حِوَارٌ حَوْلَ حُكْم الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.94)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، وأُصَلِّي وأُسَلِّمُ على نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آلِه وأصحابِه والتابِعِين، أَمَّا بَعْدُ؛ فَهذا (الحِوارُ) مَنشُورٌ في مَلَفٍّ على شَبَكَةِ الإنترنتِ، وهذا المَلَفُّ منه ما هو بِصِيغةِ (docx) ومنه ما هو بِصِيغةِ (doc) ومنه ما هو بِصِيغةِ (rtf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (pdf) ومنه ما هو بِصِيغةِ (html) ومنه ما هو بِصِيغةِ (epub) ومنه ما هو بِصِيغةِ (mobi) ومنه ما هو بِصِيغةِ (azw3)، ولِتَحمِيلِ هذا المَلَفِّ اُدخُلْ على هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط أو هذا الرابط ثم قُمْ بِالتَّحمِيلِ، مع العِلْم بِأنَّ هذا المَلَفَّ قابِلٌ لِلتَّحدِيثِ بِاستِمرارٍ، ولِضَمانِ الحُصولِ على النُّسخةِ الأحدَثِ دائمًا قُمْ كُلَّ فَترةٍ (وَلْتَكُنْ أُسبوعَين مَثَلًا) بِالدُّخولِ على جَمِيعِ الرَّوابِطِ سالِفةِ الذِّكرِ وابحَثْ فيها عن النُّسخةِ الأحدَثِ [قُلْتُ: يُمكِنُك الاستِفادةُ مِن هذا الكِتابِ دُنيَوِيًّا بِبَيعِه على شَبَكَةِ الإنترنتِ، ولِلتَّعَرُّفِ على كَيفِيَّةِ بَيعِه يُرْجَى مُطالَعةُ المَوضوعاتِ المَوجودةِ على شَبَكَةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه المَوضوعاتِ بِاستِخدام البَحثِ عن عِبَارةِ (كيف تربح من بيع الكتب الإلكترونية)؛ كَما يُمكِنُك الاستِفادةُ مِن هذا

الكِتابِ أُخْرَوِيًّا بِنَشـره مَجَّانًـا، وذلـك مِن خِلال عُضْـوِيَّتِك المَجَّانِيَّةِ في مَوقِــع أرشِــيف (https://archive.org).
قُلْتُ أيضًا: هذا الكِتـابُ يَحتَـوي في ثَنَايَـاهُ على مَسـائلَ في العَقِيـدةِ والمَنهَجِ، وهي مَسـائلُ قــد يَصـعُبُ فَهْمُ بَعضِها على طالِبِ العِلْم المُبتَـدِئِ، وَلِـذا أنصَـحُ مَن كـانَ مُبتَدِئًا في طَلَبِ العِلْم ويُريدُ قِراءةَ هذا الكِتَابِ أنْ يَقـرَأَ قَبْلَه كِتَابَ (المُختَصَـرُ المُفِيـدُ في عَقائـدِ أئمَّةِ التَّوحِيـدِ) لِلشَّيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهـو كِتـابٌ مِن أجْمَـعِ كُتُبِ العَقِيدةِ وأحْسَنِها، وقـد قَـدَّمَ لِهـذا الكِتـابِ الشَّـيخُ المُحَدِّثُ عبدُاللهِ السعد وقـالَ في تَقدِيمِـه {وهـو كِتـابٌ قَيِّمٌ ومُفِيدٌ جِدًّا... هذا الكِتابُ يَتَحَـدَّثُ عنِ أُصـولِ الـدِّين وقَواعِدِ المِلَّةِ... في هذا الكِتَـابِ بَيَـانٌ لِكَثِـير مِنَ الشُّـبَهِ التي وَقَعَ فيها مَن ضَلَّ عن الطَّريق المُسـتَقِيم، وَرَدُّهـا بِالأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماع القُرُونِ المُفَضَّـلةِ}]؛
كَما أنَّه يُمكِنُك تَصَفُّحُ هـذا (الحِـوار) أُونلاين على شَـبَكةِ الإنـترنتِ، وذلــك مِن خِلال هـذا الرابط أو هـذا الرابط؛
وهذا الحِوارُ يَتَناوَلُ عِدَّةَ مَسائلَ، وهذه المَسائلُ هي:

(6)هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَتْ هذه التَّوسِعةُ ضَمَّ قَبْرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

(7)ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

(8)ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(9)هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

(10)هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

(11)ما المُرادُ بِقاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

(12)هَلْ شَريعةُ الإسلام هي أَشَدُّ الشَّرائع في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؛ وهَلْ مَذهَبُ إمام أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْن حَنْبَلِ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

(13)هَلْ يَصِحُّ أنْ يُستَغنَى بِصَلاةِ الجَماعةِ في البَيْتِ عن صَلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

(14)ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

(15)هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْرِ في القِبلةِ؟.

(16)هَلْ تَجوزُ الصَّلاةُ في مَسجِدٍ فيـه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هـو المَسـجِدَ الوَحِيـدَ في القَريَـةِ، أو إذا كـانَ لا يُوجَـدُ في القَريَةِ مَسجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

(17)هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسـجِدِ على القَبْـرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

(18)هَـلْ وُجـودُ القَبْـرِ ضِـمْنَ مَقصـورةٍ مَوجـودةٍ داخِـلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

(19)هَلْ وُجودُ القَبْـرِ في سـاحةِ المَسـجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ؟.

(20)ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسـجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقـابِرِ أو بِجِوارِها؟.

(21)ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

(22)ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أمْكَنَ"؟.

(23)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

(24)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

(25)هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجـاعِ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ إلى مـا كـانَ عليـه في عَهْـدِ الصَّـحابَةِ مِن جِهـةِ القَبْرِ؟.

(26)هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

(27)مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟ وما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

(28)هَلْ تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ القُبُورِيِّين؟ وهَلْ يُعْذَرُ بِالجَهلِ مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَر؟ وهَلْ تَكفِيرُ عَوَامِّ القُبُورِيِّين يَكونُ بِالنَّوعِ أَمْ بِالعَينِ؟ وهَلْ يَجِبُ على عَوَامِّ المُسلِمِين أنْ يُكَفِّرُوا القُبُورِيِّين؟ وإذا كَفَّرَ المُسلِمُ قُبُورِيًّا فَما الذي يَضْمَنُ له أَلَّا يَبُوأَ هو بِالكُفْرِ؟ وما هو مَوْقِفُ مُؤَسَّسةِ الأزهَرِ مِن مَسْأَلَةِ "العُذرِ بِالجَهلِ"؟.

(29)ما هي أَنْواعُ التَّكْفِيرِ؟.

(30)كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ ابنُ بازٍ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبورٍ "قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَي صاحِبَيه أبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟ وهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(31)هناك مَن يُصَحِّحِ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْرُ النَّبَوِيُّ، تَأسِيسًا على قاعِدةِ "ما حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعةِ يُباحُ لِلحاجَةِ أو المَصلَحةِ الراجِحةِ"، فَهَلْ هناك اِعْتِرَاضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(32)ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُومِ صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

(33)كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ الألبانِيُّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبورٍ "قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَيْ صاحِبَيه أبِي بِكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟ وهَلْ هناك اِعْتِراضَاتٌ تَرِدُ على هذا التَّصحِيحِ؟.

(34)لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

(35)هَلْ تَمَكَّنَ الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهابِ مِن إزالةِ القُبَّةِ الخَضراءِ المَوجودةِ فَوْقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

(36)هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجماعِ، أو بِدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرِفَ مَن عَمِلَ بِه"، رَدًّا على مَن اِستَدَلَّ على تَحرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

(37)هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى النافِلَةُ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ في أوقاتِ النَّهْيِ، لِمَا هو مَعروفٌ مِن فَضْلِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

(38)لَوْ قالَ رَجُلٌ "أنَا إذا صَلَّيْتُ في مَسجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ الهادِئةِ أكُونُ أخْشَعَ أكثَرَ بِكَثِيرٍ، وإذا صَلَّيْتُ في الحَرَمِ أرَى زِحامًا شَدِيدًا جِدًّا، وتَبَرُّجَ نِساءٍ، أنَا أكُونُ أخْشَعَ في صَلاتِي في مَسجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ غَيْرَ الحَرَمِ"؛ فَهَلِ الأفضَلُ لِهذا الرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

(39)هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضراءِ التي على قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبْرِ أيضًا مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَدْ يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَن يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِن اِتِّهام العُلَماءِ والسَّاسَةِ الذِين سَيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِير هذه بِأنَّهم يُبْغِضُونَ الرَّسولَ صلى الله عليه وسلم ولا يَرْعَوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَرَجَ هؤلاء القُبورِيُّون بالسِّلاح على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقولُ هذا الزاعِمُ أنَّه رُبَّما يَأتِي جِيلٌ بَعْدَنا وَسْطَ ظُرُوفٍ أفْضَلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَلْ تَرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

(40)ما المُرادُ بِقَولِهم "ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِه فَهُوَ واجِبٌ"؟.

(41)ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

(42)أَسْكُنُ في قَرْيَةٍ صَغِيرةٍ نائِيَةٍ يَغْلِبُ على أهلِها الفَقْرُ الشَّدِيدُ، في هذه القَرِيَةِ كانَ يُوجَدُ رَجُلٌ ليس لَدَيْهِ أولادٌ ويَمْلِكُ بَيْتَيْن مُتَجاوِرَيْن، قامَ هذا الرَّجُلُ بِتَحويلِ أحَدِ بَيْتَيْهِ إلى مَسجِدٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَن ماتَ هذا الرَّجُلُ داخِلَ بَيْتِه الذي يَعِيشُ فيه، فَدَفَنَه أقارِبُه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ الْمُتَصَوِّفةِ- في قَبْرٍ داخِلَ الحُجْرَةِ التي ماتَ بِداخِلِها (وكانَتْ هذه الحُجرةُ صَغِيرةً وغَيْرَ مَسقوفةٍ وفي أحَدِ أركانِ المَنزِل)، ثم سَدُّوا مَوْضِعَيْ بابِ وشُبَّاكِ الحُجْرَةِ بالطُّوبِ، فَأصبَحَتِ الحُجْرَةُ بِدُون بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ أخرَى مِنَ الزَّمَن اِحتاجَ أهْلُ القَرِيَةِ إلى تَوْسِعةِ المَسجِدِ، لِأنَّ المَسجِدَ أصبَحَ لا يَسَعُ جَمِيعَ المُصَلِّين، فَطَلَبَ أهْلُ القَرِيَةِ مِنَ الدَّولةِ المُوافَقةَ

على ضَمِّ جُزْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ (الذي أمَامَ المَسجِدِ) إلى المَسجِدِ -حَيثُ أنَّ هذا الطَّرِيقَ كانَ واسِعًا جِدًّا فَوقَ الحاجَةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِراءَ البَيتِ الذي يَقَعُ خَلْفَ المَسجِدِ أو شِراءَ البَيْتِ المُجاورِ لِلمَسجِدِ مِن الجِهةِ المُقابِلَةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أهْلَ القَريَةِ لم يَستَطِيعوا جَمْعَ المالِ اللاّزمِ لِشِراءِ أيٍّ مِن هَذَيْن البَيْتَيْن المَذكورَيْن، فَقامَ أقارِبُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّلِ في الأمْرِ، فَعَرَضوا ضَمَّ البَيتِ الذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحدَى حُجُراتِه إلى المَسجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبولِ بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُلِ داخِلَ المَسجِدِ، فَاجتَمَعَ وُجَهاءُ القَريَةِ واجتَهَدوا الرَّأيَ، فَأخطَأوا وقَبِلُوا، على الرَّغْمِ مِن اعْتِراضِ أهْلِ العِلْمِ في القَريَةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَوْا حَولَ جِدارِ الحُجرةِ جِدارًا ليس فيه بابٌ ولا شُبَّاكٌ ومَفتوحًا مِنَ الأعلَى (أيْ ليس عليه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ الذي يَقِلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هذا الجِدارِ وبَيْنَ جِدارِ الحُجرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَين مِن جَميعِ الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَوْا حَولَ هذا الجِدارِ جِدارًا آخَرَ مِثْلَه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِجِدارٍ آخَرَ مِثْلِه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِقِ ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِمَقصورةٍ مَفتوحةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعةٍ بِقَدْرِ ارتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ، والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُورٍ حَدِيدِيٍّ يَبعُدُ عَنِ الجِدارِ الأخِيرِ بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ وفيه بابٌ واحِدٌ، فَأصبَحَ القَبْرُ مُحاطًا بِأربَعَةِ جُدرانٍ (ليس في أيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُورةٍ فيها بابٌ واحِدٌ؛ والآنَ الوَضْعُ القائمُ داخِلَ المَسجِدِ هو وُجُودُ المَقصورةِ المَذكورةِ في أحَدِ أركانِ المَسجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّلاةِ

اِســتِقبالُها أو الوُقــوفُ عن يَمِينِهــا بَــلْ فَقَــطْ يُمْكِنُ اِســتِدبارُها أو الوُقــوفُ عن يَســارِها، كَمــا أنَّه لا يُســمَحُ لِأحَدٍ بِدُخولِ المَقصورةِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَــةِ بِعَمَــلِ أيِّ شَــكْلٍ مِن أشــكالِ الزَّخرَفــةِ (سَــوَاءٌ لِلمَسجِدِ أو لِلمَقبَرةِ)، ولم يَزيدوا دَرَجاتِ مِنبَــرِ المَســجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُوا مِئْذَنَةً، ولم يَبنُوا قُبَّةً (سَوَاءٌ في المَسجِدِ أو فَوقَ القَــبرِ)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهــلِ القَريَــةِ مُتَفَهِّمــون لِلأمْــرِ فلا يَحصُــلُ منهم عنــد هــذا القَبْــرِ مــا يَحصُــلُ مِن مُخالَفاتٍ شَــرعِيَّةٍ عنــدَ غَيْــره مِنَ القُبــورِ المَوجــودةِ في المَساجِدِ الأخرَى؛ والسُّؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّــلاةِ في هــذا المَســجِدِ الــذي لا يُوجَــدُ غَيْــرُه في قَريَتِنــا النائيَــةِ الصَّغيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِـدُ صِـحَّةَ مَـذهَبِ الشَّــيخَين اِبْن بـــاز وســـعد الخثلان مِن وُجُـــوبِ أداءِ الفَرِيضـــةِ في المَسجِدِ؟.

(43) مَنْ مِنَ العُلَمـــاءِ المُعاصِـــرِين تَنْصَـــحُ بِمُتـــابَعَتِهم والاستِفادةِ مِنْهم؟.

(44) مـا هِيَ الكُتُبُ الـتي تَنْصَـحُ بِدِراسَـتِها في التَّفسِـيرِ والعَقِيدةِ؟.

المسألة الأولى

زيد: ما هو القَبْرُ؟.

عمــرو: القــبر هــو حُفْــرة في الأرض، دُفِن فيهــا مَيِّتٌ، ورُدِمَت بالتراب الذي خَرَجَ منها أثناء الحَفْر، فتكون بَعْــدَ الــرَّدْمِ مُرتفِعــةٌ عن الأرض بمقــدار شِــبْر، ويكــون هــذا

الارتفاعُ ناتجا عن أن الأرض تكـون أَشَـدَّ التِئامـا مِمَّا إذا حُرِثَتْ ثم رُدِمُتْ، وناتجـا عن الزيـادة الـتي تَسَـبَّبَ فيهـا إدخـــالُ جُثَّة المَيِّتِ في الحفـــرة وإدخـــال اللَّبِن (وهـــو الطُّوبِ المَعْمُول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ) الذي يُوضَع على لَحْدِ المَيِّتِ داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سَنامِ البَعِير، لكي يُعرَفَ أنَّ هذا قَبْرٌ.

وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ القَبر بشَكْلِ أَوْضَحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجـودةِ على شَـبَكةِ الإنـترنتِ الـتي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيـديوهاتِ باسـتِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فَيُعَمَّق في الحَفْـر [يعـني حفـر القـبر]، والواجبُ ما يَمْنَعُ السِّـباعَ أن تَأْكُلَـه، والرائِحَـةَ أن تَخْـرُجَ منه، وأما كَوْنُه لا بُدَّ أن يَمْنَعَ السِّباعَ والرائِحَةَ، فاحتراما للميتِ، ولِئَلَّا يُؤْذَّي الأحْيَاءُ ويُلَوَّثَ الأجواءُ بالرائحـة، هـذا أقَـلُّ مـا يَجبُ، وإن زادَ في الحَفْـر فهـو أفْضَـلُ وأكْمَـلُ لكن بلا حَـدٍّ، وبعضُـهم حَـدَّه بـأن يكـون بِطُـول القامَـة [يَقْصِـد أن يُعَـادِلَ عُمْـقُ القـبر طُـولَ الرَّجُـلِ مُتَوسِّـط الطُّولِ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: السُّـنَّة أن يُرْفَـعَ القـبرُ عن الأرض، وكمـا أنـه سُـنَّةٌ، فـإن الواقِـعَ يَقْتَضِيه، لأن تُراب القبر سوف يُعادُ إلى القبر، ومعلـومٌ أن الأرضَ قَبْلَ حَرْثِها أشَدُّ التِئامًا مِمَّا إذا حُـرِثَت، فلا بُـدَّ أن يَرْبُو الـترابُ، وأيضًـا فـإنَّ مَكـانَ المَيِّتِ كـان بـالأَوَّل تُرابًا والآن صارَ فَضاءً، فهذا الترابُ الذي كان في مَكان المَيِّتِ في الأوَّل سوف يكون فوقَه. انتهى.

وقـالَ إبْنُ قُدَامَـةَ في المغـني: قَـالَ أَحْمَـدُ رَحِمَـهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْرِ، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِـكَ سَـوَاءٌ،

كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّق الْقَبْرُ إلَى الصَّدْر، وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش عَنْ عَمْرو بْن مُهَاجِر أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزيز لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَى السُّرَّةِ. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن تعميق القبر: والمُعْتَمَدُ أنَّ الواجبَ مِن ذلك ما يَحْصُل به حقيقةُ الدَّفْن، وصِيانةُ الميتِ عن السِّبَاع والعَوادِي، ومَنْعُ رائحتِه مِن أن تَظْهَرَ خارجَ القبر، فيَتَأَذَّى بها الأحْياءُ أو يَعَافُوا [أيْ يَكْرَهُوا] زيَارَتَه، وهذا ليس له حَدٌّ في الشرع، وإنَّما هو بِحَسَبِ الحال، وما زادَ على ذلك مِن الإتمام والإكمال فهو مَندوبٌ إليه، وليس بواجِبٍ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجْمَعَ العلماءُ أن الدَّفْنَ في اللَّحْدِ وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرضُ صُلْبَةً لا يَنْهارُ تُرابُها فاللَّحْدُ أفضلُ، لِمَا سَبَقَ مِن الأدِلَّة، وإن كانت رِخْوَةً تَنْهارُ فالشَّقُّ أفضلُ. انتهى. قلتُ: اللَّحْدُ هو تَجْويفٌ داخِلَ القبر يُحْفَرُ في الجانِب القِبْلِي (أي الذي يَلِي القِبلةَ) مِنَ الأسْفَل، ويكون هذا التَجْويفُ مُتَّسِعَا بالقَدْر الذي يَسْتَوْعِبُ المَيِّتَ حالَ رُقُودِه على جَنْبِه الأيمن مُسْتَقْبِلا القِبلة؛ وأما الشَّقُّ فهو مثل اللَّحْدِ إلَّا أنَّه يكونُ في وَسَطِ قاع القبر لا جانِبِه؛ فإذا اِختارَ الدافِنُ اللَّحْدَ، فعندئذ يُوضَعُ المَيِّتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِه الأَيْمَن مُستَقبِلًا القِبلةَ بِوَجْهِهِ، ويُوضَعُ تحتَ رَأسِه شَيءٌ مُرْتَفِعٌ (لَبِنَةٌ أو حَجَرٌ أو تُرابٌ)، ويُدْنَى مِن جِدار القبر لِئَلَّا يَنْقَلِب على وَجْهِهِ، ويُنَصَّبُ عليه لَبِنٌ مِن خَلْفِه نَصْبًا لِئَلَّا يَنْقَلِبَ إلى خَلْفِهِ، ويُسَدُّ ما بَيْنَ اللَّبِن مِن خَلَل -أيْ مِن فَتَحَاتٍ أو فَراغاتٍ- بالطِّينِ لِئَلَّا يَصِلَ إلى المَيِّتِ

التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبر، ثم يُهـالُ التُّرابُ لِـرَدْمِ القـبر؛ وأمَّا إذا اِختـارَ الـدافِنُ الشَّـقَّ فإنَّه يَضَـعُ الطُّوبَ اللَّبِنَ على جَانِبَيِ الشَّقِّ مِن أَجْلِ ألَّا يَنْهَدَّ الرَّمْلُ فيَنْضَـمَّ الشَّقُّ على المَيِّتِ، ثم يَضَعُ الْمَيِّتَ في الشَّقِّ، ثم يُسَقِّفُ الشَّـــقَّ بـــالطُّوبِ اللَّبِن لِئَلَّا يَصِـــلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبر، وَيُرْفَـعُ السَّـقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَيِّتَ، ثم يُهالُ التُّرابُ لِرَدْمِ القبرِ.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ اِبْن بـاز، سُـئِلَ الشيخُ: أيُّهما أفضَلُ، اللَّحْـدُ أم الشَّـقّ؟ ومـا هـو اِرتِفـاعُ القبرِ؟. فأجابَ الشيخُ: في المدينةِ كانوا يَلْحَدُونَ وتَـارَةً يَشُـقُّون القـبرَ، واللَّحـدُ أفضَـلُ، لأنَّ اللـهَ اِختـارَه لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، والشَّقُّ جـائزٌ وخُصوصًـا إذا اُحْتِيجَ إليـه، وحَـدِيثُ ابْن عَبَّاس {اللَّحْـدُ لَنَـا وَالشَّـقُّ لِغَيْرنَـا} ضَعِيفٌ، لِأنَّ في إسنادِه عَبْدَالأعْلَى الثَّعْلَبِيَّ وهو ضَعِيفٌ؛ ويَكُونُ اِرتِفاعُ القَبرِ قَدْرَ شِبْرٍ أو ما يُقارِبُه. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، أنَّه سُـئلَ: وَضْعُ العَلَامَةِ على القبر ما حُكْمُهـا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا بأسَ بِوَضْع عَلَامَةٍ على القبر لِيُعْرَفَ كحَجَـرٍ أو عَظْمٍ مِن غير كِتَابةٍ ولا أرقام، لأنَّ الأرقامَ كِتَابةٌ، وقد صَـحَّ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الكِتابةِ على القـبرِ، أَمَّا وَضْـعُ حَجَـر على القـبر، أو صَـبْغُ الحَجَـر بالأسـودِ أو الأصـفرِ حـتى يكـونَ عَلَامَـةً على صـاحِبِه فلا يَضُـرُّ، لِأنَّه يُرْوَى أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عَلَّمَ على قَـبرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِعَلَامةٍ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): ويُسَنُّ أنْ يُعَلِّمَهُ [أَيْ يُعَلِّمَ القَبْرَ] بحَجَـر أو نَحـوِه لِيُـدْفَنَ إليه مَن يَمُوتُ مِن أَهْلِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفوزان وبكـر أبـو زيـد): مـا حُكْمُ اِرتِفـاع نَصَـائِبِ القَـبر عن الـذِّراع [ذَكَـرَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بْنُ عبدالرزاق الغـديان (القاضـي بالمحكمـةِ العامَّةِ بـالخبر) في (الجـدول الميسـر في المقـادير) أنَّ الـذِّراعَ يُعـادِلُ 49.32 سم]، وهَلْ لها حَدٌّ مُعَيَّنٌ مِنَ الارتِفاع، والنَّصائبُ [جَمْـعُ نَصِـيبةٍ] هي مـا يُوضَـعُ مِنَ العَلَامَـةِ عنـد الـرَّأس والـرِّجْلَيْن مِنَ الحَصَـى، أَفْتُونَـا مَـأْجُورينَ؟. فأجـابَتِ اللجنةُ: تَعْلِيمُ القَـبر بِحِجـارةٍ ونحوهـا لِمَعْرفَتـه لِزيَارتِـه والسلام عليه جائزٌ، سواء كان عند الـرَّأس أو القَـدَمَيْنِ، كما ثَبَتَ ذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه أَعْلَمَ قَبْـرَ عُثْمَـانَ بْن مَظْعُـونِ بصَـخْرَةٍ، وليس مِنَ السُّـنَّةِ التَّكَلُّفُ في وَضْـعِ العَلَامَـاتِ، والمُبالَغَـةُ في اِرتِفـاعِ النَصَائِبِ، والواجِبُ الحَذَرُ مِن ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: هلْ يَجوزُ وَضْعُ حَجَر مَحْفُور عليه حَـرْفٌ كَرَمْزٍ يَدُلُّ على القَبر، لكي يَسْتَدِلَّ عليه الزائرُ؟. فأجابَ الشيخُ: يَجوزُ وَضْعُ حَجَرٍ على القَبر لِيَعْرِفَـه إذا زارَه، ولا يَجوزُ أنْ يَكْتُبَ عليه شَيئًا، لأنَّ هذه وسيلةٌ إلى تَعظِيمِهـا وَوَقْعِ الشِّركِ عندها، وسَوَاءٌ كَانَتِ الكِتابةُ حَرفًا أو أَكثَـرَ، كُـلُّ ذلـك مُحـرَّمٌ ومَمنـوعٌ لِمَـا يَـؤُولُ إليـه مِنَ الشِّـركِ وتَعظِيمِ القُبورِ والغُلُوِّ بها. انتهى.

وجـاءَ أيضًـا في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئل: هَلْ يجـوز كِتـابُ اسـم المَيِّتِ على حَجَر عند القبر أو كتابة آية مِن القـرآن في ذلـك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كِتابُ اسمِ المَيِّتِ على حَجَرٍ عنـد

القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلك، حتى ولو آية مِن القرآن، ولو كلمة واحدة، ولو حَرْف واحد، لا يجوز، أما إذا عَلَّمَ القبرَ بِعَلَامَةٍ غير الكِتابِ، لكي يُعْرَفَ للزيارة والسلام عليه، كأن يَخُطَّ خَطًّا، أو يَضَع حَجَرا على القبر ليس فيه كِتابة، مِن أَجْلِ أن يَزُورَ القبرَ ويُسَلِّم عليه، لا بأس بذلك، أما الكتابة فلا يجوز، لأن الكتابة وسيلة من وسائل الشرك، فقد يأتي جِيلٌ مِن الناس فيما بعد ويقول "إن هذا القبر ما كُتب عليه إلا لأن صاحبَه فيه خيرٌ ونَفْعٌ للناس"، وبهذا حَدَثَتْ عبادةُ القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئل: هل يجوز وَضْعُ قطعة مِن الحديد أو لافِتة على قبر الميت مكتوب عليها آيات قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلَى آخِرِهِ؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يُكتَبَ على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حَدِيدةٍ ولا في لَوْح [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَرِيض مِن خَشَبِ أو غَيره] ولا في غَيرهما، لِمَا ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نَهَى أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يُكْتَبَ عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيصُ القبر أيْ تَبْيِيضُهُ بِالجَصِّ وهو الجِبْسُ وقِيلَ الجِيرُ. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجَصُّ هو هذا المعروف الأَبْيَضُ، وقَريبٌ منه ما يُسَمَّى بالجِبْس. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن

سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومِن البدع التي انتشرت تجصيصُ القبور، وذلك بِطَلْيِها بالجَصِّ ويَشملُ زخرفتَها أو صَبْغَها بالألوان مع وُرُود النَّهْي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سُئِلَ الشيخُ: هل يجوز أن يُزارَ قبرُ شخص بعَيْنِهِ، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حُكْمُ تعيين قبر بعَلَامَةٍ أو بإشارة مِن أَجْلِ مَعْرفةِ صاحِبِ هذا القبر؟. فأجاب الشيخُ: زيارةُ القُبور مشروعة لِسَبَبَيْنِ، الأوَّل تَذَكُّرُ الآخِرة، الثاني الدعاءُ للمَوْتَى؛ وتجُوزُ مثلًا كُلَّ أسبوع، أو كُلّ أسبوعين، أو كُلّ شهر، أو نحو ذلك، أو إذا أحَسَّ الإنسانُ بقَسْوَة قَلْبه، فإنه يَزُورُهم حتى يَتَّعِظ وحتى يَلِين قَلْبُه أو نحو ذلك؛ ويجُوزُ أن يَخُصَّ الإنسانَ زيارةَ قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قَريبِه، أو نَسِيبِه، فَيَجُوز له أن يَزُورَ قبرًا معينًا، ثم يُسَلِّم على القبور جميعًا؛ ويَجُوز أن يُعَلِّم القبرَ بعلامات يُعْرَفُ بها، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ جَعَلَ عند قبره حَجَرًا، وقال {أَعْرِفُ به قبرَ أخي، وأَدْفِنُ إليه مَن مَات مِن أَهْلِي}، فيَجُوزُ أن يَجْعَلَ عَلَامةً كحَجَر أو لَبِنَةٍ أو خَشَبةٍ أو حَدِيدةٍ أو نحو ذلك، لِيُمَيِّزَ بها هذا القبرَ عن غيره، حتى يَزُورَه، ويَعْرِفَه؛ أمَّا أنْ يَكْتُبَ عليه فهذا لا يجوزُ، لأنه قد نُهيَ أن يُكْتَبَ على القُبور، حتى ولو اِسْمه، وكذلك نُهِيَ أنْ يُرْفَعَ رَفْعًا زائِدًا عن غيرِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): لا شَكَّ أنَّ القِبابَ على القُبور بِدعةٌ ومُنكَرٌ كالمَساجِدِ على القُبور، كُلُّها بِدعةٌ وكُلُّها مُنكَرٌ، لِمَا ثَبَتَ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنَّه قالَ {لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} [قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): واتِّخاذُ القُبورِ مَساجِدَ يكونُ على إحدَى صُوَرٍ ثَلاثٍ؛ الصُّورةُ الأُولَى، أنْ يَسجُدَ علَى القَبر، يَعنِي أنْ يَجعَلَ القَبرَ مَكانَ سُجودِه، يَعنِي يُصَلِّي عليه مُباشَرةً، وهذه أفظَعُ الأنواع وأشَدُّها، وأعظَمُها وَسِيلةً إلى الشِّركِ والغُلُوِّ بالقَبر؛ الصُّورةُ الثانِيَةُ، أنْ يُصَلِّيَ إلى القَبر، فيَجعَلُ القَبرَ بَينَه وبَينَ القِبلةِ؛ الصُّورةُ الثالِثةُ، أنْ يَتَّخِذَ القَبرَ مَسجِدًا، بِأنْ يَجعَلَ القَبرَ في داخلِ بِنَاءٍ، وذلك البِنَاءُ هو المَسجِدُ. انتهى باختصار]، ولِمَا ثَبَتَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك}، رواه مسلم في الصحيح، ولِمَا ثَبَتَ أيضًا عن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللهُ عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها، فَنَصَّ صلى الله عليه وسلم على النَّهْي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعود عليها، ولا شَكَّ أن وَضْعَ القُبَّة عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا بناء المسجد عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا جَعْلُ سقوفٍ عليها وحيطانٍ نَوعٌ مِنَ البِناءِ، فالواجبُ أنْ تَبْقَى مكشوفةً على الأرض، مكشوفةً كما كانت القبور في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفةً، يُرفَعُ القبرُ عن الأرض قَدْرَ شِبْرٍ تقريبًا، لِيُعْلَمَ أنه قبرٌ لا يُمْتَهَن، أمَّا أن يُبْنَى عليه قُبَّةٌ أو غُرفةٌ أو عَرِيشٌ [العَريش هو ما يُسْتَظَلُّ به مِن جَرِيدِ النَّخْل ووَرَقِه وفُرُوع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تَبْقَى القُبورُ على حالها مكشوفة، ولا يُزادُ عليها غير تُرابِها، فَيؤخذ القبرُ مِن تُرابِهِ الذي حُفِرَ منه، يُرْفَعُ قَدْرَ

شِبْر ويَكْفِي ذلك، كما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وقالَ في روايةٍ {فَرُفِعَ قبرُه عن الأرض قَدْرَ شِبْرٍ} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصل أن القبور تُرفَعُ قَدْرَ شِبْر للعِلْمِ بأنها قُبورٌ، ولِئَلَّا تُمْتَهَن وتُوطَأ أو يُجْلَس عليها، أمَّا أن يُبْنَى عليها فَلَا، لا قُبَّةَ ولا غيرَها. انتهى.

وجاءَ في (أسئلة كَشْفِ الشُّبُهات) للشيخِ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: اسْتَدَلَّ بعضُ القُبوريِّين على جَواز البِناءِ على القُبور بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حُجْرَةِ عائشةَ، فكيفَ الجَوابُ على هذه الشُّبْهَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حُجْرَةِ عائشةَ؟ نَعَمْ، لَكِنْ حُجْرَةُ عائشةَ كانَتْ قَبْلَ القَبرِ، وحُجْرَةُ عائشةَ إلى الآنَ مَفتوحةٌ إلى أعلَى [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (قِصَّةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وإناءُ اللَّبَن) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: حُجرةُ النَّبِيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ مَفتوحةٌ [أيْ مِن أعلَى]، ليس مَبْنِيٌّ عليها [أيْ لَيسَتْ مَسقوفةً] في الأصلِ، وكانَ القَبرُ داخِلَ الحُجرةِ [أي الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والتي هي حُجرةُ عائشةَ]. انتهى]، والسَّقْفُ العُلويُّ هذا سَقْفُ المَسجِدِ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِين كان سَقْفُ بَيتِ عائشةَ مَفتوحًا [وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ ارْتِفَاعَ جِدَار بَيتِ عائشةَ كانَ أقَلَّ مِن مِترَين، وأنَّ هذا الجِدارَ تَمَّ هَدْمُه وإعادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَاعِ (6.13

متر) في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ]، كَمـا كـانَتْ عائشـةُ تَقولُ رَضِيَ اللهُ عنْها {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَــلِّي الْعَصْــرَ وَالشَّــمْسُ فِي حُجْــرَتِي}، لأنَّهــا [أَيِ الحُجْرَةَ] مَفتوحةٌ مِن أَعْلَاها، وإنَّما سُقِفَ بَعضُها -وتُـرِكَ بَعضٌ في عَهْــدِه [يَعنِي (في حَيَاتِــه)] عَلَيْــهِ الصَّــلاةُ والسَّلامُ- بِشَيْءٍ مِنَ الجَريدِ الذي يُـزالُ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (تَلخِيصُ كِتـابِ الاسـتِغاثةِ) المَعـروفِ بـ (الـرَّدُّ على البكري): فحُجرةُ عائشـةَ كـانَ منهـا مـا هـو مَكشـوفٌ لا سَـقْفَ لـه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): قـالَ شـيخُ الإسـلام في (الـرَّدُّ على البكري) {كَانَ [أَيْ بَيْتُ عائشـةَ] عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَعْضُـهُ مَسْـقُوفٌ وَبَعْضُـهُ مَكْشُـوفٌ، وَكَانَتِ الشَّـمْسُ تَنْـزلُ فِيْـهِ}. انتهى باختصـار]؛ الواقِـعُ الآنَ أنَّ الحُجرةَ مَفتوحةٌ مِن أعلاهـا [قلتُ: وجِـدارُ هـذه الحُجرةِ مُغلَقٌ تَمامًا على الْقُبُور الثَّلَاثَةِ (قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صَـاحِبَيْهِ أبِي بَكْـر وعُمَـر رضِـيَ اللـهُ عنهمـا) مِنْ جَمِيــع الْجَــوَانِبِ؛ وقــد ذَكَــرَ الشــيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسـم (إمـامُ وخطيبُ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ الشَّـريفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ هذا الجِـدارَ ليس له بابٌ ولا شُبَّاكٌ]، نَعَمْ هناك جُدْرانٌ مُثَلَّثَةٌ [المُـرادُ بالجُدْرانُ المُثَلَّثَـةُ هُنَـا هـو الحائـطُ المُخَمَّسُ (أو الحـائزُ المُخَمَّسُ أو الحَظِيرُ المُخَمَّسُ أو الدَّائِرُ المُخَمَّسُ)، وهــو الجِــدارُ الــذي بُنِيَ في عَهْـدِ الْوَلِيــدِ بْن عَبْــدِالْمَلِكِ لَمَّا أُدخِلَتِ الحُجرةُ النَّبَويَّةُ (المُشـتَمِلةُ على الْقُبُـور الثَّلَاثَـةِ) في المَسجِدِ، وهو جِدارٌ ذُو خَمْسَةِ أَضْـلَاعٍ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بجِـدار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ مِنْ جَمِيـعِ الْجَوَانِبِ وليس له بابٌ، ويُوجَدُ بَيْنَ جِدار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس مِن جِهَةِ الشَّمالِ -أَيْ شَـمَالِ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ (وهي الجِهَـةُ المُعاكِسـةُ لِاتِّجـاهِ القِبْلَـةِ)- فَضَـاءٌ

شَكْلُه مُثَلَّثٌ. قلتُ: ولِلتَّعَرُّفِ على صِفَةِ الجُدْرانِ المُحِيطةِ بالقَبرِ بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُرْجَى مُشاهَدةُ الصُّوَرِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الصُّوَر باستِخدام البَحثِ عن عِبَارةِ (جدران الحجرة النبوية) أو عِبَارةِ (جدران القبر النبوي)] لَكِنَّها مَفتوحةٌ مِن أعلَى (ليس عليها سَقْفٌ)، وَكَذَلِكَ الجِدارُ الثانِي [يُشِيرُ هُنَا إلى حائطِ قَايِتْبَايْ الذي بُنِيَ في عَهْدِ السُّلْطَانِ قَايِتْبَايْ، وهذا الجِدارُ مُغلَقٌ مُصْمَتٌ يُحِيطُ بالحائطِ المُخَمَّسِ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ وليس له بابٌ] مَفتُوحٌ أيضًا مِن أعلَى، وَكَذَلِكَ الحَدِيدُ [يُشِيرُ إلى السُّورِ الحَدِيدِيِّ الدائر حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)، وله أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ وهي؛ (1)البابُ الجَنوبيُّ، ويُسَمَّى بابَ التَّوبةِ؛ (2)البابُ الشَّمالِيُّ، ويُسَمَّى بابَ التَّهَجُّدِ؛ (3)البابُ الشَّرقِيُّ، ويُسَمَّى بابَ فاطِمةَ؛ (4)البابُ الغَربيُّ، ويُسَمَّى بابَ النَّبِيِّ (ويُعرَفُ بِبابِ الوُفودِ). وقد قالَ حمد عبدالكريم دواح في (المَدِينةِ المُنَوَّرةِ في الفِكرِ الإسلامِيِّ): وهذه الأبوابُ مُغلَقةٌ الآنَ إلَّا البابَ الشَّرقِيَّ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ. انتهى. وقالَ أحمد محمد أبو شنار في (أَهَمِّيَّةِ المَساجِدِ في الإسلام): وهذه الأبوابُ حالِيًّا مُغلَقةٌ إلَّا بابَ فاطِمةَ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ الرَّسْمِيَّةِ. انتهى. قلتُ: ولِلتَّعَرُّفِ على صِفَةِ هذا السُّورِ الحَدِيدِيِّ بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُرْجَى مُشاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيديوهاتِ باستِخدام البَحثِ عن عِبَارةِ (الشبك حول الحجرة النبوية)] هذا الذي تَرَى، يَعْنِي ثَلَاثَةُ جُدْرانٍ [وهي جِدارُ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطُ المُخَمَّسُ وحائطُ قَايِتْبَايْ] ثم الحَدِيدُ، كُلُّ هذه مَفتوحةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: يَأْتِي سَقْفُ المسجد الذي أحاطَ بالحُجرةِ

[أَيْ مِن أعلَى]، هـذا للمَسـجِدِ لا لِلحُجـرةِ [قـالَ أحمـد محمـد أبـو شـنارٍ في (أَهَمِّيَّةِ المَسـاجِدِ في الإسـلام): يُوجَـدُ قُبَّتـان مَبنِيَّتـانِ على الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ؛ الأُولَى قُبَّةٌ صَغِيرةٌ بُنِيَتْ تَحْتَ سَقْفِ المَسجِدِ، وقد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَايِتْبَـايْ [ت901هـ]؛ والثانِيـةُ قُبَّةٌ كَبِـيرةٌ خَضـراءُ [وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدُالمحسـن بنُ محمـد القاسـم (إمـامُ وخَطِيبُ المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ الشَّـرِيفِ) في فيـديو بعُنْـوانِ (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَـوَّرٌ لِقَـبر النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم) أنَّ اِرْتِفَـاعَ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ (2.26 مِتْـر)، وأَوْضَـحَ أنَّ مُحِيطَ القُبَّةِ الكَبِيرةِ أكبَرُ مِن مُحِيطِ القُبَّةِ الصَّـغِيرةِ] اللَّون تَظهَرُ على سَطح المَسـجِدِ، وقـد بَنَاهـا السُّـلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ [ت689هـ]... ثم قالَ -أيْ أبـو شـنارٍ-: كانَ سَطحُ المَسـجِدِ الـذي فَـوقَ الحُجـرةِ النَّبَوِيَّةِ مُحاطـا بسُور مِن آجُرٍّ [وهو اللِّبِنُ الْمَحْرُوقُ] بارْتِفَاع (0.9 مِتْـر) تَقريبًـا تَمِيـيزًا له عن بَقِيَّةِ سَـطحِ المَسـجِدِ، وفي سَـنَةِ 678هـ أمَرَ السُّـلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّـالِحِيُّ بِبنـاءِ قُبَّةٍ على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالتْ صَـحِيفةُ سَـبْق الإلكترونيةُ (السعوديةُ) في هذا الرابط: وقالَ مستشـارُ الشـؤون الإثرائيـة والمعـارض بوكالـة شـؤون المسـجد النبـوي فـايز علي الفـايز {أَوَّلُ قُبَّةٍ بُنِيَتْ عـامَ 678 هِجْرِيَّةً، وكانتْ تَعتَمِدُ على سَوَارِي [أيْ أعمِـدةِ] الحُجـرةِ [النَّبَوِيَّةِ] مِنَ الأسفَلِ، و[قد] بَدَأَ بِناءُ القِبابِ في أَوَاخِـر الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ}؛ وأضافَ [أيْ فايز علي الفـايز] {كـانَ هناك سُورٌ على سَطح المَسجِدِ بُنِيَ حَولَ مَوقِعِ الحُجـرةِ اِحتِرامًا وتَقدِيرًا لِمَن يَصعَدُ إلى السَّطح حتى لا يَمُـرَّ مِن فَوق الحُجرةِ، ويكونَ مُرورُه مِن حَـولَ الحُجـرةِ}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: الزائرُ، بَيْنَهُ وبَيْنَ القَـبر الجِـدارُ الحَدِيـدِيُّ [وهـو المَقصـورةُ النَّبَوِيَّةُ] ثم الجِدارُ الـذي يَلِيه [وهـو حائـطُ قَايِتْبَـايْ] ثم جِـدارٌ ثـالِثٌ [وهـو الحائـطُ المُخَمَّسُ] ثم الجِـدارُ الرابِـعُ [وهـو جِـدارُ

حُجْرَةِ عائشةَ]، هُنَاكَ أَرْبَعَةُ جُدران [قلتُ: وبحَسَبِ ما ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمامُ وخطيبُ المَسجِدِ النَّبَويِّ الشَّرِيفِ) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم)، فإنَّ الواقِعَ الآنَ أنَّه لا يُوجَدُ فَضَاءٌ بين أَيِّ جِدار والجِدار الذي يَلِيه، إلَّا الفَضَاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)، وإلَّا الفَضَاءَ المَوجودَ داخِلَ السُّور الحَدِيدِيِّ (أي المَقصورةِ النَّبَوِيَّةِ)]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فأصبَحَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مُحاطًا بثَلَاثَةِ جُدْرانٍ، وكُلُّ جِدار ليس فيه بابٌ، ثم بعدَ ذلك وُضِعَ السُّورُ الحَدِيدِيُّ، بَيْنَه وبَيْنَ الجِدار الثالثِ نَحْوَ مِتْر ونِصفٍ في بَعض المَنَاطِق، ونَحْوَ مِتْر في بَعضِها، وفي بَعضِها نَحْوَ مِتْر وثَمَانِين [سَنْتِمِترًا] إلى مِتْرَين، يَضِيقُ ويَزْدادُ، [وَ]مَن مَشَى فإنَّه يَمشِي بَيْنَ ذلك الجِدار الحَدِيدِيِّ وبَيْنَ الجِدار الثالِثِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (شَرحُ العقيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ): وإنَّما المَسجِدُ مِن جِهاتِها الثَّلَاثِ [يَعنِي أنَّ المَسجِدَ كان يَلتَفُّ -بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ- حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِنَ الجِهاتِ الجَنوبيَّةِ والشَّمالِيَّةِ والغَربيَّةِ فَقَطْ]، ولَيسَتْ حُجرةُ عائشةَ بالوَسَطِ [أَيْ لَيسَتْ بِوَسَطِ المَسجِدِ]؛ وبَقِيَ المُسلِمون على ذلك زَمَانًا طَوِيلًا حتى أُدخِلَ في عُصور مُتأَخِّرةٍ -أَظُنُّ في الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ أو قَبْلَها- أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ [يَعنِي أنَّه تَمَّ تَوسِعةُ المَسجِدِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ فأصبَحَ هناك مَمَرٌّ بين جِدار المَسجِدِ -مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ- وبين حُجرةِ عائشةَ، وبالتَّالِي أصبَحَ المَسجِدُ يَلتَفُّ حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِن جَمِيعِ الجِهاتِ] وذلك بَعْدَ شُيُوعِ الطَّوافِ بالقُبور، أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ، يَعنِي وُسِّعَ [أيِ المَسجِدُ، مِن جِهَتِه الشَّرقِيَّةِ]، يَعنِي

جُعِلَ الحائطُ [أَيْ جِدارُ المَسجِدِ] يَدُورُ على جِهةِ الغُرفةِ الشَّرقِيَّةِ، صارَ فيه [أَيْ صارَ يُوجَدُ] هذا المَمَرُّ الذي يَمْشِي معه مَن يُرِيدُ الطَّوَافَ [أَيْ بِالقَبر]... ثم قالَ -أَي الشيخُ صالح-: الحُجرةُ الآنَ، ظاهِرُها مِن حَيْثُ العَيْنُ أنَّها في المَسجِدِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ صالح-: القَبرُ اِكتَنَفَه المَسجِدُ مِنَ الجِهاتِ الثَّلاثِ جَمِيعًا [يَعْنِي بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ]. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ اِبْنُ باز: فالذي فَعَلَه الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ مَساجِدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. فالواجبُ على وُلاةِ الأُمور مِنَ المسلِمِين إزالَتُه، فالواجبُ على أيِّ وَلِيِّ أَمْر مِن أُمَراءِ المسلِمِين أن يُزيلَ هذه المساجد التي على القبور، وأن يَسِيرَ على السُّنَّة، وأن تكون القبورُ في الصحراء بارزةً ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبورُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره بارزةً ليس عليها شيءٌ، وهكذا قبور الشهداء، شهداء أُحُد، لم يُبْنَ عليها شيءٌ، فالحاصل أن هذا هو المشروعُ، أن تكون القبورُ بارزةً ضاحية ليس عليها بِناءٌ كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أمَّا ما أحْدَثَه الناسُ مِن البناءِ فهو بِدعةٌ ومُنكَرٌ لا يجوز إقرارُه ولا التَّأَسِّي به. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): أن يكون القبرُ سابقًا على المسجد، بحيث يُبْنَى المسجدُ على القبر، فالواجب هجْرُ هذا المسجد وعدمُ الصلاة، وعلى مَن بَناهُ أن يَهْدِمَه، فإن لم يَفْعَل وَجَبَ على وَلِيِّ أَمْر المسلمين أن يَهْدِمَه... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: أن يكون المسجدُ سابقًا على

القــبر، بحيث يُــدفن الميت فيــه بعــد بنــاء المســجد، فـالواجب نَبْشُ القـبر، وإخـراجُ المَيِّت مِنـه، ودَفْنـه مـع الناس. انتهى.

وقال الشـيخ ابن عـثيمين في الشـرح الممتـع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويَحـرُمُ فيـه دَفْنُ اثنَيْن فـــأكثر": أيْ يَحـــرُمُ في القـــبر دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر، سـواءٌ كانـا رجُلَين أم امـرأتَين أم رجُلًا وامـرأةً، والدليلُ على ذلك عَمَلُ المسلمين مِن عهد النبي صــلّى الله عليه وسـلّم إلى يومنـا هـذا أن الإنسـان يُـدفَنُ في قــبره وحــده، ولا فَـرْقَ بَيْنَ أن يكـون الـدفنُ في زَمَن واحدٍ بأن يؤتى بجِنازتَين وتُدْفَنا في القبر، أو أن تُــدْفَن إحدى الجِنازتَين اليوم والثانية غدًا. انتهى.

وفي تفريغ نَصِّـي لشـرح صـوتي لكتـاب زاد المسـتقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) على هـذا الرابط، قـال الشيخُ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويَحرُمُ فيه دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر إلّا لضـرورة}: أيْ ويَحـرُمُ في القـبر دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلا لضرورة، لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليـه وسـلم والخلفـاء الراشـدين مِن بعـده، وهَـدْيَ السـلف الصــالح، مَضَــتْ على قــبر المقبــور في قــبره دون أن يُدْخَلَ عليه أحـدٌ، أو يُجمَـعَ معـه أحـدٌ، وهـذا هـو الأصْـلُ، فيكون القبرُ للمقبور وحده دون أن يُجعل معه آخر، ولو كـان قَريبًـا لـه، أمَّا الضـرورةُ فَتَقَـعُ في حالـة الحـروب والقتال، كما وقعَ في غزوة أُحُد، حيث إن النــبي صــلى الله عليه وسلم قَبَرَ شُـهَداءَ أُحُـد الـرجُلَيْن والثلاثـة في القــبر الواحــد، والســبب أنــه كــانت تَفْنَى الأنْفُسُ في الحــروب في القــديم، ولرُبَّمــا وَصَــلَ القتــلُ في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يَصْعُبُ أن يُحفَرَ

لكلِّ شخص قبرٌ، ولرُبَّما جلسوا أيَّامًا وهم لا يستطيعون أن يُـواروا هـذه الأجسـادَ، فيضـطروا إلى جَمْـع الاثـنين والثلاثة في القـبر، وحينئـذٍ يُشْـرَع أن يُوَسَّـعَ القـبرُ مِن داخِلِ حتى يَصْلُح لجَمع هـؤلاء ولا يَضِـيق... ثم قـال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وُجِدَت الضـرورةُ لقَبْـر الاثنَيْن، فيَجعل بين كلِّ اثنَيْن حاجِزًا، حتى يكون أشْبَهَ بالفَصْـل، قالوا {دَرَجَ على ذلك عَمَلُ السلف رحمـة اللـه عليهم}، فكأنه فَصَلَ المَوْضِعَ الأوَّلَ عن المَوْضِع الثـاني، وحينئـذٍ كأنه تَعَدَّدَ القبرُ، كما لو قُبِرُوا بجوار بعضـهم مـع وجـود الحائـــل مِن الـــتراب. انتهى. وقـــال ابن قدامـــة في (الكافي): ويَجعل بين كلِّ اثنين حاجزا مِن تـرابٍ ليَصِـير كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدا كأنه في قبرٍ مُنْفَرِدٍ. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المَقْبَرَةُ؟.

عمرو: المقبرة هي مَوْضِعُ القُبُـور، سـواء احْتَـوَتْ قـبرا واحدا أو أكـثر، ويُقـال لهـا الجَبَّانَـة والقَرَافَـة، والجَمْـعُ مَقابِر أيْ جَبَّانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جَرَى عليه عَمَلُ المسلمين في الأزْمِنَة المُتقدِّمة أن تكون المقبرةُ وَقْفًا على جميـع المسـلمين، ومَن مـات منهم دُفِنَ في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فَـرْقَ بين غَنِيٍّ وفقـير أو قبيلـةٍ وأخـرى، ولم يَكُن مِن سُـنَّةِ المسـلمين أن يجعلـوا لكـلِّ أسْرَةٍ مَقبرةً خاصَّة يُدْفَنُ فيها أفرادُ العائلة، وهذا يؤدي

إلى أن كلَّ مَقبرةٍ تُبْنَى بناءً مستقلًا عن الأخرى حتى لا تختلط قُبـورُ العوائـل والعشـائر، وهـذا لا شـكَّ أن فيـه مفاسد كثيرة؛ فمِن هذه المفاسـد البنـاءُ على المقـابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنهـا الكتابـة على القبـور "هـذا مَـدْفَنُ عائلـة فلان بن فلان"، ومنهـا مـا يَفعَلُـه بعضُ الجهلـة مِن بنـاء غرفـة للاسـتقبال بجـوار المقبرة يَجْلِسُ فيها أهلُ المَيِّتِ بالساعات ورُبَّما الأيـام يَتَجاذبون أطرافَ الحديث، يَظنُّون أن ذلك يُؤْنِسُ المَيِّتَ، ولا شكَّ أن كلَّ ذلك مِن المُنْكَرات التي لم تَرد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكارُ ذلك عند المسؤولين حتى لا يكـون ذريعـةً لوقـوع النـاس في المحـاذير الشـرعية، ومَن اُضْطُرَّ إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمَن كان في دولة تُلْجِئُ الناسَ إلى ذلك- فلا حَرَجَ عليـه حينئـذ؛ وهـل يَبْنِي حولَ مَقبرتِه سُـورًا لحمايتهـا مِن الاعتـداء أو نحـو ذلك؟ الذي يَظْهَرُ أنه لا حَرَجَ في ذلـك بحيث لا يَزيـدُ في البناء على قَدْر الحاجَة، ومِن الزيـادة على قَـدْر الحاجَـة تَسْـقِيفُ المقـبرة أو رَفْـعُ السُّـور فـوق الحَـدِّ الـذي بـه يُحْمَى مِن الاعتــداء، ونُنَبِّهُ إلى أن الأصْــلَ في القبــور حُرْمَةُ البناء عليها. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، يقــول الشيخ: فلا يجوز أن يُصلَّى في القبـور، ولا يُبنَى عليهـا مسجدٌ ولا قُبَّةٌ ولا غَيرُ ذلك، لا قُبورُ أهْلِ البَيتِ ولا قُبورُ العُلَماءِ ولا غَيرهم، بَلْ تُجْعَلُ ضاحِيَةً [أيْ بارزةً ظـاهِرةَ] مَكشوفةً [أيْ لا يَحْجُبُها عن السـماءِ شَـيْءٌ] ليس عليهـا بناءٌ لا قُبَّةٌ ولا مَسجِدٌ ولا غَيرُ ذلك، تُرْفَعُ عن الأرض قَدْرَ شِبْر -كما فُعِلَ في قَبره صلى الله عليه وسلم- بالتُّرابِ الذي حُفِرَ منها، تُرْفَعُ وتُجْعَلُ نَصائِبُ عليها في أطـرافِ القَـبر، ولا مــانِعَ أنْ يُوضَــع عليهــا حَصْـبَاءُ [أيْ صِـغارُ الحِجارةِ] لِحِفظِ التُّرابِ وتُرَشُّ بالماءِ، لا يُبْنَى عليها قُبَّةٌ

أو مَسـجدٌ أو حُجـرةٌ خاصَّـةٌ فهـذا لا يجـوز، لا يُبْنَى على القَبر، أمَّا السُّورُ الذي يَعُمُّ المَقبَرةَ كُلَّهـا لِكَيْ يَحفَظَهـا عن سَيْرِ الناسِ وعن السَّيَّاراتِ هذا لا بأسَ بـه مِن بـابِ الصِّيَانةِ لها، أمَّا يُوضَعُ على القَبرِ تَعظِيمًا له قُبَّةٌ أو بَنِيَّةٌ أو مَسجِدٌ هذا لا يَجوزُ، الرَّسولُ لَعَنَ مَن فَعَلَ ذلـك عليـه الصلاةُ والسلامُ، فلا يَجوزُ للمسـلِمين أنْ يَبْنُـوا على أيِّ قَبر مَسـجِدًا ولا قُبَّةً، سـواء كـان مِن قُبـور الصـحابةِ أو كـان مِن قُبـور أهـلِ البَيتِ أو مِن قُبـور العلمـاءِ أو الرؤساءِ والحُكَّام، كُلُّهم لا يُبْنَى على قُبـورهم ولا يُتَّخَـذُ عليها مَساجِدُ، كُلُّ هذا مُنْكَرٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ اِبن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاةُ بالمساجد التي فيهـا القبـور، لا يُصـلَّى فيها إذا كـان القـبر في داخـل المسـجد... ثم قـالَ -أي الشيخُ اِبنُ باز-: والـواجِبُ على الحُكَّام المسـلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسـجد هـو الأخـير هـو الـذي بُنِي على القـبر يُهْـدَم، وتكـون القبـورُ بـارزةً للمسلمين، يُدفَن في الأرض التي فيها القبـور، وتكـون بارزةً غيرَ مَسْقوفة وغيرَ مَبْنِيٍّ عليها، حتى يَدْفِن فيهـا المسـلمون وحـتى يزوروهـا ويـدعون لأهلهـا بـالمغفرة والرحمة، والمساجد تُبْنَى في مَحَلَّات ليس فيهـا قبـورٌ، أمَّا إن كان القبرُ هو الأخير والمسجدُ سابِق فـإن القـبر يُنْبَشُ ويُخْـرَجُ مِن المسـجد رُفاتُـه، ويُوضَـعُ الرُّفـاتُ في المقبرة العامَّة، يُحفَرُ للرفات في حُفْرة وتُوضَعُ الرُّفاتُ في الحفـرة ويُسَـوَّى ظاهرُهـا كـالقبر، وحـتى يَسْـلَم المسجدُ مِن هذه القبور التي فيه المُحْدَثَـة، وإذا نُبِشَـت القبـورُ الـتي في المسـاجد ونُقِلَتْ ونُقِـلَ رُفاتُهـا إلى المقابر العامَّة صُلِّيَ في هذه المساجد، والحمد للـه، إذا كانت المسـاجد هي الأُولى هي القديمـة والقـبر حـادِثٌ فإنه يُنْبَشَ القـبرُ ويُخْـرَجُ الرُّفـاتُ ويُوضَـعُ في المقـبرة

العامَّة، والحمـد لله، أمَّا إذا كـان القـبرُ هـو الأصْـلُ، والمسجد بُنِيَ عليه، فهذا صَرَّح العلماءُ بأنـه يُهْـدَمُ لأنـه أُسِّـسَ على غـير التقـوى، فـوَجَبَ أن يُـزال وأن تكـون القبورُ خالِيةً مِن المُصَلِّيات [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ): لا يَجتَمِـعُ في دِين الإسلام مَسجِدٌ وقَبرٌ، بَلْ أيُّهما طَرَأَ على الآخَر مُنِـعَ منه. انتهى]، لا يُصَـلَّى عنـدها ولا فيهـا، لأن الرسـول نَهَى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصـلاةَ عنـدها وسيلةٌ للشرك، الصلاةُ عندها وسـيلةٌ إلى أن تُـدْعَى مِن دون اللـه، وإلى أن يُسـجَدَ لهـا، وإلى أن يُسـتغاثَ بهـا، فلهذا نَهَى النبيُّ عن هذا عليـه الصـلاة والسـلام، وَسَـدَّ الـذرائعَ الـتي تُوَصِّـلُ إلى الشـرك عليـه مِن ربِّه أفضـل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجـاء في هـذا الرابط على موقـع الشـيخِ اِبْنِ بـاز، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: في بعضِ المقـابرِ يَتِمُّ وَضْـعُ أرقـامٍ على سُـورِ المَقبَـرةِ، لِيَتِمَّ التَّعَـرُّفُ على أصـحابِ القبـورِ، مـا حُكْمُ ذلـك؟. فأجـابَ الشـيخُ: الكتابـةُ على القبـورِ مَنْهِيٌّ عنها ولا تجوزُ، لِمَا يُخْشَى في ذلك مِنَ الفِتنةِ لبَعضِ مَن يُكْتَبُ على قـبرِه، أمَّا الكِتابـةُ على حائـطِ المقـبرةِ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي فيها شيءٌ، والأَحْوَطُ عندي تَرْكُها، لِأنَّ لها شَبَهًا بالكتابةِ على القبورِ مِن بعضِ الوُجوهِ. انتهى.

وجـاءَ في هـذا الرابط على مَوقِـعِ الشـيخِ اِبْنِ بـاز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: مـا حُكْمُ كِتابـةِ دُعـاءِ دُخُـولِ المَقبَـرةِ عنـد بَوَّابةِ المَقبَرةِ؟. فَأجابَ الشيخُ: لا أَعْلَمُ لِهذا أصْـلًا، وقـد نَهَى النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنِ الكِتابـةِ على القَـبرِ، ويُخْشَـى أنْ تَكـونَ الكِتابـةُ على جِـدارِ المَقبَـرةِ وَسِيلةً إلى الكِتابةِ على القُبورِ. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: في مِصْـرَ توجـد مشـاريع لبنـاء مقـابر تَطْرَحُهـا الحكومـةُ، حيث تكـون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعـا، وتَشـمَلُ سُـورا خارجيا حَـوْلَ هـذه المسـاحة بارتفـاع حَـوَالَيْ 2.5 مـتر، وباب حَدِيد لهذا السُّور، وعنـد الـدخول مِن البـاب يوجـد بَلاطٌ يُغَطِّي تقريبا كامِلَ المسـاحة مـا عـدا سُـلَّمًا يَنْـزلُ لأسْـفَلِ تحت مُسْـتَوَى الأرض حيث توجـد غُرْفَتـان مُنْفَصِـلَتان، إحـداهما للرجـال والأخـرى للسـيدات، والحكومـة عنـدنا هي مَن يَضَـع اشْـتِراطات ومواصـفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحِبُ شـركة مقـاولات، فهَـلْ يَجُـوزُ لي العَمَـلُ في بنـاء هـذه المقـابر بهـذه المواصفات؟. فأجـابَ مَركَـزُ الفَتْـوَى: أمَّا بنـاء المقـبرة على الهيئـة المـذكورة في السـؤال، فلا رَيْبَ في مُخالفتِها للسُّنَّة، وقـد نَصَّ بعضُ أهـل العلم على حُرْمـةِ الدَّفْن في الفَسَاقِيّ (وهي بُيُوتٌ تحت الأرض)، لأنهـا لا تَمْنَعُ رائحةَ المَيِّتِ، ولِمَا يكون فيها مِن إدخالِ مَيِّت على مَيِّت وهَتْـك حُرْمـة الأوَّل، مـع مـا فيهـا مِن البنـاء والتجصيص... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْـوَى-: إذا كـان بنـاء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجـوز العَمَـلُ في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم {إن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أكْلَ شيء حَرَّمَ ثَمَنَه}، رواه أحمد وأبو داود، وصَحَّحَه الألبـاني؛ وقـال الشـيخ ابن عـثيمين {كُـلُّ حَـرام، فأَخْـذُ العِـوَض عنـه حَـرامٌ، سـواء ببَيْـعٍ أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقـالَ ابْنُ الْحَـاجِّ الْمَـالِكِيُّ في (المَـدْخَل): مَنْ هُـوَ فِي الْفَسْـقِيَّةِ غَيْـرُ مَـدْفُونٍ، لِأَنَّهُ لَا فَـرْقَ بَيْنَ جَعْلِـهِ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَالْحَالَـةُ هَـذِهِ لَا

يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدْفُونٌ، فَقَدْ تَرَكُوا الـدَّفْنَ وَهُـوَ شَـعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِ اِمْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ "أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًـا" [قـالَ الْبَغَـوِيُّ في تفسـيره: ومعـنى الْكَفْتِ الضَّمُ والجَمْعُ، يُقالُ "كَفَتَ الشَّـيْءَ"، إذا ضَـمَّه وجَمَعَـه، وقـال الفَـرَّاءُ "يُريـدُ تَكْفِتُهُمْ أَحْيَـاءً على ظَهْرهـا في دُورِهِمْ ومنـــازلهم، وَتَكْفِتُهُمْ أَمْوَاتًـــا في بطنهـــا، أيْ تَحُوزُهُمْ]... ثم قالَ -أي اِبنُ الْحَاجِّ-: وَلَوْلَا نِعْمَـةُ الْقُبُـور لَكَانَ شَـنَاعَةً بَيْنَ الأَشْـكَالِ، وَيُقَـالُ {مَـا [أَيْ لَيْسَ] فِي جَمِيـع الْحَيَـوَانِ أَشَـدُّ كَرَاهَـةً مِنْ رَائِحَـةِ جِيفَـةِ الآدَمِيِّ، فَسَتَرَهُ اللَّهُ بِالدَّفْنِ إكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا}، وَمَنْ وَضَعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ مَا اِمْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الـــدَّفْنِ... ثم قـــالَ -أي اِبنُ الْحَـــاجِّ-: وَمَنْ جُعِـــلَ فِي الْفَسْقِيَّةِ، فَأَهْلُهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَـاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَقَدْ يَعْرِفُـونَ مَـا تَغَيَّرَ مِنْ حَـالِ مَنْ كَشَـفُوا عَلَيْـهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَـةَ مِنْـهُ، وَهُـوَ يَكْـرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِـهِ أَنْ يُشَـمَّ مِنْـهُ بَعْضُ ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أي اِبنُ الْحَـــاجِّ-: أَلَا تَـــرَى أَنَّ الْمَـــدْفُونَ إذَا خَـــرَجَتْ مِنْـــهُ الْفَضَلَاتُ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى نَظِيفًـا فِي قَبْـرِهِ، وَمَنْ وُضِعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ يَنْمَاعُ [مـاعَ الشَّـيْءُ أي سـالَ وذابَ] فِي النَّجَاسَـاتِ الَّتِي تَخْـرُجُ مِنْـهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْ جَسَـدِهِ مِمَّا يَتَسَبَّبُ في انْبِعَاثِ الْحَشَـرَاتِ وَالنَّجَاسَـاتِ عَلَيْـهِ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مِصْرَ، المقابرُ غيرُ شرعية، حيث يُدْفَنُ الأمـواتُ في غُـرَفٍ، ونحن الآن في مشكلة، وهي أنَّ العَيْنَ المُخصَّصةَ لِدَفْنِ الرجالِ قَـدِ اِمتَلَأتْ، فهــل يجــوز لنــا في حالــة دَفْنِ مَيِّت جديــد أن

نَنْقُلَ رُفاتَ أَقْدَم مَيِّتٍ إلى ما يُسمَّى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فَتْحَةٍ مُرَبَّعَةٍ صغيرة، يَتِمُّ تجميعُ الرُّفات داخِل قماش الكَفَن في شَكْلِ صُرَّةٍ وَوَضْعها داخِل الفتحةِ لإخلاء مكانٍ لِمَيِّتٍ آخَر، فهلْ هذا يجوز؟. فأجابَ مَركَزُ الفَتْوَى: وأمَّا نَقْلُ عِظامِ المَيِّتِ مِن قبره إلى مَوْضِع آخر لحاجَةِ مَيِّتٍ جديد أو أَحَدِ الأحياء، فإنه لا يجوز، لأن المَوْضِعَ الذي يُدْفَنُ فيه المُسْلِمُ يَصِيرُ وَقْفا عليه ما بَقِيَ منه شيءٌ مِن لَحْم أو عَظْمٍ، فإن بَقِيَ منه شيءٌ فالحُرْمَةُ باقِيةٌ بجميعِه. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حَرَّمَ الشرعُ فَتْحَ القبر على الميت، أو نَبْشَه، إلا لضرورة، كنَقْلِه مِن مَوْضِعِه إذا غَمَرَتْه المياهُ، أو خِيفَ أن يَنْبُشَه الأعداءُ ويُمَثِّلوا بجُثَّتِه، ونحو ذلك؛ وإنما حَرَّمَ نَبْشَ القبر لِمَا فيه مِن أذِيَّةِ الميتِ وانتهاكِ حُرْمَتِه، وأذِيَّةِ أقاربه وأصحابه الأحياء، فإنهم يُؤْذِيهم ذلك... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: جاءَ الشرعُ بدَفْن كُلِّ ميتٍ في قبرٍ واحدٍ، ولا يُدفَنُ اثنان مَعًا في نَفْس الوقتِ، أو يُدفَنُ أحدُهما بعدَ الآخر بأيام أو شهور أو سنين، إلا إذا بَلِيَ الأوَّلُ تماما ولم يَبْقَ منه شيءٌ، والمُدَّةُ التي يُبْلَى فيها المِيِّتُ تختلفُ مِن أرض إلى أرض، غير أنها قد تَمتَدُّ إلى نَحْو أربعين سنة [جاءَ في كِتابِ (فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ نَبْشُ قُبور المُسلِمِين ونَبْشُ قُبور الكافِرين؟. فأجابَ الشيخُ: هناك فَرقٌ طَبْعًا بين نَبْش قُبور المُسلِمِين ونَبْش قُبور الكافِرين؛ فنَبْشُ قُبور المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا بَعْدَ أنْ تَفْنَى وتُصبِحَ رَمِيمًا، ذلك لِأنَّ نَبْشَ القُبور يُعَرِّضُ جُثَّةَ المَقبور وعِظامَها للكَسْرِ وقد قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {كَسْرُ عَظْمِ

المُـؤمِن الْمَيِّتِ كَكَسْـرِهِ حَيًّا}، فـالمُؤمِنُ لـه حُرْمـةٌ بَعْـدَ مَوتِه كما كانت له حُرْمةٌ في حَيَاتِـه، طَبْعًـا هـذه الحُرْمـةُ في حُدودِ الشَّريعةِ؛ أَمَّا نَبْشُ قُبـور الكُفَّار فلَيسَـتْ لهم هذه الحُرْمةُ، فيَجوزُ نَبْشُها [أَيْ كَشْفُها لِيُخْـرَجَ مَـا فِيهَـا مِنْ عِظَامِ الْمُشْرِكِينَ وَصَـدِيدٍ، وَيُبْعَـدَ عَنْ ذَلِـكَ الْمَكَـانِ. قاله السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَةِ مُسْنَدِ الإمَام أَحْمَدَ بْن حَنْبَـلٍ] بِنَـاءً على مـا ثَبَتَ في صَـحِيحَي الْبُخَـارِيِّ وَمُسْلِم أنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم لَمَّا هـاجَرَ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ كان أَوَّلُ شَيءٍ باشَرَه هو بِنَاءَ المَسـجِدِ النَّبَويِّ المَوجـودِ اليَـومَ، فكـانَ هنـاك بُسْـتَانٌ لِأيْتـام مِنَ الأنصـار وفيـه قُبـورُ المُشـركِين، فقـالَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ لهـؤلاء الأَيْتـام {ثَـامِنُونِي حَـائِطَكُمْ} يَعنِي بِيعُونِي حَائِطَكُمْ [قَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهمُ لِمَـا أَشْـكَلَ مِنْ تَلْخِيص كِتَـابِ مُسْـلِم): وَالْحَائِطُ بُسْـتَانُ النَّخْـلِ. انتهى] بِثَمَنِـهِ، قـالوا {هـو لِلَّهِ ورَسـولِه، لا نُريـدُ ثَمَنَـهُ}، فكـانَ فيـه الخِـرَبُ [وَهُـوَ مَـا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ] وفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَـأَمَرَ الرسـولُ صلى الله عليه وسلم بِقُبور المُشركِين فسُوِّيَتْ بالأرض [يَعنِي فَنُبِشَـتْ] وَأَمَـرَ بـالخِرَبِ فَمُهِّدَتْ [وَأَمَـرَ بِالنَّخْـلِ فَقُطِـعَ]، ثم أقـامَ المَسـجِدَ النَّبَـوِيَّ على أرض ذلـك البُسـتانِ [قـالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح البـاري): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَأَنَّهُ يَجُـوزُ نَبْشُ عِظَـامِهِمْ وَنَقْلُهُمْ مِنَ الأَرْضِ لِلانْتِفَـاعِ بِالأَرْضِ، إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ. انتهى]؛ فـإذَنْ نَبْشُ القُبـور على وَجهَين؛ قُبورُ المُسلِمِين لا يَجـوزُ، أَمَّا قُبـورُ الكُفَّار فيَجوزُ؛ وقـد أَشَـرْتُ في الجَـوابِ إلى أنَّه لا يَجـوزُ نَبْشُ قُبور المُسلِمِين حتي تُصبِحُ رَمِيمًـا وتُصـبِحُ تُرابًـا، ومَتَى هـذا؟ إنَّه يَختَلِـفُ بـاختِلافِ الأراضِـي، فهنـاك أراض صَحْرَاويَّةٌ ناشِفةٌ [أَيْ جافَّةٌ] تَبْقَى فيهـا الجُثَثُ مـا شـاءَ اللهُ مِنَ السِّنِينَ، وهناك أراضٍ رَطْبةٌ يُسرِعُ الفَنَـاءُ فيهـا

إلى الأجسادِ، فلا يُمكِنُ وَضْعُ ضابِطٍ لِتَحدِيدِ سِنِينَ مُعَيَّنـةٍ لِفَساد الأجسادِ، كَمـا يُقـالُ {أَهْـلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِـعَابِهَا} فالـذِين يَـدفِنون في تلـك الأرض يَعلَمـون المُـدَّةَ الـتي تَفْنَى فيها جُثَثُ المَوتَى بصُـورةٍ تَقريبِيَّةٍ. انتهى. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) في هـذا الرابط: وقـد ثَبَتَتِ الأحادِيثُ في النَّهي عن بِنَاءِ المَساجِدِ على القُبور في الصَّحِيحَين وغيرهما، وقد بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسـجِدَه في المَدِينـةِ بَعْـدَ أنْ نَبَشَ قُبـورَ الكُفَّار. انتهى]... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ {اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِـعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْـهِ، مَـا دَامَ شَـيْءٌ مِنْـهُ مَوْجُـودًا فِيـهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَـإِنْ فَنِيَ فَيَجُـوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيـهِ، فَـإِنْ بَقِيَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ عِظَامِـهِ فَالْحُرْمَـةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُحْفَـرَ عَنْـهُ، وَلَا يُـدْفَنَ مَعَـهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتفاقا}، انتهى من المَدْخَل، فهذا اتِّفاقُ العلماء على المَنْع مِن دَفْن ميتٍ مـع آخَـرَ، وعلى أنه لا يجوز حَفْرُ القبر ولا كَشْفُه عن الميت... ثم قالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: إن طريقـة دَفْن الموتى المُتَّبَعَةَ في كثير مِن مُدُنِ وقرى مِصْـرَ هي بِنـاءٌ ما يُشْبُهُ الغُرْفَـةَ الصـغيرةَ فـوقَ سـطح الأرض، ويُوضَـعُ فيها الميتُ ولا يُدْفَنُ تحت الأرض، ثم يُغْلَقُ عليه البـابُ، وهذا البناءُ يَسَعُ ما يَقْـرُبُ مِن خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكُلَّمـا مـاتَ منهم شـخصٌ فُتِحَ القبرُ ووُضْعَ ذلك الميتُ فيـه، فـإذا امتلأ القـبرُ أُخْـرِجَتْ منه العظامُ، وجُمِعَتْ في مكان يُسَمَّى (عظامة)؛ وهـذه الطريقة للدَّفْن طريقةٌ غير شرعية وغـير جـائزة، وهي ليست وَلِيـدَةَ اليـوم بَـلْ جَـرَى عليهـا العَمَـلُ هنـاك منـذ سنوات طويلة، رُبَّما تَعُودُ إلى مئات السنين، وقد كـانت تُسَمَّى [يعني الغُرْفَةَ الصغيرةَ السابق ذكرهـا] قـديما بـ (الفَسْقِيّة) وجَمْعُهـا (الفَسَـاقيّ)، ومَن رآهـا مِن عُلمـاءِ

هذه البلاد في وقتِه أَنْكَرَها وبَيَّن ما فيهـا مِن مُخالفـاتٍ للشريعة، كما سيأتي النَّقْـلُ عن بعضـهم، وقـد خـالَفَتْ هـذه الطريقـةُ في الـدفن الشـريعةَ في عـدة أُمُـور، (1)عَدَمُ دَفْنِ الميت في باطن الأرض، وإنمـا يُوضَـع على ظَهْرِها. (2)البناءُ على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دَفْنُ أكثَرَ مِن شخص في مكانِ واحدٍ، وكذلك جَمْع الرجال مع النساء في قبر واحد... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وجاءَ في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لَـوْ وُضِـعَتِ الأَمْـوَاتُ بَعْضُـهُمْ فَـوْقَ بَعْض فِي لَحْـدٍ أَوْ فَسْـقِيَّةٍ كَمَـا تُوضَـعُ الأَمْتِعَـةُ بَعْضُـهَا عَلَى بَعْض، فَهَـلْ يَسُـوغُ النَّبْشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَـعُوا عَلَى وَجْـهٍ جَـائِز إنْ وَسِـعَ الْمَكَـانُ وَإِلَّا نُقِلُوا لِمَحَلٍّ آخَرَ؟ الْوَجْـهُ الْجَـوَازُ، بَـلِ الْوُجُـوبُ"، انتهى، فَصَرَّحَ بوجوب نَبْش القـبر لَمنْـع هـذه المُخالَفـة، وذلـك يَدُلُّ على أن دَفْنَ ميتٍ فـوقَ آخـر حَـرامٌ... ثم قـالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: وقـد صَـرَّحَ بعضُ أهـل العلم بـالمنْع مِن نَقْـلِ عظـام الميتِ مُطْلَقـا، ولـو كـان نَقْلُها إلى جانب القـبر، لِمَـا في ذلـك مِن الاعتـداء على الميتِ وأذِيَّتِهِ، وقد يَتَسَـبَّبُ نَقْلُهـا في كَسْـرِها، فيكـون ذلك أَشَدَّ في الاعتداء والأَذِيَّةِ للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: فضيلة الشيخ في بلـدتنا تُبْنَى المقـابرُ بـالطوب الأحمر الذي دَخَلَ النارَ، أو بـالطوب الأسْـمَنْتِيِّ، ويكـون ارتفـاعُ القـبر أكـثرَ مِن مِتْـر، وتُبْنَى هـذه المقـابرُ بالأسـمنت، وإذا دُفِنَ الميِّتُ في هـذه المقـابر لا يُهـال عليه الترابُ، بل تُغْلَق بالطُّوبِ أيضًا، وإذا كـان الإنسـانُ يُنْكِرُ هذا العَمَلَ وغيرَ راض عن هذا العَمَـل ولا يسـتطيع التَّغْيِيرَ، وبالتالي يُدفَنُ في هذه المقابر، فما هـو رأيُكم حفظكم اللـه؟ وهـل على الإنسـان إثْمٌ بعـد مـا ذُكِـرَ؟.

فأجابَ الشيخُ: الواقعُ -إذا كانَ الأمْرُ كما ذَكَرَ السائلُ أنَّ القبورَ تُبْنَى بالطُّوبِ وتُرْفَـعُ نحـو مِتْـر- أنَّ هـذه ليسـت قبورًا، ولكنَّها حُجَـرٌ مَبْنِيَّةٌ، رُبَّمـا تكـونُ على قَـدْر الميِّتِ الواحدِ، ورُبَّما تكون على قَـدْر مَيِّتَيْن فـأكثر، وليس هـذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يُحْفَرَ حُفرةٌ على قَدْر الميِّت، ويُدْفَن فيها الميِّتُ، هكـذا هَـدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولـذلك يَجِبُ على وُلَاةِ الأُمُـور في هـذه البلاد أن يَعُـودوا إلى الدَّفْن الصحيح الـذي جـاءَتْ بـه السُّـنَّةُ عن رسـول اللـه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا ماتَ الإنسـانُ ولم يَكُنْ له بُدٌّ مِن هذه المقابر التي هي في الحقيقـةِ حُجَـرٌ لا قُبورٌ، فليس عليه إثمٌ لأن ذلك ليس باختِياره، نعم، لو كان هناك أَرْضُ فَلَاةٍ يُمْكِنُه أنْ يقولَ {ادْفِنُـونِي فيهـا}، وهي ليست مملوكةً لأحَدٍ، فرُبَّما يكون هذا جيدًا وأحْسَنَ مِمَّا وَصَفَه هذا السائلُ. انتهى. وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَل): أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ شَرَعَ دَفْنَ الأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا أَنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَـةِ، فَـإِذَا دُفِنَ الْمُـؤْمِنُ فِي الصَّـحْرَاءِ، فَالصَّـحْرَاءُ عَطْشَـانَةٌ فَـأَيُّ فَضْـلَةٍ خَـرَجَتْ مِنَ الْمَيِّتِ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشـيخُ: في بلـدِنا نَـدْفِنُ موتانـا في بنـاءٍ مِن الطُّوب الأحمر المَحْرُوق أَوَّلًا في النار، وهو عبـارة عن مِسَـاحةٍ مسـتطيلة الشَّـكْلِ مَبْنِيَّةٍ بـالطُّوب الأحمـر ومَقْضِـيَّةٍ مِن أعْلَى، ومنهم مِن يَرْفَـــع البنـــاءَ على الأرض مُخالِفًـــا الشريعةَ ومنهم مَن لا يَرْفَعه، ولِضَيْق الأمـاكن مِن جِهَـةٍ وارتفاع المياه في باطن الأرض لُجِئَ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا مِمَّن يَفْعَل ذلك، الآن فهَـلْ يَجـوزُ الـدَّفْنُ في هذه التي تُسَـمَّى الفَسَـاقِيَّ [الفَسَـاقِيُّ هي بُيُـوتٌ

تحت الأرض]، بحيث لا نَرْفَعُهـــا عن الأرض إلا شـــبرًا حَسْبَما تَـأْمُرُ بـه الشـريعةُ الإسـلاميةُ؟. فأجـاب الشـيخُ: السُّنَّة في القبور أن يُحْفَـرَ للميِّتِ في الأرض، ثم يُلْحَـد له بأن يُحْفَرَ حُفرةٌ في جـانب القـبرِ مِمَّا يَلِي القِبلـةَ ثم يُوضَع فيها الميِّتُ؛ والطُّوبُ الـذي ذَكَـرْتَ يكـون مُحَرَّقـا بالنار، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاء رحمهم الله أنـه يُكْـرَهُ أن يُجْعَلَ في القبر شيءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ؛ وعلى هذا فأنتم احْرِصُـوا على أن تَجِـدوا مقـبرةً لا يَلْحَقُهـا المـاءُ حـتى تَقْبِرُوا مَوْتاكم على الوجهِ المشـروع الـذي يَنبغِي، فـإن لم تتمكنوا إلا مِن هذه الأرض فإنه بإمكـانِكم أن تجعلـوا شيئًا مِنَ الأحجار يَحُـولُ بَيْنَ الميِّتِ وبَيْنَ المـاءِ، ثم بعـدَ ذلك تَضَعُون عليـه أيضًـا أحجـارًا وتَدْفِنُونـه، ويكـون هـذا أقْرَبَ شيءٍ إلى المشروعِ. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل يجوز بناءُ المقابر فوق سطح الأرض إذا كـانت الأرضُ الـتي بهـا المقـابر طِينِيَّةً أو زراعِيَّةً؟ علما بأنه لو تَمَّ حَفْرُ حَوَالَيْ نِصْف أو رُبْـع المِتْـر سـوف يَظهرُ المـاءُ، وليس هنـاك سِـوَى هـذا المكـانِ في هـذه البلدةِ؟. فأجابَ الشـيخُ: إذا كـان هكـذا يُجْعَـل خَشَـبٌ أو ألواحٌ [اللَّوحُ هـو وَجْـهُ كُـلِّ شَـيءٍ عَـريض مِن خَشَـبِ أو غَـيره]، لِيَحُـول بَيْنَ المـاءِ وبَيْنَ المَيِّتِ، ويُـدْفَنُ في الأرض، ولا بِنـاء عليـه، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى أن يُبْنَى على القبـور، لكن يَحفُـر بالقَـدْر الذي لا يُظْهِرُ الماءَ، ثم يَجعـل لوحـا تحتَـه أو أخْشـابا أو شِبْهَ ذلك تَمْنَعُ الماءَ، ثم يُدْفَن المَيِّتُ ويُوضَع عليه اللَّبِنُ [وهـو الطُّوب المَعْمُـول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْـرَقْ]، ويُدْفَن بالتراب ولا يُبْنَى عليه بِنايَةٌ. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشيخ اِبن بـاز: أو يَتَّصِـلُون بالدولة ويُراجِعُـون الدولـةَ إذا كـان ذلـك متيسّـرًا، حـتى تُنْبَش القبـورُ الـتي في المسـاجد، وتُنْقَـل للمقـابر، وتَبْقَى المساجدُ سليمة، وعلى العلمـاء أن يَسْـعَوْا لـدى الدولـة لعلّهم يَجِـدُون مَن هـو أَقْـرَبُ للفَهْمِ مِن غـيره وأَلْيَنُ مِن غيره في هذا، ربمـا تَيَسَّـرَ على يَـدِه مـا يُعِينُ على إزالـةِ هـذا المُنْكَـر، ولا تَيْأَسـوا حـتى تَسْـلَم بعض المسـاجد مِن القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يَعْفِي العلمـاءَ وطُلّابَ العِلْم مِن المسـئولية أمـام الله، يقـول سـبحانه في سـورة الزخـرف {وَإِنَّهُ لَـذِكْرٌ لَـكَ وَلِقَوْمِـكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أرَدتُ أنْ أزورَ القَبْرَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ يُمكِنُنِي ذلك بِدونِ دُخولِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا.

زيد: هَلْ مَعنَى ذلك أنَّ القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِالقَولِ بِأَنَّ {القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ}؟.

عمرو: في فتـوى صـوتية مفرغـة في هـذا الرابط على موقع الشيخ الألبانِيِّ، قـالَ الشـيخُ: فَنَقـولُ، صَـحِيحٌ أنَّ قبرَ الرسول اليَومَ في مسـجدِ الرسـول... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبـانِيُّ-: لكنْ في زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَـدوا حاجَـةً

لِتَوْسِعَةِ المسجدِ فَوَسَّعوه مِن جِهة قبر الرسول عليه السلامُ، رَفَعُوا الجِدارَ الفاصِلَ بين بَيتِ عائشةَ وبُيوتِ سائر أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وبين المسجدِ، فصارَ القبرُ في المسجدِ حيث تَرَوْنَه اليَوْمَ. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني أيضًا في كتابِه (مناسك الحج والعمرة) أنَّ مِن بِدَع الزيارةِ في المدينةِ المنورةِ إبقاءُ القبرِ النبويِّ في مَسجِدِه.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فما خشي الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمَحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حال [قَالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ فِي (جمع الوسائل في شرح الشمائل): يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الاسْتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْتِقْبَالَ الْقَبْرِ والْقِبْلَةِ مَعًا] فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى] كما تَقَدَّمَ عنِ الحافظِ العراقي وَشَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تيميةَ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يَتَبَيَّن لنا مِمَّا أَوْرَدْناه أن القبر الشريف إنَّما أُدخِل إلى المسجد النبوي حين لم يَكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ [قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مجموع الفتاوى): وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ هِيَ [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] وَحَجَرُ نِسَائِهِ فِي شَرْقِيِّ الْمَسْجِدِ وَقِبْلِيِّهِ [أَيْ وَجَنُوبِيِّهِ]، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاسْتَمَرَّ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنِ

إِنْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ [أَيْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَـدٌ] بِالْمَدِينَـةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَـةِ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ بْن مَـرْوَانَ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنـة): قـالَ شـيخُ الإسـلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِــه (الجــواب البــاهر) {حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الْحُجَــرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَـوْتِ الصَّـحَابَةِ، بَعْـدَ مَـوْتِ ابْن عُمَـرَ وَابْن عَبَّاس وَأَبِي سَعِيدِ الخدري، وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ، بَـلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيِّبِ كَرِهَ ذَلِكَ}. انتهى باختصـار]، وإنَّ ذلـك كـانَ على خِلَافِ غَرَضِهم الذي رَمَـوْا إليـه حين دَفَنـوه في حُجرَتِـه صـلى الله عليـه وسـلم فلا يَجـوزُ لمُسـلِم بعـدَ أنْ عَـرَفَ هـذه الحقيقـةَ أنْ يَحتَجَّ بمـا وَقَـعَ بعـدَ الصـحابةِ، لأنَّه مُخـالِفٌ للأحاديثِ الصَّحِيحةِ وما فَهِمَ الصحابةُ والأئمـةُ منهـا كمـا سَبَقَ بَيانُه، وهو مُخالِفٌ أيضًا لصَنِيع عُمَـرَ وعُثمـانَ حين وَسَّعَا المَسجِدَ ولم يُدخِلا القَبرَ فيه، ولهذا نَقطَـعُ بِخَطَـإِ ما فَعَله الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ عَفَـا اللـهُ عنـه، وَلَئنْ كـانَ مُضطَرًّا إلى تَوسِـيع المَسـجِدِ فإنَّه كـان بِاسـتِطاعَتِه أنْ يُوَسِّـعَه مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى دُونَ أنْ يَتَعـرَّضَ للحُجـرةِ الشَّرِيفةِ، وقد أشارَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى هذا النَّوع مِنَ الخَطَإِ حين قامَ هو رَضِيَ اللهُ عنه بِتَوسِيع المَسـجِدِ مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى ولم يَتَعـرَّضْ لِلحُجـرةِ بَـلْ قـالَ {إنَّه لا سَبِيلَ إليها} فأشارَ رَضِيَ اللهُ عنـه إلى المَحـذور الـذي يُتَرَقَّبُ مِن جَرَّاءِ هَدمِها وضَمِّها إلى المَسجِدِ، ومـع هـذه المُخالَفةِ الصَّـريحةِ لِلأحـادِيثِ المُتَقدِّمـةِ وسُـنَّةِ الخُلَفـاءِ الراشِدِين فإنَّ المُخالِفِين لَمَّا أدخَلـوا القَـبرَ النبـويَّ في المَسجِدِ الشَّريفِ اِحتاطوا لِلأمْرِ شَيئًا ما، فَحاوَلوا تَقْلِيلَ المُخالَفـةِ مـا أمْكَنَهم، قـالَ النَّوَوِيُّ في شَـرح مُسـلِم {وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ [عَلَّقَ الشيخُ الألباني هنـا قـائلًا:

عَــزْوُ هــذا إلى الصَّــحابةِ لا يَثْبُتُ. انتهى] وَالتَّابِعُونَ إلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حِينَ كَثُــرَ الْمُسْــلِمُونَ، وَامْتَــدَّتِ الزِّيَــادَةُ إلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا (مَـدْفِنُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْـر وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا)، بَنَـوْا عَلَى الْقَبْر حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً [المُـرادُ بالاسـتِدارةِ هُنَـا الإحاطــةُ لا الدَّائريَّةُ] حَوْلَــهُ لِئَلَّا يَظْهَــرَ فِي الْمَسْــجِدِ فَيُصَــلِّيَ إلَيْــهِ الْعَــوَامُّ وَيُــؤَدِّي إلَى الْمَحْـذُور، ثُمَّ بَنَــوْا جِــدَارَيْن [وهــذان الجــداران هُمَــا جُــزْءٌ مِنَ الحائــطِ المُخَمَّس] مِنْ رُكْنَي الْقَبْـر الشَّـمَالِيَّيْن [يَعنِي الشَّـمَالِيَّ الشَّــرقِيَّ والشَّـمَالِيَّ الغَـربيَّ] وَحَرَّفُوهُمَـا حَتَّى الْتَقَيَـا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَـدٌ مِن اِسْـتِقْبَالِ الْقَبْـر [قـالَ الشـيخُ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولَعَلَّ ما فَعَلَه المُخالِفون مِن هذا الاحتِياطِ كـانَ رَدَّ فِعْـلٍ طَبِيعِيٍّ لإنكــار عُلَمــاءِ السَّــلَفِ عليهم مُخــالَفَتَهم للأحــادِيثِ الصَّحِيحةِ. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويَقـولُ ابنُ حجـر في (فتح البـاري): لَمَّا وُسِّـعَ الْمَسْـجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَـدَّدَةً [يُشِـيرُ هُنا إلى الفَضَاءِ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بَين جِدار الحُجرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس)]، حتى لا يَتَـأَتَى لأحَدٍ أنْ يُصلِّي إلى جِهةِ القَبر مع اِستِقبالِ القِبلةِ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَــارِيُّ في (جمــع الوســائلِ في شــرح الشــــمائل): يُمْكِنُ الْجَمْــــعُ بَيْنَ الاسْـــــتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـر وَالْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْض الْمَوَاضِـع مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى]. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًـا في (تحـذير السـاجد): وأمَّا الشُّبْهَةُ الثانيةُ وهي أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه كما هو مُشاهَدٌ اليَومَ ولـو كـانَ ذلـك حَرامًـا

لم يُدْفَنْ فيه. والجوابُ: أنَّ هذا وإنْ كـان هـو المُشـاهَدَ اليَومَ فإنَّه لم يَكُن كذلك في عهـدِ الصحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم، فـإنَّهم لَمَّا مـاتَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم دَفَنُـوه في حُجْرَتـه الـتي كـانتْ بِجـانِبِ مَسـجِدِه، وكـان يَفْصِلُ بينهما جِدارٌ فيه بابٌ كانَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم يخْـرُجُ منـه إلى المَسـجِدِ، وهـذا أمْـرٌ مَعـرُوفٌ مَقطـوعٌ بـه عنـد العُلَمـاءِ ولا خِلَافَ في ذلـك بينهم، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم حينما دَفَنُوه صلى اللـه عليـه وسـلم في الحُجـرةِ إنَّمـا فَعَلـوا ذلـك كي لا يَتمكَّنَ أحَـدٌ بعدَهم مِن اِتِّخاذِ قَبره مَسجِدًا كما سَبَقَ بيانُه في حَـدِيثِ عائشـةَ وغـيره، ولكنْ وَقَـعَ بعـدَهم مـا لم يكُنْ في حُسْبانِهم، ذلك أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْـدِالْمَلِكِ أمَـرَ سَـنَةَ ثمـان وثمـانين بِهَـدْم المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ وإضـافةِ حُجَـر أزواج رَسولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم إليـه، فأدْخَـلَ فيـه الحُجرةَ النَّبَوِيَّةَ (حُجـرةَ عائشـةَ) فَصـارَ القَـبرُ بـذلك في المَسجِدِ، ولم يكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ حِينَـذَاكَ خِلافًا لِمَا تَوَهَّمَ بَعضُهم. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضـوُ مَجلِس شُـورَى العُلَمـاءِ السَّـلَفِيِّ) في (البِدعـةُ وأثَرُهـا في مِحنـةِ المُسـلِمِين): والقَـبرُ بِالمَسـجِدِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحويـني-: والقَـبرُ في المَسـجِدِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحويـني-: فَلَـو الآنَ اِنفَصَـلَ قَـبرُ النَّبِيِّ عليـه الصَّـلاةُ والسَّلامُ عن المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاس يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِـه] لا يَنـوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّمـا نَـوَى زِيَـارةَ القَـبر، وهـذا غُلُـوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عنـه وقـالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَـدْ صـارَ وَثَنًـا عنـد طائفـةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى.

وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيٌّ بنُ شَــعبانَ في (حُكْمُ الصَّــلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ تاريخَ دُخولِ القَــبرِ على خِلافٍ بَيْنَ المُؤَرِّخِين ونَقَلَةِ الأخبـارِ، وليس عنـدنا أسـانِيدُ صَـحِيحةٌ مُتَّصِلةٌ إلى مَن رَأى ذلك يُحَدِّدُ التَّارِيخَ، فالأمرُ يَدخُلُ فيه الظَّنُ والاحتِمـالُ، وإنْ كـانَ عـامُ 93هــ هــو الأقــرَبُ بِشَواهِدِ التَّارِيخِ والأحـداثِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: صُنِعَ بِالمَسجِدِ [أيْ مع إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ] الكَثِـيرُ مِنَ المُحـدِثاتِ كالمـآذِنِ، والمِحـرابِ في القِبلـةِ، والزَّخرَفـةِ... إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ البِـدَعِ، فَهَـلْ أحَـدٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم حَضَـرَ هـذه الجَريمـةَ وأقَرَّهـا [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): إدْخَـالُ الْحُجْـرَةِ [أيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] فِيهِ [أيْ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، فَإِنَّهَـا إنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ اِنْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إمَارَةِ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَهُوَ تَوَلَّى سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْـرَةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى]؟!!!... ثم قــالَ -أيِ الشَّــيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنـوانِ (بَـراءةُ أصـحابِ النَّبِيِّ مِن جَرِيمـةِ دُخـولِ القَـبرِ "قَـولًا وفِعلًا وإقــرارًا"): لم يُنقَـلْ في السِّـيَرِ والتَّارِيخِ بِالأسانِيدِ الصَّـحِيحةِ أنَّ أيَّ أحَـدٍ مِن صَـحابةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ اِشـتَرَكَ في هـذه الجَرِيمـةِ والمَعصِـيَةِ القَبِيحــةِ، ولم يُنقَـلْ أيضًـا أنَّ أحَـدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِإدخالِ القَبرِ ثم لم يُنكِرْ وأقَرَّ ذلك، فَمَنِ اِدَّعَى غَيْـرَ مـا قُلْتُ فَلْيَأتِنـا بِالبُرهـانِ والـدَّلِيلِ، ولا تَنسَـوْا دائمـا وأبَـدًا مَـذهَبَنا وهـو أنَّ (البَيِّنَـةَ على مَنِ اِدَّعَى) و(العِلْمَ مُقَـدَّمٌ على الظَّنِّ)، فَهَــلْ ثَبَتَ عنــدكم بِإســنادٍ أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ صَــلَّى بِالمَســجِدِ النَّبَــوِيِّ بَعْـدَ دُخـولِ القَـبرِ فيه؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ عنــدكم أنَّ أحَــدًا مِنَ الصَّــحابةِ عَلِمَ بِدُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ وسَـكَتَ؟!!!، هَـلْ ثَبَتَ عندكم أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ سُئلَ عن دُخـولِ القَـبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ فَأجـازَ ذلك؟!!!، {هَـلْ عِنـدَكُم مِّنْ عِلْمٍ

فَتُخْرِجُــوهُ لَنَــا، إِن تَتَّبِعُــونَ إِلَّا الظَّنَّ}، فَبَيْنَنَــا وبَيْنَكم الأسانِيدُ الصَّحِيحةُ. انتهى باختصار.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): قالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أنَّ قَولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعْلَمون في جَمِيعِ السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبر إلى المَسجِدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمِ بِتلك الأحاديثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسُبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بأنَّهم أنكَروا ذلك ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التاريخَ لم يَحفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): فإنَّ أحدًا مِنَ العلماءِ لم يَقُلْ إنَّ إدخالَ القُبور الثَّلاثةِ كانَ في عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِير في تاريخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}. انتهى.

ويقولُ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): فإنْ قالَ قائلٌ {ذاك مَسجِدُ رَسول اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قَبْرُه وعلى القَبر قُبَّةٌ}، فالجَوابُ هو ما قالَه علَّامةُ اليَمَنِ محمد بْنُ

إسماعيل الأمير الصنعاني [ت1182هـ] رحمه الله تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهدِ صَحابةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آلِهِ وسلم، إنَّما فَعَلَه أحَدُ الأُمَوِيِّين -الظاهِرُ أنَّه الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، وكانَ مُحِبًّا لِعِمارةِ المَساجِدِ، فوَسَّعَ المَسجِدَ- وأخْطَأَ في هذا، خالَفَ سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم}. انتهى.

ويقولُ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنة): ما أَدْخَلَ القَبرَ النَّبَوِيَّ على ساكِنِه أفضَلُ الصلاةِ والتسليمِ إلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ... ثم يَقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: وبَعدَ هذا لا أخَالُكَ [أَيْ لا أَظُنُّكَ] تَتَرَدَّدُ في أنَّه يَجِبُ على المُسلِمين إعادةُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ كما كان في عَصرِ النُّبُوَّةِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ حتى لا يَكونَ القَبرُ داخِلًا في المَسجِدِ. انتهى.

وقال الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إنَّ الذي قام بإدخال القَبر في المسجدِ والبِنَاءِ عليه هو الوليدُ بنُ عبدالملك رَغْمَ اعتراض عبدِالله بْنِ عمر وسعيدِ بْنِ المسيب وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأَبَانَ [بْنِ عُثْمَانَ] بْنِ عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصار، ورَغْمَ صَيْحاتِ الاستنكار مِن خَلْق لا يُحْصَى عددُهم في الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْلُ الوليدِ بن عبدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يَردْ إنكارُ إدخال القبر في المسجد مِن أحدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكارهم، لأنَّ عَدَمَ العِلْمِ بالشيءِ ليس عِلْمًا بعَدَمِه، وإدخالُ القَبرِ في

المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخُ: إدخال قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ليس مِن عَمَل الصحابة، وليس مِن عَمَل رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو مِن عَمَل أحَد ملوكِ بني أمية، رَجُل ما هو عالِم، والعلماء نَصَحُوه وَبَكَوْا، قالوا لا تُدْخِل قبرَ الرسول في المسجد، فَأَدْخَلَه. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود): هناك مَن يَحتَجُّون ببِناءِ القُبَّةِ الخضراءِ على القبر الشريفِ بالحرم النبويِّ على جواز بِناء القِبابِ على باقي القبور، كالصالِحِين وغيرهم، فهل يَصِحُّ هذا الاحتِجاجُ أم ماذا يكون الرَّدُّ عليهم؟. فأجابتِ اللجنةُ: لا يَصِحُّ الاحتجاجُ ببناءِ الناس قُبَّةً على قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم على جواز بِناءِ قِبابٍ على قبورِ الأمواتِ، صالِحِين أو غيرهم، لأنَّ بِناءَ أولئك الناس القُبَّةَ على قبره صلى الله عليه وسلم حَرامٌ يَأثَمُ فاعِلُه، لمُخالَفتِه ما ثَبَتَ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ {قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)}، وعن جابر رضي الله عنه قال {نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبنَى عليه}، رواهما مسلم في صحيحه، فلا يصِحُّ أنْ يَحتجَّ أحدٌ بفعل بعض الناس المحرَّم على جواز مِثْلِه مِن المحرمات، لأنه لا يجوز معارضةُ قول النبي صلى

اللـهِ عليـه وسـلم بقـول أحَـدٍ مِنَ النـاس أو فِعلِـه، لأنَّه المُبَلِّغُ عن الله سـبحانه، والـواجِبُ طاعتُـه، والحـذر مِن مُخالَفةِ أمْره، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {وَمَـا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانْتَهُوا} وغيرهـا مِنَ الآيـاتِ الآمِـرةِ بطاعـة اللـه وطاعـة رسـوله، ولأن بنـاء القبـور واتخاذ القباب عليها مِن وسـائل الشـرك بأهلهـا، فيجب سدُّ الذرائع المُوَصِّلة للشرك. انتهى كلامُ اللجنـةِ. انتهى باختصار. قلتُ: اِعلَمْ -يَرحَمُكَ اللهُ- بـأنَّ الجَمِيـعَ يُقِـرُّون بـأنَّ القُبَّةَ الخضـراء مَوجـودةٌ فـوقَ حُجـرةِ عائشـةَ، وأنَّ الجَمِيعَ يُقِرُّون أيضًا بأنَّ حُجرةَ عائشةَ أدْخَلَهـا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ إلى المسجدِ النبويِّ؛ فعَلَى ذلك عنـدما تقـولُ اللجنةُ الدائمةُ {لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم} يكونُ هـذا إقـرارًا مِنَ اللّجنةِ أنَّ القَبرَ النَّبَويَّ مَوجـودٌ داخِـلَ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ، لأنه لو لم يَكُن القَـبرُ داخـلَ المَسـجِدِ لَكَـانَ الصَّـحِيحُ أنْ تقولَ اللجنـةُ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على حُجـرةِ عائشـةَ}، أو أنْ تَقـولَ {لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ الناسِ قُبَّةً على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ}.

وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأمـا المسـجد النبـوي الشريف فإنه لم يُبْنَ على قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحبيه، بـل كـانت قبـورهم في حجـرة عائشـة رضي الله عنها، ثم دخل القـبر في حـدود المسـجد مـع توسعته الثالثـة بعـد الخلافـة الراشـدة، وكـان ذلـك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: مَن أجازَ الصلاةَ في المساجد التي فيها قبور يحتجُّ بـأن

المسجد النبوي فيه قبرٌ المصطفى صلى الله عليه وسلم، فما رأيُكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يُبَيَّنُ له أن قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القبر في المسجد. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، يقول الشيخُ: فإذا وصَلَ الزائرُ إلى المسجد استُحِب له أن يُقدِّم رِجْلَه اليمنى عند دخوله، ويقول {بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك}، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صلى الله عليه وسلم ذِكْرٌ مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحَبَّ مِن خَيْرَي الدنيا والآخرة، وإن صلّاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضَةٌ من رياض الجنة}، ثم بعد الصلاة يزور قبرَ النبي صلى الله عليه وسلم، وقَبْرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدَبٍ وخَفْضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم عليه -عليه الصلاة والسلام- قائلاً {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لِمَا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال {قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما من أحدٍ يُسلِّم علي إلا رَدَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام)}، وإن قال الزائر في سَلامِه {السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلْقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلّغتَ الرسالةَ وأدَّيتَ الأمانة ونصحتَ الأمَّةَ وجاهدتَ في الله حق جهاده} فلا بأس بذلك، لأن هذا

كله مِن أوصافه صلى الله عليه وسلم، ويُصلِّي عليه -عليه الصلاة والسلام- ويدعو له، لِمَا قد تَقرَّر في الشريعة مِن شرعية الجَمْع بين الصلاة والسلام عليه، عملًا بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، ثم يُسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويدعو لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذَكَرَ زيارة القبور الثلاثة بمجرد انتهاء الزائر من الصلاة بالمسجد، ولم يَذكُر أن الزائر يَخْرُجُ مِن المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو ما يعني أن القبورَ الثلاثة موجودةٌ داخل المسجد.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخُ ابن عثيمين: بعد أن يُصلِّي في المسجد النبوي أَوَّلَ قُدُومِه ما شاء اللهُ أن يُصلِّي، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيَقِف أمامَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة، فيقولُ {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زادَ شيئًا مناسبًا فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وَحْيِه، وخيرته مِن خَلقِه، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسنٌ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا سَلَّمَ يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ" ثم ينصرف)، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمامَ أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُمَّتِه، رَضِيَ اللهُ عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه

ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، وليكن سَلَامُه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأَدَبٍ، وخَفْض صوتٍ، فإنَّ رَفْعَ الصوت في المساجد مَنْهِيٌّ عنه، لا سِيَّمَا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلامِ الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- قولَ الشيخ {مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبرَ النبوي موجودٌ داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فَرَغَ الزائرُ مِن الصلاة في المسجد يُسْتَحَبُّ أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يَقِف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم قائلًا {السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قُلْتُ: لاحِظْ -يرحمك الله- أنَّ الوكالة ذَكَرَت زيارة القبور الثلاثة بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ الزائرِ مِنَ الصَّلاةِ بِالمَسجِدِ، ولم تَذكُرْ أنَّ الزائرَ يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ لِزِيارةِ القُبورِ الثَّلاثةِ، وهو ما يَعنِي أنَّ الْقُبُورَ الثَّلَاثَةَ مَوجودةٌ داخِلَ المَسجِدِ.

المسألة الرابعة

زيد: هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، قالَتْ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، المَعنَى، فَلَوْلَا ذَاكَ اللَّعْنُ الذي اِستَحَقَّه اليَهودُ والنَّصارَى بِسَبِبِ اِتِّخاذِهم القُبورِ

مَساجِدَ المُستَلزِم البِنَاءَ عليها، لَجُعِلَ قَبرُه صلى الله عليه وسلم في أرض بارزةٍ مَكشوفةٍ، ولَكِنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَفعَلوا ذلك خَشيَةَ أنْ يُبْنَى عليه مَسجِدٌ مِن بَعضِ مَن يَأتِي بعدَهم، فَتَشمَلَهم اللَّعنةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبِرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبياءَ كما وَرَدَ مِن طُرُق بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بِهَذَا المَعنَى. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها): قال الذَّهَبِيُّ [في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَذَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي بُيُوتِهِمْ قُبُورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْلِ الأَرْضِ)] {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَتْن، فِيهِ النَّهْيُ عَن الدَّفْن فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيق آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُور، وَلَو انْدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنْهيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُل فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَّا تُتَّخَذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): مِن خَصائص الأنبِياءِ أنَّهم يُدفَنون حيثُ يَموتون، وفي هذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ "مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)}]. تَقولُ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللهُ تَعالَى رُوحَه ولم يُدفَنْ بَعدُ؛ {اِخْتَلَفُوا} أَيْ صَحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أَيْ في مَكانِ دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم شَيْئًا} أَيْ حَدِيثًا؛ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ} أيْ في المَكانِ؛ {الَّذِي يُحِبُّ} أي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أو النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أَيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعوا فِراشَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم الَّذي ماتَ عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: وأمَّا قَولُ بَعض مَن كَتَبَ في هذه المسألة بغير عِلْم {فمسجد النبي صلى الله عليه وسلم منذ وسَّعَه عثمانُ رضِيَ اللهُ عنه وأَدْخِلَ في المسجدِ ما لم يَكُنْ منه فصارَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ مُحاطةً بالمسجدِ لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فمِن جَهالاتِهم التي لا حُدودَ لها، ولا أُرِيدُ أنْ أقولَ إنَّها مِن اِفتِراءاتِهم، فإنَّ أحَدًا مِنَ العُلَماءِ لم يَقُلْ {إنَّ إدخالَ الْقُبُورِ الثَّلَاثَةِ كانَ في عهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه}، بَل اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ كما سَبَقَ، أيْ بَعْدَ عُثمانَ بنَحو نِصفِ قَرنٍ، ولكنَّهم يَهْرفون [أَيْ يَهْذُونَ] بِما لا يَعْرفون، ذلك لأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَعَلَ خِلافَ ما نَسَبوا إليه، فإنَّه لَمَّا وسَّعَ المَسجِدَ النَّبَويَّ الشَّريفَ اِحتَرَزَ مِنَ الوُقوع في مُخالَفةِ الأحادِيثِ المُشارِ إليها، فَلَم يُوَسِّع المَسجِدَ مِن جهةِ الحُجُراتِ ولم يُدخِلْها فيه، وهذا عَيْنُ ما صَنَعَه سَلَفُه عُمَرُ بْنُ الخطاب رَضِيَ اللهُ عنهم جميعًا، بَلْ

أشارَ هذا إلى أنَّ التَّوسِيعَ مِن الجِهةِ المُشار إليها فيه المَحذورُ المَذكورُ في الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ كما سيأتي ذلك عنه قَريبًا، وأمَّا قَولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ وما أدْراكُم بذلك؟ فإنَّ مِن أصعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثباتُ نَفْيِ شَيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ (كما هو معروفٌ عند العُلَماءِ)، لأنَّ ذلك يَستَلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بكُلِّ ما جَرَى وما قِيلَ حَوْلَ الحادِثةِ التي يَتَعَلَّقُ بها الأمرُ المُرادُ نَفْيُه عنها، وأنَّى لمِثْل هذا البَعض المُشار إليه أنْ يَفعَلُوا ذلك لَو اِستَطاعوا، ولو أنَّهم راجَعوا بَعضَ الكُتُبِ لهذه المَسألةِ لَمَا وقَعوا في تلك الجَهالةِ الفاضِحةِ، وَلَوَجَدوا ما يَحمِلُهم على أنْ لا يُنْكِروا ما لم يُحِيطوا بعِلْمِه، فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِير في تاريخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَويِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}، وأنَا لا يَهُمُّنِي كَثِيرًا صِحَّةَ هذه الروايَةِ أو عَدَمَ صِحَّتِها، لِأنَّنا لا نَبْنِي عليها حُكمًا شَرعِيًّا، لكنَّ الظَّنَّ بسعيد بن المسيب وغيره مِنَ العُلَماءِ الذِين أدرَكوا ذلك التَّغيِيرَ أنَّهم أنْكَروا ذلك أشَدَّ الإنكار لِمُنافاتِه تلك الأحادِيثَ المُتَقَدِّمةَ مُنافاةً بَيِّنةً، وخاصَّةً منها رِوايَةَ عائشةَ التي تَقُولُ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسَفِ الشديدِ بإدخالِ القَبر في المَسجِدِ، إذ لا فارقَ بين أنْ يكونوا دَفَنوه صلى الله عليه وسلم حين ماتَ في المسجدِ وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذِين بعدَهم مِن إدخالِ قَبره في المسجدِ بتَوسِيعِه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حال كما تَقَدَّمَ عن الحافظِ العراقي وشَيخ الإسلام اِبْن تيميةَ، ويُؤَيِّدُ هذا الظَّنَّ أنَّ سعيد بن المسيب أحَدُ رُواةِ الحديثِ الثانِي كما سَبَقَ، فهَلِ اللائقُ

بِمَن يُعتَرَفُ بعِلْمِه وفَضلِه وجُرْأَتِه في الحَقِّ أنْ يُظَنَّ بـه أنَّه أنْكَرَ على مَن خَالَفَ الحَدِيثَ الذي هو أحَـدُ رُواتِـه، أَمْ أنْ يُنسَبَ إليه عَدَمُ إنْكاره ذلك كمـا زَعَمَ هـؤلاء المُشـارُ إليهم حين قـالوا {لم يُنْكِـرْ أحَـدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلـك}، والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا -لـو كـانوا يَعلَمـون- في جَمِيـع السَّـلَفِ، لِأنَّ إدخـالَ القَـبر إلى المسجِدِ مُنْكَـرٌ ظـاهِرٌ عنـد كُـلِّ مَن عَلِم بتلـك الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحـالِ أنْ نَنْسِـبَ إلى جَمِيـع السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَول بـأنَّهم أنْكَروا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيـه على نَصٍّ، لِأنَّ التـاريخَ لم يَحفَظْ لنا كُـلَّ مـا وَقَـعَ، فكيـفَ يُقـالُ {إنَّهم لم يُنْكِـروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سـعود) في (عمارة مسجد النبي عليـه السـلام): كمـا أنْكَـرَ هـذا الصَّنِيعَ [أَيْ إدخالَ حُجرةِ عائشةَ في المَسجِدِ] جُمْلَـةٌ مِن علماءِ التابِعِين في المدينة، كما هو المشهور عن سـعيد بن المسيب، وعطـاء، وأَبَـانَ بْن عُثْمَـانَ بْن عَفَّانَ الـذي قالَ لِلْوَلِيدِ [بْن عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَـاءِ المَسـجِدِ [أَيْ فيما قـامَ بـه الوَلِيـدُ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِـعةٍ] وبِنَـاءِ عُثْمَانَ [أَيْ ومـا قـامَ بـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أَبَانُ رَحِمَه اللـهُ {يـا أمِـيرَ المُـؤمِنِين، بَنَيْنـاه بِنَـاءَ المَسـاجِدِ وبَنَيْتَـه بِنَـاءَ الكَنـائس}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (ريـاض الجنـة): حَقًّا إنَّ بِنـاءَ المَسـاجِدِ على القُبـور مَنشَـؤُه التَّقلِيدُ الأعمَى، قَلَّدَ المُسلِمون فيه أعداءَهم مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَما أخبَرَ بذلك الصادِقُ المَصدوقُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ

حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَـالَ (فَمَنْ؟)}، ثم قَلَّدَ المُسـلِمون المُتَأَخِّرون آباءَهم وأجدادَهم في ذلـك كَمـا قـالَ تَعـالَى حاكِيًـا عن الكُفَّار {إِنَّا وَجَـدْنَا آبَاءَنَـا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}، ولا رَيبَ أنَّ التَّقلِيدَ الأعمَى داءٌ عُضالٌ لا يَرجِعُ صـاحِبُه إلَّا أنْ يَشـاءَ اللـهُ كَمـا أخبَـرَ تَعـالَى عن الكُفَّار {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِـعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَـاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُـونَ شَـيْئًا وَلَا يَهْتَـدُونَ}. انتهى. وقــالَ الشــيخُ صــالح آل الشــيخ (وزيرِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في (هـذه مفاهيمنـا): ومـا تَتَبَّعَ قَـومٌ آثـارَ أنبيـائهم إلَّا ضَلُّوا وهَلَكوا؛ قالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَـدِيُّ {خَـرَجتُ مــع أمِــيرِ المُــؤمِنِين عُمَــرَ بْنِ الخطَّابِ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ، فَلَمَّا أصبَحنا صَـلَّى بِنَـا الْغَـدَاةَ [أَي الفَجْـرَ]، ثم رَأَى النَّاسَ يَذهَبون مَذهَبًا، فَقـالَ (أَيْنَ يَـذهَبُ هـؤلاء؟)، قِيلَ (يا أمِيرَ المُؤمِنِين، مَسـجِدٌ صَـلَّى فِيـه رَسـولُ اللـهِ صلى الله عليه وسـلم، هُمْ يَـأتُون يُصَـلُّون فيـه)، فَقـالَ (إنَّمـا هَلَـكَ مَن كـانَ قَبْلَكم بمِثْـلِ هـذا، يَتَّبِعـون آثـارَ أنبِيائهم فَيَتَّخِذونها كَنَائسَ، مَن أدْرَكَتْه الصَّـلاةُ في هـذه المَسـاجِدِ فَلْيُصَـلِّ، ومَن لا فَلْيَمْض ولا يَتَعَمَّدْها}، فهـذا قَولُ الخَلِيفةِ الرَّاشِدِ، الذي قالَ رَسولُ اللـهِ صـلى اللـه عليه وسلم {إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ}، ولا شَكَّ أنَّ قَولَ عُمَرَ السـالِفَ في النَّهي عن تَتَبُّعِ الآثار مِنَ الحَـقِّ الـذي جَعَلَـه اللـهُ على لِسـانِ عُمَـرَ رَضِيَ اللهُ عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هذا الرابط يقـول الشـيخ ابن بـاز: الصـحابة رضي الله عنهم لم يـدفنوه في مسـجده، وإنمـا دفنـوه في بيت عائشة رضي اللـه عنهـا، فلمَّا وَسَّـعَ الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ مسجِدَ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم في آخِـر القَرنِ الأوَّلِ أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجِدِ، وقـد أسـاءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهلِ العِلْمِ، ولكنَّه اِعتَقَـدَ أنَّ ذلـك لا بَأْسَ به مِن أَجْلِ التَّوْسِعةِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشـيخُ ابنُ بـاز: الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيتِـه وليس في المَسـجِدِ، ودُفِنَ معه صـاحِباه أبـو بَكْـر وعُمَـرُ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا، ولكنْ لمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَـرْوَانَ المَسـجِدَ أَدْخَلَ البَيتَ في المَسـجِدِ، بِسَـبَبِ التَّوْسِـعةِ، وَغَلَـطَ في هذا، وكانَ الواجِبُ أنْ لا يُدْخِلَه في المَسجِدِ. انتهى.

وفي هـذا الرابط يقـولُ الشـيخُ ابنُ بـاز: وأمَّا مـا يَتَعَلَّقُ بقـبر النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فَلَمْ يُـدفَنْ في المسجدِ صلى اللـه عليـه وسـلم، فالرسـول صـلى اللـه عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِ عائشةَ، ثم وُسِّعَ المسـجِدُ في عهد الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ في آخِر القَـرنِ الأوَّلِ فـأُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ، وهذا غَلَطٌ مِنَ الْوَلِيـدِ لمَّا أَدْخَلَهـا، وقد أَنْكَرَ عليه بعضُ مَن حَضَـرَه مَن هنـاك في المَدينـةِ، ولكنْ لم يُقَدَّرْ أنَّه يَرْعَـوي لَمَّا أُنكِـر عليـه، فالحاصِـلُ أنَّ قبرَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان في البَيتِ بَيتِ

عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، ثم أُدخِلَتِ الحُجْـرةُ في المسـجدِ بسبب التَّوْسِعةِ فلا حُجَّةَ في ذلك، ثم إنَّه مِن فِعْل أمِـير المُؤمِنِين الْوَلِيدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ، وقـد أَخطَـأَ في ذلك لمَّا أدْخَلَه في المسجدِ، فلا يَنبَغِي لأحَدٍ أنْ يَحتجَّ بهذا العَمَل، فالذي فَعَله الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبـور واتِّخـاذِ مَساجَدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَـدْيِ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَـتْ هـذه التَّوسِـعةُ ضَـمَّ قَبْـرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

عمـرو: لا... وفي هـذا الرابط سُـئلتِ اللَّجنـةُ الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء (عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جـدًّا قـد ضاعت معالمها بحيث لا نَعرف أنها مقبرة إلَّا قبرًا واحدًا بجوار المسجد، وأراد أهلُ القريـة تَوْسِـيعَ هـذا المسـجد بحيث يَدْخُل في المسجد القبرُ الظاهر وغيرُه، عِلْمًـا أن المكانَ المذكور أَنْسَبُ مكان لبناء المسـجد، فهـل يجـوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يَحرُم إدخالُ القـبر المـذكور أو شيء مِن المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أوِ التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

عمرو: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فِعلُه على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ تاركُه؛ والمندوب (أو السُّنَّة أو المستحب أو التطوع أو النافلة) مطلوب فِعلُه على سبيل الترجيح والترغيب، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا ولا يُعاقَبُ على تَرْكِه؛ والمحرَّم (أو المحظور) مطلوب تَرْكُه على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ فاعِلُه؛ والمكروه مطلوب تَرْكُه على سبيل الترجيح، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ولا يُعاقَبُ على فِعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: الأحناف يُقَسِّمون المكروه إلى قِسمَين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابِل -في الحُكم- المحرَّمَ عند الجمهور، والثاني هو المكروه كراهة تنزيهية وهو يقابل -في الحُكم- المكروهَ عند الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أُطْلِقَتْ فهي للتحريم كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم}. انتهى من تحذير الساجد. قلت: ثم هُم -أي الأحناف- يُفرِّقون بين المحرَّم وبين المكروه كراهةً تحريمية مِن

جهة ثبوت دليل الحَظْر، فإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْـر بـالقرآن أو بـالمتواتر مِن السُّـنَّة أو بالإجمـاع فيكـون مـا ثبَتَ الدليلُ بحقِّه محرَّما، وإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْر بغير مـا ذُكِـر (كَخَبَـر الآحـاد والقيـاس) فيكـون مـا ثبَتَ الـدليلُ بحقِّه مكروها كراهةً تحريمية.

الملحوظة الثانية: لَفْـظُ الكراهـة في نصـوص الشـريعة وعنـد السـلف المتقـدِّمين قـد يـأتي بمعـنى الكراهـة التنزيهية، وقد يـأتي بمعـنى الكراهـة التحريميـة، فَمِمّـا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لمـا سـأله أبـو أيـوب الأنصاري عن الطعـام الـذي فيـه الثـوم {أَحَـرَامٌ هـو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومِمّا جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

-وقوله صلى اللـه عليـه وسـلم {إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُـؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ}.

-يقـولُ ابنُ قدامـة في (روضـة النـاظر): يقـول الإمـام الخرقي {وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} أَيْ يَحرُمُ. انتهى.

-قال الترمذي في سُنَنِه {بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَـانِ الْحَـائِضِ}، وذَكَـرَ فيـه عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ {مَنْ أَتَى حَائِضًـا، أَو امْـرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْـزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ}؛ فَهَـلْ

يَستَدِلُّ الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريميَّةَ.

-قال أبو داود في سننه {بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ}، وذَكَرَ فيه أن ابنُ عمر سمِع رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول {مَن حلَفَ بغير الله فقد أشركَ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ أبو داود بالحديث على الكراهةِ التنزيهيَّةِ أم الكراهةِ التحريميَّةِ؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمامُ أحمد والإمامُ إسحاق بنُ راهويه كَرِها خاتمَ الذهب للرجال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقول ابن تيمية في (بيان الدليل على بُطلان التحليل): والكراهة المطلقة في لسان المتقدِّمين لا يكاد يُرادُ بها إلَّا التَّحرِيمَ. انتهى.

-يقول إبن القيم في (إعلام الموقعين): فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَةَ) فِي مَعْنَاهَا الَّذِي اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنِ الْمُتَأَخِّرُونَ اِصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيص (الْكَرَاهَةِ) بِمَا لَيْسَ بِمُحَرَّم وَتَرْكُهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ حَمَلَ مَنْ حَمَلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الأئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ غَلَطًا مِنْهُ مَنْ حَمَلَ لَفْظَ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ [قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامع المسائل): لا يَجوزُ حَمْلُ نُصوص الكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلام السَّلَفِ على اِصطِلاح حادِثٍ مُخالِفٍ لِاصطِلاحِهم. انتهى. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْغَلَطِ فِي فَهْمِ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

أَنْ يَنْشَأَ الرَّجُلُ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَسِّرَ عَلَى اِصْطِلَاحٍ حَادِثٍ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الاصْطِلَاح وَيَحْمِلَهُ عَلَى تِلْكَ اللُّغَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا. انتهى]، وَقَدِ اِطَّرَدَ فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُولِهِ اسْتِعْمَالُ (لَا يَنْبَغِي) فِي الْمَحْظُور شَرْعًا وَقَدَرًا وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِع كَقَوْلِهِ تَعَالَى{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} وَقَوْلِهِ {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ {وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ} وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ {كَذَّبَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، وَشَتَمَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ} وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ {لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ}. انتهى باختصار.

-يقولُ ابنُ القيم في (بدائع الفوائد): أَمَّا لَفْظَةُ (يَكرَهُه اللهُ تعالى ورسولُه) أو (مَكْرُوه)، فأكثرُ ما تُستعملُ في المُحَرَّمِ، وقد يُستعملُ في كراهةِ التَّنْزِيهِ. انتهى.

-يقولُ الشيخُ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهةُ عند السَّلَفِ محمولةٌ على التحريمِ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بِألْفِ صلاة في غيره مِن المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لِمَا يَشتملُ عليه المسجدُ في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكُلُّه تابعٌ للمسجد وله حكم المسجد، وكُلُّ ما يُزاد فيه مِن التوسعة كما نشاهد الآن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما يُضاف إليه مِن الأطراف حُكْمُه حُكْم المسجد، مِن حصول هذه الفضيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل صلاة النافلة في المسجد النبوي تَعْدِلُ ألفَ صلاة، أَمْ أنَّ مُضاعَفةَ الصلاةِ مختصةٌ بالفريضةِ فقط؟. فأجابَ الشيخُ: المُضاعَفةُ عامَّةٌ للفَرْض والنَّفْل في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يَخُصّ الفريضةَ، بل قال {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خير مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}، وقال صلى اللَّه عليه وسلم {وصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم} يعني بمائة ألف في المساجد الأخرى، وهذا يَعُمُّ النَّفْلَ والفَرْضَ، لَكِنَّ النَّفْلَ في البَيتِ أفضَلُ، ويكونُ الأجْرُ أكثرَ، والمرأة في بَيْتها أفضل ولها أجْرٌ أكثر، وإذا صلَّى الرجلُ في مسجد النبي صلى اللَّه عليه

وسلم فَرْضًا أو نَفْلًا فله أجْرُ المضاعفة، لَكِنَّ -ومع هذا- المشروعَ له أن يُصلِّي النافلةَ في البيت، سُنَّة الظهر وسُنَّة المغرب وسُنَّة العشاء وسُنَّة الفجر في البيت أفضلُ، وتكون له المضاعفةُ أفضَلَ، لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم قال للناس {أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ}، يخاطبهم وهو في المدينة عليه الصلاة والسلام، فَدَلَّ ذلك على أن صلاتَهم في بيوتهم (صلاةَ النافلةِ) أفضلُ، وتكون مضاعفتُها أكثرَ، وهكذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَندَرِجُ تَحْتَ الواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

عمرو: تَحْتَ المَندوبِ.

وقد جاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويُسَنُّ للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن يُكثِر فيه مِن الذِّكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: يُسَنُّ للزائر أن يصلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله مِن النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيد: هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

عمرو: نعم.

وقد قالَ نجمُ الدين الطوفي الحنبلي في كتاب (شرح مختصر الروضة، بتحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي): يصحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكثر لُغَةً، فيَصِحُّ إطلاقُ لَفْظِ الأُمَّةِ على أكثرها، فلا يَضُرُّ شُذوذُ الأَقَلِّ، كما يُقالُ {بَنُو تَمِيمٍ يُكْرِمون الضَّيْفَ}، والمرادُ به الأكثرُ منهم. انتهى.

وقالَ ابنُ المُنَجَّى الحنبلي في كتاب (الممتع في شرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكُلُّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به الأكثرُ، كما يُقالُ {جاءَ العَسْكرُ [أيِ الجَيشُ أو الجُنُودُ]}، إذا جاءَ أكثرُه. انتهى.

وقالَ الشيخُ أحمد بن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابه (نَسْفُ الدَّعاوي): فَإنْ قُلْتَ {أهلُ هذا البَلَدِ، كُلُّهم مُسلِمون سُنِّيُّون} تَقْصِدُ أَنَّه ليس فيهم شِيعةٌ، كانَ ذلك جائزًا حتى وإنْ وُجِدَ فيهم شِيعةٌ قَلِيلون، فَإنَّ ذلك يَجوزُ على نِيَّةِ التَّغلِيبِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): فَمَعلومٌ أنَّ نُصوصَ المَدحِ والذَّمِّ [العامَّةَ] لا تُنَزَّلُ على الأعيانِ، بَلْ تُنَزَّلُ على الأغلَبِ، فَمِن ذلك فَضائلُ اليَمَنِ والشَّامِ، وما قِيلَ في ذَمِّ أهلِ العِراقِ. انتهى.

وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُرِيدُ أَنَّ الضَّرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): هذا شَيخُ الإسلام سَيِّدُ التابِعِين مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ رَحِمَه اللهُ يَقولُ في أهلِ مَكَّةَ {مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُرَى الإسْلَامِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ}، قالَ الإمامُ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (جامع بيان العلم وفضله)] تَعلِيقًا {وَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ قَدْ أَطْلَقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ عُرَى الإسْلَامِ، مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهِمْ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا خِفَاءَ بِجَلَالَتِهِ فِي الدِّينِ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالَتِ العَرَبُ {النَّاسُ [أَيْ أَكْثَرُ النَّاسِ)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}. انتهى.

قُلْتُ: ومِن ذلك قولُه تَعالَى {وَتِلْكَ عَادٌ، جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ}، في حين أنَّ رسولَ اللهِ هُودًا كان مِن قَوْم عادٍ، وفي حين أنَّ هناك أُناسًا مِن قَومِ عادٍ استجابوا لدعوةِ

رسولِهم، قال تعالى {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ}؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى حِكايَةً عن فِرْعَوْنَ {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، إنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وقولُه {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ}، في حين أنَّه كان مِن قَوم فِرْعَوْنَ مَاشِطَةُ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وامرأةُ فِرْعَوْنَ ومؤمنُ آلِ فِرْعَوْنَ [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ فِرْعَوْنَ، فَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ بِسُوءٍ. انتهى. وقالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): الصَّوَابُ عِنْدِي الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ السُّدِّيُّ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، قَدْ أَصْغَى [أَيْ فِرْعَوْنُ] لِكَلَامِهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ مَا قَالَهُ، وَتَوَقَّفَ عَنْ قَتْلِ مُوسَى عِنْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِهِ وَقِيلِهِ مَا قَالَهُ، وَقَالَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ {مَا أُرِيكُمْ إلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}، وَلَوْ كَانَ [أَي الرَّجُلُ المُؤمِنُ] إسْرَائِيلِيًّا لَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُعَاجِلَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] هَذَا الْقَائِلَ لَهُ وَلِمَلَئِهِ [أَيْ لِمَلأِ فِرْعَوْنُ، وَهُمُ الأشرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] بِالْعُقُوبَةِ عَلَى قَوْلِهِ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ مَلأِ قَوْمِهِ، اسْتَمَعَ قَوْلَهُ وَكَفَّ عَمَّا كَانَ هَمَّ بِهِ فِي مُوسَى. إنتهى باختصار. وقالَ اِبنُ كَثِير في تفسيره: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ قِبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؛ قَالَ السُّدِّيُّ {كَانَ ابْنَ عَمِّ فِرْعَوْنَ}... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَكْتُمُ إيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ الْقِبْطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ [إيمانُه] إلَّا هَذَا الْيَوْمَ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ {ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى}، فَأَخَذَتِ الرَّجُلَ غَضْبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ{أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ} كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى {كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ، فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ، وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}، وقولُه تَعالَى {أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ}،

وقولُه تَعالَى حِكايَةً عن نُوحٍ عَلَيْهِ السَّـلَامُ {قَـالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ}؛ ومِن ذلك أيضًـا قَـولُ الشـيخَين حسـين وعبداللـــه اِبْنَي الشـــيخ محمـــد بن عبـــدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وقـد يُحْكَمُ بـأنَّ أهـلَ هـذه القَرْيـةِ كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فَرْدٍ منهم كافرٌ بعَيْنِه}.

وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكـام القـرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ارْتَدَّتِ الْعَـرَبُ كُلُّهَـا، وَلَمْ يَبْقَ الإِسْلَامُ إِلَّا بالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قـالَ اِبْنُ عاشـور في (التحرير والتنوير): قِيلَ {لَمْ يَبْقَ [أيْ على الإسـلام مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إلَّا أَهْـلُ ثَلَاثَـةِ مَسَـاجِدَ (مَسْـجِدِ الْمَدِينَـةِ، وَمَسْـجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْـجِدِ جُؤَاثَـا فِي الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الهـرري (المـدرس بالمسـجد الحـرام) في (الكـوكب الوهـاج): تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْـرٍ بَعْـدَهُ، وَارتَـدَّ مَنِ اِرتَـدَّ مِنَ الْعَـرَبِ إِلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ حمـود التـويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبـه، وقَـدَّمَ لِبَعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التـويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَـروا المُرتَـدِّين مِن أحيـاءِ العَـرَبِ وهُمْ أضـعافُ أضـعافِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: وفي سُـنَنِ النسـائي، ومُسـتَدرَكِ الحـاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَـدَّتِ الْعَـرَبُ، فَقَـالَ عُمَـرُ رَضِـيَ اللَّهُ

عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِظُ الذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتَّغلِيبُ وَسِيلَةٌ فعَّالةٌ لضَبْطِ الأحكام، وضَبْطِ شُؤُونِ الخَلْق بهذه الأحكام؛ فحَيْثُمَا اخْتَلَطَتِ الأُمورُ، وحَيْثُمَا التَبَسَتِ الأحوالُ، وحَيْثُمَا تَمَازَجَتِ الأشكالُ وتَداخَلَتِ الأنواعُ، وحَيْثُمَا تَضَارَبَتِ النِّسَبُ والمَقَادِيرُ، حَيْثُمَا حَصَلَ هذا وتَعَذَّرَ معه الفَرْزُ والتَّمْيِيزُ، وإعْطَاءُ كُلِّ ذِي حُكْم حُكْمَه، كان الحُكْمُ للغالبِ؛ وهكذا أصبَحَ مِن قواعدِ الفِقْهِ {العِبْرةُ للغالبِ الشائع لا للنادِرِ}، و{النادِرُ لا حُكْمَ له} و{الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكثرَ}؛ يقولُ الشيخُ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)] {العِبرةُ للغالبِ الشائع لا للنادِرِ، فلو بُنِيَ حُكْمٌ على أَمْر غالِبِ، فإنه يُبْنَى عامًّا، ولا يُؤَثِّرُ على عُمومِه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلك الأَمْر في بعض الأفرادِ أو في بعض الأوقاتِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الريسوني-: وتَنْدَرِجُ في هذه الدائرةِ قاعدةٌ أُخرَى كثيرةُ التَّدَاوُل، ويُعَبَّرُ عنها بصِيَغ كثيرةٍ ومَضمونُها واحِدٌ، كقولِهم {قِيامُ الأكثرُ مَقَامُ الكُلِّ}، و{مُعْظَمُ الشيءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّه}، وعَبَّرَ عنها [أبو عبدِالله] المَقْريُّ [في (القواعد)] بقولِه {الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكثرَ}، وبمِثْل عِبَارَتِه عَبَّرَ تِلْمِيذُه الشَّاطِبِيُّ، حَيْثُ قال [في (الموافقات)] {فَإِنَّ لِلْقَلِيل مَعَ الْكَثِير حُكْمَ التَّبَعِيَّةِ}، وله قاعدةٌ أُخْرَى [ذَكَرَها أيضًا في (الموافقات)] لا تَخْرُجُ أيضًا عن هذه الدائرةِ، وهي

{إنَّ الْغَالِبَ الأَكْثَـريَّ مُعْتَبَـرٌ فِي الشَّـرِيعَةِ اعْتِبَـارَ الْعَـامِّ الْقَطْعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: وَلَـو اِسـتَدَرَكْنا على الشَّـرِيعةِ بأفرادِ النَّوَادِرِ لَمَا سَلِمَ لنا حُكْمٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلم تنقسـمُ إلى أرْبَـعِ مَـرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العلماءُ بـ "غالبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأولَى [هي] الـوَهْمُ، وهـو أقَـلُّ العِلْم وأضْـعَفُه، وتقـديرُه مِن (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعدادِ يُعتـبرُ وَهْمًـا، فلَـوْ أنَّ إنسـانًا يَعلمُ أنَّ أخَاه يَخْرُجُ بعدَ صلاةِ العصرِ، وسألَه رَجُلٌ وقـال له {فلانٌ مَوجودٌ في البيتِ [يعـني أخَـاه]؟}، مِن عادَتِـه [أيْ عادَةِ أخِيه] والمعهودِ والمعروفِ أنَّه في هذا الوقتِ ليس بمَوْجـودٍ، فتقـول {هـو مَوْجـودٌ على وَهْم، غـيرُ مَوجودٍ على غالِبِ ظنٍّ}؛ والمَرْتَبةُ الثانيةُ [هي] الشَّـكُّ، وتكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أيْ ما يَردُ التَّكليـفُ بـالظُّنُونِ الفاسـدةِ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك الإمامُ العِزُّ بنُ عبدالسلام رحمه اللـهُ في كتابِـه النَّفِيس (قواعد الأحكام)، فقال {إنَّ الشـريعةَ لا تَعْتَبِـرُ الظُّنُـونَ الفاسـدةَ}، والمُـرادُ بـالظُّنُونِ الفاسـدةِ [الظُّنُـونُ] الضعيفةُ المرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْـتَوِيَ عندك الأمْـران، فـأنت لا تَـدْري أهُـوَ مَوْجـودٌ [أيْ أخُـوك الذي سُئِلْتَ عن وُجُودِه] أو غيرُ مَوْجودٍ، تقـول {يُحْتَمَـلُ أنْ يكونَ مَوْجودًا، ويُحْتَمَـلُ أنْ يكـونَ غـيرَ مَوْجـودٍ، وكِلَا الاحتمـالَين على مَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، فهـذا تُسَـمِّيه شَـكًّا؛

والمَرْتَبَةُ الثالثـةُ [هي] غـالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الـراجحُ)، وهـذا يكـونُ مِن (51%) إلى (99%)، بمعـنى أنَّ عنـدك احتمالَين أحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَر، فحينئذٍ تقـول {أَغْلَبُ ظَنِّي}، فــإذا كــان غــالبُ ظَنِّك أنَّ الــوقتَ [أيْ وقتَ الصلاةِ] قـد دَخَـلَ، فإنـه يجـوزُ لـك أنْ تُصَـلِّيَ الصـلاةَ؛ والمَرْتَبَـةُ الرابعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتكـونُ (100%)، كـأنْ تَتَيَقَّنَ أنَّ الشـمس زالَتْ [أَيْ زالَتْ عَنْ وَسَـطِ السَّـمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْـربِ، وَحِينُهَـا يَـدْخُلُ وقتُ صـلاةِ الظُّهـر]، وتَعْرفُ زوالَها بالأمَارةِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط على موقـع (الإسـلام سـؤال وجـواب) الذي يُشْرفُ عليه: ضَعْ شيئًا شاخِصًا (عَمُودًا) في مكـانٍ مكشوفٍ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنَ المَشرق سيكونُ ظِلُّ هـذا الشاخِص نَحْـوَ المغـربِ، وكُلَّمـا ارتفعتِ الشـمسُ نَقَصَ الظِّلُّ، فمـا دامَ يَنْقُصُ فالشـمسُ لم تَـزُلْ، وسيَستمِرُّ الظِّلُّ في التَّناقُص حتى يَقِفَ عند حَـدٍ مُعَيَّن، ثم يَبْـدَأُ يَزيـدُ نحـوَ المشـرق، فـإذا زادَ أدْنَى زيـادةٍ فقـد زالَتِ الشـمسُ، وحينئـذٍ يكـونُ وقتُ الظُّهـر قـد دَخَـلَ. انتهى]، أو تَرَى الشمسَ قد غـابَتْ، فـإذا رَأيتَ الشـمسَ غابَتْ أمامَ عَيْنَيك [وحينئذٍ يكونُ وقتُ المغربِ قد دَخَلَ]، فأنت قد جَزَمْتَ، وهنا تَفعلُ الصلاةَ لوُجـودِ هـذا اليَقِين، لكِنْ لَـوْ أنَّ إنسـانًا قَـدَّرَ مَغِيبَهَـا، ومِن عادَتِـه أنَّ مـا بَيْنَ العَصْر والمَغربِ يَفْعَلُ فيه أشياءٌ، وبمُجَرَّدِ أنْ يَنْتَهيَ مِن هـذه الأشـياءِ يَنْتَهي الـوقتُ، وكـانتِ السَّـمَاءُ مُغَيِّمَـةً لا يَسـتطيعُ أنْ يَـرَى مَغِيبَ الشَّـمْس فيهـا، أو يكـونُ في مكانٍ لا يَـرَى فيـه الشـمسَ [كـالمَحْبُوس]، لكِنْ يَعْلَمُ أنَّ مِثْلَ هذا القَدْر مِنَ الزَّمانِ الذي مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَه أنَّ الشـمسَ تَغِيبُ في مِثْلِـه، فهـذا ظَنٌّ غـالبٌ، لا قَطْـعٌ، وكذلك لو جَلَسَ مِن طُلُوع الشـمس إلى زَوَالِهـا، كرَجُـلٍ كَفِيفِ البَصَر مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَ ما بَيْنَ طُلُوع الشمس إلى زَوَالِها، يُصَلِّي ما شاءَ اللهُ له، ويَقرأُ مِنَ القرآنِ مـا

كَتَبَ اللهُ له، ومِن كَثرةِ الإلْفِ والعـادةِ يَعْلَمُ أنـه إذا بَلَـغَ إلى قَـدْر مُعَيَّن أنَّ الشـمسَ تَـزُولُ، وأنَّ وقتَ الظُّهـر يَـدْخُلُ، فهـذا غـالِبُ ظَن مُعْتَبَـرٌ، فهـذه دَلَائِلُ بالنِّسْـبَةِ لشخصِ الإنسـانِ، أو دَلَائِلُ بالأَمَـاراتِ والعلامـاتِ، يَغْلِبُ بها ظَنُّ الإنسانِ أنَّ وقتَ الصلاةِ قـد دَخَـلَ، فـإذا حَصَّـلَ الإنسانُ غالِبَ الظَّنِّ، أو حَصَّـلَ اليَقِينَ، فحينئـذٍ يُصَـلِّي، أمَّا لو كان الظَّنُّ وَهْمًا، أو كان شَـكًّا، فـإنَّ الأَصْـلَ عَـدَمُ الصـلاةِ، والـدليلُ على أنـه في غـالِبِ ظَنِّه يُصَـلِّي أنَّ الشـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ، وقـد قَـرَّرَ ذلـك العلمـاءُ رحمـةُ اللـهِ عليهم، ولـذلك قـالوا في القاعـدةِ {الغـالبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك، ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْـعِ، لكنهـا تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ]، فإنـه كأنَّك قـد قَطَعْتَ به، وقـالوا في القاعـدةِ {الحُكْمُ للغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشـيءُ الغـالِبُ الذي يكونُ في الظُّنون -أو غيرهـا- هـذا الـذي بـه يُنـاطُ الحكمُ، وبنَاءً على هذا إذا غَلَبَ على ظَنِّك أنَّ الوقتَ قـد دَخَـلَ، أو تَحَقَّقْتَ، فَصَـلِّ، لكنْ لـو أنَّ إنسـانًا قـال {أنـا أشُكُّ أنَّ الشمسَ قد غـابَتْ، فاحتمـالُ مَغِيبِهـا واحتمـالُ بقائِهـا عنـدي بمَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، أو قـال {أتَـوَهَّمُ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ}، فإنه لا يُصَلِّي المغـربَ، لأنَّ اليقينَ أنَّ العصـرَ بـاقٍ، واليقينُ أنَّ النَّهـارَ بـاقٍ، والقاعـدةُ في الشريعةِ أنَّ اليقينَ لا يـزولُ بالشـكِّ [قُلْتُ: ولكِنْ يَـزُولُ بيَقِين مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالِبِ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغـالِبَ يَنْـزلُ مَنزلـةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّـكِّ بَـلْ لَا بُـدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غـالِبِ، كَمَن سـافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بِمَوْتِ هذا الإنسانِ، لِأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ،

والظَّنُّ الغالِبُ بِمَنزلةِ اليَقِينِ. إنتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِين أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عن الإسلام بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُورِ طارق عبدالحليم): إنَّ الاِستِصحابَ مِن أضعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَرَ، أو ظاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيفَ إذا تَحَقَّقَ المُعارِضُ الناقِلُ عن الأصلِ؟}]، يَقولُ ابنُ تيميةَ [في (جامع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهِ إلَّا إذَا اعْتَقَدَ اِنْتِفَاءَ النَّاقِلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْلَ إذا اِنفَرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظاهِرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَر شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه، وإنْ عارَضَه أصلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيح عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسمِ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومِن شُروطِ العَمَلِ بِالأصلِ عَدَمُ الدَّلِيلِ الناقِلِ، ولا يَجوزُ الاستِدلالُ بِالأصلِ إلَّا عند عَدَمِ الناقِلِ عنِ الأصلِ. انتهى]، ولِذلك

يَبْقَى على اليَقِين، والقاعـدةُ المُفَرَّعـةُ على القاعـدةِ الـتي ذَكَرْناهـا [وهي (اليقينُ لا يـزولُ بالشـكِّ)] تقـولُ {الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـان على مـا كـان}، فمـا دُمْتَ في النَّهار، فالأصلُ أنـك في النَّهـار حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشـمس، ومـا دُمْتَ أنَّك في المَغْـرب ولم تَتَحَقَّقْ مِن مَغِيبِ الشَّفَق [الذي عنده يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ]، فالأصْـلُ أنك في المَغْرِبِ حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشَّـفَق، فهـذا بالنِّسْبَةِ إذا شَكَكْتَ واسْـتَوَى عنـدك الاحتمـالان، ولـذلك قالَ العلماءُ {مَن شَكَّ هلْ طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُـعْ جـازَ له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ إذا كان في الصِّيام}، فلَوْ أنَّ إنسانًا اسـتيقظَ مِن نَوْمِـه، ولم يَسـتَطِعْ أنْ يَتَبَيَّنَ هـل طَلَـعَ الفَجْـرُ أو لم يَطْلُـعْ، فالأصـلُ واليقينُ أنَّه في الليـل، ونقـولُ {كُـلْ وأنتَ مَعـذورٌ في أكْلِـك}، لكِنْ لـو كـان مُسـتطِيعًا أنْ يَتَحَـرَّى وَجَبَ عليـه التَّحَـرِّي، للقاعـدةِ {القُدرةُ على اليَقِين تَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ [قـالَ الشـيخُ بَكْـر أبـو زيـد (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (فقه النوازل): القُدْرةُ على اليَقِين بغَير مَشَقَّةٍ فادِحَـةٍ، تَمْنَعُ مِنَ الاجْتِهادِ. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابعُ لإدارةِ الـدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤون الإسـلاميةِ بدولةِ قطر: الأصْلُ هـو العَمَـلُ بـاليَقِين، فـإنْ تَعَـذَّرَ أو تَعَسَّرَ قامتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ مَقَـامَ اليَقِين، ولِـذَا اُكْتُفِيَ فِي حُصـولِ الاسْـتِنْجاءِ، وتَعمِيم البَـدَنِ بالمـاءِ في الغُسْـلِ، ونحو ذلك، بالظَّنِّ الغـالبِ. انتهى]}، ولا يجـوزُ للإنسـانِ أنْ يَجتهدَ ما دامَ أنَّه بإمكانِه أنْ يَصِلَ إلى اليَقِين. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ فِي (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَـدِيثِ): وَتَأْويـلُ قَـوْلِ إبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ {وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أيْ (يَطْمَئِنَّ بِيَقِينِ النَّظَـر)، وَالْيَقِينُ جِنْسَـان، أَحَدُهُمَا يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَرِ، وَيَقِينُ الْبَصَرِ

أَعْلَى الْيَقِينَيْن، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَيْسَ الْمُخْبَرُ كَالْمُعَايِن}... ثم قالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَةَ-: الْمُؤْمِنُونَ بِالْقِيَامَةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّار مُسْتَيْقِنُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَةِ عِنْدَ النَّظَر وَالْعَيَانِ أَعْلَى يَقِينًا... ثم قالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَةَ-: أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ بِالنَّظَر الَّذِي هُوَ أَعْلَى الْيَقِينَيْن. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ البَاري): قَوْلُهُ {بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ لِيَزِيدَ سُكُونًا بِالْمُشَاهَدَةِ الْمُنْضَمَّةِ إلَى اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ تَظَاهُرَ الأَدِلَّةِ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ. انتهى. وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرح صَحِيح مُسْلِم): قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {سَأَلَ [أَيْ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ] كَشْفَ غِطَاءِ الْعِيَانِ لِيَزْدَادَ بِنُور الْيَقِين تَمَكُّنًا فِي حَالِهِ}. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في تَفسِيره: الْمَسْأَلَةَ مِنْ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَعْرضْ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ بِالْعَيَان، فَإِنَّ الْعَيَانَ يُفِيدُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ مَا لَا يُفِيدُهُ الاسْتِدْلَالُ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (التبيان في أيْمان القرآن): مَراتِبُ اليَقِينِ ثَلاثةٌ، حَقُّ اليَقِين وعِلمُ اليَقِين وعَينُ اليَقِين، فَهذه ثَلاثُ مَراتِبَ لِليَقِين؛ أوَّلُها، عِلْمُهُ [أَيْ (أوَّلُها، عِلْمُ اليَقِين)]، وهو التَّصدِيقُ التامُّ به، بحيث لا يَعْرضُ له شَكٌّ ولا شُبهةٌ تَقدَحُ في تَصدِيقِه، كَعِلم اليَقِين بِالجَنَّة مَثَلًا، وتَيَقُّنِهم أنَّها دارُ المُتَّقِين ومَقَرُّ المُؤمِنِين، فَهذه مَرتَبةُ العِلم، لِتَيَقُّنِهم أنَّ الرُّسُلَ أخبَروا بها عن اللهِ وتَيَقُّنِهم صِدْق المُخْبِر؛ المَرتَبةُ الثانِيَةُ، عَينُ اليَقِين، وهي مَرتَبةُ الرُّؤيَةِ والمُشاهَدةِ، كَما قالَ تَعالَى {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِين}، وبَيْنَ هذه المَرتَبةِ والتي قَبْلَها فَرْقُ ما بَيْنَ العِلم والمُشاهَدةِ، فَعِلمُ اليَقِين لِلسَّمْع، وعَينُ اليَقِين لِلبَصَر، وفي (المُسْنَد) لِلإمام أحمَدَ مَرفوعًا {لَيس الخَبَرُ كالمُعَايَنةِ}، وهذه المَرتَبةُ هي التي سَألَها إبراهِيمُ

الخَلِيلُ عليه السَّلامُ أنْ يُرِيَـهُ اللـهُ كَيـفَ يُحيي المَـوتَى، لِيحصُـلَ لـه مـع عِلم اليَقِين عَينُ اليَقِين، فَكـانَ سُـؤالُه زيــادةً لِنَفسِــه وطُمَأْنِينَــةً لِقَلبِــه، فَيَسْـكُنُ القَلْبُ عنــد المُعايَنــةِ ويَطمَئنُّ، لِقَطــعِ المَســافةِ الــتي بَيْنَ الخَبَــر والعِيَــانِ؛ المَرتَبــةُ الثالِثــةُ، مَرتَبــةُ حَــقِّ اليَقِين، وهي مُباشَــرةُ الشَّــيءِ بِالإحســاس بــه، كَمـا إذا دَخَلـوا الجَنَّةَ وتَمَتَّعُــوا بمــا فِيهــا، فَهُمْ في الــدُّنيَا في مَرتَبــةِ عِلم اليَقِين، وفي المَوقِــفِ حِينَ تُزْلَـفُ وتَقْـرُبُ منهم حَتَّى يُعَايِنُوها في مَرتَبـةِ عَين اليَقِين، وإذا دَخَلوهـا وباشَـروا نَعِيمَهـا في مَرتَبـةِ حَـقِّ اليَقِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): وَقَدْ قِيلَ {إِنَّهُ [أَيْ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْــهِ السَّـلَامُ] إِنَّمَـا طَلَبَ الإيمَـانَ حِسًّــا وَعِيَانًا، لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ، وَالْمُسْتَدِلُ لَا تَـزُولُ عَنْـهُ الْوَسَـاوِسُ وَالْخَـوَاطِرُ، فَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)}. انتهى. وقــالَ الشيخُ عبدُالرحمنِ بنُ ناصر السعدي في تفسيره: فَــإِنَّ أَعْلَى مَــرَاتِبِ الْعِلْمِ الْيَقِينُ، وَهُــوَ الْعِلْمُ الثَّابِتُ، الَّذِي لَا يَتَزَلْزَلُ وَلَا يَزُولُ، وَالْيَقِينُ مَرَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَوَّلُهَا، عِلْمُ الْيَقِين، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسْـتَفَادُ مِنَ الْخَبَــر؛ ثُمَّ عَيْنُ الْيَقِين، وَهُــوَ الْعَلَمُ الْمُــدْرَكُ بِحَاسَّــةِ الْبَصَر؛ ثُمَّ حَقُّ الْيَقِين، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الـذَّوْق وَالْمُبَاشَرَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد رشـيد رضـا في (تفسير المنار): هَـذِهِ الدَّرَجَـةُ [أَيْ (دَرَجَـةُ حَـقِّ اليَقِين)] وَمَــا قَبْلَهَــا [أَيْ (دَرَجَــةُ عَين اليَقِين)] لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَــا التَّكْلِيفُ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمــانِ، وعَلاقــةُ الإرجــاءِ بِهمــا): وضِــدُّ اليَقِين الشَّــكُّ والظَّنُّ والــرَّيْبُ والتَّرَدُّدُ والـوَهْمُ، وكُـلُّ مـا نَـزَلَ عن مَرتَبـةِ عِلْم اليَقِين فَهو ناقِصٌ لِلشَّهادةِ، والدَّلِيلُ قَولُ اللهِ سُبحانَه وتَعــالَى {إِنَّمَــا الْمُؤْمِنُــونَ الَّذِينَ آمَنُــوا بِاللَّهِ وَرَسُــولِهِ ثُمَّ لَمْ

يَرْتَابُوا} وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبةِ عِلْمِ اليَقِينِ يَكفُرُ [أي الإنسانُ] ويَخرُجُ مِنَ الايمانِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبةِ عَينِ وحَقِّ اليَقِينِ فَقَطْ يَكونُ [أي الإنسانُ] مُؤمِنًا ولا يَكفُرُ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): إنَّ اليَقِينَ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] يَضْعُفُ ويَقْوَى. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشيخُ: بَعضُ الناس تَجِدُه في كَلامِه النَّظَرِيِّ عنده مِنَ اليَقِينِ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِينِ)] ما يُعادِلُ الجِبالَ الرَّواسِيَ، وإذا أُصِيبَ بِأَدْنَى شَيءٍ في ضَرَر في نَفسِه أو مالِه اِنتَهَى كُلُّ شَيءٍ، هذا مَوجودٌ. انتهى.

قُلْتُ: الظَّنُّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ، ومنه قَولُه تَعالَى {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ} [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَالظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ}، وَقَوْلُهُ {فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا}. انتهى باختصار]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الشَّكُّ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [قَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): وَمَعْنَى قَوْلِهِ {إِلَّا يَظُنُّونَ} إِلَّا يَشُكُّونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ وَصِحَّتَهُ؛ وَ(الظَّنُّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّكُّ. انتهى]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الوَهمُ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [قالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيرِه: {إِن نَّظُنُّ إِلَّا

ظَنًّا} أَيْ إنْ نَتَــوَهَّمُ وُقُوعَهَــا إلَّا تَوَهُّمًا أَيْ مَرْجُوحًــا. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في (معالم التنزيل): {إن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا حَدْسًا وَتَوَهُّمًا. انتهى].

وفي شــرحِ زاد المســتقنع، للشــيخ محمــد بن محمــد المختـار الشـنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية)، سُـئِلَ الشـيخُ: لـو مَنَـعَ الغاصـبُ المالِـكَ أنْ يَزرَعَ أرْضَه، فكيف يكونُ ضَمانُ الغاصِبِ، إذْ لا نَـدْرِي لـو زَرَعَ المالــكُ هــل ســتَخْرُجُ ثَمَرَتُــه أَمْ تَفْسُــدُ؟. فأجــابَ الشـيخُ: طَبْعًـا هـذا ليس بِـوَارِدٍ، مِن وُجـوه؛ أَوَّلًا، أنَّه إذا مَنَعَــه مِنَ الزِّراعــةِ فــالقَهْرُ مَوجــودٌ، وصِــفَةُ الغَصْــبِ مَوجودةٌ مِن جِهَةِ الاعتـداءِ على أمـوالِ النـاس، فيَتَحَمَّل مسئولِيَّةَ هذا الاعتداءِ؛ ثانيًـا، قولُـك {نحن لا نَـدْرِي هـل يَخْــرُجُ الــزَّرْعُ أو لا}، القاعــدةُ في الشــريعةِ أنَّ الحُكْمَ للغالبِ، فالأرضُ أرضٌ زراعِيَّةٌ، والبَـذْرُ مَوجـودٌ، والـزَّمَنُ زَمَنُ زراعةٍ، فما هو الغالبُ؟!، فالغالِبُ أنْ يَخْرُجَ الـزَّرْعُ، وتقولُ القاعدةُ {إنَّ الغالبَ كـالمُحَقَّق، والحكمُ للغـالبِ، والنــادرُ لا حُكْمَ له}، تقــولُ، الغــالبُ أنَّ الأرضَ تُخْــرِجُ زَرْعَها، فيَضْمَن له [أَيْ يَضْمَنِ الغاصبُ للمالكِ] ذلك، ولا عِبْرةَ بالنادِر، وكَوْنُه يُحْتَمَلُ أنَّها ما تُخْرِجُ لا نَعْمَلُ به، بل نُعْمِلُ الغالبَ ونَحْكُمُ بِأنَّه ضامِنٌ لهذه الأرض هذه المُدَّةَ، وعلى هـذا يُلْـزَمُ بالضَّـمانِ؛ الإمـامُ العـزُّ بنُ عبدالسـلام رحمــه اللــهُ قَـرَّرَ في كتابِــه النفيس (قواعــد الأحكــام) وقــالَ {إنَّ الشــريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الــراجحِ، وأكــثرُ مســائلِ الشــريعةِ على الظُّنُــونِ الراجحــةِ} يَعْنِي (على غَلَبــةِ الظَّنِّ)، والظُّنُــون الضــعيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْــلُ- والاحتمـالاتُ الضـعيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا البَتَّةَ، يقـولُ [أي العزُّ بنُ عبدالسلام] رحمه اللهُ {إذْ لو ذَهَبْنا نُعْمِـلُ مِثْـلَ هذه الظُّنُونِ الفاسدةِ لَمَا استقامَتِ الشريعةُ}، لأننـا إذا عَمِلْنا بهـذه الظُّنُـونِ الفاسـدةِ نقـولُ {يُحْتَمَـلُ أنَّهـا مـا

تُخْرِجُ، يُحْتَمَلُ تُخْرِجُ [أيْ كما أنَّه مِنَ المُحْتَمَـل أنْ تُخْـرِجَ الأرضُ زَرْعَها، فإنه مِنَ المُحْتَمَـلِ أيضًـا أنْ لا تُخْـرِجَ]!}، ولـو أننـا أَعْمَلْنـا الاحتمـالَ الضـعيفَ [يعـني لـو دَفَعْنـا بالاحتمال الضعيفِ الحُكْمَ المَبْنِيَّ على الظَّنِّ الراجِح] ما بَقِيَ [أيْ مِن أحكام الشـريعةِ] شـيءٌ، فـأنتَ في أعْظَمِ الأشياءِ، الصلاةِ التي هي رُكْنُ الإسلام وعَمُودُه، ويَقِـفُ المسـلمُ بَيْنَ يَـدَيْ رَبِّهِ بـالظُّنُونِ، لأنـه يَسـتَقبِلُ القِبْلـةَ بغـالِبِ الظَّنِّ، فهـو إنْ تَوَجَّهَ إلى جِهَـةِ القِبْلـةِ هـل هـو قاطِعٌ 100% أنَّه على جِهَةِ القِبْلـةِ؟!، بـلْ بغـالِبِ الظَّنِّ، وإذا جاءَ وتَوَضَّأَ هل هو يَقْطَعُ 100% أنَّه على وُضـوئِه؟، رُبَّما دَخَلَه الشَّكُّ أنه خَرَجَ منه شيءٌ، ولم يَخْرُجْ [منه في الحقيقةِ شيءٌ]، فالظُّنُونُ الفاسدةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا، في الصِّـيامِ لـو جـاءَ ورَأى آثـارَ مَغِيبِ الشـمس هـل يَقْطَـعُ 100% أنَّها غـابَتْ؟، ففي بعض الأحيـانِ لا يسـتطيعُ أنْ يَقْطَعَ، وحينما تأتِي لِعالِمٍ وتَسـألُه عن مسـألةٍ اجتهادِيَّةٍ ويُفْتِيـك، فالغـالِبُ صَـوَابُه، وغَلَبـةُ الظَّنِّ [تكـونُ] حينمـا تَرَاه إنسانًا يُوثَقُ بدِينِه وعِلْمِه، وقد شَهِدَ لـه أهـلُ العِلم بأنَّه أهلٌ لهذا العِلم الذي يُفْتِي فيه في العقيـدةِ أو في الحـديثِ أو في الفِقـهِ، وجِئْتَ تَسـألُه في شـيءٍ بَيْنَـك وبَيْنَ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، وتَتَعَبَّدُ [أيْ بهـذا الشـيءِ] للـهِ عـزَّ وجلَّ، فقد يكونُ الشـيخُ مُخْطِئًا، فَيَسْـتَحِلُّ الرَّجُـلُ وَطْءَ زَوجَتِه بِغَلَبةِ الظَّنِّ، يقولُ له [أيْ يقـولُ العـالِمُ للرَّجُـلِ] {لا، الطَّلَاقُ مـا وَقَـعَ}، فيُحْتَمَـلُ أنَّه وَقَـعَ، يُحْتَمَـلُ أنَّ الشيخَ أخْطَأَ، لكِنْ هذه الظُّنُونُ كُلُّهـا لا يُلتفَتُ إليهـا ولا يُعْتَدَّ بها، والحُكْمُ في الشـرع لغـالِبِ الظَّنِّ، مـا دامَ [أي المُسْـتَفْتَى] على عِلمٍ وبصـيرةٍ، واللـهُ قـالَ {فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ} وَرَدَّ إليهم بغَلَبَـةِ الظَّنِّ بصَـوابِهم، ومِن هنـا كـانتْ أحكـامُ الشـريعةِ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ سبحانه وتعالى بغَلَبَةِ الظَّنِّ، فإذا جِئْنـا لِفَصْـلِ الحُقـوق بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، نَحْكُمُ فيها بِغـالِبِ الظَّنِّ إنْ لم نَكُنْ على

يَقِين وقَطْعِ، لأنَّ اللهَ تَعَبَّدَنَا بهذا الغالِبِ، وبهذا الغالِبِ يُمْكِنُنا أنْ نَصِلَ إلى حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ فنَأْمُرَ مَن أَخَذَ الحَقَّ بِرَدِّه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفُقَهاءُ ما حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهه وعلى أَصْلِه، بَلْ تَوَسَّعُوا فيه فَأَدْخَلُوا فيه المَظْنُونَ، يقولُ النووي في (المجموع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أَيِ الغالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِين}، يَعْنِي مِن بابِ التَّجَوُّز والتَّوَسُّع، وإلَّا فالعِلْمُ شيءٌ والظَّنُّ شيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظنٌّ، هذا احتمالٌ الرَّاجحُ [لأنه ظَنٌّ لا يَقِين]، الرَّاجحُ [هو] ظنٌّ، والذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ [هو] عِلْمٌ ويقينٌ، يقول الْقَرَافِيُّ [في (الذخيرة)] {دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْمِ [أي الْيَقِين] فِي أَكْثَرِ الصُّوَرِ، فَتَثْبُتُ عَلَيْهِ [أَيْ على الظَّنِّ] الأَحْكَامُ لِنُدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَةِ إصَابَتِهِ، وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: أكثرُ الأحكام الشرعيَّةِ عُمْدَتُها أدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ ظَنِّيَّةً فِي ثُبوتِها [أَيْ مِن جِهَةِ النَّقْلِ] أو في دَلَالَتِها، فالحُكْمُ حِينئذٍ مَبْنِيٌّ على الظَّنِّ، وغالِبُ الأحكامِ بِنَاؤُها على الظَّنِّ. انتهى.

وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَسَاهَلُ في إطلاقِ لَفْظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى.

وقالَ الشيخُ محمدٌ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كِتابِه (القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إنَّ الأحكامَ الشرعيةَ تُبنَى على الظاهر [أَي الغالِبِ]، وإنَّ الوُصولَ إلى اليَقِين يَتَعَذَّرُ في كثير مِنَ الأحْيَانِ، لذلك جَوَّزَ الشَّرعُ الاعتِمادَ على (الظَّنِّ) واعْتِبارَه في الاجتِهادِ والعَمَلِ والتطبيق وقُبُولِ الأحكام... ثم قالَ -أي الشيخُ الزحيلي-: والظَّنُّ [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِّ أو الوَهم، وقد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ] على دَرَجاتٍ، وقد تَرْتَقِي دَرَجَةُ الظَّنِّ بِكَثْرَةِ الأدِلَّةِ والأَماراتِ فيُسَمَّى (الظَّنَّ الغالِبَ)، الذي يَقْرُبُ مِنَ اليَقِين، وعَرَّفَه المَقْرِيُّ [في (القواعد)] فقالَ {الظَّنُّ الغالبُ هو الذي تَسْكُنُ إليه النَّفْسُ ويَطْمَئِنُّ به القلبُ}؛ وقَرَّرَ الفُقهاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالبَ يَنْزلُ مَنزلةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غالبٍ، كمَن سافَرَ في سَفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بمَوْتِ هذا الإنسانِ، لأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظنُّ الغالِبُ بمَنزِلةِ اليَقِين... ثم قالَ -أي الشيخُ الزحيلي-: إذا كانَ الظَّنُّ غيرَ مُسْتَنِدٍ إلى دَلِيلٍ فيكون مُجَرَّدَ وَهْم، ولا عِبْرَةَ للتَّوَهُّم، كَما لو ظَفِرَ إنسانٌ بمالِ الغير فأَخَذَه بِنَاءً على اِحتِمالِ أنَّ مالِكَه أباحَه لِمَن يَأْخُذُه، فَإنَّه يَكونُ [أَيِ الظَّافِرُ] ضامِنًا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيّ القره داغي (الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القَلِيلُ تابِعٌ لِلكَثِيرِ، والنادِرُ تابِعٌ لِلغالِبِ، كَقاعِدةٍ عامَّةٍ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دارَ الشَّيءُ بين

الغالِبِ والنادِرِ فَإنَّه يُلحَقُ بِالغالِبِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الزحيلي-: إذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائع، فَإِنَّه يُبْنَى عامًّا لِلجَمِيع، ولا يُؤَثِّرُ على عُمومِه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بَعضِ الأفرادِ، أو في بَعضِ الأوقاتِ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

وقالَتْ عزيزةُ بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغالبُ) يُطْلَقُ على ما غَلَبَ على الظَّنِّ وُقُوعُه -وقد يُسَمِّيه [بعضُ] الفقهاءِ (الظَّاهِرَ)- ويُقابِلُه (النَّادِرُ)، وقد يُطْلَقُ على (الكثيرِ) إذا زادَ على النِّصْفِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: والمُلاَحَظُ أنَّ الفُقهاءَ يَستعملون (الظاهرَ) مَكَانَ (الغالِبِ)، و(الغالبَ) مَكَانَ (الظاهرِ)، فيقولون {تَعَارُضُ الأَصْلِ والغالِبِ}، وتارَةً {تَعَارُضُ الأَصْلِ والظاهر}، والمَعْنَى واحِدٌ؛ قالَ الزركشي [في (المنثور في القواعد)] {تَعَارُضُ الأَصْلِ والغالِبِ، [اعلمْ أنَّ الأصحابَ تارَةً] يُعَبِّرون عنهما بالأَصْلِ والظاهر، وتارَةً بالأَصْلِ والغالِبِ، وكأنَّهما بمَعْنًى واحدٍ [وَفَهِمَ بَعْضُهُمُ التَّغَايُرَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا يَحْصُلُ بِمُشَاهَدَةٍ]}؛ ولَعَلَّ سَبَبَ هذا الإطلاقِ قُوَّةُ الرُّجْحانِ في الإِثْنَيْنِ، فالغالِبُ [هو] كَثْرَةُ العَدَدِ وزِيَادَتُه، والظاهِرُ يَدُلُّ على المَعْنَى دَلَالَةً قَوِيَّةً لكنَّها لا تَمْنَعُ وُرُودَ الاحتمالِ عليه، فيَتَّفِقان في جانِبِ الرُّجْحان ويَختلِفان في المُقابِلِ [لهما]، فالغالبُ يُقابِلُه النادِرُ، والظاهِرُ يُقابِلُه الخَفِيُّ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: المقصودُ بـ (اطِّرَادِ العُرْفِ والعادةِ) أنْ يَكونَ العَمَلُ

بهمــا مُســتمِرًّا في جميــعِ الأوقــاتِ والحــوادثِ؛ وأمَّا (الغَلَبـــةُ) فتَعْنِي الأكثرِيَّةَ، بمَعْنَى (لا تَتَخَلَّفُ كثـــيرًا)، فيكـون جَرَيَـانُ النـاسِ على العُـرْفِ حاصِـلًا في أكـثرِ الحوادثِ أو عند أكثرِ الناسِ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: فاشـــتراطُ (الاِطِّرَادِ) أو (الغَلَبـــةِ) في العُــرْفِ معنــاه اشــتراطُ الأَغْلَبِيَّةِ العَمَلِيَّةِ فيــه [بــأنْ يَعْمَـلَ بــه أكـثرُ الناسِ]، مِن أجْـلِ أنْ يكـونَ العُـرْفُ مُسـتنَدًا حاكِمًـا في الحـــوادثِ... ثم قـــالت -أيِ الشـــهري-: مَعْنَى (الظَّنِّ) اصطلاحًا، عَرَّفَه الغزالي في (المستصفى) بِأنَّه {عِبَـارةٌ عن أَغْلَبِ الاحتِمــالَين}؛ وأمَّا (غَلَبـــةُ الظَّنِّ)، فيقـــول الشيرازي [في شـرح اللمـع] في توضـيح حقيقتِـه {أنْ تَتَزايدَ الأمَاراتُ المُوجِبةُ للظَّنِّ وتَتَكاثرَ [يعـني أنْ يكـونَ هنـاك أكـثرُ مِن أمَـارةٍ، كـدَلِيلَيْن فَـأكْثَرَ، أو خَبَـر ثِقَتَيْن فَأكْثَرَ، أمَّا الظَّنُّ فيَكْفِي فيه أمَارةٌ واحدةٌ، كدليل واحـدٍ، أو خَبَر ثِقَةٍ]}، وقالَ ابنُ عابدين [في (رد المحتـار على الـدر المختـار)] وهـو يُوَضِّـحُ حقيقـةَ الفَـرْقِ بين الظنِّ وغَلَبـةِ الظَّنِّ {إنَّ أَحَـدَ الطَّرَفَيْنِ إذَا قَـوِيَ وَتَـرَجَّحَ عَلَى الآخَرِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ مَا تَرَجَّحَ بِهِ وَلَمْ يَطْرَحِ الآخَرَ، فَهُوَ (الظَّنُّ)، وَإِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، فَهُوَ (أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الرَّأْيِ)}... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: والمَعْنَى الاصـــطلاحِيُّ للظَّنِّ اســـتَقَرَّ بين الفُقَهـــاءِ والأصولِيِّين والمتكلِّمِين على ما كان راجِحًا، ولكنْ لا بُـدَّ مِنَ التنبيـهِ على أنـه ليس على وَتِـيرةٍ واحـدةٍ، بَـلْ هـو درجاتٌ ومَرَاتِبُ، منه مـا لا يَبْقَى بينـه وبين (اليقينِ) إلَّا فارِقٌ طَفِيفٌ لا يَكادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ، ومنه مَا يَنْزِلُ حتى لا يَبْقَى بينه وبين (الشَّكِّ) إلا دَرَجةٌ، يقولُ الشاطبي [في (الموافقـات)] {مَـرَاتِبُ الظُّنُـونِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَـاتِ، تَخْتَلِـفُ بِالأَشَـدِّ وَالأَضْـعَفِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِمَّا إِلَى (الْعِلْمِ [أيِ اليقينِ]) وَإِمَّا إِلَى (الشَّـــكِّ)}... ثم قـــالت -أيِ الشهري-: الواقِعُ أنَّ الفُقهاءَ لم يَتَمَسَّكُوا بهذه الألفاظِ

تَمَسُّكًا حَدِيدِيًّا، بَلْ يَستعمِلون (الظَّنَّ) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ الغالِبِ)، و(الشَّكَّ [وهو التَّرَدُّدُ مع تَساوِي الاحتمالاتِ]) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ)، والتَّسامُحُ في هذا البابِ ظاهِرٌ وواضحٌ لِمَن تَتَبَّعَ مَواطِنَه في أبوابِ الفِقهِ} [قُلْتُ: قد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]... ثم قالت -أيِ الشهري-: اليَقِينُ يُفِيدُ التَّصدِيقَ الجازِمَ وسُكُونَ النَّفْسِ، مع نَفْيِ أيِّ احتمالٍ، فهو لا يَقْبَلُ الشَّكَّ إطلاقًا، ولا يَقْبَلُ التَّعارُضَ، فهو أقْوَى دَلَالَةً مِنَ الغالبِ}... ثم قالت -أيِ الشهري-: ويشتركُ (الظنُّ) و(الغالبُ) في أنهما يُبْنَى عليهما الأحكامُ الشرعيةُ العمليةُ، ويجبُ العَمَلُ بهما، ولا يُفِيدان القَطْعَ كما في اليَقِينِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: التَّرجِيحُ يكونُ في الظَّنِّيَّاتِ، أمَّا (اليَقِينُ) فيَنْفِي الاحتمالَ، و(الظَّنُّ) تَغلِيبُ أَحَدِ الجانِبَين على الآخَرِ، وكُلَّما قَوِيَ كان (ظَنًّا غالبًا)، وكُلَّما ضَعُفَ اقتربَ مِنَ (الشَّكِّ)، فالغالبُ فيه أصلُ الظنِّ وزِيَادةٌ، ويَفترقان في أنَّ ما يُقابِلُ (الغالبَ) هو (النادرُ)، وما يُقابِلُ (الظنَّ) هو (الوَهْمُ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: ونُلاحِظُ أنَّ الفُقهاءَ يُطلِقون لفظَ (الغالبِ) على العاداتِ مع (الشائعِ) و(المُطَّرِدِ)، ويُطلِقون (الظَّنَّ) على المُدْرَكاتِ العَقليَّةِ مع (اليَقِينِ) و(الشكِّ)، و[أَحْيَانًا] يُطلِقون على الغالِبِ (الظَّاهِرَ)، ويُطلِقون على الظنِّ الغالِبِ (الظَّاهِرَ) أيضًا، ويُطلِقون على غَلَبةِ الظنِّ (الغالبَ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى النادرِ -اصطلاحًا- ما قَلَّ وُجودُه، وإنْ لم يُخالِفِ القِيَاسَ، فإنْ خالَفَه فهو (الشَّاذُّ)، فإذا قِيلَ {هذا نادرٌ} أيْ قَلَّ مَثِيلُه ونَظِيرُه... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى الشَّاذِّ -في الاصطلاحِ- ما يكونُ مُخالِفًا للقِيَاسِ مِن غيرِ نَظَرٍ إلى قِلَّةِ وُجودِه وكَثْرَتِه... ثم قالت -أيِ الشهري-: الفَرقُ بين النادرِ والشاذِّ، أنَّ (النادرَ) ما قَلَّ وُجودُه، سَوَاءٌ أَخَالَفَ القِيَاسَ

أم لم يُخَالِفْه، و(الشاذُّ) ما خالَفَ القِيَاسَ، سَوَاءٌ قَلَّ وُجودُه أَمْ كَثُرَ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: مَعْنَى القَلِيلِ -اصطلاحًا- ما كان أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: النادرُ والقليلُ لَفْظَان مُتَقارِبان، وقد يُطلِقُ الفقهاءُ لَفْظَ (النادِر) على (القَلِيل)، وبالعَكْسِ؛ وفَرَّقَ بينهما الكفوي [في كِتَابِه (الكليات)] بأَنَّ النادِرَ أَقَلُّ مِنَ القَلِيلِ، فكُلُّ نادرٍ قليلٌ، وليس كُلُّ قليلٍ نادرًا... ثم قالت -أَيِ الشهري-: الأَصْلُ في بِناءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ أنَّها تُبْنَى عامَّةً على الأُمُورِ الغالِبةِ والشائعةِ، فإذا كان هناك عُرْفٌ جارٍ تَحَقَّقَ فيه الذُّيُوعُ والشُّهرةُ، أو [كان هناك] أَمْرٌ ظاهرٌ، فإنَّه لا يُؤَثِّرُ في عُمُومِه واطِّرَادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بعضِ الأفرادِ، أو بعضِ الأوقاتِ، أو بعضِ الجُزْئيَّاتِ، فالأحكامُ الشَّرعِيَّةُ لا تُبْنَى على الشيءِ النادِرِ القَلِيلِ، بل تُبْنَى على أَساسِ الغالِبِ الشائعِ، وعليه فالنادِرُ تابِعٌ للغالِبِ، يَأْخُذُ حُكْمَه؛ والمُتَأَمِّلُ لبِنَاءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ يُلاحِظُ أَنَّه يُراعَى فيه الأحوالُ الغالِبةُ، فيُعطَى الحُكْمُ للغالِبِ، ولا يُلتَفت للنادِرِ، فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأنَّ الأَصْلَ في الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين احتمالَين أَحَدُهما غالِبٌ كثيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكثيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ، فالاحتمالاتُ النادِرةُ لا يُلْتَفَتُ إليها في بِنَاءِ الأحكامِ، والحُكْمُ للأَعَمِّ الأَغْلَبِ، ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على أنَّ النادِرَ مُعْتَبَرٌ، فيَسْتَقِلُّ بالحُكْمِ الخاصِّ حِينئذٍ، ولا يُحْكَمُ بحُكْمِ الشاذِّ على الكُلِّ، ولكِنْ يُتْرَكُ الشاذُّ على شُذوذِه ويُجْعَلُ اِستِثناءً خارِجًا عنِ الأَصْلِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: ويَجِبُ الحَمْلُ على الظاهِرِ في كُلِّ لَفْظٍ احْتَمَلَ مَعْنَيَينِ أَحَدُهما أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، إلَّا أنْ يَقُومَ دليلٌ على أنَّ المُرادَ هو المَعنَى الخَفِيُّ دُونَ المَعنَى

الجَلِيِّ، فيُحْمَــل حينئــذٍ عليــه، إذِ الأحكــامُ تُبْنَى على الاحتمالاتِ الظاهِرةِ دُونَ الاحتمالاتِ النادِرةِ... ثم قالت -أيِ الشهري-: يُلْحَقُ الغالبُ بالمُحَقَّقِ عند تَعَذُّرِ الحقيقةِ والوُقـوفِ عليهـا يَقِينِيًّا، قـالَ ابنُ فرحـون [في تبصـرة الحكام] {ويَنْزِلُ مَنزِلةَ التحقيقِ الظَّنُّ الغالِبُ}، فيَقُـوم الظَّنُّ الغـالبُ مَقَـامَ الحقيقـةِ إذا كـان الوُقـوفُ على الحقيقةِ غيرَ مُمْكِنٍ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: القَلِيـلُ يَتْبَـعُ الكثـيرَ، كمـا يَتْبَـعُ النـادِرُ الغـالبَ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: يقـولُ الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراءُ الشَّـــرعِ يَـــدُلُّ على أنَّ النـــادِرَ في كُـــلِّ بـــابٍ مُلْحَـــقٌ بالغالِبِ}... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريـــة التقـــريب والتغليب)] {إنَّ الضـــرورةَ الواقعـــةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْـذِ بالغـالِبِ، وتُشِـيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ بـه هـو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الــذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيـد: ما المُـرادُ بِقاعِـدةِ "ما حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّرِيعـةِ يُبـاحُ لِلحاجـةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سدّ الذريعة معناه حسْم مادة وسائل الفساد دَفْعًا لهـا، أي أن الفعـل قـد

يكـون ظـاهره مباحًـا، وهـو وسـيلة إلى مُحـرَّم، فيُمنـع حَسْمًا لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحةُ لغةً، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدُل على خِلاف الفساد، والصلاح ضـد الفســاد، والاستصــلاح نقِيض الاستفســاد، وعرَّفهــا الغـزالي اصـطلاحًا "المحافظـة على مقصـود الشـارع، ومقصـود الشـارع مِن الخَلـق خَمْسَـة، وهـو أنْ يَحْفَـظَ عليهم دِينَهم، ونَفْسَـهم، وعقلَهم، ونسـلَهم، ومـالَهم، فكل ما يَحْفَظ هذه الأصولَ الخمسة فهو مصلحة، وكـل ما يُفوِّت هذه الأصول، فهو مَفْسَـدة ودَفْعُهـا مصـلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبَرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: معـنى القاعـدة أن الفعـل المنهيّ عنه سدا للذريعة المُفْضِية إلى الفسـاد يُبـاح إذا تعلّقت به الحاجةُ أو المصلحةُ الراجحة، والمراد بالحاجـة هنا المشقة التي تَلْحق بـالمكلّف عنـد تَـرْك الفعـل، ولا تَبلُغ حدَّ التلـف والهلاك، وإلا كـانت ضـرورة، وإن كـانت الضرورة أَوْلَى بالاعتبار؛ قـال شـيخ الإسـلام ابن تيميـة {وهذا أصْلٌ لأحمد وغيره في أن مـا كـان مِن بـاب سـدّ الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَجْ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنْهَى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يُستدلّ على صحّة القاعـدة مِن الكتاب والسُّنَّة والمعقول والاسـتقراء، وبيـان ذلـك من وجوه:

أوَّلًا: قوله تعالى {قُـل لِّلْمُـؤْمِنِينَ يَغُضُّـوا مِنْ أَبْصَـارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُـرُوجَهُمْ، ذَلِـكَ أَزْكَى لَهُمْ، إنَّ اللَّهَ خَبِـيرٌ بِمَـا يَصْنَعُونَ}، ووجـه الاسـتدلال بالآيـة أن اللـه تعـالى أمَـرَ

بِغَضِّ البصر سدّا لذريعـة الوقـوع في الـزِّنَى، فلَمَّا كـان تحريمُه تحريمَ وسائل، أُبيحَ للمصـلحة الراجحـة كـالنَّظَر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جَرى مَجرَى ذلك مِن المصالح التي تَغمُرُ بِصَلاحِها المُحَقَّق الفسادَ المتوقَّع.

ثانيًـا: عن المِسْـوَر بْنَ مَخْرَمَـةَ رضـي اللـه عنهمـا قـال {كَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَـةَ بْن أَبِي مُعَيْـطٍ مِمَّن خَـرَجَ -يعني من مكة إلى المدينة مهـاجرا مسـلما- إلى رسـول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، وهي عَـاتِقٌ -يعـني شـابَّة بَلغَتِ الحُلُمَ واسـتحقَّتِ الـتزويجَ-، فجـاء أهلُهـا يَسـألون النـبيَّ أنْ يُرْجِعَهـا إليهم لَمَّا أنـزلَ اللـهُ فيهن (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ)}، ووجْه الاسـتدلال مِن الحـديث أن سَـفَر المـرأة لا يكـون إلا مـع ذي مَحْـرَم سـدا لذريعـة الفساد الذي قـد يَلْحَـق بهـا في سـفرها، فلَمَّا عارضَـتْ هـذه المفسـدةُ مصـلحةً أرْجَحَ منهـا وهي فِـرار المـرأة بـــدينها مِن دار الكُفـــر إلى دار الإســـلام، كـــانت جلب المصلحة أَوْلَى مِن درء المفسدة؛ وَقِس على ذلك سَـفَرَ عائشـة رضـي اللـه عنهـا لَمَّا تَخَلَّفتْ مـع صَـفْوَانَ بْن الْمُعَطِّلِ، فإنه لم يُنْهَ عنه، ويُؤخَذ منه أن سدَّ الذريعة إذا عُورِضَ بما أقوى منه رجحانًا لا يُلْتَفَت إليه.

ثالثًـــا: إن تقـــديم المصـــلحة الراجحـــة على المفســـدة المرجوحة مَحْضُ القياس، ومُقتضَى أصـول الشـرع، ولا يُخـالِف في ذلـك إلا عَـدُوٌّ لِلمَنطِـق وخَصْـمٌ لِلإحسـاس السَّـلِيم، فتُعطَى كُـلُّ مصـلحة مـا تسـتحقُّ مِنَ الحفـظ والجَلْب، وتُحـاط كُـلُّ مفسـدة بمـا تسـتحق مِن الوقايـة والـدَّرْء، وهـذا مَسْـلَك محمـودُ الغِبِّ [أي العاقِبـةِ]، جـار على مقاصد الشرع ومُسَلَّمات العقـول، وإذا لاحَ تَـدافعٌ وتَزاحُمٌ بينهمـا حُكِّمت معـاييرُ الـترجيح تقـديمًا للأصـلح

فالأصلح، ودَرْءًا للأفْسَد فالأفْسَد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يَخفَى على عاقل أن تقديمَ أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حَسَن، وأن دَرْء أفْسَد المفاسد فأفسدها محمودٌ حَسَن، وأن تقديمَ المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حَسَن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودَرْء الأفسد فالأفسد مَرْكوز في طبائع العباد نظرًا مِن رَبِّ الأرباب، فلو خَيَّرْتَ الصبِيَّ بين اللذيذ والألذّ لاختار الألذّ، ولو خُيِّرَ بين الحَسَن والأحسن لَاخْتارَ الأحسن، ولو خُيِّرَ بين فَلْس ودِرْهَم لاختارَ الدرهمَ، ولو خُيِّرَ بين درهم ودينار لاختارَ الدينارَ، ولا يُقدِّم الصالِحَ على الأصلح إلا جاهلٌ بِفَضل الأصلح، أو شَقِيٌّ متجاهِلٌ لا يَنْظُر إلى ما بين المرتبتَين مِن التفاوت}.

رابعًا: إن الاستقراء لِلمَواطِن التي وَرَدَ فيها النَّهْيُ للذريعة ثم أُبيحَتْ للمصلحة الراجحة يُعَضِّد صِحَّةَ القاعدة، ويَشُدُّ مِن مَعاقِدِها، قالَ ابنُ القيم {ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، كما أُبِيح النَّظَرُ للخاطِب والشاهِد والطبِيب مِن جُمْلة النَّظَر المحرَّم، وكذلك تحريم الحرير على الرجال حُرِّمَ لسدّ ذريعة التشبُّه بالنساء الملعون فاعِلُه، وأُبيحَ منه ما تدعو إليه الحاجَةُ}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويَجْدُرُ الإلْماحُ هنا إلى أنَّ اِجتِراحَ الوسائلِ الممنوعةِ عند تَوَقُّفِ تَحصِيلِ المَقصودِ الشَّرعِيِّ مِن جِهَتِها، مُقَيَّدٌ بخَمْسَةِ ضَوابِطَ:

(1)أنْ تَكونَ المَصلحةُ المُلجِئةُ حَقِيقِيَّةً لا وَهمِيَّةً، فَلا خَلاصَ مِن مَضِيقِ الحاجَةِ إلَّا باستِباحةِ الوَسِيلةِ المَمنوعةِ.

(2)ألا يُفْضِي اللواذُ بالوسيلة الممنوعة إلى مَفسدةٍ أكبر؛ لأن الضرر الأخفَّ يُتحمَّلُ لدَرْءِ الضرر الأشَدّ كما هو مُقرَّر عند الفقهاء.

(3)ألا يُفْضِي الضررُ باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضَرَر مُماثِل بالغير؛ لأن الضرر لا يُزال بمِثْله، والحاجة لا تُسقِط حقَّ الآخَرِين.

(4)أن يكون التوسُّل بالممنوع بالمقدار الذي تَندفعُ به الحاجةُ وتُستوفَى المصلحةُ، بلا شَططٍ ولا استطالة، لأن الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(5)استفراغ الوُسْع في الخَلاص مِن مَضايِق الحاجة والاضطرار، وتحصيل الوسائل المشروعة والبدائل الصحيحة التي تُغْني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ومِن التطبيقات الفقهية النفيسة التي تَتَخَرَّج على القاعدة:

(1)يَحرُم النظَرُ إلى الأجنبية سدا لذريعة الفتنة والوقوع في المحظور، فإذا تَعلّق بهذا النظَر جَلْبُ مقصود شرعي، وهو بناء الزواج على أساس مِن المودَّة والأُلْفة والوئام والرضا بالشريك، فُتِحَت الذريعة إلى المُحرَّم بإباحة نَظَر الخاطب إلى المخطوبة، كما يُباح جَرْيًا على هذا الأصل نَظَرُ الطبيب والشاهد مِن جُملة النظر المُحرَّم إذا تَوقَّفَتْ عليه مصلحةٌ شرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يَحرُم على المرأة السفرُ بدون مَحْرَم، لِمَا يُفضِي إليه ذلك مِن الفساد، ولكنه يُباح إذا دَعَت إليه مصلحةٌ شرعية راجحة كَفِرار المرأة بدينها مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرها مِن المصالح عند التعارُض والتزاحُم.

(3)يُحرَّم على الرجال لُبْسُ الحرير سدّا لذريعة التخنُّث والتشبُّه بالنساء، لكنه يُباح إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ المُلِحَّة، أو المصلحةٍ المعتبَرة، ولهذا رُخِّص فيه لَمَّا كان مصابًا بمرض الحِكَّة، إذ مصلحة الشفاء أَرْجَحُ مِن مفسدة لُبْسِ الحرير.

(4)تَحرُم الخُيَلَاءُ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلى الطُّغيان، والصَّلَف، والتنافُر بين الناس، لكنها تُباح في حالة الحرب لِمَا لها مِن أثَر في إرهاب العدو، وإيقاع الرُّعب في قلبه، فَتَرْجَح بذلك مصلحتُه المفسدةَ الناشئةَ عنه، يقول ابن القيم {وحَرَّم عليهم الخُيَلَاء بالقول والفعل، وأباحها لهم في الحرب، لما فيها مِن المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تُحرَّم مجالسةُ الظلمة والعصاة سدّا لذريعة إعانتِهم على الإثم وتشجيعِهم على العدوان، ولكنها تُباح إذا تَعلَّقتْ بها مصلحةٌ شرعية معتبرة تَغمُرُ الفسادَ المتوقَّع، كنَهْيِهم عن المُنكر ودعوتِهم إلى المعروف، ولا شكَّ أن القاعدة تَقضِي بتقديم الصلاح الراجح على الفساد المرجوح.

(6)يُحرَّم دَفْعُ الأموال للكفار حسمًا لذريعة التمكين لهم، وتقوية شوكتهم، ولكن إذا تَعلَّقتْ بهذا الدفْعِ

مصـلحةٌ شـرعية راجحـة فُتِحَت الذريعـةُ إليـه، كَفِكـاكِ المسـلمين مِن أسْـر العـدُوِّ، وشـراءِ الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تَجُـوز الإعانةُ على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حَصَـل بالإعانـة مصلحةٌ تَرْبَى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تُبـذَل الأموالُ في فِداء الأسْرَى الأحـرار المسـلمين مِن أيْـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تَحــرُم الغِيبــةُ لكونهــا طريقًــا مُفضِــيًا إلى هَتْــكِ الأعراض، وقَطْع الأرحام، وإشاعة الفُرْقـة، ويُبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحةُ الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق للناس حتى لا يَغترُّوا به ويَحذروا شـرَّه، وتجـريح الـرواة بقَصْد صَوْن السُّنَّة مِن دَواعي الزَّيف والتحريف.

(8)تَحــرُم الرِّشــوةُ لكونهــا وســيلة إلى أخْــذِ المحــرَّم وتضــييع حقـوق النـاس، فلـو تَـوقَّفَتْ عليهـا مصـلحةٌ شرعية أُبيحَتْ مِن جهة الدافع، وظلَّت على حُرمتهـا مِن جهــة الآخِـذ، ومِن هنـا فـإن إنشـاء مؤسسـات التعليم الخاصــة أو مشــاريع الإنمــاء، قــد يعترضُــها في بعض البلدان عقبـاتٌ إداريـة مصـطنعة، وإجـراءات (روتينيـة) جـائرة، لا يُتغلَّب عليهـا إلا بـدفع الرِّشـوة، ولمـا كـانت المصــالحُ المُجتَلَبــة مِن هــذه الأعمــال تَغمُــرُ مَفســدةَ الارتشاء، فإنها تُستباح للرجحان المصلحي، إذ يَعلو منار العلم، وتُفتحُ أبــوابُ الــرِّزق، وتتقــوَّى بنيــةُ الاقتصــاد، وناهيك بها مِن مَقاصد جليلة نافعة.

(9)يُحظَـر الـرأيُ الإعلامي المحـرِّض على الخـروج على الحاكم سدًّا لذريعة الفتنةِ وسفْك الدماء وصَدْع الوَحْـدة، لكن إذا تعلَّقتْ به مصلحةٌ راجحة كإقامة شرائع الله في

الأرض ومحاربةِ الكُفر البواح، فإن إعلانه في الناس يَغْدو مباحًا بل واجبًا تَبَعًا لِحُكم مقصوده...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: لا تَعْدَمُ القاعدةُ سندًا وردْءًا في منقولات الشرع، وموارد أحكامه، فضلًا عن المعقولِ الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المُخالِف في صحتها لا يَعْدُو صِنفَين مِنَ الناس، جاهِلٌ بمقاصدِ الشرع في التكليفِ، أو مُتَجاهِلٌ آثَرَ اللَّدَدَ والمُكابَرةَ، فهو خَصْمُ الشرع الصحيح، وعَدُوُّ المَنطِق الرَّجيح!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

ومِن المرجحات التي يُمْكِنُ ذِكرُها هنا لعملية الموازنة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنس أو نوع مِن العمل على غيره: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلك أن الشرع جاء بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قَبْلَ تَعلُّم أحكام العبادات، فدَلَّ على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبِرِّ الوالدين على الجهاد غير المُتَعَيَّن يدلُّ على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يُتَعَيَّن.

(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد

هو حفظ الدين (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العـدم)، ثم النفس، ثم العقـل، ثم النسـل، ثم المـال. انتهى. وفي هـذا الرابط يقـول الشـيخ سـعد فيـاض (عضـو المكتب الـدعوي والعلمي بالجبهـة السـلفية): فالضـروريات مقدَّمـة على الحاجيـات عنـد تعارضـهما، والحاجيات مقدَّمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرُّتَب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيُقدَّم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضـروريات الأربـع الأخـرى، ثم يُقـدَّم المتعلـق بحفـظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مُقدَّمة على المصـلحة الخاصـة: في هذا الرابط يقول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير: فلا تُـرجَّح مصـالحُ خاصـة على مصـالح عامَّة، بـل العكس، ويُمثِّل لذلك العِزُّ بن عبدالسلام فيقول "لـو أَعطَى أحـدُ الظلمة لِمَن يُقتدَى به مِن أهل العلم والعبادة مالًا، فلـو أخَذَه أمْكَنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصـوبًا، أو إنفاقـه في وجوه خير تَنْفَعُ الناس، ولَكِنْ يسوء ظنُّ الناس فيه، فلا يَقبَلون فتياه، ولا يَقتدون به، فهنا لا يجوز له أخْذُه، لِمَا في أخْذِه مِن فساد اعتقاد الناس في صِدقه ودينـه، فيكـون قـد ضَـيَّعَ على النـاس مصـالحَ الفتيـا والقـدوة، وحِفْظُ هذه المصلحة أوْلى مِن رَدِّ المغصوب لصاحبه، أو نَفْع الفقير بالصـدقة". انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعـه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضـاعف ربْحُـه ويرتفـع دَخْلُه وتَعْظُم فَرْحَتُه، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عبـاد الله، فلو تعارضَت المصلحةُ الخاصة مع المصلحة العامـة لا يمكن أن نُقـدِّم الخاصـةَ، بـل تُقـدَّم المصـلحةُ العامـة على المصـلحة الخاصـة ونَمْنَـعُ الاحتكـارَ، ولـو فاتـه مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكارَ مفسدةٌ لعمـوم النـاس؛

مثال آخر، القصاص، الحدود، قَطْعُ يَد السارق مفسدةٌ على السارق أم لا؟ تَفُوتُ يَده، قَتْلُ القاتل مفسدةٌ على القاتل مِن جهة ذهاب نفسه، نعم، لكن لو ما طبَّقنا هذا الحد ماذا سيَحصُل؟ فوات مصلحة عامة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسلمين؛ مثال آخر، نزع الملكيات الخاصة لإقامة أشياء ضرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نزع الملكيات الخاصة دون إذن أصحابها لأَجْلِ مَنْظَر جمالي مثلًا، هذا حرام، قضية نَزْع الملكية، يا أيها البلدية لماذا تريدون نَزْعَ الملكية؟ قالوا "عندنا مَنْظَرٌ جمالي، عندنا هنا فيه مثلثات"، نقول "حرام عليكم، لا يجوز لكم أن تنزعوا ملكيةً خاصة بدون إذن أصحابها مِن أَجْلِ مَنْظَر جمالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدًّا هنا وضيق والناس يتعطلون، آلاف السيارات وآلاف السائقين، ومصالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلة لأن الطريق ضيق، ولا بُدَّ نَنْزع ملكيات مِن جانبي الطريق لتوسيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصلحة عامة مُهِمَّة وحقيقية مؤثِّرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصالح بحسب درجة تحقُّق وقوعها: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعًا بأَثَره أو مُتَّفَقًا عليه على ما كان مظنونًا أو مختلفًا فيه، وما كان مظنونًا على ما كان مُتَوَّهَمًا. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): لو تَعارَضَتْ مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحةٌ ومفسدةٌ، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِ أو الوَهم، وقد سَبَقَ بِيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]، فتُقدَّم القطعية، والظن الغالب هنا يقوم مَقامَ القَطع، ومِن الأمثلة، إذا لم يَجِد المصلِّي ماءً في أَوَّلِ الوقت، فإذا كان يَقطَعُ أو

يَغلِبُ على ظنِّه أنه سيَجِد ماءً فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يَظُنُّ أنه سيَحْصُل على الماء ولا يَجْزم بحصول ذلك فالأفضـل الـتيمُّم والصـلاة في أَوَّلِ الـوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء مَعيَّن محرَّم، وحصـول الشـفاء مِن جَـرَّاء تناولـه ظـني، فمـا يُمْكن أن نتنـاول الدواءَ المحرَّمَ لأنه مفسدةٌ قطعية لتحصيل شيء ظـني وهو الشفاء مِن المرض الذي قد يَحـدُث وقـد لا يَحـدُث، بالإضافة إلى أن الشـارع الحكيم لم يَجْعَـلْ شـفاءَ الأُمَّة فيما حُـرِّم عليهـا، هـذه المسـألة ممكن تُجِيب بهـا على ماذا؟ مَن يذهب للساحر لِفَكِّ السِّحْر، فتقول له ما حُكم الـذهاب إلى السـاحر؟ حـرام قطعي، مـا هي إمكانيـة استفادتك مِن الساحر وفـكِّ السـحرِ على يديـه؟ ظنيـة، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكَمْ أُنـاس ذهبـوا إلى سـحرة ومـا اسـتفادوا وذهبت أمـوالهم، وليس الـذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة مِن جهة فكِّ السحر، فكيـف ترتكب حرامًا قَطعِيًّا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أي الشيخُ محمـد صـالح المنجـد-: مثـال آخـر، مـا حُكم إسـقاط الجـنين الـذي نُفِخَت فيـه الـروحُ لأجْـلِ تحسين وَضْع الأمِّ؟ قلنا للطـبيب بقـاء الجـنين يَقتُلُهـا؟ قال لا، لا يَصِلُ لدرجة أن تموتَ لكن أحسن طبيّا، نقول أفتريـدون ارتكـابَ مفسـدة قطعيـة وهي قَتْـلُ النَّفْس لأجْـلِ أن تكـون الأمُّ في وَضْـع صِـحِّي أفضـل، والهلاك ظَنِّيٌّ، هلاكُهـا ظَنِّيٌّ وليس بقطعي، فـأنت تريـد أن تَرتكِبَ مفسدةً قطعية بقَتْـل الجـنين الحَيّ الـذي نُفختْ فيـه الـروحُ، وأن تـأتي بعـدوان صـارخ على النفس البشرية التي خَلَقَها اللهُ، وتُزْهِق روحَ الجـنين مِن أجْـلِ احتمال مَفسدة، مِن أجْل احتمال هلاك الأمِّ، ما هو أكِيد أنَّها تَهلك، فنقول ما يجوز لك أن تَرتكبَ هذا. انتهى.

(5)المصلحة المتعلقة بذات العمل مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فالخشوع متعلِّق بذات العبادة وهي الصلاة، أو متعلق بزمانها أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تَعارض عندك مصلحة وجود الخشوع مع مصلحة الصلاة في زَمَن فاضل أو مكانٍ فاضل ماذا تُقدِّم؟ الخشوع، ولذلك فإن الصلاة بحضرة الطعام تؤجَّل حتى يُصْبِحُ في حال يتوفَّر فيها الخشوعُ أكثر ولو فاتَت الجماعةُ، لأن المحافظة على الخشوع وهو متعلِّق بذات العبادة مقدَّم وأفضل وخَيْر مِن المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاةٌ بخشوع ولو فاتَتْه الجماعةُ أفضل مِن صلاة في الجماعة بلا خشوع، ومِن هنا لو واحد قال "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أَخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحرم زحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحرم أنا أَخْشَعُ"، قلنا أن المصلحة المتعلِّقة بذات العمل أو ذات العبادة مقدَّمة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبادة، ومِن هنا يُمْكِن أن يُقال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخشوع أكثر... ثم يَقولُ -أي الشيخُ المنجد-: لو كانَتْ صلاتُك قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ بعد النُّزول مِن رحلة السفر مُمْكِنَةً، وصلاتُك في الطائرة ستكون قاعِدًا إلى غير القِبلةِ، ما الذي يُقَدَّمُ؟ عِلمًا أنَّ النُّزولَ في المطار سيكون قبل خروج الوقت، فلو فرضنا أن صلاة العصر (أذان العصر) مثلًا الساعةَ مثلًا الرابعةَ، وأنت إقلاعُك قبْل الظهر، وستنزل في المطار الساعةَ الثانِيَةَ مثلًا الثانية والنصف، وأنت عندك خياران، إما أن تصلِّي في الطائرة، ولكن الصلاة في الطائرة لا يوجد مُصَلًّى في الطائرة، أو كل الركاب

مأمورين بربط الأحزمة، لا توجد استطاعة للقيام، ولا استقبال القبلة، فهل تَختارُ الصلاةَ قاعدًا في الطائرة إلى غيرِ القِبلةِ، أو تَختارُ الصلاةَ بعد نُزولِ الرحلةِ قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ؟ ماذا تُقَدِّمُ الأوَّلَ أوِ الثانِيَ؟ الثانِيَ، لِماذا؟ لأن القيامَ واستقبال القبلة أَمْرٌ متعلِّق بذات الصلاة، هذه مِن شروط الصلاة، فلو قال "الصلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تَعارَضَ عندنا مصلحةٌ متعلِّقة بذات العبادة مع مصلحة متعلقة بزمان العبادة، فأيهما نُقدِّم؟ المصلحة المتعلِّقة بذات العبادة، وبالتالي فصلاتُك قائمًا مُستَقْبِلَ القِبلةِ أفضلُ مِن صلاتِك في الطائرة؛ مثالٌ آخَرُ، وضَعَ الخَبّاز الخُبْزَ في التَّنُّور وأُقِيمَت الصلاةُ، فلو ذَهَبَ للصلاة سيَحتَرِقُ الخُبْزُ، ويَبقَى طِيلة الصلاة وهو تُنازعُه نفسُه في مَصِير الخُبْز، وضَعَ البطاطِس في الزيت وأُقِيمَت الصلاةُ، إذا ذَهَبَ للصلاة في المسجد ضرر وهو احتراق هذا، بالإضافة إلى الضرر الأكبر وهو ذهاب الخشوع، احتراق الخُبْز والبطاطِس تَلَف الطعام أهون مِن نَقْص في الدين صلاة بلا خشوع، فالعلماء يقولون "له أن يَتخلَّف عن صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرُّغ للصلاة أكبرُ. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدَّمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَقالوا مثلًا الاشتغالُ بتعليم العلم أَوْلَى مِنَ الاشتغالِ بنَوافلِ العباداتِ إذا اِحتاجَ الناسُ إلى التعليم، يُقَدَّمُ هذا لِأنَّ نَفْعَه أكبَرُ، نَفْعَه أعَمُّ أشْمَلُ.

(7)المصلحة الواجبة مُقدَّمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَلَوْ قالتْ لك المرأةُ {أصومُ القضاءَ أوَّلًا ولّا

أصوم ستة شوال أوَّلًا؟}، نَقُولُ، صُومِي القَضاءَ أوَّلًا، لِأنَّ المَصلَحةَ الواجِبةَ مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيَّدة في وقتها أفضل مِن المصلحة المطْلَقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يَعتري المفضولَ ما يَجعلُه أفضلَ مِن الفاضل}، ومن ذلك أن قراءةَ القرآن أفضلُ مِن التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيَّدة في حينها أفضل مِن قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذِّن. انتهى.

(9)دَرْءُ المفاسدِ مُقدَّم على جَلْبِ المصالح: يقول الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماءُ قيَّدوا هذا القاعدةَ بتَساوي الرُّتَبِ. انتهى. ويقول تاجُ الدِّينِ السبكيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويَظهَرُ بذلك أنَّ دَرْءَ المفاسدِ إنَّما يترجَّح على جَلْب المصالح إذا استويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل: دَفْعُ المفاسدِ أهَمُّ مِن جَلْب المصالحِ عند المساواةِ. انتهى. ويقول الشيخُ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في (رسالة لطيفة في أصول الفقه): وعند التكافؤ فدَرْءُ المفاسد أوْلَى مِن جَلْب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: وإذا تساوت المصالحُ والمفاسد أو اشتبه الأمرُ فتكون المسألة مَحَلَّ اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون {دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلابُ العلم يَحتجُّ بقاعدة

(دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) على إطلاقها، ويفسِّرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيَرُدَّ كثيرًا مِن المصالح الراجحة والغالبة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا مِن شأنه أن يَقضِي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة فضلًا عنِ المُباحاتِ والجائزاتِ، فهذه القاعدةُ كَما نُلاحِظُ ليست على إطلاقِها، وإنما تُستعمَل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمْر فيها. انتهى. قلت: وأما وَجْه تقديم دَرْء المفاسد على جَلْب المصالح وليس العكس -في حال تساوي المصالح والمفاسد- فيُوَضِّحه ما جاء في كتاب نيل الأوطار للشوكاني عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) {واستُدِل بهذا الحديثِ على أن اعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات لأنه أَطْلَق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في التَّرك، وقَيَّد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تُقدَّمُ المصلحةُ الغالبة على المَفسدة النادرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو شيء فيه مفسدةٌ، واحد قال {ما رأيكم نُحرِّم بَيْعَ العنب في العالَم، لأنه في احتمال بعض الناس يَأخذونه ويَعْمَلونه خَمْرًا؟} نقول، أكثر العنب الذي يُباع في البلد، ما نسبة استعماله في الحلال؟ أكبر، فما نُحرِّم بَيْعَ العنب، لأنه في مَفسدة في احتمال تصنيعه خمرًا، لكن البيَّاع إذا جاء واحد مُعيَّن يَعْرف أنه سيَستعمِلُه في تصنيع الخمر ما يجوز يَبيع عليه، عند التعارُض تُرتَكب مَفسدةٌ هي بجميع الأحوال، وَلَّا مَفسدة تَأتِي وَتَذْهَبُ تَحْصُلُ تَنْقَطِعُ تَرْجِعُ؟ تُرتَكب

الثانيةُ عند التعارُض، هناك تَـرتِيبٌ بَيْن المفاسـد. انتهى بتصـرف. ويقـول الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي): الشـارع أنـاطَ الأحكـامَ بِغَلَبـة المصـلحة، ولم يَعتبِـر نُـدُورَ المصـلحة. انتهى. قُلْتُ: ومِن ذلك أيضا تَسْـيِيرُ البـواخر في البحـر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يُفْضِي ذلـك إلى الغَـرَق أو الانْفِجـار أو السُّـقوط، ولكن هـذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومِن ذلك أيضا بَيْعُ الغذاء الـذي يَنْدُر أن يَتضرَّر مَن يَطْعَمُهُ، كأن يُبالِغ في الأَكْل منـه، أو كأن يكـون مريضـا بمـرض يَتعـارَض مـع الأَكْـل مِن هـذا الغذاء، إذ أنه يَنْدُر أن تَجِد خَيْرا مَحْضًا أو شَرّا مَحْضًـا في شَيْءٍ، صـحيحٌ أَنَّ هنـاك مِن الأشـياء مـا هـو خَيْـرٌ مَحْض كالإيمان، وهناك ما هو شَرٌّ مَحْض كالشِّـرْك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجُمْلة- مِن المَفسدة.

(11)اعتبـار المصـلحة أو المفسـدة الـتي جـاء النص بالتصـريح بتقـديمها: يقـول طـالب بن عمـر بن حيـدرة الكثـيري في (قواعـد الـترجيح بين المصـالح والمفاسـد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقـه العـثيمين): ومن ذلـك مـا حسّـنه الألبـاني رحمـه اللـه في صـحيح الجـامع عن رجـل مِن خثعم أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صـلة الرحم، ثم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، وأبغض الأعمـال إلى اللـه الإشـراك باللـه، ثم قطيعـة الـرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبـار المصـلحة أو المفسـدة الـتي مِن أجْـلِ المحافظـة على جَلْبهـا أو دَفْعهـا أَلْغَت النصـوصُ بعضَ

أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومثالها، مصلحة اجتماع الناس خَلْفَ إمام واحد غُيِّرَتْ لأَجْلِها هيئةُ الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خَلفَ إمامين دون تغيير صِفَة الصلاة؛ فدَلَّ على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصلحة أو المفسدة التي كَثُرت النصوصُ المخصِّصة لها والمُخرجة لبعض أفرادها أَضْعَفُ مِن التي لم تُخصَّص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فَمِن ذلك أجاز الشافعيةُ رحمهم الله كَثرةَ الأفعال في الصلاة حال التِحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زَجْر الخَيْل، لأن المستثنيات مِن مُبْطِل الحَرَكَة كثيرةٌ في النصوص، بِخِلَاف مُبْطِل الكلام. انتهى. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظ.

(14)اعتبار رُتَب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيُقدَّم الواجبُ على المندوب، وفَرْضُ العَيْن على فَرْض الكفاية، ودَفْعُ المحرَّم على دَفْع المكروه، ودَفْعُ مَفسدة الكبائر أَوْلَى مِن دَفْع مَفسدة الصغائر، ومِن أمثلته، تقديم النَّفَقة على العيال على النَّفَقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومِن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخَّر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان

الذي تَلزَمُـه الجماعـةُ أن يؤخِّرهـا ويَتْـرُك الجماعـةَ، لأن التأخير سُنّة والجماعة واجبة.

(15)النَّظَر إلى المصلحة أو المفسـدة، هـل هي خالصـةٌ أو راجحةٌ.

(16)تقديم ما كان أَثَرُه مُتعدِّيًا عامّـا على مـا كـان أَثَـرُه قاصِـرًا خاصّـا: فمصـلحة طلب العلم وبذلـه أَوْلَى مِن مصلحة العبادة.

(17)تقـديم الأَثَـر الـدائم على المنقطـع: دَلَّ على ذلـك قولـه صلى اللـه عليـه وسـلم "أحب الأعمـال إلى اللـه أدومهـا، وإنْ قـلَّ"، متفـق عليـه، ومِن أمثلتـه، تقـديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبـار مقـدار المصـلحة: ويُقصَـد بـه التَّغْلِيب بالمقـدار أو التَّغْلِيب الكمي، فلا يُعقَـلُ تفـويت الخـير الكثير لوجـود بعض الضـرر، كمـا أن الجُـزءَ مُهمَـلٌ أمـام الكـل، يقـول الشـيخ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابـه (نظريـة التقـريب والتغليب): فما كان أكبرَ قدرا مِن المصـالح قُـدِّم جَلْبُـه، ومـا كـان مقـدارُه أكـبرَ مِن المفاسـد قُـدِّم دَفْعُـه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قُدِّمَ منهما الأكبرُ قـدرا، فإذا تعادلتا فَدَفْعُ المَفسدة أَوْلَى.

(19)اعتبـار قَـوْلِ الأكثريَّة مِن عُـدُول المجتهـدين: يتمُّ الترجيحُ بقول الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين عنـد عَـدَم التمكُّن مِن الـترجيح بأحـد الاعتبـارات السـابقة، لقولـه تعـالى {وَأَمـرهمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ}، وقولـه {وَاجْعَـل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْـدُدْ بِـهِ أَزْرِي، وَأَشْـرِكْهُ

فِي أَمْرِي}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أَشِيرُوا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيَّ}، وقوله {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ}، وقوله {الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ}، وقوله {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ}، وقوله {إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا}، وقوله {يسلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هَلْ شَريعةُ الإسلام هي أَشَدُّ الشَّرائعِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؛ وهَلْ مَذهَبُ إمام أهل السُّنَّةِ والجَماعةِ "أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح موطأ مالك): هذا الدِّينُ [يَعنِي دِينَ الإسلامِ] مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، ففي العقيدةِ يُغْلِقُ كلَّ المنافذِ التي تؤدِّي إلى الشركِ، لِأنَّ هذا دِينٌ خَاتَمٌ، حَتَّى السُّجودُ الذي يُباحُ لِيَعْقُوبَ ويُوسُفَ -سُجودَ الاحترام وليس سُجودَ العِبادةِ- عندنا مُحَرَّمٌ [قال تعالى {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ، وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}]، حتى وسائلُ الشركِ كُلُّها عندنا مُحَرَّمَةٌ، فهذه الشريعةُ وهذا الدِّينُ الخاتَمُ هو مُتَشَدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشريعةِ، كما قالَ تعالَى {[الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي

التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ}. انتهى. قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه: قَدْ كَانَتِ الأُمَمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، فِي شَرَائِعِهِمْ ضِيقٌ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أُمُورَهَا وَسَهَّلَهَا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ أَنْ يَقُولُوا {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا، أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ {قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ}. انتهى باختصار. وقالَ البغوي في تفسيرِه: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {آصَارَهُمْ} بِالْجَمْعِ، وَالإِصْرُ كُلُّ مَا يَثْقُلُ عَلَى الإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، قَالَ قَتَادَةُ {يَعْنِي التَّشْدِيدَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّينِ}؛ {وَالأَغْلَالَ} يَعْنِي (الأَثْقَالَ)؛ {الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَتْلِ الأَنْفُس فِي التَّوْبَةِ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكريم): قالَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، وفيه دَلِيلٌ على ما وَضَعَ اللهُ تَعالَى على بَنِي إسرائيلَ مِنَ الأغلالِ والآصار حَيْثُ كَانَتْ تَوبَتُهم بِأَنْ يَقتُلَ بَعضُهم بَعضًا، لِقَولِه {فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، لَو وَقَعَتْ هذه في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَما هو الطَّريقُ لِلتَّخَلُّص مِنها؟ أنْ يَتوبوا إلى اللهِ ويَرجِعوا مِن هذا الذَّنبِ ويُقبِلوا على تَوحِيدِه وعِبادَتِه ويَتَخَلَّصوا مِنه نِهائِيًّا ولا يُشرَعُ لهم أنْ يَقتُلوا أنفُسَهم في هذه الأُمَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَوسوعةِ التَّفسِير (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف): إنَّ الَّذِينَ اتَّخَذوا العِجلَ

إلَهًا لم يَقبَلِ اللهُ تَعالَى لهم تَوبةً حتى قَتَلَ بَعضُهم بَعضًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن علي بن جميل المطري (المراقب الشرعي في قناة يسر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هَلْ قَتلَ بَنو إسرائيلَ أنفُسَهم بِسَبَبِ عِبادَتِهمِ العِجلَ لِيَتوبَ اللهُ عليهم؟) على هذا الرابط: ذَكَرَ المُفَسِّرون اِعتِمادًا على الرِّوَايَاتِ الإسرائيلِيَّةِ أنَّ بَنِي إسرائيلَ قَتَلَ بَعضُهم بَعضًا عند تَوبَتِهم، وذَكَروا أنَّ القَتلَى بلَغوا سَبعِين ألفًا، على خِلافٍ بينهم هَلْ قَتَلَ مَن لم يَعبُدِ العِجلَ مَن عَبَدَه أو أمِرَ مَن عَبَدوا العِجلَ أنْ يَقتُلَ بَعضُهم بَعضًا. انتهى]، وَقَرْض النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ بِالْمِقْرَاضِ [أَيْ قَصِّ [أيْ بِالْمِقَصِّ]، وَتَعْيِينِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ وَتَحْرِيمِ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُوزُ إلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّدَائِدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين على مَوقِعِه في هذا الرابط: إذا اتَّبَعُوه [أيْ إذا اتَّبَعُوا نَبِيَّ الإسلامِ صلى الله عليه وسلم] وُضِعَتْ عَنهُمُ الأَغْلَالُ، ووُضِعَتْ عَنهُمُ الآصَارُ. انتهى.

وقال الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): ولقد بالَغَ صلى الله عليه وسلم، وحَذَّرَ وأَنْذَرَ، وأَبْدَأَ وأَعَادَ، وخَصَّ وعَمَّ، في حِمَايَةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ التي بَعَثَه اللهُ بها، فهي حَنِيفِيَّةٌ في التوحيدِ سَمْحَةٌ في العَمَلِ، كما قال بعضُ العلماءِ {هي أَشَدُّ الشرائعِ في التوحيدِ والإبعادِ عنِ الشِّركِ، وأَسْمَحُ الشرائعِ في العَمَلِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ سليمان-: فتَأَمَّلْ هذه الآيَةَ [يعني الآيةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}] وما فيها مِن أوصافِه الكريمةِ ومحاسِنِه الجَمَّةِ، التي

تَقْتَضِي أنْ يَنْصَحَ لأُمَّتِه، ويُبَلِّغَ البلاغَ المُبِينَ، ويَسِدَّ الطُّرُقَ المُوَصِّلَةَ إلى الشركِ، ويَحْمِيَ جَنَابَ التوحيدِ غايةَ الحِمَايةِ، ويُبالِغَ أَشَدَّ المُبالغةِ في ذلك لِئَلَّا تَقَعَ الأُمَّةُ في الشركِ، وأَعْظَمُ ذلك الفتنةُ بالقُبورِ، فإنَّ الغُلُوَّ فيها هو الذي جَرَّ الناسَ في قديمِ الزمانِ وحديثِه إلى الشركِ، لا جَرَمَ فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك، وحَمَى جَنَابَ التوحيدِ حتى في قَبْره الذي هو أشْرَفُ القُبور، حتى نَهَى عن جَعْلِه عِيدًا [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجِيئُه وقَصْدُه مِن زَمَانٍ أو مَكانٍ، يعني لا تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبكَثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فإنَّ كَثْرةَ التَّرْدادِ إلى قَبر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِنِ اتِّخاذِه عيدًا. انتهى باختصار]، ودَعَا اللهَ أنْ لا يَجْعَلَه وَثَنًا يُعْبَدُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قاعِدةُ الشَّرعِ تَقتَضِي التَّشَدُّدَ في الكُفرِ والشِّركِ، والتَّيسِيرَ في غَيرِه، كما تَقَرَّرَ لَدَى فُقَهاءِ الإسلامِ مِن أنَّ الشَّريعةَ الإسلامِيَّةَ أَشَدُّ الشَّرائعِ في مَسائلِ الشِّركِ والكُفرِ والتَّوحِيدِ، وأَيسَرُها في الشَّرعِيَّاتِ. انتهى.

وقالَ يوسفُ أبو الخيل في مقالةٍ له بِعُنْوانِ (العقيدة أو الفقه، أَيُّهما المُحَرِّكُ في جَدَلِيَّةِ العُنفِ والتَّسامُح؟) في جريدةِ الرياض السعودية على هذا الرابط: هَل المُتسامِحُ فِقهيًّا هو بالضرورةِ مُتسامِحٌ عَقَدِيًّا، أمْ أنَّه قد يكونُ مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في ذاتِ

الوقتِ؟؛ مِن مُنْطَلَق أنَّ (العقيدةَ) هي العامِلُ الرَّئِيسُ في جَدَلِيَّةِ (العُنفِ والسياسةِ والدِّين)، فإنَّنا نستطيعُ القَولَ بأنه ليس هناك تَلَازُمٌ بين التَّسامُح الفِقهيِّ والتَّسامُح العَقَدِيِّ، فقد يكونُ الفَقِيهُ -أو المُجتمَعُ- مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في نَفْسِ الوقتِ؛ إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ لَيَحْفَلُ بنَمَاذِجَ مِنَ الفُقهاءِ الذِين كانوا مُتسامِحِين فِقهيًّا، لكنهم كانوا مُتشدِّدِين في رَفْض الآخَر مِن مُنْطَلَق عَقَدِيٍّ بَحْتٍ، مِن بَيْنِ أولئك، شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ، والذِي تَعْتَقِدُ السلفيَّةُ الجِهاديَّةُ أنها تَسِيرُ على مِنْوَالِه، وتُحَكِّمُ مَنْهَجَه في التَّعامُلِ مع المُخالِفِين، فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتسامِحًا فِقهيًّا بدرجةٍ كبيرةٍ، ومع ذلك فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتشدِّدًا فيما يَخُصُّ العَلَاقَةَ مع المُخالِفِين له في العقيدةِ، خاصَّةً مِنْهُمُ الْشِّيعَةَ والْمُتَصَوِّفةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسولُ صلى الله عليه وسلم حَمَى جَنَابَ التوحيدِ مِن كلِّ ما يَهْدِمُه أو يُنْقِصُه حِمَايَةً مُحْكَمَةً، وسَدَّ كلَّ طريقٍ يُؤَدِّي إلى الشركِ ولو مِن بَعِيدٍ، لِأنَّ مَن سارَ على الدَّرْبِ وَصَلَ، ولِأنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُ للإنسانِ أَعْمَالَ السُّوءِ، ويَتَدَرَّجُ به مِنَ السَّيِّئِ إلى الأَسْوَأِ شيئًا فشيئًا حتى يُخْرِجَه مِن دائرةِ الإسلامِ بِالْكُلِّيَّةِ -إنِ استطاعَ إلى ذلك سبيلًا- فمَنِ انقادَ له واتَّبَعَ خُطُواتِه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرةَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإنَّ استقراءَ الشريعةِ في

مَوارِدِها ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ مـا أفْضَـى إلى الكُفْـرِ غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ. انتهى.

وقالَ الشيخُ صـالحٌ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد) عند شَرْحِ قولِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب {بابُ ما جاءَ في حِمَايَةِ المُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ جَنَـابَ التَّوحيـدِ وَسَدِّه كُلَّ طريقٍ يُوَصِّلُ إلى الشركِ، وقـولُ اللـهِ تعـالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ...) الآيـة}: قولُـه {حِمَايَـةِ المُصـطفَى جَنَـابَ التَّوحيـدِ} أَيْ حِمَايَتِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حُـدُودَ التوحيـدِ مِن أنْ يَدْخُلَ عليـه الشـركُ بِسـببِ وسـائلِ الشركِ والتَّسـاهُلِ فيها، فالرسـول صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَمَى حُـدودَ التّوحيـدِ حِمايَـةً بَلِيغـةً، بحيث أنَّه نَهَى عن كُـلِّ سَـبَبٍ أو وَسِيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الشِّركِ، ولو كانتْ هـذه الوَسِـيلةُ في أَصْلِها مشروعةً كالصـلاةِ، فـإذا فُعِلَتْ [أَيِ الصـلاةُ] عنـدَ القُبورِ، فهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ، ولو حَسُنَتْ نِيَّةُ فاعِلِها، فالنِّيَّةُ [إذا كانَتْ حَسَنَةً] لا تُبَرِّرُ ولا تُزَكِّي العَمَلَ إذا كان يُؤَدِّي إلى محذورٍ، والدُّعاءُ مشـروعٌ، ولكنْ إذا دُعِيَ عنـد القَبرِ فهذا ممنوعٌ، لأنَّه وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ بهـذا القـبرِ، هـذا سَـدُّ الوسـائلِ، فالرسـولُ نَهَى عنِ الصـلاةِ عنـد القُبورِ، ونَهَى عنِ الدُّعاءِ عنـد القُبـورِ، ونَهَى عنِ البِنـاءِ على القُبـورِ، ونَهَى عنِ العُكُـوفِ عنـد القُبـورِ واتِّخـاذِ القُبورِ عِيدًا، إلى غيرِ ذلك، كُـلُّ هـذا مِنَ الوسـائلِ الـتي تُفضِي إلى الشِّركِ، وهي ليسَتْ شِركًا في نَفْسِـها، بَـلْ قد تكونُ مشروعةً في الأَصْلِ، ولكنَّها تُؤَدِّي إلى الشِّركِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولذلك مَنَعَها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الفـوزانُ-: وقَـولُ اللـهِ تعـالَى {لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَـا عَنِتُّمْ} وتَمَـامُ

الآيَــةِ {حَـرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِــالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}؛ {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أَيْ مِن جِنْسِـكم مِنَ العَـرَبِ، تَعْرِفـون لِسـانَه، ويُخاطِبُكم بما تَعْرِفون، كما قال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فَهذا مِن نِعْمَةِ اللـهِ أَنْ جَعَـلَ هـذا الرسـولَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ولم يَجعلْـه أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ ما يقولُ، ولِهذا قال {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًـا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَـرَبِيٌّ}، فَمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَ هـذا الرسـولَ يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ونَعْـرِفُ نَسَـبَه، ونَعْـرِفُ لُغَتَـه، ولم يَكُنْ أَجْنَبِيًّا لا نَعْرِفُـه أو يَكُنْ أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ لُغَتَـه، هـذا مِن تَمَـامِ النِّعْمَـةِ على هـذه الأُمَّةِ، ولم يَكُنْ مِنَ الملائكـةِ، وهُمْ جِنْسٌ آخَـرُ مِن غـيرِ بَنِي آدَمَ، بَلْ هو مِن جِنْسِنا، ويَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا؛ {عَزِيـزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ} ومَعنـاه أنَّ الرسـولَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ لهم التسـهيلَ دائمًا، ولهذا كان صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَـأْتِيَ بعضَ الأعمالِ ولكنَّه يَتْرُكُها رَحْمةً بأُمَّتِه خَشْـيَةَ أنْ يَشُـقَّ عليهم، ومن ذلك صـلاةُ التَّراوِيحِ، فإنـه صَـلَّاها بأصـحابه لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم تَخَلَّفَ عنهم في الليلـةِ الثالثـةِ أو الرابعـةِ، فلمَّا صَـلَّى الفَجْـرَ، بَيَّنَ لهم صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنَّه لم يَتَخَلَّفْ عنهم إلَّا خَـوْفَ أنْ تُفْـرَضَ عليهم صلاةُ التَّراوِيحِ ثمَّ يَعْجِزوا عنها، هذا مِن رَحْمَتِه وشَـفَقَتِه بأُمَّتِه، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَـوْلَا أَنْ أَشُـقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَـلَاةٍ}، فلم يَمْنَعْـه مِن ذلك إلَّا خَوْفُ المَشَقَّةِ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ تأخيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكنَّه خَشِـيَ المَشَـقَّةَ على أُمَّتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وهكذا كـلُّ أوامِـرِه، يُـراعِي فيهـا التَّوْسِيعَ على الأُمَّةِ وعَدَمَ المَشَقَّةِ، لا يُحِبُّ لهم المَشَقَّةَ أَبَـدًا، ويُحِبُّ لهم دائمًـا التَّيسـيرَ عليهم، ولـذلك جـاءَتْ شريعتُه سَمْحَةً سَهْلَةً، كما قالَ تعالى {وَمَا جَعَـلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَـرَجٍ}، {مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُم مِّنْ

حَـرَجٍ وَلَكِن يُرِيـدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، ولمـا ذُكِـرَ الإفطـارُ في رَمَضَانَ للمُسافِرِ والمَريض ذُكِرَ أنَّه شُـرِعَ ذَلِـكَ مِن أَجْلِ التسهيلِ {[وَمَن كَـانَ مَرِيضًـا أَوْ عَلَى سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]، يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ}، هذا مِن صِفَةِ هـذا الرسـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أنَّه يُحِبُّ التَّيسيرَ لأُمَّتِه، ويَكْرَهُ المَشَقَّةَ عليها؛ {بِالْمُؤْمِنِينَ} خاصَّـةً؛ {رَءُوفٌ} الرَّأفَـةُ هي شِـدَّةُ الشَّـفَقَةِ؛ {رَحِيمٌ} يعـني عَظِيمَ الرَّحْمـةِ بأُمَّتِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، أمَّا بالكُفَّارِ فإنَّه كـان شـديدًا على الكُفَّارِ، كمـا وَصَـفَه اللـهُ تعالَى بذلك {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}، وكما قـالَ اللـهُ سُـبْحانَهُ وتعـالَى {فَسَـوْفَ يَـأْتِي اللَّهُ بِقَـوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَـهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعني رُحَمَاءَ، {أَعِـزَّةٍ عَلَى الْكَـافِرِينَ} يعـني يَتَّصِفُون بالغِلْظةِ والشِّـدَّةِ على الكـافرِين، لأنَّهم أعـداءٌ للهِ وأعداءٌ لرسولِه، فتُناسِبُهم الشِّدَّةُ والغِلْظَةُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِـدُوا فِيكُمْ غِلْظَـــةً} لأنَّهم كُفَّارٌ لا تَأْخُـــذْكُمْ بِهِمُ الرَّحْمـــةُ والشَّـفَقةُ فلا تُقـاتِلُونهم، بَـلْ قـاتِلوهم واقْتُلُـوهم، مـا دامـوا مُصِـرِّين على الكفـرِ {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدتُّمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَـإِن تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، الكافرُ لَيْسَ لَهُ جَـزَاءٌ إِلَّا القَتْـلُ إذا أَصَـرَّ على الكُفْـرِ، أو يَخْضَـعُ لِحُكْمِ الإسـلامِ ويَدْفَعُ الجِزْيَةَ صـاغِرًا، هـذا في الـدُّنْيَا، وأمَّا في الآخِـرةِ فَلَهُ النارُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وهذا أشَدُّ مِنَ القَتْـلِ، لأنَّه عَـدُوٌّ للهِ وعَدُوٌّ لرسولِه وعَدُوٌّ لدِينِه، فلا تُنَاسِـبُ معـه الرَّحْمـةُ والشَّفَقةُ؛ فهذه الآيَةُ الكَريمةُ [يعني الآيَةَ {لَقَـدْ جَـاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} والـتي تَمَامُهـا {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}]، مُنَاسَبَةُ إيرادِ الشَّيخِ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا البَـابِ، أنَّه إذا

كـان الرسـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مُتَّصِـفًا بهـذه الصِّفاتِ، التي هي أنَّه عَرَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ بلِسَانِنا ونَفْهَمُ لُغَتَه، وأنَّه يَشُقُّ عليه مـا يَشُـقُّ علينـا، وأنَّه بـالمؤمنِينِ رؤوفٌ رحيمٌ، فهَلْ يَلِيقُ بمَن هـذه صِـفَاتُه أنْ يَتْـرُكَ الأُمَّةَ تَقَـعُ في الشِّـركِ الـذي يُبْعِـدُها عنِ اللـهِ ويُسَـبِّبُ لهـا دُخـولَ النـارِ؟، هَـلْ يَلِيـقُ بِمَن هـذه صِـفَاتُه أنْ يَتَسَـاهَلَ بـأَمْرِ الشِّركِ؟، أو أَنْ يَتْرُكَه ولا يَهْتَمُ بالتَّحذِيرِ منـه؟، هـذا [أيِ الشِّـرْكُ] هـو أَعْظَمُ الخَطَـرِ على الأُمَّةِ، وهـذا هـو الـذي يَشُقُّ على الأُمَّةِ، لأنَّه يُفْسِدُ عليها حَيَاتَها، ولا يَجْعَلُ لهـا مُستَقَبَلًا عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لأنَّ المُشرِكَ مُستقبَلُه النارُ، ليس له مُستقبَلٌ إلَّا العَذَابُ، فهَـلْ يَلِيـقُ بهـذا الرسـولِ الذي هذه صِفَاتُه أن يَتَسَاهَلَ في أمْـرِ الشـركِ؟، لا، بَـلِ اللائِقُ بـه أنْ يُبَـالِغَ أَشَـدَّ المُبالَغـةِ في حِمَايَـةِ الأُمَّةِ مِنَ الشِّركِ، وقد فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقـد سَـدَّ كُـلَّ الطُّرُقِ المُوَصِّلَةِ إلى الشركِ؛ هنـاك نـاسٌ الآنَ يقولـون {لا تَذْكُروا الشركَ، ولا تَذْكُروا العَقائـدَ، يَكْفِي التَّسَـمِّي بالإسلامِ، لأنَّ هذا [أَيْ ذِكْرَ الشِّركِ] يُنَفِّرُ النّاسَ ويُفَـرِّقُ النــاسَ، اتْرُكــوا كُلًّا على عقيدتِــه، دَعُونــا نَجتمِــعُ ولا تُفَرِّقونا}؛ يَا سُبْحَانَ اللّهِ!، نَتْـرُكُ الشِّـركَ ولا نَتَكَلَّمُ في أَمْـرِ التَّوحيـدِ مِن أَجْـلِ أنْ نَجْمَـعَ النـاسَ؟!؛ وهـذا الكَلامُ باطِـلٌ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـهِ بْنُ عبـدِالرَّحمن أبـو بطين (مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في كتابِـه (الانتصـار لحـــزب اللـــه الموحـــدين والـــرد على المجـــادلِ عن المشــركين): وهـؤلاء [يعـني خُصُـومَ الـدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] ونحـوُهم إذا سَـمِعُوا مَن يُقَـرِّرُ أَمْـرَ التوحيـدِ ويَـذْكُرُ الشِّـرْكَ، اسْـتَهْزَءُوا بـه وَعَـابُوه!. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمدُ بن عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): فهـؤلاء الشَّـيَاطِينُ مِن مَـرَدةِ الإِنْسِ، يُحَـاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْـدِ مَـا اسْـتُجِيبَ لَـهُ، إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ النـاسَ مـا أَمَرَهم به محمدٌ صلى الله عليه وسلم مِن شَــهَادَةِ أَنْ لَا

إلَهَ إلَّا اللهُ، وما نَهَاهم عنه مِثْلِ الاعتقادِ في المخلوقِين الصالِحِين وغيرِهم، قامُوا يُجادِلون ويُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ ويقولون {كيفَ تُكَفِّرون المُسلِمِين؟}... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب-: مِن جَهالةِ هؤلاء وضَلالَتِهم إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الشُّيُوخَ وصِبْيانَهم، أو البَدْوَ، شَهَادَةَ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، قالوا [أَيْ للمُعَلِّمِين] {قُولوا لهم يَتْرُكُون الحَرامَ [أَيْ بَدَلًا مِن تعليمِهم شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ]}، وهذا مِن عَظِيمِ جَهلِهم، فإنَّهم لا يَعرِفون إلَّا ظُلْمَ الأموالِ، وأَمَّا ظُلْمُ الشِّرِكِ فلا يَعرِفونه، وقد قالَ اللهُ تعالَى {إنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وأَينَ الظُّلْمُ الذي إذا تَكَلَّمَ الإنسانُ بكلمةٍ منه أو مَدَحَ الطَّواغِيتَ أو جادَلَ عنهم خَرَجَ مِنَ الإسلام (ولو كان صائمًا قائمًا)، مِنَ الظُّلْم الذي لا يُخْرِجُ مِنَ الإسلام بَلْ إمَّا أنْ يُؤَدِّي بصاحِبِه إلى القِصَاص وإمَّا أَنْ يَغْفِرَه اللهُ، فَبَيْنَ المَوْضِعَين فَرْقٌ عظيمٌ. انتهى. وفي فَتْوَى للشيخ أحمدَ الحازمي على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: شَيْخَنا، نُريدُ منك شَرْحًا على مَتْن مِن مُتونِ السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ أو تفسير القرآنِ الكريم، وجَزاكَ اللهُ خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: نعم، قد يكونُ ذلك في المُستَقبَلِ البَعِيدِ، وأَمَّا الآنَ فلا أستطيعُ، لأنَّ التوحيدَ وتَأْصِيلَه مُقَدَّمٌ شَرْعًا، لِشِدَّةِ الانحرافِ الواقِعِ في مفهوم التوحيدِ، والتَّخلِيطِ الحاصلِ عند كثير مِنَ المُنتَسِبِين إلى العِلْم بَيْنَ منهجِ السَّلَفِ، وعقائدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئةِ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فسنُكَثِّفُ بإذنِ اللهِ تعالَى تدريسَ التوحيدِ، ونُعَدِّدُ المُتونَ والشُّروحَ، لا سِيَّمَا كُتُبُ ورسائلُ أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيها الخَيرُ العظيمُ تَأْصِيلًا وتَنْزيلًا، وهي قُرَّةُ عُيُونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بها كُلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بها كُلُّ مُرتَدٍّ مِنَ الدُّخَلَاءِ

على التوحيدِ وأَهْلِـه، أعـداءِ الأنبيـاءِ والمُرسَـلِين. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في كتابِــه (البيانُ والإشهارُ في كَشْـفِ زَيْـغ مَن تَوَقَّفَ في تكفـير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميــةَ وابن عبـدِالوهاب في تكفـير المُعَيَّن والعُـذر بالجهـل): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـركًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأَكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسـلِمًا بحـال، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والسـارقَ يُسَـمَّى سـارقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شاربَ خَمْر، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَـمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبر يُسَـمَّى مشـركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلامِ، وابنُ تيميـةَ، وابنُ عبــدالوهاب وأولادُه وأحفــادُه، وأَئِمَّةُ الــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ]، وأَفْتَى بــذلك العَلَّامَــةُ أبــو بطين مفتي الديار النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـار العلمـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وأسـاسُ مِلَّةِ إبـراهيمَ الـدعوةُ إلى التوحيـدِ، والتحـذيرُ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرُ مَن فَعَلَـه، والـبراءةُ مِنَ المُشـركِين، وإظهـارُ العـداوةِ لهم وتكفـيرُهم وقِتَـالُهم عِنــد القُــدْرَةِ والاســتطاعةِ، لا غُمــوضَ في ذلــك ولا الْتِبــاسَ، ومَن يَـرْغَبْ عن هـذه الطريـق بحُجَّةِ مَصْـلَحةِ الـدعوةِ، أو أنَّ سُـلُوكَ مِلَّةِ إبـراهيمَ يَجُـرَّ فِتَنًـا ومَفاسِـدَ ووَيْلَاتٍ على المسـلِمين، أو غــيرَ ذلــك مِنَ المَــزاعِم الجَوْفـاءِ الـتي يُلقِيهـا الشـيطانُ في نُفـوس ضُـعَفاءِ الإيمان، فهو سَـفِيهٌ مَغْـرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَـه أَعْلَمَ بأُسـلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهيمَ عليه السلامُ الـذي زكَّاه اللـهُ فقـالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْـدَهُ}، وقـال {وَلَقَـدِ اصْـطَفَيْنَاهُ

فِي الــدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِــرَةِ لَمِنَ الصَّــالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَرَ خاتَمَ الأنبياءِ والمُرسَلِين باتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّــفَاهةَ وَصْــفًا لِكُــلِّ مَن رَغِبَ عن طريقِــه ومَنهَجِــه [فقالَ تعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَــهُ}]... ثم قــال -أي الشــيخُ الغليفي-: فالــذِين يُصَدِّرُون أَنْفُسَـهم للـدعوةِ في هـذا الزَّمـانِ بِحَاجَـةٍ إلى تَدَبُّر هذا الأَمْر جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أَنْفُسِهم عليـه كثـيرًا، لِأنَّ أيَّ دَعوةٍ تَسْعَى لِنُصْـرةِ دِينِ اللـهِ ثم تُلْقِي بهـذا الأَصْـلِ الأَصِيلِ -وهو عَدَمُ تكفـير المُشـركِين، وعَـدَمُ تَسْـمِيَتِهم كُفَّارًا ومُشــرِكِين، وعَــدَمُ الــبراءةِ منهم ومِن فِعْلِهم- وَرَاءَهــا ظِهْريًّا لا يُمْكِنُ أنْ تكــونَ على مَنهَجِ الأنبيــاءِ والمُرسَــلِين، ومَن يَفْعَــلْ ذلــك لا يَعْــرفْ حقيقــةَ دِين الإســلام، ولَعَــلَّ الغالِبِيَّةَ يَعتــذِرون بمَصــلحةِ الــدعوةِ وبالفِتْنةِ، وأيُّ فِتْنةٍ أَعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحيدِ، والتَّلْبِيس على الناس في دِينِهم؟، ولـو لم يَقُـلِ الـدُّعاةُ الحَـقَّ ولا أَمَـرُوا بـه فمَتَى يَظْهَـرُ الحَـقُّ؟!، وكيـف يَعْـرفُ النـاسُ دِينَهم حَقَّ المَعرفةِ، ويَمِيزُون الحقَّ مِنَ الباطـلِ والعَـدُوَّ مِنَ الــوَلِيِّ والمُســلِمَ مِنَ المُشــرِكِ؟!، إذا تَكَلَّمَ العــالِمُ تَقِيَّةً والجاهلُ بجَهْلِهِ فَمَتَى يَظْهَرُ الحـقُّ؟ وإذا لم يَظْهَـرْ دِينُ اللهِ وتوحيدُه فَأَيُّ ثِمَارِ تلك التي يَنتظرُها ويَرجُوهـا هؤلاء الدُّعاةُ؟ أَهِيَ جُرْثُومةُ الإرجاءِ الخَبِيثةُ التي أَثْمَـرَتْ وأَيْنَعَتْ وآتَتْ أُكُلَهـا انحرافًـا عن مِنْهـاجِ النُّبُـوَّةِ بأسْـلَمَةِ [أي الحُكْمِ بإســلام] المُشــركِين والكُفَّار، إنَّ هــذه الدعواتِ لَنْ تُفْلِحَ أبـدًا وإنْ ظَهْـرَتْ بعضَ الشـيءِ، حَتَّى يكونَ الغِراسُ على مِنْهاج النُّبُـوَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحتَ عنوان (الفرق بين الكُفر والشِّركِ): قالَ الشيخُ ابنُ باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)] {الكفـرُ جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم

رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يستغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كما قال الله عز وجل [في سورة (المؤمنون)] (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)، وقال جلَّ وعلا في سورة فاطر (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) فسمى دعاءَهم غير الله شركا في هذه السورة، وفي سورة (المؤمنون) سماه كفرًا؛ وقال سبحانه في سورة التوبة (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومِن ذلك قَولُ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالدُ بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكُفْرُ معناه في الأصلِ الجحود والسَّتْرُ، فكل مَن جحدَ الرَّبَّ وأنكَرَ ذاته، أو أفعالَه، أو أسماءَه وصفاتِه، أو أنكر الرسالةَ، أو أنكر أصلًا مِن أصول الإيمان، فَهو كافِرٌ كالمُلحِدِين وأهلِ الكِتابِ، والكُفْرُ أنواعٌ، منه تكذيبٌ، واستكبارٌ، وشكٌّ، ونِفاقٌ، وغَيرُه؛ وأمَّا الشِّركُ فمعناه في الأصلِ التَّسوِيَةُ

بَيْنَ الخالق والمخلوق في شيءٍ مِن خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل مَن شَرَّكَ بَيْنَ المخلوق والخالق في فِعْلِ، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صَرَفَ إلى مخلوق نَوْعًا مِن أنواع العبادة، فهو مُشركُ، وفي السُّنَّةِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُفَسِّرًا لِلشِّركِ {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}؛ وقد يَجتَمِعُ الكفرُ والشركُ في شخص أو طائفة، كحالِ أهلِ الكتابِ فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشركِ بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كُلُّ كافر مُشركا فالكفرُ أعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ؛ وإذا أُطلِقَ أحَدُهما دَخَلَ في معناه الآخرُ؛ وإذا اِقتَرَنا دَلَّ كُلُّ واحد منهما على مَعنًى خاصٍّ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشركٍ هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنًى واحد... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: إنَّ الشيخَ [محمد بنَ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ

تعـالَى، وإنْ فَـرَّقَ [أَيْ بين الشِّـركِ والكُفـر] في بعض المواضــع، لكنَّه ليس هــو المُطَّرِدَ في المسـائلِ الـتي يَذْكُرُها وفي ما يُقَرِّرُه في ما يَتَعَلَّقُ بالتوحيـدِ [يَعْنِي أنَّ الشيخَ محمـد بْنَ عبـدالوهاب يُفَـرِّقُ في بَعض المَواضِـع بَيْنَ لَفْظَي (الشِّـركِ والكُفـر)، فَيُسَـمِّي مَن وَقَـعَ في الشركِ الأكـبر مُشْـركًا، ولا يُسَـمِيه كـافِرًا إلَّا بَعْـدَ قِيـام الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ]. انتهى باختصـار] مِن وُجُـوهٍ؛ أَوَّلًا، لا يُمْكِنُ اجتماعُ النّاسِ إلَّا على العقيـدةِ الصـحيحةِ؛ وثانيًـا، ما الفائدةُ مِنَ الاجتماعِ على غيرِ عقيدةٍ، هذا ماذا يُؤَدِّي إليـه؟، لا يُـؤَدِّي إلى نَتِيجـةٍ أبـدًا؛ فلا بُـدَّ مِنَ الاهتمـامِ بالعقيـدةِ، ولا بُـدَّ مِن تَخْلِيصِـها مِنَ الشِّـركِ، ولا بُـدَّ مِن بَيَانِ التَّوحيدِ، حتى يَحْصُلَ الاجتماعُ الصحيحُ على الـدِّينِ، لا يَجتمعُ النَّاسُ إلَّا على التَّوحيدِ، لا يُوَحِّدُ النَّاسَ إلَّا كلمةُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قَوْلًا وعَمَلًا واعتقادًا، هذا هو الذي جَمَعَ العَـرَبَ على عَهـدِ الرسـولِ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- وجَعَلَهم أُمَّةً واحِدةً هو الـذي يَجْمَعُهم في آخِـرِ الزَّمـانِ، أَمَّا بِـدُونِ ذلـك فلا يُمْكِنُ الاجتمـاعُ مَهْمَـا حـاوَلْتُم، فلا تُتْعِبُوا أَنْفُسَكم أبدًا، وهـذا مِنَ الجهـلِ أو مِنَ المُغالَطـةِ، فالتّوحيدُ ليس هو الذي يُفَرِّقُ الناسَ، بَلِ العَكْسُ، الـذي يُفَرِّقُ النَّاسَ هو الشِّركُ والعقائدُ الفاسدةُ والبِدَعُ، هـذه هي الـتي تُفَـرِّقُ النَّاسَ، أمَّا التّوحيـدُ والاتِّبـاعُ للرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الـذي يُوَحِّدُ النـاسَ كمـا وَحَّدَهم في أَوَّلِ الأَمْرِ، وَلَا يُصْـلِحُ آخِـرَ هَـذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَـا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ محمـد الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحـوث الإسـلامية) في كتابِـه (تصـحيح خطـأ تـاريخي حـول الوهابيـة): والـذي يَرْجِـعُ لِمَبَـدَأِ [أَيْ لِبِدَايَـةِ] البِنـاءِ على القُبورِ في العالَمِ الإسـلاميِّ يَـرَاه مُرتَبِطًـا بِقِيـامِ دَوْلَـةِ

الْقَرَامِطَـةِ في (الجزيـرةِ العربيَّةِ) و[دَوْلَـةِ] الفـاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَن حُكْم الدَّوْلَـــةِ العباســـيةِ- عـــامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عَبْـرَ العصـور): سَـيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْربِ العَرَبيِّ [الْمَغْربُ العَـرَبيُّ يَشْمَلُ (تـونسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيـا وموريتانيـا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّام. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليـل في (أطلس الفِرَق والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَـةِ] مِن عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيــرةِ العربيَّةِ واليمن وعُمـــان، ودَخَلَتْ دِمَشْـــقَ، ووَصَـــلَتْ حِمْصَ وَالسَّـــلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـع الهجْـريِّ) كـانَتِ الرُقْعَـــةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِـــعةُ المُشـــتمِلةُ على شَـــمَالِ إفْريقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّام والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْربِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّام والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصــرة) للشــيخَين ناصــر القفــاري (رئيس قســم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَع الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّـوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَـدَعَها ونَشَـرَها الرَّافِضـةُ وفِـرَقُهم كالفـاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأَنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قـد ضَـعُفَ، بَـلْ بَلَـغَ الأمـرُ إلى [أنَّ] الجِهـةَ الـتي لا يُوجَـدُ فيهـا أَوْلِيَـاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّـجَرِ والحَجَـرِ والمَغَـاراتِ [(مَغَـاراتٌ) جَمْـعُ (مَغـارةٍ)

وهي بَيْتٌ مَنقُورٌ في الجَبَلِ أو الصَّخْرِ] وغَيرِها، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُه الشَّجاعةُ في إظهارِ الأَمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَدْعَمُها السُّلطةُ، لَكِنِ الشَّيْخُ محمد [بنُ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ أَدْرَكَ هذا وهو لا يَزالُ طالِبًا، إذْ بَدَأَ يُنَمِّي الشجاعةَ في نَفْسِه ويُوَطِّنُها على التَّحَمُّلِ في سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ، ويُبَيِّنُ ما يَجِبُ إيضاحُه كُلَّما عَرَضَ له مُناسَبةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشويعرُ-: وعندما كان [يعني الشيخَ محمد بنَ عبدالوهاب] يُدَرِّسُ تلامِيذَه -في الدِّرْعِيَّةِ- التوحيدَ وأَيْقَنَ أنهم قد أَدْرَكوا ذلك، أَرادَ اختِبارَهم، وكان بعدَ صلاةِ الفَجْرِ، فقالَ في أَوَّلِ الدَّرْسِ لطُلَّابِه {لقد سَمِعْتُ ضَجَّةً لَيْلةَ البارِحةِ في أَحَدِ أَحْياءِ المَدِينةِ، وصباحًا، فماذا تَرَوْنَ قد حَصَلَ؟}، فاهْتَمَّ التلاميذُ بالمُساهَمةِ والحَماسَةِ، إذْ لَعَلَّه سارِقٌ أو مُجْرِمٌ أو شَخْصٌ يَتَعَدَّى على أعراضِ الناسِ، وفي اليومِ التَّالِي سَأَلَهم {هَلْ عَرَفْتُمُ الأَمْرَ، وماذا تَرَوْنَ جَزاءَه؟}، فقالوا {لم نَعرِفْ ولكنْ يَجِبُ أنْ يُجازَى بأَقْصَى العُقوباتِ الرادِعةِ}، فقالَ الشيخُ محمد {أَمَّا أنا فقد عَرَفْتُ، ذلك أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ دِيكًا أَسْوَدَ للجِنِّ إنْ عُوفِيَ ابْنُها مِن مَرَضٍ أَلَمَّ به، وقد عُوفِيَ، فتَعاوَنَتْ مع زَوجِها على ذَبْحِ الدِّيكِ فهَرَبَ منهم، وصارُوا يُلاحِقُونه مِن سُطوحِ المَنازِلِ، حتى أَمْسَكوه وذَبَحُوه بدُونِ تَسْمِيَةٍ للجِنِّ، كما أَخبَرَها بذلك أَحَدُ المُتَعاطِين للسِّحْرِ}، فَهَدَأَتْ ثائرةُ الطُّلَّابِ، فلَمَّا رَأَى هذا منهم، قالَ {إنَّكم لم تَعْرِفوا التوحيدَ الذي دَرَسْتُم؛ لَمَّا كانتِ المسألةُ جَرِيمةً يُعاقِبُ عليها الشَّرْعُ بالحَدِّ المُوَضَّحِ نَوعُه في كُتُبِ الفِقْهِ أَهَمَّكُمُ الأَمْرُ وتَحَمَّسْتُم له، ولَمَّا أَصبَحَ الموضوعُ يَتَعَلَّقُ بالعقيدةِ هَدَأْتُم، بينما الأَوَّلُ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الثاني فشِرْكٌ، والشِّرْكُ يقولُ اللهُ فيه (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا

دُونَ ذَلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ)؛ إِذَنْ سـنُعِيدُ دِراسـةَ التَّوْحِيـدِ مِن جَدِيدٍ}. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ القرضـاوي في (تيسـير الفقـه للمسـلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلـةُ) الـذِين قـد يَتَّهِمُهم بعضُ الناسِ بأنَّهم مُتَشَدِّدُون في الـدِّينِ، حـتى أَصْـبَحَتْ كلمةُ (حنبليٌّ) تَعْنِي (التَّشَدُّدَ)، وهـذا رُبَّمـا كـان صـحيحًا في شـأنِ العقيـدةِ، أمَّا مَـذْهَبُهم الفِقْهِيُّ فهـو أَيْسَـرُ المَـذاهبِ، وخُصوصًـا مـع اجتهـاداتِ واختيـاراتِ شـيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى باختصار.

وقـال الشـيخُ القرضـاوي أيضًـا في كتابِـه (العبـادة في الإسـلام): كلمـةُ (حَنْبَلِيّ) في أَوْسـاطِ العامَّةِ مِنَ المصريِّين تُـوحِي بـالتَّزَمُّتِ والتَّشَـدُّدِ والوَسْوَسـةِ، ولكنَّ الدارِسِـين يَعلمـون أنَّ المـذهبَ الحَنْبَلِيَّ مِن أَيْسَـرِ المَـذاهبِ الفِقهيَّةِ إنْ لم يَكُنْ أَيْسَـرَها جميعًـا، في العباداتِ والمُعـامَلاتِ، ويَتَبَيَّنُ ذلـك في مُؤَلَّفـاتِ الإمـامِ اِبن قُدامةَ وشَيخ الإسـلامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلمِيـذِه اِبنِ القَيِّمِ [وهؤلاء الثَّلاثةُ مِنَ الحَنَابِلَةِ]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مَذْهَبُ السَّادَةِ الحَنابِلةِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فَلا يَخْلُـو مَذْهَبٌ مِن تَشدِيداتٍ، ومَذْهَبُ (أحمَدَ) فِيه يُسْـرٌ لا يُوجَـدُ في مَذاهِبِ الآخَرِين في مَسائلَ كَثِيرةٍ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُـوهٍ كَثِـيرَةٍ، لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبِدَعِ أَكْثَـرُ مِنْ غَيْـرِهِ بِكَثِـيرٍ... ثم قـال -أَيِ ابنُ تيميـةَ-: وَفِي

الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًا مُبْتَدِعَةٌ، وَإِنْ كَانَتِ الْبِدْعَةُ فِي غَيْرِهِمْ أَكْثَرَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضا في (فضائل الأئمة الأربعة وما امتاز به كُلُّ إمامٍ مِنَ الفضيلةِ): وَهُمْ [يعني أَهْلَ الأهواءِ] في أصحابِ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] أَقَلُّ مِنَ الجميعِ، وما فِيهم مِنَ البِدَعِ فهو أَخَفُّ مِن بِدَعِ غيرِهم، لأنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ في أُصُولِ الدِّينِ والفِقهِ، وبَيَانَهُ لذلك بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وآثارِ الصَّحابةِ، أكثرُ مِن غيرِه. انتهى.

وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشَّيخَ قالَ: المُرجِئةُ طائفةٌ مُبتَدِعةٌ مِن طَوائِفِ هذه الأُمَّةِ، مِثلَ المُعتَزِلةِ والجَبرِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كُلُّ هذه فِرَقٌ مَوجودةٌ عندنا الآنَ، فالمَذهَبُ الأشْعَرِيُّ والمَاتُريدِيُّ يُدَرَّسُ في (الأزهَر) كَعَقِيدةٍ، فالشافِعِيَّةُ [أيْ في الفِقهِ] كُلُّهم أشاعِرةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، والأحنافُ [أيْ في الفِقهِ] كُلُّهم مَاتُرِيدِيَّةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، وليس هناك سَلَفِيٌّ في بابِ العَقِيدةِ إلَّا الحَنابِلةَ وطَوائفَ قَلِيلةً مِنَ الشافِعِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّ الغالِبَ على الحَنابِلةِ أنَّهم يَنتَحِلون العَقِيدةَ السَّلَفِيَّةَ [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (هَلِ الحَنابِلةُ مَذْهَبُهم الأفضَلُ؟): هَلِ الحَنبَلِيَّةُ أفضَلُ مَذْهَبٍ؟، أنا أرَى أنَّه أفضَلُ مِن غَيرِه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَهم مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاس لِلآثار والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا؛ وأمَّا الحَنابِلةُ فَهم أعظَمُ النَّاس سَلامةً. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ

في حَيَاتِهِم أحَدٌ يَنْتَسِبُ إليهم ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ المَذاهِبَ الإسلامِيَّةَ تُدِيرُ التَّكفِيرَ على الأقوالِ والأفعالِ الظاهِرةِ؛ إمَّا على الحَقِيقةِ وهو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ المُتَناغِمُ مع مَذهَبِهم في الإيمانِ، فَكَما تَكونُ الأعمالُ [عندهم] مِنَ الإيمانِ حَقِيقةً فَكَذَلِكَ تَكونُ كُفرًا حَقِيقةً؛ وإمَّا على المَجاز وهو مَذهَبُ مُتَأَخِّري الحَنَفِيَّةِ والْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وغَيرِهم لِأنَّ الأعمالَ [عندهم] مِنَ الإيمانِ مَجازًا فَكَذَلِكَ الكُفْرُ [قُلْتُ: المُرادُ بِالكُفرِ المَجازِيِّ هو الكُفْرُ الأصغَرُ، والمُرادُ بِالكُفرِ الحَقِيقِيِّ هو الكُفْرُ الأكبَرُ]؛ ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ [قالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في فَتْوَى له على مَوقِعِه في هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ يَرَون الكُفرَ بِالقَولِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وبالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقريراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرة مَبنِيٌّ على أصولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفرِ والإيمانِ، كَما أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أصولِ الأَشْعَرِيَّةِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِه (الاحتِجاجُ بِالأثَرِ على مَن أنكَرَ المَهدِيَّ المُنتَظَرَ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ اِبنِ باز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيـد: هَـلْ يَصِـحُّ أنْ يُسـتَغنَى بِصَـلاةِ الجَماعـةِ في البَيْتِ عن صَـلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا يَصِحُّ.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوِزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل صلاةُ الجماعـة في البيتِ تُسقِطُ صلاةَ الجماعة في المسجدِ كَأَنْ أُصَـلِّيَ أنـا وأخي في البيت ولا نَذْهَبُ إلى المسجد؟. فأجاب مركـز الفتوى: لا يَجوزُ الصـلاةُ في الـبيت وتَـرْكُ الجماعـةِ في المسجدِ إلَّا مِن عُذْرٍ مِثْلِ المرض أو الخوف أو مـا شـابَه ذلك، وإلَّا اِتَّصفَ المُتخلِّفُ بِصِفَةٍ مِن صفاتِ المنـافقِين، النِّفاقِ والعياذ بالله. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُـئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: نُصلِّي في البيتِ أحيانًا الصلاةَ المكتوبـة أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نُصلِّيها كل واحد لوحده، ولا نُصلِّيها مع إمام واحد منا على شكل جماعـة، هـل علينـا إثمٌ في ذلك إذا تَرَكْنا الجماعةَ في نَفْسِ البيتِ؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تُصلُّوا جماعةً، صلاةُ الجماعة واجبةٌ، وأداؤهـا في المسـجد واجبٌ، كُـلُّ هذا مِن الواجب، فالواجب عليكم أن تُصـلُّوا جماعـةً، إذا لم يَتَيَسَّرِ الصـلاةُ في المسـجد وَجَبَ أن تُصـلُّوا جماعـةً، يَـؤُمُّكم أقْـرَؤُكم وأحْسَـنُكم يَـؤُمُّكم، وإن اسـتطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وَجَبَ عليكم الـذهابُ إلى المسـجد، إذا كنتم تسـمعون النـداء يجب الـذهاب إلى المسـجد

والصلاة مع المسلمين، لِمَا تَقَدَّم مِن الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم "مَن سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه فلا صلاة له إلا مِن عُذْر"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه "ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّف عنها -يَعنِي الصلاةَ في الجماعة- إلا مُنافقٌ معلوم النِّفاق"، فالواجبُ على المُؤْمِن أن يُصلِّي مع الجماعة، وأن يَحْرِصَ ولا يُصلِّي في البيت، إلا إذا بَعُد فلا يَسْمَعُ النداءَ فلا بأس، ولكن يَجتهد في أن يُقِيم هو وجيرانه مسجدا حَوْلَهم حتى يُصلُّوا فيه، يَلْزَمُهم -إذا قَدِروا- أن يُقِيموا مسجدا حَوْلَهم ويُصَلُّوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: عندنا وجوبان، وجوبُ الصلاة جماعة، والثاني وجوبُ أن تُؤدَّى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

عمرو: الصَّلاةُ لا تَجوزُ ولا تَصِحُّ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): قامَ أهلُ بَلدَتِنا بِهَدْم مَسجِدٍ لكي يُعِيدوا بِناءَه، وكانَ هذا المسجدُ مُقامًا على قَبر، وبَعْدَ أنْ بَدَأُوا البِناءَ اِرتَفَعَ هذا البِناءُ على القَبرِ ولم يَضَعوه خارِجَ المَسجِدِ،

فَما حُكْمُ التَّبَرُّع لِهذا المَسجِدِ، وهل تَجوزُ الصَّلاةُ فيه بَعْدَ بِنائه على القَبر، مع العِلْم بِأنَّ القَبْرَ في حُجْرةٍ وبابُها في المَسجِدِ؟. فأجابَتِ اللجنةُ: إذا كانَ الواقِعُ ما ذُكِرَ فَلا يَجوزُ التَّبَرُّعُ لِبناءِ هذا المَسجِدِ ولا المُشارَكةُ في بِنائه، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه، بَلِ يَجِبُ هَدْمُه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقِع الشَّيخ اِبْن باز، سُئلَ الشَّيخُ: إذا كانَ المَسجِدُ الذي فيه قَبرٌ هو الوحِيدَ في البَلَدِ، فَهَلْ يُصلِّي المُسلِمُ فيه؟. فأجابَ الشَّيخُ: لا يُصَلِّي المُسلِمُ فِيه أبَدًا، وعليه أنْ يُصلِّيَ في غَيره، أو في بَيتِه إنْ لم يَجِدْ مَسجِدًا سَلِيمًا مِنَ القُبور، ويَجِبُ على وُلاةِ الأمُور نَبْشُ القَبر الذي في المَسجِدِ إذا كانَ حادِثًا، ونَقْلُ رُفاتِه إلى المَقبَرةِ العامَّةِ، وتُوضَعُ في حُفرةٍ خاصَّةٍ يُسَوَّى ظاهِرُها كَسائرِ القُبور، وإذا كانَ القبرُ هو الأَوَّلُ فَإنَّه يُهدَمُ المَسجِدُ، لِأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اليَهودَ والنَّصارَى الذِين اِتَّخذوا قُبورَ أنبِيائهم مَساجِدَ، ولَمَّا أخبَرَتْه أمُّ سلمة وأمُّ حبيبة رضي الله عنهما أنَّهما رَأَتا كنيسةً في الحبشة وما فيها مِنَ الصُّوَر، قالَ لَهما عليه الصلاةُ والسلامُ "أولئك إذا مات فيهم الرجُلُ الصالحُ بَنَوا على قبره مسجدًا، وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، متَّفقٌ على صحته، ومَن صَلَّى في المساجد التي فيها القُبورُ فَصَلاتُه باطِلةٌ، وعليه الإعادةُ، لِلْحَدِيثَين المَذكورَين وما جاءَ في مَعناهُما. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقول الشيخُ: الصلاة في مسجد فيه قبرٌ صلاةٌ باطِلةٌ لا تَصِحُّ، وغالِبًا ما يَرْتادُ هذا المَسجِدَ إلَّا مَن في قَلْبِه نَوْبَةُ الشِّركِ والتَعَلُّقُ بِصاحِبِ القَبرِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمَساجِدُ المَبنِيَّةُ على قُبور أنبِياءَ أو صالِحِين أو غَيرهم مِن آحادِ النَّاس يَنْبَغِي أنْ تُزالَ بِهَدْمٍ أو غَيرِه، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشَّيخُ: فالصَّلاةُ في المَسجِدِ الذي فيه قَبرٌ أو في المَقْبَرة باطِلةٌ. انتهى.

ويَقولُ الشَّيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): والمَسجِدُ إذا وُضِعَ فِيه قَبرٌ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فالذي يُصَلِّي في مَسجِدٍ أُقِيمَ على قَبرٍ فَصلاتُه باطِلةٌ لا تَصِحُّ. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْرِ في القِبلةِ؟.

عمرو: لا.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُـئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في مَسـجِدٍ فِيـه ضَـرِيحٌ، مع العِلْم بِأَنَّ هذا الضَّرِيحَ خَلْفَ المُصَلِّين وليس أمامَهم، وبَيْنَ المُصَلِّين وهذا الضَّرِيح حاجِزٌ مِن لَوْحٍ مِنَ الزُّجاجِ؟. فَأَجـابَ الشَّـيخُ: المَسـاجِدُ الـتي فِيهـا القُبـورُ لا يُصَـلَّى فيها، سواءٌ كانَ القَبرُ قـدَّامَ المُصَـلِّين أو عن يَمِينِهم أو عن شِمالِهم أو خَلْفَهم، جَمِيعُ المَساجِدِ الـتي تُبنَى على القُبـور لا يُصَـلَّى فِيهـا، لِقَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللَّه عليـه وسلم "لعنة اللَّه على اليهـود والنصـارى، اتخـذوا قبـور أنبيائِهم مساجد"، وقال صلى اللَّه عليه وسـلم "ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يتَّخِذون قبورَ أنبيـائِهم وصـالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخِذوا القبورَ مساجد، فإني أنهـاكم عن ذلـك"، فَلا يَجـوزُ الصَّـلاةُ فِيهـا بِالكُلِّيَّةِ، فالصَّـلاةُ فِيهـا باطِلةٌ.

المسألة السادسة عشر

زيد: هَلْ تَجوزُ الصَّـلاةُ في مَسـجِدٍ فيه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هو المَسـجِدَ الوَحِيدَ في القَريَةِ، أو إذا كانَ لا يُوجَدُ في القَريَةِ مَسـجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

عمرو: لا تَجوزُ.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشَّيخ اِبْنِ باز، أنَّه سُئِلَ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي فِيهـا قُبـورٌ؟. فَكـانَ مِمَّا أجابَ به الشَّيخُ: وعليه أنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِه إذا ما تَيَسَّرَ له مَسجِدٌ، عليه أن يُصلِّيَ في بَيتِه ولا يُصَلِّيَ في المَسـاجِدِ التي فيها قُبـورٌ، إذا مـا وَجَـدَ مَسـجِدًا خالِيًـا مِنَ القُبـورِ

فَإنَّه يُصَلِّي في بَيْتِه مع إخوانِه أو جِيرانِه، أو يَلْتَمِسُ مَكانًا ليس فيه مَسجِدٌ به قُبورٌ. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبْرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القول؟.

عمرو: قالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في (تَحذِيرُ الساجِدِ): لا فَرْقَ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبر، أو إدخالِ القَبرِ في المَسجِدِ، فالكُلُّ حَرامٌ لِأنَّ المَحذورَ واحِدٌ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ... فالذي يَظْهَرُ هُنا في كُلِّ هذه النُّصوص عَدَمُ تَفريق النَّبِيِّ والصَّحابةِ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ ثم إدخال القَبر فيه، وبَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبر، فَلا فَرْقَ والاثنان داخِلانِ في اللَّعنةِ والتَّحريم، فَمَن بَنَى على القَبر مَسجِدًا فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، ومَن أدخَلَ القَبْرَ في المَسجِدِ فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، والدَّلِيلُ فَهْمُ الصَّحابةِ كَما مَضَى. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الألباني-: فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذورُ حاصِلٌ

على كُلِّ حـال كَمـا تَقَـدَّمَ عنِ الحافِـظِ العـراقي وشـيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: فالصـلاة لا تجـوز في مسجد به قبر، سواء بُنِيَ القـبرُ على المسـجد أو أُدْخِـل القـبرُ في المسـجد، لِمَـا في ذلـك مِن ذريعـة عظيمـة للشـرك، وللنهي الـوارد عن ذلـك في أحـاديث كثـيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ ضِمْنَ مَقصورةٍ مَوجودةٍ داخِلَ المَسجِدِ يُزِيـلُ المَحذورَ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القَولِ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير السـاجد): ومِن ذلـك تَعْلَمُ أنَّ قَـولَ بعضِـهم {إنَّ الصـلاةَ في المسـجدِ الـذي بـه قـبرٌ كمسـجدِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ومسـجد بَنِي أُمَيَّةَ لا يُقـالُ (إنهـا صـلاة في الجَبَّانـةِ)، فالقبرُ ضِمْنَ مَقصـورةٍ، مُسـتَقِلٌّ بنَفْسِـه عن المَسـجِدِ، فما المانعُ مِنَ الصَّـلاةِ فيـه}، فهـذا قَـولٌ لم يَصْـدُرْ عن عِلْمٍ وفِقْهٍ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): واعْلَمْ أنَّه لا يُجْـدِي في رَفْـع المُخالَفـةِ أنَّ القَـبرَ في المَسـجِدِ ضِمْنَ مَقصورةٍ. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ في ساحةِ المَسجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَـعُ مِنَ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُـئِلَ الشـيخُ: مَسـجِدٌ به قَبرٌ في حُجرةٍ خارِجَ صَحْنِ المَسـجِدِ، مـا حُكمُ الصـلاةِ فيه؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان القبرُ داخلَ سُـورِ المسـجدِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبرٌ خارِجَ المسجدِ لكِنَّه في داخِلِ السُّورِ؟. فأجابَ الشـيخُ: المَسـاجدُ الـتي تُبْنَى على القُبورِ لا يُصلَّى فيها، يقولُ النبيُّ صلى اللـه عليـه وسلم {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، فإذا كانَتِ القُبورُ في داخـل السُّـورِ لا يُصَـلَّى فيها، أمَّا إذا كان خارِجًـا في الأرضِ الخارجِيَّةِ عن يمينـه أو شِمالِه أو أمامه ما يَضُـرُّ، لكنْ إذا كـانت في داخِلِـه لا يُصَلَّى فيه، هذا مِن عَمَلِ اليهودِ والنَّصارَى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقابِرِ أو بِجِوارِها؟.

عمـــرو: قـــالَ الشـــيخُ صـــالح الفـــوزان في (الملخص الفقهي): وكُـلُّ مـا دَخَـل في اسـم المقـبرةِ ممَّا حَـوْلَ القبور لا يُصلَّى فيه، لأن النَّهْيَ يَشْمَلُ المقبرةَ وفناءَها الذي حَوْلَها. انتهى.

ونَقَلَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قَوْلَه {والمقبرةُ كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جَمْعُ قَبْر، وقـال أصـحابُنا وكُـلُّ مـا دَخـلَ في اسـم المقـبرة ممَّا حَـوْلَ القبور لا يُصَلَّى فيه، فهذا يُعَيِّنُ أن المَنْعَ يكـون مُتنـاوِلا لِحُرْمةِ القبر المنفرد وفنائه المُضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلميـة والإفتـاء في هـذا الرابط: الصـواب أن كلَّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة مِمَّا حولَ القبر الواحـد أو القبـور الكثـيرة، لا تجـوز الصـلاةُ فيـه، على حَـدٍّ سـواء. انتهى.

وجـاء في كتـاب (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: في بلدتنا مسـجدٌ يُصَـلِّي بـه الناسُ، ولكن يوجـد أمامَـه مِن جهـة اليسـار قليلًا وعلى بُعْدِ مِتْرَين غُرْفَةٌ بها قبر، وكذلك أمامه مِن ناحية القِبلة مباشرة وعلى بُعْدِ عشرة أمتار توجد مقابر، فهـل يَصِـحُّ الصلاةُ في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجًا وليست منه؟ أم لا تَصِحُّ بأيِّ حال ما دامت محيطـة بـه؟. فأجـاب الشيخ: إذا كانت المقابرُ مفصولةً عن المسجد بشارع أو بِسُورٍ ولم يُبْنَ هذا المسجدُ مِن أجـل المقـابر فلا بـأس

أن يكون المسجدُ قريبا مِن المقـبرة إذا لم يوجـد مكـانٌ بَعِيـدٌ عنهـا، أمـا إذا كـان وَضْـعُ المسـجد عنـد القبـور مقصودا ظنًّا أن في ذلك بَرَكة، أو أن ذلك أفضلُ، فهـذا لا يجوز، لأنه مِن وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: يوجد في قريتنا مسجدٌ قديمٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجمعة والجماعة، عِلْمًا بأن هذا المسجد يوجد في قِبْلَتِه مقبرةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، كما أن هناك عِدَّةَ قبور مُلْتَصِقة في قِبلة هذا المسجد، فما هو الحُكْمُ في هـذا؟. فأجـاب الشـيخ: إذا كـانت القبـورُ مفصـولةً عن المسجد ولم يُبْنَ المسجدُ مِن أَجْلِها، وإنمـا بُنِيَ للصـلاة فيه، والمقبرة في مكـانٍ مُنْعَـزِلٍ عنـه، لم يُقصَـد وَضْـعُ المقبرة عنـد المسـجد، ولم يُقصَـد وَضْـعُ المسـجد عنـد المقبرة، وإنما كلٌّ منهما وُضِعَ في مكانه مِن غير قَصْـدِ ارتبــاط بعضــهما ببعض، وبينهمــا فاصِــلٌ فلا مــانع مِن الصــلاة في المســجد، لأن هــذا المســجد لم يُقَمْ على قبور. انتهى باختصار.

وجــاء في أبحــاث هيئــة كبــار العلمــاء (عبــدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبدالله بن قعود) على هـذا الرابط: قـال عبـدالرحمن بن حسن رحمه اللـه: ولا تجـوز الصـلاةُ في مسـجد بُنِيَ في مقـبرة، سـواء كـان لـه حِيطـانٌ تَحْجِـزُ بينـه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشيخُ: يوجدُ بِجوار المسجدِ مَقابِرُ، هل يَجوزُ لنا الصـلاةُ فيها، عِلمًا بأنَّ الفاصِلَ بين المقـبرةِ [والمسـجدِ] جـدارُ المسجدِ فقـط وهـو تُجَـاهَ القِبلـةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: إذا

كانتِ المقبرةُ عن يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ القِبلةِ أو عن يَساره أو خَلْفِه فلا بأسَ، إلَّا إذا كان المسجدُ قد بُنِيَ في المقبرةِ فإنه لا يجوزُ الصلاةُ فيه، بَلْ يَجِبُ هَدْمُه وتَرْكُ أرضه يُدْفَن بها... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: وأمَّا إذا كانت القبورُ في القِبلة فإن الأمْرَ أشَدُّ، ولولا جِدارِ المسجد الذي يَحُولُ بين المسجد وبين القبور لقُلْنا إنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بكلِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تُصَلُّوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يوجد عندنا مسجدٌ صغيرٌ وهو قديمٌ، وهو مبنيٌّ على كُتْلَةٍ صغيرةٍ، وفي مَكانٍ مُهمٍّ بالنسبة للقرية، وبَعْدَ المسجد مباشرة وباتجاه القبلة توجد مقبرةٌ مُسَوَّرة بِطُولِ 8 متر وعَرْض 4 متر، هل الصلاةُ في هذا المسجد جائزةٌ، أم مِن الأفضل أن نُغَيِّرَ هذا المكانَ؟. فأجاب الشيخ: لا حَرَج، الصلاةُ فيها كافية ما دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينه حاجزٌ، سُورٌ بينها وبينه، والمسجد له سُورٌ خارج المقبرة فلا حَرَج، المقصود، المسجدُ الذي قُدَّامه المقبرةُ مَحْجُوزَةٌ ومُسَوَّرةٌ لا يَضُرُّ والحمد لله، الذي لا يجوز أن تكون القبورُ في المسجد، هذا هو المُنْكَرُ، أما كونها مقبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يَضُرُّ ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): إن كانت إقامةُ المساجد حَوْلَ المقابر مِن أَجْلِ تعظيم القبور فلا تجوز الصلاةُ فيها، ويجب هَدْمُها. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: لدينا مسجدٌ مُحاطٌ بالقبور، علمًا بأن المسجد والمقبرة ليس لهما تاريخٌ محدَّدٌ يُبَيِّنُ بدايتَهما، فما الحُكْمُ الشرعيُّ للصلاة في هذا المسجد؟. فأجاب مركز الفتوى: فلا تجوز الصلاةُ في المقبرة ولا تَصِحُّ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، رواه مسلم، وقوله "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وقد نَصَّ فقهاءُ الحنابلة على أن المسجد إذا بُنِيَ داخل المقبرة وحَدَثَ بَعْدَها فحُكْمُه حُكْمُ المقبرة لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه إلا صلاة الجِنازة، أما إن حَدَثَت المقبرة حَوْلَ المسجد، فتَصِحّ الصلاةُ مع الكراهة، وإن وُضِعا معًا لم تَصِحّ فيه الصلاةُ تَغلِيبًا لجانب الحَظْر، وحيث إنه لا يُعْلَمُ أَيُّهما السابق، فإننا نَنصَحُ الأخ السائل بِتَجَنُّبِ الصلاة في هذا المسجد إلا صلاة الجِنازة. انتهى باختصار.

قلت: سيأتي قريبا كلامٌ للشيخ فركوس مَفادُه عدم جواز صلاة الجِنازة في مسجد بُنِيَ داخل مقبرة؛ وذلك هو الصَّوابُ.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

عمرو: المَواضعُ هي كَما يَلِي:

(1)الصلاةُ خارجَ المسجدِ: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ: فالغالِبُ على هَدْيِهِ صَلَّى

اللهُ عليه وسلَّم في صلاة الجنازةِ إيقاعُه لها في مَوْضِع خـارج عن المسـجد مُعَـدٍّ للصـلاة على الجنـائز، وهـو المعروفُ بـ (مُصَلَّى الجنائز)، وقـد كـان لاصِـقًا بمسـجد النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسـلَّم مِنْ جِهَـةِ الشـرق، ويَشـهدُ لـذلك جُملـةٌ مِن الأحـاديث الصـحيحةِ المُثْبِتَـةِ لـذلك، ولا يَخْفَى أنَّ هَدْيَـه صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم هـو الأفضـلُ. انتهى.

(2)الصلاةُ داخـلَ المسـجدِ: في هـذا الرابط على موقـع الشيخ فركـوس، يقـول الشـيخُ بَعْـدَ أن بَيَّنَ أن الأفضـل أداءُ صلاة الجنازة خارج المسـجد: لكنَّ هـذه الأفضـليةَ لا تَمنعُ مِن مشروعية الصلاةِ على الجنازة داخِـلَ المسـجد لِمَا رواهُ مسلمٌ وغيرُه أنَّ عائشةَ رضي الله عنهـا قـالَتْ {وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُـهَيْلٍ وَأَخِيـهِ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ فركوس- وممَّا يُقَوِّي المشروعيةَ صـلاةُ عُمَـرَ بْن الخطَّابِ رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاةُ صُـهَيْبٍ على عمـرَ رضـي اللـه عنـه في المسجد أيضًا. انتهى.

(3)الصلاةُ على قبر المَيِّتِ: وصُـورَتُها أنْ يَمـوتَ شـخصٌ ولم تَتمكَّنْ مِنَ الصـلاةِ عليـه مـع الجماعـةِ، فيجـوزُ أنْ تُصلِّيَ عليه بعدَ دَفْنِه جاعِلًا القبرَ بينك وبين القِبْلةِ، مِثْلَ ما يُصَلِّي إمامُ الصلاةِ صـلاةَ الجنـازةِ -قَبْـلَ دَفْن الميت- جاعلًا نَعْشَ المَيِّتِ بينه وبين القِبْلةِ، ودليلُ ذلك مـا رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أَوِ اِمْرَأَةً سَـوْدَاءَ- كَـانَ يَقُمُّ [أي يُنَظِّف] الْمَسْـجِدَ فَمَـاتَ، فَسَـأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْـهُ، فَقَـالُوا (مَـاتَ)، قَـالَ (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُـونِي بِـهِ [يعـني أعلمتمـوني بموتـه]، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ "قَبْرِهَا")، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى

عَلَيْهَـا}؛ ويَـدُلُّ على ذلـك أيضـا مـارواه البخـاري في صحيحه {حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ الشَّـعْبِيَّ قَـالَ (أَخْبَـرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْـرٍ مَنْبُـوذٍ [أي قبر منفرد عن القبور] فَأَمَّهُمْ وَصَـلَّوْا خَلْفَـهُ)، قُلْتُ (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَـا أَبَـا عَمْـرو؟)، قَـالَ (ابْنُ عَبَّاس رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)}، قال ابنُ حجر في فتح الباري: القائلُ هو الشَّيْبَانِيُّ والمَقُولُ له هو الشَّعْبِيُّ. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أَمْكَنَ"؟.

عمرو: المُرادُ هـو أنَّه إذا عَـرَضَ للمُجْتَهـدِ دليلان، وكـان ظاهِرُهما يُوهِمُ أنهما مُتعارضان، فيكـون على المُجْتَهـدِ الجَمْعُ بينهما ما أَمْكَن، لأن ذلك أَوْلَى مِن إعمال أحدهما وإهمـال الآخـر. قـال الإمـام القـرافي: وإذا تَعـارَضَ دليلان، فالعمـلُ بكُـلِّ واحـدٍ منهمـا مِن وجـهٍ أَوْلَى مِن العمـــل بأحـــدهما دُون الآخر. انتهى من شـــرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارَضَ دليلان فَلَنـا في إزالـة ذلـك التَّعـارُض ثلاثُ طُـرُق، الأولى أن نَجْمَع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المُطْلَق، وهكـذا إن أمْكَن ذلـك، فـإن لم يُمْكِن ذلـك فنَنْتَقِـل إلى الحالـة الثانية وهي النَّسْخُ، فنَبْحَث عن المتأخِّر ونَجْعَلـه ناسِـخًا للمَتقدِّم، فإن لم يُمْكِن ذلـك فَنُـرَجِّح بين الـدليلين، وإلا فـــالتوقُّف. انتهى مِن تلقيح الأفهـــام العليـــة بشـــرح القواعـد الفقهية. وقـال الشـيخ وليـد السـعيدان أيضـا: فإن المُسلِمَ يَجِبُ عليه وُجُـوبَ عَيْنٍ أن يُعَظِّمَ النَّصَّ في

قلبــه، وأن يَعْــرفَ لــه قَــدْرَه وأن يُنْزِلَــه مَنْزِلَتَــه، وأن يَحْفَظَــه مِن عَبَثِ العــابِثين وانْتِحــال المُبْطِلِين وكَيْــدِ المُعْتَدِين، وأن يَفْدِيه بِرُوحِـه ومالِـه، وأن يَجْعَـلَ لـه في قلبه هَيْبةً واحترامًا، فلا يَقْرَبَنَّه بِرَدٍّ أو تحريـفٍ أو زيـادةٍ أو نَقْص أو تغيير أو تبـديلٍ أو إلغـاءٍ، بـل يَجْعَلـه الأصْـلَ الذي يَجِبُ إتِّباعُه والمِيزانَ الـذي يَـزِنُ بـه كـلَّ الأقـوال والأعمال، فإن تعظيمَ الدليل مِن تعظيم الله جَـلَّ وعلا، فالأدِلَّةُ حَقٌّ كُلُّها وخَيْرٌ كُلُّها وصِدْقٌ كُلُّها وعَدْلٌ كُلُّها وَبِـرٌّ كُلُّها في مَنْطُوقِها ومَفْهُومِها ولَوازمها، والواجبُ فيهـا الاعتمــادُ والانقيــادُ والاتِّبــاعُ والقبــولُ، والإعمــالُ لا الإهْمال، وعلى ذلك مَضَى عصرُ القُرون المُفضَّـلة، وإنَّ مِن المسائل الكِبَار التي يَتحقَّقُ بهـا تعظِيمُ الـدليل هـو ما نحن بصدده مِن وُجُوبِ الجَمْع بين الأدِلَّة، فـإن هنـاك أدِلَّةً ظاهِرها التَّعارُض وهي في حقيقتها ليست كــذلك، فيحاول البعضُ أن يؤلِّف بينها فلا يستطيع فيَتَجَرَّأ على القول بالنسخ الذي مَفـادُه إطْـراحُ شَـيْءٍ مِنَ النصـوص وإلغاءُ العمل به، وهذا لا يَجُـوزُ لأنَ المُتقـرِّر عنـد جميـع أهــل العلم أن "إعمــال الكلام أَوْلَى مِن إهماله"، فــإذا كان هذا في كلام المَخلـوقِين فيمـا بينهم فكيـف بكلام اللهِ جـل وعلا أو كلام رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فالـذي نَعتقِـدُه ونَـدِينُ اللـهَ تعـالى بـه هـو أنـه لا يَجُـوزُ إهمــالُ شــيء مِن النصــوص مــا دام إعْمالــه مُمْكِنًــا، والواجبُ علينا أن نَستَفْرغَ الجُهْدَ والطاقـةَ في التـأليف بــــالجَمْع بين الأدلَّةِ الــــتي في ظاهرهــــا شــــيءٌ مِن التعــــارُض... ثم قــــالَ -أي الشــــيخُ وليــــد الســــعيدان-: والمقصود هنا أن الجَمْعَ هو المُتَعَيِّنُ عند وجود ما يُوهِمُ التعارُضَ، فمَتَى ما أَمْكَن الجَمْعُ فإنه يَجبُ القولُ بـه ولا يجـوز اعتمـادُ غـيره، فـإن أعْيـاك الجَمْـعُ بينهمـا إعْيـاءً حقيقيّـا فانتَقِـلْ إلى الطريقــة الثانيــة وهي النَّسْــخ، فتَنْظُـر المُتقـدِّمَ منهمـا مِن المتـأخِّر، وتَجْعَـل المتـأخِّرَ

ناسِخًا للمُتقدِّم... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: وقدَّمْنا الجَمْعَ على النَّسخ، لأن الجمعَ فيه إعمالٌ لِلدَّلِيلَين جَمِيعًا في وَقتٍ واحِدٍ، وأمَّا النَّسخُ فإنه وإن كان إعمالًا لِكُلِّ الدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، فالدَّلِيلُ المنسوخُ يُعمَلُ به قَبْلَ النسخ، والدليلُ الناسِخُ يُعملُ به بعدِ النسخ، ولا شكَّ أن العملَ بكلا الدليلَين في وَقْتٍ واحدٍ أَوْلَى مِن العملِ بأحدهما في وَقْتٍ وإبطالِه في وَقْتٍ آخَرَ، فإن أعْياكَ النسخُ إعياءً حقيقيّا فانتَقِلْ بَعْدَه إلى الطريقة الثالثة، وهي طريقة الترجيح بين الدليلَين، فيُنْظَر في إسنادهما ومَتْنِهما، ويُقارَن بينهما ويُوزَنا بميزان المُرَجِّحات المذكورة في كُتُبِ الأصول، وهي مُرَجِّحات إما بالنَّظَر إلى إسْنادِ كُلٍّ منهما، وإمَّا بالنَّظَر لِمَتْن كُلٍّ منهما، فإذا تَرَجَّحَ أحدُ الدليلَين فإنه يَجِبُ العملُ به، وأمَّا الدليل المرجوح فإنه يُلغَى إلغاءً تامّا، أي يكون وُجُودُه كعَدَمِه، فلا يُلتفَت إليه أبدًا، وبه تَعْلَمُ أن النسخ طريقة أقْوَى مِن الترجيح، لأن الترجيح فيه إبطالٌ لأحدِ الدليلَين إبطالًا تامًّا، وأما النسخ فإن فيه إبطالًا لِلحُكْم المنسوخ بعد النَّسخ فقط، وأمَّا قَبْلَ النَّسخ فقد كان دَلِيلًا صَحِيحًا مقبولًا مُعْتَمَدًا يُعمَلُ به ويُتَعَبَّدُ اللهُ جل وعلا بمُقتضاه، ولذلك فإن النسخ مُقدَّمٌ على الترجيح، وسَبَبُ التقديم هو أن في النسخ إعمالًا لِلدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، والأحقُّ في التقديم هو ما تَحقَّقَ فيه إعمالُ الدليلين جميعًا، فإن أعْياكَ الترجيحُ إعْياءً حقيقيّا فانْتَقِل بَعْدَه إلى التوقُّف، وعَدَم البَتِّ في هذا الأمْرِ وقَوْلِ "لا أَعَلَمُ" حتى يَتَبَيَّن لك الأمْرُ في وقتٍ آخر. انتهى بتصرف مِن (رسالة في وجوب الجمع بين الأدلة). وقال عبدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): ومِمَّا ينبغي التَّنْبيه له أنه لا يوجد تعارُضٌ حقيقيٌّ بين آيَتَيْن أو بين حَدِيثَيْن صحيحَيْن أو بين آية وحديث صحيح، وإذا بَدا تعارُضٌ بين نَصَّيْن مِن هذه

النصوص، فإنما هو تَعارُض ظاهِريّ فقط بحسب ما يَبْدُو لعقولنا، وليس بتعارُض حقيقيٍّ، لأن الشارع الواحد الحكيم لا يُمْكِن أن يَصْدُر عنه دليلٌ آخر يَقتضي في الواقعة نَفْسِها حُكْمًا خِلافَه في الوَقتِ الواحِدِ، فإنْ وُجِدَ نَصَّان ظاهِرُهما التَّعارُضُ وَجَبَ الاجتِهادُ في صَرْفِهما عن هذا الظاهِر، والوُقوفُ على حَقِيقةِ المُرادِ مِنهما، تَنْزيهًا للشارعِ العليم الحكيم عن التناقُض في تشريعه، فإن أَمْكَنَ إزالَةُ التعارُض الظاهِريّ بين النصَّيْن بالجَمْعِ والتوفيق بينهما، جُمِع بينهما وعُمِل بهما، وكان هذا بَيَانًا، لأنه لا تعارُض في الحقيقة بينهما. انتهى. ويقول ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام: إذا تعارَضَ الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث، فيما يَظُنُّ مَن لا يَعْلَم، فَفَرْضٌ على كُلِّ مُسلِم استعمالُ كلِّ ذلك، لأنه ليس بَعْضُ ذلك أَوْلَى بالاستعمال مِن بَعْضٍ، ولا حديثٌ بِأَوْجَبَ مِنْ حديثٍ آخرَ مِثْلِه، ولا آيَةٌ أَوْلَى بالطاعةِ لها مِن آيَةٍ أُخْرَى مِثْلِها، وَكُلٌّ مِن عند الله عز وجل، وَكُلٌّ سَوَاءٌ في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فَرْقَ. انتهى. وقال النووي في شرح مسلم: المختلف قسمان، أحدهما يُمْكِنُ الجَمْعُ بينهما، فيَتعيَّن ويجب العملُ بالحديثين جميعا، ومهما أَمْكَنَ حَمْلُ كلام الشارع على وَجْهٍ يكون أَعَمَّ للفائدة تَعيَّنَ المَصيرُ إليه، ولا يُصارُ إلى النسخ مع إمِكانِ الجَمْعِ، لأن في النسخ إخراجَ أحد الحديثَيْن عن كونِه ممَّا يُعمَلُ به... ثم قالَ -أي النَّوَويُّ-: القسم الثاني أنْ يَتَضَادَّا بحيث لا يُمْكِنُ الجَمْعُ بِوَجْهٍ، فإن عَلِمْنا أحَدَهما ناسخا قَدَّمناه، وإلا عَمِلْنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح. انتهى. قلت: وخلاصة كلام النووي أنه إن تَعَذَّرَ الجَمْعُ بين النَّصَّيْن الشَّرعِيَّيْن بِوَجْهٍ مِن أَوْجُه الجَمْع المعروفة عند الأصوليين، فيُؤخَذ بالمتأخِّر منهما عندئذ، ويكون هذا المتأخِّرُ ناسخًا

للمُتقدِّم، وإن لم يُعلَم المتقدِّمُ منهما والمتأخِّرُ، فيُرَجَّح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عند الأصوليين. وقال الشيخ أحمد الحازمي عند شرح قَولِ صفي الدين البغدادي الحنبلي "فإن تعارَضَ عُمُومان وأَمْكَنَ الجَمَعُ بتقديم الأَخَصّ أو تأويلِ المحتمَل فهو أَوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا": تَعارُضُ العُمُومَيْن، تَعارَضَ العُمُومان، فإن تَعارَضَ عُمُومان، التَعارُضُ هو التقابُل والتمانُع، وعند الأصوليين أن يَتَقابَلَ دليلانِ يُخالِف أحدُهما الآخر، قال "فإن تعارَضَ عمومان وأَمْكَن الجَمْعُ" لأن الأصْلَ في تَعارُض الأدِلَّة ماذا؟ القاعدةُ العامَّةُ إعمالُ الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، هذا مُتَّفَقٌ عليه، إعمال الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، فإذا جاء عُمُومان مُتعارضان نقول الأَوْلَى أن نَجمَعَ بينهما ولا نُسقِط أحدَهما، لأن إلغاءَ أحدهما إلغاءٌ لبعض الشَّرْع، حينئذ نقول نَجمَع بينهما، فإن أَمْكَنَ الجَمْعُ بتقديم الأَخَصّ بأن يكون أحدُهما عامّا مِن وجهٍ خاصّا مِن وجهٍ قُدِّم الأَخَصُّ على الأَعَمِّ. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول. ويقول الشيخ عبدالله الفوزان في تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: والتعارُض مِن أَهَمِّ المباحث في أصول الفقه، لأنه يَقَعُ في جميع الأَدِلَّةِ الشرعية، ولا يُمْكِنُ إثباتُ الحُكْم إلا بإزالَةِ التَّعارُض. انتهى. وقالَ الشنقيطي في أضواء البيان: والمُقرَّر في عِلْم الأصول وعِلْم الحديث أنه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بين الحديثَيْن وَجَبَ الجَمْعُ بينهما إجماعا، ولا يُرَدُّ غيرُ الأقوى منهما بالأقوى، لأنهما صادِقان، وليسا بمُتعارضَيْن، وإنما أجمعَ أهلُ العلم على وجوب الجَمْع بين الدليلَيْن إن أَمْكَنَ، لأن إعمال الدليلَيْن معا أَوْلَى مِن إلغاء أحدهما كما لا يَخْفَى. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية

"الجـزء الأول"): يُقـالُ في الأُصـول {إنَّمـا يَتِمُّ الـدَّلِيلُ بِصِحَّتِه عن المَنقولِ عنه، ثم بِظُهور دَلالَتِه على المُـرادِ، ثم الجَوابِ عن المُعارِض. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادًّا على مخالِفيه القـائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يـومَ عَرَفَـة: نحن عَمِلْنا بحديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُوا بحديث فيـه فضـيلةٌ وأعرضـوا عن الحـديث الـذي فيه نَهْيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمــنين. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظــر في كشف شـبهات مرجئـة العصـر): إنَّ طَريقـةَ أهـل العِلْم رَبطُ الأحـادِيثِ بِبَعضِـها، والجَمـعُ بَيْنَ الأخبـار -مـا أمكَنَ إلى ذلك سَـبِيلًا- ودَفـعُ مـا يُتَـوَهَّمُ مِن تَعارُضِـها، بِحَمـلِ المُطلَـق على المُقَيَّدِ، والعـامِّ على الخـاصِّ، والمُتَشـابِهِ على المُحكَم، وهكـذا؛ يَقـولُ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمــر في (الــدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ) {إنَّ القُــرآنَ فيــه آيَــاتٌ مُّحْكَمَــاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَــابِ، وَأُخَــرُ مُتَشَــابِهَاتٌ، فَيُــرَدُّ المُتَشــابِهُ إلى المُحكَم، ولا يُضــرَبُ كِتــابُ اللــهِ بَعضُــه بِبَعض، وكــذلك السُّــنَّةُ فيهــا مُحكَمٌ ومُتَشــابِهٌ، فَيُــرَدُّ مُتَشابِهُها إلى المُحكَم، ولا يُضرَبُ بَعضُــها بِبَعض، فَكَلامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا يَتَناقَضُ بَلْ يُصَـدِّق بَعضُـه بَعضًا، والسُّـنَّةُ تُوافِـقُ القُـرآنَ ولا تُناقِضُـه، وهـذا أصـلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ مُراعاتُـه، ومَن أهمَلَـه فَقَـدْ وَقَـعَ في أمـر عَظِيم وهـــو لا يَـــدري}؛ والشَّـــاطِبِيُّ قـــالَ [فِي (الْمُوَافَقَــاتِ)] {إنَّ ذَوي الاجْتِهَــادِ لا يَقتَصِــرون على التَّمَسُّــكِ بِالْعَــامِّ حــتى يَبْحَثــوا [عن] مُخَصِّصِــهِ، وعلى الْمُطْلَق [أي وعلى التَّمَسُّكِ بالْمُطْلَق حتى يَبْحَثـوا] هَـلْ له مُقَيِّدٌ أمْ لا؟؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الـدَّلِيلُ، فَـإنْ فُقِـدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ -مَـعَ إرَادَةِ الْخُصُـوص فِيـهِ- مِنْ قَبِيـلِ الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ -أيِ الخاصِّ- زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّوابِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ

في (البَراهِينُ على أنَّ الخَضِرَ مِنَ النَّبِيِّين): طَريقُ العِلْمِ كَما اِتَّفَقَ الأُصُولِيُّون رَدُّ المُتَشابِهِ إلى المُحكَمِ، وحَملُ العامِّ على الخاصِّ، وحَملُ المُطلَقِ على المُقَيَّدِ، ورَدُّ المُجمَلِ إلى المُفَصَّلِ، وتَوضِيحُ المُشكِلِ بِالمُبَيَّنِ. انتهى.

وهناك قاعدةٌ تُشْبُه القاعدةَ التي نحن بصددها، وهي قاعدة (إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة في هذا الرابط على موقع وزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يَعنِي أنه لا يَجوزُ إهمالُ الكلام، واعتبارُه بدون مَعْنَى، ما أَمْكَنَ حَمْلُه على مَعْنى حقيقي له أو مَعْنى مَجازي، لأنه لَمَّا كان إهمالُ الكلام إنما هو اعتبارُه لَغْوا وعَبَثا، والعقل والدِّين يَمْنَعان المَرْءَ مِن أن يَتكلَّم بما لا فائدة فيه، فَحَمْلُ كلام العاقِل على الصِّحَّة واجبٌ، هذا وبما أن الأصْلَ في الكلام الحقيقةُ فما لم يَتَعَذَّر حَمْلُ الكلام على معناه الحقيقي لا يُحمَل على المَجازي، لأن هذا خَلَفٌ لذاك، والخَلَفُ لا يُزاحِم الأصْلَ، على أنه سواء حُمِل الكلامُ على المعنى الحقيقي أم حُمِل على المعنى المجازي له فهو إعمالٌ للكلام، إلا أن اللفظ المراد إعمالُه إذا كان مما يَحتَمِلُ التأكيدَ والتأسيسَ فَحَمْلُه على التأسيس أَوْلَى، لأن التأسيسَ أَوْلَى مِن التأكيد، وبعبارة أخرى الإفادة أَوْلَى مِن الإعادة، ولأنه لَمَّا كان اللفظُ في الأصل إنما وُضِع لإفادة معنى غير المعنى الذي يُستفاد مِن غيره، فَحَمْلُه على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لِوَضْعِه الأصليِّ، التأكيدُ هو اللفظُ الذي يُقصَدُ به تقريرُ وتقويةُ مَعْنى لفْظٍ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يُفيدُ مَعْنى لم يُفِده اللفظُ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضا. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعد العصيمي في هذا الرابط

على مدونته: فـإذا طلَّق مـرَّتَيْن، وشَـكَّ في الثانيـة هـل هي تأكيد للأُولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتُعتبَـرُ على رَأْي الجمهور اثنتان، أمـا إذا تيقَّنَ أن الثانيـة للتأسـيس فهي اثنتان، وإذا تيقَّن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.
وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَـبِّحُ لَـهُ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَـلاَتَهُ وَتَسْـبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"، اِعلمْ أن الضميرَ المحذوفَ الذي هو فاعِلُ عَلِمَ قال بعضُ أهلِ العلم إنـه راجـع إلى الله في قولـه "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فـالمعنى كُـلٌّ مِن المسـبِّحين والمصلِّين قـد عَلِمَ اللـهُ صـلاتَه وتسـبيحَه، وقـال بعضُ أهـلِ العلم إن الضـميرَ المـذكورَ راجِـعٌ إلى قولـه كُـلٌّ، أي كُـلٌّ مِن المصـلِّين والمسبِّحِين قد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وتسـبيحَ نَفْسِـه، وقـد قـدَّمْنا في سـورة النحـل في الكلام على قولـه تعـالى "مَن عَمِـل صـالحا مِن ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلامَ الأصوليين في أن اللفظ إنِ احْتَمَلَ التوكيـدَ والتأسـيسَ حُمِـلَ على التأسـيس، وبَيَّنَّا أمثلـةً متعـددةً لـذلك مِن القرآن العظيم، وإذا عَلِمْتَ ذلك، فاعْلَمْ أن الأَظْهَرَ على مُقتضَـى مـا ذكرنـا عن الأصـوليين، أن يكـون ضـميرُ الفاعـل المحـذوف في قولـه "كُـلٌّ قَـدْ عَلِمَ صَـلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" راجعا إلى قوله كُلٌّ، أي كُلٌّ مِن المصلِّين قـد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وكُـلٌّ مِن المسـبِّحين قـد عَلِمَ تسـبيحَ نَفْسِه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "واللـه عليم بمـا يفعلون" تأسيسٌ لا تأكيدٌ، أمَّا على القـول بـأن الضـمير راجـع إلى الله، أي قـد عَلِمَ الله صـلاتَه، يكـون قولـه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون مِن قبيـل التوكيـد اللفظي، وقـد عَلِمْتَ أن المقـرَّر في الأصول أن الحَمْلَ على التأسيس أرجحُ مِن الحَمْـلِ على التوكيد، كما تَقَـدَّم إيضـاحُه، والظـاهِرُ أن الطَّيْـرَ تُسـبِّحُ

وتصلِّي صلاةً وتسبيحا يَعْلَمُهما اللـهُ، ونحن لا نَعْلَمُهمـا، كما قال تعالى "وإن مِن شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ فركـوس، يقـول الشيخُ: أمَّا المقـبرةُ فليسَـتْ موضـعًا للصـلاة فيهـا، ولا تجوز الصلاةُ فيها ولا إليهـا للأحـاديثِ الناهيـة عن ذلـك، منها حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ (الأَرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَـرَةَ وَالْحَمَّامَ)}، وحـديثُ أنس رضـي اللـه عنـه قَالَ {نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، وحديثُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ رضـي اللـه عنـه قال {سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقُـولُ (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا)}، ومنها حـديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَـابِرَ، إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ)}، ويتضمَّنُ هـذا العمـومُ صـلاةَ الجنـازة، مـع أنـه قـد وَرَدَ التصـريحُ بالنهي عن الصلاةِ فيها في حديثِ أنس بن مالكٍ رضـي اللـه عنـه {أَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ بَيْنَ القُبُورِ}، هـذه الأحـاديثُ يَشْـمَلُ عمومُ النهي فيها جِنْسَ الصلاة، سواءٌ كـان فرضًـا (أداءً كانَتْ أو قضاءً)، أو نفلًا (مطلقًا كان أو مُقيَّدًا)، كما تعمُّ

الصــلاةَ على الميِّتِ، ســواءٌ كــانَتْ على الجنــازة أو في قبره... لكِنْ لَمَّا وَرَدَ حديثُ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهمــا قال {مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْـلِ فَـدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْـبَحَ أَخْبَـرُوهُ، فَقَـالَ (مَـا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُـونِي؟)، قَـالُوا (كَـانَ اللَّيْـلُ فَكَرِهْنَـا -وَكَـانَتْ ظُلْمَـةٌ- أَنْ نَشُـقَّ عَلَيْـكَ)، فَـأَتَى قَبْـرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ}؛ وفي حـديثِ مسـلم {انْتَهَى رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِلَى قَبْـرٍ رَطْبٍ، فَصَـلَّى عَلَيْـهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًـا}؛ ومِثْلُـه عن المـرأة السـوداء التي كانَتْ تلتقط الخِرَقَ والعيدانَ مِن المسـجد، الثـابِت مِن حـديث أبي هريـرة رضـي اللـه عنـه؛ فقَـدْ خُصَّ مِن عموم نهيِه عن الصلاة في المقبرة صـورةُ الصـلاةِ على الميِّت في قبره بهذه الأدلَّة، وبَقِيَ عُمومُ النَّهْي شــاملًا للصلاة على الجنازة وغيرهــا، أيْ بَقـاءُ النَّهْي -مِن حيث عُمومُه- مُتَناولًا ما عَدَا صـورةَ التخصـيص، وبهـذا الجَمْـع التـوفيقيِّ بين الأدِلَّةِ يَـزُولُ الإشـكالُ وتَرْتَفِـعُ الشُّـبهةُ، ويُعْمَلُ بكُلِّ دليلِ في مَوضعِه، تحقيقًا لقاعدةِ (الإِعْمَـالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

وفي هــذا الرابط على موقــع الشــيخ الألبــاني، سُـئِلَ الشـيخُ: بالنسـبة للنَّهْي عن الصـلاة في المسـجد الـذي فيه قبر، هَلْ ذلك يَشملُ أيضًا النَّهْيَ عن صـلاة الجنــازة في ذلـك المسـجد؟. فأجـاب الشـيخ: أليسـتْ صـلاةً! لا

تُصلِّي أيُّ صلاةٍ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِ الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متواترة كنا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: لدينا مسجدٌ فيه قبرٌ وقد هَجَرْناه ولله الحمد، ولكنَّه في بلادنا إذا تُوُفِّيَ شخصٌ لا يُصَلُّون عليه إلا في هذا المسجد، ونُحْرَمُ نحن مِن الصلاة عليه، فهل نحن مأجورون بتَرْكِ ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نُصلِّي عليه في المقبرة بعدَ الدَّفْن؟. فأجاب الشيخ: لا يُصلَّى في المسجد الذي فيه قبرٌ، ويُصَلَّى في المَقْبَرةِ كما فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صَلَّى على المرأة التي كانت تَقُمُّ [أَيْ تُنَظِّفُ] المسجدَ وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ صَرَاحَةً بِإرجاع المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابَةِ مِن جِهةِ القَبْرِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

فَقَدْ قالَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد): فالواجبُ الرجوعُ بالمسجد النبوي إلى عهده السابق، وذلك بالفَصْل بينه وبين القبر النبويِّ بحائطٍ يَمتَدُّ مِنَ الشَّمال إلى الجنوبِ، بحيث أنَّ الداخِلَ إلى المَسجِدِ لا يَرَى فيه أيَّ مُخالَفةٍ لا تُرضِي مُؤَسِّسَه صلى الله عليه وسلم، أعتَقِدُ أنَّ هذا مِنَ الواجِبِ على الدولةِ السعوديةِ إذا

كانتْ تُريدُ أنْ تكونَ حامَيَةَ التَّوحِيدِ حَقًّا، وقد سَمِعنا أنَّها أَمَـرَتْ بتَوسِـيع المسـجدِ مُجَـدَّدا فَلَعَلَّهـا تَتَبَنَّى اِقتِراحَنـا هذا، وتَجعَلُ الزيـادةَ مِنَ الجِهـةِ الغَربِيَّةِ وغيرهـا، وتَسِـدَّ بــذلك النَّقْصَ الــذي سَيُصِــيبُ سَــعَةَ المســجدِ إذا نُفِّذَ الاقتِراحُ، أرجو أنْ يُحقِّقَ اللهُ ذلك على يَــدِها ومَن أَوْلَى بذلك منها؟ ولَكِنَّ المسجدَ وُسِّعَ منذ سَنَتَين تَقريبًـا دُونَ إرجاعِـه إلى مـا كـانَ عليـه في عَهـدِ الصَّـحابةِ واللـهُ المُستَعانُ. انتهى.

وقال الشيخ مُقْبِل الـوادِعِي في (ريـاض الجنـة): يجب على المسـلمين إعـادةُ المسـجد النبـوي كمـا كـان في عصـر النبـوة من الجهـة الشـرقية حـتى لا يكـون القـبرُ داخِلا في المسـجد، وأنـه يجب عليهم إزالــةُ تلـك القُبَّةِ التي أصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ القُبُورِيِّين يَحتَجُّون بها [قالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ): وبهَذا العَمَـل كـانَتْ سُـنَّةُ الـدَّفن في المَسـاجِدِ مِن بَعْـدِ ذلك... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ إدخالِ القُبــور الثَّلاثــةِ إلى المَسـجِدِ والبِنـاءِ عليهـا تَـوالَتِ البِـدَعُ عنـد القُبـورِيِّين وظَهَـرَتْ وانتَشَـرَتْ، وإذا أنكَـرَ أحَـدٌ اِحتَجُّوا علينا بـالقُبور الثَّلاثـةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وبـالظَّواهِر الوَثَنِيَّةِ الشِّـركِيَّةِ الـتي تُوجَـدُ في المَسـجِدِ مِنَ الـدَّاخِلِ ومِنَ الخارجِ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: يَقـولُ الشَّـيخُ (عليُّ [بْنُ] محمد الصلابي) [في كِتابِـه (الدولَـةُ الأُمَوِيَّةُ، عَوامِـلُ الازدهـار وَتَـداعِيَاتُ الانْهيَـار)] {ومِنَ الأعمـالِ التي مَهَّدَتْ لِلْبِدَع حَوْلَ القُبور، مِنَ البِناءِ عليها والصَّلاةِ إليها ودُعاءِ الأمواتِ، إدخالُ حُجرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في ناحِيـةِ المَسـجِدِ في عَهـدِ الخَلِيفـةِ الوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالمَلِكِ وزَخرَفَتُهـا وتَزْيِينُهـا، ثم البِنـاءُ عليهـا وبِنـاءُ القُبَّةِ، ثم اِتِّخاذُهـا ذَريعـةً لِلْبِنـاءِ على القُبـور واتِّخاذُهـا مَساجِدَ، والوُقوعُ فِيما حَذَّرَ فيه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَــلَّمَ في قَولِــه (لَعْنَــةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُــودِ وَالنَّصَــارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، "يُحَذِّرُ مِثْـلَ مَـا صَـنَعُوا")، وقــالَ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ (أَلَا لَا تَتَّخِـذُوا الْقُبُــورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَـاكُمْ عَنْ ذَلِـكَ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَــبَبِ دُخــولِ القَــبر بِــدَأَتِ البِــدَعُ الشِّــرْكِيَّةُ والسُّنَنُ السَّيِّئةُ لِلْقُبـورِيِّين الـتي لم تَكُنْ مَوجـودةً قَبْـلَ دُخــولِ القَـبر. إنتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ مُقْبِل-: وأخيرًا أَنْصَحُ لعلماء الإسلام أنْ يُبَيِّنُـوا للمجتمـع الإسـلاميِّ ضَـرَرَ البنـاء على القبـور، وأنَّ النَّفَقـةَ الـتي تُصـرَفُ في بنـاءِ القِبـابِ لا تَعـودُ على الإسـلام، فإنَّهـا مُجْلِبةٌ للشركِيَّاتِ والبِدَع والخُرافـاتِ، وأنْ يُبَيِّنُـوا لحُكَّام المسلمِين أنَّه يَجِبُ عليهم هَـدْمُ البِنـاءِ على القُبـور مِن قِبابٍ وغيرها، فإنَّ بَقاءَ ذلـك مِن أَنْكَـر المُنكَـراتِ؛ وإنِّي أُحَـذِّرُكم مَعْشَـرَ العلمـاءِ أنْ يَتَنـاوَلَكم قولُـه تَعـالَى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا مِن البينات والهـدى مِن بعـد مـا بينــاه للنــاس في الكتــاب أولئــك يلعنهم اللــه ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصـلحوا وبينـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وَجــاءَ في (إجابــة الســائل على أهم المســائل) للشــيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: قُبَّةٌ على القَـبر، فهـل تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهـا أَمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ: النـبيُّ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم يقـول فيمـا رواه أبـو داود في سننه والإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه عن أبي ســعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقـبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم أَمَـرَ عَلِيّ بن أبي طالب أن لا يَدَع قبرًا مشرفًا إلا سـواه، ولا صورة إلا طمسـها، ففي سُـنَّة رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم الأَمْـرُ بتسـوية القبـور كمـا في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم

أَمَرَ بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضًا مِن حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى أن يُبْنَى على القبر، وأن يُجصَّص، فالواجِبُ هو إزالةُ القُبَّةِ مِن على القَبر لِمَا سَمِعتُم مِن الأدِلَّةِ، فإن قالَ قائلٌ {ذاك مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبرُه وعلى القَبر قُبَّةٌ}، فالجوابُ هو ما قاله علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقاد) {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودخول القبر في المسجد إنَّما فَعَلَه أحَدُ الأُمَوِيِّين -الظاهِر أنه الوليد بن عبدالملك، وكان مُحِبّا لعمارة المساجد، فَوَسَّع المسجدَ- وأخطأ في هذا، خالَف سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمَّا القُبَّةُ فلم يَبْنِها إلا أحدُ ملوك مِصْرَ الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تَعرفون أن الملوك لا يَتقيَّدون بكتاب ولا سُنَّة، بل يَعْمَلون ما استحسنوا}، قال الصنعاني بعد هذا {فالمسألةُ دُوَلِيَّةٌ لا دَلِيلِيَّةٌ [أيْ سِيَاسِيَّةٌ لا دِينِيَّةٌ. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ سَبَبَ دُخول قَبر النَّبِيِّ وصاحِبَيه ليس مِن أجلِ التَّوسِعةِ كَما يَدَّعِي ذلك كَثِيرٌ، كَلَّا ليس هذا هو السَّبَبَ، ولَكِنَّ السَّبَبَ الحَقِيقِيَّ في ضَمِّ الحُجُراتِ -بِما فيهم حُجرةُ عائشةَ والتي فيها قَبرُ النَّبِيِّ وصاحِبَيه- هو سَبَبٌ سِيَاسِيٌّ فَقَطْ، فَقَدْ كانَ الهَدَفُ مِن ذلك إخراجَ الْحَسَن بْن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبِ وزَوجَتِه فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْن بْن عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبِ مِن بَيتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهم الذي كانَ شَمالَ حُجرةِ عائشةَ رَضِيَّ اللهُ عنها، فَلَمْ يَتَوَسَّع المَسجِدِ ويُزَدْ فيه للهِ ولا مِن أجل التَّوسِعةِ المَزعومةِ؛ يَقولُ الشَّيخُ عَلِيُّ [بْنُ] عبدالعزيز الشبل [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد

بن سعود] بَعْدَ ذِكره [في كِتابِ عِمارةُ مَسجِدِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ] أنَّ أسبابَ تَوسِعةِ المَسجِدِ بِضَمِّ الحُجُراتِ عِدَّةُ أسبابِ سِيَاسِيَّةٍ، قالَ {أقولُ، وهذه الأسبابُ كُلُّها مُحتَمَلةٌ ومُتَوَقَّعةٌ، لا سِيَّمَا مع عَداءِ بَعض بَنِي أُمَيَّةَ لِبَعض آلِ البَيتِ مِن ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ والحَسَن والْحُسَيْن رَضِيَ اللهُ عنهم وتَنافُسِهم معهم وغَيْرَتِهم عليهم مِمَّا له شَواهِدُه التَّأْريخِيَّةُ، مع أنِّي لا أرَى فائدةً مُتَحَقِّقةً بِإدخالِ الحُجُراتِ إلى المَسجِدِ في تَوسِعةِ المَسجِدِ لِلْمُصَلِّين كَما هو مُلاحَظٌ الآنَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُه بِالنِّسبةِ لِذلك العَصرِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... بَلْ زَعَموا زُورًا وبُهتانًا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ إلى المَسجِدِ لِلتَّوسِعةِ، وهذه أكذوبةٌ وهذا مَحضُ اِفتِراءٍ، وبَيْنَنا وبَيْنَهم البَيِّنةُ والبُرهانُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وكَما اِتَّفَقْنا مِن قَبْلُ أنَّ البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى، فَهُمْ قَدِ اِدَّعَوْا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ لِأجلِ التَّوسِعةِ فَهَلْ معهم دَلِيلٌ؟، وإليكم دَلِيلُهم على ما يَقولون وهو الظَّنُّ والوَهمُ والافتِراءُ والقَولُ بِغَيرِ عِلم والتَّقلِيدُ الأعمَى جِيلًا بَعْدَ جِيلِ، نَعَمْ واللهِ، وأمَّا دَلِيلُنا على ذلك فالبَراهِينُ والبَيِّناتُ الساطِعاتُ الواضِحةُ كالشَّمس في ضُحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحو هذا قَبْلَه شيخُ الإسلام اِبْنُ تيميةَ رحمه الله تعالى في كتابِه القَيِّم (اقتضاء الصراط المستقيم)، وبحمد الله لنا رسالة حَوْلَ هذا بعنوان (حَولَ القُبَّةِ المَبنِيَّةِ على قبر رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم)، فَتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبرِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وتِلْكُمُ القُبَّة التي هي على قبر الهادي بِصَعْدَةَ [إحدى محافظات الجمهورية اليمنية]، وتِلْكَ القُبَّةُ التي هي على قبر أبي طير بِذيبين [إحدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبرِ الحسين المَقبورِ بِريدة [إحدى مديريات

محافظة عمران في اليمن] الواجبُ إزالتُها... ثم قـالَ - أي الشيخُ مُقْبِـلٌ-: إنـه يجب إزالـةُ هـذه القُبَبِ والقُبـور وأوَّلُها قُبَّةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويَرجِـعُ البَيْتُ والمسـجدُ في الجهـة الشـرقية كمـا كـان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يَرجِعُ مِثلَ حُجْـرةِ عائشةَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبِيـاءَ كمـا وَرَدَ مِن طُـرُق بِمَجموعِهـا تَصْـلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِيـاءُ يُقْبَـرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى، فقُبَّةُ الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ تَرجِـعُ كحُجْـرةِ عائشـةَ، والجِهةُ الشَّرقِيَّةُ التي وُسِّعَتْ يَجِبُ أنْ تُزالَ، وأنْ يُوَسَّـعَ مسجدُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ، يَجِبُ أنْ يَرْجِعَ بَيتُ عائشةَ الذي كـان لهـا وللنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَرْجِعَ كمـا كـان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ -وهـو بَيْتٌ صـغيرٌ- ويَبْقَى قـبرُ رسـول اللـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيـه، حـتى لا يُفْتَنَ النـاسُ بِتِلْكُمُ القُبَّةِ المُشَيَّدةِ، فقد قالَ حسين بنُ مهـدي النُّعْمِيّ -وهـو مِن علماءِ اليمن- في كتابِه القَيِّم (معارج الألباب) الذي قامَ بِتَحقِيقِـه أخونـا في اللـهِ أحمـدُ بْنُ سـعيد حفظـه اللـهُ تَعـالَى وهـو مَنشـورٌ، يقـولُ حسـين بنُ مهـدي النُّعْمِيّ بَعدَما اِستَدَلُّوا عليـه بِقُبَّةِ رسـول اللـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ {أفَبِعَيْن مـا حـادَدْتُمُ اللـهَ ورَسـولَه تَحتَجُّون؟}، نِعْمَ مَـا قـالَ، مَعنـاه أنتم حـادَدْتُمُ اللـهَ ورَسولَه في بِناءِ القُبَّةِ على قَبر رسول اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ، لم يَـأمُرْ بهـا، ثم بَعـدَ ذلـك تَجعَلونَهـا حُجَّةً، نِعْمَ مَـا قـالَ، والحَمـدُ للـهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِل الوادِعي أنه سُئل: قبرُ النبي صلى الله عليه وسلم أصْبَحَ داخِلَ المسجد النبوي، بمعنى أنه يُصلَّى عن يمينه وأمامَه وخَلْفَه، فما حُكم الصلاة خَلْفَ هذا القبر، وما نصيحتكم لمن بيده الأَمْرُ ويستطيع أن يُغَيِّر هذا الأَمْرَ؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يُعاد المسجدُ مِن الجانب الشرقي والجانب اليمني والجانب الشَّمالي كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا أرادوا أن يُوَسِّعُوه فَليُوَسِّعُوه مِن الجانب الغربي. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): واللهُ المَسؤولُ أَنْ يُيَسِّرَ هَدمَ القُبَّةِ الخَضراءِ وتَسويَتَها بالأرض، اِمتِثالًا لِأمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بذلك في قَولِه لعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه {لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ}، وأنْ يُيَسِّرَ إعادةَ المَسجِدِ مِن ناحِيَةِ القَبر على ما كانَ عليه في زَمَن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم (قَبْلَ ولَايَةِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ) حتى لا يَتَمَكَّنَ أحَدٌ مِن اِستِقبالِه [أي اِستِقبالِ القَبرِ] في الصَّلاةِ، ولا مِنَ الطَّوَافِ به. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): فلقد كانت الجهاتُ الجنوبيّة والشّرقيّة والشّماليّة [مِن حُجْرَةِ أُمِّنا عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها] مَفصولةً عنِ المسجدِ وخارِجةً عنه، إنَّما هو الجِدارُ الغربيُّ فَقَطْ ومِنْهُ البابُ المُطِلُّ على المسجدِ، ومات

صلَّى الله عليه وسلم وهي [أَيِ الحُجْرَةُ] على ذلك الحالِ، حتّى بَدَأَ بِالشَّرِّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ -عَفَا اللهُ عنه- لَمَّا أدخَلَها في تَوسِعَتِه للمسجدِ، وقد أنكَرَ عليه العُلَماءُ فَلَمْ يَعْبَأْ بهم؛ ولَمَّا وُسّعَ المسجدُ في عهد الملك فهد بن عبدالعزيز، قِيلَ {إنّ الإمامَ عبدَالعزيز بن باز رحمه الله قد حاوَلَ جُهْدَهُ وطاقَتَه في فَصْلِ الحُجْرَةِ عنِ المَسجِدِ تَمَامًا} عَمَلًا بِوَصِيَّةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَرَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلّم حَذَّرَ أُمَّتَه وهو في مَرَضِ مَوتِه حينما نُزِلَ به مِن اتِّخاذِ القُبور مَساجِدَ، فقال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، ولكنْ لم تُقبَلْ نَصِيحَتُه، واللهُ المُستَعانُ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، ولِلهِ في ذلك حِكَمٌ خَفِيَّةٌ وابتِلاءاتٌ رَبَّانِيَّةٌ وأقدارٌ إلَهِيَّةٌ، ولَعَلَّ اللهَ تَعالَى قد أخَّرَ ذلك الفَضلَ وادَّخَرَه لمَن أرادَ به خَيرًا في طَيِّ عِلْمِه وغَيْبِه. انتهى باختصار.

وَقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ): ... أمَّا أنَا فَلَمْ أذهَبْ هناك [أيْ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، وواللهِ لن أذهَبَ طالَما القُبورُ بداخِلِ المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لَعْنُ اللهِ ورَسولِه قائمٌ ومُستَمِرٌّ لِمَن صَلَّى في مَسجِدٍ به قَبرٌ، ومِنه المَسجِدُ النَّبَوِيُّ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَدُخولُ قَبر النَّبِيِّ وصاحِبَيه إلى المَسجِدِ مُحَرَّمٌ ومُحدَثٌ، ويَجِبُ أنْ يُعادَ الأمرُ إلى ما كانَ عليه النَّبِيُّ وأصحابُه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فإمَّا أنْ تَستَجِيبوا لِأوامِرِ الرَّسولِ، وإما كَما قالَ سُبحانَه وتَعالَى {فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، والاستِجابةُ تَكونُ بِالإنكارِ بِاللِّسانِ والتَّبيينِ، وبِعَدَمِ الصَّلاةِ فيه وطاعةِ الرَّسولِ في ذلك. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ سليمان الجبهـان (ت1419هــ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة إدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد: إنَّ الذي قام بإدخـالِ القَـبر في المسـجدِ والبِنَـاءِ عليـه هـو الوليــدُ بنُ عبــدالملك رَغْمَ اعــتراض عبدِاللــه بْن عمــر وسعيدِ بْن المسيب وعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وأَبَانَ [بْن عُثْمَـانَ] بْن عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصــار، ورَغْمَ صَــيْحاتِ الاســتنكار مِن خَلْــق لا يُحْصَــى عَــدَدُهم في الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْـلُ الوليـدِ بن عبـدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسـلم، ولـو لم يَـردْ إنكـارُ إدخـالِ القـبر في المسـجد مِن أحـدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكـارهم، لأنَّ عَـدَمَ العِلْم بالشــيءِ ليس عِلْمًــا بعَدَمِــه، وإدخــالُ القَـبر في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هــو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وجاءَ في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحــوثِ العلميةِ والإفتاءِ) على هذا الرابط في موقِعِه، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: فَضِيلةُ الشـيخ وَفَّقَكم اللـهُ، أسـئِلةٌ كَثِـيرةٌ تَسـأَلُ عن قَبر الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهُـوَ أَنَّهُ مَوجُـودٌ الآنَ في المَســـجِدِ، وأنَّكم قُلتُم في دَرس سَـــابِق {إنَّهُ أُدخِلَ في المَسجِدِ بِقُوَّةِ السُّلطانِ في حِينِهِ}، فَلِمـاذا لا يَسـعَى العُلَمـاءُ في هـذا الزَّمـانِ بإخراجِـهِ مِنَ المَسـجِدِ مَنعًا لِلْبِدَع؟. فكانَ مِمَّا أجابَ به الشـيخُ: الرَّسُـولُ صـلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دُفِنَ في بَيْتِهِ ولم يُـدفَنْ في المَسـجِدِ، كَيْــفَ يُــدفَنُ في المَســجِدِ وهــو يَنْهَى عنْ ذلــك قَبْــلَ وَفَاتِه؟!، هلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحابةَ سَيَدفِنُونَهُ بِالمَسجِدِ؟!، ما يُعقَلُ هـذا أَبَـدًا، فَهُـوَ دُفِنَ في بَيْتِـهِ؛ أُدخِلَتِ الحُجـرةُ

[أَي الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ والتي هي حُجرةُ عائشةَ] فِيما بَعدُ في المَسجِدِ، إدخالُها خَطَأٌ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيد: هَلْ أجَمَعَ عُلَماءُ الأُمَّةِ على تَحرِيمِ بِناءِ المَساجِدِ على القُبورِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

فَقَدْ قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (شرح الصدور بتحريم رفع القبور): وقد حَكَى اِبْنُ الْقَيِّم عن شَيخِه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمام المحيط بمذهب سلف هذه الأمة وَخَلَفِه، أنه قد صَرَّحَ عامةُ الطوائف بالنَّهْي عن بناء المساجد على القبور، ثم قال {وصَرَّحَ أصحابُ أحمد ومالك والشافعي بتحريم ذلك، وطائفةٌ أَطْلَقَت الكراهيةَ، لَكِنْ ينبغي أنْ يُحْمَلَ على كراهة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يُظَنَّ بهم أن يُجَوِِّزوا ما تواترَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَعْنُ فاعِلِه والنَّهْيُ عنه}، فانظر كيف حَكَى [أي اِبْنُ الْقَيِّم] التصريحَ عن عامَّة الطوائف، وذلك يَدُلُّ على أنه إجماع مِن أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعَلَ أَهْلَ ثلاثة مذاهب مُصَرِّحِين بالتحريم، وجَعَلَ طائفةَ مُصَرِّحة بالكراهة وحَمَلَها على كراهة التحريم. انتهى كلامُ الشَّوْكَانِيِّ.

المسألة السابعة والعشرون

زيد: مَن هُمُ القُبُورِيُّون؟.

عمرو: جاءَ في كتابِ (الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة) للشيخَين ناصر القفاري (رئيس قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة القصيم) وناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض): المَقَابريُّون -أو القُبُوريُّون- هُمْ أولئك الذِين يُعظِّمون القُبورَ والأَضْرحةَ، ويَبْنُون عليها القِبابَ، ويتَّخِذونها مَساجِدَ وأَعيَادًا، ويَذبَحون عندها النُّذُورَ وَالْقَرَابِين، ويَتَمسَّحون بها، زَعْمًا منهم أنَّ المَوتَى يَنْفَعونهم أو يَضُرُّون، فيَدْعُونهم ويَرْجُونهم مع اللهِ، ويَزعُمون أنَّ لهم قُدرةً على تَصريفِ الأقدار ومَقالِيدِ الكَوْنِ، وهذا شِركٌ وضلالٌ مُبِينٌ، فالقُبُوريَّةُ مِنَ البِدَع الشِّرْكِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَدَعَها ونَشَرَها الرَّافِضةُ وفِرَقُهم كالفاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح كتاب التوحيد): والقُبُوريُّون هُمُ الذِين يَعبُدون القُبورَ ويَعكُفُون عندها ويُعَظِّمونها ويَغْلُون فيها، وقد بَدَأَتِ القُبُوريَّةُ في تاريخ الإنسانِيَّةِ منذ بِدايَةِ الشِّركِ، بَلْ إنَّ أَوَّلَ شِرْكٍ وقَعَ في حَيَاةِ الإنسانِيَّةِ كان بسبب الغُلُوِّ في الصالِحِين وتَعظِيمِ آثارهم والعُكُوفِ على قُبورهم، وهكذا اسْتَمَرَّ الشِّركُ في الإنسانِيَّةِ، وفي التاريخ البَشَرِيِّ، وكان أبْرَزُ نَوعٍ مِن أنواع الشِّركِ في حَيَاةِ الناسِ هو التَّعَبُّدُ لأصحابِ القُبورِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيـدة بكليـة أصول الدين بجامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية بالرياض) في (شرحِ بابِ توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن فتـاوى ابن تيميـةَ): لا يُمكِنُ أنْ يكـونَ هنـاك رافِضِـيٌّ بلا تَصَـوُّفٍ بمعنـاه المَنْهَجِيِّ، بمَعْنَى مـا مِن رافِضِـيٌّ إلَّا وهـو مِنَ القُبُـــوريِّين، وليس هنـــاك رافِضِـــيٌّ ليس مِن عُبَّادِ المَشـاهدِ، وليس هنـاك رافِضِـيٌّ ليس عنـده بِـدَعٌ في الأَوْرادِ، لا يُمْكِنُ إلَّا في النـــادِرِ، والنـــادِرُ لا حُكْمَ له. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح اعتقـاد أهْـلِ السُّنَّةِ): أهلُ التوحيدِ الذِين يستقبلون القِبْلَةَ ويَتَوَجَّهون إليهـا ويَعتَرفـون بقِبْلـةِ المسـلمِين، وكُـلُّ مَن كـان مِنَ الأُمَّةِ المحمديـةِ الـذِين إسـتجابوا للـهِ تعـالَى ولرسـولِه يُسَـمَّوْنَ أهْـلَ القِبْلـةِ، أيْ أنَّهم في صـلاتِهم وذبـائحِهم يَستقبِلون القِبْلةَ [قالَ الشيخُ ابنُ بـازٍ على موقعِـه في هذا الرابط: فلو ذَبَحَ إلى غـير القِبْلـةِ أَجْزَأَ ذلـك وصَـحَّ، لكِنَّ اسـتقبالَه بالذَّبِيحـةِ القِبْلـةَ يكـونُ أفْضَـلَ]، وأنَّهم يَحِنُّون إلى القِبْلةِ ويذهبون إليها حُجَّاجًا وعُمَّارًا، فلـذلك يُسَمَّوْنَ أهْلَ القِبْلةِ، فَهُمْ يؤمنون باللهِ تعـالَى إلهًـا ورَبًّا وخالِقًا، ويَعبُدونه ولا يَعبُدون غـيرَه، ولا يَصْـرِفُون شـيئًا مِن عِبَادتِـــه ولا مِن حَقِّه لمَخلـــوقٍ سِـــوَاه، فَهُمْ أهْـــلُ التوحيـدِ، يقولـون {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} ويَعمَلـون بهـا، فلا يَــدْخُلُ في ذلــك الــذِين يَعبُــدون القُبــورَ -ويُسَــمَّوْنَ القُبُــوريِّين- فــإنَّهم ليســوا مِن أهْـلِ التوحيــدِ، لِأنَّهم شـابَهوا قَـوْمَ نُـوحٍ الـذِين عَبَـدوا وَدًّا وسُـوَاعًا ويَغُـوثَ ويَعُـوقَ ونَسْـرًا، وشـابَهوا قَـوْمَ إبـراهيمَ الـذِين كـانوا يَعبُدون التَّماثِيـلَ ويَعْكُفـون لهـا، وكـذلك [لا يَـدْخُلُ في أهْـلِ القِبْلـةِ وأهْـلِ التوحيـدِ] الـذِين يَعبُـدون الأشْـجارَ

والأحْجارَ، يَتَبَرَّكـون بهـذه الشَّـجَرةِ ويَعتقِـدون فيهـا، أو يَتَبَرَّكون بهذا الغار أو بهذه الصَّخْرةِ أو القُبَّةِ أو العَيْنِ أو مـا أشْـبَهَ ذلـك، ويَعتقِـدون أنَّهـا تَنْفَـعُ وتَشْـفَعُ وتَـدْفَعُ وتُفِيدُهم، فَلِأجْلِ ذلك يَتَمَسَّـحون بهـا ويَعْكُفـون عنـدها ويَأخذون تُرْبَتَها، وربَّما أيضًـا دَعَوْهَـا كـدُعاءِ المُشـرِكِين العُزَّى، يا عُزَّى يـا عُـزَّى، فمِثْـلُ هـؤلاء ليسـوا مِن أهْـلِ القِبْلـةِ ولـو صَـلُّوا وصـاموا، وليسـوا مِن أهْـلِ التوحيـدِ. انتهى.

زيد: ما الفَرْقُ بَيْنَ التَّوَسُّلِ البِدْعِيِّ والتَّوَسُّلِ الشِّرْكِيِّ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ بـدرُ بنُ علي بن طـامي العتيـبي في مَقالــةٍ لــه على هــذا الرابط: لِيُعْلَمْ أنَّ التَّوَسُّــلَ هــو التَّوَسُّــطُ في الــدُّعاءِ، وعليــه فأركانُــه ثَلاثــةٌ، مُتَوَسِّــلٌ وَمُتَوَسَّلٌ به وَمُتَوَسَّلٌ إليه، فَإنْ نَقَصَ منها رُكْنٌ فلا يُعَـدُّ مِنَ التَّوَسُّلِ ولا مِن مَعناه؛ والمُتَوَسَّلُ إليه في كُلِّ حـالٍ هــو اللــهُ تعــالى، فَمِن عِنــدهِ تُقْضَــى الحاجـاتُ وتُلَبَّى الرَّغَباتُ؛ والمُتَوَسِّلُ هو الـدَّاعِي؛ ويَبْقَى المُتَوَسَّـلُ بـه، [وَ]هُوَ وَسِيلةُ الدُّعاءِ، وهو على قِسْـمَين، (1)مَشـروعٌ، (2)غَيْــرُ مَشــروعٍ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ العتيــبي-: أمَّا المُتَوَسَّلُ به المَشروعُ، فَصُوَرُه عِدَّةٌ ومنها؛ التَّوَسُّلُ إلى الله تعـالى بأسـمائِه وصِـفاتِه، كقـولِ {يَـا حَيُّ يَـا قَيُّومُ برَحْمَتِك أستغيثُ}، فالمُتَوَسِّـلُ هـو الـداعِي، والوسـيلةُ [المُتَوَسَّـلُ بــه] هي تَعظِيمُ اللــهِ بِاسْــمِ الحَيِّ والقَيُّوم، وبصِـفةِ الحَيَـاةِ والقَيُّومِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): فَاللَّهُ سُـبْحَانَهُ حَيٌّ، وهـو أمْـرٌ مَعلـومٌ بِضَـرورةِ العَقـلِ، حَيثُ أنَّ تَـدبِيرَ الكَون واستِمراريَّتَه لا تَصـدُرُ إلَّا مِن فاعِـلٍ، والفاعِـلُ لا يَكونُ إلَّا حَيًّا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الإبـراهيمي-: حَيَـاةُ اللهِ ليس لَها نِهايَةٌ ولا بِدايَةٌ فَلا يُقابِلُهـا مَـوتٌ ولا عَـدَمٌ

لِأَنَّه سُـبحانَه أَوَّلٌ بِلا اِبتِـداءٍ وآخِـرٌ بِلا اِنتِهـاءٍ. انتهى]، والمُتَوَسَّـلُ إليـه هـو اللـه تعـالى، فهـو المُغِيثُ وَحْـدَه سبحانه دُونَ ما سِوَاه؛ ومِن صُوَر التَّوَسُّـلِ [المَشـروع]، التَّوَسُّلُ بِالإيمان بِاللهِ والإيمانِ بِرَسولِه صلى الله عليـه وسلم، كما قال تعالى {رَبَّنَـا إِنَّنَـا سَـمِعْنَا مُنَادِيًـا يُنَـادِي لِلإِيمَـانِ أَنْ آمِنُـوا بِـرَبِّكُمْ فَآمَنَّا، رَبَّنَـا فَـاغْفِرْ لَنَـا ذُنُوبَنَـا وَكَفِّرْ عَنَّا سَـيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَـا مَـعَ الأَبْـرَار}؛ ومِن صُـوَر التَّوَسُّـلِ [المَشـروع]، التَّوَسُّـلُ بِالأعمـالِ الصـالِحةِ الظاهِرةِ والباطِنةِ، كما في قِصَّةِ الـذِين اِنطَبقَتْ عليهم الصَّـخْرَةُ في الغـار [يَعْنِي القِصَّـةَ الـواردةَ في الحَـدِيثِ المَعروفِ بِاسْم (حَدِيثُ الغار)] فَتَوَسَّلُوا إلى اللهِ تعـالى بِصـالح أعمـالِهم وخالِصِـها؛ ومِن صُـوَر التَّوَسُّـلِ [المَشـروع]، التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين الأحيَـاءِ [يَعنِي الأحيَاءَ الحاضِرين لا الأحيَاءَ الغائِبين]، كما ثَبَتَ مِن أكثَـرَ مِن وَجْهٍ عن عُمَرَ بْنِ الخطاب رضـي اللـه عنـه أَنَّه قـالَ في الاسْتِسْـقاءِ {اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْـدَبْنَا تَوَسَّـلْنَا بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، ثم أَمَرَ العَبَّاسَ بأن يَقُومَ ويَدْعُوَ اللهَ تَعالَى [الشاهِدُ هنا هو أَمْرُ عُمَـرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنه لِلعَبَّاسِ بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى]، وفي ذلـك أَنَّه [أَيْ عُمَـرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه] تَوَسَّـلَ إلى اللهِ تعالى بِدُعاءِ العَبَّاس رَضِـيَ اللـهُ عنـه، ولا يَجُـوزُ أَنْ يُطْلَبَ ذلـك مِنَ المَيِّتِ [قُلْتُ: بَـلْ إنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ -أَوْ مِنَ الحَيِّ الغائِبِ- شِرْكٌ أَكْبَـرُ، وسَـيَأْتِي بَيَـانُ ذلك مِن كلام أهْلِ العِلْم]، ولو جازَ لَمَا كـانَ يَلِيـقُ بِعُمَـرَ بنِ الخَطَّابِ وفِقْهِه ومَحَبَّتِه لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقَدِّمَ دُعاءَ العَبَّاسِ على دُعاءِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وكـذلك تَوَسَّـلَ مُعَاوِيَـةُ بنُ أَبِي سُـفْيَانَ [في الاسْتِسْقاءِ] بِدُعاءِ يَزِيـدَ بْن الأَسْـوَدِ الْجُرَشِـيِّ [وهـو مِنَ التَّابِعِين]؛ فَهذه كُلُّها صُوَرُ التَّوَسُّلِ المَشروعِ... ثم قـالَ

-أَي الشيخُ العتيبي-: أَمَّا التَّوَسُّلُ المَمنوعُ وغَيْرُ المَشروعِ، فَهو التَّوَسُّلُ بِجَاهِ أو بِحَقِّ أو بِذَاتِ الأنبياءِ والصالِحِين، كقولِ القائلِ {اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بِجَاهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} أو {بِحَقِّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} أو {بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم}، وهنا جَعَلَ الداعِي الوسيلةَ حَقَّ أو جَاهَ أو ذَاتَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وهذا النَّوْعُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِدْعَةٌ لا تَجُوزُ، لِأنَّ هذا لم يَرِدْ به حَدِيثٌ صحيحٌ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولم يَفْعَلْه الصحابةُ رضي الله عنهم، فالتَّوَسُّلُ بِحَقِّ المَخلوق وجَاهِهِ وذاتِهِ بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ [وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّرْكِ، وسَيَأْتِي بَيَانُ ذلك مِن كَلامِ أهْلِ العِلْمِ]، ولم يَقُلْ أحَدٌ مِن أهْلِ السُّنَّةِ بِأنَّه شِرْكٌ أَكْبَرُ، هذا إذا كانَتِ البَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ، أَمَّا إنْ كانَتِ البَاءُ لِلقَسَمِ فَإنَّ هذا مِنَ الشِّرْكِ مِن وَجْهٍ آخَرَ وهو الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعالَى، [فَ]الحَلِفُ بِغَيرِ اللهِ تَعالَى مِنَ الشِّرْكِ بِلا خِلَافٍ، فَقَدْ سَمَّاه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شِرْكًا، ولا يَجُوزُ لِأحَدٍ مِنَ العالَمِين أنْ يُخْرِجَه مِن مُسَمَّى الشِّرْكِ، ولَكِنْ هَلْ هو مِنَ الشِّرْكِ المُخْرِجِ مِنَ المِلَّةِ أَمْ لا؟، البَحْثُ والتَّفصِيلُ فيه مَشهورٌ [قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت1233هـ) في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): قَولُه {فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ} [يُشِيرُ إلى قَولِه صلى الله عليه وسلم {مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ}] أخَذَ به [أَيْ بِظاهِرِه] طائفةٌ مِنَ العُلَماءِ فَقالوا {يَكفُرُ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ كُفْرَ شِرْكٍ}، قالوا {ولِهذا أَمَرَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِتَجدِيدِ إسلامِه بِقَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَولا أنَّه كُفْرٌ يَنْقُلُ عن المِلَّةِ لم يُؤْمَرْ بِذلك}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعِدُ في التَّكفِير): فإذا أطلَقَ الشارعُ على فِعلِ مُعَيَّن حُكْمَ الكُفرِ، فالأصلُ أنْ يُحمَلَ هذا الكُفرُ على ظاهِرِه

ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهو الكُفرُ الأكبَرُ المُناقِضُ لِلإيمـان الذي يُخرِجُ صاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلـودَ في نـار جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هـذا الكُفـر عن ظـاهِره ومَدلولِه هذا إلى كُفرِ النِّعمةِ -أو الكُفرِ الأصغَرِ- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أو الـذَّنبِ الـذي لا يَسْـتَوْجِبُ الخُلـودَ في نـار جَهَنَّمَ) إلَّا بِدلِيلٍ شَرعِيٍّ آخَرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأويلَ، فَإذا اِنعَـدَمَ الـدَّلِيلُ أو القَرينـةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْمِ بِمَدلولِـه ومَعنـاه الأوَّلِ ولا بُـدَّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصـل الأول من أجوبـة اللقـاء المفتـوح): إنَّ الكُفـرَ إذا وَرَدَ مُجَرَّدا عن القَرائن فَإنَّما يَقَعُ على الكُفر الأكبَـر، ثم إنَّه قـد يَقَـعُ على كُفـر النِّعمـةِ ويَفتَقِـرُ إلى قَرينـةٍ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (القَـولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): إنَّ الكُفـرَ والنِّفـاقَ والشِّـركَ إذا وَرَدَ مُجَـرَّدا عن القَـرائن إنَّمـا يُحمَـلُ على المُنـافِي لِلإيمان. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتيـة): حَيثُمَـا وَقَـعَ في حَـدِيثٍ أو آيَـةٍ {مَن فَعَـلَ كَـذا فَقَـدْ كَفَـرَ (أو أشـرَكَ)} يُحمَـلُ على الكُفـر الأكبَـر إلَّا بِصـارفٍ يُـوجِبُ الحَمْـلَ على الأصـغَرِ، فالأصـلُ في الكُفـر المُجَـرَّدِ عن القَرائن أنَّه الكُفرُ الأكبَرُ؛ قالَ الإمـامُ العَلَّامـةُ أحمَـدُ بْنُ إبـراهيمَ الثَّقفيُّ (ت708هـ) [في (ملاك التأويـل)] {الكُفرُ إذا وَرَدَ مُجَرَّدًا عن القَرائن، إنَّما يَقَعُ على الكُفر في الدِّين، ثم إنَّه قد يَقَعُ على كُفر النِّعمةِ ويَفتَقِـرُ إلى قَرينةٍ}؛ ويَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمِه اللهُ [في (شَـرْحُ عُمْـدَةِ الفِقْهِ)] {الكُفْرُ المُطلَـقُ لا يَجـوزُ أنْ يُـرادَ بـه إلَّا الكُفْـرُ الذي هو خِلافُ الإيمانِ، لِأنَّ هذا هو المَعْنَى الشَّـرعِيُّ}، ويَقولُ [أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًـا [في (شَـرْحُ عُمْـدَةِ الفِقْـهِ)] {إنَّ الكُفرَ المُطلَقَ هو الكُفْرُ الأعظَمُ المُخرِجُ عن المِلَّةِ، فَيَنصَرِفُ الإطلاقُ إليه}؛ وقالَ أبو حيَّان الأندلسـي [في

(البحرِ المحيطِ) في تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ}] {إنَّ الكُفـرَ إذَا أُطْلِـقَ انْصَـرَفَ إلَى الْكُفْـر فِي الـدِّين}؛ وقـالَ العَلّامـةُ العيـني (ت855هـ) [في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخاري)] {إنَّ عُرْفَ الشَّارع يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَـةَ الشِّـرْكِ عِنْـدَ الإطْلَاق تُحْمَـلُ عَلَى مُقَابِـل التَّوْحِيـدِ}؛ وقـالَ القاضِي شَمسُ الدِّين الهَـرَوِيُّ (ت829هـ) [في (فضـل المنعم في شرح مسلم)] {إذا أُطْلِـقَ الكُفْـرُ في لِسـانِ الشَّرعِ يَتَبَادَرُ إلى الفَهم الكُفْرُ بِاللَّهِ، وصارَ هـذا -لِقُوَّتِـه وأصالَتِه- كَأَنَّه حَقِيقَتُه، ويَصرَفُ إلى الباقِي بـالقَرائن}؛ وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ (ت1182هـ) في الكُفرِ والشِّركِ [في (منحة الغفـار حاشـية ضـوء النهـار)] {الأصـلُ في إطلاقِهما الكُفْرُ الحَقِيقِيُّ}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحِثين، بإشراف الشيخ عَلوِي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): الأَصْـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـر والشِّـركِ الـواردةُ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـق، وذلك كَوْنُها مُخرجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِي الحَمْلَ على الكُفـرِ الأصـغَرِ والشِّـركِ الأصـغَر. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُـه بالإرجـاءِ): إنَّ الكُفـرَ والشِّـركَ إذا أُطلِـقَ في القُـرآنِ والسُّـنَّةِ فالمَقصـودُ بِهمـا الكُفْـرُ والشِّركُ الأكبَرُ المُخرجـانِ مِنَ المِلَّةِ، إلَّا إذا أتَى صـارفٌ يَصـرفُهما مِنَ الكُفـر والشِّـركِ الأكبَـر النَّاقِـلِ عَنِ المِلَّةِ إلى الكُفـــر والشِّـــركِ الأصـــغَر المُبقِي في المِلَّةِ، لِأنَّ الأصـــلَ في الكَلام الحَقِيقـــةُ وليس المَجـــازُ فَلا نَـــترُكُ الحَقِيقةَ إلَّا بِدَلِيلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنُ فيه [قالَ الشيخُ فالح الحربي (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإسلامِيَّةِ) في (البرهان على صواب

الشيخ عبدالله الغديان، وخطأ الحلبي، في مسائل الإيمان): قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الأدِلَّةُ دَلَّتْ على أنَّ العَمَلَ رُكنٌ في الإيمانِ}. انتهى]؛ ومِنَ الأعمالِ ما هو مِن أصْلِ الدِّين، يَزُولُ أصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أصْلُ الإيمانِ بزَوَالِهِ؛ ومنها ما هو مِنَ الإيمانِ المُستَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ الواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمانَ المُستَحَبَّ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمالَ المُستَحَبَّ]؛ وهذا هو مَذْهَبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، أصْلُ الإيمانِ يُقابِلُ الإسلامَ [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجبُ يُقابِلُ الإيمانَ يُقابِلُ المُقتَصِدَ، والإيمانُ المُستَحَبُّ يُقابِلُ الإحسانَ يُقابِلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْرُجُ [أيِ العَبْدُ] مِنَ الإسلام إلَّا بارتكابِ ناقِض يَزُولُ به أصْلُ الإيمانِ... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ضابِطُ الكُفرِ الأصغَر، هو كُلُّ ذَنبِ سَمَّاه الشارعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلام فاعِلِه بِالنَّصِّ أو بِالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الأصلُ أنْ تُحمَلَ ألفاظُ الكُفرِ والشِّركِ الواردة في الكِتابِ والسُّنَّةِ على حَقِيقَتِها المُطلَقةِ ومُسَمَّاها المُطلَق، وذلك كَوْنُها مُخرِجةً مِنَ المِلَّةِ، حتى يَجِيءَ ما يَمْنَعُ ذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمان- في النُّصوص- أنَّه على مَراتِبَ، أوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ وعَلاقَتُه بالإرجاءِ): الأصلُ في النَّفيِ العَدَمُ، لِأنَّ الأصلَ في الكَلامِ حَقِيقَتُه حتى يَأتِيَ صارفٌ. انتهى]. انتهى]...

ثم قالَ -أي الشيخُ العتيبي-: الاستِغاثةُ لها رُكْنَان، المُستَغِيثُ وَالمُستُغاثُ به، ولا رُكْنَ ثالِثَ لها، وأمَّا التَّوَسُّلُ فأركانُه ثَلاثَةٌ كَما تَقَدَّمَ (مُتَوَسِّلٌ ومُتَوَسَّلٌ به

ومُتَوَسَّلٌ إليه)، هـذا مِن وَجْـهٍ؛ والوَجْـهُ الآخـر، أنَّ قـولَ الرَّجُـلِ {يـا فلانُ أَغِثْنِي} أو {يـا رَسُـولَ اللـهِ نَفِّسْ كُرْبَتِي} في فَهْمِ كُلِّ عَرَبيٍّ وعاقِلٍ يُسَمَّى اِسـتِغاثةً ولا يُسَمَّى تَوَسُّلًا، فَقَدْ طَلَبَ منه الغَوْثَ وطَلَبَ منـه تَنْفِيسَ الكُرْبَـةِ، ولا يُقـالُ بِـأنَّ مُـرادَه {يـا فُلانُ اُدْعُ اللـهَ أنْ يُغِيثَنِي}، أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أنْ يُنَفِّسَ كُـرْبَتِي} [قُلْتُ: بَلْ إنَّ قَولَه {يا فُلانُ اُدْعُ اللهَ أنْ يُغِيثَنِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اُدْعُ اللهَ أن يُنَفِّسَ كُرْبَتِي}، شِرْكٌ أكْبَرُ أيضًـا إذا كانَ يَدعُو مَيِّتًا أو غائبًا، وسَيَأْتِي بَيَـانُ ذلـك مِن كَلام أهْـلِ العِلْمِ]، لِأنَّ هـذا لم يَـرِدْ في كلامِـه، وفي حَقِيقـةِ الحالِ هو يُريدُ ذلك مِمَّن دَعاهُ، ولو أرادَه مِنَ اللهِ لَطَلَبَـه مِنَ اللهِ مُباشَرةً. انتهى باختصار.

وجـاءَ في كِتـابِ (اللُّؤلُـؤُ المَكِينُ مِن فَتَـاوى الشَّـيْخ ابْن جِبْرين)، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ لِأحَدٍ مِنَ النـاس في هذا الزمانِ أنْ يُقْسِمَ على اللـهِ أنْ يُحَقِّقَ لـه كـذا وكـذا مِمَّا يُريدُ أمْ لا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا يَجـوزُ الإقسـامُ على اللهِ تعالى بقولِه {أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يا رَبِّ أنْ تُنَزِّلَ المَطَرَ، أو تَهْزِمَ اليَهودَ، أو تُغْنِيَ فُلَانًا، أو تُعْطِيَـه كـذا، أو تُحَقِّقَ لِي ما أَطْلُبُه في هذا المكانِ}، ونحو ذلـك، فـإنَّ مَعْناهـا أَنَّ العَبْدَ يُلْزِمُ رَبَّه ويَفْرِضُ عليه؛ واللهُ تعـالى هـو الـذي يَتَصَرَّفُ في العِبـادِ، وليس العَبْـدُ أهْلًا أنْ يَـأْمُرَ رَبَّه بِـأَمْر على وَجْهِ الإلْـزام، بَـلْ إنَّ ذلـك مُنْقِصٌ لِلتَّوحِيـدِ، أو مِمَّا يُنَافِي كَمالَه أو أَصْلَه (على حَسَـبِ النِّيَّةِ)؛ فَأَمَّا مـا رُوِيَ عن بَعْضِ السَّلَفِ مِنَ الإقسام على اللهِ، فَلَعَلَّ ذلـك مِن بابِ الدُّعاءِ، وأَمَّا قَولُه صـلى اللـه عليـه وسـلم {إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَـرَّهُ}، رَواه البُخَـاريُّ، فَهـذا على وَجْـهِ الفَـرْضِ [أَيْ على وَجْـهِ التَّقـدِير والتَّصَوُّر]، يَعْنِي {أَنَّ اللهَ تَعالَى يُجِيبُ دَعْوَتَه، مـع العِلْمِ أنَّه لا يَجْرُؤُ أنْ يُقْسِـمَ على رَبِّه}. انتهى. وقَـالَ النَّوَوِيُّ

في (شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ) في شَرْحِ قولِه صلى الله عليه وسلم {لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ}: وَقِيلَ مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ، وَ[مَعْنَى] إِبْرَارِه إِجَابَتُهُ. انتهى.

وذَكَرَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (حُكْمُ الطَّلَبِ مِنَ المَيِّتِ والغائبِ) أنَّ الشيخَ اِبنَ باز سُئلَ في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) {إذا قالَ [أي الدَّاعِي] لِلقَبرِ [أَيْ للمَيِّتِ] (أُدْعُ لي عند اللهِ؟}، فَأجابَ الشيخُ: ما يَجُوزُ، هذا مِنَ الشِّركِ شِركًا أكبَرَ، لِأنَّه طَلَبَ منه ما لا يَقْدِرُ عليه. فَقِيلَ لِلشيخِ {زَعَمَ بَعضُ الناسِ أنَّ هذا قَولُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، صَحِيحٌ هذا يا شيخُ؟}، فَأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، هذا هو مِثْلُ ما صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، صَرَّحَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّه شِركٌ أكبَرُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحٌ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مَن سَألَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْعُوَ له وأنْ يَطْلُبَ له المَغفِرةَ مِنَ اللهِ، بَعْدَ مَوْتِه [أَيْ بَعْدَ أنْ ماتَ صلى الله عليه وسلم]، هَلْ هذا شِركٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، هو شِركٌ أكبَرُ، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لا يُدْعَى بَعْدَ مَوْتِه، فَطَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، وطَلَبُ الدُّعاءِ بِالإغاثةِ أو الاستِسقاءِ، يَعنِي أنْ يَدْعُوَ [المَيِّتُ] اللهَ أنْ يُغِيثَ [الداعِي]، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يَغْفِرَ، أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُعْطِي، ونَحْوَ ذلك، هذا كُلُّه داخِلٌ في لَفْظِ (الدُّعاءِ)، واللهُ عزَّ وجلَّ قالَ {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، والذي يَقولُ {إنَّ هذه الصُّورةَ، وهي طَلَبُ الدُّعاءِ [مِنَ المَيِّتِ]، تَخْرُجُ عن الطَّلَبِ الذي به يَكُونُ الشِّركُ شِركًا} فَإنَّه يَنْقُضُ أَصْلَ التَّوحِيدِ كُلَّه في هذا البابِ، فَكُلُّ أنواعِ الطَّلَبِ، طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ، أو طَلَبُ الإغاثةِ مِنَ المَيِّتِ أو طَلَبُ

الإعانةِ [مِنَ المَيِّتِ]، أو نَحْوُ ذلك، كُلُّها بابٌ واحِدٌ، هي طَلَبٌ، والطَّلَبُ دُعاءٌ، فَدَاخِلَةٌ في قَولِه تَعالَى {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، وفي قَولِه {فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}، وفي قَولِه {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِير}، ونَحْو ذلك مِنَ الآيَاتِ، فالتَّفريقُ مُضَادٌّ لِلدَّلِيلِ، ومَن فَهِمَ مِن كَلام بَعض أئِمَّتِنا التَّفريقَ، أو أنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ بِدْعَةٌ، لا يَعْنِي أنَّه ليس بِشِرْكٍ بَلْ هو بِدْعَةٌ شِرْكِيَّةٌ (يَعْنِي ما كانَ أهلُ الجاهِلِيَّةِ يَفعَلونه)، وإنَّما كانوا يَتَقَرَّبُون [إلى آلِهَتِهمُ الْمَزْعُومَةِ] لِيَدْعُوا لهم، لَكِنْ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءُ، هذا بِدْعَةٌ ما كانَتْ أصْلًا مَوجودةً لا عند الجاهِلِيِّين ولا عند المُسلِمِين، فَحَدَثَتْ، فَهيَ بِدْعَةٌ ولا شَكَّ، ولَكِنَّها بِدْعَةٌ شِركِيَّةٌ كُفْرِيَّةٌ وهي مَعْنَى الشَّفاعةِ، إيشْ مَعْنَى الشَّفاعةِ التي مَن طَلَبَها مِن غَير اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ؟، الشَّفاعةُ طَلَبُ الدُّعاءِ، طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ هو الشَّفاعةُ. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ صالحُ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كَشْفِ الشُّبُهاتِ): ما رَأْيُكَ فِيمَن يَنْسُبُ لِشَيخ الإسلام اِبْن تَيْمِيَّةَ أنَّ سُؤَالَ المَيِّتِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لك ليس مِنَ الشِّركِ الأكبَر بَلْ هو بِدْعَةٌ؟. فأجابَ الشيخُ: هذا جاءَ في كَلام شَيخ الإسلام، صَحِيحٌ، لَكِنَّ البِدْعَةَ يُرِيدُ بها البِدْعَةَ الحادِثةَ، يَعْنِي التي حَدَثَتْ في هذه الأُمَّةِ، وليس مُرادُه رحِمَه اللهُ بِالبِدْعَةِ أنَّها البِدعةُ التي لَيسَتْ شِرْكًا، لِأنَّ البِدَعَ التي حَدَثَتْ في الأُمَّةِ منها بِدَعٌ كُفْرِيَّةٌ شِرْكِيَّةٌ ومنها بِدَعٌ دُونَ ذلك، فَقَوْلُه {وأمَّا سُؤَالُ المَيِّتِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لِلسَّائلِ فَإنَّه بِدْعَةٌ} يَعْنِي هذا حَدَثَ في هذه الأُمَّةِ، حتى أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ ما يَفعَلون هذا، ما يَقولون

[لآلِهَتِهِمُ الْمَزْعُومَةِ] {أُدْعُ اللهَ لنا}، إنَّما يَقولون {اِشْفَعْ لنا}؛ فَمَسألةُ أنْ يَطْلُبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءَ هذه بِدْعةٌ حَدَثَتْ، حتى المُشركِين لَيْسَتْ عندهم وأهْلِ الجاهِلِيَّةِ لَيْسَتْ عندهم، بَلْ حَدَثَتْ في هذه الأُمَّةِ، وإنَّما كانَ عند أهلِ الجاهِلِيَّةِ الطَّلَبُ بِلَفْظِ الشَّفاعةِ {اِشْفَعْ لنا}، يَأْتُون ويَتَقَرَّبون لِأَجْلِ أنْ يَشْفَعَ، يَتَعَبَّدون لِأَجْلِ أنْ يَشْفَعَ، أو يُخاطِبُونه بالشَّفاعةِ ويَقولون {اِشْفَعْ لنا بِكذا وكذا}، أمَّا {أُدْعُ اللهَ لنا} هذه بِدْعةٌ حَدَثَتْ في الأُمَّةِ؛ فَكَلامُ شَيخ الإسلام صَحِيحٌ أنَّها بِدْعةٌ مُحْدَثَةٌ، وكَوْنُها بِدْعةً لا يَعْنِي أَنْ لا تَكُونَ شِرْكًا أكبَرَ. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في كِتابِه (قاعِدةٌ عَظِيمةٌ في الفَرقِ بَيْنَ عِباداتِ أهلِ الإسلامِ والإيمانِ وعِباداتِ أهلِ الشِّركِ والنِّفاقِ) بِتَحقِيقِ الشيخ سليمان بْنِ صالح الغصن: فَلَوْ شُرِعَ أنْ يُطْلَبَ مِنَ المَيِّتِ الدُّعاءُ والشَّفاعةُ، كَما كانَ يُطْلَبُ منه في حَيَاتِه، كانَ ذلك مَشروعًا في حَقِّ الأنبِياءِ والصالِحِين، فَكانَ يُسَنُّ أنْ يَأتِيَ الرَّجُلُ قَبْرَ الرَّجُلِ الصالِحِ، نَبِيًّا كانَ أو غَيْرَه، فَيَقولُ {أُدْعُ لِي بِالمَغفِرةِ، والنَّصْرِ، والهُدَى، والرِّزْقِ}، {اِشْفَعْ لِي إلى رَبِّك}، فيَتَّخِذُ الرَّجُلَ الصالِحَ شَفِيعًا بَعْدَ المَوتِ [أيْ مَوْتِ الرَّجُلِ الصالِحِ]، كَما يَفعَلُ ذلك النَّصارَى، وكَما تَفعَلُ كَثِيرٌ مِن مُبْتَدِعةِ المُسلِمِين، وإذا جازَ طَلَبُ هذا منه جازَ أنْ يُطْلَبَ ذلك مِنَ المَلائكةِ، فَيُقالُ {يا جِبرِيلُ، يا مِيكائِيلُ، اِشْفَعْ لنا إلى رَبِّك، أُدْعُ لنا}، ومَعلومٌ أنَّ هذا ليس مِن دِينِ المُسلِمِين ولا دِينِ أحَدٍ مِنَ الرُّسُلِ، لم يَسُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنبياءِ لِلخَلْقِ أنْ يَطلُبوا مِنَ الصالِحِين المَوْتَى، والغائبِين، والملائكةِ، دُعاءً ولا شَفاعةً، بَلْ هذا أصْلُ الشِّرْكِ، فَإنَّ المُشرِكِين إنَّما اِتَّخَذُوهم شُفَعاءَ، قال تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ، قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا

لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ}، وقال {وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ، وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ، لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ}، وقال تعالى {وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَى}، وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ، وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ، قَالُوا الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ}، وقال {وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ، لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ}، وقال {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ، مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ}، وقال {يُدَبِّرُ الأَمْرَ، مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِن بَعْدِ إِذْنِهِ}، فهذه الشَّفاعةُ التي كانَ المُشرِكون يُثْبِتُونها أَبْطَلَها القُرآنُ في غَيرِ مَوْضِعٍ... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ-: والمقصودُ هنا التَّنْبِيهُ علَى أنَّ الشِّركَ أنواعٌ، فَنَوْعٌ منه يَتَّخِذُونهم شُفَعاءَ، يَطْلُبون منهم الشَّفاعةَ والدُّعاءَ، مِنَ المَوْتَى والغائبِين، ومِن تَمَاثِيلِهم... ثم قالَ -أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَمَعرِفةُ المُسلِمِ بِدِينِ الجاهِلِيَّةِ هو مِمَّا يُعَرِّفُه بِدِينِ الإسلامِ الذي بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْزَلَ به كُتُبَه، ويُعْرِّفُ الفَرْقَ بَيْنَ دِينِ المُسلِمِين الحُنَفاءِ أَهْلِ التَّوحِيدِ والإخلاصِ أَتْباعِ الأنبِياءِ، ودِينِ غَيرِهم، ومَن لم يُمَيِّزْ بَيْنَ هذا وهذا فَهو في جاهِلِيَّةٍ وضَلَالٍ وشِرْكٍ وجَهْلٍ، ولِهذا يُنْكِرُ هؤلاء ما كان عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه، مِن [إخلاصِ] الدِّينِ للهِ، إِذْ ليستْ لهم به خِبْرَةٌ مِن جِهَةِ النَّقْلِ، ولا لهم فَهْمٌ في القرآنِ يَعْرِفُون به توحيدَ

القرآنِ، ولا لهم مَعْرِفةٌ بحقيقةِ الإيمانِ والتوحيدِ الذي أرْسَلَ اللهُ به رُسُلَه وأنْزَلَ به كُتُبَه، فليس لهم عِلْمٌ لا بالقرآنِ، ولا بالإيمانِ، ولا بأحوالِ الناسِ وما نُقِلَ مِن أخبارِهم، ومَعْرِفةُ هذا مِن أهَمِّ الأُمُورِ، وأنْفَعِها، وأَوْجَبِها، وهذه جُمْلَةٌ لها بَسْطٌ، مَضْمُونُها مَعْرِفةُ ما بَعَثَ اللهُ به الرسولَ، وما جاءَ به الكِتابُ والسُّنَّةُ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ): ومِن رَحمةِ اللهِ تَعالَى أنَّ الدُّعاءَ المُتَضَمِّنَ شِرْكًا، كَدُعاءِ غيرِه أنْ يَفْعَلَ [شَيْئًا مِمَّا لا يَقْدِرُ عليه غيرُ اللهِ، كَإنزالِ المَطَرِ عندَ الجَدْبِ]، أو دُعائِه [وهو حَيٌّ غائبٌ، أَوْ وهو مَيِّتٌ] أنْ يَدْعُوَ اللهَ، ونَحْوِ ذلك، لا يُورِثُ حُصُولَ الغَرَضِ -شُبْهةً- إلَّا في الأمُورِ الحَقِيرةِ، فأمَّا الأُمُورُ العَظيمةُ كإنزالِ الغَيْثِ عند القُحُوطِ، وكَشْفِ العذابِ النازِلِ، فلا يَنْفَعُ فيه هذا الشِّرْكُ، كما قال تعالى {قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ}، وقال تعالى {وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ، وَكَانَ الإنسَانُ كَفُورًا}، وقال تعالى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، فكَوْنُ هذه المَطالبِ العَظِيمةِ لا يَستجِيبُ فيها إلَّا هو سُبحانَه دَلَّ على تَوحِيدِه، وقَطَعَ شُبْهَةَ مَن أشركَ به، وعُلِمَ بذلك أنَّ ما دُونَ هذا أيضًا مِنَ الإجاباتِ إنَّما حُصُولُها مِنْهُ وَحْدَهُ لا شريكَ له، وإنْ كانَتْ تَجْرِي بِأسبابٍ مُحَرَّمةٍ أو مُباحةٍ، كَما أنَّ خَلْقَهُ للسمواتِ والأرضِ والرِّيَاحِ والسَّحابِ وغيرِ ذلك مِن

الأجسامِ العظيمةِ دَلَّ على وَحْدَانِيَّتِه وأنَّه خالِقُ كُلِّ شيءٍ وأنَّ ما دُونَ هذا بأنْ يكونَ خَلْقًا له أَوْلَى [قال الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بعنوان (قاعِدةٌ مُهمَّةٌ في إجابةِ دُعاءِ المُشركِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: كَلامُ شَيخ الإسلام هذا جَلِيلٌ، وقَلَّ مَن يُنَبِّهُ عليه، وهو أنَّ المُشركِين قد يُجابُ دُعاؤهم لِمَعْبُودِيهم اِستِدراجًا، غَيْرَ أنَّ هذا الاستِدراجَ لا يَكونُ في الأُمُور العَظِيمةِ الجَلِيلةِ كَإنزالِ الغَيْثِ عند القُحُوطِ، أو كَشْفِ العذابِ النازلِ، بَلْ في هذه لا يَنْفَعُ إلَّا تَوْحِيدُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فإذا كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قد نَهَى عنِ الصَّلاةِ -التي تَتَضَمَّنُ الدُّعاءَ لِلَّهِ وَحْدَهُ خالِصًا- عند القُبورِ، لِئَلَّا يُفْضِي ذلك إلى نَوْعٍ مِنَ الشِّركِ بِرَبِّهم، فَكَيْفَ إذا وُجِدَ ما هو عَيْنُ الشِّرْكِ مِنَ الرَّغبةِ إليهم سَوَاءٌ طُلِبَ منهم قَضَاءُ الحاجاتِ وتَفْرِيجُ الكُرُبَاتِ، أو طُلِبَ منهم أنْ يَطْلُبوا ذلك مِنَ اللهِ. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ يَقُولُونَ {إنَّا نَسْتَشْفِعُ بِهِمْ، أَيْ نَطْلُبُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا، فَإِذَا أَتَيْنَا قَبْرَ أَحَدِهِمْ طَلَبْنَا مِنْهُ أَنْ يَشْفَعَ لَنَا، فَإِذَا صَوَّرْنَا تِمْثَالَهُ -وَالتَّمَاثِيلُ إمَّا مُجَسَّدَةٌ، وَإِمَّا تَمَاثِيلُ مُصَوَّرَةٌ كَمَا يُصَوِّرُهَا النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ- فَمَقْصُودُنَا بِهَذِهِ التَّمَاثِيلِ تَذَكُّرُ أَصْحَابِهَا وَسِيَرِهِمْ، وَنَحْنُ نُخَاطِبُ هَذِهِ التَّمَاثِيلَ وَمَقْصُودُنَا خِطَابُ أَصْحَابِهَا لِيَشْفَعُوا لَنَا إلَى اللَّهِ}، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ {يَا سَيِّدِي فُلَانٌ أَوْ يَا سَيِّدِي جِرْجِسُ أَوْ بُطْرُسُ أَوْ يَا سِتِّي الْحَنُونَةُ مَرْيَمُ أَوْ يَا سَيِّدِي الْخَلِيلُ أَوْ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، اِشْفَعْ لِي إلَى رَبِّك}، وَقَدْ يُخَاطِبُونَ الْمَيِّتَ عِنْدَ قَبْرِهِ {سَلْ لِي رَبَّك}، أَوْ يُخَاطِبُونَ الْحَيَّ وَهُوَ غَائِبٌ كَمَا يُخَاطِبُونَهُ لَوْ كَانَ حَاضِرًا

حَيًّا، وَيُنْشِدُونَ قَصَائِدَ يَقُولُ أَحَدُهُمْ فِيهَا {يَا سَيِّدِي فُلَانٌ، أَنَا فِي حَسْبِك، أَنَا فِي جِوَارك، اِشْفَعْ لِي إلَى اللَّهِ، سَلِ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا عَلَى عَدُوِّنَا، سَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ عَنَّا هَذِهِ الشِّدَّةَ، أَشْكُو إلَيْك كَذَا وَكَذَا فَسَلِ اللَّهَ أَنْ يَكْشِفَ هَذِهِ الْكُرْبَةَ}، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ {سَلِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لِي}، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ قَوْلَه تَعَالَى {وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا}، وَيَقُولُونَ {إذَا طَلَبْنَا مِنْهُ [صلى الله عليه وسلم] الاِسْتِغْفَارَ بَعْدَ مَوْتِهِ كُنَّا بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ طَلَبُوا الاِسْتِغْفَارَ مِنَ الصَّحَابَةِ [أَيْ بِمَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ في طَلَبِهم اِستِغفارَ الرسول صلى الله عليه وسلم لهم وهو حَيٌّ]}، وَيُخَالِفُونَ بِذَلِكَ إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ وَلَا سَأَلَهُ شَيْئًا وَلَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُتُبِهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْفُقَهَاءِ وَحَكَوْا حِكَايَةً مَكْذُوبَةً عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَبَسْطُ الْكَلَام عَلَيْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهَذِهِ الأَنْوَاعُ مِنْ خِطَابِ الْمَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَفِي مَغِيبِهِمْ، وَخِطَابِ تَمَاثِيلِهِمْ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمَوْجُودِ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي مُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَحْدَثُوا مِنَ الشِّرْكِ وَالْعِبَادَاتِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}. انتهى باختصار.

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ): كَثِيرٌ مِنَ الطَّلَبةِ يَفْهَمون أَنَّ الشِّرْكَ هو طَلَبُ قَضاءِ الحاجَةِ مِنَ الأمواتِ، أَمَّا إذا طَلَبَ [أيِ الداعِي] منهم

الشَّفاعةَ فَإنَّه يَطلُبُ مِنْهُمُ الدُّعاءَ، ويَقولُ [أَيِ الواحِدُ مِنَ الطَّلَبةِ المَذكورِين] {هذا ليس مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لَكِنْ يَكُونُ مِنَ البِدعةِ}؟. فأجابَ الشيخُ: لا، بَلْ هذا مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ، لا يَستَطِيعون [أَيِ الأمواتُ] أنْ يَدْعُوا لَه ولا أنْ يَشْفَعوا له، كُلُّهم مُرْتَهَنُون بِأعمالِهم، ولِهذا لَمَّا اِستَسقَى عُمَرُ والصَّحابةُ ما اِسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَشْفَعَ لَهُمْ، بَلِ اِسْتَسْقَوْا بِالعَبَّاس وبِيَزيدَ بْنِ الأسْوَدِ وبِالدُّعاءِ، ولو كانَ هذا [أيْ طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ] شَرْعِيًّا لَاسْتَسْقَوْا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولَقَالُوا {اُدْعُ لَنا يا رَسولَ اللهِ} وهو في قَبْرِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ اِبن باز، سُئِلَ الشيخُ: كَثِيرٌ مِنَ الناس يَقولون {الشَّفاعةَ يَا مُحَمَّدُ}، هَلْ هي شِرْكٌ، وإنْ كانَ شِرْكًا ماذا يَقولون؟. فأجابَ الشيخُ: طَلَبُ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -أو مِن غَيره مِنَ الأمواتِ- لا يَجُوزُ، وهو شِركٌ أكبَرُ عند أهلِ العِلْم، لِأنَّه لا يَمْلِكُ شَيئًا بَعْدَما ماتَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، واللهُ يَقولُ {قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا}، الشَّفَاعَةُ مِلْكُهُ سُبحانَه وتَعالَى، والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وغَيرُه مِنَ الأمواتِ لا يَمْلِكُون التَّصَرُّفَ بَعْدَ المَوتِ في شَفاعةٍ ولا في دُعاءٍ ولا في غَيرِ ذلك، المَيِّتُ (إذَا مَاتَ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ، صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)؛ وإنَّما جاءَ أنَّها تُعْرَضُ عليه الصَّلاةُ (عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ)، ولِهذا قالَ {صَلُّوا عَلَيَّ فَإنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ}؛ وأمَّا حَدِيثُ {أنَّه تُعْرَضُ عليه الأعمالُ فَما وَجَدَ فيها مِن خَيْر حَمِدَ اللهَ، وما وَجَدَ فيها مِن شَرٍّ اِستَغفَرَ لنا} فَهو حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ولو صَحَّ لم يَكُنْ فيه دَلَالَةٌ على أنَّنا نَطْلُبُ مِنْه الشَّفاعةَ؛

فالحاصِلُ أنَّ طَلَبَ الشَّفاعةِ مِنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أو مِن غَيرِه مِنَ الأمواتِ أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِنَ الشِّرْكِ الأكبَر، لِأَنَّه طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا لا يَقْدِرُ عليه، كَما لو طَلَبَ مِنْهُ شِفَاءَ المَريضِ، أو النَّصْرَ على الأعداءِ، أو غَوْثَ المَكْرُوبِين، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فَكُلُّ هذا، مِن أنواع الشِّركِ الأكبَر، ولا فَرْقَ بَيْنَ طَلَبِ هذا مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مِنَ الشَّيخ عبدِالقادر، أو مِن فُلَانٍ أو فُلَانٍ، أو مِنَ البَدَوِيِّ، أو مِنَ الحُسَين، أو غَير ذلك، طَلَبُ هذا مِنَ المَوْتَى أَمْرٌ لا يَجُوزُ، وهو مِن أقسام الشِّركِ، وإنَّما المَيِّتُ إذا كانَ مُسْلِمًا يُدْعَى له بِالمَغفِرةِ والرَّحمةِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتابِه (تَصحِيحُ الدُّعاءِ): سُؤَالُ حَيٍّ لِمَيِّتٍ وهو [أَيِ الحَيُّ] غائبٌ عن قَبْره بِأَنْ يَدْعُوَ اللهَ له، هذا النَّوْعُ لا يَختَلِفُ المُسلِمون بِأَنَّه شِرْكٌ أكبرُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذُ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شَرْحُ "أُصولِ السُّنَّةِ لِابْن أبي زَمَنِينَ"): لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ أقولَ {يا رَسولَ اللهِ اِسْأَلِ اللهَ لِي} أو {يا رَسولَ اللهِ اِشْفَعْ لِي}، الحُكْمُ واحِدٌ، الصَّوَابُ أَنَّه شِركٌ، لا يَجُوزُ لِإنسانٍ أنْ يَسْأَلَ المَيِّتَ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سَأَلَ المَيِّتَ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا أو سَأَلَه أنْ يَسْأَلَ اللهَ شيئًا، وسَوَاءٌ كانَ المَيِّتُ قَريبًا (أَيْ حاضِرًا) أو بَعِيدًا (أَيْ غائِبًا)]، المَيِّتُ يُدْعَى له، ويُتَرَحَّمُ عنه، وَلَا يُدْعَى ولا يُقالُ {اِسْأَل اللهَ لِي}، المَيِّتُ الآنَ اِنقَطَعَ عَمَلُه، فَكَيْفَ تَسْأَلُه وهو رَهِينٌ في قَبْره، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم وغَيْرُه سَوَاءٌ في هذا، لا يُسألُ النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم، ولا تَقُولُ {يا رَسولَ اللهِ اِسْأَلِ اللهَ لِي}، والصَّوَابُ أَنَّه شِرِكٌ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر: واعْلَمْ أَنَّ الذِّهابَ إلى قُبورِ الأمواتِ وطَلَبَ الدُّعاءِ منهم هو اِستِغاثةٌ بِهم، وهو شِرِكٌ أكبَرُ، لِأَنَّ هذا هو حُجَّةُ المُشرِكِين في دُعائهم لِآلِهَتِهم، فَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى عنهم {وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}، وقالَ سُبحانَه على لِسانِهم {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (التَّوضِيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْفِ الشُّبُهاتِ"): قَولُهم {إنَّ الطَّلَبَ [يَعنِي طَلَبَ الدُّعاءِ] مِنَ الأمواتِ [عند قُبورهم] ليس شِركًا أكبَرَ، إنَّما هو بِدْعةٌ فَقَطْ}، ويَنْقُلُون نُقُولاتٍ عن اِبْنِ تَيْمِيَّةَ في ذلك، لم يَفْهَمُوا مَعْنَى كَلِمةِ (بِدْعَةٍ) في سِيَاقِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: يَجِبُ أَنْ يُفْهَمَ كَلامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ مُتَكامِلًا، والأَخْذُ بكَلَامِه في جَمِيعِ المَواضِعِ يُوَضِّحُ لك أنَّه يُكَفِّرُ بِالوَسائطِ (التي منها طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ الأَمْواتِ [عند قُبورِهم])... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: فكَوْنُ الشَّخْصِ يُفَسِّرُ كَلامَ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ بَعْضَه بِبَعضٍ، هذا أَوْلَى مِنَ اِقتِطاعِ بَعضِ كَلامِه دُونَ بَعضٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: أَمَّا أَئِمَّةُ الدَّعوةِ، فَهذا بِالإجماعِ [يَعْنِي إجماعَ أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، يَرَوْنَ أَنَّ طَلَبَ الدُّعاءِ مِنَ الأمواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّرْكِ الأكبَرِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: والخُلَاصَةُ، أَنَّ الصِّيغَتَين شِرِكٌ

أكبرُ، سَوَاءٌ قالَ بِصِيغةِ {يا عبدَالقادرِ اِكْشِـفْ كُـرْبَتِي}، أو بِصِـيغةِ {(يـا عبـدَالقادرِ اُدْعُ اللَّهَ لِي أنْ يَكْشِـفَ كُـرْبَتِي)، أو (اِشْـفَعْ لِي عنـدَ اللَّهِ أنْ يَكْشِـفَ كُـرْبَتِي)}، فَكِلَا الصِّيغَتَين شِركٌ أكبَـرُ، إلَّا أنَّ الصِّـيغَةَ الأُولَى أعظَمُ شِـرْكًا، لِأنَّ فيهـا بِالإضـافةِ إلى الشِّـركِ في الأُلُوهِيَّةِ الشِّـركَ في الرُّبُوبِيَّةِ، لِأنَّه يَعتَقِـدُ أنَّه [أَيِ المَيِّتَ] يَرْفَـعُ ويَـدْفَعُ وأنَّه رَبٌّ مـع اللَّهِ، أمَّا الثانِيَـةُ فَفِيهـا شِـركٌ في الأُلُوهِيَّةِ فَقَطْ، ومَعلومٌ أنَّ الشِّركَ مُتَفَاوِتٌ، بَعضُه أغْلَظُ مِن بَعضٍ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير أيضًا في (المُعتَصِـرُ في شَـرحِ كِتـابِ التَّوحِيـدِ): مـا حُكْمُ الاسـتِعاذةِ بالغـائبِ [الحَيِّ]؟؛ أمَّا الاستِعاذةُ بِه فِيما يَقْدِرُ عليه، هذا جائزٌ إذا كانَ يَسْمَعُ كَما في الهاتِفِ؛ أمَّا إذا كـانَ غائبًـا عنـك في مَكـانٍ ولا يَسْـمَعُ، فَهـذا مِن جِنسِ الاسـتِعاذةِ بِـالأمواتِ فِيما يَقْدِرُه الأَحْياءُ، وهو مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى.

وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بْنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مِصباحُ الظَّلام) رَادًّا على مَن قالَ {وإنَّما الشِّركُ طَلَبُ مـا لا يَقْـدِرُ عليـه إلا اللـهُ ولم يُعْطِـهِ أَحَـدًا مِن خَلْقِـه}: فَـإنَّ الأسـبابَ العادِيَّةَ الـتي يَسـتَطِيعُها الإنسـانُ في حَيَاتِـه تَنقَطِـعُ بِمَوتِـه، كَمـا دَلَّ عليـه الحَـدِيثُ [يَعنِي حَـدِيثَ {إذَا مَـاتَ اِبْنُ آدَمَ اِنْقَطَـعَ عَمَلُـهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ...}]، وبِـذلك تَصِـيرُ [أي (الأسـبابُ العادِيَّةُ) بَعْدَ المَـوتِ] مُلْحَقَـةً في الحُكْم والشَّـرعِ بِمـا لا يَستَطِيعُه في حَيَاتِه كَهِدايَـةِ القُلـوبِ، وشِـفاءِ المَـريض، وإنباتِ النَّبَاتِ. انتهى. قُلْتُ: يَقْصِدُ الشيخُ مِن هـذا بَيَـانَ أنَّ مَن طَلَبَ مِنَ المَيِّتِ شَيئًا كـان يَقْـدِرُ عليـه في حـال حَيَاتِه، يَكـونُ مُشْـرِكًا، كَمَن طَلَبَ مِنَ الحَيِّ حـالَ حَيَاتِـه

شَيئًا لا يَقْـدِرُ عليـه كَهِدايَـةِ القُلـوبِ، وشِـفاءِ المَـرِيضِ، وإنباتِ النَّبَاتِ.

وقالَ الشيخُ أبو ماريةَ النجديُّ في (وَقَفَـاتٌ مـع مَسْـألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): فَلَوِ اِفْتَرَضْـنا مَثَلًا أنَّ شَخصًـا يَغْـرَقُ بِـالقُرْبِ مِن حافَّةِ البَحـرِ، فَنَظَـرَ إلى الحافَّةِ فَوَجَـدَ قَبْـرًا، فَقـالَ لِلمَقبـورِ {أنْقِـذْنِي مِنَ الغَرَقِ}، فَهذا ولا شَكَّ مِنَ الشِّركِ الأكبَـرِ، مـع أنَّ نَفْسَ الطَّلَبِ إنْ طَلَبَه مِن شَخصٍ حَيٍّ يَمْشِي بِجِوَارِ الحافَّةِ لم يَكفُرْ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبـو ماريـةَ النجـديُّ أيضًـا في (وَقَفَـاتٌ مـع مَسْألَةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ والشَّفَاعَةِ مِنَ الأموَاتِ): ومِن جُمْلَةِ الفِتَنِ الـتي أُصِـيبَ بِهـا زَمانُنَـا مَسـألةُ طَلَبِ الـدُّعاءِ والشَّفاعةِ مِنَ الأمواتِ، فَقَدِ اِنْقَسَمَ فيهـا أهـلُ الزَّمـانِ إلى أقـوالٍ مُتَعَـدِّدَةٍ؛ الفِرْقَـةُ المُنْتَسِـبَةُ إلى السَّـلَفِيَّةِ، منهم مَن يَـرَى التَّكفِـيرَ بِها، مِثْـلُ اِبنِ بـاز، وصـالح الفوزان، والغنيمان، وشمس الدين الأفغاني، وصالح آل الشـيخ، وغَـيرِهم، ومنهم مَن يَراهـا لا تَرْبُـو عن بِدْعَـةٍ وَحَسْـبُ، مِثْـلُ اِبنِ عـثيمين، والـبراك، وبكـر أبـو زيـد، وسـليمان العلـوان، وعبـدالعزيز الطـريفي، وغَـيرِهم؛ الفِرْقَـةُ المَنْسُـوبةُ إلى التَّكفِـيرِ حَصَـلَ فيهـا نَفْسُ الانقِسـامِ، فَعَلَى رَأْسِ مَن يَـرَى التَّكفِـيرَ بِها الحـازميُّ، وحلمي هاشم، وعبدالحكم القحطاني، وزيدان الشريف الإدريسـي المغـربي، وغَـيرُهم، وعَلَى رَأْسِ مَن يَرَاهـا بِدْعَةً ضـياءُ الـدِّينِ القدسـي، وطلال البـدوي (وجَمَاعَتُـه "الاجتِنابُ المُطلَقُ")، وأبو مريمِ عبـدُالرحمن [بْنُ طلاع] المخلف الكويتي، وغَيرُهم؛ وأَغْلَبُ النِّقاشـاتِ في هـذه المَسألةِ -إنْ لم تَكُ كُلُّها- مَحصورةٌ حَوْلَ تَحقِيـقِ مَـذهَبِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ، فمنهم مَن يَنْسُـبُ إليـه القَـولَ بِـالتَّكفِيرِ،

ومنهم مَن يَنْسُبُ إليه القَولَ بِالتَّبدِيعِ، والمُتَأَمِّلُ في هذه النِّقاشاتِ يَشْعُرُ أحْيانًا أنَّ الدَّلِيلَ المُعْتَمَدَ في المَسألةِ هو كَلامُ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ وَحَسْبُ!، لا الكِتابُ ولا السُّنَّةُ، ممَّا تَسَبَّبَ في زِيَادةِ فَجْوَةِ النِّزاعِ، وإطالَةِ الجَدَلِ العَقِيمِ في النِّقاش [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وتُراثُ اِبنِ تَيمِيَّةَ ضَخمٌ جِدًّا، وهو كَثِيرُ التَّنَزُّلِ والإلزام والاستِرسالِ، وله تَعامُلاتٌ مَصلَحِيَّةٌ في سِياقِ الدَّعوةِ والتَّأَلُّفِ لا تَقريرِ حُكمِ المُخالِفِ، هذه الأُمورُ كُلُّها جَعَلَتْه غَرَضًا لِلتَّلاعُبِ والتَّشويهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الباحِثِين يَنطَلِقُ مِن فِكْرةٍ مُسبَقةٍ ثم يُرِيدُ أنْ يَحمِلَ الشَّيخَ [أيْ يَحمِلَ كَلامَ الشَّيخ اِبن تَيمِيَّةَ] عليها قَسرًا حتى صاروا يَحمِلون كَلامَه في الْبَاقِلَّانِيِّ [ت403هـ] على الأشعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ [نِسبةً إلى الْفَخْرِ الرَّازِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ]، وهذا سَمْتٌ دائمٌ في عُموم الأبحاثِ العَصريَّةِ والتي تَتَّكِئُ على الشَّيخ، وأنَا أزعُمُ أنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ مُعاصِرٌ يَتَرَسَّمُ الشَّيْخَ حَرفِيًّا [قالَ الشيخُ اِبنُ باز على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشيخُ ناصرُ الدين الألباني لا يَجوزُ الأخْذُ بِكُلِّ ما قالَ، حتى شَيخِ الإسلام اِبْنِ تَيمِيَّةَ الذي هو مِن أكبَرِ العُلَماءِلا يُؤخَذُ بِكُلِّ ما قالَ، وإنَّما يُؤخَذُ بِما رَجَحَ بِالدَّلِيلِ، أمَّا ما اِتَّضَحَ أنَّه أخطَأَ فيه فَلا، ما مِن عالِمٍ إلَّا وله أخطاءٌ. انتهى بتصرف]، ولَكِنَّ الشَّجاعةَ أنَّك إذا خالَفْتَه تَقولُ {أنَا أُخالِفُه} لا أنْ تُحَرِّفَ كَلامَه أو تَجتَزئَ مَواقِفَه لِتَخدِمَ ما تُرِيدُ، وحَقِيقةُ فَهْمِ مَنهَجِ الشَّيخِ الإصلاحِيِّ يَحتاجُ مِنَّا إلى وَقتٍ طَوِيلٍ نَطْرَحُ فيه أهواءَنا المُسبَقةِ التي اِكتَسَبْناها مِن تَحَزُّباتِنا وخُصوماتِنا ثم نَنظُرُ [أيْ في مَنْهَجِ اِبنِ تَيمِيَّةِ] على جِهةِ الإنصافِ لا التَّرَبُّصِ ولا مُحاوَلةِ عَسْفِ الكَلام على المُقَدِّماتِ النَّفسِيَّةِ [أيْ ولا مُحاوَلةِ التَّكَلُّفِ في حَمْلِ كَلامِ الشَّيخِ على الأفكارِ والأهواءِ المُسبَقةِ]. انتهى

باختصار]؛ وخُروجًا مِن هذه الطَّرِيقةِ المَطَّاطةِ في الطَّرْحِ، سَأُحاوِلُ في هذه الوَرَقاتِ بَيَانَ حَقِيقةِ المَسألةِ بِعَرْضِها على الأُصولِ الاعتِقادِيَّةِ العامَّةِ المُتَّفَقِ عليها بَيْنَ الجَمِيعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن بُعْدٍ، كَأَنْ تَكونَ في الصَّحَراءِ وتَقُولَ {يا نَبِيَّ اللهِ أُدْعُ اللهَ لي}، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِخَرْقِها لِتَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ لُزُومًا قَطعِيًّا، مِن بابِ عَدَمِ إفرادِ اللهِ بِالسَّمْعِ المُطْلَقِ والعِلْمِ المُطْلَقِ، إذْ تَستَلزِمُ أنَّ المَيِّتَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ مع اعتِقادِ الطالِبِ أنَّ المَيِّتَ يَسْمَعُ جميعَ المَلَايِين الذِين يَطْلُبون منه ذلك في آنٍ واحِدٍ، ويَعْلَمُ طَلَباتِهم جَمِيعًا في نَفْسِ الآنِ بِجَمِيعِ اللُّغاتِ المُخْتَلِفةِ التي لم يَكُ يَعْلَمُها في حَيَاتِه!، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِأنَّه يَلْزَمُ منها قَطْعًا خَرْقُ توحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِن جِهَةِ السَّمْعِ والعِلْمِ المُطْلَقَين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ، لَكِنَّه طَلَبَ هذا الطَّلَبَ في سِرِّه ولم يَجْهَرْ به صَوْتُهُ، كَمَنْ يَذهَبون إلى زِيارةِ قَبْرِ النَّبِيِّ اليَومَ في المَدِينةِ المُنَوَّرةِ، وتَرَاهم يَهْمِسُون بِذلك في سِرِّهم، فَهذه الصُّورةُ مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ، لِخَرْقِها رُبُوبِيَّةَ اللهِ، إذْ يَلْزَمُ منها قَطْعًا بِدَلالةٍ ضِمْنِيَّةٍ أنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ الغَيْبَ، ويَعْلَمُ ما تُخْفِي صُدُورُ الناسِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ عن قُرْبٍ، لَكِنَّ الطالِبَ لَمَّا خَشِيَ أنْ لا يَستَجِيبَ المَيِّتُ لِطَلَبِه، قَرَّرَ أنْ يَطْلُبَه على وَجْهِ الخُضُوعِ المُطْلَقِ والذُّلِ المُطْلَقِ، كَيْ يُجِيبَ المَيِّتُ طَلَبَه ويَدعُوَ له، فَرَفَعَ الطالِبُ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ كَما يَرْفَعُها عند دُعاءِ اللهِ، وطَلَبَ مِنَ المَيِّتِ في تَضَرُّعٍ ورَهْبَةٍ ورَغْبَةٍ، وذُلٍ كامِلٍ وافتِقارٍ مُطْلَقٍ وإخلاصٍ تامٍّ، كَما يَطْلُبُ مِنَ اللهِ، ظَنًّا منه أنَّه كُلَّما أخْلَصَ في طَلَبِه مِنَ المَيِّتِ وفي تَوَجُّهِه

إليه ورَجائِه له، كُلَّما اِستَجابَ له المَيِّتُ، كَما هو الشَّأْنُ في الإخلاصِ لِلَّهِ، فالمَيِّتُ عنده لا يَرُدُّ سائلًا طَلَبَ منه بإخلاصٍ، ولا يَرْفُضُ طَلَبًا أَتَاهُ على وَجْهِ الخُضُوعِ والتَّذَلُّلِ التَّامَّين، وهذه الصُّورةُ على هذا الوَجْهِ لا شَكَّ أنَّها مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ الخارِقِ لِلأُلُوهِيَّةِ، لِاشْتِمَالِها على مَعاني العِبادةِ القَلْبِيَّةِ كالخُضوعِ والذُّلِ والافتِقارِ والرَّجاءِ والرَّغبةِ، وإنْ زادَ الطالِبَ اِعتِقادُه السَّمْعَ -أو العِلْمَ- المُطْلَقَ، فَقَدْ خَرَقَ الرُّبُوبِيَّةَ كذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو ماريةَ-: الذي يَحْدُثُ مِنَ النَّاسِ عامَّةً ومِنَ القُبُورِيِّين خاصَّةً، في زَمانِنا هذا وفي الأزْمِنةِ المُتَقَدِّمةِ، هو طَلَبُ الدُّعاءِ مِنَ المَيِّتِ على الأَوْجُهِ الأربَعةِ الشِّرْكِيَّةِ المُتَقَدِّمة، وقد جَرَتِ العادَةُ أنَّه لا يُقْدِمُ على مِثْلِ هذا الطَّلَبِ إلَّا جُهَّالُ العَوَامِّ [قالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط: وأكثَرُ الناسِ جُهَّالٌ. انتهى]، وهؤلاء دَأْبُهم الشِّرْكُ، بَلْ وما قَدِمُوا على مِثْلِ هذا الطَّلَبِ إلَّا لاعتِقاداتِهم الخُرَافِيَّةِ الشِّركِيَّةِ في الأمواتِ، حتى إنَّك لا تَكَادُ تَجِدُ أَحَدًا في الواقِعِ يَطْلُبُ مِنَ الأمواتِ الدُّعاءَ إلَّا وهو واقِعٌ أَصْلًا في دُعائهم والاستِغاثةِ بهم، وهذا شِرْكٌ أكبَرُ لا تَفْصِيلَ فيه... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو ماريةَ-: وسَبَبُ الخِلَافِ [يَعنِي بَيْنَ القائلِين بِكُفْرِ مَن طَلَبَ الدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ، وبَيْنَ القائلِين بِبِدْعِيَّتِه فَقَطْ، وذلك في حالةِ ما كانَ الكَلامُ عن الطَّلَبِ بِشَكْلٍ عامٍّ، بِدُونِ تَقْيِيدِه بوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ سالِفَةِ الذِّكْرِ] مِن وِجْهَةِ نَظَرِي، هو اِختِلافُ تَصَوُّراتِ المَسألةِ، فَمَنَ نَظَرَ إلى الواقِعِ وفَهِمَه فَهْمًا جَيِّدًا حَكَمَ بِكُفْرِ الطالِبِين [الدُّعاءَ مِنَ المَيِّتِ]، أمَّا مَن حَكَمَ بِبِدْعِيَّتِها فَهو بِمَعْزِلٍ عنِ الواقِعِ لِأنَّه قد حَكَمَ عليها كَمَسألةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَاءً على صُورةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْرِيدِيَّةٍ في العَقْلِ، ومِن هنا تَصِحُّ رُؤْيَةُ المُكَفِّرِين بِالمَسألةِ ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالواقِعِ العَمَلِيِّ، وكذلك تَصِحُّ رُؤْيَةُ

المُبَدِّعِين لها ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالتَّأصِيلِ التَّنْظِيرِيِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ أبو ماريةَ-: وفي الخِتَامِ أقولُ {هذا ما تَوَصَّلْتُ له بعدَ بَحْثٍ مُسْتَفِيضٍ في المَسألةِ، تَذَبْذَبْتُ فيها تارةً، وتَرَجَّحَ لَدَيَّ القَولُ بِالتَّبْدِيعِ تارةً، وتارةً بِالتَّكفِيرِ، حتى بَحَثْتُها مِن وِجْهَةِ نَظَرِ كُلِّ فَرِيقٍ، وكأنِّي أَتَبَنَّاها تارةً وأَنْقُضُها أُخْرَى، فَتَبَيَّنَ لي بَعْدَ تَأَمُّلٍ ونَظَرٍ أنَّ الحَقَّ في التَّفصِيلِ، وإنْ بَدَا لِي خِلَافُ ذلك غَدًا، فَسَأَعُودُ}. انتهى باختصار.

وفي كِتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، يَقولُ الشيخُ: إنْ كانَ القَصْدُ مِن زيارةِ القُبور الصَّلاةَ عندَها والدُّعاءَ عندَها، بِحَيْثُ يَظُنُّ أنَّ في ذلك فَضِيلةً، فَهذه زِيارةٌ بِدْعِيَّةٌ وهي وَسِيلةٌ مِن وَسائلِ الشِّركِ، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عن الصَّلاةِ عندَ القُبورِ واتِّخاذِها مَساجِدَ وأماكِنَ لِلعِبادةِ والدُّعاءِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد الهبدان (عُضوُ رابِطةِ عُلَماءِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: دُعاءُ الإنسانِ لِلمَيِّتِ عندَ قَبره، مِنَ السُّنَّةِ، وهي مِن حِكَمِ مَشروعِيَّةِ زيارةِ القُبور، وقد جاءَ في ذلك عِدَّةُ أحادِيثَ، منها ما رَواهُ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ عائشةَ الطَّويلِ، وفيه {فَقَالَ [القائلُ هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُخاطِبًا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم] (إنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)، قَالَتْ (قُلْتُ [أَيْ عائشةُ] "كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟")، قَالَ [صلى الله عليه وسلم] (قُولِي "السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَار مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ")}، ومِما رَواهُ مُسلِمٌ أيضًا عن بُرَيْدَةَ قالَ {كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ

قَـائِلُهُمْ يَقُـولُ، فِي رِوَايَـةِ أَبِي بَكْـرٍ (السَّـلَامُ عَلَى أَهْـلِ الدِّيَارِ)، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الـدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ)}، ومنهـا مـا أخرَجَـه التِّرْمِـذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ {مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِقُبُـورِ الْمَدِينَـةِ، فَأَقْبَـلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِـهِ، فَقَـالَ (السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُـورِ، يَغْفِـرُ اللَّهُ لَنَـا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَـلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ)}، قال أَبُو عِيسَـى [التِّرْمِـذِيُّ] {حَـدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ}، ومنهـا مـا رَوَاهُ مُسـلِمٌ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّهَـا قَـالَتْ {كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ -كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ- يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَـوْمٍ مُـؤْمِنِينَ، وَأَتَـاكُمْ مَـا تُوعَـدُونَ، غَـدًا مُؤَجَّلُونَ [أَيْ (أَنْتُمْ مُؤَجَّلُونَ إلى يَومِ القِيَامَـةِ)]، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ)}، ومنها حَـدِيثُ عُثْمَـانَ بْنِ عَفَّانَ قَـالَ {كَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ إِذَا فَـرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَـفَ عَلَيْـهِ [يَعنِي (وَقَـفَ عنـد قَـبرِه)] فَقَـالَ (اِسْـتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَـهُ بِـالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْـأَلُ)}، رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ، قَـالَ شَـيخُ الإسـلام في كلام لـه [في كِتـابِ (الجَـوابُ البـاهِرُ في زِيـارةِ المَقـابِر)] عن أنـواعِ الزِّيـارةِ لِلقُبـورِ {[وَأَمَّا] النَّوْعُ الثَّالِثُ، فَهُوَ زِيَارَتُهَا لِلدُّعَاءِ لَهَـا، كَالصَّـلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي دَلَّتِ السُّـنَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَـهُ، وَكَـانَ يُعَلِّمُ أَصْـحَابَهُ مَـا يَقُولُـونَ إِذَا زَارُوا الْقُبُـورَ}، وَقَـالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْكُثَ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ سَـاعَةً [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في فتـوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقَدْ كانَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم إذا فَـرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه وقالَ {اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ}،

ولم يَكُنْ يَدعو بِهم دُعـاءً جَماعِيًّا، بَـلْ كُـلُّ إنسـان يَـدعو لِوَحْدِهِ، ولم يَكُنْ يُطِيلُ الوُقوفَ، ومِن عادةِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم أنَّه إذا دَعَا دَعَا ثَلاثًـا؛ وعليـه فَيَكفِي أنْ تَقِـفَ وتَقـولَ {اللَّهُمَّ اِغفِـرْ لـه، اللَّهُمَّ اِغفِـرْ لـه، اللَّهُمَّ اِغفِرْ له، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْـه} وتَنصَـرِفَ، وأمَّا الجُلوسُ أو الوُقوفُ بِقَدْرِ ما تُنحَرُ الجَـزورُ وَيُقْسَـمُ لَحْمُهَـا، فَهـذا قالَـه عَمْـرُو بْنُ الْعَـاص رَضِـيَ اللـهُ عنـه وأوصَى به، ولَكِنَّ هذا ليس مِنَ الهَدْيِ العامِّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا لِلصَّحابةِ، فهو أوصَى به اِجتِهادًا منه رَضِـيَ اللـهُ عنـه. انتهى. وفي هـذا الرابط على مَوقِـع الشيخ اِبْن باز، قالَ الشيخُ: فإذا تَيَسَّـرَ الـدُّعاءُ لـه وَقْتًـا مِنَ الزَّمَن (خَمْسَ دَقائقَ، أو أقَلَّ، أو أكثَرَ) كَفَى والحَمْدُ لِلَّهِ بَعْدَ الـدَّفن. انتهى] يَـدْعُو لِلْمَيِّتِ وَيَسْـتَغْفِرُ لَـهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاتَّفَقَ عَلَيْـهِ الأَصْـحَابُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الهبـدان-: إنَّ قَصْـدَ الإنسـانِ القَبْـرَ مِن أجْـلِ أنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِه عندها، مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمةِ، فَلَوْ كانَ الـدُّعاءُ عندَ الأضْرحةِ يُتَعَبَّدُ بِهِ اللهُ تَعالَى لَشَرَعَهُ اللـهُ ورَسـولُه، ولَفَعَلَهُ السَّلَفُ الصالِحُ، فَلَمْ يَرِدْ في الكِتابِ والسُّـنَّةِ مـا يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ تَحَرِّي الدُّعاءِ عند القَبرِ، مع كَثْرَةِ ما وَرَدَ في بابِ الأدْعِيَةِ، وكَثْرَةِ مُصَنَّفاتِ السَّلَفِ فيها التي ذَكَرُوا فيها آدابَها ومَوَاقِيتَهـا وأماكِنَهـا وغَيْـرَ ذلـك، ولم نَجِـدْ أحَـدًا منهم قـالَ بِمَشـروعِيَّةِ التَّحَـرِّي لِلـدُّعاءِ عِنـد القَبرِ، فَدَلَّ هذا على أنَّه لم يَرِدْ في الشَّرْعِ، ولم يَفْعَلْـه السَّلَفُ الصالِحُ، فَثَبَتَ أنَّه بِدْعَةٌ، إذ لو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه وَهُمْ أحْرَصُ الناس على الخَير، والـدُّعاءُ عنـد القَـبر ذَريعةٌ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَـبر، قـالَ شـيخُ الإسـلام [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم لِمُخَالَفَـةِ أَصْـحَابِ الْجَحِيم)] {العَلَّةُ التي نَهَى النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم لأجْلِهـا عن الصَّلاةِ عندَها [يَعنِي عندَ القُبور]، إنَّما هـو لِئَلَّا تُتَّخَـذَ ذَرِيعةً إلى نَوْعٍ [مِنَ] الشِّرْكِ، بِقَصْدِها وبِـالعُكُوفِ عليهـا

وتَعَلُّق القُلوبِ بها رَغْبَةً ورَهْبَةً، ومِنَ المَعلوم أنَّ المُضْطَرَّ في الدُّعاءِ الذي قد نَزَلَتْ به نازلةٌ -فَيَدْعُو لِاسْتِجلابِ خَير كالاستِسقاءِ أو لِدَفْع شَر كالاستِنصار- حَالُهُ بِافْتِتَانِهِ بِالقُبور إذا رَجَا الإجابةَ عندَها أعْظَمُ مِن (حالِ مَن يُؤَدِّي الفَرْضَ عندها في حالِ العافِيَةِ)، فَإنَّ أكثَرَ المُصَلِّين في حالِ العافِيةِ لا تَكَادُ تُفْتَنُ قُلوبُهم بذلك إلَّا قَلِيلًا، أمَّا الدَّاعُون المُضْطَرُّون فَفِتْنَتُهم بِذلك عَظِيمةٌ جِدًّا، فإذا كانَتِ المَفْسَدةُ والفِتْنةُ التي لِأجْلِها نَهَى [صلى الله عليه وسلم] عن الصَّلاةِ عندَها مُتَحَقِّقةً في حالِ هؤلاء، كانَ نَهْيُهم عن ذلك أوْكَدَ وأوْكَدَ}، وذلك لِأنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مع العِلَّةِ وُجودًا وعَدَمًا، وقد تَحَقَّقَ وُجودُ العِلَّةِ هنا، فالدُّعاءُ عند القَبر ذَريعةٌ بِدُون شَكٍّ إلى دُعاءِ صاحِبِ القَبر، فَيَكونُ مَنْهِيًّا عنه عند القَبرِ، قالَ مَن حَمَلَ عِلْمَ السَّلَفِ شيخُ الإسلام اِبنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيم)] {وما أحْفَظُ لا عن صَحَابِيٍّ ولا عن تابِعِيٍّ ولا عن إمام مَعروفٍ أنَّه اِسْتَحَبَّ قَصْدَ شَيءٍ مِنَ القُبور لِلدُّعاءِ عنده، ولا رَوَى أحَدٌ في ذلك شَيئًا، لا عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا عن الصَّحابةِ ولا عن أحَدٍ مِنَ الأئمَّةِ المَعروفِين، وقد صَنَّفَ الناسُ في الدُّعاءِ وأوقاتِه وأمْكِنَتِه، وذَكَرُوا فيه الآثارَ، فَمَا ذَكَرَ أحَدٌ منهم في فَضْلِ الدُّعاءِ عند شَيءٍ مِنَ القُبور حَرْفًا واحِدًا (فِيما أعلَمُ)، فَكَيْفَ يَجُوزُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَكونَ الدُّعاءُ عندَها أجْوَبَ وأفضَلَ، والسَّلَفُ تُنْكِرُه ولا تَعْرِفُه، وتَنْهَى عنه ولا تَأمُرُ به}، [وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ)] {مِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ الدُّعاءُ عند القُبور مَشروعًا وعَمَلًا صالِحًا، ويُصْرَفُ عنه القُرونُ الثَّلَاثةُ (المُفَضَّلَةُ بِنَصِّ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، ثم يُرْزَقُهُ الخُلُوفُ الذِين يَقولون ما لا يَفعَلون، ويَفعَلون ما لا يُؤْمَرُون، فَهذه سُنَّةُ رَسولِ اللهِ صلى

اللهُ عليه وسلم في أهل القُبور بِضْعًا وَعِشْرينَ سَنَةً حتى تَوَفَّاه اللهُ تَعالَى، وهذه سُنَّةُ خُلَفَائِه الراشِدِين، وهذه طَرِيقةُ جَمِيع الصَّحابةِ والتابِعِين لهم بِإحسانِ، هَلْ يُمْكِنُ بَشَرًا على وَجْهِ الأرض أَنْ يَأتِيَ عن أحَدٍ منهم بِنَقْلِ صَحِيح أو حَسَن أو ضَعِيفٍ أو مُنْقَطِع، أنَّهم كانوا إذا كانَ لهم حاجةٌ قَصَدُوا القُبورَ فدَعَوْا عندها وتَمَسَّحُوا بها، فَضْلًا أنْ يُصَلُّوا عندها، أو يَسْأَلُوا اللهَ بأصحابِها، أو يَسْأَلُوهم حَوَائجَهم؟، بَلْ [أيْ ولَكِنْ] يُمْكِنُهم أنْ يأتُوا عن الخُلُوفِ التي خَلَفَتْ بَعْدَهم بِكَثِير مِن ذلك، وكُلَّما تَأَخَّرَ الزَّمانُ وطالَ العَهْدُ كان ذلك أَكثَرَ، حتى لقد وُجِدَ في ذلك عِدَّةُ مُصَنَّفاتٍ ليس فيها عن رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولا عن خُلَفائِه الراشِدِين ولا عن أصحابِه حَرْفٌ واحِدٌ مِن ذلك [إغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، بِتَصَرُّفٍ]}؛ ومِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ السَّلَفَ يَرَوْنَ الدُّعاءَ عندَ القَبر بِدْعةً، أنَّهم قالوا في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أنَّه لا يَدْعُو مُستَقبِلًا القَبْرَ الشَّرِيفَ، بَلْ عليه إذا أرادَ الدُّعاءَ أنْ يَستَقبِلَ القِبْلَةَ، قالَ شيخُ الإسلام [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَلَمْ أَعْلَمِ الأَئِمَّةَ تَنَازَعُوا فِي أَنَّ السُّنَّةَ اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَقْتَ الدُّعَاءِ، لَا اسْتِقْبَالُ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ}؛ ومِمَّا يَدُلُّ على بِدْعِيَّةِ تَحَرِّي الدُّعاءِ عندَ القُبور، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصَّلاةِ عندَ القُبور وإليها، ونَهَى عن اِتِّخاذِها مَساجِدَ، فَتَبَيَّنَ مِن هذا أنَّ قَصْدَ الدُّعاءِ عندَ القُبور بِدْعةٌ مُنْكَرَةٌ، وإنْ لم تَصِلْ إلى الشِّركِ فَهي وَسِيلةٌ إليه، قالَ إمامُ الدَّعوةِ محمدُ بنُ عبدالوهاب [في كِتابِ (مُؤَلَّفاتُ الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب)] {أمَّا بِنَاءُ القِبابِ عليها فيَجِبُ هَدْمُها [يَعنِي هَدْمَ القِبابِ التي بُنِيَتْ على القُبور]، ولا عَلِمْتُ أنَّه يَصِلُ إلى الشِّركِ الأكبَرِ، وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ عندَه [أيْ عند القَبر]، وقَصْدُه لأَجْلِ الدُّعاءِ، فَكَذَلِكَ لا أعْلَمُه يَصِلُ إلى ذلك، ولَكِنَّ هذه الأُمورَ مِن أسبابِ حُدوثِ

الشِّـرْكِ، فَيَشْتَدُّ نَكِيرُ العُلَمـاءِ لِـذلك}... ثم قـالَ -أَي الشيخُ الهبـدان-: إذا لم يَتَحَـرَّ [أَي الـدَّاعي] الـدُّعاءَ عنـد القَـبر، وجـاءَ عنـدَ القَـبر لِلزِّيَـارةِ فَقَـطْ، أو مَـرَّ علَى المَقبَرةِ، فَسَلَّمَ ودَعَا لِأهلِ المَقبَرةِ ثم دَعَـا لِنَفْسِـه، فَلا بَأْسَ به لِأنَّه وَقَعَ ضِمْنًا وتَبَعًا ولم يُقْصَدْ، ويَدُلُّ على ذلك الأحادِيثُ الواردةُ في السَّلَام علَى أهلِ القُبور، فَقَدْ وَرَدَ في حَـديثِ بُرَيْـدَةَ بْنِ الْحُصَـيْبِ قَولُـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {أَسْـأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَـةَ}، وفي حَـدِيثِ عائشـةَ مَرفوعًـا {وَيَـرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْـتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ}، وهذا الدُّعاءُ الـذي لم يُتَحَـرَّ فيـه يَكـونُ في الغالِبِ يَسِيرًا وخَفِيفًا كَما في الحَدِيثَين السـابِقَين، ولا بُـدَّ أيضًـا في هـذا الـدُّعاءُ أنْ يَكـونَ ضِـمْنًا وتَبَعًـا لا اِسـتقلالًا، وأنْ لا يَحْصُـلَ بـه تَغْرِيـرٌ على غَـيرِه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير في (المُعتَصِـرُ في شَـرح كِتـابِ التَّوحِيـدِ): مـا حُكْمُ قَـولِ القائـلِ {وامُعتَصِـمَاهُ} أو {يـا رَسـولَ اللـهِ، لـو كُنْتَ حاضِـرًا ورَأَيْتَ...} أو {أينَ أنتَ يا صَلَاحَ الدِّين}؟، هـذه الألفـاظُ لا يُقْصَـدُ بهـا النِّداءُ الحَقِيقيُّ، فَـإنْ قَصَـدَ بهـا النِّداءَ الحَقِيقيَّ واعْتَقَدَ أنَّه يَسْـمَعُه ويَنْفَعُـه، فَهـذا لا شَـكَّ أنَّه مِنَ الشِّركِ الأكبَر، أمَّا إذا كانَ لا يَقْصِدُ بِها النِّداءَ وقَصَـدَ بِهـا اِسْـتِثارةَ الهمَم، فَلَا يَنْبَغِي اِسـتِعمالُ هـذه الألفـاظِ المُوهِمَةِ (التي يُمْنَعُ منها سَدًا لِلذَّرِيعَةِ). انتهى.

وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسـائل النَّجْدِيَّة): تَلَطَّفَ الشَّـيطانُ في كَيْـدِ هـؤلاء الغُلاةِ في قُبورِ الصالِحِين، بِأنْ دَسَّ عليهم تَغيِيرَ (الأسماءِ والحُدودِ الشَّـرعِيَّةِ والألفـاظِ اللُّغَوِيَّةِ)، فَسَـمَّوُا الشِّـرْكَ وعِبـادةَ

الصـالِحِين تَوَسُّـلًا ونِـدَاءً وَحُسْـنَ اِعتِقـادٍ في الأَوْلِيـاءِ وتَشَفُّعًا بِهِم واستِظهارًا بِأَرْوَاحِهم الشَّريفةِ، فاسـتَجابَ له صِبْيانُ العُقـولِ وخَفَـافِيشُ [خَفَـافِيشُ جَمْـعُ خُفَّاش، وهو طائرٌ يَكْرَهُ الضَّوْءَ ولا يَطِـيرُ إلَّا في اللَّيـلِ، ويُطْلَـقُ عليه أيضًا (الوَطْوَاط)] البَّصائرِ، ودَارُوا مع الأسـماءِ ولم يَقِفُوا مع الحَقائقِ!. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُاللـهِ بْنُ عبـدِالرَّحمن أبـو بُطَين (مُفْتِي الـدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1282هـ) في كِتابِـه (الانتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِين والرَّدُّ على المُجـادِلِ عنِ المُشـرِكِين): فـإذا عَلِمَ الإنسـانُ وتَحَقَّقَ مَعْنَى (الإلَـهِ) وأنَّه المَعْبُـودُ، وعَـرَفَ حقيقـةَ العِبـادةِ، تَبَيَّنَ لـه أنَّ مَن جَعَلَ شيئًا مِنَ العِبادةِ لِغَيرِ اللهِ، فَقَدْ عَبَدَه واتَّخَذَه إلَهًـا، وإنْ فَرَّ مِن تَسْـمِيَتِه مَعبـودًا وإلَهًـا وسَـمَّى ذلـك تَوَسُّـلًا وتَشَفُّعًا والْتِجَاءً ونَحْوَ ذلـك؛ فالمُشـرِكُ مُشـرِكٌ شـاءَ أَمْ أَبَى، كَما أنَّ المُرَابِيَ مُرابٍ شاءَ أَمْ أَبَى وإنْ لَم يُسَمِّ مـا فَعَلَه رِبًا، وشارِبَ الخَمْرِ شارِبٌ لِلخَمرِ وإنْ سَـمَّاها بِغَـيرِ اِسْمِها؛ وفي الحَدِيثِ عنِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم {يَأْتِي أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْـرَبُون الْخَمْـرَ، يُسَـمُّونَهَا بِغَيْـرِ اِسْـمِهَا}، فَتَغْيِـيرُ الاسْـمِ لا يُغَيِّرُ حَقِيقـةَ المُسَـمَّى ولا يُزِيلُ حُكْمَه... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ أبـو بُطَين-: ومِن كَيْـدِ الشَّـيطانِ لِمُبتَدِعـةِ هـذه الأُمَّةِ -المُشـرِكِين بِالبَشَـر مِنَ المَقْبورين وغيرهم-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُـلَّ مَن قَـرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَه يَنْفِرُ مِنَ الشِّركِ ومِن عِبادةِ غَـيرِ اللـهِ، أَلْقَى في قُلـوبِ الجُهَّالِ أنَّ هـذا الـذي يَفعَلونـه مـع المَقْبورِين وغَيرِهم ليس عِبـادةً لهم، وإنَّمـا هـو تَوَسُّـلٌ وتَشَفُّعٌ بِهم والْتِجـاءٌ إليهم ونَحْـوُ ذلـك، فسَـلَبَ العِبـادةَ والشِّركَ [يَعْنِي عِبادةَ غَيرِ اللهِ والشِّرْكَ به] اِسْمَهُما مِن قُلُوبِهم، وكَسَاهُما أسْماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلوبُ، ثم اِزْدادَ اِغْتِـرارُهم وعَظُمَتِ الفِتْنـةُ، بِـأَنْ صـارَ بَعضُ مَن يُنْسَـبُ

إلى عِلْم ودِينٍ يُسَـهِّلُ عليهم مـا اِرْتَكَبـوه مِنَ الشِّـركِ، ويَحْتَجُّ لهم بِالْحُجَجِ الباطِلـةِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ. انتهى.

وقـالَ إبنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): فَقَـدْ تَبَيَّنَ أَنَّ لِفْظَ (الْوَسِيلَةِ) وَ(التَّوَسُّلِ)، فِيهِ إجْمَـالٌ وَاشْـتِبَاهٌ، يَجِبُ أَنْ تُعْرَفَ مَعَانِيهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَـقٍّ حَقَّهُ، فَيُعْـرَفُ مَـا وَرَدَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ وَمَعْنَـاهُ، وَمَـا كَـانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ الصَّـحَابَةُ وَيَفْعَلُونَـهُ وَمَعْنَى ذَلِـكَ، وَيُعْـرَفُ مَـا أَحْدَثَـهُ الْمُحْـدِثُونَ فِي هَـذَا اللَّفْـظِ وَمَعْنَـاهُ، فَـإِنَّ كَثِـيرًا مِنِ اضْطِرَابِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَابِ هُـوَ بِسَـبَبِ مَـا وَقَـعَ مِنَ الإِجْمَـالِ وَالاِشْـتِرَاكِ فِي الأَلْفَـاظِ وَمَعَانِيهَا، حَتَّى تَجِـدَ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْرِفُ فِي هَذَا الْبَابِ فَصْـلَ الْخِطَـابِ؛ فَلَفْـظُ (الْوَسِيلَةِ) مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْله تَعَـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ}، وَفِي قَوْله تَعَـالَى {قُـلِ ادْعُـوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِـهِ فَلَا يَمْلِكُـونَ كَشْـفَ الضُّـرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْـوِيلًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَـدْعُونَ يَبْتَغُونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْـرَبُ وَيَرْجُـونَ رَحْمَتَـهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}، فَالْوَسِـيلَةُ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ أَنْ تُبْتَغَى إلَيْـهِ [يُشِـيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى (وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ)] وَأَخْبَرَ عَنْ مَلَائِكَتِـهِ وَأَنْبِيَائِهِ أَنَّهُمْ يَبْتَغُونَهَا إلَيْهِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى (يَبْتَغُـونَ إلَى رَبِّهِمُ الْوَسِـيلَةَ)] هِيَ مَـا يُتَقَـرَّبُ إلَيْـهِ مِنَ الْوَاجِبَـاتِ والمُسْـتَحَبَّاتِ، فَهَـذِهِ الْوَسِـيلَةُ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ الْمُـؤْمِنِينَ بِابْتِغَائِهَا تَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاجِبٍ وَمُسْتَحَبٍّ، وَمَـا لَيْسَ بِـوَاجِبٍ وَلَا مُسْـتَحَبٍّ لَا يَـدْخُلُ فِي ذَلِـكَ، سَـوَاءٌ كَـانَ مُحَرَّمًـا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ مُبَاحًا، فَـالْوَاجِبُ وَالْمُسْـتَحَبُّ هُـوَ مَـا شَـرَعَهُ الرَّسُولُ فَأَمَرَ بِهِ أَمْـرَ إيجَـابٍ أَوِ اِسْـتِحْبَابٍ، وَأَصْـلُ ذَلِـكَ الإِيمَانُ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـولُ، فَجِمَـاعُ الْوَسِـيلَةِ الَّتِي أَمَـرَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِابْتِغَائِهَا هُوَ التَّوَسُّلُ إلَيْـهِ بِاتِّبَـاعِ مَـا جَـاءَ بِـهِ

الرَّسُولُ، لَا وَسِيلَةَ لِأحَدٍ إلَى اللَّهِ إلَّا ذَلِكَ؛ وَالثَّانِي [أَيْ بَعْدَ أَنْ كانَ الكَلامُ في الأَوَّلِ عن لَفْظِ (الْوَسِيلَةِ) فِي الْقُرْآنِ]، لَفْظُ (الْوَسِيلَةِ) فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ}، وَقَوْلُهُ {مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ (اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَه إنَّك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ) حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ}، فَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَقَدْ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَهَا لِلرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... ثم قَالَ -أي اِبنُ تَيْمِيَّةَ-: التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَجُّهُ بِهِ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ، يُرِيدُونَ بِهِ التَّوَسُّلَ بدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه وحُضُورِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا حَالَ مَوْتِه أو غِيَابِه] وَشَفَاعَتِهِ؛ وَالتَّوَسُّلُ بِهِ فِي عُرْفِ كَثِير مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الإِقْسَامُ بِهِ [أَيْ بِذاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالُ بِهِ كَمَا يُقْسِمُونَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَنْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِ الصَّلَاحَ [وهذا لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ]؛ فَلَفْظُ التَّوَسُّلِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُرَادُ بِهِ مَعْنَيَانِ صَحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْنًى ثَالِثٌ لَمْ تَرِدْ بِهِ سُنَّةٌ؛ فَأَمَّا الْمَعْنَيَانِ الأَوَّلَانِ -الصَّحِيحَانِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ- فَأَحَدُهُمَا هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَام، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَبطَاعَتِهِ، وَالثَّانِي دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ [وصُورةُ ذلك، أَنْ يَسألَ أَحَدٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالِ حَيَاتِه

وحُضُورِه أنْ يَدْعُوَ له] كَمَا تَقَدَّمَ، فَهَذَانِ جَائِزَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَمِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ {اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا إذَا أَجْدَبْنَا تَوَسَّلْنَا إلَيْك بِنَبِيِّنَا [أَيْ بِدُعَاءِ نَبِيِّنَا] فَتَسْقِيَنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْك بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا} أَيْ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ؛ وقَوْلُه تَعَالَى {وَابْتَغُوا إلَيْهِ الْوَسِيلَةَ} أَيِ الْقُرْبَةَ إلَيْهِ [أَيْ إلى اللهِ] بِطَاعَتِهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، قَالَ تَعَالَى {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ}، فَهَذَا التَّوَسُّلُ الأَوَّلُ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ -كَمَا قَالَ عُمَرُ- فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ [حالَ حَيَاتِه وحُضُوره] لَا بِذَاتِهِ، وَلِهَذَا عَدَلُوا عَن التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفاتِه] إلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاسِ لا بِذَاتِ الْعَبَّاسِ]، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنِ التَّوَسُّلِ بِهِ [أَيْ بِذَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] إلَى التَّوَسُّلِ بِالْعَبَّاس [يعني بِدُعاءِ الْعَبَّاس لا بِذَاتِ الْعَبَّاس] عُلِمَ أَنَّ مَا [كان] يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ، بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا... ثم قالَ -أَيِ ابنُ تَيْمِيَّةَ-: فَلَفْظُ (التَّوَسُّلِ) يُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةُ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا التَّوَسُّلُ بِطَاعَتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]؛ وَالثَّانِي التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ [وحُضُورِه]، وَيَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَتَوَسَّلُونَ بِشَفَاعَتِهِ)؛ وَالثَّالِثُ التَّوَسُّلُ بِهِ، بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ بِذَاتِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنِ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ. انتهى باختصار.

وفي (مَجمـوعُ فَتـاوَى الشـيخِ صـالحٍ الفـوزان)، سُـئِلَ الشيخُ: هنـاك بَعْضُ النـاس يَـدْعُون بِـدُعاءٍ يَعتَقِـدون أَنَّه يَشْفِي مِنَ السُّكَّرِ [أَيْ مَـرَضِ السُّـكَّرِي]، وهـو كَمـا يَلِي {الصَّلاةُ والسَّلامُ عليك وعلى آلِـكَ يـا سَـيِّدِي يـا رَسـولَ اللـهِ، أنتَ وَسِـيلَتِي خُـذْ بِيَـدِي، قَلَّتْ حِيلَتِي فـأَدْرِكْنِي}، ويَقولـون هـذا القَـولَ {يـا رَسـولَ اللـهِ، اِشْـفَعْ لِي}، وَبِمَعْنًى آخَـرَ {اُدْعُ اللـهَ يـا رَسـولَ اللـهِ لي بِالشِّـفَاءِ}، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُـرَدَّدَ هـذا الـدُّعاءُ، وهَـلْ فيـه فائـدةٌ كَمـا يَزْعُمون؟. فَأَجابَ الشيخُ: هذا الدُّعاءُ مِنَ الشِّركِ الأكبَـرِ، لِأَنَّه دُعاءٌ لِلنَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم، وطَلَبٌ لِكَشْـفِ الضُّرِّ والمَرَضِ مِنَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم (وهذا لا يَقْدِرُ عليه إلَّا اللـهُ سُـبحانَه وتَعـالَى، فَطَلَبُـه مِن غَـيرِ اللهِ شِركٌ أكبَرُ)؛ وكذلك طَلَبُ الشَّفاعةِ منـه صـلى اللـه عليـه وسـلم بَعْـدَ مَوتِـه، هـذا مِنَ الشِّـركِ الأكبَـرِ، لِأَنَّ المُشـركِين الأَوَّلِين كـانوا يَعبُـدون الأَولِيـاءَ ويَقولـون {هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}، فاللهُ سُبحانَه وتَعـالَى عـابَ ذلك عليهم ونَهَاهم عن ذلك {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَـا لَا يَضُـرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُـونَ هَـؤُلَاءِ شُـفَعَاؤُنَا عِنْـدَ اللَّهِ}، {أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَـالِصُ، وَالَّذِينَ اتَّخَـذُوا مِنْ دُونِـهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى}؛ وكُلُّ هذا مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ والذَّنْبِ الـذي لا يُغْفَـرُ إلَّا بِالتَّوْبَـةِ إلى اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى منـه والتِـزامِ التَّوحِيـدِ وعَقِيـدةِ الإسلامِ، فَهو دُعاءٌ شِرْكِيٌّ لا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أَنْ يَتَلَفَّظَ به ولا أَنْ يَدْعُوَ به ولا أَنْ يَستَعمِلَه، ويَجِبُ على المُسـلِمِ أَنْ يَنْهَى عنـه وأَنْ يُحَـذِّرَ منـه، والأَدْعِيَـةُ المَشـروعةُ الـتي يُـدْعَى بِهـا لِلمَـرِيضِ ويُـرْقَى بِهـا المَـرِيضُ أدعِيَـةٌ ثابِتـةٌ ومَعلومةٌ، يُرْجَعُ إليهـا في مَظَانِّهَـا مِن دَوَاوِينِ الإسـلامِ الصَّحِيحةِ، كَصحِيحِ البُخَارِيِّ وصَحِيحِ مُسلِمٍ، وكذلك قِراءةُ القُـرآنِ على المَـرِيضِ مَـرَضَ السُّـكَّرِ -أو غَيْـرَ مَـرَضِ السُّكَّرِ- وبِالذاتِ قِراءةُ سُورةِ الفاتِحةِ على المَرِيضِ، هذا

فيه شِفاءٌ وفيه أَجْرٌ وفيه خَيرٌ كَثِيرٌ، واللهُ سُبحانَه وتَعالَى قد أغْنَانا بِذلك عنِ الأُمُورِ الشِّرْكِيَّةِ. انتهى.

وجاءَ في (المُنتَقَى مِن فَتَاوَى الشيخ صالِحِ الفوزان) أنَّ الشيخَ قالَ: إذا كانَ التَّوَسُّلُ بِالغائبِ والمَيِّتِ، بِمَعْنَى أنَّه [أَيِ الداعِيَ] يَدْعُو اللهَ سُبحانَه وتَعالَى ويَجْعَلُ هذا [أَيِ الغائبَ أو المَيِّتَ] واسِطةً فَيَقولُ [مُتَوَجِّهًا إلى اللهِ] {أَسْأَلُك بِحَقِّ فُلَانٍ}، فَهذا بِدْعَةٌ، لا يَصِلُ إلى حَدِّ الشِّركِ الأكبَرِ، لَكِنَّه بِدعةٌ مُحَرَّمةٌ وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ وبابٌ إلى الشِّركِ، فَلا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِالأمواتِ والغائبِين بِهذا المَعْنَى، فإنْ كانَ يَطْلُبُ منهم الحاجَةَ فَهذا شِركٌ أكبَرُ، قال اللهُ تعالى {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية): التَّوَسُّلُ في الاصطِلاحِ له تَعرِيفان؛ الأَوَّلُ، تَعرِيفٌ عامٌّ، وهو التَّقَرُّبُ إلى اللهِ تَعالَى بِفِعْلِ المَأموراتِ وتَرْكِ المُحرَّماتِ؛ الثاني، تَعرِيفٌ خاصٌّ بِبابِ الدُّعاءِ، وهو أنْ يَذْكُرَ الداعِي في دُعائِه ما يَرْجُو أنْ يَكونَ سَبَبًا في قُبولِ دُعائه، أو أنْ يَطْلُبَ مِن عَبْدٍ صالِحٍ أنْ يَدْعُوَ له؛ والتَّوَسُّلُ في أصْلِه يَنْقَسِمُ إلى قِسمَين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الجبرين-: القِسمُ الأَوَّلُ، التَّوَسُّلُ المَشروعُ، وهذا القِسمُ يَشمَلُ أنواعًا كَثِيرةً، يُمْكِنُ إجمالُها فِيما يَلِي؛ (1)التَّوَسُّلُ إلى اللهِ تَعالَى بِأسمائه وصِفاتِه، كَمَا قالَ تَعالَى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا}، وذلك بِأنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِأسمائه كُلِّها، كَأنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأسمائك الحُسْنَى أنْ تَغْفِرَ لِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ

تَعالَى باسْمٍ مُعَيَّنٍ مِن أسمائه تَعالَى يُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ يَـا رَحْمَنُ ارْحَمْنِي}، أو أنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ بِأَنَّكَ أنتَ الـرَّحْمَنُ الـرَّحِيمُ أَنْ تَرْحَمَنِي}، أو أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعـالَى بِجَمِيـعِ صِـفاتِه، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ بصِـفاتِكَ العُلْيَـا أَنْ تَـرْزُقَنِي رِزْقًـا حَلَالًا}، أو أنْ يَـدْعُوَه بِصِـفةٍ واحِـدةٍ مِن صِـفاتِه تَعالَى تُناسِبُ ما يَدْعُو به، كَـأَنْ يَقـولَ {اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُـوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي}، أو يَقـولَ مَثَلًا {اللَّهُمَّ انْصُـرْنا علَى القَومِ الكـافِرِين إنَّك قَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}؛ (2)الثَّنَـاءُ على اللـهِ تَعـالَى والصَّـلاةُ على نَبِيِّه محمـدٍ صـلى اللـه عليـه وسلم في بِدايَةِ الدُّعاءِ، لِمَا ثَبَتَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {أنَّه سَـمِعَ رَجُلًا يَـدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (عَجِلَ هَذَا)، ثم دَعَاه فَقَـالَ لَـه (إِذَا صَـلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيـدِ اللَّهِ وَالثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لْيُصَـلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لْيَدْعُ بِمَـا شَـاءَ)}، قَـالَ [أَيْ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ] {وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ رَجُلًا يُصَـلِّي فَمَجَّدَ اللَّهَ وَحَمِـدَهُ وَصَـلَّى عَلَى نَبِيِّهِ محمـدٍ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَقَـالَ عَلَيْـهِ الصـلاةُ والسـلامُ (اُدْعُ تُجَبْ وَسَـلْ تُعْـطَ)}، ومِن ذلـك أنْ يُثْنِي على اللهِ تَعالَى بِكَلِمةِ التَّوحِيدِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، التي هي أعظَمُ الثَّناءِ على اللهِ تَعالَى، كَما تَوَسَّلَ بها يُونُسُ عليه السَّـلامُ في بَطْنِ الحُـوتِ، ثم يُصَـلِّي على النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسلم، فَيَقُولُ في تَوَسُّلِه مَثَلًا {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى محمدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي}؛ (3)أَنْ يَتَوَسَّـلَ العَبـدُ إلى اللـهِ تَعـالَى بِعِباداتِـه القَلْبِيَّةِ أو الفِعْلِيـةِ أو القَولِيَّةِ، كَما في قَولِه تَعالَى {إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَـا}، وكَمـا في قِصَّـةِ الثَّلاثةِ أصْـحابِ الغـارِ، فأَحَـدُهم تَوَسَّـلَ إلى اللـهِ تَعـالَى بِبِـرِّه بِوالِدَيْـهِ، والثـانِي تَوَسَّـلَ إلى اللـهِ تَعـالَى بإعْطَـاءِ

الأَجِيرِ أَجْرَهُ كامِلًا بَعْدَ تَنْمِيَتِهِ له، والثالِثُ تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِتَرْكِهِ الفاحِشةَ، وقالَ كُلُّ واحِدٍ منهم في آخِرِ دُعائِه {اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذلك اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ}، ومِن ذلك أنْ يَقولَ الدَّاعِي {اللَّهُمَّ إنِّي أسألُك بِمَحَبَّتِي لك ولِنَبِيِّك محمدٍ صلى الله عليه وسلم ولِجَمِيعِ رُسُلِك وأَوْلِيائك أنْ تُنَجِّيَنِي مِنَ النَّارِ}، أو يَقولَ {اللَّهُمَّ إنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ اِبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فارْزُقْنِي السَّعادةَ في الدُّنيَا والآخِرَةِ}؛ (4)أنْ يَتَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِذِكْرِ حالِه، وأنَّه مُحْتَاجٌ إلى رَحْمَةِ اللهِ وعَوْنِه، كَما في دُعاءِ مُوسَى عليه السَّلامُ {رَبِّ إنِّي لِمَا أنْزَلْتَ إلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ} [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ ناصر السعدي في تفسيره: أيْ (إنِّي مُفْتَقِرٌ لِلْخَيْرِ الَّذِي تَسُوقُهُ إلَيَّ وَتُيَسِّرُهُ لِي)، وَهَذَا سُؤَالٌ مِنْهُ بِحَالِهِ، وَالسُّؤَالُ بِالْحَالِ أَبْلَغُ مِنَ السُّؤَالِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ. انتهى]، فَهو عليه السَّلامُ تَوَسَّلَ إلى رَبِّه جَلَّ وعَلَا بِاحتِياجِه أنْ يُنْزِلَ عليه خَيْرًا، ومِن ذلك قَولُ الداعِي {اللَّهُمَّ إنِّي ضَعِيفٌ لا أتَحَمَّلُ عَذابَ القَبرِ ولا عَذابَ جَهَنَّمَ فَأَنْجِنِي منهما}، أو يَقولُ {اللَّهُمَّ إنِّي قد آلَمَنِي المَرَضُ فَاشْفِنِي منه}، ويَدْخُلُ في هذا الاعتِرافُ بِالذَّنبِ وإظهارُ الحاجَةِ لِرَحْمَةِ اللهِ ومَغْفِرَتِه، كَما في قَولِه تَعالَى {رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}؛ (5)التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ الصالِحِين رَجَاءَ أنْ يَستجِيبَ اللهُ دُعاءَهم، وذلك بِأنْ يَطْلُبَ مِن مُسْلِمٍ حَيٍّ حاضِرٍ أنْ يَدْعُوَ له، كَما في قَولِ أبْنَاءِ يَعْقُوبَ عليه السَّلامُ له {يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ}، وكَما في قِصَّةِ الأَعْرَابِيِّ الذي طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَدْعُوَ بِنُزُولِ المَطَرِ فَدَعَا صلى الله عليه وسلم، وكَما في قِصَّةِ المَرأةِ التي طَلَبَتْ منه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَدْعُوَ اللهَ لها بِأنْ لا تَتَكَشَّفُ، وكما طَلَبَ عُمَرُ -ومعه الصَّحابةُ- في عَهْدِ عُمَرَ

مِنَ العَبَّاسِ أنْ يَسْتَسْقِيَ لهم، أَيْ أنْ يَدْعُوَ اللهَ أنْ يُغيثَهم بِنُزُولِ المَطَرِ، فَهذه التَّوَسُّلاتُ كُلُّها صَحِيحةٌ، لِأَنَّه قد ثَبَتَ في النُّصوصِ ما يَدُلُّ على مَشروعِيَّتِها، وأَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على ذلك... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجبرين-: القِسْمُ الثانِي، التَّوَسُّلُ المَمنوعُ، لَمَّا كانَ التَّوَسُّلُ جُزْءًا مِنَ الدُّعاءِ، والدُّعاءُ عِبَادَةٌ مِنَ العِباداتِ كَما ثَبَتَ في الحَدِيثِ {الدُّعاءُ هو العِبَادةُ}، وقد وَرَدَتِ النُّصوصُ الصَّحِيحةُ الصَّرِيحةُ بِتَحْرِيمِ إحداثِ عِبَادةٍ لم تَرِدْ في النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ، فَإنَّ كُلَّ تَوَسُّلٍ لم يَرِدْ في النُّصوصِ ما يَدُلُّ على مَشروعِيَّتِه فَهو تَوَسُّلٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ [قُلْتُ: إذا كانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعائِه إلى اللهِ ومُتَوَسِّلًا بِحَقِّ مَخلوق أو جَاهِهِ أو ذاتِهِ، فَهذا تَوَسُّلٌ بِدْعِيٌّ مُحَرَّمٌ، وهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (التَّوَسُّلُ المَشروعُ والتَّوَسُّلُ المَمنوعُ): التَّوَسُّلُ بِذَواتِ الأنبِياءِ ليس شِركًا عندنا، بَلْ يُخشَى أنْ يُؤَدِّيَ إلى الشِّركِ. انتهى باختصار]، وأَمَّا إذا كانَ المُتَوَسِّلُ مُتَوَجِّهًا إلى مَيِّتٍ أو غائبٍ، فَإنَّ تَوَسُّلَه في هذه الحالةِ يَكونُ شِرْكًا أكبَرَ؛ وذلك على ما مَرَّ بَيَانُه مِن كَلامِ أهلِ العِلْمِ]، ومِن أمْثِلةِ هذه التَّوَسُّلاتِ المُحَرَّمةِ؛ (1)أنْ يَتَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِذاتِ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالِحٍ، أو [بِذاتِ] الكَعْبةِ أو غَيرِها مِنَ الأشياءِ الفاضِلةِ، كَأَنْ يَقولَ {اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُك بِذَاتِ أَبِينا آدَمَ عليه السَّلامُ أنْ تَرْحَمَنِي}؛ (2)أنْ يَتَوَسَّلَ بِحَقِّ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالِحٍ، أو [بِحَقِّ] الكَعْبةِ أو غَيرِها؛ (3)أنْ يَتَوَسَّلَ بِجَاهِ نَبِيٍّ أو عَبْدٍ صالحٍ، أو [بِ]بَرَكَتِه أو [بِ]حُرْمَتِه، ونَحْوِ ذلك؛ فَلا يَجُوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَدْعُوَ اللهَ تَعالَى بِشَيءٍ مِن هذه التَّوَسُّلَاتِ، ولِذلك لَم يَثْبُتْ في رِوايَةٍ صَحِيحةٍ صَرِيحةٍ أنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحابةِ أو التَّابِعِين تَوَسَّلَ إلى اللهِ تَعالَى بِشَيءٍ منها، ولو كانَ خَيْرًا لَسَبَقُونا إليه، وقد نُقِلَتْ عنهم أدْعِيَةُ كَثِيرةٌ جِدًا، وليس فيها شَيءٌ مِن هذه التَّوَسُّلَاتِ، وهذا

إجمــاعٌ مِن أصــحابِ النَّبِيِّ صــلى اللــه عليــه وســلم والتَّابِعِين على عَـدَمِ مَشـروعِيَّةِ جَمِيـعِ هـذه التَّوَسُّـلَاتِ. انتهى باختصار.

وقــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز آل عبــداللطيف في كِتابِــه (دَعَاوَى المُنَاوِئِين لدعوة الشيخ محمـد بن عبـدالوهاب): إنَّ الشــيخَ الإمــامَ [محمــدَ بْنَ عبــدِالوهاب] كَفَّرَ مَنِ اسْـتَغاثَ بِـالأمواتِ سَـوَاءٌ كـانوا [أَيِ الأمـواتُ] أنبِيـاءَ أو أَوْلِيَـاءَ، ولـو سُـمِّيَتْ تلـك الاسـتِغاثةُ تَوَسُّـلًا، فـالعِبرةُ بِالحَقــائقِ والمَعــانِي ولَيْسَــتْ بِالأســماءِ والمَبــانِي، فالتَّوَسُّــلُ عنــد عُبَّادِ القُبـور [قُلْتُ: إذا كـانَ المُتَوَسِّــلُ مُتَوَجِّهًا بِدُعائِه إلى اللهِ ومُتَوَسِّلًا بِحَـقِّ مَخلـوق أو جَاهِـهِ أو ذاتِـهِ، فَهـذا تَوَسُّـلٌ بِـدْعِيٌّ مُحَـرَّمٌ، وهـو وَسِـيلةٌ إلى الشِّــركِ، وأمَّا إذا كـانَ المُتَوَسِّــلُ مُتَوَجِّهًـا إلى مَيِّتٍ أو غائبِ، فَإنَّ تَوَسُّـلَه في هـذه الحالـةِ يَكـونُ شِـرْكًا أكبَـرَ؛ وذلك على ما مَـرَّ بَيَانُـه مِن كَلام أهـلِ العِلْم. وقـد قـالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصـولِ الدِّين بــ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هــ) في (التَّوضِـيحُ وَالتَّتِمَّاتُ على "كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ"): أمَّا أَئِمَّةُ الــدَّعوةِ، فَهــذا بِالإجمــاع [يَعْنِي إجمــاعَ أئمَّةِ الــدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، يَـرَوْنَ أنَّ طَلَبَ الـدُّعاءِ مِنَ الأمـواتِ [عند قُبورِهم] مِنَ الشِّركِ الأكبَرِ. انتهى] يُطْلِقونه على الاستِغاثةِ بِالمَوْتَى وطَلَبِ الحاجَاتِ منهم. انتهى.

المسألة الثامنة والعشرون

زيد: لو تَجاوَزْنا مسألةَ وُجودِ قبر في مسجدٍ، فإنَّه مِنَ المَعروفِ أنَّ أئِمَّةَ المساجدِ التي بِداخِلها قبورٌ هُمْ مِنَ القُبُورِيِّين؛ فَهَلْ تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَ قُبُورِيٍّ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح اعتقاد أهْلِ السُّنَّةِ): فإذا عَرَفْتَ -مَثَلًا- أنَّ هذا الخَطيبَ أو أنَّ هذا الإمامَ مُشْرِكٌ يَعبُدُ أهْلَ البَيتِ، عَلِيًّا أو ذُرِّيَّتَه، كالرافِضةِ، أو يَعبُدُ عَبْدَالْقَادِر، أو ابْنَ علوان، أو البَدَوِيَّ، أو نحوَهم مِنَ المَعبوداتِ، بمَعْنَى أنَّه يَطُوفُ بالقبر، أو يَدْعُو المَيِّتَ نَفْسَه، فيقولُ يا معروفُ! أو يا جُنَيْدُ! أو يا ابنَ علوان! أو يا عَبْدَالْقَادِر!، أو يا كذا وكذا! أنَا في حَسْبِك، أو ما لِي إلَّا اللهُ وأنتَ، أو نحوَ ذلك، فإنَّ هذا يُعتبَرُ مُشركًا، فلا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه، لأنَّ شِرْكَه أخْرَجَه مِنَ الإسلام، فإذا اُضْطُرَّ الإنسانُ إلى أنْ يُصلِّيَ خَلْفَهم فإنَّا نَأمُرُه بالإعادةِ، ولكنْ مَتَى يكونُ مُضْطَرًّا؟، مَوجُودٌ في كثير مِنَ البلادِ الإفْرِيقِيَّةِ أنَّ وُلاةَ الأمْر وأئمَّةَ وخُطَباءَ المساجدِ مِن هؤلاء المُتَصَوِّفةِ، ومعهم كثيرٌ مِنَ البِدَعِ المُكَفِّرةِ، ومِن أشهرها أنَّهم يَدْعُون الأمواتَ ويَعتقِدون فيهم، أو أنَّهم غُلَاةٌ في التَّصَوُّفِ، بمَعْنَى أنَّهم مَلَاحِدةٌ أو اتِّحادِيَّةٌ، فيَقولُ بعضُ أهْلِ الخَير {إذا لم نُصَلِّ خَلْفَهم آذَوْنَا واتَّهَمُونا بأنَّنا نُخالِفُهم أو نُكَفِّرُهم، فيُؤذُوننا ويَسْجُنوننا ويَقْتُلوننا ويُشَرِّدوننا ويَطْرُدوننا، فماذا نَفْعَلُ؟}، فنقولُ، إنْ وَصَلَتِ البِدْعةُ إلى التكفير فإنَّك تُصَلِّي معهم مُداراةً لهم وتُعِيدُ، وإنْ لم تَصِلِ البِدْعةُ إلى التكفير فصَلِّ معهم، فصلاتُك لك وصلاتُهم لهم؛ وأجازَ بعضُ العلماءِ أنْ تَدْخُلَ معهم وأنت تَنْوِي الانْفِرادَ، فتُتابِعُ الإمامَ ولكِنَّك مُنْفَردٌ تُصلِّي لِنَفْسِك، فتَقْرَأُ ولو كان يَقْرَأُ، وتُسَمِّعُ بقولِك {سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه}، وتُصلِّي صلاةً كاملةً بِنِيَّةِ أنَّك مُنْفَرِدٌ إذا خَشِيتَ

على نَفْسِك مِن أنْ يَتَّهمُوك بأنَّك ثَوْرِيٌّ أو إرهابِيٌّ أو مُخالِفٌ أو نحوُ ذلك فيَضُرُّوك، فَلَكَ أنْ تَتَّقِيَ شَرَّهم بذلك، وإنْ تَمكَّنْتَ مِن أنْ تُصَلِّيَ وَحْدَك، أو وَجَدْتَ مسجدًا -ولو بعيدًا- فيه إمامٌ مستقيمٌ، فهو الأَوْلَى. انتهى.

وفي هذا الرابط على مَوقِع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ: يُوجَدُ إمامُ مسجدٍ في إحدى القُرَى مِنَ الذِين يَزُورون القِبَابَ، ويَسألون أصحابَها الأمواتَ النَّفْعَ وجَلْبَ المَصالِحِ، وكذلك يَلْبِسُ الحُجُبَ ويَتَبَرَّكُ بالحِجَارةِ التي على الأَضْرحةِ؛ السؤالُ، هَلْ تَجوزُ الصلاةُ خَلْفَه؟ وإذا كانتِ الإجابةُ بالنَّفْي فماذا نَفْعَلُ؟ مع العلم أنَّه ليس هناك مسجدٌ آخَرُ؟. فكان مِمَّا أجابَ به الشيخُ: مَن كان يَزُورُ القُبورَ ويَدْعُو أهْلَها مِن دُونِ اللهِ لِيَستَغِيثَ بهم، ويَتَمَسَّحُ بقُبورهم، ويَسألُهم شِفَاءَ المَرْضَى والنَّصْرَ على الأعداء، فهذا ليس بمُسلِم، هذا مُشْرِكٌ، لأنَّ دُعاءَ الأمواتِ والاستغاثةَ بالأمواتِ والنَّذْرَ لهم، مِن أنواعِ الكُفْرِ باللهِ، فلا يَجُوزُ أنْ يُتَّخَذَ إمامًا، ولا يُصَلَّى خَلْفَه، وإذا لم يَجِدِ المسلمون مسجدًا آخَرَ صَلُّوا قَبْلَه أو بَعْدَه، صَلُّوا في المسجدِ الذي يُصَلِّي فيه، لكنْ بَعدَه أو قَبْلَه، فإنْ تَيسَّرَ عَزْلُه وجَبَ عَزْلُه، وإنْ لم يَتَيسَّرْ فإنَّ المسلمِين ينتظرون صلاةَ هؤلاء ثم يُصَلُّون بعدَهم، أو يَتَقَدَّمونهم إذا دَخَلَ الوقتُ ويُصَلُّون قَبْلَهم إذا أمْكَنَ ذلك، فإنْ لم يُمْكِنْهم صَلُّوا في بُيُوتِهم. انتهى.

وفي هذا الرابط على مَوقِع الشيخ ابن باز يقولُ الشيخُ: الصلاةُ لا تَصِحُّ خَلْفَ المُشركِ، فالذي يَعْبُدُ القبورَ لا يُصَلَّى خَلْفَه، كعُبَّادِ الحُسَين وعُبَّادِ البَدَوِيِّ وأشْباهِهم، وعُبَّادِ الشَّيْخ عَبْدِالْقَادِر الْجِيلَانِيِّ وعُبَّادِ الأصنامِ وغيرِ هذا، كُلُّ مَن كان يَعْبُدُ غيرَ اللهِ، يَدعُوه

ويَستغيثُ به، أو يَطُوفُ بقَبره ويَسْأَلُه قَضَاءَ الحاجَـةِ، أو يُصَلِّي له، أو يَذبَحُ له [قالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسِمُ (الإمامُ بــوزَارةِ الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بــالكُوَيْتِ) في مقالــة بعنــوان (حُكْمُ الــذَّبْح تَقَرُّبًــا لِلَّهِ وشُــكرًا لــه على إعادةِ فَتْح المَساجِدِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فقـد كَثُرَ الكلامُ حولَ قِيام بعض الجَمعِيَّاتِ الخَيرِيَّةِ بِذَبْحِ مِائـةِ شاةٍ بِجِوار (المَسجِدِ الكَبِـير [بـالكُوَيْتِ]) شُـكْرًا لِلَّهِ على إعادةِ فتح المَساجِدِ بَعْدَ (إغلاقِها بَسَبَبَ وَباءِ "كورونا")، بِتاريخ 18 شوال 1441هـ المُوافِق 10 يونيو 2020م، ما بَيْنَ قابِــل ومــانِع؛ ولِأهَمِّيَّةِ الموضــوع أحْبَبْتُ أنْ أذكُــرَ بعضَ الأمور المُعِينةِ على معرفـةِ الحُكم الشـرعيِّ فيمـا وَقَــع؛ فــأقولُ؛ أوَّلًا، ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِســمُ إشــارةٍ لِلمَكــانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] فَرْقٌ بَيْنَ الذَّبْح على وَجهِ القُربـةِ، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بـ (ذَبْح القُرْبَانِ)، وبَيْنَ الذَّبْح على غـير وَجهِ القُربةِ [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (فتاوى الحـرم المكي): الذي يُتَقَرَّبُ بالذَّبْح فيه أربَعةُ أنــواعٍ، الأضـاحِي والْهَـدْي وَالْفِدْيَـةِ والعَقِيقـةِ، كَمْ صـارَتْ؟، أربَعـةً، هـذه يُتَقَرَّبُ إلى اللهِ تَعالَى بذَبْحِها، وأمَّا ما عَدا ذلك فَلَا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ابنُ عــثيمين-: الوَلِيمـةُ، هَـلِ الإنسـانُ يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بِذَبْحِها أو بِلَحْمِها؟، لا يَظهَرُ لِي أنَّها مِن بابِ التَّعَبُّدِ بِالذَّبْح، ولَكِنَّها مِن بابِ التَّعَبُّدِ بــاللَّحْم. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فَلَيسَ شُــهودُ الأُضْحِيَّةِ شَرْطًا في إجزائها، بَلْ مَن وَكَّلَ غَــيرَه في ذَبْح أُضْـحِيَّتِه أجـزَأَه ذلـك وإنْ لم يَشـهَدْها، وإنْ كـانَ شُـهودُ الأُضْحِيَّةِ مُستَحَبًّا. انتهى. قُلْتُ: يُمكِنُكَ في ذَبْحِ القُرْبَــانِ أنْ تُوَكِّلَ غَيرَك في القِيَام بِالذَّبْح، ولا يُشـتَرَطُ في ذلـك نِيَّةُ الوَكِيـلِ، لَكِنْ يَلْـزَمُ مَن يَقـومُ بِالـذَّبْح التَّسـمِيَةُ عنـد الذَّبْحِ]، وهو (الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ)، فَصـورةُ ذَبحِ القُربـةِ

[هي] إزهــاقُ الــرُّوحِ تَقَرُّبًــا لِلَّه تعــالى، حيث يكــونُ المقصودُ مِنَ الفِعـلِ إزهـاقُ الـرُّوحِ على وَجـهِ التَّقَـرُّبِ، وأمَّا الانتفــاعُ بــاللَّحْم فهــو مُتَمِّمٌ لــه وليس مَقصــودًا أصــالةً، وعلى هــذا فالقُربــةُ تَحْصُــلُ بِــذاتِ الــذَّبح لا بِالانتِفاعِ به، كَما في قَولِهِ تعالى {لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَـا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِن يَنَالُـهُ التَّقْـوَى مِنكُمْ}، وهـذا النَّوعُ مِنَ الــذَّبْح هــو الــذي يَتَقَـرَّبُ بــه المُشــركون لِأصــنامِهِم وأوثانِهِم، ومنه الـذَّبْحُ للقُبـور والأضـرحةِ، والـذَّبْحُ لِلجِنِّ والشَّـياطِين، فَـإنَّ مقصـودَ هـؤلاء المُشـركِين التَّقَـرُّبُ بِالذَّبح لِمَعبوداتِهِم، وهـذا النَّوعُ مِنَ القُربـةِ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِالذَّبح، فَلَوْ ذَبَحَ رَجُلٌ ذَبِيحةً نَهَارَ الأضْـحَى لِإطعـام أهـلِ بَيتِـه ثم نَوَاهَـا أُضْـحِيَّةً لم تَصِـحَّ [لِأنَّه لم يَنْـوِ عنـد الـذَّبح التَّقَـرُّبَ بهـا]، وَلَـو اِشـتَرَى ذَبِيحـةً مِن مَحَلَّات اللُّحـوم لِيَجعَلَها عَقِيقةً لم تَصِحَّ [لِأنَّه لم يَنْو عنـد الـذَّبح التَّقَـرُّبَ بها]، ومِثْلُـه يُقـالُ في الْهَـدْيِ وَالْفِدْيَـةِ [الْهَـدْيُ هـو مَـا يُهْـدَى إلَى الْحَـرَم مِنْ بَهِيمَـةِ الأنْعَـام تَقَرُّبًـا إلى اللـهِ تعالى، وما يَجِبُ بِسَـبَبِ تَمَتُّعٍ أَوْ قِـرَانِ أو إحْصَـار؛ وأمـا الْفِدْيَةُ هي ما يجب على الْحَاجِّ أو الْمُعْتَمِـر بِسَـبَبِ تَـرْكِ وَاجِبِ أَوْ فِعْلِ مَحْظُـور]، إذِ المَقصـودُ أنْ تُـذْبَحَ الذَّبِيحـةُ بِنِيَّةِ التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ، أُضْـحِيَّةً كـانَتْ أوْ عَقِيقـةً أو هَـدْيًا أو فِدْيَةً، قالَ الشـيخُ العـثيمين [في المجمـوع المـتين من فقـــه وفتـــاوى العمـــرة والحج] {وليس الحِكمـــةُ مِنَ الأُضْــحِيَّةِ حُصــولَ اللَّحْم وأَكْــلَ اللَّحْم، ولِكِنَّ الحِكمــةَ التَّقَرُّبِ إلى اللـهِ تَعـالَى بِـذَبْحِها... ظَنَّ بعضُ النـاسِ أنَّ المَقصـودَ [أيْ مِنَ الأُضْـحِيَّةِ] الأَكْـلُ والانتِفـاعُ بِـاللَّحْم، وهــذا ظَنٌّ قاصِــرٌ، بَــلْ أَهَمُّ شَــيءٍ أنْ تَتَعَبَّدَ لِلَّهِ تَعــالَى بِذَبحِها}، ومِن هُنا فَلا يُشتَرَطُ في هذا النَّوع [وهو الذَّبْح على وَجهِ القُربةِ] وُجودُ المُنتَفِعِين باللَّحْم، بَـلْ لَـوْ قُـدِّرَ أنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أو يَعُقَّ عَنْ وَلَـدِهِ، ولا يُوجَـدُ في قَريَتِه مَن يَنتَفِـعُ بِـاللَّحْمِ بَعْـدَ الـذَّبْحِ، لِعِلَّةٍ أو مَـرَضٍ في

أهـل القَريَـةِ، لم يُمْنَـعْ مِنَ الـذَّبْحِ، إذِ المَقصـودُ حاصِـلٌ بِذاتِ الذَّبْح وإزهاق الرُّوح تَقَرُّبًا لِلَّهِ، لا بِالانتِفاع بِاللَّحْم، وإنَّما الانتِفاعُ مُتَمِّمٌ له وليس أصلًا، قالَ اِبنُ الْهُمَام [ت 861هـ] في الهَدْي [وهو مَا يُهْدَى إلَى الْحَرَم مِنْ بَهِيمَـةِ الأنْعَام تَقَرُّبًا إلى اللهِ تعـالى، ومـا يَجِبُ بِسَـبَبِ تَمَتُّعٍ أوْ قِرَانٍ أو إحْصَـار] {ليس المُـرادُ مُجَـرَّدُ التَّصَـدُّق بـاللَّحْم، وإلا لَحَصَلَ التَّصَدُّقُ بالقِيمةِ أو بِلَحْم يَشتَريه، بَلِ المُـرادُ التَّقَرُّبُ بالإراقـةِ، مـع التَّصَـدُّق بلَحْم القُربـان وهـو تَبَعٌ مُتَمِّمٌ لِمَقصودِه}، وأمَّا الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْم، فالمقصـودُ منه هو اللَّحْمُ، والذَّبْحُ وَسِـيلةٌ، كَمَن يَـذْبَحُ لإطعـام أهـلِ بَيْتِه، أو يَذْبَحُ لِعَمَل مَأْدُبةٍ بِمُناسَبةِ سُكْنَى مَنزلٍ جَدِيدٍ، أو بِمُناسَبةِ تَخَرُّجٍ أو تَرْقِيَةٍ ونحو ذلـك، فالمقصـودُ مِن هـذا النَّوعِ مِنَ الذَّبْح هو الإطعامُ والإكرامُ والصَّـدَقةُ والهَدِيَّةُ، هـذا هـو وَجْـهُ القُرْبَـةِ فيه، فَيَكـونُ داخِلًا في عُمـوم الصَّدَقاتِ والهَدايَا والهِبَـاتِ، ولـذلك قـد يُطعِمُ الإنسـانُ ضُـيوفَه أو يُهْـدِي أو يَتَصَـدَّقُ، بِلَحْم مِن لَحْم بَيْتِـه أو قـد يَشـتَريه مَـذبوحًا مِنَ الخـارج، لِأنَّ المقصـودَ حاصِـلٌ بالإطعـام والإكـرام والصَّـدَقةِ والهَدِيَّةِ، و[جـاء] في الموسـوعة الفقهيـة في تعريـف الأضْـحِيَّةِ {فَلَيسَ مِنَ الأضْحِيَّةِ ما يُذَكَّى لِغَيرِ التَّقَرُّبِ إلى اللهِ تَعالَى، كالـذَّبائح التي تُـذْبَحُ لِلبَيـع أو الأكْـلِ أو إكـرام الضَّـيفِ}، إذا تَبَيَّنَ هـذا، عُـرِفَ الفَـرْقُ بين الـذَّبْح على وَجْـهِ القُربـةِ وبين الـذَّبْح بِقَصدِ اللَّحْم، وعُـرِفَ الخَلْـطُ الحاصِـلُ عنـد بَعض النـاس في إدخـالِهم الـذَّبْحَ بِمُناسَـبةِ زَواج أو تَخَـرُّج أو سُـكنَى مَـنزلٍ جَدِيـدٍ، في ذَبْح القُرْبَـةِ، فَتَـراهُمْ يَنْقُلـون كَلامَ العُلَمـاءِ في الـذَّبْح بِقَصـدِ اللَّحْم والصَّـدَقةِ بـه، مُستَدِلِّين به على ذَبْح القُرْبَـةِ، و[الواقِـعُ أنَّ] مَنْ أطلَـقَ مِنَ العُلَماءِ لَفْظَ (القُرْبَةِ) على هذا النَّوع مِنَ الذَّبْح إنَّمـا أرادَ به التَّقَرُّبَ لِلَّهِ بِإطعام اللَّحْم والصَّدَقةِ به أو إهدائه، لا بِـذاتِ الـذَّبْحِ وإزهـاقِ الـرُّوحِ، وهـذا [أيِ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ

بِإطعامِ اللَّحْمِ والصَّدَقةِ به أو إهدائِه] هو وَجْهُ كَونِـه [أي كَـونِ الـذَّبْحِ بِقَصـدِ اللَّحْم] شُـكرًا لِلَّهِ، إذْ هـو داخِـلٌ في عُمومِ الصَّدَقةِ والقُربةِ، ومِنَ المَعلوم أنَّه لو كـانَ قُربـةً مَحْضَةً كَذَبْحِ القُربانِ لَجـازَ فِعلُـه حـتى لـو لم يُوجَـدْ مَنْ يَنتَفِعُ به، وهذا ما لا يَقولُه العُلَماءُ؛ ثانِيًا، أنَّ الذَّبْحَ بِقَصدِ اللَّحْمِ، متى ما خَرَجَ عن صُورَتِه إلى صُـورةِ الـذَّبْحِ تَقَرُّبًـا لِغَيرِ اللهِ فإنَّه يُمنَعُ منه مع قَطْعِ النَّظَـرِ عن نَيَّةِ الـذابِحِ، كالـذَّبْحِ في طَريـقِ السُّـلطانِ أو أمـامَ المُعَظَّمِين مِنَ النـاس وإراقـةِ الـدَّمِ أمـامَهم، لِكَـونِ ظـاهِره يَـدُلُّ على التَّقَرُّبِ لِلسُّلطانِ أو المُعَظَّم، في حين لو ذَبَحَ الإنسـانُ في مَوضِـعِ الـذَّبْحِ [المعتـاد] أو في بَيْتِـه وأطعَمَ النـاسَ فَرَحًا بِقُدومِ السُّلطانِ أو المُعَظَّم لم يُمنَعْ منه، فالحُكْمُ في مِثـلِ هـذه الحـالِ [الـتي خَـرَجَ فيهـا (الـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ) عن صُورَتِه إلى صُورةِ (الذَّبْحِ تَقَرُّبًـا لِغَـيرِ اللـهِ)] يَتَعَلَّق بِظـاهِرِ الفِعْـلِ، لا بِنِيَّةِ الفاعِـلِ، ومِن هنـا مَنَـعَ العُلَماءُ مِن كُلِّ ذَبْحٍ يُوهِمُ شِركًا أو بِدْعةً، أو في ظـاهِره مُشـابَهةٌ لِلمُشـركِين كَمَنْعِهم الـذَّبْحَ وَقْتَ الأمـراض والأوبئةِ، وهذا بابٌ عَظِيمٌ اِعتَنَى الشَّرعُ بِسَدِّ بابِـه ومَنْعِ وسائلِه وذَرائعِه، فالـذَّبْحُ بِقَصـدِ اللَّحْمِ مَتَى أوهَمَ شِـرْكًا وذَبْحًا لِغَـيرِ اللـهِ مُنِـعَ منـه حَسـمًا لِمـادَّةِ الشِّـركِ وسَـدًّا لِذَرائعِـه، ومنـه الـذَّبْحُ عنـد وُقـوعِ الأوبئـةِ والأمـراض والطَّواعِين سَـدًّا لِذَريعـةِ الشِّـركِ ومَنْعًـا مِن مُشـابَهةِ المُشـركِين، قـالَ الشـيخُ سَـعْدُ بْنُ حَمَـدِ بْن عَتِيـق [في (حُجَّةُ التَّحـريض على النَّهي عن الـذَّبْحِ عنـد المَـريض)]: {فاعلَمْ أنَّ مِنَ الناس مَنْ يَذبَحُ عند المَريض لِغَير مَقصِدٍ شِركِيٍّ، وإنَّما يَقصِـدُ بِالـذَّبْحِ التَّقَـرُّبَ إلى اللـهِ بِالذَّبيحـةِ والصَّدَقةِ بِلَحْمِها على مَن عنده مِنَ الأقارِبِ والمَساكِين وغَـيرِهم، ولا يَخفَى أنَّ قاعِـدةَ (سَـدِّ الـذَّرائع المُفْضِـيَةِ إلى الشَّرِّ) و(دَرْءِ المَفاسِدِ) تَقتَضِي المَنْعَ مِن فِعْلِ ذلـك والنَّهيَ عنـه، لِأنَّ ذلـك ذَرِيعـةٌ قَوِيَّةٌ وفَتْحُ بـابِ فِعْـلِ

الشِّركِ المُحَـرَّم، لِمَـا قـد عَرَّفْنـاك أنَّ كثـيرًا مِنَ النـاس يَـذْبَحُ عنـد المَـريض لِقَصْـدِ التَّقَـرُّبِ لِلجِنِّ ولَكِنَّه يُخْفِي قَصْدَه عن النَّاس، وهذا يَعْلَمُه مَن عَرَفَ أحوالَ الناس}؛ ثالِثًا، هَلْ يَجُوزُ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ بالذَّبْح [يَعنِي التَّقَرُّبَ بالـذَّبْح أصالةً، بِحيث يَكونُ الانتِفاعُ بِاللَّحمِ أو التَّصَـدُّقُ بـه تَبَعًـا] على وَجْهِ الشُّكْرِ أو على وَجْهِ الصَّـدَقةِ ونَحْـو ذلـك؟، إذا عُـرفَ أنَّ ذَبْحَ القُرْبـان عِبـادةٌ وقُرْبـةٌ، فَـإنَّ الأصلَ في العِبـاداتِ المَنْـعُ إلَّا مـا دَلَّ عليـه الـدَّلِيلُ، ولم يَـأْتِ في النُّصـوص مـا يَـدُلُّ على التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ بالـذَّبْح في غَـير (الْهَدْيِ والأُضْحِيَّةِ والعَقِيقةِ وَالْفِدْيَـةِ)، والأصـلُ ألَّا يُتَعَبَّدَ لِلَّهِ إلَّا بما شَرَعَ، فإذا لم يَأْتِ في النُّصوص ولا في عَمَلِ الصَّحابةِ مـا يَـدُلُّ على جَـواز التَّقَـرُّبِ لِلَّهِ تَعـالَى بِالـذَّبْح بِغَـير المَـذكوراتِ، يَكـونُ التَّقَـرُّبُ لِلَّهِ تَعـالَى بـه مِنَ المُحْدَثاتِ كَما نَصَّ عليـه العُلَمـاءُ، وقـالَ العـثيمين [في (فتاوى الحرم المكي)] {فَكُلُّ عَمَلٍ صالِح تَتَقَرَّبُ به إلى اللهِ فإنَّه شُكْرٌ، فَعَلَى هذا إذا حَصَلَ لِلإنسـان نِعْمـةٌ فَإنَّه يُشرَعُ له أنْ يَسجُدَ سُجودَ شُكْر، ولا بَـأْسَ أنْ يَتَصَـدَّقَ أو أنْ يُعْتِقَ، أو مـا أشـبَهَ ذلـك، مِن أجْـلِ شُـكْرِ اللـهِ تَعـالَى على هذه النِّعْمةِ، وأمَّا الذَّبْحُ، فالذي يُتَقَرَّبُ بـه إلى اللـهِ مِنَ الـذَّبح (الأضـاحِي والْهَـدْيُ وَالْفِدْيَـةُ والعَقِيقـةُ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (كفايـة المسـتزيد بشـرح كتـاب التوحيـد): الـذَّبْحُ فيـه شَـيئان مُهمَّان؛ الأوَّلُ، الـذَّبْحُ بِاسـم اللـهِ (أو الـذَّبْحُ بِالإهلالِ بِاسم ما)؛ والثانِي، أنْ يَـذبَحَ مُتَقَرِّبًـا [أيْ بِـذاتِ الذَّبْح] لِمَا يُريدُ أنْ يَتَقَرَّبَ إليه [لا يُشتَرَطُ في الـذَّبْح أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بالذَّبح إلى اللهِ، إلَّا ما كـانَ مِن ذَبْح القُرْبَـان]؛ فـإذَنْ ثَمَّ [(ثَمَّ) اِسـمُ إشـارةٍ لِلمَكـان البَعِيـدِ بِمَعْنَى (هُنَـاكَ)] تَسـمِيَةٌ، وثَمَ القَصْـدُ؛ أمـا التسـميةُ فَظاهِرُ أنَّ ما ذُكِرَ اِسمُ الله عليه فإنه جائزٌ {فَكُلُـوا مِمَّا

ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُـؤْمِنِينَ}، وأنَّ مـا لم يُذكَر اِسمُ اللهِ عليه فَهذا الذي أُهِلَّ لِغَيْر اللَّهِ، يعني ذُكِرَ غيرُ اِسمِ اللهِ عليه، فَهذا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بهِ، {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْـرِ اللَّهِ}، {وَمَـا أُهِـلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ}، التسـميةُ على الذبيحةِ مِن جهةِ المَعْنَى اِستِعانةٌ، فإذا سَمَّى اللـهَ فإنـه اِسـتَعانَ في هـذا الـذَّبْح بِاللـهِ جـل وعلا، لِأنَّ البـاءَ في قولِـك {بِسـم اللـهِ} يعـني أَذْبَحُ مُتَبَرِّكًـا ومُسـتَعِينًا بِكُـلِّ اِسم للهِ جل وعلا، أو بِاللهِ جـل وعلا الـذي لـه الأسـماءُ الحُسْنَى، فإذَنْ جِهةُ التسميةِ جِهةُ اِستِعانةٍ؛ وأمَّا القَصْدُ، فهـذه جِهـةُ عُبودِيَّةٍ ومَقاصِـدَ [لا يُشـتَرَطُ في الـذَّبْح أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذَّبح إلى اللهِ، إلَّا ما كـانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]؛ فَ[مَنْ] ذَبَحَ بِاسم اللـهِ للـهِ، كـانَتِ الاسـتعانةُ بالله، والقَصْدُ مِنَ الذَّبْح أنه لِوَجـهِ اللـهِ (تَقَرُّبًـا للـهِ جـل وعلا)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ صـالحٌ-: فَصـارَتِ الأحـوالُ عندنا أربَعةً؛ الأوَّلُ، أنْ يَـذْبَحَ بِاسـم اللـهِ للـهِ، وهـذا هـو التوحيدُ؛ الثانِيَـةُ، أنْ يَـذْبَحَ بِاسـم اللـهِ لِغَـير اللـهِ، وهـذا شِركٌ في العِبادةِ؛ الثالِثةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسم غَير اللـهِ لِغَـير اللهِ، وهذا شِركٌ في الاستِعانةِ وشِركٌ في العِبادةِ أيضًا؛ الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بغَير اِسـم اللـهِ ويَجْعَـلَ الذَّبِيحـةَ [يَعْنِي (ذاتَ الـذَّبْح)] للـهِ، وهـذا شِـركٌ؛ فَـإذَنِ الأحـوالُ عنـدنا أربَعـةٌ؛ [الحالـةُ الأُولَى]، أنْ يَكـونَ تَسْـمِيَةٌ [بِاللـهِ]، مـع القَصْدِ لله جل وعلا وَحْدَه، وهذا هـو التوحيـدُ، فـالواجِبُ أنْ يَذْبَحَ للهِ قَصْدًا (تَقَرُّبًا) [لا يُشتَرَطُ في الذَّبْح أنْ يَنْوِيَ الـذابِحُ التَّقَـرُّبَ بِالـذَّبح إلى اللـهِ، إلَّا مـا كـانَ مِن ذَبْحِ القُرْبَانِ]، وأنْ يُسَمِّيَ اللهَ على الذَّبيحـةِ، فَـإنْ لم يُسَـمِّ اللـهَ جـل وعلا وتَـرَكَ التسـميةَ عَمْـدًا [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عثيمين في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ لـه على موقعـه في هذا الرابط: ولهذا كانَ القَولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ ما اِختارَه شيخُ الإسلامِ اِبنُ تيميـةَ رَحِمـه اللـهُ، وهـو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسمِيَةُ، وأنَّ التَّسمِيَةَ في الذَّكاةِ لا

تَسقُطُ سَهوًا ولا جَهلًا ولا عَمـدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَـرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حالٍ، لِأنَّ الشَّرطَ لا يَسقُطُ بِالنِّسيَانِ ولا بِالجَهلِ. انتهى] فَإنَّ الذَّبِيحةَ لا تَحِلُّ، وإنْ لم يَقْصِدْ بالذبيحة [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)] التَّقَرُّبَ إلى اللهِ جل وعلا ولا التَّقَرُّبَ لِغَيرِه، وإنَّما ذَبَحَها لِأجْلِ أضْيَافِ عنده أو لِأجْلِ أنْ يَأكُلَها -يعني ذَبَحَها لِقَصْدِ اللَّحْم (لم يَقْصِدْ بها التَّقَرُّبَ)- فهذا جائزٌ وهو مِنَ المَأذونِ فيه، لِأنَّ الذَّبْحَ [الغَيرَ داخِلِ في ذَبْحِ القُرْبَانِ] لا يُشتَرَطُ فيه أنْ يَنْوِيَ الذابِحُ التَّقَرُّبَ بِالذبيحةِ [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)] إلى اللهِ جل وعلا، فَإذَنْ صارَ عندك في الحالةِ الأولَى أنْ تَعْلَمَ أنَّ ذِكْرَ اسم اللهِ على الذبيحة واجبٌ، وأنْ يكونَ قَصْدُك بالتَّقَرُّبِ بهذه الذبيحةِ -إنْ نَوَيْتَ بها تَقَرُّبًا- أنْ يكونَ للهِ لا لِغَيرِه، وهذا مِثْلُ ما يُذبَحُ مِنَ الأضاحِي أو يُذبَحُ من الْهَدْيِ أو نَحوِ ذلك مِمَّا يَذْبَحُه المَرْءُ تَعظِيمًا للهِ جل وعلا، فهذا تَذْبَحُه للهِ، يعني أنْ تَقْصِدَ التَّقَرُّبَ للهِ بِالذبيحةِ [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)]، فَهذا مِنَ العباداتِ العظيمةِ التي يُحِبُّها اللهُ جل وعلا، وهي عِبادةُ النَّحْرِ والذَّبْحِ، قد يَذْبَحُ باسمِ اللهِ، لَكِنْ [يَقولُ] {أُرِيدُها لِلأضْيَافِ، أُرِيدُها لِلَّحْمِ (لِلَأكْلِ لَحْمًا)، ولم أتَقَرَّبْ بها لِغير اللهِ، أيضًا لم أتَقَرَّبْ بها للهِ}، فَنَقولُ، هذه الحالةُ جائزةٌ لِأنَّه سَمَّى بِاسمِ اللهِ ولم يَذْبَحْ لِغير اللهِ، فليس داخِلا في الوَعِيدِ ولا في النَّهْيِ، بَلْ ذلك مِنَ المَأذونِ فيه؛ الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسمِ اللهِ، ويَقْصِدَ التَّقَرُّبَ بِأنَّ هذه الذَّبِيحةَ [يَعْنِي (هذا الذَّبْحَ)] لِغيرِ اللهِ، فَيَقولُ مَثَلًا {بِسمِ اللهِ} ويَنْحَرُ الدَّمَ، وهو يَنْوِي بِإزهاقِ النَّفْسِ وبِإراقةِ الدَّمِ، يَنْوِي التَّقَرُّبَ لِهذا العَظِيم المَدفونِ (لِهذا النَّبِيِّ، أو لِهذا الصالِحِ)، فهو ذَبَحَ باسمِ اللهِ، [ولَكِنْ مع ذلك] فإنَّ الشِّركَ حاصِلٌ مِن جِهةِ أنَّه أراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَدفونِ، تَعظِيمًا لِغيرِ اللهِ، كذلك يَدخُلُ فيه أنْ يَذكُرَ اِسمَ اللهِ على الذبيحةِ أو

على المَنحــور ويكــونُ قَصْــدُه بِالــذَّبْح أنْ يَتَقَــرَّبَ بــه لِلسُّلطانِ أو لِلمُلوكِ أو لِأمِير ما، وهذا يَحـدُثُ عنـد بَعضِ البادِيَةِ وكذلك بَعض الحَضَـر، إذا أرادوا أنْ يُعَظِّمـوا مَلِكًـا قادِمًـا، أمِـيرًا قادِمًـا، أو أنْ يُعَظِّمـوا سُـلطانًا أو شَـيخَ قَبِيلةٍ، فإنَّهم يَسـتَقبِلونه بِالجِمَـالِ، يَسـتَقبِلونه بِـالبَقَر، يَسـتَقبِلونه بِالشِّـيَاهِ، وَيـذْبَحونها في وَجْهـه [أَيْ وَجْـهِ المُعَظَّمِ] فَيَسِيلَ الدَّمُ عند إقبالِـه، هـذا ذَبْحٌ سُـمِّيَ اللـهُ عليه لَكِنَّ الذبيحةَ [يَعْنِي (الذَّبْحَ)] قُصِدَ بها غيرُ اللهِ جـل وعلا، وهذه أفْتَى العُلَماءُ بِتَحرِيمِها، لِأنَّ فيهـا إراقـةَ دَم لِغير اللهِ جل وعلا، فَلا يَجوزُ أكْلُها، ومِن بابِ أوْلَى قَبْـلَ ذلك لا يَجوزُ تَعظِيمُ أولئك بِمِثْلِ هذا التَّعظِيم لِأنَّ إراقــةَ الدَّم إنَّمـا يُعَظَّمُ بـه اللـهُ جـل وعلا وَحْـدَه [قـالَ الشـيخُ صالح آل الشـيخ في مَوضِـع آخَـرَ مِن (كفايـة المسـتزيد بشرح كتاب التوحيـد): والحالـةُ الثانِيَـةُ، صُـورةٌ منهـا أنْ يَذبَحَ لِسُلطانٍ أو نحوه، بَعضُ العُلَماءِ ما أطلَقَ عليها أنَّها (شِرْكٌ)، وإنَّما قـالَ {تَحْرُمُ}، لِأجْـلِ أنَّه لا يَقْصِـدُ بـذلك تَعظِيمًا كَتَعظِيم اللهِ جَـلَّ وعَلَا. انتهى]؛ الحالـةُ الثالثـةُ، أنْ يَذْكُرَ غيرَ اِسم اللهِ وأنْ يَقْصِدَ بِالذبِيحةِ [يَعْنِي (بِـذاتِ الذَّبْح)] غَيْرَ اللهِ جل وعلا، فَيَقولُ مَثَلًا {بِاسمِ المَسِيح} وَيَقْصِدُ التَّقَـرُّبَ [بِالـذَّبْح] لِلمَسِـيح، فَهـذا الشِّـركُ جَمَـعَ شِـركًا في الاسـتِعانةِ وشِـركًا في العِبـادةِ، أو أنْ يَـذْبَحَ بِاسم (البَدَوِيِّ)، فَيَذْبَحُ بِاسمِه وَيَنْوِي حين يَذْبَحُ أنْ يُرِيقَ الدَّمَ تَقَرُّبًا لِهذا المَخلوق، فَهذا الشِّركُ جــاء مِن جِهَتَين، الجِهـةُ الأُولَى جِهـةُ الاسـتِعانةِ، والجِهـةُ الثانِيَـةُ جِهـةُ العُبودِيَّةِ والتَّعظِيم وإراقـةِ الـدَّم لِغَـير اللـهِ جـلَّ وعلا؛ وَ[الحالةُ] الرابِعةُ، أنْ يَذْبَحَ بِاسم غَـير اللـهِ ويَجْعَـلَ ذلـك [أي الـذَّبْحَ] لِلَّهِ جَـلَّ وعَلا -وهـذا نـادِرٌ- [مِثْـلَ] أنْ يَـذْبَحَ [بِاسم] (البَدَوِيِّ) أو نحو ذلك، ثم يَنْوِيَ بِهذا [أيْ بِالذَّبْح] أنْ يَتَقَرَّبَ إلى اللهِ جَلَّ وعلا، وهـذا في الحَقِيقـةِ راجِـعٌ إلى الشِّـركِ في الاسـتِعانةِ والشِّـركِ في العِبـادةِ... ثم

سُئِلَ الشيخُ صالِحٌ {عندنا عادةٌ، وهي أنَّ مَن حَصَلَ بينه وبين شَخْصٍ عَداوَةٌ أو بَغْضَاءُ بتَعَدٍّ مِن أحَدِهما على الآخَر، فَيَطلُبون مِن أحَدِهما [وهو المُتَعَدِّي] أنْ يَذْبَحَ، ويَسَمُّون ذلك ذَبْحَ صُلْحٍ، فَيَذْبَحُ [أي المُتَعَدِّي]، ويُحضِرون معهم مَن حَصَلَتْ معه هذه العَداوةُ [وهو المُتَعَدَّي عليه]، فَما حُكْمُ ذلك؟}، فَقالَ الشيخُ: ذَبْحُ الصُّلْحِ الذي تَعمَلُه بَعضُ القَبائلِ في صُورَتِه المُشتَهرةِ المَعروفةِ لا يَجوزُ، لِأنَّهم يَجعَلون الذَّبْحَ أمامَ مَن يُريدون إرضاءَه، ويُريقون الدَّمَ تَعظِيمًا له أو إجلالا لِإرضائه، وهذا يَكونُ مُحَرَّمًا، لِأنَّه لم يُرق الدَّمَ للهِ جَلَّ وعَلا وإنَّما أراقَه لِأجْلِ إرضاءِ فُلانٍ، وهذا الذَّبْحُ مُحَرَّمٌ، والذبيحةُ لا يَجوزُ أكْلُها لِأنَّها لم تُذْبَحْ لله جل وعلا وإنَّما ذُبِحَتْ لِغَيره؛ فإنْ كانَ الذَّبْحُ الذي هذا صِفَتُه مِن جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيم صارَ شِركًا أَكبَرَ، وإنْ لم يَكُنْ مِن جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيم صارَ مُحَرَّمًا لِأنَّه لم يَخْلُصْ مِن أنْ يَكونَ لِغَيرِ اللهِ؛ فَصارَ عندنا في مِثْل هذه الحالةِ، وكذلك في الذَّبْحِ لِلسُّلطانِ ونَحوِه في المَسألةِ التي مَرَّتْ علينا [سابِقًا]، أنْ يَكونَ الذَّبْحُ في مَقْدَمِه وأنْ يُراقَ الدَّمَ بِقُدومِه وبِحَضْرَتِه، هذا قد يَكونُ على جِهةِ التَّقَرُّبِ والتَّعظِيم، فَيَكونَ الذَّبْحُ حِينَئِذٍ شَركًا أَكبَرَ بِاللهِ جَلَّ وعَلا لِأنَّه ذَبَحَ وأَراقَ الدَّمَ تَعظِيمًا لِلمَخلوق وتَقَرُّبًا إليه، وإنْ لم يَذْبَحْ تَقَرُّبًا أو تَعظِيمًا، وإنَّما ذَبَحَ لِغايَةٍ أخرَى مِثْلِ الإرضاءِ ولَكِنَّه شابَهَ أَهْلَ الشِّركِ في ما يَذْبَحونه تَقَرُّبًا وتَعظِيمًا، فَنَقولُ، الذبيحةُ لا تَجوزُ ولا تَحِلُّ والأَكْلُ منها حَرامٌ؛ ويُمْكِنُ لِلإخْوَةِ الذِين يَشِيعُ عندهم في بِلادِهم أو في قَبائلِهم مِثْلُ هذا المُسَمَّى (ذَبْح الصُلْح) ونَحوِه، أنْ يُبدِلوه بِخَيرٍ منه، وهو أنْ تَكُونَ وَلِيمةً لِلصُّلْح، فَيَذْبَحون لِلضِّيَافةِ، يَعْنِي يَذْبَحون لا بِحَضْرةِ مَن يُريدون إرضاءَه، ويَدعُونهم ويُكْرِمونهم، وهذا مِنَ الأَمْرِ المُرَغَّبِ فيه، فَيَكُونَ الذَّبْحُ كَما يَذْبَحُ المُسلِمُ عادةً لِضِيَافةِ أَضْيَافِه

ونَحْو ذلك. انتهى باختصار. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: فإنْ قِيلَ {كَيْفَ نُفَرِّقُ بين ما يَكونُ إكرامًا، وبين ما يَكونُ تَقَرُّبًا لِغَير اللهِ؟}؛ فالجَوابُ، أنَّه في حالِ التَّقَرُّبِ لِغَيرِ اللهِ لا يُقْصَدُ بِالذَّبِيحةِ [يَعْنِي (بِذاتِ الذَّبْحِ)] اللَّحْمُ، وإنَّما يُقْصَدُ بها تَعظِيمُ المَذْبوح له، ويُصْرَفُ اللَّحْمُ لأُناس آخَرين، كَمَن يَذْبَحُ أَمَامَ رَئِيس لِمَقْدِمِه مِن سَفَر أو نَحو ذلك ثم يُعطِي الذَّبِيحةَ أُناسًا آخَرين لِيَأْكُلوا منها، فَهذا ما ذُبِحَ لِلرَّئِيس إلَّا تَعظِيمًا له وإجلالًا، فَيَكونَ داخِلًا في الشِّركِ الأكبَر. انتهى]، وما أَشْبَهُ ذلك، فهؤلاء لا يُصَلَّى خَلْفَهم، لِأنَّ ظاهِرَهُمُ الكُفرُ فلا يُصَلَّى خَلْفَهم. انتهى.

زيد: لكِنَّ أَئِمَّةَ المَساجِدِ القُبُورِيِّين هؤلاء، منهم عُلَماءُ يَدْعُون إلى مَذاهِبِهم الضَّالَّةِ، ومنهم عَوَامٌّ تابِعون لهؤلاء العُلَماءِ ويَجْهَلون خَصائِصَ مَذاهِبِهم الضَّالَّةِ، فهَلْ يَسْتَوُون في الحُكْمِ؟.

عمرو: نعم، يَسْتَوُون. وسَيَأْتِيك بَيَانُ ذلك لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرٍو (ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟).

زيد: مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهلِ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ؟.

عمرو: لا يُعْذَرُ مِن جِهةِ تَسمِيَتِه مُشْركًا، وإذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَنُ مع المسلمِين في مَقابِرهم، ولا يُدْعَى له؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ كانَ مِنَ المُخَلَّدِين في النار، وإلَّا فحُكْمُه حُكْمُ أَهْلِ الفَتْرةِ الذِين يُمْتَحَنون يَومَ القِيَامةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ هناك كُفرًا لا يُعَذَّبُ عليه، وهو كُفْرُ أهلِ الفَتْرةِ ومَن كانَ في حُكمِهم [كالْمَعْتُوهِ، والأصَمِّ

الأبكَم، وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ جَاءَ الإسْلَامُ وَقَدْ خَرِفُوا] لِأَنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ يُسَمَّى (مُشركًا) ولا يُسَمَّى (مُسلِمًا)، ودَلِيلُ ذاك أنَّ أهلَ الفَترةِ لا يُسَمَّوْنَ مُسلِمِين بإجماع... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومِنَ النَّاس مَن أطلَقَ أنَّ كُلَّ مَن سُمِّيَ (مُشركًا) فَهو مِن أهلِ النَّار بعَينِه على أيِّ حال كانَ -وبَعضُهم يُعَلِّلُ بأنَّ التَّوحِيدَ مَعلومٌ بالفِطرةِ- وبهذا يُلْغِي تَمامًا دَلالةَ أخبار أهلِ الفَترةِ وقَوْلِهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنْ قِيلَ {ما الدَّلِيلُ على أنَّ أهلَ الفِترةِ يُسَمَّوْنَ كُفَّارًا؟}، قِيلَ هذا إجماعٌ، والإسلامُ حَقِيقةٌ مَن اِتَّصَفَ بها كانَ مُسلِمًا، ومَن لم يَكُنْ كذلك فَهو كافِرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} هذه الآيَةُ إنَّما فيها نَفيُ التَّعذِيبِ قَبْلَ إرسالِ الرُّسُلِ، وليس فيها أنَّ أهلَ الفترةِ في الجَنَّةِ، والعامَّةُ مِن أهلِ العِلْمِ على أنَّ أهلَ الفَتَراتِ فِيهم مَن يَدخُلُ النَّارَ والأحادِيثُ في ذلك مُتَواتِرةٌ، فَإذا جاءَنا خَبَرٌ في أنَّ بَعْضَ أهلِ الفَتَراتِ سَيَدخُلُ النَّارَ، لم يَكُنْ مُعارضًا بِحالٍ لِلْآيَةِ لِأنَّهم يُمتَحَنون يَوْمَ القِيَامةِ فَمِنهم مَن يَنجُو ومِنهم مَن يَهْلِكُ. انتهى باختصار]؛ وإذا قامَتْ عليه قَبْلَ مَوْتِه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ حَلَّ دَمُهُ ومالُه؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالإرجاءُ في اللُّغةِ معناه التَّأخِيرُ والإمْهالُ، ومنه قولُ اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} يَعنِي أَخِّرْهُ؛ طَيِّبٌ، لماذا سُمِّيَ المُرجِئةُ بهذا الاسْمِ؟، لأنَّهم يُؤَخِّرون العَمَلَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، فيقولون

{الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَـل}، أو {هـو المَعرفـةُ فَقَـطْ}، أو {التَّصدِيقُ فَقَطْ}، أو {التَّصدِيقُ والقَوْلُ} [قُلْتُ: مَقولةُ {الإيمانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمَـلِ} هي نَفْسُـها مَقولـةُ {الإيمـانُ التَّصدِيقُ والقَوْلُ}، وهي مَقولـةُ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ (وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ) [قالَ الشيخ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) في شَـرْحِه لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام): إنَّ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ يُسَـمُّون الجَهْمِيَّةَ مُرجِئةً، ولا يُسَمُّون أنفُسَـهم مُرجِئـةً. انتهى باختصـار]؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ المَعرفـةُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الجَهْمِيَّةُ؛ وأمَّا مَقولـةُ {الإيمـانُ التَّصـدِيقُ فَقَـطْ} فَهي مَقولـةُ الأشـاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ. وقـد قـالَ الشـيخُ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بِجامعـة أم القـرى) في (مَنهَجُ الأشاعِرةِ في العَقِيدةِ "الكَبِيرُ"): فالأشـاعِرةُ في الإيمانِ مُرجِئةٌ جَهْمِيَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: مَـذهَبُ جَهْم [هـو الجَهْمُ بْنُ صَـفْوَانَ مُؤَسِّـسُ الجَهْمِيَّةِ] أنَّ الإيمانَ هو المَعرفـةُ بِـالقَلْبِ؛ ومَـذهَبُ الأشـاعِرةِ أنَّ الإيمانَ هو التَّصدِيقُ المُجَرَّدُ بِالقَلْبِ؛ فَحَقِيقةُ المَـذهَبَين واحِـدةٌ، وهي الاكتِفـاءُ بِقَـولِ القَلْبِ دُونَ عَمَلِـه [قَـوْلُ القَلْبِ هو التَّصدِيقُ؛ وعَمَـلُ القَلْبِ هـو الخَـوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجـاءُ والحَيَـاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، ومـا أشْـبَهُ]، ولا فَرْقَ بين أنْ يُسَمَّى مَعرفةً أو تَصدِيقًا؛ أمَّا السَّلَفُ فهـو عنـدهم قَـولُ القَلْبِ، وقَـولُ اللِّسـان [وهـو النُّطْـقُ بالشَّهادَتَين]، وعَمَـلُ القَلْبِ، وعَمَـلُ الجَـوارح [ويَشْـمَلُ الأفعـالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ]. انتهى باختصـار. وقــالَ الشــيخُ صــالح الفــوزان على هــذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائفُ، مـا هُمْ بطائفـةٍ واحِـدةٍ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الفــوزانُ-: وأخَفُّهم اللِّي [أي الــذي] يَقـولُ {إنَّ الإيمـانَ اِعتِقـادٌ بِـالقَلْبِ ونُطْـقٌ بِاللِّسـانِ} [وهو قَـولُ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، هـذا أخَـفُّ

أنواع المُرجِئةِ، لَكِنَّهم يَشتَرِكون كُلُّهم في عَدَمِ الاهتِمام بِالعَمَلِ، كُلُّهم يَشتَركون، لَكِنَّ بَعْضَهم أخَفُّ مِن بَعْض. انتهى. وقالَ الشيخُ حازم بن أحمد القادري في مقالة بعنوان (مخالفة الأشاعرة للسلف في الإيمان) على هذا الرابط: فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَوارحِ؛ وقد أنكَرَ الأشاعِرةُ جَمِيعَ ذلك إلَّا قَولَ القَلبِ، وهَدَموا باقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ كمال الدين نور الدين مرجوني (الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والأديان بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية) في (العَقِيدةُ الإسلامِيَّةُ والقَضايَا الخِلافِيَّةُ عند عُلَماءِ الكَلام): فالقَولُ هو قَولُ القَلبِ واللِّسانِ، والعَمَلُ هو عَمَلُ القَلبِ والجَوارحِ؛ وقد أنكَرَ الأشاعِرةُ جَمِيعَ ذلك إلَّا قَولَ القَلبِ، وهَدَموا باقِي الأركانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ) تحت عُنوانِ (مَذاهِبُ النَّاس في حَقِيقةِ الإيمانِ "أيْ بِما يَتَحَقَّقُ [به] الإيمانُ عندهم"): حَقِيقةُ الإيمانِ عند الجَهمِيَّةِ هي المَعرفةُ (قَولُ القَلبِ)، والكُفرُ عندهم الجَهلُ بِاللَّهِ، وبِدَلالةِ المُطابَقةِ [قالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّن، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]. انتهى باختصار] مَذهَبُهم واضِحٌ جِدًّا لا لَبْسَ فيه ولا تَناقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَدِهم بِغَير تَلبيس ولا تَدلِيس... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند الكَرَّامِيَّةِ هي قَولُ اللِّسانِ، دُونَ قَولِ القَلبِ أو عَمَلِ القَلبِ أو عَمَلِ الجَوارِحِ، ولا

يَضُـرُّ مـع الإيمـان شَـيءٌ إلَّا التَّكـذِيبُ باللِّسـان، وبدَلالـةِ المُطابَقةِ مَـذهَبُهم واضِـحٌ جِـدًّا لا لَبْسَ فيـه ولا تَنـاقُضَ فيه، فَقَدْ صَرَّحوا بِمُعتَقَـدِهم بِغَـير تَلبِيس ولا تَـدلِيس... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقــةُ الإيمــانِ عنــد الأشـاعِرةِ هي التَّصـدِيقُ (قَـولُ القَلبِ) وعَمَـلُ القَلبِ، وعلى هــذا جَمــاهِيرُ الأشــاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ إلَّا القَلِيــلَ مِنهم زادَ قَولَ اللِّسانِ واختَلَفوا هَلْ هو رُكنٌ لِلإيمانِ أَمْ لا، ولا يَخـرُجُ المُسـلِمُ عنـدهم مِنَ الإيمـانِ إلَّا بِـالجُحودِ والتَّكذِيبِ، وهُمْ في الحَقِيقـةِ مِثـلُ الجَهمِيَّةِ مـع اختِلافِ الألفاظِ ("التَّصدِيقُ" يُسـاوي "المَعرفـةَ") فالإيمـانُ في الحَقِيقةِ عندهم يَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ فَقَـطْ لِأنَّ اِنتِفاءَ عَمَلِ الجَوارح يَلْزَمُ مِنـه اِنتِفـاءُ عَمَـلِ القَلبِ، فَمـا دامَ اِنْتَفَى عنـدهم رُكْنُ عَمَـلِ الجَـوارحِ فَسَـيَنْتَفِي بِاللُّزومِ رُكْنُ عَمَـلِ القَلبِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عنـد مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ هي قَـولُ القَلبِ وعَمَــلُ القَلبِ وقَــولُ اللِّســان، هــذا زَعمُهم ولَكِنَّ في الحَقِيقــةِ الإيمــانَ عنــدهم يَــدُلُّ بِالمُطابَقــةِ على قَـولِ القَلبِ وقَـولِ اللِّسـانِ فَقَـطْ لِأنَّه إذا وُجِـدَ عَمَـلُ القَلبِ لَوُجِدَ عَمَـلُ الجَـوارحِ لِأنَّ عَمَـلَ القَلبِ مُتَلازمٌ مـع عَمَـلِ الجَوارحِ فَإذا اِنتَفَى عَمَـلُ الجَـوارحِ اِنتَفَى عَمَـلُ القَلبِ، والدَّلِيلُ حَـدِيثُ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِـيرٍ {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والكُفْرُ عنـدهم بِالاعتِقـادِ فَقَطْ (الجُحود، التَّكـذِيب) [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): وسُئلَ الشَّيخُ الفوزان {هَلْ تَصِحُّ هذه المَقولةُ (مَن قالَ "الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، يَزِيـدُ وَينقُصُ، فَقَـدْ بَـرِئَ مِنَ الإرجــاءِ كُلِّه حــتى لــو قــالَ لا كُفــرَ إلَّا باعتِقــادٍ وجُحـودٍ")؟}، [فَكانَ] الجَوابُ {هـذا تَنـاقُضٌ، إذا قـالَ (لا كُفرَ إلَّا بِاعتِقادٍ أو جُحودٍ) فَهذا يُناقِضُ قَولَه (إنَّ الإيمانَ

قَولٌ بِاللِّسان واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، هذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ، لِأَنَّه إذا كانَ الإيمانُ قَولُ بِاللِّسانِ واعتِقادُ الجَنانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ وأنَّه يَزِيدُ بِالطَّاعةِ ويَنقُصُ بِالمَعصِيَةِ، فَمَعناه أنَّه مَن تَخَلَّى مِن شَيءٍ مِن ذلك فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمانِ يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا!!!. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وحَقِيقةُ الإيمانِ عند مُرجِئةِ السَّلَفِيَّةِ وسَمِّهم كَما تُسَمِّهم لا مُشَاحَّةَ في الاصْطِلَاحِ، فالمُهمُّ أنَّهم يُخرِجون العَمَلَ عَن حَقِيقةِ الإيمان، ويُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاس بِأنَّهم يُدخِلون العَمَلَ في مُسَمَّى الإيمانِ، وهذا ليس مَوطِنَ النِّزاعِ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ وبَيْنَ جَمِيعِ فِرَقِ المُرجِئةِ، بَلْ مَوطِنُ النِّزاع في مَوقِعِ عَمَلِ الجَوارحِ مِن الإيمانِ، فَلْيُنْتَبَهْ لِهذا جَيِّدًا وهُمْ في الحَقِيقةِ اِمتِدادٌ خَفِيٌّ لِمُرجِئةِ الفُقَهاءِ بِشَكلٍ جَدِيدٍ، وحَقِيقةُ الإيمانِ عندهم هي قَولُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ وقَولُ اللِّسانِ وعَمَلُ الجَوارحِ، هذا زَعمُهم، ولَكِنَّ حَقِيقةَ الإيمانِ عندهم تَدُلُّ بِالمُطابَقةِ على قَولِ القَلبِ وقَولِ اللِّسانِ فَقَطْ، لِأنَّهم يَقولون أنَّ أعمالَ الجَوارحِ شَرطُ كَمالٍ لِلإيمانِ ([أيْ] يَصِحُّ الإيمانُ بِغَيرِ أعمالِ الجَوارحِ)، وما دام اِنتَفَتْ أعمالُ الجَوارحِ فَسَيَنتَفِي بِاللُّزوم عَمَلِ القَلبِ كَما أخبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ، وهذا في الحَقِيقةِ هو أخبَثُ وأخفَى مَذاهِبِ الإرجاءِ لِأنَّهم يُدَلِّسون ويُلَبِّسون على النَّاس بِقَولِهم {الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: مُرجِئةُ السَّلَفِيَّةِ، مِنهم كِمِثالٍ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَالِكِيُّ [ت463هـ])، وكَمِثالٍ مِنَ المُتَأَخِّرِين (العَلَّامةُ الألبانِيُّ)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ

عَلِيٌّ-: الشَّيخُ سفر الحوالي قـالَ [في (ظـاهِرةُ الإرجـاءِ في الفِكْــر الإســلامِيِّ)] {والمُؤْسِــفُ لِلْغايَــةِ أنَّ بَعْضَ عُلَمـاءِ الحَـدِيثِ المُعاصِـرين المُلتَـزمِين بِمَنْهَج السَّـلَفِ الصَّالِحِ قَدْ تَبِعوا هؤلاء المُرجِئةَ في القَولِ بِأنَّ الأعمـالَ شَــرطُ كَمــالِ فَقَـطْ، ونَسَــبوا ذلــك إلى أهــلِ السُّــنَّةِ والجَماعــــةِ}. انتهى باختصـــــار. وقـــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى) عَنْ مَقُولةِ {إنَّ الإيمانَ مُجَرَّدُ تَصـدِيق القَلْبِ وإنْ لم يَتَكَلَّمْ به}: هذا القَـولُ لا يُعـرَفُ عن أحَـدٍ مِن عُلَمـاءِ الأمَّةِ وأئِمَّتِهـا، بَـلْ أحمـدُ وَوَكِيـعٌ وغَيرُهمـا كَفَّرُوا مَن قــالَ بِهــذا القَـوْلِ. انتهى. وقــالَ (موقـــعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: وغـالِبُ المُتَـأَخِّرين مِنَ الأشـاعِرةِ خَلَطـوا مَـذهَبَهم بِكَثِـير مِن أُصـولِ الجَهمِيَّةِ والمُعتَزلةِ، بِلْ والفَلاسِفةِ أيضًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإرجـاءُ عنـد الأشــاعِرةِ) على مَوقِعِــه في هــذا الرابط: الأشــاعِرةُ والمَاتُريدِيَّةُ، هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئـةِ، بَـلْ تَكفِـيرُ السَّـلَفِ لِغُلاةِ المُرجِئــةِ الجَهمِيَّةِ يَنْـزلُ عليهم. انتهى باختصــار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقــوالِ المُعَـدِّلِين والجـارحِين في أبِي حَنِيفـةَ): قَـولُ الأشعَريَّةِ في الإيمانِ مُقاربًا لِقَولِ الجَهم، بَلْ هو قَــولُ جَهم على التَّحقِيق [قالَ الشيخُ أحمد بِن يحــيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشـريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعـة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبهـا) في كِتابـه (فتح الرب الودود): الأشاعِرةُ يَزعُمـون أنَّهم هُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعــةِ، وهُمْ في الحَقِيقــةِ أفــراخُ الجَهمِيَّةِ. انتهى باختصــار. وقــالَ الشَّــيخُ عَلِيُّ بنُ شَــعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـان الإيمـان، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): وحَقِيقـةُ الإيمـانِ عنـد الأشـاعِرةِ هي مِثلُ الجَهمِيَّةِ مع اِختِلافِ الألفـاظِ. انتهى باختصـار.

وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة): الأشـاعِرةُ مُبتَدِعـةٌ، وهُمْ أقـرَبُ مِنَ المُعتَزلـةِ والجَهمِيَّةِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ. انتهى مِن (المجمـوع في ترجمـة العلامـة المحـدث الشـيخ حمـاد بن محمـد الأنصـاري)]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على "مصـطفى العـدوي" في إقـراره عَـدَّ الأشاعِرةِ مِنَ المُجَـدِّدِين) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: واعلَمْ وَفَّقَـك اللـهُ أنَّ الأشـاعِرةَ لَهم دِينٌ مُسـتَقِلٌّ عن دِين أهلِ السُّنَّةِ، فَهم يُخالِفون أهلَ السُّنَّةِ في الصِّـفاتِ والقَدَر والإيمـانِ والنُّبُـوَّاتِ وفي مَنهَج الاسـتِدلالِ أصـلًا [قـالَ الشـيخُ عثمـان الخميس في فيـديو بِعُنـوانِ (مـا الفَـرقُ بَيْنَ الأشـاعِرةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ) مُفَـرَّغ في هـذا الرابط: فالأشاعِرةُ اليَوْمَ يُخالِفون أهـلَ السُّـنَّةِ في جُـلِّ مَسائلِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار]، فَلا يَجوزُ والحالُ هـذه أنْ يُعَـدَّ أشـعَرِيٌّ إمامًـا مُجَـدِّدًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَـذْهَبَ الأشـاعِرةِ في الإيمـانِ والقَدَر شَرٌّ مِن مَذْهَبِ المُعتَزلةِ، وما يُقالُ أنَّهم {أقـرَبُ الطَّوائفِ إلى أهلِ السُّـنَّةِ} إنَّمـا هـو خـاصٌّ في مَسـائلِ الصِّفاتِ في مُتَقَدِّمِيهم، وإلَّا فَقَـدْ صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلام [ابنُ تَيمِيَّةَ] وشـارحُ الطَّحَاوِيَّةِ وابنُ القَيِّم أنَّ مَـذْهَبَهم [أيْ مَذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلام أشنَعُ مِن مَـذْهَبِ المُعتَزلـةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عَنِ الأشاعِرةِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الأشـعَرِيَّةُ تاريخِيًّا لَيسَـتْ فِرقـةً واحِـدةً في الحَقِيقةِ، وإنَّما هي أشعَرِيَّاتٌ [قالَ مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤون الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في هـذا الرابط: كَثِيرٌ مِنَ الأشـاعِرةِ المُتَقَـدِّمِين لَيسـوا على مـا تَـدِينُ بـه الأشـاعِرةُ في العُصـورِ المُتَـأَخِّرةِ. انتهى]،

أشــعَرِيَّةُ أبي الحَسَــنِ نَفسِــه والْبَــاقِلَّانِيِّ [ت403هـ]، والأشعَرِيَّةُ الْفُورَكِيَّةُ التَّابِعـةُ لِابْنِ فُـورَكٍ [ت406هـ]، ثم الأشـعَرِيَّةُ الْجُوَيْنِيَّةُ [نِسـبةً إلى الْجُـوَيْنِيِّ الْمُتَـوَفَّى عـامَ 478هـ] الـتي اِقتَـرَبَتْ جِـدًّا مِنَ المُعتَزِلـةِ، ثم الأشـعَرِيَّةُ الغَزالِيَّةُ [نِســبةً إلى الْغَــزَالِيِّ الْمُتَــوَفَّى عــامَ 505هـ]، وآخِرُهـا الأشـعَرِيَّةُ الرَّازيَّةُ [نِسـبةً إلى الْفَخْـرِ الـرَّازيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 606هـ] وهذه أشَدُّها جَفْوَةً مـع النُّصـوصِ وصَراحةً في الاقتِرابِ مِنَ الجَهمِيَّةِ الأُولَى [قُلْتُ: هنـاكَ مَن يُسَمِّي المُعتَزِلـةَ "الجَهمِيَّة" أو "الجَهمِيَّة الثَّانِيَـة" أو "الجَهمِيَّة المُعتَزِلــة"، وذلــك لِمُــوافَقَتِهم الجَهمِيَّةَ في التَّعطِيلِ والقَولِ بِخَلْقِ القُرآنِ]، وعامَّةُ الأشاعِرةِ اليَـوْمَ على الأشـــعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ والـــتي اِبنُ تَيمِيَّةَ في غـــالِبِ أحوالِه لم يَكُنْ يَستَجِيزُ تَسمِيَتَها (أشعَرِيَّةً) لِكَونِها أقـرَبَ إلى الجَهمِيَّةِ الأُولَى مِنها إلى الأشعَرِيِّ [أيْ أبي الْحَسَنِ الأشْـعَرِيِّ]، ومـا يُثنِي الشَّـيخُ في غـالِبِ أحوالِـه على واحِـدةٍ مِنَ الأشـعَرِيَّاتِ القَدِيمـةِ [أي الأشـعَرِيَّاتِ الـتي سَبَقَتِ الأشعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ] إلَّا في سِيَاق الحَطِّ على هـذه الأشعَرِيَّةِ [أي الأشـعَرِيَّةِ الرَّازيَّةِ] وبَيَـانِ أنَّهـا مـا اِكتَفَتْ بِمُخالَفةِ السَّلَفِ حـتى خـالَفَتْ أسـلافَها مِنَ المُتَكَلِّمِين، والشَّيخُ [اِبنُ تَيمِيَّةَ] له تَصريحاتٌ خَطِيرةٌ جِدًّا حَـوْلَ هـذا النَّوعِ مِنَ الأشــعَرِيَّةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: والكَلِمةُ التي يُلَبِّسُ بِها بَعضُ النَّاس على العَوَامِّ أنَّه [أي اِبنَ تَيمِيَّةَ] قـــالَ عنهم {أقـــرَبُ الطَّوائـــفِ إلى أهـــلِ السُّــنَّةِ} فَهـو كـانَ يَتَكَلَّمُ عنِ الأشـعَرِيَّةِ الأُولَى، وقَصَـدَ أنَّهم أقــرَبُ طَوائــفِ الجَهمِيَّةِ إلى أهـلِ السُّــنَّةِ وليس مُطلَقًا. انتهى باختصار. وقالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "لا يَحكُمُ على مُعَيَّن إلَّا عـالِمٌ"): قَـولُ الأشـاعِرةِ المُتَـأخِّرين والجَهمِيَّةِ الأوائـلِ شَـيءٌ واحِـدٌ، هـذا كَلامُ الحُـذَّاقِ والفـاهِمِين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (الوُجـوه

في إثبـاتِ الإجمـاع على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ، أيضًـا: فَهَـذا بَحثٌ في مَسـألةٍ مـا كـانَ يَنبَغِي أنْ تَكـونَ مَحَلَّ نِزاع بَيْنَ طَلَبةِ العِلم لِوضـوحِها، ولَكِنَّنـا في أزمِنـةٍ غَريبةٍ، وهي مَسـألةُ كَـون بِدعـةِ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: والحَـقُّ أنَّ هـذه المَسـألةَ -أعنِي اِعتِبـارَ بِدعـةِ الأشـاعِرةِ (خُصوصًـا المُتَـأخِّرين) مُكَفِّرةً- مَسألةٌ إجماعِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وكَونُ الأشاعِرةِ عنـدهم شُـبُهاتٌ، فَحَتَّى الجَهْمِيَّة الـذِين قالوا بِخَلْق القُرآنِ عندهم شُبُهاتٌ، فَهَـذا لا يَنفِي عنهم أنَّ قَولَهم مُكَفِّرٌ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ العُلَماءُ بِأنَّ مَذهَبَهم [أَيْ مَذهَبَ الأشـاعِرةِ] في الإيمـانِ مَذهَبُ جَهْم... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعْلَمْ أنَّ قَولَ الأشاعِرةِ في الإيمانِ قَـولٌ كُفـريٌّ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَمَنْ نَسَبَ لِشَيخِ الإسـلام [اِبْنِ تَيْمِيَّةَ] أنَّه لا يُكَفِّرُ الأشـاعِرةَ مُطلَقًـا -سَوَاءٌ مَن قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ أمْ لم تَقُمْ- فَقَدْ غَلَطَ عليه... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: الخُلاصةُ في هذه المَسألةِ أنَّ بِدعةَ الأشاعِرةِ مُكَفِّرةٌ إجماعًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): وصَـرَّحَ شَـيخُ الإسلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَوْلَ الأشعَريَّةِ في (القَـدَر) هـو قَولُ جَهْم... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] أنَّ قَـوْلَ الأشـاعِرةِ في (الإيمـانِ) أشـنَعُ مِن قَــوْلِ المُعتَزلــةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: قالَ شَـيخُ الإسـلام [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)] {وَأَنْتُمْ [المُخاطَبُ هُنـا هُمُ الأشـاعِرةُ] وَافَقْتُمُ الْجَهْمِيَّةَ فِي الإرجَـاءِ والجَبْـر}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وابْنُ تَيمِيَّةَ في (التِّسعِينِيَّةُ) كَفَّرَ أعْيَانَ الأشـعَريَّةِ الـذِين أمامَه فَقالَ لَهم {يا كُفَّارَ، يا مُرتَدِّين، يا مُبَـدِّلِين}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بَلْ يَتَحاذَقُ كَثِيرٌ مِنهم ويَقولُ {لا أعلَمُ أحَدًا كَفَّرَ الأشاعِرةَ} وقَـدْ نُقِـلَ تَكفِـيرُهم عن

أكثَرَ مِن ألفِ نَفْسٍ!!!... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: إنَّ الأشــاعِرةَ خــالَفوا في مَســائلَ جَلِيَّةٍ، ولا عُــذرَ في الجَلِيَّاتِ؛ قـالَ شَـيخُ الإسـلام [في (الفَتـاوَى الكُـبرَى)]: {الْجَلِيَّاتُ لَا يُعْذَرُ الْمُخَالِفُ فِيهَا}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: فَقَـدْ صَـرَّحَ اِبنُ أبي العِـزِّ [صـاحِبُ (شــرحُ العَقِيدةِ الطَّحَاويَّةِ)] بِأنَّ قَوْلَهم [أيْ قَوْلَ الأشـاعِرةِ] في القُـرآنِ أكفَـرُ مِن قَـولِ المُعتَزلـةِ، وأشـارَ إلى هـذا اِبنُ القَيِّمِ في (الصَّـواعقُ المُرسَـلةُ)... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الخليفي-: قــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (التِّســعِينِيَّةُ)] لِعُلَمــاءِ الأشاعِرةِ في مِصْرَ {يا كُفَّارَ، يـا مُرتَـدِّين، يـا مُبَـدِّلِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًـا في مَقالةٍ بِعُنوانِ (ظاهِرةُ الغُرورِ المُهلِكِ) على مَوقِعِـه في هذا الرابط: الأشعَرِيَّةُ فِرقـةٌ مُنفَصِـلةٌ عن أهـلِ السُّـنَّةِ، وهُمْ واقِعــون في بِدعــةٍ مُكَفِّرةٍ مِن أخطَــرِ البِــدَعِ المُكَفِّرةِ، وقد وُجِـدَ في الحَنابِلـةِ قَبْـلَ اِبن تَيمِيَّةَ وبَعْـدَه مَن يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ مُطلَقًا، فَقَبْلَه عَبْـدُالْغَنِيِّ [ت600هـ] والْهَـرَوِيُّ [ت481هــ] وغَـيرُهم، وبَعْـدَه اِبنُ المِبْـرَدِ [ت 909هـ] وأئمَّةُ الــدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ] وغَــيرُهم، وعامَّةُ هؤلاء لا يُفَرِّقون بَيْنَ الإطلاق والتَّعيين في شَأنِ هؤلاء القَوم. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمانَ الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): وكَفَّرَ الشَّــيخُ عبـدُالرحمن بن حســن الطائفـةَ الأشـعَرِيَّةَ في عَهدِه [جاءَ في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجوبـةِ النَّجْدِيَّةِ) أنَّ الشيخَ عبـدَالرحمن بنَ حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب المُلَقَّبَ بِـ (المُجَدِّدِ الثـانِي) قـالَ: وهـذه الطائفـةُ الـتي تَنتَسِبُ إلى أبي الْحَسَن الأَشْعَرِيِّ أعظَمـوا الفِرْيَـةَ على اللهِ، وخالَفوا أهلَ الحَقِّ مِنَ السَّـلَفِ والأئمَّةِ وأتبـاعِهم، فَهــذه الطائفــةُ المُنحَرفــةُ عن الحَــقِّ قــد تَجَــرَّدَتْ شَياطِينُهم لَصَدِّ الناس عن سَبِيلِ اللـهِ، فَجَحَـدوا تَوحِيـدَ اللهِ في الإلَهِيَّةِ، وأجـازوا الشِّـركَ الـذي لا يَغفِـرُه اللـهُ،

فَجَوَّزوا أنْ يُعبَدَ غَيرُه مِن دُونِه، وجَحَـدوا تَوحِيـدَ صِـفاتِه بِالتَّعطِيـلِ، فالأئمَّةُ مِن أهـلِ السُّـنَّةِ وأتبـاعِهم لَهم المُصَنَّفاتُ المَعروفـةُ في الـرَّدِّ على هـذه الطائفـةِ الكافِرةِ المُعانِدةِ، كَشَفوا فِيها كُلَّ شُبهةٍ لَهم، وبَيَّنـوا فِيها الحَقَّ الذي دَلَّ عليه كِتابُ اللهِ وسُـنَّةُ رَسـولِه، ومـا عليـه سَـلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُهـا. انتهى باختصـار]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامـدي في كِتابِـه (تَكفِيرُ الأشـاعِرةِ): فَهـذا كِتـابٌ في تَكفِـير الأشـاعِرةِ الجَهمِيَّةِ، وبَيَانُ قَولِ أهـلِ العِلْم فِيهم، وتَحقِيـقُ إجمـاع السَّلَفِ على كُفـرِهم، والـرَّدُّ على مَن زَعَمَ خِلافَ ذلـك؛ هـذا وإنِّي كُنْتُ سـابِقًا لا أقـولُ بتَكفِـير الأشـاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ، كَمـا في كِتـابِي (نَقْضُ عَقائـدِ الأشـاعِرةِ) تَبَعًـا لِمَـا رَأيتُـه مِنَ الكَلامِ المَنسـوبِ لِلإمـام اِبْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ، وكُنْتُ أقـولُ قَـدِيمًا {إنَّ العُـذرَ بالجَهـلِ والتَّأويلِ في الشِّركِ وإنكارِ الصِّـفاتِ، خَـالَفَ فِيـه بَعضُ أهـلِ السُّـنَّةِ} وذلـك عَلَى أنَّ المَسـألةَ خِلافِيَّةٌ (وليس الأمْـرُ كـذلك)، فَلَمَّا تَـأمَّلتُ في الأدِلَّةِ وكَلامِ السَّـلَفِ رَجَعتُ مِن هـذا القَـولِ وَتَبَـرَّأتُ مِنه ولا أُحِـلُّ أحَـدًا أنْ يَنْقُلَـه عَنِّي أو يَنسِـبَه لِي، وَلِي في ذلـك أُسـوَةٌ وهـو الإمـامُ أحمَـدُ حين قـالَ عن الجَهمِيَّةِ {كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ [(وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْـوَاءَهُم مِّن بَعْـدِ مَـا جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولُـه (بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) وَقَولُـه (أَنزَلَـهُ بِعِلْمِـهِ)، فـالقُرآنُ مِن عِلْمِ اللـهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَـافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَـدْرِي (عِلمُ اللـهِ مَخْلُـوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلـوقٍ) فَهُـوَ كَافِرٌ]}؛ وأدعو مَن يُخالِفُ في المَسألةِ إلى التَّبَصُّـر في الأدِلَّةِ والاقتِـداءِ بِمَنهَجِ السَّـلَفِ في تَكفِـيرهم، قـالَ الْبُخَـارِيُّ {وَإِنِّي لَأَسْـتَجْهِلُ مَنْ لَا يُكَفِّرُ الجَهمِيَّةَ، إلَّا مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ}، وقالَ أحمَـدُ {الْجَهْمِيَّةُ كُفَّارٌ}، وقـالَ الْبَرْبَهَارِيُّ {الجَهمِيُّ كافِرٌ، ليس مِن أهلِ القِبلةِ}، وقالَ

الدَّارِمِيُّ {وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَهْمِيَّةِ وَبَيْنَ المُشـرِكِين حَتَّى نَجْبُنَ عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِكْفَارِهِمْ؟}؛ فالحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه أنَّ الأشاعِرةَ جَهمِيَّةٌ، والجَهمِيَّةُ كُفَّارٌ غَيرُ مُسلِمِين؛ وقد سَـبَقَ وأنْ كَتَبْتُ رِسـالةً قَرِيبـةً في مَوضـوعِها مِن هـذا الكِتابِ بِعُنـوانِ (القَـولُ المَـأمونُ بِتَحقُّقِ رِدَّةِ المَـأمونِ) [قالَ الشَّيخُ الغامدي في بِدايَةِ هـذا الكِتـابِ: فَهـذا بَحثٌ في تَحقِيقِ القَولِ في كُفرِ المَأمونِ والخُلَفـاءِ الآخِـذِين بِمَذهَبِ الجَهمِيَّةِ بَعْدَه وتَصحِيحِ تَكفِيرِ الإمامِ أحمَدَ وغَيرِه لَهم، كَتَبْتُه لَمَّا رَأَيْتُ تَمَسُّـكَ المُرجِئـةِ في عَصـرِنا بِهـذه الفِريَـــةِ. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الخليفي في (تَقـــويمُ المُعاصِـــرين): إنَّه ثَبَتَ تَكفِـيرُ الإمـامِ أحمَــدَ لِلْمَأمونِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإمـامُ أحمَـدُ قـد ثَبَتَ عنـه أنَّه كَفَّرَ المَـأمونَ لا كَمـا يَـزعُمُ المَداخِلـةُ. انتهى]، حَقَّقْتُ فِيـه تَكفِـيرَ السَّـلَفِ لِلْمَـأمونِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ الغامـدي-: اِعلَمْ أنَّ مَـدارَ الرِّسـالةِ يَقِـفُ على أمْـرَين؛ (أ)الأوَّلُ، أنَّ الأشـاعِرةَ وَقَعـوا في مُكَفِّراتٍ عَدِيـدةٍ لم يَختَلِفْ أحَدٌ مِن أهلِ السُّـنَّةِ في تَكفِـيرِ فاعِلِهـا وقائلِهـا ومُعتَقِـدِها، وسَـنَأْتِي بِهـا على وَجـهِ التَّفصِـيلِ مـع كَلام أهلِ العِلْمِ؛ (ب)الثانِي، وجُوبُ تَكفِير مَن كَفَّرَه اللـهُ مِنَ الـــواقِعِين في فِعْـــلِ يَنقُضُ إيمـــانَهم، ومِنهم الجَهمِيَّةُ وأتبـاعُهم الأشـاعِرةُ الـذِين أجمَـعَ السَّـلَفُ على وُجـوبِ تَكفِيرهم بِأعيَانِهم... إلى أنْ قالَ -أي الشَّيخُ الغامـدي-: خِتامًا، فالوَصِيَّةَ الوَصِيَّةَ بِاتِّبـاعِ السُّـنَّةِ ومُجانَبـةِ البِدعـةِ، وها أنتَ تَرَى مَذْهَبَ أئمَّةِ السَّلَفِ بَيْنَ يَـدَيْك قـد حَقَّقْتُـه لك، وعليـك أنْ تَتَحَـرَّى الأخـذَ بِالـدَّلِيلِ واتِّبـاعَ السَّـلَفِ أصحابِ القُرون المُفَضَّلةِ، واترُكِ المُغالَطةَ ونِسبةَ شَيءٍ لَهم لم يَقولـوا بِه وكَلامُهم في تَكفِـيرِ مُنكِـرِ العُلُـوِّ في غايَـةِ الظُّهـورِ والصَّـراحةِ، فَلا تَتَشَـبَّهوا بِالجَهمِيَّةِ في تَحرِيـــفِ الكَلامِ وتَأْوِيلِـه وادِّعـاءِ أنَّ السَّـلَفَ لم يُكَفِّروا

أعيَانَهم، وإيَّاكُم وتَوَلِّيَ أعداءِ اللهِ بِالمُداهَنـةِ والمُجامَلـةِ في دِين اللـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): أهـلُ العِلْم، مـا حُكْمُهم في الأشـاعِرةِ؟، مِن قَـدِيم ويَحكُمـون في الأشـاعِرةِ بِـأنَّهم -يَعنِي (الأصـلُ أنَّهم)- قـالوا أقـوالًا مُكَفِّرةً، لَكِنْ لا يُكَفِّرون إلَّا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشـقية (إمـامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنـوب غرب بِريطَانْيَا) في فِيديو له بِعُنوانِ (الماتُريـدِيُّ يَفْضَـحُ الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْـرَأَ مِن هـذه الجامِعـةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّهـا تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أكفُروا بِجامِعةِ الأزهَرِ، أو يا أزهَـرُ نَظِّفـوا عَقائـدَكم، تَراجَعـوا، المَـذْهَبُ الأشـعَرِيُّ مَـذْهَبٌ كُفـرِيٌّ، فَـإذا نَهَينـاهم [أي الأزهَـرِيِّين] عن هـذا الكُفـر قـالوا {أنتَ تَكفِـيريٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِمـاذا تَرْضَـون بِالكُفرِ فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِـرٌ هـذا الكُفـرَ الـذي تَتَبَنَّونـه وتُدَرِّسـونه في جـامِعَتِكم تَقولـون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِـيرِيٌّ}، اُتْرُكـوا الكُفـرَ بَـدَلَ أنْ تَتَّهمـوا الآخَـرين بِـالتَّكفِير، هـذا هـو المَطلـوبُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في (مَن كَفَّرَ الأشـعَرِيَّةَ؟): فَقَـدْ طَلَبَ مِنِّي أحَـدُ المَشـايخ الفُضَـلاءِ تَوثِيقَ أقوالِ المُكَفِّرين لِلأشعَرِيَّةِ، فَأجبْتُه لِمَـا طَلَبَ، ثم بَدَا لِي نَشرُ هـذا البَحثِ وإتاحَتُـه لِلْجَمِيـعِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: والذِين سَأنْقُلُ أقـوالَهم على نَوعَين، مُصَرِّحٌ بِتَكفِيرِهم بِالاسم، وذَاكِرٌ لِمَقالَتِهم مُخبِرٌ بِكُفـر قائلِها... (إلَى آخِـر مَـا قَـالَ). انتهى. وجـاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لِجَرِيـدةِ الـوَطَن المِصـرِيَّةِ تحت عُنْـوانِ (الأزهَرُ يَبدَأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لِمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بِنَشر الفِكر الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: قـالَ مَركَـزُ الأزهَـر العـالَمِيُّ لِلفَتْـوَى الإلِكْتُرونِيَّةِ {إنَّ الأشـاعِرةَ يُمَثِّلـون أكثَـرَ مِن

90% مِنَ المُسلِمِين}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: فقَضِيَّةُ الإيمانِ قَضِيَّةٌ كبيرةٌ، بعضُهم يَخْتَزِلُها في مسألةِ وُجودِ اللهِ عزَّ وجلَّ (أنَّ اللهَ مَوجودٌ)، إذَا مَوجودٌ [أَيْ إذا كُنْتَ تُقِرُّ أَنَّ اللهَ مَوجودٌ]، إذَا تُصَدِّقُ باللهِ، فَأنْتَ مُؤْمِنٌ، لَا [أَيْ أنَّ الاختزالَ المذكورَ غيرُ صَحِيحٍ]، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ما على هذا قاتَلَهم [أَيْ قاتَلَ الكُفَّارَ]، ليس على قَضِيَّةِ الإقرار بوُجودِ اللهِ، قاتَلَهم على مسألةِ الإقرار والالتزام والإذعانِ لِشَرْعِ اللهِ، أنَّه لا بُدَّ أنْ تُذْعِنوا لِشَرْعِ اللهِ، و(لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) لها حُقوقٌ، ولها شُروطٌ، وأنَّ مَن لم يُوَفِّ بهذه الشُّروطِ فليس بمُسلِمٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المرجئةُ طَبْعًا مُصِيبَتُهم أنَّهم يقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ، أَنَّك تُصَدِّقُ بوُجودِه، تُقِرُّ أنَّه هناك إلَهٌ}؛ ومنهم [أَيْ مِنَ المُرجِئةِ] مَن يقولُ أَسْوَأَ مِن هذا، يقولُ {الإيمانُ هو المَعرفةُ فَقَطْ، أَنَّك تَعرفُ أنَّ اللهَ مَوجودٌ، تَعرفُ فَقَطْ، مُجَرَّدُ المَعرفةِ}؛ وبعضُهم يقولُ {الإيمانُ هو باللِّسانِ، فَقَطْ أَنَّك تَنْطِقُ الشَّهَادَتَين، ولَوْ ما عَمِلْتَ أَيَّ عَمَلٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: الآنَ كَمْ مِن مُشركٍ يَنْطِقُ الشَّهَادَتَين في العالَمِ؟، الرافِضةُ يَنْطِقون الشَّهَادَتَين، يَنْطِقون الشَّهَادَتَين ولكنَّهم يَعتقِدون بوُجودِ اثْنَيْ عَشَرَ إمامًا مَعصومًا كَلَامُهم [أَيْ كَلَامُ الإثْنَيْ عَشَرَ هؤلاء] تَشريعٌ ويَعْلَمون الغَيْبَ، إلى آخِره [أَيْ آخِر كُفْرِيَّاتِهم]، فَهَلْ هؤلاء مُسلِمون؟!، فما هذا الجِهَادُ الذي بيننا وبينهم إذَنْ؟!... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ [هُمُ] الذِين أَرْجَأُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، هؤلاء [هُمُ] الذِين يَعتقِدون أنَّه [أَيِ الإيمانُ] {هو التَّصدِيقُ والإقرارُ فَقَطْ}، أو {هو تَصدِيقُ القَلْبِ وعَمَلُ القَلْبِ، وما يَلْزَمُ عَمَلُ الجَوَارح}، أو أنَّ {الإيمانَ قولٌ بلا عَمَلٍ}، أو أنَّ {عَمَلَ الجَوَارِحِ مُكَمِّلٌ للإيمانِ وليس رُكْنًا مِن أركانِه ولا

شَرطًا لِصِحَّتِه [قالَ الشيخُ محمد الأمين الشنقيطي في (نَثْرُ الوُرُودِ): الفَرْقُ بين الرُّكْنِ والشَّرطِ أنَّ الرُّكنَ جُـزْءُ الماهِيَّةِ الـــداخلُ في حَقِيقَتِهـــا (كـــالرُّكوعِ والسُّـــجودِ بالنِّسبةِ إلى الصلاةِ)، والشَّرطُ هو مـا خَـرَجَ عنِ الماهِيَّةِ (كالطَّهارةِ إلى الصلاةِ)؛ ورُبَّمـا أُطْلِـقَ كُـلٌّ منهمـا على الآخَرِ مَجَازًا عَلَاقَتُه المُشابَهةُ في تَوَقُّفِ الحُكْمِ على كُلٍّ منهما. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: يَعنِي لَـوْ واحِدٌ بَسْ [أَيْ فَقَطْ] يقـولُ الشَّـهَادَتَين، ولا يُصَـلِّي، ولا يُــزَكِّي، ولا يَصُــومُ، ولا يَحُجُّ، ولا يَــأمُرُ بــالمعروفِ، ولا يَنْهَى عن المُنكَــر، ولا يَتَعَلَّمُ العِلمَ ولا يَعمَــلُ [بــه]، ولا يَدعُو، ولا يَعمَلُ أعمالَ البِرِّ وَلَا الخَير ولا بِرِّ الوالِدَين ولا صِلَـةِ الأرحـام، مـا عنـده شـيءٌ أبَـدًا غَيْـرُ الشَّـهَادَتَين، المُرجِئـةُ يقولـون {هـذا مُـؤْمِنٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: لازمٌ [أَنْ] نَعرفَ أنَّ المُرجِئةَ مَـراتِبُ، يَعنِي في [أَيْ يُوجَـدُ] شـيءٌ اسْـمُه غُلَاةُ المُرجِئـةِ [وَهُمْ مُرجِئــةُ المُتَكَلِّمِين، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تـــابَعَهم مِنَ المَاتُرِيدِيَّةِ والأشاعِرةِ، الذِين يقولـون {الإيمـانُ هـو المَعرفـةُ}، أو يقولــون {الإيمــانُ هــو التَّصــدِيقُ}]، اللِّي إذا ناقَشْـتَه مُمْكِنٌ [أَنْ] تَصِلَ معه إلى أنَّ فِرعَونَ وأبَا جَهْلٍ مُؤْمِنَان؛ وفي [أَيْ يُوجَـدُ] مُرجِئـةٌ أَخَـفُّ [وَهُمْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، الــــذِين يَقولــــون {لا [أَيْ لا يَكْفِي التَّصدِيقُ]، لازمٌ [أَنْ] يَنطِقَ بِالشَّهَادَتَين، ويُصَدِّقَ ويُؤْمِنَ ويُسَلِّمَ بوُجودِ اللهِ، وأنَّه ما يَقولُ أنَّه أَنَا اللهُ ولا أَنَـا إلـهٌ مــع اللــهِ، مَثَلًا}، لكنْ لَمَّا تَجِيءُ [تَتَكَلَّمُ] على الأعمــالِ (الصَّـلاةِ الزَّكـاةِ الصِّـيام) يقـول {هـذه مـا هي شَـرْطٌ للإيمانِ}، ولذلك المُرجِئُ هذا -الذي هو الأَخَفُّ [إرجـاءً]- مُمْكِنٌ [أَنْ] يُخَطِّئَ أَبَـا بَكْـر رَضِـيَ اللـهُ عنـه في قِتَالِـه مانِعِي الزَّكاةِ، لأنَّه [أَيْ هذا المُرجِئَ] عنده الزَّكاةُ [يَعنِي أعمـالَ الجَـوارح بالكُلِّيَّةِ، والـتي منهـا الزَّكـاةُ] مـا هي شَرْطٌ في الإيمـانِ، [فهـؤلاء المُرجِئـةُ يقولـون] {لمـاذا

قاتَلَهم [أبو بَكْرٍ]؟، المَفْروضُ كانَ خَلَّاهُمْ [أَيْ تَرَكَ قِتالَهم]، وَهُمْ [أَيْ مَا دَامُوا هُمْ] يُقِرُّون بالشَّهَادَتَين}، يقولون [أَيْ هؤلاء المُرجِئةُ] أنَّه {ما كانَ في [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ] داعٍ للقتالِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: دَرَجةٌ [أَيْ طائفةٌ] مِنَ المُرجِئةِ عندهم أنَّ {تارِكَ جِنْسِ العَمَلِ ليس بكافرٍ}، يَعنِي هو لا يَعْمَلُ بِشَيءٍ مِنَ الدِّين الْبَتَّةَ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) نَقْلًا عن ابنِ تيميةَ: قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الدِّينَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤَدِّ وَاجِبًا ظَاهِرًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً وَلَا صِيَامًا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، إلَّا أنْ يُؤَدِّيَها لَا لِأجْلِ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا مِثْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الأَمَانَةَ أَوْ يَصْدُقَ الْحَدِيثَ أَوْ يَعْدِلَ فِي قَسْمِهِ وَحُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ إيمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْرُجْ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ يَرَوْنَ وُجُوبَ هَذِهِ الأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَدَمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى]، ما عنده إلَّا الشَّهَادَتَان يَنطِقُهما بَسْ، [فهذا الشَّخْصُ ليس بِكافِرٍ عندَ المُرجِئةِ]؛ وبعضُ طوائفِ المُرجِئةِ يقولون {الكُفْرُ لا يكونُ إلَّا بالتَّكذِيبِ أو الاستحلال بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، فهذا النَّوعُ مِنَ المُرجِئةِ يقولون {ما [أَيْ لَيْسَ] في شَيءٍ مِنَ الأقوالِ أو الأعمالِ كُفْرٌ بِذاتِه} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئةَ الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمان يَقتَضِي أنْ تَكونَ الأقوالُ كُفرًا على الحَقِيقةِ بِخِلافِ الأفعالِ. انتهى]، حتى لو قُلْتَ له {سَجَدَ لِصَنَمٍ} يقولُ {ما أُكَفِّرُه}، مَنَعَ

الزَّكاةَ، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما يُصَلِّي أَبَدًا لا يَرْكَعُ لله، [يقولُ] {ما أُكَفِّرُه}، ما عندهم شيءٌ مِنَ الأعمالِ أو الأقوالِ تَرِكُهُ كُفْرٌ؛ وبعضُهم يقولُ {هناك أقوالٌ وأعمالٌ جَعَلَها الشَّرعُ عَلَامةً على الكُفْر أو عَلَامةً على الإيمانِ، ولكنْ لَيْسَتْ هي الإيمانَ}، لاحِظْ [قَوْلَهم {لَيْسَتْ هي الإيمانَ}] جاء في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وقالَ [أي اِبْنُ حَزْم في كتابه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وأمَّا الأَشْعَرِيَّةُ فقالوا (إنَّ شَتْمَ مَن أظْهَرَ الإسلامَ لِلَّهِ تَعالَى ولِرَسولِه بِأَفْحَش ما يكونُ مِنَ الشَّتْم، وإعلانَ التَّكذِيبِ بهما بِاللِّسانِ بلا تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَةٍ، والإقرارَ بِأنَّه يَدِينُ بِذلك، ليس شَيءٌ مِن ذلك كُفْرًا)، ثم خَشُوا مُبادَرةَ جميع أَهْلِ الإسلام لهم فَقالوا (لَكِنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}. انتهى. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشرافِ الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] في بَيَانِ مَذهَبِ الجَهْمِيَّةِ ومَن وافَقَهم [أَيْ مِنَ الأشاعِرةِ] {وقال هؤلاء (إنَّ شَتْمَ اللهِ وشَتْمَ رسولِ اللهِ ليس كُفْرًا، لكنَّه دَلِيلٌ على أنَّ في قَلْبِه كُفْرًا)}؛ وقالَ [أي ابنُ حزم أيضًا في كتابِه (المُحَلَّى)] {وأمَّا سَبُّ اللهِ تَعالَى، فَمَا على ظَهْرِ الأرضِ مُسلِمٌ يُخَالِفُ في أنَّه كُفْرٌ مُجَرَّدٌ، إلَّا أنَّ الجَهْمِيَّةَ والأَشْعَرِيَّةَ -وهُما طائفَتَان لا يُعتَدُّ بهما- يُصَرِّحون بأنَّ سَبَّ اللهِ تَعالَى، وإعلانَ الكُفْر، ليس كُفْرًا؛ قالَ بعضُهم (ولكنَّه دَلِيلٌ على أنَّه يَعتَقِدُ الكُفْرَ، لَا أَنَّه كافِرٌ بِيَقِين بسَبِّه اللهَ تَعالَى)، وأَصْلُهم في هذا أَصْلُ سُوءٍ خارجٌ عن إجماع أهلِ الإسلام، وهو أَنَّهم يقولون (الإيمانُ هو التَّصدِيقُ بالقَلْبِ فَقَط، وإنْ أعلَنَ بالكُفْرِ وعِبَادةِ الأَوْثانِ بغيرِ

تَقِيَّةٍ ولا حِكَايَـةٍ)}؛ والحاصـلُ أنَّ الجَهْمِيَّةَ ومَن وافَقَهم يَحْصُرُون الكُفْـرَ في جَهْـلِ القَلْبِ أو تَكذِيبِـه، ومـع ذلـك يُكَفِّرون مَن أَتَى المُكَفِّراتِ المُجْمَعَ عليهـا، كسَـبِّ اللـهِ، والسُّجودِ للصَّنَم، ويقولون {إنَّ الشارعَ جَعَلَ ذلك أَمَـارةً على الكُفْر، وقد يكونُ صاحبُه مُؤمِنًا في البَـاطِنِ}، هـذا هو مَسلَكُهم العامُّ في هذه القَضِيَّةِ، يَنفُـون التَّلَازُمَ بين الظـاهر والبـاطِن، ويَزعُمـون أنَّ الإيمـانَ يكـونُ تامًّا صَحِيحًا في القَلْبِ مع وُجودِ كَلِماتِ الكُفْـرِ وأعمالِـه في الظـاهر، وأنَّه إنْ حُكِمَ لفاعـلِ ذلـك بـالكُفْر ظـاهِرًا، فلا يَمنَـعُ أنْ يكـونَ مؤمنًـا باطنًا، سَـعِيدًا في الـدَّار الآخِـرةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (الفوائد): الإيمَـانُ لَهُ ظَاهِرٌ وباطِنٌ، وَظَاهِرُه قَولُ اللِّسَانِ وَعَمَلُ الْجَـوَارح، وباطِنُه تَصْدِيقُ الْقَلبِ وانْقِيادُه ومَحَبَّتُه؛ فَلَا يَنفَعُ ظَـاهِرٌ لَا بَاطِنَ لَهُ وَإِنْ حُقِنَ بِهِ [أَيْ بِالظَّاهِرِ] الدِّمَاءُ وعُصِمَ بِـهِ المَالُ والذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحـاوي الكبـير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـابِ (تَفْريـق الْغَنِيمَـةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، وَلَا يُجْزِئُ بَاطِنٌ لَا ظَاهِرَ لَهُ [قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ، وَجَحَـدُوا بِهَـا وَاسْـتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُـهُمْ ظُلْمًـا وَعُلُـوًّا، فَـانظُرْ كَيْـفَ كَـانَ عَاقِبَـةُ الْمُفْسِـدِينَ} وقـالَ تَعـالَى أيضًـا {قَـدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُـكَ الَّذِي يَقُولُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُكَـذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَـاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ}] إِلَّا إذا تَعَذَّرَ بعَجْزٍ أَو إِكْرَاهٍ وَخَـوفِ هَلَاكٍ؛ فَتَخَلُّفُ الْعَمَلِ ظَاهِرًا مَعَ عَـدَمِ الْمَـانِعِ دَلِيـلٌ على فَسَـادِ الْبَاطِنِ وخُلُوِّه مِنَ الإيمَان، ونَقْصُه دَلِيلُ نَقْصِـه، وقُوَّتُـه دَلِيلُ قُوَّتِه. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: جـاءَ مَن يُطْلَقُ عليهم مرجئةُ الفُقَهاءِ [وهؤلاء الذِين يَقولون {الإيمانُ اِعتِقادٌ بالقلبِ ونُطْقٌ باللِّسانِ}، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وهـؤلاء يَختلِفـون عن مُرجِئـةِ المُتَكَلِّمِين الـذِين ظَهَـرُوا

فيما بَعْدُ، الذِين يَقولون {الإيمانُ هو المَعرفةُ}، أو يَقولون {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ}، وَهُمُ الجَهْمِيَّةُ ومَن تابَعَهم مِنَ المَاتُريدِيَّةِ والأشاعِرةِ] في أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الأُولَى للهجرَةِ، فكانَ ظُهُورُ بِدعَةِ المُرجِئةِ في أَوَاخِرِ عَصر الصَّحابةِ الكِرام -رَضِيَ اللهُ عنهم- بَعْدَ وَفاةِ كِبَارِ الصَّحابةِ وذِهابِ جُمْهورِ التابِعِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: عَهْدُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ، و[بَعْدَهُ] حَصَلَتْ فِتْنةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وكانَ لِهذا دَخْلٌ في نُشُوءِ تَيَّار الإرجاءِ [يَعنِي أنَّ خُروجَ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ على عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وما حَصَلَ بَعْدَهُ مِن ثَوْرِةِ ابْنِ الأَشْعَثِ على الْحَجَّاج وَعَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ، كانَا لَهُما دَخْلٌ في نَشْأَةِ بِدْعةِ الإرجاءِ. يقولُ في هذا الرابط مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَصَلَ الصِّراعُ بين عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَةَ [بْن أَبِي سُفْيَانَ]، لِرَفْض ابْن الزُّبَيْر مُبَايَعةَ يَزِيدَ بالخِلَافةِ [أَيْ بَعْدَما تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عامَ 60هـ]، وظَلَّ الأَمْرُ على ذلك إلى أنْ ماتَ يَزِيدُ [وذلك في عام 64هـ] فَبَايَعَ الناسُ لابْن الزُّبَيْر بالخِلَافةِ، فخَرَجَ عليه مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم ثم ابْنُه عَبْدُالْمَلِكِ حتى أعادُوا الخِلَافةَ للبَيْتِ الأُمَوِيِّ [وذلك بَعْدَ مَقْتَلِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْر ودُخول مَكَّةَ تَحْتَ سِيَادَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عامَ 73هـ]؛ قالَ الدكتورُ الصلابي [في كتابِه (الدولَةُ الأُمَوِيِّةُ، عَوامِلُ الازدهار وَتَداعِيَاتُ الانْهيَار)] {كانَ مَقْصِدُ ابْن الزُّبَيْر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَمَنْ مَعَهُ [أَيْ مَقْصِدُهم مِنَ الخُروج على يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَةَ]، ومِن بَيْنِهم بعضُ الصَّحابةِ والتابِعِين، كالْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ وعَبْدِاللَّهِ بْن صَفْوَانَ ومُصْعَبِ بْن عَبْدِالرَّحْمَن بْن عَوْفٍ، وغيرهم مِن فُضَلَاءِ عَصْرِهم، هو تَغْيِيرَ الوَاقِعِ بِالسَّيفِ لَمَّا رَأَوْا

تَحَوُّلَ الخِلَافةِ إلى ورَاثَةٍ ومُلْكٍ، ولِمَا أُشِيعَ حَوْلَ يَزيدَ مِن شائعاتٍ أَعْطَتْ صُورةً سَيِّئَةً للخَلِيفةِ الأَمَويِّ في دِمَشْقَ؛ والذي يَنبَغِي أنْ يُفْهَمَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْر قامَ للهِ... لقد كانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْدِفُ مِن وَرَاءِ المُعارَضةِ أنْ تَعُودَ الأُمَّةُ إلى حَيَاةِ الشُّورَى ويَتَوَلَّى الأُمَّةُ حينئذٍ أَفْضَلُها}؛ وقالَ [أي الدكتورُ الصلابي] في ما يَتَعَلَّقُ بخُرُوجِ مَرْوَانَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْر {مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ لا يُعَدُّ عندَ كثير مِنَ المُحَقِّقِين والمُؤَرِّخِين خَلِيفةً، حيث يَعتَبِرونه باغِيًا خَرَجَ على أمير المؤمنِين عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر... يقولُ ابنُ كثير [في البداية والنهاية] (ثُمَّ هو -أي ابْنُ الزُّبَيْر- الإمامُ بَعْدَ مَوْتِ مُعَاوِيَةَ بْن يَزيدَ [هو مُعَاوِيَةُ بْنُ يَزيدَ بْن مُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ، وكانَ مَوْتُه بَعْدَ مَوْتِ يَزيدَ وفي نَفْسِ العام الذي ماتَ فيه يَزيدُ، أَيْ في عام 64هـ] لا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَرْشَدُ مِنْ مَرْوَانَ بْن الْحَكَمِ، حَيْثُ نَازَعَهُ بَعْدَ أَنِ اجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ عَلَيْهِ وَقَامَتِ الْبَيْعَةُ لَهُ فِي الآفَاقِ وَانْتَظَمَ لَهُ الأَمْرُ)، ويُؤَكِّدُ كُلٌّ مِن ابن حزم والسيوطي شَرعِيَّةَ ابْن الزُّبَيْر، ويَعتَبِران مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وابنَه عَبْدَالْمَلِكِ باغِيَين عليه خارِجَين على خِلَافَتِه، كما يُؤَكِّدُ الذَّهَبِيُّ [صاحبُ (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] شَرعِيَّةَ ابْن الزُّبَيْر ويَعتَبِرُه أميرَ المؤمنِين}. انتهى باختصار. وقال ابن كثير في (البداية والنهاية): وَدَخَلَ ابْنُ الأَشْعَثِ الْكُوفَةَ، فَبَايَعَهُ أَهْلُهَا عَلَى خَلْعِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ [هو خامِسُ حُكَّام الدولةِ الأُمَوِيَّةِ، وهو الذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِرَاقَ]. انتهى. وقالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): أَبُو الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِين، وَكَانَ مُقَدَّمَ الصَّالِحِينَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَامُوا عَلَى الْحَجَّاجِ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ، فَقُتِلَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ فِي وَقْعَةِ الْجَمَاجِمِ سَنَةَ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ [يعني وَقْعَةَ دَيْرِ الْجَمَاجِمِ التي قَضَى فيها الْحَجَّاجُ على ثَورةِ ابْنِ الأَشْعَثِ]؛ قَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ {اجْتَمَعْتُ

أَنَا وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْـر وَأَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ، فَكَـانَ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ أَعْلَمَنَا وَأَفْقَهَنَا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ مبـارك الهـاجري في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (الثـورة العربية، وأباطيل الجماعات الوظيفيـة): فقـد كـانَ [أَيْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر] يُحَرِّضُ الناسَ على الخُروج على الْحَجَّاج وَعَبْدِالْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وكـان يقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تاريخ الأمم والملوك)] {قَاتِلُوهُمْ عَلَى جَوْرِهِمْ في الحُكْم وتَجَبُّرهم في الـــدِّينِ وَاسْـــتِذْلَالِهِمُ الضُّـــعَفَاءَ وَإِمَاتَتِهِمُ الصَّـلَاةَ}، ومِن طُلَّابِ ابْن عَبَّاس الـذين قـادُوا المَعرَكةَ في الخُـروج على الْحَجَّاجِ الفَقِيـهُ أَبُـو الْبَخْتَـرِيِّ [الطَّائِيُّ]، فكان أَبُو الْبَخْتَرِيِّ يَخْطُبُ في الجَماهِير قَبْـلَ وَقْعَةِ الْجَمَـاجِم فيقـولُ [كمـا ذَكَـرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {أَيُّهَـا النَّاسُ، قـاتِلوهم على دِينِكُمْ وَدُنْيَـاكُمْ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ ظَهَـرُوا عَلَيْكُمْ لَيُفْسِـدُنَّ عليكم دِينَكُمْ ولَيَغْلِبُنَّ على دُنْيَـــاكُمْ}، ومِن طُلَّابِ ابْنِ عَبَّاس أيضًا الإمامُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، كانَ يَحُثُّ الناسَ فيقولُ [كما ذَكَرَ الطـبري في (تـاريخ الأمم والملـوك)] {يـا أهـلَ الإسـلامِ، قـاتِلوهم، ولا يَأْخُـذْكم حَـرَجٌ مِن قتالِهم، فَوَاللَّهِ ما أَعلَمُ قَومًا على بَسِـيطِ الأَرْض أَعْمَـلَ بِظُلْم ولا أَجْـوَرَ منهم في الحُكِم، فَلْيَكُنْ بهم البِـدَارُ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين) في كتابـه (الدولَـةُ الأُمَويِّةُ، عَوامـلُ الإزدهـار وَتَـداعِيَاتُ الانْهِيَار): فإنَّ عَبْدَالْمَلِكِ [بْنَ مَرْوَانَ] أَوَّلُ خَلِيفـةٍ اِنْتَـزَعَ الخِلَافـةَ انتزِاعًـا، وبايَعَـه كثـيرٌ مِنَ النـاس بَعْـدَ أَنْ قَتَـلَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْر، لِيَبْدَأَ عَصْرُ الخَلِيفةِ المُتَغَلِّبِ، وهو مـا لم يَكُنْ للأُمَّةِ به عَهْدٌ مِن قَبْلُ، لقد أَجمَعَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عليهم على أَنَّ الإمامةَ إنَّما تَكونُ بعَقْـدِ البَيْعـةِ بَعْـدَ الشُّـورَى والرِّضَـا مِنَ الأُمَّةِ، كمـا أَجـازوا الاسـتِخلَافَ بشَرْطِ الشُّـورَى ورِضَـا الأُمَّةِ بمَنِ اختـارَه الإمـامُ وعَقْـدِ

الأُمَّةِ البَيْعةَ له بَعْدَ وَفاةِ مَن اختارَه دُونَ إكراهٍ، كما أجمَعوا على أنَّه لا يَسُوغُ فيها التَّوَارُثُ ولا الأَخْذُ لها بالقُوَّةِ والقَهْر، وأنَّ ذلك مِنَ الظُّلْم المُحَرَّم شَرْعًا؛ قالَ ابنُ حزم [في كِتابِه (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ الإسلام أنَّه لا يَجوزُ التَّوَارُثُ فيها}، غَيْرَ أنَّ الأَمْرَ الواقعَ بَدَأَ يَفْرِضُ نَفْسَه، وصارَ بعضُ الفُقهاءِ -بحُكْم الضَّرورةِ- يَتَأَوَّلون النُّصوصَ لإضْفاءِ الشَّرعِيَّةِ على تَوْريثِها وأخْذِها بالقُوَّةِ، لِتُصبِحَ هاتان الصُّورَتان [أيْ صُورةُ التَّوريثِ، وصُورةُ الأَخْذِ بالقُوَّةِ] بَعْدَ مُرور الزَّمَن هما الأصْلُ الذي يُمارَسُ على أرض الواقع، وما عداهما نَظَرِيَّاتٌ لا حَظَّ لها مِنَ التَّطبِيق العَمَلِيِّ، وأصبَحَتْ سُنَّةُ هِرَقْلَ وقَيْصَرَ بَدِيلًا عن سُنَّةِ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ؛ وقد أجازَ كثيرٌ مِنَ الفُقَهاءِ طَريقَ الاستيلاءِ بالقُوَّةِ مِن بابِ الضَّرُورةِ -مع إجماعِهم على حُرمَتِها- مُراعاةً لِمَصالح الأُمَّةِ وحِفَاظًا على وَحْدَتِهَا، وأصبَحَ الواقعُ يَفْرضُ مَفاهِيمَه على الفِقْهِ والفُقَهاءِ، وصارَتِ الضَّرُورةُ والمَصلَحةُ العامَّةُ تَقْتَضِي تَسويغَ مِثْلِ هذه الطُّرُق [أيْ طُرُق التَّوريثِ والأَخْذِ بالقُوَّةِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ الاستبدادَ والاستيلاءَ على حَقِّ الأُمَّةِ [أيْ في اختيارِ مَن يَحْكُمُها] بالقُوَّةِ، وإنْ كانَ يُحَقِّقُ مَصلَحةً آنِيَةً، إلَّا أنَّه يُفْضِي إلى ضَعْفِ الأُمَّةِ مُستَقبَلًا وتَدمِير قُوَّتِها وتَمْزيق وَحْدَتِهَا، كَمَا هُوَ شَأنُ الاستبدادِ في جَمِيع الأَعْصار والأمْصار، وإنَّ ما يُخْشَى مِن افتراق المسلِمين بالشُّورَى خَيْرٌ مِن وَحْدَتِهم بالاستبدادِ على المَدَى البَعِيدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصلابي-: شارَكَ جمهورٌ غَفِيرٌ مِنَ العلماءِ في حَرَكةِ ابْن الأَشْعَثِ هذه، سَوَاءً بتَحريض الناس على المُشارَكةِ فيها، أو بمُشارَكَتِهم المُباشِرةِ في القتال مع ابْنِ الأَشْعَثِ ضِدَّ الحَجَّاج، وقد استَفاضَتِ المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ في ذِكْرِ تَأْيِيدِ العلماءِ ومُشارَكَتِهم في هذه الحَرَكةِ، كما

اجتَمَعَتْ [أَي المَصادِرُ المُتَقَدِّمةُ] على كَثْرَةِ عَدَدِ العلماءِ المُشاركِين ولكنْ على اختِلَافٍ بينهم في تقدير هذا العَدَدِ، فيَذْكُرُ خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ [في كتابه (تاريخ خَلِيفَةَ بْن خَيَّاطٍ)] أَنَّ عددَهم بَلَغَ خَمْسَمِائَةِ عالِم، وَعَدَّ منهم خَمْسَةً وَعِشْرينَ عالِمًا. انتهى باختصار. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): وبَعْدَ أنْ قَويَتْ شَوكةُ ابْنِ الأَشْعَثِ، وبإزاءِ سِيرَتِه الحَسَنةِ في الناس وما أفاضَه عليهم مِنَ الأُعْطِيَاتِ وعَلَاقَتِه الطَّيِّبةِ بالفُقُهاءِ والقُرَّاءِ، فقد بايَعُوه على خَلْعِ الحَجَّاج. انتهى. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مقالة له بعنوان (أضرار شيوع الفكر الإرجائي) على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يَعنِي الإرجاءَ المُعاصِرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كانَ لا يَجُوزُ الخُروجُ على الحاكِمِ إلَّا [إذا جاءَ] بالكُفْر البَوَاحِ، فإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا استَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِين اللهِ، يَجْعَلُه في أَمانٍ مِنَ الكُفْر بِدَعْوَى عَدَم الاستحلال، ولذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فقد قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اعتِزالِيَّةٌ كدَوْلةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِم وَالْوَاثِق [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّل [عاشِر حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِض، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُور الدِّين [مَحْمُودِ بْن] زَنْكِي وصَلَاح الدِّين الأَيُّوبِيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَلِ التي قامَتْ

[أَيْ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَويَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلـوكِ كمـا قِيـلَ، لِتَسـاهُلِه وإفسـاحِه المَجَـالَ للفِسْـق والعَرْبَـدةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): فالإرجاءُ مَذهَبٌ اِنهزامِيٌّ، مِن حَيْثُ النَّشـأةُ والمَبـدَأُ، يَـدعو إلى الضَّـعْفِ والخَـوَر والاستِكانةِ لِلذُّلِّ والهَوانِ، وهذا يَرتَبِـطُ بِتاريخِـه وأجـواءِ اِبتِداعِـه، قـالَ قَتَـادَةُ بْنُ دِعَامَـةَ السَّدُوسِـيُّ رَحِمَـه اللـهُ تَعالَى {إنَّمَـا أُحـدِثَ الإرْجَـاءُ بَعْـدَ هَزيمَـةِ ابْنِ الأشْـعَثِ} وهَزيمَتُه كانَتْ في 84هـ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رَئيسُ قِسـم الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (وَرَقـاتٌ حَـوْلَ كِتـابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعـوةُ الشيخِ محمدِ بن عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الـدُّرَرُ) [يَعنِي كِتـابَ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ تَكوينَ دوْلةٍ على أساس العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيره، في حِين فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولـو تَتَبَّعْنـا التاريخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ لم تَتَكَـوَّنْ على أسـاس العَصَـبِيَّةِ لِلـدِّين والتَّوحِيدِ، واختَبِر التاريخَ تَجِدْ صِحَّةَ ما ذَكَرتُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: ولِكَـوْنِ تلـك الـدُّوَلِ الكَثِـيرةِ [أي التي نَشَأتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ] لم تقُمْ على عَصَـبِيَّةِ التَّوحِيـدِ لم يَتَحَقَّقْ منهـا لِلمُسـلِمِينَ نَفْـعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعـةِ وقَتْـل الخُرافـةِ ومَحْـو مَظـاهِر الشِّـركِ، بَـلْ ظَلَّتِ البِـدَعُ -بِـالرَّغْم مِن تَـوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَـذهَبُ رَسْـمُ التَّوحِيـدِ

مِن كلِّ بِلادِ الإسلامِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: فالمسألةُ مسألةٌ تَرَتَّبَ عليها أعمالٌ، لِأنَّ اللِّي هو على عقيدةِ المُرجِئةِ في بعضِ التَّيَّارات التي تُسَمَّى (إسلامِيَّة)، ما عندهم مُشكِلةٌ [في أَنْ] يَلْتَقُوا مع الرافِضةِ، والصُّوفِيَّةِ الغُلَاةِ، إلى آخِره، حتى لو عندهم الشركُ الأكبرُ، لِيهْ [أَيْ لماذا]؟ لأنَّهم يَعتقِدون بعقيدةِ المُرجِئةِ [فلا يُكَفِّرون الصُّوفِيَّةَ الغُلَاةَ والرافِضةَ وأَمثالَهم مِنَ المُتَلَبِّسِين بالشركِ أو الكُفْر]، بَيْنَمَا أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ أَتْباعُ السَّلَفِ الصالحِ (الطائفةُ المنصورةُ)، ما يَرْضَوْنَ بهذا إطلاقًا... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: الوَاحِدُ إذا كَفَرَ وهو يقولُ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ}، ما هي قِيمةُ الشَّهَادةِ عندئذٍ إذا كَفَرَ كُفْرًا أَكْبَرَ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد أيضا في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (مرجئة العصر "2") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه (في هذا الرابط): أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ [هُمُ] الذِين قالوا إنَّ الإيمانَ يَزِيدُ ويَنْقُصُ، كما دَلَّتْ على ذلك الأدِلَّةُ {أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـذِهِ إِيمَانًا}، وإنَّ الإيمانَ مَراتِبُ وشُعَبٌ، وإنَّ الناسَ يَتَفاوَتون في الإيمانِ، ولكنْ هناك حَدٌّ أَدْنَى مِنَ الإيمانِ، لَو الوَاحِدُ ما وُجِدَ عنده يَخْرُجُ مِنَ المِلَّةِ (يَكْفُرُ) [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بِعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعضِ ما كُتِبَ في تَحقِيقِ مَنَاطِ الكُفْرِ في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: لو أنَّ مُسلِمًا دُعِيَ إلى إهانةِ المُصْحَفِ مُقابِلَ مَبْلَغ يُحَصِّلُه فَرَفَضَ، فَزِيدَ له في السِّعر فتَرَدَّدَ، ثم زِيدَ فأَقْدَمَ وفَعَلَ، فإنَّا لا نَشُكُّ أنَّه إنَّما رَفَضَ أَوَّلًا لِقِيَام مَعنًى إيمانِيٍّ في قَلبِه مَنَعَه مِنَ الإقدام، وتَرَدُّدُه بَعْدَ الزِّيَادةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ ضَعْفَ هذا المَعنَى في باطِنِه، وإقدامُه في النِّهايَةِ مُستَلزِمٌ وَلَا بُدَّ انْعِدامَ أَصْلِ الإيمانِ المُنَجِّي

[قالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربيةِ السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: فمَن ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الإيمانِ ضَلَّ في فَهْمِ أَصْلِ الكُفْر، ومَن ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الإيمانِ ضَلَّ في فَهْمِ فُرُوعِ الكُفْر... ثم قالَ -أي الشيخُ الطريفي-: وإذا اخْتَلَّ التَّأْصِيلُ لَدَى أَحَدٍ في أَبْوابِ الإيمانِ، قابَلَه خَلَلٌ بِمِقداره في أَبْوابِ الكُفْر. انتهى]، فَيُقالُ مِثْلُه فِيمَن قاتَلَ في صَفِّ الكُفَّار أَهْلَ الإيمانِ طَوْعًا باختياره، أَمَّا اِدِّعاءُ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يكونَ عنده أَصْلَ إيمان مُنَجٍّ يكونُ به مُؤمِنًا في هذه الحالِ فَقَولٌ لا يَصِحُّ على أصولِ أَهْلِ السُّنَّةِ في بابِ الإيمانِ، بَلْ قائلُه مُتَعَلِّقٌ بشُعْبَةِ إرجاءٍ، وهذا أَمْرٌ بَيِّنٌ لِمَن تَدَبَّرَه. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة) تَحتَ عُنوانِ (خُلاصةُ الكَلام في قاعِدةِ التَّلازُم بَيْنَ الظاهِرِ والباطِنِ): إنَّ الظاهِرَ -أَسَاسًا- مُرتَبِطٌ بِعَمَلِ القَلبِ (مِنَ الإذعانِ والمَحَبَّةِ والخَشيَةِ والتَّوقِير)، أكثَرَ مِمَّا يَرتَبِطُ بِقَولِ القَلبِ (مِن عِلْم ومَعرفةٍ وتَصدِيق)، فَإنَّ الرَّجُلَ قد يَكونُ عالِمًا ومُصَدِّقًا ومُعتَقِدًا لِلحَقِّ الذي جاءَ به الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم، ولَكِنَّ خَشْيَةَ اللهِ في قَلبِه والخَوفَ منه ومَحَبَّتَه ومَحَبَّةَ رَسولِه صلى الله عليه وسلم [وَ]تَوقِيرَه والانقِيَادَ له، لم تَصِلْ في قَلبِه إلى الدَّرَجةِ التي تَنْجُو به مِن ظُلُمَاتِ الكُفر والشِّركِ، فالمُشركون مثلًا معهم بَعضُ المَحبَّةِ وبَعضُ الطاعةِ وبَعضُ الخَوفِ، ولَكِنَّ هذا لا يَنفَعُهم شَيئًا، فَإنَّ حُبَّهم لِأندادِهم وطاعَتَهم لهم وخَوفَهم منهم يَطْغَى على ما في قُلوبهم مِن مَحَبَّةِ اللهِ وطاعَتِه وخَوفِه، بَلْ ما في قُلوبهم مِنَ الحَسَدِ والكِبْر وحُبِّ الشَّهَواتِ والمَصلَحةِ الدُّنْيَوِيَّةِ العاجِلةِ جَعَلَ ما في قُلوبِهم مِنَ التَّصدِيقِ والعِلْمِ والمَعرِفةِ وبَعضِ

عَمَلِ القَلبِ لا قِيمةَ له ولا نَفْـعَ فيه، فَلا يَـدخُلون بِـذلك في دِينِ اللهِ بِالرَّغْم مِمَّا في قُلوبهم مِنَ التَّصدِيق، كَمـا حَصَلَ لِأَبِي طَـالِبِ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (دُروسٌ في العَقِيدةِ) للشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة)، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {هنـاك دَلِيـلٌ يَتَمَسَّـكُ بـه القائلون بِعَدَم كُفر تاركِ الصَّلاةِ، وهـو قَولُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في الحَـدِيثِ الطَّويـل (ثُمَّ يُخْـرِجُ مِنَ النَّار قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)}؟؛ فَأَجـابَ الشَّـيخُ: لِيس في هـذا دَلِيـلٌ، لِأَنَّ مَعْنَى {لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ} أَيْ لم يَعْمَلُوا زيادةً على التَّوحِيدِ والإيمان، والصَّلاةُ شَـرْطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ [قالَ الشيخُ صادقُ بنُ محمد البيضاني في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أقوالُ فُضَلاءِ العَصر حَوْلَ "هَلِ العَمَـلُ شَـرطٌ صِـحَّةٍ أو كَمـالِ لِلإيمـانِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ صـالح العـثيمين {إذا دَلَّ الـدَّلِيلُ على أنَّ العَمَـلَ يَخـرُجُ بـه الإنسـانُ مِنَ الإسـلام صـارَ شَـرطًا لِصِـحَّةِ الإيمـانِ، وإذا دَلَّ على أنَّه لا يَخـرُجُ صـارَ شَـرطًا لِكَمـالِ الإيمـانِ}. انتهى باختصـار]، فَـإذا تَرَكَها فَلَيسَ بِمُؤْمِن، فَهـؤلاء القَـومُ [الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ] ليس عِنـدهم إلَّا التَّوحِيـدُ والإيمـانُ، ولا يَتِمُّ الإيمانُ والتَّوحِيدُ إلَّا بِالصَّلاةِ، فَمَن تَرَكَها فَلا يَكونُ عنده شَيءٌ مِنَ التَّوحِيـدِ والإيمـانِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حَدِيثُ الشَّفاعةِ بَيْنَ مِنهاج النُّبُوَّةِ وزَيــغ وتَحريــفِ المُرجِئــةِ): إنَّ عَمَــلَ القَلبِ وعَمَــلَ الجَــوارح مُتَلازمانِ لا يَنفَكَّانِ عن بَعضِهما، يَزيدانِ مَعًـا ويَنقُصـانِ مَعًا، بِمِقدار واحِـدٍ متسـاو، فَـأيُّ طاعـةٍ أو مَعصِـيَةٍ على الجَوارِح سَبَبُها عَمَلُ القَلبِ، وأيُّ عَمَـل في القَلبِ لا بُـدَّ أنْ يَظهَرَ على الجَوارح بِطاعةٍ أو مَعصِيَةٍ، فَلا يُمكِنُ -بَـلْ ويَسـتَحِيلُ- وُجـودُ عَمَـل في القَلبِ مـع اِنتِفـاءِ عَمَـلِ الجَوارحِ كَما فَهِمتُم [أيْ خَطَأً] مِن قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

وَسَلَّمَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ}، لِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عنه {أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، فَمَن أثبَتَ وُجودَ عَمَلٍ في القَلبِ مع اِنتِفاءِ عَمَلِ الجَوارحِ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحَدِيثِ المُحكَم في دَلالَتِه [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): فَفَسادُ الجَسَدِ دَلِيلٌ على فَسادِ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَلَوْ زادَ الباطِنُ لَزادَ الظَّاهِرُ والعَكسُ، ولَوْ نَقَصَ الظَّاهِرُ لَنَقَصَ الباطِنُ والعَكسُ، ولَو اِنتَفَى الظَّاهِرُ لانتَفَى بِاللُّزومِ الباطِنُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَعَمَلُ الجَوارحِ وعَمَلُ القَلبِ مَتَرابِطانِ لا يَنْفَكَّانِ أبَدًا، فَأَيُّ مُخالفةٍ في القَلبِ تَظهَرُ على الجَوارحِ، وأيُّ مُخالَفةٍ في الجَوارحِ لَها سَبَبٌ في القَلبِ، فَلَوْ كانَ القَلبُ صالِحًا لَصَلُحَتِ الجَوارحُ، ولَوْ كانَتِ الجَوارحُ فاسِدةً دَلَّتْ على فَسادِ القَلبِ، فَإذا ثَبَتَ عَمَلُ الجَوارحِ ثَبَتَ عَمَلُ القَلبِ، وإذا اِنتَفَى عَمَلُ الجَوارحِ اِنتَفَى عَمَلُ القَلبِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَمَن حاوَلَ فَصْلَ عَمَلِ الجَوارحِ عَن عَمَلِ القَلبِ سَيَضِلُّ حَتْمًا وسَيَتَخَبَّطُ في كَلامِه، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عَلامةَ عَمَلِ القَلبِ وصَلاحِه عَمَلَ الجَسَدِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَكَيْفَ بَعْدَ ذلك يَفْهَمُ عاقِلٌ -فَضلًا عن عالِمٍ- أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ كُلَّ أعمالِ الجَوارحِ حِينَ قالَ {لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ}، بَلْ مُرادُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَما بَيَّنَّا قَبْلَ ذلك بِالدَّلِيلِ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقصِدُ (العَمَلَ الزَّائدَ على حَقِيقةِ الإيمانِ) وأمَّا ما تَرَكَه مِنَ العَمَلِ ودَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِه فَهو (واجِباتٌ لِلإيمانِ، لا تُؤَثِّرُ في حَقِيقةِ الإيمانِ)... ثم قالَ -أي

الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قَـدْ دَلَّتِ الأخبـارُ الصَّـحِيحةُ على أنَّ كُـلَّ - وآخِرَ- مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار مِنَ المُوَحِّدِين في كُلِّ دَفَعَـاتِ الشَّـفاعةِ [يَعنِي شَـفاعةَ النَّبِيِّين والمَلائكـةِ والمُـؤمِنِين، ثم شَفاعةَ أرحَم الراحِمِين]، مِن أوَّلِهـا إلى آخِرهـا، إنَّما يُستَدَلُّ عليه بِعَلامةِ آثار السُّـجودِ كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الـذي أخرَجَـه الْبُخَـاريُّ ومُسْـلِمٌ مِن حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْن الْمُسَـيَّبِ وَعَطَـاءِ بْن يَزِيـدَ اللَّيْثِيِّ، وفِيـه أَنَّ أَبَـا هُرَيْـرَةَ أَخْبَرَهُمَا {أَنَّ النَّاسَ قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَـا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، قَالَ (هَلْ تُمَارُونَ [أَيْ تَشُكُّون] فِي الْقَمَر لَيْلَةَ الْبَدْر لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ)، قَالُوا (لَا، يَا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَالَ (فَهَـلْ تُمَـارُونَ فِي الشَّـمْس لَيْسَ دُونَهَـا سَـحَابٌ)، قَالُوا (لَا)، قَالَ (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَـذَلِكَ، يُحْشَـرُ النَّاسُ يَـوْمَ الْقِيَامَةِ... حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّار أَمَــرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَــةَ أَنْ يُخْرِجُــوا مَنْ كَــانَ يَعْبُــدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَـار السُّـجُودِ وَحَـرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّار أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّار فَكُـلُّ اِبْن آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّـجُودِ، فَيَخْرُجُـونَ مِنَ النَّار قَـدِ اُمْتُحِشُــوا [قَــالَ ابْنُ حَجَــر فِي (فَتْحُ الِبــاري): {قَــدِ اُمْتُحِشُــوا}، وَفِي حَـدِيثِ عِنْـدَ مُسْـلِم أَنَّهُمْ {يَصِـيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِر {حِمَمًـا}، وَمَعَانِيهَـا مُتَقَاربَـةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمـدة القـاري شـرح صـحيح البخـاري): قَوْلُـه {قَـدِ اُمْتُحِشُــوا} مَعْنَــاهُ (اِحتَرَقــوا)، وَفِي بَعض الرِّوَايَــاتِ {صَارُوا حِمَمًـا}، وَقَـالَ الـدَّاوُدِيُّ {(اُمْتُحِشُـوا) اِنقَبَضـوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَـبُّ عَلَيْهِمْ مَـاءُ الْحَيَـاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَن ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَـا يَحْمِلُـهُ السَّـيْلُ وَيَجِيءُ بِـهِ مِنْ طِين وَغَيْـرهِ. انتهى]، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُـلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ

النَّار فَيَقُولُ "يَا رَبِّ اِصْرفْ وَجْهِي عَن النَّار، قَدْ قَشَبَنِي [أيْ سَمَّنِي وَأَهْلَكَنِي] رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا [أيْ لَهَبُهَا وَاشْتِعَالُهَا]"، فَيَقُولُ "هَلْ عَسَيْتَ إنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ"، فَيَقُولُ "لَا، وَعِزَّتِكَ" فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاق، فَيَصْرفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَن النَّار، فَإذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ "يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ"...)} الحَدِيثَ، فَبَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَن كانَ يَعبُدُ اللَّهَ وعَرَفَتْهم المَلائكةُ بِآثَار السُّجودِ فَهُمْ مُصَلُّون بِوُضوحٍ لا شَكَّ فيه، والنَّبِيُّ يَقولُ بَعْدَها {ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ}، وبَعْدَها قالَ {وهو آخِرُ أهلِ النَّار دُخولًا الجَنَّةَ}، فَهَذا الكَلامُ في الحَدِيثِ يَصْرفُ كَلِمةَ {خَيْرًا قَطُّ} إلى أنَّها العَمَلُ الزَّائدُ على أصلِ الإيمانِ، لِأنَّ الصَّلَواتِ الخَمسَ المَفروضةَ [هِيَ] مِن حَقِيقةِ الإيمانِ [فَهيَ] رُكنٌ في عَمَلِ الجَوارحِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وأُذَكِّرُكم أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْريَّ كانَ جالِسًا مع أبِي هُرَيْرَةَ وهو يَروِي حَدِيثَ (آخِرُ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار)، وسَمِعَه إلى آخِره وأقَرَّه [أيْ أقَرَّ أبو سَعِيدٍ الخُدْريُّ حَدِيثَ أبِي هُرَيْرَةَ] في أنَّ آخِرَ مَن يَخرُجُ مِنَ النَّار مُصَلُّون عليهم آثارُ السُّجودِ، ولا يَخرُجُ بَعْدَهم أحَدٌ مِنَ النَّار، ومِنهم آخِرُ أهلِ النَّار خُروجًا إلى الجَنَّةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (عِلاقةُ حَدِيثِ "لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ" بِحَدِيثِ "المُفلِس"): بَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ أنَّ جُملةَ (فَيُخْرجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) هذا في الآخِرةِ وليس في الدُّنْيَا، وسَنُبَيِّنُ لِماذا أصبَحوا بِلا عَمَلٍ قَطُّ [أيْ في الآخِرةِ] بَعْدَ أنْ عَمِلوا في الدُّنيَا أعمالًا كَثِيرةً، لا يُوجَدُ أحَدٌ على وَجْهِ الأرض قَطُّ منذ خَلَقَها اللهُ نَطَقَ الشَّهادَتَين ولم يَعْمَلْ بِجَوارحِه أيَّ عَمَل مِن أعمالِ الجَوارح، هذا أمْرٌ نَبَّهَ عليه الكَثِيرُ مِن أهلِ العِلْم، وهو أمْرٌ غَيرُ مُتَصَوَّر حُدوثَه لِأنَّ التَّبَسُّمَ في وُجوهِ المُسلِمِين عَمَلٌ مِن أعمالِ الجَوارِحِ،

وكـذلك التَّصَـدُّقُ، والإعانـةُ على الخَـير عَمَـلُ جَـوارحَ، وجِماعُ الزَّوجةِ عَمَـلُ جَـوارحَ، والإنفـاقُ على الأبِ والأُمِّ والزَّوجـةِ والأولادِ عَمَـلُ جَـوارحَ... إلى آخِـره، كُـلُّ هـذه وغَيرها مِن أعمالِ الجَـوارِح، ولا يَخلُـو مِنهـا أيُّ إنسـان، فَكَيْـفَ يُقـالُ أنَّه يُوجَـدُ أحَـدٌ في الـدُّنْيا لَمْ يَعْمَـلْ خَيْـرًا قَـطُّ؟!!!، إذًا، فَـأَيْنَ الجَـوابُ عَن كَلام النَّبِيِّ في حَـدِيثِ (فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)؟، والجَـوابُ أنَّ هـؤلاء القَـوْمَ (أي الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ) [هُمُ] (المُفلِسون)، فَهُمْ قَومٌ عَمِلوا مِنَ الخَيرِ الكَثِيرَ والكَثِيرَ، بَـلْ ومـاتوا وهم يُصَـلُّون، وَوَصَـفَهم النَّبِيُّ (لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْرًا قَطُّ)، والحَدِيثُ صَرَّحَ أنَّ المَلائكـةَ يَعرفـونهم بِآثـار السُّجودِ (يَعنِي كانوا يُصَلُّون)، الحَدِيثُ الثانِي (المُفلِس) صَرَّحَ بِأَنَّهم كانوا يُصَلُّون ويُزَكُّون ويَصومون، ولَكِنْ يَأتِي سُؤالٌ وهو {كَيْفَ أنَّهم عَمِلوا مِنَ الخَيرِ (أيْ مِنَ العَمَـلِ الصالِحِ ظاهِرًا وباطِنًا)، كَيْفَ عَمِلوا الكَثِيرَ والكَثِـيرَ ومـع ذلك يُقالُ أَنَّهم (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ)}؟، والجَـوابُ مِنَ السُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُحكَمـةِ وهـو حَـدِيثُ (المُفلِس) وهـو حَدِيثٌ رَواه الإمامُ مُسلِمٌ في صَحِيحِه {عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ (أَتَـدْرُونَ مَـا الْمُفْلِسُ)، قَـالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَـا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَـهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَـأْتِي قَـدْ شَـتَمَ هَـذَا وَقَـذَفَ هَـذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَـذَا، فَيُعْطَى هَـذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَـإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ قَبْـلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَـاهُمْ فَطُـرِحَتْ عَلَيْـهِ ثُمَّ طُـرِحَ فِي النَّار)}، فَفِي الحَـدِيثِ أثبَتَ النَّبِيُّ لِهـذا الْمُفْلِس الإسلامَ لِأنَّ اللهَ تَقَبَّلَ صَلاتَه وصِـيَامَه وزَكاتَـه، فَهـو مُـؤمِنٌ، هـذا أوَّلًا، ثانِيًـا، الأفعـالُ الـتي فَعَلَهـا مِنَ الذُّنوبِ لا تَصِلُ إلى حَدِّ الشِّـركِ والكُفـر الأكبَـر المُخـرِج مِنَ المِلَّةِ بِاتِّفـاقٍ، فَهي عِبـارةٌ عَن (شَـتمٍ، قَـذفٍ، أكْـلِ

مال النَّاس، سَفْكِ دِماءٍ، ضَرْبِ)، ومـع ذلـك النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ {فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُ}، والسُّـؤالُ الآنَ {ما مَعْنَى (فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ)، هَلْ كُـلُّ الحَسـناتِ بِمـا في ذلـك حَسَـناتُ التَّوحِيـدِ وعَـدَم الشِّـرْكِ بِاللَّهِ؟}، لا، فالمَقصـودُ [هُنـا] نَفيُ مـا زادَ عَن حَقِيقـةِ الإيمـانِ مِنَ الحَسَـناتِ والأعمـالِ، سَـواءٌ مِن أعمـالِ الجَـوارحِ أو مِن أعمالِ القُلوبِ أو قَـولِ اللِّسـانِ، فـالنَّفْيُ [هُنـا] لِكَمـالِ الإيمانِ عامَّةً [أيْ كَمالَ الإيمانِ الواجِبِ، وكَمالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ] مِنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، فَهـؤلاء المُسـلِمون المُفلِسـون لن يُخَلَّدوا في النَّارِ، بَـلْ سَـيَخْرُجون مِنهـا بِرَحمــةِ اللــهِ في دَفَعَــاتِ الشَّــفاعةِ (شَــفاعةِ النَّبِيِّين والمَلائكةِ والمُؤمِنِين، ثم آخِرهم شَفاعةِ أرحَم الراحِمِين [في] الـذِين لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ ([أي] الـذِين فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُم)، فالـذِين فَنِيَتْ حَسَـنَاتُهُم لم يَعُـدْ لَهم رَصِـيدٌ في صَحِيفةِ الحَسَناتِ بِسَـبَبِ مـا أخَـذَه النَّاسُ مِنهم مِنَ الحَسَناتِ [أيْ في بـابَي كَمـالَ الإيمـانِ الـواجِبِ وكَمـالَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ]، فَأصـبَحوا ليس لَهم أيُّ عَمَـلِ خَير في صَحِيفةِ الحَسَناتِ إلَّا حَقِيقةَ الإيمانِ (التَّوحِيدَ وعَـدَمَ الشِّـركِ باللَّهِ)، ويَجِبُ التَّنَبُّهُ إلى قَــولِ النَّبِيِّ {المُفلِسُ مِنْ أُمَّتِي يَـأْتِي يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ...}، فـالمُفلِسُ ليس في الدُّنْيَا، وكذلك [ليس] مَن لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ في الــدُّنْيا، فَلَيْسَ في الدُّنْيا أحَدٌ نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ، وليس في الــدُّنْيا أحَـدٌ نَطَــقَ الشَّــهادَتَين وهــو مُفلِسٌ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الصَّـلاةُ المَقصـودةُ في الحَــدِيثِ [أيْ حَــدِيثِ (المُفلِس)] النَّفــلُ وَلَيسَــتِ الفَريضةَ لِأنَّ صَلاةَ الفَريضةِ مِن حَقِيقـةِ الإيمـانِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ أيضًـا في (حُكْمُ تــارِكِ الصَّــلاةِ وعَلاقَتُــه بالإرجــاءِ): لَمَّا وَجَـدَ المُرجِئـةُ الطَّرِيقَ أمـامَهم مَسـدُودًا مِن جِهـةِ النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ المُحكَمةِ لكي يُثبِتوا بِهـا مَـذهَبَهم الإرجـائيَّ عَمَـدوا إلى

طَرِيق آخَرَ وهو الاستِدلالُ بِالضَّعِيفِ والمُتَشابِهِ مِنَ العُمُومَاتِ وغَيرِها، وقَدْ تَصَدَّى لَهم أهلُ السُّنَّةِ في هذا أيضًا وأماطوا الأذَى في بابِ الإيمانِ وبَيَّنوا الثَّابِتَ مِنَ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وحَقَّقُوها؛ فَعَمَدَ المُرجِئةُ إلى آخِر سِلاحٍ عندهم وهو قِيَاسُ الصَّحِيحِ المُعافَى القادِرِ المُتَمَكِّن مِن عَمَلِ الجَوارحِ على أهلِ الأعذار مِنَ المَرضَى والعاجِزين الغَير قادِرين ولا مُتَمَكِّنِين مِن عَمَلِ الجَوارح، وراحوا يَستَدِلُّون بِما وَرَدَ في الشَّرعِ مِن نُصوص في حَقِّ أهلِ الأعذار ويُنزلونها على غَير أهلِ الأعذار لِيَتِمَّ لَهم ما أرادوا مِن نُصرةِ مَذهَبِهم في الإرجاءِ، فَقاسَ المُرجِئةُ [غَيرَ أهلِ الأعذار على] مَن نَطَقَ الشَّهادَتَين ثم لم يَتَمَكَّنْ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ لِعُذرٍ ما (كَعَدَم عِلْمِه بِشَيءٍ غَير الشَّهادَتَين، أو كَمَن نَطَقَ الشَّهادَتَين وهو صَحِيحٌ مُعافَى ثم ماتَ في الحالِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَيَا أهلَ الارجاءِ كَيْفَ تُسَوُّون بَيْنَ أصحابِ الأعذارِ [وبَيْنَ غَيرهم] وتَجْعَلونهم الأصلَ في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ؟!!! أفَلا تَعقِلون؟! أفَلا تَفْقَهون؟!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لا يَجوزُ إلحاقُ أحكام أهلِ الأعذار على الجَمِيع فَهذا مِنَ الضَّلالِ المُبِين، ومَن قالَ بِذلك نَقولُ لَه {أنتُم لَكُم قُلُوبٌ لا تَفقَهُونَ بِهَا، وَلَكُم أعيُنٌ لا تُبصِرُونَ بِهَا، وَلَكُم آذانٌ لا تَسمَعُونَ بِهَا}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فالإسلامُ يَثبُتُ بِالشَّهادَتَين والصَّلاةِ مَعًا، وكُلُّ الأحادِيثِ التي اِحتَجَّ بِها المُرجِئةُ على ثُبوتِ الإسلام بِالشَّهادَتَين فَقَطْ هي لِأصحابِ الأعذار، وقَدْ بَيَّنَّا أنَّه لا يَجوزُ قِياسُ مَن لا عُذرَ له على أصحابِ الأعذار. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركان الإيمان، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): مَن اِعتَقَدَ أنَّ الإنسانَ لَو قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وتَرَكَ أعمالَ الجَوارِحِ بِالكُلِّيَّةِ هو مُسلِمٌ ناجٍ مِنَ الخُلودِ في النَّارِ،

فَهذا هو الإرجاءُ حَقِيقةً، فَمَن قالَ بِذلك أيًّا كانَ فَهو مِنَ (المُرجِئةِ)، لِأنَّه أثبَتَ له الإيمانَ مع اِنتِفاءِ رُكن في الإيمانِ وهو (عَمَلُ الجَوارح)، ونَفَى التَّلازُمَ بَيْنَ (عَمَلِ القَلبِ وعَمَلِ الجَوارح)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ هناك أصلًا تَتَّفِقُ فيه كُلُّ فِرَق المُرجِئةِ، وهو {أنَّ العَمَلَ ليس داخِلًا في حَقِيقةِ الإيمانِ} أيْ يَصِحُّ عندهم جَمِيعًا الإيمانُ ويَحمِلُ [أي الإنسانُ] اِسمَ (مُسلِم) بِدون العَمَلِ (أعمالِ الجَوارح)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ليس كُلُّ العَمَلِ مِن حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنَّ العَمَلَ الوَحِيدَ في حَقِيقةِ الإيمان بِاعتِبار المَأموراتِ (الصَّلَواتُ الخَمسُ)، وهناك مِنَ المَنهيَّاتِ ما يَنْقُضُ حَقِيقةَ الإيمانِ لِعَمَلِ الجَوارح مِثلَ (النَّذر لِغَير اللهِ، والسِّحر، والسُّجودِ لِغَير اللهِ، و...)، فَلَيسَتْ كُلُّ أعمالِ الجَوارح تَدخُلُ في حَقِيقةِ الإيمانِ، ولَكِنْ مِنها ما هو مِن حَقِيقةِ الإيمانِ (كالصَّلَواتِ الخَمس فَقَطْ، بِاعتِبار المَأموراتِ)، ومِنها ما هو كَمالٌ واجِبٌ لِلإيمان (كالزَّكاةِ، والصِّيام، والحَجِّ، وبِرِّ الوالِدَين، و...)، ومِنها ما هو كَمالٌ مُستَحَبٌّ لِلإيمانِ (كَقِيامِ اللَّيلِ، وصِيامِ الاثنَين والخَمِيس و...)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ [بَعْضَ] المُرجِئةِ يَقولون {نَحنُ نَقولُ أنَّ العَمَلَ يَدخُلُ في مُسَمَّى الإيمانِ} ولَكِنَّ العَمَلَ عندهم مِن (كَمالِ الإيمانِ) أيْ يَصِحُّ الإيمانُ عندهم ويَحمِلُ الرَّجُلُ اِسمَ (مُؤْمِن) بِغَير العَمَلِ، يَعنِي بِفَواتِ العَمَلِ لا يَفوتُ الإيمانُ [أيْ بِحَسَبِ زَعْمِهم] بَلْ تَبْقَى حَقِيقةُ الإيمانِ. انتهى باختصار. وجاءَ في (شَرحُ "عَقِيدةِ السَّلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ") لِلشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشَّيخَ سُئِلَ {ما رَدُّكم على مَن قالَ (إنَّ العَمَلَ ليس رُكنًا في الإيمانِ) واحتَجَّ بِحَدِيثِ (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ) ولم يُذكَرُ العَمَلُ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: (يَدْخُلُ

الْجَنَّةَ مَنْ كانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَـانٍ) إذا مـاتَ على التَّوحِيدِ والإيمانِ [فَ]لا بُدَّ أنَّه عَمِـلَ، [لِأنَّ] الصَّـلاةَ شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ ومَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَلَيسَ بِمُؤْمِنٍ، لا بُدَّ مِنَ العَمَلِ مع النُّطْقِ بِالشَّـهادَتَين، لا بُـدَّ مِن عَمَـلِ القُلوبِ وعَمَلِ الجَـوارحِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ"): الأحاديثُ الـتي تُفِيـدُ دُخـولَ الجَنَّةِ لِمَن كـانَ في قَلْبِهِ مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمانٍ، أو مَن لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، كَمَا هو ثابِتٌ في بعضِ الأحاديثِ الصحيحةِ عنـد البخـاري وغيره، يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ على مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقـالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمـانٍ زائـدةٍ على أصْـلِ التوحيـدِ الـذي لا يَنْجُـو صاحِبُه إلَّا به، وكـذلك الـذي لم يَعْمَـلْ خَـيرًا قَـطُّ، أَيْ لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ زائدًا على أصْلِ الإيمـانِ والتوحيـدِ الـذي لا بُدَّ منـه ومِن اسـتِيفائِه؛ وفي قولِـه صـلى اللـه عليـه وسلم {يقـولُ اللـهُ تعـالى (أَخْرِجُـوا مَن كَـانَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَـرْدَلٍ مِنْ إيمـانٍ)} قـالَ ابنُ حَجَـر في الفَتْحِ {وَالْمُـرَادُ بِحَبَّةِ الْخَـرْدَلِ هُنَـا مَـا زَادَ مِنَ الأَعْمَـالِ عَلَى أَصْلِ التَّوْحِيدِ}. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبـدالبر في (الاسـتذكار) في قِصَّـةِ الإِسـرائيلِيِّ الـذي أوصَـى بِحَرق جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَـلْ حَسَـنَةً قَـطُّ}، وَقَـدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}، هَذَا شَائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَدْ يَقُـولُ الْعَـرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُريدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِـهِ، أَلَا تَـرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ {لَا يَضَـعُ [أَيْ أَبُـو الْجَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ] عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ} يُريدُ أَنَّ الضَّـرْبَ لِلنِّسَـاءِ كَـانَ مِنْـهُ كَثِـيرًا لَا أَنَّ عَصَـاهُ كَـانَتْ لَيْلًا وَنَهَـارًا عَلَى عَاتِقِـهِ. انتهى باختصـــار. وقـــالَ الشَّـــيخُ عبدُاللـــه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فالعَمَلُ مِنَ الإيمانِ ورُكْنُ فيـه؛ ومِنَ الأعمـالِ مـا هـو مِن أَصْـلِ الدِّين، يَزُولُ أَصْلُ الإيمانِ بزَوَالِه وتَخَلُّفِه؛ ومنها مـا هـو

مِنَ الإيمانِ الواجبِ، لا يَزُولُ أَصْلُ الإيمان بزَوَالِه؛ ومنها ما هـو مِـنَ الإيمـانِ المُسـتَحَبِّ [قُلْتُ: مَن حَقَّقَ الإيمـانَ الواجِبَ فَقَدْ حَقَّقَ الكَمـالَ الـواجِبَ، ومَن حَقَّقَ الإيمـانَ المُسـتَحَبَّ فَقَـدْ حَقَّقَ الكَمـالَ المُسـتَحَبَّ]؛ وهـذا هـو مَـذْهَبُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، أَصْـلُ الإيمـانِ يُقابِـلُ الإِسـلامَ [يَعنِي الإسـلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] يُقابِـلُ الظالِمَ لِنَفْسِه، والإيمانُ الواجِبُ يُقابِـلُ الإيمـانَ يُقابِـلُ المُقتَصِدَ، والإيمـانُ المُسـتَحَبُّ يُقابِـلُ الإحسـانَ يُقابِـلُ السابِقَ بالخَيْراتِ، ولا يَزُولُ الإيمـانُ بالكُلِّيَّةِ ويَخْـرُجُ [أَيِ العَبْـدُ] مِنَ الإسـلام إلَّا بارتكـابِ نـاقِض يَـزُولُ بـه أصْـلُ الإيمان. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصِير الطرطوسي في كتابِـه (قواعـدُ في التكفـير): فَجَـرَّأُوا [أَيْ أَهْـلُ التَّجَهُّم والإرجـاءِ] النـاسَ على تَـرْكِ العَمَـلِ، وعَيَّشُـوهم على الرَّجـاءِ المَحْض وعلى أَمَـلِ وأَمَـانِ الـذَّرَّةِ الواحِـدةِ مِنَ الإيمانِ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ، فَلَا يَأْمَنُ مَكْـرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَـوْمُ الْخَاسِرُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في (ظـاهرة الإرجـاء في الفكر الإسلامي): قَـالَ الإمـامُ أَبُـو بَكْـر بْنُ خُزَيْمَـةَ رَحِمَـه اللـهُ [في كِتـاب (التَّوحِيـدُ)] {هَـذِهِ اللَّفْظَـةُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ) مِنَ الْجِنْس الَّذِي تَقُـولُ الْعَـرَبُ (يُنْفَى الاسْمُ عَنِ الشَّيْءِ لِنَقْصِهِ عَن الْكَمَالِ وَالتَّمَـام)، فَمَعنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ على هذا الأصلِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْـرًا قَـطُّ عَلَى التَّمَام وَالْكَمَالِ، لَا عَلَى مَا أَوْجَبَ [اللَّهُ] وأَمَرَ بـه)، وقـد بَيَّنْتُ هـــذا المَعنَى فِي مَوَاضِــعَ مِنْ كُتُبِي}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالله بن محمد القـرني (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في (ضـوابط التكفـير عند أهل السنة والجماعة): فَلا يَصِـحُّ الحُكْمُ بـأَنَّ حَـدِيثَ الشَّفاعةِ [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَيَقُولُ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ (شَـفَعَتِ الْمَلَائِكَـةُ، وَشَـفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَـفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْـقَ إِلَّا أَرْحَمُ الـرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَـةً

مِنَ النَّار، فَيُخْـرِجُ مِنْهَـا قَوْمًـا **لَمْ يَعْمَلُـوا خَيْـرًا قَـطُّ** قَـدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَر فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَـهُ نَهَـرُ الْحَيَـاةِ، فَيَخْرُجُـونَ كَمَـا تَخْـرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيـلِ السَّـيْلِ} **الـواردَ في الجَهَنَّمِيِّينَ (نَصٌّ في أَنَّ العَمَـلَ كَمَالِيٌّ للإيمـانِ لِمَـا وَرَدَ فيـه مِن أنَّهم دَخَلـوا الجَنَّةَ مـع أنَّهم لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَـطُّ)، مـع أنَّ السَّـلَفَ قـد أجمَعـوا على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجاةِ مِن عَـذابِ الْكُفَّار** [أَيْ مِنَ العَذابِ السَّـرْمَدِيِّ الـذي يَلْحَـقُ بِالْكُفَّار]، **وَلَمْ يُشْكِلْ هـذا الحَـدِيثُ** [أَيْ حَـدِيثُ الشَّـفاعةِ] **على مـا ذَهَبوا إليه، بَلْ فَهِموه بِما يَتَّفِـقُ مـع ذلـك الأصل** [وهـو إجماعُهم على أنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ، وأنَّه شَرطٌ لِلنَّجـاةِ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ الذي يَلْحَقُ بِالْكُفَّار]، **ومِثْلُه حَـدِيثُ الْبِطَاقَةِ** [يَعنِي الحَدِيثَ الذي جاءَ فيه {فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَيَقُولُ (يَـا رَبِّ مَـا هَـذِهِ الْبِطَاقَـةُ مَـعَ هَـذِهِ السِّـجِلَّاتِ)، فَيَقُـولُ (إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ)، فَتُوضَـعُ السِّـجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَـةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَـتِ السِّـجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ}. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حَـدِيثُ البِطاقـةِ بَيْنَ السُّـنَّةِ والمُرجِئـةِ): قـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ فِي الْجَسَـدِ مُضْـغَةً إِذَا صَـلَحَتْ صَـلَحَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَـدَتْ فَسَـدَ الْجَسَـدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ}، والحَـدِيثُ واضِـحٌ جِـدًّا في **إثبـاتِ التَّلازُم بَيْنَ الظَّاهِر والبـاطِن**؛ وصـاحِبُ البِطاقـةِ ليس كَمـا قـالَ البَعضُ مِن أهـلِ العِلْم **أنَّه آمَنَ ثم مـاتَ ولم يَتَمَكَّنْ مِنَ العَمَـل**، لا، كَلَّا، لا يَصِـحُّ هـذا الكَلَامُ أبَـدًا، بَـلْ صـاحِبُ البِطاقـةِ آمَنَ وعـاشَ دَهـرًا طَـويلًا، والـدَّليلُ على ذلـك أنَّ لـه تِسْـعَةً وَتِسْـعِينَ سِـجِلًّا، وأمَّا **مَن آمَنَ ثم مـاتَ فليس عنـده أيُّ ذَنبٍ ولا يَـدخُلُ النَّارَ أبَـدًا**، فاللَّهُ عَـزَّ وجَـلَّ يَقـولُ {قُـل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَـدْ سَـلَفَ}. انتهى باختصـار] **ونَحـوُه مِنَ الأحـادِيثِ الـتي فيهـا البِشَـارةُ**

بِدُخول الجَنَّةِ أو تَحريمُ النار على مَن قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ}، فإنَّها [أَيْ تلك الأحادِيثَ] لَمْ تُشْكِلْ على السَّلَفِ، بَلْ فَهموها وَفْقَ النُّصوص الدالَّةِ على اِشتِراطِ العَمَلِ في الإيمان، وكَونِه رُكنًا فيه، وأنَّ النَّجاةَ مِنَ التَّخلِيدِ في النار لا تَكونُ بِدُونِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى بن محمد بن أحمد آل بدر في (القَولُ الحَقُّ المُبِينُ على مَن يُخاصِمُ في إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين): قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] حَفِظَه اللهُ جَوابًا عن سُؤال في حَدِيثِ الشَّفاعةِ {العُلَماءُ لَهم عِدَّةُ أقوال؛ أنَّهم قَومٌ...؛ أَوْ قَومٌ سَيِّئاتُهم أذهَبَتْ حَسَناتِهم في المِيزانِ فَصاروا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ (يَعنِي لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ يُثابون عليه لِأنَّ السَّيِّئاتِ قابَلَتِ الحَسَناتِ)؛ أو عليهم حُقوقٌ فَأُعْطِيَتْ حَسَناتُهم [أَيْ لِأصحابِ الحُقوق. وقَدْ قالَ الشَّيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): قالَ عبدُالله بن علي النجدي القصيمي {ورُبَّما فَسَّرَ هذا ما صَحَّ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ يَومًا لِأصحابه (أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ)، قَالُوا (الْمُفْلِسُ فِينَا يا رَسولَ اللهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ)، فَقَالَ (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَام وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّار)، والْمُفْلِسُ هو الذي لا شَيءَ له، فَصارَ هذا العامِلُ الذي اِستَحَقَّ أنْ تَضِيعَ أعمالُه كَأَنَّه لا عَمَلَ لَه وكَأنَّه لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ}. انتهى باختصار]، ما فِيه عندهم خَيرٌ، ما قَدَّموا خَيْرًا قَطُّ يَخرُجون به مِنَ النار}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (مَسألةُ الإيمانِ): قد نُقِلَ عن

جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ القَولُ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ، وحُكِيَ على ذلك إجماعُهم دُونَ أَنْ يُشْكِلَ عليهم هذا الحَديثُ [يَعنِي حَدِيثَ الْبِطَاقَةِ] أو يَتَأَوَّلوا النُّصوصَ لِأجلِه... ثم قالَ -أَي الشيخُ الغليفي-: وقد سُئِلَ الشيخُ اِبنُ عثيمين رَحِمَه اللهُ {هَلْ هناك تَعارُضٌ بَيْنَ أدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ وَ[بَيْنَ] حَدِيثِ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)؟}، فَأَجابَ {لا تَعارُضَ بينهما، فهذا [أَي الحَدِيثُ المَذكورُ] عامٌّ يُخَصَّصُ بِأدِلَّةِ تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الغليفي-: هذا الحَدِيثُ [أَيْ حَدِيثُ (لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)] لا يُفهَمُ إلَّا في ضَوءِ الأحادِيثِ الأُخرَى [يَعنِي الأحادِيثَ الدالَّةَ على اِشتِراطِ العَمَلِ في الإيمانِ] المُقَيِّدةِ والمُبَيِّنةِ له. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الإرجاءَ مَرَّ بمَراحِلَ، هناك تَطَوُّراتٌ حَدَثَتْ على مَذهَبِ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: لَمَّا يقولُ بعضُ العلماءِ في بَحْثِ المُرجِئةِ {إرجاءُ الفُقَهاءِ والعُبَّادِ}، ثُمَّ {إرجاءُ المُتَكَلِّمِين}، فيَقْصِدون إرجاءَ العَمَلِ عن الإيمانِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: وكانَ لِثَوْرةِ اِبْنِ الأَشْعَثِ وظُهورِ الحَجَّاجِ، ومُلَاحَقةِ العُلَماءِ والبَطْشِ بهم، أَسْوَأُ الأَثَرِ في بُرُوزِ قَرْنِ الإرجاءِ، بَيْنَ صُفُوفِ ناسٍ مِنَ البائِسِين المُستَسلِمِين لِلْواقِعِ؛ وقامَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِجُهْدٍ مَشكور في مُقاوَمةِ فِكْرةِ هذا الإرجاءِ، ولاحَظَ أهلُ العلمِ كالأَوْزَاعِيِّ، وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وغيرهم، لاحَظُوا أَنَّ هناك نابِتَةً جديدةً تقولُ {إنَّ الأعمالَ غيرُ الإيمانِ}، فكَأَنَّ هؤلاء عندهم اضْطِرارٌ لقَضِيَّةِ فَصْلِ العَمَلِ عن الإيمانِ، ويقولون {في [أَيْ يُوجَدُ] أعمالٌ شَنِيعةٌ، لكنْ أصحابُها مسلمون [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر): ولَا شَكَّ أَنَّ الإرجاءَ كانَ رَدَّةَ فِعْلٍ على فِتنَةِ الخُروجِ على وُلَاةِ الجَوْرِ وما تَرَتَّبَ عليه مِن سَجْنٍ وقَتْلٍ وابْتِلاءاتٍ، إذْ أَوَّلُ ما ظَهَرَ الإرجاءُ

وانتشـرَ [كـانَ] بَعْـدَ هَزيمـةِ عَبْـدِالرَّحْمَن بْن الأَشْـعَثِ. انتهى]، إذَنْ أَحْسَـــنُ شَــيْءٍ نَفْصِــلُ الإيمــانَ عن العَمَلِ}!!!؛ فانْتَبَه العلماءُ لهؤلاء، وقال الأَوْزَاعِيُّ [فيما رَوَاه اللَّالَكَـائِيُّ في (شـرحِ أصـول اعتقـاد أهـل السـنة والجماعة)] رَحِمَه اللهُ {كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِـير وَقَتَـادَةُ يَقُولَانِ (لَيْسَ مِنَ الأَهْوَاءِ شَيْءٌ عِنْدَهُمْ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ أَخْوَفُ مِنَ الإِرْجَاءِ)}؛ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -الذي عاصَـرَ فِتنَـةَ الحَجَّاج- قــال [فيمــا رَوَاه ابنُ ســعد في (الطبقــات الكــبرى)] {الإرْجَــاءُ بِدْعَــةٌ، إيَّاكُمْ وَأَهْــلَ هَــذَا الــرَّأْيِ الْمُحْدَثِ}؛ إبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقـولُ [أيضًـا] عن المُرجِئـةِ {تَرَكُوا هَـذَا الـدِّينَ أَرَقَّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِريِّ}، يَعنِي أنَّه صـارَ الـدِينُ أمْـرُه رَقِيـقٌ، أرَقُّ مِنَ الثَّوْبِ السَّـابِريِّ، في غايَةِ الرِّقَّةِ، فالـدِّينُ مَتِينٌ والـدِّينُ عظيمٌ، لكنَّ المُرجِئـةَ هـؤلاء جَعلـوا الـدِّينَ مِثْـلَ الثَّوبِ الرَّقِيـق [قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبداللـه الخُضَـيري (الأسـتاذ المسـاعد بكليـة أصــول الــدين بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُــلَّم الزَّنْدَقـةِ. انتهى. وجـاء في موسـوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): سُـئِلَ ابْنُ عُيَيْنَـةَ عَنِ الإرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإيمَانُ قَـوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُـوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُـوهُمْ وَلَا تُشَـارِبُوهُمْ وَلَا تُصَــلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَــلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإِسْلَام بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإرْجَاءِ}، وقال شَريكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَــالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَــوْم}... ثم جــاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجئةُ بعُقـولِهم العـاجزةِ عن فَهْم أُسُس العقيدةِ وثَوابتِها أمـامَ الفِتَن والأحـداثِ الجِسَـام، فجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمـانِ عن العَمَـلِ، واتَّسَـعَتْ دائـرةُ هذا الابتـداعِ لِيَجِـدَ فيـه أتبـاعُ الفِـرَقِ المُنحَرِفـةِ مَخْرَجًـا

لانسِلاخِهم وبُعْدِهم عن الدِّين الحَقِّ؛ وبسَبَبِ هذا الواقع الأليمِ، أنْكَـرَ علمــاءُ السَّــلَفِ على المُرجِئــةِ مَقــالَتَهم الضَّالَّةَ، واعتبروهـا مِنَ البِـدَعِ الخَطِـرَةِ؛ وكـانَ إبْـرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يقــولُ عنهم {الشَّــرُّ مِن أمْــرهم كَبِــيرٌ، فإيَّاك وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَـالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عبدُالله بنُ أحمد أنَّ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْر كـانَ يقـولُ عن المُرجِئـةِ {إنَّهم يَهُـودُ الْقِبْلَـةِ} [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مقالـة على موقعـه في هـذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه -أيْ سَـعِيدَ بْنَ جُبَيْـر- إنَّمـا أرادَ مُرجِئةَ الفُقهاءِ، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أصْنافَ المُرجِئـةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أخَفُّ أصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هـذا فَمِن بــابِ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئــةِ الأشْـعَرِيَّةِ والمَاتُريدِيَّةِ. انتهى]، وكـــــانَ السَّــــــلَفُ لا يُسَــــــلِّمون عليهم ولا يُجالِسـونهم، ويَنْهَـوْنَ عن ذلـك، ولا يَحْضُـرون جَنَـائزَهم ولا يُصَــلُّون عليهم إذا مــاتُوا. انتهى باختصــار. وقــالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القرى) في مَقالةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: مـا وَرَدَ عن كثـير مِنَ التـابِعِين وتَلامِـذَتِهم في ذَمِّ الإرجــاءِ وأهلِه والتحـذير مِن بِـدعَتِهم، إنَّمـا المقصـودُ بـه هـؤلاء المُرجِئــةُ الفُقَهــاءُ [جــاءَ في (التَّعلِيــقُ المُختَصَــرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ) لِلشَّيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ {ما صِحَّةُ القَولِ بِأنَّ الخِلافَ مـعِ مُرجِئـةِ الفُقَهـاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا كَلامٌ غَـيرُ صَـحِيح، الخِلافُ بين أهلِ السُّنَّةِ ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ خِلافٌ مَعنَـوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، وليس هو خِلافًا لَفظِيًّا، إنَّمـا يَقـولُ هـذا الـذِين يُريـدون التَّخفِيفَ مِنَ الأمْر وتَهدِئةَ الأُمور، ولَكِنَّ الـذِين يُريـدون بَيَانَ الحَقِّ لا يَقولون هـذا القَـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ فــالح الحــربي (المُــدَرِّسُ بِالجامِعــةِ الإســلامِيَّةِ) في (البرهـان على صـواب الشـيخ عبداللـه الغـديان، وخطـأ الحلــبي، في مسـائلِ الإيمـانِ): قـالَ الشـيخُ صـالح آل

الشيخ في (شرح العقيدة الواسطية) {الخِلافُ بين أهلِ السُّــنَّةِ والجَماعــةِ ومُرجِئــةِ الفُقَهــاءِ حَقِيقِيٌّ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبــدِالرحمن الــبرَّاك (أســتاذ العقيــدة والمــذاهب المعاصــرة بجامعــة الإمــام محمد بن سعود الإسلامية)، سُــئِلَ الشــيخُ {هَــلِ الخِلافُ بين أهــلِ السُّــنَّة ومُرجِئــةِ الفُقَهــاءِ خِلافٌ لَفظِيٌّ؟}؛ فأجــابَ الشــيخُ: الخِلافُ بين المُرجِئـةِ وأهـلِ السُّـنَّةِ في الإيمـــــانِ ليس لَفظِيًّا. انتهى. وفي هــــذا الرابط على موقـــع الشـــيخ عبـــدِالرحمن الـــبرَّاك (أســـتاذ العقيـــدة والمــذاهب المعاصــرة بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ {هَلْ مُرجِئـةُ الفُقَهـاءِ مِن أهـلِ السُّــنَّةِ؟}؛ فَأجــابَ الشــيخُ: لا، لَيســوا مِن أهــلِ السُّــنَّةِ. انتهى. وفي فيــديو بعُنْــوانِ (مــا حُكْمُ قَــولِ "إنَّ مُرجِئــةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المُدَرِّسُ بِالجامِعةِ الإســلامِيَّةِ) {هَــلْ يَصِــحُّ القَــولُ بِــأنَّ "مُرجِئةَ الفُقَهاءِ مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ"؟}؛ فأجــابَ الشــيخُ: هــذا ليس بِصَــحِيحٍ، الأئمَّةُ مُجمِعــون على تَبــدِيعِهم، هُمْ مُبتَدِعــةٌ لَكِنَّهم أخَــفُّ مِنَ المُرجِئــةِ الغالِيَــةِ، ولم نَعلَمْ أنَّ أحَدًا مِنَ الأئمَّةِ قــالَ {هُمْ مُرجِئــةُ السُّــنَّةِ}، وإنَّمــا قِيلَتْ فِي العَقْدِ الأخِيرِ (عَقْدِنا)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ!، هــذا الــذي أعْلَمُــه، هُمْ مُبتَدِعــةٌ ضُــلَّالٌ، ومِمَّنْ شَــنَّعَ عليهم شَــيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللــه؛ ثُمَّ هــذا فَتْحُ بــابِ خَطِــيرٍ، يُمْكِنُ لِقائلِ أنْ يَقولَ {خَوارِجُ أهلِ السُّنَّةِ، رافِضةُ أهــلِ السُّنَّةِ، جَهْمِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، مُعتَزلةُ أهلِ السُّــنَّةِ، مَاتُرِيدِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ، قَدَرِيَّةُ أهلِ السُّنَّةِ}، فَإذا قِيلَ له {لا}، قالَ {لِمــاذا تَكِيلــون أنتم بِمِكْيَــالَيْن!، لِمــاذا (مُرجِئــةُ أهــلِ السُّنَّةِ) ما أنكَرتُموها وأنكَرتُم علينا (قَدَرِيَّةُ أهــلِ السُّــنَّةِ، خَــوارِجُ أهــلِ السُّــنَّةِ)!، مــا يُمْكِنُ، البــابُ واحِــدٌ}، ونحن نَقــولُ، البــابُ واحِــدٌ، كُــلُّ المُبتَدِعــةِ ضُــلَّالٌ ولا يَجــوزُ نِســبَتُهم إلى أهــلِ السُّــنَّةِ، فَأهــلُ السُّــنَّةِ بُــرَءاءُ مِن

مَسالِكِهم بَراءَةَ الـذِّئبِ مِن دَمِ يُوسُـفَ صـلى اللـه عليـه وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبيد الجابري أيضًـا في (تَحذِيرُ المُحِبِّ والرَّفِيق مِن سُـلوكِ بُنَيَّاتِ الطَّرِيـقِ) رَادًّا على (الشـيخ إبـراهيمَ بْن عـامر الـرّحيلي): أَوَّلًا، فَوَصفُك (مُرجِئةُ الفُقَهاءِ) بِـ (مُرجِئـةِ أهـلِ السُّـنَّةِ)، **لم نَعْلَمْ حتى الساعةِ مَن سَبَقَكَ إلى ذلك مِن أئمَّةِ السَّلَفِ**، وإنَّما قالَ هذا القَولَ فِيمـا وَقَفْنـا عليـه الشَّهْرَسْـتَانِيُّ، والرَّجُلُ مُخَلِّطٌ أشْعَرِيٌّ، لا يَصلُحُ عُمْدَةً له في هذا البابِ؛ وثانِيًا، ما أفادَتْه عِبَارَتُك أنَّه (لم يُبَدِّعْهم أحَدٌ مِنَ الأئمَّةِ) مُجازَفـةٌ مِنْـك ومُخـاطَرةٌ، **لِأنَّه في الغايَـةِ مِنَ التَّدلِيس والتَّلبِيس**؛ ونحن نُجَلِّي هذه المَسألةَ ونُزيلُ عنهـا اللَّبْسَ بِنُقُـولِ عن بَعض الأئمَّةِ في الحُكْمِ على تلـك الفِرقـةِ التي حَكَمْتَ عليها بِأنَّهم (مُرجِئةُ أهلِ السُّنَّةِ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجـابري-: وإنِ اِحتَجَّ مُحتَجٌّ في الـدِّفاعِ عن هذا القَولِ قائلًا {لِمَـا تَنقُـدُ هـذه العِبـارةَ (مُرجِئـةُ أهـلِ السُّنَّةِ)، وقد قالَهـا مَن قالَهـا مِن أهـلِ العِلْمِ الكِبَـار؟}؛ فالجَوابُ، يَتَوَجَّهُ إليك يا هذا عِدَّةُ أسئلةٍ؛ أَوَّلًا، هَلْ سَـبَقَ إلى هـذا القَـولِ مَن ذَكَـرْتَ أحَـدٌ مِن أئمَّةِ السَّـلَفِ في القُـرونِ المُفَضَّـلةِ؟، فَـإنْ قُلْتَ {نَعَمْ} وَجَبَ عليـك الدَّلِيلُ، **وإنْ قُلْتَ {لا} وافَقْتَنا في النَّقدِ شِئتَ أَمْ أَبَيتَ**؛ وثانِيًا، هَلْ تَرَى الإرجاءَ بِدعةً أو سُنَّةً؟، **فَإنْ قُلْتَ بِـالأَوَّلِ كُنتَ معي ووَجَبَ عليك التَّسلِيمُ لِلنَّقدِ**، وإنْ قُلْتَ بِالثانِي خالَفْتَ إجماعَ السَّلَفِ مِن أئمَّةِ العِلْم والـدِّين والإيمـان. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (نَقـدُ كِتـابِ "فِـرَقٌ مُعاصِـرةٌ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: مُرجِئـــةُ الفُقَهـــاءِ **لَيســوا مِن أهــلِ السُّـــنَّةِ، وتَسمِيَتُهم بِـ (مُرجِئةِ أهـل السُّـنَّةِ) بِدعـةٌ ومُحـدَثٌ**... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: جــاءَ عن السَّـلَفِ في ذَمِّ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ ما يَدُلُّ على أنَّهم مِن أهل البِدَع عندهم، فَإذا قُلْنا {أنَّهم يُهْجَرون وقَولُهم بِدعةٌ} لم يَكُنْ لِقَولِنـا

{أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ} بَعْدَ ذلك مَعنًى. انتهى باختصار]، فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَـرَ بَعْـدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـوره كـــانَ بخُرَاسَـــانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِـــه بعضُ مَن ذَمَّ الإرجاءَ مِن علماءِ العِراقِ وغيره، الذين كانوا لا يَعرفـون إلَّا إرجـاءَ فُقَهـاءِ الكُوفَـةِ ومَن اتَّبَعَهم، حـتى إنَّ بعضَ عُلمـاء المَغْـربِ كـابْن عَبْـدِالْبَرِّ لم يَـذْكُرْ إرجـاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالةٍ لـه على موقِعـــه في هـــذا الرابط: كُـــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلامِ السَّـلَفِ الصـالحِ للمُرجِئـةِ أو الإرجـاءِ فالمقصـودُ بـه الفُقَهـاءُ الْحَنَفِيَّةُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـــارق عبـــدالحليم): إنَّ المُرجِئـــةَ، في الإطلاق، هُمُ القـائلون بِـأنَّ الإيمـانَ قَـولٌ، وإنَّهم [هُم] الـذِين اِشـتَدَّ عليهم النَّكِـيرُ [أيْ نَكِـيرُ السَّـلَفِ]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (هَـلْ مُرجِئـةُ الفُقَهاءِ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟) على موقِعه في هـذا الرابط: إنَّ (المُرجِئـــةَ) إذا أُطلِقـــوا إنَّمـــا يُـــرادُ بِهم (مُرجِئـــةُ الفُقَهـاءِ)، لِأنَّهم أقـدَمُ في الظُّهـورِ، ولِأنَّ أهـلَ العِلْمِ اِعتـــــادوا على تَميِـــــيز الجَهمِيَّةِ بِلَقَبِ (الجَهمِيَّةِ) لِأنَّ ضِلالَهم أوسَـعُ في مَسـائلِ الإيمـانِ ثم إنَّ ضَـلالَهم [أيْ ضَـلالَ الجَهمِيَّةِ] في مَسـائلِ الإيمـانِ لـه خُصوصِـيَّةٌ يَرفُضُها مُرجِئةُ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: الإيمـانُ عنـد أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِنَ التَّصدِيق بـالقَلْبِ، وعَمَـلِ القَلْبِ (مِنَ الخَـوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، وهكذا)، وقولِ اللِّسانِ (وهو الشَّهادَتانِ)، وعَمَلِ اللِّسانِ والجَـوَارح (اللَّي هـو العبـاداتُ البَدَنِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: غُلاةُ المُرجِئـةِ مـاذا قـالوا؟، وَصَلَ بهم الأَمْرُ إلى دَرَجةِ أنهم قالوا {الإيمانُ المَعرِفةُ فَقَطْ}، أنتَ تَعرِفُ اللهَ [إذَنْ] أنتَ مؤمنٌ، لـو مـا نَطَقْتَ

بالشَّهادَتَين ولو ما صَلَّيتَ ولو ما زَكَّيتَ ولو ما صُمْتَ وما حَجَجْتَ ولو ما سَوَّيْتَ [أيْ وَلَوْ مَا عَمِلْتَ] شيئًا مِن عِبَاداتٍ، أنتَ مؤمنٌ، وبالتَّالي عندما قالَ اللهُ عن فِرعَونَ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ}، مَعْناه [أيْ مَعْنَى الآيَةِ] فِرعَونُ كان يَعرفُ اللهَ، فلَمَّا تَمْشِي مع غُلاةِ المُرجِئةِ يَطْلَعُ عندهم فِرعَونُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم الشَّيْطانُ مُؤمِنًا، ويَطْلَعُ عندهم أبو جَهْل مُؤمِنًا، {وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} [فبِمُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ يَطْلَعُ عندهم] كُلُّ كُفَّار قُرَيش مُؤمِنِين، هذا [هو] الخَطُّ الأَسْوَأُ مِنَ المُرجِئةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فإنَّ الإرجاءَ هذا لَمَّا وَصَلَ إلى المُعاصِرين جاءَتْ طامَّاتٌ، طَوَامٌّ في كُتُبِهم ومَقُولاتِهم المُرجِئةِ المُعاصِرين، فيقولُ أحدُهم مثلًا {مَن لم يَنْطِقْ بالشَّهادَتَين بغَير سببٍ مِنَ الأسبابِ، ولكنْ مُصَدِّقٌ بقَلْبِه، فالقولُ الراجحُ أنَّه ناج عند اللهِ}، ومعروفٌ أنَّ الشَّهادَتَين هي مُفْتاحُ الإسلام، الذي يَنْطِقُ بالشَّهادَتَين دَخَلَ في الدِّين، لو واحدٌ ما نَطَقَ بالشَّهادَتَين ما يَدخُلُ في الدِّين؛ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَه اللهُ قالَ [في مجموع الفتاوى] {مِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ قَوْلِ جَهْم بْن صَفْوَانَ وَمَن اِتَّبَعَهُ، حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيق الْقَلْبِ وَعِلْمِهِ، لَمْ يَجْعَلُوا أَعْمَالَ الْقَلْبِ -يَعنِي عَمَلَ القَلْبِ وعَمَلَ الجَوارح- مِنَ الإيمَانِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُؤْمِنًا كَامِلَ الإِيمَان بِقَلْبِهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَسُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، وَيَقْتُلُ الأَنْبِيَاءَ، وَيَهْدِمُ الْمَسَاجِدَ، وَيُهِينُ الْمَصَاحِفَ، وَيُكْرِمُ الْكُفَّارَ غَايَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُهِينُ الْمُؤْمِنِينَ غَايَةَ الإِهَانَةِ، قَالُوا (وَهَذِهِ كُلُّهَا مَعَاص لَا تُنَافِي الإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ)}، فَوَصَلَ الأَمْرُ بهم إلى هذه الدَّرَجةِ، ولذلك حَكَمَ بَعضُ العُلَماءِ الكِبَار على هؤلاء (غُلَاةِ المُرجِئةِ) بِالكُفْرِ؛ المُرجِئةُ الأَوَائلُ [وَهُمْ مُرجِئةُ

الفُقَهاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] لم يَخرُجوا مِنَ المِلَّةِ، أَتَوْا بِبدعَةٍ غَير مُخرجـةٍ [قُلْتُ: جـاءَ عن بَعض أهـلِ الحَـدِيثِ تَكفِـير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ. فَقَدْ جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَق المُنتَسِبةِ لِلإسلام (إعداد مَجموعةٍ مِنَ البـاحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخ عَلـوي بن عبـدِالقادِرِ السَّـقَّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت 219هـ] {وَأُخْبِـرْت أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَـرَّ بِالصَّـلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْم وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَـلْ مِنْ ذَلِـكَ شَـيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إيمَانُـهُ، إذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَال الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ وَعُلَمَـاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إسْـحَاقَ] {سَـمِعْتُ أَبَـا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَـدَ بْنَ حَنْبَـلِ يَقُـولُ (مَنْ قَـالَ هَـذَا [يَعنِي القَولَ السَّابِقَ ذِكْرُهُ {فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِـدًا...}] فَقَدَ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُـولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَن اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (الوُجوه في إثباتِ الإجمـاع على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ): قـالَ العَلَّامــةُ عبدُاللــه أبــو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ] {ومَذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ الإيمـانَ تَصـدِيقٌ بِـالقَلبِ وقَـولٌ بِاللِّسـانِ وعَمَلٌ بِالجَوارح، وقَدْ كَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ العُلَماءِ مَن أخـرَجَ العَمَلَ عن الإيمانِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): إنَّ تَكفِـيرَ القـائلِين بِـأَنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعض أهلِ الحَدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشمَلُ الحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيِّين، [فَقَـدْ] نَقَـلَ بَعضُ أهــلِ العِلم تَكفِــيرَ أهــلِ الحَــدِيثِ لِلقــائلِين أنَّ {الإيمــانَ قَــولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ ومَن قــالَ بِقَــولِهِم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمــامُ وَكِيــعُ بْنُ الْجَــرَّاح [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ [ت219هـ]، وأبـو

مُصْعَبِ أحمَـدُ بْنُ أَبِي بَكْـرٍ الزُّهْـرِيُّ الْمَـدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمـامُ وَكِيـعُ بْنُ الْجَـرَّاحِ رَحِمَـه اللـهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُـونَ (الأَمْـرُ مُسْـتَقْبَلٌ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَـدِّر الْمَصَـائِبَ وَالأَعْمَـالَ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): أَيْ أَنَّ اللـهَ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى لم يَكتُبْ أعمـالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعـالَى لا يَعلَمُ الأعمـالَ إلَّا بَعْـدَ وُقوعِهـا، أمَّا قَبْـلَ وُقوعِهـا فَهيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُهـا اللـهُ}، وهـو قَـولُ كُفـرٍ مُخـرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لَـه بِعُنـوانِ (إحيـاءُ مَـذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِـير على يَـدِ الـدُّعاةِ المُعاصِـرين): فالقَدَرِيَّةُ لَمَّا نَفَوْا تَقدِيرَ اللـهِ ونَفَـوْا أنَّ اللـهَ هـو الـذي كَتَبَ أفعـالَ العِبـادِ وخَلَقَهـا سُـمُّوا بِــ (القَدَرِيَّة)، لِأَنَّهم نَفَـوْا أنَّ اللـهَ هـو الـذي قَـدَّرَ بَقِيَ هُمُ الـذِينَ قَـدَّروا أفعـالَهم وأنَّهم هُمُ الـذِين فَعَلوهـا مِن دُونِ اللـهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى. انتهى باختصـار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُـونَ (الْقَـوْلُ يُجْـزِئُ مِنَ الْعَمَـلِ) [قـالَ الشـيخُ حسـن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شـرح كتـاب الإبانـة): يَعنِي {النُّطـقُ بِاللِّسـانِ يَكفِي، أمَّا العَمَـلُ فَلَيسَ بِشَـرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَـلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبـو الأشـبال الزهـيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوال كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانـة الكـبرى لِابْنِ بَطَّةَ]؛ وقـال الإمـام التِّرْمِـذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَـه اللـهُ {سَـمِعْت أَبَـا مُصْـعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإيمَـانُ قَـوْلٌ" يُسْـتَتَابُ، فَـإنْ تَابَ وَإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجـامع الكبـير، تحقيـق بشّـار عـواد]؛ وقـالَ الإمـامُ الآجُـرِّيُّ رَحِمَـه اللـهُ {مَن قـالَ (الإيمـانُ قَـولٌ دُونَ العَمَـلِ)، يُقـالُ لـه (رَدَدْتَ القُـرآنَ والسُّـنَّةَ وما عليـه جَمِيـعُ العُلَمـاءِ، وخَـرَجْتَ مِن قَـولِ

المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللهِ العَظِيم)}، وقالَ رَحِمَه اللهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُرُ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ وعن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين أنَّ (الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُرِّيِّ]؛ وقالَ الإمامُ أبو عَبدِاللهِ بْنُ بَطَّةَ رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَوم مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلٍ)... وكُلُّ هذا كُفرٌ وضَلالٌ، وخارجٌ بِأهلِه عن شَريعةِ الإسلام، وَقَدْ أكفَرَ اللهُ القائلَ بِهذه المَقالاتِ في كِتابِه، والرسولُ في سُنَّتِه، وجَماعةُ العُلَماءِ بِاتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْنِ بَطَّةَ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِيرِ مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكاره. انتهى باختصار]، لَكِنَّ غُلَاةَ المُرجِئةِ أتَوْا بِبدعةٍ مُخرجةٍ؛ وَطَبْعًا عند أهْلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ الإيمانُ الذي في القَلْبِ يَستَلزمُ الظاهِرَ، يَستَلزمُ العَمَلَ لَا مَحَالةَ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُوجَدَ إيمانٌ صَحِيحٌ بدُونِ عَمَلٍ، لَوْ في [أيْ لَوْ يُوجَدُ] حَقِيقةً شَيْءٌ داخِلٌ [لَكَانَ] ظَهَرَتْ آثارُه، فَإذا ما ظَهَرَتْ آثارٌ، مَعْنَاه ما في [أيْ ما يُوجَدُ] شَيْءٌ في الدَّاخِلِ، ادِّعاءٌ ادِّعاءٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: فَأمَّا أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ فَإنَّهم يَقولون {الإيمانُ مُرَكَّبٌ مِنَ الحَقائق الأرْبَعةِ (قَوْلُ القَلْبِ [وهو التَّصدِيقُ]، وعَمَلُ القَلْبِ [وهو الخَوفُ والمَحَبَّةُ والرَّجاءُ والحَيَاءُ والتَّوَكُّلُ والإخلاصُ، وما أشْبَهُ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (مفتاح دار السعادة): وَالْقَلبُ عَلَيْهِ واجِبان، لَا يَصِيرُ مُؤمِنًا إلَّا بِهما جَمِيعًا، وَاجِبُ الْمَعرفَةِ وَالْعِلْم، وواجِبُ الْحُبِّ والانقِيَادِ والاستِسلام، فَكَمَا لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ بِوَاجِبِ الْعِلْمِ والاعتِقادِ لَا يَكونُ مُؤمِنًا إذا لم يَأْتِ

بِـوَاجِبِ الْحُبِّ والانقِيَـادِ والاستِسـلام، بَـلْ إذا تَـرَكَ هَـذَا الْوَاجِبَ مَعَ عِلْمِه ومَعرِفَتِه بِهِ كَانَ أعظَمَ كُفرًا وأبْعَدَ عَن الإيمانِ مِنَ الْكَـافِرِ جَهلًا. انتهى]، وقـولُ اللسـانِ [وهـو النُّطْقُ بالشَّهادَتَينِ]، وعَمَلُ اللِّسانِ والجَـوارحِ [ويَشْـمَلُ الأفعــالَ والتُّرُوكَ، القوليَّةَ والفعليَّةَ])، يَزِيــدُ بالطاعــةِ ويَنْقُصُ بالمَعصِـيَةِ}، وهـذه [هي] حقيقـةُ الإيمـانِ عنـد النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصـحابِه، والعِبَـاراتُ الـتي جاءَتْ عن السَّلَفِ في هـذا واضِـحةٌ جِـدًّا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: وَلَا إيمـانَ لِمَن لا عَمَـلَ لـه، هـذه مِنَ القواعــدِ، لَا إيمــانَ لِمَن لا عَمَــلَ له، والارتبــاطُ بين الإيمانِ والأعمالِ مِثْلُ ارتباطِ الرُّوحِ بالجَسَـدِ، والأعمـالُ تُسَمَّى إيمانًا {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إيمَـانَكُمْ}، وهنـاك ارتباطٌ أساسِيٌّ بين قولِ اللِّسانِ، وقولِ القَلْبِ، وعَمَـلِ القَلْبِ، وعَمَـلِ الجَـوارحِ [واللِّسـانُ مِنَ الجـوارحِ]؛ وإذا قالَ قائلٌ {طَيِّبٌ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللـهُ، كَيْـفَ نَفْهَمُ موضـوعَ (مَنْ قَـالَ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ دَخَـلَ الْجَنَّةَ)؟} [قـالَ الشـيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمـد زُقَيْـل في مَقالـةٍ لـه بعُنـوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ دَخَـلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ قَـالَ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ زُقَيْـل-: كيـفَ نُجِيبُ عنِ الحديثِ الآنِفِ، الذي يُصَرِّحُ بـأنَّ النُّطْـقَ بــ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجنةَ؟؛ الجَوابُ، قِيـلَ {إنَّ ذلـك كـانَ قَبْلَ نُزولِ الفَرائض، في أوائلِ الدَّعوةِ في مَكَّةَ}، وقِيلَ {هو في حَقِّ مَن قالَها فَمَاتَ بَعْدَها مُوقِنًـا بِهـا}، وكـان في هـذا الجَـوَابِ رَدٌّ على المُرجِئـةِ؛ غَيْـرَ أَنَّهُ [أَيْ هـذا الجَـوَابَ] لا يَعنِي أنَّ السَّـلَفَ كـانوا يَظُنُّون أنَّ الإيمـانَ قَبْلَ نُـزولِ الفَـرائض كـانَ مُجَـرَّدًا عن العَمَـلِ، مُقتَصِـرًا على تصديقِ القَلْبِ واللِّسانِ، فهذا مـا لا يَجُـوزُ أنْ يُظَنَّ بهم [أَيْ بِالسَّلَفِ] وَهُمْ أَعْـرَفُ النـاسِ بمَعنَى (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) وأَعلَمُهم بـالواجبِ الثَّقِيـلِ الـذي تَلَقَّاه المُؤمِنـون

الأَوَّلُون قَبْلَ نُزولِ الفَرائض؛ إنَّ شَهَادةَ التوحيدِ في أَوَّلِ الدعوةِ لم تَكُنْ كَلِمةً تُقالُ باللِّسانِ فَحَسْبُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تكونَ كذلك في أيِّ وَقْتٍ مِنَ الأوقاتِ، وإلَّا فَمَا مَعنَى تلك المُعاناةِ القاسِيَةِ التي واجَهَها الصَّحابةُ الأَوَّلُون وما مُوجِبُها؟؛ إنَّما كانَتْ هذه الشَّهَادةُ نَقْلَةً بَعِيدةً، ومَعْلَمًا فاصِلًا بَيْنَ حَيَاتَين لا رَابِطةَ بينهما (حَيَاةِ الكُفْرِ وحَيَاةِ الإيمانِ)، وما يَستَلزمُ ذلك مِن فَرائضَ ومَشَقَّاتٍ أَعْظَمَ مِنْ فَريضةِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، ونحوها، مِن ذلك فَريضةُ التَّلَقِّي الكامِلِ عن اللهِ ورسولِه ونَبْذِ مَوَازين الجاهِلِيَّةِ وقِيَمِها وأَخْلاقِها وأَعرَافِها وتَشريعاتِها، ومِن ذلك الوَلَاءُ المُطْلَقُ للهِ ورسولِه، والعَدَاءُ الصارمُ للكُفَّارِ ولو كانوا آباءً أو إخوانًا أو أَزْواجًا أو عَشِيرةً، ومِن ذلك فَريضةُ الصَّبر على الأَذَى في اللهِ، التي لا تُطِيقُه إلَّا نُفُوسٌ سَمَتْ إلى قِمَّةِ تَحَمُّلِ الواجباتِ الثَّقِيلةِ، وهذا ونحوُه هو ما كانَ يُعانِيه بِلَالٌ وهو يُسْحَبُ على رَمْضَاءِ مَكَّةَ وتُلقَى عليه الأَثقالُ، و[هو] ما كانَ يُكابِدُه سَعْدُ [بْنُ أَبِي وَقَّاص] وهو يَرَى أمَّه تَتَلَوَّى جَوْعًا، فيُقْسِمُ لها لو أنَّ لَهَا مِائَةَ نَفْس فَتَظَلُّ تَخْرُجُ نَفْسًا نَفْسًا حتَّى تَهلِكَ لَمَا رَجَعَ عن دِينِه، و[هو] ما كانَ آلُ يَاسِر يَلْقَوْنه مِن عذابِ وغيرُهم؛ إنَّ في إمكانِ الإنسانِ أنْ يُصَلِّيَ ما شاءَ ويُنفِقَ ما شاءَ دُونَ أنْ يَنالَه كبيرُ مَشَقَّةٍ، ولكنْ أَيُّ إنسانِ هذا الذي يَستطِيعُ أنْ يُخالِفَ عادةً اجتماعِيَّةً دَرَجَ عليها المُجتمَعُ والأقاربُ أَجْيَالًا، ويَتَحَدَّى هؤلاء بمُخالَفَتِها؟، أو يَستطِيعُ أنْ يُقلِعَ عن عادةً نَفْسِيَّةً وَصَلَتْ به حَدَّ الإدمانِ؟، فَمَا بَالُنَا إذا كانَ الأَمْرُ ليس مُجَرَّدَ مُخالَفةِ عادةٍ أو تَقلِيدٍ، وإنَّما هو مُنابَذةٌ تامَّةٌ لكُلِّ عِبَادةٍ جاهِلِيَّةٍ وقِيَم جاهِلِيَّةٍ وشَريعةٍ جاهِلِيَّةٍ، ثم هو مع ذلك زَجْرٌ للنَّفْس وقَطْعٌ لشَهَواتِها ومُراقَبةٌ شديدةٌ لها؟ أَلَيْسَ في كُلِّ هذا عَمَلٌ يَزِيدُ على مُجَرَّدِ التَّصدِيقِ والنُّطقِ؟، ولِذا رَأَيْنا نَمَاذِجَ

كثيرةً خِلَافَ تلك النَّمَاذِج التي ضَرَبَتْ صُوَرًا رائعةً للصَّبر على الأَذَى، فَـوْرَ نُطْقِهــا بالشَّــهادةِ تَرجِـعُ إلى بَيْتِهــا لِتُحَطِّمَ الأَصْنامَ وتَقْطَـعَ العَلَائـقَ بِكُـلِّ وَثَنٍ كـانتْ تَعبُـدُه وتَتَهَيَّأَ لِحَمْـلِ مـا يَـردُ عليهـا مِن أَوَامِـرَ إلَهِيَّةٍ، فلَمْ يَكُن الأَمْرُ إذَنْ مُجَرَّدَ نُطْق (ولو كانَ معه تَصدِيقٌ)؛ حـتى على المَنْطِقِ الجاهِلِيِّ لا يَصِحُّ أَنْ نَتَصَـوَّرَ إيمانًـا بـدُون عَمَـلٍ، وشَهَادةً بِلَا أَثَر في واقع الحَيَاةِ، وإلَّا لِمَ كانَ الجـاهِلِيُّون يَقتُلون مَوَالِيهمْ ويُعَذِّبون أبناءَهم وإخـوانَهم ويَقْطَعـون أرحامَهم؟، أَلِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ تُقالُ باللِّسانِ أو نَظَرِيَّةٍ لا تَعْدُو الأَذْهانَ؟؛ إنَّ كُلَّ إنسان كانَ يُسْلِمُ في تلك الفَتْرةِ كـانَ يَعلَمُ أنَّ نُطْقَـه بالشَّـهادةِ تُـوجِبُ عليـه الانْخِلاعَ مِن كُـلِّ عِبَادةٍ والإقبالَ على عِبَادةِ اللهِ وَحْدَه، وذلـك وَحْـدَهُ فيـه مِنَ العَمَــلِ والصَّــبر الشــيءُ الكثــيرُ، خاصَّــةً في تلــك الظُّرُوفِ الــتي كــانَ فيهــا الإســلامُ ناشِــئًا، وليس للمســلِمين سَــنَدٌ ولا قُــوَّةٌ ولا أَرْضٌ ولا دَوْلــةٌ؛ نَعَمْ لَمْ تُشَرَّع الفرائضُ حِينَذَاكَ، لكنَّ البَذْلَ كانَ أكـثرَ بكثـير مِن مُجَــرَّدِ الصــلاةِ والصِّــيام والْحَجِّ والزكــاةِ، إنَّهم كــانوا مَـأمُورين بالتَّسـلِيم للـهِ تَعـالَى وْقَبُـولِ مـا يَـأتِي عنـه، والقِيَام بهذا الـدِّين وحَمْلِـه وتَبْلِيغِـه إلى البَشَـر، وكَفَى بــذلك حِمْلًا ثَقِيلًا وعَمَلًا خَطِــيرًا {يَــا أَيُّهَــا الْمُزَّمِّلُ، قُم اللَّيْـلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِّصْـفَهُ أَو انقُصْ مِنْـهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْـهِ وَرَتِّلِ الْقُـرْآنَ تَـرْتِيلًا، إنَّا سَـنُلْقِي عَلَيْـكَ قَـوْلًا ثَقِيلًا}، أَفَيَجْرُؤُ أنْ يقولَ إنسانٌ بَعْـدَ ذلـك {إنَّ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) وَحْـدَها -هَكَـذَا بــالنُّطْق دُونَ عَمَــلٍ- تَكْفِي في دُخــولِ الجَنَّةِ} يَستَشهدُ على ذلـك بِـالأَثَر [وهـو الحَـدِيثُ الآنِـفُ الذِّكْر]؟، إنَّ مَنْ يَظُنُّ ذلك فقد غَلِطَ غَلَطًا بَيِّنًـا، وارتَكَبَ خَطَأً فاضِحًا، إنَّ هذا الدِّينَ دِينُ العَمَـلِ، وإنَّ اللـهَ تَعـالَى سَمَّى العَمَلَ إيمانًا، فقالَ تَعالَى {وَمَـا كَـانَ اللَّهُ لِيُضِـيعَ إِيمَانَكُمْ} أيْ صَـلَاتَكم إلى بَيْتِ المَقْـدِس، [فهـذه الآيَـةُ نَزَلَتْ فِيمَن كانَ يُصَلِّي إلى بَيْتِ المَقْدِسِ وماتَ قَبْلَ أنْ

يُدْرِكَ الصَّلاةَ إلى الكَعبَـةِ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ زُقَيْـل-: فأَرْسَلَ اللهُ النبيَّ محمدا صلى الله عليه وسـلم، فكـانَ أَوَّلُ ما أُمِرَ به [أَيْ أَوَّلُ ما أُوحِيَ إلَيْهِ] القِرَاءةُ باسْمِ رَبِّه {اقْـرَأْ بِاسْـمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَـقَ، خَلَـقَ الإنسَـانَ مِنْ عَلَـقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَم، عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}، أَمَـرَه بـالعِلْمِ الـذي بغَيْـرِه لا يَـأْتِي العَمَـلُ، وفي الثانِيَةِ [أَيْ ثانِي ما أُوحِيَ إلَيْهِ] أَمَرَه بالعَمَـلِ فقـالَ {يَـا أَيُّهَـا الْمُـدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنـذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَـكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْـزَ فَـاهْجُرْ، وَلَا تَمْنُن تَسْـتَكْثِرُ، وَلِرَبِّكَ فَاصْـبِرْ}، فابْتَدَأَ [اللهُ] بـالعِلْمِ والعَمَـل، فَـدَلَّ على أَنَّ هـذا الـدِّينَ دِينُ العِلْمِ والعَمَـلِ؛ ومـا كـانَ يَخْطُـرُ بِبَـالِ الصَّـحابةِ أَنَّ النُّطْقَ أو التَّصدِيقَ كافٍ دُونَ العَمَلِ، لِـذا مـا سَـأَلَه أَحَـدٌ [أَيْ ما سَـأَلَ أَحَـدٌ مِنَ الصَّـحابةِ رسـولَ اللـهِ صـلى اللـه عليه وسلم] إنْ كانَ يَكْفِيهمُ النُّطْقُ بالشَّـهَادةِ، فحَمَلـوا الأَمانةَ الثَّقِيلةَ، وقـاموا بهـا، وتَرَكـوا راحَتَهم ومَتَـاعَهم وبَيْعَهم جانِبًـا، ورَصَـدُوا أَنْفُسَـهم للقِيَـام بِتَبْلِيـغ هـذا الدِّين، بـالقُرآنِ لِمَن قَبِـلَ، وبالسَّـيفِ لِمَن أَعْـرَضَ... ثم قالَ -أَي الشيخُ زُقَيْل-: فما بالُكَ بأُمَّةٍ تُلْقِي كِتـابَ رَبِّهـا وَراءَ ظَهْرها، وتَعبُـدُ الـدِّرْهَمَ وَالـدِّينَارَ، ولا يَخْطُـرُ على بالِها الجهادُ قَطُّ، وتَستَحِلُّ كَثِيرًا مِنَ المُحَرَّمـاتِ الـتي لا خِلَافَ في حُرمَتِها، كالرِّبَا ومُوالاةِ أَعـداءِ اللـهِ، ولا تَحْكُمُ بشَرْعِ اللهِ تَعالَى، ثم مع ذلك تَحْسَبُ نَفْسَها مُؤمِنةً حَـقَّ الإيمان لِأَنَّها تُصَدِّقُ بقُلُوبها وتُقِرُّ بأَلْسِنَتِها؟!... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ زُقَيْـل-: ومـا دامَ هـذا الفِكْـرُ [يَعنِي الفِكْـرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًّا على صَدْرِ هذه الأُمَّةِ فـإنَّ آمـالَ النَّصـر والتَمْكِين بَعِيــدةٌ حــتى تَرجِــعَ [أَي الأُمَّةُ] إلى سِــيرةِ الأَوَّلِين. انتهى باختصـار]، (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) مَعْناهـا (لا مَعبُـودَ بحَـقٍّ إلَّا اللـهُ)، أَشْـهَدُ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ، أُقِـرُّ وأَعتَـرفُ وأُذْعِنُ، وكَلِمـةُ (أَشْـهَدُ) فيهـا إعلانٌ، كَلِمـةُ (أَشْهَدُ) فيها إقـرارٌ، كَلِمـةُ أَشْـهَدُ - وَمَـا شَـهِدْنَا إلَّا بِمَـا

عَلِمْنَا- فيها عِلْمٌ وفيها إذعانٌ، فإذا واحدٌ قالَ {لَا إِلَّهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، وعَمَلُه يُناقِضُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، قالَ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} بلِسانِه، ومُتَمَرِّدٌ على {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ}، هذا لا يُمْكِنُ أنْ تَكُونَ شَهَادَتُه صَحِيحةً، الآنَ أنتَ تَجِدُ مَثَلًا الرافِضِيَّ والنُّصَيْرِيَّ وَالدُّرْزِيَّ [قالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): الدُّرُوزُ والنُّصَيْرِيُّون فِرقَتان تُوجَدان في بِلادِ الشام، ومِن عَقائدِ النُّصَيْرِيِّين أنَّهم يُؤَلِّهون عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ ومِن عَقائدِ الدُّرُوز أنَّهم يُؤَلِّهون الحاكِمَ بِأَمْرِ اللهِ العُبَيْدِيَّ [هو الْمَنْصُورُ بْنُ الْعَزِيز بِاللَّهِ بْنِ الْمُعِزِّ لِدِين اللَّهِ الفاطِمِيِّ، ت411هـ]، ولهذا فقد ذَكَرَ أهْلُ العِلْمِ أنَّهم مُرتَدُّون خارجون مِنَ المِلَّةِ، وأنَّهم في حَقِيقةِ الأمْر لَيْسوا مِنَ المُسلِمِين وإنِ اِنْتَسَبوا إلى الإسْلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفِلسطينيُّ في مقالةٍ له على هذا الرابط: النُّصَيْرِيَّةُ يُلَقِّبون أَنْفُسَهم اليومَ بالعَلَوِيِّين. انتهى] يَقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} لكِنْ ما قِيمَتُها؟!، بعضُ الناس عندهم قُصورٌ في فَهْمِ الأمْر، فإذا ناقَشْتَه في القَضِيَّةِ، تقولُ له {هؤلاء ناقَضُوها}، يقولُ لك {طَيِّبٌ، (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ)، (لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، الآنَ المنافقون يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ [بْن سَلُولَ] يَقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، ماذا تَقولون [أَيْ في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ]؟، هذا نِفَاقًا [مُنافِقٌ] أَكْبَرَ، طَعَنَ في الدِّين، وشَكَّكَ في الإسلام، وأثارَ الشُّبُهاتِ، وآذَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم في عِرْضِه [وقد أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى في عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وفي دِينِه، وفي أَصْحابه، إيشْ تقولون؟، تَقْدِرُ تُنْكِرُ أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يقولُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}؟، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ}، هل تُطَبِّقُ عليه حَدِيثَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ}، {لَا يَـدْخُلُ النَّارَ مَنْ قَـالَ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}؟... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: جَعْـلُ النَّجـاةِ مِنَ النـار ودُخـولِ الجَنَّةِ على مُجَـرَّدِ التَّلَفُـظِ [أَيْ بالشَّهادَتَين] قُصورٌ عظِيمٌ، فـإنَّ مَن تَلَفَّظَ ونـاقَضَ كأنَّه لم يَتَلَفَّظَ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: لو راجَعْنـا كلامَ العلماءِ في قَضِيَّةِ شُروطِ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} سنَجِدُ (العِلْمَ، اليَقِينَ، القَبُـولَ، الانْقِيَـادَ، الصِّـدقَ، الإخلاصَ، المَحَبَّةَ)، وهذه شُروطٌ مُستَنِدةٌ إلى أَدِلَّةٍ [قالَ الشـيخُ عبـدُالرزاق بنُ عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): باسـتِقْراءِ أهـلِ العلم لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ تَبَيَّنَ [لَهُمْ] أنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا تُقْبَلُ إلَّا بِسَبْعةِ شُـروطٍ، وهي؛ (أ)العلمُ -بمعناهـا نَفْيًـا وإثباتًـا- المُنـافِي للجَهْـلِ؛ (ب)اليَقِينُ المُنـافِي للشَّـكِّ والـرَّيْبِ؛ (ت)الإخلاصُ المُنـافِي للشِّـرْكِ والرِّيَـاءِ؛ (ث)الصِّدْقُ المُنافِي للكَذِبِ؛ (ج)المَحَبَّةُ المُنافِيَـةُ للبُغْض والكُرْهِ؛ (ح)الانْقِيَادُ المُنافِي للتَّرْكِ؛ (خ)القَبُولُ المُنافِي للرَّدِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود المصري في مَقَالةٍ له بعنوان (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ") على هـذا الرابط: وقـد ذَكَرَ العلماءُ لكلمةِ الإخلاصِ شُـروطًا، لا تَصِـحُّ [أَيْ كلمـةُ الإخلاص] إلَّا إذا اجْتَمَعَتْ [أَي الشُّـروطُ] واسـتَكمَلَها العَبْدُ، والتَزَمَها بدُون مُناقَضةٍ لشيءٍ منها، وليس المُرادُ مِن ذلك عَدَّ ألفاظِها وحِفْظَهَـا، فَكَمْ مِن عـامِيٍّ اجْتَمَعَتْ فيه والتَزَمَها، ولو قِيلَ له عَـدِّدْها لم يُحْسِـنْ ذلـك؛ فقـد نَبَّهَ الشيخُ حَافِظٌ الحَكَمِيُّ رَحِمَه اللـهُ في كتابِـه (معـارج القَبـول)، قـالَ رَحِمَـه اللـهُ {لَيْسَ الْمُـرَادُ مِنْ ذَلِـكَ عَـدَّ أَلْفَاظِهَـا وَحِفْظَهَـا، فَكَمْ مِنْ عَـامِّيٍّ اجْتَمَعَتْ فِيـهِ وَالْتَزَمَهَا، وَلَـوْ قِيـلَ لَـهُ (اُعْـدُدْهَا) لَمْ يُحْسِـنْ ذَلِـكَ، وَكَمْ حَافِظٍ لِأَلْفَاظِهَا يَجْرِي فِيهَا كَالسَّـهْمِ وَتَـرَاهُ يَقَـعُ كَثِيـرًا

فِيمَا يُنَاقِضُهَا، وَالتَّوْفِيقُ بِيَدِ اللَّهِ}؛ وهذه الشُّروطُ مأخوذةٌ بالتَّتَبُّعِ والاستقراءِ للأدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فالعلماءُ المُحَقِّقون اِسْتَقْرَأُوا نُصوصَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فوَجَدوا أنَّ كلمةَ التوحيدِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) قُيِّدَتْ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ بقُيُودٍ ثِقَالٍ (وهي هذه الشُّروطُ)، لا تَنْفَعُ [أَيْ كلمةُ التَّوحيدِ] قائِلَها إلَّا بِهَا. انتهى. وقالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ عَطَايَا العُتَيْبِي في مُحاضَرةٍ بعنوان (شَرحُ شُروطِ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ") مُفَرَّغٌ بعضُها على هذا الرابط وبعضُها على هذا الرابط: (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) أيْ لا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ عَزَّ وجَلَّ، وهذه هي كلمةُ التَّوحيدِ التي بَعَثَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ الأنبياءَ والمُرسَلِين لدعوةِ النَّاس إليها، وهي الكَلِمةُ الطَّيِّبةُ، وهي مِفْتَاحُ الخَلَاص مِنَ الشَّقَاوَةِ في الدُنْيَا والآخِرةِ؛ وهذه الكلمةُ لها رُكْنان وشُروطٌ؛ فالرُّكْنان هُمَا النَّفْيُ والإثباتُ؛ الرُكْنُ الأَوَّلُ [هو] النَّفْيُ، (لَا إلَهَ) تَنْفِي جميعَ المَعبوداتِ سِوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ؛ (إلَّا اللَّهُ) هو الرُكْنُ الثاني، وهو الإثباتُ، فيه إثباتُ الأُلُوهِيَّةِ للهِ عَزَّ وجَلَّ؛ والشُروطُ سَبْعَةٌ أو ثَمَانِيَةٌ، والمُرادُ بالشُّروطِ الأُمُورُ التي تَلْزَمُ لِصَحَّةِ قَولِ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وحتى يَنْتَفِعَ قائلُها بها [قالَ الشيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مقالةٍ له بعنوان (نظرات حول شروط "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ") على هذا الرابط: الانتفاعُ المشروطُ بها إنَّما هو في الآخِرةِ، أمَّا أحكامُ الدُّنْيَا فَمَبْناها على الظَّاهر، وَلَهَا شُروطُها الظَّاهرةُ وهي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْم بالإسلام [قلتُ: وهذه الطُّرُقُ سَيَأتِيك بَيَانُها لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْم بالإسلام؟)]، فَمَتَى أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْن ولم يَنْقُضْهما بِنَاقِضٍ، فَقَدْ {حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ}. انتهى]، فلَيْسَ مَن قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} يَدخُلُ في الإسلام [يَعنِي الإسلامَ الحَقِيقِيَّ لا الحُكْمِيَّ] بمُجَرَّدِ أنْ قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وهو لم يَأْتِ بشُروطِها التي دَلَّ

عليهـا الكِتـابُ والسُـنَّةُ، والمُـرادُ بالشَّـرطِ هـو اللازمُ، فيَلْزَمُ لِصَحَّةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) والاِنتفاعِ بقولِهـا أنْ تكـونَ أيُّها القائِلُ لها قد تَوَفَّرَتْ فيـك عِـدَّةُ شُـروطٍ، فمـا هي هذه الشُّروطُ؟؛ الشَّرطُ الأَوَّلُ، العِلمُ بـ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، العِلمُ بهـذه الكَلِمـةِ ومَعْناهـا [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجـزء الأول"): إنَّ العِلمَ بِمَعنَى الشَّهادَتَين شَـرطُ صِـحَّةٍ لِلْإيمـان، فَلا رَيْبَ أنَّه إذا اِنتَفَى الشَّـرطُ اِمتَنَـعَ وُجـودُ المَشـروطِ ضَـرورةً، وهو ما أفاضَ العُلَماءُ في بَيَانِه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): العِلمُ بالتَّوحيـدِ شَـرطٌ لصِـحَّتِه، لأنَّ جاهـلَ التَّوحيـدِ كفاقِـدِه، وفاقِـدُ التَّوحيـدِ لا يَعتَقِـدُه، ومَن لا يَعتَقِـدُ التَّوحيدَ لا يَكونُ مُؤمِنًا ولا مُسلِمًا، وهـو كـافِرٌ بِلا خِلَافٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شَـرحُ مصـباحِ الظلام): وهذا مُجْمَـعٌ عليـه بين المُسلِمِين، أنَّه لا يَصِحُّ تَوحِيـدٌ ولا نُطْـقٌ بِكَلِمـةِ التوحيـدِ إلَّا لِمَن عَلِمَ مَعناها. انتهى]؛ الشَّرطُ الثاني، اليَقِينُ بــ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، بـأنْ يقـولَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} وقَلْبُـه مُطْمَئِنٌّ بهـا، فيَطْمَئِنُّ قَلْبُه، ويَتَيَقَّنُ فـؤادُه، أنَّه لا مَعبُـودَ بِحَـقٍّ في الوُجـودِ إلَّا اللـهُ سُـبْحانَه وتَعـالَى، فلا يُوجَـدُ في قَلْبِـه ذَرَّةُ شَـكٍّ باِسـتحقاق اللـهِ وَحْـدَه دُونَ مـا سِـوَاه للعِبَـادةِ، فهـذا اليَقِينُ لا يُبْقِي في القَلْبِ شَكًا، فإذا وُجِدَ الرَّيْبُ والشَّكُّ في القَلْبِ لم يَنْتَفِعْ بقولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وليس المُرادُ بالشَّـكِّ الـذي يَنْفِي صِـحَّةَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) الوَسوَسـةَ والخَوَاطِرَ التي يُوَسْـوسُ بهـا الشَّـيْطانُ للإنسـانِ، فـإنَّ الشَّـيْطانَ يَـأتِي ويُشَـكِّكُ المُسـلِمَ في دِينِـه، فَقَلْبُ المُـؤمِن يَـرْفُضُ هـذه الوَسْوَسـةَ ويَشْـمَئِزُّ منهـا، وَقَلْبُ المُنـافِق والكـافر يَشْـرَبُها ويُحِبُّهـا ورُبَّمـا نَطَـقَ بهـا، فلَيْسَتِ الوَساوسُ هي الشَّـكُّ، لكن الشَّـيْطانُ يَسـتَخدِمُ هذه الوَساوِسَ ليُثِـيرَ الشَّـكَّ في القَلْبِ، فَقَلْبُ المُـؤمِنِ

يَستَنكِرُ هـذه الوَسـاوسَ وهـذا دَلِيـلٌ على قُـوَّةِ الإيمـان واليَقِين [قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الخالـدي في (الإيضـاح والتبـيين في حكم من شـك أو توقـف في كفـر بعض الطـواغيت والمرتـدين، بِتَقـدِيم الشـيخ عَلِيِّ بْنِ خضـير الخضير): ومَن عَـزَمَ على الكُفـرِ كَأَنَّه أجـازَ الكُفـرَ ورَآه أمرًا سائِغًا، بِخِلافِ الوَساوس الشَّيطانِيَّةِ التي لا تَستَقِرُّ ولا تَثبُتُ ولا يَطمَئِنُّ معهـا القَلبُ ولا يَـركَنُ إليها. انتهى]، فلَيْسَـتِ الوَسْوَسـةُ والتَّشـكِيكاتُ بالتَّذكِيراتِ الشَّـيْطانِيَّةِ مِمَّا يَنْقُضُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، إلَّا إذا تَـرَكَ اليَقِينَ وَقَلْبُه أَحَبَّ هذه الشُّكُوكَ ولم يَعُدْ يُؤمِنُ، فحِينئـذٍ يكونُ كافِرًا، ففَرِّقـوا بين الوَسْوَسـةِ وبين الشَّـكِّ الـذي يُنافِي صِحَّةَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ الشَّـرطُ الثـالثُ، القَبُـولُ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ولِمَـا تَضَـمَّنَتْه هـذه الكَلِمـةُ قَبُـولًا باطِنًـا وظـاهِرًا، فيَقْبَـلُ بقَلْبِـه أنَّ اللـهَ هـو المَعبـودُ وَحْـدَه المُستَحِقُّ للعِبَادةِ دُونَ ما سِوَاه، ويَقْبَلُ بِلِسَانِه فيَقُولُها عن قَبُـول، فمِن شُـروطِ صِـحَّةَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) القَبـولُ بِهذه الكِلَمةِ بالقَلْبِ وباللِّسانِ؛ الشَّرطُ الرابِعُ، الاِنْقِيَـادُ، أَمَّا إذا لم يَنْقَدْ فلا يَصِحُّ منه قولُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) [قـالَ الشيخُ محمد بنُ إبـراهيم الحمـد (عضـو هيئـة التـدريس بقسم العقيدة بكلية الشريعة وأصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود) في كتابِه (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ): وَلَعَـلَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الاِنْقِيَـادِ وَالْقَبُـولِ، أَنَّ الْقَبُـولَ إِظْهَـارُ صِـحَّةِ مَعْنَى ذَلِكَ بِـالْقَوْلِ، أَمَّا الاِنْقِيَـادُ فَهُـوَ الاِتِّبَـاعُ بِالأَفْعَـال. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد ويلالي في مَقَالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الْقَبُـولُ يَتَعَلَّقُ بِـالْقَوْلِ، والاِنْقِيَـادُ يَتَعَلَّقُ بِالأَفْعَالِ. انتهى. وقال الشيخ (محمد مصـطفى الشـيخ) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (معـنى القبـول والانقيـاد في شروط "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")، وهي مُكَوَّنةٌ مِن جُزْأين، الجـزءُ الأَوَّلُ في هـذا الرابط والجـزءُ الثـاني في هـذا الرابط: الاِنْقِيَادُ هو البابُ الذي منه يَدخُلُ العَبْـدُ في الـدِّينِ، دِينِ

الإسلام، إذْ هو -أَي الاِنْقِيَادُ- مَعْنَى لَفْظِ (الإسـلام)، لأنَّ (أَسْلَمَ) أَي (استَسلَمَ وانْقادَ)، وهو مَعْنَى لَفْظِ (الـدِّين)، لأنَّ (دانَ) أَيْ (خَضَعَ وذَلَّ)... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ محمـد مصـطفى-: أصـلُ الإيمـانِ التصـديقُ والاِنْقِيَـادُ، تَصـدِيقُ الخَبَـرِ **والاِنْقِيَـادُ للأمْـرِ**؛ ونحن في زَمانِنـا حين نُرِيـدُ أَنْ نَصِـفَ **مَن أَتَى بأصـلِ دِينِ الإسـلام (حقيقـةً لا ادِّعـاءً) ودَخَـلَ في الطاعـةِ**، نقـولُ عنـه {إنَّه التَـزَمَ} و{صـارَ (مُلْتَزِمًا)}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ محمـد مصـطفى-: إنَّه مِنَ المَعلوم أنَّ مَن أَعْلَنَ التِزامَه في واقِعِنا إنَّما هو قد أَعْلَنَ التِزامَه بشرائع الإسلام ودُخولَه في أهـلِ الطاعـةِ للـهِ ورسـولِه، وهـذا لا يَعْنِي تَحقِيقَـه لمَرتَبـةِ الإيمـانِ الواجِبِ -وهي المَرتَبةُ الأعلى مِن مَرتَبةِ **أَصْـلِ الإيمـانِ**، والأَقَلُّ مِن مَرتَبةِ الإيمانِ المُستَحَبِّ-، فإنَّ كَوْنَه مُلْتَزِمًـا أو حـتى طـالِبَ عِلْمٍ أو داعِيَـةٌ، لا يَمْنَعُـه -في دائـرةِ الأعمـالِ- مِنَ الوُقـوعِ في كَبَـائِرِ الـذُّنوبِ، كالغِيْبـةِ والسَّرقةِ والزِّنَى وخِيَانةِ الأمَانـةِ وغـيرِ ذلـك، فَضْـلًا عن الصغائر، ولا مِن تَـرْكِ الواجبـاتِ مِن طَلَبِ العلم والأمـر بـالمعروفِ والنَّهْيِ عن المُنكَـرِ والجهـادِ وغيرِهـا، لكنْ فَيْصَلُ التَّفرقةِ بينـه وبين (المسـلم غـير المُلْتَـزِم!) أنَّ الأَوَّلَ أَقَـرَّ بالتَّوحيـدِ وبمُقتَضـاه مِنَ الخُضـوع والاِنْقِيَـادِ والالتِزام، **أمَّا الثاني (وهو المسلمُ العامِّيُّ) فقد استحقَّ اسـمَ (الإسـلام) حُكْمًـا لظـاهِرِه** الـذي لَنَـا مِن تَلَفُّظِ للشَّـهادَتَين أو مـا دُونِهـا مِن عَلَائِم الإسـلام الظـاهرةِ. انتهى باختصار]؛ **الشَّرطُ الخامِسُ، الصِّدقُ في قـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، أَيْ أنْ يقـولَ {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ} صـادِقًا لا كاذِبًـا** [قـالَ الشـيخُ عبـدالرزاق بن عبدالمحسـن البـدر (عضـو هيئـة التـدريس بقسـم العقيـدة بكليـة الـدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسـلامية) في (فقـه الأدعيـة والأذكـار): والصِّـدقُ هـو أنْ يُـوَاطِئَ القَلْبُ اللِّسـانَ. انتهى]؛ **الشَّرطُ السادِسُ، الإخلاصُ في قـولِ (لَا إلَـهَ إلَّا**

اللَّهُ)، وهذا يُنافِي الرِّيَاءَ، فلا يَقُولُها لِأجْلِ إرضـاءِ النَّاس وسَمَاع (أو رُؤْيَةِ) مـا يُحِبُّ منهم، لا يَقُـولُ هـذه الكَلِمـةَ لِأجْلِ غير اللـهِ؛ الشَّـرطُ السـابِعُ، مَحَبَّةُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، المَحَبَّةُ لهذه الكَلِمةِ الطَّيِّبةِ ولِمَا دَلَّتْ عليه ولِمَا تَضَـمَّنَتْه مِنْ مَعَانِ [قالَ ابنُ القيم في (مدارج السـالكين): قَـالَ تَعَالَى {قُلْ إن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ}، فَجَعَـلَ اتِّبَـاعَ رَسُـولِهِ مَشْـرُوطًا بمَحَبَّتِهمْ لِلَّهِ، وَشَـرْطًا لِمَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، وَوُجُـودُ الْمَشْـرُوطِ مُمْتَنِـعٌ بِـدُونِ وُجُـودِ شَرْطِهِ وَتَحَقُّقُهُ بِتَحَقُّقِهِ، فَعُلِمَ انْتِفَاءُ الْمَحَبَّةِ عِنْدَ انْتِفـاءِ الْمُتَابَعَـةِ، فَانْتِفَـاءُ مَحَبَّتِهمْ لِلَّهِ لَازِمٌ لِانْتِفَـاءِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُولِهِ، وَانْتِفَاءُ الْمُتَابَعَةِ مَلْزُومٌ لِانْتِفَـاءِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، فَيَسْـتَحِيلُ إذًا ثُبُـوتُ مَحَبَّتِهمْ لِلَّهِ وَثُبُـوتُ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهُمْ، بِـدُونِ الْمُتَابَعَـةِ لِرَسُـولِهِ؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَـةَ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ هِيَ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَطَاعَـةُ أَمْـرِهِ، وَلَا يَكْفِي ذَلِـكَ فِي الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى يَكُـونَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَحَبَّ إلَى الْعَبْـدِ مِمَّا سِـوَاهُمَا، فَلَا يَكُـونُ عِنْـدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَتَى كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَيْـهِ مِنْهُمَـا فَهَـذَا هُـوَ الشِّـرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِـرُهُ اللَّهُ لِصَـاحِبِهِ الْبَتَّةَ. انتهى]، ولا بُـدَّ لِصِـحَّةِ هـذه (المَحَبَّةِ) أَنْ يُبْغِضَ مـا يُناقِضُـها، فيُحِبُّ اللـهَ وَحْـدَهُ، ويَكْفُـرُ [أيْ بالطَّوَاغِيتِ] ويُبْغِضُ الطَّوَاغِيتَ ومـا يُعْبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ (من رَضِـيَ بهـذه العبـادةِ [قـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): قَيْـدُ (الرِّضَـا) لا بُـدَّ منـه لِنُخْـرِجَ بـذلك الملائكـةَ والأنبيـاءَ والصـالِحِين، الـذِين يُعْبَـدون مِن دُونِ اللـهِ])، وهـذه (المَحَبَّةُ) تكـونُ بـالقَلْبِ ويَظْهَـرُ أَثَرُهـا في اللِّسـانِ والجَوَارِحِ، وكما تُلاحِظون أنَّ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) داخِـلٌ في اِشـتراطِ (المَحَبَّةِ) لِهـذه الكَلِمـةِ الطَّيِّبـةِ، فلا تَصِحُّ (المَحَبَّةُ) لِـ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بِبُغْضِ مـا يُناقِضُـها، فالإسلامُ مَبْنِيٌّ على الوَلَاءِ والبَرَاءِ، مُوَالَاةِ أَهْـلِ الإيمـانِ

ومُناصَـــرَتِهم ومَحَبَّتِهم، وعَـــدَاوةِ وبُغْض أَهْــل الكُفْــر ومُجَافَاتِهم ومُجَانَبَتِهم، لـذلك عَـدَّ بعضُ العلمـاءِ (الكُفْـرَ بالطَّاغُوتِ) شَرْطًا ثامِنًا لِأَهَمِّيَّتِه، وإلَّا فهو في الحقيقـةِ داخِلٌ في هذا الشَّرطِ السابع الـذي هـو (المَحَبَّةُ) [قـالَ ابنُ القيم في (إعلامِ المــوقعين): وَالطَّاغُوتُ كُـلُّ مَــا تَجَـاوَزَ بِـهِ الْعَبْـدُ حَـدَّهُ مِنْ مَعْبُـودٍ أَوْ مَتْبُـوعٍ أَوْ مُطَـاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مَنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ؛ فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاسِ مَعَهَـا رَأَيْتَ أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَـاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُـولِ إلَى التَّحَـاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِـــهِ وَمُتَابَعَـــةِ رَسُـــولِهِ إلَى طَاعَـــةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِـهِ، وَهَـؤُلَاءِ لَمْ يَسْـلُكُوا طَرِيـقَ النَّاجِينَ الْفَــائِزِينَ مِنْ هَـــذِهِ الْأُمَّةِ، وَهُمُ الصَّـــحَابَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب: اعلمْ رَحِمَـكَ اللـهُ تعـالَى أنَّ أوَّلَ مـا فَـرَضَ اللـهُ على ابْنِ آدَمَ الكُفْـرُ بالطـاغوتِ والإيمـانُ باللـهِ -قـالَ تعـالَى {فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}-، والدليلُ قولُه تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُــوا الطَّاغُوتَ}؛ فأمَّا صِفَةُ الكُفرِ بالطاغوتِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ بُطلانَ عِبَادةِ غيرِ اللهِ، وتَتْرُكَهـا وتُبْغِضَـها، وتُكَفِّرَ أَهْلَهـا وتُعـادِيَهم؛ وأمَّا مَعْنَى الإيمـانِ باللـهِ فهـو أنْ تَعتقِـدَ أنَّ اللـهَ هـو الإلـهُ المعبـودُ وَحْـدَه دُونَ مَنْ سِـوَاه، وتُخْلِصَ جميعَ أنـواعِ العبـادةِ كُلَّها للـهِ، وتَنْفِيَهـا عن كُـلِّ مَعْبُـودٍ سِـــوَاه، وتُحِبَّ أهــلَ الإخلاصِ وتَــوالِيهم، وتُبْغِضَ أهــلَ الشركِ وتُعادِيَهم؛ وهذه مِلَّةُ إبراهيمَ الـتي سَـفِهَ نَفْسَـه مَن رَغِبَ عنها، وهذه هي الأُسْـوَةُ الـتي أخْبَـرَ اللـهُ بهـا في قولِـه {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْـرَاهِيمَ

وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا **بُرَآءُ مِنكُمْ** وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ **الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ** أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى من (مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان). وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ للمؤمنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًا، فإنَّ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْن؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعِبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هذيْنِ الرُّكْنَيْن قولُه تعالى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ ومِنَ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ **الكفرُ بأَهْلِه** كما جاءَ في قولِه تعالى {كَفَرْنَا بِكُمْ}، وقولِه {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غيرِ كافرٍ، ولا شِرْكٌ مِن غيرِ مُشْرِكٍ، **فوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ** حتى تَتَحَقَّقَ كلمةُ التوحيدِ (كلمةُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"): قالَ تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، **فلا يَكُونُ مؤمنًا مَن لا يَكْفُرُ بالطَّاغُوتِ (وهو كُلُّ مَتْبُوع أو مَرْغُوبٍ أو مَرْهُوبٍ مِن دُون اللهِ)**، فقَبُولُ الإيمانِ والاسْتِمْساكُ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى مُستَلزِمٌ للكُفرِ بِالطَّاغُوتِ كما نَصَّتْ على ذلك الآيَةُ الكَرِيمةُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فَلَنْ يَثْبُتَ لـك الإيمـانُ ولا عَقْـدُ الإسـلام حـتى تَكْفُـرَ بالطـاغوتِ **وتُعادِيـه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَـرَّأَ منـه ومِن جُنـودِه وعَسـاكِره** وتَكْفُـرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"): مِن شُروطِ صِحَّة التَّوحيـدِ الكفـرُ بالطـاغُوتِ، إذْ **لا إيمـانَ إلَّا بعـدَ الكفـر بالطـاغُوتِ ظـاهِرًا وباطِنًا**... ثم قـالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الطاغُوتُ هو كُلُّ ما عُبِـدَ مِن دُونِ اللهِ (ولو في وَجْهٍ مِن أَوْجُهِ العبـادةِ)، **وهـو راض بـذلك**، فمَن عُبِـدَ مِن دونِ اللـهِ مِن جِهَـةِ الرُّكُـوع والسُّـجودِ وصَرْفِ النُّسُكِ فهو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الـدُّعاءِ والطَّلَبِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ الخَـوفِ والرَّجـاءِ فهـو طـاغُوتٌ، ومَن عُبِـدَ مِن دونِ اللـهِ مِن جِهَـةِ الطاعـةِ والتَّحـاكُم [إليـه] فهـو طاغُوتٌ، ومَن عُبِدَ مِن دونِ اللهِ مِن جِهَةِ المَحَبَّةِ والوَلَاءِ والبَـرَاءِ فهـو طـاغُوتٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الطرطوسي-: لا بُدَّ أنْ نَعـرفَ صِـفةَ الكُفـر بالطـاغُوتِ، وكيف يكونُ الكُفرُ به، لِيَعلَمَ كُلُّ واحدٍ مِنَّا هَـلْ هـو مِمَّن يَكْفُـرون بالطـاغُوتِ حَقِيقـةً، أَمْ أَنَّه يَكْفُـرُ بالطـاغُوتِ **زَعْمًـا بِاللِّسـانِ فَقَـطْ!**؛ أقـول، الكُفـرُ بالطـاغُوتِ ليس بـالتَّمَنِّي ولا بِـزَعْم اللِّسـانِ مِن غـير بُرْهـانِ أو عَمَـلِ، وصِفَتُه أنْ يُكْفَرَ به اعتقادًا وقَولًا وعَمَلًا؛ (أ)صِفَةُ الكُفْـر الاعتقـاديِّ بالطـاغُوتِ أنْ يُضْـمَرَ لـه العَـدَاوةُ والبَغضـاءُ والكُرْهُ في القَلْبِ، **ويُعتَقَـدَ كُفْـرُه وكُفْـرُ مَن يَـدخُلُ في عبادتِـه مِن دونِ اللـهِ تعـالى**، وهـذا الحَـدُّ مِنَ الكُفـر بالطـاغُوتِ **لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بتَرْكِه**، لأنَّه أمْـرٌ مَقـدُورٌ عليـه يستطيعُ كُـلُّ امْـرِئٍ أنْ يَـأتِيَ بـه مِن دونِ أَدْنَى ضَـرَر أو حَـرَج، لا سُـلطانَ لِبَشَـر يُمْكِنُـه مِنَ الحَيلُولـةِ بينـه وبين اعتقادِه هذا، لا يُعذَرُ أحَدٌ بالإكراهِ فيما يُضْـمِرُ أو يَعتَقِـدُ،

لأنَّ الإكراهَ سُلطانُه على الجَـوَارِح الظـاهرةِ لا الجَـوَارِح الباطِنةِ، فهو أَمْرٌ لا بُـدَّ منـه لأنَّ خِلَافَـه يَقتَضِـي الرِّضَـا بـالكُفر (الرِّضَـا القَلْبِيَّ بالطـاغُوتِ وإجرامِـه وكُفْـره)، **والرِّضَا بالكُفْر كُفْرٌ بلا خِلَافٍ**؛ (ب)صِـفَةُ الكُفْـر القَـولِيِّ بالطاغُوتِ، يكونُ ذلك بإظهار كُفْره **وتَكفِـيره باللِّسـانِ، وإظهار البَرَاءةِ منه ومِن دِينِه وأَتْباعِه وعَبِيدِه، وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِن باطلٍ وشَعوَذةٍ وكُفْر**، كما قالَ تَعالَى {قُلْ يَـا أَيُّهَـا **الْكَـافِرُونَ**}، حيث لا بُـدَّ مِن **مُـواجَهَتِهم** بهـذه الكلمةِ الساطعةِ -والواضـحةِ الدَّلَالـةِ والمَعـانِي مِن غـير الْتِوَاءٍ أو تَلَجْلُج أو ضَعْفٍ- التي تَصِفُ حَقِيقةَ حالِهم ومـا هُمْ عليـه {يَـا أَيُّهَـا **الْكَـافِرُونَ**، يَـا أَيُّهَـا **المُشـركون** المُجرمون}، وقالَ تَعالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَـنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ **كَفَرْنَا بِكُمْ** وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَـدَاوَةُ وَالْبَغْضَـاءُ أَبَـدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}؛ (ت)صِـفةُ الكُفْـر بالطـاغوتِ عَمَلًا، يَكـونُ ذلـك **باعتزالِـه واجتنابِه وجِهـادِه، وجِهـادِ أَتْباعِـه وجُنـودِه**، وقِتـالِهم إنْ أَبَوْا إلَّا القِتالَ، وعَدَم اتِّخاذِهم أَعْوانًا وأولِيَاءَ؛ وبَعْدُ، هذه صِفةُ الكُفر بالطاغُوتِ فمَن أتَى بها **كاملةً غيرَ مَنقوصةٍ** فهو الذي يَكونُ قد كَفَـرَ بالطـاغُوتِ وقـد وَفَّـى الشَّـرطَ حَقَّه، ومَن لم يَأْتِ بها بهذه الصِّفةِ المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهـا [مـع تَوَفُّر القُدرةِ على فِعْلِ ذلك] لا يَكونُ قد كَفَرَ بالطاغُوتِ **وإنْ زَعَمَ بلِسانِه أَلْـفَ مَـرَّةٍ أنَّه كـافرٌ بالطـاغوتِ**، وإنْ كُنْتُ أَعْجَبُ فـأَعْجَبُ لأنَـاس يَزْعُمـون بأَلْسِـنَتِهم الكُفـرَ بالطاغُوتِ، ويَستَهجِنون أنْ يكونوا مِن عَبِيـدِ الطَّوَاغِيتِ، وفي نَفْس الوَقتِ في لِسانِ الحالِ والعَمَلِ -ورُبَّمـا في لِسانِ القَالِ كذلك- تَـرَاهُمْ يُوالُـون الطَّوَاغِيتَ **ويُكْثِـرون الجِـدَالَ عنهم** ويَـذُودُون عنهم، ويَـدخُلُون في خِـدمَتِهم ونُصرَتِهم وجُيُوشِهم **والتَّحاكُم إليهم**، ومنهم مَن يُعـادِي المُوَحِّدِين لِأجْلِهم!، **فهـؤلاء لم يُحَقِّقـوا شَـرطَ الكُفْـرِ**

بالطاغُوتِ مَهْمَا زَعَمُـوا بلِسـانِهم خِلَافَ ذلك، فَـواقِعُهم ولِسانُ حـالِهم يُكَـذِّبُهم ويَـرُدُّ عليهم زَعْمَهم وادِّعـاءَهم. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ العُتَيْبِي-: قـامَ بعضُ المَفْتُـونِين ببَلْبَلـةِ الشَّـبابِ حين طَـرَحَ لهم قَضِـيَّةَ هذه الشُّروطِ، هَلْ هي شُروطُ صِحَّةٍ أَمْ شُروطُ كَمَـالِ؟، وتَفَلْسَـفَ هـذا الرَّجُـلُ وجَعَـلَ بعضَـها للصِّحَّةِ وبعضَـها للكَمَالِ، وهـذا قـولٌ باطِـلٌ، فهـذه الشُّـروطُ السَّـبْعةُ لا يَصِحُّ قولُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إلَّا بها إجماعًا، وقد ذَكَرْتُ لكم النُّصوصَ على اِشتراطِها، فهي شُـروطٌ لِصِـحَّةِ قـولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ العُتَيْبِي-: زَعَمَ بعضُهم أنَّ شُـروطَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) أكـثرُ مِن سَـبْعةٍ، فجَعَـلَ مِن شُـروطِ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) الخـوفَ، والرجـاءَ، ونحـوَ ذلك، ولكنْ شُـروطُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) هي سَـبْعةٌ، لا نَحتـاجُ إلى زيَادةٍ، والعُلماءُ رَحِمَهم اللهُ تَلَقَّوْا هذا الحَصْـرَ بـالقَبُولِ، وما مِن زيَادةٍ عليه إلَّا وهي داخِلَةٌ في هذا العَـدَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسـي في كتابِـه (شُــروطُ "لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ"): شُــروطُ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، وُجُودُها شَرطٌ لِصِحَّةِ التَّوحيدِ وشَرطٌ لِوُجُـوده، إذا انْتَفَى واحِدٌ منها انْتَفَتْ معـه (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) مُباشَـرةً وانْتَفَى الانتفاعُ بها، ولكنْ وُجُودُ هذا الشَّرطِ مُنفَردًا لا يَسـتَلزِمُ ولا يُفِيـدُ تَحَقُّقَ ووُجُـودَ (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، ولِتَحقِيقِهــا وتَحَقُّق الانتفاع بها لا بُـدَّ مِن اسـتيفاءِ جميـع شُـروطِها وأركانِها مِن دون انتقاص شيءٍ منها. انتهى باختصـار]، يَعنِي مَثَلًا الرِّضَا [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ الشيخَ المنجد عَنَى بـ (الرِّضَا) هُنَا شَـرْطَي (القَبُـولِ والانْقِيَـادِ)] {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، فنَجِـدُ أنَّ التسـليمَ والتحكيمَ -يَعْنِي تحكيمَ اللـهِ ورسـولِه وتحكيمَ الشَّرع، والتسليمَ- هذا أساسِيٌّ في الإيمـانِ، فـاللِّي مـا عنده تحكيمٌ وتسـليمٌ، أو يَـرْفُضُ التحكيمَ والتسـليمَ، مـا

هو مؤمنٌ، وبالتَّالِي تكونُ شَهادةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ما لها قِيمةٌ لأَنَّها [حينئذٍ] مُجَرَّدُ لَفْظَةٍ، لو جِبْتَ [أَيْ أَحْضَرتَ] واحِدًا أَعْجَمِيًّا وقُلْتَ له {قُلْ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)}، فقالَ وَرَاءَك {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ}، لا يَعْرِفُ معناها، كأنَّه قالَ {أَبْجَدْ هَوَّزْ سَعْفَصْ قَرَشَتْ}، لَمَّا نَقولُ {أَشْهَدُ}، يَعْنِي (أنا أَعْلَمُ وأُقِرُّ وأُذْعِنُ)، فإذا واحِدٌ ما يَعرفُ إيشْ يَعْنِي [الذي قالَه]، كَلَامٌ، كلامٌ بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] هو لا يَفْقَهُه، ولا يُسَلِّمُ بمعناه، لا يَشْهَدُ به [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ العُلَماءُ {يَصِحُّ إسلامُ الكافِرِ بجَمِيعِ اللُّغاتِ، ويُشتَرَطُ أنْ يَعرفَ مَعْنَى الكَلِمةِ، فَلَوْ لُقِّنَ العَجَمِيُّ الشَّهادةَ بِالعَرَبِيَّةِ فَتَلَفَّظَ بها وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا لم يُحكَمْ بإسلامِه، ولَوْ تَكَلَّمَ العَجَمِيُّ بِكَلِمةِ الكُفر بِالعَرَبيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْرفُ مَعْنَاهَا لا يُحكَمُ بِكُفره}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: لو واحدٌ قالَ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ} سنَحْكُمُ له بالإسلامِ، لكنْ إذا ناقَضَها خَلَاصٌ [أَيْ إذا ناقَضَها سنُكَفِّرُه]؛ لَمَّا أُسَامَةُ [بْن زَيْدٍ] قَتَلَ الرَّجُلَ، النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ أنكرَ عليه أنَّه قَتَلَه، قالَ [أَيْ أُسَامَةُ] {إنَّمَا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ}، قالَ [صلى الله عليه وسلم] {شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟}، يَعْنِي لو واحدٌ فِعْلًا قَالَهَا اتِّقَاءَ السَّيْفِ، هلْ هو مُؤْمِنٌ؟ لا لا، لكنْ مِن قواعدِ أهلِ السُّنَّةِ أنَّه لَمَّا الواحدُ يقولُ {أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ} نحن نَحْكُمُ له بالدُّخولِ في الإسلام [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): ولا خِلَافَ بين المسلِمِين أنَّ الحَرْبيَّ إذا أَسْلَمَ عند رُؤيَةِ السَّيفِ وهو مُطْلَقٌ أو مُقَيَّدٌ [قَالَ مُحِبُّ الدِّين الطَّبَريُّ (ت694هـ) في (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام): الأَسِيرُ مِنَ الكفار، يَتَخَيَّرُ الإمامُ فيه بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ (القَتْلِ والاسترقاق والمَنِّ والفِدَاءِ)، فإذا أَسْلَمَ في الأَسْرِ اُعْتُدَّ بإسلامِه وسَقَطَ قَتْلُه، وبَقِيَ الْخِيَارُ فيما

بَقِيَ] يَصِحُّ إسلامُه وتُقْبَلُ تَوبَتُه مِنَ الكفر، وإنْ كانتْ دَلَالةُ الحالِ تَقتَضِي أنَّ باطنَه بخِلَافِ ظاهِره. انتهى. وذكرَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي -في كتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ")- أنَّ المُرتَدَّ رِدَّةً مُغَلَّظَةً، وكذلك الزِّندِيقَ، لا يُرْفَعُ عنهما السَّيفُ بقولِهما (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فقالَ: المُرتَدُّ رِدَّةً مُغَلَّظَةً، وهو الذي يُتْبِعُ رِدَّتَه حَرْبًا لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِلْمؤمنِين، فَيَزْدادَ بِذلك كُفْرًا على كُفْر، فَمِثْلُ هذا لا تُقبَلُ تَوبَتُه بَعْدَ القُدرةِ عليه [أَيْ في حالةِ ما إذا أَعْلَنَ تَوبَتَه بَعْدَ أنْ قُدِرَ عليه]، ولا يُستَتَابُ، ولو تَابَ وجَهَرَ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا يُقبَلُ منه، ولا يَرتَفِعُ عنه السَّيفُ ولا حَدُّ القَتْل [قالَ ابنُ تيميةَ في (الصارم المسلول): فهذه سُنَّةُ النبيِّ (عليه الصلاةُ والسلامُ) وخُلَفائه الراشدِين وسائر الصحابةِ تُبَيِّنُ لك أنَّ مِنَ المُرتَدِّين مَن يُقتَلُ ولا يُستَتَابُ ولا تُقبَلُ تَوبَتُه، ومنهم مَن يُستَتَابُ وتُقبَلُ تَوبَتُه؛ فمَن لم يُوجَدْ منه إلَّا مُجَرَّدُ تَبدِيلِ الدِّين وتَرْكِه، وهو مُظْهِرٌ لذلك -أَيْ مُظْهِرٌ للكُفْر، بخِلَاف المُنافِق-، فإذا تابَ قُبِلَتْ تَوبَتُه؛ ومَن كان مع رِدَّتِه قد أصابَ ما يُبِيحُ الدَّمَ (مَن قَتْلِ مُسلِمٍ وقَطْعِ الطريق وسَبِّ الرسولِ والافتراءِ عليه ونحوِ ذلك) وهو في دار الإسلام غيرُ مُمْتَنِع بفِئَةٍ، فإنَّه إذا أَسْلَمَ يُؤخَذُ بذلك المُوجِبِ للدَّم فيُقتَلُ للسَّبِّ وقَطْعِ الطريق مع قَبُولِ إسلامِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الدين النصيحة): يُقتَلُ المُرتَدُّ مِن غير استِتَابةٍ إنْ قُدِر عليه، إذا كانتْ رِدَّتُه مُغَلَّظةً، لأنَّ الرِّدَّةَ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين؛ مُغَلَّظةٌ، وهي ما تكونُ مصحوبةً بمُحارَبةِ اللهِ، ورسولِه، وأولِيائِه مِنَ العلماءِ العامِلِين، والمُبالَغةِ في الطَّعْن في الدِّين، والتَّشكِيكِ في الثَّوابتِ؛ ومُجَرَّدةٌ، وهي التي لم تُصْحَبْ بمُحارَبةٍ، ولا طَعْن وتَشكِيكٍ في الدِّين؛ وكُلُّ الآثار التي وَرَدَتْ في استِتَابةِ المُرتَدِّ مُتَعَلِّقةٌ بالرِّدَّةِ المُجَرَّدةِ؛ قالَ

شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللـهُ -في (الصـارمِ المسلولِ)- {إنَّ الرِّدَّةَ على قِسـمَينِ، رِدَّةٌ مُجَـرَّدةٌ، ورِدَّةٌ مُغَلَّظـةٌ، وكِلَاهمـا قـد قـامَ الـدَّلِيلُ على وُجـوبِ قَتْـلِ صاحِبِها، والأَدِلَّةُ الدَّالةُ على سُقُوطِ القَتْلِ بالتَّوبةِ لا تَعُمُّ القِسـمَين، بـلْ إنَّمـا تَـدُلُّ على القِسـمِ الأوَّلِ -الـرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ- كمـا يَظهَـرُ ذلـك لِمَن تَأَمَّلَ الأدِلَّةَ على قَبـولِ تَوبةِ المُرتَدِّ، فيَبْقَى القِسمُ الثاني -الرِّدَّةُ المُغَلَّظةُ- وقد قامَ الدَّلِيلُ على وُجوبِ قَتْلِ صـاحِبِها، **ولم يَـأْتِ نَصٌّ ولا إجمـاعٌ على سُـقوطِ القَتـلِ عنه**، والقيـاسُ مُتَعَـذِّرٌ مـع وُجودِ الفَرقِ الجَلِيِّ، فانْقَطَعَ الإلحاقُ، والذي يُحَقِّقُ هذه الطَّريقةَ أنَّه لم يَأْتِ في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ أنَّ كُلَّ مَن ارْتَـدَّ بـأيِّ قَـولٍ أو أيِّ فِعْـلٍ كـانَ فإنَّه يَسـقُطُ عنـه القتلُ (إذا تابَ بَعْـدَ القُـدرةِ عليـه)، بَـلِ الكتـابُ والسُّـنَّةُ والإجمـاعُ قـد فَـرَّقَ بين أنـواعِ المُرتَـدِّين}. انتهى باختصار]، **قال ابن تيمية في** [مجموع] **الفتاوى {يُفَرَّقُ في المُرتَـدِّ بين الـرِّدَّةِ المُجَـرَّدةِ (فَيُقْتَـلُ إلَّا أنْ يَتُـوبَ)، وبين الرِّدَّةِ المُغَلَّظةِ (فيُقْتَلُ بلا اسـتِتابةٍ)}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الطرطوسي: الزِّندِيقُ هو المُنافِقُ الذي يُظْهِرُ كُفْرَه، فإنْ قامَتْ عليه البَيِّنـةُ القاطِعـةُ واسـتُتِيبَ أنْكـرَ وَجَحَدَ، والراجِحُ في الزِّندِيقِ أنَّه يُقْتَـلُ مِن غَـيرِ اِسـتِتابةٍ مَهْمَا تَظاهَرَ بِالإسلامِ وقالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)** [قالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعة الأولى"): وأعمـالُ الجَـوارحِ تُعـربُ عَمَّا في الضَّمائرِ، **والأصلُ مُطابَقةُ الظاهِرِ لِلباطِنِ**، ولم نُؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عن القُلـوبِ ولا أنْ نَشُـقَّ البُطـونَ، لا في بـابِ الإيمـانِ **ولا في بـابِ الكُفـرِ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه، ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبِّدون **بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ** مِن كَلامِ اللـهِ وكَلامِ رَسولِه **وكَلامِ الناسِ**. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في

(مجموع الفتاوى): وَالزِّنْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ، وَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ مَنْ يَقْتُلُهُ إذَا ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْتُمُ النِّفَاقَ، قَالُوا، وَلَا تُعْلَمُ تَوْبَتُهُ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا عِنْدَهُ أَنَّهُ يُظْهِرُ مَا كَانَ يُظْهِرُ، وَقَدْ كَانَ يُظْهِرُ الإيمَانَ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَةُ الزَّنَادِقَةِ لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إلَى تَقْتِيلِهِمْ وَالْقُرْآنُ قَدْ تَوَعَّدَهُمْ بِالتَّقْتِيلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (زنادقة العصر): لا مَخْرَجَ ولا مَنْجاةَ للزِّنديق مِمَّا هو فيه إلا بِشَرطٍ، وهو أنْ يَتُوبَ وتكونُ تَوبَتُه (قَبْلَ القُدرةِ عليه مِن قِبَلِ جُنْدِ الحَقِّ)، بحيث يَأْتِي طَوَاعِيَةً -صادِقًا راغِبًا بالتَّوبةِ والإيَابِ إلى الحَقِّ- مِن تِلْقاءِ نَفْسِه مِن غير خَوفٍ ولا إكراهٍ، فيَعْتَرفُ بما كان منه مِن كُفْر وزَندَقةٍ، مُعلِنًا على المَلأِ تَوبَتَه وبَرَاءَتَه مِمَّا كان عليه مِنَ الباطلِ، فإنَّ تَوبَتَه قَبْلَ القُدرةِ عليه، وعَزمَه على إصلاحِ ما كان قد أفْسَدَ وأساءَ، مع اعترافِه بما كان منه مِن كُفْر وزَندَقةٍ لَهيَ عَلَامةٌ قَويَّةٌ تَدُلُّ على صِدق تَوبَتِه وإيَابِه إلى الحَقِّ، ورَغْبَتِه في الإصلاحِ؛ فمِثْلُ هذا، الراجِحُ فيه أنَّ تَوبَتَه تَنْفَعُه، وتَدْرَأُ عنه أسْيَافَ الحَقِّ، وتَلْزَمُ له حُقوقُ أخُوَّةِ الإسلام، لقولِه تَعالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛ قالَ ابنُ القيم في (الإعلام) {لَوْ أَنَّهُ قَبْلَ رَفْعِهِ إلَى السُّلْطَانِ ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الإسْلَام وَعَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحَةِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ، لَمْ يُقْتَلْ}. انتهى. وقالَ ابنُ القيم في (إعلام الموقعين): وَهَا هُنَا قَاعِدَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا لِعُمُوم الْحَاجَةِ إلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّ الشَّارِعَ إنَّمَا قَبِلَ تَوْبَةَ الْكَافِر الأَصْلِيِّ مِنْ كُفْرِهِ بِالإسْلَامِ لِأَنَّهُ -أيْ ما أعْلَنَه مِن تَوبَةٍ- ظَاهِرٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِحَقْن الدَّم وَالْمُعَارِضُ مُنْتَفٍ؛ فَأَمَّا الزِّنْدِيقُ فَإِنَّهُ قَدْ أَظْهَرَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ، فَإِظْهَارُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِلتَّوْبَةِ وَالإِسْلَامُ لَا يَدُلُّ عَلَى زَوَالِ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْمُبِيحِ

لِدَمِهِ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً، أَمَّا انْتِفَاءُ الْقَطْعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ الظَّنِّ فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ إنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا صَحِيحًا إذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْبَاطِنِ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى ظَاهِرٍ قَدْ عُلِمَ أَنَّ الْبَاطِنَ بِخِلَافِهِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ عِلْمِهِ، وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِذَلِكَ الْعُدُولُ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِشَهَادَتِهِمْ إذَا لَمْ يَعْلَمْ خِلَافَهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقَرَّ -أَيْ شَخْصٌ- إقْرَارًا عُلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ هُوَ أَسَنُّ مِنْهُ {هَذَا ابْنِي} لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَلَا مِيرَاثُهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِثْلُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَالْعُمُوم وَالْقِيَاسِ إنَّمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهَا إذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا؛ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا، فَهَذَا الزِّنْدِيقُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ، وَتَكْذِيبِهِ وَاسْتِهَانَتِهِ بِالدِّين، وَقَدْحِهِ فِيهِ، فَإظْهَارُهُ الإِقْرَارَ وَالتَّوْبَةَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ يُظْهِرُهُ قَبْلَ هَذَا، وَهَذَا الْقَدْرُ-أَي الذي أظْهَرَه مِنَ الإقرار والتَّوبةِ- قَدْ بَطَلَتْ دَلَالَتُهُ بِمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، فَلَا يَجُوزُ الاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ لِتَضَمُّنِهِ إلْغَاءَ الدَّلِيلِ الْقَوِيِّ وَإِعْمَالَ الدَّلِيلِ الضَّعِيفِ الَّذِي قَدْ ظَهَرَ بُطْلَانُ دَلَالَتِهِ؛ وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، كَيْفَ يُقَاوِمُ دَلِيلُ إظْهَارِهِ لِلإِسْلَام بِلِسَانِهِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَدِلَّةَ زَنْدَقَتِهِ وَتَكَرُّرَهَا مِنْهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَإِظْهَارَهُ كُلَّ وَقْتٍ لِلاِسْتِهَانَةِ بِالإِسْلَام وَالْقَدْح فِي الدِّين وَالطَّعْن فِيهِ فِي كُلِّ مَجْمَع، مَعَ اسْتِهَانَتِهِ بِحُرُمَاتِ اللَّهِ وَاسْتِخْفَافِهِ بِالْفَرَائِضِ وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ؟، وَلَا يَنْبَغِي لِعَالِم قَطُّ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قَتْلِ مِثْلِ هَذَا، وَلَا تُتْرَكُ الأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ لِظَاهِر قَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ دَلَالَتِهِ وَبُطْلَانُه، وَلَا تَسْقُطُ الْحُدُودُ عَنْ أَرْبَابِ الْجَرَائِم بِغَيْر مُوجِبٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

قلتُ: ومِمَّن لا يُرْفَعُ عنهم السَّيْفُ بقولِهم (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، مَن كانَ في كُفْرِه (أو في ردَّتِه) مُقِرًّا بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وكذلك مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه؛ وقد قالَ الشيخُ هيثم

فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة) {الكافرُ المُرتَدُّ الذي خَرَجَ مِنَ الإسلام مِن غير بابِ الامتناع عن النُّطق بالشَّهادَتَين، فهذا الكافرُ المُرتَدُّ لو ارتَدَّ مَثَلًا مِن بابِ تَرْكِ الصلاةِ، أو بَدَّلَ شريعةِ اللهِ وحارَبَ المُسلِمِين على ذلك، فلا تُقْبَلَ منه الشَّهادَتان، ولا بُدَّ مِنَ الدُّخولِ في الإسلام مِن البابِ الذي خَرَجَ منه، لأنَّه أثناءَ ردَّتِه وأثناءَ كُفره لم يَمتَنِعْ عن النُّطق بالشَّهادَتَين، كحَالِ المُرتَدِّين في زَمَنِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه وعن الصَّحابةِ أجْمَعِين، فقد قاتَلَهم الصَّحابةُ بالإجماع، مع أنَّهم كانوا يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ويَقْرَءُونَ القُرآنَ ويقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، مع ذلك قاتَلَهم الصَّحابةُ وحَكَموا عليهم بالكُفرِ والرِّدَّةِ واستَحَلُّوا دِماءَهم وأموالَهم ونِسَاءَهم، وهذا قِتالُ ردَّةٍ وكُفْر بالإجماع، فلا بُدَّ مِنَ التفريق عند النُّطق بالشَّهادَتَين بين الكافر الأصلِيِّ وبين الكافر المُرتَدِّ، فالكافرُ الأصلِيُّ تُقْبَلَا منه ويُعْصَمُ بهما دَمُه وَمَالُه وَعِرْضُه ما لم يَأْتِ بِنَاقِضٍ يَنْقُضُهما، والكافرُ المُرتَدُّ لا تُقْبَلَا منه، لأنَّه لم يَمتَنِعْ عن قولِهما أثناءَ رِدَّتِه، وعليه الدُّخولُ في الإسلام مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه، ومَن لم يَفْهَمْ هذا الفَرْقَ ويَضْبِطْه بِفَهْمِ الصَّحابةِ يَضِلَّ ويَزيغَ عن الحَقِّ، نَسألُ اللهَ حُسنَ الفَهْمِ والثَّباتِ وحُسنَ الخاتِمةِ [قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الفتاوى الكبرى): وَمَنْ كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، الأصوَبُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا مِنْ غَيْرِ إعَادَةِ الشَّهَادَتَيْن. انتهى]}. انتهى باختصار. وقد قالَ الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): وَلَا تُقْبَلُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا -كَتَرْكِ قَتْلٍ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ تَوْرِيثٍ وَنَحْوِهَا- تَوْبَةُ زِنْدِيق، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا}، وَالزِّنْدِيقُ لَا يُعْلَمُ تَبَيُّنُ رُجُوعِهِ وَتَوْبَتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ بِالتَّوْبَةِ

خِلَافُ مَـا كَـانَ عَلَيْـهِ [أَيْ مِنَ النِّفـاقِ]، فَإِنَّهُ كَـانَ يَنْفِي الْكُفْرَ عَنْ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُـوا ثُمَّ كَفَـرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّمْ يَكُن اللَّهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْـدِيَهُمْ سَـبِيلًا}، وَقَوْلِـهِ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَـرُوا بَعْـدَ إِيمَـانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَّن تُقْبَـلَ تَوْبَتُهُمْ}، وَلِأَنَّ تَكْرَارَ رِدَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مُبَالَاتِـهِ بِالإِسْـلَامِ. انتهى باختصـار]، ثم تَصَـرُّفاتُه كَيْـفَ ماشِيَةٌ؟، إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو استهزأَ بالدِّين، دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصحَفِ، أَلْقـاه في القـاذُوراتِ، رَفَضَ تَحكِيمَ الشريعةِ، إلى آخِـره، هـذا نَسَـفَها نَسْـفًا، ولـذلك الشَّهادةُ أيضًا مُرْتَبِطةٌ بقَضِيَّةِ الاستمرار عليها، يعني لو واحِدٌ أَتَى بها وناقَضَـها أُلْغِيَتْ، مـا عـادَ لهـا قِيمـةٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: المُرجِئةُ المُعاصِرون سَبَبٌ في بَلَاءِ الأُمَّةِ، لأنَّهم يقولون {إنَّه لا بُدَّ أنْ تَحْكُموا بالإسـلام للـذي يقـولُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) مَهْمَـا فَعَـلَ، رَفَضَ تحكيمَ الشَّـرع، طَعَنَ في الـدِّين، سَـبَّ اللـهَ ورسـولَه، اسـتهزأَ بالأحكام الشرعِيَّةِ}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: لـو قالَ لك واحِدٌ {أَنْتُمْ على كَيْفِكُمْ [أَيْ تَتَّبِعُون أَهَـوَاءَكُمْ]، تُـــدْخِلون اللِّي تَبْغُـــون في الإســـلام، وتُطَلِّعـــون [أَيْ وتُخْرِجـون] اللِّي مـا تَبْغُـون، على كَيْفِكُمْ؟}، نقـولُ، لا، نحن لَمَّا نقولُ {إذا واحِدٌ قالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وهو كارِهٌ ما أَنْزَلَ اللهُ، ما لَهـا قِيمَـةٌ الشَّـهادةُ} إنَّمـا نقـولُ بِأَدِلَّةٍ {كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَـطَ أَعْمَـالَهُمْ}... ثم قـالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: طَيِّبٌ، الآنَ لَمَّا نَجِيءُ إلى قَضِيَّةِ الإرجـاءِ المُعاصِر هذا، الآنَ في واقِعِنا ماذا فَعَلَ مِنَ المَصـائبِ؟؛ هؤلاء الذِين يؤمنون بفِكْرةِ الإرجـاءِ، ويَبْنُـون مَـواقِفَهم على الإرجـــاءِ، ويَنشُـــرون فِكْـــرَ الإرجـــاءِ في الكُتُبِ، والمواقِعِ (الشَّبَكاتِ)، إلى آخِره، إنَّهم يُضَلِّلون ويُلَبِّسون كثيرًا، إنَّهم يَقِفُون حَجَرَ عَثْرةٍ أمامَ النـاسِ والتَّوبـةِ، لأنَّ

نَشْـــرَ فِكْــرةِ الإرجــاءِ هي عِبــارةٌ عن تَثْبِيـــطٍ لِمَن أرادَ [التَّوبــةَ]، يَعْنِي نَــزْعَ تَــأْنِيبِ الضَّـــمِيرِ؛ وكــذلك عنـــدما يَنشُرون فِكْـرَ الإرجـاءِ، يَعْنِي أنَّهم يقولـون للنـاس {إنَّ قَضِيَّةَ الإذْعانِ والاستسلامِ ما هي شَرْطٌ}، فأدَّى الفِكْـرُ الإرجــائِيُّ إلى إحــداثِ التَّمَــرُّدِ على شَــرْعِ اللــهِ عنـــد المُـــراهِقِين والمراهقـــاتِ والشَّـــبابِ والفَتَيَـــاتِ، لأنَّ المُـــرجِئَ يقـــولُ للفَتَيَـــاتِ والشَّـــبابِ والمُـــراهِقِين والمراهقاتِ {أنتم مؤمنون كُمَّلٌ، لأنَّ الإيمانَ مـا يَتَجَـزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، وأنتَ [أَيُّهَا الشَّابُّ أو الفَتَـاةُ] تقـولُ (لَا إلَـهَ إلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيـك ذلـك]، أنتَ مـؤمنٌ، إيمانُـك إيمانٌ كامِلٌ}، فـذاك الشـابُّ والفَتَـاةُ، بَعْـدَ هـذا مـا هـو المانِعُ في قَضِـيَّةِ الانْـزلاقِ عنـده في أَوْحـالِ المَعاصِـي والشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ؟؛ لَمَّا يقولُ المُرجِئـةُ {العَمَـلُ مـا له عَلَاقةٌ بالإيمـانِ، الإيمـانُ في القَلْبِ، والعَمَـلُ مـا لـه عَلَاقةٌ بالإيمانِ}، أيُّ حـافِزٍ سـيَدْفَعُ الشَّـبابَ والفَتَيَـاتِ، الكِبَارَ أو الصِّـغَارَ، إلى العَمَـلِ الصـالح إذا مـا لـه عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟، لأنَّه [أي الشَّـابَّ والفَتَـاةَ والكبـيرَ والصـغيرَ] سـيقولُ {أَنَـا أَبْغَي الإيمـانَ اللِّي يُنَجِّيـني مِنَ النـارِ}، سيقولُ [أَي المُرجِئُ] له {مَا دَامَ عنـدك إيمـانٌ، مَـا دَامَ عندك مَعرفةٌ باللهِ، مَا دَامَ عنـدك تصـديقٌ قَلْبِيٌّ، مَـا دَامَ عنـــدك الإيمـــانُ القَلْبِيُّ، خَلَاصٌ، يَكْفِي}، ســيقولُ لـــه {طَيِّبٌ، العَمَلُ شَرْطٌ؟، يَعْنِي [هَل] الطاعاتُ لهـا عَلَاقـةٌ بالإيمـانِ؟}، سـيقولُ لـه {لا}، سـيقول {طَيِّبٌ، أنَـا إذا ارتكبتُ مَعَاص [أَيًّا كان نَوْعُ المَعْصِـيَةِ] سـيَزُولُ الإيمـانُ مِن عندي؟}، سيقولُ له {لا}؛ إيشْ أَثَرُ هــذه على عامَّةِ الناس؟، لَمَّا تَنْشُرُ أفكارًا مِثْلَ هـذه، مـا هي أَثَرُهـا على عامَّةِ الناس؟، ولَمَّا تَقُـولُ لِوَاحِـدٍ {جِنْسُ العَمَـلِ مـا هـو لازمٌ في الإيمان}، يَعْنِي لو واحِدٌ ما عَمِلَ أَبَـدًا أَيَّ عَمَـل مِن أعمالِ الإسلام، يقولُ الشَّهادَتَين [فَقَطْ]، بَـلْ حـتى بعضُهم مـا يَشـتَرِطُ الشَّـهادَتَين، يقـولُ {يَكْفِي الإيمـانُ

القَلْبِيُّ}، هذا المَبْدَأُ، نَشْرُه سَيَعْمَلُ عَلَى إيجادِ مُسلِمِين بلا هُوِيَّةٍ، عَلَى إيجادِ مسلِمِين بالاسم، ولذلك لَوْ واحِدٌ فَكَّرَ وقالَ {يا جَمَاعةُ، أَنَا فَكَّرتُ في وَضْعِنا ومَشاكِلِنا، وَجَدْتُ أنَّ وَضْعَنا ومَشاكِلَنا أنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] كثيرٌ مِنَ الناس يَنتَسِبون للإسلام، بَسْ [أَيْ وَلَكِنْ] ما عندهم مِنَ الإسلام إلَّا الاسمُ، مِن أَيْنَ أَتَتْ هذه الفِكْرةُ [أَيْ حالةُ وُجودِ مُنْتَسِبِين للإسلام ليس عندهم منه إلَّا الاسمُ]، مَن الذي نَشَرَ، مَن اللِّي ابْتَكَرَها (اخْتَرَعَها)، كيفَ وَصَلَتْ؟}، نقولُ، هذا هو الإرجاءُ، هذه عقيدةٌ قَدِيمةٌ ماشِيَةٌ [أَيْ مُستَمِرَّةٌ]، في[أَيْ يُوجَدُ] نَاسٌ تَشْتَغِلُ في الأُمَّةِ مِن زَمَانٍ على الخَطِّ هذا، وعَمَلُ الجَوَارح [عندهم] ما هو رُكْنٌ لصِحَّةِ الإيمانِ [قلتُ (لِكُلِّ داعِيَةٍ): اعْلَمْ أيُّها الدَّاعِيَةُ أنَّك عندما تَذْكُرُ للعامَّةِ الأحادِيثَ المُصَرِّحةَ بأنَّ مُجَرَّدَ النُّطْقِ بـ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يُدْخِلُ الجَنَّةَ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ النُّصوصِ التي تُوَضِّحُ نَواقِضَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وشُروطَ صِحَّتِها، وتَذْكُرُ آيَاتِ الرَّحْمةِ والرَّجاءِ والثَّوَابِ والتَّرغِيبِ والبِشَارةِ، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ آياتِ الانتِقامِ والتَّهْدِيدِ والعِقَابِ والتَّرهِيبِ والنِّذَارةِ، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} مَبْتُورًا عَمَّا قَبْلَه وهو {عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ} ومَبْتُورًا عَمَّا بَعْدَه وهو {فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ}، وتَذْكُرُ قَولَه تَعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}، وتَغْفَلُ عن ذِكْر قَولِه صلى الله عليه وسلم لِقُرَيْش وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ {أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ} [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فهذه المَقالةُ وإنْ كانتْ رَدَّةَ فِعْل على استهزائهم، إلَّا أنَّها مَقالةُ حَقٍّ لا مِرِيَةَ فيها، وقد تَحَقَّقَتْ في بَدْرٍ وغيرِها، وليستْ هي قَطْعًا مِن جِنْسِ رُدُودِ الفِعْلِ الغَضَبِيَّةِ غيرِ

المُنضَبطةِ بضَوابِطِ الشَّرْع، التي تَصْدُرُ عن سائر الناس، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}. إنتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضًا في خُطْبَةٍ له مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: فهذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ قَوْمَه -الساخِرين المُستَهزِئِين به المُحاربين له- بهذا الخِطابِ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بالذَّبْح}، يقولُ لهم ذلك بِقُوَّةِ المُؤْمِن الواثق بِرَبِّه في زَمَن الاستضعافِ، في حِين لم يَكُنْ معه على ذلك الأمْر إلَّا حُرٌّ وعَبْدٌ [يَعْنِي أَبَا بَكْر وَبلَالًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَ]، في زَمَنِ يَأْتِيه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ لِيَتَّبِعَه فيقولُ له رسولُ اللهِ {إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاس، وَلَكِن اِرْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي ظَهَرْتُ فَأْتِنِي}، وهو مع هذه الحالةِ مِنَ الاستضعافِ وفي تلك الحالةِ مِن عَداوةِ الناس له، تَرَاه يُخاطِبُهم بكُلِّ وُضوحٍ وصَرَاحةٍ {لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْح}، يقولُ ذلك ثِقَةً بوَعْدِ اللهِ ونَصْره. انتهى]، وقَولِه صلى الله عليه وسلم {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْري}، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ أنَّ مِن أسمائِه صلى الله عليه وسلم (الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ) [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): ومِن أسْمائِه الضَّحُوكُ والْقَتَّالُ]، وتَذْكُرُ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ التي دَخَلَتِ الجَنَّةَ في كَلْبٍ سَقَتْه، وتَغْفَلُ عن ذِكْرِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ التي دَخَلَتِ النارَ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها ولم تُطْعِمْها، اعْلَمْ أَيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك بذلك تَنْشُرُ عَقِيدةَ الإرجاءِ مِن حيث لا تَدْري؛ واعْلَمْ أيضا أَيُّها الدَّاعِيَةُ أَنَّك إذا أَنَارَ اللهُ لك بَصِيرَتَك وعَرَفْتَ أنَّ حالةَ الانْحِطاطِ التي وَصَلَتْ إليها الأُمَّةُ اليومَ، سَبَبُها هو التَّحَوُّلُ مِن مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشِدةِ إلى مَرْحَلَةِ الْمُلْكِ الْعَاضِّ -فَمَرْحَلَةِ المُلْكِ الجَبْرِيِّ- التي تَحَصَّنَتْ بالإرجاءِ، فأصبحَ

الإرجـاءُ سِـيَاجًا يَحْمِيهـا مِن أَنْ تَعُـودَ الأُمَّةُ لِتَعِيشَ مَـرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِدةِ، وإذا عَرَفْتَ أيُّهـا الدَّاعِيَـةُ أنَّه لا سَبِيلَ للأُمَّةِ إلى النُّهوض مِن حالةِ الانْحِطاطِ هـذه بـدُونِ القَضَـاءِ على جُرْثُومـةِ الإرجـاءِ الخَبِيثـةِ الـتي هي السِّيَاجُ الحامِي للمُلْكِ الجَبْريِّ الـذي يَعِيشُـه المسـلمون الآنَ، فإنَّك أيُّها الدَّاعِيَةُ إذا عَرَفْتَ ذلك تكونُ عندئذٍ خائِنًا لِدِينِك وأُمَّتِك، وخائِنًا لِلَّهِ ورَسـولِه، إذا لم تَجْعَـلْ دَعْوَتَـك قائمةً ودائِرةً ومُدَنْدِنةً حَوْلَ فَضْح وتَعْرِيَةِ المُرجِئةِ وبَيَان تَضلِيلِهم وتَلْبِيسِـهم وبَيَـانِ أَثَـرِهم في الأُمَّةِ، حـتى يَتِمَّ القَضاءُ على جُرْثُومةِ الإرجاءِ الخَبِيثةِ، فإنَّه حينئـذٍ يَنْهَـدِمُ السِّيَاجُ الذي تَحَصَّنَ به المُلْكِ العَاضِّ -فَالمُلْـكِ الجَبْـرِيِّ-، وحينئذٍ تَعِيشُ الأُمَّةُ مَرَّةً أُخرَى مَرْحَلَةَ الخِلَافةِ الراشِـدةِ، مُتَهَيِّئَةً لِسِيَادةِ العالَم مِن جَدِيدٍ. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيـد آل محمـود (رئيس المحـاكم الشـرعية والشـؤون الدينية بدولة قطر): إنَّ لِفَسـادِ الـدِّينِ عَوامِـلَ سـاعدتْ على ضَـعْفِه ثم على ضَـعْفِ أَهْلِـه، وكُـلُّ مـا كـان أَصْـلًا لِلْفَسادِ فإنَّه يكـونُ سَـبَبًا في دُخـولِ الضَّـعْفِ منـه على العِبَـادِ، وقـد اخْتَلَـفَ المؤرِّخـون في سـببِ دُخـولِ هـذا الضَّعْفِ وبدايتِه، فَقِيلَ... وقيل {إنَّه مِن أَجْلِ التخصيص بالولَايَةِ [يعني مَرْحَلَةَ المُلْكِ العَاضِّ، وهي المَرْحَلَةُ التي قَضَتْ على اخْتِيار حاكِمِ المسلمِين بالشُّورَى] لِمَن ليس بِكُفْءٍ، ونَبْذِ المُشـاوَرةِ الشـرعيَّةِ الـتي أَمَـرَ اللـهُ بهـا}، وقِيــلَ {إنَّه مِن أَجْــلِ الأَئِمَّةِ المُضِــلِّينَ}، أي الأُمَــراءِ المُســتبِدِّين [وهــؤلاء لم يَظهــروا في مَرْحَلَــةِ الخِلَافــةِ الراشدةِ الـتي كـان يَتِمُّ فيهـا اخْتِيـارُ حـاكِمِ المسـلمِين بالشُّورَى، ولكِنْ ظهروا في مَرْحَلَةِ المُلْكِ العَاضِّ] الذِين الْتَـوُوا عن طَريـق الحـقِّ القَـويم والصِّـراطِ المُسـتقِيم، وتَنَكَّبُـوا طَريـقَ رسـول اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائِه وأصـحابِه، وألزمـوا النـاسَ بمُخالَفـةِ شـريعةِ الدِّينِ، فَتَبِعَهم الناسُ على ضـلالِهم وفَسَـادِ اعتِقـادِهم،

حتى صارَتِ البِدْعةُ سُنَّةً والمُنْكَرُ معروفًا، وهو نَفْسُ ما خافَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أُمَّتِه، حيث قال {وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ}، ولعلَّ هذه [أَيْ مَقُولةَ {إنَّه مِن أَجْلِ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ}] هي أَعْظَمُها [أَيْ أَعْظَمُ المَقُولاتِ التي قِيلَتْ في سببِ دُخولِ الضَّعْفِ على الدِّين وأَهْلِه] ضَرَرًا وأَشَدُّها خَطَرًا ومنه بَدَأَ هذا النَّقْصُ الواقِعُ حتى اتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. انتهى باختصار من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وذَكَرَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ ناصر الجُلَيِّلُ (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في (الميزان في الحكم على الأعيان) بعضَ صفاتِ المُرجِئةِ، فكانَ منها: (أ)التَّساهُلُ في أَخْذِ أَحكام الدِّين وشَرائعِه بِحُجَّةِ قَواعِدِ (التَّيسِير ورَفْعِ الحَرَج والمَشَقَّةِ)، بِدُونِ الأَخْذِ بضَوابِطِها؛ (ب)التَّهوِينُ مِن شَأْنِ (الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنكَر)، أو تَرْكُه بِحُجَّةِ أنَّ في ذلك فِتْنةً وفُرْقةً؛ (ت)لَمْزُ الدُّعاةِ والمُحتَسِبِين والمُجاهِدِين، الصادِقِين، ورَمْيُهم بالغُلُوِّ وبدعةِ الخَوارج ونَشْرِ الفِتنةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سالم الطويل في فيديو بعنوان (قولُ العامَّة "الإيمانُ في القَلْبِ" مِن رَواسِبِ مَذهَبِ المُرجِئةِ الباطلِ): ضَلَّ المُرجِئةُ ضَلَالًا مُبِينًا عندما قالوا {أَنَّ الأعمالَ ليستْ مِنَ الإيمانِ}، وعندهم أنَّ الإنسانَ مُمْكِنٌ أنْ يكونَ مُؤمِنًا ولو تَرَكَ جميعَ الأعمالِ ولا يَعمَلُ للهِ أَبَدًا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الطويل-: كيفَ يُقالُ بأَنَّ العَمَلَ، اُتْرُكْه وتكونُ مُؤمِنًا؟!، هذا مِنَ الضَّلَالَ المُبِين الذي بَثَّه [أَي المرجئةُ] في الأُمَّةِ، حتى وُجِدَ طَبَقةٌ كبيرةٌ مِن عامَّةِ المسلمِين مَن يَدَعُ حتى الصلاةَ التي هي عَمُودُ الإسلام، فيَهْدِمَ دِينَه ويَهْدِمَ إسلامَه ويقولَ {الإيمانُ بالقَلْبِ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أنَّ الشيخَ

سُئل: ما قَولُكم لِمَن إذا قِيلَ لـه {اِتَّق اللـهَ في نَفْسِـك مِن بعض المَعاصِـي، مِثْـلِ حَلْـق اللِّحْيَـةِ وشُـرْبِ الـدُّخَانِ وإسـبالِ الثِّيَـابِ}، يقـولُ {الإيمـانُ في القَلْبِ، وليس الإيمانُ في تَربيَةِ اللِّحْيَـةِ وتَـرْكِ الـدُّخَانِ ولا في إسـبالِ الثِّيَابِ}، ويقولُ {إنَّ اللهَ لا يَنْظُرُ إلى أجْسامِكم -يَقْصِدُ اللِّحْيَـةَ والـدُّخَانَ وإسـبالَ الثِّيَـابِ- ولكنْ يَنْظُـرُ إلى قُلُوبكم}، أرجُـو مِن فَضِـيلَتِكم الإجابـةَ لِيَعلَمَ مَن يقـولُ {إنَّ الإيمانَ في القَلْبِ}؟. فأجابَ الشـيخُ: هـذه الكَلِمـةُ كثيرًا مـا يَقُولُهـا بعضُ الجُهَّالِ أو المُغـالِطِين، ولا يَكْفِي الإيمانُ بالقَلْبِ دُونَ نُطْق باللِّسان وعَمَل بالجَوَارح، لأنَّ هذا مَذهَبُ المُرجِئةِ مِنَ الجَهْمِيَّةِ وغـيرهم، وهـو مَـذهَبٌ باطلٌ، بَـلْ لا بُـدَّ مِنَ الإيمـانِ بـالقَلْبِ والقَـول باللِّسـانِ والعَمَلِ بالجَوَارح. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ سـفر الحوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هـذا الرابط: فالـذِين يَقولـون {إنَّ الإيمـانَ في القَلْبِ} يَنْطَبِـقُ عليهم قَـولُ الجَهمِيَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: يَقُولُ سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ [فيمـا رَوَاهُ عبدُاللـه بن أحمـدَ في (السُّـنَّة)] عَن الإرْجَاءِ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ {يَقُولُونَ (الإيمَـانُ قَـوْلٌ)، وَنَحْنُ نَقُـولُ (الإيمَـانُ قَـوْلٌ وَعَمَـلٌ)، وَالْمُرْجِئَةُ أَوْجَبُـوا الْجَنَّةَ لِمَنْ شَـهدَ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ مُصِـرًّا بِقَلْبِـهِ عَلَى تَـرْكِ الْفَـرَائِض، وَسَـمَّوْا تَـرْكَ الْفَـرَائِض ذَنْبًـا بِمَنْزلَـةِ رُكُـوبِ الْمَحَـارم، وَلَيْسَ بِسَـوَاءٍ، لِأنَّ رُكُـوبَ الْمَحَـارم مِنْ غَيْـر اسْتِحْلَالِ مَعْصِيَةٌ، وَتَرْكُ الْفَرَائِض مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْـر جَهْـلِ وَلَا عُذْر [هُوَ] كُفْرٌ}، هذا كَلامٌ مُهمٌّ جِدًّا، يَعْنِي عنـد أَهْلِ السُّـنَّةِ في [أيْ يُوجَـدُ] فَـرْقٌ بين فِعْـلِ الـواجِبِ وتَـرْكِ المُحَـرَّم، لـو سَـوَّيْتَ [أيْ عَمِلْتَ] الواجِبـاتِ وارتَكَبْتَ مُحَرَّماتٍ أنتَ [حِينئذٍ] مُؤمِنٌ ناقِصُ الإيمـان، لكنْ لـو مـا سَوَّيْتَ واجِباتٍ أَصْلًا، لا تكونُ مُؤمِنًا أَصْلًا ولو تَرَكْتَ كُـلَّ المُحَرَّماتِ، يَعْنِي لو واحِدٌ قالَ {أنـا مـا أُصَـلِّي ولا أُزَكِّي

ولا أَصُومُ ولا أَحُجُّ، ولا أَصِلُ رَحِمًا، ولا آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَنْهَى عن المُنكَر، ولا أَتَعَلَّمُ دِينَ اللهِ ولا أُعَلِّمُه ولا أَعْمَلُ به، ولا...، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَنا ما أَزْنِي ولا أَشْرَبُ الخَمْرَ ولا أَكْذِبُ ولا أَرْشُو ولا أَسرقُ ولا...}، نقولُ {لَسْتَ مُؤمِنًا، لَسْتَ مُؤمِنًا}... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: وأهلُ السُّنَّةِ يَحكُمون على تاركِ العَمَلِ بالكُلِّيَّةِ، يَحكُمون عليه بالكُفر، وتَرْكُه لِلعَمَلِ بالكُلِّيَّةِ دَلِيلٌ على أنَّه كَذَّابٌ في قَولِه {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ}، لو كانَ صادِقًا لظَهَرَ آثارُها... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجدُ-: [جاءَ] في فتوى لِلَّجْنَةِ الدائمةِ [المُكَوَّنةِ مِنَ الشيوخ بكر أبي زيد وصالح الفوزان وعبدالله بن غديان وعبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ] {المُرجِئةُ يُخْرجون الأعمالَ عن مُسَمَّى الإيمانِ، ويقولون (الإيمانُ هو التَّصدِيقُ بالقَلْبِ)، أو (التَّصدِيقُ بالقَلْبِ والنُّطْقُ باللِّسانِ فَقَطْ)، وأَمَّا الأعمالُ فإنَّها عندهم شَرطُ كَمَالٍ} [هُنَا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ الدائمةِ للبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ ما الفَرْقُ بين شَرطِ الصِّحَّةِ وشَرطِ الكَمالِ؟؛ شَرطُ الصِّحَّةِ إذا فُقِدَ انْتَفَى [أَي الإيمانُ] كُلُّه، لَمَّا يقولُ {هذا شَرطٌ في صِحَّةِ الإيمانِ}، مَعْناه إذا انْتَفَى [أَي الشَّرطُ] انْتَفَى الإيمانُ؛ لكنْ لو قُلْتَ {هذا مِن كَمَالِ الإيمانِ}، لَو انْتَفَى [أَي الشَّرطُ] ما انْتَفَى أَصْلُ الإيمانِ، لكنْ نَقَصَ الإيمانُ، نَقَصَ لكنْ ما انْتَفَى؛ المُرجِئةُ يَقولون عن الأعمالِ أَنَّها شَرطُ كَمَالٍ [قالَ الشَّيخُ صالح الفوزان في (التَّعلِيقُ المُختَصَرُ على القَصِيدةِ النُّونِيَّةِ): والمُرجِئةُ أربَعُ طَوائفَ، وهناك فِرقةٌ خامِسةٌ ظَهَرَتِ الآنَ وَهُمُ الذِين يَقولون {إنَّ الأعمالَ شَرطٌ في كَمالِ الإيمانِ الواجِبِ أو الكَمالِ المُستَحَبِّ} [قُلْتُ: والحَقُّ أنَّ الأعمالَ رُكْنٌ في أصلِ الإيمانِ]. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (رَفْعُ اللائمةِ عن فَتْوَى اللَّجنةِ الدائمةِ، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ جبرين "عضوِ الإفتاء

بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وصالح الفوزان "عضو هيئةِ كِبار العلماءِ، وعضو اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ"، وعبدِالعزيز الراجحي "الأستاذِ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة"، وسعدِ بن عبدالله الحميد "الأستاذِ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض"، والشيخ المُحَدِّث عبدِالله السعد) أنَّ الشيخَ اِبْنَ باز سُئلَ عَمَّنْ يَقولُ {إنَّ العَمَلَ داخِلٌ في الإيمانِ، لَكِنَّه شَرْطُ كَمالِه}؛ فَأجابَ الشيخُ: لا، لا، ما هو بِشَرْطِ كَمال، هو جُزْءٌ مِنَ الإيمان، هذا قَولُ المُرجِئةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مُتَعالِمٌ مَغرورٌ يَرمِي جُمهورَ أهلِ السُّنَّةِ وأئمَّتَهم بِالإرجاءِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَأهلُ السُّنَّةِ يَقولون {إنَّ العَمَلَ مِنَ الإيمان}، ولا يَقولون {شَرْطُ كَمال}... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: إن أهلَ السُّنَّةِ لا يَحْصُرُون الكُفرَ في الجُحودِ والتَّكذِيبِ دُونَ القَولِ والعَمَلِ [قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت756هـ) فِي (فَتَاوَى السُّبْكِيِّ): التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، سَبَبُهُ جَحْدُ الرُّبُوبِيَّةِ، أو الْوَحْدَانِيَّةِ أو الرِّسَالَةِ، أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ حَكَمَ الشَّارِعُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَحْدًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: ونَدِينُ اللهَ بِأنَّ الكُفرَ يَكونُ بِالجُحودِ بِالقَلبِ، وبِالقَول مِثلَ مَن يَسُبُّ اللهَ، أو يَسُبُّ الرَّسولَ أو غَيْرَه مِنَ الأنبِياءِ، أو يَسُبُّ الدِّينَ، أو يُكَذِّبُ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ، ونَحو ذلك مِمَّا يَكفُرُ به القائلُ بِلِسانِه، وأنَّه [أي الكُفرَ] يَكونُ بِالفِعْلِ (بِالجَوارح) كَمَن يَسجُدُ لِلصَّنَم، أو يَمْتَهِنُ المُصْحَفَ بِرِجْلِه، أو يَتَعَمَّدُ الصَّلاةَ لِغَيرِ القِبلةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: لِلإيمانِ ثَلاثةُ أركانٍ، الاعتِقادُ بِالقَلبِ، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بِالجَوارِحِ. انتهى

باختصار. وقالَ الشَّيخُ ربيع المدخلي أيضًا في (هَلْ يَجوزُ التَّنازُلُ عَنِ الواجِباتِ مُراعاةً لِلْمَصالِحِ والمَفاسِدِ): وإذا رَجَعَ المُسلِمُ المُنصِفُ إلى كَلامِي يَجِدُه مُطابِقًا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ ولِمَا قَرَّرُوه، ويَجِدُ في كَلامِي التَّصريحَ بِأَنَّ تارِكَ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ كافِرٌ زِندِيقٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): قالَ الشيخُ محمد [بنُ] سعيد رسلان غَفَرَ اللهُ لَه {فَمُسَمَّى الإيمانِ هو حَقِيقةٌ مُرَكَّبةٌ مِن عَقدِ القَلبِ ونُطقِ اللِّسانِ وعَمَلِ الجَوارحِ، فَلا بُدَّ مِنَ العَمَلِ، العَمَلُ داخِلٌ في الإيمانِ، وهو مِن مُسَمَّى الإيمانِ، فَمَن أخرَجَ العَمَلَ مِنَ الإيمانِ فَهو مُرجِئٌ، ومَن قالَ أنَّه مع تَركِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ يَدخُلُ الجَنَّةَ، فَهذا مِن أعظَمِ النَّاسِ غُلُوًّا في الإرجاءِ، لِأنه لا يَترُكُ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ إلَّا زِندِيقٌ كافِرٌ مُرتَدٌّ، لا يُمكِنُ بِحالٍ}. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (الإجاباتُ المُهِمَّةُ في المَشاكِلِ المُدْلَهِمَّةُ) لِلشيخ صالح الفوزان، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما حُكْمُ مَن تَرك جَمِيعَ العَمَلَ الظاهِرَ بِالكُلِّيَّةِ لَكِنَّه نَطَقَ بِالشَّهادَتَين ويُقِرُّ بِالفَرائضِ لَكِنَّه لا يَعمَلُ شَيئًا الْبَتَّةَ، فَهَلْ هذا مُسلِمٌ أَمْ لا؟، عِلمًا بِأَنَّ لَيس لَه عُذرٌ شَرعِيٌّ يَمنَعُه مِنَ القِيامِ بِتلك الفَرائضِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: هذا لا يَكونُ مُؤمِنًا، مَن كانَ يَعتَقِدُ بِقَلبِه ويُقِرُّ بِلِسانِه ولَكِنَّه لا يَعمَلُ بِجَوارِحِه (عَطَّلَ الأعمالَ كُلَّها) مِن غَيرِ عُذرٍ، هذا لَيس بِمُؤمِنٍ، لِأنَّ الإيمانَ -كَما ذَكَرْنا وكما عَرَّفَه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ- قَولٌ بِاللِّسانِ واعتِقادٌ بِالقَلبِ وعَمَلٌ بِالجَوارحِ، لا يَحصُلُ الإيمانُ إلَّا بِمَجموعِ هذه الأُمورِ، فَمَن تَرَكَ واحِدًا مِنها فَإنَّه لا يَكونُ مُؤمِنًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عصامُ بنُ عبدالله السناني (أستاذُ الحديثِ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) في (أقوالُ ذَوي العِرفانِ في أنَّ أعمالَ الجَوارِحِ داخِلةٌ في مُسَمَّى "الإيمانِ"، بِمُراجَعةِ الشيخِ

صالح الفوزان): الشَّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ قالَ {وَكَانَ الإجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، [وَ]مَن بَعْدَهم مِمَّنْ أدْرَكْنَاهُمْ، أنَّ الإيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ، لَا يُجْزِئُ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إلَّا بِالآخَرِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الشَّيخُ اِبنُ باز رَحِمَه اللهُ قالَ {العَمَلُ عند الجَمِيعِ شَرطُ صِحَّةٍ، جِنسُ العَمَلِ لا بُدَّ منه لِصِحَّةِ الإيمانِ عند السَّلَفِ جَمِيعًا، لِهذا، الإيمانُ عندهم قَولٌ وعَمَلٌ واعتِقادٌ، لا يَصِحُّ إلَّا بها مُجتَمِعةً}. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف) تحت عنوان (إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يصِحُّ الإيمانُ إلَّا به): حَكَى الإجماعَ على أنَّ العَمَلَ جُزءٌ لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا بِه غَيرُ واحِدٍ مِن عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ، وبَيانُ ذلك فِيما يَلِي؛ (أ)قالَ الشَّافعيُّ {كانَ الإجماعُ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين، ومَن بَعْدَهم مِمَّن أدرَكْناهم، يَقولون (الإيمانُ قَولٌ وعَمَلٌ ونِيَّةٌ، لا يُجزئُ واحِدٌ مِنَ الثَّلاثةِ إلَّا بِالآخَر)}؛ (ب)قالَ الحُمَيْدِيُّ [ت219هـ] {أُخْبِرْتُ أَنَّ قومًا يَقولون (إنَّ مَن أقَرَّ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ، ولم يَفعَلْ مِن ذلك شَيئًا حتى يَمُوتَ، أو يُصَلِّي مُستَدبِرَ القِبلةِ حتى يَمُوتَ، فَهو مُؤمِنٌ ما لم يَكُنْ جاحِدًا، إذا كانَ يُقِرُّ بِالفَرائِضِ واستِقبالِ القِبلةِ)!، فَقُلْتُ، هذا الكُفْرُ الصُّراحُ، وخِلافُ كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وفِعْلِ المُسْلِمِين}؛ (ت)قالَ الآجُرِّيُّ [ت360هـ] {بَلْ نَقولُ -والحَمدُ لِلَّهِ- قَولًا يُوافِقُ الكِتابَ والسُّنَّةَ وعُلَماءَ المُسلِمِين الذِين لا يُستَوحَشُ مِن ذِكْرِهم، وقد تَقَدَّم ذِكْرُنا لهم، إنَّ الإيمانَ مَعرفةٌ بِالقَلبِ تَصدِيقًا يَقِينًا، وقَولٌ بِاللِّسان، وعَمَلٌ بِالجَوارح، ولا يَكونُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثةِ، لا يُجزِئُ بَعْضُها عن بَعض}، وقالَ أيضًا {اِعلَموا -رَحِمَنا اللهُ وإيَّاكم- أنَّ الذي عليه عُلَماءُ المُسلِمِين، أنَّ الإيمانَ

واجِبٌ على جَمِيعِ الخَلْق، وهو تَصدِيقٌ بِالقَلبِ، وإقرارٌ بِاللِّسانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ، ثمَّ اِعلَموا أنَّه لا تُجزئُ المَعرفةُ بِالقَلبِ والتَّصدِيقُ إلَّا أنْ يَكونَ معه الإيمانُ بِاللِّسانِ نُطقًا، ولا تُجزئُ مَعرفةٌ بِالقَلبِ ونُطقُ اللِّسانِ حتى يَكونَ عَمَلُ الجَوارِحِ، فَإذا كَمَلَتْ فيه هذه الخِصالُ الثَّلاثُ كانَ مُؤمِنًا، دَلَّ على ذلك القُرآنُ والسُّنَّةُ وقَولُ عُلَماءِ المُسلِمِينَ}؛ (ث)قالَ اِبْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ [ت387هـ] {الإيمانِ تَصدِيقٌ بِالقَلْبِ، وإقرارٌ بِاللِّسانِ، وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ والحَرَكاتِ، لا يَكونُ العَبدُ مُؤمِنًا إلَّا بِهذه الثَّلاثِ}؛ (ج)قالَ اِبنُ تيميَّةَ {إنَّ الإيمانَ عند أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَولٌ وعَمَلٌ، كما دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ، وأجمَعَ عليه السَّلَفُ، فَإذا خَلا العَبدُ عن العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ لم يَكُنْ مُؤمِنًا، والقَولُ الذي يَصِيرُ به مُؤمِنًا قَولٌ مَخصوصٌ وهو الشَّهادَتانِ؛ وإنَّ حَقِيقةَ الدِّينِ هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، وذلك إنَّما يَتِمُّ بِالفِعلِ لا بِالقَولِ فَقَطْ، فَمَن لم يَفعَلْ لِلَّهِ شَيئًا فَما دانَ لِلَّهِ دِينًا، ومَن لا دِينَ له فهو كافِرٌ}؛ (ح)قالَ مُحمَّدُ بنُ عبدِالوَهَّابِ {لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ أنَّ التَّوحِيدَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ بِالقَلْبِ، الذي هو العِلمُ، واللِّسانِ الذي هو القَولُ، والعَمَلِ الذي هو تَنفِيذُ الأوامِرِ والنَّواهِي، فَإنْ أخَلَّ بِشَيءٍ مِن هذا لَم يَكُنِ الرَّجُلُ مُسلِمًا؛ فَإنْ أقَرَّ بِالتَّوحِيدِ، ولم يَعمَلْ به، فَهو كافِرٌ مُعانِدٌ، كَفِرعَونَ وإبليسَ}، وقالَ أيضًا {اِعلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أنَّ دِينَ اللهِ يَكونُ على القَلْبِ بِالاعتِقادِ وبِالحُبِّ والبُغضِ، ويَكونُ على اللِّسانِ بِالنُّطقِ وتَرْكِ النُّطقِ بِالكُفْرِ، ويَكونُ على الجَوارحِ بِفِعْلِ أركانِ الإسلامِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (الزَّكاةُ والصَّومُ والحَجُّ لَيسوا مِن أركانِ الاسلامِ): فَقَدِ اشْتُهِرَ بَيْنَ الكَثِيرِ مِنَ المُسلِمِين مِن أهلِ العِلْمِ والذِين يَشتَغِلون بِالتَّدرِيس وما دُونَهم أنَّ أركانَ الإسلامِ خَمْسٌ، واستَشهَدوا واستَدَلُّوا بِحَدِيثِ {بُنِيَ الإسلامُ

عَلَى خَمْسٍ}، **وهذا خَطَأٌ**، لِماذا؟، قَدْ يَتَعَجَّبُ الكَثِيرُ لِهـذا الكَلامِ، لِأَنَّهم دَرَجوا على ذلك وألِفوا سَماعَه مِنَ العُلَماءِ والخُطَبـاءِ ويَقْرَأُونَـه في كُتُبِ الاعتِقـادِ... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الرُّكْنُ هو ما يَتَرَكَّب مِنـه حَقِيقـةُ الشَّـيءِ، فَبِوُجـودِه يُوجَـدُ الشَّـيءُ وبِانتِفائـه يَبطُـلُ الشَّـيءُ (**مـع القُـدرةِ**)، وإسـلامُ المَـرءِ يَتَحَقَّقُ ويَصِـحُّ بِغَـير الزَّكـاةِ والصَّومِ والحَجِّ فَكَيْـفَ يَكونـون أركانًـا؟!... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: الصَّـحِيحُ أنَّهم (الزَّكـاةَ وصَـومَ رَمَضـانَ والحَجَّ) مِنَ الواجِباتِ (واجِبـاتِ الإسـلام)... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فالإسـلامُ لـه أركـانٌ هُمُ **الشَّـهادَتان وَالصَّـلَوَاتُ الْخَمْسُ المَفروضـةُ فَقَـطْ**، وبهمـا يَتَحَقَّقُ **الإسلامُ الظَّاهِرُ**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسـلامِ الـواجِبِ الزَّكـاةُ والصَّـومُ والحَجُّ وبِـرُّ الوالِـدَين وصِلةُ الأرحام... إلَى آخِرِهِ... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: [مِن] كَمالِ الإسلام المُستَحَبِّ قِيَـامُ اللَّيـلِ والصَّـدَقاتُ وصِـيامُ الاثنَين والخَمِيس... إلَى آخِـرِهِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنـوانِ (الفَهمُ الخـاطِئُ لِحَـدِيثِ الرَّسـولِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "بُنِيَ الإسـلامُ عَلَى خَمْسَةٍ، شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَإقَامِ الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَـاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَـوْمِ رَمَضَـانَ"): فَفَهِمـوا مِنَ الحَـدِيثِ أنَّ هـؤلاء المَبـانِيَ الخَمسـةَ كُلَّهم أسـاسٌ لِلـدِّين، وهـذا غَـيرُ صَـحِيحٌ [فَ]إنَّ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أخبَـرَ أنَّ **الـدِّينَ لـه عَمـودٌ واحِـدٌ فَقَطْ يَقومُ عليه وهـو الصَّـلاةُ**، وأخبَـرَ أنَّ **الجِهـادَ يَـدخُلُ في البِناءِ ولَكِنَّه في الأعلَى**، وذلـك في حَـدِيثِ مُعـاذِ بْن جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ {قَالَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُـودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟)، قُلْتُ (بَلَى يَـا رَسُـولَ اللَّهِ)، قَـالَ (رَأْسُ الأَمْـرِ الإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الجِهَادُ)} والأمرُ هُنا بِمَعْنَى الـدِّينِ كَقَولِـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَن

أحدَثَ في أمرِنا هذا (أيْ في دِينِنا)}، فَأخبَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصَّلاةَ مِنَ الإسلام بِمَنزلةِ العَمودِ الذي تَقومُ عليه الخَيْمةُ فَكَما تَسقُطُ الخَيْمةُ بِسُقوطِ عَمودِها فَهكذا يَذْهَبُ الإسلامُ بِذِهابِ الصَّلاةِ، فالشَّهادَتانِ هُما الأساسُ لِلْبِناءِ [وذلك لِقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَأْسُ الأَمْرِ الإسْلامُ)] مِنَ الأسفَلِ، والصَّلاةُ هي الأعمِدةُ لِلْبِناءِ، وعليهما [يَعنِي (وعَلى الشَّهادَتَين وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المفروضةِ)] يَقومُ الدِّين كَما يَقومُ البَيتُ على الأساس والأعمِدةِ وبغَيرِهما يَزُولُ البِناءُ، فَغَيرُ الصَّلاةِ مِنَ المَبانِي (الزَّكاةِ والصَّوم والحَجِّ) لَيسَتْ أعمِدةً ولَكِنَّها مِثلُ الجُدرانِ، إذا زالَتِ الجُدرانُ لا يَزولُ البِناءُ ولا يَنهَدِمُ ولكِنْ إذا زالَتِ الأعمِدةُ (الصَّلاةُ) زالَ البِناءُ بِالجُدرانِ. انتهى باختصار] وتَرْكِ الأفعالِ التي تُكَفِّرُ، فَإذا اِختَلَّتْ واحِدةٌ مِن هذه الثَّلاثِ كَفَرَ وارتَدَّ}؛ (خ)جاء في كِتابِ (التَّوضِيحُ عن تَوحِيدِ الخَلَّاق [لِلشَّيخِ سليمان بْن عبدِالله بن محمد بن عبدالوهاب، الْمُتَوَفَّى عامَ 1233هـ]) {فَأهلُ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّه مَتَى زالَ عَمَلُ القَلْبِ فَقَط، أو هو مع عَمَلِ الجَوارح، زالَ الإيمانُ بِكُلِّيَّتِه؛ وإن وُجِدَ مُجَرَّدُ التَّصدِيق فَلا يَنفَعُ مُجَرَّدًا عن عَمَلِ القَلْبِ والجَوارح مَعًا أو أحَدِهما}؛ (د)قالَ عبدُالرَّحمن بنُ حَسَن [بن محمد بن عبدالوهاب] {فَلا يَنفَعُ القَولُ والتَّصدِيقُ بِدونِ العَمَلِ، فَلا يَصدُقُ الإيمانُ الشَّرعيُّ على الإنسانِ إلَّا بِاجتِماع الثَّلاثةِ، التَّصدِيقُ بِالقَلْبِ وعَمَلُه، والقَولُ بِاللِّسانِ، والعَمَلُ بالأركانِ، وهذا قَولُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًا}؛ (ذ)قالَ عبدُاللَّطيفِ بنُ عبدِالرَّحْمنِ بن حَسَن [بن محمد بن عبدالوهاب] {ولا شَكَّ أنَّ العِلمَ والقَولَ والعَمَلَ مُشتَرَطٌ في صِحَّةِ الإتيان بِهما [أيْ بِالشَّهادَتَين]، وهذا لا يَخفَى على أحَدٍ شَمَّ رائحةَ العِلْم}... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: فالتَّوحِيدُ يَقومُ على عِبادةِ اللهِ وَحْدَه

بِالقَلْبِ واللِّسان والجَوارِح، بَلْ حَقِيقةُ الدِّين هو الطَّاعةُ والانقِيادُ، ولا يَتِمُّ هـذا إلَّا بِالعَمَـلِ، فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُ بَقـاءُ التَّوحِيدِ في قَلْبِ مَن عاشَ دَهْرَه لا يَسجُدُ لِلَّهِ سَجْدةً ولا يُؤَدِّي له فَرضًا ولا نَفْلًا؟!؛ وقد بـانَ مِن خِلالِ النُّقـولاتِ السَّابقةِ أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُجمِعون على أنَّ الإيمـانَ قَـولٌ وعَمَـلٌ، أو قَـولٌ بِاللِّسـانِ واعتِقـادٌ بِالجَنـانِ وعَمَـلٌ بِالجَوارحِ والأركانِ، وأنَّ هذه الثَّلاثةَ لا يُجزئُ بَعْضُـها عن بَعض، ولا يَنفَـعُ بَعْضُـها دُونَ بَعَض، وأنَّ العَمَـلَ تَصـدِيقٌ لِلقَولِ، فَمَن لم يُصَدِّق القَولَ بِعَمَلِه كـانَ مُكَـذِّبًا. انتهى باختصار. وفي شَرْح الشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسـم العقيـدة) لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسم بن سلام)، قالَ الشيخُ: الـذي يَـدَّعِي أنَّه مُـؤْمِنٌ بِقَلبِه، فَمِن لَوازم ذلك أنْ يَعمَلَ، فإذا لم يَعمَلْ مـا صَـحَّ إيمانُه. انتهى. وقالَ الشيخُ صـالح الفـوزان في (دُروسٌ في شَـرح نَـواقِض الإسـلام): فـإذا كـانَ لا يُصَـلِّي، ولا يَصومُ، ولا يُـؤَدِّي الزَّكـاةَ، ولا يَحُجُّ، ولا يُـؤَدِّي الواجِبـاتِ، ولا يَتَجنَّبُ المُحرَّماتِ، فَهذا لا رَغبةَ له في العَمَـلِ فَهـذا يَكفُـرُ. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (زَهـرةُ البَسـاتِين مِن مَواقِـفِ العُلَمـاءِ والرَّبَّانِيِّين) لِلشَّـيخ سـيد بن حسـين العفـاني، أنَّ الشـيخَ ابنُ عـثيمين سُـئِلَ {يَقـولُ البَعضُ (إذا تَرَكَ عَمَلَ الجَوارح بِالكُلِّيَّةِ خَرَجَ مِن الإيمان، ولَكِنْ لا يَقتَضِي [ذلك] عَدَمَ اِنتِفاعِه بِأصلِ الإيمان والشَّـهادَتَين، بَلْ يَنتَفِعُ بِهما، فَما قَـولُ فَضِـيلَتِكم؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هذا ليس بِصَوابِ، إنَّه لن يَنتَفِعَ بِإيمانِه مـع تَـرْكِ الصَّـلاةِ التي دَلَّتِ النُّصـوصُ على كُفـر تاركِهـا. انتهى باختصـار. وجاءَ في كِتـابِ (زَهـرةُ البَسـاتِين) أيضًـا أنَّ الشـيخَ ابنَ عـثيمين سُـئلَ {هَـلْ أعمـالُ الجَـوارح شَـرطٌ في أصـل الإيمـانِ وصِـحَّتِه، أمْ أنَّهـا شَـرطٌ في كَمـالِ الإيمـانِ الواجِبِ؟}؛ فأجابَ الشـيخُ: تَختَلِـفُ، فَتـارِكُ الصَّـلاةِ مَثَلًا

كافِرٌ إذْ فِعْلُ الصَّلاةِ مِن لَـوازم الإيمـان. انتهى. وسُـئِلَ موقعُ الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْـرفُ عليـه الشـيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط {بَعضُ الناس يَـرَوْنَ أنَّ أعمـالَ الجَـوارحِ شَـرطُ كَمـال لِلإيمـان، ولَيسَـتْ مِن أركانِـه الأصـلِيَّةِ، أو بَتَعبِـير آخَـرَ (لَيسَـتْ شَـرطًا فِي صِـحَّتِه)، وقـد كَثُـرَ اِختِلافُ النـاس حَـولَ هـذه المَسـألةِ، فَنَرجو تَبيِينَ مَدَى صِحَّةِ هذا الكَلام؟}؛ فأجـابَ المَوقِـعُ: الـذي دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ وأجمَـعَ عليـه السَّـلَفُ الصالِحُ أنَّ الإيمانَ قَولٌ وعَمَلٌ، وأنَّه لا إيمـانَ إلَّا بِعَمَـل، كَمـا أنَّه لا إيمـانَ إلا بِقَـول، فَلا يَصِـحُّ الإيمـانُ إلَّا بِاجتِماعِهما، وهذه مَسألةٌ مَعلومةٌ عند أهلِ السُّـنَّةِ، وأمَّا القَـولُ بِـأنَّ العَمَـلَ شَـرطُ كَمـالٍ فَهـذا قـد صَـرَّحَ بـه الأشـاعِرةُ ونَحـوُهم، ومَعلـومٌ أنَّ مَقالـةَ [أَيْ مَـذهَبَ] الأشاعِرةِ في الإيمانِ هي إحدَى مَقـالاتِ المُرجِئـةِ... ثم قالَ -أَيِ المَوقِعُ-: وقالَ شيخُ الإسلام اِبنُ تيميـةَ رَحِمَـه اللهُ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَـلٌ كَمَـا تَقَدَّمَ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُـلُ مُؤْمِنًـا إيمَانًـا ثَابِتًـا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّـلَاةَ وَالزَّكَـاةَ وَالصِّـيَامَ وَالْحَجَّ، وَيَعِيشُ دَهْـرَهُ لَا يَسْـجُدُ لِلَّهِ سَـجْدَةً، وَلَا يَصُـومُ [مِنْ] رَمَضَـانَ، وَلَا يُـؤَدِّي لِلَّهِ زَكَـاةً، وَلَا يَحُجُّ إلَى بَيْتِـهِ، فَهَـذَا مُمْتَنِـعٌ، وَلَا يَصْـدُرُ هَـذَا إلَّا مَـعَ نِفَـاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ لَا مَـعَ إيمَـانٍ صَـحِيحٍ}... ثم قـالَ -أَيِ المَوقِـعُ-: وكَلامُ أهلِ السُّنَّةِ في هذه المَسألةِ مُستَفِيضٌ، ومِنـه مـا أفتَتْ به اللَّجنةُ الدائمـةُ [لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ] في التَّحـذِير مِن بَعض الكُتُبِ الـتي تَبَنَّتْ مَقالـةِ {أنَّ عَمَـلَ الجَوارح شَرطُ كَمالٍ لِلإيمان}، وصَرَّحَتِ اللَّجنـةُ أنَّ هـذا مَذهَبُ المُرجِئةِ؛ فَعَمَـلُ الجَـوارح عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ رُكنٌ وجُزءٌ مِنَ الإيمان، لا يَصِـحُّ الإيمـانُ بِدُونِه، وذِهابُـه يَعنِي ذِهابَ عَمَلِ القَلبِ، لِما بينهمـا مِنَ التَّلازُم، ومَن ظَنَّ أنَّه يَقومُ بِالقَلبِ إيمـانٌ صَـحِيحٌ، دُونَ مـا يَقتَضِـيه مِن عَمَـلِ

الجَوارِحِ، مع العِلْمِ بِـه والقُـدرةِ على أدائـه، فَقَـدْ تَصَـوَّرَ الأمــرَ المُمتَنِــعَ، ونَفَى التَّلازُمَ بين الظــاهِرِ والبــاطِنِ، وقــالَ بِقَـولِ المُرجِئــةِ المَـذموم. انتهى. وفي فيـديو لِلشيخِ صالحِ العبود (رَئيسُ الجامِعةِ الإسـلامِيَّةِ بِالمَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ) بِعُنـوانِ (رَدُّ الشـيخ صـالح العبـود على مَقـالِ "مُتَعالِمٌ مَغرورٌ")، قـالَ الشـيخُ: أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يَعتَقِـدون أنَّ الإيمــانَ لا يُسَــمَّى إيمانًــا حَقِيقــةً إلَّا إذا تَـوَفَّرَتْ فيـه الشُّـروطُ الثَّلاثـةُ (اِعتِقـادٌ بِـالقَلبِ ونُطـقٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالأركانِ)، هذه كُـلُّ مِنهـا رُكْنٌ لِلإيمـانِ، إذا سَـقَطَ رُكنٌ لا يُسَـمَّى صـاحِبُه مُؤمِنًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ العبود-: مِن اِعتَقَدَ ونَطَقَ بِلِسانِه ولم يَعمَلْ، إنَّمـا يَعتَبِرُه بَعضُ الشُّذَّاذِ أنَّه مُسلِمٌ، وهو ليس مُسلِمًا؛ العَمَلُ رُكْنٌ والنُّطقُ رُكْنُ والاعتِقادُ رُكْنُ، لا كَما يَقولُه المُرجِئةُ والأشعَرِيَّةُ، اِعتِقادُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ المُسَـمَّى الشَّــرعِيَّ لِلإيمــانِ هــو مــا تَكَـوَّنَ مِنَ الأركــانِ الثَّلاثــةِ (اِعتِقــادُ الحَــقِّ بِــالقَلبِ، والنُّطــقُ باللِّســانِ، والعَمَــلُ بِمُقتَضاه بِالأركانِ). انتهى باختصار. وفي نَفْس الفيديو المَذكور سُئِلَ الشيخُ صالح العبود {هُنَالِكَ مَن يَقـولُ أنَّ السَّـلَفَ لهم قَـولٌ آخَـرُ، وهـو عَـدَمُ كُفـر تـارِكِ عَمَـلِ الجَـوارِح بِالكُلِّيَّةِ، فَهَـلْ هـذا القَـولُ صَـحِيحٌ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: سَـلَفُه الأشـاعِرةُ، الـذِين يَقولـون {إنَّ العَمَـلَ شَرطُ كَمالٍ}. انتهى. وفي نَفْسِ الفيديو المَذكورِ أيضًـا سُـئِلَ الشـيخُ صـالح العبـود {القَـولُ بِـأنَّ تـارِكَ عَمَـلِ الجَوارِح بِالكُلِّيَّةِ لا يَكفُرُ، هَلْ هـو مِن أقـوالِ السَّـلَفِ أمْ مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: هـو مِن أقـوالِ السَّلَفِ الفاسِدِ، ليس مِن أقـوالِ السَّـلَفِ الصـالِحِ، ليس مِن أقـوالِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، هـذا اِعتِقـادٌ فاسِـدٌ، اِعتِقادُ الضُّلَّالِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى باختصار. وفي نَفْس الفيديو المَذكورِ أيضًا سُئِلَ الشيخُ صالح العبـود {اِنتَشَـرَ بين الناسِ مَقالٌ عُنوانُه "مُتَعالِمٌ مَغـرورٌ يَـرمِي جُمهـورَ

أهل السُّنَّةِ وأئمَّتِهم بالإرجاءِ"، اِنتَصَرَ فيه صاحِبُه [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لِلقَولِ بِعَدَم كُفر تارِكِ العَمَلِ بِالكُلِّيَّةِ، مُستَدِلًّا بِأحادِيثِ الشَّفاعةِ و(أنَّ اللهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ)، فَما رَأْيُ فَضِيلَتِكم في ذلك؟}؛ فَأجابَ الشيخُ: المَعروفُ عند عُلَماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ مُسَمَّى (الإيمان الشَّرعِيِّ) لا يُطلَقُ إلَّا على الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ، الاعتِقادِ بِالقَلبِ والنُّطق بِاللِّسانِ والعَمَلِ بِالجَوارِحِ، هذه أركانٌ، إذا تَخَلَّفَ رُكنٌ مِنها لا يُسَمَّى مَن زَعَمَ أنَّه التَزَمَ رُكنَين أو رُكنًا، لا يُسَمَّى مُؤمِنًا، فَهذا هو الذي أعرفُه وأعتَقِدُه وعليه العُلَماءُ المُحَقِّقون مِثلُ شَيخِ الإسلام اِبن تيمية وغَيره، وعُلماؤنا أيضًا (هَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ) هذا الذي نَستَفِيدُه مِن شُروحِهم ومِمَّا سَمِعْناه منهم، والشيخُ عبدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ وهَيئةُ كِبارِ العُلَماءِ الأحياءُ المَوجودون كُلُّهم على هذا المُعتَقَدِ (مُعتَقَدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ)؛ أمَّا الذي يَقولُ {إنَّ مَن تَرَكَ العَمَلَ بِالكُلِّيَّةِ لا يُحكَمُ بِكُفره} فَهذا مُخالِفٌ لِلنُّصوص... ثم قالَ -أي الشيخُ العبود-: إنَّ صاحِبَ المَقالِ [وهو الشيخُ ربيع المدخلي] لا تُؤخَذُ العَقِيدةُ عن مِثْلِه، فَهذا في الحَقِيقةِ جاهِلٌ جَهلًا مُطْبِقًا، ومِثلُه لا يُؤخَذُ عنه الاعتِقادُ، وإنَّما يُؤخَذُ الاعتِقادُ عن الأئمَّةِ المُجمَعِ على هِدايَتِهم ودِرايَتِهم كالإمام مالِكٍ والإمام الشَّافِعِيِّ والإمامِ أحْمَدَ بْن حَنْبَل... ثم قالَ -أي الشيخُ العبود-: هذا [أيْ كَلامُ الشيخ ربيع المدخلي] اِشتَملَ على مُغالَطاتٍ واضِحةٍ، ولا شَكَّ أنَّ كَلامَه كَلامٌ خَطِيرٌ، كَلامُه مُشتَمِلٌ على مُغالَطاتٍ ودَعاوٍ ليس له عليها دَلِيلٌ، هذا المَقالُ [يَعنِي مَقالَ الشيخ ربيع المدخلي] مُتَضارِبٌ مُتَناقِضٌ مُغالِطٌ، هذا مَقالٌ لا شَكَّ أنَّني أشمَئِزُّ مِنه، وفيه رائحةُ الإرجاءِ الخَبِيثِ، وأسألُ اللهَ أنْ يَهدِيَ ضالَّ المُسلِمِين وأنْ يَرُدَّ شارِدَهم إلى رُشدِه. انتهى باختصار]، هذا عند بَعضِهم،

وبَعضُهم يَقـولُ {أَبَـدًا، مـا لهـا عَلَاقـةٌ أَصْـلًا بِالإيمـان}؛ قالَتِ اللَّجْنةُ [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {فمَن صَدَّقَ بقَلْبِه ونَطَقَ بلِسانِه فهو مُؤمِنٌ عندهم، ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِن تَرْكِ الواجِباتِ وفِعْلِ المُحرَّماتِ، ويَستَحِقُّ دُخولَ الجَنَّةِ ولو لم يَعْمَلْ خَيرًا قَطُّ} [هنا يَقْطَعُ الشَّيخُ المنجدُ كلامَ اللَّجْنةِ، لِيُعَلِّقَ عليه]؛ وهذه مُصِيبةٌ على سُلوك الأفرادِ، لو نُشِرَ هذا المذهبُ، أَنَّهُ أنتَ تَستَحِقُّ الجَنَّةَ لو ما عَمِلتَ خَيرًا قَطُّ، لو ما عَمِلتَ شَيئًا مِنَ الدِّين، بَسْ [أَيْ فَقَطْ] أنَّك مُصَدِّقٌ بوُجودِ اللهِ، مُعتَرِفٌ أنَّه في [أَيْ يُوجَدُ] اللهُ، خَلَاصٌ [أَيْ يَكْفِيك ذلك]، أنتَ في الجَنَّةِ، لماذا [إذَنْ] يَقومُ الناسُ لصلاةِ الفَجرِ مِنَ النَّوم؟، لماذا يُقاومون أَنْفُسَهم ويُخرجون زَكَاةً؟، لماذا يَجُوعون في نَهَارِ رَمَضَانَ؟، لماذا يُقاومُ شَهْوَتَه في الزِّنَى وفي الْخَمْرِ؟، ما الذي أَحْسَنُ مِن ذلك بِالنِّسبَةِ للذي يُريدُ يَتَّبِعُ هَوَاه؟!، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] أَحْسَنُ له مِن دِين المُرجِئةِ، تَخَيَّلْ لَمَّا يَنتَشِرُ هذا في الأُمَّةِ؛ طَيِّبٌ، الكُفرُ عندكم يا أَيُّها المُرجِئةُ إيشْ هو؟، يقولون {الكُفرُ [هو] التَّكذِيبُ، والاستحلالُ القَلْبِيُّ، بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}، يَعْنِي لو واحِدٌ تاركٌ كُلَّ الأعمالِ، بَسْ [أَيْ ولكِنَّه] يقولُ {أَنَا مُقِرٌّ يا جَماعةُ، أَنَا ما أَجْحَدُ}، فيَقولَ له المُرجِئُ {أنتَ مُؤمِنٌ}، فنَقُولَ له {مَتَى يَكْفُرُ؟، ما عندكم شَيْءٌ اسْمُه (كُفْرٌ) أبدًا؟!}، فيَقولَ {لا، في [أَيْ يُوجَدُ] عندنا، اللِّي يَستَحِلُّ الحَرامَ، ويَجْحَدُ الواجِباتِ، هذا هو الكافرُ بَسْ [أَيْ فَقَطْ]}؛ قالتِ اللَّجْنةُ في جَوَابِها [هنا يَستَكمِلُ الشَّيخُ نَقْلَ فَتْوَى اللَّجْنةِ] {ولا شَكَّ أَنَّ هذا قَولٌ باطِلٌ وضَلالٌ مُبِينٌ، مُخالِفٌ للكِتَابِ والسُّنَّةِ وما عليه أَهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ سَلَفًا وخَلَفًا، وأَنَّ هذا يَفْتَحُ بابًا لأَهْلِ الشَّرِّ والفَسادِ للانْحِلال مِنَ الدِّين، وعَدَم التَّقَيُّدِ بالأوامر والنَّواهِي، وعَدَم الخَوفِ مِنَ اللهِ، ويُعَطِّلُ جانِبَ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ والأَمْرَ بالمَعروفِ

والنَّهْيَ عن المُنكَـر}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ المنجـدُ-: يقولـون [أيْ مرجئـةُ العَصْـر] {الكُفـرُ لا يكـونُ إلَّا في القَلْبِ}، يَعْنِي لو واحِدٌ تَلَفَّظَ بكَلِمةِ الكُفر ما نَحكُمُ عليه بالكُفر، لـو دَعَسَ [أَيْ دَاسَ] على المُصْحَفِ وأَلْقـاه في القُمَامةِ وحَطَّه في النَّجاساتِ مـا نَحْكُمُ عليـه، لـو سَبَّ اللهَ ورسولَه باللِّسانِ ما نَحْكُمُ عليه بالكُفر، مـا نَحْكُمُ إلَّا إذا جَحَدَ بقَلْبِه، فالآنَ، تَصَوَّر الآنَ إيشْ يَفْتَحُ هذا ويُجَـرِّئُ النـاسَ على سَـبِّ الـدِّين، وعلى انتقـادِ الأحكـام، وعلى اسـتهدافِ الشـريعةِ، ويقـولُ في النِّهَايَـةِ {أنـا مُـؤمِنٌ بقَلْبِي}!، ولَمَّا يَأتِي نـاسٌ مِنَ الغَيُـورين يقولـون {هـذا يُطَبَّقُ عليه حَدُّ الرِّدَّةِ}، فَيَأتِيَ المُرجِئةُ يقولون {لا لا لا، كيفَ يُطَبَّقُ عليه حُكْمُ الـرِّدَّةِ، هـذا مـا جَحَـدَ بقَلْبِه، وهـو الآنَ لَمَّا سَأَلْناه قالَ (أنا مُؤمِنٌ، أنا مُسلِمٌ، أنا أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللـهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، بَسْ [أَيْ ولكنْ] أَرَى الصِّيَامَ يُعَطِّلُ الإنْتـاجَ ومـا لـه داع، والصَّـلاةُ [ما لهـا داعٍ]، الإسـلامُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ المُعامَلـةُ بَيْنِي وَبَيْنَـكَ، أَهَمُّ شـيءٍ الـدِّينُ المُعامَلـةُ، الـدِّينُ النَّظَافـةُ، النَّظَافـــةُ هي الإيمـــانُ، النَّظَافـــةُ، الصِّـــحَّةُ، التَّقْنِيَـــةُ، البِيئَةُ)}، واللهِ صـارَ الآنَ في [أَيْ يُوجَـدُ] إسـلامٌ جَدِيـدٌ، إسلامٌ جَدِيدٌ له الأركانُ الخَمْسةُ (البِيئَةُ، التَّقْنِيَةُ، الصِّحَّةُ، النَّظَافةُ، المُعامَلةُ)، هذه أركـانُ الإسـلام الجَدِيـدِ، [فـإذا قُلْتَ لهذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] {الصـلاةُ؟! الصِّـيَامُ؟!}، [قالَ هذا الذي يَدَّعِي الإسلامَ] {لا، هذا بَيْنَـه وبَيْنَ اللـهِ، ما لَنَا دَخْلٌ، رَبُّه يُحاسِبُه}!، إذا سَبَّ [أَيْ هذا الذي يَدَّعِي الإسـلامَ] الـدِّينَ وسَـبَّ اللـهَ وسَـبَّ الرسـولَ، وقـالَ {الجِهـــادُ وَحْشِـــيَّةٌ، والصَّـــومُ يُعَطِّلُ الإنتـــاجَ، والأَمْـــرُ بـــالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَـــر لَقَافَـــةٌ [أَيْ فُضُـــولٌ وتَطَفُّلٌ]، إيشْ لـك وإيشْ للنـاس يـا أَخِي، إيشْ دَخَّلَـكَ فيهم؟، كُلُّ واحِدٍ لـه ربٌّ يُحاسِـبُه}، فالمُرجِئـةُ يقولـون عن هذا {هذا مُؤمِنٌ}، هو الآنَ يَنتَقِدُ الشَّرِيعةَ، هو يَتَّهِمُ

حَدَّ اللهِ، يَتَّهِمُ أنَّ هـذه الآيَـةَ الـتي أَنزَلَهـا اللـهُ وَحشِـيَّةٌ، الحُدودُ هـذه {وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا} وَحشِيَّةٌ، {الزَّانِيَـةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِـدُوا كُـلَّ وَاحِـدٍ مِّنْهُمَـا} تَخَلُّفٌ، حَدُّ الرِّدَّةِ أكبَرُ عُدْوَانٍ على الحُرِّيَّاتِ، يَبْغِي يَطْلَـعُ [أَيْ يَخْـرُجُ] مِنَ الـدِّين، يَبْغِي يَـدْخُلُ في الـدِّين، إيشْ دَخَّلَـكَ أنتَ؟؛ وبالتَّالي يُصْـبِحُ الـدِّينُ بَوَّابَـةً بِـدُونِ بَـوَّابِ، الذي يُرِيدُ يَدْخُلُ يَدْخُلُ، والذي يُرِيدُ يَطْلَعُ يَطْلَـعُ، والـذي يُرِيدُ يَكْفُرُ يَكْفُرُ، والذي يُرِيدُ يُسْلِمُ يُسْلِمُ، والـذي يُريـدُ يَجْحَدُ يَجْحَدُ، والذي يُرِيدُ يُقِرُّ يُقِرُّ؛ ولـذلك صـارَتْ قَضِـيَّةُ أنَّ الكُفْـرَ لا يكـونُ إلا بـالقَلْبِ هـذه نَتِيجَتُهـا، هـذه نَتِيجَتُها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: والإمـامُ ابنُ القيمِ رَحِمَه اللهُ يقـولُ في النُّونِيَّةِ [المُسَـمَّاةِ (الكافِيَـةُ الشَّـافِيَةُ)] {وَكَـذَلِكَ الإرْجَـاءُ حِينَ تُقِـرُّ بِـالْ *** مَعْبُـودِ تُصْبِحُ كَامِلَ الإِيمَانِ *** فَارْم الْمَصَـاحِفَ فِي الحُشُـوشِ وَخَرِّبِ الْ *** بَيْتَ الْعَتِيقَ وَجِدَّ فِي الْعِصْيَانِ *** وَاقْتُـلْ إِذَا مَـا اسْـطَعْتَ كُـلَّ مُوَحِّدٍ *** وَتَمَسَّـحَنْ بِـالقَسِّ وَالصُّلْبَانِ *** وَاشْتُمْ جَمِيعَ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ أَتَـوْا *** مِن عِنْدِهِ جَهْرًا بِلَا كِتْمَـانِ *** وَإِذَا رَأَيْتَ حِجَـارَةً فَاسْـجُدْ لَهَا *** بَلْ خِرَّ لِلأَصْنَام وَالأَوْثانِ *** وَأَقِرَّ أَنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ *** هُوَ وَحْدَهُ البَارِي لِذِي الأَكْـوَانِ *** وَأَقِـرَّ أَنَّ رَسُـولَهُ حَقًّا أَتَى *** مِنْ عِنْدِهِ بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ *** فَتَكُونَ حَقًّـا مُؤْمِنًا وَجَمِيعُ ذَا *** وِزْرٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِالكُفْرَانِ *** هَـذَا هُـوَ الإِرْجَـاءُ عِنْـدَ غُلَاتِهِمْ *** مِنْ كُـلِّ جَهْمِيٍّ أَخِي الشَّـيْطَانِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: بعضُ المُعاصِـرِين مِنَ المُرجِئـةِ والحَرَكـاتِ الاِلْتِفافِيَّةِ قـالوا {نَطْلَـعُ لَكُمْ طَلْعَـةً الآنَ، نُعْطِيكم تَنـازُلًا، نَقـولُ (الكُفـرُ يكونُ بالقولِ والفِعْلِ [وبذلك يكونوا وافَقوا أهلَ السُّـنَّةِ في أَنَّ الكُفْـرَ لا ينْحَصِـرُ في التَّكـذِيبِ والاستِحلالِ])}، [ثم أَعْقَبُوا ذلـك بقـولِهم] {ولكنْ لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اعتَقَـدَ أو اسـتَحَلَّ}، يـا فَرْحَـةً مـا تَمَّتْ! [قـالَ الشـيخُ

المنجــدُ في مَوضِــع آخَــرَ مِن مُحاضَــرته: المُرجِئــةُ المُعاصِرون يُطَوِّرونُ في البِدعةِ لَمَّا يُهاجَمون، يقولـون {طَيِّبٌ، نحن عنـدنا حَـلٌّ}، هـذا بعضُ شُـغْلِ المُرجئـةِ المُعاصِرين، يقولون {عندنا حَلٌّ}!، مُرجِئـةُ العَصْـر تَـرَى عنــدهم تَفَنُّنَــاتٍ. انتهى باختصــار]، لأنَّه الآنَ أنتَ لَمَّا تَقولُ {الكُفرُ بـالقَوْلِ والفِعْـلِ}، هـذا عنـد أهـلِ السُّـنَّةِ [مَعْنَاهُ] أنَّه إذا سَبَّ اللهَ ورسولَه، أو قالَ {الحَدُّ الفُلَانِيُّ وَحْشِـيَّةٌ}، [فهـو] كـافِرٌ [بـ (القَـوْلِ)] خـارجٌ عن المِلَّةِ، وإذا رَمَى مُصْـحَفًا في النَّجاسـاتِ ودَعَسَ عليـه [فهـو] كافِرٌ بـ (الفِعْـلِ)، فَيَـأْتِي هـؤلاء ويقولـون {طَيِّبٌ، نحن نُعْطِيكم تَنـازُلًا (الكُفـرُ يكـونُ بـالقَوْلِ ويكـونُ بالفِعْـلِ، ولكنْ)}، مُشـكِلةُ (ولكنْ) أنَّ مـا بَعْـدَها مُمْكِنٌ يَهْـدِمُ مـا قَبْلَهـا، [قـالوا] {ولكنْ مـا نَحْكُمُ على الشـخص المُعَيَّن، يَعْنِي إذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه اسْمُه (زَيْدٌ) فَرْضًـا، مـا نَحْكُمُ على زَيْدٍ هذا اللِّي سَبَّ اللهَ ورسولَه بالكُفْر إلَّا إذا استَحَلَّ بالقَلْبِ}، يا ابنَ الحَلَال، هـو إذا سَـبَّ إيشْ بـاق بَعْـدَ ذلـك؟!، اسـتَحَلَّ مـا اسـتَحَلَّ، خَلَاصٌ [أو] [أَيْ قَـامَ كُفْرُهُ]، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه طَوْعًا مُخْتـارًا عـاقِلًا، لم يَسُـبَّه في النَّوم، ولا وهـو سَـكْرَانُ (السَّـكْرانُ لـه حَـدٌّ)، واحِدٌ سَبَّ اللهَ ورسولَه يَقْظَانَ طَوَاعِيَةً (مـا هـو مُكْـرَهٌ) عالِمًـا ذاكِـرًا مُخْتـارًا، تقـولُ {[يَكْفُـرُ] إذا كـانَ اسـتَحَلَّ بقَلْبِه}!، فلذلك، الدِّينُ يُصْبِحُ عند المُرجِئةِ -فِعْلًا- مَهْزَلـةً ومَسْـخَرةً، ولـذلك قـالَ الشـاعرُ {وَلَا تَـكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًـا بِدِينِهِ *** أَلَا إنَّمَا الْمُرْجِيُّ بِالدِّين يَمْـزَحُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: تَصَوَّر الآنَ باللهِ، كيفَ يُقامُ حَدُّ الرِّدَّةِ؟!، كيـفَ حِمَايَـةُ جَنَـابِ الـدِّين؟!، إذا كـانتِ الشُّـغْلَةُ، فَقَـطَ مُقتَصِـرةً على الشـيءِ القَلْبِيِّ؟!، ومَهْمَـا الواحِـدُ فَعَـلَ، ومَهْمَـا تَكَلَّمَ ومَهْمَـا سَـبَّ وشَـتَمَ في الـدِّين (لِسَـانِيًّا)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أنَّه لا يَكْفُرُ عند المُرجِئةِ]، يَعْنِي لو طاغِيَـةٌ يَقْتُلُ المسلمِين، ويَشِيلُ الشَّرِيعةَ ويُلْغِيها [قـالَ الشـيخُ

سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب): ومِنَ المَظاهِر [أيْ مِن مَظاهِر تَسَرُّبِ المَفاهِيم الإرجائِيَّةِ في الواقِع المُعاصِر] التَّهوينُ مِن شَأْنِ عَدَمِ تَحكِيم الشَّريعةِ، وهذا ناتِجٌ عن إخراج العَمَلِ مِن مُسَمَّى (الإيمانِ) وحَصْرِ الكُفْر في القَلْبِ فَقَطْ، وبِنَاءً عليه -عند مَنْ تَأَثَّرَ بالإرجاءِ- فالحُكْمُ بغير ما أنْزَلَ اللهُ (بكُلِّ صُوَرِهِ) ما دامَ صاحِبُه غَيْرَ جاحِدٍ لِوُجُوبه فهو كُفْرٌ أَصْغَرُ، وهذا بلا شَكٍّ مِن آثارِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ، حيث يَحْصُرُ المُرجِئَةُ الكُفْرَ في التَّكْذِيبِ والجُحُودِ فَقَطْ، ولا يُكَفِّرون المُعْرِضَ والمُمْتَنِعَ، ولا مَن يَسُنُّ تَشريعًا يُناقِضُ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ، وقد قالَ اللهُ تعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، قَالَ الإمامُ الْجَصَّاصُ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام القرآن)] {وَفِي هَذِهِ الآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الإِسْلَامِ، سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنَ التَّسْلِيمِ}، وقالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)] {وَالإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الْحَرَامَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الْحَلَالَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ}، وقالَ الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَه اللهُ [في (البداية والنهاية)] {فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ -عليه الصلاةُ والسلامُ- خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إلى الْيَاسِقِ [الْيَاسِقُ هو كِتَابٌ حَكَمَ بِهِ التَّتَارُ، وَضَعَهُ لَهُمْ مَلِكُهُمْ جَنْكِيزْخَان، وَهُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ أَحْكَام قَدِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعَ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ وغيرِها،

وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الأَحْكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَـرَّدِ نَظَـرِهِ وَهَـوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَـه -بَعْـدَ مـا أَعْلَنـوا إسـلامَهم- عَلَى الْحُكْم بِكِتَـابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فـانْظُرْ رَحِمَـك اللـهُ ورَعَـاكَ، أَلَيْسَـتْ دَسـاتِيرُ العَصْـر في حُكْم (الْيَاسِق). انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) فِي مُحاضَـرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ما نَعِيشُـه اليَـومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِناعِ طائفةٍ عن شَـيْءٍ مِن أحكـام الشَّـريعةِ، فَما نحن فيه أَشَـدُّ مِن ذلك، لِأَنَّه ليس مُجَـرَّدَ اِمتِنـاع عن شَرِيعةٍ بَلْ نَبْـذًا لِلـدِّين... ثم قـال -أي الشـيخُ المقـدم-: والتَّتارُ أَفْضَلُ مِمَّن يَحْكُموننا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَوْقِفُهم مِنَ الدِّين. انتهى] وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ}، والنصوصُ عن أهـلِ العِلم في هـذا الشَأْنِ كثـيرةٌ جِـدًّا لا يَتَّسِـعُ الْمَقـامُ لـذِكْرِها، وقـد اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بتَحكِيمِ القَوانِين الوَضْـعِيَّةِ المُضَـادَّةِ لِشَـرِيعةِ اللـهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العتيبي-: ولا يُعَـدُّ مِنَ الكُفْـر الأَكْبَـر في مَسألةِ الحُكْمِ بغير مـا أَنْـزَلَ اللـهُ مـا تَـوَفَّرَتْ فيـه هـذه القُيُودُ؛ (أ)أنْ تكونَ السِّيَادةُ للشَّريعةِ، سَوَاءً في القَضِيَّةِ المَحكُـوم فيهـا أو غيرها؛ (ب)أنْ تكـونَ في حَـوَادِثِ الأَعْيَـانِ [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (لقـاء البـاب المفتوح): نَـرَى فَرقًـا بين شَـخص يَضَـعُ قانونًـا يُخـالِفُ الشَّريعةَ لِيَحكُمَ الناسَ به، وشَخص آخَرَ يَحكُمُ في قَضِـيَّةٍ مُعَيَّنةٍ بِغَـير مـا أنـزَلَ اللـهُ؛ لِأنَّ مَن وَضَـعَ قانونًا لِيَسِـيرَ الناسُ عليه وهـو يَعلَمُ مُخالَفَتَـه لِلشَّـريعةِ ولَكِنَّه أرادَ أَنْ يَكونَ الناسُ عليه فَهذا كافِرٌ؛ ولَكِنْ مَن حَكَمَ في مَسألةٍ مُعَيَّنةٍ يَعلَمُ فيها حُكمَ اللهِ ولَكِنْ لِهَوىً في نَفسِـه [حَكَمَ بِغَير مـا أنـزَلَ اللـهُ] فَهـذا ظـالِمٌ أو فاسِـقٌ، وكُفـرُه إنْ وُصِفَ بِالكُفرِ فَكُفرٌ دُونَ كُفرٍ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبـو

سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الحـاكِمُ بِغَـير ما أنزَلَ اللـهُ هَـوًى في القَضـايَا الجُزئِيَّةِ، فَهـذا تَكفِـيرُه مَحَلُّ خِلافٍ بين السَّلَفِ؛ فَقـالَ اِبْنُ عَبَّاس وجَماعـةٌ مِنَ التَّابِعِين {ليس بِكـافِر مـا لم يَجحَـدْ} وذلـك في قَـولِهم {كُفـرٌ دُونَ كُفـر}؛ وقـالَ اِبْنُ مَسـعُودٍ وآخَـرون {كـافِرٌ لِتَشـريعِه الباطِـلَ، وإظهـاره لِلْجَـوْر في صُـورةِ الحَـقِّ مَنسـوبًا لِلشَّـرع}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ لا يَخلُـو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعـذَرُ بـه، فَهـذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًـا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّـرعِ وهـو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرع، فَهذا إمَّا أنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّم لا فَـرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِـيره، وغَلِيظِـه وخَفِيفِـه، في كَونِـه مُبِيحًـا لِلدَّم، كالزِّنَى والمُحارَبـةِ، وكـذلك الحُكمُ بِغَـير مـا أنـزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِـه وكَثِـيره، وغَلِيظِـه وخَفِيفِه، كَمـا قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـارِم المسـلول)] {وهـذا هـو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أو الأفعالِ مـا يُبِيحُ الـدَّمَ إذا كَثُـرَ ولا يُبِيحُـه مـع القِلَّةِ فَقَـدْ خَـرَجَ عن قِيـاس الأُصـولِ، وليس لـه ذلـك إلَّا بِنَصٍّ يَكـونُ أصْـلًا بِنَفسِـه}، ولا نَصَّ مِنَ اللـهِ ورَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ القَضـايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضـايَا العامَّةِ في الحُكم بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَـرَ بُطلانُـه [أيْ بُطلانُ التَّفريق]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هـذا التَّفريـق في الحُكم بِغَير مـا أنـزَلَ اللـهُ في رسـالَتِي (تَحكِيمُ القُـرآنِ في تَكفِـير القـانونِ). انتهى باختصـار] لا في الأُمُـور العامَّةِ؛ (ت)أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّ حُكْمَ اللـهِ هـو الحُكْمُ الحَـقُّ، مـع إقْـراره بأنَّه عـاص بتَرْكِـه حُكْمَ اللـهِ في هـذه القَضِـيَّةِ. انتهى باختصـار من (تسـرب المفـاهيم الإرجائيـة في الواقع المعاصر). وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـوُ

هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في كتابِ (التوحيد): مَن نَحَّى الشَّرِيعةَ الإسلامِيَّةَ وجَعَلَ القانونَ الوَضْعِيَّ بَدِيلًا منها، فهذا دَلِيلٌ على أنَّه يَرَى أنَّ القانونَ أحْسَنُ وأَصْلَحُ مِنَ الشَّريعةِ، وهذا لا شَكَّ أنَّه كُفْرٌ أكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ ويُناقِضُ التَّوحِيدَ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان أيضًا في فيديو بعنوان (دارُ الكُفرِ التي تُحكَمُ بغير ما أنزَلَ اللهُ ويَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ): دارُ الكُفر هي التي يُحْكَمُ فيها بغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، هكذا قَرَّرَ أهلُ العلم، أنَّ البلادَ التي لا تُحكَمُ بالشَّريعةِ (شَريعةِ اللهِ) تُعْتَبَرُ دارَ كُفرٍ، وكذلك البلادُ التي تَظْهَرُ فيها أعْلَامُ الشِّرْكِ، أعْلَامُ الشِّرْكِ تَظْهَرُ فيها -الأصنامُ والأوثانُ- ولا تُغَيَّرُ ولا تُرْفَعُ، هذه بلادُ كُفرٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز في (نَقدُ القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ): قالَ تَعالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وقالَ تَعالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، وقالَ تَعالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وكُلُّ دَولةٍ لا تَحكُمُ بِشَرعِ اللهِ ولا تَنصاعُ لِحُكم اللهِ ولا تَرضاه فَهي دَولةٌ جاهِلِيَّةٌ كافِرةٌ ظالِمةٌ فاسِقةٌ بِنَصِّ هذه الآيَاتِ المُحكَماتِ، يَجِبُ على أهلِ الإسلام بُغْضُها ومُعاداتُها في اللهِ، وتَحرُمُ عليهم مَوَدَّتُها ومُوالاتُها، حتى تُؤمِنَ باللَّهِ وَحْدَهُ وتُحَكِّمَ شَريعَتَه وتَرضَى بذلك لَها وعليها، كَما قالَ عَزَّ وجَلَّ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): مَن لم يَحْكُمْ بمـا أَنْزَلَ اللهُ اِستِخفافًا بـه [أَيْ بـالحُكْمِ] أو اِحتِقـارًا لـه، أو اِعتِقادًا أنَّ غـيرَه أَصْلَحُ منـه وأَنْفَـعُ للخَلْـق، فهـو كـافرٌ كُفْرًا مُخْرِجًا عن المِلَّةِ، ومِن هـؤلاء مَن يَضَـعُون للنـاس تَشريعاتٍ تُخالِفُ التَّشـريعاتِ الإسـلامِيَّةِ لتَكُـونَ مِنْهاجًـا يَسِيرُ النـاسُ عليـه، فـإنَّهم لم يَضَـعُوا تلـك التَّشـريعاتِ المُخالِفـةَ للشَّـريعةِ الإسـلامِيَّةِ إلَّا وَهُمْ يَعتَقِـدون أنَّهـا أَصْلَحُ وأَنْفَـعُ للخَلْـق، إذْ مِنَ المعلـومِ بالضَّـرورةِ العَقْلِيَّةِ والْجِبِلَّةِ الفِطْرِيَّةِ أنَّ الإنسـانَ لا يَعْـدِلُ عن مِنْهـاجٍ إلى مِنْهاجٍ يُخالِفُه، إلَّا وهو يَعتَقِدُ فَضَلَ ما عَـدَلَ إليـه ونَقْصَ مـا عَـدَلَ عنه. انتهى. وفي (شـرح العقيـدة الواسـطية) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشـيخُ {هَـلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِر، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج؟}؛ فأجـابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارج، لِأَنَّ دَوْلَتَهم هناك دولةٌ غـيرُ مُسْـلِمةٍ، فلَيْسُـوا مِنَ الخَـوَارج وَلَا مِنَ البُغـاةِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ شـاكر (نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليـا، المُتَـوَفَّى عـامَ 1377هـ/1958م) في (عمـدة التفسـير): فَتْحُ الْقُسْـطَنْطِينِيَّةِ [الـتي هي الآنَ مُحافَظـةُ (إسْـطَنْبُولَ)، وهي أكـبرُ المُحافَظـاتِ التُّرْكِيَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ السُّكَّانِ] المُبَشَّرُ به في الحـديثِ، سـيَكُونُ في مُستَقْبَل قَريبٍ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُه اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ، وهـو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لها حين يَعُودُ المسلمون إلى دِينِهم الذي أَعرَضُـوا عنه، وأَمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلَـةَ العُثمانِيَّةَ] الـذي كـان قَبْـلَ عَصْـرنا هـذا، فإنَّه كـانَ تَمهيـدًا للفَتْح الأَعْظَم، ثم هي قد خَرَجَتْ بعدَ ذلك مِن أَيْدِي المسلمِين منذ أَعْلَنَتْ حُكُـومَتُهم هنـاك أنَّهـا حُكُومـةٌ غـيرُ إسـلامِيَّةٍ وغـيرُ دِينِيَّةٍ، وعاهَـدَتِ الكُفَّارَ أعـداءَ الإسـلام، وحَكَمَتْ أُمَّتَّها بأحكامِ القَـوَانِينِ الوَثَنِيَّةِ الكـافِرةِ، وسـيَعُودُ الفَتْحُ

الإسلامِيُّ لها إنْ شاءَ اللهُ كما بَشَّرَ رسولُ اللـهِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ يوسـفُ بن عبداللـه الوابـل (المستشـار المشـرف على مكتب الـرئيس العـام لشـؤون المسـجد الحرام والمسجد النبوي) في (أشراط الساعة): ثُمَّ هِيَ [أَيِ الْقُسْـــطَنْطِينِيَّةُ] الآنَ تَحْتَ أَيْـــدِي الكُفَّار. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عـون الحكيم الخبـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): الحُكْمُ على الحُكومةِ السُّعودِيَّةِ وكُلِّ حُكومةٍ وَقَفَتْ مـع الكُفـار في حَربِهم على الإسلام والمسلمِين، هو الكُفـرُ الأكْبَـرُ المُخْـرِجُ مِنَ المِلَّةِ، لِمَـا تَقَـدَّمَ ذِكْـرُه مِنَ الأَدِلَّةِ. انتهى. وقـال الشـيخُ سـليمانُ بْنُ سـحمان (ت1349هـ): إذا عَـرَفْتَ أنَّ التَّحـاكُمَ إلى الطـاغُوتِ كُفْـرٌ [قـالَ الشـيخُ (محمد مصطفى الشيخ) في مَقالةٍ له بِعُنْـوانِ (نظـرات حـول شـروط "لا إلـه إلا اللـه") على هـذا الرابط: وَحَـدُّ التَّحَـاكُمِ الرَّاجِـعُ إلى أَصْـلِ الـدِّين هـو ألَّا يَعـدِلَ عن (التَّحَـاكُمِ إلى شَـرْعِ اللـهِ) إلى (غـيرِه مِنَ الطَّواغِيتِ). انتهى]، فقـد ذَكَـرَ اللـهُ في كتابِـه أنَّ الكُفْـرَ أكْبَـرُ مِنَ القَتْلِ، قالَ {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}، وقـالَ {وَالْفِتْنَـةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، وَالْفِتْنَةُ هي الكُفرُ، فَلَو اِقتَتَلَتِ البادِيَةُ والحاضِرةُ، حتى يَذهبوا، لَكانَ أَهْـوَنَ مِن أنْ يُنَصِّـبُوا في الأرض طاغُوتًا يَحْكُمُ بخِلَافِ شَـريعةِ الإسـلام الـتي بَعَثَ اللهُ بها رسولَه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتـابٌ جـامِعٌ للفَتـاوَى الـتي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤون الإسلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {مـا مَعْنَى دار حَـرْبِ ودار السِّـلْم؟ وهَلْ لُبْنَـانُ يُعتـبرُ دارَ حَـرْبِ؟}، فأجـابَ المَرْكَـزُ: عَـرَّفَ الفُقهـاءُ دارَ الإسـلامِ ودارَ الحَـرْبِ بتَعرِيفـاتٍ وضَـوابطَ

مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛ دارُ الإسلامِ هي الـدارُ التي تَجْـري فيهـا الأحكـامُ الإسـلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسلمِين، وتَكُونُ المَنَعَةُ والقُوَّةُ فيها للمسـلمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْـري فيهـا أحكـامُ الكُفـر، أو تَعْلُوها أحكامُ الكُفر، ولا يَكُونُ فيهـا السُّـلطانُ والمَنَعَـةُ بِيَـدِ المسـلمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هـذا اسـتطعتَ التَّمْيِـيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسـلام أو دارَ حَـرْبِ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: دَارُ الْحَـرْبِ هِيَ كُـلُّ بُقْعَـةٍ تَكُـونُ أَحْكَـامُ الْكُفْـرِ فِيهَـا ظَاهِرَةً. انتهى]، ويَحُطُّ شَرِيعةَ الغابِ، أو شَريعةَ الْيُونَانِ والإيطالَيِّين والرُّومَـانِ وأَصْـحابِ الصُّـلْبانِ، ويَعْمَـلُ كُـلَّ المُكَفِّراتِ، وبَعْدَ ذلك يقـولُ [أي المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُـرُ}، يَعْنِي أَتاتُورِكَ [الـذي تَـوَلَّى رئاسـةَ تُرْكِيَـا عـامَ 1923م] هـذا أَلْغَى الأَذَانَ، وأَلْغَى اللُّغـةَ العَرَبِيَّةَ، ومَنَـعَ الصـلاةَ، ومَنَعَ الحِجَـابَ، مـا [حُكْمُ] هـذا؟، [يَقُـولُ المُـرجِئُ] {مـا يَكْفُرُ، ما يَكْفُرُ}!... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: الكفـرُ عند أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ يكـونُ بالاعتقـادِ، وبـالقولِ، وبالفعـلِ، وبالشَّـكِّ، وبـالتَّرْكِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بنُ عبدالعزيز بن حمـادة الجـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالريـاض) في (مختصـر تسهيل العقيدة الإسلامية): كُفْرُ الشَّكِّ والظَّنِّ، وهو أنْ يَتَـرَدَّدَ المُسـلمُ في إيمانِـه بشـيءٍ مِن أُصـولِ الـدِّين المُجمَـعِ عليهـا، أو لا يَجـزِمَ في تَصـدِيقِه بخَبَـر أو حُكْم ثابتٍ مَعلُوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ؛ فمَنْ تَرَدَّدَ أو لم يَجزمْ في إيمانِه وتَصدِيقِه بأركانِ الإيمانِ أو غيرها مِن أُصولِ الدِّين المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ والثابِتـةِ بالنُّصـوص المُتَـواتِرةِ، أو تَـرَدَّدَ في التَّصـدِيق بحُكْم أو خَبَـر ثـابتٍ بنُصوص مُتَواتِرةٍ مِمَّا هـو مَعلُـومٌ مِنَ الـدِّين بالضَّـرورةِ، فقـد وَقَـعَ في الكُفـر المُخـرج مِنَ المِلَّةِ بإجمـاع أهـلِ العِلمِ، لِأنَّ الإيمانَ لا بُدَّ فيه مِنَ التَّصدِيقِ القَلْبِيِّ الجازمِ

الـذي لا يَعْتَريـه شَـكٌّ ولا تَـرَدُّدٌ، فمَن تَـرَدَّدَ في إيمانِـه فليس بمُسـلم؛ ومِن أمثِلَـةِ هـذا النَّوع [الـذي هـو كُفْـرُ الشَّكِّ والظَّنِّ] أنْ يَشُكَّ في صِحَّة القـرآنِ، أو يَشُـكَّ في ثُبُوتِ عذابِ القَبر، أو يَتَرَدَّدَ في أنَّ جِبريلَ عليـه السـلامُ مِن مَلَائكةِ اللـهِ تَعـالَى، أو يَشُـكَّ في تَحـرِيم الخَمـر، أو يَشُـكَّ في وُجُـوبِ الزَّكـاةِ، أو يَشُـكَّ في كُفـر اليَهـودِ أو النَّصارَى، أو يَشُكَّ في سُنِّيَّةِ السُّنَن الرَّاتِبةِ، أو يَشُكَّ في أنَّ اللهَ تَعـالَى أهلَـكَ فِرعَـونَ بـالغَرَق، أو يَشُـكَّ في أنَّ قارُونَ كـانَ مِن قَـوْم مُوسَـى، وغـيرُ ذلـك مِنَ الأُصـولِ والأحكام والأخبار الثابِتةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسة العقيدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَرْكُ الاِنْقِيادِ بالعَمَـلِ، أو تَـرْكُ الحُكْم بمـا أنْـزَلَ اللـهُ، أو تَرْكُ الصَّلاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: وتـارِكُ أعمـالِ الجَوارح بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّن وعَدَمِ العَجْز- كـافِرٌ وليس بمُسلِم لأنَّه مُعرضٌ عن العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عن الطاعـةِ تـاركٌ لِلإسـلام]، ففي [أيْ فَيُوجَـدُ] اعتقـاداتٌ كُفْريَّةٌ، وفي [أيْ وَيُوجَـدُ] أقـوالٌ كُفْريَّةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: أَلَيْسَ مِن قَوَاعِدِ شَـريعَتِنا أنَّه نَحْكُمُ بالظـاهر؟، فإذا واحِدٌ سَبَّ اللهَ والرسولَ، إيشْ الظاهِرُ؟، أَلَيْسَ اللهُ أمَرَنـا أنْ نَحْكُمَ بالظـاهِر؟، وعُمَـرُ [بْنُ الخَطَّاب] رَضِـيَ اللهُ عنه لَمَّا قالَ {نَأْخُذُ بالظاهِر، والسَّـرائرُ حُكْمُهـا إلى اللهِ، نحن نَأْخُذُكم بظاهِركم، لَنَـا الظـاهِرُ، واللـهُ يَتَـوَلَّى السَّرائرَ}، يَعنِي لَوْ واحِدٌ مُنافِقٌ أظْهَرَ الإسلامَ ما نُسَوِّي [أيْ ما نَعْمَلُ] له شيئًا، ما سَبَّ الدِّينَ، وصَلَّى وزَكَّى؛ أمَّا مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ رسولَه كَفَرَ ظـاهِرًا وباطِنًـا، وهـذا مَذهَبُ أهـل العِلْم وأهـل السُّـنَّةِ؛ والكُفـرُ يكـونُ [أيضًـا] بالاعتِقادِ، مِثْلَ لو اعتَقَدَ أنَّه مـا في [أيْ مـا يُوجَـدُ] يَـوْمٌ آخِـرٌ، وهـذه لَيْسَـتْ غَرِيبـةً، نحن عاصَـرْنا أيَّامَ الجامِعـةِ

واحِدًا جاءَ عند ابْنِه -ابْنُه صارَ مُتَدَيِّنًا- ويَنْصَحُه يقولُ له {أنتَ كُوَيِّسٌ [أيْ جَيِّدٌ]، بَسْ [أيْ ولكنْ] ما أبْغِيكَ تُتْعِبُ نَفْسَك كثيرًا، لا تُكْثِرُ الصلاةَ والعِبادةَ، لا تُكْثِرُ}، قالَ له {لِيشْ [أيْ لِماذا]؟}، قالَ {أخافُ تُتْعِبُ نَفْسَك، وبَعْدَ ذلك يَطْلَعُ [أيْ يَظْهَرُ أنَّ] ما في [أيْ ما يُوجَدُ] شيءٌ}، إيشْ مَعْناها [أيْ مَعْنَى هذه المَقُولةِ]؟، مَعْناها الرَّجُلُ هذا كافِرٌ قَطْعًا، لأنَّ عنده احتِمالًا أنَّه يَطْلَعُ ما في شيءٌ، ما قالَ {أكِيدٌ ما في شيءٌ}، وقالَ {لا تُتْعِبْ نَفْسَك، لأنَّه يُمْكِنُ يَطْلَعُ ما في شيءٌ}، سَمِعْنا، سَمِعْنا، مَرَّ علينا ناسٌ وشَبَابٌ، يَقولُ واحِدٌ {أنَا أصَلِّي احتِيَاطًا}!، كيفَ تُصَلِّي احتِيَاطًا؟!، قالَ {يَعْنِي لو طَلَعَ في [أيْ لو ظَهَرَ أنَّه يُوجَدُ] شيءٌ نَكُونُ صَلَّيْنَا، ولو طَلَعَ ما في شيءٌ ما خَسِرْنا شيئًا}!، هذا كافِرٌ، لأنَّه مَن شَكَّ في البَعْثِ كَفَرَ، حتى لو صَلَّى وصامَ وقالَ (أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: مَذْهَبُ المُرجِئةِ أدَّى إلى الانحِرافِ في فَهْمِ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، وصارَ عندهم أيُّ واحِدٍ يَقولُ {أشْهَدُ} حتى رافِضِيٌّ، نُصَيْرِيٌّ، دُرْزِيٌّ، اللِّي هو قالَ {أشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ} مُسلِمٌ؛ فإذَنْ مِن أسْوَأِ ما فَعَلَه المُرجِئةُ -[أعْنِي] أثَرَهُمْ في الواقِعِ- إفسادُ حَقِيقةِ الشَّهادَتَين ومَعْناها، وإنكارُ شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، خَلَاصٌ [يَعْنِي أصْبَحَتْ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)] ما لَهَا شُروطٌ [عِنْدَهُمْ]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: وعندهم [أيْ عندَ المُرجِئةِ] أيُّ اتِّفاقِيَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أيُّ عَقْدٍ بين شَرِكَتَين فِيهِ عِشْرُونَ شَرطًا، خَمْسُون شَرطًا، وتَفسِيرُ بُنُودٍ، وإذا جِئْتَ إلى العَقْدِ اللِّي بَيْنَ العَبْدِ ورَبِّه، ما له شُروطٌ عندهم أبَدًا، [فهو] مُجَرَّدُ لَفْظَةٍ، لا يَرْضَونَها في مُعامَلةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، فالعَقْدُ بَيْنَ المُسلِمِ ورَبِّه صارَ مُجَرَّدُ كَلِمةٍ باللِّسانِ [أيْ عندَ المُرجِئةِ]؛ طَيِّبٌ، وأيْنَ {أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَقُولــوا (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)، فــإذا قــالُوا (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ) عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ، إلَّا بِحَقِّها، وَحِسَـابُهُمْ عَلَى اللَّهِ}، وأَيْنَ {لَا إلَــهَ إلَّا اللــهُ مِفْتَـاحٌ، وإذا مــا لَــهُ أسْنَانٌ مـا يُفْتَحُ لَـكَ، والأسـنانُ هي العَمَـلُ}، وأَيْنَ كلامُ السَّلَفِ في هذا؛ وعَقِيدةُ المُرجِئةِ هذه أَدَّتْ إلى التَّهاوُنِ في العِبـاداتِ (الفَـرائض)، التَّفريــطِ في حُـدودِ اللــهِ، انتشـار الفُجـور والفَسـادِ الأَخْلَاقِيِّ، انتِهـاكِ الحُرُمـاتِ، [ارتكـاب] الفَـوَاحِش، اسـتِهانةٍ بحُكْمِ الشَّـريعةِ (مـا هـو لازِمٌ حُكْمُ الشَّــريعةِ!، مُمْكِنٌ أَشْــهَدُ أَنْ لَا إلَــهَ إلَّا اللــهُ وأَشْـهَدُ أَنَّ محمـدًا رسـولُ اللـهِ، و[أَنـا] راضٍ بالقـانون الوَضْـعِيِّ!، وأُحَكِّمُ القـانونَ الوَضْـعِيَّ!، وأُلْغِي الشَّـريعةَ كُلَّها!، أُلْغِي الأحكامَ كُلَّها!، أُلْغِي القَضاءَ الشَّرعِيَّ كُلَّه!، وأَنَا أَقُولُ الشَّهادَتَين!) [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِــه (شُــروطُ "لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهــا بِأركــانِ الإيمانِ، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما): أمَّا مَن قالَ هـذه الكَلِمـةَ [يَعنِي (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ)] ولم يَعــرِفْ مَعناهــا ولم يَعْمَـلْ بِمُقتَضـاها، لم يَنْفَعْـه مُجَـرَّدُ التَّكَلُّم بِهـا وإنِ اِدَّعَى أنَّه يُحِبُّ اللهَ ورَسولَه؛ فَمَن قالَ بِحُصولِ الإيمانِ مع اِنتِفـاءِ شَرطٍ مِن شُروطِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَقَدْ وَقَـعَ في الإرجـاءِ شاءَ أَمْ أَبَى. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجد في كتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): وقـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إسْـحَاقَ] حَـدَّثَنا الْحُمَيْـدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِـرْتُ أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أو يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَـةِ حَتَّى يَمُـوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إيمَانُهُ، إذَا كَانَ مُقِرًّا بـ [الْفَرَائِض وَ] اسْـتِقْبَال الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَذَا الْكُفْرُ الصُّرَاحُ)}، {هَذَا الْكُفْرُ الصُّــرَاحُ} لِأَنَّه لا يَعمَـلُ شَـيْئًا، تَـوَلَّى عنِ العَمَـلِ بِالكُلِّيَّةِ، مِثـلَ الـذِين

يَعِيشون في الخارجِ، مُسلِمون بِالاِسمِ فَقَطْ، لا يَعرفون مَسـجِدًا ولا قِبلـةً ولا صَـلاةً ولا يُزَكُّون ولا يَصـومون، ولِذلك رَأينا في الإنترنتِ أنَّ أحَـدَهم يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسمِ فَقَطْ}، فَهذا الذي يَقـولُ {أنَـا مُسـلِمٌ بِالاِسـمِ} كافِرٌ، لِماذا؟، لِأنَّه تَوَلَّى عن الدِّين لا يَعمَـلُ بِشَـيءٍ منـه أبَدًا، لا يَعرفُ أيَّ عِبادةٍ، لا صـلاةَ ولا زَكـاةَ ولا صِـيامَ ولا حَجَّ، فَهذا الذي يُسَمِّي نَفْسَـه {مُسـلِمًا بِالاِسـمِ فَقَـطْ} هذا إنسانٌ مُتَوَلٍّ عنِ العَمَلِ، وهـذا إنسـانٌ كـافِرٌ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ سيد إمـام في (الجـامع في طلبِ العلم الشـريف): وقـد أثَّرَتْ بِدعـةُ الإرجـاءِ تـأثيرًا عَمِيقـا في كتابـاتِ المُتَـأخِّرين وأفكـارهم، كمـا أثَّرَتْ بالمِثْـلِ في سُـلوكِ كثـيرٍ مِنَ المُسـلِمِين، ومِن أهَمِّ أسْـبابِ تَـأثُّر كتابـات المُتَـأخِّرين بهـذه البِدعـةِ تَـوَلِّي المُرْجِئـةِ -مِنَ الفُقَهـاءِ [يَعْنِي الأحنـافَ] والأشـاعِرةِ- لِمُعظَم مَناصِـبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدريسِ والوَعْظِ في عُصُـور الإسـلام المُتَأخِّرةِ، فأصبَحَتْ أقـوالُهم هي المَعروفـةُ المُشـتَهرةُ لَـدَى الدَّارسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين أصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَريبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأنفُس [قـالَ الـذَّهَبِيُّ (ت748هـ) في (سِـيَرُ أعْلَام النُّبَلَاءِ): فَقَـدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَـادُ، وَظَهَـرَتِ الْبِـدَعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَـقَ الْعَـالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاص لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُـوهُ وَجَهَّلُـوهُ، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى]. انتهى.
وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارِئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأمَّ المُصَـلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقـدِيمِ الشَّـيخِ

عبدِالكريم بن حمود التويجري): حُدوثُ الإرجاءِ كـان في آخِر عَصر الصَّحابةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهمْ، ومـا زالَ يَنتَشِـرُ في المُسلِمِين ويَكثُرُ القائلون به إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّين، وصـارَ أهـلُ السُّـنَّةِ في غايَـةِ الغُربــةِ بين أهــلِ البِــدَع والضَّــلالةِ والجَهــالاتِ، وعــادَ المَعروفُ بين الأكثَرين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرضون لا يَعرفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأسًـا، وإنَّمـا المَعـروفُ عنـدهم مـا رَآه المُبتَـدِعون الضـالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازمُ لا غَيْـرُ، فهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بِتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَر الأقطار الإسـلامِيَّةِ، فَمـا أشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أعْظَمَهـا مِن مُصِـيبةٍ ورَزِيَّةٍ، فإنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ وسـيم فتح اللـه في مَقَالـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (منهج التعامل مـع أهـل البدعـة في وقت الفتنـة) على هـذا الرابط: فمِنَ البِدعـةِ مـا هـو مُكَفِّرٌ ومنهـا مـا هـو مُفَسِّقٌ، ومِنَ البدعـةِ مـا هـو أقـربُ إلى الواقـع العَمَلِيِّ ومنها ما هـو أقـربُ إلى التأصـيل العلميِّ النظـريِّ، ولا يَصِحُّ في الأذهانِ الانشغالُ بما هـو أقَـلُّ ضَـرَرًا عمَّا هـو أشَدُّ ضَرَرًا، ولا الانشغالُ عما هـو نازلـةٌ واقِعـةٌ بمـا هـو نظريٌّ تأصيليٌّ يَحْتَمِلُ التـأخيرَ، فلا يَصِـحُّ مثلًا الانشـغالُ في الإنكار على أصحاب بدعةٍ مُفَسِّـقةٍ عن الإنكـار على أصحابِ بدعةٍ مُكَفِّرةٍ، وهذا الذي نَقولُه مأخوذٌ مِن أُصولِ الشرع الدالَّة على وُجوبِ الانشغال بالأهَمِّ، كما صَحَّ في حَدِيثِ بَعْثِ مُعَاذٍ رضي الله عنـه إلى أهـل الكتـاب، حيث أمَرَه صلى الله عليـه وسـلم بـدعوتِهم إلى التوحيـد، ثم إلى الصـلاة، ثم إلى الزكـاة، كمـا هــو معــروفٌ؛ فَعَلَى

سبيل المثال نَجِدُ اليومَ إحْيَاءً لِمَفهوم (الإرجاءِ) مِن زَاوِيَةٍ خَفِيَّةٍ قاتلةٍ هي زَاوِيَةِ تَعطِيلِ (الولاء والبراء)، والتدليسَ على الناس بمفهوم (التسامُح الدِّينِيِّ) المغلوطِ، إذْ أنَّ تَرْويجَ مَفْهوم (الإرجاء) يُقَدِّمُ قاعدةً وأرْضًا خِصْبَةً لِبَذْرِ بُذور تَوَلِّي الكفار وخِذْلَانِ المؤمنِين طالما أنَّ إيمانَ أهلِ الإرجاءِ لا يَخْتَلُّ بذلك، فمِنَ المُهمِّ حينما نُنْكِرُ على بدعةِ الإرجاءِ اليومَ ألَّا نَنْحَصِرَ في سِيَاقاتِها التاريخِيَّةِ وأَعْيَانِ رجالاتِها الذِين أفْضَوْا إلى ما قَدَّمُوا، ولكن نُبْرِزُ خُطورةَ بدعةِ الإرجاءِ مِن خلال ثَمَراتِ الحَنْظَلِ المُرَّةِ المُتَمَخِّضةِ في واقِعِنا اليومَ، فنُبَيِّنُ للناس كيف أنَّ دَعْوَى سلامةِ الإيمانِ وتَحَقُّقِه مع اجتماع النَّواقض العَمَلِيَّةِ للإيمانِ دَعْوَى هَدَّامةٌ قد جَرَّتْ على المسلمِين الوَيْلَ والثُّبُورَ، فوَطِئَتْ بلادَهم أقدامُ العَدُوِّ الكافر بِتَعاوُنٍ خِيَانِيٍّ حَقِير مِن هؤلاء الذِين لم يَرَوْا بَأْسًا في مَدِّ يَدِ العَوْنِ إلى كافر مُحارِبٍ ولا في خِذْلَانِ مُسلِم مَقْهور وأَخَذُوا يُخَدِّرون حِسَّ المُسلِم الذي آلَمَه ذلك كُلُّه بجَرَعاتٍ مِنَ الإيمانِ الإرجائيِّ (الذي لا يَضُرُّ معه مَعصِيَةٌ ولا كُفْرٌ عَمَلِيٌّ طالما أنَّ القلبَ يَعرفُ لا إله إلا الله -بِزَعْمِهم- واللسانُ يُتَمْتِمُ بها دُونَ وَعْيٍ ولا أَثَرٍ عَمَلِيٍّ في حياةِ قائلِها). انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ اليَومَ فَتَحَتِ البابَ لِلِّيبرالِيَّةِ [قال أحمد جلال فؤاد في مقالة له على هذا الرابط: وهنا يَتَجَلَّى الفَرْقُ بين الدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ، فالدِّيمُقْراطِيَّةُ تعني حُكْمَ الأغلبيَّةِ، حتى لو هَدَّدَ مصالحَ الأقلِّيَّةِ، لكنَّ اللِّيبرالِيَّةَ بِتَرْكِيزها على الحُرِّيَّةِ الفَرْدِيَّةِ، فهي تَحْمِي حُقوقَ الأَقَلِّيَّاتِ في أيِّ مُجتمَعٍ، ومِن هنا

نَشَأَ النِّظامُ السياسيُّ الشائعُ في مُعْظَمِ الـدول الغربيَّةِ [المـراد بالـدولِ الغربيَّةِ هـو أمْريكـا الشَّـمالية وأُورُوبَّا الغربيـة وأُسْـتُرالْيَا] الآنَ وهـو الدِّيمُقْراطِيَّةُ اللِّيبرالِيَّةُ، وهي ببساطةٍ دِيمُقْراطِيَّةٌ ولكنْ بمَبَـادِئَ لِيبراليَّةٍ تَحْفَـظُ وتَحْمِي حُقـوقَ الأَقَلِّيَّاتِ، حـتى لـو رَفَضَـتْها الأغلبيَّةُ؛ ولهذا فدائِمًا مـا تُفَضِّـلُ الأغلبيَّةُ النظـامَ الـدِّيمُقْراطِيَّ، ولكنَّ الأَقَلِّيَّاتِ تَمِيلُ إلى النظامِ اللِّيـبرالِيِّ... ثم قـالَ -أيْ أحمد جلال-: اللِّيبرالِيَّةُ كفِكْر، لا تستقيمُ إلَّا في ظِلِّ نظـام سياسـيٍّ علمـانيٍّ. انتهى باختصـار. وجـاء في موسوعة المذاهب الفكريـة المعاصـرة (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّقَّاف): اللِّيبرالِيَّةُ فِكرةٌ غربيَّةٌ مستوردةٌ، وليستْ مِن إنتـاج المسلمِين، وهي تَنْفِي ارتباطَهـا بالأَدْيَـانِ كُلِّهـا، وتَعتبرُ كافَّةَ الأَدْيَانِ قُيُودًا ثَقِيلةً على الحُرِّيَّاتِ لا بُـدَّ مِنَ التخلُّصِ منها. انتهى باختصار]. انتهى.

(7)وقـالَ الشـيخُ تـركي البنعلي في (الكـوكب الـدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسـي): قـالت العَـرَبُ {النَّاسُ [أيْ أَكْثَـرُ النَّاس، وذلـك على مـا سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟)] عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أي الشـيخُ البنعلي-: يَخْـدَعُ سَـحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْبـاعَهم] بقَـوْلِهم {لَمَّا كـانَتْ قُـرَيْشٌ في الشِّـرْكِ كـان الـذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْـلٍ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُـرَيْشٌ في دِين اللـهِ صـارَ الـذي يَحْكُمُهم هـو أَبُـو القاسِـم صـلى اللـه عليـه وسلم}، والصَّوَابُ أنَّ هذه العبـارةَ مَعْكُوسـةٌ رَأْسًـا عَلَى عَقِبٍ، والصحيحُ أن يُقالَ {لَمَّا كـانَ الـذي يَحْكُمُ قُرَيْشًـا هو أَبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّـرْكِ، ولَمَّا صـارَ الـذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِـمِ صـلى اللـه عليـه وسـلم دَخَلَتْ

قُرَيْشٌ في دِينِ اللـهِ}، فاللـهُ سبحانه وتعـالى لم يَقُـلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًـا، وَرَأَيْتَ نَصْـرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قـالَ اللـهُ سُـبْحانَه وتَعـالَى {إِذَا جَـاءَ نَصْــرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَــدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فـدُخُولُ النـاس فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًـا هـو بعـدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(8)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعــدُ في التكفير): حِـزْبُ أهـلِ التَّجَهُّم والإرجـاءِ (حـزبُ التفريـطِ والجفاءِ، أصحابُ النَّفَسِ الإرجائيِّ الاتكـالِيِّ، القائـلُ "لا يَضُرُّ مع التصديق ذَنْبٌ، أيُّ ذَنْبِ، ومَن قالَ لا إله إلا اللـه دَخَلَ الجنةَ مهما كان منه مِن عَمَل!") تَعامَلوا مع الناس على أسـاس أسـمائهم الـتي تَنُمُّ عن انتسـابِهم لأبَـوَين مسلمَين، بِغضِّ النظر عن عقائدهم وأفعالهم الظاهرة، فــالمرءُ يَكْفِي عنــدهم لِأنْ يكــونَ مســلمًا في الــدنيا والآخرة، وأن يُزَوَّجَ مِن بناتِ المسلمِين ويُعامَلَ معاملــةَ المسلمِين من حيث الحقوق والواجبات، أنْ يكونَ اسمُه أحْمَـدَ أو خالِـدًا، أو يَحْمِـلَ شـهادةَ ميلادٍ مكتـوبٌ عليهـا (مسلم)، ولا ضَـيْرَ عليـه بعـد ذلـك أن يكـون شـيوعيًّا أو علمانيًّا حاقدًا على الإسـلام والمسـلمين، شـتامًا للـرَّبِّ والدِّين ولِأتْفَهِ الأسبابِ، وممن يُحاربون اللهَ ورسولَه، لا يُـراعِي في المـؤمِنِين إِلًّا وَلَا ذِمَّةً، فلا يضـر مـع اسـمِه الإسـلامي أو هُويَّتِـه الإسـلامية ذَنْبٌ بــل ولا كُفْـرٌ!!!؛ فـانْطَلَقُوا [أي أهـلُ التجهم والإرجـاءِ] إلى آيـات نَـزَلَتْ في المؤمـــنين المُوَحِّدِين، ونصــوص قِيلتْ في عصـــاة الموحدين، فحَمَلُوهـا على الكُفَّار المـارقِين، والزَّنادِقـةِ المُلْحِدِين، والطواغِيتِ الآثِمِين، وجعلوهم بمرتبة عصـاة أهل القبلة مِنَ المؤمنين!؛ فَأمـاتوا بِـذلك الأُمَّةَ أمـاتَهم اللهُ، وأصـابوها بِـالوَهَن (حُبِّ الـدُّنيا وكَراهِيَـةِ المَـوتِ)، وَوَرَّثــوا أبناءَهـا رُوحَ الاتِّكالِيَّةِ وحُبَّ تَـرْكِ العَمَـلِ، حــتى

سَهُلَ عليهم تَرْكُ الحُكم بِما أنزَلَ اللـهُ واسـتبدالُه بِحُكم وشَرائع الطاغوتِ، وصَـوَّروا لهم أنَّ الأمـرَ لا يَتَعَـدَّى أنْ يكـونَ معصـيةً، وأنْ يكـون كُفـرًا دونَ كُفـر، وأنـه ليس بالكفر الذي تذهبون إليـه، فَجَـرَّأوهم بِـذلك على الكُفـر البَواح وهُمْ يدرون أو لا يدرون!؛ وكـذلك الصـلاة -عمـود الإسـلام، آخِـرُ مـا يُفقَـدُ مِنَ الـدِّين، فَـإذا فُقِـدَتْ فُقِـدَ الدِّينُ، الصَّـلاةُ الـتي حَكَمَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على تاركِها بِـالكُفرِ والشِّـركِ والخُـروج مِنَ المِلَّةِ- فَقَـدْ هَوَّنوا مِن شأنِها، لأنها عَمَـلٌ، وجـادَلوا عن تاركِهـا أيَّمَـا جـدال، إلى أنْ هـانَ على النـاس تَرْكُهـا، وأصـبَحَ تَرْكُهـا صِـفةً لازمـةً لكثـير مِنَ النـاس، ولا حـول ولا قـوة إلا باللـه!؛ فقـالوا لهم {لا عليكم، هـذا الكفـر كفـر عمـل، وكفر العمل -مـا دام عملًا- ليس بـالكفر الـذي تـذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفر} [قالَ الشيخُ الطرطوسـي في موضـع آخَـرَ مِن كتابِـه: فـإذا أطلَـقَ الشارِعُ على فِعل مُعَيَّن حُكْمَ الكُفر، فالأصـلُ أنْ يُحمَـلَ هذا الكُفرُ على ظاهِره ومَدلولاتِه الشَّرعِيَّةِ، وهـو الكُفـرُ الأكبَرُ المُنـاقِضُ لِلإيمـانِ الـذي يُخـرِجُ صـاحِبَه مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ لِصاحِبِه الخُلودَ في نـار جَهَنَّمَ، ولا يَجـوزُ صَـرفُ هذا الكُفرِ عن ظاهِره ومَدلولِه هذا إلى كُفـرِ النِّعمـةِ -أو الكُفـر الأصـغَر- الرَّدِيـفِ لِلمَعصِـيَةِ (أو الـذَّنبِ الـذي لا يَسْتَوْجِبُ الخُلودَ في نـار جَهَنَّمَ) إلّا بِـدلِيلِ شَـرعِيٍّ آخَـرَ يُفِيدُ هذا الصَّرفَ والتَّأويلَ، فَإذا اِنعَدَمَ الدَّلِيلُ أو القَرينةُ الشَّـرعِيَّةُ الصـارفةُ تَعَيَّنَ الوُقـوفُ على الحُكْم بِمَدلولِـه ومَعنـاه الأوَّلِ ولا بُـدَّ. انتهى. وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقّاف): الأصْلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظَ الكُفـر والشِّـركِ الـواردةُ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ، ومُسَـمَّاها المُطلَـق، وذلـك كَوْنُهـا مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك ويَقتَضِـي

الحَمْـلَ على الكُفـر الأصـغَر والشِّـركِ الأصـغَر. انتهى باختصار. وقال الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): ضـابِطُ الكُفـر الأصغَر، هو كُلُّ ذَنبِ سَمَّاه الشارعُ كُفرًا مع ثُبوتِ إسلام فاعِلِـه بِـالنَّصِّ أو بِالإجمـاع... ثم قـال -أي الشـيخ الغليفي-: الأصـلُ أنْ تُحمَـلَ ألفـاظُ الكُفـر والشِّـركِ الـواردة في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ على حَقِيقَتِهـا المُطلَقـةِ ومُسَمَّاها المُطلَق، وذلك كَوْنُها مُخرِجـةً مِنَ المِلَّةِ، حـتى يَجِيءَ مـا يَمْنَـعُ ذلك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الأصلُ في نَفيِ الإيمان- في النُّصوص- أنَّه على مَراتِبَ، أَوَّلُها نَفيُ الصِّحَّةِ، فَإنْ مَنَعَ مانِعٌ فَنَفيُ الكَمَالِ الواجِبِ. انتهى]، فوسعوا بذلك دائرة الكفـر العملي الأصـغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل اللـه وتَـرْكَ الصـلاة] بغـير علم ولا برهـان حـتى أدخلـوا في سـاحته الكفـر الأكبر، وأئمة الكفر البـواح!؛ ومن أخلاقهم وشـذوذاتهم كذلك أنهم ضيقوا نواقض التوحيد وحصروها في ناقضة الاستحلال أو الجحود القلبي فقط، والمسـتحل عنـدهم الاسـتحلال المـوجب للكفـر هـو الـذي يُسْـمِعُهم عبـارةَ الاستحلالِ القلبي واضحةً صـريحةً، ومـا سـوى ذلـك مِنَ القرائن العمليةِ الظاهرةِ الدالّةِ على الرِّضَا والاسـتحلالِ والجُحودِ وحَقِيقةِ مـا وَقَـرَ في البـاطِنِ، فَلا اِعتِبـارَ لهـا [جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ) تَحْتَ عُنـوانِ (الْقَضَـاءُ بِالْقَرِينَـةِ الْقَاطِعَـةِ): الْقَرِينَـةُ لُغَـةً الْعَلَامَـةُ، وَالْمُرَادُ بِالْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ فِي الاِصْطِلاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِـهِ دَلالَـةً وَاضِـحَةً بِحَيْثُ تُصَـيِّرُهُ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ [قالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكـر (أسـتاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم) في (كِتـابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسـلامِيِّ بِجُـدَّةَ): القَرِينـةُ القاطِعـةُ [هي القَرِينـةُ] الواضِحةُ الدَّلالةُ على ما يُرادُ إثباتُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

عوض-: ولا شَكَّ أنَّ القَرِينةَ القاطِعةَ -كَما يُطلِقُ عليها الفُقَهاءُ- تُفِيدُ عِلْمَ طُمَأنِينةٍ الذي هو أقَلُّ دَرَجةً مِنِ الضَّروريِّ أو اليَقِينِيِّ، وَفَوقَ الظَّنِّ [أيْ وَفَوقَ الظَّنِّ غَيْر الْغَالِبِ الذي يَتَمَثَّلُ في الوَهم والشَّكِّ]، فَهيَ التي تُؤَدِّي إلى اِطْمِئنانِ القَلْبِ بحيث يَغْلِبُ على الظَّنِّ دَلالَتُها على المُرادِ المَجهولِ، فَيُطرَحُ اِحتِمالُ عَدَم دَلالَتِها، وغالِبُ الظَّنِّ مُلحَقٌ باليَقِين وتُبنَى عليه الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّه كُلَّما تَكاثَرَتِ القَرائنُ وتَضافَرَتْ على أمر مُعَيَّن، يُقَوِّي بَعضُها بَعضًا، مِمَّا يُؤَدِّي إلى اِتِّضاحِ المَجهولِ وانكِشافِهِ فَتَكونُ خَيْرَ مُعِين لِلْقاضِي في تَأسِيس حُكمِه؛ وبالطَّبعِ كُلَّما قَلَّتِ القَرائنُ وضَعُفَتْ صارَتْ دَلالَتُها غَيْرَ مُقنِعةٍ ويَشُوبُها الاحتِمالُ والشَّكُّ، ولا يَجوزُ لِلْقاضِي أنْ يُؤَسِّسَ حُكمَه على الشَّكِّ الذي يَستَوِي فيه الطَّرَفان بحيث لا يَمِيلُ القَلبُ إلى جانِبٍ أو طَرَفٍ وَهُنا يَكونُ حُكْمُه مَشُوبًا ومَعِيبًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح القواعد الفقهية): الفُقَهاءُ ما حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهِه وعلى أَصْلِه، بَلْ تَوَسَّعُوا فيه فَأَدْخَلُوا فيه المَظْنُونَ، يَقولُ النووي في (المجموع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أي الغالِبَ] لَا حَقِيقَةَ الْعِلْمِ وَالْيَقِينِ}، يَعْنِي مِن بابِ التَّجَوُّز والتَّوَسُّع، وإلَّا فالعِلْمُ شَيءٌ والظَّنُّ شَيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هو] ظَنٌّ، هذا اِحتِمالٌ [لِأَنَّه ظَنٌّ لا يَقِينٌ]، الرَّاجِحُ [هو] ظَنٌّ، والذي لا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ [هو] عِلْمٌ ويَقِينٌ. انتهى. وقالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ الْقَزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَساهَلُ في إطلاق لَفْظِ (اليَقِين) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى]، كَمَا لَوْ ظَهَرَ إنْسَانٌ [وَهُوَ خَارِجٌ] مِنْ دَارٍ، وَمَعَهُ سِكِّينٌ فِي يَدَيْهِ، وَهُوَ

مُتَلَوِّثٌ بِالدِّمَاءِ، سَرِيعُ الْحَرَكَةِ، عَلَيْهِ أَثَرُ الْخَوْفِ، فَدَخَلَ إنْسَانٌ أَوْ جَمْعٌ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَوَجَدُوا بِهَا شَخْصًا مَذْبُوحًا لِذَلِكَ الْحِينِ، وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ [أَيْ مُتَلَطِّخٌ] بِدِمَائِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّار غَيْرُ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي وُجِدَ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الدَّار، فَإِنَّهُ لا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ قَاتِلُهُ، وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ ذَبَحَ نَفْسَهُ، أَوْ أَنَّ غَيْرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ قَتَلَهُ ثُمَّ تَسَوَّرَ الْحَائِطَ وَهَرَبَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ اِحْتِمَالٌ بَعِيدٌ لا يُلْتَفَتُ إلَيْهِ إذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ؛ وَلا خِلافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي بِنَاءِ الْحُكْمِ عَلَى الْقَرِينَةِ الْقَاطِعَةِ [قُلْتُ: لا خِلافَ على اِعتِبار القَرائن في جَرائمَ التَّعزيرِ؛ أمَّا جَرائمُ الحُدودِ والقِصاص فالجُمهورُ لا يَعتَبِرُ فيها إلَّا الاعتِرافَ، أو البَيِّنةَ (وهي شَهَادَةُ الشُّهُودِ)، أمَّا القَرائنُ فَلا اِعتِبارَ لها؛ والتَّعزيرُ هو كُلُّ عُقوبةٍ في مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا قِصَاصَ ولا كَفَّارةَ، وهذه العُقوبةُ تُقَدَّرُ بِالإجتِهادِ؛ وعلى ذلك فَإنَّ المِثالَ المَذكورُ هُنَا لا يُمكِنُ الحُكْمُ فيه على المُتَّهَمِ بِالقِصاص إلَّا إذا وُجِدَ الاعتِرافُ أو البَيِّنةُ، فَإذا عُدِمَا فَلَيسَ لِلْقاضِي إلَّا الحُكْمُ بِعُقوبةٍ تَعزيريَّةٍ بِمُقتَضَى القَرائن القَويَّةِ. وقد قالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمدية "فرع بلبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكامُ التَّأدِيبِ) على هذا الرابط: المَعاصي ثَلاثةُ أنواعٍ؛ الأوَّلُ، فيه الحَدُّ، ولا كَفَّارةَ فيه، كالسَّرقةِ، وشُربِ الخَمر، والزِّنا، والقَذفِ؛ الثانِي، فيه الكَفَّارةُ، ولا حَدَّ فيه، كَجِماع الزَّوجِ لِزَوجَتِه في نَهار رَمَضانَ؛ الثالِثُ، لا حَدَّ فيه ولا كَفَّارةَ، ولَكِنَّ فيه التَّعزيرَ. انتهى باختصار]، مُسْتَدِلِّينَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ؛ فَأَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ}، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ إخْوَةَ يُوسُفَ لَمَّا أَتَوْا بِقَمِيصِهِ إلَى أَبِيهِمْ تَأَمَّلَهُ، فَلَمْ يَرَ خَرْقًا وَلا أَثَرَ نَابٍ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَذِبِهِمْ؛ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ لِابْنَيْ

عَفْرَاءَ، لَمَّا تَدَاعَيَا قَتْلَ أَبِي جَهْل، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، فَقَالا {لا}، فَقَالَ {أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ إلَيْهِمَا قَالَ {هَذَا قَتَلَهُ}، وَقَضَى لَهُ بِسَلَبِهِ [قالَ الشيخُ اِبنُ بـاز على موقعه في هذا الرابط: وكانَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] يُنادِي في بَعض الْغَزَوَاتِ {مَن قَتَلَ قَتِيلًا، له عليه بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ باز-: وفي حَدِيثِ بَدْر، أنَّ مُعَاذًا وَمُعَوِّذًا اِبْنَيْ عَفْرَاءَ، [وَهُمَا] اِبْنَا عَمْرو بْن الْجَمُوح، اِشتَرَكا في قَتلِ أبِي جَهلِ يَومَ بَدْر، وَهُمَا مِنَ الأنصار، اِبتَدَراه بِسَيْفَيهما جَمِيعًا، فَضَرَباه جَمِيعًا (مُعَاذٌ وَمُعَوِّذٌ)، فَقَتَلاه، فَجاءَا إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبَراه، فَقالَ {كِلَاكُمَا قَتَلَهُ؟} يَعنِي اِشتَرَكْتُما في قَتلِه، ثم قالَ {هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قالا {لا}، فَأرِيَاه سَيْفَيْهما، فَرَأى أنَّ قِتْلَةَ مُعاذٍ أقْوَى، هي القاضِيَةُ، فَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعاذِ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوح، لِأنَّ ضَربَتَه هي التي قَضَتْ على أبِي جَهل، ثم جاءَ اِبنُ مَسعودٍ بَعْدَ ذلك وجَزَّ رَأْسَه [أيْ فَصَلَ رَأسَه عن بَدَنِه] وأتَى به [أيْ بِالرَّأس] إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار. وجاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يُخبِرُ أنَسُ بنُ مالِكٍ رَضيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ يَومَ بَدر {مَن يَنظُرُ ما صَنَعَ أبو جَهل}، أيْ فَيَأْتِيَنا بِأخْباره وما فَعَلَ اللهُ به، ويَتَأكَّدَ مِن مَوتِه، لِيَستَبشِرَ المُسلِمونَ بِذلك، ويَنكَفَّ شَرُّه عنهم، فَبادَرَ إليه عَبدُاللهِ بْنُ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه، فَوَجَدَه جَريحًا مُثخَنًا بِجِراحِه، ولَكِنَّه لم يَمُتْ بَعْدُ، وقدْ ضرَبَه اِبْنَا عَفْراءَ (مُعاذٌ ومُعَوِّذٌ) رَضِيَ اللهُ عنهما، حتَّى بَرَدَ (أيْ حَتَّى أصبَحَ في الرَّمَق الأخِير مِن حَياتِه)، لم يَبقَ به إلَّا مِثلُ حَرَكةِ المَذْبوح. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتابِ (دروس للشيخ

محمد المنجد): إنَّ اِبْنَيْ عَفْـرَاءَ تَـدَاعَيَا قَتْـلَ أَبِي جَهْـل، كُـلُّ واحِـدٍ يَقـولُ {أنـا قَتَلْتُـه}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: فَمِن خِلالِ السُّيُوفِ عُـرِفَ -بِـالقَرائن- مَن هـو الـذي قَتَلَـه فِعلًا، وقُضِـيَ لـه بِسَـلَبِهِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَهَذَا مِنْ أَحْسَـنِ الأحْكَـام، وَأَحَقِّهَـا بِالاتِّبَـاع، فَالـدَّمُ فِي النَّصْـلِ شَـاهِدٌ عَجِيبٌ. انتهى]، فَاعْتَمَدَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَلَى الأثَـر فِي السَّيْفِ؛ وَأَمَّا عَمَلُ الصَّحَابَةِ، فَقَـدْ سَـاقَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في كِتابِه (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ)] كَثِـيرًا مِنَ الْوَقَـائِعِ الَّتِي قَضَـى فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِنَـاءً عَلَى الْقَـرَائِن... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ- تحت عِنـوان (الْقَضَـاءُ بِالْفِرَاسَةِ): الْفِرَاسَـةُ فِي اللُّغَـةِ الظَّنُّ الصَّـائِبُ النَّاشِـئُ عَنْ تَثْبِيتِ النَّظَرِ فِي الظَّاهِرِ لِإِدْرَاكِ الْبَـاطِنِ، وَلا يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاحِيُّ عَنْ ذَلِكَ، وَفُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ لا يَـرَوْنَ الْحُكْمَ بِالْفِرَاسَـةِ، فَـإِنَّ مَـدَارِكَ الأحْكَـام مَعْلُومَـةٌ شَـرْعًا مُدْرَكَةٌ قَطْعًا، وَلَيْسَتِ الْفِرَاسَةُ مِنْهَا، وَلِأَنَّهَا حُكْمٌ بِالظَّنِّ [أي الظَّنِّ غَيْر الْغَالِبِ] وَالتَّخْمِين، وَهِيَ تُخْطِئُ وَتُصِـيبُ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمـد بـدر المنيـاوي في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَع الفِقـهِ الإسـلامِيِّ" الـتي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تَحتَ عُنـوانِ (القَـرائنُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ): القَرينةُ -في الاصطِلاح- اِستِنباطُ واقِعةٍ مَجهولةٍ، مِن واقِعةٍ مَعلومةٍ، لِعَلاقةٍ تَربطُ بَيْنَهما، فالفَرضُ أنَّ هناك واقِعةً يُرادُ إثباتُها، والفَرضُ كذلك أنَّ هـذه الواقِعـةُ مَجهولـةٌ بِمَعْنَى أنَّه لم يَقُمْ عليهـا دَلِيـلٌ مُباشِـرٌ [أيْ مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّـرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَـمَّى بِـ (وسـائلُ الإثبـاتِ الشَّـرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَـمَّى بِــ (أدِلَّةُ الحِجَـاج) أو مِمَّا يُسَـمَّى بِــ (أدِلَّةُ تَصَـرُّفِ الحُكّام)]، فَلَمْ يَصدُرْ بِها إقرارٌ (أو اِعتِرافٌ)، ولم يَردْ عليها شُهودٌ، ولم تُثبِتْهـا يَمِينٌ، أو قـامَ عليهـا شَـيءٌ مِن ذلـك ولَكِنْ دُونَ القَدرِ الكافِي لإثباتِها، وليس أمـامَ القاضِـي مَنَـاصٌ مِن

أنْ يَقضِيَ في أمر ثُبوتِ هذه الواقِعةِ المَجهولةِ أو عَـدَم ثُبوتِها، وذلك لِيَفصِلَ في الخُصومةِ المَرفوعـةِ إليـه بِمـا يَتَّفِقُ مـع الحَقِيقـةِ القَضـائيَّةِ، وبالتـالِي، فَإنَّه وقـد عَـزَّ الدَّلِيلُ المُباشِرُ الكافِي فَقَدْ تَعَيَّنَ البَحثُ عن دَلِيـلٍ غَـير مُباشِــر يَتَمَثَّلُ في واقِعــةٍ أُخــرَى تُرشِــدُ عن الواقِعــةِ الأصلِيَّةِ بِوَصفِها أمارَةً لَها أو عَلَامةً عليها. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (إعْلَامُ الْمُــوَقِّعِينَ): الْكِتَــابُ وَالسُّــنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَجُمْهُـورُ الأئِمَّةِ عَلَى الْعَمَـلِ بِـالْقَرَائِنِ واعتِبَارِهَـا فِي الأحْكَـام. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عــوض عبداللـه أبـو بكـر (أسـتاذ الشـريعة الإسـلامية بجامعـة الخرطـوم) في (نظـام الإثبـات في الفقـه الإسـلامي): فَإنَّ [مِنَ] المُتَّفَق عليه هو أنَّ سَبِيلَ الإدراكِ بِالفَراســةِ مُسـتَتِرٌ، وطَريـقُ المَعرفـةِ بهـا طَريـقٌ خَفِيٌّ، وخُطُـواتُ الاستِنتاجِ فيها غَيرُ ظاهِرةٍ إلَّا لِمَن صَفَا فِكْرُه وكانَ حادَّ الذَّكاءِ، أو كانَ مِن المُؤمِنِين الصـادِقِين الـذِين يَنظُـرون بِنُور اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: المُتَفَرِّسُ يُــدرِكُ الأمرَ بِأسلوبِ مُسـتَتِر، فَقَـدْ يَكـونُ اِسـتِنتاجُه هـذا مَبنِيًّا على عَلامــاتٍ خَفِيَّةٍ تَفَرَّسَــها، وقـــد يَكــونُ مَبنِيًّا على خَواطِرَ إلهامِيَّةٍ قَذَفَها اللهُ في قَلبِه ونَطَقَ بِها لِسـانُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: لَمَّا كانَ الاستِدلالُ بِالفَراسةِ لا يَقومُ على أُسُـسٍ واضِـحةٍ ظـاهِرةٍ -حيث أنَّ خُطُـواتِ الاستِنتاج فيها خَفِيَّةٌ غَيرُ مَعروفةٍ لِغَير المُتَفَـرِّسِ- فَقَـدْ مَنَــعَ جُمهــورُ الفُقَهــاءِ بِنــاءَ الأحكــام القَضــائيَّةِ على الفَراسةِ، وقـالوا {إنَّهـا لا تَصـلُحُ مُسـتَنَدًا لِلْقاضِـي في فَصلِ الدَّعوَى، إذْ أنَّ القاضِي لا بُـدَّ لـه مِن حُجَّةٍ ظـاهِرةٍ يَبنِي عليها حُكْمَـه}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عــوض-: أبـو الوفاءِ اِبْنُ عَقِيل قالَ {إنَّ الحُكمَ بِالقَرينةِ ليس مِن بابِ الحُكم بِالفَراســةِ الــتي تَختَفِي فيهــا خُطُــواتُ الاسـتِنتاجِ}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (الفَرقُ بَيْنَ القَرِينةِ والفَراسةِ): أوَّلًا، إنَّ القَرِينةَ عَلامــةٌ

ظـاهِرةٌ مُشـاهَدةٌ بِالعِيـان، كَمَن يَـرَى رَجُلًا مَكشـوفَ الرَّأس -وليس ذلك مِن عادَتِه- يَعدُو وَراءَ آخَرَ هاربًا وبِيَـدِ الهاربِ عِمَامَةٌ [قـالَ اِبنُ عابـدين في (رد المحتـار على الدر المختار): وَثُبُوتُ الْيَدِ دَلِيلُ المِلْكِ. انتهى. وجـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): اِتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى أَنَّ وَضْـعَ الْيَـدِ دَلِيـلُ الْمِلْـكِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أسـامة سـليمان (مـديرُ إدارة شـؤون القـرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (التعليق على العدة شـرح العمـدة): الأصـلُ أنَّ مـا في حَـوزَتِي مِلْـكٌ لي، فالأصـلُ في الحِيَـازة المِلكِيَّةُ. انتهى] وعلى رَأسِـه عِمَامَةٌ، فَهذه قَرِينةٌ مُشاهَدةٌ بِالعَين الحِسِّيَّةِ، ودَلالَتُهـا -كَمـا يَقـولُ العُلَمـاءُ- واضِـحةٌ على أنَّ العِمامـةَ لِلرَّجُـلِ مَكشـوفِ الـرَّأس، ولا يُقـالُ عَمَّن يَـرَى هـذه العَلامـةَ ويَسـتَنتِجُ هـذا الحُكمَ {إنَّه مُتَفَـرِّسٌ}؛ ثانِيًـا، إنَّ رُؤْيَـةَ القَرينةِ لا تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنـةً في الـرائي، كَصِـدق الإيمان، وصَفاءِ الفِكْرِ وحِدَّةِ الذَّكاءِ، وذلـك لِأنَّ خُطُـواتِ الاستِنتاج فيها ظـاهِرةٌ واضِـحةٌ، حـتى أنَّ الـدَّقِيقَ منهـا كَتِلْـك الـتي تَقـومُ على التَّجـارِبِ العِلْمِيَّةِ [كالتَّسـجِيلِ الصَّـوتِيِّ، وبَصَـماتِ الأصـابِع] لَهـا أُسُسُـها وضَـوابِطُها وقانونُهـا الـذي يَسـهُلُ الاطِّلاعُ عليـه ومَعرِفَتُـه، أمَّا الفَراسةُ فَهي تَتَطَّلَبُ مُواصَفاتٍ مُعَيَّنـةٍ في المُتَفَـرِّس، صِـدقَ إيمـانٍ، أو حِـدَّةَ ذَكـاءٍ وصَـفاءَ فِكـرٍ، وذلـك لِأنَّ خُطُواتِ الاستِنتاج فيهـا مُسـتَتِرةٌ خَفِيَّةٌ؛ ثالِثًـا، إنَّه يُمكِنُ أنْ تُقـامَ البَيِّنَـةُ [وهي شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ] على وُقـوع القَرينـةِ ويَتَأَكَّدَ القاضِـي مِن ثُبوتِهـا، فَفِي المِثـالِ المُتَقَدِّمِ قد يَشهَدُ اِثنان أو أكثَرُ على رُؤْيَـةِ الواقِعـةِ، أمَّا الفَراسةُ فَلا يَتَوَفَّرُ فيها ذلك، فَلا يَستَطِيعُ أحَدٌ الشَّـهادةِ عليها، وإنْ صَحَّ وُقوعُهـا على قَلبِ اِثنَينِ أو أكثَـرَ فَتِلْـك حالةٌ نادِرةٌ؛ رابِعا، القَرينةُ قد تَصـلُحُ دَلِيلًا لِبِنـاءِ الأحكـام القَضـائيَّةِ ومُسـتَنَدًا لِلْقاضِـي في فَصـلِ النِّزاعِ، أمَّا

الفَراسةُ فَلا يَصِحُّ الحُكْمُ بِها على قَولِ جُمْهُورِ الفُقَهاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عوض عبدالله أبو بكر أيضًا في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ) تحت عُنوانِ (مَعْنَى القَرِينةِ لُغَةً): القَرِينةُ جَمعُها قَرائنُ، قارَنَ الشَّيءَ يُقارِنُه مُقارَنةً وقِرانًا ([أيْ] اِقتَرَنَ بِه وصاحَبَه)، وقارَنْتُه قِرانًا ([أيْ] صاحَبْتُه)، وقَرِينةُ الرَّجُلِ اِمرَأتُه، وسُمِّيَتِ الزَّوجةُ قَرِينةٌ لِمُقارَنةِ الرَّجُلِ إيَّاها، وقَرِينةُ الكَلامِ ما يُصاحِبُه ويَدُلُّ على المُرادِ بِه، والقَرِينُ [هو] المُصاحِبُ و[هو] الشَّيطانُ المَقرونُ بِالإنسانِ لا يُفارِقُه... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: القَرِينةُ -اِصطِلاحًا- أمْرٌ أو أمَارةٌ (أيْ عَلَامَةٌ) تَدُلُّ على أمرٍ آخَرَ وهو المُرادُ، بِمَعْنَى أنَّ هناك واقِعةً مَجهولةً يُرادُ مَعرِفَتُها فَتَقومُ هذه العَلَامَةُ -أو مَجموعةُ العَلَاماتِ- بِالدَّلالةِ عليها، وهي لا تَختَلِفُ عن المَعْنَى اللُّغَويِّ لِأنَّ هذه العَلاماتِ تُصاحِبُ الأمرَ المَجهولَ فَتَدُلُّ عليه، أيْ تَدُلُّ عليه لِمُصاحَبَتِها له؛ مِثالُ ذلك، أنْ يُرى شَخصٌ يَحمِلُ سِكِّينًا مُلَطَّخةً بِالدِّماءِ وهو خارِجٌ مِن دارٍ مَهجورةٍ خائفًا يَرتَجِفُ، فَيَدخُلُ شَخصٌ أو أشخاصٌ تلك الدَّارَ على الفَورِ فَيَجِدون آخَرَ مَذبوحًا لِفَورِه مُضَرَّجًا [أيْ مُلَطَّخًا] بِدِمائه وليس في الدَّارِ غَيرُه، فالمُرادُ مَعرِفَتُه [هنا] هو شَخصِيَّةُ القاتِلِ، والعَلاماتُ التي تَدُلُّ عليه هي خُروجُ ذلك الرَّجُلِ وَبِتِلك الهَيئَةِ التي تَحمِلُ على الاعتِقادِ أنَّه القاتِلُ، وذلك عند عَدَمِ اِعتِرافِه أو [عَدَمِ] قِيَامِ البَيِّنةِ على القاتِلِ، فالاعتِرافُ والبَيِّنةُ [قالَ الشيخُ ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي (الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بالرياض) في مجلة البحوث الإسلامية (التي تَصْدُرُ عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد): ذَهَبَ جُمهورُ الفُقَهاءِ إلى أنَّ المُرادَ بِالبَيِّنةِ الشُّهودُ. انتهى. وقالَ الشَّافِعِيُّ [في

(الرسـالة)]: لَيْسَ لَـكَ إلَّا أَنْ تَقْضِـيَ بِشَـهَادَةِ الشُّـهودِ الْعُدُولِ وَإنْ أَمْكَنَ فِيهمُ الْغَلَطُ، وَلَكِنْ تَقْضِي بِـذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ صِـدْقِهِمْ، وَاللَّهُ وَلِيُّ مَـا غَـابَ عَنْـكَ مِنْهم. انتهى باختصـار] دَلِيلان يَتَنـاوَلان الواقِعـةَ المَجهولـةَ مُباشَرةً، أمَّا العَلَاماتُ فَإنَّها تَدُلُّ عليهـا دَلالـةً، أيْ يُؤْخَـذُ منها [أيْ مِنَ العَلَاماتِ] بِالدَّلالةِ والاستِنتاجِ حُكْمُ الواقعةِ المَجهولةِ، ومِنَ الواضِـحِ في هـذا المِثـالِ أنَّ الاسـتِدلالَ على شَخصِـيَّةِ القاتِـلِ اِسـتِنتاجًا مِن هــذه العَلامــاتِ المَذكورةِ أمـرٌ مَنطِقِيٌّ ومَعقُـولٌ، فالارتِبـاطُ وَثِيـقٌ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاجِ والنَّتِيجـةِ المُسـتَنتَجةِ، ولا عَتْبَ على القاضِـي إذَنْ إذَا بَنَى حُكمَـه بِنـاءً على هـذه الوَقـائعِ مُطمَئنًّا على سَلامةِ اِستِنتاجه؛ أمَّا إذا لم يَكُن الاستِدلالُ قائمًا على عَلاماتٍ واضِحةٍ أو أسبابٍ مُقنِعةٍ بحيث يَظهَرُ بِوُضوحٍ الارتِباطُ بَيْنَ خُطُواتِ الاسـتِنتاجِ والنَّتِيجـةِ، فَمِنَ العَسِيرِ التَّسلِيمُ لِلْقاضِي بِسَلامةِ الحُكمِ، ولِهذا فَقَدْ مَنَعَ الفُقَهاءُ القاضِي مِن بِناءِ حُكمِه على القَـرائنِ الضَّـعِيفةِ التي تَتَّسِعُ فيها دائرةُ الاحتِمالِ والشَّكِّ، كَما مَنَعـوه مِن بِنـاءِ حُكمِـه على الفَراسـةِ الـتي تَختَفِي فيهـا خُطُـواتُ الاسـتِنتاجِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: الـدَّعاوَى الجِنائيَّةُ في الفِقهِ الإسلامِيِّ تَنقَسِمُ إلى طَوائفَ ثَلاثـةٍ، دعاوى حَدِّيَّةٌ، ودَعاوَى قِصاص، ودَعاوَى تَعزيريَّةٌ، وتَـأثِيرُ القَرائنِ في كُلِّ طائفةٍ مِن هذه الطَّوائفِ مُختَلِـفٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوان (أثَـرُ القَرينـةِ في دَعـاوَى الحُـدودِ): الحَـدُّ يَعنِي -عنـد فُقَهـاءِ الشَّـريعةِ الإسلامِيَّةِ- العُقوبةَ التي تَكونُ خالِصَ حَقِّ اللهِ تعالَى، أو يَكونُ حَقُّ اللـهِ تَعـالَى فيهـا غالِبًـا، فَيُعَرِّفـون الحَـدَّ في الاصـطِلاحِ بِأنَّه (العُقوبـةُ المُقَـدَّرةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعـالَى)، فَلا يُسَمَّى القِصاصُ حَدًّا لِأنَّ حَقَّ العَبدِ فيه غالِبٌ، ولا يُقـالُ عن التَّعزير {إنَّه حَدٌّ} لِأنَّ العُقوبةَ فيه غَيرُ مُقَـدَّرةٍ بِنَصٍّ شَرعِيٍّ؛ وقد حَصَرَ الفُقَهاءُ جَـرائمَ الحُـدودِ في السَّـرِقةِ

وعُقوبَتُهـا على مَن تَثبُتُ عليـه بقَطـع اليَـدِ، والحَرابـةِ وعُقوبَتُها القَطعُ مِن خِلافٍ، والزِّنَا وعُقوبَتُه الجَلدُ مِائـةً على غَيرِ المُحصَنِ والرَّجمُ لِلْمُحصَنِ، والقَـذفِ وعُقوبَتُـه الجَلـدُ ثَمَـانِينَ، وشُـربِ الخَمـرِ وعُقوبَتُـه ثَمـانون (أو أربَعـون عنـد البَعضِ)، والـرِّدَّةِ عن الإسـلام وعُقوبَتُهـا القَتلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: هَـلْ تُفِيـدُ القَـرائنُ في إثبـاتِ الحُـدودِ؟، جُمهـورُ الفُقَهـاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَقولـون {إنَّ الحُـدودَ لا تَثبُتُ بِالقَرائن، ولا تَثبُتُ إلَّا بِما حَـدَّه الشَّـرعُ مِن طُـرُق، ولَيسَـتِ القَـرائنُ مِن بَيْن هـذه الطُّرُق}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض-: الجُمهـورُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ والشـافِعِيَّةِ والحَنابِلةِ والظاهِرِيَّةِ يَرَون أنَّه لا مَجالَ لِإعمال القَـرائن في إثباتِ الحُدودِ، وإنْ كانَتْ [أي القَـرائنُ] تَصـلُحُ لِـدَرءِ الحَدِّ الثابِتِ كَما في قَرينةِ وُجودِ البَكارةِ في المَرأةِ بَعْـدَ ثُبوتِ الزِّنَا عليها [فإذا شَهدَ أربَعةٌ بِـزنَى إمـرَأةٍ، وشَـهدَ أربَعٌ مِنَ النِّسوةِ بِأنَّها عَذراءُ، فَإنَّها لا تُحَـدُّ لِشُـبهةِ بَقـاءِ العُذرةِ الظاهِرةِ في أنَّها لم تَزنِ، ومَعلومٌ أنَّ الحَدَّ يُـدرَأُ بِالشُّبهةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تَحْتَ عُنوانِ (أثَـرُ القَرينةِ في إثباتِ جَرائم القِصاص): جاءَتْ شَـريعةُ اللـهِ بِالقِصاص [الْقِصَـاصُ -أو القَـوَدُ- هُـوَ أَنْ يُفْعَـلَ بِالْجَـانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ؛ وإذا عَفَا المَجنِيُّ عليه -أو وَرَثـةُ الـدَّم في حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه- عن القِصاص إلى الدِّيَـةِ أو إلى غَـير عِـوَض، فَـإنَّ ذلـك جـائزٌ] وتَعَقُّبِ الجُنـاةِ وإنـزال العُقوباتِ عليهم، وتَوَلَّى المُشَرِّعُ الحَكِيمُ تَقدِيرَ عُقوباتِ القِصاص، ومع تَقدِير هذه العُقوبةِ تَرَكَ لِأولِياءِ القَتِيـلِ -لِمَـا لَهم مِن حَـق في دَمِـه- حَـقَّ التَّنـازُلِ والصَّـفح عن القاتِلِ إذا ما هَدَأَتْ ثَـورَتُهم وسَـكَنَ غَضَـبُهم، ولِهـذا لم تُلحَقْ جرائمُ القِصاص بِجَـرائم الحُـدودِ لِغَلَبـةِ حَـقِّ العَبـدِ فيها... ثم قالَ -أي الشيخُ عـوض-: يَنقَسِـمُ القَتـلُ عنـد جُمهورِ فُقَهاءِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ إلى عَمـدٍ وشِـبهِ عَمـدٍ

وخَطَأٍ؛ فالقَتلُ العَمدُ هو الذي قَصَدَ الجانِي إلى إحداثِـه، أيْ تَوَفَّرَتْ لَدَيْه نِيَّةُ القَتلِ عند إقدامِه على الجِنايَةِ، ولَمَّا كـانَتِ العَمدِيَّةُ صِـفةً قائمـةً بِـالقَلبِ لا يُمكِنُ الاطِّلاعُ عليها، اِتَّخَذَ الفُقَهـاءُ مِنَ القَـرائنِ مـا يَـدُلُّ عليهـا، فَـإذا كانَتِ الوَسِيلةُ مِمَّا يَقتُلُ غالِبًـا كَسَـيفٍ أو رُمح أو زُجـاج كانَ القَتلُ قَتلًا عَمدًا لِأنَّ هذه الوَسِيلةَ قَرينةٌ على إرادةِ القَتلِ؛ أمَّا إذا كانَتِ الآلَةُ مِمَّا لا يَقتُلُ غالِبًا يَكونُ القَتـلُ شِبهَ عَمدٍ، لِأنَّ الوَسِيلةَ الـتي اِسـتَعمَلَها لا تَـدُلُّ على أنَّ نِيَّةَ القَتلِ كانَتْ مُتَوَفِّرةً، لِأنَّه قد يَقصِدُ الإيـذاءَ مِن جُـرح أو غَيرِه وقد يَقصِدُ القَتلَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنوان (أثَرُ القَرينةِ في إثباتِ القَسـامةِ): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ أيْمانَ القَسامةِ [قالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمـد صالح المنجـد) في هـذا الرابط: القَسـامةُ -في الشَّـرع- أنْ يُقسِمَ خَمسون مِن أولِياءِ القَتِيـلِ على اِسـتِحقاقِهم دِيَةَ قَتِيلِهم، إذا وَجَدوه قَتِيلًا بَيْنَ قَوم ولم يُعـرَفْ قاتِلُه، فَإنْ لم يَكونوا خَمسِين رَجُلًا أقسَمَ المَوجودون خَمسِين يَمِينًا، فَـإنِ اِمتَنَعـوا وطَلَبـوا اليَمِينَ مِنَ المُتَّهَمِين رَدَّهـا القاضِي عليهم [أيْ على المُتَّهَمِين] فَأقسَموا بِهـا على نَفيِ القَتلِ عنهم؛ فَإنْ حَلَفَ المُدَّعون اِسـتَحقُّوا الدِّيَـةُ، وإنْ حَلَـفَ المُتَّهَمـون لم تَلـزَمْهم الدِيَـةُ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواء البيـان): فَـإنِ اِمْتَنَـعَ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِين [أيْ في حالـةِ مـا رَدَّ عليهم القاضِـي أيْمَانَ الْقَسَامَةِ]، فَـأَظْهَرُ الأقْـوَالِ عِنْـدِي أَنَّهُمْ تَلْـزَمُهُمُ الدِّيَةُ بِنُكُـولِهِمْ عَنِ الأيْمَـان. انتهى باختصـار. وجـاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ اِبن بـاز، أنَّ الشَّـيخَ سُـئِلَ {في القَسَـامةِ، الـذِين يُقْسِـمون يُقْسِـمون على غَلَبـةِ الظَّنِّ أنَّ هذا هـو القاتِـلُ؟}؛ فَأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، على غَلَبةِ الظَّنِّ، حَسَبَ القَرائنِ (العَداوةِ والشَحْنَاءِ ونَحوها)، شَرطُها أنْ يَكونَ هناك غَلَبـةُ ظَنٍّ، غـالِبُ الظَّنِّ على أنَّ

القاتِلَ هـؤلاء. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (مجلـة البحـوث الإسـلامية "الـتي تَصْـدُرُ عَن الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتـاء والـدعوة والإرشـاد"): قـالَ محمـد بن رشـد [في (بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتصد)] {أَمَّا وُجُوبُ الْحُكْمِ بِهَـا [أيْ بِالقَسَـامةِ] عَلَى الْجُمْلَـةِ، فَقَـالَ بِـهِ جُمْهُـورُ فُقَهَـاءِ الأَمْصَـارِ (مَالِـكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَسُفْيَانُ وَدَاوُدُ وَأَصْحَابُهُمْ وَغَيْـرُ ذَلِـكَ مِنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَار)}. انتهى. وقالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـةُ الطَّالِبِينَ): الْقَسَامَةُ هِيَ الأَيْمَـانُ فِي الـدِّمَاءِ، وَصُـورَتُهَا أَنْ يُوجَـدَ قَتِيـلٌ بِمَوْضِـعٍ لَا يُعْـرَفُ مَنْ قَتَلَـهُ، وَلَا بَيِّنَـةَ، وَيَدَّعِي وَلِيُّهُ قَتْلَهُ عَلَى شَخْص أَوْ جَمَاعَـةٍ، وَتُوجَـدُ قَرِينَـةٌ تُشْعِرُ بِصِدْقِهِ، فَيَحْلِفُ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ، وَيُحْكَمُ لَـهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صلاح نجيب الدق (رئيس اللجنـة العلمية بجمعية أنصار السُّنَّة المحمديـة "فـرع بلـبيس") في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أحكام القسامة) على هذا الرابط: القَسَامَةُ لا يُقتَصُّ بها مِن أحَدٍ، وإنَّما يُحْكَمُ فيهـا بِالدِّيَـةِ فَقَطْ؛ قَالَ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {الَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُوَافِـقُ الشَّـافِعِيَّ فِي أَنَّهُ لَا قَـوَدَ [أيْ لا قِصاصَ] فِيهَا]}. انتهى باختصار]، فَأجازَ لِأولِيَاءِ القَتِيـلِ الحَلِفَ لِإثباتِ القَتلِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (دَورُ القَرينـةِ في إثبـاتِ القَسـامةِ): فَجُمهـورُ القـائلِين بِالقَسـامةِ يَـرَى أنَّ القَسـامةَ لا تَجِبُ إلَّا مـع اللَّوثِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اللَّوْثُ قَرِينَـةٌ تُثِـيرُ الظَّنَّ وَتُوقِـعُ فِي الْقَلْبِ صِـدْقَ الْمُـدَّعِي؛ وَالصِّـلَةُ بَيْنَ اللَّوْثِ وَبَيْنَ الْقَسَـامَةِ أَنَّ اللَّوْثَ شَـرْطٌ فِي الْقَسَـامَةِ. انتهى. وقـال شـمس الـدين الـرملي (ت 1004هــ) في (نهايـة المحتـاج): اللَّوْثُ قَرِينَـةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ [أيْ مُتَعَلِّقـةٌ بِالحـالِ أو بِالمَقـال] مُؤَيِّدَةٌ، تُصَـدِّقُ الْمُدَّعِي بِأَنْ تُوقِعَ فِي الْقَلْبِ صِـدْقَهُ فِي دَعْـوَاهُ، وَلَا بُـدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقَرِينَـةِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ جُـزَيٍّ الْكَلْبِيُّ

(ت741هـ) في (الْقَوَانِينُ الْفِقْهِيَّةُ): ومِنَ اللَّوثِ أنْ يُوجَدَ رَجُلٌ قُربَ الْمَقْتُولِ مَعَه سَيفٌ أو شَيْءٌ مِن آلَةِ الْقَتْلِ أو مُتَلَطِّخًا بِالدَّم... وقالَ أيضًا -أي اِبْنُ جُزَيٍّ-: وَشَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْعدْلِ [الواحِدِ] على الْقَتْلِ لَوثٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وتُشرَعُ القَسامةُ في القَتِيلِ إذا وُجِدَ ولم يُعلَمْ قاتِلُه واتُّهِمَ به شَخصٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: اِختارَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ أنَّ اللَّوثَ يَتَناوَلُ كُلَّ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِحَّةُ الدَّعْوَى [بِهِ]؛ كَتَفَرُّق جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيل، وَشَهَادَةِ مَن لَا يَثْبُتُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ [كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ويَرَى جُمهورُ العُلَماءِ أنَّ القَرائنَ لَيسَتْ وَسِيلةُ إثباتٍ في القِصاص ولو كانَتْ قَوِيَّةَ الدَّلالةِ وقارَبَتِ اليَقِين، والواجِبُ حِينَئذٍ هو القَسامةُ. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: اللَّوثُ يَستَحِقُّ به أولِيَاءُ الدَّم القَسامةَ والدِّيَةَ دُونَ القَوَدِ [أيْ دُونَ القِصَاص]. انتهى بتصرف]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّ القَسامةَ إنَّما شُرعَتْ لِعَدَم وُجودِ البَيِّنةِ الكامِلةِ المُباشِرةِ [أيْ دَلِيل مُباشِر مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (وسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ الحِجَاج) أو مِمَّا يُسَمَّى بِـ (أدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكّام)] على الفِعْلِ، فاحْتِيجَ إلى دَلائلَ أُخرَى تُغَلِّبُ الظَّنَّ وتُفِيدُ الحُكْمَ فَكانَتِ القَرائنُ القَوِيَّةُ هي التي تُفِيدُ هذا العِلمَ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوان (أثَرُ القَرينةِ كَدَلِيل مُجَرَّدٍ عن القَسامةِ): تَعَرَّضَ الفُقَهاءُ لِلْقَرينةِ كَدَلِيلٍ يُوجِبُ القَسامةَ، أمَّا كَونُها دَلِيلًا مُنفَصِلًا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ في دَعوَى الدَّمِ بِغَيرِ أنْ تُعَضَّد

بِأيمــان القَســامةِ فَلا نَكــادُ نَجِــدُ لــه أثَــرًا واضِــحًا في كُتُبِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ عوض-: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ يَـرَون أنَّه لَمَّا تَخَلَّفَ الطَّريـقُ الأصـلِيُّ لِلإثبـاتِ [وهــــو إمَّا الإقــــرارُ (أي الاعتِــــرافُ)، أو البَيِّنــــةُ (أي الشُّهودُ)] شُرعَتِ القَسامةُ عندما تُشِيرُ القَـرائنُ القَوِيَّةُ إلى المُتَّهَم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عنـوان (أثَرُ القَرينـةِ في الكَشـفِ على الجُنـاةِ وإظهـار الحَـقِّ): هنالك مِنَ الجَرائم ما لا يَدخُلُ في نِطاق الحُدودِ، كَمـا لا يَدخُلُ في نِطاق القِصاص، ومع ذلك لم يَنتَفِ عنه وَصفُ (الجَريمةِ)، هذا النَّوعُ مِنَ الجَرائم يُسَمَّى جَرائمَ التَّعزير، حيث تَرَكَ المُشَرِّعُ أمرَ تَقدِير عُقوبَتِها لِوَلِيِّ الأمـر الـذي يَتَــوَخَّى في هــذا التَّقــدِير مِقــدارَ الجَريمــةِ المُقتَرَفــةِ ومَصـلَحةَ المُجتَمَـع الإسـلامِيِّ، ولِـذلك يُعَـرِّفُ الفُقَهـاءُ التَّعزيــــرَ بِأنَّه {عُقُوبَــةٌ غَيْــرُ مُقَــدَّرَةٍ، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَـا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ [جـاءَ في (المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ): التَّعْزِيـرُ فِي الاصْـطِلاحِ هُوَ عُقُوبَـةٌ غَيْـرُ مُقَـدَّرَةٍ شَـرْعًا، تَجِبُ حَقًّا لِلَّهِ أَوْ لِآدَمِيٍّ، فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا حَـدٌّ وَلا كَفَّارَةَ غَالِبًـا؛ [وَ]قـالَ القليوبي {هذا الضابِطُ لِلْغالِبِ، فَقَدْ يُشْـرَعُ التَّعْزِيـرُ وَلا مَعْصِيَةَ، كَتَأْدِيبِ طِفْلٍ، وَكَمَنْ يَكْتَسِبُ بِآلَةِ لَهْو لا مَعْصِيَةَ فِيهَـا... ثم جـاءَ -أي في المَوسـوعةِ-: وَيَخْتَلِـفُ التَّعْزِيـرُ عَنِ الْحَـدِّ وَالْقِصَــاص مِنْ وُجُــوهٍ مِنْهَــا؛ (أ)فِي الْحُـدُودِ وَالْقِصَاص، إذَا ثَبَتَتِ الْجَرِيمَةُ الْمُوجِبَةُ لَهُمَا لَدَى الْقَاضِي شَرْعًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِالْحَـدِّ أَو الْقِصَـاص عَلَى حَسَـبِ الأحْوَال، وَلَيْسَ لَـهُ اِخْتِيَـارٌ فِي الْعُقُوبَـةِ، بَـلْ هُـوَ يُطَبِّقُ الْعُقُوبَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَـا شَـرْعًا بِـدُون زِيَـادَةٍ أَوْ نَقْص، وَفِي التَّعْزِير يَخْتَارُ الْقَاضِي مِنَ الْعُقُوبَـاتِ الشَّـرْعِيَّةِ مَـا يُنَاسِــبُ الْحَـالَ، فَيَجِبُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمْ سُـلْطَةُ التَّعْزِيــر الاجْتِهَــادُ فِي اِخْتِيَــار الأصْــلَح، لاخْتِلافِ ذَلِــكَ بِــاخْتِلافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ، وَبِـاخْتِلافِ الْمَعَاصِـي؛ (ب)إِثْبَـاتُ الْحُـدُودِ

وَالْقِصَاص عِنْدَ الْجُمْهُور لا يَثْبُتُ إلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الاعْتِرَافِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَال، لا يُؤْخَذُ فِيهِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، بِخِلافِ التَّعْزِير فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالعزيز بن زيد العميقان (رئيس محكمتي القويعية وحوطة سدير) في (التَّعزيراتُ المادِّيَّةُ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ) تحت عُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ الحُدودِ المُقَدَّرةِ "الحُدودِ والقِصاصِ" والتَّعزير): التَّعزيرُ يُوافِقُ الحُدودَ مِن وَجهٍ، وهو أنَّه تَأدِيبُ اِستِصلاحٍ وزَجْر، يَختَلِفُ بِحَسَبِ اِختِلافِ الذَّنبِ، ويُخالِفُها مِن عِدَّةِ وُجوهٍ؛ (أ)أنَّ تَأدِيبَ ذِي الهَيئةِ مِن أهلِ الصِّيَانةِ أَخَفُّ مِن تَأدِيبِ أهلِ البَذاءِ والسَّفاهةِ، لِقَولِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم {أَقِيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِم [إلَّا الحُدودَ]}، أمَّا في الحُدودِ والقِصاص فَيَستَوُون [أيْ في العُقوبةِ]، لا فَرقَ بَيْنَ الشَّريفِ والوَضِيع، والغَنِيِّ والفَقِير، والقَوِيِّ والضَّعِيفِ؛ (ب)أنَّ الحَدَّ لا يَجوزُ العَفوُ عنه ولا الشَّفاعةُ فيه، بَعْدَ أنْ يَبلُغَ الإمامَ، لِقَولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {تَعَافَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ}، وكذلك القِصاصُ لا يَجوزُ لِلإمام أو نائبِه أنْ يَعفُو عنه إلى الدِّيَةِ أو إلى العَفو مطلقًا، إلَّا إذا عَفَا المَجنِيُّ عليه (أو وَرَثَتُه [في حالةِ مَوتِ المَجنِيِّ عليه]) أو إلى غَير عِوَض، أمَّا التَّعزيرُ فَيَجوزُ لِلسُّلطانِ -أو مَن يَقومُ مَقَامَه- أنْ يَعفُوَ عنه إذا كانَ حَقًّا لله، أمَّا إنْ كانَ حَقًّا لِلآدَمِيِّين فَيَجوزُ لِلإمام أنْ يَعفُوَ إذا عَفَا صاحِبُ الحَقِّ عن الجانِي ولو بَعْدَ رَفعِها [أي الدَّعوَى] لِلإمام؛ (ت)أنَّ الحُدودَ والقِصاصَ لا يُقِيمُها إلَّا الإمامُ أو نائبُه والقُضاةُ ونَحوُهم، أمَّا التَّعزيرُ فَهناك منه ما يُقِيمُه غَيرُ الإمام أو نائبِه، كَتَأدِيبِ الزَّوج زَوجَتَه (إذَا نَشَزَتْ)، والوالِدِ وَلَدَه، والمُعَلِّم صَبِيَّه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد

المســـتقنع) تحت عُنـــوانِ (مَعـــاصٍ تُـــوجِبُ التَّعزيـــرَ): {كاستِمتاع لا حَدَّ فيه}، فَلَو أنَّ رَجُلًا اِستَمتَعَ بِامرَأةٍ بِمـا دُونَ الفَرجِ، فَقَبَّلَها أو فاخَذَها ولم يُـولِجْ -أيْ لم يُـوجَبْ حَـدُّ الزِّنـا على الصِّـفةِ المُعتَبَـرةِ- فَإنَّه في هـذه الحالـةِ يُعـزَّرُ، مَثَلًا، لَـو أنَّ رَجُلًا وُجِـدَ مُختَلِيًـا بِـامرَأةٍ أجنَبِيَّةٍ، أو وُجِدا في لِحَافٍ وَاحِدٍ، أو وُجِدا مُتَجَرِّدَين، ونَحوَ ذلـك مِنَ الاستِمتاعِ الذي هو دُونَ الزِّنا ودُونَ الحَدِّ؛ شُرِعَ تَعزِيـرُه؛ {وسَرقةٍ لا قَطْعَ فيها}، فَلَو أنَّه سَـرَقَ وأخَـذَ مـالًا على وَجهِ السَّرقةِ، ولَكِنَّ المالَ لا يَبلُغُ النِّصـابَ، أو أخَـذَ مـالًا مِن غَـيرِ حِـرْزٍ، كَمـا لـو جـاءَ إلى شَـخصٍ وأمامَـه مـالٌ، فاسـتَغفَلَه فَسـحَبَ المـالَ مِن طاوِلَتِـه، أو مِن جَيبِـه بِشَـرطِ ألَّا يَشُـقَّ الجَيْبَ، فَيُعَـزَّرُ، فَكُـلُّ سَـرقةٍ لا تُـوجِبُ القَطْـعَ فَفِيهـا التَّعزيـرُ؛ {وإتيـانِ المَـرأةِ المَـرأةَ}، أي السِّحاقِ، قـالوا {إنَّ المَـرأةَ إذا أتَتِ المَـرأةَ واسـتَمتَعَتْ بها، فَإنَّ هذا لا يُوجِبُ الحَدَّ، لِأنَّه ليس فيه إيلاجٌ، وحِينَئذٍ تُعَزَّرُ المَرأتان؛ {والقَذفِ بِغَير الزِّنا}، القَذفُ بِغَير الزِّنـا كَسَبِّ الناسِ وشَـتْمِهم، ووَصـفِهم بِالكَلِمـاتِ المُنتَقِصـةِ لِحَقِّهم، كَأَنْ يَقـولَ عن عـالِم (إنَّه لا يَفهَمُ شَـيئًا) أو (لا يَعـرِفُ كَيْـفَ يُعلِّمُ) يَتَهَكَّمُ بـه، فَهـذا السَّـبُّ والشَّـتمُ والانتِقـاصُ والعَيبُ على غَـيرِ حَـقٍّ وبِـدونِ حَـقٍّ يُـوجِبُ التَّعزيرَ، وحِينَئـذٍ نَنظُـرُ إلى الشَّـخصِ الـذي سُبَّ وشُـتِمَ وأُوذِيَ والشَّـخصِ الـذي تَكَلَّمَ بِـذلك، فَيُعَـزَّرُ [أي السَّـابُّ الشَّـاتِمُ] بِمـا يُناسِـبُه؛ {ونَحـوه} أيْ ونَحـو ذلـك مِنَ الجِنايَـاتِ في ضَـيَاعِ حَـقِّ اللـهِ أو اِنتِهـاكِ حُرمَتِـه مِمَّا لا يَصِـلُ إلى الحَـدِّ ولا كَفَّارةَ فيـه. انتهى باختصـار]}، وعُقوبةُ التَّعزيـر -كَمـا يَظهَـرُ مِن تَعريـفِ الفُقَهـاءِ- قـد تَكونُ حَقًّا لِلَّهِ تَعالَى كالإفطار في شَـهر رَمَضـانَ، وقـد تَكـونُ حَقًّا لِلْعِبـادِ كَسَـرقةِ مـال شَـخصٍ مِن غَـير حِـرْزٍ، والاختِلاسِ، والانتِهـابِ [المُنتَهَبُ مـا يُؤْخَـذُ عَلَى وَجْـهِ العَلانِيَـةِ قَهْـرًا، أمَّا المُختَلَسُ فَهـو مـا يُختَطَـفُ بِسُـرْعَةٍ

عَلَى غَفْلَةٍ]، والدَّعوَى في التَّعزيـر دَعـوَى عادِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ طُرَقَ الإثباتِ المَعروفةَ في الفِقْهِ الإسـلامِيِّ مِن إقـرار وبَيِّنـةٍ، والقَـرائنُ مِنَ الأدِلَّةِ الـتي يَـرَى الفُقَهـاءُ جَـوازَ التَّعزير بِمُوجِبِها... ثم قالَ -أي الشـيخُ عـوض-: يُسـتَفادُ مِن نُصـوصِ الفُقَهـاءِ أنَّه على القاضِـي [في الجَـرائم التَّعزيريَّةِ] أَلَّا يُهمِلَ القَرائنَ وشَواهِدَ الحـالِ، وأنَّه لا بُـدَّ [قَبْـلَ العِلْم بِبَـراءةِ المُتَّهَم في الجَـرائم التَّعزيريَّةِ] مِن حَبس المُتَّهَم حـتى تَنكَشِـفَ الحَقِيقـةُ، وأنَّه إذا ظَهَـرَتْ أماراتُ الرِّيبةِ على المُتَّهَم يَجوزُ ضَربُه لِيَتَوَصَّلَ القاضِي إلى الحَـقِّ، بَيْـدَ أنَّ الفُقَهـاءَ قـد قَسَّـموا النـاسَ في الـدَّعوَى [التَّعزيريَّةِ] إلى ثَلاثـةِ أصـنافِ [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط تحت عُنـوانِ (حُكْمُ حَبس المُتَّهَم البَريءِ): فَإنْ كانَ المُتَّهَمُ بريئًا فَلا يَجـوزُ حَبسُـه بِالنِّسبةِ لِمَن عَلِمَ بَراءَتَـه، لِأنَّ هـذا ظُلمٌ وقـد قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَالَّذِينَ يُـؤْذُونَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَـاتِ بِغَيْـر مَـا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًـا مُّبِينًـا}، وقـالَ صـلى الله عليه وسلم {كُلُّ الْمُسْلِم عَلَى الْمُسْلِم حَـرَامٌ، دَمُـهُ وَمَالُـهُ وَعِرْضُـهُ} رَواه مُسـلِمٌ؛ وأمَّا حَبسُـه قَبْـلَ العِلْم بِبَراءَتِه فَيَجـوزُ لِلسُّـلطانِ -أو نائبُـه- أنْ يَحبِسَ مَن كـانَ مَعروفًـا بِـالفُجور والاعتِـداءِ، وأيضًـا مَن كـانَ مَجهـولَ الحالِ حـتى يَتِمَّ التَّحقِيـقُ وتَظهَـرَ إدانَتُـه؛ وأمَّا مَن كـانَ مَعروفًا بِالاستِقامةِ فَلا يُحبَسُ، بَلْ نَصَّ بَعضُ أهـلِ العِلْم على أنَّ يُؤَدَّبَ مَن اِدَّعَى عليه (إنْ لم يَأْتِ بِبَيِّنةٍ). انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (الفقه الميسر): تَنقَسِمُ الدَّعوَى بِحَسَـبِ مَوضوعِها إلى قِسمَين أساسِيَّين؛ (أ)دَعوَى التُهمةِ التي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُحَرَّمًـا أو مَمنوعًـا، ويُـرَتِّبُ الشـارِعُ على

فاعِلِه عُقوبةً في الدُّنيَا، كالقَتـلِ، والسَّـرقةِ، والرِّشـوةِ، والظُّلم، والسَّـــبِّ، ويُمكِنُ حَبسُ المُتَّهَم رَيثَمـــا تَتِمُّ مُحاكَمَتُــه والنَّظَــرُ في الــدَّعوَى، كَمــا يُمكِنُ تَعزيــرُه **بالضَّربِ والحَبس أثناءَ التَّحقِيق إذا كانَ مَشبوهًا أو مِمَّن يَقومُ بِمِثلِ هذه الأفعالِ**؛ (ب)دَعـوَى غَـير التُّهمـةِ، وهي الدَّعوَى الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا مُباحًـا أو مَشـروعًا وجـائزًا، ولَكِنْ حَصَلَ الاختِلافُ في هـذا الفِعْـلِ [الـذي هـو مَحَـلُّ الدَّعوَى]، أو في آثاره ونَتائجِـه، أو أسـاءَ أحَـدُ الأطـرافِ حَقَّه في الاسـتِعمالِ، أو تَجـاوَزَ حُـدودَه، كَـدَعوَى البَيـع، والشِّركةِ، والنِّكـاح، والطَّلاق، وتَكـونُ نَتِيجـةُ الـدَّعوَى رَدَّ الدَّعوَى وبَراءةِ المُدَّعَى عليـه مِمَّا نُسِـبَ إليـه، أو الحُكمَ بالدَّين، أو العَين، أو الحَـقِّ الشَّخصِـيِّ لِلْمُـدَّعِي كالولَايَـةِ والحَضَــانةِ، أو الصُّــلحَ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الطيــار-: وتَنقَسِمُ دَعوَى غَير التُّهمةِ بِحَسَبِ المُدَّعَى بـه إلى عِـدَّةِ أقســـام؛ (أ)دَعـــوَى الـــدَّين، وهـــو مـــا ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، كالدَّعوَى بِـالثَّمَن، أو القَـرض، أو الأُجـرةِ، أو أداءِ عَمَـلٍ، وكُلُّ ما يَثبُتُ في الذِّمَّةِ مِنَ المِثلِيَّاتِ التي يُمكِنُ ضَبطُها بِالوَصفِ، سَوَاءٌ أكَـانَ الـدَّينُ بِسَـبَبِ عَقـدٍ، أمْ إتلافٍ، أمْ نَصٍّ شَـرعِيٍّ كالنَّفَقـةِ؛ (ب)دَعـوَى العَين، وهي الـدَّعوَى التي يَكونُ مَحَلُّها عَينًا مَوجودةً، تُدرَكُ بإحـدَى الحَـواسِّ، سَواءٌ كانَتِ العَينُ مَنقولـةً كالسَّـيَّارةِ، والأثـاثِ، والكُتُبِ، أمْ كانَتِ العَينُ غَيرَ مَنقولـةٍ كَبَسـاتِين، وبُيـوتٍ، وأراضٍ؛ (ت)دَعوَى الحُقـوق الشَّـرعِيَّةِ، وهي الـتي يَكـونُ مَحَلُّهـا حَقًّا شَرعِيًّا مُجَرَّدًا، دُونَ أنْ يَكونَ عَينًا أو دَينًا، كالنَّسَـبِ، والنِّكاحِ، والطَّلاق، والحَضانةِ، والشُّفعةِ. انتهى باختصار. وقــالَ الشــيخُ محمــد رأفت عثمــان (عضــو هيئــة كبــار العلمــاء بــالأزهر) في (النِّظــامُ القَضــائيُّ في الفِقــهِ الإسلامِيِّ): دَعـاوَى التُّهَم، المُتَّهَمُ [فيهـا] لـو كـانَ رَجُلًا صالِحًا مَشهورًا مَشـهودًا لـه بِالاسـتقامةِ ليس مِن أهـل تلك التُّهمةِ، **فَبِاتِّفاقِ العُلَماءِ لا يَجـوزُ عُقوبَتُـه لا بِضَـربٍ**

ولا بِحَبس ولا بِغَيرهما؛ فَإذا وُجِدَ في يَدِ رَجُل مَشهودٍ له بِالعَدالةِ مالٌ مَسروقٌ، وقالَ هذا الرَّجُلُ العَدلُ {اِبتَعتُه [أي اِشتَرَيتُه] مِنَ السُّوق، لا أدري مَن باعَه}، فَلا عُقوبةَ على هذا العَدلِ بِاتِّفاق العُلَماءِ؛ قالَ فُقَهاءُ المالِكِيَّةِ وغَيرُهم [في المِثالِ المَذكور] يَحلِفُ المُستَحِقُّ [يَعنِي المُدَّعِي] أنَّه مِلْكُه، ما خَرَجَ عن مِلْكِه، ويَأخُذُه، وقَرَّرَ هؤلاء أنَّه لا يُطلَبُ اليَمِينُ مِن هذا العَدلِ. انتهى باختصار]؛ الصِّنْفُ الأوَّلُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ في الدَّعوَى مَعرُوفًا بَيْنَ الناسِ بِالدِّين والوَرَع والتَّقوَى، أيْ أنَّه ليس مِمَّن يُتَّهَمُ بِما وُجِّهَ إليه في الدَّعوَى، فَهذا لا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه أو ضَربه ولا يُضَيِّقُ عليه بِشَيءٍ، بَلْ قالوا {لا بُدَّ مِن تَعزِير مَن اِتَّهَمَه صِيَانةً لِأعراض البُرَآءِ والصُّلَحاءِ مِن تَسَلُّطِ أهلِ الشَّرِّ والعُدوانِ} وهذا القَولُ مَرويٌّ عن أبِي حَنِيفةَ [قالَ الشيخُ محمد رأفت عثمان (عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) في (النظام القضائي في الفقه الإسلامي): ولَكِنْ هَلْ يُعاقَبُ الذي اِتَّهَمَ هذا الرَّجُلَ المَشهودَ له بِالعَدالةِ والاستِقامةِ أمْ لا؟، يَرَى مالِكٌ وبَعضُ فُقَهاءِ مَذهَبِه أنَّه لا أدَبَ على المُدَّعِي، إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّه قَصَدَ أذِيَّتَه وعَيبَه وشَتمَه فَيُؤَدَّبُ، وأمَّا إذا كانَ ذلك طَلَبًا لِحَقِّه فَلا يُؤَدَّبُ. انتهى]؛ الصِّنْفُ الثانِي، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَجهولَ الحالِ بَيْنَ الناس، فَهذا يَقومُ القاضِي بِحَبسِه حتى يُكشَفَ أمرُه، ومُدَّةُ الحَبس مُختَلَفٌ فيها بينهم [أيْ بَيْنَ العُلَماءِ]، قِيلَ {ثَلاثةُ أيام}، وقِيلَ {شَهرٌ}، وقِيلَ {يُترَكُ ذلك لِاجتِهادِ وَلِيِّ الأمر}، وأجازَ بَعضُ الفُقَهاءِ ضَرْبَ مَجهولِ الحالِ وامتِحانَه بِغَرَض إظهار الحَقِّ؛ الصِّنْفُ الثالِثُ، أنْ يَكونَ المُتَّهَمُ مَعروفًا بِالفُجور والتَّعَدِّي كَأنْ يَكونَ مَعروفًا بِالسَّرقةِ قَبْلَ ذلك، أو تَكَرَّرَتْ منه المَفاسِدُ، أو عُرِفَ بِأسبابِ السَّرقةِ مِثلَ أنْ يَكونَ مَعروفًا بِالقِمارَ والفَواحِش التي لا تَتَأتَى إلَّا بِالمالِ وليس له مالٌ، فَهذه قَرائنُ تَدُلُّ على مُناسَبةِ

التُّهمةِ له، فَهذا يَضربُه الوالِي أو القاضِي بُغيَةَ التَّوَصُّـل إلى إظهار المالِ منه، هذا الحَبسُ أو الضَّـربُ الـذي هـو مِن بـابِ الوُصـولِ إلى الحَـقِّ يُسَـمِّيه البَعضُ سِيَاسـةً، ويُسَمِّيه الآخَرون تَعزيرًا، وذلك لِاختِلافِهم (هَـلْ هـو مِن عَمَلِ الوالِي أو مِن عَمَلِ القاضِي)... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفُقَهاءُ حِينَما نَصُّوا على هـذه الأحكـام -وهي مَسُّ المُتَّهَمِ الـذي تَعَـدَّدَتْ سَـوابِقُه واشـتُهِرَ بِالفَسـادِ وَنَقْبِ الـدُّور والسَّـرقاتِ، بِشَـيءٍ مِنَ الضَّـربِ- كـانَ هَدَفُهم حِمايَةَ الأمن ومَنْعَ الفَوضَى وإظهارَ قُوَّةِ الحاكِم وهَيبَتِـه، حـتى لا يَعتَـدِي الأشـرارُ على أمـوال ونُفـوس الآمِنِين، ثم إنَّ الفُقَهاءَ قد أبطَلوا إقرارَ الشَّخص بِما لم يَرتَكِبْه دَفعًا لِمَا يَقَعُ عليـه مِن إكـراهٍ، كَمـا هـو مَعـروفٌ في بابِ الإكراهِ في الشَّريعةِ، هذا، وقد أبَى النُّعْمَانُ بْن بَشِير رَضِيَ اللهُ عنه صاحِبُ رَسول اللهِ صلى الله عليـه وسلم أنْ يَضربَ المُتَّهَمِين بِالسَّرقةِ حِينَمـا لم تَكُنْ أدِلَّةُ التُّهمـةِ قَويَّةً، وقَيَّدَ اِبْنُ القَيِّم الضَّـربَ بِظُهـور أمـاراتِ الرِّيبةِ على المُتَّهَم، ولِذا فَإنَّنا نَقولُ يَجِبُ الاحتِيـاطُ في مَوضـوع ضَـربِ المُتَّهَمِين، حـتى لا يَحـدُثُ مـا نَـراه في أقسام البُولِيس في وَقتِنا الحاضِـر مِن ضَـربِ المُتَّهَمِين ضَربًا عَنِيفًا مِمَّا يُـؤَدِّي إلى إقـرار الشَّـخص بِمـا لم يَجْنِ تَخَلُّصًا مِنَ التَّعـذِيبِ، وإذا كـانَ الاسـتِقراءُ قـد أظهَـرَ أنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَّهَمِين مِنَ السُّـراق وغَـيرِهم يُقِـرُّون تحت التَّهدِيدِ ويَعتَرفون بِوَقائع الجَريمةِ، إلَّا أنَّنا نَرَى أنْ تَكونَ هنـاك ضَـوابِطُ لِلُّجُـوءِ إلى هـذه الوَسِـيلةِ، وأهَمُّ هـذه الضَّـوابِطِ في نَظَـري؛ (أ)أنْ يَكـونَ المُتَّهَمُ مِن مُتَعَـدِّدِي السَّوابِق المُشتَهرين بِارتِكابِ مِثـل هـذه الجَريمـةِ الـتي اُتُّهِمَ فيها؛ (ب)أنْ تَقومَ القَرائنُ وأمـاراتُ الاتِّهـام على أنَّه اِرتَكَبَ هـذه الجَريمـةَ؛ (ت)ألَّا يَكـونَ الضَّـربُ ضَـربًا مُؤْذِيًـا يُـؤَدِّي إلى الجِـراح أو الكَسـر أو الإتلافِ؛ (ث)ألَّا يَلجَأَ المُحَقِّقُ إلى الضَّربِ إلَّا بَعْدَ مُحاصَرةِ المُتَّهَمِ بِالأدِلَّةِ

التي تُدِينُه؛ (ج)أنْ يَتَحَقَّقَ القاضِي مِنَ الإقرارِ الذي صَدَرَ مِنَ المُتَّهَمِ إثْرَ التَّهدِيدِ، فَإنْ تَبَيَّنَ له أنَّه أقَرَّ لِيَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّربِ الذي وَقَعَ عليه رَفَضَه، وإنْ كانَ إقرارًا صَحِيحًا أخَذَ به [قالَ اِبْنُ حَجَر الْهَيْتَمِيُّ (ت 974هـ) في (تُحْفَة الْمُحْتَاج): وَقَالَ الأذْرَعِيُّ {الْوُلَاةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَأْتِيهِمْ مَنْ يُتَّهَمُ بِسَرِقَةٍ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، فَيَضْرِبُونَهُ لِيُقِرَّ بِالْحَقِّ وَيُرادُ بِذَلِكَ الإقرَارُ بِمَا اِدَّعَاهُ خَصْمُهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا إكْرَاهٌ، سَوَاءٌ أَقَرَّ فِي حَالِ ضَرْبِهِ، أَمْ بَعْدَهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقِرَّ بِذَلِكَ لَضُرِبَ ثَانِيًا}. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض- تحت عُنوان (تَوقِيعُ العُقوبةِ التَّعزيريَّةِ بِدَلالةِ القَرائن): أجازَ الفُقَهاءُ عُقوبةَ الجانِي بِالقَرائن وتَعزيرَه، إذا كانَتْ [أي القَرائنُ] قَوِيَّةَ الدَّلالةِ في الدَّعوَى، على وَجْهِ الخُصوص إذا كانَ المُتَّهَمُ مِن أهلِ التُّهمةِ ومَعروفًا بالتَّعَدِّي والفَسادِ، وقد جاءَتْ عِباراتُ الفُقهاءِ حافِلةً بِالأمثِلةِ على ذلك، نَنقُلُ هُنا قُطوفًا منها؛ (أ)جاءَ في (عُدَّةُ أَرْبَابِ الْفَتْوَى) في جَوابٍ له [أي للشيخ عبدالله أسعد (ت1147هـ) صاحب (عُدَّةُ أَرْبَابِ الْفَتْوَى)] عن مَسألةٍ، حَيثُ كانَ الرَّجُلُ مُتَّهَمًا ووُجِدَ بَعضُ المَتَاعِ المَسروقِ عنده، فَلِلْحاكم الشَّرعِيِّ أنْ يَأمُرَ بِحَبسِه بَلْ وضَربه [قُلْتُ: وذلك قَضاءٌ بِالتَّعزير لا بِالحَدِّ، لِأنَّ وُجودَ المَسروقاتِ عند المُتَّهَم هو مُجَرَّدُ قَرينةٍ قَوِيَّةٍ على أنَّه هو السارِقُ، والحَدُّ لا يَثبُتُ بِالقَرائن]؛ (ب)وجاءَ في (مُعِينُ الْحُكَّام) [للطَّرَابُلُسِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 844هـ] {قالَ عامَّةُ المَشايخ (الإمامُ يُعَزِّرُ [مَن] وَجَدَه في مَوضِعِ التُّهمةِ بِأنْ رَآه الإمامُ يَمشِي مع السُّراق أو رَآه مع الفُسَّاق جالِسًا لا يَشرَبُ الخَمْرَ لَكِنَّه معهم في مَجلِس الفِسق)} [قالَ السَّنَامي (ت696هـ) في (نِصَابُ الاحْتِسَابِ): الأَصْلُ أَنَّ الإنسَانَ يُعَزَّرُ لِأَجلِ التُّهْمَةِ، وَعَلِيهِ مسَائِلُ؛ مِنْهَا إذا رَأى الإمَامُ رَجُلًا جَالِسًا مَعَ الْفُسَّاقِ فِي مَجْلِسِ الشُّرْبِ عَزَّرَه وَإِنْ كَانَ هُوَ لَا

يَشرَبُ؛ وَمِنْهَا إذا رَأَى الإمَـامُ رَجُلًا يَمشِـي مَـعَ السُّـرَّاقِ عَــزَّرَه. انتهى]؛ (ت)ومِن أهمِّ الــدَّعاوَى الــتي تَعمَــلُ القَـرائنُ على إظهـارِ الحَـقِّ فيهـا دَعـاوَى الكَسـبِ غَـيرِ المَشـروع، كَمـا إذا ظَهَـرَتِ الأمـوالُ الطائلـةُ لِلْمُوظَّفِ العامِّ بحيث لا تَتَناسَبُ هذه الأموالُ مع مـا يَتَقاضـاه مِن مُرَتَّبِ، فَيَكونُ ظُهورُ الثَّروةِ الطائلةِ مع عَـدَمِ مُناسَـبَتِها لِمُرَتَّبِـه قَـرائنَ تَـدُلُّ على أنَّ هـذا المُوَظَّفَ قَـدِ اِسـتَغَلَّ سُـلطةَ وَظِيفَتِـه وتَقاضَـى كَسـبًا غَـيرَ مَشـروع، إمَّا عن طَريـقِ مـا يَتَلَقَّاه مِن رَشـاوَى، وإمَّا عن طَريـقِ اِختِلاس المالِ العامِّ، فَكانَ لِلْقاضِي أنْ يَتَحَقَّقَ عن مَصـادِرِ هـذه الثَّروةِ، وهذا هو مـا عُـرِفَ بِمَبْـدَأِ {مِن أيْنَ لَـكَ هـذا؟}، فَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التـاريخ أنَّ الخَلِيفـةَ العَبْقَـرِيَّ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تَمَسَّكَ بِهذا المَبْدَأِ مـع وُلاتِـه واتَّخَذَ مِن تَكاثُرِ أموالِهم وزيَادَتِها بِصُورةٍ لا تَتَناسَبُ مـع ما يُعطِيه لَهم مِن رَواتِبَ دَلِيلًا على أنهم أخَذوا مِن مالِ المُسلِمِين، فَحاسَبَهم على ذلك وأخَذَ جُزءًا منها وَأَوْدَعَه بَيْتَ المـالِ، بَـلْ ولم يَقْبَـلْ منهم الاحتِجـاجَ بِـأنَّ هـذه الزِّيَـادةَ ناتِجـةٌ عن تِجـارةٍ أو غَـيرِ ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـوض- تحت عُنـوانِ (التَّعزيـرُ يَثبُتُ بِاقتِنـاعِ القاضِي بِالجَريمةِ): فَإذا دَلَّتِ القَرائنُ وقامَتِ الشَّـواهِدُ على المُتَّهَمِ، ووَصَلَ إلى اِعتِقادِ القاضِي أنَّه قَدِ اِقتَـرَفَ الجَريمةَ، لا بُدَّ له مِن تَعزيره، ولا يَقِفُ مُنتَظرًا إقرارًا أو إتمـامَ البَيِّنـةِ، وإلَّا لَأفلَتَ المُجرِمـون والمُفسِـدون مِنَ العِقابِ، ولَعَمَّتِ الفَوضَى واضطَرَبَ الأمنُ، وَلَتَعَذَّرَ إثباتُ كَثِيرٍ مِنَ الجَرائم يَعمَدُ المُجرمـون إليهـا في حين غَفلـةٍ وبَعِيدًا عن نَظَرِ الشُّهودِ؛ فَـإذا كـانَ الشـارعُ في الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ قـد تَشَـدَّدَ في إثبـاتِ العُقوبـةِ المُقَـدَّرةِ في الحُدودِ، وتَشَدَّدَ في إثباتِ العُقوبةِ المُقَـدَّرةِ في الـدِّماءِ، فَإنَّه قد أفسَحَ المَجالَ في إثباتِ عُقوبةِ التَّعزيـرِ لِيُكمِـلَ بِذلك ما بَقِيَ مِن عُقوباتٍ لِجَرائمَ لم يَنُصَّ عليها، أو نَصَّ

عليها ودُرِئَتِ العُقوبةُ المُقَدَّرةُ لِسَبَبِ اِقتَضَى ذلك [كَما في المالِ المَسروقِ الذي أُخِذَ مِن غَير حِرْز، أو لم يَبلُغ النِّصَابَ المُوجِبَ لِلْقَطْعِ]، فَخَرَجَ بِهذا التَّشريعُ الجِنائِيُّ الإسلامِيُّ مُتَّزِنًا ومُتَناسِقًا بِالنَّظَرِ إلى الجَريمةِ والعُقوبةِ وطَريقةِ إثباتِها، نَظَرَ [أي الشارِعُ] إلى جَرائم الحُدودِ والدِّماءِ وإلى آثارِها الخَطِيرةِ في المُجتَمَع فَعَمَدَ إلى بَيَانِ عُقوباتِه، فَشَدَّدَ فيها رَدْعًا لِمُقتَرفِيها، ثم بَيَّنَ طُرُقَ إثباتِها حتى لا تَكونَ هناك تَوْسِعةً في إثباتِها، ثم لَمَّا تَناقَصَتْ هذه الآثارُ الخَطِيرةُ لِلْجريمةِ تَرَكَ أمْرَ تَقدِير عُقوباتِها [يُشِيرُ هنا إلى العُقوباتِ التَّعزيريَّةِ] لِوُلاةِ الأمر حتى يَضَعَ [أي الشارِعُ] العُقوبةَ المُناسِبةَ لِكُلِّ جَريمةٍ في كُلِّ عَصر، ولم يَسلُكْ في إثباتِها [أيْ إثباتِ الجَرائم التَّعزيريَّةِ] ذلك المَسلَكَ الذي سَلَكَه في غَيرِها [وهي جَرائمُ الحُدودِ والقِصاص] حتى لا تَضِيقَ مَسالِكُ الإثباتِ فَتَكثُرَ الجَرائمُ ويَتَعَذَّرَ الوُصولُ إلى الجُناةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: إنَّ التَّعزيرَ يُمكِنُ أنْ يَكونَ عُقوبةً لِلْجَريمةِ التي نَصَّ الشارِعُ على عُقوباتِها ولَكِنْ دُرِئَ الحَدُّ فيها لِعَدَم كِفايَةِ الأدِلَّةِ التي تُثبِتُ الحَدَّ، ولا شَكَّ أنَّ هذا هو الصَّوابُ حتى لا تَكونَ هناك جَريمةٌ بِلا عُقوبةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: وهناك مُلاحَظةٌ أُخرَى جَدِيرةٌ بِالاهتِمام، هي أنَّ مَجالَ التَّعزير مَجالٌ رَحْبٌ لِكَي نَستَفِيدَ مِنَ التَّجارِبِ العِلمِيَّةِ الحَدِيثةِ في الوُصول إلى الجُناةِ، فَقَدِ اِستَحدَثَتْ أساليبُ الكَشفِ الجِنائيِّ كَثِيرًا مِنَ الوَسائلِ وجَعَلَتْ منها قَرائنَ واضِحةَ الدِّلالةِ على الجُناةِ، كَقَرينةِ بَصَماتِ الأصابِع، وقَرائن تَحلِيلِ الدَّم، وغَيرِها... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: أدخَلَ العِلمُ الحَدِيثُ في سَبِيلِ مُكافَحَتِه لِلْجَريمةِ صُوَرًا مِنَ القَرائن، ونَذكُرُ مِن هذه القَرائنِ العِلمِيَّةِ؛ (أ)بَصَماتُ الأصابِع؛ (ب)التَّحلِيلُ المَعمَلِيُّ، مِثلَ تَعَرُّفِ نَتائج تَحلِيلِ الدَّمِ والبَولِ والمَنِيِّ والشَّعرِ، وكذلك الكَشفُ على جِسمِ

الإنسانِ وما به مِن حُروقٍ وما عليه مِن آثـارٍ أو تَـوَرُّمٍ أو جُـروحٍ، وكــذلك فَحصُ الأســلِحةِ الناريَّةِ والمَقــذُوفاتِ والمَلابِس؛ (ت)تَعَـرُّفُ الكَلبِ البُولِيسِـيِّ؛ (ث)التَّسـجِيلُ الصَّوتِيُّ... ثم قالَ -أي الشيخُ عوض-: والفِقْهُ الإسلامِيُّ إنْ كانَ قد تَشَدَّدَ في إثباتِ جَرائمِ الحُدودِ والقِصاص، إلَّا أنَّه قد جَعَلَ في إثباتِ الجَرائم التَّعزيريَّةِ مُتَّسَعًا حـتى لا تَكـونَ هنـاك جَريمـةٌ بِلا عُقوبـةٍ، خُصوصًـا وأنَّ جَـرائمَ الحُدودِ والقِصاص قَلِيلةٌ ومَحصورةٌ، ثم إنَّ الشَّـكَّ [يَعنِي عند عَدَم وُجُودِ الإقْرَار أو الْبَيِّنَةِ] إذا سَرَى ودُرِئَ الحَدُّ أو القِصاصُ فَإنَّه لا يَمنَعُ مِن إبدالِه بِالعُقوبـةِ التَّعزيريَّةِ [أيْ بِمُقتَضَى القَرائنِ القَويَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ عـوض-: إنَّ الحَمْلَ عادةً يَكـونُ نَتِيجـةً لِلْمُواقَعـةِ، فَـإذا ظَهَـرَ في اِمرَأةٍ مُتَحَرِّرةٍ مِن قُيودِ الزَّوجِيَّةِ أو المِلْكِ كـانَ هـذا [أي الحَمْـلُ] قَرينـةً على زنَاهـا، ومـع ذلـك فَـإنَّ جُمهـورَ الفُقَهاءِ لم يَقُلْ بِهـذه القَرينـةِ [أيْ بِقَرينـةِ الحَمْـلِ في إثباتِ الزِّنَى]، لا إنكارًا [أيْ لِلْقرينـةِ] في هـذه النَّتِيجـةِ، إنَّمـا لِمَـا يَكتَنِفُهـا مِن شُـبهةٍ [قـالَ الشـيخُ عـوض في مَوضِعٍ آخَـرَ مِن كِتـابِ (مَجَلَّةُ مَجْمَـع الفِقـهِ الإسـلامِيِّ): فَقَدْ تَكونُ مُكرَهةً على الزِّنَا، أو رُبَّما [كـانَتْ] في حَمَّام فيه اِمرَأةٌ واقَعَتْ زَوجَها فَسَرَتْ إليها النُّطفـةُ، أو رُبَّمـا حَمَلَتْ بِواسِطةِ المَصْلِ المُستَعمَلِ لِنَقلِ نُطفـةِ الرَّجُـلِ. انتهى باختصــار]، وبــالرَّغْم مِن دَرْءِ الحَــدِّ فَــإنَّ هــذه القَرينــةَ [أيْ قَرينــةَ الحَمْـلِ] تَكــونُ مُوجِبًــا لِلْعُقوبــةِ بِالتَّعزير. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): فَالْحَــــاكِمُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيــــهَ النَّفْسِ فِي الأمَارَاتِ، وَدَلَائِلِ الْحَالِ وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ وَالْمَقَالِيَّةِ [أيْ وَفِي الْقَـرَائِنِ المُتَعَلِّقـةِ بِالحـالِ والْقَــرَائِنِ المُتَعَلِّقــةِ بالمَقــال]، كَفِقْهِــهِ فِي جُزْئِيَّاتِ وَكُلِّيَّاتِ الأحْكَـامِ، أضَــاعَ حُقُوقًـا كَثِـيرَةً عَلَى أصْـحَابِهَا، وَحَكَمَ بِمَـا يَعْلَمُ النَّاسُ بُطْلَانَـهُ لَا يَشُـكُّونَ فِيـهِ، اعْتِمَـادًا

مِنْـهُ عَلَى نَـوْعٍ ظَـاهِرٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَى بَاطِنِـهِ وَقَـرَائِنِ أَحْوَالِهِ، فَهَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْفِقْـهِ لَا بُـدَّ لِلْحَـاكِمِ مِنْهُمَـا، فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الْكُلِّيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدالله بن محمد الخنين (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (تَوصِيفُ الأقضيَةِ): إنَّ الحُكمَ الكُلِّيَّ يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هما؛ مُعَرِّفاتُ الحُكْمِ (الحُكْمُ الوَضعِيُّ)؛ والحُكْمُ (وهو الذي يُطلَقُ عليه الحُكمُ التَّكلِيفِيُّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكام هي الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ التي تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ الحُكم الكُلِّيِّ مِنَ الوُجوبِ، أو الاستِحبابِ، أو الإباحةِ، أو الحُرمةِ، أو الكَراهةِ، أو الصِّحَّةِ، أو البُطلان، أوْ تَدُلُّ على شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْم مِن كَونِ هذا الأمرِ سَبَبًا، أوْ شَرطًا، أوْ مانِعًا، فَهي المَصادِرُ التي يَستَمِدُّ منها الفَقِيهُ الحُكمَ الكُلِّيَّ، أوْ بَيَانَ شَرعِيَّةِ مُعَرِّفَاتِه، وهي مَصادِرُ الشَّرع المُقَرَّرةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وغيرها [أيْ مِن إجْمَاع، وقِيَاس، واستِصحابِ، وقَولِ صَحابِيٍّ، وشَرعِ مَن قَبْلَنا، واستحسان، ومَصالِحَ مُرسَلةٍ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ وُقوع الأحكام هي الأدِلَّةُ الدَّالةُ على وُقوع أسبابِ الأحكام [ومِن ذلك كَونُ زَوالِ الشَّمس عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ سَبَبًا في وُجوبِ صَلاةِ الظُّهر] وشُروطِها ومَوانعِها، فَهي الأدِلَّةُ الحِسِّيَّةُ، أو العَقلِيَّةُ ونَحوُها [كالتَّجْربَةِ والخِبرةِ]، أو الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ، الدَّالَّةُ على حُدوثِ مُعَرِّفَاتِ الحُكْم مِنَ السَّبَبِ، والشَّرطِ، والمانِع... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: فَبِأَدِلَّةِ الوُقوع يُعرَفُ وُجودُ المُعَرِّفَاتِ أو اِنتِفاؤها في المَحكوم عليه؛ وَبِأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ يُعرَفُ تَأثِيرها، فَيُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المانِع... ثم قالَ -أي الشيخُ الخنين-: أدِلَّةُ الإثباتِ القَضائيَّةُ هي طُرُقُ الحُكم المُستَعمَلةُ لَدَى القُضاةِ والتي يَثبُتُ بها وُقوعُ مُعَرِّفَاتِ

الأحكـامِ القَضـائِيَّةِ مِن إقـرار، أَوْ شَـهادةٍ، أَوْ يَمِين، أَوْ نُكُولِ، أَوْ غَيرِها [كالقَرائن القَوِيَّةِ المُعتَبَرةِ في الأحكامِ القَضائِيَّةِ التَّعزيريَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الخـنين-: **أدِلَّةُ شَـرعِيَّةِ الأحكـام تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرع**؛ فَبِهـا يُعرَفُ سَبَبِيَّةُ السَّبَبِ، وشَرطِيَّةُ الشَّرطِ، ومانِعِيَّةُ المـانِعِ، والأَثَـرُ المُتَـرَتِّبُ عليهـا مِنَ الحُكمِ التَّكلِيفِيِّ (حُرمـةً، أَوْ وُجوبًـا، أَوْ كَراهـةً، أَو اِسـتِحبابًا، أَوْ إباحـةً، أَوْ صِـحَّةً، أَوْ بُطلانًـا)، فَلا سَـبَبِيَّةَ لِلسَّـبَبِ، ولا شَـرطِيَّةَ لِلشَّـرطِ، ولا مانِعِيَّةَ لِلمانِعِ، إلَّا إذا جَعَلَه الشَّرعُ كذلك، ولا وُجـوبَ، ولا حُرمةَ، ولا اِستِحبابَ، ولا كَراهةَ، ولا إباحةَ، ولا صِحَّةَ، ولا بُطلانَ، إلَّا مـا جَعَلَـه الشَّـرعُ كـذلك بِالكِتـابِ والسُّـنَّةِ والإجمـاع وغَيرهـا مِن أدِلَّةِ الشَّـرع المُقَـرَّرةِ؛ **أَمَّا أدِلَّةُ وُقـوع الأحكـام فَلا تَتَوَقَّفُ على نَصْـبِ مِنَ الشَّـرع**، بَـلْ يُعرَفُ ذلك بِالعَقلِ، والحِسِّ، والعادةِ ونَحوهـا [كالتَّجربـةِ والخِبرةِ]؛ فَيُسْتَدَلُّ على **سَبَبِيَّةِ الوَصـفِ** بِالشَّـرع، **وعلى حُدوثِـه وثُبوتِـه** بالعَقـل والحِسِّ ونَحـوه [كالتَّجربـةِ والخِـبرةِ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ نجمُ الـدين الزنكي (الأستاذ بأكاديمية الدراسات الإسـلامية بجامعـة مالايا الماليزيـة) في (الاجتِهـادُ في مَـوْردِ النَّصِّ): **فَأَدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكام** ما يَعتَمِدُ عليه المُجتَهـدون لِاسـتِنباطِ الحُكم الشَّرعِيِّ مِن نَصِّ كِتابِ، أو سُنَّةٍ وإجمـاع وقِيَـاس واستِصـحابِ؛ **وأدِلَّةُ تَصَـرُّفِ الحُكَّام (أدِلَّةُ الحِجـاج)** هي الأدِلَّةُ الـتي يَسـتَعمِلُها الحـاكِمُ في الفَصـل بَيْنَ المُتَخاصِـمَين كـالإقرارِ والبَيِّنـةِ [الإقـرارُ أي الاعتِـرافُ، والبَيِّنـةُ أيْ شَـهَادَةُ الشُّـهُودِ]؛ **وأدِلَّةُ وُقـوع الأحكـام** هي أدِلَّةٌ مِنَ الكَثرةِ لا تَنحَصِرُ، فَلِكُـلِّ حُكم شَـرعِيٍّ دَلِيلُـه [أو أدِلَّتُه] في الوُقوعِ، كالزَّوال -مَثَلًا- فَإنَّ دَلِيلَ مَشـروعِيَّتِه [أيْ مَشروعِيَّةِ حُكْمِه] سَبَبًا لِوُجوبِ الظُّهـر قَولُـه تَعـالَى {أَقِمِ الصَّـلَاةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْس} وأدِلَّةُ وُقـوع الـزَّوالِ وحُصولِه في العالَمِ كَثِيرةٌ تَتَعَدَّدُ وتَتَطَـوَّرُ بِحَسَـبِ الآلاتِ

والأزمِنةِ والأمكِنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الزنكي-: فَأَدِلَّةُ المَشروعِيَّةِ يَعتَمِدُ عليها المُجتَهِدون؛ وأدِلَّةُ الحِجاج يَعتَمِدُ عليها الحُكَّامُ والقُضاةُ؛ وأدِلَّةُ الوُقوعِ يَعتَمِدُ عليها المُكَلَّفون. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (بدائع الفوائد): فَلا يُسْتَدَلُّ على وُقوعِ أسبابِ الحُكمِ بِالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، كَما لا يُسْتَدَلُّ على شَرعِيَّتِه بِالأدِلَّةِ الحِسِّيَّةِ، فَمَن اِستَدَلَّ على أنَّ هذا الشَّرابَ مَثَلًا مُسكِرٌ بِالشَّرعِ، [فإنَّ] هذا مُمتَنِعٌ، بَلْ دَلِيلُ إسكاره الحِسُّ، ودَلِيلُ تَحريمِه الشَّرعُ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: إنَّ دَلِيلَ سَبَبِيَّةِ الوَصفِ غَيرُ دَلِيلِ ثُبوتِه، فَيُستَدَلُّ على سَبَبِيَّتِه بِالشَّرعِ، وعلى ثُبوتِه بِالحِسِّ أو العَقلِ أو العادةِ، فَهذا شَيءٌ وذاك شَيءٌ. انتهى باختصار. قُلْتُ: أدِلَّةُ مَشروعِيَّةِ الأحكام يُقالُ لَها أيضًا (أدِلَّةُ شَرعِيَّةِ الأحكام)؛ وأدِلَّةُ تَصَرُّفِ الحُكَّامِ يُقالُ لَها أيضًا ("أدِلَّةُ الإثباتِ القَضائيَّةُ" و"أدِلَّةُ الحِجَاجِ" و"أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ" و"وَسائلُ الإثباتِ الشَّرعِيَّةُ")؛ ومُعَرِّفاتُ الحُكْمِ يُقالُ لَها أيضًا ("مُعَرِّفاتُ الحُكْمِ الكُلِّيِّ" و"الأحكامُ الوَضعِيَّةُ")؛ والحُكْمُ الكُلِّيُّ يَتَكَوَّنُ مِن شَطرَين هُما الحُكْمُ الوَضعِيُّ والحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ؛ و(الحُكْمُ) عند الإطلاق يُرادُ به (الحُكْمُ التَّكلِيفِيُّ)]، وَفِقْهٌ فِي نَفْسِ الْوَاقِعِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ وَالْمُحِقِّ وَالْمُبْطِلِ، ثُمَّ يُطَابِقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَيُعْطِي الْوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الْوَاجِبِ، وَلَا يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مُخَالِفًا لِلْوَاقِعِ؛ وَلَا تَنْسَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَوْلَ سُلَيْمَانَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ اِدَّعَتَا الْوَلَدَ، فَحَكَمَ بِهِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْكُبْرَى [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كتاب (دروس للشيخ محمد المنجد): فَحَكَمَ به لِلْكُبْرَى، لِأَنَّ الْوَلَدَ كانَ مع الكُبْرَى، فَلَمَّا خَرَجَتَا مِن عنده سَأَلَهما سُلَيْمَانُ.... انتهى]، فَقَالَ سُلَيْمَانُ {اِئْتُونِي بِالسِّكِّين أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا}، فَسَمَحَتِ الْكُبْرَى بِذَلِكَ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى

{لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللَّهُ، هُوَ اِبْنُهَا}، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى، فَأَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنَ اِعْتِبَار هَذِهِ الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاسْتَدَلَّ بِرِضَا الْكُبْرَى بِذَلِكَ، وَبِشَفَقَةِ الصُّغْرَى عَلَيْهِ وَامْتِنَاعِهَا مِنَ الرِّضَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ أُمُّهُ وَأَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الامْتِنَاع هُوَ مَا قَامَ بِقَلْبِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِ الأُمِّ، وَقَوِيَتْ هَذِهِ الْقَرِينَةُ عِنْدَهُ حَتَّى قَدَّمَهَا عَلَى إقْرَارِهَا، فَإِنَّهُ حَكَمَ بِهِ لَهَا مَعَ قَوْلِهَا {هُوَ ابْنُهَا}، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَإِنَّ الإِقْرَارَ إذَا كَانَ لِعِلَّةٍ اِطَّلَعَ عَلَيْهَا الحَاكِمُ لَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ أَبَدًا، وَمِنْ تَرَاجِم [المُرادُ بِالتَّراجِم هنا هو عَناوينُ الأبوابِ التي يُساقُ تَحْتَها مُتونُ الأحادِيثِ، كقول الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ {بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْر تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ}] قُضَاةِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ [يُشِيرُ إلى ماوَرَدَ في قِصَّةِ حُكْم سُلَيْمَانَ عليه السَّلامُ لِلصُّغرَى بالوَلَدِ] تَرْجَمَةُ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَن النَّسَائِيّ فِي سُنَنِهِ، قَالَ {التَّوْسِعَةُ لِلْحَاكِم فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ كَذَا، لِيَسْتَبِينَ بِهِ الْحَقَّ} [قَالَ اِبْنُ حَجَر في (فَتْحُ الباري): وَقَالَ النَّوَوِيُّ {إنَّ سُلَيْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ تَحَيُّلًا عَلَى إظْهَار الْحَقِّ... وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْحِيَلِ فِي الأحْكَام لِاسْتِخْرَاج الْحُقُوق، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إلَّا بِمَزِيدِ الفِطْنَةِ وَمُمَارَسَةِ الأحْوَالِ}. انتهى]، ثُمَّ تَرْجَمَ عَلَيْهِ تَرْجَمَةً أُخْرَى أَحْسَنَ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ {الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَا يَعْتَرِفُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، إذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِم أَنَّ الْحَقَّ غَيْرُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ}، فَهَكَذَا يَكُونُ الْفَهْمُ عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ [قَالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ) فَهَكَذَا يَكُونُ فَهْمُ الأئمَّةِ مِنَ النُّصُوص وَاسْتِنْبَاطِ الأحْكَام الَّتِي تَشْهَدُ الْعُقُولُ وَالْفِطَرُ بِهَا مِنْهَا [أيْ بِالأحْكَام مِنَ النُّصُوص]. انتهى]؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاهِدِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ شَهَادَتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعِبْهُ، بَلْ حَكَاهَا مُقَرِّرًا لَهَا، فَقَالَ تَعَالَى {وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا

سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَـزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُـوءًا إِلَّا أَن يُسْـجَنَ أَوْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ، قَـالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي، وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُـوَ مِنَ الْكَـاذِبِينَ، وَإِن كَـانَ قَمِيصُـهُ قُـدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}، فَتَوَصَّلَ [أي الشـاهِدُ] بِقَـدِّ الْقَمِيصِ إِلَى مَعْرِفَـةِ الصَّـادِقِ مِنْهُمَـا مِنَ الْكَـاذِبِ؛ وَهَـلْ يَشُـكُّ أَحَـدٌ رَأَى قَتِيلًا يَتَشَـحَّطُ [أيْ يَتَخَبَّطُ ويَضـطَرِبُ ويَتَمَـرَّغُ] فِي دَمِـهِ وَآخَـرَ قَائِمًـا عَلَى رَأْسِهِ بِالسِّكِّينِ أَنَّهُ قَتَلَهُ؟! وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُـرِفَ بِعَدَاوَتِـهِ!؛ وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَيْنَا رَجُلًا مَكْشُوفَ الرَّأْسِ -وَلَيْسَ ذَلِكَ عَادَتَهُ- وَآخَـرَ هَارِبًـا قُدَّامَـهُ بِيَـدِهِ عِمَامَـةٌ وَعَلَى رَأْسِـهِ عِمَامَـةٌ، حَكَمْنَـا لَـهُ [أيْ لِمَكْشُـوفِ الـرَّأْسِ] بِالْعِمَامَـةِ الَّتِي بِيَـدِ الْهَارِبِ قَطْعًا، وَلَا نَحْكُمُ بِهَا لِصَـاحِبِ الْيَـدِ [قـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في كتـابِ (دروس للشـيخ محمـد المنجـد): ولا نَقـولُ {وُجِـدَتْ بِيَـدِه، فَهيَ لـه}. انتهى] الَّتِي قَدْ قَطَعْنَا وَجَزَمْنَا بِأَنَّهَا يَدٌ ظَالِمَةٌ غَاصِـبَةٌ بِالْقَرِينَـةِ الظَّاهِرَةِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَـرَ الْمُلْتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقَطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَأَمَـرَهُ [أيْ أمَـرَ وَاصِفَهَا الذي يَـدَّعِي أنَّ اللُّقَطَـةَ لـه] أَنْ يُعَـرِّفَ وعَاءَهَـا وَوكَاءَهَا [الوكاءُ هو الخَيطُ الَّذي يُربَطُ به الوعاءُ]، فَجَعَلَ وَصْفَهُ لَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ؛ وَكَذَلِكَ اللَّقِيـطُ إِذَا تَـدَاعَاهُ اِثْنَان وَوَصَفَ أَحَـدُهُمَا عَلَامَـةً خَفِيَّةً بِجَسَـدِهِ حُكِمَ لَـهُ بِـهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاءَ لَمَّا تَـدَاعَيَا قَتْـلَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هَـلْ مَسَـحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟}، قَالَا {لَا}، قَالَ {فَأَرِيَانِي سَـيْفَيْكُمَا}، فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا {هَذَا قَتَلَهُ} وَقَضَى لَهُ بِسَـلَبِهِ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَـنِ الأَحْكَـامِ، وَأَحَقِّهَـا بِالاتِّبَـاعِ، فَالـدَّمُ فِي النَّصْلِ شَاهِدٌ عَجِيبٌ... ثم قالَ -أيِ اِبْنُ الْقَيِّمِ-: فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْـغِ الْقَـرَائِنَ وَالأمَـارَاتِ وَدَلَالَاتِ الأحْـوَالِ، بَـلْ مَنِ

اِسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَـدَهُ شَـاهِدًا لَهَـا بِالاعْتِبَــارِ، مُرَتِّبًــا عَلَيْهَــا الأَحْكَــامَ... ثم قــالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَمْ يَــزَلْ حُــذَّاقُ الْحُكَّام وَالْــوُلَاةِ يَسْــتَخْرِجُونَ الْحُقُـوقَ بِالأمَـارَاتِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ على موقعِ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بعنوان (أثَـرُ القَرينـةِ في تَوجِيـهِ الأحكـام) للشـيخ عمـر الجيدي على هـذا الرابط: القَـرائنُ جَمْـعُ قَرينـةٍ (ويَعنِي بِها الفُقَهاءُ كُلَّ أمارةٍ ظـاهِرةٍ تُقـارِنُ شَـيْئًا خَفِيًّا فَتَـدُلُّ عليه)، وهي تَتَفاوَتُ في القُوَّةِ والضَّـعفِ مـع مَـدلولاتِها تَفاوُتًـا كَبِــيرًا، إذْ تَصِــلُ مِن القُــوَّةِ إلى دَرَجــةِ الدَّلالــةِ القَطعِيَّةِ، وقــد تَضـعُفُ حـتى تَـنزِلَ دَلالَتُهـا إلى مُجَـرَّدِ الاحتِمــالِ، والمَرجِــعُ في ضَــبْطِها وإدراكِهــا إلى قُــوَّةِ الــذِّهن والفِطنــةِ واليَقَظــةِ والمَوهِبــةِ الفِطريَّةِ، وتلــك صِــفاتٌ مَطلوبــةٌ في القاضِــي الــذي يَتَصَــدَّرُ لِلْحُكم بَيْنَ الناس، والمُفتِي الذي يَتَـوَلَّى الإفتـاءَ في النَّوازلِ، على أنَّ قُوَّتَها وضَعفَها هو أمرٌ نِسـبيٌّ تَختَلِـفُ فيـه الأنظـارُ، فَما يَعتَبِرُه بَعضُ الفُقَهاءِ مِنَ القَـرائن قَويًّا وكافِيًـا في الاسـتِدلالِ ويَتَـرَجَّحُ لَدَيْـه على غَـيره، قـد يَعتَبِـرُه غَـيرُه ضَعِيفًا واهِيًا لا يُعتَمَدُ في الاستِنباطِ ولا يَقومُ دَلِيلًا على الإثبــاتِ، وهي [أي القَرينــــةُ] إلى جــانِبِ الشَّــــهادةِ، واليَمِين، والنُّكُـول [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (فتح ذي الجلال والإكـرام): النُّكُـولُ هُـوَ الامتِنَـاعُ عَن الْيَمِين؛ مِثالٌ، لَو اِدَّعَيتَ على شَخصٍ، فَقُلتَ {هذا الرَّجُـلُ أتلَـفَ مـالِي}، فَـأنكَرَ، فَهَـلْ يُحَلَّفُ أو لا يُحَلَّفُ؟، يُحَلَّفُ، فَـإنْ نَكَلَ وقـالَ {لا أحلِـفُ}، قُلْنـا {يُقضَـى عليـك بِـالنُّكُولِ، تَضـمَنُ المـالَ}. انتهى باختصــار]، تُشَـكِلُ طَريقًـا مِن طُرُق الإثباتِ؛ وقد عَقَدَ اِبْنُ فَرْحُون في (التبصرة) بَحثًا قَيِّمًــا في القَضــاءِ بمــا يَظهَــرُ مِن قَــرائن الأحــوال والأماراتِ، واسـتَدَلَّ على اِعتِبارِهـا مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعَمَلِ السَّـلَفِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجيـدي-: فَـدَلِيلُ

اِعتبارِها [أي القَرينةِ] مِنَ القُرآن، قَولُه تَعالَى في قِصَّةِ (يُوسُفَ) عليه السَّلامُ {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَم كَذِبِ}، قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {قَالَ عُلَمَاؤُنَا لَمَّا أَرَادُوا [أَيْ إِخْوَةُ يُوسُفَ] أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمَ عَلَامَةَ صِدْقِهِمْ، قَرَنَ اللَّهُ تَعالَى بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا [قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (شَرْحُ الإلمَام بِأَحَادِيْثِ الأَحَكَام): وَاعْلَمْ أَنَّ تَقْدِيمَ أَرْجَحِ الظَّنَّيْن عِنْدَ التَّقَابُلِ هُوَ الصَّوَابُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): إنَّ العَمَلَ بِأَرْجَحِ الظَّنَّيْن واجِبٌ. انتهى]، وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيص مِنَ التَّمْزِيق، إِذْ لَا يُمْكِنُ اِفْتِرَاسُ الذِّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْلَمُ الْقَمِيصُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ يَعْقُوبَ اِسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ بِصِحَّةِ الْقَمِيص، فَاسْتَدَلَّ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ في إِعْمَالِ الأمَارَاتِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْفِقْهِ}، يَقولُ اِبنُ العربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآن)] {وَالْعَلَامَاتُ إِذَا تَعَارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ، فَيُقْضَى بِجَانِبِ الرُّجْحَانِ}؛ وقَولُه تَعالَى {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ}، قالَ اِبْنُ الْفَرَس [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {هَذِهِ الْآيَةُ يَحْتَجُّ بِهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَرَى الْحُكْمَ بِالأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ فِيمَا لَا تَحْضُرُهُ الْبَيِّنَاتُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: أمَّا [دَلِيلُ اِعتِبار القَرينةِ] مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَما وَرَدَ في الحَدِيثِ الصَّحِيح في قَضِيَّةِ الأسرَى مِن قُرَيْظَةَ، لَمَّا حَكَمَ فيهم أنْ تُقتَلَ المُقَاتِلَةُ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غَيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المَرأَةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بِعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستَمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القِتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ

"وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ]، وتُسبَى الذُّرِّيَّةُ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]، فَكـانَ بَعضُـهم يَـدَّعِي عَـدَمَ البُلوغ، فَكانَ الصَّحابةُ يَكشِفون عن مُؤْتَزَرِهِم، فَيَعلَمون بِـذلك البـالِغَ مِن غَـيره [جـاءَ في المَوسـوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلـوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): يَقُـولُ عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ} أيْ مِمَّن أُسِرَ منهم في الحَرْبِ وأُخِذَ في الغَنِيمَـةِ؛ {فَكـانوا} أي الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ {يَنظُرون} أيْ إلى عانَةِ مَن يَشتَبِهون فيهِ (هَلْ هو بَلَـغَ أو لمْ يبْلُغْ)، فَيَكشِفون عانَتَه؛ {فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ} على العانَةِ؛ {قُتِلَ} لِأَنَّه رَجُلٌ يُحسَـبُ في المُقـاتِلِين؛ {وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} الشَّـعرَ؛ {لم يُقتَـلْ} لِأنَّه صَـغيرٌ؛ قـالَ عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ} شَـعْرَ العانَـةِ؛ وفي رُوايَةٍ لِهذا الحَدِيثِ قال عَطِيَّةُ الْقُـرَظِيُّ {فَكَشَـفوا} أي الصَّـحابَةُ؛ {عـانَتِي} لِيَنظُـروا (هَـلْ بِهـا شَـعرٌ أَمْ لا)؛ والمُرادُ بِالعانَةِ ما يَكونُ فَوْقَ الفَرْجِ وحَوالَيْهِ مِنَ الشَّعرِ؛ {فَوَجَـدوها} أي العانَـةَ؛ {لَمْ تَنْبُتْ} لم يَظهَـرْ عليهـا الشَّعْرُ؛ {فَجَعَلُـونِي مِنَ السَّـبْيِ} مِنَ النِّسـاءِ والوِلْـدانِ؛ وفي الحَدِيثِ أنَّ إنْبـاتَ شَـعرِ العانَـةِ دَلِيـلٌ على البُلـوغ. انتهى]، وهــذا حُكمٌ بِالأمــاراتِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الجيـدي-: ثم إنَّ القَـرائنَ تَنقَسِـمُ إلى قِسـمَين، قَرينـةٌ عَقلِيَّةٌ، وقَرينةٌ عُرفِيَّةٌ؛ فالقَرينةُ العَقلِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها ثابِتةً يَستَنتِجُها العَقلُ دائمًـا، كَوُجودِ المَسروقاتِ عند المُتَّهَمِ بِالسَّرقةِ؛ والعُرفِيَّةُ هي التي تَكونُ النِّسبةُ بَيْنَها وبَيْنَ مَدلولِها قائمةً على عُـرفٍ وعـادةٍ، تَتْبَعُهـا دَلالَتُهـا [أيْ تَتْبَـعُ العُـرفَ والعـادةَ دَلالَـةُ

القَرينةُ العُرفِيَّةُ] وُجُودًا وعَدَمًا، وتَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِها، كَشراءِ المُسلِمِ شاةً قُبَيلَ عِيدِ الأضحَى، فَإنَّها قَرينةٌ عُرفِيَّةٌ على قَصدِ الأُضحِيَّةِ، وكَشراءِ الصائغِ حُلِيًّا، فَإنَّه قَرينةٌ على أنَّه اِشتَراه لِلتِّجارةِ، ولَولا عادةُ التَّضحِيَةِ عند الأوَّلِ، والتِّجارةِ بِالمَصوغاتِ عند الثاني، لَمَا كانَ ذلك قَرينةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: والفِقهُ الإسلامِيُّ قَدِ اِعتَبَرَ القَرائنَ مِنَ الأدِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ التي يُعتَمَدُ عليها في القَضاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيدي-: وقد قَرَّرَ الفُقَهاءُ على أساس اِعتِمادِ القَرائن العُرفِيَّةِ حُلولًا كَثِيرةً في شَتَّى الحَوادِثِ، فَنَصُّوا على أنَّه إذا اِختَلَفَ الزَّوجان في مَتَاع الْبَيْتِ، وَهُما في العِصمةِ أو بَعْدَ طَلاق، وكانَ التَّداعِي بينهما، أو [بَعَدَ] مَوتِ أحَدِهما فَكانَ التَّداعِي بَيْنَ أحَدِ الزَّوجَين ووَرَثةِ الآخَر، فَإنَّ الحُكمَ في ذلك أنْ يُقضَى لِلْمرأةِ بِما يُعرَفُ لِلنِّساءِ، ولِلرِّجالِ بِما يُعرَفُ لِلرِّجالِ، وما يَصلُحُ لَهُما قُضِيَ به لِلرَّجُلِ، لِأنَّه صاحِبُ البَيتِ في جاري العادةِ، فَهُوَ تحت يَدِه، فَما يَستَعمِلُه الرِّجالُ عادةً كالسَّيفِ والعِمامةِ وثِيَاب الرِّجالِ عُمومًا يُقضَى بِها له، ويَتَرَجَّحُ قَولُ المَرأةِ فِيما يَستَعمِلُه النِّساءُ كَأدواتِ الزِّينةِ، والجَواهِر، والحُلِيِّ، وهذا بِقَرينةِ عادةِ الاستِعمالِ وعُرفِه، وهذا تابِعٌ لِعُرفِ المُتَنازِعِين، فَرُبَّ مَتَاع يَشهَدُ العُرفُ في بَلَدٍ أو زَمانٍ أنَّه لِلرِّجالِ، ويَشهَدُ في بَلَدٍ آخَرَ أو زَمانٍ آخَرَ بِأنَّه لِلنِّساءِ، ويَشهَدُ في الزَّمَن الواحِدِ والمَكان الواحِدِ أنَّه مِن مَتاع النِّساءِ بِالنِّسبةِ إلى قَومٍ، ومِن مَتاع الرِّجالِ بِالنِّسبةِ إلى قَوم آخَرين، وحيث قُلْنا إنَّ ما يُعرَفُ لِلرِّجالِ يُقضَى به لهم، وما يُعرَفُ لِلنِّساءِ يُقضَى به لهن [فَذلك] ما لم يَكُنْ أحَدُهما صانِعًا أو تاجِرًا في النَّوعِ الصالِحِ لِلآخَر، وإلَّا فالأمْر عندئذ يَختَلِفُ، وأمَّا ما يَصلُح لَهما مَعًا كالدَّارِ يَسكُنانها، والماشِيَةِ يَتَصَرَّفان فيها، فَيَتَرَجَّحُ فيه قَولُ الزَّوجِ لِأنَّه صاحِبُ اليَدِ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الجيدي-: وها هنا قد يَعْرِضُ لِبَعض الناس سُـؤالٌ، وهــو {لِمَ اللُّجــوءُ إلى القَــرائنِ ولَنــا في النُّصــوص ووَســائلِ الإثبــاتِ [يَعنِي وَســائلَ الإثبــاتِ المُباشِــرةَ (الاعتِــرافَ أو شَــهَادَةَ شَــاهِدَيْ عَــدْلٍ)] مــا يُغنِي؟}، والجَوابُ أنَّه قد تُسَـجَّلُ بَعضُ الحـالاتِ يتَعَـذَّرُ فيهـا على المُدَّعِي إقامةُ البَيِّنةِ على صِحَّةِ دَعواه، وامتِناعُ المُـدَّعَى عليـه عن الإقـرار، مـع أنَّ المُـدَّعِي واثِـقٌ مِن صِـحَّةِ مـا ادَّعاه، والقاضِي قد تَوافَرَ لَدَيْه مِنَ القَـرائن والأمـاراتِ ما يَجعَلُه يَقتَنِعُ بِسَلامةِ وجْهةِ نَظَرِ المُدَّعِي، فَكَيفَ يَجوزُ إهدارُ هـذا الحَـقِّ لِصاحِبه، وتَبرئـةُ المُـدَّعَى عليـه الـتي حامَتْ حَولَه الشُّبُهاتُ وبَدَتْ عليـه مَخايِـلُ [أيْ عَلامـاتُ] الكَذِبِ والاحتِيال؟!؛ الواقِعُ أنَّ الفُقَهاءَ لَمَّا أخَـذوا بِمَبـدَأِ الحُكم بِــالقَرائن، كــانوا مُحِقِّين فِيمــا ذَهَبــوا إليــه، فـالقَرائنُ ضَـروريَّةُ الاعتِبـار في القَضـاءِ، لِإفادَتِهـا في إثباتِ الكَثِير مِن حَقـائق المُنازَعـاتِ والخُصـوماتِ، وهي مِنَ السِّيَاســةِ العادِلــةِ الــتي تُخــرجُ الحَــقَّ مِنَ الظــالِم وتُنصِفُ المَظلومَ، ولا يُنكِرُ أحَدٌ فائدَتَها وأهَمِّيَّتَها، لِشِدَّةِ الحاجَةِ إليهـا عنـد فُقـدانِ الـدَّلِيلِ أو عنـد التَّشـكِيكِ في الأدِلَّةِ المَعروضــةِ على القاضِــي، ومِن ثَمَّ قــالَ اِبنُ العربي [فِيما حَكَاه عنه الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القرآن)] {عَلَى النَّاظِرِ أنْ يَلْحَظَ الأمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إذَا تَعَارَضَـتْ، فَمَـا تَـرَجَّحَ مِنْهَـا قَضَـى بِجَـانِبِ التَّرْجِيحِ، وَلَا خِلَافَ بِــالْحُكْمِ بِهَــا}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ عبدُالســلام بنُ بــرجس (الأســتاذ المســاعد في المعهـد العالي للقضاء بالرياض) في (الرَّدُّ العِلْمِيُّ على مُنْكِـري التصــنيفَ): ونحن في هــذه العُجَالَــةِ نَــذْكُرُ بَعضَ هــذه المَسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْونا عَلَّ اللهَ سُبحانَه وتَعـالَى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتَحقِيـقَ مُتابَعـةِ رَسـول اللـهِ صلى الله عليه وسلم، والتَّوفِيقَ لِمَنهَج السَّـلَفِ الصـالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم؛ فَمِن هذه المَسائلِ مَسألةُ التَّصنِيفِ...

ثم قالَ -أَي الشيخُ ابنُ برجس-: التَّصنِيفُ، هَـلْ هـو حَـقٌّ أَمْ باطِـلٌ؟ وهَـلْ يَصِـحُّ التَّصـنِيفُ بِـالظَّنِّ أَمْ لا يَصِـحُّ؟؛ وجَوابُ هذه المَسألةِ أنْ يُقـالَ، إنَّ التَّصـنِيفَ الـذي هـو نِسبَةُ الشَّخص الذي تَلَبَّسَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونَحـوُ ذلـك كَنِسْبَةِ الكَذَّابِ إلى كَذِبِه، وهكـذا كُـلُّ مـا يَتَعَلَّقُ بِمَسـائلِ الجَرْحِ والتَّعدِيلِ، نَقُولُ، إنَّ هذا التَّصنِيفَ حَقٌّ ودِينٌ يُدانُ به، ولِهذا أجْمَعَ أهلُ السُّـنَّةِ على صِـحَّةِ نِسـبَةِ مَن عُـرِفَ بِبِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فَمَن عُرِفَ بِالقَدَرِ قِيلَ {هو قَـدَرِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بِبِدعَةِ الخَوارجِ قِيـلَ {خـارِجِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِالإرجاءِ قِيلَ {هـو مُـرْجِئٌ}، ومَن عُـرِفَ بِـالرَّفْضِ قِيـلَ {رافِضِـيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بِالتَّمَشْـعُرِ قِيـلَ {أشْـعَرِيٌّ}، وهكذا مُعْتَزِلِيٌّ وصُوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأَصْلُ هـذا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّ أُمَّتَه سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَـةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَـانِ وَسَـبْعُونَ فِي النَّار، فَفِيه دَلالـةٌ على وُجـودِ الفِـرَق، ولا يُتَصَـوَّرُ وُجـودُ الفِرَق إلَّا بوُجودِ مَن يَقومُ بِمُعتَقَـداتِها مِنَ النـاس، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فَكُلُّ مَن دانَ بِمُعتَقَـدِ أَحَـدِ هـذه الفِـرَق نُسِبَ إليها لا مَحَالَـةَ، فَـإنَّ التَّصـنِيفَ حَـقٌّ أَجمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ فَلا يُنْكِـرُه عاقِـلٌ، فَتَصـنِيفُ النـاس بِحَـق وبَصِـيرةٍ حِراسةٌ لِدِين اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو جُنْـدِيٌّ مِن جُنُـودِ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى، يَنْفِي عن دِين اللـهِ جَـلَّ وعَلا تَحريـفَ الغَـالِين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وتَأويـلَ الجـاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتَّصنِيفُ رَقَابَةٌ تَتَرَصَّدُ ومِنْظَارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كُلِّ مُحْدِثٍ فَيَرْجُمُه بشِهَابِ ثاقِبِ لا تَقُومُ له قائِمـةٌ بَعْدَه، حيث يَتَّضِـحُ أَمْـرُه ويَظْهَـرُ عَـوَرُه {وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبِ يَنقَلِبُونَ}، فالتَّصنِيفُ مِن مَعَاوِل أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ التي بِحَمْدِ اللهِ جَـلَّ وعَلا لم تَفْتُـرْ ولن تَفْتُرَ في إخمـادِ بِـدَع أهـل البِـدَع والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُبَهِهم وبَيَانِ بِدَعِهم حتى يُحْذَروا وحتى تَعْـرِفَهم الأُمَّةُ فَتَكونُ يَدًا واحِدةً على ضَرْبِهم ونَبْذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛

الشِّقُّ الثَّانِي مِنَ السُّؤَالِ، وهو هَلْ يُصَنَّفُ بِالظَّنِّ؟، فَإنَّنا نَقُولُ، ماذا يُرادُ بِالتَّصنِيفِ بِالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كانَ [المُرادُ هُوَ] الظَّنَّ المُعتَبَرَّ [أَيِ الظَّنَّ الذي مَرتَبَتُه أَعْلَى مِن مَرتَبَتَي الوَهْمِ والشَّكِّ، وأَدْنَى مِن مَرتَبَةِ اليَقِينِ، وهو ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟). وقد قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّرَائِرِ. انتهى] في الشَّرْعِ، فَهذا يُصَنَّفُ بِه -ولا رَيْبَ- عند أهلِ العِلْمِ رَحِمَهم اللهُ تَعالَى، ولِذلك لو تَأَمَّلتَ طَرِيقةَ السَّلَفِ في بابِ الجَرحِ والتَّعدِيلِ والكلامِ في أهلِ البِدَعِ تَرَاهم يَعتَبِرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُهم يَقُولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ}، يَعْنِي أنَّنا نَعْرِفُه مِن خِلالِ مَن يُجالِسُ وإنْ لم يُظْهِرِ البِدْعةَ في أقوالِه وأفعالِه، وقد قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَه اللهُ تَعالَى {لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكَانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَدْرٌ عند الناس وله حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فَقالَ (ما مَذهَبُه؟)، قالوا (مَذهَبُه السُّنَّةُ)، قالَ (مَن بِطانَتُه؟)، قالوا (أهلُ القَدَرِ)، قالَ (هو قَدَرِيٌّ)} [قالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلك العَقِيدةُ الخَطِيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسلِمِين حُكَّامًا ومَحكومِين، عُلَماءَ ومُتَعَلِّمِين، فَأَيْنَ عُلَماءُ السُّنَّةِ الذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَسائسُ الباطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كِتابِه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بِقَولِه {رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا تُوجِبُهُ

الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَان، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالِبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَن وحَدِيثِه إنَّما هو بِالظَّنِّ المُعتَبَر، أَمَّا التَّصنِيفُ بِاليَقِين فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ برجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائنِ مَبْنَاه على الظَّنِّ كَما هو في أكثَرِ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَه اللهُ، [فَ]قَالَ (انْظُرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)}. [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا نَزَلَ المَدِينةَ نَزَلَ على بَنِي النَّجَّار، وبَنُو النَّجَّارِ هُمْ أفضَلُ الأنصار، أَيْ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصار ولم يَنزِلْ على أيِّ واحِدٍ منهم، وإنَّما نَزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار.

وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط في فَتوَى بِعُنوانِ (لِماذا لم يُعاقِبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم المُنافِقِين؟): إنَّ المُنافِقِين وإنْ عُلِمَ حالُهم بِالوَحيِ، أو ظَهَرَتْ بَعضُ أماراتِ نِفاقِهم، إلَّا أنَّه لم تَظهَرْ لِلنَّاس البَيِّنةُ الشَّرعِيَّةُ التي بها تُقامُ الحُدودُ الشَّرعِيَّةُ، كالإقرار أو اكتِمال نِصابِ شَهادةِ الشُّهودِ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ [فِي (المُغنِي)] رَحِمَه اللهُ تعالَى {ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ، لَا فِيمَا عَلِمَهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَلَا بَعْدَهَا... إنَّ تَجْوِيزَ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ [أيْ بِعِلْمِ

القاضـي] يُفْضِـي إلَى تُهْمَتِـهِ، وَالْحُكْم بِمَـا اِشْـتَهَى، وَيُحِيلُهُ عَلَى عِلْمِهِ}... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سـؤال وجـواب-: شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصـارم المسلول)] رَحِمَـه اللـهُ قـالَ {إنَّ عـامَّتَهم لم يَكُنْ مـا يَتَكَلَّمون به مِنَ الكُفر مِمَّا يَثبُتُ عليهم بِالبَيِّنةِ، بَلْ كـانوا يُظهرون الإسلامَ، ونِفاقُهم يُعرَفُ تارةً بِالكَلِمةِ يَسمَعُها منهم الرَّجُلُ المُؤمِنُ فَيَنقُلُها إلى النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسلم، فَيَحلِفون بِاللَّهِ أنَّهم ما قالوها، وتارةً بِما يَظهَـرُ مِن تَأَخُّرهم عن الصَّـلاةِ والجِهـادِ، واسـتِثقالِهم لِلزَّكـاةِ، وظُهورِ الكَراهِيَةِ منهم لِكَثِير مِن أحكـام اللـهِ، وعـامَّتُهم يُعرَفون في لَحْنِ الْقَـوْلِ... ثم جَمِيـعُ هـؤلاء المُنـافِقِين يُظهرون الإسلامَ، ويَحلِفون أنَّهم مُسلِمون، وقَدِ اِتَّخَذوا أيمانَهم جُنَّةً [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيره: وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَـبِيلِ اللَّهِ} أَي اِتَّقَـوُا النَّاسَ بِالأيمَانِ الْكَاذِبَةِ والْحَلْفَاتِ الآثِمَـةِ لِيُصَـدَّقُوا فِيمَـا يَقُولُونَ، فَاغْتَرَّ بِهِمْ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَلِيَّةَ أَمْرِهِمْ فَاعْتَقَـدُوا أَنَّهُمْ مُسْـلِمُونَ، فَرُبَّمَـا اِقْتَـدَى بِهِمْ فِيمَـا يَفْعَلُـونَ وَصَدَّقَهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ، وَهُمْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْبَاطِنِ لَا يَأْلُونَ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ خَبَالًا، فَحَصَلَ بِهَذَا الْقَدْرِ ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـير مِنَ النَّاس، وَلِهَـذَا قَـالَ تَعَـالَى {فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَـا كَـانُوا يَعْمَلُـونَ}. انتهى]، وإذا كانَتْ هذه حالُهم فـالنَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم لم يَكُنْ يُقِيمُ الحُدودَ بِعِلمِه، ولا بِخَـبر الواحِـدِ، ولا بِمُجَـرَّدِ الـوَحي، ولا بِالـدَّلائل والشَّـواهِدِ، حـتى يَثبُتَ المُوجِبُ لِلْحَـدِّ بِبَيِّنَـةٍ أو إقـرار... فَكـانَ تَـرْكُ قَتلِهم مـع كَونِهم كُفَّارًا، لِعَدَم ظُهور الكُفـر منهم بِحُجَّةٍ شَـرعِيَّةٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في المـيزان، بِتَقـدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دَقِيق الْعِيـدِ [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بِالقَرائنِ

مِنَ الأفعـال والأحـوال والأقـوال مِنَ الطُّرُق المُفيـدةِ لِلْعِلْم اليَقِينِيِّ، لا سِـيَّمَا مـع كَـثرةِ القَـرائن وطُـولِ الأزمِنـةِ}، وبالجُملـةِ فالنِّفـاقُ قـد يُعلَمُ بِـالقَرائن الظـاهِرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وعـامَّتُهم [أيْ عامَّةُ المُنـافِقِين] يُعرَفـون في لَحْنِ القَـولِ ويُعرَفـون بِسِـيماهم، ولا يُمكِنُ عُقـوبَتُهم بِـاللَّحْن والسِّـيما. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسي في (قواعـدُ في التكفـير): القَـرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزمُنا بِالحَـذَر والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاق. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في تَفسِـيرِه: قَضِـيَّةُ أسَامَةَ بْن زَيْدٍ حين لَحِقَ المُشركَ بِالسَّـيفِ، فَلَمَّا أدرَكَـه قالَ المُشركُ {لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ}، فَظَنَّ أسـامةُ أنَّه قالَهـا تَعَوُّذًا (كَما نَظُنُّ نحن أيضًا)، فَضَرَبَه بِالسَّيفِ فَقَتَلَـه، ثم أخبَـرَ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم بِـذلك، قـالَ {قَتَلْتَـهُ بَعْـدَ أَنْ قَـالَ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ)؟}، قـالَ {نَعَمْ يـا رَسولَ اللهِ، لَكِنَّه قالَها تَعَـوُّذًا}، ثم جَعَـلَ يُكَـرِّرُ {أَقَتَلْتَـهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)؟}، وهـو [أيْ أُسـامةُ] يَقـولُ {قالَها تَعَوُّذًا}، ظاهِرُ الحالِ أنَّه قالَها تَعَـوُّذًا، ومـع ذلـك أنكَرَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام على أُسامةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: القِصَّـةُ، رَجُـلٌ مِنَ الكُفَّار هَـرَبَ فَلَحِقَه أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَّما أدْرَكَه قالَ الرَّجُلُ {لَا إلَهَ إلَّا اللهُ}، فَقَتَلَه أُسامةُ، ظَنَّه أنَّه قالَهـا تَعَـوُّذًا (يَعنِي خَوفًـا مِنَ القَتل)، والقَرينةُ مع أُسامةَ، لِأنَّ رَجُلًا كـافِرًا أدْرَكَـه مُسلِمٌ بِسَيفِه فَقالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللهُ}، قَرينةُ كَونِه مُتَعَوِّذًا بِهـا قَوِيَّةٌ جِـدًّا. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الصـارم المسـلول): ولا خِلافَ بَيْنَ المُسـلِمِين أنَّ الحَربيَّ إذا أسلَمَ عند رُؤْيَةِ السَّيفِ يَصِحُّ إسـلامُه وتُقبَـلُ تَوبَتُـه [أيْ ظـاهِرًا] مِنَ الكُفـر، وإنْ كـانَتْ دَلالـةُ الحـال تَقضِي أنَّ باطِنَه بِخِلافِ ظاهِره. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُـذرِ

بِالجَهلِ) عن قَتِيلِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: الظـاهِرُ أنَّه لم يُسـلِمْ حَقِيقةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ القحطاني-: ظاهِرُه أنَّه لم يُحَقِّقْ شُروطَ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ (اليَقِينُ، الإخلاصُ، المَحَبَّةُ، الصِّـدقُ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالمالك رمضاني في (تَخلِيصُ العِبَادِ) عن قَتِيـلِ أُسَـامَةَ بْنِ زَيْـدٍ: كُلُّ القَرائن تُـوحِي بِأنَّه لم يُـرِدْ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ إلَّا حَقْنَ دَمِه، مع ذلك حَرَّمَ رَسـولُ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم قَتْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): فَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ، يَعْنِي قِصَّـتُهُ حِينَ قَتَـلَ الرَّجُـلَ الَّذِي قَـالَ {لا إلَهَ إلَّا اللـهُ}، فَإنَّهُ قَتَـلَ رَجُلًا اِدَّعَى الإسْـلامَ بِسَـبَبِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ مَا ادَّعَاهُ إلَّا خَوْفًا عَلَى دَمِهِ ومَالِـهِ؛ والرَّجُـلُ إذَا أظْهَرَ الإسْلامَ لا يُقْتَـلُ وَيَجِبُ الكَـفُّ عَنْـهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْـهُ مـا يُخَـالِفُ ذَلِـكَ، فَـإنْ تَبَيَّنَ [أيْ بِـالإقرارِ (أي الاعتِرافِ)، أو بِالبَيِّنـةِ (أي الشُّـهودِ)] مِنْـهُ بَعْـدَ ذَلِـكَ مـا يُخَـالِفُ الإسْـلامَ قُتِـلَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد بن إبراهيم-: النَّاطِقُ بالإسْـلام إن قَـامَتِ القَـرَائِنُ أَنَّهُ إنَّمَـا قَالَ ذَلِكَ لِيَسْـلَمَ مِن القَتْـلِ، فَإنَّهـا تَـدُومُ عِصْـمَتُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَإنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ مَـا يُخَـالِفُ ذَلِـكَ قُتِلَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (تَعامُلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مـع المُنافِقِين) مُفَرَّغَـةٍ على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: فَـإنَّ تَعامُلاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أصـنافِ النـاس جَـدِيرةٌ بِالدِّراسـةِ والبَحثِ، وذلـك لِأَنَّهـا تُعطِي المُسـلِمَ المَنهَجَ الذي يَتَعامَلُ به مع مَن حَولَه، ومَن حَوْلَ المُسلِمِ لا يَخلو أنْ يَكونَ مُسلِمًا، أو كافِرًا، والكافِرُ إمَّا أنْ يَكـونَ كافِرًا مُجاهِرًا (أيْ واضِحًا مُظهِرًا لِكُفره)، وإمَّا أنْ يَكونَ مُنافِقًـا مُخفِيًـا لِلْكُفـر مُظهـرًا لِلْإسـلام... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ الوَحْيَ المُنَزَّلَ مِنَ السَّماءِ كـانَ يُؤَيِّدُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَكشِفُ له مَن حَوْلَه، وكَيْفَ يَتَعامَلُ معهم، وتَأتِي الإرشاداتُ الإلَهِيَّةُ مِن رَبِّ العِزَّةِ سُبحانَه وتَعالَى تُبَيِّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُعامَلةَ مع المُنافِقِين، فَمَرَّةً يَقولُ له {وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا}، وَمَرَّةً يَقولُ له {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}، وتارةً يَقولُ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وتارةً يَقولُ له {عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ}، وهكذا مِنَ الإرشاداتِ التي تُبَيِّنُ له كَيْفَ يَتَعامَلُ، أمَّا الفَضْحُ والتَّشهيرُ فَإنَّه كَثِيرٌ في الآياتِ، يُبَيِّنُ [سُبحانَه وتَعالَى] مَن هو المُنافِقُ؟ ماذا يَقولُ المُنافِقُ؟ ماذا يَفعَلُ المُنافِقُ؟ ما هي عادةُ المُنافِق؟ ما هي طَريقةُ المُنافِق؟، وهكذا سُورةُ (التَّوْبَةِ) التي تُسَمَّى سُورةَ (الفاضِحةِ) بَيَّنَتِ الكَثِيرَ مِن مُؤامَراتِهم، قالَ اِبْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنه {(التَّوْبَةُ) هِيَ (الْفَاضِحَةُ)، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا [أَيْ في سُورةِ (التَّوْبَةِ)]. وقد قَالَ اِبْنُ حَجَر في (فَتْحُ البَارِي): قَوْلُهُ {وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ} أَيْ كَقَوْلِهِ [تَعالَى] {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ}، {وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ}، {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ}. انتهى باختصار]} رواه البخاري... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُواجِهُ المُنافِقِين بِما يَبْلُغُه عنهم {أنتَ قُلتَ كَذا؟}، فَإنْ أنكَرَ فَيُوضَعُ تَحْتَ المِجهَر [اِتِّقاءَ شَرِّه]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصبِرُ على أذَى المُنافِقِين، فَعَن عبدِالله بْنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ {لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْن [أيْ غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازِنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطَاس)] آثَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِس [وهو مِن ساداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيَّةِ] مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى

عُيَيْنَةَ [هو عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيُّ، كانَ سَيِّدَ بَنِي فَزارةَ وفارِسَهم] مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ [أَيْ فَضَّلَهم على غَيرِهم] يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ}؛ إذًا، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطَى [مِن] غَنائم حُنَيْنٍ الكَثِيرةِ الضَّخمةِ ساداتِ القَبائلِ وأشرافَ القَبائلِ، تَأْلِيفًا لهم، أناسٌ حُدَثاءُ عَهْدٍ بِالإسلام، كان يَخْشَى عليهم، فَأَرادَ أنْ يُثَبِّتَهم أعطاهم كَثِيرًا، وأعطَى أُناسًا مِنَ المُتَّهَمِين بِعَدَواتِه والتَّأْلِيبِ عليه أيضًا، وأعطَى أُناسًا مِنَ أشرافِ العَرَبِ تَرغِيبًا لهم في الدُّخولِ في الإسلام، إذًا، أعطَى المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم، أعطَى أُناسًا لِتَثبِيتِهم، وأعطَى أُناسًا لِكَفِّ شَرِّهم، أعطَى أُناسًا لِجَلبِهم، فقالَ رَجُلٌ [قال القَسْطَلَّاني (ت 923هـ) في (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْر المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ زَكَرِيَّا الأنصاري (ت926هـ) في (منحة الباري بشرح صحيح البخاري): هو مُعَتِّبُ بْنُ قُشَيْر المُنافِقُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عطية صقر (رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر) في كتابِ (فتاوى دار الإفتاء المصرية): المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم، منهم مُسلِمون، ومنهم كافِرون، والمُسلِمون أقسامٌ أربَعةٌ؛ القِسمُ الأوَّلُ، قَومٌ مِن ساداتِ المُسلِمِين لَهم نُظَراءُ مِنَ الكُفَّار، إذا أعطَيناهم مِنَ الزَّكاةِ يُرجَى إسلامُ نُظَرائهم؛ القِسمُ الثانِي، زُعَماءُ ضُعَفاءُ الإيمانِ لَكِنَّهم مُطاعون في أقوامِهم، ويُرجَى بإعطائهم مِنَ الزَّكاةِ تَثبِيتُ الإيمانِ في قُلوبهم؛ القِسمُ الثالِثُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُخْشَى أنْ يَستَمِيلَهم العَدُوُّ لِمَصلَحَتِه، وَهُمُ العُمَلاءُ الذِين يَنشُطون حين يَرَون الفائدةَ مُيَسَّرةً لهم؛ القِسمُ الرابِعُ، قَومٌ مِنَ المُسلِمِين يُحتاجُ إليهم لِجِبايَةِ الزَّكاةِ، لِأَنَّهم ذَوُو نُفوذٍ في أقوامِهم، لا تُجبَى إلَّا بِسُلطانِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ عطية صقر-: أَمَّا الكافِرون مِنَ المُؤَلَّفةِ قُلوبُهم فَهُمْ قِسمان؛ القِسمُ

الأَوَّلُ، مَن يُـرجَى إيمانُـه؛ القِسـمُ الثـانِي، مَن يُخشَـى شَـرُّه، فَيُعطَى مِنَ الزَّكـاةِ لِيُكَـفَّ شَـرُّه عن المُسـلِمِين. انتهى باختصار] {وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَقِسْـمَةٌ مَـا عُـدِلَ فِيهَـا، وَمَا أُرِيـدَ فِيهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا شَـخصٌ مـع المُسـلِمِين مُندَسٌّ بينهم [أيْ أنَّه ليس مِنَ المُسلِمِين حَقِيقـةً، فَهـو مُنـافِقٌ يَتَظَـاهَرُ بِالإسْـلَام]، بَعْـدَ أنْ رَأى القِسـمةَ بَعْـدَ المَعرَكةِ قالَ عِبارةً في غايَةِ الكُفر والإيذاءِ لِلنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قـالَ الشـيخُ اِبْنُ عـثيمين في (شـرح رياض الصالحين): هذه الكَلِمةُ كَلِمةُ كُفر، أنْ يَنسِبَ اللـهَ ورَسولَه إلى عَدَمِ العَدْلِ. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: لَـوْ قـامَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] وقَتَـلَ هـذا الرَّجُلَ الذي قالَ {هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا أُرِيدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}، هـذا يَسـتَحِقُّ القَتْـلَ بِلا شَـكٍّ، لَكِنَّ النـاسَ البَعِيـدِين (أو العَرَبَ) الذِين سَلَّطوا الأضـواءَ على المَدِينـةِ [حَيثُ يُقِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، ويَنظُـرون على هـذه الشَّخصِـيَّةِ [يَعنِي النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] الـتي تَفَـوَّقَتْ وانتَصَـرَتْ (مـاذا يَعمَـلُ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] مـع الناسِ؟)، هَلْ يُسلِمون ويَذهَبون إليه؟، هَلْ هو مَأمونٌ؟، فَلَوْ بَلَغَهم أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] قَتَـلَ واحِـدًا مِنَ الذِين معه بِدُونِ سَببٍ واضِحٍ [أيْ فِيمَا يَرَى النَّاسُ]، هذا رَجُـلٌ مُنـافِقٌ مُنـدَسٌّ [يَعنِي الرَّجُـلَ الـذي قـالَ {هَـذِهِ الْقِسْمَةَ مَـا أُرِيـدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ}] تَكَلَّمَ كَلِمـةً خَطَـأً، لم يَعمَلْ جَرِيمةً واضِـحةً لِلنَّاس، فَسَـيَقولون {مُحَمَّدٌ يَقتُـلُ أصحابَه}، ولِذلك صَبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: وكـانَ هَـديُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ على كَشـفِ صِـفاتِ المُنـافِقِين، وتَعريـفِ بَعض أصحابه بِهؤلاء... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـدُ-: إنَّ أسـماءَ بَعض المُنـافِقِين كـانَتْ تَخْفَى على النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ولَكِنَّ خَفـاءَ أسـمائهم لا يَعنِي خَفـاءَ صِفاتِهم وعَلاماتِهم، بَـلْ هُمْ مَعروفـون، إمَّا بِعَلامـاتِهم،

وإمَّا بِأَعيَانِهم، قالَ تَعالَى {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ}، قالَ الحافِظُ اِبنُ كَثِير [في تَفسِيره] رحِمَه اللهُ {(وَلَوْ نَشَاءُ يَا مُحَمَّدُ لَأَرَيْنَاكَ أَشْخَاصَهُمْ، فَعَرَفْتَ أعيانَهم)، وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْمُنَافِقِينَ}، لِماذا لم يَكشِفُ اللهُ كُلَّ أسماءِ المُنافِقِين؟ لِيُبَيِّنَ تَعالَى أنَّ السَّرائرَ هو الذي يَعلَمُها، ويَتَفَرَّدُ بِعِلْمِها؛ وقَولُه {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ} يَعني فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمْ وَيدُلُّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، وهذا [هو] الفَحْوَى، وَفَحْوَى الكَلام هُوَ لَحْنُ الْقَوْل؛ والصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وإنْ لم يَعلَموا بَعْضَ المُنافِقِين إلَّا أنَّهم كانوا يَعرفونهم بِصِفاتِهم، ومِن ذلك قَولُ عبدِالله بن مَسْعودٍ رَضِيَ اللهُ عنه وهو يَتَحَدَّثُ عن صَلاةِ الجَماعةِ {وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاق} رَواه مُسلِمٌ، وقالَ كَعْبُ [بْنُ مَالِكٍ] رَضِيَ اللهُ عنه وهو يَحكِي قِصَّةَ تَخَلُّفِه عن غَزْوَةِ تَبُوكَ {فَطَفِقْتُ [أيْ فَاسْتَمْرَرْتُ] إذَا خَرَجْتُ فِي النَّاس -بَعْدَ خُرُوج رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً إلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاق أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ} رَواه الْبُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ، {مَغموصًا} يَعنِي {مَطعونًا عليه في دِينِه، مُتَّهَمًا بِالنِّفاق}، وظاهِرُ هذا أنَّ الصَّحابَةَ كانوا يَعرِفون المُنافِقِين بِصِفاتِهم، ومِنَ الحِكمةِ أنْ تُربَطَ الأشياءُ بِالعَلاماتِ والصِّفاتِ، وليس بِأَسْماءٍ مُعَيَّنِين، لِأنَّ النِّفاقَ ظاهِرةٌ مُتَكَرِّرةٌ، ولو بُيِّنَتْ أسماءُ هؤلاء كُلِّهم [يَعنِي لو تَمَّ تَعيِينُهم بِالوَحيِ بِدُون التَّعريفِ بِما يَغْلِبُ عليهم مِن صِفاتٍ] فَما الذي يَدُلُّ أصحابَ العُصورِ الأُخرَى والأجيَالَ القادِمةَ على المُنافِقِين؟... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجدُ-: ومَن تَأَمَّل، وطابَقَ بَيْنَ صِفاتِ المُنافِقِين المَوجودةِ في [سُورةِ] (التَّوبةِ) وسُورةِ (النُّورِ) وسُورةِ (البَقَرةِ)

وسُورةِ (النِّساءِ) وسُورةِ (الأحزابِ) وغَيرِها مِنَ السُّـوَر، سَـيَجِدُ أنَّ صِـفاتِ هـؤلاء مَوجـودةٌ في كَثِـير مِنَ الكُتَّابِ والصَّحَفِيِّين والمُمَثِّلِين، الذِين يَتَكَلَّمـون الآنَ على المَلَأ، أنَّ عَلاماتِ النِّفـاق مَوجـودةٌ فيهم، ومـا ذَكَـرَه اللـهُ [أيْ مِن صِـــفاتِ المُنـــافِقِين] مَوجـــودٌ في كِتابـــاتِهم -{وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}- وكَلامِهم الـذي يَقولونـه في تَمْثِيلِيَّاتٍ، أو في تَصرِيحاتٍ مُهِمَّةٍ، أو في مَقالاتٍ أو أشياءٍ يَكتُبونَها [قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، إنَّ الـذي في كَلامِهم وكِتابـــاتِهم ليس النِّفـــاقَ، ولَكِنَّه الكُفْـــرُ الصُّراحُ البَيِّنُ الظاهِرُ الـذي لا يَخْفَى على كُـلِّ مَن حَقَّقَ ما لا يَصِحُّ الإيمانُ إلَّا به]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجـدُ-: وكـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عن إكـرام المُنافِقِين، فَقالَ {لَا تَقُولُـوا لِلْمُنَـافِقِ (سَـيِّدٌ)، فَإنَّهُ إنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْـخَطْتُمْ رَبَّكُمْ} رَواه أبُـو دَاوُدَ وصَـحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح الجـامِعِ وهـو حَـدِيثٌ صَـحِيحٌ، فالـذي يَقـولُ لِلْمُنـافِق {السَّـيِّدُ فُلَانٌ الْفُلَانِيُّ} والـذي يُكرمُـه بِهـذه الألفـاظِ يَكـونُ قـد أغضَـبَ اللـهَ تَعـالَى، لِأنَّ هـذا المُنـــافِقَ الـــذي يَطعَنُ في دِين اللـــهِ لا يُمكِنُ أنْ يُعَظَّمَ ويُكَرَّمَ (يُسبَغُ عليه أَلفاظُ تَكريم)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجدُ-: والنبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لم يَكُنْ لِيُسْـنِدَ لِأحَـدٍ مِنَ المُنـافِقِين ولَايَـةً عامَّةً إطلاقًـا، ولم يَـأْتَمِنْهم على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا على وَظـائفِ المُسـلِمِين، ولم يَكُنْ لِيُسْنِدَ إليهم جِبايَةَ الأمـوال، ولا إمـارةَ الحَـربِ، ولا القَضاءَ بَيْنَ الناس، ولا الإمامةَ في الصَّلاةِ، أيُّ ولايَةٍ مِن الولايَـاتِ مـا كـانَ لـه أنْ يُسْـنِدَها إلى مُنـافِقٍ، لِأَنَّهم يَكفُرون بِاللَّهِ ورَسـولِه، ويُحـاربون المُـؤمِنِين ويَكِيـدون لهم. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): وَأَمَّا تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِـهِ -بِقَوْلِهِ {اِعْدِلْ فَإنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ [القائلُ هـو ذُو الْخُوَيْصِـرَةِ التَّمِيمِيُّ]}- وَغَيْـرِ ذَلِـكَ، فَـذَلِكَ أَنَّ الْحَـقَّ لَـهُ، فَلَـهُ أَنْ

يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لأُمَّتِهِ تَرْكُ اِسْتِيفَاءِ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وقَدْ ظَنَّ بَعضُ النَّاس أنَّ ذا الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيَّ كانَ صَحابِيًّا لِأنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الظَّنُّ ليس بِصَحِيح لِأنَّه مَحكومٌ بِنِفاقِه. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ عبدِالبر في (الاستذكار): قِيلَ لِمَالِكٍ {رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ وَقَدْ عَرَفَهُمْ؟}، فَقَالَ {إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم لَوْ قَتَلَهُمْ لِعِلْمِهِ فِيهِمْ وَهُمْ يُظْهِرُونَ الإيمَانَ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ (قَتَلَهُمْ لِلضَّغَائِنِ وَالْعَدَاوَةِ أَوْ لِمَا شَاءَ اللَّهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإسلام)}. انتهى باختصار]؛ وَأَيْضًا لِئَلَّا يَتَحَدَّثُوا [أي الناسُ] أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مَقالةٍ بعُنوان (مَقاصِدُ الكُفر العالَمِيِّ) على هذا الرابط: تَكَفَّلَ اللهُ تَعالَى بِالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ] بْن أُبَيِّ بْن سَلُولَ بآياتٍ تُتلَى إلى يَومِ القِيامةِ، فَأنزَلَ قَولَه تَعالَى {[يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيل عَبْدِاللَّهِ بْن عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ بْن سَلُولَ الذي قالَ لِأبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح سُنَن التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أبُوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا

أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فَقالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ لَه بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابْنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلام {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، واليَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأَنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ دائرةِ الإفتاءِ العامِّ الأُرْدُنِيَّةِ بِعُنوانِ (مَوقِفُ الإمام الشافِعِيِّ مِن سَدِّ الذَّرائع مع الاستِدلالِ) لِلشَّيخَين حارث محمد سلامه العيسى (الأستاذ المشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة) وأحمد غالب الخطيب (مفتي محافظة المفرقِ الأُرْدُنِيَّةِ) على هذا الرابط: إنَّ اللهَ لَمَّا أعلَمَ رَسولَه بِحالِ المُنافِقِين لم يُبطِلْ جَمِيعَ الأحكامِ المُتَعَلِّقةِ بِما أعلَمَه به، فَقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ} ومَنْعُهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَهُمْ مِنَ الخُروجِ معه والجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ عَمَلٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم، وقالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} ونَهْيُه عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّه أنْ يُصَلِّي عليهم وكذا قِيَامَه على قُبورهم، مَبنِيٌّ على مَعرفةِ سَرائرهم وإنْ لم يَأمُرْه اللهُ بِقَتلِهم [قالَ ابنُ كَثِير في تَفسِيره: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم أَنْ يَبْرَأَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَأَلَّا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِذَا مَاتَ، وَأَلَّا يَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُ أَوْ يَدْعُوَ لَهُ، لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَاتُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ عُرِفَ نِفَاقُهُ. انتهى]، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع

لأحكامِ القرآن)] في دَلالةِ قَولِ اللهِ تَعالَى (لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا) {هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اِسْتِصْحَابَ الْمُخَذِّلِ فِي الْغَزَوَاتِ لَا يَجُوزُ} وهذا حُكمٌ تَرَتَّبَ على مَعرفةِ النَّبِيِّ لِلْمُنافِقِين وفيه فائدةٌ كَبِيرةٌ لِمَجموعِ المُسلِمِين... ثم جاء -أَيْ في المَقالةِ-: إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قالَ لِنَبِيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ}، ولَحْنُ الْقَوْلِ أيْ فَحواه ومَعناه، قالَ اِبنُ كَثِير {أَيْ فِيمَا يَبْدُو مِنْ كَلَامِهِمُ الدَّالِّ عَلَى مَقَاصِدِهِمْ، يَفْهَمُ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَيِّ الْحِزْبَيْن هُوَ بِمَعَانِي كَلَامِهِ وَفَحْوَاهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ لَحْن الْقَوْل، كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مَا أَسَرَّ أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ}، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أرشَدَ نَبِيَّه إلى مَعرفةِ المُنافِقِين والنَّظَر إلى الأماراتِ والعَلاماتِ التي يُعلَمُ بِها صِدقُ المُحِقِّ وبُطلانُ المُبطِل، وفي هذا أكبَرُ فائدةٍ لِلإسلام والمُسلِمِين وإنْ لم يَأْمُرْه اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِقَتلِهم، وهذا يَدُلُّ على أنَّ عَدَمَ إعمالِ الدَّلالةِ في حُكمِ -أَيْ قَتلِهم بِدَلالةِ كُفرهم- لا يَعنِي عَدَمَ إعمالِها في بَقِيَّةِ الأحكام (كالصَّلاةِ عليهم واصطِحابِهم في القِتال)... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: رَوَى البُخارِيُّ مِن طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَكَيْفَ إِذْنُهَا)، قَالَ (أَنْ تَسْكُتَ)} ومِن طَرِيق عائشةَ قالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {رِضَاهَا صَمْتُهَا}، قالَ اِبْنُ فَرْحُونِ [في (تبصرة الحكام)] {فَجَعَلَ صَمْتَهَا قَرِينَةً عَلَى الرِّضَا، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الأَدِلَّةِ عَلَى الْحُكْم بِالْقَرَائِن}. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (أحكام أهل الذمة): قَالَ شَيْخُنَا [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] {وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْرِي الزَّنَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ فِي الأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مَجْرَى

الْمُسْلِمِينَ، فَيَرِثُونَ وَيُورَثُونَ، وَقَدْ مَـاتَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْن سَلُولَ] وَغَيْـرُهُ مِمَّنْ شَـهدَ الْقُـرْآنُ بِنِفَـاقِهِمْ وَنُهِيَ الرَّسُـولُ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الصَّـلَاةِ عَلَيْـهِ وَالاسْـتِغْفَارِ لَـهُ، وَوَرِثَهُمْ وَرَثَتُهُمُ الْمُؤْمِنُـونَ، كَمَـا وَرِثَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ اِبْنُـهُ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمِـيرَاثَ مَـدَارُهُ عَلَى النُّصْـرَةِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَـانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ، وَالْمُنَـافِقُونَ فِي الظَّاهِرِ يَنْصُـرُونَ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى أَعْـدَائِهِمْ، وَإِنْ كَـانُوا مِنْ وَجْـهٍ آخَـرَ يَفْعَلُـونَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَالْمِيرَاثُ مَبْنَاهُ عَلَى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ لَا عَلَى إيمَانِ الْقُلُـوبِ وَالْمُـوَالَاةِ الْبَاطِنَـةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (شرح بلوغ المرام): المُنـافِقِين يَجْـرِي التَّوارُثُ بينهم وبَيْنَ المُـؤمِنِين، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَلَهم مُعاملَةَ المُسلِمِين ظاهِرًا، وهذا صَـحِيحٌ فِيمـا إذا لم يُعلَمْ [أيْ بِـالاعتِرافِ أو الشُّـهودِ] نِفاقُه، أمَّا إذا عُلِمَ نِفاقُه وأعلَنَـه فَإنَّه كـافِرٌ، و{لَا يَـرِثُ الْمُسْـلِمُ الْكَـافِرَ، وَلَا الْكَـافِرُ الْمُسْـلِمَ}، لَكِنْ إذا كـانَ لا يُعلِنُ نِفاقَـه فَإنَّه يَجْـري التَّوارُثُ بَيْنَـه وبَيْنَ أقاربِـه المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعه في هذا الرابط: تاركُ الصَّـلاةِ، هـذا بِحَسَـبِ مَعرِفَتِه، فإجراءُ الأحكام عليه، يَختَلِفُ الحالُ بَيْنَ زَوجَتِـه -مَثَلًا- التي تَعِيشُ معه في البَيتِ، والـتي تَعلَمُ يَقِينًـا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـالِ رَجُـلٍ لا يَعرِفُـه مِنَ الناس، ولو ذَهَبَ [أي الرَّجُلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكانٍ لَسَلَّمَ عليه، ولو ذَبَحَ لَأكَـلَ [أي الرَّجُـلُ الـذي لا يعَرفُه] ذَبِيحَتَه، ولَـوْ تَكَلَّمَ [أيْ تـاركُ الصَّـلاةِ] معـه بِكَلامِ الإيمانِ أو الإسلام لخَاطَبَه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تاركَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُه في حَقِّ زَوجَتِـه الـتي يَجِبُ عليهـا شَرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغـاءِ العَقْـدَ، وألَّا تُمَكِّنَـه مِن نَفسِها، لِأنَّه كافِرٌ بِالنِّسبةِ لها، [يَختَلِـفُ حُكْمُـه في حَـقِّ

زَوجَتِه عن حُكْمِه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النــاس، [فالــذي لا يَعــرفُ حَقِيقَتَــه] يُعامِلُــه مُعامَلَــةَ المُســلِمِين، فَنحن أُمِرْنــا أنْ نُجــريَ أحكــامَ الإســلام الظاهِرةَ على كُلِّ مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في دار الإسـلام، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلك أنَّهم في الحَقِيقةِ وفي الباطِن وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو مـاتَ هـذا الرَّجـل فَـإنَّ مَن كـانَ يَعرفُ حَقِيقَتَه وأنَّه تاركٌ لِلصَّلاةِ، فإنَّه لا يُصلِّي عليه بَلْ يَترُكُه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الحــوالي-: حُذَيْفَــةُ [بْنُ الْيَمَانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ على أسـماءِ المُنـافِقِين بِأعيـانِهم، فَكـانَ عُمَـرُ يَنظُرُ، فَإذا رَأى حُذَيْفَةَ يُصَلِّي على فُلانٍ [أيْ عند مَوْتِـه] صَلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئـذٍ] مَعروفًـا أنَّه غَـيرُ مُنـافِق، وإنْ رَأى حُذَيْفَةَ لم يُصَلِّ لم يُصَلِّ. انتهى باختصار. وقالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جامِعُ المَسائلِ): مَنْ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَ شَخْصٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، كَمَـا نُهِيَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَن الصَّـلَاةِ عَلَى مَنْ عَلِمَ نِفَاقَـهُ. انتهى. وقـالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الـرَّدُّ على شُـبهةِ الاسـتِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ"): خَـرَجَ اِبْنُ أُبَيٍّ [أيْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْن سَــــــلُولَ] في غَــــــزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِق، وقالَ فيها {لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَـزُّ مِنْهَـا الأذَلَّ}، قـالَ قَـولًا، هـذا مُكَفِّرٌ أو لا؟، هـذا مُكَفِّرٌ، لَكِنْ لم يُجْرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الحُكمَ، بِاعتِبار الظاهِر لِأنَّه أنكَرَ [أيْ لِأنَّه اِعتَبَرَ ظاهِرَه الذي هو الإنكارُ. وقد رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْن أرْقَمَ رَضِــــيَ اللَّهُ عَنْــــهُ قَــــالَ {كُنْتُ [أيْ في غَــــزْوَةِ بَنِي الْمُصْــطَلِق] مَــعَ عَمِّي، فَسَــمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ (ابْنَ سَلُولَ) يَقُولُ (لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُــول اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا) وَقَـالَ أَيْضًـا (لَئِنْ رَجَعْنَـا إِلَى الْمَدِينَـةِ لَيُخْـرِجَنَّ الأعَــزُّ مِنْهَــا الأذَلَّ)، فَــذَكَرْتُ ذَلِــكَ لِعَمِّي، فَــذَكَرَ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَـلَ رَسُـولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَصَدَّقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ) إلَى قَوْلِهِ (هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ) إلَى قَوْلِهِ (لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ)، فَأَرْسَلَ إلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ (إنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ)}. وقد قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهلِ): النِّفاقُ، هو رَجُلٌ كافِرٌ ويُظهرُ شَعائرَ الإسلام ولا يَثبُتُ كُفْرُه بِطَريق شَرعِيٍّ. انتهى باختصار]، فإذا نُسِبَ شَيءٌ ما إلى مُنافِق فأنكَرَ، حِينَئذٍ نَسِيرُ معه فَنَحكُمُ عليه بِما أظهَرَ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: المُنافِقُ، هذا في باطِنِه كافِرٌ لَكِنَّه أظهَرَ الإسلامَ، فَنُجري عليه أحكامَ الإسلام [أيْ في الدُّنيَا]، ومِن ذلك إثباتُ الاسم [أيْ يُسَمَّى في الدُّنيَا بِـ (المُسلِم)] حتى يُظهرَ الكُفرَ (حتى تَظهَرَ ردَّتُه)، ردَّتُه هذه على نَوعَين؛ قد يَكونُ [أي المُنافِقُ] في مَجلِسٍ خاصٍّ وأنت جالِسٌ معه فَعَلِمتَ به [أيْ بِكُفره] فَتُكَفِّرُه، لا إشكالَ فيه، فانتَقَلَ [عندك] مِن وَصفِ النِّفاق إلى الكُفر، ولا تُلزِمُ غَيْرَك بِما عَلِمتَه أنت؛ وقد يَكونُ الإعلانُ [أيْ إعلانُ كُفره] عامًّا، حِينَئذٍ اِنتَقَلَ على جِهةِ العُموم مِنَ النِّفاق إلى الكُفر [فَيَكونُ كافِرًا عند كُلِّ مَن بَلَغَه كُفْرُه]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: قالَ اِبْنُ الْقَيِّم [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {وَأَمَّا قَوْلُهُ [يَعنِي الشَّافِعِيَّ] (إنَّهُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لَمْ يَحْكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ بِحُكْمِ الْكُفْرِ مَعَ الدَّلَالَةِ الَّتِي لَا أَقْوَى مِنْهَا وَهِيَ خَبَرُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُمْ وَشَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ)} يَعنِي أخبَرَ اللهُ تعالَى نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأسماءِ بَعضِهم [أيْ بَعض المُنافِقين]، ومع ذلك أجرَى [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عليهم أحكامَ

الإسلام، قالَ اِبْنُ الْقَيِّم {فَجَوَابُهُ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُجْرِ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى عِلْمِهِ فِي عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهَا عَلَى الأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا أَدِلَّةً عَلَيْهَا وَإِنْ عَلِمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُمْ مُبْطِلُونَ فِيهَا مُظْهِرُونَ لِخِلَافِ مَا يُبْطِنُونَ، وَإِذَا أَطْلَعَ اللَّهُ رَسُولَهُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِحُكْمِهِ [أَيْ لِحُكمِ اللهِ] الَّذِي شَرَعَهُ وَرَتَّبَهُ عَلَى تِلْكَ الأَسْبَابِ كَمَا رَتَّبَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ حُكْمَهُ [أي الحُكمَ بِإسلامِه] وَأَطْلَعَ رَسُولَهُ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَحْوَالِ كَثِير مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَأَنَّهُمْ لَمْ يُطَابِقْ قَوْلُهُمُ اِعْتِقَادَهُمْ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازِمي-: المُنافِقون لهم أحكامُهم، والكُفَّارُ المُظهرون لِلْكُفر لهم أحكامُهم، قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن} هذا مُختَصٌّ بِأهلِ النِّفاق، الذي أظهَرَ الإسلامَ وأبطَنَ الكُفرَ، وقد تَكونُ ثَمَّ قَرائنُ تَختَلِفُ بِدَلالاتِها مِن شَخص إلى شَخص [أيْ مِنَ المُنافِقِين]، مِن حالٍ إلى حالٍ، مَن عَلِمَ [دَلالاتِ هذه القَرائن على الكُفر] ونَزَّلَ الحُكمَ [بِكُفر أحَدِ المُنافِقِين] حِينَئذٍ لا يُنكِرُ على مَن لم يُنَزِّلِ الحُكمَ [لِأنَّ الأخيرَ رُبَّما لم تَظهَرْ له هذه القَرائنُ أو لم تَظهَرْ له دَلالاتُها على الكُفر]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: قَولُه تَعالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن}، الآيَةُ نَصٌّ في المُنافِقِين [جاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْحَابِهِ، فَقالَتْ فِرْقَةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقالَتْ فِرْقَةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن)}، في هذا الحَديثِ يَحكِي زَيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى غَزوةِ أُحُدٍ سَنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهجرةِ، بَعْدَما اِستَشارَ النَّاسَ في الخُروج، فأشارَ عليه الصَّحابةُ بِالخُروجِ لِمُلاقاةِ العَدُوِّ خارِجَ المَدِينةِ، وأشارَ عبدُاللهِ بنُ

أُبَيٍّ بن سَـلُولَ -رَأْسُ المُنـافِقِينَ- بِالبَقـاءِ في المَدِينـةِ والقِتالِ فيهـا، ولم يَكُنْ هـذا نُصحًا، بَـلْ حتَّى يَسـتَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثناءَ القِتالِ، فلَمَّا أخَـذَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عليه وسَلَّمَ بِـرَأْيِ مَن قـالوا بِـالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَـلُولَ فُرصـةً أثنـاءَ سَـيرِ الجَيشِ، ثمَّ رَجَـعَ بِمَن معـه مِنَ المُنـافِقِين، وكـانوا حَـوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِمـا يُعـادِلُ ثُلُثَ الجَيشِ تَقريبًا، فَلَمَّا فَعَلوا ذلك قالَتْ فِرقةٌ مِنَ الصَّحابةِ {نَقتُـلُ الـراجِعِينَ}، وقـالَتْ فِرقـةٌ أُخـرَى {لا نَقتُلُهم} لِأنَّهم مُسلِمونَ حَسَبَ ظاهِرِهم، فَـأنزَلَ اللَـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَه {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَـبُوا، أَتُرِيـدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَهُم اللهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْرِ بَعْـدَ الإيمـانِ) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَـأنِ قَـومٍ نـافَقوا نِفاقًـا ظـاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيه فِرقَتَين؟!، وما لَكُمْ لم تُثبِتـوا القَـولَ في كُفْـرِهم؟!}. انتهى باختصـار. قُلْتُ (أبُـو ذَرٍّ التَّوحِيـدِيُّ): لم يَأْمُرِ اللهُ بِقَتلِ عبدِاللهِ بن أُبَيٍّ بن سَـلُولَ وأصـحابِه، كَما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ عامَلَهم بِما أظهَروه مِنَ الإسلام، فَيَكونُ الإنكـارُ الـواردُ في الآيَـةِ هـو إنكـارَ اِعتِقادِ أنَّهم مُسلِمون في بـاطِنِهم]، قـالَ اِبْنُ السـعدي [في (تيسير الكريم الرحمن في تفسـيرِ كلام المنـان)] رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {الْمُنَـافِقونَ الْمَـذْكُورونَ فِي هَـذِهِ الْآيَاتِ، كَـانَ قَـدْ وَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِيهِمُ اِشْتِبَاهٌ} وَقَعَ اِشْتِبَاهٌ، هـذا أخَـذَ بِقَرينـةٍ، وهـذا لم يَأخُذْ بِالقَرينـةِ، فـاختَلَفوا في تَكفِـيرِهم، فَلَم يُكَفِّرْ [أي الصَّحابةُ] بَعضُهم بَعضًا، بَـلْ لم يُكَفِّرِ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ مَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء المُنافِقِين، قالَ [أي الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ ناصر السعدي] {فَوَقَـعَ بَيْنَ الصَّـحَابَةِ فِيهِمُ اِشْـتِبَاهٌ، فَبَعْضُهُمْ تَحَرَّجَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَقَطْـعِ مُـوَالَاتِهِمْ بِسَـبَبِ مَـا

أَظْهَـرُوهُ مِنَ الإيمَـان، وَبَعْضُـهُمْ عَلِمَ أَحْـوَالَهُمْ بِقَـرَائِنِ أَفْعَـالِهِمْ فَحَكَمَ بِكُفْـرِهِمْ، فَـأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَـالَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَشْـتَبِهُوا فِيهِمْ وَلَا تَشُـكُّوا، بَـلْ أَمْـرُهُمْ وَاضِـحٌ غَيْـرُ مُشْـكِلٍ، إِنَّهُمْ مُنَـافِقُونَ}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: ثُمَّ اللهُ تَعالَى في هذه الآيَةِ أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجودِ القَـرائن، لا على مَن كَفَّرَ، {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـــافِقِينَ فِئَتَيْن}، وإنْ لم يَكُنْ كَفَّرَ مَن لم يُكَفِّرْ، إلَّا أنَّه أنكَرَ على مَن لم يُكَفِّرْ مع وُجـودِ القَـرائن. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (بذل النصح): إنَّ قَتْلَ المُنافِقِ لا يَجـوزُ مـا دامَ مُنافِقًـا، إجماعًـا، لِأَنَّه تَجـري [عليـه] أحكـامُ المُسلِمِ في الـدُّنْيا، وإذا أظهَرَ الكُفرَ فليس مُنافِقًا وإنَّما كـافِرٌ فَيَجِبُ قَتْلُـه كَما قَتَلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بَعضَ المُرتَـدِّين كـالْعُرَنِيِّينَ، ونـاكِحِ اِمـرَأَةِ أبِيــه، وابْن خَطَــلٍ وأمثالِــه [كَمِقْيَس بْنِ صُــبَابَةَ]، ولم يَقُــلِ [أيْ ولم يَقُــلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المُرتَدِّ] {لَا يَتَحَـدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، ومَحمَلُ الحَدِيثِ ليس في عُمـوم المُنـافِقِين، وإنَّمـا في نِفـاق خـاصٍّ (نِفـاق الأذِيَّةِ حـالَ حَيَاتِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ)، فَإنَّه كـانَ لـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَنتَقِمَ وأنْ يَعفُوَ، فَكـانَ يَعفـو لِئَلَّا يَقـولَ الناسُ تلك القالةَ السَّـيِّئةَ المُنَفِّرةَ، والمُسـقِطُ لِلْعُقوبـةِ [هُنَا] عَفوُ صاحِبِ الحَقِّ الذي هو النَّبِيُّ الكَريمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [قُلْتُ: إسـقاطُ العُقوبـةِ هُنـا لا يَعنِي أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشـهَدُ لِمَن آذاه بِإسـلامِه في الباطِنِ، بَلْ هذا المُؤْذِي مُنافِقٌ مَعلومُ النِّفاق قَطعًا ما دامَ مـا أظهَـرَه مِن كُفـر لا يَتَعَـدَّى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حَقِّه، ولَولا عَفوُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقُتِـلَ بِحَـدِّ الـرِّدَّة على أنَّه كـافِرٌ -لا مُنـافِقٌ- مـع وُجُـودِ الإقرارِ أو شَهادةِ شاهِدَيْ عَـدلٍ]، أمَّا الحُـدودُ الـتي هي

لِلَّهِ سُبحانَه أو لِأصحابه فَما كانَ يَقولُ فيها {لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ}، وإنَّما كانَ هذا فِيما يَتَعَلَّقُ بِالرَّسولِ الكَريم، فَتَأَمَّلْ هذا جَيِّدًا رَعاك اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ما كانَ كُفرًا حَقِيقةً بِالدَّلِيلِ فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ، وما كانَ أمارةً وعَلَامةً فالأمارةُ تَختَلِفُ دَلالَتَها مِن شَخصٍ لِآخَرَ ومِن وَقْتٍ لِآخَرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): إنَّ المَعدُودين في المُسلِمِين صِنفان، هما مُؤْمِنُون ومُنافِقُون، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَأمُرُنا بِمُوالاةِ المُؤْمِنِين، ويُحذِّرُنا مِن مُوالاةِ المُنافِقِين والثِّقةِ بِهم، فَقالَ عن المُؤْمِنِين {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا}، وقالَ عن المُنافِقِين {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): المُنافِقون مُسلِمون في أحكام، كُفَّارٌ في أحكام، لِقِيَام جِهةِ إسلام وجِهةِ كُفر فيهم. انتهى. قُلْتُ (أبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): ومِمَّا سَبَقَ تَقدِيمُه مِن كَلام العُلَماءِ يَتَّضِحُ أنَّ المُنافِقَ يَختَلِفُ عن المُرتَدِّ مِن وُجوهٍ، منها؛ (أ)المُرتَدُّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا -على تَفصِيلِ سَيَأْتِي لاحِقًا- بِمُقتَضَى دَلِيلٍ مُباشِرٍ مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْلٍ مُكَفِّرٍ، وأَمَّا المُنافِقُ فَيَثبُتُ كُفْرُه باطِنًا -لا ظاهِرًا- بِمُقتَضَى قَرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ؛ (ب)المُرتَدُّ يُقتَلُ، وأَمَّا المُنافِقُ فَلا؛ (ت)لا يَجوزُ أنْ يَتَوَقَّفَ مُسلِمٌ في تَكفِيرِ مَن تَبَيَّنَ له رِدَّتُه ظاهِرًا وباطِنًا، وأَمَّا المُنافِقُ فَيَجِبُ تَكفِيرُه باطِنًا فَقَطْ؛ (ث)المُنافِقُ، يُبغِضُه المُسلِمُ بُغضًا أشَدَّ مِن بُغضِه لِلْمُرتَدِّ، فالمُنافِقُ في الآخِرةِ هو فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، وضَرَرُه في الدُّنيَا على المُسلِمِين أشَدُّ ضَرَرًا مِنَ

المُرتَـدِّ، لِأنَّ المُنـافِقَ رُبَّمـا يَغْتَـرُّ بِـه مَنْ لَا يَعْـرفُ جَلِيَّةَ أمْـره فَيَقْتَـدِي بِـه فِيمَـا يَفْعَـلُ وَيُصَـدِّقُه فِيمَـا يَقُـولُ فَيَحَصُـلَ بِهَـذَا ضَـرَرٌ كَبِـيرٌ عَلَى كَثِـير مِنَ النَّاس. قُلْتُ أيضًـا: يَتَّضِـحُ مِن كَلام العُلَمـاءِ أنَّ مُعامَلَـةَ المُسـلِم لِلْمُنافِقِ تَختَلِفُ عن مُعامَلَتِه لِلْمُسـلِم مِن وُجـوهٍ، منهـا؛ (أ)المُنافِقُ، يَجِبُ أَخْذُ الْحَذَر والحَيْطَةِ مِنه، ووَضـعُه تَحْتَ المِجهَر اِتِّقاءَ شَرِّه؛ (ب)المُنافِقُ، لا يُصاحِبُه المُسـلِمُ ولا يُجالِسُـه، لِأنَّ مَن صـاحَبَ المُنـافِقَ أو جالَسَـه فَسَـتَكونُ هـذه الصُحبةُ أو تلـك المُجالَسـةُ قَرينـةٌ على أنَّه مُنـافِقٌ مِثلُه؛ (ت)المُنافِقُ، لا يُسبَغُ عليه ألفاظُ تَكـريم، فَمَثَلًا لَا يُقالُ لـه {سَـيِّدٌ}؛ (ث)المُنـافِقُ، لا يُـؤْتَمَنُ على مَصـالِحِ الأُمَّةِ، ولا تُسْنَدُ إليه جِبايَةُ الأموالِ ولا إمـارةُ الحَـربِ ولا القَضاءُ بَيْنَ الناس ولا الإمامةُ في الصَّلاةِ؛ (ج)المُنـافِقُ، لا يُؤذَنُ له بالخُروجِ مع المُسـلِمِين لِلْجِهـادِ؛ (ح)المُنـافِقُ إذا ماتَ، فَكُلُّ مَن عَلِمَ نِفاقَـه لا يُصَـلِّي عليـه ولا يَقُـومُ عَلَى قَبْـرِهِ. قُلْتُ أيضًـا: يَتَّضِـحُ مِن كَلام العُلَمـاءِ أنَّ المُنـافِقَ أحَـدُ ثَلَاثَـةِ أَشْـخَاص؛ الأوَّلُ، مَن ظَهَـرَتْ منـه قَرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفره في الباطِنِ؛ والثانِي، مَن عُلِمَ كُفْرُه بِالوحي (بِدونِ اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَـاهِدَيْ عَـدْلٍ)، وهـذا الصِّـنفُ مَعرفَتُـه مَقصـورةٌ عَلَى زَمَنِـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لِانْقِطَـاعِ الْـوَحْيِ بَعْـدَهُ؛ والثـالِثُ، مَن لم يَتَعَدَّى ما أظهَرَه مِن كُفر سِوَى أذِيَّةِ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالَ حَيَاتِه مـع عَفـوه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عن حَقِّه)، وهـذا الصِّـنفُ وُجُـودُه مَقصـورٌ عَلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قُلْتُ أيضًـا: يَتَّضِـحُ مِن كَلام العُلَماءِ أنَّ المُنافِقَ قد يَظهَرُ منه الكُفرَ الصَّريحِ لِشَـخص ما، كَزَوجِ يَسُبُّ اللهَ أمـامَ زَوجَتِـه فَقَـطْ ولا يَفعَـلُ ذلِـك أمامَ سائر الناس، ولَكِنْ يَظهَرُ منه لِلنـاس قَـرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفره في الباطِنِ، فَحِينَئذٍ يَكونُ هذا الزَّوجُ مُرتَدًّا عند الزَّوجةِ مُنافِقًا عند سـائرِ النـاسِ، فَتُعامِلُـه الزَّوجـةُ

مُعامَلةَ المُرتَدِّ ويُعامِلُه الناسُ مُعامَلةَ المُنافِق، ولا يُمكِنُ لِلْقاضِي أنْ يَحكُمَ بِردَّتِه إلّا إذا اِعتَرَفَ أو شَـهدَ شَـاهِدَانِ عَدْلَانِ بِاقتِرافِـه الفِعْـلِ المُكَفِّر. قُلْتُ أيضًـا: لا يَصِحُّ أنْ يُقـالَ {فُلانٌ يُجـاهِرُ بِتَـركِ الصَّـلاةِ، فَهـو مُنـافِقٌ}، بَـلِ الصَّـحِيحُ أنْ يُقـالَ {فُلانٌ يُجـاهِرُ بِتَـركِ الصَّـلاةِ، فَهـو كافِرٌ}، لِأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس قَرينةً على الكُفـر بَـلْ هـو بِإجماعِ الصَّحابةِ والتـابِعِين كُفْـرٌ في ذاتِـه (كَمـا سَـيَأتِي لاحِقًا)، وَقَـدْ عَلِمْتَ أَنَّ المُنـافِقَ -بَعْـدَ اِنقِطـاع الـوَحي- ليس هو مَن يَقْتَرِفُ الفِعلَ المُكَفِّرَ وإنَّما هو مَن ظَهَرَتْ منـه قَـرائنُ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفـره في البـاطِن]، فبـابُ التأويل مفتوح على مصراعيه، وسـاحة الأعـذار الواهيـة والتأويلات الباطلة، تَسَعُ أطغى طغاة الأرض!!!؛ فَجَرَّأوا الناسَ على تَرْكِ العَمَلِ، وعَيَّشُوهم على الرَّجـاءِ المَحْض وعلى أَمَلِ وأَمَانِ الـذَّرَّةِ الواحِـدةِ مِنَ الإيمـانِ {أَفَـأَمِنُوا مَكْـرَ اللَّهِ، فَلَا يَـأْمَنُ مَكْـرَ اللَّهِ إلَّا الْقَـوْمُ الْخَاسِـرُونَ}... وقــال -أي الشــيخُ الطرطوســي- في موضــع آخــر من كتابـه: تَأَمَّلْ، هـل تجـد حالـة تفريـق بين زوجين بسـبب ارتــداد أحــدهما عن الــدين، علمًــا أن مُجتَمَعاتِنــا تَغَصُّ بالمُرتَـدِّين والزَّنادِقـةِ المُلْحِـدِين؛ والمـرأة الـتي تطلب التفريق بسبب حصول الـردة لزوجهـا تُـرمى -في كثـير من مجتمعاتنا- بـالجنون، وتُعـاقب بالسـجن وغـير ذلـك، وهذا كله بفعل مذهب أهل التجهم والإرجاء الـذي لاقى رواجًــا وقبــولًا كبــيرين عنــد طــواغيت الحكم!؛ خطــر المرجئة -وبخاصة في هـذا الزمـان- ليس محصـورًا على بُعد الخلاف النظري الكلامي في المسائل الـتي خـالفوا فيها أهل السنة والجماعة، ولو كـان الأمـر كـذلك لهـان الخطب، ولما عنيناهم بالرد، وإنما هـو يمتـد ويمتـد إلى أن يُلامس واقع الناس وحيـاتهم وطريقـة تعـاملهم مـع ربهم عز وجل ومع أنفسـهم ومـع غـيرهم من النـاس!؛ بسـبب أهـل التجهم والإرجـاء ومـذهبهم الخـبيث تـرى

كثـيرًا من شـباب الأمـة يستحسـنون العمـل كجنـود وجواسيس عند طواغيت الحكم الظالمين، ولا يتورعون من التجسـس على المؤمـنين الموحـدين لصـالح الطواغيت الآثمين بحجة أن الآخرين ولاة أمـر شـرعيين تجب طـاعتهم ومـوالاتهم ونصـرتهم على كـل من يُخالفهم كمـا أفهمهم ذلـك مشـايخُ الإرجـاء، عليهم من الله ما يستحقون. انتهى.

(9)وقـال الشـيخ حامـد العلي (الأمين العـام للحركـة السـلفية في الكـويت) في مقالـة لـه بعنـوان (خطـورة الإرجاء وسبب عداء المرجئة للجهـاد) على هـذا الرابط: المرجئةُ هي الفرقة الـتي تجعـل الإيمـان الـذي فرضـه الله تعـالى على عبـاده وأرسـله بـه رسـله، هـو تصـديق القلب فحسـب، أو هو [التصـديق] مـع النطـق بالشهادتين، أو [هو] معهما [أي مع التصـديق والنطـق] عَمَـلُ القلبِ على خلاف بينهم، وقـد أخـرجت المرجئـة العمـل من اسـم (الإيمـان) وجعلتـه أمـرا زائـدا على حقيقته، ليس جُزْءًا منها، خارجا عن ماهيته، وبنـوا على هذا التصور الخاطئ عقيدتين ضـالتين؛ إحـداهما أن من تولى عن الانقياد بجوارحه لمـا جـاءت بـه الرسـل، فلم يعمل شَيْئًا قَطُّ مع العلم والتمكن، أن ذلك لا ينفي عنـه اسم الإيمان، ولا يخرجه من دائـرة الإسـلام؛ الثانيـة أن الإيمان لا ينقضه فعل فاعل، مهما كان فعله موغلا في الكفـر أو الإشـراك، مـا لم يقـترن بفعلـه جحـود أو استحلال، ذلك أن الإيمـان هـو التصـديق، فلا ينقضـه إلا التكذيب في زعمهم؛ مع أن بعض الـذين يتبنـون هـاتين العقيدتين الضالتين، لا يقولون إن الإيمان هو التصـديق فحسب [أي فَقَطْ]، ومع ذلـك يتناقضـون هـذا التنـاقض القبيح، إذ الإيمان إن كان قـولا وعملا، فلا بـد أن يكـون نقضه بالقول والعمل أيضا... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ حامِـدٌ

العلي-: وتكمن خطـورة هـاتين العقيـدتين في أنهمـا تجـردان الإيمـان الـذي نـزل بـه القـرآن، من خاصـيته الحيويـة الـتي تربـط بين البـاطن والظـاهر، والقلب والجوارح، والتي تُحَوِّلُ الإنسان إلى طاقـة إيمانيـة هي ينبوع العمل الصالح -كما قال تعالى {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَـابِتٌ وَفَرْعُهَـا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَـا كُـلَّ حِين بِـإِذْنِ رَبِّهَـا، وَيَضْـرِبُ اللَّهُ الأَمْثَـالَ لِلنَّاس لَعَلَّهُمْ يَتَـذَكَّرُونَ}- وليسـت كلمـات باهتــة مجــردة؛ فهــذان الاعتقــادان يجعلان الإيمــان كالتصورات النظرية الجامدة، أو كالعقائد الميتة الـتي لا حراك فيها، فهما في حقيقتهمـا إنمـا يهيئـان الطريـق لانحراف البشرية عن اتِّباع الرسـل، ويفسـحان السـبيل لتعطيل ترجمة تعاليم الدين إلى واقع حياتي، كما أنهما يحرضـان على الـردة بـالقول والعمـل، ويجعلان التهجم على الدين سهل المنال، ذلك أنـه يكـون في مـأمن من الحكم بـالردة، تحت ذريعـة عـدم تـوفر شـرط الجحـود والاسـتحلال... ثم قـالَ -أي الشـيخُ حامِـدٌ العلي- تحت عنوان (العلمـانيون اللاديـنيون يفرحـون بهـذه العقيـدة المنحرفة): وإن مما يثير الأَسَى أن هذا بعينه ما يُروِّجـه زنادقةُ العصر العلمانيون اللادينيون، فغايـة أمـانيهم أن يختزل كل دين الإسلام إلى أمر يعتقده الإنسانُ -إن بدا له ذلك- بجَنَانِه [أي بقلبِـه] وليس لأحـد أن يسـأله فيمـا وراء ذلك عن أي التزام من قول أو عمل، فالإيمـان -إن كـان لا بـد منـه- عنـد اللاديـنين لا ينبغي أن يعـدو كونـه تصديقا محضـا، لا ينبـني عليـه أي موقـف عملي، إلا أن يكون كمالا لا يؤثر زواله أجمع في حقيقة الإيمان... ثم قالَ -أي الشـيخُ حامِـدٌ العلي- تحت عنـوان (من أسـباب انتشار الإرجـاء، والاسـتهانة بمنزلـة العمـل من الـدين، وتهوين الوقـوع في الـردة): ولعـل من أسـباب انتشـار ظاهرة الإرجاء في هذا الزمن، الذي تمر به الأمة (وهي

تعاني تراجعا في التمسك بدينها، وهجمة من أعـدائها)، أنها [أي ظاهرةَ الإرجاءِ] وافَقَتِ اِستِرواحَ النُّفـوسِ إلى طَلَبِ الدَّعَةِ، والراحـةِ مِن عَنـاءِ مُواجَهـةِ الباطِـلِ وأهلِه؛ ومن أسـبابها [أي أسـباب ظـاهرةَ الإرجـاءِ] أيضـا الاسترسـال والانقيـاد بغـير شـعور لضـغط الواقع، مـع الـدعوة العالميـة إلى حريـة المعتقـد، وتـرك النـاس وشأنهم ما يفعلون، حتى لو كانت أفعالُهم نواقضَ تَهُـدُّ كيـانَ الإيمـانِ هَـدًّا؛ ومن المعلـوم أن الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، ومعارضة الباطـل لا سـيما إذا كـان كفـرا، يسـتدعي [أي يَتَطَلَّبُ] جهـدا وجهـادا يشـق على النفوس، وقديما قيل {إن البدعةَ إذا وافَقَتْ هَوًى، فَمَا أَثْبَتَهَا في القُلُوبِ}.. ثم قالَ -أي الشَّيخُ حامِـدٌ العلي-: الإرجاءُ -كَما قالَ المَأْمُونُ- دِينُ المُلـوكِ، ولِهـذا مـا بَعُـدَ عن الحَقِيقـةِ مَن قـالَ {إنَّ الإرجـاءَ أصْـلًا نَشَـأَ نَشْـأَةً سِياسِـيَّةً}، ولهـذا كـان المُرجِئـةُ دَومًـا أداةً طَيِّعـةً بِيَـدِ المُلوكِ والحُكَّام والسَّاسةِ، لِأَنَّ محصلة عقيدتهم الضالة أنهم يقولون {دَعُوا مَن تَـوَلَّى عليكم يقـولُ ويفعـلُ مـا شـاءَ، لِأَنَّه مُـؤْمِنٌ بِمُجَـرَّدِ اِنتِسـابِه إلى الإسـلام، يَكفِيـه ذلـك، واللـهُ يَحكُمُ فيـه يـومَ القيامـةِ، ليس ذلـك إليكم، فَدَعُوه يُوالِي الكُفَّارَ، ويُحارِبُ الإسلامَ، ويَفتَحُ بـابَ كُـلِّ شَرٍّ على الأُمَّةِ، فَإنَّما هي الـذُّنوبُ، الـتي لا يَسـلَمُ منهـا أحَدٌ، كُـلُّ اِبن آدَمَ خَطَّاءٌ، بَـلْ هـو خَـيرٌ مِمَّن يُنكِـرُ عليـه، لِأنَّهم [أي الذِين يُنكِرُون عليه] خَـوارِجُ، والعُصـاةُ أهـوَنُ شَرًّا مِنَ الخَوارِجِ}!. انتهى باختصار.

(10)وقـالَ الشـيخُ سـعودُ بن عبـدالعزيز الخلـف (رئيس قسم العقيدة في كلية الدعوة وأصول الـدين بالجامعـة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (أصول مسائل العقيدة عنـد السـلف وعنـد المبتدعـة): وأهـلُ البِـدَع يتمـيزون بالأخذِ ببعض النصوص ويتركون البعض الآخر، فقـد أخـذ

المرجئة بأحاديث الوعد وتركوا أحاديث الوعيد، والخوارج أخذوا بأحاديث الوعيد وتركوا أحاديث الوعد، ومنهج أهل السنة وما يميزهم أنهم يأخذون بجميع النصوص ما أمكن الجمع بينها، فلهذا صار مذهبهم بناءً على هذه النصوص جميعها. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (إرشاد الأخيار إلى شرح جوامع الأخبار): أحيانا يَكونُ [أي الدَّاعِيَةُ] في أوساط متشددة مُفرطة، فيحسن بالداعي حينئذ أنه يلقي عليهم النصوص الواضحة في الوعد والترغيب، لأن فيهم من التشديد والشبه من الخوارج ما لا يداويه إلا ذاك، وإذا كان في مجتمع متفلت ضائع أو مجتمع يغلب عليه الإرجاء، فيعالجهم بنصوص الوعيد والترهيب، ولذا جاءت النصوص الشرعية بهذا وهذا، لأن النفوس ليست على هيئة واحدة، فإذا اشتط للشدة يعالج بنصوص الرفق، وإن اشتط للتساهل يعالج بنصوص الشدة والحزم، فيعالج كل مجتمع بما يناسبه. انتهى. وقال الشيخ عبدالكريم الخضير أيضا في (البسط المستدير في شرح البيقونية): أهل السنة وفقهم الله جل وعلا للنظر في النصوص بالعينين كلتيهما... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: الخارجيُّ ينظر بِعَيْن، المرجئُ ينظر بِعَيْن، أهلُ السُّنة ينظرون للنصوص بالعينَين، فيعملون بنصوص الوعد، ويعملون بنصوص الوعيد، وبالجمع بينهما يكون المسلك الوسط. انتهى. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (إحياء علوم الدين): وَمَهْمَا كَانَ كَلَامُهُ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مَائِلًا إلَى الإرْجَاءِ، وَتَجْرِئَةِ النَّاسِ عَلَى الْمَعَاصِي، وَكَانَ النَّاسُ يَزْدَادُونَ بِكَلَامِهِ جَرَاءَةً وَبِعَفْو اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ وُثُوقًا يَزِيدُ بِسَبَبِهِ رَجَاؤُهُمْ عَلَى خَوْفِهِمْ، فَهُوَ [أيْ كَلامُ الْوَاعِظِ] مُنْكَرٌ وَيَجِبُ مَنْعُهُ

[أيْ مَنْعُ الْوَاعِـظِ] عَنْـهُ، لِأنَّ فَسَـادَ ذَلِـكَ عَظِيمٌ، بَـلْ لَـوْ رَجَحَ خَوْفُهُمْ [أيْ خَوفُ الناس] عَلَى رَجَائِهِمْ فَذَلِكَ أَلْيَـقُ وَأَقْرَبُ بِطِبَاعِ الْخَلْـق، فَـإِنَّهُمْ إلَى الْخَـوْفِ أَحْـوَجُ؛ وَإِنَّمَـا الْعَدْلُ تَعْدِيلُ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ. انتهى.

(11)وقـالَ الشـيخُ فيصـلٌ الجاسـمُ (الإمـامُ بـوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بـالكويت) في هـذا الرابط على موقعِـه: أمورُ الـدِّين تَنقَسِـمُ إلى مَسـائلَ ظـاهِرةٍ ومَسائلَ خَفِيَّةٍ، أمورُ الدِّين ليستْ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنها أمورٌ ظـاهرةٌ معلومـةٌ مِنَ الـدِّين ضَـرُورةً [المعلـومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كـانَ ظـاهِرًا مُتَـواتِرًا مِن أحكـام الـدِّين، مَعلومًـا عنـد الخـاصِّ والعـامِّ، مِمَّا أجْمَـعَ عليـه العلمـاءُ إجماعًـا قَطعِيًّا، مِثْـلَ وُجـوبِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر]، كمسائلِ التوحيدِ، ومنهـا مَسـائلُ قد تَخفَى على بعض الناس [مِثْلَ خَلْق القرآنِ، والقَـدَر، وسِـحْرِ العَطْـفِ وهـو التَّألِيفُ بالسِّحْر بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أحَـدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَر تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَسـتطِيعُ أنْ يُفارقَـه]، فالجهـلُ في الأُمـور الظـاهرةِ يَختلِـفُ عن الجهـلِ في الأُمـور الخَفِيَّةِ؛ ومِنْ أعظَم المسائلِ الظـاهرةِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّين ضـرورةً توحيـدُ اللهِ تَعـالَى وإفـرادُه بالعبـادةِ، فـإنَّ العَبـدَ مَفطـورٌ على مَعرفةِ اللـهِ تَعـالَى والإقـرار برُبوبيَّتِـه وأُلوهِيَّتِـه، واللـهُ تَعالَى قد أوضَحَه في كتابِه، وبَيَّنَه النبيُّ صلى الله عليـه وسلم بَيَانًا شـافِيًا قاطِعًـا للعُـذرِ، إذِ هـو زُبْـدَةُ الرسـالةِ وأساسُ المِلَّةِ ورُكْنُ الدِّين الأعظَمُ، قالَ تعـالَى {فَـأَقِمْ وَجْهَـكَ لِلـدِّينِ حَنِيفًـا، فِطْـرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَـرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْق اللَّهِ، ذَلِكَ الـدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاس لَا يَعْلَمُونَ}، وقالَ تعـالَى {وَإِذْ أَخَـذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُـورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ

إنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْـرَكَ آبَاؤُنَـا مِن قَبْــلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْــدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَــا بِمَــا فَعَــلَ الْمُبْطِلُونَ}؛ قـالَ شـيخُ الإسـلام ابنُ تيميـةَ [في كتابِـه (درء تعارض العقـل والنقـل)] في بَيَـانِ دَلَالـةِ الفِطـرةِ على توحيدِ اللهِ تعالَى وإبطالِ الشِّـرِكِ {جميـعُ بَنِي آدَمَ مُقِـرُّون بهـذا، شـاهِدون بـه على أَنْفُسِـهم، وَهَـذَا أَمْـرٌ ضَرُورِيٌّ لهم لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ مَخْلُوقٌ، وَهُوَ مِمَّا خُلِقوا عَلَيْـهِ وجُبِلُـوا عَلَيْـهِ وجُعِـلَ عِلْمًـا ضَـرُورِيًّا لَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَحَـدًا جَحْدُهُ؛ ثُمَّ قَالَ بَعْـدَ ذَلِـكَ [أَيْ ثم قـالَ تعـالَى بعـدَ قولِـه {قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] (أَن تَقُولُوا) أَيْ كَرَاهَـةَ أَنْ تَقُولُـوا وَلِئَلَّا تَقُولُوا (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ) [أَيْ] عَنِ الإقْـرَار لِلَّهِ بِالرُّبُوبيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ [مَا] كَانُوا غَـافِلِينَ عَنْ هَـذَا، بَـلْ كَـانَ هَـذَا مِنَ الْعُلُوم الضَّـرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَـا بَشَـرٌ قَـطُّ، بِخِلَافِ كَثِـير مِنَ الْعُلُوم الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَــا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْـر ذَلِـكَ، فَإِنَّهَا إذَا تَصَوَّرَتْ كَـانَتْ عُلُومًـا ضَـرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِـيرًا مِنَ النَّاس غَافِـلٌ عَنْهَـا، وَأَمَّا الاعْتِـرَافُ بِالْخَـالِق فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَـدْ عَرَفَـهُ وَإِنْ قُـدِّرَ أَنَّهُ نَسِـيَهُ، وَلِهَـذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ تَذْكِيرًا، فَإِنَّهُ تَـذْكِيرٌ بِعُلُـوم فِطْرِيَّةٍ ضَــرُورِيَّةٍ قَـدْ يَنْسَــاهَا الْعَبْــدُ}... إلى أَنْ قــالَ [أي ابنُ تيميةَ] {(أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْـلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْــدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَــا بِمَــا فَعَــلَ الْمُبْطِلُــونَ)، فَــذَكَرَ [سُـبْحَانَهُ] لَهُمْ حُجَّتَيْن يَـدْفَعُهُمَا هَـذَا الإشْـهَادُ [المُـرادُ بالإشـهادِ هنـا قولُـه تعـالَى {وَأَشْـهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِـهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}]، إحْـدَاهُمَا (أَن تَقُولُـوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَـافِلِينَ)، فَبَيَّنَ أَنَّ هَـذَا عِلْمٌ فِطْــرِيٌّ ضَــرُورِيٌّ لَا بُــدَّ لِكُــلِّ بَشَــرٍ مِنْ مَعْرِفَتِـهِ، وَذَلِـكَ يَتَضَــمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَــالِ التَّعْطِيــلِ، وَأَنَّ الْقَــوْلَ

بِإثْبَاتِ الصَّانِعِ عِلْمٌ فِطْرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ، وَالثَّانِي (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ)، فهذا حُجَّةٌ لِدَفْعِ الشِّركِ كما أنَّ الأَوَّلَ حُجَّةٌ لِدَفْعِ التعطيل، فالتعطيلُ مِثْلُ كُفْر فِرْعَوْنَ [حيثُ ادَّعَى الرُّبُوبيَّةَ والأُلُوهِيَّةَ] ونحوه [كالنُّمْرُودِ الذي ادَّعَى الرُّبُوبيَّةَ]، والشِّركُ مِثْلُ شِركِ المُشركِين مِن جميع الأُمَم؛ وقوله (أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [أَيْ] وَهُمْ آبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ، أَفَتُعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ غَيْرِنَا؟، وذلك لأنَّه [لَوْ] قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا آبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَذِيَ الرَّجُلُ حَذْوَ أَبِيهِ حَتَّى فِي الصِّنَاعَاتِ وَالْمَسَاكِنِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِم، إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ ويُشَرِّكَانِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ [لَكَانُوا] قَالُوا (نَحْنُ مَعْذُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدَهُمُ اتَّبَعْنَاهم بِمُوجِبِ الطَّبِيعةِ المُعْتادةِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ فِي فِطَرِهِمْ مَا شَهِدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشِّرْكِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهِدُوا بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا احْتَجُّوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِن اتِّبَاعِ الآبَاءِ كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمُ الْفِطْرَةَ الطَّبِيعِيَّةَ العَقْلِيَّةَ السَّابِقَةَ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الأَبَوِيَّةِ، كما قالَ صلى الله عليه سلم (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ)، فَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْلَامِ سَابِقَةً لِلتَّرْبِيَةِ الَّتِي يَحْتَجُّونَ بِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشِّرْكِ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا

لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُو إلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنْ إنْ لم يكُنْ في الْفِطْرَةِ دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِهِ إثْبَاتُ الصَّانِعِ لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ [يُشِيرُ إلى قولِه تعالَى {وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا}] الَّتِي تَتَضَمَّنُ إقْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَمَعْرِفَتَهُمْ بِذَلِكَ، هذه المَعرفةُ والشَّهَادَةُ أَمْرٌ لَازِمٌ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (إنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا) وَلَا (أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي)، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ وَلَا الإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الْعَذَابَ، ثُمَّ إنَّ اللَّهَ -لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ- لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا إلَّا بَعْدَ إرْسَالِ رَسُولٍ إلَيْهِم وَإِنْ كانوا فَاعِلِين لِمَا يَسْتَحِقُّون بِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالجَهْلُ بِأُمور التوحيدِ ليس كالجهل بِغَيرها مِنَ المسائلِ، لأنَّ الفِطرةَ شاهِدةٌ بذلك دالَّةٌ عليه، وفي الْحَدِيثِ الْقُدسِيِّ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ القَولَ بأنَّ الحَدِيثَ الإلَهيَّ [أي القُدسِيَّ] لَفظُه مِن رَسولِ اللهِ قَولٌ باطِلٌ لا دَلِيلَ عليه، والخِلافُ في هذه المَسألةِ حادِثٌ لم يُعرَفْ عَنِ السَّلَفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ الحَدِيثَ الإلَهيَّ مَعناه وكذلك لَفْظُه مِنَ اللهِ تَبارَكَ وتَعالَى، ويُقالُ أنَّ وَصْفَه بالقُدسِيِّ أو الإلَهيِّ أمْرٌ واسِعٌ وقَدْ وَجَدتُ كِلَا الاستِخدامَين عند المُنتَسِبين لِلسُّنَّةِ دُونَ نَكِير. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز على مَوقِعِه في هذا الرابط: الحَدِيثُ القُدسِيُّ مِن كَلام اللهِ، لَفظُه ومَعناه، ولَكِنْ ليس له حُكْمُ القُرآنِ، ليس بِمُعجِز، ولا يُقرَأُ به في الصَّلاةِ [قُلْتُ: ولا يُشتَرَطُ في الحَدِيثِ القُدسِيِّ أنْ يَكون

مُتَواتِرًا، وذلك بِخِلافِ القُرآن]. انتهى باختصار. وجاء في فتوى للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) على هذا الرابط أنَّ الشَّيخَ قالَ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ لَفظًا ومَعْنًى، والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ كَلامُ اللهِ لَفظُه ومَعناه، لَكِنْ لَها أحكامٌ خاصَّةٌ تَختَلِفُ عن أحكام القُرآنِ، القُرآنُ لا يَمَسُّه إلَّا مُتَوَضِّئٌ والأحادِيثُ القُدسِيَّةُ يَمَسُّها غَيرُ المُتَوَضِّئِ، القُرآنُ يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه والحدِيثُ القُدسِيُّ لا يُتَعَبَّدُ بِتِلاوَتِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): إنَّ بَيْنَ الحَدِيثِ القُدسِيِّ وبَيْنَ القُرآنِ فُروقًا وإنْ كانَ يَجتَمِعُ مع القُرآنِ في أنَّه كَلامُ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لَفظًا ومَعنًى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إنَّ الحَدِيثَ القُدسِيَّ كَلامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرفًا ومَعْنًى. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)] {خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] {مَن قامَ به الشِّركُ فهو مُشرِكٌ، لأنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، واللهُ جَلَّ وعَلا أقامَ الدلائلَ على وَحْدَانِيَّتِه، في الأَنْفُسِ وفي الآفاق [قالَ تعالَى {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ}]، وهذه الدلائلُ حُجَّةٌ على المَرْءِ في أنَّه لا يُعذَرُ في أحكامِ الدُّنيا بارتكابِ الكُفرِ

والشِّـرك، نَعنِي بأحكـامِ الـدُّنيا مـا يَتَعَلَّقُ بـالمُكَلَّفِ مِن حيثُ عَلاقَتُه بهذا الذي قامَ به هذا الشيءُ [أَيِ الكفـرُ أو الشِّركُ]، مِن جِهَـةِ الاسـتغفارِ لـه والأُضْـحِيَّةِ عَنْـهُ ونحـوِ ذلك، أمَّا الأشياءُ التي مَرْجِعُها إلى الإمامِ مِثْلُ اسـتحلالِ الدَّمِ والمالِ والقِتالِ ونحوِ ذلـك، فهـذه إنَّمـا تكـونُ بعـدَ قِيَامِ الحُجَّةِ، فهناك شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالمُكَلَّفِ وهناك شـيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالإمـام}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسـمُ-: لَمَّا كانتْ مسائلُ التوحيدِ الظاهرةُ كوُجوبِ إفرادِ اللهِ تعالَى بالعبـادةِ وبالـدُّعاءِ والنَّذْرِ والـذَّبحِ ونحـو ذلـك، مَسـائلَ فِطْرِيَّةً، قد جَعَلَ اللهُ تَباركَ وتعالَى في فِطرةِ الإنسـانِ مـا يَـدُلُّ عليهـا ويُرشِـدُ إليهـا، فإنَّه لا يُحتـاجُ في إقامـةِ الحُجَّةِ على تارِكِهـا إلى أكثَـرَ مِنَ التـذكير بهـا إذا طَـرَأَ عليهـا مِنَ النَّشـأةِ والأُلْفـةِ [أَيِ الاعْتِيـادِ] مـا يَسْـتُرُها ويُخْفِيها... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: فمِن رَحمةِ اللهِ تعـالَى بِعِبـادِه أنَّه لا يُعـذِّبُهم بهـذه الفِطـرةِ الـتي فَطَـرَ النـاسَ عليهـا حـتى يَبعَثَ إليهم مَن يُـذَكِّرُهم بهـا فتَتِمُّ الحُجَّةُ بهم عليهم، قالَ تعالَى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وعلى هذا فمَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالبَيَانِ والقـرآنِ وذُكِّرَ بالتَّوحيـدِ الذي فُطِرَ عليـه الإنسـانُ فقـد انقَطَـعَ في حَقِّه العُـذرُ، فلا يُقبَـلُ منـه بعـدَ ذلـك الاعتـذارُ بعَـدَم الفَهْمِ أو عَـدَمِ التَّبَيُّنِ، والمُرادُ بـالْفَهْم غـير المُشْـتَرَطِ هنـا الْفَهْمُ بـأنَّ الحُجَّةَ قاطعةٌ لِشُبْهَتِه وأنَّها حَـقٌّ في نَفْسِـها، أمَّا الْفَهْمُ بمَعْنَى مَعرفةِ مُرادِ المُتَكَلِّم ومفهوم ومَقصودِ الخِطَـابِ فهـذا لا خِلَافَ في اشـتراطِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسمُ-: الذي يُعـذَرُ في مسـائلِ التوحيـدِ هـو مَن كـان حديثَ عَهْدٍ بإسـلام، أو نَشَـأَ ببادِيَـةٍ بعيـدةٍ، أمَّا مَن كـان يَعِيشُ بين المُسلِمِين ويَسـمَعُ القـرآنَ والسُّـنَّةَ ويَسـمَعُ بـالحَقِّ، أو يَتَمَكَّنُ مِنَ العِلم، فلا يُعـذَرُ بالجهـلِ في مسـائلِ التوحيـدِ، وإنْ كـان قـد يُعـذَرُ في غيرِهـا مِنَ

المسائل التي قـد يَخْفَى دَلِيلُها [وهي المسـائِلُ الخَفِيَّةُ لا المعلومةُ مِنَ الدِّين بالضَّرُورةِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسـمُ-: لَمَّا كـانَتِ الفِطـرةُ دالَّةً على التوحيـدِ مُنَبِّهـةً عليه، فإنَّ بُلوغَ العِلْم والتذكيرَ بهـذه الفِطـرةِ كـافٍ في إقامةِ الحُجَّةِ، لظُهـور الأدِلَّةِ والبَـراهِين وتَـوافُر العلـوم الضَّرُوريَّةِ الفِطريَّةِ، ولذلك لا يُعذَرُ أحَدٌ في الوقـوع في الشِّركِ إذا كان مِمَّن يَسـمَعُ القـرآنَ والحـديثَ، ويَسـمَعَ بمَن يَدعو إلى التوحيدِ ويُحَذِّرُ مِنَ الشِّركِ، وهـذا لا يَكـادُ يَخْلُو منه بلـدٌ مِن بلادِ الإسـلام إلّا مـا نَـدَرَ، وإنَّمـا الـذي يُتَصَـوَّرُ أنْ يَفقِـدَ العِلمَ بـالقرآن ويَفقِـدَ الـداعِيَ إلى التوحيدِ هو مَن كـان حـديثَ عَهْـدٍ بالإسـلام، أو مَن كـان يعيشُ في بلادٍ لا يَبْلُغُهـا العلمُ ولا يُوجـدُ فيهـا دُعـاةُ التوحيـدِ، واليـومَ بحَمـدِ اللـهِ قـد انتشـرَ العلمُ وتَهَيَّأَتْ أسبابُه في ظِلِّ التَّطَوُّر الكبير في وسائلِ الإعلام، وقـد حَصَـلَ البَلَاغُ بـدُعاةِ التوحيـدِ في الإذاعـةِ والتِّلفـاز والفضـائِيَّاتِ والإنـترنت وغيرهـا مِن وسـائل الإعلام، وحَصَلَ أيضًا باختلاطِ الناس بعضِهم ببعض، بحيث تَيَسَّـرَ اللِّقاءُ بدُعاةِ التوحيـدِ وتَهَيَّأتِ الظُروفُ الكثـيرةُ للسَّـماع بـدَاعِي التوحيـدِ، ولا يَكـادُ يُوجـدُ أحَـدٌ مِن أهـلِ الشِّـركِ وعِبادةِ الأولِيـاءِ إلّا وقـد سَـمِعَ بـدعوةِ أهـلِ التوحيـدِ، أو بدعوةِ مَن يُسَمُّونهم بالوهَّابِيَّةِ ونحـو ذلـك، فالتَّنبِيـهُ قـد حَصَلَ وانتشرَ؛ وإنَّما يُتَصَوَّرُ عَـدَمُ ذلـك [أيْ عَـدَمُ سَـمَاع القرآنِ والحديثِ، وعَدَمُ السَّمَاع بمَن يَـدعو إلى التوحيـدِ ويُحَـذِّرُ مِنَ الشِّـركِ] فيمَن نَشَـأَ بمكـانٍ بعيـدٍ عن بلادِ الإسلام كغَيَـاهِبِ إفْريقِيَـا وأطـرافِ الـدُّنيا، أو مَن كـان يعيشُ ببلادِ الكفار بحيث لا يَسْمَعُ بالحَقِّ ولا يَتَمَكَّنُ منه، أو مَن كـان حـديثَ عَهْـدٍ بإسـلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الجاسـمُ-: مِنَ الأخطـاءِ الشـائعةِ حَمْـلُ كلام أهـل العِلْم في ضوابطِ تكفير أهْلِ الأهواءِ والبِدَع على تكفـير أهْـلِ الشِّركِ، مِنَ الأُمورِ المُهِمَّةِ التي لا بُـدَّ مِن بَيَانِهـا والـتي

حَصَلَ فيها لَبْسٌ عند بعض مَن تَكَلَّمَ في هـذه المسـائل، عَدَمُ التَّفريق بين (مسائلِ التوحيدِ الفِطريَّةِ والكلام في أَهْلِ الشِّركِ) وبين (المسائلِ المُتَعَلِّقةِ بالصِّفاتِ [يعـني صِفاتِ اللهِ تعالَى] وبأَهْلِ البِدَع والأَهْواءِ)، فحَمَـلَ بعضُ مَن لم يَعْـرفْ مَوَاقِـعَ الكلام كلامَ أهـلِ العلم في عُـذر أَهْـلِ البِـدَع والأهـواءِ في بعض المسـائلِ الخَفِيَّةِ، على أَهْلِ الشِّركِ وعِبادةِ الأَولِيـاءِ، فَسَـوَّى بين مـا دَلَّتْ عليـه الفِطـرةُ وبين مـا قـد تَخْفَى بعضُ أدِلَّتِـه لِمَـا فيـه مِنَ الاشتباهِ، ومَن لم يُفَرِّقْ في العُذرِ بالجهـلِ بين مسـائلِ التوحيدِ التي فَطَرَ اللهُ عليها الخَلْقَ وبين المسائلِ التي قد تَخْفَى وتَشْتَبِهُ، فقد أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ! فصارَ وُجُودُ الفِطـرةِ وَعَدَمُـهُ سَـوَاءً! وهـذا لازمٌ لهم [أَيْ أنَّ مَن لم يُفَرِّق التَّفريـقَ المـذكورَ قـد أَثْبَتَ على نَفْسِـه أنَّه أَلْغَى حُكْمَ الفِطرةِ] لا مَنَاصَ منه، وقد نَقَـلَ بعضُـهم نُصوصًـا لشـيخ الإسـلام ابن تيميـةَ في (الخَطَـأِ في مسـائلِ الصِّفاتِ) وأرادَ تَعمِيمَها على مسائلِ التوحيـدِ والشِّـركِ، ومِمَّن وَقَـعَ في ذلـك قـديمًا أَئمَّةُ الضـلالِ كَـدَاوُودَ بن جـرجيس [أَشْـهَر المُنـاوِئِين لـدعوةِ الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] وعثمانَ بن منصور [هو عثمـانُ بنُ منصـور الناصـري (ت1282هــ) الـذي أَلَّفَ كِتابًـا أَسْـمَاهُ (جِلاء الغمَّةِ عن تكفير هذه الأُمَّةِ) يُعارِضُ به مـا قَـرَّرَه الشـيخُ محمد بنُ عبدالوهاب مِن أُصـولِ المِلَّةِ والـدِّين، ويُجـادِلُ بمَنْع تضليل عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِـلُ عن غُلاةِ الرافضةِ والمُشـركِين، الـذِين أَنْزَلـوا العِبَـادَ بمَنْزلـةِ رَبِّ العالَمِين] وغيرهم، وقد تَصَدَّى للرَّدِّ عليهم أَئمَّةُ الـدَّعوةِ كالشيخ عبدِالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وابنِه عبدِاللطيف، وعبدِاللهِ أبي بُطَين [هـو عبدُاللـهِ بْنُ عبدِالرَّحمن مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، وغـيرِهم، رَحِمَهم اللهُ أجمعِين. انتهى باختصار.

(12)وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): مَعرفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصـلِ، ولهـذا، عـوامُّ المسـلِمِين الآنَ هَـلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَـروا في الآيَـاتِ الكَونِيَّةِ والآيَـاتِ الشـرعِيَّةِ حـتى عَرَفوا اللهَ، أم عَرَفـوه بمُقتَضَـى الفِطْـرةِ؟، مـا نَظَـروا [قالَ الشوكاني في (التحف في مَذَاهِب السّلف): فَهُمْ [أيْ أهْـلُ الكلام] مُتَّفِقُـون فيمـا بينهم على أنَّ طريـقَ السَّـلفِ أسْـلَمُ، ولكنْ زَعَمـوا أنَّ طريـقَ الخَلَـفِ أعْلَمُ، فكـان غَايَـةُ مـا ظَفِـروا بـه مِن هـذه الأعْلَمِيَّةِ لِطريـق الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِـر أمْـرهم دِينَ العجائز وقالوا {هَنِيئا للعامَّة}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: لَوْ فُرِضَ أنَّ الإنسانَ احتـاجَ إلى النَّظَر فحِينَئِذٍ يَجِبُ عليه النَّظَرُ، لو كان إيمانُه فيه شيءٌ مِنَ الضَّعْفِ، يحتاجُ إلى التَّقْوِيَةِ، فحِينَئِذٍ لا بُـدَّ أنْ يَنْظُـرَ، ولهذا قالَ تعالَى {أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُـوتِ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَـيْءٍ}، وقـالَ {أَفَلَمْ يَـدَّبَّرُوا الْقَوْلَ}، وقالَ تعالَى {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ}، فإذا وَجَدَ الإنسـانُ في إيمانِـه ضَـعْفًا حِينَئِذٍ يَجِبُ أنْ يَنْظُرَ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الحاصلُ أنَّ النَّظَـرَ لا يَحتـاجُ إليـه الإنسـانُ إلا للضـرورةِ -كالـدَّوَاءِ- لِضَعْفِ الإيمانِ، وإلَّا فمَعرفـةُ اللـهِ مَركُـوزةٌ بـالفِطْرة... ثم قالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: لكنْ مـا هـو الطريـقُ إلى مَعرفةِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟، الطريقُ، قُلْنا {بالفِطرةِ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ}، فالإنسـانُ مَفطـورٌ على مَعرفـةِ رَبِّه تعـالى وأنَّ لـه خالِقًـا، وإنْ كـان لا يَهتَـدِي إلى معرفـةِ صـفاتِ الخالقِ على التفصيلِ، ولكنْ يَعـرفُ أنَّ لـه خالقًـا كـامِلًا مِن كُلِّ وَجْهِ، ومِنَ الطُّرُق التي تُوَصِّلُ إلى مَعرفـةِ اللـهِ العقلُ، الأُمورُ العقليَّةُ، فـإنَّ العقـلَ يَهتَـدِي إلى مَعرفـةِ اللهِ بالنَّظَر إلى ذاتِه [قـالَ تعـالَى {سَـنُرِيهِمْ آيَاتِنَـا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَـقُّ}] (هـذا

إذا كــان القَلْبُ سَــلِيمًا مِنَ الشُّــبُهات)، نَنْظُــرُ في السـماواتِ والأرض فنَسـتَدِلّ بـه على عِظَمِ اللـهِ فـإنَّ عِظَمَ المَخلـوقِ يَـدُلُّ على عِظَمِ الخـالقِ، وهكـذا. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مقالـة لـه بعنـوان (مِن طُـرُق الهِدَايَـةِ العَقْلُ والسَّمْعُ) على موقعه في هذا الرابط: لقد فَطَـرَ اللهُ عِبـادَه على معرفتِه، فـإنَّ الإنسـانَ -بفِطْرَتِـه- يَعْلَمُ أنَّ كلَّ مخلوق لا بُدَّ له مِن خالق، وأنَّ المُحْـدَثَ لا بُـدَّ لـه مِن مُحْــدِثٍ، وقــد ذَكَــرَ اللــهُ الأدلَّةَ الكونيَّةَ -مِن آيَــاتِ السَّــماوات والأرض- على وُجــودِه وقُدرَتِــه وعِلْمِــه وحِكْمَتِه، ولهذا يُذَكِّرُ اللهُ عبادَه بهذه الآيَاتِ، ويُنْكِـرُ على المُشركِين إعراضَهم عنها، قال تعـالى {وَكَـأَيِّنْ مِنْ آيَـةٍ فِي السَّــمَاوَاتِ وَالأَرْض يَمُــرُّونَ عَلَيْهَــا وَهُمْ عَنْهَــا مُعْرِضُـونَ}؛ وهـذه المعرفـةُ -الحاصـلةُ بالآيَـاتِ الكونيَّةِ- هي مِن مَعرفةِ العقل، فتحصلُ بـالنَّظَرِ والتَّفَكُّرِ، ولهـذا يقــولُ تعــالى {أَوَلَمْ يَنْظُــرُوا فِي مَلَكُــوتِ السَّــمَاوَاتِ وَالأَرْض وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، ويقـول تعـالى {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنْفُسِـهِمْ مَـا خَلَـقَ اللَّهُ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ}؛ والآيَاتُ بهذا المعنَى كثيرةٌ، ومـع ذلك فالمعرفةُ الحاصلةُ بالعقـل هي معرفـةٌ إجماليَّةٌ، إذِ الإنسانُ لا يَعْـرفُ رَبَّه بأسـمائه وصـفاتِه وأفعالِـه -على وَجْهِ التفصيلِ- إلَّا بما جاءَتْ به الرُّسُلُ ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، فالرُّسُـلُ صـلواتُ اللـهِ وسـلامُه عليهم جَـاءُوا بتعريـف العِباد بِرَبِّهم، بأسمائه وصفاتِه وأفعالِـه، وبهـذا يُعْلَمُ أنَّ العقولَ عاجزةٌ عن معرفةِ ما للهِ مِنَ الأسماءِ والصـفاتِ على وجه التفصيل، فطريقُ العِلْم بمـا للـهِ مِنَ الأسـماءِ والصفاتِ -تفصيلًا- هو ما جاءت به الرُّسُلُ، ومع ذلك فلا

يُحِيطُ به العبادُ عِلْمًا، مَهْمَا بَلَغـوا مِن معرفـةٍ، كمـا قـالَ تعـالى {وَلا يُحِيطُـونَ بِـهِ عِلْمًـا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ البرَّاك-: وبهذا يَتَبَيَّنُ أنَّ مِن طُرُقُ معرفةِ اللهِ طريقَين، العقلُ، والسَّمْعُ (وهو النَّقْـلُ وهـو مـا جـاء بِـه الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم مِنَ الكتـابِ والسُّـنَّةِ)، وأنَّ مِن أسمائه وصفاتِه ما يُعْرَفُ بالعقلِ والسَّمْعِ، ومنهـا مـا لا يُعْرَفُ إلَّا بالسَّمْعِ؛ وبهـذه المُناسَـبَةِ يَحْسُـنُ التَّنبيـهُ إلى أنّه يَجِبُ تحكيمُ السَّمْعِ -وهو الوَحْيُ- وجَعْلُ العقلِ تابعًـا مُهتَدِيًا بِهُدَى اللهِ، ومِنَ الضلالِ المُبِين أنْ يُعارَضَ النقلُ بالعقــلِ، كمــا صَــنَعَ كثــيرٌ مِنَ طوائــفِ الضــلالِ مِنَ الفلاسفةِ والمتكلِّمِين؛ ووَفَّقَ اللهُ أهلَ السُّنَّةِ والجماعـةِ للاعتصامِ بكتابِه وسُـنَّةِ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم واقتفاءِ آثارِ السلفِ الصالحِ، فَحَكَّمـوا كتـابَ اللـهِ وسُـنَّةَ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ووَضَـعوا الأمـورَ في مواضعِها، وعَرَفوا فضـيلةَ العقـلِ، فَلَمْ يُعَطِّلـوا دلالتَـه، ولم يُقَـدِّموه على نُصـوصِ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، كمـا فَعَـلَ الغالِطون والمُبْطِلون، فَهَدَى اللـهُ أهـلَ السُّـنَّةِ صِـرَاطَه المستقيمَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (العقـل والنقـل) مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: فالفِطْرةُ دالَّةٌ على توحيـدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وكذلك فإنَّ الفِطْرةَ دالَّةٌ على توحيـدِ الأسـماءِ والصِّفاتِ (بالجُمْلَـةِ)، فـالخَلْقُ مَفطُـورون على أنَّ اللـهَ أجلُّ وأكبرُ وأعظمُ وأعلَى وأعلمُ وأكملُ مِن كُـلِّ شـيءٍ، هذا في فِطَرِ النـاسِ، فلا يسـتطيعُ أحَـدٌ [أنْ] يَعْـرِفَ أنَّ للهِ وجْهًا أو أنَّ للهِ يَـدَين، لكنْ يَعْـرِفُ بـالفِطْرةِ أنَّ اللـهَ أكمـلُ وأعلمُ وأعلَى وأعظمُ، فهـذه بـالفِطْرةِ كُلُّهـا، أمَّا تفاصِيلُ الصِّفاتِ لا تُدْرَكُ إلَّا بالوَحْيِ، وكذلك فإنَّ الناسَ مَفْطُورون على الإقرارِ بوُجودِ اللهِ عزَّ وجـلَّ، والفِطْـرةُ تَـدُلُّ على صِـفَةِ (الْعُلُـوِّ) أيضًـا، لأنَّ الأعـرابَ والعَجـائزَ والصِّــبْيانَ -حــتى الكُفَّار- إذا صــارَ بهم ضُــرٌّ ارتَفَعَتْ

أَبْصارُهم إلى جِهَةِ الْعُلُوِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجدُ-: الفِطْرةُ تَدُلُّ على توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، لأنَّ الفِطْرةَ تَأبَى أنْ يكونَ هناك صانِعان وخالِقان يُقْصَدان معًا بالعبادِة، الفِطْرةُ تَتَّجِهُ إلى عِبَادةِ شيءٍ واحدٍ، لا تَقْبَلُ تَوزِيعَ العبادةِ، لكِنَّ الناسَ هُمُ الذِين يَجْعَلون أوْلادَهم مُشرِكِين، ويُرَبُّونهم على الشِّركِ. انتهى باختصار.

(14)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعِ لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سَمِعتُ مقولةً يقولُها عامَّةُ الناسِ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، وأريدُ أنْ أعْرِفَ هذه المقولةَ، وهلِ اللهُ عَرَفْناه بالعقلِ أو القلبِ؟ وما الفَرْقُ بين القلبِ والعقلِ؟. فأجابَ المركزُ: فأمَّا مقولةُ {إنَّ اللهَ عَرَفوه بالعقلِ}، فهي صَحِيحةٌ في الجُملةِ، لأنَّ اللهَ كَرَّمَ الإنسانَ بالعقلِ وجَعَلَه مَنَاطَ التكليفِ، وهَيَّأَ له السُّبُلَ كي يَبحَثَ في الكَونِ بالنَّظَرِ والتَّأَمُّلِ والاستدلالِ، ومِنَ المعلومِ أنَّ الإنسانَ يَستَدِلُّ على معرفةِ اللهِ بالعقلِ والشرعِ، ولَكنَّ تفاصيلَ المعرفةِ لا تَثْبُتُ إلا بالوَحْيِ؛ وقولُك {عَرَفْناه بالعقلِ أو القلبِ؟}، فمعرفةُ اللهِ سبحانه تكون بالعقلِ والقلبِ معًا، فالتَّفَكُّرُ في مخلوقاتِ اللهِ يكونُ بالعقلِ، ثم يَنْتَقِلُ مِن دائرة العقلِ إلى دائرةِ اليَقِينِ بالقلبِ، وقد قَرَنَتِ الآيَاتُ القرآنيةُ التَّفَكُّرَ في خَلْقِ السماواتِ والأرضِ -وهذا يكون بالعقلِ- بالتَّوَجُّهِ القلبيِّ لِذِكْرِ اللهِ وعبادتِه، فقالَ اللهُ تعالَى {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ}؛ أمَّا الفارِقُ بين العقلَ والقلبِ، فالعقلُ يُرادُ به الغَرِيزةُ التي بها يَعْلَمُ

الإنســانُ، والقلبُ هــو مَحَــلُّ الْعِلْمِ والإرادةِ، قــالَ ابنُ تيميةَ [في مجموع الفتاوى] {إنَّ العقلَ له تَعَلُّقٌ بالدِّمَاغِ والقلبِ معًا، حيث يكون مَبْدَأُ الفِكْرِ والنَّظَرِ في الـدِّمَاغِ، ومَبْـدَأُ الإرادةِ والقَصْــدِ في القلبِ، فالمُرِيــدُ لا يكــونُ مُرِيدًا إلَّا بعدَ تَصَوُّرِ المُرادِ}؛ ولهـذا يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّ القلبَ مَوطِنُ الهِدَايَةِ، والعقلُ مَوطِنُ الفِكْرِ}، ولـذا قـد يُوجَـدُ في النــاسِ مَن فَقَـدَ عقــلَ الهِدَايَــةِ الــذي مَحَلُّهُ القلبُ واكتسبَ عقلَ الفِكْـرِ الـذي مَحَلُّهُ الـدِّمَاغُ. انتهى باختصار.

(15)وقــالَ الْقَــرَافِيُّ (ت684هــ) في (شــرحِ تنقيحِ الفصــول): إنَّ أصــولَ الــدِّيَاناتِ مُهمَّةٌ عَظِيمــةٌ، فَلِـذَلِكَ شَرَعَ اللهُ تَعالَى فيهـا الإكـراهَ دُونَ غَيرهـا، فَيُكـرَه على الإســلام بِالسَّــيفِ والقِتــالِ والقَتــلِ وأخْــذِ الأمــوالِ والذَّراريِّ [(ذَرَاريّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أو النِّسَــاءُ أوْ كِلَاهُمَــا]، وذلــك أعظَمُ الإكــراهِ، وإذا حَصَــلَ الإيمانُ في هذه الحالةِ اُعتُبِرَ في ظاهِرِ الشَّــرع، وغَيْـرُه [أيْ غَيْـرُ أصـولِ الـدِّين] لـو وَقَـعَ بِهـذه الأسـبابِ [أيْ بِالسَّيفِ والقِتالِ والقَتـلِ وأخْـذِ الأمـوالِ والـذَّراريِّ] لم يُعتَبَــرْ، ولِــذَلِكَ لم يَعــذُرْه [أيْ لم يَعــذُر المُكَلَّفَ] اللــهُ بِالجَهـــلِ في أصـــولِ الـــدِّين إجماعًا... ثم قـــالَ -أي الْقَرَافِيُّ-: إذا حَصَلَ الكُفرُ [أيْ مِنَ المُجتَهـدِ في أصـولِ الدِّين] مع بَذل الجُهدِ يُؤاخِذُ اللهُ تَعالَى به ولا يَنفَعُه [أيْ ولا يَنفَعُ المُجتَهدَ في أصولِ الـدِّين] بَـذْلُ جُهـدِه، لِعَظَمِ خَطَرِ البابِ وجَلالِةِ رُتبَتِه، وظَواهِرُ النُّصوص تَقتَضِـي أنَّه مَن لم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ورَسولِه ويَعمَـلْ صـالِحًا فـإنَّ لـه نـارَ جَهَنَّمَ خالِـدًا فيهـا... ثم قـالَ -أي الْقَـرَافِيُّ-: وقِيَـاسُ الأصول على الفُروعِ غَلَطٌ لِعِظَمِ التَّفاوُتِ بينهما. انتهى باختصار.

(16)وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشـــرة): أنـــواعُ الحُجَّةِ؛ (أ)الحُجَّةُ الرِّســـالِيَّةُ، وهي قـد قـامتْ بـالقرآنِ الكـريم وبإرسالِ الرسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، فمن سـمعَ بالقرآنِ وبالرسولِ صلى اللـه عليـه وسـلم فقـد قـامتْ عليـه الحجـةُ الرسـاليةُ [قـالَ اِبنُ تَيْمِيَّةَ في (الـرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين): إنَّ حُجَّةَ اللـهِ بِرُسُـلِه قـامَتْ بـالتَّمَكُّنِ مِنَ العِلْم، فَلَيسَ مِن شَرطِ حُجَّةِ اللِهِ تَعالَى عِلْمُ الْمَـدْعُوِّينَ بها، ولِهـذا لم يَكُنْ إعـراضُ الكُفَّار عن اِسـتِماع القُـرآنِ وتَدَبُّره مانِعًا مِن قِيـام حُجَّةِ اللـهِ تَعـالَى عليهم، وكـذلك إعراضُــهم عن اِســتِماع المَنقــولِ عن الأنبِيــاءِ وقِــراءةِ الآثار المَأثورةِ عنهم لا يَمنَـعُ الحُجَّةَ، إذِ المُكْنَـةُ حاصِــلةٌ. انتهى. وقــالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًــا في (مَجمــوعُ الفَتَــاوَى): وَالْحُجَّةُ قَـــامَتْ بِوُجُـــودِ الرَّسُـــولِ الْمُبَلِّغ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الاسْــتِمَاع وَالتَّدَبُّر لَا بِنَفْس الاسْــتِمَاع، فَفِي الْكُفَّار مَنْ تَجَنَّبَ سَـــمَاعَ الْقُـــرْآن وَاخْتَـــارَ غَيْـــرَهُ. انتهى. وقـــالَ السُّيُوطِيُّ (ت911هـ) في (الأشباهُ والنَّظـائرُ): كُـلُّ مَنْ جَهلَ تَحْـريمَ شَـيْءٍ مِمَّا يَشْـتَرِكُ فِيـهِ [أيْ في مَعرفَتِـهِ] غَـالِبُ النَّاس، لَمْ يُقْبَـلْ [أي اِدِّعـاءُ الجَهْـلِ مِنْـهُ]، إلَّا أنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإسـلام، أوْ نَشَـأَ بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ يَخْفَى فِيهَا مِثْـلُ ذَلِـكَ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضـواءُ البَيانِ): أمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّم الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـال عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْي، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصــومالي في (سِلْسِــلَةُ مَقــالاتٍ في الــرَّدِّ على الــدُّكْتُور طـــارق عبــدالحليم): إنَّ حُجَّةَ الخَلــق تَنتَفِي بَعْـدَ بَعْثَـةِ الرُّسُــلِ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {رُسُـلًا مُبَشِّـرينَ وَمُنـذِرينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْـدَ الرُّسُـل}]، لِأنَّ التَّقيِيـدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ

الرُّسُـــلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمــةِ الإرســال قَطْــعَ الحُجَّةِ مِنَ الناس، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَـدحًا في الحِكمـةِ، واللَّازمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ فالمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازمُ بَطَـلَ المَلـزومُ. انتهى]؛ والمَقصـودُ أنَّ الآيَـةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ النـاس تَنقَطِـعُ بِالإرسـالِ [قـالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصـية): واعلَمـوا أنَّ اللـهَ قـد جَعَـلَ لِلْهدايَـةِ والثَّبـاتِ أسـبابًا، كَمـا جَعَـلَ لِلضَّـلالِ والزَّيغِ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللـهَ سُـبحانَه أنـزَلَ الكِتـابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاس ما اختَلَفوا فيـه كَما قـالَ تَعـالَى {وَمَـا أنزَلْنَـا عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيـهِ وَهُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ}، فَبِـإنزالِ الكُتُبِ وإرســالِ الرَّســولِ قَطَــعَ العُــذرَ وأقــامَ الحُجَّةَ. انتهى]، وهذا [يَعنِي عابِدَ القَبر] أشرَكَ بَعْـدَ الرُّسُـلِ فَلا حُجَّةَ له بَلْ هو مُشركٌ مُعَذَّبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمـدُ الحــازمي في (شــرح مفيــد المســتفيد في كفــر تــارك التوحيـد): العِبْـرةُ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي إمكـانُ [أي التَّمَكُّنُ مِنَ] العِلْم، وليس العِلْمَ بالفِعْـلِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الحازمي-: قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ (أيْ بَلَغَتْـه الـدَّعوةُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: نُنَـزِّلُ عليـه الأحكامَ في الدُّنيا، سواء بَلَغَتْه الحُجَّةُ أَمْ لا، لَكِنْ لا نَحكُمُ عليـه بِكَونِـه خالِـدًا مُخَلَّدًا في النـار إلَّا إذا أُقِيمَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّســالِيَّةُ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الحــازمي-: اِشتِراطُ قِيَام الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هذا لا شَكَّ أنَّه شَرطٌ فِيما يتعلق بالحكم عليه بكونه كافرًا ظـاهرًا وباطنًا، والقـول بأنه كافرٌ ظاهرا وباطنـا معنـاه مـاذا؟ أنـه يكـون خالـدًا مخلـدًا في النـار. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحازمي أيضًا في (شـرح مصـباح الظلام): فهُمْ بمجـرد تلبسهم بالشرك الأكبر حَكَمْنـا عليهم بِـأنهم مُشـركون، وأمَّا كَونُهم خالـدِين مخلـدين في النـار فهـذا بنـاءً على

قيام الحجة الرسالية بلغتهم أو لا. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: قيام الحجة الرسالية شرطٌ في الحكم بالكفر على الباطن، أَمَّا الظاهرُ فيُحكمُ بالشرك على كل مَن تلبّس به... ثم قال -أي الشيخ الجاسم-: كل من ظهر منه شرك في العبادة فإنه يُحكم عليه به بعينه ظاهِرًا، لأن الأصل أننا نحكم على الظواهر، وأما البواطن فلا يحكم بها عليه إلا بعد قيام الحجة الرسالية، قال تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فمَن أُقِيمتْ عليه الحجةُ الرسالِيَّةُ حُكِمَ بِكُفره باطِنًا وظاهِرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسم-: فالحُكمُ بِكُفر مَن وَقَعَ في الشرك عَينًا لا يَتَوَقَّفُ على قيام الحجة، وإنما الذي يتوقف على قيام الحجة هو الحكم على البواطن، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطِنًا. انتهى]، وكما هو معلوم عند أهل السنة أنه لا يشترط فهم الحجة، فكل من بلغه القرآن وسماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يفهم القرآن [قال الشيخُ فيصل الجاسم في هذا الرابط على موقعه: والمراد بالفهم غير المشترط هنا [هو] الفهم بأن الحجة قاطعة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطاب فهذا لا خلاف في اشتراطه] فقد قامت عليه الحجة الرسالية؛ (ب)الحُجة الحكمية: وهي أحكام الله التي بينها في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي تتنزل على أوصاف، فمن تلبس بالشرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر يسمى كافرًا، ومن زنى يسمى زانيًا، ومن سرق يسمى سارقًا، هذا هو حكمه في كتاب الله تعالى، ولقد سمى الله أهل الفترة كفارًا لوقوعهم في الشرك، وكذلك سمى الله أهل قريش كفارًا ومشركين قبل بعثته صلى الله عليه

وسلم فيهم، وإن لم تقم عليهم الحجة الرسالية بَعْدُ، لكن قامت عليهم الحجة الحكمية لتلبسهم بالشرك والكفر، فسماهم الله كفارًا ومشركين، وكذلك أهل الفترة، لكن من رحمة الله تعالى بهم لم يعذبهم، ورَفَعَ المؤاخذةَ عنهم حتى تقام عليه الحجة الرسالية، لكنْ ما هو حكمهم الذي حكم الله به عليهم؟ حَكَمَ اللهُ عليهم بالكفر وسماهم مشركين، وهذا في القرآن كثير جِدًّا، لأن الحجة الحكمية تتنزل على المعين بمجرد تلبسه بالفعل، هذا هو حكمه عند الله، أما يعاقب أو لا يعاقب، يعذر أو لا يعذر، فهذه قضية أخرى غير الذي نتكلم فيها [قال الشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح كشف الشبهات): فإن المتلبس بالشرك يُقال له مشرك، سواءٌ أكان عالمًا أم كان جاهلًا، فإن أُقيمت عليه الحجة (الحجة الرسالية) فَتَرَكَ ذلك فإنه يعد كافرا ظاهرا وباطنا... ثم قال -أي الشيخ صالح-: لا نحكم عليه بالكفر الباطن إلا بعد قيام الحجة عليه، لأنه من المتقرر عند العلماء أن من تلبس بالزِّنَى فهو زان، وقد يؤاخذ وقد لا يؤاخذ، إذا كان عالما بحرمة الزنا فزنى فهو مؤاخذ، وإذا كان أسلم للتو وزنى غير عالم أنه محرم فاسم الزنا عليه باق لكن لا يؤاخذ بذلك لعدم علمه. انتهى باختصار]، والإشكال الذي وقع فيه الإخوة هو عدم تفريقهم بين كفر الظاهر وكفر الباطن، فالذي يتلبس بالشرك يسمى مشركًا ظاهرًا، أَيْ حكمُه واسمُه مشركٌ، ليس له اسم غير هذا، وإن مات على هذا الشرك الظاهر الذي وقع فيه يعامل معاملة الكفار في الدنيا، وحكم الآخرة إلى الله، لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر من إسلام وكفر، فمن أظهر الإسلام فهو المسلم، ومن أظهر الكفر فهو الكافر المشرك؛ (ت)الحجة الحدية، التي هي الاستتابة، تكون

في وجود خلافة أو إمام أو سلطان، لأنه لا يقيمها إلا الإمام المتمكن، فإذا أصر الرجل على كُفره وشِركِه أقام عليه الحَدَّ بعد إقامةِ الحُجَّةِ واستِيفاءِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانِعِ [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): الاستِتابةُ، لا نُسَلِّمُ بِأنَّها مِن ضَوابِطِ التَّكفِيرِ، إذْ أنَّ الاستِتابةَ يُلجَأُ إليها عند إقامةِ الحُدودِ الشَّرعِيَّةِ، يُلجَأُ إليها بَعْدَ الحُكم بِالرِّدَّةِ وإلَّا فَمِمَّ يُستَتابُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: الاستِتابةُ تَكونُ بَعْدَ الحُكم بِالتَّكفِير لا قَبْلَ الحُكم بِالتَّكفِير. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): والشروط والموانع لا تُذكَرُ إلَّا عند الاستتابة عند القاضِي والحاكم ووَلِيِّ الأمر المسلم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِع، كالعَقلِ والاختِيَار وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّن مِنَ العِلْمِ [في الشُّروطِ]، وفي المَوانِع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِير، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِن التَّكفِير مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصَّحو؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغِ، والسُّكْرِ. انتهى

باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَوِيِّ يَدورُ حَوْلَ تَجاوُز الحَدِّ وتَعَدِّيه، أمَّا الحَقِيقةُ الشَّرعِيَّةُ فَهو [أي الغُلُوُّ] مُجاوزةُ الاعتِدال الشَّرعِيِّ في الاعتِقادِ والقَولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ بِالزِّيادةِ على ما جاءَتْ بِه الشَّريعةُ سَواءً في الاعتِقادِ أمْ في العَمَلِ}، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقال سليمانُ بنُ عبدالله [بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهو الطُّغيَانُ الذي نَهَى اللهُ عنه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي))}، ولَه أسبابٌ كَثِيرةٌ يَجمَعُها (الإعراضُ عن دِين اللهِ وما جاءَتْ بِه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنه كِتابُ رَبِّ العالَمِين وسُنَّةُ سَيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَدِّ الشَّرعِيِّ فَلا بُدَّ مِن مَعرفةِ حُدودِ الشَّرع أوَّلًا، ثم ما خَرَجَ عنه مِنَ الأفعالِ والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، وما لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناس غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَلِ المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَانِيُّ واللِّيبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَيرُ المُكَفِّر مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه غالِيًا، كَما رَأى أبو حامد الْغَزَالِيُّ [ت505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ مِنَ التَّسَرُّع إلى التَّكفِير، واعتَبَرَ الْجُوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلق القُرآنِ زَلَلًا في التَّكفِير وأنَّه لا يُعَدُّ مَذهَبًا في الفِقْهِ، رَغْمَ كَونِه مَذهَبَ السَّلَفِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّومِ، وَ[تارِكِ]

الحَجِّ، والساحِر، والسَّكرانِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِيرِ] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّرِ مِنَ العاقِلِ المُختارِ، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبارِ شَرْطَيِ العَقلِ والاختِيَارِ، ومانِعَيِ الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَمِ اِعتِبارِ لِبَعضِ الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِيرِ] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا مِن شُروطِ التَّكفِيرِ ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِيرِ؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِيرِ عند الحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِيرِ] على اِعتِبارِ الاختِيارِ والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرِها. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّرورِيَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له

التَّكفِـيرُ فيهـا، وِيَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـر بِـالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكر، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بِمـا يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِير رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قـالَ الشـيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِـع التَّكفِـير): إذا كـانَ ثُبـوتُ أمـر مُعَيَّن مانِعًـا فانتِفـاؤه شَـرطٌ وإذا كـانَ اِنتِفـاؤه مانِعًـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِـالعَكس، إذَن الشُّـــروطُ في الفاعِــلِ هي بِعَكس المَوانِـــع، فَمَثَلًا لـــو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّـرعِيَّةِ الإكـراهُ فَ[يَكـونُ] مِنَ الشُّـــروطِ في الفاعِـلِ الاختِيـارُ، أنَّه يَكـونُ مُختـارًا في فِعْلِه هذا الفِعـلَ -أو قَولِـه هـذا القَـولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مـانِعٌ مِن مَوانِـع التَّكفِـير. انتهى] عنـد أكثَـر العُلَمـاءِ؛ أمَّا الـرُّكنُ فَجَرَيـانُ السَّـبَبِ [أيْ سَـبَبِ الكُفـــر] مِنَ العاقِـــلِ، والفَـــرْضُ [أيْ (والمُقَـــدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّـــرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّـــرطان فَهُمـــا العَقـــلُ والاختِيـــارُ، والأصـلُ في النـاس العَقـلُ والاختِيـارُ؛ وأمَّا المانِعـان فَعَـدَمُ العَقـلِ، والإكـراهُ، والأصـلُ عَـدَمُهما حـتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّين، وعَدَمُ العِلْم بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَـــرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِع، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـوم لِاحتِمـالِ المـانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-:

الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـال، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـعٍ أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهمٍ واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعـــارُضِ لا يَنبَغِي الاِلتِفـــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكٍ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّق مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شِهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـــعُ تَـــرَتُّبَ الحُكمِ، لِأَنَّ القاعِـــدةَ أنَّ المَشـــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّين السـبكِيُّ (ت771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَقتَضِـي الشَّـكَّ في الحُكمِ، لِأَنَّ الأصـلَ عَدَمُـه [أيْ عَـــدَمُ وُجـــودِ المـــانِعِ]}... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: قَـالَ أَبُـــو مُحَمَّدٍ يُوسُـــفُ بْنُ الْجَـوْزِيِّ (ت656هـ) [في (الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح)] {الشُّـبهةُ إنَّمـــا تُســـقِطُ الحُـــدودَ إذا كـــانَتْ مُتَحَقِّقـــةَ الوُجـــودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصـلُ عَـدَمُ المـانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كـانَ عليـه البَيـانُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت1346هـــ) [في (حاشـية الجـيزاوي على شـرح العضـد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ

المُقتَضِي [أَيْ سَـبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفـون إلى أنْ يَظُنُّوا [أَيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَم ظُهـور المـانِعِ} [قـالَ صـالح بن مهـدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايـة الشـيخ وليـد بن عبـدالرحمن الـربيعي): وهـذه اِسـتِدلالاتُ العُلَمـاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِـي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَـرَ المـانِعُ. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنُّ [أَيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ عَـدَمَ المـانِعِ ليس جُـزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أَي المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَـبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، ووُجودَ المـانَع يَدفَعُـه [أَيْ يَـدفَعُ الحُكْمَ]، فـإذا لم يُعلَمْ [أَي المـانَعُ] اِسـتَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: مُـرادُ الفُقَهـاءِ بانتِفـاءِ المـانِعِ عَـدَمُ العِلْم بِوُجـودِ المـانِعِ عنـد الحُكم، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائـه حَقِيقـةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجـودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّـلَفِ الصـالِح، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أَيْ عن المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِـه [أَيْ مِن عَـدَم وُجـودِ المـانِعِ] يَـأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَم الحُكم بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهل العِلْم، ولا دَلِيـلَ إلّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْم] رَبْـطُ عَـدَم الحُكم بِوُجـودِ المـانِعِ لا بِاحتِمالِـه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأَنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـوم الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدول، وأخبـار الثِّقـاتِ، لِاحتِمـال النَّسـخ والتَّخصِـيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـر والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـار، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِهِ أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـركًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): إنَّ مِنَ المُكَفِّراتِ مـا لا يُتَصَوَّرُ فيه إقامةُ حُجَّةٍ أصـلًا، إذْ لا شُـبهةَ عِلمِيَّة تَـدفَعُ فاعِلَه، كَسَبِّ اللهِ والوَطءِ على المُصحَفِ ونَحوها، ومِثلُ هـذا قَـولُهم {إقامـةُ الحُجَّةِ فيـه} أمْـرٌ غَـريبٌ. انتهى]، الــتي يَحِــلُّ بِهــا دَمُــه ومالُــه [قُلْتُ: وبِــذلك يُعْلَمُ أنَّ (أ)المشركَ الـذي قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ قـد قـامَتْ عليـه الحُجَّتـان الحُكمِيَّةُ والرِّسـالِيَّةُ؛ (ب)المشـركَ الـذي قـامَتْ عليـه الحجـة الرسـالية قـد قـامَتْ عليـه الحجـة الحُكمِيَّةُ، لَكِنْ قــد لا يَكــونُ قــامَتْ عليــه الحُجَّةُ الحَدِّيَّةُ؛ (ت)كُلَّ من تلبس بالشرك قامَتْ عليـه الحجـة الحكميـةُ؛ (ث)من قامَتْ عليه الحجـة الحكميـةُ قـد لا يَكـونُ قـامَتْ عليه الحجتان الرساليةُ والحديـة؛ (ج)قـد تقـام الحجتـان الرسـاليةُ والحديــة معــا في بعض الأحــوال، ومن ذلــك حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلام يتلبس بالشـرك الأكـبر فيَسْـتَتِيبُهُ القاضي، فهنا تقوم الحُجَّتان الرسـاليةُ والحَدِّيَّةُ معـا]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الغليفي-: والإشكالُ الآخَـرُ في فَهْم [قَوْلِ] العَلَماءِ {ألَّا يُقِيمَ الحُجَّةَ إلَّا عالِمٌ أو أمِيرٌ مُطاعٌ}، ففهموا من هذا القول أنه لا يكفر إلا بعـد قيـام الحجـة عليه، وأن المقصود بالحجة هنا (الرسالية) [في حين أن المقصود هنا هو الحجة الحدية]، وأن الذي يقيمها عـالم

أو أمير أو قاضي حتى يُسَمَّى [أيْ مَن قامَ به الكُفْرُ] كافرًا، فخلطوا بين الحجة الرسالية، والحدية (التي هي الاستتابة)، والحكمية (التي هي حكمه بعد تلبسه بالشرك)، والخلط في فهم هذه الأمور يؤدي إلى إشكالات وسوء فهم لأقوال أهل العلم، والذي فَصَّلَ في ذلك وبَيَّنَه أحسَنَ بَيَانِ فضيلةُ الشيخ صالح آل الشيخ [وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد] في شروحه لكتب العقيدة، فَفَرَّقَ بين معنى (كفر ظاهر) و(كفر ظاهر وباطن)، وبين الكفر والتكفير [قالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (الاقْتِصَادُ فِي الاعتِقادِ) تحتَ عُنْوان (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق): اِعلَمْ أنَّ لِلفِرَق في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِير كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزي [أيْ يَنتَسِبُ] إليها، فَإذا أرَدتَ أنْ تَعرفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فاعلَمْ قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ أنَّ هذه مَسألَةٌ فِقهيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بتَكفِير مَن قالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا [قالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تَعلِيقًا على هذا الكَلام على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَهُوَ [أي الغزالي] يُصَرِّح أنها مَسألةٌ فِقهيَّةٌ؛ والفِقهيُّ في هذا البابِ هو تَنزيلُ حُكم التَّكفِير على الأعيانِ، لا تَقريرُ ما يُنافِي الإيمانَ، إذْ تَقريرُ الإيمانِ وما يُنافِيه [وهو الكُفْرُ] هو أصلُ الأصولِ العَقَدِيَّةِ وليس مَسألةً فِقهيَّةً. انتهى]. انتهى. وقالَ العِزُّ بنُ عبدالسلام في (قواعد الأحكام): إنَّ الْكَافِرَ الْحَقِيقِيَّ أَقْبَحُ مِنَ الْكَافِرِ الْحُكْمِيِّ. انتهى. وقالَ (موقعُ الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشرِكِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكام، فلا يُغَسَّلُون ولا يُصَلَّى عليهم ولا يُدفَنون في مَقابِرِ المُسلِمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشرِكِين

يَتْبَعــون آبــاءَهم في أحكــام الــدُّنْيَا لا يَعْنِي أنَّهم في حَقِيقةِ الأمْر كفارٌ، وإنَّما يُقالُ {هُمْ كفارٌ حُكْمًا تَبَعًا لآبائِهم، لا حَقِيقةً}؛ وقد عَرَضْنا هذه المسألةَ على شَيْخِنا عبدِالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] حَفِظَهُ اللهُ تَعالَى، فقالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفر الحُكْمِيِّ أنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُّنْيَا}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْر مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشركِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجَنَّةِ، كما أنَّ المُنافِقِين في الدُّنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النار، فحُكْمُ الدار الآخِرةِ غيرُ حُكْمِ الدار الدُّنْيَا. انتهى]، وبين الحجة الرسالية والحدية والحكمية... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فمَن قامَ به الكُفْرُ أو قامَ به الشِّركُ، سواء كان معذورًا أو غير معذور [أي سواء قامت عليه الحجة الرسالية، أو لم تقم]، يسمى مشركًا، فليس العذر في نفي الاسم عنه مع تلبسه بالشرك، فهذا لا يتصور لأن الوصف لازم له لتلبسه به، أما العذر المقصود فهو [ما يترتب عليه] رفع الإثم والمؤاخذة... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: و[الحجة] الحدية هي التي يُنظر [فيها] في الشروط والموانع، لإنزال العقوبة عليه لا لِيُسَمَّي كافِرًا [في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح الفوزان على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: بعضُ طَلَبةِ العلم المُعاصِرين يقولون {إنَّ الذِين يُكَفِّرون الذِين يَطُوفون على القُبور هُمْ تكفيريُّون، لأنه قد يكونُ الذي يَطُوفُ على القبر مَجْنُونًا، والصحيحُ أنه لا يُكَفَّرُ أحَدٌ حتى تَثْبُتَ الشُّروطُ وتَنْتَفِي المَوانعُ}، هَلْ مِثْلُ هذا الكَلامِ صَحِيحٌ؟. فَصَدَّرَ الشَّيخُ جَوَابَه بِقَوْلِه: هذا

كَلامُ المُرْجِئةِ، هذا كَلامُ المُرْجِئةِ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البَرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): فمعلوم لجميع المسلمين أن الطَّوَافَ بِالبَيتِ العَتِيق عبادة شَرَعَها اللهُ في الحج والعمرة وفي غيرهما، ولم يُشَرِّع اللهُ الطَّوَافَ بغير بيته فَمَن طافَ على بَنِيَّةٍ أو قبر أو غيرهما عِبادةً لله فهو مبتدعٌ ضالٌّ مُتَقَرِّبٌ إلى الله بما لم يُشَرِّعْه، ومع ذلك فهو وسيلة إلى الشرك الأكبر فيجب الإنكار عليه [أيْ على مَن فَعَلَه] وبيان أن عمله باطل مردود عليه كما قال صلى الله عليه وسلم {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}؛ أمَّا مَن قَصَدَ بذلك الطَّوَافِ التَّقَرُّبَ إلى صاحبِ القبرِ فهو حينئذٍ عابدٌ له بهذا الطَّوَافِ فيكون مُشركًا شِركًا أكبَرَ كما لو ذَبَحَ له أو صَلَّى له؛ وهذا التفصيلُ هو الذي تقتضيه الأُصولُ، كما يَدُلُّ لِذلك قولُه صلى الله عليه وسلم {إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى}، فلا بد مِن اِعتِبار المقاصدِ، والغالب على أهل القبورِ القَصْدُ الثاني، وهو أنهم يتقربون إلى المَيِّتِ بذلك، فهم بذلك العَمَلِ كُفَّارٌ مُشركون لِأنهم عَبَدوا مع اللهِ غيرَه، والسَّلَفُ المتقدِّمون مِن أهل القرونِ المُفَضَّلةِ لم يتكلموا في ذلك لِأنه لم يَقْعْ ولم يُعرَفْ في عصرهم لِأنَّ القُبوريَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابعِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو عبدالله يوسف الزاكوري في مقالة له بعنوان (الرَّدُّ على مَن اِحتَجَّ بكَلام ابن العربي المالكي في مَسألةِ "العُذر بالجَهل") على موقعه في هذا الرابط: وسُئلَ العَلَّامةُ الفوزانُ في (نواقض الإسلام) {ما قَولُكم في مَن يَقولُ (لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ إلَّا إذا اِستَوفَى الشُّروطَ وانتَفَتِ المَوانِعُ)؟}؛ الشيخُ {مَنِ الذي يَقولُ هذا؟!، مَن صَدَرَ

منه الكفرُ قولًا أو فعلًا أو اعتقادًا أو شَكًّا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَويَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): لا يَعدُو المُقتَضِي لِلْكُفرِ، إمَّا يَكونُ قَولًا أو فِعلًا أو اِعتِقادًا او شَكًّا (فِيما يَكونُ الشَّكُّ فيه كُفرًا) أو جَهلًا (لِمَا يَكونُ الجَهلُ بِه كُفرًا). إنتهى]، فَإنَّه يُحكَمُ بِكُفره، أمَّا ما في قَلْبِه هذا لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ، نحن ما وُكِّلْنا بِالقُلوبِ، نحن مُوَكَّلون بِالظاهِر، فَمَنْ أظهَرَ الكُفرَ حَكَمنا عليه بِالكُفر وعامَلْناه مُعامَلةَ الكافِر، وأمَّا ما في قَلْبِه فَهذا إلى اللهِ سُبحانَه، اللهُ لم يَكِلْ إلَينا أُمورَ القُلوبِ}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فإن مصادر التشريع وتلقي العقيدة والدين عند أهل السنة والجماعة آية محكمة من كتاب الله، وحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بفهم الصحابة رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونقول؛ أولًا، هل تجد في القرآن الكريم من أوله إلى آخره آية واحدة تسمي الكافر المتلبس بشرك بغير اسمه؟، هل تجد آية واحدة في كتاب الله تقول أن المتلبسَ بشركٍ مسلمٌ، أو فِعْلَه فِعْلُ كُفر وهو لا يَكْفُرُ ولا يُسَمَّى مشركًا؟، هل تجد في كتاب الله مثل هذا التخبط والاضطراب في تغيير الأحكام وتسمية الأشياء بغير اسمها؟، هل تجد في القرآن مثل هذا أيها السُني الموحد؟؛ ثانيًا، هذا كتاب الله بين أيدينا، وهذه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم محفوظة في السطور وفي الصدور، ائتونا بآية واحدة أو حديث صحيح، يدل على أن المتلبس بشرك لا يسمي مشركًا، بل نصوص القرآن والسنة متواترة على أن المتلبس بشرك يسمى مشركًا، فكل من قام به الشرك يسمى مشركًا، وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، تمامًا مثل مَن سرق يسمى سارقًا، ومن عصى يُسمى عاصيًا، ومن أشرك يسمى مشركًا، وهذا الذي

أفتى به الشيخ عبدالعزيز بن باز -واللجنة الدائمة- فقال رحمه الله {فالبيانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعذار إليه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أَيْ قَبْلَ البَيَان] كافرًا بما حَدَثَ منه مِن سُجودٍ لغير اللهِ، أو نَذْره قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لِغير اللهِ [قُلْتُ: تَجِدُ على هذا الرابط هذه الفَتْوَى أَصْدَرَتْها اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود)]}، فهل بعد هذا البيان والوضوح بيان؟!، فمن أين لكم هذا الفهم، وهذا الكتاب والسنة وفَهْمُ سلف الأمة؛ ثالثًا، هل فهم الصحابة (رَضِيَ اللهُ عنهم) هذا الفهم الذي فهمتموه، وقالوا أن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا، وأن المتلبس بكفر لا يسمى كافرًا، ومن قال من الصحابة هذا القول؟! {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}، فإن قالوا {عندنا دليل من القرآن يثبت ويدل على نفي الاسم عن من تلبس بشرك، ولا يسميه مشركًا، وهو قول الله تعالى في سورة الإسراء (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)}، قلنا، هذا ليس فيه دليل على ما تدعيه، فأنت تدعي وتقول {إن المتلبس بشرك لا يسمى مشركًا}، والآية دليل على نفي العذاب والعقوبة ورفع المؤاخذة، قبل قيام الحجة الرسالية، أي قبل إنزال الكتب وإرسال الرسل، وهذا حق ونحن نقول به، فالآية دليل على نفي العقوبة لا نفي الاسم، لكن قبل إنزال القرآن وإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا نسمى المتلبس بشرك؟!، ماذا نسميه وهو متلبس بشرك ظاهر؟!، نسميه مسلمًا أم نتوقف في عدم تسميته؟!، أم نخترع له اسمًا من عند أنفسنا ونترك ما سماه اللهُ به؟!، وقد مر معك أن أهل الفترة سماهم الله مشركين وأهل قريش قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، وأَبَوَيِ النبي

صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، والذين بعث فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهم مشركين، مع عدم قيام الحجة الرسالية عليهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن، فكيفَ بمن قامت عليه الحجة الرسالية والحجة الحكمية والقرآن يتلى عليه ليلًا ونهارًا، أيهما أولى بالعذر؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وكَما يَكونُ المُتَشابِهُ في كلامِ اللهِ يَكونُ في كَلامِ العُلَماءِ مُتَشابِهٌ أيضًا [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِير قَولِه تَعالَى {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ}: يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيْ بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا الْتِبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاس، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخَرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِير مِنَ النَّاس أَوْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِح مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: قَالَ تَعَالَى {هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} أَيْ [هُنَّ] أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ [أَيْ كُلُّ مُتَشَابِهٍ] إِلَيْهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ، {وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَيْ تَحْتَمِلُ دَلَالَتُهَا مُوَافَقَةَ الْمُحْكَم، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيبِ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ... ثم قالَ -أي اِبنُ كَثِير-: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْن يَسَار رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ {(مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ) فِيهِنَّ حُجَّةُ الرَّبِّ، وَعِصْمَةُ الْعِبَادِ، وَدَفْعُ الْخُصُوم وَالْبَاطِلِ، لَيْسَ لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَلَا تَحْرِيفٌ عَمَّا وُضِعْنَ عَلَيْهِ}، قَالَ {وَالْمُتَشَابِهَاتُ فِي الصِّدْق، لَهُنَّ تَصْرِيفٌ وَتَحْرِيفٌ وَتَأْوِيلٌ، ابْتَلَى اللَّهُ فِيهِنَّ الْعِبَادَ -كَمَا ابْتَلَاهُمْ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَام- أَلَّا يُصْرَفْنَ إِلَى الْبَاطِلِ وَلَا يُحَرَّفْنَ عَنِ الْحَقِّ}... ثم قالَ -أيِ اِبنُ كَثِيرٍ-: قَالَ تَعَالَى {فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ} أَيْ [فِي قُلُوبِهِمْ] ضَلَالٌ وَخُرُوجٌ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} أَيْ إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا، لِاحْتِمَالِ لَفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ، فَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُ دَامِغٌ لَهُمْ وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ. انتهى باختصار. وَقالَ اِبْنُ كَثِيرٍ أيضًا في (البداية والنهاية): وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ بِالْمُحْكَمِ وَيَرُدُّونَ مَا تَشَابَهَ إِلَيْهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ. انتهى]، والأصلُ ألَّا نتعلق بِالمُتَشابِهِ مِنَ الآيات والأحاديث، والمُتَشابِهِ مِن كلام العلماء فضلًا من أن نجعله أصلًا من أصول الأحكام ونستدل بأقوال الرجال وننتصر لها ونقدمها على النصوص، ومن الخطأ أن نتنزل مع المخالف ونترك الاستدلال بالكتاب والسنة وفهم الصحابة ونتنزل مع المخالف إلى أقوال الرجال، فكلما أتى بقول عالم أتينا بقول آخر لعالم ضده، وهكذا، ولن تنتهي شبهات أهل الزيغ والضلال ويصير الرد من أقوال الرجال ونترك الوحيين الكتاب والسنة ونترك قول الصحابة وفهمهم إلى قول وفهم غيرهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي- بعد أن نقل أقوالا للشيوخ (محمد بن عبدالوهاب، وعبدالرحمن بن حسن، وسليمان بن سحمان، وعبدالله بن عبدالرّحمن أبو بُطَين "مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ"، وابن باز، وصالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ "وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد"): ورُبَّما يَقولُ قائلٌ مِن أهل الزيغ الذِين يَتَّبِعون المُتَشابِهَ مِن كَلام أهلِ العِلْم {إنَّ هذه الفتاوى في أهل السعودية ولا تتنزل على واقعنا في مصر، لأن التوحيد منتشر هناك ويدرس في المدارس، أما في مصر والبلاد الإسلامية فالتوحيد غير منتشر بل الجهل وقلة العلم، وهؤلاء العلماء الأعلام لا يعرفون واقع

مصر، وأهل مكة أدرى بشعابها}، فنقول لهذا القائل وأمثاله، لا يجوز لكم أن تقولوا هذا الكلام المتهافت وأنتم تنتسبون إلى العلم وأهله، فهلا وقرتم العلماء وعرفتم قدرهم؟!، إن قولكم هذا قدح للعلماء ورميهم بالجهل وعدم الدراية بالواقع ومناط الفتوى، وقد كان نائب الرئيس هو فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي -رحمه الله- وهو مصري ومن جهابذة العلماء وأوعية العلم [قلتُ: كان نائبَ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضوَ هيئة كبار العلماء، ونائبَ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء]، فهل يجهلُ واقع مصر وحال أهلها؟!، وكثير من طلبة العلم يترددون على اللجنة الدائمة من كل البلاد الإسلامية ويعملون معها، فاتقوا الله أيها الإخوة في دينكم وفي علمائكم، ولا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فتهلكوا، وصاحب الحق وطالبه يكفيه دليل أما أهل الهوى والباطل فلا يكفيهم ألف دليل لأنهم أهل زيغ، ويكفي في ذلك ما كتبه العلماء وأهل العلم في هذه المسألة مثل الشيخ عبدالله السعدي الغامدي والشيخ ابن باز في كتاب عقيدة الموحدين [هذا الكتاب للشيخ عبدالله السعدي الغامدي، بتقديم الشيخ ابن باز]، والشيخ صالح الفوزان في كتاب عارض الجهل [هذا الكتاب للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَه وقَدَّمَ له وقَرَّظَه الشيخُ صالح الفوزان]، والشيخ صالح آل الشيخ، والشيخ عبدالعزيز الراجحي في كتاب أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر [هذا الكتاب للشيوخ صالح الفوزان، وعبدالعزيز الراجحي، وصالح آل الشيخ]، وما كتبه أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَر السَّنِيَّة [في الأجوبة النَّجْدِيَّة]) وكتاب الفتاوى النجدية [يعني كتاب (فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية)])، وفتاوى اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، هذه كتب أهل

العلم بين أيديكم وفي وسعكم الإطلاع عليها والاتصال بالعلماء والسؤال والتعلم وتحقيق المسائل وخصوصًا مسائل العقيدة والتوحيد والإيمان والكفر التي لا تؤخذ إلا من أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل من طالب علم يتقي الله، ويتجرد بصدق وإخلاص، وينصر الحق ويصدع به، فإن هذا ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة، على أن من قام به الشرك يسمى مشركًا، ومَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا، أَلَا يَعْلَمُ ذلك!، أَلَمْ يَدْرُسْه دراسةَ علم وتحقيق؟، فمتى يهتم أهل التوحيد بدراسة التوحيد وتحقيق مسائله، ومراجعة كبار العلماء فيما أُشْكِلَ عليهم... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: الإمامُ حَمَدُ بن عَتِيق (ت1301هـ) قال في (الدِّفاع عن أهلِ السُّنَّةِ والاتِّباع) {إذا تكلم بالكفر من غير إكراه كفر}، وقال [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه لأن الحكم بالظاهر، وهو قد أظهر الكفر فيكون كافرًا}، هل تجد أيها الموحد طالب الحق أصرح من ذلك، أن مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا؟!، هل قال الشيخ أن فعله فعل كفر وهو لا يكفر؟!، هل قال ذلك يا أهل الإرجاء والضلال؟!، فالأحكام تجري على الظاهر، فمن ظهر منه إسلام حكمنا بإسلامه وقلنا إنه مسلم، ومن أظهر الشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: نقول لهؤلاء الذين يفرقون بين الفعل والفاعل، تعلَّموا التوحيدَ وتعلَّموا تعريفَه وحَدَّهُ، فإنكم تجهلون الشرك ولا تستطيعون أن تعرفوه، فتعلَّموا التوحيدَ أولًا فهو حق عليكم، ومن لم يعرف التوحيد ولا يعرف الشرك فكيف يدعو إلى شيء يجهله، وكيف يحذر الناس من شيء لا يعرفه، وإن عَرَفَ مُجْمَلَه جَهِلَ

تفاصيلَه؟!، فهذا خطر عظيم كما قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في رسالة (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: سماحة الشيخ العلامة البحاثة بكر بن عبدالله أبو زيد -رحمه الله- قال [في (درء الفتنة عن أهل السنة)] بعد أن ضرب أمثلة لكفر الأقوال والأعمال {فكل هؤلاء قد كفَّرهم اللهُ ورسولُه بعد إيمانهم بأقوال وأعمال صدرت منهم ولو لم يعتقدوها بقلوبهم، لا كما يقول المرجئة المنحرفون، نعوذ بالله من ذلك}، يقول الشيخ {كفرهم الله ورسوله بأقوال وأعمال صدرت منهم} أي أن الذي كفرهم هو الله -سبحانه- وسماهم كفارًا، فإن التسمية ليست لنا، بل هي لله ورسوله، ولا يجوز أن نغير اسمًا ولا حكمًا من أحكام الله، فَاسْمٌ سَمَّاه اللهُ كفرًا وسَمَّى فاعلَه كافرًا لا يجوز لنا أن نُغَيِّرَه بأهوائنا ونقول هذه السخافات والأقوال الساذجة مِن {لا بد من إقامة الحجة عليه، ولا بد من أن الذي يقيم الحجة يكون معتبرًا عند من يقيمها عليه}، يا أَسَفَاهُ على دعاة التوحيد!، أيقول هذا رجل معه عقل ويعي ما يقول؟!، أتدرون معنى هذا القول السخيف الساذج؟!، ألا تستحون من أنفسكم؟!، من قال هذا من أهل العلم {أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن يكون معتبرًا؟!}، الله أكبر، إذَنْ لو جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أو أنزل الله لهم ملكًا أو جاءهم أبو بكر أو عمر، ولم يرضوا به ولم يكن معتبرًا عندهم، لم تقم عليهم الحجة!، لو جاءهم أحد من الصحابة أو التابعين أو ابن تيمية وابن عبدالوهاب وابن باز والفوزان، كل هؤلاء لم تقم بهم الحجة لأنهم غير معتبرين عند من يقيمون عليهم الحجة!، ثم أي حجة تقصدون، إن كانت الحجة الحدية التي هي الاستتابة فهذه للإمام والحاكم والعالم الذي يعرف ما به يكون الكفر والقتل واستحلال المال، وإن

قلتم {الحجة الرسالية} فقد قامت بالقرآن وبالرسول، وإن قلتم {قـــامت ولكن لم يفهمهـــا}، قلنـــا لكم، لا يُشـتَرَطُ الفَهمُ في المَسـائلِ الظـاهِرةِ الجَلِيَّةِ [سُـئلَ الشَّيخُ صالح الفـوزان في (أسـئلة وأجوبـة في مسـائل الإيمـان والكفـر): هـل يشـترط في إقامـة الحجـة فهم الحجــة فهمًــا واضِــحًا جَلِيًّا، أم يكفي مُجَــرَّدُ إقامَتِهــا؟. فأجاب الشيخ: إذا بَلَغَه الدليلُ مِنَ القـرآنِ أو مِنَ السُّـنَّةِ على وَجْـهٍ يفهمـه لـو أرادَ، أيْ بَلَغَـه بِلُغَتِـهِ، وعلى وَجْـهٍ يفهمه، ثم لم يَلتَفِتْ إليـه ولم يَعمَـلْ بـه، فهـذا لا يُعـذر بالجهـل لأنــه مُفَـرِّطٌ [قــالَ الشــنقيطي في (أضــواء البيـــان): وَبِهَـــذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْـــطَرَّ لِلتَّقْلِيـــدِ الأَعْمَى اِضْـطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُـونُ لَا قُـدْرَةَ لَـهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أَيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَـدَمِ التَّفْرِيـطِ لِكَوْنِـهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُـدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَـدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُـوَ فِي أَثْنَـاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْـهُ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، فَهُــوَ مَعْــذُورٌ فِي التَّقْلِيــدِ الْمَــذْكُورِ لِلضَّــرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَـهُ عَنْـهُ؛ أَمَّا الْقَـادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ، وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـالِ عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْيِ، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ فيصــلُ الجاسمُ (الإمـامُ بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بالكويت) في هذا الرابط على موقعه: والمـراد بـالفهم غــير المشــترط هنــا [هــو] الفهم بــأن الحجــة قاطعــة لشبهته، وأنها حقٌّ في نفسها، أما الفهم بمعنى معرفة مراد المتكلم ومفهوم ومقصود الخطـاب فهـذا لا خلاف في اشتراطه. انتهى. وقالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين (عُضـوُ هَيْئـةِ كِبـار العُلَمـاءِ) في تَفْسِـيره: يُقـالُ {كَيْـفَ كـانَ القُــرآنُ وهــو عَــرَبِيٌّ بَيَانًــا لِلنَّاس كُلِّهم وفِيهم العَجَمُ الــذِين لا يَعرِفــون لُغــةَ العَــرَبِ؟}؛ نَقــولُ، لِأَنَّ هــؤلاء

سَـيُقَيِّضُ لهم مَن يُبَلِّغُهم إيَّاه، ولِهـذا كَثِـيرٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُسلِمِين الآنَ الذِين لهم قَدَمُ صِدق في العِلْمِ والدِّين، كَثِـيرٌ مِنهم عَجَمٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: فالحاصِلُ، إنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ، العَجَمُ بَلَغَهم القُرآنُ بِواسِـطةٍ، مـا هـو لازمٌ أنَّهم يَأخُـذون مِنَ القُـرآنِ نَفسِـه. انتهى] ولَكِنْ يُشتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ، فالتوحيـد وصـرف العبـادة لغـير اللـه من ذبح وطـواف ودعاء ونذر واستغاثة، كلها أمور جلية وليست خفيـة ولا يَسَعُ أحَدًا يَدَّعِي الإسلامَ ويعيشُ بين المسـلمِين الجَهـلُ بالتوحيدِ والمسائل الجليَّةِ منه، فهـل تشـترطون الفَهْمَ في التوحيد والمسائل الجليَّةِ والقرآن يُتلَى ليلًا ونهارًا، ودعاة التوحيد في كل مكان ويبلغونه بكل وسيلة، فـإن قلتم {إن كـل الـدعاة غـير معتـبرين، ولا بُـدَّ أنْ يَقْبَلَهم ويَرْضَى عنهم حتى تُقـامَ الحجـةُ} [قـال الشـيخُ فيصـل الجاسم في هذا الرابط على موقعـه: بـل بـالَغَ بعضُـهم وظَنَّ أن الحجة لا تقوم إلَّا مِمَّن يَعرفُه المُخـاطَبُ ويَثِـقُ به، وهذا جَهـلٌ وضـلالةٌ، فقـد كـانَ النـبيُّ يبعث الرُّسُـلَ إلى كسرى وقيصر فَتَقومُ بِهم الحُجَّةُ، مع كَـونِ العَـرَبِ كانوا مُستَحقَرين عند فارس والروم وغَيرهم مِنَ الأُمَمِ آنَذَاكَ. انتهى]، قُلْنا، يَكفِي فيها البلوغُ والسـماعُ رَضِـيَ أو لم يَرْضَ، لأنَّ هذا شرطٌ لا يَنضَبِطُ، ولم يَقُلْه أحَـدٌ مِن أهلِ العلم الْبَتَّةَ، بل لو جاء طفلٌ يَتَكَلَّمُ في السـابعة أو العاشرة من عمره، وقال لِرَجُلٍ لا يُصَـلِّي أو يَـذبَحُ لغـير اللهِ أن هذا كفرٌ وشركٌ وهذا مِمَّا حرَّمه الله وكَتَبَ على مَن مـاتَ عليـه الخلـودَ في النـار وذَكَـرَ لـه الأدلـةَ من القـرآن والسـنة وفَهْمَ الصـحابةِ وعلمـاءِ الأمـةِ بلُغَـةٍ يفهمها فقد قامت على المخالف الحجة، وإن قلتم {إن هذا غير معتبر عند المخالف}، قلنـا، ومن يكـون معتـبرًا في نظركم، أليس العلم هو معرفـة الحـق بدليلـه؟!، أم أن الذي يقيم الحجة لا بد وأن تتوفر فيه شروط معينـة

اشترطها أهل الإرجاء والضلال؟!، بل أقام اللهُ الحجةَ بالرسل وبالكتب وبلغت الكفار ولكن لم يفهموها وحكم الله بكفرهم وضلالهم، هذا الشرط [الذي تشترطونه] لا لينضبط أبدًا، لأنه شرط باطل، فكلما أتى رجل من أهل العلم يقيم الحجة الرسالية والبلاغ على أحد، قال له {أنت غير معتبر عندي ولا أقبل كلامك، فأنا على ما أنا عليه حتى يأتيَ رجلٌ أعتبره وأرتضيه وأقبله حتى يقيمَ عَلَيَّ الحجةَ، فقد وجدتُ الآباءَ والأجدادَ على هذا الدين ولن أتركه لقولك، وأنا في كل ذلك معذور لأنني لم تقم على الحجة ولم أجد من يكون معتبرًا عندي}، أيقول ذلك عاقل، فضلًا عن مسلم أو طالب علم يتصدر المجالس ويفتى الناس، إن هذا الهراء فيه رد لأمر الله ورسوله، إذ جعل السماع وبلوغ الرسالة والقرآن حجة، فالحجة قامت بإرسال الرسول والسماع به وبالقرآن، فمن بلغه القرآن وسمع بالرسول فقد قامت عليه الحجة الرسالية وإن لم يفهمها، لأن اشتراط الفهم لا يكون إلا في المسائل الخفية... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: فهل يحق لهم بعد كل هذه الأدلة أن يتوقفوا في المشرك الذي ظهر منه الشرك الأكبر؟!، هل يجوز لهم بعد ذلك أن يتهموا أهل السنة أنهم من أهل الغلو؟!، هل الذي يقول {إن كل مَن قامَ به الشِّركُ يُسَمَّى مُشركًا وكل مَن قامَ به الكُفْرُ يُسَمَّى كافِرًا} من أهل الغلو؟!، هل كل من يقول بكفر الحاكم المُبَدِّلِ لشرع الله الصَّادِّ عن سبيل الله المحارِبِ لأولياء الله، من الخوارج وأهل الغلو؟!، إن قلتم علينا ذلك، فعليكم أن تقولوا ذلك أيضًا على الصحابة والتابعين والأئمة الأعلام من السلف ومن تبعهم إلى يوم الدين فَهُمْ على هذا القول... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ومن أراد الاستزادة فعليه بكتب علماء السنة، ومراجعة أهل العلم فيما أشكل عليه، مثل اللجنة الدائمة [للبحوثِ

العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء، الذين هم أفهم وأعلم بنصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة منا، وخصوصًا أَئِمَّةَ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] الذين عايَشوا هذه المسائلَ وحَقَّقوها وحَرَّروا مَناطَها [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشرعي على البرامج الإعلامية في قناة المجد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: المَناطُ هو الوَصفُ الذي يُناطُ به الحُكْمُ ومِن مَعانِيه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجودًا وعَدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في تَعلِيقِه على (الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي الْمُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْمِ يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهذا يَعنِي أنَّ (المَناطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصار. وجاءَ في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَناطِ) هو اِجتِهادُ المُجتَهِدِ في تَعرِيفِ الأوصافِ المُختَلِفةِ لِمَحَلِّ الحُكم، لِتَحدِيدِ ما يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكم، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَرقُ بَيْنَ تَخريج المَناطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَناطِ) على هذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُؤَثِّرةٍ، واستِبقاءُ الوَصفِ المُؤَثِّرِ لِتَعلِيل الحُكم، وذلك تَخلِيصًا لِمَناطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَناطٍ له. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيقُ المَناطِ) فَهو إقامةُ الدَّلِيلِ على أنَّ عِلَّةَ الأصلِ [الْمَقِيسِ عَلَيْهِ]

مَوجـودةٌ في الفَـرعِ [الْمَقِيسِ]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأَصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــق المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَـرعِيٍّ مَنصـوص عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طـالِبُ العِلْم الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّــرعِيِّ واســتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): هنـاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهرُ هذه المَناطـاتِ وأخرِجُهـا، ثم أنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـير الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أحَقِّقُـه [أي المَنـاطَ] وبالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراج المَناطِ وبِناءِ الحُكم عليه. انتهى] وفَصَّلوا فيها وأفرَدوهـا بِالتَّصـنِيفِ والرَّدِّ على أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ. انتهى باختصار.

(17)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي -أيضـا- في كِتابِـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): المرجئـةُ المعاصـرة أدعياء السلفية القـائلون بـأن {الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمــل، والأعمــال شــرط كمــال [بخلاف أهـل السـنة والجماعة القائلين بـأن الإيمـان اعتقـاد وقـول وعمـل، والعمل ركن فيه]}، ويقولـون أن {الكفـر كفـران كفـر اعتقـاد مخـرج من الملـة، وكفـر عمـل غـير مخـرج من الملــة}، ويقولــون أن {الكفــر محصــور في الاعتقــاد والجحود والاستحلال، ومقيـد بـالعلم وقصـد الكفـر [أي بالعلم بأن هذا كفر، ثم قَصْدِ هذا الكفرِ]}، ويقولون أن

{الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بـالترك [قال الشـيخُ هيثم فهيم أحمـد مجاهـد (أسـتاذ العقيـدة المسـاعد بجامعـة أم القـرى) في (المـدخل لدراسـة العقيـدة): والتَّرْكُ المُكَفِّرُ، إمَّا تَـرْكُ التَّوحِيـدِ، أو تَـرْكُ الانقيادِ بالعَمَلِ، أو تَـرْكُ الحُكْمِ بمـا أَنْـزَلَ اللـهُ، أو تَـرْكُ الصَّـلاةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ هيثم-: وتـاركُ أعمـالِ الجَوارح بالكُلِّيَّةِ -مع القُدرَةِ والتَّمَكُّن وعَدَمٍ العَجْز- كـافِرٌ وليس بمُسلِمٍ لأنَّه مُعرضٌ عن العَمَلِ مُتَـوَلٍّ عن الطاعـةِ تاركٌ للإسلام]، لأنه محصور في اعتقـاد القلب فقـط}، ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسـد بنـوا مـذهبهم في عـدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله، وتـاركُ أعمـال الجـوارح بالكليـة -مـع القـدرة والتمكن وعـدم العجز- مُسْلِمٌ عندهم، ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظـاهر الجلي، ويعذرونـه بالجهل لأنـه جاهـل بربـه لا يعرف التوحيد الذي خَلَقَ اللهُ من أجله الخلقَ وأنـزل من أجلـه الكتب وأرسـل الرسـل ليـبينوه للنـاس، وهـذا المذهب خليط من الجهميـة والمرجئة، لم يقـلْ بـه أحـد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسـي في كتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ") في الذين جمعوا بين شر التجهم وشر الإرجـاء: وهـؤلاء مِن أَشَرِّ وأخبثِ ما ابتُليت بهم الأمةُ والدعوة الإسـلامية في قَرْنِها المعاصِر، بحُكم مـا أُتـوا من قـدرة على التلـبيس والتضليل، وكثيرًا منه [أي من هذا التلـبيس والتضـليل] ما يكـون أحيانًـا باسـم السـلفية، أو باسـم أهـل السـنة والجماعة، لِتَرُوجَ أفكارُهم على عَـوَامِّ النـاس وجهلتِهم، والسـلفيةُ الحَقَّةُ، وأهـلُ السـنة والجماعـة، منهم ومن أقوالهم بُرَآءُ كَبَرَاءَةِ الذِّئْبِ مِن دَم يُوسُفَ عليه السـلامُ. انتهى]، فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قـول ومن مذهب إلى مذهب، وأصحابه يختلفـون ويفـترقون، فتجـد سـلفية الأردن وسـلفية الزرقـاء وسـلفية ليبيـا

وسلفية مصر وسلفية الإسْكَنْدَرِيَّةِ وسلفية المنصورة وسلفية القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية، وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها، وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد، بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائي الخبيث وحذروا من هذه الجماعات الداعية إليه، ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعياء عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة في التحذير من (الإرجاءِ وبعض الكتبِ الداعيةِ إليه)... ثم قال -أي الشيخ الغليفي-: ويقولُ بعضُ الشباب المغرر بهم الملبس عليهم في دينهم معتذرين، بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم في بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، لا سيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومَرضِيٌّ عنهم، ومسموح لهم بالكلام الذي يُرضِي الساسة والنظام، فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم، [ويقولُ هؤلاء الشبابُ المغرر بهم] {بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وأئمة الدعوة [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها [قلتُ: ومِثْلُ ذلك ما يقوم به بعض دعاة الإرجاء من التحذِير من قراءة كتاب الشيخ سيد قطب (معالم في الطريق) إلا على شيخ، ويُقْصَدُ بلفظ {شيخ} هنا مَن كان مِن مرجئة العصر، وهو الذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مع مذهبه الإرجائي]، ويحذروننا من تلاميذهم

وممن تلقى العلم على أيديهم، ويقولون لنا [أي عمن تتلمذ على أيديهم] (هؤلاء مبتدعة وخوارج وتكفير، يكفرون المجتمع وعموم المسلمين، ويكفرون تارك الصلاة، ولا يعذرون عباد القبور بالجهل، ويقولون بدخول أعمال الجوارح في الإيمان، وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية -مع القدرة والتمكن وعدم العجز- كافر وليس بمسلم، وهؤلاء يكفرون بالمعاصي، فلا تسمعوا لهم ولا تَقْرَأُوا كتبهم، فالسلف حذروا من المبتدعة)!، وهكذا يحذِّروننا من علماء نجد والحجاز وكل من قال بقولهم وحقق المسائل وردها إلى أصولِها الثلاثة المعصومة، الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة وفهمهم والأمة من بعدهم، مع أنهم يعلنون للناس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميذ ابن باز، وابن جبرين، و[صالح] الفوزان، و[صالح] آل الشيخ، وهكذا لبسوا علينا باسم السلف والسلفية!!!، وقد تربينا على ذلك وكبرنا وضاعت سنين عمرنا ونحن نعتقد ونظن أننا على منهج السلف وأننا على حق وغيرنا مبتدعة وخوارج وتكفير كما علمنا هؤلاء الدعاة والمشايخ، وقالوا لنا (أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص، وأن الأعمال كمال فيه، فالعمل شرط كمال وليس من الإيمان، بمعنى أنه لو قال "لا إله إلا الله" بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أي عمل (جنس عمل)، فهو مؤمن من أهل الجنة!!!)، لذلك قالوا لنا (تارك الصلاة مسلم وليس بكافر، لأن الصلاة عمل ولا يَكْفُرُ تاركُ العمل، ومن يُكَفِّرُ تارك الصلاة فهو مِنَ الخوارج والتكفير)، وأحيانًا يقولون لنا أن (مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة) [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو له بِعُنوان (هَلْ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ؟): هَلْ فِعْلًا الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّران تارِكَ الصَّلاةِ؟، هذا

الكَلامُ لم يَقُلْـه أحَـدٌ مِنهمـا الْبَتَّةَ، وإنَّمـا المُتَـأَخِّرون مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقــوِيمُ المُعاصِــرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّــافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاسِ لِلآثــارِ والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسِـبُ إليهم ويَقُـولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَليٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمانَ الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الــدُّكْتُور طــارق عبــدالحليم): وبالجُملـــةِ، بَحْثُ [أيْ تَقريـــــراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَــــأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أصـــــولِ المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفــرِ والإيمــانِ، كَمـا أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ [المُتَـأَخِّرين] مَبنِيٌّ على أصـولِ الأَشْـعَرِيَّةِ. انتهى] كانوا لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هذا الكَلامَ لِلإمـام الشَّـافِعِيِّ ولِلإمـام مالِـكٍ وهـذا لا يَصِـحُّ عنهما بِحالٍ، بَلْ نَقَـلَ الطَّحَـاويُّ عن الإمـام مالِـكٍ وعن الإمام الشَّافِعِيِّ القَـوْلَ بِتَكفِـير مَن تَـرَكَ صَـلاةً واحِـدةً عَمْدًا، والطَّحَاويُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عن المُـزَنِي الـذي هـو تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ -وهــو أحَدُ تَلامِيـذِ الشَّـافِعِيِّ- نَقَـلَ الإجمـاعَ على تَكفِـير تـارِكِ الصَّلاةِ، فالقَوْلُ بِأنَّهما [أيْ مالِكًا والشَّافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تاركَ الصَّلاةِ هذا قَولٌ غَـيرُ صَـحِيحٍ؛ أمَّا الجُمهـورُ الـذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تاركَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهـورَ السَّـلَفِ وإنَّما جُمهورُ المُتَأَخِّرين. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَـذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثـةِ "مالِكٍ والشَّـافِعِيِّ وأحمَـدَ" في حُكمِ تـارِكِ الصَّـلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُـلِّ مـا مَضَـى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضـلِ اللـهِ أنَّ عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمـامِ الشَّـافِعِيِّ أنَّ تـارِكَ الصَّـلاةِ مِن فَرضٍ واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حـتى يَخـرُجَ وَقتُهـا مِن غَـيرِ

عُـذر... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: هَـلْ ثَبَتَ عن الإمـام أحمَدَ قَولٌ له في عَدَم كُفرِ تاركِ الصَّـلاةِ؟، الجَـوابُ، لم يَثبُتْ عن الإمـام أحمَـدَ إلَّا قَـولٌ واحِـدٌ في حُكم تـاركِ الصَّلاةِ [وهو تَكفِـيرُه] ومـا عَـداه كَلامٌ مُتَشـابِهٌ إذا رَدُّوه إلى المُحكَم تَبَيَّنَ الأمْرُ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ... وبذلك أكونُ قد أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تاركِ الصَّـلاةِ عنـد الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقـد بَيَّنتُ ذلـك بالأسـانِيدِ الصَّـحِيحةِ المَوصـولةِ لهم وبتَحقِيـق عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ ضَـعْفَ الأقـوال المَنسـوبةِ إليهم مِن عَـدَم تَكفِـيرهم لِتـاركِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شَرْح مُخْتَصَر التَّحْريْر): القول الحـق أن تـارك الصـلاة، ولو فرضًا واحدًا يعتبرُ كـافرًا مرتـدًّا عن الإسـلام، وهـذا محلُّ إجماع بين الصحابة رضي الله تعـالى عنهم أن من ترك فرضًا واحدًا حتى خرج وقتُه لغير عذر شرعي فهـو كـافرٌ مرتـدٌّ عن الإسـلام، حَكَى الإجمـاعَ غـيرُ واحـد من أهل العلم، والخلاف الذي يكون بين الفقهاء هـذا خلاف حادث... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: كل من قال بـأن أعمال الجوارح ليسـت داخلـة في مسـمى (الإيمـان) أو أنها شرط كمال يلزمه عدم التكفير لتارك الصـلاة... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: فإذا لم تكن أعمـالُ الجـوارح داخلـةً [أيْ في الإيمـان] شَـرْطَ صـحةٍ، أو ركن (وهـو الحق)، فحينئذٍ كيف يُكَفِّرُ [أي المُرجِئُ] بتَـركِ الصـلاةِ؟، فلا بُـدَّ لِكُـلِّ دليـلِ يُؤَوِّلُـه بِأنَّه (كُفـرٌ دُونَ كُفـر). انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فهـؤلاء المرجئـة أدعيـاء السـلفية، ومن قـال بقـولهم ووقـع في شـبهاتهم، لا يكفـرون تـارك الصـلاة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي- رَادًّا على مرجئـة العصـر: ولا عجب من ضـلالكم في مسألة كفـر تـارك الصـلاة مـع أنهـا مسـألة قطعيـة في

عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع الصحابة مقدم على إجماع غيرهم، وفهم الصحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هو الخلل في مفهوم الإيمان، وترتب عليه الضلال والانحراف في المسائل المبنية عليه مثل الكفر، والولاء والبراء، وتارك [جميع] أعمال الجوارح... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثرُ أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا وحديثًا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماعُ التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفرَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ نِزاعَ المُتَأخِّرين لا يَجعَلُ المَسألةَ خِلافِيَّةً يَسُوغُ فيها الاجتِهادُ، والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماع السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): ومَن لا يُكَفِّرُ تاركَ الصَّلاةِ يَقولُ {هذا مُؤمِنٌ مُسلِمٌ، يُغَسَّلُ ويُصَلَّى عليه ويُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين}، أَفَلا يَستَحِي مَن هذا قَولُه مِن إنكاره تَكفِيرَ مَن شَهدَ بكُفره الكِتابُ والسُّنَّةُ واتِّفاقُ الصَّحابةِ!، وباللَّهِ التَّوفِيقُ. انتهى باختصار]، وَلَا دَاعِيَ لِلتَّفريعاتِ الفاسِدةِ والتَّقسِيماتِ الباطِلةِ مِن تَقييدِ الكُفر بالجُحودِ والاستِحلال القَلبيِّ والقَصْدِ [أَيْ قَصْدِ الكُفْرِ] وغَيرِها مِن رَواسِبِ المُرجِئةِ لِأنَّ كَلامَ الصَّحابةِ أضبَطُ وأحكَمُ. انتهى باختصار. وقال

الشيخ سعد بن بجاد العتيبي (عضو الجمعية العلمية السعودية لعلوم العقيدة والأديان والفرق والمذاهب) في (تسرب المفاهيم الإرجائية في الواقع المعاصر): من تأثر بالإرجاء -شعر أو لم يشعر- سَيُلِحُّ على القول بأن ترك الصلاة ليس كفرا، ليعزز بذلك ويقوي مسألة إيمان تارك جنس العمل مطلقا، إذ إن من ضيع الصلاة فهو لما سواها أضيع [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): الشَّيخُ سفر الحوالي قالَ {ولم يَقُلْ أنَّ تاركَها [أيْ تاركَ الصَّلاةِ] غَيرُ كافِرٍ إلَّا مَن تَأَثَّرَ بِالإرجاءِ (شَعَرَ أو لم يَشعُرْ)}. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: النصوص من الكتاب والسنة تواردت على كفر تاركها [أي تارك الصلاة]... ثم قال -أي الشيخ العتيبي-: ومسألة الصلاة من أظهر المسائل التي أجمع الصحابة على كفر تاركها. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابِه (قواعدُ في التكفير): وكذلك الصلاةُ -عمود الإسلام، آخرُ ما يُفقد من الدين، فإذا فُقدت فُقد الدين، الصلاة التي حكم النبي صلى الله عليه وسلم على تاركها بالكفر والشرك والخروج من الملة- فقد هَوَّنوا [أيْ أَهْلُ التَّجَهُّم والإرجاءِ] مِن شأنِها، لأنها عَمَلٌ، وجادَلوا عن تاركها أيَّما جدالٍ، إلى أن هانَ على الناس تَرْكُها، وأصبح تَرْكُها صفةً لازمةً لكثير مِنَ الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله!؛ فقالوا لهم {لا عليكم، هذا الكفر كفر عمل، وكفر العمل -ما دام عملًا- ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، وإنما هو كفر أصغر، وكُفرٌ دُونَ كُفر}، فوسعوا بذلك دائرة الكفر العملي الأصغر [أي لما أدخلوا فيه تَرْكَ الحكم بما أنزل الله وتَرْكَ الصلاة] بغير علم ولا برهان حتى أدخلوا في ساحته الكفر الأكبر، وأئمة الكفر البواح!. انتهى. وقال المنذري في (الترغيب والترهيب): قال ابنُ حزم [في

(المحلى)] {وقد جاء عن عمر وعبدالرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، أن من ترك صلاةَ فرض واحدةً متعمدًا حتى يخرج وقتها، فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا}... ثم قال -أي المنذري-: قد ذهب جماعة من الصحابة إلى تكفير من ترك الصلاة متعمدا لتركِها حتى يخرج جميع وقتها، منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبدالله وأبو الدرداء رضي الله عنهم. انتهى باختصار. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئِلَت: مِنَ المعلوم أن تارك الصلاة كافر خارج من الملة، ولكن ما هو ضابط الترك (أي هل يكفر إذا ترك كل الصلوات، أم يكفر إذا ترك صلاة واحدة)؟. فأجابت اللجنة: الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، كقوله صلى الله عليه وسلم {من ترك الصلاة فقد كفر}، وقوله صلى الله عليه وسلم {بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة} تدل على أن ترك بعض الصلوات كترك جميعها إلا أن ترك جميع الصلوات أعظم إثما. انتهى. وجاء في كتاب (فتاوى اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وصالح الفوزان وعبدالعزيز آل الشيخ وبكر أبو زيد) سُئلت: ما حكم من يترك فرضًا من الفرائض الخمس- كالفجر مثلًا- ويقول إنه يُقِرُّ بها ولكنْ يتركها متكاسلًا ومقصرًا فقط؟، هل يثاب على الأربع فرائض التي يصليها ويعاقب على ترك الفرض فقط؟، وهل يثاب على ما يقدم من أعمال الخير الأخرى، مثل بر الوالدين وصلة الرحم وغيرهما من أفعال البر؟.

فأجابت اللجنة: من ترك صلاة واحدة متعمـدًا فهـو كمن ترك جميع الصلوات، فلا تقبـل منـه بقيـة الصـلوات ولا يقبل منـه أي عمـل حـتى يقيمَ الصـلاة ويحافـظَ عليهـا كُلِّها، لأنه بترك الصلاة عمدًا يكون كافرًا كفرًا أكبر، ولو كـان مقـرًّا بوجوبها. انتهى باختصـار. وجـاءَ في هـذا الرابط على موقع الشيخ ابن بـاز، أنَّ الشـيخَ سُئِلَ: أنـا حَرِيصٌ على أنْ لا أَتْرُكَ الصـلاةَ، غَيْـرَ أَنِّي أنـام متـأخرا، فأوَقِّتُ مُنَبِّهَ السَّـاعَةِ على السَّـاعَةِ السـابعةِ صـباحًا (أيْ بَعْـدَ شُـروق الشَّـمس)، ثم أُصَـلِّي وأذهبُ للمُحاضَـراتِ، فأرجو مِن سماحة الوالد إيضاح الحُكم؟. فأجابَ الشـيخُ: مَن يَتعمَّدُ ضَبْطَ السَّاعَةِ إلى ما بعدَ طلوعِ الشمس حـتى لا يُصلِّي فريضةَ الفجر في وقتها، فهذا قد تَعمَّدَ تَرْكَهـا في وقتهـا، وهـو كـافرٌ بهـذا كُفـرًا أكْبَـرَ لِتَعَمُّدِه تَـرْكَ الصـلاةِ في الـوقتِ [قلتُ: إذا مـاتَ هـذا الشـخصُ قَبْـلَ دخـولِ وقتِ الفجـر بَعْـدَما ضَـبَطَ السَّـاعةَ فإنـه يمـوتُ كافرًا. قال النووي في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ): قَالَ الْمُتَوَلِّي [النَّيْسَابُورِيُّ الشافعيُّ، الْمُتَوَفَّى عامَ 478هـ] {وَالْعَـزْمُ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كُفْرٌ فِي الْحَـالِ، وَكَـذَا التَّرَدُّدُ فِي أَنَّهُ يَكْفُرُ أَمْ لَا، فَهُوَ كُفْرٌ فِي الْحَـالِ، وَكَـذَا التَّعْلِيـقُ بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَقَوْلِهِ (إِنْ هَلَكَ مَـالِي أَوْ وَلَـدِي تَهَـوَّدْتُ، أَوْ تَنَصَّرْتُ)؛ والرِّضَا بِـالْكُفْرِ كُفْـرٌ، حَتَّى لَـوْ سَـأَلَهُ كَـافِرٌ يُرِيـدُ الإِسْـلَامَ أَنْ يُلَقِّنَـهُ كَلِمَـةَ التَّوْحِيـدِ، فَلَمْ يَفْعَـلْ، أَوْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُسْلِمَ، أَوْ عَلَى مُسْـلِمٍ بِـأَنْ يَرْتَـدَّ، فَهُـوَ كَـافِرٌ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (خطـاب مفتـوح إلى الأمـة الإسـلامية وعلمائهـا): الرِّضَـا بِـالْكُفْر كُفْـرٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: المُقَرَّرُ عند أهـلِ العِلْمِ هـو أنَّ مَن عَـزَمَ أنْ يَكفُـرَ فِي الْمُسْـتَقْبَل كَفَـرَ فِي الْحَـال. انتهى]، أمَّا مَن غَلَبَه النَّومُ حتى فاته الوقتُ، فهذا لا يَضُرُّه ذلـك وعليـه أن يُصَلِّي إذا استيقظَ، ولا حَرَجَ عليـه إذا كـان قـد غَلَبَـه

النَّومُ أو تَرَكَهـا نِسْـيانًا، مـع فِعْـل الأسـباب الـتي تُعِينُـه على الصلاة في الوقت وعلى أدائها في الجماعة، مِثْـلَ تـــركيبِ السَّـــاعَةِ على الـــوقتِ، والنَّوم مُبَكِّرًا. انتهى باختصار. وجاء في مجموع فتـاوى ورسـائل العـثيمين: وسُئل فَضِيلَتُه [أي الشَّـيخُ اِبْنُ عـثيمين] عَمَّن ينـامُ عن صلاة الفجـر، ولا يُصـلِّيها إلا بَعْـدَ طلـوع الشـمس قُبَيْـلَ ذهابه إلى الدوام، وإذا قيل له {هذا أمرٌ لا يجوز}، قـال {رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ}، وهـذا دَيْدَنُه؟. فأجابَ بقوله: هـذا الشـخص، اسـألْه وقُـلْ {مـا رأيك لو كان الدوام يبدأ بعد طلوع الفجر بنصف سـاعة، هل تقوم أو (تقول رُفِـعَ القلمُ عن ثلاثـة)}، فسـيُجِيبك بأنه سيقوم، فقل له {إذا كنت تقوم لِعَمَلك في الـدنيا، فلماذا لا تقوم لِعَمَلك في الآخرة؟!}، ثم إن النائم الذي رُفِـعَ عنـه القلم هـو الـذي ليس عنـده مَن يُوقِظـه ولا يَتَمَكَّن مِن إيجاد شيء يستيقظ به، أما شخصٌ عنـده مَن يُوقِظه أو يَتَمَكَّنُ مِن إيجاد شيء يسـتيقظ بـه كالسـاعة وغيرها، ولم يَفْعَـلْ، فإنـه ليس بمعـذور، وعلى هـذا أن يتوبَ إلى الله عز وجل ويَجتهدَ في القيام لصلاة الفجر ليُصـلِّيَها مـع المسـلمين. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ مَن أَخَّرَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها؟. فأجابَ الشـيخُ: إنْ أَخَّرَهـا حـتى يَخْرُجَ وَقْتُها مُتَعَمِّدًا فيُعتَبَرُ كافِرًا، أَمَّا إذا كانَ لِعُذْر مِثْـلِ نَوم أو نِسْيان فيَقُـومُ ويَقْضِـيها. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ مَن تَـرَكَ فَرْضًـا مِنَ الفـرائض مُتَعَمِّدًا، وماذا يَجِبُ عليـه؟. فأجـابَ الشـيخُ: تـاركُ الصَّـلاةِ يُعتَبَـرُ كافِرًا، وعليه أنْ يَتُوبَ إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتَعـالَى. انتهى. وفي شَـرْح الشـيخ عبـدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين، قسم العقيدة) لِكِتـابِ (الإيمـان، لأبي عبيـد القاسـم بن

سلام)، قالَ الشيخُ: إنْ جاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ، وتَرَكَها، فالصَّوابُ أنَّه يَكفُرُ إذا تَرَكَها حتى خَرَجَ الوَقْتَ مُتَعَمِّدًا وليس لَه عُذْرٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كِتابِه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [فِي (معالم السنن)] {التُّروكُ [أَيْ تُروكُ الصَّلاةِ] على ضُروبٍ؛ منها تَركُ جَحْدٍ لِلصَّلاةِ، وهو كُفرٌ بإجماعِ الأُمَّةِ؛ ومنها تَركُ نِسيَانٍ، وصاحِبُه لا يَكفُرُ بإجماع الأُمَّةِ؛ ومنها تَركُ عَمدٍ مِن غَيرِ جَحْدٍ، فَذَهَبَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ إلى أَنَّ تاركَ الصَّلاةِ عَمدًا مِن غَير عُذْرٍ حتى يَخْرُجَ وَقْتُها كافِرٌ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وقالَ الحافِظُ عَبْدُالْحَقِّ الإشْبيلِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في كِتابِه (الصلاة والتهجد)] {ذَهَبَ جُملةٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم ومِمَّن بَعْدَهم إلى تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا لِترَكِها حتى يَخرُجَ جَمِيعُ وَقتِها، منهم عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وعبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ، وابْنُ عَبَّاس، وجَابِرُ [بْنُ عَبْدِاللَّهِ]، وأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هؤلاء [أَي المَذكُورون] مِنَ الصَّحابةِ، ومِن غيرهم أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل، وَإسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وعبدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وإبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، والْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وأَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): ثم قالَ [أَي اِبْنُ القيم] {ومَن لا يُكَفِّرُ تارِكَ الصَّلاةِ يَقولُ (هذا مُؤْمِنٌ مُسلِمٌ)، وبَعضُهم يَقولُ (مُؤْمِنٌ كَامِلُ الإِيمَانِ)، أَفَلا

يَستَحِي مَن هذا قَولُه مِن إنكاره تَكفِيرَ مَن شَهِدَ بِكُفـره الكِتابُ والسُّنَّةُ واتِّفاقُ الصَّحابةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): واختَلَفوا هَلْ يَجِبُ القَتلُ لِتَرْكِ صَلاةٍ واحِدةٍ أو أكثَرَ، فالجُمهورُ أنَّه يُقتَلُ لِتَرْكِ صَلاةٍ واحِدةٍ، والأحادِيثُ قاضِيَةٌ بِذلك، والتَّقيِيدُ بِالزِّيادةِ على الواحِدةِ لا دَلِيلَ عليه؛ قالَ أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ {إذا دُعِيَ إلى الصَّلاةِ فامتَنَعَ وقالَ (لا أُصَلِّي) حتى خَرَجَ وَقْتُها وَجَبَ قَتْلُه}... ثم قالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: التَّرْكُ [أيْ تَرْكُ الصَّلاةِ] الذي جُعِلَ الكُفْرُ مُعَلَّقًا به مُطلَقٌ عن التَّقيِيدِ، وهو يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ لِوُجودِ ماهِيَّةِ التَّرْكِ في ضِمْنِها [أيْ ضِمْنَ المَرَّةِ الواحِدةِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد الحازمي في (شرح الأصول الثلاثة المختصر): مَن تَرَكَ فَرضًا واحِدًا حَتَّى خَرَجَ وَقتُه، نَقولُ {هذا كافِرٌ مُرتَدٌّ عن الإسلام}، الذي يُصَلِّي مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ كافِرٌ مُرتَدٌّ عن الإسلام، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ {العَهدُ الذي بَينَنا وبَينَهم الصَّلاةُ، فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ}، بَيَّنَ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ كافِرٌ، ثم هَل وَرَدَ تَقيِيدٌ بِكَونِه إذا تَرَكَ صَلاةً أو صَلاتَين أو يُصَلِّي ويُخَلِّي [أيْ يُصَلِّي أحيانًا ويترُكُ أحيانًا]؟!، نَقولُ {لَم يَردْ}، فَإذا لم يَردْ رَجَعْنا إلى المَعنَى اللُّغَوِيِّ حِينَئذٍ، {فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ} عَلَّقَه على شَرطٍ، إذا قالَ الرَّجُلُ لِزَوجَتِه {إذا خَرَجتِ مِنَ البَيتِ فَأنتِ طالِقٌ}، مَتَى يَقَعُ جَوابُ الشَّرطِ؟، هَلْ لا بُدَّ مِن تَحقُّقِ فِعْلِ الشَّرطِ أنْ يَتَكَرَّرَ الخُروجُ حتى تَطْلُقَ أو بِمُجَرَّدِ خُروجٍ واحِدٍ طَلُقَتْ، لا شَكَّ أنَّه الثَّانِي [وهو أنَّها تَطْلُقُ بِمُجَرَّدِ خُروجٍ واحِدٍ]، هذا مُقتَضاه في اللُّغةِ، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَمَن تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ} يَصدُقُ بِأقَلِّ التَّركِ وهو لِفَرضٍ واحِدٍ، وقد ذَكَرَ إجماعَ الصَّحابةِ على ذلك اِبنُ حَزمٍ، وهو اِختِيارُ اِبن باز {مَن تَرَكَ فَرضًا واحِدًا يُعتَبَرُ كافِرًا مُرتَدًّا عن الإسلامِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ

في (حَدُّ لُحوقِ الوَعِيدِ بِتارِكِ الصَّلاةِ): فالاختِلافُ في الحَدِّ الذي يَكفُرُ به تارِكُ الصَّلاةِ خِلافٌ مَذمومٌ، أُكَرِّرُ (خِلافٌ مَذمومٌ)، فالحَدُّ هو تَركُ صَلاةٍ واحِدةٍ حتى يَخرُجَ وَقتُها مُتَعَمِّدًا مِن غَيرِ عُذرٍ، لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُحَدِّدْ عَدَدًا فَيَبْقَى التَّركُ على الإطلاق. انتهى]، وهكذا يكذبون ويدلسون، ويلبسون على السذج منا!، ويقولون لنا أن (الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال)، ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون (الكفر كفران، كفر اعتقاد، وكفر عمل، وكفر الاعتقاد مخرج من الملة، أما كفر العمل غير مخرج من الملة)، ويقولون لنا أن (المسلم لا يكفر إلا إذا؛ (أ)اعتقد الكفر بقلبه، فَلَو فَعَلَ الكُفرَ أو قاله -مِن غير إكراه- فلا يكفر حتى يعتقد الكُفرَ بقلبه؛ (ب)وقَصَدَ الكُفرَ، فَلَو فَعَلَ الكُفرَ والشِّركَ الأكبَرَ وسَبَّ الدِّينَ واستَهزَأَ بِشَعائره لا يَكْفُرُ [وَيَرُدُّ على ذلك اِبْنُ تيميةَ في (الصارم المسلول) فَيَقولُ: وبالجُملةِ، فَمَن قالَ أو فَعَلَ ما هو كُفْرٌ كَفَرَ بِذلك وإنْ لم يَقْصِدْ أنْ يَكونَ كافِرًا، إذ لا يَقْصِدُ الكُفرَ أحَدٌ إلَّا ما شاءَ اللهُ. انتهى. وَيَرُدُّ على ذلك أيضًا الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (خطاب مفتوح إلى الأمة الإسلامية وعلمائها) فَيَقولُ: المُقَرَّرُ في قَواعِدِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ أنَّ الكُفْرَ يَكونُ بِالقَولِ والفِعلِ والاعتِقادِ، يَكفُرُ الرَّجُلُ بِالقَول أو بِالفِعْلِ وإنْ لم يَقصِدْ أنْ يَكفُرَ، قالَ تَعالَى {وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}، أَقَرَّ سُبحانَه بِما اِدَّعَوْا في أنَّهم لم يَقصِدوا الكُفْرَ ولم يُكَذِّبْهم سُبحانَه، فَكَفَروا بِذَلِكَ [أيْ بِالخَوضِ واللَّعِبِ وإنْ لم يَقصِدوا الكُفرَ]. انتهى باختصار]؛ (ت)وعَلِمَ أنه كفر فَلَو ذبح ونذر لغير الله، وسجد لصنم، ومزق المصحف، وسب القرآن، وشتم

النبي، فلا يَكْفُرُ لِأَنَّه لا يَعلَمُ أنَّ كُلَّ ذلك كُفرٌ (وهو يَعِيشُ بين المُسلِمِين!)؛ (ث)وانشرح صدره بهذا الكفر، فَلَو كَفَرَ وفَعَلَ الكُفرَ ولم يَنشَرِحْ صَدرُه بِالكُفرِ، فَلا يَكْفُرُ، فلا بُدَّ مِنَ الرِّضَا وانشراحِ الصَّدرِ؛ (ج)ولا يَكْفُرُ إلَّا إذا جَحَدَ، فلا كُفْرَ إلَّا بِجُحودٍ، فَلَو تَرَكَ التوحِيدَ، وتَرَكَ الصلاةَ، وتَرَكَ الحكم بشريعة الله، فلا يَكْفُرُ لِأَنَّه لا يَجحَدُ بِقَلبِه)، هكذا قالوا لنا في الخطب والدروس والمحاضرات، في المساجد والفضائيات [قال هذه الشروطَ الخمسةَ أحَدُ دُعاةِ الفضائياتِ في مِصرَ يُدعَى عبدَالعظيم [بنَ] بدوي الخلفي [نائبَ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفَ العامَّ على مجلة التوحيد] على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 28/12/1430[هـ] بعد المغرب، وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيًا إلى جماعة أنصار السنة، وهي جَماعةٌ مُصَرَّحٌ لَها مِنَ النِّظام المِصريِّ، وهم مرجئة في باب الإيمان، وجهمية في باب الكفر]}؛ ونقول لهؤلاء [الشبابِ المغرر بهم] وأمثالِهم، إنَّ الإنسانَ لا يرى إلا ما يريد أن يراه، فإن الله حَكَمٌ عَدْلٌ ولا يظلم ربُّك أحدًا، وَلَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، فلو علم الله من قلبك الصدق، والبحث عن الحق، وتحرى مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة، بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى، ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ، وجعلتَ انتماءَك للإسلام، وتعصبَك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة، لو كنت صادقًا مخلصًا في طلب الحق، وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت، ستصل إليه حتمًا، {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} هذا قول ربنا الكريم، فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص في طلب الحق، وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرًا لك عند الله، ولا سِيَّمَا في هذا الوقت الذي كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت

إلى درجة لم يسبق لها مثيل، وبوسعك -إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا- أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة، فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية [أي الإنترنت]، أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة، أو قراءة كُتُبِهم وفَتَاويهم وهي مطبوعة ومتداولة في كل مكان والحمد لله لمن طلبها وبحث عن الحق ولم يؤجر عقلَه، فليس لَك عذر في ذلك، والمُوَفَّقُ مَن وَفَّقَه اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الْجَهْلُ (لُغَةً) ضِدُّ الْعِلْمِ؛ [وَ]العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على ما هي عليه؛ وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم، أو العلم على خلاف الحقيقة، فكلا الأَمْرَين [أيْ خُلُوِّ النَّفْسِ مِنَ العِلْم، أو العِلْمِ على خِلَافِ الحَقِيقةِ] يُسَمَّى جَهْلًا وإن فرَّق بينهما أهلُ العلم، فاصطلحوا أن يكون اسمُ الأولِ جَهْلًا بسيطًا والآخَر جَهْلًا مُرَكَّبًا؛ وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى {هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا}، والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين [أي الجهلِ البسيطِ والجهلِ المركبِ]، والمقصود في كلا المعنيين الجهل بالحكم الشرعي، والبحث [أي في مسألة العذر بالجهل] هو فيما يخص تأثير هذا الجهل على الوصف الشرعي للفعل والفاعل والإثم المترتب على ذلك الوصف؛ والجهل قد يكون جهلا بالحكم، وقد يكون جهلا بالسبب الموجب للحكم مع العلم بالحكم؛ ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جاهلا بحكمها الذي هو التحريم؛ ومثال الثاني رجل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جاهلا بالسبب الموجب للتحريم والذي هو التخمر؛

والمقصود في [مسألة] العذر بالجهل هو النوع الأول (الجهل بالحكم)، أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه؛ [وَ]الجهل يختلف عن بقية الأعذار في أنه لا يغير من حقيقة العمل، فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماما، بمعنى أنه يقصد العمل ويتعمده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما، فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مَقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة، كما العالم تماما، ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة العمل، بخلاف الإكراه أو الخطأ فهما ينفيان إرادة العمل وقصده، ولهذا لا يثبت [أيْ في أيٍّ مِن حالتَي الإكراهِ والخطأِ] وصفُ العمل ولا إثمه، فلا يقال مثلا {زان}، ولا [يقال] {يأثم} أو {يعاقب}، [وذلك] بخلاف الجاهل فيقال عنه {زان} [وهو] الوصف الشرعي لمباشرتِه الوطء عن تعمدٍ وإرادةٍ وقصدٍ، وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية في حقه... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: فكما أن التوحيد هو العبادة الدائمة عند الموحدين فالشرك هي العبادة الدائمة عند المشركين، فالمشرك عَرَفَ غيرَ اللهِ بصفاتِ اللهِ فعَرَفَ الوَلِيَّ بما يكون لله سبحانه وتعالى، فعَرَفَه بقدرتِه وكرامتِه، وعِلْمِه بالغيب، وأنه يغضبُ ويسخطُ، وأنه القادرُ على عقاب من يَعْصِيه وإبرار من يطيعه ويرضيه، وما أكثَرَ تحذيرَ المشركين للموحدين أن يغضبَ عليهم الوَلِيُّ إذا تعرضوا له، وأنه سيفعل بهم وينكل!، فعَرَفَه بما يُعْرَفُ به اللهُ سبحانه وتعالى فصرف صفاتِه له قبلَ أن يَصْرفَ عبادتَه إليه، فنحن عَرَفْنا اللهَ سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله، وهذا عَرَفَ الوَلِيَّ بما نَعْرفُ به اللهَ واعتقد ما لله لغيره تحت اسم (الكرامات)

و(المعجزات)، فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد [أَيْ أُمورُ] الخلائق، ولهذا كله دعوه ورجوه، خوفا وطمعا، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير؛ فكل شرك في الأُلُوهِيَّةِ سَبَقَه [شِرْكٌ] أضعافُ هذا الشرك في الأسماء والصفات، والربوبية، وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يُعْلَمَ بالدلائل الشرعية؛ ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لَمَا كان ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اسمُ إشارةٍ للمكانِ البعيدِ بمَعْنَى (هُنَاكَ)] فَرْقٌ، وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته، وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين، والضلال والمضلين، كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نُعِتُوا ليل نهار بنعوت الإسلام، فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين؛ وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ، بل شرطه ليكون عذرا [أَيْ في أيٍّ مِن حالتَي الإكراهِ والخطأِ] أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا ينشرح بِالْكُفْر صَدْرًا، بخلاف الجاهلِ الذي مَلَأَ الكُفْرُ صَدْرَه [قلتُ: المرادُ بالكُفْر هنا هو حقيقةُ الكفر لا اسمُ الكفر، فالجاهلُ يتعمدُ ويريدُ ويقصدُ الفِعْلَ المُكَفِّرَ لا الكُفْرَ. قلتُ أيضا: من وقع في الكفر في حالتي الإكراه والخطأ لا يأثم، ولا يسمى (كافرا)، لانتفاء الإرادة في (الإكراه)، وانتفاء الْعَمْدِيَّةِ والإرادة والقصد في (الخطأ)؛ ومن صور الإكراه ما جاء في تفسير قوله تعالى {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْر صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}، فقد قال ابن حجر

في (فتح الباري) {وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الآيَةَ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّار بْن يَاسِر... وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق عَلِيِّ بْن أَبِي طَلْحَةَ عَن ابْن عَبَّاس فِي قَوْلِهِ (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَان) قَالَ (أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ بِلِسَانِهِ وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالإِيمَان لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ)}، وقال البغوي في (معالم التنزيل) {وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ}؛ ومن صور الخطأ ما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ -حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ- مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْض فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَح (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَح}]... ثم قَالَ -أَي الشيخُ الغليفي-: العقوبة والعذاب لا يكونان إلا بعد الاستتابة وإقامة الحجة الحدية وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة في الدنيا، و[أمَّا] في الآخرة لا تكون العقوبة إلَّا بَعْدَ النِّذارةِ والسَّماع بِالرُّسُلِ وانتِفاءِ العَجز المُطلَق [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (البيانُ والإشهارُ): وبهذا يُعلم أن الجهل لا يعتبر مانعًا من موانع التكفير إذا كان يمكن دفعه ورفع هذا الجهل، وكذلك أي مانع من موانع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعًا هو الذي لا يمكن دفعه ولا رفعه مع بذل الجهد في ذلك، وفي هذا رد على من يقولون أن

{الجهل مانع في كل حال مع التمكن والعجز سواء}، وهذا باطل بالشرع وبالعقل والفطرة كما سبق. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (الغلو، مفهومه وحقيقته): الجهل عدم العلم، وهو جهلان، جهل عجز وجهل إعراض. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): جهل التفريط هو بعينه جهلُ الإعراض. انتهى. وقال الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): يعذر بالجهل إن كان جهله معتبرًا كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم وهو لا يستطيع حراكًا لطلب العلم في مَظانِّه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها، فإنه لا يعذر حينئذٍ بالجهل. انتهى. وقال ابن تيمية في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام): الْعُذْرُ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الإنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا. انتهى] وإقامة الحجة الرسالية، لقوله تعالى {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا}، فالعقوبة لا تكون إلا بعد إرسال الرسل، أما الاسم فهو لازم له بمجرد وقوعه في الفعل، ومعلوم أنه ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل، فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومع ذلك اسم الشرك لازم له، فالاسم شيء والعقوبة شيء آخر، ومن الخطأ عدم التفريق بينهما، وهذا الذي ندندن حوله ونفصل فيه [هو] من باب الأسماء والأحكام، وللأسف الشديد كثير ممن تناول مسألة العذر في زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام [جاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن

عبدالقادر السَّقَّاف): ومَسائلُ الإيمان يُعَبِّرُ عنها العُلَماءُ بِمَسألةِ {الأسـماء والأحكـام}، بِمَعنَى {اِسـمُ العَبْـدِ في الـدُّنيَا هـو (هَـلْ مُـؤمِنٌ، أو كـافِرٌ، أو نـاقِصُ الإيمـانِ؟)، وحُكْمُـه في الآخِـرةِ (أمِنْ أهـلِ الجَنَّةِ هـو، أمْ مِن أهـلِ النَّارِ، أمْ مِمَّن يَـدخُلُ النَّارَ ثم يُخـرَجُ منهـا ويُخَلَّدُ في الجَنَّةِ؟)}؛ ولِأهَمِّيَّةِ هـذه المَسـائلِ ضَـمَّنَها أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ في مَبـاحِثِ العَقِيـدةِ الكِبَـار. انتهى]، ولم يتناولها [أي مسـألة العـذر] من بـاب الاسـم والعقوبـة، ولكن تناولها فقط من باب العقوبة والمؤاخـذة، مـع أن العقوبة مرتبطة بالاستتابة وإقامـة الحجـة [قُلْتُ: سَـبَقَ أنْ بَيَّنَ الشَّـيخُ أنَّ العقوبـةَ الدنيويَّةَ مُرتَبِطـةٌ بِالحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ، وأمَّا العقوبـةُ الأُخْرَوِيَّةُ فَمُرتَبِطـةٌ بِالحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ]، أمَّا الاسمُ فَلا يُشتَرَطُ له كُلُّ ذلـك، فـالمعين إذا وقع في الكفر والشرك يطلق عليه الاسـم فَيُسَـمَّى مُشركًا بما وقع فيـه من شـرك كمـا سـبق، مـع مراعـاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: الحجـةُ الرسـاليةُ تقـومُ على الخلـق بمجرد البلوغ والسماع، ولا يُشترط الفهمُ في المسائلِ الظاهرةِ والتوحيـد ومعرفـة اللـه تعـالى... ثم قـالَ -أي الشيخُ الغليفي-: كل من تلبس بالشرك يسـمى مشـركا وكل من وقع في الكفر يسمى كافرا، وهذا واضح لكـل من صـبر على طلب العلم واسـتكمل قـراءة النصـوص وكلام السـلف في جميـع المواضـع بالاسـتقراء والتتبـع وَرَاجَعَ كبارَ العلماء وأهل العلم في كل ما أشـكل عليـه من نصـوص وأدلة، أمـا من تخطـف الكلمـات من هنـا وهناك وبـتر النصـوص واعتمـد على المجمـل والمطلـق والعام من كلام العلماء فهو لن يَصِلَ إلى شَـيءٍ، إنْ لَمْ [(إنْ لَمْ) هُنا بِمَعْنَى (بَلْ رُبَّما)] يَضِلَّ ويَزِغْ ويَـزْدَدْ حَيْـرةً وشكًّا واضْطِرابًا، ولِذلك فنحن قد ذَكَرْنـا الأدِلَّةَ مِن كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليـه وسـلم

ثم كلام الصحابة والمفسرين له، ولم نذكر كلام العلماء كـدليل، لأن كلام العلمـاء ليس دليلا شـرعيا يسـتدل بـه وإنمـا يسـتدل لـه [قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (البَراهِينُ على أنَّ الخِضرَ مِنَ النَّبِيِّين): العُلَمـاءُ يُسـتَدَلُّ على كَلامِهم ولا يُسـتَدَلُّ بِكَلامِهم. انتهى]، وإنمـا ذكرنـا فَهْمَ العلمـاء حـتى لا يَظُنُّ من ليس عنـده عِلمٌ أن هـذا فَهمُنا نحن وليس فَهْمَ السلفِ، بـل ذَكَرْنـا الأدلـةَ بِفَهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهـل السـنة...

ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وهذا هو مَـوطِنُ الإشـكالِ عِنـد مُرجِئـةِ العَصـر ومَن شـابَهَهم وقـالَ بقـولِهم مِن أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ، فإنَّهم لا يُفَرِّقـون بَيْنَ الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ التي قامتْ ببُلوغ القرآنِ والسَّمَاع بالرسولِ صـلى اللـه عليه وسـلم، وبين الحُجَّةِ الحُكْمِيَّةِ على المُعَيَّن بارتكابـه [أيْ بمُجَرَّدِ ارتكابِـه] الفِعْـلَ المُكَفِّرَ، وبين الحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ التي يُقِيمُها الحاكمُ عند الاستتابةِ والقتـلِ، ومعلـومٌ أنَّه لا يُقِيمُ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ إلَّا الإمامُ، ومعلومٌ كـذلك أنَّه ليس كُـلُّ كـافر مُحاربًـا، كمـا أنَّه ليس كُـلُّ كـافر يُقتَـلُ، ولـو فَهِمُوا ذلك لفَرَّقُوا بين الحُكْمِ والعُقوبـةِ، فـالحُكْمُ لِكُـلِّ أحَـدٍ عنـده عِلْمٌ في المَسـألةِ، وليس كمـا يَقولـون {لا يُقِيمُ الحُجَّةَ إلَّا عالمٌ مُعتَبَرٌ!}، فهذا مِنَ الضَّلالِ وتعطيلِ أحكام اللهِ، ولو قـالوا {لا يُقِيمُ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ إلَّا الإمـامُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه} لَكَـانَ صَـوابًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي- في تكفير المُطْلَق وتكفير المُعَيَّن: فـالتفريقُ بين النَّوعِ والعَين، أو الفِعْــلِ والفاعــلِ، في التكفــير، أجْمَعَ أئِمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّـلَفِيةِ] على أنَّ التفريـقَ لا يكـونُ إلَّا في المسـائلِ الخَفِيَّةِ [مِثْـلِ خَلْـق القـرآن، والقَـدَر، وسِـحْر العَطْــفِ وهــو التَّألِيفُ بالسِّـحْر بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أحَـدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَر تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَسـتطِيعُ أنْ يُفارقَــه]، فأمَّا المســائلُ الظــاهرةُ فــإنَّ الواقــعَ في المُكَفِّراتِ الظــاهرةِ أو

المعلومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ [المعلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الدِّين، معلومًا عند الخاصِّ والعامِّ، مِمَّا أجْمَعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْل وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْر] فإنَّه كافرٌ بِعَيْنِه؛ فإنَّ مَن وَقَعَ في كُفر ظاهر فهو كافرٌ، مِثْل الشِّركِ في العبادةِ أو في الحُكْم (التَّشريع)، أو مِثْل مُظاهَرةِ المُشركِين وإعانَتِهم على المسلمِين، فإنَّ هؤلاء قد قامتْ عليهم الحُجَّةُ بالقرآن والرسولِ صلى الله عليه وسلم، قالَ تعالَى {لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}؛ أمَّا المسائلُ الخَفِيَّةُ كالقَدَر والإرجاءِ فلا يُكَفَّرُ أحَدٌ خالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ في ذلك حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقيه فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين؛ (أ)الكُفرُ الظاهِرُ، وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهورًا لا شك فيه [المراد هنا هو الكفرُ الذي ثَبَتَ بِمُقتَضَى دَلِيل مُباشِر مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافٍ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ)، لا بِمُقتَضَى قرينةٍ وإنْ كانَتْ قَوِيَّةً]، وهذا إنَّما يكون بالقولِ أو الفعلِ فقط، فهو عِلَّتُه [يعني أنَّ عِلَّةَ كُفرِ مَن قامَ به الكُفْرُ الظاهِرُ تَكُونُ القولَ أو الفعلَ المُكَفِّرَ]، وهي [أيْ هذه العِلَّةُ] وصفٌ مناسبٌ لاعتباره، لأنها [أي هذه العلة] منضبطة، فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، فمتى ما وقع المرء بقول مكفر، أو فعل مكفر، فلا شك أنه يكون ارتكب أمرًا ظاهرًا للعيان ومنضبطًا لإيقاع الكفر عليه، ففي الدنيا لا يقام الحد إلا على الأمور الظاهرة، وذلك كالقول أو الفعل؛ (ب)الكفر الباطن، وهو الكفر الذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمرًا كُفرِيًّا

قام الدليلُ الشرعيُّ على كُفر مَن اِعتَقَدَه، أو شَكَّ في أمر معلوم من الدين بالضرورة، فهو كافر في الآخرة، وإن كان في أحكام الدنيا يعتبر مسلمًا في الظاهر، وهو الذي يسمى عند المسلمين بالمنافق أو الزنديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكام الدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج مِنَ الناس لا دَخْلَ للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفتي، وإنَّما حُكْمُه إلى اللهِ وَحْدَهُ، لأنه لم يَظهَرْ عليه شيءٌ ظاهرٌ مِن قَولِ أو فِعلِ مُكَفِّر... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الخلاصة من بحث المسألة؛ (أ)أنَّ مسألةَ عدم العذر بالجهل في الاسم مسألةٌ وفَاقِيَّةٌ لا اِختِلافَ فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم؛ (ب)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحدًا، ولا يوجد دليل في القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم؛ (ت)أن الذي يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلًا معتبرًا، وأنه لم يطلع على المصادر التي ألَّفها السلفُ وأئمَّةُ الدعوة خِصِّيصًا في تحقيق المسألة، وأن الذي يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب قد توهم أن للشيخين قولين في المسألة، وقد رد عليه أولاد الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأحفاده وطلابه في رسائل خاصة تبدِّعُ وتضلل من قال {إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر} كما ذكر ذلك عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] وَوَلَدَاهُ (عبداللطيف وإسحاق)، وسليمان بن سحمان، في مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل، وشبهتهم في ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة، وهذا خطأ، والصواب أنه لا تلازم بين

الاسم والعقوبة، فالاسم لإجـراء المعـاملات في الـدنيا، أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضي الشرعي في ظل تحكيم الشريعة، وليس معنى عـدم تحكيم الشـريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه، فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سـارقا ولا يعـاقب، لعـدم ثبـوت أدلـة عقوبتهِ كما كان في الصدر الأول، فالمنافقِين لم تَثبُتْ في حَقِّهم أدِلَّةُ الثُّبــوتِ الشَّــرعِيَّةُ [أيْ مِن اِعتِــرافٍ أو شَــهَادَةِ شَــاهِدَيْ عَــدْلٍ] لِقَتلِهم، ودفعوهــا بالإنكــار والأَيمانِ الكاذِبةِ كما حَكَى اللهُ عنهم وهم منافقون في الـدرك الأسـفل مِنَ النـار، وكـانَ حُذَيْفَـةُ [بْنُ الْيَمَـانِ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعامِلُهم بِمُقتَضَى عِلْمِه فيهم [المراد أنه يعاملهم معاملة المسلم للمنـافقين، وليس المـراد أنـه يعاملهم معاملـة المسـلم للمرتـدين. وقـد قـالَ الشـيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعه في هذا الرابط: حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أطلَعَه النَّبِيُّ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ على أسماءِ المُنافِقِين بِأعيانِهم، فَكانَ عُمَرُ يَنظُـرُ، فَـإذا رَأَى حُذَيْفَـةَ يُصَـلِّي على فُلانٍ [أيْ عنـد مَوتِـه] صَـلَّى، لِأنَّه [يَكونُ حِينَئذٍ] مَعروفًا أنَّه غَـيرُ مُنـافِق، وإنْ رَأَى حُذَيْفَـةَ لم يُصَلِّ، لم يُصَلِّ. انتهى]، والمسألة واضحة بحمد للـه، بل في غاية الوضوح لمن شرح الله صدره للحـق ونجـاه من مـرض الهـوى والتعصـب، فالاسـم شـيء والعقوبـة شـيء آخـر، ولا تلازم بينهمـا، فليس كـل كـافر يقتـل فتأمل وتدبر؛ (ث)أن من قـال بـالخلاف من الطلبـة قَلَّدَ شيخَه بدون دليل، ولم يطلع على أصـول المسـألة رغم وضـوحها، حـتى ظن بعض الطلبـة في هـذا العصـر أن المسـألة خلافيـة، بـل وصـل بهم الحـال إلى رمي أهـل السنة بالغلو في التكفير، وهي نَفْسُ التُّهمةِ التي رَمَى بِهـا العـراقيُّ [دَاوُودُ] بنُ جـرجيس [أَشْـهَرُ المُنـاوِئِين لــدعوةِ الشــيخِ محمــد بن عبــدالوهاب] أَئِمَّةَ الــدَّعوةِ

[النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]؛ (ج)أنه لا تلازم بين الاسم والعقوبة، فليس كُلُّ مشركٍ مُعَذَّبًا، وليس كُلُّ كـافر يُقتَـلُ؛ (ح)أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفـر، فكـل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنـا أنـه مسـلم، ومن أظهر لنا الكفر والشـرك حكمنـا بكفـره وقلنـا إنـه مشـرك؛ (خ)عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة و[عـدم التفريق بين] فهمها وإقامتهـا، أوقـع كثـيرا من الـدعاة في الخلـط والاضـطراب في أحكـام الظـاهر والبـاطن، واشترطوا شروطًا ليسـت في الكتـاب والسـنة ولا عنـد الصــحابة رضــي اللــه عنهم... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الغليفي-: وقـد توسـعنا في نقـل الأدلـة من القـرآن والســنة وفهم الصـحابة وعلمـاء الآمـة المشـهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنـا هـذا، ولا يوجد خلاف في المسألة فهي وفَاقِيَّةٌ ليس فيهـا خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لهـا، وأن كـل من وقـع في الشرك يسمى مشركا، وأن من يقول بخلاف ذلـك فهـو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين، وقد مـر معـك أن اللـه سـبحانه قـد بَيَّنَ للناس التوحيد في القرآن وقـرره وكـرره في أكـثر من موضع، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم بَيَّنَ التوحيـد في السُّـنَّةِ وحـذر الأمـة من الشـرك أبلـغ تحـذير، وقـد فصـلنا ذلـك في رسـالتنا (العـذر بالجهـل بين ضـبط السلف واضطراب الخلف [وهـذه الرسـالة موجـودة في كتاب (التنبيهات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة]) ورسـالتنا (البيـانُ والإشـهارُ في كَشْـفِ زَيْـغ مَن تَوَقَّفَ في تكفير المُشركِين والكفار)، وذكرنا مؤلفات السـلف في المسألة التي تدلك على أن المسألة وفَاقِيَّةٌ عندهم وليس فيها خلاف، فعليك باتباع الـدليل وطـرح التقليـد والتأويل، والْزَمْ غَرْزَ الصحابةِ وشـيوخ الإسـلام والأئمـة الأعلام يسلم لك دينك. انتهى باختصار.

(18)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي -أيضـا- في كِتابِـه (مختصر الوجاء): الذِين قالوا بشُـبْهةِ (كُفـرٌ دُونَ كُفـر)، أو (عَدَم تكفـير المُعَيَّن)، واشـترطوا دائمًـا قِيَـامَ الحُجَّةِ ولم يُفَرِّقــوا بين المســائلِ الخَفِيَّةِ الــتي يُعــذَرُ فيها والمسائلِ الجَلِيَّةِ المعلومةِ مِنَ الدِّين بالضرورةِ التي لم يُعذَرْ فيها، وكذلك لم يُفَرِّقوا بين (قِيَام الحُجَّةِ وبُلوغِها) وبين (فَهْم الحُجَّةِ)، فــإن هــؤلاء لم يعلمــوا حقيقــةَ الإسلام ولا حقيقةَ الشِّركِ، ووقعـوا في عَـدَم التَّفريـق بين الحُكْم المُطلَق -أو تكفير المُطلَق- وتكفـير المُعَيَّن، وجَعَلـوا عَـدَمَ تكفـير المُعَيَّن قـولًا مُطلَقًـا ولا يَجـوزُ إلَّا للعُلماءِ وكذلك إقامةَ الحُجَّةِ لا يُقِيمُهـا إلَّا إمـامٌ أو عـالمٌ أو قــاضٍ مُجتَهــدٌ، وهم بــذلك لم يُفَرِّقــوا بين الحُجَّةِ الرِّســاليَّةِ والحُجَّةِ الحُكْمِيَّةِ [والحُجَّةِ] الحَدِّيَّةِ، وجَلَســوا يُرَهِّبُون الناسَ مِن لَفْظِ الكُفْـر أو الحـديثِ في الإيمـانِ والكُفْر، حتى اتَّهَموا كُـلَّ مَن يَتَكَلَّمُ في قَضـايَا التَّوحيـدِ والإيمانِ والكُفرِ، اتَّهَمـوه بـالتكفير والخَـوارج والضَّـلَالِ والمُرُوق مِنَ الدِّين، فأَحْجَمَ أهـلُ العلم وكثـيرٌ مِن أهـلِ الحقِّ عن الكلام في هـذه القَضـايَا حـتى لا يُرْمَـوْا بهـذه التُّهَم، مـع أنَّ اللـهَ تعـالَى أطلَـقَ الكُفـرَ على كثـير مِنَ الأصنافِ، وكثيرًا ما نَقرَأُ في القـرآنِ قـولَ اللـهِ تعـالَى {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَــافِرُونَ} وغيرَهــا مِنَ الآيَــاتِ. انتهى باختصار.

(19)وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي -أيضــا- في (التنبيهــات المختصــرة على المســائل المنتشــرة): والمرجئةُ أدعياءُ السلفيةِ يشترطون قيام الحجة لتكفير المعين دائمًا، وقـد كَفَّرَ العلمـاءُ -ومنهم شـيخ الإسـلام [ابن تيميــة] وابن عبــدالوهاب وأئِمَّةُ الــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]- المُعَيَّنَ وهـو بعيـد عنهم ولم يقيمـوا عليـه

الحجة، قدوتهم في ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فهؤلاء المرجئة أدعياء السلفية، ومن قال بقولهم ووقع في شبهاتهم، لا يكفرون تاركَ الصلاةِ، ولا يكفرون المعين إلا بعد قيام الحجة واستتابته، فإن كان غير مقدور عليه، ولا يمكن إقامة الحجة عليه واستتابته عند القاضي أو الأمير والسلطانِ المتمكن، فلا يَكْفُرُ هذا المُعَيَّنُ أبدًا ولا يسمى مشركًا!، ولا تجري عليه أحكام المشركين في الدنيا!، ما هذا الهُراءُ والعَمَى؟!، ألا تَعْلَمون يا أدعِيَاءَ السَّلَفِيَّةِ أن الله كَفَّرَ المُعَيَّنَ في القرآن، ولم يَشْتَرِطْ حضورَ المُعَيَّن وإقامةَ الحجة عليه؟!، ألا تعلمون يا مرجئة العصر أن النبي صلى الله عليه وسلم كَفَّرَ المُعَيَّنَ في أكثر من حديث وأكثر من واقعة صحيحة معلومة مشهورة؟!، ألا تعلمون أن الصحابة رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا المعين، والتابعِين وتابعِيهم وشيوخ الإسلام والعلماءِ العاملِين إلى يومنا هذا؟!، أدلة كثيرة ونصوص متواترة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على تكفير المعين، ألا تخافون من الله من القول عليه بغير علم؟!، أين الحياء أيها الأدعياء؟!، ومن الجهل القبيح بالدين أن يجهل هؤلاء الأدعياء كلام العلماء في تكفير المعين على العموم والإطلاق، ويقيدونه بقيام الحجة وهم أجهل الناس بمعنى الحجة وأنواعها، ويخلطون خلطًا عجيبًا بين التكفير المطلق وتكفير المعين، وبين فهم الحجة و(قيامها وبلوغها)، ويَتَجَرَّؤون بالرَّدِّ على كِبَار العلماءِ، وإن سألت أحدهم {هل تعلمت المسألة ودرستها على يد كبار العلماء؟} قال {لا} فتعجب... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وكثير من دعاة الإرجاء ومرجئة العصر يظهرون بمظهر أهل السنة ويتكلمون باسم السلف [في هذا الرابط] يقولُ

مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطـر: فالأشـاعرة والماتريديـة يقولـون إنهم هم أهـل السـنة وقبلهم المعتزلـة، وليسـت العـبرة بـالزعم وإنمـا بمطابقـة الـدعوى للواقع. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]، فمن أين يعـرف الشـباب الحقيقـة وهم لا يـرون إلا هـؤلاء الـدعاة في الفضـائيات والـدروس والمسـاجد، وقـد أعطـاهم الطاغوت مسـاحة، في حين ضـيق على دعـاة السـلفية الحقة أهل التوحيد والدعوة والجهاد، فلا يكون رفع هذا الالتباس إلا بتعرية منهج هؤلاء المرجئة، بتحرير مـذهب أهل السنة حتى لا ينخدع الشـباب، وليس هـذا عَيْبًـا ولا قدحًا بـل هـو الحـق الـذي سـلكه السـلف مـع المبتدعـة المتلبسة بالبدعة الدَّاعِين إليهـا باسـم السـنة والسـلف والسلفية، فمن هنا كانت المرجئة [أي من جهة الـدعوة إلى الإرجاء باسم السنة والسلف والسلفية] أشد خطرًا على الأمـة وعلى عقيـدة الأمـة وشـباب الأمـة فـوجب البيـان ورفـع الالتبـاس، وقـد نتج عن هـذا الانحـراف والقول بإرجاء العملِ جيـلٌ مغيب عن الواقـع، إن سـمع عن التوحيد فهو توحيد نظري يُقـرأ في الكتب ويُـدرس في الدروس والجامعات، ليس له أي صـلة ولا تـأثير في الواقـع، فظهـر الشـرك والكفـر والنفـاق والفسـق والفجور في المجتمـع، وانتشـرت جرثومـة الإرجـاء في الأمة فحكمت بإسلام الكـافر المشـرك، فأصـبح الحـاكم المبدل لشرع اللـه مسـلمًا وولي أمـر المسلِمين [قـالَ الشـيخُ حامـد العطـار (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسلمين، والباحث الشرعي بموقـع إسـلام أون لاين) في مقالة لـه بعنـوان (أضـرار شـيوع الفكـر الإرجـائي)

على هذا الرابط: هذا المَذهبُ [يعني الإرجـاءَ المُعاصِـرَ] يَخْدِمُ الاستبدادَ السِّياسِيَّ، فإنَّه إذا كان لا يَجوزُ الخـروجُ على الحـاكم إلَّا [إذا جـاءَ] بـالكفر البَـوَاحِ، فـإنَّ الإرجـاءَ يَجْعَلُ الحاكمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا اسـتَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَـدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أَمَـانٍ مِنَ الكُفْـرِ بِـدَعْوَى عَـدَمِ الاسـتحلالِ، ولـذلك قَـالَ النَّضْـرُ بْنُ شُـمَيْلٍ [ت204هـ] {الإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِـقُ الْمُلُـوكَ، يُصِـيبُونَ بِـهِ مِنْ دُنْيَـاهُمْ، وَيَنْقُصُـونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقـال الشـيخُ طـارق عبـدالحليم في (أحـداث الشـام، بتقـديم الشـيخ هـاني السباعي): فقـد قـامَتْ مِن قَبْـلُ دُوَلٌ اعتزالِيَّةٍ كدَوْلـةِ الْمَـأْمُونِ وَالْمُعْتَصِـمِ وَالْوَاثِـقِ، ثم بـادَتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِضِ، والـتي قَضَـتْ [أَيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُـور الـدِّين [مَحْمُـودِ بْنِ زَنْكِي وصَـلَاح الـدِّين الأيـوبي [هـو يُوسُـفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَلِ الـتي قـامَتْ [أَيْ بعـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشـدةِ] كـانت على مَـذْهَبِ الإرجـاءِ [وهـو المَـذهبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَويَّةِ الـتي بِقِيَامِهـا قـامَتْ مَرْحَلَـةُ الْمُلْـكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجالَ للفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ وجدي غنيم في فيديو بعُنْوانِ (المرجئةُ ساعدوا أمْريكـا في إفشـالِ ثَـوْراتِ المسـلمِين): أكـثرُ مِن 98% مِنَ المسـلمِين الآنَ فِكْـرُهم إرجـائيٌّ، وَهُمْ مِنَ المُرجِئـةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعـه في هذا الرابط: وما يَزالُ مَذهَبُ المُرجِئـةِ هـو الطـاغِي على أكثر بِقَاعِ العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (دروس للشـيخ أبي إسـحاق الحويـني) أنَّ الشيخَ قـالَ: وجماهيرُ المسلمِين يَدِينون بمَذهَبِ الإرجـاءِ الآنَ وَهُمْ لا يَشـعُرون، فعنـدما يَعْمَـلُ الـذَّنْبَ ثم تُـذَكِّرُه بِعَـذابِ اللـهِ

يَقولُ لك {اللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}، هذا مَذهَبِ الإرجاءِ [قلتُ: الشيخُ يَقْصِدُ أنَّ هذا مِن آثار الإرجاءِ]، حيث لا يَضَعُ عَذابَ اللهِ في الحُسْبانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجرح والتعديل): وَأَهْلُ الإرجاءِ، وَهُمُ الذِين يَمْلأُونَ الأرضَ شَرْقًا وغَرْبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مَقالةٍ له بعُنوانِ (شَرحُ حَدِيثِ "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ") على هذا الرابط: وما دامَ هذا الفِكْرُ [يَعنِي الفِكْرَ الإرجائِيَّ] جاثِمًا على صَدْر هذه الأُمَّةِ فإنَّ آمالَ النَّصر والتَمْكِين بَعِيدةٌ حتى تَرجِعَ [أي الأمَّةُ] إلى سِيرةِ الأَوَّلِين. انتهى. وجاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهرُ يَبدأ حَمْلةً مُوَسَّعةً لمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بنَشر الفِكر الأَشْعَرِيِّ) في هذا الرابط: وفي رَدِّه على سؤالِ {مَن هُمُ الأشاعِرةُ؟ ولماذا الأزهرُ الشريفُ أَشْعَريٌّ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُريدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئةِ الغُلَاةِ. انتهى]؟} قالَ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ {إنَّ الأَشاعِرةَ يُمَثِّلون أكثرَ مِن 90% مِن المسلمِين}، وتابَعَ [أَيْ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّه {لِهذا، فمَذهَبُ الأزهر الشَّريفِ وعُلَمائِه هو المَذهبُ الأَشْعَريُّ}، وأَكَّدَ المركزُ [أَيْ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّ {رَمْيَ الأشاعِرةِ بأنَّهم خارجُون عن دائرةِ أهل السُّنَّةِ والجماعةِ غَلَطٌ عَظِيمٌ وباطِلٌ جَسِيمٌ، لِمَا فيه مِنَ الطَّعْنِ في العَقائدِ الإسلاميَّةِ المَرْضِيَّةِ والتَّضلِيلِ لجَمْهَرةِ عُلماءِ الأُمَّةِ عَبْرَ العُصور}، وشَدَّدَ [أَيْ مركزُ الأزهر العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] على أنَّ {مِثْلَ هذا الكلام لا يُعَوَّلُ عليه ولا يُلتَفَتُ إليه، فلا يَزالُ السادَةُ الأشاعِرةُ هم جُمهورُ العلماءِ مِنَ الأُمَّةِ}؛ وأَكَّدَ الدكتورُ يسري جَعْفَر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب

رئيس مركز الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) في مُحاضَرةٍ له مُؤَخَّرًا للطَّلَبةِ الوافِدِين أنَّ هناك أَسْبابًا مُتَعَدِّدةً لاختيارِ الأزهرِ المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ، أَهَمُّها اتِّساعُ المَذهَبِ لِيَشْمَلَ الجميعَ دُونَ تكفيرٍ أو إقصاءٍ لِأحَدٍ، وهو ما جَعَلَ الأزهرَ الشريفَ يَخْتارُ (المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ) و(الطريقةَ المَاتُرِيدِيَّةَ)؛ وعَدَّدَ جَعْفَرٌ الأسبابَ التي دَفَعَتِ الأزهرَ لاختيارِ المَذهَبِ الأَشْعَرِيِّ والمَاتُرِيدِيِّ، لِمَناهِجِه الْمُخْتَلِفَةِ بالمَعاهِدِ الأزهريَّةِ، ولِكُلِّيَّاتِ العقيدةِ وأُصولِ الدِّينِ؛ وقال جَعْفَرٌ {إنَّ السَّبَبَ الأَوَّلَ لاختيارِ المَنهَجِ الأَشْعَرِيِّ أنَّ أَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ تَرَبَّى في كَنَفِ الْمُعْتَزِلَةِ لِمُدَّةِ 30 عامًا، وبَعْدَها تَرَكَ الْمُعْتَزِلَةَ وانْضَمَّ لأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِيَضَعَ قَواعِدَ جديدةً تَحمِي مَذهبَه} مُشِيرًا إلى {أنَّ اللهَ صَنَعَ هذا المذهبَ على عَيْنِه لِخِدْمَةِ هذه الأُمَّةِ}؛ أَمَّا السببُ الثاني، أَوْضَحَه جَعْفَرٌ قائلًا {إنَّ الإمامَ الأَشْعَرِيَّ لم يُكَفِّرْ أحدًا، حتى أنَّه قالَ في بِدايَةِ أَشْهَرِ كُتُبِه (مَقالات الإسلامِيِّين واخْتِلَاف الْمُصَلِّينَ) "لا نُكَفِّرُ أحدًا مِن أهلِ القِبْلةِ" [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِير "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: عِبارةُ {نحن لا نُكَفِّرُ أحَدًا} عِبارةٌ ضالَّةٌ، خاطِئةٌ، آثِمةٌ، مُخالِفةٌ لِلكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى]، وهو ما أَثْنَى عليه علماءُ الأُمَّةِ، والأزهرُ بِدَوْرِه يُعَلِّمُ أبناءَه أَلَّا يُكَفِّروا أحدًا، فهو يُغْلِقُ بابَ التكفيرِ حتى لا تَنْفَتِحَ أبوابُ الجَحِيم وتُراقَ الدِّماءُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعِه في هذا الرابط: فإنَّ المُعتَقَدَ الأَشْعَرِيَّ هو الذي تَمَكَّنَ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ إلى الآنَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل

الحديث): إنَّ القُبوريَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرن الرابِع. انتهى]. انتهى. وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): إنَّ مَدْرَسةَ الأَشْعَرِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ لا تَزالُ مُهَيْمِنةً على الحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبةِ للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأشاعِرةُ مِن أكثَرِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ اِنتِشارًا إلى يَومِنا هذا [قالَ الذَّهَبِيُّ (ت748هـ) في (تاريخُ الإسلام): والنَّوَوِيُّ رَجُلٌ أشعَرِيُّ العَقِيدةِ، مَعروفٌ بِذلك، يُبَدِّعُ مَن خالَفَه ويُبالِغُ في التَّغلِيظِ عليه. انتهى. وقالَ شَمْسُ الدِّين السَّخَاوِيُّ (ت902هـ) في (المَنْهَلُ العَذْبُ الرَّوِيُّ): صَرَّحَ الْيَافِعِيُّ [ت768هـ] والتَّاجُ السُّبْكِيُّ [هو تاجُ الدِّين السُّبْكِيُّ (ت771هـ)] أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] أشعَرِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: ... أمَّا النَّوَوِيُّ فَأشعَرِيٌّ غَضِبَ مَن غَضِبَ ورَضِيَ مَن رَضِيَ، فاللَّهُ ورَسولُه أحَقُّ أنْ يُرضُوه إنْ كانوا مُؤمِنِين. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: قالَ الشيخُ محمد ناصر الدين الألباني {النَّوَوِيُّ، واِبْنُ حَجَر العَسْقَلَانِيُّ، أنَا أعرِفُ أنَّهما مِنَ الأشاعِرةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ باز في (شَرحُ كِتابِ التَّوحِيدِ مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ): الحافِظُ [يَعنِي اِبنَ حَجَر] عنده تَأويلاتُ الأشعَرِيَّةِ لِأنَّه أشعَرِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) في فيديو بِعُنوانِ (سَلَفِيٌّ سابِقٌ يَنْتَقِدُ خِطابَ المُدافِعِين عنِ

النَّوَوِيِّ): والحَقِيقةُ أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] أشعَرِيٌّ، وحَقِيقةُ أنَّه أشعَرِيٌّ لا تَحْتَمِلُ النِّقاشَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (القَولُ القَوِيُّ في الدِّفاع عن الإمام النَّوَوِيِّ):أثبَتْنا أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] مُرجِئٌ في الإيمانِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في مَقالةٍ لَه بِعُنوانِ (مَن قالَ "إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ"؟) على موقعه في هذا الرابط: قالَ حماد الأنصاري [رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: قالَ عبدُالباري فتح الله السلفي [الحاصل على ماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كانَ النَّوَوِيُّ أشعَرِيَّ المُعتَقَدِ، ولا يَخْفَى هذا على مَن لَه أدنَى إلمام بِشَرحِه لِصَحِيح الإمام مُسلِم}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قالَ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ {إنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال أحمد النجمي [المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها] عن النَّوَوِيِّ وابن حَجَر {فَيَحذَرُ طُلَّابُ العِلْمِ مِن بدَعِهم، أمَّا القَولُ بِأنَّهم عُذِرُوا (أيْ بِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ عَذَرُوهم فِيما تَأوَّلوه مِنَ الصِّفاتِ، وحَذَّرُوا مِن إطلاقِ "البِدعةِ" عليهم) فَلَا فِيما أعلَمُ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال عبدالكريم الخضير [عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)] {النَّوَوِيُّ أشعَرِيٌّ ويُقَرِّرُ (عَقِيدةَ الأشاعِرةِ) في (شَرح مُسلِم) بِكُلِّ ما تَتَطَلَّبُه مِن أبوابِ العَقِيدةِ}، وقالَ {النَّوَوِيُّ (أشعَرِيٌّ) بِكُلِّ ما تَحويه هذه الكَلِمةُ في جَمِيع أبوابِ العَقِيدةِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قالَ محمد بن هادي المدخلي [عضو هيئة التدريس بكلية الحديث

الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة] {كَذَّابٌ الذي يَقولُ لك (النَّوَوِيُّ سَلَفِيٌّ)، واللهِ كَذَّابٌ حتى يَموتَ كائنًا مِن كانَ، أشعَرِيٌّ جَلْدٌ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: عبدالرحمن البراك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] سُئلَ {هَلْ يَصِحُّ وَصفُ الإمام النَّوَوِيِّ وابن حَجَر بِأنَّهم أشاعِرةٌ في المُعتَقَدِ؟}، فأجابَ {هذا هو الظَّاهِرُ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال إحسان العتيبي [الباحث الشرعي في موقع (الإسلام سؤال وجواب)] {الصَّحِيحُ أنَّ النَّوَوِيَّ أشعَرِيٌّ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: قال علي الرملي [المشرف على مَعهَدِ الدِّين القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحديث] {فَهَلْ كانَ اِبنُ حَجَر والنَّوَوِيُّ وابنُ حَزم ومَن شابَهَهم على عَقِيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؟، لا، والعِلْمُ قاض، فَلا نَستَطِيعُ أنْ نَتَكَلَّمَ بِشيءٍ مِن عندنا، فالعِلمُ هو الذي يَفصِلُ في هذه القَضايَا، فالنَّوَوِيُّ أشعَرِيٌّ وأشعَرِيَّتُه أظهَرُ مِن عَين الشَّمس، وابنُ حَجَر أشعَرِيٌّ مُتَخَبِّطٌ في العَقِيدةِ، وابنُ حَزم قالَ فيه أهلُ العِلْم (جَهمِيٌّ)}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (لِماذا قُلْتُ اِبنُ حَجَر أشعَرِيٌّ): اِبنُ حَجَر في فَتح البارِي يَقولُ عَنَّا {المُشَبِّهةُ} [أيْ يُسَمِّي أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (المُشَبِّهةَ)]، ويَظُنُّ أنَّ التَّفويضَ -الذي هو واحِدٌ مِن مَذْهَبَي الأشعَرِيَّةِ- هو مَذْهَبُ السَّلَفِ، فَلا يَعرِفُ السُّنَّةَ حتى يَكونَ مِن أهلِها ولا يَعرفُ طَرِيقةَ السَّلَفِ حتى يَكونَ تابِعًا لهم. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوان (يا شَيخُ، هَل تَبدِيعُك لِلنَّوَوِيِّ لِأنَّه غَيرُ مُؤَكَّدٍ أنَّ أصلَه سُنِّيٌّ، أَمْ لِأخطائه العَقَدِيَّةِ؟): هو [أيِ النَّوَوِيُّ] مَنْهَجُه بِدعِيٌّ، على

مَنْهَجِ الصُّوفِيَّةِ والمُتَكَلِّمِين. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين): عِلمُ الكَلام يَقولُ النَّوَويُّ عنه أنَّه عِلمُ التَّوحِيدِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: النَّوَويُّ -في زَمانٍ- أنَا كُنْتُ أعتَقِدُ فيه ما يَقولُه ويُرَوِّجُه المَشايِخُ مِن أنَّ النَّوَويَّ مِن أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: الأشاعِرةُ كانوا يُلعَنون على المَنابِر كَما بَيَّنَ الهَرَويُّ في (ذَمُّ الكَلام)، وهؤلاء [يَعنِي السُّيُوطِيَّ والنَّوَويَّ وابنَ حَجَر] مِنَ الأشاعِرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (هَل تَحَوَّلَ محمد حسان إلى العَقِيدةِ الأشعَرِيَّةِ؟): هؤلاء الذِين يَقولون لك {اِقرَأْ كُتُبَ الأشعَرِيَّةِ، خُذْ مَا صَفَا وَدَعْ مَا كَدِرَ}، الشَّيخُ محمد حسان، بَعضُنا رُبَّما لم يَكُنْ وُلِدَ وهو [أي الشَّيخُ محمد حسان] يَقْرَأُ مِن كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ لِيَأخُذَ مِنها ما صَفا، فَأَخَذَ [أي الشَّيخُ محمد حسان] كَلامَهم في العَقِيدةِ! وصارَ يُرَدِّدُه على المُسلِمِين!، هذه إشكالِيَّةٌ نحن نُحَذِّرُ النَّاسَ مِنها، إذا أرَدْتَ أنْ تُعطِيَني كِتابًا أشعَرِيًّا قائلا لي {خُذْ ما صَفا وَدَعْ ما كَدِرَ}، رُدَّ عَلَى ما كَدِرَ بِرُدودٍ تَشفِي غَلِيلِي، وبَعْدَ ذلك اِعطِني الكِتابَ، لَكِنْ تُعطِيني الكِتابَ وتَقولُ لي {دَعْ ما كَدِرَ}، كَيْفَ أعرفُ ما كَدِرَ؟!، هناك مَشايِخُ شابَتْ لِحاهم صاروا يَأْخُذون ما كَدِرَ ويُرَدِّدون ما كَدِرَ!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ ابنُ شمس الدين-: وأنَا قُلْتُ لِلإخْوَةِ كَثِيرًا {كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِيَّةِ مُفَوِّضةٌ}، حَقِيقةٌ لا نَستَطِيعُ إلَّا أنْ نَقولَها، هُمْ يَظُنُّون أنَّ التَّفويضَ هو الإثباتُ!، والتَّفويضُ جَعَلَه اِبنُ تَيْمِيَّةَ شَرٌّ مِنَ التَّأويلِ، لِأنَّ التَّأويلَ أعطاك مَعْنًى، أَمَّا التَّفويضُ جَعَلَ القُرآنَ لا يُستَفادُ منه مَعْنًى، هذه نَتِيجةُ قِراءةِ كُتُبِ الأشعَرِيَّةِ، هذه نَتِيجةُ إحسانِ الظَّنِّ بِالأشعَرِيَّةِ. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ

شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوان (الإخوانُ المُفلِسون يُحَرِّمون الدَّعوةَ إلى التَّوحِيدِ): **السُّيُوطِيُّ** إستَغاثَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، **السُّيُوطِيُّ** مِن أئمَّةِ الصُّوفِيَّةِ، العِزُّ بنُ عبدِالسَّلام **كانَ يَرقُصُ في مَجالِسِ الذِّكر!**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: مَن الذي كانَ يَستَغِيثُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ؟ السُّيُوطِيُّ، ألَيْسَتِ الاستِغاثةُ بِمَيِّتٍ -ولو كانَ الرَّسولَ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ- هي مِنَ القُبُورِيَّةِ؟، الآنَ **أكثَرُ الصُّوفِيَّةِ أشاعِرةٌ وأكثَرُ الأشاعِرةِ صُوفِيَّةٌ**، مِنَ الصُّوفِيَّةِ **العِزُّ بنُ عبدِالسَّلام والسُّيُوطِيُّ**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: السَّلَفِيَّةُ عندهم اِبنُ تَيمِيَّةَ يَأخُذون عنه العَقِيدةَ ويَعتَبِرونه مَرجِعًا في المَسائلِ العَقَدِيَّةِ، **هَكَذا السُّيُوطِيُّ** بِالنِّسبةِ لِلصُّوفِيَّةِ، **وكَذلك أبو حامِدٍ الغَزَالِيُّ** بِالنِّسبةِ لِلصُّوفِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: **السُّيُوطِيُّ النَّوَوِيُّ السُّبكِيُّ الغَزَالِيُّ أشاعِرةٌ**. انتهى بتصرف. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): والعادةُ أنَّ مُؤَيِّدِي (الرضواني) يَقولون {الشَّيخُ قَصدُه كَذا وقَصدُه كَذا} وكَأنَّ النَّاسَ لا يَفهَمون، ويُقالُ {إنَّ الكَلامَ **الذي ظاهِرُه باطِلٌ يُرَدُّ** ولو كانَ قَصدُ صاحِبِه حَسَنًا **ما دامَ ليس في ظاهِرِ الكَلام ما يَدفَعُ التَّوَهُّمَ**}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فالنَّوَوِيُّ **ما تَرَكَ شَيئًا مِن عَقِيدةِ الأشعَرِيَّةِ الجَبرِيَّةِ** ما قالَ بِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّ مَذْهَبَ الجَبرِيَّةِ **أخبَثُ** مِن مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومَن ظَنَّ أنَّ السَّلَفَ لم يَخْلُفوا لَنا دِينًا نَقْتَدِي بِه ونَفْهَمُه حتى اِحتَجْنا إلى **مَن تَلَطَّخَ بِضَلالاتِ المُتَكَلِّمِين الكُبرَى** فَقَدْ أساءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وجَلَّ ورَدَّ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَولَه بِأنَّ خَيْرَ النَّاس قَرْنُه ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بَلَغَنِي أنَّ هناك مَن يَصِفُ

اِعتِقادَ النَّوَويِّ في شَرحِه لِـ ([صَحِيح] مُسلِم) في باب (القَدَر) أنَّه على طَريقةِ أهلِ السُّنَّةِ، **وهذا باطِلٌ لِكُلِّ مَن نَظَرَ في الكِتابِ فَإنَّه سارَ في ذلك على طَريقةِ المُتَكَلِّمِين كَما صَنَعَ في بابِ (الصِّفاتِ)**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقَدْ قَدَّمتُ لَكَ ذِكرَ كَلام النَّوَويِّ **وهو جَبرٌ صَريحٌ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وعامَّةُ الأشاعِرةِ المُتَأخِّرين كَأمثالِ **اِبْن دَقِيقِ الْعِيدِ والنَّوَويِّ والسُّيُوطِيِّ وابْن حَجَر** مائلون إلى طَريقةِ الْجُوَيْنِيِّ والْغَزَالِيِّ والرَّازيِّ **الذِين هُمْ غُلاةِ الأشعَرِيَّةِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وفي هذا الزَّمان صارَ يُقالُ عن **غُلاةِ** الأشعَرِيَّةِ {فِيه أشعَرِيَّةٌ}!!!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وهذا الرَّجُلُ [أي النَّوَويُّ] يَزعُمون أنَّ أُصولَه سَلَفِيَّةٌ!!!، ويَكفِيك **قُبُورِيَّتُه** وقَولُه عن الْجُوَيْنِيِّ والْغَزَالِيِّ [أنَّهما] أئمَّتُه في العَقِيدةِ، وقَولُه بأنَّ **تَعَلُّمَ عِلْمِ الكَلامِ فَرضٌ على الكِفايةِ**، وتَردِيدُه لِعِبارةِ {**مَنهَجُ الخَلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ**}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): هذه الكلِمةُ مِن أكذَبِ ما يَكونُ نُطقًا ومَدلولًا {طَريقةُ السَّلَفِ أسلَمُ، وطَريقةُ الخَلَفِ أعلَمُ وأحكَمُ}، كَيْفَ تَكونُ أعلَمَ وأحكَمَ وتلك أسلَمَ؟!، **لا يُوجَدُ سَلامةٌ بِدونِ عِلْمٍ وحِكمةٍ أبَدًا**. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَالِفُونَ أَعْلَمَ مِنَ السَّالِفِينَ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ بَعْضُ **الأغبِيَاءِ** مِمَّنْ لَمْ يُقَدِّرْ قَدْرَ السَّلَفِ، بَلْ وَلَا عَرَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِهِ حَقِيقَةَ الْمَعْرِفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، مِنْ أَنَّ {طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمُ، وَطَرِيقَةَ الْخَلَفِ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ}، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ **الْمُبْتَدِعِينَ** الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ -مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ- عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، إنَّمَا أُتُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الإِيمَانِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ غَيْر فِقْهٍ لِذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ {وَمِنْهُمْ

أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ}، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اِسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ **الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ**، فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ **الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الإِسْلَامِ وَرَاءَ الظَّهْرِ**، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ، **فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: هذا الرَّجُلُ [أي النَّوَوِيُّ] اِبتَلَعَ الأشعَرِيَّةَ الجَهمِيَّةَ المُتَأَخِّرةَ وما خَرَمَ [أيْ وما أَنْقَصَ] مِنها شَيئًا إلَّا شَيئًا يَسِيرًا، مع غُلُوٍّ ظاهِرٍ في الحُكمِ على المُخالِفِين، **هذا مع التَّصَوُّفِ البِدعِيِّ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّنِي رَأَيتُ بَعْضَهم يُكابِرُ ويَدَّعِي إمامَتَه [أيْ إمامَةَ النَّوَوِيِّ] في (الحَدِيثِ والعِلَلِ)، وكُلُّ مَن يَقرَأُ شَرْحَه على (صَحِيح مُسلِم) وتَعَقُّباتِه لِلدَّارَقُطْنِيِّ يَعْلَمُ أنَّه [أي النَّوَوِيَّ] مُنافِرٌ **لِقَواعِدِ المُحَدِّثِين بِالكُلِّيَّةِ**. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الريس في فيديو بِعُنوانِ (عبد العزيز الريس والنووي): يُشتَرَطُ في الرَّجُلِ حتى يُقالَ إنَّه إمامٌ أنْ يَكونَ سَلَفِيَّ الاعتِقادِ، **لو كانَ بَحْرًا** في العُلومِ (في شَرح الأحادِيثِ وفي اللُّغةِ وفي الفِقْهِ) وليس سَلَفِيًّا في بابِ الاعتِقاد **لا يُقالُ إنَّه إمامٌ**، وقد قُرِئَ على الشَّيخ اِبْنِ باز رَحِمَه اللهُ تَعالَى كَلامٌ لِلنَّوَوِيِّ وقالَ القارئُ {قالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ}، قالَ {لا تَقُلْ (إمامٌ)، مَن ليس على الاعتِقادِ السَّلَفِيِّ لا يُقالُ عنه (إمامٌ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الريس-: **فَيُشتَرَطُ في الإمام أنْ يَكونَ على الاعتِقادِ السَّلَفِيِّ**، وتَرَى بَعْضَ النَّاس مُتَساهِلًا الآنَ {قالَ الإمامُ الغَزالِيُّ... قالَ حُجَّةُ الإسلام الغَزالِيُّ...}، أيُّ حُجَّةٍ أتَى بِها لِلإسلام الغَزالِيُّ؟!، أو يَقولُ لك {قالَ الإمامُ أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِيُّ...} أو {قالَ الإمامُ الرَّازِيُّ...}،

هذه طَوَامٌ عَظِيمةٌ، لا يُقالُ (إمامٌ) إلَّا لِمَن كانَتْ عَقِيدَتُه سَلَفِيَّةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَبدُالأوَّلِ بنُ حماد الأنصاري في (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري): سَمِعتُ الوالِدَ يَقولُ {اِبنُ حَزم، قَلَّ أحَدٌ مِنَ الأشاعِرةِ يُوازيه في العِلْمِ والفِقْهِ، وهو مع ذلك جَهْمِيٌّ جَلْدٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في فيديو بِعُنوان (اِبنُ حَزمٍ ليس مِن أهلِ السُّنَّةِ): اِبنُ حَزمٍ ليس سُنِّيًّا، عنده تَجَهُّمٌ، وعنده أشعَرِيَّاتٌ، وعنده فَلْسَفةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (فَما بالُ مُنكِرِ العُلُوِّ تَتَرَّحَمون عليه!) على مَوقِعِه في هذا الرابط: ... وقَريبٌ مِن هذا في العَجَبِ كَثرةُ التَّرَحُّمِ والثَّناءِ على اِبنِ حَزم الذي مَلَأ الدُّنيَا شُذوذًا في العَقِيدةِ والفِقْهِ والحَدِيثِ وهو جَهْمِيٌّ جَلْدٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (درء تعارض العقل والنقل): ومِن المَعلوم الذي لا يُمكِنُ مُدافَعَتُه أنَّ مَذْهَبَ الأشعَريِّ وأصحابِه في مَسائلِ الصِّفاتِ أقرَبُ إلى مَذْهَبِ أهلِ السُّنَّةِ والحَدِيثِ مِن مَذْهَبِ اِبن حَزم. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدَّائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدَّائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ في اِبْن حَزم: وخَطَؤُه في العَقِيدةِ بِتَأوِيلِ نُصوصِ الأسماءِ والصِّفاتِ أشَدُّ وأعظَمُ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (لو كانوا أحيَاءً) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ كَما في مَجموعُ الفَتَاوَى {وَأَيْضًا فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ الْكُلَّابِيَةِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالِهِ... وَأَبُو مُحَمَّدٍ وَأَمْثَالُهُ قَدْ سَلَكُوا مَسْلَكَ الْمَلَاحِدَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ (إنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُبَيِّنِ الْحَقَّ فِي بَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَا بَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا هُوَ الأَمْرُ

عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، بَـلْ أَظْهَـرَ لِلنَّاسِ خِلَافَ الْحَـقِّ، وَالْحَـقُّ إمَّا كَتَمَهُ وَإِمَّا أَنَّهُ كَـانَ غَيْـرَ عَـالِمٍ بِـهِ))}، فَمَنْ هـو (أبـو مُحَمَّدٍ) الـذي وَصَـفَه اِبنُ تَيمِيَّةَ أَنَّه مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْكُلَّابِيَـةِ وأنَّه يَسلُكُ مَسْلَكَ الْمَلَاحِـدَةِ، إنَّه (العِزُّ بنُ عَبدِالسَّـلام)، ولا يُوجَـدُ أيُّ فـارق حَقِيقِيٍّ -لـو أنصَـفْنا- بَيْنَ العِـزِّ والنَّوَوِيِّ وابنِ حَجَرٍ وأضرابِهم، وما قالَه اِبنُ تَيمِيَّةَ هـو مُقتَضَى أُصولِ أحمَـدَ بَـلْ أُصـولِ السَّـلَفِ كُلِّهم. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السُّـبْكِيُّ (ت771هـ) في (طَبَقاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبرَى): وَقَدْ كَانَتْ لِلشَّيْخ عِزِّ الـدِّين [أيِ العِـزِّ بنِ عَبدِالسَّـلامِ] الْيَـدُ الطُّولَى فِي التَّصَـوُّفِ وتَصانِيفُه قاضِيَةٌ بِذلك. انتهى. وقالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بنُ سعد الدغيثر في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أَوَّلِيَّاتٌ في تارِيخِ الفِرقـةِ الأشـعَرِيَّةِ) على هـذا الرابط: أَوَّلُ مُحَـدِّثٍ نَصَـرَ اِعتِقادَ الأشعَرِيِّ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ت434هـ) ثم أَبُـو بَكْـرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت458هـ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدغيثر-: أَوَّلُ أشْعَرِيٍّ اِنتَقَصَ أهـلَ الحَـدِيثِ بِتَسـمِيَتِهم (حَشْـوِيَّة) أَبُـو الْمَعَـالِي الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـدغيثر-: وأَمَّا أَوَّلُ مَن نَشَـرَ مَـذهَبَ الأشـاعِرةِ في الأَنْدَلُسِ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ت434هـ)، ثم تِلْمِيـذُه النَّشِـطُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت474هـ)، وأقـوَى مِنـه في نَشاطِ نَشرِ مَذهَبَ الأشاعِرةِ أبُو بَكْرٍ بْنُ العَرَبِيِّ المالِكِيُّ (ت543هـ)... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـدغيثر-: وفي بِلادِ مِصرَ أَوَّلُ مَن نَشَرَ الأشعَرِيَّةَ صلاحُ الدِّينِ الأيُّوبِيُّ [الـذي أَسْقَطَ الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ]، حين حَوَّلَ الأزهَرَ لِنَشـرِ مَـذهَبِ الأشاعِرةِ، وقَدْ بَقِيَ الأزهَرُ إلى اليَـومِ مُناصِـرًا لِلْعَقِيـدةِ الأشـعَرِيَّةِ المُخالِفـةِ لِمَـذْهَبِ السَّـلَفِ الصـالِحِ. انتهى. وقالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ): مـا يَتَعَلَّقُ بِالتَّفاسِيرِ وما يَتَعَلَّقُ بِشُروحاتِ الأحادِيثِ أكثَـرُهم [أيْ أكثَـرُ مُفَسِّـري القُـرْآنِ وأكثَـرُ شُـرَّاح الأحـادِيثِ] أشاعِرةٌ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين

في فيـديو لَـه بِعُنـوانِ (مـا قِصَّـةُ الصَّـنَمِ؟): إنَّ مُـدَّعِي السَّـلَفِيَّةِ في زَمانِنـا هـذا لَمَّا طَبَعـوا كِتـابَ (ذَمُّ الكَلامِ) لِشَيخِ الإسلامِ (الهَرَوِيِّ [ت481هـ]) حَذَفوا فُصـولًا مِنـه، فُصولٌ فِيها تَكفِيرُ الأشعَرِيَّةِ وفِيها فَضـائحُ الأشـعَرِيَّةَ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: أنَـا مِن أكثَـرِ النَّاسِ يَـدعُو إخوانَــه إلى قِــراءةِ الكُتُبِ والرُّجــوعِ إلى المَصادِرِ، لِيَتَبَيَّنَ لَكُمُ الحَقُّ مِنَ الباطِلِ، ولا تَغتَـرُّوا بِكُـلِّ ما قِيلَ، اِرجِـعْ إلى سُـنَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وانظُرْ إلى آثـارِ الصَّـحابةِ الـتي تَشـرَحُها وآثـارِ التَّابِعِين وآثارِ أتباعِ التَّابِعِين ومَنْهَجِ الأئمَّةِ المُتَقَـدِّمِين... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: السَّـلَفِيَّةُ هـذه الـتي يَنتَسِبون [أيْ مُدَّعُو السَّلَفِيَّةِ] إليها، ويَقولون لَـك {نَحْنُ سَلَفِيَّةٌ، نَحْنُ مِنهاجُنا كِتابٌ وسُنَّةٌ بِفَهمِ أصحابِ القُـرونِ الثَّلاثـةِ الأُولَى}، لَمَّا جِئنَـا نَحْنُ وطَبَّقْنَـا مِنهـاجَ الثَّلاثـةِ قُرونٍ الأُولَى حارَبُونا وعادَوْنا، ولَمَّا بَيَّنَّا لِلنَّاسِ حالَ مَن خالَفَ مِنهاجَ القُـرونِ الثَّلاثـةِ الأُولَى في عَقِيـدَتِهم، في مَعرِفَتِهم اللهَ رَبَّ العالَمِين، حُورِبْنا أكبَرَ الحَـربِ، أُوذِينَـا مِنَ الأذَى ما اللهُ سُبحانَه وتَعالَى به عَلِيمٌ، لِتَنفِيرِ النَّاسِ لِكَيْ لا يَسْمَعوا مِثلَ هذا الكَلامِ، عندهم [أيْ عند مُـدَّعِي السَّـلَفِيَّةِ] خَـوفٌ، لِمـاذا؟!، عنـدهم مُناصَـرةٌ لِلأشـعَرِيَّةِ الذِينِ خالَفوا مِنهاجَ السَّلَفِ، لِماذا؟! نَسألُ اللهَ سُـبحانَه وتَعالَى العافِيَةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): فَإنَّ كَثِـيرًا مِنهم [أيْ مِنَ المُتَلَقِّبِين بِالسَّـلَفِيَّةِ] لا يَعـرفُ مِنَ السَّـلَفِيَّةِ إلَّا مـا يَتَلَقَّاه عن شُـيوخِه الـذِين يُقَلِّدُهم، وهـؤلاء يَـذكُرون لَـه سَلَفِيَّةً مَخلوطـةً بِبَلايَـا لَيْسَـتْ مِنَ السَّـلَفِيَّةِ في شَـيءٍ. انتهى. وقالَ الشـيخُ سـيد إمـام في (الجـامع في طلب العلم الشريف): وقَدْ أثَّرَتْ بِدعـةُ الإرجـاءِ تَـأثِيرًا عَمِيقًـا في كِتاباتِ المُتَأخِّرين وأفكارهم، كَما أثَّرَتْ بِالمِثْـلِ في سُـلوكِ كَثِــيرٍ مِنَ المُسـلِمِين، ومِن أهَمِّ أسْـبابِ تَــأَثُّرِ

كِتابـاتِ المُتَـأَخِّرين بِهـذه البدعـةِ تَـوَلِّي المُرْجِئـةِ -مِنَ الفُقَهـاءِ [يَعْنِي الأحنـافَ] والأشـاعِرةِ- لِمُعظَم مَناصِـبِ الإفْتاءِ والقَضاءِ والتَّدريسِ والوَعْظِ في عُصُـورِ الإسـلام المُتَأَخِّرةِ، فأَصبَحَتْ أقـوالُهم هي المَعروفـةُ المُشـتَهرةُ لَـدَى الدَّارسِـين والمُـؤَلِّفِين، في حين **أَصـبَحَتْ أقـوالُ السَّلَفِ غَريبةً مَهجُورةً ولا يَعثُرُ عليهـا البـاحِثُ إلَّا بِشِـقِّ الأنفُس**. انتهى. وقـالَ الـذَّهَبِيُّ (ت748هــ) في (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): فَقَدْ -وَاللَّهِ- عَمَّ الْفَسَادُ، وَظَهَـرَتِ الْبِـدَعُ، **وَخَفِيَتِ السُّنَنُ**، وَقَلَّ الْقُوَّالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَـقَ الْعَـالِمُ بِصِدْقٍ وَإِخْلَاصٍ **لَعَارَضَهُ عِدَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَتُـوهُ وَجَهَّلُوهُ**، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلْـدةِ رحيمـة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليـه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليـه) في كِتَابه (غُربةُ الإسلام، بِتَقـدِيم الشَّـيخ عبدِالكريم بن حمـود التـويجري): حُـدوثُ الإرجـاءِ كـان في آخِـر عَصـر الصَّــحابةِ رِضْــوَانُ اللَّهِ عَلَيْهمْ، ومــا زالَ يَنتَشِــرُ في المُسـلِمِين ويَكثُـرُ القـائلون بـه إلى زَمانِنـا هـذا الـذي اِشتَدَّتْ فيـه غُربـةُ الـدِّين، **وصـارَ أهـلُ السُّـنَّةِ في غايَـةِ الغُربــةِ بين أهـلِ البِــدَع والضَّــلالةِ والجَهــالاتِ**، وعــادَ المَعروفُ بين الأكثَرين مُنكَرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، **وصـارَتْ أقـوالُ السَّـلَفِ في بـابِ الإيمانِ مَهجورةً لا يَعتَنِي بها إلَّا الأقَلُّون**، وأمَّا الأكثَرون فَهُمْ عنها مُعرضون لا يَعرفونها ولا يَرفَعون بهـا رَأسًـا، وإنَّمـا المَعـروفُ عنـدهم مـا رَآه المُبتَـدِعون الضـالُّون المُخالِفون لِلكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع مِن أنَّ الإيمـانَ هـو التَّصدِيقُ الجـازمُ لا غَيْـرُ، فَهـذا هـو الـذي يُعتَنَى بتَعَلُّمِـه وتَعلِيمِه في أكثَر الأقطار الإسـلامِيَّةِ، **فَمـا أَشَـدَّها على الإسلامِ وأهلِه مِن بَلِيَّةٍ وما أَعْظَمَهـا مِن مُصِـيبةٍ ورَزِيَّةٍ**،

فإنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): ولَكِنَّ القَوْمَ يَعكِسون المَوضوعَ **فَيَجزمون بإسلام الأشعَريَّةِ**، بَلْ يُسَنِّنون جَماعةً مِن أعيَانِهم [أيْ يَنْسِبونهم إلى أهلِ السُّنَّةِ] ويَجعَلون مَن يُبَدِّعُهم هو المُبتَدِعُ!!!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَحِين يَصِيرُ **مَن يُخالِفُ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ** في الأسماءِ والصِّفاتِ والإيمانِ والقَدَرِ والنُّبُوَّاتِ والتَّصَوُّفِ إمامًا في السُّنَّةِ (أو سُنِّيًّا) فَهذا **مَذْهَبٌ رَدِيءٌ غايَةٌ في السُّقوطِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: **والأشاعِرةُ مُعترِفون بِأنَّهم أهلُ كَلام وأنَّ مَذْهَبَهم كَلامِيٌّ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: أحمَدُ بْنُ حَنْبَلِ يَقولُ {لا تُجالِسْ **أصحابَ الكَلام**، وإنْ ذَبُّوا عن السُّنَّةِ}، والواقِعُ أنَّهم [أيْ أهلَ الكَلام] ما ذَبُّوا عن الإسلام في كَبِيرِ شَيءٍ، بَلْ جَرَّأوا الفَلاسِفةَ على أهلِ الإسلام لِكَثرةِ تَناقُضِهم [أيْ تَناقُض أهلِ الكَلامِ] واضْطِرابِ أصولِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ولَقَدْ صَدَقَ الإمامُ أحمَدُ في قَولِه {**عُلَماءُ الكَلام زَنادِقةٌ**}... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فالمَعروفُ أنَّ (**الْبَيْهَقِيَّ**) أشعَرِيٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: العَقِيدةُ الطَّحاوِيَّةُ [لِلطَّحَاوِيِّ الحَنَفِيِّ (ت321هـ)] هي **عَقِيدةُ أهلِ الرَّأي** وفِيها مَواطِنُ فِيها **تَجَهُّمٌ وغُلُوٌّ في الإرجاءِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ومِن عَجِيبِ أمْرِ المُتَأخِّرين **إنكارُهم تَكفِيرَ الأشعَرِيَّةِ** مع وُقوعِ عامَّةِ الأشاعِرةِ في بدعةٍ **مُكَفِّرةٍ** في العُلُوِّ وفي الكَلام وفي الصِّفاتِ وفي الإيمانِ، وهذا كُلُّه **نَبَّهَ عليه اِبنُ تَيمِيَّةَ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ **الإجماعَ مُنعَقِدٌ على تَكفِيرِ الجَهمِيَّةِ**، كَما نَقَلَه عَدَدٌ مِنَ الأئمَّةِ على رَأْسِهم حَربٌ الكَرمانِيُّ والطَّبَرَانِيُّ واللَّالَكَائِيُّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقد كانَ السَّلَفُ يُعْظِمون النَّكِيرَ على **مَن يُثنِي على أهلِ البِدَعِ** ويَعُدُّون ذلك **هَدمًا لِلإسلامِ**

وخُروجًـا عن السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: و(ابنُ دَقِيـق العِيـدِ) أشـعَريٌّ مُتَعَصِّـبٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقالَ اِبْنُ مُفْلِح في (الآداب الشرعية) {(فَصْلٌ فِي الاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الأهـوَاءِ فِي الدَّوْلَـةِ)، وَفِي جَامِعِ (الْخَلَّالِ) عَن الإمام أَحْمَدَ أَنَّ أَهْـلَ البِـدَع وَالأهـوَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُور الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ الضَّرَر عَلَى الـدِّينِ وَالْمُسْـلِمِينَ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قـالَ شَـيخُ الإسـلامِ كَمـا في (مَجمـوعُ الفَتـاوَى) {ومِثْـلُ أئِمَّةِ الْبِـدَع مِنْ أَهْـلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَو الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَـإِنَّ بَيَـانَ حَـالِهِمْ وَتَحْـذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَـاق الْمُسْـلِمِينَ، حَتَّى قِيـلَ لِأَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلِ (الرَّجُلُ يَصُومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِـفُ أَحَبُّ إلَيْـك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدَع؟)، فَقَالَ (إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَـفَ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِـدَع فَإِنَّمَـا هُـوَ لِلْمُسْـلِمِينَ هَـذَا أَفْضَـلُ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (رُؤيَـةُ اللـهِ في الـدُّنْيَا والآخِـرةِ): الإمـامُ النَّوَوِيُّ هو مِنَ عُلَماءِ الأشاعِرةِ، شاءَ ذلك مَن شاءَ وأبَاه مَن أبَى، فَكِتاباتُـه كُلُّهـا تُؤَيِّدُ ذلـك [أيْ تُؤَيِّدُ مَـذهَبَ الأشاعِرةِ الذِين هُمْ إحدَى طَوائفِ أهلِ الكَلام] وتَنصُـرُه وتَـدعو إليـه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: قـالَ الإمـامُ النَّوَوِيُّ {... وَقَـدْ قَـرَّرَ أئمَّتُنـا المُتَكَلِّمـون ذلـك}، وهـذا اِعتِرافٌ صَريحٌ مِنْه بِنِسبَةِ نَفْسِه لَهُمْ وتَبَنِّيه مَذهَبَ أهـلَ الكَلام... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ الإمـامَ النَّوَوِيَّ أشعَريٌّ يَنتَحِلُ مَـذهَبَ المُتَكَلِّمِين... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: النَّوَوِيُّ هُـوَ مِنَ الأشـاعِرةِ المُتَكَلِّمِين. انتهى باختصار. وقَـدْ قَـالَ النَّوَوِيُّ في (شَـرحُ صَـحِيح مُسْـلِم): قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ...... ثم قالَ -أي النَّوَوِيُّ-: ... وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُـوَ قَـوْلُ كَثِـير مِنَ الْمُعْتَزِلَـةِ وَبَعْضِ أَصْـحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ... ثم قـالَ -أيِ النَّوَوِيُّ-: ...

وَفِيـهِ دَلِيـلٌ لِمَـذْهَبِ **أَصْـحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**... ثم قـالَ -أَي النَّوَوِيُّ-: ... وَهَذَا هُوَ الصَّـحِيحُ عِنْـدَ **أَصْـحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ**. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمس الـدين في فيـديو لَه بِعُنوانِ (**هَل النَّوَويُّ لا يَعـرفُ رَبَّه؟**): هَـلْ يَصِـحُّ قَـوْلُ مَن قـالَ {إنَّ النَّوَوِيَّ لا يَعـرفُ رَبَّه}؟، النَّوَوِيُّ (شـارحُ صَحِيح مُسلِم) الذي حَشَا صَحِيحَ مُسـلِم **بالضَّـلالاتِ** الـتي قَرَأناها عليكم في شَرحِي لِكِتابِ (عَقِيدةُ النَّوَوِيِّ وبَيـانُ قَولِ السَّلَفِ فِيها)، كُلُّ هذه الضَّلالاتِ حَشَـاها أيْنَ؟ في شَرحِه على صَحِيح مُسلِم (رَضِيَ اللهُ على مُسـلِم)، الآنَ لِنَرَى **هَلْ فِعلًا يَعرفُ رَبَّه مَعرفةً صَحِيحةً؟**، اللـهُ سُـبحانَه وتَعالَى كَيْفَ عَرَّفَنا بِنَفسِه؟ عَرَّفَنا بِنَفسِه بِـأنْ أثبَتَ لَنـا أنَّه في السَّماءِ فَوْقَ عَرشِه أَما النَّوَويُّ **فَيُنكِـرُ** أنْ يَكـونَ اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى فَـوْقَ عَرشِـه **وأنكَـرَ** أنْ يَكـونَ في جِهَةٍ (فَوْقُ [هي] جِهَةٌ)، وعَرَّفَنا بِأنَّه يَـأتِي يَـوْمَ القِيَامـةِ [قالَ تَعالى {هَلْ يَنظُـرُونَ إِلَّا أَن يَـأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَـلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ}] والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** ذلك، وعَرَّفَنا بِـأنَّ لـه يَمِينًـا {قـالَ الرَّسـولُ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَـــلَّمَ (يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَى)} [و]النَّوَويُّ **يُنكِـــرُ** ذلـــك، [و]عَرَّفَنا بِأنَّ له وَجْهًا {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ} والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** ذلك ويَقولُ {الوَجهُ هو الذَّاتُ}، وعَرَّفَنا أنَّ له يَدان {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} {لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** ذلك ويَقولُ {اليَدُ النِّعمةُ}، وعَرَّفَنا بِأنَّ له أصابِعَ {كَمـا قـالَ رَسـولُه صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ (قَلْبُ اِبْن آدَمَ بَيْنَ إصْـبَعَيْن مِنْ أَصَـابِع الـرَّحْمَن)} [و]النَّوَويُّ **يُنكِـرُ** أصَـابِعَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وعَرَّفَنا بِأنْ له ساقًا {يَكْشِـفُ رَبُّنَـا عَنْ سَاقِهِ} [و]النَّوَويُّ **يُنكِرُ** أنْ يَكونَ لِلَّهِ ساقًا، وعَرَّفَنـا بِأنَّ له قَدَمًا والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** أنْ يَكونَ لِلَّهِ سُـبحانَه وتَعـالَى قَدَمٌ، وعَرَّفَنا أنَّه يَضْحَكُ كَمـا أخبَرَنـا رَسـولُه صَـلَّى اللـهُ عليه وسَلَّمَ والنَّوَويُّ **يُنكِرُ** أنْ يَكونَ يَضْحَك وحَـرَّفَ مَعْنَى الضَّحِكِ وقالَ أنَّه (الرِّضَا)، وعَرَّفَنا اللهُ سُـبحانَه وتعـالى

بأنَّه يَغْضَبُ ويَفْرَحُ والنَّوَويُّ يُنكِرُ ذلك ويُحَرِّفُه إلى مَعانٍ أخرَى؛ فَهَلْ مَعرفةُ النَّوَويِّ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى مَعرفةٌ صَحِيحةٌ كَما عَرَّفَنا اللهُ سُبحانَه وتَعالَى بِنَفسِه أَمْ لا؟، إنْ قِيلَ {إنَّها صَحِيحةٌ} فَمَعْنَى ذلك أنَّكُم أنْتُم -وأنَا خِطابِي لِمُخالِفِيَّ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ زَعْمًا إلى السَّلَفِيَّةِ- ومَشايِخَكم الذِين لا تَعرِفُون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى مَعرفةً صَحِيحةً، وإنْ كُنْتُم أنْتُم ومَشايِخُكم تَعرفون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى حَقَّ المَعرفةِ كَما عَرَّفَنا هو بِنَفسِه فعند ذلك تَكونُ مَعرفةُ النَّوَويِّ لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى لَيْسَتْ مَعرفةً صَحِيحةً... ثم قالَ -أي الشَّيخُ اِبنُ شمس الدين-: ... كَما في عقيدة حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ {مَثَلُ الْجَهْمِيَّةِ مَثَلُ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ (فِي دَارِكَ نَخْلَةٌ؟) قَالَ (نَعَمْ)، قِيلَ (فَلَهَا خُوصٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا سَعَفٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا كَرَبٌ [وهو الأصلُ العَرِيضُ لِلسَّعَفِ إذا يَبِسَ]؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا جِذْعٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَهَا أَصْلٌ؟) قَالَ (لَا)، قِيلَ (فَلَا نَخْلَةَ فِي دَارِكَ)؛ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةُ قِيلَ لَهُمْ (لَكُمْ رَبٌّ؟) قالوا (نَعَمْ)، قِيلَ (يَتَكَلَّمُ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَهُ يَدٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَهُ قَدَمٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (لَهُ إِصْبَعٌ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَيَرْضَى وَيَغْضَبُ؟) قَالُوا (لَا)، قِيلَ (فَلَا رَبَّ لَكُمْ)} هذا رَواه اِبْنُ شاهين [في (شَرحُ مَذاهِبِ أهلِ السُّنَّةِ)]؛ ونَرجِعُ لِسُؤَالِ نَختِمُ بِه، أَأَنتُم ومَشايِخُكم تَعرفون اللهَ سُبحانَه وتَعالَى؟، إنْ قُلْتُم {نَعَمْ} فالذي يُنكِرُ ما تَعرفونه عن اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لا يَعرفُه مَعرفةً صَحِيحةً، وانْ قُلْتُم {هو يَعرفُه مَعرفةً صَحِيحةً} فاترُكوا ما يَعرفُه مَشايِخُكم عن اللهِ سُبحانَه وتَعالَى واتَّبِعوه صَراحةً!!!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): الأشاعِرةُ جَهمِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في القُرآنِ مُكَفِّرةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في الإيمانِ مُكَفِّرةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ

الخليفي-: بِدعةُ الأشاعِرةِ في العُلُوِّ **مُكَفِّرةٌ**... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: قَولُ الأشاعِرةِ في الرُّؤْيَةِ **مُكَفِّرٌ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبدالوهاب [في (الرسـائلِ الشخصـية)] وهـو يَتَكَلَّمُ عن الجَهمِيَّةِ الأشـعَرِيَّةِ {قَـالَ أَبُـو عُمَـرَ ابْنُ عَبْـدِالْبَرِّ (أَجْمَـعَ أَهْلُ العِلْم فِي جَمِيع الأعصـار والأمْصَـار **أَنَّ أَهْـلَ الْكَلَام أَهْلُ بِدَع وضَـلالاتٍ، لَا يُعَـدُّونَ عِنْـدَ الْجَمِيـع مِن طَبَقَـاتِ الْعُلَمَـاءِ**)}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: مُسَــمَّى (الطائفةُ المَنصـورةُ) و(الفِرقـةُ النَّاجِيَـةُ) لا يُـدخُلُ فيـه **أهلُ الكَلام** وأهلُ الرَّأْيِ وأهـلِ التَّصَـوُّفِ... ثم قـالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: قــالَ شَــيخُ الإســلام في (جــامِعُ المَسائلِ) {وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ يَهْجُـرُونَ الدَّاعِيَـةَ إلَى الْبِـدَعِ **مِنَ الْكَلَام** أو الـرَّأْيِ أو الْعِبَـادَةِ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ... فَهذا التَّقريرُ يَقتَضِي عَـدَمَ التَّرَحُّم على الأشاعِرةِ لِاعتِباراتٍ؛ أَوَّلُها، أَنَّ قَوْلَهم في القُـرآنِ أشنَعُ مِن قَـولِ المُعتَزلـةِ، كَمـا قالَـه اِبنُ أبِي العِـزِّ [في (شَـرحُ العَقِيـدةِ الطَّحَاوِيَّةِ)]، بَـلْ قـالَ {**أكفَـرُ مِن قَـولِ المُعتَزِلةِ**}؛ ثانِيها، أنَّ إنكارَ العُلُـوِّ **بِدعـةٌ مُكَفِّرةٌ بِاتِّفـاق**، وهي أشنَعُ مِن إنكار الرُّؤْيَةِ والقَولِ بِخَلـق القُـرآنِ كَمـا قــالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاســتِقامةُ)؛ ثالثُهــا، أنَّ عَقائــدَ الأشاعِرةِ تَنْطَوِي على **بِدَع مُكَفِّرةٍ بِاتِّفـاق** كَمـا شَـرَحتُه في كِتابِي (**الإجماعُ على أنَّ بِدعـةَ الأشـاعِرةِ مُكَفِّرةٌ**)... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والاسـتِغاثةُ بِـالنَّبِيِّ بِدعـةٌ مُكَفِّرةٌ، **وقَـدْ وَقَـعَ فيهـا اِبنُ حَجَـر** في دِيوانِـه الشِّـعْرِيِّ [وهـو (دِيـوانُ اِبْنِ حَجَـر العَسْـقَلانِيِّ)]، زيَـادةً على أنَّه يَـروِي (**البُـردةَ**) في مُعْجَمِـه المُفَهْرَس [وذلـك بِحَسَـبِ مـا جـاءَ في كِتـابَ (المُعْجَمُ المُفَهْـرَسُ) لِابْنِ حَجَـر العَسْقَلانِيِّ] ويُقِرُّ **ما فيها مِنَ الشِّركِيَّاتِ**... ثم قـالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: هـذا كُلُّه ذَكَرتُـه لِبَيَـانِ **تَنـاقُض عامَّةِ المُعاصِـرِين** في هـذا البـابِ، إذْ يُقَـرِّرُ الرَّجُـلُ منهم أنَّ

إنكارَ العُلُوِّ بِدعةٌ مُكَفِّرةٌ، ويُقَرِّرُ أيضًا عَدَمَ جَـوازِ التَّرَحُّم على الواقِـعِ في البِدعـةِ المُكَفِّرةِ، ثم تَـراه يَتَـرَحَّمُ على مُنكِرِ العُلُوِّ!!!، وهذا كَتَناقُضِهم في قُبولِهم لِأقوالِ أئمَّةِ الجَـرحِ والتَّعــدِيلِ في كُـلِّ النَّاس إلَّا في أبِي حَنِيفـةَ وأصـحابِه!!!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: ولِسـانُ حـالِ بَعضِ النَّاسِ اليَـوْمَ {ونَتَـرَحَّمُ على جَمِيـعِ مُنكِـري العُلُوِّ مِنَ الأشـاعِرةِ ولا نُجَهِّمُ ولا نَلْعَنُ أحَـدًا مِنهم و[لا] نُشَـنِّعُ على مَن فَعَـلَ شَـيئًا مِن ذلـك}، فَكَيْـفَ اِنقَلَبَ الأمْـرُ؟! فَصـارَتْ حُرمـةُ الصَّـحابِيِّ وحُرمـةُ الجَهمِيِّ واحِدةً!، وكَيْـفَ يُتَكَلَّمُ عن رَجُـلٍ واقِـعٍ في بِدعـةٍ مُكَفِّرةٍ على أنَّه مِن أعمِدةِ الدِّينِ وكَأنَّ الصَّحابةَ والتـابِعِين ومَن تَبِعَهم لم يَـترُكوا لَنـا دِينًـا حـتى جـاءَ هـؤلاء الجَهمِيَّةُ الأشعَرِيَّةُ وشَيَّدوا لَنا دِينَنا والواقِعُ أنَّهم حَرَّفوه تَحريفًـا عَظِيمًا وكَلامُهم في عامَّةِ العُلوم فيه خَطَـلٌ [أيْ خَطَـأٌ وخَلَـــلٌ وإزراءٌ [أيْ واحتِقـــارٌ] على السَّـــلَفِ، ومِنَ المُمارساتِ العَجِيبةِ جَعلُ مُعامَلةٍ خاصَّـةٍ لِكُـلِّ جَهمِيٍّ لـه سَـبَبٌ [أيْ لَدَيْـهِ عِلْمٌ] في عِلْمِ (الحَـدِيثِ) مـع أنَّ هـذا أدْعَى لِأنْ يُغَلَّظُ فيه القَولُ إذْ أنَّ الحُجَّةَ قائمةٌ عليه أكثَرَ مِن غَيره... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وبَعضُهم يُرَدِّدُ {إنَّ مَنْهَجَ أهلِ السُّنَّةِ [هو] أنَّ الرَّجُـلَ لا يَسـقُطُ بِبِدعـةٍ أو بِـدعَتَينِ}، وهــذا مَفهُومُــه (أنَّ الرَّجُـلَ يَسقُطُ بِأكثَرَ مِن ذلك)، ما بالُكم لا تُسقِطون مَن حَـرَّفَ عامَّةَ الصِّـفاتِ وقـالَ بِالإرجـاءِ والجَـبر وبِقَـول قَومِـه الجَهمِيَّةِ في النُّبُوَّاتِ، وكانَ قُبورِيًّا أو خُرافِيًّا؛ وبَعضُـهم يَقولُ {قاعِدةُ (مَن لم يُبَـدِّع المُبتَـدِعَ فَهـو مُبتَـدِعٌ) إنَّمـا تَنطَبِقُ على مَن كانَ دَيدَنُه البِدَعَ}، فَيَـا لَيْتَ شِـعْري مَن إذا جُمِعَتْ أخطاؤه العَقَدِيَّةُ في كِتابٍ واحِدٍ قارَبَتِ المِائَةِ ألَا يَكـونُ دَيْدَنُـه البدعــةَ؟!، فَمَن عَطَّلَ عامَّة الصِّـفاتِ وقـالَ بِـالتَّبَرُّكِ والتَّوَسُّـلِ وشَـدِّ الرِّحـالِ [أيْ إلَى قُبـور الأولِياءِ] وعَقائدِ الأشاعِرةِ ألَا يُقالُ {دَيْدَنُه البِـدَعُ}، هـذا

مع العِلْم أنَّ هذا الشَّرطَ حادِثٌ؛ وبَعضُهم يَقـولُ {هـؤلاء لم يَدْعوا إلى بِدَعِهِم}) وَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَحصُـرُ أهـلَ البِدَعِ في الدُّعاةِ فَقَـطْ إلَّا جاهِـلٌ؟، وأيُّ دَعـوةٍ أبلَـغُ مِن إيجابِ البِدَعِ (كَمـا قـالَ النَّوَويُّ في مُقَدِّمـةِ "المَجمُـوعُ" أنَّ مِنَ البِـدَعِ الواجِبـةِ تَعَلُّمَ "عِلْمِ الكَلام")، وأيُّ دَعـوةٍ أبلَغُ مِنَ الاحتِجاجِ لِلْمَولِدِ النَّبَـويِّ [أيْ لِلاحتِفـالِ بِـه] مـع الاعتِـرافِ أنَّه لم يَسـبِقْه إلى ذلـك أحَـدٌ (كَمـا فَعَـلَ اِبنُ حَجَـرٍ)، وأيُّ دَعـوةٍ أبلَـغُ مِن كِتـابِ (دَفْـعُ شُـبَهِ التَّشـبيهِ بِـأكُفِّ التَّنزيـهِ) لِابْنِ الجَـوْزيِّ الـذي نَصَـرَ فيـه مَـذاهِبِ المُعَطِّلةِ بابًا بابًا وشَنَّعَ على المُخالِفِين تَشنِيعًا عَظِيمًـا؛ و[قَدْ] قالَ أبُو مُحَمَّدِ بْنُ أبي زَيْـدٍ الْقَيْـرَوَانِيُّ في كِتـابِ (الجامِعُ) {ومِن قَـولِ أهـلِ السُّـنَّةِ (إنَّه لا يُعـذَرُ مَن أدَّاه اِجتِهـادُه إلى بِدعـةٍ، لِأنَّ الخَـوارِجَ اِجتَهَـدوا في التَّأويـلِ فَلَمْ يُعذَروا)}، وهذا قِيَاسٌ صَحِيحٌ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: بَلْ بَعضُهم يَتَهَكَّمُ بِأهلِ السُّـنَّةِ ويَقـولُ {هـذا [الأشعَريُّ] خَدَمَ الإسلامَ، فَماذا قَدَّمْتَ لِلإسـلام أنْتَ؟}، وأقُولُ جَوابًا على هذا، حَسْـبِي أنَّنِي لم أنشُـرْ شَـيئًا مِن عَقائـدِ الجَهم في الأُمَّةِ، والسَّـلامةُ لا يَعـدِلُها شَـيءٌ، وأنَّني أعتَقِدُ عَقِيدةَ الفِرقةِ النَّاجِيَةِ والطائفةِ المَنصورةِ في الصِّـفاتِ والقَـدَرِ والإيمـانِ والنُّبُـوَّاتِ وتَوحِيـدِ الأُلُوهِيَّةِ، ولا يُمكِنُك إلَّا أنْ تَشْـهَدَ بِسَـلامةِ عَقِيـدَتِي في هذه الأبوابِ وفَسـادِ عَقِيـدةِ مُعَظِّمِـكَ في هـذه الأبـوابِ كُلِّها أو بَعضِها، ولـو كـانَ مُجَـرَّدُ خِدمـةِ الـدِّين ولـو دُونَ سَلامةِ مُعتَقَدٍ تَجْعَلُ المَرْءَ فاضِلًا لَكـانَ أبـو طـالِبٌ الـذي حَمَى الرَّسولَ خَيرًا مِن كَثِير مِنَ المُسلِمِين اليَـوْمَ، على أنَّهم [أيْ هـؤلاء المُتَهَكِّمِين] لـو نَظَـرْتَ في هـذا الـذي يُسَـمُّونه (خِدمـةً لِلإسـلام) لَـرَأيْتَ كَثِـيرًا منـه مَـدخولٌ ويَخْتَلِـطُ فيـه كَلامُ أهـل الحَـدِيثِ بِكَلام المُتَكَلِّمِين، وقَـدْ حَكَمَ عَبدُاللـهِ بنُ عُمَـرَ على القَدَرِيَّةِ بِأنَّه لن يَنْفَعَهم لـو أنفَقَ أحَـدُهم مِثـلَ أُحُـدٍ ذَهَبًـا حـتى يُـؤمِنَ بِالقَـدَرِ، فَمـا

الفَرقُ بَيْنَ نَفِي العُلُوِّ [أيْ عند الأشاعِرةِ] ونَفْيِ القَدَرِ سِوَى أنَّ نَفْيَ العُلُوِّ أشنَعُ؟، وإنفاقُ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا في سَبِيلِ [اللهِ] لا شَكَّ أنَّه خِدمةٌ عَظِيمةٌ لِلإسلامِ، وأئمةُ الإسلامِ الذِين إليهم المَرجِعُ في الفِقْهِ والحَدِيثِ والتَّفسِيرِ مُطبِقون على إكفارِ الجَهمِيَّةِ، وخِدمةُ عِلْمِ الحَدِيثِ والفِقْهِ والتَّفسِيرِ -إنْ سَلَّمْنا أنَّها خِدمةٌ ولَيْسَتْ تَشويهًا في كَثِيرٍ مِن أحوالِها- إنِ اِقْتَرَنَ بها نَشرُ العَقائدِ الفاسِدةِ فَذلك بِمَنزلةِ صَدَقةٍ اِقتَرَنَ بِها مَنٌّ وأذًى، وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى {قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا، لَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الخليفي-: (اِبْنُ العَرَبيِّ الأشعَريُّ [هو القَاضِي أبُو بَكْر بْنُ العَرَبيِّ المالِكِيُّ ت 543هـ])، هذا شَهِدَ لَه بِالسُّنِّيَّةِ والإمامةِ الجامِيُّ ومُحِبُّ الدِّينِ الخطيبِ والفوزانُ (فِيما أَظُنُّ)، وهو جَهمِيٌّ غالٍ يَقولُ بِأنَّ {النُّصوصَ لا مَدْخَلَ لَها في بابِ الصِّفاتِ} كَما في كِتابِه (قانونُ التَّأويلِ)، وهذه العِبارةُ السَّيِّئَةُ واضِحةٌ في أنَّ النُّصوصَ لا يُعتَمَدُ عليها في بابِ الصِّفاتِ، وهذا عَينُ التَّجَهُّمِ، ويَصِفُ [أي اِبْنُ العَرَبيِّ] الْجُوَيْنِيَّ الأشعَريَّ بِأنَّه رَأسُ المُحَقِّقِين مِمَّا يَدُلُّ على أنَّه على مَذْهَبِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: ولا فَرْقَ [أيْ بَيْنَ الْجُوَيْنِيِّ والنَّوَويِّ] في حَقِيقةِ الأمْرِ في بابِ العَقِيدةِ، سِوَى أنَّ الْجُوَيْنِيَّ هو المَتبوعُ والنَّوَويَّ هو التَّابِعُ، والوفاقُ في كَلامِهما أعظَمُ بِكَثِيرٍ مِنَ الخِلافِ اليَسِيرِ الذي هو في دائرةِ الخِلافِ الأشعَريِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: (اِبْنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ) قَدْ خالَفَ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ في بابِ الصِّفاتِ والإيمانِ

والقَـدَر والنُّبُـوَّاتِ وتَوحِيـدِ الأُلُوهِيَّةِ، كَمـا أنَّ مَن قَـرَأَ دِيوانَه [وهو (دِيوانُ اِبْن حَجَر العَسْقَلانِيِّ)] عَلِمَ أنَّ فيـه ضَرْبًا مِنَ المُجُـونِ [أي اللَّهـو والعَبَثِ]، فَهَـلْ مِثـلُ هـذا يُقالُ [فيه] {مَن بَدَّعَـه فَهـو مُبتَـدِعٌ} كَمـا يَقـولُ صـالح الفـوزان؟!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الـرَّدُّ على "مصـطفى العـدوي" في إقـراره عَـدَّ الأشـاعِرةِ مِنَ المُجَدِّدِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وقالَ غَيرُ إمام في أحـادِيثِ الطائفـةِ المَنصـورةِ {هُم أهـلُ الحَـدِيثِ}، **فَخَرَجَ مِن ذلك أهلُ الـرَّأي وأهـلُ الكَلام**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: واعلَمْ وَفَّقَـكَ اللـهُ أنَّ الأشـاعِرةَ لَهم دِينٌ مُستَقِلٌّ عن دِين أهـلِ السُّـنَّةِ، فَهم يُخـالِفون أهـلَ السُّـنَّةِ في الصِّـفاتِ والقَـدَر والإيمـانِ والنُّبُـوَّاتِ وفي مَنهَج الاسـتِدلالِ أصـلًا، **فَلا يَجـوزُ والحـالُ هـذه أنْ يُعَـدَّ أشعَرِيٌّ إمامًا مُجَدِّدًا**... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: ... غَيْرَ أنَّ المُستَغرَبَ والمُؤْسِفَ أنْ يَأتِيَ الشَّيخُ (مصطفى العدوي) في كِتابِه (الصَّحِيحُ المُسـنَدُ مِن أحـادِيثِ الفِتَن وأشـراطِ السَّـاعةِ) ويَنقُـلُ كَلامَهم [أيْ كَلامَ الأشـاعِرةِ] ولا يُعَقِّبُ عليـه بِشَـيءٍ! **فَـأيْنَ الحَمِيَّةُ على العَقِيـدةِ يـا شَـيخُ؟!**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وَلْيُعلَمْ أنَّ مَـذْهَبَ الأشـاعِرةِ في الإيمـانِ والقَـدَرِ **شَـرٌّ مِن مَـذْهَبِ المُعتَزِلـةِ**، ومـا يُقـالُ أنَّهم {أقـرَبُ الطَّوائـفِ إلى أهـلِ السُّـنَّةِ} إنَّمـا هـو خـاصٌّ **في مَسـائل الصِّـفاتِ في مُتَقَـدِّمِيهم**، وإلَّا فَقَـدْ صَـرَّحَ شَـيخُ الإسـلام [اِبنُ تَيمِيَّةَ] وشـارحُ الطَّحَاويَّةِ وابنُ القَيِّم أنَّ مَـذْهَبَهم [أيْ مَـذْهَبَ الأشاعِرةِ] في صِفةِ الكَلام **أشـنَعُ مِن مَـذْهَبِ المُعتَزلـةِ**. انتهى. وفي مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (مِن عَجـائبِ المُعاصِـرين) على مَوقِـعِ الشَّـيخ عبدِاللـه الخليفي في هـذا الربط يَقولُ الشَّيخُ أيضًا: وهذا (اِبنُ العَرَبِيِّ) الذي **يَصِفُ (أهـلَ السُّنَّة) بِأنَّهم (مُشَبِّهةٌ)**، ويَقولُ بِأنَّه **{لا مَدْخَلَ لِلنُّصوصِ**

في بابِ الصِّـفات، بَـلْ هـو بـابٌ عَقلِيٌّ} كَمـا في كِتابِـه (قانونُ التَّأويلِ) رَأَيْتُ أكثَـرَ مِن خَمسـةٍ مِنَ المُعاصِـرين يَشـهَدون لَـه بِالسُّـنِّيَّةِ والإمامـةِ!!!. انتهى. وفي مَقالـةٍ بِعُنوانِ (مِن نَفائس شَيخ الإسلام "الأشـاعِرةُ مِن أعظَم النَّاس شِركًا") على مَوقِع الشَّـيخ عبدِاللـه الخليفي في هذا الربط يَقولُ الشَّيخُ أيضًا: ... فَهـذا كَلامٌ نَفِيسٌ لِابْن تَيمِيَّةَ، خُلاصَتُه أنَّ الأشاعِرةَ غَلَطوا في تَفسِـير (الإلَـه)، فَفَسَّـروه بِـ (القـادِرِ على الاختِـراع)، فَـدَخَلَ عليهم الشِّـركُ في تَوحِيـدِ الأُلوهِيَّةِ، فَكـانوا مِن أعظَم النَّاس إشراكًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وهذا الْبُوصِيريُّ صـاحِبُ (البُـردة)، كُلُّهم [أي الأشـاعِرةُ] يُثنِي عليـه، بَـلِ اِبْنُ حَجَـر يَـروي بُردَتَـه [أيْ بُـردةَ الْبُوصِـيريِّ] بِإسـنادِه ويَـذكُرُها في مُعْجَمِـه المُفَهْـرَسِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وَقَـدْ وَصَـفَ اِبنُ تَيمِيَّةَ قُضـاةَ الأشـعَرِيَّةِ في عَصره بِأنَّهم أجهَلُ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى بِأَمْر (التَّوحِيدِ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (التَّمهيدُ لِشَرح كِتابِ التَّوحِيدِ): إنَّ المُتَكَلِّمِين (الأشاعِرةَ والمُعتَزِلةَ ومَن وَرِثوا عُلومَ اليُونَانِ) فَسَّـروا الأُلوهِيَّةَ بِـ (الرُّبوبِيَّةِ)، وفَسَّروا (الإلَه) بِـ (القادِرِ على الاختِـراع) أو بِـ (المُستَغنِي عَمَّا سِـواه المُفتَقِـر إلَيْـهِ كُـلُّ مـا عَـدَاه)، وهـذا الـذي قـالوه هـو الـذي فَتَحَ بـابَ الشِّـركِ على المُسـلِمِين، لِأنَّهم ظَنُّوا أنَّ التَّوحِيـدَ هـو إفـرادُ اللـهِ بِالرُّبوبِيَّةِ، فَإذا اِعتَقَدَ المَرءُ أنَّ القادِرَ على الاختِراع هـو اللـهُ وَحْـدَه، إذا اِعتَقَـدَ أنَّ المُسـتَغنِيَ عَمَّا سِواه والمُفتَقِرَ إلَيْهِ كُلُّ مـا عَـدَاه هـو اللـهُ وَحْـدَه صـارَ عنـدهم مُوَحِّدًا، وهـذا مِن أبطَـلِ الباطِـلِ لِأنَّ مُشـركِي قُرَيش كانوا على الإقرارِ بِالرُّبوبِيَّةِ، مُشـركو قُـرَيش لم يَكونـوا يُنـازِعون في الرُّبوبِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدِالرحمن المغراوي (أستاذ الدراسات

العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بأنَّه "شَيْخُ السَّلَفِيِّين بِالمَغْرِبِ") في (مَوسوعةُ مَواقِفِ السَّلَفِ في العَقِيدةِ والمَنْهَجِ والتَّربيَةِ): ومِنَ السُّنَّةِ **هِجرانُ** أهلِ البِدَعِ ومُبَايِنَتُهم، **وتَركُ النَّظَرِ في كُتُبِ المُبتَدِعةِ** والإصغاءِ إلى كَلامِهم، **في أُصولِ الدِّين وفُروعِه**، كالرافِضةِ والخَوارجِ والجَهمِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والمُرجِئةِ والكَرَّامِيَّةِ والمُعتَزلةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يوسفُ الغفيص (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح لمعة الاعتقاد): لا يَنْبَغِي لِطالِبِ عِلْم -فَضلًا عن عامَّةِ المُسلِمِين- أنْ يَنظُرَ في كُتُبِ أهلِ البِدَعِ، إلَّا مَن **كانَ أهلًا لِذلك وقَدِ اِستَقَرَّ عنده العِلمُ بِالسُّنَّةِ والهُدَى** وأرادَ الرَّدَّ عليهم، فَإنَّ هذا مِنَ المَقاماتِ التي تُوجِبُها المَصْلَحةُ الراجِحةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبار العُلَماءِ) في (تعليق مختصر على لمعة الاعتقاد): ... لَكِنْ إنْ كانَ الغَرَضُ مِنَ النَّظَرِ في كُتُبِهم [أيْ كُتُبِ المُبتَدِعةِ] مَعرفةُ بِدعَتِهم لِلرَّدِّ عليها فَلا بَأسَ بِذلك لِمَن **كانَ عنده مِنَ العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ ما يَتَحَصَّنُ به وكانَ قادِرًا على الرَّدِّ عليهم**، بَلْ رُبَّما [كانَ] واجِبًا لِأنَّ رَدَّ البِدعةِ واجِبٌ وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به فَهو واجِبٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (التعليقات على متن لمعة الاعتقاد): ... ولَكْنْ يَجوزُ قِراءةُ كُتُبِهم [أيْ كُتُبِ المُبتَدِعةِ] لِلرَّدِّ عليها وإظهار تَناقُضِها وقَلْبِ أدِلَّتِهم عليهم، لِأنَّه **لا يُخافُ عليه الانخِداعُ** بِتِلْكَ الشُّبَهِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بأركانِ الإيمان، وعَلاقةُ الإرجاءِ بِهما) تحت عُنوانِ (فَاسْأَلُوهُمْ إن كَانُوا يَنطِقُونَ): اِسألوهم {ما تَقولون في بَعضِ أهلِ العِلْمِ الذِين قالوا

بِالإرجــاءِ صَــراحةً بِلا غُمــوضٍ؟}، اِســأَلوهم {لِمــاذا تُقَدِّسونهم وتُدافِعون عَنهم كَأَنَّهم أنبِياءُ مَعصـومون مِنَ الخَطَأِ في الدِّينِ وتَبلِيغِه؟!}، اِسأَلوهم {لِمـاذا تَقولـون على الشَّيخ عَلِيٍّ الحلبي وعبـدِالعزيز الـريس والعنـبري أنَّهم مُرجِئةٌ **وشَيخِهم الألبـانِيِّ لا**؟!}، اِسـأَلوهم {لِمـاذا تَنشُـرون ثَنـاءَ العُلَمـاءِ على الشَّـيخِ ربيـع المـدخلي **ولا تَنشُـــرون رَدَّ نَفْس العُلَمـــاءِ عليـــه وعلى إرجائـــه وكَذِبه**؟!}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: قالَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر (وهــو يُعَبِّرُ [في فَتْحِ البــاري] عن مَذْهَبِــه، يَعنِي مَذْهَبَ الاشـاعِرةَ المُتَكَلِّمِين، ولا خِلافَ بَيْنَ أهـل السُّـنَّةِ أنَّ الأشاعِرةَ مُرجِئةٌ) {فَالسَّلَفُ قَالُوا هُـوَ [أي الإيمـانُ] اِعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأركَـانِ **وَأَرَادُوا بِــذَلِكَ أَنَّ الأعْمَـالَ شَـرْطٌ فِي كَمَالِـهِ**}... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: ووافَقَهم [أيْ ووافَــقَ المُرجِئــةَ في أنَّ الأعْمَــالَ شَــرْطٌ في كَمــالِ الإيمــانِ] على ذلــك مِنَ المُتَأَخِّرين **العَلّامةُ الألبـانِيُّ** رَحِمَـه اللـهُ **وهـو أكبَـرُ رَأْس مِن رُؤُوس الارجـاءِ في العَصـر الحَـدِيثِ في زَمانِـه بِلا مُنازِع** حَيثُ قالَ غَفَرَ اللهُ لَه [في (حُكْمُ تـارِكِ الصَّـلاةِ)] **{إنَّ الأعمالَ الصَّالِحةَ كُلَّها شَرطُ كَمالٍ عند أهلِ السُّــنَّةِ** خِلافًا لِلْخَوارجِ والمُعتَزلةِ}؛ وسُئلَ الشَّـيخُ الألبـانِيُّ [في كِتابِ (دُروسٌ لِلشَّيخ الألبانِيِّ)] عَن تَركِ العَمَــلِ بِالكُلِّيَّةِ، [فَكـانَ] الجَـوابُ {السَّــلَفُ فَرَّقــوا بَيْنَ الإيمــانِ وبَيْنَ العَمَـلِ، فَجَعلـوا العَمَـلَ شَـرْطَ كَمـالٍ في الإيمـانِ، **ولم يَجْعَلــوه شَــرْطَ صِــحَّةٍ خِلافــا لِلْخَــوارجِ**، واضِــحٌ هــذا الجَـوابُ؟}... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: الشَّــيخُ عَلِيٌّ الحلبي رَأسُ فِتْنةِ الإرجـاءِ الخَفِيِّ [أيْ إرجـاءِ السَّـلَفِيَّةِ] في الأُرْدُن و[هـو] مِن حَمَلَـةِ **لِـواءِ الإرجـاءِ الخَفِيِّ** بَعْـدَ الشَّيخ الألبانِيِّ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ العُلَماءَ - وبِخاصَّـــةٍ (اللَّجنـــةَ الدَّائمـــةَ) و(هَيْئَةَ كِبـــارِ العُلَمـــاءِ بِالسُّـعودِيَّةِ) و(عُلَمـاءَ كَثِـيرِين)- قـالوا بِـأَنَّ **الشَّـيْخَ عَلِيًّا**

الحلبي غَفَرَ اللهُ لَه مِنَ المُرجِئةِ، وأصدَروا بَيَاناتٍ كَثِيرةً وفَتـاوَى عَدِيـدةً بِـذلك، وعَيَّنـوه بالاسـم، هكـذا فَعَلُـوا، وحَـذَّروا مِن كُتُبِـه وشَـرَائطِه وكـذلك غَـيره الكَثِـير [أَيْ وكـذلك حَـذَّروا مِنَ الكَثِـير مِن أمثـالِ الحلـبي]، ولَكِنَّ السُّؤَالَ الذي يَطْرَحُ نَفْسَه ويَفـرِضُ نَفْسَـه على الواقِـع أنَّ الشَّيخَ الألبانِيَّ يَقولُ بِنَفس كَلامِ عَلِيٍّ الحلبي، أُكَـرِّرُ (الشَّــيخُ الألبــانِيُّ يَقــولُ بِنَفسِ كَلام عَلِيٍّ الحلــبي)، والشَّيخُ الألبانِيُّ كَثِـيرًا مـا بَـرَّأَ عَلِيًّا الحلـبي مِنَ الإرجـاءِ وسَمِعَ كَلامَه وقَرَأَه وأَقَرَّه في كُتُبِه مِثلَ (فِتنـةُ التَّكفِـير [الذي أَلَّفَه الشَّـيخُ الألبـانِيُّ])، وهـذا لِأَنَّه [أي الألبـانِيَّ] يَقـولُ بِنَفس كَلامِـه في بـابِ الإيمـانِ، فَلِمـاذا تَـرَكْتُمُ الشَّيخَ الألبانِيَّ ولم تَرْمُـوه بِالإرجـاءِ وعَيَّنتُمُ الشَّـيخَ عليًّا الحلـبي ورَمَيتُمـوه بِالإرجـاءِ؟!!!، اِتَّقُـوا اللـهَ {تِلْـكَ إِذًا قِسْـمَةٌ ضِـيزَى}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ... ولَكِنَّ أهــلَ المُجــامَلاتِ يُؤَوِّلُــون كَلامَــه [أيْ كَلامَ الألبــانِيِّ] ويُحَرِّفونــه ويُبَــرِّرون لَــه ويَعذُرونــه، لا لِشَــيءٍ إلَّا لِأَنَّه مَشهورٌ وهذا عندهم مـانِعٌ مِن لُحـوقِ الإرجـاءِ بِأهلِـه!!!، واللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فاتَّقُوا اللهَ يا عُلَماءَ المُسلِمِين في شَبابِ المُسـلِمِين، واعْـدِلُوا في مِيزانِ الحُكم على المُخالِفِ، ولا تَكِيلوا بِمِكيَـالَين، ورُدُّوا على كُـلِّ مَن خـالَفَ صَـريحَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ مَهْمـا كـانَ مَشــهورًا ومَهْمــا أُتِيَ مِن عِلْم، فَلا أحَـدَ فَـوْقَ الـدَّلِيلِ، فالاتِّباعُ لِلنَّبِيِّ وَحْـدَه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أو إجمـاع الصَّــحابةِ بِنَوعَيــه اللَّفظِيِّ والسُّــكوتِيِّ... ثم قــالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: يَقولُ الحافِظُ اِبنُ رَجَبِ رَحِمَه اللهُ تَعـالَى [في (الْحِكَمُ الْجَديرَةُ بِالإذاعَةِ)] {فالواجِبُ على كُـلِّ مَن بَلَغَه أمْرُ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَرَفَه أنْ يُبَيِّنَه لِلأُمَّةِ ويَنْصَحَ لَهم ويَأمُرَهم باتِّباع أمـره وإنْ خـالَفَ ذلـك رَأْيَ عَظِيم مِنَ الأُمَّةِ، فَإنَّ أمْـرَ رَسـولِ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ أحَــقُّ أنْ يُعَظَّمَ ويُقتَــدَى بِــه مِن رَأيِ أيِّ

مُعَظَّم قَدْ خالَفَ أمْرَه في بَعضِ الأشْيَاءِ خَطَـأً، ومِن هُنـا رَدَّ الصَّحابةُ ومَن بَعْدَهم على كُلِّ مُخـالِفٍ سُـنَّةً صَـحِيحةً ورُبَّمـا أغلَظُـوا في الـرَّدِّ، لا بُغضًـا لَـه بَـلْ هـو مَحبـوبٌ عندهم مُعَظَّمٌ في نُفوسِهم، لَكِنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحَبُّ إليهم وأمْرُه فَوْقَ أمْر كُلِّ مَخلوق، فَإذا تَعارَضَ أمْرُ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وأمْـرُ غَـيره فَأمْرُ الرَّسـولِ أَوْلَى أنْ يُقَـدَّمَ ويُتَّبَـعَ}؛ **فَكَفَانَـا تَقـدِيسٌ لِبَعض المَشاهِيرِ مِن عُلَماءِ الأُمَّةِ، وكَفَانَـا هـذا الكَهَنُـوتُ الـذي وَرثَــه الكَثِـيرُ والكَثِـيرُ مِنَ المُقَلِّدِين المُقَدِّسِـين**، وَدَعُونا نَتَحَزَّبُ لِقَولِ اللهِ ورَسولِه **بِفَهمِ الصَّـحابةِ**، ومَن خالَفَ ذلك **وبخاصَّةٍ فَهْمَ الصَّـحابةِ** نَقُـولُ لَـه {أخطَـأْتَ} ونَــرُدُّ عليــه كَلامَــه أيًّا كــانَ مَن القائـلُ، **ونَتَقَبَّلُ الـرَّدَّ العِلْمِيَّ مِن أيِّ أحَدٍ حتى ولو كانَ حَبْرًا يَهودِيًّا** كالذي جاءَ إلى النَّبِيِّ كَما عند البُخارِيِّ مِن حَدِيثِ اِبن مَسـعودٍ قـالَ {جَاءَ حَبْـرٌ مِنَ الأحبَـار إلَى رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ (يَا مُحَمَّدُ، إنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّـمَوَاتِ عَلَى إصْبَع، وَالأرَضِينَ عَلَى إصْبَع، وَالشَّـجَرَ عَلَى إصْـبَع، وَالْمَـاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْـبَع، وَسَـائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْـبَع، فَيَقُـولُ "أَنَـا الْمَلِـكُ")، فَضَـحِكَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِـذُهُ تَصْـدِيقًا لِقَـوْلِ الْحَبْـر، ثُمَّ قَـرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَـا قَـدَرُوا اللَّهَ حَـقَّ قَـدْرِهِ وَالأرضُ جَمِيعًـا قَبْضَـتُهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ وَالسَّـمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَمَّا يُشْـركُونَ)}؛ **بَـلْ حتى ولو جاءَ هذا الحَقُّ مِنَ الشَّياطِين** كَما عند البُخـاريِّ مِن حَدِيثِ أبِي هُرَيرةَ، قـالَ لَـه [أيْ لِأبِي هُرَيـرةَ] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا عَلَّمَـه [أيْ لَمَّا عَلَّمَ الشَّـيطانُ أبا هُرَيرةَ] قِراءةَ آيَةِ الكُرْسِيِّ قَبْلَ النَّوم {قالَ له صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَمَـا إنَّهُ قَـدْ صَـدَقَكَ وَهُـوَ كَـذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟)، قَالَ (لَا)، قَالَ (ذَاكَ شَيْطَانٌ)}؛ وأخِيرًا، كَما قَالَ الشَّعْبِيُّ {مَـا حَـدَّثُوكَ

عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَخُذُوهُ**، وَمَا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ، **فَبُلْ عَلَيْهِ**}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في كِتابِه (هذا مِنهاجُ النَّبِيِّ والصَّحابةِ في بابِ الإيمانِ): (مُرجِئةُ السَّلَفِيَّةِ) مِنهم كِمِثالِ مِنَ المُتَقَدِّمِين (اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ الْمَالِكِيُّ [ت 463هـ])، وكَمِثالِ مِنَ المُتَأَخِّرين (العَلَّامةُ الألبانِيُّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في فيديو بِعُنوانِ (رُدُّوها على شَيخِكم الفوزان، الألبانِيُّ مَذْهَبُه الإرجاءُ، والإرجاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه) وفيديو بِعُنوانِ (الشَّيخُ الفوزان "الألبانِيُّ مَذْهَبُه الإرجاءُ، والإرجاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه ") وفيديو بِعُنوانِ (الألبانِيُّ مَذْهَبُه الإرجاءُ) عن الشَّيخ الألبانِيِّ: **مَذْهَبُه الإرجاءُ، والإرجاءُ اِنتَشَرَ بِسَبَبِه**. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في فيديو بِعُنوانِ (عبدُاللهِ الجربوع يَقولُ "مَذْهَبُ الألبانِيُّ مَذْهَبُ المُرجِئةِ، وبَعضُ ما قَرَّرَه الألبانِيُّ أشَدُّ مِمَّا قَرَّرَه المُرجِئةُ الأَوَّلُون") عن الشَّيخ الألبانِيِّ: الشَّيخُ الألبانِيُّ تَكَلَّمَ في الاعتِقادِ وقَرَّرَ مَسائلَ كَثِيرةً مِنَ الإرجاءِ، بَلْ مَذْهَبُه -كَما قالَ الشَّيخُ صالحُ [الفوزان]- هو الإرجاءُ على الحَقِيقةِ، **لم يَظْهَرْ لِي ولم يَتَبَيَّنْ لَنا أنَّه رَجَعَ عن شَيءٍ مِن ذلك بَلْ هو يَقولُ بِقَولِ المُرجِئةِ الغالِيَةِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الجربوع-: أشرطَتُه فِيها إرجاءٌ شَدِيدٌ جِدًّا، **بَعضُ ما قَرَّرَه مِن مَسائلِ الإرجاءِ أخطَرُ وأشَدُّ مِمَّا عند الأَوَّلِين!**، فَهذا هو حَقِيقةُ مَذْهَبِ الألبانِيِّ كَما قالَ الشَّيخُ صالحٌ الفوزان، وهذا الشَّيءُ مَعروفٌ مُنتَشِرٌ عند طُلَّابِ العِلْمِ أهل العِلْمِ والبَصِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي عن الشَّيخ الألبانِيِّ في فَتْوَى له على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشَّيخُ الألبانِيُّ -رَحِمَه

اللهُ- في مَسائل الإيمان والوَعدِ والوَعِيدِ مُرجِئٌ بَلْ وجَهمِيٌّ جَلْدٌ، يَعرفُ ذلك المُتَتَبِّعُ لِجَمِيعِ كَلامِ الشَّيخِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: لِمَعرفةِ مَذْهَبِ الشَّيخِ في الإيمانِ لا يَنْبَغِي أنْ نَقِفَ فَقَطْ على تَعريفِه لِلإيمانِ مِن دُونِ النَّظَرِ إلى فَهمِه وشُروحاتِه وتَأصِيلاتِه لِهذا التَّعريفِ!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: هو عند التَّأصِيلِ والتَّقعِيدِ وبناءِ الأحكام يَتَعامَلُ مع الإيمانِ تَعامُلَ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ، وبما يُناقِضُ ويُغايِرُ تَعريفَه لِلإيمانِ!، والمُتَتَبِّعُ لِكَلامِه يُدركُ ذلك بِسُهولةٍ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: إن المُرجِئةَ يَرَون الكُفرَ بِالقَولِ، والشَّيخُ لا يَرَى الكُفرَ بالقَولِ مُجَرَّدًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: إنَّ مَن كان في الإيمانِ مُرجِئًا فَهو في التَّكفِير مُرجِئٌ والعَكسُ كَذلك، ومَن كانَ في الإيمانِ مُرجِئًا غالِيًا أو جَهمِيًّا فَهو في التَّكفِير كَذلك مُرجِئٌ غالٍ أو جَهمِيٌّ والعَكسُ كَذلك. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالرزاق بنُ عبدالمحسن البدر (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في (شرح رسالة "الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب"): فَإنَّ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ المَحضةِ [أي الخالِصةِ الصَّافِيةِ النَّقِيَّةِ]، وأهلِ العِلْمِ الكامِلِ المُفَصَّلِ بِأسماءِ اللهِ وصِفاتِه وقُوَّةِ لِقاءِ اللهِ [يَعنِي ما قامَ في قُلوبهم مِن إيمانٍ قَوِيٍّ بِلِقاءِ اللهِ]، تُضاعَفُ أعمالُهم مُضاعَفةً كَبِيرةً لا يَحصُلُ مِثلُها ولا قَريبٌ مِنها لِمَن لم يُشاركوهم في هذا الإيمانِ والعَقِيدةِ، ولِهذا كانَ السَّلَفُ يَقولون {أهلُ السُّنَّةِ إنْ قَعَدَتْ بِهم أعمالُهم قامَتْ بِهم عَقائدُهم، وأهلُ البِدَعِ إنْ كَثُرَتْ بِهم أعمالُهم قَعَدَتْ بهم عَقائدُهم}، وَوَجْهُ الاعتِبار أنَّ أهلَ السُّنَّةِ مُهتَدون وأهلَ البِدَعِ ضالُّون، ومَعلومٌ الفَرقُ بَيْنَ مَن يَمشِي على صِراطٍ مُستَقِيم وبَيْنَ مَن هو مُنحَرِفٌ عنه إلى طُرُقِ الجَحِيمِ. انتهى].

انتهى باختصار. وجـاءَ على مَوقِـعِ المَوسـوعةِ التاريخِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (ويكيبيديا الإخـوانِ المُسـلِمِين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإخـوانُ المُسـلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هذا الرابط: الإخـوانُ جُـزءٌ مِن نَسِـيجِ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ، لا تَشُـذُّ الجَماعـةُ عن مُعتَقَـداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: المَـذهَبُ الأشعَرِيُّ سارَ عليه سَـلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَمـاءِ والمُحَـدِّثِين والفُقَهـاء والمُفَسِّـرِين، وتَلَقَّتْـه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْـدَ جِيـلِ بالتَّلقِينِ والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيه وإمعانِ النَّظَرِ، حتى نَكـادَ أنْ نَقولَ بِأنَّ الأُمَّةَ قاطِبةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَذهَبَ العَقَدِيَّ وسارَتْ عليه... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخـوانِ المُسـلِمِين بِعُلَمائهـا وفُقَهائهـا ومُحَـدِّثِيها وفُحولِها ومُحَنَّكِيها، لِيَعتَنِقوا المَـذهَبَ الأشـعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُبرَى لِلتَّعامُـلِ مـع النَّصِّ... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: وأشـعَرِيَّةُ الإخـوانِ لا مِـراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهـلِ العِلْمِ في مَـرجِعِيَّتِهم تلـك. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يُوسُـفُ القرضـاوي (عضـوُ هيئـة كبار العلماء بالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الرئيسِ الإخوانيِّ محمـد مرسـي"، ورئيس الاتحـاد العـالمي لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين "الـذي يُوصَـفُ بِأنَّه أكبَـرُ تَجَمُّعٍ لِلْعُلَمـاءِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ"، ويُعتَبَـرُ الأبَ الـرُّوحِيَّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَمِ) في فيـديو بِعُنـوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيدةُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ): لَيس الأزهَـرُ وَحْـدَه أشعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ أشعَرِيَّةٌ، وكُلُّ العالَمِ الإسـلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّلَفِيُّون مَجموعةٌ صَغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَـلَفِيِّين (الحِجـازيُّون غَـيرُ النَّجـدِيِّين غَـيرُ المِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ غَـيرُ مِنطَقـةِ جـيزان)، فَـإذا أخَـذْنا بالأغلَبِيَّةِ [فَـإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشـعَرِيَّةٌ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ

والإفتاءِ) في (شرح كشف الشبهات): وغَالِبُ العُلَمَاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْم الكَلَام والمَنْطِق الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُم. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على موقعه في هذا الرابط: رَوَى اللَّالَكَائِيُّ (ت418هـ) [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسنادِه إلى يُونُسَ بْن عُبَيْدٍ (أحدِ الأئمَّةِ، ت139هـ [وَوُلِدَ عامَ 64هـ]) قَالَ {لَيْسَ شَيْءٌ أَغْرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا}، ورَوَى الإمامُ اللالكائي أيضًا [في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)] بإسنادِه إلى الإمام سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (ت161هـ [وَوُلِدَ عامَ 97هـ]) قَالَ {اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شَعرةٌ بَيْضَاءُ في جَسَدِ ثَوْر أَسْوَدَ) على هذا الرابط: عند التَّأَمُّلِ في الواقع مِن حَوْلِنا، يَرَى الناظِرُ أنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ، مَثَلُهم كالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْر الأَسْوَدِ، وإنْ كانتْ هذه الشَّعرةُ بالمُقارَنةِ لِلْكَمِّ الهائل مِن شَعْر الثَّوْر هي شَعرةً واحِدةً، ولكنَّها شَعرةٌ بَيْضَاءُ وَحِيدةٌ مُضِيئةٌ وَسَطِ الظَّلام الحالِكِ في جَسَدِ الثَّوْر... ثم قالَ -أي الشيخُ إيهاب-: أَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَاءُ، كالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْر الأَسْوَدِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: فلا يُنْسَبُ إلى مذهب السُّنَّةِ -حقًّا وصدقًا- إلَّا القائمون به، وَهُمْ الغُرَباءُ، كما وَصَفهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم بِأَنَّهم {أُنَاسٌ صَالِحُونَ فِي أُنَاس سُوءٍ كَثِير، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ}، قال ابْنُ رَجَبِ رحمه الله [في (كَشْفُ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ)] {وإنَّما ذَلَّ المؤمنُ آخِرَ الزمان، لغُربتِه بين أهل الفساد مِنْ أهل الشُّبُهات والشهوات، فكُلُّهم

يكرهه ويُؤذِيهِ، لمُخالَفةِ طريقته لطـريقتهم، ومقصـودِه لمقصودهم، ومُبايَنَتِـه لِمَـا هُمْ عليـه}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأَمَّا مُتابَعـةُ الجَماعـةِ، فيُعْنَى بها تَمَسُّـكُ المُسـلِم بمـا عليـه أَهْـلُ الحَـقِّ، فقـد وَرَدَتْ نُصـوصٌ كثـيرةٌ في الحَثِّ على الجَماعـةِ ونَبْـذِ الْفُرْقَةِ، نحو قولِه صلى اللـه عليـه وسـلم {يَـدُ اللَّهِ مَـعَ الْجَمَاعَـةِ} رَواه التِّرْمِـذِيُّ عَن ابْن عَبَّاس، و[رَوَى التِّرْمِـذِيُّ] أيضًـا مِن خُطْبـةٍ لِعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه قـالَ {عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ، فَـإِنَّ الشَّـيْطَانَ مَـعَ الوَاحِـدِ، وَهُـوَ مِنَ الاِثْنَيْنِ أَبْعَـدُ}؛ وللعَلَّامـةِ ابن القيم رَحِمَه اللهُ كلامٌ نَفِيسٌ جِدًّا يُبَيِّنُ فيه مَعْنَى الأمـر بلِـزُوم الجَماعةِ، وأنَّ المُرادَ بـه الجَماعـةُ الأُولَى قَبْـلَ أنْ يُبَـدِّلَ الناسُ ويُغَيِّروا، وهي ما كان عليه النبيُّ صلى الله عليـه وسـلم وأصـحابُه، فمَن سـارَ على هـذه الجـادَّةِ فَهُمُ الجَماعةُ ولو قَلُّوا أو خـالَفهم الكثـيرُ مِنَ النـاس. انتهى باختصار. وقالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصام): وَتَارَةً نُسِـبْتُ إِلَى مُخَالَفَـةِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ، بِنَـاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَـةَ الَّتِي أُمِـرَ بِاتِّبَاعِهَـا -وَهِيَ النَّاجِيَـةُ- مَـا عَلَيْـهِ الْعُمُومُ وجَماعةُ النَّاسِ في كُلِّ زَمانٍ وإنْ خَالَفَ السَّلَفَ الصالِحَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَأَصْـحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَـان. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (رُؤيَةُ اللـهِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ): فالدِّيَانـةُ في مُتابَعـةِ الحَـقِّ بالـدَّلِيل مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ بِفَهم الصَّـحابةِ، لا أقُـولُ بِفَهم السَّـلَفِ، ولَكِن بِفَهم الصَّحابةِ فَقَطْ [وقَدْ قالَ تَعالَى {فَإِنْ آمَنُـوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَـدَوا، وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَـا هُمْ فِي شِـقَاقٍ}]، لِأنَّ كَلِمـةَ (السَّـلَف) مَطَّاطِيَّةٌ مُجمَلـةٌ [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ

(عَقِيـدَتي ومَنهَجِي) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: إنَّ قَولَ الصَّحابِيِّ الذي لا مُخالِفَ لـه حُجَّةٌ، إلَّا إنْ قالَـه بَعْـدَ فَنَاءِ جُمهورِ الصَّحابةِ فَيَكونُ فيـه مَجـالٌ لِلنَّظَـر. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِحَّتَه في هـذا البـابِ وإمكـانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُـه ونَعُـدُّه مِن سَـبِيلِ المُـؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماع الصَّحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على مَسـائلَ لَهـا أصـلٌ أو مُسـتَنَدٌ مِنَ الشَّـريعةِ، وذلـك قَبْـلَ تَفَـرُّقِهم في الأمصـار، كَإجمـاعِهم على بَيعـةِ أبِي بَكـر الصِّدِّيق، وإجمـاعِهِم على قِتـالِ مـانِعِي الزَّكـاةِ ونَحـوه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمسِ الـدينِ في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (أحمـد الطيب "السَّـلَفِيَّةُ غُلاةٌ مُتَشَـدِّدون نَجَّسوا المَذْهَبَ") رادًّا على الأشعَريِّ شَيخِ الأزهَرِ (أحمد الطيب) الـذِي يَنسِـبُ لِلإمـام أحمَـدَ مِنَ العَقِيـدةِ مـا لم يَقُلْـه: الإنسـانُ يُعـرَفُ بِتَلامِيـذِه، الشـافِعِيُّ [ت204هـ] يُعـرَفُ بـالْمُزَنِيِّ [ت264هـ] ويُعـرَفُ بـالْبُوَيْطِيِّ [ت 231هـ]... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمسِ الدين-: اِئتُونـا بِعَقِيـدةِ أحمَـدَ بن حَنبَـلِ الصَّـحِيحةِ مِن كُتُبِ تَلامِيـذِه إنْ كُنْتُم تَستَطِيعون أنْ تَفْعَلوا ذلك، ما يَـأتِيني أحَـدٌ بِالمِائَةِ السادِسةِ [أيْ بِشَخصٍ مِنَ القَرنِ السَّادِس] ولا السَّـابِعةِ ولا الثَّامِنةِ ويَنسِبُ لِأحمَدَ أقوالًا غَيْرَ صَحِيحةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمسِ الدين-: اِبنُه [أي اِبنُ الإمام أحمَـدَ] وتَلامِيذُه، اِئتُونا مِن كُتُبِهم بِعَقِيدةِ الإمام أحمَدَ، هذه [أيْ كُتُبُ اِبْن وتَلامِيذِ الإمامِ أحمَدَ] كُتُبُنا، هذه الـتي نُدَرِّسُـها ونَدرُسُـها، اِفتَحِ الآنَ كُـلَّ المَوسـوعاتِ الـتي تَنْقُـلُ عن الإمام أحمَدَ نَقْلًا صَحِيحًا بِالأسانِيدِ وائتُونـا بِكَلام لِلإمـام مُسـنَدٍ [أيْ] بِإسـنادٍ ("قـالَ حَـدَّثَنِي" فَقَـطْ)، اِئتُونـا بـه وقُولوا لَنا [أيْ وأخبِرونا] ما هي عَقِيدةُ الإمـامِ أحمَـدَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ شـمسِ الـدين-: مِثـلُ مـا أنتَ تَكذِبُ على الشافِعِيِّ وتَكذِبُ على مالِكٍ، هنـاك مَن كـانَ

يَنسِبُ آراءَه لِلإمام [أحمَدَ]، ما عنده مُشكِلةٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: **نُرِيدُ كُتُبَ التَّلامِيـذِ، ونُريـدُ الأقـوالَ المُسـنَدةَ، ونُحـاكِمُكم إليها**، لِي سَـنَواتٌ أقـولُ أُريدُ رَجُلًا مِنكم أيُّها الأشـعَرِيَّةُ يَفْتَحُ مَعِي كِتابًـا مِن كُتُبِ السَّـلَفِ (الكُتُبِ الـتي أُلِّفَتْ قَبْـلَ المِائَةِ الرَّابِعـةِ، **يَعنِي حـتى عـام ثَلاثِمِائَةٍ**، الكُتُبُ الـتي رَدَّتْ على الجَهمِيَّةِ)، نَقرَأُه عِبارةً عِبارةً ونَرَى مَن الذِي يَأْخُـذُ بهـا ومَن الـذِي يَرُدُّها، مَن الذِي يَعتَقِدُ بِما فِيها ومَن الذِي يَعتَقِدُ بعَقائِـدِ الجَهمِيَّةِ التي كانَ العُلَماءُ يَرُدُّون عليهـا، أنَـا جـاهِزٌ بِـأَيِّ وَقتٍ تُرِيدُ أنتَ يا أحمَدُ يا شَيْخَ الأزهَـر، أنـا جـاهِزٌ أجلِسُ معك نَفْتَحُ الكُتُبَ، تُرِيدُ يا سعيد فودة أهلًا وسَـهلًا، تُريـدُ يا عَلِيّ الجفري أهلًا وسَهلًا، تُريـدُ يـا خالـد الجنـدي أهلًا وسَهلًا، أنا جاهِزٌ لِهذا... ثم قالَ -أي الشـيخُ اِبنُ شـمس الدين-: لَسْنا حَنابِلةً ولَسْنا شافِعِيَّةً ولَسْنا مالِكِيَّةً، [نحن] مُسـلِمون كَمـا كـانَ أئمَّتُنـا أحمَـدُ والشَّـافِعِيُّ ومالِـكٌ والمُزَنِيُّ والبُـوَيطِيُّ وسُـفْيَانُ الثَّوْرِيِّ، اِقـرَأْ في (شَـرحُ أُصـولِ اِعتِقـادِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلَّالَكَـائِيِّ [(ت 418هـ)] وهـو يَنقُـلُ عن هـذه الأئمَّةِ **بِإسـنادٍ**، أنتم عَمَّن تَنقُلون دِينَكم؟!!!. انتهى بتصرف. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بْنُ الأمين الدمشـقي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (الحَـدُّ الفاصِلُ **بَيْنَ المُتَقَـدِّمِين والمُتَـأَخِّرين**) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: الصَّـوابُ أنَّ عَصْـرَ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ **يَنْتَهي بِحُدودِ عام 300هـ**، فَيَكـونُ النَّسَـائِيُّ، وهـو آخِـرُ الأئمَّةِ السِّـتَّةِ [يَعنِي الْبُخَـارِيَّ وَمُسْـلِمًا وَأَبـا دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيَّ وَالنَّسَـائِيَّ وَابْنَ مَاجَـهْ] أصـحابِ الكُتُبِ المَشـهورةِ في السُّنَّةِ، هو خاتِمةُ السَّلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، **وكُـلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَرُ مِنَ السَّلَفِ، هـذا نِهايَـةُ عَهـدِ السَّـلَفِ**، وقَـدْ ذَكَـرَ الـذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمـةِ (المِـيزان) أنَّ نِهايَـةَ زَمَن **المُتَقَـدِّمِين** هـو رَأْسُ الثَّلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنـا فَإنَّ الجِيلَ الرَّابِعَ **وهو جِيـلُ الآخِـذِين عن أتبـاعِ التَّابِعِين**

ومِن كِبارهم أحمَدُ [ت241هـ] ومِن صِغارِهم النَّسَائِيُّ [ت303هـ]، **فَإنَّه يَنْتَهي بِنِهايَةِ القَرنِ الثَّالِثِ**. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (دُروسٌ لِلشَّيخ اِبْنِ جبرين): اِصطَلَحَ العُلَماءُ على أنَّ أهلَ القُرونِ الثَّلاثةِ المُفَضَّلةِ يُسَمَّوْنَ (**السَّلَفُ**)، ومَن بَعْدَهم يُسَمَّوْنَ (**الخَلَفُ**)، فالسَّلَفُ هُمْ أهلُ القُرونِ المُفَضَّلةِ، وهُمُ الصَّحابةُ والتَّابِعون وتابِعو التَّابِعِين، فالصَّحابةُ هُمُ الذِين رَأَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمَنُوا به وماتوا على الإيمان ذُكورًا وإناثًا، وقَدْ حازُوا قَصَبَ السَّبْق وذلك لِأنَّهم صَحِبوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخَذُوا عنه وسَمِعوا منه، ولا شَكَّ في فَضلِهم، ثم جاءَ بَعْدَهم تَلامِذَتِهم الذِين هُمُ التابِعون، والتَّابِعِيُّ هو مَن رَأى أحَدًا مِنَ الصَّحابة وعَقَلَ رُؤْيَتَه، وسُمِّيَ كَذلك لِأنَّه تابِعٌ لِمَنْ قَبْلَه، وتابِعو التَّابِعِين هُمُ الذِين رَأَوْا أو أدرَكوا أحَدًا مِنَ التَّابِعِين، فَهُمُ الذِين ما أثِرَ أنَّهم رَأَوْا أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ، ومِنهم بَعضُ كِبار الأئمَّةِ كَمَالِكِ بْنِ أنَس [ت179هـ] والأوزَاعِيِّ [ت157هـ] ومَن في طَبَقَتِهما... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ جبرين-: فَتابِعو التَّابِعِين بَقَوْا إلى قُربِ القَرنِ الثَّالِثِ أو أواسِطِه، ثم جاءَ بَعْدَهم أتباعُهُمُ الذِين ما أدرَكوا أحَدًا مِنَ التَّابِعِين فَهؤلاء أتباعُ تابِعِي التَّابِعِين، ومِنهم الأئمَّةُ البُخاريُّ [ت256هـ] ومُسلِمٌ [ت261هـ] والشَّافِعِيُّ [ت204هـ] وأحمَدُ [ت241هـ] ونَحوُهم... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ جبرين-: ونَقولُ إنَّ **أهلَ القُرونِ الثَّلاثةِ هُمُ السَّلَفُ**. انتهى باختصار. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: قالَ العَلَّامةُ اِبنُ عثيمين {فَإنْ قِيلَ (ما الحَدُّ الفاصِلُ **بَيْنَ السَّلَفِ والخَلَفِ**؟)، نَقولُ فَإنَّ المُرادَ بِالسَّلَفِ **هُمُ القُرونُ الثَّلاثةُ المُفَضَّلةُ**، الصَّحابةُ

والتَّابِعون وتـابِعوهم، فَهـؤلاء هُمُ السَّـلَفُ، ومَن بَعْـدَهم فَهُمْ خَلَفٌ}؛ فَـإذا عَـرَفْتَ هـذا، فَـإنَّ الـذي قَـرَّرَه شَـيخُ الإسلام اِبنُ تَيمِيَّةَ أنَّ المُعتَبَرَ هو اِنقِـراضُ جُمهـورِ أهـلِ العَصر، وبناءً عليه جَعَـلَ [أي اِبنُ تَيمِيَّةَ] اِنتِهـاءَ القُـرونِ الثَّلاثـةِ تَقرِيبًـا بِـأواخِرِ الدَّولـةِ الأُمَوِيَّةِ وَأَوَائِلِ الدَّوْلَـةِ الْعَبَّاسِـيَّةِ، ومَعلـومٌ أنَّ دَولـةَ بَنِي أُمَيَّةَ اِنقَضَـتْ وقـامَتْ على إثرِهـا دَولـةُ بنَي العَبَّاسِ في عـامِ اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ مِن هِجـرةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ حسن أبو الأشـبال الزهـيري في (شرح صحيح مسـلم): فَكُـلُّ مَـذهَبٍ يَعُـدُّ نَفْسَـه أنَّه هـو مَذهَبُ السَّـلَفِ، فالأشـاعِرةُ يَقولـون {نَحنُ سَـلَفِيُّون}، والمَاتُريدِيَّةُ يَقولــون {نَحنُ سَــلَفِيُّون}. انتهى. وقــالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): فَـإنَّ كَثِـيرًا مِنهم [أيْ مِنَ المُتَلَقِّبين بِالسَّـلَفِيَّةِ] لا يَعـرفُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ إلَّا ما يَتَلَقَّاه عن شُيوخِه الذِين يُقَلِّدُهم، وهؤلاء يَذكُرون لَه سَلَفِيَّةً مَخلوطـةً بِبَلايَـا لَيْسَـتْ مِنَ السَّـلَفِيَّةِ في شَيءٍ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: الوُقوفُ على ما جـاءَ في الكِتـابِ والسُّنَّةِ وأقـوالِ الصَّحابةِ هـو النَّجاةُ، فاستَمسِـكوا بـه ودَعُـوكم مِمَّن جـاءَ بَعْـدَ هـؤلاء الثَّلاثـةِ (الكِتــابِ والسُّــنَّةِ وأقــوالِ الصَّــحابةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (السُّـنَّةُ التَّركِيَّةُ): قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ {كُـلُّ عِبَـادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا}، وقــالَ اِبْنُ مَسْــعُودٍ {اتَّبِعُــوا وَلَا تَبْتَــدِعُوا فَقَـدْ كُفِيتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالأمْرِ العَتِيق [أي القَدِيم الأوَّل]}. انتهى. وقــالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ أيضًـا في كِتابِـه (شُـروطُ "لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهـا بِأركـانِ الإيمـانِ، وعَلاقـةُ الإرجـاءِ بِهما): قَالَ الشَّعْبِيُّ {مَا حَدَّثُوكَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخُذُوهُ، وَمَا قَالُوا بِـرَأْيِهِمْ فَبُـلْ عَلَيْـهِ}. انتهى. وقَالَ الإمـامُ أحمَـدُ في (أُصُـولُ السُّـنَّةِ): أُصُـولُ

السُّنَّةِ عندنا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْـهِ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِـدَعِ، وَكُـلُّ بِدْعَـةٍ فَهيَ ضَـلَالَةٌ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـهِ الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): قَولُ الإمام أحمَـدَ {أُصُـولُ السُّـنَّةِ عندنا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْـهِ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ} يَشـمَلُ مـا كـانوا عليـه في العَقائـدِ والعِباداتِ والمُعامَلاتِ والآدابِ. انتهى باختصار]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد أمـان الجـامي (أسـتاذ العقيـدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في شَريطٍ صوتيٍّ موجودٍ على هذا الرابط بعنـوان ("الجَماعـةُ" إذا أُطْلِقَتْ تَنْصَرفُ إلى الجَماعةِ الأُولَى، وهي جَماعةُ الصَّحابةِ): إذا أُطْلِقَتِ (الجَماعــةُ)، يَنْصَــرفُ المفهــومُ إلى الجَماعــةِ الأُولَى الــتي اجتمعتْ على الحَــقِّ (جَماعــةِ الصَّــحابةِ). انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (إغَاثَةُ اللَّهْفَـانِ مِنْ مَصَـايِدِ الشَّيْطَانِ): فَإنَّ العَصْرَ إذا كـانَ فيـه عـارفٌ بالسُّـنَّةِ داعٍ إليها فَهو الحُجَّةُ وهو الإجماعُ وهو السَّواد الأعظَمُ وهـو سَبِيلُ المُؤْمِنِين التي مَن فارَقَها واتَّبَع سِواها ولَّاه اللـهُ مـا تَـوَلَّى وأَصـلاه جَهَنَّمَ وسـاءَتْ مَصِـيرًا. انتهى. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ الألبـاني على هـذا الرابط، قالَ الشيخُ: قال صلى الله عليه وسلم {افترقت اليهود على إحــدى وســبعين فرقــة، والنصــارى على اثنــتين وسـبعين فرقـة، وسـتفترق أمـتي على ثلاث وسـبعين فرقـة كلهـا في النـار إلا واحـدة} قـالوا {من هي يـا رسول الله؟} قال {هي الجماعـة}، هـذه الجماعـة هي جماعـة الرسـول عليـه السـلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبانيُّ-: قوله عز وجل {ويتبع غير سـبيل المؤمـنين} أي من سلك غـير سـبيل الصـحابة، وهم الجماعـة الـتي شهد لهـا الرسـولُ عليـه السـلام بأنهـا الفرقـة الناجيـة ومَن سَلَكَ سبيلَهم، هؤلاء هم الـذين لا يجـوز لمن كـان يريـد أن ينجـو من عـذاب اللـه يـوم القيامـة أن يخـالف

سبيلهم، ولذلك قال تعالى {ومن يشـاقق الرسـول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُوَلِّهِ ما تـولى ونُصْلِهِ جهنم وسـاءت مصـيرا}. انتهى باختصـار. وقـالَ الْمَـازريُّ (ت536هـ) في (إيضـاح المحصـول من برهـان الأصـول): فإنَّا نَقْبَـلُ الخَبَـرَ إذا أضـافه أَحَـدٌ مِن أصـحابِ نبينـا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولسـنا نعـني بأصحابه هَا هُنَا كُلَّ مَن رآه اتِّفَاقًا [أَيْ مُصَـادَفَةً]، أو رآه لِمَامًا، أو أَلَمَّ به لِغَـرَض وانصـرفَ عن قَـريبِ، لَكِنْ إنَّمـا نُريدُ بذلك أصحابَه، الـذِين لازَمُـوه وعَـزَّرُوه [أَيْ وَقَّرُوه] ونَصَـروه واتَّبَعـوا النُّورَ الـذي أُنـزل معـه أولئـك هم المفلحـون. انتهى. وقـالَ أبـو الحسـنات اللكنـوي (1304هـ) في (ظفر الأماني): اختلفوا في أن الصحابِيَّ يُشترطُ في كونِه صَحَابِيًّا طولُ المجالسةِ أمْ لا؟، فالـذي ذهب إليه جمهـورُ الأُصـولِيِّين وجَمْـعٌ مِنَ المحـدِّثِين إلى اشتراطِه، وأَيَّدُوه بالعُرفِ، فـإن الصـحابِيَّ لا يَفْهَمُ منـه أهلُ العُرفِ إلَّا مَن يَصْـحَبُ صُـحْبةً مُعتَـدًّا بهـا، لا مَن لـه رُؤْيَةُ لَحْظةٍ -مَثَلًا- وإنْ لم تَقْعْ معها مُجالَسةٌ ولا مُماشاةٌ ولا مُكالَمـةٌ. انتهى. وقـال الـراغب الأَصْـفَهَانِيُّ في (المفردات في غريب القرآن): الصَّـاحِبُ [هـو] المُلازمُ، إنسـانًا كـان أو حَيَـوانًـا أو مكانًـا أو زَمَانًـا، ولا يُقـالُ في العُرْفِ إلّا لمَن كَثُرَتْ مُلازَمَتُه، والْمُصَـاحَبَةُ والاصْـطِحَابُ أبلـغُ مِنَ الاجتمـاع، لِأجْـلِ أنَّ المُصـاحَبةَ تَقتَضِـي طـولَ لَبْثِـه، فكـلُّ اصْـطِحَابِ اجتمـاعٌ، وليس كـلُّ اجتمـاع اصْـطِحَابًا. انتهى باختصـار. وجـاءَ في موسـوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): وهنـاك مَن خَصَّصَ لَفْظَ (السَّلَفِ) عند الإطلاق بِالصَّحابةِ فَقَـطْ. انتهى. وقالَ ابنُ ناجي التنـوخي (ت837هـ): (السـلفُ الصـالحُ) وَصْـفٌ لازمٌ يَخْتَصُّ عنـد الإطلاق بالصَّـحابةِ ولا يُشـارِكُهم غـيرُهم فيه. انتهى من (شـرح ابن نـاجي

التنوخي على متن الرسالة). وقال أبو الحسن المـالكي (ت939هـ] في (كفاية الطالب الرباني لرسـالة ابن أبي زيد القيرواني) عند شَرْح قول المُصَنِّفِ (اتِّبَـاعُ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ): وَهُمُ الصحـابةُ في أقـوالهم وأفعـالهم وفيمـا تَأَوَّلُوه واستنبطوه عن اجتهادِهم. انتهى. وقـال الشـيخ على الصـــعيدي العـــدوي المـــالكي (ت1189هــــ] في (حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني) عنـد شَـرْح قـول المُصَـنِّفِ (اتِّبَـاعُ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ وَهُمُ الصَّـحابةُ): قولُه (السَّلَفِ الصَّالِحِ) أي العلماءِ منهم كما ذَكَــرَه بعضُ الشُّـرَّاح، قولُـه (وَهُمُ الصَّحابةُ) قَصَـرَه على الصَّـحابةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن عبـدالرحمن المغـراوي (أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بأنَّه "شَيْخُ السَّـلَفِيين بـالمَغْرِبِ") في (المفسـرون بين التأويــل والإثبــات في آيــات الصــفات): الْقَلْشَــانِيُّ [الْمُتَوَفَّى عامَ 863هـ] ذَهَبَ [في كتابِه (تحريرِ المقالــة فِي شَــرْحِ الرِّسَــالَةِ)] إلى أنَّ السَّــلَفَ هُمُ الصَّــحابةُ، وكلامه في ذلك واضحٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (فَضـلُ عِلْمِ السَّـلَفِ على عِلْمِ الخَلَـفِ) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: قـالَ الأوزاعِيُّ {العِلمُ ما جاءَ به أصحابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ، فَما كـانَ غَيْـرَ ذلـك فَلَيسَ بِعِلْمٍ}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمد عبدالهادي المصري في (أهـل السـنة والجماعـة، معـالم الانطلاقـة الكـبرى، بتقـديم الشـيخ ابن جـبرين) تحت عنـوان (تعريـفُ السَّـلَفِ): في اللغـة، السَّـلَفُ مَن تَقَـدَّمَك مِن آبائـك وذَوِي قَرابَتِـك الـذِين هُمْ فَوْقَـك في السِّنِّ والفَضـلِ، والسَّـلَفُ [أيضـا] المتقـدِّمون، وسَـلَفُ الرَّجُلِ أبَواه المُتَقَدِّمان؛ وأمَّا في الاصطلاح فَتَـدورُ كُـلُّ التعريفاتِ للسلفِ حَوْلَ الصَّحابةِ، أو الصَّحابةِ والتابِعِين، أو الصَّحابةِ والتابِعِين وتابِعِيهم مِنَ الأئمةِ الأعلام [يُشِيرُ إلى الْقُرُونِ الثَّلَاثَـةِ المُفَضَّـلةِ]، المَشـهودِ لَهم بِالإمامـةِ

والفَضل واتِّباعِ الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ تيميةَ: فَإنَّ الاِعْتِبَارَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِجُمْهُور أَهْلِ الْقَرْنِ وَهُمْ وَسَطُهُ؛ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ انْقَرَضُوا بِانْقِرَاض خِلَافَةِ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ [وآخِرُهم مَوتًا هو أميرُ المؤمنِين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ، وقد استُشهدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعِينَ للهجرةِ]، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَهْلِ بَدْر إلَّا نَفَرٌ قَلِيلٌ؛ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانِ انْقَرَضُوا فِي أَوَاخِر عَصْر أَصَاغِر الصَّحَابَةِ فِي إمَارَةِ ابْن الزُّبَيْر وَعَبْدِالْمَلِكِ [ابْنُ الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتِلَ سَنَةَ 73هـ، وَعَبْدُالْمَلِكِ ماتَ سَنَةَ 86هـ]؛ وَجُمْهُورُ تَابِعِي التَّابِعِينَ إنْقَرَضُوا فِي أَوَاخِر الدَّوْلَةِ الأُمَويَّةِ وَأَوَائِلِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ [والدَّوْلَةُ الأُمَوِيَّةُ انتهتْ بمَقْتَلِ آخِرِ خُلَفائهم مَرْوَانَ الْحِمَار، وهو الزَّمَنُ الذي قامتْ فيه الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، وذلك سَنَةَ 132هـ. قلتُ: وعلى ذلك تكونُ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ المُفَضَّلةُ قد انْقَضَتْ قُرَابَةَ عام 132هـ]؛ وَصَارَ فِي وُلَاةِ الأُمُور كَثِيرٌ مِنَ الأَعَاجِم وَخَرَجَ كَثِيرٌ مِنَ الأَمْر عَنْ ولَايَةِ الْعَرَبِ [يَعْنِي أَنَّه أصْبَحَ كثيرٌ مِنَ وُلَاةِ الأُمُور ليسوا مِنَ العَرَبِ بلْ مِنَ الأَعَاجِم]، وَعُرِّبَتْ بَعْضُ الْكُتُبِ الْعَجَمِيَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفُرْس وَالْهِنْدِ وَالرُّوم، وَظَهَرَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ [أَيْ بعدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ المُفَضَّلةِ] حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفَ وَلَا يُسْتَحْلَفُ [جاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): أَيْ ويَصِلُ الأمْرُ مِن الشَّرِّ في هذا الزَّمانِ أنْ يُكثِرَ الرَّجلُ الحَلِفَ ولَم يُطلَبْ منه أنْ يَحْلِفَ، وذلك لفِسْقِه وفُجوره، ويَصِلُ أيضًا الشَّرُّ في هذا الزَّمانِ أنْ يَشْهَدَ الرَّجلُ شهادَةَ الزُّور ولَم تُطلَبْ منه، إنَّما يَشهَدُها فِسْقًا وفُجورًا. انتهى باختصار]}، حَدَثَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ، (الرَّأْيُ) و(الْكَلَامُ) و(التَّصَوُّفُ)، وَحَدَثَ (التَّجَهُّمُ) وَهُوَ نَفْيُ

الصِّفَاتِ، وَبِإزَائِهِ (التَّمْثِيلُ) [قالَ مَوقِـعُ الإسـلام سـؤال وجواب الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط: الشـائعُ في الكُتُبِ المُصَـنَّفةِ في العَقائِدِ والفِـرَق اِسـتِعمالُ هـذه المُصـطَلَحاتِ (التجسـيم، والتشبيه، والتمثيل)، مِن غَير تَفرقةٍ بَيْنَها، وإنَّما تَتَوارَدُ في الاستِعمالِ لِتَـدُلَّ على نَفس المَعْنَى... ثم قـالَ -أي المَوقِعُ-: ولم يَخْتَلِفْ أهلُ السُّنَّةِ في تَكفِير المُمَثِّلـةِ، أو المُشَـبِّهةِ، أو المُجَسِّـمةِ... ثم قـالَ -أي المَوقِـعُ-: وقَـدْ ألصَقَ أهلُ البِدَع المُعَطِّلون لِلصِّـفاتِ والنَّافون عن اللـهِ عَزَّ وجَلَّ مـا أثبَتَـه لِنَفسِـه، ألصَـقوا بِأهـل السُّـنَّةِ فِريـةَ التَّشبِيهِ والتَّمثِيلِ والتَّجسِيم، وهذا مَحضُ اِفْتِراءٍ وكَـذِبٍ. انتهى باختصـار]. انتهى من (مجمـوع الفَتَـاوَى). وقـال موقع الإسلام سؤال وجواب الذي يُشْـرِفُ عليـه الشـيخ محمد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: قـول عبداللـه بن مسعود رضي الله عنه {مَن كانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بمن قد ماتَ، فـإنَّ الحيَّ لا تُـؤمَنُ عليـه الفِتْنَـةُ، أولئـك أصـحابُ محمد صلى الله عليه وسـلم، كـانوا أفضـلَ هـذه الأمـة، أبرَّها قلوبًا، وأعمقَها عِلْمًا، وأَقَلَّها تكلُّفًا، اختارهم اللـهُ لصـحبة نبيِّه، ولإقامـة دِينـه، فـاعرفوا لهم فضـلَهم، واتبعُـوهم على أثـرهم، وتمسَّـكوا بمـا اسـتَطَعْتُم من أخلاقِهم وسيَرهم، فإنهم كانوا على الهُدَى المستقيم} رواه ابن عبـدالبر في (جـامع بيـان العلم وفضـله) وفي إسناده ضعف، إلا أنه أثر مشهور متـداول في مصـنفات أهل السنة، ومعناه صحيح مستقر عنـدهم؛ قـال الإمـام نصـر بن إبـراهيم المقدسـي رحمـه اللـه [في (مُختَصَـرُ الحُجَّةِ على تارِكِ الْمَحَجَّةِ)]، بعـد مـا روى هـذا الأثـر عن ابن مسعود وابن عمـر رضـي اللـه عنهمـا {وهـذا الـذي ذكره ابن مسـعود وعبداللـه بن عمـر رضـي اللـه عنهم، فقد أخبر الله تعالى عنهم [أي عن الصحابة] بأكثر منـه في غير موضع [مِن كتابِه، وبَيَّنَ عَدالتَهم]، وأزال الشُّبَهَ

عنهم، وكذلك أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم، والعمل بقولهم، مع علمه بما يكون في هذا الزمان من البدع واختلاف الأهواء، ولم يأمر بأن يُتمسك بغير كتاب الله، وسنة نبيه، وسنة أصحابه رضوان الله تعالى عليهم، ونهانا عما ابتُدِعَ خارجًا عن ذلك، وعما جاوز ما كان عليه هو وأصحابه، فواجب علينا قبول أمره فيما أمر، وترك ما نهى عنه وزجر، وعلى هذا الأمر كان العلماءُ والأئمة فيما سَلَفَ، إلى أن حَدَثَ مِنَ البدع ما حَدَثَ}؛ وقالَ الإمامُ الشاطبي رحمه الله [في (الاعتصام)] {وَالآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ، جَمِيعُهَا يَدُلُّ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِمْ [أيْ بِالصَّحابةِ] وَالاتِّبَاعِ لِطَرِيقِهِمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ طَرِيقُ النَّجَاةِ حَسْبَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْفِرَق فِي قَوْلِهِ (مَا أنَا عليه وأصحابي)}. انتهى باختصار]، وأصبح جُنُودُه وأعوانه وأنصاره الذين يحرسون الشرك ويحمون القانون الكفري ويعملون على تنفيذه واحترامه، أصبح هؤلاء العين الساهرة التي تحرس في سبيل الله، وأصبح المشرك الذي يصرف العبادة لغير الله ويدعو أصحاب القبور والأضرحة والقباب، ويذبح لهم ويطوف بقبورهم وينذر لهم ويستغيث بهم، أصبح هذا مسلمًا طيبًا جاهلًا، وأصبح سب الله ورسوله والاستهزاء بدين الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء أدب وسوء تربية! وهم في دائرة الإسلام نصلي عليهم ونستغفر لهم!، وأصبح الموحد المجاهد في سبيل الله الملتزم بطريق الأنبياء في الدعوة إلى التوحيد والجهاد، والتحذير من الشرك، وتكفير المشركين، وتسمية المشرك مشركًا والكافر كافرًا، المتبرئ من المشركين، المُظهر لعداوتهم وبغضهم، الذي يبين كفر الكافرين وشرك المشركين، الذي يرفع الالتباس عن حقيقتهم، أصبح هذا الذي يقتفي آثار النبوة وما كان

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، أصبح متشددًا متطرفًا خارجِيًّا قطبيًا تكفيريًا وهابيًا إرهابيًا من أهل الغلو!!!، أصبح هذا الموحد غريبًا بين أهله وعشيرته، لأنه يدعو إلى أصل دعوة الرسل، فهو محارَبٌ من أعداء الرسل الذين يبدلون دين الرسل ويوالون أعداء الله ورسله من اليهود والنصارى والمشركين من الشيعة الرافضة والصوفية والعلمانية والاشتراكية والقومية الحزبية وغير ذلك؛ فعلى الدعاة أن يوحدوا جهودهم ويقفوا صفًا واحدًا في وجه أعداء الدعوة، ويبينوا حقيقة التوحيد للناس ويدعوهم إلى أصل دعوة الرسل، حتى تؤتي هذه الدعوة المباركة ثمارها الطيبة، وتحصل المفاصلة ويُرفع الالتباس ويتميز أهل الحق ويعرف أهل الباطل، ليهلك من هلك عن بينة؛ فهل من داعية موفق يقوم لله بدعوة الناس إلى التوحيد الخالص الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويكشف شبهات المرجئة المعاصرة وحقيقة الخلاف معهم... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فإن الخلاف مع هؤلاء المرجئة خلافًا حقيقيًا، خلافا في العقيدة وأصول الدين، يترتب عليه ضلال وانحراف في أصول الإيمان والأعمال، والخلاف حقيقي بيننا وبينهم، فلا يجوز لقائل أن يقول إن هذه مسألة خلافية ولا يجوز التحدث فيها، ويُصَوِّرُ المسألةَ على أنها مِنَ المسائلِ الخلافِيَّةِ بين أهلِ السُّنَّة أنفُسِهم، وهذا مِنَ التلبيس والضلالِ، بَلْ لا بُدَّ مِن تَحرير مَناطِق الخِلافِ، والصدع بالحق بعد تحقيق القولِ في المسألة وتفصيلِها والرَّدِّ على المُخالِفِ، حتى يَتَبَيَّنَ الحَقُّ مِنَ الباطِل، والهُدَى مِنَ الضَّلالِ، لأنه ليس خلافًا سائغًا ولا من موارد الاجتهاد، ولا الخلاف فيها معتبرًا، بل الخلاف حقيقيٌّ كما قال علماء أهل السنة، فعلى كل مخلص لدين الله، أن يخوف هؤلاء بالله وينصحهم بالرجوع إلى

هيئة كبار العلماء ولزوم غرزهم، والإسراع بالتوبة إلى الله من هذا الانحراف والفساد، فالأمر دين، وكل امرئ حسيب نفسه، والموفق من وفقه الله لطاعته، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق ولزوم الجماعة وما كان عليه السلف الصالح، فيعلمُ اللهُ إن رجوعَهم إلى الحق وأهل السنة أحبُّ إلينا، وهذا من الخير الذي نحبه للمسلمين، ولا سيما أن فيهم ومن بينهم أهل علم وفضل، فنسأل الله الهداية للجميع، فإن أبوا إلا التمادي في الباطل والتعصب والهوى ومخالفة السلف وما أجمع عليه أهل السنة والجماعة، فيجب هجرهم والابتعاد عنهم والتحذير منهم ومن بدعتهم وعدم مجالستهم، لأنهم مبتدعة وداعين إلى بدعتهم، فكيف تجلس إلى قوم يكذبون على أهل العلم؟، وهل تأمن شرهم وضلالهم؟، والعجيب أن هؤلاء المرجئة يرهبون أتباعهم ويحذرونهم من كتب أهل السنة ومن قراءتها، لأنها على زعمهم كتب أصولية يصعب على صغار الطلبة فهمها ويخشى عليهم من الانحراف والضلال [قلتُ: ومِنْ ذلك ما يقوم به بعض دعاة الإرجاء من التحذِير من قراءة كتاب الشيخ سيد قطب (معالم في الطريق) إلا على شيخ، ويُقْصَدُ بلفظ {شيخ} هنا مَن كان مِن مرجئة العصر، وهو الذي سيقوم بالتكلف والتعسف في تأويل ما ورد في الكتاب ليتفق مع مذهبه الإرجائي]، وخصوصًا كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، كالإيمان، والإيمان الأوسط (شرح حديث جبريل)، والشريعة للآجُرِّيِّ [تِ360هـ]، والسُّنَّة لعبدِالله ابن الإمام أحمدَ، و[شرح] أصول اعتقاد أهل السنة لِلَّالَكَائِيِّ [ت418هـ]، والتوحيد لابن خزيمة [ت311هـ]، لأن هذه الكتب وغيرها تَرُدُّ عليهم وتبيِّن ضلال المرجئة وانحرافهم عن أهل السنة، وكذلك كتب أئِمَّةِ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] يحذرون منها لأنها كتب فيها أفكار

متطرفة تدعو إلى الحزبية والغلو!، وهكذا يفرضون على أتباعهم حصارًا قويًا ومتابعة شديدة حتى يستطيعوا السيطرة عليهم، من خلال كتب خاصة بهم تُؤَصِّلُ فكرَ الإرجاء، ولكن مَن فَتَحَ اللهُ عليه، وطَلَبَ الحقَّ صادقًا، وَفَّقَه اللهُ إليه، وهذا مُشاهَدُ والحمدُ لله بكثرةٍ، فإن أتباعَهم في نُقصانٍ وليس معهم إلا مَن رَضِيَ بتأجير عقلِه لهم، أما مَن عَرَفَ تلبيسَهم وكَذِبَهم فينفرُ منهم، ولله الحمد والمنة على خذلان الباطل وأهله، وقد حذر السلفُ من المرجئةِ وشدَّدوا في التحذير منهم، فإياك والجلوس إلى أهل البدع، فالحَيُّ لا تُؤمَنُ عليه الفتنةُ... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: ولا يَضُرُّ الدِّينَ مرجئةُ الإسكندريةِ، ولا مرجئةُ أنصار السُّنَّةِ والخلفي [هو عبدُالعظيم بنُ بدوي الخلفي نائبُ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفُ العامُّ على مجلة التوحيد] ومدرسةِ القاهرةِ، فالحَقُّ واضِحٌ أبلج، وهؤلاء في اِنحسار وانكسار، وأتباعهم يتناقصون يومًا بعد يوم، والحق يعلو يومًا بعد يوم، مع أننا ندعو الله لهم بالهداية والرجوع إلى الحق، فوالله إن رجوعهم إلى الحق والتبرؤ من مذهب الإرجاء الخبيث والتوبة من الركون إلى الطواغيت أحب إلينا، لأن في توبتهم ورجوعهم خير للإسلام وللمسلمين، لأن فيهم دعاة وأهل علم وفقه وخطابة أمثال [محمد حسين] يعقوب و[سيد] العفاني و[عبدُالعظيم بنُ بدوي] الخلفي و[ياسر] برهامي، وأهل وعظ أمثال أحمد فريد ومحمد إسماعيل، ففيهم خير كثير، فلذلك توبة هؤلاء ورجوعهم إلى الحق فيه خير كثير وقوة للإسلام والمسلمين... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وكان موطن الإرجاء الأول الكوفة ثم انتشر بعد ذلك إلى سائر الأقاليم الإسلامية من خلال مذهب الأحناف الفقهي ومن خلال مذهب الأشاعرة والماتريدية... ثم

قال -أَي الشيخُ الغليفي-: الإيمان عند مرجئة العصر هو الاعتقاد والقول، والعمل شرط كمال [بخلاف أهل السنة والجماعة القائلين بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، والعمل ركن فيه]، فجاءوا بقول مبتدع لم يقله أحد غيرهم، وافقوا فيه المرجئة [من حيث عَدَمُ إقرارهم بركنية العمل في الإيمان]، وإن التزموا بعقيدة أهل السنة في المسائل الأخرى، فَهُمْ ليسوا مرجئة خُلَّص، ولكنْ مرجئةٌ في باب الإيمان، وجهميةٌ في باب الكفر فَهُمْ يقيدون الكفر بالاعتقاد والجحود والاستحلال وليس عندهم كفر عمل، فالكفر العملي عندهم أصغر كله، فلا كُفْرَ بالقول ولا بالعمل المُكَفِّر، وإن صادمتهم النصوص والأدلة الصريحة في أن الكفر يكون بالقول والعمل كما يكون بالاعتقاد، قالوا {نعم، القول مكفر والعمل مكفر، لكن هل اعتقد بقلبه؟ هل جحد؟ هل استحلَّ؟، فلا ندري ما في قلبه وما صدر منه من قول مكفر وفعل مكفر ظاهر جلي، نقول (هو مسلم ولا يكفر إلا إذا اعتقد الكفر بقلبه، أو هو كُفرٌ دُونَ كُفر، أو فعله فعل كفر لكنه لا يكفر بالفعل والعمل المكفر، وما صدر منه سوء أدب وجهل وسوء تربية، وما صدر عنه من سب الدين وسب الرسول صلى الله عليه وسلم هو من الجهل وسوء التربية)}، ومن هؤلاء المعاصرين الذين تبنوا هذا الفكر الخبيث ونشروه ودافعوا عنه وفتنوا الشباب بل ونسبوه إلى السلف والسلفية واعتبروه هو قول أهل السنة والجماعة ومن قال بخلافه فهو خارجي وقطبي ووهابي ومن أهل الغلو في التكفير، من هؤلاء مدرسة الأردن (علي [بن] حسن الحلبي ومن وافقه، ومراد شكري [سويدان] وغيره)، ومدرسة الإسكندرية (ياسر برهامي وأحمد فريد ومن وافقهما)، ومدرسة القاهرة (عبدالعظيم [بنَ بدوي] الخلفي) الذي عاد من الأردن

حامِلًا هذا الفِكرَ الخبيثَ وقَدِ اِنضَمَّ إلى اللجنة العلمية بأنصار السنة [وأصبح نائبَ الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية، المشرفَ العامَّ على مجلة التوحيد] التي تتبنى هذا المذهب وتنشره من خلال مجلتها التي تصف الحكام المرتدين بأُولِي الأمر وأمراءِ المُؤمِنِين، وقد تَغَيَّرَتْ سياستها كُلِّيًّا حتى في أهداف الجمعية التي كانت تطبعها في آخر صفحة على غلاف المجلة بالدعوة إلى تحكيم شرع الله وكفر المشرع من دون الله، حتى الشكل العام تغير بوفاة محمد حامد الفقي [مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية]، ومن هؤلاء المرجئة أيضًا سيد عفاني و[أسامة] القوصي ومحمد [حسين] يعقوب الذين يلمزون الموحدين والمجاهدين، وهؤلاء يستترون خلف السلف والدعوة السلفية، مع أن كلامهم واضح غاية الوضوح في أن تاركَ أعمال الجوارحِ بالكلية (جنس العمل) مسلمٌ تحت المشيئة، وأن تاركَ الصلاة مسلم، وأن الحاكمَ المبدِّل لشرع الله المحارب لدين الله مسلمٌ مؤمنٌ، ومرتكبَ الشرك الأكبر الظاهر الجلي مسلمٌ معذورٌ لا يَعتقِدُ الكُفْرَ، وأشدهم على أهل السنة برهامي والخلفي والقوصي ويعقوب، نسأل الله أن يهديهم إلى الحق والرجوع إلى الصواب... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: فإذا رأيتَ الرجلَ يقدحُ في المجاهدين رموز الأمة ومصدر عزها وفخرها كالشيخ المجاهدِ رجلِ العقيدةِ أبي عبدِالله أسامة [بن لادن]، والبطلِ القائدِ خَطّاب [هو سامر بن صالح بن عبدالله السويلم، وُلد في عام 1969م في مدينة عرعر في شَمال المملكة العربية السعودية، عُرفَ بتَفَوُّقِه الدراسيِّ، تخرج في الثانوية العامة بتخصص (علمي) بمعدل 94% في النصف الثاني، ما ساعده بدخول شركة (أرامكو) بمدينة (الظهران) شرقي السعودية كطالب متدرب يستلم منها شَهرِيًّا 2500 رِيَالٍ، ولكنه

تركهـا بعـد أحـداث أفغانسـتان، فجاهـد الـروس هنـاك وعُمُــرُه لم يُجــاوز التَّاسِــعَةَ عَشْــرَ، ثم جاهــدهم في طاجيكسـتان ثم جاهـدهم في الشيشـان وداغسـتان]، وهازم الشيعة والأَمْريكَـانِ الأسـدِ الضـاري أبي مصـعب الزرقاوي، فإذا سمعت من يقدح في مثل هؤلاء فـاعلم أنـه منـافق مخـذول محـروم، فحب المجاهـدين إيمـان وبغضهم نفاق، وحاسدهم مخذول مرذول مفتون، نَصَـرَ الطــواغيت من حيث يــدري أو لا يــدري، ووقــف في صفهم ضد المجاهـدين، ولقـد أحزنـني وآلمـني وقطـع قلـــبي وأدمى كبـــدي وهيجـــني وأثـــارني كلام بعض المنشغلين بالدعوة ومن هنا يأتي العجب وحق الغضـب، العجب من أنـاس ينتسـبون إلى العلم والـدين والـدعوة ومــذهب الســلف فرَّغُــوا أقلامهم في هــذا الزمــان لمهاجمة الطواغيت الميِّتة [كالقبور والأحجار والأشجار والمقصـورات والأضـرحة الـتي تعبـد من دون اللـه]، ونسوا أو تناسوا الطـواغيت الأحيـاء مـع أن الطـواغيت الحية أشد خطرًا من الميتـة [لأن الطـواغيت الحيـة هي التي تحمي الطواغيت الميتة وتُرَوِّجُهـا]، وتـرى أحـدهم [هو الشيخ محمد حسين يعقوب] يعيش في بلد يستظل بالقوانين الوضعية الكافرة، والديمقراطية الكافرة التي اتخذها الناس دينًا، وهو متجاهـل لهـا [أي للديمقراطيـة الكافرة] تمامًا ويغض الطرف عنها، وهو مع ذلك يشــهر حســامه، ويطلــق لســانه على صــفحات الكتب وفي القنوات الفضـائية والتسـجيلات السـمعية والمرئيـة، يـا ليته أشهرها على الطواغيت الميتة، كـالقبور والأحجـار والأشجار والمقصـورات والأضـرحة الـتي تعبـد من دون الله بشتى صور العبادة -من الـدعاء والاسـتغاثة والـذبح والنـذر وغيرهـا- على مسـمع ومـرأى الجميـع، يـا ليتـه أطلق لسانه على الطواغيت الأحياء التي تحرس الشرك وتحميه وتقنن الكفر، يا ليته حذر من الحكـام المرتـدين

الــذي بــدلوا الشــريعة وحــاربوا أهلهــا ووالــوا الكفــار واليهـود والنصـارى، يـا ليتـه حـذر من الكفـر والشـرك والبدع والمعاصي الواقعة في بلده [مِصْرَ]، بـل يـا ليتـه سكت عن قول الحق وكلنا نلتمس لـه الأعـذار، ونقـول {عجز عن قول الحق لخوفه من الطاغوت}، ولكنه قال الباطل، ونصر الطاغوت، وأطلق لسانه في المجاهـدين الموحـدين، واسـتهزأ بهم، وتنكـر لهم بـازدراء شـديدٍ وتجاهلٍ لم يَصْدُرا من الكفـار الأصـليين الـذين حـاربهم هؤلاء المجاهـدين، بـل وشـهدوا [أي الكفـار الأصـليين] لهم بالشجاعة والخلق الرفيع والنبل، وهل هناك مسلم -فضلًا عن طالب علم- لا يعرف من هـو (خطّاب)؟، هـل هنــاك مســلم لا يعــرف من هــو رمــز العــزة والفخــر والعطـاء؟، بـل هـل يوجـد من يعيش معنـا على كـوكب الأرض لا يعــرف من هــو البطــل أســامة؟ أو الســيف المسلول على الشيعة والمرتـدين وذابح الأَمْريكَـانِ أبـو مصعب؟، ثم يأتي هذا النكرة [والكلام ما زال عن الشيخ يَعْقُـوبَ] ويلمــز هــؤلاء الأعلام، سَـلِمَ منـه الطـواغيتُ والمرتــدون وهــادنهم وداهنهم، وَسَــلِمَ منــه الشــيعةُ، وَسَلِمَ منه أهل الفسق والمعاصي والفجور، وَسَلِمَ منـه النصــارى مــع جــرائمهم المتكــررة وكيــدهم المســتمر للمسلمين، والكل يعلم ذلك جيدًا، سَلِمَ منـه أهـلُ الشـر جميعُهم ولم يجـرؤ على لمـزهم أو حـتى نصـحهم ولـو بحــديث {مــا بــال أقــوام}، لم يفعــل ذلــك لأنــه أجــيرٌ وعميلٌ، مُتاجِرٌ بدينه مع هـؤلاء الطـواغيت، ويعلم جيـدًا أن في لمــزهم ضــررًا عليــه في رزقــه، ويعلم مــاذا سيحدث له لـو نصـح ممثلًا أو مُغَن أو فاسـقًا أو فـاجرًا، هو يعلم جيدًا أن لمـزه لهـؤلاء الفجـرة معنـاه الجلـوس في بيته ومنعه من الفضائيات، لذلك تجنب التعرض لهم والحديث عنهم وعن انحرافاتهم، أما أهلُ التوحيـد أهـلُ الدعوة، أهلُ الجهاد رموزُ الأمة، فأصـبحوا لا ناصـرَ لهم

إلا اللـهُ، ولا مـدافع عنهم إلا اللـه، وأهـل الباطـل لا يعـترفون ولا يؤمنـون بعقـاب الله فلـذلك يخـافون من الناس وأهل المناصب أشدَّ مِن خـوفِهم من اللـه، انظـر إلى الفـارق، فهـؤلاء يـذكِّرونا بالمعاصـي والفسـق والفجور، ورمزُ العزة وفخرُ الأمة [القائد خَطَّاب] يذكِّرنا بالصحابة، لـذلك تشـتاق النفـوس المؤمنـة إلى سـماعه وسماع أخباره والتلهف عليها والفـرح برؤيتـه، كيـف لا والشيخ يـذكرنا بهـؤلاء العظمـاء الأبطـال الـذين فتحـوا الدنيا بالدعوة والجهاد في سبيل الله، كيـف لا والشـيخ يذكرنا بحمزة وطلحة والزبير، يـذكرنا بـالبراء [بن مالـك الأنصاري] وأبو دجانة [الأنصاري]، يذكرنا بسعدِ [بن أبي وقـاص] وخالـدِ [بن الوليـد] والقعقـاع وصـلاح الـدين ومحمد الفاتح، فكم للشـيخ من الحب والـود في قلـوب المسلمين رغم أنوف الحاقدين الحاسدين، وهـذا فضـل الله يؤتيه من يشـاء، ولن يسـتطيع الطـواغيت بكـل مـا وصلوا إليه من قدرات مادية لن يستطيعوا تغيـير مكانـة الشيخ ورفاقه وأصحابه في قلوب الشـباب فهـؤلاء هم الرجال الذي تَحْيَا الأمةُ بـذكرهم، مجـرد ذكـرهم، هـؤلاء هم الرجـال حقًـا وليس المخـذول المـرذول المحـروم (محمد بن حسين يعقوب) وأمثاله من النكـرات، أين هم من رموز الأمة، هذا النكرة الذي يريد أن يتسلق ويظهـر على الفضائيات، وجـواز مـروره إليهـا لمـزُ المجاهـدين وعَيْبُهم والنَّيْـلُ منهم، ولسـان حالـه ومقالـه يقـول للطـواغيت {نحن الـذين نحبكم ونـدافع عن عروشـكم، نحن الذين نحب البلد ونحافظ عليها، ودليل صـدقنا أننـا معكم في محاربـة المجاهـدين والمحافظـة على البلـد، لذلك ألفنا الكتب وصرحنا بحب مصر، وذكرنـا الأحـاديث الضـعيفة والموضـوعة في حبهـا، وقلنـا للمجاهـدين الموحدين (اتقوا الله في مصر)، معكم في التحـذير من أهـل التوحيـد والجهـاد والـدعوة ومن طـريقتهم، معكم

في تحـذير الشـباب منهم ومن الانضـمام إليهم، [وَكُلّه] باسم (السلفية) و(الوسطية)، ودليـل صـدقنا أننـا أكـثر من مـرة أبلغنـاكم بأسـماء الشـباب من أهـل التوحيـد والدعوة والجهاد والذين يريدون نصرة دين الله ونصـرة إخوانهم في العراق وفلسـطين والشيشـان والبوسـنة، وكان لنا السبق في ذلك، ولا نكِل ولا نمِل، من التحـذير منهم في الجلسات الخاصة والمجالس العمومية لفـروع جماعتنـا، ويُعـاقب كـلُّ من يَسـمح لهم بـاعتلاء المنـابر الخاصة بالجماعـة، ولا نعـدم الأعـذار والحجج الـتي بهـا نصـرفهم عن الـدعوة إلى التوحيـد ونلبس بهـا على الشـباب، ولن ننسـى فضـلكم علينـا بـأن سـمحتم لنـا بـالظهور والتصـدر في المجـالس وطبـع المجلات وفتح الفروع وقبول التبرعات باسـم (أنصـار السـنة) و(نشـر التوحيد)، وهي كما تعلمون لمحاربة هـذه الأفكـار الـتي تهـدد عروشـكم، وتنشـر الفوضـى والفسـاد (على مذهبكم)، ونعلم يقينًا أنكم لا تحترموننا وتطلقون علينا جماعـة من لا جماعـة لـه احتقـارًا لنا، ومـع كـل ذلـك سـنقدم لكم كـل مـا تحتاجونـه من معلومـات عن هـذه الفئـة المجاهـدة، وستصـلكم التقـارير الأسـبوعية والشهرية يدًا بيد لكم شخصيًا، أو لمندوبكم الدائم عندنا الذي لا تخلوا منه دائرة ولا هيئة ولا مجال عمـل، فضـلًا عن الاتصال اليومي بكل مـا يحـدث، فنحن معكم صـمام أمان لكم، والمصلحة مشـتركة، والويـل كـل الويـل لمن يقف في طريقنا ويكشف مخططاتنا المنظمـة لاحتـواء الشـباب، فكـل من يحـاول كشـف حقيقتنـا للشـباب سنرميه بالإرهـاب والتطـرف، ونشـيع عنـه في منابرنـا الدعويـة الـتي سـمحتم لنـا بهـا، أنـه من دعـاة التكفـير والتفجـير، وأنـه من خـوارج العصر الـذين يكفـرون المسـلمين بالمعاصـي ويكفـرون الحـاكم ولي أمرنـا، ويكفـرون تـارك الصـلاة الـذي يقـول (لا إلـه إلا اللـه)،

سنشد عليهم حملة شرسة عبر منابرنا المختلفة التي سمحتم لنا بها، ولن تندموا على فتحها أبدًا، فهي عونًا لكم في محاربة الدين، بل هي أشد من أجهزتكم القمعية، لأننا نتكلم ونجلس مع الشباب باسم (الدين) و(السلفية) و(أنصار السنة)، ونتمسح في أَئِمَّةِ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] مع بغضنا لهم ولمنهجهم وطريقتهم الوهابية المتشددة، والشباب غارق في الاختلافات الفقهية، ولن نسمح له بأن يفيق ويعرف حقيقتنا}، الويل لك يا يعقوب، الويل لك يا عفاني، الويل لك من الله إن لم تتب وترجع إلى الحق، الويل لك من الله إن لم تنصر الحق وأهله، فإن لم تستطع نصرته فلا تقل الباطل ويسعك ما وسع العقلاء الأتقياء أهل الصدق، فإن كنت عاجزًا عن قول الحق فلماذا تقول الباطل؟!، إن أمركم عجيب وغريب، رجل قدَّم نفسه وماله في سبيل الله مجاهدًا لنصرة دين الله، رجل شهد له الأعداء بالنبل والكرم والشجاعة والرجولة، رجل طلق الدنيا ثلاثًا بكل ما فيها وخرج بنفسه وماله وعياله في سبيل الله يريد ما عند الله، ألا تنصرونه؟! ألا تدافعون عنه وتخلفونه في عِرضه بخير؟!، الويل لكم من الله، سَكَتُّمْ عن الباطِلِ وأهلِه والفُجور وأهلِه، سَكَتُّمْ عن الكُفر وأهلِه وهو يرتع بينكم وينتشر فيكم ومَن حَولَكم، ألم يسعكم السكوتُ عن المجاهدِين كما وسعكم السكوتُ عن الكافرين والمنافقين والمفسدين؟!، نعم، المجاهد له أخطاء وكل من يعمل لدين الله لا بد وأن يخطئ، فَهُمْ بشرٌ يعتريهم ما يعتري البشر، لكن أين أخطاء هؤلاء من أخطاء أهل الكفر والضلال والنفاق؟! ألا تستحيون من الله؟! ألا تخافون من الله؟! لن ينفعكم الطاغوت يوم الوقوف بين يدي الله، ولن يشفع لكم العملُ مع الطاغوت ورضاكم بالصفقة القذرة... ثم قال -أيِ الشيخُ الغليفي-: فثراؤه [أي ثراءُ

الشيخ يَعْقُوبَ] الفاحش من معارض سيارات وقصور وعمارات دليل على ذلك [قال الشيخ محمد عبدالمقصود في فيديو بعنوان (محمد عبدالمقصود يؤكد زواجَ محمد حسين يعقوب أكثر من 20 فتاة تحت سن ال20): والشيخ يعقوب تزوج 20، وَكُلُّهُنَّ تحتَ سِنِّ الْعِشْرينَ. انتهى. وجاء في مقالة بعنوان (بالفيديو، الشيخ حسين يعقوب تزوج من 22 فتاة بكر) على موقع جريدة الفجر المصرية في هذا الرابط: قال أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة د/محمود الرضواني أنه حين قابل الشيخ محمد حسين يعقوب، منذ 12 عاما، أكد له أنه يتزوج للمرة الثامنة، وأضاف الرضواني في حوار منشور على موقع يوتيوب أن عدد زوجات الشيخ يعقوب وصل [الآن] إلى 20 وربما 22 فتاة، تزوجهن بكرًا، وفى سن صغيرة، وأوضح الرضواني المشهور بكشفه لكثير من أسرار الشيخ محمد حسان والشيخ محمد حسين يعقوب أن هؤلاء المشايخ يتحايلون على شرع الله بتثبيت 3 زوجات، ثم يغيرون الرابعة التي لا تستمر على ذمتهم أكثر من شهر أو شهرين أو 6 أشهر على الأكثر، ثم يطلقونها ويتزوجون غيرها. انتهى باختصار. وجاء في مقالة بعنوان (رحلة مليونيرات السلفيين منَ الفقر إلى القصر)على موقع جريدة الصباح في هذا الرابط: رغم أن ظروفه كانت أفضل من [الشيخ أبى إسحاق] الحويني و[الشيخ محمد] حسان، إلا أن هذا لم يمنع الشيخ يعقوب أحد أشهر نجوم السلفية من العمل في بداية حياته كَعَامِلِ مَحَارة وسيراميك، حيث أَثَّرَ زواجُه (الأولُ) -وهو في سن صغيرة حيث لم يكن قد أكمل عامه العشرين بعد- في زيادة المسئوليات على عاتقه حتى أنه حصل على (دِبْلُوم المُعَلِّمِين) بصعوبة، ومارس عمله بالمحارة والسيراميك في منطقة مصر القديمة [بالقاهرة]،

وذلك قبل زواجه لكي يستطيع تجهيز تكاليف الزواج، ليستمر بنفس المهنة بعد الزواج، حتى سافر إلى السعودية ثم عاد منها وقد قرر العمل بالدعوة، رغم أنه سافر كَعَامِلِ مَحَارة، ولأنه لم يكن نَبِيهًا أو مُتَفَوِّقًا عَمِلَ سِكْرتيرًا بمركز معلومات السنة المحمدية، وعَبْرَ المركز استطاع إقامة علاقات جيدة برجال التيار السلفي ممن ساعدوه على عَمَلِ شَرَائطِ كاسيت دَعَوِيَّةٍ، ومع الوقت أُشْتُهِرَ هو الآخَرُ [والكلام ما زال عن الشيخ يَعْقُوبَ]، وانطلق في العمل الدعوي حتى وقتنا هذا، وما بين السعودية وشَرَائطِ الكاسيت والبَرَامِجِ التِّلِفِزْيُونيَّةِ كَوَّنَ يَعْقُوبُ ثروتَه، حيثُ إنَّ التِّجارةَ بالدين دَرَّتْ عليه مَلايِينَ الجُنَيْهَاتِ مما جعله يتزوج أكثرَ مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ ويقطن بفِيلَّا كبيرةٍ مُكَوَّنةٍ من أربعة أدوار تجمع كلَّ زوجاته]، فلقد رَضِيَ هذا النكرةُ بالعَمَلِ مع الطاغوت وأعوانه ورَضِيَ بالصفقة القذرة (امتلاك القروش وتثبيت العروش) [أي أنه وأعوانه رَضُوا بالقُرُوش -قُرُوشٌ جَمْعُ قِرْش، وهو عُمْلَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ مِصْرِيَّةٌ قَدِيمةٌ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ مِائَةٍ مِنَ الْجُنَيْهِ- مُقابِلَ تثبيتِ عُروشِ الطواغيتِ]، أين هذا النكرةُ الذي تاجرَ بدينه -مُقابِلَ عرض من الدنيا قليل- وهو يطوف على المحلات والتسجيلات ليعرض بضاعته دون مقابل حتى يعرفه الناس، بعدها عرض بضاعته لمن يدفع، وليس لمن يَدْفَعُ الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم كما يُلَبِّسُ ويدلس على الشباب، بل مَن يَدْفَعُ دَرَاهِمَ وريَالاتٍ وقُرُوشًا يُعْطِيه الشريطَ [أي يسمح له بنسخ الشَّريطِ وبيعِه]، ولا تأخذ شركةٌ شَريطًا قبل أن تدفع، وهذا أمر معلوم مشهور [قُلْتُ (أبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ): لقد كنتُ حاضرًا في أحد مجالس الشيخ يعقوبَ، ورأيته (بعيني) وسمعته (بأُذُنِي)، وهو يطلب من أحد أصحاب شركات الصوتيات أخْذَ قَدْرٍ مِنَ الْمَالِ مُقابِلَ السماحِ له بنسخ شَرِيطٍ -مِن شَرَائِطِه-

وبيعِه، وقال أن هذا الْمَالَ يُنْفَقُ في أَعْمَـال خَيْرِيَّةٍ]، ولا ننكر عليه، لأن هـذا حقـه الشخصـي أراد أن يجعلـه للـه ويأخذ الأجر من الله أم أراد أن يبيع كلامه للناس مقابل الدرهم والدينار [قالَ ابنُ تيميـةَ في مجمـوع الفتـاوى: أَمَّا تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَـالِ وَأَحَبُّهَـا إلَى اللَّهِ، وَهَـذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاِضْـطِرَار مِنْ دِين الإسْلامِ؛ وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَـابِعُو التَّابِعِينَ وَغَيْـرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَـاءِ الْمَشْـهُورِينَ عِنْـدَ الأُمَّةِ بِـالْقُرْآنِ وَالْحَـدِيثِ وَالْفِقْهِ إنَّمَـا كَـانُوا يُعَلِّمُـونَ بِغَيْـر أُجْـرَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُعَلِّمُ بِأُجْرَةِ أَصْلًا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَالأَنْبِيَاءُ رِضْـوَانُ اللَّهِ تَعَـالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إنَّمَـا كَـانُوا يُعَلِّمُـونَ الْعِلْمَ بِغَيْـر أُجْـرَةٍ، كَمَـا قَـالَ نُـوحٌ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ {وَمَـا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْر إنْ أَجْـرِيَ إلَّا عَلَى رَبِّ الْعَـالَمِينَ}، وَكَذَلِكَ قَالَ هُودٌ وَصَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَلُوطٌ وَغَيْرُهُمْ، وَكَـذَلِكَ قَالَ خَاتَمُ الرُّسُلِ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْر وَمَـا أَنَـا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ}، وَقَالَ {قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْر إلَّا مَنْ شَـاءَ أَنْ يَتَّخِـذَ إلَى رَبِّهِ سَـبِيلًا}... ثم قـالَ -أي ابنُ تيميةَ-: وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَغَيْر ذَلِكَ بِغَيْـر أُجْرَةٍ مِنْ فُـرُوض الْكِفَايَـةِ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُعْطَى هَـؤُلَاءِ [أي المُعَلِّمون] مِنْ مَالِ الْمُسْـلِمِينَ عَلَى التَّعْلِيم كَمَـا يُعْطَى الأَئِمَّةُ وَالْمُؤَذِّنُـونَ وَالْقُضَـاةُ وَذَلِـكَ جَـائِزٌ مَـعَ الْحَاجَـةِ. انتهى باختصـار]، لكن أين هـذا من هـؤلاء المـرابطين على ثغور الأمـة، بـاعوا الـدنيا ومـا فيهـا، وجاهـدوا في سبيل الله كل من كفر بالله، امتثالًا لأمر الله ورسـوله، وهم الـذين ملكـوا الـدنيا عن كَثْـرَةٍ فباعوهـا للـه وفي سبيل الله، باعوا القصـور وسـكنوا الكهـوف، واسـتغنوا عن الخدم وخدموا الدين، واسـتغنوا عن صـحبة الملـوك والأمراء وصحبوا العلماء والمجاهـدين، أينَ هـذا النَّكِـرَةُ المَخْـذُولُ المَـرْزُولُ [المَـرْزُولُ هـو الخسـيس الـرديء القبيح الحقير] من هـؤلاء القمم الـذين بـاعوا أنفسـهم

لله، وقدموا أموالهم خدمة لدين الله ونصيحة لدين اللـه وتحريضًا للمجاهدين، الكـل يعلم، العَـدُوُّ قَبْـلَ الصَّـدِيق، الكـافرُ قَبْـلَ المُسـلِم، حقيقـةَ هـؤلاء الفرسـانِ الـذين يُذكِّرون الأمةَ بأسلافها الأماجد، يُـذكِّرون الأمـةَ بعثمـانَ وطَلْحَـةَ والزبـيرِ وخالـدٍ والقعقـاع و[عَبْـدِالرَّحْمَن] بْن عَوْفٍ، هؤلاء يُذكِّرون الأمةَ بالصحابة والمجاهدين، هؤلاء يُذكِّرون الأمةَ بمصدرِ عزهـا ورمـز شـرفها وَقْتَهـا وأَيَّامَ مَجْـدِها، وأنتَ وأمثالُـكِ مِن دُعـاة الانبطـاح المثبطين المخذولين، يُـذَكِّرون الأُمَّةَ بِـابْن العَلْقَمِيِّ [قـالَ الشـيخُ عَبْدُاللَّه بنُ محمد زُقَيْل في مقالة له بعنوان (خِيَانَـة ابْن العَلْقَمِيِّ لأهـل السُّـنَّةِ) على هـذا الرابط: ابْنُ العَلْقَمِيِّ اسْمٌ يَدُلُّ عَلَى الخِيَانَـةِ وَالغَـدْر، اسْـمٌ يَـدُلُّ عَلَى مُـوَالَاةِ الكُفَّار، اسْـمٌ لَا يَخْلُـو مِنْـهُ عَصْـرٌ أَو مِصْـرٌ حَيْثمَـا وُجِـدَ الرَّافِضَـةُ. انتهى باختصـار]، وقـد ملأتم الـدنيا ضـجيجًا وصراخًا ونداءً باسم الدين، وأنتم أول من حارب الـدين، بعتموه وقبضتم الثمن البخس، دراهم معدودة تأخـذونها عن كـل درس أو خطبـة، وعنـدما لامكم من هـو أقـرب منكم كذبتم وأظهرتم الورع الكاذب البارد بحجة الإنفاق على الـدعوة وطلبـة العلم الفقـراء، ولكن سـرعان مـا فضـحكم اللـه وأظهـر ذلـك على سـلوككم ومسـكنكم ومـــركبكم، وأنتم الـــذين قلتم {يجب على الداعيـــة أن يبتعد عن مواطن الشبهات وإن وقع فيها فلا يلـومن إلا نفســه}، مــا هــذا الانفصــام النَّكِــدُ بين أقــوالكم وأعمالكم؟!، لذلك سُرْعانَ ما ظهر لكثـير من الشـباب -الـذي كـان مخـدوعًا فيكم- زيفكم وخـداعكم وتلبيسـكم ومتاجرتكم بالدين، مـع مـا ظهـر من كـذبكم وتدليسـكم على الشباب في كل مناسبة أنكم من تلاميذ الشيخ ابن باز رحمه الله، وتذكرون كلامًا يـوهم أنكم من الأصـفياء عنــد الشــيخ ويعــرفكم معرفــة جيــدة وأنكم من أخص تلاميذه وأنجب طلابـه وأكـثر جلسـائه، ولـو كنت صـادقًا

لأخبرت الشباب ماذا تلقيت من علوم ودرست من كتب على الشيخ، أم إنك كنت تَفْرُضُ [أي تتضخم] وإنك حضرتَ درسًا أو محاضرة أو خطبة أو مجلسًا للشيخ، أو زرته في بيته العامر بمكة مثلك مثل كثير من المسلمين؟!، أخبر الشباب لو كنت صادقًا ما هي الكتب التي درستها على الشيخ، ليس أدل على كذبك وتدليسك مما ظهر من فساد عقيدتك الإرجائية، ومخالفة ما كان عليه أئمة الدعوة، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء (التي تتمسح بها وتدعي أنك تلقيت العلم منهم وأنهم شيوخك)، هل أنت تقول بقول أئمة الدعوة وشيوخ الإسلام والصحابة في مسائل الإيمان والكفر والتوحيد والشرك؟، هل تعلم أن أهل السنة يقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأن الأعمال ركن في مسمَّى الإيمان؟ وأن من الأعمال ما هو كفر أكبر مخرج من الملة يلحق بأصل الإيمان؟ ومن الأعمال ما ليس بكفر وهو الذي يلحق بالإيمان الواجب والمستحب؟، هل تعلم أنك خالفت أهل السنة وأئمة الدعوة في مسائل الإيمان والكفر؟، فلا عجب أن نرى منكم التخبط والتناقض في المسائل المترتبة على فساد الإيمان عندكم، مثل ضلالتكم في مسائل الكفر وتقييده بالقلب والجحود والاستحلال، وفساد مذهبكم في مسائل الولاء والبراء، فبدعتم الإخوة الموحدين، وسميتموهم (خوارج)، وشهرتهم بهم، وحذرتم منهم وعاديتموهم، وواليتم الطاغوت وأعوانه بل كنتم لهم أنصارًا، وأثبتم للطواغيت الإسلام [أي حكمتم بإسلامهم] وأنهم ولاة أمركم، وخلعتم عليهم أعظم الألقاب كفخامة الرئيس وولي الأمر المؤمن، ولا عجب من ضلالكم في مسألة كفر تارك الصلاة مع أنها مسألة قطعية في عصر الصحابة ومجمع عليها عندهم وكذلك التابعين، ومعلوم عند أهل السنة والجماعة أن إجماع

الصــحابة مقــدم على إجمــاع غــيرهم، وفهم الصــحابة مقدم على فهم غيرهم، فالفساد عندكم أصله وأساسه هـو الخلـل في مفهـوم الإيمـان، وتـرتب عليـه الضـلال والانحــراف في المســائل المبنيــة عليــه مثــل الكفــر، والولاء والـبراء، وتـارك [جميـع] أعمـال الجـوارح، فـإن كنت صـادقًا فأخبرنـا من هم شـيوخك حقًـا، وإن ادعيت كذبًا وزورًا وبهتانًا وتدليسًا أنك من تلاميــذ أَئِمَّةِ الــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ] -كمــا تشــيع وتلبس على الشــباب- فأخبرنـــا أي كتب العقيـــدة تلقيتهـــا عنهم، وأي شـــرح أتممتــه عليهم، وهــل تعلم أيهــا الغــوي المــبين الأفَّاك الأثيم أن أصول دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب الــتي قامت عليها دعوته هي الــدعوة إلى التوحيــد، والتحــذير من الشرك، وتكفير المشركين والبراءة منهم، وقتالهم مع القدرة، وهي هي دعوة رسولنا الكريم محمــد صــلى الله عليه وسلم؛ لا نطيل الوقفــة معــك، لأنــك أظهــرت سفاهتك وقلة حكمتك، وعَرَّفْتَ نفسَك لمن خــدعوا بــك ولم يعرفوا حقيقتك [يعني أنه كشف نفسه للمخدوعين الذين لم يكونوا يعرفون حقيقتــه]، وإن اللــه قــد يســتر العبــد ولكن من العبيــد من يــأبى إلا أن يفضــح نفســه، وأنت تفتقر إلى العقل والحكمة وحسن التصــرف، وقــد ظهــر فســادُ عقيــدتك وســوءُ منهجــك ومخالفتُــك لأهــل السنة وما عليه أئمــةُ الــدعوةِ، ومُوافَقَتُــك للمرجئــة في مســائلِ الإيمــانِ والكفــرِ والتوحيــدِ والشــركِ وأعمــالِ الجــوارحِ، ومتاجرتُــك بالــدعوة، ومناصــرتُك للطــواغيت، ومحاربتُك للمجاهــدين ولمــزُهم وعَيْبُهم، مــع أنَّ القائــدَ خطَّابا -رحمه اللــه- لا يختلــف عليــه أحــد، حــتى الأعــداء شــهدوا لــه، وهــذا يــدلك على إمامــة الرجــل وقيادتــه الحكيمة الراشدة وحسن إدارته، وهــذا يــدل على جهلــك وقلة علمــك وخبرتــك، وكأنــك تريــد أن تُعــرف وتتســلق وتتســول على الفضــائيات، وجــواز مــرورك إلى هــذه

الحطام الفانية هو لمز المجاهـدين وعيبهم، وبـذلك قـد فتحت على نفسـك أبـواب شـر أقلهـا [أنـك] كشـفتَ حقيقتَك للشباب الذي دلست عليه بمعسـول الكلام عن الـدين والـدعوة -فصـدقك- والـذي يـوهم أنـك من أهـل السنة، وأنك موافق لأئمـة الـدعوة في مسـائل الإيمـان والأعمال، وأنك من طلابهم، إن لم يكن في ذلك إلا هذا [أي إن لم يكن في لمزك المجاهدِين وعيبِهم إلا كشـفُ حقيقتك] فهو خير كثير حصـل لمن كـان مخـدوعا فيـك وملتبس عليـه أمـرُك؛ لن نطيـل الوقفـة معـك، ولكن نـدعوك إلى التوبـة إلى اللـه من الوقـوع في عـرض المجاهدين والتعرض لهم بسوء، وخصوصًـا أن منهم من قد أفضى إلى ما قدم ومات في أرض الجهاد مُقبِلًا غير مـدبر، نرجـو لهم الشـهادة في سـبيل اللـه وأجرهـا، ونحسبهم ممن استجاب لنداء الله، وندعوك للتوبـة إلى اللـه وكـثرة الاسـتغفار ممـا وقعت فيـه من لمـز المجاهـدين وعيبهم وتخـذيلهم وتثـبيطهم وكشـف عوراتهم، وإن لم تفعل فاعلم أن الله سيفضحك ويهتك سـترك ويجعلـك عـبرة لكـل من يقـع في أعـراض المجاهدين، فسـهام الليـل -واللـه- لا تخطئ، وخصوصًـا مع قوم ورجالِ اللهُ يعلم أنهم باعوا نفوسهم وأموالهم وأعراضهم له سبحانه، خرجـوا من الـدنيا بكـل مـا فيهـا طواعيـة واختيـارًا لنصـرة دين اللـه، تركـوا الأهـل والأوطان والمال والأطيان رجاء ما عند الرحمن فتكفل الله بحفظهم والانتقـام ممن خـذلهم، فإيـاك أن تكـون عونًـا للطـواغيت عليهم، واعلم أنـه لا ينبغي أن يغـتر المرء بما عليه من طاعة فلا يدري بمـا يختم لـه، نسـأل الله الثبات على الحق وحسن الخاتمـة، فإيـاك وعـورات المجاهدين وخـذلانهم، وإن عجـزت عن قـول الحـق فلا تقل الباطل، وإلا فسيسخر الله من يدافع عنهم ويتتبـع عوراتـك -ومـا أكثَرَهـا- ويفضـحك في عقـر دارك، فتب

إلى الله قبل فوات الأوان وأصلح ما أفسدته، فالـدنيا لا تسـاوي كـل ذلـك، ودعـك من هـذا المـنزلق الصـعب الخطير، وانشغل بنشر التوحيـد الخـالص، والتحـذير من الشـرك والمشـركين، والـبراءة منهم ومن معبـوداتهم وتكفيرهم، والـدعوة إلى قتـالهم مـع القـدرة والإعـداد عند العجز كما قال شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه [في مجموع الفتاوى] {يجب الاسـتعداد للجهـاد بإعـداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجـز}، فقـوام الدين عند أهل السنة قرآنٌ يهدي وسيفٌ يقوِّم، أما أنت ومن هـو على شـاكلتك أسـقطتم الجهـاد من الـدين، وجعلتموه جهاد النفس والهـوى والشـيطان، وشـاركتم الطـواغيت في صـدهم عن فريضـة الجهـاد ومطـاردة المجاهدين، وكأن الجهـاد ليس من دين اللـه، وحصـرتم الـدين في الشـعائر التعبديـة فقـط، وجهلتم أن الـدين شامل كامل، ليس عقيدة فقط، ولا حاكميـة فقـط، ولا ولاء وبراء فقط، ولا نسك فقط، ولا فقه فقط، بل هـو عقيدة، وشريعة، ومنهاج حياة، فلا ينبغي أن نركـز على جـانب ونهمـل الجـوانب الأخـرى، فليس هـذا من منهج أهـل السـنة، بـل الـدعوة والجهـاد متلازمـان لا ينفـك أحـدهما عن الآخـر، وهـذا مـا كـان عليـه رسـول اللـه وصحابته الكرام ومن تبعهم إلى يـوم الـدين، وهـذا هـو منهج السلف الـذي تنتمي إليـه بهتانًـا وزورًا، وأنتم من أبعـد النـاس عنه، فـالتزم منهج السـلف بحـق وصـدق وإخلاص تكن من أتبـاع الرسـل الـداعين إلى دعـوة الرسل، وتعلم ولا تتكلم فيما لا تحسن، وحقـق مسـائلَ الإيمان والكفر والتوحيد والشرك تحقيقًا علميًا، ودعـك من التهـويش والسـطحية والسـذاجة في الطـرح، والاستخفاف بعقول الشباب، تعلم حتى تتثبت ممـا أنت عليه، وراجع أئمة الـدعوة وهيئـة كبـار العلمـاء واللجنـة الدائمة فيما يشكل عليك حتى تكونَ سُـنِّيًّا حَقًـا سـلفيَّ

العقيدةِ صدقًا وواقعًا عمليًا، وتب من الإرجـاء والـدعوة إليـه والتـبرؤ من مدرسـته المعاصـرة، فعـار عليـك أن تنتمي إلى السلفية والسلف الصالح وأنت تخالفهم في أصل الدين والإيمان، اللهم إلا أنك تفهم السـلفية على أنهـا جماعـة وحـزب محصـور في رجـال بعينهم وليس منهجًا يتبع وله أصوله؛ ونود أن نسأل الأخ يعقـوب ومن هو على شـاكلته مِن هـؤلاء المدلسـين دعـاةِ الانبطـاح، هل كل من خرج على الحـاكم الكـافر أو حـتى الفاسـق يُعـد من الخـوارج؟، هـل كُـلُّ مَن كفَّر الحـاكمَ المُبَـدِّلَ لشرع الله بقوانينَ وَضعِيَّةٍ أَلْزَمَ النـاسَ بالتحـاكم إليهـا، وعاقب كل من لم يتحاكم إليها، وحارب كـل من طـالب بتحكيم شـرع اللـه، هـل من كفـر هـذا الحـاكم وقـال بـالخروج عليـه وخلعـه، يعـد من أهـل التكفـير والغلـو والخـوارج؟، هـل كـل من كفـر تـارك الصـلاة يعـد من الخوارج أهلِ الغلو في التكفـير؟، هـل كـل من قـال إن مرتكب الشرك يسمى مشـركًا، ومـرتكب الكفـر يسـمى كافرًا، من أهـل الغلـو؟، هـل كـل من قـال إن الأعمـال ركن من الإيمـــان ولا يصـــح الإيمـــان إلا بهـــا يعـــد من الخوارج؟، هـل كـل من قـال إن تـارك أعمـال الجـوارح بالكليـة مـع القـدرة والتمكن وعـدم العجـز كـافر، من الخوارج؟، هل كل من قال إن الدعوة والجهاد متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، [هل] من قال ذلك ودعا إليه يُعد من أهل الغلو ومن الفئة الضـالة وغـوي مـبين كمـا تقول يا يعقوب؟، إن كنت سلفيًا حقًا ولست من أدعياء السلفية، وإن كنت سنيًا حقًا، أجب بوضـوح وكـل صـدق إن كنت تعلم ودَعَكَ مِنَ الروغانِ والجعجعةِ -التي حككت بهـا الآذَانَ- والكـذبِ والتـدليس، أجب إن كنت متحققًـا بالعلم الشرعي المتين، وإن لم تفعل، وأظنـك لا تفعـل لأنك مفلس، وبعيد كل البعد عند منهج السلف وتحقيـق المسـائل، ولا تعـرف إلا التهـويش والتهويـل والكلام

السطحي الذي تسبب في هذه الغثائية وانتشار الالتزام الأجـوف عنـد الشـباب، إن لم تفعـل فكـف أذاك عن المسلمين وكف شرَّك عن المجاهدين، قـال الإمـام ابن رجب في (جـامع العلـوم والحكم) من كلام يَحْيَى [بْنَ مُعَـاذٍ] الـرَّازيَّ {لِيَكُنْ حَـظُّ الْمُـؤمِن مِنْـكَ ثَلَاثـةٌ، إنْ لَمْ تَنْفَعْـهُ فَلَا تَضُـرَّهُ، وَإنْ لَمْ تُفْرحْـهُ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ}، وإن عجزت عن قـول الحـق فلا تقـل الباطـل؛ وأنت أصـبت المسـلمين بالضـرر والغم والهم والـذم ووقوعـك في أعـراض المجاهـدين وفي من أجمعت الأمة عليه، في (خطَّاب)، هـذا البطـل المجاهـد الـذي جاهـد الـروس في أفغانسـتان، ثم ذهب إلى الشيشـان، وفتح القلـوب بالتوحيـد والبلاد بالجهـاد، خطَّابا! أيها النكرة السفيه المتـاجر بدينـه، خطَّابـا! أنت تتجاهلُ خطَّابًا! وتَقُولُ للشـبابِ {مِشْ مُمْكِن تكـون زَيّ خطَّابِ، هـو مِشْ اِسْـمُه (خطَّاب) بَرْضُـو؟، أنت مِشْ هَتكـون (خطَّاب) لِأَنَّ خطَّاب اِتْعَمَـل ومـات}، يـا خَبِيثَ النَّفْس يـا حَقُـودَ القلبِ، خطَّاب اِتْعَمَـل؟!، يـا سـفَيه يـا رقِيقَ الدِّين عِدِيمَ الوَرَع أَلَمْ تَجِـدْ غـيرَ المجاهـدِين، هـل تحسب أنَّ كُلَّ المسلمِين عُمَلاءُ خَوَنـةٌ متـاجِرين بـدِينِهم مِثلَك؟!، هذا يَدُلُّ على جَهْلِك حتى بـالواقع الـذي تعيش فيه، وتُرَدِّدُ كالأَبْلَهِ المَعْتُوهِ ما يَقولُه أسيادُك الطـواغيتُ مِن أن المجاهدِين عملاءُ وَضَعَتْهم المخـابراتُ الأَمْريكِيَّةُ، أَلَمْ تَقْـرَأْ مـا كَتَبَـه جـورج تيـنيت رئيسُ المخـابراتِ الأَمْريكِيَّةِ عنـدما يتكلم عن النبلاء المجاهِـدِين، قـال {أسامة [بن لادن]، لم يكن لنا يومًا ما اتصالٌ أو لقاءٌ أو حتى خَطٌّ مفتوحٌ معه، فهـو طـرازٌ فريـدٌ من المسـلمين النُّبَلاءِ}، اقرأ ما كتبه الأعداء عن المجاهدين واتـرك مـا يردده المرتدون، من الذي عمل خطَّابا يا سفيه؟! أتظن أن خطَّابا مِثلُك؟! وَدَّتِ الزانيةُ لو أن النساءَ كُلُّهن زَوَانٍ، مـا هـذا الحقـد الأسـود الـذي يَملأُ قَلْبَـك على رجـال

اصطفاهم الله واختارهم؟!، خطَّاب وما أدراك ما خطَّاب، واللهِ الذي لا إله إلا هو لَقُلَامةُ ظُفْرٍ مِن خطَّابِ بمِلْءِ الدنيا من أمثالك، يا لَيْتَنا جميعًا خَطَّابٌ، خطَّاب الذي عندما يتكلم تفتح لكلامه القلوب ويدخل إليها بدون استئذان، خطَّاب الذي يذكرنا بالصحابة وجهادهم وسمو أخلاقهم، خطَّاب الذي مات في أرض الجهاد؛ فكف أذاك عن الموحدين، كف أذاك عن المجاهدين الذين باعوا الدنيا واشتروا ما عند اللهِ، كُفَّ أذاك عن الذِين باعوا نفوسَهم للهِ، وأنت بِعتَ نفسَك للطاغوتِ وأنصاره والدفاع عنهم، ابتغاءَ رِضاهم، ووالله لن يرضوا عنك، كُفَّ أذاك عن رُموز الأُمَّة وفخرها وشرفِها ومَصْدَر عِزَّتِها، فَوَيلٌ لِمَن آذَى المسلمين، وَيلٌ لِمَن آذَى المسلمين، واسألْ بوتين [الرئيسَ الروسي] عن خطَّاب إن لم تَعرفْه أنت، واسألْ وَلِيَّ أمرك المُرتَدَّ يَسألُ بوتين عن خطَّاب، وما ضَرَّ القائدَ خطَّابا أن يتجاهلَه السفهاءُ أمثالُك، يكفي أن الله يعرفه ورفع ذكره على كل لسان بالثناء الحسن إلا المنافقين أمثالك الذين استباحوا أعراض المجاهدين والموحدين على الملأ، وجبنوا عن التلميح بما عليه الكفار المرتدون وأهل الفجور والمعاصي، وأصبح أهلُ الثغور والجهادِ لا حُرمةَ لهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل فهو سبحانه يُدافع عنهم فهو وليهم ونعم المولى ونعم النصير؛ فأهلُ التوحيدِ والجهادِ والدعوةِ أهلُ دِين وعلى عِلم وتربيةٍ نبويةٍ، وفيهم كثير ممن يحفظ الكتب الستة [وهي صَحِيحُ البُخاريِّ، وصَحِيحُ مُسلِم، وسُنَنُ أَبِي داوُدَ، وجامِعُ التِّرمِذِيِّ، وسُنَنُ النَّسائيِّ الصُّغرَى، وسُنَنُ اِبن ماجَهْ]، وليس كما تُفْهمون وتشيعون أنهم أهل حماسة وتهور قليلو العلم، بل هم أهل التوحيد والدعوة والجهاد، وهم على الجادة، وليس فيهم غوي مبين كما تدعي وتكذب عليهم، ولولا أنك شهرت بهم على الملأ في أشرطة

مسجلة، ولولا الخوف من التلـبيس ونشـر هـذا الضـلال بين الشـباب، مـع يقيـني أن الشـباب اليـوم عنـده من الوعي والفهم الشيء الكثير ولله الحمـد، وكثـير منهم بان لهم حقيقتكم وسقط القناع، لولا كل ذلك ما كتبتُ الذي كتبتُ، ولكن حبي لدين الله والجهـاد والمجاهـدين ونصرة الموحدين جعلني أدافع عنهم وعن أهل الثغـور، وإن لم أكن منهم، وإن لم أعمـل عملهم، ولكن أسـال اللـه الـرحيم أن يحشـرني معهم، ويسـترني بسـتره الجميـل، ويرزقـني الشـهادة في سـبيله، وليس بيننـا وبينكم عداوة شخصية، ولا عرض من أعراض الدنيا، إنما هو الدفاع عن دين اللـه، كمـا قـال الإمـام ابن الجـوزي رحمه الله [في كتابه (تلبيس إبليس)] {واللـهُ يعلمُ أننـا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيـه الشـريعة والغـيرة عليها من الدخل، وما علينا من القائل والفاعـل، وإنمـا نـؤدي بـذلك أمانـة العلم، ومـا زال العلمـاء يـبين كـل [واحد] منهم غلط صـاحبه قصـدًا لبيـان الحـق لا إظهـار عيب الغالط، ولا اعتبار بقـول جاهـل يقـول (كيـف يُـرَدُّ على فلان الزاهد المتبرك به؟)، لأن الانقياد إنمـا يكـون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشـخاص، وقـد يكـون الرجلُ مِنَ الأولياءِ وأهـلِ الجنـةِ ولـه غلطـاتٌ، فلا تَمْنَـعُ مَنزلَتُه بَيَانَ زَلَلِهِ}؛ فهذه وَقْفَةٌ سريعة مـع كلماتِـك عن القائد خطّاب والمجاهدِين، فراجع نفسك وتب إلى ربك قبل فوات الأوان، وعند الله تجتمـع الخصـوم، والعاقبـة للمتقين الموحـدين المجاهـدين {فَأَمَّا الزَّبَـدُ فَيَـذْهَبُ جُفَـاء وَأَمَّا مَـا يَنفَـعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ}، اللهم اجعلنـا من أنصـار دينـك وسـنة نبيـك و[مِن] عبـادك الموحدين المجاهدين، واحشرنا معهم يـا كـريم، وصـلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... ثم قـال -أي الشـيخُ الغليفي- تحت عنـوان (العـذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف): الكثـير ممن يتكلمـون

في هذه المسألة لا يفرقون بين حقيقة العذر، وهل هو في الاسم [أي في تسمية من وقع في الكفر كافرًا ومن وقع في الشرك مشركًا]، أو في العقوبة والمؤاخذة، وماذا يقصدون بالعذر [يعني ماذا يقصدون بالجهل الذي يُعذر صاحبُه]؟؛ إن من يجعل قضية العذر قضية واحدة (وهي العقوبة والمؤاخذة فقط)، فقد وقع في الاضطراب والتعارض والتناقض ولا بد، واستدل بإحداهما على الأخرى، فيجب أن نفرق بين الاسم والعقوبة، فكل من وقع في الكفر يسمى كافرًا، وكل من وقع في الشرك الأكبر يسمى مشركًا، ابْتِدَاءً بمجرد وقوعه في الفعل المكفر، أما عقوبته من عدمها فهذه مسألة أخرى غير الأولى، فكلُّ مَن قامَ به الكُفْرُ الأكبَرُ يُسَمَّى كافِرًا، وهذا هو الاسم الذي سماه الله به وليس له اسمًا غيره، ويستحيل أن يكون الرجل مشركًا الشرك الأكبر ويسمى مسلمًا، فليس هناك مسلم مشركٌ الشركَ الأكبرَ، وهذا هو الاسم الذي سماه الله للمشرك في القرآن وليس له اسمًا غير هذا الاسم؛ فقبل أن نتكلم في مسألة العذر لا بد وأن نفرق بين الاسم والعقوبة، فيسمى مشركًا بمجرد وقوعه في الشرك، أما عقوبته من عدمها فهي التي يتكلم فيها طلبة العلم والدعاة باسم العذر بالجهل، والعذر بالجهل لا يكون في الاسم، فكما أن من زنى يسمى زانٍ، ومن سرق يسمى سارقًا، ومن شرب الخمر يسمى شاربَ خمر، ومن قتل يسمى قاتلًا، فكذلك من أشرك يسمى مشركًا، ومن وقع في الكفر الأكبر يسمى كافرًا، وممكن يعاقب أو لا يعاقب، وهذا متوقف على تحقيق الشروط وانتفاء الموانع، فإذا ثبت في حقه التهمة وتوفرت أدِلَّةُ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةُ مِنَ الإقرار [أي الاعتِرافِ] والبَيِّنةِ [أيْ شَهادَةِ الشُّهُودِ] يُقامُ عليه الحُدودُ ويعاقب كما يقرره القاضي حسب الشرع، وإن

لم تتوفر في حقه أدلة الثبوت الشرعية [أيْ مِن اِعتِرافٍ أو شَهَادَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ] فلا يعاقب، لَكِنَّ الاسمَ لازمٌ له مع تَلَبُّسِه بِالفِعْلِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: أمَّا مسألة العقوبة من عدمها فتتوقف على أمور، منها؛ (أ)ما هو المقصودُ بالجهلِ الذي يُعذَرُ صاحِبُه أو لا يُعذَرُ؟؛ (ب)المَنَاطُ الذي يَتَنَزَّلُ عليه الحُكْمُ هل هو مُتَحَقِّقٌ أمْ لا؟ يعيش بين المسلمين أم لا؟ المسألة الواقع فيها هل هي مِنَ المسائل الخَفِيَّةِ أمْ مِنَ المَسائلِ الظاهِرةِ الجَلِيَّةِ؟ هل هو غير متمكن مِنَ العِلْمِ ورَفعِ الجَهلِ، أمْ [هو] مُعرضٌ مُفَرِّطٌ مُقَصِّرٌ؟ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشاراتِ والدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيام الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُه مِنَ العِلْم لا حَقِيقةُ بُلوغ العِلْم، وجَمِيعُ النُّصوص الدَّالةِ على الأحوالِ التي يُعذَرُ فيها بِالجَهلِ والتي لا يُعذَرُ فيها، كُلُّ هذه يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ، وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كانَ في الغالِبِ غَيرَ مُنضَبِطٍ أو خَفِيًّا بِالنِّسبةِ لِلأعيانِ [أيْ بِالنِّسبةِ لِمَعرفةِ تَحَقُّقِه في الأعيانِ] أناطَ الفُقَهاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسلامِ في دارِ إسلام في المَسائلِ الظاهِرةِ مَظَنَّةٌ لِقِيام الحُجَّةِ وتَحَقُّق المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَماءُ {إنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيم في دارِ الإسلام لِأنَّها مَظَنَّةٌ لِانتِشار العِلْم وأنَّ المُكَلَّفَ يَتَمَكَّنُ مِن عِلْم ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسلام أو عَدَمُ مُخالَطةِ المُسلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَأَ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِق جَبَلٍ أو في دار كُفر) مَظَنَّةٌ لِعَدَم قِيام الحُجَّةِ وتَحَقُّق المَناطِ في المَسائل الظاهِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ مِن أصولِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ بِالوَصفِ

الظـاهِر المُنضَـبِطِ، والضـابطُ الـذي يَحكُمُ كُـلَّ الصُّـوَر [المُتَعَلِّقـةِ بِقِيـام الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم أو عَدَمُــه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: المَســائلُ الخَفِيَّةُ الــتي يَخفَى عِلْمُهــا على كَثِــير مِنَ المُسلِمِين لا يَكفُرُ فيها إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقد تَختَلِفُ أنظـارُ البـاحِثِين في تَقيِيم بَلَـدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهـذا المَنـاطِ [وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عليـه أنَّ هـذا المَنـاطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم)] لا يَتَأَثَّرُ بِحُكم الدار كُفـرًا أو إسـلامًا، لِأنَّ مَنـاطَ الحُكم على الـدَّار راجِـعٌ عنـد الجَمهـور إلى الأحكام المُطَبَّقـةِ فيهـا والمُنَفِّذِ لها، بينمـا يَعـودُ مَنـاطُ العُــذر بِالجَهــلِ وعَــدَمِ العُــذرِ إلى التَّمَكُّن مِنَ العِلْم أو العَجز عنه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: لا بُـدَّ عنـد وَصــفِ دار الإســلام مِن أنْ يَكــونَ نِظــامُ الحُكم فيهــا إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكم فيها لِلْمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الـدَّارُ دارَ كُفــر، وإنْ كــانَ حُكمُ المُســلِمِين هــو النَّافِـذَ كــانَتْ دارَ إسـلام، ولا عِـبرةَ بِكَـثرةِ المُسـلِمِين ولا المُشـركِين في الدَّار لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الـدَّار] تَبَـعٌ لِلحـاكِم والأحكـام النافِـذةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ ظُهـورَ الكُفر في دار الإسلام بِجِـوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمـان. قالَـه حسين بن عبدالله العَمّري في كِتابِه (الإمـام الشـوكاني رائــد عصــره). وقــالَ الشــيخُ صِــدِّيق حَسَــن خَــان (ت 1307هــ) في (العـبرة ممـا جـاء في الغـزو والشـهادة والهجرة): كإظهار اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـار المُسلِمِين. انتهى] لا يُغَيِّرُ مِن حُكم الدَّار شَـيئًا، كَمـا أنَّ ظُهورَ شعائر الإسلام في دار بِيَدِ الكُفـر بِجِـوار منهم أو لِعَدَم تَعَصُّبِ (كَما هو الحالُ الآنَ في كَثِـير مِنَ البُلـدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار]... ثم قالَ -

أَي الشـيخُ الغليفي-: الجَهـلُ ليس عُـذرًا بـإطلاق وليس مانعا من التكفير بإطلاق، فالجهل الـذي يمكن للمكلـف رفعـه لا يُعـد عـذرًا ولا مانعًـا من تكفـير المعين، ليس هناك عذرٌ بإطلاق أو عـدمُ عـذر بـإطلاق، فيعـذر المعين إذا كـان في مكـان عـاجز عن العلم والتعلم (في باديـة بعيدة)، أو حـديثَ عهـد بإسـلام، ويعـذر كـذلك إذا كـانت المسألة التي وقع فيهـا من المسـائل الخفيـة (كالقـدر وخلق القرآن)، وكذلك يعـذر إذا وصـل حالـه إلى العجـز المطلق، لأن العجـز المطلـق مـانع من موانـع التكفـير، وكل مانع من موانع التكفير لا يتـوفر فيـه صـفة العجـز المطلق فليس بمانع ولا يعتد بـه [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (البيـانُ والإشـهارُ): وبهـذا يُعلم أن الجهل لا يعتـبر مانعًا من موانـع التكفـير إذا كـان يمكن دفعـه ورفـع هـذا الجهل، وكـذلك أي مـانع من موانـع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق لا يعتبر مانعًـا ولا يعتد به، والجهل الذي يعتبر مانعًا هـو الـذي لا يمكن دفعـه ولا رفعـه مـع بـذل الجهـد في ذلك، وفي هـذا رد على من يقولـون أن {الجهـل مـانع في كـل حـال، مـع التمكن والعجز سـواء}، وهـذا باطـل بالشـرع وبالعقـل والفطرة كمـا سـبق. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (مصـلحة التـأليف وخشـية التنفـير، في الميزان، بِتَقدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسـي): والأصـلُ في كُـلِّ مـا صَـدَرَ عن المُكَلَّفِين، قَـولًا أو فِعلًا، الحَمْـلُ على الاختِيار والعِلْم حتى يَثبُتَ العَكْسُ بِدَلِيلِـه. انتهى]، وإلا ستصبح دعوة عريضة يدعيها كل كافر مشرك وكـل فـاجر ملحـد، فلا بـد من هـذا الضـابط الجـامع المـانع للموانع كمـا ضـبطه الشـارع، فهـذه هي الحـالات الـتي يعذر فيهـا سَـوَاءً في أصـول الـدين أو فروعـه، والعـذر المقصود هنا هـو العـذر في العقوبـة والمؤاخـذة وليس في المُسَمَّى كما سَبَقَ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الغليفي-:

والحالات التي لا يعذر فيها بالجهل مع التفصيل السابق في أن العـذر في العقوبة؛ (أ)فلا يعـذر إذا كـان يعيش في بلاد المسلمين وبين المسـلمين؛ (ب)[ولا يعـذر إذا كـانت] المسـألة الـتي وقـع فيهـا من المسـائل الجليـة الظاهرة، كالتوحيد، والشرك وصـرف العبـادة الـتي هي حق لله لغير الله، مثل الطواف والـذبح والنـذر والـدعاء والاستغاثة بغير الله؛ (ت)ولا يعذر كذلك إذا كان متمكنًـا مِنَ العلم قـادرا عليه لكنـه قَصَّـرَ وفَـرَّطَ وأعـرَضَ عن العِلْم والتَّعَلُّم مـع تَمَكُّنِـه وقدرتِـه وعـدم عَجـزه، فهـذا مُعرضٌ والمُعـرضُ عن دين اللـه لا يتعلمـه ولا يعمـل بـه كافر، والإعراض ناقض من نواقض الإسلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: والحجـة أنـواع، منهـا حجـة البلاغ (وهي الحجــة الرســالية)، وهي تقــوم بمجــرد البلــوغ والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم، وهـذه قـامت ببعثه صلى الله عليه وسـلم وبـالقرآن، والحجـة الحديـة (التي هي الاستتابة) فلا يقتل حتى يسـتتاب، واختلفـوا في وجوبهـا واسـتحبابها [أي أن العلمـاء اختلفـوا في الاســتتابة بين الوجــوب والاســتحباب]، وهــذه [أي الاستتابة] لقتله وعقوبته، لكن يسـمى مشـركًا وكـافرًا قبل قتله وإقامة الحد عليه، يسمى كافرًا بما وقـع فيـه من شـرك وكفـر، وبـذلك أَفْتَتِ اللَّجنـةُ الدائمـةُ وكِبـارُ العلماءِ وشيوخُ الإسلام، وقد ذكرنا أقـوالهم بالتفصـيل في ثبوت الاسم قبل البلوغ وبعده [أي قبل قيام الحجة الرسالية وبعدها]، والجهل المعتبر الذي يعذر صاحبه هو الذي لا يمكن للمكلف دفعه ويعجز عن رفعه، أما الجهل الذي يمكن دفعه وصاحبه غير عاجز عن رفع الجهل عنه لكنه مُعرض، فهذا لا يعذر، فليس الجهـل عـذرًا بـإطلاق [قلتُ: وبذلك يتضـح الفـرقُ بين (جهـل العجـز) و(جهـل الإعراض)، كما يتضح أن (العذر بجهـل العجـز) لا يُقصـد به العُذْرُ في تسمية المشرك مشركا، بل يُقصد به العُذْرُ

في العقوبة]، وإلا سيهدم الدين وتُعطل الحدود وتنتهك المحرمات... ثم قالَ -أيٍ الشيخُ الغليفي-: كـل من قـام به الشرك يسمى مشركًا، وكل من قام به الكفر يسمى كـافرًا، فـإطلاق الاسـم عليـه [يكـون] بمجـرد تلبسـه بالشرك أو الكفر، فالعذر ليس في إطلاق الاسـم عليه، ولكن العذر في [مسألة] عقوبتـه ورفـع المؤاخـذة عنـه [فإذا كان غير معـذور عُـوقِبَ، وإذا كـان معـذورا رُفِعَتْ عنه المؤاخذة]، فتسمية الأشياء بغير أسمائها الحقيقية يترتب عليه مفاسد عظيمـة، إذ هـو في الحقيقـة تغيٍـير لأحكام الله تبارك وتعـالى، ففِعْـلٌ سـماه اللـهُ شـركًا لا يجوز لمخلوق أن يسميه باسم غير الذي سماه الله به... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الغليفي-: فليس مَعنَى العُـــذر بالجهلِ نَفْيَ الاِسم، بَـلِ العُـذرُ المقصـودُ هـو في نَفْيُ العقوبةِ لِمَن لم تَقُمْ عليـه الحجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: فَكَمـا أنَّنـا نُطلِـقُ اِسـمَ (المُسـلِم) على كُلِّ مَن أتَى بشعائر الإسلام وظَهَرَتْ عليه دلالاتُـه، فكـذلك كـلُّ مَن تَلَبَّسَ بالشـرك وظَهَـرَتْ عليـه دلالاتُـه يُســمَّى مُشــركًا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الغليفي-: إن كلامنا ليس في أهل الأعذار ممن وصل بهم الحـال إلى العجز المطلق [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): كـل مـانع من موانـع التكفير لا يتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمـانع، ولا يعتد به، فالجهل الذي يسـتطيع المكلـف دفعـه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا، بل هو إعراض مـع القـدرة والتمكن مـــع كونـــه يعيش بين المســـلمين وفى بلاد المســـــلمين]، ولكن الحـــــديث عن المتمكن من العلم القادر عليه، الذي يعيش بين المسلمين ومثله لا يجهل، فهنـــاك فـــرق بين جاهـــل بـــالحق ولكنـــه يبحث عنـــه ويستفرغ وسـعه في الوصـول إليـه، ولكنـه يعجـز عنـه، ومع عجزه لا يباشر الشرك ولا يقع فيه ويجتنبـه، كزَيْـدِ

بْن عَمْرو بْن نُفَيْل، وقُسِّ بْن سَاعِدَةَ، ووَرَقَةَ بْن نَوْفَـل، فَهؤلاءِ شَهدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليـه وسـلم أنَّهم مِن أهلِ النَّجاةِ يَوم القِيامةِ، وتأملوا أيها الأحبـاب، هـذا في زمن اندثار التوحيد وعدم وجود آثار الرسـالات إلا بقايـا قليلـة من ملـة إبـراهيم، وأهـل التوحيـد قلـة لا يتجـاوز عددهم أصابع اليد الواحدة، وقطع اللـه بهم العـذر على غيرهم ممن عاصـروهم وعاشـوا معهم، فسُـمُّوا هـؤلاء موحدين، وهؤلاء مشركين، ولم يعذر اللـه من وقـع في الشرك منهم؛ وأما أن يقـال أن بعض النـاس قـد يطلب الحق فيعجز عنـه ويقـع في الشـرك، فهـذا محـال على الله، ولا وجـود لـه في الحقيقة، لأنـه مصـادم لنصـوص الشريعة التي تنص على أن من صدق اللـه صـدقه اللـه، ومن أراد الهدى يَسَّرَ اللهُ له الهدى، وأن كُلًّا مُيَسَّـرٌ لِمـا خُلق له، وأن العبد لا بد أن يعمل إمـا للجنـة وإمـا للنـار في حياته... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: قضـية العـذر بالجهل أصبحت علامة تعرف من خلالهـا حقيقـة النـاس وأين هم من جـادة الصـواب، فمن وجدتـه يعـذر على الإطلاق من غـير ضـوابط ولا اسـتثناء، ويجعـل الجهـل دائمًـا مانعًـا من موانـع تكفـير المعين، ويشـترط دائمًـا قيام الحجة على العاجز وغير العاجز، فاعلم أنـه مـرجئ وقـد جنح إلى التفريـط والجفـاء... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: ولـو اعتبرنـا الجهـل عـذرًا بـإطلاق في حـق المعين فلا نكفـر إلا المعانـد، فهـذا باطـل وفيـه رد للقـرآن والسـنة وإجمـاع الصـحابة، ولكن الإشـكال في عـدم التفريـق بين أنـواع الحجـة [هـل هي حكميـة أو رسالية أو حدية]، و[عدم التفريـق] بَيْنَ البُلـوغ والفَهم، فاشـتِراطُ فَهْم الحُجَّةِ دائمًـا مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: حُجَّةُ اللـهِ قائمـةٌ على الخَلـق ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسـلم، وكل من وقع في الكفـر يُسَـمَّى كـافرًا، وكـل من وقـع

في الشـرك يسـمى مشـركًا، هـذا من جهـة التسـمية وإجراء الأحكام عليه في الدنيا، أما العذاب والمؤاخذة لا يكونان إلا بعد إرسال الرسـل وإنـزال الكتب، ولا عـذاب قبـل ذلـك، وهـذا هـو الـذي تؤيـده النصـوص، وهـذا من رحمـة اللـه تعـالى بـالخلق، فَمَـعَ شـركِهم وكفـرهم ونقضِـهم ميثـاق الفطـرة واسـتحقاقهم العـذاب، لم يعذبهم، ولكن أرسل إليهم الرسـل وأنـزل الكتب، فمن كفر بعد إقامة الحجة الرسالية عليـه ووقـع في الشـرك الأكبر ولم يكن من أهل الأعذار، فلا عُذْرَ له... ثم قال -أي الشـيخُ الغليفي-: إنَّ أنصـارَ اللـه هُمُ الـذِين حققـوا العبوديـة للـه رب العـالمين، هُمُ الـذِين حققـوا التوحيـد واقعًا عمليًا في كل حياتهم حتى اختلط التوحيد بـاللحم وسـرى في الـدماء فاختلـط بـالعظم، فكـان شـعارُهم ومنهاجُ حياتهم التوحيـدَ الخـالص في العبـادة والسـلوك والمعاملات، هم الذين تمسكوا بدين ربهم ورفعوا رايـة التوحيد والسنة والدعوة والجهاد، هم أهل القرآن الذين اتخذوه هاديًا وقائدًا وإمامًا لهم في كل مجالات الحيـاة، واقعًا عمليًا وسلوكًا في المعاملات والأخلاق، هُمُ الذِين جردوا التوحيد وأخرجوه من التوحيد النظري في الكتب والمعاهد والمـدارس الـذي لا يثمـر ولا يـرتقي بصـاحبه إلى درجات العبودية الحقة لله رب العالمين، هُمُ الــذِين رفعوا راية التوحيد الخالص، وعملوا تحت رايتها، ودعـوا الناس إليها، وحذروا من الشرك والمشركين، وأظهـروا تكفير المشركين والـبراءة منهم وعـداواتهم وبغضـهم، وحرضوا على قتالهم (مع القدرة)، والإعداد عند العجـز؛ أنصـارِ اللـه هم الـذين حـافظوا على الصـلاة وقـراءة القـرآن وتعلمـه وتعليمـه، هُمُ الـذِين اسـتجابوا للـه وللرسول وأظهروا الهدي الظاهر وشعائر الإسلام، من لحية ونقاب، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، من أجل كل ذلك حاربهم الطواغيت

وأنصار الطواغيت، حاربوهم من أجل دينهم وتمسكهم به والدعوة إليه؛ ربما يقول قائلٌ ساذِجٌ مُلَبَّسٌ عليه غافلٌ عن حقائق الأمور تابع لدعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل والانبطاح {لماذا هؤلاء يُحَارَبُون وغيرهم ممن هم مثلهم ويشاركونهم في الهدى الظاهر لا يقترب منهم الطاغوتُ، وإن حصل استدعاء لبعضهم فما هي إلا ساعات ويتصل بهم بعض الدعاة أصحاب المنابر ويخرج سالمًا؟، لماذا هؤلاء بالذات الذين يعتقلون ويعذبون؟، لا بد أن عندهم الخلل والخطأ ويُتوقع منهم الخطرُ، وإلَّا فكثيرٌ من أهل اللحى لم يُصِبْهم شيءٌ من الطاغوت ولم يُمنعوا من المنابر الدعوية، ما هو السبب وأين الخلل؟}، نقول لهذا القائل، صدقت في ملاحظاتك، ولو تأملت وسألت لوجدت أن الكلَّ يُضَيَّقُ عليه والكلَّ محارَبٌ من أجل دِينه، ولو تحريت الدقة والإنصاف لوجدت أن مِن هؤلاء [مِنَ المنتمِين إلى دعاة الإرجاء والإرجاف] من عُذِّب واعتقل من أجل أنه يصلي الفجر في جماعة، أو حضر حلقة لتحفيظ القرآن، أو مارس الرياضة بعد الفجر مع أنها مباحة ومسموح بها للفجرة والفسقة، ومنهم من عُذب من أجل كلمة ألقاها في المسجد، ومنهم من عذب لحضوره درسًا أو خطبة للشيخ الفُلَانِيِّ، ومنهم من عُذب لوجود كتب إسلامية في بيته، ومنهم من عُذب لمجرد معرفته بالشيخ الفُلَانِيِّ، بل منهم من عذب واعتقل لأجل مشاهدته لمآسي المسلمين وجراحاتهم في كل بقاع الأرض، مع أن هذا متاح ويعرض في الفضائيات الرسمية والغير رسمية، لكن هي الحرب على الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب والتطرف والغلو، والكل سيأتي عليه الدور، لن يستثني الطاغوت أحدًا موحدًا مهما كانت توجهاته، فلن يسمح الطاغوت لمن يعمل للإسلام أن يستمر في الدعوة، لكن

الطاغوت عنده ترتيب أولويات، الأخطـر فـالأخطر، ولن يترك أحدًا، فمن كان من هؤلاء الشباب ينتمي إلى دعاة الإرجـاء والإرجـاف -ويتحققـون من ذلـك- يخـرج دون اعتقال، بعد أن يصـيبه من الأذى والخـوف والعـذاب مـا الله به عليم، مع التشديد على الداعيـة والتهديـد بمنعـه من الظهـور في الفضـائيات إن لم ينشـطْ في التعـاون معهم والتحذير من أهل السنة والجماعـة (أهـل الـدعوة والتوحيد والجهـاد)، وينشـطْ في نشـر الشـائعات عنهم وتحـذير الشـباب منهم ومن طـريقهم ورميهم بكـل النقـائص والمعـايب وأنهم خـوارج وأهـل غلـو يكفـرون المسلمين إلى غير ذلك من الجهالات والسفاهات الـتي يعرفها صغار طلبة التوحيد، بل هو جهـل قـبيح بمـذهب أهـل السـنة والجماعـة، فهـؤلاء رضـي عنهم الطـاغوت وترك لهم المنابر، لمعرفة الطاغوت بـانحراف دعـوتهم عن الحق وزيغها عن منهج الأنبيـاء، فاطمـأن لهـا بعض الوقت، لأنه عرف حقيقتهـا وأنهـا دعـوة غـير مثمـرة لا تؤثر في الناس، دعوة بعيدة كل البعد عن دعوة الأنبياء، وإن رفـع دُعاتُهـا رايـة (السـلفية) و(أنصـار السـنة)، فالواقع خير شاهد على هؤلاء، فتَحَقَّقَ الطاغوتُ أنـه لا خطر عليه ولا على ملكـه وعرشـه من هـؤلاء [أي دعـاة الإرجـاء والإرجـاف]، لأن هـؤلاء لا يـدعون إلى مـا دعت إليه الأنبياء من التوحيد الخالص، والتحـذير من الشـرك، والبراءة من المشركين وتكفيرهم وعداوتهم، وقتـالهم (مع القدرة)؛ لَكِنَّ الخوفَ كلَّ الخـوفِ مِن هـؤلاء الـذين ساروا على طريق الأنبياء في الدعوة، ولم يحيدوا عنـه، ولم يقلقهم وجـود المعاصـي والانحرافـات الأخلاقيـة والسياسـية والاجتماعيـة في المجتمـع، ولكنَّ هَمَّهُمُ الوحيدَ هـو السـيرُ على طريـق محمـد صـلى اللـه عليـه وسلم في الـدعوة إلى التوحيـد الخـالص بشـموليته، لم يلتفتـوا إلى غـير التوحيـد من الانحرافـات، لمـاذا؟ لأن

النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتفت إلى غيره مع وجود الانحرافات والفساد -في كل مناحي الحياة الاجتماعية- والربا والفاحشة والزِّنَى وبيوت الدعارة وقُطَّاع الطُّرُق، وهذا قليل من كثير، والذي يطلع على أحوال العرب قبل الإسلام يعرف ذلك وأكثر منه، ومع كل ذلك لم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الإصلاحات أوَّلًا، ولم يَقُلْ {ندعو الناس إلى مكارم الأخلاق والرقائق والمواعظ حتى ترق قلوبهم وتبكي عيونهم من خشيةِ الله} -حاشاه صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك- كما يفعله دُعاة الإرجاء والإرجاف والتخذيل في زماننا!، وكيف يفعل ذلك وقد أمره الله بعبادة الله وحده لا شريك له والكفر بالطاغوت، وليس له وحده بل لكل الرسل - صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين- فقال سبحانه {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، وقال تعالى ذكره {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، وقال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}، وقال سبحانه {وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ}، وقال {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ}، فلا بُدَّ أوَّلًا أن يعرفهم بحقيقة هذا الرب العظيم، ولا بُدَّ أوَّلًا أن يربطَ قلوبَ العباد بالله سبحانه، ولذلك ظَلَّ ثلاثة عشر عامًا يدعوا إلى كلمة (لا إله إلا الله)، هذه الكلمة العظيمة الشريفة الغالية التي ما فهمها دعاة الإرجاء والإرجاف والانبطاح، ولم يعرفوا مقتضيات هذه الكلمة ولوازمها [قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (فتح المجيد): قوله [أي قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب في كتابه (التوحيد)] {من شهد أن لا إله إلا الله} أي مَن تكلم بها عارفًا لمعناها، عاملًا بمُقتضاها باطنًا وظاهرًا، فلا بدَّ

في الشَّـهادتين من العلمِ واليقين والعمـل بمـدلولها، كما قال الله تعالى {فَـاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}، وقولـه {إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، أما النطـق بهـا من غير معرفةٍ لمعناها، ولا يقين، ولا عَمَل بما تقتضـيه من البراءة من الشِّرك وإخلاص القول والعمل (قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح)، فغير نافع بالإجماع. انتهى. وقال الشيخ محمود العشري في مقالة لـه على هـذا الرابط: والمقصـود بشـروط (لا إلـه إلا اللـه) تلـك الشروط التي لا تَنفـع قائلهـا إلَّا باجتماعهـا فيـه، وهي أيضًا اللوازم الضروريَّة التي ورَدت في الكتاب والسُّـنة، كعلامة مميزة تدلُّ على صدق مَن نطَق بشهادة التوحيـد وصحة إسلامه... ثم قالَ -أي الشيخُ العشري-: فالقَصْـدُ أنَّ صـحة الشـهادة من قائلهـا، لا بـدَّ من الإتيـان فيهـا بلوازمها، وهـذا أمـرٌ واضـح في الكتـاب والسُّـنة، لكن ينبغي أن يُعلمَ أنَّ المقصودَ بهذه الشروط صِـحَّتُها عنـد اللـه -عـزَّ وجـلَّ- حـتى يَنتفـع بهـا قائلهـا في الآخـرة، فأغلبُهـا من أعمـال البـاطن. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمد المقدسـي في (الرِّسـالة الثلاثِينِيَّة): فشـروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام الـتي يعـددها العلمـاء في كتبهم، منهـا مـا هـو متعلـق بالإيمـان الحقيقي، وهي الشـروط والنـواقض المغيبـة الـتي لا يعلمهـا إلا اللـه، كالإخلاص أو مـا يناقضـه من الشـرك البـاطن، والصـدق وما يناقضه من التكذيب القلـبي، واليقين ومـا يناقضـه من الشك، ونحو ذلك من الأمور المغيبـة الـتي لا يطلـع عليها إلا الله، لا يصح ولا يصلح التكفـير بهـا في أحكـام الدنيا، لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة، وإنما ينظر في أحكـام الـدنيا إلى مـا ظهـر من تلـك الشـروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي [وهو الإيمان الظـاهر لا الباطن] ويعامل الإنسان معاملـة المسـلمين فَيُعصَـمُ دمُه ومالُه إنْ أتَى بشروط الإسلام الحُكمِيِّ ويُوكَل أمـرُ

سَريرَتِه إلى اللهِ. انتهى باختصار]، كيف يفعلُ هؤلاء ذلك ويحيدوا عن منهج الأنبياء في الدعوة، كيف يقولوا ذلك والشرك منتشر في الأمة، والجهل بالله وبعبادته واقع بين الناس؟، كيف يزرعون شجرة لا ثمار لها ولا ظل ينتفع به، والواقع خير شاهد على هذه الغثائية؟، فانشغلوا بالتصفية والتخلية والتربية والتحلية، كلمات فضفاضة وشعارات براقة نتج عنها التزام أجوف لا ثمرة له، ما هكذا دعوة الأنبياء، بل جعلوها صريحة واضحة، دعوة إلى التوحيد والعقيدة، لا لبس فيها ولا مداهنة، دعوة بحق تزلزل عروش الطواغيت وتهدد سلطانهم وتزيل وتنهي طغيانهم، دعوة مباركة فيها الخيرُ كُلُّ الخير، لأن ثمارها طيبة نافعة، شجرة مباركة أصلها ثابت وفروعها في كل مكان، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، دعوة تنقل مَن فَهِمَها والتزمَ بها نقلةً كُلِّيَّةً مِنَ الشر والظلم والشرك والكفر إلى الخير والعدل والتوحيد والإيمان، دعوة مباركة تسري في العروق فتختلط بالدماء واللحم والعظام، فيعيش المرء بها موحدًا، مُرْضِيًا لربه، ناصرًا لدينه، مُطَبِّقًا للتوحيد في كل حياته، هكذا دعوة الأنبياء التي لم يرض بها الطواغيتُ، ولم يقبلوها من دعاة التوحيد الخالص -التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم ويحرص [أي المسلمُ] على العمل به مع الجميع- وقبلوها ممن انحرف عن منهج الأنبياء وحاد عن طريق الرسل وجَعَلَ الدعوة إلى التوحيد النظري في الكتب والجامعات، يُدْرَسُ ولا يُطَبَّقُ واقعًا في الحياة، فشتان بين التوحيد النظري وبين التوحيد العملي الذي يحكم حياة المسلم؛ فهل عرفت لماذا سكت الطاغوت عن هؤلاء [أي دعاة الإرجاء والإرجاف]؟ وسمح لهم بالظهور في الفضائيات واعتلاء المنابر وتصدر المجالس؟ ولماذا حارب هؤلاء وضيق عليهم وعذبهم واعتقلهم وشردهم

ونشر الشائعات عنهم؟، لأن هؤلاء التزموا دعوة الأنبياء الحقة، وساروا على طريق الأنبياء الصحيح، وقد علمت أن كل من دعا إلى ما دعت إليه الأنبياء، وسار على طريق الأنبياء سيصيبه مِثْلُ ما أصاب الأنبياء ولا بد، فإذا رأيت الرجل يعتلي المنابر ويتصدر المجالس ولم يصبه من الطاغوت شيء ولم يُبتلى في دينه، فاعلم أنه ليس على الجادة وأن في دينه دخن، قد رضي عنه الطاغوت لأنه علم أن دعوته هشة غثائية لا فائدة فيها ولا ثمرة لها، لا تهدد عرشه ولا تؤثر في زوال ملكه الكفري، فلذلك رضي عنه وتعاون معه واستماله واحتواه واستعمله في محاربة أهل التوحيد بحجة القضاء على التطرف الإرهاب والتشدد والغلو في التكفير، هل عرفت الفرق؟ هل تأملت في دعوة الفريقين؟، إذا لم يتضح لك الفرق فتضرع إلى الله أن يعلمك ويفهمك، وأكثر ما يعنيك على فهم ذلك التأملُ في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم مع قومه وما كانوا عليه، وما حصل له صلى الله عليه وسلم منهم، ولماذا حاربوه وحاصروه واتهموه وَهُمْ يعلمون صدقَه وأمانته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: [الدعوةُ إلى التوحيد الخالص]، والتحذيرُ مِنَ الشركِ، وتكفيرُ المشركين وعداوتُهم والبراءةُ منهم، والدعوةُ إلى قتالِهم مع القدرةِ، أيُّ دعوةٍ لا تدعو إلى هذه الأصول الأربعة إجمالًا وعلى التفصيل، فهي دعوة باطلة فاشلة لا خير فيها؛ [أيُّ دعوةٍ] لم تُطَبِّقْ هذه الأصول واقعًا عمليًا يحكم حياة الناس -كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم- فلن تُفْلِحَ أبدًا، ولن تتميزَ الراياتُ وتُمَحَّصَ الصفوفُ، بل إن أصحاب هذه الدعوات المنحرفة عن منهج الأنبياء وطريق الأنبياء أشد خطرًا على الإسلام من اليهود والنصارى، لأنهم يلبسون على الأمةِ أمرَ دينِها،

وينحرفـون بهـا إلى الهاويـة إلى مـا يحب الطـاغوت - {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}- إلى التفريق بين الطاغوت وجنوده، ويحكمون لهم [أي لجنود الطـاغوت، وهم أنْصاره وأعوانه] بالإسـلام ويوالـونهم ويـوادونهم، بحجة أنهم يقولون {لا إله إلا الله} ويصلون ويصـومون ويتصـدقون ويحجـون، فلا ينفعهم الحج ولا الصـلاة ولا الشهادة [ولا الصـيام ولا الزكـاة] للحكم بإسـلامهم، ولا يمنع ذلك من تكفـيرهم، لأن كفـرهم مسـتقل عن هـذه الأبـواب والمبـاني [أي لأن كفـرهم لم يكن من بـاب الجحود أو الامتنـاع، عن نطـق الشـهادتين أو الصـلاة أو الصـيام أو الزكـاة أو الحج]، فلا نحكم بإسـلامهم حـتى يـبرؤوا من شِـركهم وقـوانينِهم وتشـريعاتِهم، لأنهم يتلبسـون بنواقضـهم وشـركياتهم وكثـيرٌ منهم يتلفـظ بالشهادتين ويصلي ويحج، فلا تعني الشـهادتان عنـدهم البراءة حتى يَكْفُروا بتشـريعاتِهم ويُخلِصُـوا العبـادةَ للـه الواحد القهار كمـا في حـديث أبي مالـك الأشـجعي عن أبيه مرفوعًا {من قال لا إله إلا الله وكفر بمـا يعبـد من دون اللـه حـرم مالـه ودمـه وحسـابه على اللـه} رواه مسلم، فإنه وإن كانت كلمة التوحيد متضمنة للكفر بمـا يعبد من دون الله تبارك وتعالى -وهو ركن النفي فيها- لكن أكده النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم وخصـه بالـذكر ليـبين أن من قالهـا وهـو مقيم على عبـادة غـير اللـه تبارك وتعالى لا يبرأ من الشرك ولا يكفر بـه، لم تنفعْـه ولم تعصمْ دمَه ومالَه، فالذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والذين آمنوا يقـاتلون في سـبيل اللـه، فهـل عرفتَ حقيقة القوم وزال الإشكال ورُفع الالتبـاس عن جنـد الطـاغوت -الـذين يحـاربون دين اللـه وأوليـاء اللـه المتمسكين به- وانكشـف زيفهم وضـلالهم في قـولهم {إننا مسلمون، نقول (لا إله إلا الله)، ونصلي، ونصـوم، وهذا عملنا، والعمل عبادة، والمحافظة على البلد واجب

وطني، وحمايةُ النظام وحراسةُ القانون والمحافظةُ عليه من الذين يطالبون بتطبيق الشريعة [واجبٌ وطنيٌّ]، ونحن نحارب الإرهاب والتطرف، ولا نحارب الإسلام ولا المسلمين}، وغير ذلك من التلبيسات الشيطانية والحجج الفرعونية، فكن على حذر من هؤلاء، وكن على بصيرة فيهم، فقد فصَّل الله لك الآيات وأبان لك الطريق أحسن بيان {وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}، فَلَنْ يَثْبُتَ لك الإيمانُ ولا عَقْدُ الإسلام حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ وتُعادِيه وتُكَفِّرَه، وتَتَبَرَّأَ منه ومِن جُنودِه وعَساكِره وتَكْفُرَ بهم وبقَوانِينِهم وتشريعاتِهم، فكنْ على طريق الأنبياء، واصبر حتى تلقى الله، ولا يستخفنك [أي ولا يستجهلنك] الذين لا يعلمون بحقيقةِ الطواغيتِ وجيوش الطواغيت وشرطتهم وأمنهم وأنصارهم، فإنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين، فَهُمُ العَينُ الساهِرةُ على القانون الوضعي الكفري، الذين يحفظونه ويثبتونه، ويُنَفِّذُونه بشوكتهم وقوتهم، وهم أيضًا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت، والذين يمتنع بهم الطواغيت عن التزام شرائع الإسلام وتحكيمها، وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات من ردة وكفر وشرك وربا وخمر وخنا وغير ذلك، وهم الذين يحاربون ويعذبون ويعتقلون كل من خرج من عباد الله منكرًا كفر الطواغيت وشركهم ساعيًا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن من الكفار والمرتدين وأهل الفسق والفجور، وهذه من أسباب الكفر الصريحة، نصرة الشرك ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}، {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ

يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}، فاحذَرْ يا عبدَاللهِ أنْ تَرْكَنَ إلى الذِين ظلموا، وفِرَّ منهم حتى تَنجُوَ مِنَ النَّار، وقانا اللـهُ وإياكَ مِنَ النَّار، ورَزَقَنا التوحيـدَ والعمـلَ، ونُصـرةَ دِينِـه وسُـنَّةِ نَبِيِّه وعِبـادِه المُوَحِّدِين المُجاهِـدِين، آمِين. انتهى باختصار.

(20)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (البيـانُ والإشــــهارُ في كَشْـــفِ زَيْـــغِ مَن تَوَقَّفَ في تكفـــير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميــةَ وابن عبـدِالوهاب في تكفـير المُعَيَّن والعُـذر بالجهـل): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـركًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأَكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسلِمًا بحـالٍ، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والسـارقَ يُسَـمَّى سـارقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شاربَ خَمْر، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَـمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبر يُسَـمَّى مشـركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلام، وابنُ تيميـةَ، وابنُ عبــــدالوهاب وأولادُه وأحفـــادُه، وأَئِمَّةُ الــــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ]، وأَفْتَى بـــذلك العَلَّامَــةُ أبـــو بطين مفتي الديار النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـار العلمـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: قالَ [أي الشيخُ محمد بنُ عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ [في فتـاوى ومَسـائلِ الإمـام الشـيخ محمـد بن عبدالوهاب] لَمَّا سَأَلَه الشيخُ (عيسى بن قاسم) والشيخُ (أحمد بن سـويلم) في أَوَّلِ إسـلامِهما عن قـولِ الشـيخ تقي الـدِّين ابنِ تيميـةَ {مَن جَحَـدَ مـا جـاءَ بـه الرسـولُ وقامَتْ به الحُجَّةُ فهو كافِرٌ}، فأجابَ [أيِ الشـيخُ محمـد

بنُ عبدالوهاب] بقولِه رَحِمَه اللهُ {إلَى الأَخَـوَيْن عيسـى بن قاسم وأحمد بن سـويلم، سـلامٌ عليكم ورحمـةُ اللـهِ وبَعْدُ، فما ذَكَرْتُموه مِن قَوْلِ الشيخ (مَن جَحَدَ كذا وكذا)، وأنكم شاكُّون في هؤلاء الطواغيتِ وأَتْباعِهم هل قامَتْ عليهم الحُجَّةُ أم لا؟، فهــذا مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَــابِ، كيــف تَشُكُّون في هذا وقد وضَّحتُه لكم مِـرارًا؟ فـإنَّ الـذي لم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ هو الـذي حـديثُ عَهْـدٍ بالإسـلام والـذي نَشَأَ ببادِيَةٍ بعيدةٍ، أو يكـونُ ذلـك في مسـألةٍ خَفِيَّةٍ مِثْـلِ العَطْفِ [يَعنِي سِحرَ العَطْفِ، وهـو التَّألِيفُ بالسِّـحْرِ بين المُتَباغِضَين، بحيث أنَّ أَحَدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَر تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا، بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارقَه]، فلا يُكَفَّرُ حتى يُعَـرَّف، وأَمَّا أُصولُ الدِّين التي أَوْضَحَها اللهُ وأَحْكَمَهـا في كتابِـه فإنَّ حُجَّةَ اللهِ هي القرآنُ، فمَن بَلَغَه القرآنُ وسَـمِعَ بـه فقد بَلَغَتْه الحُجَّةُ وقامَتْ عليه، ولكنَّ أَصْلَ الإشكالِ أنَّكم لم تُفَرِّقـوا بين (قِيَـامَ الحُجَّةِ) وبين (فَهْمِ الحُجَّةِ)، فـإنَّ أكثرَ الكفار والمُنافِقِين لم يَفْهَموا حُجَّةَ اللهِ مع قِيَامِهـا عليهم، كما قالَ تعالَى (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْـمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُـونَ، إنْ هُمْ إلَّا كَالأَنْعَـام، بَـلْ هُمْ أَضَـلُّ سَـبِيلًا)، وقِيَـامُ الحُجَّةِ وبُلُوغُهـا نَـوْعٌ، وفَهْمُهم إيَّاهـا نَـوْعٌ آخَـرُ، وكُفْرُهم [يَكُونُ] بِبُلُوغِها إيَّاهم وإنْ لم يَفْهَموها}... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وسُوءُ الْفَهْم هـذا بَيْنَ (قِيَـام الحُجَّةِ) و(فَهْمِ الحُجَّةِ) وعَدَم التَّفريق بينهمـا مِمَّا يقـولُ به هذه الأيامَ أَتْباعُ المَدارَس الدَّعَوِيَّةِ الـتي تَنْتَسِـبُ إلى السَّلَفِيَّةِ والإسلام وتَحِيدُ عن الحقيقةِ، وتَأْتِي بالشُّبُهاتِ لِأَسْلَمَةِ الطـواغيتِ وإثبـاتِ وَصْـفِ الإسـلام للمُشـركِين وعُبَّادِ القُبـور، مُعرضِـين بـذلك عن كُتُبِ السَّـلَفِ ومـا حَقَّقَه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -ونَقَلَه عنه الإمـامُ محمـد بنُ عبـــدالوهاب- وأئِمَّةُ الـــدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـــلَفِيةِ] واللَّجْنةُ الدائمةُ [للبحوثِ العلميةِ والإفتـاءِ] وهيئـةُ كِبـارُ العلماءِ، مع سُهولةِ الحُصولِ على ما كَتَبَه هــؤلاء الأَئِمَّةُ،

فهو مَطْبُوعٌ في (الدُّرَر السَّنِيَّة [في الأجوبة النَّجْدِيَّة])، و([مجموعة] الرسائل والمسائل النجدية)، و[كِتَابِ] (مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب)، وفتاوى (اللَّجْنة الدائمة [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ])... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وهذا الذي أَنْكَرَه علماءُ عَصْرِه [أيْ عَصْر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] عليه، فوافَقُوه على التَّوحيدِ والتَّحذير مِنَ الشِّرْكِ وعارَضُوه في التكفير والقتالِ، و[مُرجِئةُ العَصْرِ] أَدْعِيَاءُ السَّلَفِيَّةِ -كذلك- مِثْلُ الذِين عارَضُوا دعوةَ التَّوحيدِ وحارَبوا أَهْلَها ورَمَوْهم بِبِدْعةِ الخَوارج وتكفير المسلمِين والغُلُوِّ في الدِّين، وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارحَةِ؛ فهَلْ ظَهَرَ لكم الحَقُّ؟، أَمْ هو التَّعَصُّبُ والهَوَى والمَذهَبِيَّةُ البَغِيضةُ والانتماءُ إلى المدارس الفِكريَّةِ، مَدرَسةِ القاهرة، ومَدرَسةِ الإسكندريةِ، ومَدرَسةِ المنصورة، ومَدرَسةِ الأردن، ومَدرَسةِ المدينة، وهكذا تُقَدِّمون الانتماءَ لهذه المدارس الفِكريَّةِ على الانتماءِ لِدِين الإسلام والتزامِ الحَقِّ والعَمَلِ به إذا ظَهَرَ لكم، أَمْ هو الهَوَى والتَّعَصُّبُ والحِزبِيَّةُ؟... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: ولو أنَّ رُؤُوسَ هذه المدارس ومُؤَسِّسِيها أخذوا مِنَ النَّبْعِ الصَّافِي، وتَلَقَّوُا العِلْمَ على يَدِ كِبار العلماءِ وأَئِمَّةِ الدَّعوةِ، لَمَا ظَهَرَتْ هذه المدارسُ وتلك الأفكارُ والخِلَافاتُ على الساحةِ، ولَحَصَلُوا على سَنَدٍ مُتَّصِلٍ إلى الإمام [محمد بن عبدالوهاب]، ولكنْ لِعَدَم وَحْدَةِ المَنْهَج، واختلافِ مَصدَرِ التَّلَقِّي، والبُعدِ عن العلماءِ العامِلِين وعَدَم التَّلَقِّي منهم، ظَهَرَتْ هذه المدارسُ الفِكرَيَّةُ وتَأَثَّرَ كثيرٌ مِنَ الشَّبابِ وجِيلِ الصَّحْوَةِ بهذه المدارس وما تَحْمِلُه مِن أفكار تُخالِفُ أهلَ السُّنَّةِ، وكُلَّمَا كَثُرَتِ الرُّؤُوسُ وظَهَرَ في الساحةِ دُعاةٌ جُدُدٌ بأفكار ومدارسَ جديدةٍ، كُلَّمَا كَثُرَتِ الاختلافاتُ، وبَعُدَتْ هذه المدارسُ شيئًا فشيئًا عمَّا كانَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه

وسلم وصحابتُه الكِـرامُ والقُـرونُ الثلاثـةُ المُفَضَّـلةُ، وَلَا تَعْجَبْ فالكُلُّ يَدَّعِي أنَّه على الحَقِّ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وتَأَمَّلْ مَن يُحاربُ المُوَحِّدِين اليومَ، ويَـرْمِيهم بالغُلُوِّ والتَّطَرُّفِ، ويُسَمِّيهم (خَوارِجَ العَصـرِ)، ويَسـتَعْدِي عليهم الطـواغِيتَ والظـالِمِين، إنَّهم دُعـاةٌ على أبـوابِ جَهَنَّمَ تَصَـدَّروا المَجـالِسَ، إن يَقُولُـوا تَسْـمَعْ لِقَـوْلِهِمْ، واعْتَلُوا المَنابرَ، إنْ تَرَاهُمْ تُعْجِبْك أجْسامُهم وأشـكالُهم، يُشارُ إليهم بالبَنَانِ على أنَّهم مِن دُعاةِ التَّوحيـدِ وعلمـاءِ الإسـلام، وَهُمْ في الحقيقـةِ يُحـاربون التَّوحيـدَ تنفيـذًا لِمُخَطَّطاتِ الطواغيتِ في الحـربِ على الإسـلام (حَـربِ الـدِّين بمَن يَنْتَسِـبُ إليـه)، وكُـلُّ مَن أرادَ أنْ يَعمَـلَ في السـاحةِ بهـذه الشُّـروطِ ويُفْسَـحَ لـه المَجَـالُ ويُعامَـلَ مُعامَلةَ الشَّخصِيَّاتِ الهامَّةِ وكِبـار الـزُّوَّار فَلْيَعْمَـلْ وَفْـقَ مَنْهَجٍ مُحَدَّدٍ لا يُسْمَحُ له فيه إلَّا بما يُريدُ الطـاغوتُ وبمـا يَخْدِمُ أهدافَه ويُحَقِّقُ مَصـالِحَه الـتي تَتَنـافَى بالكُلِّيَّةِ مـع شـريعةِ رَبِّ البَرِيَّةِ، لـذلك تَـرَى هـذا التَّلـويثَ لـدَعوةِ الإسلام، والحَـقِّ الـذي أُريـدَ بـه الباطـلُ، مِن مُحاضَـراتٍ ودُروس بهـذه العَنـاوين (لا للتكفـير، لا للخُـروج على الحُكَّام، لا للمُفسِدِين في الأرض، خَـوارجُ العَصْـر، جِهـادُ النَّفْس لا الجِهادُ باليَدِ، الدعوةُ أوَّلًا)، بَلْ بعضُـهم يَـذهَبُ للطواغيتِ ويَستشِيرُهم في المواضيع التي يَتَحَدَّثُ فيها ولِسانُ حالِه يقـولُ ويُخْبِـرُ عن لِسـانِ مَقالِـه {مـا الـذي تُريـدون أنْ نقولَـه للشَّـبابِ بمـا يُحَقِّقُ أمْنَكم ويُثَبِّتُ عُروشَـكم، فـأنتم تَملَـؤُون الكُـرُوشَ ونحن علينـا تَثْبِيتُ العُروشَ ولا تَحْرِمونا مِنَ القُرُوش [قُرُوشٌ جَمْعُ قِـرْش، وهو عُمْلَةٌ مَعْدَنِيَّةٌ مِصْرِيَّةٌ قَدِيمةٌ، وَهُوَ جُـزْءٌ مِنْ مِائَةِ مِنَ الْجُنَيْهِ]، وكُلُّه كَلَامٌ في الدِّين}، هكذا الوَاقِعُ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الغليفي- تحت عنـوان (الصَّـفَقةُ القَـذِرةُ "امتلاءُ الكُروش وتثبيتُ العُروش"): والذي ساعَدَ أجْهزةَ القَمْعِ على طَرْحِ هذه الصَّفَقَةِ انتشـارُ جُرْثُومـةِ الإرجـاءِ

الخَبيثةِ في الأُمَّةِ، فهذه الجُرْثُومةُ التي كَمُنَتْ في تُرَاثِ الخَلَفِ -خِلَافًا لِما كان عليه السَّلَفُ-، مع أهواءٍ مُعاصِرةٍ (فيما يُسَمَّى بالصَّحْوةِ)، أعْطَتِ الفُرصةَ لأجْهزةِ القَمْع أنْ تَطْرَحَ هذه الصَّفَقَةَ على مَن يُريدُ أنْ يَعمَلَ في الساحةِ الإسلامِيَّةِ وأنْ يَنتشرَ دُونَ تَضْيِيقِ الخِنَاق منهم [أيْ مِن أجْهزةِ القَمْع]، مَن أرادَ فعليه أنْ يَتَحَرَّكَ في نِطَاق المَسموحِ، وأنْ يَتَجَنَّبَ القَضايَا الساخِنةَ -كما يقولون- التي تَرفَعُ الالتِباسَ عن مَفاهِيم الأُمَّةِ وتُبَصِّرُ الشَّبابَ بحقيقةِ دعوةِ التوحيدِ والبَراءةِ مِنَ المُشرِكِين، وعلى مَن يَعمَلُ أنْ يُواجِهَ الأُصولِيِّين -كما يُسَمُّونهم- ويُبَدِّعَهم ويُفَسِّقَهم ويُحَذِّرَ الناسَ منهم ويُشَغِّبَ عليهم حتى يَلْتَبِسَ الحَقُّ بالباطلِ، ويُكْتَمَ الحَقُّ حتى لا يَصِلَ إلى الناس، فَرَضِيَتِ المُرجِئةُ وقَبِلَتْ بهذه الصَّفَقَةِ واطمأنوا بها، وهذا مِن (حَربِ الدِّين بمَن يَنْتَسِبُ إليه)، وهذا هو دَورُ أجْهزةِ القَمْع في تَفَاهُماتِها مع الساحةِ الإسلامِيَّةِ استجابةً لِتَوجِيهاتِ حُكوماتِها، التي تَستجِيبُ بدَورها لِتَوجِيهاتِ الغَرْبِ الصَّلِيبيِّ في مُحارَبةِ الإسلام والمسلمِين، فقامَ المُرجِئةُ بهذا الدَّورِ على أكْمَلِ وَجْهٍ كما رُسِمَ لهم في مُحارَبةِ دعوةِ التَّوحيدِ والمُوَحِّدِين، ولهذا وبالرَّغْم مِن كُلِّ هذه التَّحَدِّيَاتِ والمُواجَهاتِ الصَّعْبةِ التي تَتَهاوَى لها الجِبالُ، لَا مَنَاصَ ولَا مَفَرَّ مِن الوُقوفِ مع الحَقِّ ونُصرَتِه وتَأْيِيدِه -وتكثير سَوَادِ أهْلِه- بكُلِّ أنواع النُّصرةِ ما استطعنا إلى ذلك سبيلًا وإنْ كَرِهَ الكافرون، واللهُ غالبٌ على أمْرِه وسوف يَنتَصِرُ الإسلامُ ويُظهِرُه اللهُ على الدِّين كُلِّه ولو كَرِهَ المُشرِكون ويومئذٍ يَفرَحُ المؤمنون بنَصرِ الله. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) في (المدخل لدراسة العقيدة): اعلمْ -رحمك الله- أن الكفر أعم من

الشرك، و[الشرك] هو أن يجعل المرء لله ندًّا أو شريكًا في أُلُوهِيَّتِه أو ربوبيته، فهذا أخص من الكفر، فأهل السنة يكفرون ساب الله أو رسوله، ويكفرون المستهزئ بشيء من دين الله، ويكفرون المستهين بالمصحف، ويكفرون المشرعَ مع اللهِ الحاكمَ بغير شريعة الله، ويكفرون المُعرِض عن دين الله، وغير ذلك من النواقض؛ ومن العلماء من لا يفرق بين الشرك والكفر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: الحجةُ الرساليةُ قامتْ على الناس بالبلوغ والسماع (ببلوغهم القرآن وسماعهم بالرسول صلى الله عليه وسلم)، [فَقَدْ] أرسَلَ اللهُ جميعَ الرسلِ مُبَشِّرين ومُنذِرين حتى تَقُومَ الحُجَّةُ على الناسِ ويَنْقَطِعَ عُذْرُهم، والدَّليلُ قولُه تعالى {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}، وقولُه تعالى {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ}، فاشْتَرَطَ [عز وجل] في إقامة الحجة البلوغ ولم يَشْتَرِطِ الفَهْمَ كما تدَّعي المرجئة، وقال تعالى {مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وقد بُعث الرسول وبلغ القرآن وقامت الحجة وانقطع العذر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ هيثم-: والدليل مِنَ السُّنَّةِ على قيام الحجة ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم قولُه صلى الله عليه وسلم في الصحيح {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي إِلَّا دَخَلَ النَّارَ}، و[مِنَ القُرآنِ] قولُه تعالى {وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، ولم يقل {حَتَّى

يَتَبَيَّنَ} بَلْ قالَ {حَتَّى يُبَيِّنَ} وقد بَيَّنَ اللهُ وبَيَّنَ رسـولُه صلى الله عليه وسلم ولكن أكـثر النـاس مُعرِضـون مـع قيام الحجة عليهم ووصولها إليهم... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: اعلمْ-أرشدك اللهُ لطاعته- أنَّ أحكام الدنيا تُجْرَى وتُبْنَى على الظاهر مِن إسلام وكُفْر، فكلُّ مَن أظهر لنا الإسلامَ حَكَمْنا بإسلامه وقُلنا أنه مسلمٌ، وكلُّ مَن أظهر لنا الكفرَ والشركَ حَكَمْنا بكفره وقُلنا أنه مشـركٌ، فكـلُّ مَن تَلَبَّسَ بالشــرك ووَقَــعَ في الكفــر الأكــبر يُسَــمَّى مشركًا ويُسَمَّى كافرا، هذا هو اسـمه الـذي سـماه اللـهُ به، أمــا عقوبتــه مِن عَــدَمِها فهي للقاضــي والحــاكم المسلمِ عند إقامةِ الحجـة الحَدِّيَّةِ عليـه واسـتتابَتِه... ثم قالَ -أي الشيخُ هيثم-: ومِن هنا تَعْلَمُ خَطَأَ بعض الـدُّعاةِ وطلبـةِ العلم عنـد خَلْطِهم وعَـدَم تفـريقِهم بين الاسـم والعقوبةِ، فظنوا أن كـلَّ مَن وقـع في الكفـر والشـرك يُعـاقَبُ فسَـمَّوُا المشـركَ مسـلمًا مـع ارتكابِـه الشـركِ الأكبر، فاشترطوا فَهْمَ الحجـة، ولم يُفَرِّقـوا بين الحجـة الرســالية، وبين الحجــة الحَدِّيَّةِ [الــتي تكــون] عنــد الاســتتابةِ، كــل ذلــك الخلــط وعــدم التحقيــق جعلهم يعملون بالظاهر في الحكم بالإسلام فقط، ولا يعملـون بالظاهر في الحكم بالشرك والكفر الظاهر أيضا، وهــذا مخالف للقرآن والسنة والصحابة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ هيثم-: أهل السنة يفرِّقون بين الإسـلام الحُكْمِيِّ [وهـو الإيمان الظاهر] والإسلام على الحقيقـة [وهـو الإيمـان الباطن]، ويُفَرِّقـون بين أحكـام الـدنيا وأحكـام الآخـرة، ويُفَرِّقون بين كفر الظاهر وبين كفر الظاهر والبـاطن، ويُفَرِّقـون بين الاسـم والعقوبـة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ هيثم-: فالأحكـام دائـرة على الظـاهر، بمعـنى [أن] مَن قام به الكفر فهو كافر ظاهرا، ولا يُقال له كافرٌ ظاهرًا وباطنًا (يعني يكون مرتدا كالمشركين في أحكام الـدنيا والآخرة) إلا إذا قامت عليه الحجة، فهناك أحكام دنيويــة

وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر [أي إلا الأخذ بالظاهر]، وربنا جل وعلا يتولى السرائر، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك، سواء كان معذورا، أو غير معذور (يعني لم تقم عليه الحجة)، فهو كافر ومشرك ظاهرا. انتهى باختصار.

(22)وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، قال الشيخُ: إقامة الحجة معناها بلوغ الحجة على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها، لكنه لا يريد الفهم، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا من قول المشددين ومن قول الوهابية، وأن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة أو ما أشبه ذلك، هذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى؛ فالمقصود أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة على وجه يفهمها لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة، والقرآن الآن يُتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يُفهم لو أراد الفهم، لكنه لا يريد الفهم، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بلغت القاصي والداني، وكلام أهل العلم المحققين ومؤلفاتُهم انتشرت وبلغت الناس لكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق والصواب، فإن كان هذا حاله فإنه لا يعذر لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر. انتهى.

(23)وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: إنَّ أكـثرَ أسـباب الخلاف والشـقاق بين الـدعاة، وممـا أوقـع بينهم الجـدل والخلاف وتشـعب الآراءِ، هـو عدم التفريـق بين الأحكـام الظـاهرة والأحكـام الباطنة، أي في إجــراء الأحكــام الظــاهرة والأحكــام الباطنــة، فالقاعـدة الـتي نقولهـا ونكررهـا {ليس كـل من كـان كافِرًا في الحقيقة (أو في الباطن) تجرى عليه الأحكام الظاهرة للكفار}، وما دليـل ذلـك؟ نقـول، أعظم دليـل واضـح هـو حكم المنـافقين في عهـد النـبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنهم كفـار في البـاطن والحقيقـة، ومـع ذلك تجرى عليهم أحكام الإسلام الظاهرة، فلا يلـزم من القول بكفر امرئٍ ما باطنًا، أن [لا] تُجـرى عليـه أحكـام الإسلام ظـاهرًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: تـاركُ الصَّـلاةِ، هـذا بحَسَـبِ مَعرفَتِـه، فـإجراءُ الأحكـام عليـه، يَختَلِـفُ الحـالُ بَيْنَ زَوجَتِـه -مَثَلًا- الـتي تَعِيشُ معـه في البَيتِ، والتي تَعلَمُ يَقِينًا أنَّ هـذا الـزَّوجَ لا يُصَـلِّي، وبَيْنَ حـال رَجُـل لا يَعرفُـه مِنَ النـاس، ولـو ذَهَبَ [أي الرَّجُـلُ الذي لا يَعرِفُه] وقابَلَـه في أيِّ مَكـانٍ لَسَـلَّمَ عليـه، ولـو ذَبَحَ لَأكَلَ [أي الرَّجُلُ الذي لا يَعرفُـه] ذَبِيحَتَـه، ولـو تَكَلَّمَ [أيْ تاركُ الصَّلاةِ] معه بِكَلامِ الإيمانِ أو الإسلام لخَاطَبَـه بذلك، فَهذا رَجُلٌ [يَعنِي تاركَ الصَّلاةِ] يَختَلِفُ حُكمُـه في حَقِّ زَوجَتِه الـتي يَجِبُ عليهـا شَـرعًا أنْ تُطـالِبَ القَضـاءَ بإلغاءِ العَقْدَ، وألَّا تُمَكِّنَه مِن نَفسِـها، لِأنَّه كـافِرٌ بِالنِّسـبةِ لها، [يَختَلِفُ حُكْمُه في حَقِّ زَوجَتِـه عن حُكْمِـه في حَـقِّ] الـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه مِنَ النـاس، [فالـذي لا يَعـرفُ حَقِيقَتَـه] يُعامِلُـه مُعامَلَـةَ المُسـلِمِين، فَنحن أُمِرْنـا أنْ نُجــريَ أحكــامَ الإســلام الظــاهِرةَ على كُـلِّ مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في دارِ الإسـلامِ، ولَكِنْ لا يَعنِي ذلـك أنَّهم في

الحَقِيقةِ وفي الباطِنِ وعند اللهِ أنَّهم مُؤمِنون، فَلَو ماتَ هـذا الرَّجـلِ فَـإنَّ مَن كـانَ يَعـرفُ حَقِيقَتَـه وأنَّه تـارِكٌ لِلصَّـلاةِ، فإنَّه لا يُصـلِّي عليـه بَـلْ يَترُكُه... ثم قـالَ -أي الشيخُ الحِـوالي-: فـأنت تُجْـري الأحكـامَ الظـاهرةَ الـتي يَأْخُذُها كلُّ مَن يُظهرَ الإسلامَ، وكلُّ مَن يَدَّعِي الإسـلامَ، في دار الإسـلام، فـإذا جئنـا -مَثَلًا- إلى مَن يَـذبَحُ، نَأكُـلُ ذَبِيحَتَه في دارِ الإسـلام وهـو يَـدَّعِي الإسـلامَ، فـإنَّ مِنَ البِدَعِ أنْ تَقولَ {لا آكُلُ إلَّا ذبيحـةَ مَن تأكـدتُ يقينًـا أنـه موحدٌ صحيحُ العقيدةِ}، فهذا أصلًا مِنَ الحَرَجِ الذي رفعَه اللهُ تعـالى عن هـذه الأمـةِ، ومَن حَرَّجـوا على أنفسِـهم بذلك، فقد خالفوا هـديَ النـبي صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وأصـحابه وعقيـدةَ أهـل السـنة والجماعـة، فلـو مـررتَ بأنـاس وهم يصـلون في مسـجد، فإنـك تُصَـلِّي وراءَهم (جماعـة)، ولا تقـول {لا أصـلي إلا خلـف من تيقنت أن عقيدته صـحيحة}، لـو فَعَلْتَ ذلـك وقُلْتَـه لكـان هـذا مِن فِعْلِ أصحاب البدع، لا مِن فِعْـلِ أهـل السـنة والجماعـة. انتهى باختصار.

(24)وسُئل الشيخُ ابنُ باز في هذا الرابط على موقعـه: هـل يُوجَـدُ عُـذرٌ بالجهـلِ في توحيـد الرُّبُوبِيَّةِ وتوحيـد الأُلُوهِيَّةِ أَمْ لا؟. فأجابَ الشيخُ: توحيـدُ الرُّبُوبِيَّةِ والإلَهيَّةِ والأسـماءِ والصِّـفاتِ [قـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (مُنْجِـدَةُ الْغَـارِقِين وَمُـذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْلِ الـدِّين): فَـإنَّ هنـاك صِـفاتٍ لِلَّهِ تَعـالَى لا يَسَـعُ المُـؤمِنُ المُوَحِّدُ جَهلَها، بَلْ لا يَكونُ مُؤمِنًا مُوَحِّدًا ولا عارِفًا بِاللَّهِ المَعرفةَ التي تُخرجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُـبحانَه إلَّا بِمَعرفـةِ هـذه الصِّفاتِ مَعرفةً يَقِينِيَّةً لا شَـكَّ فيهـا بِوَجـهٍ مِنَ الوُجـوهِ، وهي الصِّفاتُ التي لا يَتِمُّ مَفهومُ الرُّبوبِيَّةِ ولا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِها. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَلْ

وافَقَ الإمامُ اِبْنُ جَريـر الطَّبَـريُّ المُعتَزِلـةَ وخـالَفَ أهـلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ في تَكفِير الجاهِـلِ بِاللَّهِ؟) في مَعْـرض الـدِّفاع عنِ الطَّبَـريِّ: إنَّ الطَّبَـريَّ يُفَـرِّقُ بَيْنَ الصِّـفاتِ التي لا تُعلَمُ إلَّا بِالخَبَر والسَّـماع وبَيْنَ الصِّـفاتِ [الـتي] تُعلَمُ بِالعَقــلِ والفِكْــر، فالجَهــلُ في النَّوعِ الأَوَّلِ ليس كُفرًا عند الطَّبَريِّ وأصحابِ الحَـديثِ، والجَهـلُ في النَّوع الثانِي مِنَ الصِّفاتِ كُفرٌ عند الطَّبَرِيِّ وعند عُلَمـاءِ الأُمَّةِ. انتهى باختصار] ليس فيها عُذرٌ، بـل يجب على المـؤمن أن يعتقد العقيدة الصـحيحة، وأن يوحـد اللـه جـل وعلا، ويـؤمن بأنــه رب العــالمين، وأنــه الخلاق العليم، وأنــه منفرد بالربوبية ليس هناك خالق سواه، وأنه المســتحق للعبــادة وحــده دون كــل مــا ســواه، وأنــه ذو الأســماء الحسنى والصفات العلى لا شبيه له ولا كفء لـه؛ عليـه أن يـؤمن بهـذا، وليس لـه عـذر في التسـاهل في هـذا الأمر، إلا إذا كان بعيدًا عن المسلمين في أرض لا يبلغـه فيها الـوحي، فإنـه معـذور في هـذه الحالـة وأمـره إلى الله، يكون حكمه حكم أهل الفترات، أمره إلى الله يــوم القيامة، يُمتحن فـإن أجـاب جوابًـا صـحيحًا دخـل الجنـة، وإن أجاب جوابًـا فاسـدًا دخـل النـار؛ المقصـود أن هـذا يختلف، فإذا كان في محل بعيد لا يسمع القرآن والسنة فهذا حكمه حكم أهل الفـترة، وحكمهم عنـد أهـل العلم أنهم يمتحنون يوم القيامة فمن أجاب دخـل الجنـة ومن عصــى دخــل النــار؛ وأمــا كونــه بين المســلمين يســمع القـــرآن والســـنة ثم يبقى على الشـــرك وعلى إنكـــار الصفات فهو غير معذورٍ. انتهى.

(25)وقال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في فتـوى لـه على هذا الرابط: بالنسبة للعذر بالجهل، فـالتحقيق أنـه إنمـا يعتـبر في المسـائل الخفيـة أو الـتي قـد تشـكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث

عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية، فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية؛ ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة، والتي يَعْرفُ حتى اليهود والنصارى وغيرهم مِنَ الكفار حُكْمَ الله فيها، كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه، فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له، لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بُعث بها كافةُ الرسل، لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل مَن لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله، والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافرَ المُحاربَ المُمتَنِعَ لا تَجِبُ في حَقِّه اِستِتابةٌ أو إقامةُ حُجَّةٍ أو تَبَيُّنُ شُروطٍ ومَوانِعَ، وانظُرْ في بَيانِ هذا [كِتابَ] (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لِشيخ الإسلام ابن تيميةَ رحمه الله تعالى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضًا في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فالمَقدورُ عليه لا يَمتَنِعُ عن النُّزولِ على حكم الله وشرائعه، ولا يَمتَنِعُ عن سلطان المسلمين، ولا يَمتَنِعُ بسلطان الكفار وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم؛ أمَّا المُمتَنِعُ فهو الذي يَمتَنِعُ إمَّا بدار الكفر فَيَلتَحِقُ بها فَيَمتَنِعَ بِشَوكةِ أهلِها الحَربيِّين أو بدولتِهم وسلطانهم وقانونهم بحيث يَأبَى النُّزولَ على أحكام المسلمين ولا يَتَمَكَّنُ المسلمون من إقامة حكم الله عليه، أو يَمتَنِعُ بطائفة وشوكة بين المسلِمِين تَمْنَعُه مِنَ المسلِمِين وحُكمِهم، فَمِثلُ هذا يُباحُ قَتْلُه وقِتالُه وأخْذُ مالِه لِمَن قدر عليه دونَ

اِستِتابةِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: ويَدخُلُ في حُكم المُمتَنِعِين عن قدرة المسلمين وعن شرائع الإسلام في هذا الزمان، الطواغيتُ المُعَطِّلون لأحكام الشريعة، المُشَرِّعون والمُحَكِّمون للقوانين الوضعية الكافرة، وأنصارُهم وجُنْدُهُمُ الذِين يُظاهِرونهم على المسلمين ويُظاهِرون قوانينَهم ويُقَوُّون شَوكَتَها ويَحمُونها ويَمتَنِعون مِنَ النُّزولِ على أحكام الشرع... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: أمَّا المَقدورُ عليه، إنْ ثَبَتَ عليه التكفيرُ لم يُقتَلْ ولم يَزُلْ مُلْكُه عن أموالِه حتى يُدعَى إلى التوبةِ والعَوْدِ إلى الإسلام، ولا يَزولُ مُلْكُه حتى يُقتَلَ مُرتَدًّا... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: يجب التفريق بين الكافر الممتنع وغير الممتنع، في وُجوبِ اِستِتابة الأخِيرِ دُونَ الأَوَّلِ. انتهى باختصار.

(26)وقال الشيخُ أبو محمد المقدسي أيضا في مقالة له على هذا الرابط: فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصًا في أعظم وأشهر أبواب الدين (التوحيد)، وعبادة غير الله تعالى التي امتلأ القرآن تحذيرًا منها؛ وليس إقامة الحجة أن يُؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال {إن الحجة قبل ذلك غير مُقامة}، خصوصًا في أعظم أبوب الدين، و[لا يقال] أنها {لا تقام إلا بهذه الطريقة}، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفًا منشرة}... ثم قال -أي الشيخُ المقدسي-: يجب أن يعرف الأخ الموحد، أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه

بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه داء الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم أهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون {هل أقمتم عليهم الحجة؟}، وقد قال تعالى {ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}، وهذا كله [أي ما ورد في قوله تعالى {إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا}] من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسمعونه ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال {هم معذورين بجهلهم!}. انتهى باختصار.

(27)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ: ما رَأيُ سماحتِكم في مسألة العذر بالجهل، وخاصَّةً في أمْرِ العقيدةِ، وضِّحوا لنا هذا الأَمْرَ جزاكم الله خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: العقيدةُ أَهَمُّ الأُمور وهي أعظمُ واجبِ، وحقيقتُها الإيمانُ باللهِ وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليوم الآخِرِ وبالقَدَر خَيْره وشَرِّه، والإيمانُ بأنه سُبْحانَهُ هو المستحِقُّ للعبادةِ، والشَهَادَةُ له بذلك، وهي شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، يَشهدُ المؤمنُ بأنه لا معبودَ حقٍّ إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى، والشَهَادَةُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أرسلَه اللهُ إلى الثَّقَلَين الجِنِّ والإِنْس، وهو خاتَمُ الأنبياءِ، كلُّ هذا لا بُدَّ منه، وهذا مِن صُلْبِ العقيدةِ، فلا بُدَّ مِن هذا في حَقِّ الرجالِ والنساءِ جميعًا، وهو أساسُ الدِّينِ وأساسُ المِلَّةِ، كما يَجِبُ الإيمانُ بما أخْبَرَ

اللــهُ بــه ورســولُه مِن أَمْــرِ القيامــةِ، والجَنَّةِ والنــارِ، والحسابِ والجزاءِ، ونَشْـرِ الصُّـحُفِ، وأَخْـذِها بـاليَمِين أو الشِّـمَالِ، وَوَزْنِ الأعمـالِ، إلى غـير ذلـك مِمَّا جـاءَتْ بـه الآياتُ القرآنيَّةُ والأحاديثُ النَّبَويَّةُ، فالجهلُ بهذا لا يكونُ عُذْرًا بل يَجِبُ عليه أنْ يَتعلَّمَ هذا الأمرَ وأنْ يَتبصَّـرَ فيـه، ولا يُعْذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ} بمِثْلِ هذه الأُمور، وهو بَيْنَ المسلمِين وقد بَلَغَه كتابُ اللهِ وسُـنَّةُ نَبِيِّه عليـه الصـلاةُ والسلامُ، وهذا يُسَمَّى مُعْرِضًا ويُسَمَّى غـافِلًا ومُتجـاهِلًا، لهذا الأمرِ العظيم، فلا يُعْذَرُ، كما قالَ اللـهُ سُـبْحانَهُ {أَمْ تَحْسَــبُ أَنَّ أَكْثَــرَهُمْ يَسْــمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُــونَ إِنْ هُمْ إِلا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وقال سُبْحانَهُ {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِــيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْس لَهُمْ قُلُــوبٌ لا يَفْقَهُـونَ بِهَـا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِـرُونَ بِهَـا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْـمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَـلْ هُمْ أَضَـلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَـافِلُونَ}، وقال تعالى في أمثالِهم {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُون اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ}، إلى أمثالِ هـذه الآياتِ العظيمةِ الـتي لم يَعْـذُرْ فيهـا سُـبْحانَهُ الظـالمِين بجهلِهم وإعراضِــهم وغفلتِهم، أمَّا مَن كــان بعيــدًا عن المسلمِين في أطرافِ البلادِ التي ليس فيهـا مسـلمون ولم يَبْلُغْـه القـرآنُ والسُّـنَّةُ فهـذا معـذورٌ، وحُكْمُـه حُكْمُ أهلِ الفَتْرة -إذا مات على هذه الحالـة- الـذين يُمْتَحَنـون يومَ القيامةِ، فمَن أجابَ وأطاعَ الأمرَ دَخَـلَ الجنـةَ، ومَن عَصَاه دَخَلَ النارَ، أمَّا المسائلُ التي قـد تَخْفَى في بعض الأحيانِ على بعض الناس كبعضِ أحكـام الصـلاةِ أو بعض أحكام الزكاةِ أو بعض أحكـام الْحَجِّ، هـذه قـد يُعْـذَرُ فيهـا بالجهل، ولا حَـرَجَ في ذلـك، لأنَّهـا تَخْفَى على كثـير مِنَ الناس، وليس كلُّ واحدٍ يَستطيعُ الفِقهَ فيها، فأمْرُ هــذه المســائل أســهلُ، والــواجبُ على المــؤمن أنْ يَتعلَّمَ ويَتفقَّهَ في الـدِّين ويَسـأَلَ أهْـلَ العلمِ، كمـا قـالَ اللـهُ سُــبْحانَهُ {فَاسْــأَلُوا أَهْـلَ الــذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُـونَ}،

ويُروى عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنَّه قالَ لقوم أَفْتَوْا بغير عِلْم {أَلَّا سألوا إذْ لم يعلموا، إنَّما شفاءُ العِيِّ السؤالُ}، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ}، فالواجبُ على الرِّجالِ والنساءِ مِنَ المسلمِين التَّفقُّهُ في الدِّين والسؤالُ عَمَّا أُشْكِلَ عليهم، وعَدَمُ السُّكوتِ على الجهلِ، وعَدَمُ الإعراض، وعَدَمُ الغَفْلة، لأنهم خُلِقوا ليعبدوا اللهَ ويُطيعوه سُبْحانَهُ وتعالَى، ولا سبيلَ إلى ذلك إلا بالعِلْم، والعِلْمُ لا يَحصُلُ بالغفلةِ والإعراض، بَلْ لا بُدَّ مِن طَلَبِ للعِلم، ولا بُدَّ مِنَ السؤالِ لأهلِ العلمِ حتى يَتعلَّمَ الجاهلُ. انتهى.

(28)وفي هذا الرابط على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء سُئِلَ الشيخُ ابنُ باز: إذا مات رجُلٌ وهو لا يستغيثُ بالأمواتِ ولا يَفْعَلُ مِثلَ هذه الأمُورَ المَنْهيَّ عنها، إلَّا أنَّه فَعَلَ ذلك مرَّةً واحدةً فيما أَعْلَمُ، حيث استغاثَ بالرسول صلى اللهُ عليه وسلم في زيارتِه لمسجدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهو لا يَعْلَمُ أنَّ ذلك حَرامٌ وشِرْكٌ، ثُمَّ حَجَّ بعدَ ذلك دُونَ أنْ يُنَبِّهَه أحدٌ على ذلك، ودُونَ أنْ يَعْرِفَ الحُكْمَ فيما أظُنُّ حتى تَوَفَّاه اللهُ، وكان هذا الرجُل يُصلِّي ويَستغفِرُ اللهَ، لكنه لا يَعْرِفُ أنَّ تلك المرَّةَ التي فَعَلَها حرامٌ، فيَا تُرَى هَلْ مَن فَعَل ذلك ولو مرَّة واحدة، وإذا مات وهو يَجهَلُ مِثْلَ ذلك، هل يُعتبَرُ مُشركًا، نرجو التوضيحَ والتوجيهَ جزاكم اللهُ خيرًا؟. فأجابَ الشيخُ: إنْ كان مَن ذَكَرْتَه تابَ إلى اللهِ بعدَ المَرَّةِ التي ذَكَرْتَ، ورَجَعَ إليه سُبْحانَهُ، واستَغفرَ مِن ذلك، زالَ حُكْمُ ذلك وثَبَتَ إسلامُه، أمَّا إذا كان استَمرَّ على العقيدةِ التي هي الاستغاثةُ بغير اللهِ ولم يَتُبْ إلى اللهِ مِن ذلك فإنَّه يَبْقَى على شِرْكِه ولو صَلَّى وصامَ حتى يَتُوبَ إلى اللهِ مِمَّا هو فيه مِنَ الشِّركِ، وهكذا لو أنَّ إنسانًا يَسُبُّ اللهَ ورسولَه، أو

يَسُبُّ دِينَ اللهِ، أو يَستهزئُ بِدِين اللهِ، أو بالجنةِ أو بالنار، فإنَّه لا يَنْفَعُه كَونُه يُصلِّي ويَصُومُ، إذا وُجِدَ منه الناقِضُ مِن نواقض الإسلام بَطَلَتِ الأعمالُ حتى يَتُوبَ إلى اللهِ مِن ذلك، هذه قاعدةٌ مُهِمَّةٌ، قالَ تعالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقال سُبْحانَهُ {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ}، وَأُمُّ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ماتَتْ في الجاهليَّةِ، واستأذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ربَّه ليَستغفِرَ لها فلم يُؤذَنْ له، وقالَ صلى الله عليه وسلم لمَن سألَه عن أبِيه {إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ}، وقد ماتا [أَيْ أَبُو النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأَبُو الرَّجُلِ الذي سَأَلَه] في الجاهليَّةِ، والمقصودُ أنَّ مَن ماتَ على الشِّركِ لا يُستغفَرُ له، ولا يُدعَى له، ولا يُتصدَّقُ عنه، إلا إذا عُلِمَ أنه تابَ إلى اللهِ مِن ذلك [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): قالَ شَيخُ الإسلام [فِي (الصارم المسلول)] {... فَإذا عَلِمْنا أنَّه كانَ كافِرًا ولم نَعْلَم اِنتِقالَه اِستَصحَبْنا تلك الحالَ، إذِ الأصلُ بَقاؤه على ما كانَ عليه}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومِن نُصوص الإمام [يَعنِي الشافِعِيَّ في كِتابِه (الأُمّ)] {مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ مَن عُرِفَ بِالشِّركِ ثم ماتَ يَنسَحِبُ عليه حُكْمُ الشِّركِ والكُفر، ولا يُقالُ {لَعَلَّه تابَ عند مَوتِه}، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُ التَّوبةِ، ولِأنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ. انتهى باختصار]، هذه هي القاعِدةُ المَعروفةُ عند أهلِ العِلْمِ. انتهى.

(29)وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وقد سُئِلَ الشيخُ ابنُ باز في شَرْحِه لِـ (كَشْفُ الشُّبُهاتِ) عِدَّةَ أسئلة عن مسألةِ العُذر بالجهلِ، منها: (س)ما يَعرفُ أنَّ الذبحَ عبادةٌ، والنَّذْرَ عبادةٌ؟؛ (ج)يُعَلَّمُ، الذي لا يَعرفُ يُعَلَّمُ، والجاهلُ يُعَلَّمُ. (س)هلْ يُحكَمُ عليه بالشِّركِ؟؛ (ج)يُحكَمُ عليه بالشِّركِ، ويُعَلَّمُ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يقولُ {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَام، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، [وَ]قالَ جَلَّ وعلا {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإنس، لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا، أُولَئِكَ كَالأَنْعَام بَلْ هُمْ أَضَلُّ، أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}، ما وَرَاءَ هذا تَنْدِيدٌ لهم، نسألُ اللهَ العافيةَ. (س)بعضُ الناس يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟؛ (ج)هذا [أَيِ القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أَتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى باختصار.

(30)وفي فتوى صوتية مفرغة للشيخ عبدالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في هذا الرابط، يقول الشيخُ: إنَّ العُذرَ بالجهلِ، نَعَمْ هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، ويَقْصِدون به أنَّ مَن لم يَأْتِه رسولٌ أو لم تَبْلُغْه الحُجَّةُ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] فإنَّه معذورٌ بجهلِه [يَعْنِي في أحكام الآخِرةِ لا الدُّنْيا]، ولكنْ إنْ كان مُشرِكًا يَعملُ بالشركِ فإن حُكْمَه حُكْمُ أهْلِ الفَتْرةِ، في الدُّنْيا كافِرٌ وأَمْرُهُ إلى اللهِ في الآخِرةِ، هذا إجماعٌ مِن أهْلِ العِلم، وهذا لا يَعنِي عَدَمَ القول بالعُذر بالجهلِ، فيقولون بالعُذر بالجهل ويقولون {أَهْلُ الفَتْرةِ كُفَّارٌ في أحكام الدُّنْيا، أَمْرُهم إلى اللهِ في الآخِرةِ}، وهؤلاء المُرْجِئَةُ المُتأخِّرون

خَلَطُوا بين المَسْأَلَتَين وسَحَبوا قولَ أهْلِ السُّـنَّةِ بالعُـذر بالجهلِ [يَعْنِي في أحْكام الآخِـرةِ] على عَـدَمِ تكفـير مَن تَلَبَّسَ بِالشِّـــركِ أو مَن وَقَـــعَ في المُكَفِّراتِ الجَلِيَّةِ، والخَلْطُ بينهما واشتراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ وقولُهم {أَنَّ بُلُـوغَ العِلْم مع التَّمَكُّن [أَيِ التَّمَكُّن مِنَ العِلْم ورَفْع الجهـل] لا يَكْفِي، وأنَّه لا بُـدَّ مِن فَهْمِ الحُجَّةِ}، هــذا هــو قــولُ الجاحـــظ [ت255هـ] والعَنْبَـــرِيِّ القاضــي البَصْــرِيِّ المعــتزلي [ت168هـ]، والجاحــظُ يقــولُ أنَّه {لا يَكفِي بُلُـوغُ العِلْمِ وتَمَكُّنُ المُعَيَّن مِنَ الفَهْم}، ويقـولُ أنَّه {لا بُدَّ أن يَتَحَقَّقَ منه الفَهْمُ وزَوالُ الشُّبْهةِ، وإنْ كـان عنـده اجتهادٌ فإنَّه يُعْذَرُ به في أيِّ مسألةٍ كانَتْ}، هـذه لا شَـكَّ بِدْعَـةٌ جاحظيَّةٌ سَـرَتْ إلى هـؤلاء المُرْجِئـةِ، فاشـترطوا لقيــامِ الحُجَّةِ تَحَقُّقَ الفَهْم وزَوالَ الشُّــبْهةِ، فهــذا هــو الخَطَأُ الأَوَّلُ الذي عندهم، أمـا أهْـلُ العِلْم قـالوا بالعُـذر بالجهلِ وقالوا أنَّ {الحُجَّةَ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] تَقُومُ بِبُلُوغ العِلْم مع التَّمَكُّن ولـو لم يَفْهَمْ}، والخطــأُ الثـاني الذي وَرِثُوه عن دَاوُودَ بن جـرجيس هـو أنَّهم زعَمـوا أنَّ العُـذرَ بالجهـلِ دائِمًـا مَعْناه عَـدَمُ التكفـير، فمَن عُـذِرَ بالجهلِ فإنَّه لا يُكَفَّرُ، وهذا خطأٌ عظيمٌ أوَّلُ مَن قالَ بــه دَاوُودُ بنُ جرجيس العـراقي النقشـبندي الخـبيثُ أشْـهَرُ المُنـاوِئِين للـدعوةِ الإصـلاحيَّةِ (دعـوةِ الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب)، فشُـبْهةُ هـؤلاء المُرْجِئـةِ المُتـأخِّرين هي الخَلْطُ بين العُذر بالجهل وعدم التكفير، والعذرُ بالجهــل كما قلتُ لكم هو أَصْلٌ مِن أصولِ الإسلام وعليـه عُلمـاءُ أهْـلِ السُّـنَّةِ، ولَكِنِ اِرْفَعُـوا أصـواتَكم بِـالقَولِ أنَّ العُـذْرَ بِالجَهلِ لا يَعنِي أَنَّ عابِدَ الطاغوتِ مُسْلِمٌ أو ليس بِكافِر، هذا أَبَـدًا مَنْفِيٌّ عن أهْـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، ومَن نَسَـبَه لأهْلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ فهـو جاهِـلٌ [جَهْلًا] مُرَكَّبًـا، فَقَـدْ سُئلَ الشيخُ عبدالعزيز بن باز عن هؤلاء الـذين يقولـون {نَقولُ لهذا الذي يَعبُدُ القُبورَ أنَّه عَمَلُه كُفْرٌ، وأنــه ليس

بكافر حتى تُقامَ الحُجَّةُ}، قال {هؤلاء جُهَّالٌ، هؤلاء جُهَّالٌ، ليس عندهم عِلْمٌ}، ثُمَّ رَفَعَ صَوتَه قائلًا {مَن أظْهَرَ الشركَ فهو مُشْركٌ، ومَن أظْهَرَ الكُفْرَ فهو كافرٌ}، هذا هو التفصيلُ، وهذا هو حقيقةُ الخِلافِ بين هؤلاء المُرْجِئةِ واللجنةِ الدائمةِ [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ]، والشيخُ عبدُالعزيز بن باز رَحِمَه اللهُ يقولُ بالعُذر بالجهلِ [يَعْنِي في أحكام الآخِرةِ لا الدُّنْيا]، الشيخُ صالح الفوزان يقولُ بالعُذر بالجهلِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ] يقولون بالعُذر بالجَهلِ، ونحن نَقولُ بالعُذر بالجَهلِ، لَكِنَّنا نَقولُ أنَّه لا يُشترَطُ لِقِيام الحُجَّةِ [يَعْنِي الحُجَّةَ الرِّسالِيَّةَ] تَحقُّقُ الفَهْمِ وزوالُ الشُّبْهة، بَلْ مَن بَلَغَه العِلمُ المُزيلُ للجهل كمَن كان بين المسلمين وهو يستطيع التَّعَلُّمَ فأعْرَضَ عن الكتاب وأعْرَضَ عن دُعاة الهُدَى وأقْبَلَ على الشُّبُهات التي يَبُثُّها شياطينُ الإنس والجن وتَشَبَّعَ بها، هذا الذي أعْرَضَ عن العِلْم والهُدَى بَلَغَتْهُ الحُجَّة وقامَتْ عليه، فهو إذَنْ لا عُذْرَ له عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ونقولُ أيضًا أنَّ مَن كان واقعًا في الشِّرْكِ والمُكفِّراتِ الجَلِيَّةِ المُضادَّةِ لِأصْلِ الإسلام فهو مُشرِكٌ كافرٌ، وإنْ كان لم يَبْلُغْه العِلْمُ فإنَّه مَعذورٌ بجهلِه [أيْ في أحكام الآخِرةِ لا الدُّنْيا، فَيَكُونُ] أمْرُه إلى اللهِ في الآخرةِ، هذا الذي نَصَّ عليه أئِمَّةُ الهُدَى، وأمَّا مَن خالَفَ هذا فإنَّه واقِعٌ في الإرجاءِ وفي بِدْعةِ الجاحظِ المعتزلِيِّ والعنبري وداوُودَ بن جرجيس، نسألُ اللهَ السلامةَ والعافِيَةَ. انتهى باختصار.

وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفَرَّغةٍ للشيخِ عبدِالله الجربوع في هذا الرابط، يقولُ الشيخُ: قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ [في درء تعارض العقل والنقل] رَحِمَه اللهُ {ومَنْشَأُ الاشتِباهِ في أحْكام الكُفر والإسلامِ عَدَمُ التَّفرِيقِ بين أحْكامِ الدُّنْيا وأحْكامِ الآخِرةِ}، وذَكَرَ أمثِلةً

لاختِلافِ الحُكمِ في الـدَّارَين، ثم قـالَ [أَيِ ابنُ تيميـةَ] {وأحكامُ الدُّنْيا غيرُ أحكامِ الآخِرةِ}. انتهى باختصار.

(31)وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشـيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: نَـوَدُّ مِن فَضِـيلَتِكم تَوجِيـهَ أبنـائكم الطُّلَّابِ حـولَ الجَـدَلِ الحاصـلِ بين طَلَبـةِ العلم في مسـألةِ العُـذر بالجهلِ؟. فأجابَ الشيخُ: اليومَ ما فيه جَهْلٌ ولِلهِ الحَمْدُ، تَعَلَّمَ النـاسُ، أنتم تقولـون {النَّاسُ الآنَ مُثَقَّفـون، والنَّاسُ تَعَلَّموا، والنَّاسُ والنَّاسُ}، فما فيـه جَهْـلٌ الآنَ، الكِتـابُ يُتْلَى على مَسـامِعِ النَّاسِ في المَشـارِقِ والمَغاربِ وتَبُثُّه وسائلُ الإعلام، القرآنُ تقومُ بـه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}، هـل مـا بَلَغَ القُرآنُ؟!، واللهِ إنَّه بَلَغَ المَشـارقَ والمَغـاربَ ودَخَـلَ في البُيوتِ ودَخَـلَ في الكُهـوفِ ودَخَـلَ في كُـلِّ مَكـان، فقامتِ الحُجَّةُ والحَمْدُ للهِ، لكنْ مَن أَعْرَضَ عنها فهـذا لا حِيلةَ فيه، أمَّا مَن أَقْبَلَ عليها ولَمَّا سَمِعَ القُـرآنَ تَمَسَّـكَ به وطَلَبَ تَفْسِيرَه الصحيحَ وأدِلَّتَه وتَمَسَّـكَ بهـا، هـذا مـا يَبْقَى على الجهلِ والحَمْدُ للهِ، مَسْأَلةُ العُذرِ بالجهلِ هذه إنَّما جاءَتْ مِنَ المُرْجِئةِ الذِين يقولـون {إنَّ العَمَـلَ ليس مِنَ الإيمانِ، لو الإنْسانُ ما عَمِلَ هو مـؤمنٌ} [قلتُ: وإنْ كـانتْ مَسْـألةُ العُـذر بالجهـل هـذه جـاءَتْ مِنَ المُرْجِئـةِ المَـذْكُورين، إلَّا أَنَّ هنـاك مِن غـيرهم مَن تَلَقَّفَهـا عنهم وقـالَ بهـا]، هـذا مَـذْهَبٌ باطِـلٌ، الحُجَّةُ قائمـةٌ ببَعْثَـةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم {رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُـلِ}، [وببُلُـوغ الْقُرْآن {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَـغَ}، فالرسولُ، جاءَ الرسولُ، والقرآنُ موجودٌ وباق ونَسْـمَعُه ونَقْرَأُه، ما في للجَهْلِ مَكانٌ، إلَّا إنسـانًا مـا يُرِيـدُ العِلْمَ،

مُعْرِضًا، المُعْرِضُ لا حِيلَةَ فيه، أَمَّا مَن أَحَبَّ العِلْمَ وأَقْبَلَ عليه فسيَجِدُ إنْ شاءَ اللهُ العِلْمَ الصحيحَ. انتهى. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ أُخْرَى مُفَرَّغةٍ للشيخ صالح الفوزان على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هلْ كُلُّ مَن يَعْبُدُ القُبورَ ويكونُ مِن أهلِ القُبورَ يُعَدُّ كافِرًا بعَيْنِه؟. فأجابَ الشيخُ: عندك شَكٌّ في هذا؟!، الذي يَعْبُدُ القُبورَ ما يكونُ كافِرًا؟!، إذَنْ ما هو الشِّركُ وما هو الكُفْرُ؟!، هذه شُبْهةٌ رَوَّجَها في هذا الوقتِ المُرْجِئةُ، رَوَّجَها المُرْجِئةُ، فلا تَرُجْ عليكم أَبَدًا. انتهى. وفي فيديو بعُنْوانِ (طائفةُ المرجئةِ هي التي تَقولُ لا بُدَّ مِن سُؤال الشَّخص عن سَبَبِ ذَبْحِه لغير اللهِ، قَبْلَ تكفيره)، سُئِلَ الشيخُ صالحٌ الفوزان: خَرَجَ علينا أقوامٌ يَتَنَزَّهون عن تكفير مَن يَسجدُ لغير اللهِ ومَن يَذبَحُ لغير اللهِ، بحُجَّةِ أَنَّه لا بُدَّ مِن سُؤالِ الشَّخص عن سَبَبِ فِعْلِه لهذا الشيءِ؟. فأجابَ الشيخُ: نحن نَحْكُمُ على الظاهر، مَن سَجدَ لغير اللهِ حَكَمْنا عليه بالكُفر بِناءً على ظاهِره، وأَمَّا ما في القُلوبِ فلا يَعْلَمُه إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى، ما كُلِّفْنا أنْ نُفَتِّشَ القُلوبَ، نَحْكُمُ على الظاهر، مَن عَمِلَ الشِّركَ حَكَمْنا عليه أَنَّه مُشركٌ، ومَن عَمِلَ الكُفرَ حَكَمْنا عليه أَنَّه كافرٌ، نعم، هذه طائفةُ المُرجئةِ اللي ظَهَرَتِ الآنَ هي اللِّي تَقولُ الأقوالَ هذه. انتهى. وفي فيديو بِعُنْوانِ (مَن يَعذُرُ فاعِلَ الشِّركِ وعابِدَ القَبر ولا يُكَفِّرُه فَهو مُرجِئٌ)، سُئِلَ الشَّيخُ صالحٌ الفوزان: سائلٌ يَقولُ (هَلْ مَن قالَ "إنَّ عابِدَ القَبر يُعذَرُ بِالجَهلِ" يُعَدُّ مُرجِئًا بِإطلاق؟). فَأجابَ الشَّيخُ: نَعَمْ، هذا هو المُرجِئُ. انتهى. وفي فيديو بِعُنْوانِ (لا يُصَلَّى خَلْفَ مَن لا يُكَفِّرُ عُبَّادَ القَبور)، سُئِلَ الشَّيخُ صالحٌ الفوزان: سائلٌ يَقولُ {عندهم إمامُ قَريَةٍ لا يُكَفِّرُ عُبَّادَ القُبور عَينًا، مع إقراره أنَّ فِعلَهم شِركٌ}؟. فَأجابَ الشَّيخُ: هذا لا يُصَلَّى خَلْفَه،

لا تَجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَه، وهـو لا يُكَفِّرُ الكُفَّارَ والمُشـرِكِين. انتهى.

(32)وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المستفيد في كفر تارك التوحيد): عقيدةُ شيخِ الإسـلام [محمد بنِ عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى في مَسـألتِنا (تَكْفِير المُعَيَّن) أنَّه لا يَعذُرُ بالجهـلِ مُطلَقًـا في مَسـائلِ الشِّركِ، مَن صَرَفَ نَوعًا مِن أنواعِ العبادةِ لغـيرِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، كمَن ذَبَحَ لِقَـبرٍ مَقْبـورٍ أو اسـتغاثَ بـه [أيْ بـالمَقْبورِ] أو دَعَـاهُ... إلى آخِـرِه مِن أنـواعِ العبـاداتِ، فَعِندَه رَحِمَه اللـهُ تَعـالَى أنَّه مُشـرِكٌ مُرتَـدٌ عَنِ الإسـلام ولـو زَعَمَ أنَّه جاهِـلٌ، ومِن بـابٍ أَوْلَى أنَّه [أَيْ هـذا المُشرِكَ] لو كان مِنَ العلماءِ (وقد اعتَقَدَ ذلك) أنَّه كـافرٌ مُرتَـدٌ عن الإسـلامِ؛ هـذه عقِيدَتُـه [أيِ الشـيخِ محمـد بنِ عبدالوهاب] رَحِمَه اللـهُ تعـالَى وأنَّ مَن وَقَـعَ في شـيءٍ مِن ذلـك فكُفْـرُه عَيْنٌ لا نَـوعٌ، وقـد نَصَّ على ذلـك في [كِتَابِ] (الرسائل الشخصية) أنَّ مَن وَقَعَ في هـذا النَّوعِ كُفْرُه عَيْنِيٌّ لا نَـوعِيٌّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: التكفيرُ (أو الكُفرُ) نَوعـان، على جِهـةِ النَّوعِ وعلى جِهـةِ العَينِ؛ التكفيرُ النَّوعِيُّ المُرادُ بِه {مَن قالَ كَذَا، أو فَعَـلَ كَذَا}، فالحُكمُ حينئذٍ يكونُ مُنْصَبًّا على [أنَّ] هـذا القـولَ كُفرٌ، وأنَّ هـذا الفِعْـلَ كُفـرٌ، وأمَّا الشَّـخصُ [الـذي قـالَ الكُفرَ أو فَعَلَه] فيُتَوَقَّفُ فيه، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ [أي الحُجَّةِ الرِّساليَّةِ، قَبْـلَ تَكْفِـيره. وقـد قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسـائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْريَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَـحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُـلِّ بَلَـدٍ؟، لا، تَختَلِـفُ، قـد تَكـونُ خَفِيَّةً في زَمَنٍ، وتَكـونُ ظـاهِرةً -بَـلْ مِن أَظْهَـرِ الظاهِرِ- في زَمَنٍ آخَـرَ، يَخْتَلِـفُ الحُكْمُ؛

إذَنْ، كـانَتْ خَفِيَّةً ولا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، وحِينَئـذٍ إذا صارَتْ ظـاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنـةً، حِينَئـذٍ مَن تَلَبَّسَ بِهـا لا يُقـالُ لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، كَوْنُهـا خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِـرِ الدَّهر، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسـائلُ الظـاهِرةُ قـد تَكـونُ ظاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهـذا الاعتِبـار؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِـدَع مُكَفِّرةٍ في الـزَّمَن الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بمـاذا؟ بكَونِهـا ظـاهِرةً [أو] ليسـتْ بظاهِرةٍ، [فإذا كانتْ غـيرَ ظـاهرةٍ، فَنَسْـأَلُ] هـلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًـا] بِـذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِن اِمتَنَـعَ تَنزيـلُ الحُكْمِ لِمـانِع، هـذا المـانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُـونَ مُطَّرِدًا في كُـلِّ زَمَن، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشـيخَ الحـازمي تَكَلَّمَ هنا عن الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليسـتْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَـرِ. انتهى]، ولا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّـروطِ وانتفـاءِ المَوانـعِ؛ النَّوعُ الثـانِي، تَكفـيرٌ عَيْنِيٌّ، بمَعْنَى أَنَّنـا نَحْكُمُ على الشَّـخصِ ذاتِـه، فنُنَـزِّلُ الحُكْمَ مُباشَرةً، هـذا قـالَ قَـوْلًا كُفـرًا، وهـذا فَعَـلَ فِعْلًا كُفـرًا، وحينئذٍ نقولُ {هذا الذي قالَ القَولَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ، وهذا الذي فَعَلَ الفِعْلَ الذي هو كُفْرٌ كافِرٌ}، هذا يُسَمَّى [كُفْرًا] عَيْنِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: خُذْ قاعِـدةً (وأنَا مَسئولٌ عنها) {الأَصْلُ في التكفير في الشَّرع هـو العَيْنِيُّ لا النَّوْعِيُّ}، هذا هـو الأَصْـلُ [لقـد سُـئِلَ الشـيخُ صـالح الفـوزان (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في فيـديو بعُنْـوان ("لا نُكَفِّرُ المُعَيَّنَ وإنَّمـا نَقـولُ عَمَلُـه كُفْـرٌ" كلامُ المُرجِئـةِ): هَـلْ هـذه العبـارةُ صحيحةٌ {كُلُّ مَن وَقَعَ في ناقِضٍ مِن نواقضِ الإسـلامِ لا

نَحْكُمُ على الشَّـخص بعَينِه، فلا نقـولُ (أنتَ كـافرٌ)، بَـلْ نَحكُمُ على عَمَلِه أو قولِه بأنـه كُفـرٌ}؟. فأجـابَ الشـيخُ: هذا قولُ المُرجِئةِ، تُـرَدِّدون علينـا كَلامَ المُرجِئـةِ؟!، هـذا كَلامُ المُرجِئةِ، بَلْ نُطْلِقُ عليه الحُكْمَ بمُوجِبِ ما فَعَـلَ أو قالَ، ومَا لَنَا إلَّا الظاهِرُ، ما نَبْحَثُ عنِ غير الظاهِرُ، فمَن فَعَلَ الكُفْرَ كَفَّرْناه، مَن فَعَلَ الشِّـركَ اعتبرنـاه مُشـركًا، مَا لَنَا إلَّا الظاهِرُ، أمَّا القُلوبُ فلا يَعْلَمُ مـا فيهـا إلَّا اللـهُ سُبْحانَه وتعالَى؛ طَيِّبٌ، إذا صارَ أنَّه يَدعُو غيرَ اللهِ ويَعبُـدُ القُبـورَ والأضْـرحةَ ثم مـاتَ، هَـلْ تُغَسِّـلُه أنتَ؟!، تُصَـلِّي عليه وهو مُشـركٌ؟!، هَـلْ تَدفِنُـه في مَقـابر المسـلمِين وهـو مُشـركٌ؟!، أنتَ مَـا لَـكَ إلَّا الظـاهِرُ، تَحكُمُ بـالأَمْر الظاهر، إلَّا إذا كـان جـاهِلًا مـا يَـدري ومِثْلُـه يَجْهَـلُ هـذا الشـيءَ فاعْـذُرْه بالجَهـلِ [يَعْنِي إذا لم يَكُنْ جَهلُـه جَهلًا بِأصـلِ الـدِّينِ (أو بِمَعْنًى آخَـرَ "إذا لم يَكُن المُقتَـرَفُ شِركًا")]، أمَّا أنْ يَقولَ {نَعتبرُ هذا كُفْرًا ولكنَّ صاحِبَه ما هو كافرٌ}، كَيْفَ اللِّي يَفْعَلُ الكُفرَ ما هـو كـافرٌ؟! كَيْـفَ اللِّي يَقولُ كَلِمةَ الكُفرِ ما يَكونُ كافِرًا؟!]، وإنَّما يُقالُ بِـ (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، الأَصْلُ في القرآنِ والسُّنَّةِ تَنْزِيـلُ الحُكْمِ بِـالكُفرِ على (العَيْن)؛ وإنَّـمـا يُنَـزَّلُ على (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ [مِثْلِ خَلْق القرآنِ، والقَدَرِ، وسِـحْرِ العَطْـفِ وهـو التَّأْلِيفُ بالسِّحْر بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أَحَـدَهما يَتَعَلَّقُ بـالآخَرِ تَعَلُّقًـا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَستطِيعُ أنْ يُفارقَه]، وكذلك ما كـانَ مَعلومًـا مِنَ الـدِّين بالضَّرُورةِ [وهو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الـدِّين معلومًـا عنـد الخـاصِّ والعـامِّ، مِمَّا أَجْمَـعَ عليـه العلمـاءُ إجماعًـا قَطعِيًّا، مِثْـلِ وُجـوبِ الصَّـلاةِ والزَّكـاةِ، وتَحـريم الرِّبـا والخَمْـر] (في طـائِفَتَين)، الطائفـةُ الأُولَى [مِنَ الطائِفَتَين اللتَين يُنَزَّلُ فيهما التكفيرُ بالنوعِ فيمـا كـان مَعلومًـا مِنَ الـدِّينِ بالضَّـرُورةِ] حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلامٍ، الطائفةُ الثانِيةُ مَن كـان يعيشُ في بادِيَـةٍ ونحوِهـا، هـذا

الــذي نقــولُ فيــه نَــوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، مَن عَــدَا هــاتَين الطائفَتَين فالأَصْلُ أنَّه عَيْنِيٌّ لا نَـوْعِيٌّ؛ انْتَبِـهْ لهـذا، لِأنَّ الخَلَلَ يَحْصُلُ في هـذه المَسـألةِ باعتبـارِ [أَيْ بِـزَعْمِ] أنَّ {الكُفرَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ عَيْنِيًّا، إلَّا بَعْـدَ تَحَقُّقِ الشُّـروطِ وانتِفـاءِ المَوانـعِ}، نقـولُ، هـذا [الاعتبـارُ] باطِـلٌ، هـذه القاعِدةُ بهذا الإطلاقِ باطلٌ، وهذه بِدْعـةٌ مـا أنْـزَلَ اللـهُ بها مِن سُلطانٍ، وإنَّما تَمَسَّكَ بها المُرجِئــةُ والجَهْمِيَّةُ، لَا سِيَّمَا في هذا العَصرِ، وَصَلُوا إلَى حَـدٍّ أَنَّه لا يُوجَـدُ كـافرٌ على وَجْهِ الأرضِ، يَفْعَلُ ما يَفْعَـلُ ويقـولُ مـا يقـولُ ولا يُحْكَمُ بكُفْرِه، لمـاذا؟، [يَقُولـون] {لِأنَّك مـا أَقَمْتَ الحُجَّةَ عليه، لا بُدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانـعِ}، فيَقَـعُ الكُفرُ الأكبرُ، ويَقَعُ ما يكـونُ أشَـدَّ مِمَّا وَقَـعَ فيـه إبليسُ وفِرعونُ والجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ، ثم بعدَ ذلك يقـولُ {لا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفاءِ المَوانعِ}، [نَقولُ]، مَن قـالَ بهذا القولِ؟، مَن سَبَقَكَ بهذا الفَهْمِ؟، قُلْ، هذا لا وُجُودَ له الْبَتَّةَ، فظاهِرُ القرآنِ والسُّنَّةِ، بَـلْ هـو فَهْمُ الصَّـحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تعـالَى عنهم، وهـو فَهْمُ كلامِ أهـلِ العِلْمِ، أنَّ الأَصْلَ في مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبرِ أَنَّ كُفْرَهُ عَيْنِيٌّ لا نَـوْعِيٌّ، فمَن قـالَ {إنَّه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، لا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّروطِ وانتِفـاءِ المَوانـعِ}، فقـد غَلِـطَ، بَـلِ اِبتَـدَعَ في الـدِّينِ وأَتَى بشَـيْءٍ لم يَـأتِ بـه الأَوَّلُـون... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: ولـذلك صـارَ التكفِـيرُ حُكْمًـا ذِهْنِيًّا، أنـا أقولُهـا {في الـزَّمَنِ هـذا صـارَ حُكْمًـا ذِهْنِيًّا}؛ تعريــفُ (الكُلِّيّ) عِنــدَ المَناطِقــةِ حُكْمٌ ذِهْنِيٌّ لا وُجُــودَ لــه في الخارجِ إلَّا في ضِمْنِ أفرادِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحـازمي في (شرح العقيدة الواسطية): كَرَجُلٍ، رَجُـلٌ هـذا مَعْنًى كُلِّيٌّ، وهـو ذَكَـرٌ مِن بَنِي آدَمَ بـالِغٌ، هـذا مَعْنًى كُلِّيٌّ، أَيْنَ وُجودُه؟، وُجودُه في الذِّهْن، هَلْ له وُجـودٌ في الخـارجِ؟، الجَوابُ، لا، وُجودُه ضِمْنِيٌّ [أَيْ ضِمْنَ أَفْرَادِه التي يَصْدُقُ عليها]، أَمَّا وُجودُه بنَفْسِه هكذا يُشـارُ إليـه بأنَّه ذَكَـرٌ مِن

بَنِي آدَمَ بالِغٌ، هـذا لا وُجـودَ لـه، وإنَّمـا يُوجَـدُ في ضِـمْنِ أفْـرَادِه، زَيْـدٌ رَجُـلٌ، عَمْـرٌو رَجُـلٌ... إلى آخِـرِه. انتهى باختصار]، إِذَنْ صارَ الكُفْرُ ماذا؟، ولـذلك تُـدَرَّسُ نَـواقِضُ الإسلام، وكِتابُ الرِّدَّةِ [قالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شرح مصباح الظلام): بابُ الرِّدَّةِ، كِتـابُ الـرِّدَّةِ، لا يَكَـادُ يَخْلُو كِتـابٌ فِقْهيٌّ مِنَ المَـذاهبِ الأَرْبَعـةِ أو غـيرِهم عن هـذا البـابِ. انتهى باختصـار]، لكنْ تَقُـولُ للعـالِمِ الـذي يُـدَرِّسُ {الحُكْمُ الخـارجِيُّ أيْنَ هـو؟ مَنِ الكـافرُ؟ هـذا مُسلِمٌ أو كافرٌ؟}، [فَيُجِيبَكَ] {كُلُّهم مُسلِمون، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ، ولا بُـدَّ مِن تَحَقُّقِ الشُّـروطِ وانتِفـاءِ المَوانعِ}، حينئـذٍ نقـولُ، لَمّـا صـارَ الاعتقـادُ بـأنَّ الكُفْـرَ الأَصْـلُ فيـه أنَّه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ انْتَفَى حُكْمُ التكفـيرِ مِنَ الوُجـودِ، ولا أَعْنِي بـه الوُجـودَ الـذِّهْنِيَّ وإنَّمـا الوُجـودَ الخارِجِيَّ، فيُعَلِّمُ المُعَلِّمُ ويُدرِّسُ المُـدَرِّسُ بـأنَّ مَن زَعَمَ بأنَّ خالِقًا مع اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فهو مُشرِكٌ، لكنْ إذا قِيلَ له {هذا يَزْعُمُ أنَّ الـوَلِيَّ قـادِرٌ على خَلْـقِ مـا في الأرحـامِ، [هذا] كافرٌ مُرتَدٌّ}، قالَ [أيِ المُعَلِّمُ] {أنتَ خارجِيٌّ، أنت تَكفيرِيٌّ}، لمـاذا؟، لأنَّك نَـزَّلْتَ الحُكْمَ، هـذا [الـذي قالَـه المُعَلِّمُ] باطِلٌ مُخـالِفٌ للإجمـاعِ، بَـلِ الأَصْـلُ يـا عبدَاللـهِ [أنَّه] إذا عَلِمْتَ أنَّ هذا ناقِضٌ مِن نواقض الإسـلام، هـذا قَيْدٌ لا بُدَّ منه [أيْ لا بُدَّ مِنَ العِلْمِ بِنَواقِضِ الإسـلامِ]، لِئَلَّا يكـونُ البـابُ مُنْفَلِتًـا، [فيَصِـيرَ] كُـلُّ مَن هَبَّ ودَبَّ يُكَفِّرُ وهو لم يَعْلَمِ النَّواقِضَ، هذا لا شَـكَّ أنَّه خَطَـرٌ؛ وإذا قِيـلَ {فِتْنـةُ التكفـيرِ [الـتي يَتَحَـدَّثُ عنهـا المُنْتَسِـبِين للعِلْمِ] تُنَزَّلُ على هذا النَّوعِ، وهو أنْ يَأْتِيَ مَن لا يَعْلَمُ النَّواقِضَ فَيَتَكَلَّمُ في شَرْعِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ}، حينئذٍ نقـولُ، هـذا في (فِتْنةُ التكفيرِ)، أَمَّا الذي يَعْلَمُ [نَواقِضَ الإسلامِ]، نقولُ، هذا الأَصْلُ فيه أنَّه يَجِبُ عليه شَرْعًا أنْ يَعتقِـدَ بقَلْبِـه أنَّ هذا الذي وَقَـعَ في الكُفـرِ أنَّه كـافرٌ مُرتَـدٌ عنِ الإسـلامِ، وقِسْ على ذلـك في سـائرِ النَّواقِضِ الـتي ذَكَرَهـا أهـلُ

العلمِ، أنَّ مَن تَلَبَّسَ بهـــا فحينئـــذٍ يُعتـــبرُ مُرتَـــدًّا عنِ الإسـلامِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: الـدَّعوةُ إلى ذلـك والكلامُ والحَـدِيثُ [أَيْ عَن تَكْفِـيرِ مَن وَقَـعَ الكُفْـرُ عليه]، قُلْنا، هذه مَسألةٌ أُخْرَى، هنـا يَقَـعُ الخَلَـلُ، كَـونِي أعتقدُ الكُفرَ كُفرًا، هذا عقيـدةٌ، لا بُـدَّ إِذَا رَأَيْتَ المُشـرِكَ يَجِبُ أنْ تُكَفِّرَه وإلَّا أنتَ كَفَـرْتَ، واحِـدٌ مِنْكُمـا إمَّا أنتَ وإمَّا هو، لكنْ كَوْنُــك تَتَكَلَّمُ [أَيْ تَجْهَـرُ بتكفـيرِك إيَّاه]، حينئذٍ نقولُ، هذه مَبْناهـا على الأمْـرِ بـالمعروفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فيُنْظَرُ فيها إلى مَسألةِ المَصالحِ والمَفاسدِ، فإذا كَفَّرْنا طاغُوتًا مِنَ الطـواغِيتِ، لا يَلْـزَمُ مِن ذلـك أنْ أصْـعَدَ على المِنْبَـرِ وأقـولُ {الطَّاغوتُ هـذا كـافرٌ، لأنَّه مُوالٍ لليهودِ والنَّصارَى، أو يقولُ بوَحْدَةِ الأدْيَان، أو نحـوُ ذلك}، وإنَّما أعتقدُ في قَلْبِي كُفْرَه وردَّتَه عنِ الإسـلامِ، ثم القـولُ والكلامُ والتَّنْصِـيصُ [على ذلـك] هـذه مَسـألةٌ مَرَدُّها إلى مـاذا؟ إلى المَصـلحةِ والمَفسـدةِ؛ هـذا الـذي عليه أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قاطِبةً؛ وأمَّا القـولُ بـأنَّ كُـلَّ مَن وَقَعَ في الكُفـرِ أنَّ كُفْـرَه نَـوْعِيٌّ، هـذا باطـلٌ يَـرُدُّه دَلالةُ الكِتابِ والسُّـنَّةِ وفَهْمُ الصَّحَابَةِ رَضِـيَ اللـهُ تعـالَى عنهم أجْمَعِين... ثم قالَ -أي الشيخُ الحـازمي-: إذا كـانَ المُجْتَمَعُ قد تَرَبَّى على الشِّركِ والكُفرِ ونحـوِ ذلـك، يَجِبُ أنْ يُعتَقَـــدَ رِدَّتُهم وكُفْـــرُهم... ثم قـــالَ -أيِ الشـــيخُ الحـازمي-: العِلْمُ بـالنواقض لا بُـدَّ أنْ يُنَـزَّلَ، هـذا الـذي يَقْصِدُه شيخُ الإسلامِ [محمد بنُ عبدالوهاب]، وهذا الذي نَعْنِيه، لا نُعَلِّمُ الناسَ التكفيرَ كما يَقولُ بعضُ النـاسِ، لا، نحن نُعَلِّمُهم التكفــيرَ في مَحَلِّه، التكفــيرُ عِلمٌ شَـرْعِيٌّ كمـا أنَّ الإيمـانَ والإسـلامَ عِلمٌ شَـرْعِيٌّ، أمَّا أنْ نَـأْتِيَ ونُدَنْـدِنُ [حَـوْلَ] مَسـألةِ الإيمـان، ثُمَّ التكفـيرُ هـذا نَضَـعُ على أفواهِنـا شَـرِيطًا [أَيْ لا نَتَكَلَمُ في التكفـيرِ]، لا، التكفيرُ حُكْمٌ شَـرْعِيٌّ، فيَجِبُ أنْ يَتَعَلَّمَ النـاسُ حُكمَ اللـهِ عَزَّ وجَـلَّ مَتَى يُكَفِّرون ومَتَى لا يُكَفِّرون مَتَى يَعتقِـدون

ومَتَى لا يَعتقِـدون مَتَى يُصَـرِّحون [أيْ بتكفـير مَن وَقَـعَ الكُفْرُ عليه] ومَتَى لا يُصَرِّحون، كمـا نُعَلِّمُهم أنَّ الإيمـانَ اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، هذا دِينُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والمُتـابِعُ لِمَوضوعِ التَّكفِيرِ في كُتُبِ الفِقهِ يَرَى بوُضوحٍ تَعَلُّقَ كَثِير مِنَ المَسائلِ والأحكام به، ويَعرفُ أهَمِّيَّةَ هـذا المَوضـوعِ وخُطورَتَه حَقًّا؛ (أ)خُذْ مَثَلًا في أحوالِ الحُكَّام ومـا يَتَعَلَّقُ بهم، حَيثُ تَجِبُ مُوالاةُ الحاكِمُ المُسلِمُ ونُصرَتُه وطاعَتُه، ولا يَجوزُ الخُـروجُ عليـه أو مُنازَعَتُـه مـا لَم يُظهِـرْ كُفْـرًا بَوَاحًا، والصَّلاةُ خَلفَه والجِهادُ معه مَشـروعٌ بـارًّا كـانَ أو فـاجِرًا مـا دامَ في دائـرةِ الإسـلام مُحَكِّمًـا لِشَـرعِ اللـهِ، والسُّلطانُ المُسـلِمُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ لـه مِنَ المُسـلِمِين، أمَّا الحاكِمُ الكافِرُ فَلا تَجـوزُ بَيْعَتُـه، ولا تَحِـلُّ نُصـرَتُه ولا مُوالاتُـه أو مُعاوَنَتُـه، ولا يَحِـلُّ القِتـالُ تحت رايَتِـه ولا الصَّـلاةُ خَلفَـه ولا التَّحـاكُمُ إليـه، ولا تَصِـحُّ ولَايَتُـه على مُسلِمٍ وليس له عليه طاعةٌ، بَلْ تَجِبُ مُنازَعَتُـه والسَّـعيُ في خَلعِه والعَمَلُ على تَغيِيرِه وإقامـةِ الحـاكِمِ المُسـلِمِ مَكانَه، ويَتَفَرَّعُ مِن ذلك كُفرُ مَن تَوَلَّاه أو نَصَـرَ كُفـرَه أو قَوانِينَـه الكـافِرةَ وحَرَسَـها أو شـارَكَ في تَثبِيتِهـا أو تَشـرِيعِها أو حَكَمَ بها مِنَ القُضـاةِ ونَحـوهم؛ (ب)وفي أحكامِ الوِلَايَـةِ، لا تَصِـحُّ ولايَـةُ الكـافِرِ على المُسـلِمِ، فَلا يَصِحُّ أنْ يَكونَ الكافِرُ والِيًا أو قاضِيًا لِلمُسلِمِين ولا إمامًا لِلصَّلاةِ بِهم، ولا تَصِحُّ ولَايَتُه على مُسـلِمةٍ في نِكـاح، ولا وِلَايَتُـه أو حَضـانَتُه لِأبنـاءِ المُسـلِمِين، ولا وصـايَتُه على أمـوالِ الأيتـام منهم؛ (ت)وفي أحكـامِ النِّكـاح، لا يَجـوزُ نِكاحُ الكافِر مِنَ المُسـلِمةِ ولا يَكـون [أي الكـافِرُ] وَلِيَّهـا في النِّكاح، وإذا نَكَحَ مُسلِمٌ مُسلِمةً ثم اِرتَدَّ بَطَـلَ نِكاحُـه وفُرِّقَ بينهما؛ (ث)وفي أحكام المَواريثِ، اِختِلافُ الـدِّين مانِعٌ مِنَ التَّوارُثِ عند جَمـاهِير العُلَمـاءِ؛ (ج)وفي أحكـامِ الدِّماءِ والْقِصَاصُ، لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بِكافِرٍ، وليس في قَتلِ

الكافِرِ المُحارِبِ أو المُرتَدِّ -عَمدًا أو خَطَأً- كَفَّارةٌ ولا دِيَةٌ، والمُسلِمُ بِخِلافِ ذلك؛ (ح)وفي أحكام الجَنائز، لا يُصَلَّى على الكافِرِ ولا يُغَسَّلُ ولا يُدفَنُ في مَقابِرِ المُسلِمِين، ولا يَجوزُ الاستِغفارُ له والقِيَامُ على قَبره، بِخِلافِ المُسلِمِ؛ (خ)وفي أحكام القَضاءِ، لا تَصِحُّ ولايَةُ القَضاءِ لِلكافِرِ، ولا يَجوزُ شَهادةُ الكافِرِ على المُسلِمِ، ولا يَحِلُّ التَّحاكُمُ إلى القاضِي الكافِرِ المُحَكِّمِ لِقَوانِين الكُفرِ ولا تَنْفُذُ أحكامُه شَرعًا ولا يَتَرَتَّبُ عليها آثارُها؛ (د)وفي أحكام القِتالِ، يُفَرَّقُ بين قِتالِ الكُفَّارِ والمُشرِكِين والمُرتَدِّين، وبين قِتالِ المُسلِمِين مِنَ البُغاةِ والعُصاةِ فَلا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ [أَيْ ولا يُتَمُّ قَتلُ جَرِيحِهِمْ] وَلا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ ولا تُسبَى نِساؤهم ونَحْوَ ذلك مِمَّا يُفعَلُ ويُستَباحُ في قِتالِ الكُفَّار، والأصلُ في دَمِ المُسلِمِ ومالِه وَعِرْضِه العِصمةُ بِالإيمانِ، أمَّا الكافِرُ فالأصلُ فيه الإباحةُ إلَّا أنْ يُعصَمَ بِالأمانِ ونَحوه؛ (ذ)وفي أحكام الوَلاءِ والبَراءِ، تَجِبُ مُوالاةُ المُسلِمِ، وتَحرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ أو نُصرَتُه على المُسلِمِين أو إطلاعُه على عَوراتِهم، بَلْ تَجِبُ البَراءةُ منه وبُغضُه ولا تَجوزُ مُوَادَّتُه... إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام الشَّرعِيَّةِ المُتَعَلِّقةِ بِهذا الأمر [يَعنِي مَوضوعَ التَّكفِير] الخَطِير والمُتَأَثِّرةِ بِه، فَما هذا إلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْض، قَصَدْنا بِه التَّمثِيلَ والتَّنبِيهَ، والأدِلَّةُ على ذلك كُلِّه مَعلومةٌ مَعروفةٌ في مَظَانِّهَا مِن كُتُبِ الفِقهِ وغَيرها، فَمَن لم يُمَيِّزْ بين الكافِرِ والمُسلِمِ اِلتَبَسَ عليه أمرُه ودِينُه في ذلك [أَيْ في الأحكام السالِفِ ذِكرُها] كُلِّه، وَلَكَ أنْ تَتَأَمَّلَ ما يَتَرَتَّبُ مِن مَفاسِدَ ومَحاذِيرَ ومُنكَراتٍ بَسَبَبِ خَلْطِ أحكام المُسلِمِين بِأحكام الكُفَّار فِيما تَقَدَّمَ مِنَ الأمثِلةِ، وليس بِخافٍ على أحَدٍ ما نَراه اليَومَ مِن اِختِلاطِ الحابِل بِالنَّابِل واختِلالِ المَوازين عند كَثِير مِنَ المُنتَسِبِين لِلإسلامِ في هذه المَسائلِ، وذلك بِسَبَبِ تَقصِيرِهم بَلْ إهمالِ أكثَرِهم

النَّظَرَ في هـذا الحُكمِ [يَعنِي مَوضـوعَ التَّكفِـيرِ] الخَطِـير وعَـدَم تَميِـيزهِم أو فُرقـانِهم بين المُسـلِمِين والكُفَّار، ويَظهَرُ ذلك جَلِيًّا في تَخَبُّطِ عَوامِّهم وخَواصِّهم في كَثِير مِنَ الأحكام والمُعامَلاتِ والعِباداتِ والمُوالاةِ والمُعـاداةِ، مع أنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعالَى قد مَيَّزَ وفَرَّقَ في أحكامِ الدُّنيَا والآخِـرةِ بين أهـلِ الكُفـر وأهـلِ الإيمـانِ، وأكَّدَ هـذا الفُرقانَ في غَير مَوضِع في كِتابه، فَقالَ تَبارَكَ وتَعالَى {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ}، وقـالَ تَبـارَكَ وتَعالَى مُنكِرًا على مَن سَوَّى بين الطائفَتَين وخَلَطَ بين أحكامِهم {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}، وقـالَ سُبحانَه وتَعـالَى {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا، لَّا يَسْتَوُونَ}، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ {قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ}، وقـالَ عَـزَّ مِن قائـلِ {لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ}، فاللهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى يُريـدُ أنْ يَمِـيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، ويُريدُ سُبحانَه فُرقانًـا شَـرعِيًّا بين أولِيائـه وأعدائـه في أحكامِ الدُّنيَا والآخِرةِ، ويُريدُ الذِين يَتَّبِعون الشَّـهواتِ مِن عَبِيـدِ القَـوانِينِ أنْ يُسَـوُّوا بينهم [أيْ بين أولِيـاءِ اللـهِ وأعدائه]، وَلِذلِكَ ألغَوا مِن دَساتِيرهم أيَّ أثَـر لِلـدِّين في التَّفريـق والتَّمَيُّز بين النـاس، ولم يُبقُـوا في شَـيءٍ مِن قَوانِينِهم أيَّ عُقوبةٍ دِينِيَّةٍ فَعَطَّلوا كافَّةَ حُدودِ اللهِ وعلى رَأسِها حَدُّ الـرِّدَّةِ وَسـاوَوْا في أحكـامِ الـدِّماءِ والأعـراضِ والفُـروجِ والأمـوالِ وغَيرِهـا بين المُسـلِمِين والكُفَّار، وألغَوُا الآثارَ الشَّرعِيَّةَ المُتَرَتِّبةَ على الكُفر والرِّدَّةِ، وتَتَبُّعُ هذا يَطولُ وقد حَلَّ بِسَبَبِه مِنَ الفَسادِ في البِلادِ والعِبـادِ مـا لا يَعلَمُ تَشَـعُّبَه وخُبثَـه وآثـارَه المُـدَمِّرةَ إلَّا اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ، وقد أشَرْنَا إلى شَيءٍ مِن ذلـك في كِتابِنـا (كَشـفُ النِّقابِ عن شَريعةِ الغابِ)، وهو أمـرٌ غَـيرُ مُسـتَغرَبٍ ولا مُستَهجَنٍ مِن قَومٍ قَدِ اِنسَـلخوا مِنَ الـدِّين وارتَمَـوا في أحضانِ الكُفَّارِ، وأسلَموا قِيـادَهم لِأولِيـاءِ نِعمَتِهم الـذِين

قَسَّـموا لهم دِيـارَ المُسـلِمِين وأوصـلُوهم إلى كَرَاسِـيِّ الحُكمِ واصـــطَنَعوهم في أحضـــانِهم وأرضَـــعوهم مِن كُفريَّاتِهم، وإنَّما المُستَغرَبُ الـذي يُثِـيرُ الْعَجَبَ أنْ يَقَـعَ في شَـيءٍ مِن ذلـك كَثِـيرٌ مِنَ المُنتَسِـبِين إلى الـدَّعوةِ والدِّين! فَيَموتُ عندهم التَّمِيـيزُ بين المُسـلِمِين والكُفَّار ويُعـدَمُ بينهم الفُرقـانُ بين أولِيـاءِ الـرَّحمَن وأولِيـاءِ الشَّيطان، وذلك بِإهمـالِهم لِأحكـام التَّكفِـير وإعراضِـهم عن تَعَلُّمِها وعن النَّظَر في أحكام الواقِع الذي يَعِيشـون فيـه وحُكم الحُكَّام المُتَسَـلِّطِين فيـه وحُكم أنصـارِهم وأولِيائهم، فَما فَتِئَ كَثِـيرٌ منهم بِسَـبَبِ ذلـك أنْ صـارُوا لِلطَّواغِيتِ جُندًا مُحضَرين وأذنابًا مُخلِصِين، ومـا المـانِعُ؟ فَهؤلاء الحُكَّامُ عندهم مُسـلِمون!، وفي المُقابِـلِ شَـنُّوا الغارةَ على كُـلِّ مُوَحِّدٍ وداعِيَـةٍ ومُجاهِـدٍ وَقَـفَ في وَجـهِ أولئـك الطَّواغِيتِ أو شَـمَّرَ عَن ذِراعِـه وَيَرَاعِـه [أيْ عَن ذِراعِـه وقَلَمِـه] يَكشِـفُ زُيُـوفَهم ويُحـذِّرُ المُسلِمِين مِن قَـوانِينِهم وكُفريَّاتِهم وبـاطِلِهم ويَـدعوهم [أيْ يَـدعو المُســـلِمِين] إلى اِجتِنـــابِهم والبَـــراءةِ مِن شِـــركِهم وتَشريعِهم الذي ما أنـزَلَ اللـهُ بـه مِن سُـلطانِ، فَشَـمَّرَ هــؤلاء الــذِين طَمَسَ اللــهُ على بَصــائرهم وحَـرَمَهم -بِإعراضِـهم عن تَعَلُّم أهَمِّ مَسـائلِ الكُفـرِ والإيمـانِ- مِنَ الفُرقــانِ والبَصِــيرةِ في أحكــام المُســلِمِين والكُفَّار، شَمَّروا عن ساق العَداوةِ لِأولئـك المُوَحِّدِين ودَفَعـوا في نُحـورهم [النَّحـرُ هـو أعلَى الصَّـدر] وصُـدورهم بِكُـلِّ مـا يَملِكونه مِن كَذِبِ وبُهتانِ، طَعَنُوا في أعراضِهم، وصَـدُّوا عن دَعـوَتِهم، ولم يَجِـدوا في ذلـك أدنَى حَـرَج، فَهُمْ -زَعَمُوا- يَتَقَرَّبون بِذلك إلى اللهِ تَبـارَكَ وتَعـالَى، فأولئـك المُوَحِّدون -عندهم- خَوارجُ مارقون! قد قالَ رَسولُ اللهِ صـلى اللــه عليــه وســلم في أمثــالِهم! {لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَـادٍ} وَهُمْ جَزمًـا! {شَـرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيم السَّـمَاءِ} و{شَـرُّ الْخَلْـقِ وَالْخَلِيقَـةِ} بَـلْ هُمْ -عنـدهم-

قَطعًا! {كِلَابُ النَّارِ} وَلِذلِكَ فَلا حَرَجَ عندهم حتى لو تَعاوَنوا مع الطَّواغِيتِ أو ناصَحوهم في قَمعِهم أو ظاهَروا أنصارَهم [أَيْ أنصارَ الطَّواغِيتِ] عليهم!، فالطَّواغِيتُ وأنصارُهم مُسلِمون عُصاةٌ! يَتَوَرَّعُ أولئك القَومُ لا عن تَكفِيرِهم وَحَسْبُ بَلْ حتى عن غِيبَتِهم! وهؤلاء المُوَحِّدون مُبتَدِعةٌ مارقون لا يَنبَغِي التَّوَقُّفُ أو التَّوَرُّعُ فيهم! فالبِدعةُ على أصولِ أهلِ السُّنَّةِ شَرٌّ وأخطَرُ مِنَ المَعصِيَةِ، هَكَذا وبهذا التَّأصِيلِ المُنحَرِفِ عن جادَّةِ السَّلَفِ، وبهذا الأخْذِ المُشَوَّهِ لِنُصوص الشَّريعةِ في غَيَاهِبِ ظُلُماتِ العَمايَةِ في واقِعِ هذه الحُكوماتِ، وباستِخفافِهم وإعراضِهم عن تَعَلُّم أحكام التَّكفِير والَوُا الطَّواغِيتَ والمُشرِكِين وعادَوُا المُؤمِنِين والمُوَحِّدِين وتَرَكوا أهلَ الأوثانِ وأغارُوا على أهلِ الإسلام، إذْ أَنَّ فَسادَ فَهْمِ الأُصولِ -إضافةً إلى جَهلٍ مُدقِعٍ في الواقِعِ- يُثمِرُ ضَلالًا عن الجادَّةِ والمِنهاج... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فَإِنَّ مِن أعظَمِ أنواع الخِيَانةِ التي يُمارسُها اليَومَ بَعضُ الرُّؤوسِ الجُهَّال -الذِين اِتَّخَذَهم كَثِيرٌ مِن الشَّبابِ قُدْوَةً وأُسْوَةً فَضَلُّوا وأَضَلُّوا كَثِيرًا- خِيَانَتَهم لِلأمانةِ بِتَحذِيرِهم المُطلَق مِنَ الكَلام في أحكام التَّكفِير وصَدِّهم الشَّبابَ دَومًا عن النَّظَرِ في هذا البابِ وصَرْفِهم عن تَعَلُّمِه باعتِبارِه مِنَ الفِتنةِ التي يَجِبُ التَّحذِيرُ منها بِإطلاق!، وتَرَى أحسَنَ مَشايِخِهم طَرِيقةً مِمَّن يُشارُ إليه بالبَنَان يُوَجِّهُ سُؤالَه بِبَلاهةٍ إلى المُكَفِّرين لِلحُكَّام قائلًا {ماذا تَستَفِيدون مِنَ الناحِيَّةِ العَمَلِيَّةِ إذا سَلَّمْنا -جَدَلًا- أنَّ هؤلاء الحُكَّامَ كُفَّارٌ كُفرَ رِدَّةٍ؟ [القائلُ هو الشَّيخُ الألباني في كِتابِه (فِتنةُ التَّكفِير)]} وأقولُ لو لم نَستَفِدْ مِن ذلك إلَّا البَصِيرة بِأعداءِ اللهِ والتَّمييزَ لِسَبِيل المُجرمِين -الذي حُرِمْتُم منه بِإعراضِكم عن هذه الأحكام- لَكَفَى، وقَولَ الآخَر [يَعنِي الشَّيخَ اِبنَ عثيمين] بَعْدَ أنْ عَلَّقَ على الكَلامِ الأَوَّلِ

[يُشِيرُ إلى قَولِ الشَّيخِ الألبانِي السالِفِ ذِكرُه] {هذا الكَلامُ جَيِّدٌ، يَعنِي (هؤلاء الذِين يَحكُمون على وُلاةِ المُسلِمِين بِأنَّهم كُفَّارٌ، ماذا يَستَفِيدون إذا حَكَمُوا بِكُفرهم)} إلى آخِرِ هُرائه حَيثُ قالَ [أي الشيخُ اِبنُ عثيمين] في آخِرِه {فَما الفائدةُ مِن إعلانِه وإشاعَتِه إلَّا إثارةُ الفِتَن؟، كَلامُ الشَّيخِ [الألباني] هذا جَيِّدٌ جِدًّا}!، ويُكتَبُ ذلك ويُنشَرُ بين الشَّبابِ في عَشَراتِ بَلْ مِئاتِ الكُتُبِ والنَّشَراتِ التي أُلِّفَتْ في التَّحذِيرِ المُطلَقِ مِنَ التَّكفِيرِ، وأغلَبُها مِمَّا يُوَزَّعُ بِالمَجَّانِ!، ويُسَخَّرُ ذلك كُلُّه لِلدَّفعِ عن طَواغِيتِ العَصرِ وأنصارِهم والهُجوم على خُصومِهم مِنَ المُوَحِّدِين والمُجاهِدِين الذِين يُفنون أعمارَهم ويَبذِلون مُهَجَهم وأرواحَهم في جِهادِ أهلِ الشِّركِ وحَربِ قَوانِينِهم ونُصرةِ شَريعةِ اللهِ المُطَهَّرةِ والعَمَلِ مِن أجْلِ تَحكِيمِها، هذا وقد طالَعْتُ عَشَراتِ الكُتُبِ مِن جِنس ذلك كَتَبَها طائفةٌ مِن أهلِ التَّخذِيلِ والتَّلبِيسِ والتَّدلِيسِ يُحذِّرون الشَّبابَ مُطلَقًا مِنَ التَّكفِير، مع أنَّ التَّكفِيرَ حُكمٌ مِن أحكامِ الشَّرعِ له أسبابُه وضَوابِطُه وآثارُه، فَلا يَنبَغِي الصَّدُّ عن تَعَلُّمِه أو التَّخذِيلُ عن النَّظَرِ والتَّفَقُّهِ فيه، شَأنُه في ذلك شَأنُ سائر أحكام الشَّرع وأبوابِه، فَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ بَعضَ الآثارَ المُتَرَتِّبةَ على إهمالِه، وعَرَفْتَ ما يَرتَبِطُ بِهذا الحُكم مِن مَسائلَ وأحكامٍ في شَتَّى أبوابِ الدِّينِ، وأنَّه سَبَبٌ رَئيسٌ لِلتَّمِييز بين سَبيلِ المُؤمِنين وسَبِيلِ المُجرِمِين، ومَن أهمَلَه خَلَّطَ فيه واختَلَطَتْ عليه سَبِيلُ المُؤمِنِين بِسَبِيلِ الكافِرِين والتَبَسَ عنده الحَقُّ بِالباطِلِ وحُرِمَ الفُرقانَ والبَصِيرةَ في أهَمِّ أبوابِ الدِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدريس بَعْدَ مَوتِه) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط رَدًّا على سُؤَالِ {ما قَولُكم فِيمن يَقولُ (إنَّ اللهَ

لن يَســأَلَك لِمَ لَمْ تُبَـدِّعْ فُلانًــا ولِمَ لَمْ تُكَفِّر فُلانًا)؟}: الكَلامُ في المُبطِلِين مِن أعظَم النَّصِيحةِ لِلدِّين، اُنظُرْ لو ما تَكَلَموا في الجَهْم بْن صَفْوَانَ، كَيفَ كانَتْ عَقِيدةُ المُسلِمِين لو لَمْ يَقُم الإمامُ أحمَدُ بما أوجَبَ اللهُ عليه في دِين اللهِ، اُنظُرْ لو لَمْ يَقُم أبُو بَكْر الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما أوجَبَ اللهُ عليه في مَسألةِ الرِّدَّةِ كَيفَ يَكونُ حالُ الناس بَعْدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا كَلامٌ رَكِيكٌ، هذا الكَلامُ كَأَنَّه ما شَمَّ رائحةَ السُّنَّةِ والعِلْم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): تَسمَعون اليَومَ في القَنَواتِ [وَ]في الإذاعاتِ مَن يَقولُ {لن يَسأَلَك اللهُ سُبحانَه وتَعالَى يَومَ القِيَامةِ (لِمَ لَمْ تُكَفِّرْ فُلانًا مِنَ النَّاس؟)}، هذا الذي يَتَفَوَّه بِهذا القَولِ هو كَذَبَ على اللهِ وافتَرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: وكَما قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ {إنَّما عُودِينا لِأجلِ التَّكفِير والقِتال}، لا يُوجَدُ مَن يُعادِيك لِأجلِ صَلاتِك، صِيَامِك، حَجِّك، عُمرَتِك، لِأنَّه ليس هذا [هو] المَحَكَّ، إلَّا اللَّهُمَّ المُتَرَدِّي والمُتَوَغِّلُ في الكُفْر والعِياذُ بِاللَّهِ والمُنسَلِخُ نِهائِيًّا مِنَ الإسلام، أمَّا عامَّةُ المُرتَدِّين وعامَّة المُنافِقِين فَهُمْ لا يُثَرِّبون عليك في هذه الأبوابِ وإنَّما يُثَرِّبون عليك في هذا المَحَكِّ الذي هو مِن قَبِيلِ الوَلاءِ والبَراءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: لا بُدَّ مِنَ المُفاصَلةِ لا بُدَّ مِن البَراءةِ مِنَ المُشرِكِين، كَيْفَ تَكونُ البَراءةُ؟ أسمَى صُوَر البَراءةِ وأعلاها تَكفِيرُ الكافِرين وجِهادُ الكافِرين، هذا أمرٌ مَعلومٌ ضَروريٌّ عند عامَّة المُسلِمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فَلا يَنبَغِي على عَبدٍ مِن عِبادِ اللهِ أنْ يُحجِمَ ويَتَوَقَّفَ عَمَّن كَفَّرَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى أو كَفَّرَه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، كَذا لا يَنبَغِي على عَبدٍ مِن عِبادِ اللهِ أنْ يَتَقَدَّمَ ويَتَهَجَّمَ على تَكفِيرِ مَن لم يُكَفِّرْه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى

ولم يُكَفِّرْه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم... ثم قـالَ -أي الشيخُ البنعلي-: تَكفِيرُ المُشركِين، تَكفِيرُ المُرتَدِّين، تَكفِيرُ الكافِرين، عِبـادةٌ مِنَ العِبـاداتِ كَسـائر العِبـاداتِ، لِذلك لا يَصِّحُ بِحالٍ أنْ يُوصَفَ قَومٌ بِأنَّهم مِنَ التَّكفِيرِيِّين [يَعنِي على وَجـهِ الـذَّمِّ]، تَقـولُ {التَّكفِـيريُّون}، كَأنَّك تَقولُ {المُصَلُّون}، كَأنَّك تَقولُ {الحاجُّون}، كَأنَّك تَقولُ {المُجاهِدون}... إلى غَـير ذلـك، وهـو مِنَ الخَطَـأِ الـذي اِنتَشَرَ على ألْسُنِ الكَثِير... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: ذَكَرَ الشـيخُ الألبـانِيُّ -كَمـا في السِّلسِـلةِ الصَّـحِيحةِ- مِنَ السُّنَنِ المَهجورةِ التي تُشرَعُ أنْ يُشهَدَ على الكـافِرِ بِأنَّه في النـار، كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ الـذي رَواه الإمـامُ الطَّبَرَانِيُّ وصَحَّحَه الشـيخُ الألبـانِيُّ أنَّ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليه وسلم قالَ {أيْنَما مَرَرْتَ على قَبْرِ كَافِرٍ أو مُشرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ}، هذا [يُقالُ] لِمَن؟ لِلكافِرِ، لِمَن؟ لِلمُرتَدِّ، لِمَن؟ لِلمُشـرِكِ [قـالَ الشـيخُ مصـطفى العـدوي في (الصـحيح المسـند من أذكـار اليـوم والليلـة، بِمُراجَعـةِ الشـيخِ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ): أخـرَجَ هـذا الحَـدِيثَ الشـيخُ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ)، وذَكَرَ حَفِظَـه اللهُ كَلامًا قَيِّمًا في تَعقِيبِه على فِقْهِ الحَدِيثِ نَذكُرُه لَعَلَّ اللهَ يَنفَعُ بِه، قالَ رَحِمَه اللهُ {وفي هـذا الحَـدِيثِ فائـدةٌ مُهِمَّةٌ أغفَلَتْهـا عامَّةُ كُتُبِ الفِقْـهِ، ألَا وهي مَشـروعِيَّةُ تَبشِير الكافِرِ بِالنار إذا مُرَّ بِقَبره، ولا يَخفَى ما في هـذا التَّشريع مِن إيقاظِ المُؤْمِن وتَذكِيره بِخُطورةِ جُـرم هـذا الكافِر حيث اِرتَكَبَ ذَنبًا عَظِيمًا تَهونُ ذُنـوبُ الـدُّنيَا كُلُّهـا تُجاهَه ولَو اِجتَمَعَتْ، وهو الكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ والإشراكُ بـه، الـذي أبـانَ اللـهُ تَعـالَى عن شِـدَّةِ مَقتِـهِ إيَّاه حين اِستَثَناه مِنَ المَغفِرةِ فَقالَ {إنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِـرُ أَن يُشْـرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِـكَ لِمَن يَشَـاءُ}. انتهى باختصـار]... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: المُرجِئةُ المُعاصِـرةُ مُرجِئـةٌ مع الحُكَّامِ والسَّلاطِينِ خَوارِجُ مـع الـدُّعاةِ والمُجاهِـدِين.

انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط يقـولُ مركـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: إنَّ مَن لم يَعْرفِ الشِّركَ لا يُمْكِنُه تَحقِيقُ التَّوحِيدَ، كَما قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {لا يَعْـرفُ الإسـلامَ مَن لا يَعْرفُ الْجَاهِلِيَّةَ}. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (السياسة الشرعية): وَرَدَ عن بعض السَّـلَفِ أنَّه قـالَ {إنَّمَـا تُنْقَضُ عُرَى الإسْلَام عُـرْوَةً عُـرْوَةً إذَا نَشَـأَ فِي الإسْـلَام مَنْ لَمْ يَعْــرفِ الْجَاهِلِيَّةَ}. انتهى. وقــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًــا في كِتابِـه (قاعِـدةٌ عَظِيمـةٌ في الفَـرق بَيْنَ عِبـاداتِ أهـلِ الإسـلام والإيمـانِ وعِبـاداتِ أهـلِ الشِّـركِ والنِّفـاقِ) بِتَحقِيـقِ الشـيخِ سـليمان بْنِ صـالح الغصـن: فَمَعرِفـةُ المُسـلِم بِـدِين الجاهِلِيَّةِ هـو مِمَّا يُعَرِّفُـه بِـدِين الإسـلام الذي بَعَثَ اللهُ به رُسُلَه وأَنْزَلَ به كُتُبَـه، ويُعْـرِّفُ الفَـرْقَ بَيْنَ دِين المُسلِمِين الحُنَفاءِ أَهْلِ التَّوحِيدِ والإخلاصِ أَتْباعِ الأنبِياءِ، ودِينِ غَيرِهم، ومَن لم يُمَيِّزْ بَيْنَ هذا وهـذا فَهـو في جاهِلِيَّةٍ وضَلَالٍ وشِرْكٍ وجَهْلٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صــالحٌ الفــوزان (عضــو هيئــة كِبــار العلمــاء بالــديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء) في (شرح كشف الشبهات): الجَهْـلُ بالتَّوْحِيـدِ والجَهْلُ بالشِّرْكِ، هـذا هـو الَّذي أَوْقَـعَ كَثِـيرًا مِنَ النَّاس في الضَّـلَالِ، وهــو أنَّهم يَجْهَلُــونَ التَّوحِيــدَ الصَّــحِيحَ ويَجْهَلُــونَ الشِّــرْكَ. انتهى. وفي (دروس في شــرح "نَـواقضُ الإسـلام") سُـئلَ الشـيخُ صـالحٌ الفـوزان {مـا رَأْيُكم فيمن يَقولُ أنَّ (كِتابَ "نَـواقِضُ الاسـلام" وكِتـابَ "كَشْفُ الشُّبُهات" تُعَلِّمُ النـاسَ التَّكفِـيرَ وتُجَـرِّؤهم على ذلك، فالأَوْلَى عَدَمُ تَدريسِها لِلنَّاس)؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: هناك مَن يَقولُ لكم {لِماذا تُدَرِّسـون النـاسَ مِثْـلَ هـذه الأشياءِ؟، لِمـاذا تَشْـرَحونها؟، النـاسُ مُسـلِمون، ويَكفِي اِسمُ (الإسلامِ) ولو فَعَلوا ما فَعَلـوا}!، هـذا كَلامٌ قـالوه

ويَقولونه، شارِقون [أَيْ غاصُّون] بالتَّوحيدِ، وَهُمْ أعداءُ التَّوحِيدِ، لا يُريدون التوحيدَ ولا ذِكْرَ التوحيدِ، هذا قَصْدُهم، ولَكِنْ سَنُدَرِّسُ هذا إن شاء الله، وسَيُقَرَّرُ في المدارس، وسَيُشرَحُ في المساجِدِ، رَغْمَ أُنُوفِهِمْ، وواجِبٌ على الناس أنْ يَتَعَلَّموا هذا الأمرَ، لِأنَّ هذا هو أساسُ الدِّين. انتهى. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): ومَسائلُ الإيمانِ يُعَبِّرُ عنها العُلَماءُ بِمَسألةِ {الأسماء والأحكام}، بِمَعنَى {اِسمُ العَبْدِ في الدُّنيَا هو (هَلْ مُؤمِنٌ، أو كافِرٌ، أو ناقِصُ الإيمانِ؟)، وحُكْمُه في الآخِرةِ (أمِنْ أهلِ الجَنَّةِ هو، أمْ مِن أهلِ النَّارِ، أمْ مِمَّن يَدخُلُ النَّارَ ثم يُخرَجُ منها ويُخَلَّدُ في الجَنَّةِ؟)}؛ ولِأهَمِّيَّةِ هذه المَسائلِ ضَمَّنَها أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ في مَباحِثِ العَقِيدةِ الكِبَار، وقال الحافظ ابن رجب [في جامع العلوم والحكم] مُبَيِّنًا أهميةَ هذه المسألة {وهذه المسائلُ، أعني مسائلَ الإسلام والإيمانِ والكُفر والنِّفاق، مسائلُ عظيمةٌ جدًّا، فإنَّ الله علَّق بهذه الأسماءِ السَّعادةَ والشقاوةَ واستحقاقَ الجَنَّةِ والنَّار، والاختلافُ في مسمّياتِها أوّلُ اختلافٍ وقعَ في هذه الأُمَّةِ، وهو خلافُ الخوارج للصَّحابة، حيثُ أخرجُوا عُصاةَ المُوحِّدينَ مِنَ الإسلام بالكُلِّيَّةِ، وأدخلُوهُم في دائرةِ الكُفر، وعاملوهم معاملةَ الكُفَّار}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): مَسائلُ الإيمانِ والكُفر مِن أعظَمِ المَسائلِ في الشَّريعةِ، وسُمِّيَتْ بـ (مَسائلُ الأسماءِ والأحكام) لِأنَّ الإنسانَ إمَّا أنْ يُسَمَّى بـ (المُسلِم) أو يُسَمَّى بـ (الكافِر)، والأحكامُ مُرَتَّبةٌ على أهل هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصومُ الدَّم والمالِ، وتَجِبُ مُوالاتُه والجِهادُ معه ضِدَّ الكافِرين، وتَثبُتْ له بَعدَ مَماتِه أحكامُ التَّوارُثِ،

وأحكـامُ الجَنـائز مِن تَغسِـيل وتَكفِين، ويُتَـرَّحَمُ عليـه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَير ذلك مِنَ الأحكـام؛ والكـافِرُ على العَكس مِن ذلـك، حيث تَجِبُ مُعاداتُـه، وتَوَلِّيـه كُفْـرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معـه ضِـدَّ المُسـلِمِين كـذلك، إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام (التَّوارُثِ والجَنائز وغَير ذلك)؛ وتَكْمُنُ أهَمِّيَّةُ مَعرفةِ مَسـائلِ الإيمـانِ والكُفـر في تَعَلُّق الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ المُتَرَتِّبـةِ عليهـا في الـدُّنيَا والآخِـرةِ، قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله [مجموع الفتاوى] {وَلَيْسَ فِي الْقَوْلِ اسْـمٌ عُلِّقَ بِـهِ السَّعَادَةُ وَالشَّـقَاءُ وَالْمَـدْحُ وَالـذَّمُّ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَـابُ أَعْظَمَ مِن اِسْـم الإيمَـانِ وَالْكُفْـر، وَسُمِّيَ هَذَا الأَصْـلُ (مَسَـائِلَ الأَسْـمَاءِ وَالأَحْكَـام)}... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وإن الخلط (أو الجهل) بهـذه المسـائل قـد ضـل بسـببه أقـوامٌ نَسَـبوا مَن يَتَمَسَّـكُ بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعـة إلى البدعـة، بَـلِ اِتَّهَموهم بالخروج وعادَوْهُمْ، وأدخَلوا في هذا الدين مَن حَرَّضَتِ الشَّريعةُ بِتَكفِيره وأجمَـعَ العُلَمـاءُ على كُفـرهم، بَلْ وشايَعَهم هؤلاء [أيْ وشايَعَ الذِين ضَـلُّوا مَن حَرَّضَـتِ الشَّـريعةُ بِتَكفِـيره وأجمَـعَ العُلَمـاءُ على كُفـرهم] ونصروهم بالأقوال والأفعال، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضـهم عن تعلم هـذه المسـائل، وَ[كـانَ] إضـلالُهم بسبب إعراضهم جـزاءً وفاقًـا ولا يَظلِمُ ربُّك أحـدًا... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: ثمرةُ هـذا الموضـوع -[أعْنِي] الكلامَ في الأسـماءِ والأحكـام- هي تَمْيِـيزُ المـؤمن مِنَ الكافر، لِمُعامَلةِ كُلٍّ مِنْهُمَا بمـا يَسـتَحِقُّه في شـرع اللـهِ تعالى، وهذا واجبٌ على كـل مسـلم، ثم إن مِن مصـلحة الكافر (أو المرتد) أن يعلم أنه كافر، فقد يُبـادِرُ بالتوبـة أو بتجديـدِ إسـلامِه، فَيَكـونُ هـذا خَـيرًا لـه في الـدُّنيَا والآخِـرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنـه حُكْمَـه ولا نُخْبِـرَه بكُفـرِه أو ردَّتِه بحجـةِ أنَّ الخـوضَ في هـذه المسـائل غـيرُ مـأمونِ العواقبِ، فهذا فضلًا عما فيـه مِن كتمـانٍ للحـقِّ وهَـدْمٍ

لأركان الدين، فَهذا ظُلْمٌ لهذا الكافِر وخِداعٌ له بِحِرمانِه مِن فُرصةِ التوبةِ إذا عَلِمَ بكُفره، فكثير من الكفار هُمْ من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: قَولُ القائلِ {لا يُخاطَبُ العامَّةُ بِمَسائلِ الأسماءِ والأحكام}، ماذا يُريدُ مَن يُؤَصِّلُ هذا التَّأصِيلَ؟ أيُريدُ مِنَّا ألَّا نُدَرِّسَ العَقِيدةَ؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: ودائمًا تُنقَلُ كَلِمةٌ عنِ الغَزالِيِّ في أنَّ {الاحتِيَاطَ في تَركِ التَّكفِيرِ أسلَمُ}، وهذه العِبارةُ لَيْسَتْ على إطلاقِها، فَإنَّ التَّكفِيرَ المَبنِيَّ على الدَّلِيلِ والبُرهانِ -لا كَصَنِيعِ الخَوارجِ- الإقدامُ عليه ليس فيه مُنافاةٌ لِلْوَرَعِ أبَدًا، بَلْ تَركُ تَكفِير مَن يَستَحِقُّ التَّكفِيرَ فيه مَفاسِدُ مِن أهَمِّها أنَّك تُلحِقُه بِالمُسلِمِين في أحكامِهم، فَتُحِلَ له فَرْجًا حَرامًا عليه، وتَجْعَلَه يُدفَنُ في تُرْبةٍ ليس هو أهلًا لَها، وتَجْعَلَ أهلَ الإسلام يَتَرَحَّمون عليه، وهذه كُلُّها مَفاسِدُ وهناك غَيرُها كَثِيرٌ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (الإعلام): تَسمَعُ بَعْضَ الجهلة والحمقى يقول {ما الفائدة بالحُكْم على (زَيْدٍ) مِنَ الناس، أنه كافر؟ ما الفائدة؟ لا فائدة}، كيف لا فائدة، والموالاة والمعاداة مبنية على هذا، والتوارث والمناكحة مبنية على هذا؟، أرأيتم الجهل كيف بلغ بالناس!، النظر في هذه المسائل يحتاجه كل مسلم، لأنه سَيُوالِي ويُعادِي، لا بُدَّ مِنَ المُوالاة والمُعاداةِ، فإذا نفينا هذه المسألة ولم نبحثها ولم نبين للناس مَن هو المسلم الذي يُوالى، مَن هو المشرك والكافر الذي يُعادى، حينئذٍ حصل الخلط أو لا؟، إذَن المفاسدُ المُتَرَتِّبةُ على عدم الخوض في هذه المسألة أعظم مِنَ المفاسدِ، إنْ كان ثَمَّ مَفاسِدُ مُتَعَلِّقةٌ بالخَوضِ في هذه المسألةِ؛ لا

شــكَّ أنَّ الخطــأَ [أَي الخطــأَ في الحكم على مســلم بالكفر، أو لكافر بالإسلام] ينبني عليه مفاسـدُ عظيمـةٌ، لكنْ إذا نظرنــا إلى أنــه ســتختلطُ الأحكــامُ الشــرعيةُ المتعلقةُ بمعاملة النـاس بعضـهم لبعض إذا تركنـا بيـان هذه المسألة فهذا لا شكَّ أنه أعظمُ؛ وأَمَّا مـا شـاعَ بـأن {إدخالَ كافر غلطًـا في الإسـلام هـذا أَخَـفُّ من إخـراج مسلم [أي من الإسلام]}، هـذه ليسـت بقاعـدة شـرعية وليست بآية ولا حديث، وإنما ننظر فيما يتعلق بمســائل التكفير، ونقول أن {منه مـا هـو حـق، وأن منـه مـا هـو باطل، لا شك [أي في ذلك] صحيح أو لا؟، منـه مـا هـو حــق ومنــه مــا هــو باطــل، فــالخوارج يُكفــرون فاعــل الكبيرة، حقٌّ أم باطل هـذا؟، نَقْطَـعُ أنـه باطـلٌ، لكنْ لـو كَفَّروا بالمُكَفِّر قُلْنا {هذا حقٌّ}، حينئذٍ صار منـه مـا هـو حقٌّ ومنه ما هو باطل... ثم قالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: لا يَصِـحُّ أنْ يُقـالَ {لا فائـدةَ من تكفــير مَن كَفَّرَه اللــهُ والرســولُ، لا فائــدةَ مِن تكفــير من كَفَّرَه أهــلُ العلم وأجمعوا على تكفيره}، هذا لا يقوله أَحَدٌ الْبَتَّةَ مِن أهــل العلم، وإنما يقوله الجهميـةُ ومَن تَـأَثَّرَ بمنهجِهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِرين): ... فَإنْ قِيلَ {ما فائـدةُ تَكفِـير هـؤلاء، ولا يُوجَـدُ حـاكِمٌ يُطَبِّقُ عليهم حَـدَّ الـرِّدَّةِ أو يُجاهِـدُهم؟}، فالجَوابُ أنَّ تَكفِيرَ الكافِرِ الذي قـامَ الـدَّلِيلُ على كُفـره واجِبٌ، ثم إنَّه تَتَرَتَّبُ على تَكفِير الكافِرِ أحكامٌ كَثِيرةٌ مِن عَــدَم جَـواز اِبتِدائــه بِالتَّحِيَّةِ ومُناكَحَتِــه والصَّــلاةِ خَلْفَــه والصَّلاةِ عليه ودَفنِه في مَقـابِر المُسلِمِين وغَيرهـا مِنَ الأحكام الـتي لـو تَعَطَّلَ التَّكفِـيرُ لَتَعَطَّلَت هـذه الأحكـامُ العَظِيمــةُ، وهــذا عَينُ الظُّلم إذْ يُسَــوَّى بَيْنَ المُســلِم والكـافِر إذْ لا يُحكَمُ على الكـافِر بـالكُفر فَيَسـتَوي هـو والمُسلِمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والـوَرَعُ أيضًـا يَكونُ في تَكفِيرِ الكافِرِ، فَإنَّك إنْ تَـرَكْتَ تَكفِـيرَه أَوْشَـكَ

أنْ يُناكِحَ المُسلِمِين ويُدفَنَ في مَقابِرهم ويَنشُـرَ كُفـرَه بَيْنَهم. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شرحُ زاد المسـتقنِع): أطفـالُ الكُفَّار حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبـائهم، فـأنتَ لـو دَخَلْتَ بِلادَ كُفَّار وعنـدهم أطفـالٌ، فالأصـلُ في هـذا الطِّفـلِ أنَّه يُعامَـلُ مُعامَلـةَ أبِيه، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قـالَ {فَـأَبَوَاهُ [فَـأَبَوَاهُ] يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ} والعُلَمـاءُ يَقولـون {هـذا مِن بـابِ التَّقـدِير} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرين): قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ في (طريـق الهجـرتين) {... وَأَمَّا فِي أَحْكَـام الـدُّنْيَا فَهيَ جَارِيَـةٌ على ظَـاهِرِ الأمْـر، فَأطفـالُ الكُفَّار ومَجـانِينُهم كُفَّارٌ فِي أَحْكَـام الـدُّنْيَا، لَهُم حُكْمُ أَوْلِيَائِهِمْ}. انتهى باختصار]، وقد أشارَ إلى هذه القاعِدةِ العِزُّ بنُ عبدِالسلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعدُ الأحكام)، قـالَ {التَّقـدِيرُ يَكـونُ بِتَقـدِير الْمَعْـدُوم مَكـانَ الْمَوْجُودِ [أَيْ يَكـونُ بِـإنزالِ الْمَعْـدُوم مَنزِلـةَ الْمَوْجُـودِ]، والْمَوْجُـودِ مَكـانَ الْمَعْـدُوم [أَيْ وإنـزالِ الْمَوْجُـودِ مَنزِلـةَ الْمَعْدُوم]}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الشـنقيطي-: فَتَقـدِيرُ المَعـدوم مَكـانَ المَوجـودِ، مِن أمثِلَتِـه؛ أطفـالُ الكُفَّار، فـإنَّهم في الحَقِيقـةِ لم يَكْفُـروا، فَقُـدِّرَ المَعـدومُ فيهم (وهـو الكُفْـرُ) ونُـزِّلَ مَنزِلـةَ الْمَوْجُـودِ، فهـذا مِن تَقـدِير المَعـدوماتِ، لِأَنَّ أطفـالَ الكُفَّار لا بُـدَّ فيهم مِن حُكْم، ولِذلك حَكَمَ سَعْدُ [بْنُ مُعَـاذٍ] رَضِـيَ اللـهُ عنـه في أولادِ يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ أنْ تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَجَعَلَ السَّبْيَ على الذَّرارِيِّ، وذلك بِإلحاقِ الأطفالِ بِآبائهم [أَيْ في الكُفْر]، وهذا مِن حُكْم الشريعة، لِأنَّه لا بُدَّ لِلشَّريعةِ أنْ يَكونَ لها حُكْمٌ لِلصَّغِير والكَبِير، ولَمَّا حَكَمَ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عنه في ذَرارِيِّ اليَهودِ أنْ يُسْبَوْا، وعامَلَهم مُعامَلةَ آبـائهم الـذِين كانوا على الكُفْـر، وقـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {لَقَـــدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ الجَبَّارِ مِنْ فَــــوْقِ سَـــبْعِ

سَمَاوَاتٍ} فَقُدِّرَ المَعدومُ (وهو الكُفْرُ) بِمَنزلةِ المَوجودِ؛ ومِن تَقـدِيرِ المَعـدوم بِمَنزلـةِ المَوجـودِ [أيضًـا]، إذا نـامَ المُؤمِنُ فَإنَّه ليس في حالةِ إيمانٍ، لِأنَّه ليس معـه عَقْـلٌ ولا معه إدراكٌ، فَنَقولُ، يُقَدَّرُ المَعـدومُ مَوجـودًا، ونَحكُمُ بِكَونِه مُؤمِنًا، وَهَكَذَا لو كانَ مُؤمِنًـا ثم جُنَّ، فَإنَّنـا نَقـولُ، إنَّه مُـؤْمِنٌ، اِستِصـحابًا لِلأصـلِ، فَقُـدِّرَ المَعـدومُ بِمَنزلـةِ المَوجــودِ، وَهَكَــذَا في أطفــالِ الكُفَّار قُــدِّرَ المَعــدومُ مَوجودًا، وَهَكَذَا أطفالُ المُسلِمِين يُقَـدَّرُ المَعدومُ (وهـو الإسلامُ) مَوجـودًا بِالتَّبَعِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ العِـزُّ بْنُ عبدِالســلام في (قواعــد الأحكــام): وَأَمَّا إعْطَــاءُ الْمَوْجُــودِ حُكْمَ الْمَعْــدُوم [أَيْ إنــزالُ الْمَوْجُــودِ مَنزلــةَ الْمَعْدُوم] فَلَهُ مِثَالَانِ؛ أَحَدُهُمَا، وُجُـودُ الْمَـاءِ يَحْتَـاجُ إلَيْـهِ الْمُسَافِرُ لِعَطَشِهِ أَوْ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ أَوْ لِنَفَقَةِ ذَهَابِـهِ وَإِيَابِـهِ، فَإِنَّهُ يُقَـدَّرُ مَعْـدُومًا مَـعَ وُجُـودِهِ؛ الْمِثَـالُ الثَّانِي، وُجُـودُ الْمُكَفِّرِ الرَّقَبَـةَ [أَيْ أَنْ يَجِـدَ مَن عليـه كَفَّارةُ ظِهـار أو كَفَّارةُ قَتْـلِ خَطَـأٍ أو كَفَّارةُ جِمـاعٍ في نَهـار رَمَضـانَ أو كَفَّارةُ يَمِينٍ، رَقَبَةً يُعْتِقُها] مَعَ احْتِيَاجِـهِ إلَيْهَـا وَاعْتِمَـادُهُ عَلَيْهَـا، فَإِنَّهَـا تُقَـدَّرُ مَعْدُومَـةً لِيَنْتَقِـلَ إلَى بَـدَلِهَا [قـالَ الشــيخُ ابنُ بــاز على موقعِــه في هــذا الرابط: كَفَّارةُ اليَمِين فيها التَّرتِيبُ، وفيها التَّخيِيرُ جَمِيعًا، التَّخيِــيرُ بَيْنَ ثَلاثــةٍ وهي (إطْعَــامُ عَشَــرَةِ مَسَــاكِينَ، أَوْ كِسْــوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)، فَإنْ عَجَزَ عن هذه الثَّلاثةِ يَصومُ ثَلاثةَ أيَّامٍ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشــيخُ الحازمي-: لم يَقُلْ أحدٌ {وَقَعَ في الكفرِ، ولم يَقَعِ الكفرُ عليــه}، إلَّا فيمــا يَتعلَّقُ بمســألةِ العُــذر بالجهــلِ في الطـائفَتَين المـذكورتَين السـابقتَين [وَهُمْ حُـدَثاءُ العَهْـدِ بإسلام، والذِين يعيشُون في بادِيَةٍ ونحوها، وذلك في ما كــان مَعلومًــا مِنَ الــدِّين بالضَّــرورةِ؛ وأمَّا في مَســائل الشِّركِ الأكبر فلا يُعذَرُ -في أحكام الدُّنْيا- أَحَـدٌ؛ وأمَّا في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ فيُعـذَرُ الجَميـعُ بالجَهْـلِ إلى أنْ تُقـامَ

الحُجَّةُ]؛ أمَّا مَن بَلَغَه كِتَابٌ أو عَلِمَ به أنَّه في الحَضَر [أَيْ مَن بَلَغَه كِتَابٌ، أو كان في بَادِيَةٍ فَعَلِمَ بكِتَابِ في الحضر (أَيِ في الْمُـدُنِ أو القُـرَى)]، ولم يَسْـعَ [أَيْ للعِلْم]، لأنَّ المُرادَ بالشَّـرْطِ في العِلْمِ هنـا [يُشِـيرُ إلى عِبَـارةِ (عَلِمَ به) السابِقةِ] إمكانُ الوُصُـولِ [للعِلْمِ]، وليس المـرادُ أنَّه لا بُـدَّ أنْ يَتَعَلَّمَ بالفِعْـلِ، أَمْكَنَـه أنْ يَتَعَلَّمَ فَتَـرَكَ [التَّعَلُّمَ] قامتْ عليه الحُجَّةُ [في فيديو بعُنْوان (هَلْ مَسألةُ العُـذر بالجَهـلِ مَسـألةٌ خِلَافِيَّةٌ)، سُـئِلَ الشـيخُ صـالحُ الفـوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء): هَـلْ مَسـألةُ العُـذر بالجَهـلِ مَسـألةٌ خِلَافِيَّةٌ؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا، صـارَتْ مَسـألةً خِلَافِيَّةً عنـد المُتـأخِّرين هَـذُولا [أَيْ هـؤلاء]؛ والجهلُ على قِسمَين؛ جهـلٌ يُمكِنُ زوالُـه، هـذا لا يُعـذَرُ فيـه بالجهـلِ، يعـني يَسـألُ أهـلَ العلم، يَطلُبُ العلمَ، يَتَعلَّمُ، يَقرَأُ، هذا يُمكِنُ زَوالُه فلا يُعذَرُ إذا بَقِيَ عَلَيهِ؛ أَمَّا جهلٌ لا يُمكِنُ زَوالُه، ما عنـده أحَـدٌ، ولا سَـمِعَ شـيئًا، ولا يَدْرِي، عاش مُنقَطِعًا ولم يَسْمَعْ بشـيءٍ، فهـذا مـا يُمكِنُ زَوالُه، هذا يُعـذَرُ بـه [يَعْنِي في أحكـام الآخِـرةِ لا الـدُّنْيا] ويكونُ مِن أصحابِ الفَتْرةِ، ما يُحكَمُ بإسلامِه، لكن يكونُ مِن أصحابِ الفَتْرةِ، فَوَّضْناه [أَيْ فَوَّضْنا أَمْـرَه] إلى اللـهِ {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: إذا كـان أكـثرُ النـاسِ مُتَلَبِّسِـين بالشِّركِ الأكبرِ لا يُثْنِيك هذا عن كَونِك تَعتقِـدُ فيهم أنَّهم كفارٌ، ولو بَلَغَ ما بَلَغَ، ولو كان عَدَدُهم ما بَلَغَ العَدَدُ، هـذا لا يُثْنِيـك ولا يُخِيفُـك، ولا يَجْعَلُـك تَتَـأَنَّى في النَّظِـرِ في أحوالِهم لِكَثْـرَتِهم، قُـلْ، لا، الكـثرةُ هـذه لا تُنـازِعُ الحَـقَّ الْبَتَّةَ. انتهى باختصار.

(33)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيرِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد)

في هـذا الرابط، يقـولُ الشـيخُ: الجهـلُ الـذي سَـبَبُه الإعْـراضُ مـع وُجـودِ مَن يُنَبِّهُ، هـذا لا يُعـذَرُ بـه العَبْـدُ... الجهلُ الذي يكون لِأجْلِ عَدَم وُجـودِ مَن يُنَبِّهُ فإنـه يُعـذَرُ به حُكْمًا في الآخرة حتى يَأْتِيَ مَن يُقِيمُ عليـه الحُجَّةَ ولا يُعذَرُ به في أحكامِ الدُّنْيا. انتهى.

(34)وجـاء في هـذا الرابط تفريـغٌ صـوتيٌّ مِن (شـرح مسائل الجاهلية) للشيخِ صالح آل الشيخ (وزيرِ الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد)، وفيـه قـالَ الشيخُ: إذا لم تَقُم الحُجَّةُ هَلْ يكفرُ عَبَدَةُ القُبـور أَمْ لا؟، نعم، مَن قامَ به الشركُ فهو مُشرك، الشركُ الأكـبرُ مَن قامَ به فهو مُشرك، وإنَّمـا إقامـةُ الحُجَّةِ [أي الرِّسـالِيَّةِ] شَـرْطٌ في وُجـوبِ العَـداءِ، كمـا أنَّ اليهـودَ والنَّصـارَى نُسمِّيهم كُفَّارًا، هُمْ كُفَّارٌ ولو لم يَسْـمَعوا بـالنبيِّ صـلى الله عليه وسلم أَصْلًا، كذلك أَهْلُ الأوثان والقُبـور ونَحْـوُ ذلك، مَن قامَ به الشركُ فهو مُشرك، وتُرتَّبُ عليه أحكامُ المشـركِين في الـدُّنْيا، أمَّا إذا كـان لم تَقُمْ عليـه الحُجَّةُ [أي الرِّسـالِيَّةُ] فهـو ليس مقطوعًـا لـه بالنـار إذا مـاتَ، وإنَّما موقوفٌ أَمْرُهُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ بين يَدَيِ اللـهِ جَـلَّ وعَلَا، فـإذَنْ فَـرْقٌ بَيْنَ شَـرْطِنا لإقامـةِ الحُجَّةِ [أي الرِّسالِيَّةِ] وبَيْنَ الامتناع مِن الحُكم بالشركِ، مَن قامَ بـه الشِّركُ الأكبرُ فهو مُشرِكٌ تُرتَّبُ عليه آثارُ ذلـك الدُّنْيَوِيَّةُ، أنَّه لا يُستغفَرُ له ولا تُؤكَلُ ذَبِيحتُـه ولا يُضَـحَّى لـه ونَحْـوُ ذلـك مِنَ الأحكـام، وأمَّا الحُكْمُ عليـه بـالكُفْر الظـاهر والباطن [مُجْتَمِعَين مَعًا] فهذا مَوقوفٌ حتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ [أي الرِّسـالِيَّةُ]، فـإنْ لم تَقُمْ عليـه الحُجَّةُ فـأمْرُه إلى اللهِ جَلَّ وعَلَا. انتهى.

(35)وقـال الشـيخ عبـدالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعة الإمام محمـد بن سـعود في كليـة أصـول الـدين،

قسم العقيـدة) في كتـاب (أسـئلة وأجوبـة في الإيمـان والكفر): مسـألة العـذر بالجهـل بيَّنهـا العلمـاء (رحمهم اللــه)، وفَصَّــلَها ابنُ القيِّم (رحمــه اللــه) في (طريــق الهجرتين) وفي (الكافية الشافية)، وذَكَرَها أئمَّةُ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] كالشــيخ عبداللــه أبي بُطَين [مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ (ت1282هـ)]، وغـيرُهم، وذَكَـرَ اِبنُ أبِي العِــزِّ شــيئا منهــا في (شَــرْحُ [العقيــدةِ] الطَّحَاويَّةِ)، وخلاصــة القــول في هــذا أن الجاهــل فيــه تفصــيل، فالجاهل الـذي يمكنـه أن يسـأل ويصـل إلى العلم ليس بمعــذور، فلا بــد أن يتعلم ولا بــد أن يبحث ويســأل، والجاهـل الـذي يريـد الحـق غـير الجاهـل الـذي لا يريـد الحــق، فالجاهــل قســمان، الأول جاهــل يريــد الحــق، والثاني جاهل لا يريد الحـق؛ فالـذي لا يريـد الحـق غـير معذور حتى ولـو لم يسـتطع [أي حـتى ولم يكن قـادرا] أن يصل إلى العلم، لأنه لا يريد الحق؛ أما الذي يريــد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصـل إليـه فهـو معذور؛ والمقصود أن الجاهل الذي يمكنـه أن يسـأل ولا يسـأل أو يمكنـه أن يتعلم ولا يتعلم فهـو غـير معـذور. انتهى.

(36)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ صـالح الفـوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء)، يقـولُ الشـيخُ: فقـد كَثُرَ في هذا الوقتِ الكلامُ في العُذرِ بالجهلِ مـمـا سَـبَّبَ في الناسِ تَهَاوُنًا في الـدِّينِ، وصـارَ كُـلٌّ يتنـاولُ البحثَ والتأليفَ فيه، ممَّا أحدَثَ جَـدَلًا وتَعَادِيًـا مِن بعضِ النـاسِ في حقِّ البعضِ الآخَرِ؛ ولو رَدُّوا هذه المسألةَ إلى كتــابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه وإلى أهلِ العلمِ لَزَالَ الإشكالُ واتَّضَحَ الحَقُّ كما قال اللهُ تعالى {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُـولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْـتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ}، وإِذَنْ

لَسَلِمْنا مِن هـذه المُؤَلَّفـاتِ والبُحـوثِ المُتَلاطِمـةِ، الـتي تُحـــدِثُ الفَوْضَـــى العِلميَّةَ الـــتي نحن في غِنًى عنها، فالجهلُ هو عَدَمُ العلمِ، وكان الناسُ قبلَ بَعْثَةِ الرســولِ صلى الله عليه وسلم في جاهليَّةٍ جَهْلَاءَ وضَلَالَةٍ عَمْيَــاءَ، فلمَّا بَعَثَ اللـهُ هـذا الرسـولَ وأنـزلَ هـذا الكتـابَ زالَتِ الجاهليةُ العامَّةُ، ولِلهِ الحمدُ، قال تعالى {هُـوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُــولًا مِّنْهُمْ يَتْلُــو عَلَيْهِمْ آيَاتِــهِ وَيُــزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ}، فالجاهليةُ العامَّةُ زالَتْ بِبَعْثَتِـه صـلى اللـه عليـه وسلم؛ أمَّا الجاهليـةُ الخاصَّـةُ قـد يَبْقَى شـيءٌ منهـا في بعضِ الناسِ، ولهذا قالَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ}، والجَهْـلُ على قسـمَين، جَهْـلٌ بَسِيطٌ وجَهْلٌ مُرَكَّبٌ، فالجَهْلُ البَسِيطُ هـو الـذي يَعْـرِفُ صاحِبُه أنَّه جاهلٌ فيَطلُبَ العلمَ ويَقْبَلَ التَّوجِيهَ الصـحيحَ، والجهلُ المُرَكَّبُ هو الذي لا يَعْرِفُ صاحِبُه أنَّه جاهلٌ، بَلْ يَظُنُّ أنَّه عـالمٌ فلا يَقْبَـلَ التَّوجِيـهَ الصَّـحيحَ، وهـذا أشَـدُّ أنواعِ الجهلِ؛ والجهلُ الذي يُعذرُ بـه صـاحِبُه هـو الجهـلُ الــذي لا يُمْكِنُ زَوالُه لِكَـونِ صـاحِبِه يَعِيشُ مُنقَطِعًــا عنِ العالَمِ لا يَسمعُ شـيئًا مِنَ العِلْمِ وليس عنـده مَن يُعَلِّمُـه، فهذا إذا ماتَ على حالِهِ فإنه يُعتبرُ مِن أصـحابِ الْفَتْـرَةِ، قــال تعــالى {وَمَــا كُنَّا مُعَــذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُــولا}؛ والجهلُ الذي لا يُعذرُ به صـاحِبُه هـو الجهـلُ الـذي يُمْكِنُ زَوالُه لو سَـعَى صـاحِبُه في إزالتِه مثـل الـذي يَسـمعُ أو يَقْرَأُ القرآنَ وهو عربيٌّ يَعْرِفُ لُغَةَ القرآنِ، فهذا لا يُعذرُ في بَقَائِه على جهلِـه لأنـه بَلَغَـه القـرآنُ بلُغَتِـه، واللـه تعالى يقول {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً، قُلِ اللَّهُ، شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنـذِرَكُم بِـهِ وَمَن بَلَغَ}، فالذي بَلَغَه القرآنُ ووَصَـلَتْ إليـه الـدعوةُ والنَّهْيُ عنِ الشـركِ الأكـبرِ لا يُعـذرُ إذا اسـتمرَّ على الشـركِ، أو اسـتمرَّ على الـزِّنَى أو الرِّبَـا أو نِكـاحِ المَحـارمِ، أو أَكَـلَ

المَيْتَةَ وأَكَلَ لَحْمَ الخنزيرِ وشَرِبَ الخمرِ، أو أَكَلَ أموالَ الناسِ بالباطلِ، أو تَرَكَ الصلاةَ أو مَنَعَ الزكاةَ، أو امتنعَ عن الْحَجِّ وهو يَستطيعُه، لأنَّ هذه أمورٌ ظاهرةٌ وتحريمُها أو وُجوبُها قاطعٌ، وإنَّما يُعذرُ بالجهلِ في الأُمورِ الخَفِيَّةِ حتى يُبَيَّنَ له حُكْمُها، فالعذرُ بالجهلِ فيه تفصيلٌ؛ أَوَّلًا، يُعذرُ بالجهلِ مَن لم تَبْلُغْه الدعوةُ ولم يَبْلُغْه القرآنُ ويكونُ حُكْمُه أنه مِن أصحابِ الْفَتْرَةِ؛ ثانيًا، لا يُعذرُ مَن بَلَغَتْه الدعوةُ وبَلَغَهُ القرآنُ، في مُخالَفةِ الأُمورِ الظاهرةِ كالشركِ وفِعْلِ الكبائرِ، لأنه قامَتْ عليه الحُجَّةُ وبَلَغَتْه الرسالةُ، وبإمكانه أنْ يَتَعَلَّمَ ويَسألَ أهلَ العلمِ عمَّا أَشْكِلَ عليه، ويَسمعَ القرآنَ والدروسَ والمُحاضَراتِ في وسائلِ الإعلامِ؛ ثالثًا، يُعذرُ بالجهلِ في الأُمُورِ الخَفِيَّةِ التي تحتاجُ إلى بَيانٍ حتى تُبَيَّنَ له حُكْمُها، ولهذا قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم {إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ}، فالحلالُ البَيِّنُ يُؤخَذُ والحرامُ البَيِّنُ يُتجنَّبُ، والمُختلَفُ فيه يُتَوَقَّفُ فيه حتى يَتَبَيَّنَ حُكْمُه بالبحثِ وسؤالِ أهلِ العلمِ؛ فالجاهلُ يَجِبُ عليه أنْ يَسألَ أهلَ العلمِ فلا يُعذرُ بِبَقَائِه على جهلِه وعندَه مَن يُعَلِّمُه، قال الله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ}، فيَجِبُ على الجاهلِ أنْ يَسألَ، ويَجِبُ على العالِمِ أنْ يُبَيِّنَ ولا يَكْتُمَ، قال الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ}. انتهى.

(37)وفي فتوى صوتية على موقع الشيخ صالح الفوزان في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هلْ نُكفِّرُ مَن سَجَد لِصَنَم أو ذَبحَ لِقَبر، أو نَنتظِرُ حتى نُقِيمَ عليه الحُجَّة؟. فأجابَ الشيخُ: هو يكَفُرُ بهذا، لكنْ أنتَ تَحْكُمُ على فِعْلِه بالكُفر وتُكفِّرُه في الظاهر، ثم بعدَ ذلك تُناصِحُه فإنْ تابَ وإلَّا فإنَّه يُعتبَرُ كافرًا ظاهرًا وباطنًا. انتهى. قلتُ: كلامُ الشيخِ هُنَا مَحمولٌ على مَن كان جَهْلُه جَهْلَ عَجْز لا جَهْلَ تَفْريطٍ، لأنَّ المُفَرِّطَ قد قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بعدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظاهرًا وباطنًا، ولأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ.

(38)وجاءَ في شَرْح لمعة الاعتقاد للشيخ صالح الفوزان، أن الشيخ سُئِلَ: ما حكم من استغاث بالأولياء وهو جاهل أن هذا شرك، مع العلم أنه يعيش في بلد يكثر فيها دعاة الشرك، ولكن في الوقت نفسه يوجد دعاة حق وإن كانوا قليلين؟. فأجاب الشيخُ: هذا لا يُعذر، لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الدعوة، ما دام يعيش في بلاد المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث ويسمع الدعاة إلى الله (الدعاة إلى التوحيد) ويُصِرُّ على ما هو عليه ويَبْقَى على ما هو عليه، هذا غيرُ معذورٍ لأنه قامت عليه الحجةُ. انتهى.

(39)وفي شَرْح الشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) لكتابِ (الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلام)، سُئِلَ الشيخُ: هل يُعذَرُ عَوَامُّ الصُّوفِيَّةِ وعَوَامُّ أهل القُبور بالجهل؟. فأجابَ الشيخُ: أظنُّ الآنَ في العصر الحاضر أنَّه بَلَغَتْهُمُ الدعوةُ، ومَن بَلَغَتْهُمُ الدعوةُ، وبَلَغَتْهُمُ الحُجَّةُ [أَيِ الرِّسالِيَّةُ]، وبَلَغَهُمُ القرآنُ والسُّنَّةُ،

فلا يُعذَرون، إنَّما الذي يُعذَرُ في هذا مَن لم تَبْلُغْـه الحُجَّةُ [أَي الرِّسالِيَّةُ] مِن كتابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رسـولهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}، وقد بُعِثَ الرسولُ، قالَ سُبْحانَه {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـذَا الْقُـرْآنُ لأُنْـذِرَكُمْ بِـهِ وَمَنْ بَلَـغَ}، فمَن بلَغَـه القرآنُ فقـد قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ [أَي الرِّسـالِيَّةُ]، وقـالَ عليــه الصــلاةُ والســلامُ في الحــديثِ الصــحيحِ {وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَـذِهِ الأُمَّةِ، يَهُـودِيٌّ أَوْ نَصْـرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُـؤْمِنُ بِي، إلَّا دَخَـلَ النَّارَ}، فمَن قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ [أَي الرِّسـالِيَّةُ]، وبَلَغَـه الـدليلُ، فلا يكـونُ معــذورًا، ولا يُشــترَطُ مَعْرَفَــةُ ([أَيْ] فَهْمُ) الحُجَّةِ، بــل يَكْفِي بُلُوغُ الحُجَّةِ، يَعْلَمُ أنَّ هذا دليلٌ على هـذا الشـيءِ، لكنَّ بعضَ أهْلِ العِلم قالَ إنَّه لو وُجِد بعضُ الناس اشْتَبَهَ عليــه الأمْــرُ، ولُبِّسَ عليــه الحــقُّ، بسَــبَبِ الكَفَــرَةِ والمشركِين، ولم يَعْرفِ الحَقَّ، واشْتَبَهَ عليه الأمْرُ، وصار بسَبَبِ تَغطِيَةِ الحَقِّ عليه وسـيطرَةِ أهْـلِ الضـلالِ وأهـلِ الشِّركِ عليه، حتى أفهمـوه أنَّ هـذا الباطـلَ هـو الحَـقُّ، فإنَّه يكُونُ حُكْمُه حُكْمَ أَهْلِ الْفَتَـرَاتِ، ويكـونُ أمْـرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، ولكنه إذا ماتَ على هذه الحالةِ فلا يُغَسَّلَ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدفَن مع المسـلِمِين في مَقـابرِهم، ولا يُدْعَى له، وأمْرُه إلى اللهِ. انتهى.

(40)وجاء تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شَرْحِ الشيخ زيد بن هادي المدخلي لكتاب التوحيد، وفيه قالَ الشيخُ: يُعذَرُ عَوَامُّ الناس في دقائق المسائلِ والأحكـام، لكنْ لا يُعْذَرُ في التوحيدِ والشِّـركِ، ولهـذا انظـروا إلى أصـحابِ الفَتَراتِ الذِين قَبْلَ بَعْثَةِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم لَمَّا كانوا على الشِّـركِ، مـا عَـذَرَهُمُ اللـهُ عـزَّ وجـلَّ، بَـلْ يَمْتَحِنُهُمْ يَومَ القِيامـةِ فـالمُطِيعُ يِنْجُـو والعاصِـي يَهْلَـكُ. انتهى.

(41)وجاء في هذا الرابط تَفريغ صَوتِيٍّ مِن (شَرْحِ كِتابِ التَّعالُم) للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: انتَشرَ التصوُّفُ في الآونَةِ الأخيرةِ، ومنهم [أَيْ ومِن هؤلاء الْمُتَصَوِّفةِ] مَن هو عامِّيٌّ مُشرك لكنَّه عامِّيٌّ؟. فأجابَ الشيخُ: نحن لا نقولُ {إنَّ كُلَّ تَصَوُّفٍ شِرِكٌ}، فهناك مِن التَّصوُّف ما هو بِدْعَةٌ دُونَ الشِّركِ، لكنْ إذا كان هذا التَّصَوُّفُ الذي يُشيرُ إليه الأخُ السائلُ يَبْلُغُ دَرَجةَ الشِّركِ كمَن يَدعُون أصحابَ القُبور أو يَنْذُرون لهم أو يَذبَحون لهم أو يَستغِيثون بهم أو يَطْلُبون منهم المَدَدَ، وَمَا إلى ذلك، هلْ يُسَمَّوْنَ مُشركِين ولو كانوا عَوَامًّا أم لا يُسَمَّوْنَ؟ نعم، يُسَمَّوْنَ مُشركِين، فهم مُشركون لا يجوزُ أَكْلُ ذبائحِهم ولا مُناكَحَتُهم وهم مُشركون، بَقِيَ مسألةُ عُذْرِهم عندَ اللهِ، هذا أنا أَتَوَقَّفُ فيه إذا كانوا لم يَعْلَموا الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ في هذه المسائلِ، هل يُعامَلون مُعامَلةَ أهْلِ الفَتْرةِ الذين لم يَبْلُغْهم ذلك، هذا أَكِلُ عِلْمَه إلى اللهِ، لا أَتَجَرَّأُ على الفتوى فيه، وَارْجِعوا فيه إلى المشايخ الكِبار، اسألوا الشيخَ عبدَالمحسن [نائبُ رئيسِ الجامعةِ الإسلاميةِ] أو هيئةَ كِبارِ العُلماء، وَمَعَ ذلك أنا أَرَى أنَّه مُشركٌ، مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ في الدُّنْيا هو مُشركٌ، يَعْنِي شَخْصٌ يَعْبُدُ أصحابَ القُبور، يَذبَحُ لهم، يَنْذُرُ لهم، يَطْلُبُ منهم المَدَدَ، يَستغيثُ بهم، يُعَلِّقُ حَوَائجَه بهم، يَرَى أنهم يَقْدِرون على الإجابةِ، يَدْعُوهم مِن دُونِ الله عزَّ وجَلَّ، لا شَكَّ أنَّه مُشركٌ بِنَصِّ القرآن والسُّنَّةِ، {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ، وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ}، {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ، إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا

دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِير}، إذا وَجَدتَ شخصًا يَتوجَّهُ إلى صاحبِ القبر -ولو كان [أَيْ صاحبُ القبر] نَبِيًّا مِنَ الأنبياءِ- فيَقول {أَغْثِنِي، ارزُقْنِي، أَعْطِنِي}، أو يَذبَحُ له، أو يَنْذُر له، أو يَستغيثُ به، أو يَسألُه قَضاءَ الحاجاتِ وكَشْفَ الكُرُباتِ، ويَلْجأُ إليه عند المُلِمَّاتِ، لا شكَّ أنَّ هذا شِرْكٌ باللهِ عزَّ وجَلَّ وصاحِبُه يُسَمَّى مُشْرِكًا وتُجْرَى عليه أحكامُ المُشركِين في الدُّنيا، بَقِيَ عُذْرُه أو عَدَمُ عُذْره، إذا كان لا يَعلَمُ الحُكْمَ الشرعيَّ في هذه المسائلِ وإنَّما قَلَّدَ غَيْرَه، فهذا أَمْرَهُ إلى اللهِ ربِّ العالَمِين. انتهى باختصار.

(42)وجاءَ تَفريغ صَوتِيٍّ لفتوى للشيخ [في هذا الرابط] عبدِالله الجربوع (رئيس قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، وفيه قالَ الشيخُ: واشترَطوا لصحةِ الإسلام أن يُظهِرَ الإسلامَ، يَنْطِقَ بالشَّهادَتَين ويَتَبَرَّأَ مِمَّا يُضَادُّهُمَا، فإذا ظَهَرَ منه ما يُضَادُّهُمَا مِنَ الشِّرْكِ أو الاستهزاءِ باللهِ عزَّ وجلَّ أو إهانةِ المُصحَفِ أو النَّواقضِ الصَّريحةِ، فإنَّ هذا يَكْفُرُ بمُجَرَّدِ ذلك، ولا يُقالُ {إنَّه جاهِلٌ}، لأنَّ هذا شيءٌ يُفترَضُ أنْ يكونَ قد عَلِمَه وقامَ في قَلْبِه عند إسلامِه، الحاصِلُ أنَّهم يقولون مَن وَقَعَ في الشركِ الصريح الجَلِيِّ، يعني الظاهرَ، فإنَّه يَكْفُرُ بمُجَرَّدِ ذلك، وقد يُعذَرُ بجَهْلِه فلا يُكفَّر، يعني في أحكام الآخرة، أمَّا في أحكام الدُّنيا فإنَّه كافِرٌ لأنَّه جاءَ بما يُناقِضُ أصْلَ عَقْدِه، ولا يُمْكِن أنْ يكونَ مُشركًا وموحِّدًا في آنٍ واحدٍ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ [أيْ سلطان العميري في (إشكالِيَّةُ الإعذار بالجَهل] {لا شَكَّ أنَّ التَّوحِيدَ والشِّركَ الأكبَرَ نَقِيضان، لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان في حالٍ واحدٍ،

فَثُبوتُ أحَدِهما يَستَلزِمُ بِالضَّرورةِ اِرتِفاعَ الآخَر، فَمَن ثَبَتَ لـه وَصفُ الإسلام سَيَرتَفِعُ عنه وَصفُ الشِّركِ بِالضَّرورةِ، ومَن ثَبَتَ لـه وَصفُ الشِّركِ سَيَرتَفِعُ عنه وَصفُ الإسلام بِالضَّرورةِ، وكذلك هو الحالُ مع الإيمانِ والكُفرِ الأكبَر، فَهُما نَقِيضان لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان في آنٍ واحِدٍ، فَثُبوتُ أحَدِهما في حَقِّ المُعَيَّنِ يَستَلزِمُ اِرتِفاعَ الآخَر بِالضَّرورةِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: فَلا يَكونُ مُؤمِنًا في الباطِنِ إلَّا مَن تَرَكَ هذه الأفعالَ الشِّركِيَّةَ، فَعَدَمُ تَركِها في الظاهِرِ دالٌّ على اِنتِفاءِ الإيمانِ مِنَ القَلبِ؛ وجَوابُ العميري عن الأصلِ السُّنِيِّ هو نَفسُ جَوابِ أهلِ البِدَع الكِبار، وهو قَولُه {أنَّ الإيمانَ الباطِنَ لا يَنفِي وُجودَ الأفعالِ الشِّركِيَّةِ اِختِيَارًا، كَما أنَّ وُجودَها ظاهِرًا حالَ الاختِيار لا يَدُلُّ على فَسادِ الإيمانِ الباطِنِ}، هذا أصلُ الجَهمِيَّةِ في إبطالِ التَّلازُم بَيْنَ الظاهِرِ والباطِنِ في الكُفرِيَّاتِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الجاهِلَ يَذبَحُ لِلْقَبر مُعتَقِدًا حُصولَ النَّفع له بِذلك مِنَ الوَلِيِّ، إمَّا لِمِلْكِه النَّفعَ، أو مُشارَكَتِه أو إعانَتِه لِلْمالِكِ، أو شَفاعَتِه له عند المالِكِ، ومع هذا الشِّركِ الاعتِقادِيِّ الذي قامَ بِقَلبِ المُشرِكِ فَهو مُوَحِّدٌ مُؤْمِنٌ عند العاذِرِ بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَر!؛ قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (مَدارِجُ السالِكِين)] في آيَةِ سَبَأٍ [يَعنِي في قَولِه تَعالَى {قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ، لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الأرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ، وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ}] {فَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الأرْبَعِ، إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عابدُه مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ

شَفِيعًا عِنْدَهُ، فَنَفَى سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الأرْبَعَ نَفْيًا مُتَرَتِّبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الأعْلَى إلَى مَا دُونَهُ، فَنَفَى الْمِلْكَ وَالشِّرْكَةَ وَالْمُظَاهَرَةَ وَالشَّفَاعَةَ، الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثْبَتَ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ، فَكَفَى بِهَذِهِ الْآيَةِ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ وَقَطْعًا لأُصُولِ الشِّرْكِ وَمَوَادِّه، لِمَنْ عَقَلَهَا، وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أمْثَالِهَا وَنَظَائِرِهَا، وَلَكِنَّ أكْثَرَ النَّاس لَا يَشْعُرُونَ بِدُخُولِ الْوَاقِعِ تَحْتَهُ وَتَضَمُّنِهِ لَهُ، وَيَظُنُّونَهُ فِي نَوْع وَفِي قَوْم قَدْ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يُعْقِبُوا وَارِثًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ فَهْم الْقُرْآن، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إنْ كَانَ أُولَئِكَ قَدْ خَلَوْا، فَقَدْ وَرِثَهُمْ مَنْ هُوَ مِثْلُهُمْ أَوْ شَرٌّ مِنْهُمْ أَوْ دُونَهُمْ، وَتَنَاوُلُ الْقُرْآنِ لَهُمْ كَتَنَاوُلِهِ لأُولَئِكَ. انتهى باختصار]، هذه المَسألةُ نَصَّ عليها جَمْعٌ مِنَ الأَئمَّةِ، منهم الشيخُ اِبنُ بازٍ ومنهم الشيخُ الفوزانُ ومنهم الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد [نائبُ رئيس الجامعةِ الإسلاميةِ] ومنهم... وهذا لا أَعْلَمُ فيه خِلافًا بين أهلِ العلم في القديم والحديثِ أنَّ أهْلَ الفَتْرةِ، ومَن في حُكْمِهم الذِين يُعْذَرون بجهلِهم إذا وَقَعوا في الشِّركِ الصَريح الجَلِيِّ وهُمْ لم يَدْخُلوا في الإسلام دُخُولا صحيحًا ولم يَفْهَموا مَعْنَى الشَّهَادَتَين، هؤلاء يُعْذَرون بجهلِهم لعَدَمِ بُلُوغ العِلْم لهم، ويُقالُ أمْرُهُمْ إلى اللهِ في الآخِرةِ، أمَّا في أحكام الدُّنيا فإنَّهم كُفَّارٌ، فإذَنْ لا يُخْلَطُ بين العُذْر بالجهل وبين التكفير [أَيْ لا يُظَنُّ أَنَّ العُذْرَ بالجهل في أحكام الآخِرةِ يَمْنَعُ التكفيرَ في أحكام الدُّنيا]، نَقولُ يُعذَرُ بِجَهلِه وهو في أحكامِ الدُّنيا كافِرٌ، هذا هو تَفصِيلُ أهلِ العِلْمِ. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ فيصل الجاسم (الإمام بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت)، قالَ الشيخُ: الحُكْمُ بكُفرِ مَن وَقَع في الشِّركِ عَيْنًا، لا

يَتَوَقَّفُ على قِيام الحُجَّةِ [أَي الرِّسَالِيَّةِ]، وإنَّما الذي يَتَوَقَّفُ على قِيام الحُجَّةِ [أَي الرِّسَالِيَّةِ] هو الحُكْمُ على البواطِنِ، فيكون كافِرًا ظاهِرًا وباطنًا. انتهى.

(44)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في هذا الرابط للشيخ عبدِالمُحسن العَبَّاد (نائبِ رئيس الجامعةِ الإسلامية)، يقولُ الشيخُ: إذَنْ مَن كان قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أَي الرِّسَالِيَّةِ] فهو كافرٌ ومُخَلَّدٌ في النار ويُعامَلُ مُعامَلةَ الكُفَّار في الدُّنيا ولا يُصَلَّى عليه ويكونُ خالِدا مُخَلَّدًا في النار، وأمَّا مَن لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ كأهْلِ الفَتَراتِ وكبعض المسلِمِين الذِين اغْتَرُّوا ببعض العلماءِ الضُّلَّال الذِين أضَلُّوهم وقَلَّدُوهم، فإنَّ هذا ظاهِرُه الكُفْرُ ويُعامَلُ في الدُّنيا مُعامَلةَ الكفار، ولكنَّه بالنِّسْبَةِ للآخِرةِ أَمْرُه إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، فإنَّه يُمتحَنُ، فإن نَجَحَ في الامتحانِ فإنَّ مآلَه إلى الجَنَّةِ، وإنْ خَسِرَ ولم يَنْجَحْ في ذلك الامتحانِ فإنَّه يكونُ مآلُه إلى النارِ. انتهى.

(45)وقالَتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوثِ العلميَّةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن قعود) على هذا الرابط: كُلُّ مَن آمَنَ برسالةِ نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به مِنَ الشريعةِ، إذا سَجَدَ بعدَ ذلك لِغير اللهِ مِن وَلِيٍّ وصاحبِ قبرٍ أو شيخ طريق، يُعتبرُ كافرًا مُرتدًّا عن الإسلام مشركًا مع اللهِ غيرَه في العبادةِ، ولو نَطَقَ بالشهادتَين وَقْتَ سُجودِه، لإتيانِه بما يَنْقُضُ قولَه مِن سُجودِه لغير اللهِ، لكنَّه قد يُعذرُ لجهلِه فلا تَنْزلَ به العُقوبةُ حتى يُعَلَّمَ وتُقامَ عليه الحُجَّةُ [سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ التكفيرَ ظاهِرًا وباطِنًا (مَعًا) يَتَوَقَّفُ على قِيَام الحُجَّةِ الرِّسَالِيَّةِ، وأَنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ وليس العِلْمَ بالفِعْلِ، وأنَّ إنزالَ العُقوبةِ

يَتَوَقَّفُ على قِيَــام الحُجَّةِ الحَدِّيَّةِ] ويُمْهَــلَ ثلاثــةَ أيَّام إعذارًا إليه لِيُراجِعَ نَفْسَه عَسَى أنْ يَتوبَ، فإنْ أصَرَّ على سُجودِه لغير اللهِ بعدَ البَيَانِ قُتِلَ لردَّتِه لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} أخرجَه الإمامُ البخاري في صحيحِه عن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما، فالبَيَانُ وإقامةُ الحُجَّةِ، للإعذار إليه قَبْلَ إنزالِ العُقوبةِ به، لا لِيُسَمَّى كافرًا بعدَ البَيانِ، فإنه يُسَمَّى [أيْ قَبْلَ البَيَانِ] كافرًا بما حَدَثَ منه مِن سُجودٍ لغيرِ اللهِ، أو نَذْرِه قُرْبةً أو ذَبْحِه شاةً لغيرِ اللهِ. انتهى.

(46)وقال أبناءُ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، والشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَدُ تلامِذةِ الشيخ محمد بن عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثاني حُكَّام الدولة السعودية الأولى على رَأْس رَكْبِ مِنَ العُلماءِ لِمُناظَرةِ عُلماءِ الحَرَم الشريفِ في عام 1211هـ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1225هـ): إذا كان يَعْمَلُ بالكفر والشِّركِ، لِجَهْلِه، أو عَدَم مَن يُنَبِّهُه، لا نَحْكُمُ بكُفْره حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ [أي الرِّسَالِيَّةُ]، ولكن لا نَحْكُمُ بأنه مُسلمٌ، بَلْ نقولُ {عَمَلُه هذا كُفْرٌ يُبِيحُ المالَ والدَّمَ}، وإنْ كُنَّا لا نَحْكُمُ [أيْ بالكُفْرِ] على هذا الشخص، لعَدَم قِيَام الحُجَّةِ [أي الرِّسَالِيَّةِ] عليه، لا يُقَالُ {إنْ لم يَكُنْ كافرًا، فهو مُسلمٌ}، بَلْ نقولُ {عَمَلُه عَمَلُ الكفار}، وإطلاقُ الحُكم على هذا الشخص بعَيْنِه، مُتَوَقِّفٌ على بُلوغ الحُجَّةِ الرِّساليَّةِ؛ وقد ذَكَرَ أهلُ العلم أنَّ أصحابِ الْفَتَرَات يُمْتَحَنون يومَ القيامةِ في الْعَرَصَاتِ [الْعَرَصَاتُ جَمْعُ عَرْصَةٍ، وَهِيَ كُلُّ مَوْضِع وَاسِع لَا بِنَاءَ فِيهِ]، ولم يَجعلوا حُكْمَهم حُكْمَ الكفار ولا حُكْمَ الأبرار؛ وأَمَّا حُكْمُ هذا الشخص إذا قُتِلَ، ثم أَسْلَمُ قاتِلُه، فإنَّا لا نَحْكُمُ بِدِيَتِه على قاتِلِه إذا أَسْلَمَ [أَي القاتِلُ]، بلْ نَقولُ {الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ}، لأنَّ القاتِلَ قَتَلَه في حالِ

كُفْره. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).
وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم) تَحْتَ عُنوانِ (الإشكالِيَّةُ في الجاهِلِ المُشرِكِ): اُشْتُهِرَ عن أئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] أنّهم لا يُكَفِّرونه [أيْ لا يُكَفِّرون الجاهِلَ المُشرِكَ المُنتَسِبَ لِلإسلام] ولا يَحكُمون بإسلامِه، فاعتاصَ [أيْ صَعُبَ فَهْمُهُ] هذا على أناسٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وبالجُملةِ، فالشَّيخُ [محمدُ بنُ عبدِالوهاب] لا يَعنِي بِعَدَم التَّكفِير [أيْ بِعَدَم تَكفِير الجاهِل المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلام] الحُكْمَ بإسلام المُشرِكِ، وإنَّما نَفْيَ العُقوبةِ لا نَفْيَ الاسم وحَقِيقةِ الحُكم؛ فَإنْ قِيلَ {ما وَجْهُ التَّكفِير مِن وَجْهٍ والمَنع مِن جِهَةٍ أخرَى؟}، أُجِيبَ، يُمكِنُ أنْ يُدرَجَ هذا في قاعِدةِ (تَبَعُّض الأحكام، أو الْحُكْمِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ)، وذلك أنْ يَكونَ الفَرعُ يَأخُذُ مُشابَهةً مِن أصولٍ مُتَعَدِّدةٍ فَيُعطَى أحكامًا مُختَلِفةً ولا يُمحَضَ [أيْ ولا يُخْلَصَ] لِأحَدِ الأصولِ، بَيَانُه أنَّ قِيَامَ سَبَبِ التَّكفِير يَقتَضِي الحُكمَ بالكُفر رَبطًا لِلحُكم بسَبَبِه، وجَهْلَ الفاعِلِ يَقتَضِي عَدَمَ عُقوبَتِه، فَأُعطِيَ حُكمًا بَيْنَ حُكمَين، وهذا أَوْلَى مِن إلحاق الفَرع بِأحَدِ الأصلَين مُطلَقًا فَإنَّه يَقتَضِي إهمالَ الأصلِ الآخَر، وإعمالُ الأصلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما كالدَّلِيلَين [قُلْتُ: ومِن ذلك تَصحِيحُ رِدَّةِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّز والمَنعُ مِن إقامةِ الحَدِّ عليه حتى يَبْلُغَ. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (أحكام أهل الذمة): وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ مِنْ تَبَعُّض الأَحْكَام وَهُوَ مَحْضُ الفِقْهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْبِنْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ بِنْتًا فِي الْحُرْمَةِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ [الْحُرْمَةُ تَتَعَلَّقُ بِالزَّواج مِنَ النِّساءِ، وَالْمَحْرَمِيَّةُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظَر إليهن والجُلوسِ معهن في خَلْوَةٍ] وَأَجْنَبِيَّةً فِي الْمِيرَاثِ وَالإنْفَاق، وَكَذَلِكَ بَنْتُ الزِّنَا عِنْدَ جُمْهُور الأُمَّةِ بِنْتٌ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَلَيْسَتْ بِنْتًا فِي الْمِيرَاثِ... ثم قالَ -أيِ

اِبْنُ الْقَيِّم-: فَكُفْـرُ الصَّــبِيِّ الْمُمَيِّز مُعْتَبَــرٌ عِنْــدَ أَكْثَــر الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَـدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْـرُهُ، وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ يُضْــرَبُ وَيُــؤَدَّبُ عَلَى كُفْـرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُــؤَدَّبُ عَلَى تَـرْكِ الصَّــلَاةِ. انتهى. وقــالَ اِبْنُ الْقَيِّم أيضًــا في (تهذيب سُنَن أَبِي دَاوُدَ) عن تَبْعِيض الأحكام: وَهَـذَا بَـابٌ مِنْ دَقِيـق الْعِلْم وَسِرِّهِ، لَا يَلْحَظُـهُ إلَّا الأئِمَّةُ الْمُطَّلِعُـونَ عَلَى أَغْــوَارِهِ، الْمَعْنِيُّونَ بِــالنَّظَر فِي مَآخِــذِ الشَّــرْع وَأَسْرَارِهِ، وَمَنْ نَبَا [أَيْ شَذَّ] فَهْمُهُ عَنْ هَـذَا فَلْيَنْظُـرْ إلَى الْوَلَـدِ مِنَ الرَّضَـاعَةِ كَيْـفَ هُـوَ اِبْنٌ فِي التَّحْـرِيم لَا فِي الْمِـيرَاثِ؛ وَبِالْجُمْلَـةِ، فَهَـذَا مِنْ أَسْـرَار الْفِقْـهِ وَمُرَاعَـاةِ الأَوْصَافِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَـا الأَحْكَـامُ، وَتَـرْتِيبِ مُقْتَضَـى كُلِّ وَصْـفٍ عَلَيْـهِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّـرِيعَةَ أَطْلَعَتْـهُ مِنْ ذَلِـكَ عَلَى أَسْرَار وَحِكَم تُبْهِرُ النَّاظِرَ فِيهَا؛ وَنَظِيرُ هَذَا، مَـا لَـوْ أَقَـامَ شَـاهِدًا وَاحِـدًا وَحَلَـفَ مَعَـهُ عَلَى سَارِق أَنَّهُ سَـرَقَ مَتَاعَــهُ، ثَبَتَ حُكْمُ السَّــرِقَةِ فِي ضَــمَانِ الْمَــال عَلَى الصَّـحِيح، وَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهَـا فِي وُجُـوبِ الْقَطْـع اتِّفَاقًـا، فَهَذَا سَارِقٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَنَظَـائِرُهُ كَثِـيرَةٌ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: حَكَمَ أهـلُ العِلْم بِـأَنَّ جاهِـلَ مَعنَى (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) كـافِرٌ إلَّا أنَّه لا يُقتَلُ إلَّا بَعْدَ التَّعلِيم والإرشادِ، فَوَزَّعـوا أحكـامَ التَّكفِـير وهو جارٍ على هـذه القاعِـدةِ {الْحُكْمُ بَيْنَ حُكْمَيْن}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ النَّجدِيِّين لم يَجْعَلوا حُكمَ المُشركِ الجاهِلِ [المُنتَسِبِ لِلإسلام] كالكُفَّار مِن جَمِيـع الوُجـوهِ، ولا حَكَمـوا لـه بِالإسـلامِ، فَـأَعْطَوه حُكمًـا بَيْنَ حُكْمَيْنِ. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمــد بن عبــدالوهاب في (منهــاج التأســيس والتقـديس): قـالَ [أَيِ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب]

رَحِمَهُ اللهُ: فجِنْسُ هؤلاء المُشركِين وأمثالِهم مِمّن يَعبُدُ الأولِياءَ والصالحِين نَحْكُمُ بأنهم مُشركون، ونَرَى كُفرَهم إذا قامَتْ عليهم الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ. انتهى.

(48)وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: سُئِلَ اِبْنَا الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب (عبدُالله وحسين) رَحِمَهم اللهُ، عن حُكْم مَن ماتَ قَبْلَ ظُهور دَعوةِ الشَّيخ [كانَ نَصُّ السؤال كما جاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)، هو {مَن ماتَ قَبلَ هذه الدَّعوةِ ولم يُدركِ الإسلامَ، وهذه الأفعالُ التي يَفْعَلُها الناسُ اليومَ يَفْعَلُها، ولم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ، ما الحُكْمُ فيه؟}]. فأجابُوا: مَن ماتَ مِن أهلِ الشركِ قَبْلَ بُلُوغ هذه الدعوةِ [يَعْنِي الدَّعوةَ النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ]، فالذي يُحْكَمُ عليه أنَّه إذا كان معروفًا بفِعْل الشركِ، ويَدِينُ به، وماتَ على ذلك، فهذا ظاهِرُه أنَّه ماتَ على الكُفْر، فلا يُدْعَى له، ولا يُضَحَّى له، ولا يُتَصَدّقُ عنه، وأمَّا حقيقةُ أمْرِه فإلى اللهِ تعالَى، فإنْ [كانَ قد] قامَتْ عليه الحُجَّةُ [أي الرِّسَالِيَّةُ] في حياتِه وعانَدَ فهذا كافرٌ في الظاهر والباطن، وإنْ [كانَ] لم تُقَمْ عليه الحُجَّةُ [أيِ الرِّسَالِيَّةُ] في حياته فأمْرُه إلى الله. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصِر بن معمر (أَحَدُ تلامِذةِ الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثاني حُكَّام الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبِ مِن العلماء لِمُناظَرةِ علماء الحرم الشريف في عام 1211هـ، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1225هـ): مَن كانتْ حالُه حالَ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، لا يَعرفُ التوحيدَ الذي بَعَثَ اللهُ رسولَه يَدْعُو إليه، ولا الشِّركَ الذي بَعَثَ اللهُ رسولَه

يَنْهَى عنه ويُقاتلُ عليه، فهذا لا يُقالُ {إنه مُسلِمٌ لِجَهْلِه [أَيْ لِأَنَّه مَعذُورٌ بجَهْلِه]}، بَلْ مَن كان ظاهِرُ عَمَلِه الشِّركَ باللهِ فظاهِرُه الكُفرُ، فلا يُستغفرُ له ولا يُتَصَدَّقُ عنه، ونَكِلُ حالَه إلى اللهِ الذي يَبْلُو السَّرائرَ، ويَعْلَمُ ما تُخْفِي الصُّدورُ. انتهى من (النبذة الشريفة النفيسة في الرد على القبوريين). قلتُ: كلامُ الشيخِ هُنَا مَحمولٌ على مَن كان جَهْلُه جَهْلَ عَجْز لا جَهْلَ تَفْرِيطٍ، لأنَّ المُفَرِّطَ قد قامَتْ عليه الحُجَّةُ الرِّسالِيَّةُ التي بعدَ قِيامِها يَكْفُرُ ظاهرًا وباطنًا، ولأنَّ العِبْرةَ في الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْلِ.

(50)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ في هذا الرابط للشيخ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ: أُبْتِلِينا في هذا الزمانِ ببعض طَلَبةِ العِلْمِ الذين يَتَحَاشَوْنَ تكفيرَ عُبَّادِ القُبور ويَضَعون شُروطًا وضَوابِطَ، حتى آلَ الأَمْرُ ببعضِهم أنْ تَرَكوا تَدْريسَ كُتُبِ أئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]، ما نَصِيحَتُكم لهؤلاء؟. فأجابَ الشيخُ: إنْ كان هؤلاء مَوجُودِين في المملكةِ [يعني السُّعُودِيَّةَ] فيَجِبُ الرَّفْعُ عنهم لِوُلاةِ الأُمُور لِيُبْعِدوهم عن التدريس إنْ كانوا في المملكةِ، أَمَّا إنْ كانوا خارجَ المملكةِ فإنه يُتَّخَذُ معهم الطريقةُ المُمْكِنةُ مِن مُناصَحَتِهم ووَعْظِهم وتَذكِيرِهم ودَعْوَتِهم إلى اللهِ سُبْحانَهُ وتعالَى. انتهى.

(51)وجاءَ في كتابِ (إجابة فضيلةِ الشيخ عليٍّ الخضير على أسئلةِ اللقاءِ الذي أُجْرِيَ مع فضيلتِه في مُنْتَدَى "السلفيون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ كُلُّ مَن أتَى بعَمَل مِن أعمالِ الكفر أو الشركِ يَكْفُرُ، علمًا بأنَّه أَتَى بهذا الشيءِ جاهِلًا، هل يُعذَرُ بجهلِه أَمْ لا يُعذَرُ؟. فكان مِمَّا

أجابَ به الشيخُ: في بابِ الشِّركِ الأكبر فلا عُذْرَ بالجهل، وهذا مَحَلُّ إجماع، نَقَلَ الإجماعَ في عَدَمِ العُـذرِ بالجهـلِ ابنُ القيم في (طريـقِ الهجـرتَين)، ونَقَلَـه أئمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ]، فَكُلُ مَن فَعَلَ الشركَ الأكبرَ بأنْ ذَبَحَ لغير اللهِ، أو اسْـتَغاثَ بالأوليـاءِ أو المَقبـورين، أو شَـرَّعَ قانُونًا، ونحوَه، فهو مُشركٌ ولو كان جـاهِلًا أو مُتَـأَوِّلًا أو مُخْطِئًا؛ وإذا أَرَدْتَ بَسْطَ هذه المسألةِ فقـد ذَكَرْتُهـا في كُتُبِي الآتيـةِ (أ)المُتَمِّمَـةُ لكلام أئمَّةِ الـدعوةِ، (ب)الجَمْـعُ والتَّجريدُ في شرح كتابِ التوحيـدِ (في بـابِ الخـوفِ مِنَ الشِّركِ)، (ت)التوضيحُ والتَّتِمَّاتُ على كَشْفِ الشُّبُهاتِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الخضير- رَادًّا على سـؤالٍ آخَـرَ: أئمَّةُ الـدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] مُنْـذُ الإمـام العلّامـةِ الشـيخ محمد بْن عبدالوهاب إلى وقتِنـا الحاضـر وهُمْ مُجْمِعـون بـدونِ اسـتثناءٍ على عَـدَم العُـذْر بالجهـلِ في الشـركِ الأكبر، بَلْ مَن ذَبَحَ لغير اللهِ، أو اسْـتَغاثَ ودَعَـا المـوتَى، أو صَرَفَ أيَّ نَوع مِن أنواعِ العِبادةِ لغـير اللـهِ، أو شـارَكَ اللهَ في التشريع [بِـأَنْ شَـرَّعَ قانُونًـا مُخالِفًـا للإسـلام]، فـإنَّهم يُسَـمُّونَه مُشْـركًا ولـو كـان جـاهِلًا أو مُتَـأَوِّلًا أو مُقَلِّدًا؛ وإنَّما الخِلَافُ في ذلك [أَحْدَثَـه] المُتَـأَخِّرُون مِمَّن هَجَرَ كُتُبَ أئمَّةِ الدعوةِ، وإن كان [أَيْ هؤلاء المُتَـأَخِّرُون] لهم دَرَجاتٌ عُلْيَـا في الجامعـاتِ، وتَخَرَّجُـوا مِنَ الكُلِّيَّاتِ، فَهُمُ الذِين لَبَّسُـوا على النـاس هـذه المسـألةَ، وفَهِمُـوا [أَيْ هؤلاء المُتَأَخِّرُون] مِن كلامِ ابن تيميةَ خِلَافَ مـا أرادَ في بابِ الشِّركِ الأكبر -وقـد نَبَّهَ على ذلـك أئمَّةُ الـدعوةِ كثـيرًا في نَقْلِهم عن ابْن تيميـةَ- حينمـا تَكَلَّمَ عن أهـلِ البِدَع والأهواءِ والعُذْر فيهم بالجهلِ والتأويـل، فطَبَّقُـوا [أَيْ هـؤلاء المُتَـأَخِّرُون] ذلـك على الشِّـركِ الأكـبر، ولم يُدْرِكُوا ويَفْهَمُوا أَنَّ ابْنَ تيميةَ يُفَرِّقُ بين البـابَينِ. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشوكاني في (الأجوبة الشوكانية عن الأسئلة الحفظية): مَن وَقَعَ في الشِّركِ جاهِلًا لم يُعْذَرْ، لأنَّ الحُجَّةَ قامَتْ على جميعِ الخَلقِ بِمَبْعَثِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فمَن جَهِلَ فقد أُتِيَ مِن قِبَلِ نَفْسِه بسَبَبِ الإعراضِ عنِ الكِتابِ والسُّنَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشوكانيُّ-: ولا يُعْذَرُ أحَدٌ بالإعراضِ. انتهى.

(53)وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالبِ والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أَيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لكنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تكونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أَظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحينئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حينئذٍ مَن تَلَبَّسَ بها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْتَلزمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمانِ، إلى آخِرِ الدَّهر، واضحٌ هذا؟؛ كذلك المسائلُ الظاهرةُ قد تكونُ ظاهرةً في زَمَن دونَ زَمَن، فيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَع مُكَفِّرةٍ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بعدَ ذلك، لأنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بماذا؟ بكَونِها ظاهرةً [أو] ليستْ بظاهرةٍ، [فإذا كانتْ غيرَ ظاهرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَنٍ، بَلْ قد يَخْتَلِفُ مِن زَمَن إلى زَمَن. انتهى.
قلتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عنِ

الكُفْريَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ.

(54)وهناك مَن تَوَهَّمَ أنَّ الشيخَ ابن عثيمين -وهو مِنَ العاذرين بالجهل في الشرك الأكبر- يَعْذُرُ بالجهل سواء كان هذا الجهل ناتجا عن العجز أو التَّفْريطِ، وأنه يَحْكُمُ للجاهل بالإسلام الحقيقي [وهو الإيمان الباطن] لا مجرد الإسلام الحُكْمِيّ [وهو الإيمان الظاهر]، وأنه يَشْتَرِطُ في التكفير أن يكون المُتلبِّسُ بالكفر يَعْلَمُ أن ما تَلَبَّسَ به كُفْرٌ لا مجرد مخالفة فقط، وَكُلُّ ما تَوَهَّمَه هذا المُتَوَهِّمُ غيرُ صحيح، أَضِفْ إلى ذلك أن الشيخ يقرر {أنَّنا اليومَ في عصر لا يكاد مكان في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وهو ما يَجْعَلُ خلافَ الشيخ ابن عثيمين -مِن جهة كونِه مِن العاذِرين بالجهل في الشرك الأكبر- لا يَكادُ يكون له أَثَرٌ على أرض الواقع. فقد قال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): مِن الجهلة مَن يكون عنده نوع من العناد، أي إنه يُذكر له الحقُّ، ولكنه لا يبحث عنه ولا يَتَّبِعُه، بل يكون على ما كان عليه أشياخه، ومَن يُعَظِّمُهم ويَتَّبِعُهم، وهذا في الحقيقة ليس بمعذور، لأنه قد بلغه مِنَ الحجة ما أَدْنَى أحوالِه أن يَكُونَ شُبهة يحتاج أن يبحث ليتبين له الحقُّ، وهذا الذي يُعَظِّمُ مَن يُعَظِّمُ مِن مَتْبُوعِيه شأنُه شأنُ مَن قال الله عنهم {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ}، وفي الآية الثانية {وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ}؛ فالمهم أن الجهل الذي يُعذر به الإنسانُ، بحيث لا يَعْلَمُ عن الحقِّ ولا يُذْكَرُ له، هو [أي هذا الجهل] رافعٌ للإثم، ثم إن كان ينتسب إلى المسلمين ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإنه يعتبر منهم، وإن كان لا ينتسب إلى المسلمين فإن حكمه حكم أهل الدين الذي ينتسب إليه

في الدنيا؛ وأما في الآخرة [سواء انْتَسَبَ في الدنيا للمسلمين أو لا] فإن شأنه شأن أهل الفترة، يكون أمره إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأصح الأقوال فيهم أنهم يمتحنون بما شاء الله، فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى منهم دخل النار [تَنَبَّهْ هنا إلى أن الشيخ، بالرَّغْم مِن أَنَّه حكم بإسلام الجاهل المتلبس بالشرك في الدنيا، إلا أنه لم يحكم له بالإسلام في الآخرة، أي أنه حكم له بالإسلام الحكمي لا الحقيقي]، ولكن لِيُعْلَمْ أنَّنا اليومَ في عصر لا يكاد مكانٍ في الأرض إلا وقد بلغته دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة، واختلاط الناس بعضهم ببعض، وغالبًا ما يكون الكفر عن عناد... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: أن يكون [أي الجهل بالمُكَفِّر] مِن شخص يَدِين بالإسلام ولكنه عاش على هذا المُكَفِّر، ولم يكن يخطر بباله أنه مخالف للإسلام، ولا نَبَّهَه أحدٌ على ذلك، فهذا تَجْري عليه أحكامُ الإسلام ظاهرًا، أما في الآخرة فأمره إلى الله عز وجل... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: ومن أهم الشروط [أي في تكفير المتلبس بالكفر] أن يكون عالمًا بمخالفته التي أوجبت كفره، لقوله تعالى {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، فاشتَرَطَ للعقوبة بالنار أن تكون المشاقة للرسول من بعد أن يتبين الهدى له؛ ولكنْ هَلْ يُشْتَرَطُ أنْ يَكونَ عالِمًا بما يَتَرَتَّبُ على مُخالَفَتِه مِن كُفْر أو غَيره، أو يَكْفِي أنْ يكونَ عالِمًا بالمُخالَفةِ وإنْ كان جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ عليها [أيْ يكونَ عالِمًا بأنَّ هذا الشَّيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْع، ويَجْهَلَ العُقوبةَ المُتَرَتِّبةَ على هذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثاني، أيْ إنَّ مُجَرَّدَ عِلْمِه بالمُخالَفةِ كافٍ في الحُكْمِ بما تَقتَضِيه [هذه المُخالَفةُ]، لأنَّ النبيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَارِ رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ العالِمَ بتَحريم الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّما لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (الشرح الممتع): ولَكِنْ هَلْ تُقبَلُ دَعْوَى الجَهلِ مِن كُلِّ أحَدٍ؟، الجَوابُ، لا، فإن من عاش بين المسلمين، وجحد الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، وقال {لا أعلم}، فلا يُقبل قولُه، لأن هذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام، إذْ يَعْرفُه العالِمُ والعامِّيُّ، لَكِنْ لو كان حَدِيثُ عَهدٍ بالإسلام، أو كان ناشِئًا بِبادِيَةٍ بَعِيدةٍ عن القُرَى والمُدُنِ، فَيُقبَلُ منه دَعْوَى الجَهلِ ولا يُكَفَّرُ، ولَكِنْ نُعَلِّمُه، فَإذا أصَرَّ بَعْدَ التَّبيِين حَكَمْنا بِكُفره [قالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بـ "قواعد ابن رجب"): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيم الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأَصْلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): فَما كانَ مِنَ المِسائلِ الظاهِرةِ المُشتَهرة في دار الإسلام، فَلا يُشتَرَطُ لِقِيام الحُجَّةِ بُلوغُ الخَبَرِ إلى المُكَلَّفِ في نَفس الأمر، وإنَّما المَناطُ تَمَكُّنُه مِنَ التَّعَلُّم إنْ أرادَ ذلك، وقِدَمُ [وُجودِ] الإسلام في دار إسلام قَرينةٌ كافِيَةٌ لِتَحَقُّقِ المَناطِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمَّا المَسائلُ الخَفِيَّةُ فَلا يُكَفَّرُ فيها إلَّا بَعْدَ البَيَانِ والتَّعريفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: جَمِيعُ النُّصوص في العُذر بِالجَهل أو عَدَمِه، وكذلك الأحوالُ التي يُعذَرُ فيها والتي لا يُعذَرُ، يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْم تَفريقًا بَيْنَ المُقَصِّر وغَير المُقَصِّر في التَّعَلُّم وبه يَرتَفِعُ الإشكالُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لَمَّا

كانَ التَّمَكُّنُ مِنَ وُصولِ العِلْمِ غَيْرَ مُنضَبِطٍ غالِبًا بالنِّسـبةِ لِلأعيَانِ والأشخاصِ عَلَّقَ فُقَهاءُ الإسلامِ الحُكْمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ، فَقَرَّروا أنَّ قِدَمَ [وُجـودِ] الإسـلامِ في دارٍ يَظهَرُ فيها الإسلامُ مَظَنَّةٌ لِقِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ وتَحَقُّقِ مَناطِ التَّكفِيرِ؛ هذا التَّصَرُّفُ مِن فُقهاءِ الإسـلامِ وجِيـهٌ ظـاهِرٌ، فَـإنَّ مِن أُصـولِ الشَّـريعةِ أنَّ الحِكمـةَ إذا كـانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِـرةً [أيْ غَـيرَ مُنضَـبِطةٍ] أنْ يُنـاطَ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: قد تَختَلِفُ الأنظارُ في تَقويمِ بَلَدٍ أو طائفـةٍ بالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [الـذي هـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ]... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: مِمَّا يَنبَغِي التَّفَطُّنُ لـه أنَّ هـذا المَنـاطَ (وهـو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ) إذا تَحَقَّقَ فَهـو لا يَتَأَثَّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا وإسلامًا، [فَإنَّ] مَناطَ الحُكمِ على الدارِ يَرجِعُ إلى السَّلطةِ الحاكِمـةِ صـاحِبةِ النُّفـوذِ، بينمـا يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهـلِ في الـدارَين [أيْ دارِ الإسـلامِ ودارِ الكُفرِ] إلى التَّمَكُّنِ من العلمِ وعدمِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إذا عَلِمْنا رِضَا المُكرَهِ بِما أُكرِهَ عليـه فَلا اِعتِبـارَ لِلإكـراهِ على صُـدُورِ الأفعـالِ والأقـوالِ الكُفرِيَّةِ، بَلْ يَكفُرُ الرَّجُلُ؛ [فَكذلك] إنَّ كَـونَ الرُّجُـلِ في دارِ الكُفرِ مَظَنَّةُ الجَهلِ لِلأحكامِ، لَكِنْ إذا تَحَقَّقْنا أنَّه كانَ مُتَمَكِّنًا مِنَ العِلْمِ فَلا اِعتِبارَ لِكَونِـه في دارِ كُفـرٍ، لِأنَّه إذا تَحَقَّقَ الوَصـفُ ([والـذي هـو] الإعـراضُ عن العِلْمِ) فَلا مَعْنَى لِاعتِبارِ المَظَنَّةِ [أيْ مَظَنَّةِ الجَهـلِ في دارِ الكُفـرِ] مانِعًا مِنَ الحُكمِ الذي هو التَّكفِيرُ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَـوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قـالَ الحافِـظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإِسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الـدِّينِ، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْـهِ عَلَامَـةُ إِسلَامٍ وَلَا كُفرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيـهِ عَلَامَتـا الإِسـلَامِ وَالْكُفْـرِ صُلِّي عَلَيْهِ... الأَصْلُ فِي أَهلِ دَارِ الإِسلَامِ الإِسلَامُ... وَلَوْ

كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإِسلَام صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِر)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروع هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بِدَلِيلِ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيلٍ، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْم وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَرِدُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَرِ، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ

الرابِعـةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكـونُ (100%)... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّـرعَ عَلَّقَ الأحكـامَ على غَلَبَـةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمـةُ اللـهِ عليهم، ولِـذلك قالوا في القاعِدةِ {الغـالِبُ كـالمُحَقَّق}، أي الشَّـيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِـدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُـه الـتي لا تَصِـلُ إلى القَطْـع لَكِنَّهـا تَرْفَـعُ الظُّنُـونَ [مِن مَرْتَبـةِ الـوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبـةِ غـالِبِ الظَّنِّ] فإنـه **كَأنَّك قـد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنـادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّـيءُ الغـالِبُ الـذي يَكـونُ في الظُّنـونِ -أو غَيرها- هذا الذي بـه **يُنـاطُ الحُكمُ**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللـهُ قَـرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّـريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الـراجِح، وأكثَـرُ مَسـائلِ الشَّـريعةِ على الظُّنُـونِ الراجِحـةِ} يَعْنِي (على غَلَبـةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُـونُ الضَّـعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْـلُ- والاحتِمـالاتُ الضَّـعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ**. انتهى باختصـار. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَـلُ التَّفْرقَـةِ بَيْنَ الإسْـلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِـيرَ ونَفْيَـه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِـيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بِـالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأْخَـذِ سـائر الأحكـام الشَّـرعِيَّةِ، فَتَـارةً يُـدرَكُ بِيَقِين، وتـارةً **بِظَنٍّ غـالِبٍ**، وتـارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]، **وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بالرَّكعةِ الرابعةِ أو لم يَأتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَـلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعـاتٍ، وقـد دَلَّ على هَـذَين الأمـرَين السُّـنَّةُ النَّبَويَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهـذا هـو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ)** [قالَ السـيوطي (ت911هــ) في (الأشـباه والنظـائر) تحتَ عُنْـوانِ (ذِكْـرُ تَعَـارُضِ الأصـلِ وَالظَّاهِرِ): مَـا يُـرَجَّحُ فِيـهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ **اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ**... ثم قالَ

-أي السيوطي-: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصَحِّ- ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجَلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمس، فَإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغربَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصل لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِر): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أمَرَتِ الشَّريعةُ باتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدولِ تَمَسُّكًا بِالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عن الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقال [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقال [إليه] بِـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِر والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِين، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها

فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظـاهِرُ وهـو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِره، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسام؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأْتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَوِيةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين،

يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عنـد الجَـزم والتَّيَقُّن تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِــعَ أنَّ هــذا ليس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَــويَتِ القَــرائنُ قُــدِّمَتْ على الأصــلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصــلِ، {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيلِ الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَويَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكم آخَــرَ؛ مِثــالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّــأْتَ، تُريــدُ أنْ تُــدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَــلَ هـذا؟، الأصــلُ مـا تَوَضَّــأْتَ، الأصــلُ عَــدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهــارةِ، فَكَيْـفَ اِنتَقَلْنــا مِنهـا إلى حُكم آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهــارةَ قــد تَحَقَّقَتْ وحَصَــلَتْ؟، بِظَنٍّ غــالِبٍ، فَهــذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْن}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ

كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحو ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِر]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُل أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلام هَذَين الشاهِدَين مِائةً بالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأخذِ هذه الشَّهادةِ وبِقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجِحِ، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (لقاء الباب المفتوح): الذي يتقرب إلى غير الله بالذبح مشرك شركًا أكبَرَ، ولا ينفعه قول {لا إله إلا الله} ولا صلاة ولا صوم ولا غيره، اللهم إلا إذا كان ناشئًا في بلاد بعيدة، لا يدري عن هذا الحكم، كمن يعيش في بلاد بعيدة يذبحون لغير الله، ويذبحون للقبور، ويذبحون للأولياء، وليس عندهم في هذا بأس،

ولا يعلمـــون أن هـــذا شـــرك أو حـــرام، ولم تقم عليهم الحجة في ذلك، فإن هذا يُعذر بجهله. انتهى.

(55)وقالَ الشـيخُ إبـراهيم بْنُ عـامر الـرّحيلي (الأسـتاذ بقسم العقيـدة بكلّيّـة الـدّعوة وأصـول الـدِّين بالجامعـة الإسلامية بالمدينـة النبويـة) في (موقـف أهـل والسـنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، بإشراف الشيخ أحمـد بن عطيّة الغامدي "عميد كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعـــة الإســـلامية بالمدينـــة المنـــورة"): إنَّ العلـــومَ الشَّرعِيَّةَ بِالنِّسبةِ لِفَهْمِ الناس لَهَا ثلاثةُ أقسام؛ القِســـمُ الأوَّلُ، مـا يُعلَمُ مِنَ الـدِّين بالضـرورةِ، وهـو مـا لا يَسَـعُ جَهْلُه أَحَدًا، لا عالِمٌ ولا عامِّيٌّ، قالَ النـوويُّ [في (شـرح صحيح مسلم)] {وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِين الإسْـلَام ضَـرُورَةً حُكِمَ بِردَّتِـهِ وَكُفْـرِهِ، إلَّا أَنْ يَكُـونَ قَـرِيبَ عَهْـدٍ بِالإسْلَام أَوْ نَشَـأَ بِبَادِيَـةٍ بَعِيـدَةٍ}، فهـذا القِسـمُ لا يُعـذَرُ العامِّيُّ بِخَطَئه فيه تَقلِيدًا لِغَيره، بَـل الكُـلُّ مُؤاخَـذٌ على خَطَئه فيـه كَمـا أخـبر اللـهُ تَعـالَى عن ذلـك وأنَّ الأتبـاعَ والمَتبـوعِين مُشـتَركون في العِقـابِ فيـه، قـالَ تَعـالَى حِكايَةً عن الأتباع {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِـعْفًا مِّنَ النَّار، قَالَ لِكُـلٍّ ضِـعْفٌ}، وقـالَ {وَإِذْ يَتَحَـاجُّونَ فِي النَّار فَيَقُـولُ الضُّـعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًـا فَهَـــلْ أَنتُم مُّغْنُـــونَ عَنَّا نَصِـــيبًا مِّنَ النَّار، قَـــالَ الَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا إِنَّا كُـلٌّ فِيهَـا إِنَّ اللَّهَ قَـدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَـادِ}؛ القِســـمُ الثـــاني مِنَ العُلـــوم، مـــا اُشْـــتُهرَ بين العلمـــاءِ واُشْتُهرَ تَبدِيعُهم لِمَن خـالَفَ فيه، فهـذا قـد يَخفَى على بعض العَـــوَامِّ، لَكِنْ عليهم سُـــؤالُ أهـــل العلم المَوثـــوق بِدِينِهم والاجتِهادُ في طَلَبِ الحَـقِّ، فَمَن اِبتَـدَعَ في ذلـك فهـو في حُكم الـدنيا مِن أهـل البِـدَعِ لِأنَّ أحكـامَ الـدنيا تُبنَى على الظواهر، ولا يَلزَمُ مَن حَكَمْنا عليه في الـــدنيا أنه مُبتَدِعٌ أنْ يَكونَ مُبتَدِعًا عند اللهِ، فالمُبتَـــدِعُ الحَقِيقِيُّ

هو مَن قَصَدَ مُخالَفةَ الشَّرعِ بِبدعَتِه، فـإذا عَلِمَ اللـهُ منـه عَدَمَ قَصْدِ المُخالَفةِ عَذَرَه كالمُخطِئِ في الاجتهادِ، وإنَّما حَكَمْنا عليه في الدنيا بأنـه مُبتَـدِعٌ لِعَـدَم عِلْمِنـا بِقَصْـدِه؛ القِسمُ الثالِثُ مِنَ العُلوم، دَقائقُ المسائلِ، فهـذه يُعـذَرُ العـالِمُ بالخَطَـأِ فِيهـا إذا اِجتَهـدَ وقَصَـدَ الحـقَّ، وكـذلك العامِّيُّ مِن بابِ أَوْلَى، لِعَـدَم اِشـتِهار مُخالَفَتِهـا لِلكِتـابِ والسُّنَّةِ وخَفـاءِ الحَـقِّ فيهـا على كَثِـير مِنَ النـاس، وَقَـدِ اِختَلفَ الصَّحابةُ وعُلَماءُ الأُمَّةِ مِن بَعْـدِهم في بَعض هـذه المَسائلِ ولم يُبَدِّعْ بَعضُـهم بَعضًـا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو الحسـن علي الـرملي (المشـرف على مَعهَـدِ الـدِّين القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشـرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهجِ أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبـة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلِ مُخـالِفٍ لأُصـولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهي فِرقةٌ مِنَ الفِـرَق الضـالَّةِ، لا يَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليها، ومَن اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأْخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفريًّا يَكفُـرُ، وإنْ كانَ الأصلُ بِدعِيًّا يُبَدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى. وجـاءَ في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ {لَقَدِ اِنتَشَـرَ بين الشَّـبابِ فِكـرٌ جَدِيـدٌ ورَأْيٌ جَدِيدٌ، وهو أنَّهم يَقولون (لا نُبَدِّعُ مَن أظهَـرَ بِدعـةً حـتى نُقِيمَ عليه الحُجَّةَ، ولا نُبَدِّعُه حتى يَقتَنِعَ بِبدعَتِه)، فما هو مَنهَجُ السَّلَفِ في هذه القَضِيَّةِ الهامَّةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: البِدعةُ هي ما أُحدِثَ في الـدِّين مِن زيـادةٍ أو نُقصـانٍ أو تَغيِير، مِن غَير دَلِيلٍ مِن كِتابِ اللهِ وسُـنَّةِ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفـوزان-: إنْ فَعَلَه [أيْ فَعَلَ الشَّيءَ الذي هو بِدعـةٌ] عن جَهـلٍ، وظَنَّ أنَّه حَـقٌّ، ولم يُبَيَّنْ له، فهـذا مَعـذورٌ بِالجَهـلِ، لَكِنْ في واقِعِ أمره يَكونُ مُبتَدِعًا، ويَكونُ عَمَلُه هـذا بِدعـةً، ونحن نُعامِلُـه مُعامَلـةَ المُبتَـدِع، ونَعتَبِـرُ أنَّ عَمَلَـه هـذا بِدعـةٌ. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ

ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخ {هل يُشترَطُ في تَبْدِيع مَن وَقَعَ في بِدْعةٍ -أو بِدَع- أنْ تُقام عليه الحجةُ لِكَيْ يُبَدَّعَ، أو لا يُشترَطُ ذلك؟}؛ فأجابَ الشيخُ: مَن وَقَعَ في بِدعةٍ، على أقسام؛ القسمُ الأوَّلُ، أهلُ البِدَع كالرَّوافضِ، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والصُّوفِيَّةِ القُبوريَّةِ، والمرجئةِ، ومَن يَلْحَق بهم كالإخوانِ [يعني (جماعة الإخوان المسلمين)] والتَّبلِيغ [يعني (جماعة التبليغ والدعوة)] وأمثالِهِم، فهؤلاء لم يَشترطِ السلفُ إقامةَ الحُجَّةِ مِن أَجْل الحُكْم عليهم بِالبِدعةِ، فالرافضي يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، والخارجي يُقال عنه {مُبتَدِعٌ}، وهكذا، سواء أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أم لا؛ القسمُ الثاني، مَن هو مِن أهلِ السُّنَّةِ وَوَقَعَ في بِدعةٍ واضِحةٍ، كالقولِ بِخَلق القرآنِ أو القَدَر، أو رَأْيِ الخَوارج، وغيرها، فهذا يُبَدَّعُ، وعليه عَمَلُ السَّلَفِ؛ القسمُ الثالثُ، مَن كان مِن أهلِ السُّنَّةِ ومَعروفٌ بتَحَرِّي الحَقِّ وَوَقَعَ في بدعةٍ خَفِيَّةٍ، فهذا إنْ كان قد مات فَلا يَجوزُ تَبدِيعُه بَلْ يُذْكَرُ بِالخَير، وإنْ كان حَيًّا فيُناصَحُ ويُبَيَّنُ له الحَقُّ ولا يُتَسَرَّعُ في تَبدِيعِه، فإنْ أَصَرَّ فيُبَدَّع، قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وكَثِيرٌ مِن مُجتهدِي السَّلَفِ والخَلَفِ قد قالوا وفَعَلوا ما هو بِدعةٌ ولم يَعْلَموا أنَّه بِدعةٌ، إمَّا لِأحاديثَ ضعيفةٍ ظَنُّوها صَحِيحةً، وإمَّا لِآياتٍ فَهِمُوا منها ما لم يُرَدْ منها، وإمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْه و[كانَ] في المَسألةِ نُصوصٌ لم تَبْلُغْهم؛ وإذا اِتَّقَى الرَّجُلُ ربَّه [بِقَدْرِ] ما اِستَطاعَ دَخَلَ في قولِه (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ في عَدَم تَعيين أهلِ البِدَع تَعطِيلًا لِلأحكامِ المُتَفَرِّعةِ على الحُكمِ عليهم بِالبِدعةِ، كَحُكمِ الصَّلاةِ خَلْفَهم، والصَّلاةِ عليهم،

ومُجالَسَتِهم، ومُناكَحَتِهم، والتَّحذِيرِ مِنهم، وغَيرِها مِن الأحكامِ. انتهى.

(56)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الأوَّلُ"): كانَتْ قِصَّةُ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه، مِن أشهَرِ الأخبار التي تُزَجُّ في الإعذار بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: صاحِبُ القِصَّةِ رَجُلٌ مِن بَنِي إسرائيلَ، كانَ نَبَّاشًا يَسرِقُ الأكفانَ، مُرتَكِبًا لِلمَعاصِي، حتى جَمَعَ مِن ذلك مالًا، ولم يَعمَلْ خَيرًا إلَّا التَّوحِيدَ، فَحَضَرَتْه الوَفاةُ، فَأمَرَ بَنِيه أنْ يَحرقوه ويَطحَنوه ثم يَذْرُوه في الرِّيحِ في يَومِ عاصِفٍ، وأخَذَ منهم على ذلك مِيثاقًا قائلًا في حَضِّهم وحَثِّهم على ذلك {لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ}، فَفَعلوا به ما وَصَّى، فَقالَ اللهُ له {كُنْ}، فَكانَ في أسرَعِ مِن طَرْفَةِ عَيْن، فَقالَ له سُبحانَه {مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟}، قالَ {يَا رَبِّ، ما فَعَلتُه إلَّا مِن خَشْيَتِك وأنتَ تَعلَمُ} فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الجَهلَ بِصَفةِ القُدرةِ يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِالمَوصوفِ، لِأنَّ شَرْطَ الفِعْلِ القُدرةُ والعِلمُ والإرادةُ والحَيَاةُ [قالَ الرَّازيُّ (في التفسير الكبير): إنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَاسْتِحْقَاقُ الْعِبَادَةِ لَيْسَ إلَّا لِمَنْ يَكُونُ مُسْتَبِدًّا بِالإيجَادِ وَالإبْدَاعِ، وَالاِسْتِبْدَادُ بِالإيجَادِ لَا يَحْصُلُ إلَّا لِمَنْ كَانَ مَوْصُوفًا بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ، وَالإرَادَةِ النَّافِذَةِ، وَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ مِنَ الْكُلِّيَّاتِ وَالْجُزْئِيَّاتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارِقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْل الدِّين): فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ حَيٌّ، وهو أمْرٌ مَعلومٌ بِضَرورةِ العَقلِ، حَيثُ أنَّ تَدبِيرَ الكَونِ واستِمرارِيَّتَه لا تَصدُرُ إلَّا مِن

فاعِل، والفاعِلُ لا يَكونُ إلَّا حَيًّا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الإبراهيمي-: مَعرفةُ صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ يُتَوَصَّلُ لها بِالعَقلِ حتى قَبْلَ وُرودِ الشَّرع، ولِهذا فَإنَّ العُلَماءَ يُسَمُّون صِفاتِ الرُّبوبِيَّةِ بِالصِّفاتِ العَقلِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ خالد بن علي المرضي الغامدي في كِتابِه (تَكفِيرُ الأشاعِرةِ): ... كَما وفِيه بَيَانُ أنَّ مَن أنكَرَ صِفاتِ اللهِ العَقلِيَّةَ التي لا تَقومُ رُبوبِيَّتُه ولا تَصِحُّ أُلُوهِيَّتُه إلَّا بِها كالعِلْمِ والقُدرةِ والعُلُوِّ والكَلام والسَّمع والبَصَر ونَحوها كافِرٌ لا يُعذَرُ بِجَهلٍ أو تَأْويل، وعليه فَمَن ماتَ على هذه العَقِيدةِ فَهو مُشرِكٌ لا يُتَرَحَّمُ عليه. انتهى باختصار]، فإذا اِنتَفَى الشَّرطُ اِنتَفَى المَشروطُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: يُمكِنُ الجَوابُ عن هذا بِأنَّه لم يَجهَلْ أصلَ صِفةِ القُدرةِ وإنَّما جَهِلَ كَمالَ الصِّفةِ، وهذا لا يَكونُ كُفرًا عند بَعض أهلِ العِلْمِ، هذا أحَدُ أقوالِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ في الحَدِيثِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ (ت463هـ) [في (التمهيد)] {وقالَ آخَرون (أرادَ بِقَولِه "لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ" مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ، وليس مِن بابِ القُدرةِ والاستِطاعةِ في شَيءٍ)، قالوا (وهو مِثلُ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في ذِي النُّونِ "وَذَا النُّونِ إذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ")، ولِلعُلَماءِ في تَأويلِ هذه اللَّفظةِ [أيْ لَفْظةِ (نَقْدِرَ) في الآيَةِ] قَولان، أحَدُهما (أنَّها مِنَ التَّقدِيرِ والقَضاءِ)، والآخَرُ (أنَّها مِنَ التَّقتِيرِ والتَّضيِيق)، وكُلُّ ما قالَه العُلَماءُ في تَأويلِ هذه الآيَةِ فَهو جائزٌ في تَأويلِ هذا الحَدِيثِ في قَولِه (لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقالَ القاضي أبو يعلى (ت458هـ) [في (إبطال التأويلات)] {أمَّا قَولُه (لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي) فَلا يُمكِنُ حَملُه عَلَى مَعْنَى القُدرةِ، لِأنَّ مَن تَوَهَّمَ ذلك لَمْ يَكُنْ مُؤمِنًا بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا عارِفًا به، وإنَّما [ذلك] عَلَى مَعْنَى قَولِه تَعَالَى فِي قِصَّةِ

يُونُسَ (فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ) وذلك [أَيْ لَفْظُ (نَقْـدِرَ) في الآيَةِ] يَرجِعُ إِلَى مَعْنَى التَّقدِيرِ لا إِلَى مَعْنَى القُدرةِ، لِأَنَّهُ لا يَصِــحُّ أَنْ يَخفَى عَلَى نَبِيٍّ مَعصــومٍ ذلــك؛ قَــالَ الْفَرَّاءُ فِي تَأْوِيلِ قَولِـه "أَن لَّن نَّقْـدِرَ عَلَيْـهِ" (أَيْ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا قَدَّرْنَا)، فَعَلَى هَذَا يُحمَلُ قَولُه (لَئِنْ قَـدَرَ عَلَيَّ رَبِّي) أَيْ (إِنْ كـانَ قَـدَرَ -أَيْ حَكَمَ- عَلَيَّ بِالعُقوبـةِ)}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ الإمامُ الْبَغَـوِيُّ (ت516هـ) [في (شَـرْحُ السُّـنَّةِ)] {قِيـلَ فِي قَوْلِهِ (لَئِنْ قَـدَرَ عَلَيَّ رَبِّي) مَعْنَـاهُ (قَـدَّرَ) بِالتَّشْـدِيدِ، مِنَ التَّقْدِيرِ لَا مِنَ الْقُدْرَةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُـهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى فِي قِصَّةِ يُونُسَ (فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ) قِيلَ (هُـوَ مِنَ التَّقْدِيرِ) أَيْ لَنْ نُقَدِّرَ عَلَيْهِ بَلاءً وَعُقوبَةً وَهُوَ مَا قُـدِّرَ مِنْ كَوْنِــهِ فِي بَطْنِ الْحُـوتِ، [وَقِيــلَ (مَعْنَــاهُ "فَظَنَّ أَنْ لَنْ نُضَـيِّقَ عَلَيْـهِ"، مِنْ قَوْلِـهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى "فَقَـدَرَ عَلَيْـهِ رِزْقَهُ" أَيْ فَضَيَّقَ)]}، وجَوَّزَ هذا المَعنَى أيضًا الإمامُ أَبُــو الْفَـرَجِ بْنُ الْجَـوْزِيِّ [ت597هـ]، بَـلْ ذَهَبَ إليه أَكثَـرُ مَن تَكَلَّمَ فِي هذا الحَـدِيثِ مِنَ المُفَسِّـرين والمُحَـدِّثِين... ثم حَكَى -أَيِ الشـيخُ الصـومالي- اِعتِـراضَ البَعضِ على مَن تَــأَوَّلَ قَــولَ الإسـرائيلِيِّ {لَئِنْ قَــدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ} بِمَعنَى (قَضَى) أو بِمَعنَى (ضَيَّقَ)، فَـذَكَرَ أَنَّهم قـالوا: مَن تَـأَوَّلَ قَولَــه {لَئِنْ قَــدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ} بِمَعنَى (قَضَــى) أو بِمَعنَى (ضَيَّقَ) فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ وحَرَّفَ الكَلِمَ عن مَواضِعِه، فَإنَّه إنَّما أَمَرَ بِتَحرِيقِه وتَفرِيقِه لِئَلَّا يُجمَـعَ ويُعـادَ، وقـالَ {إذَا أَنَـا مُتُّ فَـأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْـحَقُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الـرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَـذِّبُنِي عَـذَابًا مَـا عَذَّبَـهُ أَحَـدًا}، فَـذِكْرُ هـذه الجُملـةِ الثانِيَـةِ بِحَـرفِ الفـاءِ [يَعنِي قَولَـه {فَوَاللَّهِ...}] عَقِيبَ الأُولَى يَـدُلُّ على أنَّهـا سَبَبٌ لَها وأنَّه فَعَلَ ذلك لِئَلَّا يَقـدِرَ اللـهُ عليـه، وهـو قـد جَعَـلَ تَفريقَـه مُغـايِرًا لِأَنْ يَقـدِرَ الـرَّبُّ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو بكـر بن العـربي (ت543هـ)

[في (المسالك في شرح موطأ مالك {قال عُلَماؤنا (هذا رَجُلٌ جَهِلَ صِفةً مِن صِفاتِ اللهِ تَعالَى وكانَ مُؤمِنًا بِشَرْعِ مَن قَبْلَهُ، في زَمَنِ الفَتْرَةِ وعند تَغيير المِلَلِ ودُرُوسِها)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ عبدُاللطيف بْنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {وأمَّا الذي أمَرَ أهلَه أنْ يُحَرِّقوه ويَذْرُوه، فَهذا لم تَقُمْ عليه الحُجَّةُ التي يَكفُرُ مُخالِفُها [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): [هذا] ليس مِن مَسائل الشِّركِ، هذا يَتَعَلَّقُ بِصَفةٍ مِن صِفاتِ الرَّبِّ جَلَّ وعَلا، هُوَ لم يُنكِرِ القُدرةَ، بَلْ آمَنَ بِأصلِ القُدرةِ. انتهى باختصار]، وأهلُ الفَتْرَةِ لا يُقاسون بِغَيرِهم}. انتهى باختصار. وقالَ الطَّحَاوِيُّ (ت 321هـ) في (شَرحُ مُشْكِلِ الآثار): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ وَالانَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ {أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا مِنْ حَدِيثِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ شَفَاعَةَ الشُّهَدَاءِ قَالَ (ثُمَّ يَقُولُ اللهُ "أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، انْظُرُوا فِي النَّارِ هَلْ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ"، فَيَجِدُونَ فِي النَّارِ رَجُلًا، فَيُقَالُ لَهُ "هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟"، فَيَقُولُ "لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي إِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُونِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِثْلَ الْكُحْلِ فَاذْهَبُوا بِي إِلَى الْبَحْرِ، فَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إِذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ")}؛ فَتَأَمَّلْنَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَصِيَّةِ هَذَا الْمُوصِي بَنِيهِ بِإِحْرَاقِهِمْ إِيَّاهُ بِالنَّارِ، وَبِطَحْنِهِمْ إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْكُحْلِ، وَبِتَذْرِيهِمْ إِيَّاهُ فِي الْبَحْرِ فِي الرِّيحِ،

وَمِنْ قَوْلِـهِ لَهُمْ بَعْـدَ ذَلِـكَ {فَوَاللــهِ لَا يَقْـدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا}، فَوَجَـدْنَا ذَلِـكَ مُحْتَمِلًا أَنْ يَكُـونَ كَـانَ مِنْ شَرِيعَةِ ذَلِكَ الْقَرْنِ الَّذِي كَانَ ذَلِكَ الْمُوصِـي مِنْـهُ الْقُرْبَـةُ بِمِثْلِ هَـذَا إلَى رَبِّهِمْ جَـلَّ وَعَـزَّ، خَـوْفَ عَذَابِـهِ إِيَّاهُمْ فِي الْآخِـرَةِ، وَرَجَـاءَ رَحْمَتِـهِ إِيَّاهُمْ فِيهَـا بِتَعْجِيلِهِمْ لِأَنْفُسِـهِمْ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ قَائِلٌ {وَكَيْـفَ جَـازَ لَـكَ أَنْ تَحْمِـلَ تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا تَأَوَّلْتَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟، [فَإِنَّ] مِنْ وَصِيَّةِ ذَلِكَ الْمُوصِي مَا يَنْفِي عَنْهُ الإِيمَانَ بِاللــهِ، لِأَنَّ فِيهِ (فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَــدًا)، وَمَنْ نَفَى عَنِ اللهِ تَعَالَى الْقُدْرَةَ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْـوَالِ كَـانَ بِـذَلِكَ كَافِرًا}، وَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي كَـانَ مِنْ ذَلِـكَ الْمُوصِــي مِنْ قَوْلِــهِ لِبَنِيــهِ {فَوَاللــهِ لَا يَقْـدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَـالَمِينَ} لَيْسَ عَلَى نَفْيِ الْقُـدْرَةِ عَلَيْـهِ فِي حَـالٍ مِنَ الأحْوَالِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَـانَ كَـافِرًا، وَلَمَـا جَـازَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَلَا أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَـالَى لَا يَغْفِـرُ أَنْ يُشْـرَكَ بِـهِ، وَلَكِنَّ قَوْلَـهُ {فَوَاللــهِ لَا يَقْـدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا} هُوَ عِنْـدَنَا وَاللــهُ أَعْلَمُ عَلَى التَّضْـيِيقِ، أَيْ {لَا يُضَيِّقُ اللهُ عَلَيَّ أَبَدًا فَيُعَذِّبَنِي بِتَضْيِيقِهِ عَلَيَّ لِمَـا قَـدْ قَدَّمْتُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَـذَابِي نَفْسِـي الَّذِي أَوْصَـيْتُكُمْ بِـهِ فِيهَا}... ثم قالَ -أي الطَّحَـاوِيُّ-: فَقَـوْلُ ذَلِـكَ الْمُوصِـي {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَـالَمِينَ أَبَـدًا} أَيْ {لَا يُضَـيِّقُ عَلَيَّ أَبَـدًا، لِمَـا قَـدْ فَعَلْتُـهُ بِنَفْسِـي رَجَـاءَ رَحْمَتِـهِ وَطَلَبَ غُفْرَانِه} ثِقَةً مِنْهُ بِهِ [أيْ ثِقَـةً مِن ذَلِـكَ الْمُوصِـي بِاللَّهِ]، وَمَعْرِفَـةً مِنْـهُ بِرَحْمَتِـهِ وَعَفْـوِهِ وَصَـفْحِهِ بِأَقَـلَّ مِنْ ذَلِـكَ الْفِعْلِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (نَظَـراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبارٍ نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الأوَّلُ") في هذا الحَــدِيثِ: رَواه الطَّحَــاوِيُّ، وابنُ خُزَيْمَــةَ، وَالــدَّارمِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وأحمَـــدُ، وَالْبَـــزَّارُ، والْبُخَـــارِيُّ (في التَّاريخ الْكَبِـــير)، وغَـيرُهم، بِسَـنَدٍ جَيِّدٍ، وصَـحَّحَه أبُـو عَوَانَـةَ وابنُ خُزَيْمَـةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالضِّـيَاءُ الْمَقْدِسِــيُّ، وقــالَ أحمَــد شــاكر

{إسنادُه صَحِيحٌ}، والشيخُ الألبانِيُّ {إسنادُه حَسَنٌ}، وقالَ الشيخُ شُعَيبٌ {إسنادُه جَيِّدٌ} وفي مَوضِعِ آخَرَ {إسنادُه حَسَنٌ}... وقالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي- أيضًا: قالَ اِبنُ أبي حَمزةَ الأندلسيّ (ت 699هـ) [في (بهجة النفوس)] {وأمَّا كَونُه فَعَلَ ذلك بِنَفسِه فَلَعَلَّه كانَ في شَريعَتِهم جائزا ومَثَلَه لِمَن أرادَ التَّوبةَ مَثَلُ ما فَعَلَ بَنُو إسرائيلَ الذِين لم تُقبَلْ تَوبَتُهم حتى قَتَلوا أنفُسَهم [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ]}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: الرَّجُلُ فَعَلَ ذلك تَوبةً وإزراءً [أيْ واحتِقارًا] على النَّفسِ، وهذا الصَّنِيعُ كانَ مِن عاداتِ بَنِي إسرائيلَ في التَّوبةِ ولم يَفعَلْه جَهلًا ولا شَكًّا في قُدرةِ اللهِ ولا في عِلْمِه... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: يَظهَرُ مِن مَجموع الرِّوايَاتِ أنَّ الرَّجُلَ لم يُغفَرْ له مِن أجْلِ الجَهلِ بِقُدرةِ اللهِ وعِلْمِه الشامِلِ [قُلْتُ: لا يُرِيدُ الشيخُ مُجَرَّدَ نَفْيِ تَعلِيلِ المَغفِرةِ هُنَا بِجَهلِ الرَّجُلِ، وإنَّما يُرِيدُ نَفْيَ جَهلِ الرَّجُلِ أصلًا بِقُدرةِ اللهِ وعِلْمِه الشامِلِ؛ فَقَدْ قالَ الشَّيخُ في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَويَّةٍ "الجُزءُ الثاني"): حَدِيثُ الإسرائيلِيِّ لا عَلاقَةَ له بِالعُذر بِالجَهلِ. انتهى باختصار]، وإنَّما لِخَوفِه مِنَ اللهِ كَما [في] حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {فَغُفِرَ لَهُ لِخَوْفِهِ}، وتَبَيَّنَ أنَّه أمَرَ بَنِيه بِالإحراق تَوبةً إلى اللهِ وتَحقِيرًا لِنَفسِه لِمَا عَصَتِ اللهَ، طَمَعًا في أنْ لا يَجمَعَ عليه أرحَمُ الراحِمِين بين عَذابَ الدُّنيَا وعَذابَ الآخِرةِ، وظَهَرَ أنَّ الرَّجُلَ كان يَعتَبِرُ ذاك الفِعْلَ عَمَلًا صالِحًا تَقَرَّبَ به إلى اللهِ كَما دَلَّ عليه حَدِيثُ أبِي بَكْر لِأنَّ في حَدِيثِ أبي بَكْر {هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟} فَيَقُولُ {لَا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي إذَا

مُتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إِذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: السَّبَبُ في الأمر بِالحَرق مَنصوصٌ في حَدِيثِ أبي بَكْر، وظاهِرٌ في أحادِيثِ غَيره مِنَ الصَّحابةِ، فَإنَّ الرَّجُلَ عَدَّ هذا العَمَلَ خَيرًا قَدَّمَه لِنَفسِه، فَطَمِعَ في أَلَّا يَجمَعَ عليه أرحَمُ الراحِمِين بَيْنَ العَذابِ الدُّنيَوِيِّ والأُخْرَوِيِّ، والشاهِدُ له قَولُه {فَوَاللهِ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَبَدًا فَيُعَاقِبَنِي، إِذْ عَاقَبْتُ نَفْسِي فِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: وصَريحُ الخَبَر يَدُلُّ على أنَّ الرَّجُلَ طَمِعَ أنْ يَكونَ فِعلُه سَبَبًا في النَّجاةِ مِنَ العَذابِ، لَكِنَّ الإشكالَ في تَحدِيدِ وَجهِ السَّبَبِيَّةِ والتَّعلِيلِ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: فَأكثَرُ عُلَماءِ الأصولِ على أنَّ السَّبَبَ والعِلَّةَ بِمعنًى واحِدٍ. انتهى]، إذْ يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ فِعلُه واقِعًا منه على وَجهِ التَّوبةِ والإزراءِ بِالنَّفس وقد شَهدَ له بَعضُ الرِّوايَاتِ كَما سَبَقَ، وإذا صَحَّ ذلك اِنسَدَّ بابُ التَّأويلاتِ والاستِنباطاتِ على أصحابِها... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: والسَّبَبُ في فَتح الاحتِمالاتِ المُتَعَدِّدةِ عَدَمُ جَمع الطُّرُق والمَروِيَّاتِ في القِصَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: والصَّوابُ أنَّه كانَ قاصِدًا لِمَا فَعَلَ واعِيًا لِمَا قالَ، لم يَفعَلْ مُحَرَّمًا في دِينِه ولا قالَ كُفرًا على التَّحقِيق... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: لم يَجهَلِ الرَّجُلُ ولم يَشُكَّ في قُدرةِ اللهِ على إعادَتِه، ولَكِنْ طَمِعَ أنَّه إذا عاقَبَ نَفْسَه للهِ في الدُّنيَا لم يُعاقَبْ في الآخِرةِ، وحَدِيثُ أبي بَكْر رَضِيَ اللهُ عنه نَصٌّ في مَحِلِّ النِّزاع رافِعٌ لِلإشكالِ الذي اِختَلَفَتْ أقوالُ الناسِ في الجَوابِ عنه. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقَالَ النَّوَوِيُّ في (شَرحُ صَحِيح مُسْلِمٍ): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ {يَجُوزُ أَنَّهُ [أيِ الإسرائيلِيَّ الذي أوصَى بِحَرقِ جُثمانِه] كَانَ فِي زَمَنٍ (شَرْعُهُمْ فِيهِ جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ)، بِخِلَافِ شَرْعِنَا، وَذَلِكَ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ فِي شَرْعِنَا بِالشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ)} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الأوَّلُ"): إنَّ البَّعثَ الأُخْرَوِيَّ مَعلومٌ مِن دِين الأنبِياءِ ضَرورةً، وإخبارُ الرُّسُلِ به مَقطوعٌ، فَلا يَخفَى على أحَدٍ آمَنَ بِالرُّسِلِ، ولِهذا قالَ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ [في (شَرحُ الشِّفَا)] {أطْبَقَ الأنبِياءُ والرُّسلُ على وُجوبِ الإيمانِ بِاليَومِ الآخِرِ ووَعدِ الثَّوابِ ووَعِيدِ العِقابِ، حتى قالَ اللهُ لآدَمَ ومَن معه (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: مَضَى التَّحقِيقُ في أنَّ الرَّجُلَ [أي الإسرائيلِيَّ الذي أوصَى بِحَرق جُثمانِه] لم يَجهَلْ بِاليَومِ الآخِرِ ولا بِمَعَادِ الأبْدَانِ إجمالا وتَفصِيلًا، وإنَّما أرادَ أنْ يَشفَعَ له صَنِيعُه هذا عند اللهِ كَما سَبَقَ بَيَانُه... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ [فِي (فَتْحُ البَارِي)] {وَأَبْعَدُ الأقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ (إِنَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ جَوَازُ الْمَغْفِرَةِ لِلْكَافِرِ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو سلمان الصومالي-: يَظهَرُ بِالنَّظرةِ الأوَّلِيَّةِ [أيْ بَعْدَ جَمعِ الطُّرُق والمَروِيَّاتِ في القِصَّةِ] أنَّ الخَبَرَ مُحتَمَلُ الدَّلالةِ، وعند التَّدقِيق يَتَّضِحُ أنَّ الصَّوابَ في كِفَّةِ النافِي لِلوُقوعِ في الكُفرِ، وهو مَذهَبُ جُمهورِ العُلَماءِ مِن أهلِ السُّنَّة وغَيرِهم. انتهى باختصار]. انتهى. وقَالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ الأمرَ ليس كَما ذَهَبَ إليه بَعضُ أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ مِن دَعوَى أنَّ

هذا الرَّجُلَ أنكَـرَ البَعثَ مُطلَقًـا، ثم يَسـتَدِلُّ [أَيْ مَن هـو مِن أهـلِ التَّجَهُّمِ والإرجـاءِ] بِقَولِـه تَعـالَى {زَعَمَ الَّذِينَ كَفَـرُوا أَن لَّن يُبْعَثُـوا}، ومِن ثَمَّ تَوجِيـهُ وتَعمِيمُ إعـذارِه بِالجَهلِ في إنكارِ البَعثِ مُطلَقًا، لِيَنتَقِلَ بذلك إلى إعذارِ الطَّواغِيتِ المُشَـرِّعِين، والحُكّامِ المُرتَـدِّين المُحـارِبِين لِلدِّينِ المُتَوَلِّين لِأعدائه الـذِين قـد خَرَجـوا مِن دِينِ اللـهِ مِن أبوابٍ عَدِيدةٍ!، فَلا شَكَّ أنَّ هذا مِن تَحمِيلِ الدَّلِيلِ ما لا يَحتَمِلُه، فالرَّجُلُ كَما هو ظـاهِرٌ لم يَكُنْ مُنكِـرًا لِقُـدرةِ اللـهِ على البَعثِ، وإنَّمـا دَخَلَـه الجَهْـلَ في سَـعَةِ هـذه القُدرةِ وتَفاصِيلِها وأنَّه سُبحانَه قادِرٌ على جَمعِ مـا ذَرَتْـه الرِّيَـاحُ وتَفَـرَّقَ في الأنهـارِ والبِحـارِ مِن رَمـادِه، وبَعثِـه، وهذا التَّفصِيلُ تَحَارُ فيه العُقولُ، وقد يَخفَى وتَذْهَلُ عنه الأذهـانُ، خُصوصًـا مـع شِـدَّةِ الفَـزَعِ والانـدِهاشِ في سَكَراتِ المَوتِ، وهو مِمَّا لا يُعـرَفُ إلَّا مِن طَرِيـقِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ، فَلا يَحِلُّ مُماثَلةُ الخَطَأِ أو الجَهلِ في مِثلِ هـذا الأمرِ الخَفِيِّ وتَنزِيلُ العُذرِ فيه وإلحاقُه بِالشِّـركِ الأكبَـرِ الواضِـحِ المُسـتَبِين والـرِّدَّةِ الصَّـرِيحةِ المُضـافِ إليهـا مُحارَبةُ الدِّينِ وغَيرُ ذلك مِنَ الكُفْـر البَـوَاح الـذي اِرتَكَسَ [أَيْ وَقَـعَ] في حَمأَتِـه [أَيْ في وَحْلِـه وطِينِـه] طَـواغِيتُ الحُكمِ مُناقِضِين بِكُفرِيَّاتِهم أظهَرَ وأصرَحَ وأشـهَرَ أُمـورِ الدِّينِ التي بُعِثَ بها الرُّسُلُ كافَّةً، فَواللهِ الذي لا إلَـه إلَّا هـو لا يُسـاوِي أو يُماثِـلُ بين خَطَـأِ هـذا الرَّجُـلِ المُوَحِّدِ وبين طَـــوَامِّ القَـــوم [يَعنِي (الطَّواغِيتِ المُشَـــرِّعِين، والحُكّامِ المُرتَدِّين المُحارِبِين لِلدِّينِ المُتَـوَلِّين لِأعدائـه)] إلَّا المُطَفِّفـونَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَـالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْـتَوْفُونَ وَإِذَا كَـالُوهُمْ أَو وَّزَنُـوهُمْ يُخْسِـرُونَ، المُتلاعِبـون بِالأدِلَّةِ الـذين يَلْـوُونَ أعناقَهـا ويَتَلاعَبـون بِـدَلالاتِها {أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُـونَ لِيَـوْمٍ عَظِيمٍ}؟!... ثم قـالَ -أَي الشيخُ المقدسـي-: فَقَـدْ عَـرَفتَ مِمَّا تَقَـدَّمَ أنَّه لا يَجـوزُ مُساواةُ الخَطَأِ في الأبوابِ الخَفِيَّةِ التي لا تُعـرَفُ إلَّا مِن

طَرِيقِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ والتي يُعذَرُ الجاهِلُ فيها -ومُماثَلَتُها- بِمُناقَضةِ الأبوابِ الظاهِرةِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً، فَكَيفَ بِمُناقَضةِ أشهَرِها، أعنِي أصلَ التَّوحِيدِ الذي أقامَ اللهُ فيه على خَلقِه حُجَجَه البالِغةَ الظاهِرةَ، فَغَرَسَه في فِطَرِهم، وزَيَّنَه في عُقولِهم، وقَبَّحَ ما يُناقِضُه مِنَ الشِّركِ والتَّندِيدِ، وأخَذَ عليه المِيثاقَ قَبْلَ أنْ يَخلُقَهم، وبَعَثَ جَمِيعَ رُسُلِه لِتَقرِيرِه وإبطالِ ما يُناقِضُه مِنَ الشِّركِ، وأنزَلَ جَمِيعَ كُتُبِه مِن أجلِه، فَهو لا يَخفَى إلَّا على مَن كَسَبَ جَهْلَه بِالإعراضِ [أَيْ (مَن كانَ جَهْلُه ناتِجًا عن إعراضِه)] وهذا لَيس بِمَعذُورٍ بِالاتِّفاقِ، فَلا تَحِلُّ مُساواةُ البابَين وخَلطُ أحَدِهما بِالآخَرِ، كَما لا يَحِلُّ مُساواةُ أهلِ التَّوحِيدِ بِأهلِ الشِّركِ والتَّندِيدِ، هذا وقد رَوَى الإمامُ أحمَدُ في مُسنَدِه زِيادةً مُهِمَّةً لِحَدِيثِ ذلك الرَّجُلِ تَدُلُّ على أنَّه كانَ مِنَ المُوَحِّدِين، فَلا يَحِلُّ تَنزِيلُ إعذارِ المُوَحِّدِين في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، عَلَى طَوَامِّ المُشرِكِين في شِركِهم الصُّرَاحِ وكُفرِهم البَوَاحِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: أفراخُ الجَهمِيَّةِ والمُرجِئةِ عَذَرُوا الطَّواغِيتَ والمُرتَدِّين، المُناقِضِين لِأصلِ التَّوحِيدِ مِن أبوابٍ شَتَّى، فَحَكَمُوا لهم بِالإسلامِ والإيمانِ وعَصَمُوا دِماءَهم وجَعَلُوهم مِنَ الناجِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: والخُلاصةُ أنَّه يَجِبُ التَّفرِيقُ في بابِ العُذرِ بِالجَهلِ بين ما عُلِمَ ضَرورةً مِن دِينِ الإسلامِ وتَأْباه الفِطَرُ السَّلِيمةُ ويُقَبِّحُه العَقلُ السَّلِيمُ، كَأبوابِ الشِّركِ الواضِحِ المُستَبِين الذي لا يَجوزُ أنْ يَجهَلَ كَونَه مِمَّا يُناقِضُ دِينَ الإسلامِ أحَدٌ مِمَّن يَنتَسِبُ إليه، وبين ما كانَ مِنَ الأُمورِ التي قد تَخفَى وتَحتاجُ إلى تَعرِيفٍ وبَيانٍ ولا تُعلَمُ إلَّا بِالحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ المُفَصَّلةِ فَمِثلُ هذا يُعذَرُ فيه بِالجَهلِ خِلافًا لِلبابِ الأوَّلِ فَيَجِبُ عَدَمُ المُبادَرةِ في التَّكفِيرِ به إلَّا بَعْدَ التَّعرِيفِ وإقامةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: المُفَرِّطون مِن أهلِ التَّجَهُّمِ والإرجاءِ

-ونَحوُهم مِنَ المُتَساهِلِين- أخَذوا كَلامَ الأئمَّةِ وإعـذارِهم في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ فَـأنزلوه على الكُفـرِ المَعلـومِ مِنَ الـدِّين ضَـرورةً وقايَسـوه عليهـا وألحَقـوا بهـا الشِّـركَ الواضِـحَ المُسـتَبِين، فَعـذَروا بـذلك الطَّواغِيتَ ورَقَّعـوا لِكُفـرِهم البَـواحِ وجـادَلوا عنِ المُشَـرِّعِين المُشـركِين والطُّغاةِ المُحاربين لِلدِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكـام): حَـدِيثُ الرَّجُـلِ الـذي قـالَ {إذَا أنَـا مُتُّ فَـأحْرِقُونِي...} فَعُـذرُ هـذا الرَّجُـلِ كـانَ بِسَـبَبِ جَهلِـه لِمُفرَداتِ بَعضِ صِفاتِ اللهِ، وهـذه مِنَ الأُمـورِ الـتي قـد تَخفَى على بَعضِ النـاسِ في زَمَنٍ مِنَ الأزمـانِ لِعَـدَمِ بُلوغِ الدَّعوةِ، ومِنَ المَعلومِ بَداهـةً أنَّ الجَهـلَ بِمُفـرَداتِ الصِّـفةِ الـذي لا يُـؤَدِّي إلى الجَهـلِ بِاللـهِ ليس كالجَهـلِ بِالصِّفةِ الذي يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِاللهِ أو الجَهلِ بِوَحْدانِيَّتِه فَجاهِلُ هذه لا يَتَوَقَّفُ عاقِـلٌ في كُفـرِه... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الغليفي-: فَلا بُدَّ مِنَ التَّفرِيـقِ بين جَهـلٍ بِالصِّـفةِ يُؤَدِّي إلى الجَهلِ بِالمَوصوفِ سُبحانَه -وهذا كُفرٌ ظـاهِرٌ- وبين جَهــلٍ بِمُفــرَداتِ الصِّــفةِ لا يُــؤَدِّي إلى الجَهــلِ بِالمَوصوفِ سُبحانَه وتَعـالَى كَمـا في المَقـالاتِ الخَفِيَّةِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (شَـرحُ كَشْـفِ الشُّـبُهاتِ) للشـيخ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: ذَكَـرتَ بِأنَّ مَن شَكَّ في شَيءٍ مِمَّا جاءَ به مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهو كافِرٌ، فَما مَعنَى الحَدِيثِ الصَّـحِيحِ الـذي جـاءَ فيه أنَّ رَجُلًا قالَ {إِذَا مُتُّ فَحَرِّقُـونِي وَذَرُّونِي فِي الْيَمِّ، وَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللـهُ عَلَيَّ لَيُعَـذِّبَنِّي} إلى آخِـره، الحَـدِيثِ المَعـروفِ الـذي في الصَّـحِيحِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: هـذا الحَدِيثُ اِختَلَفَ العُلَماءُ في الإجابةِ عليه، والتَّحقِيقُ فيـه الذي يَتَّفِقُ مع أُصولِ الشَّرِيعةِ مِن جِهةِ الاعتِقادِ والفِقهِ أنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَشُكَّ في صِفةٍ مِن صِفاتِ اللهِ، وإنَّمـا

شَكَّ في تَعَلُّقِ الصِّفةِ بِبَعضِ الأفرادِ، فَهو لم يَشُكَّ في القُدرةِ أصلًا، ولو شَكَّ في قُدرةِ اللهِ لَكَفَرَ ولم يَنفَعْه إيمانُه، إذا قالَ {أنا لا أدْرِي هَلِ اللهُ قَدِيرٌ أمْ لَيسَ بِقَدِيرٍ؟} يَعنِي شَكَّ في أصلِ القُدرةِ، فَهذا يَكفُرُ. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): الرَّجُلُ أمَرَ بِإحراقِه وذَرِّه في الهَواءِ لِيَكونَ مَعدُومًا، فَهو شَكٌّ في جُزئِيَّةٍ مِن جُزئِيَّاتِ القُدرةِ، وهي مَسألةٌ خَفِيَّةٌ، ولم يُنكِرْ عُمومَ القُدرةِ. انتهى باختصار نَقلًا مِن (عارضُ الجَهلِ) للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، بِمُراجَعةِ وتقديم وتقريظ الشيخِ صالح الفوزان. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارِقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِفَاتِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التي هِيَ مِنْ أَصْلِ الدِّين): فاللهُ سُبحانَه وتَعالَى لا يَقبَلُ مِن أحَدٍ عَمَلًا بِدونِ أنْ يَكونَ تَوحِيدُه صَحِيحًا؛ ولا يَستَطِيعُ أحَدٌ أنْ يُوَحِّدَ اللهَ بِدونِ مَعرِفَتِه المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُبحانَه، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أرسَلَه إلى الْيَمَنِ {إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: هناكَ حَدٌّ أدنَى في المَعرِفةِ يَشتَرِكُ فيه كُلُّ المُوَحِّدِين، ولا يَكونون مُوَحِّدِين إلَّا بِتِلْكَ المَعرفةِ، كَما قالَ الإمامُ اِبْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ رَحِمَه اللهُ [في (مدارج السالكين)] {لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْمَعْرِفَةِ -بَلْ وَلَا فِي الإِيمَانِ- حَتَّى يُؤْمِنَ بِصِفَاتِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَيَعْرِفَهَا مَعْرِفَةً تُخْرِجُهُ عَنْ حَدِّ الْجَهْلِ بِرَبِّهِ، فَالإِيمَانُ بِالصِّفَاتِ وَتَعَرُّفُهَا هُوَ أَسَاسُ الإِسْلَامِ وَقَاعِدَةُ الإِيمَانِ}؛ إِذَنْ فَما هو أَقَلُّ حَدٍّ مِنَ المَعرِفةِ التي يَجِبُ

أنْ تَتَوَفَّرَ عند الشَّخصِ لِكَيْ يَكُونَ عارِفًا بِاللَّهِ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ بِرَبِّه سُبحانَه ويُعتَبَرُ أنَّه قد عَرَفَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما هو أَقَلُّ حَدٍّ يَجِبُ على المَرءِ مَعرِفَتُه مِن صِفاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ لِكَيْ يَكُونَ مُوَحِّدًا؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما هي الصِّفاتُ التي هي مِن أصلِ دِينِ الإسلامِ وأساسِه؟ أو بِمَعنًى آخَرَ ما الفَرقُ بين صِفاتِ اللهِ التي يُعذَرُ الإنسانُ فيها بِالجَهلِ أو التَّأويلِ وصِفاتِ اللهِ التي لا يُعذَرُ الإنسانُ فيها بِالجَهلِ أو التَّأوِيلِ؟ أو هَلِ الجَهلُ بِالصِّفةِ جَهلٌ بِالمَوصوفِ دائمًا؟، فَكُلُّها أسئلةٌ تَصُبُّ في مَصَبٍّ واحِدٍ؛ فالجَوابُ أنَّه إذا كانَتْ هذه الصِّفةُ مِمَّا لا يُتَصَوَّرُ المَوصوفُ إلَّا بِها كانَ جَهلُ تلك الصِّفةِ جَهلًا بِالمَوصوفِ، فإنَّ هناك صِفاتٍ لِلَّهِ تَعالَى لا يَسَعُ المُؤمِنُ المُوَحِّدُ جَهلَها، بَلْ لا يَكونُ مُؤمِنًا مُوَحِّدًا ولا عارِفًا بِاللَّهِ المَعرِفةَ التي تُخرِجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُبحانَه إلَّا بِمَعرِفةِ هذه الصِّفاتِ مَعرِفةً يَقِينِيَّةً لا شَكَّ فيها بِوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ، وهي الصِّفاتُ التي لا يَتِمُّ مَفهومُ الرُّبوبِيَّةِ ولا يُتَصَوَّرُ إلَّا بِها، بِمَعنًى آخَرَ مَن عَرَفَ أنَّ اللهَ هو رَبُّ العالَمِين فإنَّه بذلك يَكونُ قد عَرَفَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ المَعرفةَ التي تُخرجُه عن حَدِّ الجَهلِ به سُبحانَه [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ كُفْرٌ، قَبْلَ الْخَبَرِ وَبَعْدَ الْخَبَر. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَلْ وافَقَ الإمامُ اِبْنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ المُعتَزِلةَ وخالَفَ أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ في تَكفِيرِ الجاهِلِ بِاللَّهِ؟) في مَعْرِض الدِّفاعِ عن الطَّبَرِيِّ: إنَّ الطَّبَريَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الصِّفاتِ التي لا تُعلَمُ إلَّا بِالخَبَرِ والسَّماعِ وبَيْنَ الصِّفاتِ [التي] تُعلَمُ بِالعَقلِ والفِكْرِ، فالجَهلُ في النَّوعِ الأوَّلِ ليس كُفرًا عند الطَّبَرِيِّ وأصحابِ الحَدِيثِ، والجَهلُ في النَّوعِ الثانِي مِنَ الصِّفاتِ كُفرٌ عند الطَّبَرِيِّ وعندَ عُلَماءِ الأُمَّةِ. انتهى باختصار]، والدَّلِيلُ على ذلك فاتِحةُ دَعوةِ

الأنبِيـاءِ، فَهُمْ كـانوا يَـدعُون أقـوامَهم إلى عِبـادةِ اللـهِ بِوَصفِه أنَّه رَبُّ العالَمِين قَبْلَ أنْ يُبَيِّنوا تَفاصِـيلَ صِـفاتِه وأسمائه الكَثِيرةِ، ويُبَيِّنون لَهُمْ أنَّ اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى اِختارَهم لِكَيْ يُبَلِّغـوا لِلنَّاسِ رِسـالةَ التَّوحِيـدِ والـتي هي عِبادةُ رَبِّ العـالَمِين وَحْـدَه لا شَـرِيكَ لـه، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ عن أوَّلِ رَسـولٍ لـه إلى البَشَـرِيَّةِ وهـو نُـوحٌ عليـه السَّـلامُ {لَقَـدْ أَرْسَـلْنَا نُوحًـا إِلَى قَوْمِـهِ فَقَـالَ يَـا قَـوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَـذَابَ يَـوْمٍ عَظِيمٍ، قَـالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِـهِ إِنَّا لَنَـرَاكَ فِي ضَـلَالٍ مُّبِينٍ، قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَـالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَـالَاتِ رَبِّي وَأَنصَـحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَـا لَا تَعْلَمُـونَ، أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَـاءَكُمْ ذِكْـرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُـلٍ مِّنكُمْ لِيُنـذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُـوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُـونَ}، وقالَ سُبحانَه عن هُودٍ عليه السَّـلامُ {وَإِلَى عَـادٍ أَخَـاهُمْ هُودًا، قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْـرُهُ، أَفَلَا تَتَّقُونَ، قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِـهِ إِنَّا لَنَـرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، قَالَ يَـا قَـوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِـحٌ أَمِينٌ، أَوَعَجِبْتُمْ أَن جَـاءَكُمْ ذِكْـرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ}، ومُوسَى عليـه السَّـلامُ لَمَّا كَلَّمَه اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى، عَـرَّفَ اللـهُ نَفسَـه أوَّلَ مـا عَرَّفَ أنَّه رَبُّ العـالَمِين، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ في كِتابِـه الكَرِيمِ {فَلَمَّا أَتَاهَـا نُـودِيَ مِن شَـاطِئِ الْـوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ أَن يَـا مُوسَـى إِنِّي أَنَـا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}، وانْظُـرْ مـاذا أمَـرَ اللـهُ مُوسَـى وهـارُونَ عليهمـا السَّـلامُ {وَإِذْ نَـادَى رَبُّكَ مُوسَـى أَنِ ائْتِ الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ، قَوْمَ فِرْعَوْنَ، أَلَا يَتَّقُونَ، قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَـافُ أَن يُكَذِّبُونِ، وَيَضِيقُ صَـدْرِي وَلَا يَنطَلِـقُ لِسَـانِي فَأَرْسِـلْ إِلَى هَـارُونَ، وَلَهُمْ عَلَيَّ ذَنبٌ فَأَخَـافُ أَن يَقْتُلُـونِ، قَـالَ كَلَّا، فَاذْهَبَـا بِآيَاتِنَـا، إِنَّا مَعَكُم مُّسْـتَمِعُونَ، فَأْتِيَـا فِرْعَـوْنَ

فَقُـولَا إِنَّا رَسُــولُ رَبِّ الْعَــالَمِينَ، أَنْ أَرْسِــلْ مَعَنَــا بَنِي إِسْــرَائِيلَ، قَـالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَــا وَلِيــدًا وَلَبِثْتَ فِينَــا مِنْ عُمُــرِكَ سِــنِينَ، وَفَعَلْتَ فَعْلَتَــكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَـافِرِينَ، قَـالَ فَعَلْتُهَـا إِذًا وَأَنَـا مِنَ الضَّـالِّينَ، فَفَـرَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَــوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًــا وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُرْسَــلِينَ، وَتِلْــكَ نِعْمَــةٌ تَمُنُّهَــا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْـرَائِيلَ، قَـالَ فِرْعَـوْنُ وَمَـا رَبُّ الْعَـالَمِينَ، قَـالَ رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَـا بَيْنَهُمَا، إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ، قَـالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ، قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ، قَالَ إِنَّ رَسُـولَكُمُ الَّذِي أُرْسِـلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُـونٌ، قَـالَ رَبُّ الْمَشْــرِقِ وَالْمَغْــرِبِ وَمَــا بَيْنَهُمَا، إِن كُنتُمْ تَعْقِلُــونَ}، وانْظُرْ إلى فاتِحةِ دَعوةِ مُوسَـى عليـه السَّـلامُ لِفِرعَـونَ كَيْفَ كانَتْ {وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ، حَقِيقٌ عَلَى أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَــةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِــلْ مَعِيَ بَنِي إِسْــرَائِيلَ}، وانْظُرْ ما الـذي أَمَـرَ اللـهُ عِيسَـى عليـه السَّـلامُ بِتَبلِيغِـه لِلنَّاسِ، يَقولُ سُبحانَه {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِــذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ، قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعْلَمُ مَـا فِي نَفْسِـي وَلَا أَعْلَمُ مَـا فِي نَفْسِـكَ، إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُـوبِ، مَـا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَـا أَمَــرْتَنِي بِــهِ أَنِ اعْبُــدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ، وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَـهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَـوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الـرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}؛ فَهذه نَماذِجُ لِبِدايَةِ دَعوةِ بَعضِ أنبِياءِ اللهِ تَعـالَى عليهم السَّـلامُ لِأقـوامِهِم، كَيْفَ أنَّهم دَعَوْا أقوامَهم إلى عِبادةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى بِوَصفِه أنَّه رَبُّ العالَمِين قَبْلَ أنْ يُبَيِّنوا تَفاصِـيلَ صِـفاتِه وأسمائه الكَثِـيرةِ، مِمَّا يَعنِي أنَّنـا إذا عَرَفْنـا أنَّ اللـهَ هـو رَبُّ العالَمِين فَإنَّنا بِذلك نَكونُ قد عَرَفْنـا اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ المَعرِفةَ التي تُخرِجُنا مِن حَـدِّ الجَهـلِ بـه سُـبحانَه، ومِنَ

الدَّلِيلِ على ذلك أيضًا قَولُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ، أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ}، حيث اِكتَفَى اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِأَخْذِ الحُجَّةِ على الخَلقِ أنَّه رَبُّهم، وجَعَلَها سُبحانَه حُجَّةً في بُطلانِ الشِّركِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الإبراهيمي-: مَن جَهِلَ صِفةً مِنَ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها فَكُفرُه مِن بابِ أنَّه لم يُحَقِّقِ الإيمانَ أصلًا، لِأن الذي لا يَعلَمُ شَيئًا لا يَملِكُ الاعتِقادَ بِه فَضلًا على أنْ يُحَقِّقَه، فَإذا وُجِدَ شَخصٌ لا يَعرِفُ الصِّفاتِ التي لا يُتَصَوَّرُ رُبوبِيَّةُ اللهِ إلَّا بِها لم يُعَدَّ مِنَ المُمكِنِ عَقلًا ولا واقِعًا ولا شَرعًا وَصفُه بِأنَّه قد عَرَفَ اللهَ، ولا يَكونُ الجَهلُ عُذرًا يُسبِغُ عليه صِفةَ الإيمانِ. انتهى باختصار.

(57)جاءَ في سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْن [أَيْ غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطَاس)] مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا {ذَاتُ أَنْوَاطٍ} يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}، قَالَ التِّرْمِذِيُّ {هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ}، والحَدِيثُ صَحَّحَه الشَّيخُ الألبانِيُّ في (صحيح ظلال الجنة) وفي (المشكاة). وجاءَ في مُسْنَدِ الإمام أحمَدَ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ {وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ [وهي

(شَجَرَةُ النَّبْق) المَعروفةُ] يَعْكُفُونَ [أَيْ يُقِيمـون] عِنْـدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ [وذلـك لِلتَّبَـرُّكِ بهـا] يُقَـالُ لَهَـا (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)}، قَالَ {فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْـرَاءَ عَظِيمَـةٍ}، قَـالَ {فَقُلْنَـا (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، اجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ)، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَـى "اِجْعَـلْ لَنَـا إلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَةٌ" قَالَ "إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"، إنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ سُـنَّةً سُـنَّةً)}. وقـالَ الشـيخُ خالـد المصـلح (أسـتاذ الفقـه في كليـة الشـريعة في جامعـة القصـيم) في (شَـرحُ كَشـفِ الشُّـبُهاتِ): وطَلَبُ بَنِي إسـرائيلَ كُفْـرٌ ولا شَـكَّ، إذْ أنَّهم طَلَبـوا إلَهًـا يَعبُدونـه ويَتَوَجَّهون إليه بِالقَصدِ مع اللهِ سُبحانَه وتَعـالَى. انتهى. وقـال أبـو حيّـان الأندلسـي (ت745هـ) في (البحـر المحيـط): {قَـالُوا يَـا مُوسَـى اجْعَـلْ لَنَـا إلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَةٌ}، الظَّاهِرُ أَنَّ طَلَبَ مِثْـلِ هَـذَا كُفْـرٌ وَارْتِـدَادٌ وَعِنَـادٌ، جَـرَوْا فِي ذَلِـكَ عَلَى عَـادَتِهِمْ فِي تَعَنُّتِهِمْ عَلَى أَنْبِيَـائِهِمْ وَطَلَبِهِمْ مَا لَا يَنْبَغِي، وَقَدْ تَقَـدَّمَ مِنْ كَلَامِهِمْ {لَنْ نُـؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً} وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ؛ وَقَـالَ ابْنُ عَطِيَّةَ [في تفسـيره] {الظَّاهِرُ أَنَّهُمُ اسْتَحْسَـنُوا مَـا رَأَوْا مِنْ آلِهَةِ أُولَئِكَ الْقَـوْمِ، فَـأَرَادُوا أَنْ يَكُـونَ ذَلِـكَ فِي شَرْعِ مُوسَى وَفِي جُمْلَةِ مَا يُتَقَـرَّبُ بِـهِ إلَى اللَّهِ تَعَـالَى، وَإِلَّا فَبَعِيـدٌ أَنْ يَقُولُـوا لِمُوسَـى (اجْعَـلْ لَنَـا إلَهًـا نُفْـرِدُهُ بِالْعِبَادَةِ)}. انْتَهَى. وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجَوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): قـد حَكَمَ نَبِيُّ اللـهِ مُوسَـى (عليـه السَّـلامُ) عليهم [أيْ على القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا إلَهًا كَمَـا لَهُمْ آلِهَـةٌ}] بِكُفـرِ الجَهـل [يُشِـيرُ إلى قَـولِ مُوسَـى عليـه السَّـلامُ {إنَّكُمْ قَـوْمٌ تَجْهَلُونَ}] كَمـا حَكَمَ إخوانُـه الأنبِيـاءُ على أمثـالِهم، لِأنَّ كُلَّ كُفر وشِركٍ -وتَكذِيبَ الأنبِياءِ والرُّسُلِ- جَهلٌ وجَهالةٌ وصاحِبُه يَستَحِقُّ العُقوبةَ والدَّمارَ؛ قـالَ نَبِيُّ اللـهِ [نُـوحٌ]

عليه السَّلامُ لِلْكَفرةِ {وَيَا قَوْمِ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْـهِ مَـالًا، إِنْ أَجْـرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَمَـا أَنَـا بِطَـارِدِ الَّذِينَ آمَنُـوا، إِنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} يَعنِي كـافِرون مُكَـذِّبون لِلْحَـقِّ؛ [وقـالَ تَعـالَى] في سُـورةِ الأحقـافِ [حِكايَةً عن هُودٍ عليه السَّلامُ مـع قَوْمِـه] {قَـالُوا أَجِئْتَنَـا لِتَأْفِكَنَا عَنْ آلِهَتِنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ، قَالَ إِنَّمَـا الْعِلْمُ عِنـدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُم مَّا أُرْسِـلْتُ بِـهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ} إلى قَولِه {بَـلْ هُـوَ مَـا اسْـتَعْجَلْتُم بِـهِ، رِيحٌ فِيهَـا عَـذَابٌ أَلِيمٌ، تُـدَمِّرُ كُـلَّ شَـيْءٍ بِـأَمْرِ رَبِّهَـا فَأَصْـبَحُوا لَا يُـرَى إِلَّا مَسَـاكِنُهُمْ، كَـذَلِكَ نَجْـزِي الْقَـوْمَ الْمُجْـرِمِينَ} فَهُمْ كـافِرون جـاهِلون مُجرمـون؛ وقـالَ نَبِيُّ اللهِ لُوطٌ عليه السَّلامُ لِكَفَرةِ قَومِه {بَـلْ أَنتُمْ قَـوْمٌ تَجْهَلُونَ، فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِـهِ إِلَّا أَن قَـالُوا أَخْرِجُـوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ، إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ، فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَـهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ، وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَـرًا، فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنذَرِينَ}؛ وقالَ ابْنُ عَاشُور [في (التحريـر والتنوير) في تَفسِـير قَولِـه تَعـالَى ({قَـالُوا يَـا مُوسَـى اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ})] {وَهَذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدِ انْخَلَعُوا فِي مُدَّةِ إِقَامَتِهِمْ بِمِصْرَ عَنْ عَقِيـدَةِ التَّوْحِيدِ وَحَنِيفِيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُـوبَ الَّتِي وَصَّـى بِهَـا [أَيْ كُلٌّ مِن إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبَ عليهما السَّلامُ] فِي قَوْلِـهِ (فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)}؛ والمُكَذِّبُ المُحَـرِّفُ لِلشَّـرع يَفهَمُ مِن قَولِه {تَجهَلون} في قَوم [نُوحٍ وَ] هُودٍ ولُـوطٍ ومُوسَى عليهم السَّلامُ {أَيْ تُعذَرون ولا تُؤَاخَذون بِاتِّخاذِ إلَهٍ غَيرِ اللهِ، وتَكـذِيبِ الرُّسُـلِ، واسـتِحلالِ الفاحِشـةِ!}، ومُتَقَضَّـى هـذا أنَّ بَنِي إسـرائيلَ حين عِبـادَتِهم العِجـلَ كـانوا مُسـلِمِين مُوَحِّدِين! [وقـد قـالَ تَعـالَى فيهم {وَأُشْـرِبُوا فِي قُلُـوبِهِمُ الْعِجْـلَ بِكُفْـرِهِمْ}]، وهـذا كُفـرٌ بِاللَّهِ ورَدٌّ عليه وعلى رُسُلِ اللهِ [قُلْتُ: فَـإِنْ قـالَ قائـلٌ {إذا كانَ القائلون مِن قَوْمِ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَـا إِلَهًـا كَمَـا

لَهُمْ آلِهَةٌ) كَفَروا بِقَولِهم هذا، فَلِماذا لم يُعاقِبْهُمُ اللهُ كَما عاقَبَ الذِينِ عَبَدوا العِجلَ فَإنَّه تَعالَى قد عاقَبَهم مع تَوبَتِهم، فَقَدْ قالَ تَعالَى (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)، وقالَ تَعالَى أيضًا (وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ)؟}؛ فالجَوابُ هو أنَّ القائلِين مِن قَوْمِ مُوسَى (اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ) لم يُعاقِبْهُمُ اللهُ لِأنَّهم لم يَفعَلوا ما طَلَبوه، وذلك بِخِلافِ الذِين عَبَدوا العِجلَ [قالَ الشيخُ عبدُالله بن عبدالعزيز العنقري (الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود) في (شَرحُ كَشفِ الشُّبُهاتِ): يُوجَدُ فَرقٌ بَيْنَ الطَّلَبِ وبَيْنَ الفِعْلِ نَفسِه. انتهى]]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَويَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} الذي اُختُلِفَ في مَدلولِه، حيث إنَّ طائفةً اِعتَبَرَتْه مِن أقوَى الدَّلائلِ في العُذرِ بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَرِ، ومَنَعَتْ ذلك طائفةٌ أُخرَى وُهُمُ الأكثَرون، فَاضْطُرِرْتُ إلى النَّظَرِ فيه سائلًا اللهَ التَّوفِيقَ لِمَسالِكِ التَّحقِيق... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: تَبَيَّنَ مِن رواياتِ الحَدِيثِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابَه مَرُّوا على سِدْرَةٍ عَظِيمةٍ خَضراءَ تُشْبِهُ مِن حَيْثُ المَنظَرُ بِسِدْرَةٍ عَظِيمةٍ كانَتْ قُرَيشٌ ومَن سِواهُمْ مِنَ العَرَبِ يُعَظِّمونها بِالعُكوفِ عندها يَومًا في السَّنَةِ ووَضْعِ الأسلِحةِ والأمتِعةِ عليها، فَطَلَبَ بَعضُ مُسلِمةِ الفَتح [أي الَّذِينَ أَسْلَمُوا في فَتح مَكَّةَ. وقد قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي على موقعِه في هذا الرابط: بَيْنَ فَتحِ مَكَّةَ وغَزْوَةِ حُنَيْنٍ خَمسةَ عَشَرَ يَومًا فَقَطْ (على

الـراجِح مِن أقـوال السَّـلَفِ والمُـؤَرِّخِين)، وكـانَ إسـلامُ هؤلاء بَيْنَ وخِلَالِ هـذه الأيَّام فَقَـطْ، ومَن كـانَ كَـذَلِكَ لا يُستَبعَدُ عنه أنْ يَصـدُرُ منـه مـا قـالوه لِلنَّبِيِّ -صـلى اللـه عليه وسلم- عن ذَاتِ أَنْـوَاطٍ بِـدافِعِ الجَهـلِ. انتهى] مِنَ النَّبِيِّ عليـه السَّـلامُ أنْ يَجعَلَهـا لهم ذاتَ أنـواطٍ كَمـا لِلْكُفَّارِ ذاتُ أنواطٍ، فَقالَ عليـه السَّـلامُ {هـذا كَمَـا قـالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى (اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَـةٌ، قَـالَ إِنَّكُمْ قَـوْمٌ تَجْهَلُـونَ)}؛ وفيهـا [أيْ (وفي روايَـاتِ الحَـدِيثِ)] فَوائـدُ؛ الأُولَى، المُتَقَـرِّرُ عنـد الصَّـحابةِ أنَّ العِبادةَ مَبناها على الأمرِ والتَّوقِيفِ، ولِهذا سَـأَلوا النَّبِيَ عليه السَّلامُ تَشريعَ التَّبَرُّكِ بِهـا ولم يَفعَلـوه بِأنفُسِـهم؛ الثانِيَةُ، جَوازُ الحَلِفِ على الفُتْيَـا والتَّعلِيم والإرشـادِ مِن غَـير اِسـتِحلافٍ؛ الثالِثـةُ، الغَضَـبُ عنـد التَّعلِيم لِإظهـار خُطورةِ الشَّيءِ أو أهَمِّيَّتِه في الشَّرعِ؛ الرابِعةُ، التَّسـبِيحُ والتَّكبِيرُ لِلتَّنزِيـهِ والتَّعَجُّبِ وتَعظِيم المَـوْلَى [عَـزَّ وجَـلَّ] لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {سُبحانَ اللهِ} {اللهُ أكبَرُ}

[قـالَ الشَّـيخُ اِبنُ بـاز في (شـرح كتـاب التوحيـد) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقُلْنَا {يَا رَسُولَ اللَّهِ، اِجْعَلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} يَعنِي {اِجْعَلْ لَنَا شَجَرَةً مِثلَهم نُعَلِّقُ عليها السِّلاحَ ونَتَبَرَّكُ بِها}، فَعِندَ هذا غَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وقـالَ {اللَّهُ أَكْبَـرُ [وهـذه إحـدَى روايَاتِ الإمام أحمَدَ]} هذه عادَتُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رَأَى شَـيئًا يُنكَـرُ قـالَ {اللَّهُ أَكْبَـرُ} أو قـالَ {سُـبْحَانَ اللَّهِ}، هذا هو السُّنَّةُ، ولَيسَتِ السُّنَّةُ التَّصفِيقَ، التَّصفِيقُ مِن أعمالِ الجاهِلِيَّةِ، أمَّا الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وأصحابُه فَكانوا إذا رَأَوْا شَيئًا يُعْجِبُهم كَبَّروا، ولِهذا قـالَ هنا {اللَّهُ أَكْبَرُ}، وهَكَذا إذا رَأَى شَيئًا مُنكَرًا {اللَّهُ أَكْبَـرُ} أو {سُبْحَانَ اللَّهِ} كَما قالَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في مَواضِعَ كَثِيرةٍ. انتهى]؛ الخامِسةُ، النَّهيُ عن التَّشَـبُّهِ بِالكُفَّارِ؛ السادِسـةُ، فيـه عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُـوَّةِ، لِأنَّه

[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أخبَرَ أنَّنا سَنَتَّبِعُ سُنَنَ أهلِ الكِتابِ المَذمومةَ سُنَّةً سُنَّةً فَوَقَع كَما أخبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ السابِعةُ، التَّغلِيظُ على الجاهِلِ في الأمرِ والنَّهي في بَعض الأحيان لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم {اللَّهُ أكْبَرُ، إنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)}؛ الثامِنةُ، أنَّ تَشبِيهَ الشَّيءِ بِالشَّيءِ لا يَلْزَمُ منه مُساواةُ المُشَبَّهِ بِالمُشَبَّهِ به مِن كُلِّ وَجْهٍ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): ومِنَ المَعلوم أنَّ المُشَبَّهَ يُشبِهُ المُشَبَّهَ به في وَجْهٍ أو في بَعض الأوْجُهِ دُونَ بَقَيَّتِها، لا يُماثِلُه تَمامًا وإلَّا كانَ فَرْدًا مِن جِنْسِه. انتهى. وقالَ أبُو الْعَبَّاس الْمَهْدَويُّ (ت440هـ) في (التحصيل لفوائد كتاب التفصيل): إنَّ الْمُشَبَّهَ بِالشَّيْءِ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِ، إذْ لَا يَقْوَى قُوَّتَهُ. انتهى]، والدَّلِيلُ قَولُه تَعالَى {إنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ، خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ} قالَ العُلَماءُ {أيْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا أُمٌّ}، فَكَذلك حالُ عِيسَى عليه السَّلامُ ليس لَهُ أَبٌ، أثبَتَ المُماثَلةَ بَيْنَهما لِاشتِراكِهما في وَصفٍ يَختَصُّ بِهما، وهو الوُجودُ الخارجُ عن العادةِ المُستَمرةِ [والتي يَكونُ الوُجودُ فيها بِواسِطةِ أبٍ وأُمٍّ]، وإنْ لم تَتَحَقَّق المُماثَلةُ بَيْنَهما في جَمِيعِ الأوصافِ}، قالَ اِبْنُ القَيِّم [في (الجواب الكافي)] {وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَشْبِيهِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ أَخْذُهُ بِجَمِيعِ أَحْكَامِه، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ) أيْ ([الْفَجْرَ] مَعَ الْعِشَاءِ) كَمَا جَاءَ فِي لَفْظٍ آخَرَ، وَقَوْلُهُ (مَنْ

صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ)، وَقَوْلُهُ (مَنْ قَرَأَ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ ثَوَابَ فَاعِلِ هَذِهِ الأشْيَاءَ لَمْ يَبْلُغْ ثَوَابَ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ قَدْرُ الثَّوَابِ سَوَاءً لَمْ يَكُنْ لِمُصَلِّي الْعِشَاءِ وَالْفَجْر فِي جَمَاعَةٍ مَنْفَعَةٌ فِي قِيَام اللَّيْلِ غَيْرُ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ، وَمَا أُوتِيَ عَبدٌ -بَعْدَ الإيمَانِ- أَفْضَلَ مِنَ الْفَهْم عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ}، وقالَ الإمامُ مُعِينُ الدِّين الْجَاجَرْمِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت613هـ) [في (الرسالة في أصول الفقه واللغة)] {المُماثَلةُ لا تَقتَضِي الاشتِراكَ في جَمِيع الأوصافِ ولا في الذاتِيَّاتِ}، وقالَ أبو حامد الغزالي (ت 505هـ) [في (الإملاءُ في إشكالاتِ الإحيَاءِ)] {ليس مِن شَرطِ المِثالِ أنْ يُطابِقَ المُمَثَّلَ بِه مِن كُلِّ وَجْهٍ}؛ التاسِعةُ، فيها دَلِيلٌ لِقاعِدةِ سَدِّ الذَّرائع العَظِيمةِ؛ العاشِرةُ، أنَّ حَدِيثَ الإسلامِ قد يَخْفَى عليه ما لا يَخْفَى على قَدِيم الإسلام، لِقَولِ أبِي وَاقِدٍ {وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ [على ما جاءَ في إحدَى رواياتِ الحَدِيثِ]} وكانوا أسلَموا يَومَ الفَتح وهو كالتَّعلِيلِ لِصَنِيعِهم [قُلْتُ: وفيه اِستِحبابُ إظهارِ ما يَدفَعُ الغِيبةَ كَما قالَ العُلَماءُ]؛ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ، {أنَّ الشِّركَ فيه أكبَرُ وأصغَرُ، لِأنَّهم لم يَرتَدُّوا بِهذا} قالَه الشَّيخُ محمد بنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديم الشيوخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذا نَصٌّ مِنَ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] أنَّ القَومَ طَلَبوا الشِّركَ الأصغَرَ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِحتَدَمَ النِّزاعُ في الاستِدلالِ بِالخَبَرِ [يَعنِي

حَـدِيثَ أَبِي وَاقِـدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه] على العُـذرِ بِالجَهـلِ في مَسـائلِ الشِّـركِ الأكبَـرِ؛ وعُمـدةُ العـاذِرِ أنَّ هـؤلاء الصَّـحابةَ وَقَعـوا في شِـركٍ أكبَـرَ، ومـع ذلـك لم يُكَفِّرْهم النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، والمـانِعُ مِنَ التَّكفِـيرِ الجَهـلُ لِقِيَـامِ المَظَنَّةِ الـتي هي حَداثـةُ العَهـدِ بِالإسـلامِ؛ ولِلنَّافِي [أيْ مَن يَنفِي العُـذرَ بِالجَهـلِ في مَسائلِ الشِّركِ الأكبَرِ] أنْ يُجِيبَ بِأنَّ طَلَبَ الصَّـحْبِ فيـه إجمالٌ، لِأنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَرِ والحَجَرِ أو بِبُقعةٍ مـا يُحتَمَـلُ أنْ يَكونَ شِركًا أكبَرَ، ويُحتَمَلُ الشِّـركَ الأصـغَرَ، ويُحتَمَـلُ أنْ لا يَكونَ كُلًّا مِنْهُمَا كَمـا حَقَّقَـه أهـلُ العِلْمِ في شَـرحِ الحَدِيثِ، والاحتِمالُ إذا دَخَلَ الدَّلِيلَ بَطَـلَ بـه الاسـتِدلالُ اِتِّفاقًا [أيْ حتى يَتَرَجَّحَ وَجْـهُ مِن وُجـوهِ الاحتِمـالِ. وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): إنَّ الاحتِمـالَ ضَـربان؛ (أ)احتِمالٌ ناشِئٌ عن دَلِيـلٍ أو عن أصـلٍ؛ (ب)والاحتِمـالُ الثانِي وهو الناشِئُ عن التَّجويزِ العَقلِيِّ المُخـالِفِ لِلظَّنِّ القَـوِيِّ، [وهـذا الاحتِمـالُ] لا اِعتِبـارَ لـه في مَسـالِكِ الأدِلَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِتَّفَـقَ أربـابُ الأصـولِ والفِقـهِ على أنَّ الاحتِمـالَ المَرجـوحَ لا يُـؤَثِّرُ، وإنَّما يُؤَثِّرُ الاحتِمالُ الراجِحُ أو المُسـاوي... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: وفَتحُ بـابِ التَّجـويزاتِ العَقلِيَّةِ على الدَّلائلِ الشَّرعِيَّةِ يَهْدِمُ أصولَ الشَّرعِ ويَرفَـعُ الثِّقـةَ بهـا، وذاك [أيْ وفَتحُ بابِ التَّجويزاتِ العَقلِيَّةِ] باطِلٌ ومـا أدَّى إليـه أبطَـلُ منـه. انتهى باختصـار]، فَلا حُجَّةَ في الخَبَـرِ ([أيْ] في الاستِدلالِ به) على العُذرِ بِالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَرِ حتى يَـأتِيَ المُبَيِّنُ لِلإجمـالِ، وأيضًـا إحالـةُ اِنتِفـاءِ التَّكفِيرِ على اِنتِفاءِ المُقتَضِي [أيْ سَبَبِ التَّكفِـيرِ] أولَى مِن إحالَتِـه على المـانِعِ [وهـو (الجَهـلُ) الـذي يَدَّعِيـه العاذِرُ. قُلْتُ: والأصلُ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ]، لِأنَّ الظـاهِرَ أنَّهم لم يَقَعوا في كُفرٍ، فَلَمْ يُكَفِّرْهم [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ

وَسَلَّمَ] مع شاهِدِ الأصل العَدَمِيِّ [إذِ الأَصلُ بَقاءُ الإسلام، وقد شَكَكْنا في الكُفر، والقاعِدةُ تَقولُ {الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ}]، وإنَّما حَذَّرَهم مِنَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّار والاقتِداءِ بِهم؛ ورَغْمَ هذا فالمَطلوبُ مِنَ العاذِرِ القائلِ بِأنَّهم وَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ بَيَانُ المَعْنَى الكُفريِّ الذي قامَ في مَحِلِّ النِّزاع قَبْلَ الاشتِغالِ بِوُجودِ المانِعِ أو اِنتِفائه، فَمَن سَلَّمَ له قِيَامَ المُقتَضِي [أيْ سَبَبِ التَّكفِير] في المَحِلِّ فَلْيُنازِعْه في اِعتِبارِ المانِعِ وعَدَم الاعتِبار، أمَّا مَن يَقولُ {اِنتَفَى التَّكفِيرُ لِانتِفاءِ المُقتَضِي لا لِقِيَام المانِعِ} فَلا سَبِيلَ له عليه [أيْ لِلْعاذِرِ على النافِي] حتى يُحَقِّقَ [أي العاذِرُ] قِيَامَ المُقتَضِي في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولِلْعاذِرِ أنْ يَقولَ {اِتَّكَلْتُ على ظُهور المُقتَضِي لِلنَّاظِرِ فَلَمْ أشتَغِلْ إلَّا بِبيَانِ المانِعِ، لِأَنَّ مُقتَضَى قَولِهم (اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ) طَلَبُ مَعبودٍ سِوَى اللهِ، ولا شَكَّ في كُفرِ الطالِبِ إذا لم يَكُنْ جاهِلًا، ولِذلك شَبَّهَ الطَّلَبَ بِالطَّلَبِ[أيْ شَبَّهَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ الصَّحابةِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} بِطَلَبِ قَوْم مُوسَى {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}] فَلَزِمَ أنْ يَكونَ المَطلوبُ كالمَطلوبِ [أيْ يَكونَ مَطلوبُ الصَّحابةِ كَمَطلوبِ قَوْم مُوسَى، فَإذا كانَ مَطلوبُ قَوْم مُوسَى كُفرًا فَيَكونُ مَطلوبُ الصَّحابةِ أيضًا كُفرًا]، ولا إجمالَ في الحَدِيثِ لِظُهور المَعْنَى}؛ ولِلنَّافِي أنْ يَقولَ، هذا الاستِدلالُ مُندَفِعٌ مِن وُجوهٍ؛ الأوَّلُ، ليس في الخَبَر إلَّا طَلَبُ شَجَرةٍ تُناطُ بها الأسلِحَةُ كَما لهم [أيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ذاتُ أنواطٍ ولا مَزِيدَ، فالقَولُ بِأنَّهم طَلَبوا مَعبودًا سِوَى اللهِ اِفتِراءٌ على السائلِ [يَعنِي القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] وعلى الخَبَر المَقصوص؛ الثانِي، أنَّ طَلَبَ المَعبودِ كُفرٌ سَواءٌ كانَ الطالِبُ جاهِلًا أو عالِمًا إذِ الأقوالُ قَوالِبُ المَعانِي فَمَن

أرادَ عِبادةَ غَيرِ اللهِ أو اِستَحسَنَها فَهـو كـافِرٌ مُشـركٌ إذْ إرادةُ الكُفر كُفْرٌ ولا يُمكِنُ أنْ يَصِـحَّ إيمـانُ مَن قـامَ في قَلْبِه جَوازُ عِبادةِ غَـير اللـهِ؛ الثـالِثُ، أنَّ الإجمـالَ ظـاهِرٌ على وَجْهِ الإنصافِ، ذلك أنَّ المُتَبَـرِّكَ بِالشَّـجَر أو الحَجَـر أو القَـبر، إنْ كـانَ مُعتَقِـدًا أنَّه بِتَمَسُّـحِه بِهـذه الشَّـجَرةِ تَتَوَسَّطُ له عند اللهِ وتَشفَعُ له فَهذا اِتِّخـاذُ إلَـهٍ مـع اللـهِ وهو شَركٌ أكبَرُ، وهو الذي كانَ يَعتَقِدُ أهلُ الجاهِلِيَّةِ في الأشـجار والأحجـار الـتي يَعبُـدونها، وفي القُبـور الـتي يَتَبَرَّكـون بِهـا، كـانوا يَعتَقِـدون أنَّهم إذا عَكَفـوا عنـدها وتَمَسَّحوا بِها فَإنَّ هذه البُقعةَ أو صاحِبَها أو الرُّوحَ الـتي تَخْدِمُ هذه البُقعةَ تَتَوَسَّطُ لهم عند اللهِ!، فَهذا الفِعلُ إذًا راجِعٌ إلى اِتِّخاذِ أندادٍ مع اللـهِ جَـلَّ وعَلا، ويَكـونُ التَّبَـرُّكُ شِركًا أصغَرَ إذا اِتَّخَذَ المُتَبَرِّكُ هذا الشَّيءَ سَـبَبًا لِحُصـولِ البَرَكـةِ مِن غَـير اِعتِقـادِ أنَّه يُقَرِّبُـه إلى اللـهِ، بِمَعْنَى أنَّه جَعَلَـه سَـبَبًا لِلْبَرَكـةِ فَقَـطْ، كَمـا يَفعَـلُ لابِسُ الحَلْقَـةِ وَالخَيْطِ فَكذلك هذا المُتَبَرِّكُ يَجعَـلُ تلـك الأشـياءَ أسـبابًا لِلْبَرَكةِ، وآفَتُـه أنَّه اِعتَقَـدَ السَّـبَبِيَّةَ فِيمـا ليس سَـبَبًا في الشَّرعِ وهو شِركٌ أصغَرُ، وعلى هذا فالتَّبَرُّكُ الأوَّلُ كُفـرٌ وشِركٌ، وطَلَبُه وسُـؤالُ التَّشـريع فيـه كُفـرٌ، أمَّا التَّبَـرُّكُ الثـانِي فَبِدعـةٌ وشِـركٌ أصـغَرُ وطَلَبُ التَّشـريع وسـؤالُ الشــارِعِ بِــذلك لا بَــأْسَ به في ذاتِــه، [فَ]إذا لم يَعتَقِـدِ السائلُ في الشَّجَرةِ شِركَ الوَسائطِ ولا السَّبَبِيَّةَ البِدعِيَّةَ لَكِنْ سَأَلَ جَعْلَ الشَّجَرةِ مُتَبَرَّكًا [أيْ سببًا لِلْبَرَكةِ] بِتَعلِيق الأسـلِحةِ كَمـا تُعَظَّمُ بَعضُ الأشـيَاءِ بِتَشـريع الشـارع كالحَجَرِ الأسوَدِ والرُّكن اليَمـانِيِّ والمُلتَـزَم [قـالَ مَوقِـعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخ محمـد صالح المنجد في هذا الرابط: الحَجَرُ الأسـوَدُ هـو الحَجَـرُ المَنصوبُ في الرُّكْن الْجَنُوبيِّ الشَّرْقِيِّ لِلْكَعبةِ المُشَرَّفةِ مِنَ الخارج في غِطـاءٍ مِنَ الفِضَّـةِ، وهـو مَبْـدَأُ الطَّوافِ، ويَرتَفِعُ عنِ الأرضِ الآنَ مِتْرًا ونِصـفَ المِتْـرِ... ثم قـالَ -

أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: إنَّ الحَجَرُ الأسوَدُ أنزَلَه اللهُ تَعالَى إلى الأرض مِنَ الجَنَّةِ، وكانَ أشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، وإنَّه يَأتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبصِرُ بهما، وَلِسَانٌ يَنطِقُ به يَشْهَدُ لِمَن اِسْتَلَمَهُ [قالَ الأَزْهَرِيُّ (ت370هـ) فِي (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ): وَالَّذِي عِنْدِي فِي (اسْتِلَام) الْحَجَر أَنَّهُ (افْتِعَالٌ) مِنَ السَّلَام وَهُوَ التَّحِيَّةُ، وَاسْتِلَامُهُ لَمْسُهُ بِالْيَدِ. انتهى] بِحَقٍّ، وإنَّ إستِلامَه أو تَقبِيلَه أو الإشارةَ إليه هو أوَّلُ ما يَفعَلُه مَن أرادَ الطَّوافَ سَواءٌ كانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، وقد قَبَّلَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتَبِعَه على ذلك أُمَّتُه، فَإِنْ عَجَزَ عن تَقبِيلِه فَيَستَلِمُه بِيَدِه أو بِشَيءٍ ويُقَبِّلُ هذا الشَّيءَ [رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ {إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ}؛ ورَوَى مُسلِمٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ {رَأَيْتُ اِبْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ (مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ)}]، فَإِنْ عَجَزَ أشارَ إليه بِيَدِه وكَبَّرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد طاهر الكردي (عضو اللجنة التنفيذية لتوسعة وعمارة المسجد الحرام عام 1375هـ في (التاريخُ القَويمُ لِمَكَّةَ): الأركانُ [أيْ أركانُ الكَعبةِ] بِالتَّرتِيبِ عَلَى حَسَبِ مَشروعِيَّةِ الطَّوافِ (أيْ بِجَعلِ الكَعبةِ على يَسار الطائفِ بها)؛ الأوَّلُ الرُّكنُ الأسوَدُ، سُمِّيَ به لِأنَّ فيه الحَجَرَ الأسوَدَ، ويُسَمَّى أيضًا بِالرُّكن الشَّرقِيِّ، ومنه يُبْتَدَأُ الطَّوافُ؛ والثانِي الرُكنُ العِراقِيُّ، سُمِّيَ بذلك لِأنَّه إلى جِهةِ العِراق، ويُسَمَّى هذا الرُّكنُ أيضًا بِالرُّكن الشَّمالِيِّ نِسبةً إلى جِهةِ الشَّمال، وبَيْنَ هذا الرُّكن والرُّكنِ الأسوَدِ يَقَعُ بابُ الكَعبةِ؛ والثالِثُ الرُكنُ الشامِيُّ، سُمِّيَ بذلك لِأنَّه إلى جِهةِ الشام والمَغرِبِ، ويُسَمَّى هذا الرُّكنُ أيضًا بِالرُّكنِ البَحْرِيِّ وبِالرُّكنِ

الغَربِيِّ، وبَيْنَ هذا الرُّكن والرُّكن العِراقِيِّ يَقَعُ حِجْرَ إسْمَاعِيلَ [وهو الحَطِيمُ، وهو بِنَاءٌ على شكلِ نِصْفِ دائرةٍ، وله فَتْحَتانِ مِن طَرفَيْه للدُّخولِ إليه والخُروجِ منه، وتَقَعُ الفَتْحَتانِ المَذْكُورتانِ بِحِذَاءِ رُكْنَي الكَعبةِ الشَّمالِيِّ والغَربِيِّ؛ قُلْتُ: والصَّلاةُ في الحِجْر تَنَفُّلًا مُستَحَبَّةٌ]؛ والرابِعُ الرُّكنُ اليَمانِيُّ، سُمِّيَ باليَمانِيِّ لِاتِّجاهِه إلى اليَمَن... ثم قالَ -أي الشيخُ الكردي-: الرُّكنُ الأسوَدُ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الشَّرقِيُّ لِوُقوعِه جِهةَ الشَّرق؛ والعِراقِيُّ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الشَّمالِيُّ لِوُقوعِه جِهةَ الشَّمال؛ والشامِيُّ يُطلَقُ عليه الرُّكنُ الغَربيُّ لِوُقوعِه جِهةَ الغَربِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الكردي-: وقد يُطلَقُ على الرُّكن اليَمانِيِّ والرُّكن الأسوَدِ اليَمانِيَّان، وعلى الرُّكن الشامِيِّ والرُّكن العِراقِيِّ الشامِيَّان ورُبَّما قِيلَ الغَربيَّان، على جِهَةِ التَّغلِيبِ، وإذا أُطلِقَ (الرُّكنُ) فالمُرادُ به الرُّكنُ الأسوَدُ فَقَطْ. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط عن (الرُّكن اليَمانِيِّ): والمَشروعُ هو اِستِلامُ هذا الرُّكن دُونَ تَقبِيل، فَإنْ لم يَتَمَكَّنْ مِن اِستِلامِه فَإنَّه لا يُشِيرُ إليه لِعَدَم وُرودِ ذلك عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وجاءَ في فَضلِ اِستِلام الرُّكن اليَمانِيِّ قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّ مَسْحَ الْحَجَر الأسْوَدِ وَالرُّكْن الْيَمَانِيِّ يَحُطَّانِ الْخَطَايَا حَطًّا}. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) أيضًا في هذا الرابط: المُلتَزَمُ هو مِنَ الكَعبةِ المُشَرَّفةِ ما بَيْنَ الحَجَر الأسوَدِ وبابِ الكَعبةِ، ومَعْنَى التِزامِه أيْ وَضع الداعِي صَدرَه ووَجْهَه وذِراعَيه وكَفَّيه عليه ودُعاءِ اللهِ تَعالَى بِما تَيَسَّرَ له مِمَّا يَشاءُ. انتهى]، فقد خَرَجَ طَلَبُ السائلِ عن النِّزاعِ، لِأنَّه إذا كانَ السؤالُ جَعْلَ الشَّجَرةِ مُتَبَرَّكًا [أيْ سببًا لِلْبَرَكةِ] فَإنَّه يَقتَضِي أنَّه لم يَقَعْ لا في شِركٍ أكبَرَ ولا في أصغَرَ، وإنَّما طَلَبَ مِنَ

الشارعِ مُجَرَّدَ التَّسبيبِ وليس مُمَتَنِعًا لا شَرعًا ولا عَقلًا [قالَ الشيخُ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في (شرح كشف الشبهات): قالَ بَعضُ شُراحِ هذا الحَدِيثِ {إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَطلُبوا جِنسَ ما كانَ يَفعَلُه المُشركون، إنَّما طَلَبوا أنْ يَسألَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّه أنْ يَجعَلَ لهم شَجَرةً مُبارَكةً، فَتَكونَ مُبارَكةً شَرعًا، وما كانَ مُبارَكًا شَرعًا جازَ التَّبَرُّكُ بِه. انتهى]، فَإنْ قالَ العاذِرُ {أرادوا المَعنَى الأوَّلَ [أي اِعتِقادَ أنَّ الشَّجَرةَ تَتَوَسَّطُ لهم عند اللهِ وتَشفَعُ لهم]} فَهو اِفتِراءٌ، إذْ لم يَدُلَّ عليه نَقْلٌ ولا ألجَأَ إليه عَقلٌ، بَعْدَ كَونِه طَعنًا في الصَّحابِيِّ السائلِ مِن غَير دَلِيلٍ، وبَعْدَ هذا فَإنَّ كَلامَ العاذِرِ إخبارٌ عَمَّا في الضَّمائر ومُغَيَّباتِ الصُّدُور، وإنَّما حَظُّ الناس ما ظَهَرَ لا ما خَفِيَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ أنَّ النافِي يَدَّعِي الظُّهورَ في عَدَم مُواقَعةِ الشِّركِ [أيْ مِن قِبَل القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] بِنَوعَيه الأكبَر والأصغَر، ومَن اِدَّعَى خِلافَ ذلك فعليه البَيَانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولِلْعاذِرِ أنْ يَقولَ {ألَمْ يَطلُبِ السائلُ [يَعنِي القائلَ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ} رَضِيَ اللهُ عنه ما تَنفِيه وتُكَفِّرُ الطالِبَ به؟}؛ ولِلنَّافِي أنْ يُجِيبَ، كَلَّا، فَإنَّ السائلَ لم يَطلُبْ مِنَ الشارعِ إلَّا (جَعْلَ ذاتِ أنواطٍ كَما لهم [أيْ لِلْمُشْرِكِينَ] ذات أنواطٍ)، وهذا نَصُّ اللَّفظِ، ولم يَأتِ في الخَبَرِ أنَّهم طَلَبوا تَعيِينَ مَعبودٍ مِن دُونِ اللهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مُسلِمةُ الفَتح -ومنهم صَحابِيُّ الحَدِيثِ- كانوا يُقاتِلون ويُقاتَلون [يَعنِي حِينَما كانوا يُقاتِلون ويُقاتَلون ولم يَكونوا أسلَموا بَعْدُ] في (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) حتى هَداهم اللهُ عامَ الفَتح، فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عَدَمُ مَعرِفَتِهم مَعنَى التَّوحِيدِ ونَفْيَ الشَّرِيكِ، وعَدَمُ اِنتِقالِهم مِنَ الدِّيَانةِ الشِّركِيَّةِ؟!، وإذا صَحَّ هذا [أيْ أنَّه لا

يُتَصَوَّرُ عَدَمُ مَعرفَتِهم مَعنَى التَّوحِيدِ ونَفْيَ الشَّرِيكِ، وعَدَمُ اِنتِقالِهم مِنَ الدِّيَانةِ الشِّركِيَّةِ] وَجَبَ أنْ يُقالَ قَطعًا {إنَّهم لم يَطلُبوا مَعبودًا سِوَى اللهِ، وإنَّما تَشرِيعَ التَّبَرُّكِ بالشَّجَرةِ، وأنكَرَ عليهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلُّفَ المُشابَهةِ والمُماثَلةِ [أيْ مع العَرَبِ المُشْرِكِينَ أصحابِ ذاتِ أنواطٍ] في الصُّورةِ الظاهِرةِ، مع أنَّه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لو شَرَعَ لهم تَبَرُّكَ الشَّجَرةِ لَما كانَ شِركًا بَلْ عِبادةً لِلَّهِ وطاعةً له}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مُسلِمةَ الفَتحِ عَرَفوا مَعْنَى التَّوحِيدِ الذي هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ والكُفرُ بِالأندادِ، وقُوتِلوا عليه [أيْ قَبْلَ إسلامِهم] رَدَحًا مِنَ الدَّهْرِ، وإنَّما أرادوا إظهارَ النِّدِّيَّةِ والضِّدِّيَّةِ لِلْمُشرِكِين والمُخالَفةِ العُرفِيَّةِ [أيْ بَعْدَ إسلامِهم]، وَغَفَلُوا عن اِمتِناعِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّار فِيما هو مِن خَصائص دِينِهم الباطِلِ ولو في الصُّورةِ، فإنَّه لو كانَ مَطلَبُهم مَطلَبَ العَرَبِ [أي العَرَبِ المُشْرِكِينَ أصحابِ ذاتِ أنواطٍ] لَما اِحتاجوا إلى إنشاءِ ذاتِ أنواطٍ جَدِيدةٍ بَلْ سَألوا [كانوا] الإقرارَ على ذاتِ أنواطِهم الأُولَى التي كانوا عليها قَبْلَ الكُفرِ بِالطَّواغِيتِ [أيْ قَبْلَ إسلامِهم] كَما سَألَ وَفْدُ ثَقِيفٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَدَعَ لَهم الطاغِيَةَ (اللَّاتَ) لا يَهْدِمُها ثَلاثَ سِنِين فَأَبَى عليهم وَلَوْ سَاعَةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ العاذِرُ {سؤالُهم أنْ يُشَرَّعُ لَهُمُ التَّبَرُّكُ بِشَجَرةٍ يَنُوطون بها أسلِحَتَهم (كَما كانَ الكُفَّارُ في الجاهِلِيَّةِ يَفعَلون) يُنافِي مُقتَضَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، ومَن أتَى بِما يُنافِي مُقتَضَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فالأصلُ أن يُكَفَّرَ إلَّا لِمانِعٍ}؛ قالَ النافِي، هذه دَعوَى [يَعنِي دَعوَى أنَّ القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ} أتَوْا بِما يُنافِي مُقتَضَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)] بِلا بُرهانٍ، فَإنَّ تَعظِيمَ بَعضِ المَخلوقاتِ إنَّما يُنافِي مَعْنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) إذا لم يَأْذَنْ به اللهُ على لِسانِ رَسولِه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهؤلاء [أي القائلون {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لم يَتَبَرَّكوا بِالشَّجَرةِ فِعلًا، وإنَّما سَألوا التَّشريعَ [يَعنِي بِحَيثُ تُعَظَّمُ بِتَشريع الشارع بِدُونِ أَنْ يَعتَقِدوا شِركَ الوَسائطِ]، ولو حَصَلَ لَكانَ إذنًا مِنَ الشارعِ، كَما نَتَبَرَّكُ بِالحَجَر الأسوَدِ والرُّكن اليَمانِيِّ، والمُلتَزَم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولِلْعاذِرِ أنْ يَقولَ {لَكِنَّ تَعظِيمَ الشَّجَرةِ بِتَعلِيق الأسلِحةِ نَوعُ عِبادةٍ لِغَير اللهِ، وهذا لا يَجوزُ لِأنَّه مُنافٍ لِأصلِ الدِّين، ومَن أرادَ تَشريعَ عِبادةِ غَير اللهِ فَقَدْ كَفَرَ لِأنَّ إرادةَ الكُفرِ كُفْرٌ، فَهؤلاء قد أرادوا الكُفرَ، لَكِنَّهم لم يَكفُروا لِمانِع الجَهلِ}؛ أجابَ النافِي، إنَّ الحَقَّ إذا لاحَ فَلا مَعْنَى لِلتَّهويلِ، فالعِبادةُ عند الفُقَهاءِ {نِهايَةُ ما يُقدَرُ عليه مِنَ الخُضوعِ والتَّذَلُّلِ لِمَن يَستَحِقُّ [أي الذي هو مَعبودٌ بِحَقٍّ] بِأمْرِه [أيْ بِأمر المَعبودِ بِحَقٍّ]}، وقِيلَ {فِعلٌ لا يُرادُ بِه إلَّا تَعظِيمُ اللهِ تَعالَى بِأمْرِه}، وقِيلَ {العِبادةُ كُلُّ طاعةٍ يُؤْتَى بِها على سَبِيلِ التَّذَلُّلِ تَعظِيمًا لِلْمُطاعِ، دُونَ التَّوَصُّلِ بِها إلى نَفع ناجِز لِلْمُطِيعِ، وتَخَيُّلِ غَرَض لِلْمُطاع فيها [أيْ ودُونَ تَخَيُّلِ غَرَض لِلْمَعبودِ في هذه الطاعةِ]}، وقالَ اِبْنُ فُورَكٍ (ت406هـ) [في (الحُدودُ في الأُصولِ)] رَحِمَه اللهُ في تَعريفِ العِبادةِ {هي الأفعالُ الواقِعةُ على نِهايَةِ ما يُمكِنُ مِنَ التَّذَلُّلِ والخُضوع لِلَّهِ المُتَجاوز لِتَذَلُّلِ بَعض العِبادِ لِبَعض}، وقالَ [أي اِبْنُ فُورَكٍ في (شَرحُ "العالِمُ والمُتَعَلِّمُ")] أيضًا {اِعلَمْ أنَّه لَيس مَعْنَى الطاعةِ مَعْنَى العِبادةِ، وقد تَكُونُ طاعةٌ لا عِبادةٌ، ألَا تَرَى أنَّه قالَ [تَعالَى] (مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ)، ولا يُقالُ لِمَن أطاعَ الرَّسولَ أنَّه عَبَدَ الرَّسولَ، لِأنَّ العِبادةَ طاعةٌ مَخصوصةٌ، وهو أنْ تَكونَ طاعةً معها خُضوعٌ وتَذَلُّلٌ وتَعظِيمٌ وتَقَرُّبٌ يُعتَقَدُ معه الهَيبةُ بِالمَعبودِ}، وقد عَلِمتَ أنَّ تَعظِيمَ بَعْض المَخلوقاتِ شَرِيعةٌ مِنَ الشرائعِ [أيْ حُكمٌ مِنَ الأحكامِ]

قد تَختَلِفُ فيها الشَّرائعُ [أي الأديَانُ]، كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ بِإذنٍ مِنَ اللهِ [قُلْتُ: المُرادُ هنا بَيَانُ أنَّ السُّجودَ لَيْسَ عَلَى إطْلَاقِهِ عِبادةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ، فَقَدْ يَكونُ تَحِيَّةً (كَما سَيَأتِي لاحِقًا)، لِأنَّه لو كانَ عَلَى إطْلَاقِهِ عِبادةً لِلْمَسْجُودِ لَهُ ما كانَ اِختَلَفَ حُكْمُه مِن دِيَانةٍ لأُخرَى. وقد قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: فَإنَّ الشِّركَ لم يُبَحْ في شَريعةٍ قَطُّ، فالتَّوحِيدُ لم تَتَغَيَّرْ تَعالِيمُه مُنْذُ آدَمَ إلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ. انتهى باختصار]، قالَ الإمامُ ابنُ الوَزير اليَمنِيُّ (ت840هـ) [في (الروض الباسم)] رَحِمَه اللهُ {إنَّ تَحريمَ السُّجودِ لِغَيرِ اللهِ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَجوزُ تَغَيُّرُه إجماعًا}، ولِهذا كانَ السُّجودُ لِغَيرِ اللهِ جائزًا في بَعضِ الشَّرائعِ وهو مُحَرَّمٌ في شَرعِنا، كَما قالَ تَعالَى {وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا} وكذلك التَّماثِيلُ والصُّوَرُ كَما في قَولِه {يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ} مع حُرمَتِه في شَرِيعةِ مُحَمَّدٍ عليه السَّلامُ، قالَ الإمامُ أبو منصور الأزْهَرِيُّ (ت370هـ) [في (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ)] رَحِمَه اللهُ {فَظَاهِرُ التِّلَاوَةِ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِيُوسُفَ تَعْظِيمًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ في شريعتهم، فَأَمَّا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ نَهاهُمُ اللهُ عنِ السُّجودِ لِغَيرِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ}، وقالَ الإمامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ (ت489هـ) [في (تَفسِيره)] رَحِمَه اللهُ {اِخْتَلَفُوا فِي هَذِه السَّجْدَةِ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا}]، فالأكثَرون أَنَّهم سَجَدوا لَهُ، وكَانَتِ السَّجْدَةُ سَجْدَةَ المَحَبَّةِ لَا سَجْدَةَ العِبَادَةِ، وَهُوَ مِثلُ سُجُودِ المَلَائِكَةِ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ أهلُ العِلْمِ (وَكَانَ ذَلِك جَائِزا فِي الأُمَمِ السالِفةِ، ثُمَّ إنَّ اللهَ تَعَالَى نَسَخَ ذَلِك فِي هَذِه الشَّرِيعَةِ وأبدَلَ بِالسَّلَامِ)، فَإِنْ قَالَ قَائِل (كَيْفَ جَازَ

السُّجُودُ لِغَيرِ اللهِ؟ وَإذا جَازَ السُّجُودُ لِغَيرِ اللهِ فَلِمَ لَا تَجوزُ العِبَادَةُ لِغَيرِ اللهِ؟)، وَالْجَوَابُ، أَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ، وَنِهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَجوزُ إلَّا لِلَّهِ، وَأَمَّا السُّجُودُ نَوعُ تَذَلُّلٍ وخُضوع بِوَضْعِ الخَدِّ على الأَرْض وَهُوَ دُونَ الْعِبَادَةِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ جَوَازُه لِلْبَشَر كالانحِناءِ}، والمَقصودُ في هذا التَّقرير أنَّ مُسلِمةَ الفَتح إنَّما طَلَبوا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَجوزُ تَشريعُه وتَختَلِفُ فيه الشَّرائعُ كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ، وهو التَّبَرُّكُ بِبَعض المَخلوقاتِ أو تَعظِيمُها بِإذنٍ مِنَ الشارع، وأنَّه لو أذِنَ [أي الشارعُ] لَهم كانَ مِنَ القُرُباتِ إلى اللهِ سُبحانَه [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: السُّجودُ (ومِثلُه الانحِناءُ والرُّكوعُ) نَوعان؛ الأوَّلُ، سُجودُ عِبادةٍ، وهذا النَّوعُ مِنَ السُّجودِ يَكونُ على وَجْهِ الخُضوع والتَّذَلُّلِ والتَّعَبُّدِ، ولا يَكونُ إلَّا لِلَّهِ سُبحانَه وتَعالَى، ومَن سَجَدَ لِغَير اللهِ على وَجْهِ العِبادةِ فَقَدْ وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَر؛ الثانِي، سُجودُ تَحِيَّةٍ، وهذا النَّوعُ مِنَ السُّجودِ يَكونُ على سَبِيلِ التَّحِيَّةِ والتَّقدِير والتَّكريم لِلشَّخص المَسجودِ له، وقد كانَ هذا السُّجودُ مُباحًا في بَعض الشَّرائع السابِقةِ لِلْإسلام، ثم جاءَ الإسلامُ بِتَحريمِه ومَنْعِه، فَمَن سَجَدَ لِمَخلوق على وَجْهِ التَّحِيَّةِ فَقَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا، إلَّا أنَّه لم يَقَعْ في الشِّركِ أو الكُفر، قالَ شَيخُ الإسلام اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {السُّجُودُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، سُجُودُ عِبَادَةٍ مَحْضَةٍ، وَسُجُودُ تَشْرِيفٍ، فَأَمَّا الأوَّلُ فَلَا يَكُونُ إلَّا لِلَّهِ}، وقال [في (مَجموعُ الفَتَاوَى) أيضًا] {وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِغَيْر اللَّهِ مُحَرَّمٌ}، وقال [أي اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًا في (جامِعُ المَسائل)] {فَإِنَّ نُصُوصَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ تُحَرِّمُ السُّجُودَ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي شَرِيعَتِنَا، تَحِيَّةً أَوْ عِبَادَةً}... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وأمَّا القَولُ

بِأَنَّ السُّجودَ لِغَيرِ اللهِ شِركٌ مُطلَقًا، لِأَنَّ مُطلَقَ السُّجودِ عِبادةٌ لا تُصرَفُ لِغَيرِ اللهِ، فَقَولٌ ضَعِيفٌ، ويَدُلُّ على ذلك؛ (أ)أنَّ اللهَ أَمَرَ المَلائكةَ بِالسُّجودِ لِآدَمَ، ولو كانَ مُجَرَّدُ السُّجودِ شِركًا لَمَا أَمَرَهم اللهُ بذلك، قَالَ الطَّبَرِيُّ [في (جامع البيان)] {(فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) سُجُودَ تَحِيَّةٍ وَتَكْرِمَةٍ، لَا سُجُودَ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبنُ العربي [فِي (أَحْكَامُ الْقُرْآنِ)] {اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِآدَمَ لَمْ يَكُنْ سُجُودَ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبْنُ حَزْم [فِي (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهواءِ والنِّحَلِ)] {وَلَا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ الإسلام فِي أَنَّ سُجودَهم لِلَّهِ تَعَالَى سُجُودُ عِبادةٍ، ولِآدَمَ سُجُودُ تَحِيَّةٍ وإكرام}؛ (ب)أنَّ اللهَ أخبَرَنا عن سُجودِ يَعقوبَ وبَنِيه لِيُوسُفَ عليه السَّلامُ، ولو كانَ شِركًا لَمَا فَعَلَه أنبِياءُ اللهِ، ولا يُقالُ هنا {إنَّ هذا مِن شَريعةِ مَن قَبْلَنا [يَعنِي لايُقالُ {إنَّه شِركٌ أُبِيحَ في شَريعةِ مَن قَبْلَنا}]} فَإنَّ الشِّركَ لم يُبَحْ في شَريعةٍ قَطُّ، فالتَّوحِيدُ لم تَتَغَيَّرْ تَعالِيمُه مُنْذُ آدَمَ إلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، قَالَ الطَّبَرِيُّ [في (جامعِ البيان)] {قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ (وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا) ذَلِكَ السُّجُودُ تَشرفَة كَمَا سَجَدَتِ المَلَائِكَةُ لِآدَمَ تَشْرِفَةً، لَيْسَ بِسُجُودِ عِبَادَةٍ}، وقالَ اِبنُ كثير [في تَفسِيرِه] {وَقَدْ كَانَ هَذَا سَائِغًا فِي شَرَائِعِهِمْ، إذَا سَلَّموا عَلَى الْكَبِير يَسْجُدُونَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ هَذَا جَائِزًا مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى شَريعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحُرِّمَ هَذَا فِي هَذِهِ الْمِلَّةِ، وجُعِلَ السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِجَنَابِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى}، وقالَ القاسمي [في (مَحاسِنُ التَّأوِيلِ)] {الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سُجُودُ عِبَادَةٍ وَلَا تَذَلُّلٍ، وَإِنَّمَا كَانَ سُجُودَ كَرَامَةٍ فَقَطْ، بِلَا شَكٍّ}؛ (ت)قالَ الذَّهَبِيُّ [في (مُعْجَمُ الشُّيُوخ الكبير)] {ألا تَرَى الصَّحَابَةَ فِي فَرْطِ حُبِّهِمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا (ألا نَسْجُدُ لَكَ؟)، فَقَالَ (لا)، فَلَوْ أَذِنَ لَهُمْ لَسَجَدُوا لَهُ سُجُودَ إِجْلالٍ

وَتَوْقِير لا سُجُودَ عِبادةٍ، كَما قد سَجَدَ إخوةُ يُوسُفَ -عليه السَّلامُ- لِيُوسُفَ، وكذلك القَولُ في سُجُودِ الْمُسْلِمِ لِقَبْر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيم وَالتَّبْجِيلِ لا يُكَفَّرُ بِهِ أَصْلًا بَلْ يَكُونُ عَاصِيًا}؛ (ث)إنَّه ثَبَتَ في بَعضِ الأحادِيثِ سُجودُ بَعضِ البَهائم لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو كانَ مُجَرَّدُ السُّجودِ شِركًا لَمَا حَصَلَ هذا في حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ شَيخُ الإسلام [في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)]: {وَقَـدْ كَـانَتِ الْبَهَـائِمُ تَسْـجُدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَالْبَهَـائِمُ لَا تَعْبُـدُ إلَّا اللَّهَ، فَكَيْـفَ يُقَـالُ (يَلْـزَمُ مِنَ السُّـجُودِ لِشَـيْءٍ عِبَادَتُـهُ)؟!}؛ (ج)أنَّ السُّجودَ المُجَرَّدَ [هو] مِنَ الأحكام التَّشريعِيَّةِ التي قـد يَتَغَيَّرُ حُكْمُهـا مِن شَـريعةٍ [أيْ مِن دِيَانـةٍ] لأخـرَى، بِخِلافِ أمور التَّوحِيـدِ الـتي تَقـومُ بِـالقَلبِ فَهي ثابِتـةٌ لا تَتَغَيَّرُ، قالَ شيخُ الإسلام [في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى)]: {أمَّا الْخُضُـوعُ وَالْقُنُـوتُ بِـالْقُلُوبِ، وَالِاعْتِـرَافُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَهَـذَا لَا يَكُـونُ عَلَى الإطْلَاق إلَّا لِلَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَه، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ مُمْتَنِعٌ بَاطِلٌ؛ وَأَمَّا السُّجُودُ فَشَـريعَةٌ مِنَ الشَّـرَائِعِ [أيْ فَحُكمٌ مِنَ الأحكـام الفِقهيَّةِ] إذْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَـالَى أَنْ نَسْـجُدَ لَـهُ، وَلَـوْ أَمَرَنَـا أَنْ نَسْـجُدَ لِأحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرِهِ لَسَجَدْنَا لِـذَلِكَ الْغَيْـر طَاعَـةً لِلَّهِ عَـزَّ وَجَـلَّ إذْ أَحَبَّ أَنْ نُعَظِّمَ مَنْ سَـجَدْنَا لَـهُ، وَلَـوْ لَمْ يَفْـرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ لَمْ يَجِبِ الْبَتَّةَ فِعْلُهُ، فَسُجُودُ الْمَلَائِكَـةِ لِآدَمَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لَهُ وَقُرْبَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَـا إلَيْـهِ وَهُـوَ لِآدَمَ تَشْرِيفٌ وَتَكْرِيمٌ وَتَعْظِيمٌ، وَسُجُودُ إخْوَةِ يُوسُـفَ لَـهُ تَحِيَّةٌ وَسَلَام أَلَا تَرَى أَنَّ يُوسُفَ لَوْ سَجَدَ لِأبَوَيْـهِ تَحِيَّةً لَمْ يُكْـرَهْ لَهُ}؛ (ح)أنَّ التَّفريقَ بَيْنَ سُـجودِ التَّحِيَّةِ وسُـجودِ العِبـادةِ هو ما عليه جُمهـورُ العُلَمـاءِ مِن مُختَلِـفِ المَـذاهِبِ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: قـالَ الشـيخُ محمد بن إبراهيم [في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم)] {الانحِنـاءُ عنـد السَّـلامِ حَـرامٌ إذا قُصِـدَ بـه

التَّحِيَّةُ، وأَمَّا إنْ قُصِدَ به العِبادةُ فَكُفْرٌ}. انتهى باختصار. وفي فتوى لِلشَّيخ اِبْن باز بِعُنوانِ (حُكْمُ السُّجودِ لِغَير اللهِ تَعالَى) على مَوقِعِه في هذا الرابط، أنَّ الشَّيخَ سُئِلَ {السُّجودُ إلى الصَّنَم؟}؛ فَأجابَ الشَّيخُ {السُّجودُ إلى الصَّنَم كُفْرٌ أكبَرُ، لِلصَّنم، أو لِصاحِبِ القَبرِ، أو لِلسُّلطانِ، أو لِزَيدٍ أو عَمرو، السُّجودُ لِغَير اللهِ كُفْرٌ أكبَرُ، اللهُ يَقولُ (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا)}؛ فسُئِلَ الشَّيخُ {لازمٌ تَعتَقِدُ يَا شَيْخُ؟ [يَعنِي (هَلْ يَلزَمُ لِتَكفِير مَن سَجَدَ لِغَير اللهِ اِعتِقادُ التَّعَبُّدِ بِالسُّجودِ؟)]}؛ فأجابَ الشَّيخُ {لا، لا، هذا مَتَى ما سَجَدَ لِغَير اللهِ كَفَرَ}. انتهى. قُلْتُ: أوَّلًا، عامَّةُ النَّاسِ في زَمانِنا هذا لا يَعرفون مِنَ السُّجودِ إلَّا سُجودَ العِبَادَةِ، بَلْ ولا يَتَصَوَّرون وُجودَ أَحَدٍ عَلَى وَجْهِ الأرْض يَسجُدُ سُجُودَ تَحِيَّةٍ لِأحَدٍ؛ ثانِيًا، سَبَبُ الخِلَافِ -مِن وِجْهَةِ نَظَري- بَيْنَ القائلِين (ومنهم الشَّيخُ اِبْنُ باز) بِكُفْر كُلِّ مَن سَجَدَ لِغَير اللهِ بِدون تَفصِيلٍ، وبَيْنَ القائلِين (وَهُمُ الجُمهورُ) بِالتَّأثِيم فَقَطْ إلَّا إذا وَقَعَ السُّجودُ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ، هو اِختِلافُ تَصَوُّراتِ المَسألةِ، فَمَنَ نَظَرَ إلى الواقِعِ حَكَمَ بِكُفْر كُلِّ مَن سَجَدَ لِغَير اللهِ بِدون تَفصِيلٍ، أمَّا مَن قَيَّدَ تَكفِيرَ مَن سَجَدَ لِغَير اللهِ بِوُقوع السُّجودِ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ فَقَطْ فَهو بِمَعْزِلٍ عن الواقِعِ لِأنَّه قد حَكَمَ عليها كَمَسألةٍ نَظَرِيَّةٍ بِنَاءً على صُورةٍ ذِهْنِيَّةٍ تَجْريدِيَّةٍ في العَقْلِ، ومِن هنا تَصِحُّ رُؤْيَةُ (المُكَفِّرين) في المَسألةِ ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالواقِعِ العَمَلِيِّ، وكذلك تَصِحُّ رُؤْيَةُ (المُؤَثِّمِين إلَّا إذا وَقَعَ السُّجودُ على وَجْهِ التَّعَبُّدِ) في المَسألةِ ما دامَتْ مُقَيَّدَةً بِالتَّأصِيلِ التَّنْظِيريِّ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ العاذِرُ {إذا لم يَكُنْ ما قالوه كُفرًا فَلِمَ قالَ لَهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى (اِجْعَلْ لَنَا إلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ)، أَلَمْ يُشَبِّهْ قَولَهم بِقَولِ بَنِي إسرائيلَ؟ أَلَمْ يَكُنْ طَلِبَةُ بَنِي إسرائيلَ كُفرًا

في الـــدِّين؟}؛ قـــالَ النـــافِي، إنَّه يَخْفَى عليــك في أيِّ شَيءٍ وَقَعَ التَّشبِيهُ بَيْنَ قائلِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَـا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} وبَيْنَ القائلِ {اِجْعَلْ لَنَـا إلَهًـا كَمَـا لَهُمْ آلِهَةٌ}، [فَ]مِنْ وُجوه المُشابَهةِ؛ أنَّ قَـوْمَ مُوسَـى كـانوا حَديثِي عَهدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وكـذلك مُسـلِمةُ الفَتح رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ الثانِي، قَومُ مُوسَى قالوا تلك المَقالةَ بَعْـدَ رُؤْيَـةِ العِبَـــر في هَلاكِ أعـــداءِ الرُّسُـــلِ ونَصـــر اللـــهِ لِلرُّسُـــلِ وأتباعِهِم، وكذلك مُسلِمةُ الفَتح قالوها بَعْدَ الفَتحِ [يَعنِي فَتحَ مَكَّةَ] والنَّصـر والتَّمكِين؛ الثـالِثُ، هـؤلاء مَـرُّوا على قَومٍ يَعكُفُـون على أصـنام، فَقـالوا مـا سَـبَقَ، ومُسـلِمةُ الفَتح مَرُّوا على شَجَرةٍ تُشبِهُ شَجَرةَ المُشـركِين فَقـالوا {اِجْعَـلْ لَنَـا ذَاتَ أَنْـوَاطٍ كَمَـا لَهُمْ ذَاتُ أَنْـوَاطٍ}؛ الرابِـعُ، كِلَاهُمَا طَلَبَ المُشابَهةَ في الصُّورةِ الظاهِرةِ... ثم قـــالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وإنكـارُ الرَّسـولِ عليـه السَّـلامُ بِالشِّدَّةِ يَرجِعُ إلى طَلَبِ المُشابَهةِ في الصُّورةِ الظاهِرةِ، لِأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّريعةِ مُخالَفـةَ الكُفَّار مِنَ المُشـركِين وأهـلِ الكِتـابِ، ولِهـذا أخبَـرَ عَمَّا سَـيَحدُثُ في الأُمَّةِ مِنَ المُشابَهةِ واتِّباع أشرار المُسلِمِين لِطَرائقِ ومَناهِجِ أهـلِ الكِتابِ، ولا يَلْزَمُ أنْ يَكونَ المُشَبَّهُ كالمُشَبَّهِ به في جَمِيع الوُجوهِ، وإنَّما أغلَظَ عليهم سَدًّا لِذَرائع الشِّركِ ومَسـالِكِ المُجـرِمِين، لِأنَّ التَّبَـرُّكَ بِالشَّـجَر واتِّخاذَهـا عِيـدًا [قـالَ الشـيخُ خالِـدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): قـالَ رَسـولُ اللـهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {وَلَا تَجْعَلُـوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجِيئُه وقَصْـدُه مِن زَمَـانٍ أو مَكانٍ، يَعنِي لا تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبِكَـثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فَإنَّ كَثْـرةَ التَّرْدادِ إلى قَـبر النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِن اِتِّخاذِه عِيدًا. انتهى باختصار] قد يُؤَدِّي في المَـآلِ إلى عِبادَتِهـا في الأجيالِ اللاحِقةِ؛ قالَ الإمـامُ اِبْنُ عَطِيَّةَ (ت546هـ)

[في تَفسِيره] رَحِمَه اللهُ {فَأَرَادَ أَبُو وَاقِدٍ وَغَيْرُهُ أَنْ يُشَرِّعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الإِسْلَام، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ [يَعنِي الشَّجَرةَ]، إِلَى عِبَادَةِ تِلْكَ السَّرْحَةِ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ (اللَّهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ وَاللَّهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ "اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ"، لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ)، وَلَمْ يَقْصِدْ أَبُو وَاقِدٍ بِمَقَالَتِهِ فَسَادًا}؛ وقالَ اِبْنُ ظَفَر (ت565هـ) [على ما حَكاه اِبْنُ حَجَر العسقلاني في (الْعُجَابُ فِي بَيَانِ الأَسْبَابِ)] {لِأَنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَر واتِّخاذَها عِيدًا يَستَدرجُ مَن يَجِيءُ بَعْدَهم إلى عِبادَتِها}؛ وقالَ العَلَّامةُ عَلِيٌّ الْقَارِيُّ (ت1014هـ) [في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيح)] رَحِمَه اللهُ {وَكَأَنَّهُمْ [أيْ مُسلِمةَ الفَتحِ] أَرَادُوا بِهِ الضِّدِّيَّةَ وَالْمُخَالَفَةَ الْعُرْفِيَّةَ، وَغَفَلُوا عَن الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ [قال الشيخ محمد بولوز (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: وقد جاءَتْ كَثِيرٌ مِنَ النُّصوص الشَّرعِيَّةِ تَحُثُّ على التَّمَيُّز وتَجَنُّبِ التَّشَبُّهِ بِاليَهودِ والنَّصارَى والمَجوس، وغَيرهم مِن أهلِ المِلَلِ والنِّحَلِ مِن غَير المُسلِمِين، فجاءَ في الحَديثِ {وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى} و{خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ} و{خَالِفُوا الْمَجُوسَ}، فاستَنتَجَ مِن ذلك العُلَماءُ قاعِدةَ مُخالَفةِ الكُفَّار وخُصوصًا في أمورهم الدِّينِيَّةِ وما يَرمُزُ إلى خُصوصِيَّاتِهم. انتهى]... لَكِنْ لَا يَخْفَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ التَّشْبِيهِ [أيْ تَشبِيهِ طَلَبِ الصَّحابةِ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ} بِطَلَبِ قَوْم مُوسَى {اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ}]، حَيْثُ يَكُونُ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومِن هذا البابِ حديثُ اِبْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ)، فَقَالَ (جَعَلْتنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟!، قُلْ "مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ")}، وفي رِوايَةٍ {قَالَ

رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ)، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا؟!، مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)}، ألا تَرَى أنَّه جَعَلَ التَّشريكَ اللَّفظِيَّ اِتِّخاذَ أنـداد مِن دُونِ اللهِ، فَكذلك في مَسأَلَتِنا شَبَّهَ اِتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ باتِّخاذِ إلَهٍ، والمَهْيَعُ [أيْ والمَسلَكُ] في الحَدِيثَين واحِدٌ، والتَّفريقُ باطِلٌ، فَهَلْ تَقولُ {مَن قالَ (مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ "أو وَشِئْتَ") قد وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَر وخَرَجَ مِنَ المِلَّةِ مِن أجْلِ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا)، لِأنَّهـا في مَعْنَى (جَعَلْتَ لِلَّهِ شَرِيكًا مَعبودًا)}؟!، ولِهذا ذَهَبَ المُحَقِّقون مِن أهلِ العِلْم أنَّ هؤلاء [أي القائلِين {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ}] لم يَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ، وقد سَبَقَ قَولُ الإمام اِبْنِ ظَفَر (ت565هـ) رَحِمَه اللهُ {لِأنَّ التَّبَرُّكَ بِالشَّجَر واتِّخاذَها عِيدًا يَستَدرِجُ مَن يَجِيءُ بَعْدَهم إلى عِبادَتِها}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومِن هـذا البابِ طَلَبُ بَعض الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم السُّجودَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإنْ كانَ الأوَّلُ [وهو الطَّلَبُ {اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ}] كُفرًا وخُروجًا مِنَ المِلَّةِ، كانَ الثانِي [وهو طَلَبُ السُّجودِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كذلك، وإلَّا فَلا، ومَعلومٌ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو شَرَعَ لهم السُّجودَ له كانَ شَرعًا ودِينًا يُتَقَرَّبُ بـه إلى اللـهِ، [وقد] طَلَبَ ذلك منه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وسُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، ولم يقلْ أحَدٌ مِن أهلِ العِلْم أنَّهم كَفَروا بِذلك أو وَقَعوا في (كُفرٍ أو شِركٍ) أكبَرَ بِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ؛ ومَعلومٌ أيضًا أنَّ اِستِحلالَ الزِّنَى كُفرٌ ورِدَّةٌ، ومع ذلك سَأَلَ بَعضُ المُسلِمِين النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُرَخِّصَ له في الزِّنَى ولم يَكفُرْ بِذلك، إذْ سَأَلَ مَن لَه التَّشريعُ تَبلِيغًا، والزِّنَى ليس كُفرًا في ذاتِه، وما ليس بِكُفرٍ في عَينِه مِنَ المَعاصِي فَجائزٌ أنْ يُباحَ

في بَعضِ الأزمِنةِ وإنْ لم يَقَعْ في الشَّرائع [أي الأديَان] مِن قَبْلُ؛ كَما سَألَه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بَعضُ الأنصار الإذْنَ في وَطءِ الحَيض، وأنكَرَ عليهم أشَدَّ الإنكار، ومَعلومٌ أنَّ اِستِحلالَ ذلك كُفرٌ وردَّةٌ؛ والمَقصودُ أنَّ مُسلِمةَ الفَتح رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقَعوا في كُفر أكبَرَ ولا في شِركٍ صَريح، ومِن ثَمَّ لا وَجْهَ لِلْكَلام في العُذر بِالجَهل وعَدَم العُذر، و[لا وَجْهَ لِلْكَلام في] الفَرق بَيْنَ حَدِيثِ العَهدِ بِالإسلام وبَيْنَ غَيره في الشِّركِ الأكبَر، لِأنَّه لا تَوحِيدَ ولا إيمانَ مع الإشراكِ وعِبادةِ غَير اللهِ، والإعذارُ بِالجَهل إنَّما يَأتِي في الشَّرائع [يَعنِي في غَير أُمور التَّوحيدِ مِن مَسائل الدِّين. وقد قالَ الشيخُ فيصلُ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) على موقعِه في هذا الرابط: فالجَهْلُ بِأُمور التَّوحِيدِ ليس كالجَهل بِغَيرِها مِنَ المَسائلِ. انتهى] بَعْدَ تَحقِيق الأصلِ الذي هو التَّوحِيدِ، فالمُشركُ كافِرٌ قَبْلَ الرِّسالةِ وبَعْدَها، ولم يَكُن الجَهلُ بِالشَّرائع كُفرًا [يَعْنِي (ولم يَكُن الجَهلُ بِغَير أُمور التَّوحِيدِ مِن مَسائلِ الدِّين كُفرًا)] قَبْلَ التَّشريع وبَعْدَه عند اِنتِفاءِ التَّمَكُّن مِنَ العِلْم، أمَّا عِبادةُ غَير اللهِ فَلا يَبقَى معها إسلامٌ ولا إيمانٌ ولا أثَرَ لِلْجَهلِ والتَّأويلِ فيها؛ وسَلَّمْنا [أيْ فَرْضًا] أنَّهم وَقَعوا في شِركٍ أكبَرَ كَما هو ظاهِرُ كَلام الإمام اِبْنِ الْقَيِّم ومُقتَضَى كَلام بَعض أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ، فَلَنا أنْ نَقولَ، يُحتَمَلُ أنَّهم لم يُعذَروا بِالجَهل لِأنَّهم لَمَّا قالوا تلك المَقالةَ رَدَّ عليهم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا عَنِيفًا مُؤَكَّدًا بِوُجوهٍ مِنَ التَّأكِيدِ [وهي التَّكبِيرُ، وقَولُه {إنَّهَا السُّنَنُ}، وقَولُه {لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ}] فانتَهَوْا، وانتِهاؤهم مِن مَقالَتِهم هو تَوبَتُهم، لِأنَّ الصَّحِيحَ في الأُصول أنَّ الكافِرَ تائبٌ بِنَفس إيمانِه وإسلامِه ولا يُشتَرَطُ أنْ يَندَمَ على ما سَبَقَ مِنَ الكُفر، كَما قالَ تَعالَى {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم

مَّا قَدْ سَلَفَ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصـومالي-: والـذي ذَهَبَ إليــه المُتَقَـدِّمون مِنَ العُلَمــاءِ أحسَــنُ وأصــوَنُ لِلأُصــولِ وأحفَـظُ لِحُرمــةِ الصَّــحابةِ مِن وُجــوهٍ؛ (أ)أنَّ القاعِـدةَ أنَّ المُشَـبَّهَ بِالشَّـيءِ يَنقُصُ عنه، فَلا يَلْـزَمُ مِنَ التَّشـبِيهِ الاستِواءُ في [جَمِيـع] الأحكـام، ومِن ثَمَّ يَكـونُ تَشبِيهُ قَولِهم بِمَقالةِ بَنِي إسرائيلَ مِن بابِ التَّشبِيهِ مــع الفارق، لِاتِّفـاق المَوقِـفِ وأسـلوبِ الطَّلَبِ وإنِ اِختَلَـفَ مَضمونُ الطَّلَبِ؛ (ب)أنَّهم سَأَلوا التَّبَـرُّكَ بِالشَّـجَرةِ، ولم يَفعَلوه بِأنفُسِهم، وهذا ليس بِشِركٍ أصـغَرَ ولا أكبَـرَ لِأنَّ هذا مِمَّا يَجوزُ تَغَيُّرُه في الشَّـرائع [أي الأديَـان] إجماعًـا، وإنَّما المَنهيُّ عنه مُشابَهةُ المُشـركِين في الصُّـورةِ وإنِ اِختَلَفَتِ الأغــراضُ والمقاصِــدُ؛ (ت)اِختَلَــفَ النــاسُ في هذا، فَقَـالَ أكثَـرُ المُتَقَـدِّمِين {طَلَبـوا مُجَـرَّدَ المُشـابَهةِ وهي مَنهيٌّ عنها ولَيسَتْ بِشِركٍ} وهو رَأيُ الْقَاضِي اِبْنِ الْعَــرَبِيِّ وابْن ظَفَـر وابْنِ تَيْمِيَّةَ والشَّــاطِبِيِّ وغَــيرهم، وقالَ بَعضُهم {إنَّه شِركٌ أصغَرُ} وهو رَأيُ جَماعــةٍ منهم الشَّيخُ محمد بن عبدالوهاب في كِتابِ (التَّوحِيـدُ)، وقـالَ بَعضُهم {إنَّه شِركٌ أكبَرُ} وهو رَأيُ جَماعةٍ مِنَ النَّجـدِيِّين وغَـيرهم وظـاهِرُ كَلام اِبْنِ الْقَيِّم في (إغَاثَـةُ اللَّهْفَـانِ)، ولَمَّا نَظَرنــا فِيمــا اِختَلَفــوا فيــه تَبَيَّنَ لَنــا بِالــدَّلِيلِ أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقَعوا في شِركٍ إطلاقًا ولا في مُحَرَّم، وإنَّما سَأَلوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مـا يَجوزُ تَشريعُه وتَختَلِفُ فيه الشَّرائعُ، وإنَّمـا أغلَـظَ عليهم في الرَّدِّ سَدًّا لِلذَّرائع المُؤَدِّيَةِ إلى الشِّـركِ في المَـآلِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ مَن تَبَـرَّكَ بِشَـجَرةٍ أو حَجَرٍ ونَحوهمـا مِن غَـيرِ إذنٍ مِنَ اللـهِ فَهـو مُشـركٌ؛ إمَّا شِركًا أكبَرَ إنْ كانَ تَبَرُّكَ تَألِيهٍ وعِبادةٍ أو [كـانَ] بِاعتِقـادِ الاســتِقلال بِالتَّأثِير [قُلْتُ: تَــذَكَّرَ هنــا كَلامَ الشَّــيخ الصومالي حِينَما قالَ {إنَّ المُتَبَرِّكَ بِالشَّجَرِ أو الحَجَـرِ أو القَبرِ، إنْ كانَ مُعتَقِدًا أنَّه بِتَمَسُّحِه بِهذه الشَّجَرةِ تَتَوَسَّطُ

له عند اللهِ وتَشفَعُ له فَهذا اِتِّخاذُ إلَهٍ مع اللهِ وهو شَـركٌ أكبَرُ، وهو الذي كانَ يَعتَقِـدُ أهـلُ الجاهِلِيَّةِ في الأشـجار والأحجـار الـتي يَعبُـدونها، وفي القُبـور الـتي يَتَبَرَّكـون بِهـا}. انتهى]؛ أو أصـغَرَ إنْ كـانَ بِاعتِقـادِ أنَّ اللـهَ أودَعَ فيها قُوَّةَ تَأثِير مِن غَـير تَألِيـهٍ وهـو مِن شِـركِ الأسـبابِ [قُلْتُ: تَـذَكَّرَ هنـا كَلامَ الشَّـيخ الصـومالي حِينَمـا قـالَ {ويَكـونُ التَّبَـرُّكُ شِـركًا أصـغَرَ إذا اِتَّخَـذَ المُتَبَـرِّكُ هـذا الشَّيءَ سَبَبًا لِحُصولِ البَرَكةِ مِن غَـير اِعتِقـادِ أنَّه يُقَرِّبُـه إلى اللهِ، بِمَعْنَى أنَّه جَعَلَه سَبَبًا لِلْبَرَكـةِ فَقَـطْ}. انتهى]؛ أمَّا مَنِ سَألَ تَشريعَ التَّبَرُّكِ في زَمَنِ التَّشريع وهو خـالٍ مِمَّا ذَكَرناه فَلَم يَقَعْ في شِركٍ إطلاقًا وهو ما صَـدَرَ مِن أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم... ثم قــالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إذا أحَطْتَ عِلمًا بِما سَـبَقَ إيـرادُه وعَرَفتَ أنَّ الحَدِيثَ [يَعنِي حَدِيثَ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] لا دَلِيـلَ فيـه على العُـذرِ بِالجَهـلِ في الشِّـركِ الأكبَر، فاعلَمْ أنَّ هنـاك مُعارِضًـا قَطعِيًّا يَـدُلُّ على أنَّه لا يُعـذَرُ أحَـدٌ بِجَهـلٍ ولا بِتَأويـلٍ في عِبـادةِ غَـيرِ اللـهِ بَـلِ المُشــركُ مُخَلَّدٌ في النــار مُحَــرَّمٌ عليــه رائحــةُ الجَنَّةِ؛ (أ)قَولُه تَعالَى {مَّنِ اهْتَـدَى فَإِنَّمَـا يَهْتَـدِي لِنَفْسِـهِ، وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِـلُّ عَلَيْهَـا، وَلَا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى، وَمَـا كُنَّا مُعَـذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُــولًا}، وَجْــهُ الاســتِدلالِ أنَّ التَّقيِيدَ بِالغايَةِ يَقتَضِي أنْ يَكونَ الحُكمُ فِيما وَراءَ الغايَــةِ نَقيضَ الحُكم الــذي قَبْلَهــا، وإلَّا لم تَكُن الغايَــةُ غايَــةً، فالمَعنَى {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ أحَدًا قَبْلَ البَعْثَةِ}، فالتَّعـذِيبُ مَنفِيٌّ قَبْـلَ البَعْثَـةِ ومُثبَتٌ بَعْـدَها، وهـو يَسـتَلزِمُ التَّأثِيمَ وانتِفاءَ العُذر بَعْدَ البَعْثَةِ؛ (ب){رُّسُلًا مُّبَشِّـرِينَ وَمُنـذِرِينَ لِئَلَّا يَكُـونَ لِلنَّاس عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْــدَ الرُّسُــلِ}، مَعْنَى الآيَةِ أنَّ حُجَّةَ الخَلق تَنتَفِي بَعْدَ بَعْثَةِ الرُّسُل، لِأنَّ التَّقيِيدَ بِالغايَـةِ يَقتَضِـي أنْ يَكـونَ الحُكْمُ فِيمـا وَراءَ الغايَـةِ هـو نَقِيضَ الحُكمِ الـذي قَبْلَهـا، وإلَّا فَلا مَعْنَى لِلتَّقيِيـدِ {بَعْـدَ

الرُّسُلِ}، ولِأنَّ مِن حِكمةِ الإرسالِ قَطْعَ الحُجَّةِ مِنَ الناس، فَإنْ بَقِيَتْ بَعْدَه كانَ قَدحًا في الحِكمةِ، واللَّازمُ [وَهُوَ هُنَا القَدحُ] باطِلٌ والمَلزومُ مِثلُه [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة الواسطية): وإذا بَطَلَ اللَّازمُ بَطَلَ المَلزومُ. انتهى]، والمَقصودُ أنَّ الآيَةَ بَيَّنَتْ أنَّ حُجَّةَ الناس تَنقَطِعُ بِإرسالِ الرُّسُلِ [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلَموا أنَّ اللهَ قد جَعَلَ لِلْهدايَةِ والثَّباتِ أسبابًا، كَما جَعَلَ لِلضَّلالِ والزَّيغ أسبابًا، فَمِن ذلك أنَّ اللهَ سُبحانَه أنزَلَ الكِتابَ وأرسَلَ الرَّسولَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاس ما اختَلَفوا فيه كَما قالَ تَعالَى {وَمَا أنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْم يُؤْمِنُونَ}، فَبِإنزالِ الكُتُبِ وإرسالِ الرَّسولِ قَطَعَ العُذرَ وأقامَ الحُجَّةَ. انتهى]. انتهى باختصار.

(58)وإذا أرَدْتَ دِراسةَ مَسألةِ عَدَم العُذْر بالجَهلِ في الشِّركِ الأكبَرِ دِراسةً تَأصِيلِيَّةً فعليك بِالكُتُبِ الآتِيَةِ:

(أ)العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وقد قَدَّمَ لِهذا الكِتابِ كُلٌّ مِنَ الشيخ اِبن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، والشيخ عبدِالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة)، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد. وقد قالَ الشيخُ اِبنُ جبرين في تَقدِيمِه: هذه الرسالةُ أَوْفَى ما كُتِبَ في هذا البابِ. انتهى.

(ب)عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، للشيخ أبي العُلا بن راشد بن أبي العُلا، وقد راجَعَ هذا الكتابَ وقَدَّمَ له وقَرَّظَه الشيخُ

صالح الفوزان (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(ت)براءة الشيخَين مِن إعذار الجاهِلِين بتوحيد رب العالمين، للشيخ بدر بن علي بن طامي العتيبي، وهذا الكتابُ تحقيقٌ لمَذهَبِ شيخَي الإسلامِ الإمام ابن تيميةَ والإمامِ محمد بنِ عبدالوهاب في مسألةِ العذرِ بالجهلِ.

(ث)البيانُ والإشهارُ في كَشْفِ زَيْغ مَن تَوَقَّفَ في تكفير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميةَ وابن عبدِالوهاب في تكفيرِ المُعَيَّنِ والعُذرِ بالجهلِ، للشيخ عبدالله الغليفي.

(ج)المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، للشيخ مدحت بن حسن آل فراج، وهذا الكتاب من أَجْمَعِ كُتُبِ العقيدةِ وأَحْسَنِها، ومِن موضوعاتِ هذا الكتابِ ما هو خاصٌّ بمسألةِ العُذْرِ بالجهلِ في الشِّركِ الأكبر، وأنا أُوصِي -بمُنْتَهَى الشِّدَّة- بِدِرَاسَةِ هذا الكِتابِ. وقد قَدَّمَ لهذا الكتابِ الشيخُ المُحَدِّثُ عبدُالله السعد وقالَ في تقديمِه: وهو كِتابٌ قَيِّمٌ ومُفِيدٌ جدًّا... هذا الكتابُ يَتَحَدَّثُ عن أُصولِ الدِّين وقواعدِ المِلَّةِ، ففي هذا الكتابِ بَيَانٌ لِحقيقةِ الإسلام والإيمان وأَركانِه، كما أنَّه فيه توضيحٌ لأَصْلِ الأُصولِ وهو التوحيدُ، ونَواقِضِ ومُفسِداتِ هذا الأَصْلِ مِنَ الشِّركِ وأقسامِه والكُفر وأنواعِه، وما يَتْبَعُ ذلك مِنَ المُوالاةِ والمُعاداةِ في ذلك، والبراءةِ مِنَ الشِّركِ وأَهْلِه، وصِفَةِ الطاغوتِ والكُفر به، وإفرادِ اللهِ بالطاعةِ، وتحكيم شريعتِه، والجهادِ لتحقيق ذلك، وما يَتْبَعُ ذلك مِنَ الهجرةِ مِن دار الكفر إلى دار الإسلام، وبَيَانُ الفَرْقِ بين الدَّارَيْن (دارِ الإسلامِ ودارِ الكفرِ)،

وغَيرُ ذلك مِنَ القَضايَا الكُلِّيَّةِ والمسائل المَصِيريَّةِ، ولا يَخْفَى أهميَّةُ ذلك كُلِّه، لأنَّ الإسلامَ لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بمَعرفةِ ذلك والعَمَلِ به... في هذا الكِتَابِ بَيَانٌ لكثير مِنَ الشُّبَهِ التي وَقَعَ فيها مَن ضَلَّ عن الطريق المستقيم، وَرَدُّها بالأدِلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ القُرُونِ المُفَضَّلةِ. انتهى.

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {الواقعون في المُكَفِّراتِ الصريحةِ يُكَفَّرُ أنْواعُهم لا أَعْيَانُهم}؟.

عمرو: سبق أن ذَكَرتُ أنَّ الشيخَ ابنَ باز سُئلَ: بعضُ الناس يقولُ {المُعَيَّنُ لا يُكفَّرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: هذا [أي القولُ بأنَّ المُعَيَّنَ لا يُكفَّرُ] مِنَ الجَهْلِ، إذا أَتَى بمُكَفِّرٍ يُكَفَّرُ. انتهى.

وقال الشيخُ أحمدُ الخالدي في (التِّبْيَان لِمَا وَقَعَ في "الضوابط" منسوبًا لأهل السُّنَّةِ بلا برهان، بِتَقدِيمِ الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): قالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب [في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)] في أثناءِ رَدِّه على مَن اِمتَنَعَ مِن تَعْيِينِ مَن عَبَدَ غيرَ اللهِ، بالكُفْرِ {هَلْ قالَ واحدٌ مِن هؤلاء، مِنَ الصحابةِ إلى زَمَن منصور [هو الشيخُ منصور البُهُوتِيُّ مُؤَلِّفُ كِتابِ (الروض المربع)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1051هـ] (إنَّ هؤلاء يُكَفَّرُ أنواعُهم لا أَعْيَانُهم)؟!}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أُصولِ الدِّينِ بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (المُتَمِّمَةُ لكلامِ أئمَّةِ الدعوةِ) على قولِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب المذكورِ، فقالَ: أَيْ أنَّ الشيخَ محمد [بنَ عبدالوهاب] لا يُفَرِّقُ بين النَّوعِ والعَينِ في مسائلِ الشركِ الأكبرِ والأُمورِ

الظـاهِرةِ، وهنـا نَقَـلَ إجمـاعَ المسـلمِين عليـه مِن لَـدُنِ الصحابةِ إلى عَصْرِ البُهُوتِيِّ. انتهى.

زيد: رُبَّما قالَ لك البعضُ {أنا أُصَـلِّي خَلْـفَ القُبُـوريِّ فُلَان، لِأنِّي لا أعْلَمُ أَحَدًا مِنَ العُلَماءِ كَفَّرَه بِعَيْنِه، وأنا لَسْـتُ عالِمـا، فَلا يَحِـقُّ لي أنْ أُكَفِّرَ أَحَدًا}؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)في هذا الرابط يقولُ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التــابعِ لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزَارةِ الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: وقـد سُـئِلَ الشـيخُ ابنُ بـاز في شَـرْحِه لِــ (كَشْـفُ الشُّـبُهاتِ) عِـدَّةُ أسئلةٍ عن مَسألةِ العُذرِ بِالجَهـلِ، منهـا؛ (س){هـل يَجِبُ على العــامِّيِّ أنْ يُكفِّرَ مَن قــامَ كُفْـرُه، أو قــامَ فيــه الكُفْرُ؟}، (ج){إذا ثَبَتَ عليه مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مـا المـانِعُ؟!، إذا ثبَتَ عنـده مـا يُـوجِبُ الكُفْـرَ كَفَّرَه، مِثْلَمَـا نُكَفِّرُ أبَا جَهْلِ، وأبَا طَالِبِ، وَعُتْبَـةَ بْنَ رَبيعَـةَ، وَشَـيْبَةَ بْنَ رَبيعَةَ، والدَّلِيلُ على كُفْرِهم أنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قاتَلَهم يَوْمَ بَـدْر}؛ (س){يَـا شَـيْخُ، العـامِّيُّ يُمنَـعُ مِنَ التكفير؟}، (ج){العامِّيُّ لا يُكَفِّرُ إلَّا بِالدَّلِيلِ، العـامِّيُّ ما عنده عِلْمٌ، هذا المُشْكِلُ، لَكِنَّ الذي عنـده عِلْمٌ بِشَـيءٍ مُعَيَّن مِثْلِ مَن جَحَدَ تَحريمَ الزِّنَى، هذا يَكفُـرُ عنـد العامَّةِ والخاصَّةِ، هذا ما فيه شُبْهَةٌ، ولو قـالَ واحِـدٌ (إنَّ الـزِّنَى حلالٌ)، كَفَرَ عند الجَمِيعِ، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، أو قـالَ (إنَّ الشِّركَ جائزٌ)، يُجِيزُ لِلنَّاس أنْ يَعبُدوا غَيرَ اللهِ، هَـلْ أحَـدٌ يَشُكُّ في هذا؟!، هذا ما يَحْتاجُ أدِلَّةً، لو قالَ (إنَّ الشِّــركَ جائزٌ)، يُجَوِّزُ لِلنَّاس أنْ يَعبُدوا الأصـنامَ والنُّجـومَ والجِنَّ، كَفَـرَ، التَّوَقُّفُ يَكـونُ في الأشـياءِ المُشـكِلةِ الـتي قـد تَخْفَى على العامِّيِّ}. انتهى باختصار.

(2)في فيديو بعنوان (تكفير مَن أظهرَ الشِّركَ ليس خاصًّا بأهلِ العلم) للشيخ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ التكفيرُ حُكْمٌ لكُلِّ أَحَدٍ مِن صِغار طُلَّابِ العِلْمِ أَمْ أَنَّه خاصٌّ بأهْلِ العِلْمِ الكِبار والقُضاةِ؟. فأجابَ الشيخُ: مَن يَظْهَر منه الشِّركُ، يَذبَحُ لغير اللهِ أو يَنْذُرُ لغير اللهِ، يَظْهَرُ ظهورًا واضحًا، يَذبَحُ لغير اللهِ، يَنْذُرُ لغير اللهِ، يَستغيثُ بغير اللهِ مِنَ الأمواتِ، يَدعو الأمواتَ، هذا شِركُه ظاهرٌ، هذا شِركُه ظاهرٌ، فمَن سَمِعَهُ يَحْكُمُ بكُفْره وشِرْكِه، أَمَّا الأمورُ الخَفِيَّةُ التي تَحتاجُ إلى عِلْم وإلى بَصيرةٍ هذه تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ، تُوكَلُ إلى أهلِ العلمِ. انتهى.

(3)في هذا الرابط على موقع الشيخ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: هل لكُلِّ شخص أنْ يُكفِّرَ مَعَيَّنًا كائِنا مَن كان؟. فأجابَ الشيخُ: إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ يُكَفَّرُ، إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي التكفيرَ مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو اعتقادٍ يُكفَّرُ بمُوجِبِ ما صَدَرَ منه حتى يَتُوبَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، لماذا يَقْتُلون المُرْتَدَّ؟ إذا صَدَرَ منه ما يَقتضِي الرِّدَّةَ استتابوه، فإنْ تابَ وإلَّا قَتَلُوه، لماذا يَقْتُلُونه؟ إلَّا أنَّهم حَكَمُوا عليه بأنَّه كافرٌ، عَمَلًا بقولِه صلى الله عليه وسلم مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتلوه، ما نحن بمُرجِئَةٍ، يقولون لازمٌ نَعْرفُ اللِّي في قَلْبِه، ولو قالَ ولو فَعَلَ ما يُكَفِّرُ [به] حتى يُعْرَفَ ما... هذا قولُ المُرجِئةِ، ما هو قولُ أهلِ السُّنَّةِ، القلوبُ لا يَعْلَمُها إلَّا اللهُ، لكنْ نَحْكُمُ على الظاهرِ. انتهى.

(4)في هذا الرابط تَفريغٌ لفتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ صالح الفوزان، وفيها أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هل الحُكْمُ على الشخصِ بأنَّه مُشركٌ هو للعلماءِ فَقَطْ، أَمْ أنَّ للعَوَامِّ إذا

رَأَوْا مَن يَقَعُ في الشركِ أنْ يقولوا عنه (إنَّه كافِرٌ مُشرِكٌ)؟}، فأجاب الشيخُ {مَن أظْهَرَ الشِّركَ فهو مُشرِكٌ، مَن دَعا غيرَ اللهِ، ذَبَحَ لغير اللهِ، نَذَرَ لغير اللهِ، فهذا مُشركٌ عند العَوَامِّ وعند العلماءِ، مَن قالَ (يَا عَلِيُّ، يَا حُسَيْنُ)، هذا مُشركٌ، كُلٌّ يَعْرفُ أنَّه مُشرِكٌ}؛ فَسُئِلَ الشيخُ {أَحَدُ طَلَبَةِ العلمِ وهو يُبَيِّنُ أنَّ مَن وَقَعَ في الشركِ فهو كافِرٌ، قالَ (لكِنَّ الذي يَحْكُمُ عليه بالكُفر والرِّدَّةِ ليس هو لأيِّ أَحَدٍ، حتى العالِمِ والإمام في العِلْم، وإنَّما ذلك للقاضي، لِأنَّ هذا...)}، فَرَدَّ الشيخُ مُقاطِعًا {الحُكْمُ بالرِّدَّةِ، هذا عند القاضِي لِأَنَّه يُقْتَلُ، لكنْ أَنَّه يُقالُ (هذا شِرْكٌ)، هذا كُلٌّ يَقُولُه، كُلُّ مَن عنده إيمانٌ يَقُولُ (هذا شِرْكٌ)، ما يَحتاجُ أنْ يَرُوحَ إلى القاضِي}. انتهى.

(5)في فيديو بعنوان (الحكمُ بالكفر على مَن تَلَبَّسَ بناقض للإسلام ليس خاصًّا بالعلماءِ) للشيخ صالح الفوزان، سُئِلَ الشيخُ: عندما نَقولُ {إنَّ تطبيقَ وتنزيلَ النواقض على الناس هو للعلماءِ الكِبار وليس لطَلَبَةِ العِلْم} يَقولون [لَنَا] {أنتم مُرجئةٌ}، هَلْ هذا صحيحٌ؟. فأجابَ الشيخُ: إنَّ ما عَلَيْنا [هو أنْ] نُطَبِّقَ النواقضَ على مَن اِتَّصَفَ بها لِأَجْلِ يَتُوبَ إلى اللهِ ويَرْتَدِعَ عمَّا هو عليه، مَن اِنْطَبَقَتْ عليه النواقضُ يُعْطَى حُكْمَها، وليس هذا خاصٌّ بِالعُلَماءِ، هذا يَرجِعُ إلى اِنطِباقِها عليه، إذا اِنْطَبَقَتْ عليه يُعْطَى حُكْمَها. انتهى.

(6)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيها أنَّ الشيخَ سُئِلَ {عندما نَرَى شخصًا مَدَّعِيًا الإسلامَ يَشْتُمُ اللهَ أو رسولَه أو دِينَه أو يَعبُدُ قبرًا أو سَجَدَ له أو لِصَنَمٍ

أو يُحلِّلُ الزِّنَى أو يُنكِرُ الصلاةَ، هَلْ يُمْكِنُ أنْ نُكَفِّرَه عَلَى عَيْنٍ نحن الصِّغارُ بِغَيْرِ أنْ نسألَ عالِمًا أو لا بُدَّ أنْ يَحْكُمَ عليه عالِمٌ؟}، فَأجابَ الشيخُ {لا، يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ هذا، هذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ، مُرْتَدٌّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، مَن سَبَّ اللهَ أو سَبَّ الرسولَ أو أَنْكَرَ ما هو معلومٌ مِنَ الدِّين بالضرورةِ، هذا يُكَفَّرُ بِعَيْنِهِ لِأَنَّها أُمُورٌ ظاهرةٌ واضحةٌ معلومةٌ مِنَ الدِّين بالضرورةِ}؛ فَسُئِلَ الشيخُ {يَعْنِي لا نحتاجُ إلى أنْ نَسألَ عالمًا في ذلك؟}، فَأجابَ الشيخُ {لِأنَّ هذا أَمْرٌ واضحٌ لا إشكالَ فيه}. انتهى باختصار.

(7)في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية)، وفيه سُئِلَ الشيخُ: أنا طالبٌ صغيرٌ أو عامِّيٌّ، يُمكِنُ أنْ أُكفِّرَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَم إذا رَأَيْتُه يَسْجُدُ للصَّنَم؟. فأجابَ الشيخُ: أنت اِنْصَحْهُ، أنت لا تَقُلْ له {أنت مُشركٌ}، لِأنَّ... لَنْ يَقْبَلَ منك إذا جِئْتَه بِهذا الأُسْلُوبِ، لَكِنْ إذا رَأَيْتَه يَسجُدُ للصَّنَم أو يَذبَحُ له أو يَنْذُرُ له فيُحْكَمَ عليه بالكُفر، لكنْ عليك أنْ تُناصِحَه وأنْ تُوجِّهَه فإنْ رَجَعَ وقَبِلَ فالحمدُ للهِ وإلَّا فهو مُشركٌ. انتهى. قُلْتُ: قَولُ الشَّيخ {لا تَقُلْ له (أنت مُشرِكٌ)}، هذا في مَقامِ الدعوةِ. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الأُنُوثة الفِكرِيَّة ومَآسِيها): فإنَّ مِنَ الظُّروفِ لا يَصْلُحُ فيها إلَّا اللِّينُ، ومنها ما لا يَصْلُحُ فيها إلَّا الشِّدةُ والقَسوةُ، وباطلٌ كُلَّ البُطلانِ التعميمُ مِن غيرِ دليلٍ، وإلَّا فما مَعْنَى قَطْعِ يَدِ السارِقِ وجَلْدِ الزَّانِي والقاذِفِ ورَجْمِ المُحصَنِ وجَلْدِ شارِبِ الخَمرِ وقِتالِ البُغاةِ وصَلْبِ قُطَّاعِ الطريقِ و... و... و...، هذا في حَقِّ المسلمِين؛ وفي حَقِّ الكافِرِين شُرِّعَ قِتالُهم وجِهادُهم ومُنابَذَتُهم، وعَدَمُ مُجالَسَتِهم أو بَدْئِهم بالسَّلامِ، بَلْ إذا رَأَيْناهم في طريقٍ نَضْطَرُّهم إلى أَضْيَقِه [قالَ

الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطار): لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتْـرُكَ لِلذِّمِّيِّ صَدْرَ الطَّرِيقِ، وَذَلِكَ نَـوْعٌ مِنْ إنْـزَالِ الصَّـغَارِ بِهِمْ وَالإِذْلَالِ لَهُمْ؛ قَـالَ النَّوَوِيُّ {وَلْيَكُن التَّضْـيِيقُ بِحَيْثُ لَا يَقَـعُ فِي وَهْـدَةٍ [أَيْ حُفْـرَةٍ أو هُـوَّةٍ] وَلَا يَصْـدِمُهُ جِـدَارٌ وَنَحْـوُهُ}. انتهى. وقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (إغَاثَـةُ اللَّهْفَـانِ مِنْ مَصَايِدِ الشَّيْطَانِ): إنَّ الشُّروطَ المَضرُوبَةَ على أهـلِ الذِّمَّةِ تَضَـمَّنَتْ تَميِـيزَهم عن المُسـلِمِين في اللِّبـاس والمَـراكِبِ [(المَـراكِبُ) جَمْـعُ (مَـركَبٍ) وهـو مـا يُـرْكَبُ عليه]، لِئَلَّا تُفْضي مُشـابَهَتُهم لِلمُسـلِمِين في ذلـك إلى مُعـامَلَتِهم مُعامَلـةَ المُسـلِمِين في الإكـرام والاحتِـرام، فَفِي إلـزامِهم بِتَمَيُّزهم عنهم [أيْ عن المُسـلِمِين] سَـدٌّ لِهـذه الذَّريعـةِ [أيْ ذَريعـةِ مُشـابَهَتِهم المُفضِـيَةِ إلى إكـرامِهم واحتِـرامِهم]. انتهى باختصـار] ونُحـاوِلُ أنْ نُـذِلَّهم قَـدْرَ المُسـتَطاع. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقاعدته): لا بُـدَّ مِنَ التَّصـريح وبَيَـان ذلـك، أنَّهم كفـارٌ وأنَّهم مُشركون، وأنَّ آلِهَتَهم باطلةٌ لا تَصْلُحُ أنْ تكـونَ آلِهـةً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـازمي-: لا بُـدَّ مِنْ مُعـاداةٍ، والمعاداةُ تَقتَضِي ماذا؟ التَّصريحَ، يا كُفَّارُ يـا مشـركون، هـذا الأصـلُ، أنتم كفـارٌ وأنتم مشـركون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ سـعيد القحطـاني (أسـتاذ العقيـدة بجامعـة أم القـرى) في (الـولاء والـبراء في الإسـلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونـائبِ رئيس اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء"): مِنَ الأمـور الـتي يَجِبُ أنْ نَتَـدَبَّرَها بِرَوِيَّةٍ -مِن نـواقض الإسـلام- مُظـاهرةُ المشـركِين ومُعـاوَنَتُهم على المسـلِمِين، والـدليلُ قولُـه تعـالَى {وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظم النواقض الـتي وَقَـعَ فيهـا سَوَادُ الناسِ اليومَ في الأرضِ، وهُمْ بعـدَ ذلـك يُحسَـبون

على الإسلام ويَتَسَمَّوْنَ بأسماءٍ إسلامِيَّةٍ، فلقد صِرْنَا في عَصْر يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافر {يَا كَافِرُ}!، بَلْ زادَ الأَمْرُ عُتُوًّا بِنَظْرةِ الإعجابِ والإكبار والتعظيم والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُدْوَةِ والأُسْوَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الرافِضِيَّ يقولُ بالعقائدِ المُكَفِّرةِ الصَّريحةِ عندهم، كالقول بتحريفِ القرآنِ والزِّيادةِ فيه والنُّقصانِ، أو بطَعْنِهم بعِرْض عائشةَ أُمِّ المؤمنِين، ونحو ذلك مِنَ المُكَفِّراتِ الصَّريحةِ التي تَقتَضِي تَكذِيبَ نُصوصِ القرآن، فَلَكَ أنْ تقولَ له {يَا كَافِرُ}، بَلْ قد يُستَحَبُّ ذلك إنْ كان فيه إنكارٌ عليه وزَجْرٌ ورَدْعٌ له. انتهى. وقالَ الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيق (ت1301هـ) في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهرًا لدِينِه حتى يَتَبَرَّأَ مِن أهلِ الكُفْر الذي هو بَيْنَ أظْهُرهم، ويُصَرِّحَ لهم بأنَّهم كفارٌ، وأنَّه عَدُوٌّ لهم، فإنْ لم يَحْصُلْ ذلك لم يَكُنْ إظهارُ الدِّينِ حاصِلًا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقعِ الشيخ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ نُكَفِّرَ شَخصًا بعَينِه إذا كان لا يُصَلِّي، ونَقولُ له {يَا كَافِرُ}؟. فأجابَ الشيخُ: لا مانِعَ مِن ذلك، أنْ يُكَفَّرَ شَخصٌ بعَينِه إذا كانَ لا يُصَلِّي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعِدُ في التَّكفِير): فَكَما أنَّ تَكفير المُسلِمِ بِغَيرِ مُوجِبٍ أمرٌ جَلَلٌ، كذلكَ عَدَمُ تَكفِيرِ الكافِرِ أو الشَّكُّ في كُفرِه يُعتَبَرُ أمرًا جَلَلًا وخَطِيرًا جِدًّا، لِذا يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ كَما يَحتاطُ لِنَفسِه مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ تَكفِير المُسلِمِ مِن غَيرِ مُوجِبٍ، أنْ يَحتاطَ كذلك ويَحذَرَ أشَدَّ الحَذَرِ مِن أنْ يَقَعَ في مَزالِقِ ومَحاذِيرِ عَدَمِ تَكفِيرِ الكافِرِ؛ قالَ تَعالَى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فَلَا بُدَّ مِن مُخاطَبَتِهم بِهذا الخِطابِ القُرآنِيِّ القاطِعِ مِن غَيرِ تَلَجلُجٍ

ولا ضَعفٍ ولا مُوارَبةٍ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}؛ وقَالَ تَعالَى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فَلا بُدَّ مِن مُصارَحَتِهم بِهذا القَولِ وبِكُلِّ وُضوحٍ وظُهورٍ {إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخِ ناصرِ بنِ حمد الفهد (المُتَخَرِّجِ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدِ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: مَن له الحقُّ في تَكفِيرِ المُعَيَّن؟، وهل للعامَّةِ الحَقُّ في تكفير الأَعْيَانِ؟. فأجابَ الشيخُ: كُلُّ مَن لَدَيْهِ عِلْمٌ بمسألةٍ فَلَهُ أنْ يَحْكُمَ فيها، حتى لو كان مِنَ العامَّةِ، وذلك مِثْلُ الذي يَعْلَمُ أنَّ تاركَ الصلاةِ كافرٌ ثم يَرَى مَن لا يُصَلِّي فَلَهُ أنْ يُكَفِّرَه، ومِثْلُ الذي يَسْمَعُ مَن يَستهزئُ بالدِّينِ، ونَحْوُ ذلك. انتهى.

(9)قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح رسالة الكفر بالطاغوت) عند شرحِ قولِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب {واعلمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصيرُ مؤمنًا بالله، إلَّا بالكُفرِ بالطاغوتِ، والدليلُ قولُه تعالَى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)}: ما يستقيمُ لك إسلامٌ حتى تَكْفُرَ بالطاغوتِ وتُؤمِنَ بالله، حتى يَخْرُجَ الشركُ مِن قلبِك وأهْلُه، وتُكَفِّرَهم وتُعادِيَهم وتَعتقِدَ بُطلانَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَ ما هُمْ عليه وتُبْغِضَهم هُمْ، ما تَكونُ مُسلمًا إلَّا بهذا، كيفَ يُتَصَوَّرُ أنك مسلمٌ، تَقُولُ

{واللهِ يُوجدُ في قَلبِي اللهُ، وأيضًا لا أُبْغِضُ أعداءَ اللهِ والمشركِين}؟!، ما تَكونُ مُسلمًا حتى تُبغضَ المُشرِكَ وتُكَفِّرَه وتَعتقدَ أنَّه كافرٌ ومشركٌ؛ ولذلك الشيخُ ابنُ بازٍ اللهُ يَرْحَمُه، قِيلَ له في مسائلِ التوحيدِ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ؟}، قالَ {يُكَفِّرُ العَامِّيُّ}، كُلُّ مسلمٍ، كُلُّ عاقلٍ يَرَى عُبَّادَ القُبورِ يَعتقدُ كُفْرَهم، ما يَحتاجُ [ذلك] إلى عالِمٍ تَأتِيه تَقُولُ له {إيشْ رَأيُكَ بهؤلاءِ}، لِأنَّ كُلَّ القرآنِ -كُلَّهُ، مِن أوَّلِه لِآخِرِه- وكُلَّ ما في الدُّنيا يَدُلُّ على أنَّ هذا مشركٌ كافرٌ، مَسائلُ واضِحةٌ وُضُوحَ الشمسِ، كُلُّ أفرادِ أُمَّةِ محمدٍ تَعتقدُ أنَّ هؤلاء كفارٌ، لِأنَّ هذا يَمَسُّك أنت، ما تَقُولُ {أنا غيرُ مسئولٍ عنِ الناسِ}، لا، يَمَسُّك أنت، إنْ لم تَكْفُرْ بالطاغوتِ ما آمَنْتَ باللهِ، ولذلك كلمةُ التوحيدِ أوَّلُها نَفْيٌ قَبْلَ الإثباتِ، (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لا طاغوتَ أُؤْمِنُ به ولكنِّي أُؤْمِنُ باللهِ الواحدِ الأَحَدِ. انتهى.

(10)قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في مَقطَعٍ صَوتِيٍّ موجودٌ على هذا الرابط: مِن مسائلِ تنزيلِ الحُكْمِ بالكُفْرِ على فاعِلِه ما لا يَحتاجُ إلى عالِمٍ، كما الأَمْرُ فيما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الشركِ الواضحِ الكِبَارِ، كالاستغاثةِ بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وصَرْفِ العباداتِ لغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ، مِن ذَبْحٍ ونَذْرٍ وطَوَافٍ ونحوِ ذلك ودُعَاءٍ، وكذلك كسُجودٍ لِصَنَمٍ ونحوِ ذلك، كُلُّ ذلك لا يَحتاجُ إلى عالِمٍ، لأنَّه لو قِيلَ بأنَّ المُسْلِمَ المُوَحِّدَ لا يُحْسِنُ أنَّ هذا النَّوعَ مِنَ الكُفْرِ الأكبرِ ومِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ، حينئذٍ كيفَ تَحَقَّقَ له الكُفْرُ بالطاغوتِ؟!، إذِ الكُفْرُ بالطاغوتِ ليس المُرادُ به مُجَرَّدَ لَفْظٍ، وإنما المرادُ به مَعَانٍ لا بُدَّ أنْ يَتَحَقَّقَ بها العَبْدُ، فإذا كان لا يُحْسِنُ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الدُّعاءِ الذي يُصْرَفُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى غيرِه، وكَوْنِ الأَوَّلِ عِبادةً للهِ عزَّ وجلَّ وكَوْنِ الثاني شِركًا باللهِ تعالى، كيفَ ثَبَتَ

لـه التوحيـدُ؟!، لا يُمْكِنُ أنْ يَثْبُتَ لـه التوحيـدُ إلَّا إذا عَلِمَ مُقْتَضَـاه، إلَّا إذا عَلِمَ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) وهـو أنَّه لَا مَعْبُـودَ بِحَـقٍّ إلَّا اللَّهُ، لازِمُ ذلـك أو مَعْنَى ذلـك أنَّ صَـرْفَ العبادةِ لغيرِ اللهِ تعالَى يُعْتَبَـرُ مِنَ الشـركِ الأكـبرِ، وهـذا مِنَ الأمُـورِ المعلومـةِ مِنَ الـدِّينِ بالضـرورةِ، يَعْنِي مِمَّا يَسْتَوِي فيها العامَّةُ والخاصَّةُ، حينئذٍ مِثْلُ هـذه المسـائلِ لا يَحتاجُ فيها إلى فَتْوَى عالِمٍ أو إلى أنْ يَسألَ عنها، بَلْ كُلُّ مَن رَأَى مَنِ استغاثَ بغيرِ اللهِ تعالَى وَجَبَ عليه عَيْنًا أنْ يَعتقدَ كُفْـرَه، وكـذلك كُـلُّ مَن رَأَى مَن صَـرَفَ عبـادةً لغـيرِ اللـهِ تعـالَى، وتَحَقَّقَ أنَّ هـذا مِنَ العِبـادةِ وأنَّ المصروفَ لـه ذلـك المعبـودُ مِن دُونِ اللـهِ تعـالَى، وَجَبَ عليه شَرْعًا أنْ يَعتَقِـدَ كُفْـرَ ذلـك الفاعـلِ دُونَ نَظَـرٍ إلى شُـروطٍ وانتفـاءِ مَوَانِـعَ، إذَنْ هـذه المسـألةُ على الوجـهِ المـذكورِ لا تَختصُّ بطُلَّابِ العِلْمِ، بَـلْ هي لكُـلِّ مسـلمٍ مُوَحِّدٍ عَرَفَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ونَطَـقَ بهـا وعَلِمَ مَـدلولَها. انتهى باختصار.

(11)قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّـروريَّاتِ والمَسـائلِ الظـاهِرةِ، فَيَجـوزُ لـه التَّكفِـيرُ فيهـا، ويَشـهَدُ لِهـذا قاعِـدةُ الأمـرِ بِالمَعروفِ والنَّهي عنِ المُنكَرِ، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والنـاهِي العِلمُ بمـا يَـأْمُرُ بـه أو يَنهَى عنـه مِن كَونِـه مَعروفًـا أو مُنكَـرًا، وليس مِن شَـرطِه أنْ يَكـونَ فَقِيهًـا عالِمًا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: لِلتَّكفِــير رُكنٌ واحِــدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُـروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير): إذا كانَ ثُبوتُ أمر مُعَيَّن مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كـانَ انتِفـاؤه مانِعـا فَثُبوتُـه شَـرطٌ، والعَكسُ بِالعَكس، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِـعِ، فَمَثَلًا لــو تَكَلَّمنــا بِأنَّه مِنَ المَوانِــعِ الشَّــرعِيَّةِ الإكــراهُ

فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنَّه يَكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِير. انتهى] عند أكثَرِ العُلَماءِ؛ أمَّا الرُّكنُ فَجَرَيانُ السَّبَبِ [أَيْ سَبَبِ الكُفرِ] مِنَ العاقِلِ، والفَرْضُ [أَيْ (والمُقَدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أَيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّرطان فَهُما العَقلُ والاختِيارُ، والأصلُ في الناس العَقلُ والاختِيارُ؛ وأمَّا المانِعان فَعَدَمُ العَقلِ والإكراهُ، والأصلُ عَدَمُهما حتى يَثبُتَ العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العامِّيَّ يَكفِيه في التَّكفِير في الضَّروريَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الدِّين، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبهذا تَتِمُّ له شُروطُ التَّكفِير... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِيرِ المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِعٍ، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أَيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، فإذا تَحَقَّقَ [أَي السَبَبُ] لم يُترَكْ [أَي الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَدَمُ [أَيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يَجوزُ تَرْكُ العَمَلِ بِالسَّبَبِ المَعلوم لِاحتِمالِ المانِعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ لا يَجوزُ إهمالُها بِدَعوَى الاحتِمالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهم واحتِمال، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفاتُ إلى المَشكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّق مِنَ الأسبابِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَهُ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ

الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَــعُ تَــرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِــدةَ أنَّ المَشــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا باحتِمالِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتمـالَ المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّين السـبكِيُّ (ت 771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَقتَضِـي الشَّـكَّ في الحُكم، لِأنَّ الأصـلَ عَدَمُـه [أيْ عَــدَمُ وُجــودِ المــانِعِ]}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: قَـالَ أَبُــو مُحَمَّدٍ يُوسُــفُ بْنُ الْجَـوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضـاح لقـوانين الاصـطلاح)] {الشُّـبهةُ إنَّمــا تُســقِطُ الحُــدودَ إذا كــانَتْ مُتَحَقِّقــةَ الوُجــودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصـلُ عَـدَمُ المـانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كـانَ عليـه البَيـانُ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشــية الجــيزاوي على شــرح العضــد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَـبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفـون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَم ظُهــور المــانِعِ} [قــالَ صــالح بن مهــدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصـر ابن الحـاجب، بعنايــة الشــيخ وليــد بن عبــدالرحمن الــربيعي): وهــذه اِســتِدلالاتُ العُلَمــاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِــي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَـلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَــرَ المــانِعُ. انتهى]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: إنَّ المـانِعَ الأصـلُ فيـه العَـدَمُ، وإنَّ السَّـبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكمِ، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حـتى يُعلَمَ يَقِينًـا أو يُظَنُّ

[أَيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه مانِعٌ لِلحُكمِ [أَي المانِع]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْمِ على السَبَبِ]، ووُجودَ المانَعِ يَدفَعُه [أَيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أَي المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عندَ الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائه حَقِيقةً، بَلِ المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] في المَحِلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أَيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أَيْ مِن عَدَم وُجودِ المانِعِ] يَأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْمِ] رَبْطُ عَدَم الحُكم بِوُجودِ المانِعِ لا بِاحتِمالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَرَّدِ اِحتِمال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِرِ مِن عُموم الكِتابِ، وأخبارِ الآحادِ، وشَهادةِ العُدولِ، وأخبار الثِّقاتِ، لِاحتِمالِ النَّسخ والتَّخصِيص، و[احتِمال] الفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفر والفِسقِ المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبار، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِمٍ، لِاحتِمال أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمال] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-:

فالمَسألةُ [أَيْ مَسأَلةُ التَّكفِيرِ] شَرعِيَّةٌ تُؤخَذُ مِنَ الشَّرعِ، ويَجـري فيهـا الظَّنُّ [أَيْ غَلَبـةُ الظَّنِّ] كَسـائرِ الأحكـام، وهو [أَيِ الظَّنُّ] في وُجوبِ الاعتِمادِ عليـه كـالعِلْمِ، ومَن قالَ غَيْرَ هذا فَهـو إمَّا جاهِـلٌ يَهْـرفُ [أَيْ يَهْـذِي] بِمـا لا يَعرفُ، أو به رَدْغٌ [أَيْ وَحْلٌ شَـدِيدٌ] مِن تَجَهُّمٍ أو اِعتِـزالٍ ونَحــوه مِن بِــدَعِ المُتَكَلِّمِين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصـومالي-: قـال الإمـامُ اِبنُ رشـد (ت520هــ) [في (البيان والتحصيل)] {فَلا يَعلَمُ أَحَدٌ كُفْـرَ أَحَـدٍ ولا إيمانَـه قَطْعًا، لِاحتِمالِ أنْ يَظُنَّ [أَيْ يَعتَقِدَ] خِلافَ ما يُظهِـرُ، إلَّا بِالنَّصِّ مِن صـاحِبِ الشَّـرعِ على كُفـر أَحَـدٍ أو إيمانِـه، أو بِأَنْ يَظهَرَ منه عند المُناظَرةِ والمُجادَلـةِ والمُباحَثـةِ لِمَن ناظَرَه أو باحَثَه ما يَقَعُ به العِلْمُ الضَّروريُّ أنَّه مُعتَقِدٌ لِمَا يُجادِلُ عليه مِن كُفر، إلَّا أنَّ أَحكامَه تَجـري على الظـاهِرِ مِن حالِه، فَمَن ظَهَـرَ منـه مـا يَـدُلُّ على الكُفـر حُكِمَ لـه بِأحكام الكُفر، ومَن ظَهَرَ منه ما يَدُلُّ على الإيمــانِ حُكِمَ له بِأحكام الإيمـانِ}... ثم قـالَ -أي الشيـخُ الصـومالي-: إنَّ أهلَ العِلْم أجمَعوا على عَدَم الاستِصـحابِ عنـد قِيـام الـدَّلِيلِ الناقِـلِ [عن الاستِصـحابِ] مِن نَصٍّ أو سُـنَّةٍ أو إجمـاعٍ أو قِيـاس مُخـالِفٍ لـه [أَيْ مُخـالِفٍ لِلاستِصـحابِ. قُلْتُ: يُشِـيرُ هنـا الشَّـيخُ إلى بُطلانِ اِستِصـحابِ حـالِ الإسـلامِ لِمَن اِقتَـرَفَ سَـبَبًا دَلَّ الكِتـابُ أو السُّـنَّةُ أو الإجماعُ أو القِياسُ على أنَّه كُفْرٌ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاعتِمـادُ بِالاستِصـحابِ على مَنـعِ حُكم السَّبَبِ، لِأنَّ الاستِصحابَ قَدْ بَطَلَ بِقِيامِ السَّـبَبِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: لا يَصِــحُّ الاســتِدلال بِالاستِصــحابِ عنــد قِيــام السَّــبَبِ [قُلْتُ: إنَّ اليَقِينَ لا يَـزولُ بِالشـكِّ، وإنَّمـا يَـزُولُ اليَقِينُ بِيَقِين مِثْلِـه أو ظَنٍّ غالِبٍ. وقد قـالَ الشيـخُ محمـدٌ الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعـة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ

الظَّنَّ الغالِبَ يَنْـزِلُ مَنزلـةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَـزُولُ بِالشَّكِّ بَلْ لَا بُدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غالِبِ، كَمَن سافَرَ في سَــفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُهــا، فيُحْكَمَ بِمَــوْتِ هــذا الإنسـان، لِأنَّ مَوْتَـه ظَنٌّ غـالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزلـةِ اليَقِين. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبداللــه بن بــاز وعبــدَالرزاق عفيفي وعبدَاللــه بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُســلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنـه إلَّا بِيَقِين أو غَلَبـةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عنِ الإسلام بِارتِكابِ ما يُـوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَـرْكُ الصَّـلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ الاستِصحابَ مِن أضعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْـه دَلِيـلٌ مِن كِتـابِ، أو سُـنَّةٍ، أو أصـلِ آخَـرَ، أو ظـاهِر [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارِضُ الناقِـلُ عن الأصـلِ؟}]، يَقـولُ ابنُ تيميــةَ [في (جـامع المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْـتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اعْتَقَـدَ انْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْــلَ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَـرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابِ، أو سُــنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَـرعًا، بَطَـلَ حُكْمُـه، وإنْ عارَضَـه أصـلٌ آخَــرُ فَــإنْ أمكَنَ الجَمْـعُ بينهمــا وَجَبَ الجَمْـعُ بينهمــا كالدَّلِيلَين اللَّفظِيَّين، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَـلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيح عند العُلَماءِ [قالَ الشيخُ خالِـدٌ المشـيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشـريعة بجامعـة القصـيم) في (الجـامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إلَيْهِ إلَّا عِنْدَ عَـدَمِهَا، وَلَا تَقُـومُ بِـهِ حُجَّةٌ إذَا وُجِـدَ مَـا يُخَالِفُـهُ. انتهى باختصــار]. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ أبــو

سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بَعضُ ضُعَفاءِ النَّظَرِ اِستَعجَمَ الفَهْمُ عليه فَتَراه يَحمِلُ اليَقِينَ هُنا [أيْ في مَقولةِ {مَن ثَبَتَ إسلامُه بِيَقِين لم يَزُلْ عنه إلَّا بيَقِين}] على الاصطِلاحِيِّ، والتَّحقِيقُ أنَّ المُرادَ هو الظَّنُّ الراجِحُ لا اليَقِينُ الاصطِلاحِيُّ كَما بَيَّنَه الأئمَّةُ في كُتُبِ الفِقْهِ والأُصولِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: بَلِ العُمدةُ، الاستِصحابُ لِلإسلام ظَنًّا حتى يَثبُتَ الكُفْرُ بِسَبَبِه، وكذلك نَستَصحِبُ الكُفرَ لِلْكافِرِ ظَنًّا حتى يَثبُتَ الإسلامُ بدَلِيلِه. انتهى]، وإنَّما يَحسُنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيام ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: أجمَعَ أهلُ العِلْم أنَّ الأصلَ لا يَكونُ دَلِيلَ تَقرير عند وُجودِ الناقِلِ [عن هذا الأصلِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَكَمَ العُلَماءُ بِكُفر جاهِلِ مَعنَى الشَّهادَتَيْن وأَجْرُوا عليه أحكامَ الكُفَّار إلَّا في القَتلِ، فَإنَّه لا يُقتَلُ إلَّا إذا اِمتَنَعَ عن التَّعلِيم والإرشادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِحتِمالُ وُجودِ المانِعِ لا أثَرَ له إجماعًا، والعِبرةُ بِوُجودِه عِلْمًا أو ظَنًّا [أيْ غَلَبةَ ظَنٍّ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لم يَصِحَّ عن الشَّيخَين [اِبنِ تيميةَ، ومحمد بن عبدالوهاب] وأئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] الحُكْمُ بِإسلام المُشركِ الجاهِلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): الأصلُ فِيمَن أظهَرَ الكُفْرَ أنَّه كافِرٌ رَبطًا لِلحُكم بِسَبَبِه، وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ

لِدَلالَتِها إمَّا قَطْعًا، أو ظاهِرًا وهو الأكثَرُ... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عن القَصدِ والتَّعيِين}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ اِبْنُ حَجَر [يَعنِي الْهَيْتَمِيَّ في (الإعلام بقواطع الإسلام)] {المَدارُ في الحُكم بِالكُفر [يَكُونُ] على الظَّواهِر، ولا نَظَرَ بِالمَقصودِ والنِّيَّاتِ}، [وقالَ الْهَيْتَمِيُّ أيضًا] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفر، وعند ظُهور اللَّفظِ فيه [أَيْ في الكُفرِ] لا يَحتاجُ إلى نِيَّةٍ كَما عُلِمَ مِن فُروع كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القَولُ إذا كانَ صَريحًا أو ظاهِرًا في مَعناه فَلا حاجةَ إلى القُصودِ والنِّيَّاتِ بِإجماع الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ العلامة عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {قد قَرَّرَ الفُقَهاءُ وأهلُ العِلْمِ في بابِ الرِّدَّةِ وغَيرها أنَّ الألفاظَ الصَّريحةَ يَجري حُكْمُها وما تَقتَضِيه، وإنْ زَعَمَ المُتَكَلِّمُ بِها أنَّه قَصَدَ ما يُخالِفُ ظاهِرَها، وهذا صَريحٌ في كَلامِهم يَعرِفُه كُلُّ مُمارس}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَصْدَ الكُفر بِاللَّهِ لا يُشتَرَطُ [أيْ في تَكفِير المُتَلَبِّس بِالكُفرِ]، بَلْ يُشتَرَطُ القَصدُ إلى القَولِ والفِعلِ الكُفرِيَّين، لِأنَّ قَصْدَ الفِعْلِ يَتَضَمَّنُ قَصْدَ مَعناه إذا كانَ الفِعلُ (أو القَولُ) صَريحًا، أو ظاهِرًا في مَعناه، وتَرَتُّبُ الأحكام على الأسبابِ لِلشَّارع لا لِلْمُكَلَّفِ فإذا أتَى بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أو أبَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: تَرَتُّبُ الأحكام على الأسبابِ لِلشَّارع لا لِلْمُكَلَّفِ، فإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُ السَّبَبِ شاءَ أو أبَى، ومِن أجل هذا الأصل يُكَفَّرُ الهازِلُ بِالكُفر وإنْ لم يَقصِدِ الكُفرَ وأرادَ مَعنًى آخَرَ غَيْرَ الكُفر... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الحُكْمُ بِالظاهِرِ على الناسِ هو قاعِدةُ الشَّريعةِ؛ قالَ

ابْنُ حَزم (ت456هـ) [في (الفِصَلُ في المِلَلِ والأهـواءِ والنِّحَلِ)] {فَلَو أَنَّ إنْسَانًا قَـالَ (أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْـهِ الصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِرٌ وكُلُّ مَن تَبِعَه كَـافِرٌ) وَسَـكَتَ، وَهُـوَ يُريـدُ (كـافِرون بِالطـاغوتِ) كَمَـا قَـالَ تَعَـالَى (فَمَنْ يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِـالْعُرْوَةِ الْـوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا) لَمَا اِختَلَفَ أحَدٌ مِن أهـلِ الإسـلامِ في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَهُ بِالكُفْر؛ وَكَذَلِكَ لَـو قَـالَ (أَنَّ إبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبَا جَهل مُؤمِنُـونَ) لَمَـا اِختَلَـفَ أحَـدٌ مِن أَهـلِ الإسلام في أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَـهُ بِـالكُفْر وَهُـوَ يُريـدُ (مُؤمِنُـــونَ بِـــدِين الكُفْـــر)}. انتهى باختصـــار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي أيضًـا في (الفصل الأول من أجوبة اللِقـاء المفتـوح): المُكَفِّرُ هـو كُــلُّ مَن لــه عِلمٌ بِمـــا يُكَفَّرُ بـــه، ومنهم العـــامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الـدِّين بِالضَّـرورةِ وفي المَسـائلِ التي اِستَوعَبَها إذْ لا مانِعَ مِن ذلـك شَـرعًا والشَّـرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفـانُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الفتـاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) رادًّا على سُؤَالِ (ما هو رَأيُكم فِيمَن يَقولُ "لم يُكَلِّفْني اللهُ بِتَكفِير مَن وَقَعَ في الكُفـر الأكبَـر، أو تَبـدِيع مَن وَقَـعَ في بِدعـةٍ"، هَـلْ هـذا القَولُ صَحِيحٌ؟): هـذا باطِـلٌ مِنَ القَـولِ، بَـلْ تَكفِـيرُ مَن وَقَعَ في الكُفر الأكبَر واجِبٌ شَـرعِيٌّ ومِمَّا كُلِّفْنـا به، إنَّ مَعرفـةَ مَسـائلِ التَّكفِـير واجِبـةٌ، وقـد جـاءَ في الكِتـابِ العَزيز الإنكارُ الشَّدِيدُ على مَن لم يُكَفِّرْ مَن أظهَرَ الكُفرَ (وإنْ كانَ أصـلُه الإسـلامَ)، كَما في قَولِـه تَعـالَى {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْن وَاللَّهُ أَرْكَسَـهُم بِمَـا كَسَـبُوا، أَتُريـدُونَ أَن تَهْـدُوا مَنْ أَضَـلَّ اللَّهُ}، وفي الصَّـحِيح مِن حَـدِيثِ زَيْـدِ بْن ثَـابِتٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه {رَجَـعَ نَـاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يـوم أُحُـدٍ، فَكَـانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِـرْقَتَيْنِ، فَرِيــقٌ يَقُـولُ (اقْتُلْهُمْ)،

وَفَريــقٌ يَقُـولُ (لَا)، فَنَـزَلَتِ هـذه الْآيَـةُ (فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن)}، وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {إِنَّهَـا طَيْبَةُ [يَعْنِي الْمَدِينَةَ]} وقَـالَ {إِنَّهَـا [أي الْمَدِينَـةَ] تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَـــا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيـــدِ} [جـــاءَ في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): {لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِن أصْـحَابِهِ، فَقـالَتْ فِرْقَـةٌ (نَقْتُلُهُمْ)، وقـالَتْ فِرْقَـةٌ (لا نَقْتُلُهُمْ)، فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْن)}، في هذا الحَدِيثِ يَحكِي زَيدُ بنُ ثـابتٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّه لَمَّا خَرَجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسـلَّمَ إلى غَـزوةِ أُحُـدٍ سَـنةَ ثَلاثٍ مِنَ الهجـرةِ، بَعْـدَما اِستَشـارَ النَّاسَ في الخُـروجِ، فأشــارَ عليـه الصَّـحابةُ بِـالخُروجِ لِمُلاقـاةِ العَـدُوِّ خـارِجَ المَدِينـــةِ، وأشـــارَ عبدُاللـــهِ بنُ أُبَيٍّ بن سَـــلُولَ -رَأسُ المُنافِقِينَ- بِالبَقاءِ في المَدِينةِ والقِتالِ فيهــا، ولم يَكُنْ هذا نُصحًا، بَلْ حتَّى يَستَطِيعَ التَّهَرُّبَ أثنـاءَ القِتـالِ، فلَمَّا أخَذَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليـه وسَـلَّمَ بِـرَأيِ مَن قـالوا بِالخُروجِ، تَحَيَّنَ اِبنُ سَلُولَ فُرصةً أثنـاءَ سَـيرِ الجَيش، ثمَّ رَجَعَ بِمَن معه مِنَ المُنافِقِين، وكـانوا حَـوَالَيْ ثَلاثِ مِئَةٍ، بِمـا يُعـادِلُ ثُلُثَ الجَيش تَقريبًـا، فَلَمَّا فَعَلـوا ذلـك قـالَتْ فِرقـةٌ مِنَ الصَّـحابةِ {نَقتُـلُ الـراجِعِينَ}، وقـالَتْ فِرقـةٌ أُخـرَى {لا نَقتُلُهم} لِأَنَّهم مُسـلِمونَ حَسَـبَ ظـاهِرِهم، فَـأَنزَلَ اللَـهُ عـزَّ وجَـلَّ قَولَـه {فَمَـا لَكُمْ فِي الْمُنَـافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْـدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَن يُضْـلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِـدَ لَـهُ سَـبِيلًا} مُنكِـرًا عليهم اِختِلافَهم إلى فِـرقَتَين في الَّذِينَ أرْكَسَـهُم اللـهُ (أيْ أوقَعَهم في الخَطَأِ وأضَلَّهم ورَدَّهم إلى الكُفْـرِ بَعْـدَ الإيمـان) والمعْـنى {مـا لَكُمُ اِختَلَفْتُم في شَـأن قَـوم نافَقوا نِفاقًا ظاهِرًا وتَفَرَّقْتُم فيـه فِـرقَتَين؟!، ومـا لَكُمْ لم تُثبِتــوا القَــولَ في كُفْــرِهم؟!}. انتهى باختصـــار]،

فَأنكَرَ سُبحانَه على مَن لم يُكَفِّرْهم، واعتُبِرَ [أي الذي لم يُكَفِّرْ] حاكِمًا بِإسلام مَن حَكَمَ اللهُ بِكُفره وضَلالِه، وفيه مِنَ الخُطورةِ والمُعارَضةِ لِأمرِ اللهِ ما لا يَخفَى؛ وعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قالَ قالَ رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدَكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ} وفي روايَةٍ {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ يَا سَيِّدِي فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}، وإذا كانَ تَلقِيبُ المُنافِقِ بِالسِّيَادةِ -وهو يُعلِنُ الإسلامَ مع ظُهور سِيما النِّفاق بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالأُخْرَى- إسخاطًا لِلرَّبِ سُبحانَه، فَكَيْفَ بِتَسمِيَةِ الكافِر المُجاهِر مُسلِمًا ومُؤمِنًا بِاللَّهِ واليَوم الآخِر، والجامِعُ بينهما وَضعُ الاسم الشَّرِيفِ الشَّرعِيِّ في غَير مَوضِعِه، فالمُنافِقُ لا يَستَحِقُّ السِّيَادةَ لِانتِفاءِ مُقَوِّماتِها عنه، والكافِرُ لا يَستَحِقُّ اِسمَ (الإيمان) و(الإسلام) لِانتِفاءِ شُروطِه؛ ومِنَ الدَّلائلِ على أنَّنا كُلِّفْنا بِتَكفِير مَن وَقَعَ في الكُفر الأكبَر، أنَّ أهلَ القِبلةِ سُنِّيَّهم وبِدعِيَّهم أجمَعوا على تَكفِير مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره [قُلْتُ: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ} لَيْسَتْ على إطلاقِها، بَلْ لَها ضَوابِطُ، وهو ما سَيَأتِيك بَيَانُه لاحِقًا في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (الذي يَقولُ أنَّه يُكَفِّرُ القُبوريَّ التَّكفِيرَ المُطلَقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِعِ الجَهلِ؛ هَلْ يَكفُرُ هذا القائلُ بِسَبَبِ اِمتِناعِه عن التَّكفِير العَينِيِّ إعذارًا لِلْقُبوريِّ بِالجَهلِ حتى قِيام الحُجَّةِ؟)]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت 1421هـ) [في (شَرحُ القَوَاعِدِ المُثْلَى)] {هذه مَسألةٌ يَجِبُ على طالِبِ العِلْم العِنايَةُ بِها وأنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ، فَلا يُقدِمُ على تَكفِير أحَدٍ بِدون بَيِّنةٍ، ولا يُحجِمُ عن تَكفِير أحَدٍ مع وُجودِ البَيِّنةِ، لِأنَّ مِنَ الناس مَن يَتَهاوَنُ في التَّكفِيرِ ولا يُكَفِّرُ مَن قامَتِ الأدِلَّةُ على

تَكفِيره، كَمَسألةِ تاركِ الصَّلاةِ مَثَلًا... فتَجِدُه يَستَغربُ أنْ يُقالَ لِشَخص يَقولُ (أشهَدُ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) ولا يُصَـلِّي، يَسـتَغربُ أنْ نَقـولَ عليـه (إنَّه كافِرٌ)، فَلا يُكَفِّرُه، وهذا خَطَـأٌ وإحجـامٌ وجُبْنٌ، فـالواجِبُ الإقــدامُ في مَوضِــع الإقــدام، والإحجــامُ في مَوضِــع الإحجام، لا نَتَهَوَّرُ فَنُطلِقُ الكُفرَ على مَن لم يُكَفِّرْه اللـهُ ورَسولُه كالخَوارج، ولا نَتَدَهوَرُ فَنَمنَعُ الكُفــرَ عَمَّن كَفَّرَه اللـــهُ ورَســـولُه كالمُرجِئـــةِ}... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصومالي-: وَجَبَتْ مَعرفةُ أحكـام التَّكفِـير، لِأنَّ الشـارعَ تَعَبَّدْنا بِأحكامٍ في حَقِّ المُؤْمن، وبأحكام أُخـرَى في حَـقِّ الكافِر (أصلِيًّا كانَ أو مُرتَدًّا)، ومِن تلك الأحكام المُتَرَتِّبةِ على مَسائلِ التَّكفِير؛ (أ)مـا يَتَعَلَّقُ بِالسِّيَاسـةِ الشَّـرعِيَّةِ، مِثـلَ وُجـوبِ طاعـةِ الحـاكِمِ المُسـلِمِ، وتَحـريم طاعـةِ الحاكِمِ الكـافِر ووُجـوبِ الخُـروجِ عليـه وخَلْعِـه، وتَحـريم مُبايَعةِ الحُكَّام العَلْمَانِيِّين المُرتَدِّين وعَدَم الانخِـراطِ في جُيوشِـــهم أو أجهـــزَتِهم الـــتي تُعِينُهم على كُفـــرِهم وظُلمِهم، والحُكم على دِيَــــــارِهم [أيْ دِيَــــــار الحُكَّام العَلْمَـانِيِّين] بِأنَّهـا دارُ كُفـر ورِدَّةٍ؛ (ب)ومنهـا يَعـودُ إلى أحكام الْوِلَايَـةِ، فَلا وِلايَـةَ لِكـافِر على مُسـلِمٍ، ولا يَكـونُ الكافِرُ حاكِمًا ولا قاضِيًا لِلْمُسلِمِين، ولا تَصِحُّ إمامةُ كافِر في الصَّلاةِ، ولا تَنعَقِدُ وِلايَـةُ كـافِر لِمُسـلِمةٍ في النِّكـاح ولا يَكـونُ مَحْرَمًـا لهـا، ولا يَكـونُ وَصِـيًّا على مُسـلِم؛ (ت)وفي أحكام النِّكاح والمَـواريثِ، يَحـرُمُ نِكـاحُ الكـافِر لِمُسـلِمةٍ، والمُسـلِمِ لِكــافِرةٍ (وَثَنِيَّةٍ أو مُرتَــدَّةٍ)، وفي المَواريثِ اِختِلافُ الدِّين يَمنَعُ التَّوارُثَ، فَلا يَـرِثُ الكـافِرُ المُسلِمَ ولا يَرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ؛ (ث)وفي بابِ العِصمةِ، فَـإنَّ المُسـلِمَ مَعصـومُ الـدَّم والمـالِ والعِـرْض بِخِلافِ الكافِر الذي لا عِصمةَ له في الأصل، فَإنَّ دَمَ الإنسـان لا يُعصَمُ إلَّا بِإيمانٍ أو أمانٍ وعَهدٍ؛ (ج)وفي أحكام الجَنـائز، فَإنَّ الكافِرَ المُرتَدَّ لا يُغَسَّـلُ ولا يُصَّـلَى عليـه ولا يُـدفَنُ

في مَقابِرِ المُسلِمِين ولا يُستَغفَرُ لـه ولا يُتَـرَحَّمُ عليـه؛ (ح)وفي أحكام الوَلاءِ والبَـراءِ، يُـوالَى المُـؤمِنُ، وتَحـرُمُ مُوالاةُ الكافِرِ المُرتَدِّ وتَجِبُ البَراءةُ منه وبُغْضُه، وإظهـارُ العَداوةِ له على حَسَـبِ القُـدرةِ؛ (خ)وفي بـابِ الهجـرةِ، يَجِبُ على المُؤمِنِ ألَّا يُقِيمَ بَيْنَ الكافِرِين ما أمكَنَـه ذلـك إلَّا لِمَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، ويَجِبُ عليه الهجــرةُ مِن دارهم إلى دار المُســلِمِين حــتى لا يُكَثِّرَ سَــوادَهم [أيْ سَــوادَ الكافِرِين]؛ (د)وفي بابِ الجِهادِ، فَإنَّ المُسلِمَ يُجاهِدُ مـع الإمامِ المُسـلِمِ سَـواءٌ كـانَ بَـرًّا أوْ فَـاجِرًا، ولا يَجـوزُ لـه القِتالُ مع إمامٍ كافِرٍ أو مُرتَـدٍّ، لِأنَّه يُشـتَرَطُ في الجِهـادِ رايَةٌ شَرعِيَّةٌ لِيَكونَ الجِهادُ في سَبِيلِ اللـهِ وإعلاءِ كَلِمَتِـه وتَحكِيمِ شَرعِه وأنْ يَكونَ الدِّينُ كُلُّه لِلَّهِ، ومِن أجلِ إزالةِ الباطِلِ وإحقاقِ الحَقِّ وسَحقِ كُلِّ رايَاتِ الكُفرِ والإلحـادِ؛ (ذ)وفي أحكـام الـدِّيَار -فَـإنَّ هـذه الأحكـامَ مَبنِيَّةٌ على مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ- مِن تَحريمِ السَّـفَرِ لِلْمُسـلِمِ إلى دارِ الكُفرِ إلَّا لِحاجةٍ وبالشُّروطِ التي ذَكَرَها العُلَماءُ، كَمـا لا يَجوزُ لِكافِرٍ أنْ يَدخُلَ دارَ الإسلامِ إلَّا بِعَهدٍ أو أمانٍ ولا يُقِيمُ بِها إلَّا بِجِزيَـةٍ؛ ومـع هـذه الأحكـام المَقطوعـةِ في الدِّينِ كَيْفَ يَقولُ مُسلِمٌ {إنَّه لم يُكَلَّفْ بِتَكفِـيرِ مَن وَقَـعَ في الكُفرِ الأكبَرِ}!، ولو تَأمَّلَ ما يُؤَدِّيـه إليـه قَولُـه هـذا لَمَا قالَـه قَطعًـا، لِأنَّ مُقتَضَـى قَولِـه أنَّ اللـهَ لم يُكَلِّفْنـا بِالتَّمِيِيزِ بَيْنَ المُـؤمِنِ وبَيْنَ الكـافِرِ!، ورَبُّ العِـزَّةِ يَقـولُ {أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَـانَ فَاسِـقًا، لَّا يَسْـتَوُونَ} {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ كَالْمُفْسِـدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}؛ والغايَةُ والثَّمَرةُ مِن مَسألةِ الإيمانِ والكُفرِ في الدُّنيَا هي تَمِيِيزُ المُـؤمِنِ مِنَ الكافِرِ لِمُعامَلةِ كُلٍّ منهمـا بِمـا يَستَحِقُّه في شَـرعِ اللـهِ تَعالَى وهذا واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، ومِن مَصلَحةِ الكــافِرِ المُرتَدِّ أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ في شَرعِ اللهِ فَيُبادِرُ بِالتَّوبةِ أو

بِتَجدِيدِ إسلامِه فَيَكونُ هذا خَيرًا له في الدَّارَينِ فَكَثِيرٌ مِنَ الكُفَّار هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}؛ وإذا كانَتْ تلك مَسألةَ التَّكفِير، وتَبَيَّنَ بَعضُ آثارها في المُوالاةِ والمُعاداةِ والتَّناكُحِ والتَّوارُثِ ونَحوها، وَجَبَ على المُلتَزِمِ بِدِينِ اللهِ مَعرفَتُها لِيَتَمَكَّنَ مِن تَأدِيَةِ ما كُلِّفَ بِه مِنَ الأحكامِ المُتَفَرِّعةِ عليها، ولا يُقالُ {إنَّما يَلْزَمُ المُكَلَّفَ إجراءَ تلك الأحكام بِشَرطِ مَعرفَتِهم [أيْ مَعرفةِ المُسلِمِين والكافِرين والتَّمِييز بينهم]، ومَهْمَا لم يُعرَفوا [أيْ لم يُعرَفِ المُسلِمون والكافِرون ولم يُمَيَّزْ بينهم] لا تَلزَمُ مَعرفةُ أحكامِهم، وتَحصِيلُ شَرطِ الواجِبِ لِيَجِبَ [أيْ تَحصِيلُ مَعرفةِ المُسلِمِين والكافِرين لِيَتَوَجَّبَ مُعامَلةُ كُلٍّ منهم بِما يَستَحِقُّه في شَرعِ اللهِ تَعالَى] لا يَجِبُ}، لِأنَّا نَقولُ، إنَّ اللهَ قد عَرَّفَنا أنَّ في أفعالِنا ما هو طاعةٌ وما هو مَعصِيَةٌ -وفي المَعصِيَةِ ما هو كُفْرٌ- ولِكُلِّ واحِدٍ منهما أحكامٌ يَجِبُ العَمَلُ بها، وقد عَرَّفَنا وُقوعَ الطاعاتِ والمَعاصِي مِنَ العِبادِ، ومَكَّنَنا مِن تَمييز بَعضِها مِن بَعض، وأمَرَنا في المُطِيعِ بِأحكام وفي العاصِي بِأحكام، أمرًا مُطلَقًا بِغَير شَرطٍ، ألا تَرَى إلى قَولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} {وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وقالَ في قِصَّةِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}، وقد أمَرَنا بِالتَّأَسِّي بِإبراهِيمَ والذِين معه فَوَجَبَ علينا مَعرفةُ مَن هو المُطِيعُ المُؤْمِنُ لِنَتَّبِعَ سَبِيلَه [أيْ سَبِيلَ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ]، وما يَصِيرُ به المُكَلَّفُ عَدُوًّا لِنَتَبَرَّأَ منه ونَحو ذلك، وإلَّا لم نَأْمَنْ مِن مُوالاةِ أعداءِ اللهِ، والتَّبَرِّي مِن أولِياءِ اللهِ، وكذلك إذا عَلِمْنا وُقوعَ مَعصِيَةٍ مِن عَبدٍ وَجَبَ النَّظَرُ في شَأْنِها، هَلْ تُوجِبُ

الكُفــــرَ أوِ الفِســــقَ أو لا، لِيُمكِنَ إجْـــراءُ حُكمِهِـــا على صاحِبِها، فَوَجَبَ مَعرفةُ ذلك لِأجْلِ الأمـر المُطلَـق، وأمْـرٌ آخَــرُ، وهــو أنَّ أهــلَ العِلْمِ أجمَعــوا على أنَّه لا يَجــوزُ لِلْمُكَلَّفِ أنْ يُقدِمَ على فِعْـلٍ أو قَـولٍ حـتى يَعـرفَ حُكمَ اللهِ فيـه، إمَّا بِالاستِدلالِ أو بِالتَّقلِيـدِ، لِأنَّ إقدامَـه على شَيءٍ لم يَعْلَمْ هَلْ يَجوزُ فِعلُه أو لا يَجوزُ فيه جُـرأةٌ على اللهِ وعلى رَسولِه وعلى العُلَماءِ، لِكَونِـه لم يَسـألْ أو لم يَبحَثْ، ولِأنَّه ضم جَهْلًا إلى فِسق، فَمَن تَـوَلَّى مَن شـاءَ، أو تَبَرَّأَ مِمَّن شاءَ، فَقَدْ خالَفَ الكِتابَ والسُّـنَّةَ والإجمـاعَ، قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (الذخيرة)] {قاعِدَةٌ، كُـلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَـالَ قَـوْلًا، لَا يَجُـوزُ لَـهُ الإقْـدَامُ عَلَيْـهِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَـالَى فِي ذَلِـكَ، فَـإنْ تَعَلَّمَ وَعَمِـلَ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتَيْنِ، بِالتَّعَلُّم الْـوَاجِبِ، وَبالْعَمَـلِ إنْ كَانَ قُرْبَةً، وَإلَّا فَبالتَّعَلُّم فَقَطْ، وَإنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ وَلَمْ يَعْمَـلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعْصِـيَتَيْنِ، بِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ، وَبِتَـرْكِ الْعَمَـلِ إنْ كَانَ وَاجِبًـا، وَإلَّا فَبِتَـرْكِ التَّعَلُّمِ فَقَـطْ، وَإنْ تَعَلَّمَ وَلَمْ يَعْمَلْ، أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى بِـالتَّعَلُّم الْـوَاجِبِ، وَعَصَـى بِتَـرْكِ الْعَمَلِ إنْ كَانَ وَاجِبًا وَإلَّا فَلَا، وَنَقَـلَ الإجْمَـاعَ عَلَى هَـذِهِ الْقَاعِــدَةِ الشَّــافِعِيُّ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْــهُ فِي (رسَــالَتِهِ)، وَالْغَزَالِيُّ فِي (إحْيَاءِ عُلُوم الدِّين)، وَهَذَا الْقِسْمُ هُـوَ مِنَ الْعِلْم فَـرْضُ عَيْن، وَهُـوَ عِلْمُـكَ بِحَالَتِـكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَـا، وَعَلَيْـهِ يُحْمَـلُ قَوْلُـهُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ (طَلَبُ الْعِلْم فَرِيضَـةٌ عَلَى كُلِّ مُسْـلِم)، وَمَـا عَـدَا هَـذَا الْقِسْـمَ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ حُـرِّمَ عَلَى الْجَاهِـلِ [يَعنِي لِتَفرِيطِـه في تَحصِيلِ ما فُرِضَ عليه تَعَلُّمُـه] كَسْـبُهُ الْحَـرَامُ كَالْعَامِـدِ}؛ وبالجُملــةِ، فــالكُفرُ والتَّكفِــيرُ حُكْمٌ شــرعِيٌّ يَجِبُ على المُسـلِمِ مَعرفَتُـه في الجُملـةِ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن عَـرَفَ كُفـرَه مِن غَـير عُـذر ولا شُـبهةٍ فَهـو كـافِرٌ مِثلَـه؛ قـالَ الشَّـيخُ محمـد بن عبـدالوهاب(ت1206هــ) [في (الـدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ] {وأنتَ يا مَن مَنَّ اللهُ عليـه

بِالإسلام، وعَرَفَ أنَّ (مَا مِنْ إلَهٍ إلَّا اللَّهُ)، لا تَظُنُّ أنَّك إذا قُلتَ (هذا هو الحَقُّ، وأنا تاركٌ ما سِواه، لَكِنْ لا أتَعرَّضُ لِلْمُشرِكِين ولا أقُولُ فيهم شَيْئًا)، لا تَظُنُّ أنَّ ذلك يَحصُلُ لك به الدُّخولُ في الإسلام، بَلْ لا بُدَّ مِن بُغضِهم وبُغض مَن يُحِبُّهم، ومَسَبَّتِهم ومُعاداتِهم، كَما قالَ أبوك إبراهِيمُ، والذِين معه (إنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، وقالَ تعالَى (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)، وقالَ تَعالَى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، ولو يَقولُ رَجُلٌ (أنَا أتَّبِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ وهو على الحَقِّ، لَكِنْ لا أتَعَرَّضُ اللَّاتَ والعُزَّى، ولا أتَعَرَّضُ أبا جَهلٍ وأمثالَه، مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ) لم يَصِحَّ إسلامُه} [قالَ الشيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ): ومَعْنَى الكُفر بِالطاغوتِ أنْ تَبْرَأَ مِن كُلِّ ما يُعتَقَدُ فيه غَير اللهِ مِن جِنِّيٍّ أو إنسِيٍّ أو شَجَر أو حَجَر أو غَير ذلك، وتَشهَدَ عليه بِالكُفر والضَّلال، وتُبغِضَه ولو كانَ أباك أو أخاك؛ فَأمَّا مَن قالَ {أنا لا أعبُدُ إلَّا اللهَ، وأنا لا أتَعَرَّضُ السَّادةَ والقِبابَ على القُبور} وأمثالَ ذلك، فَهذا كاذِبٌ في قَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ولم يُؤمِنْ بِاللَّهِ ولم يَكفُرْ بِالطاغوتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (دروس للشيخ محمد المختار الشنقيطي): ... فَمَزِّقْ مِن قَلبِك حُبَّه، وانْزعْ مِن قَلبِك وَلاءَه، واجعَلْ حُبَّك لِلَّهِ ولو كانَ أقرَبَ الناس منك، ولو كانَ أباك أو أُمَّك، ولو كانَ أقرَبَ الناس إليك، فَعَدُوُّ اللهِ عَدُوُّك، ووَلِيُّ اللهِ وَلِيُّك. انتهى. وقالَ صِدِّيق حَسَن خَان (ت 1307هـ) في (الدين الخالص): وَأَسَاسُ هَذَا الدِّين وَرَأْسُهُ وَنِبْرَاسُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ -أَيْ لَا مَعْبُودَ- إِلَّا اللَّهُ،

اِعْرَفُوا مَعْنَاهَـا، وَاسْـتَقِيمُوا عَلَيْهَـا، وَادْعُـوا النَّاسَ تَبَعًـا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَاجْعَلُوهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي أَبْنَاءِ زَمَانِكُمْ، إتْمَامًا لِلْمَحَجَّةِ وَإِيضَاحًا لِلْمَحَجَّةِ، وَكُونُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَحِبُّوا أَهْلَهَا، وَاجْعَلُوهُمْ إخْوَانَكُمْ فِي الدِّين وَلَوْ كَانُوا بَعِيدِينَ، وَاكْفُرُوا بِالطَّوَاغِيتِ، وَعَادُوهُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ، وَأَبْغِضُوا مَنْ أَحَبَّهُمْ أَوْ جَـادَلَ عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَوْ قَالَ {مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ} أَوْ قَالَ {مَا كَلَّفَكَ اللَّهُ بِهِمْ} فَقَدْ كَذَبَ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَافْتَـرَى، فَقَـدْ كَلَّفَـهُ اللَّهُ بِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ بِهِمْ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَلَـوْ كَـانُوا إخْـوَانَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، فَاللَّهَ اللَّهَ، تَمَسَّـكُوا بِـذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُشْركُونَ بِهِ شَيْئًا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابِـه (حَقِيقـةُ الإيمـانِ، ومَنزِلـةُ الأعمـالِ وحُكمُ تارِكِهـا): ولا نَكـونُ مُغـالِين إذا قُلْنـا أنَّ مَوضـوعَ الإيمـانِ والكُفـر هـو أهَمُّ مَوضوعاتِ الدِّيَانةِ كُلِّها لِكَثرةِ الأحكام المُتَرَتِّبةِ عليه في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الآخِرةِ، فَـإنَّ مَصـائرَ الخَلـق إلى الجَنَّةِ أو النـار مُتَوَقِّفـةٌ على الإيمـانِ والكُفـر؛ وأمَّا في الدُّنيَا فالأحكامُ المُتَرَتِّبةُ على ذلك كَثِيرةٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: فَـإنْ قُلتَ {فَمـا ثَمَـرةُ التَّفريـق بَيْنَ المُؤمِن والكـافِر؟}، فـالجَوابُ، إنَّ ثَمَـرةَ هـذا المَوضـوع هي تَمْيـيزُ المُـؤمِن والكـافِر، لِمُعامَلـةِ كُـلٍّ مِنْهُمَـا بِمـا يَسـتَحِقُّه في شَـرع اللـهِ تَعـالَى، وهـذا واجِبٌ على كُـلِّ مُسـلِم، ثم إنَّ مِن مَصـلَحةِ الكـافِر (أو المُرتَـدِّ) أنْ يَعْلَمَ أنَّه كافِرٌ، فَقَدْ يُبادِرُ بِالتَّوبـةِ أو بِتَجدِيـدِ إسـلامِه، فَيَكـونُ هذا خَيرًا له في الدُّنيَا والآخِـرةِ، أَمَّا أنْ نَكْتُمَ عنـه حُكْمَـه ولا نُخْبِـرَه بِكُفـره أو ردَّتِـه بِحُجَّةِ أنَّ الخَـوضَ في هـذه المَسائلِ غَيرُ مَأمونِ العَواقِبِ، فَهذا فَضْـلًا عَمَّا فيـه مِن كِتمان لِلْحَقِّ وهَدْم لِأركان الدِّين، فَهذا ظُلْمٌ لِهذا الكافِر وخِـداعٌ لـه بِحِرمانِـه مِن فُرصـةِ التَّوبـةِ إذا عَلِمَ بِكُفـره، فَكَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: قَالَ اِبْنُ الْقَيِّم [فِي (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] في حَدِيثِه عن وُرودِ الشَّريعةِ بِسَدِّ ذَرائعِ الشَّرِّ والفَسادِ فَذَكَرَ مِن أمثِلةِ ذلك {إنَّ الشُّرُوطَ الْمَضْرُوبَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ تَضَمَّنَتْ تَمْيِيزَهُمْ عَن الْمُسْلِمِينَ فِي اللِّبَاسِ وَالْمَرَاكِبِ [(المَراكِبُ) جَمْعُ (مَركَبِ) وهو ما يُرْكَبُ عليه] وَغَيْرِهَا لِئَلَّا تُفْضِيَ مُشَابَهَتُهُمْ [أيْ لِلْمُسلمين] إلَى أَنْ يُعَامَلَ الْكَافِرُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِم، فَسُدَّتْ هَذِهِ الذَّرِيعَةُ [أيْ ذَريعةُ مُشابَهَتِهم المُفضِيَةِ إلى إكرامِهم واحتِرامِهم] بِإلْزَامِهِمُ التَّمَيُّزَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ}... ثم قال -أي الشيخُ الغليفي-: وإنَّ الخَلْطَ (أو الجَهْلَ) بِهذه المَسائلِ قد ضَلَّ بِسَبَبِه أقوامٌ نَسَبوا مَن يَتَمَسَّكُ بِعَقِيدةِ السَّلَفِ وأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ إلى البِدعةِ، بَلِ اِتَّهَموهم بِالخُروجِ وعادَوْهُمْ، وأدخَلوا في هذا الدِّين مَن حَرَّضَتِ الشَّريعةُ بِتَكفِيره وأجمَعَ العُلَماءُ على كُفرِهم، بَلْ وبايَعَهم هؤلاء [أيْ وبايَعَ الذِين ضَلُّوا مَن حَرَّضَتِ الشَّريعةُ بِتَكفِيره وأجمَعَ العُلَماءُ على كُفرِهم] ونَصَروهم بِالأقوالِ والأفعالِ، كُلُّ ذلك بِسَبَبِ جَهلِهم أو إعراضِهم عن تَعَلُّم هذه المَسائلِ، وَ[كانَ] إضلالُهم بِسَبَبِ إعراضِهم جَزاءً وِفاقًا ولا يَظلِمُ رَبُّك أحَدًا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)جاءَ في كِتابِ فَتاوَى الشَّبَكَةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسلام ويب -التابع لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بِوزَارةِ الأوقافِ والشؤونِ الإسلاميةِ بدولةِ قطر- حتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَزَ الفَتْوَى سُئِلَ: ما مَعْنَى دار حَرْبِ ودار السِّلْم؟ وهَلْ لُبْنَانُ يُعتبرُ دارَ حَرْبِ؟. فأجابَ المَرْكَزُ: عَرَّفَ الفُقهاءُ دارَ الإسلام ودارَ الحَرْبِ بتَعرِيفاتٍ وضَوابطَ مُتَعَدِّدةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فيما يَلِي؛

دارُ الإسـلام هي الـدارُ الـتي تَجْـري فيهـا الأحكـامُ الإسلاميَّةُ، وتُحْكَمُ بسُـلطانِ المسـلِمِين، وتَكُـونُ المَنَعَـةُ والقُـوَّةُ فيهـا للمسـلِمِين؛ ودارُ الحـربِ هي الـدارُ الـتي تَجْري فيها أحكـامُ الكُفـر، أو تَعْلُوهـا أحكـامُ الكُفـر، ولا يَكُونُ فيها السُّلطانُ والمَنَعَةُ بِيَدِ المسلمِين؛ إذا عَـرَفْتَ هذا استطعتَ التَّمْيِيزَ بين دَوْلـةٍ وأُخْـرَى مِن حَيْثُ كَونُهـا دارَ إسلام أو دارَ حَـرْبِ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبـار مَآلِهـا وتَوَقُّعِ الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنِيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مـع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيـقَ، فـإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْـبِحَ (دارَ كُفْـر مُعاهَـدةً)، وهـذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشـهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلمـاء المسـلمين) في (الاقتِـراض مِنَ البُنـوكِ الرِّبَويَّةِ القائمـةِ خـارجَ دِيَـار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دار حَـرْبِ هي دارُ كُفْـر ولَيسَـتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِر الحَـرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في

مَقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبيٌّ حَلَالُ المـالِ والـدَّم والذُّرِّيَّةِ [قـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) في بَـــابِ (تَفْريـــق الْغَنِيمَـــةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـــاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُـوقِينَ. انتهى باختصـــار]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ محمـــدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في كتابِـه (هـلْ هنـاك كُفَّارٌ مَـدَنِيُّون؟ أو أَبْريَـاءُ؟): لا يُوجَـدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَـدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ - أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِر ومالِـه - وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكـام السـلطانية): وَيَجُـوزُ لِلْمُسْـلِم أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَـدِيَّةٍ مُسـتمِرَّةٍ تُعْجِـــزُه عن القتـــالِ، كَـــالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـــرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبٍ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ].

انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْر بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمال، والعِرْض [بِالسَّبْيِ]. انتهى]. انتهى باختصار. قلتُ: لُبْنَانُ إحْدَى الدُّوَلِ الأعضاءِ في مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ التي تَقُولُ في هذا الرابط على مَوْقِعِها {تُعَدُّ مُنَظَّمَةِ التَّعاوُنِ الإسلامِيِّ ثانِي أكبر مُنَظَّمَةٍ حُكُومِيَّةٍ دُوَلِيَّةٍ بعدَ الأُمَم المُتَّحِدةِ، حَيْثُ تَضُمُّ في عُضْويَّتِها سَبْعًا وَخَمْسِينَ دَوْلةً مُوَزَّعةً على أرْبَع قارَّاتٍ، وتُمَثِّلُ المُنَظَّمَةُ الصَّوْتَ الجَمَاعِيَّ للعالَم الإسلامِيِّ، وتَسْعَى لِحِمَايَةِ مَصالِحِه والتَّعبِير عنها}. قلتُ أيضًا: الشاهِدُ مِنَ الفَتْوَى المذكورةِ أَنَّ مركزَ الفَتْوَى لم يُفْتِ السائلَ في حُكْمِ الدَّوْلةِ اللُّبْنَانِيَّةِ بعَيْنِها، بَلْ وَجَّهَهُ -بِدُونِ التَّعَرُّفِ على مَدَى حَصِيلَتِه العِلْمِيَّةِ- إلى أنْ يُفْتِيَ نَفْسَه بِكُفْرِ الدَّوْلةِ.

(13)قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكريم) أثناءَ تفسيرِ قولِه تعالَى (الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ): إذا قالَ قائلٌ {أَلَسْنَا مَأمُورِين بأنْ نَأخُذَ الناسَ بظَواهِرِهم؟}، الجوابُ، بَلَى، نحن مأمورون بهذا، لكنْ مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُه بما تَقْتَضِي حالُه كما لو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللهِ، كما أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا

فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلةَ الكافِرِ، ولا نَقولُ {إنَّنا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِه}، كما اشْتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأَيتَ الذي لا يُصَلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه}، كيفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِه؟!، [يقولون] {إذا رَأَيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكونُ قَلْبُه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهِرِ فإذا وَجَدْنا شَخْصًا لا يُصَلِّي قُلْنا {هذا كافرٌ} بمِلْءِ أفْواهِنا [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّركُ للصَّلاةِ كُفْرٌ، وهذا الرَّجُلُ تاركٌ للصَّلاةِ فهو كافِرٌ، واعتِقادُ [الشَّخْص] تارِكِ الصَّلاةِ بعَدَمِ التَّكفِير بالتَّرْكِ لا يُؤَثِّرُ في حُكمِنا عليه، لأنَّنا نُعامِلُه باعتِقادِنا وهو كُفْرُه بتَرْكِ الصَّلاةِ، كما قالَ صلى الله عليه وسلم {إلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ}، فجَعَلَ الرُّؤْيَةَ إلى الرَّائِي [لا الْمَرْئِيِّ]، وبَيَّنَ صلى الله عليه وسلم ثُبُوتَ الكُفْرِ بدون اعتِقادِ [الشَّخْص] المُكَفِّر، وهذا قد رَأَيْناه يَتْرُكُ الصَّلاةَ، والتَّرْكُ كُفْرٌ بنَفْسِه بالدَّلِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): نحن لا نُحاكِمُ الناسَ باعتِقاداتِ النَّاسِ، وإنَّما نُحاكِمُهم باعتِقاداتِنا، لو أنَّ شَخصًا فَعَلَ فِعلًا أو قالَ قَولًا وهو لا يَعتَقِدُ أصلًا أنَّه مِنَ المُكَفِّراتِ، هل نَقولُ {بما أنَّه يَعتَقِدُ أنَّ هذا الفِعلَ ليس بمُكَفِّر هو ليس بكافِرٍ}؟، لا، وإنَّما بما تَرَجَّحَ عندنا، فَشَخصٌ مَثَلًا يَرَى بأنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ ليس بكُفر ثم تَرَكَ هو الصَّلاةَ واعتَرَفَ على نَفسِه بأنَّه تارِكٌ لِلصَّلاةِ فَهَلْ هو كافِرٌ؟، نَعَمْ، كافِرٌ، ولا يُشتَرَطُ أنْ يَعتَرِفَ هو على نَفسِه بِالكُفرِ. انتهى باختصار]، إذا رَأَيْنا مَن يَسْجُدُ للصَّنَمِ قُلْنا {هذا كافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُه بأحكامِ الإسلامِ فإنْ لم يَفْعَلْ قَتَلْناه. انتهى.

(14)قالَ الشيخُ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلمـاءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميـةِ والإفتاءِ) في (شَرحِ نَـواقِضِ الإسـلامِ): وهـذه المسـألة خطيرة جـدًّا، يَقَـعُ فيهـا كثـيرٌ مِنَ المُنتَسِـبِين للإسـلام، (مَن لم يُكَفِّرِ المُشـرِكِين) يَقـولُ {أنَـا -والحَمـدُ لِلَّهِ- مـا عنـــدي شِـــركٌ، ولا أشـــرَكْتُ بِاللَّهِ، ولَكِنَّ النـــاسَ لا أُكَفِّرُهم}، نَقولُ له، أنت ما عَرَفتَ الدِّينَ، يَجِبُ أن تُكَفِّرَ مَن كَفَّرَه اللهُ، ومَن أشرَكَ بِاللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، وتَتَبَـرَّأَ منه كَما تَبَرَّأَ إبراهيمُ مِن أبيه وقومِه وقـالَ {إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ}... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الفوزانُ-: كَونُك مُسلِمًا وتابِعًا لِلرَّسولِ صلى الله عليـه وسـلم، [فَ]الرَّسـولُ جـاء بتكفـيرِ المُشـرِكِين وقِتالِهم واستِباحةِ أموالِهم ودِمـائهم وقـالَ {أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ لِيَقُولُوا (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)}، {بُعِثْتُ بِالسَّـيْفِ حَتَّى يُعْبَـدَ اللَّهُ}، [وقـال تعـالى] {وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ [(فِتْنَـةٌ) يَعنِي (شِـرْكٌ)] وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. انتهى باختصار.

زيـد: رُبَّما قـالَ لك البعضُ {وهل يَحِـقُّ تكفـيرُ القُبـوريِّ إذا كـان يُنْسَـبُ لأهـل العِلْمِ ويَظْهَـرُ بمَظْهَـرِ العَبْـدِ الصـالحِ صـادِقِ الدِّيَانـةِ المُحِبِّ للإسلامِ؟}.

عمـرو: قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (مفيـد المستفيد في كفر تارك التوحيـد): فـانْظُرْ رَحِمَـك اللـهُ إلى هذا الإمام [يعني الشيخَ ابنَ تيميـةَ] كيـفَ ذَكَـرَ عن مِثْلِ الْفَخْرِ الـرَّازيِّ [صـاحبِ كتـابِ (السِّـرِّ الْمَكْتُـوم فِي السِّـحْر وَمُخَاطَبَـةِ النُّجُـوم)] (وهـــو مِن أكـــابر أَئِمَّةِ الشـــافِعِيَّةِ)، ومِثْـــل أبي مَعْشَـــر (وهـــو مِن أكـــابر المشـهورين مِنَ المُصَـنِّفِين) [قـالَ عنـه الـذَّهَبِيُّ في (سير أعلام النبلاء): كَـانَ مُحَـدِّثًا، فَمُكِـرَ بِـهِ، وَدَخَـلَ فِي

النُّجُوم]، وغيرهما، أنَّهم كَفَرُوا وارْتَدُّوا عن الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): أبو مَعْشَرٍ البَلخِيُّ والرَّازِيُّ، كَفَّرَهما اِبنُ تَيمِيَّةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ولكنَّ هذا الجاهِلُ يَظُنُّ أنَّ مَن زَعَمَ أنَّه يَعْرِفُ شَيئًا مِن أحكامِ الفُروعِ وتَسَمَّى بالعِلمِ وانْتَسَبَ إليه يَصِيرُ بذلك مِنَ العُلماءِ ولو فَعَلَ ما فَعَلَ، ولم يَدْرِ هذا الجاهِلُ أنَّ اللهَ كَفَّرَ عُلماءَ أهْلِ الكِتابِ والتَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ بِأَيْدِيهِمْ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ}]، وكَفَّرَهم رسولُه لَمَّا أَبَوْا أنْ يُؤمِنُوا بما جاءَ به محمدٌ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ مِنَ الهُدَى ودِينِ الحَقِّ. انتهى من (الإتحاف في الرد على الصحاف).

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدِالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ مِن موانعِ التَّكفيرِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ العِلْمُ بصِدْق دِيَانةِ مُرتكِبِ النَّاقضِ وحُبِّهِ الصَّادقِ للإسلامِ؟. فأجابَ الشيخُ: ما عَلِمْتُ هذا ولا سَمِعْتُ بهذا، ما سَمِعْتُ بهِ، مَن ارتكبَ ناقضًا وتُحُقِّقَ مِنْهُ ذلكَ، حُكِمَ عليه بمُقتضَى الظَّاهِرِ، هذا هوَ الأَصْلُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أنَّ الأدِلةَ على تكفير المسلم الصالحِ إذا أشركَ باللهِ، أو صارَ مع المشركِين على

المُوَحِّدِين ولـو لم يُشْـركْ، أكـثرُ مِن أنْ تُحْصَـرَ مِن كلامِ اللهِ وكلامِ رسولِه وكلامِ أهلِ العلمِ كُلِّهم. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظــر في كشف شبهات مرجئة العصر): وقد ثَبَتَ بِأَسَـانِيدَ صِـحَاح في (تاريخ بَغْدَادَ [للخطيب البغدادي]) و("المجروحــون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوي [ت277هـ])، عَنْ سُـفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وغـيره، أَنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ اُسْـتُتِيبَ مِنَ الْكُفْر مَرَّتَيْن. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الخليفي في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقـــوالِ المُعَـــدِّلِين والجـــارحِين في أبِي حَنِيفــةَ): وأمَّا الاسـتِتابةُ [أي اِسـتِتابةُ أبِي حَنِيفــةَ] مِنَ الكُفــر فَحادِثــةٌ مُتَــواتِرةٌ تاريخِيًّا رَدُّهــا مُجازَفــةٌ بــاردةٌ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقـد اسْـتُتِيبَ أبــو حَنِيفَةَ مَـرَّتَين مـع عِلْمِـه وجلالـةِ قَـدْره، واسـتتابتُه أَمْرٌ مشهورٌ اِمتَلَأتْ به كُتُبُ أهلِ العلمِ، وَقَدِ اِختَلفتْ أسـبابُ اِسـتِتابَتِه فَقِيــلَ {لِقَولِــه بِــالكُفْر}، وقِيــلَ {لِلمَـذهَبِ الــدَّهْرِيِّ}، وقِيــلَ {لِلقَــوْلِ بِخَلْــق القُــرآنِ}، وقِيــلَ {لِلتَّجَهُّم والإرجـاءِ} [جـاءَ في (شَـرحُ "عَقِيـدةِ السَّـلَفِ وأصحابِ الحَدِيثِ") لِلشيخ عبدِالعزيز الـراجحي (الأسـتاذ في جامعــة الإمــام محمــد بن سـعود في كليــة أصــول الدين، قسم العقيدة)، أنَّ الشّـيخَ سُـئِلَ {مـا نُسِـبَ إلى الإمام أبِي حَنِيفَةَ في قَولِه في الإيمان، هَـلْ رَجَـعَ عنـه أَمْ لا؟}؛ فَأجابَ الشـيخُ: لم يَرجِـعْ عنه، فَـأبُو حَنِيفَـةَ لـه رِوَايَتَان؛ الرِّوايَـةُ الأُولَى، أنَّ الإيمـانَ -وهـو الـذي عليـه جُمهورُ أصحابِه- شَيْئانِ (قَولٌ بِاللِّسان وتَصدِيقٌ بــالقَلبِ فَقَـطْ)، وأمَّا الأعمــالُ فَلَيسَـتْ مِنَ الإيمــانِ؛ والرِّوايَــةُ الثانِيَةُ، أنَّ الإيمانَ (تَصدِيقٌ بـالقَلبِ فَقَـطْ، وأمَّا الإقـرارُ بِاللِّسانِ فَهـو مَطلـوبٌ ولَكِنْ ليس مِنَ الإيمـانِ)، وهـذه الرِّوايَــةُ الثانِيَــةُ تُوافِـقُ مَـذهَبَ الأَشـاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛

وأوَّلُ مَن قـالَ بِالإرجـاء حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُـلَيْمَانَ شَـيخُ الإمـام أبِي حَنِيفَـةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): لم يَثبُتْ رُجـوعُ أبِي حَنِيفَـةَ عن بِدعـةِ الإرجـاءِ على التَّحقِيـق. انتهى. وجـاءَ في (فتاوى في العقيدة والمنهج "الحلقـة الثانيـة") للشـيخ ربيع المدخلي أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {هَلْ صَحِيحٌ ما يُنسَبُ إلى أبِي حَنِيفَةَ أنّه مُرجِئٌ؟}، فَأجـابَ الشَّـيخُ: هـذا صَحِيحٌ لا يُنكِـرُه أحَـدٌ، أبـو حَنِيفَـةَ وَقَـعَ في الإرجـاءِ ولا يُنكِـرُه لا أحنافٌ ولا أهلُ سُنَّةٍ، وأخَذَ عليه أهلُ السُّنَّةِ أخذًا شَدِيدًا، أخَـذوا عليـه الإرجـاءَ وغَيْـرَه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المـدخلي-: القَـولُ بِالإرجـاءِ مـا ثَبَتَ أبَـدًا أنَّه [أيْ أبـا حَنِيفَةَ] رَجَعَ عنـه ولا أحَـدٌ يَدَّعِيـه لَـه لا مِنَ الأحنـافِ ولا مِن غَـيرهم في حَسَـبِ عِلْمِي. انتهى باختصـار]، واللـهُ أعلمُ، واستِتابةُ أَبِي حَنِيفَـةَ مُثْبَتـةٌ في كتـابِ ("السُّـنَّة" لعبدِاللهِ بن أحمدَ)، و("تاريخ بَغْـدَادَ" للخطيب)، و(العِلَـل ومَعرفـة الرِّجـالِ [لأحمـدَ بن حنبـل])، و("الضُّـعَفاء" للعُقَيْليِّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الـوادِعِيُّ على موقِعِه [في هذا الرابط]: فالمُهمُّ أنَّ أبَا حَنِيفَـةَ كـان ضَعِيفًا في الحديثِ، وأدْخَـلَ على الإسـلام شَـرًّا بسَـبَبِ إغْراقِه في الرَّأي، وأنَـا -يَعْلَمُ اللـهُ- قَلْبِي نـافِرٌ مِن أبِي حَنِيفَـةَ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضا على موقِعِه [في هذا الرابط]: الغالِبُ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَـرين يَكـونُ النَّصُ مـع الآخَـرين، حـتى قـالَ بَعضُـهم {إذا أَرَدْتَ أنْ تُوافِـقَ الحَـقَّ فَخـالِفْ أَبَـا حَنِيفَةَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضـا على موقِعِه [في هذا الرابط]: وأنتَ تَعرفُ أنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ ومَن تابَعَـه رائِيُّون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسي في (الهداية): إنَّ السَّلَفَ قد حَكَموا بِكُفر مَن حَكَمَ أو أفتَى بِكِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ... ثم قـالَ -أيِ

الشيخُ الأندلسي-: قالَ عَبدُاللـهِ بنُ المُبـارَكِ {مَن نَظَـرَ في كِتابِ (الحِيَل) لِأبِي حَنِيفةَ أَحَلَّ ما حَـرَّمَ اللـهُ وحَـرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ}؛ وقالَ اِبنُ المُبارَكِ [أيضًا] {مَن كانَ كِتابُ (الحِيَل) فِي بَيْتِه يُفتِي به أو يَعْمَلُ بما فيـه فَهـو كـافِرٌ، بـانَتِ اِمْرأتُـه، وبَطَـلَ حَجُّه}، فَقِيـلَ لـه {إنَّ في هـذا الكِتابِ إذا أرادَتِ المَرأةُ أنْ تَخْتَلِعَ مِن زَوجِها اِرتَـدَّتْ عن الإسلام حتى تَبِينَ، ثم تُراجِعَ الإسـلامَ}، فَقـالَ عَبدُاللـهِ [بن المبـارك] {مَن وَضَـعَ هـذا فَهـو كـافِرٌ، بـانَتْ منـه اِمرَأتُــه، وبَطَــلَ حَجُّه، الــذي وَضَــعَه عنــدي أبلَسُ مِن إبلِيسَ}. انتهى باختصــار. وجــاءَ في مَوســوعةِ الفِـرَقِ المُنتَسِــبةِ لِلإســلام (إعــداد مَجموعــةٍ مِنَ البــاحِثِين، بِإشرافِ الشيخ عَلـوي بن عبـدِالقادر السَّـقّاف): يَقـولُ الْحُمَيْـدِيُّ [ت219هـ] {وَأُخْبِـرْتِ أَنَّ نَاسًـا يَقُولُـونَ (مَنْ أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِـكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّيَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَـةِ حَتَّى يَمُـوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِـكَ فِيـهِ إِيمَانُـهُ، إِذَا كَـانَ مُقِـرًّا بِـالْفَرَائِضِ وَاسْـتِقْبَالِ الْقِبْلَـةِ)، فَقُلْت (هَـذَا الْكُفْـرُ الصُّـرَاحُ، وَخِلَافُ كِتَـابِ اللَّهِ وَسُـنَّةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)}، وَقَـالَ حَنْبَـلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِاللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَـذَا [يَعنِي القَـولَ السَّـابِقَ ذِكْـرُهُ {فَهُـوَ مُـؤْمِنٌ مَـا لَمْ يَكُنْ جَاحِــدًا...}] فَقَــدَ كَفَــرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْــرِهِ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَـا جَـاءَ بِـهِ عَن اللَّهِ)}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ تَكفِيرَ القائلِين بِأنَّ {الإيمانَ قَولٌ} مَشهورٌ عن بَعض أهلِ الحَـدِيثِ، ولا رَيبَ أنَّه يَشـمَلُ الْحَنَفِيَّةَ إنْ لم يَكونـوا المَعنِيِّين، [فَقَـدْ] نَقَلَ بَعضُ أهل العِلْمِ تَكفِيرَ أهـل الحَـدِيثِ لِلْقـائلِين أنَّ {الإيمــانَ قَــولٌ}، [وَهُمْ] مُرجِئــةُ الفُقَهــاءِ، ومَن قــالَ بِقَــولِهم، نَعَمْ، كَفَّرَهم الإمــامُ وَكِيــعُ بْنُ الْجَــرَّاحِ [ت

197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [ت219هـ]، وأبو مُصْعَبٍ أحمَدُ بْنُ أبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ [ت242هـ]، وابْنُ بَطَّةَ [ت387هـ]، والآجُرِّيُّ [ت360هـ]؛ قالَ الإمامُ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَه اللهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ (الأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ، إنَّ اللَّهَ لَمْ يُقَدِّرِ الْمَصَائِبَ وَالأَعْمَالَ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أيْ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يَكتُبْ أعمالَ العِبادِ إلَّا بَعْدَ أنْ وَقَعَتْ، القَدَرِيَّةُ يَقولون {اللهُ تَعالَى لا يَعلَمُ الأعمالَ إلَّا بَعْدَ وُقوعِها، أمَّا قَبْلَ وُقوعِها فَهيَ لَيسَتْ مَكتوبةً ولا مُقَدَّرةً ولا يَعلَمُها اللهُ}، وهو قَولُ كُفرٍ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ. انتهى باختصار]، وَالْمُرْجِئَةُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {النُّطقُ بِاللِّسانِ يَكفِي، أمَّا العَمَلُ فَلَيسَ بِشَرطٍ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفْرٌ [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يَعنِي {كُلُّ هذه الأقوالِ كُفرٌ}. انتهى]} [الإبانة الكبرى لِابْن بَطَّةَ]؛ وقال الإمام التِّرْمِذِيُّ (ت279هـ) رَحِمَه اللهُ {سَمِعْت أبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ (مَنْ قَالَ "الإيمَانُ قَوْلٌ" يُسْتَتَابُ، فَإنْ تَابَ وَإلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)} [الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد]؛ وقالَ الإمامُ الآجُرِّيُّ رَحِمَه اللهُ {مَن قالَ (الإيمانُ قَولٌ دُونَ العَمَلِ)، يُقالُ له (رَدَدْتَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وما عليه جَمِيعُ العُلَماءِ، وخَرَجْتَ مِن قَولِ المُسلِمِين، وكَفَرتَ بِاللهِ العَظِيم)}، وقالَ رَحِمَه اللهُ أيضًا {وأنَا بَعْدَ هذا أذكُرُ ما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعن جَماعةٍ مِنَ الصَّحابةِ وعن كَثِيرٍ مِنَ التابِعِين أنَّ (الإيمانَ تَصدِيقٌ بِالقَلبِ وقَولٌ بِاللِّسانِ وعَمَلٌ بِالجَوارِحِ)، ومَن لم يَقُلْ عندهم بِهذا فَقَدْ كَفَرَ)} [الشريعة للآجُرِّيِّ]؛ وقالَ الإمامُ أبو عَبدِاللهِ بْنُ بَطَّةَ

رَحِمَه اللهُ {اِحذَروا رَحِمَكم اللهُ مُجالَسةَ قَوم مَرَقوا مِنَ الدِّين، فَإنَّهم جَحَدوا التَّنزيلَ، وخالَفوا الرَّسولَ، وخَرَجوا عن إجماع عُلَماءِ المُسلِمِين، وهم قَومٌ يَقولون (الإيمانُ قَولٌ بِلا عَمَلِ)... وكُلُّ هذا كُفرٌ وضَلالٌ، وخارجٌ بِأَهلِه عن شَريعةِ الإسلام، وَقَدْ أكفَرَ اللهُ القائلَ بِهذه المَقالاتِ في كِتابِه، والرَّسولُ في سُنَّتِه، وجَماعةُ العُلَماءِ باتِّفاقِهم} [الإبانة الكبرى لِابْن بَطَّةَ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المُرجِئةَ، في الإطلاق، هُمُ القائلون بِأنَّ الإيمانَ قَولٌ، وإنَّهم [هُم] الذِين اِشتَدَّ عليهم النَّكِيرُ [أيْ نَكِيرُ السَّلَفِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِختِلافُ العُلَماءِ في تَكفِير مُرجِئةِ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] ثابِتٌ ولا مَعنَى لِإنكارِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّوم، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكران [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (نَشرُ الصَّحِيفةِ في ذِكر الصَّحِيح مِن أقوالِ أئِمَّةِ الجَرْح والتَّعدِيلِ في أبِي حَنِيفةَ): وقد حَكَى اِبْنُ أبِي دَاوُدَ [ت230هـ] في تَرجَمَتِه [أيْ تَرجَمةِ أبِي حَنِيفةَ] أنَّ المُحَدِّثِين أجمَعوا على جَرْحِه. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ له على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَإنَّ لَدَينا نُقُولًا ثابِتةً ثُبوتَ الجِبالِ عن أئمَّةِ المُسلِمِين ومُحَدِّثِيهم على

خَمْس أَوْ سِتِّ طَبَقاتٍ كُلُّها تَذُمُّ أبا حَنِيفةَ بِأَبلَغِ الذَّمِّ، بَلْ وتَحكِي الإجماعَ على ذَمِّه والوَقِيعةِ في عَقِيدَتِه ورَأْيِه الفِقهيِّ وروايَتِه لِلْحدَيثِ ودِيَانَتِه، فَلَوْ سَلَّمْنا أنَّ هناك مَن حَكَى الإجماعَ على إمامَتِه فهو مُعارَضٌ بِمَن حَكَى الإجماعَ على ضَلالِه، والإجماعاتُ لا تَتَعارَضُ فَلَزِمَ أنْ يَكونَ أحَدُ الإجماعَين غَلَطًا فعندها نَنظُرُ إلى مَكانةِ مَن حَكَى الإجماعَين مِن العِلْم وَسَعَةِ الإطِّلاع والأمانةِ العِلمِيَّةِ فَأَيُّهما كانَ أعلَمَ كانَتْ دَعْواه أصَحَّ، ونَنظُرُ فِيما يَدعَمُ دَعْوَى الإجماع مِنَ النُّقولِ الصَّحِيحةِ التي لا مُعارِضَ لَها مِثلَها فَمَن دَعَمَ دَعْواه بالنُّقولِ الصَّحِيحةِ كانَتْ دَعْواه هي الصَّحِيحةَ... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي- في أبِي حَنِيفةَ: أجمَعَ أئمَّةُ العِلْم والفِقهِ بِحَقٍّ على ذَمِّ رَأْيِه (أيْ مَذهَبِه الفِقْهيِّ) كَما حَكاه سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وأَسْوَدُ بْنُ سَالِم وإسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ والْبُخَارِيُّ... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي-: فَإنَّ عامَّةَ ما رُويَ في عَيبِ أبي حَنِيفةَ ثابتٌ عنه ثُبوتَ الجبالِ الراسِيَاتِ، وعامَّةُ ما رُويَ في فَضائلِه كَذِبٌ أصلَعُ لا يَرويه إلَّا كُلُّ صاحِبِ رَأْيٍ مُرجِئٍ كَذَّابٍ أو مَجموعةٌ مِنَ المَجاهِيلِ لا يُدرَى مَن هُمْ، والبَحثُ العِلمِيُّ المُنصِفُ يُبَيِّنُ هذا لا الدَّعاوَى العَريضةُ التي لا بُرهانَ عليها ولا الكَلامُ الإنشائيُّ الذي يُحسِنُه كُلُّ ثَرثارٍ... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي-: قالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (الرَّدُّ على السُّبْكِيِّ في مَسألةِ "تَعلِيق الطَّلاق")] {وأكثَرُ أهلِ الحَدِيثِ طَعَنوا في أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه طَعنًا مَشهورًا اِمتَلَأَتْ بِه الكُتُبُ، وبَلَغَ الأمرُ بِهم إلى أنَّهم لم يَروُوا عنهم في كُتُبِ الحَدِيثِ شَيئًا فَلا ذِكْرَ لَهم في الصَحِيحَين والسُّنَنِ}، أقولُ، إنَّ هذا [أي الذي ذَكَرَه اِبْنُ تَيمِيَّةَ] مِن أواخِرِ تآلِيفِ اِبْنِ تَيمِيَّةَ، وهو نَفسُه [أي اِبْنُ تَيمِيَّةَ] يُقَرِّرُ دائمًا أنَّ الحَقَّ لا يَخرُجُ عن أهلِ الحَدِيثِ، وعَرَّفَ الفِرقةَ الناجِيَةَ والطائفةَ المَنصورةَ في

(الواسِطِيَّةِ [يَعنِي كِتابَ (العَقِيدةُ الواسِطِيَّةُ)]) بِأَنَّهم أهلُ الحَدِيثِ، وهذا النَّصُّ مِن اِبْنِ تَيمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ يُستَفادُ منه عِدَّةُ أمورٍ؛ الأوَّلُ، أنَّ الطَّعنَ في أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه هو مَذهَبُ أكثَرِ أهلِ الحَدِيثِ، والواقِعُ أنَّه مَذهَبُهم كُلِّهم؛ الثانِي، أنَّ مِن ضِمْن هؤلاء الطاعِنِين أصحابَ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وأنَّ اِجتِنابَهم لِتَخريجِ حَدِيثِ أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه لِعِلَّةِ المُنافَرةِ والبُغضِ والطَّعنِ، فالبُخاريُّ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ مِمَّن يطعَنُ في أبِي حَنِيفةَ وأصحابِه؛ الثالِثُ، أنَّ هذا طَعنٌ مَشهورٌ اِمتَلَأَتْ به الكُتُبُ، فَكَيفَ يَستَطِيعُ أحَدٌ أنْ يَكتُمَه؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (تَحريرُ مَوقِفِ شَيخ الإسلام اِبْنِ تَيمِيَّةَ مِن أهلِ الرَّأيِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: إنَّ الرِّوايَةَ لا تَختَلِفُ عن أئمَّةِ الحَدِيثِ في تَركِ الإفتاءِ بِقَولِ أهلِ الرَّأيِ [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): لا يَنطَبِقُ مُسَمَّى (أهلُ الرَّأيِ) على أحَدٍ مِنَ المَذاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتبُوعةِ إلَّا الحَنَفِيَّةَ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: والمُتَأمِّل لِتاريخ البِدَع يَجِدُ أنَّ أهلَ الرَّأيِ كانوا الأساسَ لِكَثِيرٍ منها ومِن بابِهم دَخَلَ المُتَكَلِّمون... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الخليفي-: إنَّ أبا حَنِيفةَ مُبتَدِعٌ ضالٌّ رَأسٌ في الضَّلالةِ. انتهى]، فَضلًا عن التَّسويَةِ بينهم وبَيْنَ أهلِ الحَدِيثِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في (التَّرجِيحُ بَيْنَ أقوالِ المُعَدِّلِين والجارحِين في أبِي حَنِيفةَ): ولا شَكَّ أنَّنا إذا حَكَمْنا بِخُروجِ فِئةٍ مُعَيَّنةٍ [يُشِيرُ إلى الأحنافِ] مِنَ السُّنَّةِ فَإنَّه يَتَرَتَّبُ على ذلك الإجراءاتُ المَعروفةُ عن أئمَّةِ الإسلام في وقايَةِ المُجتَمَع مِن خَطَرِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخليفي-: وقَبْلَ الدُّخول في البَحثِ [أيْ بَحثِ مَسألةِ (ما قِيلَ في أبِي حَنِيفةَ جَرحًا وتَعدِيلًا)] أوَدُّ التَّنبِيهَ على أنَّنِي لَنْ آلُوَ [أيْ لَنْ أدَعَ] جُهدًا في

اِستِقصاءِ عامَّةِ ما قِيلَ في الجَرح والتَّعدِيل [أيْ فِيما يَخُصُّ أبِي حَنِيفةَ] مع النَّظَر في الأسانِيدِ وتَحلِيلِ المُتونِ مُستَعِيذًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الهَوَى ومُستَعِدًّا تَمامَ الاستِعدادِ لِلتَّراجُعِ عن أيِّ مُقَدِّمةٍ أو نَتِيجةٍ عِلمِيَّةٍ اِعتَقَدتُها في يَومٍ مِنَ الأيَّام وثَبَتَ لي بَعْدَ البَحثِ الخَطَأُ فيها، وقَبْلَ الشُّروعِ في أصلِ البَحثِ لا بُدَّ مِن ذِكر عِدَّةِ مُقَدِّماتٍ عِلمِيَّةٍ لِضَبطِ المَسألةِ [أيْ ما قِيلَ في أبِي حَنِيفةَ جَرحًا وتَعدِيلًا] عِلْمِيًّا؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الأُولَى، الجَرحُ المُفَسَّرُ مُقَدَّمٌ على التَّعدِيلِ المُجمَلِ، قالَ محمد عجاج الخطيب في كِتابِه (أُصولُ الحَدِيثِ) وهو يُعَدِّدُ أقوالَ أهلِ العِلْمِ في حالِ تَعارُض الجَرح والتَّعدِيل {القَولُ الأوَّلُ، تَقدِيمُ الجَرحِ على التَّعدِيلِ ولو كانَ المُعَدِّلون أكثَرَ، لِأنَّ الجارحَ اِطَّلَعَ على ما لم يَطَّلِعْ عليه المُعَدِّلُ، وهذا قَولُ جُمهورِ أهلِ العِلْم، وهو الذي ذَهَبَ إليه المُحَدِّثون المُتَقَدِّمون والمُتَأخِّرون}، [وَ]بنت الشاطِيء في تَعلِيقِها على (مُقَدِّمَةُ اِبْنِ الصَّلَاح) قالَتْ {قالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (في بابِ الخَبَر والشَّهادةِ إذا عَدَّلَ مُعَدِّلون رَجُلًا وجَرَحَه آخَرون، فالجَرحُ أولَى، والحُجَّةُ في أنَّ المُجَرِّحَ زادَ ما لم يَعْلَم المُعَدِّلُ)}، [وَ]قالَ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الضَّعِيفةِ) {القاعِدةُ المَعروفةُ عند المُحَدِّثِين (الجَرحُ المُبَيَّنُ مُقَدَّمٌ على التَّعدِيلِ)}؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الثانِيَةُ، يَلزَمُ مِن رَدِّ الجَرح المُفَسَّر بدُون بيِّنةٍ الطَّعنُ في الجارح، ولا يَلزَمُ مِن رَدِّ التَّعدِيل المُجمَلِ الطَّعنُ في المُعَدِّلِ، قالَ السَّخَاوِيُّ في (فَتحُ المُغِيثِ) {وَغَايَةُ قَوْلِ الْمُعَدِّلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْقًا وَلَمْ يَظُنَّهُ فَظَنَّ عَدَالَتَهُ، إِذِ الْعِلْمُ بِالْعَدَم لَا يُتَصَوَّرُ، وَالْجَارِحُ يَقُولُ (أَنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ)، فَلَوْ حَكَمْنَا بِعَدَم فِسْقِهِ كَانَ الْجَارِحُ كَاذِبًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ كَانَا صَادِقَيْن [أي المُعَدِّلَ والجارحَ] فِيمَا أَخْبَرَا بِهِ}، فالمَسألةُ التي بَيْنَ أيْدِينا خَطِيرةٌ، وَلْيَحذَرِ المَرْءُ مِن أنْ يَقولَ قَولًا يَتَرَتَّبُ

عليه تَفسيقُ أئمَّةِ الإسلام، وجَعلُ قَبُول الجارح طَعنًا في المُعَدِّلِ، [فَإنَّ ذلك] عَكْسٌ لِلْقَواعِدِ العِلمِيَّةِ وتَلاعُبٌ بَيِّنٌ؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الثالِثةُ، إذا اِختَلَفَ كَلامُ العُلَماءِ لم يَكُنْ قَولُ أحَدِهم حُجَّةً على الآخَر إلَّا بِبَيِّنةٍ؛ المُقَدِّمةُ العِلمِيَّةُ الرابِعةُ، الإجماعاتُ لا تَتَعارَضُ، قالَ شَيخُ الإسلام في (اِقتِضاءُ الصِّراطِ المُستَقِيم) {إنَّه مِنَ المُمتَنِعِ أنْ تَتَّفِقَ الأُمَّةُ على اِستِحسانِ فِعلِ لَوْ كانَ حَسَنًا لَفَعَلَه المُتَقَدِّمون ولم يَفْعَلوه، فَإنَّ هذا مِن بابِ تَناقُضِ الإجماعاتِ، وهي لا تَتَناقَضُ، وإذا اِختَلَفَ فيه المُتَأَخِّرون فالفاصِلُ بينهم هو الكِتابُ والسُّنَّةُ، وإجماعُ المُتَقَدِّمِين نَصًّا واستِنباطًا}، وعلى هذا إذا رَأينا مَن اِدَّعَى الإجماعَ على جَرْحِ أبِي حَنِيفةَ كَما اِدَّعاه اِبْنُ أبِي دَاوُدَ وَحَرْبٌ الْكَرْمَانِيُّ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ كانَ مِنَ المُمتَنِعِ إذا صَحَّحْنا هذا الإجماعَ أنْ يَنعَقِدَ إجماعٌ على خِلافِ هذا الإجماع، وإجماعُ المُتَقَدِّمِين مُقَدَّمٌ على إجماعِ المُتَأَخِّرين (الذي يَكونُ مُتَوَهَّمًا في العادةِ)؛ وهذه المُقَدِّماتُ العِلمِيَّةُ نَبَّهتُ عليها لِأنَّ عامَّةَ مَن يَبحَثُ في هذه المَسألةِ يَتَجاهَلُها بِشَكلِ غَريبِ!، مع أنَّه رُبَّما لو بَحَثَ مَسألةً أُخرَى لَرَأيتَه يَقولُ بها!... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وفي الحَقِيقةِ لم أجِدْ أحَدًا في كُتُبِ المَجروحِين اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرحِ ما اِجتَمَعَ في هذا الرَّجُلِ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ]، بَلْ لم أجِدْ مَن تَكَلَّمَ فيه هذا العَدَدُ الهائلُ مِنَ الأئمَّةِ الذِين أوصَلَهم الشَّيخُ الوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الوادِعِيَّ] إلى قُرابةِ المِائَةِ إلَّا هذا الرَّجُلَ، بَلْ لم أرَ أحَدًا اِجتَمَعَ عليه مالِكٌ والسُّفْيَانَانِ [أيْ سُفْيَانُ الثَّوْريُّ (ت161هـ)، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ت198هـ)] وَالْحَمَّادَانِ [أي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ت 167هـ)، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ت179هـ)] والأَوْزَاعِيُّ وابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ والشَّافِعِيُّ والْبُخَارِيُّ إلَّا هذا الرَّجُلَ... ثم قال -أيِ الشيخُ الخليفي-: أبو حَنِيفةَ الذي نَتَحَدَّثُ عنه

لـه الكَثِـيرُ مِنَ المَقـالاتِ الضَّـعِيفةِ الـتي خـالَفَ فيهـا الأحادِيثَ الصَّحِيحةَ، ومع ذلك نَجِدُها [أيْ هـذه المَقـالاتِ الضَّــعِيفةَ] مُنتَشِـــرةً بَيْنَ مَلايِينَ المُســـلِمِين الـــذين يَتَمَـذهَبون بِمَذهَبِـه، فَمـا السِّـرُّ في اِختِفـاءِ أو اِنحِسـار الكَلام [أي التَّجـريح] فيـه فَتْـرَةً مِنَ الـزَّمَن؟، السِّـرُّ هـو سَـطْوةُ أهـلِ الـرَّأي وتَقَلُّدُ كَثِـيرٍ منهم لِمَنصِـبِ القضـاءِ فَصاروا يُؤْذُون كُلَّ مَن يَذكُرُ شَيئًا مِن مَثالِبِه [أيْ مَثـالِبِ أبِي حَنِيفةَ] وقد سَجَّلَ التـاريخُ عِـدَّةَ حَـوادِثَ في هـذا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: وقـالَ الـوادِعِيُّ [يَعنِي الشَّيخَ مُقْبِلًا الـوادِعِيَّ] في (نَشـرِ الصَّحِيفةِ) {وبمـا أنَّ الحَنَفِيَّةَ لَهم سُلطةُ القَضـاءِ في كَثِـير مِنَ الأزمِنـةِ تَجِـدُ كَثِيرًا مِن أهلِ العِلْم لا يَستَطِيعون أنْ يُصَـرِّحوا بِـالطَّعنِ في أبِي حَنِيفةَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: فَـإنَّ جَرْحَ أبِي حَنِيفـةَ مَوجـودٌ في العَشَـراتِ مِنَ الكُتُبِ منهـا تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ، والْجَرْحُ وَالتَّعْـدِيلُ لِابْنِ أبِي حَـاتِم، والْمَعْرِفَةُ والتَّارِيخُ لِيَعْقُوبَ بْنِ سُـفْيَانَ، وحِلْيَـةُ الأوْلِيَـاءِ [لِأبِي نُعَيْم]، وتَارِيخُ بَغْدَادَ [لِلْخَطِيبِ الْبَغْـدَادِيِّ]، والعِلَـلُ لِلْمَـرُّوذِيِّ، والعِلَـلُ لعَبدِاللـهِ بْن أحمَـدَ، وأحْـوَالُ الرِّجَـالِ لِلْجُوزَجَانِيِّ، والسُّنَّةُ لعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ، والسُّنَّةُ لِلَّالَكَائِيِّ، وغَيرُهــا مِنَ الكُتُبِ... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الخليفي-: وكَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْم اِكتَفَى مِن جَرْح أبِي حَنِيفـةَ بِقَولِـه {مُـرجِيءٌ} وهـذا مِن أبلَـغ الطَّعن لـو تَـأَمَّلْتَ فالإرجـاءُ بِدعةٌ ونِسـبَتُه إلى الإرجـاءِ تَبـدِيعٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: ومَن أرادَ أنْ يُلزِمَنـا بِـالطَّعن في مُعَـدِّلِ أبِي حَنِيفةَ [أيْ عندما نُجَرِّحُ أبا حَنِيفةَ] ألزَمنـاه بِـالطَّعن في جارِح أبِي حَنِيفةَ وهُمْ أكبَرُ وأجَـلُّ [أيْ والجـارحون أكبَـرُ وأجَلُّ مِنَ المُعَدِّلِين] والطَّعنُ فيه [أيْ في الجارح] ألزَمُ فَإنَّ المُعَدِّلَ إنَّما قالَ ما قالَ بِتَأْويـل ولَكِنَّ بَعْضَ الجَـرح لا سَــبِيلَ إلى رَدِّه إلّا بِتَكــذِيبِ الجــارح... ثم قــالَ -أي الشيخُ الخليفي-: جاءَ في أشرِطةِ فَتاوَى جُـدَّةَ لِلْألبـانِيِّ

{اِتَّفَقَ جَماهِيرُ عُلَماءِ الحَدِيثِ على تَضعِيفِ أبِي حَنِيفةَ، سَوَاءٌ مَن كانَ منهم مُعاصِرًا له، أو كانَ مِمَّن جاءَ بَعْدَه}، أقولُ، وكذلك الكَلامُ في عَقِيدَتِه وفِقْهه... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: إنَّ قَواعِدَ أهلِ الرَّأي المُحْدَثةَ هي التي فَتَحَتِ البابَ لِأهلِ التَّجَهُّم، فَمَثَلًا قاعِدَتُهم بِأنَّ خَبَرَ الواحِدِ لا يُقبَلُ فِيما تَعُمُّ به البَلْوَى هي التي فَتَحَتِ البابَ لِرَدِّ أخبارِ الآحادِ في العَقِيدةِ، ورَدُّهم لِروايَةِ الصَّحابِيِّ غَيرِ الفَقِيهِ فَتَحَتْ بابَ الطَّعنِ في مَروِيَّاتِ الصَّحابةِ في بابِ الصِّفاتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: هذا ما أمكَنَنِي كِتابَتَه في هذه المَسألةِ، وعندي كَثِيرٌ لم يُكتَبْ، غَيْرَ أنَّ المُنصِفَ يَكفِيه دَلِيلٌ، والجاهِلُ الظالِمُ لا يَكفِيه أَلْفُ دَلِيلٍ، ومَن أرادَ مُناقَشةَ شَيءٍ مِنَ البَحثِ فَلْيَتَفَضَّلْ بِدُونِ تَشَنُّج، فَإنَّ إحاطةَ البَحثِ بِهالةٍ مِنَ التَّشَنُّجِ لِرَدِّ الحُجَّةِ العِلمِيَّةِ سَبِيلُ الضُّعَفاءِ، والحَقُّ الذي أَتَدَيَّنُ به -بَعْدَ بَحثِي لِهذه المَسألةِ فَترةً لَيسَتْ قَصِيرةً مِنَ الزَّمَن- أنَّ هذا الرَّجُلَ [أيْ أبا حَنِيفةَ] قَدِ اِجتَمَعَ فيه مِن أسبابِ الجَرح ما لم يَجتَمِعْ في غَيره وأنَّك لا تَجِدُ في كُتُبِ المَجروحِين رَجُلًا تَكَلَّمَ فيه هذا العَدَدُ الهائلُ مِنَ الأئمَّةِ على تَباعُدِ الأقطارِ إلَّا هذا الرَّجُلَ، ولو ثَبَتَ عنه سَبَبٌ واحِدٌ منها فَقَطْ لَكَفَى [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو لَه بِعُنوانِ (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين): أئمَّةُ أهلِ السُّنَّةِ (مالِكٌ والشافِعِيُّ وأحمَدُ والبُخاريُّ ومُسلِمٌ) كُلُّهم طَعَنوا بِأبِي حَنِيفةَ. انتهى]، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في عَقِيدَتِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلام، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في فقهه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأشَدِّ الكَلامِ، وإذا شِئتَ أنْ تَراهم مُتَكَلِّمِين في حَدِيثِه وَجَدتَهم مُتَكَلِّمِين بِأغلَظِ الكَلام، وعامَّةُ الدِّفاعاتِ عنه فيها تَكَلُّفٌ ومُجانَبةٌ لِلْقَواعِدِ العِلمِيَّةِ، والمُدافِعُ تَنزَلِقُ رِجلُه مِن حَيثُ لا يَشعُرُ إلى الحَطِّ على مَن تَكَلَّمَ

به [أيْ بِأبِي حَنِيفةَ] مِنَ الأئمَّةِ أو على الأقَلِّ فَتَحَ البـابَ لذلك، والذي أعتَقِدُه أنَّ أئمَّةَ الجَرحِ والتَّعـدِيلِ هُمْ أعـدَلُ النـاس وأعلَمُ النـاس فَلَـوْ تَتـابَعوا على جَـرحِ رَجُـلٍ ولم يُفَسِّروا الجَرحَ لم أرَ بُدًّا مِن مُتابَعَتِهم فَكَيفَ وقد فُسِّـرَ لك الجَـرحُ بِمـا فُسِّـرَ. انتهى باختصـار. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (الاستِقامةُ): أهلُ النُّصُوصِ دَائِما أقدَرُ على الإفتَـاءِ وأنفَـعُ لِلْمُسِـلِمِين مِن أهـلِ الـرَّأيِ المُحـدَثِ [يَعنِي أبـا حَنِيفةَ ومَن تابَعَه]، فَإنَّ الذي رَأَيْنَـاهُ دَائِمـا أنَّ أهـلَ رَأيِ الْكُوفَـةِ [يَعنِي أبـا حَنِيفـةَ ومَن تابَعَـه] مِن أقَـلِّ النَّاس عِلمًا بِالفُتْيَا، وَأقلِّهِمْ مَنْفَعَةً لِلْمُسلِمِين مَعَ كَثْرَةِ عَـدَدِهِمْ وَمَـا لَهُم مِن سُـلْطَانٍ وَكَثْـرَةِ مَـا يَتَناوَلونه مِنَ الأمـوالِ الوَقفِيَّةِ والسُّلطانِيَّةِ وَغَـير ذَلِـك [قـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرفُ عليـه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (أسـبابُ اِنتِشـار المَـذهَبِ الحَنَفِيِّ) في هـــذا الرابط: أمَّا عن أســبابِ اِنتِشـــار المَـذهَبِ الحَنَفِيِّ في كَثِـير مِن أرجـاءِ الأرض، فَيُمكِنُ تَلخِيصُ الأسبابِ بِسَبَبٍ واحِـدْ وهـو (السِّيَاسـةُ)!، ونَعنِي به تَبَنِّي دُوَلٍ إسلامِيَّةٍ كَثِيرةٍ لِهذا المَذهَبِ حـتى فَرَضَـتْه على قُضاتِها ومَدارِسِها، فَصار له ذلك الانتِشـارُ الكَبِـيرُ، وقد اِبتَدَأَ ذلـك بِالدَّولـةِ العَبَّاسِـيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمد العزازي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (إعلاءُ السُّنَنِ "للشـيخ ظفـر أحمـد العثمـانى"): ولَمَّا فَتَحَ العُثمـانِيُّون مِصْـرَ حَصَـروا القَضـاء في الحَنَفِيَّةِ، وأصـبَحَ المَـذهَبُ الحَنَفِيُّ مَـذهَبَ أُمَـراءِ الدَّولـةِ وخاصَّـتِها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العزازي-: اِرتَبَطَ المَذهَبُ بِأهلِ السُّلطةِ والدَّولةِ وهو مـا أدَّى إلى اِنتِشاره في مَواطِنَ كَثِيرةٍ ذاتَ أعرافٍ مُختَلِفةٍ ومُتَعَـدِّدةٍ من خِلالِ تَبَنِّي دُوَلٍ إسـلامِيَّةٍ كَثِـيرةٍ لِهـذا المَذهَبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العـزازي-: لِينُ المَـذهَبِ وعَـدَمُ تَشَـدُّدِه سـاعَدَ على اِنتِشـاره وارتِباطِـه بِالحُكَّام والسُّـلطةِ، على خِلافِ المَـذهَبِ الحَنبَلِيِّ الـذي عُـرِفَ

بِشِدَّتِه على أهلِ البِدَعِ والضَّلالاتِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابةُ السائلِ على أهَمِّ المَسائلِ): قالَ عَلَّامةُ اليَمَن محمدُ بنُ إسماعيل الأمير الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى في (تَطهيرُ الاعتِقادِ) {وأنتم تَعرفون أنَّ المُلوكَ لا يَتَقَيَّدون بِكِتابِ ولا سُنَّةٍ، بَلْ يَعْمَلون ما اِستَحسَنوا}. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ في (الاستِذكارُ): فَالنَّاسُ عَلَى دِينِ الْمُلُوكِ. انتهى. وقالَ عَبْدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي (الذي لُقِّبَ بـ (شَيخ الإسلام)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْر) نِسبةً إلى الإمام الحافِظِ مُحَدِّثِ عَصْره مُؤَرِّخ الإسلام شَمْس الدِّين الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رئاسةَ الْقَضَاءِ في "عسير"، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هـ) في (التَّنكِيلُ بِما في تَأْنِيبِ الكوثري مِنَ الأباطِيلِ) رادًّا على محمَّد زاهد الكوثري الحنفي (ت1371هـ): وقد عَلِمْنا كَيفَ اِنتَشَرَ مَذهَبُكم؛ أوَّلًا، أُولِعَ الناسُ به لِمَا فيه مِن تَقريبِ الحُصول على الرِّئاسةِ بِدون تَعَبِ في طَلَبِ الأحادِيثِ وسَماعِها وحِفْظِها والبَحثِ عن رُواتِها وعِلَلِها وغير ذلك، إذْ رَأَوا أنَّه يَكفِي الرَّجُلَ أنْ يَحصُلَ له طَرَفٌ يَسِيرٌ مِن ذلك ثم يَتَصَرَّفَ بِرَأيِه، فإذا به قد صارَ رَئيسًا!؛ ثانِيًا، وُلِّيَ أصحابُكم قَضاءَ القُضاةِ فكانوا يَحرصون على أنْ لا يُوَلُّوا قاضِيًا في بَلَدٍ مِن بُلدانِ الإسلام إلَّا على رَأيِهم، فرَغِبَ الناسُ فيه لِيَتَوَلُّوا القَضاءَ، ثم كانَ القُضاةُ يَسعَون في نَشرِ المَذهَبِ في جَمِيعِ البُلدان؛ ثالِثًا، كانَتْ قُوَى الدَّولةِ كُلُّها تحت إشارَتِهم فَسَعَوا في نَشرِ مَذهَبِهم في الاعتِقادِ وفي الفِقْهِ في جَمِيعِ الأقطار، وعَمَدُوا إلى مَن يُخالِفُهم في الفِقْهِ فَقَصَدوه بِأنواعِ الأذَى، وفي كِتابِ (قُضاةُ مِصْرَ) طَرَفٌ مِمَّا صَنَعُوه بِمِصْرَ؛ رابِعًا، غَلَبَتِ الأعاجِمُ على الدَّولةِ فَتَعَصَّبوا لِما فيه مِنَ التَّوَسُّعِ في الرُّخَص!. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ

محمد صالح المنجد في فتوى بعنوان (هَلْ يَجِبُ اِتِّباعُ أحَدِ المَذاهِبِ) في هذا الرابط: ومَذَهَبُ أبِي حَنِيفةَ قد يَكونُ أكثَرَ المَذاهِبِ اِنتِشارًا بَيْنَ المُسلِمِين، ولَعَلَّ مِن أسبابِ ذلك تَبَنِّي الخُلَفاءِ العُثمانِيِّين لِهذا المَذهَبِ، وقد حَكَموا البِلادَ الإسلامِيَّةَ أكثَرَ مِن سِتَّةِ قُرونِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصولِ الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ ومَوقِفُ دَعوةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بن عَبدِالوَهَّابِ منها): أمَّا حَربُ العُثمانِيِّين لِلتَّوحِيدِ فَمَشهورٌ جِدًّا، فَقَدْ حارَبوا دَعوةَ الشَّيخ مُحَمَّدِ بن عَبدِالوَهَّابِ رَحِمَه اللهُ كَما [هو] مَعروفٌ {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسَلوا الحَمَلَاتِ تِلْوَ الحَمَلَاتِ لمُحارَبةِ أهلِ التَّوحِيدِ، حتى تَوَّجُوا حَرْبَهم هذه بِهَدْم الدِّرْعِيَّةِ عاصِمةِ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ عامَ 1233هـ، وقد كانَ العُثمانِيُّون في حَرْبِهم لِلتَّوحِيدِ يَطْلُبون المَعُونةَ مِن إخوانِهم النَّصارَى، ومِن جَرائمِهم أنَّهم قاموا بِسَبْي النِّساءِ والغِلْمانِ -مِن أهلِ التَّوحِيدِ- وبَيْعِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: فَهذه عَداوَتُهم لِلتَّوحِيدِ وأهلِه، وهذا نَشْرُهم لِلشِّركِ والكُفرِ، فَكَيفَ يُزْعَمُ أنَّ هذه الدَّولةَ الكافِرةَ الفاجِرةَ (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ)؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: مَن اِدَّعَى أنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ دَولةٌ مُسلِمةٌ فَقَدْ كَذَبَ وافْتَرَى، وأعظَمُ فِرْيَةٍ في هذا البابِ أنَّها (خِلَافةٌ إسلامِيَّةٌ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حامد العطار (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والباحث الشرعي بموقع إسلام أون لاين) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (أضرارُ شُيوعِ الفِكْرِ الإرجائِيِّ) على هذا الرابط: فَإنَّ الإرجاءَ يَجْعَلُ الحاكِمَ المُستَبِدَّ مَهْمَا اِستَبَدَّ وظَلَمَ وطَغَى وبَدَّلَ في دِينِ اللهِ، يَجْعَلُه في أمَانٍ مِنَ الكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ

الاستِحلال، ولِذلك قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل [ت204هـ] {الإرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْقُصُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في (أحداث الشام، بتقديم الشيخ هاني السباعي): فَقَدْ قامَتْ مِن قَبْلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلَةِ الْمَأْمُون وَالْمُعْتَصِم وَالْوَاثِق [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّام الدَّولِةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّل [عاشِر حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الروافِض، والتي قَضَتْ [أَيْ سَقَطَتْ] على يَدِ نُور الدِّين [مَحْمُودِ بْن] زَنْكِي وصَلَاح الدِّين الأَيُّوبيِّ [هو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَلْ كافَّةُ الدُّوَل التي قامَتْ [أَيْ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الخِلَافةِ الراشدةِ] كانَتْ على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهبُ الذي ظَهَرَ في عَصْر الدَّوْلَةِ الأُمَويَّةِ التي بِقِيَامِها قامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إِذْ هو دِينُ المُلوكِ كما قِيلَ، لِتَساهُلِه وإفساحِه المَجَالَ لِلْفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار]، ثم إنَّهُم فِي الْفَتْوَى مِن أَقَلِّ النَّاس مَنْفَعَةً، قَلَّ أنْ يُجِيبوا فِيهَا، وَإِن أجابوا فَقَلَّ أَنْ يُجِيبوا بِجَوَاب شافٍ، وَأَمَّا كَونُهم يُجِيبون بِحُجَّةٍ فَهُمْ مِن أبعَدِ النَّاس عَن ذَلِك، وَسَبَبُ هَذَا أَن الأَعْمَالَ الْوَاقِعَةَ يَحْتَاجُ الْمُسلمُونَ فِيهَا إِلَى مَعرفَةٍ بِالنُّصوص، ثم إنَّ لَهُم [أَيْ لِأَبِي حَنِيفةَ ومَن تابَعَه] أُصولًا كَثِيرَةً تُخَالِفُ النُّصُوصَ، وَالَّذِي عِنْدهم مِنَ الْفُرُوع الَّتِي لَا تُوجَدُ عِنْد غَيرهم فَهِيَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْمُخَالفَةِ لِلنُّصوص الَّتِي لم يُخَالِفْهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُم عامَّتُها إمَّا فُروعٌ مُقَدَّرَةٌ غَيرُ وَاقِعَةٍ [قالَ الشيخُ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في (كِتابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" التي تَصْدُرُ عَن مُنَظَّمَةِ المُؤتَمَرِ الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): الفارقُ المُتَمَيِّزُ بَيْنَ مَدرَسةِ أهلِ الرَّأي بِالكُوفةِ (أو العِراقِ) بِزَعامةِ الإمامِ أبِي حَنِيفةَ، وبَيْنَ مَدرَسةِ

أهـل الحَـدِيثِ في المَدِينـةِ (أو الحِجـاز) بِزَعامـةِ الإمـام مالِـــكٍ، هـــو أنَّ فِقـــهَ المَدرَســـةِ الأُولَى يَعنِي بِبَحثِ الاحتِمالاتِ أو الافتِراضاتِ النَّظَرِيَّةِ الـتي شَـعَّبَتِ الفِقـهَ وضَـــخَّمَتْه وعَقَّدَتْه، وأعيَتِ المُقَلِّدِين والأتبـــاعَ بِحِفـــظِ أجْوبةِ المَسائلِ والحَوادِثِ التي تَتَجـاوَزُ عَشَـرَاتُ الآلَافِ، وأمَّا فِقـهُ أهـلِ الحَـدِيثِ فَيَقتَصِـرُ على بَحثِ الحـالاتِ الواقِعِيَّةِ والمَسـائلِ المُسـتَجِدَّةِ. انتهى باختصـار] وَإمَّا فُـروعٌ مُتَقَـرِّرةٌ على أُصُـولِ فَاسِـدَةٍ. انتهى باختصـار. وقـــالَ الشـــيخُ أبـــو ســـلمان الصـــومالي في (نَصْـــبُ الْمَنْجَنِيقِ): وقـد ذَكَـرَ شَـيخُ الإسـلام [اِبْنُ تَيمِيَّةَ] رَحِمَـه اللهُ أنَّ أكثَرَ أهلِ الحَـدِيثِ لا يَعتَبِـرون خِلافَ أبِي حَنِيفـةَ خِلافًا في المَسائلِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحـــوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعـــه في هـــذا الرابط: كُـــلُّ ذَمٍّ وَرَدَ في كلام السَّـــلَفِ الصـــالحِ للمُرجِئــةِ أو الإرجــاءِ فالمَقصــودُ بــه الفُقَهــــاءُ الْحَنَفِيَّةُ [يَعنِي مُتَقَــــدِّمِي الفُقَهاءِالحَنَفِيَّةِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ الحـوالي أيضًـا في مَقالـةٍ لـه على موقِعـه في هـذا الرابط: مـا وَرَدَ عن كَثِـير مِنَ التـابِعِين وتَلامِذَتِهم في ذَمِّ الإرجاءِ وأهلِه والتحـذير مِن بِـدعَتِهم، إنَّمـــا المقصـــودُ بـــه هـــؤلاء المُرجِئـــةُ الفُقَهـــاءُ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، فَإنَّ (جَهْمًا) لم يَكُنْ قد ظَهَرَ بَعْدُ، وحـتى بَعْـدَ ظُهـوره كـانَ بخُرَاسَـانَ ولم يَعْلَمْ عن عقيدتِـه بَعضُ مَن ذَمَّ الإرجـاءَ مِن عُلَمـاءِ العِـراقِ وغَـيره، الـذِين كـانوا لا يَعرفون إلَّا إرجاءَ فُقَهـاءِ الكُوفَـةِ ومَن اِتَّبَعَهم، حـتى إنَّ بَعضَ عُلَمـــاء المَغْـــربِ كـــابْنِ عَبْـــدِالْبَرِّ لم يَـــذْكُرْ إرجـــاءَ الجَهْمِيَّةِ بالمَرَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بنُ عبداللــه الخُضَيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جـــاءَ عن مُجَاهِدٍ أنَّ الإرجاءَ أَوَّلُ سُـلَّم الزَّنْدَقـةِ. انتهى. وجـاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعـداد مجموعـة من

الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): سُئِلَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الإرْجَاءِ فَقَالَ {الْمُرْجِئَةُ الْيَوْمَ يَقُولُونَ (الإيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمِلٍ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُؤَاكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: قَالَ الزُّهْرِيُّ {مَا ابْتُدِعَتْ فِي الإسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ الإرْجَاءِ}، وقال شَرِيكٌ الْقَاضِي وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ {هُمْ أَخْبَثُ قَوْم}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: جاءَتِ المُرجِئةُ بِعُقولِهم العاجزةِ عن فَهْم أُسُس العَقِيدةِ وثَوابِتِها أمامَ الفِتَنِ والأحداثِ الجِسَام، فَجَنَحُوا إلى فَصْلِ الإيمانِ عنِ العَمَلِ، واتَّسَعَتْ دائرةُ هذا الابتداع لِيَجِدَ فيه أتباعُ الفِرَق المُنحَرفةِ مَخْرَجًا لِانسِلاخِهم وبُعْدِهم عن الدِّينِ الحَقِّ؛ وبِسَبَبِ هذا الواقِعِ الأَلِيمِ، أَنْكَرَ عُلَماءُ السَّلَفِ على المُرجِئةِ مَقالَتَهم الضَّالَّةَ، واعتَبَروها مِنَ البِدَعِ الخَطِرَةِ؛ وكانَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقولُ عنهم {الشَّرُّ مِن أَمْرِهم كَبِيرٌ، فَإيَّاكَ وإيَّاهم}، وذُكِرَ عنده الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ {وَاللَّهِ، إنَّهم أَبْغَضُ إلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، ورَوَى عَبدُاللهِ بْنُ أَحمَدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْر كانَ يَقولُ عن المُرجِئةِ {إنَّهم يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّه [أَيْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْر] إنَّما أرادَ مُرجِئةَ الفُقَهاءِ [وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ]، وذلك أنَّه لم يُدرِكْ أَصْنافَ المُرجِئةِ الأُخرَى، وإذا كانَ أَخَفُّ أَصْنافِ المُرجِئةِ داخِلِين في هذا فَمِن بابِ أَوْلَى الغُلَاةُ كَمُرجِئةِ الأَشْعَرِيَّةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ. انتهى]، وكانَ السَّلَفُ لا يُسَلِّمون عليهم ولا يُجالِسونهم، ويَنْهَوْنَ عن ذلك، ولا يَحْضُرون جَنَائزَهم ولا يُصَلُّون عليهم إذا ماتُوا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إسكاتُ الكَلْبِ العاوي يُوسُفَ بْنِ عبدالله القرضاوي): كَفَرْتَ يَا قرضاوي [هو

يوسفُ القرضاوي عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّع للعلماءِ في العالَم الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم] أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيس الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالةٍ على موقعِه في هذا الرابط: يَوْمَ أنْ أفْتَى الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِلَ مع الجَيش الأمْريكِيِّ ضِدَّ دَولةِ أفغانِسْتانَ المُسلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحادُ عُلَماءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحادَ العالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالاة الكُفّار، ولم تَنْطَلِق الألْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاق!، مع أنَّ القِتالَ والنُّصرةَ أعْظَمُ صُوَرِ المُوالاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصةُ رَأيِ القرضاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديانِ وانتَهَى به البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِين الإسلام -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ- فاعتَنَقَه، فَهُوَ مَعذورٌ ناج في الآخِرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَدخُلُ النارَ إلَّا الجاحِدُ المُعانِدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَجِبُ تَكفِيرُ القرضاوي في قَولِه {أنَّ المُجتَهدَ في الأديانِ، إذا انتَهَى به البَحْثُ إلى دِين يُخالِفُ الإسلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهو مَعذورٌ ناج مِنَ النار في الآخِرةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ظاهِرُ كَلام القرضاوي اِقتَضَى أنَّ الباحِثَ في الأديان إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشركًا عند اللهِ وعند المُسلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضاوي- أتَى بِما أمَرَه

الشارعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنور العَقل... ثم قـالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: المُســلِمون أجمَعــوا على أنَّ مُخــالِفَ مِلَّةِ الإســلام مُخطِئٌ آثِمٌ كــافِرٌ، اِجتَهَــدَ في تَحصِــيل الهُــدَى أو لم يَجتَهــدْ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: والقائــلُ بِمــا قــالَ القرضــاوي كــافِرٌ بالإجمـاع... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: يُوسُـفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْـدَ العِلْم فَهُوَ كافِرٌ مِثْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو بصير الطرطوسي في مقالـة لـه بعنـوان (لمـاذا كَفَّرْتُ يُوسُـفَ القرضـاوي) على موقعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَنَوَاتٍ قد أصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثـةٌ ضِـمْنَ الفَتَـاوَى المَنشــورةِ في مَــوقِعِي على الإنــترنت- بِكُفــر ورِدَّةِ يوســفَ القرضــاوي. انتهى. وقــالَ الشــيخُ أبــو بصــير الطرطوســي أيضًــا في فَتْــوَى لــه بعنــوان (تَكفِــيرُ القرضــاوي) على موقعِــه في هــذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُـلَ [يَعْنِي القرضـاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيره شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْـلِ ذلـك، ولنْ نَسـتَأذِنَ أحَـدًا في فِعْـلِ ذلـك. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرين): (القرضــــاوي) و(الســـــويدان) و(غَيرُهما) وَقَعــــوا في كُفريَّاتٍ عَدِيـدةٍ فَلَمْ نَسْـمَعْ عن أحَـدٍ يُكَفِّرُهم، بَـلْ كَثِـيرٌ مِنَ اللِّيبرالِيِّين -مـع كُفـرهم الظَّاهِر- كَمُحَمَّد آل الشَّـيخ [يَعنِي مُحَمَّدَ بنَ عبــدِاللطيفِ الكــاتِبَ السُّــعودِيَّ في صَحِيفةِ الجَزيرةِ] الذي يَستَهزئُ بالسُّـنَّةِ لم نَسْـمَعْ بِأحَـدٍ يُكَفِّرُه أو يَصِفُه بِــ (المُلحِـدِ) مَثَلًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: (القرضاوي) كانَ شَيْخَ سُوءٍ، و(محمـد عبـده) إمامَ ضَلالةٍ. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (قمـع المعانـد) رادًّا على (جَماعـةِ الإخـوانِ المسـلمِين) في ادِّعـائهم {أنَّهم

هُمُ الفِرْقةُ الناجِيَـةُ}: وهَـلِ الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ هُمُ الـذِين يُمَجِّدون (محمــد الغــزالي [الــذي تُـوُفِّيَ عــامَ 1996م، وكــانَ يَعْمَـلُ وَكِيلًا لــوزَارةِ الأوْقــافِ بمِصْـرَ]) الضــالَّ المُلْحِـدَ؟!. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): ... وَكُلٌّ يُنَزِّلُ على نَفْسِـه أحـادِيثَ الغُربةِ وأحـادِيثَ الفِرقـةِ النَّاجِيَـةِ والطَّائفـةِ المَنصـورةِ، وهــذا يَنْعَتُ هــذا وهــذا يَنْعَتُ هــذا بِـالخُروجِ بِالإرجــاءِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرين): (اِبْنُ حَجَر الْهَيْتَمِيُّ [ت974هـ]) هذا المُجـرمُ الـذي كـانَ يُكَفِّرُ (اِبنَ تَيمِيَّةَ) بِالتَّوحِيـــدِ، ويُثنِي على (اِبْنِ عَـــرَبيٍّ)، ويُجِيزُ الاستِغاثةَ، بَلْ هو مُشركٌ حـتى في الرُّبوبيَّةِ فَهـو يَعنِي بِشَكلِ كَبِير بِقَصائدِ الْبُوصِـيريِّ [صـاحِبِ (البُـردةِ)] ويَشــرَحُها، هــذا مــع كَونِــه أشـعَرِيًّا مَحضًــا في أبــوابِ الإيمان والقَدَر والنُّبُوَّاتِ، فَأَعْجَبُ أنْ يُسَمَّى هذا الرَّجُـلُ عالِمًا مع كَونِه إضافةً إلى كُلِّ ما سَبَقَ لا يُحسِنُ التَّمِيِـيزَ بَيْنَ صَحِيح الأخبارِ وسَـقِيمِها، وهـو في الفِقْـهِ شـافِعِيٌّ مُقَلِّدٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وقَـدْ حَكَمَ الشَّـيخُ اِبنُ سَــحْمان [ت1349هـ] على (الْهَيْتَمِيِّ) بِـــالرِّدَّةِ في كِتابِه (الصَّواعِقُ المُرسَلةُ). انتهى باختصار.

وقــالَ الشَّــيخُ محمــدُ بنُ شــمس الــدين في فيــديو لَــه بِعُنـوانِ (رَدُّ "محمـدِ بن شـمس الـدين" على "مصـطفى العـدوي" في دِفاعِـه عن "السُّـيُوطِيِّ"): نحن قُلْنـا {يـا شَـيخُ مصـطفى، أَثْبِتْ لَنـا أنَّ (السُّـيُوطِيَّ) ليس بِكـافِر، بَعْدَ أنْ أثْبَتْنا وجِئنـا بِالأدِلَّةِ على كُفـره}، مِنَ المُفتَـرَض أنْ تَـأتِي بِالأدِلَّةِ العِلْمِيَّةِ، بَعْـدَ ذلـك نحن نَتُـوبُ [أيْ مِن تَكفِيره]، أيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ هـذا الـذي اِسـتَهزَأَ بِــالقُرآنِ الكَــرِيمِ لم يَفْعَــلْ، أيْنَ الأدِلَّةُ العِلْمِيَّةُ على أنَّ

هذا الذي دَعا غَيْرَ اللهِ (اِستَغاثَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ) خارِجٌ عن حُكمِ المُشرِكِينِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أحمد فريد في فيديو بِعُنوانِ (أحمد فريد "عضو حزب النور" يُكَفِّرُ شَيْخَ الأزهَر): شَيخُ الأزهَر عَدُوٌّ لِلإسلامِ، قاتَلَه اللهُ، رَجُلٌ صُوفِيٌّ مُخَرَّفٌ، نَقولُ لَه {تَذَكَّرْ أنَّك سَتَموتُ، وسَتُقابِلُ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ، وسَتُسألُ عن خِيَانةِ الأُمَّةِ، وعن مُوالاةِ اليَهودِ والنَّصارَى، وعن تَعاوُنِك مع المُفسِدِين ومع الضَّالِّين}... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمَدُ-: الأزهَرُ يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ (كَلامُه كَلامُ العَلْمانِيِّين وكَلامُ الكَنِيسةِ "نَفسُ الكَلام")، فالأزهَرُ فِعلًا يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أسامةُ الأزهَرِيُّ (وزير الأوقاف المصري) في فيديو بِعُنوانِ ("أزهَرِيٌّ" يَعنِي "مَذْهَبِيٌّ"، "أزهَرِيٌّ" يَعنِي "أشعَرِيٌّ"، "أزهَرِيٌّ" يَعنِي "صُوفِيٌّ"): ... فَقُلْتُ لَهم فَخري بِأنِّي مُسلِمٌ وأنِّي صُوفِيٌّ وأنِّي أزهَرِيٌّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَير صُوفِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَير أشعَرِيٍّ، ما يِنفَعش أزهَرِيٌّ مِن غَير مَذْهَبِ فِقْهِيٍّ، يَعنِي دِي بَدِيهِيَّةٌ واضِحةٌ، دِي مِش محتاجة كَلام. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أسامةُ الأزهَرِيُّ أيضًا في فيديو بِعُنوانِ ("الأزهَرِيُّ" يَعنِي "أشعَرِيٌّ صُوفِيٌّ" وإنْ رَغِمَتْ أُنوفٌ): (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (أشعَرِيٌّ)، (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (مَذْهَبِيٌّ) مُنتَمٍ لِمَذْهَبٍ، (الأزهَرِيُّ) يَعنِي (صُوفِيٌّ) وإنْ رَغِمَتْ أُنوفٌ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري أيضًا في فيديو بعنوان (يا ابني مفيش أزهري ينقل عن الشيخ ابن عثيمين): مَفِيش [أيْ لا يُوجَدُ] أزهَرِيٌّ يَنقُلُ عن الشَّيخ العثيمين، الشَّيخُ العثيمين يُكَفِّرُ الأزهَرِيِّين. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في فيديو له بِعُنوان (هَل اِفتَرَى أسامةُ الأزهَرِيُّ على الشَّيخ اِبْن عثيمين؟): يَقولُ [أيِ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين] {إنَّ الأشاعِرةَ مِن أهلِ السُّنَّةِ

فَيما وافَقوا فيه السُّنَّةَ، ولَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ فِيمـا خـالَفُوا فِيـه السُّـنَّةَ}... ثم عَقَّبَ الشَّـيخُ الخليفي على كَلام اِبْنِ عثيمين قائلًا: فَما مِن فِرقةٍ مِن أهلِ البِـدَعِ إلَّا وهي تُوافِقُ أهلَ السُّنَّةِ في بَعض قَولِهم، فَما خُصوصِيَّةُ الأشعَريَّةِ؟!!!، ولِلشَّيخ اِبْنِ عثيمين تَقريراتٌ أُخرَى يَنُصُّ فيها على أنَّ الأشـاعِرةَ لَيسـوا مِن أهـلِ السُّـنَّةِ مُطلَقًـا بِالمَعْنَى الخاصِّ [أيْ بِالمَعْنَى الـذي فيـه مُصـطَلَحُ (أهـلِ السُّـنَّةِ) يُقابِـلُ (أهـلَ البِـدَعِ)، لا بِـالمَعْنَى الـذي فيـه مُصطَلَحُ (أهلِ السُّنَّةِ) يُقابِـلُ (الشِّـيعةَ)]... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخليفي-: فَأُسـامةُ الأزهَـريُّ يَقـولُ أنَّ الأزهَـريَّ هو الأشعَريُّ -أو الماتُريـدِيُّ- في اِعتِقـادِه، والمُتَمَـذهِبُ بِأحَدِ المَذاهِبِ الأربَعةِ فِقهًـا، والصُّـوفِيُّ سُـلوكًا (أيْ أنَّه طُرُقِيٌّ)، وهذا التَّعريفُ صَـحِيحٌ بِاعتِبـار عامَّةِ الأزهَـرِيِّين اليَـوْمَ وبِاعتِبـار المَنـاهِجِ، فَهـذا الكَلامُ بِاعتِبـار الأغلَبِ وبِاعتِبار ما يُدَرَّسُ في الأزهَرِ كَلامٌ صَحِيحٌ 100% ويَكونُ قَولُه {الأزهَرِيَّ} مِن بابِ التَّغلِيبِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: والأزهَرِيَّةُ عامَّتُهم قائلون بِالاستِغاثةِ بِـالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (دُعاءِ غَيرِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ)، وقَلَّمـا تَظْفَرُ بِأشعَرِيٍّ لا يَسْتَغِيثُ بِغَيرِ اللهِ في القُـرونِ السِّـتَّةِ أو السَّبعةِ الأخِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًـــا في فيـــديو بِعُنـــوانِ (الخليفي يُكَفِّرُ الأزهَـرَ): ... بَـل يَطلُبـون العِلمَ على مَن هـو مِن أكفَـر النَّاس مِن عُلَمـاءِ المُشـركِين، كَمـا يَـذْهَبُ بَعضُ دُعـاةِ الضَّلالةِ إلى (أحمد الطيب) الطَّاغوتِ المُشـركِ الزِّنـدِيق الكافِرِ رَئيس مُؤَسَّسةِ الكُفرِ والإشراكِ، مُؤَسَّسةِ الأزهَر الـتي بَناهـا الفـاطِمِيُّون الكَفَـرةُ، مِن أوَّلِ يَـوم أُسِّسَـتْ على الكُفـر والإشـراكِ ومُحـادَّاةِ عِبـادِ اللـهِ المُـؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشقية (إمامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنـوب غرب بِرِيطَانْيَا) في فيديو له بِعُنوانِ (الماتُرِيـدِيُّ يَفْضَـحُ

الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْـرَأَ مِن هـذه الجامِعـةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّهـا تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أكفُروا بِجامِعةِ الأزهَر، أو يا أزهَـرُ نَظِّفـوا عَقائـدَكم، تَراجَعـوا، المَـذْهَبُ الأشـعَريُّ مَـذْهَبٌ كُفـريٌّ، فَـإذا نَهَينـاهم [أي الأزهَـرِيِّين] عن هـذا الكُفـر قـالوا {أنتَ تَكفِـيريٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِمـاذا تَرْضَـون بِالكُفر فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِـرٌ هـذا الكُفـرَ الـذي تَتَبَنَّونـه وتُدَرِّسـونه في جـامِعَتِكم تَقولـون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِـيريٌّ}، اُتْرُكـوا الكُفـرَ بَـدَلَ أنْ تَتَّهمـوا الآخَـرِين بِالتَّكفِيرِ، هذا هو المَطلوبُ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانـة لطـالب الإفادة): إنَّه لا ضَيْرَ في تَكفِيرِ العَوَامِّ والعُلَماءِ إذا جَـرَى سَبَبُ التَّكفِيرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابـة فضـيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقـاء الـذي أُجْـرِيَ مـع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ [أيْ مِنَ التَّكفِـير] غَـيرُ مُعتَبَـرةٍ لَكِنْ يَظُنُّهـا بَعضُـهم أنَّهـا مـانِعٌ وليسـت بِمـانِعٍ، مِثـلُ كَونُـه [أي المُتَلَبِّس بِـالكُفر] مِنَ الحُكَّام أو العُلَمـاءِ أو الـدُّعاةِ أو المُجاهِـدِين، فَيُمنَـعُ مِن تَكفِيرِه ولو جاءَ بِكُفرٍ صَرِيحٍ بَوَاحٍ!. انتهى باختصار.

وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعِـدُ في التَّكفِـير): إنَّ الحَسَـناتِ مَهْمَـا عَظُمَتْ لا يُمكِنُ أنْ تَمنَـعَ عن صـاحِبِها الكُفـرَ لـو وَقَـعَ فيه، ويَطالُـه وَعِيـدُ الكُفـر وآثـارُه في الـدُّنيَا والآخِـرةِ ولا بُـدَّ، فالحَسَـناتُ تُكَفِّرُ السَّـيِّئاتِ الـتي هي دُونَ الكُفـر والشِّـركِ، أمَّا الكُفـرُ والشِّركُ لا طاقَةَ لها [أيْ لِلحَسَـناتِ] بـه، لِقَولِـه تَعـالَى {إِنَّهُ مَن يُشْـرِكْ بِاللَّهِ فَقَـدْ حَـرَّمَ اللَّهُ عَلَيْـهِ الْجَنَّةَ}،

ولِقَولِه تَعالَى {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، ولِقَولِه تَعالَى {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا}. انتهى.

وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير): فُلانٌ مِنَ الناس اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أي البَعضُ] لكَ {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِير؟!، ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِير في شَيءٍ، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كَما عند مُسلِم {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ بـه أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له. انتهى.

زيد: رُبَّما قالَ لكَ البَعضُ {إذا كَفَّرتُ أَحَدَ القُبُورِيِّين فَما الذي يَضْمَنُ لي أَلَّا أَبُوأَ أَنَا بِالكُفرِ؟}.

عمرو: الجَوابُ على سُؤَالِك هذا يَتبيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قالَ النوويُّ في (شرح صحيح مسلم): قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى {أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى {... وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ (عَدُوَّ اللَّهِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ}، هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") في

هذا الحَدِيثِ: هذا الحَـدِيثُ، بالإجمـاعِ ليس على ظـاهِرِه. انتهى]، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُـرَ الْمُسْـلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْلِـهِ لِأَخِيـهِ {يَـا كَـافِرُ} مِنْ غَيْـر اعْتِقَـادِ بُطْلَانِ دِينِ الإِسْـلَامِ، وَإِذَا عُـرِفَ مَـا ذَكَرْنَـاهُ، فَقِيـلَ فِي تَأْوِيـلِ الْحَـدِيثِ أَوْجُـهٌ؛ أَحَـدُهَا، أَنَّهُ مَحْمُـولٌ عَلَى الْمُسْـتَحِلِّ لِـذَلِكَ، وَهَـذَا يُكَفَّرُ، فَعَلَى هَـذَا مَعْنَى (بَاءَ بِهَا) أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ -وَكَذَا (حَارَ عَلَيْـهِ)، وَهُـوَ مَعْنَى (رَجَعَتْ عَلَيْهِ)- أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ [أيْ عَلَى الْمُسْـتَحِلِّ] الْكُفْرُ، فَبَـاءَ وَحَـارَ وَرَجَـعَ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ؛ وَالْوَجْـهُ الثَّانِي، مَعْنَـاهُ رَجَعَتْ عَلَيْـهِ نَقِيصَـتُهُ لِأَخِيـهِ وَمَعْصِـيَةُ تَكْفِـيرِهِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُـؤْمِنِينَ [قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): وأصلُ مَـذهَبِهم [أيْ مَـذهَبِ الخَـوارجِ] التَّكفِـيرُ بالكَبـائر مِنَ الـذُّنوبِ؛ وقـد يَعُدُّون ما ليس بِذَنبٍ ذَنبًـا فَيُكَفِّرون بـه، كَمـا قـالوا في التَّحكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ ومُعاويَـةَ رَضِـيَ اللـهُ عَنْهُمَـا فَكَفَّروا الحَكَمَيْنِ [وهما أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ وَعَمْـرُو بْنُ الْعَـاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا] وكَفَّروا عَلِيًّا ومُعاوِيَةَ ومَن معهما؛ ثم صـاروا [أي الخَـوارجُ] بَعْـدَ ذلـك فِرَقًـا، ومِنَ الأُصـولِ المَشهورةِ عنهم إنكـارُ السُّـنَّةِ؛ والـذي يَظهَـرُ أنَّه لا يُعَـدُّ مِنَ الخَوارجِ إلَّا مَن قالَ بِهَذَين الأصلَين، وهمـا التَّكفِـيرُ بِالذُّنوبِ، وإنكارُ الاحتِجاج والعَمَلِ بالسُّنَّةِ؛ وأمَّا تَفاصِـيلُ الفَرق بَيْنَ فِرَقِهم [أي فِرَق الخوارج] فَيُرجَـعُ فيـه إلى كُتُبِ الفِرَق. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمـةِ للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ) على موقعِـه في هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: الخَـوَارِجُ هُمُ الـذِين يَخرُجـون عن طاعـةِ وَلِيِّ أَمْـرِ

المسلمِين، يَشُقُّون عَصَا الطاعةِ، ويُقاتِلون المسلمِين، ويُكَفِّرون المسلمَ بالمَعصِيَةِ التي دُونَ الشِّركِ، الكبيرةِ التي دُونَ الشِّرْكِ يُكَفِّرونه بها، فَهُمْ يَجْمَعون بين جَريمَتَين، جَريمةُ التَّكفير بالكبائر التي دُونَ الشِّرْكِ، وجَريمةُ شَقِّ عَصَا الطاعةِ وتَفريق الجَمَاعةِ، وجَريمةٌ ثالثة وهي قَتْلُ المسلِمِين، أَخْبَرَ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنَّ الخوارجَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإيمانِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: والخَوارجُ هُمُ الفِرَقُ التي تُكَفِّرُ المسلمِين بمُجَرَّدِ الذُّنوبِ، بالأُمور التي لم يُكَفِّرْ بها اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم، وعليه فلَفْظُ (الخَوَارج) عَلَمٌ على هذه الفِرقةِ، تحت أَيِّ اسم وفي أَيِّ مَكانٍ أو زَمانٍ كانوا، وسَوَاءً خَرَجُوا على الإمام أَمْ لم يَخْرُجوا [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفيِ في (تَقويمُ المُعاصِرين): وَشَتَّانَ بَيْنَ الخَوارج الذِين يُكَفِّرون بِالمَعاصِي، وبَيْنَ مَن يُكَفِّرُ بالشِّركِ، ومَن يُسَوِّي بَيْنَ الأمْرَين مُتَلاعِبٌ وَمُرجِئٌ جَهمِيٌّ خَبِيثٌ. انتهى]؛ وليس كُلُّ مَن خَرَجَ على الإمام يكونُ خارجِيًّا، فقد يكونون غيرَ خَوارجَ مِن حيث العقيدةُ فيُسَمَّون (بُغَاة)... ثم قالَ -أي الشيخُ الحوالي-: ليس كُلُّ مَن خَرَجَ على عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه يُقالُ {إنَّه مِنَ الخَوَارج}، فَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مَثَلًا- ومَن كان معه مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم أَجْمَعِينَ خَرَجوا عن طاعةِ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنه، فهل سَمَّاهم خَوَارجَ؟ أو اِعتَبَرَهم خَوَارجَ؟، لا [أَيْ أنَّ عَلِيًّا رضِيَ اللهُ عنه لم يُسَمِّهم ولم يَعْتَبِرْهم خَوَارجَ]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: الحاكِمُ الكافرُ والمُرْتَدُّ، وفي حُكْمِهِ تاركُ الصلاةِ ونحوُه، فهؤلاء يَجِبُ الخُروجُ

عليهم -ولو بالسَّيْفِ- إذا كان غالِبُ الظَّنِّ القُدْرَةَ عليهم؛ أَمَّا إذا لم يَكُنْ هناك قُدْرةٌ على الخُروجِ عليه فَعَلَى الأُمَّةِ أنْ تَسْعَى لإعْدَادِ القُدْرَةِ والتَّخَلُّص مِن شَرِّه. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخُ {هَلِ الثُّوَّارُ الذِين في الجَزَائِر، هَلْ يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِج؟}؛ فأجابَ الشيخُ {لا يُعْتَبَرون مِنَ الخَوَارِج، لِأنَّ دَوْلَتَهم هناك دَوْلةٌ غيرُ مُسْلِمةٍ، فلَيْسُوا مِنَ الخَوَارج وَلَا مِنَ البُغاةِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ حسين بنُ محمود في مقالة له بعنوان (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ الخارجِيَّةُ): فمِنَ المعلوم أنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلُوا [في مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ] طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِاللهِ والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّام وَهُمَا مِنَ الْعَشَرَةِ المُبَشَّرين بالجَنَّةِ، وجَيْشُ عَلِيٍّ ليس خارِجِيًّا اتِّفاقًا، [وأيضًا] جَيْشُ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ [في مَوْقِعَةِ صِفِّينَ] عَمَّارَ بْنَ يَاسِر، [فَقَدِ] اقْتَتَلَ الصَّحابةُ في الْجَمَل وصِفِّينَ فقُتِلَ عَشَرَاتُ الآلَافِ مِن خِيرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلِ الصَّحابةُ والتابِعون خَوَارِجُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين-: مَن ثَبَتَ عليه أنَّه قَتَلَ أهلَ الإسلام فَقَطْ ولم يُقاتِلْ أهلَ الأَوْثان، لا نَحْكُمُ عليه بالخارجِيَّةِ حتى تَنْطَبِقَ عليه بَقِيَّةُ الصِّفاتِ، فهذا عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَكَمَ بِلَادِ الإسلام لِسَنَواتٍ، وكان قِتَالُه كُلُّه ضِدَّ المسلمِين، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ قُرَابَةَ خَمْس سَنَوَاتٍ قاتَلَ فيها المسلمِين فَقَطْ، ولا يَقولُ مُسلِمٌ بخارجِيَّتِهما، ومُعَاوِيَةَ قاتَلَ المُسلِمِين والكفارَ في خِلَافَتِه، ولا يَقولُ مُسلِمٌ بأنَّ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مِن عَلِيّ، رَضِيَ اللَّهُ عن الصَّحابةِ أَجْمَعِين؛ بَلْ حتى الذي يَسْفِكُ دَمَ آلافِ المسلمِين، بَلْ مِئَاتِ الآلَافِ مِنَ المسلمِين، لا يكونُ خارجِيًّا إلَّا أنْ تَنْطَبِقَ عليه [بَقِيَّةُ] صِفَاتُ الخَوَارِج، فقد قِيلَ بأنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ قَتَلَ أَلْفَ أَلْفِ

نَفْسٍ ([أَيْ] مِلْيُونًـا)، ولم يَرْمِـه أَحَـدٌ بالخارجِيَّةِ!، وقِيـلَ بـأنَّ بَنُـو العَبَّاس كـانوا يُخرجـون جُثَثَ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ القُبورِ وَيَحْرِقُونهَا، ولم يَقُـلْ أَحَـدٌ بـأنَّهم خَـوَارِجُ و[قـد] قَتَلُوا كُلَّ مَن وَجَدوا مِن بَنِي أُمَيَّةَ في الشَّام، وأسْـرَفوا في القَتْلِ حتى قِيلَ بـأَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ (عَمَّ السَّـفَّاح [هو عَبْدُاللَّهِ بنُ محمـد بْن عَلِيِّ بْن عَبْدِاللَّهِ بْن عَبَّاس بن عبـدالمطلب]) قَتَـلَ في الشَّـام خِلَالَ ثَلَاثِ سَـاعَاتٍ خَمْسِـيْنَ أَلْفًـا مِن جُنـودِ بَنِي أُمَيَّةَ وأُمَـرائهم وأَهْلِيهم وأنصارهم وَفَرَّ البَـاقُون إلى الْمَغْـرِبِ والأَنْـدَلُس. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حَوْلَ أحداثِ الثَّوْرةِ) على هذا الرابط: خَرَجَ سَيِّدُ شَـبَابِ أهلِ الجَنَّةِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، رضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْـهِ، عَلَى يَزِيدَ بْن مُعَاويَـةَ [بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ]، وبايَعَـه ثَمَانِيَـةَ عَشَرَ أَلْفًا [مِن أهلِ الكُوفَةِ]، ولم يَقُلْ أَحَـدٌ في التـاريخ أنَّ الْحُسَيْنَ -رضْوَانُ اللَّهِ وَسَـلَامُهُ عَلَيْـهِ- وأهـلَ الكُوفَـةِ كـانوا يَوْمَئِذٍ فِرْقَـةً مِنَ الفِـرَق الضَّـالَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ممـدوح-: خَـرَجَ عَبْـدُالرَّحْمَن بْنُ الأَشْـعَثِ على الْحَجَّاجِ ثم على الخَلِيفةِ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ، وكان مـع ابْن الأَشْعَثِ خِيَارُ عُلَمَـاءِ الأُمَّةِ سَـعِيدُ بْنُ جُبَيْـر، والإمـامُ المُفَسِّـرُ الكبـيرُ مُجَاهِـدٌ، والإمـامُ الشَّـعْبِيُّ، وغـيرُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهـوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصـحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مقالـةٍ لـه على موقعِـه في هـذا الرابط: وَمَـا أَجْمَـلَ كَلَامَ ابْن الْجَوْزيِّ حيث يقولُ [في كِتَابِـهِ (السِّـرُّ الْمَصُـونُ)] {مِنَ الاعْتِقَـادَاتِ الْعَامِّيَّةِ الَّتِي غَلَبَتْ عَلَى جَمَاعَـةٍ مُنْتَسِـبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، أَنْ يَقُولُوا (إنَّ يَزيـدَ [بْنَ مُعَاوِيَـةَ] كَـانَ عَلَى الصَّـوَابِ، وَأَنَّ الْحُسَـيْنَ [بْنَ عَلِيٍّ] أَخْطَـأَ فِي الْخُـرُوجِ

عَلَيْهِ)، وَلَوْ نَظَرُوا فِي السِّيَرِ لَعَلِمُوا كَيْفَ عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ وَأُلْزِمَ النَّاسُ بِهَا، وَلَقَدْ فَعَلَ فِي ذَلِكَ كُلَّ قَبِيحٍ، ثُمَّ لَوْ قَدَّرْنَا صِحَّةَ خِلَافَتِهِ فَقَدْ بَدَرَتْ مِنْهُ بَوَادِرُ وَكُلُّهَا تُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ}؛ وهذا [الذي قاله ابْنُ الْجَوْزِيِّ] في الخَلِيفةِ المُحَكِّمِ لِشَرعِ اللهِ، المُقِيمِ للجِهادِ، فكيف بهؤلاء الهَمَلِ، حُثَالةِ البَشَرِ، الرِّعَاعِ، قَتَلةِ الأَوْلِيَاءِ، خُلَفَاءِ الشَّيَاطِينِ، باعةِ البلادِ والعِرْضِ والدِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): إنَّ اِتِّهامَ أهلِ التَّوحِيدِ والجِهادِ [يَعنِي التَّيَّارَ السَّلَفِيَّ الجِهادِيَّ المُعاصِرَ] بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِير بِغَير حَقٍّ داءٌ قَدِيمٌ اِكتَوَى بِناره كَثِيرٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، تُهمةٌ لا قِيمةَ لها ولا رَصِيدَ مِنَ الواقِعِ، حِيلةُ الضُّعَفاءِ وسِلاحَ العَجَزةِ عن البَراهِين، وهذا الصَّنِيعُ مِنَ الخُصوم ليس وَلِيدَ اليَومَ، فَقَدْ كانَ قَدِيمًا مِن سِلاحِ العاجز عن الدَّلِيلِ الاعتِمادُ على هذه الفِرْيَةِ في مُحارَبةِ أهلِ الحَقِّ والدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِعتادَ أهلُ الإرجاءِ وشُيوخُ مُكافَحةِ الإرهابِ رَمْيَ المُجاهِدِين بِالخارِجِيَّةِ والتَّكفِير، تُهمةٌ ساذِجةٌ زائفةٌ مَبنِيَّةٌ على غَيرِ أساس، بَلْ على فَهْمٍ مَنكوس ورَأيٍ مَعكوس لِمَسائلِ الإيمانِ والكُفرانِ والأسماءِ والأحكام [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العُذرُ بِالجَهلِ، أسماءٌ وأحكامٌ): مَسائلُ الإيمانِ والكُفرِ مِن أعظَمِ المَسائلِ في الشَّريعةِ، وسُمِّيَتْ بـ (مَسائلُ الأسماءِ والأحكام) لِأنَّ الإنسانَ إمَّا أنْ يُسَمَّى بـ (المُسلِمِ) أو يُسَمَّى بـ (الكافِرِ)، والأحكامُ مُرَتَّبةٌ على أهلِ هذه الأسماءِ في الدُّنيَا والآخِرةِ؛ أمَّا في الدُّنيَا فإنَّ المُسلِمَ مَعصومُ الدَّمِ والمالِ، وتَجِبُ مُوالاتُه والجِهادُ معه ضِدَّ الكافِرين، وتَثبُتُ له بَعدَ مَماتِه أحكامُ التَّوارُثِ، وأحكامُ الجَنائزِ مِن تَغسِيلٍ وتَكفِين، ويُتَرَحَّمُ عليه وتُسألُ له المَغفِرةُ، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأحكامِ؛ والكافِرُ

على العَكس مِن ذلك، حيث تَجِبُ مُعاداتُه، وتَوَلِّيه كُفْرٌ وخُروجٌ مِنَ المِلَّةِ، والقِتالُ معه ضِدَّ المُسلِمِين كذلك، إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام (التَّوارُثِ والجَنائز وغَير ذلك). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الناسُ اليَومَ مَن دَعاهم إلى جِلَادِ ومُقاومةِ الأعداءِ، وتَحرير الأراضِي الإسلامِيَّةِ، ووَضْع الأسماءِ على مُسَمَّيَاتِها مِنَ المُرتَدِّين والمُنافِقِين، قالوا {خارجِيٌّ تَكفِيريٌّ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَقولُ العَلَّامةُ عبدالرحمن بن حسن [بن محمد بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ [في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] {إذا قُلنا (لا يُعبَدُ إلَّا اللهُ، ولا يُدعَى إلَّا هو، ولا يُرجَى سِوَاه، ولا يُتَوَكَّلُ إلَّا عليه، ونَحْوَ ذلك مِن أنواع العِبادة التي لا تَصلُحُ إلَّا لِلَّهِ وأنَّ مَن تَوَجَّهَ بها لِغَير اللهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ)، قالَ (اِبتَدَعتُم وكَفَّرتُم أُمَّةَ محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خَوارجُ، أنتم مُبتَدِعةٌ)} [قُلْتُ: الظاهِرُ أنَّ هذا القائلَ يَنْسُبُ لِلشَّيخ (لَازِمَ قَوْلِه) لا (قَوْلَه)، وذلك لَمَّا رَأَى أنَّ المُكَفِّراتِ -التي يُكَفِّرُ الشيخُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب بها- مُتَفَشِّيَةٌ بَيْنَ أكثَرِ المُنتَسِبِين لِلإسلام مِن أَهْلِ زَمَانِهِ، فِيما عَدَا المُجتَمَعاتِ التي أَحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَيْطَرَتَها عليها؛ وعلى ذلك يَكونُ المُرادُ مِن لَفظِ (أُمَّةَ) هو (أَكْثَرَ أُمَّةِ)، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَر؟ وهَل الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟)]؛ ولقد أحسَنَ الشَّيخُ العَلَّامةُ عبداللطيف بن عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ في قَولِه [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {هذا داءٌ قَدِيمٌ في أهلِ الشِّركِ والتَّعطِيل، مَن كَفَّرَهم بِعِبادَتِهم غَيرَ اللهِ، وتَعطِيل أوصافِه وحَقائق أسمائه، قالوا له (أنت مِثلُ الخَوارج يُكَفِّرون بِالذُّنوبِ ويَأخُذون بِظَواهرِ الآيَاتِ)}؛ ويَقولُ

صالح الفوزان [في (أضواء مِن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميـة)] {لَمَّا كـانَتْ حَقِيقـةُ الخَـوارِجِ أنَّهم يُكَفِّرون مِنَ المُسلِمِين مَن اِرتَكَبَ كَبِيرةً دُونَ الشِّركِ، فَإنَّه قـد وُجِـدَ في هـذا الزَّمـانِ مَن يُطلِـقُ هـذا اللَّقَبَ -لَقَبَ الخَـوارِجِ- على مَن حَكَمَ بِالكُفرِ على مَن يَسـتَحِقُّه مِن أهـلِ الـرِّدَّةِ ونَــواقِضِ الإســلام كَعُبَّادِ القُبــور، وأصــحابِ المَبــادِئِ الهَدَّامــةِ كالبَعْثِيَّةِ والعَلْمانِيَّةِ وغَيرهــا، ويَقولــون (أنتم تُكَفِّرون المُسلِمِين فَأنْتُم خَوارِجُ)، لِأنَّ هؤلاء لا يَعرفون حَقِيقــةَ الإســلام ولا يَعرفــون نَواقِضَــه، ولا يَعرفــون حَقِيقـةَ مَـذهَبِ الخَـوارِجِ بِأنَّه الحُكْمُ بِـالكُفرِ على مَن لا يَســتَحِقُّه مِنَ المُســلِمِين، وأنَّ الحُكمَ بِــالكُفرِ على مَن يَســتَحِقُّه بِـأنِ اِرتَكَبَ ناقِضًـا مِن نَـواقِضِ الإِسـلام هــو مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: اِكتَـوَى بِنَـارِ هـذه الفِرْيَـةِ النَّكْـراءِ والكَذْبـةِ الخَرْقَاءِ كَثِيرٌ مِن عُلَماءِ التَّوحِيدِ والسُّـنَّةِ، ومِن أبــرَزِ من تَجَرَّعَ كَأْسَ الافتِراءِ والنَّبزِ بِالتَّكفِير؛ (أ)التـابِعِيُّ الجَلِيــلُ عَـامِرُ بْنُ عَبْـدِ قَيْس الْعَنْبَـرِيُّ [قـالَ الـذَّهَبِيُّ في (سِـيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْس القُدْوَةُ الوَلِيُّ الزَّاهِـدُ، قِيْــلَ {تُــوُفِّيَ فِي زَمَن مُعَاوِيَــةَ}. انتهى باختصــار]؛ (ب)الإمـامُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِـير الْقَاضِـي (ت198هــ) رَحِمَـه اللـهُ، تِلمِيـذُ الإمـام مَالِـكِ بْن أَنَس [قـالَ الـزِّرِكْلِيُّ في (الأعلام): مُحَمَّدُ بْنُ بَشِير، قـاض وُلِّيَ القَضـاءَ بِقُرْطُبَـةَ في أيَّام الْحَكَم بْن هِشَــام، وكــانَ صُــلبًا في القَضــاءِ، وضُربَ المَثَلُ بِعَدلِه. انتهى باختصار]؛ (ت)الإمـامُ أحْمَـدُ بْنُ حَنْبَلٍ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ؛ (ث)الإمامُ الحافِـظُ العَلَّامةُ أحْمَـدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُـو عُمَـرَ الطَّلَمَنْكِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت429هـ) [قــالَ الــذَّهَبِيُّ في (سِــيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): الإِمَامُ الْمُقْرِئُ الْمُحَقِّقُ الْمُحَدِّثُ الحَافِظُ الأَثَرِيُّ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، كَـانَ مِنْ بُحُـور الْعِلْم. انتهى باختصــار]؛ (ج)شَــيْخُ الإســلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَــه اللــهُ؛

(ح)العَلَّامةُ شَمسُ الدِّين اِبْنُ الْقَيِّم رَحِمَه اللهُ؛ (خ)شَـيْخُ المُحَدِّثِين الإمامُ أبو عَبدِاللهِ الـذَّهَبِيُّ [ت748هـ] رَحِمَـه اللهُ؛ (د)شَيْخُ الإسلام مُحَمَّدُ بنُ عَبدِالوَهَّابِ وأتباعُه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ويَنبَغِي في هـذا المَقـام ذِكرُ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهادِ في هذا العَصر بِالنِّسبةِ لِمَسأَلةِ الكُفر والتَّكفِـير لِأنَّهـا [أيْ هـذه الأُصـولَ] مَـردُّ الجُزْئِيَّاتِ وأعيَـانِ المَسائل... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الأوَّلُ [أيْ مِنَ الأُصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِـقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصر بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفـر والتَّكفِير]، الكُفْرُ مَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ؛ فالكُفرُ مـا جَعَلَـه اللـهُ ورَسولُه كُفرًا، والكافِرُ مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): فَـإِنَّ الْكُفْـرَ وَالْفِسْـقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَـامِ الَّتِي يَسْـتَقِلُّ بِهَـا الْعَقْلُ، فَالْكَافِرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، وَالْفَاسِـقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَاسِقًا، كَمَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ عَـدْلًا، وَالْمَعْصُـومُ الـدَّم مَنْ جَعَلَـهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْصُـومَ الـدَّم، وَالْـوَاجِبُ مِنَ الصَّـلَاةِ وَالصِّيَام وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ مَا أَوْجَبَـهُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ، وَالْمُسْـتَحِقُّونَ لِمِـيرَاثِ الْمَيِّتِ مَنْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَارِثِينَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ مُبَـاحَ الـدَّم بِـذَلِكَ، وَالْمُسْـتَحِقُّ لِلْمُـوَالَاةِ وَالْمُعَـادَاةِ مَنْ جَعَلَـهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًّا لِلْمُـوَالَاةِ وَالْمُعَـادَاةِ، وَالْحَلَالُ مَـا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ بِالشَّـرْعِ؛ وَأَمَّا الأُمُـورُ الَّتِي يَسْـتَقِلُّ بِهَـا الْعَقْـلُ فَمِثْـلُ الأُمُـور الطَّبِيعِيَّةِ، مِثْـلَ كَـوْن هَـذَا الْمَـرَض يَنْفَـعُ فِيـهِ الـدَّوَاءُ الْفُلَانِيُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَـةِ وَالْقِيَـاس وَتَقْلِيـدِ الأَطِبَّاءِ الَّذِينَ عَلِمُـوا ذَلِـكَ بِقِيَـاسٍ أَوْ تَجْرِبَـةٍ، وَكَـذَلِكَ

مَسَائِلُ الْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَوْنُ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا وَعَدْلًا وَفَاسِقًا هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ... ثم قالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: فَإِنْ قِيلَ {هَؤُلَاءِ لَا يُكَفِّرُونَ كُلَّ مَنْ خَالَفَ مَسْأَلَةً عَقْلِيَّةً، لَكِنْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَ الْمَسَائِلَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ فَيَكُونُ كَافِرًا}، قِيلَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مَبْنِيًّا [عندهم] عَلَى مَا جَعَلَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ {إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَزْعُمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهَا أُصُولٌ لِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدُونِهَا، هِيَ [أَيْ هذه الأُمُورُ] مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَنَّهُ [أي الرَّسُولَ] لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ إيمَانَ النَّاسِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، بَلْ وَلَا دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا، وَلَا ذُكِرَتْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا ذَكَرَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ الأُصُولَ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، كَمَا قَدْ بُيِّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا أُصُولًا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهَا شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ، أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ، هُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُونَ أَنَّ أُصُولَهُمْ بِدْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَمَّا الْحُذَّاقُ مِنَ الأَئِمَّةِ وَمَن اِتَّبَعَهُمْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ، مُبْتَدَعَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ... ثم قالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَلَكِنْ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْبِدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا

وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ، كَفِعْلِ الْخَوَارِجِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَالْكُفْرُ هُوَ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا عُلِمَ بِنَظَرِ الْعَقْلِ يَكُونُ كَافِرًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَحَدَ بَعْضَ صَرَائِحِ الْعُقُولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ كُفْرًا فِي الشَّرِيعَةِ. انتهى. وقالَ ابنُ الوَزِير (ت840هـ) في (العَواصِمُ والقَواصِمُ فِي الذَّبِّ عن سُنَّةِ أبِي القاسِم): لا يُكَفَّرُ بِمُخالَفةِ الأدِلَّةِ العَقلِيَّةِ وإنْ كانَتْ ضَرورِيَّةً، فَلَوْ قالَ بَعضُ المُجَّانِ وأهلُ الخَلاعةِ {إنَّ الكُلَّ أقَلُّ مِنَ البَعض} لَكانَتْ هذه كَذْبةً، ولم يَحكُمْ أحَدٌ مِنَ المُسلِمِين بِرِدَّتِه مع أنَّه خالَفَ ما هو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ مِنَ العَقلِ؛ وَ[أَمَّا] لو قالَ {إنَّ صَلاةَ الظُّهر أقَلُّ مِن صَلاةِ الفَجر} لَكَفَرَ بِإجماعِ المُسلِمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صالِح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِير "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَرعِيٌّ، وحَقٌّ خالِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ، هو الذي يُكفِّرُ سُبحانَه، ويُبَيِّنُ مَن الذي يَكفُرُ ومَن الذي لا يَكفُرُ، ونحن علينا أنْ نَتَّبِعَه فِيما أنزَلَ علينا، وسَمِعنَا وأطَعنَا فَنُكَفِّرُ مَن كَفَّرَه، ونَمتَنِعُ عن تَكفِير مَن لم يُكَفِّرْه سُبحانَه وحَكَمَ لَه بِالإسلام أو بِالإيمانِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثانِي [أيْ مِنَ الأُصول التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصر بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير]، الكُفْرُ يُؤخَذُ مِن حيث تُؤخَذُ الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ، فَيُؤخَذُ مِن دَلِيلِ الكِتابِ سَواءٌ كانَ قَطعِيَّ الدَّلالةِ أو ظَنِّيَّ الدَّلالةِ؛ ومِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثابِتةِ سَواءٌ كانَتْ قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو ظَنِّيَّةَ الثُّبوتِ والدَّلالةِ، أو قَطعِيَّةَ الثُّبوتِ ظَنِّيَّةَ الدَّلالةِ أو العَكْسَ؛ والإجماع الصَّحِيحِ؛ والقِيَاسِ على المَنصوصِ؛ يَقولُ أبو حامد

الغزالي [في (فَيْصَلُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق)] {إنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إذْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الدَّم وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّار، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُدْرَكُ إمَّا بِنَصٍّ وَإمَّا بِقِيَاس عَلَى مَنْصُوص}، ولِهذا قد يَكونُ دَلِيلُ الكُفر والتَّكفِير ظَنِّيًّا كَأخبار الآحادِ والأقْيِسةِ وظواهِر العُموم وتُناطُ به المُوالاةُ والمُعاداةُ؛ قالَ الإمامُ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (التمهيد)] رَحِمَه اللهُ في مَسألةِ العَمَلِ بِأخبار الآحادِ {الَّذِي نَقُولُ بِهِ، إنَّهُ [أيْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْل] يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ [أيْ دُونَ التَيَقُّن]، كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْن، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالأثَر، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَر الْوَاحِدِ الْعَدْل فِي الاعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَهُمْ فِي الأَحْكَام مَا ذَكَرْنَا [أيْ أنَّ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ يَدِينون بِخَبَر الْوَاحِدِ الْعَدْل فِي (الأَحْكَام) كَما دانُوا به في (الاعْتِقَادَاتِ)]}، إجماعٌ صَحِيحٌ على أنَّ أهلَ الفِقهِ والأثر يَعتَمِدون على خَبَر الواحِدِ العَدل في الأحكام وفي الاعْتِقَادَاتِ ويُنِيطُونَ به المُعاداةَ والمُوالاةَ في الدِّين؛ وقد يَكونُ دَلِيلُ الكُفر قَطعِيًّا، ولا دَلِيلَ لِاشتِراطِ القَطع واليَقِين في دَلِيلِ الكُفر والتَّكفِير، خِلافًا لِأهلِ البِدَع مِنَ الجَهمِيَّةِ، والمُعتَزلةِ، والأشعَريَّةِ، وأكثَر المُتَكَلِّمِين، ومَن تَأثَّرَ بِهم وإن اِنتَسَبَ إلى السَّلَفِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): إنَّ التَّفريقَ بَيْنَ الأدِلَّةَ، في الاحتِجاج بها بَيْنَ بابِ وبابِ، مُخالِفٌ لِمَا أجمَعَ عليه أهلُ الأثَر والفِقْهِ مِن عَدَم التَّفريق، كَما حَكاه اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ وابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلا رَيْبَ في أنَّه بِدعةٌ في الدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: شُبهةُ (إسلامُ المَرءِ مَقطوعٌ به، فَلا يَجوزُ رَفعُه بِمَظنونٍ) شُبهةٌ زائفةٌ لِأنَّهم [أيِ المُبتَدِعةَ أصحابَ

هـذه الشُّـبهةِ] أبطَلوهـا بِالاعتِمـادِ على قَبُـول الشَّـهادةِ الظَّنِّيَّةِ [أيْ على كُفر فُلانِ]، وهو تَنـاقُضٌ منهم صـارِخٌ، على أنَّنا نَمنَعُ الأصلَ وهـو كَـونُ الإسـلام مَقطوعًـا بـه، لِأنَّنا لَسْنا على يَقِين مِن إسلام فُلانِ المُعَيَّن، بَل الغالِبُ أنَّ إسلامَه وكُفرَه مَظنـونٌ، والقَطـعُ نـادِرٌ، بَـلْ لا يُوجَـدُ القَطعُ إلَّا فيمن نَصَّ الشارِعُ على إيمانِه عَينًا أو أجمَعَتِ الأُمَّةُ على إيمانِه، ولِهذا لا يُعتَمَدُ في المَقامَين [أيْ في الحُكم بإسـلام أو كُفـر فُلانِ] إلَّا على الظـاهِر مِن حـالِ العِبادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: شُبهةُ (التّكفِـيرُ إضـرارٌ بِـالغَير، ولا يَجـوزُ إلَّا بِقـاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسـلِم ومالَه وعِرضَه مُحَرَّمٌ قَطعًا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقـاطِعٍ) شُـبهةٌ مَـردودةٌ، لِأنَّ القِصـاصَ والحُـدودَ يَثبُتُ بِشَـهادةِ العُـدولِ وهي إضرارٌ بِالغَير اِتِّفاقًا، وشَـهادةُ العَـدلَين لا تُفِيـدُ إلَّا الظَّنَّ، وَكَـذلك قَبُـولُ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ الجَـرْحَ بِالواحِـدِ وهـو إضرارٌ بِالمَجروح لِسَلْبِ أهلِيَّةِ قَبُولِ روايَتِـه وشَـهادَتِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ إسـلامَ المُعَيَّن مَظنونٌ، وليس بِمَقطوع في الأصلِ، وحُرمةُ مالِه ودَمِـه وعِرْضِـه مَبنِيٌّ على ذلـك، والمَبنِيُّ على المَظنـون مَظنـونٌ، فَـإذا وَقَـعَ المُسـلِمُ في كُفـر فَتَكفِـيرُه واجِبٌ شَرعًا بِظَنٍّ أو بِقَطـعٍ، ولِلأسَـفِ هـذه الشُّـبهةُ الفاسِـدةُ [يَعنِي شُـبهةَ (التّكفِـيرُ إضـرارٌ بِـالغَير، ولا يَجـوزُ إلَّا بِقاطِعٍ، لِأنَّ دَمَ المُسلِمِ ومالَه وعِرضَه مُحَـرَّمٌ قَطعًـا فَلا يَرتَفِعُ إلَّا بِقاطِعٍ)] مُنتَشِرةٌ في كِتابـاتِ المُنتَسِـبين إلى السُّنَّةِ، بَلْ وفي كُتُبِ مُنَظِّري الجِهادِيِّين الـذِين يُفتَـرَضُ أنَّهم أقعَدُ في البابِ لِاعتِنائهم بِأبحـاثِ التَّكفِـير والحُكمِ على الأعيَـانِ والطَّوائـفِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: والإجماعُ أحَدُ الأدِلةِ التي يَثبُتُ بِهـا التَّكفِـير كَنَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ والقِيَاس الصَّحِيح على المَنصـوص؛ وعلى هـذا، فـالقَولُ في أنَّه {لا تَكفِـيرَ إلَّا في مُجمَـعٍ عليه} أصلُه مِنَ المُرجِئةِ، وليس عليـه أثَـارَةٌ مِّنْ عِلْمٍ أو

نَظَرٌ مِن عَقل. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأصلُ الثالِثُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، أدِلَّةُ وُقوعِ الكُفرِ (الأسبابُ المُوجِبةُ لِلْكُفرِ) قد تَكونُ ظَنِّيَّةً، وقد تَكونُ قَطعِيَّةً [قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الإِسْلَامِ، إمَّا بِاللَّفْظِ أو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَا مَرَاتِبُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ. انتهى باختصار]، فَقَدْ تَكونُ أقوالُ المَرءِ وأفعالُه دالَّةً على الكُفرِ على سَبِيلِ الظَّنِّ أو القَطعِ، ونَرَى اِشتِراطَ القَطعِ واليَقِينِ في دَلالةِ الأفعالِ والأقوالِ على الكُفرِ باطِلًا مِنَ القَولِ لا يَقومُ عليه دَلِيلٌ صَحِيحٌ؛ قالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي [الذي لُقِّبَ بـ (شَيخ الإسلام)، وبـ (ذَهَبِيِّ العَصْر) نِسبةً إلى الإمام الحافِظِ مُحَدِّثِ عَصْره مُؤَرِّخ الإسلام شَمْس الدِّين الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رئاسةَ الْقَضَاءِ في (عسير)، وتُوُفِّيَ عامَ 1386هـ] رَحِمَه اللهُ في كِتابِ (العِبَادةُ) {وقد جَرَى العُلَماءُ في الحُكم بِالرِّدَّة على أُمورٍ، منها ما هو قَطعِيٌّ، ومنها ما هو ظَنِّيٌّ، ولِذلك اِختَلَفوا في بَعضِها، ولا وَجْهَ لِمَا يَتَوَهَّمُه بَعضُهم أنَّه لا يُكَفَّرُ إلّا بِأمر مُجمَع عليه، وكذلك مَن تَكَلَّمَ بِكَلِمةِ كُفرٍ وليست هناك قَرِينةٌ ظاهِرةٌ تَصْرفُ تلك الكَلِمةَ عن المَعْنَى الذي هو كُفرٌ إلى مَعنًى ليس بِكُفرٍ فَإنَّه يَكْفُرُ، ولا أثَرَ لِلاحتِمالِ الضَّعِيفِ أنَّه أرادَ مَعنًى آخَرَ} [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)،

فَما كانَ على هذه الأعدادِ **يُعتَبَرُ وَهْمًا**؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْم الشَّكُّ، **فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أيْ ما يَردُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ**، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ الِعزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {**إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ**}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين **أحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَر**، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه **كَأنَّك قد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرها- هذا الذي به **يُناطُ الحُكمُ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ الِعزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِح، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّريعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها الْبَتَّةَ**. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ

مَقَام، بَل التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَـرعِيٌّ يَرجِـعُ إلى إباحـةِ المـال وسَفْكِ الدَّم والحُكْم بِالخُلودِ في النـار، فَمَأْخَـذُه كَمَأخَـذِ سائر الأحكام الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِين، وتـارةً بِظَنٍّ غالِبِ، وتارةً يُتَـرَدَّدُ فيـه. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: الأصلُ الرابِعُ [أَيْ مِنَ الأُصـولِ الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـر بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير]، أدِلَّةُ الحِجَـاج (وَسـائلُ الإثباتِ) التي يَقضِي بها القُضاةُ والحُكَّامُ قد تَكونُ ظَنِّيَّةً (وهو الغـالِبُ) مِثـلَ الشَّـهادةِ والاعتِـرافِ، قـالَ العلامـةُ المُعَلِّمِيّ اليَمَـانِي [في كِتابِـه (العبـادة) بتقـديم الشـيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السـعد] {إنَّ مَـدارَ الحُكم الظـاهِر على الأمر الظاهِر، ولِـذلك يَكفِي في ثُبـوتِ الـرِّدَّةِ شـاهِدان، فَلو شَـهدا أنَّ فُلانًـا مـاتَ مُرتَـدًّا وَجَبَ الحُكْمُ بِـذلك، فَلا يُصَلَّى عليـه، ولا يُـدْفَنُ في مَقـابِر المُسـلِمِين، ويُعامَـلُ مُعامَلـةَ المُرتَـدِّ في جَمِيـع الأحكـام}؛ وقـد تَكـونُ [أَيْ وَسائلُ الإثباتِ] قَطعِيَّةً أيضًا (وهو قَلِيلٌ)... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ الخـامِسُ [أَيْ مِنَ الأُصـولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هذا العَصـر بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـر والتَّكفِـير]، الأَصـلُ فِيمَن وَقَــعَ في الكُفــر مِنَ المُكَلَّفِين الكُفــرُ، لِقِيَــام السَّبَبِ [أَيْ سَبَبِ كُفْره]، والأصـلُ تَـرتِيبُ الأحكـام على أسبابِها إلَّا لِمانِع [قالَ الشيخُ عصـمت اللـه عنـايت اللـه في (قَواعِدُ شرعيَّةٌ في التَّكفِير): ومَوانِعُ التَّكفِير تَكـونُ بِانتِفـاءِ شَـرطٍ مِن شُـروطِه، فَعَكسُ كُـلِّ شَـرطٍ مـانِعٌ. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (بدائع الفوائد): فَإنَّ الشَّـكَّ في عَدَم المانِع إنَّمـا لم يُـؤَثِّرْ إذا كـانَ عَدَمُـه مُستَصْـحَبًا بِالأصـلِ، فَيَكـونُ الشَّـكُّ في وُجـودِه مُلْغًى بِالأصـل فَلا يُؤَثِّرُ الشَّكُّ [أَيْ في عَدَم وُجـودِ المـانِع]، ولا فَـرْقَ بَيْنَـه [أَيْ بَيْنَ المانِع] وبَيْنَ الشَّرطِ في ذلك، فَلَوْ شَـكَكْنا في إسلامِ الكافِرِ عندَ المَوتِ لم نُوَرِّثْ قَرِيبَـهُ المُسـلِمَ منـه،

إذِ الأَصلُ بَقاءُ الكُفرِ وقد **شَكَكْنا في ثُبوتِ شَرطِ التَّوريثِ**، وهكذا إذا شَكَكْنا في الرِّدَّةِ أو الطَّلاق لم يَمنَعِ [أي الشَّكُّ] المِيراثَ لِأنَّ الأصلَ عَدَمُهُما، ولا يَمنَعُ كَونُ عَدَمِهِما شَرطًا تَرَتُّبَ الحُكم مع الشَّكِّ فيه [أيْ في الرِّدَّةِ أو الطَّلاقِ] لِأنَّه [أي المَنعَ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ [وهو العَدَمُ]، كَما لم يَمنَعِ الشَّكُّ في إسلام المَيِّتِ [المُسلِمِ] الذي هو شَرطُ التَّوريثَ مِنه [أيْ مِنَ المَيِّتِ المُسلِمِ] لِأنَّ بَقاءَهُ [أيْ بَقاءَ إسلام المَيِّتِ المُسلِمِ] مُستَنِدٌ إلى الأصلِ، فَلا يمنعُ الشَّكُّ فيه مِن تَرَتُّبِ الحُكم، فالضابِطُ، أنَّ الشَّكَّ في بَقاءِ الوَصفِ على أصلِه أو خُروجِه عنه **لا يُؤَثِّرُ في الحُكم اِستِنادًا إلى الأصلِ**، سَواءٌ كانَ [أي الوَصفُ] شَرطًا أو عَدَمَ مانِعٍ، فَكَما لا يَمنَعُ الشَّكُّ في بَقاءِ الشَّرطِ مِن تَرَتُّبِ الحُكم، فَكذلك لا يَمنَعُ الشَّكُّ [في] اِستِمرار عَدَم المانِعِ مِن تَرَتُّبِ الحُكم، فَإذا شَكَكْنا هل وُجِدَ مانِعُ الحُكم أمْ لا لم يَمنَعْ [أي الشَّكُّ] مِن تَرَتُّبِ الحُكم ولا مِن كَون عَدَمِهِ [أيْ عَدَم المانِعِ] شَرطًا، لِأنَّ اِستِمرارَهُ [أي اِستِمرارَ عَدَم المانِعِ] على النَّفيِ الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلةِ العَدَم المُحَقَّق في الشَّرْعِ وإنْ أمكَنَ خِلافُه**، كَما أنَّ اِستِمرارَ الشَّرطِ على ثُبوتِه الأصلِيِّ يَجعَلُه **بِمَنزِلةِ الثابِتِ المُحَقَّق شَرعًا وإنْ أمكَنَ خِلافُه**... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّم-: اِتَّفَقَ النَّاسُ على أنَّ الشَّرطَ يَنقَسِمُ إلى **وُجودِيٍّ وعَدَمِيٍّ**، يَعنِي أنَّ وُجودَ كَذا شَرطٌ في الحُكم، وعَدَمَ كَذا شَرطٌ فيه، وهذا مُتَّفَقٌ عليه بَيْنَ الفُقَهاءِ والأُصولِيِّين والمُتَكَلِّمِين وسائر الطَّوائفِ، **وما كانَ عَدَمُهُ شَرطًا فَوُجودُهُ مانِعٌ، كَما أنَّ ما وجُودُه شَرطٌ فَعَدَمُه مانِعٌ**، فَعَدُمُ الشَّرطِ مانِعٌ مِن مَوانِعِ الحُكم، وعَدَمُ المانِعِ شَرطٌ مِن شُروطِه. انتهى باختِصارٍ. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): **إنَّ الشَّرطَ العَدَمِيَّ والمانِعِ شَيءٌ واحِدٌ**،

والأصلُ فيه العَدَمُ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشَّرطُ الوُجودِيُّ، يَنتَفِي الحُكْمُ لِانتِفائه، وكذلك [يَنتَفِي الحُكْمُ] لِلشَّكِّ في تَحَقُّقِه لِأَنَّ **الأصلَ عَدَمُ حُصولِ الشَّرطِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والظاهِرُ في الفَرق بينهما [أيْ بَيْنَ الشَّرطِ (أو الشَّرطِ الوُجودِيِّ)، وبَيْنَ المانِعِ (أو الشَّرطِ العَدَمِيِّ)] أنَّ الشَّرطَ لا بُدَّ أنْ يَكونَ **وَصفًا وُجودِيًّا** كالطَّهارةِ لِلصَّلاةِ، والإسلام لِلنِّكاح والتَّوريثِ؛ أمَّا المانِعُ **فَوَصفٌ عَدَمِيٌّ** كالحَدَثِ [أيْ لِلصَّلاةِ]، والكُفر [أيْ لِلنِّكاح والتَّوريثِ]، وليس هو جُزءًا مِنَ المُقتَضِي (السَّبَبِ أو العِلَّةِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ القَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحصول)] {القاعِدةُ أنَّ الشَّكَّ [أيْ في الشَّرطِ] يَمنَعُ مِن تَرتِيبِ الحُكم، والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ [أيْ مِن تَرتِيبِ الحُكم]}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير): إذا كانَ ثُبوتُ أمر مُعَيَّن مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ انتِفاؤه مانِعا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكس، **إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِع**، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **الإكراهُ** فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **الاختِيارُ**، أنَّه يَكونُ **مُختارًا** في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ **مُكرَهًا** فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِير. انتهى. قُلْتُ: ولو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **الجُنونُ** فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **العَقلُ**، ولو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ **اِنتِفاءُ قَصدِ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّر** فَيَكونُ مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ **قَصدُ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّر**، ولو تَكَلَّمنا بِأَنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الجَهلُ الناتِجُ عن غَيرِ تَفريطٍ (وذلك في غَيرِ مَسائلِ الشِّرْكِ الأكْبَرِ، وفي غَيرِ الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها)

فَيَكـــونُ مِنَ الشُّـــروطِ في الفاعِــلِ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ (وذلــك في غَــير مَســائلِ الشِّــرْكِ الأكْبَــر، وفي غَــير الصِّفاتِ التي لا تَتِمُّ الرُّبوبِيَّةُ إلَّا بِها)]، وإذا قامَ السَّــبَبُ في المَحِلِّ فَلا يَخرُجُ الحالُ مِنَ الأمور الآتِيَــةِ؛ الأَوَّلُ، أنْ يَظُنَّ المُكَفِّرُ وُجودَ مانِعٍ مُعَيَّن فَلا يَجـوزُ التَّكفِـيرُ حِينَئـذٍ لِأنَّ أثَرَ المانِعِ يُضَادُّ أثَـرَ السَّـبَبِ، وهـذا لا نِـزاعَ فيـه مِن حيث الجُملـةُ [قـالَ الشـيخُ تـركي البنعلي في (شَـرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير): وتَأمَّلوا في قَولِ أهلِ الأصـولِ حِينَما قَـرَّروا وعَرَّفـوا واصـطَلَحوا على أنَّ {المـانِعَ هـو وَصــفٌ ظــاهِرٌ مُنضَــبِطٌ}، وبـذلك تَحُجُّ المُرجِئـةَ وتُفحِمُ أولئك الطَّوائفَ الذِين اِبتَكَروا شُروطًا ومَوانِعَ مِن مَوانِعِ التَّكفِير، اِبتَكَروا عَدَدًا مِنَ المَوانِعِ ما أنـزَلَ اللـهُ بهـا مِن سُلطانِ، كَـأَنْ يَقولـوا {مِن مَوانِـعِ التَّكفِـير أنْ لا يَكـونَ المَرءُ مُسـتَحِلًّا أو جاحِـدًا}، نَقـولُ، هَـلِ الاسـتِحلالُ هـو وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ أو ليس بِمُنضَـبِطٍ ولا ظـاهِر؟، هـو وَصفٌ، نَعَمْ، لَكِنَّه ليس بظـاهِرٍ، الاسـتِحلالُ مَحِلُّه القَلبُ ولا يَعلَمُ مـــا في القُلـــوبِ إلَّا عَلَّامُ الغُيـــوبِ سُـــبحانَه وتَعـالَى، إذَنِ الاسـتِحلالُ ليس بِوَصـفٍ ظـاهِرٍ مُنضَـبِطٍ، وكَيــفَ يُضـبَطُ الاسـتِحلالُ؟! كَيـفَ السَّـبِيلُ إلى ضَـبطِ الجُحودِ؟!، لا سَبِيلَ لِضَبطِ ذلك، إذَنْ هذه لا يُلتَفَتُ إليهــا بِأنَّهــا مِنَ المَوانِــع... ثم قــالَ -أي الشــيخُ البنعلي- عن مانِعِ (اِنتِفاءِ قَصدِ الفِعلِ أو القَولِ المُكَفِّر): وقـد يَقـولُ قائلٌ {القَصدُ مِن أعمـالِ القُلـوبِ، مَحِلُّه القَلبُ، فَكَيـفَ السَّـــبِيلُ إلى ذلـــك؟ كَيـــفَ نُمَحِصُّ بين القاصِـــدِ مِن عَدَمِه؟}، يُقـالُ، إنَّ ذلـك يَرجِـعُ لِلقَـرائن، فَهنـاك أمـورٌ عَدِيــدةٌ مَحِلُّهــا القَلبُ ولَكِنْ تُعــرَفُ بِــالقَرائن، كــالحُبِّ والبُغض -مَثَلًا- مِن أعمــالِ القُلــوبِ، ولَكِنْ ذلــك يَرجِــعُ ويُعرَفُ بِالقَرائن؛ فَمَثَلًا، الشِّيعِيُّ الرافِضِيُّ عندما يَسُـبُّ أبا بَكر وعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، أو يُكَفِّرُ عامَّةَ أصـحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وأُمَّهاتِ المُؤمِنِين، ثم يَزعُمُ

أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم -مَثَلًا- فَهذا نُكَذِّبُه في دَعواه أنَّه يُحِبُّ أصحابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كَيفَ عَلِمنا ذلك والحُبُّ مِن أعمالِ القُلوبِ؟، نَقولُ، **بِالقَرائن**، [لِأنَّه] لا يَصِحُّ أنَّه يُكَفِّرُ أو يَسُبُّ الصَّحابَةَ ثم يَزعُمُ أنَّه يُحِبُّ الصَّحابَةَ، **فَهذه القَرائنُ تَدُلُّ على كَذِبه فِيما قالَ**؛ كَذلك في مَسألةِ القِصاص عند القَتلِ -أو الجِراحةِ- الخَطَأِ والمُتَعَمَّدِ، يُرجَعُ في ذلك إلى القَصدِ مِن عَدَمِه، كَيفَ يُعرَفُ القَصدُ بِالقَرائن، رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا بِالمُسَدَّس على رَأسِه ثم يَقولُ {إنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه}، فَقَرائنُ الحال تَدُلُّ على أنَّه قاصِدٌ لِقَتلِه، لَكِنَّه لو ضَرَبَه بِالمُسَدَّس على قَدَمِه فَماتَ، نَعَمْ، **قد تَصِحُّ القَرينةُ هنا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه**، ضَرَبَه بِالعَصا فَماتَ، نعم، **قد تَصِحُّ القَرينةُ هنا أنَّه لم يَقصِدْ إلى قَتلِه**... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فُلانٌ مِنَ الناس اِرتَكَبَ الكُفرَ البَوَاحَ والشِّركَ الصُّراحَ، يَقولُ [أي البَعضُ] لك {لا نَستَطِيعُ أنْ نُكَفِّرَه}، لِمَ؟، {لِأنَّه مِن حَفَظَةِ القُرآنِ}!، هَلْ هذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ؟!، **ليس مِن مَوانِعِ التَّكفِيرِ في شَيءٍ**، النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبَرَنا كَما عند مُسلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إذَنْ إذا عَمِلَ به فَهو حُجَّةٌ له، وإنْ لم يَعمَلْ به وعَمِلَ بِخِلافِه، أو ناقَضه أو كَفَرَ به أو اِستَهزَأَ به، وإنْ كانَ حافِظًا له، فَهو حُجَّةٌ عليه وليس بِحُجَّةٍ له... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: **ليس كُلُّ ما يُقالُ عنه أنَّه مِن مَوانِعِ التَّكفِير يُسلَّمُ له**، بَلْ لا بُدَّ أنْ يَكونَ هذا المانِعُ قد جاءَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ وقَرَّرَه أهلُ السُّنَّةِ، أمَّا أنْ يَكونَ مِن وَضعِ المُبتَدِعةِ كالمُرجِئةِ ونَحوهم فَهذا لا يُلتَفَتُ له ولا يُرفَعُ به رَأسًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مِن أصولِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ

مُنضَبطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ **بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ**. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): والحُكْمُ الشَّرعِيُّ يُدارُ على **المَظَنَّةِ الظاهِرةِ المُنضَبِطةِ** لا على الحِكَم الخَفِيَّةِ [أو] المُنتَشِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قَصْرُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ إنَّما كانَ لِلمَشَقَّةِ، ومَشاقُّ المُسافِرين تَختَلِفُ، فَضُبِطَ بِمَسافةٍ مُعَيَّنةٍ هي **مَظَنَّةِ المَشَقَّةِ غالِبًا**. انتهى. وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون"): وهناك مَوانِعُ غَيرُ مُعتَبَرةٍ لَكِنْ يَظُنُّها بَعضُهم أنَّها مانِعٌ وليست بِمانِعٍ، مِثلُ؛ (أ)قَصدُ الكُفرِ!؛ (ب)كَونُه مِنَ الحُكّام أو العُلَماءِ أو الدُّعاةِ أو المُجاهِدِين، فَيُمنَعُ مِن تَكفِيرِه ولو جاءَ بِكُفرٍ صَرِيحٍ بَوَاحٍ!؛ (ت)مَصلَحةُ الدَّعوةِ أو المَصالِحُ، فَما دامَ أنَّه يَقصِدُ المَصلَحةَ فَلو فَعَلَ الكُفرَ فَلا يُكَفَّرُ!؛ (ث)الهَزلُ وعَدَمُ الجِدِّ فَلا يُكَفَّرُ إلَّا الجادُّ!؛ (ج)عَدَمُ تَرَتُّبُ الأحكام أو العُقوبةِ، فَبَعضُهم يَجعَلُ ذلك مانِعًا لِمَن أتَى بِكُفر بَوَاحٍ، فَيَقولُ {لا يُكَفَّرُ، لِأنَّك إذا كَفَّرتَه لن تَقتُلَه ولن تَخرُجَ عليه، ومَعنَى كُفرِه عَدَمُ إرْثِه وفُراقُ زَوجَتِه، فَلَمَّا لم يَحصُلْ ذلك فَلا تَكفِيرَ}!، ونحن نَقولُ، هناك فَرْقٌ بين الأسماءِ والأحكام ولا يَعنِي عَدَمُ القُدرةِ على الأحكام مَنْعَ إلحاق الأسماءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: **وكَفَّرَ جَمعٌ مِنَ السَّلَفِ الحَجَّاجَ**؛ وتَكَلَّمَ الإمامِ أحمَدُ على (المَأمون) وكَفَّرَه، فَقَدْ **ثَبَتَ تَكفِيرُ أحمَدَ لِلمَأْمون بِسَنَدٍ صَحِيحٍ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: مَن ماتَ على الكُفر -وهو كافِرٌ أصلِيٌّ- فَهذا **يُشهَدُ عليه بالنار**، وإنْ كانَ مُرتَدًّا وماتَ على ردَّتِه فَهذا **يُشهَدُ له بالنار** كَما صَحَّ عن أبِي بَكرٍ في قَتلَى المُرتَدِّين وأنَّه صالَحَهم [أيِ

المُرتَدِّين] على أنْ يَشهَدوا أنَّ قَتلاهم مِنَ المُرتَدِّين في النـار، وهـو إجمـاعُ الصَّـحابةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخضير- رَدًّا على سؤال {هَـلْ لـكَ أنْ تَنصَـحَ بِكُتُبٍ تُبَيِّنُ القَواعِـدَ في التَّكفِـير؟}: كُتُبُ أَئِمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ. انتهى باختصـار]؛ الثـانِي، أنْ يَظُنَّ أو يَعْلَمَ عَـدَمَ المـانِعِ فَيَجِبُ التَّكفِـيرُ لِقِيَـام السَّـبَبِ بِـدونِ مُعـارِض ولا خِلافَ فيه أيضًا على الجُملةِ؛ الثالِثُ، أنْ لا يَظُنَّ عَدَمَ المانِعِ أو وُجُـودَه، [أيْ] مـع اِحتِمـالِ العَـدَم والوُجـودِ، ومَـذهَبُ الفُقَهـاءِ وأهـلِ الأثَـر في هـذه الصُّـورةِ جَـوازُ العَمَـلِ بِالمُقتَضِـي لِعَـدَم المُعـارِض وعَـدَم وُجـوبِ البَحثِ عن المانِعِ [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَـعَ الشَّـكُّ فِي الْمَـانِعِ فَهَـلْ يُـؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَقَـدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَـانِعِ لا أَثَـرَ لَـهُ}. انتهى. وقالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت1108هـ) في (نجـاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبـدالرحمن الـربيعي): وهـذه اِسـتِدلالاتُ العُلَمـاءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِـي لا يَتَوَقَّفـون إلى أنْ يَظهَـرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ. انتهى. وقـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصـول): والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ تَـرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعـدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلنـاه مَعـدومًا. انتهى. وقَـالَ يُوسُـفُ بنُ عبـدالرحمن بْنِ الْجَـوْزِيِّ (ت 656هـ) في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح): الأصـلُ عَـدَمُ المانِعِ، فَمَن اِدَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيـانُ... ثم قـالَ -أي اِبْنُ الْجَوْزِيِّ-: وأمَّا الشُّبهةُ فَإنَّما تُسـقِطُ الحُـدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمـةً. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّبَبِ المَعلومِ لِاحتِمالِ المـانِعِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الصومالي-: الأسبابُ الشَّرعِيَّةُ **لا يَجوزُ إهمالُها بِدَعوَى الاحتِمالِ**، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًا بِقَطْعٍ أو بِغَلَبةِ ظَنٍّ لا يُعارَضُ بِوَهم واحتِمالٍ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشكوكٌ فيه والمَعلومُ ثابِتٌ، وعند التَّعارُض لا يَنبَغِي الاِلتِفاتُ إلى المَشكوكِ، **فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشكوكٍ فيه والعَمَلُ بِالمُتَحَقِّق مِنَ الأسبابِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ يَمنَعُ الحُكمَ بِوُجودِه **لا بِاحتِمالِه**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ اِحتمالَ المانِع لا يَمنَعُ تَرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، **وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: **الأصلُ تَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه**، وهذا مَذهَبُ السَّلَفِ الصالِحِ، بينما يَرَى آخَرون **في عَصرنا** عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّبَبِ لِاحتِمالِ المانِعِ، فَيُوجِبون البَحْثَ عنه [أيْ عن المانِعِ]، ثم بَعْدَ التَّحَقُّق مِن عَدَمِه [أيْ مِن عَدَم وُجودِ المانِعِ] يَأْتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَذهَبِهم (رَبطُ عَدَم الحُكم بِاحتِمالِ المانِعِ)، وهذا **خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْم، ولا دَلِيلَ إلَّا الهَوَى**، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المانِعِ [عند أهلِ العِلْم] رَبْطُ عَدَم الحُكم بِوُجودِ المانِعِ **لا بِاحتِمالِه**... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَرَّدِ اِحتِمال المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَلِ بِالظَّواهِر مِن عُمومِ الكِتابِ، وأخبار الآحادِ، وشَهادةِ العُدول، وأخبار الثِّقاتِ، لِاحتِمال النَّسخ والتَّخصِيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الشَّهادةِ، واحتِمالِ الكَذِبِ والكُفر والفِسق المانِعِ مِن قَبُولِ الأخبار، بَلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكَاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسلِم، لِاحتِمال أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا لَه أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمال] أنْ يَكونَ الذَّابِحُ مُشرِكًا أو مُرتَدًّا... إلى آخِر القائمةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا يَصِحُّ الاعتِمادُ بِالاستِصحابِ على

مَنـع حُكم السَّـبَبِ، لِأنَّ الاستِصـحابَ قَـدْ بَطَـلَ بِقِيـام السَّـبَبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لا يَصِـحُّ الاستِدلال بِالاستِصحابِ عند قِيام السَّبَبِ، وإنَّمـا يَحسُـنُ التَّمَسُّكُ به عند اِنتِفاءِ السَّبَبِ، وإلَّا فالأصلُ المُستَصحَبُ اِنفَسَخَ بِقِيام ما يَقتَضِي التَّكفِيرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجـواب المسـبوك "المجموعـة الثانيـة"): الأصـلُ فِيمَن أظهَـرَ الكُفْرَ أنَّه كـافِرٌ رَبطًـا لِلحُكم بِسَـبَبِه، وهـو أصـلٌ مُتَّفَـقٌ عليه. انتهى]؛ ولِكَيْ تَتَّضِحَ الصُّورةُ أكثَرَ فَلنَضـربُ مِثـالًا في أحَدِ المَوانِعِ المُجمَعِ عليهـا ألا وهـو الإكـراهُ، يَقـولُ الإمامُ اِبْنُ شِـهَابِ الزُّهْـرِيُّ ورَبيعَـةُ بْنُ أبِي عبـدالرحمن في مَسألةِ الأسِيرِ الذي اِرتَدَّ ولا يُعلَمُ أمُكرَهًا كـانَ أمْ لا {إنْ تَنَصَّـرَ وَلَا يُعْلَمُ أمُكْـرَهٌ أوْ غَيْـرُهُ فُـرِّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِـهِ، وَإنْ أُكْـرهَ عَلَى النَّصْـرَانِيَّةِ لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ} [حَكاه الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ)]، وقالَ الإمامُ مالِـكُ بنُ أنس [في (الْمُدَوَّنَـةُ)] رَحِمَـه اللـهُ {إذَا تَنَصَّـرَ الأَسِـيرُ، فَـإنْ عُـرِفَ أنَّهُ تَنَصَّـرَ طَائِعًـا فُـرِّقَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِـهِ، وَإنْ أُكْـرِه لَمْ يُفَـرَّقْ بَيْنَـهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِـهِ، وَإنْ لَمْ يُعْلَمْ أنَّهُ تَنَصَّرَ مُكْرَهًا أوْ طَائِعًا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِـهِ}، ألَا تَرَى تَطبِيقَ الأئمَّةِ لِلأصلِ الخامِس في أنَّ الواقِعَ في الكُفر، فَإمَّا أنْ يُعلَمَ لـه مـانِعٌ مِنَ الحُكم فَلا يَكفُـرُ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ له مانِعٌ فَيَكفُرُ لِقِيَـام السَّـبَبِ وعَـدَم المـانِعِ، وإمَّا أنْ لا يُعلَمَ بِقِيَـام المـانِعِ ولا بِانتِفائـه مِنَ المَحِـلِّ فَيُعمَلُ بِالمُقتَضِي ولا عِبرةَ بِالاحتِمالاتِ [قالَ خليـل بن إسحاق الجندي المالكي (ت776هـ) في (التوضيح شـرح مختصر ابن الحاجب):إذا تَنَصَّرَ الأسِيرُ فَـإنْ عُلِمَ إكراهُـه فَكالمُسـلِم [أيْ في جَمِيـع أحكامِـه]، وإنْ عُلِمَ طَوعُـه فَكالمُرتَـدِّ [أيْ في جَمِيـع أحكامِـه]، وإنْ لم يُعلَمْ طَوعُـه مِن إكراهِـه فالمَشـهورُ أنَّه مَحمـولٌ على الطَّوع لِأنَّه الأصلُ في الأفعالِ الواقِعـةِ مِنَ العُقلاءِ والغـالِبُ أيضًـا،

ورُويَ عن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم... ثم قالَ -أيْ خليل بن إسحاق-: وَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ أَسِير حُمِلَ عَلَى الاخْتِيَار حَتَّى يَثْبُتَ إكْرَاهُ، هذا هو المَشهورُ، ووَجهُه أنَّ الغالِبَ في أحوالِ المُكَلَّفِ الاختِيارُ وهذا صَحِيحٌ، إلَّا أن يَشتَهرَ عن جِهةٍ مِن جِهاتِ الكُفَّار أنَّهم يُكرهون الأسِير على الدُّخولِ في دِينِهم ويُكثِرون مِنَ الإساءةِ إليه فَإذا تَنَصَّرَ خُفِّفَ عنه، فَيَنبَغِي عندي أنْ يُتَوَقَّفَ في إجراءِ حُكم المُرتَدِّ عليه حتى يَثبُتَ ذلك، وقِيلَ {بَلْ يُحمَلُ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم}. انتهى باختصار. وقالَ بهرام الدميري (ت 805هـ) في (تحبير المختصر): مَن تَنَصَّرَ مِن أسِير ونَحوه مِمَّن دَخَلَ بِلادَ الحَربِ فَإنَّه يُحمَلُ على أنَّه فَعَلَ ذلك اِختِيارًا منه لِأنَّ أفعالَ المُكَلَّفِ مَحمولةٌ على ذلك، إلَّا أنْ تَقومَ بَيِّنةٌ على إكراهِه، وهذا هو المَشهورُ، وقِيلَ {يُحمَلُ على إكراهِه لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم}. انتهى. وقالَ محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ) في (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر): المُسلِمُ إذا أسَرَه العَدُوُّ ثم ثَبَتَ أنَّه تَنَصَّرَ أو تَهَوَّدَ أو تَمَجَّسَ، فَإنَّه يُحمَلُ في حُكم الشَّرع عند جَهلِ حالِه على أنَّه كَفَرَ طائعًا، قالَ الشَّبْرَخِيتِيُّ [ت 1106هـ] {وهو مُقَيَّدٌ بِما إذا لم يَكُنْ مَن أسَرَه مِمَّن اشْتُهرَ عَنْهُمْ أنَّهم يُكرهون الأسِيرَ المُسلِمَ على الكُفر، وإلَّا حُمِلَ على الإكراهِ، وهو تَقييدٌ مُتَّجَهٌ}، وإنَّما حُمِلَ على الطَّوع مع جَهلِ الحالِ لِأنَّه الأصلُ فِيما يَصدُرُ مِنَ العُقلاءِ في الأفعالِ والأقوالِ، وعن مالِكٍ أنَّه مَحمولٌ على الإكراهِ لِأنَّه الغالِبُ مِن حالِ المُسلِم؛ أمَّا إذا عُلِمَ طَوعُه أو إكراهُه عُمِلَ على ذلك بِلا إشكالٍ. انتهى باختصار]؛ ومع وُضوحِ القاعِدةِ يُصِيبُ بَعضُ الإخْوَةِ سُوءَ فَهْمٍ لِلمَقصودِ مِن اِنتِفاءِ المَوانِعِ عند تَكفِيرِ المُعَيَّن، فَيَظُنُّون أنَّ المُرادَ اِنتِفاءُ المانِعِ بَعْدَ البَحثِ عنه،

والتَّحقِيقُ أنَّ المَقصودَ مِن اِنتِفاءِ المانِعِ أنْ لا يَعلَمَ المُكَفِّرُ مانِعًا في المَحِلِّ، ولا عِبرةَ بالاحتِمالِ المُجَرَّدِ لِأنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ بِسَبَبِ الحُكمِ] وانتِفاءِ مانِعِه، والمُعتَبَرُ أنْ لا يَظُنَّ المُكَفِّرُ عند التَّكفِيرِ مانِعًا في المَحِلِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ السادِسُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، المُكَفِّرُ هو كُلُّ مَن له عِلمٌ بِما يُكَفَّرُ بِه، ومنهم العامِّيُّ في المَسائلِ المَعلومةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ وفي المَسائلِ التي اِستَوعَبَها، إذ لا مانِعَ مِن ذلك شَرعًا والشَّرطُ [أيْ في مَن يُكَفِّرُ] العِلمُ والعِرفانُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ السابِعُ [أيْ مِنَ الأُصولِ التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصرِ بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفرِ والتَّكفِيرِ]، أمَّا المُكَفَّرُ فَيَصِحُّ تَكفِيرُ العاقِلِ المُختارِ بِمُوجِبِه [أيْ بِالسَّبَبِ الذي أوجَبَ تَكفِيرَه] وإنْ لم يَكُنْ بالِغًا، وهو مَذهَبُ جُمهورِ أهلِ العِلْمِ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ [في (درء تعارض العقل والنقل)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإذَا اِرْتَدَّ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ صَارَ مُرْتَدًّا وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ فِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى يَبْلُغَ}، وقالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَه اللهُ [في (أحكام أهل الذمة)] {كُفْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا اِرْتَدَّ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًّا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فَيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدَّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمَ مِمَّا يُؤَدَّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ}، فالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ تَجري عليه أحكامُ المُرتَدِّين مِن اِنفِساخِ النِّكاحِ والمَنعِ مِنَ المِيراثِ وعَدَمِ الدَّفنِ في مَقابِرِ المُسلِمِين، إلَّا أنه لا يُقتَلُ عند الأكثَرِين فَتُؤَجَّلُ العُقوبةُ إلى حين

البُلوغ، ورَأَتْ طائفةٌ منهم جَرَيَانَ أحكـام البـالِغِين عليـه [أيْ على الصَّبِيِّ] في الإسلام والرِّدَّة والحُـدودِ، والكَلامُ في الأحكـام الدُّنيَويَّةِ، قـالَ الفَقِيـهُ عُثْمَـانُ بْنُ مُسْـلِم الْبَتِّيُّ (ت143هـ) رَحِمَه اللهُ {اِرتِدادُه اِرتِـدادٌ، وعليـه مـا على المُرتَـدِّ، ويُقـامُ عليـه الحُـدودُ، وإسـلامُه إسـلامٌ} [حَكَــاه الجَصَّــاصُ (ت370هــ) في (مختصــر اختلاف العلمـاء)]، وقـالَ الإمـامُ اِبْنُ مُفْلِح رَحِمَـه اللـهُ {وَفِي الرَّوْضَةِ (تَصِحُّ رِدَّةُ مُمَيِّز فَيُسْـتَتَابُ، فَـإِنْ تَـابَ وَإِلَّا قُتِـلَ وَيَجْـرِي عَلَيْــهِ أَحْكَـامُ الْبُلَّغِ)}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: الأصلُ الثامِنُ [أيْ مِنَ الأُصـول الـتي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منهـا أهـلُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في هـذا العَصـر بِالنِّسبةِ لِمَسألةِ الكُفر والتَّكفِير]، ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْم مِنَ الشُّــروطِ (كالعَقـلِ والاختِيـار) وكَـذلك المَوانِـع (كـالجُنونِ والإكـراهِ) [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (مُنـاظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِـير مـا يَعتَبِـرُه أهـلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ؛ كالعَقلِ والاختِيَار وقَصـدِ الفِعْـلِ والتَّمَكُّن مِنَ العِلْم [فِي الشُّـــــروطِ]؛ وفي المَوانِــــع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ والجَهلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلِ أو تَأويلِ، [وأصـلُ الـدِّين] هـو مـا يَـدخُلُ بـه المَـرءُ في الإسـلام (الشَّـهادَتان ومـا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين)، ومـا لا يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: الأصــلُ التاسِعُ [أيْ مِنَ الأُصول التي يَنبَغِي أنْ يَنطَلِقَ منها أهلُ التَّوحِيدِ والجِهادِ في هذا العَصر بِالنِّسـبةِ لِمَسـألةِ الكُفـر والتَّكفِــير]، لا أعلَمُ المُجاهِــدِين [يَعنِي التَّيَّارَ السَّــلَفِيَّ الجِهــادِيَّ المُعاصِــرَ] وافَقــوا الخَــوارِجَ في أصــلِ مِن أُصولِهم المَعروفةِ الـتي قـامَ على بُطلانِهـا الـدَّلِيلُ مِنَ

الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماع السَّلَفِ الصالِحِ مِثْل التَّكفِير بِالذُّنوبِ والمَعاصي... واعلَمْ أنَّ مَذهَبَ الخَوارج هو ما تَختَصُّ [أي الخَوارجُ] به، ولا يُقالُ لِشَيءٍ {إنَّه مَذهَبُ الخَوارج} إلَّا إذا اِختَصُّوا به... وقد طالَبْنا شُيوخَ مُكافَحةِ الإرهابِ وأذنابَهم في أكثَرَ مِن مَقَام ومَجلِس أنْ يُثبِتوا أصلًا واحِدًا مِن أصولِ الخَوارج الخاصَّةِ بِهم ثم إقامةَ الدَّلِيلِ على أنَّه مَذهَبٌ لِلتَّيَّار السَّلَفِيِّ الجِهادِيِّ المُعاصِر فَلم يَقدِروا عليه ولن يَقدِروا إنْ شاءَ اللهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصار للأئمة الأبرار): وقَدِ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في تَكفِير تارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّوم، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والساحِر، والسَّكران [جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكْرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكاذِبِ على رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِير] تَحَقُّقُ السَّبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِلِ المُختار، ثم تَختَلِفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِع [أيْ في المُتَبَقِّي منها، بَعْدَمَا اِتَّفَقوا على اِعتِبار شَرْطَي العَقلِ والاختِيَار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فَمَنْ بَدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَم اِعتِبار لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبارِ بَعضِها فَلَمْ يُبَدِّعْ بَعضُهم بَعضًا، ومِن ذلك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِرون البُلوغَ شَرطًا

مِن شُروطِ التَّكفِير ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِير؛ (ت)وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِير عند الحَنَفِيَّةِ وَروَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير] على اِعتِبار الاختِيار والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرِها. انتهى باختصار]، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الإمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ [قالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ. انتهى. وقالَ -أي ابنُ تيميةَ- أيضًا في (مجموع الفتاوى): وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ، لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وصِفِّينَ، بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهَذَا أَصَحُّ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ... ثم قالَ -أي ابنُ تيميةَ-: وَقَدِ اِتَّفَقَ الصَّحَابَةُ، وَالأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ، عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا -وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ- كَمَا أَمَرَ اللَّهُ [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي، بتقديمِ الشيوخِ ابنِ

جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء"، وعبدِالله الغنيمان "رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة"، والشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): فهذه الطائفةُ التي مَنَعَتْ زَكاةَ مالِها بشُبهةٍ وتَأويلٍ فاسدٍ -مع استِمساكِهم بالشَّهادَتَين والقِيَام بالصَّلاةِ وبَقِيَّةِ الفَرائضِ- فقد اِتَّفَقَ الصَّحابةُ على قِتالِهم ورِدَّتِهم وغَنِيمةِ أمْوالِهم وسَبْي ذَرارِيِّهم [(ذَرَاريّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)] والشَّهادةِ **على قَتْلاهم بالنَّار**، مُستَنِدِين في ذلك إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): إنَّ مَن بَلَغَتْه الدَّعوةُ أو أعرَضَ عنها، بَعْدَ البُلوغ، وماتَ على كُفره، فَإنَّه **لا يُمتَنَعُ مِنَ الشَّهادةِ عليه بِالنَّار**، وما مَنَعَ مِن ذلك أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثاني"): **أجمَعَ الصَّحابةُ على تَكفِير مانِعِي الزَّكاةِ** كَما حَكاه الإمامُ أبو عُبَيْدٍ [ت224هـ]، وأبو بَكر الْجَصَّاصُ [ت370هـ]، والْقَاضِي أبُو يَعْلَى [ت458هـ]، والحافظُ اِبْنُ عَبْدِالْبَرِّ، وأبُو الْفَرَج الْمَقْدِسِيُّ [ت486هـ]، وشَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَن الْتِزَام شَرِيعَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الإسْلَام الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، **فَإنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْن وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ**، كَمَا قَاتَلَ أبُو بَكْر الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةَ، وَعَلَى ذَلِكَ **اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ** بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَاظَرَةِ عُمَرَ لِأبِي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَال عَلَى حُقُوق الإسْلَام عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَعُلِمَ أنَّ مُجَرَّدَ الاعْتِصَام بِالإسْلَام مَعَ عَدَم الْتِزَام شَرَائِعِهِ **لَيْسَ بِمُسْقِطٍ لِلْقِتَالِ**... ثم قالَ -أيِ ابنُ تيميةَ-: فَأيُّمَا طَائِفَةٍ

اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّــلَوَاتِ الْمَفْرُوضَــاتِ أَوِ الصِّــيَامِ أَوِ الْحَجِّ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزِّنَا وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ الْتِزَامِ جِهَــادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ، الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَـا وَتَرْكِهَـا، الَّتِي يَكْفُـرُ الْجَاحِـدُ لِوُجُوبِهَـا، فَـإِنَّ الطَّائِفَـةَ الْمُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَـا **وَإِنْ كَـانَتْ مُقِـرَّةً بِهَا**، وَهَـذَا مَا **لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ**؛ وَإِنَّمَا اِخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الطَّائِفَـةِ الْمُمْتَنِعَـةِ إِذَا أَصَـرَّتْ عَلَى **تَـرْكِ بَعْضِ السُّـنَنِ**، كَـرَكْعَتَي الْفَجْـرِ، وَالأَذَانِ، وَالإِقَامَـةِ عِنْـدَ مَنْ لَا يَقُـولُ بِوُجُوبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِـكَ مِنَ الشَّـعَائِرِ، هَـلْ تُقَاتَـلُ الطَّائِفَـةُ الْمُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟؛ فَأَمَّا الْوَاجِبَـاتُ وَالْمُحَرَّمَـاتُ الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوُهَـا **فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَـالِ عَلَيْهَا**، وَهَـؤُلَاءِ عِنْــدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَــاءِ **لَيْسُــوا بِمَنْزِلَــةِ الْبُغَــاةِ الْخَـارِجِينَ عَلَى الإِمَـامِ أَوِ الْخَـارِجِينَ عَنْ طَاعَتِـهِ** كَأَهْـلِ الشَّامِ [أَنصارِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَعَ أَمِيرِ الْمُـؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَـإِنَّ أُولَئِكَ خَـارِجُونَ عَنْ طَاعَـةِ إِمَـامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ خَـارِجُونَ عَلَيْـهِ لِإِزَالَـةِ وِلَايَتِـهِ، وَأَمَّا الْمَــذْكُورُونَ **فَهُمْ خَــارِجُونَ عَنِ الإِسْــلَامِ بِمَنْزِلَــةِ مَانِعِي الزَّكَاةِ**. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبــدالوهاب في (مفيــد المســتفيد في كفــر تــارك التوحيـد): وقـد رُوِيَ أَنَّ طَوائـفَ مِنهم [أَيْ مِن مـانِعِي الزَّكاةِ] كانوا يُقِرُّون بالوُجوبِ **لَكِنْ بَخِلوا بها**، ومـع هـذا فَسِيرةُ الخُلَفـاءِ فيهم جَمِيعًـا سِـيرةٌ واحِـدةٌ، وهي قَتْـلُ مُقَاتِلَتِهم، وسَبْيُ ذَرَارِيِّهم، وغَنِيمةُ أمْوالِهم، **والشَّــهادةِ على قَتْلاهم بالنَّار، وسَمَّوْهم جَمِيعًا أهلَ الـرِّدَّةِ**. انتهى. وقَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْـكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَـابِ مُسْـلِمٍ): قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو الْفَضْلِ عِيَاضٌ {كانَ أهـلُ الـرِّدَّةِ ثَلَاثَـةَ أَصْـنَافٍ؛ **فَصِـنْفٌ كَفَـرَ بَعْـدَ إِسـلامِهِ**، وعــادَ لِجاهِلِيَّتِــه، واتَّبَــعَ مُسَــيْلِمَةَ

وَالْعَنْسِيَّ وصَدَّقَ بهما؛ **وصِنْفٌ أَقَرَّ بالإسلام إلَّا الزكاةَ** فَجَحَدَها (وتَأَوَّلَ بَعضُهم أنَّ ذلك كانَ خاصًّا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِقَولِه تَعالَى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ")؛ **وصِنْفٌ اِعتَرَفَ بِوُجوبِها ولَكِن اِمتَنَعَ مِن دَفعِها إلى أَبِي بَكْر** فَقالَ (إنَّما كانَ قَبْضُها لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خاصَّةً لا لِغَيره) وفَرَّقوا صَدَقاتِهم بِأيْدِيهمْ؛ فَرَأى أبو بَكْرٍ والصَّحابةُ قِتالَ جَمِيعِهم (الصِّنْفان الأَوَّلَانِ **لِكُفرِهم**، والثالثُ **لِامتِناعِهم**)}؛ **وهذا الصِّنْفُ الثالثُ هُمُ الذِينِ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أبا بَكْر في ذلك حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظاهِرًا لأَبِي بَكْر فَوافَقَه على ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قالَ الخطابي {كانَ أهلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ **صِنْفٌ اِرتَدَّ** ولم يَتَمَسَّكْ مِنَ الإسلام بِشَيءٍ (ثم مِن هؤلاء مَن عادَ إلى جاهِلِيَّتِه، ومنهم مَن اِدَّعَى نُبُوَّةَ غَيره صلى الله عليه وسلم وصَدَّقَه كأتْباع مُسَيْلِمَةَ بِالْيَمَامَةِ وَالأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ بِصَنْعَاءَ)؛ وصِنْفٌ تَمَسَّكَ بالإسلام **إلَّا أنَّه أنكَرَ وُجوبَ الزَّكاةِ** وقالَ (إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِه صلى الله عليه وسلم) وتَأَوَّلَ في ذلك قَولَه تَعالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)؛ وصِنْفٌ تَمَسَّكَ بِه [أَيْ بالإسلام] واعتَرَفَ بِوُجوبِها [أَيْ بِوُجوبِ الزَّكاةِ] إلَّا أنَّه **اِمتَنَعَ مِن دَفْعِها لأَبِي بَكْر وَفَرَّقَها بِنَفْسِه**، قالَ (وإنَّما كانَتْ تَفْرقَتُهَا لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)، فاتَّفَقَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم **على قِتالِ الصِّنْفَين الأَوَّلَين**}؛ وأَمَّا الصِّنْفُ الثالثُ، أعنِي بهم الذِين اعتَرَفوا بِوُجوبِها ولَكِن اِمتَنَعوا مِن دَفْعِها إلى أَبِي بَكْر، **فَهُمُ الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَرَ** فَبَاحَثَ أبا بَكْرٍ في ذلك

حتى ظَهَرَ له الحَقُّ الذي كانَ ظـاهِرًا لأَبي بَكْـر فَوافَقَـه على ذلـك. انتهى باختصـار. وقَـالَ ابْنُ حَجَـر فِي (فَتْحُ الباري): وَصِنْفٌ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الَّذِينَ نَـاظَرَ عُمَـرُ أَبَـا بَكْرٍ فِي قِتَـالِهِمْ. انتهى باختصـار. قلتُ: ومِمَّا ذُكِـرَ يُعلَمُ اختِلافُ العُلَماءِ في الذِين أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ على عُمَـرَ، هَـلْ هُمُ الذِين قالوا عن الزَّكَاةِ {إنَّما كانَتْ واجِبةً في زَمانِـه صلى الله عليه وسلم}، أَمْ هُمُ الذِين اِمتَنَعوا مِن دَفْعِهـا لأَبِي بَكْـر وَفَرَّقوهـا بِأَنفُسِـهمْ]، وَقَـدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَـالُوا {إِنَّ اللَّهَ أَمَـرَ نَبِيَّهُ بِأَخْـذِ الزَّكَـاةِ بِقَوْلِـهِ (خُـذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، وَقَدْ سَـقَطَتْ بِمَوْتِـهِ}. انتهى. وقـالَ -أي ابنُ تيميةَ- أيضًا في (منهاج السنة النبوية): وَأَصْحَابُ الرَّسُـولِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ وَغَيْرُهُ) لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَـاتَلُوهُمْ... ثم قـالَ -أي ابنُ تيميةَ-: لَمْ يَسْبِ [أَيْ عَلِيٌّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَـالًا، وَلَا سَـارَ فِيهِمْ سِـيرَةَ الصَّـحَابَةِ فِي الْمُرْتَـدِّينَ (كَمُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ وَأَمْثَالِـهِ)، بَـلْ كَـانَتْ سِــيرَةُ عَلِيٍّ وَالصَّــحَابَةِ فِي الْخَــوَارِج مُخَالِفَــةً لِسِــيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُنْكِـرْ أَحَـدٌ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِـكَ، فَعُلِمَ اتِّفَاقُ الصَّـحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُـوا مُرْتَـدِّينَ عَنْ دِينِ الإِسْلَامِ... ثم قالَ -أي ابنُ تيميـةَ-: وَمِمَّا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّــحَابَةَ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَــوَارِجَ، أَنَّهُمْ كَـانُوا يُصَــلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَكَانُوا أَيْضًا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُفْتُـونَهُمْ وَيُخَـاطِبُونَهُمْ كَمَــا يُخَــاطِبُ الْمُسْــلِمُ الْمُسْــلِمَ، وَمَــا زَالَتْ سِــيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، مَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ كَالَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَذَا مَـعَ أَمْـر رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِتَـالِهِمْ فِي الأَحَـادِيثِ الصَّـحِيحَةِ، وَمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُمْ {شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتِيــل مَنْ قَتَلُـوهُ} أَيْ أَنَّهُمْ شَـرٌّ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ مِنْ غَيْـرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، لَا الْيَهُودُ

وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهِدِينَ فِي قَتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقْهُمْ، مُسْتَحِلِّينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَيِّنِينَ بِذَلِكَ لِعَظْمِ جَهْلِهِمْ وَبِدْعَتِهِمُ الْمُضِلَّةِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِّينَ، وَلَا اعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، بَلِ اتَّقَوُا اللَّهَ فِيهِمْ، وَسَارُوا فِيهِمُ السِّيرَةِ الْعَادِلَةِ. انتهى باختصار]؛ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ، مَعْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ يَئُولُ بِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ -كَمَا قَالُوا- بَرِيدُ الْكُفْرِ، وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ؛ وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ، مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ، فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ، لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا، فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ، إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى باختصار.

(2)في مقالةٍ على هذا الرابط للشيخ عبدِالله بن حمود الفريح (عضو الجمعية السعودية الدعوية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قالَ عن حديثِ {أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ}: ظاهرُ حديثِ البابِ أنَّ مَن قالَ لأخِيه {يا كافر}، ولم يَكُنْ مُستَحِقًّا لكلمةِ الكُفْرِ، رَجَعَ وصْفُ الكُفر على القائلِ، ولكنَّ هذا الظاهرَ غيرُ مُرادٍ، لأنَّ مذهبَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ أنَّ المُسْلِمَ لا يَكْفُرُ بالمعاصِي، كالزِّنَى والقَتْلِ، وكذلك قولِه لأخِيه {يا كافر}. انتهى.

(3)في هذا الرابط سُئِل مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ

مع شخص عَبْرَ موقع للتَّواصُلِ الاجتماعيِّ، فقالَ لي نَصًّا {أَنَا إِلَهُ بَابِلَ}، فَرَدَدْتُ عليه قائلًا {أنت كافِرٌ}، فهَلْ أخطَأْتُ؟ وهَلْ أَبُوءُ بِالكُفْر في هذه الحالةِ؟ أَمْ إنَّه كافِرٌ فِعْلًا؟. فكان مِمَّا أجابَ به مركزُ الفتوى: وأمَّا السؤالُ عن بَوْء السائلِ بالكفر بسببِ قولِه لِصاحِبه {أنت كافِرٌ}، فجَوابُه، أنَّه لا يَكْفُرُ بذلك على أيَّةِ حال، فإنْ كان صاحِبُه كافِرًا بالفِعْلِ فالأمْرُ واضِحٌ، وإنْ لم يَكُنْ كذلك فقد قالَ له ما قالَ مُتَأَوِّلًا أو جاهِلًا بحقيقةِ حالِه وعُذْره، وقد بَوَّبَ الإمامُ الْبُخَاريُّ في كِتَابِ الأَدَبِ مِن صحيحه (بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْويل، فَهُوَ كَمَا قَالَ) ثم أرْدَفَه بـ (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا)، وقال [أَي الْبُخَارِيُّ] {وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْن أَبِي بَلْتَعَةَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اِطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْر فَقَالَ "قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ")} [قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (عيون الرسائل والأجوبة على المسائل): ولا يُقالُ {قَولُه صلى الله عليه وسلم لِعُمَرَ (مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْر فَقَالَ "اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ") هو المانِعُ مِن تَكفِيره}، لِأَنَّا نَقولُ، لو كَفَرَ لَمَا بَقِيَ مِن حَسَناتِه ما يَمنَعُ مِن إلحاق الكُفر وأحكامِه، فإنَّ الكُفرَ يَهْدِمُ ما قَبْلَه، لِقَولِه تَعالَى {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَان فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}، وقولِه {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، والكُفرُ مُحبِطٌ لِلحَسَناتِ والإيمانِ بالإجماع، فَلا يُظَنُّ هذا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): عَلِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، عن طَريق الوَحْي، بسَلَامةِ قَصْدِ وباطِن حاطِبِ [بْن أبي بَلْتَعَةَ]، لذلك قالَ صلَّى اللهُ عليه وسلم {قَدْ صَدَقَكُمْ}، وهذه لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم؛ فَإنْ

قِيلَ {هَلْ لِأحَدٍ بَعْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقِيلَ عَثَراتٍ تَرْقَى إلى دَرَجةِ الكُفْرِ، بِنَاءً على سَلامةِ قَصْدِ وباطِنِ أصحابِها؟}، أقولُ لا، لِانقِطاعِ الوَحْيِ، وهذا الذي يَقْصِدُه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن قَولِه {إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ}، وقَولُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ} يُريدُ في جانِبِ إقالةِ العَثَراتِ، وليس في جانِبِ تَطبيقِ الحُدودِ وإنزالِ العُقوباتِ [قُلْتُ: وَلِذلك لم يَقتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْن سَلُولَ وأصحابَه]، فَتَنَبَّهْ لِذَلك. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في (قواعدُ في التكفير): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يُقِيلُ عَثَراتِ بَعضِ الناسِ الظاهِرةَ لِعِلْمِه -عن طَرِيقِ الوَحْيِ- بِسَلَامةِ عَقَدِهم [أي اِعتِقادِهم] وباطِنِهم، وهذا ليس لِأحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسي): وحَكَمَ به [أيْ بِالنِّفاق] عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ على حاطِبِ، وَرَدَّ عنه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالوَحْيِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): لا اِعتِداءَ في حُكم عُمَرَ على حاطِبِ -قَبْلَ العِلْمِ بِالحالِ- بِناءً على ما ظَهَرَ له [أيْ لِعُمَرَ] مِن أَمَارةِ النِّفاق، والأصلُ تَرتِيبُ الحُكم على سَبَبِه، ومَن رَتَّبَه عليه [أيْ ومَن رَتَّبَ الحُكمَ على سَبَبِه] ولم يَعلَمْ بِالمانِعِ فَلا مَلامَ عليه، لِأنَّ الأصلَ

عَدَمُ المانِعِ واستِقلالُ السَّبَبِ بالحُكم... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: وأمَّا تَصدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له [أيْ لِحاطِبِ]، ذَهَبَ أكثَرُ الشارِحِين إلى أنَّه تَصدِيقٌ بِالوَحي... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: [قالَ الكَرْماني [في (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)] {وهو [أيْ حاطِبٌ] مِمَّن شَهدَ بَدرًا، فَلا يَصِحُّ منه النِّفاقُ أصلًا}؛ وقالَ شمس الدين البرماوي [في (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح)] {فَيَنبَغِي أنْ يُحمَلَ الغُفرانُ في المُستَقبَلِ على أنَّهم [أيْ أهلَ بَدر] لا يقَع منهم ذَنبٌ يُنافِي عَقِيدةَ الدِّين}؛ وقالَ الإمامُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] {إنَّ أهلَها [أيْ أهلَ بَدر] لا يُمكِنُ أنْ يَتَّصِفوا أو بَعضَهم بِرِدَّةٍ، لِأَنَّ اللهَ قالَ [أيْ فِي أَهْلِ بَدْر] (اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) وهو تَعالَى لا يَغفِرُ إلَّا ذُنوبَ المُؤْمِنِين، بِخِلافِ غَيرِهم [أيْ غَير أَهْلِ بَدْر] فَقَدْ يَتَّصِفُ بِرِدَّةٍ بَعْدَ إيمانِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الشِّهَابُ الثَّاقِبُ في الرَّدِّ على مَن اِفتَرَى على الصَّحَابِيِّ حاطِبِ): فَهَلْ في المُهَوِّنِين مِن شَأْنِ مُوَالاَةِ الكُفَّارِ والمُشرِكِين ونُصْرةِ عَبِيدِ اليَاسِق والدَّساتِير، المُتَنَطِّعِين بِقِصَّةِ حاطِبِ، هَلْ فيهم أو فيمَن يُجادِلون عنهم اليَومَ على وَجْهِ الأرض بَدْرِيٌّ اطَّلَعَ اللهُ على قَلْبِه وأَخْبَرَ أنَّه لن يَكْفُرَ أو يَرْتَدَّ، وأَطْلَعَنا أنَّ انْحِيَازَه إلى شِقِّ الكُفَّارِ وعُدْوَةِ المُشرِكِين وحَدِّ المُرْتَدِّين [الشِّقُّ هو النَاحِيَةُ، وَكَذَلِكَ العُدْوَةُ والحَدُّ] ليس نُصْرةً لهم ولا مُشَاقَّةً لِلمُسلِمِين ومُحَادَّةً لِدِينِهم؟!، ومِن ثَمَّ يُقالُ لهم {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فإنَّ كُلَّ ما سَتَعْمَلُونه مَغفُورٌ لَكُمْ}، لِأنَّه لن يَصِلَ بحال إلى الكُفر؟!، ولا نَسأَلُهم مِثْلَ ذلك السُّؤَالِ إلَّا بعدَ أنْ يكونوا مِمَّن يَطَّلِعُون على السَّرائرِ، ويَمْلِكُون الشَّقَّ عن قُلوبِ

الناسِ والتَّنقِيبَ عن بَوَاطِنِهم، فيُمَيِّزُون بين مَن يَفْعَلُها ردَّةً وكُفرًا (كَيْدًا وإضرارًا بالمسلمِين)، وبين مَن قامَ في قَلْبِه مانِعٌ لِلتَّكفِير كمانِع حاطِبِ رضِيَ اللهُ عنه (وهو صِدْقُ الإيمانِ واليَقِين بنَصْر المُسلِمِين، الدَّافعُ لِتَأَوُّلِه بأنَّ فِعْلَه لن يَضُرَّ الإسلامَ والمُسلِمِين بِحالٍ)، وَدُونَ ذَلِكَ خَرْطُ الْقَتَادِ، فمِن أَيْنَ لهم أنْ يَعْلَموا بَعْدَ اِنقِطاعِ الوَحْيِ بِصِدْق السَّرائر والبَواطِن مِن كَذِبِهَا؟!، ومَنْ يُزَكِّي لَنا القُلوبَ ويَشهَدُ لها بعدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ أحمد الحُمَيدي (الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بجامعة أم القرى) في كِتابِه (تقرير القرآن العظيم لحُكْمِ مُوَالاَةِ الكافرين): اِعتَرَفَ [أَيْ حَاطِبٌ] بالصِّدق، وأَخْبَرَ عمَّا في نَفْسِه وعن الدَّافع له على فِعْلِه وعن تَأويلِه الذي تَأَوَّلَه، فَصَدَّقَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم، وهذا التَّصدِيقُ النَّبَويُّ لا يُحْسِنُه في هذه الحالةِ ولا يَصِلُ إليه ولا يَعْلَمُه أَحَدٌ مِنَ الخَلْقِ إلَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم، لأنَّه يَلْزَمُ منه الإطِّلاعُ على ما قامَ في قَلْبَ وباطِنِ حاطِبِ، وهذا مِن عِلْمِ الغَيبِ، فَلا يَعْلَمُه إلَّا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن طَريق الوَحيِ، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أبو جعفر الطبري [فيما حَكَاه عنه ابنُ حجر في (فَتْحُ الباري)] {بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَفَحَ عَنْهُ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صِدْقِهِ فِي اعْتِذَارِهِ، فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ كَذَلِكَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الحُمَيدي-: النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ بعدَ سَمَاعِه لِعُذْر حاطِبِ {إنَّه قد صَدَقَ}، وهذا إخبارٌ بالباطِنِ، وهو مِن عِلْمِ الغَيبِ عن طَريق الوَحي، كَما عَلِمَ بِشَأن الكِتَابِ أَصْلًا عن طَريق الوَحيِ، فإن اِعتَذَرَ جاسوسٌ بعدَ ذلك فمَن يَعْلَمُ صِدْقَه مِن كَذِبه؟!، أَوَحْيٌ بَعْدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟!، قالَ العلَّامةُ الْمَازريُّ [في (المُعْلِمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)] {حاطِبٌ اِعتَذَرَ عن نَفْسِه بِالعُذرِ الذي ذَكَرَ،

فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم (صَدَقَ)، فقُطِعَ على صِدْق حاطِبِ لِتَصدِيق النبيِّ صلى الله عليه وسلم له، وغَيرُه مِمَّن يَتَجَسَّسُ لا يُقطَعُ على سَلامةِ باطِنِهِ، ولا يُتَيَقَّنُ صِدقُه فيما يَعْتَذِرُ به، فصارَ ما وَقَعَ في الحَدِيثِ قَضِيَّةً مَقصورةً، لا تَجْري فيما سِوَاها إذْ لم يُعْلَم الصِّدْقُ فيها، كما عُلِمَ فيها}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ صالح العجيري في مَقَالةٍ له بعُنْوانِ (نَظَراتٌ نَقْدِيَّةٌ حَوْلَ بعض ما كُتِبَ في تَحقِيق مَنَاطِ الكُفْر في بابِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ) على هذا الرابط: فَمِمَّا يَنبَغِي مُراعاتُه ومُلاحَظتُه في قِصَّةِ حاطِبِ رضِيَ اللهُ عنه ما يَلِي؛ (أ)أنَّ حاطِبًا قَدْ ناصَرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم على أعدائه بنَفْسِه ومالِه فِيما سَبَقَ هذه الحادِثةَ، وهو ما زالَ على نُصْرَتِه هذه، مُظاهِرًا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم على أعدائه، طالِبًا رضَا رَبِّه بِالخُروج مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم لِفَتح مَكَّةَ، فَلَهُ مِن نُصرةِ المُؤمِنِين على الكافِرين نَصِيبٌ وافِرٌ؛ (ب)أنَّ غايَةَ ما بَدَرَ مِن حاطِبِ مِن مُوالاةٍ مُحَرَّمةٍ أنْ خابَرَ قُرَيشًا بِخَبَر مَسِير النبيِّ صلى الله عليه وسلم إليهم، وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ رَغِبَ أنْ يَظَلَّ أمرُ خُرُوجِه سِرًّا، وإفشاؤه في هذه الحالةِ لا شَكَّ أنَّه ذَنْبٌ ومَعصِيَةٌ، لَكِنَّه رضِيَ اللهُ عنه لم يَتَجاوَزْ ذلك الإخبارَ [الذي ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحُ الباري): وَعُذرُ حَاطِبِ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَنْ لا ضَرَرَ فِيهِ. انتهى] بِقَولِ أو فِعلِ زائدٍ يَكونُ فيه مُظاهَرةٌ لهم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم؛ (ت)أنَّ حاطِبًا قَدْ فَعَلَ فِعلًا ظَنَّ فيه مَصلَحةً له، وأنَّه لا ضَيْرَ فيه على المُسلِمِين، إذْ أنَّه ما فَعَلَ ما فَعَلَ إلَّا وهو مُعتَقِدٌ أنَّ اللهَ ناصِرٌ نَبِيَّه صلى الله عليه وسلم، مُظْهِرٌ لِدِينِه، مُعْلٍ لِكَلِمَتِه، وهو ما صَرَّحَ به رِضِيَ اللهُ عنه [حَيْثُ قالَ رِضِيَ اللهُ عنه {أَمَا إِنِّي لَمْ

أَفْعَلْهُ غِشًّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ وَيُتِمُّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا [يَعنِي أنَّه لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَيْش] بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، وَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَّخِذَهَا [أَيْ هذه المُخَابَرَةَ] عِنْدَهُمْ يَدًا} صَحَّحَه الألبانِيُّ في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان]؛ (ث)وبالوَجهِ السابِقِ يَتَبَيَّنُ أنَّ حاطِبًا ما قَصَدَ الفِعلَ المُكَفِّرَ وَلَا واقَعَه (أعنِي مُظاهَرةَ المُشركِين على المُؤمِنِين)، بَلْ قَصَدَ فِعلًا لا يَكُونُ فيه ظُهورٌ لِلمُشرِكِين على المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمالٌ تُخرجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): اِعلَمْ أنَّ مَن يَتَجَسَّسُ على عَوراتِ المُسلِمِين وأحوالِهم الخاصَّةِ -وبخاصَّةٍ مِنْهُمُ المُجاهِدِين- لِيَنقُلَها إلى أعدائهم مِنَ الكَفَرةِ المُجرمِين، سَوَاءٌ كانَ كُفرُهم كُفرًا أصلِيًّا أم كانَ كُفْرَ ردَّةٍ، فهو كافِرٌ مِثلَهم، ومُوالٍ لهم المُوالاةَ الكُبرَى التي تُخرجُه مِن دائرةِ الإسلام، يُقتَلُ كُفرًا ولا بُدَّ؛ فالتَّجَسُّسُ على عَوراتِ المُسلِمِين وخُصوصِيَّاتِهم لِصالِحِ أعدائهم مِنَ المُشرِكِين المُجرِمِين، لا يُمكِنُ أنْ يَمتَهنَها إلَّا كُلُّ مُنافِق خَسِيس عَرِيق في النِّفاق والخِداع. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الحربي في كتابِه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قَولُ عُمَرَ {دَعْنِي أَضْرِبُ هَذَا الْمُنَافِقَ}، وَفِي رِوَايَةٍ {فَقَدْ كَفَرَ}، وَفِي رِوَايَةٍ -بعدَ أنْ قالَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم {أَوَ لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟}- قالَ عُمَرُ {بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، فهذا يَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه والصَّحابةِ أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّار وإعانَتَهم كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عن الإسلام، ولم يَقُلْ [أَيْ عُمَرُ] هذا الكَلامَ إلَّا لَمَّا رَأى أمرًا ظاهِرُه الكُفْرُ، ولو لم يَكُن المُتَقَرِّرُ عند الصَّحابةِ كُفْرَ المُظاهِرِ لَمَا اِحتاجَ حاطِبٌ أنْ يَنفِيَه [أَيْ يَنفِيَ

الكُفْرَ] عن نَفْسِه، كَما لو شَرِبَ الخَمْرَ فَسُئلَ عن سَبَبِ شُربِها فإنَّه لا يَقولُ {لم أفعَلْه كُفرًا ولا ردَّةً}، فَلَمَّا نَفَى الكُفرَ والرِّدَّةَ عن نَفْسِه تَبَيَّنَ أنَّ المُقَرَّرَ عنده كُفْرُ وَرِدَّةُ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين [قالَ الشيخُ ابنُ بازٍ في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمَعَ عُلَماءُ الإسلام على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وساعَدَهم عليهم بِأيِّ نَوع مِنَ المُساعَدةِ، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو يحيى الليبي في (المُعلِمُ في حُكْم الجَاسُوس المُسْلِم، بتقديم الشيخ أيمن الظواهري): فَمِنَ المَعلوم أنَّ مُظاهَرةَ الكُفَّار وإعانَتَهم على المُسلِمِين مُشتَمِلةٌ على مُضارَّتِهم [أي الإضرارِ بهمْ] ولا بُدَّ، فَبِمُجَرَّدِ أنْ يَكونَ المُسلِمُ مُعِينًا لِأهلِ الكُفْر على أهلِ الإسلام بِنَفْس أو مالٍ أو رَأْيٍ أو كِتابةٍ فإنَّه بتلك (الإعانةِ) قد صارَ مُضِرًّا لِلدِّين وأهلِه، فهذا الإضرارُ الذي تَتَضَمَّنُه (المُظاهَرةُ) هو الذي نَفَاه حاطِبٌ عن كِتابِه، فَقالَ {فَكَتَبْتُ كِتَابًا لا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لأَهْلِي} [صَحَّحَه الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين)]؛ وَكَذَلِكَ فإنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قَدْ بادَرَ بِالحُكم على حاطِبٍ بِأنَّه {قَدْ كَفَرَ} وأنَّه {نَافَقَ} وأنَّه {نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، وغَيْر ذلك مِنَ العِباراتِ التي تَدُلُّ على أنَّ المُتَقَرِّرَ عند الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم هو أنَّ هذا الجِنسَ مِنَ الأعمالِ هو مِمَّا يُكَفَّرُ به. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف في مقالة له بعنوان (مَسْأَلَةُ حَاطِبِ بْن أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللهُ عنه) على هذا الرابط: أمَّا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه فَقَدْ كَفَّرَ حاطِبًا أمامَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يَقُلْ له رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إنَّ حاطِبًا لم يَفعَلِ الكُفرَ}، بَلْ بَيَّنَ له أنَّ حاطِبًا كانَ صادِقًا ولم يَكفُرْ، وقد وَصَفَ عُمَرُ حاطِبًا -

رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا- بأوصـافٍ ثَلاثَـةٍ يَكفِي الواحِـدُ منهـا لِلقَولِ بأنَّه كَفَّرَه، فَوَصَفَه بأنَّه {مُنافِقٌ، كَفَرَ، خانَ اللــهَ وَرَسولَه}، وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنه حَكَمَ بِالظاهِرِ، وهذا هو الواجِبُ على المُسلِمِ، ولم يُكَلِّفْنـا اللـهُ بِـالبَواطِنِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ السَّقَّاف-: أمَّا تَصدِيقُ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم لِحاطِبٍ فَلَيسَ فيه دَلَالـةٌ على أنَّه لم يَفعَـلِ الكُفرَ، بَلْ فيـه أنَّه لم يَكفُـرْ ولم يَرتَـدَّ، لِأنَّ عُمَـرَ رَضِـيَ اللهُ عنه قالَ عنه أنَّه كَفَرَ ونـافَقَ وخـانَ اللـهَ ورسـولَه، وحاطِبٌ يَقولُ {لمِ أكفُرْ ولم أرتَدَّ، وما غَيَّرْتُ وما بَـدَّلْتُ [أَيْ دِينِي]}، فَصَدَّقَه النبيُّ صلى اللـه عليـه وسـلم في أنَّه لم يَكفُـرْ ولم يَرتَـدَّ. انتهى باختصـار. وقــالَ اِبنُ فرحون المالكي في (تبصرة الحكام): وَقَالَ سَحْنُونٌ [ت 240هـ] فِي الْمُسْلِمِ يَكْتُبُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِأَخْبَارِنَا {يُقْتَـلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا دِيَةَ لِوَرَثَتِهِ}. انتهى. وَقَـالَ اِبنُ أبي زيـد القيرواني المالكي (ت386هـ) في (النـوادر والزيـادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهـات): قـالَ اِبنُ القاسـم {يُقْتَـلُ الجاسـوس، وَلَا تُعْـرَفُ لِهَـذَا تَوْبَـةٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (أعمـالٌ تُخرِجُ صاحِبَها مِنَ المِلَّةِ): إنَّ مِمَّا أعانَ على إقالةِ عَثْـرةِ حاطِبٍ كذلك أنَّه مِن أهلِ بَدْر، وبَدْرٌ حَسَنةٌ عَظِيمةٌ تُذهِبُ السَّـيِّئاتِ، وتُقِيـلُ العَثَـراتِ، وتَسـتَدعِي تَحسِـينَ الظَّنِّ بِأهلِها، وتَوسِيعَ دائرةِ التَّأويـلِ لهم لـو عَثَـروا أو زَلُّوا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الطرطوسي-: إنَّ المَرءَ كُلَّمـا كَبُـرَتْ وكَثُرَتْ حَسَـناتُه وكـانَتْ لـه سـابِقةُ بَلاءٍ في اللـهِ، كُلَّمـا يَنبَغِي أنْ تَتَوَسَّعَ بِحَقِّه ساحةُ التَّأويـلِ وإقالـةِ العَثَـراتِ، عند وُرودِ الشُّبُهاتِ وحُصولِ الكَبَـواتِ [قـالَ الشـيخُ أبـو سلمان الصومالي في كِتابِـه (نصـائح وتهنئـة): والعَـدلُ في الأقوال أنْ لا تُخاطِبَ الفاضِـلَ بِخِطـابِ المَفضـول، ولا العـالِمَ بِخِطـابِ الجَهـولِ، ولا المُجاهِـدَ المُـدافِعَ عن المِلَّةِ وكَرامةِ الأُمَّةِ بِخِطـابِ الـدَّارِيِّ المُتَكَحِّلِ. انتهى]...

ثم قالَ -أَي الشيخُ الطرطوسي-: هناك فَرقٌ بين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مَرَّةً وبين مَن يَقَعُ في الخَطَأِ مِرارًا، مِنْ حَيْثُ دَلالَتُه على صِفةِ وحَقِيقةِ فاعِلِه. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): العَفْوُ عن الزَّلَّاتِ التي تَصدُرُ مِنَ الناس مِن مَحاسِنِ الشَّريعَةِ الإسْلامِيَّةِ، لا سِيَّمَا إذا كانَ مَنْ صَدَرَتْ مِنه مَعْروفًا بين الناس بِالفَضْلِ والخَيْر، فَمِثْلُ هذا يَكونُ السَّتْرُ في حَقِّهِ أَوْلَى، حتى لا يذْهَبَ خيْرُهُم في الناس، وحتى لا تَنْعدِمَ قُدْوتُهُم بين الناس؛ وفي هذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم {أَقِيلُوا ذَوي الهَيْئاتِ عَثَرَاتِهِم إلَّا الحُدودَ}] يَقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم {أَقِيلُوا} [وهو] أَمْرٌ مِنَ الإقالَةِ، أَي اُعْفُوا عن، {ذَوي الهَيْئاتِ} أَيْ أَصْحابِ المُرُوءاتِ والخِصالِ الحَمِيدَةِ مِمَّنْ لم يَظهَرْ منهم رِيبَةٌ، وَقِيلَ (ذَوي الوُجوهِ بين الناس ممَّنْ ليس مَعْروفًا بِالفَسادِ)، {عَثَراتِهِمْ} أَيْ زَلَّاتِهم وما يَصدُرُ عنهم مِنَ الخَطَايَا، وهذا في سَتْرِ مَعْصِيةٍ وَقَعَتْ وانْقَضَتْ، {إلَّا الحُدودَ} أَيْ إلَّا أَنْ يَكونَ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ، فإنَّه يَتَعَيَّنُ اِستِيفاؤُهُ مِنَ الشَّرِيفِ كَما يتعيَّنُ أَخْذُهُ مِنَ الوَضِيعِ، فَإنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قالَ {لو أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها} مُتَّفَقٌ عليه، وقالَ {إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ، كانَ إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ} مُتَّفَقٌ عليه؛ وهذا بابٌ عَظِيمٌ مِن أَبوابِ مَحاسِنِ هذه الشَّرِيعَةِ الكامِلَةِ، فإنَّ الإنْسانَ الذي يُعلَمُ مِن غَالِبِ أَحْوالِهِ الاسْتِقامَةُ والخَيْرُ، إذا زَلَّ ما لم يَكُنْ حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ تَغاضُوا عنه ولا تَأْخُذوهُ به، لِأنَّ الغالِبَ عليه الخيْرُ؛ وفي الحَدِيثِ مَشْروعِيَّةُ تَرْكِ التَّعْزِيرِ، وأَنَّه ليس كالحَدِّ، وإلَّا لَاسْتَوَى فيه ذُو الهَيئةِ وغيرُهُ. انتهى]، ثم أَسْنَدَ [أَيِ البُخَارِيُّ] فيه حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ {أَنَّ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ [أَيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ] فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ "ثَلَاثًا"، اقْرَأْ "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" وَ"سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" وَنَحْوَهَا)}... ثم قالَ -أَيْ مركزُ الفتوى-: قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ في شرح صحيح الْبُخَارِيِّ {قَالَ الْمُهَلَّبُ (مَعْنَى هذا البابِ أنَّ الْمُتَأَوِّلَ مَعذورٌ غَيْرُ مَأْثُوم، أَلَا تَرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ قالَ لحاطِبٍ لمَّا كاتَبَ المشركِين بِخَبَرِ النبيِّ "إنَّه مُنافِقٌ"، فعَذَرَ النبيُّ عليه السلامُ عُمَرَ لَمَّا نَسَبَه إلى النِّفاق، وهو أسْوَأُ الكُفْر، ولم يَكْفُرْ عُمَرُ بذلك، مِن أَجْلِ ما جَنَاهُ حاطِبٌ، وكذلك عَذَرَ عليه السلامُ مُعَاذًا حين قالَ للذي خفَّفَ الصلاةَ وَقَطَعَها خَلْفَه "إنَّه مُنافِقٌ"، لأنَّه كان مُتَأَوِّلًا، فلَمْ يَكْفُرْ مُعَاذٌ بذلك)}... ثم قالَ -أَيْ مركزُ الفتوى-: وقالَ محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري {هذه مِنَ التَّراجِمِ المُهمَّةِ جِدًّا، ومَعْنَى قولِه (مُتَأَوِّلًا) [يعني مِن قَوْلِ الْبُخَارِيِّ {بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلًا أَوْ جَاهِلًا}] أَيْ كان عنده وَجْهٌ لِإِكْفَاره؛ قولُه (أَوْ جَاهِلًا) أَيْ بِحُكْمِ ما قالَ، أو بِحالِ المَقُولِ فيه؛ والفَتْوَى على أنَّه لا يَكْفُرُ، كما أطْلَقَه عُمَرُ في صحابِيٍّ شَهِدَ بَدْرًا، فإنَّه كان له عنده وَجْهٌ}... ثم قالَ -أَيْ مركزُ الفتوى-: وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى) {إذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلًا فِي التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ}، ثم استدَلَّ بقِصَّةِ حاطِبٍ، ثم قالَ [أَيِ ابنُ تيميةَ] {وَهَذَا فِي

الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَـدِيثِ الإفْـكِ أَنَّ أُسَـيْدَ بنَ الحُضَـيْر قَـالَ لِسَـعْدِ بْنِ عُبَـادَةَ (إِنَّك مُنَـافِقٌ تُجَـادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)، وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ (إِنَّك مُنَـافِقٌ) وَلَمْ يُكَفِّر النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَـلْ شَـهِدَ لِلْجَمِيـعِ بِالْجَنَّةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبـدالرحمن الهـرفي (الداعيـة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) جَوابًا على سُؤالِ {مُكَلَّفٌ ماتَ، وظاهِرُه أنَّه كافِرٌ أصلِيٌّ أو مُرتَـدٌّ، هَـل نَحكُمُ أنَّه بِعَينِه في النـار؟} في فَتـوَى مَوجودةٍ على هذا الرابط: نَشهَدُ لِمَن ماتَ -وظـاهِرُه أنَّه ماتَ كافِرًا- بِالنار... ثم قالَ -أي الشيخُ الهـرفي-: قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسـلم {حَيثُمَـا مَـرَرْتَ بِقَبْـرِ مُشرِكٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّار}... ثم قالَ -أي الشيخُ الهـرفي-: نحن لا نَحكُمُ لِلمُسلِمِ بِالجَنَّةِ لِأنَّه قد يَدخُل النـارَ وإنْ كُنَّا نَرجوا له الجَنَّةَ، ويَزدادُ هذا الرَّجاءُ كُلَّما زادَ صَلاحُه... ثم قالَ -أي الشيخُ الهرفي-: لـو حَكَمنـا على مُعَيَّنٍ بِـالكُفر وجَزَمنا له بِالنار، ثم ظَهَرَ خِلافُ ذلك لا نَأْثمُ، كَقَولِ عُمَـرَ لِحاطِبٍ [يَعنِي قَولَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {يَا رَسُـولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْربُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِق}]، وأُسَـيْدٍ مـع سَـعْدٍ في حادِثـةِ الإفـكِ [يَعنِي قَـولَ أُسَـيْدِ بنِ الحُضَـيْر لِسَـعْدِ بْن عُبَـادَةَ (إِنَّك مُنَـافِقٌ تُجَـادِلُ عَنِ الْمُنَـافِقِينَ)]، وهـذا مُستَفِيضٌ في الشَّرِيعة. انتهى.

(4)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (السُّنَن الكُبْرَى): وَمَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا عَلَى الإِطْلَاق بِتَأويل لَمْ يَخْرُجْ بِتَكْفِيرهِ إيَّاهُ بِالتَّأْويـل عَن الْمِلَّةِ، فَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي حَـدِيثِ جَـابِر بْن عَبْدِاللَّهِ فِي قِصَّةِ الرَّجُـل الَّذِي خَـرَجَ مِنْ صَـلَاةِ مُعَـاذِ بْن جَبَلٍ، فَبَلَغَ ذَلِـكَ مُعَـاذًا، فَقَـالَ {مُنَـافِقٌ}، ثُمَّ إنَّ الرَّجُـلَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزِدْ مُعَاذًا عَلَى أَنْ أَمَرَهُ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ {أَفَتَّانٌ أَنْتَ} لِتَطْوِيلِهِ الصَّلَاةَ، وَرُوِّينَا فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ -حَيْثُ كَتَبَ إلَى قُرَيْش بِمَسِيرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَيْهِمْ عَامَ الْفَتْحِ- أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا}، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْمِيَتَهُ بِذَلِكَ، إذْ كَانَ مَا فَعَلَ عَلَامَةً ظَاهِرَةً عَلَى النِّفَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ كَفَّرَ مُسْلِمًا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمة الأبرار): فَإِنَّ مَن كَفَّرَ أهلَ التَّوحِيدِ مِن غَير جَهلٍ [أيْ مِن غَيرِ جَهلٍ بِالحُكم وبِحالِ المَقُولِ فِيه]، ولا تَأوِيلٍ سائغٍ، فَهو كافِرٌ على التَّحقِيقِ. انتهى.

(5)قالَ الْبَيْهَقِيُّ في (شُعَبِ الإيمَانِ): قَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ {دَعْنِي أَضْربْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقَ}، فَسَمَّاهُ عُمَرُ مُنَافِقًا، وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فَقَدْ صَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ عُمَرُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ أكْفَرَهُ بِالتَّأويلِ، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يُحْتَمَلُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): وقد أجمَعَ المُسلمون أنَّ مَن كَفَّرَ بَعْضَ المُسلِمِين لِتَأويلٍ يُحتَمَلُ، أنَّه [أيِ المُكَفِّرَ] ليس بِكافِرٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(6)قالَ اِبنُ القيم في (زاد المعاد): إنَّ الرَّجُلَ إذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ مُتَأَوِّلًا وَغَضَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثَمُ بِهِ، بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيَّتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

وَالْبِـدَعِ، فَـإنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ وَيُبَـدِّعُونَ لِمُخَالَفَـةِ أَهْـوَائِهِمْ وَنِحَلِهِمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِمَّنْ كَفَّرُوهُ وَبَدَّعُوهُ. انتهى.

(7)جاءَ في (مجموعة الرسـائل والمسـائل النجديـة) مـا يَلِي: سُـئِلَ الشّـيخُ عبدُاللـه بنُ عبـدالرّحمن أبـو بُطَين [مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ]، رَحِمَه اللهُ وعَفا عنه، عن الذي يُـروَى {مَن كَفَّرَ مُسلِمًا فقـد كَفَـرَ}؛ فأجـابَ عَفا اللهُ عنه {لا أصْلَ لهذا اللَّفْـظِ فيمـا نَعْلَمُ عن النَّبِيِّ صلّى الله عليه وسلّم، وإنَّما الحديثُ المعروفُ (مَنْ قَالَ لِأخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، ومَن كَفَّرَ إنسـانًا أو فَسَّقَه أو نَفَّقَه مُتَأَوِّلًا غَضَـبًا للـهِ تعـالَى فيُـرجَى العَفْـوُ عنه، كما قالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنـه في شَـأْنِ حَـاطِبِ بْن أبِي بَلْتَعَةَ أنَّه مُنافِقٌ، وكذا جَرَى مِن غـيره مِنَ الصَّـحابةِ وغيرهم، وأمَّا مَن كَفَّرَ شخصًا أو نفَّقَه غَضَبًا لِنَفْسِـه أو بغَيرِ تأويلٍ فهذا يُخافُ عليه}. انتهى.

(8)قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب في (الإتحـاف في الـرَّدِّ على الصـحاف): وأمَّا إنْ كـانَ المُكفِّرُ لأَحَـدٍ مِن هـذه الأُمَّةِ يَستنِدُ في تكفـيره لـه إلى نَصٍّ وبُرْهـانٍ مِن كتـابِ اللـهِ وسُـنَّةِ رسـولِه، وقـد رَأى كُفْـرًا بَوَاحًـا، كالشِّـركِ باللـهِ وعِبَادةِ ما سِوَاه، والاستهزاءِ به تعالَى أو بآياتِه أو رُسُلِه أو تكـذيبِهم، أو كَراهـةِ مـا أنْـزَلَ اللـهُ مِنَ الهُـدَى ودِين الحَقِّ، أو جُحودِ الحَقِّ، أو جَحْدِ صفاتِ اللهِ تعالَى ونُعُـوتِ جَلَالِه، ونحو ذلك، فالمُكَفِّرُ بهذا وأَمْثالِه مُصِـيبٌ مـأجورٌ، مُطِيعٌ للهِ ورسولِه، قالَ اللهُ تعالَى {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ}، فمَن لم يَكُنْ مِن أَهْلِ عِبَادةِ اللهِ تعالَى وإثباتِ صِـفاتِ كَمالِـه ونُعُـوتِ جَلَالِه مُؤْمِنًا بما جـاءَتْ بـه رُسُـلُه مُجْتَنِبًـا لِكُـلِّ طـاغوتٍ،

يَدْعُو إلى خِلافِ ما جاءَتْ به الرُّسُلُ، فهو مِمِّن حَقَّتْ عليه الضلالةُ، وليس مِمِّن هَدَى اللهُ للإيمانِ به وبما جاءَتْ به الرُّسُلُ عنه، والتكفيرُ بتَرْكِ هذه الأُصولِ وعَدَم الإيمانِ بها مِن أَعْظَم دَعائم الدِّين، يَعْرِفُه كُلُّ مَن كانتْ له نَهْمَةٌ في مَعرفةِ دِينِ الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُاللطيف-: وقد غَلَطَ كثيرٌ مِنَ المُشرِكِين في هذه الأَعْصار، وظَنُّوا أنَّ مَن كَفَّرَ مَن تَلَفَّظَ بالشَّهادَتَين فهو مِن الخَوَارج، وليس كذلك، بَلِ التَّلَفُّظُ بالشَّهَادَتَين لا يكونُ مانِعًا مِنَ التكفير إلَّا لِمَن عَرَفَ مَعْناهما، وعَمِلَ بمُقْتَضاهما، وأَخْلَصَ العبادَةَ للهِ، ولم يُشْرِكْ به سِوَاه، فهذا تَنْفَعُه الشَّهادَتان، وأمَّا مَن قالَهما، ولم يَحْصُلْ منه انقِيادٌ لِمُقْتَضاهما، بَلْ أشْرَكَ باللهِ، واتَّخَذَ الوَسَائطَ والشُّفَعاءَ مِن دُونِ اللهِ، وطَلَبَ منهم ما لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ، وقَرَّبَ لهم القَرَابِين، وفَعَلَ لهم ما يَفْعَلُه أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ مِن المُشرِكِين، فهذا لا تَنْفَعُه الشَّهادَتان بَلْ هو كاذِبٌ في شَهادَتِه، كما قالَ تعالَى {إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ}، ومَعنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هو عبادةُ اللهِ وتَرْكُ عبادةِ ما سِوَاه، فمَن استكبَرَ عن عِبادَتِه ولم يَعبُدْه فليس مِمِّن يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ومَن عَبَدَه وعَبَدَ معه غيْرَه فليس هو مِمِّن يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. انتهى.

(9)قالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فضائحِ الباطِنِيَّةِ): فإنْ قِيلَ {فَلَوْ صَرَّحَ مُصَرِّحٌ بِكُفرِ أبِي بَكْر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، يَنبَغِي أنْ يُنَزَّلَ مَنْزِلَةَ مَن لو كَفَّرَ شخصًا آخَرَ مِن آحادِ المسلِمِين أو القُضاةِ والأَئِمَّة مِن بعدِهم؟}، قُلْنا هكذا {نقولُ، فلا يُفارِقُ تكفيرُهم تكفيرَ غيرهم مِن آحادِ الأُمَّةِ والقُضاةِ بَلْ أفرادِ المسلِمِين المعروفِين بالإسلامِ إلَّا في شَيْئَين، أحَدُهما

في مُخالَفةِ الإجماع وخَرْقِه، فإنَّ مُكفِّرَ غـيرهم رُبَّمـا لا يكونُ خارقًا لإجماع مُعْتَدٍّ بـه، الثـاني أنَّه وَرَدَ في حَقِّهم مِنَ الوَعْـدِ بالجَنَّةِ والثَّنـاءِ عليهم والحُكْم بصِحَّةِ دِينِهم وثَباتِ يَقِينِهم وتَقَدُّمِهم على سائر الخَلْق أخبـارٌ كثـيرةٌ، فقائلُ ذلك إنْ بَلَغَتْـه الأخبـارُ واعتَقـدَ مـع ذلـك كُفْـرَهم فهو كافِرٌ، لا بتكفـيره إيَّاهم ولكنْ بتكذيبـه رسـولَ اللـهِ صلى الله عليه وسلم، فمَنْ كذَّبَه [أيْ مَن كَـذَّبَ رسـولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم] بكَلِمةٍ مِن أقاويلِه فهو كافِرٌ بالإجمـاع، ومَهْمَـا قُطِـعَ النَّظَـرُ عن التكـذِيبِ في هـذه الأخبـار وعن خَـرْق الإجمـاع نَـزَلَ تَكفِـيرُهم [أَيْ أنَّه لـو صُرفَ النَّظَرُ عن تكذِيبِ النُّصوص وخَـرْق الإجمـاع لَنَـزَلَ تَكفِيرُ أبي بَكْـر وعُمَـرَ رَضِـيَ اللـهُ عنهمـا] مَنْزلَـةَ سـائر القُضـاةِ والأئِمَّةِ وآحـادِ المُسـلِمِين}، فَـإنْ قِيـلَ {فَمـا قَولُكم فِيمَن يُكفِّرُ مُسلِمًا، أَهُوَ كافرٌ أَمْ لا؟}، قُلْنـا {إنْ كانَ يَعْرفُ أنَّ مُعتَقَدَه التَّوحِيدُ وتَصدِيقُ الرسـولِ صـلى اللهِ عليه وسلم إلى سائر المُعتَقَداتِ الصَّحِيحةِ، فمَهْمَـا كَفَّرَه بِهذه المُعتَقَداتِ فهو كـافِرٌ لِأنَّه رَأَى الـدِّينَ الحَـقَّ كُفْرًا وباطِلًا، فأَمَّا إذا ظَنَّ أنَّه يَعتقِدُ تَكـذِيبَ الرسـولِ أو نَفْيَ الصانِعِ أو تَثْنِيَتَه أو شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ التَّكفِيرَ فكَفَّرَه بِناءً على هـذا الظَّنِّ، فهـو مُخْطِئٌ في ظَنِّه المَخْصـوص بِالشَّـخص، صـادِقٌ في تَكفِـير مَن يَعتَقِـدُ مـا يَظُنُّ أنَّه مُعْتَقَدُ هـذا الشَّـخص، وظَنُّ الكُفْـر بِمُسْـلِمٍ ليس بِكُفْـر، كَمـا أنَّ ظَنَّ الإسـلام بِكـافِر ليس بِكُفْـر، فَمِثـلُ هـذه الظُّنـونِ قـد تُخْطِئُ وتُصِـيبُ}. انتهى. وقـالَ أبـو حامـد الغزالي أيضًا في (الاقْتِصَـادُ فِي الاعتِقـادِ) تحتَ عُنْـوانِ (بَيَانُ مَن يَجبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق): اِعلَمْ أنَّ لِلفِـرَق في هذا مُبالَغاتٍ وتَعَصُّباتٍ، فَرُبَّما اِنتَهَى بَعضُ الطَّوائفِ إلى تَكفِير كُلِّ فِرْقةٍ سِوَى الفِرْقةِ التي يَعْتَزي [أي يَنتَسِـبُ] إليها، فَإذا أَرَدتَ أنْ تَعرفَ سَبِيلَ الحَقِّ فيه فـاعلَمْ قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ أنَّ هـذه مَسـألَةٌ فِقهِيَّةٌ، أعنِي الحُكمَ بِتَكفِـيرِ

مَن قالَ قَولًا وتَعاطَى فِعْلًا، فإنَّها تارَةً تَكونُ مَعلومةً بِأدِلَّةٍ سَمعِيَّةٍ وتارَةً تَكونُ مَظنونةً بِالاجتِهادِ، ولا مَجالَ لِدَلِيلِ العَقلِ فيها الْبَتَّةَ... ثم قالَ -أي الغزالي-: قَولُنا {إنَّ هذا الشَّخصَ كافِرٌ} يَرجِعُ إلى الإخبار عن مُستَقَرِّه في الدارِ الآخِرةِ وأنَّه في النار على التَّأبِيدِ، وعن حُكمِه في الدُّنيَا وأنَّه لا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتلِه [يَعنِي أنْ لَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ] ولا يُمَكَّنُ مِن نِكاحِ مُسلِمةٍ ولا عِصمةَ لِدَمِه ومالِه إلى غَير ذلك مِنَ الأحكام... ثم قالَ -أي الغزالي-: ويَجوزُ الفَتوَى في ذلك بِالقَطعِ مَرَّةً وبالظَّنِّ والاجتِهادِ أُخرَى، فَإذا تَقَرَّرَ هذا الأصلُ فَقَدْ قَرَّرنا في أُصولِ الفِقهِ وفُروعِه أنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرعِيٍّ يَدَّعِيه مُدَّعٍ فَإمَّا أنْ يَعرفَه بِأصلٍ مِن أُصولِ الشَّرعِ مِن إجماعٍ أو نَقلٍ أو بِقِياسٍ على أصلٍ، وكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّخص كافرًا إمَّا أنْ يُدرَكَ بِأصلٍ أو بِقِياس على ذلك الأصلِ. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي أيضًا في (فَيْصَلُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ) تحتَ عُنْوانِ (بَيَانُ مَن يَجِبُ تَكفِيرُه مِنَ الفِرَق): الْكُفْرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ مَثَلًا، إذْ مَعْنَاهُ إبَاحَةُ الدَّم وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّار، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُدْرَكُ إمَّا بِنَصٍّ وَإمَّا بِقِيَاس عَلَى مَنْصُوص... ثم قالَ -أي الغزالي-: ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْم بِالخُلودِ في النار، فَمَأخَذُه كَمَأخَذِ سائر الأحكام الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِينٍ، وتارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى.

(10)قالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثور في القواعد): قَالَ الزَّنْجَانِيُّ فِي (شَرْح الْوَجِيز) {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأقْوَالِ صَرِيحٌ فِي الْكُفْر، وَبَعْضَهَا فِي مَحِلِّ الاِجْتِهَادِ}... ثم قالَ -أيِ الزَّرْكَشِيُّ-: لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ

أَهْـل الْقِبْلَــةِ بِــذَنْبِ (أَيْ لَا نُكَفِّرُهُمْ بِالــذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِــي كَـالزِّنَى وَالسَّــرقَةِ وَشُــرْبِ الْخَمْـر)، خِلَافًـا لِلْخَـوَارِجِ حَيْثُ كَفَّرُوهُمْ بِهَـا؛ أَمَّا تَكْفِـيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدَعَـةِ لِعَقِيدَةٍ تَقْتَضِي كُفْرَهُ، حَيْثُ يَقْتَضِي الْحَالُ الْقَطْعَ بِــذَلِكَ أَوْ تَرْجِيحَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِنَا {بِذَنْبِ} [يُشِيرُ إلى قَولِه {لَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِـذَنْبٍ}]. انتهى باختصار.

(11)قالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (الذخيرة): الرِّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَـا هِيَ عِبَـارَةٌ عَنْ قَطْـع الإسْـلَام، إمَّا بِاللَّفْـظِ أو بِالْفِعْلِ، وَلِكِلَيْهِمَـا مَـرَاتِبُ فِي الظُّهُـورِ وَالْخَفَـاءِ. انتهى باختصار.

(12)قـالَ عُثْمَـانُ بنُ فُـودُي (ت1232هــ) في (الجـامع الحاوي لفتـاوى الشـيخ عُثْمَـانَ بْنِ فُـودُي): إنَّ التَّكفِـيرَ في ظاهِرِ حُكم الشَّرعِ لا يَطلُبُ القَطْعَ بَلْ ما يَــدُلُّ على الكُفر فَقَـطْ ولـو ظَنًّا، ولِـذلك يَختَلِـفُ العُلَمـاءُ فيـه في بَعضِ الوَقائعِ. انتهى.

(13)قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقــالاتٍ في الــرَّدِّ على الــدُّكْتُور طــارق عبــدالحليم): اِشــــتِراطُ القَطــــع [أيْ في التَّكفِـــير] مِن مَـــذاهِبِ المَنسوبين إلى البِدعةِ كالمُعتَزلةِ، والزَّيْدِيَّةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): فَـإنَّ الزَّيدِيَّةَ يُنكِـرون الرُّؤْيَـةَ [أيْ رُؤْيَـةَ المُـؤمِنِين لِلَّهِ في الآخِـرةِ] والعُلُوَّ [أيْ عُلُوَّ اللهِ تَعالَى بِذاتِه فَوْقَ عَرشِه]، ويَقولـون بِخَلـق القُـرآن، وهـذه كُلُّهـا بِـدَعٌ مُكَفِّرةٌ، وحـتى سَـبِّ الصَّحابةِ فَإنَّهم يَقعـون في عُثمـانَ ومُعاويَـةَ على وَجْـهِ التَّدَيُّن والاســتِحلالِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ على التَّحقِيـقِ رافِضـةٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ

الخليفي-: والزَّيدِيَّةُ المُتَـــأَخِرون رافِضــةٌ يَقَعــون في الصَّـحابةِ، وجَهمِيَّةٌ في بـابِ الصِّـفاتِ، وقَدَرِيَّةٌ في بـابِ القَدَرِ، ولَهم ضَلالٌ بَعِيدٌ في بابِ الفِقْهِ، هـذا إنْ سَـلِموا مِنَ الشِّـركِ في تَوحِيـدِ العِبـادةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: الإباضِـيَّةُ والزَّيدِيَّةُ والرَّافِضـةُ يَقولـون بِخَلـقِ القُرآنِ صَراحةً، ويُنكِرون الرُّؤْيَـةَ وعُلُـوَّ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ، ومِثلُهم الأشــاعِرةُ. انتهى باختصــار]، والمُتَكَلِّمِين مِنَ الأشَعريَّةِ وغَيرِهم ومَن تَـأثَّرَ بِهم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: التَّكفِيرُ حُكمٌ شَـرعِيٌّ يُؤْخَـذُ مِن حيث تُؤخَـذُ الأحكامُ، ويَجرِي القَطْعُ والظَّنُّ في دَلِيلِه كَما يَجري [أي القَطْــعُ والظَّنُّ] في دَلَالَــةِ الأقــوالِ والأفعــالِ على المَعانِي الكُفرِيَّةِ، واشـتِراطُ القَطِـع داخِـلٌ في مَـذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَعِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وأمَّا دَلالـةُ الأفعـالِ والأقـوالِ على الكُفـرِ، فَقَـدْ يَكـونُ بَعضُها صَريحا فيه، وبَعضُـها ظـاهِرًا، وشَـرْطُ الـدَّلِيلِ أنْ يَكـونَ صَـريحًا في المُـرادِ أو ظـاهِرًا وإلَّا فَلَيسَ بِـدَلِيلٍ أصْلًا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قَـالَ الزَّنْجَـانِيُّ [وذلك على ما حَكاه الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثـور في القواعد)] {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الأَقْـوَالِ صَـرِيحٌ فِي الْكُفْـرِ، وَبَعْضَــهَا فِي مَحِــلِّ الاِجْتِهَـادِ}... ثم قــالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ولا يَخفَى أنَّ اِشـتِراطَ القَطـعِ في التَّكفِير يُسقِطُ الأدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ، كالاحتِجاجِ بِظَواهِرِ الكِتابِ وأخبارِ الآحـادِ، والاعتِمـادِ بِظَـواهِرِ أفعـالِ العِبـادِ، وهـذا يَقتَضِي الخُـروجَ عن مَـذاهِبِ أهـلِ العِلمِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا فَرْقَ [أيْ في القِيَاسِ] بَيْنَ الأصلِ [وهو عابِدُ الصَّنَمِ] والفَرعِ [وهو عابِدُ القَبرِ] إلَّا أنْ يَكونَ صَنَمُ أحَدِهما مِن حِجارةٍ ونُحاسٍ وصَنَمُ الآخَرِ مِن سُــلالةٍ مِن طِين كَما قـالَ الإمـامُ الصنعاني (ت1182هـ) [في (الإنصاف في حقيقة الأولياء)] رَحِمَه اللهُ {غايَةُ الفَرقِ أنَّ صَنَمَه مِن حِجـارةٍ أو خَشَـبٍ، وصَـنَمَك مِن سُـلالةٍ مِن

طِين} وهو فَرقٌ غَيرُ مُؤَثِّرٍ في الحُكمِ؛ فإنْ قِيلَ {هُنا فَرقٌ مُؤَثِّرٌ بَيْنَ الأصلِ والفَرعِ، وهو أنَّ مَن يَدعو صاحِبَ القَبرِ يُستَصحَبُ له الإسلامُ، وعابِدُ الأوثانِ ليس له أصلٌ آخَرُ إلَّا الكُفْرُ}، أُجِيبَ مِن وُجوهٍ؛ (أ)يُستَصحَبُ لِلْكافِرِ الأصلُ [وهو الكُفرُ] حتى يُظهِرَ الإسلامَ، كَما يُستَصحَبُ الإيمانُ لِلمُسلِمِ حتى يُظهِرَ الكُفرَ، وهذا [أَيِ الذي يَدعو صاحِبَ القَبرِ] قد أظهَرَ الشِّركَ فَهُوَ مُشرِكٌ مَعلومُ الكُفرِ بِالضَّرورةِ مِن دِينِ الإسلامِ فَلا يُستَصحَبُ الأصلُ [وهو الإسلامُ] كَما لا يُستَصحَبُ الكُفْرُ لِلذِّي أظهَرَ الإيمانَ، وإلَّا كَيفَ يُستَصحَبُ الإسلامُ مع إظهارِ الشِّركِ الأكبَرِ؟!؛ (ب)إنَّ الاِستِصحابَ مِن أضعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخَرَ، أو ظاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيفَ إذا تَحَقَّقَ المُعارِضُ الناقِلُ عن الأصلِ؟!}]، يَقولُ ابنُ تيميةَ [في (جامِع المسائل)] {وَبِالْجُمْلَةِ، الاسْتِصْحَابُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَال بِهِ إلَّا إذَا اِعْتَقَدَ اِنْتِفَاءَ النَّاقِل} [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسمِ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقفِ والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ. انتهى باختصار]؛ (ت)الأصْلُ إذا اِنفَرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَرُ، ولا ظاهِرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَرعًا، بَطَلَ حُكْمُه [جاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ) أنَّ اللَّجنةَ الدائمةَ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبدَالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدَالرزاق عفيفي وعبدَالله بن غديان وعبدَالله بن قعود) قالَتْ: الأصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَلَ ذَبائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِين أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عن الإسلامِ بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليه بِالرِّدَّةِ، ومِن ذلك

تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْدًا لها أو تَرْكُها كَسَلًا. انتهى باختصار]، وإنْ عارَضَه أصلٌ آخَرُ فَإنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِنِ الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَرجِيحٍ عند العُلَماءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فالمَسألةُ [أيْ مَسألةُ كُفْرِ عُبَّادِ القُبورِ] مِن ضَرورِيَّاتِ الدِّين، ومِنَ المُجمَع على تَكفِيرِ أصحابِها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا خِلافَ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ في عَدَمِ الاستِدلالِ بِالأصلِ عند قِيامِ المُزيلِ [أيْ مُزيلِ الأصلِ] مِن نَصٍّ أو إجماعٍ أو قِياسٍ على خِلافِه [أيْ خِلافِ الأصلِ]، لِأنَّه [أي المُزيلَ] آخِرُ المَدارِكِ، وقد قامَ دَلِيلُ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقِياسِ المُزيلِ لِحُكمِ الأصلِ، ولا رَيبَ أنَّ واحِدًا مِن هذه الأدِلَّةِ يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الأصلَ] عن حَيِّزِ الاعتِبارِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: كُفْرُ عابِدِ القَبرِ مَعلومٌ بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وكُفْرُ عُبَّادِ القُبورِ مَنصوصٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ والإجماعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنِّي بِحَمدِ اللهِ أَجْزِمُ أنَّ اِشتِراطَ القَطعِ في التَّكفِيرِ والمَنْعَ مِن جَرَيَانِ الظَّنِّ فيه -كما يَجرِي في الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ- مِن مَذاهِبِ أهلِ البِدَعِ والأهواءِ، فَهَلْ يَستَطِيعُ [أي الخَصْمُ] ولَو اِستَعانَ بِمَن شاءَ مِنَ الثَّقَلَين نَقْضَ هذه الحَقِيقةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ولا رَيْبَ أنَّ المُستَفادَ مِنَ الاستِصحابِ [هو] مِن أضعَفِ الظُّنونِ، والمُستَفادَ مِنَ الأسبابِ الظاهِرةِ [هو] مِن أقواها [أيْ مِن أقوَى الظُّنونِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ النِّزاعَ في الاستِدلالِ بِالاستِصحابِ في مَوضِعٍ سُلِّمَ [فيه] قِيَامُ سَبَبِ التَّكفِيرِ هو خَطَأٌ في قَوانِينِ الاستِدلالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمَّا الاشتِغالُ بِالاستِصحابِ فَلا قِيمةَ له في المِيزانِ بَعْدَ التَّسلِيمِ بِالنَّاقِلِ. انتهى باختصار.

زيـد: وما هو مَوْقِـفُ مُؤَسَّسـةِ الأزهَـر -الـتي تُوصَـفُ بِأنَّها قِبْلَـةُ العُلَمـاءِ، وكَعْبـةُ العِلْم، وأكبَـرُ مُؤَسَّسـةٍ إسـلامِيَّةٍ في العـالَمِ- مِن مَسْألةِ (العُذرِ بِالجَهلِ)؟.

عمرو: مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ يَحتـوي جامِعُهـا -وهـو جـامع الأزهـر- في داخلِـه عِـدَّةَ أَضْـرحةٍ، وتُـدَرَّسُ فيـه عقيـدةُ القبـوريِّين (الـذين ضـلُّوا في توحيـد الأُلُوهِيَّةِ) وعقيـدةُ الأشـاعرةِ (الـذِين هُمْ مُرْجِئـةٌ غُلَاةٌ في بـاب الإيمـان، وجَبْرِيَّةٌ في بـاب القَـدَر، ومُعَطِّلـةٌ في بـاب الأسـماء والصـفاتِ، والـذِين هُمْ إحـدى طوائـف أَهْـلِ الْكَلَام الـذِين قـالَ فيهم الإمـامُ الشـافعي "لَأَنْ يُبْتَلَى الْمَرْءُ بِكُلِّ ذنب نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مَا عَدَا الشِّرْكَ، خَيْرٌ له مِنَ الْكَلَام" وقالَ أيضًـا "حُكْمِي فِي أَهْـلِ الْكَلَام أَنْ يُضْـرَبُوا بِالْجَرِيـدِ وَالنِّعَـالِ، وَيُطَـافُ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَـائِرِ، فَيُقَالُ هَذَا جَـزَاءُ مَنْ تَـرَكَ الْكِتَـابَ وَالسُّـنَّةَ وَأَقْبَـلَ عَلَى الْكَلَام")؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ هي أَوَّلُ مَن أَدْخَـلَ (الفلسفةَ) ضِمْنَ مَناهِجِ العُلـومِ الشـرعيَّةِ؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ لا تُمـانِعُ أنْ يَتَـوَلَّى فيهـا كُبْـرَى المناصـبِ أَصْـحابُ المدرسـةِ العقليَّةِ الاعتزاليَّةِ (نِسْـبَةً إلى المعتزلةِ)، فقـد تَـوَلَّى أصـحابُ هـذه المدرسـةِ مَناصِـبَ شيخ الأزهر وعُضْويَّةِ هيئةِ كِبَار العلمـاءِ وعُضْـويَّةِ مجمـع البُحوثِ الإسلاميةِ، ومِن هؤلاء مصطفى عبـدالرازق (ت 1947م)، ومحمـد مصـطفى المـراغي (ت1945م)، ومحمـود شـلتوت (ت1958م)، ومحمـد أبـو زهـرة (ت 1974م)، ومحمد البهي (ت1982م)، وأحمـد كمـال أبـو المجد (ت2019م)، ومحمد عمارة (ت2020م)، ويوسـف القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلمـاء بـالأزهر (زَمَنَ حُكْم الـرئيس الإخـوانيِّ محمـد مرسـي)، ورئيس الاتحـاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكـبرُ تَجَمُّع

للعلمـاءِ في العـالَم الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العـالَم]؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ لا تُمـانِعُ أنْ يَتَـوَلَّى فيهـا كُبْـرَى المناصبِ ماسُونِيُّون، فقد تَوَلَّى الماسُونِيُّ الشيخُ محمد أبو زهرة مَنْصِبَ عُضْوِيَّةِ مجمع البُحوثِ الإسـلاميةِ؛ مـاذا تَنْتَظِـرُ مِن مُؤَسَّسـةٍ تَنَصَّـلَتْ مِن عقيـدة الـوَلاءِ والبَـراءِ [قالَ الشيخُ محمد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيـدة الـوَلاءِ والبَـراءِ): الوَلاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلام ومُقْتَضَـيَاتِ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمـانُ أَحَـدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِيـاءَ اللهِ، وعـادَى أعـداءَ اللـهِ، وقـد فَـرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ اليومَ في هذا المَبْدَأِ الأَصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِيـاءِ اللـهِ، ولأجـلِ ذلـك أصـابَها الـذُّلُّ والهزيمـةُ والخنـوعُ لأعـداءِ اللـهِ، وظَهَـرَتْ فيهـا مظـاهرُ البُعـدِ والانحرافِ عن الإسلام. انتهى]، حيث تَجِدُ كبيرَها (وهـو شـيخ الأزهـر) يَنتَمِي للحـزبِ الوطـني الـديمقراطي الحاكم (الذي يَرْأَسُه طاغوتُ مصر)، ويَتَوَلَّى فيه عُضْوِيَّةَ لجنـة السِّيَاسـاتِ (الـتي يَرْأَسُـها ابنُ الطـاغوتُ) وهي اللَّجْنةُ التي تَتَوَلَّى (رَسْمَ السِّيَاساتِ) للحُكومـةِ، وعنـدما سُـئِلَ عن أَيُّهُمـا أَهَمُّ بالنِّسـبَةِ إليـه (الأزهـر أو الحـزب الحاكم)؟ قـال {لا أسـتطيعُ أنْ أقـولَ أَيُّهُمـا أَهَمُّ، فـإنَّ ذلك مِثلُ سؤالِ (أَيُّهُما أَهَمُّ الشمسُ أو القمرُ؟)}، وقالَ في أَوَّلِ أَيَّام تَوَلِيه مَهَامَّ الإمامِ الأكـبرِ شـيخِ الأزهـرِ {لا أَرَى علاقـةً [ضِـدِّيَّةً] مُطْلَقًـا بين أن يكـونَ الفَـرْدُ شـيخًا للأزهـرِ، وبين انتمائه للحـزبِ الوطـني وعُضْـوِيَّتِه في المَكْتَبِ السياسيِّ بالحزب، لأنَّ المطلـوبَ أن يَعمَـلَ مَن يَتَـوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخِ الأزهـرِ لمصـلحةِ الأزهـر، وليس مطلوبًا منـه مُطْلَقًا أنْ يُعـارضَ النِّظـامَ [يَعْنِي السُّـلْطةَ الحاكِمةَ]}، فالرجلُ يَرَى أنه لا يُوجَدُ مُطْلَقًا علاقةٌ ضِدِّيَّةٌ بين مؤسَّسـةٍ طاغوتيـةٍ ومؤسسـةٍ تُوصَـفُ بأنَّهـا قِبْلَـةُ

العُلَمـاءِ وكَعْبةُ العِلْمِ وأكبَرُ مُؤَسَّسةٍ إسلامِيَّةٍ في العـالَم!!!، ويَجْعَلُ المُقارَنةَ بينهما كالمُقارَنةِ بين الشمس والقمر!!!، ويُصَرِّحُ بأنه لن يُعارضَ النِّظامَ الطاغُوتِيَّ مِن خلال مَنْصِبِه كشيخ للأزهر!!!؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَتَوَلَّى كبيرُها منصبَه بقرار مِنَ الطاغوتِ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يقومُ الطاغوتُ بحصار ومحاكَمةِ وعَزْلِ وتَشريدِ المُعارضِين لكبيرها؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَدْعَمُ كبيرَها الأنْظِمةُ الطَّاغُوتِيَّةُ والكِيَاناتُ العلمانيةُ والطُّرُقُ الصوفِيَّةُ والكنائسُ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ غالبيةُ مشايخ الطُّرُق الصوفِيَّةِ هُمْ مِن أبنائها؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تَعْمَلُ بِجِدٍّ ودَأْبٍ على مَدَار الساعةِ للقضاءِ على عقيدةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وَلِنَشْر عقيدةِ القُبُوريِّين والأشاعرةِ في جميع أنحاءِ العالَم على أنَّها هي عقيدةُ أهلِ السُّنةِ والجماعة؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَلْتَقِي كبيرَها وَفْدُ الـ (إف بي آي) ووفودُ الكونجرس للاطمئنان على مَناهِجِ الأزهر؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ يَتَزَيَّنُ داخِلَها الطالِباتُ بالمَاكِيَاج، ويَرْتَدِينَ الملابسَ الضَّيِّقةِ، ويَرْقُصْنَ على نَغَمَاتِ الأغَانِي، ويُقِمْنَ حَفَلَاتِ أَعْيَادِ المِيلادِ تَشَبُّهًا بالنَّصارَى، ويَنَمْنَ على حشائش الحدائق في وُجودِ رجَالٍ أجَانِبَ؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تَحْمِلُ مشروعًا يَستهدِفُ مَسْخَ شَخْصِيَّةِ الأُمَّةِ وتَغْريبَ أبنائها؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ تُوصَفُ بأنَّها والصُّوفِيَّةَ جَسَدٌ واحِدٌ في كِيَانَين؛ ماذا تَنْتَظِرُ مِن مُؤَسَّسةٍ مَذْهَبِيَّةِ الفِقْهِ؛ وللتفصيلِ أقولُ:

(1)قالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: المَعاهِدُ العِلمِيَّةُ كمَعاهِدِ الأزهَر، سَألتُ شابًّا لَقِيتُهُ {كيف مُدَرِّسُوكم؟}، فقَالَ {فَسَقةٌ}، نَعَمْ، مَن نَوَّرَ اللهُ بَصِيرَتَه يَعرِفُ المُدَرِّسَ

الفاسِقَ الفاسِدَ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (الرَّدُّ على فتاوَى بعض الأزهريِّين المخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: وقالَ بعضُ إخوانِنا في اللهِ {زُرْتُ الأزهرَ فوَجَدْتُ الشَّرَّ}، فلا تَغْتَرَّ بأزْهَريٍّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (ما حكم الذي يأخذ على الفتوى أُجْرةً) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: اللهُ عَزَّ وجَلَّ يقولُ {قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}، ويقول {قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ}، فالأعمالُ والواجباتُ تُؤَدَّى لِوُجوبِها، وهذه [أَيْ أَخْذُ أُجرةٍ على الفَتْوَى] إساءةٌ إلى الدِّين، والدِّينُ بَريءٌ منها، وقد بَلَغَنِي أنَّ شَخصًا أرسَلَ بفَتْوَى في مِصرَ لشيخ الأزهر، فرُدَّتْ له الفَتْوَى وَجَوابٌ فيه {نَأْسَفُ، ما كانَ على الفَتْوَى دَمْغةٌ}!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أحمد فريد في فيديو بِعُنوان (أحمد فريد "عضو حزب النور" يُكَفِّرُ شَيْخَ الأزهَر): شَيخُ الأزهَر عَدُوٌّ لِلإسلام، قاتَلَه اللهُ، رَجُلٌ صُوفِيٌّ مُخَرَّفٌ، نَقولُ لَه {تَذَكَّرْ أنَّك سَتَموتُ، وسَتُقابِلُ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ، وسَتُسألُ عن خِيَانةِ الأُمَّةِ، وعن مُوالاةِ اليَهودِ والنَّصارَى، وعن تَعاوُنِك مع المُفسِدِين ومع الضَّالِّين}... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمَدُ-: الأزهَرُ يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ (كَلامُه كَلامُ العَلْمانِيِّين وكَلامُ الكَنِيسةِ "نَفسُ الكَلام")، فالأزهَرُ فِعلًا يَتَبَنَّى العَلْمانِيَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أسامة الأزهري (وزير الأوقاف المصري) في فيديو بعنوان ("أزهري" يعني "مذهبي"، "أزهري" يعني "أشعري"، "أزهري" يعني "صوفي"): ... فَقُلْتُ لَهم فَخري بأنِّي مُسلِمٌ وأنِّي صُوفِيٌّ وأنِّي أزهَرِيٌّ، ما ينفَعِش أزهَرِيٌّ مِن غَير صُوفِيٍّ، ما ينفعش أزهَرِيٌّ مِن غَير أشعَرِيٍّ، ما ينفعش أزهَرِيٌّ مِن غَير مَذْهَبٍ فِقْهِيٍّ، يَعنِي دِي بَدِيهِيَّةٌ واضِحةٌ، دِي مِش محتاجة كَلام. انتهى.

وقالَ الشَّـيخُ أسـامة الأزهـري أيضًـا في فيـديو بعنـوان ("الأزهري" يعني "أشعري صوفي" وإن رغمت أنـوف): (الأزهَريُّ) يَعنِي (أشـعَريٌّ)، (الأزهَـريُّ) يَعنِي (مَـذْهَبِيٌّ) مُنتَمٍ لِمَـذْهَبٍ، (الأزهَـريُّ) يَعنِي (صُـوفِيٌّ) وإنْ رَغِمَتْ أُنوفٌ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ أسـامة الأزهـري أيضًـا في فيديو بعنوان (يا ابني مفيش أزهـري ينقـل عن الشـيخ ابن عـثيمين): مَفِيش [أيْ لا يُوجَـدُ] أزهَـريٌّ يَنقُـلُ عن الشَّـيخ العـثيمين، الشَّـيخُ العـثيمين يُكَفِّرُ الأزهَـرِيِّين. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في فيـديو لـه بِعُنـوان (هَـلِ اِفتَـرَى أُسـامةُ الأزهَـريُّ على الشَّـيخ اِبْنِ عثيمين؟): يَقولُ [أي الشَّيخُ اِبنُ عثيمين] {إنَّ الأشاعِرةَ مِن أهلِ السُّـنَّةِ فَيمـا وافَقـوا فيـه السُّـنَّةَ، ولَيسـوا مِن أهلِ السُّنَّةِ فِيما خالَفُوا فِيه السُّـنَّةَ}... ثم عَقَّبَ الشَّـيخُ الخليفي على كَلام اِبْنِ عثيمين قائلًا: فَما مِن فِرقةٍ مِن أهلِ البِدَعِ إلَّا وهي تُوافِقُ أهلَ السُّنَّةِ في بَعض قَـولِهم، فَمـا خُصوصِـيَّةُ الأشـعَرِيَّةِ؟!!!، ولِلشَّـيخ اِبْنِ عـثيمين تَقريراتٌ أُخرَى يَنُصُّ فيها على أنَّ الأشـاعِرةَ لَيسـوا مِن أهلِ السُّنَّةِ مُطلَقًا بِـالمَعْنَى الخـاصِّ [أيْ بِـالمَعْنَى الـذي فيـه مُصـطَلَحُ (أهـلِ السُّـنَّةِ) يُقابِـلُ (أهـلَ البِـدَعِ)، لا بِـالمَعْنَى الـذي فيـه مُصـطَلَحُ (أهـلِ السُّـنَّةِ) يُقابِـلُ (الشِّـيعةَ)]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخليفي-: فَأُسـامةُ الأزهَريُّ يَقولُ أنَّ الأزهَريَّ هو الأشعَريُّ -أوِ الماتُريـدِيُّ- في اِعتِقادِه، والمُتَمَذهِبُ بِأحَدِ المَـذاهِبِ الأربَعـةِ فِقهًـا، والصُّوفِيُّ سُلوكًا (أيْ أنَّه طُرُقِيٌّ)، وهذا التَّعريفُ صَحِيحٌ بِاعتِبار عامَّةِ الأزهَرِيِّين اليَـوْمَ وباعتِبـار المَنـاهِجِ، فَهـذا الكَلامُ بِاعتِبـار الأغلَبِ وباعتِبـار مـا يُـدَرَّسُ في الأزهَـر كَلامٌ صَـحِيحٌ 100% ويَكـونُ قَولُـه {الأزهَـريَّ} مِن بـابِ التَّغلِيبِ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الخليفي-: والأزهَرِيَّةُ عامَّتُهم قائلون بِالاستِغاثةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (دُعـاءِ غَـيرِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ)، وقَلَّمـا تَظْفَـرُ بِأشـعَرِيٍّ لا

يَسْتَغِيثُ بِغَيرِ اللهِ في القُرونِ السِّتَّةِ أو السَّبعةِ الأخِيرةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو بِعُنوانِ (الخليفي يُكَفِّرُ الأزهَرَ): ... بَلْ يَطلُبون العِلمَ على مَن هو مِن أكفَر النَّاس مِن عُلَماءِ المُشركِين، كَما يَذْهَبُ بَعضُ دُعاةِ الضَّلالةِ إلى (أحمد الطيب) الطَّاغوتِ المُشركِ الزِّنديقِ الكافِرِ رَئيس مُؤَسَّسةِ الكُفرِ والإشراكِ، مُؤَسَّسةِ الأزهَر التي بَناها الفاطِمِيُّون الكَفَرةُ، مِن أوَّلِ يَوم أُسِّسَتْ على الكُفر والإشراكِ ومُحادَّاةِ عِبادِ اللهِ المُؤمِنِين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدالرحمن دمشقية (إمامُ وخَطِيبُ "مسجد التقوى" في مدينة بليموث في جنوب غرب بِريطَانْيَا) في فيديو له بِعُنوانِ (الماتُرِيدِيُّ يَفْضَحُ الأزهَرَ): أنا أُطالِبُ كُلَّ طالِبِ يَطلُبُ العِلْمَ لِلآخِرةِ لِيَفوزَ بِالجَنَّةِ أنْ يَبْرَأَ مِن هذه الجامِعةِ الأزهَرِيَّةِ، إنَّها تُعَلِّمُ النَّاسَ عَقِيدةَ الجَهم، أكفُروا بِجامِعةِ الأزهَر، أو يا أزهَرُ نَظِّفوا عَقائدَكم، تَراجَعوا، المَذْهَبُ الأشعَريُّ مَذْهَبٌ كُفريٌّ، فَإذا نَهَيناهم [أي الأزهَرِيِّين] عن هذا الكُفر قالوا {أنتَ تَكفِيريٌّ، أنتَ تُكَفِّرُ}، طَيِّبٌ، لِماذا تَرْضَون بِالكُفر فَإذا أنكَرَ عليكم مُنكِرٌ هذا الكُفرَ الذي تَتَبَنَّونه وتُدَرِّسونه في جامِعَتِكم تَقولون {أنتَ تُكَفِّرُ، أنتَ تَكفِيريٌّ}، اُتْرُكوا الكُفرَ بَدَلَ أنْ تَتَّهموا الآخَرِين بِالتَّكفِيرِ، هذا هو المَطلوبُ. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: يُوسُفُ القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْم الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّع للعلماءِ في العالَم الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَمِ]، دِراسَتُه أزْهَرِيَّةٌ، وليستْ دِراسَتُه مَنهَجِيَّةً على

الكِتَـــابِ والسُّـــنَّةِ، وهـــو يُفْتِي النَّاسَ بفَتَـــاوَى تُخـــالِفُ الشَّرِيعةَ. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبـاني أيضًـا في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مَوجـودةٍ على هـذا الرابط: اِصْـرفْ نَظَـرَكَ عن القرضـــاوي واقْرضْـــه قَرْضًـــا... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الألباني-: فالقرضاوي، هَدَانا اللـهُ وإيَّاه، تَبَنَّى مـا يَتَبَنَّاه الشُّـيُوعِيُّون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي في (تحفة المجيب): يُوسُفُ القرضـاوي، لا بـارَكَ اللـهُ فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا عن القرضاوي في فتوى صوتية مُفرَّغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فأَنَا لا أَنْصَحُ باستماع أَشْرطَتِه ولا بحُضور مُحاضَراتِه ولا بقِـراءةِ كُتُبِـه، فهـو مُهَـوَّسٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الوادِعِيُّ-: نُشِرَ عنه في جَريدةٍ {إنَّنا لا نُقاتِلُ اليهودَ مِن أَجْلِ الإسلام، ولكنْ مِن أَجْلِ أنَّهم اِحتَلُّوا أراضِـينا}، أُفٍّ لِهَـذِهِ الفَتْـوَى الْمُنْتِنـةِ، ورَبُّ العِـزَّةِ يقـولُ في كتابِـه الكَـريمِ {قُـلْ إن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْـوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَـا وَتِجَـارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَـوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَجِهَـادٍ فِي سَـبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، فالـدِّينُ مُقَـدَّمٌ على الوَطَن وعلى الأرْض. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي أيضًـا في (إسـكاتُ الكَلْبِ العـاوي يُوسُـفَ بْن عبدالله القرضـاوي): كَفَـرْتَ يَـا قرضـاوي أو قـارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نـائبُ رئيس الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: يَـوْمَ أنْ أَفْتَى الـدُّكْتُورُ يُوسُـفُ القرضـاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِـلَ مـع الجَيشِ الأمْـرِيكِيِّ ضِـدَّ دَولـةِ أفغانِسْـتانَ المُسـلِمةِ لم يَنعَقِـدِ اِتِّحـادُ عُلَمـاءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحـادَ العـالَمِيَّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالاَة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِقِ الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاقِ!، مع أنَّ

القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَرِ المُوالاَةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تَكفِيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهِدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصةُ رَأْيِ القرضاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديانِ وانتَهَى بِه البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِينِ الإسلام -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصرانِيَّةِ- فاعتَنَقَه، فَهُوَ مَعذورٌ ناج في الآخِرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأَنَّه لا يَدخُلُ النارَ إلَّا الجاحِدُ المُعانِدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَجِبُ تَكفِيرُ القرضاوي في قَولِه {أنَّ المُجتَهِدَ في الأديانِ، إذا انتَهَى بِه البَحْثُ إلى دِين يُخالِفُ الإسلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهو مَعذورٌ ناج مِنَ النار في الآخِرةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ظاهِرُ كَلام القرضاوي اِقتَضَى أنَّ الباحِثَ في الأديانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِيَّةِ، فَإنَّه ليس كافِرًا ولا مُشركًا عند اللهِ وعند المُسلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضاوي- أتَى بِما أمَرَه الشارعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنور العَقلِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: المُسلِمون أجمَعوا على أنَّ مُخالِفَ مِلَّةِ الإسلام مُخطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ، اِجتَهَدَ في تَحصِيلِ الهُدَى أو لم يَجتَهدْ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والقائلُ بِما قالَ القرضاوي كافِرٌ بالإجماع... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يُوسُفُ القرضاوي كافِرٌ بِمُقتَضَى كَلامِه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْدَ العِلْم فَهُوَ كافِرٌ مِثْلَه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (لماذا كَفَّرْتُ يُوسُفَ القرضاوي) على موقعِه في هذا الرابط: مُنْذُ سَنَوَاتٍ قد أصْدَرْتُ فَتْوَى -هي مَبْثوثةٌ ضِمْنَ الفَتَاوَى المَنشورةِ في مَوقِعِي على الإنترنت- بِكُفر ورِدَّةِ يوسفَ القرضاوي. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في فَتْوَى له بعنوان

(تَكفِيرُ القرضاوي) على موقعِه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُلَ [يَعْنِي القرضاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيره شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْلِ ذلك، ولنْ نَستَأذِنَ أحَدًا في فِعْلِ ذلك. انتهى.

(3)جاء على الموقع الرسمي لجريـدة الـوطن المصـرية تحت عنوان (الأزهر يبدأ حملة موسعة لمواجهة التطرف بنشر الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الـدكتور يسري جعفر (مؤسـس مركـز الفكـر الأشـعري، وأسـتاذ العقيدة والفلسـفة) أن الأزهـر اختـار المنهجَ الأشـعري ليكونَ أساسًا للدارسة في جامعته والمعاهد، مضيفا أنه لا فَرْقَ بين مَذْهَبَي الماتريدية والأشـعرية إلا في نقـاط بسـيطة [جـاء في موسـوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسـلام (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَـوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): والحاصلُ أنَّ الماتريدية والأشعرية فرقة واحدة من ناحية المعتقد، أو كادتا أن تكونا فرقـة واحـدة على أقـل تقـدير، ومـا بينهمـا من الخلاف فهـو يسـير وغالبُـه لفظِيٌّ... ثم جـاء -أي في الموسـوعة-: الماتريدية والأشعرية في الحقيقة فرقة واحدة متفقـة في المنهج وأصـول المـذهب، ويُعَبَّرُ عن الفـريقَين بالأشاعرة تغليبًا للأشعريةِ على الماتريديـةِ؛ أمـا اختلاف النسبة -من أن الماتريديـة تنتسـب إلى الماتريـدي، وأن الأشعرية تنتسب إلى الأشـعري- فلا يـؤثر على كونهمـا فرقةً واحدةً، لأن هذا الاختلاف ليس اختلافـا جوهريـا... ثم جاء -أي في الموسوعة-: الخِلَافُ بين الفريقَين ليس جوهريا بل في التفريعات دون الأصول، فليس مثل هذا الخلاف مما يجعل فرقةً واحدةً فرقتَين مُسْتَقِلَّتَين... ثم جاء -أي في الموسوعة-: لو عُدَّ مثلُ هذا الخلاف حـاجزا دون كَـوْنِ فرقـةٍ مـا فرقـةً واحـدةً لَمَـا صَـحَّ أنْ تُعَـدَّ أَيَّةُ فرقةٍ واحدةً قط، لأنه لا بـد مِنَ الاختلاف اليسـيرِ فيمـا

بين المُنْتَسِبين إلى أَيَّةِ فرقةٍ كالحنفية فيما بينهم، والشافعية فيما بينهم، وكالماتريدية فيما بينهم، وكالأشعرية فيما بينهم، فمثلُ هذا الخلافِ لا يجعلُ الفِرْقةَ فرقتَين فَمَا فَوْقُ. انتهى باختصار]، وأن المذهب الأشعري يعبر عن وسطية الإسلام، كما أن الإمام الأشعري اتَّبعَ منهجَ سلف الأمة مِن التابعِين والصحابة؛ وبَيَّنَ جَعْفَرٌ {الأشعرية والماتريدية تُعَدُّ بمثابة وِزَارةِ الداخلية في الدفاع عنِ الأمْنِ الفكريِّ}؛ وأوضح جَعْفَرٌ أن الأشعرية هوجمت بشدة مِن قِبَلِ البعض، لأنهم أدركوا قيمة الأشاعرة العلمية والعقلية والكلامية الكبيرة، فهي قادرة علي تجديد الخطاب الديني؛ وقال الدكتور عبدالرحمن الخضري (رئيس قسم الدراسات الإسلامية باللغات الأجنبية) أن الأزهر بذل خلال الفترة الماضية -وما زالَ يبذلُ- الكثيرَ مِن أجلِ نشر الفكرِ الدعويِّ المعتدلِ سَوَاءً في الداخل والخارج مِن أجلِ نشرِ الفكرِ الوسطيِّ الأزهريِّ المعتدلِ؛ وأضاف الخضري خلال كلمته {تُعَدُّ كلية اللغات والترجمة منبرًا قَوِيًّا في نشر الإسلامِ ومنهجِ الأزهرِ باللُغاتِ الأجنبيةِ، والتعاوُنِ والتواصلِ مع كافَّةِ الدُّوَلِ الأُخْرَى، وإرسالِ مبعوثِين ودعاةٍ بِلُغاتِ تلك الدُّوَلِ لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي كوَّنَتْها تلك الجماعاتُ المُتَطَرِّفةُ عنِ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

(4)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وشَدَّدَ الإمامُ [وهو (أحمد الطيب) شيخُ الأزهر، وصاحبُ الرَّأيِ في كُلِّ ما يَتَّصِلُ بِالشُّؤُون الدِّينِيَّةِ، والمُشتَغِلِين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرِّيَاسَةُ والتَّوجيهُ في كُلِّ ما يَتَّصِلُ بالدِّراساتِ الإسلاميَّةِ في الأزهر وهَيْئَاتِه، ويَرْأَسُ المَجْلِسَ الأعلَى للأزهرِ، ويُعامَلُ مُعامَلةَ رَئِيسِ مَجْلِسِ

الـوُزَرَاءِ مِن حيث الدَّرَجـةُ والـرَّاتِبُ والمَعَـاشُ] على أنَّ {شــيخ الأزهــر لا يقبــل أن يكــون واحــدٌ مِنَ الفريــق المُعاوِن له ينتمي لأيِّ فكر يخرج عن منهج الأزهر، فكُلُّ مَن يعملون مـع شـيخ الأزهـر يعملـون مِن أجـلِ الأزهـرِ ومِن أجـلِ مِصْـرَ الحبيبـةِ} مُوصِـيًّا بالاهتمـام بـالطُّلَّابِ ورعـايتِهم، وعَـدَمِ تَـرْكِهم فريسـةً للأفكـارِ المتطرفـةِ والخارجةِ عن منهج الأزهر، وأنه لا مجالَ داخلَ الجامعـةِ لأيِّ فكـرٍ إخـوانيٍّ أو أيِّ فكـرٍ خـارِجَ المنهجِ الأشـعريِّ. انتهى باختصار.

(5)وفي فيـديو بعنـوان (علي جمعـة "مـاهي سـمات المنهج الأزهري؟ ومتى نَصِـفُ الطـالبَ بأنـه أَزْهَـرِيٌّ؟") قالَ الشيخُ عليّ جمعة (مفـتي الـديار المصـرية، وعضـو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وَاخْتِـيرَ ضِـمْنَ أكـثرِ خمسِـينَ شخصيَّةً مُسلِمةً تأثيرًا في العالَمِ لِأحَـدَ عَشَـرَ عامًـا على التــوالي مِن عــامِ 2009م إلى 2019م): جمـاهيرُ الأُمَّةِ [هُمْ] مِنَ الأشاعرةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ عليّ جمعـة-: الأزهـريُّ أشـعريُّ العقيـدةِ، مَـذْهَبِيُّ الفقـهِ [في فتـوى صَـوْتِيَّةٍ للشـيخ مُقبِـل الـوادِعِي على موقعِـه في هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ التَّمَـذْهُبِ بمَـذْهَبٍ مُعَيَّن بدونِ تَعَصُّـبٍ، خصوصًـا أنَّ كثـيرًا مِنَ العلمـاءِ يُـذْكَرُ في تَرَاجِمِهم نِسْبَتُهم إلى المذاهبِ؟. فأجابَ الشيخُ: بِدْعَــةٌ، فَلْيُبَلِّغ الشاهِدُ الغائبَ، لا [يُوجَدُ] في شَرْعِنا هــذا حَنَفِيٌّ وذاك شــــافعِيٌّ وذاك مـــــالكِيٌّ وذاك حنبلِيٌّ {إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُـوا دِينَهُمْ وَكَـانُوا شِـيَعًا لَّسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ}، {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُوا السُّـبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ مُقبِل أيضًا في فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على موقعـه في هـذا الرابط: أين الـدليلُ على التَّمَـذْهُبِ، فـذاك يكـون شـافعيًّا، وذاك يكـون حنبليًّا، وذاك يكـون مالكيًّا، وذاك

يكـون حَنَفَيًّا، يقـول اللـه سـبحانه وتعـالى {إنَّ الَّذِينَ فَرَّقُـوا دِينَهُمْ وَكَـانُوا شِـيَعًا لَّسْـتَ مِنْهُمْ فِي شَـيْءٍ}، والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يسألون عن الـدليل، وهذه المذاهبُ أَوْرَدَتِ العَداوةَ بين المجتمع... ثم قـالَ -أي الشيخُ مُقبِلٌ-: فهل قال لنا أبو حنيفـة نُقَلِّدُه، وهـل قال لنا مالك نُقَلِّدُه، وكذلك هـل قـال الشـافعي نُقَلِّدُه، وأيضا أقال ابنُ حنبل نُقَلِّدُه؟!، بل نَهَوْا عن تقليـدِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقبِل-: وإنني أَحْمَـدُ اللـهَ فقـد كُنْتُ أَكْتُبُ على السَّبُّورَةِ {أَتَحَـدَّى مَن يـأتي بـدليلٍ على أننـا مُلزمَون باتِّباع مذهبِ معيَّن}، فلا يستطيع أحدٌ أنْ يـأتيَ بدليل، ونحن في الجامعة الإسلامية [قالَ الشَّـيخُ مُقْبِـلٌ الوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): نحن دَرَسْنا في الجامعةِ الاسلامِيَّةِ [بالمدينـة المنـورة] الـتي تُعتبَـرُ في ذلـك الـوَقتِ أحسَـنَ مُؤَسَّسـةٍ فيمـا أَعْلَمُ. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ سـمير بن أمين الزهيري في (مُحَدِّثُ العَصر محمد ناصر الدين الألباني): قالَ شيخُنا [الألباني] رحمه الله {يَلزَمُ الفَقِيهَ أنْ يكونَ مُحَدِّثًا ولا يَلزَمُ المُحَـدِّثَ أنْ يكـون فَقِيهًـا، لأنّ المُحَـدِّثَ فَقِيهٌ بطبيعةِ الحال، هل كانَ أصحابُ النـبيِّ صـلى اللـه عليه وسلم يَدرُسون الفِقهَ أَمْ لا؟ وما هـو الفِقـهُ الـذي كانوا يَدرُسونه؟ هو مـا كـانوا يَأْخُذونـه مِن رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم، إِذَنْ هُمْ يَدرُسـون الحَـدِيثَ، أَمَّا هؤلاء الفُقَهاءُ الذِين يَدرُسـون أقـوالَ العلمـاءِ وفِقْهَهم ولا يَدرُسون حَدِيثَ نَبِيِّهِمُ الذي هو مَنبَعُ الفِقْـهِ، فهـؤلاء يُقـالُ لهم (يجب أن تَدرُسـوا عِلْمَ الحَـدِيثِ)، إذْ إنَّنـا لا نَتَصَـوَّرُ فِقْهًـا صـحيحًا بـدون مَعرفـةِ الحـديثِ حِفْظًـا وتَصحِيحًا وتَضعِيفًا، وفي الوقتِ نَفْسِه لا نَتَصَـوَّرُ مُحَـدِّثًا غـيرَ فَقِيـهٍ، فـالقرآنُ والسُّـنَّةُ هُمَـا مَصـدَرُ الفِقْـهِ كُـلِّ الفِقْهِ، أَمَّا الفِقْهُ المُعتادُ اليومَ فهو فِقْهُ العلمـاءِ وليس فِقْـهَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، نعم، بَعضُـه مَوجـودٌ في الكِتـابِ

والسُّـنَّةِ وبَعضُـه عِبـارةٌ عن آراءٍ واجتهـاداتٍ، لكِنَّ في الكَثِير منها مُخالَفةً منهم للحَـدِيثِ لأنَّهم لم يُحِيطـوا بـه عِلْمًا}. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في فيـديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَـدِّمون الآثـارَ على الكِتـابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِـهم لم يَكُنْ في حَيَـاتِهم أحَـدٌ يَنْتَسِبُ إليهم ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنـا حَنْبَليٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وعُمومُ الصَّحابةِ والتَّابِعِين مَذاهِبُهم مَوجودةٌ بَيْنَ أيدِينا، فَلِماذا تُترَكُ ويُحصَرُ الـدِّينُ في أربَعةٍ [يَعنِي أبا حَنِيفةَ ومالِكًـا والشـافِعِيَّ وأحمَـدَ]. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شـمسِ الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (أحمـد الطيب "السَّـلَفِيَّةُ غُلاةٌ مُتَشَـدِّدون نَجَّسوا المَذْهَبَ"): لَسْـنا حَنابِلـةٌ ولَسْـنا شـافِعِيَّةٌ ولَسْـنا مالِكِيَّةٌ، [بَلْ] مُسلِمون كَما كانَ أئمَّتُنا أحمَـدُ والشَّـافِعِيُّ ومالِـكٌ والمُـزَنِيُّ [ت264هـ] والبُـوَيطِيُّ [ت231هـ] وسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ. انتهى بتصرف]، صُـوفِيُّ التَّوَجُّه، يريـدُ أن يكون على ما كان عليه حالُ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم (على منهاجِ النبوةِ). انتهى.

(6)وجـاء على موقـعِ بوابـة الأزهـرِ (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط أنَّ شيخ الأزهر (أحمـد الطيب) قال: الأزهـر الشـريف يسـلك في فهم رسـالة الإسـلام وتعليمهـا والـدعوة إليهـا منهج أهـل السـنة والجماعة... مـا يَلْقَـاه الخِطـابُ الأزهـريُّ الوسـطيُّ مِن قبـولٍ في العـالَمِ الإسـلاميِّ وخارِجِه يَرْجِـعُ إلى المَـزْجِ بين الفكـــر العلميِّ والـــرُّوحِ الصُّـــوفِيِّ في وســـطيَّةٍ واعتدالٍ. انتهى باختصار.

(7)وجـاءَ على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهر) في هـذا الرابط: قـال فضـيلةُ الإمـام الأكبر أحمد الطيب (شيخ الأزهر الشريف) خلال برنـامج

(الإمام الطيب) أنَّ مـذهبَ الإمـامِ الأشـعريِّ يُعَـدّ إحـدى المــدارس الكلامِيَّةِ الــتي أَجْمَعَتْ عليهــا الأُمَّةُ وجَعَلَتْــه مذهبَها في الاعتقادِ. انتهى باختصار.

(8)وجـــاءَ في (الموســـوعة الميســـرة في الأديـــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعــة الشيخ مانع بن حماد الجهني): الفلسفةُ الْيُونَانِيَّةُ تَأَثَّرَتْ بهـــا معظمُ الفِــرَقِ الإســلامِيَّةِ الكلامِيَّةِ، ولم يَظْهَــرْ مصــطلحُ (الفلســفة الإســلامِيَّة) كمنهجٍ علميٍّ يُــدَرَّسُ ضِــمْنَ مَنــاهِجِ العُلــوم الشــرعيَّةِ إلَّا على يَــدِ الشــيخ مصطفى عبدالرازق [ت1947م] شيخِ الأزهرِ؛ والحَقُّ أنَّ الفلســفةَ جِسْــمٌ غــريبٌ داخِــلَ كِيَــانِ الإســلام. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ حمــود التــويجري (الــذي تــولَّى القضــاءَ في بلــدة رحيمــة بالمنطقــة الشــرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكانِ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبــه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُــوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين للصــلاة عليــه) في كتابــه (غربــة الإســلام، بتقــديمِ الشــيخِ عبــدالكريم بن حمــود التــويجري): قــالَ شيخُ الإسـلامِ أبُـو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى {لَيْسَ الفَلاسِفةُ مِنَ المُسلِمِين}... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ التويجري-: لَيْسَ للإسلامِ فَلاسِفةٌ، ولَيْسَ الفَلاسِفةُ مِنَ المُسلِمِين... ثم قالَ -أي الشــيخُ التــويجري-: فــإذا كــانَ العُلَماءُ وَرَثةَ الأنبِياءِ فالفَلاسِفةُ وَرَثةُ الْيُونَان... ثم قــالَ -أي الشيخُ التويجري-: وقالَ العَلَّامةُ الشيخُ ســليمانُ بْنُ سَــحْمان [في كِتَابِــه (إقامــةُ الحُجَّةِ)] {هــذا الاسْــمُ [أَيِ اِسْمُ (فَيْلَسُوف)] في عُرْفِ أهــلِ الإســلامِ لا يُسَــمَّى بــه إلَّا مَن كــانَ مِن عُلَمــاءِ الفَلاسِــفةِ ومَن نَحَــا نَحــوَهم مِن زَنادِقةِ هذه الأُمَّةِ}. انتهى.

(9)وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): شيخُ الإسلام [ابنُ تيميةَ] يَذْكُرُ الأشعريةَ في عِدادِ مَن يُلْحِدُ [في] أسماء الله تعالى وآياته [قالَ الشيخُ صالح الفوزان في هذا الرابط على موقعه: الإلحادُ في أسماءِ اللهِ وآياتِه، مَعْناه العُدولُ والمَيلُ بها عن حقائقِها ومَعانِيها الصَّحِيحةِ إلى مَعانٍ باطلةٍ لا تَدُلُّ عليها، كما فَعَلَتْه الجهمِيَّةُ والمعتزلةُ وأتْباعُهم. انتهى]، ويُطلِقُ عليهم اسمَ (الجهمية)، ويَحْكُمُ عليهم بأنَّهم أقْرَبُ فِرَقِ الجهميةِ إلى أهلِ السُّنَّةِ. انتهى.

(10)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجئةِ الغُلَاةِ. انتهى.

(11)وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هَلِ الأشاعرةُ مِن أهلِ السُّنَّة؟) على هذا الرابط: الأَشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بابِ التوحيدِ، يَحْصُرُونه [أَيِ التوحيدَ] في توحيدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ توحيدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ساهَمَ في انْتِشارِ البِدَعِ والشِّرْكِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِيرٍ... ثم قال -أَيِ الشيخُ الخراشي-: فالأشاعرةُ ليسوا مِن أهل السُّنَّةِ وإنَّما هُمْ أهلُ كَلام، عِدَادُهُمْ في أهلِ البِدعةِ [قالَ الشَّيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ مُصطَلَحَ (أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ) يُطلَقُ ويُرادُ بِه [أحَدُ] مَعْنَيَين؛ (أ)المَعْنَى الأوَّلُ، كَونُه في مُقابِلِ الشِّيعةِ، فَيُقالُ {المُنتَسِبون لِلإسلام قِسمان (السُّنَّةُ، والشِّيعةُ)}، فَفِي مُقابِلِ الشِّيعةِ، يَدخُلُ في مَعْنَى أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ ما سِوَى

الشِّيعةِ، كالأشاعِرةِ والمَاتُريدِيَّةِ ونَحوهم؛ (ب)المَعْنَى الثانِي، وهو ما يُقابِلُ المُبتَدِعةَ وأهلَ الكَلام، فَبِهذا الاعتِبار لا يُطلَقُ (أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ) إلَّا على أهلِ الحَدِيثِ والأثَر، فَيَخرُجُ بِذلك الأشاعِرةُ والمَاتُريدِيَّةُ وجَمِيعُ الطَّوائفِ إلَّا مَن كانَ على ما كانَ عليه السَّلَفُ. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): فَلَفْظُ (أَهْلِ السُّنَّةِ) يُرَادُ بِهِ مَنْ أَثْبَتَ خِلَافَةَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ [أبِي بَكْر وعُمَرَ وعُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الطَّوَائِفِ إلَّا الرَّافِضَةَ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْمَحْضَةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): أهلُ السُّنَّةِ يَدخُلُ فِيهم المُعتَزلةُ، يَدخُلُ فِيهم الأشعَريَّةُ، إذا قُلْنا هذا في مُقابَلةِ الرافِضةِ، لَكِنْ إذا أرَدْنا أنْ نُبَيِّنَ أهلَ السُّنَّةِ، قُلْنا {إنَّ أهلَ السُّنَّةِ حَقِيقةً هُمُ السَّلَفُ الصالِحُ الذِين اِجتَمَعوا على السُّنَّةِ وأخَذوا بها}، وحِينَئذٍ يَكونُ الأشاعِرةُ والمُعتَزلةُ والجَهمِيَّةُ ونَحوُهم لَيسوا مِن أهلِ السُّنَّةِ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12)وجاءَ في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): الأشاعرةُ مِن أكثرِ الفِرَقِ الكَلامِيَّةِ انتشارًا إلى يَومِنا هذا. انتهى باختصار.

(13)وقال الشيخ ربيع أحمد في مقالة له على هذا الرابط: ويَدخُل تحتَ مُصْطَلَحِ المُتَكَلِّمِين [أيْ أهلِ الكلام] كثيرٌ مِنَ الفِرَقِ التي اتَّخَذَتِ المنهجَ الكلاميَّ طريقًا لها في باب الاعتقاد، كالجهميةِ [وَهُمْ مُرْجِئةٌ غُلَاةٌ (في باب الإيمان)، جَبْرِيَّةٌ (في باب القَدَر)، مُعَطِّلةٌ (في باب الأسماء والصفات)، قائلون بِخَلْقِ القرآنِ، وهناك من يُسَمِّيهم "الجهمية الأولى"] والمُعتزلةِ [وَهُمْ

قَدَرِيَّةٌ (في باب القدر) [قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والقَدَرِيَّةُ يَغْلِبُ أنَّهم مِنَ المُعتزلةِ، أكثرُ ما يُطلَقُ (قَدَرِيَّةٌ) على المُعتزلةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حماد الأنصاري (رئيس قسم السُّنَّة وأستاذ الدراسات العليا، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): إنَّ القَدَرِيَّةَ مِنَ المُعتَزلةِ، وكُلُّ مَن قالَ بنَفْيِ القَدَر فهو مُعتَزِلِيٌّ. انتهى مِن (المجموع في ترجمة العلامة المحدث الشيخ حماد بن محمد الأنصاري)]، مُعَطِّلةٌ، قائلون بخلق القرآن، وهناك من يُسَمِّيهم "الجهمية" أو "الجهمية الثانية" أو "الجهمية المُعتزلة"، وذلك لمُوافَقَتِهم الجهميةَ في التعطيل والقول بِخَلْقِ القرآنِ] والأشاعرةِ [وَهُمْ مُرْجِئةٌ غُلَاةٌ، جَبْرِيَّةٌ، مُعَطِّلةٌ] وغيرِها. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (العقل والنقل) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: ولذلك إذا تَعَارضَ عندهم دليلٌ سَمْعِيٌّ مع دليلٍ عقلِيٍّ، ماذا يُقَدِّمون؟ [يُقَدِّمون] العَقْلَ، وأحْدَثوا في دِينِ اللهِ ما ليس منه، وهذه الطائفةُ هُمُ الذِين يُسَمَّون بالمتكلِّمِين ومنهم المعتزلةُ والأشاعرةُ، ومَن شايَعَهم مِن أصحابِ الفِرَقِ الكلامِيَّةِ. انتهى. وفي فيديو بِعُنوانِ (أحمد الطيب، وتَقدِيمُ العَقلِ على النَّقلِ، ومُخالَفةُ أهلِ السُّنَّةِ) قالَ شيخُ الأزهرِ (أحمد الطيب): ... إذَنْ عندي العَقلُ وعندي النَّقلُ، دائما نحن نَضَعُ العَقْلَ أوَّلًا. انتهى.

(14)وفي فيديو للشيخِ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَارِ السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (احذر من مجالسة علماء الكلام واحذر من علم الكلام والمنطق والجدل)، قالَ الشيخُ: كان سَلَفُ هذه الأُمَّةِ يَسِيرُ على الكتاب والسُّنَّةِ،

إلى أنْ عُـرِّبَتِ الكُتُبُ الرُّومِيَّةُ في عهـد الْمَـأْمُون [أَحَـدِ حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 218هــ] وجـاء عِلْمُ المَنطِــق وعِلْمُ الجَـدَلِ [قــال الشــيخ عبــدالرحيم خطوف في (الخلاف في الفقه والعقيـدة): عِلْمُ الجَـدَلِ هو أحد أجزاء مبـاحث المَنطِـق. انتهى باختصـار. وقـال الســيوطي في (معجم مقاليــد العلــوم): عِلْمُ الجَــدَلِ صِناعَةٌ نظريَّةٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا كَيْفِيَّةُ المُناظَرةِ وشَرَائطُها - أيْ وشُــرُوطُها- صِـيَانةً عَنِ الْخَبْــطِ فِي الْبَحْثِ وإلزامًـا للخَصْــمِ وإفحامِـه. انتهى]، فَحَـدَثَ الشَّــرُّ في الأُمَّةِ مِن ذاك التاريخ وبَنَى كثيرٌ منهم عقائدَهم على عِلْمُ الجَــدَلِ والمَنطِقِ [قال الشيخ ابن عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): فنحن في غِنًى عن المَنطِقِ، الصـحابة مـا درسوا المَنطِـقَ ولا عَرَفـوا المَنطِـقَ، والتـابعون كـذلك، والمَنطِقُ حَدَثَ أخـيرًا لا سِـيَّمَا بعـدَ افتتـاح بلاد الفـرس والرومان حيث انتشـرتْ كُتُبُ الفلاسـفةِ... ثم قـالَ -أي الشــيخُ ابنُ عــثيمين- عن المـأمون (بســببِ دَعْمِـه نَشْـرَ كُتُبِ الفلاسفة): فقد جَرَّ الناسَ إلى سـوءٍ ودعـاهم إلى ضلالةٍ واللهُ حسيبُه. انتهى]؛ احــذر مِن تَعَلُّمِ عِلْم الكلام والنَّظَرِ فيه، لِئَلَّا تُفْتَنَ فيه (تُعْجَبَ به)، واحْـذَرْ مُجالَسـةَ علماءِ الكلام، جـالِسْ أهـلَ الحَـدِيثِ [جـاءَ في موسـوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعـة من البـاحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): فهنـاك فَرْقٌ بين مُصـطَلَح (أهـلِ السُّـنَّةِ) و(أهـلِ الحَـدِيثِ) وإنْ عُبِّرَ بِأحَدِهما عن الآخَر في أبـوابِ الاعتِقـادِ لِمـا بينهمـا مِنَ التَّقارُبِ في الغالِبِ، وإلَّا فَقَدْ يَكونُ المَـرءُ مِن أهـلِ السُّنَّةِ وليس مِن أهلِ الحَدِيثِ مِنَ الناحِيَةِ الصِّـناعِيَّةِ (أيْ ليس بِمُحَدِّثٍ)، وَقَدْ يَكونُ مِن أهلِ الحَدِيثِ صِناعةً وليس هـو مِن أهـلِ السُّنَّةِ فَقَـدْ يَكـونُ مُبتَـدِعًا. انتهى] وأهـل العلم، ولا تُجــالِسْ علمــاءَ الكلامِ لِئَلَّا يُــؤَثِّروا عليــك ويُزَّهِدوك في عِلْمِ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، فمُجالَسـةُ الأشـرارِ

تُؤَثِّرُ على الجَلِيسِ، وعلماءُ الكلام مِن جُلَساءِ السُّوْءِ فلا تَجْلِسْ معهم، يُفسِدون عقيدتَك، يُجَهِّلونك بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم، ومِن هنا لا تَتَعَلَّمْ على عُلَماءِ الكَلامِ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشيخُ محمد سرور زين العابدين (مُؤَسِّسُ تَيَّارِ الصَّحْوَةِ "أَكْبَرِ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ"، والذي مِن رُمُوزِه الشُّيُوخُ سفر الحوالي وناصر العُمَر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قالَ في كتابِه (دراسات في السيرة النبوية): والمعلومات عند العلماء ثلاثة أقسام؛ (أ)قِسْمٌ لا يَعْلَمُه الإنسانُ الْبَتَّةَ كالمُغَيَّباتِ عنه؛ (ب)وقِسْمٌ آخرُ ضروريٌّ لا يُشَكِّكُ فيه [قالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصام) عن القِسْم الضَّرُوريِّ: لَا يُمْكِنُ التَّشْكِيكُ فِيهِ. انتهى]، كعِلْمِ الإنسانِ بِوُجودِه، وعِلْمِه بأنَّ الاثْنَيْن أكثرُ مِنَ الواحدِ وأنَّ الضِّدَّين لا يَجتَمِعان [قال أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): عِلْمُنا بأنَّ الاثْنَيْن أكثرُ مِنَ الواحدِ وأنَّ الضِّدَّين لا يَجتَمِعان، فإنَّ ذلك يَعْلَمُه العاقلُ مِن غير حُدُوثِ شَيْءٍ ولا وُقُوعِه ولا إدراكِ حاسَّةٍ ولا سَمَاعِ خَبَرٍ. انتهى]؛ (ت)والقسمُ الثالثُ نَظَرِيٌّ يُمْكِنُ العِلْمُ به ويُمْكِنُ أنْ لا يُعْلَمُ به، وهي النَّظَرِيَّاتُ، وتُعْلَمُ بواسِطَةٍ لا بِأَنْفُسِها، وهذا القسمُ -أي الثالثُ- هو المَجَالُ الوَحِيدُ الذي مِنَ المُمْكِن أنْ يَخُوضَ فيه العقلُ [قالَ الشيخُ مراد بن أحمد القدسي (رئيس اللجنة السياسية في رابطة علماء المسلمين) في مقالة له بعنوان (مِن أصول أهل السنة والجماعة) على هذا الرابط: وهذا [يَعْنِي القِسْمَ النَّظَرِيَّ] مِمَّا يَخْتَلِفُ فيه العُقَلاءُ ولا يَكَادُ يَتَّفِقُون]. انتهى.

(16)وقالَ أبو الوليد الباجي (ت474هـ) في (الحدود في الأصول): (أ)العلمُ الضروريُّ ما لَزِمَ نَفْسَ المخلوق لُزومًا لا يُمْكِنُه الانفكاكُ منه ولا الخُروجُ عنه، وَصْفُ هذا العلم بأنه ضروريٌّ معناه أنه يُوجَدُ بالعالِمِ دُونَ اختيارِه ولا قَصْدِه، كما يوجد به العَمَى والخَرَسُ والصِّحَّةُ والمرضُ وسائرُ المعاني الموجودةِ به، و[التي] ليست بموقوفةٍ على اختياره وقَصْدِه، والعلم الضروري يَقَعُ مِنَ الحَوَاسِّ الخمس، وهي حاسَّةُ البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذَّوْق وحاسة اللمس، والبصر يختصُّ بمعنًى تُدْرَكُ به الأجسامُ والألوانُ، وحاسة السمع تختصُّ بإدراك الأصوات، وحاسة الشَّمِّ تختصُّ بإدراك الروائح، وحاسة الذوق تختصُّ بإدراك الطُّعُوم، وحاسة اللمس تختصُّ بإدراك الحرارة والرطوبة واليُبُوسةِ، وقد يَقَعُ العلمُ الضروريُّ بالخَبَر المتواتر، و[قد] يَقَعُ العلمُ الضروريُّ ابتداءً مِن غير إدراك حاسَّةٍ مِنَ الحَوَاسِّ [ومِن غير الخَبَر المتواتر] كعِلْم الإنسان بصِحَّتِه وسَقَمِه وفَرَحِه وحُزْنِه وغير ذلك مِن أحواله، وعِلْمِه بأنَّ الاثْنَيْن أكثرُ مِنَ الواحدِ، وأنَّ الضِّدَّين لا يَجتَمِعان وغير ذلك من المعاني؛ (ب)والعِلْمُ النَّظَرِيُّ ما احتاج إلى تَقَدُّمِ النَّظَرِ والاستدلالِ. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ عبدالرحمن القاضي (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة القصيم) في (شرح الأصول الثلاثة): وَهُمْ يُقَسِّمون (العِلْمَ) إلى قِسْمَين، القسمُ الأولُ عِلْمٌ ضروريٌّ، القسمُ الثاني عِلْمٌ نَظَريٌّ؛ (أ)فالعِلْمُ الضروريُّ هو الذي يكونُ إدراكُ العِلْم فيه بمُقتَضَى الضرورةِ، إمَّا ضرورةٌ عقليَّةٌ أو حِسِّيَّةٌ، فمِنَ الضرورةِ الحِسِّيَّةِ أنْ تَعْلَمَ أنَّ السماءَ فوقَنا والأرضَ تحتَنا، هذا عِلْمٌ ضروريٌّ أدْرَكْناه بالحَوَاسِّ، و[مِنَ الضرورةِ] العقليةِ أنْ تَعْلَمَ أنَّ (1+1=2)، فهذه

ضـرورة عقليـةٌ لأنهـا تُـدْرَكُ بـالتفكير والحسـاب، فهـذا يُسَـمَّى عنـد العلمـاء بالضـرورة العقليـة، ومِنَ العِلْم الضروريِّ ما ثَبَتَ بـالتواتر، كـالقرآنِ العظيم، لأنَّ كتـابَ الله عز وجل محفوظٌ منقولٌ إلينا نَقْلًا متـواترًا لا خِلَافَ فيه، ولا يُخْـرَمُ منـه حَـرْفٌ واحِـدٌ، ومنـه [أَيْ ومِنَ العِلْمِ الضروريِّ] الأحاديثُ الْمُتَوَاتِرَةُ التي رَوَاهَـا جَمْـعٌ كثـيرٌ - يَسـتَحِيلُ تَواطُـؤُهم على الكَـذِبِ عـادةً- عن مِثْلِهم [أي جَمْـعِ مِثْلِهم] وأسْـنَدُوه إلى شـيءٍ مَحسُـوس [يَعْنِي المُشاهَدَةَ أو السَّمَاعَ]، فالأحاديثُ الْمُتَوَاتِرَةُ تُفِيـدُ العِلْمَ الضروريَّ القَطْعِيَّ؛ (ب)وأمَّا العِلْمُ النَّظَرِيُّ فـالمُرَادُ بـه ما يَحتَـاجُ إلى نَظَـر واسـتدلال، وَلِهَـذَا، العلـومُ النَّظَرِيَّة يَحْصُلُ فيها خِلَافٌ بين أهلِ العلم، فتَجِدُ مثلًا أنَّ العلماءَ يَختلِفون في بعض المسـائلِ، مَثَلًا في نـواقض الْوُضُـوءِ (هـلْ [أكْـلُ] لَحْم الْجَـزُور [الجَـزُورُ مُفْـرَدُ الإبـلِ] يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ؟، هَـلْ مَسُّ الـذَّكَرِ [بِـدُونِ حائِلٍ] يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ؟)، فيَجْـرِي فيهـا بَحْثٌ، فيكـونُ العِلْمُ بأَحَـدِ الأَمْرَين عِلْمًـا نَظَرِيًّا لا عِلْمًـا ضَـروريًّا. انتهى باختصـار.

وقالَ الشيخُ محمد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (العقل والنقـل) مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط:

فإنْ قالَ قائـلٌ {مـا هـو الفَـرْقُ بين العلـوم الضَّـروريَّةِ والعلـومِ النَّظريَّةِ؟}؛ العلـومُ الضَّـروريَّةُ [هي] الـتي لا تحتاجُ إلى أَدْنَى تفكـيرٍ أو تَأَمُّلٍ، تُعـرَفُ بَدَاهـةً، مِثْـلَ أنَّ السَّماءَ فـوقَ الأرضِ، وأن الواحـدَ نِصْـفُ الاثْنَيْنِ، فهـذه مَعرِفَتُها تَهْجُمُ على العَقْلِ هُجومًـا، ولا تحتـاجُ إلى أَدْنَى نَظَـرٍ أو تَأَمُّلٍ، [ومِن] هـذه العلـومِ الضـروريَّةِ العِلْمُ بالواجِباتِ والمُمْتَنِعاتِ عقلًا، فمثلًا، يَمْتَنِـعُ عقلًا أنْ يُوجَدَ شَخصٌ لا حَيٌّ ولا مَيِّتٌ، يَمْتَنِعُ أنْ يكونَ هناك شيءٌ لا موجـودٌ ولا معـدومٌ، هـذا مُمْتَنِـعٌ، وأمَّا الـواجبُ عقلًا، فمثلًا، القُدرةُ على الخَلْقِ هـذا هـو شـيءٌ يَجِبُ عقلًا أنْ يُوجَدَ؛ وأمَّا بالنِّسْبةِ للعلـومِ النظريَّةِ، فالنَّاسُ يَتَفـاوَتون

فيها ويَتَفاضَلون، فهـذه تَحْتـاجُ إلى تفكـيرٍ وتَأَمُّلٍ، مثـلَ الاستنباطِ والقِيَاسِ وهذه الأشياءِ التي تكونُ في الحياةِ الدُّنْيا مِمَّا يَحتاجُ إلى نَظَرٍ أو ضَبْطٍ. انتهى باختصار.

(18)وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في فتوى صَـوتِيَّةٍ بعنـوان (بيان الأدلـة السـمعية والعقليـة والفطريـة على إثبـات العلـو) على هـذا الرابط: أنـواعُ الأدِلَّةِ ثَلَاثَـةٌ، السـمعيَّةُ والعقليـةُ والفطريَّةُ؛ (أ)إذا قـالَ العلمـاءُ "السـمعيةُ" فَيَعْنُـون بـذلك أدِلَّةَ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، لأنهـا تُسـتفادُ مِنَ السَّمْعِ، تَسْمَعُ آيَاتِ الله، تَسْمَعُ أقوالَ رسول الله صـلى الله عليه وسلم، فتَسْتَدِلَّ بها؛ (ب)العقليـةُ مـا كـان مِن دَلَالَـةِ العقـلِ [قلتُ: الأدلـةُ العقليـةُ تنقسـم إلى أدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَـةٍ (وهي الـتي لا تَتَوَقَّفُ على النَّقْـلِ أبـدًا)، وأدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ شـرعيَّةٍ (وهي الـتي تَسـتَنِدُ إلى نَقْـلٍ) كالقيـاس والاستحسـانِ والمصـالح المُرسَـلةِ]؛ (ت)الفطرية مـا فَطَـرَ اللـهُ عليـه الخَلْـقَ بـدونِ دراسـةٍ وتَعَلُّمٍ. انتهى باختصار.

(19)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ عبدالرحمن القاضـي (أسـتاذ العقيدة والمذاهب المعاصـرة في جامعـة القصـيم) في (شـرحِ الأصـول الثلاثـة): والأدلـةُ مُتَنَوِّعـةٌ، منهـا أدلـةٌ سَـمْعِيَّةٌ، وأدلـةٌ عقليـةٌ، وأدلـةٌ فِطْريَّةٌ، فـأنواعُ الـدَّلَالَاتِ مُتَعَدِّدةٌ؛ (أ)فأمَّا الأدلةُ السـمعيةُ، فهي مـا جـاء عن اللـهِ تعالى أو عن أنبيائه، فإذا ثَبَتَ الشيءُ في كتابِ اللـه أو في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو دليـلٌ سـمعِيٌّ يَجِبُ الصَـيْرُورةُ إليـه وتَقدِيمُـه على كُـلِّ شيءٍ؛ (ب)الأدلةُ العقليةُ، وذلك أن اللهَ سبحانه وتعـالى فَضَّـلَنا على سـائر المخلوقـاتِ بهـذه العُقـول، وجَعَـلَ العقـلَ مِن وسـائل الوصـول للعلم، ولهـذا نَجِـدُ قولَـه تعـالى {أَفَلَا يَتَـدَبَّرُونَ}، {أَفَلَا يَعْقِلُـونَ}، {لِّقَـوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ} [قلتُ: عند تقسيم الأدلةِ إلى (سمعيَّة) و(عقليَّة)، فإنَّ الأدلةَ العقليةَ السمعيةَ -التي مِن مِثْلِ قولِه تعالَى {وَيَقُولُ الإنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَذْكُرُ الإنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}- تُدْرَجُ ضِمْنَ الأدلةِ السمعيةِ، وذلك لأنَّ ليس للعقلِ شيءٌ في إثباتِهَا]؛ (ت)وهناك أدلةٌ فطريةٌ، وهو ما جَبَلَ اللهُ تعالى عليه النَّفْسَ الإنسانيَّةَ مِنَ الحقِّ، ولأَجْلِ ذا حَمَلَ بعضُ العلماءِ قولَ اللهِ عز وجل {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا، أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} على ميثاق الفِطْرةِ، فقد أَوْدَعَ اللهُ تعالى في القلبِ وفي النَّفْس، الفِطْرةَ السليمةَ {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّين حَنِيفًا، فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}. انتهى باختصار.

(20)وقالَ ابنُ القيم رحمه الله في (الصواعق المرسلة): لَوْ قُدِّرَ تَعَارُضُ الشَّرْعِ والْعَقْلِ لَوَجَبَ تَقْدِيمُ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ صَدَّقَ الشَّرْعَ، وَمِنْ ضَرُورَةِ تَصْدِيقِهِ لَهُ قَبُولُ خَبَرِهِ... ثم قالَ -أَي ابنُ القيمِ-: إنَّ تَقْدِيمَ الْعَقْلِ عَلَى الشَّرْعِ يَتَضَمَّنُ الْقَدْحَ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ شَهِدَ لِلْوَحْيِ بِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَأَنَّهُ لَا نِسْبَةَ لَهُ إلَيْهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ عُلُومِهِ وَمَعَارِفِهِ إلَى الْوَحْيِ أَقَلُّ مِنْ (خَرْدَلَةٍ) بِالإِضَافَةِ إلَى (جَبَلٍ)، فَلَوْ قُدِّمَ حُكْمُ الْعَقْلِ عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي شَهَادَتِهِ، فَتَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى الْوَحْيِ يَتَضَمَّنُ الْقَدْحَ فِيهِ وَفِي الشَّرْعِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ في (درء تعارض العقل والنقل): ما عُلِمَ بصريحِ العقلِ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ

يُعارِضَه الشَّـرْعُ الْبَتَّةَ، بَـلِ المنقـولُ الصـحيحُ لا يُعارِضُـه معقولٌ صريحٌ قط [قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في شـرح الكافِيَةِ الشَّافِيَةِ (القصيدةِ النُّونِيَّةِ): النقلُ الصحيحُ [هو] الكتابُ وصحيحُ السُّنَّةِ، لأن السُّنَّةَ فيها صحيحٌ وضعيفٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: العقـلُ الصـريحُ هـو العقلُ السالمُ مِنَ الشُّبُهاتِ والشَّهَواتِ، الشُّبُهاتُ [هي] الجهـلُ، والشَّـهَواتُ [هي] الإراداتُ السَّـيِّئةُ، فـإذا وَفَّقَ [يَعْنِي رَزَقَ] اللهُ سبحانه وتعالى الإنسانَ عِلْمًا، وحُسْـنَ قَصْـدٍ وإرادةٍ، صـار ذا عقـلٍ صـريح؛ ضِـدُّ ذلـك العقـلُ المَبْنِيُّ على الجهل أو على سُـوءِ الإرادةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: فِطْـرَةُ الـرحمن تُؤَيِّدُ كلا الأمْـرَين في الواقع، تُؤَيِّدُ النقلَ الصحيحَ لأنهـا تَقْبَـلُ مـا جـاء بـه الشرعُ، و[تُؤَيِّدُ] العقلَ الصريحَ لأنها تَقْبَـلُ مـا دَلَّ عليـه العقلُ. انتهى باختصار]، وقـد تَـأَمَّلْتُ ذلـك في عامَّةِ مـا تَنَازَعَ الناسُ فيه فوَجَدْتُ مـا خَـالَفَ النُّصـوصَ الصـحيحةَ الصريحةَ شُبُهاتٌ فاسدةٌ يُعْلَمُ بالعقلِ بُطلَانُها، بَـلْ يُعْلَمُ بالعقلِ ثُبوتُ نَقِيضِها المُوَافِقِ للشَّرْعِ، وهذا تَأَمَّلْتُـه في مسـائلِ الأُصـولِ الكِبَـارِ، كمسـائلِ التوحيـدِ والصـفاتِ، ومسائلِ القَدَرِ والنُّبُوَّاتِ والمَعادِ، وغيرِ ذلك، ووَجَدْتُ مـا يُعْلَمُ بصـريحِ العقـلِ لم يُخالِفْـه سَـمْعٌ قط، بَـلِ السَّـمْعُ الـذي يُقـالُ إنـه يُخالِفُـه إمَّا حَـدِيثٌ موضـوعٌ، أو دلالـةٌ ضعيفةٌ، فلا يَصْلُحُ أنْ يكـونَ دليلًا لـو تَجَـرَّدَ عن مُعارَضـةِ العقـلِ الصـريحِ، فكيـف إذا خالَفَـه صـريحُ المعقـولِ؟!. انتهى.

(22)وقال شريف طـه (البـاحث بمركـز سـلف للبحـوث والدراسات، الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبــراهيم السـعيدي "رئيس قسـم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكة") في مقالة لـه بعنـوان (عِلْم الكلام بين السَّـلفِ والخَلَـفِ) على هـذا الرابط: بَيْنَ هـذه العلـوم

العقلية الثلاثة [يَعْنِي علومَ الكلام والمنطق والفلسفةِ] تَقَارُبٌ وتَداخُلٌ؛ المَنْطِقُ صِناعةٌ عقليةٌ تُستَخدَمُ في ترتيبِ طرائق [أيْ طُرُق] التفكير وتصحيح مَناهِجِ الاستدلال، أو كما عَرَّفَه أصحابُه {آلةٌ قانونيةٌ تَعْصِمُ مُراعاتُها الذِّهنَ عن الخَطَأِ في التفكير}، فهو آلةٌ لِضَبْطِ غيره مِنَ العلوم، وليس عِلْمًا يُرادُ لِذَاتِه، ويُعْتَبَرُ أرِسْطُو (384 ق م-322 ق م) واضِعَ عِلْمِ المنطِق، وأَوَّلَ مَن جَرَّدَ الكلامَ في مباحثِه؛ ولذا يُسَمَّى بالْمُعَلِّمِ الأَوَّلِ... ثم قالَ -أيْ شريف طه-: وما زال هذا المنطقُ اليونانيُّ الأرسْطيُّ [أيْ عِلْمُ المنطق] مذمومًا عند علماءِ المسلمِين، لا يستخدمُه الفقهاءُ، ولا الأُصولِيُّون، ولا حتى المُتَكَلِّمون المُتَقَدِّمون مِنَ المعتزلةِ والأشاعرةِ، حتى جاء أبو حامد الغزالي رحمه الله (ت 505هـ) فخَلَطَ عِلْمَ المنطق بعُلوم المسلمِين في الأُصولِ والعقائدِ [قالَ سعود السرحان في كتابه (الحكمة المصلوبة): فالغزالي هو مِن أَوَّلِ مَن أدْخَلَ المَنْطِقَ إلى عِلْمِ الكلام، وإلى أُصولِ الفقهِ. انتهى]، ويَكَادُ يَتَّفِقُ الباحثون على أنَّ الغزالي هو أَوَّلُ مَن رَوَّجَ وأَصَّلَ لذلك، ومِن بعدِه فَشَا أَمْرُه، خاصَّةً في مُصَنَّفاتِ أصولِ الفِقْهِ، وكُتُبِ الكلامِ والعقيدةِ الأشعريةِ، خلافًا لِمَا كان عليه المُتَكَلِّمون الأوائلُ، ولكنَّ هذا لا يَعْنِي أنَّ كُلَّ الفُقَهاءِ بعدَ الغزالي قَبِلُوا بدعوتِه، بل منهم مَن وَقَفَ منها موقفًا رافضًا عنيفًا، كابن الصلاح رحمه الله والذي أصدرَ فتواه الشهيرةَ في تحريم عِلْمِ المَنطِق وَدَعَا وُلَاةَ الأُمور لِمَنْعِ تدريسِه في المدارس العِلْمِيَّةِ، وإخراج مَن يُدَرِّسُه؛ ولكنَّ موقفَ الفقهاءِ الرافضِين والمُحَرِّمِين لم يَتَطَرَّقْ لدراسةٍ نقديَّةٍ موضوعيَّةٍ للمنطق، باستثناءِ الدراسةِ النقديَّةِ التي قام بها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله في كتابِه (الرَّدُّ على المَنْطِقِيِّين)، والذي وَصَفَه الدكتورُ علي النشار -أستاذ

الفلسفة الإسلامية، وهو لاذِعُ النقدِ لابن تيميـةَ- بقولِـه [في كتابه (مناهج البحث عند مفكري الإسلام)] {أعظمُ كتابِ في التراثِ الإسلاميِّ عن المنهج، تَتَبَّعَ فيه مؤلِفُه تاريخَ المنطق الأَرسْطُوطَالِيسِيِّ [يعني مَنْطِقَ أَرسْـطُو] والهجومَ عليه، ثم وَضَعَ هو آراءَه في هـذا المنطـق في أصالةٍ نـادرةٍ وعَبْقَرِيَّةٍ فَـذَّةٍ}، والعَبْقَرِيَّةُ هنـا تَتَمَثَّلُ في نقدِ المنطق، ليس باعتبار كَوْنِه عِلْمًا مُحْدَثًا مُقْحَمًـا في الشريعةِ فقـط، بـل مِن مُنْطَلَـق كَوْنِـه غـيرَ صـحيح في ذاتِـه، مُعارضًـا للمنقـولِ والمعقـولِ معًا... ثم قـالَ -أَيْ شـريف طـه-: والعلاقـةُ بين المنطـق والفلسـفةِ [قـال الطباطبــائي في (أصــول الفلســفة): الفلســفةُ هي البحثُ عن نظام الوُجودِ، والقَوانِين العامَّةِ السارِيَةِ فيه، وجَعْلُ الوجودِ بشَرَاشِره [أَيْ بجميع أجزائِه] هَدَفًا للبحثِ والنَّظَر] هي علاقةُ الوسيلةِ والآلةِ بالغايَةِ، فالمنطق هو الآلةُ التي يَتَوَصَّلُ الفيلسـوفُ مِن خلالِهـا لإدراكاتِـه في الأبوابِ المختلِفـةِ، وهـذا يعـني إفسـاحَ المَجـال للعقـل لِيَحْكُمَ ويَسْتَدِلَّ على قَضـايَا الإلَهيَّاتِ والنبـوَّاتِ والمَعـادِ والشرائع دُونَ حُكْم دِينِيٍّ مُسْبَق، ولا حَرَجَ عليــه في أَيِّ نَتِيجةٍ يَتَوَصَّلُ إليها مِن خِلال بَحْثِه، ولهذا أَطْبَـقَ العلمـاءُ مِنَ المُتَقَـدِّمِين والمُتَـأَخِّرِين على ذمِّ هــذه الفلســفةِ وتحــريم تَعَلُّمِها، وأقــوالُ أئمَّةِ المــذاهبِ مُتَّفِقــةٌ على تحريم الاشـتغالِ بعِلْمِ الفلسـفةِ... ثم قـالَ -أَيْ شـريف طــــه-: يَشــــتَرِكُ عِلمُ الكَلَام [قـــالَ اِبنُ خَلْــدُونَ في (مُقَدِّمَتِـهِ)]: هـو [أَيْ عِلْمُ الكَلَام] عِلْمٌ يتضـمَّنُ الحِجَـاجَ [أَي المُحَاجَجَـــةَ] عن العقائـــدِ الإيمانِيَّةِ بالأدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ [قلتُ: الأدلـةُ العقليـةُ تَنقَسِـمُ إلى أدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ مَحْضَـةٍ (وهي الــتي لا تَتَوَقَّفُ على النَّقْـل أبـدًا)، وأدلـةٍ عَقْلِيَّةٍ شــــرعيَّةٍ (وهي الــــتي تَســـتَنِدُ إلى نَقْـــل) كالقيــــاس والاستحسانِ والمصالح المُرسَلةِ]. انتهى. وقال الشــيخُ ابنُ عثيمين في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): أهلُ الكلام

هُمُ الـذِين اعتمـدوا في إثبـات العقيـدة على العَقْـل، وقالوا {إنَّ ما اقتضى العقلُ إثباتَه من صفات اللـه عـز وجل والعقيدة، فهو ثابت، ومـا لم يَقْتَضِ العَقْـلُ إثباتَـه فإنــه لا يَثْبُتُ}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ابنُ عــثيمين-: المتكلِّمون هُمُ الذِين أثبتوا عقائـدَهم فيمـا يَتَعَلَّقُ باللـه تعـالى وفي أمـور الغَيْبِ بـالعقول لا بـالمنقول. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين أيضًــا في (فتح رب البريــة بتلخيص الحموية): عِلمُ الكلام هو مـا أحْدَثَـه المُتكلِّمـون في أصــولِ الــدِّين مِن إثبــاتِ العقائــدِ بــالطُّرُق الــتي ابتَكَروها، وأعْرَضـوا بهـا عَمَّا جـاءَ الكتـابُ والسُّـنَّةُ بـه. انتهى] والفلسفةُ في كَوْنِهما يَعتَمِدان على المُقَـدِّماتِ العَقلِيَّةِ في إقامةِ البُرهانِ، ولكنْ بينهمـا فُـروقٌ يُمْكِنُنـا اســتخلاصُ بعضِــها، وهي؛ (أ)مِن جِهَــةِ الموضــوع، فموضـوعُ الفلسـفةِ أعَمُّ مِن موضـوع عِلْم الكلام، فعِلْمُ الكلام يهتمُّ بجــانب تقريــر العقائــد الدينيَّةِ فقــط؛ (ب)مَنْهَجِيَّةُ البحثِ، يَعْمَـدُ المتكلمُ إلى نُصْـرةِ العقائــد الدينيـة الثابتـة عنـده كوُجـود اللـهِ ووحدانيتِـه، والنبـوة ونحوها، بالأدلة العقلية، بينما لا يَعتقِدُ الفيلسوفُ شـيئًا مُسْـبَقًا؛ (ت)مِن جِهَـةِ النَّشْـأةِ، سَـبَقَتِ الفلسـفةُ عِلْمَ الكلام في الظُّهور، فهي [أي الفلسـفةُ] ليسـتْ خاصَّـةً بأُمَّةٍ مِنَ الأُمَم، بَـلْ شـارَكَ في بنائهـا كثـيرٌ مِنَ الأُمَم، بخلافِ عِلْم الكلام فإنه نَشَـأَ في البِيئـةِ الإسلامِيَّةِ... ثم قــالَ -أيْ شــريف طــه-: ومَن تأمَّلَ أحــوالَ أســاطِين المتكلِّمِين وحَيْرَتَهم ونَدَمَ بعضِهم على اشـتغالِه بـه [أيْ بعِلْم الكَلَام] ورُجوعَه للكتابِ والسُّـنَّةِ عَلِمَ بَرَكـةَ المنهج السلفيِّ، وصِدْقَ نصيحةِ السلفِ لهـذه الأُمَّةِ، وأنَّ الخـيرَ كُـلَّ الخـير في لُـزُوم مَنْهَجِهم... ثم قـالَ -أيْ شـريف طه-: والانحِرافـاتُ المُلازمـةُ لِأغْلَبِ مَن خـاضَ في هـذا البَحْر الخِضَمِّ، تؤكِّدُ صِـحَّةَ وسـلامةَ منهج السـلفِ الـذِين رَدُّوا على أهلِ البِدَعِ وَلَمْ يَلْجَئُوا للمنطـقِ ولا دَخَلُـوا في

عِلْمِ الكلام، وإنمـا حـاجُّوهُمْ بـدلائل الكتـابِ والسُّـنَّةِ، والأدلَّةِ العقليَّةِ الصحيحةِ المأخوذةِ منهمـا [قـالَ الشـيخُ سـعودُ بن عبـدالعزيز العـريفي (أسـتاذ العقيـدة بكليـة الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القـرى) في مقالـة لـه بعنـوان (الأدلـة العقليـة النقليـة على أصـول الاعتقـاد) على هذا الرابط: وقد أنكرَ اللهُ -سبحانه- على مَن طَلَبَ الآياتِ على صِدقِ نبيِّه عَـدَمَ اكتفـائهم بـالقُرآن، فقـالَ {وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْـهِ آيَـاتٌ مِّن رَّبِّهِ، قُـلْ إِنَّمَـا الآيَـاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ، أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ، إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَرَحْمَـةً وَذِكْـرَى لِقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ، قُـلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَـهِيدًا، يَعْلَمُ مَـا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالَّذِينَ آمَنُـوا بِالْبَاطِـلِ وَكَفَـرُوا بِاللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}، فَدَلَّ ذلـك على أنَّ مَن أرادَ الإيمانَ، ولم يَرُدَّه عنه سوى طَلَبِ الـدليلِ والبُرهـانِ، لا التَّعَصُّـب أو الهَـوَى، أنَّ القـرآنَ كـافٍ في ذلـك غايَـةَ الكِفَايَةِ، وأنَّه لا رَجـاءَ لأحَـدٍ بَعْـدَه [أيْ بَعْـدَ القـرآنِ] في الإيمانِ، قال تعالى {تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِـالْحَقِّ، فَبِأَيِّ حَـدِيثٍ بَعْـدَ اللَّهِ وَآيَاتِـهِ يُؤْمِنُـونَ} [قـالَ ابنُ القيم في (الصواعق المرسـلة): العِلْمُ بمُـرادِ اللـه مِن كلامِـه، أوْضَـحُ وأظْهَـرُ مِنَ العِلْمِ بمُـرادِ كـلِّ متكلِّم مِن كلامِـه، لِكَمالِ عِلْمِ المتكلِّم وكَمالِ بَيَانِه، وكَمالِ هُداه وإرشادِه. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العـريفي-: إنَّ نُصـوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ غَنِيَّةٌ بالأدلَّة العقليَّةِ اليقينيَّة على أصـول الاعتقادِ ومسـائلِه [ومِن هـذه الأدلَّةِ قولُـه تعـالى {قُـلْ لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَـأْتُوا بِمِثْـلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُـهُمْ لِبَعْض ظَهِـيرًا}، وقوله تعالى {وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَـا عَلَى عَبْـدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُـوا فَـاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ، أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ}، وقوله

تعـالى {وَمَـا كُنتَ تَتْلُـو مِن قَبْلِـهِ مِن كِتَـابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِـكَ، إِذًا لَّارْتَـابَ الْمُبْطِلُـونَ}، وقولـه تعـالى {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَـهُ مُنكِـرُونَ}، وقولـه تعـالى {أَمْ خُلِقُـوا مِنْ غَيْـرِ شَـيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَـالِقُونَ، أَمْ خَلَقُـوا السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، بَـل لَّا يُوقِنُـونَ}، وقولـه تعـالى {أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ، أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَـهُ أَمْ نَحْنُ الْخَـالِقُونَ}، وقوله تعالى {وَضَـرَبَ لَنَـا مَثَلًا وَنَسِـيَ خَلْقَـهُ، قَـالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ، قُلْ يُحْيِيهَـا الَّذِي أَنشَـأَهَا أَوَّلَ مَـرَّةٍ، وَهُـوَ بِكُـلِّ خَلْـق عَلِيمٌ}، وقولـه تعـالى {وَيَقُـولُ الإِنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَذْكُرُ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}، وقولـه تعـالى {وَمَـا كَـانَ مَعَـهُ مِنْ إِلَـهٍ، إِذًا لَّذَهَبَ كُـلُّ إِلَـهٍ بِمَـا خَلَـقَ وَلَعَلَا بَعْضُـهُمْ عَلَى بَعْض}، وقولـه تعـالى {قُـل لَّوْ كَـانَ مَعَـهُ آلِهَةٌ كَمَـا يَقُولُـونَ إِذًا لَّابْتَغَـوْا إِلَى ذِي الْعَـرْشِ سَـبِيلًا}، وقولـه تعـالى {لَـوْ كَـانَ فِيهِمَـا آلِهَـةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَـدَتَا، فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْش عَمَّا يَصِـفُونَ}، وقولـه تعـالى {قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَـاذَا خَلَقُـوا مِنَ الأَرْض أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ، ائْتُـونِي بِكِتَـابٍ مِّن قَبْـلِ هَـذَا أَوْ أَثَـارَةٍ مِّنْ عِلْم إِن كُنتُمْ صَـادِقِينَ}، وقوله تعالى {قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْض أَمَّن يَمْلِـكُ السَّـمْعَ وَالأَبْصَـارَ وَمَن يُخْـرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْـرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُـدَبِّرُ الأَمْـرَ، فَسَـيَقُولُونَ اللَّهُ، فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ}، وقوله تعالى {قُـل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَـا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُـونَ، سَـيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُـلْ أَفَلَا تَـذَكَّرُونَ، قُـلْ مَن رَّبُّ السَّـمَاوَاتِ السَّـبْعِ وَرَبُّ الْعَـرْش الْعَظِيم، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُـلْ أَفَلَا تَتَّقُـونَ، قُـلْ مَن بِيَـدِهِ مَلَكُـوتُ كُـلِّ شَـيْءٍ وَهُـوَ يُجِـيرُ وَلَا يُجَـارُ عَلَيْـهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، سَـيَقُولُونَ لِلَّهِ، قُـلْ فَـأَنَّى تُسْـحَرُونَ}]، خِلَافًـا لِمَن زَعَمَ أَنَّهـا مُجَـرَّدُ أَدِلَّةٍ سَـمْعِيَّةٍ تَحْتَـاجُ إلى بَـراهِينَ خارِجِيَّةٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في

فيــديو لــه بعُنــوانِ (الفَــرقُ بَيْنَ عِلْمِ الكَلام والبَــراهِين العَقلِيَّةِ): الفَــرقُ أنَّ قَواعِــدَ عِلْمِ الكَلام مُســتَنبَطةٌ مِنَ اليُونانِ، والبَراهِينَ العَقلِيَّةَ لا، هي بَراهِينُ طَبِيعِيَّةٌ مِثــلَ أنْ تَقولَ لِشَــخصٍ {كُــلُّ شَــيءٍ لــه سَــبَبٌ، فَ[مَثَلًا] نحن مَخلوقون فَلا بُدَّ لَنا مِن خالقٍ}، هذه أُسُسٌ عَقلِيَّةٌ مُتَّفَقٌ عليها عند الكُلِّ، لَكِنَّ عِلمَ الكَلام فيه قَواعِدُ مَـأخوذةٌ مِن فَلاسِفةِ اليُونانِ، فَيَقولون لَك مَثَلًا {كُلُّ مُتَحَــرِّكٍ مُتَغِيِّرٌ، وكُلُّ مُتَغَيِّر مَخلوقٌ} هذه لَيسَتْ قاعِدةً عَقلِيَّةً إنَّمــا هــذه قاعِدةٌ فَلسَفِيَّةٌ يُونانِيَّةٌ فَبَنَوا عليهــا إنكــارَ صِــفاتِ اللــهِ، فَهــذا عِلمُ الكَلامُ مَـأخوذٌ مِنَ الفَلاسِــفةِ، أمَّا المَســائلُ العَقلِيَّةُ، يَعنِي حِينَمــا أقــولُ لَــك {اللــهُ سُــبحانَه وتَعــالَى خَلَــقَ السَّــماواتِ، السَّــماواتُ عَظِيمــةٌ، وحَــرَّكَ الكَــواكِبَ والشَّمسَ والقَمَــرَ، هــذا يَــدُلُّ على قِوَّتِــه}، هــذا بُرهــانٌ عَقلِيٌّ لَكِنَّه ليس مُتَعَلِّقًـــا أبَـــدًا بِعْلِم الكَلام اللِّي هـــو القَواعِدُ الفَلْسَفِيَّةُ المُستَقاةُ مِن فَلاسِفةِ اليُونــانِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شــمس الــدين-: شُــوفْ [أي اُنظُــرْ]، فِيــه قَواطِــعُ عَقلِيَّةٌ يَتَّفِــقُ عليهــا البَشَــرُ، عنــدما نَقــولُ {العَقْــل} لا بُــدَّ أنْ يُقصَــدَ هــذا الشَّــيءُ المُتَّفَــقُ عليه، فعندما أقولُ لَك {هناك شَيءٌ طَويلٌ قَصِيرٌ} أنت تَقــولُ لِي {هذا يَرفُضُه العَقــلُ} أنت تَــرفُضُ بِالعَقــلِ أنَّ شَــيئًا في نَفسِ الوَقتِ طُويلٌ وقَصِــيرٌ، لِأنَّ هــذا تَنــاقُضٌ، لَكِنْ إذا قُلتُ لَــك {يُوجَــدُ نــارٌ بــاردةٌ} تَقــولُ لِي {النَّارُ الــتي نَعرفُها حارَّةٌ، لَكِنَّ اللهَ قــادِرٌ على خَلــق نــارٍ بــاردةٍ} لِأنَّ هــذه مَســألةٌ لا يَرفُضُــها العَقــلُ مِن حَيثُ هِيَ، فَهــذا المَقصودُ (عندما يُذكَرُ العَقلُ يُذكَرُ ما يَتَّفِقُ عليــه جَمِيــعُ البَشَر العُقَلاءِ). انتهى باختصار]... ثم قــالَ -أيْ شــريف طه-: نُنَبِّهُ إلى أنَّ بعضَ العُلَماءِ المُتَأَخِّرين صارَ يســتخدمُ مصطلحَ (عِلْم الكلام) مُرادِفًا لعِلْم التوحيــدِ والعقيــدةِ... ثم قــالَ -أيْ شــريف طــه-: العقيــدةُ وأصــولُ الإيمــانِ، تَسْمِيَتُها بعِلْمِ الكلامِ غيرُ مُناسِبٍ، فــإنَّ عِلْمَ الكلامِ صــارَ

عَلَمًا على مُنْكَر وباطِل... ثم قالَ -أَيْ شريف طه-: تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ موقفُ السَّلَفِ القطعِيُّ مِن عِلْم الكلام، وعَدَم جواز الاشـتغالِ بـه، وذَمِّ أصـحابِه، وأنَّ ذلـك ليس إلغـاءً للعقلِ كما يُرَوِّجُ بعضُ المُغالِطِين، بل هو رَفْضٌ لإعمالِه في غـير مَجَالِـه، فالعقائـدُ الدينيَّةُ أدِلَّتُهـا مُتَـوافِرةٌ في الكتابِ والسُّنَّةِ، وهذه العُلومُ الكلامِيَّةُ لا تَنْفَـعُ الأُمَّةَ في دِينِها ولا دُنْيَاها، بل تُهْدِرُ جُهودَها في حَلَقاتٍ مِنَ الجَدَلِ المَشْئُومِ. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشيخُ محمد أمـان الجـامي (أسـتاذ العقيـدة بالجامعــة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (مجمـوع رسائل الجامي في العقيـدة والسـنة): وقَبْـلَ أنْ نَـدْخُلَ في صُـلْبِ المبحثِ [أَيْ مبحثِ الأسـماء والصـفات] نؤكِّدُ أنَّ مبحثَ هذا البابِ تَـوقِيفِيٌّ مَحْضٌ بمعنَى أنه لا يَخضَـعُ للاجتهـاد ولا للقيـاسِ أو الاستحسـانِ العقليِّ، أو النَّفْي والإثباتِ بالذَّوْق [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهـل السنة): ما يَتَذَوَّقُه الناسُ أمـرٌ يَرجِـعُ إلى مَـداركِهم هُمْ، والدِّينُ لا يُقَـرَّرُ بِمَـدَاركِ البَشَـر. انتهى] والوجْـدانِ، بَـلِ السَّبِيلُ إليه الأدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ الخَبَرِيَّةُ، وبعبـارة أخـرى (لا يُتَجـاوَزُ الكتـابَ والسُّـنَّةَ في هـذا البـابِ)، وأدِلَّةُ الكتـابِ والسُّنَّةِ يُقال لها (سَمْعِيَّةٌ) ويُقـالُ لهـا (خَبَرِيَّةٌ)، ويُقـالُ لها (نَقْلِيَّةٌ)، أي الأدِلَّةُ المسموعةُ عن اللهِ أو عن رسولِه صلى الله عليه وسلم، والتي أَخْبَرَ اللهُ بها عن نَفْسِه أو أذِنَ لرسولِه فـأَخْبَرَ بهـا، أو الـتي نُقِلَتْ إلينـا عن كتـابِ رَبِّنا أو عن سُنَّةِ نَبِيِّه عليه الصـلاةُ والسـلامُ، هـذه الأدِلَّةُ هي السَّـبِيلُ الوحيـدُ في مَعرفـةِ الأسـماءِ والصـفاتِ، والعقلُ السليمُ سوف لا يُخـالِفُ النَّقْـلَ الصَّـحِيحِ. انتهى باختصار.

(24)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ حسَـيْن الجـيزاني (أسـتاذ أصول الفقه في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة النبويـة) في (معالم أصول الفقـه عنـد أهـل السـنة والجماعـة): قالَ ابنُ تيمية [في (مجموع الفتـاوى)]: {كُـلُّ مَـا أَجْمَـعَ عَلَيْهِ الْمُسْـلِمُونَ فَإِنَّهُ لَا يَكُـونُ إلَّا حَقًّا مُوَافِقًـا لِمَـا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الجـيزاني-: ومِمَّا مَضَى يَتَبَيَّنُ أن الكتابَ والسُّنَّةَ همـا أَصْـلُ الأدلـةِ، وهـذا الأصل [الذي هو الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ] قد يُسَـمَّى بالنَّقْـلِ، أو الـوَحْي، أو السَّـمْعِ، أو الشَّـرْعِ، أو النَّصِّ، أو الخَبَـر، أو الأَثَر، يُقابِلُه العقلُ، أو الرَّأْيُ، أو النَّظَرُ، أو الاجتهـادُ، أو الاسـتنباطُ... ثم ذَكَـرَ -أي الشـيخُ الجـيزاني- أنَّ مِن خصائص أصلِ الأدلةِ (الكتابِ والسُّنَّةِ) ما يلي: (أ)أنَّ هذا الأصلَ وَحْيٌ مِنَ اللهِ، فـالقرآنُ الكـريمُ كلامُـه سُـبْحانَه، والسُّنَّةُ النبويَّةُ بَيَانُه ووَحْيُه إلى رسولِه صلى اللـه عليـه وسـلم؛ (ب)أنَّ هـذا الأصـلَ إنَّمـا بَلَغَنـا عن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم، لأنه لا سَمَاعَ لنا مِنَ اللـهِ تَعـالَى، ولا مِن جِبْريلَ عليه السلامُ، فالكتابُ سُـمِعَ منـه [صـلى الله عليه وسلم] تَبلِيغًا، والسُّنَّةُ تُصْدَرُ عنه تَبيِينًا؛ (ت)أن الله سبحانه وتعالى قد تَكَفَّلَ بحفظِ هذا الأصلِ؛ (ث)أن هذا الأصل هو حُجَّةُ اللهِ التي أَنْزَلَهـا على خَلْقِـه؛ (ج)أن هذا الأصل هو جِهَةُ العِلْمِ عن اللهِ وطريـقُ الإخبـار عنـه سبحانه؛ (ح)أن هذا الأصل هو طريقُ التحليلِ والتحـريم ومعرفـةِ أحكـام اللـهِ وشـرعِه؛ (خ)وُجُـوبُ الاِتِّبـاعِ لهـذا الأصلِ، ولُزومُ التَّمَسُّكِ بمـا فيـه، فلا يَجُـوزُ تَـرْكُ شـيءٍ ممَّا دَلَّ عليه هذا الأصلُ، أبدًا، وتَحرُمُ مُخالَفَتُه على كُـلِّ حـالٍ؛ (د)وُجُـوبُ التسـليم التَّامِّ لهـذا الأصـلِ وعَـدَمُ الاعـتراض عليـه؛ (ذ)أنَّ مُعارَضـةَ هـذا الأصـل قـادِحٌ في الإيمانِ، قالَ ابنُ القيم [في (الصواعق المرسـلة)]: {إنَّ الْمُعَارَضَـةَ بَيْنَ الْعَقْـلِ وَنُصُـوصِ الْـوَحْيِ لَا تَتَـأَتَّى عَلَى

قَوَاعِدِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ بِالنُّبُوَّةِ حَقًّا، وَلَا عَلَى أُصُولِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ الْمُصَدِّقِينَ بِحَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ، ولَيْسَتْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مِنَ الإيمَانِ بِالنُّبُوَّةِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا تَتَأَتَّى هَذِهِ الْمُعَارَضَةُ مِمَّنْ يُقِرُّ بِالنُّبُوَّةِ عَلَى قَوَاعِدِ الْفَلْسَفَةِ}؛ (ر)أن هذا الأصلَ، به تُفَضُّ المنازَعاتُ، وإليه تُرَدُّ الخِلَافاتُ؛ (ز)أن هذا الأصل يُوجِبُ الرُّجوعَ عن الرَّأْيِ وطَرْحَه إذا كان مُخالِفًا له؛ (س)أن هذا الأصل هو الإمامُ المُقَدَّمُ، فهو الميزانُ لمَعرفةِ صحيح الآراءِ مِن سَقِيمِها؛ (ش)أن هذا الأصل إذا وُجِدَ سَقَطَ معه الاجتهادُ وبَطَلَ به الرَّأْيُ، وأنه لا يُصَارُ إلى الاجتهادِ والرَّأْيِ إلَّا عند عَدَمِه، كما لا يُصَارُ إلى التَّيَمُّمِ إلَّا عند عَدَمِ الماءِ؛ (ص)أن إجماعَ المسلِمِين لا يَنعَقِدُ على خِلَافِ هذا الأصلِ أبَدًا [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك -بحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السلفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوص... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ [قالَ الشيخُ حمود التويجري في كِتَابِه (الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، بِتَقدِيم الشَّيخ اِبن باز): وأمَّا الإجماعُ فَهو إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: لا يَنعَقِدُ الإجماعُ على باطل بحَمْدِ اللهِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفتاوى): اِسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الإجْمَاع فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً. انتهى]؛ (ض)أنَّ هذا الأصلَ لا يُعارِضُ العَقلَ، بَلْ إنَّ صَرِيحَ العقلِ موافِقٌ لصحيح النقلِ دائمًا؛ (ط)أن هذا الأصلَ يُقَدَّمُ على العقلِ إنْ وُجِدَ بينهما تَعارُضٌ في الظاهر؛ (ظ)أن هذا الأصل كُلُّه حَقٌّ لا باطلَ فيه، قالَ ابنُ تيميةَ [في (مجموع الفتاوى)] {وَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ

الَّذِي لَا بَاطِلَ فِيهِ هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ، وَيُعْرَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإجْمَاع}؛ (ع)أن هذا الأصل لا يُمْكِنُ الاستدلالُ به على إقامة باطل أبدًا، مِن وَجْهٍ صحيح؛ (غ)أن في هذا الأصلَ الجوابُ عن كُلِّ شيءٍ، إذ هو مُشْتَمِلٌ على بَيَانِ جميع الدِّين أصولِه وفُروعِه؛ (ف)أن في التَّمَسُّكِ بهذا الأصلِ الخيرَ والسعادةَ والفَلَاحَ، وفي مُخالَفَتِه والإعراض عنه الشَّقاءَ والضلالَ؛ (ق)أن هذا الأصلَ ضروريٌّ لِصَلَاح العِبَادِ في الدنيا والآخرةِ؛ (ك)أن هذا الأصل لا بُدَّ له مِن تعظيم وتوقير وإجلال... ثم قالَ -أي الشيخُ الجيزاني- في مَبْحَثِ ترتيبِ الأدِلَّةِ: والكلامُ على هذا المَبْحَثِ في النقاطِ التاليةِ؛ (أ)الأدلةُ الشرعية تنقسمُ إلى مُتَّفَقٍ عليها [وهي الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ] ومُختَلَفٍ فيها [وهي الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]، وإلى نقليةٍ [وهي الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإجْمَاعُ] وعقليةٍ [وهي الْقِيَاسُ والاستصحابُ وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة]؛ (ب)الأدلةُ المُختَلَفُ فيها تَرْجِعُ جميعُها إلى الأدلَّةِ المُتَّفَقُ عليها مِن حيث أَصْلُها والدليلُ على ثُبُوتِها؛ (ت)الأدلةُ الأربعةُ [يعني المُتَّفَقَ عليها] تَرْجِعُ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، والجميعُ يَرْجِعُ إلى الكتابِ؛ (ث)الأدلةُ الأربعةُ مُتَّفِقةٌ لا تَختَلِفُ، مُتَلازِمةٌ لا تَفْتَرقُ، إذِ الجميعُ حقٌّ، والحقُّ لا يَتَناقَضُ بل يُصَدِّقُ بعضُه بعضًا؛ (ج)الأدلةُ الشرعيةُ مِن حيث وجوبُ العَمَلِ بها في مَرْتَبَةٍ واحدةٍ، إذِ الجميعُ يَجِبُ اتِّباعُه والاحتجاجُ به؛ (ح)ترتيبُ الأدلةِ مِن حيث النَّظَرُ فيها، الكتابُ، ثم السُّنَّةُ، ثم الإجماعُ، ثم القياسُ، هذه طريقةُ السَّلَفِ، وقد نُقِلَتْ عن عَدَدٍ مِنَ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم، وقد فَصَّلَ الشافعي هذا الترتيبَ، فقالَ [في (الرسالة)] {نعم، يُحْكَمُ بالكتابِ، والسُّنَّةِ المُجتَمَعُ عليها التي لا

اختلافَ فيها، فنقـولُ لهـذا (حَكَمْنـا بـالحَقِّ في الظـاهر والباطن [قلتُ: هذه العِبَارةُ تُقَـالُ هنـا إذا كـانَ النَّصُّ لَا يَحْتَمِـلُ إلَّا وَجْهًـا وَاحِـدًا])، ويُحْكَمُ بالسُّـنَّةِ [الـتي] قـد رُويتْ مِن طريق الاِنْفِرادِ، [التي] لا يَجتَمِعُ الناسُ عليها، فنقولُ (حَكَمْنـا بـالحقِّ في الظـاهر)، لأنـه يُمْكِنُ الغَلَـطُ فِيمَن رَوَى الحديثَ، ونَحْكُمُ بالإجمـاع، ثم القيـاس وهـو أَضْعَفُ ولكنَّها مَنْزلةُ ضرورةٍ لأنه لا يَحِلُّ القياسُ والخَبَرُ موجــودٌ}، ولِكَــونِ النــاظِر مِن أهــل العلم بالناســخ والمنسوخ، والعامِّ والخاصِّ، والمُطلَـق والمُقَيَّدِ، ولِكَـونِ الكتــابِ والسُّــنَّةِ مُتَلازمَين مُتَّفِقَين، فــإنَّ النَّظَــرَ في الكتابِ أوَّلًا لا يَعْنِي إقْصاءَ السُّنَّةِ أو التفريقَ بينهـا وبين الكتابِ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الجـيزاني-: وأمَّا الشُّـروطُ اللازمُ تَوَفُّرُهــا في المســألة المُجْتَهَــدِ فيهــا فيُمْكِنُ إجمالُها فيمـا يـأتي؛ أوَّلًا، أنْ تكـونَ هـذه المسـألةُ غـيرَ منصوص أو مُجْمَع عليها، وقد كان منهجُ الصحابة رضـي اللـه عنهم النَّظَـرَ في الكتـاب ثم السُّنَّةِ ثم الإجمـاع ثم الاجتهادِ، ومعلومٌ أن الاجتهادَ يكـونُ سـاقطًا مـع وُجـودِ النَّصِّ، قـالَ ابنُ القيم [في (إعلام المـوقعين)] {فَصْـلٌ فِي تَحْــريم الإِفْتَــاءِ وَالْحُكْم فِي دِين اللَّهِ بِمَــا يُخَــالِفُ النُّصُوصَ، وَسُقُوطِ الاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ عِنْـدَ ظُهُـور النَّصِّ، وَذِكْر إجْمَـاع الْعُلَمَـاءِ عَلَى ذَلِـكَ}؛ ثانيًـا، أن يكـونَ النَّصُّ الواردُ في هذه المسألةِ -إنْ وَرَدَ فيها نَصٌّ- مُحْتَمِلًا قابِلًا للتأويل، كقوله صلى الله عليـه وسـلم {لَا يُصَـلِّيَنَّ أَحَـدٌ الْعَصْـرَ إلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَـةَ}، فقـد فَهِمَ بعضُ الصـحابة مِن هذا النَّصِّ ظـاهِرَه مِنَ الأَمْـر بصـلاةِ الْعَصْـرِ فِي بَنِي قُرَيْظَـةَ ولـو بَعْـدَ وقتِهـا، وفَهِمَ البعضُ مِنَ النَّصِّ الحَثَّ على المُسارَعةِ في السَّـير مـع تَأْدِيَـةِ الصـلاةِ في وقتِها [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): فَالَّذِينَ صَـلَّوْا فِي الطَّرِيــق كَـانُوا أَصْـوَبَ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): ولا

ريبَ أن الصواب مع الذين صلوا الصلاةَ في وقتِها، لأنَّ النُّصوصَ في وُجوب الصلاةِ في وَقْتِها مُحْكَمةٌ، وهذا نَصٌ مُشْتَبِهٌ، وطريقُ العِلْم أنْ يُحْمَلَ المُتَشابِهُ على المُحْكَم. انتهى. وقالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة): يَحتَجُّ بعضُ الناس اليومَ بهذا الحَدِيثِ على الدُّعاةِ مِنَ السَّلَفِيِّين -وغَيرهم- الذِين يَدْعُون إلى الرُّجوع فيما اِخْتَلَفَ فيه المسلمون إلى الكتابِ والسُّنَّةِ، يَحتَجُّ أولئك على هؤلاء بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقَرَّ خِلَافَ الصحابةِ في هذه القِصَّةِ، وهي حُجَّةٌ داحِضةٌ واهِيَةٌ، لأنه ليس في الحديثِ إلَّا أنه لم يُعَنِّفْ واحدًا منهم، وهذا يَتَّفِقُ تمامًا مع حديثِ الاجتهادِ المعروفِ، وفيه أنَّ مَن اِجتَهَدَ فأخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ واحِدٌ، فكيف يُعقَلُ أنْ يُعَنِّفَ مَن قد أُجِرَ؟!، وأمَّا حَمْلُ الحديثِ على الإقرار للخِلَافِ فهو باطلٌ لِمُخالَفَتِه للنُّصوصِ القاطعةِ الآمِرَةِ بالرُّجوع إلى الكتابِ والسُّنَّةِ عند التَّنازُع والاختلافِ، وإنَّ عَجَبِي لا يَكَادُ يَنتَهي مِن أناس يَزْعُمُون أنَّهم يَدْعُون إلى الإسلام، فإذا دُعوا إلى التَّحاكُم إليه قالوا {قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحمَةٌ)}! وهو حديثٌ ضَعِيفٌ لا أصْلَ له. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني أيضًا في (صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): قَالَ الْمُزَنِيُّ صاحبُ الإمامِ الشافعي {وَقَدِ اِخْتَلَفَ أصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ فِي أَقَاوِيلِ بَعْضٍ وَتَعَقَّبَهَا، وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُمْ كُلُّهُ صَوَابًا عِنْدَهُمْ لَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: وقَالَ الإمام الْمُزَنِيُّ أيضًا {يُقالُ لِمَن جَوَّزَ الاختلافَ وزَعَمَ أنَّ العالِمَين إذا اِجْتَهَدا في الحادِثةِ، فقالَ أحدُهما (حَلَالٌ)، والآخرُ (حَرَامٌ)، أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما في اجتهادِه مُصِيبُ الحَقِّ (أبِأَصْلٍ قلتَ هذا أَمْ بقياسٍ؟)، فإن قال (بِأَصْلٍ)، قِيلَ له (كيف يكونُ أصْلًا،

والكتابُ [أَصْلٌ] يَنْفِي الاختلافَ؟)، وإنْ قالَ (بقياس) قِيلَ (كيف تكون الأُصولُ تَنْفِي الخلافَ، ويَجُوزُ لك أَنْ تَقِيسَ عليها جَوازَ الخِلَافِ؟!، هذا ما لا يُجَوِّزُه عاقلٌ فَضْلًا عن عالِم)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: قالَ ابنُ عبدالبر {وَلَو كَانَ الصَّوَابُ في وَجهَين مُتَدَافِعَين مَا خَطَّأَ السَّلَفُ بَعضُهُم بَعضًا في اجتِهَادِهِم وَقَضَائِهِم وَفَتوَاهُم، وَالنَّظَرُ يَأبَى أَنْ يَكونَ الشَّيءُ وَضِدُّهُ صَوَابًا كُلُّهُ؛ ولقد أَحْسَنَ مَن قالَ (إثباتُ ضِدَّين معًا في حالِ *** أَقْبَحُ ما يَأتِي مِنَ المُحَالِ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: فَثَبَتَ أَنَّ الخِلَافَ شَرٌّ كُلُّه، وليس رَحْمَةً. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (المَخْرَج مِن الفِتنة): ومِنَ المعلوم قَطْعًا بالنصوص وإجماع الصحابةِ والتابعِين -وهو الذي ذَكَرَه الأئمَّةُ الأَرْبَعَةُ نَصًّا- أنَّ المُجتَهِدِين المُتَنازعِين في الأحكام الشرعيَّةِ ليسوا كلُّهم سَوَاءً، بَلْ فيهم المُصِيبُ والمُخطِئُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فإذا اختلفَ المُجتَهدانِ، فرَأى أحدُهما إباحةَ دَم إنسانٍ، والآخَرُ تحريمَه، ورَأى أحدُهما تاركَ الصلاةِ كافرًا مُخَلَّدًا في النار، والآخَرُ رآه مُؤْمِنًا مِن أهلِ الجنَّةِ، فلا يَخلُو إمَّا أنْ يكونَ الكلُّ حَقًّا وصَوَابًا عند اللهِ تعالى في نَفْس الأمْر، أو الجميعُ خَطَأً عنده، أو الصَّوابُ والحقُّ في واحدٍ مِنَ القَولَين والآخَرُ خَطَأً، والأولُ والثاني ظاهِرُ الإحالةِ وَهُمَا بالهَوَسِ أَشْبَهُ منهما بالصَّوابِ، فكيفَ يكونُ إنسانٌ واحدٌ مُؤْمِنًا كافرًا مُخَلَّدًا في الجنَّةِ وفي النار، وكونُ المُصِيبِ واحدًا هو الحَقُّ وهو مَنصُوصُ الإمام أحمدَ ومالك والشافعي؛ قالَ القاضِي أبو الطيب {وأقوالُ الصَّحابة كُلُّها صريحةٌ أنَّ الحقَّ عند الله في واحدٍ مِنَ الأقوالِ المُختَلِفةِ، وهو دِينُ اللهِ في نَفْس الأمر الذي لا دَينَ له سِوَاهُ}. انتهى باختصار]، قالَ الشافعي [عن الاختلافِ المُحَرَّم] {كُلُّ ما أقامَ اللهُ به الحُجَّةَ في كتابِه أو على لسانِ نَبِيِّه

منصوصًا بَيِّنًا لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لِمَن عَلِمَه، وما كان مِن ذلك يَحتَمِلُ التأويلَ ويُدرَكُ قِياسًا، فَذَهَبَ المُتَأَوِّلُ أو القَايِسُ إلى مَعْنًى يَحتَمِلُه الخَبَرُ أو القِياسُ -وإنْ خالَفَه فيه غيرُه- لم أقُلْ (إنَّه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخِلَافِ في المنصوص)}، وقد استدل الشافعي على أنَّ الاختلافَ مذمومٌ فيما كان نَصُّه بَيِّنًا، بقوله تعالى {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ}، وقوله تعالى {وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}؛ ثالثًا، أَلَّا تكون المسألةُ المُجْتَهَدُ فيها مِن مسائل العقيدة، فإنَّ الاجتهادَ والقياسَ خاصَّان بمسائل الأحكام، قَالَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ [فِي كِتَابِ (جَامِع بَيَانِ الْعِلْمِ)] {لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الأَمْصَار وَسَائِر أَهْلِ السُّنَّةِ فِي نَفْي الْقِيَاس فِي التَّوْحِيدِ، وَإِثْبَاتِهِ فِي الأَحْكَام إلَّا دَاوُدَ بْنَ عَلِيِّ بْن خَلَفِ الأَصْبَهَانِيُّ [هو دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ، شَيخُ أهلِ الظَّاهِر، الْمُتَوَفَّى عامَ 270هـ]، ومَن قالَ بقولِه، فإنهم نَفَوُا القياسَ في التوحيدِ والأحكامِ جميعًا}؛ رابعًا، أن تكون المسألةُ المُجْتَهَدُ فيها مِنَ النَّوَازِلِ، أو ممَّا يُمْكِنُ وُقوعُه في الغالبِ والحاجَةُ إليه ماسَّةٌ، أَمَّا استعمالُ الرَّأي قَبْلَ نُزولِ الواقعةِ، والاشتغالُ بحِفْظِ المُعْضِلَاتِ والأُغْلُوطاتِ [في هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن الأُغْلُوطَاتِ} قَالَ الأَوْزَاعِيُّ {هِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ}]، والاستغراقُ في ذلك، فهو مِمَّا كَرِهَه جمهورُ أهلِ العلم، واعتبروا ذلك تعطيلًا للسُّنَن، وتَرْكًا لِمَا يَلْزَمُ الوُقوفُ عليه مِن كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ومَعَانِيه، قالَ ابنُ القيم [في (إعلام الموقعين)] {وَلَكِنْ إنَّمَا كَانُوا (أي الصحابةُ رضي الله عنهم) يَسْأَلُونَهُ (أَيِ النبيَّ صلى الله عليه

وسلم) عَمَّا يَنْفَعُهُمْ مِنَ الْوَاقِعَاتِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمُقَدَّرَاتِ وَالأُغْلُوطَاتِ وَعَضْلِ الْمَسَائِلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَشْتَغِلُونَ بِتَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ وَتَوْلِيدِهَا، بَلْ كَانَتْ هِمَمُهُمْ مَقْصُورَةً عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَإِذَا وَقَعَ بِهِمْ أَمْرٌ سَأَلُوا عَنْهُ فَأَجَابَهُمْ}، فعُلِمَ بذلك أنَّ المُجْتَهِدَ لا يَنبَغِي له أنْ يَبحَثَ ابْتِدَاءً في مسألةٍ لا تَقَعُ، أو وُقُوعُها نادِرٌ. انتهى باختصار.

(25)وقالَ الشيخُ سليمان بنُ صالح الغصن (عضو هيئة التدريس وأستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (عقيدة الإمام ابن عبدِالبر في التوحيدِ والإيمانِ): يَرَى ابنُ عبدِالبر عَدَمَ جواز القياس في باب صفات الْبَارِي جلَّ وعَلَا، لِأنَّ الكلامَ في الصفاتِ مُتَوَقِّفٌ على وُرُودِ النَّصِّ؛ فما جاء في النُّصوص فيَثْبُتُ، وما نُفِيَ فيُنْفَى، وما لم يَرِدْ فلا نَتَكَلَّفُ في البحثِ عنه؛ فهذه المسألةُ مَبْناها على وُرُودِ النَّصِّ فَحَسْبُ. انتهى.

(26)وقالَ الشيخُ عبدُالله الجُدَيعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): الأدلةُ نوعان؛ (أ)نقليَّةٌ، وهي الكِتابُ، والسُّنَّة، والإجماعُ، وشَرْعُ مَن قَبْلِنَا، وسمِّيتْ (نقليَّةً) لأنَّها راجعةٌ إلى النَّقل ليسَ للعقل شيءٌ في إثباتِهَا؛ (ب)عقليَّةٌ، وهي القِياسُ، والمصلحَةُ المُرسلَة، والاستِصحابُ، وسُمِّيتْ (عقلِيَّةً) لأنَّ مَرَدَّها إلى النَّظَرِ والرَّأي [قلتُ: عند تقسيم الأدلةِ إلى (نقليَّة) و(عقليَّة)، فإنَّ الأدلة العقلية النقلية -التي مِن مِثْلِ قولِه تعالَى {وَيَقُولُ الإنسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا، أَوَلَا يَذْكُرُ الإنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا}- تُدْرَجُ ضِمْنَ الأدلةِ النقليةِ، وذلك لأنَّ ليسَ للعقلِ شيءٌ في إثباتِهَا]... ثم

قالَ -أَي الشيخُ الجُدَيعُ-: يَخْرُجُ مِنَ الاجتهـادِ أُمـورٌ، هِيَ؛ (أ)العقائـدُ، فهي كلُّهـا توقيفيَّةٌ، ولهـذا امتنـعَ اشـتِقاقُ الأسماءِ الحسنى مِن صـفاتِ الأفعـالِ، فلا يُسَـمَّى اللـهُ تعالى (راضيًا) ولا (ساخطًا) ولا (غاضبًا) ولا (ماكرًا) ولا (مُهْلِكًا)، ولا غيرَ ذلكَ مِنَ الأسـماءِ اشـتقاقًا مِن صـفاتِ فِعْلِه (الرِّضَـا، والسَّـخَطِ، والغَضَـبِ، والمَكْـرِ، والإِهْلَاكِ)، كما يَمتَنِعُ القياسُ لصفاتِه بصفاتِ خلقِـهِ بـأيِّ وَجْـهٍ مِنَ الوُجـوهِ، كقـولِ مَن قـالَ {للـهِ عَيْنـان} على التثنيَّةِ، اِسْـتِدلالًا بـأنَّ النَّبِيَّ صلى اللـه عليـه وسـلم قـالَ في المسـيح الـدَّجالِ {إنَّه أَعْـوَرُ، وإنَّ ربَّكُم ليسَ بِـأَعْوَرَ}، والعَوَرُ في اللُّغة زَوالُ حاسَّةِ البَصَرِ في إحـدَى العينَين، فحيثُ نفاهُ [صلى الله عليه وسلم] عن اللهِ تعالى فقـدْ دَلَّ على أنَّه لـهُ عيـنين صـحِيحتَين، فهـذا القـولُ زيـادَةٌ على الأدلَّةِ بتفسـير اسـتُفِيدَ مِنَ العُـرفِ في المَخلُـوق، وإنَّما نَفَى الحديثُ عن الله تعالى العَـوَرَ، وإثبـاتُ لازمِـهِ يَجِبُ أنْ يكـونَ بـالنَّصِّ، والنَّصُّ إنَّمـا جـاء بإثبـاتِ كَمـالِ البَصَرِ للهِ ربِّ العالمِينَ، فَيُوقَـفُ عنـدهُ مِن غـير زيَـادَةٍ، وتُثْبَتُ للهِ العَيْنُ كما أخبَـرَ عن نفسِـهِ تعـالى، ولا يُقـالُ {لهُ عينانِ} لِعَدَم وُرُودِ ذلكَ صَريحًا في النُّصوص إلَّا في حديثٍ موضوع؛ (ب)المقطوعُ بِحُكْمِـهِ ضـرورةً، وهـو مـا انعقدَ إجماعُ الأمَّةِ عليهِ، كفَرْض الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّيام والحجِّ، وَحُرْمَـةِ الـزِّنَى والسَّـرقةِ وشُـربِ الخمـر وقَتْـلِ النَّفس بغير الحقِّ؛ (ت)المقطـوعُ بصـحَّةِ نَقْلِـهِ ودَلَالَتِـهِ، مثلُ تحديدِ عددِ الجَلَدَاتِ في الـزِّنَى والقَـذْفِ، وفَـرائِض الوَرَثَةِ، ونحو ذلكَ؛ وهـذه الأنـواعُ [الثَّلَاثَـةُ الـتي ذُكِـرَتْ] هي الَّتي يُقـالُ فيهـا {لا اجتهـادَ في موضـع النَّصِّ} [وَ]المُرادُ به النَّصُّ القطعِيُّ في ثُبُوتِه ودَلَالَتِهِ، لا مُطْلَـقَ النَّصِّ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الجُدَيعُ-: جميـعُ مـا لا ينـدَرجُ تحتَ صُـورةٍ مِنَ الثَّلاثِ المُتقدِّمـةِ فإنَّهُ يسـوغُ فيـهِ الاجتهادُ، وهوَ يعودُ في جُملتِه إلى صُـورتَينِ؛ (أ)مـا وَرَدَ

فيـه النَّصُّ الظَّنِيُّ، وحيثُ أنَّ الظَّنيَّةَ وارِدَةٌ على النَّقْـلِ والثُّبـوتِ في نُصُـوص السُّـنَّةِ خاصَّـةً [أَيْ فقـط]، وعلى الدَّلالةِ على الحُكم في نُصـوص الكتـابِ والسُّـنَّةِ جميعًـا، فمجالُ الاجتهادِ في الأمر الأَوَّلِ [وهوَ الثُّبوتِ] أن يبـذُلَ المجتهـدُ وُسـعهُ للوُصـولِ إلى ثُبـوتِ نَقْـلِ الخـبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يُزيلُ الشُّبهَةَ في بناءِ الأحكـام على الأحـاديثِ الضَّـعيفةِ، فلا يَبْنِي ويُفَـرِّعُ على الحـديثِ قَبْـلَ العِلْم بصِـحَّتِهِ، ومَجَـالُ الاجتهـادِ في الأمر الثَّاني، وهوَ دلالَةُ النَّصِّ على الحُكم، فذلكَ بالنَّظر إلى ما يَدُلُّ عليه ذلكَ النَّصُّ مِنَ الأحكام، وَهَـا هُنَـا يـأتي دَوْرُ (قواعدِ الاستِنباطِ) فيَتَبَيَّنُ المُجْتَهدُ مـا أُريـدَ بالعـامِّ في هذا الموضع (هل هُو باق على شُمُولِه جميعَ أفـرادِهِ أم خُصِّـصَ)، والمُطْلَـقُ (هـل هُـو بـاق على إطلاقِـهِ أَمْ قُيِّدَ)، والمُشْـــتَرَكُ (مـــا السَّـــبيلُ إلى تـــرجيحِ المعنَى المُـرَادِ)، والأمـرُ والنَّهيُ (هـل هُمـا في هـذا النَّصِّ على الأصـــلِ في دلالتِهمَا [على الوجـــوب والتحـــريم] أَمْ مصـــرُوفانِ عنهَا [إلى النـــدب والكراهـــة])، وهكــذَا في سائر القواعِدِ؛ (ب)مـا لا نصَّ فيـه، وهـذا يَسـتَعمِلُ فيـه المُجْتَهدُ قواعِدَ النَّظَر (كالقِيـاس، والمصـالحِ المُرسـلَةِ، والاستِصـحابِ، ومَقاصِـدِ التَّشـريع [أي الحِكَم والغايَـاتِ الــتي تَسْـعَى الشَّــريعةُ إلى تَحقِيقِهـا، وتَشْـتَمِلُ على ضروريـاتٍ (وهي حِفْـظُ الـدِّين -مِن جـانبِ الوُجُـودِ ومِن جـــانبِ العَـــدَم- والنَّفْس والعَقْــلِ والنَّسْــلِ والمـــال)، وحَاجِيَّاتِ (وهي مـا يحتـاجُ النـاسُ إليـه لتحقيـق مَصـالِحَ مُهمَّةٍ في حَيَــاتِهم يــؤدِّي غِيَابُهــا إلى مَشَــقَّةِ الحَيَــاةِ وصُـعُوبَتِها على النـاس، كطهـارةِ سُـؤْرِ الْهـرَّةِ، وإباحـةِ التَّيَمُّم عند تَعَسُّر الماءِ للمَريض والمُسافِر)، وتَحسِينياتٍ (وهي مـا يتم بهـا تجميـلُ أحـوال النـاس وتصـرفاتِهم فتَكُـونَ جاريَـةً على محاسـن العـاداتِ وتَجَنُّبِ مـا تَأْنَفُـه العقولُ الراجِحةُ، كتَحريمِ شُرْبِ البَولِ وأَكْـلِ المَيْتَـةِ)])،

كُلًّا بأُصولِه، ليصِلَ إلى استفادَةِ الحُكمِ في الواقعَةِ النَّازلَةِ. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ مسعود صبري (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مقالة له على هذا الرابط: فمِن حيث النقلُ والعقلُ، هناك أدلةٌ نقليةٌ وأخرى عقليةٌ؛ والأدلةُ النقليةُ هي التي يكون جُهْدُ الفَقِيهِ فيها النَّقْلَ وليس الإصدارَ، فالفَقِيهُ يَنْقُلُ الآيَةَ مِنَ الكتابِ، أو الحديثَ مِنَ السُّنَّةِ، أو يَنْقُلُ إجماعَ الفُقَهاءِ، أو يَنْقُلُ قَوْلَ الصحابيِّ، أو يَنْقُلُ شَرْعَ مَن قَبْلِنا، ولا يَعْنِي هذا أنَّ الأدلَّةَ النَّقْلِيَّةَ لا اجتهادَ فيها للمُجتَهِدِ، هذا غيرُ صحيحٍ، لأنَّ عَمَلَ المُجتَهِدِ هو الاجتهادُ في فَهْمِ الأدِلَّة، نَقْلِيَّةً كانتْ أو عَقْلِيَّةً، لكنَّها وُصِفَتْ بالنَّقْلِ، لأنَّها ليستْ صادرةً مِنَ المجتَهِدِين، بلْ طَرِيقُها ابْتِدَاءً النَّقْلُ؛ والنوعُ الآخرُ، الأدلةُ العقليةُ، والتي مَنْشَؤُها مِنَ العَقْلِ [قالَ الشيخُ عياض السلمي (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الإمام) في (أصول الفقه الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهلُه): وليس مُرَادُهم أنَّها [أي الأدِلَّةَ العَقْلِيَّةَ] عَقْلِيَّةٌ مَحْضَةٌ بل هي عَقْلِيَّةٌ مُستَنِدةٌ إلى نَقْلٍ]، مثل القياس، والاستحسان، والاستصلاح (المصلحة)، وسَدِّ الذرائع وفَتْحِها، وسُمِّيَتْ (عقليةً) لأنَّ طريقَ إنتاجِها هو العقلُ، ولكنَّه ليس مُطْلَقَ العقلِ، وإنَّما المقصودُ به العقلُ الاجتهاديُّ، أو العقلُ الفقهيُّ. انتهى باختصار.

(28)وقالَ الشيخُ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي) تحت عنوان (تَقسِيم مَصادِر التشريع): تُقَسَّمُ هذه المصادرُ مِنْ حَيْثُ أَصْلُها إلى مَصادِرَ نَقْلِيَّةٍ (وهي التي لا دَخْلَ للمُجتَهِدِ فيها، وتُوجَدُ قَبْلَ المُجتَهِدِ)، ومَصادِرَ عَقْلِيَّةٍ (وهي التي يَظْهَرُ في

تكوينِهـــا ووُجودِهـــا أَثَـــرُ المُجتَهـــدِ، وهي القيـــاس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الـذرائع) [قلتُ: لاحِظْ أنَّ هذه الأدلةَ العقليةِ يُطْلَقُ عليها (أدلة شرعية)، لأنها مُستَنِدةٌ إلى نَقْلٍ، وكونُهـا عقليَّةً لا يُعـارضُ كونَهـا شرعيةً، بَلْ يُعارِضُ كونَها نَقْلِيَّةً]. انتهى باختصار.

(29)وقـالَ عَلِيّ عبـدالفتاح المغـربي (أسـتاذ الفلسـفة الإسلامية بكلية الآداب بجامعة عين شمس) في (الفِرَق الكَلَامِيَّة الإسـلامِيَّة): بينمـا يَسـتخدِمُ المتكلِّمـون [في العقائـدِ] الأدِلَّةَ العقليـةَ المبنيَّةَ على مُقَـدِّماتٍ سَـمْعِيَّةٍ، والأدلةَ العقليةَ المَحْضَةَ [قالَ الشيخُ ضيف الله العنـانزة في (الـــدليل العقلي في العقيـــدة عنـــد المـــدارس الإسـلامية): الـدليلُ العَقْلِيُّ المَحْضُ هـو الـذي كُـلُّ مُقَدِّماتِـه عَقْلِيَّةٌ، فلا يَتَوَقَّفُ على النَّقْـلِ أبـدًا. انتهى باختصـار]، نَجِـدُ أنَّ علمـاءَ أصـولِ الفقـهِ لا يسـتخدمون [في أصولِ الفقهِ] الأدلةَ العقليَّةَ المَحْضَةَ، ويستخدمون فقـط الأدلـةَ العقليـةَ المبنيَّةَ على مُقَـدِّماتٍ سَـمْعِيَّةٍ، فيُبَيِّنُ الشَّـاطِبيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] اسـتخدامَ الأدلـةِ العقليةِ في عِلْمِ أصولِ الفقـهِ، فيَقـولُ {الأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ إذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي هَذَا الْعِلْم -يَقْصِـدُ عِلْمَ أصـولِ الفقـهِ- فَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ مُرَكَّبَةً عَلَى الأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، أَوْ مُعِينَةً فِي طَرِيقِهَـا، أَوْ مُحَقِّقَـةً لِمَنَاطِهَـا، أَوْ مَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ، لَا مُسْتَقِلَّةً بِالدَّلَالَةِ، لِأَنَّ النَّظَرَ فِيهَا نَظَرٌ فِي أَمْرٍ شَـرْعِيٍّ، وَالْعَقْـلُ لَيْسَ بِشَـارع} أيْ أنَّ الأدلـةَ في عِلْمِ أصـولِ الفقهِ لا تكونُ مُرَكَّبَةً مِن مُقَـدِّماتٍ عقليـةٍ مَحْضَـةٍ... ثم قالَ -أَي المغربي-: يَذْكُرُ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] أنه {إذَا تَعَاضَدَ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ عَلَى الْمَسَـائِلِ الشَّـرْعِيَّةِ، فَعَلَى شَـرْطِ أَنْ يَتَقَـدَّمَ النَّقْـلُ فَيَكُـونَ مَتْبُوعًـا، وَيَتَـأَخَّرَ الْعَقْلُ فَيَكُونَ تَابِعًا، فَلَا يَسْرَحُ الْعَقْـلُ فِي مَجَـالِ النَّظَـرِ إلَّا بِقَدْرِ مَا يُسَرِّحُهُ النَّقْلُ}. انتهى.

(30)وسُـئِلَ الشـيخُ صـالحٌ آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشـاد) في (إتحـاف السائل بمـا في الطّحَاويَّةِ مِن مسـائل): هَـلِ الْمُعْتَزِلَـةُ والْكُلَّابِيَّةُ [قـالَ حسـين القـوّتلي في تَحقِيقِـه لِكِتـابِ (العَقْـلُ وفَهْمُ القُـرآن "لِلْحَـارِثِ الْمُحَاسِـبِيِّ"): فَقَـدِ اِنتَهَى الأَمْـرُ بِمَدرَسـةِ اِبْن كُلّابِ الكَلَامِيَّةِ إلى الانـدِماج في المَدرَسـةِ الأشـعَرِيَّةِ. انتهى. وقـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (الاسـتقامة): والْكُلَّابِيَّةُ هُمْ مَشـايِخُ الأشـعَرِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد خليل هـراس (رئيس قسـم العقيـدة بالدراسـات العليـا بكليـة الشـريعة بمكـة المكرمـة) في (شـرح العقيـدة الواسـطية): مَـذهَبُ الْكُلَّابِيَّةِ اِنْقَـرَضَ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في موسـوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسلام (إعداد مجموعة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): يَعتَبِـرُ الأشـاعِرةُ اِبْنَ كُلَّابِ، إمـامَ أهـلِ السُّـنَّةِ في عَصْـره، ويَعُدُّونـه شَـيْخَهم الأَوَّلَ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: الْكُلَّابِيَّةُ هُمْ سَـلَفُ الأشـاعِرةِ. انتهى باختصـار] في تأويـلِ الصـفاتِ مجتهدون عند تأويلِها، وإذا كـانوا مجتهـدِين فهَـلْ يُنْكَـرُ عليهم، وهَـلْ يَحْصُـلُ لهم ثَـوَابٌ على اجتهـادِهم لقولِـه عليه السلامُ {مَن اجتَهَدَ فأصاب فله أجـران ومَن أخطـأ فله أجرٌ}؟. فأجابَ الشـيخُ: هُمْ مجتهـدون، نعم، لكنْ لم يُؤْذَنْ لهم في الاجتهادِ، هُمُ اجتَهَدوا بدون أنْ يَـأْذَنَ لهم الشرعُ بالاجتهادِ، فالاجتهاد يكون في المسائل التي لـه فيهـا أنْ يَجتهـدَ، أمَّا مسـائلِ الغَيبِ والصـفاتِ والجنـةِ والنار والشيءِ الـذي لا يُدْركُـهُ الإنسـان باجتهـاده، فإنَّهُ إذا اجتَهَدَ فيه فيكون تَعَـدِّي مـا أُذِنَ لـه فيـه، والمُتَعَـدِّي مُؤَاخَذٌ، والواجِبُ على كُلِّ أحدٍ أنْ يَعْلَمَ أنَّ اجتهـادَه إنَّمـا يكونُ فيما له اجتهادٌ فيه... ثم قالَ -أي الشـيخُ صـالحٌ-: علماء الشريعة يَجتهِدون في الأحكام الشرعية (الأحكامُ

الدُّنْيَويَّةُ التي فيها مجالٌ للاجتهادِ)، أَمَّا الغَيبُ فلا مجالَ فيه للاجتهادِ ولم يُؤْذَنْ لأحَدٍ أنْ يَجتَهدَ فيــه بعَقْلِــه، لكنْ إنِ اجتَهَدَ في فَهْمِ النُّصـوص، في حَمْـلِ بعض النصـوص على بعض، في تـرجيح بعض الـدَّلالَاتِ على بعض، فهـذا مِنَ الاجتهادِ المأذونِ به سَوَاءً في الأُمُورِ الغَيبِيَّةِ أَمْ في غيرها، لكنْ أنْ يَجتَهدَ بِنَفْي شـيءٍ لِدَلَالَـةٍ أُخـرَى ليسـت دَلَالةَ مَصدَرِ التَّشريع الذي هو الوَحْيُ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ -في الأُمُور الغَيبِيَّةِ مَصدَرُ التشريع الكتابُ والسُّنَّةُ- فإنَّهُ ليس لــه ذلــك، فلــذلك لا يَــدْخُلُ هــؤلاء مِنَ الْمُعْتَزِلَــةِ والْكُلَّابِيَّةِ ونُفَاةِ الصِّفاتِ أو الـذِين يُخـالِفون في الأُمُـور الغَيبِيَّةِ، لا يَدْخُلُون في مسألةِ الاجتهـادِ وأَنَّهُ {إذا اجتهـد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطـأ فلـه أجـر}، وإنمـا هُمْ مأزُورُونَ لأنَّهُم اجتَهَـدوا في غـير مـا لهم الاجتهـادُ فيه، والـواجبُ عليهم أنْ يُسَـلِّمُوا لِطَريقـةِ السَّـلَفِ وأنْ يُمِـرُّوا نُصـوصَ الغَيبِ كمـا جـاءتْ وأنْ يؤمنـوا بمـا دَلَّتْ عليه؛ ومعلومٌ قطعًـا أنَّ النـبيَّ صَـلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ والصحابةَ لم يَكُنْ عندهم تأويـلٌ ولا خَـوْضٌ في الغَيبِيَّاتِ باجتهادٍ ورَأْيٍ. انتهى باختصار.

(31)وقالَ الشيخُ سفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدةِ بجامعـــة أم القـــرى) في (شـــرح "شـــرح العقيـــدة الطَّحَاوِيَّةِ"): كُـلُّ أحـدٍ مِنَ النَّاسِ يُعَبِّرُ عنِ المعنَى الـذي يُرِيــدُه باللفــظ الــذي يريــده، والنَّاسُ مُتَفــاوِتون في المَعــانِي، وقـــد يَتَّفِــقُّ الكثــيرُ مِنَ النَّاس عَلَى المَعْنَى الواحــدِ في أَنْفُسِــهم، لكنْ يَتَفـاوَتون في التعبـيرِ عنـه بالألفاظِ، فمثلًا، لو وَقَعَ أمرٌ مِنَ الأمـورِ أمـامَ مجموعـةٍ مِنَ النَّاس، وأَخَذْتَ هَؤُلاءِ النَّاسَ واحدًا واحدًا وسَــأَلْتَهم، لوَجَدْتَ أن هذا عَبَّرَ بتعبيرٍ يَختَلِفُ عن هذا، وهذا أَبْلَغُ مِن ذاك، وهكذا، والجميعُ يُعَبِّرون عن شيءٍ واحدٍ رَأَوْه، فمـا بالُك بالتعبيرِ عن مَعَانٍ غَيبِيَّةٍ لا تُـدرَكُ بـالحَوَاسِّ؛ فـإذنْ

لم يُتْرَكِ الأَمْرُ لاختيارِ البَشَرِ أو إِلَى الرَّأْيِ الذي يَرَى الإِنسَانُ أنَّه يُنَزِّهُهُ به اللَهَ عَزَّ وَجَلَّ أو يَصِفُه به، إنَّما كانَ الأَمْرُ -كما هو مذهبُ أهْلِ السُّنّةِ وَالْجَمَاعَةِ- أَمْرًا تَوقِيفِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي-: لَمَّا وَقَعَتْ فتنةُ القولِ بخَلْقِ القرآنِ، أُتي بالإمامِ [أَحْمَدَ] مُقَيَّدًا بالأغلالِ، وأُتِيَ بأئمَّةِ الاعتزالِ والبِدَعِ، الذين كانوا قد زَيَّنوا الأَمْرَ للخليفةِ وأنَّ هذا عَلَى بِدْعةٍ (يَعْنُون الإمامَ أَحْمَدَ)، فكانوا يَسألون الإمامَ أَحْمَدَ، يقولون له {يَا أَحْمَدُ، قُلِ (القُرْآنُ مخلوقٌ)}، فَيَقُولُ {ائْتُونِي بشيءٍ مِنَ الكتابِ أو السُّنَّةِ}، فجاءَه رَجُلٌ مِن هَؤُلاءِ يُدْعَى (برغوث) وهو مِنَ الجَهَلةِ، لا عِلْمَ له في الكتابِ ولا في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هو رَجُلٌ تَعَلَّمَ مِن كلامِ الْيُونَانِ، فأصبحَ يَرَى ويَظُنُّ أنَّ هذه الأُمورَ العقليَّةَ أعظمُ ممَّا جَاءَ في الكتابِ والسُّنَّةِ وما عَرَفَه السَّلَفُ، ولهذا تَصَدَّى لِمُناظَرةِ الإمامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِيُفْحِمَه وَلْيُبَيِّنَ له أنه عَلَى خَطأٍ، فقالَ له برغوث {يَا أَحْمَدُ، يَلْزَمُك إنْ قُلْتَ (إنَّ القُرْآنَ غيرُ مخلوقٍ) أنْ تُثْبِتَ أنَّ اللهَ جِسْمٌ؛ لأنَّه [أيِ القُرْآنَ] إذا كَانَ غيرَ مخلوقٍ يكونُ [أيِ القُرْآنُ] عَرَضًا، والأعراضُ والأفعالُ لا تَقُومُ إلا بالأدواتِ أو بِالأجْسَامِ}، فقالَ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ {أقولُ في رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أنَّه كما قَالَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، وأمَّا الجِسْمُ وأمثالُه فلا نَقُولُ فيه لا نَفْيًا ولا إثباتًا، لِأنَّ هذا شيءٌ لم يَأْتِ لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ ولم يَبْلُغْنا عن السَّلَفِ [قالَ ابنُ ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلفُ الصالحُ) وَصْفٌ لازمٌ يَخْتَصُّ عند الإطلاق بالصَّحابةِ ولا يُشاركُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] فلا يَلْزَمُنِي شيءٌ ولا يَلْزَمُنِي أنَّه جِسْمٌ}؛ فهذه قاعدةٌ عظيمةٌ أرْساها الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد أَخَذَها عمَّن

قَبْلَه مِنَ العلماءِ ونَقَلُوها لنا، وهي أنَّنا في كُلِّ المَعانِي المُحْدَثةِ، أو الألفاظِ التي تحتَها مَعَانٍ مُحْدَثَةٍ، فإنَّنا لا نَنْفِي ولا نُثْبِتُ إلا ما جَاءَ في الكتابِ أو السُّنَّةِ أو أقوالِ السلفِ، هذا هو الذي نَسْتَخْدِمُه، وما عَدَا ذلك فإنَّنا نَسْتَفْصِلُ، ماذا تُرِيدُ أيُّها المُثْبِتُ؟ وماذا تُرِيدُ أيُّها النافِي؟، فإنْ ذَكَرَ مَعْنًى حَقًّا، قُلْنا، المُرادُ صحيحٌ ولكنَّ عِبَارَتَك خاطئةٌ، فعليك أنْ تُنَزِّهَ اللهَ بما نَزَّهَ به نَفْسَه أو نَزَّهَه به رسولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تَتَعَدَّى ذلك ولا تَخْرُجَ عنه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحوالي- تحت عنوان (الموقف الصحيح من الألفاظ المستحدثة): والموقفُ الصحيحُ في الألفاظِ المُجْمَلةِ أنَّنا نُفَصِّلُ فيها كما قالَ المُصَنِّفُ [يَعْنِي ابنَ أبي العز الحنفي] رَحِمَهُ اللَّهُ {وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَصِفَ اللَّهَ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ، نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا، وَإِنَّمَا نَحْنُ مُتَّبِعُونَ لَا مُبْتَدِعُونَ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي بَابَ الصِّفَاتِ، فَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا نَفَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ نَفَيْنَاهُ، وَالأَلْفَاظُ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ يُعْتَصَمُ بِهَا فِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، فَنُثْبِتُ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، ونَنْفِي ما نَفَتْه نُصوصُهما مِنَ الألفاظِ والمَعانِي}؛ قالَ المُصَنِّفُ {وَأَمَّا الأَلْفَاظُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ نَفْيُهَا وَلَا إِثْبَاتُهَا} مِثْلَ كلمةِ (الجِسْمِ) التي يَستَعمِلُها أهلُ البِدَعِ، فيقولُ المُصَنِّفُ {لَا تُطْلَقُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا، فَإِنْ كَانَ مَعْنًى صَحِيحًا قُبِلَ} فنَقْبَلُ هذا المَعْنَى، ولَكِنْ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَلْفَاظِ النُّصُوصِ، ويَنبَغِي أنْ يُعَبَّرَ عنه بما وَرَدَ دُونَ الالتِجاءِ إِلَى الأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ، قَالَ [أَيِ ابنُ أبي العز الحنفي] {وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا} ومِنَ الحاجَةِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيًّا لا يَفْهَمُ مِن لُغَةِ العَرَبِ شيئًا، فعندما تُرِيدُ أنْ

تُعَلِّمَه ما يَعْرِفُ به رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ، فلا بُـدَّ أن تُعَلِّمَـه بِلُغَتِـه لكي يَفْهَمَ، فهذه هي الحاجَةُ، وبلا شَكٍّ أنَّ المعنَى الذي في اللُّغَـةِ الأُرْدِيَّةِ أوِ اليَابَانِيَّةِ أوِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ يُسـتَخدَمُ في حَقِّ المخلوقِين، وقد يَنْصَرِفُ ذِهْنُه إلى أنَّنـا نَصِـفُ اللـهَ بمـا يَتَّصِـفُ بـه المخلـوقُ، لكنْ نُبَيِّنُ المعنَى مـع الإتيـانِ بقَرائنَ تُبَيِّنُ المُرَادَ، ونقولُ له {إنَّ الأصـلَ أنَّ الإِنسَـان يَستَخدِمُ اللُّغةَ العَرَبيَّةَ، وحتى هو لو شَرَحَها لغيرِه فعليه يَشْرَحُها لهم مع [بَيَانِ] القَرائنِ بأنَّ أيَّ لَفْـظٍ نَسـتَخدِمُه نَحْنُ في حَقِّ المخلوقِ فإنَّه في حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى غيرُ ذلـك} [وَ]المعنَى المقصـودُ هـو نَفْيُ أنْ يكـونَ للـهِ تَعَالَى مَثِيلٌ. انتهى باختصار.

(32)وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (شـرح العقيـدة السفارينية): منهم مَن قالَ {الإنسانُ الذي عنـده مَنَعَـةٌ (لا يُؤَثِّرُ [أَيْ عِلْمُ المنطقِ] على عقيدَتِه)، فإنَّه يَنبَغِي أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُحَاجَّ به قَوْمَه (أَيْ قَـوْمَ المنطـق)، ومَن لم يَكُنْ كذلك فلا يَتَعَلَّمْه لأنـه ضـلالةٌ}، والصـحيحُ أنـه لا يَتَعَلَّمُـه مُطلَقًا، لأنه مَضْيَعةُ وَقْتٍ، لكنْ إنِ اُضْطُرَّ إلى شيءٍ منه فَلْيُرَاجِـعْ ما اُضْـطُرَّ إليـه منـه فقط، لِيكـونَ تَعَلُّمُـه إيَّاه كَأَكْـلِ المَيْتـةِ مَتَى [أَيْ عنـدما] يَحِـلُّ، فـإذا كـان هنـاك اضْطِرارٌ أَخَذَ مِن عِلْمِ المنطق ما يَضْطَرُّ إليـه فقـط، أَمَّا أنْ يَدْرُسَه ويُضِـيعَ وَقْتَـه فيـه فَلَا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: ولهـذا مـا الـذي دَخَّلَ عِلْمُ المنطـق على المسـلمِين؟، حـتى أَوْصَـلَهم إلى أن يقولـوا على الله ما لا يعلمون، ويُنْكِروا على الله مـا وَصَـفَ بـه نَفْسَه، فالمسألةُ خطيرةٌ، واللـهُ عـزَّ وجـلَّ نَـزَّلَ الكتـابَ تِبيانًا لكُلِّ شيءٍ، لا يَحتـاجُ النـاسُ إلى شـيءٍ بعـدَ كتـابِ الله، و[اللهُ] أَمَرَ عنـد التنـازُع أن يُـرَدَّ [أَي التنـازُعُ] إلى الكتابِ والسُّنَّةِ {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلـك خـير

وأحسن تأويلا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (فتاوى الحرم المكي): شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رحمه الله يقولُ [في كتابِه (الرَّدُّ على المنطقِيِّين)] {كنتُ دائمًا أَعْلَمُ أنَّ الْمَنْطِقَ الْيُونَانِيَّ -يعني عِلْمَ المنطق- لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الذَّكِيُّ ولا يَنْتَفِعُ به البَلِيدُ}، وعِلْمٌ هذه مَرْتَبَتُه، لا فائدةَ منه إذا كان البَلِيدُ لا يَنْتَفِعُ به لأنه يَستَدِيرُ رَأسُه قَبْلَ أن يَعْرفَ فَصْلًا مِن فُصولِه، والذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لأنَّ جميعَ المُقَدِّماتِ والنتائج كُلُّها موجودةٌ في عقلِ الإنسانِ العاقلِ. انتهى باختصار.

(33)وقالَ الشيخُ غالب بن علي عواجي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية) في (فِرَقٌ مُعاصِرةٌ): أَهَمُّ المسائلِ التي اتَّفَقَ عليها أهلُ الكلام (مِنَ الأشعرية والماتريدية والمعتزلة والجهمية) تقديمُ العقلِ على النقلِ. انتهى.

(34)وقالَ الشيخُ محمد بنُ خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسماء والصفات): فإنَّ أيَّ مُجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه توحيدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُوقَ الشِّرْكِ والبِدْعةِ رائِجَةً... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: أَخْرَجوا [أَيِ الأشاعرةُ] الاِتِّباعَ مِن تعريفِهم للإيمان بالنبيِ صلى الله عليه وسلم، فحصروا الإيمانَ بالنبيِّ في الأُمورِ التصديقيَّةِ فقط، ومِن أَجْلِ ذلك انتشرتِ البدعُ في المجتمعاتِ الأشعريَّةِ... ثم قال -أي الشيخ التميمي-: خالَفوا [أَيِ الأشاعرةُ] أهلَ السُّنَّةِ في بابِ القَدَرِ، فقولُهم مُوَافِقٌ لقولِ الجَبْرِيَّةِ. انتهى.

(35)وقـالَ الشـيخُ كـريم إمـام في (الأشـاعِرةُ، سُـؤالٌ وجَـوابٌ): فِرقـةٌ كلاميَّةٌ ظَهَـرَتْ في القـرن الرابع [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبـدالرحمن الـبراك على أسـئلة أعضـاء ملتقى أهـل الحـديث): إنَّ القُبوريَّةَ إنَّمـا نَشَـأَتْ في القَـرنِ الرابِـع. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): ذَكَرَ أهلُ العِلْمِ بِالتَّواريخ أنَّ شِركَ الأضرحةِ بَدَأَ في القَرن الرابِـع الهجْـريِّ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في فتـوى على مَوقِعِه في هـذا الرابط: الأشـاعِرةُ في هـذا العَصـر هُمُ التِّيجانيَّةُ، والمرغنيـــة، والسُّـــهْرَوَرْدِيَّةُ، والصُّـــوفِيَّةُ القُبورِيُّون. انتهى] ومـا بَعْـدَه، بَـدَأَتْ أُصُـولُها بِنَزَعـاتٍ كلامِيَّةٍ خفيفـــةٍ، ثم تطـــوَّرَت وتعمَّقت وتوسَّـــعت في المناهج الكلامِيَّةِ حـتى أصـبحتْ مِنَ القـرن الثـامن ومـا بعـدَه فِرقـةً كلامِيَّةً عقلانِيَّةً فلسـفِيَّةً صـوفِيَّةً مُرجئـةً جَبْرِيَّةً مُعَطِّلـةً مُحَرِّفـةً. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في مَقالـةٍ لـه على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: اِجتَمَعَتـا في عامَّةِ الأشـاعِرةِ المُتَـأَخِّرِين جَهمِيَّةٌ وقُبورِيَّةٌ، وقَـدِ اِجتَمَـعَ هـذان الكُفـرانُ في المُؤَسَّسةِ الأزهَرِيَّةِ. انتهى باختصار.

(36)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليـه الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: والأشـاعِرةُ المُتَـأَخِّرون جَبْرِيَّةٌ في القَـدَر، مُرجِئـةٌ في الإيمان، مُعَطِّلةٌ في الصِّفاتِ [جاءَ في موسوعةِ الفِـرَق المنتسـبة للإسـلام (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف):

لِلأشاعِرةِ مَسْلَكان في آياتِ وأحادِيثِ الصِّفاتِ، هُما التَّفْويضُ والتَّأويلُ... الأشاعِرةُ لَهُمْ مَذْهَبانِ، ويَدَّعُونَ صِحَّتَهما، وهُما التَّأويلُ والتَّفْويضُ. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسفُ الغفيص (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح العقيدة الطحاوية): وقَدْ شاعَ في كلام كَثِير مِنَ المُتَأَخِّرين مِن مُتَكَلِّمةِ الأشاعِرةِ، أنَّ التَّفويضَ مَذْهَبٌ مَأثورٌ عن السَّلَفِ، أيْ تَفويضَ المَعْنَى، وتَقَدَّمَ أنَّ المَعْنَى -بِإجماع السَّلَفِ- في صِفاتِ اللهِ مَعلومٌ [يَعنِي أنَّ المَعنَى عند السَّلَفِ مَعلومٌ وأنَّهم فَوَّضُوا في الكَيفِيَّةِ لا المَعْنَى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الغفيص-: مَقالةُ التَّفويض هي مِن شَرِّ مَقالاتِ أهلِ البِدَع والإلحادِ، كَما قالَ شيخُ الإسلام رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الغفيص-: وطَريقةُ التَّفويض طَريقةٌ مُلَفَّقةٌ اِستَعْمَلَها قَومٌ مِنَ الأشاعِرةِ لِلتَّوفِيق بَيْنَ طَرِيقَتِهم الكَلامِيَّةِ وطَرِيقةِ السَّلَفِ.انتهى باختصار]. انتهى.

(37)وجاءَ في (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): مَصْدَرُ التَّلَقِّي عند الأشاعرة الكتابُ والسُّنَّةُ على مقتضَى قواعدِ عِلْمِ الكلامِ، ولذلك فإنَّهم يُقدِّمون العقلَ على النقلِ عند التَّعارُض... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: جَعَلَ الأشاعرةُ التوحيدَ هو إثباتُ رُبُوبِيَّةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى.

(38)وقالَ الشيخُ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء

والصفات): أهلُ السُّنَّةِ قالوا {الأصلُ في الدين الاتِّبـاعُ، والمعقولُ تَبَعٌ، ولـو كـان أسـاسُ الـدين على المعقـولِ لَاسْتَغْنَى الخلقُ عنِ الوَحْيِ، وعنِ الأنبياء، ولبَطَـلَ مَعْنَى الأَمْرِ والنهيِ، وَلَقَالَ مَن شاءَ مـا شـاءَ}... ثم قـال -أي الشيخ التميمي-: التقريرُ بأن النقلَ مُقَـدَّمٌ على العقـلِ لا ينبغي أن يُفْهَمَ منـه أن أهـلَ السُّـنَّةِ يُنكِـرون العقـلَ، والتَّوَصُّـلَ بـه إلى المَعـارِفِ، والتفكـيرَ بـه في خَلْـق السمواتِ والأرضِ، وفي الآيـاتِ الكونيَّةِ الكثـيرةِ، فأهـلُ السُّنَّةِ لا يُنكِرون استعمالَ العقلِ، ولكنَّهم تَوَسَّـطوا في شأن (العقلِ) بين طائفتَين ضَلَّتا في هـذا البـاب، همـا؛ (أ)أهلُ الكلامِ الذِين يَجْعَلُونَ الْعَقْلَ وَحْدَهُ أَصْـلَ عِلْمِهِمْ، وَيَجْعَلُـونَ الإِيمَـانَ وَالْقُـرْآنَ تَـابِعَيْنِ لَـهُ، فهـؤلاء جعلـوا عقـولَهم هي الـتي تُثْبِتُ وتَنْفِي، والسَّـمْعَ [أَيِ النَّقْـلَ] مَعرُوضًا عليها، فـإن وافَقَهـا قِيـلَ اعْتِضـادًا لا اعْتِمـادًا، وإن عارَضَها رُدَّ وطُرِحَ، وهذا مِن أعظمِ أسـبابِ الضـلال الـتي دَخَلَتْ على هـذه الأُمَّةِ؛ (ب)أهـلُ التَّصَـوُّفِ الـذِين يَـذُمُّونَ الْعَقْـلَ وَيَعِيبُونَـهُ، وَيَـرَوْنَ أَنَّ الأَحْـوَالَ الْعَالِيَـةَ، وَالْمَقَامَاتِ الرَّفِيعَةَ، لَا تَحْصُـلُ إلَّا مَـعَ عَدَمِـهِ، وَيَمْـدَحُونَ السُّكْرَ وَالْجُنُونَ وَالْوَلَهَ، وَأُمُـورًا مِنَ الْمَعَـارِفِ وَالأَحْـوَالِ الَّتِي لَا تَكُونُ إلَّا مَعَ زَوَالِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، كَمَا يُصَدِّقُونَ بِـأُمُورٍ يُعْلَمُ بِالْعَقْـلِ الصَّـرِيحِ بُطْلَانُهَـا؛ وَكِلَا الطَّرَفَيْنِ مَذْمُومٌ؛ وأَمَّا أهـلُ السُّـنَّةِ فيَـرَون أَنَّ الْعَقْـلَ شَـرْطٌ فِي مَعْرِفَةِ الْعُلُومِ، وَكَمَالِ وَصَلَاحِ الأَعْمَالِ، وَبِهِ يَكْمُـلُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِذَلِكَ. انتهى باختصار.

(39)وجاءَ في الموسـوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): آثـارُ عِلْمِ التوحيـدِ محمـودةٌ، وأمـا آثـارُ عِلْمِ الكلام فهي مذمومـةٌ... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: عِلْمَ الكلام حادثٌ مُبتَدَعٌ، ويَقُومُ على التَّقَـوُّلِ على اللـهِ

بغَيرِ عِلْمٍ، ويُخَـالِفُ مَنْهَجَ السَّـلَفِ في تَقرِيـرِ العَقائـدِ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: قالَ ابنُ القيم رحمـه اللـه [في (الصـواعق المرسـلة)] {عامَّةُ مـا يَـأْتُون [أَيْ أَهْـلُ الأهواءِ] به أبـدًا يُنـاقِضُ بعضُـهم بعضًـا، ويُكْسَـرُ أقـوالُ بعضِهم ببعضٍ، وفي هذا منفعةٌ جَلِيلةٌ لطالبِ الحقِّ فإنه يَكْتَفِي بإبطالِ كُلِّ فرقةٍ لِقَـولِ الفِرقـةِ الأُخـرَى}... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وأَمَّا ما تَنـازَعَ فيـه النـاسُ مِنَ المسائل الدقيقة، والتي قـد تكـونُ مُشْـتَبِهَةً عنـد كثـيرٍ منهم، لا يَقْـدِرُ الواحــدُ منهم فيهــا على دليــلٍ يُفِيــدُ اليقينَ، لا شَرْعِيٍّ ولا غَيْرِه، لم يَجِبْ على مِثْلِ هـذا في ذلك ما لا يَقْدِرُ عليه، وليس عليه أن يَترُكَ ما يَقْدِرُ عليـه مِن اعتقــادِ قَـوْلٍ غــالبٍ على ظَنِّه لِعَجــزه عن تَمَــام اليَقِينِ، بل ذلك هو الذي يَقْدِرُ عليـه -ولا سِـيَّمَا إذا كـان موافِقًا للحقِّ، فالاعتقـادُ المطـابِقُ للحَـقِّ يَنْفَـعُ صـاحِبَه ويُثـابُ عليـه- ويَسْـقُطُ بـه الفَـرْضُ... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: والأشـاعرةُ ونحـوُهم مِنَ المتكلِّمِين مِمَّن يَدَّعِي في طريقةِ الخَلَفِ العِلْمَ والإحكـامَ، وفي طريقـةِ السَّـلَفِ السـلامةَ دُونَ العِلْمِ والإحكـامِ، يَلْـزَمُهم تَجهِيـلُ السَّــلَفِ مِنَ الصــحابةِ والتــابعِين... ثم جــاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: فأهل السنة يأخذون بالوَجْهِ الحَـقِّ [أَيْ مِن كُلِّ فِرقةٍ مُخالِفةٍ]، ويَدَعُون الوَجْهَ الباطلَ، وسـببُ هـذا التوفيقِ هو استدلالُهم بجميع النُّصوص، مِن غـيرِ تَـوَهُّمِ تَعارُضٍ بينها، أو بَيْنَهَا وبَيْنَ العَقْلِ الصحيحِ الصـريحِ، أمَّا أهلُ الفِرَقِ الأُخرَى فقد ضَرَبُوا النُّصوصَ بعضَـها ببعضٍ، أو عارَضُوها بآرائِهم وأَقْيِسَتِهم الفاسدةِ، فـآمَنوا ببعضِ الكِتابِ وكَفَرُوا ببعضٍ، وأهل السـنةِ آمَنـوا بالكِتـابِ كُلِّه، وأقـاموه عِلْمًـا وعَمَلًا... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله {أجمـعَ أهـلُ الفقـهِ والآثارِ مِن جميع الأمصارِ أنَّ أهلَ الكلام أهلُ بِدَعٍ وزَيْـغٍ،

ولا يُعَدُّون عند الجميعِ -في جميع الأمصارِ- في طَبَقاتِ العُلماءِ}. انتهى باختصار.

(40)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (مباحث في العقيدة): إنَّ المُتأمِلَ المُنْصِفَ، لو قارَنَ بين المُعتقَداتِ السائدةِ بين الناسِ اليومَ، لَوَجَدَ للعقيدةِ الإسلاميةِ -المُتَمَثِّلةِ في عقيدة أهل السنة والجماعة- خَصائصَ وسِمَاتٍ تُمَيِّزُها وأَهْلَها بوُضوحٍ عنِ المُعتقَداتِ الأُخرَى مِن دِيَانَاتٍ أو فِرَقٍ أو مَذاهِبَ أو غيرِها، ومِن هذه الخصائصِ والسِّماتِ؛ (أ)سلامةُ المَصدَرِ، وذلك باعتمادِها على الكِتابِ والسُّنة، وإجماع السلف [قالَ ابنُ ناجي التنوخي (ت837هـ): (السلفُ الصالحُ) وَصْفٌ لازمٌ يَخْتَصُّ عند الإطلاق بالصَّحابةِ ولا يُشاركُهم غيرُهم فيه. انتهى من (شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة)] وأقوالِهم، فَحَسْبُ، وهذه الخاصِّيَّةُ لا تُوجَدُ في مذاهبِ أهلِ الكلامِ والمُبتَدِعةِ والصُّوفِيَّةِ، الذِين يَعتمِدون على العقلِ والنَّظرِ، أو على الكَشْفِ والحَدَس والإلْهَام والوَجْدِ [قالَ الشيخُ ناصر العقل في (شرح مجمل أصول أهل السنة): فإنْ كان ما يُكْشَفُ له مِنَ الأُمُورِ والحَدَس والفِراسةِ والكَرَاماتِ يُوافِقُ الكتابَ والسُّنَّةَ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ونَحْمَدُ اللهَ على ذلك، وإذا لم يُوافِق الكتابَ والسُّنَّةَ فهذا كَشْفٌ مَردُودٌ، الكَشْفُ ليس مصدرًا مِن مَصَادِرِ الدِّينِ. انتهى باختصار]، وغيرِ ذلك مِنَ المصادرِ البشريَّةِ الناقِصةِ التي يُحَكِّمونها أو يَعتمِدونها في أُمُورِ الغَيبِ (والعقيدةُ كُلُّها غَيبٌ)، أمَّا أهلُ السنةِ فَهُمْ -بحَمْدِ اللهِ- مُعتصِمون بكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم، وإجماعِ السلفِ الصالحِ وأقوالِهم، وأيُّ مُعتقَدٍ يُستَمدُّ مِن غيرِ هذه المَصادرِ إنما

هو ضلالٌ وبِدعةٌ، فالذِين يَزْعُمون أنَّهم يَستمِدُّون شيئا مِنَ الدِّينِ عن طريقِ العقلِ والنَّظَرِ (أو علمِ الكلامِ والفلسفةِ)، أو الإِلْهَامِ والكَشْفِ والوَجْدِ أو الرُّؤَى والأَحْلَامِ أو عن طريقِ أشخاصٍ يَزْعُمون لهم العِصْمةَ -غيرِ الأنبياءِ- أو الإحاطةَ بعِلْمِ الغَيبِ، مَن زَعَمَ ذلك فقد افْتَرَى على اللهِ أعظمَ الفِرْيَةِ، ونَقُولُ لِمَن زَعَمَ ذلك كما قالَ اللهُ تعالى لمَن قالَ عليه بغيرِ عِلْمٍ {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، وأنَّي له أنْ يَأْتِيَ إلَّا بشُبَهِ الشيطانِ؛ (ب)أنها تَقُومُ على التسليمِ للهِ تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، لأنها غَيبٌ، والغَيبُ يَقُومُ ويَعتَمِدُ على التسليمِ والتَّصدِيقِ المُطْلَقِ للهِ تَعالَى ولرسولِه صلى الله عليه وسلم، فالتسليمُ بالغَيبِ مِن صفاتِ المؤمنِين التي مَدَحَهم اللهُ بها، قالَ تعالَى {الم، ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ، هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ}، والغَيبُ لا تُدرِكُه العقولُ ولا تُحِيطُ به، ومِن هنا فأهلُ السُّنَّةِ يَقِفُون في أَمْرِ العقيدةِ على ما جاء عنِ اللهِ وعن رسولِه صلى الله عليه وسلم، بخِلَافِ أهلِ البِدَعِ والكلامِ فَهُمْ يَخُوضون في ذلك رَجْمًا بالغيبِ، وأَنَّى لهم أن يُحِيطوا بعلم الغَيبِ، فلا هُمْ أراحُوا عُقُولَهم [عَلَّقَ الشيخُ ناصر العقل هنا فقال: يَنبَغِي أنْ لا يُفهَمَ مِن هذا أنَّ الإسلامَ يَحْجُرُ على العقلِ ويُعَطِّلُ وَظِيفَتَه ويُلْغِي مَوهِبَةَ التَّفكِير لَدَى الإنسان، بالعَكْس، فالإسلامُ أَتَاحَ للعقلِ مِن مَجَالَاتِ العِلْمِ والنَّظَرِ والتفكير والإبداع -ما هو كفيلٌ بإشباع هذه النَّزْعةِ- في خَلْقِ اللهِ وشُؤُونِ الحياةِ وآفاقِ الكَوْنِ الواسعةِ وعَجائبِ النَّفْسِ الكثيرةِ، إنما أَراحَ اللهُ الناسَ مِنَ التفكير فيما لا سبيلَ له مِن أُمورِ الغَيبِ، وذلك إشفاقًا على العقلِ وحِمايَةً له مِنَ التِّيهِ والضَّيَاعِ في مَتَاهَاتٍ لا يُدرِكُ غَورَها. انتهى باختصار] بالتسليمِ، ولا عقائدَهم وذِمَمَهم بالاِتِّباعِ، ولا تَرَكُوا عامَّةَ أَتْباعِهم على الفِطْرةِ

التي فَطَرَهم اللهُ عليها؛ (ت)مُوافَقَتُها للفِطْرةِ القَوِيمةِ والعقلِ السليمِ، لأنَّ عقيدةَ أهل السنة والجماعة تَقُومُ على الاِتِّباعِ والاقتداءِ والاهتداءِ بهُدَى اللهِ تعالى وهُدَي رسولِه صلى الله عليه وسلم وما عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، فهي تَسْتَقِي مِن مَشْرَبِ الفِطْرةِ والعقلِ السليمِ والْهَدْيِ الْقَوِيمِ، وما أَعْذَبَهُ مِن مَشْرَبٍ، أَمَّا المُعتقَداتُ الأُخرَى فَمَا هي إلَّا أَوْهَامٌ وتَخَرُّصَاتٌ تُعْمِي الفِطْرةَ وتُحَيِّرُ العُقولَ؛ (ث)اِتِّصالُ سَنَدِها بالرسولِ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ والتابعِين وأَئِمَّةِ الهُدَى قَوْلًا وعَمَلًا وعِلْمًا واعتقادًا، فلا يُوجَدُ -بحمدِ اللهِ- أَصْلٌ مِن أُصولِ عقيدةِ أهلِ السنةِ والجماعةِ ليس له أَصْلٌ وسَنَدٌ وقُدْوةٌ مِنَ الصَّحابةِ والتابعِين وأئمَّةِ الدِّينِ إلى اليومِ، بخِلَافِ عقائدِ المُبتدِعةِ التي خالَفوا فيها السَّلَفُ، فهي مُحْدَثةٌ، ولا سَنَدَ لها مِن كِتابٍ أو سُنَّةٍ، أو عنِ الصحابةِ والتابِعِين، وما لم يكنْ كذلك فهو بِدْعةٌ، وكُلُّ بِدْعةٍ ضلالةٌ؛ (ج)الوُضوحُ والبَيَانُ، تمتازُ عقيدةُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ بالوُضوحِ والبَيَانُ، وخُلُوِّها مِنَ التَّعارُضِ والتَّناقُضِ والغُموضِ، والفلسفةِ والتَّعقِيدِ في ألفاظِها ومَعانِيها، لأنَّها مُستمَدَّةٌ مِن كلامِ اللهِ المُبِينِ الذي لا يَأتِيه الباطلُ مِن بين يَدَيْه ولا مِن خَلْفِه، ومِن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يَنْطِقُ عنِ الهَوَى، بينما المُعتقَداتُ الأُخرَى هي مِن تَخْلِيطِ البَشَرِ أو تأويلِهم وتحريفِهم، وشَتَّانَ بين المَشْرَبَين؛ (ح)سلامتُها مِنَ الاِضْطِرابِ والتَّناقُضِ واللَّبْسِ، فإنَّ العقيدةَ الإسلامِيَّةَ الصافِيَةَ لا اِضْطِرابَ فيها ولا الْتِباسَ، وذلك لاعتمادِها على الوَحْيِ، وقُوَّةِ صِلَةِ أَتْباعِها باللهِ وتَحقِيقِ العُبُودِيَّةِ له وَحْدَه والتَّوَكُّلِ عليه وَحْدَه وقُوَّةِ يَقِينِهم بما معهم مِن الحَقِّ وسَلامَتِهم مِنَ الحَيْرةِ في الدِّينِ ومِنَ القَلَقِ والشَّكِّ والشُّبُهاتِ، [وذلك] بِخِلَافِ أهلِ البِدَعِ؛ أَصْدَقُ مِثَالٍ على ذلك ما حَصَلَ لكثيرٍ

مِن أئمَّةِ عِلْمِ الكلامِ والفلسفةِ والتَّصَوُّفِ مِنِ اِضْطِرابٍ وتَقَلُّبٍ ونَدَمٍ (بسببِ ما حَصَلَ بينهم مِن مُجانَبةِ عقيدةِ السلفِ)، ورُجُوعِ كثيرٍ منهم إلى التسليمِ وتقريرِ ما يَعتقِدُه السلفُ (خاصَّةً عند التقدُّمِ في السِّنِّ، أو عند الموتِ). انتهى باختصار.

(41)وقالَ الشيخُ فالح الصغيّر (عميد كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (الدفاع عن السنة النبوية): نَقُولُ لمَن حَكَّموا عقولَهم في شرعِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وقَدَّموها عليه، إنَّ تحكيمَ العقلِ -وهو مخلوقٌ- في خالقِه، بحيث تقولون {يَجِبُ عليه بَعْثُه الرُّسُلَ، وَيَجِبُ عليه الصَّلَاحُ والأَصْلَحُ، وَيَجِبُ عليه اللُّطْفُ، وَيَجِبُ عليه كذا، وكيف يَجُوزُ هذا في حَقِّ اللهِ عزَّ وجلَّ مِمَّا وَرَدَ في صِفاتِه وأسمائِه (جلَّ جلالُه) في كتابِه العزيز وسُنَّةِ نَبِيِّه المُطَهَّرةِ؟، وكيف الْيَوْمُ الآخِرُ وما فيه مِن حِسابٍ وعقابٍ وجنَّةٍ ونارٍ وميزانٍ وصراطٍ وشفاعةٍ؟} إلى آخِرِ ما يُنْطَقُ به في تلك الأشياءِ (الإلَهيَّاتِ والنُّبُوَّاتِ والسَّمْعِيَّاتِ) [قالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: يُقَسِّمُ المُتَكَلِّمون، مِنَ الأشاعرةِ وغيرِهم، الكلامَ في العقائد إلى ثلاث قضايا رَئِيسةٍ وهي، (أ)الإلَهيَّاتُ، (ب)النُّبُوَّاتُ، (ت)السَّمْعِيَّاتُ. انتهى. وقال الشيخ محمد بن خليفة التميمي (عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات): الأشاعرةُ يُقَسِّمون أبوابَ العقيدة إلى إلَهيَّاتٍ ونُبُوَّاتٍ وسَمْعِيَّاتٍ. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): كلمةُ (الإلَهِيَّات) عند أهل الكلام والفلاسِفةِ والمُستشرِقِين

وأَتْباعِهِم وغيرِهِم، المقصودُ بها فلسفاتُ الفلاسفةِ، وكلامُ المتكلِّمِين والمَلاحِدةِ، فيما يَتَعَلَّقُ بالله تعالى. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: وكثيرٌ مِنَ المتكلِّمِين يُقَسِّمُ مَباحِثَ العقيدةِ إلى ثلاثة أقسام، الإلَهيَّاتُ، والنُّبُوَّاتُ، والسَّمْعِيَّاتُ (ويَعْنُون بها البرزخَ واليومَ الآخِرَ وما فيه). انتهى. وقالت دَارُ الإفتاءِ المِصْرِيَّةُ (التي تَتَّبِعُ منهجَ مؤسسةِ الأزهر الصوفيَّ الأشعريَّ) على موقعها في هذا الرابط تحت عنوان (أركان العقيدة): أركانُ العقيدةِ الدينِيَّةِ التي يَجِبُ على المسلم أن يُؤْمِنَ بِها حتى يَنْجُوَ في الآخرةِ ويَفُوزَ بجَنَّةِ الرحمن تَبارَكَ وتعالى، هي الإلَهيَّاتُ والنُّبُوَّاتُ والسَّمْعِيَّاتُ. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد حسن مهدي بخيت (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر) في كتابه (عقيدة المؤمن في الإلَهيَّاتِ): وموضوعُ علم أُصولِ الدِّين، هو دراسةُ العقائدِ الدينِيَّةِ، ويَنْدَرِجُ تحت هذه العقائد ثلاثةُ مَباحِثٍ أساسِيَّةٍ هي الإلَهيَّاتُ والنُّبُوَّاتُ والسَّمْعِيَّاتُ؛ فالإلَهيَّاتُ هي المسائل التي يُبحث فيها عن الله تعالى وصفاته وأفعاله، مِن حيث ما يَجِبُ وما يَجُوزُ وما يَستحيلُ في حَقِّه تعالى؛ والنُّبُوَّاتُ يَتعلَّقُ بها ما يَجِبُ وما يَجُوزُ وما يَستحيلُ في حَقِّ الرُّسُلِ والأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ؛ والسَّمْعِيَّاتُ هي الأمورُ التي تَتعلَّقُ بالسَّماع مِنَ المعصوم صلى الله عليه وسلم وتَدْخُلُ في دائرةِ الجَوَاز العقليِّ، وتَدُورُ حَوْلَ الملائكةِ والجنِّ، والكرسي، والصراط، والعرش، والبعث والحشر، والميزان والحساب، والحوض والشفاعة، والجنة والنار، وعذاب القبر ونعيمه، وغير ذلك من مسائل تتعلق بالسَّمْعِيَّاتِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف في (عِلْمُ

العَقِيدةِ والتَّوحِيدِ): أسماءُ عِلْمِ العَقِيدةِ [يَعنِي عند أهـل السُّنَّةِ والجَماعةِ]؛ (أ)العَقِيدةُ، [و]مِن ذلك كِتابُ (عَقِيـدةُ السَّلَفِ أصحابِ الحَدِيثِ) لِلصَّابُونِيِّ (ت449هـ)، و(الاعتِقادُ) لِلْبَيْهَقِيِّ (ت458هـ)؛ (ب)التَّوحِيدُ، [و]مِن ذلك (كِتابُ التَّوحِيدِ "في (الجامِعِ الصَّحِيحِ") لِلْبُخاريِّ (ت 256هـ)، وكِتابُ (التَّوحِيدُ) لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ)، وكِتابُ (التَّوحِيدُ لِابْنِ مَنْدَهْ [ت395هـ]، وكِتابُ (التَّوحِيدُ) لِلإمام محمدِ بن عبدالوهاب [ت1206هـ])؛ (ت)السُّنَّةُ، [و]مِن ذلك كِتابُ (السُّنَّةُ) لِعَبدِاللهِ بْنِ أحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (ت290هـ)، و(السُّنَّةُ) لِلْخَلَّالِ (ت311هـ)؛ (ث)أُصولُ الدِّينِ، [و]مِن ذلك كِتابُ (أُصولُ الدِّينِ) لِلْبَغْدَادِيِّ (ت 429هـ)، و(الشَّرحُ والإبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَـةِ) لِابْنِ بَطَّةَ [ت387هـ]، و(الإبَانَةُ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ) لِلأَشْعَرِيِّ (ت 324هـ)؛ (ج)الفِقهُ الأكبَرُ، [و]مِن ذلك كِتابُ (الفِقهُ الأكبَرُ) المَنسوبُ لِأبِي حَنِيفةَ (ت150هـ) [قالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط: هـذا الكِتابُ لا تَثبُتُ نِسبَتُه إلى أبِي حَنِيفةَ. انتهى]؛ (ح)الشَّريعةُ، [و]مِن ذلك كِتابُ (الشَّريعةُ) لِلآجُرِّيِّ (ت 360هـ)، و(الإبَانَةُ عن شَرِيعةِ الفِرقةِ النَّاجِيَةِ) لِابْنِ بَطَّةَ [ت387هـ]؛ (خ)الإيمانُ [قُلْتُ: ومِن ذلك كِتابُ (الإيمانُ) لِأبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ البَغْدَادِيِّ (ت224هـ)، وكِتابُ (الإيمانُ) لِأبِي بَكْرٍ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيِّ (ت235هـ)، وكِتابُ (الإيمانُ) لِابْنِ مَنْدَهْ (ت395هـ)]... ثم قالَ -أي الشيخُ السَّقَّاف: هـذه هي أشهَرُ إطلاقاتِ أهلِ السُّنَّةِ على عِلْمِ العَقِيدةِ، وقد يُشرِكُهم غَيرُهم في إطلاقِها، كَبَعض الأشاعِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ السَّقَّاف: وهناك اِصطلاحاتٌ أُخرَى تُطلِقُها الفِرَقُ -غَيرُ أهلِ السُّنَّةِ- على هذا العِلْمِ، مِن أشهَرِ ذلك؛ (أ)عِلمُ الكَلامِ؛ (ب)الفَلسَفةُ؛ (ت)التَّصَوُّفُ؛ (ث)الإلَهِيَّاتُ؛ (ج)ما وَرَاءَ الطَّبِيعَةِ. انتهى باختصار]؛

نَقُـولُ، إنَّ قـولَكم بعقـولِكم في تلـك الأُمـورِ اعتراضًـا {هذا يَجِبُ، هذا يَستَحِيلُ، كيف هذا؟}، هذا منكم اجْتِـراءٌ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ وعلى عَظَمَتِه جَـلَّ جَلَالُـه، واعـتراضٌ على حُكْمِـه وشَـرعِهِ الحَكِيمِ، وتَقـدِيمٌ بين يَـدَيِ اللـهِ ورسـولِه، ومَن أَجَـلَّ الْبَـارِي وعَظَّمَـه وعَظَّمَ حُكْمَـه وشَـرعَه، لم يَجْتَـرِئْ على ذلـك، فَلِلَّهِ عـزَّ وجـلَّ الْحُجَّةُ الْبَالِغَـةُ والحِكْمـةُ الكامِلـةُ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِـه، فَـوَجَبَ الوقوفُ مع قولِه تعـالى {قُـلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَـةُ فَلَـوْ شَـاءَ لَهَـدَاكُمْ أَجْمَعِين}، وقولِـه تعـالى {لَا يُسْـأَلُ عَمَّا يَفْعَـلُ وَهُمْ يُسْـأَلُونَ}، وقولِـه تعـالى {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ}؛ ويَكفِيك في فسادِ عَقْلِ مُعارِضِ الوَحْيِ قرآنًا وسُنَّةً اجتراؤه على عِصْـمةِ رَبِّه عـزَّ وجـلَّ؛ فكيـف نَجْعَلُ العقلَ حاكِمًا على شَرعِه (كِتَابًـا وسُـنَّةً)، ونُقَدِّمُـه عليه، وكيـف نَتَصَـوَّرُ أنَّ الشـارِعَ الحَكِيمَ يُشَـرِّعُ شـيئًا يَتَناقَضُ مع العُقولِ المحكومـةِ بشَـرعِه الحَنِيـفِ؛ يقـولُ الـدكتور [مصـطفى] السـباعي [في كتابـه (السُّـنَّةُ ومَكانَتُهـا في التشـريع الإسـلامي)] {مِنَ المُقَـرَّرِ في الإسـلامِ أنـه ليس فيـه مـا يَرْفُضُـه العقـلُ ويَحْكُمُ باستحالَتِه، ولكنْ فيه -كما في كلِّ رسالةٍ سَماوِيَّةٍ- أُمورٌ قـد يَسْـتَغْرِبُها العقـلُ ولا يسـتطيعُ أن يَتَصَـوَّرَها} في الإلهيات والنبوات والسمعيات، فتلك الأُمورُ فوقَ نِطـاقِ العقلِ وإدراكِه، وقـد يَحْصُـلُ الغَلَـطُ في فَهْمِهـا فيُفْهَمُ منها ما يُخـالِفُ صَـرِيحَ العقـلِ، فَيَقَـعَ التَّعـارُضُ بين مـا فُهِمَ مِنَ النقلِ وبين ما اقتضاه صَـرِيحُ العقـلِ، فهـذا لا يُـدْفَعُ، لِأنَّ هـذه العقائـدَ -كمـا يَقـولُ اِبنُ خَلْـدُونَ [في (مُقَدِّمَتِـهِ)]- {مُتَلَقَّاةٌ مِنَ الشـريعةِ، كمـا نَقَلَهـا السـلفُ مِن غيرِ رُجوعٍ فيها إلى العقـل ولا تَعويـل عليه... فـإذا هَدَانا الشارعُ إلى مُدرَكٍ [يَعْنِي (مُدْرَكٍ مِن قِبَـلِ اللـهِ)]، فيَنبَغِي أنْ نُقَدِّمَـه على مَـدَارِكِنا، ونَثِـقَ بـه دُونَهـا، ولا نَنْظُرَ في تصحيحِه بمَدارِكِ العقلِ ولو عارَضَه، بل نَعْتَمِدُ

ما أَمَرَنا به اعتِقادًا وعِلْمًـا، [ونَسْـكُتُ] عَمَّا لم نَفْهَمْ من ذلك ونُفَوِّضُه إلى الشارع ونَعْزِلُ العقـلَ عنـه}؛ ويقـولُ [أَيِ ابنُ خلــدون] في موضــعٍ آخَــرَ [مِن (مُقَدِّمَتِــهِ)] {وليس ذلـك بِقـادِحٍ في العقـلِ ومَدارِكِـه، بـلِ العقـلُ مِيزانٌ صحيحٌ، فأحكامُه يَقِينِيَّةٌ لا كَذِبَ فيها، غـير أنـك لا تَطْمَعُ أنْ تَزِنَ به أُمورَ التوحيدِ والآخِرةِ، وحقيقةَ النُّبُوَّةِ، وحقـائقَ الإلَهِيَّةِ، وكُـلَّ مـا وَرَاءَ طَـوْرِه [أَيْ حَـدِّه]، فـإن ذلـك طَمَـعٌ في مُحَـالٍ [ومثـالُ ذلـك (مثـالُ رَجُـلٍ رَأَى المـيزانَ الـذي يُـوزَنُ بـه الـذَّهَبُ، فطَمِـعَ أنْ يَـزِنَ بـه الجِبَالَ)، وهذا لا يَدُلُّ على أنّ الميزانَ في أحكامِـه غـيرُ صادقٍ، لكنْ للعقلِ حَدًّا يَقِفُ عندَه]... ومَن يُقَدِّمِ العقـلَ على السَّمْعِ [أَيِ النَّقْلِ] في أمثالِ هـذا القَضـايَا، فـذلك لِقُصــورٍ في فَهْمِــه واضْــمِحلالٍ [في] رَأْيِــه}. انتهى باختصار.

(42)وقالَ الشيخُ مصطفى السـباعي (ت1384هــ) في كتابِه (السُّـنَّةُ ومَكانَتُها في التشـريع الإسـلامي): فـإنَّ اِسْتِغْرابَ العَقْلِ شيئًا أَمْـرٌ نِسْـبِيٌّ يَتْبَـعُ الثقافـةَ والبِيئَةَ وغـيرَ ذلـك مِمَّا لا يَضْـبِطُه ضـابِطٌ ولا يُحَـدِّدُه مِقْيـاسٌ، وكثيرًا ما يكونُ الشيءُ مُستغرَبًا عند إنسانٍ طَبِيعِيًّا عنـدَ إنسانٍ آخَرَ، والذِين سَمِعوا بالسَّيَّارةِ اِسْتَغرَبُوها قَبْلَ أنْ يَرَوْهـا، لِأنَّهـا تَسِـيرُ مِن غـيرِ خُيُـولٍ تَقُودُهـا، في حين كـانت عنـدَ الغَـرْبِيِّينَ أَمْـرًا مَألُوفـا عادِيًّا، والبَـدَوِيُّ في الصَّحَراءِ كان يَسْتَغرِبُ ما يقولونه عنِ المِذْيَاعِ (الرَّاديُـو) في المُـدُنِ، وَيَعُـدُّهُ كَذْبَـةً مِن أكـاذِيبِ الحَضَـرِيِّينَ، فلمَّا سَمِعَ الرَّاديُو لِأَوَّلِ مَرَّةٍ ظنَّ أنَّ الشيطانَ هو الذي يَتَكَلَّمُ فيه... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ مصـطفى السـباعي-: وبهـذا نَـرَى أنَّ فَرِيقًـا كَبِـيرًا مِنَ النـاسِ لا يُفَرِّقـون بين مـا يَرْفُضُه العقلُ وبين ما يَسْتَغْرِبُه، فَيُسَـاوُونَ بينهمـا في سُرعةِ الإنكارِ والتَّكذِيبِ، مع أنَّ حُكْمَ العقلِ فيما يَرْفُضُه

ناشئٌ مِن اسْتِحالَتِه [أَيِ اسْتِحالَةِ ما يَرْفُضُه]، وحُكْمَ العقلِ فيما يَسْتَغْرِبُه ناشئٌ مِن عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى تَصَوُّرِهِ، وفَرْقٌ كبيرٌ بين ما يَستَحِيلُ وبين ما لا يُدْرَكُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: إنَّنا نَرَى مِنَ الاستِقراءِ التاريخِيِّ وتَتَبُّعِ التَّطَوُّرِ العِلْمِيِّ والفِكْرِيِّ، أنَّ كثيرًا مِمَّا كان غامِضًا على العُقولِ أصبحَ مَفهومًا واضِحًا، بَلْ إنَّ كثيرًا مِمَّا كان يُعتَبَرُ حَقِيقةً مِنَ الحَقائقِ أصبحَ خُرَافةً مِنَ الخُرَافاتِ، وما كان مُستحِيلًا بالأَمْسِ أصبحَ اليومَ واقِعًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: فنحن نعيشُ في عَصرٍ استطاعَ فيه الإنسانُ أنْ يَكتشِفَ القَمَرَ بصَواريخِه، وهو الآنَ يَستَعِدُّ للنُّزُولِ فيه [قلتُ: قد تَحَقَّقَ ذلك النُّزُولُ بعدَ وفاةِ الشيخِ] وفي غيرِه مِنَ الكواكِبِ، ولو أنَّ إنسانًا فَكَّرَ في مِثْلِ هذا في القُرُونِ الوُسْطَى أو مُنْذُ مِائَةِ سَنَةٍ لَعُدَّ مِنَ المَجانِين... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ مصطفى السباعي-: والذين يُنَادُون بتَحْكِيمِ العقلِ في صِحَّةِ الحديثِ أو كَذِبِه، لا نَرَاهُمْ يُفَرِّقُونَ بينَ المُسْتَحِيلِ وبينَ المُسْتَغْرَبِ، فيُبادِرُون إلى تكذيبِ كُلِّ ما يَبدُو غَرِيبًا في عُقولِهم، وهذا تَهَوُّرٌ طائشٌ ناتجٌ مِن اغْتِرارِهم بعُقولِهم مِن جِهَةٍ، ومِن اغْتِرارِهم بسُلْطانِ العَقلِ ومَدَى صِحَّةِ حُكْمِه فيما لا يَقَعُ تحتَ سُلْطانِه مِن جِهَةٍ أُخْرَى. انتهى باختصار.

(43)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوِزارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في مقالة له على هذا الرابط: وأصْلُ الضَّلالِ اغترارُ الإنسانِ بعَقْلِه، وطَلَبُهُ أنْ يَحْوِيَ كلَّ شيءٍ به، وبعضُ المعلوماتِ بالنِّسْبَةِ للعَقْلِ كالمحيطاتِ بالنسبة للأَوَانِي، لو سُكِبَتْ عليه طَوَتْه وضاعَ فيها وتَحَيَّرَ؛ ومِمَّا يَدْخُلُ في ذلك مَسْأَلةُ القَدَرِ، وهي مسألةٌ لا يَقْدِرُ العَقْلُ على الإحاطةِ بها حتَّى لو

عُرِضَتْ عليه مِن أَوَّلِها إلى آخِرِها حِكْمةً وعِلَّةً، حتى يَجْعَلَ اللهُ له عَقْلًا يَختَلِفُ عن عَقْلِه الذي هو عليه؛ وقد جاءَ عن جعفر بن محمد، وأبي حنيفةَ {أنَّ النّاظِرَ في القَدَرِ كالنَّاظِرِ في عَينِ الشَّمْسِ، كُلَّما ازدادَ نَظَرًا ازدادَ تَحَيُّرًا}؛ وفي (البَّحْثِ فِي القَدَرِ) يقولُ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما {شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُه أَلَّا يُطْلِعَكُمْ عَلَيْهِ، فَلَا تُرِيدُوا مِنَ اللَّهِ مَا أَبَى عَلَيْكُمْ}؛ وكثيرٌ مِمَّن يَعجَزُ عَقْلُه عن تَأَمُّلِ المسائلِ، وَيَتَحَيَّرُ في فَهْمِها، لا يُسِيءُ الظَنَّ بِعَقْلِه، وإنَّما يَتَّهِمُ المسألةَ بعدمِ انضباطِها فَيَجْحَدُها، أو يَخْرُجَ بنتيجةٍ خاطئةٍ لِيَخْرُجَ مِن ضَعْفِ العقلِ واتِّهامِه إلى الاغترارِ به، وأمَّا أهلُ الإيمانِ ورَجَاحةِ العَقْلِ، فيَعرِفون نَقْصَ العَقْلِ وكمالَ النَّقلِ، فيَتَوَقَّفون عند ما ثَبَتَ به النَّصُّ وعَجِزَ عنه العقلُ ويُسَلِّمون إيمانًا بِرَبِّهم وتسليمًا له؛ والتسليمُ والتَّوَقُّفُ هو أَمْرُ اللهِ لعبادِه في المسائلِ التي لا يُدْرِكُونها ولا يُمْكِنُهم الإحاطةُ بها، وقد قالَ النبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ {يَأْتِي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فإذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ} [قَالَ النَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مسلم): وقِيلَ {إنَّ الشَّيْطَانَ إنَّمَا يُوَسْوِسُ لِمَنْ أَيِسَ مِنْ إغْوَائِهِ فَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ بِالْوَسْوَسَةِ لِعَجْزِهِ عَنْ إغْوَائِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَقْتَصِرُ فِي حَقِّهِ عَلَى الْوَسْوَسَةِ بَلْ يَتَلَاعَبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ}... ثم قالَ -أَي النَّوَوِيُّ-: قَالَ الإمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ {ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْخَوَاطِرَ بِالإعْرَاض عَنْهَا وَالرَّدِّ لَهَا مِنْ غَيْر اسْتِدْلَال وَلَا نَظَر فِي إبْطَالِهَا}، قَالَ {وَالَّذِي يُقَالُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الْخَوَاطِرَ عَلَى قِسْمَيْن؛ فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ بِمُسْتَقِرَّةٍ وَلَا اجْتَلَبَتْهَا شُبْهَةٌ طَرَأَتْ، فَهيَ الَّتِي تُدْفَعُ بِالإعْرَاض عَنْهَا، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ، وَعَلَى مِثْلِهَا يَنْطَلِقُ اسْمُ

الْوَسْوَسَةِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرًا طَارِئًا بِغَيْرِ أَصْلٍ دُفِعَ بِغَيرِ نَظَرٍ في دَلِيلٍ، إذْ لا أَصْلَ لَهُ يُنْظَرُ فِيهِ؛ وَأَمَّا الْخَوَاطِرُ الْمُسْتَقِرَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا الشُّبْهَةُ فَإِنَّهَا لَا تُدْفَعُ إلَّا بِالاسْتِدْلَالِ وَالنَّظَرِ فِي إبْطَالِهَا [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنَاظِرْ أَهْلَ الإلْحَادِ وَالْبِدَعِ مُنَاظَرَةً تَقْطَعُ دَابِرَهُمْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَى الإسْلَامَ حَقَّهُ. انتهى]}... ثم قالَ -أي النَّوَوِيُّ-: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ}، فَمَعْنَاهُ إذَا عَرَضَ لَهُ هَذَا الْوَسْوَاسُ فَلْيَلْجَأْ إلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي دَفْعِ شَرِّهِ عَنْهُ، وَلْيُعْرِضْ عَنِ الْفِكْرِ فِي ذَلِكَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَاطِرَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إنَّمَا يَسْعَى بِالْفَسَادِ وَالإغْوَاءِ فَلْيُعْرِضْ عَنِ الإصْغَاءِ إلَى وَسْوَسَتِهِ وَلْيُبَادِرْ إلَى قَطْعِهَا بِالاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ حَجَرٍ في (فَتْحُ الباري): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ إذَا وَسْوَسَ بِذَلِكَ فَاسْتَعَاذَ الشَّخْصُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَكَفَّ عَنْ مُطَاوَلَتِهِ فِي ذَلِكَ انْدَفَعَ}، قَالَ {وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَرَّضَ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ قَطْعُهُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ}، قَالَ {وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الآدَمِيَّ يَقَعُ مِنْهُ الْكَلَامُ بِالسُّؤَالِ وَالْجَوَابِ وَالْحَالُ مَعَهُ مَحْصُورٌ، فَإِذَا رَاعَى الطَّرِيقَةَ وَأَصَابَ الْحُجَّةَ انْقَطَعَ؛ وَأَمَّا الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ لِوَسْوَسَتِهِ انْتِهَاءٌ، بَلْ كُلَّمَا أُلْزِمَ حُجَّةً زَاغَ إلَى غَيْرِهَا إلَى أَنْ يُفْضِيَ بِالْمَرْءِ إلَى الْحَيْرَةِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ}. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطريفي-: كان عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يقول لِمن سألَه عنِ القَدَرِ {بَحْرٌ عَمِيقٌ فلَا تَلِجْهُ} يعني أنه أكبرُ مِن أنْ يُدْرَكَ بِالعقلِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الطريفي-: كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَنْهَى عنِ الخَوضِ في القَدَرِ، [فقد] جاءَ أنَّه خَرَجَ إلى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَنازعونَ فِي الْقَدَرِ، هَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ وَهَذَا يَنْزِعُ بِآيَةٍ، فَكَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ {أَبِهَذَا

أُمِـرْتُمْ؟ أَمْ بِهَـذَا وُكِّلْتُمْ؟، أَنْ تَضْـرِبُوا كِتَـابَ اللَّهِ بَعْضَـهُ بِبَعْضٍ؟ انْظُرُوا مَـا أُمِـرْتُمْ بِـهِ فَـاتَّبِعُوهُ، وَمَـا نُهِيتُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُوا}. انتهى باختصار. وجاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعةٍ من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَـوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف): مِنَ الأسئلةِ ما ليس له جَوَابٌ غَيْـر السُّكُوت والانْتِهاء، كما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم {يَأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَذَا؟) حتَّى يَقُولَ (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فَـإذَا بَلَغَـهُ فَلْيَسْـتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}، فإنَّ كُلَّ نَظَرٍ لا بُدَّ لـه مِن ضـرورةٍ يَسـتنِدُ إليها، فإذا احتاجَتِ الضـرورةُ إلى اسـتدلالٍ ونَظَـرٍ، أَدَّى ذلــك إلى التَّسَلْسُــلِ وهــو باطــلٌ [قــالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهــاج الســنة النبويــة): التَّسَلْسُــلُ فِي الْفَــاعِلِينَ وَالْخَالِقِينَ وَالْمُحْدِثِينَ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ {هَذَا الْمُحْـدَثُ لَـهُ مُحْدِثٌ، وَلِلْمُحْدِثِ مُحْدِثٌ آخَرُ} إلَى مَـا لَا يَتَنَـاهَى، فَهَـذَا مِمَّا اتَّفَـقَ الْعُقَلَاءُ -فِيمَـا أَعْلَمُ- عَلَى امْتِنَاعِـهِ، لِأَنَّ كُـلَّ مُحْدِثٍ لَا يُوجَدُ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ مُمْكِنٌ باعْتِبَار نَفْسِهِ [أَيْ أنَّه مُمْكِنُ الوُجُـودِ والعَـدَمِ عَقْلًا]، فَـإذَا قُـدِّرَ مِنْ ذَلِـكَ مَـا لَا يَتَنَاهَى، لَمْ تَصِر الْجُمْلَةُ مَوْجُودَةً وَاجِبَـةً بِنَفْسِـهَا [أَيْ لَمْ تَصِرْ جُمْلَةُ الْمُحْدِثاتِ وَاجِبَةَ الوُجُودِ عَقْلًا بِنَفْسِـهَا. قلتُ: ومِن أَمْثِلةِ وَاجِبِ الوُجُودِ عَقْلًا (مَتَى كانَ الكُـلُّ مَوجُـودًا وَجَبَ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ جُـزْءُ هـذا الكُـلِّ مَوجُـودًا أيضًـا، لِأنَّه يَلزَمُ مِن وُجـودِ الكُلِّ وُجـودُ الجُـزْءِ بالضَّـرورةِ العَقلِيَّةِ)، و(مَتَى وُجِـدَ المُسَـبَّبُ وَجَبَ عَقْلًا أنْ يكـونَ سَـبَبُه قـد وُجِدَ)]، فَإِنَّ انْضِمَامَ الْمُحْدِثِ إلَى الْمُحْدِثِ وَالْمُمْكِن إلَى الْمُمْكِن، لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مُفْتَقِرًا إلَى الْفَاعِلِ لَهُ، بَـلْ كَثْرَةُ ذَلِكَ تَزِيدُ حَاجَتَهَا وَافْتِقَارَهَا إلَى الْفَاعِـلِ، وَافْتِقَـارُ الْمُحْدَثَين الْمُمْكِنَين أَعْظَمُ مِنَ افْتِقَـار أَحَـدِهِمَا، كَمَـا أَنَّ عَـدَمَ الاثْنَيْن أَعْظَمُ مِنْ عَـدَمِ أَحَـدِهِمَا، فَالتَّسَلْسُـلُ فِي هَذَا وَالْكَثْرَةُ لَا تُخْرِجُهُ عَن الافْتِقَار وَالْحَاجَـةِ، بَـلْ تَزِيـدُهُ حَاجَةً وَافْتِقَارًا؛ فَلَوْ قُدِّرَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْمُمْكِنَـاتِ مَـا لَا

نِهَايَةَ لَهُ، وَقُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ مَعْلُولٌ لِبَعْض أَوْ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ، فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلَّا بِفَاعِلِ صَانِعٍ لَهَا خَارِج عَنْ هَذِهِ الطَّبِيعَةِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلافْتِقَار وَالاحْتِيَاج، فَلَا يَكُونُ فَاعِلُهَا مَعْدُومًا [أيْ مُستَحِيلَ الوُجودِ عَقْلًا]، وَلَا مُحْدَثًا، وَلَا مُمْكِنًا (يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ)، بَلْ لَا يَكُونُ إلَّا مَوْجُودًا بِنَفْسِهِ، وَاجِبَ الْوُجُودِ، لَا يَقْبَلُ الْعَدَمَ، قَدِيمًا [قالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح العقيدة الطحاوية): كَلِمةُ {القَدِيم} ما وَرَدَتْ في أسماءِ اللهِ، وإنَّما أحدَثَها أهلُ الكَلام، الذي وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ {الأوَّل}... ثم قالَ -أي الشيخُ الراجحي-: تَسمِيَةُ اللهِ بِأنَّه {قَدِيم} مُحدَثٌ أحدَثَه أهلُ الكَلام؛ وأهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ لا يُسَمُّون اللهَ بِأنَّه {قَدِيم}، لِأنَّ الأسماءَ والصِفاتِ تَوقِيفِيَّةٌ، ومَعنَى (تَوقِيفِيَّةٌ) أيْ أنَّنا نَقِفُ على ما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، ما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ نُثبِتُه لِلَّهِ، وما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ نَفيًا نَنفِيه عن اللهِ، وما لم يَرِدْ في الكِتابِ والسُّنَّةِ نَفيًا ولا إثباتًا نَتَوَقَّفُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الراجحي-: يَنبَغِي أنْ نَكتَفِي بِما وَرَدَ في الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَنَقولُ {اللهُ الأوَّلُ}، كَما قالَ سُبحانَه {هُوَ الأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ}، وثَبَتَ في صَحِيح مُسلِم أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ {اللَّهُمَّ أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ} والمَعنَى أنَّه {الأوَّلُ} الذي ليس لِأوَّلِيَّتِه بِدايَةٌ و{الآخِرُ} الذي ليس لِآخِرِيَّتِه نِهايَةٌ. انتهى باختصار] لَيْسَ بِمُحْدَثٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ مُفْتَقِرٌ إلَى مَنْ يَخْلُقُهُ وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار. وقالَ -أي ابْنُ تَيْمِيَّةَ- أيضًا في (درء تعارض العقل والنقل): التَّسَلْسُلُ في المؤثرات هو أن يكونَ للحادثِ فاعلٌ وللفاعلِ

فاعلٌ، وهذا باطلٌ بِصريحِ العقلِ واتِّفـاق العُقَلاءِ، وهـذا هو التَّسَلْسُلُ الذي أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بـأنْ يُستعاذَ باللهِ منه، وأَمَرَ بالانتهاءِ عنه، وأنْ يقولَ القائـلُ {آمنت باللــه ورســله} كمــا في الصــحيحَين عن أبي هريرة قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم {يَأْتي الشَّـيْطَانُ أحَـدَكُمْ فيَقـولُ (مَن خَلَـقَ كَـذَا؟) حتَّى يَقُولَ له (مَن خَلَقَ رَبَّكَ؟)، فَإذَا بَلَغَ ذلـك فَلْيَسْـتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَهِ}، وفي روايـة {لا يـزال النـاس يتسـاءلون حـتى يقولوا (هذا الله خلق الخلق، مَن خَلَقَ اللـه؟) فمن وجـد من ذلــك شــيئًا فليقــل (آمنت باللـــه)} وروايـــة {ورسـوله}... ثم قـالَ -أي اِبنُ تَيمِيَّةَ-: تَّسَلْسُـلُ العِلَـلِ والمعلولات مُمْتَنِعٌ بصريح العقلِ واتِّفاق العقلاءِ، وكذلك تَّسَلْسُلُ الفِعْلِ والفاعِلِين، والخَلْق والخـالقِين، فيَمْتَنِـعُ أنْ يكونَ للخالق خالقٌ، وللخـالق خـالقٌ إلى غـير نِهَايَـةٍ، ولهـذا بَيَّنَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم أنَّ هـذا مِن وسوسةِ الشيطان، فقـالَ في الحـديثِ الصـحيح {يَـأْتي الشَّيْطَانُ أحَدَكُمْ فيَقولُ (مَن خَلَقَ كَذَا؟، مَن خَلَقَ كَـذَا؟) حتَّى يَقُـولَ (مَن خَلَـقَ اللـه؟)، فَـإذَا وجـدَ ذلـك أحـدُكم فَلْيَسْـتَعِذْ باللَّهِ ولْيَنْتَـهِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبــدُالرحمن حبنكــة (الأســتاذ بجامعــة أم القــرى) في (ضوابط المعرفة وأصـول الاسـتدلال والمنـاظرة) تحت عنـوان (مِنَ المسـتحيلاتِ العقليـةِ الـدَّوْرُ والتَّسَلْسُـلُ): الدَّوْرُ هـو توقُّفُ الشَـيْءِ على نَفْسِـه، أيْ أنْ يكـونَ هـو نَفْسُه عِلَّةً لِنَفْسِه، بواسِـطةٍ أو بِـدون واسـطةٍ، والـدَّوْرُ مستحيلٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، أمثلةٌ؛ (أ)الكَوْنُ وُجِـدَ بنَفْسِـه مِنَ العَدَم المُطْلَـق، في هـذا الكلام دَوْرٌ مرفـوضٌ عقلًا، إذ يقتضي أن يكون الكَوْنُ عِلَّةً لنَفْسِه، وأن يكونَ معلولًا لهـا بـآن واحـدٍ، والعِلَّةُ تقتضـي سَـبْقَ المعلـول [أيْ أنْ تَسْبِقَ المعلـولَ]، وبمـا أنَّ العلـةَ -بحسـب الـدَّعْوَى- هي المعلولُ نَفْسُه، فإن هذا الكلامَ يقتضي أنْ يكـونَ وجـودُ

الشــيء ســابقًا على وجــودِه نَفْسِــه، وفي هـذا تَنــاقُضٌ ظاهرٌ، وهو أن الكَوْنَ بوَصْفِه عِلَّةً هو موجــودٌ، وبوَصْــفِه معلولًا هو غيرُ موجــودٍ، مـع أنـه شـيءٌ واحـدٌ لا شَـيْئَانِ، فهو إذن بحسب الـدَّعْوَى (موجـود غـير موجـود) في آنٍ واحـدٍ، والتنـاقضُ مسـتحيلٌ مرفـوضٌ بالبَدَاهـةِ العقليَّةِ؛ (ب)أَوَّلُ دَجَاجَـةٍ يَتَوَقَّفُ وُجودُهـا على أَوَّلِ بَيضـةٍ، وأَوَّلُ بَيضـــةٍ يَتَوَقَّفُ وُجودُهـــا على أَوَّلِ دَجَاجَـــةٍ، هـــذا كلامٌ مرفوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، لِمَا فيه مِنَ الدَّوْرِ المسـتحيلِ عقلًا، إذ يقتضى أنَّ العِلَّةَ في وُجودِ الدَّجَاجَةِ الأُولَى هي البَيْضَةُ الأُولَى، وأنَّ العِلَّةَ في وُجُـودِ البَيضـةِ الأُولَى هي الدَّجَاجَـةُ الأُولَى الــتي هي معلــولٌ لِلبَيضــةِ الأُولَى، فلا تُوجَدُ ما لم تُوجَـدْ، إذن فالدَّجَاجَـةُ الأُولَى لا تُوجَـدُ إلَّا إذا وُجِدَتْ هي فأَنْتَجَتْ بَيضةً ففَقَسَتِ -أيْ فَكَسَرَت- البَيضةَ عنها، لقد دارَ الشيءُ على نَفْسِه بواسـطةٍ، وانتهى -أي الدَّوْرُ- إلى تَنـاقُض ظـاهر مرفـوض لَـزِمَ منـه إثبـاتُ أنْ يكون الشــيءُ الواحـدُ موجـودا قَبْـلَ أن يكـونَ موجــودا، لِيُوجِدَ شيئًا آخَرَ، يكون هذا الشيءُ الآخَرُ عِلَّةً في وُجـــودِ ما كان هو سَبَبًا في وُجودِه، وظاهِرٌ أنَّ هذا الدَّوْرُ ينتهي إلى أن تكون الدجاجة علة في وجود الدجاجة مـع وجـود واسطة هي البيضة، وأن تكـون البيضـة علـة في وجـود البيضة مع واسطة هي الدجاجة؛ (ت)أَوَّلُ مــاءٍ وُجِـدَ في الأرض هو مِنَ السحاب، وَأَوَّلُ سحاب وُجِدَ هـو مِن بخـار الماء في الجو، وَأَوَّلُ بخار للماء في الجـو وُجِـدَ هـو مِنَ الماء الذي وُجِدَ في الأرض، هذا كلامٌ فيــه دَوْرٌ مرفـوضٌ بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، ولكنَّ هذا الدورَ تَعَدَّدَتْ فيه الواسِـطةُ، فإذا انْتَقَلْنا مِنَ الماءِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على السحاب، ثم مِنَ السحابِ المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على البخار، ثم مِنَ البخار المُتَوَقِّفُ وُجُودُه على الماء، وَجَدْنا أَنْفُسَــنا أمــامَ تَوَقُّفِ وُجــودِ المــاءِ على نَفْسِــه، وتَوَقُّفِ وُجــودِ البخــارِ على نَفْسِه، وتَوَقُّفِ وُجودِ الســحاب على نَفْسِــه، بعـدَ أن دارَ

التَّوَقُّفُ على واسِطةٍ مِن عُنْصُـرَين آخَـرَين، وانتهى -أَي الدَّوْرُ- إلى التناقُض المرفوض بالبَدَاهةِ العقليَّةِ، إذ فيـه إثباتُ وُجودِ الشيءِ قَبْلَ أن يكـونَ موجـودا، لِيَكُـونَ عِلَّةً لِوُجودِ أَمْر ثان، والثاني عِلَّةً لِوُجودِ أَمْـر ثـالِثٍ، والثـالثُ عِلَّةً لِوُجـودِ الأَمْـرِ الأَوَّلِ، إذَنْ فـالأَوَّلُ عِلَّةٌ لِنَفْسِـه بعـدَ دَوْرةٍ مَرَّتْ على عُنْصُرَين آخَـرَين... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ حبنكة-: وقد تَكْثُرُ عَناصِرُ الواسِـطةِ في الـدَّوْر أكْثَـرَ مِن ذلـك... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ حبنكـة-: التَّسَلْسُـلُ هـو أنْ يَستَنِدَ وُجودُ المُمْكِنِ إلى عِلَّةٍ مُؤَثِّرةٍ فيـه، وتَسـتَنِدَ هـذه العِلَّةُ إلى عِلَّةٍ مُـؤَثِّرةٍ فيهـا، وهي إلى عِلَّةٍ ثالثـةٍ مُـؤَثِّرةٍ فيهـا، وهكـذا تَسَلْسُـلًا مـع العِلَـلِ دُونَ نِهَايَـةٍ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ المهتـدي باللـه الإبـراهيمي في (توفيق اللطيف المنان) تَحتَ عُنْـوانِ (الـرد على شـبهة الفلاسفة في مجادلتهم حـول كمـال قـدرة اللـهِ تبـارك وتعالى): إنَّ أعداءَ الدِّين مُنْذُ الْقِدَم يَسْعَوْن لِتَـدمِير هـذا الدِّين بالشُّبُهاتِ تارةً وبالشَّهَواتِ تارةً أُخرَى، قـالَ اللـهُ سُبحانَه وتَعالَى {يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِـأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُـورَهُ وَلَـوْ كَـرِهَ الْكَـافِرُونَ}، فَمِن مَكائـــدِهمُ الشَّـــيطانِيَّةِ اللَّعِبُ بِالألفـــاظِ اللُّغَويَّةِ وقَلْبُ الحَقائق الضَّـروريَّةِ اليَقِينِيَّةِ، لِيَتَوَصَّـلوا بـذلك إلى إزالـةِ الإيمـانِ مِن قَلبِ المُسـلِمِ المُوَحِّدِ، قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ {وَدُّوا لَوْ تَكْفُـرُونَ كَمَـا كَفَـرُوا فَتَكُونُـونَ سَـوَاءً}؛ فَمِن سُخْفِ أفهامِهم وخُبثِ نَوايَاهم، أتَـوْا بِأسـئلةٍ ظَنُّوا أنَّهم يَسـتَطِيعون بهـا بَثَّ الشُّـكوكِ حَـولَ الحَقِيقـةِ الإيمانِيَّةِ الراسِخةِ (أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ)، فَبَدَءُوا يَسألون المُسلِمِين أسئلةً هي أشبَهُ بِتَعبِيراتِ المَجـانِين وعَقائـدِ الزَّنادِقـةِ المُلحِـدِين، فَقـالوا {ألَسـتُمْ تزعُمـون أنَّ اللـهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فَهَلْ يَقدِرُ اللهُ على خَلقِ صَخرةٍ لا يَستَطِيعُ حَمْلَها؟}، وقالوا {فَـإنْ قُلتُمْ (نَعَمْ) فَقَـدْ أثبَتُّمْ وجُودَ صَخرةٍ لا يَستَطِيعُ حَمْلَها، وإنْ قُلتُمْ (لا) فَقَدْ قُلتُمْ

أنَّه لا يَستَطِيعُ خَلْقَ مِثـل هـذه الصَّـخرةِ}، فَلنَنظُـر الآنَ إلى حَقِيقةِ سُؤَالِهم الذي هو بِمفَهوم آخَـرَ {هَـلْ يَقـدِرُ الذي لا يَعْجِزُ عن شيء أنْ يَعجِزَ عن شَيءٍ؟}، فَسُؤالُهم هـذا يُفسِـدُ أوَّلَـه آخِـرُه، ويُشـبِهُ كَلامَ المَجـانِين الـذي لا مَعنَى له، وهـو عِبـارةٌ عن سَفسَـطةٍ كَلامِيَّةٍ ولَعِبٍ بِالألفاظِ اللُّغَويَّةِ وكُفر بِاللهِ عَزَّ وجَلَّ، وسُـؤالُهم هـذا لا يَقتَضِي الإجابةَ بِـ {نَعَمْ} ولا بِـ {لا}، لِأنَّه ليس بِسُـؤالٍ صَحِيح، فَلَيسَ كُلُّ سُؤالٍ له جَوابٌ، بَلْ كُلُّ سُؤالٍ صَـحِيح له جَوابٌ، فَإنَّ السُّؤالَ الـذي يُفسِـد بَعضُـه بَعضًـا [فَفِي الشِّـقِّ الأَوَّل مِنَ السُّـؤالِ يَسـألون بِـ (هَـلْ يَقـدِرُ؟) أيْ (هَلْ يَستَطِيعُ؟) وفي الشِّقِّ الثانِي منه (لا يَستَطِيعُ)!!!] ويَنقُضُ آخِرُه أوَّلَه، هو سُؤالٌ فاسِدٌ لم يُحقِّقْ بَعْدُ، فَهـو في الحَقِيقـةِ ليس بِسـؤالٍ ولا سَـألَ صـاحِبُه عن شَـيءٍ أصلًا، وما لم يُسـألْ عنـه فَلا يَلـزَمُ عنـه جَـوابٌ، كَمـا أنَّ المَجنـونَ لـو سَـألَنا سُـؤالًا لم نَفهَمْ مَعنـاه لم يَقتَض تَفَوُّهُـه بِـالخُزَعْبلَاتِ أيَّةَ إجابـةٍ مِنَّا، وَكَـذَلِكَ سُـؤالُهم السابِقُ؛ ومِن أمثِلةِ هـذه الأسـئلةِ قَـولُهم أخـزاهم اللـهُ {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ خَلْقَ إلَهٍ مِثْلِه؟، أو هَلْ يَسـتَطِيعُ اللـهُ أنْ يُفنِي نَفسَـه؟، أو هَـلْ يَسـتَطِيعُ اللـهُ خَلْـقَ صَـخرةٍ لَيسَتْ في مُلكِه؟}، إلى أمثـالِ هـذه الهَـذَيَاناتِ الكُفريَّةِ التي لا يَتَفَوَّهُ بِمِثْلِها إلَّا زندِيقٌ مارِقٌ مـا عَـرَفَ اللـهُ عَـزَّ وجَلَّ وما قَـدَرَه حَـقَّ قَـدْرِهِ، نَسـألُ اللـهَ السَّـلامةَ؛ وقـد أشـارَ النَّبِيُّ صـلى اللـهُ عليـه وسـلم إلى أنَّ مِثـلَ هـذه الأسـئلةِ مِنَ الشَّـيطانِ، وبَيَّنَ عِلاجَ هـذا الضَّـربِ مِنَ الأسـئلةِ، فَقَـدْ أخـرَجَ البُخـاريُّ عن أبِي هُرَيْـرَةَ أنَّه قـالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَـدَكُمْ فَيَقُـولُ "مَنْ خَلَـقَ كَـذَا؟ مَنْ خَلَـقَ كَـذَا؟"، حَتَّى يَقُـولَ "مَنْ خَلَـقَ رَبَّكَ؟"، فَـإِذَا بَلَغَـهُ فَلْيَسْـتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ)}، وفي روايَةِ مُسلِمٍ {لَا يَـزَالُ النَّاسُ يَتَسَـاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا (خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟)، فَمَنْ

وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ (آمَنْتُ بِاللَّهِ)}، وفي روايَةٍ عِند أبِي دَاوُدَ {فَإِذَا قَالُوا [أي النَّاسُ] ذَلِكَ فَقُولُوا (اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ الحافِظُ اِبْنُ حَجَر [في (فَتْحُ البارِي)] {قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ (فَإِنْ قَالَ الْمُوَسْوِسُ "فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَخْلُقَ الْخَالِقُ نَفْسَه"، قِيلَ لَهُ هَذَا يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، لِأَنَّكَ أَثْبَتَّ خَالِقًا وَأَوْجَبْتَ وُجُودَهُ ثُمَّ قُلْتَ "يَخْلُقُ نَفْسَه" فَأَوْجَبْتَ عَدَمَهُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَوْنِهِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا فَاسِدٌ لِتَنَاقُضِهِ، لِأَنَّ الْفَاعِلَ يَتَقَدَّمُ وُجُودُهُ عَلَى وُجُودِ فِعْلِهِ فَيَسْتَحِيلُ كَونُ نَفسِه فِعلًا لَهُ)؛ وَيُقَالُ إنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي زَمَنِ الرَّشِيدِ فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ صَاحِبِ الْهِنْدِ، وَأَنَّهُ كَتَبَ إلَيْهِ (هَلْ يَقْدِرُ الْخَالِقُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ)، فَسَأَلَ [أي الرشيدُ] أَهْلَ الْعِلْمِ، فَبَدَرَ شَابٌّ فَقَالَ (هَذَا السُّؤَالُ مُحَالٌ [يَعنِي (مُتَناقِضٌ)]، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ مُحْدَثٌ وَالْمُحْدَثُ لَا يَكُونُ مِثْلَ الْقَدِيمِ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يُقَالَ "يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُ أَوْ لَا يَقْدِرُ")}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: وهُنا مَسألَةٌ مُهِمَّةٌ وهي أنَّه لو سُئِلَ أحَدُ المُوَحِّدِين عن مِثْلِ هذه الأسئلةِ الشَّيطانِيَّةِ الكُفريَّةِ، مِثلَ أنْ يَسألَه أحَدُ شَياطِين الإنس فَيَقُولُ له {هَلْ يَقدِرُ اللهُ أنْ يَخلُقَ إلَهًا مِثلَه؟}، فَلَو بادَرَ أحَدُ المُوَحِّدِين إلى الإجابةِ عن هذا السُّؤالِ بـ {نَعَمْ}، وكانَ قَصدُه أنْ يَقولَ {أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ}، ولم يَقصِدْ أبَدًا أنْ يَقولَ بِإمكانِيَّةِ أنْ يُوجَدَ للهِ مَثِيلٌ، وهذا قد يَحصُلُ لِعَدَم تَنَبُّهه على الأمْرِ المُستَفهَم عنه بِالقُدرةِ، لا يُكَفَّرُ مُباشَرةً، بَلْ يُنَبَّهُ ويُبَيَّنُ له الأمْرُ، فَإنَّ المُوَحِّدَ لا شَكَّ أنَّه يَعرفُ أنَّه مِنَ المُحالِ أنْ يَكونَ للهِ مَثِيلٌ أو شَبِيهٌ وأنَّ هذا الفَرضَ كُفرِيٌّ، لَكِنْ لَمَّا يُسألُ هذا السُّؤالَ قد يَفهَمُ منه أنَّه سُؤالٌ عن قُدرةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَقَطْ، واللهُ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، فَيُجِيبَ

بـ {نَعَمْ} دُونَ تَدقِيقٍ في الأمْرِ المُستَفهَمِ عنه، لِذا يُبَيَّنُ لِمَن لم يَفهَمِ السُّؤالَ حَقِيقةُ السُّؤالِ، ومِن ثَمَّ يُبَيَّنُ لـه الدَّواءُ النَّبَوِيُّ في مِثلِ هذه الأسئلةِ وأنَّه لا يُجـابُ عليهـا بـ {لا} ولا بـ {نَعَمْ}، لِأنَّه ليس بِسؤالٍ صَحِيحٍ، بَـلْ كَلامٌ مُتَناقِضٌ يَنْقُضُ بَعضُه بَعضًا؛ وهُناك حالةٌ مُعاكِسةٌ أُخرَى، وهي فِيما إذا أجابَ المُوَحِّدُ عن هذا السُّـؤالِ بِقَولِـه {لا يَقدِرُ اللهُ على خَلق إلَهٍ مِثلِه} قاصِدًا اِستِحالةَ أنْ يَكـونَ لِلهِ مَثِيلٌ، فَهذا المُوَحِّدُ لا يُكَفَّرُ أيضًا وإنْ كـانَتِ العِبـارةُ غَـيرَ لائقـةٍ والنَّفسُ تَنْفِـرُ مِنهـا جِـدًّا [لِأنَّهـا مُوهِمـةٌ بِـالعَجزِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الإبـراهيمي- نَقلًا عن الشيخ عبدِاللهِ بْنِ عبـدِالرَّحمن أبي بُطَين (مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1282هـ): وقـد رُوِيَ عن اِبن عَبَّاس أنَّ الشَّـياطِينَ قـالوا لِإبلِيسَ {يـا سَـيِّدَنا، مـا لَنـا نَـراك تَفـرَحُ بِمَـوتِ العـالِمِ مـا لا تَفـرَحُ بِمَـوتِ العابِـدِ، والعـالِمُ لا نُصِـيبُ منـه والعابِـدُ نُصِـيبُ مِنـه؟!}، قـالَ {اِنطَلِقـوا}، فـانطَلَقوا إلى عابِـدٍ فَـأتَوْه في عِبادَتِـه، فَقالَ إبلِيسُ {هَلْ يَقـدِرُ رَبُّكَ أنْ يَخلُـقَ مِثـلَ نَفسِـه؟}، فَقالَ {لا أدري}، فَقالَ {أتَرَونه؟، لم تَنفَعْه عِبادَتُـه مـع جَهلِه}، فَسـألوا عالِمًـا عن ذلـك فَقـالَ {هـذه المَسـألةُ مُحـالٌ [يَعنِي (مُتناقِضـةٌ)]، لِأنَّه لـو كـانَ مِثلَـه لم يَكُنْ مَخلوقًا، فَكَونُه مَخلوقًا وهو مِثلُ نَفسِه مُسـتَحِيلٌ، فَـإذا كـانَ مَخلوقًـا لم يَكُنْ مِثلَـه بَـلْ كـانَ عَبـدًا مِن عَبِيـدِه}، فَقـالَ {أتَـرَون هـذا؟، يَهْـدِمُ في سـاعةٍ مـا أبنِيـه في سِنِينَ!}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: جـاءَ إخـوانُ هؤلاء المَلاحِدةِ بِأسئلةٍ أُخرَى تَدُلُّ على سُـخْفِ عُقـولِهم واستِهتارِهم بِالعُقَلاءِ، كَقَـولِهم {هَـلْ يَسـتَطِيعُ اللـهُ أنْ يَجعَلَ زَيدًا مَوجُودًا وغَيرَ مَوجودٍ، في آنٍ واحِدٍ؟}، لِأنَّه لا يَفرضُ أنْ يَكونَ الشَّيءُ مَوجودًا وغَيرَ مَوجـودٍ في نَفس الوَقتِ إلَّا رَجُلٌ ليس مِن أهلِ التَّمييز والعَقـلِ الصَّـحِيحِ، فَأهلُ التَّمييزِ لو سَألوا لَكانَ سُؤالُهم {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ

إيجادَ رَجُل غَير مَوجـودٍ؟، أو يَستَطِيعُ اللـهُ إعـدامَ رَجُـل مِنَ الوُجـــودِ؟}، فَأَمَّا الجَمـــعُ بَيْنَ الضِّـــدَّين هـــو مِنَ المُستَحِيلاتِ تَصَوُّرُها ووُجودُهـا، لِأَنَّ حاصِـلَ الجَمـع بَيْنَ الضِّـدَّين هـو اللاشَـيءُ أو العَـدَمُ، فالـذي يَقـولُ {هَـلْ يَستَطِيعُ اللهُ أنْ يَجعَلَ زَيـدًا مَوجُـودًا وغَـيرَ مَوجـودٍ، في نَفس الوَقتِ؟} كَأَنَّه يَسألُ {هَلْ يَستَطِيعُ اللهُ أنْ يَفعَـلَ لا شَيءَ؟}، فَلا يُتَصَوَّرُ [مَثَلًا] أنْ يَجتَمِعَ الإيمـانُ والكُفـرُ في مَحَلٍّ واحِدٍ وفي آنٍ واحِدٍ، ولا القُدرةُ مع العَجـز، ولا العِلمُ مع الجَهلِ، ولا الشَّكُّ مـع اليَقِين، ولا الوُجـودُ مـع العَـدَم، عِلاوةً على أنَّ تَعريـفَ الضِّـدَّين أصـلًا هما مـا لا يَجتَمِعـان معًـا في آنٍ واحِـدٍ في شَـيءٍ واحِـدٍ، فَيَكـونُ الجَمـعُ بَيْنَ الضِّـدَّين مِنَ السَفسَـطةِ الكَلامِيَّةِ، ويُسَـمِّي العُلَماءُ هذا النَّوعَ مِنَ الأسئلةِ سُؤالًا عن لا شَـيءَ أو عن العَــدَم، ويَعُــدُّون هــذا مِنَ المُحــالِ لِذاتِــه [يَعنِي (مِنَ المُتَناقِض)]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الإبـراهيمي-: فَهـذه حَقائقُ بَدِيهيَّةٌ، فَلا يَكونُ الإنسانُ حَيًّا مَيِّتًا في آنٍ، واللهُ عَزَّ وجَـلَّ يَقـدِرُ أنْ يَجعَـلَ المَيِّتَ حَيًّا والحَيَّ مَيِّتًـا، ولَكِنْ مِنَ المُحـالِ [يَعنِي (مِنَ المُتَنـاقِض)] أنْ يَكـونَ الإنسـانُ حَيًّا مَيِّتًــا في آنٍ، لِأنَّ الأحيــاءَ والأمــواتَ لا يَســتَوُون، والحَيَاةُ ضِدُّ المَـوتِ لا يَجتَمِعـان مَعًـا في آنٍ، ولا يَتَصَـوَّرُ أنْ يَكـونَ الإنسـانُ حَيًّا مَيِّتًـا في آنٍ إلا رَجُـلٌ مُتَنـاقِضٌ وليس مِن أهـــلِ التَّمــيِــيز... ثم قــــالَ -أي الشــــيخُ الإبـراهيمي-: فَحاصِـلُ الأمـر أنْ تَعلَمَ أنَّ اللـهَ على كُـلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، وأن الخُـزَعْبِلَاتِ الكَلامِيَّةَ الكُفريَّةَ مَن سَـألَ عنها بِقُدرةِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ لا يَسـتَحِقُّ الإجابـةَ إلَّا بِبَيـانِ وَجهِ خُزَعْبِلَاتِه، فَلا تَعْلَقْ فِيما دَسَّه الزَّنادِقـةُ المُبطِلـون مِنَ الفَلاسِـفةِ والمُلحِـدِين لِلتَّشـكِيكِ في قُـدرَةِ العَزيـز الجَبَّار الذي لا يُعجِزُه شَـيءٌ في الأرض ولا في السَّـماءِ، سُــــبحانَه مِن إلَــــهٍ عَظِيم... ثم قــــالَ -أي الشــــيخُ الإبراهيمي-: قـالَ شـيخُ الإسـلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (بيـان

تلبيس الجهمية)] {فَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ لَا يُعْقَلُ وُجُودُهُ، فَلَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى (الشَّيْءِ)}؛ وقالَ في مَوضعٍ آخَرَ [في (مجموع الفتاوى)] {وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ شَيْءٌ، لَكِنَّ مُسَمَّى (الشَّيْءِ) مَا تُصُوِّرَ وُجُودُهُ، فَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِذَاتِهِ فَلَيْسَ شَيْئًا بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ شيخُ الإسلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [في (منهاج السنة النبوية)] {وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكُلُّ مُمْكِنٍ [يَعنِي (وَكُلُّ ما لم يَكُنْ مُتَنَاقِضًا)] فَهُوَ مُنْدَرِجٌ فِي هَذَا، وَأَمَّا الْمُحَالُ لِذَاتِهِ [يَعنِي (وَأَمَّا المُتَنَاقِضُ)] مِثْلُ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَوْجُودًا مَعْدُومًا، فَهَذَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ، وَلَا يُسَمَّى (شَيْئًا) بِاتِّفَاقِ الْعُقَلَاءِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: قالَ الإمامُ الحافِظُ الْبَيْهَقِيُّ في كِتابِه (الجامع لشعب الإيمان) {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ يَقُولُ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ شَاذَانَ يَقُولُ، بَلَغَنِي أَنَّ يُوسُفَ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَقُولُ (إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ الْعَاقِلَ مِنَ الأَحْمَقِ فَحَدِّثْهُ بِالْمُحَالِ [يَعني (بِالمُتَنَاقِضِ)]، إِنْ قَبِلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَحْمَقُ)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: إنَّ الكَلامَ الذي يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا يَكونُ كالعَدَمِ في عَدَمِ تَحقُّقِ مَعناه، وهذا مَعنَى قَولِنا {مُحالٌ عَقلًا} أو {مُحالٌ لِذاتِه}، وهذا المُحالُ لا يُسألُ عنه بِالقُدرةِ، لِأنَّه ليس بِشَيءٍ أصلًا، ولِأنَّ السُّؤالَ عن المُحالِ ليس بِسؤالٍ صَحِيحٍ فَلا يَقتَضِي إجابةً؛ والزَّنادِقةُ يَسألون عَن المُحالِ لِذاتِه [يَعنِي (عَنِ المُتَناقِضِ)] مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذاتِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وصِفاتِه، فَيَظُنُّون أنَّهم بِذلك يَستَطِيعون نَقضَ العَقِيدةِ الراسِخةِ والأصلِ المُحكَمِ الثابِتِ {أنَّ اللهَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ}، وأسئلَتُهم قد بَيَّنَّا أنَّها أسئلةٌ يُناقِضُ أوَّلَها

آخِرُها، وهي أسئلةٌ شَيطانِيَّةٌ بِنَصِّ قَولِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: لو سَأَلَنا سائلٌ {هَلْ يَقدِرُ اللهُ على أنْ يُدخِلَ أبا لَهَبِ الجَنَّةَ؟}، لم يَكُنْ سُؤالُه عن ذاتِ إدخالِه في الجَنَّةِ، بَلْ غَرَضُه أنْ يَسألَ {هَلْ يَقدِرُ اللهُ الذي لا يُخلِفُ وَعدَه أنْ يُخلِفُ وَعدَه؟}، فَكانَتْ مِثلُ هذه الأسئلةِ مُندَرِجةً تَحتَ المُحالِ لِذاتِه [يَعنِي (تَحتَ المُتَناقِضِ)] ولا بُدَّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: المُحالُ لِذاتِه لا يُمكِنُ أنْ يَكونَ مَوضِعَ بَحثٍ في القُدرةِ، فَلا يُسألُ عنه بِالقُدرةِ لِأنَّه ليس بِشَيءٍ ولا بِكَلام مُستَقِيم... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: لا يَعنِي قُدرةُ اللهِ على كُلِّ شَيءٍ أنَّه يَفعَلُ كُلَّ شَيءٍ، فَهُناك أُمورٌ لا يَفعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِأنَّه نَصَّ على أنَّه لا يَفعَلُها مِثلَ إدخالِ أبي لَهَبِ الجَنَّةَ ونَحوه، وهُناك أُمورٌ لا يَفعَلُها اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِمُنافاتِها حِكمَتَه... ثم قالَ -أي الشيخُ الإبراهيمي-: وتَسمِيَةُ المُحالِ لِذاتِه المُحالَ في العَقلِ ليس مِن بابِ كَيلِ قُدرةِ اللهِ بِالعُقولِ، ولَكِنْ [مِن بابِ] كَيلِ القَولِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ بِالعُقولِ. انتهى باختصار]... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: الذي قرَّرَه أهلُ العلم في القَدَر يَضَعُ لَنَا عِدَّةَ قَوَاعِدَ في غايَةِ الأهميَّةِ؛ الأولى، وُجوبُ الإيمان بالقَدَر؛ الثانيةُ، الاعتمادُ في مَعرِفةِ القَدَرِ وحُدودِه وأَبْعادِه على الكِتابِ والسُّنَّةِ، وتَرْكُ الاعتمادِ في ذلك على نَظَرِ العقول ومَحْض القِيَاس، فالعقلُ الإنسانيُّ لا يستطيعُ بنَفْسِه أنْ يَضَعَ المَعالِمَ والرَّكائزَ التي تُنْقِذُه في هذا البابِ مِنَ الانحرافِ والضلالِ، والذِين خاضُوا في هذه المسألة بعقولِهم ضَلُّوا وتاهُوا فمنهم مَن كذَّبَ بالقَدَر [وَهُمُ القَدَرِيَّةُ]، ومنهم مَن ظَنَّ أنَّ الإيمانَ بالقَدَر يُلْزِمُ القَولَ بالجَبْرِ [وَهُمُ الجَبْرِيَّةُ]؛ الثالثةُ، تَرْكُ التَّعَمُّق في البحثِ في القَدَر، فبعضُ جَوانِبِه لا يُمْكِنُ للعقلِ الإنسانيِّ مهما كان نُبُوغُه أنْ يَستَوْعِبَها؛ قد

يقـــالُ {أليس في هـــذا المنهج حَجْـــرٌ على العقـــلِ الإنسـانيِّ؟}، والجـوابُ أنَّ هـذا ليس بحَجْـر على الفِكـر الإنسانيِّ، بَلْ هو صِيَانةٌ لهذا العقـلِ مِن أنْ تَتَبَـدَّدَ قُـوَاه في غير المَجَالِ الـذي يُحْسِـنُ التفكـيرَ فيـه، إنَّه صِـيَانةٌ للعقـلِ الإنسـانيِّ مِنَ العَمَـلِ في غـير المَجَـالِ الـذي يُحْسِنُه ويُبْدِعُ فيه؛ إنَّ الإسـلام وَضَـعَ بين يَـدَي الإنسـانِ مَعالمَ الإيمانِ بالقَـدَر، فالإيمـانُ بالقَـدَر يَقُـومُ على أنَّ اللـهَ عَلِمَ كـلَّ مـا هـو كـائنٌ وكَتَبَـه وشـاءَه وخَلَقَـه، واستيعابُ العقلِ الإنسانيِّ لهذه الحقائق سَهْلٌ مَيْسُورٌ، ليس فيـه صُـعوبةٌ، ولا غُمـوضٌ وتَعقِيـدٌ؛ أمَّا البحثُ في سِـرِّ القَـدَر والغَـوصُ في أعماقِـه، فإنَّه يُبَـدِّدُ الطاقـةَ العقلِيَّةَ ويُهْـدِرُها، إنَّ البحثَ في كيفيـة العِلْمِ والكِتابـةِ والمَشِيئةِ والخَلْـق، بَحْثٌ في كَيفِيَّةِ صِـفاتِ اللـهِ وكَيـفَ تَعْمَلُ هذه الصِّفاتُ، وهذا أَمْرٌ مَحجُوبٌ عِلْمُه عنِ البَشَـرِ، وهو غَيْبٌ يَجِبُ الإيمانُ به، ولا يَجُـوزُ السـؤالُ عن كُنْهه، والبـاحثُ فيـه كالبـاحثِ عن كَيفِيَّةِ اسـتواءِ اللـهِ على عَرشِه، يُقالُ له {هذه الصفاتُ التي يَقُومُ عليهـا القَـدَرُ معناها مَعلُومٌ، وكَيفِيَّتُها مَجْهولـةٌ، والإيمـانُ بهـا واجبٌ، والسـؤالُ عن كَيفِيَّتِهـا بِدْعـةٌ}، إنَّ السـؤالَ عن الكَيفِيَّةِ هو الـذي أَتْعَبَ البـاحِثِين في القَـدَر، وجَعَـلَ البحثَ فيـه مِن أَعْقَدِ الأُمور وأَصْعَبِها، وأَظْهَرَ أنَّ الإيمـانَ بـه صَـعْبُ المَنَـالِ، وهـو سَـبَبُ الحَيْـرةِ الـتي وَقَـعَ فيهـا كثـيرٌ مِنَ البـاحِثِين، ولـذا فقـد نَصَّ جَمْـعٌ مِن أهـلِ العلمِ على المِسَاحةِ المَحذورةِ التي لا يَجُوزُ دُخولُها في بابِ القَدَر، وقد سُقْنَا قريبًا مقالةَ الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللـه تعالى الـتي يقـول فيهـا {مِنَ السُّـنَّةِ اللَّازمَـةِ، الإيمَـانُ بِالْقَدَر خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالأَحَادِيثِ فِيـهِ وَالإيمَـانُ بِهَا، لَا يُقَالُ (لِمَ؟ وَلَا كَيْفَ؟)}، لقد خاضَ البـاحثون في القَدَر في كَيفِيَّةِ خَلْق اللهِ لأفعالِ العِبـادِ مـع كَـوْنِ هـذه الأفعالِ صادرةً عنِ الإنسانِ حقيقةً [قُلْتُ: يَنبَغِي هُنا أنْ

تَتَنَبَّهَ إلى أنَّ كَوْنَ الفِعل خَلَقَه اللهُ وصَـدَرَ عن العَبـدِ، لا يَلزَمُ منه مُجازاةُ العَبدِ ثَوابًا وعِقابًا إلَّا إذا اِنضَمَّ إلى ذلك اِختِيـارُ العَبـدِ لِلْفِعـلِ؛ فَقَـدْ جـاءَ فِي صَـحِيحِ مُسْـلِم أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قـالَ {لَلَّهُ أَشَـدُّ فَرَحًـا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ -حِينَ يَتُوبُ إلَيْهِ- مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْض فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَـأَتَى شَـجَرَةً، فَاضْـطَجَعَ فِي ظِلِّهَـا، قَـدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَـذَلِكَ إذَا هُـوَ بِهَـا قَائِمَـةً عِنْـدَهُ، فَأَخَـذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ)، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ}، فَإنَّ اللـهَ قـد خَلَـقَ قَـولَ الكُفر في هذا الرَّجُلِ، وإنَّ قَولَ الكُفر قد صَدَرَ عن هـذا الرَّجُلِ، لَكِنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَسـتَحِقَّ العِقـابَ لِأنَّه لم يَكُنْ مُختـارًا لِهـذا القَـولِ الكُفـريِّ بَـلْ كـانَ مُختـارًا لِغَـيره فَسَـبَقَهُ لِسَـانُهُ؛ وَكَـذَلِكَ المُنـافِقُ الـذي يَتَصَـدَّقُ رِئـاءَ النـاس، فَـإنَّ اللـهَ قـد خَلَـقَ فِعـلَ التَّصَـدُّق في هـذا المُنافِق، وإنَّ فِعلَ التَّصَدُّق قد صَـدَرَ عن هـذا المُنـافِق، لَكِنَّ هذا المُنافِقَ لَمْ يُحَصِّلْ ثَوَابَ فِعـلِ التَّصَـدُّق لِأنَّه لم يَكُنْ مُختارًا لِلتَّصَـدُّق بَـلْ كـانَ مُختـارًا لِمُـراءاةِ النـاس]، وبَحَثُوا عن كَيفِيَّةِ عِلْم اللـهِ بِمَـا الْعِبَـادُ عَـامِلُونَ، وكيـفَ يُكلِّفُ عبـادَه بالعمـلِ مـع أنَّه يَعْلَمُ مـا سـيعملون ويَعْلَمُ مَصِيرَهم إلى الجنة أو النار، وضَـرَبَ البـاحِثون في هـذا كِتَابَ اللهِ بعضَه ببعض، وتـاهوا وحـارُوا ولم يَصِـلُوا إلى شـاطِئِ السـلامةِ، وقـد حَـذَّرَ الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسلم أُمَّتَه مِن أن تَسْلُكَ هذا المَسَارَ وتَضْـربَ في هـذه البَيْـداءِ، ففي سـنن التِّرْمِـذِيِّ بإسـناد حسـن عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ {خَـرَجَ عَلَيْنَـا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَــازَعُ فِي الْقَــدَرِ، فَغَضِــبَ حَتَّى احْمَــرَّ وَجْهُــهُ، حَتَّى كَأَنَّمَــا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْــهِ الرُّمَّانُ، فَقَــالَ (أَبِهَذَا أُمِـرْتُمْ؟، أَمْ بِهَـذَا أُرْسِـلْتُ إلَيْكُمْ؟، إنَّمَـا هَلَـكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا

تَنَازَعُوا فِيهِ)}. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شمسِ الـدين في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (مُتَّصِـلٌ يَسْتَشـكِلُ مَسألةً في القَدَرِ): نحن نَقولُ {كُلُّ شَـيءٍ بِقَـدَرٍ}، لَكِنْ لا نَسألُ عن تَفاصِيلِ القَدَرِ، يَقولُ بَعض السَّلَفِ {القَـدَرُ سِرُّ اللهِ في خَلقِه، فَلا تَسألُوا عنه}، الإنسـانُ إذا تَعَمَّقَ في هذه المَسألةِ، هـذه مَسـألةٌ صَـعبٌ نَفْهَمُهـا لِأنَّ هي مِثلُ مَسألةِ صِفاتِ اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى، هي فِعـلٌ مِن أفعالِ اللهِ سُـبحانَه وتَعـالَى فَلا نَسـتَطِيعُ أنْ نَـدخُلَ في تَفاصِـيلِها. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (عَقِيدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ "11"): فَأهْـلُ السُّـنَّةِ لا يَمْتَـرون (لا يَشُـكُّون) في أنَّ أفعـالَ العِبـادِ مَخلوقـةٌ لِلَّهِ سُـبحانَه وتَعالَى وهـذا أصـلٌ مِن أصـولِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، فَكُلُّ فِعْلٍ يَفْعَلُه الإنسانُ، كُلُّ حَرَكةٍ، كُلُّ شَيءٍ دُونَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وصِفاتِه وأفعالِه، كُلُّ شَـيءٍ سِـوَى اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى هـو مِن خَلـق اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ محمـدُ بنُ شـمس الـدين أيضًـا في فيديو لَه بِعُنوانِ (إحياءُ مَذْهَبِ القَدَرِيَّةِ الخَطِـير على يَـدِ الدُّعاةِ المُعاصِرِين): هنـاك عَـدَدٌ [يَعنِي مِنَ المُعاصِـرين] يَقولون بِقَولِ القَدَرِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شـمس الدين-: كُلُّ ما يَحدث وكُلُّ ما نَراه هـو مِن مَشِـيئةِ اللـهِ، كُلُّ شَيءٍ في الدُّنيَا يَقَـعُ فَهـو شَـيءٌ شـاءَه اللـهِ، أتبـاعُ النَّبِيِّ يَقولون {لا يَقَعُ شَيءٌ في الكَون إلَّا ما شاءَه اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ شـمس الـدين-: الآنَ، مـاذا يُـؤمِنُ أتبـاعُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ بِما يَخُصُّ القَدَرَ؟ نُـؤمِنُ أنَّ اللـهَ سُـبحانَه وتَعـالَى عَلِمَ الأُمورَ (ما كـانَ، مـا سَـيَكون) كُـلُّ ذلـك عَلِمَـه اللـهُ سُبحانَه وتَعالَى، حـتى الأُمـورُ الـتي لن تَحـدُثَ عَلِمَ لـو حَدَثَ ذلِك الشَّـيءُ كَيْـفَ سَـيَكون، اللـهُ يَعْلَمُ كُـلَّ شَـيءٍ كانَ، كُلَّ شَيءٍ سَـيَكُون، حـتى الأشـياءُ الـتي لَن تَحـدُثَ

اللهُ يَعْلَمُ لو حَدَثَتْ كَيْفَ سَتَكُون، فاللَّهُ رَبُّ العالَمِين هو الذي يَخلُقُ حَرَكاتِي وسَكَناتِي وحَرَكاتِ كُلِّ شَيءٍ، كُلُّ شَيءٍ يَحدُثُ في الكَونِ مِن خَلق اللهِ سُبحانَه وتَعالَى... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: فَأنتَ لك فِعلٌ ولك إرادةٌ هي مُرتَبِطةٌ {وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ}، لك فِعلٌ لك اِختِيارٌ ولَكِنَّه بَقَدِر اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وَبمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: صِفاتُ اللهِ وأفعالُه يَصعُبُ عَلَينا فَهمُها، لِماذا؟ نحن نَفْهَمُ الأشياءَ عندما نَراها ونُدركُها، نحن نَفْهَمُ الأشياءَ التي نَراها ونَحُسُّها، اللهُ سُبحانَه وتَعالَى وكَيفِيَّةُ تَقدِير اللهِ لِلأُمور نحن هذه لا نُدركُها، لَكِنْ نُدركُ أنَّ لَنا اِختِيارًا نُدركُ أنَّنِي أُحَرِّكُ يَدِي (أرفَعُ وأُخفِضُ يَدِي) آكُلُ أشُمُّ، هذا أفعَلُه باختِياري، ولا أُدركُ كَيفِيَّةَ تَقدِير اللهِ سُبحانَه وتَعالَى لِهذا الأمر وكَيفيَّةَ اِرتِباطِ إختِياري هذا بِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، هذه الكَيفِيَّةُ أنا لا أفْهَمُها، ولَستُ مُكَلَّفًا بِفَهمِها، وإنَّما أنا مُكَلَّفٌ بِالعَمَلِ، يَقولُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ {القَدَرُ سِرُّ اللهِ في خَلقِه} لَن تَستَطِيعَ كَشْفَه، لِأنَّه لَيس له مِثالٌ مَحسوسٌ لكَيْ نَقِيسَ عليه... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: عَقلُك لا يُمكِنُه إدراكَ هذه المَسألةِ فَلِماذا أنتَ تَخوضُ فيها، نَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخَوض في القَدَر، عَلَينا أنْ نُدركَ [فَقَطْ] هذا القَدْرَ (أنَّ كُلَّ شَيءٍ بِقَدَر اللهِ، وأنَّ اللهَ عَدْلٌ، وأنَّ لَنا اِختِيارًا نَراه ونَحُسُّه ولا نَفْهَمُ كَيفِيَّةَ اِرتِباطِه بِمَشِيئةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى ولَكِنْ نَعرِفُ أنَّه بِمَشِيئةٍ مِنَ اللهِ). انتهى باختصار.

(44)وقالَ الشوكاني في (التحف في مذاهب السلف): فَهُمْ [أَيْ أهْلُ الكلامِ] مُتَّفِقُون فيما بينهم على أنَّ طريقَ السَّلفِ أسْلَمُ، ولكنْ زَعَموا أنَّ طريقَ الخَلَفِ

أَعْلَمُ، فكان غَايَةُ ما ظَفَروا به مِن هذه الأَعْلَمِيَّةِ لِطريقِ الخَلَفِ أنْ تَمَنَّى مُحَقِّقُوهم وأذكياؤهم في آخِرِ أمْرِهم دِينَ العجائز وقالوا {هَنِيئا للعامَّة} [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح العقيدة السفارينية): مَعرفةُ اللهِ عزَّ وجلَّ لا تحتاجُ إلى نَظَرٍ في الأصلِ، ولهذا، عوامُّ المسلمِين الآنَ هَلْ هُمْ فَكَّروا ونَظَروا في الآيَاتِ الكَونِيَّةِ والآيَاتِ الشرعيَّةِ حتى عَرَفوا اللهَ، أَمْ عَرَفوه بمُقتَضَى الفِطْرةِ؟، ما نَظَروا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بطين (مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ): العامِيُّ الذي لا يَعرفُ الأدِلَّةَ، إذا كانَ يَعتَقِدُ وَحْدَانِيَّةَ الرَّبِّ سُبحانَه ورسالةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُؤمِنُ بِالبَعثِ بَعْدَ المَوتِ وبالجَنَّةِ والنار، وأنَّ هذه الأُمورَ الشِّركِيَّةَ التي تُفعَلُ عند هذه المَشاهِدِ باطِلةٌ وضَلالٌ، فإذا كانَ يَعتَقِدُ ذلك اِعتِقادًا جازمًا لا شَكَّ فيه، فَهو مُسلِمٌ وإنْ لم يُتَرجِمْ [أيْ يُبَيِّنْ] بالدَّلِيل، لِأنَّ عامَّةَ المُسلِمِين، ولو لُقِنوا الدَّلِيلُ، فَإنَّهم لا يَفهَمون المَعْنَى غالِبًا. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان في (شرح كشف الشبهات): فالعامِيُّ المُوَحِّدُ أَحسَنُ حالًا مِن عُلماءِ الكلامِ والمَنْطِقِ، فكتابُ اللهِ ما تَرَكَ شَيئًا نَحتاجُ إليه مِن أُمُورِ دِينِنا إلَّا وبَيَّنَه لنا، لكنْ يَحتاجُ منا إلى تَفَقُّهٍ وتَعَلُّم، ولو كان عندك سِلَاحٌ ولكنْ لا تَعْرفُ تَشغِيلَه فإنَّه لا يَدْفَعُ عنك العَدُوَّ، وكذلك القرآنُ لا يَنْفَعُ إذا كان مَهجورًا وكان الإقْبالُ على غيرِه مِنَ العُلومِ. انتهى]، فتَدَبَّرْ هذه الأَعْلَمِيَّةَ التي حاصِلُها أنْ يُهَنِّئَ مَن ظَفَرَ بها للجاهلِ الجَهْلَ البَسِيطَ [الجَهْلُ البَسِيطُ هو خُلُوُّ النَّفْس مِنَ العِلْمِ، والجَهْلُ المُرَكَّبُ هو العِلْمُ على خِلَافِ الحَقِيقةِ]، ويتمنَّى أنه في عِدَادِهم ومِمَّن يَدِينُ بِدِينِهم ويَمْشِي على طَرِيقِهم؛ فإن هذا يُنادِي بأعلى صَوْتٍ ويَدُلُّ بأوضحِ دَلَالةٍ على أنَّ هذه الأَعْلَمِيَّةَ التي

طَلَبُوها، الجَهْلُ خَيْرٌ منها بكثيرٍ، فما ظَنُّكَ بعِلْمٍ يُقِرُّ صاحِبُه على نَفْسِه أنَّ الجَهْلَ خَيْرٌ منه، ففي هذا عِبْرةٌ للمُعتَبِرِين وآيَةٌ بَيِّنةٌ للناظِرِين. انتهى باختصار.

(45)وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعِينَ الَّذِينَ يُفَضِّلُونَ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ -مِنَ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ- عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، إنَّمَا أُتُوا مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ هِيَ مُجَرَّدُ الإِيمَانِ بِأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ فِقْهٍ لِذَلِكَ، بِمَنْزِلَةِ الأُمِّيِّينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إلَّا أَمَانِيَّ}، وَأَنَّ طَرِيقَةَ الْخَلَفِ هِيَ اسْتِخْرَاجُ مَعَانِي النُّصُوصِ الْمَصْرُوفَةِ عَنْ حَقَائِقِهَا بِأَنْوَاعِ الْمَجَازَاتِ وَغَرَائِبِ اللُّغَاتِ؛ فَهَذَا الظَّنُّ الْفَاسِدُ أَوْجَبَ تِلْكَ الْمَقَالَةَ الَّتِي مَضْمُونُهَا نَبْذُ الإِسْلَامِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وَقَدْ كَذَبُوا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَضَلُّوا فِي تَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ، فَجَمَعُوا بَيْنَ الْجَهْلِ بِطَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، وَبَيْنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ بِتَصْوِيبِ طَرِيقَةِ الْخَلَفِ. انتهى.

(46)وقالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسمِ العقيدةِ بجامعة أم القرى) في مَقالةٍ له على موقِعِه في هذا الرابط: عندما قالَ أهلُ الكلامِ {إنَّ المَرْجِعَ في الدِّينِ ليس كتابَ الله ولا سُنَّةَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هو العقلُ}، جاءَ أُنَاسٌ آخَرُون وقالوا {ليس المَرْجِعُ العقلَ، بَلِ المَرْجِعُ الكَشْفُ الذي يَقَعُ في القُلوبِ، عِلْمُ الْمُكَاشَفَةِ، والْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ}، ما هو الْعِلْمُ اللَّدُنِّيُّ؟ وما هي الْمُكَاشَفَةُ؟، قالوا {نَتِيجةَ الذِّكْرِ والعبادةِ والسهرِ، يُوحَى إليك في المَنَامِ، ويُلْقَى إليك كلامٌ في قلبِك فَتَعْلَمَ أنَّ هذا هو الصِّراطُ المستقيمُ وهذا هو الصحيحُ وهذا هو الدِّينُ، فَتَتَبِّعه}!. انتهى.

وقالَ الشيخُ الحوالي أيضًا في مَقالـةٍ لـه بعنـوان (أهـل الكلام شابهوا اليهود في الضلال) على موقِعِه في هـذا الرابط: أصـحابُ الكلامِ الـذِين يُسَـمَّون علمـاءَ الكلامِ، الذِين جَعَلوا دِينَ اللهِ عز وجل فَلْسَـفاتٍ وأُمـورًا مُعَقَّدَةً وغامِضـةً، وأَدخَلـوا فيـه كلامَ الْيُونَـانِ وقواعـدَهم المَنطِقِيَّةَ وأَشْبَاهَها مِنَ الأمورِ، التي وَصَلَ غُبَارُهـا إلى العامَّةِ أيضًا في كُلِّ أمرٍ مِنَ الأُمورِ، هـؤلاء أَشْـبَهُ شـيءٍ بالأُمَّةِ المَغضوبِ عليها التي عَصَـتِ اللـهَ عـز وجـل على عِلْمٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحـوالي-: فـالمُتَّبَعُ لَـدَيْهِمْ ليس كتابَ اللـهِ ولا سُـنَّةَ نَبِيِّه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، المُتَّبَعُ هـو عُقـولُهم وآراؤهم، ولهـذا عاشـوا في حَيْـرةٍ عظيمةٍ؛ هؤلاء أصـحابُ العقـولِ -وَهُمْ كثـيرٌ في النـاس حـتى مِنَ العامَّةِ (إلَّا مَن رَحِمَ اللـهُ)- تَقُـولُ لهم {قـالَ اللهُ وقالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ}، فيَقُـول لـــك {لكنْ هـــذا -في عَقْلِي- لا يُمْكِنُ}!، في عَقْلِـــك! سُبْحَانَ اللهِ! وَهَلْ أَحَالَنا اللهُ عز وجل للعُقُولِ؟!. انتهى باختصار.

(47)وقـالَ الشَّـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رئيس قسم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكـة) في مقالة له على هـذا الرابط: لا يَختلـفُ النـاقلون لمـذهب السلف -حـتى مِن علمـاء الأشـاعرة- في أن السـلفَ لم يشـــتغلوا بعِلْمِ الكلامِ، بـــلْ بـــالَغوا في ذَمِّه وتَحرِيمِه. انتهى.

(48)وقـالَ أبـو حامـد الغـزالي (ت505هــ) في (إحيـاء علـــوم الـــدين) عن عِلْم الكلام: وَإِلَى التَّحْـــرِيم ذهب الشَّافِعِي وَمَالك وَأحمد بن حَنْبَل وسُفْيَان وَجَمِيـع أهـل الحديث من السَّلفِ... ثم قالَ -أي الغزالي-: وَقـد اتَّفـقَ أهلُ الحَدِيث من السَّلف على هَـذَا، وَلَا ينْحَصِـرُ مَـا نُقِـل

عَنْهُم من التَّشديدات فِيهِ، وَقَالُوا {مَا سَكَتَ عَنهُ [أَيْ عن عِلْمِ الكلام] الصَّحَابَةُ، مَعَ أَنَّهم أَعْرَفُ بالحقائق وأَفْصَحُ بتَرتِيبِ الأَلْفَاظِ، مِن غَيرِهم، إلَّا لِعِلْمِهم بِمَا يتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الشَّرِّ}. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح "شرح العقيدة الطَّحَاويَّةِ"): مذهبُ السلفِ الصالح رحمهم اللـه والأَئمَّةِ أنَّه [أَيْ عِلْمَ الكلام] بِدْعةٌ وحَرَامٌ، لا يَجوزُ تَعَلُّمُه ولا تَعلِيمُه، وذلك لأن الصحابةَ تَرَكوه ولم يأخذوا به مع قِيَام الحاجةِ إليه في عَهْدِهم، ولِكَثرةِ شَرِّه ومَفاسِدِه، وإضاعةِ الوَقْتِ فيه بِلَا فائدةٍ، وإثَارَتِه لِلشُّكوكِ والشُّبُهاتِ في عقائدِ المسلمِين، ولهذا فإنَّ أَساطِينَ عِلْم الكلام والذِين خَبَرُوه قد حذَّروا منه ومِن تَعَلُّمِه، بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لهم فسادُه وبُطلانُه، كالإمام الغزالي رحمه الله وغيره... ثم قالَ -أي الشيخُ العقل-: فالسلفُ رحمهم الله كُلُّهم يُحَرِّمون عِلْمَ الكلام، فلا يَظُنُّ أَحَدٌ مِنَ الناس أنَّ هناك مِن أهلِ السُّنَّةِ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ (أئمةِ الدِّين وأهلِ الحديثِ) مَن يُبِيحُ عِلْمَ الكلام، وقد نَجِدُ مِن أقوالِ أئمَّةِ أهلِ السُّنَّةِ ما يُشْعِرُ أحيانًا باستخدام عِلْمِ الكلام، وهذا لا يُعَدُّ دليلًا على إباحةِ عِلْم الكلام، بَلْ يُعَدُّ مِنَ اللُّجوءِ للضَّرورةِ، كاستباحةِ المَيْتةِ عند الضرورةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقل-: وإنَّما تَردُ الضرورةُ في أَمْر يَلْجَأُ إليه العالِمُ دُونَ تَبْيِيتٍ مُسْبَق، كما حَدَثَ لكثير مِنَ الأَئمَّةِ، فالشافعي ناظَرَ بعضَ المتكلِّمِين واضْطُرَّ إلى أنْ يَستعملَ عباراتٍ كلامِيَّةٍ في مَوقِفٍ لم يُبَيِّتْه مِن قَبْلُ، والإمامُ أحمدُ رحمه الله استعملَ بعضَ الحُجَجِ الكلامِيَّةِ وإن كانت قليلةً جِدًّا ونادِرةً، فقد كان وَقَّافًا على النَّصِّ، لَكِنِ استعملَها مِن بابِ ضرورةِ الدَّفْعِ

لِشُبهةٍ يَخْشَى أنْ تَنْطَلِيَ على العامَّةِ أو على الناس أو على الحاضِرين أثناءَ المُناظَرةِ، فكان يَدْفَعُ شُبْهَتَهم بأُسلوبِ كلامِيٍّ لضرورةٍ طارئةٍ ما بَيَّتَها الإمامُ أحمد مِن قَبْلُ، فقاعدتُه سالِمةٌ وباقِيَةٌ، لم يَنْقُضْها إلَّا لِضَرورةٍ طَرَأَتْ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقل-: الأصْلُ عند السلفِ وأئمةِ أهلِ السُّنَّةِ قديمًا وحديثًا إلى يومِنا هذا أن عِلْمَ الكلام حَرَامٌ، والاِطِّلاعَ على كُتُبِه حَرَامٌ، ولا يُلْجَأُ إليه بِدَعْوَى الضَّرورةِ إلَّا مِن مُتَخَصِّص في مَوْقِفٍ يَعْرِضُ له، فيَستعمِل أساليبَ كلامِيَّةً، أو يَطَّلِع على كُتُبِ أهلِ الكلام للرَّدِّ عليها، فهذا أمْرٌ يُقَدِّرُه العالِمُ المُتَمَكِّنُ، ولا يكون بمَثابةِ المَنْهَج الذي يُقَرَّرُ كما يَمِيلُ إلى ذلك بعضُ طُلَّابِ العِلْم في عصرنا الحاضر عن جَهْلِ [قالَ الشيخُ يوسفُ الغفيص (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح العقيدة الواسطية): وَهُنَا قاعدةٌ يَنبَغِي لطالب العلم السلفِيِّ والسُّنِّيِّ، وللمسلم عُمومًا، أنْ يَفْقَهَها، وهي أنَّ ما يَصِحُّ في مَوْرِدِ الرَّدِّ (سواء كان الرَّدُّ على مُخالِفٍ مِنَ المسلمِين أو كان الرَّدُّ على أحدٍ مِن مِلَلِ الكفر) لا يَستَلزمُ أنْ يكون صحيحًا في مَوْرِدِ التَّقْرير، فإنَّ ذِكْرَ العقيدةِ إمَّا أنْ يكونَ تقريرًا ابْتِدَاءً للمسلمِين، وإمَّا أنْ يكونَ مِن بابِ الرَّدِّ، فما صَحَّ في مَقَام الرَّدِّ على المُخالِفِ لا يَلْزَمُ بالضرورةِ أنْ يكونَ صَحِيحًا -أو على أقَلِّ تقدير مُنَاسِبًا- لِمَقامِ التقرير... ثم قالَ -أي الشيخُ الغفيص-: مَقامَ التقرير أضْيَقُ مِن مَقام الرَّدِّ، فما يَقَعُ فيه كثيرون مِن نَقَلِ ما استَعْمَلَه بعضُ أهلِ السُّنَّةِ في مَقام الرَّدِّ إلى مَقام التقرير ليس مُناسِبًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الغفيص-: فيَنبَغِي دائمًا أنْ تُبْنَى العقيدةُ عند المسلمِين على مَقام التقرير القُرْآنِيِّ أو النَبَويِّ، وأمَّا مَقامُ الرَّدِّ فإنَّه يُتَوَسَّعُ في شأنِه عند الأئمَّةِ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العقل-:

ثَبَتَ بالاستقراءِ التاريخِيِّ -وهذا أَمْرٌ قاطِعٌ- أنَّ عِلْمَ الكلام لم يَأْتِ بخَيْر، فمنذ أنْ بَدَأَ أهلُ الأهواءِ يَشتغِلون بعِلْمِ الكلام فَتَحُوا على المسلمِين أَبْوابًا مِنَ الشَّرِّ؛ أَوَّلًا، مِنْ حَيْثُ إدخالُ الشُّبُهاتِ والشُّكوكِ على طَوائفِ المسلمِين، فَضَلُّوا وخَرَجوا عن السُّنَّةِ، وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا؛ ثانيًا، أَشْغَلوا أهلَ العلم عما هو أَوْلَى، فَكَمْ مِنَ الطاقاتِ والجُهودِ -جُهودِ أهلِ العلم- قد بُذِلَ في سبيلِ حِمَايَةِ العقيدةِ والتَّصَدِّي لأهلِ الكلام وأهلِ الباطلِ وأهلِ الهَوَى، الأَمْرُ الذي صَرَفَ المسلمِين عمَّا هو أَهَمُّ (مِن تَأصِيل العقيدةِ ونَشْرِها، والاهتمام بتَرْبيَةِ المسلمِين وإعدادِهم، والاهتمام بالجهادِ، وغير ذلك)، فالطاقاتُ التي أُهْدِرَتْ في سبيلِ دَفْعِ هذه الشُّرور مِن عِلْم الكلام مِنَ السَّلَفِ وأئمَّةِ المسلمِين لا تَكادُ تُتَصَوَّرُ، فبعضُ العلماءِ قد يكون أَفْنَى عُمُرَه -إلَّا القَلِيلَ- في سبيلِ التَّصَدِّي لهذه الآفاتِ وهذه المصائبِ التي جَرَّها عِلْمُ الكلامِ على المسلمِين. انتهى باختصار.

(50)وقالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هذا الرابط: وفي مَعْرِض الرَّدِّ على كُتُبِ المنطق ومَدَى صِحَّةِ قَوْلِ مَن اشْتَرَطَها في تحصيلِ العلوم، قالَ ابنُ تيميةَ رحمه الله [في مجموع الفتاوى] {وَأَمَّا شَرْعًا فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ تَعَلُّمَ هَذَا الْمَنْطِقِ الْيُونَانِيِّ [أَيْ عِلْم المنطق] عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَأَمَّا هُوَ فِي نَفْسِهِ فَبَعْضُهُ حَقٌّ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ كَثِيرٌ مِنْهُ -أَوْ أَكْثَرُهُ- لَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ، وَالْقَدْرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْهُ فَأَكْثَرُ الْفِطَرِ السَّلِيمَةِ تَسْتَقِلُّ بِهِ، وَالْبَلِيدُ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَالذَّكِيُّ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ... فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ السَّلْبِيَّةِ الْفَاسِدَةِ مَا رَاجَتْ عَلَى كَثِير مِنَ الْفُضَلَاءِ وَكَانَتْ سَبَبَ فَسَادِ عُلُومِهِمْ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ (إنَّهُ كُلَّهُ حَقٌّ) كَلَامٌ بَاطِلٌ}... ثم قالَ -

أَي الشيخُ فركوس-: وقد كان جَزَاءُ مَن اتَّخَذَ المَناهِجَ الفلسفِيَّةَ والطُّرُقَ المنطقِيَّةَ مِيزانًا له ومَسْلَكًا، أَنْ أَوْرَثَهم اللهُ خَبْطًا في دُوَّامةٍ مِنَ الشَّكِّ والهَذَيَانِ والحَيْرَةِ، باستبدالِهم الذي هو أَدْنَى، بالذي هو خَيْرٌ (الْمُتَجَلِّي في الْمَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيقِ (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيقُ المُستَقِيمُ] الْبَيْضَاءِ [أي الواضحةِ] التي تَرَكَنا عليها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إلَّا هَالِكٌ). انتهى باختصار.

(51)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (حُكْمُ تَعَلُّم علم المنطق، والكلام على المقدمة المنطقية لكتاب "روضة الناظر")، سُئِلَ الشيخُ {ما حُكْمُ تَعَلُّم عِلْم المنطق في العقيدة، وما حُكْمُ تَعَلُّم المُقَدِّمةِ المنطقيَّةِ التي وَضَعَها ابْنُ قُدَامَةَ رحمه الله فِي أَوَّل كتابه "روضة الناظر"؟}؛ فأجابَ: واللهِ العلماءُ يُحَرِّمون تَعَلُّمَ عِلْم المنطق وعلم الجدل، ويقولون {يَكْفِي معرفةُ الكتابِ والسنةِ، فيهما المَقْنَعُ وفيهما الكِفايَةُ}، وقد حاولوا مع الشيخ محمد بن إبراهيم [رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت 1389هـ] رحمه الله، لَمَّا فَتَحَ المعاهدَ والكلياتِ حاولوا معه أنه يُقَرِّرُ علمَ المنطق، فَأَبَى وأَصَرَّ على [عَدَم المُوافَقَةِ] حتى تُوُفِّيَ رحمه الله على منهج مَن سَبَقَ مِنَ التحذير مِن علم الجدلِ؛ ويقولون [أي العلماءُ] {يَكْفِي عِلْمُ الكتابِ والسنةِ}، ما في [أَيْ ما يُوجَدُ] شَكٌّ أنَّ هذا يَكْفِي... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: قَدِ اختلفوا هَل المُقَدِّمةُ [يعني ما كَتَبَه ابْنُ قُدَامَةَ تحت عنوان (مُقَدِّمةٌ مَنْطِقِيَّةٌ)] اللِّي في (روضة الناظر) [وهو كتابٌ في (أصول الفقه)] هَلْ هي مِن عَمَلِ

المُصَنِّفِ أو لا، بدليل أنَّ بعضَ النُّسَخ أو كثيرًا مِنَ النُّسَخ ما فيها مُقَدِّمةٌ، ما فيها هذه المُقَدِّمةُ، فاللهُ أَعْلَمُ أنَّها أُلْحِقَتْ بها. انتهى.

(52)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ {هلْ يَصْلُحُ لطالبِ العلم دراسةُ (آداب البَحْثِ والمُناظَرة)؟}؛ فأجابَ الشيخُ: آدابُ البحثِ والمناظرةِ مُستَمَدَّةٌ مِنَ المنطق، وهذه [أَيْ آدابُ البحث والمناظرة] مَواهِبُ يُؤتِيها اللهُ مَن يشاءُ {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ}؛ الشيخُ الألباني لم يَدْرُس المنطقَ ولا الفلسفةَ ولا آدابَ البَحْثِ والمُناظَرةِ، وكان يَأْتِي كِبَارُ علماءِ الأزهر [وَهُمُ الذِين دَرَسُوا في أَزْهَرِهم علومَ الكلام والمنطق والفلسفةِ] عنده كالأطفال، اللهُ أعطَاه مَوْهِبةً؛ فالمنطقُ لا يَستَفِيدُ منه الْغَبِيُّ ولا يَحتاجُ إليه الذَّكِيُّ كما قالَ ابنُ تيميةَ، واقْرَأُوا [كتاب] (نقض المنطق) لابن تيميةَ رحمه الله تَجِدُون كيف بَيَّنَ أنهم [أَي المَناطِقةَ] على جَهْلِ وضلالِ، وأنهم لم يستفيدوا منه لا أذكياؤهم ولا أغبياؤهم!... ثم قال -أي الشيخ المدخلي-: الذِين أَسَّسوا هذا المنطقَ وَثَنِيُّون مِن أجهلِ خلقِ اللهِ وأكفرِهم، ماذا نَفَعَهم المنطقُ؟!، لم يَنْفَعْهم بشيءٍ!، وأهلُ الكلام لَمَّا خاضُوا في بابِ المنطق والفلسفةِ ضاعوا وضَلُّوا فهو يَضُرُّ ولا يَنفَعُ!؛ فكتابُ اللهِ فيه البيانُ الشافِي، فيه الحُجَجُ الواضحةُ والأدلةُ العقليَّةُ والأدلةُ النقليَّةُ، يَحْتَاجُ مِنَّا إلى تَدَبُّر وفَهْم ويَكْفِينا، ولهذا يَصُولُ أهلُ السنةِ على أهلِ الكلام بالحُجَج القواطع فيَسْحَقُونهم سَحْقًا لا تَنْفَعُهم فلسفتُهم ولا يَنْفَعُهم مَنْطِقُهم. انتهى.

(53)وقالَ الشيخُ زيدُ بنُ هادي المدخلي في مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعنوان (ما حُكْمُ دراسةِ علم المنطق؟، وما رَدُّكم على مَن يَزْعُمُ أنّه لا بُدَّ مِن دراستِه لِفَهْمِ عِلْمِ الأُصُولِ؟): عِلْمُ المنطق ليس مِن علم الشرع، والذي أُمِرْنا به هو عِلْمُ الشَّرْعِ، أنْ نَتَفَقَّهَ في العِلْمِ الشَّرْعِيِّ الذي هو الكتابُ والسُّنَّةُ، وما اسْتُمِدَّ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، مِن كُتُبِ التفسير، وكُتُبِ الحديثِ، وما يَتَعَلَّقُ بعلوم الحديثِ والتفسير، وكُتُبِ الفقهِ، وغير ذلك مِن علوم الشريعةِ، وأمَّا عِلْمُ المنطق فإنَّ العلماءَ حَذَّروا منه وأنَّه لا فائدةَ مِن وَرَاءِه؛ عِلْمُ المنطق لا حاجةَ إليه بِحَالٍ مِنَ الأحوالِ، فالناسُ ليسوا بِحاجَةٍ إلى هذا العِلْمِ أبَدًا، وعلى مَن يَدَّعِي بأنَّه لا يكونُ العالِمُ عالِمًا إلَّا إذا عَلِمَ عِلْمَ المنطق أنْ يُراجِعَ نفسَه ولا يَقُولَ على اللهِ بِدُونِ عِلْمٍ... فقيلَ -أيْ للشيخ المدخلي-: هُمْ يَحْتَجُّون بعِلْمِ أُصولِ الفقهِ... فقالَ -أي الشيخُ المدخلي-: عِلْمُ أصولِ الفِقهِ قواعدُ مُستَنْبَطةٌ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ، ومِن عُلومِ الكتابِ والسُّنَّةِ، ولا يَلْزَمُ أن يكونَ مِن عِلْمِ أُصولِ الفقهِ القِيَامُ على قواعدِ المنطق، فمَن أدْخَلَ في علوم أُصولِ الفقهِ شيئًا مِن قواعدِه [أي قواعد المنطق] فقد أدْخَلَ شيئًا لا يَحْتاجُ الناسُ إليه. انتهى باختصار.

(54)وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (عِلْمُ أصولِ الفقهِ الصحيح هو الذي ليس فيه مَباحِثُ عِلْمِ المَنْطِق)، قالَ الشيخُ: أصولُ الفقهِ الصحيحةُ ليس بها عِلْمُ المَنْطِقِ، هذا اللِّي نَعْرِفُه. انتهى باختصار.

(55)وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان أيضًا في (شرح كشف الشبهات): وغَالِبُ العُلَمَاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْمِ الكَلَامِ

والمَنْطِقِ الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ عَقِيدَتَهُم، وهو لَا يُحِقُّ حَقًّا ولَا يُبْطِلُ بَاطِلًا، بَلْ هو كَمَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ {لَا يَنْفَعُ العِلْمُ بِهِ، ولَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: كَمْ في السَّاحَةِ مِن كُتُبِ أَهْلِ البَاطِلِ، ككُتُبِ الجَهْمِيَّةِ وكُتُبِ المُعْتَزِلَةِ وكُتُبِ الأَشَاعِرَةِ وكُتُبِ الشِّيعَةِ، كم في السَّاحَةِ مِن كُتُبِ هَؤُلَاءِ!، وعِنْدَهم حُجَجٌ مُزَيَّفَةٌ تَغُرُّ الإِنْسَانَ الَّذي لَيْسَ عندَه تَمَكُّنٌ مِن العِلْمِ، فَعِلْمُ الكَلَامِ وعِلْمُ المَنْطِقِ اعْتَمَدُوهُ وجَعَلُوهُ هو العِلْمَ الصَّحِيحَ؛ إذَا كَانَ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُم فَصَاحَةٌ وعِندَهم حُجَجٌ وعِنْدَهُم كُتُبٌ، فَلَا يَلِيقُ بِكَ أَنْ تُقَابِلَهُم وأَنْتَ أَعْزَلُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِن كِتَابِ اللَّهِ ومِن سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ما تُبْطِلُ به حُجَجَ هَؤُلَاءِ الَّذين قَالَ إِبْلِيسُ إِمَامُهُم ومُقَدَّمُهُم لِرَبِّكَ عَزَّ وجَلَّ {لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ} أي لِبَنِي آدَمَ {صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ} أي الطَّرِيقَ المُوصِلَ إِلَيْكَ، {ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ، وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ}، تَعَهَّدَ الخَبِيثُ أنَّه سيُحَاوِلُ إِضْلَالَ بَنِي آدَمَ، وكَذَلِكَ أَتْبَاعُه مِن شَيَاطِينِ الإِنْسِ مِن أَصْحَابِ الكُتُبِ الضَّالَّةِ والأَفْكَارِ المُنْحَرِفَةِ يَقُومُونَ بِعَمَلِ إِبْلِيسَ في إِضْلَالِ النَّاسِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَه وتَعَالَى {فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ، إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}، فَهُمْ مَهْمَا كَانَ عِنْدَهُم مِنَ القُوَّةِ الكَلَامِيَّةِ، والجِدَالِ والبَرَاعَةِ في المَنْطِقِ، والفَصَاحَةِ، إلَّا أنَّهم ليسوا على حَقٍّ، وأنت عَلَى حَقٍّ مَا دُمْتَ مُتَمَسِّكًا بالكِتَابِ والسُّنَّةِ وفَهِمْتَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، فاطْمَئِنَّ فإنَّهُم لَنْ يَضُرُّوكَ أَبَدًا {إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}، لَكِنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فإنَّكَ بذلك لَا تَخَافُ مَهْمَا كَانَ مَعَهُمْ مِنَ الحُجَجِ والكُتُبِ، لِأَنَّها سَرَابٌ، هذه الحُجَجُ [التي مَعَهُمْ] إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهَا شَمْسُ القُرْآنِ وبَيِّنَاتُ القُرْآنِ زَالَ هَذَا

الضَّـبابُ الَّذي مَعَهُمْ، وهـذه سُـنَّةُ اللَّهِ سُـبْحَانَه وتَعَـالَى {بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَـإِذَا هُـوَ زَاهِـقٌ، وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ}، {قُـلْ إِنَّ رَبِّي يَقْـذِفُ بِـالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} قَـذَائِفُ الحَـقِّ تُـدَمِّرُ البَاطِـلَ مَهْمَـا كَـانَ. انتهى باختصار.

(56)وفي فتـوى مَوجـودةٍ على موقـع مـيراث الأنبيـاء، للشـيخ عَبْدِاللـه بْن عَبْـدِالرَّحِيْم البُخـاريِّ (الأسـتاذ في قسم فقه السنة ومصادرها، في كلية الحديث الشـريف والدراسـات الإسـلامية، بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة)، سُـئِلَ الشـيخُ {هـل يَجِبُ على طـالب العلم دراسـةُ عِلْم المنطـق حـتى يسـتطيعَ الـرَّدَّ على أهـل الباطل؟}؛ فأجابَ الشيخُ: ما لَكَ ولِأهْلِ المنطق ولأهـل الكلام، مَا لَكَ وَلِهَذَا، وفي الـوَجْيَين وفي تقريـرات أئمَّةِ السُّنَّةِ وما سُـطِرَ عن سَـلَفِ الأُمَّةِ غُنْيَـةٌ وكِفايَـةٌ مِن أنْ تَدْخُلَ في هذا النَّفَقِ المُظْلِمِ. انتهى.

(57)وجاء في موسوعةِ الفِرَقِ المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): لقـد كـان مَوقِـفُ السـلفِ الصـالح مِن عِلْم الكلام مَوقِفًا حازمًا، هو المَنْعُ مِن تعـاطي هـذا العلم والاشـتغالِ بـه ومُجالَسـةِ أصـحابِه أو حـتى الـرَّدّ عليهم، وذلك أنهم نظروا إلى منهج الرسالةِ مِنَ الكتابِ والسُّـنةِ، فوجـدوه قـد انتهجَ منهجًـا خاصًّـا في تقريـر العقيـدة الإسـلامية، فاتَّجَـهَ إلى العقـلِ الإنسـانيِّ والفِطْـرةِ البشـريَّةِ يُخـاطِبُ مـا جُبِلَتْ عليـه مِن حقـائقَ تَجعلُ الإيمانَ بوُجودِ الخالق وضرورةِ عبادتِه وَحْدَهُ أمْـرًا بَـدِيهيًّا، لا حاجـةَ فيـه إلى الجَـدَل والسَّفْسَـطةِ، وأنَّ الإسلامَ مَبْناهُ على الخُضوع والاستسـلام... ثم جـاءَ -أيْ في الموسـوعةِ-: يقـولُ الإمـامُ أحمـدُ {لَا يُفْلِحُ صَـاحِبُ

كَلَامِ أَبَــدًا، وَلَا أَرَى أَحَــدًا نَظَــرَ فِي الْكَلَامِ إلَّا فِي قَلْبِـهِ دَغَلٌ [أَيْ فَسَادٌ وَرِيبَـةٌ]}؛ وعنِ الإمـام الشَّـافِعِيِّ رحمـه الله قالَ {لَأَنْ يُبْتَلَى الْمَـرْءُ بِكُـلِّ ذَنْبٍ نَهَى اللَّهُ عَنْـهُ مَـا عَدَا الشِّـرْكَ، خَيْـرٌ لَـهُ مِنَ الْكَلَامِ}، وقـالَ أيضًـا {حُكْمِي على أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْـرَبُوا بِالْجَرِيـدِ وَالنِّعَـالِ، وَيُطَـافُ بِهِمْ فِي الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، فَيُقَالُ (هَـذَا جَـزَاءُ مَنْ تَـرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ)}؛ وقال أبــو يوســف (مِنَ الحنفيةِ) {مَنْ طَلَبَ الدِّينَ بِالْكَلَامِ تَزَنْــدَقَ}. انتهى باختصار.

(58)وقالَ الشيخُ فركـوس في مقالـة على موقعـه في هذا الرابط: إنَّ عَـدَاءَ أهـلِ الأهـواء -لا سـيَّما المتكلِّمين منهم- وحِقدَهم على أهل السُّنَّة والجماعة مُســتفيضٌ لا يَنْتَهي، وقد سَطَّرَه العلمـاءُ في مُؤلَّفـاتِهِم وكُتُبِهم منـذ القديمِ، ومِنْ عَدَاءِ هؤلاء القـوم أنَّهم إذا أبصَـروا مُوحِّدًا مُتمسِّكًا بالكتاب والسُّنَّة وعلى هَـدْيِ سَـلَفِ الأُمَّة يَـدعُو إلى اللهِ على بَصِيرةٍ بالحكمةِ والموعظةِ الحَسَنةِ، عادَوْه ورمَـوْه بالعظـائم عَنْ قَـوْسٍ وَاحِـدَةٍ رَمْيَـةَ رَجُـلٍ واحِـدٍ، وأغلَقوا عليه جميعَ مَنافِذِ الدَّعوةِ وأبوابِها، وجَـرَّدوه مِنْ كُلِّ وسائلِ العَمَـل الـدَّعْويِّ إذا وَجَـدُوا إلى ذلـك سـبيلًا؛ وخَشْــيَةَ افتضــاح أمْــرهم وَصَــفُوه بالتَّشــدُّدِ والتَّزَمُّتِ والتَّكفِــير -كمـــا هي عـــادَتُهم- ووَصَـــموه بالوهَّابيَّةِ وغيرها... ثم قالَ -أي الشيخُ فركـوس-: إنَّ أهـلَ الكلام والهَوَى والافتراق -بمَـذَمَّتِهم ومَسـبَّتِهم لأهـل الحـديثِ والسُّــنَّة والجماعــة- لا يَقْصِــدون إلَّا تَنفِــيرَ النَّاس عن التَّوحيدِ الذي يَعُدُّونه تشـدُّدًا وتكفـيرًا وتنفـيرًا وتعسـيرًا وتفريقًـا، بينمـا يَعتَبِـرون شِـرْكِيَّاتِهم وبِـدَعَهم توحيـدًا ووسيلةً تُقـرِّبُهم إلى اللـهِ زُلْفَى، ولم تتوقَّفْ عـداوتُهم لأهــل السُّــنَّة عنــد حــدِّ الــذَّمِّ والثَّلْبِ والعَيبِ والهجَـاءِ والسَّبِّ والهَمْزِ واللَّمْـزِ والنَّبْـزِ والغَمْـزِ قَـوْلًا، بَـلْ تَعَـدَّى

الأمرُ إلى أَنْ آذَوْهم فِعْلًا [أَيْ بالفِعْـل أيضًـا كمـا آذَوْهُمْ بـالقَوْلِ]، انتصـارًا لمـذهبِهم ونِحَلِهم وأهـوائهم، وكُلَّمـا وَجَـدوا سُـلْطةً لِيَتَسَـلَّطوا عليهم بها بـالبَغْيِ والعُـدْوانِ فَعَلُـوا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ فركـوس-: أهـلُ الأهـواءِ والزَّيــــغ مِنَ المتكلِّمين والمُتَصَـــوِّفةِ وأَضْـــرابِهم، لا يَصْـلُحون لِرُتْبــةِ الإمامــةِ في الــدِّين، ولا يُعتبَــرون مِنْ طبقـاتِ العُلمـاءِ الرَّبَّانيِّين، وليسـوا أَهْلًا لهـا، مَهْمَـا عَلَا كَعْبُهم في العُلـوم العَقْلِيَّةِ والأَذْواق الوَجْديَّةِ، وتَسَـلَّقوا المَناصِبَ الرِّيَادِيَّةَ والقِيَادِيَّة، ولَمَّعوا أَنْفُسَـهم ونَفَخُوهـا على الشَّاشاتِ والمِنَصَّاتِ والفَضَائيَّاتِ، فَهُمْ لا يَصْلُحون لذلك بسببِ إعراضِهم عن الكتابِ والسُّـنَّةِ ومنهج سـلفِ الأُمَّةِ، وتَمَسُّـــكِهم بـــأهوائهم العَقلِيَّةِ في بـــابِ العِلْم والاعتقادِ، وأذواقِهم الوَجْدِيَّةِ في بابِ العَمَلِ والسُّـلوكِ، والتي فرَّقَتْهم وحَرَّفَتْهم عن الصِّراطِ المستقيم، وكيفَ يكـون صـاحبُ الهَـوَى والبِدعـةِ والخُرَافـةِ عالِمًـا ربَّانِيًّا (والمعلـومُ أنَّ العلمـاءَ هُمْ حُـرَّاسُ الـدِّين وحُمَاتُـه مِنَ الابتداع والتَّزْييفِ)؟!، فإنَّ هذا مِنْ تَمْيِيع الدِّين وتَزْييــفِ الحقائق... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: ولا يَخْفَى على ذِي لُبٍّ أنَّ مَنْ أَعْرَضَ عن وَحْيِ اللهِ، وعارَضَه بالشُّبُهاتِ العَقلِيَّةِ الباطِلــةِ الفاســدةِ، وقابَلَــهُ بــالآراءِ الفلســفِيَّةِ العاطِلــةِ الكاسِــدةِ، عاقَبَــه اللــهُ بقَـدْر مُعارَضَـتِه لِوَحْيِـه ومُخالَفَتِـه لشَـرْعِه، وذلـك مِنْ مُقتضَـى العَـدْلِ الإلَهيِّ، فَتَرْمِي به شُبَهُه وتُهْوِي بــه أهـواؤه إلى مَكـان سَـحِيق، وتُبْعِدُه بِدَعُه المُختلِفةُ عن سبيل اللــه الوحيـدِ المُوصِـلِ إليه وإلى دار كَرامَتِه، وتُلْحِقُه بِسُبُلِ الغَوَايَـةِ الـتي نَهَى اللهُ تعالى عن اتِّبَاعِها، وهي طُرُقُ الانحــرافِ في العِلْم الــتي سَــلَكَها أهــلُ الخَــوْض في الكلام والجــدلِ مِنَ الفلاسـفةِ والمَناطِقـةِ، وطُـرُقُ الانحـرافِ في العَمَـل والسُّلُوكِ الـتي سَـلَكَها المُتَصَـوِّفةُ، ومَنْ تـأَثَّر بهم عَبْـرَ الزَّمَنِ إلى زَمَانِنا هـذا، وقـد جـاء التَّحـذيرُ منهـا والنَّهيُ

عنهـا صَـريحًا في قولـه تعـالى {وَأَنَّ هَـذَا صِـرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَـاتَّبِعُوهُ، وَلَا تَتَّبِعُـوا السُّـبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ، ذَلِكُمْ وَصَّـاكُم بِـهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُـونَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ فركـوس-: إنَّ أهـلَ الفُرْقـةِ قَـدَّموا عقـولَهُم وآراءَهم الـتي ابتـدعوها وعارَضـوا بهـا وَحْيَ ربِّهم وشَرْعَه، فَحَرَّفـوا التَّوحيـدَ الـذي بَعَثَ اللـهُ بـه رسـولَه -صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم- إلى مَعْنَى توحيـدِ الرُّبُوبيَّةِ والسِّـيَادةِ، وأهمَلـوا توحيـدَ الأُلُوهِيَّةِ والعِبـادةِ الـذي هـو المَقْصِـدُ الأسْـمَى والغايَـةُ العُظْمَى مِنْ خَلْـق الخَلِيقـةِ وإنزالِ الكُتُبِ وإرسالِ الرُّسُـل، وبـهِ اِفْتَـرَقَ النَّاسُ إلى مـؤمنِين وعُصَـاةٍ، وأَوْلِيَـاءَ سُـعَداءَ (أَهْـلِ الجَنَّةِ) وأَعْـداءٍ أَشْقِيَاءَ (أَهْلِ النَّار)، وخاضُوا بعُقـولِهم في صِـفَاتِ اللـهِ وحَرَّفوها وعَطَّلوا اللهَ عنها، وأَوْقَعَهم صَنِيعُهم هـذا في الاضـطرابِ والتَّنـاقُض في تقريـر كثـير مِنْ مسـائل الاعتقاد، فَحادُوا بذلك عن الصِّـراطِ المُسـتقيم، وقـالوا على اللهِ غيرَ الحقِّ وبلا علم، وكان ذلك مِنْ أعظم البِدَع والمُحرَّماتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ فركوس-: فهـذا غَيْضٌ مِنْ فَيْض مِنْ شُبُهاتِهم العقلِيَّةِ التي عارَضوا بها الوَحْيَ المُنَـزَّلِ، وفـارَقوا صـحيحَ المنقـولِ، وأَوَّلُـوه على غـير تأويلِـه، وحَرَّفـوا مَعـانِيَ ألفـاظِ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، ورَدُّوا أخبارَ الآحـادِ -مـا أَمْكَنَهم- بقواعـدِهم الفاسِـدةِ وآرائهم الكاسِـدةِ، لِأَنَّ الأصـولَ الـتي بَنَـوْا عليهـا دِينَهم تُنـاقِضُ مَنْصـوصَ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، فضَـعُفَ تَوقِـيرُ أدِلَّةِ الكتـابِ والسُّـنَّةِ، فَلَمْ يَبْـقَ لهـا هَيْبـةٌ ولا تَقـدِيرٌ في نُفـوس مَنْ تَـأَثَّرَ بعِلْم الكلام والمنطـق، فأضْـحَى الاسـتدلالُ بهـا للمُعاضَـدةِ والاِسْـتِئناس بعـدَ تقـديمِهم للأدلَّةِ العقلِيَّةِ -زَعَمُوا- فَهُمْ ومَنْ تَبِعَهم في زَمانِنا أهـلُ جِنَايَـةٍ عظيمـةٍ على دِين الإسلام وأهلِه، فقَدْ شَوَّهوا العقيدةَ الإسلامِيَّةَ الصَّافِيَةَ، ورَدُّوا نُصوصَ الـوَحْيِ وأَلْغَـوْا مَـدلُولَهَا بـدَعْوَى تَعارُضِـها مـع القَطْعِيَّاتِ العقلِيَّةِ، والـتي هي أَحْـرَى أَنْ

تُسَــمَّى وَهْمِيَّاتٍ وجَهْلِيَّاتٍ وضَــلَالَاتٍ، فَفَرَّقــوا كلمــةَ المسلمِين وشَقُّوا صَفَّ جماعَتِهم، فَتَحَزَّبَتْ فِرَقُهم على أصـولِ وعقائـدَ مُخالِفـةٍ لأصـولِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ وعقائدِهم، فمَالوا عن الصِّـراطِ المُسـتقيم، فَاسْـتَحقُّوا اسْمَ (التَّطرُّفِ) و(الغُلُوِّ) و(الفُرْقَةِ)، وسائرَ ما رَمَـوْا بـه أهلَ السُّنَّةِ كَذِبًا وزُورًا... ثم قالَ -أي الشـيخُ فركـوس-: إنَّ الانتصارَ لِمَذهَبِ الأشاعرةِ والمعتزلةِ وأضـرابِهم هـو الانتصارُ لأهلِ الكلام الباطلِ والجدلِ المـذموم في دِين اللهِ تعالى، وذلـك مِنْ أعظم أسـبابِ الاختلافِ والفُرْقـةِ وضَيَاع الأُلْفةِ، وكَثرةِ التَّنقُّل والتَّحَوُّل والتَّلَـوُّنِ والتَّمَيُّع، والخُـروجِ عن منهجِ السَّـلفِ الصَّـالح، ونِهايَـةُ أمْـره إلى مُقارَفةِ البدعـةِ ومُفارَقـةِ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ فركـوس-: وَرَوَى عبـدُالرَّحمنِ بنُ مهـديٍّ عن مالـكٍ أنَّه قال {لَوْ كَانَ الْكَلَامُ عِلْمًا لَتَكَلَّمَ فيه الصَّـحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ كَمَـا تَكَلَّمُـوا [قلتُ: وكـان ذلـك بِـدُون اعتمـادٍ على عِلْمِ المَنْطِقِ] فِي الأَحْكَام وَالشَّرَائِع، وَلَكِنَّهُ بَاطِـلٌ يَـدُلُّ عَلَى بَاطِلِ}؛ وقالَ ابنُ عبدِالبرِّ رحمه الله {وَقَـدْ أَجْمَـعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ بِالسُّنَنِ وَالْفِقْهِ -وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ- على الْكَـفِّ عَن الْجِدَالِ وَالْمُنَاظَرَةِ فِيمَـا سَـبِيلُهُمُ اعْتِقَـادُهُ بِالأَفْئِدَةِ مِمَّا لَيْسَ تَحْتَــهُ عَمَــلٌ، وَعَلَى الإِيمَــانِ بِمُتَشَــابِهِ الْقُــرْآنِ، وَالتَّسْلِيم لَهُ وَلِمَا جَاءَ عَن النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ كُلِّهَـا وَمَـا كَـانَ فِي مَعْنَاهَـا، وَإِنَّمَـا يُبِيحُـونَ الْمُنَـاظَرَةَ [قلتُ: المـرادُ هنـا الْمُنَـاظَرَةُ الغـيرُ قائمةِ على عِلْمِ المَنْطِقِ] فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَام وَمَـا كَـانَ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا}. انتهى باختصار.

(59)وقـالَ حمـزة السـالم في مقالـة لـه بعنـوان (في ضـياع المنطـق) على هـذا الرابط: فجَـدَلِيَّاتُ المتكلِّمِين كـانت حـولَ الغَيْبِيـاتِ، والغَيْبُ هـو خَـطُّ النِّهايَـةِ لِقُـدرةِ العقلِ وبِدايَةِ العَجْزِ المُطْلَقِ له. انتهى.

(60)وقـالَ الشـيخُ عبـدالرحيم السـلمي (عضـو هيئـة التدريس بقسم العقيدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القـرى) في مقالـة لـه على هـذا الرابط: لا شكَّ أنَّ (الإصلاحَ) أمـرٌ محمـودٌ مصطلحًا ومَعْنًى، وليس مِنَ الحِكْمةِ والكِيَاسةِ أنْ يَظهَرَ العلماءُ وطلبةُ العِلْم ضِـدَّ (الإصـلاح) مَهْمَـا حـاولَ المُنحَرفـون التَّزَيُّنَ بـه، فقـد تَسَـمَّتْ بعضُ الحَرَكـاتِ والتَّيَّاراتِ والمـدارسِ الفِكْريَّةِ بهـذا الاسـم مـع انحـرافِهم العَقَـدِيِّ، وحـاوَلَتْ تَمريـرَ المُخالَفاتِ الشرعِيَّةِ من خِلَالِه، وفي مِثْل هـذه الأحـوالِ فإنَّ مِنَ الذَّكاءِ والفِطْنـةِ في إدارةِ المعركـةِ الفِكْريَّةِ أنْ لا يَتِمَّ الهُجومُ على الأسماءِ المحمـودةِ كالإصـلاح، ولكنْ يَجِبُ الفَصْلُ بين الاسم الجميـلِ، والاسـتعمالِ الخـاطئِ والأفكـارِ المُنحَرفـةِ، وفي هـذه الورقة [أي المقالـةِ] سـوف نُسَـمِّي بعضَ هـذه التيـاراتِ باسـم (التَّيَّارُ الإصـلاحِيُّ) و(المَدْرَسَـةُ الإصـلاحِيَّةُ) و(الإصـلاحِيُّون) [وذلـك] مِنَ الناحِيَـةِ الإجرائيَّةِ، لأنهم ليسـوا مُصـلِحِين على الحقيقـةِ، ولِأَنَّهم عُرِفُـوا في الواقـع بهـذا الاسـم وإنْ كانوا مِن أَبْعَدِ الناس عنه في الحقيقةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـلمي-: وأفضـلُ الطُّرُق في مُواجَهـةِ التَّيَّاراتِ المُنحَرفةِ المُتَسَتِّرةِ بالإصلاح هـو الانتقـالُ إلى المَرجِعِيَّاتِ الفِكْريَّةِ والعَقَدِيَّةِ والمَنْهَجِيَّةِ الـتي يَتِمُّ مِن خلالِها طَرْحُ العقائدِ والأفكار والمناهج وتُسَمَّى إصـلاحًا، فالمَرجِعِيَّةُ الفِكْريَّةُ هي الـتي تَقِـفُ خَلْـفَ المَنـاهِجِ والأفكـار [والعقائـدِ] وتُنْتِجُهـا، وإذا تَمَّ فَحْصُـها ونَقْـدُها فإنَّ المَناهجَ الباطِلـةَ تَسـقُطُ بسُـقوطِ مَرجِعِيَّتِهـا... ثم قالَ -أي الشيخُ السلمي-: التَّيَّارُ التَّنويريُّ هو تَيَّارٌ جديـدٌ نَشَأَ في أواخر الدولةِ العثمانيـةِ، وفي زَمَن الاسـتعمار، ولا يَزَالُ إلى اليوم، ويُسَمَّى أحيانًا (التَّيَّار العَصرانِيّ) أو (التَّيَّار الإصـلاحِيّ) أو (التَّيَّار العَقلَانِيّ)، وقـد تَكَـوَّنَتْ

مَرجِعِيَّتُـه مِنَ التَّوفِيـق بين الحَضَـارةِ الغَربيَّةِ ومُنتَجاتِهـا الفِكْريَّةِ، والمَنهَجِ الإسلامِيِّ، وبعض آراءِ الفِرَقِ الكَلَامِيَّةِ خُصوصًا المعتزلةَ والأشاعرةَ [قـالَ الشـيخُ عليٌّ الزميـع (وزيــر الأوقــاف والشــؤون الإســلامية بــالكويت) في (الخلافــة وتطورهــا إلى عصــبة أمم شــرقية "دراســة تحليليـــــــة"): وَهُمْ [أَي المَاتُرِيدِيَّةُ] أكــــــثرُ عَقْلَانِيَّةً مِنَ الأشاعرةِ ويَقتَربون مِنَ المعتزلةِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له على هذا الرابط: من يُسَمَّوْنَ أَهْلَ (التَّنوير) المزعوم، اِتَّخَذوا دِينَهم الحَـقَّ هُـزُوًا، وفَرَّطـوا فيـه وفي أحكامِـه، مُقَـدِّمِين أهـواءَهم عليه. انتهى باختصار.

(61)وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الطــريقي (وكيــل كليــة الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمهـا في الإصـلاح المعاصـر) على هذا الرابط: وجاءتْ نشأةُ هذه المدرسةِ [يعني المدرسةَ العقليَّةَ الاعتزاليَّةَ] إبَّانَ ضَــعْفِ الدولــةِ العثمانيَّةِ، وفي حالـةٍ للأُمَّةِ يَغْمُرُهـا الجهـلُ والتَّخَلُّفُ، هـذا في الـوقتِ الـذي كـان فيـه الغَـرْبُ (العـالَمُ النصـرانِيُّ) يَتَقَـدَّمُ في المادِّيَّاتِ بِصُـورةٍ مُذهِلـةٍ، فكـان مَوقِـفُ هـذه المدرسـةِ محاولةَ التَّأَقْلُم والتَّوفِيق مع تلك الحَضَـارةِ الوافِـدةِ مـع الإبقاءِ على الانتِماءِ الإسلامِيِّ، فـدَعَتْ إلى الأخـذِ بتلـك الحَضَارةِ، مُتَأَوِّلةً ما يَتعارَضُ معهـا مِن نُصـوص شَـرعِيَّةٍ؛ إنَّها كما يَقولُ الشيخُ محمد حسـين الـذهبي رحمـه اللـه (ت1397هـ) {أَعْطَتْ لعقلِها حُرِّيَّةً واسِعةً، فتَأَوَّلَتْ بعضَ الحقائق الشرعيَّةِ التي جاءَ بها القرآنُ الكـريمُ، وعَـدَلَتْ بها عن الحقيقةِ إلى المَجَاز، كما أنَّها بسببِ هذه الحُرِّيَّةِ العقليَّةِ الواسـعةِ جـارَتِ المعتزلـةَ في بعض تعاليمِهـا وعقائدِها، وحَمَّلَتْ بعضَ ألفاظِ القرآنِ مِنَ المَعـانِي مـا لم يَكُنْ معهـودًا عنـد العَـرَبِ في زَمَنِ نُـزولِ القـرآنِ،

وطَعَنَتْ في الحديثِ، تارَةً بالضَّعْفِ، وتـارَةً بالوَضْـع، مـع أنَّهـا أحـاديثُ صَـحِيحةٌ}؛ وقـد شـابَهَتِ [أَي المدرسـةُ العقليَّةُ الاعتزاليَّةُ] المعتزلـةَ مِن وُجــوهٍ؛ (أ)في تحكيم العقلِ، ورَفْعِـه إلى مَرتَبـةِ الـوَحْيِ؛ (ب)في إنكـار بعض المُعجِــزاتِ أو تَأْويلِهــا؛ (ت)في تَأْويــلِ بعض الغَيبِيَّاتِ؛ (ث)في ردِّ بعض الأَحــاديثِ الصــحيحةِ أو تَأْويلِهــا... ثم قالَ -أي الشيخُ الطريقي-: ولَعَلَّ مِن أَقْدَم مَن نَقَدَ هذه المدرسةَ ووَجَّهَ إليها الاتِّهامَ؛ (أ)مصـطفى صـبري، آخِـرَ مشايخ الدولـةِ العثمانيـةِ [يعـني آخِـرَ مَن تَـوَلَّى مَنْصِـبَ (شيخ الإسلام) في الدولةِ العثمانيةِ، وكـان صـاحبُ هـذا المَنْصِبِ هو المُفْتِي الأكْبَرَ في الدولةِ]، فقد اعتَبَرَ [أَنَّ] محمــد عبــده أَوَّلُ مَن أَدْخَـلَ الماسـونيةَ في الأزهـر؛ (ب)الأسـتاذ سـيد قطب، حيث نَقَـدَ منهجَ المدرسـةِ في التَّأْويلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ أحمـد سـالم في مقالة له بعنوان (خارطة التَّنوير مِنَ التنويرِ الغربيِّ إلى التنوير الإسلاميِّ) على هـذا الرابط: الخَلَـلُ الـذي دَخَـلَ على هذا التَّيَّار الفِكْريِّ [أيْ تَيَّار التَّنوير الإسلاميِّ] أثناءَ قِيَامِــه بعملِيَّةِ المُواءَمــةِ والتَّوفِيــق [أيْ بين الإســلام ومَفاهِيم التَّنوير العَلْمَانِيِّ الغربيِّ]، هـو أنَّهم في عَمَلِيَّةِ التوفيق هذه أضـاعوا قَطْعِيَّاتٍ مِنَ الشـريعةِ وخالَفُوهـا، إمَّا بِقَبُـولِ باطِـلِ وإمَّا بِـرَدِّ حَـقٍّ، ومِن أمثِلـةِ القَطْعِيَّاتِ التي ضَيَّعَها بعضُ أولئك المُفَكِّرين أثناءَ عَمَلِيَّةِ المُوَاءَمـةِ هذه، قَصْرُ مَفهوم الجِهادِ في الإسلام على الدَّفْع [قـالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفـر وحملهم على الإسـلام أو تسـليم الجزيـة أو القتل، فهـو معلـوم من الضـرورة الدينية، ولأجلـه بعث الله رسله وأنزل كتبه، ومـازال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم منـذ بعثـه اللـه سـبحانه إلى أن قبضـه إليـه جاعلا هـذا الأمـر من أعظم مقاصـده ومن أهم شـؤونه، وأدلة الكتاب والسـنة في هـذا لا يَتَّسِـعُ لهـا المَقـامُ ولا

لِبَعضِها، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو مريم الكويتي في فَتْوَى له على هذا الرابط: اِعْلَمْ أنَّ جِهادَ الطَّلَبِ مِن شرائع الدِّين المَعلُومةِ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ، وقد ذَكَرَ هذا غيرُ واحدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيس الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (فِقْهُ الْجِهَاد): ولقد ظَهَرَتْ بِدَعٌ جَدِيدةٌ مِن إنكار وُجوبِ قِتالِ أهلِ الكِتابِ حتى يُعطُوا الجِزْيةَ، بَلْ وتَسمِيَةِ الجِزْيَةِ (ضَريبةَ خِدْمةٍ عَسكَرِيَّةٍ) تَسقُطُ إذا شارَكونا القِتالَ، ويَسْعَى هؤلاء الذِين يُسَمُّون أنفُسَهم (أصْحابَ الاتِّجاهِ الإسلامِيِّ المُستَنِير) إلى تَعمِيم هذا المَفْهوم المُنحَرفِ لِقَضِيَّةِ الجِهادِ فَضْلًا عن إنكارِ جِهادِ الطَّلَبِ، وهذا خَرْقٌ للإجماع، بَلْ لو أنَّ طائفةً اِستَقَرَّ أمْرُها على ذلك لَصارَتْ طائفةً مُمْتَنِعةٍ عن شَريعةٍ مِن شَرائع الإسلام الظاهِرةِ المُتَواتِرةِ يَجِبُ قِتالُها. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الطريفي (الباحث بوزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية) في (تفسير آيات الأحكام): لا أعْلَمُ أحَدًا مِنَ السَّلَفِ ولا مِن أئمَّةِ الخَلَفِ أنكَرَ جِهادَ الطَّلَبِ، وإنَّما هو في أقوال بعض المُعاصِرين، حينما اُسْتُعْمِرَتْ كَثِيرٌ مِن بُلْدانِ المسلِمين دَبَّ الوَهَنُ فيهم والتَّعَلُّقُ بالدُّنْيا والمادِّيَّاتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطريفي-: ويُخْشَى على مَن أنكَرَ جِهادَ الطَّلَبِ الكُفْرُ، لأنَّه يُنْكِرُ شَيئًا معلومًا مُستَفِيضًا ثَبَتَ به النَّصُّ واستَفاضَتْ به وتَواتَرَتْ به النُّقولُ وأجْمَعَتْ عليه الأُمَّةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز

مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): وقد رأيتُ لبعض المُنتَسِبين إلى العِلْم في زمانِنا مَقالًا زَعَمَ فيه أنَّ اِبتِداءَ المشركين بالقتال على الإسلام غيرُ مشروع، وإنما يُشْرَعُ القتالُ دفاعًا عن الإسلام، إذا اِعتَدَى المشركون على المسلمين أو حالوا بينهم وبين الدعوة إلى الإسلام فحينئذ يُحارَبون، لا لِيُسلِموا بَلْ لِيَترُكوا عدوانَهم ويَكُفُّوا عن وَضع العراقيل في طريق الدُّعاة، فأما إذا لم يَحصُلْ منهم اعتداءٌ ولا وَضعُ عَرَاقِيلَ في طريق الدُّعاة فأساسُ العلاقة بينهم وبين المسلمين المُسالَمةُ والمُتارَكةُ، زَعَمَ أيضًا أن الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أَيْ بِالإسلام]، كما لا يُجِيزُ مُطلَقًا أن يَتَّخِذَ المسلمون القُوَّةَ مِن سُبُلِ الدعوةِ إلى دِينِهم، هذا حاصِلُ مَقالِه؛ وقد أطالَ الكلامَ في تقرير هذا الرَّأيِ الخاطِئِ، ثم قالَ {وهذا الرَّأيُ هو المعقولُ المقبولُ، وهو الرَّأيُ الذي تَتَّفِقُ معه نَظرةُ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ في الأساس الذي تَبنِي الدُّوَلُ عليه علاقاتِها بَعضِها بِبَعض...} إلى آخِر كَلامِه المُصادِم للآياتِ المُحكَماتِ ونُصوص الأحاديثِ الصحيحةِ وإجماع الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين، وكفى بالوصول إلى هذه الغاية السيئة جهلًا وخذلانًا لصاحبِ المقال وأشباهِه مِنَ المُثَبِّطِين عن الجهاد في سبيل الله، المائِلِين إلى آراءِ أعداءِ الله وقوانينِهم المُخالِفةِ لِدِين الله وما شرعَه لعباده المؤمنين... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: قَولُه تَعالَى {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، قالَ الْبَغَوِيُّ رحمه الله

تعالى في تفسيره {قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَضْل (هَذِهِ الآيَةُ نَسَخَتْ كُلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ فِيهَـا ذِكْـرُ الإعْـرَاض وَالصَّـبْر عَلَى أَذَى الأَعْدَاءِ)}، وقـالَ ابنُ كثـير رحمـه اللـه تعـالى في تفسيره {هَذِهِ الآيَـةُ الْكَريمَـةُ هِيَ آيَـةُ السَّـيْفِ الَّتِي قَالَ فِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِم (إنَّهَا نَسَخَتْ كُلَّ عَهْـدٍ بَيْنَ النَّبِيِّ صَـــلَّى اللَّهُ عَلَيْـــهِ وَسَـــلَّمَ وَبَيْنَ أَحَـــدٍ [مِنَ الْمُشْرِكِينَ)، وَقَالَ الْعَوْفِيُّ عَن ابْن عَبَّاس فِي هَذِهِ الآيَةِ (لَمْ يَبْـقَ لِأحَـدٍ مِنَ الْمُشْـركِينَ عَهْـدٌ وَلَا ذِمَّةٌ مُنْـذُ نَـزَلَتْ "بَرَاءَةُ" [يعني سورةَ (التوبة) والـتي فيهـا آيَـةُ السـيفِ سالِفةُ الذِّكْر] وَانْسِلَاخ الأَشْهُر الْحُرُم)}، فقد أبـاحَ اللـهُ تبارك وتعالى في هذه الآيـة الكريمـة دمـاءَ المشـركِين، وأَمَرَ المسلمِين أن يقتلوهم حيث وَجَـدُوهم مِنَ الأرض، ويأخــذوهم أَسْــرَى، ويقصــدوهم بالحصــار في بلادهم، ويُضَــيِّقوا عليهم بِوَضْــع الأَرْصــادِ لهم في طَــريقِهم ومَسالِكِهم، حتى يُسلِموا أو يَستسلموا للقتلِ أو الأَسْر، وهذا يُبطِلُ ما زَعَمَه صـاحبُ المَقـالِ مِن أنَّ الإسـلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنـه لا يَـدِينُ بـه [أَيْ بِالإسـلام]، ويُبطِـلُ أيضًـا قولَـه {إن الإسـلام لا يُجِيزُ مُطلَقًا أنْ يَتَّخِذَ المسلمون القُوَّةَ مِن سُبُلِ الـدَّعوةِ إلى دِينِهم}، فإنَّ ما أَمَرَ [أَي الإسلامُ] به في هذه الآيَـةِ لا يُمكِنُ المُسلِمِين فِعْلُه إلَّا بالقُوَّةِ، ودَلَّتِ الآيَـةُ على أنَّ العِلَّةَ في قتالِ الكُفَّار هي ما هُمْ عليه من الشرك باللـه تعـالى والإعـراض عن دِين الإسـلام، فيجب قتـالُهم مـا دامَتِ العِلَّةُ موجودةً فيهم، فـإذا زالَتِ العِلَّةُ وَجَبَ الكَـفُّ عنهم، ولهـذا قـال تعـالى {فَـإن تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ}، وهذا يُبطِـلُ قـولَ صـاحبِ المقالِ {إنهم إنما يُقَاتَلون لِتَركِ العدوانِ لا لِيُسـلِموا}، ودَلَّتِ الآيَةُ أيضا على أنهم يُبدَءون بالقتال مِن أَجْـل مـا هُمْ عليـه مِنَ الشـركِ وإن لم يَحصُـلْ منهم اعتـداءٌ على المسـلِمِين ولا وَضْـعُ عَراقِيـلَ في طريـق الـدُّعاةِ إلى

الإسلام، وهذا يُبطِلُ قَولَ صاحبِ المقال {إنهم إنما يُقاتَلون دفاعًا عنِ الإسلام، إذا اِعتَدوا على المسلمِين أو وَضَعوا العَراقِيلَ في طريق الدَّعوة}... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: قَولُه تَعالَى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْم الآخِر وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، دَلَّتْ هذه الآيَةُ الكريمةُ على أن العلةَ في قتال أهل الكتاب هي ما هُمْ عليه مِنَ الكفر وتحليلِ ما حرم الله ورسوله والإعراض عن الإسلام الذي هو دِينُ الحَقِّ، ولو كان الاعتداءُ ووَضْعُ العَراقِيلِ عِلَّةً للقتالِ لَذَكَرَ [أي اللهُ] ذلك ولم يُهمِلْه، قال اللهُ تعالى {مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ}، وقال تعالى {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: ومِنَ الآيَاتِ المُحكَماتِ أيضًا قَولُه تَعالَى {قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْم أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا، وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}، وهذه الآيَةُ الكريمةُ لم يَنسَخْها شيءٌ، وقد قال تعالى فيها {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}، فأوجَبَ [أي اللهُ] ابتداءَهم بِالقِتالِ واستِمرارَه [أي استِمرارَ القِتالِ معهم ما داموا على الشِّركِ، فَدَلَّ على أنه [أي الشِّركَ] هو عِلَّةُ القتالِ، ولو كانَتِ العِلَّةُ اعتداءَهم ووَضْعَهم العراقِيلَ في طريق الدعاة -كما قال هذا المُثَبِّطُ وأمثالُه- لكان ينبغي الكَفُّ عنهم إذا زالتْ هذه العِلَّةُ، وهذا خِلافُ نَصِّ القرآنِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: ومِنَ الآيَاتِ المُحكَماتِ أيضًا قَولُه تَعالَى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}، قَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) {يَعْنِي [حَتَّى] لَا يَكُونَ شِرْكٌ}، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُجَاهِدٌ، وقَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ،

وَالسُّدِّيُّ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، ذَكَـرَه عنهم الحافظُ ابنُ كثير رحمـه اللـه تعـالى في تفسـيره؛ وقـد زَعَمَ صاحبُ المَقـالِ الـذي أَشَـرْنَا إليـه أن معـنى قولـه تعـالى {حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُـونَ الـدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} أي حتى لا تَحُولَ القُوَّةُ بين الإسلامِ وقُلوبِ الناس، ويُصـبِحَ الدينُ للهِ لا يَتَدَخَّلُ في شأنِه أَحَدٌ مِنَ الناس لِيُرْغِمَ أحدًا آخَرَ على قبولِ رَأيٍ مُعَيَّن، هذا تفسـيرُ صـاحِبِ المَقـالِ للآيَةِ، وهو تفسيرٌ جديدٌ لم يَسـبِقْه إليـه أَحَـدٌ مِنَ سَـلَفِ الأمَّةِ وأئمَّتِهـا، وهـو [أَيْ هـذا التفسـيرُ] كمـا قـالَ [أَيْ صـاحِبُ المَقـال] مِمَّا يَتَّفِـقُ مـع نَظـرةِ علمـاءِ القـانون الـدُّوَلِيِّ مِن طـواغيتِ الإفـرنْج [أَيِ الكُفَّار الأُورُوبِّيِّين] وغيرهم مِن أعداء الله تعالى، ولعلَّ مَيْلَه إليهم وإعجابَه بـآرائِهم وقـوانينِهم هـو الـذي حَـدَاهُ على التَّخبِيـطِ في تفسير هذه الآيَةِ وغيرِها بمُجَرَّدِ رَأْيِه، وإطـراح مـا قـالَ تُرْجُمَانُ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا وغـيرُه مِن أئمَّةِ السلفِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: إنَّ اِبتِـداءَ المشـركِين بِالقِتـالِ مشـروعٌ، وإن دمـاءَهم وأمـوالَهم حلالٌ للمسـلمين مـا دامـوا على الشـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكفار المُعتَـدِين وغـير المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طريقِ الدعاة إلى الإسـلام ومَن لم يَقِـفْ في طــريقِهم، فكُلُّهم يُقَـاتَلون اِبتِـداءً لِمـا هُمْ عليـه مِنَ الشركِ باللـه تعـالى حـتى يَـترُكوا الشـركَ ويَـدخُلوا في دِين الإسـلام ويَلتَزمـوا بحقوقِه... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ التويجري-: إذا عَقَدَ المسلمون بينهم وبين الكفار هُدْنَـةً على تَرْكِ القتالِ مُدَّةً معلومةً [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقَدَّرَها أكثَرُ الفُقَهاءِ على عَشْر سِنِينَ، فَإنْ تَجاوَزَتِ المُدَّةُ العَشْرَ بَطَلَتْ فِيما زادَ عليها... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: وقـالَ العِـزُّ بنُ عبدِالسلام {وَلَا تَجُـوزُ الزِّيَـادَةُ عَلَيْهَـا [أَيْ على مُـدَّةِ عَشْرِ سِنِينَ] لِأَنَّ الْكُفْرَ أَنْكَرُ الْمُنْكَرَاتِ، فَلَا يَجُوزُ التَّقْرِيرُ

عَلَيْهِ إلَّا بِقَدْرِ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وحُجَّةُ الجَمهورِ في ذلك أنَّ مُدَّةَ عَقْدِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ هو أبعَدُ أَجَلٍ عَقَدَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَخَصَّصَتِ السُّنَّةُ عُمومَ آياتِ السَّيفِ والقِتالِ، فَما زادَ عن العَشْرِ يَبقَى على عُمومِه. انتهى باختصار]، فإن ذلك جائزٌ لِلحاجةِ والمَصلَحةِ لِلمُسلِمِين، ويَجِبُ الوفاءُ به ما لم يَنقُضْه العَدُوُّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: صاحبُ المَقالِ الذي أَشَرْنَا إليه زَعَمَ أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أَيْ بِالإسلامِ]، ولعلَّ صاحبَ المقال أخذَ هذا القولَ مِن نَظَراتِ عُلَماءِ القانونِ الدُّوَلِيِّ وما تقتضيه الحُرِّيَّةُ الإفرنْجِيَّةُ ثم نَسَبَه إلى الإسلامِ، والإسلامُ بَرِيءٌ مِن هذا القولِ المُفتَرَى عليه كما تَدُلُّ على ذلك الآياتُ والأحاديثُ الصحيحةُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: يَقولُ صاحِبُ المَقالِ {إنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسان وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَرَّدِ أنه لا يَدِينُ به [أَيْ بِالإسلامِ]}، وهذا منه جُرأةٌ عظيمةٌ على الله تبارك وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وتَكذِيبٌ منه لِنُصوص القرآنِ والأحاديثِ الصحيحةِ، فاللهُ المستعانُ وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التويجري-: جاءَ صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُعجَبِين بِآراءِ أعداء الله تعالى وقوانينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فأصدَروا المَقالاتِ التي ظاهِرُها الطَّعْنُ على الجميع [يَعنِي الصَّحابةَ والتَّابِعِين] تَقلِيدًا منهم لأعداء الله تعالى وتَقَرُّبًا إليهم بما يُوافِقُ أهواءَهم [أَيْ أهواءَ أعداءِ اللهِ]، بَلْ ظاهِرُها الطَّعْنُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيما كان يَفعَلُه مع المشركين وأهل الكتاب، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يُقاتِلُهم على الإسلام، ويُهاجِمُهم إذا لم يَقبَلوا دعوتَه، ويُغِيرُ عليهم في حالِ غِرَّتِهم [أَيْ غَفْلَتِهم]، وكُلُّ ذلك على زَعْمِ

صاحبِ المقال لا يَجوزُ له [أَيْ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يستحلُّ دماءَهم وأموالَهم، وذلك على زَعْم صاحبِ المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يُعِدُّ لأعداء الله تعالى ما استطاع مِنَ القُوَّةِ ويجاهِدُ بها [أَيْ بهذه القُوَّةِ] مَن أبَى منهم قبولَ الدَّعوةِ، وذلك على زَعْم صاحبِ المقال لا يجوز له، وكان صلى الله عليه وسلم يُقاتِلُ المُعرضِين عن الإسلام سواء كانوا مِنَ المُعتَدِين أو غير المُعتَدِين، وعلى زَعْم صاحبِ المقال أن قِتالَ غير المُعتَدِين لا يجوزُ له؛ فانظروا أيها المسلمون إلى جَريرةِ التقليدِ لأعداء الله تعالى والاغتِرار بآرائهم الفاسدة وقوانينِهم الباطِلةِ، كيف أوقَعا هذا المِسكِينَ في هذه الأوحالِ التي تُناقِضُ دِينَ الإسلام وتَقتَضِي المُروقَ منه بالكُلِّيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وعنده [أَيْ وعند صاحِبِ المَقالِ] وعند أشباهِه أنَّ الرَّأْيَ المعقولَ المقبولَ هو ما يَتَّفِقُ مع نَظرةِ عُلَماءِ القانون الدُوَلِيِّ، مِن مُسالَمةِ أعداءِ الله ومُتارَكَتِهم ما لم يَعتَدوا على المُسلِمِين أو يَقِفوا في طريق الدُّعاةِ إلى الإسلامِ، فاللهُ المستعانُ وهو حسبنا ونعم الوكيل... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا أن قِتالَ المشركين واستباحةَ دمائهم وأموالِهم مِن أَجْلِ شِركِهم باللهِ تعالى أَمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أَمْر اللهِ تعالى وأَمْر رسولِه صلى الله عليه وسلم كما لا يَخْفَى على مَن له أدنَى عِلْم وفَهْم عن اللهِ تعالى ورسولِه صلى الله عليه وسلم، ومَعرفةٍ بِسِيرةِ رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابِه (رضوان الله عليهم أجمعين) في جهاد المشركين وأهل الكتاب، ولا يُنكِرُ ذلك إلَّا جاهِلٌ، أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَا عنده مِنَ المَيْل إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتعظيمِ لأعداء الله تعالى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فلذلك يَرُومُ [أَيْ يَطلُبُ]

كَثِيرٌ منهم التَّوفِيقَ بينهـا وبين الأحكـامِ الشـرعية، ومـا أكثر هذا الضَّرْبَ الـرَّدِيءَ في زماننا لا كَثَّرَهم اللـهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُثَبِّطِين يُرَغِّبـون المسـلمِين في مُسـالَمة أعـداء اللـه تعـالى ومُتـارَكَتِهم أبـدًا مُوافَقـةً لِمَـا تَقتَضِـيه الحُرِّيَّةُ الإفرِنْجِيَّةُ التي قد فشـت في أكـثر الأقطـار الإسـلامية وعَظُمَ شَرُّها وضَـرَرُها على الشـريعة المحمديـة، فاللـه المستعان... ثم قالَ -أي الشيخُ التـويجري-: والمَقصـودُ هَـا هُنَـا التحـذيرُ مِن هـذا المَقـالِ وغـيره مِن مَقـالاتِ المُتَهَـوِّكِين [أي المُتَحَيِّرين] وآرائهم وتَخَرُّصَـاتِهم، فـإنَّ كَثِـيرًا منهـا مـأخوذٌ مِن آراءِ الإفـرنْج وأمثـالِهم مِن أُمَمِ الكُفـر والضـلالِ ومـا تَقتَضِـيه قـوانِينُهم وحُـرِّيَّتُهم ومَدَنِيَّتُهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالقادر شيبة الحمـد (المـدرس بكليـتي الشـريعة واللغـة العربيـة في الرياض) في مقالة له بعنوان (حقيقة الجِهادِ وأطْـواره) على موقعه في هـذا الرابط: ولم يَقِـفْ أعـداء الإسـلام عند ذلـك فَحَسْـبُ، بَـلِ اسـتطاعوا أنْ يُوجِـدوا مِن أبنـاءِ المسلمِين مَن يَحْمِلُ رايَةَ الحَربِ على الجهـادِ -بإبطالِـه أصْلًا- كما فَعَلَ المُلحِدُ الضَّالُّ (غُلَامُ أحْمَدَ الْقَادَيَـانِيُّ [ت 1326هـ])؛ ولم يَقِفْ أعداءُ الإسـلام في مُحارَبـةِ دَعـوةِ الجِهادِ إلى هـذا الحَـدِّ، بـل صـاروا يُسـاعِدون على نَشْـر أفكار أُخرَى، منها أنَّ الجِهادَ في الإسلامِ ليس مِن أجْـلِ الإسلام، وإنَّما هو لِمُجَرَّدِ الدِّفاع عن النَّفْس فَقَطْ، وقـد لَقِيَتْ هـذه الفِكـرةُ نَجاحًـا في أوسـاطِ المُثَقَّفِين مِنَ المسـلمِين بالثقافـةِ الأجنبيَّةِ، حـتى رَسَخَتْ في قُلـوبِ عامَّةِ المُفَكِّرين تقريبًا في هذا العصر الحاضر، فصـاروا دُعاةً لها، ونَسِيَ هؤلاء أو تَنَاسَوْا أنَّ الدِّفاعَ أَمْـرٌ طَبِيعِيٌّ لا دِينِيٌّ، فالحَيَواناتُ بَـلْ حـتى النَباتـاتُ، قـد خُلِقَتْ في الكثير منها خاصِيَّةُ الدِّفاع ضِدَّ أعدائها، كما هـو معـروفٌ في عِلْمِ النَّبـاتِ وعِلْمِ الحَيَـوانِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الحمد- تحت عنوان (أطوار الجهاد ومراحله): حَـرَّمَ اللـهُ على المسلِمِين القِتالَ طِيلةَ العَهْدِ المَكِّيِّ، ونَـزَلَ النَّهيُ عنه فِي أَكْثَرَ مِنْ سَـبْعِينَ آيَـةً في كتـابِ اللـهِ عـزَّ وجـلَّ بِمَكَّةَ، وكَـانُوا [أي المُسـلِمون] يَـأْتُونَ النَّبِيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم مـا بَيْنَ مَضْـرُوبِ وَمَشْـجُوج، فَيَقُـولُ لَهُمُ {اصْبِرُوا فَـإِنِّي لَمْ أومَـرْ بِالْقِتَـالِ}؛ حَتَّى هَـاجَرَ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم إلى المَدِينـةِ وقَـوِيَتْ شَـوْكةُ المسلمِين واشتَدَّ جَنَاحُهم، [فَ]أَذِنَ اللهُ لهم في القِتال ولم يَفرضْه لهم فَرْضًا، إذْ يقـولُ عـزَّ وجـلَّ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـاتَلُونَ بِـأَنَّهُمْ ظُلِمُـوا، وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْـرِهِمْ لَقَـدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِم بِغَيْـر حَـقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُـوا رَبُّنَـا اللَّهُ، وَلَــوْلَا دَفْــعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَــهُم بِبَعْض لَّهُـدِّمَتْ صَـوَامِعُ وَبِيَـعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَـاجِدُ يُـذْكَرُ فِيهَـا اسْـمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَـوِيٌّ عَزِيـزٌ}، وهذا هو الطَّوْرُ الثاني مِن أَطْوارِ الجِهادِ، إذْ كـانَ الطَّوْرُ الأوَّلُ هو تَحرِيمُه، وكان هذا الطَّوْرُ الثاني هو الإذنُ فيه دُونَ الإلزامِ به؛ وكـان الطَّوْرُ الثـالثُ مِن أَطْـوارِ الجِهـادِ هـو إيجابُـه لِقِتـال مَن قاتَـلَ المسـلِمِين دُونَ مَن كَـفَّ عنهم بقولِه عزَّ وجلَّ {فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ} ونحوهـا مِنَ الآيـاتِ، وفي هـذا الطَّوْر ارتَفَعَتْ رايَةُ الإسـلام عالِيَـةً في جَزيـرةِ العَـرَبِ، وأَلْقَى اللهُ الرُّعْبَ في قُلوبِ الكُفَّار، وَنُصِرَ رسولُ اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم بِـالرُّعْبِ مَسِـيرَةَ شَـهْر، وتَحَقَّقَ قَوْلُ القائـلِ {دَعَـا المُصْـطَفَى دَهْـرًا بِمَكَّةَ لمْ يُجَبْ *** وَقدْ لانَ منهُ جانِبٌ وخِطَابُ*** فَلمَّا دَعَا والسَّيفُ صَـلْتٌ بِكَفِّهِ *** لَهُ أسْلَمُوا واسْتَسْـلَمُوا وأَنَـابُوا}، وسـاقَ اللـهُ تَعالى ناسًا إلى الجَنَّةِ بالسَّلاسِـلِ [قـالَ الشـيخُ ابنُ بـاز في (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") على هـذا الرابط: هـذا الحديثُ يقولُ فيه صَلَى اللهُ عليه وسَـلَّمَ {عَجِبْتُ لِقَـوْم يُقَـادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِـلِ}، مَعْنـاه أنَّهم يُؤْسَـرون

في الجِهادِ، ثم يُسلِمون فيَدخُلون الجَنَّةَ، كانوا كفارًا فأسَرَهم المُسلِمون، ثم هَدَاهُمُ اللهُ ودَخَلوا في دِينِ اللهِ (في الإسلام) وصاروا من أهْلِ الجَنَّةِ. انتهى]، ونَفَعَ اللهُ كثيرًا مِنَ الخَلْقِ رَغْمَ أُنوفِهِمْ، على حَدِّ قولِه تَبارَكَ وتَعالَى {وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}، فإنَّ العُقَلاءَ يَنْفَعُ فيهم البَيَانُ، وأمَّا الجاهِلون فدَوَاؤهم السَّيْفُ والسِّنانُ؛ ثم فَرَضَ اللهُ الجِهادَ لِقتالِ المُشرِكِين كافَّةً [وكان هذا هو الطَّورَ الرابعَ]، مع البَدْءِ بالأَقْرَبِين دارًا، وفي ذلك يقولُ {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقال عزَّ وجلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا}. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ: يقولُ بعضُ الزُّمَلاءِ {مَن لم يَدْخُلِ الإسلامَ يُعتَبَرُ حُرًّا لا يُكْرَهُ على الإسلامِ}، ويَستَدِلُّ بقولِه تعالى {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}، وقولِه تعالى {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين}، فما رَأيُ سَماحَتِكم في هذا؟. فأجابَ الشيخُ: هاتان الآيَتانِ الكَريمَتانِ والآياتُ الأُخرَى التي في مَعْناهما، بَيَّنَ العلماءُ أنَّها في حَقِّ مَن تُؤخَذُ منهم الجِزيَةُ كاليَهودِ والنَّصارَى والمَجُوس، لا يُكرَهون، بل يُخَيَّرون بَيْنَ الإسلام وبَيْنَ بَذْلِ الجِزيَةِ؛ وقالَ آخَرون مِن أهلِ العلم {إنَّها كانت في أوَّلِ الأمرِ، ثم نُسِخَتْ بأَمْرِ اللهِ سبحانه بالقِتَالِ والجِهادِ}؛ فمَن أَبَى الدُّخولَ في الإسلامِ وَجَبَ جِهادُه -مع القُدرةِ- حتى يَدْخُلَ في

الإسلامِ، أو يُؤَدِّي الجِزْيَـةَ إنْ كـان مِن أَهْلِهـا، فـالواجبُ إلزامُ الكُفَّارِ بالإسلامِ إذا كانوا لا تُؤْخَـذُ منهم الجِزيَـةُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ بـاز-: اليَهـودُ والنَّصـارَى، أو المَجُـوسُ، هـذه الطوائـفُ الثَّلاثُ جـاءَ الشَّـرعُ بـأنهم يُخَيَّرون، فإمَّا أنْ يَـدخُلوا في الإسـلام، وإمَّا أنْ يَبـذُلوا الجِزيَـةَ عن يَـدٍ وهم صـاغِرون؛ وذَهَبَ بعضُ أهـلِ العلم إلى إلْحـاقِ غـيرِهم بهم في التَّخْيِـير بَيْنَ الإسـلام والجِزيَـةِ؛ والأرجحُ أنَّه لا يُلحَـقُ بهم غـيرُهم، بَـلْ هـؤلاء الطوائفُ الثَّلاثُ هُمُ الذِين يُخَيَّرون، لأنَّ الرسـولَ صَـلَى اللهُ عليـه وسَـلَّمَ قاتَـلَ الكفـارَ في الجَزيـرةِ ولم يَقبَـلْ منهم إلَّا الإسلامَ، قالَ تَعالَى {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ} ولم يَقُلْ {أو أَدُّوا الجِزيَةَ} [يَعْنِي أنَّ اللهَ لم يَقُلْ {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ، أو أَدُّوا الجِزيَـةَ، فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ}]، فـاليَهودُ والنَّصـارَى والمَجُـوسُ يُطـالَبون بالإسلامِ، فإنْ أبَوْا فالجِزيَـةُ، فـإن أَبَـوْا وَجَبَ على أهـلِ الإسـلامِ قِتـالُهم إنِ اسـتطاعوا ذلـك، يقـولُ عـزَّ وجـلَّ {قَـاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَلَا بِـالْيَوْمِ الْآخِـرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَـقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ حَتَّى يُعْطُـوا الْجِزْيَـةَ عَن يَـدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، ولِمَا ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ أنَّه أَخَذَ الجِزيَةَ مِنَ المَجُوسِ، ولم يَثبُتْ عن النبيِّ صَـلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ ولا عن أصحابِه رَضِـيَ اللـهُ عنهم أنَّهم أخَـذوا الجِزيَـةَ مِن غـير الطَّوائـفِ الثَّلاثِ المَـذكورة، والأصلُ في هـذا قولُـه سـبحانَه {فَـإِذَا انْسَلَخَ الأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ وَخُـذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَـإِنْ تَـابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ}، وهذه الآيَةُ تُسَمَّى (آيَةَ السَّيْفِ)، وهي وأمثالُهـا هي الناسِخةُ لِلآيَاتِ التي فيها عَدَمُ الإكراهِ على الإسلامِ

[قَـالَ الطَّبَـرِيُّ في (جـامع البيـان): وَكَـانَ الْمُسْـلِمُونَ جَمِيعًا قَـدْ نَقَلُـوا عَنْ نَبِيِّهمْ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنَّهُ أَكْــرَهَ عَلَى الإسْــلَام قَوْمًا فَــأَبَى أَنْ يَقْبَــلَ مِنْهُمْ إلَّا الإسْـلَامَ وَحَكَمَ بِقَتْلِهِمْ إنِ امْتَنَعُـوا مِنْـهُ (وَذَلِـكَ كَعَبَـدَةِ الأَوْثَـانِ مِنْ مُشْـرِكِي الْعَـرَبِ، وَكَالْمُرْتَـدِّ عَنْ دِينِـهِ دِين الْحَـقِّ إلَى الْكُفْـرِ، وَمَنْ أَشْــبَهَهُمْ)، وَأَنَّهُ تَــرَكَ إكْـرَاهَ الآخَرِينَ عَلَى الإِسْلَامِ بِقَبُولِهِ الْجِزْيَةَ مِنْـهُ وَإقْـرَارِهِ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ (وَذَلِكَ كَأَهْلِ الْكِتَابَيْن، وَمِنْ أَشْـبَهَهُمْ)... ثم قـالَ -أَي الطَّبَـرِيُّ-: مَعْنَى قَوْلِـهِ {لا إكْـرَاهَ فِي الـدِّين} إنَّمَا هُوَ لَا إكْرَاهَ فِي الدِّين لِأَحَدٍ مِمَّنْ حَلَّ قَبُـولُ الْجِزْيَـةِ مِنْهُ (بِأَدَائِهِ الْجِزْيَةَ وَرِضَاهُ بِحُكْمِ الإِسْلَام). انتهى. وقـالَ اِبنُ كَثِـير في تَفسِـيرِه: وَقَوْلُـهُ {وَاحْصُـرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}، أَيْ لَا تَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ وجْدَانِكُمْ لَهُمْ، بَـلِ اقْصِدُوهُمْ بِالْحِصَار فِي مَعَاقِلِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَالرَّصْدِ فِي طُــرُقِهِمْ وَمَسَــالِكِهِمْ حَتَّى تُضَــيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِــعَ وَتَضْطَرُّوهُمْ إلَى الْقَتْلِ أَو الإسْـلَام، وَلِهَـذَا قَـالَ {فَـإِنْ تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ، إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}. انتهى. وقالَ الشـيخُ عبـاس شـومان (وكيــل الأزهــر، وأمين عــام هيئــة كبــار العلمــاء) في (عصــمة الــدم والمــال في الفقــه الإســلامي): فَــإنَّ الفُقَهاءَ يَرَوْنَ أنَّ الأمـانَ يَنبَغِي أنْ يَكـونَ مُحَـدَّدًا بِـزَمَن يَنتَهِي إليه، حَتَّى يُمْكِنَ مُجاهَدةُ المُسـتَأمَن حَتَّى يُسْـلِمَ، أو يَـدْخُلَ في الجِزْيَـةِ، وإلَّا يُقاتَـلُ حَتَّى يُقْتَـلَ. انتهى]. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ يوســف العيــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): لو أنَّ الغَرْبَ -بِسَـبَبِ تطبيق الحُـدودِ لَـدَى المسـلمِين- تَصَـوَّرُوا أنَّ دِينَنَـا دِينُ دِمَـاءٍ وقَتْـلٍ وتَشْـويهٍ، فهـلْ يُعْقَـلُ أنْ يَقُـولَ أَحَـدٌ {لا تُطَبِّقــوا الحُــدودَ حــتى لا يَتَصَــوَّرَ الغَــرْبُ عَنَّا صُــورةَ السَّــفَّاحِين}؟، إنَّ النَّظَــرَ إلى الأحكــام الشــرعيَّةِ مِن مَنْظُورٍ غَرْبِيٍّ، والعَمَلَ بهـا مِن مُنْطَلَـقِ مـا يَقْبَلُـه رِعَـاعُ

الصَّلِيبِ وما لا يَقْبَلُونه، لا يَصْدُرُ إلَّا عن شَخصِيَّاتٍ انهزامِيَّةٍ تَرَى في الإسلام الدُّونِيَّةَ، وأنَّه دِينٌ يَنبغِي أنْ يُحَوَّرَ لِيُعْجِبَ الغَرْبَ لِيَدْخُلوا فيه، وهذه النظرةُ مِن أبْطَلِ الباطلِ، فالإسلامُ نُصوصٌ شرعيَّةٌ وسُنَّةٌ محمديَّةٌ، فما جاءَ في النُّصوصِ وفَعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم لا يكونُ إلَّا خَيْرًا، ومَن الذي قال للغَرْبِ {إنَّ الإسلامَ ليس فيه سَفْكُ دِمَاءٍ}؟، إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِقُرَيْش وهو يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (كما عند أَحْمَدَ) {تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْش، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ}، ومِن أسمائِه صلى الله عليه وسلم {الضَّحُوكُ الْقَتَّالُ} [قالَ الذَّهَبِيُّ في (سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): ومِن أَسْمائِه الضَّحُوكُ والْقَتَّالُ]، وهو نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلْحَمَةِ، فلم يَأتِ صلى الله عليه وسلم إلَّا بِالذَّبْحِ للكفار المُعانِدِين، فقالَ (كما عند أَحْمَدَ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذُّلُّ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ}، فَلِلْكُفَّار أنْ يَأْخُذُوا هذه النُّصوصَ ويقولوا عن نَبِيِّنا صلى الله عليه وسلم {إنَّه سَفَّاحٌ، وإنَّه بُعِثَ لِيَقْتُلَ الناسَ، وإنَّ دِينَه دِينُ مُرْتَزقَةٍ لا يَكْسِبون المالَ إلَّا بالقِتالِ والنَّهْبِ، وإنهم يَسْبُونَ النساءَ ويَسْتَرِقُّون الأطفالَ}، نَعَمْ -وبكُلِّ فَخْر- هذا هو دِينُنا مَهْمَا أطْلَقَ الغَرْبُ علينا مِن نُعُوتٍ، نحن نَذْبَحُ كُلَّ مُعانِدٍ للشريعةِ، نَأْخُذُ مالَه، ونَسْبِي نِسَاءَه، ونَسْتَرقُّ أبناءَه، هذا ما فَعَلَه رسولُنا صلى الله عليه وسلم وأصحابُه مِن بَعْدِه (رَضِيَ اللهُ عنهم أجمعِين)، ويَوْمَ أنْ حَرصْنا على أنْ يَأْخُذَ الغَرْبُ عنا صُورةَ المُسلِمِ المُعْتَدِلِ الذي يَتَبَرَّأُ مِن فِعْل نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم وأصحابِه مِن بعدِه، أذَلَّنا اللهُ وجَعَلَنا عَبِيدًا لهم، وأصبحوا هُمُ الذِين يَقْتُلوننا ويَسْبُونَ

نساءَنا ويَستعبِدون أبناءَنا، ودَفَعْنا لهم الجِزْيَةَ عن يَدٍ ونحن صاغِرون، ولماذا يَحْرِصُ أولئك المُنْتَسِبون للعِلْم على ألَّا يَأْخُذَ الغَرْبُ عنهم صُورةَ السَّفَّاحِ؟، ولا يَحْرِصُ الغَرْبُ واليهودُ على ألَّا يَأْخُذَ عنهم الشَّرْقُ صُورةَ السَّفَّاحِ؟، إنهم يَعملون بمُعتقَدِهم الخُرَافِيِّ ولا يُبَالُون بأَحَدٍ، ونحن لا نَعْمَلُ بمُعتقَدِنا الحَّقِّ خَوْفًا مِن تَغَيُّر صُورَتِنا عندهم!، فَرِفْقًا بدِينِنا، رِفْقًا بدِينِنا يا دُعَاةَ تَحْسِين الصُّورةِ [قلتُ: يَنبغِي هنا التَّنَبُّهُ إلى أنَّ هؤلاء الدُّعاةَ يَعتمِدون في التَّحْسِين والتَّقْبِيح على ما تَرَاهُ المُجتمَعاتُ الكافِرةُ -بحَسَبِ تَقَالِيدِها وأعْرَافِها وعَقَائِدِها الفاسدةِ- حَسَنًا أو قَبِيحًا]، ولا تُحَسِّنوا صُورَتَكم عند الغَرْبِ إلَّا بما فَعَلَه الرسولُ صلى الله عليه وسلم؛ ثم إنَّنا لو جَارَيْنَاكُمْ على مُرَادِكم الباطلِ الذي تُريدون مِن وَراءِه تعطيلَ الشرائع حتى لا يَقولَ الغَرْبُ أنَّنا أشرارٌ، هَلْ صُورةُ المسلمِين عند الغَرْبِ [أيْ بعدَ كُلِّ ما بَذَلْتُمُوهُ مِن تَنَصُّل (أو قُلْ "تَبَرُّؤ") مِن كثير مِن أحكام الإسلام، بعدَ ما فَتَحَتْ لكم جميعُ وسائلِ الإعلام في العالَم أذْرُعَهَا لكم، وبعدَ ما فَتَحَتْ جميعُ سُجُونِ العالَم وسَلَخَاناتِه وقَذَائِفِه الصَّارُوخِيَّةِ أذْرُعَهَا لِمَن لا يَرْفَعُ رَأْسًا إلَّا بما شَرَعَ اللهُ لا بما شَرَعَتِ المُجتمَعاتُ الكافِرةُ] صُورةٌ حَسَنَةٌ؟، هَلْ عند الغَرْبِ صُورةٌ للمُسلِم غيرُ صُورةِ السَّفَّاح الشِّرِّير القَذِر؟، أبَدًا لا يَتَصَوَّرون عن المُسلِم إلَّا ذلك، ودِعَايَاتُهم وأفْلامُ هُولِيُودَ شاهِدةٌ على ذلك، فمِن عاشِرِ المُستحِيلاتِ أنْ تَجِدَ في أفْلامِهم صُورةً للمُسلِم أنَّه نَبِيلٌ وصادِقٌ ومَحْبُوبٌ أبدًا [قلتُ: يَنبغِي هنا التَّنَبُّهُ إلى أنَّ المُسَلَّمَاتِ الأخْلَاقِيَّةَ تَخْتَلِفُ عند المُجتمَع المُسلِم عنها عند المُجتمَعاتِ الكافرةِ، فهي عند المُجتمَعاتِ الكافرةِ مَصْدَرُها ومُقَرِّرُها التقاليدُ والأعرافُ والعقائدُ الفاسدةُ]، إنَّما المُسلِمُ في إعلامِهم وفي عُقولِ الناسِ

جميعًا أنَّه شَرٌّ مَنْ وَطِئَ الحَصَى، حتى المُسلِمُ الذي يُقتَلُ ويُشَرَّدُ في فِلَسْطِينَ يَصِفُونه بالإرهابِ، رَغْمَ أنَّهم يَهْضِمون حُقوقَه كُلَّها ويَضْطَهدونه، ولا يُمْكِنُ أنْ تَتَحَسَّنَ صُورةُ المُسلِمِ عند الغَرْبِ إلَّا بشيءٍ واحدٍ فَقَطْ بَيَّنَهُ اللهُ تعالى بقولِه {وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}، وسيَستمِرُّون بالكَيْدِ والقتالِ لنا مَهْمَا حَسَّنَّا الصُّورةَ وطَأطَأنا الرُّؤُوسَ، لقولِ اللهِ تعالى {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّار، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، فإنِ اتَّبَعْنا مِلَّتَهم رَضُوا عَنَّا وسالَمُونا وأَحَبُّونا، وهذا ما يَسعَى له الكثيرُ [مِنَّا]، وذلك بالتَّبَرُّؤِ مِن بعض الشرائع الإسلاميَّةِ التي لا يَرْتَضِيها الغَرْبُ، وهذا غيرُ كافٍ لإرضائِهم حتى نَتَبَرَّأَ مِنَ الدِّين كُلِّه. انتهى باختصار]، **وإطلاقُ القَولِ بعَدَم العُقوبةِ على الآراءِ الباطِلةِ** [قالَ الشيخُ سعيد بنُ ناصر آل بحران (الأخِصَّائِيُّ العِلمِيُّ بِجامِع "الراجحي" بِأَبْها) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الأُمورُ المُشتَرَكةُ بين العَقلانِيِّين الجُدُدِ والقُدَماءِ) على هذا الرابط: تَتَّفِقُ المَدارسُ العَقلانِيَّةُ القَدِيمةُ والمُعاصِرةُ على المُبالَغةِ في رَفع شِعار (الحُرِّيَّةِ الفِكريَّةِ) وإنْ كانَ على حِسابِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الشنقيطي في كِتابِه (لِماذا يُنكِرُ الإخوانُ حَدَّ الرِّدَّةِ؟!): فإنَّ هؤلاء المُنكِرين لِحَدِّ الرِّدَّةِ يُخشَى عليهم أنْ يَكونوا بِذلك مُنكِرين لِمَا هو مَعلومٌ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: فَحَدُّ الرِّدَّةِ مَشهورٌ ومَنصوصٌ عليه، فَكُلُّ مَن جَحَدَه فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَه لِلتَّكفِير... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بالتَّصريح، بِالسُّنَّةِ والإجماع، وإنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ أشارَ إليه، وإنَّ تَطبِيقَه ثابِتٌ عنِ النبيِّ صلى

الله عليه وسلم والخُلَفـاءِ الراشِـدِين، وإنَّ الأُمَّةَ أجَمعَتْ على العَمَلِ به في سـائر الأعصـار، وإنَّه أمْـرٌ كـالمَعلوم مِنَ الـدِّين بِالضَّـرورةِ، وإنَّه حَـدٌّ مُقَـدَّرٌ بِالشَّـرع وليس تَعزيرًا مُقَدَّرًا بِالإجتِهادِ، والتَّشكِيكُ فيه تَشـكِيكٌ في أمْـر مِنَ المُسَـلَّماتِ الشَّـرعِيَّةِ الثابِتـةِ الـتي لا يَسـتَطِيعُ أنْ يَتَجَرَّأَ على إنكارِها إلَّا مَن كانَ مُعْرِضًا عن شَرْعِ اللهِ غَيرَ خاضِعٍ له بِالكُلِّيَّةِ، أمَّا مَن كانَ يَزْعُمُ أنَّ مَرْجِعِيَّتَه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ فَكَيـفَ يَجْـرُؤُ على إنْكارِهـا؟!، ولِهـذا مـا زلْتُ أطْرَحُ هذا السُّؤَالَ بِكُـلِّ عَفَويَّةٍ واسـتِغرابِ {لِمـاذا يُنكِـرُ الإخوانُ [يَعنِي جَماعةَ الإخوان المُسلِمِين] حَـدَّ الـرِّدَّةِ؟!، وهَلْ هُمْ دُعاةٌ لِإقامةِ الحُكْمِ الإسـلامِيِّ أمْ دُعـاةٌ لِتَمييـع الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ؟!}، نَسألُ اللهَ تَعـالَى أنْ يَهـدِيَ كُـلَّ المُسـلِمِين ويَحفَظَهم مِن شَـطَحاتِ الزَّنادِقـةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بْنُ محمـد الحقيـل (الداعِيَةُ بوزارة الشؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة والإرشاد) في مَقالةٍ له على هذا الرابط: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابتٌ بِالسُّنَّةِ النَّبَويَّةِ، وفيه أحادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّواتُر، ولِذا حَكَمَ عَلَّامةُ مِصْرَ المُحَدِّثُ أحمدُ شـاكر [نـائب رئيس المحكمـة الشـرعية العليـا، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1377هـ/1958م] في رَدِّه على شَـيخ الأزْهَـر محمـود شـلتوت [الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1958م، وهو مِن أصْـحابِ المَدرَسـةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] بِأنَّ أحـادِيثَ قَتْـلِ المُرتَـدِّ مُتَـواتِرةٌ، فَقـالَ {فَـإنَّ الأمْـرَ بِقَتْلِ المُرتَدِّ عن الإسلام ثابتٌ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، مَعلـومٌ مِنَ الدِّين بِالضَّـرورةِ، لم يَختَلِـفْ فيـه العُلَمـاءُ}؛ ونَقَـلَ إجمـاعَ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم على قَتْـلِ المُرتَـدِّ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] والْكَاسَانِيُّ [ت587هـ] وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى باختصار]، والقولُ بجَـوَازِ تَـوَلِّي غـير المسـلم مَنْصِـبَ حـاكِمِ المسـلِمِين ووَلِيِّ أمْـرِهم [قـالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ وِلَايَـةَ الكـافِرِ على المُسـلِمِين) على هـذا

الرابط: إنَّ إجماعَ المُسلِمِين مُنعَقِدٌ على اِعتِبار شَرطِ الإسلام فِيمَن يَتَوَلَّى حُكمَ المُسلِمِين وولايَتَهم، وإنَّ الكافِرَ لا ولايَةَ له على المُسلِمِ بِحالٍ. انتهى]، والقولُ بإبدالِ المُواطَنةِ مَحَلَّ الذِّمَّةِ وإلغاءُ الذِّمَّةِ كصُورةٍ للعَلَاقَةِ بين المُسْلِمِ وغيرِ المُسْلِمِ [جاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: مَن لم يُفَرِّقْ بين اليَهودِ والنَّصارَى وسائر الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِالوَطَنِ، وجَعَلَ أحكامَهم واحِدةً، فَهو كافِرٌ. انتهى. وقالَ فايز محمد حسين في كِتابِه (الشريعة والقانون في العصر العثماني): وقَدِ اِقْتَبَسَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ فِكْرَةَ (الجنسيَّةِ) مِن أورُوبَّا، وتَبَلْوَرَ هذا رَسْمِيًّا بصُدور قانونِ الجنسيَّةِ العثمانِيِّ في 19/1/1869م، وبمُقتضَى هذا القانونِ أصبَحَ كُلُّ القاطِنِين في الدولةِ العثمانيةِ يَحْمِلون الجنسيَّةَ العثمانيةَ، ومِن ثَمَّ فأصبحَ لا يوجدُ فَرْقٌ بين المواطِنِين، إذْ أصبحوا كلُّهم يَتَمَتَّعون بالجنسيَّةِ العثمانيةِ، وهكذا حَلَّتْ -ومنذ ذلك الحِين- رابطةُ الجنسيَّةِ مَحَلَّ رابطةِ الدِّين، وصارَتِ الجنسيةُ وَصْفًا في الشَّخْص يتمتَّعُ به بصَرْفِ النَّظَرِ عن دِيانتِه، وهكذا تَمَّ هَجْرُ التقسيم الإسلاميِّ الثلاثيِّ للأشخاص بين (المسلم، والذمِّي، والمُستأمَن) [وهو التقسيمُ الذي كان مُطَبَّقًا داخِلَ ولاياتِ الدولةِ العثمانيةِ قَبْلَ صُدور قانونِ الجنسيةِ العثمانيِّ]، ونشأ أساسٌ جديدٌ للعَلاقةِ بين الفَرْدِ والدولةِ وهو رابِطةُ الجنسيةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ وليد السناني (أحَدُ أشهرِ المُعْتَقَلِين السياسِيِّين في السعودية، ووُصِفَ بأنَّه "أحمدُ بنُ حنبل هذا العَصْر") في فيديو بعنوان (لقاءُ دَاوُدَ الشريان مع وليد السناني): التقسيماتُ السياسيَّةُ الموجودةُ التي يُبْنَى عليها مسألةُ الجنسيةِ

هـذه كُلُّهـا أَصْـلًا باطلـةٌ مـا أَنْـزَلَ اللـهُ بهـا مِن سُـلطان ومَبْنِيَّةٌ على شريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مسألةُ المُوَاطَنَـةِ التي تُبْنَى على الجنسيةِ، هذا المُـواطِنُ يُعْطَى الحُقُـوقَ حتى لو كان رافِضِـيًّا! حـتى لـو كـان إسْـمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كان نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثرَ شـيءٍ! إذا صـارَ مُواطِنًـا فَلَـهُ الحقـوقُ كاملـةً!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةِ بعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ ولَايَـةَ الكـافِرِ على المُسـلِمِين) على هـذا الرابط: فَإنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّار في وَطَن واحِـدٍ لا تَعنِي بِالضَّـرورةِ تَسـاويَهم في الحُقـوق والواجِبـاتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيع، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُـلِّ ذِي حَـقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَـه بِـأداءِ مـا عليـه مِن واجِبـاتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوق والواجِباتِ هو شَرعُ اللـهِ لا غَـيرُ. انتهى. وقـالَ بـرا سـنان في كِتابِـه (إشـكالية المُواطَنة): المُواطَنةُ ليستْ جُزْءًا مِنَ التُّرَاثِ السياسـيِّ الإسلامِيِّ؛ والمجتمعُ الإسلاميُّ كان محكومًا منذ بِدايَاتِـه بنُصـوص دِينِيَّةٍ تَتَحَـدَّثُ عن الـرَّاعِي والرَّعَويَّةِ والشُّـورَى وليس عن المُـــواطِنِ والمُوَاطَنَـــةِ والديمقراطيَّةِ... ثم قال -أيْ برا سنان-: يَبْدُو لنـا أنَّ هنـاك إجماعًـا على أنَّ اللفظَ أو مُصطْلَحَ (المُواطِن) أو (المُوَاطَنَة) كـان خـارجَ التَّجْربةِ السياسـيةِ الإسـلاميةِ تَمامًـا، ومِن ثَمَّ فهـو غـيرُ معلوم في لُغـةِ السياسـةِ الإسـلاميةِ، وبـالعَودةِ للتـاريخ فـإنَّ هـذا المُصـطْلَحَ دَخَـلَ اللُّغـةَ السياسـيةَ العثمانيـةَ بصِـيغةِ أَعَمَّ هي (الـوَطَن) مـع بِدايـةِ دُخـولِ الحَدَاثـةِ الأُورُوبِّيَّةِ إلى الإمبراطوريـــةِ العثمانيـــةِ، وأَوَّلُ مَـــرَّةٍ اسْتُخْدِمَتْ فيها كَلِمةُ (وَطَن) كانت في فَرَمَانٍ سُلْطانِيٍّ هـو (خـطّ كُلْخانـة) [أيْ فَرَمـانُ (أو مَرْسُـومُ) كُلْخانـة، ويُقـالُ لـه بالتُّرْكِيَّةِ (Gülhane Hatt-ı)]ــ في يَـوْم السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ 1255هــ المُوافـقِ

الثالِثَ مِن نُوفَمْبِرَ عامَ 1839. انتهى باختصار]، والقولُ بعَدَم جَوَاز إلزام المسلِمِين بالشريعةِ -رَغْمَ وُجودِ الاستطاعةِ- مُرَاعاةً لحُرِّيَّتِهم في الاخْتِيَار [قُلْتُ: المَقصودُ هُنَا بَيَانُ أنَّ أصحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ يَرَوْنَ أنَّه لا يَجوزُ إلزامُ المُجتَمَع بِالشَّريعةِ إلَّا إذا اِختارَ الأغلَبِيَّةُ بِالتَّصويتِ الدِّيمُقْراطِيِّ أنْ يُلزَمُوا بها. وَقَدْ قالَ الشَّيخُ فهد بنُ صالح العجلان (الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (هَلِ الإلزامُ بِأحكام الإسلام يُؤَدِّي إلى النِّفاق؟) على هذا الرابط: فالقَولُ بِأنَّ الشَّريعةَ ليس فيها إلزامٌ، هذا تَجاوُزٌ وحَذْفٌ لِأصلٍ شَرعِيٍّ ثابِتٍ ومُجمَع عليه ولا يُمكِنُ إنكارُه... ثم قالَ -أي الشيخُ العجلان-: الإلزامُ [أيْ بِالشَّريعةِ] أصلٌ شَرعِيٌّ مُحكَمٌ يَقومُ على نُصوص وأحكام وقَواعِدَ لا تُحصَرُ... ثم قالَ -أي الشيخُ العجلان-: لم يَكُنْ سُؤالُ (الإلزام بِالشَّريعةِ) مَطروحًا في تلك العُصور [يَعنِي عَصْرَ النُّبُوَّةِ وعَصْرَ الصَّحابةِ] أصلًا، لِأنَّه بَدَهِيٌّ وضَروريٌّ مِن أحكام الإسلام، إنَّما طُرِحَ هذا المَوضوعُ بِسَبَبِ ضَغطِ مَفاهِيم الثَّقافةِ العَلْمانِيَّةِ المُعاصِرةِ [التي] تَتَحَرَّكُ معها مُحاوَلاتُ التَّوفِيق والتَّلفِيق والمُواءَمةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وفي عَصرنا أرادَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّجاجِلةِ التَّلفِيقَ بَيْنَ الاشتِراكِيَّةِ والإسلام، فَلَمَّا ذَهَبَتِ الاشتِراكِيَّةُ وجاءَتِ الدِّيمُقراطِيَّةُ أرادوا التَّلفِيقَ بَيْنَها وبَيْنَ الإسلام أيضا!!!. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ العجلان-: فالإلزامُ بِأحكام الإسلام ليس شَيئًا طارِئًا وجِسْمًا غَريبًا نَبحَثُ له عن سَبَبٍ ومَشروعِيَّةٍ، [بَلْ] هو أصلٌ وفَرضٌ لازِمٌ وبَدَهِيٌّ. انتهى باختصار]؛ وأكثرُ هذه المسائلِ التي ضَيَّعوا فيها القَطْعِيَّاتِ هي مِنَ المسائلِ التي أنْتَجَتْها العَقلانِيَّةُ العَلْمانِيَّةُ، لكنَّهم لا يَنتَبِهون

للأساس العَقلانِيِّ العَلْمانِيِّ لها ويَظُنُّون هذه المسألةَ مِنَ الحَقِّ المُشتَرَكِ بين الوَحْي وبين الفِكْر الغَربيِّ، والحالُ ليس كذلك، والوَحْيُ منها بَرَاءٌ، وهي مُصادِمةٌ له، وما أَنْتَجَها سِوَى العَلْمانِيَّةِ التي تَنزِعُ الوَحْيَ عن القِيَمِ؛ ويُمْكِنُنا ذِكْرُ مَسْرَدٍ سريع برُموز هذا التَّيَّار، وَهُمْ رفاعة الطهطاوي ([ت]1873م)، وجمال الدين الأفغاني ([ت]1897م)، ومحمد عبده [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1905م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمد رشيد رضا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1947م، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (شيخ الأزهر)]، وعبدالمتعال الصعيدي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1971م، وكان أستاذا بكلية اللغة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكان يَعْمَلُ وكيلًا لوزَارةِ الأوقاف بمصر]، ويوسف القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْم الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلِمِين (الذي يُوصَفُ بأنه أكبرُ تَجَمُّع للعلماءِ في العالَم الإسلامِيِّ)، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لجماعةِ الإخوان المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم]، وأحمد كمال أبو المجد [الذي تُوُفِّيَ عامَ 2019م، وكان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر]، وفهمي هويدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، وحسن الترابي [رئيس مجلس النواب السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدِّين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار. وقالَتْ حنان محمد

عبدالمجيد في (التَّغَيُّرِ الاجتماعِيّ في الفِكْـرِ الإسـلاميِّ الحديثِ): ومِمَّا لا شَكَّ فيه أنَّ حَرَكةَ الإخوانِ المسـلمِين قد تَأَثَّرَتْ كثـيرًا بفِكْـرِ التَّيَّار الإصـلاحِيِّ العقلِيِّ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مُقبِـل الـوادِعِي، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ الفِرَقُ المُعاصِرةُ كالإخوانِ والسُّرُورِيَّةِ [قلتُ: السُّرُورِيَّةُ (ويُقالُ لها أيضًا "السَّلَفِيَّةُ الإخوانيـةُ" و"السَّـلَفِيَّةُ السُّـرُورِيَّةُ" و"السَّـلَفِيَّةُ الحَرَكِيَّةُ" و"تَيَّارُ الصَّحْوَةِ") هُمْ أَكْبَرُ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ، وَهُمُ التَّيَّارُ الذي أسَّسَـه الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين، ومِن رُمُـوزه الشُّـيُوخُ سـفر الحـوالي وناصـر العُمَـر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمـد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريـري ومحسـن العـواجي] تُعَـدُّ مِنَ الفِـرَق الخارِجـةِ على جَماعـةِ المُسلِمِين (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ)، أَمْ أنَّهـا مِنَ الفِرْقـةِ الناجِيَةِ ووُجودَهـا شَـرْعِيٌّ والمُبـايِعِين لهـا هُمْ مِن أهـلِ السُّنَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا هذه الفِرَقُ فلا تُعَدُّ مِن أهـلِ السُّنَّةِ وَلَا كَرَامَةَ. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (تحفة المجيب) للشيخ مُقبِل الـوادِعِي، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: هَـلِ الإخوانُ المسلمون يَدخُلون تحت مُسمَّى الفِرقةِ الناجِيَةِ والطائفـةِ المَنصـورةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: المَنهَجُ مَنهَجٌ مُبتَـدَعٌ مِن تَأسِيسِـه ومِن أوَّلِ أمْـره، فالمُؤَسِّـسُ كـان يَطُوفُ بالقُبورِ، وهو حسـن البنـا، ويَـدعُو إلى التَّقـرِيبِ بين السُّنَّةِ والشِّيعةِ، ويَحتَفِلُ بالمَوالدِ، فالمَنهَجُ مِن أوَّلِ أمْره مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ ضـالٌّ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (الرَّدُّ على فتاوَى بعض الأزهريِّين المخالِفـةِ) مُفَرَّغـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط: دَعـوَةُ الإخـوانِ المُسـلمِين مُمَيِّعـةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغ أيضًـا مُبتَدَعـةٌ، فأنْصَـحُهم أنْ يُقْبِلُوا على العلم النافِع. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِـلٌ الوادِعِيُّ أيضًـا في مَقْطَـعٍ صَـوتِيٍّ بعُنْـوانِ (اِحْـذَرُوا مِنَ

القرضاوي وفَتَاوَى الإخـوانِ) مَوجـودٍ على هـذا الرابط:
اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا مِن فَتَاوَى الإخوانِ المُسـلِمِين،
اِحْـذَرُوا مِن فَتَـاوَى القرضـاوي. انتهى باختصـار. وقـالَ
الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (قمع المعاند) رادًّا على
(جَماعـةِ الإخـوانِ المسـلمِين) في ادِّعـائهم (أنَّهم هُمُ
الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ): وهَـلِ الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ هُمُ الـذِين
يُمَجِّدون (محمـد الغـزالي [الـذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1996م،
وكـانَ يَعْمَـلُ وَكِيلًا لـوِزَارةِ الأوْقـافِ بمِصْـرَ]) الضـالَّ
المُلْحِـدَ؟!... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: فـالإخوانُ
المسـلمون سـاقِطون. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ
الـوادِعِيُّ أيضًـا في (المَخْـرَجِ مِن الفِتنـة): إنَّهم [أيْ
جَمَاعةَ الإخوانِ المسلمِين] وَقَفُوا في وَجْـهِ دَعـوةِ أهْـلِ
السُّـنَّةِ، وأرادوا أنْ لا تُوجَـدَ دَعـوةُ أهْـلِ السُّـنَّةِ. انتهى.
وقالَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضـوُ هيئـة كبـار العلمـاء،
ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمـام
محمد بن عبـدالوهاب): فجَمِيـعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكـةِ
مِن قَبْـلِ عـام التِّسـعِين (1390هــ)، إنَّمـا تَعَلَّمـوا على
مَنهَج كُتُبِ الشـيخ [محمـد بن عبـدالوهاب] وأبنائـه
وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغ [يعـني
(جماعـة التبليـغ والـدعوة)] ولا دَعـوةُ إخـوانٍ ولا دَعـوةُ
سُروريِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللـهِ وإعلانُ مَنهَج السَّـلَفِ.
انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سلمان العـودة في (حـوار
هـادئ مـع محمـد الغـزالي): إنَّ الشـيخَ الغـزالي مُتَـأَثِّرٌ
بالمَدرَسـةِ العقلانِيَّةِ المُعاصِـرةِ في الكثـير مِن آرائِه
العَقَدِيَّةِ والتشـريعيَّةِ والإصـلاحِيَّةِ، ولا غَرَابـةَ في ذلـك
فعَدَدٌ مِن شُيوخِه اللامِعِين هُمْ مِن رجالاتِ هذه المدرسةِ
وذلك كمحمَّد أبي زهرة [عُضْو مجمع البحوث الإسلامية]
ومحمود شلتوت [الذي تَوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخ الأزهـر عـامَ
1958م] ومحمد البهي [عُضْوِ مجمع البحوث الإسـلامية]
وغيرِهم. انتهى.

(62)وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكارُ حَدِّ الرِّدَّةِ): وَقَدِ اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بِفِرَق ومَذاهِبَ عارَضَتْ بمَعقولاتِها صَحِيحَ المَنقولِ، وأوَّلُ مَن عُرِفَ عنهم ذلك الجَهْمِيَّةُ في أواخِرِ عَصرِ التابِعِين ثم اِنتَقَلَ إلى المُعتَزلةِ ثم إلى الأَشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وفي العَصرِ الحاضِرِ ظَهَرَتِ اتِّجاهاتٌ عَقلانِيَّةٌ مُتَعَدِّدةٌ [يُشِيرُ إلى المَدرَسةِ العَقْلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] يَجمَعُ بينها المُغالاةُ في تَعظِيمِ العَقلِ، والقَولُ على غيره مِن مَصادِرِ المَعرفةِ بأَوَّلِيَّتِه؛ وكانَ مِن تلك المَسائلِ التي عَبَثَ بها أصحابُ الاتِّجاهاتِ العَقلانِيَّةِ مَسألةُ حَدِّ الرِّدَّةِ؛ ولَمَّا كانَ مِنَ المُتَّفَق عليه في دِينِ الإسلام ومِنَ المَعلوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ أنَّه لا يَجوزُ للمُسلِمِ أنْ يَخْرُجَ عن دِينِه فإنْ خَرَجَ وَجَبَ إقامةُ حَدِّ الرِّدَّةِ عليه بَعْدَ اِستِتابَتِه، وعلى هذا سارَتْ أُمَّةُ الإسلام طِيلةَ القُرونِ السابِقةِ، ولم تُثَرْ فيها مُشكِلةُ الرِّدَّةِ ولم يُشَكِّكْ أحَدٌ في حَدِّها، حتى جاءَتِ الإعلاناتُ الدُّوَلِيَّةُ تُجِيزُ حُرِّيَّةَ الارتِدادِ وتَكْفُلُها للإنسانِ وتَجعَلُها مِن حُقوقِه التي لا يُؤَاخَذُ بها؛ ولَمَّا كانَ بعضُ كُتَّابِ المسلِمِين يَرَوْنَ أنَّ إعلاناتِ حُقوقِ الإنسانِ الدُّوَلِيَّةَ حَقٌّ لا مِريَةَ فيه حاكَموا الشَّريعةَ الإلَهِيَّةَ إليها، وقَدَّموا المَواثِيقَ الدُّوَلِيَّةَ على الشَّريعةِ الرَّبَّانِيَّةِ، ولاحَقوا الشَّرِيعةَ مُحاوِلِين طَمْسَ هذا الحُكْمِ. انتهى باختصار.

(63)وقالَ الشَّيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: الشيخُ القرضاوي [عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر (زَمَنَ حُكْمِ الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي)، ورئيس الاتحاد العالمي لعُلماءِ المسلِمِين

(الــذي يُوصَــفُ بأنــه أكــبرُ تَجَمُّع للعلمــاءِ في العــالَم الإســلامِيِّ)، ويُعتَبَــرُ الأبَ الــرُّوحِيَّ لجماعــةِ الإخــوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم] يَسْعَى بكُلِّ ما أوتِيَ مِن قُـوَّةٍ لِكَسْـبِ أكْبَـر قَـدْر مِنَ الشَّـعبِيَّةِ، فهـو مُسـتَعِدٌّ لِأنْ يُفْتِي بِأيِّ شَيءٍ يَرغَبُه الجُمهورُ، وَفْقَ قاعِدةِ {الشهواتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ}!، أقـولُ، وهـذا تَبْريـرٌ قَـويٌّ لِتَنـاقُض فَتَـاواه، إذِ الهَـدَفُ مِنَ الفَتْـوَى [عنـده] إرضـاءُ جَمِيـع النــاس بــاخْتِلافِ أمْــزجَتِهم... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الدمشــقي-: الشــيخُ القرضــاوي يَنتَمِي إلى المَدرَســةِ الفِقهيَّةِ التَّيسِــيريَّةِ [يَعنِي (مَدرَســةَ فِقْــهِ التَّيسِــير والوَسَطِيَّةِ). وقد قالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (سُــرَّاقُ الوَسَــطِيَّةِ): (جَمَاعــةُ الإخــوانِ) اليَــومَ تُــرَوِّجُ مَنهَجَها الضَّالَّ تحتَ عُنْوانِ (الوَسَطِيَّةِ). انتهى باختصار] العَصْرانِيَّةِ [يَعنِي (المَدرَسةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ)]، والــتي مِن سِـمَاتِها؛ (أ)التَّحَبُّبُ لِعامَّةِ النـاس، بمُحاوَلـة تَقلِيص المُحَرَّماتِ وتَسهيل التَّكالِيفِ بأكبر قَدْر، بما يُسَـمِّيه [أي القرضاوي] (فِقْهُ التَّيسِير)، ولِذلك تَجِدُ فَتَاواه تَتَّفِقُ مـع أهواءِ العامَّةِ في الغَالِبِ، مَمَّا أكْسَبَه شَعْبِيَّةً كَبِيرةً [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (بَيَانُ تَلبِيس الجَهمِيَّةِ): إنَّ دُعـاةَ الباطِـلِ المُخالِفِين لِمَا جاءَتْ بـه الرُّسُـلُ يَتَـدَرَّجون مِنَ الأسـهَلِ والأقْـرَبِ إلى مُوَافَقـةِ النَّاس إلى أنْ يَنْتَهُـوا إلى هَـدْم الـدِّين. انتهى]؛ (ب)الاعتِمـادُ على آراءِ الفُقَهـاءِ -وهـذا ناتِجُ قِلَّةِ البِضـاعةِ في عِلْم الحَـدِيثِ، وعَـدَم التَّمْيِـيز بَيْنَ صَـحِيحِه وسَـقِيمِه- مِمَّا يَجعَلُهم يَحْتَفُـون بهـا أكـثرَ مِن اِحْتِفائِهم بالنَّصِّ، فَتَرَاهم أحْيانًا يَتَتَبَّعون شَـوَاذَّ الأقْـوالِ وسَقَطَها؛ (ت)التَّأَثُّرُ بفِكْر المُتَكَلِّمِين الذِين يَرَوْنَ تَقدِيمَ العَقلِ على النَّصِّ (في حالةِ التَّعارُض "حَسَبَ زَعْمِهم")، كمـا هـو عنـد المُعتَزلـةِ؛ (ث)الانْهِـزامُ النَّفْسِـيُّ أمَـامَ الانفِتــاح الحَضَــاريِّ المُعاصِــر على الغَــربِ، مِمَّا يَجعَــلُ بعضَــهم يَسْـتَحِي مِن بعضِ أحكـامِ الإسـلامِ، فَيَبْحَثَ لهـا

عن تَـأويلاتٍ وتَعلِيلاتٍ، وذلـك خَوْفًـا مِن طَعْنِ الغَـربِيِّين في الإسلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: خِلافُنـا مع الشيخ القرضاوي ليس فَقَطْ بفروع الفِقْـهِ، بَـلْ هـو في العقيـدةِ وأصـول الشَّـريعةِ وقَواعِـدِ الفِقْـهِ أيضًـا، فتَجِدُه قد هَدَمَ تَعظِيمَ النُّصـوص وأعـرَضَ عن الـوَحْيَين، فليس مَرجِعُه الكتابَ والسُّنَّةَ، بَلْ قَواعِدَ اِتَّبَعَها وعـارَضَ بها الشَّريعةَ كقاعِدةِ {تهذِيبُ الشريعةِ لإرضـاءِ العامَّةِ}، و{تَحسِـينُ صُـورةِ الإسـلام للكُفَّار}، وقاعِـدةِ {تَقـدِيمُ العَقلِ}، وقاعِدةِ {التَّيسِـيرُ}، وقاعِـدةِ {الشـهواتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ}، وقاعِدةِ {الأصْلُ في الأوامر الاسـتِحبابُ، والأصْـلُ في النَّوَاهِي الكَرَاهَـةُ} فلا وُجـوبَ ولا تَحـريمَ [قالَ الشـيخُ عصـام تليمـة (القِيَـادِيُّ الإخـوانِيُّ، وتِلمِيـذُ القرضاوي وسِكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَر، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسـلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) في مقالة بعنـوان (مـع القرضـاوي ثَلاثَـةُ كُتُبٍ يَتَمَنَّى الشـيخُ كِتابَتَهـا) على هـذا الرابط: فالقرضـاوي يَـرَى أنَّ الأمْـرَ في السُّـنَّةِ [يَعْنِي النُّصـوصَ النَبَوِيَّةَ] للاسـتِحبابِ، والنَّهْيَ للكَراهـةِ، إلَّا إذا جـاءَتْ قَرينـةٌ تَصْـرفُه عن ذلـك [أيْ تَصْـرفُ الأمْـرَ إلى الوُجـوبِ، والنَّهْيَ إلى التَّحـريم]. انتهى]، ولِسَـانُ حالِـه يَقُولُ كما تَقولُ المُرجِئةُ {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَـدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ}؛ هـذا الرَّجُـلُ لا يَعـرِفُ مِنَ الأدِلَّةِ إلَّا قَوْلَـه تَعالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْـرَ وَلَا يُريـدُ بِكُمُ الْعُسْـرَ}، ولا يَعــرِفُ مِنَ القَواعِــدِ إلَّا قاعِــدةَ {الضَّــروراتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ} وقد أدخَلَ في الضَّروراتِ شَهَواتِ الناس، فنَسَفَ النُّصوصَ والإجْماعاتِ ومَسَخَ الشَّريعةَ بهذا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: مَـا أَجْـرَأَ القرضـاوي على أحاديثِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم، قاتَـلَ اللـهُ أهـلَ الأهواءِ الذِين يُقَـدِّمون عُقـولَهم الناقِصـةَ على أحـاديثِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ

الدمشقي-: ومِنَ الواضِحِ أنَّ الشيخَ القرضاوي قد تَأَثَّرَ شَدِيدَ التَّأَثُّر بالغزالي [هو محمد الغزالي الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لوزَارةِ الأوقاف بمصر] في كثير مِن أقوالِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: الغزالي يقولُ في الحَدِيثِ الصحيحِ المُتَوَاتِرِ الذي أخْرَجَه الإمامُ مُسْلِمٌ [فِي صَحِيحِهِ] (إنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّار) {هذا حَدِيثٌ يُخالِفُ القُرآنَ [قلتُ: وذلك بِحَسَبِ زَعْمِه]، حُطَّه تحتَ رِجْلَيكَ}!، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، فتَأَمَّلْ قِلَّةَ أَدَبِ هذا المُعْتَزِلِيِّ الغزالي مع حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقولَه {حُطَّه تحتَ رِجْلَيكَ}، فهذا مِنَ الإيذاءِ المُتَعَمَّدِ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، واللهُ تَعالَى يقولُ {إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: ومِنَ المُلَاحَظِ أنَّ الشيخَ القرضاوي قد فاقَ شَيْخَه [يَعْنِي الغزالي] تَدلِيسًا وتَلبِيسًا، فالغزالي كانَ يُصَرِّحُ بِرَدِّ السُّنَّةِ ويُقِرُّ الضَّلَالَ عَلانِيَةً، ولكنَّ الشيخَ القرضاوي يَمِيلُ إلى المَكْرِ والمُرَاوَغةِ لإقْرار وتَثبِيتِ باطِلِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: فَضِيلةُ القرضاوي -وكُلُّ العُلَماءِ العَقلَانِيِّين- يَرفُضون بشِدَّةٍ الحَدِيثَ الصحيحَ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِر} مُراعاةً للقَوَانِين الغَربيَّةِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: القرضاوي لا يَرجِعُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ إلَّا نادِرًا جدًّا، ومَن كانَ عنده أدْنَى مَعرفةٍ بهذا العِلْمِ الشَّريفِ [أيْ عِلْمِ الحَدِيثِ]، فإنَّه سيَعْرِفُ أنَّ الشيخَ القرضاوي بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عنه، وكانَ الأجْدَرُ به أنْ يُسَلِّمَ لِعُلَماءِ الحَدِيثِ الكِبَار، وأنْ لا يَدخُلَ في عِلْمٍ لا يُحْسِنُه، وأنْ يَعتَمِدَ عليهم في أحْكامِه على الأحادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفةِ، لا على الرَّأْيِ والهَوَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: قالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ القرضاوي {الدِّيَةُ، إذا نَظَرْنا إليها في ضَوْءِ آيَاتِ القُرآنِ والأحاديثِ الصحيحةِ

نَجِدُ المُسَاواةَ بين الرَّجُلِ والمَرأةِ، صحيحٌ أنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ وأنَّ الْمَذَاهِبَ الأَرْبَعَةَ تَرَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وبَعضُهُمُ اِسْتَدَلُّوا بالإجماع [قالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك -بحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السَّلَفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوص... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى]، ولم يَثْبُتِ الإجماعُ فقد ثَبَتَ عن الأَصَمِّ وابْنِ عُلَيَّةَ أنَّهما قالا (دِيَةُ الْمَرْأةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ) [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قَوْلٌ شاذٌّ يُخالِفُ إجماعَ الصَّحَابَةِ. انتهى]}، ثم خَرَجَ [أي القرضاوي] بنَتِيجةِ أنَّه {ولذلك لا حَرَجَ علينا إذا تَغَيَّرَتْ فَتْوانا في عَصْرِنا عن فَتْوَى الأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ وقُلْنا (أنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ)}؛ قُلْتُ [والكَلامُ ما زالَ لِلشَّيخ الدمشقي]، وما الذي تَغَيَّرَ حتى تَتَغَيَّرَ الفَتْوَى عَمَّا مَشَى عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلَّ تلك العُصور الطَّويلةِ، مِن عَصْرِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين إلى هذا العَصْرِ؟!، هَلْ لِمُجَرَّدِ إرضاءِ الغَربِ؟!، أَمْ هي الهَزيمةُ الفِكْرِيَّةُ أمامَ غَزْوِ الفِكْرِ الغَربيِّ؟!؛ وَ[قَدْ] قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ}، وقد نَقَلَ إجماعَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ [أيضًا] الإمامُ الشَّافِعِيُّ وابْنُ الْمُنْذِرِ والطَّحَاويُّ والطَّبَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ حَزْم وابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ رُشْدٍ والشَّوْكَانِيُّ، وكثيرٌ غيرُهم، وهو إجماعٌ صَحِيحٌ لم يُخالِفْه أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِين ولا مِنَ الْمُتَأَخِّرِين مِن أهلِ السُّنَّةِ؛ فالشيخُ القرضاوي هنا

خالَفَ الإجماعَ الصَّريحَ الذي اِتَّفَقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلُّهم، ولَمَّا أرادَ أنْ يَبحَثَ له عن أحَدٍ سَبَقَه بمِثْلِ هذه الفَتْوَى، لم يَجِدْ إلا زَعِيمًا للجَهْمِيَّةِ [يَعْنِي إبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ] وزَعِيمًا للمُعتَزلةِ [يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ الأَصَمَّ]، وهذا ليس بمُسْتَغْرَبٍ عليه، فقد أخَذَ هذا مِن شَيْخِه الغزالي الذي يقولُ في كتابِه (السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ) {وأهْلُ الحَدِيثِ -أيْ أهْلُ السُّنَّةِ- يَجعَلون دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهذه سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ، رَفَضَها الفُقَهاءُ المُحَقِّقون}!، فانْظُرْ إلى شَتْمِه لأهلِ السُّنَّةِ (وفيهم الصَّحابةُ والتابِعون والأئمَّةُ الكِبارُ)، ووَصْفِ مَذهَبِهم بأنَّه (سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ)، بينما يَصِفُ سَلَفَه مِنَ المُعتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ بأنَّهم (فُقَهاءُ مُحَقِّقون)؛ ويقولُ الشيخُ القرضاوي [في مَوضِعٍ آخَرَ] {جُمهورُ العُلَماءِ يَقولون أنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وخالَفَ ذلك ابْنُ عُلَيَّةَ وَالأَصَمُّ -مِن عُلَماءِ السَّلَفِ- وأنا أُرَجِّحُ رَأْيَهما}، فهو يَعتَبِرُ شَيْخَي المُعتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ!، فَهَنِيئًا لِفَقِيهِ العَصْرِ القرضاوي ولِشَيْخِه الغزالي سَلَفُهم شيخُ المُعتَزلةِ وشيخُ الجَهْمِيَّةِ، نِعْمَ السَّلَفُ لِنِعْمَ الخَلَفُ!. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (تحذير العلامة ابن جبرين رحمه الله من القرضاوي) سُئِلَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضوِ الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء): فقد كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخِيرةِ تَساهُلُ يُوسُفَ القرضاوي مُفْتِي قَطَرَ -وبذلك يَدعُو إلى التَّقريبِ مع الرافِضةِ، وجَوَازِ التَّمثِيلِ مع النِّساءِ والرِّجالِ- ودِفَاعُه عن أهلِ البِدَعِ مِنَ الأشاعِرةِ وغيرِ ذلك؛ فمَا هي نَصِيحَتُكم تُجَاهَ هذه الفَتَاوَى التي تَصدُرُ أمامَ الناسِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا شَكَّ أنَّ هذا الرَّجُلَ معه هذا التَّساهُلُ، سَبَبُ ذلك أنَّه يُرِيدُ أنْ يكونَ مَحبُوبًا عند عامَّةِ الناسِ حتى يقولوا أنَّه يُسَهِّلُ على الناسِ، وأنَّه يَتَّبِعُ الرُّخَصَ ويَتَّبِعُ اليُسْرَ، هذه فِكْرَتُه، فإذا رَأَى أكْثَرِيَّةَ

الناسِ يَمِيلونِ إلى سَمَاعِ الغِنَاءِ قالَ {إنَّه ليس بحَرامٍ}، وإذا رَأَى أنَّ كَثِيرًا مِنَ النَاسِ يَمِيلـون إلى إباحـةِ كَشْـفِ المَرْأةِ وَجْهَها قالَ {إنَّ هـذا ليس بحَـرامٍ، إنَّه يَجـوزُ لهـا كَشْفُ وَجْهِها عند الأجْنَـابِ}، وهكـذا، فلأجْلِ ذلـك صـارَ يَتَسـاهَلُ، حـتى يُرْضِـي أَكْثَرِيَّةَ النـاسِ، فنقـولُ لـك {لا تَستَمِعْ إلى فَتَاوَاه، وعليـك أنْ تَحْـذَرَها}. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمـدرس الخـاص للأمـير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالةٍ لـه على موقعِـه في هـذا الرابط: وكتـابُ الشـيخ القرضـاوي المُسَـمَّى (الحَلَالُ والحَـرامُ) يُطْلِـقُ عليـه بعضُ العلمـاءِ الأفاضِـلُ (الحَلَالُ والحَلَالُ) لِمَا فيه من إباحَـةٍ لِمُحَرَّمـاتٍ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ. انتهى. وقالَ الشيخُ خباب بن مروان الحمد (المـراقب الشـرعي على الـبرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضـائية) في مقالـةٍ لـه بعنـوان (انظـروا عمَّن تأخذون دينكم) على هذا الرابط: والحقيقـةُ أنَّ أصـحابَ تَتَبُّعِ الرُّخَصِ صاروا يَأتُوننا بأسماءٍ جديدةٍ للفِقْهِ، فَطَوْرًا يقولـون {نحن مِن دُعـاةِ (تَطْـوِيرِ الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ)}؛ وتـارَةً يقولـون {نحن أصـحابُ مَدرَسـةِ (فِقْـهِ التَّيسِـيرِ والوَسَطِيَّةِ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحمـد-: ولهـذا فـإنَّ المُنتَسِبِين لأصحابِ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ "أَيِ التَّساهُلِ والتَّمْيِيـعِ لِقَضـايَا الشَّـرِيعةِ") المُـدَّعِين أنَّهم أولُـو الوَسَطِيَّةِ والاعتِدالِ، فإنَّك واجِدٌ في كِتاباتِهم ودُرُوسِهم وفَتَاوِيهم عَجائبَ مِنَ الأقاوِيلِ التي يَرَوْنَ أنَّهم بهـا قـد وافَقـوا بين الأصـالةِ الفِقْهِيَّةِ والمُعاصَـرةِ الزَّمَانِيَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهـد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود بالرياض، والمُعِيـدُ في كُلِّيَّةِ أصـول الـدين "قسـم

العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مقالة بعنوان (خُلَاصةُ بعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإنَّ مِمَّا اُبْتُلِيَتْ به الأُمَّةُ في هذه الأزمان، ظُهورَ أقوام لَبِسوا رِدَاءَ العِلْم، مَسَخوا الشَّريعةَ باسْم (التَّجْدِيدِ)، وَيَسَّروا أسبابَ الفسادِ باسْم (فِقْهِ التَّيسِير)، وفَتَحوا أبوابَ الرَّذِيلةِ باسْم (الاجتِهادِ)، ووَالَوْا الكُفَّارَ باسْم (تَحسِين صُورةِ الإسلام) [قالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيس الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالةٍ على موقعِه في هذا الرابط: يَوْمَ أَنْ أَفْتَى الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِلَ مع الجَيش الأَمْريكِيِّ ضِدَّ دَولةِ أفغانِسْتانَ المُسلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحادُ عُلَماءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحادَ العالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالَاة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِق الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلَةً وحاكِمةً بالنِّفاق!، مع أنَّ القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَر المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (اعترافات دكتور عصراني) على هذا الرابط: مِنَ المعلوم أنَّ مِن أَهَمِّ القَضَايَا التي حاوَلَ العَصريُّون [يَعْنِي الذِين يَحمِلُون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] تَمييعَها أو تَحريفَها أو حتى إلغاءَها قَضِيَّةَ الوَلَاءِ والبَراءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيدة الوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلام ومُقْتَضَيَاتِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمانُ أَحَدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِيَاءَ اللهِ، وعادَى أعداءَ اللهِ، وقد فَرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ اليومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيل، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِيَاءِ اللهِ، ولأَجْلِ ذلك أصابَها الذُّلُّ والهَزِيمةُ والخنوعُ لأعداءِ اللهِ، وظَهَرَتْ فيها مَظاهِرُ البُعدِ

والانحِــرافِ عن الإســلام. انتهى]، وعلى رَأْسِ هــؤلاء مُفْتِي الفَضَائيَّاتِ (يوسفُ القرضاوي)، حيث عَمِـلَ على نَشْــر هــذا الفِكْــر عَبْــرَ الفَضَــائيَّاتِ وشَــبَكَةِ الإنــترنت والمُــؤْتَمَراتِ والــدُّروس والكُتُبِ والمُحاضَــراتِ. انتهى باختصار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـــاف والشـــؤون الإســـلامية بدولـــة قطـــر: في الصَّحِيحَين وغيرِهما، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ {مَـا خُيِّرَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْـرَيْنِ إِلَّا أَخَـذَ أَيْسَـرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ}، ولا بُدَّ أنْ يُفهَمَ أَوَّلُ كَلَامِها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ضَوءِ آخِـرِه، ولا يَصِـحُّ بَتْـرُ الكلامِ وفَصْـلُ مـا تَلَاحَمَ مِن جُمَلِـه، ففي قَولِها {مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا...} بَيَانُ أنَّ اِختِيـارَ النـبيِّ صـلى الله عليه وسلم لِلأَيْسَرِ مَشرُوطٌ بِبُعـدِه عنِ الإثمِ، وهـذا يَشمَلُ المكروهَ أيضًا لأنَّه قَـريبٌ مِنَ الإثمِ، ولـذلك قَـالَ النَّوَوِيُّ [في (شرح صحيح مسلم)] {فِيهِ اسْتِحْبَابُ الأَخْذِ بِالأَيْسَـرِ وَالأَرْفَـق مَـا لَمْ يَكُنْ حَرَامًـا أَوْ مَكْرُوهًـا}... ثم قالَ -أَيْ مركزُ الفتوى-: النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في أُمـورِ العِبـادةِ وحُقـوقِ اللـهِ تَعـالَى يَضْـرِبُ المَثَـلَ الأَعْلَى في التَّمَسُّكِ بالأفْضَلِ وتَحَرِّي الأحْسَنِ، كما قـالَ تَعالَى {وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم}، وهـذا معلومٌ ظاهرٌ مِن حالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الـذي كـان يَقُـومُ [اللَّيْـلَ] حَـتى تَتَفطَّر قَـدَمَاه، فتقـولُ لـه السيدةُ عَائِشَةُ {لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَـا رَسُـولَ اللَّهِ وَقَـدْ غَفَـرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَـدَّم مِن ذَنْبِـكَ وَمَـا تَـأَخَّرَ؟}، فيقـولُ {أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا}، قـالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (نيـل الأوطار) {الْحَـدِيث يَـدُلُّ عَلَى مَشْـرُوعِيَّةِ إِجْهَـادِ النَّفْسِ فِي الْعِبَـادَةِ مِنَ الصَّـلَاةِ وَغَيْرِهَـا، مَـا لَمْ يُـؤَدِّهِ ذَلِـكَ إِلَى الْمَلَالِ، وَكَـانَتْ حَالُــهُ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ أَكْمَــلَ الأَحْوَالِ}... ثم قالَ -أَيْ مركزُ الفتـوى-: أَمَّا في الأمُـورِ

المُباحــةِ المُســتَوِيَةِ الطَّرَفَين فيُســتَحَبُّ للمســلم أنْ يُخَفِّفَ على نَفْسِه باختيارِ الأيْسَــرِ... ثم قـالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: وأَمَّا مسـألةُ اِختِيـارِ الأيْسَـرِ مِن أقـوالِ أهـلِ العِلْمِ عنــد اِختِلافِهم، فهــذا لا يَصِــحُّ، فــإنَّ الأحكــامَ الشَّرعِيَّةَ لا تُؤخَذُ بالهَوَى ولا بالتَّشَهي. انتهى باختصـار. وقــالَ الشــيخُ محمــد صــالح المنجد في كتــابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): منَ البِدَعِ العَصْرِيَّةِ التي خَرَجَتْ ما يُعرَفُ بفِقْهِ التَّيسِير، وفِقْهُ التَّيسِير هو عِبَارةٌ عن اتِّبــاعِ الهَوَى، وجَمْعِ الرُّخَص واختراعِها... ثم قــالَ -أي الشــيخُ المنجد-: هناك الآنَ مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير [والتي تُسَـمَّى أيضًا بـ (مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ)، وهي نَفْسُـها (المَدرَسةُ العَقلِيَّةُ الاعتِزالِيَّةُ)]، هـذه المَدرَسـةُ القائمـةُ على الحِوَاراتِ على الفَضائيَّاتِ، وفِقْـهُ التَّيسِـير يُحـاولُ أنْ يَجْمَعَ لك أَيَّةَ رُخصةٍ أفْتَى بها أو قالَهـا عـالِمٌ أو أحَـدٌ في كتابِ سابِقٍ مِن أيِّ مَذهَبِ كانَ، وإذا لم يَجِـدْ يَختَـرِعُ فَتْوَى جَدِيـدةً، تُناسِـبُ العَصْـرَ (بـزَعْمِهم)، تُوافِـقُ هَـوَى النـاس وتُخـالِفُ الكِتـابَ والسُّـنَّةَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجد-: وَهَكَذَا كَثُـرَتِ الأهْـواءُ في اتِّبـاع الـرُّخَص، ومَن تَتَبَّعَ رُخَصَ العلمـاءِ تَزَنْـدَقَ وخَـرَجَ مِن دِينِه، فإنَّه مـا مِن عالِمٍ إلَّا ولـه سَـقْطةٌ (أو زَلَّةٌ) واحِـدةٌ على الأقَـلِّ، فـإذا تَتَبَّعَ الإنسانُ هذه الـرُّخَصَ اِجتَمَـعَ فيـه الشَّـرُّ كُلُّه، ومـع طُولِ عَهْدِ الناس بعَصْـرِ النُّبُـوَّةِ والبُعـدِ عن وَقْتِ النُّبُـوَّةِ زادَتِ الأهْـواءُ واسـتَولَتِ الشَّـهَواتُ على النُّفـوس ورَقَّ الـدِّينُ لَـدَى النـاس، وزادَ الطِّينَ بَلَّةً اِرتِبـاطُ المسـلِمِين بالغَربِ الذي اِستَولَى على مادِّيَّاتِهم وصَدَّرَ إليهم الفِكْـرَ الذي يَعتَنِقونه ويَرضَخون له، وتَرَكَ هذا الأمْرُ أثَـرَه -مـع الأسَفِ- حتى على بعض الدُّعاةِ، أو الذِين يَزعُمون نُصرةَ الإســلام ويَتَصَــدَّرون المَجــالِسَ في الكَلَام، فصــارُوا يُريــدون إعــادةَ النَّظَــر في بعض الأحكــام الشــرعِيَّةِ، يقولون {ثَقِيلةٌ على الناسِ، الناسُ لا يُطِيقونها}، مــاذا

تُريدون؟، قالوا {نُخَفِّفُ، نُرَغِّبُ الناسَ في الدِّين} [جاءَ على المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (عُلَماءُ الأزهَرِ صِمامُ الأمانِ لِلأُمَّةِ) على هذا الرابط أنَّ الشَّيخَ عبدَالخالق الشريف (مَسئولَ قِسمِ نَشْرِ الدَّعوةِ بِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين) قالَ: فَلا بُدَّ أنْ يَصِلَ الداعِيَةُ إلى أنْ يَشتاقُ الناسُ لِدُروسِه وخُطَبِه، ويُؤثِرون الحُضورَ إليه على راحَتِهم. انتهى]، فَنَقولُ لهم، أنتم تُريدون إدخالَ الناس مِن بابٍ ثم إخراجَهم مِنَ الدِّين مِن بابٍ آخَرَ!، أنتم تُريدون إدخالَ الناس في دِين ليس هو دِينَ اللهِ!، أنتم تُريدون أنْ تَنْشُروا على الناس إسلامًا آخَرَ غيرَ الذي أنْزَلَه اللهُ!، أنتم تُريدون أنْ تُقَدِّموا لِلنَّاس أحْكامًا غَيرَ أحكام الشَّريعةِ التي أتَى بها رَبُّ العالَمِين!، ماذا تُريدون؟!، ما هو نَوعُ الإسلامِ الذي تُريدون تَعلِيمَه للناس؟!، وأَيُّ شَريعةٍ هذه؟!، وأَيُّ أحكام؟!، ومِنَ الناس مَن يَتَطَوَّعُ لِمُتابَعَتِهم، ولا شَكَّ أنَّ الناسَ فيهم أَهْلُ هَوَى وأَتْباعُ كُلِّ ناعِق، يُريدون يُسرًا ولا يُريدون مَشَقَّةً، ويُريدون سُهولةً ولا يُريدون تَكالِيفَ صَعْبةً، فنقولُ، أَفْتِهم بعَدَم صلاةِ الفَجر لأنَّ صلاةَ الفَجر فيها مَشَقَّةٌ!، وأَفْتِهم بعَدَم الصَّوم في الصَّيفِ الحارِّ لأنَّ الصَّومَ في الصَّيفِ الحارِّ مَشَقَّةٌ!، أَفْتِهم بالْفِطْر والقَضاءِ [أَيْ أَنْ يُفْطِرُوا فِي شَهْرِ رَمَضانَ، ثم يَقْضُوا فيما بَعْدُ، لِأَجْلِ الْحَرِّ]!، وأَفْتِهم بصلاةِ الفَجر الساعةَ الثامِنةَ [أَيْ بَعْدَ شُروق الشَّمس]!، فما دُمْتَ تُريدُ أنْ تُخَفِّفَ على الناس خَفِّفْ!، وقُلْ {إنَّ الرِّبَا ضرورةٌ عَصرِيَّةٌ}!، وهكذا صارَ الإسلامُ الذي يُقَدَّمُ للناس غيرَ الإسلام الذي أَنْزَلَه اللهُ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: لكنْ كَيْفَ يَعْنِي {الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ} هذا الحديثُ ما مَعناه؟!، إذَنْ ماذا بعدَ أنْ نُلْغِيَ أَيَّ أحكام ونقولَ {هذه يُعادُ النَّظَرُ فيها}؟!، فكيف يَحُسُّ الواحدُ أنَّه

قَابِضٌ عَلَى الْجَمْرِ؟!، كيف يَحُسُّ أنَّ هنا فِتنةً وابتِلاءً مِنَ اللهِ؟!، اللهُ اِبتَلَى النـاسَ بالتكـاليفِ وابتَلَاهم بالمَشـاقِّ، ماذا يَعْنِي {إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَـارِهِ}؟!، مـاذا يَعْنِي {حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ}؟!، إذا كنتَ تُريـدُ إلغـاءَ المَكـارِهِ مِنَ الدِّينِ فأيْنَ الجَنَّةُ هذه التي تُريدون دُخولَها؟!، الجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَـارِهِ فـأيْنَ المَكـارِهُ؟!، أنتم تُريـدون إلغـاءَ المَكارِهِ كُلِّها بِحُجَّةِ التَّخفِيفِ على الناس وتَـرغِيبِهم في الإسلام، أنتم تُرَغِّبـونهم في شـيءٍ آخَـرَ غـير الإسـلام، تُرَغِّبــون في دِين آخَــرَ تُشَــرِّعونه مِن عنــدكم، وهــذا التَّمادِي يَجعَلُ الداعِيَةَ هذا أو المُتَصَدِّرَ المُتَزَعِّمَ المُـدَّعِيَ للعِلْمِ عَبْدًا لأهْواءِ البَشَر... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجــد-: [يَقُولُ المُسـتَفتِي] {يـا شـيخُ، هـذه ثَقِيلـةٌ} يقـولُ [أي المُفتِي] {خَلَاصٌ، بَلَاشْ}، [يَقُولُ المُستَفتِي] {يا شيخُ، واللهِ ما قَدِرْتُ} قالَ [أي المُفتِي] {هذا مُبَـاحٌ}، وَهَكَـذَا يُصـبِحُ الشَّــرعُ وَفْـقَ أهْـواءِ النـاس وشَـهَواتِهم، ويُعـادُ تَشكِيلُ دِين جَدِيـدٍ، وأحكـام جَدِيـدةٍ، وفِقْـهٍ جَدِيـدٍ اِسـمُه (فِقْهُ التَّيسِير) وهو قائمٌ على تَميِيع الشَّـريعةِ ومُراعـاةِ أهواءِ الناس (ماذا يقولُ الناسُ؟، مـا هـو رَأْيُ الأغلَبِيَّةِ؟، يجـوز)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: ويَجِبُ أنْ يَقـومَ الدُّعاةُ إلى اللهِ بِمُقاوَمةِ داعِي الهَوَى، فالشَّريعةُ جـاءَتْ لِمُقاوَمــةِ الهَـوَى وتَربِيَــةِ النــاس على تَعظِيم نُصــوص الشَّرع والتَّسلِيم لها وتَـرْكِ الاعتِـراض عليهـا وأنَّ النَّصَّ الشَّرعِيَّ حاكمٌ لا مَحكومٌ وأنَّه غَـيرُ قابِـل لِلمُعارَضـةِ ولا لِلمُسـاوَمةِ ولا لِلـرَّدِّ ولا لِلتَّجْزِئـةِ ولا لِلتَّخفِيض، وَلْيُـذَكِّر [أي الـداعِي] العامَّةَ والخاصَّـةَ بقـولِ اللـهِ تَعـالَى {وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَـلَّ ضَـلَالًا مُّبِينًـا}، فلا بُـدَّ مِن تَربِيَـةِ النـاس على التَّعَلُّق بــالآخِرةِ، وأنَّ الــدُّنْيا دارُ شَــهَوات وأهْــواءٍ، وأنَّ الجَنَّةَ قد حُجِبَتْ بالمَكارِهِ، والنارَ قــد حُجِبَتْ بالشَّــهَواتِ،

وأنَّ اليَقِينَ ما دَلَّ عليه الشَّرعُ، وما جاءَ به الشَّرعُ هو مَصلَحةُ الناسِ ولو جَهلوا، ولو قالوا {ليس في هذا مَصلَحَتُنا}، وأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّريعةِ تَعبِيدُ الناس لِرَبِّ العالَمِين، وأنَّ الواحِدَ يَرْكَبُ المَشاقَّ حتى يَتَعَبَّدَ ويُذَلِّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ما هو المَقْصِدُ الشَّرعِيُّ مِن وَضْعِ الشَّريعةِ؟، لماذا أَلْزَمَ اللهُ الناسَ بالشَّريعةِ؟، الغَرَضُ مِن وَضْعِ الشَّريعةِ إخْراجُ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَوَاه حتى يكونَ عَبْدًا للهِ؛ وَلْيَتَذَكَّرْ هؤلاء القَومُ أنَّ مُجاراةَ الناسِ في التَّرَخُّص والتَّيسِير لا تَقِفُ عند حَدٍّ، فماذا نَفعَلُ بمَن تَتَبَرَّمُ مِن لُبْس الحِجَابِ؟، ومَن يَتَبَرَّمُ مِن صِيام الحَرِّ في رَمَضانَ؟، ومَن يَتَثَاقَلُ عن السَّفَر لِلْحَجِّ لِمَا فيه مِنَ المَشَقَّةِ والأمْراض المُعْدِيَةِ؟، وماذا نَصنَعُ بالجِهادِ الذي فيه تَضحِيَةٌ بالنَّفْس والمالِ؟، فإذا كُنَّا نُريدُ أنْ نَنسَلِخَ مِن أَيِّ شيءٍ فيه ثِقَلٌ فَأَيُّ دِين هذا الذي نُريدُ اتِّباعَه؟!؛ والتَّيسِيرُ الذي يَسَّرَه اللهُ للناس ورَخَّصَ فيه هذا [هو التَّيسِير] الشَّرعِيُّ، أمَّا الآخَرُ فتَيسِيرٌ بِدْعِيٌّ، التَّيسِيرُ الشَّرعِيُّ [هو] كالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن والجَورَبِ لِلْمُقِيم يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِر ثَلَاثَةَ أيَّام، هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ} هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، أمَّا أنْ تَأتِيَ وتقولَ {الرِّبَا ضرورةٌ عَصرِيَّةٌ} فهذا كَلَامٌ فارِغٌ. انتهى باختصار.

(64)وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدريس بَعْدَ مَوتِه) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على القرضاوي وأمثالِه إنكارهم رَجْمَ الزانِي المُحصَنِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقَدْ سَمِعتُ كَلِمةً صَوتِيَّةً لِيُوسُفَ القرضاوي، نَقَلَ فيها عن المُسَمَّى أبي زهرة [يَعنِي الشَّيخَ (محمد أبو زهرة) عُضْوَ مجمعِ البُحوثِ الإسلامِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ

1974م، وهو مِن أَصْحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] أنَّه يُنكِرُ رَجْمَ الزانِي المُحصَنِ وأَنَّه كانَ كاتِمًا لِذلك عِشْرِينَ سَنَةً وأنَّه الآنَ أَفْشاه، وأَبَانَ القرضاوي بِأنَّه يَمِيلُ إلى هذا الرَّأي [قالَ الشَّيخُ القرضاوي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (نَدوةُ التَّشريع الإسلامِيِّ في لِيبْيَا) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ [أي الشَّيخُ (محمد أبو زهرة)] {رَأيِي أنَّ الرَّجمَ كانَ شَريعةً يَهودِيَّةً، أَقَرَّها الرَّسولُ في أَوَّلِ الأمر، ثم نُسِخَتْ}. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (رَجْمُ الزانِي بين أبي زهرة والقرضاوي) على هذا الرابط: ذَهَبَ الدُّكْتُورُ القرضاوي [إلى] أنَّ عُقوبةَ الزانِي [المُحصَن] تَعزيرِيَّةٌ ولَيسَتْ حَدًّا ثابِتًا. انتهى باختصار. قُلْتُ: الاختِلافُ بين أبي زهرة والقرضاوي هو أنَّ الأَوَّلَ يَرَى عُقوبةَ الرَّجْم مَنسوخةً أَمَّا الثانِي فَيَرَى أنَّها تَعزيرِيَّةٌ؛ وَقَدْ أَلَّفَ الشيخُ عِصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِكْرِتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَر، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) كِتابًا أَسْمَاهُ (لا رَجْمَ في الإسلام). وَقَدْ قالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الحَدُّ [هو] العُقوبةُ المُحَدَّدةُ شَرعًا على المَعصِيَةِ، كَحَدِّ الزِّنَى وحَدِّ السَّرقةِ وحَدِّ شُرْبِ الخَمْر، إلى غَير ذلك مِنَ الحُدودِ، فهو مُحَدَّدٌ شَرعًا لَا يُزَادُ وَلَا يُنْقَصُ؛ والتَّعزيرُ [هو] العُقوبةُ التي تَرجِعُ إلى اِجتِهادِ الحاكِمِ في تَقدِيرِ ما يَستَحِقُّه هذا العاصِي. انتهى] وأَكَّدَه بِأنَّ ما جاءَ مِنَ الأدِلَّةِ في رَجْمِ النَّبِيِّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ [لِلزَّانِي المُحصَن] ليس حَدًّا وإنَّما هو تَعزِيرٌ، قالَ [أي القرضاوي] {والتَّعزِيرُ ذا الآنَ صَعْبٌ، لا يُقْبَلُ التَّعزيرُ ذا الآنَ}، وهذه كَلِمةٌ شَنِيعةٌ أعرَبَ [أي القرضاوي] فيها

وفي أمثالِهـا عن زَيغِه بِتَصَـدِّيه لِـرَدِّ حُكْمٍ عَدِيـدٍ مِن أدِلَّة الكِتابِ والسُّنَّةِ التي قامَ عليها إجماعُ الأُمَّةِ، فَـرَأَيْتُ مِنَ المُهِمِّ بَيَـانُ شُـؤْمِ هـذه الكَلِمـةِ وعَظِيمِ ضَـرَرِها على قائلِها، مُذَكِّرًا بِقَولِ النَّبِيِّ صَـلَى اللهُ عليـه وسَـلَّمَ {إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَـةِ مِنْ سَـخَطِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لَهَـا بَـالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الحجـوري-: وتَمَـرُّدُ القرضـاوي وسَـلَفِه [يَعنِي الشَّـيخَ (محمـد أبـو زهـرة)] في ذلـك على حُكمِ اللـهِ وحُـدودِه نَظِـيرُ تَمَـرُّدِ اليَهودِ قَبْلَهم على حُكمِ اللهِ وحُـدودِه الـتي أنزَلَهـا اللـهُ على نَبِيِّه مُوسَى عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ في التَّوْرَاةِ ولا فَرْقَ، فَهُمْ أحرَى بِمُشابَهةِ اليَهودِ في ذلـك حَـذْوَ الْقُـذَّةِ بِالْقُذَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحجوري-: وقَـدْ ثَبَتَ أمـرُه وإقامَتُه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِهذا الحَـدِّ ثُبوتًـا قَطعِيًّا لا يُمكِنُ أنْ يُنكَرَ، ولا يَجْحَدُه إلَّا مَن خَتَمَ اللهُ على قُلـوبِهم وعلى سَـمْعِهم وعلى أبصـارِهم غِشـاوةٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الحجوري-: قـالَ اِبْنُ حَـزْمٍ في (طَـوْقُ الحَمامَـةِ) {وقَدْ أجمَـعَ المُسـلِمون إجماعًـا لا يَنقُضُـه إلا مُلحِـدٌ أَنَّ الزانِي المُحصَنَ عليه الرَّجمُ حتى يَموتَ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الحجـوري-: وقـالَ الزَّجَّاجُ في (مَعَـانِي الْقُـرْآنِ) {أجمَعَتِ الفُقهاءُ أنَّ مَن قالَ (إِنَّ المُحصَنَين لا يَجِبُ أنْ يُرجَما إذا زَنَيَا وكانا حُرَّين) كافِرٌ}؛ وَكَـذَا قـالَ الأَزْهَـرِيُّ في (تَهْـذِيبُ اللُّغَـةِ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحجـوري-: وقـالَ النَّحَّاسُ في (مَعَـانِي الْقُـرْآنِ) {وقَـدْ أجمَعَتِ الفُقهاءُ على أنَّه مَن قالَ (لا يَجِبُ الـرَّجمُ على مَن زَنَى وهـو مُحصَـنٌ) أنَّه كـافِرٌ}، وَكَـذَا قـالَ ابْنُ مَنْظُـورٍ فِي (لِسَانُ الْعَرَبِ). انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإجمـاعُ على كُفـرِ مُنكِـرِ الرَّجمِ في الإسلامِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابطِ: وقَـدِ اِتَّفَقَتِ المَذاهِبُ الفِقهِيَّةُ، سَوَاءً مَذاهِبُ أهلِ الحَدِيثِ أو أهلِ الـرَّأيِ أو الظاهِرِيَّةِ، على الـرَّجمِ، بَـلِ اِتَّفَقـوا على

تَكفِـيرِ مَن أنكَـرَ الـرَّجمَ. انتهى. وجـاءَ في هـذا الرابط على مَوقِعِ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتـاء، أنَّ مَجلِسَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ قالَ: يُقَرِّرُ المَجلِسُ أنَّ الـرَّجمَ حَدٌّ ثابِتٌ بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وإجمـاعِ الأُمَّةِ، وأنَّ مَن خـالَفَ في حَـدِّ الـرَّجمِ لِلزَّانِي المُحصَنِ فَقَـدْ خـالَفَ كِتـابَ اللـهِ وسُـنَّةَ رَسـولِه وإجماعَ الصَّحابةِ والتابِعِين وجَمِيعِ عُلَمـاءِ الأُمَّةِ المُتَّبِعِين لِدِينِ اللهِ، ومَن خالَفَ في هذا العَصرِ فَقَدْ تَأَثَّرَ بِـدِعايَاتِ أهلِ الكُفـرِ وتَشـكِيكِهم بِأحكـامِ الإسـلامِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ عَبدُالعَزِيزِ مُختَار إبرَاهِيم (أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وعُلُومِـهِ بجَامِعةِ تَبُوك) في (العَصْرَانِيُونَ وَمَفْهُومِ تَجْدِيدِ الـدِّين): وأمَّا حَدُّ الرَّجم فَإنَّ جَمِيـعَ العَصْـرانِيِّين [يَعنِي (أصـحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] يُنكِرونه. انتهى.

(65)وجاءَ في موسوعةِ الفِرَق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): محمد عبده [هو] صاحبُ المدرسـةِ العقليةِ الاعتزاليةِ [وقد تُوُفِّيَ محمد عبده عامَ 1323هـ، وكان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصـرية). وقـد قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ في (المَخْـرَج مِن الفِتنـة): ولا أقولُ كما قال الفاضلُ أحمـد شـاكر رحمـه اللـه تعـالى {محمد عبده وجمال الدين الأفغـاني جـاهِلان بالسُّـنَّةِ}، بَلْ أقولُ {إنَّ محمد عبده ضالٌّ}. انتهى باختصار]، التي اصطلح على تَسْمِيَتِها بالمَدرَسة الإصلاحِية [أو المدرسة العقلية الحديثة]!، والتي ظهرت أوائـل هـذا القـرن في مصر وخرج من تحت عَبَاءَتِها كثـيرٌ مِنَ الكُتَّابِ... ثم جـاءَ -أيْ في الموســوعةِ-: والحــقُّ الــذي لا رَيْبَ فيــه أنَّ المعتزلـةَ -وإنْ رَحَلَتْ بأعلامِهـا ومَشـاهيرها- فَقَـدْ بَقِيَ الاعتزالُ بكُلِّ معانِيه وصُوَره، بَقِيَ الاعـتزالُ تحت فِـرَق تَسَـمَّتْ بأسـماءٍ أخـرَى، وبَقِيَ بمَناهِجِـه وأُصُـولِه تحت

أشخاص يَنتَسِبون إلى السُّنَّةِ بأَلْسِنَتِهم... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: يُحاوِلُ بعضُ الكُتَّابِ والمُفَكِّرِين في الوقتِ الحاضر إحياءَ فِكْرِ المُعتَزلةِ مِن جَدِيدٍ بَعْدَ أَنْ عَفَا عليه الزَّمَنُ أو كادَ، فأَلْبَسُوه ثَوْبًا جَدِيدًا، وأطلقوا عليه أسماءً جَدِيدةً مِثْلَ (العقلانِيَّة أو التَّنوير أو التَّجْدِيد أو التَّحَرُّر الفِكْرِيّ أو التَّطَوُّر أو المُعاصَرة أو التَّيَّار الدِّينِيّ المُستَنِير أو اليَسَار الإسلامِيّ)، وقد قَوَّى هذه النَّزْعَةَ التَّأَثُّرُ بالفِكْرِ الغَرْبيِّ العقلانيِّ المادِّيِّ، وحاوَلوا تفسيرَ النُّصوصَ الشرعيةَ وَفْقَ العقلِ الإنسانيِّ، فَلَجَئُوا إلى التأويلِ كما لَجَأَتِ المعتزلةُ مِن قَبْلُ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وأَهْمُ مَبْدَأٍ مُعْتَزِلِيٍّ سارَ عليه المُتَأَثِّرون بالفِكْرِ المُعْتَزِلِيِّ الجُدُدُ هو ذاك الذي يَزْعُمُ أنَّ العقلَ هو الطريقُ الوحيدُ للوُصولِ إلى الحقيقةِ، حتى لَوْ كانتْ هذه الحقيقةُ غَيبِيَّةً شَرْعِيَّةً، أَيْ أَنَّهم أخضعوا كُلَّ عقيدةٍ وكُلَّ فِكْرٍ للعقلِ البَشَرِيِّ القاصِرِ... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: وهناك كُتَّابٌ مُعاصِرون، ومُفَكِّرون كثيرون إسلامِيُّون، يَسِيرون على المنهج [أَيْ منهج (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تُسَمَّى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] نَفْسِه ويَدْعُون إلى أنْ يكونَ للعقلِ دَوْرٌ كبيرٌ في الاجتهادِ وتطويرِه، وتَقْيِيم الأحكام الشرعيةِ، وحتى الحوادِث التاريخيَّة، ومِن هؤلاء فهمي هويدي ومحمد عمارة وخالد محمد خالد [ت1996م] ومحمد سليم العوا وغيرهم... ثم جاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: ولا شَكَّ بأهميَّةِ الاجتهادِ وتحكيم العقلِ في التَّعامُلِ مع الشريعةِ الإسلاميَّةِ، ولكنْ يَنبَغِي أنْ يكونَ ذلك في إطار نُصُوصِها الثابتةِ، وبدَوَافِعَ ذاتِيَّةٍ، وليس نتيجةَ ضغوطٍ أجنبيَّةٍ وتأثيراتٍ خارجيَّةٍ لا تَقِفُ عند حَدٍّ، وإذا انجَرَفَ المسلمون في هذا الاتِّجاهِ (اتِّجاهِ تَرويض الإسلام بمُستَجِدَّاتِ الحياةِ والتأثير الأجنبِيِّ) بَدَلًا مِن (تَرويض كُلِّ ذلك لمَنْهَجِ اللهِ الذي لا يَأْتِيه الباطِلُ مِن بين يَدَيْه

ولا مِن خَلْفِه)، فستُصْبِح النتيجةُ أنْ لا يَبْقَى مِنَ الإسلام إلَّا اسْمُه، ولا مِنَ الشريعةِ إلَّا رَسْمُها، ويَحصُلُ للإسلام ما حَصَلَ للرسالاتِ السابقةِ التي حُرِّفَتْ بسببِ اتِّبَاعِ الأهواءِ والآراءِ حتى أصبَحَتْ لا تَمُتُّ إلى أُصُولِها بأيِّ صِلَةٍ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: وكانَ مِن رجَالِ هذه المدرسةِ [أي (المدرسة العقلية الاعتزالية) التي تسمى بـ (المدرسة الإصلاحية!)] المؤسِّسِين لها جمال الدين الأفغاني، وتلميذُه محمد عبده وتلاميذُه محمد مصطفى المراغي [الذي كان يَشْغَلُ مَنْصِبَ (شيخ الأزهر)] ومحمد رشيد رضا، وغيرُ هؤلاء كَثِيرٌ؛ وكان لهذه المدرسة آراءٌ كثيرةٌ تُخالِفُ رَأيَ السلفِ، وشَطَحاتٌ ما كانوا لِيَقَعُوا فيها لَوْلَا مُبالَغَتُهم الشديدةُ في تحكيم العقلِ في كُلِّ أُمُور الدِّين حتى جاوَزُوا الحَقَّ والصَّوابَ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: المدرسةُ الإصلاحية هي إحياءٌ للمنهج الاعتزاليِّ في تَنَاوُلِ الشريعةِ وتحكيم العقل فيما لا يُحْتَكَمُ فيه إليه؛ ويُمْكِنُ تحديدُ ما تَجتَمِعُ عليه آراءُ تلك المدرسةِ في كَلِمةٍ واحدةٍ هي ("التطوير" أو "العَصْرانِيَّة") وما تَعْنِيه مِن تَنَاوُلِ أُصولِ الشريعةِ وفُروعِها بالتعديلِ والتَّغيِير، تَبَعًا للمناهجِ العقليةِ التي اصطنعَها الغَرْبُ حديثا، أو ما تُمْلِيه عَقْلِيَّاتُ أربابِ ذلك المذهبِ، التي تَتَلْمَذَتْ لتلك المناهجِ... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: محمد رشيد رضا بَدَأَ يَتَحَوَّلُ تدريجيًّا مِن منهجِ المدرسةِ العقليةِ إلى منهج السلفِ، ولعلَّ بِدايَةَ التَّحَوُّلِ أعقَبَتْ وفاةِ أستاذِه محمد عبده، فقد صارَ يَهتَمُّ بطَبْعِ كُتُبِ السلفِ في مَطْبَعَةِ الْمَنَارِ [وهي المَطْبَعَةُ التي أَسَّسَها محمد رشيد رضا]، مِثْل كُتُبِ ابن تيميةَ وابن القيم وابن عبدالوهاب ونحوهم... ثم جاءَ -أيْ في الموسوعةِ-: ونحن وإنْ كُنَّا لا نَزْعُمُ أنَّ كُلَّ انحرافٍ في تَقْنِين الأحكام الشرعيةِ ومَيْلٍ بها عنِ الحَقِّ أنَّه أَثَرٌ مِن آثارِ المدرسةِ العقليةِ إلَّا

أَنَّنا نُؤَكِّدُ أنَّ كثيرًا مِن ذلك يَسْتَنِدُ إلى آرائِهم ويَسْتَدِلُّ بأقوالِهم ويَسْتَشْهدُ بها، وما هذا إلَّا مِعْيَارٌ للتَّأَثُّرِ بها [أَيْ بالمدرسةِ العقليةِ]. انتهى باختصار.

(66)وقالَ الشيخُ أنس بن محمد جمال بن حسن أبو الهنود في (التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجُدُدِ): إنَّ رجالَ المدرسةِ العصرانيةِ الحديثةِ ليسوا على قَلْبِ رَجُلٍ واحدٍ، ولا على اتِّفاق في جميع الأصول والمفاهيم، ولذلك ما يُقَرِّرُه أَحَدُهم ويُدافِعُ عنه يُنْكِرُه آخَرون... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو الهنود-: إنَّ العصرانيين في تجديدِهم ليسوا سَواءً، لكنْ بعضُهم يَرَى أنَّ هذا التَّجديدَ يَنبَغِي أنْ يَطالَ جميعَ مَجَالاتِ الدِّين، لا فَرْقَ بين أصلٍ وفرع، ولا ما هو مِن مسائلِ الاعتقادِ أو التشريع، وأكثرُهم على أنَّ التجديدِ مقصورٌ على ما دُون مسائلِ العقيدةِ والعبادةِ، مِن مسائلَ في المُعامَلَاتِ والسِّيَاسةِ والاقتصادِ إلى غيرِ ذلك. انتهى.

(67)وقالَ الشيخُ خالد كبير علال (الأستاذ بقسم التاريخ بجامعة الجزائر) في (وَقَفات مع أدْعِيَاءِ العقلانِيَّةِ): الشرعُ كلامُ اللهِ ورسولِه، وبما أنَّه كذلك، فَبِالضَّرورةِ أنَّه حَقٌّ ويَقِينٌ [أيْ في ذاتِه لا في دلالتِه، بالنسبة للقرآن، لأن النصوصَ القرآنيةَ منها ماهو قَطعِيُّ الدلالةِ ومنها ما هو ظَنِّيُّ الدلالةِ؛ وفي ذاتِه لا في ثُبوتِه ولا في دلالتِه بالنسبة لِلسُّنَّةِ لأنَّ النصوصَ النَّبَوِيَّةَ منها ماهو قَطعِيُّ الثبوت ومنها ما هو ظَنِّيُّ الثبوت ومنها ماهو قَطعِيُّ الدلالة ومنها ما هو ظَنِّيُّ الدلالة]، وهذا خِلَافُ الدَّلِيلِ العقليِّ الذي هو دَلِيلٌ نِسْبِيٌّ محدودٌ يَجْمَعُ بين اليَقِين والشَّكِّ والظَّنِّ والاحتمالِ [أيْ في ذاتِه]، وبما أنَّ الدليلَ الشرعيَّ هو حَقٌّ وعِلْمٌ في ذاتِه، فلا يُمْكِنُ للدليلِ العقليِّ أنْ

يَتَقَدَّمَه، ولا يكونُ أساسًا لـه، ولا يُزاحِمُـه، ولا يُساويه، ولا يُضْفِي عليه اليَقِينَ والصَّلاحِيَّةَ والصَّوَابَ، فهـذا لن يَحْدُثَ مع الـدِّين الحَـقِّ، لكنْ في وُسْـعِه -أي العقـلِ- أنْ يَفْهَمَ الشرعَ ويَكْتَشِـفَ أسـرارَه وحِكَمَـه... ثم قـال -أي الشيخُ خالد-: العقـلُ وسـيلةٌ لِفَهْم الـوَحْي، وليس أصْلًا له، فَلا العقـلَ الصـريحَ يسـتطيع الاسـتغناءَ عن الشـرع الصـحيحِ، ولا الـوَحْيُ جـاء لتعطيـلِ العقـلِ وإبعـادِه عن فَهْمِ الشَّرع وتسخير الطبيعةِ لصالحِه، وإنَّمـا وَضَـعَه في مكانِه الصحيحِ والمُناسِبِ له... ثم قال -أي الشيخُ خالد-: الوَحْيُ هو الأساسُ والمُنطَلَـقُ، والمُوَجِّهُ والـرَّقِيبُ، مِنَ البِدايَـةِ إلى النِهَايَـةِ؛ والعقـلُ وسـيلةٌ لِفَهْمِ الشـرع واستخراجِ مَعَانِيه، والحِرْصِ على تَطبِيقِـه والالْتِـزامِ به. انتهى.

(68)وقالَ الشيخُ محمد راتب النابلسي (أستاذ العقيـدة الإسلامية بجامعة أم درمان "فرع مجمـع أبي النـور في دمشق") في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: في ظـاهرةٍ خطـيرة جـدًّا في الأوسـاط الإسـلامية، وهي تَحكِيمُ العَقْلِ بالنَّقْلِ، فالإنسانُ يَتَوَهَّم أنَّ عقلَه مِقْيَاسٌ مُطْلَقٌ للمَعْرفةِ، هذا كلامٌ غيرُ صحيحٍ إطلاقًا... ثم قالَ -أي الشـيخُ النابلسـي-: الـدِّينُ في أصْـلِه نَقْـلٌ، والعقـلُ مُهِمَّتُه التَّأَكُّدُ مِن صِحَّةِ النَّقْلِ، ثم فَهْمُ النَّقْلِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ النابلسي-: الإنسـانُ إذا اسـتَعانَ بعقلِـه على مَعرفةِ حِكمةِ الشـرع لا يُوجَـدُ مـانِعٌ، أمَّا يَسـتَعِينُ بعقلِـه على إلغاءِ حُكْمٍ شرعيٍّ هنا الخطورة، هـذا اتِّجَـاهٌ قَـدِيمٌ، اتِّجَـاهٌ مُعتَـزلِيٌّ، تَحكِيمُ العَقْـلِ بالنَّقْـلِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ النابلسي-: العقلُ مسموحٌ لـه أنْ يَتَأَكَّدَ مِن صِـحَّةِ النَّقْلِ، والعقـلُ مسـموحٌ لـه أنْ يَفْهَمَ النَّقْـلَ، لكنْ ليس مسموحًا له أَبَدًا أنْ يُلْغِيَ النَّقْلَ، إذا أَلْغَى النَّقْلَ صارَ نِدًّا للمُشَرِّعِ. انتهى.

(69)وقالَ الشيخُ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسـات القرآنيـة" في جامعـة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في مقالـة لـه بعنوان (خصائص أهل السنة والجماعة "3") على موقِعِه في هذا الرابط: أصـحابُ المدرسـةِ العقليَّةِ الحديثـةِ هُمُ اِمتِدادٌ لِلْمُعتَزِلةِ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرِين): المَدرَسـةُ العَقلِيَّةُ الحَدِيثـــةُ هي اِمتِـــدادٌ لِلْمَدرَســـةِ العَقلِيَّةِ القَدِيمـــةِ (المُعتَزِلةِ). انتهى باختصار.

(70)وقالَ عـاطف عـزت في كتابِـه (السـامري السـاحر المصري الذي أسس الماسونية): لم يَتَرَدَّدِ النابِهون مِنَ المُفَكِّرين ومِن رجـــالِ البلادِ الـــوَطَنِيِّين ومِنَ القـــادةِ والوُجَهـاءِ في الانضـمام للْمَاسُـونِيَّةِ [قـالت هيئـةُ البَثِّ الإسـرائيليّ على موقعهـا في هـذا الرابط نَقْلًا عن أندراوس حداد (عُضْو الْمَاسُونِيَّةِ): الْمَاسُـونِيُّ لا يَتَعامَـلُ مـع الـدِّين، ولا يَتَعامَـلُ مـع مفهـوم الأُلُوهِيَّةِ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشـراف ومراجعـة الشيخ مانع بن حماد الجهني): لم يَعْرفِ التاريخُ مُنَظَّمـةً سِرِّيَّةً أقوَى نُفوذًا مِنَ الْمَاسُونِيَّةِ، وهي مِن شَرِّ مـذاهبِ الهَدْم الـتي تَفَتَّقَ عنهـا الفِكْـرُ اليهـوديُّ. انتهى]، نَـذْكُرُ منهم الشـيخَ (محمـد أبـو زهـرة [عضـو مجمـع البحـوث الإسلامية])، والشيخَ الإمامَ (محمد عبـده [وكـان يَشْـغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]) وهو رَجُلُ الدِّين الأكثرُ لِيبرالِيَّةً وعِلْمًا وتَحَضُّرًا والذي كانَ حَريصًا على الحُصولِ على دَرَجـةِ الماجسـتيرِ مِنَ المَحْفَـلِ المَاسُـونِيِّ. انتهى باختصار.

(71)وقـالَ أسـامة عبـدالرحيم في مقالـة لـه بعنـوان (الأزهـر عنـد أعتـاب الماسـون) على هـذا الرابط في موقع الألوكة الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ سعدُ بنُ عبداللـه الحميد (الأستاذ المشـارك بقسـم الدراسـات الإسـلامية في كلية التربية بجامعة الملك سـعود بالريـاض): مُفْتِي الـدِّيَار المِصْـريَّة الـدُّكتورُ عليّ جمعـة (المُرَشَّـحُ الأَقْـوَى لمَنْصِبِ شيخ الأزهـر [وقـد شَـغَلَ مَنْصِـبَ عُضْـويَّةِ هيئـةِ كِبَار العلماءِ]) اِحْتَفَـلَ بِعِيـدِ ميلادِه ال57 في عُقْـرِ أَحَـدِ أَفْرُعِ الجَمْعِيَّاتِ الْمَاسُونِيَّةِ؛ الحَفْلُ السَّـاهِرُ الـذي أقامَـه نادِي (ليـونز) المَشْـبُوه -والـذي يَرأسُـه مستشـارُ البابـا شـنودة- اِمْتَـدَّ حـتى الثَّانيـةَ عَشْـرةَ والنِّصـف لَيْلًا، ولم يَقْطَعْ لَحَظاتِ الأُنْسِ إلَّا دُخولُ فَنَّانِ مِصْرَ الاستعراضِـيِّ الأَوَّلِ راقِصًـا وهـو يَحْمِـلُ (تورتـةَ الإفتـاءِ)، وظَـلَّ يُغَنِّي بِلِسـانٍ أَعْجَمِيٍّ غـير مُبِين {هـابي بِـرث داي تُـو يُـو يـا مُفْتِي}، وهنا ردَّدَ الماسـونُ الحاضِـرون مُحْتَفِينَ {سَـنَة حلوة يا جميل}!... ثم قالَ -أيْ أسـامةُ عبـدالرحيم-: إنَّ تاريخَ اختراق الماسـونِ للأزهـر أَقْـدَمُ مِن سـنواتِ عُمُـر المُفْتِي ال57، يُؤكِّدُ ذلـك مـا أَوْرَدَه الكـاتبُ محمَّد محمَّد حسين مِن أنَّ جمالَ الدِّين الأفغانيَّ هو مؤسِّسُ مَحْفَـلَ كـوكبِ الشَّـرق -أَحَـدِ أَهَمِّ مُنَظَّمـاتِ الْمَاسُـونِيَّةِ حينَهـا- ورَئيسُه، وأنَّ محمَّد عبده كان عُضْوًا في هذا المَحْفَلِ... ثم قالَ -أيْ أسامة عبدالرحيم-: ولقد نَجَحَ الماسونُ في اسـتدراج جمـالِ الـدِّين الأفغـانيِّ، ثُمَّ محمَّد عبـده الـذي تَوَلَّى القضاءَ والإفتـاءَ في مِصْـرَ... ثم قـالَ -أيْ أسـامة عبدالرحيم-: نالَ محمَّد عبده رضَا الماسونِ ومِن خَلْفِهِم اليَهُـود، فَعُيِّنَ مُفْتِيًـا للـدِّيَار المِصـريَّة!، وأَصْـبَحَ صَـدِيقًا للُّورْدِ كُرُومَرَ، المندوبِ السَّامِي [المَنـدُوبُ السَّـامِي هـو لَقَبٌ اسْـــتُخدِمَ في الإمْبِرَاطُوريَّةِ البريطانِيَّةِ لِشَـــخْص المُكَلَّفِ بـإدارةِ المَحْمِيَّاتِ والأراضِـي الـتي ليسـتْ تحتَ السِّـــيَادةِ البِرِيطانِيَّةِ بالكامـــلِ [يَتِمُّ اســـتخدامُ لَقَبِ

(الحاكِم) بَدَلًا مِن (المَندُوب السَّامِي) في حالةِ وُقوعِ البَلَدِ تحتَ السِّيَادةِ البِريطانِيَّةِ الكاملةِ]، وهذا الشَّخْصُ كان يَتْبَعُ وزَارةَ المُستَعْمَراتِ البِريطانِيَّةِ، وكان يُعتَبَرُ الحاكِمَ الفِعْلِيَّ في البَلَدِ الواقعةِ تحت الاِنْتِدابِ (الذي هو في حَقِيقَتِه احتلالٌ)، فهو يَقُومُ مِن خَلْفِ السِّتَار بإدارةِ شُؤُون البلادِ والتَّدَخُّلِ في كُلِّ كبيرةٍ وصغيرةٍ] البِريطانيِّ لمِصْرَ، والحاكِمِ الفِعْلِيِّ لها آنَذَاكَ. انتهى باختصار.

(72)وجاء على موقع بوَّابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصحفية المصرية (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قالَ الدكتورُ إبراهيم الهدهد (رئيس جامعة الأزهر) {تُوجَدُ بعضُ المعلوماتِ المغلوطةِ عنِ المنهجِ التعليميِّ في الأزهر ودَوْرِه في مُواجَهةِ الإرهابِ والتَّطَرُّف}، مؤكِّدًا أن المنهجَ يَجمَعُ بين العقلِ والنقلِ ويَستَنِدُ لنُصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ وضوابطِ الفَهْمِ الصحيحِ للنُّصوصِ؛ وأضاف أنَّ السببَ الذي جعلَ الأزهرَ يَعتَنِقُ المذهبَ الأشعري مِن حيث العقيدةُ هو أنه منذ نشأتِه حتى الآن قائمٌ على ما قَرَّرَه الرسولُ وصحبُه الكرامُ ولم يُكَفِّرْ أَحَدًا مِن أهلِ القِبْلةِ... وأكَّدَ أنَّ الأزهرَ يُطَوِّرُ مَناهِجَه لمُواجَهةِ العصرِ ومُواكَبةِ تَطَوُّراتِه. انتهى.

(73)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: وَجَّهَ الإمامُ الأكبرُ الأستاذُ الدكتورُ أحمدُ الطيب [شيخُ الأزهرِ] مساءَ اليومِ كلمةً للأُمَّةِ في افتتاحِ فَعَالِيَّاتِ مُؤْتَمَرِ (مَن هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ)، بالعاصمةِ الشيشانيةِ جروزني، وذلك بحُضورِ جَمْعٍ مِن علماءِ الأُمَّةِ مِن مُخْتَلَفِ أنحاءِ العالَمِ، ولَفَتَ فضيلةُ الإمامِ الأكبرِ إلى أنَّ مفهومَ (أهل السُّنَّةِ والجماعة) الذي كان يَدُورُ عليه أَمْرُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ

قُرُونًا مُتَطَاوِلَةً، نازَعَتْه في الآوِنَةِ الأخيرةِ دَعَاوَى وأهواءٌ، لَبِسَتْ عِمَامَتَهُ شَكْلًا، وخَرَجَتْ على أصولِه وقواعِدِه وسَماحَتِه مَوضُوعًا وعَمَلًا، حتى صارَ مفهومًا مُضْطَرِبًا، شديدَ الاِضْطِرابِ عند عامَّةِ المسلمِين، بَلْ عند خاصَّتِهم مِمَّن يَتَصَدَّرون الدعوةَ إلى اللهِ، لا يَكَادُ يبِينُ بعضٌ مِن مَعالِمِه حتى تَنْبَهِمَ [الانْبِهامُ هو اللَّبْسُ والغُمُوضُ] قَوَادِمُه وخَوَافِيهِ [القَوَادِمُ هي كِبَارُ الرِّيش في مُقَدَّم جَنَاحِ الطَّائرِ؛ والخَوَافِي صِغَارُ الرِّيشِ، وهي تحتَ القَوَادِمِ]، وحتى يُصبِحَ نَهْبًا تَتَخَطَّفُه دَعَواتٌ ونِحَلٌ وأهواءٌ، كُلُّها تَرْفَعُ لافِتَةَ مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ، وتَزْعُمُ أنها وحدَها المُتَحَدِّثُ الرَّسمِيُّ باسْمِه، وكانت النتيجةُ التي لا مَفَرَّ منها أنْ تَمَزَّقَ شَمْلُ المسلمِين بتَمَزُّقِ هذا المفهومِ وتَشَتُّتِه في أذهانِ عامَّتِهم وخاصَّتِهم (مِمَّن تَصَدَّروا أمْرَ الدعوةِ والتعليمِ)، حتى صارَ التَّشَدُّدُ والتَّطَرُّفُ والإرهابُ وجرائمُ القتلِ وسَفْكِ الدِّماءِ... مُضِيفًا أنَّ الإمامَ أبا الحسن الأشعري الذي لُقِّبَ بأنَّه إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وُلِدَ بالبَصْرَةِ سَنَةَ 260هـ، وتُوُفِّيَ ببَغْدَادَ سَنَةَ 324هـ، جاءَ مَذْهَبُه وَسَطًا بين مَقَالاتِ [أَيْ مَذاهِبِ] الفِرَقِ الأخرَى، وقد اعتَمَدَ فيه على القرآنِ والحديثِ وأقوالِ أئمَّةِ السلفِ وعلمائِهم، وكان الجديدُ في مَذهَبِه هو المنهجَ التَّوفِيقيَّ الذي يَمْزُجُ بين الإيمانِ بالنَّقْلِ واحترامِ العقلِ؛ وبَيَّنَ فضيلتُه أنَّ المَذهَبَ الأشعري ليس مذهبًا جديدًا، بل هو عَرْضٌ أَمِينٌ لعقائدِ السلفِ بمَنْهَجٍ جَدِيدٍ، كما أنَّه المذهبُ الوحيدُ الذي لا يُكَفِّرُ أحدًا مِن أهلِ القِبْلَةِ. انتهى باختصار.

(74)وجاءَ على الموقعِ الرَّسْمِيِّ لجريدة الوطن المصرية تحت عنوان (الأزهرُ يَبدأُ حَمْلةً مُوَسَّعةً لمُواجَهةِ التَّطَرُّفِ بِنَشرِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) في هذا

الرابط: وأَعْلَنَتِ المشـيخةُ [يعـني مشـيخة الأزهـر] عن إطلاق (مركـز أبي الحسـن الأشـعري)، [وأبـو الحسـن الأشعري هو] مُؤَسِّسُ المدرسـةِ الأشـعريَّةِ الـتي يَنتَمِي اليها الأزهرُ، والتي تَتميَّزُ بأنها عقيدةُ العقـلِ والمنطـقِ وإعمالِ الفكرِ، وليس النَّقْـلَ دُونَمـا فَهْمٍ (كمـا العَقِيـدَةِ السـلفِيَّة، والـتي تَسـبَّبَتْ في انتِشـارِ التَّطَـرُّفِ)؛ كمـا أطلقَ الـدكتورُ أحمـد الطيب شـيخُ الأزهـرِ مـؤخَّرًا كتابًـا جديدًا بعنوانِ (نَظَراتٌ في فِكْرِ الإمامِ الأشعري)، والذي لاقَى إقبــالًا كبــيرًا مِن جَمــاهيرِ القُــرَّاءِ العربيَّةِ في (مَعْرَضِ الشَّارِقَةِ لِلْكِتَابِ) بحَسَبِ بَيَانٍ للأزهرِ؛ كما بَدَأَتِ المشيخةُ تنظيمَ سِلْسِلَةٍ مِنَ اللقـاءاتِ والنَّدَواتِ لِطُلَّاب الأزهـرِ لِتَثبِيتِ عقيـدتِهم في أذهـانِهم، وإبعـادِهم عنِ الأفهامِ الأخرَى الشـاذَّةِ للعقائـدِ؛ وفي رَدِّه على سـؤالِ {مَن هُمُ الأشاعِرةُ؟ ولماذا الأزهـرُ الشـريفُ أشْـعَرِيٌّ؟} قـالَ مركـزُ الأزهـرِ العـالَمِيُّ للفَتْـوَى الإلكترونيـةِ {إنَّ الأَشاعِرةَ هُمْ غالِبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ، فَهُمْ يُمَثِّلـون أكثرَ مِن 90% مِنَ المسلمِين}، وتابَعَ [أَيْ مركـزُ الأزهـرِ العالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] أنَّه {لِهذا، فمَذهَبُ الأزهـر الشَّريفِ وعُلَمائِه هو المَذهبُ الأَشْـعَرِيُّ}، كمـا أنـه [أَيِ المـذهبَ الأشـعريَّ] مـذهبٌ جَمَـعَ بين الأَخْـذِ بالعقـلِ والنقـلِ في فَهْمِ وإثبـاتِ العقائـدِ}، وأَكَّدَ المركـزُ [أَيْ مركـزُ الأزهـرِ العـالَمِيُّ للفَتْـوَى الإلكترونيـةِ] أنَّ {رَمْيَ الأشاعِرةِ بأنَّهم خارِجُون عن دائرةِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ غَلَـطٌ عَظِيمٌ وباطِـلٌ جَسِـيمٌ، لِمَـا فيـه مِنَ الطَّعْنِ في العَقائـدِ الإسـلاميَّةِ المَرْضِـيَّةِ والتَّضـلِيلِ لجَمْهَـرةِ عُلمـاءِ الأُمَّةِ عَبْرَ العُصـور}، وشَـدَّدَ [أَيْ مركـزُ الأزهـرِ العـالَمِيُّ للفَتْوَى الإلكترونيةِ] على أنَّ {مِثْـلَ هـذا الكلامِ لا يُعَـوَّلُ عليـه ولا يُلتَفَتُ إليـه، فلا يَـزالُ السـادَةُ الأشـاعِرةُ هم جُمهورُ العلماءِ مِنَ الأُمَّةِ، وَهُمُ الذِين التزموا بكتابِ اللـهِ وسُنَّةِ سَيِّدِنا رسولِ اللهِ -صلى اللـه عليـه وآلـه وسـلم-

عبرَ التاريخِ، ومَنْ شكَّك في عقيدتِهم فإنه يُخْشَى عليه في دِينِه}؛ وأكَّدَ الدكتورُ يسري جَعْفَر (أستاذ العقيدة والفلسفةِ بجامعة الأزهر بالقاهرة، ونائب رئيسِ مركزِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) في مُحاضَرةٍ له مُؤَخَّرًا للطَّلَبةِ الوافِدِين أنَّ هناك أَسْبابًا مُتَعَدِّدةً لاختيارِ الأزهرِ المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ، أَهَمُّها اتِّساعُ المَذهَبِ لِيَشْمَلَ الجميعَ دُونَ تكفيرٍ أو إقصاءٍ لِأَحَدٍ، وهو ما جَعَلَ الأزهرَ الشريفَ يَخْتارُ (المَذهَبَ الأَشْعَرِيَّ) و(الطريقةَ المَاتُرِيدِيَّةَ) اللَّذَين يُشَكِّلان (مذهب أهل السنة والجماعة)؛ وعَدَّدَ جَعْفَرٌ الأسبابَ التي دَفَعَتِ الأزهرَ لاختيارِ المَذهَبِ الأَشْعَرِيِّ والمَاتُرِيدِيِّ، لِمَناهِجِه الْمُخْتَلِفَةِ بالمَعاهِدِ الأزهريَّةِ، ولِكُلِّيَّاتِ العقيدةِ وأُصولِ الدِّينِ؛ وقالَ جَعْفَرٌ {إنَّ السَّبَبَ الأَوَّلَ لاخْتِيارِ المَنهَجِ الأَشْعَرِيِّ أنَّ أَبَا الْحَسَنِ الأَشْعَرِيَّ تَرَبَّى في كَنَفِ الْمُعْتَزِلَةِ لِمُدَّةِ 30 عامًا، وبَعْدَها تَرَكَ الْمُعْتَزِلَةَ وانْضَمَّ لأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِيَضَعَ قَواعِدَ جديدةً تَحْمِي مَذهَبَه} مُشِيرًا إلى {أنَّ اللهَ صَنَعَ هذا المذهبَ على عَيْنِه لِخِدْمَةِ هذه الأُمَّةِ}؛ أمَّا السببُ الثاني، أَوْضَحَه جَعْفَرٌ قائلًا {إنَّ الإمامَ الأَشْعَرِيَّ لم يُكَفِّرْ أحدًا، حتى أنَّه قالَ في بِدايَةِ أَشْهَرِ كُتُبِه (مَقالات الإسلامِيِّين واخْتِلَاف الْمُصَلِّينَ) "لا نُكَفِّرُ أحَدًا مِن أهلِ القِبْلةِ" [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (ضَوابِطُ التَّكفِير "1") مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: عِبارةُ {نحن لا نُكَفِّرُ أحَدًا} عِبارةٌ ضالَّةٌ، خاطِئةٌ، آثِمةٌ، مُخالِفةٌ لِلكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى]، وهو ما أَثنَى عليه علماءُ الأُمَّةِ، والأزهرُ بِدَوْرِه يُعَلِّمُ أبناءَه أَلَّا يُكَفِّروا أحدًا، فهو يُغْلِقُ بابَ التكفيرِ حتى لا تَنْفَتِحَ أبوابُ الجَحِيمِ وتُراقَ الدِّماءُ}؛ وقالَ عبدالغني هندي (عضو مجمع البحوث الإسلامية) {إنَّ جُهودَ الأزهرِ في نَشْرِ الفَهْمِ الأَشْعَرِيِّ لِلعَقِيدةِ أمْرٌ جَيِّدٌ ومُوَاجَهةً

حَقِيقِيَّةٌ لِلتَّطَرُّفِ الذي خَلَقَتْه الأفهامُ الأُخْرَى}. انتهى باختصار.

(75)وجاءَ على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: أَكَّدَ الدكتورُ يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين جامعة الأزهر) أنَّ المذهبَ الأَشْعَرِيَّ والمَاتُرِيدِيَّ الذي اتَّخَذَه الأزهرُ الشريفُ منهجًا له أَحَدُ الأسبابِ الرئيسةِ التي تُحَصِّنُ العقلَ الأزهريَّ، وتَجعَلُه يُواجِهُ المُتَغَيِّراتِ العالميَّةَ التي تُلاحِقُه، جاء ذلك خلالَ إحدى نَدَواتِ (نَحْوَ عُقولٍ مُحَصَّنَةٍ) التي نَظَّمَها قطاعُ المعاهدِ ضِمْنَ البرنامجِ التثقيفيِّ لمُعَلِّمِي ومُعَلِّماتِ الأزهرِ الشريفِ، صباحَ اليومِ الخميس 15 مارس بمنطقةِ القليوبيةِ الأزهريَّةِ؛ وأوضحَ الدكتورُ يسري جعفر (نائبُ رئيسِ مركزِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ) أنَّ المُتَغَيِّراتِ المُتَلاحِقةَ في العالَمِ أوجَدَتِ الكثيرَ مِنَ الأسبابِ التي دَفَعَتْ فضيلةَ الإمامِ الأكبرِ الأستاذِ الدكتورِ أحمدَ الطيب (شيخ الأزهر) إلى إنشاءِ (مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات)، وقال جعفر {إننا تَعَلَّمْنا في الأزهرِ كَيْفِيَّةَ الجَمْعِ بين النقلِ والعقلِ، وهو ما يُحَقِّقُ الحَصَانةَ في العُقولِ الأزهريَّةِ، فلا نَتْرُكُ النُّصوصَ ولا نَعْمَلُ على ظاهرِ النَّصِ}، وأشارَ نائبُ رئيسِ مركزِ الفِكْرِ الأَشْعَرِيِّ إلى أنَّ المنهجَ الأزهريَّ حافَظَ على وَسَطِيَّةِ الشَّعبِ المِصْرِيِّ بَلْ وَسَطِيَّةِ العالَمِ الإسلامِيِّ كُلِّه، وهو ما يَعودُ في الأساسِ للمنهجِ الأَشْعَرِيِّ... فالجميعُ يَعْلَمُ أنَّ الأزاهِرةَ باختِلافِ مُستَوَيَاتِهم أقوِيَاءُ مُحَصَّنِين بالمنهجِ الأزهريِّ الأَشْعَرِيِّ، لأنهم يعبدون اللهَ على عِلْمٍ وبَصِيرةٍ... وأخيرًا يَجِبُ إعانَةُ العُقولِ المُحَصَّنةِ ودَعْمُها بمُخْتَلِفِ الوَسائلِ، في إطارِ دولةِ القانونِ والمُؤَسَّساتِ؛ ومِن جانبِه وَجَّهَ الدكتورُ حسن خليل (مدير الشؤون

الفنية بمشيخة الأزهر الشريف) عِـدَّةَ رَسـائلَ هامَّةٍ إلى الحُضورِ، أَوَّلُها أنَّنا أبناءُ مؤسَّسةٍ يَصِلُ عمرُهـا إلى أَكْثَـرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ قائمةٍ على المسجدِ الأزهرِ الشـريفِ، مَهْـدِ العِلْمِ الـدِّينِيِّ الأَصِـيلِ، وقـامَتْ على حِرَاسـةِ الـدِّينِ والشرعِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَـامٍ، الرسـالةُ الثانِيـةُ أنَّ العقـلَ المُحَصَّنَ هـو السـبيلُ لتكليـفٍ صـحيحٍ تُنَفَّذُ بـه تَعلِيمـاتُ الشـرعِ، وأشـارَ إلى أنَّ تَحْصِـينَ العقـلِ يكـونُ في المدرسةِ والمسجدِ والأُسـرةِ، فعُقُـولُ أبنائِنـا أَمَانَـةٌ في أعْناقِنا، وَسَـطَ ظُـرُوفٍ تَغَيَّرَتْ وتَيَّاراتٍ تَتَجـاذَبُ العَقْـلَ كثيرًا، والعقلُ إذا تَحَصَّنَ أَصْـبَحَ سَـدًّا مَنِيعًا ضِـدَّ الأعـداءِ المُتَرَبِّصِين، الذِين يُدَلِّسـون الحقـائقَ ويُـزَوِّرُون الواقـعَ والتاريخَ. انتهى باختصار.

(76)وجاء على موقع بوابة أخبار اليوم التابع للمؤسسة الصـحفية المصـرية (دار أخبـار اليـوم) في هـذا الرابط: قـالَ فضـيلةُ الإمـامِ الأكـبرِ أحمـدَ الطيب، خلالَ حديثِـه الأُسْبُوعِيِّ على قناة (الفضائية المصـرية) {أمَّا إجـابَتِي عن سـؤالِ (مَن هُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجماعـةِ) فـإنِّي أستَدعِيها مِن منهجِ التعليمِ بالأزهرِ، الـذي تَـرَبَّيتُ عليـه ورافَقَنِي منذ طُفولَتِي وحتى يومِنا هذا، دارِسًـا لِمُتُـونِ هذا المنهجِ وشُروحِه عَبْرَ رُبْعِ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ، ومُتَـأَمِّلًا في منهجِـه الحِـوَارِيِّ بين المَتْنِ والشَّـرحِ والحاشِـيَةِ والتقريرِ، في تَدرِيسِـي لِعُلـوم أُصـولِ الـدِّينِ قُرَابَـةَ 40 عامًا مِنَ الزَّمانِ، وقد تَعَلَّمْتُ مِن كِتَابِ (شـرح الخَريـدة) لأبي البركات الـدردير [قـال الشـيخ أحمـد الجنيـدي في (الصـدق والتحقيـق) تحت عنـوان (تعريـف بالشـيخ الـدردير): هـو الإمـامُ القطب العلامـة الفقيـه، شـيخ الطريقة والحقيقة، سيدي أحمد بن محمـد بن أحمـد بن أبي حامد العدوي الأزهـري الخلـوتي، الشـهير بالـدردير أبي البركات، فقيه صوفي، ولـد بقريـة بـني عـدي (من

صعيد مصر)، تَوَلَّى مشيخةَ الطريقـة الخلوتية، بمسـجدِه بـالقربِ مِنَ الجـامع الأزهـر، وكـذلك الإفتـاءَ بالجـامع الأزهر، وصنَّف ودَرَّسَ حتى تُوُفِّيَ سَنَةَ 1201هـ. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ إدريس محمـود إدريس في (مظـاهر الانحرافـات العقديـة عنـد الصـوفية): ومِنَ الْمُتَصَـوِّفةِ الـذِين قـالوا بـأنَّ أَصْـلَ الوُجـودِ محمـد بنُ عبدالله عليه أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ أحمدُ الدردير] في المرحلــةِ الابتدائيَّةِ أنَّ أهــلَ السُّـنَّةِ والجماعــةِ هُمُ الأَشـاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ}؛ وأضـافَ {تَعَلَّمْتُ في المرحلـةِ الثانَوِيَّةِ أنَّ أهـلَ الحـقِّ هُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، وأنَّ هذا المصطلحَ إنَّما يُطْلَـقُ على أتْبـاعِ إمـامِ أهـلِ السُّـنَّةِ أبي الحسن الأشعري، وأتْبـاعِ إمـامِ الهُـدَى أبي منصـور المَاتُرِيدِيِّ}. انتهى باختصار.

(77)وجاءَ على موقـع بوابـة الأزهـر (المِوقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: وأكَّدَ جَعْفَـرٌ [أسـتاذُ العقيـدة والفلسـفة بجامعـة الأزهـر بالقـاهرة، ونـائب رئيس مركز الفكر الأشعري] في مُحاضَرَتِه أنَّه لَا فـارِقَ كَبِيرٌ بَيْنَ مَذْهَبَيِ المَاتُرِيدِيَّةِ والأَشْعَرِيَّةِ، والاثْنـان يُمَثِّلَان مـذهبَ أهـلَ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، ويُعَبِّران عن وَسَـطِيَّةِ الإسـلامِ وسَـماحَتِه، مُشِـيرًا إلى أنَّ الجميـعَ أَدْرَكَ الآنَ قيمـةَ الأزهـرِ ووَسَـطِيَّتَه، وجـاءوا إليـه باعتبـارِه قِبْلـةَ العلماءِ، وكَعْبَةَ العِلْمِ. انتهى.

(78)وجـاء على الموقـع الرسـمي لجريـدة الشـورى المصرية تحت عنوان (الأزهر الشـريف يوافـق على فتح مركز لتـدريس الفكـر الأشـعري) في هـذا الرابط: قـال الدكتور يسري جعفر (أستاذ العقيدة والفلسفة بجامعـة الأزهـر) أن المجلس الأعلى للأزهـر وافـق على إنشـاء مركـز الفكـر الأشـعري، وأضـاف في بيـان لـه اليـوم

الثلاثاء، أن الإمام الأكبر فضيلة الشيخ أحمد الطيب كلفه برئاسة المركز والعمل على إعداد تصور مبدئي لمسيرة العمل خلال الفترة المُقبلة، وأن طرح التصور من أجل تفعيل قرار المجلس الأعلى للأزهر لتفعيل ودعم الفكري الأشعري، مشيرًا إلى أن المركز سيضم أربعة أقسام علمية هي (البحث العلمي والدعم الفني، والثقافة والتواصل المجتمعي، والدعوة والإرشاد، ومتابَعةُ المناهج الأزهرية)؛ وأوضح جَعْفَرٌ أن المركزَ يَستَهْدِفُ نشرَ الفكرَ الأشعريَّ المُعبِّرِ عن وسطيَّةِ وسماحةِ الإسلامِ واعتدالِه، وسَتُلْقَى بِه مُحاضراتٌ للوُعَّاظِ والأئمَّةِ الوافدِين مِنَ الخارجِ والطُّلَّابِ وطالِباتِ المُدُنِ الجامعيَّةِ. انتهى.

(79)وجاء على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية تحت عنوان (الطيب يجيب عن سؤال "لماذا يتبنى الأزهر المذهب الأشعري؟"): في كلمة له اليوم الأربعاء حول تجديد الخطاب الديني، كشف الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) عن سببِ تَمَسُّكِ الأزهر بالمذهب الأشعري، ولماذا ظل يَتَمَسَّكُ به طوال 10 قرون هي تاريخُ وعمرُ الأزهرِ، مؤكدا أن السبب الرئيسي في ذلك يرجع إلى أن هذا المذهب كان انعكاسا صادقا أمِينًا لِمَا كان عليه النبيُّ عليه الصلاة والسلام وصحابتُه وتابعوهم مِن يُسْرٍ وبساطةٍ في الدِّينِ؛ وقال الدكتور أحمد الطيب (شيخ الأزهر) إنَّ الأزهرَ تَبَنَّى المذهبَ الأشعريَّ ورَوَّجَه في سائرِ أقطار المسلمِين. انتهى باختصار.

(80)وجاء على جريدة اليوم السابع المصرية تحت عنوان (ماذا تعرف عن المذهب الأشعري): وقال الدكتور أحمد كريمة (أستاذ الفقه المقارن بجامعة

الأزهر) {إن مذهب أبى الحسن الأشعري هو الأقرب لسُّنَّةِ النبي صلى الله عليه وسلم، وتَلَقَّتِ الأُمَّةُ المسلمةُ هذا المذهبَ بالقبولِ، حيث أنه يُعَدُّ المذهبَ المعتمدَ للأزهر الشريف منذ 1070 عاما}؛ وأضافَ أستاذُ الفِقْهِ المقارنِ بجامعة الأزهر، في تصريحاتٍ لـ (اليوم السابع) أَنَّ مذهبَ الأشاعرةِ لا يُكَفِّرُ أَحَدًا، استنادًا إلى قول الله عز وجل {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا}. انتهى باختصار.

(81)وفي فيديو بعنوان (أحمد الطيب "الحنابلةُ مُتَطَرِّفون، والأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ") قالَ شيخُ الأزهر (أحمد الطيب): هذان المَذهَبان مُتَطَرِّفان، اللِّي هُمَا مَذهُبُ الاعتِزالِ ومَذهَبُ الحَنابِلةِ [قُلْتُ: هُوَ هُنَا عَنَى بِمَذهَبِ الحَنابِلةِ مَذهَبَ السَّلَفِ الصالِحِ الذي هو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ حَقًّا]، في الوَسَطِ جاءَ مذهبُ الأشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، وهؤلاء هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجماعةِ [جاءَ في مَوسوعةِ الفِرَق المُنتَسِبةِ لِلإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): المَاتُرِيدِيَّةُ والأشاعِرةُ فِرقةٌ واحِدةٌ مِن ناحِيَةِ المُعتَقَدِ، أو كادَتَا أنْ تَكُونا فِرقةً واحِدةً على أقَلِّ تَقدِير، وما بينهما مِنَ الخِلافِ فَهو يَسِيرٌ وغالِبُه لَفظِيٌّ، وهُمَا واسِطةٌ بين (أهلِ السُّنَّةِ) و(الجَهمِيَّةِ الأُولَى والمُعتَزِلةِ). انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمد الطيب-: مَن هُمْ أهلُ السُّنَّةِ إنْ لم يَكُنِ الأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ؟!. انتهى.

(82)وعلى موقع جامعة الأزهر في هذا الرابط قال الشيخ محمد عبدالصمد مهنا (مستشار شيخ الأزهر للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي، ورئيس الأكاديمية

العالمية لدراسة التصوف وعلوم التراث، وأمين عام جمعية العشيرة المحمدية الصوفية): الأزهر هو الهيئة العالمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتَحَمُّلِ أَمَانةِ الرسالةِ الإسلاميةِ إلى كلِّ الشعوبِ. انتهى.

(83)وجاء على موقع بوابة الأزهر (الموقع الرسمي لمؤسسة الأزهر) في هذا الرابط: في إطار الدَّور العالَمِيِّ الذي يضطلعُ به الأزهرُ، ورسالتِه الإنسانية السامية، ودَوره الاجتماعِيِّ في السلم الدولي، أَسَّستْ مشيخةُ الأزهر الشريف (مرصد الأزهر لِمُكافَحةِ التطرف) لرصد ومتابعة ومجابهة الأفكار والأيديولوجيات المتطرفة التي تتبناها الجماعات الإرهابية بشتى أنواعها، وكذلك للوقوف على أحوال المسلمين في جميع أرجاء العالم والتركيز على نشر صحيح الإسلام وإبراز دوره في دعم قيمة الإنسان والإنسانية، وذلك باثني عشر لغة حية، يعمل بالمرصد مجموعات من الشباب الباحثين والباحثات الذين يجيدون العديد من اللغات الأجنبية إجادة تامة ويعملون بِجِدٍّ ودَأَبٍ على مَدَار الساعةِ لرصد كل ما تبثه التنظيمات المتطرفة ومتابعة كل ما يُنشر عن الإسلام والمسلمين على مواقع الإنترنت وصفحات التواصل الاجتماعي، ومراكز الدارسات والأبحاث المعنية بالتطرف والإرهاب، والقنوات التليفزيونية، وإصدارات الصحف والمجلات، ويرد عليها من خلال لجان متخصصة، ليغلق على الإرهابيين والمتطرفين وأصحاب الآراء المتشددة جميع المنافذ التي يتسلل منها إلى عقول الشباب... افتتح فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب شيخ الأزهر (مرصد الأزهر لِمُكافَحةِ التطرف) في الثالث من شهر يونيو 2015م

لِيَكُونَ أحدَ أَهَمِّ الدعائم الحديثة لمؤسسة الأزهر العريقة، وقد وَصَفَه فضيلتُه بأنه {عينُ الأزهر الناظرةُ على العالَمِ}. انتهى باختصار.

(84)وقال كمال حبيب في (مجلة البيان، التي يَرْأَسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): ثم جاء انقلابُ يوليو [يعني الانقلاب العسكري على نظام الحكم في مصر في 23 يوليو 1952م] وأَصْدَرَ (قانونَ تطوير الأزهر) حيث فَصَلَ أوقافَه عنه، واستولَتْ عليها وزارةُ الأوقاف، كما جَعَلَ شيخَه تابعًا لوزير يساريٍّ [أَيْ علماني] في هذا الوقت هو (كمال رفعت)، وأصبحتِ المؤسسةُ الأزهريَّةُ التي هي بالأساس مؤسسةٌ أهليَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لَهَا أوقافُها المستقلة وتُمارسُ الاجتهادَ ولها تقاليدُها بعيدًا عن يَدِ الدولة، أصبحتْ في قبضةِ الدولةِ، وحَدَّثَنِي (الشيخُ الشعراوي) الذي كان يعملُ مديرًا لمَكْتَبِ الشيخ حسن مأمون [هو شيخ الأزهر ومفتى الديار المصرية الأسبق] أنه -أي الشيخَ حسن مأمون- لم يَكُنْ يستطيعُ أنْ يَنْقُلَ الفَرَّاشَ مِن مكتبِه، أيْ نُزِعَتْ مِنَ الأزهر كُلُّ أسلحته، وصار شيخُ الأزهر الذي كان يُمَثِّلُ ضميرَ الأُمَّةِ كُلِّها مُجَرَّدَ موظف لدى المؤسسة الحاكمة لا يَخْرُجُ قَيْدَ أُنْمُلَةٍ عَمَّا تَطْلُبُ منه، رغم أن العلماء في التقاليد الإسلامية هُمْ بالأساس مُراقِبون للسلطة وضابطون لسُلوكِها، وَهُمْ مُعَبِّرون عن الأُمَّةِ في مُواجَهةِ السلطةِ... وحُوصِرَ المخالِفون لشيخ الأزهر وحُوكِموا وعُزلوا وشُرِّدوا في الآفاق... وقالتْ وكيلةُ وزارة الخارجية [الأَمْريكِيَّةِ] للشؤون العالمية أمامَ اجتماعِ (لجنة الحريات الدينية) المعنية بمتابعة الحالة الدينيَّةِ في العالَم وَفْقَ الرُّؤْيَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ {علينا أن نَضُمَّ

المزيدَ مِن علماء المسلمِين إلى برامج التَّبادُل الثقـافيِّ والأكاديمي التي تُمَوِّلُها أمريكا، إننـا نريـد الوصـولَ إلى جمهـور أكـبرَ في المجتمعـاتِ الإسـلاميَّةِ، وذلـك بهَـدَفِ دَعْمِ أصواتِ التَّسامُح في الدولِ الأُخـرَى وعـودةِ النـاسِ للتَّسامُح}، وأفكارُ التسـامُحِ تعـني إلغـاءَ كـلِّ مـا يَتَّصِـلُ بمفهوم الولاء والـبراء والتَّمـايُز على أسـاسِ العقيـدةِ؛ فَهُمْ يُرَوِّجـون لِفكـرةِ (الإنسـانُ الكَـوْنِيُّ) أي الإنسـانُ الذي لا يَشْعُرُ بأيِّ انتماءٍ خاصٍّ لِدِين أو لِوَطَن أو لِعقيدةٍ أو لِقَضِـيَّةٍ... إن أمريكـا تسـعى اليـوم عَبْـرَ التَّدَخُّلِ في مناهج التعليم الدِّينِيِّ على وجـه الخُصـوص للتـأثير على الأجيـال القادمـةِ للأُمَّةِ الإسـلاميَّةِ، أيْ أنهـا تعمـلُ للسيطرة على المسـتقبَلِ في العـالَم الإسـلاميِّ، وهي تَشْعُرُ أنها لا يُمْكِنُهـا السـيطرةُ على هـذا المسـتقبَلِ إلّا عن طريق السيطرةِ على عُقولِ شَبابه وأبنائِه، وهـذا لا يُمْكِنُ تحقيقُـه إلّا عن طريـق العَبَثِ بمنـاهج التعليم الدِّينِيِّ خاصَّةً، إن الأُمَّةَ الإسلاميةَ بحُكْم صِـفَتِها هي أُمَّةٌ رُوحُهـا هـو الـدِّينُ، وتاريخُهـا وثقافتُهـا ونشـاطُها كُلُّه بالأساس حَوْلَ الدِّينِ، ونَزْعُ دِينِها أو التَّلاعُبُ به مِن قِبَلِ قُوَّةٍ خارجِيَّةٍ هو خَطَرٌ لا يُمْكِنُ الاسـتهانةُ بـه أو التقليـلُ مِن شأنِه، لأنه خَطَرٌ وقَصْفٌ مُوَجَّهٌ إلى العقـلِ والـرُّوح، هـو قَصْـفٌ مُوَجَّهٌ إلى الجُـذُور، وهـو خَطَـرٌ يَسـتهدِفُ اغتيالَ الأُمَّةِ... الأُمَّةُ كُلُّها بحاجةٍ إلى تَدَبُّر طبيعةِ الحربِ التي تُواجِهُها، إنها حربٌ صـليبيَّةٌ، الإجْلابُ فيهـا بالْخَيْـلِ وَالرَّجْـلِ مِن جانبِ، وبـالغَزْو الفِكـريِّ والثقـافِيِّ لِهَـدْمِ قواعـدِ الأُمَّةِ وأُسُسِـها مِن ناحيَـةٍ أُخْـرَى... إنَّ الدهشـةَ سوف تُلْجِمُنا إذا عَلِمْنا أنَّ مؤسسـةً تُسَـمَّى (كِـير) تَتَبَـعُ المخـــابراتِ المركزيَّةَ الأَمْريكِيَّةَ هي الـــتي تقـــومُ بالتخطيطِ للمناهج في وزارة التربيةِ والتعليم المصـرية

[قالَ الشـيخُ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في مقالة لـه على هـذا الرابط: وأمَّا

الدولةُ المصرية بكل مؤسساتها ومرافقها وتوابعها داخل المجتمع، فَيَحكُمُها ويَتَحَكَّمُ فيها تَحالُفُ العَسكَر والمُخابَراتِ والاستِبدادِ والفَسادِ والبَلْطَجِيَّةِ والغَدر والمَكْر. انتهى]... والدهشةُ سَتُمْسِكُ بِتَلَابِيبِنا إذا عَلِمْنا أنَّ وَفْدَ الـ (إف بي آي) [يعني مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي] قد التَقَى شيخَ الأزهر، ووُفُودُ الكونجرس تَلْتَقِيه لِلاِطْمِئْنَانِ على مناهج الأزهر... ونُوْرِدُ ما قاله وزيرُ التعليم المصريُّ في حوار مع إحدَى الصحفِ، قالَ {المناهجُ الدِّينِيَّةُ تَتِمُّ صِيَاغَتُها بإشرافِ شيخ الأزهر، وهو رَجُلٌ لا يستطيعُ أحدٌ التشكيكَ في استِنارَتِه وتَقَدُّمِه، وهو يُعلِنُ مسؤولِيَّتَه دائمًا عن كُلِّ ما يُدَرَّسُ مِن تَرْبيَةٍ دِينِيَّةٍ داخِلَ وزارة التربيةِ والتعليم، وشارَكَ بنَفْسِه في دورة تدريبية لمُدَرِّسِي التَّرْبيَةِ الدِّينِيةِ بالوزارة، وبالفعل تَمَّ تَغْيِيرُ الكثير مِن هذه المناهج [قالَ الشيخُ أبو قتيبة التبوكي في (تَجدِيدُ الدارس في حُكْمِ المَدارس): أقولُ، إذا كانَتْ هذه المَناهِجُ الموجودةُ حَالِيًّا فاسِدةً، فَكَيْفَ بَعْدَ التَّغْيِير والتَّبدِيلِ إرْضاءً لأمْريكا. انتهى] حتى يُمْكِنَ صِيَاغةُ عقل الإنسانِ الجديدِ غير المُتَطَرِّفِ، وذلك لِأَنَّنا نَعتقِدُ أنَّ العقلَ هو جَوْهَرُ الإسلام، وعشراتُ الآياتِ تَحُضُّ على العقلانِيَّةِ وإعمالِ العقلِ والفكر وقبولِ الآخَر والتسامُح والأخلاق والتَّكامُلِ والرَّحْمةِ}، وهذا بالفعلِ هو ما تُريدُه أمريكا، ونحن نندهِشُ ونَتَساءَلُ، وهلْ كانَتِ الوزارةُ قَبْلَ هذا الوزير ومنذ وُجِدَتْ وزارةُ التعليم في داهِيَةٍ عَمْيَاءَ بلا عقلِ ولا فِكْر ولا قبولِ الآخَر ولا التَّسامُح معه؟!، وهل كان الطُّلَّابُ لا يَعرفون كلَّ هذا؟!، لكنَّها الأجندةُ الأَمْريكِيَّةُ الجديدةُ، حين يَرتبِط العقلُ والتسامُحُ بها فإنَّها تَعْنِي عقلًا خاصًّا وتسامُحًا خاصًّا تُجَاهَ أعداءِ هذه الأُمَّةِ وتِجَاهَ تاريخِها، ومَن الإنسانُ غيرُ المتطرفِ [أَيْ مِنْ وِجْهةِ النَّظَرِ الأَمْرِيكِيَّةِ]؟ [هو] الإنسانُ

الأمــريكيُّ، الإنســانُ الشــرق أوســطي الــذي لا يَشــعُرُ بالهُويَّةِ ولا يَعترفُ بالقِيَم وإنما يُؤمِنُ فقـط بالمصـلحةِ، إنســانُ البراجماتِيَّةِ [البراجماتِيَّةُ هي مــذهبٌ فلســفيٌّ يُخْضِــعُ كــلَّ شــيءٍ لِمَبْـدَأِ (النفعِيَّةِ)] والنفعِيَّةِ، وتُـدرِكُ أمريكا ويُـدْرِكُ الغَـرْبُ معهـا أنَّ التعليمَ في أُورُوبَّا كـان المَدْخَلُ للسيطرة على الفَرْدِ وعلى الأُمَّةِ، وكان أساسُ بناءِ الدولةِ القوميَّةِ العلمانيةِ في أُورُوبَّا، فَفِكرةُ العلاقةِ بين الهَيْمَنــةِ والتعليم في الغَــربِ أساسِــيَّةٌ، لــذا فَهُمْ يُحاولون الهَيْمَنةَ والسيطرةَ والإخضاعَ عَبْرَ التعليم، عَبْرَ تَغيِــير منــاهج التعليم الــدينيِّ في مِصْــرَ والســعوديةِ وباكستان واليمنِ. انتهى باختصار.

(85)وجاءَ على موقـع بوابـة الأزهـر (الموقـع الرسـمي لمؤسسة الأزهـر) في هـذا الرابط: عقـدَ مركـزُ الأزهـر العـالَمِيُّ للفتـوى الإلكترونيـة، اليـومَ الاثـنين، بمشـيخةِ الأزهرِ الشريفِ، مُحاضَرةً علميَّةً وتَوْعَوِيَّةً بعنوان (معالم المنهجِ الأزهري)، لِطُلَّابٍ مِن جامعـةِ الأزهـرِ، في إطـارِ برنـامج التعـاوُنِ بين مؤسسـةِ الأزهـر الشـريف ووزارةِ الـدفاعِ، لتنميـةِ رُوحِ الـوَلَاءِ والانتمـاءِ للـوَطَنِ، بحُضـورِ الــدكتور محمــد المحرصــاوي، رئيس جامعــة الأزهــر، والدكتور محمد الجبَّة، الأستاذ بجامعة الأزهـر، والأسـتاذ أسامة الحديـدي، مـدير مركـز الأزهـر العـالمي للفتـوى الإلكترونيــة؛ في بِدايَــةِ اللِّقــاءِ قــالَ المحرصــاوي {إنَّ لمنهجِ الأزهــرِ الشــريفِ مَعــالِمَ مَيَّزَتْــه عن غــيرِه مِنَ المنـاهجِ جَعَلَتِ الكثـيرَ مِن دولِ العـالَمِ تُرسِـلُ أبناءَهـا للدراسةِ في الأزهر الشريف}؛ مِن جانِبِه قال الحديــدي {إنَّ الشخصـية المصـرية تَتَّسِـمُ بصِـفاتٍ ثابتـةٍ وعزيمـةٍ قويَّةٍ، تَرتَكِزُ على ماضٍ عريقٍ، تَنْظُرُ إلى حاضِـرِها لِتَبْنِيَ مُستقبَلًا مُشرِقًا}، مُبَيِّنًا أنَّ طُلَّابَ الأزهرِ أصحابُ رِسالةٍ مُهِمَّةٍ هي التأثير فيمن حـولَهم بمـا تَعَلَّمـوه مِنَ الأزهـرِ

والوَسَطِيَّةِ والاعتدالِ؛ وفي ذاتِ السِّيَاقِ أَوْضَحَ الـدكتورُ محمد الجبَّة، أنَّ الأزهرَ الشريفَ هو الحِصْنُ الذي انْتَهَتْ إليه مَوارِيثُ النُّبُوَّةِ واستقرَّتْ فيه أَمَانةُ السلفِ الصالِحِ، مُؤكِّدًا أنَّ الأزهرَ انْتَقَى أفضلَ المناهجِ لِتَدرِيسِها لِطُلَّابِه وهذا هو سِرُّ بَقَائه لِأكْثَرَ مِن أَلْفِ عَامٍ، مُبَيِّنًا أنَّ هذا المنهجَ هو منهجٌ علميٌّ مُنْضَبِطٌ في فَهْمِ الدِّينِ، ويَعْمَلُ على تخريج عالِم يَفْهَمُ مُرَادَ الشارِعِ ويُدْرِكُ أحوالَ الواقعِ. انتهى باختصار.

(86)وجاء على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (أسرار رجال الأزهر داخل الطرق الصوفية في مصر) في هذا الرابط: ظَهَرَتْ مؤخَّرًا ملامحُ العلاقةِ الوَطِيدةِ التي تَجمَعُ بين مؤسسةِ الأزهر الشريفِ والطُّرُق الصُّوفيَّةِ، بَعْدَ إعلانِ عَدَدٍ مِنَ الرُّموز الأزهريَّةِ عَزْمَهم تكوينَ طُرُق جديدةٍ، على رأس هؤلاء الدكتورُ (علي جمعة) عضوُ هيئة كبار العلماء [ومفتي مِصْرَ] الذي أعلنَ تأسيسَ الطريقةِ (الصديقية الشاذلية)، والشيخ الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر] الذي أعلنَ تأسيسَ الطريقةِ (العامرية الخلوتية)... وتاريخِيًّا يَجمَعُ الأزهريُّون بالطُّرُق الصوفيَّةِ علاقةٌ رُوحِيَّةٌ خاصَّةٌ... (الدستور) تَفْتَحُ مَلَفَّ الأزهر والصوفيَّةِ، وتُسَلِّطُ الضَّوءَ على العلاقةِ الخاصَّةِ التي تَجمَعُ بين التَّيَّارَين، وطَبِيعةِ التَّواصُلِ بين (أهلِ المَدَدِ) وأقطابِ المؤسَّسةِ الدِّينِيَّةِ الكُبْرَى في مِصْرَ، وأسبابِ انجذابِ المَشَايِخ لتلك الطُّرُق، في مُواجَهَتِهم للفِكرِ الإخوانِيِّ والسلفيِّ... ثم قالَ -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (بالأسماء، سيطرة لـ (أهل المدد) في الجامعة والمشيخة وهيئة كبار العلماء): الشيخ (محمد الفحام) الذي تَوَلَّى مشيخةَ الأزهرِ [أيْ مَنْصِبَ شيخِ الأزهرِ] بين عامَي (1969 و

1973) كـان مِن أَتْبـاع (الطريقـةِ الشـاذليةِ)، وتَلَاه في المَنْصِبِ الشيخُ (عبدالحليم محمود) الذي تَوَلَّى المشيخةَ بين عامَي (1973 و1978)، وكان يَتَّبِعُ نَفْسَ الطريقـةِ، وإن كان معروفـا بِحُبِّه لكـلِّ الطُّرُق الصـوفيَّةِ وأَوْلِيَائِها؛ أَمَّا الشـيخُ (جـاد الحـق على جـاد الحـق) الـذي تَـوَلَّى المشـيخةَ بين عـامَي (1982 و1996) فكـان مِن أَتْبـاع (الطريقةِ النقشبندية)، وتَبِعَه في المَنْصِبِ الشيخُ (سيد طنطاوي) الذي كان صوفيًّا مُحِبًّا لأولياءِ اللهِ الصـالحِين؛ وعلى نَفْس النَّهج يَـأتِي الـدكتورُ (أحمـد الطيب) شـيخُ الأزهر الحالِيُّ الذي يَتَّبِعُ (الطريقةَ الخلوتيـة الحسـانية) التي يَتَـوَلَّى شـقيقُه الشـيخُ (محمـد الطيب) مشـيختَها، ومِنَ المعـروفِ أن جِـدَّ الشـيخِ الطيبِ ووالـدَه كانـا مِن مَشايِخ الطُّرُق الصُّوفِيَّةِ؛ ولا يَقْتَصِرُ الانتمـاءُ إلى الطُّرُق الصـوفيَّةِ على مشـايخ الأزهـر فقـط، بَـلْ يَتَعَـدَّاهم إلى أعضـاءِ هيئـةِ كِبَـار العلمـاءِ، ويـأتي في مُقدِّمـةِ هـؤلاء الـدكتورُ (محمـد مهنـا، مستشـار شـيخ الأزهـر الحـالي [وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء]) الـذي يَتَّبِـعُ (الطريقـةَ المحمدية الشاذلية)، والدكتور (حسـن الشـافعي، رئيس مجمـع اللغـة العربيـة [وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء]) والدكتور (عباس شومان، وكيل الأزهر الشريف [وأمين عـام هيئـة كبـار العلمـاء]) اللـذان يَتَّبِعـان (العشـيرة المحمديـة)؛ وفى جامعـةِ الأزهـر يَتَّبِـعُ الـدكتورُ (محمـد المحرصاوي) رئيسُ الجامعـةِ (الطريقـةَ الخلوتيـةَ)، في حين يُعَدُّ الدكتورُ (محمد أبو هاشم) نائبُ رئيس الجامعةِ شـيخًا للطريقـةِ الهاشـميةِ، أمَّا الـدكتورُ (عبـدالفتاح العـواري) عميـد كليـة أصـول الـدين فهـو مِن أَتْبـاع (الطريقة الخلوتية)، في حين يُعَدُّ الدكتورُ (سـعد الـدين الهلالي [أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر]) مِن كِبَار المُتَصَوِّفِين... ثم قال -أي موقـع جريـدة الدسـتور-: أمَّا أكثرُ مَن اُشْتُهِرَ بعلاقاتِه الصوفيةِ مِن بين علماء الأزهـر

الشريف، فَهُمُ الدكتورُ (أحمد عمر هاشم، عضو هيئة كبار العلماء) لكونه أحدَ قِيَاداتِ (الطريقة الهاشمية) منذ سنواتٍ طويلةٍ، والدكتورُ (علي جمعة [مفتي مِصْرَ، وعضو هيئة كِبار العلماء]) الذي دَشَّنَ مُؤَخَّرًا (الطريقةَ الصديقية الشاذلية)، والشيخُ (الطاهر محمد أحمد الطاهر الحامدي [أمين عام اللجنة العليا للدعوة، بالأزهر]) الذي أعلنَ تأسيسَ (الطريقة العامرية الخلوتية)؛ ويُمْكِنُ القولُ إنَّ العلاقةَ التي تَجمَعُ الأزهرَ والصوفيةَ أكبرُ مِمَّا يَعتَقِدُ كثيرون، حتى إنَّه يُمْكِنُ وَصْفُهما بأنَّهما جَسَدٌ واحِدٌ في كِيَانَين، ويَرْجِعُ ذلك إلى طبيعةِ الفِكر والاعتقادِ الأزهريِّ... ثم قال -أي موقع جريدة الدستور- تحت عنوان (كريمة "مَشايِخُنا وَصَفُوا الصُّوفيةَ بـ {أَقْرَب الناس إلى اللهِ}، وشاهَدْتُ الكراماتِ بِعَينِي"): قال الدكتورُ أحمد كريمة (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر) إنَّه صُوفِيُّ المنهج، مُرْجِعًا أسبابَ ذلك إلى شيخِه الدكتور (عبدالحليم محمود) شيخ الأزهر الأسبق، الذي كان يُحَبِّبُ تلاميذَه في الصوفيةِ، ويَدعُوهم لِمَنهَجِها الوَسَطِيِّ، ويقولُ دائمًا {إنَّ أهلَ التَّصَوُّفِ هُمْ أَقْرَبُ الناس إلى اللهِ}، وأضافَ كريمة {تَتَلْمَذْتُ على يَدِ الشيخ (صالح الجعفرى) شيخ الطريقة الجعفرية، وتَعَلَّمْتُ العلمَ على يَدَيْهِ، ما جَعَلَنِي مُحِبًّا للصوفيةِ، ورافضًا تَشَدُّدَ التَّيَّاراتِ والجماعاتِ الإخوانيةِ والسلفيةِ، العامِلةِ في مِصْرَ}، وتابَعَ {بَعْدَ أنْ دَرَسْتَ التصوفَ على يَدِ شيوخ الطريقةِ الجعفريةِ لسنواتٍ، اِنْجَذَبْتُ لحضراتِ الصوفيةِ، ومجالِسِهم الكريمةِ التي لا يُذْكَرُ فيها إلَّا اسمُ اللهِ عز وجل}، وأشارَ (كريمة) إلى أن تَيَّارَ التصوفِ الإسلاميِّ يَجْذِبُ عادةً شيوخَ وعلماءَ الأزهر، خاصَّةً أنه يَهْتَمُّ بالظاهر والباطن، دُونَ مُغالاةٍ، ويَسْتَمِدُّ مَنْهَجَه مِن أعلامِ العلماءِ الذِين خَدَموا الإسلامَ، مثل الشيخِ أبي

حامد الغزالي، الذي كان مِن أقطابِ الصوفيةِ واختارَهـا بعدَ رحْلَتِه في الفلسفةِ، وذَكَرَ [أَيْ كريمةُ] أنَّ كونَ كِبَار العلمـاءِ الأزهـريِّين مِنَ الصـوفيِّين لا يُقَلِّلُ مِن شَـأنِهم، بَلْ هو أمْرٌ يَزيدُهم عِلْمًا ووَقَارًا وقُرْبًـا مِنَ اللـهِ، مُرْجِعًـا ذلك إلى طبيعـةِ الفكـرِ الصـوفيِّ نَفْسِـه الـذي يَـرَى أنَّه مَهْمَا تَعَـدَّدَتِ الطُّرُقُ فكُلُّهـا يَجِبُ أنْ تَقُـومَ على المَحَبَّةِ والمَـوَدَّةِ والاحـترام، بعَكْس الجماعـاتِ الأُخْـرَى، مثـل (الإخـوان) الـذِين يَكْرَهـون (السـلفيةَ)، أو (السـلفيةِ) الـذِين يَكْرَهـون (الصـوفيةَ)، أو (الجهـاديِّين) الـذِين يَكْرَهون (التبليغَ والـدعوةَ)، وغـير ذلـك، وشَـدَّدَ على أنَّ هـذا الفـارقَ بين أهـلِ الصـوفيةِ وهـذه التَّيَّاراتِ هـو مـا يَجْعَلُ الصـوفِيِّين مُتَحَـابِّينَ فيمـا بينهم، مُضِـيفًا {وَفْقًـا للمنهجِ الصـوفيِّ، تَجِـدُ المُريـدَ في الطريقـةِ الشـاذليةِ يُحِبُّ أخـاه المُريـدَ في الطريقـةِ الخلوتيـةِ، ويُسـاعِدُه ويَقِـفُ إلى جانبِـه، بِعَكْس الجماعـاتِ الأُخـرَى، كمـا أن شيوخَ ومُريـدِي الصـوفيةِ يُقَبِّلـون أيَـادِيَّ بعضِـهم دُونَ تَكَلُّفٍ، لأنهم يعلمون أن الطُّرُقَ الصوفيةَ هَدَفُها إيصـالُ المُسلِمِ إلى بابِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم}؛ وعن أشهر الطُّرُقِ الصوفيةِ التي يَنْتَمِي إليهـا علمـاءُ الأزهـر الشـريف، كَشَـفَ (كريمـة) أنَّ (الطريقـة المحمديـة الشاذلية) هي أقربُ الطُّرُق لِقُلوبِ وعُقول الأزهـريِّين، وتابَعَ {كراماتُ مؤسِّس العشيرةِ المحمدية الشيخ محمد زكى الدين إبـراهيم، وبعض مشـايخ الصـوفيةِ الآخَـرين، جَذَبَتْ إليهم كثيرين مِن علماءِ الأزهر، ومُريدِين مِن كُـلِّ أنحـاءِ العـالَمِ الإسـلاميِّ}، واسـتكملَ {هـذه الكرامـاتُ تَعَرَّضْتُ لها شَخْصِيًّا وشَهدْتُها، وهذه شَهَادةُ حَقٍّ أُحاسَبُ عليها أمامَ اللهِ عز وجل، وإنْ كُنْتُ لا أستطيعُ أن أحْكِيَ عنها، وكـانت أحَـدَ الأسـبابِ الـتي جَعَلَتْنِي أَعْشَـقُ أهـلَ الصـوفيةِ وأبْكِي في حَضْـرَتِهم}... ثم قـال -أي موقـع جريدة الدستور-: أرْجَعَ القِيَادِيُّ الصوفيُّ الـدكتورُ (سـيد

مندور) العلاقـةَ الطيبـةَ بين التَّيَّارَين [يعـني الأزهـريِّين والطـرق الصـوفيةِ] إلى المَحَبَّةِ والأدَبِ وحُسْـن الخُلُـق، الـتي وَجَـدَها علمـاءُ المؤسسـةِ الأزهريـةِ لَـدَى أقطـابِ الصوفيةِ، وقال {الأزهرُ وعلمـاؤه يَمِيلـون بطَبْعِهم إلى الفكر الوَسَطِيِّ، وهو ما يَجِدُونـه عنـد أهـلِ الصـوفيةِ}، وأضـافَ (منـدور) {علمـاءُ الأزهـر بطـبيعتِهم يَمِيلـون للوَسَـطِيَّةِ، وهـذه الوَسَـطِيَّةُ لا تُوجَـدُ إلَّا عنـد أهـلِ الصوفيةِ، الذِين يُعَلِّمون الناسَ كيفيَّةَ الاقتداءِ بالرسـولِ وصـحابتِه الكـرام، كمـا أنَّ الأزهـرَ الشـريف ذو منهج صوفيٍّ أشعريٍّ، منذ النَّشْأةِ، وعلى ذلـك ليس غَريبًـا أنْ نَجِدَ كُلَّ عُلمائِه وشيوخِه تابِعِين لِطُـرُق صـوفيةٍ}، وتـابَعَ {الشـيخُ (علي جمعـة) مفـتى الـديار السـابق، والشـيخ (محمد مهنا) مستشار شيخ الأزهـر، أصْـبَحا مِن أقطـابِ الصوفيةِ الجُدُدِ، بعـدَما أسَّـسَ الشـيخُ (جمعـة) الطريقـةَ الصديقية الشاذلية، ودَعَا الشيخُ مهنا إلى تجديدِ المَناهج الصـوفيةِ}؛ ورَأى الـدكتورُ (علاء الـدين ماضـي أبـو العـزائم) عضـوُ المجلس الأعلى للطُّرُق الصـوفيةِ أنَّ التَّوَجُّهَ الصـوفيَّ لعلمـاءِ وشـيوخِ الأزهـر كـان مِن أهَمِّ الأسبابِ التي حافَظَتْ على وَسَـطِيَّةِ المؤسَّسـةِ الدِّينِيَّةِ، وجَعَلَها تَتَصَدَّى لِدَعَواتِ التَّشَدُّدِ والتَّطَرُّفِ وتُؤَدِّي دَورَهـا بوَسَـطِيَّةٍ واتِّزانٍ، وأضـافَ {هـذه الوَسَـطِيَّةُ حـالَتْ دُونَ تَبَنِي الفِكْرِ المُتَطَرِّفِ والمُتَشَدِّدِ المَوجودِ لَدَى الجماعاتِ والتَّيَّاراتِ السلفيةِ، التي تَرْفُضُ أيَّ نَوْعٍ مِنَ الحِـوَار مـع الآخَـر، ومشـايخُ الطُّرُق الصـوفيةِ يُقَـدِّرون مِن جـانِبِهم الـدَّورَ الـذي لَعِبَـه الأزهـرُ صـاحِبُ العقيـدةِ الصـوفيةِ الأشعريةِ في حِمَايَـةِ البلادِ والعِبَـادِ مِنَ الأفكـار الدَّخِيلـةِ الـتي تُريـدُ إحـداثَ فِتْنـةٍ داخِـلَ المجتمـع}، وتـابَعَ (أبـو العـزائم) {مِن فَضْـل اللـهِ على مِصْـرَ أنَّ علمـاءَ الأزهـر وشيوخَه جميعَهم صوفيَّةٌ، إذ لم يَتَـوَلَّ هـذا المَنْصِـبَ أيُّ

شخصيةٍ إخوانيَّةٍ، ما أَدَّى لانتشار التصوفِ الإسلاميِّ بين تلاميذِ وطَلَبةِ العِلْمِ بالأزهرِ}. انتهى باختصار.

(87)وجاء على موقع صحيفة (الإمارات اليوم) تحت عنوان (الطيب "الأزهر والوطني مثل الشمس والقمر") في هذا الرابط: شيخُ الأزهرِ الجديدُ الإمامُ الأكبرُ الدكتورُ (أحمد الطيب) نَفَى أن يكون مَنْصِبُه سيتأثَّرُ بانتمائه لـ (الحزب الوطني الديمقراطي الحاكم؛ وعندما سُئل عن (أيُّهُما أَهَمُّ) بالنسبة إليه، الأزهرُ أو الحِزْبُ الحاكِمُ؟، قال {لا أستطيعُ أن أقولَ (أيُّهُما أَهَمُّ)، فإن ذلك مِثْلُ سؤالِ (أَيُّهما أَهَمُّ الشَّمْسُ أو القَمَرُ؟)} [الحزب الوطني الديمقراطي آنَذَاكَ كان هو الحزبَ الحاكمَ في مِصْرَ والمُهَيْمِنَ على الحياةِ السياسيةِ، وكان أيضا الحزبَ الذي يَرْأَسُه طاغوتُ مِصْرَ، وكان شيخُ الأزهر عُضُوًا في لَجْنَةِ سِيَاساتِ الحِزْبِ، وهي اللَّجْنَةُ التي كان يَرْأَسُها آنَذَاكَ ابنُ الطاغوتِ، وهي أيضا اللَّجْنَةُ التي تَتَولَّى (رَسْمَ السِّيَاساتِ) للحُكُومةِ، و(مُراجَعةَ مَشروعاتِ القَوانِين) التي تَقْتَرِحُها الحُكومةُ، قَبْلَ إحالَتِها إلى (مَجْلِسِ الشَّعْبِ)]. انتهى باختصار.

(88)وجاء على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (أول تصريحات الإمام الأكبر في المشيخة "لن أستقيلَ مِنَ الوطنيِّ، وليس مطلوبًا مِنِّي مُعارَضةُ النظام) في هذا الرابط: {لا تَعارُضَ مُطْلَقًا بين مَنْصِبِ شيخ الأزهر وانتمائي للحزب الوطني} بهذه الكلماتِ أَكَّدَ الدكتورُ (أحمد الطيب) شيخُ الأزهر، عُضْوُ المَكْتَبِ السياسيِّ بالحزب الوطنيِّ، أنه لا يَنْوِي مُطْلَقًا الاستقالةَ مِن مَنْصِبِه في الحزب لأنه لا تَعارُضَ مُطْلَقًا بين المَنْصِبَين؛ وقال (الطيب) في أَوَّلِ أيامِ تَوَلِّيه مَهامَّ

الإمامِ الأكبرِ شيخِ الأزهرِ {لا أَرَى علاقةً [ضِدِّيَّةً] مُطْلَقًـا بين أنْ يكونَ الفَرْدُ شَـيْخًا لِلأزهـرِ، وبين انتمائه للحـزبِ الوطنِيِّ وعُضْـوِيَّتِه في المَكْتَبِ السياسـيِّ بـالحزبِ، لِأَنَّ المطلـوبَ أنْ يَعمَـلَ مَن يَتَـوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخِ الأزهـرِ لمصلحةِ الأزهر، وليس مطلوبًـا منـه مُطْلَقًـا أنْ يُعـارِضَ النظامَ}. انتهى.

(89)وجاءَ على موقع قناة (صدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بالصور والفيديو، بَـدْءُ تَوَافُـدِ المُتَظـاهِرِين على مَيــدانِ "أبــو الحجـــاج" بالأقصــــر في مِلْيُونِيَّةِ دَعْم "الطيب") في هـذا الرابط: تَوَافَـدَ المِئـاتُ على مَيـدان (سيدي أبو الحجاج) بجـوار (معبـد الأقصـر) اسـتعدادا لـ (مِلْيُونِيَّةِ دَعْم شـيخ الأزهـر) [وكـانَ ذلـك في زَمَن حُكْم (محمـد مرسـي) مُرَشَّـح (جماعـةِ الإخـوانِ المسـلمِين) لِمِصْرَ، وهو الحُكْمُ الذي اِسْتَمَرَّ لِمُدَّةِ عام واحِدٍ تَقريبًـا]، وبَـدَءُوا بِعَمَـلِ مِنَصَّـةٍ ولافِتَـاتِ، وهَتَـفَ المُتَظـاهِرون (بالرُّوح، بالدَّم، نَفْدِيك يَا إمَامُ)، كما انْضَمَّ لهم وَفْـدٌ مِنَ الكنائس تَضامُنًا مع الدكتور (أحمد الطيب)؛ وكان أهالي محـافظتَي (الأقصـر وقِنـا) دَعَـوْا لِتنظيم مُظـاهَراتِ بمَيـدانِ (أبـو الحجـاج) بمدينـة الأقصـر، لِـدَعْم الـدكتور (أحمد الطيب) شيخ الأزهر، وذلك بعدَ الزَّجِّ بشيخ الأزهر في أَعْقابِ أَزْمةِ تَسَمُّم طُلَّابِ المُـدُنِ الجامعيَّةِ بـالأزهر؛ ومِنَ المُقَرَّر أنْ يُشـارِكَ في التَّظـاهُراتِ عَـدَدٌ كبـيرٌ مِن أهـالي محـافظتَي (الأقصـر وقِنـا) مِن مراكـز (إسـنا وأرمنت والبياضـية والزينيـة وقـوص ونجـع حمـادي وفرشـوط)، والكنـائسُ القِبْطِيَّةُ الثلاث (الأرثوذكسـية والكاثوليكيـة والإنجيليـة [الكنيسـة الإنجيليـة هي إحـدى الكنـائس البروتسـتانتية]) والطُّرُقُ الصـوفيَّةُ والقِطَـاعُ السِّيَاحِيُّ [قلتُ: لَاحِظْ هنـا أَنَّ جميـعَ الكِيَانَـاتِ الدَّاعِمـةِ

لشيخ الأزهر لا تَخْرُجُ عن كَوْنِها صوفيَّةً أو نَصْرانِيَّةً أو عَلْمَانِيَّةً]. انتهى باختصار.

(90)وجاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (بالفيديو والصور، آلافُ الصعايدة في مِلْيُونِيَّةِ دَعْمِ شيخِ الأزهرِ بالأقصر "يا طيب يا بن العم *** إحنا معاك بالروح والدم"): في هذا الرابط: نَظَّمَ الآلافُ مِن أهالي محافظاتِ (الأقصر وقنا وأسوان) تَظاهُراتٍ بمَيدانِ (أبو الحجاج) بجوار (معبد الأقصر) [وكانَ ذلك في زَمَن حُكْم (محمد مرسي) مُرَشَّح (جماعةِ الإخوان المسلمِين) لِمِصْرَ، وهو الحُكْمُ الذي اِسْتَمَرَّ لِمُدَّةِ عام واحِدٍ تَقريبًا]، تَضَامُنًا في (مِلْيُونِيَّةِ دَعْم الطيب)، وشارَكَ في التَّظاهُراتِ الطُّرُقُ الصُّوفِيَّةُ، ونَقَابَتا المُحامِين والمُعَلِّمِين، وحِزبُ الوَفدِ، والتَّيَّارُ الشَّعْبِيُّ [الذي أَسَّسَه (حمدين صباحي) المُرَشَّحُ الرِّئاسِيُّ السابقُ]، وحَرَكةُ شَبَابٍ بِلَا تَيَّار، ومُحِبُّو آل الطَّيِّبِ، وعلماءُ مِن جامعة الأزهر، وعَدَدٌ مِن أَقْبَاطِ كنائس الأقصر [قلتُ: لَاحِظْ هنا أنَّ جميعَ الكِيَانَاتِ الدَّاعِمةِ لشيخ الأزهر لا تَخْرُجُ عن كَوْنِها صوفيَّةً أو عَلْمَانِيَّةً أو نَصْرانِيَّةً]، وطافَتِ المُظاهَرةُ جميعَ أنحاءِ مدينةِ الأقصر في مَسِيرةٍ حاشِدةٍ، تحت هُتَافَاتِ {بالرُّوحِ، بالدَّم، نَفْدِيك يَا إمَامُ}، و{الصَّعَايِدةُ قالُوها خَلَاص *** الطيبُ لَا مَسَاسَ}، و{يا طيبُ يا بنَ العَمِّ *** إحْنَا مَعَاك بالرُّوح والدَّم}، و{لَا إلَهَ إلَّا اللهُ *** الطيبُ حَبِيبُ اللهِ}، و{نحن لا نَتْبَعُ أَيَّ تَيَّار *** ولكنْ مَن يَمَسَّنا نُحْرِقْه بالنار}، و{مسلمٌ، مسيحيٌّ، إيدٌ واحِدةٌ}. انتهى باختصار.

(91)وجاءَ على موقع جريدة (الأهرام) المصرية تحت عنوان (شيخ الأزهر "السلفيُّون الجُدُد هُمْ خوارجُ

العصـــر") في هــذا الرابط: أَكَّدَ الإمــامُ الأكــبرُ الــدكتورُ (أحمـد الطيب) أنَّ عقيـدة الأزهـر الشـريف هي عقيـدةُ الأشعريِّ والماتريديِّ، وأنَّ السـلفيِّين الجُـدُدَ هُمْ خـوارجُ العصر؛ وانتقِدَ الطيبُ هُجـومَ السـلفيِّين على الأضْـرحةِ ومَقَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ، مُؤكِّدًا أنَّ هـذا العَمَـلَ يُخـالِفُ صـحيحَ الإسلام وأنَّ الأزهرَ سيَبْقَى أشعريَّ المـذهبِ ومُحافِظًـا على الفكـر الصـوفيِّ الصـحيح... وكـان الجـامعُ الأزهـر ومَبْنَى المشـيخةِ شَـهدَا ظُهْـرَ اليـوم مُظـاهَراتٍ مُؤَيِّدةً للإمـــام الأكـــبر [وكـــانَ ذلـــك في زَمَن حُكْم (المجلس الأعلَى للقواتِ المسلحةِ، بِرئاسةِ المشير "محمد حسين طنطـــاوي" وزيـــر الـــدفاع والقائـــد العـــام للقـــوات المســـلحة)] حيث اِحْتَشَـــدَ 3 آلاف مُتظـــاهِر مِن الأَئمَّةِ والدُّعاةِ والعامِلِين بالمعاهدِ مِن عِدَّةِ محافظاتٍ، واقتحم المُؤَيِّدون مَبْنَى المشيخةِ في مُحاوَلَةٍ منهم للتعبِــير عن تَأْيِيدِهم لشيخ الأزهر الذي خَطَبَ في المُتظاهِرين قائلًا {المُشِــيرُ، والمجلسُ الأعلى للقــوات المســلحة [وهــو المجلسُ الذي حَمَى -وما زالَ يَحْمِي- كُلَّ نِظَام طَاغُوتِيٍّ مِصْريٍّ، بَلْ ويَتَحَكَّمُ فيه ويَتَسَلَّطُ عليه]، لهم كُلُّ الشُّـكْر والتَّقدِيرُ، ويَدْعَمون شيخَ الأزهرِ ومُتَمَسِّكِين به}. انتهى باختصار.

(92)وجــاءَ على الموقــع الرســمي لجريــدة الدســتور المصرية في هذا الرابط: في ندوةٍ مُوَسَّـعةٍ، استضـافَتِ (الدستورُ) عَـدَدًا مِن مشـايخ وقِيَـاداتِ الطُّرُق الصـوفيَّةِ في مِصْرَ، للحديثِ عن أوضاع البَيْتِ الصوفِيِّ المِصْــريِّ، حَضَرَها الدكتورُ (علاء الدين أبو العزائم) [رئيس الاتحـاد العالمي للطرق الصـوفية]، والشـيخ (طـارق الرفـاعي) شـيخ الطريقـة الرفاعيـة، والـدكتور (عمـاد الشـبراوى) نائب الطريقة الشبراوية، والدكتور (أيمن حماد) [عضـو لجنـة الشـباب بالطريقـة العزميـة الصـوفية]، والشـيخ

محمـود ياسـين الرفـاعي [نـائب شـيخ عمـوم السـادة الرفاعيـة]، وتَحَـدَّثَ المُشـاركون في النـدوةِ عن دور الصـوفيَّةِ حَالِيًّا، والحَـرْبِ الدائمـةِ بينهم وبين التَّيَّار السـلفيِّ... الشـيخُ طـارق الرفـاعي [قَـالَ] {الطُّرُقُ الصوفيَّةُ بها الكثيرُ مِنَ المسئولِين والوُزَرَاءِ، وهـذا أَمْـرٌ عـادِيٌّ وليس بجَدِيـدٍ، وغالِبِيَّةُ الـوُزَرَاءِ والمسـئولِين في مِصْـرَ هُمْ مِن عـائلاتٍ وبُيـوتٍ صـوفيَّةٍ عريقـةٍ، مثـل الرفاعيـة والعزميـة والجازوليـة والقصـبية والهاشـمية والدسـوقية، وهـذا أَمْـرٌ حَسَـنٌ يَـدُلُّ على أنَّ هـؤلاء يَنْتَهجـون نَهْجًـا وَسَـطِيًّا}... ثم قـال -أي موقـع جريـدة الدستور- تحت عنـوان (مـا طَبِيعـةُ العلاقـةِ الـتي تَجْمَـعُ الصـوفيَّةَ بـالأزهر الشـريفِ؟): الشـيخُ طـارق الرفـاعي [قَـالَ] {علاقـةٌ وَطِيـدةٌ، وتَضْـربُ بجُـذورها في أعمـاق التـاريخ... الأزهـرُ الشـريفُ لا يَنفَصِـلُ عن الصـوفيَّةِ، والصوفيَّةُ كـذلك لا تَنفَصِـلُ عنه، كمـا أنَّ غالِبِيَّةَ مشـايخ الطُّرُق الصـوفِيَّةِ المؤسِّسِـين للطُّرُق كـانوا عُلَمـاءَ في الأزهـر الشـريفِ أو أَبْنَـاءً للمشـيخةِ [يعـني مشـيخة الأزهر]}. انتهى باختصار.

(93)وجـاءَ على الموقـع الرسـمي لجريـدة الدسـتور المصـرية تحت عنـوان (مصـطفى الأزهري يكتب "نعم، أنا قُبُوريٌّ") في هـذا الرابط: [قالَ الشيخُ الأَزْهَرِيُّ المعـروفُ (مصـطفى رضـا الأزهـري) صـاحبُ كتـابِ (الطرق المنهجية في تحصيل العلوم الشـرعية)] {أَيُّهـا (المُتَطَرِّفُ)، هَلْ علماءُ الأزهرِ الشريفِ عُبَّادُ قُبورٍ لِأَنَّهم يُصَلُّون في الجامع الأزهر منذ مِئَاتِ السِّـنِينَ وبـه قُبُـورٌ سِـتَّةٌ [ومنهـا قـبر الأمـير (علاء الـدين طيـبرس)، وقـبر الأمـير (أقبغـا بن عبدالواحـد)، وقـبر الأمـير (جـوهر القنقبـائي)، وقـبر (نفيسـة البكريـة)، وقـبر الأمـير (عبدالرحمن كتخدا)]؟!؛ أَيُّها (المُتَطَرِّفُ)، أَلَمْ يَبْلُغْـك أنَّ

هذه الأُمَّةَ معصـومةٌ مِنَ الوُقـوعِ في الشِّـرْكِ؟... فكيـف تَصِفُ جماهيرَ الأُمَّةِ مِنَ السلفِ والخلـفِ بـالقُبُورِيِّين؟!. انتهى باختصار.

(94)وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الخليفي في مقالــة على موقعه في هذا الرابط: قـالَ الـدكتورُ بسـام الشـطي -وهو مِن أعضاء جمعيـة إحيـاء الـتراث- في صـفحتِه في تويـتر {شـكرًا للسـعودية لقرارِهـا تـرميمِ بنـاءِ الجـامع الأزهرِ لِيُصْبِحَ مَعْلمًا عالَمِيًّا}؛ أقولُ، أعوذُ باللـه، الأزهـرُ مَعْلَمٌ مِن مَعالِمِ الشِّـرْكِ وهـو مَبْنِيٌّ على عِـدَّةِ أضْـرِحةٍ، وتُدَرَّسُ فيه العقيـدةُ الجهميـةُ والقُبُورِيَّةُ... وهـذا شـيخُ الأزهرِ أحمد الطيب يَصِفُ السلفيِّين بـالخوارجِ، ويُصَـرِّحُ بأنهم [أي الأزهريِّين] أشَاعِرَةٌ ومَاتُرِيدِيَّةٌ... وعلي جمعة [مفتي مِصْرَ وعضو هيئة كِبـار العلمـاء بـالأزهر] جهميٌّ قُبُورِيٌّ معـروفٌ... فمُؤَسَّسَـةٌ [يعـني مؤسسـة الأزهـر] هـؤلاء رُؤُوسُـها، فكيـف بـذُيُولِها؟!، وكيـف يَفْـرَحُ مُوَحِّدٌ بترميمِ مسجدٍ بُنِيَ على قَبْرٍ؟!. انتهى باختصار.

(95)وقالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِن في مقالـة لـه بعنـوان (النِّزاع بين حُكَّام آل سـعود والمسـلمِين، والسـبيلُ إلى حَلِّه) على هـذا الرابط: مَسْـخُ شَخْصِـيَّةِ الأُمَّةِ وتَغْـرِيبُ [قالَ محمـد بنُ عيسـى الكنعـان في مقالة لـه بعنـوان ("الجزيرة" تُقِيمُ مائدةً للحِوار عن التَّغْريبِ) على موقـع صـحيفة الجزيـرة السـعودية في هـذا الرابط: الـدكتورُ عيسى الغيث [عضوُ مجلس الشورى السـعوديِّ وأسـتاذُ الفِقْهِ المقـارن] يقـولُ {(تَغْـريب) على وَزْنِ (تَفعِيـل)، وهـو مِنَ (الغَـرْب)، أيْ تَقْلِيـدُ الغَـرْبِ والتَّشَـبُّهُ بهم في الجــانبِ المــذموم مِنَ القِيَم والمُمارَسـاتِ}. انتهى باختصار] أبنائها هو مشروعٌ قديمٌ قد بَدَأَ منذ عُقـودٍ في مَناهجِ الأزهرِ بِمِصْرَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد

سعيد رمضان البوطي (رئيس اتحاد علماء بلاد الشام) في (منهج تربوي فريد في القرآن): وَلَمَّا انْتَسَبْتُ إلى قِسْمِ التَّخَصُّص في التَّرْبِيَةِ مِن كُلِّيَّةِ اللُّغةِ العربيَّةِ بجامعةِ الأزهر، وأَخَذتُ أَتَلَقَّى أُصُولَ التَّربيَةِ وعِلْم النَّفْس التَّربَويّ، رَأَيْتُ في الطريقةِ التي كُنَّا نَدْرُسُ بها هذه العُلومَ ما يُزْري بالأزهر، وتَساءَلْتُ، أَلَيسَ في وُسْعِ مُدَرِّسِي جامعةِ الأزهر أنْ يُعَلِّموا تلاميذَهم مِن مَناهِجِ التَّربيَةِ وأُصُولِها إلَّا طَرَائِقَ هِرْبِرْتَ ودلتن وجون ديوي؟!، وَهَلْ ضاقَ كِتَابُ اللَّهِ العظيم، وتاريخُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ كُلُّه، عن أنْ يَتَّسِعَ لاستخراج طُرُق ومَناهِجَ لِتَربيَةِ الناشِئةِ المُسلِمةِ أكثرَ صَلاحِيَةً وفَضْلًا مِن هذه التَّجاربِ الأجنبِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: بالنِّسبةِ للتَّعليم الأزْهَرِيِّ حُذِفَ -تحتَ اسْمِ (التطوير في التعليم الأزهريِّ)- التاريخُ الإسلامِيُّ كُلِّيَّةً بنِسبةِ 100%، أُلْغِيَ تَمَامًا تعليمُ التاريخ الإسلامِيِّ بالأزهر، وأَصْبَحَ يُدَرَّسُ بَدَلًا منه تاريخُ الفَرَاعِنةِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: مَن هذه الأصَابعُ الخَفِيَّةُ التي هي وَرَاءَ هذه المُؤَامَرةِ الخَطِيرةِ جِدًّا على مُستَقبَلِ الأجْيَالِ القادِمةِ، وهذا كُلُّه حتى يَرضَى عَنَّا اليَهودُ، وما أدْري أيْنَ عُلَمَاءُ الأزهر!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم- تحت عنوان (التَّوَجُّهُ العامُّ لِمَا يُسَمَّى بتطوير التَّعلِيم): إنَّ المُطَّلِعَ على الموضوعاتِ التي حُذِفَتْ في كتابِ التَّربيَةِ الإسلاميةِ [المُقَرَّر في التعليم العامِّ] وكُتُبِ التفسير والحديثِ [المُقَرَّرةِ في التعليم الأزهريِّ]، يُدْرِكُ أنَّ هناك تَوَجُّهًا عامًّا يَهْدِفُ إلى حَذْفِ المفاهيم الآتِيَةِ؛ (أ)إنَّ الإسلامَ نظامُ حَيَاةٍ شاملٍ وصالِحٍ لكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ؛ (ب)وُجوبُ تطبيقِ الشريعةِ؛ (ت)وُجوبُ الجِهادِ في سبيلِ اللهِ؛

(ث)وُجوبُ تَحريم الرِّبَا تَحريمًا قاطِعًا؛ (ج)وُجوبُ تَحـريم الخَمْـر تَحريمًـا قاطِعًـا. انتهى باختصـار. وقـد جـاءَ في مقالـة بعنـوان (أَحْـدَثُ صَـيْحاتِ المُوضـةِ بِكُلِّيَّات الأزهـر بَنَـات؛ إحـدَى الطالبـاتِ "إحْنـا بَقِينـا بِنشُـوف تَقـالِيع وحاجـات غَريبـة جُـوَّا الجامِعـةِ، مِشْ بَسْ في الشَّـارِعِ") على موقـع كـايرودار التـابعِ لجريـدةِ اليـوم السـابع المصـرية في هـذا الرابط: قـالتْ هـاجَرُ الطالبـةُ الـتي تَدْرُسُ بالفِرْقَةِ الثانيةِ (كليـة الدراسـات الإنسـانية "علم نفس") أنَّهـا لا تُفَضِّـلُ التَّحَـدُّثَ إلى الفتيـاتِ غـيرِ المحجبات بالكُلِّيَّةِ، لأنها ترى أن الحـديث معهن لا يُفيـد، بسـبب عَـدَمِ تَقَبُّلِ هـؤلاء الفَتَيَـاتِ لآراءِ الأُخْرَيَـاتِ مِن زميلاتِهن حـولَ فِكْـرَة ارتـداءِ الحجـابِ، وتضـيفُ أَنَّ المشكلةَ لا تنحصرُ فقط في غير المحجباتِ، وإنما تمتـدُّ الصورةُ السيئةُ للطالباتِ اللاتي ترتدين الحِجابَ مع عدمِ الالتزامِ به، مِثْلَ وَضْعِ المَاكِيَاجِ الزائدِ والمُلْفِتِ للانتبـاهِ، بجـانب ارتـداء الملابسِ الضَّـيِّقةِ الـتي تُحَـدِّدُ تفاصـيلَ الجِسْم، إحْنا بَقِينا بِنشُوف تَقـالِيع وحاجـات غَرِيبـة جُـوَّا الجامِعــةِ، مِشْ بَسْ في الشَّــارِعِ... ثم جــاء -أَيْ في المقالــة-: شــاركَتْنا الحـديثَ نورهـان محمـد الطالبـةُ بالفِرْقَةِ الثانية (علم نفس) قائلةً {انتشرت في الفـترةِ الأخيرةِ صورةً سيئةً عن طالبات الأزهر المنتقبــات، مِن أمثلةِ الفتاة التي تَرْسُمُ عَيْنَها بالكُحْـلِ، وعَـدَمِ ارتـدائها للزِّيِّ الصحيحِ المناسبِ للنقابِ، بالإضافة للأسلوب غـيرِ اللائقِ لكونِها منتقِبةً، فرَأَيْنـا الطالبـات ترتـدين النقـابَ على جِيبةٍ أو بَنْطَلُون، وكأنَّنا نُقَلِّدُ الثقافـةَ الغربيـةَ دُونَ وَعْيٍ}، مُؤَكِّدَةً [أَيِ الطالبــــةُ نورهــــانُ] أنَّ التعليمَ الأزهـريَّ لا يُحَتِّمُ الـتزامَ الفتـاةِ أو عَدَمَه... ثم جـاء -أَيْ في المقالـة-: وفي نَفْسِ السِّـيَاقِ قـالتْ أسـماءُ أحمـد الطالبةُ بكلية الدراسات الإنسانية (اجتماع) {إن الطالبة المنتقبة تكون قادرةً على رَفْعِ النقابِ داخلَ الحَـرَمِ، أو

إقامــةِ أَعْيَــادِ ميلادٍ لــزميلاتهن، والــرَّقْصِ على نغمــاتِ الأغــاني داخــلَ الحَــرَمِ الجــامعيِّ}... ثم جــاء -أَيْ في المقالــة-: واســتَكمَلَتْ كرمــانُ [إِحْـدَى طالبـاتِ الأزهـرِ] حَـدِيثَها مُسـتَنكِرةً بعضَ السُّــلُوكِيَّاتِ الــتي تقــوم بهــا الطالبــاتُ داخــلَ جامعــةِ الأزهــرِ مِن تشــغيلِ الأغــاني والرَّقْصِ عليها، أو قِيَامِ إحداهن بَوَضْعِ مَاكِيَاج لِزَمِيلَتِها، أو نَوْمِ إحدى الطالباتِ على حشائشِ الحدائقِ، وتتساءَل كرمانُ بأنَّ هؤلاء الطالبـاتِ أَلَا تَعْلَمْنَ بوُجـودِ رِجَـالٍ في هذا المكانِ؟!، فليس مَعْنَى أنَّها كُلِّيَّةٌ للبَنَـاتِ يَعْنِي أنَّهـا تَخْلُو مِنَ الـدَّكَاتِرةِ والمُـوَظَّفِين وعُمَّالِ النَّظافـةِ. انتهى باختصار.

(96)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسـلامِ): الإِسـلامُ الصَّـحِيحُ ليس هـو إِسـلامَ الأزهَـرِ ولا إِسـلامَ الأوقافِ ولا إسلامَ الإخوانِ ولا إسلامَ أدعِيـاءِ السَّـلَفِيَّةِ، وإنَّما الإسلامُ شَيءٌ آخَرُ غَـيرُ مـا عليـه هـؤلاء، ولم يَعُـدْ يَعرِفُه إلَّا القَلِيلُ مِنَ الناسِ. انتهى باختصار.

زيــد: وَهَــلْ حــالُ التعليم في المــدارس الغــير أَزْهَرِيَّةِ (في المجتمَعــاتِ المُنْتَسِــبةِ للإسـلامِ) أَحْسَــنُ مِن حــالِ التعليم في المدارس الأَزْهَرِيَّةِ، أَمْ هو أَسْوأُ؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشيخُ عَبْدُالرّحمن المُعَلِّمِيّ اليَمَانِي (الذي لُقِّبَ بـ "شيخ الإسلام"، وبـ "ذَهَبِيِّ العَصْر" نِسـبةً إلى الإمـام الحافـظِ مُحَـدِّثِ عَصْـره مُـؤَرِّخ الإسـلام شَـمْس الـدِّين الذَّهَبِيِّ الْمُتَوَفَّى عامَ 748هـ، وَتَوَلَّى رئاسةَ الْقَضَاءِ في "عسير"، وتُوُفِّيَ عـامَ 1386هــ) في تَعلِيقِـه على قـولِ ابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (ت974هـ) في (تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ) {إنَّمَا

هُوَ عِنْدَ صَلَاحِ الأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الأَمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَر وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَزْمِنَـةٍ}: أقُـولُ، وهذا صحيحٌ، وقد مَضَتْ عِدَّةُ قُرونٍ لا تَكـادُ تَسـمَعُ فيهـا بعالِمٍ قائم بالمعروفِ لا يَخافُ في اللهِ لَوْمةَ لائم، بَلْ لا تَجِدُ رَجُلًا مِن أهلِ العلمِ إلَّا وهو حافِظٌ لِحَدِيثِ {حَتَّى إذَا رَأَيْتَ هَوًى مُتَّبَعًا وَشُحًّا مُطَاعًا [قالَ رسـولُ اللـه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {وإيَّاكُمْ والشُّـحَّ، فإنَّه دَعَـا مَنْ كـانَ قَبْلَكُمْ فَسَفَكُوا دِماءَهُمْ، ودَعَا مَنْ كـان قَبْلَكُمْ فَقَطَّعُـوا أرْحـامَهُمْ، ودَعَـا مَنْ كـانَ قَبْلَكُمْ فاسْـتَحَلُّوا حُرُمـاتِهِمْ} صَحَّحَه الألباني في (صحيح الترغيب والـترهيب). وقـالَ المنـاوي في (فيض القـدير): (شُـحٌّ مُطَـاعٌ) أيْ بُخْـلٌ يُطِيعُهُ النَّاسُ، فَلَا يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ؛ وَقَالَ الـرَّاغِبُ {خَصَّ الْمُطَاعَ لِيُنَبِّهَ أَنَّ الشُّحَّ فِي النَّفْس لَيْسَ مِمَّا يُسْـتَحَقُّ بِـهِ ذَمٌّ، إذْ لَيْسَ هُـوَ مِنْ فِعْلِـهِ، وَإِنَّمَـا يُـذَمُّ بِالانْقِيَـادِ لَـهُ}. انتهى] وَإِعْجَـابَ كُـلِّ ذِي رَأيٍ بِرَأْيِـهِ، فَعَلَيْـكَ بِخُوَيْصَـةِ نَفْسِـكَ وَدَعْ عَنْـكَ أمْـرَ الْعَامَّةِ} يَعتَـذِرُ بـه عن نَفْسِـه، ويَعْذِلُ [أيْ ويَلُومُ] به مَن رَآه يَتَعَـرَّضُ لإنكـار شـيءٍ مِنَ المُنكَـرِ؛ وقـد وُجِـدَ ذلـك في آخِـرِ عَصْـرِ الصَّحابةِ، بعـدَ الثَّلَاثِينَ سَنَةٍ، فكان أبُـو سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيُّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ واحِـدَ عَصْـره في التَّجَاسُـر على إنكـار المُنكَـر (بقَـدْر الإمكانِ)، حتى شَدَّدَ في ذلك عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَـرْوَانَ [هـو خـامِسُ حُكَّام الدولـةِ الأُمَويَّةِ، وهـو الـذي وَلَّى الْحَجَّاجَ الْعِرَاقَ]، خَطَبَ على مِنْبَر وقالَ {واللهِ لا يَقُولُ لِي أحَـدٌ (اِتَّق اللهَ) إلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ}، ثم تَوَارَثَها المُلوكُ والأُمَراءُ إلَّا مَن شاءَ اللهُ، ولهـذا عَظُمَ عنـد النـاس ابْنُ طَـاوُوس وعَمْرُو بْنُ عبيدٍ وغيرُهما مِمَّن كان يَتَجاسَـرُ على النَّهي عن المُنكَـر، وعلى كُـلِّ حـالٍ فـالمعروفون مِنَ العلمـاءِ بذلك أفـرادٌ يُعَـدُّونَ بالأصـابع والجُمهـورُ سـاكِتون؛ وأمَّا في القُـرونِ المُتـأخِّرةِ فشـاعَتِ المُنْكَـراتُ بين المُلـوكِ والأُمَراءِ والعُلَماءِ والعامَّةِ، ولم يَبْقَ إلَّا أفـرادٌ قَلِيلـون لا

يَجْسُرون على شيءٍ، فإذا تَحَمَّسَ أحدُهم وقالَ كَلِمةً قالَتِ العامَّةُ {هذا مُخالِفٌ للعلماءِ ولِمَا عَرَفْنا عليه الآباءُ}، وقالَ العلماءُ {هذا خارقٌ للإجماع مُجاهِرٌ بالابتداع}، وقالَ المُلوكُ والأُمَراءُ {هذا رَجُلٌ يُريدُ إحداثَ الفِتَن والاضْطِرابات، ومِنَ المُحالِ أنْ يكونَ الحَقُّ معه، وهؤلاء العلماءُ ومَن تَقَدَّمَهم على باطِل، وعلى كُلٍ فالمصلحةُ تَقتَضِي زَجْرَه وتَأْدِيبَه}!، وقالَ بَقِيَّةُ الأفرادِ مِنَ المُتَمَسِّكِين بالحَقِّ {لقد خاطَرَ بنَفْسِه وعَرَّضَها للهَلاكِ، وكان يَسَعُه ما وَسِعَ غيرَه}!، وهكذا تَمَّتْ غُرْبةُ الدِّين، فإنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ... ثم قالَ -أي الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: وقد جَرَّبْتُ نَفْسِي أنني رُبَّما أنظُرُ في القَضِيَّةِ زاعِمًا أنه لا هَوَى لِي، فيَلُوحُ لي فيها مَعْنًى، فأُقَرِّرُه تَقريرًا يُعْجِبُنِي، ثم يَلُوحُ لي ما يَخْدِشُ في ذاك المَعْنَى، فأجِدُني أتَبَرَّمُ بذلك الخادِش، وتُنازِعُنِي نَفْسِي إلى تَكَلُّفِ الجَوابِ عنه وغَضِّ النَّظَر عن مُناقَشةِ ذاك الجَوابِ، وإنَّما هذا لأنِّي لَمَّا قَرَّرتُ ذاك المَعْنَى أوَّلًا تقريرًا أعْجَبَنِي صِرْتُ أهْوَى صِحَّتَه، هذا مع أنه لم يَعْلَمْ بذلك أحَدٌ مِنَ الناس، فكيف إذا كنتُ قد أذَعْتُه في الناس ثم لاحَ لي الخَدْشُ؟، فكيف لو لم يَلُحْ لي الخَدْشُ ولكنَّ رَجُلًا آخَرَ اعتَرَضَ عَلَيَّ به؟، فكيف لو كان المُعتَرِضُ مِمَّن أكرَهُه؟!؛ هذا، ولم يُكَلِّفِ العالِمُ بأنْ لا يكونَ له هَوًى، فإنَّ هذا خارجٌ عن الوُسْع، وإنَّما الواجِبُ على العالِم أنْ يُفَتِّشَ نَفْسَه عن هَوَاها حتى يَعرِفَه، ثم يَحتَرِزَ منه، ويُمْعِنَ النَّظَرَ في الحَقِّ مِن حيث هو حَقٌّ، فإنْ بانَ له أنَّه مُخالِفٌ لِهَوَاه آثَرَ الحَقَّ على هَوَاه... ثم قالَ -أي الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: والعالِمُ قد يُقَصِّرُ في الاحْتِراس مِن هَوَاه، ويُسامِحُ نَفْسَه، فتَمِيلَ إلى الباطل، فيَنْصُرَه وهو يَتَوَهَّمُ أنه لم يَخْرُجْ مِنَ الحَقِّ ولم يُعَادِه، وهذا لا يَكادُ يَنْجُو منه إلَّا المعصومُ، وإنَّما يَتَفاوتُ العلماءُ، فمنهم مَن يَكْثُرُ منه الاسْتِرْسالُ مع هَوَاه

ويَفْحُشُ حتى يَقْطَعَ مَن لا يَعرفُ طِبَاعَ الناس ومِقدارَ تأثيرِ الهَوَى بأنَّه مُتَعَمِّدٌ، ومنهم مَن يَقِلُّ ذلك منه ويَخِفُّ... ثم قالَ -أي الشيخُ المُعَلِّمِيّ-: وقد كان مِنَ السَّلَفِ مَن يُبالِغُ في الاحْتِراس مِن هَوَاه حتى يَقَعَ في الخَطَأِ مِنَ الجانِبِ الآخَر، كالقاضِي يَختَصِمُ إليه أخُوه وعَدُوُّه، فيُبالِغُ في الاحْتِراس حتى يَظلِمَ أخَاه، وهذا كالذي يَمْشِي في الطَّرِيقِ ويكونُ عن يَمِينِه مَزلَّةٌ، فيَتَّقِيها ويَتَباعَدُ عنها فيَقَعَ في مَزلَّةٍ عن يَسَارِه!. انتهى مِن (آثارُ الشيخ المُعَلِّمِيّ). وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي (شَرْحُ الإلمَام بِأحَادِيْثِ الأحَكَام): وَاعْلَمْ أنَّ تَقْدِيمَ أرْجَح الظَّنَّيْن عِنْدَ التَّقَابُل هُوَ الصَّوَابُ، غَيْرَ أنَّا نَرَاهُمْ إذَا انْصَرَفُوا إلَى الجُزئيَّاتِ يَخرُجُ بَعْضُهُمْ عن هَذَا الْقَانُون، وَمِنْ أسْبَابِ ذلك اِشْتِبَاهُ الْمَيْلِ الْحَاصِلِ بِسَبَبِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْمَيْلِ الْحَاصِلِ عن الإلفِ وَالْعَادَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأمُورَ [أي الإلفَ وَالْعَادَةَ وَالْعَصَبِيَّةَ] تُحْدِثُ لِلنَّفْس هَيْئَةً وَمَلَكَةً تَقْتَضِي الرُّجْحَانَ فِي النَّفْسِ بِجَانِبِهَا [أيْ بجانِبِ الإلفِ وَالْعَادَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ] بِحَيْثُ لَا يَشْعُرُ النَّاظِرُ بِذَلِكَ وَيَتَوَهَّمُ أنَّهُ رُجْحَانُ الدَّلِيل، وَهَذَا مَحَلُّ خَوْفٍ شَدِيدٍ وَخَطَرٍ عَظِيم يَجِبُ عَلَى الْمُتَّقِي اللَّهَ تَعالَى أنْ يَصْرفَ نَظَرَهُ إلَيْهِ وَيَقِفَ فِكْرُهُ عَلَيْهِ. انتهى باختصار. وقَالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (الطُّرُقُ الْحُكْمِيَّةُ): وَالْمُتَأخِّرُونَ كُلَّمَا اِسْتَبْعَدُوا شَيْئًا، قَالُوا {مَنْسُوخٌ، وَمَتْرُوكٌ الْعَمَلُ بِهِ}!. انتهى. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم أيضًا في (إعلام الموقعين): وَمَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِمَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأصْحَابُهُ، رَأيٌ أنَّ أكْثَرَ مَنْ يُشَارُ إلَيهمْ بِالدِّين هُمْ أقَلُّ النَّاس دِينًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَأيُّ دِينٍ وَأيُّ خَيْر فِيمَنْ يَرَى مَحَارِمَ اللَّهِ تُنْتَهَكُ، وَحُدُودَهُ تُضَاعُ، وَدِينَهُ يُتْرَكُ، وَسُنَّةَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْغَبُ عَنْهَا، وَهُوَ بَارِدُ الْقَلْب، سَاكِتُ اللِّسَانِ، شَيْطَانٌ أخْرَسُ (كَمَا أنَّ الْمُتَكَلِّمَ

بِالْبَاطِـلِ شَـيْطَانٌ نَـاطِقٌ)؟!، وَهَـلْ بَلِيَّةُ الـدِّينِ إلَّا مِنْ هَـؤُلَاءِ الَّذِينَ إذَا سَـلِمَتْ لَهُمْ مَـآكِلُهُمْ وَرِيَاسَـاتُهُمْ فَلَا مُبَالَاةَ بِمَا جَرَى عَلَى الدِّينِ؟!... ثم قالَ -أي ابنُ القيمِ-: وَهَؤُلَاءِ -مَعَ سُقُوطِهِمْ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ وَمَقْتِ اللَّهِ لَهُمْ- قَدْ بُلُوا فِي الدُّنْيَا بِأَعْظَمَ بَلِيَّةٍ تَكُونُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَهُوَ مَـوْتُ الْقُلُـوبِ، فَـإِنَّ الْقَلْبَ كُلَّمَـا كَـانَتْ حَيَاتُـهُ أَتَمَّ كَـانَ غَضَبُهُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَقْوَى وَانْتِصَارُهُ لِلدِّينِ أَكْمَـلُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (تحفـة المجيب): ونحن في زَمَن تُقْلَبُ فيه الحَقائقُ كما أَخْبَرَ النـبيُّ صـلى اللـه عليه وعلى آله وسلم، وأهلُ العِلْم الذِين كانَ يُظَنُّ أنَّهم سَـيُدافِعون عن الإسـلامِ وسـيَحْمون حِمَـاه، إذَا الإسـلامُ يُؤْتَى مِن قِبَلِهم، وما كُنَّا نَظُنُّ أنْ يَبْلُغوا إلى هـذا الحـدِّ، وأنْ يدافِعوا عن الكُفْرِ حتى يَجْعَلوه واجِبًا، دَعْ عنك أنَّهم يَجعَلـون البِدعـةَ سُـنَّةً، والضَّـلالَ هُـدًى، والغَيَّ رُشْـدًا، وصَدَقَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آلـه وسـلم في ذِكْـرِ الفِتَن، إذْ يقـولُ {سَـتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَاعِـدُ فِيهَـا خَيْـرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِـي، وَالْمَاشِـي فِيهَـا خَيْـرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِـهِ}، ونحن في زَمَن الفِتَن لا يُنكِـرُ هـذا إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، فنقـولُ، إنَّ لهم أسْـلَافًا {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَـانِ لَيَـأْكُلُونَ أَمْـوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِـلِ وَيَصُـدُّونَ عَن سَـبِيلِ اللَّهِ}، {أَفَتَطْمَعُـونَ أَن يُؤْمِنُـوا لَكُمْ وَقَـدْ كَـانَ فَرِيـقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَـا عَقَلُـوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}، {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْـوُونَ أَلْسِـنَتَهُم بِالْكِتَـابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَـا هُـوَ مِنَ الْكِتَـابِ وَيَقُولُـونَ هُـوَ مِنْ عِنـدِ اللَّهِ وَمَـا هُـوَ مِنْ عِنـدِ اللَّهِ وَيَقُولُـونَ عَلَى اللَّهِ الْكَـذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُـونَ}، أولئـك [الأسْـلَافُ] نَـزَلَ بَعْـدَهم قرآنٌ ففَضَحَهم، ونحن الآنَ لا يَنْـزلُ قـرآنٌ، وإلَّا لَـرَأَيْتَ أنَّ بعضَ أصحابِ العَمَـائمِ واللِّحَى المُحَنَّاةِ والثَّوبِ الـذي

إلى وَسَطِ الساق، يُمْكِنُ أَنْ يَفْضَحَه اللهُ كما فَضَحَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ [هو عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْن سَلُولَ الذي أَنْزَلَ اللهُ تَعالَى فيه {وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}]، وثَبَتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّه قالَ {إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ}، ويقول أيضًا {إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ} [قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الذِين اتَّخَذَهم الناسُ أئمَّةً، إمَّا مِن جِهَةِ الدِّين، وإمَّا مِن جِهَةِ ولَايَةِ الحُكْمِ. انتهى. وقالَ ابنُ تيميةَ في (مجموع الفَتَاوَى): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الأُمَرَاءُ. انتهى.]، فهؤلاء حَذَّرَنا منهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتَارةً يُمَثِّلُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالكَلْبِ [قالَ تَعالَى {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث}] تَنفِيرًا مُنَفِّرًا، وأُخرَى يُمَثِّلُه بالحِمَار {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا}، ولا تَظُنُّوا أنَّ هذا في أَهْلِ الكتابِ فَقَطْ، بَلْ إنَّه في مَن زاغَ وانحرفَ مِنَ الأئمَّة المُضِلِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): فأَيْنَ كان العلماءُ في تلك الفَتْرَةِ [يعني أواخر الدولةِ العثمانيةِ] التي نحن بِصَدَدِها مِنَ التاريخ؟، هل كانوا في مكانِ القيادةِ الذِي عَهِدَتْهم الأُمَّةُ فيه؟، هل كانوا حُمَاةَ الأُمَّةِ مِنَ العُدْوانِ؟، وحُمَاتَها مِنَ الظُّلْمِ الواقع عليهم مِن ذَوي السلطان؟، هل كانوا هُمُ الذِين يُطالِبون للأُمَّةِ بحُقوقِها السياسيَّةِ وحُقوقِها الاجتماعيَّةِ وحُقوقِها الاقتصاديَّةِ؟، هلْ كانوا هُمُ الذِين

يَأمُرون بالمعروفِ ويَنْهَـون عن المُنْكَـر، ويَقومـون إلى الإمام الجائر فيَأمُرونه ويَنْهَونـه، قَتَلَهم أَمْ لم يَقْتُلْهم؟، أَمْ كـان كثـيرٌ منهم قـد اسْـتَعْبَدوا أَنْفُسَـهم للسـلطان، ومَشَوْا في ركَابِه، يَتَمَلَّقُونه ويُباركون مَظالِمَه فيَمُدُّونَهُ فِي الْغَيِّ؟!، بينمـا البَقِيَّةُ الصـالحةُ منهم قـد قَبَعَتْ في بُيُوتِها، أو اِنْزَوَتْ في الدَّرْس والكِتابِ تَحْسَبُ أَنَّ مُهِمَّتَها قَدِ اِنتَهَتْ إذا لَقَّنَتِ الناسَ العِلْمَ، ومـا نُريـدُ أنْ نَظْلِمَهم فقد كان منهم -ولَا شَكَّ- مَن صَدَعَ بِكَلِمةِ الحَـقِّ، ومنهم مَن أَلْقَى بالمَنْصِبِ تحتَ قَدَمَيه حين أَحَسَّ أنَّه يَسْـتَعْبِدُه لأُولِي السلطان أو يَلْجُمُـه عن كلمـةِ الحـقِّ، ولكنَّهم قِلَّةٌ قليلةٌ بين الكَثْرةِ الغالبـةِ الـتي راحَتْ تَلْهَثُ وَرَاءَ المَتَـاع الأَرْضِـيِّ، أو تَقْبَـعُ داخـلَ الـدَّرْسِ والكِتـابِ. انتهى باختصار.

(2)وفي فتـوى صَـوتِيَّةٍ للشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِي مُفَرَّغـةٍ على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: لِمَاذا اِختَـرْتُمْ مَنهَجَ الجَرْحِ والتعديلِ طَرِيقًا؟، مع أنَّه في نَظَرِ كثير مِنَ الدُّعاةِ والمُصلِحِين يَعُدُّونه سَبَبًا في تَفَكُّكِ الأُمَّةِ وسَـبِيلًا إلى بُعْض مَن يَنْحُـو هـذا المَنْحَى؟، مُحتَجِّين بـأنَّ زَمَن الجَـرْحِ والتَّعـدِيلِ قـد اِنتَهَى مـع زَمَن الرِّوايَـةِ؟. فأجـابَ الشيخُ: إذا تَرَكْنـا الجَـرْحَ والتَّعـدِيلَ صـارتْ كَلِمـةُ الشـيخ الإمام القُدوةِ الشيخ ابن بـاز [مُفْتِي الـدِّيَار السُّـعُودِيَّةِ] وكَلِمـةُ عَلِيٍّ الطنطـاويِّ [وهـو القاضِـي في المَحكَمـةِ الشَّـرعِيَّةِ بِدِمَشْـقَ، وهـو مِن أعلام (جَماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين) في سُوريَا، وقد تُوُفِّيَ عـامَ 1999هــ. وقـد قالَ الشيخُ الألباني في مَقْطَع صَـوتيٍّ مُفَـرَّغ على هـذا الرابط: الطنطـاويُّ يُفْتِي ببعض الفَتـاوَى يُخـالِفُ فيهـا السُّنَّةَ الصحيحةَ، فالمُقَدَّمُ عنـده -كمـا هـو مُصِـيبةُ كثـير مِنَ الناس اليومَ- هو تَرجِيحُ التَّيسِـير على النـاس أو أنَّ المَصلَحةَ هكذا تَقتَضِي، ويُلحَقُ بهذا محمد الغزالي... ثم

قالَ -أَي الشيخُ الألباني-: هذا [يَعْنِي الغزالي] رَجُلٌ كَيْفِيٌّ [أي اِعتِباطِيٌّ مُتَحَكِّمٌ]، لا أُصولَ له ولا مَراجِعَ، فَلَا هُوَ سَلَفِيٌّ، لأنَّ السَّلَفِيَّ يَرجِعُ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ وعلى مَنهَجِ السَّلَفِ الصالحِ، وَلَا هُوَ خَلَفِيٌّ، لأنَّ الخَلَفِيَّ يكونُ مُتَمَذهِبًا بمَذهَبٍ، فليس هو مُتَمَسِّكًا، فهو تارَةً تَرَاه مع الحَنَفِيِّ، تارَةً مع الشافِعِيِّ، فهو حَيْثُمَا وَجَدَ الهَوَى اِتَّبَعَه، كما قالَ الشاعرُ {وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ، إنْ غَوَتْ *** غَوَيْتُ، وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدُ}. انتهى باختصار] سَوَاءً، وَهُمَا لا سَوَاءٌ؛ فنحن مُحتاجُون إلى أنْ يُبَيَّنَ حالُ حسن الترابي ويوسفَ القرضاوي وعبدِالمجيد الزنداني [أَحَدِ كِبَار مُؤَسِّسِي جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين في (اليَمَن)]، وهكذا أيضًا رُؤُوسُ الإخوانِ المُسلِمِين لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أَحْوالُهم، وعلماءُ الحُكوماتِ أيضًا لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أَحْوالُهم (الذِين يُجادِلون عن الحُكوماتِ بالباطلِ، ورَبُ العِزَّةِ يقولُ في كتابِه الكريمِ {وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا})؛ والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ {إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ}، فإذا كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ ذلك، وربُّ العِزَّةِ يقولُ في كتابِه الكريم {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}، والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقولُ {بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ}، ويقولُ كما في الْبُخَارِيِّ {مَا أَظُنُّ فُلانًا وَفُلانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا}، ويقول {يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ}، ويقولُ لأَبِي ذَرٍّ {إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ}، ويَقولُ لِنِسائه {إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ}؛ وإنَّنِي أَحْمَدُ اللهَ، فقد طَحَنَ الجَرْحُ والتعديلُ عبدَالرحيم الطحان [جاءَ في كتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز

بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غـديان وصـالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد) سُـئلَتْ: جاءَتْنـا أَشْـرطَةٌ مُسَـجَّلةٌ لعـالِمَين جَلِيلَين، همـا الشـيخ العلّامـة محمـد ناصـر الـدين الألبـاني مُحَـدِّث الشَّـام، والشـيخ العلّامة مُقْبِل بن هادي الوادِعِي مُحَدِّث اليَمَن، يَتَحَـدَّثان فيهـا عن الداعيَـةِ المعـروفِ عبـدِالرحيم الطحـان، حيث إنَّهما جاءَتْهم استِفساراتٌ حولَ صِحَّةِ ما يقولُه الطحـان مِن أقاويلَ، منها (أنَّه يَذهَبُ إلى وُجوبِ تَقلِيدِ المَـذاهِبِ الأَرْبَعةِ، وأنَّ نَبْذَ تَقْلِيدِ هذه المَذاهِبِ ما هو إلَّا ضَـلَالٌ)؟. فأجابتِ اللجنةُ: إنَّه لا يَجِبُ تَقلِيدُ أَحَدٍ مِنَ العُلماءِ، وإنَّمـا يُؤْخَـذُ بقَـولِ العـالِمِ إذا وافَـقَ الـدَّلِيلَ؛ والـواجِبُ على الجَمِيـعِ اتِّبـاع الرسـول صـلى اللـهُ عليـه وسـلم، فهـو القُدْوةُ لِجَمِيعِ المؤمنِين، قالَ اللهُ تَعالَى {لَّقَدْ كَـانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، وقـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَمَـا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانتَهُوا}. انتهى باختصار]، وقَرَّضَ لِسَانَ يوسفَ بن عبدِالله القرضـاوي؛ وإنِّني أَحْمَدُ اللهَ، المُبتَدِعةُ تَرْجُفُ أَفْئِدَتُهم مِن شَرِيطٍ... فَسُئِلَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: والذي يقولُ {إنَّه [أيْ زَمَنَ الجَـرْحِ والتَّعـدِيلِ] اِنتَهَى مـع زَمَن الرِّوايَـةِ}؟. فأجـابَ الشـيخُ: الـذي يقـولُ إنَّه اِنتَهَى يـا إخـوانُ، هُمْ يَعْلَمـون أنَّهم مَجْرُوحون، مِن أجْلِ هذا ما يُريـدون أنْ يَتَكَلَّمَ أَحَـدٌ في الجَرْح والتَّعدِيلِ، فَهُمْ يَخَافون مِنَ الجَـرْح والتَّعـدِيلِ لأنَّهم يَعرفـون أنَّهم مَجْرُوحـون. انتهى باختصـار. وفي فتـوى للشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعـه في هـذا الرابط، سُـئلَ الشـيخُ {اِتَّخَذَ البعضُ السُّكوتَ عن أخطاء الجماعـات الإسـلامية مَنهَجًـا لـه، وَ[زَعَمَ] أَنَّ هـذه هي الحِكمـةُ، وأصـبَحَ هـذا [السُّكُوتُ] مَنهَجًا له أتْباعٌ يَسِـيرون عليـه، مـا حُكْمُ هـذا المَنهَجِ الجَدِيدِ اليَومَ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: أخشى أن يكـون

هناك مُبالَغةٌ في هذا السؤال، أنا لا أعتقد عالِمًا يَرَى هذا المنهجَ؛ فَعَلَى فَرْض وُقوعِه ووُجودِه فإن هذا خطأ، ويجب على مَن يَقولُ هذا الكَلامَ ويُنَظِّرُ هذا التَّنظِيرَ ويُؤَصِّلُ هذا التأصيل، يجب أن يتوب إلى الله تبارك وتعالى، فإنَّ اللهَ مَيَّزَ هذه الأُمَّةَ وفَضَّلَها على سائر الأُمم بعدم السُّكوتِ، بل بالتصريح، والتوضيح، والجهادِ وعلى رَأسِه الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَر {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}، وقد لَعَنَ اللهُ بني إسرائيل لِاتِّخاذِهم مِثْلَ هذا المَنهَج السُّكوتِيِّ المُقِرِّ للباطِل المُغَلَّفِ بـ (الحِكمةِ)، قال {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ، لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}، والرسولُ يقولُ {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَانٍ}؛ الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهْيُ عن المُنكَر أصلٌ عظيمٌ مِن أصولِ الإسلام، لا يَقُومُ الإسلامُ إلَّا به، وَلَا تُحرِزُ الأُمَّةُ التَّقَدُّمَ على سائر الأُمَم إلَّا إذا قاموا بِه، فإنْ هُمْ قَصَّروا اِستَحقُّوا سَخَطَ اللهِ بَلْ لَعْنَتَه كَما لَعَنَ بَنِي إسْرَائِيلَ، فإذا قَصَّرْنا في هذا الدِّين وتَرَكْناه يَعبَثُ به أهلُ الأهواءِ والضَّلالِ وجارَيناهُمْ وسَكَتْنا عنهم وَسَمَّيْنا ذلك (حِكمةً)، فإنَّنا نَستَوجِبُ سَخَطَ اللهِ تبارك وتعالى، ونعوذ بالله مِن سَخَطِه، ونسأل اللهَ -إنْ كانَ لهذا الصِّنفِ وُجودٌ- أنْ يَهدِيَهم، وأنْ يُبَصِّرَهم بِطَريق الحَقِّ، وأنْ يُبَصِّرَهم بِعَيبِهم العظيم الذي وَقَعوا فيه فَيَخرُجوا منه إلى دائرةِ الدُّعاةِ إلى اللهِ بِحَقٍّ، الآمِرين بالمعروف والناهِين عن المُنكَر، الصادِعِين به {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} كذلك اِصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ المُبتَدِعِين الضَّالِّين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ

عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "شرح السنة للبربهاري"): فالكفرُ يَهْدِمُ الإسلامَ، والبدعُ تُضْعِفُ الإسلامَ، ومَن عَظَّمَ صاحبَ بدعةٍ فقد أعانَ على هَدْمِ الإسلام، لأنه أعانَه على الباطلِ، ومَن تَبَسَّمَ في وَجْهِ مُبتدِع فقد استَخَفَّ بما أَنْزَلَ اللهُ عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، وذلك أنَّه يَنبَغِي للإنسانِ أنْ يَعْبِسَ في وَجْهِ المُبتدِع ولا يَتَبَسَّمُ في وَجْهه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: والسَّلَفُ الصالحُ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَقِفوا في مُحارَبَةِ أَهْلِ البِدَع والضَّلالِ، بالرَّدِّ عليهم وبَيَانِ باطِلِهم، بَلْ أَخَذوا يُحَذِّرون الناسَ مِن مُجالَسَتِهم أو مُحادَثَتِهم أو التَّبَسُّم إليهم أو السَّلام عليهم أو رَدِّه عليهم، بَلْ ويُحَذِّرون أيضًا مِن مُجاوَرَتِهم في الدُّور... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: رَحِمَ اللهُ أئمَّةَ السَّلَفِ، ما أَصْلَبَهم على الحَقِّ، وما أَشَدَّهم على الباطِلِ وأَهْلِه، ولذلك حَفِظَ اللهُ الدِّينَ بهم، أَمَّا زَمانُنا فقد اِخْتَلَطَ فيه الأمْرُ، وضاعَ الحَقُّ في الباطِلِ، فلا تَمييزَ بين سُنِّيٍّ وبِدْعِيٍّ، ولو قلتَ لِأحَدِهم {اِتَّقِ اللهَ، ولا تَجلِسْ مع فُلَانٍ، لأنَّه صاحِبُ بِدعةٍ}، قالَ لك {اِتَّقِ اللهَ أنتَ، ولا تَقَعْ في أعراض المُسلِمِين}!. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (حكم زيارة أهل البدع والأهواء وعيادتهم)، قال الشيخُ: زيارتُهم لدعوتِهم إلى الله وطَلَبِ التَّوبةِ منهم طَيِّبٌ، زيارةُ مرضاهم لِأجْلِ دعوتِهم لا بَأْسَ، أما زيارتُهم لغير دَعْوةٍ لا يَجُوزُ. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان أيضا بعُنْوانِ (ما حُكْمُ مُجالَسةِ أَهْلِ البِدَعِ بِحُجَّةِ

التَّقَرُّبِ إليهم وتَعلِيمِهم الدِّينَ الصّحِيحَ؟)، قـالَ الشـيخُ: لا تَقْـرَبْ مِن أَهْـلِ البِـدَع أبَـدًا، يُـؤَثِّرون عليـك، وتَـأْثَمُ بجُلوسِـــك معهم، اِبتَعِـــدْ عنهم إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَــةُ إلى مُناظَرَتِهم وبَيَـانِ مـا هُمْ عليـه مِنَ الباطِـلِ وأنتَ عنـدك أَهْلِيَّةٌ لذلك، فلا مـانِعَ، في حُـدُودٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ زكريا الأنصاري (ت926هـ) في (أسنى المطالب): تَجِبُ الْهِجْـرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْـرِ إلَى دَارِ الإسْـلَامِ عَلَى مُسْـتَطِيعٍ لَهَا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَارِ دِينِهِ [قالَ الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيــق (ت1301هــ) في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك): الرَّجُلُ لا يكونُ مُظْهِرًا لدِينِـه حـتى يَتَبَرَّأَ مِن أهل الكُفْرِ الذي هو بَيْنَ أظْهُرِهم، ويُصَرِّحَ لهم بأنَّهم كفارٌ، وأنَّه عَدُوٌّ لهم، فإنْ لم يَحْصُـلْ ذلـك لم يَكُنْ إظهارُ الدِّين حاصِلًا. انتهى. وقالَ الشيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـق أيضًا في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ): وإظهـارُ الدِّين تكفيرُهم، وعَيْبُ دِينِهم، والطَّعْنُ عليهم، والبراءةُ منهم، والتَّحَفُّظُ مِن مُـــــــوَادَّتِهِمْ والرُّكـــــــون إليهم، واعتزالُهم، وليس فِعْلُ الصلواتِ فقـط إظهـارًا للـدِّين؛ وقـــولَ القائـــل {إنَّا نعـــتزلُهم في الصـــلاةِ، ولا نأكـــلُ ذَبِيحَتَهم} حَسَنٌ، لكنْ لا يَكْفِي في إظهار الدِّين وحـــده، بل لا بُدَّ مِمَّا ذُكِرَ. انتهى. وقالَ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الـديار السـعودية ت1389هــ): وإظهـارُه دِينَـه ليس هـو مُجَـرَّدَ فِعْلِ الصلاة وسائر فروعِ الـدين واجتنـاب محرماتـه مِنَ الربا والـزِّنَى وغـير ذلـك، إنمـا إظهـارُ الـدين مُجاهَرتُـه بالتوحيد والبراءةُ مما عليه المشركون مِنَ الشركِ باللـه في العبادة وغير ذلك مِن أنواع الكفـر والضـلال. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم). وقـالَ الشـيخُ إسـحاقُ بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في الإقناع [للْحَجَّاوِيِّ (ت 968هـــ)] وشـــرحه [للبُهُــوتِيِّ (ت1051هـــ)] {وَتَجِبُ

الْهِجْـرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِـزُ عَنْ إظْهَـار دِينِـهِ بِـدَارِ الْحَـرْبِ، وَهِيَ مَـا يَغْلِبُ فِيهَـا حُكْمُ الْكُفْـر، زَادَ جَمَاعَـةٌ [أَيْ مِنَ العلماءِ] وَقَطَعَ بِهِ فِي الْمُنْتَهَى [يعني (منتهى الإرادات) لابن النجـار] (أَوْ بَلَـدِ بُغَـاةٍ، أَوْ بِـدَع مُضِـلَّةٍ كـرفض واعتزال)، فَيَخْـرُجُ مِنْهَـا إلَى دَارِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وُجُوبًـا إنْ عَجَزَ عَنْ إظْهَار مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهَا}... ثم قـال -أي الشـيخُ إسـحاقُ-: وقـال الشـيخ العلامـة حَمَـدُ بن عَتِيـق رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكـاك من مـوالاة المرتدين والأتراك)] {وأما مسألة إظهار الـدين، فكثـير من الناس قد ظَنَّ أنـه إذا قَـدِرَ أن يتلفـظ بالشـهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يُرَدُّ عن المساجد، فقـد أَظْهَرَ دينَه وإن كان ببلد المشركِين، وقد غَلَطَ في ذلـك أَقْبَحَ الغَلَطِ}، قال [أي الشيخُ حَمَدُ] {ولا يكون المسـلمُ مُظِهِرًا للدين، حتى يُخالِف كلَّ طائفة بما أُشْـتُهِرَ عنهـا، ويُصَرِّحَ لها بعداوته، فمَن كـان كُفْـرُه بالشـركِ فإظهـارُ الـدين عنـده أن يُصَـرِّحَ بالتوحيـد، والنَّهْي عن الشـرك والتحذير منه، ومَن كـان كُفْـرُه بجحـد الرسـالة فإظهـارُ الدِّين عنده التصريح بأنَّ محمدا رسـولُ اللـهِ، ومَن كـان كُفْرُه بترك الصلاة فإظهار الـدين عنـده بفعـل الصـلاة، ومَن كـان كُفْـرُه بمـوالاة المشـركِين والـدخول في طاعتهم فإظهارُ الدين عنده التصريح بعداوتـه والـبراءة منـه ومِن المشـركِين}... إلى آخـر كلامـه رحمـه اللـه تعالى؛ فالحاصل هـو مـا قَـدَّمناه، مِن أنَّ إظهـارَ الـدين الذي تبرأ به الذمةُ، هو الامتيازُ عن عُبَّادِ الأَوْثانِ بإظهـار المعتقد، والتصريحُ بما هو عليه [أي وتصريحُ المُوَحِّدِ بما هو عليه مِمَّا يُخالِفُ فيه المشركين]، والبُعْدُ عن الشرك ووسائله، فمَن كان بهذه المثابةِ إنْ عَرَفَ الـدينَ بدليلِـه وأَمِنَ الفتنةَ، جـاز لـه الإقامـةُ؛ بَقِيَ مسـألةُ العـاجز عن الهجرة، ما يَصْنَعُ؟، قـال الوالـدُ [الشـيخ عبـدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت1285هـ)] رحمه الله لَمَّا سُـئِلَ عنـه

{وأما إذا كان المُوَحِّدُ بين ظهراني أنـاس مِنَ المبتدعـةِ والمشـركِين، ويعجـزُ عن الهجـرةِ، فعليـه بتقـوى اللـه ويعتزلُهم ما استطاعَ، ويَعْمَلُ بما وَجَبَ عليه في نَفْسِه، ومع مَن يُوافِقُه على دِينِه، وعليهم أنْ يَصْبِروا على أَذَى مَن يُـؤذِيهم في الـدين، ومَن قَـدِرَ على الهجـرة وَجَبَتْ عليه}. انتهى باختصـار من (الأجوبـة السَّـمعيَّات لحـلِّ الأسـئلة الروَّافيَّات، بعنايـة الشـيخ عـادل المرشـدي). وقـالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (الفتح الربـاني): والقاعِـدُ عن الهجـرةِ داخِـلٌ تَحْتَ قَولِـه تَعـالَى {إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ}. انتهى]، سَـوَاءٌ الرَّجُـلُ وَالْمَـرْأَةُ (وَإِنْ لَمْ تَجِـدْ مَحْرَمًـا)، وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ حَقًّا بِبَلْدَةٍ مِنْ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إظْهَارِهِ تَلْزَمُهُ الْهِجْرَةُ مِنْهَا؛ فَـإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْهِجْرَةَ فَهُوَ مَعْـذُورٌ إلَى أَنْ يَسْـتَطِيعَ؛ وَإِنْ قَـدَرَ عَلَى إظْهَـار دِينِـهِ لِكَوْنِـهِ مُطَاعًـا فِي قَوْمِـهِ أَوْ لِأَنَّ لَـهُ عَشِـيرَةً تَحْمِيـه (وَلَمْ يَخَـفْ فِتْنَـةً فِيـهِ [أَيْ فِي دِينِـهِ]) اُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُهَاجِرَ لِئَلَّا يَكْثُرَ سَوَادُهُمْ أَوْ يَمِيلَ إلَيْهِمْ أَوْ يَكِيـدُوا لَـهُ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ إسـحاقُ بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد بن عبـدالوهاب (ت 1319هـ): وَكَلَامُ أبي عبدالله الحليمي في هـذا المَقـامِ واضِحٌ، فإنَّه قالَ [في المنهاج في شعب الإيمان] {وكُلُّ بَلَدٍ ظَهَرَ فيهـا الفسـادُ، وكـانت أيـدي المفسـدِين أعلى مِن أيدي أهل الصـلاح، وغَلَبَ الجهـلُ، وسُـمِعَتِ الأهـواءُ فيهم، وضَعُفَ أهلُ الحق عن مقاوَمَتِهم، واضْـطُرُّوا إلى كتمانِ الحَقِّ خوفًا على أنْفُسِهم مِنَ الإعلانِ، فهو كَمَكَّةَ قَبْلَ الفتح في وجوب الهجرة منها، لعدم القدرة عليها، ومَن لم يُهـاجِرْ فهـو مِنَ السُـمَحَاءُ بِدِينِـه [أَيْ مِنَ المتسـاهِلِين في دِينِـه]}؛ وقـال [أَيْ عبداللـه الحليمي] {ومِنَ الشُّـحِّ بالـدِّين [أَيْ ومِنَ الحِـرْص على الـدِّين] أَنْ يُهاجِرَ المسلمُ مِن موضع لا يُمْكِنُه أنْ يُوَفِّيَ الـدِّينَ فيـه حُقوقَـه، إلى موضـعٍ يُمْكِنُـه فيـه ذلـك}. انتهى من

(الأجوبة السَّمعيَّات لحلِّ الأسئلة الروَّافيَّات، بعناية الشيخ عادل المرشدي). وَقالَ اِبْنُ كثيرٍ في (البداية والنهاية): وَقَدِ اعْتَزَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ، كَأَبِي ذَرٍّ، وَسَعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص، وَسَعِيدِ بْن زَيْدٍ، وَسَلَمَةَ بْن الأَكْوَع، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُوا مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي الصَّلَاةُ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَعْرِفَتِهِ الْحَدِيثَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَكَانَ إذَا لِيمَ فِي ذَلِكَ يَقُولُ (مَا كَلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ)، وَقِصَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ؛ وَكَذَلِكَ اِعْتَزَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْم وَالشُّرُورِ وَالْفِتَنِ خَوْفًا عَلَى إيمَانِهِمْ أَنْ يُسْلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابه (الْعُزْلَةُ وِالانْفِرَادُ)، وقد تُوُفِّيَ عامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِيرًا. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْرِيَ مع فضيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما واجبُ الآباءِ والأُمَّهَاتِ في بلادِ الغَرْبِ تُجَاهَ أبنائِهم وبَنَاتِهم؟، وما هو السبيلُ لحِفْظِهم مِنَ الانْزلاق في مَهَاوي الرَّدَى والانْحِطاطِ، والاتِّباع للكفار وأعمالِهم وأَخْلاقِيَّاتِهم؟}، فكان مِمَّا أجابَ به الشيخُ: واعْلَمْ يا أخِي أنَّ بَقَاءَهم في بلادِ الكفر، ودار الكفرِ والحربِ، أَمْرٌ خَطِيرٌ، قالَ صلى الله عليه وسلم {أَنَا بَرِيءٌ مِمَّن أَقامَ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ} رواه أبو داود، وقالَ إبراهيمُ {إنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين}، والسبيلُ الوحيدُ [هو] الهجرةُ مِن بلادِ الكُفر -بالإجماع، مع القُدرةِ عليها- إلى بَلَدِ الإسلام الذي تَتَمَكَّنون فيه مِن إقامةِ دِينِكم، إنْ تَيَسَّرَ ذلك، فإنْ لم يَتَيَسَّرْ ذلك [فَعَلَيْكُمْ

حِينَئِذٍ] أنْ تَعْتَزلوا الكفارَ (وهي مِلَّةُ إبراهيمَ "وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ") مع جِهادِهم ودَعْوَتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ سلطانُ العيد (إمام وخطيب جامع خالد بن الوليد بحي البديعة بالرياض) في مُحاضَرةٍ بعنوان (كَشْفُ الغُمَّةِ عن أهلِ الغُربة) مُفَرَّغَةٍ على موقعه في هذا الرابط: وأمَّا فتنةُ الشُّبهاتِ والأهواءِ المُضِلَّةِ، فَبِسَبَبِها تَفَرَّقَ أهلُ القِبلةِ وصاروا شِيَعًا، وصاروا أعداءً وفِرَقًا وأحزابًا بعدَ أن كانوا إخوانًا، قُلُوبُهم على قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ، فَلَمْ يَنْجُ مِن هذه الفِرَق إلَّا الفرقةُ الواحِدةُ الناجِيَةُ، وَهُمُ المذكورون في قولِه صلَّى الله عليه وسلَّم {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ} [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تأييد ومناصرة للبيان الختامي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): والظُّهورُ وَالْغَلَبَةُ بِالحُجَّةِ والبَيَانِ دائمًا، وبالسَّيفِ والسِّنَانِ أحيانًا أو غالِبًا لِأنَّ الحَرْبَ سِجالٌ والأَيَّامَ دُوَلٌ [قالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): قالَ اللهُ تَعالَى {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأرضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، فَجَعَلَ شَرْطَ الاستِخلافِ الإيمانَ الصَّحِيحَ والعَمَلَ الصَّالِحَ وتَرْكَ الشِّركِ، فَدَلَّ على [أنَّ] الاعتِقاداتِ الباطِلةَ والبِدَعَ العَمَلِيَّةَ والشِّركَ هي أكبَرُ عائق لِلتَّمكِين؛ وقالَ اللهُ تَعالَى {وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ، الَّذِينَ إن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأرض أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ}، فَجَعَلَ التَّمكِينَ والنُّصرةَ لِأهلِ الأمْرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ

عن المُنكَرِ، وأعظَمُ المَعـروفِ التَّوحِيـدُ والسُّـنَّةُ وأعظَمُ المُنكَرِ الشِّركُ والبِدعةُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن يوسف الصالحي الشامي (ت942هـ) في (سـبل الهـدى والرشاد في سيرة خـير العبـاد، تحقيـق وتعليـق الشـيخ عادل أحمد عبدالموجود): (سِجَالٌ) جَمْعُ سَـجْلِ، أَيْ مَـرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَـا. انتهى باختصـار. وقـالَ ابنُ المُلَقِّن (ت 804هـ) في (التوضـيح لشـرح الجـامعِ الصـحيحِ): (دُوَلٌ) جَمْعُ دَولَةٍ، وَمَعْنَاهُ رُجُوعُ الشَّيْءِ إِلَيْكَ مَرَّةً وَإِلَى صَاحِبِكَ أُخْـرَى تَتَدَاوَلانِـهِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الأَلُوسِـيُّ فِي (رُوحُ الْمَعَانِي): إِنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ الْكَافِرَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يُغَلِّبُهُ أَحْيَانًا اسْـتِدْرَاجًا وَابْتِلَاءً لِلْمُـؤْمِن، وَأَيْضًـا لَـوْ كَانَتِ النُّصْرَةُ دَائِمًا لِلْمُـؤْمِنِينَ لَكَـانَ النَّاسُ يَـدْخُلُونَ فِي الإيمَـانِ عَلَى سَـبِيلِ الْيُمْن وَالْفَـأْلِ، وَالْمَقْصُـودُ غَيْـرُ ذَلِـكَ... ثم قـالَ -أي الأَلُوسِـيُّ-: فَـإِنَّ الْكُفَّارَ إِذَا غَلَبُـوا أَحْيَانًـا اِغْتَـرُّوا وَأَوْقَعَهُمُ الشَّـيْطَانُ فِي أَوْحَـالِ الأمَـلِ وَوَسْوَسَ لَهُمْ فَبَقَوْا مُصِرِّينَ عَلَى الْكُفْـر فَـأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَـــالَى بِـــذُنُوبِهِمْ وَخَلَّدَهُمْ فِي النَّار. انتهى باختصـــار. وقالَ الْبَغَـوِيُّ في (معـالم التنزيـل) عنـد تَفسِـيرِ قَولِـه تَعالَى (وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُـهَدَاءَ): قَـالَ الزَّجَّاجُ {الدَّوْلَـةُ تَكُـونُ لِلْمُسْـلِمِينَ عَلَى الْكُفَّار، لِقَوْلِـهِ تَعَـالَى (وَإِنَّ جُنـدَنَا لَهُمُ الْغَــالِبُونَ)، وَكَـانَتْ يَـوْمَ أُحُـدٍ لِلْكُفَّار عَلَى الْمُسْـلِمِينَ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَمْرَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... ثم قالَ -أي الْبَغَوِيُّ-: إِنَّمَـا كَـانَتْ هَـذِهِ الْمُدَاوَلَـةُ لِيَـرَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا فَيُمَيِّزُ الْمُـؤْمِنُ مِنَ الْمُنَـافِقِ وَيُكْـرِمُ أَقْوَامًـا بِالشَّهَادَةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمد أبو زهـرة (عُضْـوُ مجمـع البُحـوثِ الإسـلامِيَّةِ، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1394هـ) في (زهـرة التفاسـير): وَقَـدْ نَبَّهَ سُـبْحَانَهُ إِلَى طَرِيق الاسْتِفَادَةِ مِنَ الْهَزِيمَةِ [أَيْ هَزِيمةِ المُؤمِنِين يَـومَ أُحُدٍ]، بِأَنْ نُخَلِّصَ أَنْفُسَنَا مِنْ شَوَائِبِهَا، وَنُمَحِّصَ جَمَاعَتَنَا،

فَهَلْ لَنَـا أَنْ نَسْـتَفِيدَ مِنْ ذَلِـكَ؟!، إنَّ اللَّهَ تَعَـالَى يُـدَاوِلُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَـدْ دَالَتْ عَلَيْنَـا الأزْمَـانُ بِمَـا فَعَلْنَـا وَبِمَـا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَباسْـتِخْذَائِنَا وَضَـعْفِنَا... ثم قـالَ -أيْ أبـو زهـرة -: لَا عَجَبَ فِي أَنْ يُهْزَمُـوا لِأَنَّهُمْ خَـالَفُوا قَائِدَهُمْ، وَاللَّهُ سُــبْحَانَهُ وَتَعَــالَى قَــدَّرَ لَهُمْ تِلْــكَ الْهَزِيمَــةَ لِكَيْ يَعْتَبِرُوا، وَيُحْسِنُوا التَّدْبِيرَ، وَيُحْسِـنُوا الطَّاعَـةَ، وَيَحْتَرِمُـوا حَقَّ الْقِيَادَةِ الْحَكِيمَةِ الرَّشِيدَةِ، وَلِكَيْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْهَزِيمَةِ عِلَاجًا لِلْأخْطَاءِ الَّتِي سَبَّبَتْهَا وَتَوَقِّيًا فِي الْمُسْـتَقْبَلِ لَهَـا، وَلِكَيْ يَبُثَّ فِي نُفُـوسِ أَهْـلِ الإيمَـانِ أَنَّ الْحَـرْبَ لَيْسَـتْ نَصْـرًا مُسْـتَمِرًّا، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَـةَ فِي النِّهَايَـةِ لِأَهْـلِ الْحَـقِّ وَالْعَــدْلِ وَالرَّشَــادِ، وَهُنَــاكَ فَائِدَةٌ لِلْهَزِيمَــةِ أَنَّهَــا تُبَيِّنُ الصَّادِقَ الإيمَانِ مِنَ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِشَيْءٍ، فَفِي الْمِحْنَـةِ يَتَمَيَّزُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَإذَا كَـانَ النَّصْـرُ فِي بَــدْرٍ قَـدْ فَتَحَ بَـابَ النِّفَـاق فَـدَخَلَ فِي الإسْـلَام مَنْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِـهِ وَأَعْلَنُـوا الاعْتِقَـادَ [أي الإسـلامَ] مَنْ يُبْطِنُـونَ خِلَافَهُ وَيُخْفُونَ مَا لَا يُبْدُونَ، فَـإنَّ الْهَزِيمَـةَ فِي أُحُـدٍ قَـدْ كَشَفَتِ النِّفَاقَ وَالْمُنَافِقِينَ، وَحَسْبُهَا ذَلِــكَ فَائِدَةً. انتهى باختصار. وقالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت538هــ) فِي (الكَشَّـافُ): إنْ كَانَتِ الدَّوْلَـةُ عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ فَلِلتَّمْيِـيزِ والاسْتِشْـهَادِ وَالتَّمْحِيصِ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ، وَإنْ كَانَتْ عَلَى الْكَافِرِينَ فَلِمَحْقِهِمْ وَمَحْوِ آثَارِهِمْ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (المهذب في عوامـل النصـر والهزيمـة): وقـد تَكَلَّمَ الإمـامُ الـرَّازِيُّ عَنِ الحِكمـةِ في مُداوَلةِ الأيَّام بَيْنَ الناسِ فقـالَ {وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُـرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَـةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى تَـارَةً يَنْصُـرُ الْمُـؤْمِنِينَ وَأُخْـرَى يَنْصُـرُ الْكَـافِرِينَ، وَذَلِـكَ لِأنَّ نُصْـرَةَ اللَّهِ مَنْصِـبٌ شَرِيفٌ وَإعْزَازٌ عَظِيمٌ، فَلَا يَلِيقُ بِالْكَـافِرِ، بَـلِ الْمُـرَادُ مِنْ هَذِهِ الْمُدَاوَلَةِ أَنَّهُ تَارَةً يُشَدِّدُ الْمِحْنَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَأُخْـرَى عَلَى الْمُــؤْمِنِينَ، وَالْفَائِدَةُ فِيــهِ مِنْ وُجُــوهٍ؛ الأوَّلُ، أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ شَـدَّدَ الْمِحْنَـةَ عَلَى الْكُفَّارِ فِي جَمِيـعِ الأوْقَـاتِ

وَأَزَالَهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ فِي جَمِيعِ الأوْقَاتِ **لَحَصَلَ الْعِلْمُ الاضْطِرَارِيُّ بِأَنَّ الإيمَانَ حَقٌّ وَمَا سِوَاهُ بَاطِلٌ**، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَ التَّكْلِيفُ وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى تَارَةً يُسَلِّطُ اللَّهُ الْمِحْنَةَ عَلَى أَهْلِ الإيمَانِ، وَأُخْرَى عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ **لِتَكُونَ الشُّبَهَاتُ بَاقِيَةً وَالْمُكَلَّفُ يَدْفَعُهَا** بِوَاسِطَةِ النَّظَرِ فِي الدَّلائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِحَّةِ الإسْلَامِ فَيَعْظُمُ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يُقْدِمُ عَلَى بَعْضِ الْمَعَاصِي، فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ تَشْدِيدُ الْمِحْنَةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَدَبًا لَهُ، وَأَمَّا تَشْدِيدُ الْمِحْنَةِ عَلَى الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ غَضَبًا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ وَالثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّ لَذَّاتِ الدُّنْيَا وَآلامَهَا غَيْرُ بَاقِيَةٍ، وَأَحْوَالُهَا غَيْرُ مُسْتَمِرَّةٍ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ السَّعَادَاتُ الْمُسْتَمِرَّةُ فِي دَارِ الْآخِرَةِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ تَعَالَى يُمِيتُ بَعْدَ الإحْيَاءِ، وَيُسْقِمُ بَعْدَ الصِّحَّةِ، فَإِذَا حَسُنَ ذَلِكَ فَلِمَ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُبَدِّلَ السَّرَّاءَ بِالضَّرَّاءِ وَالْقُدْرَةَ بِالْعَجْزِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبارِ العُلَماءِ) في تَفْسِيرِه، عند تَفسِيرِ قَولِه تَعالَى (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ **نُدَاوِلُهَا** بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ): يَقولُ [تَعالَى] {فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ} يَعنِي إنْ يَمْسَسْكُمْ جِراحٌ وألَمٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ (يَعنِي جِراحٌ وألَمٌ)، وفي هذا تَسلِيَةٌ لِلمُؤْمِنِين، لِأَنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ أنَّ عَدُوَّه أصابَه مِثلُ ما أصابَه فَإنَّه تَهونُ عليه المُصِيبةُ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قَولُه تَعالَى {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ} المُرادُ به التَّسلِيَةُ، أيْ أنَّه إذا كُنتم أُصِبْتُم في أُحُدٍ فَإنَّ القَومَ قد أُصِيبوا بِقَرْحٍ مِثْلِه، في نَفْسِ الغَزوةِ أيضًا قُتِلَ مِنَ المُشرِكِين مَن قُتِلَ وهُزموا [أي المُشركون في أوَّلِ المَعرَكةِ] لَولا أنَّ اللهَ سُبحانَه [وَ]تَعالَى **أرادَ بِحِكمَتِه** أنْ يُخالِفَ بَعضُ الجُنْدِ [المُسلِمِين] المَوقِفَ الذي أمَرَهم به النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَصَلَ فِيما بَعْدُ أنْ كانَ خِلافُ المُـرادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قالَ [تَعالَى] {وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُـــدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ}، يَعنِي هـــذه الأيَّامُ نَجعَلُهـــا دُوَلًا، فتَـارَةً تَكـونُ الأيَّامُ لِهـؤلاء، وتـارةً تَكـونُ الأيَّامُ لِهـؤلاء، فاللَّهُ عَزَّ وجَلَّ هو الذي بِيَدِه الأمرُ، حتى إنَّ الدَّولةَ تَكونُ في بَعض الأحيَـانِ لِأعدائـه على أوْلِيَائـه لِحِكَمٍ يُريـدُها، فَفِي بَدْر كانَتِ الدَّولةُ على المُشركِين، وفي أُحُدٍ كـانَتِ الدَّولـةُ على المُـؤمِنِين، فَهـذا مَـرَّةً وهـذا مَـرَّةً، لِحِكَم عَظِيمةٍ بَيَّنَها اللهُ سُبحانَه وتَعالَى فِيمـا بَعْـدُ [يُشِـيرُ إلى قَوْلِــه تَعــالَى {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُــوا وَيَتَّخِــذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ}]، وقَولُه {نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} يَشمَلُ مُـداوَلَتَها بَيْنَ أُمَّةٍ وأُمَّةٍ، ويَشـــمَلُ كــذلك مُـداوَلَتَها في الإنســانِ الواحِدِ، فالإنسانُ يَجِدُ يَومًا سُرورًا ويَجِدُ يَومًا آخَرَ حُزنًــا، ولِهذا يُقـالُ {دَوامُ الحـالِ مِنَ المُحـالِ، فالأيَّامُ دُوَلٌ}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ اِبنُ عــثيمين-: {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا}، أيْ يَعلَمَه مَوجودًا، أمَّا العِلمُ السابِقُ فَإنَّه يَعلَمُـه أنَّه سَيُوجَدُ، وهناك فَرقٌ بَيْنَ عِلْمِه الشَّيءِ مَوجودًا حــالَ وُجودِه وبَيْنَ عِلْمِه الشَّيءِ بِأنَّه سَيُوجَدُ، [فَـإنَّ] عِلْمَ اللـهِ السابِقِ لا يَتَرَتَّبُ عليه الجَزاءُ، وذلك لِأنَّ المُؤمِنَ لم يَكُنْ مَوجودًا بَعْدُ حتى يُجازَى أو لا يُجازَى، إنَّ اللهَ تَعـالَى قـد عَلِمَ الذِين آمَنوا مِن قَبْلُ، فَإنَّه سُبحانَه وتَعالَى كَتَبَ في اللَّوحِ المَحفوظِ مَقادِيرَ كُلِّ شَيءٍ إلى يَوم القِيَامةِ، وقد عَلِمَ المُـؤْمِنَ مِن غَـيره مِن قَبْـلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ عـثيمين-: وقَولُـه {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا} كَيْـفَ ذلك؟ لِأنَّ المُؤْمِنَ يَرضَى بِهـذه المُداوَلـةِ (بِمُداوَلـةِ اللـهِ الأيَّامَ بَيْنَ الناس)، يَرضَى بِها رِضًا تامًّا، إنْ أصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ وإنْ أصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، ويَعْلَمُ أنَّ ذلك بِتَقـدِير اللـهِ فَيَرضَى ويُسَلِّمَ، غَيرُ المُؤْمِن بِالعَكْس، إنْ أُصِيبَ بِسَـرَّاءَ أَشِــرَ [أيْ فَـرِحَ ونَشِــطَ] وبَطِـرَ [أيْ تَكَبَّرَ وطَغَى]، وإنْ أُصِيبَ بِضَرَّاءَ ضَجِرَ وتَسَخَّطَ، يَقولُ اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى

{وَمِنَ النَّاس مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ} أيْ على طَرَفٍ، {فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ} والفِتنةُ هنا المُرادُ بِها ضِدُّ الخَيرِ، {وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ} وكَمْ مِن إنسانٍ اِرتَدَّ لِأنَّه أُصِيبَ بِمُصِيبةٍ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، إذَنْ {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} كَيْفَ كانَ هذا العِلمُ؟ نَقولُ، لِأنَّ المُؤْمِنَ يَرضَى بِمُداوَلةِ اللهِ الأيَّامَ بَيْنَ العِبادِ، إنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ، أو سَرَّاءُ شَكَرَ، [وأمَّا] غَيرُ المُؤْمِنِ بِالعَكْسِ، لا يَرضَى بِقَضاء اللهِ وقَدَرِه، يَقولُ {لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا}، {لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا}، وما أَشْبَهَ ذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قالَ [تَعالَى] {وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ}، فَهؤلاء الشُّهَداءُ اِتَّخَذَهُمُ اللهُ واصطَفاهم، ولَوْلَا مِثلُ هذه الهَزيمةِ لم يَكونوا شُهَداءَ، وَكَمْ مِن شَهيدٍ اِتَّخَذَهُمُ [اللهُ] في غَزوةِ أُحُدٍ؟، سَبعونَ رَجُلًا، لَوْلَا هذا لم يَكُنْ هناك شُهَداءُ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قَولُه [تَعالَى] {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}، فالظالِمُ، إنْ كانَ ظُلْمُه ظُلْمَ كُفرٍ فَلا حَظَّ لَه في مَحَبَّة اللهِ، وإنْ كانَ ظُلْمُه دُونَ ذلك فَلَه مِن مَحَبَّةِ اللهِ بِقَدْرِ ما معه مِنَ العَدلِ، ومِن كَراهةِ اللهِ بِقَدْرِ ما معه مِنَ الظُّلْمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: قَولُه {لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} قد يَبدُو غَريبًا على القارِئِ مُناسَبةُ هذه الجُملةِ بِما قَبْلِها {وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} كَيْفَ هذا؟، فَيُقالُ، الجَوابُ مِن وَجْهَين؛ الوَجهُ الأَوَّلُ، أنَّ المُرادَ بِقَولِه {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} بَيَانُ أنَّ الذِين تَخَلَّفوا عن غَزوةِ أُحُدٍ -وهُمْ مِقدارُ ثُلُثِ الجَيش- لم يَكُنْ منهم شَهيدٌ، لِأنَّهم نَجَوا بِأنفُسِهم، فَلِكَونِهم ظَلَمةً لم يَتَّخِذِ اللهُ منهم شُهَداءَ، فَيَكونُ ذلك تَندِيدًا بِالذِين تَخَلَّفوا ورَجَعوا مِن أثناءِ الطَّريق، وَهُمْ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ [بْن سَلُولَ] ومَن تَبِعَه مِنَ المُنافِقِين، فَكَأَنَّه قالَ {اِتَّخَذَ منكم أيُّها الصَّفوةُ شُهَداءَ،

ولم يَتَّخِـذْ مِن أولَئـك الـذِين نَكَصـوا على أعقـابِهِم، لِأنَّ هؤلاء ظَلَمةٌ واللـهُ لا يُحِبُّهم}؛ الوَجـهُ الثـانِي، أنَّ الـذِين قُتِلوا في أُحُدٍ قُتِلوا على أيدِي المُشركِين، والمُشـرِكون هُمُ الظـالِمون كَمـا قـالَ تَعـالَى {إِنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، فَهَلِ اِنتِصارُ الظالِمِين في أُحُدٍ واستِشـهادُ مَن اُستُشهدَ مِنَ المُسلِمِين في أُحُدٍ لِأنَّ اللهَ يُحِبُّ الظالِمِين ويَكْـرَه المُـؤْمِنِين؟، لا، إِذَنْ {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} لِئَلَّا يَظُنَّ ظانٌّ أَنَّ اِنتِصارَ المُشركِين في تلك الغَزوةِ مِن مَحَبَّةِ اللـهِ لَهم، فَبَيَّنَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ أنَّه لا يُحِبُّ الظالِمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ اِبنُ عثيمِين-: مِن فَوائـدِ هذه الآيَةِ؛ (أ)بَيَانُ رَأفةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى بِرَسولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابِه بِهذه التَّسلِيَةِ العَظِيمةِ {إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ}؛ (ب)أنَّ اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى **جَعَـلَ هـذه الـدُّنيَا دُوَلًا تَتَقَلَّبُ، لِئَلَّا يَـركَنَ الإِنسـانُ إليها**، لِأنَّ الـدُّنيَا لَـوْ كـانَتْ دائمًـا راحـةً ونَعمةً رَكَنَ الإِنسانُ إليها ونَسِيَ الآخِرةَ، ولَوْ كانَتْ دائمًا مِحنةً ونِقمةً لَكانَتْ عَذابًا مُستَمِرًّا، ولَكِنَّ اللهَ جَعَلَها دُوَلًا يُدالُ فيها الناسُ بَعضُـهم على بَعض، **وتَتَـداولُ الأحـداثُ على الإنسان** ما بَيْنَ خَير وشَرٍّ؛ (ت)[بَيَانُ] تَمَام سُلطانِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى في خَلقِه، وأنَّ له التَّدبِيرَ المُطلَـقَ؛ (ث)أنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى قد يَمْتَحِنُ العَبدَ لِيَعلَمَ إيمانَه مِن عَدَمِه، بِماذا يَمتَحِنُـه؟، بِـأنواع مِنَ الامتِحانـاتِ، **تـارةً بِالمَصـائبِ وتـارةً بِالمَعـائبِ**، فَهنـا [أيْ في الآيَـةِ] اِبتِلاءٌ بِمـاذا؟ بِالمَصـائبِ، وإذا يَسَّـرَ اللـهُ لِلإنسـانِ أسـبابَ المَعصِيَةِ فَهذا اِبتِلاءٌ بِتَيسِيرِ المَعائبِ، مِثْـلَ قَولِـه تَعـالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْـدِيكُمْ وَرِمَـاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُـهُ بِـالْغَيْبِ}، في هذه الآيَـةِ حَـرَّمَ اللـهُ الصَّـيدَ على المُـؤْمِنِين وَهُمْ حُـرُمٌ، فـابتلاهم بِصَـيدٍ تَنالُـه أيـدِيهم ورِمـاحُهم، يَعنِي يُمسِـكُ الإنسانُ الصَّيدَ بِيَدِه وبِرُمحِه [وذلك لِقُربِ الصَّيدِ مِنْهُ] ما

يَحتاجُ إلى سَهْم {لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِـالْغَيْبِ}؛ (ج)أنَّ عِلْمَ اللـهِ سُـبحانَه وتَعـالَى بِالأشـياءِ على قِسـمَين، عِلْمٌ بِأنَّها سَتُوجَدُ وهذا أزَلِيٌّ، وعِلْمٌ بِأنَّها وُجِدَتْ وهـذا يَكـونُ عنـد الوُجـودِ، ولِهـذا قـالَ {وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا}؛ (ح)أنَّ اللهَ تَعالَى قد يُقَدِّرُ المَكـروهَ لِحِكَم بالِغـةٍ كَثِـيرةٍ، لِقَولِه {لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ}؛ (خ)[بَيَانُ] فَضِيلةِ الشَّـهادةِ، [فَ]قَولُـه {وَيَتَّخِـذَ مِنكُمْ} كَأنَّه سُـبحانَه اِصـطَفَى هـؤلاء الشُّـهَداءَ واتَّخَـذَهم لِنَفسِـه؛ (د)إثباتُ المَحَبَّةِ لِلَّهِ، أنَّ اللـهَ يُحِبُّ، وَجْـهُ ذلـك أنَّ نَفْيَهـا عن الظالِمِين يَدُلُّ على ثُبوتِها لِضِدِّهم، لِأنَّهـا لَـو اِنتَفَتْ عن هــؤلاء وهــؤلاء لم يَكُنْ في نَفيِهــا عن الظــالِمِين فائــــدةٌ؛ (ذ)التَّحــــذِيرُ مِنَ الظُّلم، لِقَولِــــه {لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}، [وَ]الحُكْمُ إذا عُلِّقَ بِوَصفٍ فَإنَّه يَزدادُ بِزيادَتِه ويَقـوَى بِقُوَّتِـه، ويَنقُصُ بِنَقصِه ويَضْـعُفَ بِضَـعفِه، فـإذا كانَ اِنتِفاءُ المَحَبَّةِ مِن أجْلِ الظُّلْم، فَكُلَّما كـانَ الإنسـانُ أظلَمَ كانَ أبعَدَ عن مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. انتهى باختصـار.

قُلْتُ: ويَنبَغِي في هذا المَقام ألَّا نَنْسَى قَولَه تَعالَى {إنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا، نِّعْمَ الْعَبْدُ، إنَّهُ أَوَّابٌ}، وقَولَـه تَعـالَى {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْـتَعِينُوا بِالصَّـبْرِ وَالصَّـلَاةِ، إِنَّ اللَّهَ مَـعَ الصَّابِرينَ، وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْـوَاتٌ، بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ، وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوع وَنَقْصٍ مِّنَ الأمْـوَالِ وَالأنفُس وَالثَّمَـرَاتِ، وَبَشِّـر الصَّـابِرينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَـابَتْهُم مُّصِـيبَةٌ قَـالُوا إنَّا لِلَّهِ وَإنَّا إلَيْـهِ رَاجِعُـونَ، أولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَـلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَـةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَـدُونَ}، وقَولَـه تَعـالَى {وَجَعَلْنَـا مِنْهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأمْرنَا لَمَّا صَـبَرُوا وَكَـانُوا بِآيَاتِنَـا يُوقِنُـونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَالْمَلَائِكَـةُ يَـدْخُلُونَ عَلَيْهم مِّن كُـلِّ بَـابٍ، سَـلَامٌ عَلَيْكُم بِمَـا صَـبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الـدَّار}، وقَولَـه تَعـالَى {إنَّمَـا يُـوَفَّى الصَّـابِرُونَ أجْـرَهُم بِغَيْـر حِسَـابٍ}، وقَولَه تَعالَى {قَالَ أَنَـا يُوسُـفُ وَهَـذَا أَخِي، قَـدْ مَنَّ اللَّهُ

عَلَيْنَا، إنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}، وقوله تعالى {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى، قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ، سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ}، وقوله تعالى {قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا، إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}، وقوله تعالى {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ}، وقوله تعالى {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا}، وقوله تعالى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ، الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ}، وقوله تعالى {وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا، وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ}، وقوله تعالى {قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا، فَصَبْرٌ جَمِيلٌ، عَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا، إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}، وقوله تعالى {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ}، وقوله تعالى {وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وقوله تعالى {إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا، وَجَزَاهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا}، وقوله تعالى {أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ [أي الجَنَّةَ] بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا}، وقوله تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ}، وقوله تعالى {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}، وقوله تعالى {ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ}، وقوله

تَعالَى {وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا، وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ}، وقَولَه تَعالَى {فَاصْبِرْ، إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ}، وقَولَه تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}، وقَولَه تَعالَى {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْن بِمَا صَبَرُوا}، وقَولَه تَعالَى {إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ}، وقَولَه تَعالَى {وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ}، وقَولَه تَعالَى {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ}، وقَولَه تَعالَى {وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا، رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ}، وقَولَه تَعالَى {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ، كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ، وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا، إِنَّهُم مِّنَ الصَّالِحِينَ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْبِرْ لِحُكْم رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا}، وقَولَه تَعالَى {وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ}، وقَولَه تَعالَى {وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، وقَولَه تَعالَى {أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم، مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}، وقَولَه تَعالَى {يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ، إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ

إلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}، وقَولَه تَعالَى {أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ}، وقَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُؤْتَى بِأَنْعَم أَهْلِ الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ النَّار يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُصْبَغُ فِي النَّار صَبْغَةً [أيْ يُغْمَسُ فِي النَّارِ غَمْسَةً]، ثُمَّ يُقَالُ (يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟)، فَيَقُولُ (لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ)، وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاس بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُصْبَغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ (يَا ابْنَ آدَمَ، هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟، فَيَقُولُ (لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ، مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ)}، وقَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ فِي بَلَائِه، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِن حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأرْض وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ}، وقَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأرْض فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَار فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْن وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ}، وقَولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكارِهِ، وحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهواتِ}]. انتهى]، وَهُمْ في آخِر الزَّمَانِ الغُرَبَاءُ المذكورون في هذه الأحاديثِ {الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إذَا فَسَدَ النَّاسُ} وَ{الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنَ السُّنَّةِ} وَ{الَّذِينَ يَفِرُّونَ بِدِينِهِمْ مِنَ الفِتَن} وَ{النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ} لأنَّهم قَلُّوا فلا يُوجَدُ في كُلِّ قبيلةٍ منهم إلَّا الواحِدُ والاثْنان، وقد لا يُوجَدُ [أيْ في بعض القبائلِ] منهم أحَدٌ، كَما كانَ الداخِلون إلى الإسلام في أوَّلِ الأمر كذلك [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن العقبي في (طائفةُ الغُرَباءِ المَغبوطِين): والنُّزَّاعُ جَمعُ نازع أو نَزيع، وهو الذي نَزَع عن أهلِه وعَشِيرَتِه أيْ بَعُدَ وغابَ؛ وهَلْ يَكونُ نازِعًا مَن لم يَرحَلْ عن أهلِه وعَشِيرَتِه وبَقِيَ فيهم

ولَكِنَّه كالغَريبِ الـذي جـاوَرَ عَشِـيرةً غـيرَ عَشِـيرَتِه فهـو كالغَريبِ المُجاور، وذلك لِأَنَّه صالِحٌ بَيْنَ أقاربَ سَـيِّئِين؟، أرجُو أنْ يَكونَ ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـبي: ولا شَـكَّ أنَّ هـذا النَّوعَ [يَعنِي الـذي بَعُـدَ وغـابَ] مِنَ النُّزَّاع خَيرٌ مِنَ النَّوعِ الثانِي الذي بَقِيَ بَيْنَ أهلِه وعَشِيرَتِه وهو كالغَريبِ بَيْنَهم. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيدُ-: قالَ الإمامُ الأوزاعيُّ في قولِه صـلى اللـه عليـه وسلم (بَدَأَ الإسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًـا كَمَـا بَـدَأَ) {أَمَـا إنَّه ما يَذهبُ الإسلامُ، ولكِنْ يَذْهَبُ أهلُ السـنَّة حـتى مـا يَبْقَى في البَلَـدِ منهم إلَّا رجـلٌ واحـدٌ}، ولهـذا المعنَى يُوجَـدُ في كلام السـلفِ كثـيرًا مَـدْحُ السُّـنَّةِ ووَصْـفُها بالغُرْبـةِ ووَصْـفُ أَهْلِهـا بالقِلَّةِ، فَكـانَ الْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ [وُلِدَ عامَ 21هـ، وتُوُفِّيَ عـامَ 110هـ] رَحِمَـه اللـهُ يقـولُ لِأصحابِه {يَـا أَهْـلَ السُّـنَّةِ، تَرَفَّقُـوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَـإنَّكُمْ أَقَـلُّ النَّاس}، وقـالَ يُـونُسُ بْنُ عُبَيْـدٍ [وُلِـدَ عـامَ 64هــ، وَتُوُفِّيَ عامَ 139هـ] رَحِمَه اللهُ {لَيْسَ شَـيْءٌ أَغْـرَبَ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَغْرَبُ مِنْهَا مَنْ يَعْرِفُهَا} وقـالَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وُلِدَ عامَ 97هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 161هــ] {اسْتَوْصُـوا بِأَهْـلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإنَّهُمْ غُرَبَاءُ}، ومُرَادُ هـؤلاء الأئمَّةِ بالسُّـنَّةِ طريقـةُ النـبيِّ صـلَّى اللـه عليـه وسـلَّم الـتي كـان هـو وأصـحابُه عليها... ثم ذَكَـرَ -أي الشـيخُ العيـدُ- صـفاتِ الغُرَباءِ الذِين أثْنَى عليهم رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آله وسلم، فقالَ: ومِن صِفاتِهم الإنكـارُ على مَن يُخالِفُ منهجَ السلفِ ويَمِيـلُ إلى الأهـواءِ، اسـتجابةً للـه وللرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم، قـال اللـه سـبحانه وتعالى {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَـانُوا لَا يَتَنَـاهَوْنَ عَن مُّنكَـر فَعَلُـوهُ}، وقـال الحـبيبُ المُصطفَى والنبيُّ المُجْتَبَى صـلواتُ ربِّي وسـلامُه عليـه {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ...} الحَدِيثَ، [وَ]قـالَ ابنُ

القيم [في (إعلام الموقعين)] {وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاس أو اِسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ ذَلِكَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الانْقِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّلَقِّي بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ [، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقَ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ]}؛ ومِن صِفاتِهم الحِرْصُ على التَّمَيُّز والحَذَرُ من التَّمَيُّع، فَهُمْ مع قِلَّتِهم يُظْهِرون السُّنَّةَ ويُنْكِرون الأهواءَ المُضِلَّةَ وإنْ كَثُرَ المُخالِفون، وَهُمْ مع ما يُلاقُونه مِن عِظَمِ الغُرْبةِ لا يَفْزَعون إلى تَمْيِيع منهج السلفِ أبَدًا أو إلغاءِ الفُرُوق بين السُّنِّيِّ السلفِيِّ وصاحبِ الهَوَى الخَلَفِيِّ بدَعْوَى {كِلَانا على خَيْر}! أو {نَفَعَ اللهُ بهم}! أو أنْ يقولوا {كُلُّنا مُسْلِمون} إلى آخِرِ عباراتِ التَّمْيِيع وحُلُولِ الوَسَطِ والتَضْيِيع، بَلِ السُّنِّيُّ السلفيُّ وهو في زَمَنِ الغُرْبةِ يَصْدَعُ بالحقِّ ويَرُدُّ على المُخالِفِ وإنْ أصبحَ غَرِيبًا وَحِيدًا؛ [وَ]فيما جَرَى للإمامِ أحمدَ زَمَنَ المِحْنَةِ عِظَةٌ وعِبْرَةٌ فإنَّه سُجِنَ وجُرِّدَ وأُوذِيَ أعْظَمَ الإيذاءِ وبَقِيَ وَحِيدًا في تلك المِحْنَةِ غريبًا، ولكنَّه واللهِ ما لَانَ ولا مَالَ إلى المُخالِفِين أبَدًا، بَلْ رَدَّ عليهم وبَدَّعَهم حتى نَصَرَه اللهُ وأعَزَّه، والإمامُ المُجَدِّدُ محمدُ بنُ عبدالوهاب أُوذِيَ وأُخْرِجَ وعادَاه مَن عادَاه فَلَمْ يَلِنْ أبَدًا، ولو تَمَيَّعَ وتَنازَلَ لَضَاعَتْ دَعْوَتُه السلفيَّةُ. انتهى باختصار. وجاءَ في (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ {لقد تَفَشَّى بين الشَّبابِ وَرَعٌ كاذِبٌ، وهو أنَّهم إذا سَمِعوا الناصِحِين مِن طَلَبةِ العِلم أو العلماءِ يُحَذِّرون مِنَ البدع وأهلِها ويَذكُرون حقيقةَ ما هُمْ عليه، وقد يُوردون أسماءَ بعضِهم -ولو كان مَيِّتًا- لِافتِتانِ الناس به، وذلك دِفاعًا عن هذا الدِّينِ، وكَشفًا لِلمُندَسِّين بين صُفوفِ

الأُمَّةِ لِبَثِّ الفُرقـةِ والنِّزاع فيهـا، فَيَـدَّعون [أَيْ أصـحابُ الـوَرَع الكـاذِبِ] أنَّ ذلـك مِنَ الغِيبـةِ المُحَرَّمـةِ، فَمـا هـو قَولُكم في هذه المَسألةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: القاعدةُ في هـذا [هي] التَّنبِيـهُ على الخَطَـأِ والانحِـرافِ وتَشخِيصُـه لِلنَّاس، وإذا اِقتَضَـى الأمـرُ أنْ يُصَـرَّحَ بِاسـم الأشـخاص حـتى لا يُغْتَـرَّ بهم، وخُصوصًـا الأشـخاصَ الـذِين عنـدهم اِنحِرافٌ في الفِكر أو اِنحِـرافٌ في السَّـير والمَنهَج وَهُمْ مَشهورون عنـد النـاس ويُحسِـنون بهم الظَّنَّ، فَلَا بَـأْسَ أنْ يُـذكَروا بِأسـمائهم وأنْ يُحـذَّرَ منهم؛ والعُلَمـاءُ بَحَثـوا في عِلْم الجَـرْح والتَّعـدِيل، فَـذَكَروا الـرُّواةَ ومـا يُقـالُ فيهم مِنَ القَـوادِح، لا مِن أَجْـلِ أشخاصِـهم، وإنَّمـا مِن أَجْلِ نَصِيحةِ الأُمَّةِ أنْ تَتَلَقَّى عنهم أشْيَاءً فيهـا تَجَنٍّ على الدِّين أو كَذِبٌ على رسول اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم؛ فالقاعِدةُ أنْ يُنَبَّهَ على الخَطَأِ، ولا يُذكَرُ صـاحِبُه إذا كـانَ يَتَـرَتَّبُ على ذِكْـره مَضَـرَّةٌ أو ليس لِـذِكْره فائـدةٌ، أمَّا إذا اِقتَضَى الأمرُ أنْ يُصَرَّحَ بِاسمِه لِتَحذِير الناس منـه فهـذا مِنَ النَّصِـيحةِ للـهِ وكِتابِـه ورَسـولِه ولِأئمَّةِ المُسـلِمِين وعـامَّتِهم، خُصوصًـا إذا كـانَ لـه نَشـاطٌ بين النـاس ويُحسِنون الظَّنَّ به ويَقتَنون أشْـرطَتَه وكُتُبَـه، لا بُـدَّ مِن بَيَانٍ وتَحـذِير النـاس منـه لِأنَّ في السُّـكوتِ ضَـرَرًا على النـاسِ، فلا بُـدَّ مِن كَشـفِه، لا مِن أَجْـلِ التَّجـريح أو التَّشَفِّي، وإنَّما مِن أَجْلِ النَّصِـيحةِ للـهِ وكِتابِـه ورَسـولِه ولِأئمَّةِ المُسـلِمِين وعـامَّتِهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التـدريس بقسـم العقيـدة والأديـان والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة أم القرى) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (المذاهب الفكرية والأدبية المعاصـرة): عن أبِي إسـماعِيل الهَـرَوِيِّ [ت481هـ] أنَّه قالَ {عُرِضْتُ عَلَى السَّـيْفِ [أيْ هُـدِّدَ بِالقَتـلِ بِالسَّـيفِ] خَمْسَ مَـرَّاتٍ، لَا يُقَـالُ لِي (ارْجِـعْ عَنْ مَـذْهَبِكَ)، وَإِنَّمـا يُقَالُ لِي (اسْـكُتْ عَمَّنْ خَالَفَـكَ)، فَـأَقُولُ (لَا أَسْـكُتُ)}،

لِماذا؟، لِأنَّ تَوضِيحَ الحَقِّ لِلنَّاسِ وكَشفِ باطِلِ المُبطِلِين ضَــروريٌّ مِنَ الضَّــروراتِ الشَّــرعِيَّةِ الأساسِــيَّةِ. انتهى.
وقالَ الشـيخُ عبدُالسـلامِ بنُ بــرجس (الأسـتاذ المسـاعد في المعهد العالي للقضاء بالريــاض) في (الــرَّدُّ العلميُّ على مُنْكِــري التصــنيفَ): فمَن كــانَ مِن أهــلِ السُّــنَّةِ فَلْيَحمِـدِ اللــهَ تعــالى على هــذا الفَضـلِ، وَلْيَسـأَلِ اللــهَ سبحانه وتعالى الثَّبَاتَ عليه، وأمَّا مَن كان مِن غير أهلِها فَيَا لِخَيبَتِه مَا أعْظَمَ مُصِـيبَتَه ومـا أشَـدَّ خَسـارَتَه، فَلْيَعُـدْ إلى رَبِّه جَلَّ وعَلَا وَلْيُراجِعْ دِينَه؛ ومِن فَضْلِ اللهِ سبحانه وتعالى علينا أنه جل وعلا لم يُخْلِي زَمَنًا مِنَ الأزمانِ مِن أهــلِ الســنةِ، بِهمْ تَقُــومُ حُجَّتُــه على النــاس أجْمَعِين، فَيُبَلِّغون شرعَ الله سبحانه وتعالى كمـا جـاء بـه رسـولُ الله صلى الله عليـه وسـلم، ويَـدْعُون إلى لُـزوم السُّـنَّةِ وتَــرْكِ البِــدَع والأهــواءِ؛ وقــد كُنَّا نَعْهَــدُ أهــلَ السُّــنَّةِ والجماعــةِ فيمــا نُقِــلَ إلينــا مِن سِــيَرِهم وأخبــارهم وأحوالِهم أمَّةً واحـدةً تَجْمَعُهم السُّـنَّةُ وإنْ نَـأَتْ دِيَـارُهم وتَبَاعَــدَتْ أقطــارُهم، يَحْنُــو بعضُــهم على بعض ويُحِبُّ بعضُـهم بعضًـا وإنْ لم يَـرَه، حـتى قـالَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ [وُلِدَ عامَ 97هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 161هـ] رحمَـه اللـهُ تعـالى {إذَا بَلَغَـكَ عَنْ رَجُـلٍ في المَشْـرق صَـاحِبِ سُـنَّةٍ وَآخَـرَ بِالْمَغْربِ، فَابْعَثْ إلَيْهِمَا بِالسَّلَامِ وَادْعُ لَهُمَا، مَا أَقَلَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ}، ويَقـولُ أَيُّوبُ السَّـخْتِيَانِيُّ [وُلِـدَ عـامَ 66هـ، وتُوُفِّيَ عامَ 131هـ] رحمَه اللهُ تعالى {إنِّي أُخْبَـرُ بِمَــوْتِ الرَّجُــلِ مِنْ أَهْــلِ السُّــنَّةِ وَكَــأَنِّي أَفْقِــدُ بَعْضَ أَعْضَائِي}... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ بــرجس-: أمَّا اليـومَ فقد كَثُرَ المُنتَسِبون إلى السُّنَّةِ، وكَثُرَ اللابِسـون لِلِبـاس أَهْلِ السُّنَّةِ، حتى لم يَعُـدْ تَمِيـيزُ أهـل السُّـنَّةِ الحَقِيقِيِّين مِن غيرِهم بالأمر السَّهْل الهَيِّن، ولِخُطورةِ ذلـك الأَمْـر - وهـو تَلَبُّسُ كثـيرٍ مِنَ النـاس بالسُّـنَّةِ في هـذه الأزمـانِ وَهُمْ ليسوا مِن أَهْلِها- وشِدَّةِ تَفَشِّي هذا الأمرِ، وخَـوْفِي

أنْ يَنْدَرِسَ [أَيْ يَنْمَحِيَ] مـذهبُ أهـل السُّـنَّةِ والجماعـةِ، على أيْـدِي أُنَـاس يَتَسَـمَّوْنَ بهـذا الاسْـم وليسـوا مِن مُسَمَّاه على نَصِيبِ، فإنَّنـا في هـذا المَجْلِس نَـذْكُرُ بعضَ المسـائلِ وبعضَ القَضَـايَا الـتي كَثُـرَ طَرْحُهـا في هـذا الـزَّمَن وباسْـم أهـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ، وهـذا الطَّرْحُ، الغالبُ الكثيرُ [مِنْهُ] لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْم، وليس هـو مِن مذهبِ السلفِ الصالح رحمَهم اللهُ تعالى، وإنَّما هـو افْتِئَاتٌ على منهج السـلفِ الصـالح وتَلْبِيسٌ وخِـدَاعٌ؛ أقولُ، لَمَّا كان هـذا الطَّرْحُ لِمِثْـلِ هـذه المسـائلِ باسْـم أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ وهو بَعِيدٌ عن هـذا المُسَـمَّى وَجَبَ التَّنبِيهُ ما استطاعَ الإنسـانُ إلى ذلـك سـبيلًا، ونحن في هذه العُجَالَةِ نَذْكُرُ بعضَ هذه المسائلِ ونُدْلِي فيها بِدَلْونا عَـلَّ اللـهَ سـبحانه وتعـالى أنْ يَرْزُقَنـا وإيَّاكم الإخلاصَ، وتحقيـقَ مُتابَعـةِ رسـولِ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، والتوفيقَ لمنهج السلفِ الصالح رَضِـيَ اللـهُ عنهم؛ فمِن هذه المسائل مسألةُ التَّصنِيفِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ برجس-: التصنيفُ، هـل هـو حـقٌّ أمْ باطـلٌ؟ وهَـلْ يَصِـحُّ التصنيفُ بالظَّنِّ أم لا يَصِـحُّ؟؛ وجـوابُ هـذه المسـألة أنْ يُقالَ، إنَّ التصنيفَ الذي هو نِسبَةُ الشـخصِ الـذي تَلَبَّسَ ببِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، ونحو ذلـك كنِسْـبَةِ الكَـذَّابِ إلى كَذِبِـه، وهكذا كُلُّ ما يَتَعَلَّقُ بمسائلِ الجَرْح والتَّعدِيلِ، نَقُـولُ، إنَّ هذا التصنيفَ حقٌّ ودِينٌ يُدانُ به، ولهذا أجْمَعَ أهلُ السُّنَّةِ على صِحَّةِ نِسبَةِ مَن عُرِفَ ببِدْعةٍ إلى بِدْعَتِه، فمَن عُرِفَ بالقَدَر قِيـلَ {هـو قَـدَرِيٌّ}، ومَن عُـرِفَ ببِدعَـةِ الخَـوارج قِيلَ {خارجِيٌّ}، ومَن عُرِفَ بالإرجاءِ قِيلَ {هو مُـرْجِئٌ}، ومَن عُـرِفَ بـالرَّفْض قِيـلَ {رافِضِـيٌّ}، ومَن عُـرِفَ بالتَّمَشْـعُر قِيـلَ {أشْـعَرِيٌّ}، وهكـذا مُعْتَـزلِيٌّ وصُـوفِيٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا، وأصْلُ هذا أنَّ النبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم أَخْبَرَ أنَّ أُمَّتَه ستَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِـدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَتَانِ وَسَـبْعُونَ فِي النَّارِ، فَفِيـه دلالـةٌ على

وُجـودِ الفِـرَق، ولا يُتَصَـوَّرُ وُجـودُ الفِـرَقِ إلَّا بوُجـودِ مَن يَقومُ بمُعتَقَداتِها مِنَ الناس، وإذا كان الأمرُ كـذلك فكُـلُّ مَن دانَ بمُعتَقَدِ أَحَدِ هـذه الفِـرَق نُسِـبَ إليهـا لا مَحَالَـةَ، فإنَّ التصنيفَ حَقٌّ أجمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ فلا يُنْكِـرُه عاقـلٌ، فتصنيفُ الناسِ بحَق وبَصِيرةٍ حِراسةٌ لِدِين اللهِ سـبحانه وتعالى، وهو جُنْدِيٌّ مِن جُنُودِ اللهِ سبحانه وتعالى، يَنْفِي عن دِين اللـهِ جـل وعلا تحريـفَ الغَـالِين وانْتِحـالَ المُبْطِلِين وتأويلَ الجاهِلِين وزَيْغَ المُبتَدِعِين، فالتصـنيفُ رَقَابَـةٌ تَتَرَصَّـدُ ومِنْظَـارٌ يَتَطَلَّعُ إلى كـلِّ مُحْـدِثٍ فيَرْجُمُـه بشِهَابِ ثاقِبِ لا تَقُومُ له قائمةٌ بَعْـدَه، حيث يَتَّضِـحُ أمْـرُه ويَظْهَـرُ عَـوَرُه {وَسَـيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُـوا أَيَّ مُنقَلَبِ يَنقَلِبُونَ}، فالتصنيفُ مِن مَعَاوِلِ أهلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ التي بحَمْدِ اللهِ جـل وعلا لم تَفْتُـرْ ولن تَفْتُـرَ في إخمـادِ بِـدَع أهـلِ البِـدَع والأهـواءِ وفي كَشْـفِ شُـبَهِهم وبَيَـانِ بِدَعِهم حـتى يُحْـذَروا وحـتى تَعْـرفَهم الأُمَّةُ فتكـونُ يـدًا واحِـدةً على ضَـرْبِهم ونَبْـذِهم والقَضَـاءِ عليهم؛ الشِّـقُّ الثَّانِي مِنَ السُّـؤَالِ، وهـو هَـلْ يُصَـنَّفُ بـالظَّنِّ؟، فإنَّنـا نَقُولُ، ماذا يُرادُ بِالتَّصنِيفِ بِالظَّنِّ؟، [فَ]إنْ كانَ [المُرادُ هُـوَ] الظنَّ المُعتَبَـرَ [أَي الظَّنَّ الـذي مَرتَبَتُـه أعْلَى مِن مَرتَبَتَي الوَهْم والشَّكِّ، وأدْنَى مِن مَرتَبَةِ اليَقِين، وهو ما سَـبَقَ بَيَانُـه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأكْثَرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟). وقـد قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ الأَحْكَـامَ تُنَـاطُ بِالْمَظَـانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْـع وَاطِّلَاعِ السَّرَائِر. انتهى] في الشَّرْع، فهذا يُصَـنَّفُ بـه -ولا رَيْبَ- عنـد أهـلِ العِلْم رحمَهم اللـهُ تعـالى، ولـذلك لـو تَـأَمَّلتَ طَريقـةَ السَّـلَفِ في بـابِ الجَـرحِ والتَّعـدِيل والكلام في أهل البِدَع تَـرَاهم يَعتَبِـرون الظَّنَّ، فَمَثَلًا بَعضُـهم يَقُـولُ {مَن أَخْفَى علينا -أو عَنَّا- بِدْعَتَهُ لَمْ تَخْفَ عَلَيْنَـا أُلْفَتُـهُ}، يَعْنِي أنَّنـا نَعْرِفُـه مِن خِلالِ مَن يُجـالِسُ وإنْ لم يُظْهِـرِ

البِدْعةَ في أقوالِه وأفعالِه، وقد قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَه اللهُ تَعالَى {لَمَّا قَدِمَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ الْبَصْرَةَ، وكانَ الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ لَهُ قَدْرٌ عِنْد الناس وله حُظْوَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَجَعَلَ الثَّوْرِيُّ يَسأَلُ عن أَمْرِه ويَستَفْسِرُ عن حالِه، فقالَ (ما مَذهَبُه؟)، قالوا (مَذهَبُه السُّنَّةُ)، قالَ (مَن بِطانَتُه؟)، قالوا (أهلُ القَدَر)، قالَ (هو قَدَرِيٌّ)} [قالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): وكَمْ خَدَعَتْ تلك العَقِيدةُ الخَطِيرةُ (التَّقِيَّةُ) المُسلِمِين حُكَّامًا ومَحكومِين، عُلَماءَ ومُتَعَلِّمِين، فَأَيْنَ عُلَماءُ السُّنَّةِ الذِين لا تَنْطَلِي عليهم دَسائسُ الباطِنِيِّين؟!. انتهى]، وقد عَلَّقَ اِبْنُ بَطَّةَ [في كتابِه (الإبانة الكبرى)] رَحِمَه اللهُ تَعالَى على هذا الأَثَرِ بقَولِه {رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، لَقَدْ نَطَقَ بِالْحِكْمَةِ فَصَدَقَ، وَقَالَ بِعِلْمٍ فَوَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَمَا تُوجِبُهُ الْحِكْمَةُ وَيُدْرِكُهُ الْعِيَانُ وَيَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ وَالْبَيَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ)}، ولْيَعْلَمْ طالبُ العِلْمِ أنَّ أكثَرَ تَصنِيفِ أهلِ العِلْمِ في قَدِيمِ الزَّمَنِ وحَدِيثِه إنَّما هو بِالظَّنِّ المُعتَبَرِ، أمَّا التَّصنِيفُ بِاليَقِينِ فَهو نادِرٌ جِدًّا في الأُمَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ اِبنُ برجس-: والتَّصنِيفُ بِالقَرائنِ مَبْنَاه على الظَّنِّ كَما هو في أكثر أحكام الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزان، بِتَقدِيم الشَّيخ أبي محمد المقدسي): قالَ اِبْنُ دقيق العيد [في (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)] {والاستِدلالُ بالقَرائنِ مِنَ الأفعال والأحوال والأقوال مِنَ الطُّرُق المُفِيدةِ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ، لا سِيَّمَا مع كَثرةِ القَرائنِ وطُولِ الأزمِنةِ}، وبِالجُملةِ فالنِّفاقُ قد يُعلَمُ

بِالقَرائن الظاهِرةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وعامَّتُهم [أَيْ عامَّةُ المُنافِقِين] يُعرَفون في لَحْنِ القَولِ ويُعرَفون بِسِيماهم، ولا يُمكِنُ عُقوبَتُهم بِاللَّحْنِ والسِّيما. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَولِ تُلزِمُنا بِالحَذَر والحَيْطَةِ مِن أهلِ النِّفاق. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اللقاءات السلفية بالمدينة النبوية): قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَه اللهُ {قَدِمَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ الصُّورِيُّ بَغْدَادَ، فَذُكِرَ لِأَحْمَدَ بْن حَنْبَلٍ رَحِمَه اللهُ، [فَ]قَالَ (انْظُرُوا عَلَى مَنْ نَزَلَ وَإِلَى مَنْ يَأْوِي)} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): فالنَّبِيُّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمَّا نَزَلَ المَدِينةَ نَزَلَ على بَنِي النَّجَّار، وبَنُو النَّجَّار هُمْ أفضَلُ الأنصار، أَيْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ على خِيرَةِ الأنصار ولم يَنزلْ على أَيِّ واحِدٍ منهم، وإنَّما نَزَلَ في بَيْتِ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمد بازمُول (الأستاذ بجامعة أم القرى) في مقالةٍ بعنوان (نَقْضُ القَبائح وتَطْويحُ المَفاسِدِ بِذِكْرِ ما في الهَجْرِ مِن مَصالِحَ) على موقعِه في هذا الرابط: وقد نَقَلَ الإجماعَ على هَجْرِ أهلِ البِدَعِ الإمامُ البغوي في (شَرْحُ السُّنَّةِ) بِقولِه {قد مَضَتِ الصَّحابةُ والتابِعون وأتْباعُهم وعلماءُ السُّنَّةِ على هذا، مُجْمِعِين مُتَّفِقِين على مُعاداة أهلِ البِدعةِ ومُهاجَرَتِهم}؛ والسَّلَفُ لم يُحَذِّروا فَقَطْ مِن مُجالَسةِ أهلِ البِدَعِ أَنْفُسِهم، بَلْ مَن كان لا يُعرَفُ ببدعةٍ وجالَسَهم حَذَّروا منه إنْ لم يُقلِعْ عن مُجالَسَتِهم بعدَ تَنبِيهِه؛ أخرَجَ اللَّالَكَائِيُّ في (شَرْحُ [أُصولِ] اعتقادِ أهلِ السُّنَّةِ) عنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ أَنَّه قالَ {مَنْ جَلَسَ مَعَ

صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَاحْذَرْهُ}؛ وأَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ في (الإبانة [الكبرى]) عن اِبْنِ عون أنَّه قالَ {مَن يُجالِسُ أهْلَ البِدَعِ أَشَدُّ علينا مِن أَهْلِ البِدَعِ}؛ وسَأَلَ أَبُو دَاوُد [صَاحِبُ السُّنَن] الإمامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ {أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، أَتْرُكُ كَلَامَهُ؟} فقَالَ {لَا، أَوْ تُعْلِمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْته مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلِّمْهُ، وَإِلَّا فَأَلْحِقْهُ بِهِ}؛ وقال الْبَرْبَهَارِيُّ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] {إذا رَأَيْتَ الرَّجُلَ جَالِسًا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فحَذِّرْه وعَرِّفْه، فإنْ جَلَسَ معه بعدَ ما عَلِمَ فاتَّقِه فإنَّه صاحِبُ هَوَى}. انتهى. وجاءَ في (شرح كتاب فضل الإسلام) للشيخ ابن باز على موقعِه في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {[هَل] الذي يُثْنِي على أهلِ البِدَعِ ويَمدَحُهم يَلْحَقُ بهم؟}، فأجابَ الشيخُ {نَعَمْ، ما في شَكٍّ، مَن أَثْنَى عليهم ومَدَحَهم هو داعٍ لهم، يَدعُو لهم، هذا مِن دُعاتِهم، نسألُ اللهَ العافِيَةَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في (القول البليغ في التحذير مِن جماعة التبليغ): وهذه الرِّوَايَةُ عن الإمام أَحْمَدَ يَنبَغِي تَطبِيقُها على الذِين يَمْدَحون التَّبْلِيغِيِّين [يَعْنِي (جَماعةَ التَّبلِيغ والدَّعْوةِ)] ويُجادِلون عنهم بالباطِلِ، فمَن كان منهم عالِمًا بأنَّ التَّبْلِيغِيِّين مِن أَهْلِ البِدَعِ والضلالاتِ والجَهالاتِ، وهو مع هذا يَمْدَحُهم ويُجادِلُ عنهم، فإنَّه يُلْحَقُ بهم ويُعامَلُ بما يُعامَلون به مِنَ البُغْض والهَجْر والتَّجَنُّبِ، ومَن كان جاهِلًا بِهم فَإنَّه يَنبَغِي إعلامُه بأنَّهم مِن أَهْلِ البِدَعِ والضلالاتِ والجَهالاتِ، فَإنْ لم يَترُكْ مَدْحَهم والمُجادَلةَ عنهم بَعْدَ العِلْمِ بِهم فَإنَّه يُلْحَقُ بِهم ويُعامَلُ بِما يُعامَلون به [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في

(تحفة المجيب): أَلَّفَ الشيخُ حمود بن عبدالله التويجري رسالةً اِسمُها (القَولُ البَلِيغُ في التَّحذِير مِن جَماعةِ التَّبلِيغ)، أَنْصَحُ بِقِراءَتِها، والمُؤَلَّفاتُ كَثِيرةٌ في بَيَانِ شِركِيَّاتِهم وصُوفِيَّاتِهم وما هُمْ عليه مِنَ الضَّلال، ودَعوَتُهم دَعوةٌ مَيِّتةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فَدَعوَتُهم دَعوةُ جَهلٍ وضَلالٍ، ولا أَنصَحُ بِالخُروجِ معهم، وَيَا حَبَّذَا لَوْ مُنِعُوا... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: جَماعةُ التَّبلِيغ جَمَعوا بَيْنَ التَّصَوُّفِ والجَهلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بعنوان (الرَّدُّ على فتاوَى بَعض الأزهَرِيِّين المُخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: دَعوَةُ الإخوانِ المُسلمِين مُمَيِّعةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغ أيضًا مُبتَدَعةٌ، فَأَنْصَحُهم أنْ يُقْبِلُوا على العِلْمِ النافع. انتهى. وذَكَرَ الشيخُ أبو عبدالله المصري في كِتابِه (وَقْفةٌ هادِئةٌ) فَتوى للشيخ عبدِالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) يَقولُ فيها: جَماعةُ التَّبلِيغ مَعروفٌ أنَّهم صُوفِيَّةٌ، ولا نَنصَحُ بِالخُروج معهم. انتهى. وقالَ الشيخُ فركوس في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: جَماعةُ التَّبلِيغ مبايِنَةٌ لِلحَقِّ، صُوفِيَّةُ المَنهَجِ والمَشرَبِ، لها العَدِيدُ مِنَ الأخطاءِ؛ [وَ]لِلمَزِيدِ مِنَ الاطِّلاع يُمْكِنُ مُراجَعةُ كتابِ (القولُ البليغُ في التحذير مِن جماعة التبليغ) للشيخ حمود التويجري رحمه الله. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمام محمد بن عبدالوهاب): فجَمِيعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكةِ مِن قَبْلِ عام التِّسعِين (1390هـ)، إنَّما تَعَلَّموا على مَنهَج كُتُبِ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغ ولا دَعوةُ إخوانٍ ولا دَعوةُ سُرورِيِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى

اللهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ اللُّحَيْدَان أيضا في فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجُودةٍ على هذا الرابط بِعُنْوانِ (جَماعةُ التَّبلِيغ عندهم ضَلالاتٌ كَبِيرةٌ): جَماعةُ التَّبلِيغِ عندهم ضَلالاتٌ كَبِيرةٌ وضارَّةٌ وإنْ كانَ مَظهَرُهم حَسَنًا. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، قالَ الشيخُ: أهلُ البِدَع كالرَّوافِضِ، والخَوارجِ، والجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُعتَزلةِ، والصُّوفِيَّةِ القُبورِيَّةِ، والمُرجِئةِ، ومَن يَلْحَقُ بهم كالإخوان والتَّبلِيغ وأمثالِهم، فهؤلاء لم يَشتَرِطِ السَّلَفُ إقامةَ الحُجَّةِ مِن أَجْلِ الحُكْمِ عليهم بالبِدعةِ، فالرافِضِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، والخارِجِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، وَهَكَذَا، سَواءٌ أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لا. انتهى. وقالَ الشيخُ سعدُ بن عبدالله السبر (أستاذ الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود) في مقالة له بعنوان (التحذير من جماعة التبليغ) على هذا الرابط: وحِزبُ [أيْ جَماعةُ] التَّبلِيغ الذِين يَزعُمون أنَّهم يَدعون إلى اللهِ، وَهُمْ يَدعون على جَهلِ وَعَدَمِ بَصِيرةٍ، ويَدعون الناسَ إلى البِدَع والمُحدَثاتِ ومُخالَفةِ التَّوحِيدِ وتَرْكِ اِتِّباعِ سَيِّدِ المُرسَلِين... ثم قالَ -أي الشيخُ السبر-: قالَ الألبانِيُّ رَحِمَه اللهُ {جَماعةُ التَّبلِيغ جَماعةٌ صُوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، جاءَتْ بِتَطوِير لِلصُّوفِيَّةِ فلم يَخرُجوا مِنَ الطُّرُق الصُّوفِيَّةِ}، وقالَ [أي الألبانِيُّ] رَحِمَه اللهُ {فهي [أيْ جَماعةُ التَّبلِيغ] دَعوةٌ صُوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، وَرِثَوا شَيئًا مِنَ الطُّرُقِ الصُّوفِيَّةِ وحاوَلوا أنْ يَجعَلوها تَختَلِفُ قَلِيلًا عنِ الصُّوفِيَّةِ السابقةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبر-: إنَّهم [أيْ جَماعةُ التَّبلِيغ] جُهَّالٌ يَحتاجون لِمَن يُعلِّمُهم، فَكَيفَ يَدعون؟!، وَ[قَدْ] قالَ الألبانِيُّ {وَهُمْ [أيْ جَماعةُ التَّبلِيغ] لا يَعرفون السُّنَّةَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ السبر-: قالَ الشيخُ الألبانِيُّ رَحِمَه

اللــهُ عن جَماعــةِ التَّبلِيــغ {وَهُمْ لا يُعنَــوْنَ بِالــدَّعوةِ إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ كَمَبدَأٍ عامٍّ بَلْ إنَّهم يَعتَبِرون هذه الـدَّعوةَ مُفَرِّقةً، ولِذلك فَهُمْ أشبَهُ مـا يَكونـون بِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين، فَهُمْ يَقولون أنَّ دَعوَتَهم قائمةٌ على الكِتـابِ والسُّنَّةِ، وَلِكَونِ هذا مُجَرَّدَ كَلام فَهُمْ لا عَقِيــدةَ تَجمَعُهم، فهـذا مَاتُريـدِيٌّ، وهـذا أشْـعَريٌّ، وهـذا صُـوفِيٌّ، وهـذا لا مَذهَبَ له، ذلك لِأنَّ دَعوَتَهم قائمةٌ على مَبدَأٍ (كَتِّلْ جَمِّعْ، ثُمَّ ثَقِّفْ)، والحَقِيقةُ أنَّه لا ثَقافةَ عندهم فَقَدْ مَرَّ عليهم أكثَرُ مِن نِصفِ قَرنِ مِنَ الزَّمانِ ما نَبَغَ فيهم عـالِمٌ، وأمَّا نحن فَنَقولُ (ثَقِّفْ، ثُمَّ جَمِّعْ) حـتى يَكـونَ التَّجمِيـعُ على أساسِ مَبدَأٍ لا خِلافَ فيه، فَدَعوةُ جَماعةِ التَّبلِيغ صُــوفِيَّةٌ عَصرِيَّةٌ، تَـدعو إلى الأخلاقِ، أمَّا إصـلاحُ عَقائـدِ المُجتَمَـع فَهُمْ لا يُحَرِّكون ساكِنًا، لِأنَّ هذا -بِزَعمِهم- يُفَـرِّقُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ السبر-: قالَ الشـيخُ عبـدالرزاق عفيفي [نائبِ مفـتي المملكـة العربيـة السـعودية، وعضـو هيئـة كبــار العلمــاء، ونــائبِ رئيس اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلمية والإفتاء] رَحِمَه اللهُ عن جَماعةِ التَّبلِيـغ {الواقِـعُ أنَّهم مُبتَدِعـةٌ مُحَرِّفـون، وأنـا أعـرفُ التَّبلِيـغَ مِن زَمـانِ قَدِيم، وَهُمُ المُبتَدِعةُ في أيِّ مَكانِ كـانوا هُمْ، في مِصْـرَ وأمْريكـا والسُّـعودِيَّةِ}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ صــالح الفــوزان (عضــوُ هيئــةِ كِبــار العلمــاءِ بالــدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنــةِ الدائمــةِ للبحــوثِ العلميــةِ والإفتـاءِ) في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مَوجُـودةٍ على هـذا الرابط بعُنْـوانِ (لا يَجـوزُ الخُـروجُ مـع جَماعـةِ التَّبلِيـغ): وهـذه جَماعــةٌ صُــوفِيَّةٌ مَعروفــةٌ، ثَبَتَ أنَّهــا جَماعــةٌ صُــوفِيَّةٌ، تَسَرَّبوا إلى بِلادِنا وغَيرِهـا لِأجْـلِ أنْ يَنشُـروا الصُّـوفِيَّةَ، فَلا يَجـوزُ لِصـاحِبِ السُّـنَّةِ وصـاحِبِ التَّوحِيـدِ أنْ يَخـرُجَ معهم، فَيَجِبُ أنْ يُلفَـظَ هـؤلاء ولا يُلتَفَتَ إليهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح الفوزان أيضًـا في (إتحـافُ القاري بِالتَّعلِيقـاتِ على شَـرحِ السُّـنَّةِ): جَماعـةُ التَّبلِيـغِ

الذِين قَـدِ اِغتَـرَّ بِهِم كَثِـيرٌ مِنَ النـاس اليَـومَ، نَظَـرًا لِمَـا يَظهَـرُ مِنهمْ مِنَ التَّعَبُّدِ وتَـتـويبِ العُصـاةِ -كَمـا يَقولـونَ- وشِـدِّةِ تَـأْثِيرهِم على مَنْ يَصـحَبُهم، ولَكِنْ هُمْ يُخرِجـونَ العُصـاةَ مِنَ المَعصِـيَةِ إلى البِدعـةِ، والبِدعـةُ شَـرٌّ مِنَ المَعصِيَةِ، والعاصِي مِن أهـلِ السُّـنَّةِ خَـيرٌ مِنَ العابِـدِ مِنْ أهلِ البِدَعِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لِذلكَ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن هـادي المـدخلي (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الحـديث الشـريف بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في فتـوى صَـوتِيَّةٍ بِعُنْـوانِ (مـا حُكمُ الخُـروجِ مـع فِرقـةِ التَّبلِيـغ؟) مَوجُـودةٍ على هـذا الرابط: لا تَخـرُجْ معهم، هــؤلاء جَماعــةٌ بِدعِيَّةٌ في تَوحِيــدِ اللــهِ وفي أسـمائه وصِفاتِه. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ محمـد بن هـادي المدخلي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بِعُنْوانِ (هَل هناك فَرقٌ بَيْنَ التَّبلِيغ في السُّـعودِيَّةِ والهِنْـدِ؟) مَوجُـودةٍ على هـذا الرابط: مَا فِيه [أَيْ ما يُوجَدُ] فَرْقٌ، كُلُّهم سَـوَاءٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز آل الشـيخ في فيـديو بِعُنْـوانِ (تَحـذِيرُ سَـمَاحةُ المُفتِي مِن جَماعـةِ الإخـوانِ وجَماعـةِ التَّبلِيغ): ولو صَحِبَهم [أَيْ صَحِبَ جَماعةَ التَّبلِيـغ] ذو عِلْم وفِقـهٍ وفَضـل، لم يَرتَضـوا بـه ولم يُصـاحِبوه، وإنَّمـا يَبتَعِدون ويُحَذِّرون منه. انتهى. وقالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز الـريس في خُطْبَـةٍ لـه بِعُنْـوانِ (لِمـاذا جَماعـةُ التَّبلِيـغ؟) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط في موقعِ الإسلام العتيق الـذي يُشرِفُ عليه: تَوَارَدَ عُلَماءُ أهلِ السُّنَّةِ على تَبدِيع جَماعـةِ التَّبلِيغ وتَضلِيلِها، وتَحذِير الناس مِن مُصاحَبَتِها والخُروج معها... ثم قالَ -أَي الشيخُ الريس-: قالَ سَمَاحَةُ الشـيخ عبدِالعزيز بْن باز -رَحِمَه اللـهُ تَعـالَى- فِي إجابـةِ سُـؤال حَـوْلَ جَماعـةِ التَّبلِيـغ {وجَماعـةُ التَّبلِيـغ والإخـوان مِن عُمــوم الثِّنْتَيْن وَالسَّــبْعِينَ فِرْقَــةً الضــالَّةِ}، وبَيَّنَ [أَي الشيخُ اِبنُ باز] في إجابةِ سُـؤالٍ آخَـرَ وقـالَ أنَّ عنـدهم جَهلًا وعَدَمَ بَصِيرةٍ بِالعَقِيدةِ، وحَـذَّرَ مِنِ اِنضِـمامِ الجُهَّالِ

إليهم. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): فالتَّبلِيغُ والإخوانُ أبعَدُ النَّاس عن الحَـدِيثِ والعِلْمِ وهَـدْيِ الأوائـلِ، بَـلْ هي فِـرَقٌ مُحدَثـةٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ ابنُ تيميـةَ في (مجمـوعِ الفَتَـاوَى): وَمِثْـلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، أَوْ [مِنْ أَهْلِ] الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَـةِ لِلْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَـإِنَّ بَيَـــانَ حَـــالِهِمْ وَتَحْـــذِيرَ الأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَـــاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيـلَ لِأَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَـلٍ {الرَّجُـلُ يَصُـومُ وَيُصَلِّي وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إلَيْـك أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْـلِ الْبِـدَعِ؟}، فَقَالَ {إذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ فَإِنَّمَـا هُـوَ لِنَفْسِـهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْـلِمِينَ هَـذَا أَفْضَـلُ}، فَبَيَّنَ أَنَّ نَفْعَ هَـذَا عَـامٌّ لِلْمُسْـلِمِينَ فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَـادِ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ، إذْ تَطْهِـيرُ سَـبِيلِ اللَّهِ وَدِينِـهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ وَدَفْعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِـكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَـوْلَا مَنْ يُقِيمُـهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الـدِّينُ وَكَـانَ فَسَـادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اِسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَـإِنَّ هَـؤُلَاءِ إذَا اِسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّين إلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ اِبْتِـدَاءً. انتهى. وقـالَ اِبنُ تيميَّةَ أيضًا في (الصارمِ المسلول): قالَ ابْنُ عَقِيـلٍ عن شَـيخِه أبِي الْفَضْـلِ الْهَمْـدَانِيِّ {مُبتَدِعـةُ الإسـلام، والكَذَّابون والواضِعون لِلحَدِيثِ، أشَدُّ مِنَ المُلحِـدِين، لِأنَّ المُلحِدِين قَصَدوا إفسادَ الدِّين مِن خارج، وهؤلاء قَصَدوا إفسـادَه مِن داخِـلٍ، فَهُمْ كَأهـلِ بَلَـدٍ سَـعَوْا في فَسـادِ أحوالِـه، والمُلحِـدون كالمُحاصِـرين مِن خـارج، فالـدُّخَلاءُ يَفتَحـون الحِصْـنَ فَهُمْ شَـرٌّ على الإسـلامِ مِن غَـير المُلابِسِين لـه}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالح آل الشـيخ (وزيرِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد) في شَـريطٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغ على هـذا الرابط بعنـوان (وَقَفاتٌ مع كَلِماتٍ لِابْنِ مَسعُودٍ): اِبْنُ مَسعُودٍ وَصَّى بـه

عليه الصَّلاةُ والسَّـلامُ، وَصَّـى الأُمَّةَ أنْ تَأْخُـذَ بِعَهـدِه وأنْ تَقتَفِيَ أثَرَه، فقد صَحَّ عن النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم فيما رَواه الإمامُ أحْمَدُ والحاكِمُ وغَيرُهما أنَّ النَّبِيَّ عليـه الصَّلاةُ والسَّلامُ قالَ {تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ [أَيِ اِبْنِ مَسعُودٍ]} يَعنِي إذا عَهدَ إليكم عَهدًا فَتَمَسَّكوا بـه، وصَـحَّ عنه أيضًا عليه الصَّلاةُ والسَّـلامُ أنَّه قـالَ {رَضِـيتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ صـالح-: ومِن كَلِمــاتِ اِبْنِ مَســعُودٍ رَضِــيَ اللــهُ عنــه أنَّه قــالَ {اعْتَبِـرُوا النَّاسَ بِأَخْـدَانِهِمْ فَـإنَّ الْمَـرْءَ لا يُخَـادِنُ إلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ}، وهـذا مَـأخُوذٌ مِن قَـولِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم الحَدِيثِ الصَّحِيحِ المَروِيِّ في السُّنَنِ {الْمَـرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ}، صَحِيحٌ كما قــالَ اِبْنُ مَسعُودٍ {الْمَرْءُ لا يُخَـادِنُ إلَّا مَنْ يُعْجِبُـهُ} يُعْجِبُـهُ في تَصَـرُّفاتِه، يُعْجِبُـهُ في عَقلِه، يُعْجِبُـهُ في تَفكِـيره، فـإذا رَأَيْتَ أَحَدًا يُخادِنُ أَحَدًا (يَعنِي صَدِيقًا له، مُلازمًا لـه، مُحِبًّا لـه) فـاعتَبِرْ هـذا بـذاك، فـإنَّ الأَرْوَاحَ جُنُـودٌ مُجَنَّدَةٌ، مَـا تَعَارَفَ مِنْهَـا ائْتَلَـفَ وَمَـا تَنَـاكَرَ مِنْهَـا اخْتَلَـفَ، فـاعتَبِروا الناسَ بِأَخْدَانِهِمْ، وهذا يَدُلُّ على ذاك [أَيْ وحالُ هذا يَدُلُّ على حالِ ذاك]؛ فَمِن جِهةِ الأعمالِ، إذا رَأَيْتَ مَن يَغْشَى الْمَعَاصِيَ والكبائرَ، ورَأَيْتَ مَن يُصاحِبُه ويُلازِمُه فـاعتَبِرْه بذاك، واخْشَ عليـه أنْ يَكـونَ مِثْـلَ صـاحِبِه، لِأنَّ مَن عَلِمَ بِالمَعصِيَةِ فَرَضِيَها كـانَ شَـريكًا لِصـاحِبِها في الإثمِ؛ في الألْسِنةِ، إذا وَجَـدتَ أنَّ فُلانًـا سَـبَّابًا شَـتَّامًا كَثِـيرَ الغِيبـةِ كَثِيرَ الوَقِيعةِ، وتَجِدُ أنَّ فُلانًا كَثِيرُ الصُّـحبةِ لـه لا يُخالِفُـه ولا يَنهاه ولا يُفارِقُه، فاعْلَمْ أنَّه شَبِيهٌ به، رَضِيَ صَـنِيعَه؛ في العُقولِ، الناسُ [يَعنِي الْمُتَصَـاحِبِين] يَتَقـارَبون في العُقولِ وفي التَّفكِيراتِ، فإذا وَجَـدتَ في عَقـلِ أحَـدِهم مَحَبَّةً لِلعِلْمِ، ووَجَدتَ مَن يُصاحِبُه، فَتَعْلَمُ أنَّ مَن يُصـاحِبُه مُحِبٌّ لِلعِلْمِ وإنْ لم يَكُنْ مِن أهـلِ العِلْمِ، [وَ]إذا وَجَـدتَ مَن يُصاحِبُ صاحِبَ السُّـنَّةِ فَتَعْلَمُ أنَّه صـاحِبُ سُـنَّةٍ، لِأنَّه

كَما قالَ اِبْنُ مَسعُودٍ {اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ}، وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهلَ الأثَرِ فهو مُحِبٌ للأثَرِ وَلِأهلِه، وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهلَ الرَّأيِ ويَلزَمُهم فَتَعْلَمُ أنَّه مُحِبٌ لهم وأنَّ له حُكْمَهم، مَن أحَبَّ السُّنَّةَ صَحِبَ أَهْلَها، ومَن أحَبَّ المُحدَثاتِ صَحِبَ أَهْلَها، والْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ كَما قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: فَتَأَمَّلْ نَفْسَكَ ومَن تُصاحِبُ؟، هَلْ تُصاحِبُ أهلَ الطاعةِ أَمْ أهلَ المَعصِيَةِ؟... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: إذا وَجَدتَ مَن يَأنَسُ لأهلِ العِصيَانِ، ولو كانَ ظاهِرُه الطاعةَ، فَفِي الغالِبِ أنَّ نَفْسَه مِن داخِلِها تُنازِعُه إلى العِصيَانِ، ولو مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ؛ وإذا وَجَدتَ مَن يُصاحِبُ أهلَ العِلْم، وَجَدتَ أنَّ نَفْسَه تُنازِعُه إلى العِلْم، ولو لم يَكُنْ مِن طَلَبَتِه؛ وإذا وَجَدتَ نَفْسَكَ تُصاحِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ، فَمَعنَى ذلك أنَّ قَلبَكَ مُحِبٌّ لها؛ وإذا وَجَدتَ نَفْسَكَ تُصاحِبُ أَهْلَ المُحدَثاتِ وَأَهْلَ الغِيبةِ وَأَهْلَ النَّمِيمةِ وَأَهْلَ الوَقِيعةِ فَتَعْلَمُ أنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِين خَلِيلِهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: أهلُ البِدَع هُمُ الذِين يَعمَلون بِالبِدَع أو يَدعُون إليها؛ والبِدعةُ هي المُحدَثاتُ في الدِّين، قد تَكونُ مِن جِهةِ الاعتِقادِ وقد تَكونُ مِن جِهةِ العَمَلِ؛ والمُبتَدِعةُ حَذَّرَ منهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {إذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ}، فالذِين أحدَثوا المُحدَثاتِ في الاعتِقاداتِ أو في الأعمالِ ولازَمُوها يُطلَقُ عليهم (أصحابُ البِدَع)، والواحِدُ منهم (مُبْتَدِعٌ)، وهؤلاء هَدْيُ السَّلَفِ فيهم أنْ لا يُجالَسوا، وأنْ يُحذَّرَ منهم ومِن مَقالاتِهم ومِن أعمالِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في (شرح "الشرح والإبانة"): قالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ {إذَا رَأَيْتَ

الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَـعَ أَهْـلِ السُّـنَّةِ وَالْجَمَاعَـةِ فَارْجُـهُ، وَإِذَا رَأَيْتَه مَعَ أَصْحَابِ الْبِـدَعِ فَـايْئَسْ مِنْـهُ، فَـإِنَّ الشَّـابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوئِهِ}، هذه المَقالةُ لعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ في بَيَانِ عِظَمِ شَأْنِ البدعةِ، وأَنَّها أَشَـدُّ مِنَ الكَبِـيرةِ، إذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُ له الخير، أَمَّا إِذَا رَأَيْتَه مَعَ أَهْلِ الْبِـدَعِ فَـايْئَسْ مِنْـهُ، فَـإِنَّ الشَّـابَّ عَلَى أَوَّلِ مَنْشَـئِه، هـذا في الغـالِبِ، هـذا هـو الأغلَبُ، وإلَّا فقد يُوَفِّقُ اللهُ الإنسانَ ولـو كـانَ مِن أَهْـلِ الْبِدَعِ، قد يُوَفِّقُه اللهُ لِمُعتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَكِنَّ هـذا في الأغلَبِ وهـو صَـحِيحٌ، في الغـالِبُ أنَّ مَن نَشَـأَ على مُعتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فإنَّه يُـرجَى لـه الخَيْـرُ والاستِمرارُ عليه، وإذا نَشَأَ مَـعَ أَهْـلِ الْبِـدَعِ فالغـالِبُ أنَّه يَستَمِرُّ على بِدعَتِه، نَسأَلُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَـةَ. انتهى باختصـار. وفي فَتْـوَى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على هـذا الرابط في موقـع الإسـلام العـتيق الـذي يُشـرِفُ عليـه الشـيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {مَن يُجالِسُ أهـلَ البِـدَعِ ويَحضُرُ لهم، هَلْ نُلحِقُـه بهم؟ وهَـلْ نُحَـذِّرُ منـه زُمَلاءَنـا وإخوانَنا لِئَلَّا يَغتَرُّوا بـه؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجـابَ بـه الشـيخُ: فكَلَامُ أئمَّةُ السُّـنَّةِ كَثِـيرٌ في أنَّ مَن جـالسَ أهـلَ البِـدَعِ فإنَّه يُلحَقُ بهم، وثَبَتَ عنِ ابْنِ مَسْـعُودٍ أنَّه قـالَ {الْمَـرْءُ بِخِدْنِهِ}، ورَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْـدِ اللَّهِ الْغَلَابِيِّ أنَّه قـالَ {يَتَكَـاتَمُ أَهْـلُ الأَهْـوَاءِ كُـلَّ شَـيْءٍ إلَّا الأُلفـةَ وَالصُّحْبَةَ} [قالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهـيري في (شرح كتاب الإبانة): أهلُ الأهـواءِ عنـدهم قُـدرةٌ فائقـةٌ على كَتْمِ [ما] عندهم مِن فِكْرٍ وضَلالٍ وهَوًى، لَكِنَّ الـذي يَفضَحُهم هو التآلُفُ وَالصُّحْبَةُ، فَتَجِدُ الواحِدَ منهم يَمِيـلُ إلى إلْفِـهِ وشِـكْلِه، فـإذا كـانَ فُلانٌ يُماشِـي فُلانًـا [أيْ يَمشِي معـه] فَلا بُـدَّ أنَّ هنـاك شَـيئًا لازمًـا وَوَحْـدَةَ فِكْـر بينهم، لِأنَّ الأُلفـةَ وَالصُّـحْبَةَ دائمًـا تَفضَـحُ مـا وَراءَهـا. انتهى]، إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ الآثـارِ الكَثِـيرةِ، بَـلْ ذَكَـرَ ابْنُ

بَطَّةَ إجمـاعَ السَّـلَفِ على ذلك... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الـريس-: فـإذَنِ الآثـارُ كَثِـيرةٌ عنِ السَّـلَفِ فِي أنَّ مَن جالسَ أهلَ البِدَعِ فإنَّه يُلحَـقُ بهم... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الريس-: فَيَنبَغِي أنْ نَكونَ أهـلَ سُـنَّةٍ حقًـا، وألَّا نُجـالِسَ إلَّا أهـلَ السُّـنَّةِ، وألَّا نَـدخُلَ ولا نَخـرُجَ إلَّا معهم، وأنْ نَتَقَصَّـدَ مُجالَسَـتَهُمْ دُونَ غَـيرِهم، فإنَّنـا في زَمَنِ غُربـةٍ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: الفِرْقـةُ الناجِيَـةُ هُمْ أهلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ ابنُ باز في فتوى له على موقعه في هذا الرابط: النبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لم يُبَيِّن الِفرَقَ، لكنْ يَجْمَعُها أنَّهـا على خِلَافِ طَريقِه صَـلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ ومـا شَـرَعَ، ثِنْتَان وَسَبْعُونَ على خِلَافِ طَريقِه عليه الصلاةُ والسلامُ؛ وهذه الفِرَقُ ليس كُلُّها كافرةً، هي مُتَوَعَّدةٌ بالنـار كُلُّها، لكنَّ فيهـا الكـافِرَ وفيهـا غـيرَ الكـافِر، فيهـا مَن بدعَتُـه تَجْعَلُه كافرًا، وفيها مَن بِدعَتُـه لا تُرَقِّيـه ولا تُوَصِّـلُه إلى أنَّه كافرٌ لكنْ يكونُ عاصِيًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ بـاز أيضًـا في (شـرح كتـاب فضـل الإسـلام) على موقعه في هـذا الرابط: البِدعـةُ أَكْبَـرُ مِنَ الكبـائر لِأنَّهـا إحـداثٌ في الإسـلام، وتُهْمـةٌ للإسـلام بـالنَّقْص (فَلِهـذا يَبتَـدِعُ [أَي المُبتَـدِعُ] ويَزيـدُ)، أمَّا المَعاصـي فهي اتِّبـاعٌ للهَـوَى وطاعـةٌ للشـيطانِ فهي أسْـهَلُ مِنَ البِدعـةِ، وصاحِبُها قد يَتُوبُ ويُسارِعُ وقد يَتَّعِظُ، أمَّا صاحِبُ البِدعةِ فيَرَى أنَّه مُصِيبٌ فلا يَتُوبَ، يَرَى أنَّه مُصِـيبٌ وأنَّه مُجتَهـدٌ فيَستَمِرَّ في البِدعةِ، نَعوذُ باللهِ، ويَرَى الدِّينَ ناقِصًا وهو في حاجَةٍ إلى بِدْعَتِه، فَلِهذا صارَ أَمْرُ البِدعةِ أَشَدَّ وأخْطَرَ مِنَ المَعصِـيَةِ [قـالَ ابنُ تيميـةَ في (مجمـوع الفَتَـاوَى):

قَـالَ طَائِفَـةٌ مِنَ السَّـلَفِ {الْبِدْعَـةُ أَحَبُّ إلَى إبْلِيسَ مِنَ الْمَعْصِـيَةِ، لِأَنَّ الْمَعْصِـيَةَ يُتَـابُ مِنْهَـا وَالْبِدْعَـةُ لَا يُتَـابُ مِنْهَا}. انتهى باختصار. وفي فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجُودةٍ على هذا الرابط قالَ الشيخُ محمد بن هادي المـدخلي (عضـو هيئــة التــدريس بكليــة الحــديث الشــريف بالجامعــة الإسلامية بالمدينة المنورة): يقولُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر رحمه اللهُ تعالى {لَأَنْ يَصْـحَبَ اِبْنِي فاسِـقًا شـاطِرًا [الشـاطِرُ هو الذي أتْعَبَ أهْلَهُ خُبْثًا وَلُؤْمًـا وَشَـرًّا] سُـنِّيًّا، أَحَبُّ إلَيَّ مِن أنْ يَصْـحَبَ عابِـدًا مُبْتَـدِعًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المدخلي-: والمَعصِيَةُ أَمْرُها أَخَفُّ مِنَ البِدعـةِ فَضْـلًا عن الشِّـرْكِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المـدخلي-: ففِسْـقُه [يُشِيرُ إلى مـا جـاءَ في حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْنُ جُبَيْـر السَّـابِق ذِكْرُهُ]، وشَطَارَتُه، ما أخْرَجَتْه مِنَ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المدخلي-: ولذلك قالَ أئمَّةُ السُّنَّةِ في هؤلاء [أيْ أصـحابِ الوَصـفِ الـذي جـاءَ في حَـدِيثِ سَـعِيدِ بْنُ جُبَيْـر السَّابِق ذِكْرُهُ] {فُسَّاقُ أَهْلِ السُّنَّةِ}، وهذا الفِسْقُ جانِبٌ في العَمَلِيَّاتِ لَكِنْ عَقِيدتُه ما هِيَ؟، سُـنِّيٌّ، مـا خَـرَجَ عن السُّنَّةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشيخ القرضاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: اتَّفَـقَ أئمَّةُ السَّلَفِ الصالح على أنَّ أَهْلَ البِدَعِ، حـتى لـو كـانوا مِن أهلِ العِلم والعِبادةِ والزُّهْدِ، فإنَّهم أَسْوَءُ بِمَـرَّاتٍ مِنَ الفُسَّاق العُصـاةِ. انتهى. وقـالَ القرطـبيُّ في (الجـامع لأحكام القرآن): وَإِذَا ثَبَتَ تَجَنُّبُ أَصْـحَابِ الْمَعَاصِـي كَمَـا بَيَّنَّا فَتَجَنُّبُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ أَوْلَى. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ بـاز-: الثِنْتَـانِ وَالسَـبْعُونَ فِرْقَـةً، كُلُّهم يَجتَمِعـون في إجَابَـةِ النـبيِّ، لأنَّهم مِن أُمَّتِـه (مِن أُمَّةِ الإجَابةِ)، أمَّا أُمَّةُ الدَّعوةِ فكثيرون، اليهودُ والنصارَى مِن أُمَّةِ الـدَّعوةِ، لا قِيمـةَ لهم، مِن أهْـلِ النـار، لكنَّ هـذه الثَّلَاثُ وَالسَّـبْعُونَ [هُمُ] الـذِين اسـتجابوا، [هُمُ] الـذِين

زَعَموا أنَّهم مِن أَتْباعِ النبيِّ (زَعَموا أنَّهم أَجابُوا دَعوَتَه)، الناجِي منهم السَّلِيمُ [هُمُ] الفِرْقةُ الناجِيَةُ الذِين تابَعوا النبيَّ صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ وسارُوا على نَهْجِه، أَمَّا الثِنْتَانِ وَالسَبْعُونَ [فَهُمْ] على دَرَجَاتٍ، مُتَوَعَّدون بالنار كُلُّهم، نسألُ اللهَ العافِيَةَ. انتهى باختصار. وقالَ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود (ثانِي حُكَّام الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1218هـ): وهذه الأُمَّةُ اِفتَرَقَتْ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّار إلَّا وَاحِدَةً، قِيلَ {مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قالَ {مَن كانَ على مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}، وجَمِيعُ أهلِ البِدَعِ والضَّلالِ مِن هذه الأُمَّةِ يَدَّعُون هذه الدَّعْوَى، كُلُّ طائفةٍ تَزْعُمُ أنها هي الناجِيَةُ، فالخَوارجُ، والرافِضةُ الذِين حَرَّقَهم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بالنار، وكذلك الجَهْمِيَّةُ والقَدَرِيَّةُ، وأضرابُهم، كُلُّ فِرْقَةٍ مِن هذه الفِرَق تَدَّعِي أَنَّها هي الناجِيَّةُ، وأَنَّهم المُتَمَسِّكون بِكِتابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وفي فيديو للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبارِ العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بعُنْوانِ (هَلْ يَجوزُ الحُكمُ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ في هذا الزَّمانِ بأنَّها مِنَ الفِرَق الهالِكةِ؟)، سُئلَ الشيخُ {قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ (وَستَفتَرِقُ هذه الأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهم فِي النَّار إلَّا وَاحِدَةً)، هَلْ يَجوزُ الحُكمُ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ في هذا الزَّمانِ بأنَّها مِنَ الفِرَق الهالِكةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، مَن خالَفَ مَذهَبَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ فهو مِنَ الفِرَق الهالِكةِ، لا نَجاةَ إلَّا لِأهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، ومَن عَدَاها فهو مُتَوَعَّدٌ بالنار {كُلُّهَا فِي النَّار إلَّا وَاحِدَةً}، قالوا {مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قالَ {مَن كانَ على مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي}، ولذلك سُمِّيَتِ الفِرقةَ الناجِيَةَ، لِأَنَّها نَجَتْ

مِن هذا الوَعِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شـرح مجمـل أصـول أهـل السـنة) عن الفَـرْق بين المَـذاهِبِ والفِـرَق: في العُمومِ، فإنَّ (الفِرَقَ) غالِبًـا مـا تُطلَـقُ على المُخـالِفِين في الأُصـــول والمُسَـــلَّماتِ والعَقِيـــدةِ والثَّوابِتِ، و(المَـــذهَبَ) غالِبًـــا مـــا يُطلَـــقُ على الاختِلافِ في الاجتِهادِيَّاتِ الــتي لَيسَــتْ مَذمومــةً، فلــذلك تُسَــمَّى اِجتِهاداتُ العُلَماءِ في الفِقهِ (مَـذاهِبَ)، ومـع ذلـك فقـدِ اِصطَلَحَ المُتَأَخِّرون على تَسمِيَةِ البِدَعِ الناشِـئةِ والأفكـار الحَدِيثةِ التي تُخالِفُ الإسـلام، اِصـطَلَحوا على تَسـمِيَتِها (مَذاهِبَ مُعاصِرةً)، وهذا فيـه تَجَـوُّزٌ، لَكِنْ لا مُشَـاحَّةَ فِي الاصْطِلَاحِ، لَكِنْ لا يَقصِدُون بها المَذاهِبَ الاجتِهادِيَّةَ، بَـلْ يَقصِـدُون بهـا المَـذاهِبَ الـتي اِنحَـرَفَتْ عن الحَـقِّ في الأفكار والمَناهِجِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ إحسـان إلهي ظهـير (الأمينُ العـامُّ لجمعيـة أهـل الحـديث في باكستان) في (التَّصَوُّفُ، المَنْشَأُ وَالمَصَـادِرُ): إنَّ أفضَـلَ طريق لِلحُكْم على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّـةٍ مِنَ النـاس هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسـائلِ المَوثـوق بهـا لـديهم، بِـذِكْرِ النُّصـوص والعِبـاراتِ الـتي يُبنَـى عليهـا الحُكْمُ ويُؤَسَّـسُ عليهـا الـرَّأيُ، ولَا يُعتَمَـدُ على أقـوالِ الآخَـرين وَنُقُـولِ النَّاقِلِين [المُخـالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشـهادِ على صِحَّةِ اِستِنباطِ الحُكْم واستِنتاج النَّتِيجةِ؛ وهذه الطريقـة، ولو أنَّها طريقةٌ وَعِرةٌ شائكةٌ صَعبةٌ مُستَصعَبةٌ، وَقَلَّ مَن يَختارُهـا ويَسْـلُكُها، ولكنهـا هي الطريقـةُ الصـحيحةُ المُستَقِيمةُ التي يَقتَضِـيها العَـدلُ والإنصـافُ [قـالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (مفتاح دارِ السعادة): وكُلُّ أهل نِحلةٍ ومَقالـةٍ يَكْسُونَ نِحلَتَهم ومَقالَتَهم أحسَنَ مَـا يَقـدِرُونَ عَلَيْـهِ مِنَ الألفاظِ، وَ[يَكْسُونَ] مَقالةَ مُخـالِفِيهم أقبَحَ مَـا يَقـدِرُونَ

عَلَيْهِ مِنَ الألفاظِ، وَمَن رَزَقَه اللهُ بَصِيرَةً فَهُوَ يَكْشِفُ بِهِ حَقِيقَةَ مَا تَحْتَ تِلْكَ الألفاظِ مِنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِاللَّفْظِ، فَإذا أرَدتَ الاطِّلَاعَ على كُنْهِ الْمَعْنَى هَلْ هُوَ حَقٌّ أوْ بَاطِلٌ، فَجَرِّدْه مِن لِبَاس الْعِبارَةِ، وجَرِّدْ قَلْبَك عَن النَّفْرَةِ والمَيْلِ، ثمَّ اِعْطِ النَّظَرَ حَقَّه نَاظِرا بِعَين الإنصافِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّن يَنظُرُ فِي مَقَالَةِ أصحابِه وَمَن يُحْسِنُ ظَنَّهُ [بِهِ] نَظَرًا تَامًّا بِكُلِ قَلبِه ثمَّ يَنظُرُ فِي مَقَالَةِ خُصومِه وَمِمَّنْ يُسِيءُ ظَنَّهُ بِهِ كَنَظَر الشَّزْر والمُلاحَظةِ، فالنَّاظِرُ بِعَين الْعَدَاوَةِ يَرَى المَحاسِنَ مَساوئَ، والناظِرُ بِعَين الْمَحَبَّةِ عَكْسُه، وَمَا سَلِمَ مِن هَذَا إلَّا مَن أرادَ اللهُ كَرامَتَه وارتَضاه لِقَبُول الْحَقِّ، وَقَدْ قِيلَ {وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ *** كَمَا أنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا}، وَقَالَ آخَرُ {نَظَروا بِعَيْن عَداوةٍ لَوْ أنَّها *** عَينُ الرِّضَا لَاسْتَحْسَنوا ما اسْتَقْبَحوا}، فَإذا كَانَ هَذَا فِي نَظَر الْعَين الَّذِي يُدْركُ المَحسوساتِ وَلَا يتَمَكَّن مِنَ المُكابَرةِ فِيهَا، فَمَا الظَّنُّ بِنَظَر الْقَلبِ الَّذِي يُدْرِكُ الْمَعَانِيَ الَّتِي هِيَ عُرْضةُ الْمُكابَرةِ!، واللهُ المُستَعانُ على مَعرفةِ الحَقِّ وقَبُولِه ورَدِّ الباطِلِ وعَدَم الاغتِرار به. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم أيضًا في (إعلام الموقعين): وَكَمْ مِنْ بَاطِلٍ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ بِحُسْنِ لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَةِ حَقٍّ؟، وَكَمْ مِنْ حَقٍّ يُخْرِجُهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْبِيرِهِ فِي صُورَةِ بَاطِلٍ؟، وَمَنْ لَهُ أدْنَى فِطْنَةٍ وَخِبْرَةٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا أغْلَبُ أحْوَالِ النَّاسِ... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: بَلْ مَنْ تَأمَّلَ الْمَقَالَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْبِدَعَ كُلَّهَا، وَجَدَهَا قَدْ أخْرَجَهَا أصْحَابُهَا فِي قَوَالِبَ مُسْتَحْسَنَةٍ وَكَسَوْهَا ألْفَاظًا يَقْبَلُها بِهَا مَنْ لَمْ يَعْرفْ حَقِيقَتَهَا... ثم قالَ -أي اِبْنُ الْقَيِّمِ-: وَلَقَدْ رَأى بَعْضُ الْمُلُوكِ كَأنَّ أسْنَانَهُ قَدْ سَقَطَتْ، فَعَبَّرَهَا لَهُ مُعَبِّرٌ بِمَوْتِ أهْلِهِ وَأقَارِبِهِ، فَأقْصَاهُ وَطَرَدَهُ، وَاسْتَدْعَى آخَرَ فَقَالَ لَهُ {لَا عَلَيْكَ، تَكُونُ أطْوَلَ أهْلِكَ عُمْرًا}، فَأعْطَاهُ

وَأَكْرَمَهُ وَقَرَّبَهُ، فَاسْتَوْفَى [أي المُعَبِّرُ الآخَرُ] الْمَعْنَى وَغَيَّرَ لَهُ الْعِبَارَةَ، وَأَخْرَجَ الْمَعْنَى فِي قَالِبٍ حَسَنٍ. انتهى]. انتهى. وقالَتْ هَيئَةُ التَّحرِيرِ بمركز سلف للبحوث والدراسات (الذي يشرف عليه الشيخ محمد بن إبراهيم السعيدي "رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة") في مقالةٍ لها بعنوان (عَرْضٌ وتَحلِيلٌ لِكِتابِ "السُّعودِيَّةُ والحَربُ على داعش") على هذا الرابط: والخُلاصةُ التي يجبُ أنْ نُراعِيَها في نَقْدِ الأشخاصِ والاتِّجاهات والطَّوائفِ، [هي] الانطِلاقُ في نَقْدِها مِن مَقولاتِها، وفَرْزُ ذلك مِنَ المُمارَساتِ البَشَرِيَّةِ التي هي عُرْضةٌ لِلخَطَأِ والزَّلَلِ والتَّقصِيرِ، فالأَصلُ أنْ لا تُحاسَبَ الاتِّجاهاتُ والمذاهبُ بِمُجَرَّدِ مُمارَساتِ أصحابِها، بَلِ الأصلُ مُحاسَبةُ الاتِّجاهاتِ مِمَّا تَتَبَنَّاه مِن رُؤًى وأفكارٍ وتَصَوُّراتٍ، وَلْتَكُنِ المُمارَساتُ البَشَرِيَّةُ قَرِينةً أو أَمَارةً تَحمِلُ الباحِثَ على التفتيشِ عن مُوجِبِ تلك التَّصَرُّفاتِ، فقد تكونُ تلك المُمارَساتُ ناشِئةً حَقًّا عن مَقولاتٍ مُقَرَّرةٍ في المَذهَبِ، وقد لا تكونُ، فَيَكونُ الحُكْمُ تابِعًا لِلمَقولاتِ لا مُجَرَّدِ المُمارَساتِ والتَّصَرُّفاتِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): ولا رَيبَ أنَّ الطائفةَ تُنسَبُ إلى أقوالِ رجالِها وعُلَمائها. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على مَعهَدِ الدِّين القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): إنَّ طَريقَ الحَقِّ واحِدٌ، والجَماعةُ الناجِيَةُ عند اللهِ سُبحانَه وتَعالَى والطائفةُ المَنصورةُ هي واحِدةٌ، كَما قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ} واحِدةٌ؛ هذا أمرٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ فيه، فَمَن أَخَذَ بِأُصولِ هذه الفِرقةِ، هذه الطائفةِ، فهو مِن أهلِها، ومَن خَالفَ أَصلًا واحِدًا مِن هذه الأُصولِ فهو مُبتَدِعٌ

ضالٌّ مُخالِفٌ لِهذه الطائفةِ ومُفَرِّقٌ لِجَماعـةِ المُسـلِمِين، لِأنَّ اللـهَ سُـبحانَه وتَعـالَى أمَرَنـا أنْ نَجتَمِـعَ على هـذا الطَّرِيقِ، لم يَأْمُرْنا أنْ نَجتَمِـعَ فَقَـطْ، لاحِـظِ الفَـرْقَ بين فَهْمِ كَثِير مِن عامَّةِ النـاس وبين مـا أرادَه اللـهُ سُـبحانَه وتَعالَى مِنَ الاجتِمـاع، أرادَ اللـهُ مِنَّا أنْ نَجتَمِـعَ لَكِنْ على الحَقِّ ليس أيَّ اِجتِماعٍ، قالَ {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُـوا}، وَلَا تَفَرَّقُـوا عن مـاذا؟، عن حَبْـلِ اللَّهِ، تَمَسَّكوا بِحَبْلِ اللَّهِ الذي هو كِتابُه وسُـنَّةُ نَبِيِّه صـلى اللـه عليه وسلم، شَـريعَتُه الـتي كـانَ عليهـا السَّـلَفُ الصـالِحُ رَضِيَ اللهُ عنهم، تَمَسَّكوا بها وَلَا تَتَفَرَّقُوا عنها، اِجتَمِعوا عليها، هـذا هـو الاجتِمـاعُ المَطلـوبُ، أمَّا الاجتِمـاعُ على الحَقِّ والباطِلِ [مَعًا]، لا، هذا اِجتِمـاعٌ مَرفـوضٌ، وعنـدما جـاءَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم إلى قُـرَيش كـانوا مُجتَمِعِين على الحَقِّ، فَفَرَّقَهم فَرَّقَ بين الحَقِّ والباطِلِ، عُمَـرُ سُـمِّيَ (الفـاروقَ) لِأنَّه فَـرَّقَ بين الحَـقِّ والباطِـلِ، فَالتَّفريقُ بين الحَقِّ والباطِـلِ مَطلُـوبٌ وواجِبٌ شَـرعِيٌّ، القرآن سُـمِّيَ (فُرقانـا) لِأنَّه فَـرَّقَ بين الحَـقِّ والباطِـلِ، التَّفريقُ بين الحَقِّ والباطِلِ مَطلُوبٌ، والتَّمييزُ بين الحَقِّ والباطِلِ وأهلِ الحَـقِّ و[أهـلِ] الباطِـلِ مَطلُـوبٌ وواجِبٌ شَرعِيٌّ لِيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ، بِخِلافِ طَريقةِ المُمَيِّعةِ مِمَّن يُحاولون جَمْعَ الناس سَـوَاءٌ كَانَ على الطَّريق المُستَقِيم أو على طُرُق الضَّلالِ، نُعوذُ باللهِ؛ إذَن الواجبُ أنْ يَكونَ الشَّخصُ على مَنهَج السَّـلَفِ الصالِح رَضِـيَ اللـهُ عنهم وأنْ يَكـونَ مـع هـذه الطائفـةِ المَنصـورةِ والفِرقـةِ الناجِيَـةِ على أصُـولهم وعلى طَرِيقِهم، فَمَن خالَفَهم في أصل واحِدٍ فليس هو منهم؛ وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلِ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ فهي فِرقـةٌ مِنَ الفِـرَق الضـالَّةِ، لا يَجـوزُ لِلمُسـلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهـا، ومَن اِنتَمَى إليهـا فهـو مِن أهلِها ويَأْخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفرِيًّا يَكفُـرُ،

وإنْ كانَ الأصلُ بِدعِيًّا يُبَدَّعُ ويَكونُ مُبتَـدِعًا؛ هَكَـذَا الحُكْمُ على الجَماعاتِ وعلى الأفرادِ، نَنظُرُ إلى أُصـولِهم، فـإنْ وافَقَتْ أُصولَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ كـانوا مِن أهلِهـا، وإنْ خالَفَتْ أُصولَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعـةِ لم يكونـوا مِن أهلِها حتى ولو في أصـلِ واحـدٍ، القَضِـيَّةُ لَيسَـتْ قَضِـيَّةَ عَدَدٍ (واحِدٍ أو اِثنَيْن أو ثَلاثـةٍ أو أربَعـةٍ) كَمـا يَقـولُ بَعضُ رُؤوسِ الفِــرَق المُعاصِــرين {لا يَخــرُجُ الشَّــخصُ مِنَ السَّلَفِيَّةِ حتى يُخالِفَ أصلَين ثَلاثةً أربَعةً} مــا أَدْري (إلى أيْنَ يَنتَهي العَدَدُ معهم!) [قالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وبَعضُهم يُرَدِّدُ {إنَّ مَنْهَجَ أهــلِ السُّـنَّةِ [هـو] أنَّ الرَّجُـلَ لا يَسـقُطُ بِبِدعـةٍ أو بِـدعَتَين}، وهذا مع بُطلانِه مَفهُومُـه (أنَّ الرَّجُـلَ يَسـقُطُ بِـأكثَرَ مِن ذلك)، مـا بـالُكم لا تُسـقِطون مَن حَـرَّفَ عامَّةَ الصِّـفاتِ وقــالَ بالإرجــاءِ والجَــبرِ وبقَــولِ قَومِــه الجَهمِيَّةِ في النُّبُــوَّاتِ، وكــانَ قُبورِيًّا أو خُرافِيًّا؛ وبَعضُــهم يَقــولُ {قاعِدةُ (مَن لم يُبَدِّع المُبتَدِعَ فَهـو مُبتَـدِعٌ) إنَّمـا تَنطَبِـقُ على مَن كـانَ دَيدَنُـه البِـدَعَ}، فَيَـا لَيْتَ شِـعْري مَن إذا جُمِعَتْ أخطاؤه العَقَدِيَّةُ في كِتابٍ واحِدٍ قارَبَتِ المِائَةِ أَلَا يَكونُ دَيْدَنُه البِدعـةَ؟!، فَمَن عَطَّلَ عامَّة الصِّـفاتِ وقـالَ بِالتَّبَرُّكِ والتَّوَسُّلِ وشَدِّ الرِّحالِ [أيْ إلَى القُبورِ] وعَقائـدِ الأشاعِرةِ ألَا يُقالُ {دَيْدَنُه البِدَعُ}، هذا مع العِلْمِ أنَّ هــذا الشَّـرطَ حـادِثٌ؛ وبَعضُـهم يَقـولُ {هـؤلاء لم يَـدْعوا إلى بِـدَعِهم} وَيَـا لَيْتَ شِـعْري هَـلْ يَحصُـرُ أهـلَ البِـدَع في الدُّعاةِ فَقَطْ إلَّا جاهِلٌ؟، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن إيجابِ البِدَع (كَما قالَ النَّوَويُّ في مُقَدِّمـةِ "المَجمُـوعُ" أنَّ مِنَ البِـدَع الواجِبــةِ تَعَلُّمَ "عِلْم الكَلام")، وأيُّ دَعــوةٍ أبلَــغُ مِنَ الاحتِجاج لِلْمَولِدِ النَّبَويِّ [أيْ لِلاحتِفال بِه] مـع الاعتِـرافِ أنَّه لم يَسبِقْه إلى ذلك أحَـدٌ (كَمـا فَعَـلَ اِبنُ حَجَـر)، وأيُّ دَعوةٍ أبلَغُ مِن كِتابِ (دَفْعُ شُـبَهِ التَّشـبِيهِ بِـأَكُفِّ التَّنزيـهِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ الذي نَصَرَ فيـه مَـذاهِبَ المُعَطِّلـةِ بابًـا بابًـا

وشَنَّعَ على المُخالِفِين تَشنِيعًا عَظِيمًا؛ و[قَدْ] قالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ في كِتابِ (الجامِعُ) {ومِن قَولِ أهلِ السُّنَّةِ (إنَّه لا يُعذَرُ مَن أدَّاه اِجتِهادُه إلى بِدعةٍ، لِأنَّ الخَوارجَ اِجتَهَدوا في التَّأويل فَلَمْ يُعذَروا)}، وهذا قِيَاسٌ صَحِيحٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ أو أخْطَأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِستِدلالِهم مِنَ الحَدِيثِ والأثَر، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَع الذِين يَنطَلِقون مِن أُصول وقَواعِدَ مُبتَدَعةٍ، أو مَنْهَجٍ غَير مَنْهَجِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الرملي-: إنْ كانَ أصلُهم هذا دَلَّتْ أدِلَّةُ الشَّرع على أنَّه كُفْرٌ فَتَكفُرُ الجَماعةُ ويُحكَمُ عليها بِأنَّها جَماعةٌ كافِرةٌ؛ أمَّا إذا كانَ هذا الأصلُ بِدعةً فَيُحكَمُ على الجَماعة بِأنَّها مُبتَدِعةٌ ومَن اِنتَمَى إليهم فإنَّه مُبتَدِعٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم): يَجِبُ أن يُعلَمَ أنَّ أصغَرَ بِدعةٍ يَأتِي الرَّجُلُ بها في الدِّين هي مُحَرَّمةٌ، فليس في البِدَع -كما يَتَوَّهَمُ البعضُ- ما هو في رُتبةِ المَكروه فَقَطْ، كيف ورسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول {كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّار} أيْ صاحِبها [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (فتح المجيد): وضابِطُها [أي ضابِطُ الكَبِيرةِ] ما قالَه المُحَقِّقون مِنَ العلماءِ {كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَار أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابِ}، زادَ شيخُ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَه اللهُ {أَوْ نَفْي الإيمَانِ}، قُلتُ [والكَلامُ ما زالَ لِصاحِبِ (فتح المجيد)]، ومَن بَرِئَ منه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أو قالَ [فيه] {لَيْسَ مِنَّا مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا}. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ): الكَبِيرةُ هي ما

تُوعِّدَ عليه بغَضَبٍ أو لَعْنَةٍ أو رُتِّبَ عليه عِقابٌ في الـدُّنيا أو عَذابٌ في الآخِـرةِ وهـو دُونَ الشِّـركِ والكُفـر. انتهى من (فتاوى ورسائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)]، وقـد حَقَّقَ هذا أتَمَّ تحقيـق الإمـامُ الشَّـاطِبِيُّ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِه العَظِيم (الاعتصام). انتهى باختصار. وقـالَ مركـزُ الفتـــوى بموقـــع إســـلام ويب التـــابع لإدارة الـــدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: فالشِّـركُ هـو أقبَحُ ذَنبٍ عُصِـيَ اللـهُ تَعـالَى بـه، ويَلِيـه في القُبحِ البِدعـةُ، ثم الكَبيرةُ، ثم تَأتِي بَعْدَ ذلك الصغيرةُ... ثم قالَ -أيْ مركـزُ الفتـوى-: جِنْسُ البِـدَع أخطَـرُ مِن جِنْس المَعاصِـي، ولا يَعنِي ذلك أنَّ كُلَّ بِدعةٍ أكبَرُ مِن كُلِّ كبيرةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ سالم الطويل في مقالة له بعنوان (البِدعـةُ أشَـدُّ وأغلَظُ مِنَ الكَبائر) على موقعه في هـذا الرابط: البِـدَعُ وإنْ كانَتْ أشَدَّ وأغلَظَ مِنَ الكبائر، لَكِنْ لَيسَتْ بِالضَّرورةِ أنْ تَكونَ كُلُّ بِدعةٍ أشَدَّ وأغلَظَ مِن كُلِّ كَبِـيرةٍ... ثم قـالَ -أي الشـــيخُ الطويـــل-: وسُـــئِلَ الشـــيخُ زيـــدُ بنُ هـــادي المـدخلي حَفِظَـه اللـهُ {هَـلْ يَصِـحُّ أنْ يُقـالَ (إنَّ بَعضَ الكَبائر أشَدُّ إثمًا مِن بَعض البِدَع)؟}، فأجابَ وَفَّقَـه اللـهُ تَعالَى {نَعَمْ، فَقَتْلُ النَّفس المُؤمِنةِ أشَدُّ إثمًـا مِنَ الـذِّكر الجَمَـــاعِيِّ المُبتَـــدَع}. انتهى باختصـــار. وقـــالَ مَوقِـــعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمـد صالح المنجد في هذا الرابط: البدع كلها ضلال وصاحبها متوعـد بالنـار... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَوابٌ)-: ولا يَشُكُّ مَن له عِلمٌ بِالشَّريعةِ وأحوالِ الفِرَق أنَّ بِدعةَ الرَّفْض المَحض أو التَّجَهُّم المَحض أو نَحو ذلك، هي شَرٌّ مِن جَرائم أصحابِ الذُّنوبِ كشُرْبِ الخَمْـر ونَحـو ذلـك؛ كَمـا لا يَشُـكُّ مَن لـه عَقـلٌ ودِينٌ أنَّ كَبـائرَ الإثم كـالزِّنَى والسَّـرِقةِ ونحـوِ ذلـك شَـرٌّ مِن كَثِـيرٍ مِن بِـدَعِ

الأعمـالِ كالاحتِفـالِ بِالمَوْلِـدِ أو الـذِّكرِ الجَمـاعِيِّ ونَحـوِ ذلك. انتهى.

(4)وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ {السَّـلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُـونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا}، قَـالُوا {أَوَ لَسْـنَا إِخْوَانَـكَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ؟}، قَـالَ {أَنْتُمْ أَصْـحَابِي، وَإِخْوَانُنَـا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْـدُ}، فَقَـالُوا {كَيْـفَ تَعْـرِفُ مَنْ لَمْ يَـأْتِ بَعْـدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟}، فَقَالَ {أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْـرَيْ خَيْـلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ [أَيْ لَـهُ خَيْـلٌ في جِبَاهِها وقَوَائمِهـا بَيَـاضٌ، فِي وَسَـطِ خَيْـلٍ سُـودٍ سَـوَادًا كامِلًا لا بَيَاضَ في لَوْنِها]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟}، قَالُوا {بَلَى يَا رَسُـولَ اللَّهِ}، قَـالَ {فَـإِنَّهُمْ يَـأْتُونَ غُـرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَـا فَـرَطُهُمْ [أَيْ أَتَقَـدَّمُهُمْ] عَلَى الْحَـوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ [أَيْ لَيُطْرَدَنَّ] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُـذَادُ الْبَعِـيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ (أَلَا هَلُمَّ)، فَيُقَالُ (إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ)، فَـأَقُولُ (سُـحْقًا سُـحْقًا)}. انتهى. وَرَوَى الْبُخَـارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ {بَيْنَـا أَنَـا قَـائِمٌ إِذَا زُمْـرَةٌ [أَيْ جَمَاعَـةٌ] حَتَّى إِذَا عَـرَفْتُهُمْ خَـرَجَ رَجُـلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَـالَ (هَلُمَّ)، فَقُلْتُ (أَيْنَ)، قَالَ (إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ)، قُلْتُ (وَمَا شَأْنُهُمْ)، قَالَ (إِنَّهُمُ اِرْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَـرَى)، ثُمَّ إِذَا زُمْـرَةٌ حَتَّى إِذَا عَـرَفْتُهُمْ خَـرَجَ رَجُـلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَـالَ (هَلُمَّ)، قُلْتُ (أَيْنَ)، قَـالَ (إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ)، قُلْتُ (مَـا شَـأْنُهُمْ)، قَـالَ (إِنَّهُمُ اِرْتَـدُّوا بَعْـدَكَ عَلَى أَدْبَـارِهِمُ الْقَهْقَرَى)، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْـلُ هَمَـلِ النَّعَمِ}. انتهى. وقَـالَ أبـو العبـاس القُرْطُـبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَـا أَشْـكَلَ مِنْ تَلْخِيص كِتَـابِ مُسْـلِم): قَوْلِـهِ {كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ}، وَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ الإِبِلِ

إذَا وَرَدُوا الْمِيَاهَ بِإِبِلِهِمُ ازْدَحَمَتِ الإبِلُ عِنْدَ الْوُرُودِ، فَيَكُونُ فِيهَا الضَّالُّ وَالْغَرِيبُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الإِبِلِ يَدْفَعُهُ عَنْ إبِلِهِ حَتَّى تَشْرَبَ إبِلُهُ، فَيَكْثُرُ ضَارِبُوهُ وَدَافِعُوهُ، حَتَّى لَقَدْ صَارَ هَذَا مَثَلًا شَائِعًا، قَالَ الْحَجَّاجُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ {وَلَأضْرِبَنَّكُمْ ضَرْبَ غَرَائِبِ الإبِلِ}. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): قَالَ النَّوَوِيُّ [في (شرح صحيح مسلم)] {قِيلَ (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُرْتَدُّونَ، يَجُوزُ أَنْ يُحْشَرُوا بِالْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ لِكَوْنِهِمْ مِنْ جُمْلَةِ الأُمَّةِ [أَيْ أُمَّةِ الإجَابَةِ]، فَيُنَادِيهِمْ [أي النبيُّ صلى الله عليه وسلم] مِنْ أَجْلِ السِّيمَا الَّتِي عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ "إنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ")}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ المُلَقِّن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): الْغُرَّةُ بَيَاضٌ فِي جَبْهَةِ الْفَرَس، وَالتَّحْجِيلُ بَيَاضٌ فِي يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، فَسُمِّيَ النُّورُ الَّذِي يَكُونُ فِي مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا وَتَحْجِيلًا، تَشْبِيهًا بِذَلِكَ. انتهى. وقالَ الشَّاطِبِيُّ في (الاعتصام): وَالأَظْهَرُ أَنَّهُمْ [أي الْمَطْرُودِينَ عَن الْحَوْض] مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي غِمَار هَذِهِ الأُمَّةِ [أَيْ أُمَّةِ الإجَابَةِ]... ثم قالَ -أي الشَّاطِبِيُّ-: قَوْلِهِ {قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ} أَقْرَبُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ تَبْدِيلُ السُّنَّةِ، وَهُوَ وَاقِعٌ عَلَى أَهْلِ الْبِدَع. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قَالَ أَبُو عُمَرَ [في (الاستذكار)] {كُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّين فَهُوَ مِنَ الْمَطْرُودِينَ عَن الْحَوْضِ، كَالْخَوَارِج وَالرَّوَافِض وَسَائِر أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ الْمُسْرِفُونَ فِي الْجَوْر وَطَمْس الْحَقِّ وَالْمُعْلِنُونَ بِالْكَبَائِر}... ثم قالَ -أي العيني-: قَوْلُهُ {بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ} الْمُرَادَ هُوَ قِيَامُهُ عَلَى الْحَوْض... ثم قالَ -أي العيني-: قَوْلُهُ {فَلَا أُرَاهُ} أَيْ فَلَا أَظُنُّ أَمْرَهُمْ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم، وَهُوَ مَا يُتْرَكُ مُهْمَلًا لَا يُتَعَهَّدُ وَلَا يُرْعَى حَتَّى يَضِيعَ وَيَهْلَكَ، أَيْ لَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ مَنِ

النَّار إلَّا قَلِيلٌ. انتهى باختصار. وقالَتْ حنان بنت علي اليماني في (إعلام الأنام بشرح كتاب فضل الإسلام، بتقريظ الشيخُ صالح الفوزان): قالَ [أَي النبيُّ صلى الله عليه وسلم] {فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم}، والمَعْنَى، فلا أظُنُّ أنْ يَردَ على الحَوضِ إلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَم، يَعْنِي أنَّهم عَدَدٌ قليلٌ، لأنَّ الإبِلَ المُهمَلةَ بالنِّسبةِ إلى الْمَرْعِيَّةِ قَلِيلةٌ جِدًّا. انتهى باختصار. وقَالَ النَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مسلم): قِيلَ، هَؤُلَاءِ [أي الْمَطْرُودون عَن الْحَوْض] صِنْفَانِ؛ أَحَدُهُمَا عُصَاةٌ مُرْتَدُّونَ عَنِ الاسْتِقَامَةِ لَا عَنِ الإسْلَام (وَهَؤُلَاءِ مُبَدِّلُونَ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِالسَّيِّئَةِ)؛ وَالثَّانِي مُرْتَدُّونَ إلَى الْكُفْرِ حَقِيقَةً نَاكِصُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ؛ وَاسْمُ التَّبْدِيلِ يَشْمَلُ الصِّنْفَيْن. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح العقيدة الطَّحَاويَّةِ): ولا شَكَّ أنَّ الذِين يَرِدُون عليه هُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجماعةِ، أَهْلُ الاتِّباع لا أَهْلُ الإبْتِداع، ولِأجْلِ ذلك يُرَدُّ المُبتَدِعةُ والمُرتَدُّون، الذِين أحدَثوا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في مقالة بعنوان (وُجوب الاتِّباع والتَّحذِير مِن مظاهر الشِّرْكِ والابتِداع) على موقعه في هذا الرابط: إنَّ الفِرَقَ الضَّالَّةَ التي أَخْبَرَ عنها رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، وأنَّها كُلَّها في النَّار إلَّا ما كان عليه رسولُ اللهِ وأصْحابُه، هذه الفِرَقُ بَدَأَتْ مِن آواخر عَصْر الصَّحابةِ، ثم اِنْتَشَرَتْ وتَفَشَّتْ في المُجتَمَعاتِ الإسلامِيَّةِ، حتَّى صارَ أكثَرُ المسلمِين لا يَخرُجون عن هذه الفِرَق، وقَلَّ مَن هو على ما كان عليه رَسولُ اللهِ وأصحابُه وَهُمُ الطَّائفةُ النَّاجِيَةُ والمنصورةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ إيهاب شاهين (عضو مجلس شورى الدعوة السلفية) في مقالة له بعنوان (شَعرةٌ بَيْضَاءُ

في جَسَدِ ثَوْر أَسْوَدَ) على هذا الرابط: عند التَّأَمُّلِ في الواقِعِ مِن حَوْلِنا، يَرَى الناظِرُ أنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ، مَثَلُهم كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جَسَدِ الثَّوْر الأَسْوَدِ، وإنْ كانتْ هذه الشَّعرةُ بالمُقارَنةِ لِلْكَمِّ الهائلِ مِن شَعْر الثَّوْر هي شَعرةً واحِدةً، ولكنَّها شَعرةٌ بَيْضَاءُ وَحِيدةٌ مُضِيئةٌ وَسَطِ الظَّلام الحالِكِ في جَسَدِ الثَّوْر[قالَ الشيخُ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: ومَن تَأَمَّلَ القُرآنَ والسُّنَّةَ وكَلامَ مُحَقِّقِي سَلَفِ الأُمَّةِ، عَلِمَ يَقِينًا أنَّ أكثَرَ الخَلق إلَّا مَن شاءَ اللهُ، قَدْ أعرَضوا عن واضِح الْمَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيق (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّريقُ المُستَقِيمُ]، وسَلَكُوا طَريقَ الباطِلِ ونَهْجِه، وجَعَلوا مُصاحَبةَ عُبَّادِ القُبور وأهلِ البِدَع والفُجور دِينًا يَدِينُون به، وخُلُقًا حَسَنًا يَتَخَلَّقُون به، ويَقولون {فُلَانٌ له عَقْلٌ مَعِيشِيٌّ، يَعِيشُ به مع الناسِ}، ومَن كانَتْ له غَيْرَةٌ -وَلَوْ قَلَّتْ- فهو عندهم مَرْفوضٌ ومَنْبُوذٌ، فَما أَعْظَمَها مِن بَلِيَّةٍ! وما أَصْعَبَها مِن رَزِيَّةٍ!، وأَمَّا حَقِيقةُ دَعوةِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم وما جاءَ به مِنَ الهُدَى والنُّور، فعَزيزٌ -واللهِ- مَن يَعْرِفُها أو يَدْرِيها، والعارِفُ لها مِنَ الناس اليَومَ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الجِلْدِ الأَسْوَدِ وكَالْكِبْريتِ الأَحْمَر [يَعْنِي أَنَّه يَنْدُرُ وُجُودُ هذا العارفِ اليَومَ]، لم يَبْقَ إلَّا رُسُومٌ [أَيْ آثارٌ] قَدْ دَرَسَتْ [أَيْ بَلِيَتْ]، وأعلامٌ قَدْ عَفَتْ [أي اِنْمَحَتْ] وسَفَتْ [أَيْ نَثَرَتِ التُّرَابَ] عليها عَواصِفُ الهَوَى وطَمَسَتْها مَحَبَّةُ الدُّنْيَا والحُظوظُ النَّفسانِيَّةُ، فَمَن فَتَحَ اللهُ عَيْنَ بَصِيرَتِه وَرَزَقَه مَعرفةً لِلحَقِّ وتَمَيُّزًا له فَلْيَنْجُ بِنَفسِه وَلْيَشُحَّ بِدِينِه [أَيْ وَلْيَحْرِصْ على دِينِه] ويَتَباعَدْ عَمَّن نَكَبَ عن الصِّراطِ المُستَقِيم وآثَرَ عليه مُوالاةَ أهل الجَحِيم، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ. انتهى باختصار من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة

رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الـزلفي، وكـان الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لكُتُبـه، وقَـدَّمَ لبعضِـها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليـه) في كتابـه (غربـة الإسـلام): وأمَّا الغُرَبـاءُ فَهُمْ أهـلُ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، وَهُمُ الطائفـةُ المَنصـورةُ، والفِرقةُ الناجِيَةُ مِن ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَـةً كُلُّهـا تَنتَسِـبُ إلى الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: فالفِرقـةُ الناجِيَـةُ بين جَمِيـع المُنتَسِـبين إلى الإسـلام كَالشَّـعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الجِلْـدِ الأَسْـوَدِ، فهم غُرَبـاءُ بين المُنتَسِبِين إلى الإسلام، فَضلًا عن أعـداءِ الإسـلامِ مِن سـائر الأُمَم. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ إيهاب-: أَهْلُ السُّنَّةِ غُرَبَـاءُ، كَالشَّـــعْرَةِ الْبَيْضَـــاءِ فِي جَسَـــدِ الثَّوْرِ الأَسْـــوَدِ. انتهى باختصار.

(5)وَرَوَى الْبُخَـاريُّ فِي صَـحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ {نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَـار جَهَنَّمَ}، قِيـلَ {يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إنْ كَـانَتْ لَكَافِيَـةً}، قَـالَ {فُضِّـلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِـتِّينَ جُـزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْـلُ حَرِّهَـا}. انتهى. وَرَوَى مُسْـلِمٌ فِي صَـحِيحِهِ عَنِ النُّعْمَـانِ بْنِ بَشِـير قَـالَ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ أَهْـوَنَ أَهْـلِ النَّار عَـذَابًا مَنْ لَـهُ نَعْلَانِ وَشِـرَاكَانِ [النَّعْـلُ هُـوَ الْحِـذَاءُ، والشِّرَاكُ هُـوَ السَّـيْرُ الَّذِي يَكُـونُ فِي النَّعْـل عَلَى ظَهْـر الْقَدَم] مِنْ نَار، يَغْلِي مِنْهُمَـا دِمَاغُـهُ كَمَـا يَغْلِي الْمِرْجَـلُ [وهو إنَاءٌ يُغْلَى فيه المـاءُ]، مَـا يَـرَى أَنَّ أَحَـدًا أَشَـدُّ مِنْـهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا}. انتهى. وقالَ الشـيخُ حمـود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في

كِتَابِه (غُربةُ الإسلام، بِتَقدِيمِ الشَّيخ عبدِالكريمِ بن حمود التويجري): وَفِي الصَّحِيحَيْن وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ {يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...} فَذُكِرَ الحَدِيثُ وفيه {حَتَّى إذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ اِبْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا [قَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): {قَدِ اُمْتُحِشُوا}، وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ مُسْلِم أَنَّهُمْ {يَصِيرُونَ فَحْمًا}، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ {حِمَمًا}، وَمَعَانِيهَا مُتَقَارِبَةٌ. انتهى باختصار. وقالَ بدرُ الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): قَوْلُه {قَدِ اُمْتُحِشُوا} مَعْنَاهُ (اِحتَرَقوا)، وَفِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ {صَارُوا حِمَمًا}، وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ {(اُمْتُحِشُوا) اِنقَبَضوا واسْوَدُّوا}. انتهى باختصار]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ تَحْتَهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ [قَالَ السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَن ابْنِ مَاجَهْ: أَيْ فِيمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ وَيَجِيءُ بِهِ مِنْ طِين وَغَيْرِهِ. انتهى]...} الحَدِيثَ. انتهى. وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى -وحَسَّنَه مُقْبِلُ الوادِعي في (الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحَين)- أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُعَذَّبُونَ بِذُنُوبِهِمْ، فَيَكُونُونَ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا، ثُمَّ يُعَيِّرُهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ (مَا نَرَى مَا كُنْتُمْ تُخَالِفُونَا فِيهِ مِنْ تَصْدِيقِكُمْ وَإِيْمَانِكُمْ نَفَعَكُمْ)، لِمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُرِيَ أَهْلَ الشِّرْكِ مِنَ الْحَسْرَةِ، فَمَا يَبْقَى مُوَحِّدٌ

إلَّا أَخْرَجَـهُ اللَّهُ}، ثُمَّ تَلَا رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ هَـذِهِ الآيَـةَ {رُبَمَـا يَـوَدُّ الَّذِينَ كَفَـرُوا لَـوْ كَـانُوا مُسْلِمِينَ}. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابعِ لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: فَـاليَوْمُ في جَهَنَّمَ مِقْـدَارُهُ أَلْـفُ سَـنَةٍ مِن أَيَّام الدُّنْيَا. انتهى. قلتُ: والآنَ يا عبدَاللـهِ، بَعْـدَما عَـرَفْتَ أَنَّ اليَوْمَ في جَهَنَّمَ مِقْدَارُهُ أَلْـفُ سَـنَةٍ مِن أَيَّام الـدُّنْيَا؛ وأَنَّ مِن أُمَّةِ الإجَابَةِ مَن يُعَذَّبُونَ بِذُنُوبِهِمْ، فَيَكُونُـونَ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا؛ وأَنَّ أُمَّةَ الإجَابَةِ لا يَنْجُـو منهـا إلَّا فِرْقةٌ واحـدةٌ مِن بَيْن ثَلَاثٍ وَسَـبْعِينَ فِرْقَـةً؛ وأَنَّ الـذِين يَـرِدُون عَلَى الْحَـوْض مِن أُمَّةِ الإجَابَـةِ عَـدَدٌ قليـلٌ جِـدًّا بالنِّسـبةِ إلى الْمَطْـرُودِينَ عَن الْحَـوْض؛ وأَنَّ الفِرْقـةَ الناجِيَـةَ والـذِين يَـرِدُون عَلَى الْحَـوْض هُمْ أَهـلُ السُّـنَّةِ والجَمَاعةِ؛ بَعْدَما عَرَفْتَ ذلك كُلَّه، فإنَّك تَكُونُ قد عَـرَفْتَ أنَّه يَتَوَجَّبُ عليك أَلَّا يكونَ أَكْبَرُ هَمِّكَ مُجَرَّدَ تحقيـق أَصْـل الإيمانِ وتَجَنُّبِ الكبائر، بَـلْ لا بُـدَّ مـع ذلـك مِن تَحقِيقِـك عقيدةَ أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ.

(6)وقالَ ابنُ القيم في (مدارج السـالكين): غُرْبَـةُ أَهْـلِ اللَّهِ وَأَهْلِ سُنَّةِ رَسُولِهِ بَيْنَ هَذَا الْخَلْقِ، هِيَ الْغُرْبَـةُ الَّتِي مَدَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهَا، وَأَخْبَرَ عَن الدِّينِ الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ بَدَأَ غَرِيبًا وَأَنَّهُ سَـيَعُودُ غَرِيبًـا كَمَـا بَدَأَ وَأَنَّ أَهْلَهُ يَصِيرُونَ غُرَبَـاءَ.. ثم قـالَ -أي ابنُ القيم-: وَأَهْلُ هَذِهِ الْغُرْبَةِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ حَقًّا، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْوُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْتَسِبُوا إِلَى غَيْر رَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَلَمْ يَـدْعُوا إِلَى غَيْـر مَـا جَـاءَ بِـهِ، وَهُمُ الَّذِينَ فَـارَقُوا النَّاسَ أَحْـوَجَ مَـا كَـانُوا إِلَيْهِمْ، فَهَـذِهِ الْغُرْبَـةُ لَا وَحْشَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، فَوَلِيُّهُ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا، وَإِنْ عَـادَاهُ أَكْثَـرُ النَّاسِ وَجَفَـوْهُ؛ وَمِنْ صِـفَاتِ هَـؤُلَاءِ

الْغُرَبَاءِ التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ (إذَا رَغِبَ عَنْهَا النَّاسُ)، وَتَرْكُ مَا أَحْدَثُوهُ (وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ)، وَتَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ (وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ النَّاسِ)، وَتَرْكُ الانْتِسَابِ إلَى أَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَا شَيْخَ وَلَا طَرِيقَةَ وَلَا مَذْهَبَ وَلَا طَائِفَةَ، بَلْ هَؤُلَاءِ الْغُرَبَاءُ مُنْتَسِبُونَ إلَى اللَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ بِالاتِّبَاع لِمَا جَاءَ بِهِ وَحْدَهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْقَابِضُونَ عَلَى الْجَمْرِ حَقًّا، وَأَكْثَرُ النَّاس -بَلْ كُلُّهُمْ- لَائِمٌ لَهُمْ؛ فَلِغُرْبَتِهِمْ بَيْنَ هَذَا الْخَلْق يَعُدُّونَهُمْ أَهْلَ شُذُوذٍ وَبِدْعَةٍ وَمُفَارَقَةٍ لِلسَّوَادِ الأَعْظَم؛ وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {هُمُ النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ} أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ رَسُولَهُ وَأَهْلُ الأَرْضِ عَلَى أَدْيَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهُمْ [أَيْ أَهْلُ الأَرْض] بَيْنَ عُبَّادِ أَوْثَانٍ وَنِيرَانٍ، وَعُبَّادِ صُوَرٍ وَصُلْبَانٍ، وَيَهُودٍ وَصَابِئَةٍ وَفَلَاسِفَةٍ، وَكَانَ الإسْلَامُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ غَرِيبًا، وَكَانَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَاسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ غَرِيبًا فِي حَيِّهِ وَقَبِيلَتِهِ وَأَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ، فَكَانَ الْمُسْتَجِيبُونَ لِدَعْوَةِ الإسْلَام نُزَّاعًا مِنَ الْقَبَائِلِ، تَغَرَّبُوا عَنْ قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ وَدَخَلُوا فِي الإسْلَام فَكَانُوا هُمُ الْغُرَبَاءُ حَقًّا، حَتَّى ظَهَرَ الإسْلَامُ وَانْتَشَرَتْ دَعْوَتُهُ وَدَخَلَ النَّاسُ فِيهِ أَفْوَاجًا، فَزَالَتْ تِلْكَ الْغُرْبَةُ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَخَذَ [أَي الإسْلَامُ] فِي الاغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ حَتَّى عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، بَلِ الإسْلَامُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَالإسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدُّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاس، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً بَيْنَ اثْنَتَيْن وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ذَاتَ أَتْبَاع وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَوِلَايَاتٍ؟، كَيْفَ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ السَّائِرُ إلَى اللَّهِ عَلَى طَرِيقِ الْمُتَابَعَةِ غَرِيبًا بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَدِ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَأَطَاعُوا شُحَّهُمْ وَأَعْجِبَ كُلٌّ مِنْهُمْ بِرَأْيِهِ؟... ثم

قالَ -أَيِ ابنُ القيمِ-: وَلِهَذَا جُعِـلَ لِلْمُسْـلِم الصَّـادِق فِي هَذَا الْوَقْتِ إِذَا تَمَسَّكَ بِدِينِهِ أَجْـرُ خَمْسِـينَ مِنَ الصَّـحَابَةِ، فَفِي سُــنَن أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيِّ مِنْ حَـدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَـةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ {سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عَنْ هَذِهِ الآيَـةِ (يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَـكُمْ، لَا يَضُـرُّكُم مَّن ضَـلَّ إِذَا اهْتَـدَيْتُمْ)، فَقَـالَ (بَـلِ ائْتَمِـرُوا بِـالْمَعْرُوفِ وَتَنَـاهَوْا عَن الْمُنْكَـر، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُـحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَـا مُـؤْثَرَةً وَإِعْجَـابَ كُـلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكِ وَدَعْ عَنْـكَ الْعَـوَامَّ، فَـإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْر، الصَّبْرُ فِيهنَّ مِثْلُ قَبْض عَلَى الْجَمْـر، لِلْعَامِلِ فِيهنَّ أَجْـرُ خَمْسِـينَ رَجُلًا يَعْمَلُـونَ مِثْـلَ عَمَلِـهِ)، قُلْتُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ أَجْـرُ خَمْسِـينَ مِنْهُمْ؟)، قَـالَ (أَجْـرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ)}، وَهَذَا الأَجْرُ الْعَظِيمُ إِنَّمَا هُوَ لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ بَيْنَ ظُلُمَاتِ أَهْـوَائِهِمْ وَآرَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي قَـدْ رَزَقَـهُ اللَّهُ بَصِيرَةً فِي دِينِـهِ، وَفِقْهًـا فِي سُـنَّةِ رَسُـولِهِ، وَفَهْمًـا فِي كِتَابِـهِ، وَأَرَاهُ مَـا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الأَهْـوَاءِ وَالْبِـدَعِ وَالضَّـلَالَاتِ وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْـلُكَ هَـذَا الصِّـرَاطَ فَلْيُـوَطِّنْ نَفْسَـهُ عَلَى قَـدْح الْجُهَّالِ وَأَهْـلِ الْبِـدَع فِيـهِ، وَطَعْنِهِمْ عَلَيْـهِ، وَإِزْرَائِهِمْ بِـهِ، وَتَنْفِـير النَّاسِ عَنْـهُ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنْهُ، كَمَا كَانَ سَلَفُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَفْعَلُونَ مَـعَ مَتْبُوعِهِ وَإِمَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَأَمَّا إِنْ دَعَـاهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَقَدَحَ فِيمَا هُمْ عَلَيْـهِ، فَهُنَالِـكَ تَقُـومُ قِيَـامَتُهُمْ وَيَبْغُونَ لَهُ الْغَوَائِلَ وَيَنْصِبُونَ لَـهُ الْحَبَائِلَ وَيَجْلِبُـونَ عَلَيْـهِ بِخَيْـلِ كَبِـيرهِمْ وَرَجِلِـهِ، فَهُـوَ غَـرِيبٌ فِي دِينِـهِ لِفَسَـادِ أَدْيَانِهِمْ، غَـرِيبٌ فِي تَمَسُّـكِهِ بِالسُّـنَّةِ لِتَمَسُّـكِهِمْ بِالْبِـدَع، غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَـادِ عَقَائِدِهِمْ، غَـرِيبٌ فِي صِـلَاتِهِ لِسُــوءِ صِــلَاتِهِمْ، غَــرِيبٌ فِي طَرِيقِــهِ لِضَــلَالِ وَفَسَــادِ طُرُقِهِمْ، غَرِيبٌ فِي نِسْبَتِهِ لِمُخَالَفَةِ نَسَـبِهِمْ، غَـرِيبٌ فِي

مُعَاشَرَتِهِ لَهُمْ لِأَنَّهُ يُعَاشِرُهُمْ عَلَى مَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُور دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا وَلَا مُعِينًا، فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ، صَاحِبُ سُنَّةٍ بَيْنَ أَهْلِ بِدَعٍ، دَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ دُعَاةٍ إِلَى الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، آمِرٌ بِالْمَعْرُوفِ نَاهٍ عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ قَوْم الْمَعْرُوفُ لَدَيْهِمْ مُنْكَرٌ وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفٌ. انتهى باختصار.

وقالَ الآجُرِّيُّ (ت360هـ) في كتابِه (الغرباء): مَن أَحَبَّ أنْ يَبلُغَ مَراتِبَ الغُرَباءِ فَلْيَصْبِرْ على جَفَاءِ أَبَوَيه وزَوجَتِه وإخوانِه وقَرابَتِه، فإنْ قالَ قائلٌ {فَلِمَ يَجْفُوني؟}، قِيلَ، لأنَّك خالَفْتَهم على ما هُمْ عليه مِن حُبِّهم الدُّنْيا وشِدَّةِ حِرصِهم عليها، ولِتَمَكُّنِ الشَّهَواتِ مِن قُلوبِهم ما يُبالُون ما نَقَصَ مِن دِينِك ودِينِهم إذا سَلِمَتْ لهم بك دُنْياهُمْ، فإنْ تابَعْتَهم على ذلك كُنتَ الحَبِيبَ القَرِيبَ، وإنْ خالَفْتَهم وسَلَكْتَ طريقَ أَهْلِ الآخرةِ باستعمالِك الحَقَّ جَفَا عليهم أَمْرُك، فالأَبَوان مُتَبَرِّمان بِفِعَالِكَ، والزَّوجةُ بك مُتَضَجِّرةٌ فهي تُحِبُّ فِرَاقَك، والإخوانُ والقَرَابةُ قد زَهِدوا في لِقائِك، فأنتَ بينهم مَكْرُوبٌ مَحزُونٌ، فحينئذٍ نَظَرْتَ إلى نفسِك بعَينِ الغُرْبةِ فَأَنِسْتَ ما شاكَلَك مِنَ الغُرَباءِ واستَوحَشتَ مِنَ الإخوانِ والأَقْرِباءِ، فَسَلَكْتَ الطَّرِيقَ إلى اللهِ الكريمِ وَحْدَكَ، فإنْ صَبَرْتَ على خُشونةِ الطَّرِيقِ أَيَّامًا يَسِيرةٍ، واحتَمَلْتَ الذُّلَّ والمُدَاراةَ مُدَّةً قَصِيرةً، وزَهِدتَ في هذه الدارِ الحَقِيرةِ، أَعْقَبَك الصَّبْرُ أنْ وَرَدَ بك إلى دارِ العافِيَةِ، أرضُها طَيِّبةٌ ورِيَاضُها خَضِرَةٌ وأشجارُها مُثمِرةٌ وأنهارُها عَذْبةٌ، فِيهَا مَا تَشْتَهي الأَنفُسُ وَتَلَذُّ الأَعْيُنُ وأَهْلُها فِيهَا مُّخَلَّدُونَ، {يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ، خِتَامُهُ مِسْكٌ، وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَمِزَاجُهُ مِن تَسْنِيمٍ، عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ}، يُطَافُ عَلَيْهِم بِكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ {لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ، وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ، وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ، وَحُورٌ عِينٌ، كَأَمْثَالِ

اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}... ثم قــالَ -أَيِ الآجُرِّيُّ-: أَغْرَبُ الْغُرَبَاءِ فِي وَقْتِنَا هَـذَا مَنْ أَخَـذَ بِالسُّـنَنِ وَصَبَرَ عَلَيْهَـا، وَحَـذِرَ الْبِـدَعَ وَصَـبَرَ عَنْهَـا، وَاتَّبَـعَ آثَـارَ مَنْ سَلَفَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَرَفَ زَمَانَـهُ وَشِـدَّةَ فَسَـادِهِ وَفَسَادَ أَهْلِـهِ، فَاشْـتَغَلَ بِإِصْـلَاحِ شَـأْنِ نَفْسِـهِ مِنْ حِفْـظِ جَوَارِحِهِ، وَتَرْكِ الْخَوْضِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، وَعَمِـلَ فِي إِصْـلَاحِ كَسْـرَتِهِ، وَكَـانَ طَلَبُـهُ مِنَ الـدُّنْيَا مَـا فِيـهِ كِفَايَتُـهُ وَتَـرْكَ الْفَضْلِ الَّذِي يُطْغِيـهِ، وَدَارَى أَهْـلَ زَمَانِـهِ وَلَمْ يُـدَاهِنْهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَهَـذَا غَـرِيبٌ وَقَـلَّ مَنْ يَـأْنَسُ إِلَيْـهِ مِنَ الْعَشِـيرَةِ وَالإِخْـوَانِ، وَلَا يَضُـرُّهُ ذَلِـكَ، فَـإِنْ قَـالَ قَائِلٌ {افْرُقْ لَنَا بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ}، قِيـلَ لَـهُ، الْمُـدَارَاةُ يُثَابُ عَلَيْهَـا الْعَاقِـلُ، وَيَكُـونُ مَحْمُـودًا بِهَـا عِنْـدَ اللَّهِ عَـزَّ وَجَلَّ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُـوَ الَّذِي يُـدَارِي جَمِيـعَ النَّاسِ الَّذِينَ لَا بُـدَّ لَـهُ مِنْهُمْ وَمِنْ مُعَاشَـرَتِهِمْ، لَا يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُ وَمَا انْتُهِـكَ بِـهِ مِنْ عِرْضِـهِ، بَعْـدَ أَنْ سَلِمَ لَـهُ دِينُـهُ، فَهَـذَا رَجُـلٌ كَـرِيمٌ غَـرِيبٌ فِي زَمَانِـهِ؛ وَ[أَمَّا] الْمُدَاهَنَةُ فَهُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا نَقَصَ مِنْ دِينِـهِ إِذَا سَلِمَتْ لَهُ دُنْيَاهُ، قَدْ هَانَ عَلَيْهِ ذَهَابُ دِينِهِ، بَعْـدَ أَنْ تَسْـلَمَ لَهُ دُنْيَاهُ، فَهَذَا فِعْلُ مَغْرُورٍ، فَإِذَا عَارَضَـهُ الْعَاقِـلُ فَقَـالَ {هَـذَا لَا يَجُـوزُ لَـكَ فِعْلُـهُ}، قَـالَ {نُـدَارِي}، فَيُكْسِـبُوا الْمُدَاهَنَةَ الْمُحَرَّمَـةَ اسْـمَ (الْمُـدَارَاةِ)، وَهَـذَا غَلَـطٌ كَبِـيرٌ؛ وَقَـالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ لَا يَجِـدُ مِنْ مُعَاشَـرَتِهِ بُـدًّا، حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِنْـهُ فَرَجًـا وَمَخْرَجًـا}، فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُـوَ غَـرِيبٌ طُـوبَى لَـهُ ثُمَّ طُـوبَى لَـهُ. انتهى باختصار. وقـالَ أبـو بكـر الطرطوشـي (ت520هـ) في (سراج الملوك): فالمُدَارَاةُ أنْ تُـدَارِي النـاسَ على وَجْـهٍ يَسْلَمُ لك [بـه] دِينُـك. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ فِي (فَتْحُ الباري): قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ {الْمُدَارَاةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَـاحِ لِلنَّاسِ وَلِينُ الْكَلِمَـةِ وَتَـرْكُ الإِغْلَاظِ

لَهُمْ فِي الْقَوْلِ؛ وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَغَلَطَ، لِأنَّ الْمُدَارَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ؛ وَالْمُدَاهَنَةَ فَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ؛ وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ، وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ، وَتَرْكُ الإِغْلَاظِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يُظْهِرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ}. انتهى باختصار. وقال البخاريُّ في صحيحِه: وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ {إِنَّا لَنَكْشِرُ [أَيْ لَنَتَبَسَّمُ] فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ}... ثم قالَ -أَيِ البخاريُّ-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقَالَ [أَيِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {ائْذَنُوا لَهُ، فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ (أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ)}، فَلَمَّا دَخَلَ، أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ [أَيْ بَعْدَ خُرُوجِ الرَّجُلِ] {يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ}، فَقَالَ {أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ (أَوْ وَدَعَهُ) النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ}. انتهى. وقالَ ابنُ المُلَقِّن (ت804هـ) في (التوضيح لشرح الجامع الصحيح): قَالَ الْعُلَمَاءُ {وَهِيَ [أَيِ الْمُدَاهَنَةُ] أَنْ يَلْقَى الْفَاسِقَ الْمُظْهِرَ لِفِسْقِهِ فَيُؤَالِفُهُ وَيُؤَاكِلُهُ وَيُشَارِبُهُ، وَيَرَى أَفْعَالَهُ الْمُنْكَرَةَ وَيُرِيهُ الرِّضَا بِهَا وَلَا يُنْكِرُهَا عَلَيْهِ وَلَوْ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ الْمُدَاهَنَةُ الَّتِي بَرَّأَ اللَّهُ مِنْهَا نَبِيَّهُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بِقَوْلِهِ {وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ}؛ وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ الَّذِي يَتَسَتَّرُ بِالْمَعَاصِي وَلَا يُجَاهِرُ بِالْكَبَائِر، وَالْمُعَاطَفَةُ فِي رَدِّ أَهْلِ الْبَاطِلِ إِلَى مُرَادِ اللَّهِ بِلِينٍ وَلُطْفٍ، حَتَّى يَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ. انتهى.

(7)وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ يحيى الحنيني (الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة) في مقالة له على هذا الرابط: اِعلَمْ أنَّ الأصلَ في مُعَاداةِ الكفار وبُغْضِهم أنْ تكونَ ظَاهِرَةً، لَا مَخْفِيَّةً مُسْتَتِرةً، حِفْظًا لدِين المسلمِين، وإشعارًا لهم بالفَرْق بينهم وبين الكافرين، حتى يَقْوَى ويَتَماسَكَ المسلمون ويَضْعُفَ أعداءُ المِلَّةِ والدِّين، والدليلُ على هذا قولُه تعالى آمِرًا نَبِيَّه والأُمَّةَ كُلَّها بأنْ تَقْتَدِيَ بإبْرَاهِيمَ عليه السلامُ إمَامِ الحُنَفَاءِ وأنْ تَفْعَلَ فِعْلَه، حَيْثُ قالَ سُبْحَانَه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، وتَأَمَّلْ معي الفَوائدَ مِن هذه الآيَةِ العظِيمةِ الصَّريحةِ التي لم تَدَعْ حُجَّةً لمُحْتَجٍّ؛ (أ)أنَّه قَدَّمَ البَرَاءَ مِنَ الكافرين على البَرَاءَةِ مِن كُفرهم، لِأهَمِّيَّةِ مُعاداةِ الكفار وبُغضِهم وأنَّهم أشَدُّ خَطَرًا مِن الكُفر نَفْسِه، وفيها إشارةٌ إلى أنَّ بعضَ الناس قد يَتَبَرَّأُ مِنَ الكُفرِ والشركِ، ولكنَّه لا يَتَبَرَّأُ مِنَ الكافرين؛ (ب)أنَّه لَمَّا أرادَ أنْ يُبَيِّنَ وُجوبَ بُغضِهم عَبَّرَ بأقْوَى الألفاظِ وأغْلَظِها فقالَ {كَفَرْنَا بِكُمْ}، لخُطورةِ وعِظَم الوُقوع في هذا المُنْكَر؛ (ت)أنَّه قالَ {بَدَا}، والبُدُوُّ هو الظُّهورُ والوُضوحُ وليس الخَفاءَ والاسْتِتارَ، فتَأَمَّلْ هذا وقارِنْه بمَن يَنْعِقُ في زَمانِنا بأنَّه لا يَسُوغُ إظهارُ مِثْلِ هذه المُعتَقَداتِ في بِلادِ المسلمِين حتى لا يَغْضَبَ علينا أعداءُ الدِّين، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ؛ (ث)قولُه {أَبَدًا}، أَيْ إلى قِيَام الساعةِ ولَو تَطَوَّرَ العُمْرانُ ورَكِبْنا الطائراتِ وعَمَرْنا الناطِحاتِ، فهذا أصلٌ أصِيلٌ لا يَزُولُ ولا يَتَغَيَّرُ بتَغَيُّر الزَّمانِ ولا المَكانِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحنيني-: اعلمْ أنَّ هذه القَضِيَّةَ -أعنِي وُجوبَ مُعاداةِ

الكافِرين وبُغضِهم- أَمْرٌ لا خِيَارَ لنا فيه، بلْ هو مِنَ العباداتِ التي افْتَرَضَها [اللهُ] على المُؤمِنين كالصَّلاةِ وغيرها مِن فرائض الإسلام، فلا تَغْتَرَّ بمَن يَزْعُمُ أنَّ هذا دِينُ الوَهَّابِيَّةِ أو دِينُ فُلَانٍ أو فُلَانٍ، بلْ هذا دِينُ رَبِّ العالَمِين، وهُدَي سَيِّدِ المُرْسَلِين... ثم قال -أي الشيخُ الحنيني-: هذا الأَمْرُ [هو] مِنَ الشرائع التي فُرضَتْ على كُلِّ الأنبياءِ والرُّسُلِ -أَعْنِي مُعاداةَ أعداءِ اللهِ والبَراءةَ منهم-، فهذا نُوحٌ، يقولُ اللهُ له عن اِبْنِه الكافِر {إنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}، وهذا إبراهِيمُ يَتَبَرَّأُ هو ومَن معه مِنَ المُؤمِنِين، مِن أقوامِهم وأقْرَبِ الناس إليهم، بلْ تَبَرَّأَ مِن أبِيه، فقالَ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، وأصحابُ الكَهْفِ اعْتَزَلوا قومَهم الذِين كَفَروا حِفاظًا على دِينِهم وتَوحِيدِهم، قالَ جَلَّ وعَلَا عنهم {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إلا اللَّهَ فَأْوُوا إلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْركُمْ مِرْفَقًا}... ثم قالَ -أي الشيخُ الحنيني-: إنَّ قَضِيَّةَ الوَلَاءِ للمؤمنِين والبَراءةِ مِنَ الكافِرِين مُرْتَبِطةٌ بـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) ارْتِباطًا وَثِيقًا، فإنَّ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تَتَضَمَّنُ رُكْنَيْن؛ الأَوَّلُ، النَّفْيُ، وهو نَفْيُ العُبُودِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ، والكفرُ بكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، وهو الذي سَمَّاه اللهُ عَزَّ وجَلَّ الكُفْرَ بالطَّاغُوتِ [وذلك في قولِه {فَمَن يَكْفُرْ بالطَّاغُوتِ}]؛ والثانِي، الإثباتُ، وهو إفرادُ اللهِ بالعبادةِ؛ والدَّلِيلُ على هذَيْن الرُّكْنَيْن قولُه تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}، ومِنَ الكُفرِ بِالطَّاغُوتِ الكُفرُ بأَهْلِه كما جاءَ في قولِه تَعالَى {كَفَرْنَا بِكُمْ}، وقولِه {إنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ}، إذْ لا يُتَصَوَّرُ كُفْرٌ مِن غير كافِر، ولا شِرْكٌ مِن غير مُشْرِكٍ، فوَجَبَ البَرَاءةُ مِنَ الفِعْلِ والفاعلِ حتى تَتَحَقَّقَ كَلِمةُ التَّوحِيدِ (كَلِمةُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ")... ثم قالَ -أي

الشيخُ الحنيني-: هناك فَـرْقٌ بين بُغض الكـافر وعَدَاوَتِـه وبين مُعامَلَتِه ودَعْوَتِه إلى الإسلام؛ فالكـافرُ لا يَخْلُـو إمَّا أنْ يكـونَ حَرْبِيًّا [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِـقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسـلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعهـا وأحـوال سـاكنيها): الأصْـلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإن اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهـودُ والمَواثِيـقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقـةِ دار الكُفْـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مشـهور فـوّاز محاجنـة (عضـــو الاتحـــاد العـــالمى لعلمـــاء المســـلمين) في (الاقتِــراض مِنَ البُنــوكِ الرِّبَويَّةِ القائمــةِ خــارجَ دِيَــار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَـداخَلُ مـع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محاجنـة-: كُـلُّ دار حَـرْبِ هي دارُ كُفْـر ولَيسَـتْ كُـلُّ دار كُفْـر هي دارَ حَـرْبِ. انتهى. وجـاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْـلُ الحَـرْبِ أو الحَرْبيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعـون بأمَـانِ المُسـلِمِين ولا عَهْـدِهم. انتهى. وقـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هـذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكـافِر الحَـرْبيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسـلِمِين عَهْـدٌ ولا أَمَـانٌ ولا عَقْـدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـينُ بنُ محمـود في مَقالــةٍ لــه على هــذا الرابط: ولا عِبْـرةَ بقَـولِ بعضِـهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُـلُّ كـافر يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننـا وبينـه عَهْـدٌ، فهـو حَـرْبِيٌّ حَلَالُ

المال والدَّم والّذُرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَم الكافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارعُ في شَريعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [الْمُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جِسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتالِ، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَل النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بالْجُذَام وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبِ [أيْ سَوَاءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله

عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْر بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكُونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمال، والعِرْض [بِالسَّبْي]. انتهى] فهذا لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ إلَّا السَّيْفُ وإظهارُ العَدَاوةِ والبَغْضاءِ له؛ وإمَّا أنْ يكونَ ليس بِمُحارِبٍ لنا ولا مُشارِكٍ للمُحاربين، فهذا إمَّا أنْ يكونَ ذِمِّيًّا أو مُستَأْمَنًا أو بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، فهذا يَجِبُ مُراعاة العَهْدِ الذي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فيُحْقَنُ دَمُه، ولا يَجُوزُ التَّعَدِّي عليه، وتُؤدَّى حُقوقُه إنْ كان جارًا، ويُزَارُ إنْ كان مريضًا، وتُجابُ دَعْوَتُه، بشرطِ دَعْوَتِه للإسلام في كُلِّ هذه الحالاتِ وعَدَم الحُضور معه في مكانٍ يُعصَى اللهُ فيه، وبغَيْرِ هذَيْن الشَّرطَيْن لا يَجُوزُ مُخالَطَتُه والأُنْسُ معه، فصِيَانَةُ الدِّين والقَلْبِ أَوْلَى وأَحْرَى، بلْ أُمِرْنا عند دَعْوَتِهم بمُجادَلَتِهم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، كما قالَ جَلَّ وعَلَا {وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، وقال عمَّن لم يُقاتِلْنا {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [سُئِلَ في هذا الرابط مَرْكَزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقافِ والشؤون الإسلاميةِ بدولةِ قطر: وَدِدْتُ أنْ أطْرحَ سؤالًا حَوْلَ هذه الآيَةِ الكريمةِ {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}، السُّؤَالُ هُوَ، مَن هي هذه الفِئَةُ -المَذكورةُ في الآيَةِ- التي نُبِرُّها ونُقْسِطُ إليها؟. فأجابَ مَرْكَزُ الفتوى: للعُلَماءِ كلامٌ طويلٌ حولَ هذه الآيَةِ؛ فذَهَبَتْ طائفةٌ منهم إلى أنَّها مَنسوخةٌ بآيَةِ السَّيْفِ

التي في سُورَةِ التَّوبةِ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ}؛ وذَهَبَتْ طائفةٌ أُخْرَى إلى أنَّها مُحْكَمةٌ، أيْ غيرُ مَنسوخةٍ، وأنَّ المُرادَ بها الكُفَّارُ الْمُعَاهَدُونَ أو الذِّمِّيُّون، الذِين لم يُحارِبوا المُسلِمِين ولم يُعِينُوا على حَرْبِهم، ومَعْنَى {تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} تُعْطُوهم قِسْطًا مِن أموالِكم على وَجْهِ الصِّلَةِ [أَي البِرِّ والإحْسَانِ]، أمَّا تَهْنِئَتُهم بأَعْيَادِهم وصُحْبَتُهم ومَحَبَّتُهم فهذه لا تَجُوزُ بحالٍ، فالكافِرُ بطَبِيعَتِه مُحارِبٌ لِرَبِّه، ولا تَجْتَمِعُ مَوَدَّتُه في القَلْبِ مع الإيمانِ باللهِ جَلَّ وعَلَا، يقولُ [تَعالَى] {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، ولِأنَّ في تَهْنِئَتِهم بأَعْيَادِهم إقرارًا لهم على ما هُمْ عليه مِن باطلٍ، بلْ والرِّضَا بذلك، ولا يَشُكُّ مُسلِمٌ في أنَّ الرِّضَا بالكُفر كُفرٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (أوثق عرى الإيمان، بتحقيق الشيخ الوليد بن عبدالرحمن آل فريان): أَمَّا قَولُه تَعالَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين...} الآيَةَ، فإنَّ معناها أنَّ اللهَ لا يَنْهَى المُؤْمِنِين عن بِرِّ مَن لم يُقاتِلْهم مِنَ الضُّعَفاءِ والمَساكِين -كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ- في أَمْرِ الدُّنْيَا، كإعطائِهم إذا سَأَلُوك ونحو ذلك، وأَمَّا مُوَالاتُهم ومَحَبَّتُهم وإكرامُهم فَلَمْ يُرَخِّصِ اللهُ تعالى في ذلك، بلْ شَدَّدَ في [النَّهْيِ عن] مُوَالاةِ الكفار مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ولو كانوا أهلَ ذِمَّةٍ، حتى نَهَى النبيُّ صلى اللهِ عليه وسلم عن بَدَاءَتِهم بالسلام والتَّوْسِعةِ لهم في الطَّرِيق، وقالَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ}، وهكذا حالُ المُعاهَدِ، فأَمَّا الكافرُ الحَرْبيُّ والمُرْتَدُّ فأَيْنَ الرُّخْصَةُ في شيءٍ مِن ذلك؟!، وقد نَصَّ على أنَّ هذه الآيَةَ [أَيْ قَولَه تَعالَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ

يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّين...} الآيَةَ] في النِّسـاءِ ونحـوهم ابنُ كثير. انتهى. وقالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ محمـد الأحمـد في خُطْبَةٍ له بعنوان (مسائل في الـولاء والـبراء) موجـودة على هذا الرابط: ويَقَعُ الخَلْطُ واللَّبْسُ أحيانًا بين حُسْـن المُعامَلةِ مع الكُفَّار غير الحَـربيِّين [الكـافِرُ الحَـرْبِيُّ هـو الذي لا عَهْدَ له ولا ذِمَّةَ ولا أمانَ، سَوَاءٌ كـانَ عَسْـكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا] وبُغْض الكفـار والبَـراءةِ منهم، ويَتَعَيَّنُ مَعْرِفـةُ الفَـرْق بينهما، فحُسـنُ التعامُـل معهم أمْرٌ جـائزٌ، وأمَّا بُغْضُهم وعداوتُهم فأمْرٌ آخَرُ، فاللهُ جَلَّ وتعالى مَنَـعَ مِنَ التَّوَدُّدِ لأهل الذِّمَّةِ بقولِه {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَـدْ كَفَـرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ}، فمَنَعَ المُوَالَاةَ والتَّوَدُّدَ، وقالَ في الآيَةِ الأُخرَى {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الـــدِّين وَلَمْ يُخْرِجُـــوكُمْ مِنْ دِيَـــارِكُمْ أَنْ تَبَـــرُّوهُمْ}، فَالإِحْسَانُ لِأَهْـلِ الذِّمَّةِ مَطْلُـوبٌ بينمـا التَّوَدُّدُ وَالْمُـوَالَاةُ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا، فيَجُوزُ أَنْ نَبَرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْر لَا يَكُونُ ظَـاهِرُهُ يَـدُلُّ عَلَى مَـوَدَّاتِ الْقُلُـوبِ، وَلَا تَعْظِيم شَـعَائِر الْكُفْـر، فَمَتَى أَدَّى إلَى أَحَدِ هَذَيْن امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قِبَـلِ مَـا نُهيَ عَنْهُ، فيجوز الرِّفْقُ بِضَعِيفِهِمْ، وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ، وَإِكْسَـاءُ عَـارِيهِمْ، وَيَنْبَغِي لَنَـا أَنْ نَسْتَحْضِـرَ فِي قُلُوبِنَا مَـا جُبِلُـوا عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِـنَا وَتَكْـذِيبِ نَبِيِّنَـا صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَيْنَا لَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَنَا وَاسْـتَوْلَوْا عَلَى دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا، وَأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ الْعُصَاةِ لِرَبِّنَا وَمَالِكِنَا عَـزَّ وَجَلَّ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الحنيـني-: اِعلَمْ أنَّه يَجُـوزُ في بعض الحـالاتِ أنْ تُظْهِـرَ بلِسَـانِك المَـوَدَّةَ، إذا كُنْتَ مُكرَهًـا وتَخْشَـى على نفسِـك، وهـذا فَقَطْ في الظاهِر لا في الباطِن، بمَعْنَى أنَّك عند الإكراهِ تُظْهِرُ له بِلِسَانِك المَوَدَّةَ لا بقَلْبِـك، فـإنَّ قَلْبَـك لا بُـدَّ أنْ يَنْطَوِيَ على بُغضِه وعَدَاوَتِه، كما قالَ جَلَّ وعَلَا {لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَمَن

يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَـيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَـاةً، وَيُحَـذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَـهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِـيرُ}، قـالَ اِبنُ كثيرٍ رَحِمَه اللهُ [في تَفسِيره] {(إِلَّا أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَاةً) أَيْ إِلَّا مَنْ خَافَ فِي بَعْض الْبُلْـدَانِ أَو الأَوْقَـاتِ مِنْ شَرِّهِمْ، فَلَـهُ أَنْ يَتَّقِيَهُمْ بِظَـاهِرِهِ لَا بِبَاطِنِـهِ وَنِيَّتِـهِ، كَمَـا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَـالَ (إِنَّا لَنَكْشِـرُ [أَيْ لَنَتَبَسَّـمُ] فِي وُجُـوهِ أَقْـوَامٍ وَقُلُوبُنَـا تَلْعَنُهُمْ)، وَقَـالَ الثَّوْرِيُّ (قَـالَ ابْنُ عَبَّاس "لَيْسَ التَّقِيَّةُ بِالْعَمَـلِ، إِنَّمَـا التَّقِيَّةُ بِاللِّسَانِ")}، وعليه فإنَّه لا يَجُوزُ بحالٍ -حـتى في حالِ الإكراهِ- عَمَلُ ما يُوجِبُ الكُفـرَ، كإعانـةِ الكُفَّار على المُسـلِمِين ونُصْـرَتِهم عليهم وإفشـاءِ أسـرارهم [أَيْ أسرار المُسلِمِين] ونحو ذلك، قَالَ اِبْنُ جَرير [في (جامع البيان في تأويل القرآن)] عند تَفسِير قولِه [تعالى] (إِلَّا أَنْ تَتَّقُـوا مِنْهُمْ تُقَـاةً) {إِلَّا أَنْ تَكُونُـوا فِي سُـلْطَانِهِمْ فَتَخَـافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِـكُمْ، فَتُظْهِـرُوا لَهُمُ الْوِلَايَـةَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْـرِ، وَلَا تُعِينُـوهُمْ عَلَى مُسْـلِمٍ بِفِعْـلٍ}. انتهى باختصار.

(8)وقـالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (مَعـالِمُ في الطريـق): لا بُـدَّ لنـا مِنَ التَّخَلُّصِ مِن ضَـغْطِ المُجتَمَـعِ الجـاهِلِيِّ والتَّصَـوُّراتِ الجاهلِيَّةِ والتقاليـدِ الجاهلِيَّةِ والقِيَادةِ الجاهلِيَّةِ، في خاصَّةِ نُفُوسِنا؛ ليستْ مُهمَّتُنا أَنْ نَصْطَلِحَ مع واقِعِ هذا المجتمَـع [أَيْ نَتَوَافَقَ ولا نَتَخَاصَمَ] الجاهلِيِّ، فهو بهذه الصِّفةِ (صِفَةِ الجاهلِيَّةِ)، غَيْـرُ قابِـلٍ لِأنْ نَصْـطَلِحَ معه، إنَّ مُهمَّتَنـا أنْ نُغَيِّرَ مِن أنْفُسِـنا أَوَّلًا لِنُغَيِّرَ هذا المجتمـعَ أخـيرًا، إنَّ مُهمَّتَنـا الأولى هي تغيـيرُ واقِـعِ هـذا المجتمـع، مُهمَّتُنـا هي تغيـيرُ هـذا الواقـع الجاهلي مِن أساسِه، هذا الواقعُ الذي يَصطدمُ اصطدامًا أساسِيًّا بالمنهجِ الإسلاميِّ وبالتَّصَـوُّرِ الإسـلامِيِّ، والـذي

يَحْرِمُنا بِالقَهْرِ والضَّغْطِ أنْ نَعِيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلهيُّ أنْ نَعِيشَ؛ إنَّ أولَى الخطواتِ إلى طريقنا هي أن نَسْتَعْلِيَ على هذا المجتمَع الجاهليِّ وقِيَمِه وتَصُوُّراتِه، وألَّا نُعَدِّلَ في قِيَمِنا وتَصَوُّراتِنا قليلًا أو كثيرًا لِنَلْتَقِيَ معه في مُنْتَصَفِ الطريق، كَلَّا، إنَّنا وإيَّاه على مَفْرق الطريق، وحين نُسايِرُه خطوةً واحدةً فإننا نَفْقِدُ المنهجَ كلَّه ونَفْقِدُ الطريقَ [قالَ ابنُ تيميةَ في (بيان تلبيس الجهمية): إنَّ دُعاةَ الباطلِ المُخالِفِين لِمَا جاءَتْ به الرُّسُلُ يَتَدَرَّجون مِنَ الأسهلِ والأقْرَبِ إلى مُوَافَقةِ الناس إلى أنْ يَنْتَهُوا إلى هَدْمِ الدِّين. انتهى]؛ وسَنَلْقَى في [سَبِيل] هذا عَنَتًا ومَشَقَّةً، وستُفْرَضُ علينا تَضْحِيَاتٌ باهِظةٌ، ولكننا لَسْنَا مُخَيَّرين إذا نحن شِئْنَا أنْ نَسْلُكَ طريقَ الجِيلِ الأَوَّلَ [أيْ جِيلِ الصحابةِ] الذي أَقَرَّ اللهُ به منهجَه الإلهيَّ ونَصَرَه على منهج الجاهليةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: إنَّ نِظَامَ اللهِ خَيْرٌ في ذاتِه، لأنه مِن شَرْع اللهِ، ولن يكونَ شَرْعُ العبيدِ يومًا كشَرْع اللهِ، ولكنْ هذه ليستْ قاعِدةَ الدعوةِ، إنَّ قاعدةَ الدعوةِ أنَّ قَبُولَ شَرْع اللهِ وحده -أيًّا كانَ- هو ذاتُه الإسلامُ، وليس للإسلام مَدْلُولٌ سِوَاهُ، فمن رَغِبَ في الإسلام ابتداءً فقد فَصَلَ في القَضِيَّةِ، ولم يَعُدْ بحاجَةٍ إلى تَرغِيبِه بجمالِ النظام وأَفْضَلِيَّتِه، فهذه إحدى بَدِيهيَّاتِ الإيمان... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: الإسلامُ لم يَكُنْ يَمْلُكُ أنْ يَتَمَثَّلَ في (نَظَرِيَّةٍ) مُجَرَّدةٍ، يَعْتَنِقُها مَن (يَعْتَنِقُها اعتقادًا ويُزَاولُها عِبَادةً)، ثم يَبْقَى مُعتنِقوها على هذا النحو أفرادًا ضِمْنَ الكيانِ العُضْويِّ للتَّجَمُّع الحَرَكِيِّ الجاهليِّ القائم (فِعْلًا)، فإنَّ وُجُودَهم على هذا النحو -مَهْمَا كَثُرَ عَدَدُهم- لا يُمْكِنُ أن يُؤَدِّيَ إلى وُجُودٍ (فِعْلِيٍّ) للإسلام، لِأنَّ الأفرادَ (المسلِمِين نَظَرِيًّا) الدَّاخِلِين في التركيبِ العُضْويِّ للمجتمَعِ الجاهليِّ سَيَظَلُّون مُضْطَرُّون حَتْمًا للاستجابة لِمَطَالِبِ هذا

المُجتمَع العُضْويِّ، سيَتَحَرَّكون -طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، بِوَعْي أو بغــير وَعْي- لِقَضــاءِ الحاجــاتِ الأساســيَّةِ لِحَيَــاةِ هــذا المُجتمَـع الضـروريَّةِ لِوُجـودِه، وسـيُدافِعون عن كِيَانِـه، وسَـيَدْفَعُون [أَيْ سـيُنَحُّون ويُبْعِـدون ويَـرُدُّون] العَوَامِـلَ التي تُهَدِّدُ وُجودَه وكِيَانِـه، لِأَنَّ الكـائنَ العُضْـويَّ [للتَّجَمُّع الحَرَكِيِّ الجـاهِلِيِّ] يَقُـومُ بهـذه الوظـائفِ بكُـلِّ أعضـائه سَـوَاءٌ أرادوا أَمْ لم يُريـدوا، أَيْ أنَّ الأفـرادَ (المسـلِمين نظريًّا) سَـيَظَلُّون يَقُومـون (فِعْلًا) بتَقْويَـةِ المجتمَـع الجاهلِيِّ الذي يَعْمَلون (نظريًّا) لإزالَتِه، وسَيَظَلُّون خَلَايَـا حَيَّةً في كِيَانِـه تُمِـدُّه بعناصـر البَقَـاءِ والامتـدادِ!، وسـيُعْطُونه كِفايَـاتِهم [أَيْ كَفَـاءَاتِهم] وخِبْـراتِهم ونشاطَهم لِيَحْيَا بها ويَقْـوَى!، وذلـك بَـدَلًا مِن أنْ تكـونَ حَرَكَـاتُهم في اتِّجَـاهِ تَقْـويض هـذا المجتمَـع الجـاهلِيِّ لإقامةِ المجتمَع الإسلاميِّ؛ ومِن ثَمَّ لم يَكُنْ بُدٌّ أنْ تَتَمَثَّلَ القاعـدةُ النظريَّةُ للإسـلام (أي العقيـدةُ) في تَجَمُّع عُضْويٍّ حركيٍّ منذ اللحظـة الأولى [قـالَ الشـيخُ حسـين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْـريّ في حيـاة سيِّد قُطْب): لقد ذَكَـرَ سَـيِّد قطب رحمـه اللـهُ مُصْـطَلَحَ (الإسـلام الحَـرَكِيّ) في مَوَاضِـعَ كثـيرةٍ مِن كُتُبِـه، وهـو يَقصِدُ بهذا المصطلح عَدَمَ الاكتفاءِ بالنَّظَر في النُّصوص دُونَ العَمَـلِ بهـا، وقـال في مُقَدِّمـة كتابـه (مُقَوِّمَـات التصوُّر الإسلامي) {إن طبيعة هذا الدِّين تَرْفُضُ اختزالَ المعـارف البـاردة في ثلاجـات الأذهـان الجامـدة، إن المعرفـة في هـذا الـدِّين تتحـوَّلُ لِتَوِّهَـا إلى حَرَكَـةٍ وإلا فهي ليسـت مِن جنس هـذا الـدِّين، وحين كـان القـرآنُ يَتَنَزَّلُ، لم يَتَنَزَّل بتَوْجِيهٍ أو حُكْمٍ إلا لتنفيذه لِسـاعَتِه، أي ليكون عنصرًا حَرَكِيًّا في المجتمعِ الحَيِّ}؛ لقد كان سَـيِّدٌ يُنْتَقَدُ كثيرا مِنَ الصُّوفِيَّةِ وأهل الإرجاءِ، الذِين لم يكونوا يُحَرِّكُون ساكِنًا لِنُصرةِ الدِّين، فكان سَيِّدٌ رحمه الله يُجَدِّدُ فيهم رُوحَ الدِّينِ بِدَفْعِهم للعَمَلِ بالكتـاب والسُّـنَّة، وهـو

بذلك يقول ما قال السلفُ بأن {الإيمانَ قـولٌ وعمـلٌ}، ولكِنَّه كان يقولُه بتَعبِيره هو، فالتعاليم الشرعية ليســت سَلْبِيَّةً، ولم يَبْعَثِ اللـهُ سـبحانه وتعـالى نبيَّه صـلى اللـه عليــه وســلم لِيُعَلِّم النــاسَ القُعــودَ والاكتفــاءَ بــالعلوم النظريَّةِ دُونَ التطــبيق العملِيِّ، وهـــذا هـــو (الإســـلامُ الحركِيُّ) الذي يَقْصِـدُه سَـيِّدٌ رحمـه اللـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ حسـين بن محمـود-: بَعْـدَ أنْ نَخَـرَ في الأُمَّةِ رُوحُ الإرجاءِ والتَّصَوُّفِ السلبيِّ أَتَى سَـيِّدٌ رحمـه اللـه لِيُحَطِّمَ هذا الجانبَ السلبيَّ في المسـلمِين ويَنْشُـرَ فيهم قـولَ الله تعالى {الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُـوا الصَّـالِحَاتِ طُـوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ}، ويقولَ لهم بأن الإيمانَ مقـرونٌ بالعمــل الصــالح، ولا إيمــانَ بلا عمــلٍ، ومِنَ العمــلِ مــا يَنقُضُ الإيمــانَ، كالشِّــرْكِ باللــه، ومِن أعظمِ الشِّــركِ شِــركُ الحاكمِيَّةِ الذي هو دليلٌ واضحٌ على عَـدَم رضَـا المخلـوق بمــا حَكَمَ الخــالِقُ، فهــذه الدســاتيرُ وهــذه القــوانينُ والمحــاكمُ وهــؤلاء القضــاةُ وهــذه المؤسســاتُ وتلــك الأموالُ التي تُنْفَقُ على التَّحَاكُمِ لغير شرع اللهِ هي في حقيقتِها تَحَدٍّ صارخٌ لأُلُوهِيَّةِ اللهِ؛ ودَعْوةُ (الحَرَكةِ) الــتي دَعَا إليها سَيِّدٌ رحمَه اللهُ هي دعوةٌ إلى إحياءِ الـدِّين في قُلوبِ الناس وعقـولِهم وفي حيـاتِهم، عَمَلًا بقـولِ اللـهِ تعالى {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَـاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، فلا يَكتفِي الإنسانُ بالصلاة والزكاة والصوم والحج، بل يجبُ أنْ تكونَ حياتُه كلُّهـا للـه رب العـالمين، بل حتى مَمَاته لله، فيَحْيَا حيـاةً شـرعيةً كاملـةً، ويمـوتُ في سبيل إعزاز دِين الله. انتهى باختصـار]، لم يَكُنْ بُـدٌّ أنْ يَنْشَأَ تجمُّعٌ عُضْويٌّ حَرَكِيٌّ آخَرُ غـيرُ التجمُّع الجـاهليِّ، مُنْفَصِلٌ ومُستَقِلٌّ عن التجمُّع العضويِّ الحركيِّ الجاهليِّ الذي يَستهدفُ الإسلامُ إلغاءَه؛ وأنْ يَكـونَ مِحْـوَرُ التَّجَمُّع الجَدِيـدِ هـو القِيَـادةَ الجَدِيـدةَ المُتَمَثِّلـةَ في رَسـولِ اللـهِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، ومِن بَعْدِه في كلِّ قِيَادةٍ إسلاميةٍ

تَســتهدفُ رَدَّ النــاس إلى أُلُوهِيَّةِ اللــهِ وَحْـدَه ورُبُوبيَّتِــه وقِوَامَتِه وحاكِمِيَّتِه وسُـلطانِه وشَـريعتِه؛ وأنْ يَخْلَـعَ كُـلُّ مَن يَشْهَدُ أنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ وَلَاءَه مِنَ التجمُّع الحَرَكِيِّ الجاهِلِيِّ (أيْ مِنَ التَّجَمُّع الـذي جـاءَ مِنْـه)، ومِن قِيَـادةِ ذلـك التجمُّع (في أيَّةِ صُـورةٍ كـانَتْ، سَوَاءٌ كانَتْ في صُورةِ قِيَادةٍ دينيَّةٍ مِنَ الكَهَنـةِ والسَّـدَنةِ والسَّـحَرةِ والعَـرَّافِين ومَن إليهم، أو في صُـورةِ قِيَـادةٍ سياسيَّةٍ واجتماعيَّةٍ واقتصـاديَّةٍ كـالتي كـانَتْ لقُـرَيش)، وأنْ يَحْصُرَ وَلَاءَه في التجمع العضوي الحركي الإسلامي الجديـد، وفي قِيَادتِـه المسـلمةِ؛ ولم يَكُنْ بُـدٌّ أنْ يَتحقَّقَ هذا منـذ اللحظـة الأولى لِـدُخولِ المسـلم في الإسـلام، ولِنُطْقِـه بِشَـهادةِ أنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ، لِأنَّ وُجُـودَ المُجتَمَـع المُسـلِم لا يَتَحَقَّقُ إلَّا بِهـذا، لا يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ قِيام القاعِدةِ النَّظَرِيَّةِ في قُلـوبِ أفـرادٍ - مَهْمَــا تَبْلُــغُ كَثْــرَتُهم- لا يَتَمَثَّلــون في تَجَمُّعٍ عُضــويٍّ مُتَناسِقٍ مُتَعَاونٍ له وُجُودٌ ذاتِيٌّ مُسْـتَقِلٌّ يَعْمَـلُ أعضـاؤه عَمَلًا عُضْويًّا (كأعضاءِ الكائنِ الحَيِّ) على تَأْصِـيلِ وُجـودِه وتَعمِيقِه وتَوسِيعِه، وفي الدِّفاع عن كِيَانِه ضِـدَّ العوامـلِ التي تُهاجِمُ وُجـودَه وكِيَانَـه، ويعملـون هـذا تحت قيـادةٍ مسـتقلةٍ عن قيـادةِ المجتمَـع الجـاهليِّ تُنَظِّمُ حَـرَكَتَهم وتُنَسِّقُها وتُوَجِّهُهم لتأصيلِ وتعميـق وتوسـيع وُجُـودِهم الإسـلاميِّ ولِمُكافَحـةِ ومُقاوَمـةِ وإزالـةِ الوُجـودِ الآخـر الجـاهليِّ؛ وهكـذا وُجِـدَ الإسـلامُ، هكـذا وُجِـدَ مُتَمثِّلًا في قاعــدةٍ نظريَّةٍ يَقُــومُ عليهــا في نَفْس اللحظــةِ تجمُّعٌ عضويٌّ حركيٌّ، مُستقِلٌّ مُنفصِـلٌ عن المجتمَـع الجـاهليِّ ومُوَاجِـهٌ لهــذا المجتمَــع، ولم يُوجَــدْ قــط في صــورةٍ (نظريَّةٍ) مجردةٍ عن هذا الوُجُودِ (الفِعْلِيِّ)، وهكـذا يُمْكِنُ أن يُوجدَ الإسلامُ مَرَّةً أخـرَى، ولا سـبيلَ لإعـادة إنشـائه في المجتمَع الجاهليِّ في أيِّ زمانٍ وفي أيِّ مَكانٍ بغـير الفِقْهِ الضروريِّ لِطَبِيعـةِ نَشْـأتِه العضـويَّةِ الحركيَّةِ... ثم

قالَ -أَي الشيخُ سيد قطب-: الشأنُ الدائمُ أنْ لا يَتَعايَشَ الحقُّ والباطلُ في هذه الأرض، وأنه متى قام الإسلامُ بإعلانِه العامِّ لإقامةِ رُبُوبيَّةِ اللهِ للعالَمِين، وتَحريرِ الإنسانِ مِنَ العبوديَّةِ للعِبَادِ، رَمَاه المغتصِبون لِسُلطانِ اللهِ في الأرض ولم يُسالِموه قَطُّ، وانْطَلَقَ هو كذلك يُدَمِّرُ عليهم لِيُخرِجَ الناسَ مِن سُلطانِهم ويَدْفَعُ عن الإنسانِ في الأرض ذلك السلطانَ الغاصِبَ، حالةٌ دائمةٌ لا يَقِفُ معها الانطلاقُ الجِهاديُّ التحريريُّ حتى يكونَ الدِّينُ كُلُّه للهِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ سيد قطب-: وحين تكونُ آصِرةُ [أَيْ رابِطةُ] التجمُّعِ الأساسِيَّةُ في مجتمَع هي العقيدةَ والتَّصَوُّرَ والفكرةَ ومنهجَ الحياةِ، ويكون هذا كلُّه صادرًا مِن إلهٍ واحدٍ تَتَمَثَّلُ فيه السِّيَادةُ العُلْيَا للبشر، وليس صادرًا مِن أَرْبَابٍ أَرْضِيَّةٍ تَتَمَثَّلُ فيها عُبُودِيَّةُ البشر للبشر، يكونُ ذلك التجمعُ مُمَثِّلًا لِأعْلَى ما في الإنسانِ مِن خصائصَ، خصائص الرُّوح والفكر؛ فأمَّا حين تكونُ آصِرةُ التجمع في مجتمع هي الجنسَ واللونَ والقَومَ والأرضَ، وما إلى ذلك مِنَ الروابطِ، فظاهِرٌ أنَّ الجنسَ واللونَ والقَومَ والأرضَ لا تُمَثِّلُ الخصائصَ العُلْيَا للإنسان، فالإنسان يَبْقَى إنسانًا بعدَ الجنس واللون والقَوم والأرض، ولكنَّه لا يَبْقَى إنسانًا بعدَ الرُّوح والفكر، ثم هو يَمْلِكُ -بِمَحْض إرَادَتِهِ الحُرَّةِ- أنْ يُغَيِّرَ عقيدتَه وتَصَوُّرَه وفِكْرَه ومنهجَ حياتِه، ولكنه لا يَمْلُكُ أنْ يُغَيِّرَ لونَه ولا جنسَه، كما إنَّه لا يَمْلُكُ أنْ يُحَدِّدَ مَوْلِدَه في قَوْم ولا في أرض؛ فالمجتمَعُ الذي يَتَجَمَّعُ فيه الناسُ على أمر يَتعلَّقُ بإرادتهم الحُرَّةِ واختيارهم الذاتِيِّ هو المجتمَعُ المُتَحَضِّرُ، أمَّا المجتمَعُ الذي يَتَجَمَّعُ فيه الناسُ على أمر خارج عن إرادتِهم الإنسانيَّةِ فهو المجتمَعُ المُتَخَلِّفُ، أو بالمصطلح الإسلاميِّ هو المجتمعُ الجاهليُّ؛ والمجتمَعُ الإسلامِيُّ وحده هو المجتمَعُ الذي تُمَثِّلُ فيه العقيدةُ رابِطةَ التجمُّعِ الأساسيةِ، والذي تُعْتَبَرُ

فيـه العقيـدةُ هي الجنسـيَّةُ الـتي تَجْمَـعُ بين الأسـودِ والأبيض والأحمـر والأصـفر والعـربيِّ والـروميِّ والفارسـيِّ والحبشـيِّ وسـائر أجنـاس الأرض، في أُمَّةٍ واحدةٍ، رَبُّها اللهُ، وعُبُودِيَّتُها له وحده، والأكرمُ فيها هـو الأَتْقَى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: ليسـتْ وظيفةُ الإسلام أنْ يَصْطَلِحَ [أَيْ يَتَوَافَقَ ولا يَتَخاصَمَ] مع التصـورات الجاهليـة السـائدة في الأرض، ولا الأوضـاع الجاهليةِ القائمةِ في كـلِّ مكـانٍ، لم تكن هـذه وظيفتَـه يـومَ جـاءَ، ولن تكـون هـذه وظيفتَـه اليـومَ ولا في المستقبَل؛ فالجاهليةُ هي الجاهليـةُ، هي الانحـرافُ عن العبوديـة للـه وحـده وعن المنهج الإلهيِّ في الحيـاةِ، واسـتنباطُ النُّظُمِ والشـرائع والقـوانين والعـاداتِ والتقاليدِ والقِيَم والموازين مِن مَصْدَرٍ آخر غير المصـدرِ الإلهيِّ؛ [وَ]الإسـلامُ هـو الإسـلامُ، ووظيفتُـه هي نَقْـلُ الناس مِنَ الجاهليةِ إلى الإسـلام؛ الجاهليـةُ هي عبوديـةُ الناس للناس، بتشريع بعض الناس للناس ما لم يَأْذَنْ به اللهُ، كائنةً ما كانَتِ الصُّورةُ التي يَتِمُّ بها هـذا التشـريعُ؛ والإسـلامُ هـو عبوديـةُ النـاس للـهِ وحـده (بتَلَقِّيهم منـه وحـده تَصَـوُّراتِهم وعقائـدَهم وشـرائعَهم وقـوانينَهم وقِيَمَهم وموازينَهم)، والتَّحَرُّرُ مِن عبوديـةِ العبيـدِ؛ هـذه الحقيقةُ المنبثقةُ مِن طبيعةِ الإسلام وطبيعـةِ دَوْره في الأرض هي التي يجبُ أنْ نُقَدِّمَ بها الإسلامَ للناس الذِين يؤمنـون بـه والـذِين لا يؤمنـون بـه على السَّـوَاءِ، إنَّ الإسـلامَ لا يَقْبَـلُ أنصـافَ الحُلـولِ مـع الجاهليـةِ، لا مِن ناحِيَةِ التصور، ولا مِن ناحِيَةِ الأوضـاع المنبثقـةِ مِن هـذا التصـور، فإمَّا إسـلامٌ وإمَّا جاهليـةٌ، وليس هنالـك وَضْـعٌ آخَرُ نِصْفُه إسلامٌ ونِصْفُه جاهليةٌ يَقْبَلُه الإسلامُ ويَرْضَاه، فنَظْرةُ الإسلام واضحةٌ في أنَّ الحقَّ واحدٌ لا يَتَعَدَّدُ، وأنَّ ما عَدَا هذا الحَقَّ فهو الضلالُ، وَهُمَا غيرُ قـابِلَين للتَّلَبُّس والاِمْتِـزاجِ، وأنَّه إمَّا حُكْمُ اللـهِ وإمَّا حُكْمُ الجاهليـةِ، وإمَّا

شــريعةُ اللــه وإمَّا الهَـوَى، والآيــاتُ القرآنيــةُ في هــذا المعنَى كثــيرةٌ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ســيد قطب-: لم يَجِئِ الإسـلامُ لِيُـرَبِّتَ على شَـهَوَاتِ النـاس المُمَثَّلـةِ في تَصَوُّراتِهم وأَنْظِمَتِهم وأوضاعِهم وعاداتِهم وتقاليــدِهم، سَــوَاءٌ مِنْهَـا مَـا عاصَـرَ مَجِيءَ الإسـلام، أو مـا تَخُـوضُ البشــريةُ فيــه الآنَ، في الشــرق أو في الغــربِ سَــوَاء [المراد بالشـرق هـو مـا يُعْـرَفُ بــ (الكتلـة الشـرقية أو الكتلــة الشــيوعية أو الكتلــة الاشــتراكية أو الكتلــة الســوفييتية أو العـالم الشـيوعي أو العـالم الثـاني أو المعسـكر الشـيوعي أو المعسـكر الشـرقي أو الجبهـة الشـرقية)، وهي مجموعـة الـدول الشـيوعية (الاتحـاد السوفياتي والصين وأورُوبَّا الشرقية)، أو هي مجموعـة الدول الـتي كـانت تـدور في فلـك الاتحـاد السـوفياتي؛ وأما المراد بالغرب فهو ما يُعْرَفُ بــ (الكتلـة الغربيـة أو العــالم الغــربي أو العــالم الأول أو العــالم الحــر أو المعسـكر الرأسـمالي أو المعسـكر الغـربي أو الجبهـة الغربيــة أو الــدول المتقدمــة)، وهي مجموعــة الــدول الرأسمالية (أَمْريكا الشَّمالية وأورُوبَّا الغربية وأُسْــتُرالْيَا واليابان)، أو هي مجموعةِ الدول الـتي كـانت تـدور في فلك الولايات المتحـدة الأَمْرِيكِيَّةِ]؛ إنَّمـا جـاءَ لِيُلْغِيَ هـذا كلَّه إلغاءً، ويَنْسَـخَه نَسْـخًا، ويُقِيمَ الحيـاةَ البشـريةَ على أُسُسِه الخاصةِ، جاءَ لِيُنْشِئَ الحَيَـاةَ إنشـاءً، لِيُنْشِـئَ حَيَـاةً تَنْبَثِقُ منه انبثاقًا، وتَرْتَبِطُ بِمِحْـوَره ارتباطًا؛ وقـد تُشـابِهُ جزئياتٌ منه جزئياتٍ في الحياة التي يَعِيشُها النـاسُ في الجاهليـةِ، ولكنَّهـا ليسـتْ هي وليسـتْ منهـا، إنَّمـا هي مُجَرَّدُ مُصادَفةِ التَّشابُهِ الظـاهِريِّ الجـانبيِّ في الفُـروع، أمَّا أصْلُ الشجرةِ فهو مُخْتَلِفٌ تمامًا، تلك شجرةٌ تُطْلِعُها حِكْمةُ اللهِ، وهذه شجرةٌ تُطْلِعُها أهواءُ البَشَر... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ســيد قطب-: وليس في إسـلامِنا مـا نَخْجَـلُ منــه ومــا نَضْــطَرُّ للــدفاعِ عنــه، وليس فيــه مــا نَتَدَسَّــسُ

[التَدَسُّسُ هنا بمعنَى إخْفاءِ شيءٍ داخِلَ شـيءٍ آخَـر] بـه للناس تَدَسُّسًا أو ما نَتَلَعْثَمُ في الجَهْر به على حقيقتِـه؛ إنَّ الهزيمةَ الرُّوحِيَّةَ أمـامَ الغـربِ وأمـامَ الشـرق وأمـامَ أوضاع الجاهلية هنا وهناك هي التي تَجعَلُ بعضَ النـاس (المسلمِين) يَتَلَمَّسُ للإسلام مُوافَقاتٍ جُزئِيَّةً مِنَ النُّظُم البشريَّةِ، أو يَتَلَمَّسُ مِن أعمالِ (الحَضَـارةِ الجاهليـةِ) مـا يَسْنُدُ به أعمـالَ (الإسـلام) وقَضَـاءَه في بعض الأمُـور... ثم قالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: إنَّه إذا كـان هنـاك مَن يحتاجُ للدفاع والتبرير والاعتذار، فليس هو الـذي يُقَـدِّمُ الإسـلامَ للنـاس، وإنَّمـا هـو ذاك الـذي يَحْيَـا في هـذه الجاهليـةِ المُهَلْهَلـةِ المَلِيئَةِ بالمُتَناقِضـاتِ وبالنَّقـائص والعُيوبِ، ويُريدُ أنْ يَتَلَمَّسَ المُبَرِّراتَ للجاهليـةِ، وهـؤلاء هُمُ الذِين يُهاجِمون الإسلامَ ويُلْجِئُون بعضَ مُحِبِّيه الـذِين يَجْهَلـون حَقِيقَتَـه إلى الـدفاع عنـه، كأنَّه مُتَّهَمٌ مُضْـطَرٌّ للدفاع عن نَفْسِه في قَفَص الاتِّهام!؛ بعضُ هؤلاء كـانوا يُواجِهوننـا -نحن القَلائِلَ المُنْتَسِـبين إلى الإسـلام- في أمْريكا في السنواتِ التي قَضَـيْتُها هنـاك، وكـان بعضُـنا يَتَّخِذُ مَوقِـفَ الـدفاع والتـبرير، وكنتُ على العكس أتَّخِـذُ مَوقِفَ المُهاجِم للجاهليةِ الغربيةِ، سَـوَاءً في معتقـداتِها الدينيَّةِ المُهَلْهَلـــــةِ، أو في أوضـــــاعِها الاجتماعيـــــةِ والاقتصاديةِ والأخلاقيـةِ المُؤْذِيَـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: إننـا نحن (الـذِين نُقَـدِّمُ الإسـلامَ للنـاس) ليس لنا أنْ نُجاريَ الجاهليةَ في شيء مِن تَصَوُّراتِها، ولا في شــيء مِن أوضــاعِها، ولا في شــيء مِن تقاليــدِها، مَهْمَا يَشْتَدُّ ضَغْطُها علينا؛ إنَّ وظيفتَنا الأولى هي إحلالُ التَّصوُّراتِ الإسلاميةِ والتقاليدِ الإسلاميةِ في مكانِ هـذه الجاهليـةِ، ولن يتحقـقَ هـذا بِمُجـاراةِ الجاهليـةِ والسَّـيْر معهــا خطــواتٍ في أوَّل الطريــق، كمــا قــد يُخَيَّلُ إلى البعض منــا، إنَّ هــذا معنــاه إعلانُ الهزيمــةِ منــذ أوَّلِ الطريــقِ؛ إنَّ ضَــغْطَ التَّصــوُّراتِ الاجتماعيــةِ الســائدةِ

والتقاليدِ الاجتماعيةِ الشائعةِ ضَغْطٌ ساحِقٌ عَنِيفٌ، ولكنْ لا بُدَّ مما ليس منه بُدٌّ، لا بُدَّ أنْ نَثْبُتَ أَوَّلًا، ولا بُدَّ أنْ نَسْتَعْلِيَ ثانيًا، ولا بُدَّ أنْ نُريَ الجاهليةَ حقيقةَ الدَّرَكِ الذي هي فيه بالقِيَاس إلى الآفاق العُلْيَا المُشْرقةِ للحياةِ الإسلاميةِ التي نُريدُها... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: [قالَ تَعالَى] {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، أَوَّلُ ما يَتَبادَرُ إلى الذِّهْن مِن هذا التَّوجِيهِ [الذي في الآيَةِ] أنه يَنْصَبُّ على حالة الجهاد المُمَثَّلةِ في القتالِ، ولكنَّ حقيقةَ هذا التَّوجيهِ ومَدَاه أكبرُ وأبعَدُ مِن هذه الحالة المُفْرَدةِ بكُلِّ مُلَابَساتِها الكثيرةِ؛ إنَّه يُمَثِّلُ الحالةَ الدائمةَ التي يَنْبَغِي أنْ يكونَ عليها شُعُورُ المُؤْمِن وتَصَوُّرُه وتقديرُه للأشياءِ والأحداثِ والقِيَم والأشخاص سَوَاءً، إنه يُمَثِّلُ حالةَ الاستعلاءِ التي يَجِبُ أن تَستَقِرَّ عليها نَفْسُ المُؤْمِن إزاءَ كُلِّ شيءٍ وكُلِّ وَضْع وكُلِّ قِيمةٍ وكُلِّ أَحَدٍ، الاستعلاء بالإيمان وقِيَمِه على جميع القِيَم المنبثقة مِن أصلِ غير أصلِ الإيمان، الاستعلاء على قُوَى الأرض الحائدة عن منهج الإيمان، وعلى قِيَم الأرض التي لم تَنبَثِقْ مِن أصلِ الإيمان، وعلى تقاليد الأرض التي لم يَصُغْها الإيمانُ، وعلى قوانين الأرض التي لم يُشَرِّعْها الإيمانُ، وعلى أوضاع الأرض التي لم يُنْشِئْها الإيمانُ، الاستعلاء، مع ضَعْفِ القُوَّةِ وقِلَّةِ العَدَدِ وفَقْر المالِ، كالاستعلاء مع القُوَّةِ والكَثْرةِ والغِنَى على السَّوَاءِ، الاستعلاء الذي لا يَتَهاوَى أَمَامَ قُوَّةٍ باغِيَةٍ، ولا عُرْفٍ اجتماعيٍّ، ولا تشريع باطلِ، ولا وَضْع مقبولِ عند الناس لا سَنَدَ له مِنَ الإيمانِ؛ وليست حالةُ التَّماسُكِ والثَّباتِ في الجهادِ إلَّا حالةً واحدةً مِن حالاتِ الاستعلاءِ التي يَشمَلُها هذا التَّوْجِيهُ الإلهيُّ العظيمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: إنَّ للمجتمع مَنْطِقَه السائدَ وعُرْفَه العامَّ وضَغْطَه الساحقَ ووَزْنَه الثَّقِيلَ، على مَن ليس يَحْتَمِي

منـــه بـــرُكْن رَكِين، وعلى مَن يُواجِهُــه بلا سَــنَدٍ مَتِين؛ وللتَّصَوُّراتِ السائدةِ والأفكـار الشـائعةِ إيحاؤهمـا الـذي يَصْعُبُ التَّخَلُّصُ منه بغير الاسـتقرار على حقيقـةٍ تَصْـغُرُ في ظِلِّها تلك التَّصَـوُّراتُ والأفكـارُ، و[بغـير] الاسـتمدادِ مِن مَصدَر أَعْلَى وأَكبَـرَ وأَقْـوَى؛ والـذي يَقِـفُ في وَجْـهِ المجتمَــع، ومَنْطِقِــه الســائدِ، وعُرْفِــه العــامِّ، وقِيَمِــه واعتباراتِــه، وأفكـاره وتصـوراتِه، وانحرافاتِـه ونَزَواتِـه، يَشْعُرُ بالغُرْبةِ، كما يَشْعُرُ بالوَهَن، ما لم يَكُنْ يَسـتَنِدُ إلى سَــنَدٍ أَقْـوَى مِنَ النـاس، وأَثْبَتَ مِنَ الأرض، وأَكْـرَمَ مِنَ الحياةِ؛ واللهُ لا يَتْرُكُ المؤمنَ وحيدا يُواجِهُ الضَّغْطَ ويَنُوءُ بـه الثِّقَـلُ ويَهُـدُّه الـوَهَنُ والحُـزْنُ، ومِن ثَمَّ يَجِيءُ هـذا التَّوجِيـهُ {وَلَا تَهِنُـوا وَلَا تَحْزَنُـوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَـوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، يَجِيءُ هذا التَّوجِيهُ ليُواجِهَ الوَهَنَ، كمـا يُواجِـهُ الحُـزْنَ، وهمـا الشُّـعوران المُباشِـران اللـذان يُسـاوِران النَّفْسَ في هذا المَقَام، يُواجِهُهما بالاسـتعلاءِ لا بِمُجَـرَّدِ الصبر والثَّباتِ، الاستعلاء الذي يَنْظُرُ مِن عَلٍ إلى القُـوَّةِ الطاغِيَــةِ، والقِيَم الســائدةِ، والتَّصَــوُّراتِ الشــائعةِ، والاعتباراتِ والأوضـاع والتقاليـدِ والعـاداتِ، والجمـاهير المُتَجَمِّعةِ على الضلال؛ إنَّ المُـؤْمِنَ هـو الأعلَى، الأَعْلَى سَـنَدًا ومَصْـدَرًا، فمـا تكـونُ الأرضُ كُلُّهـا؟ ومـا يكـونُ النــاسُ؟ ومـــا تكـــونُ القِيَمُ الســـائدةُ في الأرضِ؟ والاعتباراتُ الشائعةُ عنـد النـاس؟ وهـو مِن اللـهِ يَتَلَقَّى وإلى اللــهِ يَرْجِــعُ وعلى مَنْهَجِــه يَسِــيرُ؟، وهــو الأعلى تَصَوُّرًا للقِيَمِ والمَوازين التي تُوزَنُ بها الحياةُ والأحداثُ والأشياءُ والأشخاصُ، وهو الأعلى ضميرا وشعورا وخُلُقًا وسُـلوكا، وهــو الأعلى شــريعةً ونِظَامًــا؛ وحين يُراجِــعُ المؤمنُ كُلَّ ما عَرَفَتْـه البشـريةُ قـدِيمًا وحـديثًا ويَقِيسُـه إلى شريعتِه ونِظَامِه، فسيراه كُلَّه أَشْبَهَ شيءٍ بمحاولاتِ الأطفـالِ وخَبْـطِ العُمْيَـانِ إلى جـانبِ [أَيْ بالنِّسْـبةِ إلَى] الشــريعةِ الناضــجةِ والنِّظَــامِ الكامِــلِ، وســينظرُ إلى

البشرية الضالَّةِ مِن عَل في عَطْفٍ وإشفاق على بُؤسِها وشِقْوَتِها، ولا يَجِدُ في نَفْسِه إلَّا الاستعلاءَ على الشِّقْوَةِ والضلالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: و[عندما] يَقِفُ المسلمُ مَوقِفَ المغلوبِ المُجَرَّدِ مِنَ القُوَّةِ الماديَّةِ، فلا يُفارِقُه شُعورُه بأنَّه الأَعْلَى، ويَنْظُرُ إلى غالِبِه [أي المُتَغَلِّبِ عليه] مِن عَلٍ ما دامَ مُؤْمِنًا، ويَستَيقِنُ أنَّها فَتْرةٌ وتَمْضِي وأنَّ للإيمان كَرَّةً لا مَفَرَّ منها، وَهَبْها [أَيْ وَاحْسُبْها] كانَتِ القاضِيَةَ فإنَّه لا يُحْنِي لها رَأْسًا، إنَّ الناسَ كُلَّهم يَمُوتون أَمَّا هو فيَسْتَشْهِدُ، وهو يُغادِرُ هذه الأرضَ إلى الجَنَّةِ، وغالِبُه [أَيْ وَالمُتَغَلِّبُ عليه] يغادِرُها إلى النارِ، وَشَتَّانَ شَتَّانَ، وهو يسمعُ نِداءَ رَبِّه الكريم {لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ، لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ، وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ}، وتَسُودُ المجتمعَ عقائدُ وتصوراتٌ وقِيَمٌ وأوضاعٌ كُلُّها مُغايِرٌ لعقيدتِه وتَصَوُّره وقِيَمِه ومَوازِينِه، فلا يُفارِقُه شُعورُه بأنَّه الأعلَى، وبأنَّ هؤلاء كُلَّهم في المَوْقِفِ الدُّونِ، ويَنْظُرُ إليهم مِن عَلٍ في كَرَامةٍ واعتزاز، وفي رَحْمةٍ كذلك وعَطْفٍ، ورَغْبةٍ في هِدَايَتِهم إلى الخَيْرِ الذي معه، ورَفْعِهم إلى الأُفُق الذي يعيشُ فيه؛ ويَضِجُّ الباطلُ ويَصْخَبُ، ويَرْفَعُ صَوْتَه ويَنْفُشُ رِيشَه، وتُحِيطُ به الهالاتُ المُصْطَنَعةُ التي تَغْشَي على الأبصار والبَصائر فلا تَرَى ما وراءَ الهالات مِن قُبْح شائهٍ [أَيْ قَبِيح] دَمِيم، وفَجْر كالِحٍ [أَيْ باهِتٍ] لَئِيم، ويَنْظُرُ المؤمنُ مِن عَلٍ إلى الباطل المُنْتَفِش، وإلى الجُموع المَخدوعةِ، فلا يَهِنُ ولا يَحْزَنُ، ولا يَنْقُصُ إصرارُه على الحَقِّ الذي معه، وثَبَاتُه على المنهج الذي يَتَّبِعُه، ولا تَضْعُفُ رَغْبَتُه كذلك في هِدايَةِ الضالِّين والمخدوعِين؛ ويَغْرَقُ المجتمَعُ في شهواته الهابطة، ويَمْضِي مع نَزَواتِه الخَلِيعةِ، ويَلْصَقُ

بالوَحْلِ والطِّين، حاسِبًا أنَّه يَستَمتِعُ ويَنطَلِقُ مِنَ الأغلالِ والقُيودِ، وتَعِزُّ في مِثْلِ هذا المجتمَع كُلَّ مُتْعةٍ بَريئةٍ وكُلُّ طَيِّبةٍ حَلَالٍ، ولا يَبْقَى إلَّا المشروعُ الآسِنُ [أي النَّتِنُ]، وإلَّا الوَحْلُ والطِّينُ، ويَنْظُرُ المُؤْمِنُ مِن عَلٍ إلى الغارقِين في الوَحْلِ اللاصِقِين بالطِّين، وهو مُفْرَدٌ وَحِيدٌ، فلا يَهنُ ولا يَحْزَنُ، ولا تُراوِدُه نَفْسُه أنْ يَخْلَعَ رداءَه النَّظِيفَ الطَّاهرَ ويَنْغَمِسَ في الحَمْأةِ [الحَمْأةُ هي الطِّينُ الأسْوَدُ الْمُنْتِنُ]، وهو الأعلَى بِمُتْعةِ الإيمانِ وَلَذَّةِ اليَقِين... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: ويَقِفُ المُؤْمِنُ قابِضًا على دِينِه كالقابض على الجَمْر في المجتمع الشاردِ عن الدِّين، وعن الفَضِيلةِ، وعن القِيَم العُلْيَّا، وعن الاهتماماتِ النَّبِيلةِ، وعن كُلِّ ما هو طاهرٌ نظيفٌ جميلٌ، ويَقِفُ الآخَرون هازِئِين بوَقْفَتِه، ساخِرين مِن تَصَوُّراتِه، ضاحِكِين مِن قِيَمِه، فما يَهنُ المُؤْمِنُ وهو يَنْظُرُ مِن عَلٍ إلى الساخِرين والهازِئِين والضاحِكِين، وهو يقولُ -كما قالَ واحدٌ مِنَ الرَّهْطِ الكِرَام الذِين سَبَقُوه في مَوْكِبِ الإيمانِ العَرِيق الوَضِيءِ [أي المُشْرق]، في الطَّريق اللَّاحِبِ [أي الواضح المستقيم] الطَّويلِ، [وهو] نُوحٌ عليه السلامُ- {إن تَسْخَرُوا مِنَّا فَإنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ}، وهو يَرَى نِهَايَةَ المَوْكِبِ الوَضِيءِ، ونِهَايَةَ القافِلةِ البائسةِ، في قولِه تعالى {إنَّ الَّذِينَ أجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ، وَإذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ، وَإذَا انقَلَبُوا إلَى أهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ، وَإذَا رَأوْهُمْ قَالُوا إنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ، وَمَا أرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ، فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ، عَلَى الأرَائِكِ يَنظُرُونَ، هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: إنَّ المُؤْمِنَ لا يَستَمِدُّ قِيَمَه وتَصَوُّراتِه وموازينَه مِنَ الناس حتى يَأْسَى على تَقْدِير الناس، إنما يَستَمِدُّها مِن رَبِّ الناس وهو حَسْبُه وكافِيه؛ إنه لا يَستَمِدُّها مِن شَهَواتِ الخَلْقِ حتى يَتَأرْجَحَ

مـع شَـهَواتِ الخَلْـق، وإنَّمـا يَسـتَمِدُّها مِن مِـيزانِ الحـقِّ الثابتِ الذي لا يَتَأَرْجَحُ ولا يَمِيـلُ، فـأَنَّى يَجِـدُ في نَفْسِـه وَهَنًا أو يَجِدُ في قَلْبِـه حُزْنًـا وهـو موصـولٌ بـرَبِّ النـاسِ ومِـيزانِ الحـقِّ؟، إنَّه على الحـقِّ، فمـاذا بعـدَ الحـقِّ إلَّا الضـلالُ؟، وَلْيَكُنْ للضـلالِ سُـلْطانُه، وَلْيَكُنْ لـه هَيْلُـه وهَيْلَمَانُـه [المُـرادُ بالهَيْـلِ والهَيْلَمـان المـالُ الكثـيرُ]، وَلْتَكُنْ معه جُمُوعُه وجَماهِيرُه، إنَّ هـذا لا يُغَيِّرُ مِنَ الحـقِّ شيئًا، إنَّه [أَي المُـؤمِنَ] على الحـقِّ وليس بعـدَ الحـقِّ إلَّا الضـلالُ، ولن يَخْتـارَ مُـؤمِنٌ الضـلالَ على الحـقِّ -وهـو مُـؤمِنٌ- ولن يَعْـدِلَ بـالحقِّ الضـلالَ كائنـةً مـا كـانَتِ المُلَابَساتُ والأحوالُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ سـيد قطب-: إنَّ قِصَّةَ أصحابِ الأُخْدُودِ -كما وَرَدَتْ في سُورَةِ البُـرُوجِ- حَقِيقَةٌ بأنْ يَتَأَمَّلَها المؤمنون الداعُّون إلى اللهِ في كُـلِّ أرض وفي كُـلِّ جِيـلِ، إنَّهـا قِصَّـةُ فِئَةٍ آمَنَتْ برَبِّهـا، وَاسْتَعْلَتْ حَقِيقةَ إيمانِها، ثم تَعَرَّضَـتْ للفِتنـةِ مِن أعـداءٍ جَبَّارين بَطَّاشِين، وقد اِرتَفَعَ الإيمانُ بهذه القُلـوبِ على الفِتنةِ، وانْتَصَرَتْ فيها العقيدةُ على الحَيَـاةِ، فَلَمْ تَرْضَـخْ لِتَهدِيـدِ الجَبَّارين الطُّغـاةِ، ولم تُفْتَنْ عن دِينِهـا وهي تُحْرَقُ بالنَّار حتى تَمُوتَ؛ لقـد تَحَـرَّرَتْ هـذه القُلـوبُ مِن عُبُودِيَّتِها للحيـاةِ، فَلَمْ يَسْـتَذِلَّهَا حُبُّ البَقَـاءِ وهي تُعـايِنُ المَـوتَ بهـذه الطَّريقـةِ البَشِـعةِ، وانطلقتْ مِن قُيـودِ الأرض وجَوَاذِبِهـا جميعًـا وارتَفَعَتْ على ذَوَاتِهـا بانتصـار العقيدةِ على الحياةِ فيها [أَيْ في الأرض]؛ وفي مُقابِـلِ هـذه القُلـوبِ المُؤمِنـةِ الخَيِّرةِ الرَّفِيعـةِ الكريمـةِ هنـاك جِبِلَّاتٌ جاحِدةٌ شِرِّيرةٌ مُجرمةٌ لَئِيمةٌ، وجَلَسَ أَصْحابُ هـذه الجِبِلَّاتِ على النَّار يَشْـهَدون كيـفَ يَتَعَـذَّبُ المؤمنـون ويَتَأَلَّمون، جلسـوا يَتَلَهَّوْنَ بمَنْظَـر الحيـاةِ تَأْكُلُهـا النـارُ، والأَنَاسِيُّ الكِـرامُ يَتَحَوَّلـون وَقُـودًا وتُرَابًـا، وكُلَّمـا أُلْقِيَ فَتًى أو فَتَـاةٌ، صَـبِيَّةٌ أو عَجُـوزٌ، طِفْـلٌ أو شَـيْخٌ، مِنَ المـؤمِنِين الخَيِّرِين الكِـرَامِ في النَّارِ، اِرْتَفَعَتِ النَّشْـوةُ

الخَسِيسةُ في نُفُوسِ الطُّغاة؛ هذا حادِثٌ بَشِعٌ انْتَكَسَتْ فيه جِبِلَّاتُ الطُّغاةِ، فَرَاحَتْ تَلْتَذُّ مَشْهَدَ التَّعْذِيبِ المُرَوِّعَ العَنِيفَ بهذه الخَسَاسةِ التي لم يَرْتَكِسْ فيها وَحْشٌ قَطُّ، فالوَحْشُ يَفْتَرسُ لِيَقْتَاتَ، لا لِيَلْتَذَّ آلَامَ الفَريسةِ في لُؤْم وخِسَّةٍ، وهو حادِثٌ ارتفعتْ فيه أَرْواحُ المؤمِنِين وتَحَرَّرَتْ وانطلقتْ إلى ذلك الأَوْج [أَيْ أعلَى المَراتِبِ] السَّامِي الرَّفِيع، الذي تَشْرُفُ به البشريَّةُ في جميع الأَجْيَالِ والعُصُور؛ في حِسَابِ الأَرْض يَبْدُو أنَّ الطُّغْيَانَ قد انتصرَ على الإيمانِ، وإنَّ هذا الإيمانَ الذي بَلَغَ الذُّرْوَةَ العالِيَةَ في نُفُوس الفِئَةِ الخَيِّرةِ الكريمةِ الثابتةِ المُسْتَعْلِيةِ، لم يَكُنْ له وَزْنٌ ولا حِسَابٌ في المعركةِ التي دارتْ بين الإيمانِ والطُّغْيَانِ؛ ولا تَذْكُرُ الرِّوَايَاتُ التي وَرَدَتْ في هذا الحادِثِ، كما لا تَذْكُرُ النُّصُوصُ القُرآنِيَّةُ، أنَّ اللهَ قد أَخَذَ أولئك الطُّغَاةَ في الأرض بجَريمَتِهم البَشِعةِ، كما أَخَذَ قَوْمَ نُوحٍ وَقَوْمَ هُودٍ وَقَوْمَ صالح وَقَوْمَ شُعَيْبٍ وَقَوْمَ لُوطٍ، أو كما أَخَذَ فِرْعَونَ وجُنودَه أَخْذَ عَزيزٍ مُّقْتَدِر، ففي حِسَابِ الأَرْض تَبْدُو هذه الخاتِمةُ أَسِيفةً [أَيْ حَزينةً] أَلِيمةً، أَفَهَكَذَا يَنْتَهي الأَمْرُ؟، وتَذهَبُ الفِئَةُ المؤمِنةُ التي ارتفعتْ إلى ذُرْوَةِ الإيمانِ، تَذهَبُ مع آلَامِها الفاجِعةِ في الأُخْدُودِ؟، بينما تَذهَبُ الفئةُ الباغِيَةُ ناجِيَةً؟؛ حِسَابُ الأَرْض يَحِيكُ في الصَّدْر شَيْئًا أمامَ هذه الخاتِمةِ الأَسِيفةِ، ولكِنَّ القرآنَ يُعَلِّمُ المؤمِنِين شيئًا آخَرَ، ويَكْشِفُ لهم عن حقيقةٍ أُخْرَى، ويُبَصِّرُهم بطبيعةِ القِيَم التي يَزِنُون بها، وبِمَجَالِ المَعرَكةِ التي يَخُوضُونها، إنَّ الحياةَ وسائرَ ما يُلَابِسُها مِن لَذائذَ وآلَام، ومِن مَتَاع [أَيْ تَمَتُّع] وحِرْمان، ليست هي القيمةَ الكُبرَى في المِيزانِ، وليست هي السِّلْعةَ التي تُقَرِّرَ حِسَابَ الرِّبْح والخَسَارةِ، والنَّصْرُ ليس مقصورًا على الغَلَبةِ الظاهرةِ، فهذه صُورةٌ واحدةٌ مِن صُوَرِ النَّصرِ الكثيرةِ، إنَّ القِيمةَ الكُبرَى في مِيزانِ اللهِ

هي قِيمةُ العقيدةِ، وإنَّ السِّلْعةَ الرائجـةَ في سُـوق اللـهِ هي سِـلْعةُ الإيمـانِ، وإنَّ النَّصـرَ في أرفَـع صُـوَره هـو انتصارُ الرُّوح على المادَّةِ، وانتصـارُ العقيـدةِ على الأَلَم، وانتصارُ الإيمانِ على الفِتنةِ، وفي هذا الحادِثِ انتصـرتْ أرواحُ المـؤمِنِين على الخَـوفِ والأَلَم، وانتصـرتْ على جَوَاذِبِ الأرض والحياةِ، وانتصـرتْ على الفِتنـةِ، انتصـارًا يُشَرِّفُ الجِنْسَ البشريَّ كلَّه في جَمِيع الأعصار، وهذا هو الانتصارُ، إنَّ الناسَ جميعًـا يَمُوتـون، وتَخْتَلِـفُ الأسـبابُ، ولكنَّ النـاسَ جميعًـا لا يَنتصِـرون هـذا الانتصـارَ، ولا يَرتَفِعون هـذا الارتفـاعَ، ولا يَتَحَـرَّرون هـذا التَّحَـرُّرَ، ولا يَنطلِقون هذا الانطلاقَ إلى هذه الآفاق، إنما هو اختيـارُ اللهِ وتكريمُه لِفِئَةٍ كريمةٍ مِن عبادِه لِتُشـاركَ النـاسَ في المَوتِ، وتَنْفَردُ دُونَ الناس في المَجْدِ، المَجْـدِ في المَلأِ الأعلَى، وفي دُنْيَـا النـاس أيضًـا، إذا نحن وَضَـعْنا في الحِسَـابِ نَظْـرةَ الأجيـالِ بعـدَ الأجيـالِ، لقـد كـان في اسـتطاعةِ المـؤمِنِين أن يَنْجُـوا بحَيـاتِهم في مُقابِـل الهزيمـةِ [يعـني الهَزيمـةَ (الظـاهرةَ) إذا تَرَخَّصُـوا] لإيمانِهم، ولكنْ كَمْ كانوا يَخْسَـرون هُمْ أنفسُـهم؟، وكَمْ كـانتِ البشـريَّةُ كُلُّهـا تَخْسَـرُ؟، كَمْ كـانوا يَخْسَـرون وَهُمْ يَقْتُلـون هـذا المعنَى الكبـيرَ، مَعْنَى زَهَـادَةِ الحيـاةِ [أَيِ الزُّهْـدِ في الحيـاةِ] بِلَا عقيـدةٍ، وبَشـاعَتِها [أَيْ وَاسْتِبشاعِها] بِلَا حُرِّيَّةٍ، وانحطاطِها حِين يُسَيْطِر الطُّغاةُ على الأرواح بعـد سـيطرتِهم على الأَجْسـادِ؟، إنـه مَعْنًى كريمٌ جدًّا ومَعْنًى كبيرٌ جـدًّا هـذا الـذي رَبحُـوه وَهُمْ بَعْـدُ في الأرض، رَبحُـوه وَهُمْ يَجِـدُون مَسَّ النـار، فتَحْتَـرقُ أجسـادُهم الفانِيَـةُ، ويَنتصِـرُ هـذا المعنَى الكـريمُ الـذي تُزَكِّيـه النـارُ، ثُمَّ إنَّ مجـالَ المعركـةِ ليس هـو الأرضَ وحدها، وليس هو الحياةَ الدنيا وحدها، وشُهُودُ المعركـةِ ليسوا هُمُ الناسَ في جِيلٍ مِنَ الأجيـالِ، إنَّ المَلَأ الأعلَى يُشـارِكُ في أحـداثِ الأرضِ ويَشْـهَدُها ويَشْـهَدُ عليهـا،

ويَزِنُها بمِـيزان غـير مِـيزانِ الأرض، والمَلأُ الأعلَى يَضُـمُّ مِنَ الأرواح الكريمةِ أضْعافَ أضْعافِ ما تَضُـمُّ الأرضُ مِنَ الناس، وما مِنْ شَكٍّ أنَّ ثَنَاءَ المَلأِ الأعلَى وتكريمَـه أكـبرُ وأرجحُ في أيِّ مِـيزانٍ مِن رَأْيِ أهـلِ الأرض وتقـديرهم على الإطلاق، وبعد ذلك كلِّه هناك الآخِرَةُ، وهي المَجَـالُ الأصيلُ الذي يَلْحَقُ به مَجَالُ الأرض، ولا يَنفَصِـلُ عنـه، لا في الحقيقـةِ الواقعـةِ، ولا في حِسِّ المُـؤمِن بهـذه الحقيقةِ، فالمعركةُ إذَنْ لم تَنْتَهِ، وخاتمتُهـا الحقيقيَّةُ لم تَجِئْ بَعْدُ، والحُكْمُ عليها بـالجُزْءِ الـذي عُـرِضَ منهـا على الأرض حُكْمٌ غـيرُ صـحيح، لأنَّه حُكْمٌ على الشَّـطْر [أَيِ الجُزْءِ] الصغيرِ منها والشَّطْرِ الزَّهِيدِ. انتهى باختصار.

(9)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): يَقـولُ تَعـالَى عن مِلَّةِ إبـراهِيمَ {وَمَن يَـرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}، ويَقولُ أيضًـا مُخاطِبًـا نَبِيَّه محمدًا صلى الله عليه وسلم {ثُمَّ أَوْحَيْنَـا إِلَيْـكَ أَنِ اتَّبِـعْ مِلَّةَ إِبْـرَاهِيمَ حَنِيفـًا، وَمَـا كَـانَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ}، بهـذه النَّصـاعةِ وبهـذا الوُضـوحِ بَيَّنَ اللـهُ تَعـالَى لنـا المِنْهـاجَ والطَّرِيقَ، فالطَّرِيقُ الصَّحِيحُ والمِنْهـاجُ القَـوِيمُ هـو مِلَّةُ إبراهِيمَ، لا غُموضَ في ذلك ولا التِباسَ، ومَن يَرْغَبْ عن هذه الطَّرِيقِ بحُجَّةِ مَصْلَحةِ الـدَّعوةِ أو أنَّ سُـلُوكَها يَجُـرَّ فِتَنًا ووَيْلَاتٍ على المُسـلِمِين أو غـيرَ ذلـك مِنَ المَـزاعِم الجَوْفاءِ [التي يَدَّعِيها أَدْعِيَـاءُ السَّـلَفِيَّةِ (الـذِين يَحمِلُـون فِكْـرَ المُرْجِئَةِ) وجَمَاعـةُ الإخـوانِ المُسـلِمِين (الـذِين يَحمِلُون فِكْرَ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)] التي يُلقِيهـا الشَّيطانُ في نُفوسِ ضُعَفاءِ الإيمانِ، فهو سَفِيهٌ مَغْرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَـه أَعْلَمَ بأُسـلوبِ الـدَّعْوَةِ مِن إبـراهِيمَ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ الـذي زكَّاه اللـهُ فقـالَ {وَلَقَـدْ آتَيْنَـا إِبْـرَاهِيمَ رُشْـدَهُ}، وقـال {وَلَقَـدِ اصْـطَفَيْنَاهُ فِي الـدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَـرَ

خـاتَمَ الأنبِيـاءِ والمُرسَـلِينِ بِاتِّباعِهـا، وَجَعَـلَ السَّـفَاهةَ وَصْفًا لِكُلِّ مَن رَغِبَ عن طَرِيقِه ومَنهَجِه؛ ومِلَّةُ إبـراهِيمَ هي إخلاصُ العِبـادةِ لِلَّهِ وَحْـدَهُ (بِكُـلِّ مـا تَحْوِيـه كَلِمـةُ العِبادةِ مِن مَعانٍ)، والبَراءةُ مِنَ الشِّركِ وأهْلِه، وهذا هـو التَّوحِيـدُ الـذي دَعـا إليـه الرُّسُـلُ صَلَواتُ اللـهِ وسَـلامُه عليهم أجْمَعِين، وهـو مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، إخلاصٌ، وتَوحِيدٌ وإفرادٌ للهِ عَزَّ وجَلَّ في العِبـادةِ، والـوَلاءُ لِدِينِـه ولأولِيائه، وكُفرٌ وبَـرَاءَةٌ مِنْ كُـلِّ مَعْبُـودٍ سِـوَاهُ ومُعـاداةُ أعدائـه، فهـو تَوحِيـدٌ اعتِقـادِيٌّ وعَمَلِيٌّ في آنٍ واحِـدٍ، فسُورةُ (الإخلاصِ) دَلِيـلٌ على الاعتِقـادِيِّ منـه، وسُـورةُ (الكافرون) دَلِيلٌ على العَمَلِيِّ، وكانَ النبيُّ صَلَواتُ اللـهِ وسَلامُه عليه يُكثِرُ مِنَ القِراءةِ بِهاتَين السُّورَتَين ويُداومُ عليهما -في سُنَّةِ الفَجْر وغيرها- لأهَمِّيَّتِهما البالغة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: وقـد يَظُنُّ ظـانٌّ أَنَّ مِلَّةَ إبـراهِيمَ هـذه تَتَحَقَّقُ في زَمانِنـا هـذا بدِراسـةِ التَّوحِيـدِ ومَعرِفةِ أقسامِه وأنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مَعرِفةً نَظَرِيَّةً وَحَسْـبُ، مـع السُّـكوتِ عن أهـلِ الباطِـلِ وعَـدَمِ إعلانِ وإظهـارِ البَـراءةِ مِن بـاطِلِهم، فَلِمِثْـلِ هـؤلاء نَقـولُ، لَـو أنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ كانَتْ هَكَذَا لَمَا ألقاه قَومُه مِن أجلِها في النـارِ، بَـلْ رُبَّمـا لـو أنَّه داهَنَهم وسَـكَتَ عن بَعضِ بـاطِلِهم ولم يُسَـفِّهْ آلِهَتَهم ولا أعلَنَ العَـداوةَ لهم واكْتَفَى بتَوحِيـدٍ نَظَرِيٍّ يَتَدارَسُه مع أتْباعُـه تَدارُسًـا لا يَخْـرُجُ إلى الواقـعِ العَمَلِيِّ مُتَمَثِّلًا بالوَلاءِ والبَراءِ والحُبِّ والبُغضِ والمُعـاداةِ والهِجْرانِ في اللـهِ، رُبَّمـا لـو أنَّه فَعَـلَ ذلـك لَفَتَحُـوا لـه جَمِيعَ الأبوابِ، بَلْ رُبَّما أسَّسوا له مَدارِسَ ومَعاهِـدَ -كمـا في زَمانِنا- يُدَرَّسُ فيهـا هـذا التَّوحِيـدُ النَّظَـرِيُّ، ولَرُبَّمـا وَضَعُوا عليها لافِتاتٍ ضَخْمةً وسَمَّوْهَا (مَدرَسةَ -أو مَعهَدَ- التَّوحِيـدِ، وكُلِّيَّةَ الـدَّعوةِ وأصـولِ الـدِّينِ) ومـا إلى ذلـك، فهذا كُلُّه لا يَضُرُّهم ولا يُـؤَثِّرُ فيهم مـا دامَ لا يَخْـرُجُ إلى الواقِـعِ والتَّطْبِيـقِ، ولـو خَـرَّجَتْ لهم هـذه الجامِعـاتُ

والمَـــدارِسُ والكُلِّيَّاتُ آلَافَ الأُطْرُوحـــاتِ ورَســـائلِ الماجِستيرِ والدُّكْتُورَاةِ في الإخلاصِ والتَّوحِيـدِ والـدَّعوةِ، لَمَا أنكَـروا ذلـك عليهـا، بَـلْ لَبارَكُوهـا ومَنَحُـوا أصحابَها جَـوَائزَ وشَـهَاداتٍ وألْقابًـا ضَـخْمةً مـا دامَتْ لا تَتَعَـرَّضُ لباطِلِهم وحالِهم وواقِعِهم، ومـا دامَتْ على ذلـك الحـالِ المَمْسُوخِ، يقولُ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن [بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] في (الدرر الســنية) {لا يُتَصَوَّرُ أنَّ -أحَـدًا- يَعـرِفُ التَّوحِيـدَ ويَعمَـلُ بـه ولا يُعـادِي المُشرِكِين، ومَن لم يُعادِهم لا يُقالُ لـه (عَـرَفَ التَّوحِيـدَ وعَمِلَ به)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: وَكَـذَلِكَ رسولُ اللـه صـلى اللـهِ عليـه وسـلم، لـو أنَّه سَـكَتَ في بادِئِ الأمْرِ عن تَسفِيهِ أحْلامِ قُـرَيْشٍ، والتَّعَـرُّضِ لآلِهَتِهم وعَيْبِها، ولَو أنَّه -حَاشَاهُ- كَتَمَ الآيَاتِ الـتي فيهـا تَسـفِيهٌ لِمَعبــوداتِهم كــاللَّاتِ والعُــزَّى ومَنَــاةَ الثالِثَــةِ الأُخــرَى، والآيَاتِ التي تَتَعَرَّضُ لأبِي لَهَبِ والْوَلِيـدِ [هـو الْوَلِيـدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أبو خَالِدِ بْن الْوَلِيـدِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه، وَعَمُّ أَبِي جَهْلِ (عَمْرِو بْن هِشَام بْنِ الْمُغِيرَةِ)، وقد نَزَلَ فِيهِ قَوْلُـهُ تَعَالَى {سَأُصْلِيهِ سَـقَرَ}] وغيرِهمـا، وَكَـذَا آيَـاتِ البَـراءةِ منهم ومِن دِينِهم ومَعبــوداتِهم -ومــا أكثَرَهــا- كَسُــورةِ (الكافِرون) وغيرِهـا، لـو فَعَـلَ ذلـك، وحَاشَـاهُ مِن ذلـك، لَجالَسُـوه ولَأكْرَمـوه وقَرَّبُـوه، ولَمَـا وَضَـعوا على رَأْسِـه سَلَى [قَالَ النَّوَوِيُّ في (شرح صحيح مسـلم): (السَّـلَى اللِّفَافَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَـا الْوَلَـدُ فِي بَطْنِ النَّاقَـةِ وَسَـائِرِ الْحَيَوَانِ، وَهِيَ مِنَ الآدَمِيَّةِ (الْمَشِيمَةُ)). انتهى باختصــار] الْجَزُورِ وهو ساجِدٌ، ولَمَا حَصَـلَ لـه مـا حَصَـلَ مِن أذاهُمْ مِمَّا هو مَبسُوطٌ ومَـذكورٌ في الثـابِتِ مِنَ السِّـيرَةِ، ولَمَـا اِحتــاجَ إلى هِجــرةٍ وتَعَبٍ ونَصَــبٍ وعَنــاءٍ، ولَجَلَسَ هــو وأصــحابُه في دِيــارهم وأوطــانِهم آمِنِين [قـالَ الشـيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): شَـقَّ عَلَى أَبِي طَـالِبٍ الـدُّخولُ في الإسـلامِ، لِأنَّه كـانَ

يَعلَمُ أنَّ الدُّخولَ في الإسلامِ ليس تَوحِيدُ اللهِ والتَّصدِيقُ بِنَبِيِّه فَقَطْ، بَـل كـان يَعلَمُ أنَّ الـدُّخولَ في الإسـلام هـو مُفارَقةُ دِينِ [أبيه] عَبْدِالْمُطَّلِبِ وكُلِّ دِين سِوَى الإسـلام والحُكمُ عَلَى [أبِيه] عَبْـدِالْمُطَّلِبِ بِـالكُفر والشِّـركِ وكَـذا على كُلِّ مَن لم يُحَقِّقْ هذا الـدِّينَ؛ قـالَ الإمـامُ اِبنُ قَيِّم الجوزية [في كِتابِه (مفتاح دار السعادة)] {الذي مَنَعَ أبا طالِبِ وأمثالَه عن الإسلام، اِستَعظَموا آباءَهم وأجدادَهم أنْ يَشهَدوا عليهم بِـالكُفر والضَّـلالِ وأنْ يَختـاروا خِلافَ ما اِختارَ أولئك لِأنفُسِهم، ورَأَوا أنَّهم إنْ أسلَموا سَفَّهوا أحلامَ أولئك وضَـلَّلوا عُقـولَهم ورَمَـوْهُمْ بِـأقبَحِ القَبـائحِ وهو الكُفرُ والشِّركُ، ولِهذا قالَ أعـداءُ اللـهِ لِأبِي طـالِبِ عِند المَوتِ (أتَرغَبُ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟)، فَكانَ آخِرُ ما كَلَّمَهم به (هو على ملَّة عَبْـدِالْمُطَّلِبِ)، فَلَمْ يَدْعُـه أعـداءُ اللهِ إلَّا مِن هذا البابِ لِعِلمِهم بِتَعظِيمِه أباه عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وأنَّه إنما حازَ الفَخرَ والشَّرَفَ بـه، فَكَيـفَ يَـأتِي [أيْ أبـو طالِبِ] أمرًا يَلزَمُ منـه غايَـةُ تَنقِيصِـه وذَمِّه، ولِهـذا قـالَ [أيْ أبو طالِبِ لِابن أخِيه صلى الله عليه وسلم] (لَوْلَا أنْ تَكُونَ سُبَّةً على بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ لَأقْرَرْتُ بِهَـا عَيْنَـكَ) أو كَما قالَ}؛ ولِـذَلِكَ أيضًـا شَـقَّ على هِرَقْـلَ الـدُّخولُ في الإسلام وكـانَ يَعلَمُ صِـدقَ النَّبِيِّ صـلى اللـهُ عليـه وآلـه وسلم ولَكِنْ لم يُتابِعْه، لِأنَّه إنْ تابَعَه سَـيُحَتِّمُ ذلـك عليـه التَّبَرُّؤَ مِن دِين النَّصارَى وبالتَّالِي مِنَ النَّصارَى أنفُسِـهم وبِـذَلِكَ يَخسَـرُ مُلكَـه فَـآثَرَ مُلكَـه على دُخـولِ الإسـلامِ. انتهى باختصار]؛ فَقَضِيَّةُ مُوالاةِ دِينِ اللهِ وأهلِه ومُعاداةِ الباطِلِ وأهلِه فُرِضَتْ على المُسلِمِين في فَجرِ دَعـوَتِهم قَبْلَ فَرضِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والْحَجِّ، ومِن أجلِها لا لِغَيرهـا حَصَـلَ العَـذابُ والأذَى والابتِلاءُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: وَهَكَذَا فإنَّ الطَّواغِيتَ في كُلِّ زَمـانٍ ومَكـانٍ لا يُظهِـرون الرِّضَـا عنِ الإسـلامِ أو يُهادِنونِـه ويُقِيمون له المُؤْتَمَراتِ ويَنشُـرونه في الكُتُبِ والمَجَلَّاتِ

ويُؤَسِّسون له المَعاهِدَ والجامِعاتِ، إلَّا إذا كانَ دِينًا أَعْــوَرَ أَعْرَجَ مَقْصوصَ الجَنَاحَينِ بَعِيدًا عن واقِعِهم وعن مُـوَالَاةِ المُؤْمِنِين والبَرَاءةِ مِن أعداءِ الدِّين وإظهار العَـداوةِ لهم ولِمَعبوداتِهم ومَناهِجِهم الباطِلةِ [قالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبــدالوهاب (ت 1319هـ): قَالَ أبو الوفاءِ ابْنُ عَقِيلٍ [في مـا نَقَـلَ عنـه شـمسُ الـدين بنُ مفلحٍ في كتـاب (الآداب الشـرعية)] رَحِمَـه اللـهُ {إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ مَحَـلَّ الإسْـلَام مِنْ أَهْـلِ الزَّمَانِ فَلَا تَنْظُرْ إلَى اِزْدِحَامِهِمْ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا إلى ضَجِيجِهِمْ [فِي الْمَوْقِفِ] بِـ (لَبَّيْكَ)، وَلَكِنِ اُنْظُـرْ إلَى مُوَاطَـأَتِهِمْ لأَعْـدَاءِ الشَّـرِيعَةِ}، فاللَّجَـا اللَّجَـا إلى حِصْـن الدِّين والاعتصام بِحَبْلِ اللهِ المَتِين والانحِياز إلى أَوْلِيائِه المُؤْمِنِين، وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِن أعدائِه المُخالِفِين، فأفضَـلُ القُـرَبِ إلى اللـهِ تَعـالَى مَقْتُ مَن حَـادَّ اللـهَ ورَسـولَه، وجِهادُه باليَدِ وَاللِّسَانِ وَالْجَنَانِ بقَدْرِ الإمكانِ. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)]؛ وإنَّنا لَنُشـاهِدُ هـذا واضِـحًا في الدَّولـةِ المُسَـمَّاةِ (السُّـعُودِيَّة)، فإنَّهـا تَغُـرُّ الناسَ بتَشجِيعِها لِلتَّوحِيدِ وكُتُبِ التَّوحِيدِ، وبسَـمَاحِها بَـلْ وحَثِّها لِلعُلَمـاءِ على مُحارَبـةِ القُبـور والصُّـوفِيَّةِ وشِـرْكِ التَّمائم والتِّوَلةِ [قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب في (كتاب التوحيد): والتِّوَلـةُ هي شَـيءٌ يَصـنَعونه، يَزعُمـون أنَّه يُحَبِّبُ المَــرأةَ إلى زَوجِهــا، والرَّجُــلَ إلى اِمْرَأَتِــه. انتهى. وقــالَ الشــيخُ ابنُ بــاز في (مجمــوع فتــاوى ومقـالات ابن بـاز): والتِّوَلـةُ نَـوعٌ مِنَ السِّـحرِ. انتهى] والأشجارِ والأحجارِ، وغيرِ ذلك مِمَّا لا تَخشاه ولاَ يَضُــرُّها أو يُؤَثِّرُ في سِيَاساتِها الخارِجِيَّةِ والداخِلِيَّةِ، وما دامَ هــذا التَّوحِيدُ المُجَزَّأُ الناقِصُ بَعِيدًا عنِ السَّلاطِينِ وعُرُوشِــهم الكافِرةِ فإنَّه يَتَلَقَّى منهم الدَّعْمَ والمُسانَدةَ والتَّشـجِيعَ، وإلَّا فأيْنَ كِتَاباتُ جُهَيْمـانَ -وأمثالِـه- رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى الــتي تَمْتَلِئُ وتَزْخَــرُ بِالتَّوحِيــدِ؟ [قــالَ الشــيخُ مُقْبِــلُ

الوادِعِيُّ في (المَخْـرَجِ مِن الفِتنـة) عن الشـيخ جُهَيْمـانَ وجَمَاعَتِه: الإذاعاتُ والصَّحافةُ بَلْ وعُلَماءُ السُّوءِ نَزَّلُوهم مَنْزلةَ الشَّياطِين، إنَّ رَسائلَهم [التي صَدَرَتْ عنهم] تَدُلُّ على أنَّهم طَلَبَةُ عِلْمٍ أخيارٌ أَفَاضِلُ، قَدِ اِنتَشَرَتْ بِسَـبَبِهم سُـنَنٌ كـانَتْ قـد أُمِيتَتْ، ومـا خَسِـرَتْهم أَرْضُ الحَـرَمَين فَحَسْبُ بَلْ خَسِرَهُمُ المُجتَمَعُ المُسْلِمُ، جَـزاهُمُ اللـهُ عن الإسلام خَيرًا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الـوادِعِيُّ-: فَمُعامَلَـةُ الحُكومةِ [السُّعُودِيَّةِ] لهم غَيرُ شَرعِيَّةٍ بَلْ دُوَلِيَّةٌ [أَيْ غيرُ دِينِيَّةٍ بَـلْ سِيَاسِـيَّةٌ]، وسَـيُحاكِمون الحُكومـةَ بين يَـدَي اللَّه... ثم قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فَهؤلاء لم يُحـاربوا اللــهَ ورَسـولَه ولم يَسـعَوْا في الأرض فَسـادًا. انتهى باختصـار. وفي رسـالةٍ للشـيخ أبي محمـد المقدسـي بعنوان (زَلَّ حِمَارُ العِلْم في الطِّين) قالَ: لقد صَدَّقْتُم يا عُلَماءَ السُّوءِ مِن قَبْـلُ على قَتْـلِ جُهَيْمـانَ وطائفـةٍ مِن إخوانِـه، وهَـا هِيَ فَتَـاويكم الـتي قُتِلُـوا بهـا إلى اليَـوم مَحفوظَـةٌ شـاهِدةٌ على جَـرِيمَتِكم. انتهى. وفي فتـوى للشـيخ أبي محمـد المقدسـي على هـذا الرابط قـالَ: كِتَابَـاتُ جُهَيْمـانَ كـانَتْ جَمِيعُهـا يَقرَؤُهـا طَلَبـةُ عِلْمٍ مِن أَتْباع جُهَيْمانَ -قَبْلَ طِباعَتِها- على الشيخ اِبْن باز [قُلْتُ: وهذا يَعْنِي أنَّ كِتَابَاتِ الشيخ جُهَيْمانَ كانَتْ مَوْضِعَ تَقدِيرٍ واحتِرامٍ مِنَ الشَّيخِ اِبْنِ باز]. انتهى باختصـار]، لِمـاذا لم تَدْعَمْها الحُكومةُ وتُشَجِّعْها، رَغْمَ أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُها في تلك الكِتَاباتِ؟، أَمْ أنَّه [أَيِ التَّوحِيدَ الذي تَمْتَلِئُ وتَزْخَرُ به كِتَاباتُ الشـيخِ جُهَيْمـانَ] تَوحِيـدٌ يُخـالِفُ أَمْزِجَـةَ الطُّغـاةِ وأهـواءَهم ويَتَكَلَّمُ بالسِّيَاسـةِ ويَتَعَـرَّضُ لِلـوَلاءِ والبَـراءِ والبَيْعةِ والإمارةِ؟ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (قمع المعاند): إنَّ السُّعُودِيَّةَ عَمِيلـةٌ لِأمْريكـا. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المُصارَعة): إنَّهـا [أَي السُّـعُودِيَّةَ] قـد أصـبَحَتْ مُسـتَعبَدةً لِأمْريكـا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في (المَخْـرَجِ مِن

الفِتنة): الحُكومةُ [السُّعُودِيَّةُ] لا يَهُمُّها الدِّينُ، لا يَهُمُّها إلَّا الحِفاظُ على الكُرْسِيِّ. انتهى باختصار. ونَقَلَ الشيخُ أحمد بن يحيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوي) عن الشيخ محمد سرور زين العابدين (مُؤَسِّس تَيَّار الصَّحْوَةِ "أَكْبَر التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ") أنَّه قالَ: إنَّ السُّلطةَ في السُّعُودِيَّةِ تَتَكَوَّنُ مِن شَكْلٍ هَرَمِيٍّ يَتَرَبَّعُ على رَأسِها الأعلَى رَئيسُ أَمْرِيكا... ثم قالَ -أي الشيخُ النجمي-: وهذا مَعْنَى ما قَرَّرَه المغراوي [أستاذ الدراسات العليا بجامعة القرويين، والذي يُوصَفُ بِأنَّه (شَيْخُ السَّلَفِيين بِالمَغْرِبِ)] هُنَا، أنَّ وُلاةَ المُسلِمِين في السُّعُودِيَّةِ -أو غَيرها- لا يَتَصَرَّفون بِإراداتِهم، ولا يُقَرِّرون قَرارًا مِن تِلقاءِ أنفُسِهم، وإنَّما يَتَصَرَّفُ فيهم غَيرُهم، ويُقَرِّرُ لهم غَيرُهم، والمَسئولون فيها مُجَرَّدُ كمبيوتراتٍ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وَهَا هُنَا شُبهةٌ يَطرَحُها كَثِيرٌ مِنَ المُتَسَرِّعِين، وهي قَولُهم {إنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ هذه إنَّما هي مَرحَلةٌ أخِيرةٌ مِن مَراحِلِ الدَّعوةِ، يَسبِقُها البَلاغُ بالحِكمةِ والجِدالُ بالتي هي أحسَنُ، ولا يَلجَأُ الداعِيَةُ إلى مِلَّةِ إبراهِيمَ هذه، مِنَ البَراءةِ مِن أعداءِ اللهِ ومَعبوداتِهم والكُفر بها وإظهارِ العَداوةِ والبَغضاءِ لهم، إلَّا بَعْدَ اِستِنفاذِ جَمِيع أسالِيبِ اللِّينِ والحِكمةِ}؛ فَنَقولُ وباللهِ التوفيقُ، إنَّ هذا الإشكالَ إنَّما حَصَلَ بِسَبَبِ عَدَم وُضوحِ مِلَّةِ إبراهِيمَ لَدَى هؤلاء الناس، وبِسَبَبِ الخَلْطِ بَيْنَ طَريقةِ الدعوةِ للكُفَّار اِبْتِدَاءً و[بَيْنَ] طَريقَتِها مع المُعانِدِين منهم، وأيضًا [بِسَبَبِ عَدَم] الفَرْق بَيْنَ ذلك كُلِّه وبَيْنَ مَوقِفِ المُسلِمِ مِن مَعبُوداتِ ومَناهِج وشَرائع الكُفَّار الباطِلةِ نَفْسِها؛ فَمِلَّةُ إبراهِيمَ مِن حيث أنَّها إخلاصٌ لِلعِبادةِ للهِ وَحْدَه وكُفْرٌ بِكُلِّ مَعبودٍ سِوَاهُ، لا يَصِحُّ أنْ تُؤَخَّرَ أو تُؤَجَّلَ، بَلْ يَنبَغِي أنْ لا يُبْدَأَ إلَّا بها، لِأنَّ ذلك

هــو تَمَامًــا مــا تَحويــه كَلِمــةُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) مِنَ النَّفي والإثبــاتِ، وهــو أصــلُ الــدِّينِ وقُطْبَ الــرَّحَى في دَعــوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين، وَلِأجْـلِ أنْ يَـزولَ عنـك كُـلُّ إشـكالٍ فَهَــا هُنَــا قَضِــيَّتان؛ (أ)القَضِــيَّةُ الأُولَى، وهي الكُفــرُ بِـالطَّواغِيتِ الـتي تُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ عَـزَّ وَجَـلَّ، سَـوَاءٌ أكَـانَتْ هـذه الطَّواغِيتُ أصـنامًا مِن حَجَـر، أو شَمسًـا أو قَمَرًا، أو قَبرًا أو شَجَرًا، أو تَشريعاتٍ وقَوانِينَ مِن وَضْــعِ البَشَر، فَمِلَّةُ إبراهِيمَ ودَعوةُ الأنبِياءِ والمُرسَلِين تَستَلزمُ إظهــارَ الكُفــر بهــذه المَعبــوداتِ كُلِّهــا وإبــداءَ العَـداوةِ والبَغضاءِ لها، وَتَسفِيهَ قَدرِها والحَطِّ مِن قِيمَتِها وشَأنِها وإظهــارَ زَيفِهــا ونَقائصِــها وعُيوبِهــا مُنْـذُ أَوَّلِ الطَّريــق، وَهَكَـذَا كـانَ حـالُ الأنبِيـاءِ حين كـانوا يَبـدَأون دَعـوَتَهم لِأقــوامِهم بِقَـولِهم {اعْبُـدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـوا الطَّاغُوتَ}، ومِن هـذا قَـولُ اللـهِ تَعـالَى عن الحَنِيـفِ إبـراهِيمَ عليـه السَّـلامُ {قَـالَ أَفَـرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُـدُونَ، أَنتُمْ وَآبَـاؤُكُمُ الأَقْـدَمُونَ، فَـإِنَّهُمْ عَـدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَـالَمِينَ}، وَقَولُـه {قَـالَ يَـا قَـوْمِ إِنِّي بَـرِيءٌ مِّمَّا تُشْـرِكُونَ}، وَقَولُـه {وَإِذْ قَـالَ إِبْـرَاهِيمُ لِأَبِيـهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَـيَهْدِين}، وَكَـذَا قَولُـه سُـبْحانَهُ عن قَــوم إبــراهِيمَ {قَــالُوا مَن فَعَــلَ هَـذَا بِآلِهَتِنَــا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ، قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْـرَاهِيمُ} قالَ المُفَسِّرون {(يَـذْكُرُهُمْ) أيْ يَعِيبُهم وَيَسـتَهزئُ بهم وَيَتَنَقَّصُهم}، والكِتابُ والسُّنَّةُ يَمتَلِئان بالأدِلَّةِ على ذلك، ويَكفِينا مِن ذلك هَدْيُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم بِمَكَّةَ وكَيــفَ كـانَ يُسَـفِّهُ آلِهـةَ قُـرَيش ويُظهـرُ البَـراءةَ منهـا والكُفرَ بها حتى كانوا يُلَقِّبونه بالصــابِئ [وهـو مَن ارتـدَّ عن دِينِه واعتَنَقَ دِينًا آخَرَ]، وإنْ شِـئتَ أنْ تَتَأكَّدَ مِن ذلـك وتَتَيَقَّنَـه فـارجِعْ وتَـدَبَّر القُـرآنَ المَكِّيَّ [الْمَكِّيُّ مَـا نَـزَلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَـانَ بِالْمَدِينَـةِ، وَالْمَـدَنِيُّ مَـا نَـزَلَ بَعْـدَ الْهِجْرَةِ وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ] الذي ما كانَتْ تَتَنَــزَّلُ على النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم منه بِضعُ آيَاتٍ حتى تُضْرَبَ بِها أكْبَادُ الْمَطِيِّ شَرقًا وغَربًا وشَمالًا وجَنوبًا وتَتَناقَلَها الألْسِنةُ في الأسواق والمَجالس والنَّوادِي، وكانَتْ هذه الآياتُ تُخاطِبُ العَرَبَ بِلُغَتِهم العَرَبِيَّةِ المَفهومةِ بِكُلِّ وُضوحٍ وجَلاءٍ، تُسَفِّهُ آلِهَتَهم وعلى رَأسِها اللّاتُ والعُزَّى ومَنَاةُ الثالِثَةِ الأُخرَى -أعظَمُ الآلِهةِ عند القَوم في ذلك الزَّمانِ- وتُعلِنُ البَراءةَ منها وعَدَمَ الالتِقاءِ معها أو الرِّضَا بها، وما كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِيَكْتُمَ شَيئًا مِن ذلك إنْ هو إلّا نَذِيرٌ، فالذِين يُصَدِّرون أنْفُسَهم للدَّعوةِ في هذا الزَّمانِ بِحاجةٍ إلى تَدَبُّرِ هذا الأمرِ جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أنْفُسِهم عليه كَثِيرًا، لِأنَّ دَعوةً تَسْعَى لِنُصْرةِ دِينِ اللهِ ثم تُلْقِي بهذا الأصْلِ الأصِيلِ [وهو إظهارُ الكُفر بهذه المَعبوداتِ كُلِّها وإبداءُ العَداوةِ والبَغضاءِ لها، وَتَسفِيهُ قَدرها والحَطُّ مِن قِيمَتِها وشَأنِها وإظهارُ زَيفِها ونَقائصِها وعُيوبِها] وَرَاءَها ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ تَكونَ على مَنهَج الأنبياءِ والمُرسَلِين، وها نحن نُعايِشُ في هذا الزَّمانِ اِنتِشارَ (شِركِ التَّحاكُم إلى الدَّساتِير والقَوانِين الوَضعِيَّةِ) بين ظَهْرَانَيْنا، فَيَلزَمَ هذه الدَّعَواتِ -ولا بُدَّ- التَّأَسِّي بِنَبِيِّها في اِتِّباعِ مِلَّةِ إبراهِيمَ، بِتَسفِيهِ قَدْر هذه الدَّساتِير وتلك القَوانِين، وذِكْر نَقائصِها لِلنَّاس، وإبداءِ الكُفر بها، وإظهار وإعلانِ العَداوةِ لها، ودَعوةِ الناس إلى ذلك، وبَيَانِ تَلبِيس الحُكوماتِ [لِلْحَقِّ بِالْبَاطِل] وضِحْكِها على الناس، وإلّا فَمَتَى يَظْهَرُ الحَقُّ؟!، وكَيفَ يَعرفُ الناسُ دِينَهم حَقَّ المَعرفةِ، ويُمَيِّزُون الحَقَّ مِنَ الباطِلِ والعَدُوَّ مِنَ الوَلِيِّ؟، ولَعَلَّ الغالِبِيَّةَ [مِمَّن يُصَدِّرون أنْفُسَهم للدَّعوةِ] يَتَعَذَّرون بِمَصلَحةِ الدَّعوةِ وبِالفِتْنةِ، وأيُّ فِتْنةٍ أعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحِيدِ و[مِنَ] التَّلبِيس على الناس في دِينِهم؟، وَأيُّ مَصلَحةٍ أعْظَمُ مِن إقامةِ مِلَّةِ إبراهِيمَ وإظهار المُوالاةِ لِدِينِ اللهِ والمُعاداةِ للطَّواغِيتِ التي تُعبَدُ ويُدانُ لها مِن

دُونِ اللهِ؟، وإذا لم يُبْتَلَ المُسلِمون لِأجْلِ ذلك وإذا لم تُقَدَّم التَضْحِيَاتُ في سَبِيلِه فَلِأيِّ شَيءٍ إِذَنْ يَكونُ البَلاءُ؟، فالكُفرُ بالطَّواغِيتِ كُلِّها واجِبٌ على كُلِّ مُسلِم بِشَطر شَهَادَةِ الإسلام، وإعلانُ ذلك وإبداؤه وإظهارُه واجِبٌ عَظِيمٌ أيضًا لا بُدَّ وأنْ تَصْدَعَ به جَماعاتُ المُسلِمِين أو طائفةٌ مِن كُلِّ جَماعةٍ منهم على الأقَلِّ، حتى يَشتَهرَ ويَنتَشِرَ ويَكونَ هو الشِّعارَ والصِّفةَ المُمَيِّزةَ لهذه الدَّعواتِ كما كانَ حالُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ليس في زَمَن التَّمكِين وَحَسْبُ، بَلْ وفي زَمَن الاستِضعافِ حيث كانَ يُشارُ إليه [صلى الله عليه وسلم] بالأصابِع ويُحَذَّرُ منه ويُوصفُ بعَداوةِ الآلِهةِ، وإنَّنا لَنَعْجَبُ! أيُّ دَعوةٍ هذه التي يَتَباكَى أولئك الدُّعاةُ على مَصلَحتِها؟ وَأيُّ دِين هذا الذي يُريدون إقامتَه وإظهارَه؟ وأكثرُهم يَلهَجُ بِمَدح القانونِ الوَضعِيِّ -ويَا لَلْمُصِيبَةِ- وبَعضُهم يُثْنِي عليه ويَشهَدُ بِنَزاهَتِه وكَثِيرٌ منهم يُقسِمُ على اِحتِرامِه والالْتِزام بِبُنُودِه وَحُدودِه، عَكْسًا لِلقَضِيَّةِ والطَّريق، فبَدَلًا مِن إظهار وإبداءِ العَداوةِ له والكُفر به يُظهِرون الوَلاءَ له والرِّضا عنه، فهَلْ مِثْلُ هؤلاء يَنشُرون تَوحِيدًا أو يُقِيمون دِينًا؟! إلى اللهِ المُشتَكَى، وإبداءُ هذا الأمر [وهو الكُفرُ بِالدَّساتِير والقَوانِين الوَضعِيَّةِ] وإظهارُه ليس له عَلَاقةٌ بِتَكفِير الحاكِمِ أو إصراره على الحُكْم بِغَير شَريعةِ الرَّحمَن، [بَلْ] إنَّه مُتَعَلِّقٌ بالدُّستُور أو التَّشريع أو القانون القائم المُحتَرَم المُطَبَّق المُبَجَّلِ المُحَكَّم بَيْنَ الناس؛ (ب)القَضِيَّةُ الثانِيَةُ، وهي البَراءةُ مِنَ المُشرِكِين والكُفرُ بهم وإظهارُ العَداوةِ والبَغضاءِ لَهُمْ هُمْ أنْفُسِهم، يَقولُ العَلَّامةُ اِبْنُ القيم رَحِمَه اللهُ تَعالَى [في (مَدارجُ السالِكِين)] {وَمَا نَجَا مِنْ شَرَكِ هَذَا الشِّرْكِ الأَكْبَر [أَيْ مِصيَدةِ] إِلَّا مَنْ جَرَّدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ، وَعَادَى الْمُشْرِكِينَ فِي اللَّهِ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَى اللَّهِ}، وهذه القَضِيَّةُ (أيِ البَراءةُ مِنَ

المُشـــــــركِين) أهَمُّ مِنَ الأُولَى (أَعنِي البَـــــراءةَ مِن مَعبوداتِهم)، يقولُ الشيخُ حَمَـدُ بنُ عَتِيـق [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ تَعالَى في (سبيل النجاة والفكاك) عند قَولِـه تَعالَى (إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) {وهَـا هُنَا نُكتـةٌ بَدِيعـةٌ، وهي أنَّ اللـهَ تَعـالَى قَـدَّمَ البَـراءةَ مِنَ المُشركِين العابِدِين غيرَ اللـهِ، على الـبرَاءةِ مِنَ الأوثـانِ المَعبودةِ مِن دُونِ اللـهِ، لِأنَّ الأوَّلَ أَهَمُّ مِنَ الثـانِي، فإنَّه إنْ تَبَرَّأَ مِنَ الأوثانِ ولم يَتَبَـرَّأْ مِمَّن عَبَـدَها لا يَكـونُ آتِيًـا بـالواجِبِ عليـه، وأمَّا إذا تَبَـرَّأَ مِنَ المُشـركِين فـإنَّ هـذا يَستَلزِمُ البَراءةَ مِنَ مَعبـوداتِهم، وَكَـذَا قَولُـه (وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ...) الآيَةَ، فَقَدَّمَ اِعتِـزالَهم على اِعتِــزالِ مــا يَــدعون مِن دُونِ اللــهِ، وَكَـذَا قَولُــه (فَلَمَّا اعْتَــزَلَهُمْ وَمَــا يَعْبُــدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)، وقَولُـــه (وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَـا يَعْبُـدُونَ إلا اللَّهَ)، فَعَلَيـكَ بهـذه النُّكتـةِ فإنَّهـا تَفتَحُ لـك بابًـا إلى عَـداوةِ أعـداءِ اللـهِ، فَكَمْ مِن إنسانٍ لا يَقَعُ منه الشِّركُ ولَكِنَّه لا يُعادِي أهلَـه [أَيْ أهـلَ الشِّــركِ]، فلا يكــونُ مُســلِمًا بــذلك إذْ تَــرَكَ دِينَ جَمِيــع المُرسَلِين}، وسُئِلَ الشيخُ حسين والشيخُ عبداللـه، اِبْنـا الشيخ محمد بن عبدالوهاب [كما في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] عن رَجُلٍ دَخَلَ هذا الدِّينَ وأَحَبَّه وأَحَبَّ أَهْلَـــه، ولكنْ لا يُعـــادِي المُشـــركِين، أو عـــاداهم ولم يُكَفِّرْهم؟، فكــانَ مِمَّا أجابــا بــه {مَن قــالَ لا أعــادِي المُشركِين، أو عاداهم ولم يُكَفِّرْهم، فهـو غَـيرُ مُسـلِم، وهو مِمَّن قالَ اللهُ تَعالَى فيهم (وَيَقُولُـونَ نُـؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْض وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَـبِيلًا، أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا، وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـافِرِينَ عَـذَابًا مُّهِينًـا)}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: المُتَجَبِّرون والظـالِمون يُـدعَون إلى طاعـةِ اللـهِ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمَوْعِظَـةِ الْحَسَـنَةِ اِبْتِدَاءً، فإنِ اِستَجابوا فَهُمْ إخوانُنا نُحِبُّهم بِقَدر طـاعَتِهم وَلَهم مـا لَنـا وعليهم مـا عَلَينـا، وإنْ أَبَـوْا -مـع وُضـوحِ

الحُجَّةِ- واستَكبَروا وأصَرُّوا على ما هُمْ عليه مِنَ الباطِل والشِّركِ وَوَقَفوا في الصَّفِّ المُعادِي لِدِين اللهِ **فلا مُجامَلةَ معهم ولا مُداهَنةَ، بَلْ يَجِبُ إظهارُ وإبداءُ البَراءةِ منهم عند ذلك**؛ ويَنبَغِي التَّفرِيقُ هنا **بين** الحِرص على هِدَايَةِ المُشرِكِين والكُفَّار وكَسبِ أنصار لِلدِّين واللِّين في البَلاغ وَالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ **وبين** قَضِيَّةِ الحُبِّ والبُغض والمُوالاةِ والمُعاداةِ في دِين اللهِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الناس **يَخْلِطُ** في ذلك **فَتَستَشكِلُ** عليهم كَثِيرٌ مِنَ النُّصوص مِثْلِ {اللَّهُمَّ اِهْدِ قَوْمِي فَإنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} وما إلى ذلك، وقد تَبَرَّأَ إبراهِيمُ مِن أقرَبِ الناس إليه لَمَّا تَبَيَّنَ له أنَّه مُصِرٌّ على شِركِه وكُفره، قالَ تَعالَى عنه {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ} ذلك بَعْدَ أنْ دَعاه بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَتَجِدُه يُخاطِبُه بِقَولِه {يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ}، {يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ الرَّحْمَن}، وَهَكَذَا مُوسَى مع فِرعَونَ بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقالَ {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَدَأَ معه بالقَولِ اللِّيِّن اِستِجابةً لأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى} وَأَراه الآيَاتِ والبَيِّناتِ، فَلَمَّا أظهَرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قالَ له مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْض بَصَائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الأَلِيمَ}، فالذِين **يُدَندِنون على نُصوص الرِّفق واللِّين والتَّيسِير على إطلاقِها وَيَحْمِلُونَهَا عَلَى غَيْر مَحْمَلِها ويَضَعونها في غير مَوضِعِها**، يَنبَغِي لهم أنْ يَقِفوا عند هذه القَضِيَّةِ طَويلًا ويَتَدَبَّروها ويَفهَموها فَهمًا جَيِّدًا إنْ كانوا مُخلِصِين... ثم

قــالَ -أَيِ الشــيخُ المقدســي-: وَاعْلَمْ أَنْ لَا تَنَــافِيَ بين القِيام بِمِلَّة إبراهِيمَ [يَعْنِي مِن جِهـةِ إظهـار البَـراءةِ مِنَ المُشــركِين ومَعبــوداتِهم الباطِلــةِ، وإعلانِ الكُفــر بِهم وبآلِهَتِهم ومَنـاهِجِهم وقَـوانِينِهم وشَـرائعِهم الشِّـركِيَّةِ، وإبـداءِ العَـداوةِ والبَغضـاءِ لهم وَلِأَوضـاعِهم وَلِأحـوالِهم الكُفرِيَّةِ] والأخذِ بأسـبابِ السِّـرِّيَّةِ والكِتمـانِ في العَمَـلِ الجادِّ لِنُصْرةِ الدِّينِ، إنَّ هذه السِّـرِّيَّةَ يَجِبُ أنْ تُوضَـعَ في مَكانِهـا الحَقِيقِيِّ، وهي سِـرِّيَّةُ التَّخطِيـطِ والإعـدادِ، أمَّا مِلَّةُ إبـراهِيمَ والكُفـرُ بـالطَّواغِيتِ ومَنـاهِجِهم وآلِهَتِهم الباطِلةِ فهذه لا تَدخُلُ في السِّرِّيَّةِ، بَـلْ [هي] مِن عَلَنِيَّةِ الـدَّعوةِ فَيَنبَغِي إعلانُهـا مُنْـذُ أوَّلِ الطَّرِيـقِ، أمَّا إخفاؤها [أيْ مِلَّةُ إبراهِيمَ] وَكَتْمُها مُداهَنةً لِلطَّواغِيتِ وتَغَلْغُلًا في صُفوفِهم وارتِقـاءً في مَناصِـبِهم فليس مِن هَـدْيِ نَبِيِّنـا محمدٍ صلى الله عليه وسـلم، بَـلْ هـو مِن هَـدْيِ وسِـرِّيَّةِ أصـحابِ التَّنظِيمـاتِ الأرضِـيَّةِ الـذِين يَجِبُ أنْ يُقـالَ لهم أيضًا {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ}، وَخُلاصةُ الأمرِ أنَّها [أيْ مِلَّةَ إبراهِيمَ] سِرِّيَّةٌ في الإعدادِ والتَّخطِيطِ عَلَنِيَّةٌ في الدَّعوةِ والتَّبلِيغِ؛ وإنَّما قُلنا ذلك لِأنَّ كَثِيرًا مِنَ النـاسِ سَـوَاءٌ مِنَ المُرجِفِين أو مِمَّن لم يَفهَموا دَعوةَ الأنبِياءِ حَـقَّ الفَهمِ، يَقولون عن جَهلٍ منهم {إنَّ هذه الطَّرِيـقَ الـتي تَـدعون إليها تَكشِفُنا وَتَفضَـحُ تَخطِيطاتِنـا وتُعَجِّلُ بالقَضـاءِ على الـدَّعوةِ وثَمَراتِهـا} [قـالَ الشـيخُ سـيد قطب في كِتابِـه (في ظلال القرآن): وَمَا حَدَثَ قَـطُّ فِي تَـارِيخِ الْبَشَـرِيَّةِ أَنِ اِسْـتَقَامَتْ جَمَاعَـةٌ عَلَى هُـدَى اللَّهِ إلَّا مَنَحَهَـا الْقُـوَّةَ وَالْمَنَعَةَ وَالسِّيَادَةَ فِي نِهَايَةِ الْمَطَافِ، بَعْدَ إعْدَادِهَا لِحَمْلِ هَذِهِ الأَمَانَةِ (أَمَانَةِ الْخِلَافَةِ فِي الأَرْض وَتَصْرِيفِ الْحَيَاةِ)؛ وَإِنَّ الْكَثِيرِينَ لَيُشْفِقُونَ [أَيْ لَيَخَافُونَ] مِن اِتِّبَاعِ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَالسَّيْر عَلَى هُدَاهُ، يُشْفِقُونَ مِنْ عَـدَاوَةِ أَعْـدَاءِ اللَّهِ وَمَكْــرِهِمْ، وَيُشْــفِقُونَ مِنْ تَــأَلُّبِ [أَيْ تَجَمُّعِ واحْتِشَــادِ] الْخُصُومِ عَلَيْهِمْ، وَيُشْفِقُونَ مِنَ الْمُضَـايَقَاتِ الاقْتِصَـادِيَّةِ

وَغَيْرِ الاقْتِصَادِيَّةِ، وَإِنْ هِيَ إِلَّا أَوْهَامٌ كَأَوْهَامِ قُرَيْشٍ يَوْمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا} فَلَمَّا اِتَّبَعَتْ هُدَى اللَّهِ سَيْطَرَتْ عَلَى مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي رُبْعِ قَرْنٍ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الزَّمَانِ. انتهى]، فَيُقالُ لهم، إنَّ هذه الثَّمَراتِ المَزعومةَ لن تَينَعَ ولن يَبدُو صَلاحُها حتى يَكونَ الغِراسُ على مِنهاجِ النُّبُوَّةِ، وَواقِعُ هذه الدَّعواتِ العَصرِيَّةِ أكبَرُ دَلِيلٍ وشاهِدٍ على ذلك -بَعْدَ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ المُتَقَدِّمةِ مِن مِلَّةِ إبراهِيمَ ودَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليهم أجْمَعِين- حيث إنَّ ما نُعانِيه اليَومَ مِن جَهلِ أبناءِ المُسلِمِين والتِباسِ الحَقِّ عليهم بِالباطِلِ وعَدَمِ وُضوحِ مَواقِفِ الوَلاءِ والبَراءِ، إنَّما هو مِن سُكُوتِ وكِتمانِ العُلَماءِ والدُّعاةِ لِهذا الحَقِّ، ولو أنَّهم صَرَّحوا وصَدَعوا به وأُبْتُلُوا كما هو حالُ الأنبِياءِ لَظَهَرَ [أيِ الحَقُّ] وبانَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، ولَتَمَحَّصَ وتَمَيَّزَ بذلك أهلُ الحَقِّ مِن أهلِ الباطِلِ، ولَبُلِّغَتْ رِسالاتُ اللهِ، وَلَزالَ التَّلبِيسُ الحاصِلُ على الناسِ خاصَّةً في الأمُورِ المُهِمَّةِ والخَطِيرةِ في هذا الزَّمانِ، وكما قِيلَ {إذَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ تَقِيَّةً وَالْجَاهِلُ بِجَهْلِه، فَمَتَى يَظهَرُ الْحَقُّ}، وإذا لم يَظهَرْ دِينُ اللهِ وتَوحِيدُه العَمَلِيُّ والاعتِقادِيُّ لِلنَّاسِ فَأَيُّ ثِمَار تلك التي يَنتظرُها ويَرجُوها هؤلاء الدُّعاةُ؟!، أهِيَ [إقامةُ] الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ؟، إنَّ إظهارَ تَوحِيدِ اللهِ الحَقِّ لِلنَّاسِ وإخراجَهم مِن ظُلُماتِ الشِّركِ إلى أنوارِ التَّوحِيدِ هي الغايَةُ العُظمَى والمَقصودُ الأهَمُّ وإنِ ابْتُلِيَ الدُّعاةُ، وهَلْ يَظهَرُ الدِّينُ إلَّا بِالمُدافَعةِ والبَلاءِ {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ}، فَبِذلك يَكونُ إعلاءُ دِينِ اللهِ وإنقاذُ الناسِ وإخراجُهم مِنَ الشِّركِ بِاختِلافِ صُوَرِه، وهذه هي الغايَةُ التي يَكونُ مِن أجلِها البَلاءُ وتُنحَرُ على عَتَباتِها التَّضْحِيَاتُ، وما [إقامةُ] الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ أصلًا إلَّا وَسِيلةٌ مِن وَسائلِ هذه الغايَةِ

العُظمَى، وفي قِصَّـــةِ أصـــحابِ الأُخْــدُودِ عِــبرةٌ لأُولِي الألْبابِ، فإنَّ ذلكَ الغُلامَ الدَّاعِيَةَ الصـادِقَ مـا أقـامَ دَولـةً ولا صَـولةً ولَكِنَّه أظهَـرَ تَوحِيـدَ اللـهِ أيَّمَـا إظهـارٍ وَنَصَـرَ الدِّينَ الحَقَّ نَصرًا مُؤَزَّرًا ونالَ الشَّهادةَ، وما قِيمةُ الحَياةِ بَعْـدَ ذلـك، ومـا وَزنُ القَتـلِ والحَـرقِ والتَّعـذِيبِ إذا فـازَ الدَّاعِيَـةُ بِـالفَوزِ الأكبَـرِ، كـانَتِ الدَّولـةُ أمْ لم تَكُنْ، وإنْ حُرِّقَ المُؤمِنون وإنْ خُدَّتْ لهم الأخَادِيدُ فإنَّهم مُنتَصِرون لِأنَّ كَلِمةَ اللهِ هي الظاهِرةُ والعُلْيَا [بِصَـبْرِهم وثَبَـاتِهم]، أضِـفْ إلى ذلـك أنَّ الشَّـهادةَ طَـرِيقُهم والجَنَّةَ نُـزُلُهم، فَـأَنْعِمْ بـذلك أَنْعِمْ؛ وبهـذا تَعلَمُ أنَّ قَـولَ أولئـك الجُهَّالِ {إنَّ هــذه الطَّرِيــقَ تَقضِــي على الــدَّعوةِ وتُعجِّلُ بِبَــوارِ ثَمَراتِها} جَهلٌ وإرجافٌ، لِأنَّ هـذه الـدَّعوةَ هي دِينُ اللـهِ الذي وَعَدَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الـدِّينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَرِهَ الْمُشْـرِكُونَ، وذلـك كـائنٌ لَا رَيبَ فيـه، ونُصـرةُ دِينِ اللَهِ وإعلاؤه لَيسَتْ مُتَعَلِّقةً بِأشخاصِ هـؤلاء المُـرجِفِين، تَذهَبُ بِذِهابِهم أو تَهْلِكُ بِهَلاكِهم أو تَوَلِّيهم، قـالَ تَعـالَى {وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْــــتَبْدِلْ قَوْمًـــا غَيْـــرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُـــوا أَمْثَالَكُم}، وهَـا هِيَ دَعَـواتُ الرُّسُـلِ والأنبِيـاءِ وأتبـاعِهم خَيرُ شاهِدٍ في شِعَابِ الزَّمانِ، وقد كانوا أشَدَّ الناسِ بَلاءً وامتِحانًا ومـا أثَّرَ ذلـك البَلاءُ في نُـورِ دَعَـواتِهم، بَـلْ مـا زادَهـا إلَّا ظُهـورًا واشـتِهارًا وتَغَلغُلًا في قُلـوبِ النـاسِ وبين صُفوفِهم، وهَا هِيَ إلى اليَومِ ما زالَتْ نُورًا يَهتَدِي به السائرون في طَرِيقِ الدَّعوةِ إلى اللهِ، وهذا هو الحَقُّ الذي لا مِريَةَ فيـه؛ ثم ومـع ذلـك كُلِّه فلا بُـدَّ مِن مَعرِفـةِ قَضِيَّة أخِيرةٍ هنا، وهي أنَّ هـذا الصَّـدْعَ بإظهـارِ العَـداوةِ والبَراءةِ مِنَ الكُفَّارِ المُعانِدِين وإبداءِ الكُفرِ بِمَعبــوداتِهم وباطِلِهم المُتَنَوِّعِ في كُلِّ زَمانٍ، وإنْ كانَ هو الأصلَ في حالِ الدَّاعِيَةِ المُسلِمِ، وهو صِفةُ الأنبِياءِ وطَرِيقُ دَعوَتِهم المُستَقِيمُ الواضِحُ، ولن تُفلِحَ هـذه الـدَّعواتُ [العَصـرِيَّةُ] ولن يَصــلُحَ مُرادُهــا وحالُهــا ولن يَظهَــرَ دِينُ اللــهِ ولن

يَعرِفَ النـاسُ الحَـقَّ إلَّا بِـالتِزامِ ذلـك واتِّباعِـه، مـع ذلـك يُقالُ بأنَّه إذا صَدَعَتْ به طائفةٌ مِن أهْلِ الحَقِّ سَقَطَ عنِ الآخَـرين (والمُسْتَضْـعَفِينَ منهم مِن بـابِ أَولَى)، وَذَلِكُمْ [هـو] الصَّـدْعُ بـه، أمَّا هـو [أي التَّبَـرُّؤُ مِنَ الكُفَّارِ ومُعاداتُهم، والكُفرُ بِمَعبوداتِهم وباطِلِهم] بِحَدِّ ذاتِه فَإنَّه واجِبٌ على كُـلِّ مُسـلِمٍ [فَلا يَسـقُطُ بِقِيـامِ البَعضِ بـه، بِخِلَافِ الصَّدْعِ] في كُلِّ زَمانٍ ومَكـانٍ لِأَنَّه مِن (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ) الـتي لا يَصِـحُّ إسـلامُ اِمْـرِئٍ إلَّا بها، أَمَّا أنْ يُهمَـلَ ويُلْغَى الصَّدْعُ به كُلِّيَّةً مِن حِسـابِ الـدَّعَواتِ [العَصـرِيَّةِ]، مـع أنَّه أصـلٌ أصِـيلٌ في دَعَـواتِ الأنبِيـاءِ، فَـأَمْرٌ غَـرِيبٌ مُحدَثٌ ليس مِن دِينِ الإسلامِ في شَـيءٍ، بَـلْ دَخَـلَ على هؤلاء الدُّعاةِ الذِين يَدعُون بِغَـيرِ هَـدْيِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم بتَقلِيـدِهم ومُحاكـاتِهم لِلأحـزابِ الأرضِـيَّةِ [كالأحزابِ العَلْمَانِيّةِ والشُّـيُوعِيَّةِ والقَومِيّـةِ] وطَرَائقِهـا، التي تَدِينُ بالتَّقِيَّةِ في كُلِّ أحوالِها ولا تُبـالِي بالمُداهَنـةِ أو تَتَحَرَّجُ مِنَ النِّفاق، واستِثناؤنا هذا [يُشِيرُ الشـيخُ هُنَـا إلى قَولِه السابِق {إذا صَدَعَتْ به طائفةٌ مِن أهْـلِ الحَـقِّ سَقَطَ عنِ الآخَرِين}] غَـيرُ نـابِعٍ مِنَ الهَـوَى والتَّكتِيكـاتِ العَقلِيَّةِ، بَـلْ مِنَ النُّصـوصِ الشَّـرعِيَّةِ النَّقلِيَّةِ الكَثِـيرةِ، والمُتَأمِّلُ لِسِيرةِ النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم في عَهـدِ الاستِضعافِ يَتَجَلَّى له ذلـك واضِـحًا، وانظُـرْ على سَـبِيلِ المِثالِ لا الحَصرِ قِصَّةَ إِسْلَامِ عَمْـرِو بْنِ عَبَسَـةَ السُّـلَمِيِّ فِي صَـحِيح مُسْـلِمٍ، وَمَحَـلُّ الشَّـاهِدِ منهـا قَولُـه {قُلْتُ [الْقَائِلُ هُوَ عَمْرٌو] (إِنِّي مُتَّبِعُكَ)، قالَ [صلى اللـه عليـه وسلم] (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَـكَ هَـذَا، أَلَا تَـرَى حَـالِي وَحَالَ النَّاسِ، وَلَكِنِ اِرْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَـدْ ظَهَـرْتُ فَـأْتِنِي)...} الحَـدِيثَ، قَـالَ النَّوَوِيُّ [في شَـرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ] {مَعْنَاهُ، قُلْتُ لَهُ (إِنِّي مُتَّبِعُكَ عَلَى إِظْهَـارِ الإِسْلَامِ هُنَا، وَإِقَـامَتِي مَعَـكَ)، فَقَـالَ (لَا تَسْـتَطِيعُ ذَلِـكَ لِضَعْفِ شَـوْكَةِ الْمُسْـلِمِينَ، وَنَخَـافُ عَلَيْـكَ مِنْ أَذَى كُفَّارِ

قُـرَيْشٍ، وَلَكِنْ قَـدْ حَصَـلَ أَجْـرُكَ، فَـابْقَ عَلَى إِسْـلَامِكَ وَارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ وَاسْـتَمِرَّ عَلَى الإِسْـلَامِ فِي مَوْضِـعِكَ، حَتَّى تَعْلَمَنِي ظَهَرْتُ فَـأْتِنِي)}، فهـذا واحِـدٌ قَـدْ أَذِنَ لـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في عَـدَمِ إعلانِ وإظهـارِ الدِّينِ، لِأنَّ دِينَ اللهِ ودَعوةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسـلم كانَتْ مُشتَهِرةً مَعروفةً ظاهِرةً في ذلـك الـوَقتِ ويَـدُلُّكَ على ذلك قَولُه صلى الله عليه وسلم في الحَدِيثِ نَفْسِه {أَلَا تَـرَى حَـالِي وَحَـالَ النَّاسِ}، و[انظُـرْ أيضًـا] قِصَّـةَ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ في الْبُخَارِيِّ، وَمَحَـلُّ الشَّـاهِدِ منهـا قَولُـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لـه {يَـا أَبَـا ذَرٍّ اكْتُمْ هَـذَا الأَمْـرَ وَارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ، فَإِذَا بَلَغَكَ ظُهُورُنَا فَأَقْبِلْ...} الحَدِيثَ، ومع هذا فقد صَدَعَ به أَبُو ذَرٍّ بين ظَهْرَانَيِ الكُفَّارِ مُتابَعةً منه لِهَدْيِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم وطَرِيقَتِـه في ذلـك، ومـع أنَّهم ضَـرَبوه لِيَمُـوتَ كَمـا جـاءَ في الحَـدِيثِ [يَعْنِي قَولَ أَبِي ذَرٍّ {فَقَامُوا، فَضُرِبْتُ لِأَمُوتَ، فَـأَدْرَكَنِي الْعَبَّاسُ، فَـأَكَبَّ عَلَيَّ، ثُمَّ أَقْبَـلَ عَلَيْهِمْ فَقَـالَ (وَيْلَكُمْ تَقْتُلُونَ رَجُلًا مِنْ غِفَارَ وَمَتْجَـرُكُمْ وَمَمَـرُّكُمْ عَلَى غِفَـارَ)، فَأَقْلَعُوا عَنِّي}]، ومع تِكْـرارِه لـذلك الصَّـدْعِ، فَـإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لم يُنكِرْ عليه فِعْلَه ذلك، ولا خَذَّلَه، ولا قالَ له كما يَقولُ دُعاةُ زَمانِنـا [مِن أَدْعِيَـاءُ السَّـلَفِيَّةِ (الـذِين يَحمِلُـون فِكْـرَ المُرْجِئَةِ) وجَمَاعَـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين (الـذِين يَحمِلُـون فِكْـرَ المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)] {إنَّك بِفِعلِكَ هـذا سَـتُبَلبِلُ الـدَّعوةَ وسَـتُثِيرُ فِتنـةً وتَضُـرُّ مَصـلَحةَ الـدَّعوةِ} أو {أَخَّرْتَ الـدَّعوةَ مِائَةَ سَنَةٍ}، حاشاه مِن أنْ يَقولَ مِثلَ ذلك فهو قُـدوةُ النـاس كافَّةً وأُسوَتُهم إلى يَوم القِيامةِ في هـذا الطَّرِيـقِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المقدِسـي-: فائـدةٌ أُخـرَى مُهِمَّةٌ، وهي جَـوازُ مُخادَعـةِ الكُفَّارِ وتَخَفِّي بَعضِ المُسـلِمِين بين صُـفوفِهم أثنـاءَ المُواجَهـةِ والقِتـالِ إذا مـا كـانَ الـدِّينُ ظاهِرًا وأصلُ الدَّعوةِ مُشتَهِرًا، فَفِي هذه الأحـوالِ يَصِـحُّ

الاستِشهادُ بحادِثةِ قَتل كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ [يَعْنِي الحادِثـةَ الـتي فيهـا قـامَ الصَّـحابةُ (أَبُـو نَائِلَـةَ "أَخُـو كَعْبِ مِنَ الرَّضَـاعَةِ"، ومُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ "ابْنُ أَخْتِ كَعْبِ"، وأَبُـو عَبْس بْنُ جَبْــرِ، وَالْحَــارِثُ بْنُ أَوْسِ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْــرِ) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِـدُخولِ بَنِي النَّضِـير والاحتِيـالِ على كَعْبِ لاغْتِيالِه. وقَدْ قالَ الشيـخُ سـيد إمـام في (العمـدة في إعداد العدة): إنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه أَوْهَموا كَعْبًا بِضَيْقِهم بـالنَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم واحتـالوا عليـه حـتى قَتَلـوه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالِي في (هَتكُ أستار الإفـكِ عن حَـدِيثِ "الإيمَـانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقـولُ الإمـامُ الْبَغَـوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَـه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغتِيَال اِبْن الأَشْرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتل الْكَافِرِ الَّذِي بَلَغَتْـه الـدَّعْوَةُ بَغْتَــةً وعَلى غَفلَــةٍ مِنْــهُ}... ثم قــالَ -أي الشـــيخُ الصــومالي-: إنَّ دَمَ الحَــرِبيِّ إنَّمــا يَحــرُمُ بِالتَّأمِين، لا بِــاغتِراره وغَفلَتِه، وهــو قَــولُ العُلَمــاءِ قاطِبــةً، فاللَّهُ المُستَعانُ فَقَـدِ اُبتُلِينـا في هـذا العَصـر بِمَن يُلجِئُك إلى تَقرير البَدِيهيَّاتِ وشَرح الضَّروريَّاتِ! [قالَ الشَّيخُ محمـدُ بنُ شمس الدين في (مَن كَفَّرَ الأشعَريَّةَ؟): ولِكَونِنـا في زَمــانٍ نَحتــاجُ فيــه إلى بَيَــانِ مــا يَــراه العُقَلاءُ مِنَ البَدَهِيَّاتِ.... انتهى. وقالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): النَّاسُ اليَـوْمَ يُنـازِعون حـتى في البَدِيهيَّاتِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الخليفي-: يَحتـاجُ المَـرْءُ في هـذا الزَّمـانِ إلى إنفـاق وَقْتٍ طَويـلٍ في تَوضِـيح الواضِـحاتِ، وذلـك أنَّ البَلادةَ قَـدِ اِسـتَولَتْ على عُقـولِ الكَثِـيرين. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ حسـام الحفنـاوي في مَقالةٍ له على هـذا الرابط: فَـإنَّ تَوضِـيحَ الواضِـحاتِ مِن أَعْضَــل المُعْضِــلاتِ، وتَــبيينَ المُسَــلَّماتِ مِن أَشْــكَل المُشْــكِلاتِ، وَكَمْ مِنَ الواضِــحاتِ تَمَسُّ الحاجَــةُ إلى تَوضِيحِها عنـد فُشُـوِّ الجَهـلِ! وَكَمْ مِنَ المُسَـلَّماتِ يَلْـزَمُ

أهلَ الحَقِّ تَبيينُها إذا رُفِـعَ العِلْمُ!. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ محمــد تقي الــدين الهلالي في مَقالــةٍ لــه على هــذا الرابط: وتَوضِــيحَ الواضِــحاتِ مِنَ الفاضِــحاتِ!. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (اِسـتِيفاءُ الأقـوالِ في المَـأخوذِ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا، مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ): فالمُخادَعـةُ بِالأفعـالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأمـوالِ، لا يُعتَبَـرُ غَـدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أي الأفعـالُ والأقـوالُ] صَـريحةً في التَّأْمِين؛ فَـإنَّ اِبنَ مَسْـلَمَةَ ومَن معـه رَضِـيَ اللـهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأظهَروا لـه غَيْـرَ ما أَخْفَوْه فَتَـوَهَّمَ الأمـانَ بِتَأنِيسِـهم واستِقراضِـهم [أيْ بِمُلاطَفَتِهم لــه، ومُطــالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِــهم] ولم يَـرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْن الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بِالأمـانِ] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَاريُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأمِينًـا وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَلَمْ يَقَـعْ لِأحَـدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إلَيْـهِ تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـريح، وَإنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقالَ الحافِـظُ بـدرُ الـدين العيـني [في (عمـدة القـاري شــرح صــحيح البخــاري)] {فَــإنْ قُلْتَ (أَمَّنَــهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمَـان فِـي كَلَامِـهِ، وَإنَّمَـا كَلَّمَــهُ فِـي أمْــر الْبَيْــع وَالشِّــرَاءِ، وَالشِّــكَايَةِ إلَيْــهِ، وَالاسْتِينَاس بِـهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِـهِ)}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس الجُهَنِيُّ قَتَلَ خَالِدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه [أيْ بَعْـدَ مـا اِستَضــافَه خالِــدٌ] ورَحَّبَ بــه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْس رَضِـيَ اللـهُ عنـه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أي الْهُـذَلِيُّ] بـه، وقَصـدُه [أيْ وكـانَ قَصدُ اِبْنِ أُنَيْسٍ] اِغتِيالُه. انتهى باختصـار] وأمثالِهـا، أمَّا

أنْ يُضَــيِّعَ كَثِــيرٌ مِنَ الــدُّعاةِ أَعْمــارَهم في جُيــوشِ الطَّواغِيتِ مُوَالِينَ مُـدَاهِنِينَ يَحْيَـوْنَ وَيَمُوتُـونَ وَهُمْ في خِدْمَتِهم وخِدْمةِ مُؤَسَّساتِهم الخَبِيثةِ بِحُجَّةِ الدَّعوةِ ونَصْـرِ الـدِّينِ فيُلَبِّسُـوا على النـاسِ دِينَهم ويَقْبُـروا التَّوحِيـدَ، فهذه السُّبُلُ في المَغرِبِ ودَعوةُ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسلم وهَدْيُه عنها في أقاصِي المَشـرِقِ، فَمِلَّةُ إبـراهِيمَ هي طَرِيقُ الدَّعوةِ الصَّحِيحةِ، التي فيها مُفارَقةُ الأحبابِ وقَطــعِ الرِّقــابِ، أمَّا غَيرُهــا مِنَ الطَّرائــقِ والمَنــاهِجِ المُلتَوِيَـةِ والسُّـبُلِ المُعْوَجَّةِ المُنحَرِفـةِ تلـك الـتي يُرِيـدُ أصحابُها إقامـةَ دِينِ اللـهِ دُونَ أنْ يَسـتَغنوا عنِ المَراكـزِ والمَناصَــبِ ودُونَ أنْ يُغضِــبوا أصــحابَ السُّــلطانِ أو يَفقِدوا القُصورَ والنِّسوانَ والسَّعادةَ في الأهلِ والبُيوتِ والأوطــانِ، فَلَيسَــتْ مِن مِلَّةِ إبــراهِيمَ في شَــيءٍ وإنِ ادَّعَى أصـحابُ هـذه الـدَّعواتِ أنَّهم على مَنهَجِ السَّـلَفِ ودَعوةِ الأنبِياءِ والمُرسَلِين، فَواللهِ لقد رَأَيْناهُمْ، رَأَيْناهُمْ كيــفَ يَبَشُّــون في وُجــوهِ المُنــافِقِين والظــالِمِين بَــلْ والكُفَّارِ المُحــادِّين للــهِ ورَســولِه، لا لِــدَعَوتِهم ورَجــاءِ هِـدايَتِهم، بَـلْ يُجالِسـونهم مُداهَنـةً وإقـرارًا لِبـاطِلِهم ويُصَــفِّقون لهم ويَقُومــون لهم إكرامًــا يُبَجِّلــونهم ويَدعُونهم بِألْقابِهم، نَحْوِ صاحِبِ الجَلَالةِ والمَلِكِ المُعَظَّمِ والرَّئِيسِ المُؤْمِنِ وصاحِبِ السُّمُوِّ، بَلْ وإمام المُسـلِمِين وأمِـير المُـؤْمِنِين [قـالَ الشـيخُ المقدسـي هُنَـا مُعَلِّقًـا: فائدةٌ مُهِمَّةٌ [هُنَا] تَفضَحُ عُلَماءَ الحُكومـاتِ، اِعْلَمْ عافانـا اللهُ وإيَّاكَ مِن تَلبِيس المُلَبِّسِـين أنَّ مـا يَفعَلُـه كَثِـيرٌ مِنَ الجُهَّالِ -وإنْ لُقِّبوا بالمَشـايِخ وتَمَسَّـحوا بالسَّـلَفِيَّةِ- مِن تَلقِيبِ كَثِــير مِن طُغــاةِ هــذا الزَّمــان بِلَقَبِ (أمِــير المُؤمِنِين) أو (إمام المُسلِمِين)، إنَّما يَنهَجون بــذلك نَهْجَ الخَوارج والمُعتَزلةِ في عَدَم اِعتِبار شَـرطِ القُرَشِـيَّةِ في الإمـام، و[قَـدْ] نَقَـلَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر في الفَتح عَن الْقَاضِي عِيَاضٍ قَولَه {اشْتِرَاطُ كَوْنِ الإِمَامِ [المـرادُ هنـا

الإمَامَــةُ العُظْمَى (أَي الخِلَافــةُ)، وليس إمامــةَ العِلْم] قُرَشِـيًّا مَـذْهَبُ الْعُلَمَـاءِ كَافَّةً، وَقَـدْ عَـدُّوهَا فِي مَسَـائِلِ الإِجْمَـاع، وَلَمْ يُنْقَـلْ عَنْ أَحَـدٍ مِنَ السَّــلَفِ فِيهَـا خِلَافٌ وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيع الأَمْصَارِ، وَلَا اعْتِـدَادَ بِقَـوْلِ الْخَــوَارِج وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَزِلَــةِ}؛ [وَقَــدْ] رَأَيْتُ الشيخَ عبدَاللهِ أبا بُطَين [مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ]، وهو مِن عُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ، يَـرُدُّ على بَعض المُعارضِــين المُنكِـرين لِتَلقِيبِ الشــيخ محمــد بن عبدالوهاب [ت1206هـ] وعبدِالعزيز بن محمد بن سـعود [ثانِي حُكَّامِ الدَّولـةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 1218هـ] بِلَقَبِ (الإمام) وَهُمَا غَيرُ قُرَشِيَّين، يَقــولُ [أَي الشيخُ أبو بُطَين] {ومحمد بْنُ عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ مــا اِدَّعَى إمامَةَ الأُمَّةِ، وإنَّما هو عالِمٌ دَعَا إلى الهُدَى وقاتَـلَ عليه، ولم يُلَقَّبْ في حَيَاتِه بِـ (الإمام) ولا عبــدُالعزيز بنُ محمد بن سـعود، مـا كـانَ أَحَـدٌ في حَيَاتِـه منهم يُسَـمَّى (إمامًـا)، وإنمــا حَـدَثَ تَسـمِيَةُ مَن تَـوَلَّى (إمامًـا) بَعْـدَ مَوْتِهما}، فَانظُرْ إلى هذا العالِم الرَّبَّانِيِّ كَيفَ يَتَبَــرَّأُ مِن ذلك ويُنكِرُه رَغْمَ أَنَّ المَـذكورَين كانـا مِن دُعـاةِ الهُـدَى، ولا يُكـابِرُ مُكـابَرةَ كَثِـير مِن مَشـايِخ الحُكومـاتِ في هـذا الزَّمانِ الذِين يُصِرُّون على تَسمِيَةِ طَواغِيتِهم بِـ (الإمام) و(أَمِير المُؤمِنِين)، فَبُشْـراهم بِـأَنَّهم على نَهْجِ الخَـوارِج سائرون، ذلك الوَصْفُ الذي طالَما رَمَوْا بِـه طَلَبَـةَ العِلْم ودُعاةَ الحَقِّ الـذِين يُنابِـذون طَـواغِيتَهم، وهـذا بالنِّسـبةِ لِشَــرطِ القُرَشِــيَّةِ، فَكَيــفَ إذا اِنضَــمَ إلى ذلــك اِنعِــدامُ العَدالةِ والعِلْم والحِكمةِ وغير ذلك مِن شُروطِ الإمامةِ؟!، وكَيفَ إذا عُدِمَ الإسلامُ والإيمانُ؟!. انتهى باختصار] مــع أَنَّهم حَربٌ على الإسلامِ والمُسـلِمِين!، نَعَمْ، واللــهِ لقـد رَأَيْناهُمْ يَغْدُو أَحَدُهم ويَرُوحُ [أَيْ يَذهَبُ أَحَـدُهم ويَجِيءُ]، يَبِيعُ دِينَه بأقَلِّ مِن جَناحِ بَعوضـةٍ، يُمْسِــي مُؤمِنًــا يَـدْرُسُ التَّوحِيــدَ ورُبَّمــا دَرَّسَــه، ويُصْــبِحُ يُقسِــمُ على اِحتِــرامِ

الدُّسـتُورِ بِقَوانِينِـه الكُفرِيَّةِ ويَشـهَدُ بِنَزاهـةِ القـانونِ الوَضعِيِّ وَيُكَثِّرُ سَوادَ الظالِمِين ويَلقـاهُمْ بِوَجـهٍ مُنبَسِـطٍ ولِسانٍ عَذْبٍ، مع أنَّهم [أَيْ دُعـاةَ زمَانِنـا] يَمُـرُّون بِآيَـاتِ اللـهِ اللَّيـلَ والنَّهـارَ تَنْهـاهُمْ عنِ الرُّكـونِ لِلظالِمِين أو طاعَتِهم والرِّضَـا عن بَعضِ بـاطِلِهم، فَهُمْ يَقـرَأُون هـذه الآيَـاتِ كَقَولِـه تَعـالَى {وَلَا تَرْكَنُـوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُـوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ}، وقَولِه عَزَّ وجَلَّ {وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ...} الآيَةَ، يَقُولُ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالَتِه (فُتْيَا في حُكمِ السفرِ إلى بِلادِ الشركِ)] في مَعنَى قَولِه تَبَـارَكَ وتَعـالَى (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) {الآيَةُ على ظاهِرِها، وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بهَا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فجَلَسَ عنـد الكـافِرين المُسـتَهزِئِين مِن غَـير إكـراهٍ ولا إنكـار ولا قِيَـام عنهم حتى يَخوضوا في حَدِيثٍ غَيرِه، فهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ وإنْ لم يَفعَلْ فِعْلَهم} [قالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الفتاوي الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الجُلوسُ في مَجـالِسِ الاستِهزاءِ والكُفـرِ بِآيَـاتِ اللـهِ كُفـرٌ. انتهى]، ويَزعُمـون [أَيْ دُعـاةُ زمَانِنـا] أنَّهم على مَنهَجِ السَّـلَفِ، والسَّلَفُ كانوا يَفِرُّون مِن أبوابِ السَّـلاطِينِ ومَناصِـبِهم في عَهْـدِ أربـابِ الشَّـرِيعةِ والهُـدَى لا في عُهـودِ الجَـوْرِ والظُّلُماتِ!، وَوَاللـهِ مـا وُضِـعَ السَّـيْفُ على رِقـابِهم ولا عُلِّقـوا مِن أرجُلِهم ومـا أُجْبِـرُوا على ذلـك، بَـلْ فَعَلـوه مُخْتـارِين ومُنِحـوا عليـه الأمـوالَ الطائلـةَ والحَصـاناتِ الدِّبْلُوماسِـيَّةَ، فَنَعـوذُ بِاللـهِ مِن هَـوَى النُّفـوسِ وطَمْسِ البَصائرِ، وَلَيتَهُمْ أعلَنوهـا وقـالوا {فَعلَناهـا حِرصًـا على الدُّنْيَا}، بَـلْ يَقولـون {مَصـلَحةُ الـدَّعوةِ ونَصْـرُ الـدِّينِ}، فَعَلَى مَن تَضحَكون يَا مَسـاكِين؟!، أعَلَينـا نحن الضُّـعَفاءِ (فإنَّنا وأمثالَنا لا نَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا ولا نَفعًـا)، أمْ على جَبَّارِ

السَّمَوَاتِ والأَرْضِين (الذي لا تَخفَى عليه خافِيَةٌ، ويَعلَمُ سِرَّكُمْ ونَجواكُمْ)؟!، ولقد سَمِعناهم يَرمُون مَن خالَفَهم أو أنكَرَ عليهم ذلك، بِضَحالةِ الفِكْرِ وقِلَّةِ الخِبرةِ وأنَّهم ليس عندهم حِكمةٌ في الدَّعوةِ ولا صَبْرٌ في اِقتِطافِ الثَّمَرِ أو بَصِيرةٌ في الواقِعِ والسُّنَنِ الكَونِيَّةِ وأنَّهم يَنقُصُهم عِلْمٌ بِالسِّيَاسةِ وعندهم قُصورٌ في التَّصَوُّراتِ، وما دَرَى هؤلاء المَساكِينُ أنَّهم لا يَرمُون بذلك أشخاصًا مُحَدَّدِين، وإنَّما يَرمُون بذلك دِينَ جَمِيعِ المُرْسَلِين ومِلَّةَ إبراهِيمَ التي مِن أَهَمِّ مُهِمَّاتِها إبداءُ البَراءةِ مِن أعداءِ اللهِ والكُفرِ بهم وبِطَرائقِهم المُعْوَجَّةِ وإظهارُ العَداوةِ والبَغضاءِ لِمَناهِجِهم الكافِرةِ، وما دَرَوْا أنَّ كَلامَهم ذلك يَقتَضِي أنَّ إبراهِيمَ والذِين معه لم يَكُنْ عندهم حِكمةٌ بِالدَّعوةِ ولا دِرايَةٌ بِالواقِعِ وأنَّهم كانوا مُتَطَرِّفِين مُتَسَرِّعِين، مع أنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قد زَكَّاهم وأمَرَنا بالتَّأَسِّي بهم فَقالَ {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ}، وقالَ سُبْحانَهُ {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا}، ونَزَّهَ سُبْحانَهُ إبراهِيمَ مِنَ السَّفَهِ فَوَصَفَه بالرُّشدِ فَقالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ}، [وَ]بَيَّنَ سُبْحانَهُ أنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ لا يَرغَبُ عنها إلَّا السَّفِيهُ [فَقالَ تَعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ}]، وأنَّى لِلسَّفِيهِ حِكْمةُ الدَّعوةِ ووُضوحُ التَّصَوُّراتِ وصِحَّةُ المَنهَجِ واستِقامةُ الطَّرِيقِ المَزعومةُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: واعْلَمْ ثَبَّتنا اللهُ وإيَّاكَ على صِراطِه المُستَقِيم أنَّ البَراءةَ والعَداوةَ التي تَقتَضِي مِلَّةُ إبراهِيمَ إعلانَها وإبداءَها لِأهلِ الكُفر وَمَعبوداتِهم، تُكَلِّفُ الكَثِيرَ الكَثِيرَ، فَلا يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ هذه الطَّرِيقَ مَفروشةٌ بالوَرْدِ والرَّيَاحِين أو مَحفوفةٌ بِالراحةِ والدَّعةِ، بَلْ هي واللهِ مَحفوفةٌ بالمَكارِهِ والابتِلاءاتِ ولَكِنَّ خِتَامَها مِسْكٌ

وَرَوحٌ وَرَيْحَـانٌ ورَبٌّ غَيْـرُ غَضْـبَانَ، ونحن لا نَتَمَنَّى البَلاءَ لأنْفُسِـنا ولا لِلمُسـلِمِين، ولَكِنَّ البَلاءَ هـو سُـنَّةُ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ في هـذه الطَّريـق، لِيَمِـيزَ بـه الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، فهي الطَّرِيقُ التي لا تُرْضِي أصحابَ الهَـوَى و[أصـحابَ] السُّلطانِ لِأنَّها مُصادَمةٌ صَرِيحةٌ لِـواقِعِهم؛ أمَّا غَـيرُ هـذه الطَّريق، فإنَّك تَجِدُ أصحابَها في الغالِبِ مُترَفِين ولِلـدُّنْيَا راكِنِين، لا يَبدو عليهم أثَـرُ البَلاءِ، لِأن المَـرءَ إنَّمـا يُبتَلَى على قَـدْر دِينِـه؛ فَأشَـدُّ النـاس بلاءً الأنبيـاءُ ثم الأمْثَـلُ فالأمْثَلُ، وأتْباعُ مِلَّةِ إبراهِيمَ مِن أشَـدِّ النـاس بَلاءً لأنَّهم يَتَّبِعـون مَنهَجَ الأنبِيـاءِ في الـدَّعوةِ إلى اللـهِ، كمـا قـالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلِ لِلنَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم {لَمْ يَـأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَـا جِئْتَ بِـهِ إلَّا عُـودِيَ}؛ فـإنْ رَأيْتَ في زَمانِنا مَن يَزعُمُ أنَّه يَدعو لِمِثلِ ما كانَ يَـدعو إليـه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وبِمِثلِ طَرِيقَتِـه، ويَـدَّعِي أنَّه على مَنهَجِه، ولا يُعادَى مِن أهْـلِ الباطِـلِ و[أهْـلِ] السُّـلْطانِ، بَلْ هو مُطمَئنٌّ مُرْتَاحٌ بين ظَهْرَانَيْهِمْ، فـانظُرْ في حالِـه، إمَّا أنْ يَكونَ ضالًّا عن الطَّريق (لم يَأْتِ بِمِثلِ ما جـاءَ بـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، واتَّخَـذَ سُـبُلًا مُعْوَجَّةً) أو يَكـونَ كاذبًا في دَعـواه يَتَزَيَّا بِمـا ليس هـو أهلًا أنْ يَتَزَيَّا به، إما لِهَوًى مُطاع وإعجابِ كُلِّ ذِي رَأْي بِرَأْيِه، أو لِـدُنْيَا يُصِيبُها (كأنْ يَكونَ جاسوسًـا وعَيْنًـا لِأصـحابِ السُّـلْطانِ على أهلِ الدِّين)؛ فارْجِعْ إلى نَفْسِكَ واعْرِضْ عليها هـذا الطَّريـقَ، فإمَّا أنْ تَكـونَ مِن قَـوم يَصـبِرون على ذلـك فَخُذْهَا بِحَقِّهَا واسـألِ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ أنْ يُثَبِّتَـكَ على مـا يَعقُبُهـا مِن بَلاءٍ، أو إنَّكَ مِن قَـوم يَخـافون مِن أنْفُسِـهم خِيفةً ولا تَرَى مِن نَفْسِـكَ القُـدرةَ على القِيـام والصَّـدْع بهذه المِلَّةِ فَذَرْ عنـك التَّزَيِّيَ بِـزيِّ الـدُّعاةِ وأَغْلِـقْ عليـك بَيْتَكَ وأقْبِلْ على خاصَّةِ أمْـرِكَ ودَعْ عنـك أمْـرَ العامَّةِ، أو اِعْتَـزِلْ فِي شِـعْبِ [وَهُـوَ مَـا انْفَـرجَ بَيْن جَبَلَيْن] مِنَ الشِّعَابِ بِغُنَيْمَاتٍ لك، فإنَّه واللهِ أعْذَرُ لك عند اللهِ، نَعَمْ،

إنَّ ذلك أَعْـذَرُ لـك عنـد اللـهِ مِن أنْ تَضـحَكَ على نَفْسِـكَ وعلى الناس -إذْ لا تَقْوَى [أَيْ لا تَقْدِرُ] على القِيام بِمِلَّةِ إبراهِيمَ- فَتَتَصَـدَّرُ لِلـدَّعوةِ بِطُـرُق مُعْوَجَّةٍ وتَهتَـدِي بِغَـير هَـدْيِ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم مُجـامِلًا مُـداهِنًا لِلطَّواغيتِ كاتِمًا غَيرَ مُظهـر لِلعَـداوةِ لهم ولا لِبـاطِلِهم، فَواللهِ ثم واللهِ، إنَّ الذي يَعتَزِلُ فِي شِعْبِ مِنَ الشِّـعَابِ بِغُنَيْمَاتٍ لَهُوَ خَيْرٌ وأهْدَى سَبِيلًا مِنْكَ سَاعَتَئِذٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ولقـد رَأَيْنَـاهُمْ [أَيْ دُعـاةَ زمَانِنـا] كَثِـيرًا يَسْـخَرون مِمَّن تَبَيَّنَتْ لهم انحِرافـاتُهم وسُـبُلُهم المُعْوَجَّةُ فأعرَضـوا عنهم [أَيْ عن دُعـاةِ زَمَانِنـا] وعن دَعَواتِهم تلك التي على غَير مِنهاج النُّبُـوَّةِ، رَأَيْنَـاهُمْ [أَيْ دُعـاةَ زمَانِنـا] يَسْـخَرون منهم لِاعتِـزالِهم، ويَلْمِـزونهم بالقُعودِ والرُّكون إلى الـدُّنْيَا والتَّقصِـير في الـدَّعوةِ إلى اللهِ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك، فَأَيَّةُ دَعـوةٍ هـذه الـتي قَصَّـرَ فيها هؤلاء [الذِين اِعْتَزَلُوا]؟، دَعوَتُكم هذه الـتي تَلِجُـون بهـا الجَيْشَ والشُّـرطَةَ ومَجـالِسَ الأُمَّةِ والبَرْلَمانـاتِ الشِّركِيَّةَ وغيرَ ذلك مِنَ الوَظائفِ [قـالَ الشـيخُ الألبـاني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ لـه على هـذا الرابط: الشَّـبَابُ اليَومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ إعتادُوا أنْ يَعِيشـوا عَبِيدًا لِلحُكَّام... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبـاني-: أنْ يُصـبِحَ المُسلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أنْ يَصِـيرَ عَبْـدًا لِلدَّولةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبـاني-: نَنْصَـحُ الشَّـبَابَ المُسلِمَ أنْ يَبْتَعِـدَ عن وَظـائفِ الدَّولـةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللـهُ ومَن كـانوا معـه، فَقَـدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُـربِ، فَـ (جُهَيْمـانُ) رَحِمَـه اللـهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَـوم لِقِلَّةِ بَصِـيرَتِه في واقِـع قَـوانِينِهم وكُفرِيَّاتِهم، وكذلك كـانَ أَمْـرُ الحُكَّام السُّـعودِيِّين عنـده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْـلِ سَـخْطَةً

عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأشَـدَّ عليهم مِن كَثِـير مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَـراتِهم الـتي يَعرِفُهـا، حـتى خَـرَجَ في آخِرِ أَمْرِه عليهم وقاتَلَهم هـو ومَن كـانوا معـه في عـام 1400هـ، والذي أُريدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهـو لم يَكُنْ يُـوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَـلْ كـانَ يُعـادِيهم ويُبغِضُـهم ويُنـازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَـزِلُ هـو وجَماعَتُـه وظـائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّهـا، كَمـا اِعتَزَلـوا مَدارسَـهم وجامِعـاتِهم، ثم قـاتَلوهم في آخِـر الأَمْـر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): فالنَّاسُ اليَـوْمَ قـد دَخَلوا في دِين الدِّيمُقْراطِيَّةِ عن بَكرةِ أبِيهم إلَّا مَن رَحِمَ اللـهُ، وأظهَـروا المُوافَقـةَ والاتِّبـاعَ لِأوضـاعِه والانقِيـادَ لِقَوانِينِـه وأحكامِـه، والتَحَقـوا بِمَدارسِـه وجامِعاتِـه، وتَوَظَّفـوا في مُؤَسَّسـاتِه وقِطاعاتِه، وانتَسَـبوا إلى الوَطَن فَلَهُمْ حُقوقُ المُواطَنـةِ وعليهم واجِباتُهـا ومنهـا الـدِّفاعُ عن الـوَطَن والإعـدادُ لِـذلك بالخِدمـةِ الإلزامِيَّةِ والمُشـارَكةُ في العَمَلِيَّةِ السِّيَاسِـيَّةِ وإقامـةُ أركـانِ الطَّاغوتِ في الأرض ويُسَـمُّونها (بِنـاءَ الـوَطَن)، فالمُواطَنـةُ هي اِنتِسـابٌ إلى الجاهِلِيَّة ودُخـولٌ في دِين الدِّيمُقْراطِيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ جُهَيْمـانُ في (رَفْـعُ الالتِبـاس عن مِلَّةِ مَن جَعَلَـه اللـهُ إمامًـا لِلنَّاس): إنَّ الطائفةَ الناجِيَةَ التي ذَكَرَها النَّبِيُّ صلى الله عليـه وآلـه وسـلم، مِن صِـفاتِها أنَّهـا ظـاهِرةٌ على الحَـقِّ ولَيسَـتْ مُختَفِيَةً مُستَتِرةً، والرَّسولُ صلى الله عليه وآلـه وسـلم كـانَ مُظهِـرًا لِدَعوَتِـه مُجـاهِرًا بِدِينِـه، ومُصَـرِّحًا بِمُعـاداةِ الكُفَّار والتَّبَـرَّؤ منهم عَلَنًـا، وهي مِلَّةُ إبـراهِيمَ عليـه السـلامُ، ولِـذلك أُوذِيَ وأصـحابُه وأُخرِجـوا، أمَّا أنتم فَتُقْبِلون مُوَظَّفِين ودُعاةً ومُدَرِّسِـين وجُنـودًا وخُبَـراءَ... إلى آخِرِه؛ فَلَوْ أنَّكم صَرَّحْتُمْ بِالعَداوةِ لهم، ونَهَجْتُمْ مَبْدَأَ

البَراءةِ منهم عَلَنًا، لَنَابَذُوكم وآذوكم أَشَدَّ الإيذاءِ، ولم يُقَلِّدوكم المَناصِبَ والمَراكِزَ، بَلْ لأخرَجُوكم وقَتَلوا خِيَارَكم كَما حَصَلَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابِه، فَمَبْدَأُ [أيْ بِدَايَةُ] دَعوَتِهم كانَ ذلك. انتهى.

وقالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في موقع الشيخ أبي محمد المقدسي (مِنبَرُ التَّوحِيدِ والجِهادِ) في كِتابِ (إجاباتُ أسئلةِ مُنْتَدَى "المِنبَر") رَدًّا على سُؤالٍ (ما حُكْمُ العَمَلِ كَمُدَرِّس في مَدارس حُكومةِ الطَّاغوتِ في العِراق وحُكْمُ الانتِسابِ إليها؟): إنَّ حُكْمَ العَمَلِ في الوَظائفِ الحُكومِيَّةِ الطَّاغُوتِيَّةِ، سَوَاءٌ أكَانَ ذلك في العِراق أو في غَيرها مِن بِلادِ المُسلِمِين التي عَلَتْ فيها أحكامُ الكُفر، لا يَخرُجُ عن إحْدَى ثَلاثةِ أحكام، إمَّا أنْ يَكونَ كُفرًا، وإمَّا أنْ يَكونَ مُحَرَّمًا، وإمَّا أنْ يَكونَ مَكروهًا، كُلٌّ حُكم بِحَسَبِ تَحقِيق مَناطِه؛ فَإذا كانَتِ الوَظِيفةُ تَتَضَمَّنُ تَوَلِّيًا لِتلك الحُكوماتِ، ومُناصَرةً ومُظاهَرةً لَهم ولِتَشريعاتِهم وقَوانِينِهم، سَوَاءٌ كانَ ذلك بِالدَّعوةِ إليها، أو بِالحُكم بها، أو بِالتَّحاكُم إليها عن رضًا أو قُبولٍ بها، فَلا شَكَّ أنَّ العَمَلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ هو كُفرٌ بَوَاحٌ وشِركٌ صُراحٌ ورِدَّةٌ سافِرةٌ عن دِين اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، ومَن عَمِلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ فَقَدْ نَقَضَ أصلَ اِجتِنابِ الطَّاغوتِ الذي لا يَصِحُّ إسلامُ أحَدٍ إلَّا بِتَحقِيقِه؛ وإذا كانَتِ الوَظِيفةُ تَتَضَمَّنُ إعانةَ تلك الحُكوماتِ الطَّاغوتِيَّةِ على ظُلم النَّاس وأكْل أموالِهم بِالباطِل (كَمِثْل جُبَاةِ المَكْس والضَّرائبِ وما يُسَمَّى بِـ "الجَمَارك" في بَعض بِلادِ المُسلِمِين)، أو إعانَتَها على أكْلِ الرِّبَا مِن خِلالِ ما تُقَدِّمُه مِن قُروض ربَوِيَّةٍ لِلتُّجار والمُزارِعِين وغَيرهم بَعْدَ التَّضيِيق عليهم بحيث يُصبِحون مُجبَرِين على ذلك فَيَكونُ المُوَظَّفُ كاتِبًا لِتلك المُعامَلاتِ الرِّبَوِيَّةِ أو شاهِدًا عليها، فَإنَّ العَمَلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ حَرامٌ قَطْعًا وكَبِيرةٌ مِنَ الكَبائرِ، ومَن عَمِلَ في مِثْلِ هذه الوَظائفِ

فَإنَّه لم يُحَقِّق الاجتِنـــابَ الـــواجِبَ لِلطَّاغوتِ؛ وأمَّا إذا كـــانَتِ الوَظِيفـــةُ لا تَتَضَـــمَّنُ أحَـــدَ مَنـــاطَي الحُكمَين الســـابِقَين أو كِلَيْهِمَـــا، كَأئمَّةِ الأوقـــافِ وخُطَبـــائهم ومُـــؤَذِّنِيهم، وكالمُدَرِّسِـــين أو المُـــوَظَّفِين في وزاراتِ التَّربِيَـةِ والتَّعلِيم، ومُـوَظَّفِي وزاراتِ الصِّحَّةِ ومُـوَظَّفِي البَلَدِيَّاتِ، وغَيرِها مِنَ الوَظائفِ التي يَكـونُ أقَـلُّ أحـوالِ العامِلِ فِيها أنَّه مُكَثِّرٌ لِسَوادِ تلك الحُكوماتِ وذَلِيلٌ صاغِرٌ تحت وَطْأتِها، فَمِثْلِ هذه الوَظائفِ -إنْ لم يَتَخَلَّلْها شَيءٌ مِنَ المَعاصِـــي- تَنــدَرِجُ تحت الحُكم الثَّالِثِ مِنَ الأحكـــام التي ذَكَرْناها آنِفًا وهو الكَراهةُ، والـتي لا يَكـونُ العامِـلُ فيهـــا قـــد حَقَّقَ الاجتِنـــابَ المُســـتَحَبَّ لِلطَّاغوتِ؛ قـــالَ شَـيخُنا أبـو محمـد المقدسـي حَفِظَـه اللـهُ في رسـالَتِه (الإشراقة في سؤالات سواقة) {فالذي قُلْنـاه ونَقولُـه، أنَّنا نُحِبُّ لِلْأخ المُوَحِّدِ أنْ يَكونَ بَعِيدًا عن هذه الحُكومـاتِ مِن بابِ كَمالِ اِجتِنابِه لَها، ولا شَكَّ أنَّ مِنهـاجَ حَيَـاةِ كُـلِّ مُوَحِّدٍ هـــو قَولُـــه تَعـــالَى (أَنِ اعْبُـــدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُـــوا الطَّاغُوتَ)، فَـذلك مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، لَكِنْ مِنـه [أيْ مِن هذا المِنهـاجِ] مـا هـو شَـرطٌ لِلإيمـانِ وتَركُـه نـاقِضٌ لِلإيمانِ، كاجتِنابِ عِبادةِ الطَّاغوتِ، واجتِنابِ التَّحاكُمِ إليه مُختَارًا، واجتِنابِ حِراسةِ تَشـريعاتِه وقَوانِينِـه الكُفرِيَّةِ أو القَسَمِ على اِحتِرامِها ونَحو ذلك، ومنـه مـا تَركُـه نـاقِصٌ لِلإيمانِ وليس بِناقِضٍ لِلإيمانِ}. انتهى باختصـار. وقـال الشـيخ أبـو محمـد المقدسـي في (حسـن الرفاقـة في أجوبـة سـؤالات سـواقة): نَكْـرَهُ لِلْمُوَحِّدِ العَمَـلَ في أيِّ وَظِيفـــةٍ حُكُومِيَّةٍ، لَكِن الكَراهـــةُ شَـــيءٌ، والحُرمـــةُ (أو الكُفرُ) شَيءٌ آخَرُ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ المقدسـي-: ... مع كَرَاهِيَّتِنَا لِأيِّ وَظِيفةٍ في هـذه الحُكومـاتِ حـتى وإنْ لم يَكُنْ فيها شَـيءٌ مِن مُنكَـر، ونُحِبُّ لِلْمُوَحِـدِّ أنْ يَكـونَ بَعِيدًا عنها مُجتَنِبًا لَها مُتَحَرِّرًا مِن قُيُودِهم. انتهى. وقالَ أحمـد حـافـظ في مقالـة بعنـوان (قـانونٌ مِصـرِيٌّ يُـتيِحُ

فَصلَ المُنتَمِي "فِكريًّا" للإخوان مِنَ الوَظِيفةِ العُمومِيَّةِ) على مَوقِـعِ صَـحِيفةِ العَـرَبِ (الـتي تَصـدُرُ عن مُؤسَّسـةِ العَـرَبِ العالَمِيَّةِ لِلصَّـحافةِ والنَّشـر): أكَّدَ إقـرارُ مَجلِس النُّوَّابِ المِصـريِّ مَشـروعَ قـانونٍ يَقضِـي بِعَـزلِ جَمِيـع المُـوَظَّفِين المُنتَمِين لِجَماعـةِ الإخـوانِ عن العَمَـلِ في المُؤسَّسـاتِ التابِعـةِ لِلدَّولـةِ، أنَّ مَعرَكـةَ الحُكومـةِ مـع جَماعــاتِ الإســلام السِّيَاســيِّ تَأخُــذُ مُنْحَنًى مُختَلِفًــا، باستِهدافِ أهَمِّ ثُغْرةٍ يَنفُذون منها لِتَـألِيبِ الشـارع ضِـدَّ السُّـلطةِ في مِصـرَ... ثم قـالَ -أيْ أحمـد حافـظ-: وَلَا يَتَطَلَّبُ إقصاءُ مُوَظَّفِي الإخوانِ مِنَ الجِهـاز الحُكُـومِيِّ -وَفْقًــا لِقــانونٍ أعَــدَّه البَرْلَمــانُ- تَحقِيقــاتٍ إداريَّةً أو إجــراءاتٍ تَأدِيبِيَّةً، بَـلْ عَــزلًا مُباشِــرًا طالَمــا أنَّ تُهمــةَ الانتِمــاءِ لِلجَماعــةِ مُثبَتــةٌ. انتهى باختصــار. وجــاء على موقـع صـحيفة (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (قـانونٌ جَدِيدٌ يَحْظُرُ تَحَدُّثَ مُوَظَّفِي الحُكومةِ في السِّيَاسـةِ أثنـاءَ العَمَل) في هذا الرابط: ويَحْظُـرُ القـانونُ الجَدِيـدُ إبـداءَ الآراءِ السِّيَاسِــيَّةِ لِلْمُوَظَّفِ أثنــاءَ ســاعاتِ العَمَــلِ، أو التَّرويجَ لِأخبار سِيَاسِـيَّةٍ... أضـافَ العـربى [هـو أشـرف العـربى وَزيـرُ التَّخطِيـطِ والإصـلاح الإداريِّ والمُتابَعـةِ] {المُوَظَّفُ العـامُّ رَجُـلٌ مُحايِـدٌ ليس لـه أَيُّ اِنتِمـاءاتٍ أو اِنحِيَازاتٍ}. انتهى باختصار. وجاءَ على الموقع الرَّسْمِيِّ لِجَريدةِ الـوَطَن المِصـريَّةِ تحت عُنْـوانِ (فَحْصُ مُـوَظَّفِي الدَّولــةِ لِاســتِبعادِ الإخوانجِيَّةِ والمُحَرِّضِــين "عُقوبــاتٌ بِالفَصْلِ") في هذا الرابط: وحَـذَّرَتْ وزارةُ الأوقـافِ مِنَ الانضِــــمام إلى أيِّ جَماعـــــةٍ إرهابِيَّةٍ أو تَبَنِّي أفكارِها، وأكَـدَّتْ أنَّه لا مَكـانَ في وزارةِ الأوقـافِ لِصـاحِبِ فِكـر مُتَطَـرِّفٍ، أو مُنَتَم لِأيِّ جَماعـةٍ مُتَطَرِّفـةٍ. انتهى. وقـالَ أحمـــد شوشـــة في مَقَالـــةٍ بِعُنْـــوان (قـــانونُ فَصْـــل المُـوَظَّفِين في مِصـرَ) على شَـبَكةِ بي بي سـي العَرَبِيَّةِ في هذا الرابط: في وَقتٍ سـابِقٍ مِن هـذا العـامِ أعلَنَتْ

وزارةُ التَّربيَـةِ والتَّعلِيم المِصـرِيَّةُ فَصْـلَ أَلْـفِ وَسَـبعِينَ مُعَلِّمًـــا مِمَّن قـــالَتْ عنهم {إنَّهم يَنتَمـــون لِجَماعـــاتٍ إرهابِيَّةٍ}، مُضِـيفةً أنَّهـا تُعِـدُّ قَـوائمَ أُخـرَى لِلمَفصـولِين لِتَنقِيَةِ المَـدارس مِنَ الأفكـار المُتَطَرِّفـةِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفـوارِس بهجر فسادِ المدارس): إنَّ مِن أهدافِ طَـواغِيتِ الحُكّام، ووَسائلِهم في تَثْبِيتِ عُرُوشِهم وكَرَاسِيِّهم أَكْبَرَ قَدْر مِنَ الزَّمـان، اِسـتِغلالُ التَّربيَـةِ والتَّعلِيم، فمِن ذلـك إعـدادُ وتَخـــريجُ المُدَرِّسِـــين المُـــوالِين لهم ولِحُكومـــاتِهم وقَوانِينِهم وطُغْيـانِهم، سَـوَاءٌ اِعْتَقَـدَ أُولئـك المُدَرِّسـون ذلـك وتَحَمَّسـوا لـه حَمَاسًـا حَقِيقِيًّا، أو بِشِـراءِ الـذِّمَم والـوَلَاءِ عن طَريـــق الـــرَّواتِبِ والـــدَّرَجاتِ والإغـــراءاتِ المُختَلِفةِ، أو عن طَريـق التَّرهِيبِ والتَّخْويـفِ بِـالقَوانِين وزيَاراتِ المَسؤولِين وإشرافِهم ورَقَابَتِهم الدائمةِ ونَحو ذلك. انتهى] التي تُكَثِّرُ سَوَادَ الظـالِمِين؟! أَمْ تلـك الـتي تَدخُلون بها مَجالسَ الفاحِشـةِ مِنَ الجامِعـاتِ المُخْتَلَطـةِ والمَعاهِدِ والمَدارس الفاسِـدةِ وغَيرهـا؟! بِحُجَّةِ مَصـلَحةِ الدَّعوةِ فلا تُظْهِرون دِينَكم الحَقَّ وتَـدْعُون فيها [أَيْ في الجامِعاتِ والمَعاهِدِ والمَدارِس] بِغَـير هَـدْي النَّبِيِّ صـلى الله عليـه وسـلم؟!؛ ويَحتَجُّون [أَيْ دُعـاةُ زمَانِنـا] بِقَـوْلِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم فيمـا رَواه الإمـامُ أَحْمَـدُ والتِّرْمِذِيُّ وغَيرُهما {الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤْمِن الَّذِي لَا يُخَالِـطُ النَّاسَ وَلَا يَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ}، ونحن نَقـولُ، إنَّ هـذا الحَـدِيثَ في الشَّرق وأنتم عنـه في الغَـربِ، حيث إنَّ المُخالَطـةَ يَجِبُ أنْ تَكونَ على هَدْي النَّبِيِّ صلى الله عليـه وسـلم وليس تَبَعًا لآرائكم وأهـوائكم وأسـالِيبِ دَعْـوَتِكم البدعِيَّةِ، فـإنْ كانتْ [أي المُخالَطـةُ] كـذلك، أَيْ على هَدْيِـه صـلى اللـه عليه وسـلم، حَصَـلَ الأذَى [يُشِـيرُ إلى قَولِـه صـلى اللـه عليه وسـلم {وَلَا يَصْـبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ}] والأجْـرُ مَعًـا، وإلَّا

فَأَيُّ أَجْر هذا الذي يَنتَظِرُه مَن لا يَدعُو بهَدْيِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقد أَهْمَـلَ شَـرْطًا عَظِيمًـا مِن شُـروطِ قُبولِ العَمَلِ وهو (الاتِّباعُ)، وَأَيُّ أَذًى ذلكَ الذي سَـيُلَاقِيه مَن لا يُظهِرُ العَداوةَ لِأهـلِ الفِسـقِ والفُجـور والعِصـيَانِ ولا يُعلِنُ البَراءةَ مِن شِركِيَّاتِهم وطَرائقِهم المُعْوَجَّةِ بَـلْ يُجالِسُهم ويُقِـرُّ بـاطِلَهم ويَبَشُّ في وُجُـوهِهم ولا يَتَمَعَّرُ أو يَغضَبُ لِلَّهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ إذا اِنتَهَكوا حُرُماتِ اللــهِ، بِحُجَّةِ اللِّينِ والحِكمةِ والمَوعِظـةِ الحَسَـنةِ وعَـدَمِ تَنفِـير النَّاسِ عن الـدِّينِ ومَصـلَحةِ الـدَّعوةِ وغَـير ذلـك، وَيَهْـدِمُ الـدِّينَ عُرْوَةً عُرْوَةً بِمَعـاولِ لِينِهِمْ وحِكْمَتِهم البِدْعِيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المقدسي-: كَثِيرٌ مِن دُعـاةِ زَمانِنـا، يُدَنْـدِنون على أحــادِيثِ الــرُّخَصِ والإكــراهِ والضَّــروراتِ طَــوَالَ حَيَاتِهم، وكُـلَّ أيَّامِهم في غَـير مَقامِها [أَيْ غَـير مَوضِـعِ التَّرَخُّصِ والإكراهِ والضَّرورةِ]، وَيَلِجُون بِحُجَّتِهـا في كُـلِّ باطِلٍ، ويُكَثِّرون سَوادَ حُكوماتِ الكُفرِ والإشراكِ، دُونَمــا إكراهٍ أو اِضْـطِرارٍ حَقِيقَين، فَمَتَى يُظهـرون الـدِّينَ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: النــبيُّ صـلى اللـه عليـه وســلم في مَكَّةَ زَمَنَ الاستِضــعافِ كــانَ مُتَّبِعًــا لِمِلَّةِ إبراهِيمَ أَشَدَّ الاتِّبـاع آخِـذًا بها بِقُـوَّةٍ، فَمـا دَاهَنَ الكُفَّارَ لَحظةً واحِدةً وما سَكَتَ عن بـاطِلِهم أو عن آلِهَتِهم، بَـلْ كانَ هَمُّه وشُغْلُهُ الشَّاغِلَ في تلك الثَّلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً هو {اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، فَلا يَعنِي كَوْنُــه جَلَسَ بينهــا [أَيْ بين الأصْـنامِ] تلــك الثَّلَاثَ عَشْــرَةَ سَــنَةً أنَّه مَدَحَها أو أَثْنَى عليها أو أقسَمَ على اِحتِرامِها كَما يَفعَـلُ كَثِـيرٌ مِنَ الجُهَّالِ المُنتَسِـبِين إلى الـدَّعوةِ مـع الْيَاسِـقِ العَصْـرِيِّ في هــذا الزَّمــان، بَـلْ كـانَ يُعلِنُ بَراءَتَـه مِنَ المُشــركِين وأعمــالِهم ويُبــدِي كُفــرَه بــآلِهَتِهم رَغْمَ اِستِضـعافِه واستِضـعافِ أصحابِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسي-: وَهَا هُنَا مَسـألةٌ قـد يَـردُ فيهـا إشـكالٌ على البَعضِ، وهي كَيفِيَّةُ الجَمـعِ بين عَيْبِـه صـلى اللـه عليـه

وسلم آلِهَتَهم ودِينَهم، وبين قَولِه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}، فَنَقولُ وباللهِ التَّوفِيقُ أنَّ عَيْبَ الآلِهةِ الباطِلةِ وتَسفِيهَها والحَطَّ مِن قَدْرِها وإنْ سَمَّاه البَعضُ سَبًّا فإنَّه ليس سَبًّا مُجَرَّدًا وإنَّما أصلُ المَقصودِ به [ما يَلِي]؛ (أ)بَيَانُ التَّوحِيدِ لِلنَّاس، وذلك بإبطالِ أُلُوهِيَّةِ هذه الأربابِ المُتَفَرِّقةِ المَزعومةِ والكُفر بها وبَيَانِ زَيْفِها لِلْخَلْقِ، كَقَولِه تَعالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ، فَادْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ، أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا، أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا، قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ، إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ، وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ}، وقَولِ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا}، وقَولِه تَعالَى {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى، أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَى، تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى، إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ، إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ، وَلَقَدْ جَاءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ الْهُدَى}، وَكَذَا كُلُّ ما جاءَ في وَصفِ هذه الآلِهةِ كَبَيَانِ أنَّها لا تَستَحِقُّ العِبادةَ أو تَسمِيَتِها بالطاغوتِ أو جَعْلِ عِبادَتِها طاعةً لِلشَّيطان وإنَّها وإيَّاهم حَصَبُ جَهَنَّمَ وغَير ذلك؛ (ب)وَكَذَلك القِيامُ بهذا التَّوحِيدِ عَمَلِيًّا بإظهارِ عَداوَتِها وبُغْضِها والبَراءةِ مِنها والكُفرِ بها، كَقَولِه تَعالَى عن إبراهِيمَ {قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ، أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ، فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ}، وقَولِه {قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ}؛ فذلك كُلُّه لا يَدخُلُ في السَّبِّ المُجَرَّدِ الذي نَهَتْ عنه الآيَةُ المَذكورةُ [وهي قَولُه تَعالَى

{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}]، والذي مِن طَبِيعَتِه أنْ يَستَثِيرَ الخَصْمَ ويُهِينَه ويُعَيِّرَه فَقَطْ دُونَ فائدةٍ أو بَيَانٍ، فَيَسُبَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ عَدْوًا وجَهْلًا؛ وَكَذَلِكَ الحالُ بالنِّسبةِ لِعَبِيدِ الياسِق، فإنَّ مِلَّةَ إبراهِيمَ تَقتَضِي أنْ يُحَذَّرَ مِن ياسِقِهم ويُعادَى [أَيِ الْيَاسِقُ] ويُبْغَضَ ويُدْعَى الناسُ إلى الكُفرِ به والبَراءةِ منه ومِن أولِيائه وعَبِيدِه المُصِرِّين على تَحكِيمِه، بذِكْرِ فَضائحِه، وكَشفِ زُيُوفِه وبُطْلانِ أحكامِه ومُصادَمَتِها الصَّريحةِ لِدِينِ اللهِ (بِإباحَتِها لِلرِّدَّةِ والرِّبَا، وتَسهيلِها لِلفاحِشةِ والفُجورِ، وتَعطِيلِها لِحُدودِ اللهِ كَحَدِّ الزِّنَى والقَذفِ والسَّرقةِ وشُرْبِ الخَمْرِ، وما إلى ذلك وهو كَثِيرٌ جِدًّا)، فهذا كُلُّه [أَيِ الكُفرُ بالْيَاسِق، والبَراءةُ مِنه ومِن أولِيائه] لا يَدخُلُ فيما نَهَتْ عنه الآيَةُ [وهي قولُه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}] وإنْ سَمَّاه عَبِيدُ الْيَاسِق وسَدَنَتُهم سَبًّا (أو إطالةَ لِسانٍ)؛ أمَّا سَبُّهم [أَيْ سَبُّ عَبِيدِ الْيَاسِق] وسَبُّ حُكوماتِهم وحُكَّامِهم ودَساتِيرهم سَبًّا مُجَرَّدًا، هَكَذَا للاستِثارةِ المُجَرَّدةِ، فهو المَنْهِيُّ عنه لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن سَبِّ أولئك الجُهَّالِ لِلسَّابِّ وَلِدِينِه وطَرِيقَتِه وإنْ كانوا [أَيْ عَبِيدُ الْيَاسِق وحُكوماتُهم وحُكَّامُهم] يَنتَسِبون إلى الإسلام زُورًا وبُهتانًا وَيَشهَدون بِرُبوبِيَّةِ اللهِ ورُبَّما يُوَحِّدونه بِبَعضِ أنواعِ أُلُوهِيَّتِه دُونَ الحُكْمِ والتَّشريعِ؛ فالاستِثارةُ المُجَرَّدةُ تُعْمِي الخَصْمَ عن التَّفكِيرِ والتَّدَبُّرِ وتَحْمِلُه على السَّبِّ، بِخِلافِ تَدخِيلِ العَقْلِ والدَّعوةِ إلى إعمالِه ومُخاطَبَتِه ولَفْتِ اِنتِباهِه إلى زَيْفِ هذه الآلِهةِ وكَونِها لا تَسمَعُ ولا تُبْصِرُ ولا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ ولا تُقَرِّبُ ولا تَشفَعُ ولا تُغنِي عن أنْفُسِها وأتْباعِها شَيئًا، وتَأمَّلْ قِصَّةَ إبراهِيمَ مع قَومِه وكَيفَ يَلْفِتُ فيها اِنتِباهَهم إلى زَيْفِ تلك الآلِهةِ المَزعومةِ، ويَستَثِيرُهم لا لِمُجَرَّدِ الاستِثارةِ أو الإهانةِ بَلْ لِيُفَكِّروا

وَيَتَصادَموا مع عُقولِهم في ذلك، وتَأَمَّلْ كَيفَ يَفْتَضِحُ أَمْرُهم بذلك ويَنتَكِسوا ويَتَناقَضوا ويَتَخَبَّطوا، فيَقُولُ لهم عِند ذلك مُعَنِّفًا {أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، والخُلاصةُ أَنَّ ذلك لا يَدخُلُ في السَّبِّ المُجَرَّدِ الذي نَهَى اللهُ عنه في الآيَةِ [وهي قولُه تَعالَى {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}]، ولا هو مَقصودٌ بها، حتى ولو تَرَتَّبَ على مِثْلِه أَنْ يَسُبَّ الكافِرُ اللهَ أو الدِّينَ عَدْوًا فَلَيسَ للمُسلِمِ أَنْ يَتْرُكَ لِأَجْلِه ما أَوْجَبَ اللهُ عليه مِنَ الصَّدْعِ بالتَّوحِيدِ وإظهارِ الدِّينِ، فالسَّبُّ هنا لا يَكونُ إلَّا عَدْوًا بِعِلْمٍ، لِوُرودِ الحُجَّةِ والبَيَانِ، وإلَّا لو حَسَبْنا حِسابًا لِمِثْلِ ذلك لَتَرَكْنا دِينَنا كُلَّه وتَنَازَلْنا عنه لِسَوادِ عُيُونِ الكُفَّارِ لِأَنَّه كُلَّه قائمٌ على أصْلِ الإيمانِ بِاللهِ والكُفرِ بكُلِّ طاغوتٍ [يُشِيرُ إلى قَولِه تَعالَى {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}]، فَتَنَبَّهْ، وقِسْ على ذلك ما يُقالُ في هذه الطَّواغِيتِ العَصريَّةِ مِن دَساتِيرَ ومَناهِجَ وقَوانِينَ وحُكَّام وغيرهم ولا تُقْصِرُ المَعْنَى على الأصْنام الحَجَريَّةِ فتُحَجِّرَ واسِعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وهو صَلَّى اللهُ عليه وسلم لم يَكُنْ لِيَرْبِطَه بِعَمِّهِ [أَبِي طَالِبِ] الكافِرِ وُدٌّ ولا حُبٌّ، كَيفَ وهو صلى الله عليه وسلم قُدْوَتُنا ومَثَلُنا الأعْلَى في قَولِه تَعالَى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ...} الآيَةَ، مع حِرْصِه [صلى الله عليه وسلم] على هِدَايَتِه، فذلك [أي الحِرْصُ على الهدَايَةِ] شَيْءٌ والحُبُّ والوُدُّ شَيْءٌ آخَرُ، وما كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَغْمَ إيواءِ عَمِّهِ وحِمَايَتِه له ودِفَاعِه عنه لِيُصَلِّيَ عليه يَوْمَ أَنْ ماتَ، بَلْ نَهاه اللهُ عَزَّ وجَلَّ عن مُجَرَّدِ الاستِغفار له يَوْمَ أُنْزِلَ عليه {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِين...} الآيَةَ، وما كانَ منه

صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه عندما جاءَه عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه فَقالَ له {إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ [أَيْ فَمَنْ يُغَطِّيه بِالتُّرابِ]؟} غَيْرَ أنْ يَقُولَ [صلى الله عليه وسلم] له {اذْهَبْ فَوَارِهِ} [قالَ الْبَغَوِيُّ في (معالِم التنزيل) عند تَفسِير قَولِه تَعالَى (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ): قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} أَيْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ، نَزَلَتْ فِي أَبِي طَالِبِ. انتهى باختصار. وقَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مَا مَعْنَاهُ] {إِنَّكَ يَا مُحَمَّدُ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ}. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ باز في (شرح كتاب التوحيد) على موقعِه في هذا الرابط: قالَ عَزَّ وجَلَّ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} يَعنِي (يَا مُحَمَّدُ، لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ) كَأَبِيه وأُمِّه وعَمِّهِ ونَحو ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): قَولُه تَعالَى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ}، الخِطابُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وكانَ يُحِبُّ هِدايَةَ عَمِّهِ أَبِي طَالِبِ أو مَن هو أَعَمُّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد على موقِعِه في هذا الرابط: عندما قَدِمَ أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وكانَ كافِرًا، قَدِمَ الْمَدِينَةَ يُريدُ أنْ يُمَدِّدَ العَهْدَ، عَهْدَ الْحُدَيْبِيَةِ، دَخَلَ عَلَى اِبْنَتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وهي رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَجْلِسَ عَلَى فِرَاش رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَبُوها يُريدُ أنْ يَجْلِسَ عَلَى فِرَاش زَوجِها- طَوَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ {يَا بُنَيَّةُ، مَا أَدْري أَرَغِبْتِ بِي عَنْ هَذَا الْفِرَاش أَمْ رَغِبْتِ بِهِ عَنِّي؟} [يَعْنِي] أَنَا أَقَلُّ مِنَ الْفِرَاش فَطَوَيْتِهِ عَنِّي؟، أم الْفِرَاشُ أَقَلُّ مِن مُسْتَوَايَ فَطَوَيْتِهِ عَنِّي؟، قَالَتْ {بَلْ هُوَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ نَجَسٌ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى فِرَاشِ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، تَقولُ لأَبِيها {أَنْتَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ نَجَسٌ}، هَكَذَا كانَ شُعُورُهم، ومَن كانَ هذا شُعُورُه كَيفَ يُقَلِّدُ الكافِرَ؟! كَيفَ يُحِبُّ الكافِرَ؟! كَيفَ يَتَأَثَّرُ بالكافِرِ؟!، ولَكِنْ خُذِ الآنَ ماذا يَفعَلونَ، وانظُرْ إليهم ماذا يَفعَلون، لِأَنَّهم لا يَشعُرون أنَّ الكُفَّارَ نَجَسٌ، ولذلك يُحِبُّونهم ويُقَلِّدُونهم؛ وقِصَّةُ رَمْلَةَ عند أَبِي إسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ حَسَن. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مَقاصِدُ الكُفرِ العالَمِيِّ) على هذا الرابط: تَكَفَّلَ اللهُ تَعالَى بِالرَّدِّ على [عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ بِآياتٍ تُتلَى إلى يَوم القِيامةِ، فَأنزَلَ قَولَه تَعالَى {[يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ]، وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ}، بَلْ وَقَدَّرَ سُبحانَه إذلالَ اِبْنِ أُبَيٍّ [بْنِ] سَلُولَ على يَدِ اِبنِه الصَّحابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِاللَّهِ بْن عَبْدِاللَّهِ بْن أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ الذي قالَ لِأَبِيه {وَاللَّهِ لَا تَنْقَلِبُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَزِيزُ} أخرَجَه التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَه الألبانِيُّ في صَحِيح سُنَن التِّرْمِذِيِّ [قالَ الشيخُ أسامة سليمان (مديرُ إدارة شؤون القرآن بجماعة أنصار السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ) في (شرح صحيح البخاري): ثم وَقَفَ على بابِ المَدِينةِ إلى أنْ جاءَ أَبوه، فَقَالَ {دَعْنِي أدخُلْها}، قالَ {لن تَدخُلَ المَدِينةَ إلَّا أنْ تَقولَ (أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ)}، فقال عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ {أنَا الأَذَلُّ، وَرَسُولُ اللَّهِ الأَعَزُّ}، فَسَمَحَ له بِدُخولِها؛ ومَوقِفُ الابنِ هُنَا عِزَّةٌ وكَرامةٌ لِلإسلامِ {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}، واليَومَ العِزَّةُ والكَرامةُ ضاعَتْ في بِلادِ المُسلِمِين لِأَنَّهم تَخَلَّوْا عن دِينِهم وعن عَقِيدَتِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو فيصل البدراني في (بسط القول والإسهاب في بيان حكم مودة المؤمن للكافر):

قالوا [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] أنَّه لا يَجـوزُ مَـودَّةُ الكـافِرِ أبَـدًا، ولـو كـانَتْ [أَيِ المَـوَدَّةُ] جِبِلِّيَّةً، ولـو كـانَ الكـافِرُ غَـيرَ مُحـارِبِ، ولـو كـانَ الكـافِرُ زَوجـةً كِتابِيَّةً... ثم قـالَ -أَي الشيخُ البدراني-: قالَ فَريقٌ [أَيْ مِنَ العُلَماءِ] {إنَّه يَجوزُ مَحَبَّتُهم [أَيْ مَحَبَّةُ الوالِـــدِ الكـــافِرِ والزَّوجـــةِ الكِتابِيَّةِ] بِمُقتَضَى الجِبِلَّةِ البَشَرِيَّةِ والطَّبع إلَّا أنَّه يَجِبُ أنْ يُصاحِبَ مَحَبَّتَهم المَحَبَّةَ الطَّبِيعِيَّةَ البُغضُ لهم في الـــــــدِّين}، وقـــالوا {لا مُنافـــاةَ بين بُغْضِـــهم في اللـــهِ وبُغْض أشخاصِـــــهم لِكُفْـــرهم، و[بين] مَحَبَّتِهم بِمُقتَضَـــى الطَّبع}... ثم قالَ -أَي الشيخُ البدراني-: قـالَ [أَيْ بَعضُ العُلَماءِ] تَعلِيقًا على بَعض الآيَاتِ والأحـادِيثِ الـتي يَحتَجُّ بهـا المُخـالِفُ لهم مِثْـل قَولِـه تَعـالَى {أَنِ اشْـكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ، وَإِن جَاهَـدَاكَ عَلَى أَن تُشْـرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِـهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَـا، وَصَـاحِبْهُمَا فِي الـدُّنْيَا مَعْرُوفًا} ومِثْل قَولِـه تَعـالَى {لا يَنْهَـاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَـاتِلُوكُمْ فِي الـدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُـوكُمْ مِنْ دِيَـاركُمْ أَنْ تَبَــرُّوهُمْ وَتُقْسِــطُوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِــطِينَ} وغير ذلك، بِأنَّ البِرَّ والإحسانَ لِلكُفَّار لا يَسـتَلزمُ المَحبَّةَ والمَوَدَّةَ كَما أنَّ البُغضَ والكَراهِيَةَ لا تَسـتَلزِمُ عَـدَمَ البِـرِّ والإحسانِ، وقالوا أنَّ الصِّلةَ والمُكافـأةَ الدُّنْيَوِيَّةَ وحُسـنَ المُعامَلةِ شَيءٌ، والمَوَدَّةَ شَيءٌ آخَرُ، وقـالوا أنَّ البِـرَّ هـو إيصالُ الخَير إلى الغَير مـع قَطـع النَّظَـر عن مَحَبَّتِـكَ لـه مِن عَدَمِها، واسـتَدَلُّوا بِمـا وَرَدَ في صَـحِيحِ الْبُخَـاريِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَـالَ {قَـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليه وسلم (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ [أَيْ يَدُورُ بِبِئْر] كَـادَ يَقْتُلُــهُ الْعَطَشُ، إذْ رَأَتْــهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَــا بَنِي إِسْــرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا [المُوقُ جِلْـدٌ يُلْبَسُ فَـوْقَ الْخُـفِّ لِحِفْظِـهِ مِنَ الطِّين وَغَيْرِهِ] فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا بِـهِ)}... ثم قـالَ -أَي الشيخُ البدراني-: وقالَ صاحبُ (أضواء البيان) الإمامُ الشـنقيطي رَحِمَـه اللـهُ {قَوْلُـهُ تَعَـالَى (وَصَـاحِبْهُمَا فِي

الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، هَذِهِ الآيَةُ الْكَرِيمَـةُ تَـدُلُّ عَلَى الأَمْـر بِبِـرِّ الْوَالِـدَيْنِ الْكَـافِرَيْن، وَقَـدْ جَـاءَتْ آيَـةٌ أُخْـرَى يُفْهَمُ مِنْهَـا خِلَافُ ذَلِكَ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْم الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ...) الآيَـةَ، ثُمَّ نَصَّ عَلَى دُخُولِ الآبَاءِ فِي هَذَا بِقَوْلِـهِ (وَلَـوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ)، وَالَّذِي يَظْهَـرُ لِي أَنَّهُ لَا مُعَارَضَـةَ بَيْنَ الآيَتَيْن، وُوَجْـهُ الْجَمْـع بَيْنَهُمَـا أَنَّ الْمُصَـاحَبَةَ بِـالْمَعْرُوفِ أَعَمُّ مِنَ الْمُـوَادَّةِ، لِأَنَّ الإِنْسَانَ يُمْكِنُهُ إِسْدَاءُ الْمَعْرُوفِ لِمَنْ يَوَدُّهُ وَمَنْ لَا يَـوَدُّهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الأَخَصِّ لَا يَسْـتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ الأَعَمِّ، فَكَـأَنَّ اللَّهَ حَـذَّرَ مِنَ الْمَـوَدَّةِ الْمُشْـعِرَةِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمُـوَالَاةِ بِالْبَاطِنِ لِجَمِيعِ الْكُفَّار، يَدْخُلُ فِي ذَلِـكَ الآبَـاءُ وَغَيْـرُهُمْ، وَأَمَرَ الإِنْسَانَ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ لِوَالِدَيْهِ إِلَّا الْمَعْـرُوفَ، وَفِعْـلُ الْمَعْـرُوفِ لَا يَسْـتَلْزِمُ الْمَـوَدَّةَ لِأَنَّ الْمَـوَدَّةَ مِنْ أَفْعَـالِ الْقُلُـوبِ لَا مِنْ أَفْعَـالِ الْجَـوَارِحِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ البدراني-: ورَدُّوا [أَيْ بَعضُ العُلَمـاءِ] على مَن قـالَ بِـأَنَّ {مَسألةَ (المَيلُ القَلْبِيُّ لا اِختِيارَ لِلشَّخص فيـه)}، قـالوا {نَعَمْ، المَحَبَّةُ والبُغضُ أمْرانِ بِيَدِ اللهِ، لَكِنْ لهما أسبابٌ، وبِإمكانِ المُسلِمِ رَفْعُه [أَيْ رَفْـعُ المَيـلِ القَلْبِيِّ] بِقَطـعِ أسبابِ المَوَدَّةِ التي يَنشَأُ عنها مَيلُ القَلبِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ البـدراني-: أَوجَبَ [أَيْ بَعضُ العُلَمـاءِ] هَجْـرَ وقَطعَ أسبابِ المَوَدَّةِ مع كُلِّ مَن يَغْلِبَ على ظَنِّكَ مَحَبَّتُه [أَيْ مِنَ الكُفَّار] بِسَبَبِ صِلَتِه ولو حَمَلَكَ ذلك على رَدِّ مـا ثَبَتَ بالشـرعِ جَـوازُه كالهَدِيَّةِ [ذَكَـرَ الشـيخُ ريـاض المسيميري (عضو هيئـة التـدريس بجامعـة الإمـام) في مقالةٍ له على هـذا الرابط أنَّ مِن ضَـوَابِطِ قُبـولِ هَـدَايَا المُشركِين والإهْداءِ إليهم: أَلَّا يَتَرَتَّبَ على قُبـولِ الهَدِيَّةِ أو إهدائِها مَـوَدَّةٌ أو مَحَبَّةٌ، لِقَولِـه تَعـالَى {لَا تَجِـدُ قَوْمًـا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ}. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ البدراني-: ورَدُّوا [أَيْ بَعضُ

العُلَماءِ] على مَن اِستَدَلُّوا بِقَولِ اللهِ تَعالَى {إنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ} على أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُحِبُّ عَمَّه وهو مُشركٌ، فَ[قالوا]، الجَوابُ أنَّ المَعنَى (مَن أَحْبَبْتَ هِدَايَتَهُ لا مَن أَحْبَبْتَ شَخصَه)، كما جَاءَ ذلك مُوَضَّحًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ...} الآيَةَ... ثم نَقَلَ -أي الشيخُ البدراني- عن بَعض العُلَماءِ قَولَهم: لو حَصَلَ مَيْلٌ طَبِيعِيٌّ إليها [أَيْ إلى الزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ] بلا قَصدٍ ولا إرادةٍ، وفيه نَوعُ مَوَدَّةٍ لها طَبِيعِيَّةٍ وفِطْرِيَّةٍ مِن أَجْلِ إحسانِها إليه ولِمَا بينهما مِنَ العِشْرةِ والأولادِ، فهذا لا يُلامُ عليه الإنسانُ بشرطِ مُدافَعةِ مَحَبَّتِها وعَدَم الرُّكون إلى مَحَبَّتِها ويَجِبُ عليه أنْ يُبْغِضَها لِمَا فيها مِنَ الكُفْر... ثم نَقَلَ -أي الشيخُ البدراني- عن بَعضِ العُلَماءِ أنَّهم: يَرَوْنَ أنَّ المُسلِمَ إذا رَأَى مِن نَفسِه مَيلًا ومَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً لِلكافِرِ بِسَبَبِ هَدِيَّتِه أو إحسانِه أو صِلَتِه، فإنَّه يَجِبُ عليه في هذه الحال قَطعُ أسبابِ هذه المَوَدَّةِ، ولو أدَّى ذلك إلى رَدِّ الهَدِيَّةِ وعَدَم قُبولِها، والامتِناع مِنَ الزِّيَارةِ، وعليه [أَيْ على المُسلِمِ] هَجْرُ الأقارِبِ الكُفَّارِ هَجرًا جَمِيلًا إذا آنَسَ مِن نَفسِه إضمارَ المَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ تُجاهَهم باستِثناءِ هَجْرِ الوالِدَينِ والزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ فإنَّه لا يَجوزُ هَجْرُهم لِهذا السَّبَبِ [أَيْ إينَاسِ إضمار المَحَبَّةِ الطَّبِيعِيَّةِ تُجاهَهم]... ثم قالَ -أي الشيخُ البدراني-: يَقولُ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية] {المَحَبَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ قد تَكونُ مع بُغض دِينِيٍّ، كَمَحَبَّةِ الوالِدَين المُشرِكَين فإنَّه يَجِبُ بُغضُهما في اللهِ ولا يُنافِي ذلك مَحَبَّتَهما بِمُقتَضَى الطَّبِيعةِ، ومِن هذا الجنس مَحَبَّةُ الزَّوجةِ الكِتابِيَّةِ فإنَّه يَجِبُ بُغضُها لِكُفرها بُغضًا دِينِيًّا ولا يَمنَعُ ذلك مِن مَحَبَّتِها المَحَبَّةَ التي تَكونُ بين الرَجُلِ وزَوجِه}... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ البدراني-: جـاءَ في تَفسِـير اِبْن كَثِـير {قِيـلَ فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ) نَزَلَتْ فِي أَبِي عُبَيْدَةَ [هو عَـامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْن الْجَرَّاحِ، أَحَدُ الْعَشَـرَةِ المُبَشَّـرين بالجَنَّةِ]، قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْر؛ (أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ) فِي الصِّـدِّيق، هَمَّ يَوْمَئِذٍ بِقَتْـلِ ابْنِـهِ عَبْـدِالرَّحْمَن؛ (أَوْ إِخْـوَانَهُمْ) فِي مُصْـعَبِ بْن عُمَيْر، قَتَلَ أَخَـاهُ عُبَيْـدَ بْنَ عُمَيْـر يَوْمَئِذٍ؛ (أَوْ عَشِـيرَتَهُمْ) فِي عُمَرَ قَتَـلَ قَرِيبًا لَـهُ يَوْمَئِذٍ أَيْضًـا، وَفِي حَمْـزَةَ وَعَلِيٍّ وَعُبَيْـدَةَ بْن الْحَـارِثِ، قَتَلُـوا عُتْبَـةَ، وَشَـيْبَةَ، وَالْوَلِيـدَ بْنَ عُتْبَةَ، يَوْمَئِذٍ [حيث قَتَلَ حَمْزَةُ شَـيْبَةَ (أَخَـا عُتْبَـةَ)، وَقَتَـلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَـةَ، وأَمَّا عُتْبَـةُ فقـد جَرَحَـه عُبَيْـدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وأَجْهَزَ عليـه عَلِيٌّ وحَمْـزَةُ]؛ وَمِنْ هَـذَا الْقَبِيـلِ، حِينَ اسْتَشَـارَ رَسُـولُ اللَّهِ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- الْمُسْلِمِينَ فِي أَسَارَى بَدْر فَقَـالَ عُمَـرُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، هَلْ تُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانِ -قَرِيبِ لِعُمَرَ- فَأَقْتُلَهُ؟، وَتُمَكِّنُ عَلِيًّا مِنْ عَقِيل [هو عَقِيـلُ بْنُ أَبِي طَـالِبِ، أَخُـو عَلِيٍّ بْن أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ]؟، وَتُمَكِّنُ فُلَانًـا مِنْ فُلَان؟، لِيَعْلَمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَـتْ فِي قُلُوبِنَـا هَـوَادَةٌ لِلْمُشْـرِكِينَ)}. انتهى باختصـار. وسُـئلَ الشَّـيخُ اِبنُ عـثيمين، كَمـا جـاءَ في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين)، عن حُكم إقامـةِ حَفلِ تَودِيـعِ لِلْكـافِر عنـد اِنتِهـاءِ عَمَلِـه؛ فَأجـابَ بِقَولِـه: إقامـةُ حَفـلِ تَودِيـعِ لِهـؤلاء الكُفَّار، لا شَـكَّ أنَّه مِن بـابِ الإكرام أو إظهار الأسَفِ على فِراقِهِم، وكُلُّ هـذا حَـرامٌ في حَقِّ المُسلِم، قالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {لَا تَبْـدَءُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى بِالسَّـلَام، وَإِذَا لَقِيتُمُـوهُمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ}، والإنسانُ المُؤْمِنُ حَقًّا لا يُمكِنُ أنْ يُكـرِمَ أحَـدًا مِن أعـداءِ اللـهِ تَعـالَى، والكُفَّارُ أعداءُ اللهِ بِنَصِّ القُرآن، قالَ اللهُ تَعالى {مَن كَانَ عَـدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِـهِ وَرُسُـلِهِ وَجِبْرِيـلَ وَمِيكَـالَ فَـإِنَّ اللَّهَ عَـدُوٌّ لِّلْكَـافِرِينَ}. انتهى. وسُـئلَتِ اللَّجنـةُ الدائمـةُ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدُالعزيز بن عبداللـه بن بـاز

وعبدُالرزاق عفيفي وعبدُالله بن غـديان)، كَمـا جـاءَ في كِتابِ (فَتاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ)، عن حُكم اللـهِ في حُضـور جَنائز الكُفَّار، الذي أصبَحَ تَقلِيدًا سِيَاسِـيًّا وعُرفًـا مُتَّفَقًـا عليـه؛ فَأجـابَتِ اللَّجنـةُ: إذا وُجِـدَ مِنَ الكُفَّار مَن يَقـومُ بِـدَفن مَوتـاهم فَلَيْسَ لِلْمُسـلِمِين أَنْ يَتَوَلَّوْا دَفْنَهم، ولا أَنْ يُشاركوا الكُفَّارَ ويُعاونوهم في دَفنِهم، أو يُجامِلُوهم في تَشييع جَنائزهم، فَإنَّ ذلك لم يُعرَفْ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ ولا عن الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين؛ وأمَّا إذا لم يُوجَدْ منهم مَن يَدفِنُه دَفَنَه المُسـلِمون كَمـا فَعَـلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمِّه أبي طالِبِ لَمَّا تُـوُفِّيَ، قـالَ لِعَلِيٍّ {اِذْهَبْ فَـوَارِهِ [أَيْ فَغَطِّه بِـالتُّرابِ]}. انتهى باختصار. وقالَتِ اللَّجنةُ الدائمةُ لِلبُحوثِ العِلمِيَّةِ والإفتاءِ (عبـدُالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدُالرزاق عفيفي وعبدُالله بن غديان) أيضًـا، كَمـا جـاءَ في كِتـابِ (فَتـاوَى اللَّجنةِ الدائمةِ): الأصـلُ في الكـافِرِ إذا مـاتَ أنْ يُواريَـه أقاربُه في حُفرةٍ حتى لا يَتَأَذَّى به النَّاسُ. انتهى. وقـالَ الإمامُ مالِكُ في (الْمُدَوَّنَةُ): لَا يُغَسِّلُ الْمُسْـلِمُ وَالِـدَهُ إذَا مَـاتَ الْوَالِـدُ كَـافِرًا، وَلَا يَتْبَعُـهُ وَلَا يُدْخِلُـهُ قَبْـرَهُ إلَّا أَنْ يَخْشَى أَنْ يَضِيعَ فَيُوَارِيـهِ. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هذا الرابط: قالَ صاحِبُ الإقناع (وهو أحَدُ أئمَّةِ الحَنابِلةِ) {وإنَّما مُنِعَ المُسلِمُ مِن اِتِّباع جِنازةِ الكافِر، وإدخالِه في قَـبره، لِمَـا فيـه مِنَ التَّعظِيم له}. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (السُّـنَّةُ التَّركِيَّةُ): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعَزِّ حتى في عَمِّه الـذي كـانَ يَمنَعُـه مِنَ الكُفَّار وكانَ يُعِينُه على تَبلِيغ الرِّسـالةِ، [فَ]لم يَثبُتْ أَنَّه عَزَّى عَلِيَّ بنَ أبي طالِبِ، وكذلك لم يَثبُتْ أنَّه عَزَّى أحَـدًا مِنَ الصَّـحابةِ في مَـوتِ أُمِّه أو أبِيـه أو أيِّ قَـريبِ لِلْمُسـلِمِين مِنَ الكُفَّارِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ

عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ) أيضًا تَحْتَ عُنوانِ (قاعِدةِ السُّنَّةِ التَّركِيَّةِ الأصولِيَّةِ): كُلُّ ما كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قادِرًا أنْ يَفْعَلَه ولم يَفْعَلْه مع وُجودِ الدَّافِعِ لِذلك الفِعلِ وانتِفاءِ المانِعِ مِن ذلك الفِعْلِ، لا يَجوزُ لَنا أنْ نَفْعَلَه؛ فَمِن سُنَنِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (السُّنَّةُ التَّرْكِيَّةُ)، يَعنِي أنَّه تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشياءً فَيَكونُ الإقتِداءُ به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والائتِساءُ به في (تَرْكِها)، لِأنَّ مِنَ الأُمورِ ما تَرَكَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع قِيَامِ المُقتَضَى لِفِعْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعَدَمِ المانِعِ مِن فِعْلِه في وَقتِه وحَيَاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمُقتَضَى هو الدَّافِعُ لِلْفِعْلِ أو سَبَبٌ يُحِثُّ النَّبِيَّ والصَّحابةَ على فِعْلِ هذا الأمرِ ويَدفَعُهم لِلْمُسارَعةِ في تَنفِيذِه، والمانِعُ هو أمرٌ ما يَعتَرِضُ النَّبِيَّ والصَّحابةَ مِن فِعْلِ العِبادةِ أو اِتِّخاذِ وَسِيلةٍ لِلْعِبادةِ فَيَمْنَعُهم مِن تَأدِيَةِ تلك العِبادةِ أو اِتِّخاذِ هذه الوَسِيلةِ لِلْعِبادةِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (تَعزيَةُ الكُفَّارِ بِجَمِيعِ أصنافِهم "المُحارِب، المُعَاهَد، الذِّمِّيّ، المُستَأْمَن"): فالدَّافِعُ لِتَعزيَةِ الكُفَّار [هو] مِن بابِ (الدَّعوةِ إلى اللهِ) رَجاءُ إسلامِهم، تَبيِينُ سَماحةِ الاسلام، مِن بابِ صِلةِ الأرحام لِأنَّه قَريبٌ لي؛ [وأمَّا] المانِعُ مِن تَعزيَةِ الكُفَّار بِجَمِيعِ أصنافِهم، ليس [هناك] مانِعٌ يَمْنَعُنا مِن تَعزيَةِ الكُفَّار، فالنَّبِيُّ لم يَنْهَ عن هذا؛ وإليكم تَطبِيقُ قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّركِيَّةِ) على هذا الفِعْلِ [الذي هو تَعزيَةُ الكُفَّار بِجَمِيعِ أصنافِهم]، فَهذه الدَّوافِعُ التي مَضَتْ كانَتْ مَوجودةً عند النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحابَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واعتِبارُ تَعزيَةِ الكُفَّار مَصْلَحةً كَرجاءِ إسلامِهم هي وَسِيلةٌ لِلدَّعوةِ ولَكِنَّها مُحدَثةٌ لا تَصِحُّ، لِأنَّ وَسائلَ الدَّعوةِ إلى اللهِ تَوقِيفِيَّةٌ على قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ)، وهَلْ كانَ أحَدٌ أحرَصَ على إسلامِ الكُفَّارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!، اللَّهُمَّ

لا، اللَّهُمَّ لا، وهَـلْ كـانَ أحَـدٌ أحـرَصَ على إسـلام الكُفَّار مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِـدِين؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، وهَـلْ كـانَ أحَدٌ أحرَصَ على إسـلام الكُفَّار مِن صَـحابةِ رَسـولِ اللـهِ رَضِـــيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟!، اللَّهُمَّ لا، اللَّهُمَّ لا، فالـــدَّافِعُ مِنَ التَّعزيَـةِ مَوجـودٌ عنـد النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَحابَتِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وليس هنـاك أيُّ مـانِع يَمْنَعُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ سَـوَاءٌ وهـو مُستَضـعَفٌ بِمَكَّةَ أو وهو مُمَكَّنٌ بِالمَدِينةِ، و[مع ذلـك] لم يُعَـزِّ حـتى في عَمِّه الـذي كـانَ يَمنَعُـه مِنَ الكُفَّار وكـانَ يُعِينُـه على تَبلِيـغ الرِّسالةِ، وكـذلك الخُلَفـاءُ الراشـدون لم يَقُمْ أحَـدٌ منهم بِتَعزيَةِ الكُفَّار، وكانَ أيَّامَهم جَمِيعُ أصـنافِ الكُفَّار سَـوَاءٌ (المُحـارب، المُعاهَـد، الـذِّمِّيّ، المُسـتَأْمَن)، ولا ثَبَتَ عن واحِـدٍ مِنَ الأصـحابِ ذلـك، فَفِيمـا الحَيْـرةُ يـا قَـومُ؟!، فالدَّافِعُ مَوجودٌ والمانِعُ مُنْتَـفٍ، فَتَعزيَـةُ الكُفَّار هي عَينُ البِدعــةِ ومُحَرَّمــةٌ، ولا تَجــوزُ سَــوَاءٌ لِمَصْــلَحةٍ أو لِغَــير مَصْلَحةٍ، فهي مَصْلَحةٌ مُلغـاةٌ لم يَنظُـرْ لَهـا الشَّـرعُ بِعَين الاعتِبار، فَلَيْسَتْ مَصْلَحةً مُعتَبَرةً ولا مَصْلَحةً مُرسَلَةً، بَلْ هي مِن بابِ المُوالاةِ لِأعداءِ اللهِ، ومَن عَزَّى الكُفَّارَ فَقَدِ اِتَّهَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَـحابَتَه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالتَّقصِير في الدَّعوةِ، اللَّهُمَّ أُشهدُك أنِّي أبـرَأُ مِن هذا، فَمَن فَعَلَ مِنَ التَّعَبُّدِيَّاتِ والقُرُباتِ ما تَرَكُوه (النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وصَـحابَتُه رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مـع وُجودِ الدَّافِع وانتِفاءِ المـانِع، فَقَـدْ واقَـعَ البِدعـةَ وتَلَبَّسَ بِها... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَتَمـامُ اِتِّبـاعِ السُّـنَّةِ يَكونُ بِتَرْكِ ما وَرَدَ تَرْكُه، وفِعْلِ ما وَرَدَ فِعلُه، وإلَّا فَبـابُ البِدعةِ يُفتَحُ علي مِصْرَاعَيْهِ عِيَاذًا بِاللهِ تَعالَى... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ولِابْنِ القَيِّم رَحِمَه اللـهُ تَفصِـيلٌ بَـدِيعٌ ماتِعٌ فِيما نَقَلَـه الصَّـحابةُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِتَرْكِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ، قــالَ رَحِمَــه اللــهُ [في (إعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {أَمَّا نَقْلُهُمْ لِتَرْكِهِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ]

فَهُوَ نَوْعَانِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ؛ أَحَدُهُمَا، تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ وَالثَّانِي، عَدَمُ نَقْلِهِمْ لِمَا لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى نَقْلِهِ، فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمُ البَتَّةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ}... ثم قالَ [أي اِبْنُ القَيِّم] {إنَّ تَرْكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّة، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ولا يَسْلَمُ الشَّخصُ مِنَ الوُقوعِ في الاضْطِرابِ، إلَّا بِمُتابَعةِ السُّنَّةِ وتَرْكِ الابتِداعِ في الدِّينِ؛ ولن يَتِمَّ لَنا مَعرفةُ ذلك إلَّا بِقاعدة (السُّنَّةِ التَّركِيَّةِ)، ولن يَتِمَّ التَّفريقُ بَيْنَ البدعةِ والمَصْلَحةِ المُرسَلةِ إلَّا بِهذه القاعِدةِ أيضًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ {كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَعَبَّدُوهَا}، وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ {اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ، عَلَيْكُمْ بِالأمْرِ العَتِيقِ [أي الْقَدِيمِ الأوَّلِ]}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وأخِيرًا، نَصِيحتِي لِلْمُسلِمِ الصادِقِ في الاتِّباعِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اِجعَلْ نُصْبَ عَيْنَيْك هذه القاعِدةَ [السُّنَّةَ التَّرْكِيَّةَ] في التَّعَرُّفِ على البِدعةِ، واعرِضْ أيَّ عَمَلٍ تَرَكَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَحابَتُه على قاعِدةِ (السُّنَّةِ التَّرْكِيَّةِ)، وانظُرْ في وُجودِ الدَّافِعِ وانتِفاءِ المانِعِ؛ فَإنْ وُجِدَ الدَّافِعُ وانتَفَى المانِعُ فَلا يَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ لِقِيام المُقتَضَى لِلْفِعْلِ وعَدَم المانِعِ مِنَ الفِعْلِ، فَإنْ فَعَلْتَ، فَإنْ كانَتْ في العِباداتِ فَتَكونُ بِدعةً (كَقِراءةِ الفاتِحة على الأمواتِ)، وإنْ كانَتْ في وَسائلِ العِباداتِ فَتَكونُ مَصْلَحةً مُلغاةً (كاتِّخاذِ الخَطِّ [أيْ في المَساجِدِ] لِتَسوِيَةِ الصُّفوفِ، وإخراج زَكاةِ الفِطْرِ قِيمةً)؛ وإنْ وُجِدَ الدَّافِعُ ووُجِدَ المانِعُ فَيَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ لِقِيَامِ المُقتَضَى لِلْفِعْلِ ووُجودِ المانِعِ مِنَ

الفِعْلِ، فَإِنْ فَعَلْتَ، فَإِنْ كانَتْ في العِباداتِ فَتَكُونُ سُنَّةً (كَجَمعِ النَّاس على التَّراويح أيَّامَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ): تَرَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيَامَ رَمَضانَ مع أصحابه في جَماعةً بَعْدَ لَيَالٍ، وعَلَّلَ ذلك بِخَشيَتِه أنْ تُفرَضَ عليهم، فَزالَ المانِعُ بِمَوتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى باختصار])، وإنْ كانَتْ في وَسائلِ العِباداتِ فَتَكُونُ مَصْلَحةً مُرسَلةً (كَجَمعِ المُصحَفِ أيَّامَ أبِي بَكر [قالَ السُّيُوطِيُّ في (الإتقان): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {إِنَّمَا لَمْ يَجْمَعْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ، لِمَا كَانَ يَتَرَقَّبُهُ مِنْ وُرُودِ نَاسِخٍ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاوَتِهِ، فَلَمَّا اِنْقَضَى نُزُولُهُ بِوَفَاتِهِ أَلْهَمَ اللَّهُ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ذَلِكَ وَفَاءً بِوَعْدِهِ الصَّادِق بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ، فَكَانَ اِبْتِدَاءُ ذَلِكَ عَلَى يَدِ الصِّدِّيق بِمَشُورَةِ عُمَرَ}. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: لَمَّا تَوافَرَتْ دَواعِي الكِتابةِ، مُتَمَثِّلةً بِوَفاتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما تَرَتَّبَ بَعْدَ ذلك مِن حُروبِ الرِّدَّة التي اِستَنفَدتْ عَدَدًا كَبيرًا مِنَ الصَّحابةِ الحَفَظةِ، لَمَّا حَدَثَ ما حَدَثَ بادَرَ الصَّحابةُ إلى جَمعِه وتَدوينِه. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ سليمان العبيد (الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (جَمعُ القُرآنِ الكَريم حِفظًا وكِتابةً): إنَّه لم يُوجَدْ مِن دَواعِي الجَمعِ في مُصحَفٍ واحِدٍ مِثلَ ما وُجِدَ في عَهدِ أبي بَكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه، فَقَدْ كانَ المُسلِمون في عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَير وأمنٍ، والقُرَّاءُ كَثِيرون، والفِتنةُ مأمونةٌ، وفَوْقَ هذا، الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهم، بِخِلافِ ما حَصَلَ في عَهدِ أبي بَكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عنه مِن مَقْتَلِ الحُفَّاظِ. انتهى]).

انتهى باختصار. وَسُئلَ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين، كَما جـاءَ في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين)، عن حُكم تَعزيَـةِ الكـافِرِ؛ فَأجـابَ بِقَولِـه: تَعزيَـةُ الكـافِرِ إذا مـاتَ لـه مَن يُعَـزَّى بـه مِن قَـريبِ أو صَـدِيق، في هـذا خِلافٌ بَيْنَ العُلَمـاءِ، فَمِنَ العُلَمـاءِ مَن قـالَ {إنَّ تَعـزيَتَهم حَـرامٌ}، ومنهم مَن قـالَ {إنَّهـا جـائزةٌ}، ومنهم مَن فَصَّـلَ في ذلك فَقالَ {إنْ كانَ في ذلك مَصْلَحةٌ كَرَجـاءِ إسـلامِهم، وكَفِّ شَرِّهم الذي لا يُمكِنُ إلَّا بتَعزيَتِهم، فَهـو جـائزٌ وإلَّا كـانَ حَرامًـا}؛ والـراجِحُ أنَّه إنْ كـانَ يُفهَمُ مِن تَعـزيَتِهم إعـزازُهم وإكـرامُهم كـانَتْ حَرامًا وإلَّا فَيُنظَـرُ في المَصْلَحةِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ مُعلِّقًـا على هـذه الفَتوى: سُبحانَ اللهِ!، رَغْمَ أنَّ الشَّـيخَ لا يَقـولُ بالبِدعـةِ الحَسَـنةِ، إلَّا أنَّه قـالَ بِهـا دُونَ أنْ يَشـعُرَ في مَسـألةِ التَّعزيَةِ، فَقَدِ اِستَحسَنَ التَّعزيَةَ لِأنَّها فِيها مَصْلَحةً كَرَجاءِ إسلامِهم على حَـدِّ قَولِـهِ رَحِمَـه اللـهُ!، وهَـلْ كـانَ أحَـدٌ أحـرَصَ على إسـلام الكُفَّار مِنَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ والخُلَفاءِ الرَّاشِدِين؟!. انتهى من السُّنَّةُ التَّركِيَّةُ]. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: إنَّنـا مُكَلَّفـون في مُعامَلاتِنا وأحكامِنا في الدُّنْيَا بالظاهِرِ دُونَ البـاطِنِ، وهذا مِن فَضلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ عَلَينا، وإلَّا لَأمْسَى الإسلامُ وأهلُه أُلْعُوبةً وأُضْحُوكةً لِكُلِّ جاسُوسٍ وخَبِيثٍ وزِنْـدِيق... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: إنَّ هـؤلاءِ الطَّواغِيتَ أشَدُّ خُبْثًا وأعظَمُ مَكْرًا مِن فِرْعَوْنَ، فَهُمْ لا يَلْجَـأُونَ إلى أسْلُوبه في تَقتِيلِ الأبناءِ، إلَّا في آخِـر الأمْـر حِينَ تَعْجِـزُ أسالِيبُهم الخَبِيثةُ الأُخْرَى، فيُحاولون جاهِدِين قَبْـلَ ذلـك أنْ يَقْتُلوا هذه المِلَّةَ في نُفوسِهم، فبَدَلًا مِن أنْ يُهْلِكـوا الأجْيـالَ حِسِّـيًّا كمـا فَعَـلَ فِرْعَـوْنُ، يَقْتُلـون فيهم هـذه المِلَّةَ فيُهْلِكونهم أيَّما إهلاكٍ، وذلك بتَرْبيَتِهم على حُبِّهم والـوَلاءِ لهم ولِقَـوَانِينِهم وحُكومـاتِهم عَبْـرَ مَدارسِـهم الفاسِدةِ هـذه، ووَسـائلِ إعلامِهم الأُخْـرَى الـتي يُـدْخِلُها

ويَنْقُلُها كَثِيرٌ مِن جُهَّالِ المُسلِمِين إلى بُيُوتِهم، فبَدَلًا مِن أنْ يُثِيرَ هؤلاء الطَّواغِيتُ الناسَ بِاستِعجالِ القَتْلِ الحَقِيقِيِّ، يَتَّبِعون هذه السِّياسةَ الخَبِيثةَ لِيُسَبِّحَ الناسُ بِحَمْدِهم وبِأفْضالِهم على أنَّهم ماسِحو الأُمِّيَّةِ وناشِروا العِلْمِ والحَضَارةِ، وفوقَ ذلك كُلِّه وتَحْتَ هذا الغِطاءِ يُرَبُّون مِن ذَرَارِيِّ [(ذَرَارِيّ) جَمْعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّبْيَانُ أو النِّسَاءُ أوْ كِلَاهُمَا] المُسلِمِين أتْباعًا أوْفِيَاءَ وخَدَمًا مُخلِصِين لِحُكوماتِهم ولِقَوَانِينِهم وأسَرِهم الحاكِمةِ، أو على أقَلِّ الأحوالِ يُرَبُّون جِيلًا مائعًا جاهِلًا مُنحَرِفًا راغِبًا عن هذه الدَّعوةِ الصُّلْبةِ والمِلَّةِ القَويمةِ مُداهِنًا لأهلِ الباطِلِ لا يَقْوَى بَلْ ولا يَصْلُحُ لِمُواجَهَتِهم أو يُفَكِّرُ فيها... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: أمَا آنَ لهم [أيْ لِدُعاةِ زمَانِنا] أنْ يَستَيقِظوا مِنَ الغَفَلاتِ ويُقَوِّموا الانحِرافاتِ؟، أوَ مَا كَفَاهُمْ سُقُوطًا في ألاعِيبِ الطُّغاةِ وكِتْمانًا لِلحَقِّ وتَلْبِيسًا على الناس ومَضْيَعةً لِلْجُهودِ والأعْمار؟، فإنَّه واللهِ اختِيارٌ واحِدٌ (إمَّا شَريعةُ اللهِ، وإمَّا أهْواءُ الذِين لا يَعْلَمون)، وليس هناك طَرِيقٌ وَسَطٌ بين الشَّرِيعةِ المُستَقِيمةِ والأهْواءِ المُتَقَلِّبةِ. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ عبدُالله التهامي في (مجلة البيان، التي يَرْأسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (ضوابط الضرورة في الشريعة الإسلامية): فقد استسلمَ مُعظَمُ الناس إلى نِعمةِ التَّرَخُّص، ورَغِبَوا في إستِبقاءِ هذه النِّعمةِ وعَدَم زَوالِها، مع أنَّ مسألةَ التَّرَخُّص تُعتَبَرُ مِنَ الأُمور العارضةِ والقَضايَا الطارئةِ، إلَّا أنَّها صارَتْ في كثير مِنَ الأحْيان عند بعض الناس ذَرِيعةً إلى التَّخَلُّص والتَّفَلُّتِ مِنَ الالتِزام بقُيودِ هذه الشريعةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التهامي-: إنَّ أهْلَ الزَّيْغِ

والهَوَى، كَثِيرًا ما يَتَعَلَّقون بسِتَار الضرورةِ في تحقيق مَآربهم ونَيْلِ أغراضِهم، فيُحَمِّلون هذه الشريعةَ باطِلَ صَنِيعِهم وسُوءَ مَكْرِهِمْ، بَلْ ورُبَّما يَنسَلِخون مِنَ الدِّين كُلِّه باسم الضرورةِ أو الحِكمةِ أو المَصلَحةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التهامي-: المرادُ بحالةِ الضرورةِ عند علماءِ الشَّريعةِ في مِثْلِ قولِهم {يَجوزُ كذا عند الضرورةِ (أو لِأجْلِ الضرورةِ)} تلك الحالةُ التي يَتَعَرَّضُ فيها الإنسانُ إلى الخَطَرِ في دِينِه أو نَفْسِه أو عَقْلِه أو عِرضِه أو مالِه، فَيَلْجَأُ -لكي يُخَلِّصَ نَفْسَه مِن هذا الخَطَرِ- إلى مُخالَفةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الثَّابِتِ، وذلك كمَن يَغَصُّ بلُقْمَةِ طَعَام ولا يَجِدُ سِوَى كَأْسٍ مِنَ الخَمْرِ يُزيلُ هذه الغُصَّةَ؛ وقد تَواتَرَتِ الأدِلَّةُ على أنَّ هذه الشريعةَ جاءَتْ لِحِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ الخَمْس (الدِّين والنَّفْس والعَقْلِ والنَّسلِ والمالِ)، والمُرادُ بالضَّرُورِيَّاتِ الأمُورُ التي لا بُدَّ مِنَ المُحافَظةِ عليها حتى تَستَقِيمَ مصالحُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ على نَهْج صحيح دُونَ اختِلَال، وإنَّما يكونُ ذلك بالمُحافظةِ على هذه الأمُورِ الخَمْسَةِ، لذا تُسَمَى الضَّرُوراتِ (أوِ الضَّرُورِيَّاتِ) الخَمْسَ، وتُسَمَى بالكُلِّيَّاتِ الخَمْس أيضًا لِكَونِها جامِعةً لجميع الأحكام والتكالِيفِ الشَّرعِيَّةِ، فهي كُلِّيَّةٌ تَنْدَرِجُ تحتها جميعُ جُزئِيَّاتِ الشَّريعةِ، وتُسَمَى أيضًا بمَقاصِدِ الشَّريعةِ لِمَا ثَبَتَ -بالاستقراءِ التَّامِّ لهذه الشَّريعةِ دَقِيقِهَا وَجَلِيلِهَا- كَوْنُ المُحافَظةِ على هذه الأمُور الخَمْسةِ أمْرًا مَقصُودًا للشارع... ثم قالَ -أي الشيخُ التهامي- تحت عنوان (الفرق بين الضرورة والحاجة): الضرورةُ حالةٌ تَستَدعِي إنقاذًا، أمَّا الحاجَةُ فهي حالةٌ تَستَدعِي تَيْسِيرًا وتَسْهيلًا، فهي مَرْتَبةٌ دُونَ الضَّرُورةِ، إذْ يَتَرَتَّبُ على الضَّرُورةِ ضَرَرٌ عظيمٌ في إحْدَى الكُلِّيَّاتِ الخَمْس. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في خُطْبَةٍ له بِعُنْوانِ (التساهُل في الاحتجاج بالضرورة) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا

الرابط: حَدِيثُنا في هذه الخُطْبَةِ عن موضوع حَصَلَ فيه خَلْطٌ كثيرٌ، وحَصَلَ فيه استغلالاتٌ سَيِّئةٌ كثيرةٌ مِن كثير مِن أصحابِ النَّوَايَا السَّيِّئةِ، ولذلك كان لا بُدَّ للمُسلم مِن فَهْمِه وفَهْم ما يَتَعَلَّقُ به، ألَا وهو القاعدةُ الشرعيَّةُ العظيمةُ {الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ}، هذه القاعدة التي ظُلِمَتْ ظُلْمًا عَظِيمًا مِن كثيرٍ مِن أبْناءِ المسلمِين، هذه القاعدةُ التي أصْبَحَ الاستدلالُ بها على ما هَبَّ ودَبَّ مِنَ الأمُور دَيْدَنَ عامَّةِ الذِين يَعْصُونَ اللهَ سُبحانَهُ وتَعالَى، كُلَّمَا أرادَ أحَدُهم أنْ يَفعَلَ مَعصِيَةً -أو فَعَلَها- فناقَشْتَه في ذلك كان مِن حُجَجِه {الضَّرُوراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ}!، فما هي حقيقةُ هذه القاعدةِ وما هي ضَوابِطُها؟؛ قالَ اللهُ تَعالَى {فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقالَ {فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، وقالَ عَزَّ وَجَلَّ {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}، لماذا شَرَعَ رَبُّنا جَوَازَ أكْلِ المَيْتةِ للضَّرُورةِ وجَوَازَ تَناوُلِ الأمْرِ المُحَرَّم للضَّرُورةِ؟، لأنَّه قالَ عَزَّ وَجَلَّ {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، وقالَ {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، وقالَ {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ}، وقد أجْمَعَ الفُقهاءُ على أنَّ للجائع المُضْطَرِّ الذي لا يَجِدُ شيئًا حَلَالًا يَدْفَعُ به الهَلَاكَ عن نَفْسِه أنْ يَتَناوَلَ المُحَرَّمَ إذا لم يَجِدْ غيرَه، فيَتَناوَلُ منه بقَدْر ما يُزيلُ ضَرُورَتَه، لأنَّ اللهَ قالَ {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}؛ وقالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى مُبَيِّنًا حالةً أُخْرَى مِن حالاتِ الاِضْطِرارِ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}، فإذا كانَ المُسلمُ قد تَعَرَّضَ لتَهدِيدٍ حَقِيقِيٍّ وتَعذِيبٍ وَحْشِيٍّ، يُرادُ منه أنْ يَنْطِقَ بكلمةِ الكُفر، نَطَقَ بها لِسانُه، وقَلْبُه مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ؛ فإذَنْ، هذه القاعدةُ في الشَّرِيعةِ مَحفُوظةٌ

بِأَدِلَّتِها، قائِمةٌ، مِن عَلَامـاتِ ومَيْـزاتِ هـذا الـدِّين؛ ولكنْ أَيُّها المسلمون، مَتَى يُصْـبِحُ الشـيءُ ضَـرورةً، مـا مَعْنَى كلِمةِ الضَّرورةِ؟، إنَّ كثيرًا مِنَ الناس يُفَسِّرون الضَّرورةَ بـأَيِّ مَشَـقَّةٍ تَعْـرِضُ، بـأَيِّ دَرَجَـةٍ تكـونُ، أو يُفَسِّـرون الضَّـرورةَ بحـاجَتِهم إلى التَّوَسُّـعِ في الأمُـور الدُّنْيَوِيَّةِ، ولأجْـلِ ذلـك يَنتَهكـون حُرْمـةَ الشَّـريعةِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجد-: فأمَّا الضَّرورةُ فقد ذَكَرَ العلماءُ تَعريفَها، وقالوا {إذا تَرَتَّبَ على عَدَمِ فِعْلِ الشيءِ المُحَـرَّم هَلَاكٌ، أو إلْحاقُ الضَّرَر الشَّدِيدِ، بأَحَدِ الضَّرُوريَّاتِ الخَمْس (وهي الدِّينُ والنَّفْسُ والعَقْلُ والمالُ والعِرْضُ)، فإنَّه عند ذلـك يَجُوزُ له أنْ يَتَنـاوَلَ المُحَـرَّمَ للضَّـرُورةِ}، فتأمَّلْ كَلَامَهم رَحِمَهم اللهُ في قـولِهم {هَلَاكٌ، أو إلْحـاقُ ضَـرَر شَـدِيدٍ، عند ذلك يَجُـوزُ لـه أنْ يَـرتَكِبَ هـذا المُحَـرَّمَ للضَّـرُورةِ}، وهذا الكلامُ أيضًا فيه تَفْصِيلٌ، ولـذلك فإنَّنـا لا يَجـوزُ لنـا أنْ نَترُكَ الجِهادَ في سبيلِ اللهِ مِن أَجْلِ المُحافَظةِ على النُّفُـوسِ ونَقُـولَ {إنَّ تَـرْكَ الجِهـادِ ضَـرورةٌ لأنَّ الجِهـادَ يُسَـبِّبُ قَتْـلَ النَّفْس}، كَلَّا، لأنَّ حِفْـظَ الـدِّين أعْلَى [مِن حِفْظِ النَّفْس] والجِهادُ لا بُدَّ منه لِحِفْظِ الدِّين... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجد-: وهناك أُمُورٌ تُقَدَّمُ وتُؤَخَّرُ في أبوابِ الضَّـرورةِ، فلـو أنَّه غَصَّ بِلُقْمـةٍ [وَ]لم يَجِـدْ إلَّا خَمْـرًا لِيَبتَلِعَها [أي اللُّقْمةَ] وإلَّا لَمَاتَ وهَلَـكَ واخْتَنَـقَ، جـازَ لـه أنْ يَتَناوَلَ ما يُسَلِّكُ به تلك الغُصَّةَ ويَنْجُوَ بـه مِنَ الهَلَاكِ، فَتَنْجُو نَفْسُـه ولـو أدَّى لإلْحـاق ضَـرَر بعَقْلِـه [وذلـك لأنَّ حِفْـظَ النَّفْس أعلى مِن حِفْـظِ العَقْـلِ]... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجد-: لا بُدَّ لَنَا أنْ نَعْلَمَ ونَعْرِفَ ما هي القواعدُ [يَعْنِي ضَـوَابِطَ قاعـدةِ (الضَّـروراتُ تُبِيحُ المحظـوراتِ)] التي ذَكَرَها العُلماءُ، لِتَكُونَ على بَيِّنةٍ عند اِسـتِخدام هـذا الأمـر الخَطِـير، الـذي إنْ لم يُحْسَـن اسـتِخدامُه تَعَرَّضَ المُسـتَخدِمُ للهَلَاكِ في العاجِـلِ والآجِـلِ؛ أوَّلًا، يَجِبُ أَلَّا يَتَسَـبَّبَ الإنسـانُ لإيقـاعِ نَفْسِـه في الضَّـرورةِ، فلـو أنَّه

أَتلَفَ مالَه وطَعَامَه الطَّيِّبَ، وهو يَعْلَمُ أنَّه سيَضْطَرُّ [أَيْ بسَبَبِ ذلك] لِأكْلِ طَعَام مُحَرَّم، كان آثِمًا عند اللهِ بِفِعْلِه هذا؛ ثانيًا، فإنَّ الضَّرُورَةَ لا بُدَّ أنْ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، إنَّ بابَ الضَّرُورةِ ليس مَفتُوحًا عَلَى مِصْرَاعَيْهِ يَدخُلُ منه كُلُّ مَن هَبَّ ودَبَّ بأَيِّ طَرِيقةٍ شاءَ، وإنَّما هو مَضبُوطٌ بضَوابِطَ يَعْلَمُها أهلُ العِلمِ الثِّقاتُ، ذَكَروها في كُتُبِهِم، ويَذكُرُها المُفْتُون المُخْلِصون للناس إذا سُئِلُوا، فالضَّرُورَةُ لا بُدَّ أن تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، فمَن اُضْطُرَّ إلى الكَذِبِ (مَثَلًا) فَإنْ أمْكَنَهُ التَّوْرِيَةُ لا يَجوزُ له أنْ يَكذِبَ، والتَّوْرِيَةُ أنْ يَأْتِي بلَفظٍ له مَعْنًى بَعِيدٌ في نَفْسِهِ، ومَعْنًى قَرِيبٌ في نَفْسِ الوَقْتِ يَفهَمُه السامِعُ، فعند ذلك لا يَجوزُ أنْ يَكذِبَ، ويَستَخدِمُ [أَيْ على سَبِيلِ الوُجوبِ] التَّوْرِيَةَ، وإذا اُضْطُرَّ إلى الكَذِبِ، كأنْ يكونَ عنده مالُ إنسانٍ مَعصُوم مُخَبَّأً، فَجَاءَ ظالِمٌ يقولُ له {هَلْ عندك المالُ؟}، ولم يَجِدْ طَرِيقةً لِلتَّوْرِيَةِ، فيَجوزُ له أنْ يَكْذِبَ في هذا الأمْر فَقَطْ، بجُمْلَةٍ مُحَدَّدةٍ لا يَنتَشِرُ الكَذِبُ إلى غيرِها، ومَن أُكْرِهَ على النُّطق بكَلِمةِ الكُفرِ لا يَجُوزُ له أنْ يَكْفُرَ بقَلْبِه، لأنَّ الكُفْرَ على اللِّسانِ فَقَطْ إذا اُضْطُرَّ إلى ذلك [قالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في كتابه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"): الإكراهُ سُلْطانُه على الجَوَارح الظاهِرةِ لا الجَوَارح الباطِنةِ [(جَوَارِحُ الإنْسَانِ الظاهِرةِ) هِيَ أَعْضَاؤُهُ الظاهِرةِ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا، وَهِيَ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَاللِّسَانُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ؛ أَمَّا (الجَوَارِحُ الباطِنةُ) فهي القَلْبُ فَقَطْ، وقد غَلَبَ التَّعبِيرُ بالجَمْع لمُشاكَلةِ قَولِهم {الجَوَارِحُ الظاهرةُ}]. انتهى]، ومَن جازَ له التَّيَمُّمُ للضَّرورةِ، فإذا قَدِرَ على استِعمالِ الماءِ لا يَجوزُ له أنْ يُوَاصِلَ في التَّيَمُّم، ومَن اُضْطُرَّ للإفطار في شَهْر رَمَضانَ مِن أجْلِ المَرَض، فإذا اِشتَدَّ وقَوِيَ وأَطاقَ الصِّيَامَ ما جازَ له أنْ يُكْمِلَ في إفطاره، وكذلك المُسافِرُ لو أقامَ لا يَجوزُ له الإكْمالُ في الإفطارِ في

رَمَضانَ، وخُذْ مَثَلًا مِنَ الأمْثِلةِ التي يَتَعَرَّضَ لها كثـيرٌ مِنَ النَّاس في هـذه الأيَّام بسـببِ عَـدَم الاحتِيَـاطِ في الشَّـريعةِ، وعَـدَم وُجـودِ الجُهـودِ الصَّـحِيحةِ الـتي تُزِيـلُ الحَـرَجَ عن كثـير مِن نِسـاءِ المُسـلمِين، (كَشْـفُ الطَّبِيبِ على المـرأةِ المَريضـةِ)، [فَ]بِسَـبَبِ تَقصِـيرنا وإهمالِنـا وعَـدَم تَخطِيطِنـا وانتِباهِنـا للمُحَرَّمـاتِ، حَصَـلَ تَقصِـيرٌ شَـدِيدٌ في تنظيم الأمُـور، فصـارَتِ المـرأةُ تُضْـطَرُّ في كثيرٍ مِنَ الأحْيَانِ للكَشْفِ عنـد الطَّبِيبِ الأجْنَبِيِّ، وهنـا لا بُدَّ أنْ نَفهَمَ مَعْنَى تَقدِيرِ الضَّرورةِ بقَدْرِها في مِثْلِ هـذا المَوضِـعِ، فمَثَلًا لا بُـدَّ أنْ تَبحَثَ عن طَبِيبـةٍ مُسـلِمةٍ لِزَوجَتِكَ أو بِنْتِكَ، فإنْ لم يُوجَـدْ طَبِيبـةٌ مُسـلِمةٌ مُؤَهَّلـةٌ، في أيِّ مَكـانٍ تَسـتَطِيعُ الوُصـولُ إليـه، وتَسـتَطِيعُ دَفْـعَ أجْره، جازَ اللُّجوءُ إلى طَبِيبةٍ كافرةٍ، فإنْ لم تُوجَدْ طَبِيبةٌ كـافِرةٌ مُؤَهَّلـةٌ أيضًـا جـازَ اللُّجـوءُ إلى الطَّبِيبِ المُسـلم المُؤَهَّلِ [قلتُ: ويُراعَى هنا تَقدِيمُ الطَّبِيبِ السُّـنِّيِّ على الطَّبِيبِ المُبتَدِع. وقـد قـالَ الشـيخُ صالح الفـوزان في فيـديو لـه بعُنْـوانِ (مـا حُكْمُ مُجالَسـةِ أهْـلِ البِـدَع بِحُجَّةِ التَّقَرُّبِ إليهم وتَعلِيمِهم الدِّينَ الصّـحِيحَ؟): لا تَقْـرَبْ مِن أهْلِ البِدَع أبَـدًا، يُـؤَثِّرون عليـك، وتَـأْثَمُ بجُلوسِـك معهم، اِبتَعِدْ عنهم إلَّا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى مُناظَرَتِهم وبَيَانِ مـا هُمْ عليه مِنَ الباطِلِ وأنتَ عندك أهْلِيَّةٌ لـذلك، فلا مـانِعَ، في حُـدُودٍ. انتهى]، فـإنْ لم يُوجَـدْ جـازَ اللُّجـوءُ إلى الطَّبِيبِ الكافِر، فَهَلْ يَتَّبِـعُ النـاسُ هـذا التَّنفِيـذَ؟، ثم إذا جـازَ للطَّبِيبِ الكَشْـفُ عن المـرأةِ الأجنَبِيَّةِ، فيَجِبُ أنْ يكـونَ بـدُونِ خَلْـوَةٍ، وأنِ يَحْضُـرَ مَحْرَمُهـا (مَثَلًا)، وأنْ يَكْشِـفَ على مَوضِـع العِلَّةِ فَقَـطْ ولا يَتَعَـدَّاه، وإذا كـانَ النَّظَـرُ إلى مَوضِـعِ العِلَّةِ يَكفِي فلا يَجـوزُ لـه أنْ يَلمِسَ، وإذا كـانَ يَكْفِيـه لَمْسٌ مِن وَراءِ حائـل لا يَجـوزُ لـه أنْ يَلمِسَ بغير حائلِ، وإذا كانَ يَتَوَجَّبُ أنْ يَلمِسَه بغير حائلِ فلا يَلمِسُ مـا حَوْلَـه مِنَ المِنْطَقـةِ الـتي لا عَلَاقـةَ لهـا

بالعِلَّةِ، ولا عَلَاقةَ لها بـالعِلَاجِ أيضًـا، وإذا كـانَ يَكفِيـه أنْ يَفْحَصَ لِمُدَّةٍ دَقِيقةٍ (مَثَلًا) فلا يَجـوزُ لـه أنْ يَتَعَـدَّى هـذه الفَتْـرةَ، وكُـلُّ إنسـانٍ مُـؤتَمَنٌ على حَريمِـه، وَمَـا أَكْثَـرَ التَّفريطَ في هذا الأمر في هذه الأيَّام؛ ثالِثًـا، إنَّ الضَّـرَرَ لا يُـزالُ بِمِثْلِـه أو شـيءٍ أَكْبَـرَ مِنْـهُ، فمَثَلًا لـو قـالوا لـه {اُقْتُلْ فُلَانًا وإلَّا سَلَبْنا مالَكَ} فلا يَجوزُ له أنْ يَقْتُلَه، بَلْ لو قالوا له {اُقْتُلْ فُلَانًا وإلّا قَتَلْناكَ} وفُلَانٌ هـذا مُسـلِمٌ مَعصومٌ، لا يَجوزُ له أنْ يَقْتُلَه لأنَّ النُّفوسَ في الشَّـريعةِ سَوَاسِيَةٌ، وكذلك لو أُكْرِهَ جُنْـدِيٌّ مُسـلِمٌ بالقَتْـلِ على أنْ يَدُلَّ الْعَدُوَّ على ثُغْرَةٍ يَنفُـذون منهـا إلى البَلَـدِ المُسـلِمِ، لِكَيْ يَحتَلُّوه ويُوقِعوا القَتَلَ والتَّشريدَ في أَهْلِه، مـا جـازَ له أنْ يَدُلَّهم ولو قَتَلُوه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: ثم إنَّ كثيرًا مِنَ الناس يقولـون لـك {نحن مُكْرَهـون (أو أَكْرِهْنا)}، فما هو الإكراهُ الذي يُبَاحُ به الأمْـرُ المُحَـرَّمُ؟، هل هو ضَرْبُ سَوْطٍ أو سَوْطَين (مَثَلًا) لِأنْ يَنْتَهِكَ حُرْمــةَ اللــهِ بــالزِّنَى (على سَــبِيلِ المِثــالِ)؟؛ قــالَ الفُقَهــاءُ {الضَّربُ الذي يُعتَبَرُ إكراهًا هو ما كانَ فيـه خَشْـيَةُ تَلَـفِ النَّفْسِ أو أَحَدِ الأعضـاءِ، أو أَلَمٌ شَـدِيدٌ لا يُطِيـقُ تَحَمُّلَـه} [قالَ اِبنُ الجوزي في (زاد المسير): قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى {فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ [أَيْ قِصَّةِ حَـاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَـةَ] دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَـوْفَ عَلَى الْمَـالِ وَالْوَلَـدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إظْهَـارِ الْكُفْـرِ، كَمَـا يُبِيحُ فِي الْخَـوْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَيَبِينُ ذَلِـكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى فَـرَضَ الْهِجْـرَةَ، وَلَمْ يَعْـذُرْهُمْ فِي التَّخَلُّفِ لِأجْلِ أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ}. انتهى]، بَلْ إنَّهم ذَكَروا شُروطًا للإكـراهِ، كـأنْ يكـونَ المُكْـرِهُ مُتَمَكِّنًـا مِنَ التَّنفِيذِ [وإلَّا كان تَهدِيدُه هَذَيَانًا وضَرْبًا مِنَ اللَّغْوِ الذي لا يُلتَفَتُ إليـه]، وأنْ يكـونَ المُكْـرَهُ عالِمًـا [أَيْ مُتَيَقِّنًـا] أو غالِبًا على ظَنِّه أنَّ المُكْـرِهَ سيُنَفِّذُ وَعِيـدَه [لأنَّ الأحكـامَ الشَّـرعِيَّةَ تُنَـاطُ بـاليَقِين والظُّنُـونِ الغالِبـةِ، لا بالأوهـام والظُّنُـونِ المَرجوحـةِ والاحتِمـالاتِ البَعِيـدةِ]، وأنْ يكـونَ

المُكْرَهُ عاجِزًا عن دَفْعِ الإكراهِ عن نَفْسِه (إمَّا بالمُقاوَمةِ أو الفِرَار)، وأنْ يكونَ الإكراهُ بِشيءٍ فيه هَلَاكٌ للمُكْرَهِ أو ضَرَرٌ عَظِيمٌ (كالقَتْلِ أو إتْلَافِ عُضْوٍ مِنَ الأعضاءِ أو التَّعذِيبِ الْمُبَرِّح أو السَّجْن الطَّويلِ الذي لا يَخرُجُ منه)، وأنْ يكونَ الإكراهُ فَوْرِيًّا (كأنْ يُهَدِّدَه بالقَتلِ فَورًا إذا لم يُنَفِّذْ) أمَّا إذا قالَ له {إذا لم تَفعَلْ كذا ضَرَبْتُكَ غَدًا (أو بَعْدَ غَدٍ)} فلا يُعتَبَرُ إكراهًا صَحِيحًا [قالَ ابنُ حجر في (فتح الباري): فَلَوْ قَالَ (إنْ لَمْ تَفْعَلْ كَذَا ضَرَبْتُكَ غَدًا) لَا يُعَدُّ مُكْرَهًا، وَيُسْتَثْنَى مَا إذَا ذَكَرَ زَمَنًا قَرِيبًا جِدًّا أَوْ جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ لَا يُخْلِفُ. انتهى]؛ فتأمَّلِ الشُّروطَ التي وضَعَها الفُقَهاءُ لهذا، لِتَعْلَمَ أيُّها المُسلِمُ أنَّ المسألةَ ليستْ أُلْعُوبةً، وأنَّ القَضِيَّةَ ليستْ سَهْلةً، ثم قارنْ بين هذا وبين ما يَقُومُ به كثيرٌ مِن مُفْتِي السُّوءِ بإفتاءِ الناس ببَعضِ الأمُور بِحُجَّةِ الضَّرُورةِ، في غير مَحَلِّها [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): كَثِيرٌ مِن دُعاةِ زَمانِنا، يُدَنْدِنون على أحادِيثِ الرُّخَص والإكراهِ والضَّروراتِ طَوَالَ حَيَاتِهم، وكُلُّ أَيَّامِهم في غَيرِ مَقامِها [أيْ غَيرِ مَوضِعِ التَّرَخُّص والإكراهِ والضَّرورةِ]، وَيَلِجُون بِحُجَّتِها في كُلِّ باطِلٍ، ويُكَثِّرون سَوادَ حُكوماتِ الكُفر والإشراكِ، دُونَما إكراهٍ أو اِضْطِرار حَقِيقَين، فَمَتَى يُظهِرون الدِّينَ؟!. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: لماذا يَتَساهَلُ بعضُهم في إفتاءِ الناس في أُمُور بِحُجَّةِ الضَّرُورةِ، وليس فيها ضَرُورةٌ؟؛ (أ)عَدَمُ خَوفِهم مِنَ اللهِ؛ (ب)وعَدَمُ تَمَكُّنِهم مِنَ العِلم؛ (ت)وسَيطَرةُ رُوحِ التَّيسِير -في غير مَحَلِّه- على نُفُوسِهم [قالَ الشيخُ يوسفُ بنُ أحمد القاسم (عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء) في مقالةٍ له بعنوان (موقف العامة من خلاف المفتِين) في هذا الرابط على موقع الشيخ سليمان الماجد (عضو مجلس الشورى السعودي): في زَمَانِنا كَثُرَ المُفْتُون الذِين

يَجْرُون وَراءَ رُخَص الفُقَهاءِ بحُجَّةِ المَصلَحةِ أو التَّيسِير على الناس!. انتهى باختصار]، والتَّيسِيرُ أمْرٌ مُعتَبَرٌ في الشَّريعةِ، وهو مِمَّا تَقومُ عليه الشَّريعةُ، لكنَّ التَّيسِيرَ إذا تَعارَضَ مع أحَدِ مَقاصِدِ الشَّريعةِ فلا يُعتَبَرُ تَيْسِيرًا شَرعِيًّا، قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {إنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، فلماذا لم يُعتَبَروا مُكْرَهِين؟، لأنَّهم كانوا يستطيعون الهجرةَ مِن بِلَادِ الكُفر، أقاموا تحتَ رَايَةِ الكُفر يُفتَنُون في دِينِهم، ويَتَنازَلون عن أُمُور الدِّين، وقالوا {مُسْتَضْعَفِينَ}، لماذا لم تُهاجِروا؟!، وكذلك لو قالَ إنسانٌ {إنَّ مِنَ التَّيسِير ألَّا نَخرُجَ إلى الجِهادِ في وَقْتِ الْحَرِّ}، فاسمَعْ ماذا يقولُ اللهُ {وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ، قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا}؛ (ث)ومِنَ الأُمُور التي تَجعَلُ بعضَ المُفتِين بالباطل يُفْتون الناسَ بالضَّرورةِ الحِرْصُ على مُوافَقةِ رَغْبةِ المُستَفْتِي، لإغراءاتِه أو ضُغُوطِه على المُفْتِي، مِن جِهَةٍ تَرغَبُ (مَثَلًا) استِصدارَ فَتْوَى تُوافِقُ مُيولَها وأهْواءَها، فالمُفْتِي إذا لم يَكُنْ عنده خَوفٌ مِنَ اللهِ أفْتَى بما يُوافِقُ رَغْبةَ القَوم مُستَنِدًا إلى رَفْع الحَرَج، أو التَّيسِير على الأُمَّةِ، أو أنَّ الضَّرورةَ تُبِيحُ المحظوراتِ، أو أنَّ اختِلافَ الأُمَّةِ رَحمةٌ، أو أنَّ هذا الزَّمَانَ والعَصْرَ يَختَلِفُ وأنَّ له حُكْمًا خاصًّا، وأنَّ الأحْوالَ قد تَغَيَّرَتْ، ونحو ذلك مِن أبْوابِ الكَلَام الخَطِير الذي يَقولُ به بعضُهم، كَلَامٌ يَحسَبونه هَيِّنًا وهو عند اللهِ عَظِيمٌ؛ (ج)وقد يكونُ الشَّخصُ الذي يَقولُ للناس {اِفْعَلوا ولا حَرَجَ، هذه ضَرورةٌ}، قد يكونُ مُتَوَرِّطًا في أمْر مُحَرَّم في حَيَاتِه الشَّخصِيَّةِ، فَلِكَيْ لا يَلُومَه الناسُ يُفْتِيهم بالجَوَاز [أيْ جَوَاز الأمْر المُحَرَّم المُتَوَرِّطِ فيه]؛ (ح)وكذلك عَدَمُ العِلمِ الدَّقِيقِ والقُدرةِ على تَصَوُّرِ

الواقِـع؛ (خ)وهنـاك أُنَـاسٌ عنـدهم حُسْـنُ نِيَّةٍ، يقولـون للناس {اِفْعَلوا، ضَرورةٌ}، ما هو السَّـبَبُ؟، قـالوا {نحن نُريـدُ أنْ نُحَبِّبَ النـاسَ في الـدِّين، ولـذلك نحن نُيَسِّـرُ عليهم، ونَفْتَحُ المَجَالَاتِ لهم، ونَقولُ (اِعمَلـوا ولا حَـرَجَ، وهذه ضَـرورةٌ)}، لمـاذا؟، [قـالوا] {لِتَحبِيبِ النـاس في الـدِّين}!، هـؤلاء -يـا أيُّهـا الإخـوةُ- يُـدخِلون النـاسَ إلى الدِّينِ مِن بـابِ ثم يُخرجـونهم مِنَ الـدِّين مِن بـابِ آخَرَ، مُسِيئُون وليسوا بمُحسِنِين، وأَضْرِبُ لكم مَثَلًا، شَـيْخٌ في حَلَقةٍ جاءَه شَخْصٌ -ومع الأسَفِ، أيُّها الإخوةُ، أهلُ العِلم المُتَمَكِّنون مِنَ العِلم قِلَّةٌ جدًّا، ولـذلك النـاسُ لا بُـدَّ لهم أنْ يَـذْهَبوا إلى المَـأمُونِ، وليس لهم أنْ يَسـألوا أيَّ شَخْصٍ، كَلَّا- أحَدُهم في مَجْلِسٍ مِنَ الناس، جاءَه شَـخْصٌ فقـالَ {يـا شَـيْخُ، أريـدُ أنْ أَنْقُـلَ عَفْشَ بَيْتِي في نَهـار رَمَضـانَ، وهـذا أمْـرٌ مُتْعِبٌ في رَمَضـانَ، هَـلْ يَجـوزُ أنْ أُفْطِرَ؟}، قال {لا بـأسَ، للضَّـرورةِ أَفْطِـرْ}، حـتى قـالَ أحَـدُ الحاضـرين مِنَ النُّبَهـاءِ مِن عامَّةِ النـاس، قـالَ {يـا شَيْخُ، لماذا لا تقولُ له أنْ يَنْقُلَ في اللَّيلِ؟}!... ثم قالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: لا بُـدَّ للشـيخ والمُفْتِي أنْ يُبَيِّنَ للناس إذا وَقَعوا في ضـرورةٍ حَقِيقـةً أُمُـورًا؛ ومِن هـذه الأمُور أنْ يَقولَ {إنَّ الضَّرورةَ حالـةٌ اسـتِثنائِيَّةٌ وليسـتْ هي الأصْلُ -لِكَيْ يَشْعُرَ المُستَفتِي أنَّه يَعِيشُ في دائـرةٍ ضَيِّقةٍ وهو يَفعَلُ هذا الأمْرَ المُحَرَّمَ- وأنَّ عليه أنْ يَخـرُجَ منها بأيِّ وَسِـيلةٍ}؛ ثانِيًـا، أنَّ المبـاحَ للضَّـرورةِ ليس مِنَ الطَّيِّباتِ، المَيْتـةُ إذا أُبِيحتْ للضَّـرورةِ لا تُصـبِحُ طَيِّبـةً، لا زالَتْ خَبِيثةً نَتِنَةً، لكنَّ الفَرْقَ أنَّ الذي يَتَناوَلُها للضَّـرورةِ يَسقُطُ عنـه الإثمُ، فلا بُـدَّ أنْ يَشـعُرَ الـذي يَأكُـلُ المَيْتـةَ للضَّرورةِ أنَّه يَأكُلُ شَيْئًا مُنْتِنًا حَرَامًا في الأصْلِ، لا يَجـوزُ في الأصْـل، لا بُـدَّ أنْ يَستَشـعِرَ هـذا؛ ثالثًـا، أنْ يُحَمِّلَ المُفْتِي المُستَفْتِي المَسئُولِيَّةَ عن كامِلِ التَّفاصِيلِ التي يُقَـدِّمها لـه، وأنَّ فَتْـوَاه لـه بالضَّـرورةِ مَبْنِيَّةٌ على صِـحَّةِ

المعلوماتِ، فإذا كانَ المُستَفْتِي مُزَوِّرًا ويُقَدِّمُ معلوماتٍ خاطِئةً ويقولُ {ما دَامَ الشيخُ سَيُفْتِي فَأَنَا أَخْرَجتُ نَفْسِي مِنَ الْعُهْدَةِ ما دَامَ أَخَذْتُها مِن فَمِه}، وهو يُقَدِّمُ معلوماتٍ خاطِئةً، يُقَدِّمُ معلوماتٍ لِيُشعِرَ الشيخَ أنَّه [أَيِ المُستَفْتِي] في حَرَج، وأنَّ المسألةَ لا مَخرَجَ مِنْها، حتى يَقولَ له الشيخُ {اِفْعَلْ للضَّرورةِ}؛ رابعًا: لا يَجوزُ الإفتاءُ بالضَّرورةِ إلَّا بعدَ اِنسِدادِ جَمِيعِ الأبوابِ، واستِنفاذِ جَمِيع الحُلول والبَدائل... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: إنَّ مِنَ القَواعِدِ المُهمَّةِ أنَّه لا بُدَّ مِنَ السَّعْي لإزالةِ الضَّرورةِ (على المُضْطَرِّ أنْ يَسعَى بكُلِّ قُوَّتِه أنْ يَتَخَلَّصَ مِنَ الضَّرورةِ، لا أنْ يَستَسلِمَ لها، لا بُدَّ أنْ يَتَخَلَّصَ، كَمْ مِنَ الناسِ اليومَ إذا وَقَعوا في ضَرورةٍ يُحاولون التَّخَلُّصَ فِعْلًا مِن هذا المَجَالِ الضَّيِّق، مِن هذا المَكانِ الحَرج الذي وَقَعوا فيه؟)، وأنَّ المُضْطَرَّ إذا لم يَسْعَ للخُروج مِنَ الضَّرورةِ فإنَّه يَأْثَمُ؛ فإذا قُدِّرَ مَثَلًا، كما ضَرَبَ العُلَماءُ مَثَلًا حَيًّا في كُتُبِهم، قالوا في كُتُبِهم {إذا جازَ للمسلِمِين في عَصرٍ مِنَ العُصورِ مُصالَحةُ العَدُوِّ لِضَرورةٍ -مع تَوَفُّر الشُّروطِ الشَّرعِيَّةِ- فلا بُدَّ أنْ يَسعَى المُسلِمون للخُروج مِن هذه الضَّرورةِ التي أَلْجَأَتْهم إلى مُصالَحةِ العَدُوِّ}، ومَعْنَى الشُّروطِ الشَّرعِيَّةِ أنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْح مَثَلًا خَلِيفةُ المُسلِمِين الذي وَكَّلَه المُسلِمون عليهم، أو نائبُه الذي وَكَّلَه الخَلِيفةُ (أَمَّا أنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ الصُّلْح مع العَدُوِّ رَجُلٌ ظالِمٌ تَسَلَّطَ على المُسلِمِين، أو كافِرٌ أو قَومِيٌّ أو عَلْمانِيٌّ أو نَصْرانِيٌّ أو مُلْحِدٌ أو لادِينِيٌّ، يَتَكَلَّمُ باسمِ المُسلِمِين ويُفاوِضُ عنهم، مَنِ الذي وَكَّلَه؟!، ومَن هي الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ التي وَكَّلَتْه في شُؤُونِها؟!)، وأنْ يكونَ هذا الصُّلْحُ هو أفْضَلَ حَلٍّ للمسلِمِين فِعْلًا، وألَّا يُؤَدِّي إلى مَفاسِدَ أَكْثَرَ مِنْ تَرْكِ الصُّلْحِ، وأنْ يكونَ مُوَقَّتًا بِوَقْتٍ مُعَيَّن، وأكثرُ مُدَّةٍ اِشْتَرَطَها الفُقَهاءُ للصُّلْحِ عَشْرُ سِنِينَ [قالَ الشيخُ أبو

سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): وقَـدَّرَها أَكثَـرُ الفُقَهاءِ على عَشْر سِنِينَ، فَـإنْ تَجـاوَزَتِ المُـدَّةُ العَشْـرَ بَطَلَتْ فِيما زادَ عليها... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصـومالي-: وحُجَّةُ الجَمهور في ذلك أنَّ مُدَّةَ عَقْدِ صُلْح الْحُدَيْبِيَـةِ هـو أبعَدُ أَجَلِ عَقَدَه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسـلم، فَخَصَّصَـتِ السُّنَّةُ عُمومَ آياتِ السَّيفِ والقِتالِ، فَمـا زادَ عن العَشْـر يَبقَى على عُمومِـــه. انتهى باختصـــار]، إذا تَـــوَفَّرَتِ الشُّروطُ في الصُّـلْح فِعْلًا فإنَّه يَجبُ على المسـلمِين أنْ يَسْعَوْا لإزالةِ الضَعْفِ والشُّعور بِأنَّهم في ذُلٍّ، وأنْ يُعِدُّوا العُدَّةَ للجِهادِ حتى يُنْهُوا هذا الضَّيْمَ والهَـوَانَ المَفـرُوضَ عليهم، وبذلك تَعْلَمُ أنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَحـدُثُ في هـذه الأَيَّام لا عَلَاقةَ له بالإسلام أَصْلًا... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجد-: ومِن قَواعِدِ الشَّريعةِ أنَّ الضَّرورةَ لا بُدَّ أنْ تَكونَ ضَرورةً فِعْلًا، فيهـا حَـرَجٌ عَظِيمٌ على الشَّـخص لا يُطِيـقُ تَحَمُّلَـه فِعْلًا، وليستْ مَسأَلةَ تَوَسُّـع في مَكاسِـبَ وزيَـادةِ أَرْبـاح مَثَلًا، أو مَشَـقَّةٍ بَسِـيطةٍ يُمْكِنُ تَحَمُّلُها، فهـذه ليسـتْ ضَرورةً، وَلَا دَاعِيَ لِأنْ نُخادِعَ أَنْفُسَنا، ونَكْـذِبَ على اللـهِ سُـبحانَهُ وتَعـالَى، وهـو {يَعْلَمُ خَائِنَـةَ الأَعْيُن وَمَـا تُخْفِي الصُّدُورُ}، فَهَلْ عَرَفْنا الآنَ سَبِيلَ المُتَلَاعِبِين، وأنَّه يَجِبُ أنْ نَصْدُقَ مع اللهِ سُبحانَهُ وتَعالَى؟... ثم قالَ -أَي الشيخُ المنجـد-: أيُّهـا المسـلمون، لا بَـأسَ أنْ نَـذْكُرَ الآنَ بعضَ الحالاتِ التي فيها ضَرورةٌ صَحِيحةٌ، وبعضَ الحالاتِ التي ليس فيها ضَرورةٌ وإنَّمـا يَسـتَخدِمُ [فيهـا] النـاسُ كَلِمـةَ (الضَّـرورةِ) زُورًا وبُهْتانًـا على الشَّـريعةِ؛ فمَثَلًا، الكَـذِبُ في الحَرْبِ ضرورةٌ مع الكُفار، كما قالَ صَلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ {الْحَـرْبُ خُدْعَـةٌ}؛ والكَـذِبُ لأجْـلِ الإصـلاح بين المُتَخاصِمَين ضَرورةٌ مِن أجْلِ التَّوفِيق بين المُتَخاصِمِين مِنَ المُسـلِمِين، إذا لم يَجِـدْ حَلًّا إلّا ذلـك؛ وكـذلك غِيبـةُ رَجُـلِ لا يَصْـلُحُ في الـزَّواج تَقَـدَّمَ إلى أنـاس وأنتَ تَعْلَمُ حالَه، يَجُوزُ أنْ تَغتابَه للضَّرورةِ، لا حَرَجَ في ذلك؛ وسَـفْرُ

المرأةِ بغَير مَحْرَمٍ يكون ضرورةً في حالاتٍ، كَمَن ماتَ مَحْرَمُها في الطَّريق، أو أُجْبِرَتْ -بالقُوَّةِ- على الخُروجِ مِن بَلَدٍ وليس عندها مَحْرَمٌ، أو مُضْطَرَّةٍ للهجرةِ مِن بِلَادِ الكُفر إلى بِلَادِ الإسلامِ وليس عندها مَحْرَمٌ، لو شاهَدْتَ حادِثَ سَيَّارةٍ في الطَّريقِ -طَريق سَفَر- وامْرَأةً تَحتاجُ إلى إسْعافٍ، تَأْخُذُها للضَّرورةِ، لا حَرَجَ في ذلك؛ تَرْكُ [صَلَاةِ] الجَماعةِ في المَسجِدِ لِوُجودِ مَجْنونٍ أو مَريض في البَيْتِ يُخْشَى عليه، يَحْتاجُ إلى مَن يَقِفُ بِجَانِبِه ويَرْعاه لأنَّ حالتَه خَطِرةٌ، هذه ضرورةٌ تُتْرَكُ لأجْلِها صلاةُ الجماعة؛ وَضْعُ النُّقودِ في البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ لحِفْظِها إذا لم يُوجَدْ إلَّا هي ضرورةٌ، لأنَّ المالَ بالتَّجْربةِ يَضِيعُ أو يُسرَقُ، وهناك مُؤَسَّساتٌ عندها أمْوالٌ كثيرةٌ، وأُنَاسٌ أَغْنِياءُ مِنَ المسلمِين، أَيْنَ يَضَعون نُقُودَهم؟، فيَضَعُونها إذنْ في البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ إذا لم يُوجَدْ إلَّا هي، مع وُجوبِ السَّعْيِ لإقامةِ البُنوكِ الإسلامِيَّةِ مِنَ القادِرين على السَّعْيِ؛ السَّفَرُ إلى بِلَادِ الكُفَّار لِعِلَاجٍ لا يُوجَدُ إلَّا في بِلَادِ الكُفَّار جائزٌ للضَّرورةِ؛ وذَكَرَ بعضُ أَهْلِ العِلم حالةً عَصرِيَّةً (الاِضْطِرارُ إلى عَقْدِ التَّأْمِين -المُحَرَّم- على السَّيَّاراتِ، في بَلَدٍ لا تستطيعُ قِيَادةَ سَيَّارَتِكَ فيه إلَّا بعَقْدِ التَّأْمِين [الإجْباريِّ])، لا تستطيعُ، يَسحَبُون رُخْصَتَكَ ويَمْنَعونكَ مِن قِيَادةِ السَّيَّارةِ، أنتَ مُكْرَهٌ في هذه الحالةِ، لأنَّكَ لا بُدَّ أنْ تستعملَ سَيَّارَتَكَ، لا تستطيعُ أنْ تَمْشِيَ المَسافاتِ الطَّويلةَ، ولكنْ ما رَأْيُكم بمَن يُؤَمِّنون على سَيَّارَتِهم لغير ضرورةٍ [يَعْنِي التَّأْمِيناتِ الغيرَ إجْبَارِيَّةِ]؟، ما أَحَدٌ دَفَعَه إليها، ولا ضَرَبَ يَدَه عليها، ومع ذلك يَقومُ بعَقْدِ التَّأْمِين المُحَرَّم، يقولُ {أَخْشَى أنْ يَحدُثَ حادِثٌ، ولا أستطيعُ كذا، أَتَوَقَّعُ...، يُمْكِنُ...}، وبنَاءً على هذه المُمْكِناتِ يَرتَكِبون عَقْدَ التَّأْمِين (المُحَرَّمَ قطعًا، وهو نَوعٌ مِن أنواع المَيْسِرِ والقِمَار لا يَجوزُ فِعْلُه)؛ العَمَلُ في البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ حَرامٌ، ليس بضَرورةٍ

أَبَدًا، ولا يَجوزُ، الأعمالُ الأُخْرَى مَوجُودةٌ، وأَرْضُ اللهِ واسِعةٌ، إذا لم تَجِدْ في البَلَدِ فَأَرْضُ اللهِ واسِعةٌ، وإذا لم تَجِدْ يَجوزُ لك أَنْ تَمُدَّ يَدَكَ إلى الناس، لو قالَ شَخصٌ {ما وَجَدْتُ}، نقولُ {الشِّحاذَةُ جائزةٌ للضَّرورةِ}، فالعلماءُ أباحُوا التَّسَوُّلَ للضَّرورةِ، فيَجوزُ، لكنَّ العَمَلَ في البُنوكِ لا يَجوزُ؛ الاِسْتِلافُ مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ، للمَشاريع التِّجاريَّةِ أو الزَّواج ونحوه، حَرامٌ لا يَجوزُ، وكَذَّابٌ الذي يَدَّعِي أنَّها ضَرورةٌ، لا يَجوزُ؛ السَّمَاحُ ببَيعِ الخُمورِ في بِلَادِ المُسلِمِين، وفَتْحِ المَلَاهِي، ودُخولِ الكُفَّار إلى المَساجِدِ لِلفُرْجَةِ، بِحُجَّةِ أنَّ البَلَدَ مُضْطَرٌّ إلى العُمْلةِ الصَّعْبةِ التي يَأتِي بها هؤلاء السُّيَّاحُ، سُبْحانَكَ هذا بُهْتانٌ عَظِيمٌ؛ العِلَاجُ بالمُحَرَّماتِ، اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّةِ محمد صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا؛ حَلْقُ اللِّحيَةِ لِمُجَرَّدِ الخَوفِ مِن تَوقِيفٍ بَسِيطٍ أو مُساءَلةٍ، لا يَجوزُ، وليس بضَرورةٍ، لكنْ لو خافَ أنَّه يُسجَنُ سَجْنًا مُؤَبَّدًا أو يُقْتَلُ [أو] يَلْحَقُ به ضَرَرُ عَظِيمٌ، يَجوزُ له حَلْقُها للضَّرورةِ، أَمَّا لِمُجَرَّدِ كَلِمةٍ أو كَلِمَتَين يَسمَعُها مِنَ الأذَى يَجِبُ عليه أنْ يَتَحَمَّلَ ذلك في سَبِيلِ اللهِ؛ وزَعَموا أنَّ الرِّبا ضَرورةٌ عَصرِيَّةٌ، {قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَنَّى يُؤْفَكُونَ}؛ وجَلْبُ عُمَّالِ الكُفَّار إلى جزيرةِ العَرَبِ لِفَتح أَعْمالِ تِجاريَّةٍ لا يَجوزُ، لا يَجوزُ جَلْبُ الكُفَّار للتَّوَسُّع... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: أَيُّها الإخوةُ، إنَّ هذا الموضوعَ مُؤْلِمٌ وخَطِيرٌ، لكنَّني أَرْجُو مِنَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى أنْ يُفَقِّهَنا وإيَّاكم في دِينِه، لأنَّ الفِقْهَ في الدِّين أَمْرٌ مُهمٌ جِدًّا، لكي لا نَقَعَ في هذه المحظوراتِ بحُجَج واهِيَةٍ لا يَقْبَلُها اللهُ، هذا دِينٌ، وهذه أَمَانةٌ، وهناك حِسَابٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالقادر أحنوت في (مجلة البيان، التي يَرْأسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي): يُعَدُّ

الإكراهُ حالةً مِن حالاتِ الاِضْطِرار [قالَ الشيخُ طارق عبدالحليم في مقالة له بعنوان (الضرورة والإكراه في الشريعة) على موقعه في هذا الرابط: الفَرْقُ بين الإكراهِ والضَّرورةِ، هو أنَّه في حالةِ الإكراهِ يَدْفَعُ المُكْرَهَ إلى إتْيَانِ الفِعْلِ شَخصٌ آخَرُ ويُجْبِرُه عليه، أَمَّا في حالةِ الضَّرورةِ فإنَّ الشَّخصَ [المُكْرَهَ] يُوجَدُ في ظُرُوفٍ تُحَتِّمُ عليه فِعْلَ المُحَرَّم دُونَ تَدَخُّلِ مِن أَحَدٍ. انتهى باختصار] لأنَّه يَأْسِرَ الإرادةَ مُباشَرةً... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُالقادر-: يُشْتَرَطُ في الإكْراهِ ليكونَ مُعتَبَرًا ومُؤَثِّرًا فيما يُقْدِمُ عليه المُكَلَّفُ مِن أقوالٍ أو أفعالٍ أو تُرُوكٍ، الشُّروطُ الآتِيَةُ؛ (أ)أنْ يكونَ المُكْرِهُ قادِرًا على إيقاعِ ما هَدَّدَ به، وإلَّا كانَ هَذَيَانًا وضَرْبًا مِنَ اللَّغْوِ الذي لا يُلتَفَتُ إليه؛ (ب)أنْ يَعْلَمَ الْمُسْتَكْرَهُ [أَيْ يَتَيَقَّنَ] أو يَغْلِبَ على ظَنِّه، أنَّ المُكْرِهَ سيُنَفِّذُ تَهْدِيدَه إنْ لم يَفعَلْ ما أُكْرِهَ عليه، ويَكُونُ [أَيِ الْمُسْتَكْرَهُ] عاجِزًا عن الدَّفْعِ أو التَّخَلُص مِمَّا هُدِّدَ به "إمَّا بهُروبٍ أو مُقاوَمةٍ أو استغاثةٍ"؛ (ت)أنْ يَقَعَ الإكراهُ بما يُسَبِّبُ الهَلَاكَ، أو يُحْدِثُ ضَرَرًا كبيرًا يَشُقُّ على المُستَكْرَهِ تَحَمُّلُه، كأنْ يُهَدَّدَ بقَتْلٍ، أو قَطْعِ عُضْوٍ، أو ضَرْبٍ شَدِيدٍ، أو حَبْسٍ وقَيْدٍ مَدِيدَين، وهو الإكراهُ المُلْجِئُ [قالَ الشيخُ عبدُالقادر في مَوضِعٍ آخَرَ مِن مَقَالَتِه: الإكراهُ له حالتَانِ؛ أَمَّا الحالةُ الأُولَى فتُسَمَّى (الإكْراهَ المُلْجِئَ "أو الكامِلَ")، كأنْ يُهَدَّدَ [أَيِ الْمُسْتَكْرَهُ] بالقتلِ، أو بقَطْعِ عُضْوٍ أو بضَرْبٍ شَدِيدٍ مُتَوالٍ يَخَافُ منه أنْ يُؤَدِّيَ إلى ذلك؛ وأَمَّا الحالةُ الثانِيَةُ، فالإكْراهُ [فيها] غيرُ مُلْجِئٍ، ويُسَمَّى (الإكْراهَ الناقِصَ)، وهو ما لا يكونُ التَّهْدِيدُ فيه مُؤَدِّيًا إلى إتلافِ النَّفْسِ أو العُضْوِ، كالتَّهدِيدِ بالضَّرْبِ اليَسِيرِ الذي لا يَخافُ منه التَّلَفُ، أو [كالتَّهدِيدِ] بإتلافِ بعضِ المالِ، وهذا النَّوعُ مِنَ الإكْراهِ غيرُ مُفسِدٍ للاختيار، لأن الْمُسْتَكْرَهَ ليس مُضْطَرًا إلى مُباشَرةِ ما أُكْرِهَ عليه،

لِتَمَكُّنِـه مِنَ الصَّـبر على مـا هُـدِّدَ به. انتهى باختصـار]؛ (ث)أنْ يكونَ الإكْراهُ عاجِلًا غيرَ آجِلِ، بأنْ يُهَـدَّدَ بتَنفيِـذِه في الحـالِ، فـإنْ كـان بشـيءٍ غـير فَـوريٍّ ولا حـالٍّ فلا يُعتَبَرُ إكْراهًـا، لأنَّ التأجِيـلَ مَظِنَّةُ التَّخَلُّص مِمَّا هُـدِّدَ بـه، فإنْ كان الـزمَنُ قصـيرًا لا يُتَمَكَّنُ فيـه مِن إيجـادِ مَخْـرَج يكـونُ حِينَئِذٍ إكْراهًـا؛ (ج)أَلَّا يُخـالِفَ المُسـتَكْرَهُ المُكْـرِهَ، بِفِعْلِ غَيْر ما أُكْرِهَ عليه، أو بِزيَـادةٍ على مـا أُكْـرِهَ عليـه، فمَنْ أُكْــرِهَ على طَلَاق اِمْرَأَتِــه طَلْقَــةً وَاحِــدَةً رَجْعِيَّةً فَطَلَّقَهـا ثَلَاثًـا، أو أُكْـرِهَ عَلَى الـزِّنَى فَـأَوْلَجَ، وَأَمْكَنَـهُ أَنْ يَنْزِعَ فَيَتَمَادَى حَتَّى يُنْزِلَ، فلَا يكونُ إكْراهُـه مُعتَبَـرًا، لأنَّ المُخالَفةَ بالزِّيَادةِ أو بِفِعْلِ غير ما أُكْـرِهَ عليـه تَـدُلُّ على اِختِياره، وهي [أي المُخالَفةُ المذكورةُ للمُكْرِهِ] إنَّمـا تَنُمُّ عن تَهاوُنٍ وعَـدَم اِكْتِـراثٍ بـالمحظوراتِ، فيُسـألُ عنهـا الفاعِلُ لأنَّها تَجاوَزَتْ حُدودَ ما أُكْرِهَ عليـه، أمَّا المُخالَفـةُ بالنُّقْصـانِ فيكـونُ معهـا مُكْرَهًـا، لأنَّه يُحتَمَـلُ أنْ يَقْصِـدَ التَّضْيِيقَ في فِعْلِ المُحَرَّم مـا أَمْكَنَ؛ (ح)أنْ يَتَـرَتَّبَ على فِعْـلِ المُكْـرَهِ عليـه الخَلَاصُ مِنَ المُهَـدَّدِ بـه، فلـو قـالَ إنسانٌ لآخَرَ {اُقْتُلْ نَفسَـكَ وإلَّا قَتَلْتُـكَ} لا يُعَـدُّ إكْراهًـا، لأنَّه لا يَتَرَتَّبُ على قَتْلِ النَّفْس الخَلَاصُ مِمَّا هُدِّدَ بـه، فلا يَصِحُ له حِينَئِذٍ أنْ يُقْدِمَ على ما أُكْرِهَ عليـه؛ (خ)أَلَّا يكـونَ الإكْراهُ بحَقٍّ، فـإنْ كـان بحَـقٍّ فليس بـإكْراهٍ مُعتَبَـر، لأنَّ التَّبَعِيَّةَ والمَسـؤُولِيَّةَ حِينَئِذٍ تكـونُ مُتَوَجِّهـةً بكامِلِهـا إلى المُستَكْرَهِ، وذلك كما لو أَكْـرَهَ الـدائنُ المَـدِينَ على بَيْـع مالِه لِقَضاءِ الدَّينِ الواجِبِ، أو أَكْرَهَ الحـاكِمُ المُمْتَنِـعَ مِنَ الزَّكـاةِ على الأَدَاءِ، أو إكْــراهِ المالِــكِ على بَيْــع أَرْضِــه للدَّوْلةِ لِتَوسِيع الطَّريق العَامِّ، ونحو ذلك، فكُـلُّ مـا يَجِبُ على الشَّخص في حالِ الطَّوَاعِيَةِ فإنَّه يَصِحُّ مع الإكْـراهِ؛ هذا، وإنَّ ثَمَّةَ شُروطًا أُخْرَى ذَكَرَها الفُقَهاءُ، وهي تَرْجِـعُ في حَقِيقَتِها إلى جُمْلـةِ مـا ذَكَـرْتُ [قلتُ: مِنَ الشُّـروطِ التي ذَكَرَها العلماءُ: (أ)أنْ يكـونَ المُسـتَكرَهُ مُمْتَنِعًـا عنِ

الفِعْلِ الـذي أُكْـرِهَ عليـه قَبْـلَ الإكْـراهِ، فمَن أُكْـرِهَ على شُرْبِ الخَمْرِ ومِن عادَتِه شُـرْبُه لا يكـونُ مُكْرَهـا؛ (ب)أنْ يكونَ المُهَدَّدُ بـه أشَـدَّ خَطَـرًا على المُسـتَكرَهِ مِمَّا أُكْـرِهَ عليه، فلو هُدِّدَ إنسانٌ بصَفْعِ وَجْهِه إنْ لم يُتْلِـفْ مالَـه أو مالَ الغَيْرِ، وكانَ صَفْعُ الوَجْهِ بالنِّسـبةِ إليـه أقَـلَّ خَطَـرًا مِن إتلافِ المـالِ، فلا يُعَـدُّ هـذا إكْراهًـا؛ (ت)ألَّا يكـونَ المُهَدَّدُ به حَقًّا للمُكْـرِهِ يَتَوَصَّـلُ بـه إلى مـا ليس حَقًّا لـه ولا واجِبًا، فإذا كانَ كذلك -كتَهدِيدِ الزَّوجِ زَوجَتَه بطَلَاقِها إنْ لم تُبْرِئْهُ مِنْ دَينٍ لَهَا عَلَيْهِ- فلا يكونُ إكْراهًـا؛ (ث)إذا كانَ الإكْراهُ على أحَدِ أمْـرَين، تَعيَّنَ اختيـارُ أخَفِّهمـا وإلَّا ما صَحَّ الإكْراهُ، فمَن أُكْرِهَ على أنْ (يَزْنِيَ، أو يَأْكُلَ لَحْمًـا لم يُـذَكَّى) فاختـارَ الـزِّنَى لا يكـونُ مُكْرَهًـا]. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ تَوَعَّدَ [أي المُكْـرِهُ] بِتَعْـذِيبِ وَلَـدِهِ [أيْ وَلَـدِ المُكْـرَهِ]، فَـالأَوْلَى أَنْ يَكُـونَ إكْرَاهًـا. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: وَلْيُعْلَمْ أنَّ الإكـراهَ المُعتَبَـرَ عنـد جُمْهـور العلمـاءِ هـو التَّهدِيـدُ بـإتْلافِ النَّفْس أو الأعضـاءِ، أو مـا شـابَهَ ذلـك مِمَّا يَشُـقُّ على النَّفْس تَحَمُّلُه، أمَّا مُجَـرَّدُ الشَّتْم والسَّبِّ والتَّشـهير، فليس ذلـك مِن نَـوعِ الإكْـراهِ المُعتَبَر عنـدهم. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضـا في هذا الرابط: إذا كانَ إعفـاءُ اللِّحيَـةِ يُسـبِّبُ للمَـرْءِ ضَـرَرًا مُجْحِفًـا مُحَقَّقًـا، كالقَتْـلِ أو التَّشـريدِ أو الحَبْس أو التَّعذِيب، ولم يَستَطِعْ دَفْعَ ذلك الضَّرَرَ إلَّا بـالتَّخفِيفِ مِن لِحْيَتِه أو حَلْقِها، فإنَّه يَجوزُ له اللُّجـوءُ إلى الأخَـفِّ، وهـو التَّخفِيفُ، ولا يَصِيرُ إلى الحَلْق إلَّا إذا ثَبَتَ أنَّ ما دُونَـه لا يَدْفَعُ عنه الأذَى، لأنَّه فَعَلَ ذلك ضَرورةً، والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا... ثم قالَ -أي مركـز الفتـوى-: قـد ثَبَتَ بـالتَّتَبُّع والسُّـؤَالِ وباسـتِقراءِ أحـوالِ أُنـاسٍ كثـيرِين، أنَّ دَعْـوَى

الإكْراهِ على حَلْـق اللِّحْيَـةِ لا يَكـونُ إلَّا في نِطَـاق ضَـيِّق، وأنَّ أكـثرَ النـاس يَتَخَوَّفـون مِن دُونِ سَـبَبِ حَقِيقِيٍّ، ثم يَبْنُـون على هـذا التَّخَـوُّفِ أحْكامًـا ويَـدَّعُون ضَـروراتٍ، وليس الأمرُ كذلك، وكثيرٌ منهم لا يُريدُ أنْ يَلْحَقَه أيُّ أذًى أو مُضايَقةٍ بِسَـبَبِ تَدَيُّنِـه والْتِزامِـه بـالمَظْهَر الإسـلامِيِّ والأخْـذِ بالسُّـنَّةِ، وهـذا مُخـالِفٌ لِسُّـنَّةِ اللـهِ في عِبَـادِه المُؤمِنِين، قالَ تَعالَى {الم، أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}، فـالأذَى والمُضايَقةُ بِسَبَبِ التَّدَيُّن الصَحِيح مِنَ الأمُـور المُتَوَقَّعـةِ، والسلامةُ منها على خِلَافِ الأصْل، والمقصودُ أنَّ ما يَقَعُ مِنَ الأذَى هو أمْـرٌ عـادِيٌّ يَجِبُ أنْ نَتَقَبَّلَه ونَحتَسِـبَ عنـد اللهِ ما نَلْقَى، فهذه ضَريبةُ الإيمانِ وثَمَنُ الجَنَّةِ، ولـو أنَّا كُلَّما أحْسَسـنا بـالأذَى تَراجَعْنـا في الْتِزامِنـا لم نَلْبَثْ أنْ نَنْسَلِخَ مِن شَعائر دِينِنا الظاهِرةِ، وهذا بالضَّبْطِ مـا يُريـدُ أعداؤنا أنْ نَصِلَ إليـه، لِتَخْفَى مَعـالِمُ الحَـقِّ على النـاس وتَنْـدَرسُ رُسُـومُه، وهـذا مِن أخْطَـر العَـواقِبِ، فَلْيُتَنَبَّهْ لـذلك فإنَّه مِن مَزالِـق الشَّـيطان. انتهى. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضًـا في هـذا الرابط: وَلْيُعْلَمْ أنَّ كثـيرًا مِنَ الناس قد حَصَلَ منهم التَّساهُلُ، فوَقَعوا في المُحَرَّمـاتِ بحُجَّةِ أنَّهم مُضْطَرُّون إلى ذلك. انتهى.

(11)وقالَ الشـيخُ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقـه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشـريعة بجامعـة دمشـق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي وأدلتـه): العـامِّيُّ في اصطلاح الأصُولِيِّين هو كُـلُّ مَن ليس أهْلًا للاجتِهـادِ، وإن كـانَ عالِمًـا بفَنٍّ غـير فَنِّ اِسـتِنباطِ الأحكـام مِن أدِلَّتِها. انتهى. وقالَ الحطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ) في (مواهب الجليل في شـرح مختصـر خليـل): التَّقْلِيـدُ هُـوَ الأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْـرِ مَعْرِفَـةِ دَلِيلِـهِ. انتهى. وقـالَ

ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمــوع الفتــاوى): الْعَــامِّيُّ إذَا أَمْكَنَــهُ الاجْتِهَـادُ فِي بَعْضِ الْمَسَـائِلِ جَـازَ لَـهُ الاجْتِهَـادُ، فَـإِنَّ الإجْتِهَـادَ مَنْصِـبٌ يَقْبَـلُ التَّجَـزِّيَ وَالانْقِسَـامَ، فَـالْعِبْرَةُ بِالْقُـدْرَةِ وَالْعَجْـزِ، وَقَـدْ يَكُـونُ الرَّجُـلُ قَـادِرًا فِي بَعْضٍ عَاجِزًا فِي بَعْضٍ... وقالَ -أَيِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ- أيضًا: وَالاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التَّجَزِّيَ وَالانْقِسَامَ، بَـلْ قَـدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَـابٍ أَوْ مَسْـأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَـابٍ وَمَسْـأَلَةٍ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (شــرح الأصــول من علم الأصــول): إنَّ التَّقلِيــدَ عنــد الضَّرورةِ واجبٌ، لأنَّ اللهَ يقولُ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ}، فهـذا المُقَلِّدُ، الـذي ليس عنـده أداةٌ للاجتِهادِ يستطيعُ بهـا أنْ يَسـتَخْلِصَ الأحكـامَ مِن أَدِلَّتِهـا بنَفْسِه، ماذا يَعمَلُ؟... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ عـثيمين-: التَّقلِيدُ جائزٌ للضَّـرورةِ، بمَنْزلـةِ أَكْـلِ المَيْتـةِ لا يَجُـوزُ إلَّا عند عَدَمِ وُجودِ المُذَكَّاةِ، والقائلُ بالدَّلِيلِ كآكِـلِ المُـذَكَّاةِ يَأْكُلُ طَيِّبًـا، والمُقَلِّدُ كآكِـلِ المَيْتـةِ فيَجـوزُ أنْ يُقَلِّدَ عنـد الضَّرورةِ، وهذا هو الشَّرطُ الذي ذَكَرَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في قولِــه {فَاسْــأَلُوا أَهْــلَ الــذِّكْرِ} مَتَى؟ {إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُــونَ}، أَمَّا إنْ كنتم تعلمــون فلا تَســأَلُوا، وأنتَ مُخـاطَبٌ يـومَ القِيَامـةِ ومُحاسَـبٌ على حَسَـبِ عِلْمِـك لا على حَسَـبِ عِلْم غَـيرِكَ. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في (أضواء البيان): وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيـدِ الأَعْمَى اِضْـطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُـونُ لَا قُـدْرَةَ لَـهُ الْبَتَّةَ عَلَى غَيْرِهِ [أَيْ عَلَى غَيْرِ التَّقلِيدِ] مَعَ عَـدَمِ التَّفْرِيـطِ لِكَوْنِـهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُـدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَـدْ عَاقَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ، أَوْ هُـوَ فِي أَثْنَـاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْئًا يَتَعَلَّمُ مِنْـهُ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، فَهُـوَ مَعْـذُورٌ فِي التَّقْلِيــدِ الْمَــذْكُورِ لِلضَّــرُورَةِ لِأَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَـهُ عَنْـهُ؛ أَمَّا الْقَـادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمُفَـرِّطُ فِيـهِ،

وَالْمُقَـدِّمُ آرَاءَ الرِّجَـال عَلَى مَـا عَلِمَ مِنَ الْـوَحْي، فَهَـذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْذُور. انتهى. وقالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: قالَ الخطيبُ البغدادي في (الفقيـه والمتفقـه) {فـإنْ قـالَ قائـلٌ (فكَيْـفَ [تَقُـولُ] في المُسـتَفتِي مِنَ العامَّةِ إذا أفْتاه الرَّجُلانِ واخْتَلَفا، فهَلْ له التَّقلِيدُ؟) قِيلَ [له]، إنْ كانَ العامِّيُّ يَتَّسِعُ عَقْلُه ويَكْمُلُ فَهْمُه (إذا عُقِّلَ أنْ يَعْقِـــلَ، وإذا فُهِّمَ أنْ يَفهَمَ)، فعليـــه أنْ يَســـألَ المُختَلِفَين عن مذاهِبِهم (عن حُجَجِهم)، فَيَأْخُـذُ بأَرْجَحِها عنده، فإنْ كان عَقْلُه يَقْصُرُ عن هذا وفَهْمُه لا يَكْمُلُ لـه، وَسِعَه التَّقلِيدُ لأفْضَلِهما عنده}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ فركوس في مقالة على موقعه في هـذا الرابط: والمُرادُ بالمُجتَهدِ المُطْلَق هـو مَن تَـوَفَّرَتْ فيـه شُـروطُ الاجتهـادِ وبَلَـغَ رُتْبَتَـه، بحيث يُمْكِنُـه النَّظَـرُ في جميـع المسائلِ؛ بينما المُجتَهدُ الجُزْئِيُّ هو الـذي لم يَبْلُـغْ رُتبـةَ الاجتهادِ في جميع المسائلِ، وإنَّما بَلَـغَ هـذه الرُّتبـةَ في بابِ مُعَيَّن أو مَسائلَ مُعَيَّنةٍ أو فَنٍّ مُعَيَّن، وهو جاهِلٌ لِمَا عدا ذلك. انتهى. وقالَ الشنقيطي في (أضواء البيـان): يَصِحُّ عِلْمُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعِلْمُ آيَـةٍ وَالْعَمَـلُ بِهَـا، وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى تَحْصِيلِ جَمِيع شُرُوطِ الاجْتِهَادِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الـذي يُشْـرفُ عليـه: الشُّروطُ الـتي يَجِبُ أنْ تَتَـوَفَّرَ في المُفْتِي حـتى يكـونَ مِن أهلِ العِلم الذِين تُعتَبَرُ أقوالُهم، ويُعَـدُّ خِلَافُـه خِلَافًـا بين العُلماءِ، تَرجِعُ في النِّهايَةِ إلى شَرطَين اِثْنَين وهما: (أ)العِلمُ، لأنَّ المُفْتِي سوف يُخْبِرُ عن حُكْم اللـهِ تَعـالَى، ولا يُمْكِنُ أنْ يُخبِـرَ عن حُكْم اللـهِ وهـو جاهِـلٌ بـه [قـالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنـوان (الحوار الهادي مع الشيخ القرضـاوي) على موقعـه في

هذا الرابط: إنَّ أَحَدَ اِنتِكاساتِ المَفاهِيم في هذا العصر -إضافةً لغيرها مِنَ الاِنتِكاساتِ- انتِكاسةُ مَفْهوم (ميزان الرجال)، فقد أصبَحَ الرَّجُلُ يُوزَنُ بكَثْرةِ عَمَلِه لا بصِحَّتِه، وبضَخامةِ مُؤَلَّفاتِه لا بمُوافَقَتِها للسُّنَّةِ، فلم يَعُدْ يُوزَنُ الرَّجُلُ بمِيزانِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ بَلْ بمِيزانِ الأهواءِ، والله المستعان؛ وقد قالَ عبدُالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {اِقتِصادٌ في سُنَّةٍ، خَيْرٌ مِن اِجتِهادٍ في بِدْعةٍ}. انتهى]؛

(ب)العَدالةُ، بأنْ يكونَ مُستَقِيمًا في أحوالِه، وَرِعًا عَفِيفًا عن كُلِّ ما يَخْدِشُ الأمَانةَ، و[قد] أجمَعَ العلماءُ على أنَّ الفاسِقَ لا تُقبَلُ منه الفَتْوَى ولو كانَ مِن أهلِ العِلم [قالَ الشيخُ سيد إمام في (الجامع في طلب العلم الشريف): يَجِبُ على كُلِّ مُسلِمٍ مَعرفةُ حالِ مَن يَستَفتِيه مِن جِهَةِ العَدالةِ، خاصَّةً مع تَغَيُّر الأحوالِ وكَثْرةِ عُلَماءِ السُّوءِ. انتهى]؛ فمَن تَوَفَّر فيه هذان الشَّرطانِ فهو العالِمُ الذي يُعتَبَرُ قَولُه... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: فما هو مَوقِفُ المُسلِمِ مِن اختِلافِ العلماءِ الذِين سَبَقَتْ صِفَتُهم؟؛ إذا كان المسلمُ عنده مِنَ العِلم ما يستطيعُ به أنْ يُقارِنَ بين أقوالِ العلماءِ بالأدِلَّة والتَّرجِيحَ بينها ومَعرفةَ الأصَحِّ والأرْجَحِ وَجَبَ عليه ذلك، لأنَّ اللهَ تَعالَى أَمَرَ بِرَدِّ الْمَسَائِلِ الْمُتَنَازَع فِيهَا إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، فقال {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}، فيَرُدُّ المَسائلَ المُختَلَفَ فيها للكِتَابِ والسُّنَّةِ، فما ظَهَرَ له رُجْحانُه بالدَّلِيلِ أَخَذَ به، لأنَّ الواجِبَ هو اتِّباعُ الدَّلِيلِ، وأقوالُ العُلماءِ يُستَعانُ بها على فَهْمِ الأدِلَّةِ؛ وأما إذا كان المسلمُ ليس عنده مِنَ العِلم ما يستطيعُ به التَّرجِيحَ بين أقوالِ العلماءِ، فهذا عليه أنْ يَسألَ أهلَ العِلم (الذِين يُوثَقُ بعِلمِهم ودِينِهم) ويَعْمَلَ بما يُفْتُونه به، قالَ اللهُ تَعالَى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وقد نَصَّ العلماءُ على أنْ مَذهَبَ

العامِّيِّ مَذهَبُ مُفْتِيه، فإذا اِخْتَلَفَتْ أقوالُهم فإنه يَتَّبِعُ منهم الأوْثَقَ والأعْلَمَ، ولا يَجُوزُ للمسلم أنْ يَأخَذَ مِن أقوالِ العلماءِ (ما يُوافِقُ هَوَاه ولو خالَفَ الدَّلِيلَ)، ولا أنْ يَستَفْتِي مَن يَرَى أنَّهم يَتَساهَلون في الفَتْوَى، بل عليه أنْ يَحتاطَ لِدِينِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: مِنَ الناس -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مَن يَسألُ عالِمًا، فإذا لم تُوافِقْ فَتْواه هَوَاه سألَ آخَرَ، وهكذا حتى يَصِلَ إلى شَخص يُفتِيه بما يَهْوَى وما يُريدُ!؛ وما مِن عالِم مِنَ العُلَماءِ إلَّا وله مسائلُ اِجتَهَدَ فيها ولم يُوَفَّقْ إلى مَعرفةِ الصَّوابِ، وهو في ذلك مَعذورٌ وله أجْرٌ على اِجتِهادِه، كما قالَ النبيُّ صلى اللهِ عليه وسلم {إذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ}؛ فلا يَجوزُ لِمُسلم أنْ يَتَتَبَّعَ زَلَّاتِ العلماءِ وأخطاءَهم، فإنَّه بذلك يَجتمِعُ فيه الشَّرُّ كُلُّه، ولهذا قالَ العلماءُ {مَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخَص مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ}، والزَّندَقةُ هي النِّفاقُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ وليد السعيدان في فيديو بعنوان (حكم استفتاء أهل البدع): استفتاؤك للمُبتَدِعِ مُحَرَّمٌ، إلَّا في بابِ الضَّروراتِ، فإذا كنتَ تَجِدُ مَن يُفْتِيك في مَسألَتِك مِن المَوصوفِين بالسُّنَّةِ والاستقامةِ على مَنهَجِ الحَقِّ، فلا يَجوزُ لك أنْ تَترُكَ هؤلاء إلى المُبتَدِعةِ فتَسألُهم أو تَستَفسِرُ عن دِينِك منهم، لكنْ إنْ لم يُوجَدْ عندك في بِلَادِك أحَدٌ إلَّا هذا واستَفتَيتَه في مَسألةٍ لا تَتَعَلَّقُ ببِدعَتِه، وقَرَنَ فُتْيَاه بالدَّلِيلِ الظاهِرِ المُتَّفِقِ مع الحَقِّ، فحِينَئِذٍ لك أنْ تَقْبَلَ فُتْيَاه لأنَّها حَقٌّ والحَقُّ يُقبَلُ مِمَّن جاءَ به [قلتُ: وبذلك يُعْلَمُ أنَّه لا يَجُوزُ -إلَّا عند الضَّرورةِ- أنْ تَستَفْتِيَ أدْعِيَاءَ السَّلَفِيَّةِ (الذِين يَحمِلُون فِكْرَ المُرْجِئَةِ) أو الأزْهَرِيِّين (الذِين يَحمِلُون فِكْرَ الأشَاعِرةِ) أو الإخْوانَ المُسلِمِين (الذِين يَحمِلُون فِكْرَ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ)]. انتهى. وقالَ الشيخُ سعدُ

بن ناصر الشثري (عضو هيئة كبار العلماء) في (الاجتهاد والفتوى): لو فُرِضَ أنَّ البَلَدَ فيه أكثرُ مِن عالِمٍ، فماذا نَفعَلُ؟؛ نقولُ، يَجوزُ للإنسانِ [يَعْنِي العامِّيِّ] أنْ يَكْتَفِي بِسؤالِ عالِمٍ مِن هؤلاء العُلماءِ، ما دامَ أنَّه مِن أهلِ الاجتِهادِ، لماذا؟ لأنَّ اللهَ قالَ {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، واسْتُدِلَّ [أيضًا] على هذا بإجماع الصَّحابةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فقد كانَ في عَهْدِ الصَّحابةِ يُسألُ الفاضِلُ ويُسألُ المَفْضولُ، ولا يَجِدون [أَيِ الصَّحَابةُ] في ذلك غَضَاضةً، ولا يَعتَرِضون عليه؛ إذَنْ، هذا دَلِيلٌ على أنَّه إذا تَعَدَّدَ المُجتَهِدون فإنَّه يَجوزُ سؤالُ أَيِّ عالِمٍ منهم، وهذه المسألةُ في ما إذا لم يَعْلَمْ [أَيِ العامِّيُّ] بَعْدُ بأقوالِ الفُقَهاءِ؛ لكِنْ لو قُدِّرَ أنَّ الفُقَهاءَ اِختَلَفوا، فرَأَى بعضُهم قَولًا، ورَأَى آخَرون قَولًا آخَرَ، فماذا يَفعَلُ هذا العامِّيُّ [إذا عَلِمَ بالخِلَافِ]؟، نقولُ، إذا اِختَلَفَ العلماءُ على قَولَين [أَوْ أكثرَ] فحِينَئِذٍ يُرَجِّحُ [أَيِ العامِّيُّ] بينهم بحَسَبِ ثَلَاثِ صِفاتٍ؛ الصِّفةُ الأُولَى، العِلْمُ، لأنَّ مَن كانَ أعلَمَ، فهو أَغْلَبُ على الظَّنِّ أنْ يَصِلَ إلى شَرع رَبِّ العِزَّةِ والجَلَالِ؛ والصِّفةُ الثانيَةُ، الوَرَعُ، إذا تَساوَى العالِمان في العِلم اِنْتَقَلْنا للوَرَع فنَأخُذُ بالأكثر وَرَعًا؛ الصِّفةُ الثالثةُ، الأَكْثَرِيَّةُ، فإذا لم يَستَطِعِ المَرْءُ المُستَفْتِي أنْ يُرَجِّحَ بين أَعْيانِهم بحَسَبِ هاتَين الصِّفَتَينِ [العِلْم والوَرَع] فحِينَئِذٍ يَنْظُرُ إلى صِفةٍ ثالِثةٍ وهي الأَكْثَرِيَّةُ، فيَعْمَلُ بقول الأكثر لأنَّه أَغْلَبُ على الظَّنِّ أنَّه سَيُوَصِّلُكَ إلى شَرع رَبِّ العِزَّةِ والجَلَالِ. انتهى باختصار. وقالَ التُّسُولي المالكي (ت1258هـ) في (البهجة في شرح التحفة): قولُه تَعالَى {رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّار} يَعْنِي أنَّ الكُفَّارَ يقولون يومَ القِيَامةِ {رَبَّنَا، هؤلاء الأحْبارُ والرُّؤَساءُ أَضَلُّونَا، وزَعَمُوا أنَّ ما يَدْعُوننا إليه مِن عِبَادةِ الأوْثانِ واتِّباعِ الشَّهواتِ ومُخالَفةِ الأنْبِياءِ هو الطَّرِيقُ الحَقُّ،

فاعْتَقَـدْنا ذلـك، ونحن لا نَعْلَمُ فاعْـذُرْنا، وَآتِهِمْ عَـذَابًا ضِـعْفًا مِّنَ النَّارِ}، قـالَ تَعـالَى [رَادًّا عليهم] {لِكُـلٍّ ضِـعْفٌ}، فَسَـوَّى بين المَتْبُـوع والتَّابِع في مُضـاعَفةِ العَـذابِ، ولم يُعْـذَر التَّابِعُ بخَطَئِه في اعتقـادِه؛ وقـولُهم {مَن قَلَّدَ عالِمًا لَقِيَ اللهَ سالِمًا} مَعْنـاه إذا كـانَ العـالِمُ مشهورًا بالعِلم والتَّقْوَى، فالتَّقْوَى تَمنَعُـه مِن أنْ يقـولَ باطِلًا، والعِلْمُ يَعْرفُ به ما يَقولُ، وإن لم يَكُنْ كـذلك فلا يَجُـوزُ اسـتفتاؤه ولا تَقلِيـدُه ومُقَلِّدُه مَغـرُورٌ لاحِـقٌ لـه الوَعِيدُ المَذكُورُ [يُشِيرُ إلى ما وَرَدَ في الآيَةِ {رَبَّنَا هَـؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلٍّ ضِـعْفٌ}]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـاطِبِيُّ فِي (الْمُوَافَقَـاتِ): فَتَعَـارُضُ الْفَتْـوَيَيْن عَلَيْـهِ [أَيْ علي العـامِّيِّ] كَتَعَـارُض الدَّلِيلَيْن عَلَى الْمُجْتَهـدِ، فَكَمَـا أَنَّ الْمُجْتَهـدَ لَا يَجُـوزُ فِي حَقِّهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلَيْنِ مَعًا، وَلَا اتِّبَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْر اجْتِهَادٍ وَلَا تَرْجِيح، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ اتِّبَاعُ الْمُفْتِيَيْن مَعًا، وَلَا أَحَـدِهِمَا مِنْ غَيْـر اجْتِهَـادٍ وَلَا تَـرْجِيح... ثم قـالَ -أي الشَّاطِبِيُّ-: فَالْمُجْتَهدَانِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْعَامِّيِّ، كَالدَّلِيلَيْن بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمُجْتَهدِ، فَكَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهـدِ التَّرْجِيحُ أَو التَّوَقُّفُ، كَـذَلِكَ الْمُقَلِّدُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو المنذر المنياوي في (التمهيد): الواجبُ على المُستَفْتِي إذا تَعارَضَـتِ الفَتَـاوَى أنْ يَأخُـذَ بِفَتْـوَى الأعْلَم مِنَ المُفْتِين، فَإنْ تَسَاوَوْا أخَـذَ بقـولِ الأتقَى والأوْرَع، فـإنْ جَهلَ الأعْلَمَ أو الأوْرَعَ سَألَ العـارِفِين بهم عن ذلـك، ثم أخَذَ بمَن يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه الأعلَمُ أو الأتْقَى... ثم قالَ -أي الشيخُ المنياوي-: فَتْوَى العالِمِ عند العامِّيِّ كالـدَّلِيلِ عنـد المُجتَهـدِ، وإذا تَعارَضَـتِ الأدِلَّةُ عنـد المُجتَهـدِ وَجَبَ عليه طَلَبُ التَّرجِيح، فكـذلك العـامِّيُّ إذا تَعارَضَـتْ عنـده الفَتَاوَى). انتهى. وقالَ ابْنُ عَقِيـل الحنبلي (ت513هـ) في (الواضـح في اصـول الفقـه): لا يَتَخَيَّرُ العـامِّيُّ بين المُفْتِين فَيُقَلِّدُ مَن شـاءَ منهم، بَـلْ يَلْزَمُـه الاجتِهـادُ في

أَعْيَــان المُفْتِين، الأدْيَن والأوْرَع ومَن يُشــارُ إليــه أنَّه الأعْلَمُ. انتهى. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: النـاسُ ثلاثــةُ أقسـام؛ القِســمُ الأوَّلُ، العــالِمُ المُجتَهدُ، وهو مَن عنده القُـدرةُ على اسـتِنباطِ الأحكـام مِن نُصوص الكِتَابِ والسُّنَّةِ مُباشَرةً، فهذا لا يَجوزُ لـه أنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنَ العلمـاءِ، بَـلْ يَتَّبِـعُ مـا أدَّاه إليـه اِجتِهـادُه، وافَقَ عُلَماءَ عَصْره أَمْ خـالَفَهم؛ القسـمُ الثـاني، طـالِبُ العِلم المُتَمَرِّسُ في طَلَبِ العِلم حتى صارَ لَدَيْـه القُـدْرةُ على التَّرجِيح بين أقوالِ العلماءِ، وإن كان لم يَصِــلْ إلى دَرَجةِ الاِجتِهادِ، فهذا لا يَلْزَمُه أنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا مِنَ العلمــاءِ، بَلْ يُقارنُ بين أقوالِ العلماءِ وأدِلَّتِها ويَتَّبِعُ مـا ظَهَـرَ لـه أنَّه القولُ الراجِحُ؛ القسمُ الثالثُ، العَـوَامُّ وَهُمْ مَن ليس عندهم حَصِيلةٌ مِنَ العِلم الشَّـرعِيِّ تُـؤَهِّلُهم للتَّرجِيح بين أقوالِ العلماءِ، فهـؤلاء لا يُمْكِنُهم اسـتنباطُ الأحكـام مِن نُصـوص الكِتَــابِ والسُّــنَّةِ، ولا يسـتطيعون التَّرجِيحَ بين أقـوالِ العلمـاءِ، وَلِـذَا فـالواجِبُ عليهم سُـؤَالُ العلمـاءِ واتِّبـاعُ أقـوالِهم، ويَلْـزَمُهم أنْ يُقَلِّدوا علمـاءَ عَصْـرهم. انتهى. وفي (سلسـلة لقـاءات البـاب المفتـوح) سُـئِلَ الشيخُ ابنُ عثيمين {بعضُ أهلِ العِلم يُقَسِّـمُ النـاسَ مِن حيث التَّلَقِّي إلى ثلاثِ مَــراتِبَ (مَرتَبــةُ الاجتِهــادِ وَهُمُ العلماءُ، ومَرتَبةُ الاتِّباع وهُمْ طَلَبةُ العِلم، ومَرتَبةُ التَّقْلِيدِ وهُمُ العَوَامُّ)، فما رَأْيُ فَضِـيلَتِكم في هـذه القِسْـمَةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، النـاسُ يَختِلِفـون، فمنهم مَن يَصِـلُ إلى دَرَجةِ الاجتِهادِ، ومنهم دُونَ ذلـك؛ ومنهم مَن يكـون مُجتَهدًا في مسألةٍ مِنَ المَسـائل، يُحَقِّقُهـا ويَبحَثُ فيهـا ويَعْرفُ الحَقَّ فيها دُونَ غيره، ومِنَ النـاس مَن لا يَعْـرفُ شَيئًا... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: العامَّةُ مَذهَبُهم مَذهُبُ عُلمائهم. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عـثيمين أيضًـا في (الشرح الممتـع على زاد المسـتقنع): طـالِبُ العِلمِ

يَجِبُ عليه أنْ يَتَلَقَّى المسائلَ بـدَلائلِها، وهـذا هـو الـذي يُنْجِيه عند اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، لأنَّ اللهَ سيقولُ له يـومَ القِيَامـةِ {مَـاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَـلِينَ}، ولن يقـولَ {مَـاذَا أَجَبْتُمُ المُؤَلِّفَ الفُلَانِيَّ}. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: فإنْ كان أَحَدٌ مِن أهلِ العِلم هو الأوْثَـقَ في نَفْسِكَ مُطْلَقًا، فَقَلِّدْه مُطْلَقًـا عنـد التَّعـارُضِ، وإنْ كـان أَوْثَـقَ في بـابِ مِن أبـوابِ العِلم كالحَـدِيثِ أو الفِقْـهِ أو العَقِيدةِ ونحو ذلك، وغيرُه أَوْثَقُ منه في بابِ آخَـرَ، فَقَلِّدْ في كُلِّ بابِ الأوْثَـقَ فيـه في اِعتِقـادِكَ، وهكـذا، ويَبْقَى بعدَ ذلك حالُ الاِشْتِباهِ، وهي حـالُ تَسَـاوِي المُفْتِين في العِلم والـوَرَعِ، والمَخْـرَجُ عندئـذٍ يكـونُ في الاِحتِيـاطِ والاِستِبراء للدِّينِ والعِرْضِ [وذلك لقَوْلِه صلى الله عليـه وسـلم {الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَـرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَـا أُمُـورٌ مُشْـتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَـا كَثِـيرٌ مِنَ النَّاس، فَمَن اتَّقَى الشُّـبُهَاتِ فَقَـدِ اسْـتَبْرَأَ لِعِرْضِـهِ وَدِينِـهِ، وَمَنْ وَقَـعَ فِي الشُّـبُهَاتِ وَقَـعَ فِي الْحَـرَامِ، كَـرَاعٍ يَـرْعَى حَـوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِـكٍ حِمًى، أَلَا وَإنَّ حِمَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِـهِ مَحَارِمُـهُ}]. انتهى. وقـالتْ إيمـانُ بنت سـلامة الطـويرش (عضـو هيئـة التـدريس بكليـة الشـريعة بجامعـة الإمـام) في مقالـةٍ لهـا على موقـع المسلم (الذي يُشرفُ عليه الشيخُ ناصر العُمَر) في هـذا الرابط: مَوقِفُ العامِّيِّ [عنـد اختلافِ العُلمـاءِ عَلَى أَكْثَـرَ مِنْ قَوْلٍ] هـو التَّرجِيحُ، ويكـونُ ذلـك بالنِّسـبةِ لـه باتِّبـاعِ الأقْوَى دَلِيلًا فيما يَظْهَرُ له، فـإنْ لم يَتَّضِـح اِتَّبَـع الأعْلَمَ، ثم الأتْقَى (الأكْثَـرَ دِينًـا)، مِنَ العُلمـاءِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ أحمـد غـاوش (الأسـتاذ بجامعـة القاضـي عيـاض بمـراكش) في (الاجتهـاد الفقهي بين الانقطـاع والاستمرار): اِخْتَلَـفَ الأصُـولِيُّون والفُقَهـاءُ في مَسـألةِ

جَواز تَقْلِيدِ الِمُجتَهدِ المَيِّتِ على عَدَدٍ مِنَ الأقوال، تَرجِعُ كُلُّها بعدَ التَّأَمُّلِ إلى مَذهَبَيْن رَئِيسَيْن، هُما؛ (أ)الأَوَّلُ، جَوازُ تَقْلِيدِ المُجتَهِدِ الْمَيِّتِ، وهو مَذهَبُ طائفةٍ مِن أهلِ الفِقهِ والأُصُولِ رَأَوْا جَوازَ الأَخْذِ بقَولِ الْمَيِّتِ وتَقْلِيدِه في اِجتِهادِه؛ (ب)الثاني، مَنْعُ تَقْلِيدِ المُجتَهِدِينَ المَوْتَى [قالَ الشيخُ محمد مصطفى الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (الوجيز في أصول الفقه الإسلامي): لاِحتِمالِ عُدُولِه عن اِجتِهادِه لو كان حَيًّا [قلتُ: كَأَنْ يُناقِشَه أَحَدٌ، فيَظْهَرَ له أَنَّ الأَثَرَ الذي اِستَنَدَ إليه ضَعِيفٌ، أو أنَّ الأَثَرَ الذي أَهْمَلَه صحيحٌ بمَجْمُوعِ طُرُقِه، فَيَعْدِلَ عن قَوْلِه]... ثم قالَ -أي الشيخُ الزحيلي-: الحَيُّ أَعرَفُ بالوقائع والقَضايَا. انتهى باختصار. وقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي (الْبَحْرِ الْمُحِيطِ): صَاحِبُ الْمَحْصُولِ [يَعْنِي الرَّازيَّ] قَالَ {الإجْمَاعُ لَا يَنْعَقِدُ مَعَ خِلَافِهِ حَيًّا، وَيَنْعَقِدُ مَعَ مَوْتِهِ [يَعْنِي أنَّ قَوْلَ المُجتَهِدِ المَيِّتِ يُعتَبَرُ في إجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرِه، لا في إجْمَاعِ أَهْلِ عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ التي تَلِي عَصْرَه]}. انتهى. وقالَ الشوكاني في (إرشاد الفحول): قَالَ الرَّازيُّ فِي الْمَحْصُولِ {فَإِنْ قُلْتَ (لِمَ صُنِّفَتْ كُتُبُ الْفِقْهِ مَعَ فَنَاءِ أَرْبَابِهَا؟)، قُلْتُ (لِفَائِدَتَيْن؛ إحْدَاهُمَا، اسْتِفَادَةُ طُرُقِ الاجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الْحَوَادِثِ، وَكَيْفَ بُنِيَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ؛ وَالثَّانِيَةُ، مَعْرِفَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَلَا يُفْتَى بِغَيْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ [يَعْنِي (حتى لا يُخْرَقَ إجْمَاعٌ سابِقٌ)])}. انتهى باختصار]، أفادَ أصحابُ هذا المَذهَبِ بعَدَمِ جَوازِ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ أو الأخْذِ بمَذاهِبِ المَوْتَى، مِنَ الفُقَهاءِ -وإليه ذَهَبَتْ طائفةٌ مِن أكابِرِ أهلِ الأُصولِ، أَشْهَرُهم الْجُوَيْنِيُّ والباقلاني وأبو حامد الغزالي والعز بن عبدالسلام- بَلْ يُستَغْنَى عنه بالمُجتَهِدِ الحَيِّ، وقد نَقَلَ عَدَدٌ مِنَ الأصولِيِّينَ المُتَقَدِّمِينَ والمُتَأَخِّرِينَ الإجماعَ على هذا الرَّأْيِ، وفي طَلِيعَتِهم

الغــزالي [ت505هـ] ثُمَّ الصــنعاني [ت1182هـ]، ونَقَـلَ الشــوكاني [ت1250هــ] عن ابن الــوزير [ت840هــ] إجماعَ سائر علماءِ المسلمِين عليه، فإذا أُعْتُـرِض عليهم في دَعْوَى الإجماع بالقَوْلِ الأوَّلِ، وهو مَـذهَبُ التَّجـويز، قالوا {إنّه محمـولٌ على عَـدَم مُجتَهـدِ العَصْـر}، فيكـونَ تَقْلِيدُ الْمَيِّتِ على هذا نَوْعًـا مِنَ الضَّـروراتِ الـتي تُقَـدَّرُ بقَـدْرِها، ويُحْكَمُ بارتكابِهـا إذا تَـرَجَّحَ الظَّنُّ بـأنّ مَصـلَحةَ تَقْلِيدِ الإمامِ الْمَيِّتِ والأخْـذِ بمـا حَكَمَ بـه، خَيْـرٌ مِن تَـرْكِ النـاس هَمَلًا، وأنّ الوُقـوعَ في التّقلِيـدِ خَيْـرٌ مِن تَضْـيِيع الشَّــريعةِ [قــالَ الشــيخُ صــالح الفُلَّاني المــالكي (ت 1218هـ) في (إيقاظ همم أولي الأبصار): وإنْ قَلَّدَ مَيِّتًا فهــو أَوْلَى مِن اتِّبَــاعِ هَــوَاه بغَــيرِ عِلْمٍ. انتهى]. انتهى باختصار.

(12)وقــالَ الشــيخُ ابنُ عــثيمين في (سلســلة لقــاءات الباب المفتـوح): ليس كُـلُّ عـالِم يكـونُ ثِقَـةً، فالعلمـاءُ ثلاثةٌ، علماءُ مِلَّةٍ، وعلمـاءُ دَوْلـةٍ، وعلمـاءُ أُمَّةٍ؛ أمَّا علمـاءُ المِلَّةِ -جَعَلَنــا اللــهُ وإيَّاكم منهم- فهــؤلاء يَأْخُـذون بمِلَّةِ الإسلامِ، وبحُكم اللهِ ورسولِه، ولا يُبَالُون بأحَدٍ كائنًــا مَن كانَ؛ وأمَّا علمـاءُ الدَّولـةِ فيَنظُـرون مـاذا يُريـدُ الحـاكِمُ، يُصدِرون الأحكامَ على هَوَاه، ويُحاولون أنْ يَلْـوُوا أعنَـاقَ النُّصوص مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ حـتى تَتَّفِـقَ مـع هَـوَى هـذا الحاكِم، وهؤلاء علماءُ دَولةٍ خاسِـرون؛ وأمَّا علمـاءُ الأُمَّةِ فَهَمُ الذِين يَنْظُرون إلى اِتِّجاهِ الناس، هَـلْ يَتَّجِـهُ النـاسُ إلى تَحلِيــلِ هــذا الشــيءِ فَيُحِلُّونَــهُ، أو إلى تَحريمِــه فيُحَرِّمُونه، ويُحاولون -أيضًـا- أنْ يَلْـوُوا أعنَـاقَ النُّصـوص إلى مـا يُوافِـقُ هَـوَى النَّاسِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين أيضًـا في مُحاضَـرةٍ بعُنْـوان (وقفـة محاسـبة) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هـذا الرابط: إذا تَـدَبَّرْتَ أحـوالَ العلماءِ وَجَدْتَ أنَّهم ثلاثةُ أقسامٍ؛ الأوَّلُ عـالِمُ مِلَّةٍ، وهـو

الذي يَنْشُرُ المِلَّةَ ويُبَيِّنُها للناس ويَعمَلُ بها، ولا تَأخُذُه في اللهِ لَوْمةُ لائم، هو يُريدُ إقامةَ المِلَّةِ لا غَيرُ، حتى إنَّه لَيُفتِي أَبَاه فيقولُ {يَا أَبَتِ، هذا حَرامٌ، يَا أَبَتِ، هذا واجِبٌ}، ويُفْتِي السُّلْطانَ ويقولُ {هذا حَرامٌ، وهذا حَلَالٌ}؛ الثاني عالِمُ دَولةٍ، يَنْظُرُ ما تَشتَهيه الدَّولةُ فيَحْكُمُ به ويُفْتِي به حتى لو خالَفَ نَصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإذا خالَفَ نَصَّ الكِتابِ والسُّنَّةِ شَرَعَ في تَحريفِه، وقالَ {المرادُ بكذا كذا وكذا}، فحَرَّفَ الكتابَ والسُّنَّةَ، لإرضاءِ الدَّولةِ؛ الثالثُ، عالِمُ أُمَّةٍ، يَنْظُرُ ماذا يُريدُ الناسُ (العامَّةُ) فيُفْتِيهم بما يَستَريحون إليه، حتى ولو كان على حِسَابِ نُصوص الكتابِ والسُّنَّةِ، ولذلك تَجِدُه يَتَتَبَّعُ الرُّخَصَ لإرضاءِ العامَّةِ، ويقولُ {هذه مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ والأمْرُ واسِعٌ}، سُبْحانَ اللهِ! الأمْرُ واسِعٌ! واللهُ يقولُ عَزَّ وَجَلَّ {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}، كيف تقولُ {هذه فيها خِلَافٌ وأمْرُها واسِعٌ}؟!، واللهِ إنَّ الأمْرَ ضَيِّقٌ، وإذا وُجِدَ الخِلَافُ يَجِبُ أنْ يُحَقِّقَ الإنسانُ [يَعْنِي العالِمَ] في المسألةِ أكثرَ وأكثرَ حتى يَتَبَيَّنَ له الصَّوابُ، أمَّا كونُه يَسترخِي ويقولُ {هذه مَسألةٌ خِلَافِيَّةٌ، والأمْرُ واسِعٌ، وبابُ الاجتِهادِ مَفتُوحٌ} وما أشْبَهَ ذلك، فهذا خَطأٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الواجِبُ أنْ يَتَّبِعَ الإنسانُ [يَعْنِي العالِمَ] ما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، سَوَاءٌ أَرْضَى الأُمَّةَ أَمْ أَسْخَطَها، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولُ {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}، ما قالَ {مَاذَا أَجَبْتُمُ العامَّةَ؟، مَاذَا أَجَبْتُمُ الدَّولةَ؟}؛ [وإنَّما قالَ] {مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ}؛ العالِمُ إذا نُوقِشَ في مَسألةٍ قالَ فيها بخَطَأٍ، لِيَتَّقِ اللهَ وَلْيَتَّبِعِ الحَقَّ، وَلْيَعلَمْ أنَّه إذا تَبِعَ الحَقَّ بعدَما تَبَيَّنَ [لَهُ] فإنَّ ذلك واللهِ رِفْعةٌ له، وليس كما يُخَيِّلُه الشَّيْطانُ أنَّه إضاعةٌ له، بعضُ الناسِ يقولُ {إذا رَجَعْتُ إلى فُلَانٍ وفُلَانٍ في

المُناقَشـةِ يَعْنِي أنَّني مَهـزُومٌ ومَغْلـوبٌ}، ولكنَّ الواقـعَ أنَّه [فِي حَالَةِ رُجُوعِهِ إلى الحَقِّ] هازمٌ نَفْسَه غالِبٌ على نَفْسِهِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ، ارْجِعْ إلى الحَقِّ أيْنَما كانَ، وخُـذْه مِن أيِّ مَصـدَر، ألَمْ تَعلَمـوا أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وهـو أرْجَحُ النـاس عَقْلًا وأصْـوَبُهم صَوابًا، أُمِـرَ أنْ يَستَشِـيرَ النـاسَ، فقـالَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ {فَـاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْـتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَـاوِرْهُمْ فِي الأمْـر}، وهو الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومعلـومٌ أنَّه إذا شَاوَرَ سوف يَرجِعُ إلى الرَّأي الصَّوابِ، سَـوَاءٌ كـانَ رَأيَـه أو رَأيَ غيرِه، فَعَلَى المُسلِمِ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَـلَّ وأنْ يَتَّبِعَ الحَـقَّ أيْنَمـا كـانَ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّه بتَواضُـعِه ورُجوعِـه إلى الحَـقِّ يَزيـدُهُ اللـهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى رِفْعـةً وعِـزَّةً في الدُّنْيا والآخِرةِ. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ مَا يَريبُكَ إلَى مَا لَا يَريبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: وعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {أتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَقَـالَ (جِئْتَ تَسْـألُ عَن الْبِـرِّ وَالإثْم)، قُلْتُ (نَعَمْ)، قَالَ (اسْتَفْتِ قَلْبَكَ)} [قالَ الشـيخُ ابنُ عثيمين في (شرح الأربعين النووية): الخِطَـابُ هنـا لِرَجُل صَحَابِيٍّ حَرِيص على تَطبِيق الشَّـريعةِ، فمِثْـلُ هـذا يُؤَيِّدُه اللهُ عَزَّ وجَلَّ ويَهْدِي قَلْبَه، حـتى لا يَطْمَئِنَّ إلَّا إلى أمْـر مَحبـوبِ إلى اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ. انتهى. وقـالَ مَوقِـعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط: فالـذي يَسـتَفتِي قَلْبَـه ويَعْمَلُ بما أفْتاه به هو صـاحِبُ القَلْبِ السَّـلِيم لا القَلْبِ المَريض، فإنَّ صاحِبَ القَلْبِ المَريض لـو اسـتَفتَى قَلْبَـه عنِ الْمُوبِقَاتِ والكَبائرِ لَأفْتاه أنَّها حَلَالٌ لا شُبْهةَ فيهـا!.

انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح الأربعين النووية): لا يَجوزُ للعامِّيِّ أنْ يَأْخُذَ بقَولِ نَفْسِه مع وُجودِ عالِم يَستَفتِيه. انتهى]؛ لكنْ أَيُّ قلبٍ يُمْكِنُ أنْ يُستَفْتَى؟، القَلْبُ السَّلِيمُ مِنَ الشَّهَواتِ والشُّبُهاتِ، نَعَمْ، مِثْلُ هذا القَلْبِ السَّلِيمِ مِنَ الشَّهَواتِ والشُّبُهاتِ يُستَفْتَى، {اِسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْس وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْر، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ} رَوَاه أحمدُ والدارمي بإسنادٍ لا بَأسَ به [قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرح رياض الصالحين): إذا عَلِمْتَ أنَّ في نَفْسِك مَرَضًا مِنَ الْوَسْوَاس والشَّكِّ والتَّرَدُّدِ فيما أَحَلَّ اللهُ، فلا تَلْتَفِتْ لهذا، والنبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ إنَّما يَتَكَلَّمُ على الوَجْهِ الذي ليس فيه أَمْراضٌ، أَيْ ليس في قَلْبِ صاحِبِه مَرَضٌ. انتهى باختصار]، {وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}، عَمِلْتَ عَمَلًا تَوَقَّعَتَ أَنَّ فيه جَزَاءً أو كَفَّارةً، ثم ذَهَبْتَ تَسألُ، فَبَانَ لك بقَرائنَ أنَّ هذا الشَّخْصَ الذي اِستَفتَيتَه مِنَ المُتَساهِلِين في الفَتْوَى [وقد] قالَ {لا شيءَ عليك}، ما زالَتِ النَّفْسُ يَتَرَدَّدُ فيها هذا الأمْرُ؛ لكنْ لو سَأَلْتَ شَخصًا مِن أهلِ التَّحَرِّي، وأنتَ مِنَ العَوَامِّ فَرْضُكَ التَّقلِيدُ وتَبَرَأُ ذِمَّتُكَ بتَقلِيدِ أهلِ العِلْم، إذا اِستَفتَيتَ مَن تَبَرَأُ الذِّمَّةُ بتَقلِيدِه يَكْفِي؛ لكنْ كَوْنُكَ تَذهَبُ إلى هذا المُتَساهِلِ ثم يُفْتِيكَ أنَّه لا شَيْءَ عليك، لا بُدَّ أنْ يَبْقَى في نَفْسِكَ ما يَبْقَى، فَضْلًا عن كَوْنِكَ تَسألُ أهلَ التَّحَرِّي والتَّثَبُّتِ فَيُلْزِمونَكَ بالكَفَّارةِ ثم تَذهَبُ إلى المُتساهِلِين لِكَيْ يُعفُوكَ منها، واللهُ المُستَعانُ؛ وبعضُ الناس، لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُه، اِستَفْتَى فَقِيلَ له {ما عليك شيءٌ}، فما اِرْتَاحَ، ذَهَبَ لِيَطْمَئِنَّ، يَسألُ ثانِيًا وثالِثًا، عَشَان [أَيْ لِكَيْ] يَطْمَئِنَّ؛ لكنْ إذا قِيلَ له عليك كَفَّارةٌ، ثم ذَهَبَ لِيَسألَ، لَعَلَّهُ يَجِدُ مِن أهلِ

التَّسامُح والتَّساهُلِ مَن يُعفِيه مِن هذه الكَفَّارةِ، هذا هو الإثْمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: تَتَبُّعُ الرُّخَص، قالَ أهلُ العِلْم فيه {مَن تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فقد تَزَنْدَقَ}، كيف يتَزَنْدَقُ مُسلِمٌ يَقتَدِي بإمامٍ مِن أئِمَّةِ المسلمِين؟، نقولُ، نَعَمْ، يَخْرُجُ مِنَ الدِّين بالكُلِّيَّةِ وهو لا يَشعُرُ، كَونُكَ تَبْحَثُ عن الذي يُعفِيكَ في جميع المَسائلِ مَعْناه أنَّك تَخْرُجُ مِنَ الدِّين بالكُلِّيَّةِ، تَبْحَثُ عَمَّا يُعفِيكَ في جميع مَسائلِ الدِّين، إذَنْ، ما تَدَيَّنْتَ بدِين، ولم تَتَّبِعْ ما جاءَ عن اللهِ وعن رسولِه، ولم يكنْ هَوَاكَ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، إنَّما الذي يَسُوقُكَ ويُشَرِّعُ لك هَوَاكَ، هذا وَجْهُ قَولِهم {مَن تَتَبَّعَ الرُّخَصَ فَقَدْ تَزَنْدَقَ} [قالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ عمر السكران (المُتَخَرِّجُ مِن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في السياسة الشرعية): في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (تَلخِيصُ فَوائدِ وأفكار كِتابِ "سُلطةُ الثَّقافةِ الغالِبةِ") على هذا الرابط: مَضْمونُ (تَتَبُّعُ الرُّخَص) بِكُلِّ وُضوحٍ وإيجازٍ هو أنَّه إذا اختَلَفَ العُلَماءُ في مَسألةٍ فَيَجوزُ الأخذُ بالأهوَنِ على النَّفس ولا يَجِبُ الأخذُ بالأرجَحِ دَلِيلًا!، فَصارَ المُرَجِّحُ في المَسائلِ الخِلافِيَّةِ ليس الدَّلِيلَ وإنَّما الأهوَنُ والأشهَى والأخَفُّ على الذَّاتِ!، بِمَعنَى أنَّ المُكَلَّفَ صارَ مُخَيَّرًا في المَسائلِ الخِلافِيَّةِ بِأخذِ ما تَهْوَاه نَفسُه ولم يَعُدْ مُكَلَّفًا بِالبَحثِ عن الأرجَحِ!، ولا شَكَّ أنَّ هذا باطِلٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ إبراهيم-: قالَ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ {لا يَجوزُ لِلْعامِيِّ تَتَبُّعُ الرُّخَص إجماعًا}. انتهى]، وأنتم تَسمَعون مِمَّا يُطرَحُ الآنَ وبقُوَّةٍ على الساحةِ مِنَ التَّساهُلِ في الفَتْوَى والتَّيسِير، (فِقْهُ التَّيسِير على الناس) مِن هذا البابِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخضير-: مَن فَرْضُه التَّقلِيدُ عليه أنْ يَسألَ أهلَ العِلم المَوثوقِين، أهلَ العِلْم والتَّحَرِّي والتَّثَبُّتِ والوَرَعِ، لا يَبحَثُ عنِ الرُّخَصِ وعنِ

المُتَساهِلِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرحِ الأربعينِ النووية): قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْس وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}، يَعْنِي، قد تَذهَبُ إلى مُفْتٍ تَستَفتِيه في شَأنٍ، ويُفتِيكَ بأَنَّ هذا لا بَأسَ به، ولكنْ يَبْقَى في صَدْرك التَّرَدُّدُ، والمُفْتِي إنَّما يَتَكَلَّمُ بحَسَبِ الظاهِر، يُفْتِي بحَسَبِ ما يَظهَرُ له مِنَ السُّؤَالِ، وقد يكونُ عند السائلِ أشْياءٌ في نَفْسِه لم يُبْدِها، أو لم يَستطِعْ أنْ يُبْدِيَها بِوُضُوحٍ، فيَبْقَى هو الحَكَمُ على نَفْسِه، والتَّكلِيفُ مُعَلَّقٌ به، وإناطةُ الثَّوَابِ والعِقَابِ مُعَلَّقةٌ بعَمَلِه هو، فإذا بَقِيَ في نَفْسِه تَرَدُّدٌ وَلَمْ تَطْمَئِنَّ نَفْسُهُ إلى إبَاحةِ مَن أبَاحَ له الفِعْلَ، فعليه أنْ يَأخُذَ بما جاءَ في نَفْسِه، مِن جِهةِ أنَّه يَمتَنِعُ عن المُشْتَبِهَاتِ أو عَمَّا تَردَّدَ في الصَّدر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ صالح-: ما يَتَرَدَّدُ في الصَّدر ويَحِيكُ فيه ولا يَطْمَئِنُّ إليه القَلْبُ، فيه تَفصِيلٌ؛ (أ)الحالةُ الأولَى، أنْ يكونَ التَّرَدُّدُ الذي في النَّفْس، في شيءٍ جاءَ النَّصُّ بحُسْنِه أو بإباحَتِه أو بالأمْرِ به، هذا من الشَّيْطانِ، لا اعتبارَ لهذا النَّوع، شيءٌ دَلَّ القرآنُ الكريمُ أو السُّنَّةُ، على مَشرُوعِيَّتِه، ثم هو يَبْقَى في نَفْسِه تَرَدُّدٌ، فهذا لم يَستَسلِمْ، أو لم يَعْلَمْ حُكْمَ اللهِ جَلَّ وعَلَا، فلا قِيمةَ لهذا النَّوع؛ (ب)الحالةُ الثانِيةُ، أنْ يَقَعَ التَّرَدُّدُ مِن جِهَةِ اِختِلافِ المُفْتِين، اِختِلافِ المُجتَهِدِين في مَسألةٍ، فمنهم مَن أفْتَاه بكذا، ومنهم مَن أفْتَاه بكذا، فإنَّه يَأخُذُ بفَتْوَى الأعْلَم الأفْقَهِ بحالِه؛ (ت)الحالةُ الثالثةُ، وهي التي يَنْزِلُ عليها هذا الحديثُ [أيْ حديثُ {وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْس وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}]، وهي أنَّه يَستَفْتِي المُفْتِي، فيُفْتِي بشيءٍ لا تَطْمَئِنُّ نَفْسُه لِصَوابِه فيما يَتَعَلَّقُ بحالَتِه، فيَبْقَى مُتَرَدِّدًا، يَخْشَى أنَّه [أَيِ المُفْتِيَ]

لم يَفْهَمْ، يقولُ {هذا أَفْتَانِي، لكنَّ المَسألةَ فيها أشياءٌ أُخَرُ لم يَستَبِنْها}، يقولُ {المُفْتِي لم يَستَفصِلْ مِنِّي}، يقولُ {المُفْتِي ما اِستَوعَبَ المَسألةَ مِن جِهاتِها}، فإفْتاءُ المُفْتِي للمُكَلَّفِ لا يَرفَعُ التَّكْلِيفَ عنه في مِثْلِ هذه الحالةِ، وإنَّما يَنْجُو بالفَتْوَى إذا أَوضَحَ مُرادَه بدُونِ الْتِباس فَوَفَّى، فإنَّه يكونُ قد أَدَّى الذي عليه بسُؤَالِ أهلِ العلم امتِثالًا لقولِ اللهِ جَلَّ وعَلَا {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، وأمَّا إذا لم يُفَصِّلْ [أَيِ المُستَفْتِي]، أو لم يَستَفصِلِ المُفْتِي أو لم يُحسِنْ [أَيِ المُفْتِي] فَهْمَ المَسألةِ فاستَعجَلَ وأَفْتَى، وبَقِيَ في قَلْبِ المُستَفتِي شيءٌ مِنَ الرَّيْبِ مِنْ جِهَةِ أنَّ المُفْتِيَ لم يَفْهَمْ كَلَامَه، أو لم يَفْهَمْ حالَه، أو أنَّ هناك مِن حالِه ما لم يَستَطِعْ بَيَانَه، فإنَّ هذا يَدْخُلُ في هذا الحديثِ بوُضُوحٍ {فَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْس وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ}. انتهى باختصار.

(14)وقالَتْ نهى عدنان القاطرجي (الأستاذة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت) في مقالة لها بعنوان (أساليب التبشير في المدارس وأثرها على الطفل المسلم) على هذا الرابط: يقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ}، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ {إنَّ وقَايَةَ الأبناءِ تكونُ بتعليمِهم (الدِّينَ وَالْخَيْرَ وَمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنَ الأَدَبِ)}، ويُشَدِّدُ الرسولُ عليه الصلاة والسلام على هذه المسؤوليَّةِ بقولِه {كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، وهذه المسؤوليَّةُ مُمْكِنٌ أنْ تكونَ بصُورةٍ مُبَاشِرةٍ إذا عَلَّماه اليهوديَّةَ أو النصرانيَّةَ أو المجوسيَّةَ حتى يَدِينَ بها، وتكونُ مسؤوليتُهما غيرَ مُبَاشِرةٍ إذا تَرَكَا تَعْلِيمَه عقيدةَ الإسلامِ ومَعانِيه وتَرَكَاه فَرِيسةً للمُجتَمَعِ الفاسدِ الضَّالِّ

الـذي تَشِـيعُ فيـه عَقائـدُ الكُفـر والضـلال مِن يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ أو مَجُوسِـيَّةٍ وغيرهـا فيُـؤْمِن بهـا أو يَـدِين بهـا [قلتُ: وكذلك إذا تَرَكَاه فَريسةً للمُجتَمَع الذي يَشِيعُ فيه شِرْكُ العَلْمَنَةِ والتَّشْريع والتَّحَـاكُم، أو شِـرْكُ القُبـور، أو كُفْرُ تَرْكِ الصلاةِ، أو فِكْرُ المُرْجِئَةِ والأشَاعِرةِ والمَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، أو الاسْتِخفافُ بالشريعةِ والاسْتَهْزاءُ بالمُوَحِّدِين (أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَمَاعـةِ، الفِرْقـةِ الناجِيَـةِ، الطائفـةِ المَنْصُـورةِ، الغُرَبَـاءِ، النُّزَّاع مِنَ القبائـلِ، الْفَرَّارينَ بِدِينِهِمْ، القابضِين على الجَمْر) ومُعَـادَاتُهم]... ثم قالت -أي القاطرجي-: وهذه المسؤوليَّةُ التي تَغافَلَ عنهـا بعضُ الآبـاءِ، إمَّا بِسـببِ جَهْلِهم بهـا، أو مُواكَبَـةً للعَصْر وتَقلِيدًا للآخَرين، أَدْرَكَ حَقِيقَتَها علمـاءُ النَّصـارَى فعَمَـدُوا إلى إنشـاءِ المَـدَارسِ الإرسـالِيَّةِ [مَـدارسُ الإرسالِيَّاتِ هي مُؤَسَّساتٌ تعليميَّةٌ (مـدارسُ وجامعـاتٌ) يُدِيرُها النَّصارَى في العالَم الإسـلامِيِّ بصُـورةٍ مُباشِـرةٍ، ومِن أَمْثِلَتِهـا في مِصْـرَ الجامعـةُ الأمْريكِيَّةُ ومـدارسُ (الفريـر، وسـانت فاتيمـا، والفرنسيسـكان، والـراعي الصـالح)] بُغْيَـةَ غَـرْس التعـاليم النصـرانيَّةِ في عُقـولِ أطفالِ المسلِمِين منـذ الصِّـغَر، وقـد أَفْصَـحَ مُبَشِّـرُوهم في عِدَّةِ مُنَاسَباتٍ عن أهدافِهم هذه، ومِن هؤلاء (جـون موط) المُبَشِّرُ النَّصرانِيُّ الـذي قـالَ {إنَّ الأَثَـرَ المُفسِـدَ في الإسلام يَبْدَأُ باكِرًا جِدًّا، مِن أَجْلِ ذلك يَجِبُ أنْ يُحْمَلَ الأطفالُ الصِّغارُ إلى المَسِيح قَبْلَ بُلُوغِهم الرُّشْـدَ، قَبْـلَ أنْ تَأْخُذَ طَبَائعُهم أَشْكالَها الإسلامِيَّةَ}، ولم يَكْتَفِ هـؤلاء بالمَـدَارس الإرسـالِيَّةِ بَـلْ عَمَـدُوا إلى فَتْح المَـدَارس العَلْمانِيَّةِ، بُغْيَـةَ إحكـام السَّـيطَرةِ على تَرْبِيَـةِ أبنـاءِ المسلِمِين، وتَدْمِير عقيدَتِهم، ذلك لأَنَّهم إذا فَشِـلُوا في جَذْبِ أبناءِ المسلِمِين إلى مدارسِـهم وتَلقِينِهم المَبَـادِئَ النَّصـرانِيَّةَ، فـإنهم يكونـون على الأَقَـلِّ قـد حَطَّمُـوا مَبَـادِئَهم مِنَ الـداخِلِ، وهـذا مـا جـاءَ في كلامِ المُبَشِّـرِ

(زويمر) الذي قالَ {ما دامَ المسلمون يَنْفِرون مِنَ المدارس المَسِيحِيَّةِ، فلا بُدَّ أنْ نُنْشِئَ لهم المَدَارسَ العَلْمانِيَّةَ، ونُسَهِّلَ التِحاقَهم بها، هذه المدارسُ التي تُساعِدُنا على القَضَاءِ على الرُّوح الإسلامِيَّةِ عند الطُّلَّابِ}... ثم قالت -أي القاطرجي-: ويَتَحَجَّجُ كثيرٌ مِنَ الآباءِ الذِين يُرسِلُون أبناءَهم إلى الإرسالِيَّاتِ بأنَّ التَّعلِيمَ الدِّينِيَّ في هذه المدارس ليس إلزامِيًّا، وأنَّ المسئولِين يَجعلون للطالبِ الحُرِّيَّةَ الكاملةَ في دُخولِ الكنيسةِ أو عدم الدُّخولِ، وهذا الأمْرُ قد يكون صحيحًا، إلَّا أنَّ ما سَهَا عن بالِ هؤلاء الأهْلِ أنَّ ما يُخَطِّطُ له هؤلاء في تدمير عقيدةِ المسلم يُمْكِنُ أنْ يَحْصُلوا عليه بوسائلَ مُتَعَدِّدةٍ، ومِن هذه الوسائلِ؛ أوَّلًا، صِلَةُ الأطفالِ بمُعَلِّمِيهم، إذْ إنَّ المَعروفَ أنَّ الطِّفلَ يَتَأَثَّرُ بالكِبَار مِن مُعَلِّمِين وأهْلٍ، وهذا الأثَرُ قد يَبْقَى لِفَتْرةٍ طويلةٍ، قد تَمْتَدُّ طَوَالَ عُمُره، والطِّفْلُ يُؤْمِنُ بكُلِّ ما يَقُولُه مُعَلِّمُه، لذلك مِنَ الطَّبِيعِيِّ أنَّ قِيَمَ المُعَلِّمِ واتِّجاهاتِه تَتَناقَلُ للتِّلْمِيذِ [قلتُ: وكذلك إذا كان المُعَلِّمُ يَحمِلُ فِكْرَ أهْلِ البِدَعِ المُنتَسِبِين للإسلامِ -كفِكْرِ المُرْجِئَةِ والأشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ- فسيَتَناقَلُ فِكْرُه للتلميذِ] بطَريقِ مُباشِر خلالَ المُناقَشاتِ والتَّفسِيراتِ أو التَّعلِيقاتِ والأوَامِر، و[يَكُونُ] أقَلَّ أهَمِّيَّةٍ أحيانًا (ما يَقُوله) المُدَرِّسُ بالقِيَاس إلى (ما يَفْعَلُه)، فالمُدَرِّسُ يُؤَدِّي وَظِيفةَ القُدْوَةِ أو المِثَالِ النَّمُوذَجِيِّ للصِّغَار، إنَّهم يَتَمَثَّلونه ويُحاكُونه ويُحاولون الانطِباعَ به؛ ثانيًا، تَعَلُّمُ الأطفالِ مِنْ بَعْضِهِمُ الْبَعْض، إذْ يُشَكِّلُ الرِّفاقُ وَسِيلةً مِنَ الوسائلِ التعليميَّةِ المُهمَّةِ [قلتُ: وكذلك إذا كان هؤلاء الرِّفاقُ يَتَرَبَّوْنَ في بِيئَةٍ تَحمِلُ فِكْرَ أهْلِ البِدَعِ المُنتَسِبِين للإسلام، كفِكْرِ المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أدْعِيَاءُ السلَفيَّةِ" في مَساجِدِهم ومَدارسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْرِ الأشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأزْهَرِيُّون" في

مَســاجِدِهم ومَدارِسِــهم وقَنَــواتِهم ومَــواقِعِهم) وَفِكْــر المَدْرَسَــــةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـــذي يَبُثُّه "الإخْـــوانُ المُســلِمون" في مَســاجِدِهم ومَدارِسِــهم وقَنَــواتِهم ومَــواقِعِهم)، فســيَحْمِلُ هــؤلاء الرِّفَــاقُ هــذا الفِكْــرَ وسيَنتَقِلُ فِكْرُهم للتلميذِ، مِمَّا سَيُساهِمُ في تَكْثِير سَوَادِ أَهْلِ الضَّلَالِ وتَقْويَـةِ قُلُـوبِهم في مُوَاجَهَـةِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجَمَاعةِ (الفِرْقةِ الناجِيَةِ، الطائفةِ المَنْصُورةِ، الغُرَبَــاءِ، النُّزَّاع مِنَ القبائـل، الْفَـرَّارينَ بِـدِينِهِمْ، القابضِـين على الجَمْـر)]؛ ثالثًــا، اسـتغلالُ الوسـائلِ كافَّةً مِن أَجْـلِ بَثِّ التَّعالِيمِ الدِّينِيَّةِ، ومِن هذه الوسائلِ (الطابُورُ الصَّبَاحِيُّ)، حيث يَجتَمِعُ الأطفالُ في باحَةِ المَلْعَبِ قبلَ الصُّعودِ إلى الصَّـفِّ، ويَسـتمعون إلى تَوجِيهـاتِ الراهِبـةِ أو الكـاهِن، حيث يقومُ هؤلاء باستغلال بعض المُناسَـباتِ الدِّينِيَّةِ مِن أَجْلِ التَّعريـفِ بالـدِّين المَسِـيحِيِّ وبَثِّ أفكـارهم؛ رابِعًـا، اسـتغلالُ النَّشـاطاتِ المدرسـيَّةِ مِن أَجْـلِ القِيَـام ببَثِّ الأفكـــار المســـيحِيَّةِ في أَذْهـــانِ الطُّلَّابِ، ومِن هـــذه النَّشــاطاتِ الــرِّحْلَاتُ المدرسـيَّةُ إلى الأمــاكِنِ الدِّينِيَّةِ، كمَزَار (سَـيِّدَةِ حريصـا) في لُبْنَـانَ مَثَلًا، حيث تُبَثُّ هنـاك بعضُ التعاليمِ المُخالِفةِ للدِّين الإسـلامِيِّ، كالحـدِيثِ عن السِّيرةِ المُحَرَّفةِ للسَيِّدةِ مَـرْيَمَ العَـذْراءِ عليهـا السـلامُ، وقد تَجعَلُ الطِّفلَ يَعتَقِدُ أنَّها قـادرةٌ على جَلْبِ المَنفَعـةِ أو دَفْــع الضَّــرَر، ومِن هــذه النَّشــاطاتِ أيضًــا الأَفْلَامُ السِّينَمائِيَّةُ التي تَتَحَدَّثُ عن سِيرةِ المسيح عليه السـلامُ ومُعجِزاتِـه؛ خامِسًــا، جَهْـلُ الآبــاءِ بالعقيـدةِ الإسـلامِيَّةِ الصـحيحةِ وبالتـالي انصِـرافُهم عن تعليمِهـا لأبنـائهم، يَجعَلُ الطِّفـلَ يُصَـدِّقُ كُـلَّ مـا يُخْبِـرُه بـه الطَّرَفُ الآخَـرُ، لِسُهولةِ حُصُولِه عنده على أَجْوبَةِ الأسئلةِ التي لا يَجِـدُها عند أَهْلِـه... ثم قـالَتْ -أي القـاطرجي-: إلى هـؤلاء [أي الذِين يُرسِلُون أبناءَهم إلى المدارس النَّصرانِيَّةِ] نقـولُ، قد حَذَّرَ اللهُ تعالى مِن هذا الفِعْلِ بقولِه {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ

آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُـونَ إِلَيْهِم بِـالْمَوَدَّةِ وَقَـدْ كَفَـرُوا بِمَـا جَـاءَكُم مِّنَ الْحَـقِّ يُخْرِجُـونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ}، وقالَ تَعالَى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في مقالـة لـه على هــذا الرابط: فمَعلــومٌ أنَّ الــدُّوَلَ وطَواغِيتَهــا لا يُنْشِـئُون المـدارسَ كعَمَـلِ صـالح أو كصَـدَقةٍ جاريَـةٍ أو لِهَدَفِ التعليم المُجَرَّدِ والبَريءِ، بَـلْ جَمِيـعُ الأَنْظِمـةِ في العالَم تَتَوَّلَى أَمْرَ التعليم لِتُحَقِّقَ مِن خِلَالِه ما تُريــدُه مِن أهدافِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمـد المقدسـي أيضًـا في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المـدارس): مِنَ الأُمُور المَشهورةِ عند كِبَار التَّربَوِيِّين، أنَّ المناهجَ- ليس في هذه الدُّوَيلةِ [يَعْنِي دَولةَ الكُـوَيْتِ] فَقَـطٍ، بَـلْ وعلى مُسـتَوَى العـالَم كُلِّه- دائمًـا تُسـتَغَلُّ اسـتِغلالًا كبـيرًا في تحقيــق مَـآربِ الحُكومـاتِ وأهــدافِها ورَغَباتِها؛ يقــولُ الدكتورُ أبو الفتوح رضوان (وهو مِنَ القُدامَى العــامِلِين في مَجَــالِ التَّربيَــةِ والتعليم)، في مقــالِ لــه بعنــوانِ (الكِتابُ المَدرَسِـيُّ بين القَومِيَّةِ والعالَمِيَّةِ) {تَنَبَّهَتْ كُـلُّ الأُمَم تقريبًــــا مِن زَمَن طويــــلِ إلى أَهَمِيَّةِ الكتــــابِ المَدرَسِـيِّ، واعتَبَرَتْـه مِن أَقْـوَى الوسـائلِ في تَشـكِيلِ عَقلِيَّةِ التلاميــذِ، ولَجَــأتْ إلى اســتخدامِه في تحقيــق مَفاهِيمِهــا القَومِيَّةِ في عُقــولِ المُــواطِنِين، وبنَــاءِ العَواطِفِ الوَطَنِيَّةِ في قُلوبهم، ولَيْتَ الأَمْرَ اقتَصَـرَ على ذلك، بَلْ إنَّ مِنَ الأُمَمِ مَن عَمِلَتْ على بَدْءِ المَعرَكةِ بينها وبين أعدائها مِن الـدُّوَلِ، في مَيـدانِ الكِتـابِ المَدرَسِـيِّ أَوَّلًا، فعَمِلَتْ على استخدامِه لإشاعةِ الكُـرْهِ والبُغْض في نُفوس مُواطِنِيهـا ضِـدَّ مَن تُعـادِيهم مِنَ الأُمَم}، ومَضَـى [أَيْ أبو الفتوح رضوان] يُعَدِّدُ الأَمْثِلةَ على ذلــك مِن دُوَلٍ

عديدةٍ في حُروبِها، ثم قالَ {وحتى حينما يَتَغَيَّرُ نِظَامُ حُكْمٍ ما في بَلَدٍ، أو عند غِيَابِ حاكم وقُدومِ آخَرَ، فإنَّ هذه المناهجَ تَتَعَدَّلُ للمَدحِ والثَّناءِ على الحُكْمِ والحاكِمِ الحالِيِّ وللطَّعْنِ في العَهدِ السابق واتِّهامِه بالرَّجْعِيَّةِ وغير ذلك}؛ ويَذْكُرُ الشيخُ أبو الحسن الندوي [عضوُ المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1420هـ] وهو يَتَكَلَّمُ حولَ موضوع التَّربيَةِ والمَدرَسةِ [في كتابِه (كيف ينظر المسلمون إلى الحجاز وجزيرة العرب)] أنَّ {كُلَّ شَعْبٍ مِن شُعوبِ العالَم، إنَّما يَصُوغُ نِظَامَه التعلِيمِيَّ وَفْقَ نَظَرِيَّةِ الحَيَاةِ التي يُؤْمِنُ بها}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ويَقولُ عجيل النشمي [عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت] في كتاب له [بعنوان (سمات التربية الإسلامية وطرقها)] {إنَّ المناهجَ الأرضِيَّةَ التَّربَوِيَّةَ -شَرقِيَّةً كانت أَمْ غَربيَّةً- تَتَّفِقُ على هَدَفٍ واحدٍ في مناهجِها، وهو إعدادُ (المُواطِنِ الصالح)، وذلك على اختلافِ هذه المناهج في صِيغةِ هذا المُواطِنِ وصِبغَتِه؛ فقد يكونُ هو الإنسانَ الذي يُقَدِّسُ العَمَلَ والإنتاجَ؛ وقد يكونُ [هو] الإنسانَ الذي يَكْفُرُ بِرَبِّه ويُؤْمِنُ ويُقَدِّسُ حِزْبَه، فإذا صارَ إلى عَكْسِ ذلك أصبَحَ مُجْرِمًا لا يَستَحِقُّ صِفةَ المُوَاطِنِيَّةِ الصالِحةِ؛ وقد يكونُ هو الإنسانَ الذي يَتَعَصَّبُ لِجِنسِه وأَصْلِه، فَيَرَى غيرَه واطِيًا دَنِيًّا [لا يَستَحِقُّ سِوَى أَنْ يَكُونَ خادِمًا ومُسَخَّرًا له]؛ وهكذا تَتَنَوَّعُ المُوَاطِنِيَّةُ الصالِحةُ حَسَبَ رَغْبةِ وأهواءِ تلك العُقُولِ الْمُرَبِّيَةِ، وعلى ذلك فالذي يَقُومُ بِالفَتْكِ بالآخَرين واتِّباعِ كُلِّ سُبُلِ الإجْرام والظُّلم والطُّغيَانِ على غيره مِنَ الأفرادِ والجَماعاتِ أو حتى الشُّعوبِ يُعتَبَرُ مُواطِنًا صالِحًا في نَظَرِ دَوْلَتِه ما دامَ يُحَقِّقُ نَفْعًا وصَلاحًا لتلك الدَّولةِ [قلتُ: انْظُرْ مَثَلًا إلى صِفاتِ مَن تُسَمِّيهِمُ الحكوماتُ العَرَبِيَّةُ في وسائلِ

إعلامِها بـ (المُواطِنِين الشُّرَفاءِ)، فهذه الصِّفاتُ هي نَفْسُها الصِّفاتُ التي تَعْمَلُ هذه الحكوماتُ على صِبْغَةِ طُلَّابِ المَدارس بها]، وقِسْ على هذا أُمَمَ الأرض اليومَ، فكُلُّها تَشْتَرِكُ في هذا}؛ فالمناهجُ المَدرَسِيَّةُ إذَنْ مِرْآةٌ تَعْكِسُ وتَنْقُلُ فَسَادَ النِّظام الحاكِم وانحرافاتِه وباطِلَه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: يَقولُ المُرَبِّي الشيخُ محمد أمين المصري [رئيس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة] رَحِمَه اللهُ تعالَى {غَرَضُ التَّربيَةِ الحديثةِ إنشاءُ أتْباعِ أقْوِيَاءَ يَتَعَصَّبون لحُكوماتِهم، إنَّ التَّربِيَةَ الحديثةَ تَمُدُّ الفَرْدَ بكُلِّ ما تَستَطِيعُ أنْ تَمُدَّه، وتُنَمِّي كُلَّ ما لَدَيهِ مِن استعداداتٍ، ولكنَّ ذلك ليس في سَبِيلِه [أَيْ سَبِيلِ الفَرْدِ] وَحْدَه بَلْ في سَبِيلِ المُجتمَعِ الذي يَعِيشُ فيه، وهكذا يَتَرَبَّى الفَرْدُ في المُجتمَعِ الشُّيُوعِيِّ وتُنَمَّى كُلُّ استعداداتِه لِخِدمةِ المُجتمَعِ الشُّيُوعِيِّ، ويَتَرَبَّى الفَرْدُ في المُجتمَعِ الدِّيمُقْراطِيِّ وتُنَمَّى كُلُّ استعداداتِه لِخِدمةِ المُجتمَعِ الدِّيمُقْراطِيِّ} [قالَ الشيخُ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالةٍ له على هذا الرابط: إنَّ السِّياسةَ مُحَرِّكُ الحَيَاةِ العامَّةِ لأيِّ مُجتَمَعٍ، فهي مَصدَرُ القَوَانِين، والمَناهِجِ التَّرْبَوِيَّةِ، والرِّسالةِ الإعلامِيَّةِ، التي يَتَحاكَمُ النّاسُ إليها، ويَتَرَبَّوْنَ عليها، ويَتَلَقَّفُونها، وهي [أَي السِّياسةُ] صائغةُ الوَعْيِ والثَّقافةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ معتز الخطيب (أستاذ فلسفة الأخلاق في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة حمد بن خليفة) في مقالة بعنوان (المَناهِجُ الدِّراسِيَّةُ بين السِّيَاسةِ والأَيْدِيُولُوجْيَا، والمَعرفةِ) على موقع قناة الجزيرة الفضائية (القَطَرِيَّة) في هذا الرابط: يَتَرَدَّدُ بين الحين والآخَر الحَدِيثُ عن تَعدِيلِ أو تَغيِيرِ أو تَصحِيحِ المَناهِجِ الدراسيةِ، وخاصة في ظِلِّ التَّحَوُّلاتِ أو التَّقَلُّباتِ السِّياسيةِ، وهذا

المَلَـفُّ [أَي المَوضـوعُ] يثـير السـؤالَ عن العَلَاقَـةِ بين المناهج الدراسية ومُتَطَلَّباتِ التعليم والمعرفة مِن جِهـةٍ وتَفاعُلات كُلٍّ مِنَ السياسةِ والأَيْـدِيُولُوجْيَا [أَيْ مَجموعـةِ الآراءِ والأفكار والعقائدِ التي يُؤْمِنُ بها شَـعْبٌ أو أُمَّةٌ أو حِزبٌ أو جَماعةٌ] مِن جِهةٍ أُخـرَى، وعن أثَـر نظـام الحكم والتَّغَيُّراتِ السياسيةِ في المناهج الدراسـية؛ وبَعِيـدًا عن الصِّـيَاغاتِ المُتَخَصِّصـةِ لِلمُقَـرَّراتِ الدراسـيةِ الـتي تَتِمُّ لأغراض مَعرفِيَّةٍ أو تعليميـة وتربويـة، يَتَّخِـذُ التَّدَخُّلُ في المُقَـرَّراتِ الدراسـية إمَّا صِـيغةَ التَّدَخُّلِ السِّيَاسِـيِّ أو التَّدَخُّل الأَيْدِيُولُوجِيِّ (قَومِيٍّ، أو إسلامِيٍّ، أو عَلْمَانِيٍّ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخطيب-: فَبَعْـدَ الثَّوْراتِ [يَعنِي مـا سُـمِّيَ بــ (ثَـوْراتِ الرَّبيــع العَـرَبي)] أُنشِـئَتْ في بعض الدُّوَلِ مُقَرَّراتٌ [دِراسِيَّةٌ] مُستَقِلَّةٌ عن النِّظام الرَّسـمِيِّ [الذي سَبَقَ الثَّورةَ]، بحيث تُعَبِّرُ [أَيْ تلك المُقَرَّراتُ] عن حالـة الانفِصـالِ والقَطِيعـةِ مِـع النِّظـام السـابِق، ففي المَناطِق السُّوريَّةِ المُحَرَّرةِ [أَيْ مِن قَبضةِ نِظـام (بشـار الأسد) البَعْثِيِّ] مَثَلًا تَمَّتِ القَطِيعةُ مـع كُـلِّ مـا يَمُتُّ إلى نظام (البَعْثِ) بِصِلَةٍ [في] المُقَرَّراتِ التعليميةِ، وذلك رَدٌّ على الصِّــــياغةِ (القَومِيَّةِ البَعثِيَّةِ) للمنــــاهج التعليمية، وكانت هناك دَعواتٌ في السُّودانِ لِتَغيير المنـاهجِ، بِحُجَّةِ تَنقِيَتِها مِنَ الآثــار (الإخوانِيَّةِ) الــتي وَقَعَتْ خِلالَ فــترة حُكم الــرئيس (عُمَــرَ البشــير)... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخطيب-: ويُمكِنُ أنْ نَـذكُرَ هنـا سَـعْيَ نِظـام الـرئيس (السيسـي [حـاكِم مِصْـرَ]) لِتَعـدِيلِ المنـاهجِ -وذلـك في سِيَاق مُحارَبَتِـه لِلإخـوانِ المُسـلِمِين وقَمْـع أيِّ مُعارَضـةٍ مُمكِنةٍ- ولِصِيَاغةِ مُقَرَّراتٍ دِراسِيَّةٍ على صُـورَتِه، كَمـا أنَّ (قُــوَّاتِ سُــوريَا الدِّيمُقْراطِيَّةِ "قســد") وَجَــدَتْ فُرصــةً لِلتَّدَخُّلِ في المُقَرَّراتِ الدِّراسِيَّةِ لِلمَناطِقِ الواقِعـةِ تحت سَــيطَرَتِها، لِتَثبِيتِ أَيْــدِيُولُوجِيَّتِها القَومِيَّةِ الكُرْدِيَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخطيب-: وتَتِمُّ التَّدَخُّلاتُ السياسيةُ في

المُقَرَّراتِ [الدِّراسِيَّةِ] لِخِدمةِ هَدَفَين رَئيسَين، ما يُسَمَّى الإرهابَ والتَّطَرُّفَ مِن جِهةٍ، وإسرائيلَ خاصَّةً واليَهودَ عامَّةً مِن جِهةٍ أخرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الخطيب-: إنَّ القائمِين على عَمَلِيَّات تَغيِير المناهج أو مَن يُصَرِّحون بِشَأْنِها، بَعضَهم يَنتَمِي إلى لَجنةِ الدِّفاع كما في مِصرَ والإماراتِ مَثَلًا، وبَعضَهم وُزَراءُ داخِلِيَّةٍ كما [في] العراق مَثَلًا، أيْ إنَّ المَسألةَ أمنِيَّةٌ مِن مَنظور هذه الأنظِمةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخطيب-: والمَسألتان السابِقَتان [يَعنِي الهَدَفَين الرَّئيسَين السابِقَ ذِكرُهما] (ما يُسَمَّى الإرهابَ، وإسرائيلُ) تَتَقاطَعانِ مع مَجالاتٍ عِدَّةٍ، فِقهيَّةٍ (كَمَسائل الجِهادِ)، وعَقَدِيَّةٍ (كَمَسائلِ الكُفر والإيمان، والوَلاءِ والبَراءِ)، وتاريخِيَّةٍ (كَوقائعَ مِنَ السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ)، فهنا لا يَتِمُّ التَّدَخُّلُ لِصِيَاغةِ مُواطِن صاحِبِ حُقوق، ولا لِتَعزيزِ الحُرِّيَّاتِ أو التَّفكِير النَّقدِيِّ، أو ما شابَهَ، لِأنَّ هذه مَسائلُ تَصُبُّ في مَصلَحةِ المُتَعَلِّمِين أَوَّلًا، وتَضُرُّ بِمَصالِحِ النِّظامِ الحاكِمِ مِن جِهةٍ، وبمَصالِحِ القُوَى المُهَيْمِنةِ مِن جِهةٍ أُخرَى والتي تَسعَى لِوَأدِ مُقاوَمةِ الشُّعوبِ أو أنْ يَكونَ لها [أيْ لِلشُّعوبِ] مَصالِحُ مُستَقِلَّةٌ بحيث تَخرُجُ مِن دائرةِ التَّبَعِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخطيب-: نَجِدُ أنَّ الدَّولةَ الوَطَنِيَّةَ بِالمفهوم الحديثِ تَسعَى إلى بِناءِ إنسانِ الحُقوقِ والواجِباتِ، والتعليمُ هو الفَضاءُ الذي يَستَكشِفُ ويُنَمِّي طاقاتِ المُواطِنِ ويَصُوغُه لِيَكونَ فَردًا صالِحًا في هذه الدَّولةِ؛ في حين أنَّ الأنظِمةَ الاستِبدادِيَّةَ مَحكومةٌ بأيْدِيُولُوجْيَا الحِزبِ الحاكِمِ التي يَتِمُّ فَرضُها على المُقَرَّرِ الدِّراسِيِّ، كَما أنَّ التعليمَ يَتَحَوَّلُ تحت هذه الأنظِمةِ إلى فَضاءٍ لِلسَّيطَرةِ وصِيَاغةِ المُواطِنِ الخاضِعِ والمُدَجَّن [أي المُستَأنَس الأَلِيفِ المُرَوَّضِ]، لِأنَّ التعليمَ يَتَحَوَّلُ إلى جُزءٍ مِنَ المَنظومةِ الأمنِيَّةِ لِلنِّظام الحاكِم، ومِن هنا يَحرِصُ [أيِ النِّظامُ الحاكِمُ] على السَّيطَرةِ على مُؤَسَّساتِ الدَّولةِ (وخاصَّةً وِزاراتِ التَّربِيَةِ

والتَّعلِيم، والأوقافِ) التي تَعمَلُ رَدِيفًا لِوزاراتِ الداخِلِيَّةِ ومُؤَسَّساتِ الأمن، وكُلُّها تَهدِفُ إلى تَأمِينِ أمن النِّظــام بِوَسِــيلَتَين، وَســائلِ القُــوَّةِ المادِّيَّةِ والتَّخويــفِ بهــا، ووَسائلِ القُوَّةِ الرَّمزيَّةِ المُتَمَثِّلةِ في المُؤَسَّساتِ الدِّينِيَّةِ والتَّعلِيمِيَّةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الخطيب-: إنَّ نِظــامَ التَّعلِيم في الأنظِمــةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ هــو نِظــامُ رعايَــةٍ وتَربِيَةٍ لِصِيَاغةِ مُواطِنِ الحُقوق والواجِبـاتِ، أيْ مُـواطِنٍ لــه كَينُونــةٌ وصــاحِبِ حُقــوق، وتَربطُــه عَلاقــةٌ وُدِّيَّةٌ بِالمؤسسةِ التعليميةِ لِأنَّها تَستَخرجُ طاقاتِـه ويَجِـدُ فيهـا مُتعَتَه ويُمارسُ هِواياتِـه؛ في حين أنَّ نِظـامَ التعليم في الأنظِمـةِ الاستِبدادِيَّةِ هـو نِظـامُ ضَـبطٍ وتَحَكُّم لِصِـيَاغةِ المُواطِنِ الخاضِع. انتهى باختصار]؛ وهـذا هـو تمامًـا مـا يَحـدُثُ في مَـدارس هـذه الحُكومـاتِ، فـإنَّ هَـدَفَ هـذه المَناهج الأَسْمَى وغايَتَهـا العُلْيَـا إعـدادُ جِيـلٍ مِنَ النـاس المُخلِصِين لِحُكوماتِهم المُـوَالِين لِطَوَاغِيتِهـا المُعتَـرفِين بأفْضــالِها المَزعومــةِ، الخــانِعِين الخاضِــعِين لِقَوَانِينِها. انتهى باختصار.

(16)قالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِـبَ "شـيخ الإســلام" في الدولــةِ العثمانيــةِ، وكــان صــاحبُ هــذا المَنْصِـبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولـةِ) في (مَوقِـفُ العَقــلِ والعِلم والعــالَمِ مِن رَبِّ العــالَمِين وَعِبــادِه المُرسَلِين): هذا الفَصْلُ [أيْ فَصْلُ الدِّين عن السِّيَاسـةِ] مُؤامَرةٌ بِالـدِّين لِلقَضـاءِ عليه، وقـد كـان في كُـلِّ بِدعـةٍ أحدَثَها المِصرِّيون الْمُتَفَرْنِجونَ في البلاد الإسلامية كَيْـدٌ لِلدِّين ومُحاوَلةُ الخُروج عليه، لكنَّ كَيْدَهم في فَصلِه عن السياسةِ أدهَى وأشَدُّ مِن كُلِّ كَيْدٍ في غيره، فهو اِرتِـدادٌ عنـــه، مِنَ الحكومـــة أَوَّلًا ومِنَ الأُمَّةِ ثانِيًا، إنْ لم يَكُنْ بارتِدادِ الداخِلِين في حَوزةِ تلكَ الحُكومةِ [حَوزةُ الحُكومةِ هي جَمِيـعُ الأراضِـي الـتي تَحكُمُهـا] بِاعتِبـارِهم أفـرادًا،

فَبِاعتِبارِهم جَماعةً وهو أقصَرُ طَريق إلى الكُفر مِن اِرتِدادِ الأفرادِ، بَلْ إنَّه يَتَضَمَّنُ اِرتِدادَ الأفرادِ أيضًا لِقُبولِهم الطاعةَ لتلك الحُكومةِ المُرتَدَّةِ... ثم قالَ -أيْ مصطفى صبري-: وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمرَ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ حُكومةٌ مُرتَدَّةٌ عن الإسلام وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قالَ مصطفى صبري هُنَا مُعَلِّقًا: مَدَارُ الفَرْق بين دار الإسلام ودار الحَربِ على القانونِ الجاري أحكامُه في تلك الدِّيَار، كَما أنَّ فَصْلَ الدِّينِ عن السِّيَاسةِ مَعناه أنْ لا تكونَ الحُكومةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزيٍّ وآخَرَ عَرَبيٍّ؟!. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أبعَدُ عن الإسلام مِن غَيره وأشَدُّ، وتَأثِيرُه الضارُّ في دِين الأُمَّةِ أكثَرُ، مِن حيث أنَّ الحُكومةَ الأجْنَبِيَّةَ لا تَتَدَخَّلُ في شُؤونِ الشَّعبِ الدِّينِيَّةِ وتَترُكُ لهم جَماعةً فيما بينهم تَتَوَلَّى الفَصْلَ في تلك الشُّؤونِ [قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): ودارُ الإسلام ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهَادَتَانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَرْ فيها خَصلةٌ كُفرِيَّةٌ ولو تَأويلًا إلَّا بِجِوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمانٍ. قالَه حسين بن عبدالله العَمْري في كِتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهار اليَهودِ والنَّصارَى دِينَهم في أمصارِ المُسلِمِين. انتهى] وإلَّا فَدارُ كُفْر... ثم قالَ -أي الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمةِ، فإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي في الدار لِأهل الإسلام بحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّار أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفره إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهل الإسلام فهذه دارُ إسلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفرِيَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَرْ بِقُوَّةِ الكُفَّارِ ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشاهَدٌ في

أهل الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَـدِينَ الساكِنِين في المَدائن الإسلامِيَّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بِالعَكْس. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنَّ مَناطَ الحُكم على الدَّار راجِعٌ عند الجَمهور إلى الأحكام المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلام مِن أنْ يَكونَ نِظامُ الحُكم فيها إسلامِيًّا [وَ]أنْ تَكونَ سُلطةُ الحُكم فيها لِلمُسلِمِين، فَإذا كانَتِ السُّلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفر، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هو النَّافِذَ كانَتْ دارَ إسلام، ولا عِبرةَ بِكَثرةِ المُسلِمِين ولا المُشرِكِين في الدَّار لِأنَّ الحُكمَ [أيْ على الدَّار] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِذةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلام بِجِوار لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شعائر الإسلام في دارِ بِيَدِ الكُفر بِجِوار منهم أو لِعَدَم تَعَصُّبِ (كما هو الحالُ الآنَ في كَثِير مِنَ البُلدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار أيضًا. انتهى باختصار]، ومِن حيث أنَّ الأُمَّةَ لا تزال تَعتَبِرُ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ عن دِينِها مِن نَفْسِها [أيْ مِن نَفْس الأُمَّةِ] فَتَرْتَدُّ [أي الأُمَّةُ] هي أيضًا معها تَدريجِيًّا؛ وربما يَعِيبُ هذا القَولَ [أي القَولَ بِأنَّ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ أضَرُّ على دِين الأُمَّةِ مِنَ الحُكومةِ الأَجْنَبِيَّةِ المُحْتَلَّةِ] عَلَيَّ مَن لا خَلَاقَ له في الإسلام الصَّمِيم، والعائبُ يَرَى الوَطَنَ فَقَطْ فَوقَ كلِّ شَيءٍ، مع أن المُسلِمَ يَرَى الوطنَ مع الإسلام فهو يَتَوَطَّنُ مع الإسلام ويُهاجِرُ معه... ثم قالَ -أيْ مصطفى صبري-: فتُرْكِيَا كُلُّها -بِبِلادِها وسُكَّانِها- خَرَجَتْ بَعْدَ حُكومةِ الْكَمَالِيِّينَ [نِسْبَةً إلى مصطفى كمال أتاتُورك، قائدِ الحركةِ التُّرْكِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ، ومُؤَسِّس الجُمْهُوريَّةِ التُّرْكِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1938م). وقد جاء في موسوعة المذاهب

الفكريـــة المعاصـــرة (إعـــداد مجموعـــة من البـــاحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقّاف): الحكومة الْكَمَالِيَّةُ أَلْغَتِ الخلافـةَ العثمانيـةَ سـنةَ 1924م. انتهى باختصـار] مِن يَـدِ الاسـلام... ثم قـالَ -أيْ مصـطفى صـبري-: نَـرَى فضـيلةَ الأسـتاذَ الأكـبرَ المـراغي شـيخ الجامع الأزهر يقول في كلمةٍ منشورةٍ عنه في الجرائـد ما مَعناه {إنَّ في إمكـانِ أيِّ حُكومـةٍ إسـلاميَّةٍ أنْ تَخـرُجَ عن دِينِها فَتُصبِحَ حُكومـةً لا دِينِيَّةً، وليس في هـذا مـانِعٌ مِن أنْ يَبْقَى الشـعبُ على إسـلامِه كمـا هـو الحـالُ في تُرْكِيَا الجَدِيدةِ [يَعنِي بَعْدَ إعلان قِيَـام الجُمْهُورِيَّةِ التُّرْكِيَّةِ وإعلانِ إلغاءِ الخِلافةِ العثمانيةِ]}، والأسـتاذُ الأكـبرُ ليس في حاجـــةٍ إلى الفَحص عن النَّشْـــءِ الجَدِيـــدِ التُّرْكِيِّ المُتَخَـرِّج على مَبـادئِ الحُكومـةِ الْكَمَالِيَّةِ الـتي اِعتَـرَفَ الأسـتاذُ الآنَ بأنَّهـا حُكومـةٌ لا دِينِيَّةٌ، ولا في حاجـةٍ إلى التَّفكِير في كَونِ الشَّعبِ التُّرْكِيِّ القَـدِيمِ المُسـلِمِ يَفنَى يَومًا عن يَوم ويَخْلُفُه هذا النَّشْـءُ الجَدِيـدُ اللادِينِيُّ، ليس فَضِيلَتُه في حاجةٍ إلى الفَحص عن هذه الحَقِيقـةِ المُـرَّةِ إذْ لا يَعْنِيهِ حالَ التُّرْكِ ومَآلِهم مُسلِمِين أو غَيْرَ مُسـلِمِين ولا حالَ الإسلام المُتَقَلِّص ظِلُّه عن بلادِهم بِسُرعةٍ فَوْقَ التَّدريج، حـتى أنَّ الأُسْـتَاذَ لا يَعْنِيـهِ تَبِعَـةُ الفَتْـوَى الـتي تَضَـمَّنَها تَعَزِّيـه بِبَقـاءِ الشَّـعْبِ على إسـلامِه مـع اِرتِـدادِ الحُكومةِ في تُرْكِيَا، والتي تَفتَحُ البـابَ لِأنْ يَقـولَ قائـلٌ {إنَّ الحُكومـةَ مـا دامَتْ يَنحَصِـرُ كُفْرُهـا في نَفسِـها ولا يُعْدِي الشَّعْبَ، فَلا مانِعَ مِن أنْ تَفعَلَ حُكومةُ مِصرَ -مَثَلًا- ما فَعَلَتْه حُكومـةُ تُرْكِيَـا مِن فَصْـلِ الـدِّين عن السِّيَاسـةِ، بِمَعنَى أنَّه لا يُخـــافُ مِنْـــه [أيْ مِنَ الفَصْـــلِ] على دِين الشَّعْبِ}، كَأَنَّ الدِّينَ لازمٌ لِلشَّعْبِ فَقَطْ لا لِلحُكومةِ، مـع أنَّ الحُكومةَ لَيْسَتْ إلَّا مُمَثِّلَةَ الشَّعْبِ -أو وَكِيلَتَه- الـتي لا تَفعَلُ غَيْرَ ما يَرضاه، فإذا أخرَجَها أفعالُها عن الـدِّين فَلَا مَنْدُوحَـةَ [أيْ فَلَا مَفَـرَّ] مِن أنْ يَخـرُجَ مُوَكِّلُهـا أيضًـا لِأنَّ

الرِّضَا بالكُفْر كُفْرٌ، وهذا ما يَعودُ إلى الشَّعْبِ مِن فِعْلِ الحكومةِ فَحَسْبُ، فَضْلًا عَمَّا يَفعَلُ الشَّعْبُ نَفْسُه بَعْدَ فِعْلِ الحُكومةِ الفاصِلِ بين الدِّين والسِّيَاسةِ ويَخرُجُ به عن الدِّين -وَلَوْ في صُورةِ التَّدريجِ- اِقتِداءً بِحُكومَتِه التي يَعُدُّها مِن نَفْسِه. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشيخُ سعيد بن مسفر (الحاصل على "الدُّكْتُورَاة" في العقيدة من جامعة أم القرى بمكة المكرمة) في كتابِ (دروس للشيخ سعيد بن مسفر): يَقُولُ أَحَدُ العُلماءِ {إلى اللهِ نَشْكُوا جُهُودًا نَبْذُلُها في تَربيَةِ أبنائنا، تَذْهَبُ بها المَدْرسَةُ والشارِعُ والأَفْلَامِ}. انتهى.

(18)جاءَ على موقع جريدةِ النَّبَأِ المصريةِ في مقالة بِعُنْوانِ (بِالمُستَنَداتِ، النَّبَأُ تَدُقُّ نافُوسَ الخَطَرِ) في هذا الرابط: اِنتَشَرَتِ الانحِرافاتُ الجِنْسِيَّةُ (الشُّذوذُ الجِنْسِيُّ) بِشَكْلِ كَبِير في الآونَةِ الأخِيرةِ... وتَتَمَثَّلُ الطَّامةُ الكُبرَى في انتشار ظاهرةِ الشُّذوذِ الجِنْسِيِّ بين فَتَيَاتٍ في عُمُر الزُّهور، يُفتَرَضُ أنَّهن أُمَّهاتُ المُستَقبَلِ!، وهو ما تَكْشِفُه الواقعةُ التي نَسْردُ تَفاصِيلَها بالمُستَنَداتِ؛ بَدَأَتْ تَفاصِيلُ الواقِعةِ عندما تَقَدَّمَ بعضُ أَوْلِياءِ أُمور طالِباتِ إحْدَى المَدارس الإعْدادِيَّةِ (بَنَات) الواقِعةِ [أي الكائِنةِ] بمَدِينةِ التَّحرير في إمبابةَ [بمُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْرَ]، بمُذَكِّرةٍ إلى إدَارةِ المَدرَسةِ تُفِيدُ بِتَعَرُّض بَنَاتِهم للتَّحَرُّش مِن قِبَلِ زَمِيلاتِهن؛ بدَورها استَدْعَتِ الإدَارةُ الطالباتِ المَشْكُو في حَقِّهن لاِستِجوَابِهن، وكانتِ الكارثَةُ أنَّهن اعْتَرَفْنَ بمُمَارَسةِ الشُّذوذِ الجِنْسِيِّ (السِّحَاق) في الحَمَّاماتِ أو في الأماكِن المَهجورةِ، بالمَدرَسةِ، وأنَّهن يَقُمْنَ بِتَقْبِيلِ بَعْضٍ بطَرِيقةٍ مُثِيرةٍ أمامَ زَمِيلاتِهن الأُخْرَيَاتِ في

الفَصْـل لِتَحريضِـهن على فِعْـل تلـك المُمارَسـاتِ، كمـا سَـرَدَتْ إحْـدَى الطالِبـاتِ في أثنـاءِ اسْـتِجْوَابِ إدَارةِ المَدرَسةِ لها بعضَ المُمارَساتِ التي يَقُمْنَ بها، إذْ تَقُـومُ إحـداهُن بِرَفْـع (الجيبـةِ) لِيُشـاهِدَ الأُخْرَيَـاتُ مَلَابِسَـها الدَّاخِلِيَّةَ، فِيمـا تَتَحَـدَّثُ أُخـرَى عن (الدُّخْلَـةِ "البَلَـدِيِّ")، مُؤَكِّدَةً [أي الطالِبةُ السَّاردةُ أثْناءَ الاسْتِجْوَابِ] أنَّ هنـاك مُمارَسـاتٍ أُخـرَى تَتِمُّ بينهن سَـوَاءً في حَمَّامـاتِ المَدرَسـةِ، أو في بُيُـوتِهن دُونَ عِلْم الأَهْـلِ مِن خِلَالِ مَواقِـع التَّوَاصُـلِ الاجْتِمـاعِيِّ... ويُطـالِبُ مَوْقِـعُ (النَّبَـأ) وزَارةَ التَّربيَةِ والتَّعلِيم بالتَّحقِيق في تلك الوقـائع الـتي اِنتَشَـرَتْ بِـأَغْلَبِ المَـدارس في الآونَـةِ الأخـيرةِ. انتهى. وجاءَ على موقع دوت مصر (المملوك للمخابرات العامـة المصرية) في مقالة بعنوان (جرائمُ تَقْشَعِرُّ لها الأبدانُ، أطفـالٌ فَقَـدوا بَـرَاءَتَهم فتَحَوَّلُوا إلى مُغْتَصِـبين): في سِـيَاق تَنَـامِي مُعَـدَّلاتِ العُنْـفِ في المجتمـع المِصْـرِيِّ، ارتَفَعَتْ حـوادِثُ اغتصـابِ الأطفـال، وتَسَـبَّبَ انتِشـارُها في المَـدارس في هَلَـع أَوْلِيَـاءِ الأُمـور، بعـدَ أنْ أَضْـحَى عادِيًّا أنْ يَحْـدُثَ في فِنَـاءِ المَدرَسـةِ أو دَوْراتِ المِيَـاهِ أو حتى دَاخلِ الفُصولِ الدِّراسِيَّةِ. انتهى. وجـاءَ على موقـع جريدةِ (الوفد) المصريةِ في مقالـة بعنـوان (شُـذوذٌ في مَدرَسةِ أبنائي، كيـف أَحْمِي صَـغِيري؟): ويُؤَكِّدُ د/شـحاتة محـروس (أسـتاذ علم النفس الـتربوي بجامعـة عين شمس) أنَّ الانحِرافَ السُّلُوكِيَّ بَدَأَ يَنتَشِرُ في المَـدارس في الآونَةِ الأخـيرةِ بين الأطفـالِ الـذِين لم يَبْلُغُـوا بَعْـدُ، ويَتَحَوَّلُ [أَي الانحِرافُ المَذكورُ] بَعْدَ ذلك لِشُذوذٍ جِنسِيٍّ، مُنَوِّهًا أنَّ عِلَاجَه في غايَةِ السُّهولةِ في البِدَايَةِ، لكنْ بَعْـدَ البُلُـوغ يُصِـبِحُ في مُنْتَهَى الخُطـورةِ. انتهى باختصـار. وجاءَ على موقـع جريـدةِ الشـروق المصـريةِ في مقالـة بعنوان (انتشـارُ ظـاهِرةِ الشُّـذوذِ الجِنسِـيِّ بين الطُّلَّابِ) في هذا الرابط: فُـوجِئَ وَزِيـرُ التَّربِيَـةِ والتَّعليمِ الـدكتور

الهلالي الشربيني بشَكْوَى أَوْلِيَاءِ أُمـور مَدرَسـةٍ بِفَيْصَـل [بمُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْـرَ]، مِن انتشـار ظـاهِرةِ الشُّـذوذِ الجنسِيِّ بين الطُّلّابِ داخِلَ دَوْراتِ المِيَاهِ، وأضافَ أَوْلِيَاءُ الأُمُـور أنَّ المَدرَسـةَ لا يُوجَـدُ بهـا أَقْفـالٌ على أبـوابِ الحَمَّاماتِ، وعندما اعتَـرَضَ أَوْلِيَـاءُ الأُمـور على ذلـك أَكَّدَ العامِلون أنَّهم اُضْـطُرُّوا لـذلك حـتى يَسـتَطِيعوا ضَـبْطَ الطُّلّابِ في حــالاتِ تَلَبُّس بمُمارَســةِ الشُّــذوذِ داخِــلَ الحَمَّاماتِ. انتهى باختصار.

(19)وقالَ الشيخُ وليد السـناني (أَحَـدُ أشـهر المُعْتَقَلِين السياسِيِّين في السعودية، ووُصِفَ بأنَّه "أحمدُ بنُ حنبــل هذا العَصْر") في فيديو بعنوان (لقاءُ دَاوُودَ الشريان مع وليد السـناني): وَصَـلْتُ بالجامِعـة [يَعْنِي جامعـةَ الإمـام محمد بن سعود الإسلامية] بكُلِّيَّةِ أصول الدين (منتسبا)، ثم لِأجْـلِ ملاحظـاتٍ على بعض المَنَـاهِجِ [قـالَ الشـيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المســائل): نحن دَرَسْنا في الجامِعـةِ الإسـلامِيَّةِ [بالمَدِينـةِ المُنَـوَّرةِ] التي تُعتبَرُ في ذلك الوَقتِ أَحسَنَ مُؤَسَّسـةٍ فيمـا أَعْلَمُ، الأكثرُ يَتَخَرَّجون جُهَّالًا، ما تَنفَعُكَ الجامِعةُ الإسلامِيَّةُ، ولا يَنفَعُكَ إلّا اللـهُ سُـبْحانَهُ وتَعـالَى ثم نَفْسُـك إذا اِجتَهَـدْتَ لِنَفْسِكَ، إذا أرَدْتَ أنْ تَأتِيَ بفائدةٍ للإسـلام والمُسـلِمِين. انتهى باختصار] الـتي عنـدهم انقطعتُ عن الدِّراسـةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: الوضعُ العـامُّ الآنَ القـائم في جميـع الـدول الـتي تـزعم أنهـا إسـلامية -ليس في السعودية فقـط- إلغـاء شـيء اسـمُه عـداوةُ الكفـار، أيًّا كانوا، يهودا أو نصـارى حـتى الشـيوعيين، النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم والأنبيـاء والرسـل كـانوا مـأمورين بـالتكفير والعـداوة في وقت لم يكونـوا فيـه مـأمورين بالقتال... ثم قالَ -أي الشـيخُ السـناني-: رُحْتُ [للشـيخ ابن عــثيمين] أُبَيِّنُ لــه تكفــير الدولــة [يعــني الدولــة

السعودية الثالثة]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الســناني-: كنت أتكلم في بعض المجالس عن تكفـير الدولـة، كنت أتكلم في مجـالس عديـدة عن القـوانين الكفريـة والشـريعة الطاغوتية وأن هذه فتنـة العصـر ليسـت مقصـورة على هذه الدولة [يعني الدولـة السـعودية الثالثـة] فقـط بـلٍ هي فتنة جميع الدول الموجودة، وَهُمْ فيها ما بين مُقِلٍّ ومُستكثِر [قالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في فتوى صــوتية مُفرَّغـة على موقعـه في هـذا الرابط: فالشَّـعبُ اليَمَنِيُّ حُكُومَتُــه تُعتَبَــرُ أحْسَــنَ مِن غيرهــا، وكــذلك الشَّــعبُ السُّـعودِيُّ حُكُومَتُـه أيضًـا تُعتَبَـرُ مِن أحْسَـنِ الحُكُومـاتِ، ونحن مَســئُولون عن هــذا الكلام الــذي نَقُولُــه. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الســناني-: مـا علَّمتُ عِيالِي [يعني أنه لم يُدخِلْهم المـدارسَ] لِأنَّ عنـدي على التعليم [أي المـــدارس] ملاحظـــاتٍ كبـــيرةٍ وخطـــيرةٍ، [أعني] التعليمَ الموجـودَ [حالِيًّا]، رزقـني اللـه البصـيرة وتبصــرت (عَــرَفْتُ خُطورتَــه [أيْ خطــورةَ التعليم في المـدارس])... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـناني- رادًّا على سـؤال (كم عنـدك مِنَ العيـال؟): البَنُـونَ ثَلَاثـةٌ والبَنـاتُ سِــتٌّ، كلُّهم مِنَ الصــالِحِين بفضــل رب العــالمين... ثم سُــئِلَ -أي الشــيخُ الســناني- عن عــدم إدخالِــه أولادَه المدارسَ، فقالَ: الآنَ كُلُّهم يَدْعُون لي، يقولون {جزاك الله خيرا أنك أَبْعَدْتَنا عن المدارس}، المـدارسُ تَشـتَمِلُ على شَرٍّ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسـائل): المَـدارسُ في السُّـعودِيَّةِ وعنـدنا [أيْ في اليَمَن]، غــالِبُ المُدَرِّسِــين فَسَــقةٌ، منهم مَن يَأْتِي ويُريدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الشُّـيُوعِيَّةَ، ومنهم مَن يَـأْتِي ويُريدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا البَعْثِيَّةَ، ومنهم مَن يَأْتِي ويُريــدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الناصِـريَّةَ، ومنهم مَن يَـأْتِي ويُريـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا الـرَّفْضَ، ومنهم مَن يَـأْتِي ويُريـدُ أنْ يُعَلِّمَ أبناءَنــا الصُّـوفِيَّةَ، وَهَكَـذَا يَـا إِخْوَانَنَـا، أفكـارٌ وبَلَايَـا دَخَلَتْ على

المُسلِمِين، وبعدَها الطِّفلُ المِسكِينُ إذا سَلَّمْتَه للمُدَرِّس الفاسِق يَرَى أنَّ هذا المُدَرِّسَ ليس مِثْلَه أَحَدٌ، إذا قالَ له {الأَغَانِي حَلَالٌ}، قالَ [أي الطِّفلُ] {حَلَالٌ، قد قالَ المُدَرِّسُ}، إذا قالَ له بِأيِّ شيءٍ، يقولُ [أي الطِّفلُ] {قد قالَ المُدَرِّسُ}، لأنَّه لا يَرَى أَحَدًا مِثْلَ مُدَرِّسِه، يَظُنُّ أنَّ مُدَرِّسَه هو أعلَمُ الناس، فمِن أجْلِ هذا يَجِبُ أنْ نَتَّقِيَ اللهَ في أبناءِ المُسلِمِين. انتهى. وقالَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الأَوَّلُ مِنِ "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): ورُبَّما يُصَوِّرُكَ المُدَرِّسُ، يُصَوِّرُكَ أيُّها الأبُ، في صِفةِ أو في صُورةِ المُتَخَلِّفِ المُنْحَطِّ الكَرْتُونِ، الذي لا يَعْرِفُ شَيئًا عن الحَضارةِ وعن كذا وعن كذا، هَكَذَا يَا إخْوَانَنَا، أمْرٌ خَطِيرٌ، في شَأْنِ الجَلِيس، وأنْ نُسْلِمَ أبناءَنا لأُناس لا نَعْرِفُ مُعتَقَداتِهم. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ سليمان بن حميد (رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطقة القصيم، المُتَوَفَّى عامَ 1404هـ): فإنَّ التِّلمِيذَ على عَقِيدةِ أُستاذِه ودِينِه وأخْلاقِه. انتهى من (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ). وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): يَقولُ عبدُالله علوان [في كتابِه (تربية الأولاد في الإسلام)] وهو واحِدٌ مِنَ الذِين عايَشوا العَمَلَ في مَجَالِ التَّربيَةِ والتعليم في هذا الزَّمان [وهو أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز] {إنَّ الكُتُبَ المَدرَسِيَّةَ التي يَدرُسُها الطُّلّابُ في مَدارسِهم مَلِيئَةٌ بالدَّسِّ والتَّشكِيكِ والطَّعْن بالأديَان والدَّعوةِ إلى الكُفْر والإلْحادِ}. انتهى] وتشتمل على خير، إذا جاءك الحقُّ خالصًا ما في [أي ما يوجد] إشكالٌ، وإذا جاءك الباطلُ خالصًا ما في إشكالٌ، لكنَّ الشيءَ الخطيرَ إذا لُبِّسَ الحَقُّ بالباطلِ، إذا خُلِطَ الحقُّ بالباطلِ قَلَّ مِنَ الناسِ مَن يَهتدِي [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع

الفتاوى): وَلَا يَشْتَبِهُ عَلَى النَّاسِ الْبَاطِلُ الْمَحْضُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُشَابَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ. انتهى. وقالَ ابنُ القيم في (الصواعق المرسلة): وَهَذَا مَنْشَأُ ضَلَالِ مَنْ ضَلَّ مِنَ الأُمَمِ قَبْلَنَا، وَهُوَ مَنْشَأُ الْبِدَعِ كُلِّهَا، فَإِنَّ الْبِدَعَ لَوْ كَانَتْ بَاطِلًا مَحْضًا لَمَا قُبِلَتْ، وَلَبَادَرَ كُلُّ أَحَدٍ إلَى رَدِّهَا وَإِنْكَارِهَا، وَلَكِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. انتهى باختصار]، اللهُ تعالى قال {وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}، المناهج التعليمية في المدارس تُرَكِّزُ على بعض الأمور العلمانية مثل الوطنية [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): لاحِظْ أنَّهم يُرَكِّزون على جانِبِ (الوَطَن) و(الوَطَنِيَّة)، وَهُمْ يَعْنُون بحُبِّ الوَطَن والوَلَاءِ له الوَلَاءَ للأَنْظِمةِ العَرَبيَّةِ الحاكِمةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين (عُضوُ هَيْئةِ كِبار العُلَماءِ) في (شرح رياض الصالحين): (حَمِيَّةُ الوَطَنِ) أنْ نُقاتِلَ لِأجلِ الوَطَنِ، نحن إذا قاتَلْنا لِأجلِ (الوَطَنِ) لم يَكُنْ فَرقٌ بَيْنَ قِتالِنا وبَيْنَ قِتالِ الكافِرِ عن وَطَنِه، والذي يُقتَلُ مِن أجْلِ (الدِّفاعِ عن الوَطَنِ) فَقَطْ ليس بِشَهيدٍ، ولَكِنَّ الواجِبَ علينا ونحن مُسلِمون وفي بَلَدٍ إسلامِيٍّ، الواجِبَ أنْ نُقاتِلَ مِن أجْلِ الإسلام في بِلادِنا، اِنتَبِهْ لِلْفَرق، نُقاتِلُ مِن أجْلِ الإسلام في بِلادِنا، نَحمِي الإسلامَ الذي في بِلادِنا، أمَّا مُجَرَّدُ الوَطَنِيَّةِ فَإنَّها نِيَّةٌ باطِلةٌ لا تُفِيدُ الإنسانَ شَيئًا، وليس فَرقٌ بَيْنَ الإنسانِ الذي يَقولُ إنَّه مُسلِمٌ والإنسانِ الذي يَقولُ إنَّه كافِرٌ إذا كانَ القِتالُ مِن أجْلِ الوَطَنِ لِأنَّه وَطَنُه، وما يُذكَرُ مِن أنَّ {حُبَّ الوَطَنِ مِنَ الإيمانِ} وأنَّ ذلك حَدِيثٌ عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا كَذِبٌ ليس حَدِيثًا عن الرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، حُبُّ الوَطَنِ إنْ كانَ لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ فَهذا تُحِبُّه لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ، ولا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِك الذي هو مَسْقَطُ رَأسِك أو الوَطَنِ البَعِيدِ مِن

بِلادِ المُسـلِمِين، كُلُّهـا وَطَنٌ إسـلامِيٌّ يَجِبُ أنْ نَحمِيـه، على كُـلِّ حـالٍ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ النِّيَّةَ الصَّـحِيحةَ هي أنْ نُقاتِلَ مِن أجْلِ الدِّفاع عن الإسلام في بَلَدِنا أو مِن أجْلِ وَطَنِنا لِأنَّه وَطَنٌ إسلامِيٌّ، لا لمُجَرَّدِ الوَطَنِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: خُلاصةُ الكَلام أنَّه يَجِبُ علينـا أنْ نُصَحِّحَ النِّيَّةَ، نُقاتِلُ دِفاعًا عن الإسـلام الـذي في بِلادِنـا، أو عن أوطانِنا التي فيها الإسـلامُ لِأجـلِ الإسـلام الـذي فيهـا، أمَّا أنْ نُقاتِـلَ مِن أجْـلِ الـوَطَنِ فَقَـطْ لِأنَّه تُرابُنـا وأنَّه مَسْقَطُ رُؤوسِنا وما أشْبَهَ ذلك فَهـذا قِتـالٌ جـاهِلِيٌّ لا خَيْرَ فيـه، ومَن قُتِـلَ فيـه فَلَيْسَ مِنَ الشُّـهَداءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّـيخُ عـدنانُ بنُ عيسـى العمـادي في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (حُبُّ الـوَطَنِ غَريـزةٌ لا شـريعةٌ) على هـذا الرابط: والـواردُ في النُّصـوص الشَّـرعِيَّةِ هـو الحَثُّ على لُـزوم جَماعـةِ المُسـلِمِين، والاجتِمـاعُ على كُـلِّ مـا يَخْدِمُ مَصالِحَ الـدِّينِ والمُسـلِمِين في إسـلامِهم، والنَّهيُ عن الفُرقةِ في الدِّين بِصَـرفِ النَّظَـر عن الأرض، وإنَّمـا تُحَبُّ الأوطـانُ بِمِقـدار مـا فِيهـا مِنَ الإيمـانِ، فَـإذا قَـلَّ الدِّينُ والإيمانُ ولم تَبِنْ شَعائرُ الإسلام فِيهـا وَجَبَ على العِبـادِ أنْ يُبغِضـوها بِمِقـدار نُقصـانِها... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ العمـادي-: قـالَ الألبـانِيُّ في كِتابِـه (سِلسِـلةُ الأحـادِيثِ الضَّـعِيفةِ) مُعَلِّقًـا على مـا رُوِيَ مِن أنَّ {حُبَّ الـوَطَنِ مِنَ الإيمـانِ}، بَعْـدَ أنْ حَكَمَ عليـه [أيْ على الحَدِيثِ المَذكورِ] بالوَضْعِ {ومَعناه غَـيرُ مُسـتَقِيمٍ، إذْ إنَّ حبَّ الـوَطَنِ كَحُبِّ النَّفس والمـالِ ونَحـوه، كـلُّ ذلـك غَريـزيٌّ في الإنسـانِ، لا يُمـدَحُ بِحُبِّه، ولا هـو مِن لَـوازم الإيمـانِ، ألَا تَـرَى أنَّ النَّاس كُلَّهم مُشـتَركون في هـذا الحُبِّ، لا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ مُـؤمِنِهم وكـافِرِهم؟}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ العمادي-: وقَدْ يُوردُ بَعضُهم مـا جـاءَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ مِن تَحَنُّنِه وتَشَوُّقِه إلى مَكَّةَ، ويَجْعَلونـه دَلِيلًا على أنَّ حُبَّ الـوَطَنِ مِنَ الإيمـانِ،

ولا يُسَلَّمُ فَهْمُهم، إذْ [أنَّ] حَقِيقةَ هذا التَّحَنُّن والتَّشَوُّق إلى مَكَّةَ جاءَ مُعلَّلًا بِغَير مَعنَى (الوَطَنِيَّةِ)، إذْ يقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ {واللهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرض اللهِ، وأحَبُّ أرض إليَّ، ولَولا أنَّ أهلَك أخرَجونِي مِنْكِ ما خَرَجْتُ مِنْكِ}، فَبَيَّنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ أنَّ حُبَّه لِمَكَّةَ لِحُبِّ اللهِ تَعالَى لَها، إذْ هي قِبلةُ المُسلِمِين، وفِيها بَيتُ اللهِ الحَرامُ، وأُجِيبَتْ فِيها دَعوةُ أبِينا إبراهِيمَ عليه السَّلامُ، فَلا وَجْهَ لِلاستِدلالِ بِهذا على اِستِحبابِ حُبِّ الوَطَن، فَضْلًا عن جَعلِ حُبِّه فَرضًا!، بَل فِيه دَلالةٌ على أنَّ البِلادَ تَشرُفُ وتُحَبُّ إذا كانَتْ مَوطِنَ صَلاح وعِبادةٍ وذِكر لِلَّهِ تَعالَى. انتهى باختصار]، المناهج هذه فيها تمجيد ومدح الهيئات الطاغوتية الدولية (الأمَم المُتَّحِدةِ، ومجلس الزَّنادِقةِ المَلاعِين طواغيتِ العَرَبِ "الجامعة العربية"، ومجلس الزَّنادِقةِ الطواغيتِ "مجلس التَّعاوُن" على الإثم والعدوان) [قالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (تحفة المجيب): إنَّ قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن تحت الأقدام، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول {كُلُّ أَمْر الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ}. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): أَمَّا عن القَومِيَّةِ والعُروبةِ والخَلِيجِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والنَّعَراتِ الجاهِلِيَّةِ النَتِنَةِ وطَوَاغِيتِ العَرَبِ وجامعةِ الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ ومَجْلِس التَّعاوُن وغير ذلك مِن مُؤَسَّساتِهم، فهو في مَناهِجِهم [يَعْنِي المَناهِجَ الكُوَيْتِيَّةَ، كمِثَالِ للمَناهِجِ في الأَنْظِمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ] أَشْهَرُ مِن أنْ يُجادِلَ فيه أو يَرُدَّه أَحَدٌ. انتهى]، هذا فضلا عن الإنسانية بإطارها العلماني، كُنَّا نُدَرَّسُ ونحن صغار أن مِنَ الأشياء التي تُمْدَحُ بها المملكةُ أنها دَعَتْ إلى إلغاء كافة جميع العداوات بين الدول والشعوب، وأنَّ العلاقات بين الدولِ والشعوبِ تقوم على الصداقة وعلى الإخاء وعلى الاحترامِ

المُتَبادَل [جاءَ في أَحَدِ الكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الكُوَيْتُ عُضْوٌ في الأُسْرةِ الدُّوَلِيَّةِ مُلْتَزمةٌ بمَبادِئِ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ... تَحْتَلُّ دُوَلُ الخليجِ مَكانةً هامَّةً على المُستَوَى العالَمِيِّ، فَهي تَتَعاوَنُ بكُلِّ إخلاص وتَبْذُلُ كُلَّ جَهْدٍ مُمْكِنٍ في مُسايَرةِ المُنَظَّماتِ الدُوَلِيَّةِ لإقرار العَدْلِ والسَّلام العالَمِيِّ. ذَكَرَه الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)]... ثم سُئِلَ -أي الشيخُ السناني- عمَّا إذا كان يريدُ أن يحاربَ الكَوْنَ، فقال: كُتُبُ اللهِ -ورُسُلُه- جميعا، مِن أوَّلِها إلى آخِرِها، مِن أعظم الأصول التي جاءت بها تكفيرُ الكفار وعداوتُهم والبراءةُ منهم وجِهادُهم، ولو كانوا أَقْرَبَ قريبِ [قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) على موقعه في هذا الرابط: فكُلُّ مَن كَفَرَ بالله وكُلُّ مَن خَرَجَ عن دِين الإسلام، فإننا نُقاطِعُه ونبتعدُ عنه ولو كان من أقاربنا ولو كان أقربَ قريبِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: التقسيماتُ السياسِيَّةُ الموجودةُ التي يُبْنَى عليها مسألةُ الجنسيةِ هذه كُلُّها أصْلًا باطلةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ ومَبْنِيَّةٌ على شريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مسألةُ المُوَاطَنَةِ التي تُبْنَى على الجنسيةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كان رافِضِيًّا! حتى لو كان إسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كان نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثرَ شيءٍ! إذا صار مواطنا فَلَهُ الحقوقُ كاملةً! [جاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالَتْ: مَن لم يُفَرِّقْ بين اليَهودِ والنَّصارَى وسائر الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِالوَطَنِ، وجَعَلَ أحكامَهم واحِدةً، فَهو كافِرٌ. انتهى. قلتُ: الدَّولةُ السعوديةُ الأُولَى كانتْ مُلْتَزِمةً بتَطْبِيقِ الشَّرِيعةِ، فكانتْ رابِطةُ الدِّينِ هي

الأساسُ الذي يَرْبطُ بين الفردِ والدولةِ، وأمَّا مع الدَّولةِ السعوديةِ الثالثةِ فرابِطةُ المُوَاطَنَةِ -المقتبسة مِنَ القوانِين الأُورُوبِّيَّةِ- هي الأساسُ الذي يَرْبِطُ بين الفردِ والدولةِ. وَقَدْ قالَ الشيخُ أحمد شاكر (نائبُ رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/ 1958م) في كتابِه (كلمة الحق): فإنَّ الإسلامَ جِنْسِيَّةٌ واحدةٌ (بتَعْبِير هذا العَصْر)، وهو يُلْغِي الفَوَارِقَ الجِنْسِيَّةَ والقَومِيَّةَ بين مُتَّبِعِيه، كما قالَ تعالَى {وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}. انتهى. وقال الشيخ سيد قطب في كتابه (مَعالِمُ في الطريق): الجنسية التي يريدها الإسلامُ للناس هي جنسيةُ العقيدةِ، التي يَتَساوَى فيها العربي والروماني والفارسي وسائر الأجناس والألوان تحت راية الله. انتهى. وقالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةٍ بعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ ولَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: فَإنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّار في وَطَن واحِدٍ لا تَعنِي بالضَّرورةِ تَساوِيَهم في الحُقوق والواجِباتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيع، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوقِ والواجِباتِ هو شَرعُ اللهِ لا غَيرُ. انتهى]... ثم وَصَفَ -أي الشيخُ السناني- هيئةَ كِبَار العُلَمَاءِ بقولِه: هَيْئَةُ كِبار العُمَلَاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: المملكةُ العربيَّةُ السعوديَّةُ (العلمانيةُ الأَمْرِيكِيَّةُ) عَلَاقتُها بأمريكا عَلَاقةٌ إسْتِرَاتِجِيَّةٌ وقديمةٌ وخِدْمةٌ لها، {شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ} يفتخِرون [أي بهذه العلاقة الإسْتِرَاتِجِيَّةِ القديمةِ] وبلا خجل ولا حَيَاءٍ، ولو أنَّ مشايخَهم فيهم خيرٌ كانوا يَلْعَنونهم ويَكْفُرون بِهِمْ [قالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص

للأمــير عبداللــه بن فيصــل بن مســاعد بن ســعود بن عبـــدالعزيز بن عبـــدالرحمن بن فيصـــل بن تـــركي بن عبداللــه بن محمــد بن ســعود) في مقالــةٍ لــه بعنــوان (أَطْعِمِ الفَمَ تَسْتَحِ العَينُ تَسْتَحْيِي العَينُ "المؤسســة الرسمية الدينية") على موقعِه في هذا الرابط: [هنــاك] تَحذِيراتٌ كثيرةٌ مِن عُلمـاءِ السَّـلَفِ الصـالح مِنَ الـدُّخولِ على السـلاطِين والـوُلاةِ، ونِبْراسُـهم في ذلـك حـديثُ رسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم {وَمَنْ أَتَى أَبْـوَابَ السُّلْطَانِ افْتُتِنَ}، فكيف بمَن يُعَيِّنُه السـلطانُ ويُضْـفِي عليـه الألقـابَ ويَخْلَـعُ عليـه الخُلَـعَ ويُتَوِّجُـه المَناصِـبَ؟، وأَخِـيرًا يُطْعِمُـه ويُطْعِمُ أولادَه، فهــلْ يســتطيعُ أنْ يُخالِفَه؟؛ ولذلك نسـألُ أنْفُسَـنا عن المُؤَسَّسـاتِ الدِّينِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ في عَصْـرنا، هَـلْ سَـمِعْتم في يـوم مِنَ الأيـام بمُخالَفـةِ هـذه المُؤَسَّسـاتِ لِتَوَجُّهـاتِ الـدُّوَلِ وقـراراتِ الرؤسـاءِ، أَم الحـالُ (أَنَّهـا مِنْ غَزِيَّةَ، فَـإنْ غَـوَتْ غَزِيَّةُ غَوَتْ، وَإنْ رَشِدَتْ غَزِيَّةُ تَرْشَدْ [يُشِيرُ إلى قـول الشـاعر {وَمَا أَنَـا إلَّا مِنْ غَزِيَّةَ، إنْ غَـوَتْ *** غَـوَيْتُ، وَإنْ تَرْشُـدْ غَزِيَّةُ أَرْشَـدُ}])؟؛ وحالُهـا في أَحْسَـن أحوالِهـا مـا يلي؛ (أ)إنْ رَأَتْ صَوابًا، ولو صغيرا، ضَخَّمَتْه وحَشَدَتْ له حُشودَ الأَدِلَّةِ الشـرعِيَّةِ؛ (ب)وإنْ رَأَتْ بـاطلًا، إمَّا سَـكَتَتْ، وهـذا أقوى ما تستطيعُ، وإمَّا تَلَمَّسَـتْ لـه تَخريجـاتٍ واهِيَـةً لا قِيمةَ لها عِلْمِيًّا حـتى تَعْـذُرَ بهـا صـاحِبَها ووَلِيَّ نِعْمَتِهـا؛ فكيــف بمَن يَتَلَـوَّنُ بِتَلَـوُّن الحـاكم، وتَتَغَيَّرُ فَتْـوَاه بتَغَيُّر تَوَجُّهــه، ويَلْــوي أعنــاقَ النُّصــوصِ لِتُوافِــقَ القــراراتِ الجديدةَ، ويَعتَقِدُ قَبْلَ الاستدلالِ [أَهْـلُ السُّـنَّةِ يَسـتَدِلُّون ثم يَعتَقِدون، وأمَّا أَهْـلُ البِـدَعِ يَعتَقِـدون ثم يَسـتَدِلُّون]، ويُغَرْبِـلُ المُتَشـابِهاتِ، لِيَفُـوزَ بِشُـبَهٍ يَنْصُـرُ بهـا سَـيِّدَه ومَوْلَاه، لِيَفُوزَ ويَنْعَمَ برُفْقَتِـه. انتهى. وبحسـب مـا جـاء على إحـدى صـفحات موقــع قنــاة الجزيــرة الفضــائية (القَطَرِيَّة) تحت عنــوان (النص الكامــل لخطبــة العيــد

لأُسَامَةَ بْنِ لَادِنٍ)، قالَ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ: فخِلَافُنا مع الحُكَّام ليس خلافًا فَرْعِيًّا يُمْكِنُ حَلُّه، وإنَّما نَتَحَدَّثُ عن رأس الإسلام، شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فهؤلاء الحُكَّامُ قد نَقَضوها مِن أساسِها بمُوالَاتِهم للكفار، وبتشريعِهم للقوانِين الوَضْعِيَّةِ، وإقرارهم واحتكامِهم لقوانين الأُمَم المتحدةِ المُلْحِدَةِ، فولَايَتُهم قد سقطتْ شَرْعًا مُنْذُ زَمَن بعيدٍ... ثم قال -أي الشيخُ أُسامةُ بْنُ لادن-: هَلْ يُمْكِنُ لمسلم أنْ يقولَ للمسلِمِين {ضَعُوا أَيْدِيَكم في يَدِ كرزاي [هو حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] للتَّعَاوُن في إقامةِ الإسلام، ورفع الظلم، وعَدَم تَمْكِين أميركا مِن مُخَطَّطاتِها}، فهذا لا يُمْكِنُ ولا يُعْقَلُ، لأَنَّ كرزاي عميلٌ جاءت به أميركا، ومُنَاصَرَتُه على المسلِمِين نَاقِضٌ مِن نَوَاقِض الإسلام العَشْرَةِ، مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ، وهنا لنا أنْ نَتَساءَلَ، ما الفرقُ بين كرزاي العَجَم [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وكرزاي العَرَبِ؟، مَن الذي ثَبَّتَ ونَصَّبَ حُكَّامَ دولِ الخليج؟، إنهم الصليبيون، فالذِين نَصَبُّوا كرزايَ كابول [يعني حامد كرزاي (حاكم أفغانستان)] وثَبَّتُوا كرزايَ باكستان [يعني حاكم باكستان]، هُمُ الذِين نَصَبُّوا كرزايَ الكُوَيْتِ، وكرزايَ البحرَين، وكرزايَ قَطَرَ، وغيرها، ومَن الذِين نَصَبُّوا كرزايَ الرياض [يعني مُؤَسِّس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود] وجاءُوا به بعدَ أنْ كان لاجِئًا في الكُوَيْتِ [الواقِعةِ آنَذَاكَ تحتَ الاحتلالِ البِريطانيِّ، وذلك بعدَ فِرَاره مع أبيه مِنَ الرياض وإقامتِهما في الكُوَيْتِ عِدَّةَ سِنِين، وكان ذلك بعدَ سُقوطِ الدولةِ السعوديةِ الثانيةِ إثْرَ هزيمةِ جيش أبيه أمامَ جيش محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد في عام 1309هـ] قَبْلَ قَرْنٍ مِنَ الزَّمَانِ لِيُقاتِلَ معهم ضِدَّ الدولةِ العثمانيةِ ووَالِيها ابْنِ الرشيد

[في معركةِ الرياض في (5 شوال 1319هـ - 15 يناير 1902م)]؟، إنَّهم الصليبيُّون، وما زالوا يَرْعَوْنَ هذه الأُسَرَ [يعني الأُسَرَ الحاكمةَ في الدُّوَلِ سالِفةِ الذِّكْرِ] إلى اليوم، فلا فَرْقَ بين كرزاي الرياض وكرزاي كابول، {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ}، ويَجِبُ على المسلمين أنْ يَتَبَرَّءُوا مِن هؤلاء الطواغيتِ، ولا يَخْفَى أنَّ التَبَرُّؤَ مِنَ الطاغوتِ ليس مِن نوافلِ الأعمالِ، وإنَّما هو أحَدُ رُكْنَيِ التوحيدِ، فلا يَقُومُ الإيمانُ بغيرِهِما، قال تعالى {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}؛ وأمَّا علماءُ السُّوءِ ووُزَراءُ البَلَاطِ [البَلَاطُ قَصْرُ الحاكمِ ومَجْلِسُه وحاشِيَتُه] وأصحابُ الأقلام المأجورة وأشباهُهم، فكما قِيلَ {لِكُلِّ زَمَن دَوْلَةٌ ورجَالٌ}، فهؤلاء هُمْ مِن رجالِ الدولةِ الذِين يُحَرِّفون الحَقَّ ويَشْهَدُون بالزُّور، حتى في البلدِ الحرام، في البيتِ الحرام، في الشهرِ الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويَزْعُمون أنَّ الحُكَّامَ الخائِنِين وُلَاةُ أَمْرٍ لنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فهؤلاء قد ضَلُّوا سواءَ السبيلِ، فيَجِبُ هَجْرُهم والتحذيرُ منهم، وإنَّما تُرَكِّزُ الدولةُ على عُلمائِها، وتُظْهِرُهم في بَرَامِجَ دِينِيَّةٍ للفَتْوَى مِن أَجْلِ دَقَائِقَ معدودةٍ يَحْتَاجُهم فيها النِّظامُ كُلَّ مُدَّةٍ لإضفاءِ الشرعيَّةَ عليه وعلى تَصَرُّفاتِه؛ ومَن قَرَأَ سِيرةَ الأئمةِ الصادِقِين في أيَّام المِحَن كسِيرةِ الإمام أحمدَ بْن حنبل وغيره -رحمهم الله- عَلِمَ الفَرْقَ بين العُلَماءِ العامِلِين والعُلَماءِ المُدَاهِنِين... ثم قالَ -أي الشيخُ أسامةُ بْنُ لادن-: الإنسانُ لا يستطيعُ أنْ يَتَّخِذَ القرارَ الصحيحَ في ظِلِّ أوضاع غير صحيحةٍ، وخاصَّةً مِنَ الناحِيَةِ الأَمْنِيَّةِ، قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم {لا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْن وَهُوَ غَضْبَانُ}، هذا إذا كان غَضْبَانَ، فكيف إذا كان خائفًا؟!، فالتخويفُ الذي تُمارِسُه الدُّوَلُ العربيةُ على الشَّعْبِ، قد دَمَّرَ جميعَ

مَنَاحِي الحياةِ بما فيها أُمُور الـدِّين، إذِ الـدِّينُ النَّصِـيحةُ، ولا نَصِـيحةَ بغـير أَمْن، وقـد قَسَّـمَ الخـوفُ النـاسَ إلى أقسام، فقِسْمٌ انْتَكَسَ والْتَحَقَ بالدولةِ ووَالَاها، ولا حول ولا قـوة إلا باللـه، وقِسْـمٌ بَـدَا لـه أنَّه لَنْ يسـتطيعَ أنْ يستمرَّ في الدعوةِ والتدريس، ويُؤَمِّنَ مَعْهَدَه أو جَمْعِيَّتَـه أو جَمَاعَتَـه، ويُـؤَمِّنَ نَفْسَـه وجاهَـه ومالَـه، إنْ لم يَمْـدَحِ الطاغوتَ ويُدَاهِنْه، فتَأَوَّلَ تَأَوُّلًا فاسِدًا فَضَلَّ ضلالًا مُبِينًا وأَضَـلَّ خَلْقًـا كثـيرًا. انتهى باختصـار. وجـاءَ في كتـابِ (إجابة فضـيلة الشـيخ عَلِيّ الخضـير على أسـئلة اللقـاء الـذي أُجْـرِيَ مـع فضـيلته في مُنْتَـدَى "السـلفيون") أنَّ الشيخَ قالَ: الشيخُ أسامةُ بْنُ لادن -حَفِظه اللهُ ونَصَـرَه- مِن أهلِ الجهادِ والعِلْم، وهو مِن أهلِ السُّنَّةِ والجماعـةِ، ونَحْسَبُه إنْ شاءَ اللهُ مِنَ الطائفةِ المنصورةِ، ولا نُـزَكِّي على اللهِ أحدًا، ولا نَعْلَمُ عنه إلَّا خيرًا، أَمْضَـى حياتَـه في الجهادِ، وباعَ دُنْياه للهِ ورسولِه، نسألُ اللـهَ أنْ يُـرْبِحَ لـه البَيْعَ، وَقَدِ اسْتَفاضَ الثَّنَاءُ عليه بين أهل الخـير والعامَّةِ، وفي الحـديثِ {أَنْتُمْ شُـهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ}، وكـان شَيْخُنا حمودٌ العقلاء الشعيبي [الأسـتاذ بكليـة الشـريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية] رَحِمَه اللهُ يُثْنِي عليه كثيرًا ثَنَـاءً عـاطِرًا، ويَمْدَحُـه ويَـذُبُّ عنه ويَدْعُو له، وسَمِعْتُ شَيْخَنا حمودًا رَحِمَـه اللـهُ يقـولُ عنه {إنَّه مِمَّن أَعَزَّ اللهُ به الإسلامَ في هذا الزمان، وهو اليومَ غُصَّةٌ في حُلُوق أعـداءِ هـذا الـدِّين}. انتهى]... ثم قالَ المُحاورُ للشيخ السناني {فيه [أَيْ يُوجَدُ] أَقْرَبُ مِنَ الوَلَـدِ؟!، أنتَ مـا دَرَّسْـتَه، لا يَقْـرَأُ ولا يَكْتُبُ وَلَـدُكَ [هـذا اسـتنتاجٌ مِنَ المُحـاور مُخـالِفٌ للواقـع]}، فَـرَدَّ الشـيخُ قائلًا: عنده مِنَ الإتقان والحفظ للـدِّين أَكْثَـرُ مِنِّي، ومـا دَرَسوا في المَدارس... ثم قالَ المحاورُ للشيخ السناني {[وَلَـدُكَ] مـا يَكْتُبُ}، فَـرَدَّ الشـيخُ قـائلًا: أنتَ مـا تَقْـدِرُ تَكْتُبُ كِتَابَتَه [المرادُ بالكِتَابةِ هنا حُسْنُ الْخَطِّ]... ثم قالَ

-أي الشيخُ السناني-: الدولة السعودية الأولى دولة إسلامية، ولو خَرَجَ [أَيْ إلى الدُّنْيَا مَرَّةً أُخْرَى] حُكَّامُها، لو أدركوا هؤلاء [أَيْ حُكَّامَ الدولةِ السعوديةِ الثالثةِ] كانوا كَفَّرُوهم وتَبَرَّؤُوا منهم [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في فتوى له على هذا الرابط: فلَيْسَ عَداؤنا لِآلِ سُعودٍ وتَكفِيرُنا لهم مِن جِنْسِ ما يَفعَلُه مِمَّن لا يُفَرِّقُون في كَلامِهم بين آلِ سُعودٍ الأوائلِ الذِين نَصَرُوا دَعوةَ الشَّيخِ محمد بن عبدالوهاب، وبينِ الخَوَالِفِ منهم الذِين حَكَّمُوا الْقَوَانِينَ الوَضْعِيَّةَ وتَحَاكَمُوا إليها وتَوَلَّوْا أَرْبَابَها وظاهَرُوا المُشركِين على المُسلِمِين، لا وَحاشَا. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): هذه [يَعنِي أرضَ جَزيرَةِ العَرَبِ، والتي تَشْمَلُ عُمَانَ والبَحْرَيْن والكُوَيْتَ وقَطَرَ والسُّعودِيَّةَ واليَمَنَ والإماراتِ العَرَبيَّةَ المُتَّحِدةَ] دارُ كُفر باتِّفاق، فالأحكامُ الظاهِرةُ فيها هي أحكامُ كُفر (القَوانِينُ الوَضعِيَّةُ)، فَبِالتالِي هي دارُ كُفر. انتهى باختصار. وقالَ حافظ وهبة (الذي كانَ يَعمَلُ مُستَشارًا لِلمَلِكِ في الشُّؤون الخارجِيَّة في عَهْدِ مُؤَسِّس الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالثةِ المَلِكِ عبدِالعزيز) في كِتابِه (جَزِيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرين): والنَّجْدِيُّون يَحرصون أَشَدَّ الحِرص على تَنفِيذِ أحكامِ الشَّريعةِ في تَحريم لُبْس الْحَرير لِلرِّجالِ وتَحَلِّيهم بِالذَّهَبِ، كما يُحَرِّمُون التَّدخِينَ، ويَجْلِدون المُدَخِّنَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، ومِمَّا لا شَكَّ فيه أَنَّ حُكومَتَهم الأُولَى [يَعنِي الدَّولةَ السُّعودِيَّةَ الأُولَى] كانَتْ أَصْرَمَ في هذا مِنَ الحُكومةِ الحالِيَّةِ [يَعنِي الدَّولةَ السُّعودِيَّةَ الثالِثةَ]. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ أحمد الرائد في كِتابِه (دَولةُ التَّوحِيدِ بين الوَهمِ والحَقِيقةِ): قامَتِ الدَّولةُ السُّعودِيَّةُ الأُولَى على التَّوحِيدِ والسُّنَّةِ، والجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ، والبَراءةِ مِن أعداءِ اللهِ، وإنْ كانَ مِن مُنْكَرٍ يُنْتَقَدُ على تلك الدَّولةِ فهو تَوَارُثُ المُلْكِ

دُونَ بَحْثٍ عَمَّن يَجْمَعُ الشُّروطَ الشَّرْعِيَّةَ، على أنَّ كُلَّ حُكَّامِها كانوا فُضَلاءَ عادِلِين -فِيما نَحْسَبُ واللهُ حَسِيبُهم- على ما بَلَغَنا مِنَ التاريخ؛ وحاوَلَتِ الدَّولةُ السُّعودِيَّةُ الثانِيَةُ القِيامَ، ولَكِنَّها سُرْعَانَ ما سَقَطَتْ بَعْدَ اِنغِماس المُتَنازِعِين [يَعنِي مِن آلِ سُعودٍ. وَقَدْ قالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1293هـ): ثم إنَّ حَمُولةَ [أَيْ أُسْرَةَ] آلِ سُعودٍ صارَتْ بينهم شَحْنَاءُ وعَدَاوةٌ، والكُلُّ يَرَى له الأَوْلَوِيَّةَ بِالوِلَايَةِ، وصِرْنا نَتَوَقَّعُ كُلَّ يَوم فِتْنَةً وكُلَّ ساعةٍ مِحْنَةً. انتهى من (الدُّرَرِ السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة)] عليها في الكُفْرِ مِن تَوَلِّي الكافِرِين، و[في] أنواعٍ مِنَ الفُسُوقِ والجَوْرِ والظُّلْمِ والفَسادِ؛ وقامَتِ الدَّولةُ السُّعودِيَّةُ الثالِثةُ، ولَكِنَّها اِستَشعَرَتْ شِعَارَ الدَّولةِ الأُولَى [يَعنِي اِتَّخَذُوا شِعارَ الدَّولةِ الأُولَى (الذي هو الدَّعوةُ إلى التَّوحِيدِ والسُّنَّةِ، والجِهادُ في سَبِيلِ اللهِ، والبَراءةُ مِن أعداءِ اللهِ) شِعارًا لهم]، وَتَدَثَّرَتْ [أَيْ وَرَكِبَتْ] أنواعَ الكُفْرِ التي كانَتْ في آخِرِ الدَّولةِ الثانِيَةِ، وأضافَتْ عليها ألوانًا مِنَ الكُفْرِ والرِّدَّةِ، مع أَثْوَابِ مِنَ التَّلبِيس والإضلالِ لم يَشْهَدِ التاريخُ تَلْبِيسًا مِثْلَه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو أحمد عبدالرحمن المصري في مقالةٍ له على هذا الرابط: ومِنَ المَعلوم أنَّ الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ التي قامَتْ على يَدِ الشيخ محمدِ بنِ عبدالوهاب، كانتْ تُمَثِّلُ الطائفةَ الظاهِرةَ [قالَ الشيخُ حسام الدين عفانة: صَحَّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحادِيثَ كَثِيرةٍ ذِكْرُ الطائفةِ الظاهِرةِ التي تَبْقَى في هذه الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ مُتَمَسِّكةً بِدِينِها وقائمةً على أمر اللهِ حتى قِيام الساعةِ. انتهى مِن (فتاوى يسألونك)] التي تَمَّ القَضاءُ عليها عن طَرِيق دَولةِ محمد عَلِيّ [هو وَالِي مِصْرَ] العَلْمَانِيَّةِ، [فَقَدْ] صَدَرَتِ الفَتَاوَى مِنَ الهَيْئَاتِ الدِّينِيَّةِ في مِصْرَ بِوُجُوبِ قِتالِهم لِأَنَّهم خَوارِجُ، وَهَكَذا خَرَجَ جَيْشُ محمد

عَلِيّ لِيَقْضِيَ على الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، فَكانَ له ما أرادَ؛ وقامَتِ الدَّولةُ الثانِيَةُ وفيها كانَتِ الخِلَافاتُ على المُلْكِ مُسْتَمِرَّةً ومُسْتَعِرَةً، مِمَّا دَفَعَهم إلى الاستِعانةِ بِمُشْرِكِي الأَمْس في قِتالِ إخوانِهم، بَعْدَ ما كانَ مِنَ الأُمُورِ المُسَلَّمةِ عندهم أنَّ الاستِعانةَ بِالكُفَّار في حَرْبِ المُسلِمِين كُفْرٌ، وقد عانَى عُلَماءُ نَجْدٍ مِن هذا الوَضْع كَثِيرًا، فَقَدْ كانوا يَسْتَتِيبُون الأَمِيرَ بِالأمْس مِن هذا الكُفْر، فيَقَعُ فيه في اليَومِ الثانِي، إلى أنْ قُضِيَ عليها [أيْ على الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثانِيَةِ] كما قُضِيَ على الأُولَى؛ ثم جاءَتِ الدَّولةُ السُّعودِيَّةُ الثالِثةُ على أنقاضِ الثانِيَةِ، وقامَتْ عَلَى أُسُس عَلْمَانِيَّةٍ بِمَعُونةٍ صَلِيبِيَّةٍ وتَحَدَّدَتْ حُدُودُها بِاتِّفاقاتٍ. انتهى باختصار. قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ عُلَماءَ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ في الدَّولةِ السُّعودِيَّة الأُولَى غَيْرُ عُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ في الدَّولةِ السُّعودِيَّة الثالِثةِ، فَفِي الأُولَى كانوا عُلماءَ رَبَّانِيِّين، أمَّا في الثالِثةِ فَكُلُّ مَن رَضِيَ منهم عن المَلِكِ وعائلَتِه أو رَضِيَ عنه المَلِكُ وعائلَتُه، فهو لا يَزِيدُ عن كَوْنِه أحَدَ عُلَماءِ السَّلَاطِين، يُنافِقُ ويَتَمَلَّقُ كُلَّ ذِي سُلطةٍ، يَأْكُلُ على كُلِّ المَوائدِ، يَبِيعُ آخِرَتَه بِدُنْيَاه]... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: المملكةُ العربيةُ السعوديةُ [وهي الدولة السعودية الثالثة]، هذه علمانيةٌ أمْريكِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ السناني-: مسألةُ الخُروجِ مِنَ السِّجْن، طَبْعًا ما في أَحَدٌ يَرْفُضُ أنْ يَخْرُجُ مِنَ السِّجْن، لا أنا ولا غَيْرِي، لكنَّ البَوَّابةَ التي يضعونها لي وهي الخُرُوجُ مُقَابِلَ أيِّ تَعَهُّدٍ، كبير أو صغير، حَتَّى وَلَوْ شَفَهيًّا، لن يَظْفَرُوا بِه مِنِّي ما دامَتِ الرُّوحُ في الجَسَدِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (كُلُّنَا أبْناؤُكَ): جاءَ في الحِوَار مع شيخِنا أبي محمد المقدسي (حفظه الله) الذي أَجْرَتْه مجلةُ الوسط، قال شيخُنا (حفظه الله) حين

تَكَلَّمَ عن مفاسد ومنكرات المدارس النظامية {ولا أريد هذا لأبنائي؛ ابني محمد عمره عشر سنوات ويحفظ كتاب الله عز وجل كاملًا، وأغلب قراءاته (البداية والنهاية) لابن كثير، و(الكامل) لابن الأثير [أبي السعادات]؛ وابني عمر أصغر منه بسنتين، يحفظ 26 جُزْءًا؛ ولم أُدْخِلْهما مدرسةً، ولن أفعلَ؛ لي كِتَابٌ أَلَّفْتُه في الكُوَيْتِ قديمًا سَمَّيْتُه (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)، وكان مُوَجَّهًا إلى الدعاة الذين يَكْفُرون بالطاغوت ويَعْجَزون عن إقامة شرع الله في بيوتهم وأولادهم؛ دعوتنا ليست دعوة إلى الأُمِّيَّةِ، أبنائي يَقْرَؤُون ويَكْتُبون وأعمارُهم في الرابعة بفضل الله}. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): أَهْلُ بَيْتِي، لم أُدْخِلْ أحدًا منهم إلى هذه المدارس الفاسدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: الطواغيت لا يرضون -ولن يرضوا- أبدًا بإقامة مدارس على منهاج النبوة في بلادنا التي يَحْكُمُونها بقوانينِهم الكافرةِ ويَتَحَكَّمون بسياساتِها ويَتَسَلَّطون على شعوبها ويُطَوِّعُونهم لخدمةِ أسيادِهم مِنَ الغَربيِّين الكَفَرةِ؛ ولذا فإنَّ مُحاوَلةَ إقامة مدارس بصورة رسمية على منهاج السلف في واقع الطواغيت ودُوَلِهم اليومَ أَمْرٌ يَكَادُ يكونُ مَيْئُوسًا منه، اللهم إلَّا في ظُرُوفٍ خاصَّةٍ وحالاتٍ نادرةٍ في بعض الدُّوَلِ الفقيرةِ التي تعيش أنظمتُها حالةً مِنَ الفَوْضَى واللَّامَبَالاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إن مُشارَكةَ المسلم في هذه المدارس وزَجَّه بأولادِه وفَلَذَاتِ كَبِدِه فيها أَمْرٌ يَتَعارَضُ مع عقيدتِه وتوحيدِه وشرعِه، وكلُّ مسلم راع ومسؤول عن ذُرِّيَّتِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: المسلمون تَكَالَبُوا على مدارسِ الطواغيتِ، وأَسْلَمُوا

لهم ذَرارِيَّهم [(ذَرارِيّ) جَمْـــــــعُ (ذُرِّيَّة)، والذُّرِّيَّةُ هُمُ الصِّـبْيَانُ أو النِّسَـاءُ أَوْ كِلَاهُمَـا] يُنَشِّـئُونهم ويُوَجِّهُـونهم كما يَحْلُو لهم وكما يَشْتَهون، فصارتْ حالُنا وحـالُ أُمَّتِنـا إلى هذا الواقع المرير المُخْزي الـذي لا يَخْفَى على كـلِّ ذِي عَيْنَين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: إن هـذه الصفحات [يعني صفحاتِ كِتَابِ (إعدادُ القادةِ الفـوارس بهجر فسادِ المـدارس)] مـا هي إلَّا صَـرْخَةُ مُشْـفِق على قَومِه يَتَـأَلَّمُ لأحـوالِهم وأوضـاعِهم وهَـوَانِهم بَيْنَ الأُمَم وتَسَلُّطِ الطواغيتِ، يُرْسِلُها في صُفُوفِهم عَلَّهَـا تُنَبِّهُهُمْ مِن غفلتِهم وتُوقِظُهُمْ مِن سُـبَاتِهم العَمِيـقِ، فيَتَحَرَّكـوا جادِّين لِيَنْبَعِثَ فيهم جِيـلٌ قُـرْآنِيٌّ مُشْـرِقٌ فَريـدٌ، يَنْفُضُ عنهم غُبَارَ الـذُّلِّ والهَـوَانِ، ويُعِيـدُ للأُمَّةِ أمجادَهـا ويُبِيـدُ ظُلُماتِ الطواغيتِ، وهي ما خُطَّتْ [أَيْ هـذه الصَّـفَحاتُ] ابتـداءً لِتُخـاطِبَ عَـوَامَّ النـاس ورعَـاعَهم ولا سُـفَهاءَهم الـذِين اِسْـتَحَبُّوا الحيـاةَ الـدنيا على الآخِـرةِ، وانْسَـلَخُوا [الانسلاخُ هـو الانقطـاعُ والانفصـالُ والتَّجَـرُّدُ] عن هـذا الدِّين وجعلوه وراءَهم ظِهْرِيًّا، بل خُطَّتْ لِتُخـاطِبَ -أولًا- أولئـك المُنْتَسِـبِين للـدعوةِ والعلمِ والجهـادِ والإيمـانِ، أولئكَ الذِين يَتَحَرَّقون صادقِين ويَتألَّمون مُشْفِقِين، لِمَـا وَصَـلَتْ إليـه أحـوالُ أُمَّتِهم مِن تَـرَدٍّ وفسـادٍ، ويُـؤَرِّقُهم تَــدَاعِي الأعــداءِ مِن طــواغيتِ الحُكَّام وغــيرِهِم عليهــا وعلى حُرُماتِهـا، ويَسْـعَون لِيُجَـدِّدوا لهـذه الأُمَّةِ أَمْرَهـا؛ فهي [أَيْ هذه الصَّـفَحاتُ] لِأَجْـلِ ذلـك مـا صُـنِّفَتْ حَـوْلَ هـذه المـدارس الـتي لم تُؤَسَّـسْ على تَقْـوَى مِنَ اللَّهِ ورضـوانٍ لِتُقَـدِّمَ في الدراسـةِ أو التـدريس فيهـا حُكْمًـا فِقْهيًّا مُحَــدَّدًا كالحُرْمــةِ أو البُطْلانِ (وإنْ كــانتْ يَقِينًــا تَمْتَلِئُ بالباطل والحـرام، بَـلْ فيهـا مـا هـو أطَمُّ وأَعْظَمُ من ذلــك، فيهــا الكُفْــرُ والزندقــةُ والإلحــادُ والشــركُ الصُّــراحُ)؛ وإنمــا صُــنِّفَتْ لِتُنَبِّهَ كثـيرًا مِنَ العـامِلِين في الحقــلِ الإســلاميِّ إلى سَــلْبِيَّاتٍ وعَقَبَــاتٍ تَعْتَرِضُــهم،

وخُطَّتْ لِتَكـونَ أيضًـا شَـوْكةً وشَـجًّا في حُلُـوق الطُّغـاةِ وقَــذًى في عُيُــونِهم، تَكْشِــفُ كثــيرًا مِن أســاليبِهم وأَلَاعِيبِهم، وتَفْضَحُ نَوَايَاهُمُ الخَبِيثةَ وحَبَـائِلَهم المُـدَمِّرةَ، وتُبَيِّنُ أن هــذه المــدارس مــا هي إلّا شــيءٌ مِن ذلــك، أَسَّسوها للفساد والإفساد والصد عن سبيل اللَّه القويم وصراطه المستقيم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: ومِنَ الفتن والمُنكَــراتِ الــتي دَخَلَتْ قلــوبَ كثــير مِنَ النـاس، بـل قلـوبَ مَن ينتسـبون للعلم والـدعوة منهم، اِتَّخَـذوها سُـنَّةً وعـادةً ومَعْروفًـا، بـل ودِينًـا، ومـا عـادوا يُمَيِّزُونها، مُنكَراتُ مدارس الطـواغيتِ وفِتَنُها، أشْـربَتْهَا واللَّهِ القُلُوبُ، حتى مـا عُـدْتَ تَـرَى لهـا مُنْكِـرًا إلا قليلًا، أصبحَ دخولُها عند أكثر أهـل زماننـا معروفًـا -بـلْ واجبًـا عند عـامَّتِهم- وتركُهـا وهِجْرانُهـا بـاطلًا وضـلالًا، مـع مـا فيها مِنَ الضلال العظيم والإفك المُبِين الذي لا يَخْفَى -واللَّهِ- إلا على مَن أَعْمَـاه اللـهُ وطَمَسَ بصـيرتَه وحَرَمَـه مِن نور الفُرقان بما كَسَبَتْ يَدَاه، وبـرغم وضـوح باطـل هذه المدارس واشتهار فسادها، فإنـك لا تكـادُ تَـرَى مَن يُنقِذُ أولادَه منها أو يُنْجِيهم مِن شَرِّها، بل ما يزداد أكـثر الناس يومًا بعـد يـوم فيهـا إلا تَشَـبُّثًا، وبباطلهـا المُبِين ومنكراتِهـا العظيمـةِ ومـا فيهـا من خَطَـر على الأبنـاء والذرية إلا استهانةً واستخفافًا، ذلك الاسـتخفاف وتلـك الاسـتهانة الـتي جَـرَّتْ وتَجُـرُّ على الكثـيرين منهم ومِن أولادهم دَمَارًا وفسادًا عظيمًا، وليس ذلك مُقتَصِرًا على عَوَامِّ الناس وسُفَهائهم، بـل يَشْـعُرُ بـذلك الـدَّمَار حـتى الـدُّعاةِ والخاصَّـةِ مِنَ المُلتَـزِمِين بتعـاليم الـدِّين منهم، ويُصِرُّون مع ذلك على إبقاء أبنائهم في هـذه المـدارس العَفِنَــةِ إصــرارًا يَجعَــلُ الحَلِيمَ بــأَمْرِهم مُتَحَيِّرًا؛ ولقــد جَمَعَتْنِي مَجَالِسُ مع كثير مِن هـؤلاء الأفاضـل المُتَتَبِّعِين لِسُـنَّةِ رسـول اللَّه صـلى اللـه عليـه وسـلم حَـذْوَ الْقُـذَّةِ بِالْقُـذَّةِ، الحريصِـين على أمـرِ دِينِهم ودِينِ أبنـائهم، بـل

وممن أنعمَ اللَّهُ عليهم بنعمةِ تطهـير بُيـوتِهم مِن رجْس التلفزيونـاتِ ونحوِهـا مِن فِتَن العَصْـرِ (ومـا أقلَّهم!)، [فَوَجَـدْتُهم] يَشْـكُون ويَتَـذَمَّرُون مِن فَسـادِ الذُّرِّيَّةِ مِنَ الأبنـاء والبنـاتِ، وتَحَمُّلِهم لألفـاظٍ وكلمـاتٍ وعـاداتٍ وأحـوالِ غَريبـةٍ على أبـائهم وأمَّهـاتِهم مـا رَبَّوْهم ولا عَـوَّدُوهم عليها؛ ومـا زلت أذْكُـرُ أحَـدَ أولئـك الإخـوةِ الأفاضلِ، يومَ أنْ جَلَسْتُ إليه وهو يَذْرِفُ الـدُّموعَ ويَبْكِي حَزَنًا على أحوالِ أبنائه، وأتَـذَكَّرُه جيـدًا وهـو يـدعو على الحكومـة الفاسـدة والمُجتمَـع المُنْحَـرِفِ، ويَتَحَسَّـرُ على انْفِلَاتِ الأُمـور مِن يديـه بعـدَ أنْ شَـبَّ الأبنـاءُ على تلـك الألفـاظِ والعـاداتِ ومـا عـادوا يَسـتمِعون لإرشـاداتِه أو يَكْتَرِثـون بِتَوجِيهاتِه، وأذْكُـرُ أنـني قلتُ لـه يومَهـا فيمـا قلتُ {إن مُصِـيبَتَنا أن هـذه المـدارس أُشْـرِبَتْهَا قُلُـوبٌ، وأصبح أمْرُنا معها كأمْرِ العَوَامِّ، لا نستطيعُ التفريطَ بهـا أو التَّضْحِيَةَ بشهاداتِها وبهَجْرِهـا في سـبيلِ حِفْـظِ دِينِنـا ودِين أبنائنـا، والحـقُّ يُقـال، إن أكْثَرَنـا أصبحَ أمْـرُ هـذه المدارس ونجاحُ أبنائه فيها أهَمَّ عنـده مِن أمْـر دِين اللَّهِ وسُلوكِ صِـراطِه المسـتقيم، وإنـني لأعجب أين غَيْرَتُنـا على دِينِنا ودِين أبنائنا، كيف نقذفُ بهم في أيدي أولياءِ الشـيطانِ ثم نـأتي ونتبـاكَى بعـدَ فـواتِ الأوانِ ونعض أصابعَ الندم على انحرافِ ذُرِّيَّاتِنا، بل أين مِنَّا غَيْـرةُ أبي سلمان الفارسي، ذلك المجوسيُّ الـذي كـان يَغَـارُ على دِينِه الباطلِ، حتى قامَ برَبْـطِ ابْنِـه بالسلاسـلِ في بَيْتِـه مَخَافةَ أنْ يُبَدِّلَ دِينَه بالنصرانيةِ}، وقلتُ لـه أيضًـا {حقًّا إن الحكومات فاسدة مُفسدة لا يَهُمُّها أمْرُ الدِّين وأهلِه، بل هي في زماننا حَرْبٌ على الدين ومِن ألَدِّ أعدائه، لـذا فهي حقًّا سَبَبٌ عظيم مِن أسباب فسادِ المجتمع، ولكنَّ المسـؤولَ الأولَ عن مصـائب الأبنـاء هـو نحن الآبـاءُ، إذ ألقينا بأبنائنا وأسلمناهم لمدارسهم المنحرفة فساهمنا بــذلك في إفســادهم من حيث لا نشــعر، ومــا ذلــك إلا

بسبب تَهاوُنِنا بفسادِها وانحرافاتِها، وكـان أَهْـوَنُ علينـا أنْ نُلْقِي بهم بين براثن وُحُوش كاسرةٍ فَتُمَزِّقُ أبــدانَهم وأجســادَهم ويَمُوتُــون على إســلامِهم، مِن أنْ يُمَــزِّقَ الطــواغيتُ -بمنهــاجِهم ومدارسِــهم هــذه- عقيــدتَهم ويُــدَمِّرُون أخلاقَهم ووَلَاءَهم للــدين وأهلِه}، ورَحِمَ اللَّهُ ابنَ القيم إذ يقـول [في تحفـة المـودود] {فمـا أَفْسَـدَ الأَبْنَاءَ مِثـلُ تَغفُّلِ الآبَـاءِ وإهمـالِهم واستسـهالِهم شـررَ النَّار بَيْنَ الثِّيَـابِ!، فَـأَكْثَرُ الآبَـاءِ يعتمـدون مـع أَوْلَادهم أعظمَ ما يَعْتَمِدُ الْعَدُوُّ الشَّديدُ الْعَـدَاوَةِ مَـعَ عَـدُوِّه وهم لَا يَشْعُرُونَ!، فَكَمْ مِن وَالِدٍ حَرَمَ وَلَدَه خـيرَ الـدُّنْيَا وَالآخِـرَة وَعَرَّضَه لهلاكِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة!، وكُلُّ هَذَا عواقبُ تَفْرِيــطِ الآبَـاءِ فِي حُقُـوق اللـه وإضـاعتِهم لَهَـا وإعراضِـهم عَمَّا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهم من الْعلم النـافع وَالْعَمَـل الصَّـالح}... ثم قــالَ -أي الشــيخُ المقدســي-: قمتُ بكتابــة هــذه الورقات [يعني ورقات كِتَـابِ (إعـدادُ القـادةِ الفـوارس بهجر فسادِ المـدارس)]، ولم أُوَجِّهْ حـديثِي فيهـا ابْتِـدَاءً إلى أولئك الـذِين انسـلخوا عن دِينِهم وسَـلَخُوا أبنـاءَهم وأهلِيهم عنه وعن تعاليمه واستحبُّوا الحيـاةَ الـدنيا على الآخــرةِ، فهــؤلاء وإن كــانوا مُطــالَبِين بهــذا الــذي نحن بصــددِه، إلا أنَّ لهم شــأنًا آخَــرَ، وللحــديثِ معهم صــورةٌ وطريقةٌ أُخْرَى وأَوْلَويَّاتٌ وتفاصيلُ كثـيرةٌ [قلتُ: هــؤلاء محتــاجون أن يُتحــدثَ معهم في معــنى (لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ) ونَواقِضِها وشُــروطِ صِــحَّتِها، وفي الــولاء والــبراء، وفي معــنى (الطــاغوت) وصــفة الكفــر بــه (اعتقــادًا وقَــولًا وعَمَلًا)، وفي أصلِ الإيمان (وهــو الحــدُّ الأدنى الــذي بــه ينجو صاحبه من الخلود في النار)، وفي أركــان الإيمــان التي لا يصح إيمان أحد إلا باجتماعها فيه (وهي الاعتقاد والقــول والعمــل)، وفي الفَــرْق بين دار الإســلام ودار الكفــر، وفي معــنى (إظهــار الــدين) في دار الكفــر]، ولكــني أُوَجِّهُــه ابْتِــدَاءً إلى إخواننــا في اللَّه، المُتَتَبِّعِين

لطريقةِ رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، أولئك الـذين يَهُمُّهم شأنُ هذا الدِّين، ويُؤَرِّقُهم ما آلَ إليه حالُه وحـالُ أتْباعِـه مِن ذُلٍّ وهَـوَانٍ على النـاس، ويعملـون جاهـدِين لَيْلَ نَهَارَ للدعوة إليه والاستقامة عليـه، ومـع ذلـك لَبَّسَ عليهم إبْلِيسُ، فوَقَعـوا وأوْقَعـوا أبنـاءَهم في شَـرِّ هـذه المـدارس ومُنْكَراتِها، إلى هـؤلاء أوَّلًا، وللآخَـرين تَبَعًـا، أُقَـدِّمُ نصـيحتِي هـذه لعلَّهـا تَقَـعُ في نُفُوسِـهم موقعًـا حَسَنًا، فيُبادِروا بإنقاذ أبنائهم وفَلَذَاتِ أَكْبادِهم مما يَكِيدُ لهم طواغيتُ هذا الزمانِ ويُـدَبِّرون من إفسـادٍ وتضـليلٍ (مِن خلال مدارسِهم الفاسدة هذه وأجهزتِهم المختلفـةِ الأُخْـرَى)، فيتخطـوا بـذلك عَقَبـةً عظيمـةً مِنَ العَقَبـاتِ الكثيرةِ التي تَعُوقُ طريقَ الدعوة إلى اللَّه، وتَقِفُ حاجزًا رَهِيبًـا في طريـق إعـدادِ وتربيـةِ جيـلِ إسـلاميٍّ قُـرْآنِيٍّ فَريـدٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي- تحت عنـوان (أَهَمِّيَّةُ مرحلـةِ الطُّفولـةِ والصِّـبَا وخُطورتُهـا): واعلمْ رَحِمَك اللَّهُ أنَّ أخطرَ المَراحـلِ وأهَمَّهـا تَـأثِيرًا في عُمُـر الإنسـانِ هي مَرحَلـةُ الطُّفولـةِ والصِّـغَر، المَرحَلـةُ الـتي يُـدخِلُ أكـثرُ أهـلِ زَمانِنـا أبنـاءَهم فيهـا هـذه المَـدارسَ النَتِنَةِ، تلك المرحلةُ التي يكـونُ فيهـا القَلْبُ كالصَّـحِيفةِ البَيْضاءِ تَنْقُشُ فيها ما تَشاءُ وتَكتُبُ عليها ما تُرِيـدُ، وقـد قِيلَ {حَرِّضْ بَنِيكَ على الآدابِ في الصِّغَر *** كَيمـا تَقَـرَّ بهم عَيناكَ في الكِبَر*** وَإنَّمـا مَثَـلُ الآدابِ تَجمَعُهـا *** في عُنْفُـوَانِ الصِّـبا كـالنَّقْش في الحَجَـر}؛ ويَـدُلُّك على خُطورةِ هذه المرحلةِ دَلَالةً واضحةً ما رَواه البخـاريُّ عن أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {قالَ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مـا مِن مَوْلُـودٍ إلَّا يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أو يُنَصِّرَانِهِ أو يُمَجِّسَانِهِ)}، وفيه أنَّ هـذه المرحلةَ مِن عُمُر المَولودِ خَطِيرةٌ جِدًّا بحيث يُمْكِنُ لأبَوَيْه أنْ يَحْرِفَـاه فيهـا بِسُـهُولةٍ عن فِطْـرةِ اللَّهِ الـتي فَطَـرَ الناسَ عليها، فـالمَولودُ في هـذه السِّـنِّ كقِطْعـةِ عَجِينٍ

تُشَكِّلُها كيف تَشَاءُ، أَمَّا إذا شَبَّ وكَبُرَ وتَرَعْرَعَ فإنَّ ذلك يَغْدُو صَعْبًا عَسِيرًا غيرَ مَيْسُور، وصَدَقَ مَن قالَ {قَدْ يَنْفَعُ الأَدَبُ الأَوْلادَ فِي صِغَرٍ*** وَلَيْسَ يَنْفَعُهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَدَب *** إنَّ الْغُصُونَ إذَا عَدَّلْتَهَا اعْتَدَلَتْ *** وَلا تَلِينُ إذا صارَتْ مِنَ الْخَشَبِ}.. ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: واستطاعَ هؤلاء الطَّواغِيتُ بِدَسِّهم السُمَّ في الدَّسَم، وعن طريق مَوَادِّ التاريخ [قالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: رئيسُ لَجْنَةِ التعليم بمَجْلِس الشَّعْبِ، المَدعُو (صوفي أبو طالب)، بَعْدَ أنْ تَرَكَ مَنْصِبَه يُصَرِّحُ لبعض الجَرائدِ أنَّه لم يَشتَرِكْ في وَضْعِ كُتُبِ التاريخ المُقَرَّرةِ على تلاميذِ المَرحَلةِ الإعدادِيَّةِ أو الثَّانَوِيَّةِ، رُبَّما أرادَ أنْ يُبَرِّئَ نَفْسَه مِن هذه الجَريمةِ، وأشارَ بأنَّ مناهجَ التاريخ شَوَّهَتِ التاريخَ الإسلامِيَّ وزَيَّفَتْه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشحود في (موسوعة الأسرة المسلمة): ونظرًا لأهمية التاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة -فيما لجؤوا إليه- إلى تاريخ هذه الأمة، لتفريق جمعها وتشتيت أمرها وتهوين شأنها، فأدخلوا فيه ما أَفْسَدَ كثيرًا مِنَ الحقائق، وقَلَبَ كثيرًا مِنَ الوقائع، وأقاموا تاريخًا يوافق أغراضهم ويخدم مآربهم ويحقق ما يصبون إليه. انتهى. وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ (القديمَ والحديثَ) عِلْمٌ مُستهدَفٌ مِن قِبَلِ كلِّ القُوَى المُعادِيَةِ للإسلامِ، باعْتِبَارِه الوِعَاءَ الْعَقَدِيَّ والفِكْرِيَّ والتَّرْبَويَّ في بِنَاءِ وصِيَاغَةِ هُوِيَّةِ الشُّعوبِ الإسلاميةِ. انتهى] والْجُغْرَافِيَا وما يُسَمُّونه بالتَّربِيَةِ الوَطَنِيَّةِ (وكان الأَوْلَى أنْ تُسَمَّى

بالوَثَنِيَّةِ) [قالَ الشيخُ المقدسي في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كتابِه: فالمسألةُ لا تَقِفُ عند تلك المادَّةِ التي يُسَمُّونها بالتَّربيَةِ الوَطَنِيَّةِ، والتي يَستَغِلُّونها مِن أَوَّلِها إلى آخِرِها في تحقيقِ ما يُريدون، بَل تَتَعَدَّى ذلك لِتَشمَلَ الْجُغْرَافِيَا والتاريخَ، بَلْ وجميعَ المَوَادِّ. انتهى باختصار]، استطاعوا عن طريق هذا وغيره أنْ يَجعَلوا الرَّابِطةَ الأُولَى والوَشِيجةَ الأساسِيَّةَ والحَقِيقِيَّةَ في نُفُوسِ كثيرٍ مِنَ الأبناءِ، هي رابِطةُ العُرُوبةِ والقَوْمِيَّةِ العَرَبيَّةِ، ونَسَخُوا الإسلامَ، أو قُلْ على أحسنِ الأحوالِ جَعَلوه تَبَعًا لها، تُهَيْمِنُ عليه ولا يُذْكَرُ إلَّا بَعْدَها [أيْ لا يُذْكَرُ (الإسلامُ) إلَّا بَعْدَ (العُرُوبةِ)]، كما سيَأْتِي بَيَانُ ذلك وتفصيلُه كُلُّه إنْ شاءَ اللَّهُ تَعالَى، فَنَشَأَتْ بفِعْلِ ذلك أجْيَالٌ مَمْسُوخةٌ تَتَسَمَّى بأسماءِ المُسلِمِين وتَنْتَسِبُ إلى جِلْدَتِهم، وغالِبِيَّتُهم في الحقيقةِ أعداءٌ للإسلام ولِأَهْلِه شَعَروا أو مِن حيث لا يَشْعُرون، جَرُّوا على أُمَّتِهم العارَ والوَيْلَاتِ، وتفاصيلُ ذلك وأدِلَّتُه موجودةٌ مشهورةٌ مفضوحةٌ، في بلادِنا وشَوَارعِنا وأسواقِنا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العظيمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ومِنَ الأبناءِ مَن تَأَثَّرَ برُفَقَاءِ السُّوءِ، أو المُدَرِّسِين المُنحَرِفِين أو المُلحِدِين، المُمْتَلِئةُ بهم المدارسُ، تأثيرًا قَويًّا جَعَلَهم يَتَطَبَّعون بطِبَاعِهم، أو يَكْتَسِبون منهم مَناهِجَهم وسُبُلَهم في الحَيَاةِ وطُموحاتِهم وآمالَهم وأهدافَهم، فَبَذَروا فيهم بُذُورَ الشُّيُوعِيَّةِ أو العَلْمَانِيَّةِ أو القَوْمِيَّةِ والبَعْثِيَّةِ أو غيرها مِن سُبُلِ المُجرِمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: يَقولُ أَحَدُ المُرَبِّين المُعاصِرين واصِفًا هذه المدارسَ وأمثالَها ما مُجْمَلُه {إنَّ طَواغِيتَ هذا الزمانِ أَشَدُّ خُبْثًا مِن فِرْعَوْنَ، لِأنَّ عندهم ولَدَيْهِمْ مِن وسائلِ المَكْرِ والكَيْدِ والإفسادِ ما لم يكنْ لِيُدْرِكَه أو يَعْرِفَه فِرْعَوْنُ، ولقد كان عَدُوُّ اللهِ أَقَلَّ منهم خُبْثًا ومَكْرًا حين أخَذَ يُقَتِّلُ أبْنَاءَ بَنِي إسرائِيلَ وَيَسْتَحْيِي

نِسَاءَهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَظْهَرَ منهم مَن يَرُدُّ ويُنْكِرُ باطِلَه وطُغْيانَه، ولو أنَّه أَنْشَأَ مِثْلَ هذه المدارس التي أَنْشَأَها هؤلاء الطَّواغِيتُ، وبَثَّ فيها مِن فَسادِهِ وإلحادِهِ وزَنْدَقَتِه وسُمُومِه وباطِلِه كما يَفْعَلون، لَأَدْرَكَ بسُهُولةٍ ما يُريدُ، ولَحَطَّمَ بذلك الأُمَّةَ بإفسادِ أبنائِها، ولَقِيلَ عنه في الوقتِ نَفْسِه (صاحِبُ فَضِيلةٍ ومَعْرفةٍ وناشِرُ عِلْمٍ وحَضَارةٍ وَمَاحٍ للأُمِّيَّةِ)!}؛ فلا تَعجَبْ بعدَ ذلك مِن جَعْلِهم التعليمَ إلزامِيًّا ومَجَّانِيًّا كما نَصَّتْ دَساتِيرُهم، فليس هذا مِن حِرْصِهم على العِلْم والمَعرفةِ، بَلْ هو مِن حِرْصِهم على تَحقِيق هذا المَكْرِ والخُبْثِ والباطِلِ المذكور، وفي الوقتِ نَفْسِه تَلْهَجُ الأَلْسِنةُ بشُكْرِهم والثَّناءِ عليهم بَلْ والدُّعاءِ لهم، ولو تَكَشَّفَتِ الحقائقُ لَدَعَوْا عليهم ولَعَنُوهم لَعْنًا كبيرًا؛ وعليه فاعْلَمْ رَحِمَك اللهُ أنَّ كُلَّ طاغوتٍ مِن طواغِيتِ هذا الزَّمانِ، يَعْمَلُ جاهِدًا عن طَريقِ هذه المدارس على تَثْبِيتِ كُرْسِيِّه وكَرَاسِيِّ حِزْبِه أو عائلَتِه وعَشِيرَتِه؛ ومِن أَهَمِّ خُطَطِهم -التي يُوحِيها لهم أَوْلِياؤهم مِن شَياطِين الجِنِّ والإنْس- في ذلك؛ أوَّلًا، غَرْسُ الحُبِّ في نُفوسِ النَّشْءِ والوَلَاءِ لهم ولحُكوماتِهم، وعَوائلِهم أو أَحْزابِهم الحاكِمةِ، إمَّا صراحةً، أو يُغَطَّى بغِطَاءِ حُبِّ الوَطَنِ والدِّفاع عنه؛ ثانيًا، تَربيَتُهم على احترام الْقَوَانِين الوَضْعِيَّةِ التي وضَعُوها هُمْ وكَفَلُوا [أَيْ ضَمِنُوا] فيها ثَبَاتَ عُرُوشِهم وحُكْمِهم الكافر، فيُرَبُّون النَّشْءِ على احترامِها ويَغْرِسون في نُفُوسِهم أنَّ فيها العدالةَ وحِفْظَ الحُقوق، كما يُرَبُّوهم على تَقْدِيس وإجلالِ النِّظام [يَعْنِي السُّلْطةَ الحاكِمةَ] السائِدِ في البَلَدِ، دِيمُقْراطِيًّا كان أم اشتراكِيًّا أو غير ذلك، وأنَّ فيه الحُرِّيَّةَ والمُساواةَ والمَصالِحَ العامَّةَ وغير ذلك مما يَهْرِفُون [أَيْ يَهْذُونَ] به؛ ثالثًا، إبْعادُ الأبناءِ عن الرَّابِطة الإسلاميَّةِ (رابِطةِ العقيدةِ التي فيها عِزُّهم وسُؤْدَدُهم [أَيْ وسِيَادَتُهم] وخلاصُهم مِن هؤلاء

الطواغيت)، واستبدُالها بِرَابِطَةِ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ [وقـالَ الشيخُ ابنُ باز في (نقـد القوميـة العربيـة): ولا رَيْبَ أنَّ الـدَّعوةَ إلى القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ مِن أَمْـر الجاهِلِيَّةِ، لأنَّهـا دَعوةٌ إلى غير الإسلام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ بـاز-: إنَّ مِن أعظَم الظُّلْمِ وأَسـفَهِ السَّـفَهِ أنْ يُقـارَنَ بين الإسلام وبين القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، لا شَكَّ أنَّ هذا مِن أعظَم الهَضْـم للإسـلام والتَّنَكُّر لِمَبادِئـه السَّـمْحَةِ وتَعالِيمِـه الرَّشِيدةِ، وكيـفَ يَلِيـقُ في عَقْـلِ عاقـلٍ أنْ يُقـارنَ بين قَوْمِيَّةٍ لو كان أبو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنَ رَبيعَةَ وأضرابُهم مِن أعداءِ الإسلام أحْيَاءً لَكـانوا هُمْ صَـنادِيدَها [أيْ قادَتَها] وأعْظَمَ دُعاتِها، وبين دِين كريم صـالح لِكُـلِّ زَمانٍ ومَكانٍ دُعاتُه وأنصارُه هُمْ محمد رسولُ اللهِ صـلى اللهُ عليـه وسـلم وَأَبُـو بَكْـر الصِّـدِّيقُ وعُمَـرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمـانُ بنُ عَفَّانَ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبِ وغـيرُهم مِنَ الصَّـحابةِ صَـنادِيدِ الإسـلام وحُمَاتِـه الأبْطـالِ ومَن سَـلَكَ سبيلَهم مِنَ الأَخْيَار؟!، لا يَستَسِـيغُ المُقارَنـةَ بين قَومِيَّةٍ هذا شأنُها وهؤلاء رجالُهـا وبين دِين هـذا شـأنُه وهـؤلاء أنْصارُه ودُعاتُـه، إلا مُصَـابٌ في عَقْلِـه أو مُقَلِّدٌ أعْمَى أو عَدُوٌّ لَدُودٌ للإسلام، وما مَثَلُ هؤلاء في هذه المقارنـة إلَّا مَثَلُ مَن قـارَنَ بين البَعْـر والـدُّرِّ [البَعْـرُ هـو رَوْثُ الغَنَم والإبِـلِ ومـا شـابَهَها؛ والـدُّرُّ جَمْـعُ دُرَّةٍ، وهي اللُّؤْلُـؤَةُ العَظِيمةُ الكَبِيرةُ]، أو بين الرُّسُلِ والشَّـياطِين؛ ثم كيـفَ تَصِـحُّ المُقارَنـةُ بين قَومِيَّةٍ غايَـةُ مَن مـاتَ عليها النَّارُ، وبين دِين غايَةُ مَن ماتَ عليه الفَوزُ بجِوار الرَّبِّ الكَـريم في دار الكَرَامـةِ والْمَقَـام الأَمِين. انتهى باختصـار]، بَـلْ وبروابط الجِنْسِيَّاتِ [يَعْنِي رابِطةَ المُوَاطَنَـةِ (المُقْتَبَسـةَ مِنَ القوانِين الأُورُوبِّيَّةِ)] الهَزيلةِ الـتي اصْـطَنَعوها تَبَعًـا لدُوَيْلاتِهم وفَرَّقُوا المسلمِين بهـا، وتَعمِيـقُ مَعانِيهـا في النُّفوس، والتي تَعْنِي في مَناهِجِهم الوَلَاءَ لهذه الأَنْظِمةِ الفاسِدةِ وطَواغِيتِها المُفْسِدِين؛ وسنُدَلِّلُ على ذلـك كُلِّه

مِن مَقولاتِهم وتَصريحاتِهم وقَوانِينِهم ومَناهِجِهم، كما قِيلَ {مِنْ فَمِكَ أَدِينُكَ}؛ والحَقُّ يُقَالُ، أَنَّنا لو أَرَدْنا أَنْ نَخُوضَ في مدارس هؤلاء الطَّواغِيتِ في الأَنْظِمةِ كُلِّها جَمْعاءَ، ونُبَيِّنَ صِحَّةَ ما نَرْمِي إليه فيها نِظَامًا نِظَامًا، لَكَلَّفَنا ذلك مِنَ الوَقتِ والجُهْدِ الكثيرَ، ولَأَمْسَتْ هذه الرِّسالةُ [يعني كِتَابَ (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)] أَضْعافَ أَضْعافِ حَجْمِها هذا... ثم قالَ -أَي الشيخُ المقدسي-: ولو خَرَجْنا إلى واقع المدارس في هذا البَلَدِ [يَعْنِي دَولةَ الكُوَيْتِ] وغيره مِنَ البلادِ في هذا الزَّمان وتَأَمَّلْنا ونَظَرْنا في أحوال مُدَرِّسِيها، لَوَجَدْنا أكثرَهم لا يَعْدُون ما ذَكَرْناه آنِفًا، فَهُمْ بين صَلِيبِيٍّ حاقِدٍ قَلْبًا وقالِبًا، وبين وَلِيٍّ مِن أولِياءِ الغربِ مَسحُور بحَضارَتِهم وثَقافَتِهم النَتِنَةِ، أو مُلْحِدٍ شُيُوعِيٍّ يُسَبِّحُ بحَمْدِ مَارْكِسَ ولِينِينَ، أو بَعْثِيٍّ قَوْمِيٍّ، أو رافِضِيٍّ شِيعِيٍّ، أو عَلْمانِيٍّ لا يَعرِفُ صلاةً أو صِيَامًا ولا يَعْتَرفُ بِدِين بَلْ دَأْبُه التَّشكِيكُ والطَّعْنُ في الأديَان، أو مِن أَوْلِياءِ الطَّواغِيتِ، أو دُنْيَويٍّ لا يَهُمُّه سِوَى الرَّاتِبِ والدِّرْهَم وَالدِّينَار يَتَلَقَّى أَوامِرَ المسؤولِين أَيًّا كانت لِيَرْكَعَ ويَنْقَادَ لها، أو مِنَ المُفْسِدِين في الأرض المُنخَرطِين في المَلَذَّاتِ والشَّهَواتِ لا يُفَرِّقون بين حَلَالِها وحَرامِها مِن خَمْر أو زنًى أو لُوَاطٍ أو غير ذلك؛ وسنَذكُرُ في الصفحاتِ القادمةِ بعضَ ما يَدُلُّ على وُجودِ هذه الأصنافِ كُلِّها في هذه المدارس، والشاهِدُ مِن ذلك كُلِّه، أنْ يَعرفَ الأبُ نَوعِيَّةَ الوُحوش والمُجرمِين الذِين أَلْقَى بأبنائه بين بَراثِنِهم وأَنْيَابِهم، والذِين يَتَسَتَّرون بلِباس المُدَرِّسِين والمُعَلِّمِين والمُوَجِّهين والتَّربَويِّين، {فَقَاتِلُ النَّفْس مَأخُوذٌ بِفِعْلَتِهِ *** وَقَاتِلُ الرُّوح لا يَدْري بِهِ البَشَرُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وهذا الشيخُ أبو بكر أحمد السيد (مِنَ العامِلِين في مجال التربية والتعليم)، يقول في رسالة له [وهي باسم

(رسالة إلى المدرسين والمدرسات)] {ولا تَنْسَ يـا أخي أنَّ هناك مِنَ المُدَرِّسِين والعامِلِين في حقل التعليم مَن يَقُـومُ بنَشْــر الــدعواتِ الهَدَّامــةِ بين الطُّلَّابِ ويُحـارِبُ الاتجاهاتِ الإسلاميةَ، فهذا مُدَرِّسٌ يَنْشُرُ الإلحادَ ويُشَـكِّكُ في وُجودِ الخالق عـز وجـل، وهـذا وَكِيـلُ مدرسـةٍ يَضَـعُ العَقَبــاتِ أمــامَ تلاميــذِه الــذِين يُريــدون أداءَ الصــلواتِ جَماعةً، وهذا ناظِرٌ يَمْنَعُ تَكْوينَ أيَّ جَماعـةٍ إسـلاميةٍ في المَدرسـةِ ويَحْظُـرُ أيَّ نَـدَواتٍ إسـلاميةٍ، وهـذه مُدَرِّسـةٌ مُتَبَرِّجةٌ تُدَرِّسُ لِبَنَاتِنـا التَّرْبِيَـةَ الإسـلاميةَ، وهـذه نـاظِرةٌ تَسْخَرُ مِن تِلْمِيذةٍ أطاعَتْ أمْرَ رَبِّها وتَحَجَّبَتْ، وهذا أستاذٌ قد تَفَرْنَجَ ودَخَلَ قاعةَ المحاضـراتِ فاتِحًـا أعْلَى قميصِـه لِيَرَى طُلَّابُه ما تَحَلَّى به مِن زينةِ النساءِ (ونَعْنِي بها تلك السِّلْسِلةَ الذَّهَبِيَّةَ التي سَلْسَلَ بهـا عُنُقَـه)، وهكـذا تَـرَى للباطــلِ وحِــزْبِ الشـيطانِ جُنــودًا مُجَنَّدةً في حقــلِ التعليم، ثم يَخْــرُجُ الطُّلَّابُ من معاهـــدهم بعـــدَ تَلَقِّي العُلوم على أيدي أمثـال هـؤلاء المُدَرِّسِـين لِتَسْـتَقْبِلَهم أجهــزةُ الإعلام بِوَابِــلِ مِنَ المُسَلْسَــلَاتِ والمُبارَيَــاتِ والمَسْرَحِيَّاتِ والأفْلَام التي تُـزَيِّنُ لهم المُنْكَـرَ فيَنَـامُون سُكَارَى ثم يَستَيْقِظون سُكارَى، وهكـذا يَخْـرُجُ لنـا جِيـلٌ يَسْتَخِفُّ مُعْظَمُ شَـبَابِه بـأوامر اللَّهِ وتعـاليم الـدِّين وقـد يَشُكُّون في وُجودِ الخالق سُبْحانَه وتَعـالَى}... ثم قـالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فإذا عَرَفْتَ هـذا كُلَّه يـا عبدَاللــه، وتَبَيَّنَ لــك فَسَــادُ غالِبَيَّةِ مُدَرِّسِــي هــذه المــدارس وانحرافُهم، فَلْتَعْلَمْ بعدَ ذلك، إنْ كُنْتَ مِمَّن ألْقَى أبنــاءَه في هـذه المُسـتَنقَعاتِ الآسِـنَةِ [أي النَّتنـةِ]، أنَّ أبنـاءَك هؤلاء -وخاصَّةً الصِّغَارَ منهم- يَتَأَثَّرون بِأُولَئِكَ المُدَرِّسِين تَأَثُّرًا عَظِيمًا، فإذا كـان المَـرْءُ على دِين خَلِيلِـه وصَـدِيقِه الــذي هــو مَثِيلُـه وفي مُسـتَواه غالِبًـا، فكيـف بشَـيْخِه ومُعَلِّمِه وأستاذِه؛ ولِأجْلِ ذلك كان أحَدُ السابِقِين يُوصِـي مُعَلِّمَ أبنائه ومُـؤَدِّبَهم فيمـا يُوصِـيه فيقـولُ {لِيَكُنْ أوَّلَ

إصلاحِك الوَلَدَ إصلاحُك لِنَفْسِك، فإنَّ عُيُونَهم مَعقُودةٌ بِعَينِك، فالحَسَنُ عندهم ما صَنَعْتَ، والقُبْحُ عندهم ما تَرَكْتَ}؛ وَهَا هُوَ أَحَدُ المُرَبِّين المُعاصِرين يُؤَكِّدُ هذه المَعانِي في مُحاضَرةٍ له، فيقولُ {وَلْتَعْلَمْ يَا أَخِي الأَبُ أنَّ وَلَدَك بمُجَرَّدِ إدخالِه المدرسةَ يقولُ في نَفْسِه (لو أنَّ أَبِي مُرَبٍّ لَرَبَّانِي في البَيْتِ، ولكنَّ أبِي مُغَذٍّ فَقَطْ، يَمْلأُ بَطْنِي، ويَكْسُو جِلْدِي، ويُعْطِينِي مَبَالِغَ، أَمَّا المُرَبِّي الحَقِيقِيُّ الذي آخُذُ منه المعلوماتِ وأَتَلَقَّى منه الدُّروسَ والتَّوجِيهاتِ فهو المُدَرِّسُ)، وَلِهذا يَثِقُ بكَلَام الأستاذِ أكثرَ مِمَّا يَثِقُ بكَلَامِك أنتَ، إذَا أَرْسَلَه المُدَرِّسُ نَفَّذَ، وإذا أرْسَلْتَه أنتَ يَتَكاسَلُ، وإذا عَرَضَ المُدَرِّسُ رَغْبَتَه في أنْ يَخْدِمَه أيُّ طالِبِ، فجميعُ الطُّلَّابِ يَتَسابَقون في ذلك، يَوَدُّ كُلُّ واحدٍ أنْ يَنَالَ شَرَفَ خِدْمةِ الأستاذِ، ولكنَّ الأَبَ إذا أرسَلَ وَلَدَه تَجِدُ الوَلَدَ لا يَقُومُ إلَّا بتَعَبِ، فعليك أنْ تَعْلَمَ أنَّ المُدَرِّسَ له الأَثَرُ الكَبِيرُ في تَربيَةِ وَلَدِك}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي- تحت عنوان (فَسَادُ الرُّفْقةِ والخِلْطةِ مِنَ الطُّلَّاب في هذه المَدارس): ولا يَصِحُّ أنْ يَقُولَ [أَي المُنْصِفُ] {إنَّ الفَسادَ يَمْلأُ المُجتمَعَ، وما تُحاذِرونه وتَخافون منه في هذه المدارس مِن هذا الوَجْهِ [أَيْ وَجْهِ المُرافَقةِ والاختِلاطِ] مَوجُودٌ في الشَّوارِع والأسواقِ}، لِأنَّ وُجودَه شيءٌ، ومُرافَقةُ الإنسانِ له ومُشارَكَتُه فيه شيءٌ آخَرُ، وأنْ يَمُرَّ فيه مُرورًا شيءٌ، وأنْ يَقضِيَ فيه ساعاتِ أيَّامِه وسِنِين عُمُرِه شيءٌ آخَرُ أيضًا، فَقَضِيَّةُ المُشارَكةِ الفِعلِيَّةِ في المُنكَر تَختَلِفُ كثيرًا عن مُجَرَّدِ المُرور به، تَمَامًا كالفَرْق في قَضِيَّةِ سَمَاع المَعازفِ بغَير قَصْدٍ وبين تَقَصُّدِ استِماعِها... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وَقَدِيمًا قِيلَ {الصاحِبُ ساحِبٌ} خاصَّةً إذا كانَ هذا الصاحِبُ مِن عُمُر الصَّبِيِّ (أو الشَّابِّ) أو مِن أتْرابِه، فالصَّبِيُّ عَن الصَّبِيِّ أَلْقَنُ -وكذا الشابُّ عن الشَّابِّ- فَهُوَ عَنهُ آخِذٌ وَبِه

آنِسٌ، وقد قالوا {عَنِ الْمَـرْءِ لَا تَسْـأَلُ وَسَـلْ عَنْ قَرِينِـهِ *** فَكُـلُّ قَـرِينٍ بِالْمُقَـارِنِ يَقْتَـدِي}، وقـد أخبَرَنـا اللـهُ تعالى أنَّ مِنَ الأُمور التي يَتَنَدَّمُ ويَتَحَسَّرُ عليها الهالِكون يَومَ لا تَنْفَعُ الحَسَراتُ ولا يُجْدِي النَّدَمُ رُفْقةُ السُّوءِ، قالَ سُبْحانَه {وَيَـوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْـهِ يَقُـولُ يَـا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًـا خَلِيلًا، لَّقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الـذِّكْرِ بَعْـدَ إِذْ جَـاءَنِي...} الآيَـاتِ، وفي حَديث أبي داود والترمذي وغيرهمـا {الرَّجُـلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُـرْ أَحَـدُكُمْ مَنْ يُخَالِـلْ}، قـالَ المنـاوي [في (فيض القدير)] {فَلْيَتَأَمَّلْ أَحَدُكُمْ بِعَيْنِ بَصِيرَتِهِ إلَى امْرِئٍ يُرِيدُ صَـدَاقَتَهُ، فَمَنْ رَضِـيَ بِدِينَـهُ وَخُلُقِـهُ صَـادَقَهُ، وَإِلَّا تَجَنَّبَهُ}، وفي مُسْـنَدِ الإمـام أحمـدَ وسُـنَن أبي داود وغيرهما {لَا تُصَاحِبْ إلَّا مُؤْمِنًا}، قالَ [أي المناوي] في فيض القدير {لِأَنَّ الطِّبَاعَ سَرَّاقَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ (صُـحْبَةُ الأَخْيَـار تُـورِثُ الْخَيْـرَ، وَصُـحْبَةُ الأَشْـرَار تُـورِثُ الشَّـرَّ، كَالرِّيحِ إذَا مَـرَّتْ عَلَى النَّتْنِ حَمَلَتْ نَتْنًـا، وَإِذَا مَـرَّتْ عَلَى الطِّيِّبِ حَمَلَتْ طَيِّبًـا)، [وَقِيـلَ] (وَلَا يَصْـحَبُ الإِنْسَـانُ إلَّا نَظِـيرَهُ *** وَإِنْ لَمْ يَكُونُـوا مِنْ قَبِيـلٍ وَلَا بَلَـدْ)، وَقَـالَ تَعَالَى (وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَـهُ عَن ذِكْرِنَـا وَاتَّبَـعَ هَـوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا)، قَالَ فِي الْحِكَم [أَيْ قَـالَ ابْنُ عَطَـاءِ اللَّهِ السَّكَنْدَرِيُّ فِي كتـابِ (الْحِكَم الْعَطَائِيَّةِ)] (لَا تَصْـحَبْ مَنْ لَا يُنْهِضُكَ حَالُهُ، وَلَا يَـدُلُّكَ عَلَى اللَّهِ مَقَالُـهُ)، فَعَلَيْـكَ بِامْتِحَان مَنْ أَرَدْتَ صُحْبَتَهُ، لَا لِكَشْفِ عَوْرَةٍ، بَـلْ لِمَعْرفَـةِ الْحَقِّ} [في فتـوى صَـوتِيَّةٍ للشـيخ الألبـاني مُفَرَّغـةٍ لـه على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: الرَّسـولُ عليـه السَّـلامُ يقولُ {مَنْ جَامَعَ الْمُشْركَ فَهُـوَ مِثْلُـهُ}، لَيْسَ المقصـودُ هنـا {مَنْ جَـامَعَ} بمَعْنَى (الجِنْس)، لا، هي المُخالَطـةُ التي كُنَّا نُدَنْـدِنُ حَوْلَهـا بالنِّسـبةِ للجامِعـاتِ، {مَنْ جَـامَعَ الْمُشْركَ} أَيْ خالَطَه وعاشَ معه فَهُوَ مِثْلُهُ، وأوضَـحُ في الدَّلَالةِ على هذا المَعْنَى قولُه عليـه السَّـلامُ {أَنَـا بَـرِيءٌ

مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْمُشْرِكِينَ}، لماذا؟، لِأَنَّ الطَّبْعَ سَرَّاقٌ، الإنسانُ -بِلَا شُعُور- يَكْسِبُ أخلاقَ مَن يُجالِسُهم، سَوَاءٌ كَانَتْ هذه الأخلاقُ حَسَنةً أو كَانَتْ أخلاقًا سَيِّئةً، ولذلك جاءَتِ الأحادِيثُ الصَّحِيحةُ تَتْرَى وتُدَنْدِنُ حَوْلَ الحَضِّ على مُجالَسةِ الصَّالِحِين والابتِعادِ عن مُجالَسةِ الكُفَّار والفاسِقِين. انتهى باختصار]؛ مِن ذلك كُلِّه تَظْهَرُ لك يا عبدَالله أَهَمِّيَّةُ الرُّفْقةِ وخُطُورتُها، وإذا أَضَفْتَ إلى ذلك خُطورةَ مَرحَلةِ الطُّفولةِ وَالصِّبَا مِن حيث التَّأَثُّرُ والاكتِساب زَادَ الأَمْرُ خُطورةً على خُطورةٍ، واتَّضَحَ بجَلَاءٍ ذلك الخَطْبُ الجَلَلُ والطَّامَّةُ الكُبْرَى التي يُوقِعُ فيها كثيرٌ مِنَ المسلمِين أبناءَهم حينما يُلْقُون بهم بين أَخْلَاطِ [أَيْ مُخْتَلِطِي] المَدارس مِن رُفَقَاءِ السُّوءِ وحُثَالاتِ الشَّوارع وإفْرازاتِ التِّلِفِزْيُوناتِ؛ ورَحِمَ اللهُ مَالِكَ بْنَ دِينَار حينما كان يَقُولُ لِخَتَنِهِ [أَيْ صِهْرِه] مُغِيرَةَ [هو الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبِيبٍ] {يَا مُغِيرَةُ، أَبْصِرْ كُلَّ أَخ لَكَ وَصَاحِبٍ وَصَدِيقٍ لَكَ لَا تَسْتَفِيدُ مِنْهُ فِي دِينِكَ خَيْرًا، فَانْبِذْ عَنْكَ صُحْبَتَهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَدُوٌّ، يَا مُغِيرَةُ، النَّاسُ أَشْكَالٌ، الْحَمَامَ مَعَ الْحَمَام، وَالْغُرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالصَّعْوُ [أي العُصْفُورُ الصَّغِيرُ] مَعَ الصَّعْو، وَكُلُّ شيءٍ مَعَ شَكْلِهِ}، نَعَمْ، الْغُرَابُ مَعَ الْغُرَابِ، وَالصَّعْوُ مَعَ الصَّعْو، وإنَّما يُصاحِبُ المَرْءُ مَن هو مِثْلُه؛ ولو أَلْقَينا نَظْرةً خاطِفةً في هذه المدارس -وما تَحْويه مِن خِلْطةٍ ورُفْقةٍ- يَقْضِي بَيْنَها أبناءُ المسلمِين أوقاتَهم، ويُضَيِّعون فيها أعمارَهم، لَظَهَرَتْ لنا تلك الهاويَةُ السَّحِيقةِ التي يَهْوي في انحِطاطِها وفسادِها أولئك الأبناءُ، أمَّا التَّدخِينُ فهو أَمْرٌ مَشهورٌ بين خِلْطةِ [أَيْ صُحْبةِ] المدارس ووُجودُه وانتشارُه بَدَهِيَّةٌ لا يُجادِلُ فيها أَحَدٌ، وكذلك اللُّوَاطُ باعترافِ كثير مِنَ المسؤولِين والمُدَرِّسِين، وكذا انتشارُ المَجَلَّاتِ وأَفْلام الفِيدْيُو الجِنْسِيَّةِ والصُّوَرِ العارِيَةِ الخَلِيعةِ بين البَنِين والبَنَاتِ،

وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا وغيرَ ذلك بين البَنِين والبَنَاتِ، وسُوءُ الأَخْلَاق وبَذَاءةُ الألفاظِ وانحرافُ السُّلوكِ وانحِطاطُ الأعمال، والتَّخَنُّثُ والمُيُوعةُ والتَّشَبُّهُ بالمُمَثِّلِين والمُطربين والرَّاقِصِين الغَربيِّين والشَّرقِيِّين، وكذا التَّبَرُّجُ والتَّهَتُّكُ بين البَنَاتِ والتَّشَبُّهُ بالمُمَثِّلاتِ والمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ، أَضِفْ إلى ذلك الأفكارَ الخَبِيثةَ المُنحَرفةَ، العَلْمانِيَّةَ منها والإقْلِيمِيَّةَ والقَومِيَّةَ والشُّيُوعِيَّةَ وغيرَ ذلك [كَفِكْر المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السلفيَّةِ" في مَساجِدِهم ومَدارسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْر الأَشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَساجِدِهم ومَدارسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم) وَفِكْر المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الذي يَبُثُّه "الإخْوانُ المُسلِمون" في مَساجِدِهم ومَدارسِهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم)] مِمَّا يَنْقُلُه هؤلاء الأَخْلَاطِ [أي المُخْتَلِطون] عن غيرهم أو عن آبائهم المُنحَرفِين أو عن التِّلِفِزْيُون والصحافة وغير ذلك مِن أحزابِ وتَنْظِيماتٍ واتِّجاهاتٍ مُنْحَرفةٍ يَنْتَمِي إليها المُدَرِّسون؛ كُلُّ ذلك مَوجودٌ ومَعروفٌ لِكُلِّ مَن له شيءٌ مِنَ المَعرفةِ بواقِعِ هذه المَدارس وفَسَادِ طَلَبَتِها، لأنهم [أي الطَّلَبَةَ] أبناءُ المُجتَمَع، وفَسَادُ المُجتَمَع وأَهْلِه وانْحِرافُهم عن الحَقِّ انْحِرافًا ظاهِرًا بَيِّنٌ مَعلومٌ مَشهورٌ لا يُماري فيه إلَّا العُمْيَانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّ تَشَبُّثَ قَومِي بهذه المدارس لغَريبٌ عَجِيبٌ، هُمْ يَعتَرفون بفسادِها هذا كُلِّه، ويُقِرُّون به ولا يستطيعون إنكارَ وُجودِه وكَثْرَتِه، ومع ذلك فَهُمْ مُتَشَبِّثون مُتَشَبِّثون بها أَيَّمَا تَشَبُّثٍ!!!، فَسَدَتْ أخلاقُ أبنائهم وبَناتِهم ودَمَّرَتْ كثيرًا مِن بُيُوتَاتِهم، ومع ذلك فَهُمْ مُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون، حَتَّى [إنَّ] كَثِيرًا مِنَ الدُّعاةِ الذِين هُمْ على الجَادَّةِ انحَرَفَ أبناؤهم، كثيرٌ منهم تَرَكَ الصلاةَ ولا يُؤَدِّيها إلَّا قَهْرًا وأَمَامَ أبِيه فَقَطْ، ويَتَحَرَّقُ شَوقًا للتِّلِفِزْيُوناتِ

[الكلامُ هنا عَن البُيُوتِ الـتي ليس بـداخِلِها تِلِفِزْيُونـاتٌ] التي يُحَدِّثُه عنها وعن تَمْثِيلِيَّاتِها وأَفْلامِها دَوْمًا رُفَقَـاؤه في المَدرَسـةِ، فيُشـاهِدَها معهم في بُيُـوتِهم، وكـذلك السِّينَما والفيديو، لم يَعُدْ يَعْبَأُ بكَلام أبِيه وتَوجِيهاتِه، مَلَّ مِن سَمَاعِها وسَئِمَ مِن تِكرارها، الجميعُ حَوْلَـه في هـذه المَدارسِ على خِلَافِ ما يَدعُو إليه أبُـوه، يُمْسِـي وَيُصْبِحُ فِي أسْوَأِ الأحوالِ، تَوَتُّرٌ نَفْسِيٌّ وعَصَـبِيٌّ، وانْفِصـامٌ في الشخصـيَّةِ، مُداهَنـةٌ ونِفَـاقٌ، وتَـرَدٍّ في الأخلاق، وفَسـادٌ في السُّلوكِ، ومع ذلك فَقَومِي بتلك المَدارسِ مُتَشَبِّثون ومُتَشَبِّثون؛ كثيرًا ما يَتَبـادَرُ إلى سَـمْعِي مِن أبنـاءِ كثـير مِنَ المسلمِين -بَل الدُّعاةِ- المُتَشَـبِّثِين بهـذه المـدارس، ألفاظٌ سُوقِيَّةٌ قَبِيحةٌ قَذِرةٌ، وأذْكُـرُ أنـني سَـمِعتُ قريبًـا اِبْنًا لِأحَدِ هؤلاء الدُّعاةِ -وقَـدِ اشْـتَدَّ غَضَـبُه- يَقُـولُ لِأخِيـه مِن أُمِّه وأبِيه {اللهُ يَلْعَنُـك يـا وَلَـدَ القَحْبَـةِ [القَحْبَـةِ هي المرأةُ الفـاجِرةُ الفاسِـدةُ تُمـارسُ البِغـاءَ]}، هـذا مِثـالٌ فَقَطْ، فمِن أيْنَ لِمِثلِ هذا الولدِ الذي لم يَتَجَاوَزِ الْحَادِيَـةَ عَشْـرَةَ مِنْ عُمُـره مِثْـلُ هـذه الألفـاظِ، مِن أُمِّه وأبِيـه الصالِحَين؟ بالطَّبْعِ كَلَّا، بَـلْ هـو مِن رُفْقـةِ السُّـوءِ، ومـع ذلك فقَـومِي مُتَشَـبِّثون ومُتَشَـبِّثون ومُتَشَـبِّثون؛ يَقُـولُ أحَـدُ المُفَكِّرين الإسـلامِيِّين {إلى اللـهِ نَشْـكُوا جُهُـودًا نَبْذُلُها في تَربِيَةِ أبنائنا، تَذْهَبُ بها المَدْرسَـةُ والشـارعُ}، ومـع ذلـك فـأنتم مُتَشَـبِّثون ومُتَهـاونون... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي- تحت عنـوان (فَسَـادُ مَنـاهِجِهم المَدرَسِـيَّةِ): أمَّا عن فَسَـادِ المنـاهج ومـا أدْراك مـا المناهجُ، فالكلامُ عليها طويلٌ وطويلٌ، نُحـاولُ في هـذه الصـفحاتِ إيجـازَه واختصـارَه قَـدْرَ الإمكـانِ، وذلـك لِأنَّ فَسَادَها بَيِّنٌ واضِحٌ مشهورٌ، فالكُتُبُ المَدرَسِـيَّةُ مُتَـوَفِّرةٌ ومَبذولـةٌ في كُـلِّ مكـان، وبإمكـان أيِّ طـالبِ حَـقٍّ تَأَمُّلُ بعضِـها لِيَـرَى الفَسـادَ العظيمَ والباطـلَ المُبِينَ الـذي يَتَخَلَّلُها، وَلْيُرَكِّزْ في ذلـــك خاصَّـــةً على كُتُبِ الابتِدائيَّةِ

والمُتَوَسِّـــطةِ (المَـــرحَلَتَين الإلـــزامِيَّتَين **المُبَكِّرَتَين الخَطِرَتَين** في التعليمِ المَدرَسِيِّ)... ثم قالَ -أي الشـيخُ المقدسي-: فالحقيقةُ الـتي يَجِبُ أنْ يَعرفَهـا كُـلُّ مُوَحِّدٍ أنَّ **الأَصْلَ في هذه المـدارس فاسِـدٌ، وإذا فَسَـدَ الأَصْـلُ فَلَنْ يُجْـدِيَ التَّرقِيـعُ**، وكيـفَ يَسـتَقِيمُ الظِّلُّ وَالْعُـودُ أَعْوَجُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فَهَا نحن نُدَلِّلُ على أنَّ **الأُصولَ والفُروعَ كُلَّها تَضِيعُ في هذه المـدارس وتُهْدَمُ**، حتى الطاغُوت الذي يَجِبُ على كُلِّ مُسلِم الكفرُ به والبراءةُ منه لِتَحقيق التوحيدِ -الذي هو حَقُّ اللـهِ على العَبِيدِ- يُمْدَحُ ويُثْنَى عليه ويُمَجَّدُ ويُعَظَّمُ، فماذا تقولون؟ وكيف تُرَقِّعون؟ وأين تَفِـرُّون؟، **لكنْ {وَمَـا لِجُـرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ}**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: أَلَيْسَ مِنَ الْعَجَبِ الْعُجَـابِ أنْ تَـرَى كثـيرًا مِنَ المنتسِـبِين للـدعوةِ والإصـلاح في هـذا الزَّمـانِ العَجِيبِ يَـدْعُون أَتْبـاعَهم ومُقَلِّديهم ويَـأمُرُونهُمْ بدراسـةِ هـذه المنـاهج الفاسـدةِ وَالْجِـدِّ وَالاجْتِهَـادِ فيهـا لتحصـيل أعلَى الـدرجاتِ، ويَحُثُّونهم على مُلازَمـةِ هـذه المـدارس ويُحَـذِّرُونهم مِن تَرْكِها -كما يَفْعَلُ المُتَطَرِّفون (زَعَمُوا)-، بينما يَأمُرُونهُمْ بـالإعراض عن كثـير مِن كُتُبِ ودروس إخـوانِهم مِنَ الدُّعاةِ المسلِمين المُخـالِفِين لِجَماعـاتِهم، فَيُحَـذِّرونهم أشَـدَّ التحـذير مِن قـراءةِ كُتُبِهم ولا يَسـتثنون مِن ذلـك حتى ما وافَقَ الصَّوابَ والحقَّ منها، فَيَحْرمـون أَنْفُسَـهم وأَتْباعَهم مِن خير كثير، بينما **لم نَسْمَعْهم يَوْمًا يُحَـذِّرون مِن أمثـالِ هـذا الكفـر البَـوَاحِ المُتَشَـعِّبِ والمَبْثـوثِ في هذه المناهج النَتِنَةِ**، لا شَـكَّ أن هـذا مِن أعظم تَلْبِيسـاتِ الشيطانِ على كثير مِن دُعاةِ هذا الزمانِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: فَرِفْقًـا بأبنـائكم، رِفْقًـا بهم أَيُّهـا **المُستَهتِرون التَّائِهون الضـائِعون**... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسي-: أُذَكِّرُ الآباءَ مَرَّةً أُخـرَى بعـدَ هـذا كُلِّه بحـديثِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم الـذي رَواه البخـاريُّ في

صحيحِه {وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ، لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فهذه هي مناهجُ القَوم [يَعْنِي المَناهِجَ الكُوَيْتِيَّةَ، كمِثَالٍ للمَناهِج في الأنْظِمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ]، فسادٌ عظيمٌ، وزَندَقةٌ وإلحادٌ، ودَسٌّ وتحريفٌ، وتَلبِيسٌ وتَدلِيسٌ [جاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشيخَ قالَ: وعندما دَرَّسوا الدِّينَ في المَدارس اِفتَتَحوه بِعِبارةٍ شَهيرةٍ ماكِرةٍ، قالوا {جاءَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى العَرَبِ وَهُمْ -وذَكَروا بَعضَ مَظاهِر الجاهِلِيَّةِ- يَسجُدون لِلأصنام، ويَشرَبون الخَمْرَ، ويَئِدون البَناتِ}، وانتَهَى الأمرُ على هذا، وصارَتْ عِبارةً دارجةً شَهيرةً في الكُتُبِ، هَلْ هذه العِبارةُ صَحِيحةٌ؟!، والقاعِدةُ الإعلامِيَّةُ اليَهودِيَّةُ الماكِرةُ تَقولُ {ما تَكَرَّرَ تَقَرَّرَ}، فَمَعَ تِكرار العِبارةِ يَصِيرُ وَقْعُها في نُفوس الجَماهِير مُستَقِرًّا حتى لو كانَتْ خاطِئةً، فَإذا اِستَقَرَّتْ هذه العِبارةُ في نُفوس الجَماهِير فَنَظروا الآنَ {هَلْ هناك أَحَدٌ يَعبُدُ الأصنامَ؟} لا، {هَلْ هناك مَنْ يَشرَبُ الخَمْرَ؟} سَوادُ المُسلِمِين لا يَشرَبون الخَمْرَ ويَعلَمون أنَّه حَرامٌ حتى الذِين يَشرَبونه، {هَلْ هناك مَن يَدْفِنُ البَناتِ الآنَ؟} الجَوابُ لا، إذًا الإسلامُ الذي قاتَلَ لِأجْلِه النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَوجودٌ!، {هَلْ هذه العِبارةُ صَحِيحةٌ بِهذا الإطلاقِ؟} الجَوابُ لا، إنَّ العَرَبَ قاتَلوا حتى لا يَكونَ الحُكْمُ لِلَّهِ، يُريدون أَنْ يَحْكُموا ويُشَرِّعوا بِأهوائهم، لا يَحِلُّ الحُكْمُ في خَرْدَلَةٍ فَما دُونِها إلَّا بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ. انتهى]، وهي مع تَشَعُّبِ فسادِها وكَثرَتِه كما رَأيتَ، تَرتَكِزُ أَوَّلَ ما تَرتَكِزُ على تَربيَةِ جِيلٍ مُنحَرفٌ ضائعٌ مائعٌ يَدِينُ بالوَلَاءِ والحُبِّ لِحُكّامِهِ وجَلَّادِيه -مِن طَواغِيتِ هذا النِّظام وغيره مِن أنظِمةِ أولِيائهم وإخوانِهم- ويُؤْمِنُ بتَقدِيس قَوانِينِهم وأحكامِهم ومَناهِجِهم وطَرائقِهم الضَّالَّةِ المُنحَرِفةِ الساقِطةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ

المقدسي-: فهلْ يَستَفِيقُ قَومِي مِن سُبَاتِهم ويَنتَبِهون لِكَيدِ جَلَّادِيهم، فيَستَنقِذوا أبناءَهم مِن بَراثِن هؤلاء الطواغيتِ، بإبعادِهم عن هذه المدارس وما على شاكِلَتِها مِن أماكن ووَسائل الفسادِ التي يَستَغِلُّها الطواغيتُ، ومِن ثَمَّ يَقتَدُون بسَلَفِهم في إعدادِ جِيلِ مُجاهِدٍ بَصِير عارفٍ بأحكام دِينِه، لا تَشْغَلُه عن الاهتمام بشأنِ هذا الدِّين والتَّضحِيَةِ مِن أجْلِه ورَفْع رايَتِه دُنْيَا فانِيَةٌ أو مَتَاعٌ زائلٌ أو شَهوةٌ عاجِلةٌ، هلْ يفعلون؟، {وَيَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِم، وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّ الأَمْرَ جِدٌّ خطيرٌ، فالتوحيدُ الذي بُعِثَ الرُّسُلُ كافَّةً لإقامته يُهْدَمُ في هذه المدارس!، والشِّرْكُ الذي بُعِثوا جميعًا لِأجْلِ هَدْمِه يُؤَسَّسُ ويُقامُ فيها!، فَمَدْحُ قوانين الكفر وطواغيتِها والوَثَنِيَّاتِ والجاهلِيَّاتِ القديمةِ والمُعاصِرةِ وآلِهَتِها الباطلةِ وغير ذلك كثيرٌ في مناهج المدارس كما رَأَيْتَ، وهي قَضِيَّةٌ مُتعلِّقةٌ بالولاءِ والبراءِ أَهَمِّ لَوَازم التوحيدِ وأَهَمِّ معاني (لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ)، ولا شَكَّ أنَّ مَدْحَ الكُفر وتَحسِينَه دُونَ إكراهٍ حقيقيٍّ كُفْرٌ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ليس كما يَزْعُمُ المُخالِفُ أنَّ نَصْرَ الدِّين يَتَأتَّى مِن هذه المدارس وأمثالِها مِن مُؤسَّساتِ الطواغيتِ الفاسدةِ، بَلْ هذه المدارسُ هي في الحقيقةِ -كما تَبَيَّنَ لك فيما سَلَفَ- مِن أكبر أسبابِ تَأَخُّرِ المُسلِمِين وتَرَدِّيهم وتَقَهْقُرهم وتَأَخُّر النَّصر عنهم بفَسادِ أجيَالِهم وانحرافِها ورِدَّةِ كثير منهم وعَدَم وُجودِ جِيلِ اسلامِيٍّ مُستَنِير مُتَبَصِّر بمِنْهاج الأنبياءِ والمُرسَلِين مُستَبِين لِسَبِيلِ المُجرِمِين؛ والحاصلُ أنَّنا بعدَ هذا كُلِّه لا نَخجَلُ أو نَتَحَرَّجُ مِنَ القَوْل والتَّصريح بأنَّنا نَعتَقِدُ ونَدِينُ اللهَ عزَّ وجَلَّ بأنَّ بَقاءَ أبناءِ المُسلِمِين أُمِّيِّين ولكنْ مُتَمَسِّكِين بدِينِهم وبعقيدتِهم

وبطريق نَبِيِّهم عليه أفضلُ الصلاةِ والسلام، خيرٌ مِن كونِهم قُرَّاءً مُتَعَلِّمِين يَتَخَرَّجون مِن هذه المدارس زَنادِقةً بالألوفِ، أو على أحسن الأحوالِ يَتَخَرَّجون مُنحَرِفِين عن دِينِهم الحَقِّ مُتَخَلِّين عن منهج نَبِيِّهم ودعوتِه مُعرضِين عن مِلَّةِ أبِيهم إبراهيمَ وطريق الانبياءِ والمُرسَلِين، فهؤلاء لا يَنصُرون دعوةً ولا يُقِيمون دِينًا، فإنَّ الوَلَدَ إذا نَجَا مِن مفاسدِ هذه المدارس مِن مناهجَ فاسدةٍ وخِلْطةٍ مُنحَرِفةٍ وغير ذلك وقَدَّرَ اللهُ له أنْ لا يَنحَرِفَ، فإنَّه سيَنْشأُ مائعًا مَيِّتَ القَلبِ قد اعتادَ قلبُه الاستِشرافَ للفِتْنةِ واعتادَتْ أُذُناه سَماعَ الفُحْش والباطلِ وأَلِفَتْ عَيْناه رُؤْيَةَ المُنكَر والفسادِ، قد قُتِلَتْ في نَفْسِه مِلَّةُ إبراهيمَ، فلا بُغْضَ في اللهِ ولا بَرَاءةَ مِن أعداءِ اللهِ، وإنما مُداهَنةٌ للباطلِ وأهْلِه، فالله المستعان... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وصَدَقَ أبو الحسن الندوي [عضو المجلس الاستشاري الأعلى للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1420هـ] حين قالَ [في كتابِه (نحو التربية الإسلامية الحرة في الحكومات والبلاد الإسلامية)] {إن الأُمَّةَ الإسلامية أُمَّةٌ خاصَّةٌ في طبيعتِها ووضعِها، هي أُمَّةٌ ذات مبدأٍ وعقيدةٍ ورسالةٍ ودعوةٍ، فيَجِبُ أن يكونَ تعليمُها خاضعًا لهذا المبدأِ والعقيدةِ... وكُلُّ تعليم لا يُؤَدِّي هذا الواجبَ أو يَغْدُرُ بِذِمَّتِهِ ويَخُونُ في أَمَانَتِه فليس هو التعليمَ الإسلاميَّ بَلْ هو التعليمُ الأَجْنَبِيُّ وليس هو البناءَ والتعميرَ بَلْ هو الهَدْمُ والتخريبُ؛ وأوْلَى للبلاد الإسلامية أن تَتَجَرَّدَ منه وتُحْرَمَ مِن ثمراتِه المادِّيَّةِ، فالأُمِّيَّةُ خيرٌ لها مِن هذا التعليم الذي يَرْزَأُها [أَيْ يُصِيبُها] في طبيعتِها وعقيدتِها ورُوحِها}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وقالَ [أي الشيخُ عبدالرحمن بن عبدالخالق في كتابِه (المسلمون والعمل السياسي)] {ولكنَّ هذا الاستعمارَ لم يَخْرُجْ مِن بلاد المسلِمِين

وأقاليمِهم إلا بعدَ أن تَرَكَ واقِعًا مُغايِرًا للدِّين}، فَعَدَّدَ أمُورًا يَتَمَثَّلُ فيها هذا الواقعُ المُغايِرُ للدِّين، منها {نِظامٌ تَرْبَويٌّ يُخَرِّجُ أَشْباهَ مُتَعَلِّمِين لا يُمْكِنُ الاعتمادُ عليهم في دِين أو دُنْيَا}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ثم إنَّ استنقاذَهم مِن هذه المدارس ومَفاسدِها لا يعني أبدًا رَمْيَهم بالشوارع والأسواق ومَفاسدِها، كما لا يعني أبدًا تَرْكَهم جَهَلةً أُمِّيِّين أو مُتَخَلِّفِين عَقلِيًّا، وغيرَ ذلك مِمَّا يُوردُه المُخالِفُ، فإنَّ ذلك لا يقولُ به عاقلٌ، بَلْ لا بُدَّ مِن تأديبِهم، وتعليمِهم ما يَجِبُ عليهم معرفتُه مِن أمور دينِهم، وما يَنْفَعُهم مِن أمور دُنياهم؛ والناسُ يَستَثْقِلون مِثْلَ ذلك لِقُصور هِمَمِهم وافتِتانِهم بالدُّنيا وانشغالِهم بحُطامِها، بَلْ إنَّ كثيرًا مِمَّن يَنتَسِبون للدعوةِ والإصلاح مِمَّن يُدَنْدِنون على ضرورةِ تفريغ الأوقاتِ والتَّضحِيَةِ بالأعمار في سبيلِ إصلاحِ المُجتَمَعِ وتغيِير الواقع، إذا أَلْزَمْتَهم بمِثْلِ ذلك في ذَرَارِيِّهم ظَهَرَ لك تَناقُضُهم وضَعْفُ عزائمِهم وأظهروا لك آلَافَ الأعذار والأسبابِ المزعومةِ التي تَصُدُّهم عن ذلك، وأكثرُهم يُفَضِّلُ أنْ يُلْقِيَ بأبنائه ويُضَيِّعَهم ويُضَيِّعَ أعمارَهم في هذه المدارس النَتِنَةِ، على أنْ يُفَرِّغَ لهم بعض جُهْدَه ووقتَه -الضائع في هذه الدُّنيا- لِيُعَلِّمَهم ويُدَرِّسَهم، مع أنَّ ذلك مُيَسَّرٌ وسَهْلٌ خاصَّةً في الصِّغَر، حيث يكونُ الغُلامُ سريعَ الالْتِقاطِ والتَّعلِيم، ولو صَدَقَ الانسانُ وعَزَمَ لاستطاعَ أنْ يُعَلِّمَهم كُلَّ ما يَنْفَعُهم بنَفْسِه، أو يُؤَجِّرَ لهم مَن يَثِقُ بدِينِه لأَجْلِ ذلك، وأعرفُ أكثرَ مِن رَجُلٍ لم يُدخِلوا أبناءَهم هذه المدارسَ، ومع ذلك فهم يَكتُبون ويَقْرَؤُونَ، بَلْ أعرفُ واحدًا عَلَّمَ أبناءَه ليس فقط النَّحْوَ والحِسابَ والقِراءةَ والكِتابةَ بَلْ واللُّغةَ الإنْجلِيزيَّةَ دُونَ أنْ يُدخِلَهم في هذه المدارس؛ وبالتالي فلا مَعْنَى أبدًا لِوَصْفِ المُخالِفِ لِكُلِّ مَنِ اِعتَزَلَ هذه المدارسَ بالأُمِّيَّةِ، حيث أنَّه عَلَّقَ العِلْمَ

والتعليمَ وحَصَرَهِ بها [أَيْ بالمدارس] وَحْدَها وهذا باطلٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: أَمَّا أكثرُ دُعاةِ زَمانِنا فَهُمْ يَنْكَبُّون ويُكِبُّون أتباعَهم وأبناءَهم على تَعَلُّم عُلومِ الدُّنيا بِعُجَرِهَا وبضَلالِها [أَيْ بمَساوِئِها] وفَسادِها، ويَشْغَلُون أعمارَهم في هذه المدارس وتلك الجامِعاتِ وغير ذلك بِحُجَّةِ نَصْرِ الدعوةِ وإقامةِ الدِّين، وتوفير الطَّبِيبِ والمُهَنْدِسِ المُسلم وغيره [في فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قالَ الشيخُ: كُلُّ عِلْمٍ يَستَفِيدُ منه المسلمون، فهو فَرْضُ كِفَايَةٍ تَحصِيلُه مِن بعض المسلِمِين، بشَرْطِ أَنْ لا نَقَعُ في مُخالَفةٍ شَرعِيَّةٍ، إذا كُنْتَ مُخالِفًا للشَّرع فالغايَةُ لا تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ. انتهى باختصار]، مع أنَّ الواقعَ اليومَ مُمْتَلِئٌ مِن هؤلاء وقد ضاقَ بهم ذَرْعًا، وما رَأَيْناهم نَصروا دِينًا ولا غَيَّروا واقِعًا إلَّا مَن رَحِمَ رَبُّك، وليس عن طريق هذه الوظائفِ والشَّهاداتِ، وإنَّما بِهِمَمِهم وإخلاصِهم ودِينِهم وعِلْمِهم الشَّرعيِّ؛ وأعْرفُ الكثيرَ مِن خِرِّيجِي الجامعاتِ الأَمْريكِيَّةِ وغيرها ما زالوا عالَةً على آبائهم إلى اليومِ، وفي البِطَالةِ جالِسِين لِكَثرةِ المُتَخَرِّجِين؛ أَفَمَا اكتفَى الدُّعاةُ بهذه الكثرةِ إلى اليوم فعندنا اليومَ مِنَ الأطِبَّاءِ والمُهَنْدِسِين ما يَكْفِي لِمِائَةِ عَام قادِمَةٍ، أَفَلَمْ يَسقُطْ فَرْضُ الكِفايَةِ المزعومُ بَعْدُ إلى اليوم، أَفَمَا آنَ الوَقْتُ لِنَعْمَلَ ونَدعُوَ ونَتَحَرَّكَ لِنَصر الدِّين تَحَرُّكًا جادًّا على مِنْهاج النُّبُوَّةِ، أَمْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ يُريدُ لِابْنِهِ أنْ يكونَ صاحِبَ شَهادةٍ ووَظِيفةٍ عالِيَةٍ، وليستِ المسألةُ مَصلَحةَ دَعوةٍ ونَصْرَ دِين، قُولُوها يَا قَوْمِ وَاصْدُقُوا مع اللهِ فإنَّ هذا واللهِ أَعذَرُ لَكُمْ مِن أَنْ تُلَبِّسُوا عَلَى النَّاس وتَتَمَسَّحوا بمَصالح الدعوةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: ومِن هذا تَعْرفُ بُطلَانَ شُبهةٍ أُخْرَى طَالَما اِحْتَجَّ بها المُخالِفُ، وهي اِحتِجاجُه بقاعدةِ أَخَفِّ الضَّرَرَين (أوِ المَفْسَدَتَين)، حيث عَرَفْتَ حقيقةَ هذه المدارسِ ومُنكَراتِها وما لها

مِن أضرار وأخطار عظيمةٍ على النَّشْءِ والذُّرِّيَّةِ، كما تَبَيَّنَ لك كذلك في مُقابِلِ ذلك قِلَّةَ نَفْعِها دِينِيًّا ودُنيَوِيًّا باعترافِ المُخالِفِين [لَنَا]، وأنَّ ضَرَرَها أعظمُ بكثيرٍ مِن نَفْعِها المزعوم، واحتمالَ فَسَادِ وافْتِتانِ الأبناءِ والذُّرِّيَّةِ فيها كبيرٌ، ومعلومٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أنَّ الفِتنةَ عن الدِّينِ ليستْ فَقَطْ أشَدَّ وأخْطَرَ مِنَ الأُمِّيَّةِ، بَلْ هي كما قالَ رَبُّنا عَزَّ وجَلَّ {أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ}، فَانْتَبِهْ ولا تَغْتَرَّ بكُلِّ مَفتُونٍ، ولا بكَثرةِ الهالِكِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فَهَا نحن اليومَ غُرَباءُ بدِينِنا ومَنهَجِنا وعقيدتِنا وطريقتِنا، خالَفْنا الناسَ كُلَّهم وفارَقْنا أكثرَهم، أفليس الْحَرِيُّ بنا أنْ نَسعَى ونَتَفَرَّغَ لتَربيَةِ أبنائنا كما نَشاءُ ونَتَطَلَّعُ، خِلَافًا لِمَن لا يَعرفُ الغُربةَ وليس جادًّا في الإصلاح والتَّغْيِير لا مع بَنِيه ولا مع المُجتَمَع... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فما الفرقُ بَيْنَنا وبينَ رعاع الناسِ حينئذٍ، إذْ أَعْطَينا أبناءَنا لِمَن يُخالِفوننا في مَنهَجِنا أَشَدَّ المُخالَفةِ بَلْ هُمْ ورَبِّ الكَعْبةِ حَرْبٌ عليه يَسْعَوْن إلى هَدمِه ونَقْضِه، فكيف نُسَلِّمُهم إذَنْ لهم لِيُضِلُّوهم ويُفْسِدوهم ويُلَبِّسُوا عليهم دِينَهم؟!، أين الغُربةُ والغُرَباءُ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وبَعْدَ هذا كُلِّه، فإنَّ مَن سَلَكَ هذه الطريقَ الطَّيِّبةَ في تَربيَةِ الأولادِ، وبَذَلَ ما في وُسعِه مِن أسبابِ الاصلاح، مِن حِمَايَةٍ مِنَ الفسادِ، واختِيار للرُّفْقةِ الصالِحةِ، وتَعاهَدَ في التَّربيَةِ والتأدِيبِ، وغير ذلك، أقولُ، إنَّ مِثْلَ هذا الأَبِ إنِ ابْتُلِيَ بِفَسادِ بعض أولادِه معذورٌ مأجورٌ، لأنَّه قد قَدَّمَ وقامَ بما أوجَبَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عليه مِن واجِباتٍ، وابْتَعَدَ عما نَهَاه اللهُ عَزَّ وجَلَّ عنه مِن فِتَن ومُنكَراتٍ، وسُلْوانُه في ذلك نُوحُ وابْنُه ولُوطٌ وَامْرَأَتُه، وأمثالُهم؛ أمَّا ذلك المُفَرِّطُ الذي أَلْقَى بأولادِه في فَسادِ المدارس ومُنكَراتِها، أو في مَتَاهاتِ الشوارع والأسواق، وانْشَغَلَ عنهم بدُنياه الفانِيَةِ، فليس له أنْ يَحتَجَّ بنُوحٍ وابْنِه ولا

بلُوطٍ وَامْرَأَتِه، لأنَّه ما سَعَى سَعْيَهم ولا سَلَكَ سَبِيلَهم وطَرِيقَهم، ولا قامَ بما أَوجَبَ اللهُ عليه مِن واجِباتٍ، بَلْ هو أَوَّلُ جانٍ عليهم إذْ أَلْقاهم بِيَدَيه في الفسادِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: أَمَّا الاحتِجاجُ [يَعْنِي مِن قِبَلِ المُخالِفِ لَنَا] بقِصَّةِ أُسَارَى بَدْرِ الْمُشْرِكِينَ وتعليمِهم لِبعض غِلْمانِ المسلِمِين الكِتابةَ؛ فالمطلوبُ أَوَّلًا إثباتُها بالإسنادِ الصحيحِ قَبْلَ الاحتِجاج بها، فيُقالُ للمُخالِفِ {أَثْبِتِ العَرْشَ أَوَّلًا ثُمَّ انْقُشْ}، [فإنِّي] لم أَجِدْ فيما تَيَسَّرَ لي مِنَ الْمَرَاجِع المُعْتَبَرةِ إسنادًا صَحِيحًا مُتَّصِلًا لهذه القِصَّةِ [جاءَ في كتابِ (مجلة البحوث الإسلامية "التي تَصْدُرُ عَن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد"): فإنَّ هناك حادِثةً مَزعومةً، غالِبًا ما يَستَشهدُ بها الكُتَّابُ والدُّعاةُ والخُطَباءُ والوُعَّاظُ، في كُلِّ مُناسَبَةٍ يُسْتَجَرُّون فيها للحديثِ عمَّا يُسَمَّى اليومَ بـ (مُكافَحةِ الأُمِّيَّةِ)، استِدلالًا منهم على مَدَى حِرْص الإسلام على الخَلَاص مِن هذا (الوَباءِ) ونَشْر تعليم الكِتَابةِ بين أبنائه، أَلَا وهي قِصَّةُ أَسْرَى بَدْر مِنَ المُشركِين، إذْ يَزعُمون أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ فِدَاءَ بعض أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ يومَ بَدْر أنْ يُعَلِّموا أولادَ المُسلِمِين الكِتَابةَ، فَفِي مُسْنَدِ الإمام أحمدَ عَنْ عَلِيِّ بْن عَاصِم قالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَن ابْنِ عَبَّاس قَالَ {كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَسْرَى يَوْمَ بَدْر لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الأَنْصَار الْكِتَابَةَ}، وهذه الرِّوَايَةُ ليستْ ثابتةً مِن وَجْهَين؛ الأَوَّلُ، مِن حَيْثُ سَنَدُها، فَفِيهِ (عَلِيُّ بْنُ عَاصِم) ضَعَّفَه الألباني في (السلسلة الضعيفة) وقالَ فيه {ضَعِيفُ الحَدِيثِ}؛ الثاني، أنَّ الثابتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في طريقةِ مُعالَجَتِه لِمَسألةِ الأَسْرَى، أنه لم يَكُنْ يَتَجاوزُ مجموعةَ هذه المُعالِجَاتِ (القَتْلُ، المُفاداةُ بمَالٍ،

المُفاداةُ بمَن في أَيْدِي المُشرِكِين مِن أَسْرَى المُسلِمِين، الاسترقاقُ، العَفْوُ)؛ ولم يَرِدْ في رِوَايَةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ أنَّه جَعَلَ تعليمَ أَسْرَى المُشرِكِين لأبناءِ المُسلِمِين الكِتَابةَ فِدَاءً لهم مِن أَسْرِهم، وهذه هي كُتُبُ السُّنَّةِ والسِّيرةِ والفِقْهِ تَتَحَدَّثُ عن فِدَاءِ الأَسْرَى، ولا تَذْكُرُ شيئًا غيرَ الذي قُلْناه، ومِن ذلك يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ الاحتِجاج بهذه الرِّوَايَةِ في إثباتِ هذه المسألةِ. انتهى باختصار]؛ ثانِيًا، لَوْ صَحَّتِ القِصَّةُ فالقِيَاسُ عليها قِيَاسٌ باطلٌ لأنَّه قِيَاسٌ مع الفارق، بَلْ هي فَوارِقُ عديدةٌ واضِحةٌ وجَلِيَّةٌ، منها؛ (أ)كَوْنُ ذلك كان في دار أَمَنَةٍ وعِزٍّ للمُسلِمِين، فالقُوَّةُ والدَّولةُ في "المَدِينةِ" لهم، والسُّلطانُ والعِزَّةُ والنَّصْرُ لهم أيضًا، والأَسِيرُ في تلك الساعةِ وفى ذلك المَوضِعِ مُستَضعَفٌ يَسعَى في فِدَاءِ نَفْسِه، فلا يَقدِرُ -والحالةُ كذلك- أو يَجْرُؤُ على الطَّعْن في الدِّين أو سَبِّه أو تَنَقُّصِه أو الاستِهزاءِ به أو ما إلى ذلك مِمَّا يُخْشَى منه على ذَرَارِيِّ المُسلِمِين وعقيدتِهم؛ (ب)ومنها كَوْنُ ذلك التعليم مُحَدَّدًا بشيءٍ واحِدٍ وَحَسْبُ وهو الكِتابةُ، فليس هو كَحَالِ هذه المدارس ومَناهِجِها الفاسدةِ، فما طُلِبَ مِن أولئك المُشرِكِين مَثَلًا تعليمُ غِلْمانِ المسلمِين أُمُورَ دِينِهم كما هو الحالُ مع هؤلاء الطَّواغِيتِ وتَربيَتِهم الإسلاميَّةِ المُشَوَّهةِ العَوْراءِ التي يَتَوَلَّاها مَن لا خَلَاقَ لهم ولا أَخْلَاقَ ويُلَبِّسون بها على أَبْناءِ المسلِمِين، ولا طُلِبَ مِن أولئك الأَسْرَى تعليمُ الرَّسْم أو المُوسِيقَى أو التاريخ المُشَوَّهِ، أو تَدريسُ مَدْح اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ الثالِثَةِ الأُخرَى كما يُمْدَحُ في هذه المدارس ياسِقُ الكُفْر وعَبِيدُه ودِيمُقْراطِيَّتُهم وغيرُ ذلك مِمَّا تَقَدَّمَ، ولا كان في ذلك التعليم طابُورٌ [يُشِيرُ إلى طابور الصَّبَاح] تُعْزَفُ فيه المُوسِيقَى، ولا [كان في ذلك التعليم] تَحِيَّةُ عَلَم [قالَ الشيخُ المقدسي في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كتابِه: عَلَمُ الكُوَيْتِ (أَوْ وَثَنُ الكُوَيْتِ)،

تلك الخِرْقةُ المُلَوَّنةُ، هي رَمْـزُ الدولـةِ والنِّظـام، وحُبُّهـا والوَلَاء لها والتَّعَلُّقُ بها وتقديسُها واحترامُها وتعظيمُهـا هو في الحقيقـةِ تعظيمٌ واحـترامٌ وتقـديسٌ ووَلَاءٌ وحُبٌّ للنِّظام الحـاكم وحُكومَتِـه وقانونِـه، ومُجَـرَّدُ وُجـودِ هـذه الخِرْقـةِ تُرَفْـرفُ في سـاحةِ كُـلِّ مَدرَسـةٍ مِن مـدارس الدولـةِ مُصـاحِبَةً الطـالِبَ مِن نُعُومـةِ أظـافِره في أَوَّلِ المَراحِـلِ الابتدائيَّةِ وحـتى خُروجِـه مِن هـذه المـدارس بنِهَايَــةِ الثانَويَّةِ لَيَكْفِي دَلِيلًا على سَــعْيِ هــذا النِّظــام الخَبِيثِ حَقِيقـــةً إلى غَـــرْسِ وَلَائِه وحُبِّه في نُفـــوس النَّشْءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: فالعَلَمُ مـا هـو إلَّا رَمْـزٌ للنِّظـام القـائم، ومِنَ المعلـومِ أنَّ كُـلَّ مُوَحِّدٍ، مَطلوبٌ منه في دِينِ الإسلام أنْ يَكْفُرَ بكُلِّ طاغوتٍ يُعبَدُ مِن دُونِ اللَّهِ سَوَاءٌ كانَ هَذَا الطاغوتُ صَنَمًا مِن حَجَر، أو شريعةً وقانونًا أو ياسِقًا ودُستُورًا أو حُكُومةً، أو شَمْسًــا أو قَمَرًا، وسَوَاءٌ كانَتْ هـذه العِبـادةُ قِيَامًـا أو سُـجودًا أو رُكُوعًا أو ذُلًّا أو خُضوعًا أو طاعةً وانقِيـادًا أو تعظيمًـا أو غيرَ ذلك، وأنْ يَأْمُرَ ذُرِّيَّتَه بذلك ويُنْشِئَهم عليـه، فإنَّه مِن لَوازِم (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ)، ومِن ذلك أنْ يَأمُرَهم بالبَرَاءةِ مِن كُـلِّ باطـلٍ يَتَفَـرَّعُ مِن ذلـك أو ذَريعـةٍ قـد تُوَصِّـلُ إليـه، ويَتَأَكَّدُ ذلك في كُـلِّ مـا يُعَظِّمُ ويُبَجِّلُ مِن باطـلِ الكفـار وإفْكِهِم كهذه الخِرْقةِ التي تُعَظِّمُ وتُحَبُّ عنـد كثـير مِمَّن هُمْ كالأنْعَـام بَـلْ أضَـلُّ، وهـؤلاء السُّـفَهاءُ يُحِبُّون هـذه الخِرْقةَ ويُعَظِّمونهـا أشَـدَّ مِن حُبِّهم للَّهِ عـزَّ وجـلَّ، فَهُمْ يَغْضَــبون لَهَـا ويَغَـارُون عليهــا إذا سُــبَّتْ أو أُهِينَتْ أو مُزِّقَتْ، ولَا يَغْضَبون للَّهِ ولِدِينِه الذي تُنْتَهَكُ حُـدودُه لَيْـلَ نَهَارَ، بَلْ هُمْ أوَّلُ المُنْتَهِكِين. انتهى باختصـار] أو هُتَـافٌ بحَيَـاةِ الطَّواغِيتِ، لم يَكُنْ فيـه مِثْـلُ ذلـك ولا غـيرُه مِمَّا تَقَدمَ مِنَ المَفاسِدِ، بَـلْ طُلِبَ منهم شـيءٌ مُحَـدَّدٌ مُجَـرَّدٌ واضِحٌ هو تعليمُ الكِتابةِ لَا غَيْرُ، في ظِلِّ السَّيْفِ والأَسْــر الذي لا يَجْرُؤُ معه المَأْسُور أنْ يَتَلَاعَبَ أو يَلِـفَّ أو يَـدُورَ،

إذْ هـو يَسْـعَى في خَلَاص نَفْسِـه ورَقَبَتِـه؛ (ت)ومِنَ الفُـروقِ الواضـحةِ أيضًـا، كَـوْنُ فَـترةِ التعليم كـانتْ محـدودةً، وكَـوْنُ الفَـترةِ محـدودةً محصـورةً يُسَـهِّلُ مِن ضَـبْطِها، ويُمْكِنُ بـذلك مُـراقَبَتُهم ومُراقَبـةُ تَدريسِـهم، وكيف لا يُراقَبون وَهُمْ أسارَى يُخْشَى فِـرارُهم وكُفَّارٌ لا يُؤْتَمَنون، بخِلَافِ هـذه المـدارس الـتي لا يُمْكِنُ بوَضْـعِها هذا ضَبْطُ مَفاسِـدِها، أو مُراقَبـةُ مُدَرِّسِـيها؛ وهكـذا فَلَـوْ تَـأَمَّلْتَ تلـك الحالـةَ وقارَنْتَهـا بـأحوالِ هـذه المـدارس وأهْلِهـا لَسَـجَّلْتَ وأَضَـفْتَ إلى هـذه الفَـوارق كثـيرًا مِنَ الفَوارِق الأخرَى والـتي يَبْطُـلُ معهـا القِيَـاسُ؛ هـذا كُلُّه كَما قُلْنا في حالِ ثُبوتِ القِصَّـةِ بالإسـنادِ الصَّـحِيح، وهـو مَطْلَبٌ لا بُدَّ منه لِمَنْ يَحْتَجُّ بهـا، فـإنَّ أَثْبَتَهـا فهـذا رَدُّنـا والحمدُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: أصـبَحَ مِنَ المعلوم ضَرورةً في هـذا الزمـانِ أنَّه لا يَـأْتِي شـيءٌ مِن هذه الحُكوماتِ إلَّا ويُدَسُّ فيه السُمُّ في الدَّسَـم، فلا بُـدَّ وأنْ تُستَغَلَّ هـذه المَنـاهِجُ في إفسـادِ الجِيـلِ، وتَطبيعِـه على ما يُريـدُه الطَّوَاغِيتُ، وإعـدادِه مُوالِيًـا مُـداهِنًا مُحِبًّا لهم ولِحُكـومَتِهم، ولا أَشُـكُّ في هـذا طَرْفَـةَ عَيْن... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي- تحتَ عنوان (وَقِفُوهُمْ، إنَّهُم مَّسْـئُولُونَ): والآنَ، أَيُّهَـا الأَبُ المُسـلِمُ، يـا مَن أَلْقَيتَ بفَلَذَاتِ كَبِدِك في هذه المَدارس النَتِنَةِ، ماذا تَقُـولُ بعـدَ هذا كُلِّه؟، أَتَقُولُ {هذا واقعُ هذه المُجتَمَعاتِ، وليس لنـا حِيلةٌ، فنحن لا نُريدُ مُصادَمةِ الواقِع}؟ كما نَسـمَعُ كثـيرًا مِنَ الـدُّعاةِ يُرَدِّدُهـا، ورَحِمَ اللـهُ الشـيخَ عبـدَالرحمن الدوسـري إذْ يقـولُ في مُحاضَـرةٍ لـه {إنَّ اللـهَ أَوْجَبَ عَلَيْكَ أَيُّهَا المُسلِمُ أنْ تكونَ مُسَيِّرًا لا مُسـايِرًا وقائـدًا لا مَقُودًا وسَـيِّدًا لا مَسُـودًا}؛ إنَّ علينـا نحن مُسـلِمِي هـذا الزَّمـان أنْ نَقِـفَ مـع أَنْفُسِـنا وَقَفـاتٍ طويلـةً نُحاسِـبُها ونُراجِعُها في كثيرٍ مِنَ الأمور، حَريٌّ بِنا أنْ نَتَنَبَّهَ مِن هذا السُـبَاتِ ونَنْفُضَ غُبَـارَ الجاهليـة ورُكامَهـا عن كَوَاهِلِنَـا،

{أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ، اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وأخيرًا، فإنَّنا نَعتَقِدُ أنَّنا غُرَبَاءُ في هذا الزَّمانِ، ونَعْرفُ جيدًا أننا نُخالِفُ بطريقتِنا هذه أهلَ الأرض قاطِبةً، ونَعْرفُ كذلك أننا نُخالِفُ بهذا ما يُحِبُّه ويَرْجُوه ويَستَسهلُه كثيرٌ مِن إخوانِنا الدُّعاةِ إلى اللهِ عز وجل، الذِين تَجْمَعُنا وإيَّاهُمْ كَلِمةُ التوحيدِ؛ فأمَّا رضَا أهلِ الأرض، فإنَّنا لا نَحْرِصُ عليه ولا نَطْلُبُه أو نَطْمَعُ فيه، لِأنَّنا نُؤْمِنُ بقولِ رَبِّنا {وَمَا أَكْثَرُ النَّاس وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}؛ وأمَّا إخوانُنا الدُّعاةُ، فَكَمْ وَدَدْنَا واللهِ وحَرَصْنا دَوْمًا أنْ نَجْتَمِعَ معهم ونَلْتَقِي وَهُمْ على جادَّةٍ واحِدةٍ، وما زلْنَا نَحْرصُ على ذلك ونَدْعُوا إليه، ولكنْ على سبيلِ المؤمِنين وطريقِ الأَوَّلِين، وعلى صِراطِ اللهِ المستقيم، لا كَمَا تَتَمَنَّى النُّفوسُ وتَهوَى، وإنَّنا واللهِ لَنَتَمَنَّى أنْ نَجِدَ أو يَجِدَ لنا إخوانُنا عُذرًا أو دَلِيلًا على تَرْكِ هذا السبيلِ أو الانحِرافِ عنه، لِنَلتَقِيَ معهم على ما تَشتَهِي أنفُسُهم ويُحِبُّون، ولكنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، أَنَّى هذا وقد عَرَفْنا دَعْوةَ الأنبياءِ والمُرسَلِين ومِلَّةَ أبِينا إبراهيمَ وسبيلَ المؤمِنين الأَوَّلِين، وأَيْنَ نَفِرُّ مِنَ اللهِ إنِ انحَرَفْنا عن هذه الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ والمِلَّةِ العَصْماءِ، أَيْنَ المَفَرُّ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، ويوم تَعْنُو الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّوم وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا، كيف ونحن نُرَدِّدُ دَوْمًا أمْرَ رَبِّنا لِقُدْوَتِنا ورسولِنا الكريم صلوات اللهُ وسلامُه عليه {فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا، إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ، وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-:

وخِتَامًا، فمِن أجْل أبنائي وإخوانِهم مِن أبناءِ المسلمِين كَتَبْتُ هذه الوَرَقَاتِ [يعني ورقات كِتَابِ (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)] راجِيًا مِنَ اللهِ عز وجل وَحْدَهُ الأجرَ والثَّوَابَ، وأنْ أكونَ قد ساهَمْتُ عن طريقِها -ولو باللِّسانِ- في إخراج أبناءِ المسلمِين وبناتِهم مِن بعض ظُلُمات هذا العَصْر إلى نُور الإيمانِ، ومِن شيءٍ مِن مَتَاهاتِ هذه الدُّنْيا إلى صِراطِ اللهِ المستقيم، ومِن سَفاهةِ وضلالِ الطَواغِيتِ إلى رُشْدِ وأَمَانةِ الإسلام، وأنْ أكونَ قد وُفِقْتُ في تَنبِيههم وتَحذِيرهم بكُلِّ صَراحةٍ مِن هذا الضَّيَاع العظيم والذي قَصَّرَ في تَحذِيرهم منه أباؤهم، وكثيرٌ مِن رؤوس الجماعاتِ الإسلاميةِ بل قد اتَّخَذَه أكثرُهم دِينًا وطريقةً للدعوةِ ومَنْهَجًا فَضَلُّوا وأَضَلُّوا شَعَرُوا أو مِن حيث لا يَشعُرون؛ وَأنَا لا أتَوَقَّعُ مع ذلك، أنْ يَستَجِيبَ الناسُ جميعًا أو أكثرُهم لِكَلامِي هذا فَيَعتَزِلوا هذه المدارسَ ويَخْرُجوا منها مُدَرِّسِين وطَلَبَةً، أفواجًا أفواجًا كما دَخَلُوها أفواجًا، فاللَّهُ عز وجل يقولُ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى، فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ، إنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ، وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إلَيْهِ يُرْجَعُونَ}؛ كَمَا وأَعْلَمُ عِلْمَ اليَقِين وَأنَا أخُطُّ هذه الكَلِماتِ أنَّ الطُّغاةَ -لا أبْقاهم اللهُ- وكذلك سَدَنَتَهم مِن عِبِيدِ اليَاسِق العَصْريِّ، ومَن حَذَا مَحْذَاهم وسارَ على نَهْجِهم مِن أصحابِ العَمَائم الكبيرةِ بَلْ ورُبَّما اللِّحَى العظِيمةِ والشَّهاداتِ الفارغةِ، الذِين انحرَفوا عن جادَّةِ الحقِّ والإيمانِ، وآثَرُوا سُبُلَ المُداهَنةِ والتَّمَلُّق للطُّغاةِ والحُكَّام، أَعْلَمُ أنَّه لن يَهْنَأَ لهم بها حالٌ أو يَهْدَأَ لهم بالٌ أو يَرْضَوْا عني بذلك، وما حَرَصْتُ يومًا على رضَاهم؛ كَمَا أَعْلَمُ أنَّ إبليسَ سَيَؤُزُّهُمْ أَزًّا فَيَكْتُبُوا ويُجَعْجِعُوا ويُطَبِّلُوا ويُزَمِّرُوا كعادَتِهم، فَتَارَةً على نَغَمةِ (التَّعَصُّبِ، والتَّشَدُّدِ، والغُلُوِّ) يُدَنْدِنُون، وَتَارَةً على وَتَرِ (الإنحرافِ، والجَهْلِ،

والمُـرُوق مِنَ الـدِّين) يَضْـربُون؛ فَهَـا نحن نُعْلِنُهـا في وُجوهِهم ونُفاخِرُ بهـا فَلَا نَخْشـاهُمْ أو نَخْشَـى أَلْسِـنَتَهم الطويلــةَ، نَعَمْ إنَّنـــا مُتَعِصِّــبون ومُتَشَـــدِّدون في زَمَنِ التَّرَدِّي والتَّســاهُلِ والتَّقَهْقُـر والتَّرَاخِي [قــالَ الشــيخُ عبدُالله الـدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِـيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشـدِيدِ): ولَكِنْ لَمَّا نَشَـأ أكثَـرُ النـاس على التَّوَسُّع وأَلِفُوه، أنكَروا ما عارَضَه وسَمَّوْه تَشـدِيدًا. انتهى]، مُتَعِصِّبون لِدِينِنا أَيَّمَـا تَعَصُّـبِ، لا نَتَنـازَلُ عن أَيَّةِ جُزْئِيَّةٍ منه لِأجْلِ سَوَادِ أَعْيُنِكم أوِ حَوَلِهـا، مُتَشَـدِّدون مـع أمْثالِ أولئك الذِين أرْشَدَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ نَبِيَّه صـلواتُ اللـهِ وسـلامُه عليـه إلى أسـلوبِ التَّعامُـلِ معهم فقـالَ {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ، وَدُّوا لَـوْ تُـدْهِنُ فَيُـدْهِنُونَ، وَلَا تُطِـعْ كُـلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ، هَمَّازٍ مَّشَّـاءٍ بِنَمِيمٍ...} الآيَـاتِ، مُتَشَـدِّدون في إنقــاذِ أنْفُسِــنا وأبنائنــا وأهْلِينــا مِمَّا أَغْـرَقْتُمُ بِــه أنْفُسَـكم وأبنـاءَكم وأهْلِيكم مِن خِـزْيٍ وَعَـار وَدَمَـار، أَمَّا (الإنحـرافُ، والجَهْـلُ، والمُـرُوقُ مِنَ الـدِّين) فـاللـهُ أَعْلَمُ بأهْلِـه وأصـحابِه، وهـو سـبحانه يُـدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُـوا، وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُـوا أَيَّ مُنقَلَبِ يَنقَلِبُـونَ، وتاللـهِ إنَّهـا لَأيَّامٌ قَلَائــلُ ونَصِــيرُ وأنْتُمْ إلى دارٍ أُخْــرَى، حيث تُبْلَى السَّرَائِرُ وليس لِأحَدٍ مِن دُونِ اللهِ قُوَّةٌ وَلَا نَاصِرٌ، فتَظَهَرَ الحقائقُ ويَنْجَلِيَ التَّلْبِيسُ والتَّدْلِيسُ، فيَعْلَمَ كـلُّ مَفتُـونٍ إذا اِنْجَلَى الْغُبَارُ أَفَرَسٌ تَحْتَهُ أَمْ حِمَارٌ. انتهى باختصار.

(22)وقـالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهـد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مَقالةٍ له بعنوان (إنَّمَا الوَطَنِيُّونَ إخْـوَةٌ) على هذا الرابط: فَقَدِ اِطَّلَعْتُ على الخَبَـر المَنشُـور في الصُّــحُفِ بتــاريخ 10/11/1425، بعُنــوانِ (بَــدْءُ اليَــوم الدِّراسِيِّ بـ "تَحِيَّةِ العَلَمِ"، وجَعْلُ "اليَـومِ الـوَطَنِيِّ" يَـومَ

إجـازةٍ رَسْـمِيَّةٍ)؛ إنَّ هـذه القَـراراتِ يُـرادُ مِن خِلالِهـا اِستِبدالُ الذي هو أدْنَى بالذي هو خَيْرٌ، ويُرادُ مِن خِلالِهـا إحلالُ رابِطـةِ (الـوَطَن) بَـدَلًا مِن رابِطـةِ (الـدِّين)؛ ففي الـوَقتِ الـذي قُلِّصَـتْ فيـه مَنـاهِجُ الـدِّين وحُـذِفَتْ مـادَّةُ (الوَلَاءِ والبَرَاءِ) مِنْها -وهي أصْلُ دِين الإسلام- فُرِضَ مـا يُسَمَّى بـ "تَحِيَّةِ العَلَم"، وجُعِـلَ [مـا يُسَـمَّى بــ] "اليَـوم الوَطَنِيِّ" يَومَ إجازةٍ رَسْمِيَّةٍ (مُضاهاةً لِعِيدِ الفِطْـرِ وعِيـدِ الأضْـحَى!)؛ وكُـلُّ مـا يَـدُورُ الآنَ هـو لِجَعْـلِ مَبْـدَأِ {إنَّمَـا الوَطَنِيَّونَ إخْوَةٌ} بَدَلًا مِن قَولِه تَعـالَى {إنَّمَـا الْمُؤْمِنُـونَ إخْـوَةٌ}؛ ولا شَـكَّ أنَّ الـدَّعْوةَ لِلقَومِيَّةِ أو الوَطَنِيَّةِ وَمَـا أشْـبَهَهَا هي مِن دَعـاوَى الجاهِلِيَّةِ الـتي يَجِبُ على المُسلِمِين نَبْذُها. انتهى باختصار.

(23)وسُئِلَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في شَـريطٍ صَـوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الأَوَّلُ مِن "تحـذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس") {هذه المَدارِسُ الحُكومِيَّةُ، مَن وَضَعَها؟ أَوْلِياءُ اللهِ أَمْ أعداءُ اللهِ؟}، فأجابَ الشـيخُ: الواضِعون لها لَيْسوا مِمَّن يَهتَمُّون بأُمورِ الدِّين، وَضَـعَها حُكَّامُ المُسـلِمِين [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (المَخْـرَج مِن الفِتنـةِ): حُكَّامُ المسـلِمِين أصـبحوا لا يَتَقَيَّدون بِشَرْع، بَلْ يُقَلِّدون أعـداءَ الإسـلام.. ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: اُبْتُلِيَ المسـلمون بحُكَّام يَقُـودون الشُّـعوبَ إلى الهاوِيَـةِ. انتهى باختصـار. وفي فيـديو للشيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) بِعُنْـوانِ (ربيع المدخلي التَّكفِـيريُّ يُكَفِّرُ حُكَّامَ المُسـلِمِين)، قـالَ الشيخُ: ... كَما هو الواقِعُ الآنَ، إلَّا في هذه البِلادِ [يَعنِي مَوطِنَـه (السُّـعودِيَّةَ)] بـارَكَ اللـهُ فِيكُم، كُـلُّ حُكَّامِ بِلادِ الإسلام الآنَ إمَّا رافِضِـيٌّ إمَّا بـاطِنِيٌّ إمَّا عَلمـانِيٌّ، كُلُّهم لا عَقِيـدةَ ولا شَـرِيعةَ. انتهى] لِمَقاصِـدَ، منهـا لِيُحَبِّبـوا

أنْفُسَهم لَدَى الطَّلَبةِ ولَدَى المُجتَمَعِ، ومنها لِيُجارُوا المُجتَمَعَ، فإنَّ الدَّولةَ إذا كانَتْ لا تَهتَمُّ بالثَّقافةِ فالمُجتَمَعُ يَنتَقِدُها، ورُبَّما كانَ هناك مَقاصِدُ أُخْرَى، لِيُمَيِّعُوا الشَّبابَ ويُضَيِّعوهم عن هذا الدِّين، أو يَدعُوهم إلى حِزبِيَّاتٍ [كالبَعْثِيَّةِ، والناصِريَّةِ]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: كُلُّ المَدارس لم يُؤْتَ بها لِيَخْدِموا الإسلامَ، أَقْصِدُ المَدارسَ التي تَتَعلَّقُ بالحُكوماتِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): ولقدِ اِعْتَدْنا أَلَّا نَثِقَ بما يَأتِي مِنَ الحُكُوماتِ، وَنِعْمَتِ العادةُ. انتهى]، وإلَّا فهناك مَدارسُ تَحفِيظِ قُرآنٍ، ومَعاهِدُ لِدِراسةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فهذه فيها خَيْرٌ كَثِيرٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: دِينُ اللهِ في وادٍ والمُجتَمَعاتُ في وادٍ. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في نَفْس الشَريطِ {نحن نَرَى أنَّ هذه المَدارسَ، الذي وَضَعَها هُمْ أُناسٌ، إمَّا يكونُ عَدُوًّا للإسلام وإمَّا يكونُ جاهِلًا بِما وُضِعَتْ له، لكن الذي نَرَاه أنَّ هَيْئَةَ الأُمَم المُتَّحِدةِ عندها فَرْعٌ وهو مُنَظَّمَةُ اليُونِسْكُو تُنَظِّمُ للمَدارس في كُلِّ العالَم، فما رَأْيُ الشيخ؟}، فأجابَ الشيخُ: الأمْرُ كما يقولُ الأخُ، والنتائجُ أكْبَرُ شاهِدٍ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فالمُنَظَّمَةُ اليُونِسْكِيَّةُ [مَوجودةٌ] في جميعِ البِلادِ الإسلامِيَّةِ، وإلى اللهِ المُشتَكَى، [وَ]صَدَقَ الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذْ يَقولُ كما في الصَّحِيحِ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قُلْنَا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟!)}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: إنَّ المسلِمِين أصبَحوا لا يُبالون بما أَوجَبَ اللهُ عليهم مِن رعايَةِ أبنائهم... ثم قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: يَستَطِيعُ الشَّخصُ أنْ يَقولَ {إنَّ زُعَماءَ المسلِمِين لا يَدرُون أَيْنَ يُسَارُ بهم}، واللهُ المُستَعانُ.

انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الـوادِعِيُّ أيضًـا في نَفْسِ الشَـريطِ {كَثِـيرٌ مِنَ المُدَرِّسِـين الـدُّعَاةِ إلى اللـهِ مِنَ الإخوانِ المسلمِين، والسَّلَفِيِّين، يَعمَلـون مُدَرِّسِـين في وزَارةِ التَّربيَـةِ، نَجِـدُ وزَارةَ التَّربيَـةِ لا تَسـمَحُ لهم بـأنْ يَضَـعوا مَنـاهِجَ إسـلامِيَّةً، بَـلْ تَسـمَحُ لِمَن هـو لا يُحِبُّ الإسلامَ، فما رَأيُ الشيخ في هـذه المَسـألةِ؟}، فأجـابَ الشيخُ: هذا هو المُتَوَقَّعُ، لأنَّ فاقِـدَ الشَّـيءِ لا يُعطِيـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: حُكَّامُ المسـلمِين ليس فيهم واحِـدٌ عـالِمٌ [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ على موقِعِـه في هـذا الرابط: فأعـداءُ الإسـلام هُمُ الـذِين يَضَـعُون هـؤلاء الحُكَّامَ على الكَرَاسِـيِّ، فمَن كـانت بـه غَيْـرةٌ على الإسـلام فَلْيَبْـدَأْ بجِهـادِ أمْريكـا فهي رَأسُ البَلَاءِ، وهي التي أفْسَدَتِ المسلمِين وأَفْسَدَتْ حُكَّامَهم، بِـدُولَارَاتِها وبإعلامِهـا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: الحُكَّامُ لا يَمْلِكُـونَ أُمُـورَهم، ولكنَّ الـذي يَمْلِـكُ أمْـرَ الحُكَّام هي أمْريكـا، فالحُكَّامُ مَسـاكِينُ لا يَمْلِكُـونَ أمْـرَهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ أيضًـا في شَـريطٍ صَـوتيٍّ مُفَـرَّغ على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الثـاني مِن "تحـذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): الحُكَّامُ أصْـحابُ كَرَاسِـيٍّ، لا يَهُمُّهم إلَّا الكَرَاسِيُّ. انتهى باختصار]، فَهُمْ لا يَدْرُون، مساكِينُ، يَظُنُّون أنَّ أمْريكا ورُوسْيَا تَقَدَّمَتَا في العُمْران والاختِراعـاتِ بسَـبَبِ الإلْحـادِ، فَهُمْ يَظُنُّون أنَّهم مـا يُسايِرُون الرَّكْبَ إلَّا إذا مَكَّنُوا أعداءَ الإسـلام مِنَ الـدَّعوةِ إلى العَلْمانِيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـوادِعِيُّ-: هـذه المَدارسُ يا إخوانُ، الصحيحُ أنَّها لا تُخْرِجُ رجَـالَ دُنْيَـا ولا رجـالَ دِين، لكنْ تُخْـرِجُ ضـايِعِين مـايِعِين، مِثْـلَ أصْـحابِ السِّينَما وأصْحابِ الكُرَةِ، إلى غير ذلـك، أمْـرٌ مقصـودٌ يـا أخِي. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ الـوادِعِيُّ أيضًـا في

نَفْس الشَريطِ: المُسلِمون في مَدارِسِهم ومُسْتَشفَيَاتِهم وفي إداراتِهم وفي أكثر شُؤُونِهم، يَعِيشون في جاهِلِيَّةٍ، يَعِيشون بَعِيدِين مِن كتابِ اللهِ ومِن سُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى.

(24)وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا في شَريطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): إنَّ المسلِمين أصْبَحوا إمَّعةً، يُهَرولون بَعْدَ [أَيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسلام، لا يَدرُون أَيْنَ يَتَّجِهون، واللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: الواعِظُ يَبَحُّ صَوْتُهُ، وبَعْدَها الشَّعْبُ ماش بَعْدَ [أَيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسلام. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ في نَفْسِ الشَريطِ {تقومُ وزارةُ التَّربِيَةِ بِوَضْعِ عَلَمٍ في كُلِّ مَدرَسةْ، وتَدفَعُ الطُّلَّابَ والطالِباتِ، وقَبْلَ أنْ يَجْلِسوا، [أنْ] يَقُولوا (تَحْيَا الكُوَيْتُ)، ويُحَيُّوا العَلَمَ؟}، فأجابَ الشيخُ: هو تَقلِيدٌ لأعداءِ الإسلام وأمْرٌ جاهِلِيٌّ [جاءَ في كتابِ (دروس للشيخ الألباني)، أنَّ الشيخَ سُئلَ: وهَلْ مُجَرَّدُ الانتِصاب أمامَ العَلَم يُخِلُّ بالتَّوحِيدِ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، يُخِلُّ بالإسلام والشَّريعةِ والآدابِ الإسلامِيَّةِ {يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ}، هذا تعظِيمٌ أَشْبَهُ بتَعظِيم الأصْنام، لأنَّ هذا العَلَمَ عِبارةٌ عن قِطْعةِ قُماش، لكنْ هو التَقلِيدُ الأورُوبِّيُّ الأعْمَى مع الأسَفَ الشَّدِيدِ. انتهى]، وهذا هو الذي نَتَوَقَّعُه مِن هذه المَدارس، ونَتَوَقَّعُ ما هو شَرٌّ مِن هذا، لأنَّها أصْبَحَتْ لا تَتَقَيَّدُ بكتابِ اللهِ ولا بِسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بَلْ رُبَّما لو وُجِدَ مُدِيرٌ فيه خَيْرٌ، رُبَّما -يَا إخْوَانَنَا- يَعْزلونه ويَطْرُدونه إذا قالَ {إنَّ هذا لا يَجوزُ}، فمِن أجْلِ هذا نحن نَقُولُ ونَنْصَحُ باعتِزالِ هذه المَدارِسِ الجاهِلِيَّةِ

حتى تُحَكِّمَ كتابَ اللهِ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الوادِعِيُّ أيضًا في نَفْسِ الشَريطِ: نحن ما نَتَوقَّعُ مِن هذه المَدارس الخَيرَ، نَتَوقَّعُ منها الشَّرَّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: المَدرَسةُ تَسُودُها الجاهِلِيَّةُ، والإدارةُ تَسُودُها الجاهِلِيَّةُ، والمُجتَمَعُ [وَ]المُستَشْفَى، تَسُودُه الجاهِلِيَّةُ، فالأمْرُ يَحتاجُ إلى بِنَاءٍ وإلى تَأْسِيس يَا إخْوَانَنَا، وليس لها حَدٌّ مَفاسِدُ المُجتَمَع. انتهى باختصار. وسُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ في نَفْسِ الشَريطِ {يُلْزَمُ الطُّلَّابُ بِلُبْسِ البَنْطَلُون وتُدَرَّسُ المُوسِيقَى، في المَدارس، فما حُكْمُ الشَّرْعِ؟}، فأجابَ الشيخُ: هذا أمْرٌ ما أَنْزَلَ اللهُ به مِن سُلْطانٍ، بَلْ نحن مَأمورون بالاقتِداءِ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولُ {وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ}؛ إنَّهم يُريدون أنْ يُضَيِّعوا شَبابَنا ويُمَيِّعوهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: وهكذا المُوسِيقَى وآلَاتُ اللَّهْوِ والطَّرَبِ، والْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ -أَوْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ- قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم {لَيَكُونَنَّ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ}، [وَ]المَعازِفُ هي آلَاتُ اللَّهْوِ والطَّرَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: أَنَا أَنْصَحُكَ أنْ تَفِرَّ بِدِينِكَ يا أخِي، اِعتَزِلْ هذه المَدارِسَ الجاهِلِيَّةَ إذا كان فيها مُوسِيقَى أو فيها مُنكَراتٌ، فرُبَّما يُوجَدُ فيها اللُّوَاطُ -يَا إخْوَانَنَا- والفَواحِشُ، فأَنْصَحُكَ أنْ تَعتَزِلَ هذه، والرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقولُ كما في الصَّحِيح مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ {يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ [أيْ رُؤوسَ] الْجِبَالِ يَفِرُّ بِدِينِهِ}؛ أَمَّا أنت تُريدُ أنْ تُجارِيَ المُجتَمَعَ وتَحفَظَ دِينَكَ!، هذا يا أخِي لا يَتَأَتَّى [يَعْنِي الجَمْعَ بين مُجاراةِ المُجتَمَعِ وحِفْظِ الدِينِ]... ثم

قالَ -أَي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فيَا إخْوَانَنَا، دِينُ اللهِ في وادٍ، ومُجتَمَعاتُنا الجاهِلِيَّةُ في وادٍ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): بَعضُ الإسلامِيِّين يَصِفُ مُجتَمعاتِنا أنَّها (جاهِلِيَّةٌ) ومع ذلك يَقولُ على الأفرادِ في (الجاهِلِيَّةِ) أنَّهم مُسلِمون!، نَقولُ إنَّ الجاهِلِيَّةَ والإسلامَ نَقِيضان لا يَجتَمِعان ولا يَرتَفِعان، فالمُجتَمَعُ إمَّا أنْ يَكونَ مُسلِمًا فَتَجري عليه أحكامُ المُسلِمِين على العُموم والأعيانِ، وإمَّا أن يَكونَ جاهِلِيًّا فَتَجري عليه أحكامُ الجاهِلِيَّةِ على العُموم والأعيان؛ ولا يُتَصَوَّرُ شَرعًا اِجتِماعُ الجاهِلِيَّةِ في الدَّارِ مع الإسلام في عُموم الأعيانِ، كَما لا يَجْتَمِعُ الشِّركُ والتَّوحِيدُ أو الكُفْرُ مع الإيمانِ؛ وأمَّا مَن جَمَعَ بَيْنَ الجاهِلِيَّةِ والإسلامِ في المُجتَمَع الواحِدِ فَهو كَمَن جَمَعَ بَيْنَ التَّوحِيدِ والشِّركِ في العَين الواحِدةِ، وهؤلاء كَبُرَ عليهم تَكفِيرُ هذه المُجتَمَعاتِ فَسَمَّوْها (جاهِلِيَّة) وأسقَطوا عنها الأحكامَ المُتَرَتِّبةَ عليها. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(25)وذَكَرَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس) أنَّ الشيخَ الألباني سُئِلَ {المَدارسُ الحُكوميَّةُ عندنا -أو في كثير مِنَ الدُّوَلِ- لا تَخْلُو مِن مَفاسِدَ، هَلْ لِأحَدٍ أنْ يُنْكِرَ على مَن صانَ أولادَه مِن مَفاسِدِها وأَخْرَجَهم منها، ويَعْتَبِرَه متطرفًا أو شاذًّا أو رجعيًّا؟}؛ وأنَّ مِمَّا أجابَ به الشيخُ الألباني {لا يَجُوزُ أنْ يُنْكَرَ على أَحَدٍ مَنَعَ ابْنَه أو بِنْتَه مِن أنْ يَدْرُسَ في مَدرَسةٍ فيها مُخالَفاتٌ للشريعةِ، بَلْ هذا هو الذي يَحُضُّ عليه الإسلامُ؛ فإذا المُسلِمُ تَحَرَّى واحتَاطَ لِدِينِه فليس لِغَيره أنْ يُنْكِرَ عليه أو أنْ يَصِفَه ببعضِ الصِّفاتِ التي لا يَصْدُقُ وَصْفُه بها، هذا ما عندي إجابَةً عن هذا السؤالِ}. انتهى باختصار.

(26)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): يقولُ الشيخُ الألباني {إِنَّ الذِين يَدرُسون في المدارس اليومَ، هُمْ في خَطَر لِكَثرةِ ما يَتَعَرَّضون [لَهُ] مِنَ الإخلالِ بالواجِباتِ العَينِيَّةِ}. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ محمد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملكِ فَيْصَلِ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابه (واقعنا المعاصر): ولا شك عندنا في أن مناهج الدراسة في مدارسنا ومعاهدنا ذاتُ صِبْغَةٍ جاهِلِيَّةٍ صارخةٍ، وَضَعَها لنا أعداؤنا لِيَفْتِنُونا عن إسلامِنا، كما بَيَّنَّا مِن قَبْلُ في الحديثِ عن (الغزو الفكرِيِّ)، واستخدام مَناهج التعليم أداةً مِن أكبرِ أدَواتِه وأخطَرها)، ولو لم يكنْ مِن هذه المناهج غيرُ بَثِّها الدائم لِدَعاوَى الوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ [جاءَ في أحَدِ الكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الكُوَيْتُ قِطعةٌ مِنَ الوَطَن العربيِّ، والكُوَيْتُ تُدرِكُ تَمامًا ما يَربطُها بأبناءِ هذا الوَطَن الكَبِير مِن رَوابِطِ الدَّم واللُّغةِ والتاريخ والمَصِير المُشتَرَكِ. ذَكَرَه الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس)، وعَلَّقَ عليه قائلًا {هذه رَوابِطُهم، دَمٌ ولُغةٌ وتاريخٌ (وطِينٌ)، ومَصِيرٌ مُشتَرَكٌ إلى جَهَنَّمَ وبِئْسَ المَصِيرُ ما دامَ الدِّينُ لا يَحْكُمُ هذه الرَّوابِطَ}] والعَلْمانِيَّةِ والاشتراكِيَّةِ، وإشادتِها الدائمةِ بالذِين لا يَحْكُمون بما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): وهكذا فالكِتابُ [يَعنِي أحَدَ الكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ، كمِثَالٍ للكُتُبِ المَدرَسِيَّةِ في الأنْظِمةِ الطَّاغُوتِيَّةِ] كُلُّه مِن أوَّلِه إلى آخِرِه مُسَخَّرٌ في سَبِيلِ تَمجِيدِ الكُوَيْتِ وعَلَمِها وعِيدِها وطَواغِيتِها، فتَجِدُ مِثْلَ هذه العِباراتِ تَتَكَرَّرُ بشَكْلٍ

مَكشوفٍ ومُمِلٍّ، في مواضِعَ كثيرةٍ ومُتَفَرِّقةٍ مِنَ الكِتابِ {تَبْذُلُ الحُكومةُ جُهودًا عَدِيدةً في حَلِّ المُشْكِلاتِ، تَبْنِي الحُكومةُ كُلَّ سَنَةٍ عَشْرَاتِ المَدارِس، تَسعَى حُكومةُ الكُوَيْتِ إلى تَوفِير الخِدْماتِ السُّكَّانِيَّةِ لِتَضْمَنَ للسُّكَّانِ الرَّاحةَ والرَفَاهِيَةَ، تُقَدِّمُ الدولةُ الرِّعايَةَ...، تَحْرِصُ الدولةُ على تقديم...، تَهْتَمُّ دولةُ الكُوَيْتِ...، تُوَفِّرُ الدولةُ المَسكَنَ المُلَائمَ لكُلِّ مُواطِن، تُخَطِّطُ الدولةُ لِتَوفِير العَدِيدِ مِنَ الخِدْماتِ، أنْشَأَتِ الدولةُ...، تَستَثمِرُ الدولةُ...، جُهودُ الدولةِ في تَطوير...}، وهكذا غالِبِيَّةُ الكِتابِ مِن أَوَّلِه إلى آخِره، مَدْحٌ وتَمجِيدٌ بالدولةِ، ولَنْ تَجِدَ بالطَّبْعِ أَبَدًا في كُتُبِهم {تُحارِبُ الدولةُ اللهَ ورسولَه، الدولةُ تُحَكِّمُ شَرْع إبْلِيسَ، الدولةُ تُعَطِّلُ حُكْمَ اللهِ، الدولةُ تُوَالِي أعداءَ اللهِ، الدولةُ تُحاربُ أولِياءَ اللهِ، الدولةُ تَنْشُرُ الفَسادَ في البِلادِ والعِبادِ، الدولةُ تَحمِي الكُفْرَ والزَّندَقةَ والإلْحادِ} وغيرَه، فهذا مَطْوِيٌّ وغيرُ مَوجُودٍ بَدَاهةً في كُتُبِهم. انتهى]، لكَفَى بذلك إثْمًا، ولكنَّها في الحقيقةِ لا تَكتَفِي بذلك في أيِّ مَرحَلةٍ مِن مراحلِها، إنَّما تُنْشِئُ ثَقَافةً وعِلْمًا مُضَادًّا للدِّين، يَهْدِفُ في النِّهايَةِ إلى إخراجِ العِبَادِ مِن عِبَادةِ اللهِ. انتهى.

(28)وقالَ الشيخُ محمد أمين المصري (رئيس الدراسات العليا في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في كتابه (المجتمع الاسلامي): إنَّ المَناهجَ في البلادِ الإسلاميَّةِ ليست مُصْطَبَغةً بصِبْغَةٍ إسلاميَّةٍ، وَجَوُّ المَدرسةِ ليس جَوًّا إسلاميًّا، وَجُلُّ الأساتذةِ مِن حَمَلةِ الشَّهاداتِ مِمَّن يَتَنَكَّرُ للإسلام، أو يَفْهَمُه فَهْمًا مُنحَرفًا مائِلًا عن الصَّوَابِ يَبتَعِدُ فيه عنِ الإسلامِ ابتِعادًا كَبِيرًا على الغالِب. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): ويَقُولُ الشيخُ طـايس الجميلي في خُطْبَـةٍ لـه بعنـوان (مَنَـاهِجِ التَّربِيَـةِ) {نحن الآنَ على قَنَاعَتِنا السابِقةِ بأنَّ مناهجَ التَّربيَةِ والتعليم لا تَـزالُ أَطْرافُهـا بِيَـدِ المُنَظَّمـاتِ الكـافرةِ، ولا يَـزالُ المُشـرفون عليهـا يُحـاولون أنْ يَدُسُّـوا السُـمَّ في الدَّسَم... مأساةُ التَّربيَةِ والتعليم عنـدنا مُصِـيبةٌ... البِنْتُ تُحاكِي والطالبُ يُحاكِي أستاذَه، يَتَحَرَّكُ بحَرَكَتِه ويَبْتَسِـمُ كابتِسامَتِه، يَمْشِي كَمِشْيَتِه، فإنْ رَآه مُسـتَهينًا بـالأخلاق والآدابِ والعِبَاداتِ خَرَجَ يَحْذُو حَذْوَه وَالْعِيَـاذُ بِاللَّهِ... الآنَ أَبْناءٌ وبَناتٌ يَضِيعون، يَتَنَكَّبُون الطَّرِيقَ... المسؤولون إذا رَأَوْا مُدَرِّسًـا مُهْتَمًّا بالقَضِـيَّةِ الدِّينِيَّةِ ضـايَقوه وحـارَبوه وكَرِهـوه ومَقَتُـوه، وطـالبوا بنَقْلِه فَـوْرًا وبالسُّـرْعةِ المُستَطاعةِ (فإنَّه يُخِلُّ بسَيْرِ العَمَلِ)}. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الدوسـري (الـذي حاضَـرَ في مُعظَمِ مَـدارس وجامعـاتِ المملكـةِ السـعوديةِ) في (صفوة الآثار والمفـاهيم من تفسـير القـرآن العظيم): إنَّ الواقِـعَ سَـيِّئٌ في الحقِيقـةِ، وسَـبُبُه الغَـزْوُ الفِكْـرِيُّ المُتَنَـوِّعُ الــذي دَبَّرَتْــه الْمَاسُــونِيَّةُ اليَهُودِيَّةُ بمَكْرِهــا المَلعُون، فأحاطَ بالمسلمِين مِن كُلِّ جـانِبٍ، فجميـعُ مـا يَسْمَعُونه أو يُقْذَفُ عليهِم في وسائلِ النَّشْرِ الْمُخْتَلِفَـةِ، مَسْـمُومٌ ومُلَغَّمٌ مِن كُـلِّ ناحِيَـةٍ، سَـدَاه الغِشُّ ولُحْمَتُـه التَّدلِيسُ [السَدَى خُيُوطُ الثَّوبِ الْمُمْتَـدَّةُ طُـولًا، واللُّحْمـةُ خُيُوطُه الْمُمْتَدَّةُ عَرْضًـا]، و[كـذلك] جميـعُ مَنـاهِجِ التربية في جميع المَراحِل، لذلك يَنْشَأُ الطِّفـلُ ويَشِـيبُ الكَهْـلُ على الأفكـار المُنحَرِفــةِ عن دِينِــه القَــويم وصِــراطِه المُسـتَقِيم، حيث لا يَبْقَى مِنَ الـدِّين إلَّا اسْـمُه، ولا مِنَ القرآنِ إلَّا رَسْمُه؛ مَن أَشْغَلَ نَفْسَه مِنَ الكُهُـول بقِـراءةِ الصَّحافةِ طُبِعَ بها مُعتَقِدًا أنَّ الشَّـعْبَ يَسْـلُكُ مـا يُناسِـبُه

دُونَ الرُّجوعِ إلى اللهِ أو التَّقَيُّدِ بشَيْءٍ مِن حُكْمِه، ومَن تَرَبَّى في المَدارس فهو مَطْبُوعٌ بالمَذهَبِ المادِّيِّ [أَيِ العَلْمَانِيِّ] أو العَصَبِّي [يَعْنِي التَّعَصُّبَ لِغَيرِ رابِطةِ الدِّين والعَقِيدةِ] الذي تُريدُه دَوْلَتُه [وَ]تُرَكِّزُه في الأَذْهانِ. انتهى باختصار.

(31)وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في كتابِه (التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية) تحت عنوان (الحكومات القائمة في العالم الإسلامي): لقد حَرَصَ الكفارُ المُحْتَلُّون -الذِين سيطروا على العالَمِ الإسلامِيِّ بالقوةِ العسكريَّةِ- عند انسحابِهم مِن أَيِّ بَلَدٍ مُسلم، على أن يُسَلِّموا أَزِمَّةَ [(أَزِمَّة) جَمْعُ (زِمَام)] الحُكْم فيه إلى مَن يَخْدِمُ مصالحَهم [قالَ الشيخُ مُقبِل الوادِعي على موقعه في هذا الرابط: فأعداءُ الإسلام هُمُ الذِين يَضَعُون هؤلاء الحُكَّامَ على الكَرَاسِيِّ، فمَن كانت به غَيْرةٌ على الإسلام فَلْيَبْدَأْ بجِهادِ أَمْريكا فهي رَأْسُ البَلَاءِ، وهي التي أَفْسَدَتِ المسلمِين وأَفْسَدَتْ حُكَّامَهم، بدُولَارَاتِها وبإعلامِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوانِ (المؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: رَغْمَ خُروج الإنْجِلِيز مِن مِصْرَ، لكنْ ظَلَّتْ سِيَاسَتُهم التَّعلِيمِيَّةُ هي السائدةَ ولم تَتَغَيَّرْ عن طَرِيقِها ولم تَحِدْ أبدًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم أيضًا في (دروس الشيخ محمد إسماعيل المقدم): وأَوَّلُ شُؤْم بَعْدَ سُقُوطِ الخِلافةِ [يَعْنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ] وضَعْفِ المُسلِمِين في تلك المَرحَلةِ هو تَقْسِيمُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ إلى أَقالِيمَ جُغرافِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٍ على أَيْدِي أعداءِ الإسلامِ من الإنْكِلِيزِ والفَرَنْسِيِّين

وغيرهم مِن أعداءِ اللهِ سُبْحانَه وتَعالَى، تَطبِيقًا لِمَبْدَئِهم المَعروفِ {فَرِّقْ تَسُدْ}؛ والأثَرُ الثـانِي أنَّ هـذه الأقـالِيمَ خَضَعَ مُعظَمُها للاستعمار العَسْكَرِيِّ الكافِرِ سَوَاءٌ إنْجِلْترَا أو فَرَنْسَـا أو إيطَالْيَـا أو هُولَنْـدَا أو رُوسْـيَا، ثم حَكَمَتْهـا حُكوماتٌ أقامَها الاستِعمارُ مِمَّن يُطِيعُه مِمَّا نَسـتَطِيعُ أنْ نُسَمِّيَه اِسـتِعمارًا وَطَنِيًّا. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبــدالرحمن بن عبــدالخالق في (المســلمون والعمــل السياسي): أقامَ الكفارُ في كُلِّ إقليم حُكومةً تابِعةً لهم مِن أهالي البلادِ مِمَّن يُطِيعُ أمْرَهم. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القـادةِ الفـوارس بهجـر فسادِ المدارس): خَرَجَ المُستَعمِرُ مِن بِلَادِهم نَعَمْ، ولكنَّه خَــرَجَ وهــو قَريــرُ العَين، قــد أَعَــدَّ جِيلًا مِنَ القــادةِ والمُفَكِّرين يَفْتِكـون بِـأُمَّتِهم -بـدِينِها وعَقِيـدتِها- فَتْكًا، ويُنَفِّذون مُخَطَّطَــاتِ أَسـيَادِهم وأَوْلِيــائهم بِدِقَّةٍ بالِغــةٍ وإخلاص مُنقَطِعِ النَّظِير. انتهى. وقالَ الشـيخُ محمـد بنُ سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القـرى) في (الولاء والبراء في الإسـلام، بتقـديم الشـيخ عبـدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفتي المملكة العربية السعودية، وعضــو هيئة كبار العلماء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتاء"): إنَّ وُجـودَ مـا يُسَـمَّى في المُصـطَلَح الحَدِيثِ (الطَّابُور الخـامِس) قـد أَفْسَـدَ أجْيـالَ الأُمَّةِ في كُلِّ مَجَالٍ، سَوَاءً في التَّرْبيَةِ والتَّعلِيم، أمْ في السِّياسـةِ وشُــؤُون الحُكْم، أمْ في الأَدَبِ والأخْلاق، أمْ في الــدِّين والدُّنْيا مَعًا، وصَدَقَ الشاعِرُ محمود أبو الوفا فيمـا نَقَلَـه عنه أُسْتاذُنا الفاضِـلُ الشـيخُ محمـد قطب أنَّه قـالَ حين خَـرَجَ الاسـتِعمارُ الإنْجِلِـيزيُّ مِن مِصْـرَ {خَـرَجَ الإنْجِلِـيزُ الحُمْــرُ وبَقِيَ الإنْجِلِــيزُ السُّــمْرُ!}، نَعَمْ، إنَّ داءَنــا هُمُ الإنْجِلِيزُ السُّـمْرُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال سـاكنيها): دارُ الرِّدَّةِ هي الـتي كـانَتْ دارَ إسـلامٍ في وَقتٍ مـا ثم تَغَلَّبَ

عليها المُرتدُّون وأَجْرُوا فيها أحكامَ الكُفَّارِ، مِثْلُ الدول المُسَمَّاةِ اليَومَ بِالإسلامِيَّةِ ومنها الدُّوَلُ العَرَبِيَّةُ، وقد مَرَّتْ مُعْظَمُ هذه الدُّوَلِ بِمَرحَلةٍ كَوْنُها دارَ كُفْرٍ طارِئٍ عندما اِستَوْلَى عليها المُستَعمِرُ الصَّلِيبِيُّ وفَرَضَ عليها القَوانِينَ الوَضعِيَّةَ، ثم رَحَلَ عنها وحَكَمَها مِن بَعدِه المُرتَدُّون مِن أهلِ هذه البِلادِ. انتهى باختصار] بِأَيِّ أُسلوبِ، وكانَ المُهمُّ أنْ يَكونَ مِمَّن يُنَفِّذون بَرامجَ التَّغْريبِ [قالَ محمد بنُ عيسى الكنعان في مقالة له بعنوان ("الجزيرة" تُقِيمُ مائدةً للحِوار عن التَّغْريبِ) على موقع صحيفة الجزيرة السعودية في هذا الرابط: [يقول] الإعلامي الدكتور محمد الحضيف [أستاذ الإعلام في جامعة الملك سعود] {حينما يَرِدُ مصطلح (التغريب) فهو يعني بالضرورة صبغَ المجتمع بالثقافة الغربية وأسلوبِ الحياة الغربيِّ، يَدْخُلُ في ذلك القوانينُ والتشريعاتُ، ومنظومةُ القِيَم التي تُسَيِّر حَيَاةَ الناس، بِمَا فيها دور الرَّجُل والمرأةِ في الحياةِ العامَّةِ، وطبيعة العلاقة بين الجنسَين، ونَمَط العَيْش والعملِ، وطرائق التَّسْلِيَةِ والتَّرفِيه، وطريقة اللبس}؛ أَمَّا الدكتورُ عيسى الغيث [عضو مجلس الشورى السعودي وأستاذ الفقه المقارن] فيقول {(تغريب) على وزن (تفعيل)، وهو مِنَ (الغرب)، أي تقليد الغرب والتشبه بهم في الجانب المذموم مِنَ القِيَم والمُمارَساتِ} ثم يُضِيفُ [أي عيسى الغيث] {بجواب بسيط هو جَعْلُ المجتمع الوطني العربي المسلم كالغرب في أخلاقه وسلوكه السلبية، بمعنى الجانب السلبيِّ مِنَ التغريب، وليس الجانبَ الإيجابيَّ كالمُشْتَرَكاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ والمصالح الإنسانيَّةِ، كالصناعاتِ ونحوها}... ثم قال -أي الكنعان-: الدكتور الحضيف [يقول] {صحيحٌ أن التخطيطَ لعملية التغريب، أَمْرٌ يتمُّ داخلَ غُرَفٍ مُغْلَقةٍ، لكنَّ تنفيذَها يَحْدُثُ أمامَ الناسِ، وفي الناسِ أَنْفُسِهم، في سُلوكِهم، وأُسلوبِ

حَيَاتِهِم، ومؤسساتِهِم التعليميَّةِ والصحيَّةِ والخدميَّةِ، بَــلْ حــتى في مســائل دينِهِم وهُــوِيَّتِهِم الثقافيَّةِ، يَلْمِسُــه المُشاهِدُ في مَظاهرَ اجتماعيَّةٍ تُكَرَّسُ كـأَمْرٍ واقـع، عَبْـرَ دَفْـع الفَعَالِيَّاتِ الثقافيَّةِ والاجتماعيَّةِ في اِتِّجـاهٍ واحِـدٍ، ومِنْ خلالِ فِعْلِ مُؤسَّساتيٍّ يُفْرَضُ بقراراتٍ تَخْدِمُ تَوَجُّهًا مُحَدَّدًا}. انتهى باختصـار] بأمانـةٍ ودِقَّةٍ وإنْ أَعْلَنَ عليهم الحــربَ الكَلَامِيَّةَ كمـا يَفْعَـلُ الكثـيرون مِنَ الحُكَّام؛ ولا يُهمُّنا في هذا البحثِ الكلامُ عن أنواعِ العِمالـةِ والـوَلَاءِ -للكفــار- الــتي تَسَــابَقَ إليهــا الحُكُومــاتُ في العــالَمِ الإسلامِيِّ، والمَقَامُ لا يَتَّسِعُ لِتَوضِـيح هـذا الجـانِبِ، إنَّمـا الذي يُهمُّنا أنْ نُوَضِّحَ مُساهَمةَ هذه الحُكوماتِ في فَرْضِ التقليدِ الأَعْمَى للكفار، وإدخالِ حَرَكـةِ التَّغـريبِ، وإبعـادِ المنهج الإسـلاميِّ عن مَجَـالِ الحيـاةِ، وتحطيم مَعْنَويَّاتِ المســـلِمِين وَقُـــوَاهُمْ، والعَبَثِ بمُقَـــدَّراتِ الشُّـــعوبِ الإسلاميَّةِ، وتضليلِها عن حقيقةِ ما تُسـاقُ إليـه مِن وَلَاءٍ وتَبَعِيَّةٍ للكفار، وفَرْض الحياةِ الغَربيَّةِ المادِيَّةِ عليها... ثم قال -أي الشيخُ العقـل- تحت عنـوان (التربيـة الجاهليـة والتعليم الجـاهلي): نِظـامُ التعليمِ والتَّرْبيَـةِ في العـالَمِ الإسلامِيِّ، إنَّما هو مؤامرةٌ على الدِّين والخُلُقِ والمُرُوءةِ والفَضِيلةِ ليس إلَّا، فَنَشَأَ بذلك جِيلٌ مُخَضْرَمٌ [أَيْ مُخَلَّطٌ] مُنْفَصِمُ الشخصـيَّةِ، لا هـو مُسـلِمٌ مُلتَـزِمٌ بالإسـلام حَقًّا، ولا هو غَرْبيٌّ بِجِدِّهِ، وإنتاجِـه، وتَصـنِيعِه، وكَسْـبِ الحيـاةِ الدُّنيَا، بَلْ هو جِيلٌ يَعِيشُ على هامِش الحياةِ!، قد خَسِــرَ الــدُّنيَا والآخِــرةَ، وذلـــك هـــو الخُسْـــرانُ المُبِينُ. انتهى باختصار.

(32)وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الــزلفي، وكـانَ الشــيخُ ابنُ بــاز مُحِبًّا لــه، قارئًا لكُتُبــه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ-

وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلام، بِتَقدِيمِ الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ}، وفيه [أَيْ (وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)] أيضًا عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {إِنَّمَا كَانَ النِّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإيمَانِ}؛ قُلْتُ [والكَلامُ ما زالَ لِصاحِبِ (غُربةُ الإسلام)]، إذا كانَ هذا قَولَ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في زَمَنِ الخُلَفاءِ الراشِدِين، وَوَقتِ عِزَّةِ الإسلام وظُهوره، وانقِماعِ المُنافِقِين وذُلِّهم بَيْنَ المُؤمِنِين، فَكَيفَ لو رَأى حالَ الأكثَرين في أواخِرِ القَرنِ الرَّابِعَ عَشَرَ، فقد تَغَيَّرَتْ فيه الأحوالُ وانعَكَسَتِ الأمورُ، وظَهَرَ الكُفرُ والنِّفاقُ، حتى كانَ بَعضُ ذلك يُدَرَّسُ في المَدارِسِ ويُعتَنَى به، فاللهُ المُستَعانُ. انتهى.

(33)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة بعنوان (المؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: ولا شكَّ أنَّ مناهجَ التعليم هي عِبَارةٌ عن عَمَلِيَّةِ صِيَاغةِ عُقولِ هذه الأُمَّةِ، وأيُّ تَخريبِ في مَناهِجِ التَّعلِيم فهو اغْتِيالٌ لِهُويَّةِ المُسلِم وأبنائه والأجْيَال القادِمةِ؛ وقد بَعَثَ المأمونُ إلى بعض مَن طالَ حَبْسُه في السِّجْن، وقالَ لهم {ما أَشَدُّ ما مَرَّ عليكم في هذا الحَبْس؟}، قالوا {مَا [أي الَّذِي] فاتَنَا مِن تَرْبيَةِ أَوْلادِنَا}؛ والمناهجُ الدِّراسِيَّةُ تَصُوغُ عُقولَ الأولادِ وشَخْصِيَّاتِهم أَقْوَى مِمَّا يَفعَلُ الأَبَوَان بالنِّسبةِ لِظُروفِ الحيَاةِ في هذا الزمان، ولا يكونُ تأثيرُهما على الأولادِ مُساويًا لِمَا يَحدُثُ مِنَ التأثيرِ في المدارسِ مِن خلالِ هذه المناهجِ [جاءَ في

مَقالـةٍ على مَوقِـعِ صَـحِيفةِ (العـربي الجديـد) بعنـوان (اِشتِراطاتٌ مِصرِيَّةٌ على الدبيبة، إبعادُ "الإسلامِيِّين" عن 3 وزاراتٍ): كَشَـفَتْ مَصـادِرُ مِصـرِيَّةٌ خاصَّـةٌ لِــ (العـربي الجديـد) أنَّ مِصـرَ أبلَغَتْ رَئِيسَ الـوُزَرَاءِ اللِّيبِيَّ الجَدِيـدَ (عبدَالحميـد الدبيبـة) تَمَسُّـكَها بِـرَفض ذِهـابِ عَـدَدٍ مِنَ الوزاراتِ لِلإسـلامِيِّين، في إطـار المُحاصَصـاتِ الداخِلِيَّةِ في لِيبْيَـا، [فَقَـدْ] أجـرَى الـرَّئيسُ المِصـريُّ عبـدُالفتاح السيسي، الخَمِيسَ الماضِي مُباحَثـاتٍ مـع الدبيبـة الـذي زارَ القاهِرةَ لِلمَرَّةِ الأُولَى مُنْـذُ اِنتِخابِـه رَئِيسًـا لِلحُكومـةِ قَبْلَ أُسْبُوعَين، وأوضَحَتِ المَصادِرُ أنَّ القاهِرةَ اِشتَرَطَتْ على الدبيبـــة عَـــدَمَ إعطـــاءِ وِزاراتِ الـــدِّفاع والداخِلِيَّةِ والتَّعلِيم إلى أيٍّ مِنَ القُـوَى الإسـلامِيَّةِ، سَـوَاءٌ كـانوا [جَماعـةِ] الإخـوانَ المُسـلِمِين أو تَيَّاراتٍ أُخـرَى [قُلتُ: وَبحِيـازةِ التَّيَّار المُنـاهِضِ للإسـلام وزاراتَي الـدِّفاع والداخِلِيَّةِ يَكـونُ قَـدِ اِمتَلَـكَ الحَـقَّ الحَصـريَّ في حَمْـلِ السِّلاحِ، وَبِحِيازَتِه وزاراةَ التَّعلِيمِ يَكونُ قَـدِ اِمتَلَـكَ الحَـقَّ الحَصـريَّ في تَشـكِيلِ عُقـولِ وَوجْـدانِ النَّشْـءِ الجَدِيـدِ، وبـذلك يَكـونُ تَمَّ حِصـارُ الهُوِيَّةِ الإسـلامِيَّةِ في الحاضِـر والمُسـتَقبَلِ إلى أنْ يَتِمَّ التَّخَلُّصُ منهـا نِهائِيًّا بشَـكلٍ تَـدريجيٍّ]. انتهى باختصـار]؛ كـانَ المِصْـرِيُّون القُـدَماءُ -وَهُمْ أجـدادُنا الـذِين نَبْـرَأُ إلى اللـهِ منهم ومِن كُفْـرهم وشِرْكِهم- حَيَارَى في التعبير عن هُوِيَّتِهم، فاختَرَعُوا مـا أسْمَوْه (أَبَا الْهَوْل)، [وَهُوَ] جِسْمُ حَيَوان يَدُلُّ على القُوَّةِ والبَّطْش ورَأسُ إنسانٍ يَـدُلُّ على العَقْـلِ والـذَّكاءِ [(أَبُـو الْهَوْلِ) هو تِمثـالٌ فِرْعَـوْنِيٌّ لِمَخلـوقٍ أُسْطُوريٍّ بجِسْـم أَسَدٍ ورَأس إنسانٍ، يَقَعُ على هَضْبةِ الْجِيزَةِ في مُحافَظةِ الْجِيزَةِ بمِصْرَ]، فلا بُـدَّ للمُجتَمَـعِ مِن قُـوَّةِ العِلم والقُـوَّةِ الجِسِّيَّةِ (أو المادِّيَّةِ)، الآنَ نَجِدُ أنَّ الصُّورةَ تَنْعَكِسُ، نَـرَى بَشَرًا أَجْسامُهم في صُورةِ بَشَـر لكنَّ عُقـولَهم خِنْزيرِيَّةٌ، وهُمُ الذِين يَنْفُثون سُمومَهم خلالَ هذه المنـاهِجِ، وهـذه

القَضِـيَّةُ ليسـتْ قَضِـيَّةً ثانَوِيَّةً، بَـلْ هي قَضِـيَّةُ كُـلِّ بَيْتٍ مُسلِم، فالمناهجُ تَقُومُ بصِيَاغةِ عُقولِ أبنـاءِ المُسـلمِين، وكُلُّ مُسلِمٍ يَعتَزُّ بِوَلَائـه وبانْتِمائـه إلى هـذا الـدِّين وإلى هذه الأُمَّةِ وإلى هذا النبيِّ صلى اللـه عليـه وسـلم يَهُمُّه أَمْـرُ المَنـاهِجِ، فإنَّه مـا مِن أُسـرةٍ إلَّا وَلَهـا أبنـاءٌ وإخـوةٌ يَذهَبون لِيَتَشَرَّبوا هذه السُّمومَ الـتي تُوضَـعُ في منـاهج التعليم، هـذه الفِتْنـةُ خَطِـيرةٌ جِـدًّا، وتُـدْرَكُ آثارُهـا على مَدَى سَنَواتٍ وليس في خِلالِ سـاعاتٍ، ودَوْرُ المُسـلِمِ لا يُقتَصَـرُ على الْحَسْـبَلَةِ والْحَوْقَلَـةِ [(الْحَسْـبَلَةُ) هِيَ قَـوْلُ (حَسْبِيَ اللَّهُ)، و(الْحَوْقَلَةُ) هِيَ قَوْلُ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ)] وضَـرْبِ إحـدَى اليَـدَين على الأُخْـرَى والتَّواصِـي بالـدُّعاءِ على فـاتِحِ الشُّـرور الـذي فَتَحَ هـذه الفِتنـةَ في اغتيالِ عُقولِ شبابِ المسلمِين وأبناءِ المسلمِين، فلا بُدَّ مِنَ التحـــذير مِن هـــذه الفِتنـــةِ... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ المقدم-: رئيسُ لَجْنَـةِ التعليم بمَجْلِسِ الشَّـعْبِ، المَـدعُو (صوفي أبو طـالب)، بَعْـدَ أنْ تَـرَكَ مَنْصِـبَه يُصَـرِّحُ لبعض الجَرائدِ أنَّه لم يَشتَرِكْ في وَضْـعِ كُتُبِ التـاريخ المُقَـرَّرةِ على تلاميذِ المَرحَلـةِ الإعدادِيَّةِ أو الثَّانَوِيَّةِ، رُبَّمـا أرادَ أنْ يُبَرِّئَ نَفْسَه مِن هذه الجَريمةِ، وأشارَ بأنَّ مناهجَ التـاريخ شَوَّهَتِ التاريخَ الإسلامِيَّ وزَيَّفَتْه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدم-: المقصودُ [هو] التَّخطِيطُ ضِدَّ الإسلام، واغتيالُ عَقلِيَّةِ الأولادِ المُسلمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ المقـدم-: أَمَّا التعليمُ الثانَوِيُّ، شَخصِيَّةُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صارَتْ تُدَرَّسُ في سَبْعَةِ أَسْـطُرٍ فَقَـطْ، وعُثْمَـانَ بْنُ عَفَّانَ في خَمْسَةِ أَسْطُرٍ، حَتَّى هَذِهِ الأَسْطُرُ القليلـةُ قـد زُيِّفَتْ وحُـرِّفَتْ وشُـوِّهَتْ أَشَـدَّ مـا يكـون التَّحريـفُ والتَّشـويهُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقـدم-: أمَّا منهجُ اللُّغـاتِ الأجنَبِيَّةِ، فـالكلامُ الـذي فيهـا، لا أسـتطيعُ أنْ أَقْـرَأَه، لأنَّه كلامٌ خـارِجٌ عن الشـرع والآدابِ إلى أبعـدِ الحُدودِ، فما أستطيعُ أنْ أنْقُـلَ العِبـاراتِ الموجـودةَ في

الكُتُبِ الـتي تُـدَرَّسُ على البَنـاتِ وَالصِّـبْيَان في مَراحِـل التعليم الْمُخْتَلِفَـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقـدم-: في مَنـاهِجِ التعليم العـامِّ قِصَّـةُ غـادة رشـيد، وهي قِصَّـةٌ تاريخِيَّةٌ مُطَعَّمَـةٌ بقِصَـص الحُبِّ والغَـرامِ للصَّـفِّ الثـالثِ الإعداديِّ، وباختصار شديدٍ القِصَّةُ تَدُورُ أحداثُها في أيام الغَـزْو الفَرَنْسِـيِّ لِمِصْـرَ، وكيـفَ أنَّ هـذه البِنْتَ أَحَبَّها القائدُ الفَرَنْسِيُّ... إلى آخِرِ هذا الكلام، والقِصَّةُ مَحْشُوَّةٌ بالإلحادِ في صِفاتِ اللهِ وفي القَدَرِ وفي العَقِيدةِ، أيضًـا فيها وَصْفُ الفَتَاةِ العَصرِيَّةِ بوَصْفٍ سَيِّءٍ جِـدًّا وبَـذِيءٍ لا تَصِحُّ حِكَايَتُه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: قِصَّـةُ أحلام شَهْرَزَادَ لِطَهَ حسين مُقَرَّرةٌ على الصَّـفِّ الأوَّلِ الثـانَويِّ، وهي تَحتَـوي على كثـيرٍ مِنَ التعبـيراتِ الخُرَافِيَّةِ الـتي تَتَنَافَى مع التوحيدِ، ولا أستطيعُ قِـراءةَ كُـلِّ هـذا الكلام القَـذِر... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقـدم-: كتـابُ التـاريخ للصَّفِ الرابع الابتدائيِّ يَصِفُ (فِرعَونَ) بأنَّه كان مَحبُوبًـا عند الناس إلى دَرَجَةِ العِبادةِ، وأنَّ هـذا الحُبَّ مُمْتَـدٌّ عَبْـرَ التاريخ إلى يَومِنَـا هـذا؛ وحينَمـا تَحَـدَّثَ عن (مِينَـا) قـالَ {حَـزِنَ المِصْـريُّون على (مِينَـا)، وظَلُّوا يَعيُدونـه مِئَاتِ السِّنِينَ، وما زالوا يُعَظِّمُونه حتى اليَوْمِ فَيُطْلِقُ بعضُـهم اسْمَه على أبنائِه، لِمَا قَدَّمَه لِمِصْرَ مِن أعمالٍ جَلِيلـةٍ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقـدم-: مَنـاهِجُ اللُّغَـةِ الإنْجلِيزيَّةِ تَحُضُّ الشَّـبابَ والفَتَيَـاتِ على الـرَّقْص ولَعِبِ القِمَـار والخَمْر والحُبِّ والغَرَامِ وغيرِ ذلك مِن أنـواعِ الانحِـرافِ. انتهى باختصار.

(34)وجاءَ في كتابِ (إجابةُ السائلِ على أهَمِّ المسـائل) للشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِيِّ، أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: كثـيرٌ مِنَ المسلِمِين في هذا الزَّمان -وحتى المُلتَزِمِين منهم- قـد أدخَلـوا أبنـاءَهم في المَـدارس الحُكومِيَّةِ الـتي تَحتَـوي على الكَثِـيرِ مِنَ المُنكَـراتِ، كـالوُقوف تَعظِيمًـا للعَلَمِ،

وسَــماع الأَغَــانِي والمُوسِــيقَى وتَدريسِــها، وتَــدريس الرَّسْم، وحتى مُدَرِّسي التَّربيَـةِ الإسـلامِيَّةِ كَثـيرٌ منهم لا يُصَلُّون، ويُدَخِّنون ويُفْتُـون بتَحلِيـلِ مـا حَـرَّمَ اللـهُ، وَهُمُ القُدْوِةُ في هـذه المَـدارس، ثم إنَّك إذا تَكَلَّمْتَ عن هـذه المُنْكَـراتِ -حـتى أمَـامَ بعض المُلتَـزمِين- يقـولُ {أنتم تُحَرِّمــون العِلْمَ، ثم مــاذا نَفعَــلُ بأبنائنــا، ثم إنَّ هــذه المَـدارسَ يَغْلِبُ الخَـيرُ فيهـا على الشَّـرِّ} ويُمَثِّلُ لـذلك ببَعضِ مَن حَصَلَ [بِوَاسِطَةِ هذه المَـدارس] على شَـهادةِ الدُّكْتُورَاة في الشَّريعةِ، فما هو الـرَّدُّ على هـؤلاء، وهَـلْ عَـدَمُ دُخـولِ هـذه المَـدارس يُسَـبِّبُ مَفاسِـدَ؟. فأجـابَ الشـيخُ: رَوَى الْبُخَـاريُّ ومُسْـلِمٌ في صَـحِيحَيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {قالَ رسولُ الله صـلى اللـه عليه وعلى آلـه وسـلم (كُـلُّ مَوْلُـودٍ يُولَـدُ عَلَى الْفِطْـرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَـانِهِ)} [قـالَ الشـيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في كِتَابِه (المدارس العالَمِيَّة): فكُلُّ مَولودٍ يُولَدُ على فطـرة الإسـلام، لـو تُـركَ على حالِـه ورَغْبَتِـه لَمَـا اِختـارَ غـيرَ الإسـلام، لَـوْلَا مـا يَعْـرِضُ لهـذه الْفِطْـرَةِ مِنَ الأسـبابِ المُقْتَضِيَةِ لإفسادِها وتَغْيِيرِها وأَهَمُّهـا التَّعـالِيمُ الباطِلـةُ والتَّرْبِيَةُ السَّيِّئَةُ الفاسِدةُ [لَمَا اِختارَ غيرَ الإسـلام]، وقـد أشارَ إليها النبيُّ صلى الله عليه وسـلم بقولِـه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَـانِهِ} أيْ أنَّهمـا يَعْمَلَان مـع الوَلَدِ مِنَ الأسبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْرَانِيًّا أوْ يَهُودِيًّا أوْ مَجُوسِيًّا، ومِن هذا تَسلِيمُ الأولادِ الصِّغَار الأغْـرار [أيْ قَلِيلِي الخِبْــرَةِ والتَّجْربــةِ] إلى المَــدارس الكُفريَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّم، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْــرِهِم [أيْ حِجْــر القــائمِين على هــذه المَــدارس] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِير قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيـه مِنَ الخَيْـرِ والشَّـرِّ، بَـلْ ذلـك بمَثَابـةِ النَّقْشِ على الحَجَـرِ،

فَيُسَلِّمُونهم إلى هذه المَدارِس نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ ما عَبَّ [أَيْ تَجَرَّعَ] منها ونَهَلَ، وقد يَدْخُلُها [أَي الوَلَدُ] مُسلِمًا ويَخْرُجُ منها كافِرًا [فقد يَخْرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشتِراكِيًّا، أو شُيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبورِيًّا، أو رافِضِيًّا، أو قَدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَالٍ بالدِّين، أو فاقِدًا لِعقيدةِ الوَلاءِ والبَراءِ التي تَحَقُّقُها شَرْطٌ في صِحَّةِ الإيمان، أو مُناصِرًا للطَّواغِيتِ مُعتَبِرًا أنَّهم وُلَاةُ أَمْرِ المسلمِين مُعادِيًا للمُوَحِّدِين (أَهْلِ السُّنَّةِ والجماعةِ) ظَانًّا أنَّهم مُرْتَزقَةٌ أو سُفَهَاءُ الأَحْلام أو أَهْلُ بِدعةٍ وضَلالٍ وإفسادٍ، أو مُسْتَخِفًّا بالشَّريعةِ مُسْتَهْزِئًا بالمُوَحِّدِين، أو غيرَ مُعْتَقِدٍ كُفْرَ اليَهُودِ والنَّصارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْلُ كُلَّ الْوَيْلِ لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَلَ وَلَدَه راضِيًا مُخْتَارًا مَدرَسةً وهو يَعْلَمُ أنَّها تَسْعَى بمَناهِجِها ونَشاطاتِها لإخراج أولادِ المسلِمِين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيدتِهم، فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام كما نَصَّ على ذلك جَمْعٌ مِنَ العلماءِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أمينُ بنُ عبدالله الشقاوي (عضو الدعوة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (المسلمون في بلاد الغربة): فإنَّ المُسلِمَ، الواجِبُ عليه أنْ يُؤَمِّنَ لأولادِه العِيشةَ الصالِحةَ التي تُعِينُهم على دِينِهم، وتُساعِدُهم على الإيمان باللَّهِ والتَّخَلُّق بأخلاق رسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَحْرُمُ عليه أنْ يَزُجَّهم في أَتُونِ الكُفْر والمَعصِيَةِ ثم يَقَولَ {إذا أصْبَحوا كُفَّارًا، إنَّ مَثَلَهم كمَثَلِ ابْنِ نُوحٍ، إذْ دَعَاه أَبُوه إلى التَّوحِيدِ فَلَمْ يَقتَنِعْ}، لأنَّ دَعوةَ ابْنِك إلى الإيمان والصَّلاح لا تَكْفِي إذا لم تُجَنِّبْه مَواقِعَ الفِتَن وبُؤَرَ الفَسادِ وتَأخُذْ بِيَدَيه إلى الطَّريقِ المُستَقِيم. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الوادِعِيُّ-: هذه

المَدارسُ، إخوانِي في اللهِ، ما أَخْرَجَتْ علماءَ ولن تُخرجَ علماءَ، الذي أتَى بنَتِيجةٍ وخَرَجَ مِن هذه المَدارس هو الذي اِتَّجَهَ إلى العِلْمِ مِن نَفْسِه ورَجَعَ إلى صحيحِ الْبُخَارِيِّ وإلى صحيحِ مُسْلِمٍ وتفسيرِ ابْنِ كثيرٍ وحَصَّلَ العِلْمَ؛ نحن دَرَسْنا في الجامِعةِ الإسلامِيَّةِ [بالمَدِينةِ المُنَوَّرةِ] التي تُعتبَرُ في ذلك الوَقتِ أحسَنَ مُؤَسَّسةٍ فيما أَعْلَمُ، الأكثرُ يَتَخَرَّجون جُهَّالًا، ما تَنفَعُكَ الجامِعةُ الإسلامِيَّةُ، ولا يَنفَعُكَ إلَّا اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى ثم نَفْسُك إذا اِجتَهَدْتَ لِنَفْسِكَ، إذا أرَدْتَ أنْ تَأْتِيَ بفائدةٍ للإسلام والمُسلِمِين [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (المُصارَعة): السُّعُودِيَّةُ الآنَ فِي سُجُونِها نَحْوُ خَمْسِمِائَةِ داعٍ إلى اللهِ سُبْحانَه وتَعالَى، كَثِيرٌ مِنَ الدُّعاةِ إلى اللهِ يُريدون أنْ يَهرَبوا إلى أمْريكا هُنَالِكَ مِنَ السُّعُودِيِّين، ويُريدون أنْ يَهرَبوا إلى السُّودانِ، إلى أيِّ بَلَدٍ، لأنَّها أصْبَحَتْ مَقبَرةَ العُلَماءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَج مِن الفِتنة): السُّعُودِيَّةُ الآنَ ليستْ تابِعةً لِمَا جاءَ به محمد بنُ عبدالوهاب، فقد فَتَحَتِ البابَ للشَّرِّ على مِصْرَاعَيْهِ، هَلْ عَلِمْتُمْ أنَّ السُّعُودِيَّةَ طَرَدَتْ كثيرًا مِن أهلِ العِلْمِ مِن بَلَدِها؟!، هَلْ بَلَغَكُمْ أنَّها زَجَّتْ بكَثِيرٍ مِنَ الشَّبابِ في السُّجُونِ؟!.. ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فهذه (عَدَنُ)، تَحْتَلُّها الشُّيُوعِيَّةُ المَلْعُونةُ التي قَضَتْ على العُلَماءِ وذَوِي الفِكْرِ الإسلامِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: وفي هذه الأيَّامَ بَلَغَنِي أنَّ الشُّيُوعِيَّةَ المَلْعُونةَ تَهْجُمُ على الشَّبابِ المُؤْمِن في المَساجِدِ وَهُمْ يَقْرَأُونَ قُرْآنًا؛ وبِمَن تَستَعِينُ الشُّيُوعِيَّةُ؟، ومَن يُبَلِّغُ الشُّيُوعِيَّةَ عن هؤلاء الشَّبابِ؟، هُمُ المُنحَرِفون المُتَصَوِّفةُ.. ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فإنْ تَيَسَّرَ لك مَن يُعَلِّمُكَ مِمَّن تَثِقُ بعِلْمِه ودِينِه فاحْرِصْ على مُجالَسَتِه ودَعوةِ الناس إليه، وإلَّا فأَنْصَحُكَ بتَكْوِينِ مَكْتَبةٍ تَجمَعُ فيها جُلَّ كُتُبِ السُّنَّةِ

والعُكُوفِ فيها حتى يَفْتَحَ اللهُ عليك، وأمَّا قَولُ مَن قـالَ {فمَنْ كانَ شَيخُه الكِتابَ كانَ خَطَؤُه أكْثَرَ مِنَ الصَّوابِ}، فهذا إذا لم يُحْسِنِ إختِيارَ الكِتابِ و[لم] يُـودِعْ عَقْلَـه مـع الكِتابِ، أمَّا كُتُبُ السُّـنَّةِ فلا يَكُـونُ كـذلك، ثم إنِّي أنْصَـحُ كُلَّ مَن رُزِقَ فَهْمًا وتَوَسَّمَ في نَفْسِـه أنَّ اللـهَ يَنفَـعُ بِـه الإسلامَ والمسلِمِين وكانتْ بِـه غَيْـرةٌ على دِين اللـهِ، ألَّا يَصُدَّه طَلَبُ الشَّهادةِ عن العِلْمِ النـافِعِ، فكَمْ مِن شَـخص عنده دُكْتُورَاة في الفِقْهِ الإسلامِيِّ وهـو لا يَفقَـهُ شَـيئًا، وكَمْ مِن شَخص عنده دُكْتُورَاة في الحَدِيثِ وهو لا يَفقَـهُ حَدِيثًا، فهذه الشَّهاداتُ تُؤَهِّلُ كثيرًا مِنَ النـاسِ لِمَناصِـبَ لا يَسـتَحِقُّونها، ومـاذا يُغْنِي عنـك لَقَبُ (دُكْتُـور) وأنت جاهِلٌ بشَرْع اللهِ؟. انتهى باختصـار. وجـاءَ في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين) أنَّ الشيخَ ابنَ عـثيمين سُـئِلَ: بمـاذا تَنصَـحُ مَن يُريـدُ طَلَبَ العِلْمِ الشَّـرعِيِّ ولَكِنَّه بَعِيـدٌ عنِ العُلَمـاءِ، مـع العِلْم بـأنَّ لَدَيْـهِ مَجموعـةَ كُتُبٍ، منهـا الأُصُولُ والمُختَصَراتُ؟. فأجابَ الشيخُ: أنصَحُه بأنْ يُثـابِرَ على طَلَبِ العِلْمِ ويَسـتَعِينُ باللـهِ -عَـزَّ وجَـلَّ- ثم بأهـلِ العِلْمِ، لِأنَّ تَلَقِّي الإنسانِ العِلْمَ على يَدَيِ العالِمِ يَختَصِـرُ له الزَّمَنَ بَدَلًا مِن أنْ يَـذهَبَ لِيُراجِـعَ عِـدَّةَ كُتُبٍ وتَختَلِـفَ عليـه الآراءُ، ولَسْـتُ أقُـولُ كمَن يَقـولُ أنَّه {لا يُمْكِنُ إدراكُ العِلْمِ إلَّا على عـالِمٍ أو على شَـيْخٍ}، فهـذا ليس بصَـحِيح، لأنَّ الواقِـعَ يُكَذِّبُه، لَكِنَّ دِراسَـتَكَ على الشَّـيخ تُنَـوِّرُ لـك الطَّريـقَ وتَختَصِـرُه. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسلامية بدولة قطر: فَبِخُصوص مَقولةِ {مَن لا شَيخَ له فَشَـيخُه الشَّـيطانُ}، فإنَّهـا مَقولـةٌ غَـيرُ صَـحِيحةٍ، فَـإنَّ الإنسانَ إذا تَفَقَّهَ في الدِّين بِحُضور الحَلَقاتِ العِلمِيَّةِ، أو سَماع الأَشْرطَةِ والمُحاضَـراتِ، أو مُطالَعـةِ الكُتُبِ وتَـدَبُّرِ مُحتَوياتِها، واسـتَفادَ مِن ذلـك، فَلا مَعنَى لِقَـولِ {إنَّ

شَيخَه الشَّيطانُ}؛ وليس مِن شَكٍّ في أنَّ الأولَى لِلمَـرءِ أنْ يَكونَ ذا صِلةٍ بِأهلِ العِلم المَعروفِين بِصِحَّةِ الاعتِقـادِ وحُسـن السِّـيرةِ، ويَأخُـذَ عنهم العِلمَ مُباشَـرةً، ولَكِنَّه إذا حَصَّلَ العِلمَ الصَّحِيح مِن أيِّ طَرِيقٍ فإنَّه يَكونُ قَدْ أحسَنَ وَلَيْسَ عليـه لَـومٌ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ رضـا بنُ أحمـد صـمدي (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشـريعة بجامعـة الأزهـر، والحاصـــل على ماجســتير "الحـــديث" من جامعـــة القرويين) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط بعنوان (40 قاعدة في قراءة الكتب والاستفادة منهـا): الآنَ لا يُوجَـدُ مِنَ المُدَرِّسِـينِ أو مِنَ التَّلامِيـذِ مَن يَسـتَطِيعُ أنْ يُنَفِّذَ ويُطَبِّقَ مَنْهَجَ السَّـلَفِ الشـاقَّ في طَلَبِ العِلْمِ، إذَنْ سَـتَبقَى قَضِـيَّةُ قِـراءةِ الكِتـابِ هي الوَسِـيلةَ الوَحِيـدةَ الذَّاتِيَّةَ الشَّخصِيَّةَ التي منهـا يَسـتَطِيعُ الإنسـانُ تَحصِـيلَ العِلْم وتَوفِيرَ الحَصِيلةِ الثَّقافِيَّةِ والعِلمِيَّةِ المَطلوبةِ، فإذا كـانَتْ هـذه الوَسِـيلةُ ولا تَـزالُ وسَـتَزالُ هي الوَسِـيلةَ الكَبِـيرةَ أو الوَحِيـدةَ في تَحصِـيلِ أكْبَـرِ قَـدْر مُمْكِنٍ مِنَ المَعلوماتِ بالنِّسبةِ للإنسانِ، فإنَّنا لا بُـدَّ أنْ نَتَـرَقَّى وأنْ نَتَطَـوَّرَ في قِـراءةِ الكِتـابِ وفي تَنـاوُلِ هـذه القَضِـيَّةِ، بحيث نُمارسُـها بطَريقـةٍ عِلْمِيَّةٍ، نَقْـرَأُ بطَريقـةٍ عِلْمِيَّةٍ. انتهى باختصـــار]... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الـــوادِعِيُّ-: المَدارسُ في السُّـعودِيَّةِ وعنـدنا [أيْ في اليَمَنِ]، غـالِبُ المُدَرِّسِينِ فَسَقةٌ، منهم مَن يَأْتِي ويُريدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الشُّـــيُوعِيَّةَ، ومنهم مَن يَـــأتِي ويُريـــدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـــا البَعْثِيَّةَ، ومنهم مَن يَأتِي ويُريدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنا الناصِريَّةَ، ومنهم مَن يَأتِي ويُريـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الـرَّفْضَ، ومنهم مَن يَـأتِي ويُريـدُ أنْ يُعَلِّم أبناءَنـا الصُّـوفِيَّةَ، وَهَكَـذَا يَـا إخْوَانَنَـا، أفكـارٌ وبَلَايَـا دَخَلَتْ على المُسـلِمِين، وبعـدَها الطِّفلُ المِسكِينُ إذا سَلَّمْتَه للمُـدَرِّس الفاسِـق يَـرَى أنَّ هـذا المُـدَرِّسَ ليس مِثْلَـه أحَـدٌ، إذا قـالَ لـه {الأغَـانِي حَلَالٌ}، قالَ [أيِ الطِّفـلُ] {حَلَالٌ، قـد قـالَ المُـدَرِّسُ}،

إذا قالَ لـه بِـأَيِّ شـيءٍ، يقـولُ [أَي الطِّفـلُ] {قـد قـالَ المُـدَرِّسُ}، لأنَّه لا يَـرَى أَحَـدًا مِثْـلَ مُدَرِّسِـه، يَظُنُّ أنَّ مُدَرِّسَه هـو أعلَمُ النـاس، فمِن أَجْـلِ هـذا يَجِبُ أنْ نَتَّقِيَ اللــهَ في أبنــاءِ المُســلِمِين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الوادِعِيُّ-: القَصْدُ أنَّ هذه المَـدارسَ بَلَاءٌ جاءَنـا مِن قِبَـلِ أعـداءِ الإسـلام، وهي تابِعـةٌ لِمُنَظَّمَـةِ اليُونِسْـكُو [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفـوارس بِهجر فسادِ المدارس): مُنَظَّمَةُ اليُونِسْكُو، تُشْرِفُ عليهـا أمْريكا بِيَهُودِها. انتهى باختصار]، والمُسـلِمون جـاهِلون كمـا قُلْنـا، يَـزُجُّ بوَلَـدِه لا يَـدْرِي مـا يَـدْرُسُ وَلَـدُه، واللـهُ المُستَعانُ. انتهى باختصار.

(35)وقالَتِ اللَّجنةُ الشَّرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيدِ والجِهادِ في (تُحفـةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَسـائلِ أُصـولِ الـدِّين، بتقديمِ الشيخ أبي محمد المقدسي) تحت عُنوانِ (نَتـائجُ العَلْمانِيَّةِ في العـالَم العَـرَبيِّ والإسـلامِيِّ): وقــد كـانَ لِتَسَـرُّبِ العَلْمانِيَّةِ إلى المُجتَمَـع الإسـلامِيِّ أسـوَأُ الأثَـر على المُســلِمِين في دِينِهم ودُنيَــاهم، وهــا هي بَعضُ الثِّمار الخَبِيثةِ لِلْعَلْمانِيَّةِ... إفسـادُ التَّعلِيم وجَعلُـه خادِمًـا لِنَشرِ الفِكْرِ العَلْمانِيِّ، وذلـك عن طَريـق؛ (أ)بَثُّ الأفكـار العَلْمانِيَّةِ في ثَنايَـا المَـوادِّ الدِّراسِـيَّةِ بِالنِّسـبةِ لِلتَّلامِيـذِ والطُّلَّابِ في مُختَلَــفِ مَراحِــلِ التَّعلِيم؛ (ب)تَحريـــفُ النُّصوص الشَّرعِيَّةِ عن طَريقِ تَقدِيم شُروحٍ مُقتَضَبةٍ [أيْ مُختَصَرةٍ] ومَبتـورةٍ لَهـا، بِحيث تَبـدُو وكَأَنَّهـا تُؤَيِّدُ الفِكْـرَ العَلْمــانِيَّ، أو على الأقَـلِّ أنَّهـا لا تُعارِضُـه؛ (ت)إبعــادُ الأساتِذةِ المُتَمَسِّكِين بِـدِينِهم عن التَّدريس، ومَنعُهم مِنَ الاختِلاطِ بِــالطُّلَّابِ، وذلــك عن طَريــق تَحــويلِهم إلى وَظائفَ إداريَّةٍ أو عن طَريـقِ إحـالتِهم إلى المَعـاشِ [أيِ التَّقاعُدِ]. انتهى باختصار.

(36)وقـالتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوثِ العِلميَّةِ والإفتـاءِ (عبـدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعـود): يَجِبُ على الوالِدِ أنْ يُرَبِّيَ أولادَه ذكورًا وإناثًا تَرْبيَةً إسلاميَّةً، فإنهم أمَانةٌ بيَدِه، وهو مسؤولٌ عنهم يومَ القيامةِ، ولا يَجُوزُ له أن يُـدْخِلَهم مـدارسَ الكفـار، خشـيةَ الفتنـةِ وإفسـادِ العقيدةِ والأخلاق، والمُستقبَلُ بيَدِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا، يقـولُ اللَّهُ جل وعلا {وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْـرًا}. انتهى من (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتاء). وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِـبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صـاحبُ هـذا المَنْصِـبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولـةِ) في (مَوقِـفُ العَقـلِ والعِلم والعـالَمِين مِن رَبِّ العـالَمِين وَعِبـادِه المُرسَلِين): وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمـرَ في البلادِ الإسـلامِيَّةِ حُكومـةٌ مُرتَـدَّةٌ عن الإسـلام وبين أنْ تَحتَلَّهـا حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قـالَ مصـطفى صـبري هُنَـا مُعَلِّقًا: مَـدَارُ الفَـرْق بين دار الإسـلام ودارِ الحَـربِ على القانونِ الجاري أحكامُه في تلـك الـدِّيَار، كَمـا أنَّ فَصْـلَ الدِّينِ عن السِّيَاسـةِ مَعنـاه أنْ لا تكـونَ الحُكومـةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أَبعَـدُ عن الإسلام مِن غَـيره وأَشَـدُّ، وتَـأْثِيرُه الضـارُّ في دِين الأُمَّةِ أكثَـرُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (إعدادُ القـادةِ الفـوارس بهجـر فسـادِ المـدارس): فمـا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزيٍّ وآخَرَ عَرَبيٍّ؟!... وقـالَ -أي الشيخُ المقدسي- أيضًا: وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَـةَ بِالْبَارحَـةِ، فَهَـا هُمْ طـواغيتُ الحُكَّام يَلعَبـون نَفْسَ الـدَّور الـذي لَعِبَـه المُسـتَعمِرُ الـذي رَبَّاهم ورَبَّى آبـاءَهم؛ إنَّ مِن أَهَمِّ أهدافِهم التَّعلِيمِيَّةِ كمـا تَقَـدَّمَ تَربيَـةَ الجِيـل على الـوَلَاءِ للـوَطَن والأمِـير، ومـع هـذا فَهَـا هُمْ كثـيرٌ مِنَ الـدُّعاة يُسَلِّمون أولادَهم لهم ولِمُخَطَّطَاتِهم بكُـلِّ بَلَاهـةٍ!، وقـد

تَقَدَّمَتْ أَمثِلةٌ مِن أسالِيبِهم في استغلال هذه المــدارس ومَناهِجِها لِصالِحِهم ولِصالِحِ أَنْظِمَتِهم، تَمامًـا كاسـتغلالِ أساتِذَتِهم وأَولِيائهم المُستَعمِرين، فرَأَيتَ كيف يَعملـون على إذلالِ الشُّعوبِ ومَسْـخ إسـلامِها وعَزْلِـه عن الحُكم وجَعْلِه إسلامًا عَصريًّا يُناسِبُ أهـواءَ هـذه الحُكومـاتِ ولا يَعرفُ عَدَاوتَهم ولا عَدَاوةَ باطِلِهم، بَـلْ يُدَرِّسـون الـوَلاءَ والحُبَّ لهم ولأَنْظِمَتِهم وحُكُومـــــاتِهم وقـــــوانينِهم وطَرَائقِهم المُنحَرفةِ، ويُسَيِّرون الشُّعوبَ وحياتَهم تَبَعًـا لِمَـا يُرِيـدون، فَتَـرَى الرَّجُـلَ يَسِـيرُ في ركـابِهم وطِبْقًـا لِمُخَطَّطَاتِهم لا يَخْرُجُ عنها مِنَ المَهْـدِ إلى اللَّحْـدِ وهكـذا أولادُه مِن بعـــدِه، فهـــو مِن صِـــغَره يَـــدخُلُ الرَّوضـــةَ ويَتَسَلْسَلُ في مَدارسِهم الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ، يُغـرَسُ فيه الوَلاءُ والانْقِيادُ لقوانينِهم وأَنْظِمَتِهم كمـا قـد رَأَيتَ [قالَ الْبَزَّازيُّ (ت827هـ) في (الجامع الوجيز): مِنْ قالَ {سُـلطانُ زَمَانِـا، إنـه عـادِلٌ} يَكفُـرُ، لِأَنَّه جـائرٌ بِيَقِين، ومَن سَـمَّى الجَـوْرَ عَـدلًا كَفَـرَ. انتهى. وقـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـــارِيُّ (ت1014هـــ) في (شَـــمُّ العَـــوارضِ في ذَمِّ الرُّوَافِضِ): وَقد صَرَّحَ عُلَماؤنا مِنْ قَبْـلِ هَـذا الزَّمَـان أنَّ مِنْ قالَ {سُلطانُ زَمَانِـا عـادِلٌ} فَهـو كـافِرٌ، نَعَمْ، هُـو عَادِلٌ عَن الحَقِّ كَمَا قَالَ تعَالَى {ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِـرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ}. انتهى]، ويَتَلَقَّى مَفاسِدَهم بِألوانِها المُتَنَوِّعةِ، ثُمَّ المَرحَلـــةُ الثانَويَّةُ مِثْـــلُ ذلـــك وأَطَمُّ، ثم يـــأتي دَورُ جامعـاتِهم المُخْتَلَطـةِ الفاسـدةِ، ومِن بعـدِها تَجنِيـدُهم الإجْبـاريُّ، وأَخِـيرًا وبعـدَ أنْ تَنقَضِـي زَهـرَةُ الأيَّام يَقِـفُ المَـرْءُ بعـدَ تَخَرُّجِـه على أعْتـابِهم يَسـتَجدِي وظـائفَهم ودَرَجـاتِهم [قـالَ الشـيخُ الألبـاني في فتـوى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: الشَّبَابُ اليَـومَ في كُـلِّ بِلَادِ الإسلامِ إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أَنْ يَعِيشوا عَبِيدًا لِلحُكَّامِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: أنْ يُصبِحَ المُسـلِمُ مُوَظَّفًا في الدَّولةِ، فمَعْنَى ذلك أنْ يَصِيرَ عَبْدًا لِلدَّولةِ... ثم قـالَ -أي

الشيخُ الألبـاني-: نَنْصَـحُ الشَّـبَابَ المُسـلِمَ أنْ يَبْتَعِـدَ عن وَظائفِ الدَّولةِ. انتهى باختصار]، وهكذا يُفْنِي عُمُرَه في ركابِهم وهُمْ يُسَـيِّرون لـه حَيَاتَـه ويُحَـدِّدون لـه الطَّريـقَ والمَصِيرَ، فلا يَخْرُجَ عن طَرِيقِهم ولا يَتَعَدَّى مُخَطَّطَاتِهم طَوَالَ فَترةِ حَيَاتِه [قالَ الشيخُ محمد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَـرةٍ مُفَرَّغَـــةٍ على هــــذا الرابط: تُوجَـــدُ عَمَلِيَّةُ غَسِـــيلِ مُخٍّ للمســـلِمِين في مَنـــاهِجِ التعليمِ وفي الإعلامِ. انتهى]. انتهى باختصار.

(37)وقـــالَ الشـــيخُ محمـــد بن ســـعيد الأندلســـي في (الهِدايَـــةُ): إنَّ عُمـــومَ الشُّـــعوبِ دَرَسَ في مَـــدارس الطّاغوتِ، فَـأفرادُ هــذه الشُّـعوبِ هي خِرِّيجـةُ هــذه المَـدارس (شَـبابُهم وكُهـولُهم وشُـيوخُهم، ذُكـورُهم ونِساؤهم)، كُلُّهم خَرَجـوا مِن هـذه المَـدارسِ الـتي هي مَسـالِخُ الفِطـرةِ ودُورُ تَرسِـيخ دِيَانـةِ الطّاغوتِ عنـد شُـعوبه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: ومَـدارسُ الطّاغوتِ في هـذا الزَّمـانِ هي دُورُ المَسـالِخ لِلْفِطـرةِ السَّـلِيمةِ، وتَرسِـيخ مَبـادِئِ الطّاغوتِ العَصـريِّ والـوَثَن القَـومِيِّ الـذي هـو الدِّيَانـةُ الدِّيمُقْراطِيَّةُ، بالإضـافةِ لِلْمُكَفِّراتِ الأُخـرَى كـالوُقوفِ لِلْعَلَم -الـذي هـو شِـعارُ الدِّيَانةِ الوَطَنِيَّةِ- قُنُوتًا وتَعظِيمًا لـه، والاحتِفـالِ بِالأَعْيَـادِ الوَطَنِيَّةِ، وتَعظِيم الطَّواغِيتِ العَلْمَانِيَّةِ، والجُلـــوس في مَجالِس دِراسةِ مَناهِجِ الكُفر في مَـدارس الطّاغوتِ دُونَ إنكـار أوْ قِيَـام [أيْ أوْ تَـركِ المَجلِس]، والتَّربِيَـةِ على أُصولِ الكُفر، ومَسخ عَقِيـدةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ؛ فَـإنَّ لِهـذه المَـدارس أثـارًا في غايَـةِ السُّـوءِ على الذُّرِّيَّةِ مِن سَـلخ لِلْفِطـــرةِ، وانحِلالٍ لِلأخلاق، والتَّشَـــبُّع بِالمَبـــادِئِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ والمَدَنِيَّةِ، وطَمس لِلْهَوِيَّةِ الإسلامِيَّةِ، وحَثٍّ لِلاندِماجِ في هـذه المُجتَمَعـاتِ الجاهِلِيَّةِ حَيثُ أنَّ التَّعلِيمَ

يَغرسُ فِيهم حُبَّ الوَطَنِ والخُضوعَ لِقَوانِينِه ومُوالاةَ المُشركِين ومَحَبَّتَهم، ومُعاداةَ المُؤمِنِين وتَشويهَهم ونَبْذَهم، لِسِنِينَ مُتَوالِيَةٍ [وهي سَنَواتُ الدِّراسةِ]، وهذا كَفِيلٌ بِزَرعِ هذه المَبادِئِ وَتَخريجِ التَّلامِيذِ على مَبادِئِ حُقوقِ الإنسانِ والدِّين الوَضعِيِّ الجَدِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي أيضًا في (مَدارسُ الطَّاغوتِ): فَيَا مَن تَكالَبْتَ على مَدارسِ الطَّواغِيتِ حتى أسلَمْتَ لَهم أبناءَك يُنشِئُونهم ويُوَجِّهونهم ويُعَبِّدونهم لِأنفُسِهم كَما يَحلُو لَهم وكَما يَشتَهون؟! أَيُّ دِينٍ أَمَرَك بِهذا؟! أيُّ شَرعٍ أباحَ لك تَسلِيمُ مَن تَعُولُ لِلطَّواغِيتِ ولِمَناهِجِهم الكافِرةِ الفاسِدةِ؟!، فاتَّقِ اللهَ أيُّها العَبدُ وراقِبْ رَبَّكَ جَلَّ وعَلا، فَإنَّ وَراءَك يَوْمًا سَتُسألُ فيه فَأَعِدَّ لِلسُّؤالِ جَوابًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَكَيفَ لِمُسلِمٍ أنْ يُقَدِّمَ فَلَذاتِ كَبِدِه لِهذه الأنظِمةِ العَلْمانِيَّةِ تُشَكِّلُها كَيْفَ تَشاءُ على ما يَشاءُ الطَّواغِيتُ مِنَ التَّصَوُّراتِ والأفكار والمَفاهِيم والأخلاق والتَّقالِيدِ والعاداتِ فَيَصبِغون صِبيانَهم على صِيغةِ أهوائهم العَفِنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: ألا فَلْيَتَّقِ اللهَ مَن يَدْفَعُ بِأولادِه لِيَجْعَلَ منهم الطَّواغِيتُ لَبِنةً لِبِناءِ كَيانِهم فَيَصْنَعون منهم مُجتَمَعاتٍ مُشرِكةً عَلمانِيَّةً. انتهى باختصار.

(38)وقالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في كِتَابِه (المدارس العالَمِيَّة): فاتقوا اللهَ في أولادِكم، فإنَّهم أماناتٌ عندكم، لا يَحِلُّ لكم أنْ تُضَيِّعوهم ولا تُهْمِلوهم، ولا يَحِلُّ لكم أن تَضَعُوهم في مَدارسَ تُهْلِكُ دِينَهم وأخلاقَهم، ويَتْبَعُ ذلك فسادُ الدُّنْيا واختلالُ الأحوالِ، فلا بُدَّ أن تُسْألوا عن أولادِكم وعما عَمِلْتُم معهم، فانظروا رحمكم الله ماذا تُجِيبون عن هذا

السؤال، هَلْ تقولون {يا ربنا حفظنا فيهم الأمانةَ، وبذلنا ما نستطيع نحوهم مِنَ العنايةِ والصيانةِ، فرَبَّيْناهم بالعلومِ الدينية، ولاحظناهم بالآداب المَرْضِيَّةِ، وحفظناهم مِن كُلِّ ما يعود عليهم بالضرر في دينهم ودنياهم}، فإن كان هذا صدقًا فأبشروا بالرحمة والرضوان، وبالثواب العاجل والآجل، ولكم الهناء والتهنئة بهؤلاء الأولاد الصالحِين الأذكياءِ البارِّين، الذِين ينفعونكم في أمور الدين والدنيا، وإن كان الجواب بعكس هذا الجواب فبشراكم بالخيبة والخسران، ويَا وَيْحَكُمْ مِنَ الحسرةِ والندم، قد فاتكم المطلوبُ، وحَصَلَ لكم كُلُّ شَرٍّ ومرهوبِ، وغضب عليكم علّامُ الغيوب، قد خَسِرْتُم دُنْيَاكُمْ وَأُخْرَاكُمْ، وفاتَكم رُشْدُكم وتوفيقُكم وهُداكم، فيا حسرة المُفَرِّطِين، ويا فضيحة المُجْرِمِين... ثم قال -أي الشيخ بكر-: إذا كانت شفقتُكم الأبويَّةُ تَدْفَعُكم إلى أن تَكُدُّوا لأبنائكم وتَجْمَعوا لهم العَقَارَ والأَرْضِين ليَسْعَدوا في الدنيا ويَنْجُوا مِن شَقائِها، فأَحْرَى بهذه الشفقةِ نَفْسِها أن تَدْفَعَكم إلى حفظِ دِين أبنائكم لِتُحْرزوا لهم سعادةَ الآخِرةِ ولِتُنْجُوهم مِن شَقائِها وعَذَابِها... ثم قال -أي الشيخ بكر-: والنبِيُّ صلى الله عليه وسلم أخبرَ بأنه {مَا مِنْ مَوْلُودٍ إلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فكُلُّ مَولودٍ يُولَدُ على فطرة الإسلام، لو تُرِكَ على حالِه ورَغْبَتِه لَمَا اِختارَ غيرَ الإسلام، لَوْلَا ما يَعْرِضُ لهذه الْفِطْرَةِ مِنَ الأسبابِ المُقْتَضِيَةِ لإفسادِها وتَغْيِيرِها وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلةُ والتَّرْبِيَةُ السَّيِّئَةُ الفاسِدةُ [لَمَا اِختارَ غيرَ الإسلام]، وقد أشارَ إليها النبِيُّ صلى الله عليه وسلم بقولِه {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أوْ يُنَصِّرَانِهِ أوْ يُمَجِّسَانِهِ} أيْ أنَّهما يَعْمَلَانِ مع الوَلَدِ مِنَ الأسبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْرَانِيًّا أوْ يَهُودِيًّا أوْ مَجُوسِيًّا، ومِن هذا تَسلِيمُ الأولادِ الصِّغَارِ الأَغْرارِ [أيْ قَلِيلِي الخِبْرَةِ

والتَّجْربــــةِ] إلى المَـــــدارس الكُفريَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّم، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْـرهم [أيْ حِجْـر القـائمِين على هــذه المَــدارس] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائـــدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِير قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيه مِنَ الخَيْر والشَّرِّ، بَـلْ ذلك بمَثَابـةِ النَّقْش على الحَجَـر، فَيُسَلِّمُونهم إلى هـذه المَدارس نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ مـا عَبَّ [أيْ تَجَـرَّعَ] منهـا ونَهَـلَ، وقـد يَـدْخُلُها [أي الوَلَـدُ] مُسـلِمًا ويَخْـرُجُ منهـا كـافِرًا [فقـد يَخْـرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشـــتِراكِيًّا، أو شُـــيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبورِيًّا، أو رافِضِـــيًّا، أو قَـــدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَالٍ بالدِّين، أو فاقِدًا لِعقَيـدةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ الـتي تَحَقُّقُهـا شَـرْطٌ في صِـحَّةِ الإيمـانِ، أو مُناصِـرًا للطَّواغِيتِ مُعتَبِـرًا أنَّهم وُلَاةُ أَمْـر المسـلِمين مُعادِيًا للمُوَحِّدِين (أَهْـلِ السُّـنَّةِ والجماعـةِ) ظَانًّا أنَّهم مُرْتَزقَـةٌ أو سُـفَهَاءُ الأَحْلامِ أو أَهْـلُ بِدعـةٍ وضَـلالٍ وإفسـادٍ، أو مُسْـتَخِفًّا بالشَّـريعةِ مُسْـتَهْزِئًا بالمُوَحِّدِين، أو غـيرَ مُعْتَقِـدٍ كُفْـرَ اليَهُـودِ والنَّصـارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْـلُ كُـلَّ الْوَيْـلِ لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَـلَ وَلَـدَه راضِـيًا مُخْتَـارًا مَدرَسـةً وهـو يَعْلَمُ أنَّهـا تَسْـعَى بمَناهِجِهـا ونَشـــاطاتِها لإخـــراج أولادِ المســـلِمين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيـدتِهم، فهـو مُرْتَـدٌّ عنِ الإسـلامِ كمـا نَصَّ على ذلك جَمْعٌ مِنَ العلماءِ. انتهى.

(39)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بن زيـد آل محمـود (رئيس المحـاكم الشـرعية والشـؤون الدينيـة بدولـة قطـر): التعليمُ والدعايةُ بالأفعال أَبْلَغُ منها بـالأقوال، والأسـتاذُ قُـدْوَةُ تِلْمِيـذِه، وَثِقَتُـه بـه [أيْ وَثِقَـةُ التِّلْمِيـذِ بالأسـتاذِ] تَسـتَدْعِي قَبُولَـه لِمَـا يَقُولُـه ويَفْعَلُـه، فالتلاميـذُ مـع الأساتذةِ بمَثَابةِ الأَعْضاءِ مـع اللِّسـانِ، تَقُـولُ {اتـق اللـه

فينا، فإن استقمت استقمنا، وإن اعـوججت اعوججنـا}. انتهى من (مجموعة رسـائل الشـيخ عبداللـه بن زيـد آل محمود).

(40)وسُئِلَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجـد في هـذا الرابط: عنـدي أَخٌ هُنَا في (كَنَـدَا)، وأولادُه يَدْرُسـون في مَدرَسـةٍ عامَّةٍ، يَعْنِي يَدْرُسـون في مَدرَسـةٍ مـع الكفـار، ومِن ضِـمْنِ الأشـياءِ الـتي يَدْرُسـونها في المَدرَسـةِ والمفروضـةُ عليهم هي مُحاضَـرةٌ يوميَّةٌ في المُوسِـيقَى وبعضُ المُحاضَـراتِ الـتي يقولـون لهم فيهـا أنَّ عيسـى عليـه السلامُ ابنُ اللهِ، وأولادُه مُجبَرون علي هـذا، فمـا الحُكْمُ في هـذا الأمـر، نَتْـرُكُ أولادَنـا في مـدارس الكفـار؟ أو يَجلِسون في البَيْتِ؟، وإذا تَرَكْناهم في مـدارسِ الكفـار هل نكونُ آثِمِين على هذا؟. فأجابَ الموقـعُ: أَوَّلًا، يَحْـرُمُ سَمَاعُ المُوسِيقَى ودِراسَتُها؛ ثانيـا، يَحْـرُمُ سَـمَاعُ الكفـر وإقرارُه والسُّكُوتُ عليه، لقولِه تعالى {وَقَدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَـا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَـا فَلَا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ، إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًـا}، قـالَ القرطـبيُّ [في (الجـامع لأحكـام القـرآن)] رَحِمَـه اللـهُ {قَوْلُـهُ تَعَـالَى (فَلَا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْكُفْـر، (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) فَدَلَّ بِهَذَا عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِـي إذَا ظَهَـرَ مِنْهُمْ مُنْكَـرٌ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجْتَنِبْهُمْ فَقَـدْ رَضِـيَ فِعْلَهُمْ، وَالرِّضَا بِالْكُفْر كُفْرٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) فَكُـلُّ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِس مَعْصِـيَةٍ وَلَمْ يُنْكِـرْ عَلَيْهِمْ يَكُـونُ مَعَهُمْ فِي الْـوِزْر سَـوَاءً، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْكِـرَ عَلَيْهِمْ إِذَا تَكَلَّمُوا بِالْمَعْصِيَةِ أَو عَمِلُوا بِهَا، فَـإِنْ لَمْ يَقْـدِرْ عَلَى النَّكِيرِ عَلَيْهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ عَنْهُمْ حَتَّى لَا يَكُـونَ

مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ}، ولاشَكَّ أنَّ سَمَاعَ الطالبِ لِمَا يُقَرِّرُه النَّصارَى في حَقِّ عيسى عليه السلامُ، ومُراجَعَتَهم لهذه الدُّروس [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): يَقُولُ الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب [في رسالَتِه (فتيا في حُكم السفر إلى بلادِ الشركِ)] في معنى قوله تبارك وتعالى (إنَّكُمْ إذًا مِثْلُهُمْ) {الآيَةُ على ظاهِرِها، وهو أنَّ الرَّجُلَ إذا سَمِعَ آيَاتِ اللهِ يُكفَرُ بِها ويُستَهزَأُ بِها فجَلَسَ عند الكافِرين المُستَهزئين مِن غَير إكراهٍ، ولا إنكار، ولا قِيَام عنهم حتى يَخوضوا في حَدِيثٍ غَيره، فَهو كافِرٌ مِثْلَهُمْ وإنْ لم يَفعَلْ فِعْلَهم}. انتهى باختصار]، وإجابتَهم عليها في امْتِحاناتِهم، كُلُّ ذلك مِن أعظَم المُنْكَر وأَشَدِّه، وهو إقرارٌ قَبِيحٌ بالكفر، لا عُذْرَ يُبيحُه أو يُسَوِّغُه؛ ثالثا، الدِّراسةُ في هذه المدارس مع وُجودِ هذه المُحاضَراتِ لا رَيْبَ في تحريمِها ومَنْعِها وإثم مَن يَحضُرُها ومَن يُلْحِقُ أبناءَه بها، والواجِبُ على الآباءِ أنْ يَسْعَوْا إلى تَجْنِيبِ أولادِهم حُضُورَ هذه المُحاضَراتِ المُشتَمِلةِ على الكفر أو على المُوسِيقَى، فإنَّ مَصلَحةَ حِفْظِ الدِّين مُقَدَّمةٌ على كُلِّ مَصلَحةٍ، وليس التعليمُ بعُذْرٍ يُبِيحُ سَمَاعَ الكُفرِ والسُّكوتَ عليه؛ وعلى المسلمِين في هذه البِلَادِ أن يَسْعَوْا لإقامةِ المدارس الإسلاميَّةِ الخاصَّة بهم، وأنْ يَجتَهدوا لإيجادِ الحُلُولِ المُناسِبةِ لهم كالتعليم الإلِكْتُرُونِيِّ والمَنزلِيِّ، وأنْ يَتَكاتَفوا جميعا لإنجاح ذلك؛ والحاصِلُ أنَّه لا يَجُوزُ إلحاقُ الأبناءِ بهذه المدارسِ وهي على الصِّفَةِ التي ذَكَرْتَ. انتهى باختصار.

(41)وفي هذا الرابط سُئلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: هل يَجوزُ

وَضْعُ أطفالي في مدارسَ نصرانيةٍ؟ لِمَا فيها مِن جَـودةِ تَـدريس وانضـباطٍ وأدَبِ، تَقُـومُ الراهبـاتُ بالإشـرافِ وتدريس المَوَادِّ، كما تُدَرَّسُ مـادَّةُ الديانـةِ الإسـلاميةِ مِن قِبَـل مُدَرِّسـةٍ مُسْـلِمةٍ، وتوُجَـدُ مُوَجِّهـةٌ مُنْتَدَبـةٌ مُسْـلِمةٌ تَقُومُ بالإشرافِ العامِّ، وأغلبيـةُ الطُّلَّابِ مِنَ المسـلمين، ولا تَقُـومُ الراهبـاتُ بـأيِّ نَـوْع مِن أنـواع العنصـريةِ أو تعليمِهم أشياءً نصرانيةً، أفِيدُونا أفَـادَكم اللـهُ؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فـإنَّ الأولادَ نعمـةٌ مِن نِعَم اللـهِ تعـالى، وأمانةٌ في عُنُق العَبْدِ يَجِبُ عليـه أنْ يشـكرَها ويحفظَهـا مِن كُلِّ مكروهٍ مادِّيٍّ ومَعنَويٍّ، وأوَّلُ مـا يَجِبُ أنْ تُحْفَـظَ به هو حِفْـظُ دِينِهم، ولا شَـكَّ أنَّ مَن وَضَـعَ أطفالَـه في المدارس الأجْنَبِيَّةِ أنه فَرَّطَ في أمَانَتِه [قلتُ: وكذلك مَن وَضَعَ أطفالَه في مدارسَ القائمون عليها يَحمِلُـون فِكْـرَ أهْــلِ البِــدَع المُنتَسِــبِين للإســلامِ -كَفِكْــرِ المُرْجِئَةِ والأشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ- فقد فَرَّطَ في أمَانَتِه]، فهذه المَدارسُ لها أهـدافُها القَريبـةُ والبعيـدةُ، ولها مَناهِجُها ووسـائلُها الـتي تُريـدُ أنْ تُحَقِّقَ بهـا هـذه الأهدافَ، ولا يَغُرَّنَّكَ تَدْريسُ بعض المَوَادِّ الشرعيَّةِ فيهـا، أو إذاعةُ القـرآنِ الكـريم، أو الـترتيبُ والانضـباطُ، فكـلُّ ذلـك مِن بــابِ دَسِّ السُّــمِّ في العَسَــلِ والتَّمويــهِ على المُغَفَّلِين لِيَبعَثـوا بأبنـائِهم إليها؛ ولهـذا نَقـولُ للسـائلِ الكــريم، إنَّه لا يَجــوزُ للمُســلِمِ أنْ يُــدخِلَ أبنــاءَه في المدارس الأجنبيـةِ، نصـرانيةً كـانت أو غيرَها، وأنَّه يَجِبُ على المســلِمِين أن يُؤَسِّســوا مــدارسَ تَقُــومُ بتعليم أبنائِهم ما يحتاجون إليه مِن عُلوم دِينِهم ودُنْياهم، وهذا فَرْضُ كِفَايَةٍ يَجِبُ القِيَامُ بـه، فـإذا أُهْمِـلَ أَثِمَ جميـعُ مَن يستطيعُ القيامَ به ولم يَفْعَلْه. انتهى باختصار.

(42)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشــاد الــديني بــوزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حُكْمُ الشَّرْعِ في إدخالِ الأبناءِ في مدارسَ نصرانيةٍ في دولةِ (الإماراتِ)، عِلْمًا أنها ليست تَبشِيريَّةً، وتُدَرَّسُ فيها التَّربيَةُ الإسلاميَّةُ، ويُقْرَأُ فيها القرآنُ كُلَّ صَباحٍ إجْبَارِيًّا؟. فأجابَ مركزُ الفتوى: فلا يَشُكُّ عاقلٌ أنَّ الناشِئَ يَتَأَثَّرُ بالمَدرسةِ التي يَتَلَقَّى فيها تَعلِيمَه النِّظَامِيَّ تَأَثُّرًا بالِغًا، حتى إنَّ ما يَغْرسُه التعليمُ في الطفلِ مِن قِيَمٍ وأخلاقٍ (سلبيَّةٍ أو إيجابيَّةٍ) لَيُنازِعُ ما يَغْرسُه أبَواه، بَلْ إنَّه يَتَفَوَّقُ عليه في كثير مِنَ الأحيانِ؛ ولا تَكَادُ المدارسُ النِّظامِيَّةُ -القائمةُ على مناهجَ غير إسلاميةٍ- تَخْلُو مِن خَلَلٍ وقُصُور في مفهوم القِيَمِ والأخلاق وتَعالِيم الدِّين، فكيف بمدارسَ تَقومُ صَرَاحةً على تعليم النصرانيةِ!؟... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: ومع اتِّجَاهِ أغْلَبِ الناس إلى التعليم النِّظَامِيِّ، استغلَّ أعداءُ الإسلام -مِنَ المُحْتَلِّين- هذا التعليمَ، لِغَزْوِ المسلِمِين فِكْرِيًّا، فعَدَّدوا نُظُمَ التعليم وأسالِيبَه بما يَخْدِمُ أهدافَهم، فهذا تعليمٌ عَلْمَانِيٌّ، وهذا تعليمٌ أجْنَبِيٌّ، وغيرُ ذلك مِمَّا تَعَدَّدَتْ مُسَمَّيَاتُه واتَّحَدَتْ أهدافُه... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: ولقد كانت قُوَّةُ المُسلِمِ الفاتِحِ تَكْمُنُ في أسلوبِ تَعلِيمِه، فقد ذَكَرَ كاتبٌ إنجليزيٌّ يُدْعَى (Godfrey H. Jansen) في كتابِه (الإسلامُ المُقاتِلُ) {إنَّ إنْجِلْترَا وفَرَنْسَا قد أجْرَتَا بُحوثًا عن أسبابِ قُوَّةِ وصَلَابةِ الإنسان العربيِّ (المُسلِم)، وتَمَكُّنِه مِن فَتْحِ البِلَادِ المُحِيطةِ به مِنَ الهِنْدِ إلى تُخُوم الصِّين، فوَجَدَتَا أنَّ السِّرَّ في ذلك كان طَريقةَ تَعلِيم الطِّفْلِ العربيِّ}... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: والمدارسُ التنصيريَّةُ (المسيحيَّةُ) تَقُومُ أساسًا على منهج تنصيريٍّ، ولو عَمَّتَ على المسلِمِين أنَّها لا تَقُومُ بتلك المُهِمَّةِ، وهي تَستخدِمُ في أسلوبِ تَعْمِيَتِها على السُّذَّجِ مِنَ المسلِمِين إذاعَتَها للقرآنِ صَباحًا، وتَدْرِيسَها لأطفالِ المسلِمِين

التَّربيَةَ الإسلاميَّةَ، ولكنَّها في الوقتِ ذاتِه تَنْسِفُ كُلَّ القِيَمِ والمَبادِئِ بمُقَرَّراتِها، ومُدَرِّسِيها المُخْتَارين بعِنَايَةٍ فائقةٍ لِيَقُوموا بالمُهِمَّةِ المطلوبةِ... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: فالطالبُ يَتَأَثَّرُ بمُدَرِّسِه تَقليدًا ومُحاكاةً، فيَصْطَبِغَ بكُلِّ ما يَقُولُه له، وقد أنْشَأَ المُسْتَعْمِرُون مدارسَ أجنبيَّةً (مسيحيَّةً)، دَخَلَ فيها أولادُ الطَّبَقاتِ الحاكِمةِ، حتى يَقُوموا بالدَّور ذاتِه الذي يَقُومُ به المُسْتَعْمِرُ، لِعِلْمِهم [أيْ لِعِلْم المُسْتَعْمِرين] بأنَّ مُقَامَهم في تلك البلادِ لا بُدَّ أنْ تكونَ لها نِهَايَةٌ، فكانَ لهم ما أرادُوا، حيث جاء مَن يَحمِلُ اللِّوَاءَ نَفْسَه، ويُفَكِّرُ بالعقليَّةِ ذاتِها، بَلْ إنَّ دَورَ هؤلاء مُؤَثِّرٌ أكثرَ مِن تأثيرِ مَن يُوَجِّهُونهم، فَهُمْ يَتَكَلَّمون بلِسانِ قَوْمِهم، ويُفَكِّرون بعَقْلِيَّةِ مَن عَلَّمَهم... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: فالمدارسُ المسيحيَّةُ (الأجنبيَّةُ) أسلوبٌ مِن أساليبِ الغَزْو الفكريِّ المُعاصِر، حيث تَعمَلُ على تَغيير القِيَم والمَفاهِيم لَدَى مُنتَسِبيها، فيَصيرَ مَنْ تَخَرَّجَ منها ذَنَبًا لَهم لا يَرَى إلَّا بعُيُونِهم ولا يُفَكِّرُ إلَّا بعَقْلِهم... ثم قالَ -أيْ مركزُ الفتوى-: إنَّ المُسلِمَ يَجِبُ أنْ يكونَ غَيُورًا على دِينِه وقِيَمِه، ويَجِبُ أنْ يَنْتَبِهَ لهذا الخَطَر العظيم والشَّر المُستَطِير، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ اللهَ وَهَبَ له الأولادَ واسْتَرعاه عليهم، وسيَسألُه عمَّا اسْتَرعاه، فعَلَيْهِ أنْ يُعِدَّ الجَوَابَ مِنَ الآنَ. انتهى.

(43)وفي هذا الرابط سُئِلَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: أنا أعيشُ بدَوْلَةٍ عربيَّةٍ وأُريدُ أنْ أُسَجِّلَ ابْنِي في المَدرَسةِ، والمشكلةُ أنَّ المَدرَسةَ المُتَمَيِّزةَ والمُناسِبةَ مِن ناحيَةِ التعليم والأقساطِ إدارَتُها راهِبَاتٌ ولكنَّ أَغْلَبِيَّةَ المُدَرِّساتِ مُسلِماتٌ ومُلْتَزِماتٌ، والجميعُ يُثْنِي على

المَدرَسةِ مِن كُلِّ النَّواحِي؟. فأجابَ مركزُ الفتوى: إنَّ اللهَ تعالى حَمَّلَ الآباءَ والأُمَّهاتِ مسؤوليَّةَ رعَايَةِ أبنائِهم وتَرْبيَتِهم التَّرْبيَةَ الصحيحةَ الخالِيَةَ مِن كُلِّ شائبةٍ تَشُوبُ الدِّينَ، وذلك لِقَولِ اللهِ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}، وقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم {كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...} الحديثَ، مُتَّفَقٌ عليه؛ وعلى هذا فما دامَ القائمون على هذه المَدرَسةِ نَصَارَى فإنَّه لا يَجُوزُ لك أنْ تُدْخِلَ أَحَدًا مِن أبنائك في هذه المَدرَسةِ، لأنَّه لا يُؤْمَنُ أنْ يُلَبِّسُوا على أطفالِك في دِينِهم وعقِيدتِهم ويُؤَثِّروا على أخلاقِهم [قلتُ: وكذلك إذا كان القائمون على المَدرَسةِ يَحمِلُون فِكْرَ أَهْلِ البِدَعِ المُنتَسِبِين للإسلام، كَفِكْرِ المُرْجِئَةِ والأَشَاعِرةِ والمَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، فإنَّهم لا يُؤْمَنُوا أنْ يُلَبِّسُوا على أطفالِك]. انتهى باختصار.

(44)وفي فتوى للشيخ فهدِ بن عبدالرحمن اليحيى (عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هل يَجوزُ أنْ يَدْرُسَ الأطفالُ في مدارسَ نصرانيةٍ؟ لِمَا فيها مِن جَودةِ تَدريس وانضباطٍ وأدَبٍ، حيث تَقُومُ الراهباتُ بالإشرافِ وتدريس المَوَادِّ، وتُدَرَّسُ مادَّةُ الديانةِ الإسلاميةِ مِن قِبَلِ مُدَرِّسةٍ مُسْلِمةٍ، وتوُجَدُ مُوَجِّهةٌ مُنْتَدَبةٌ مُسْلِمةٌ تَقُومُ بالإشرافِ العامِّ، وأغلبيةُ الطُّلَّابِ مِنَ المسلمِين، ولا تَقُومُ الراهباتُ بأيِّ نَوْعٍ مِن أنواع العنصريَّةِ أو تعليمِهم أشياءً نصرانيَّةً، أفِيدُونا أفَادَكم اللهُ؟. فكَانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: إنَّ قَضِيَّةَ العقيدةِ وقَضِيَّةَ الولاءِ والبَرَاءِ والانتماءِ، قَضَايَا أكبرُ بكَثِير مِن مُجَرَّدِ إضافةِ معلوماتٍ، أو جَودةِ تدريسٍ ونِظَامٍ، وعليك

أَيُّهـا الأَخُ المُسـلِمُ أنْ تكـونَ هـذه القَضَـايَا لَـدَيْكَ أَوْلَى بالتقديمِ والنَّظَرَ مِن غيرها، وَإِلَيْكَ أخي الكريم بَعْضُ مـا قد يَتَرَتَّبُ على تدريس الأولادِ -ولا سِـيَّمَا الصِّـغَارُ منهم- في مدارسَ نصرانيةٍ، فمِن ذلك؛ (أ)تَنشِئةُ الطـالبِ على حُبِّ النصرانيَّةِ، حـتى وإنْ لم يَكُنْ هـذا صَـريحًا مِن قِبَـلِ المُدَرِّسةِ، ولكنْ مِن خِلَالِ المُعامَلةِ، لا سِيَّمَا وقد أَشَـرْتَ إلى أنَّ للراهبـــاتِ دَورًا في الإشـــرافِ والتـــدريس؛ (ب)إزالـةُ الحَـوَاجِز بين الـدِّين الإسـلاميِّ وغـيره، بحيث يَنْشَأُ الطالبُ لا يَتَمَيَّزُ بدِينِه ولا يَعْتَزُّ بـه، بَـلْ تَتَمَيَّعُ لديـه قَضِيَّةُ الولاءِ والبراءِ، وكأنَّما قَضِيَّةُ الدِّين لا تَتَعَدَّى كَوْنَها قَنَاعاتٍ شخصيَّةً فِكْرِيَّةً لَا غَيْرُ، وهذا خَطِـيرٌ جِـدًّا؛ (ت)لا تُؤْمَنُ المدارسُ النصرانيةُ، ولا يُؤْمَنُ النصرانيُّ، لا سِـيَّمَا الداعيةُ إلى دِينِه كالراهِبِ والراهبةِ، لا يُـؤْمَنُ هـؤلاء ولا يُستَأْمَنون على أولادِ المسلمِين مِن وُجوهٍ عديـدةٍ، فمِن أعظمِها دعوتُهم إلى النصرانيةِ بالتَّدَرُّجِ، وربما لا يَشْـعُرُ ذَوُوهُمْ بذلك؛ (ث)في مُشارَكَةِ المُسـلِم بتَـدْريس أولادِه في مِثْـلِ هـذه المـدارس دَعْمٌ لهـا وتشـجيعٌ، مـع أنَّ وُجودَهـا أصـلًا في بلادِ المسـلمِين لا يَجـوزُ، فبَـدَلًا مِنَ السَّـعْي لإزالتِهـا نُشـاركُ في دَعْمِهـا، هـذا مِمَّا لا يَنبَغِي للمُسلِمِ. انتهى باختصار.

(45)وقـالَ الشـيخُ سـالمُ بنُ عبـدالغني الـرافعي في (أحكام الأحـوال الشخصـية للمسـلمين في الغـرب): إنَّ دَعوةَ ابْنِـك إلى الإيمـانِ والصَّـلاح لا تَكْفِي إذا لم تُجَنِّبْـه مَواقِـعَ الفِتَن وبُـؤَرَ الفَسـادِ [قلتُ: ومِن مَواقِـعِ الفِتَن وبُؤَرِ الفَسادِ المُجتَمَعاتُ التي يَشِيعُ فيها شِرْكُ العَلْمَنَـةِ والتَّشْـريع والتَّحَـاكُم، أو شِـرْكُ القُبـور، أو كُفْـرُ تَـرْكِ الصلاةِ، أو فِكْـرُ المُرْجِئَةِ والأَشَـاعِرةِ والمَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ، أو الاسْـــتِخفافُ بالشـــريعةِ والاسْـــتَهْزاءُ بالمُوَحِّدِين (أهْـلِ السُّـنَّةِ والجَمَاعـةِ، الفِرْقـةِ الناجِيَـةِ،

الطائفـــةِ المَنْصُـــورةِ، الغُرَبَـــاءِ، النُّزَّاعِ مِنَ القبائــــل، الْفَـرَّارِينَ بِـدِينِهِمْ، القابضِـين على الجَمْـر) ومُعَـادَاتُهم] وتَأخُـذْ بيَدَيـه إلى الطريــق المسـتقيم، ومَن ادَّعَى بأنَّه يسـتطيعُ أنْ يُـرَبِّيَ أولادَه في أُورُوبَّا التَّرْبيَـةَ الإسـلاميَّةَ الصـحيحةَ، فنَقُـولُ لـه {بَيْنَنَـا وبَيْنَـكَ واقِـعُ الحـالِ}، فالواقعُ يَدُلُّنا أنَّ المُنحَرفِين مِن أبناءِ المسلمِين أضْعَافُ أضْعَافِ المُلْتَـزمِين منهم، وهـذا ليس في الأبنـاءِ الـذِين دَرَجَ آباؤهم على الرَّذِيلةِ وتَعَوَّدُوا عليها، وإنَّمـا هـذا في الأبناءِ الذِين نَشَأَ آباؤهم على الالتِزام وثَبَتُوا عليه؛ فـإذا بَلَغَ الانحرافُ في أبناءِ الأُسَر المُلتَزمةِ أضْـعَافَ أضْـعَافِ الصَّلاح فيهم تَعَيَّنَ على المُسلِمِ ووَجَبَ عليه أنْ يَحتــاطَ لِأبْنائِه ويَنْتَشِــلَهم مِن هــذه البِيئَةِ [قلتُ: وكــذلك يَتَعَيَّنُ على المُسلِمِ أنْ يَنْتَشِلَ أبناءَه مِنَ البِيئـةِ الـتي يَتَفَشَّـى فيها فِكْرُ أَهْلِ البِدَع المُنتَسِبِين للإسلام، كَفِكْـر المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السلفيَّةِ" في مَساجِدِهم ومَدارسِـهم وقَنَــواتِهم ومَــواقِعِهم) وَفِكْــر الأَشَــاعِرةِ (الــذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون" في مَســـاجِدِهم ومَدارِســـهم وقَنَـــواتِهم ومَـواقِعِهم) وَفِكْـر المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـذي يَبُثُّه "الإخْـوانُ المُسـلِمون" في مَسـاجِدِهم ومَدارسِـهم وقَنَواتِهم ومَواقِعِهم)]، إذِ الحُكْمُ للغـالبِ وليس للنـادرِ. انتهى.

(46)وفي هذا الرابط على موقـع الشـيخ ابن بـاز، قـالَ الشــيخُ: الأطفــالُ أمَانــةٌ، الأطفــالُ أمَانــةٌ عنــد أبِيهم وأُمِّهم، فالواجِبُ أنْ لا يَتَوَلَّى تَرْبيَتَهم إلَّا مَن هـو يُـؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِـرِ ويُـرْجَى منه الفائـدةُ لهم والتَّوْجِيـهُ الطَّيِّبُ، أمَّا أنْ يَتَوَلَّى الأطفالَ نساءٌ كافِراتٌ، هذا مُنْكَـرٌ ولا يَجوزُ، هذا خِيَانةٌ للأمَانةِ، فالتَّرْبيَـةُ أمَانـةٌ، والأطفـالُ أمَانةٌ، فلا يَجوزُ أنْ يُرَبِّيَ الأطفالَ إلَّا مُؤْمِنةٌ تَقِيَّةٌ يُـرْجَى فيهـا الخَـيرُ، حـتى لـو كـانتْ مُسـلِمةً، إذا كـانتْ فـاجِرةً

خَبِيثَــةً لا يَنبغِي أنْ تُــوَلَّى على الأطفــال ولــو كــانتْ مسـلمةً، إذا كـانتْ رَدِيئـةَ الـدِّينِ ضَـعِيفةِ الـدِّينِ. انتهى باختصار.

(47)وقالَ الشيخُ عبدُالله بن محمد بن حميد (عضو هيئة كبار العلماء): وما زال أعداءُ الإسلام مُجِـدِّين في هَدْمِـه وتَغْيِير عقائدِ أهلِه، كمـا قـالَ مسـيو أتـني (الفرنسـي) {إن مقاومــة الإســلام بــالقُوَّةِ لا يَزيــدُه إلَّا انتشــارًا، فالواسطةُ الفعَّالـةُ لِهَدْمِـه وتَقْـويضِ بُنْيَانِـه، هي تَرْبِيَـةُ بَنِيه في المدارس، بإلقاءِ بُذور الشَّكِّ في نُفوسِــهم مِن عنـدِ النَّشـأةِ، لِتَفْسَـدَ عقائـدُهم مِن حيث لا يَشـعُرون}، فهـذا لِعِلْمِـه قابِلِيَّةَ الصَّـغِير لِمَـا يُلْقَى إليـه مِنَ العلـوم الضارَّةِ وغيرها، ولِعَدَم تَمييزه بين الصحيح وغيره، ولأن الضَّرَرَ الذي يَصْعُبُ مُعالَجَتُه هو زَيْغُ العقيدةِ، فإن زيغَهـا مَصْدَرُ كُلِّ شَرٍّ وبَلَاءٍ ومَصْدَرُ كُـلِّ الأخلاق الرَّذِيلـةِ. انتهى باختصار من (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

(48)وقـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن بن قاسـم في حاشـية (الــدُّرَرُ السَّــنِيَّةُ في الأَجْوِبــةِ النَّجْدِيَّةِ): يَجِبُ علينــا ألَّا نُرسِـلَ أبناءَنـا وَهُمْ صـغار إلى بلادِ الكفـار للتَّعَلُّم، لأن النشءَ إذا شَبَّ بينهم لا بُدَّ أنْ يَتَخَلَّقَ بأخلاقِهم. انتهى.

(49)وجــاءَ في الموســوعةِ الفقهيــةِ الكُوَيْتِيَّةِ الــتي أصْدَرَتْها وزارةُ الأوقافِ والشُـؤُونِ الإسـلامية بـالكُوَيْتِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّزَوُّج فِي دَار الْحَـرْبِ [قـالَ الشـيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هـذا الرابط: فَـدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِــقَ عليهــا (دارُ الحَــرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دار الإسـلام. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ عبدُاللـه الغليفي في كتابِـه (أحكـام الـديار

وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْب) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَح (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِر الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافر يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلَالُ المال والدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْريق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْر وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن

عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَــاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَريءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِر ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقـــالَ الْمَـــاوَرْدِيُّ (ت450هـــ) في (الأحكـــام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـــةِ [المُقَاتِلَـــةُ هُمْ مَنِ كـــانوا أَهْلًا للمُقاتَلـــةِ أو لِتَدبِيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـــةِ فَهُمُ المـــرأةُ، والطِّفْـــلُ، وَالشَّـــيْخُ الهَـــرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَـارِبِ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـــلْ]. انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ يوســـف العيـــيري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِـمُ إلى قِســمَين، قِســمٌ حَــرْبيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِســمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حـالَ الرسولِ صلى الله عليـه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـام، أَهْـلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبِ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكـونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَـدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الـدَم، والمـال، والعِـــرْض [بِالسَّـــبْي]. انتهى] لِمَنْ دَخَـــلَ فِيهَـــا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ بِأَمَـانٍ (لِتِجَـارَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَـا) وَلَـوْ بِمُسْـلِمَةٍ

(وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ) وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ (الْكَرَاهَــةُ تَحْرِيمِيَّةٌ فِي الْحَرْبِيَّةِ لِافْتِتَــاحِ بَــابِ الْفِتْنَــةِ، وَتَنْزِيهِيَّةٌ فِي غَيْرِهَـا)، لِأَنَّ فِيــهِ [أَيْ في التَّزَوُّجِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ] تَعْرِيضًــا لِلذُّرِّيَّةِ لِفَسَــادٍ عَظِيمٍ، إذْ أَنَّ الْوَلَـدَ إذَا نَشَأَ فِي دَارِهِمْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْشَأَ عَلَى دِينِهِمْ، وَإِذَا كَـانَتِ الزَّوْجَــةُ مِنْهُمْ فَقَــدْ تَغْلِبُ عَلَى وَلَــدِهَا فَيَتْبَعُهَــا عَلَى دِينِهَــا... ثم جــاء -أي في الموســوعة-: ذَهَبَ جُمْهُــورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَطَأَ حَلِيلَتَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُـونَ لَهُ فِيهَا نَسْـلٌ، لِأَنَّهُ مَمْنُـوعٌ مِنَ التَّوَطُّنِ فِي دَارِ الْحَـرْبِ، قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {أَنَـا بَـرِيءٌ مِنْ كُـل مُسْـلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُــرِ الْمُشْــرِكِينَ، قَــالُوا (يَــا رَسُــول اللَّهِ، وَلِمَ؟)، قَــال (لَا تَــرَاءَى نَارُهُمَــا [قــالَ الشــيخُ منصــور البُهُوتِيُّ (ت1051هـ) في (شرح منتهى الإرادات): أَيْ لَا يَكُونُ [أَيِ المُسْلِمُ] بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ وَيَـرَوْنَ نَـارَهُ، إذَا أُوقِدَتْ. انتهى])}، وَإِذَا خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَـرْبِ رُبَّمَـا يَبْقَى لَـهُ نَسْـلٌ فِيهَـا فَيَتَخَلَّقُ وَلَـدُهُ بِـأَخْلَاقِ الْمُشْـرِكِينَ، وَلِأَنَّ مَوْطُوءَتَــهُ إذَا كَــانَتْ حَرْبِيَّةً فَــإِذَا عَلِقَتْ مِنْــهُ ثُمَّ ظَهَــرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ مَلَكُوهَـا مَـعَ مَـا فِي بَطْنِهَـا، فَفِي هَذَا تَعْرِيضُ وَلَدِهِ لِلرِّقِّ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَال الْحَنَابِلَـةُ {لَا يَطَأُ الْمُسْلِمُ زَوْجَتَـهُ فِي دَارِ الْحَـرْبِ إلَّا لِلضَّـرُورَةِ، فَـإِذَا وُجِدَتِ الضَّـرُورَةُ يَجِبُ الْعَـزْلُ}. انتهى باختصـار. وقــالَ ابنُ قدامــة في (المغــني): قــال [أَيِ الإمــامُ الْخِـرَقِيُّ الحنبليُّ (ت334هـ) في مختصره] {وَلَا يَتَـزَوَّجُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، إلَّا أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ الشَّهْوَةُ، فَيَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً وَيَعْزِلَ عَنْهَا}، وقَالَ الْقَاضِـي -فِي قَـوْلِ الْخِـرَقِيِّ- {هَـذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ}، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَأُحِـلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُـوا بِـأَمْوَالِكُمْ)، وَلِأَنَّ الأَصْـلَ الْحِـلُّ، فَلَا يَحْرُمُ بِالشَّكِّ وَالتَّوَهُّمِ، وَإِنَّمَا كَرِهْنَـا لَـهُ التَّزَوُّجَ مِنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَغْلِبُوا عَلَى وَلَدِهِ، فَيَسْتَرِقُّوهُ، وَيُعَلِّمُوهُ الْكُفْرَ،

فَفِي تَزْوِيجِـهِ تَعْـرِيضٌ لِهَـذَا الْفَسَـادِ الْعَظِيمِ، وَازْدَادَتِ الْكَرَاهَـةُ إذَا تَـزَوَّجَ مِنْهُمْ، لِأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ امْرَأَتَـهُ تَغْلِبُـهُ عَلَى وَلَدِهَا، فَتُكَفِّرُهُ. انتهى باختصار. وقالَ السيدُ عمـر البصري (ت1037هـ) في حاشيته على (تحفة المحتاج): السُّـنِّيُّ الْمُتَوَلِّدُ [أَي المَوْلُـودُ لَـهُ] بِـدَار الْبِدْعَـةِ، يَظْهَـرُ أَوْلَادُهُ غَالِبًا مُتَدَيِّنِينَ بِتِلْكَ الْبِدْعَةِ. انتهى.

(50)وقالَ كمال حبيب في (مجلـة البيـان، الـتي يَـرْأَسُ تحريرَها الشـيخُ أحمـد بن عبـدالرحمن الصـويان "رئيس رابطــة الصــحافة الإســلامية العالميــة") تحت عنــوان (مناهج التعليم الديني في العالم الإسلامي): الأُمَّةُ كُلُّها بحاجةٍ إلى تَدَبُّر طبيعةِ الحربِ التي تُواجِهُها، إنهـا حـربٌ صــليبيَّةٌ، الإجلابُ فيهــا بِالْخَيْــلِ وَالرَّجْــلِ مِن جــانبِ، وبالغَزْوِ الفِكريِّ والثقافِيِّ لِهَـدْم قواعـدِ الأُمَّةِ وأُسُسِـها مِن ناحيَةٍ أُخْرَى... ثم قالَ -أي كمال حبيب-: إنَّ الدَّهْشَةَ سوف تُلْجِمُنا إذا عَلِمْنا أنَّ مؤسسـةً تُسَـمَّى (كِـير) تَتَبَـعُ المخـــــابراتِ المركزيَّةَ الأَمْريكِيَّةَ هي الــــتي تقـــــومُ بالتخطيطِ للمناهج في وزارة التربية والتعليم المصـرية [قالَ الشـيخُ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العـالمي لعلماء المسلمين) في مقالة لـه على هـذا الرابط: وأمَّا الدولـةُ المصـرية بكـل مؤسساتها ومرافقهـا وتوابعها داخل المجتمع، فَيَحكُمُهـا ويَتَحَكَّمُ فيها تَحـالُفُ العَسـكَر والمُخـابَراتِ والاســتِبدادِ والفَســادِ والبَلْطَجِيَّةِ والغَــدر والمَكْر. انتهى]، والدهشـةُ سَتُمْسِـكُ بِتَلَابِيبِنـا إذا عَلِمْنـا أنَّ وَفْــدَ الــــ (إف بي آي) [يعــني مكتب التحقيقــات الفيـدرالي الأمـريكي] قـد التَقَى شـيخَ الأزهـر، ووُفُـودُ الكونجرس تَلْتَقِيه لِلاِطْمِئْنَانِ على مناهجِ الأزهرِ. انتهى.

(51)وقـالَ الشـيخُ سـيد قطب في كتابِـه (في التـاريخ فكـرة ومنهـاج): وحينمـا اجتمـعَ مـؤتمر المبشـرين في

جبل الزيتون بفلسطين عام 1909 وَقَفَ مُقَرِّرُ المؤتمر لِيَقولَ {إن جُهودَ التبشير الغربيَّةِ في خلال مائة عام قد فشلتْ فَشَلًا ذَريعًا في العالمِ الإسلامي، لأنه لم يَنتقلْ مِنَ الإسلام إلى المسيحية إلَّا واحدٌ مِن اثنَين، إما قاصِرٌ خَضَعَ بوسائل الإغراء أو بالإكراه، وإما مُعْدَمٌ تَقَطَّعَتْ به أسبابُ الرزق فجاءَنا مُكْرَهًا لِيَعِيشَ}، وهنا وَقَفَ القَسُّ زويمر [جاء في موسوعةِ الأديان (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): صمويل زويمر [هو] رئيس جمعيات التنصير في الشرق الأوسط [قالت منى أبو الفضل أستاذة العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة: أَصْبَحَ (الشرقُ الأوسطُ) يُطلق على الدولِ العربيةِ وإسرائيلَ. انتهى من (مجلة "إسلامية المعرفة")]، ويُعَدُّ مِن أكبر أعمدة التنصير في العصر الحديث، وقد أسَّس معهدًا بِاِسْمِه في أمريكا لأبحاثِ تنصير المسلِمِين. انتهى باختصار. وقد تُوُفِّيَ زويمر عامَ 1952م بعد أن بَلَغَ الخامسة والثمانين مِن عمره] المعروفُ للمصريِّين لِيَقولَ {كَلَّا، إن هذا الكلامَ يَدُلُّ على أن المُبَشِّرين لا يَعرفون حقيقةَ مُهمَّتِهم في العالَمِ الإسلاميِّ، إنه ليس مِن مُهمَّتِنا أنْ نُخْرِجَ المسلِمِين [يعني في الوقت الحالي] مِنَ الإسلام إلى المسيحية، كَلَّا، إنَّما كُلُّ مُهمَّتِنا أنْ نُخْرِجَهم مِنَ الإسلام فحسب [قالَ الشيخُ عبدُاللهِ بْنُ عبدِالرَّحمن أبو بُطَين (مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ) في كِتابِه (الانتِصارُ لِحِزْبِ اللهِ المُوَحِّدِين والرَّدُّ على المُجادِلِ عن المُشرِكِين): ومِن كَيْدِ الشَّيطان لِمُبتَدِعةِ هذه الأُمَّةِ -المُشرِكِين بِالبَشَر مِنَ المَقْبورين وغيرهم-، لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللهِ أنَّ كُلَّ مَن قَرَأَ القُرآنَ أو سَمِعَه يَنْفِرُ مِنَ الشِّرْكِ ومِن عِبادةِ غَير اللهِ، أَلْقَى في قُلوبِ الجُهَّالِ أنَّ هذا الذي يَفعَلونه مع المَقْبورِين وغَيرِهم ليس عِبادةً

لهم، وإنَّما هو تَوَسُّلٌ وتَشَفُّعٌ بِهم والْتِجاءٌ إليهم ونَحْوُ ذلك، فسَلَبَ العِبادةَ والشِّركَ [يَعْنِي عِبادةَ غَيرِ اللهِ والشِّركَ به] اِسْمَهُما مِن قُلُوبِهم، وكَسَاهُما أَسْماءً لا تَنْفِرُ عنها القُلوبُ، ثم اِزْدادَ اِغْتِرارُهم وعَظُمَتِ الفِتْنةُ، بِأنْ صارَ بَعضُ مَن يُنْسَبُ إلى عِلْم ودِين يُسَهِّلُ عليهم ما ارْتَكَبوه مِنَ الشِّركِ، ويَحْتَجُّ لهم بِالحُجَج الباطِلةِ، فَإنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انتهى]، وأن نَجْعَلَهم ذَلُولِين [الذَّلُولُ هو السَّهْلُ الانقيادِ] لِتَعالِيمِنا ونُفوذِنا وأفْكارنا، ولقد نَجَحْنا في هذا نَجاحًا كامِلًا، فكُلُّ مَن تَخَرَّجَ مِن هذه المدارس، لا مدارسَ الإرساليات [مدارس الإرساليات هي مؤسساتٌ تعليميةٌ (مدارسُ وجامعاتٌ) يُديرها النصارى في العالم الإسلاميِّ بصورةٍ مباشِرةٍ، ومِن أَمْثِلَتِها في مِصْرَ الجامعةُ الأَمْريكِيَّةُ ومدارسُ (الفرير، وسانت فاتيما، والفرنسيسكان، والراعي الصالح)] فحسب، ولكن [أيضًا] المدارس الحكومية والأهلية، التي تَتَّبِعُ المَناهجَ التي وَضَعْناها بأيدينا وأيدي مَن رَبَّيْناهم مِن رجالِ التعليم، كُلُّ مَن تَخَرَّجَ مِن هذه المدارس خَرَجَ مِنَ الإسلام بالفعل وإنْ لم يَخْرُجْ بالاسم، وأصبحَ عَوْنًا لنا في سِيَاسَتِنا دُونَ أن يَشْعُرَ، أو أصبحَ مأمونًا علينا ولا خَطَرَ علينا منه، لقد نَجَحْنا نَجَاحًا مُنْقَطِعَ النَّظِير}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ يوسف المرعشْلي (أستاذ مناهج البحث في كلية الشريعة بجامعة بيروت) في كتابه (العقائد والأديان والمذاهب الفكرية): القسّيسُ صمويل زويمر، يُعتبر هذا القسّيس -اليهودي الأصل- مِن أَهَمِّ المُبَشِّرين وأخطرهم في الشرق الأوسط منذ أوائل هذا القرن، هذا القسّيس عاش فترةً مِنَ الزمن في البلاد الإسلامية، وعَقَدَ عِدَّةَ مؤتمراتٍ تَبْشِيريَّةٍ في كلٍّ مِنَ القاهرة والهند والقدس، ولهذا القسيس عِدَّةُ تقارير، منها تقريرُه الذي نشره في 12 من إبريل 1926م، وهذه بعضُ فقراتٍ مِن ذلك

التقرير {لا ينبغي للمبشِّر المسيحي أن ييأس ويقنط عندما يَرَى أن مَسَاعِيَه لم تُثْمِرْ في جَلْبِ كثير مِنَ المسلِمِين إلى المسيحيةِ، لكن يَكْفِي جَعْلُ الإسلام يَخْسَرُ مسلمِين بذَبْذَبةِ بعضِهم، عندما تُذَبْذِبُ مُسْلِمًا وتَجْعَلُ الإسلامَ يَخْسَرُه تُعْتَبَرُ ناجحًا يا أيها المُبَشِّر المسيحيّ، يَكْفِي أن تُذَبْذِبَه ولو لم يُصْبِحْ هذا المسلمُ مسيحيًّا... قَبْلَ أنْ نَبْنِيَ النصرانيةَ في قُلوبِ المسلمِين يَجِبُ أنْ نَهْدِمَ الإسلامَ في نُفوسِهم، حتى إذا أصبحوا غيرَ مسلمِين سَهُلَ علينا، أو على مَن يأتي بَعْدَنا، أنْ يَبْنُوا النصرانيةَ في نُفوسِهم}. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشيخُ زيد بن عبدالعزيز بن فيَّاض (الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بكلية أصول الدين، قسم العقيدة) في كتابِه (واجب المسلمين): يقول القس زويمر في المؤتمر المسيحي الذي انعقَد بالقُدس [عامَ 1935م] إبَّان الاحتلال البريطاني {أيُّها الإخوان الأبطال، والإخوان الذين كَتَبَ اللهُ لهم الجِهادَ في سبيل المسيحيَّة واستعمارها لبلادِ الإسلام، فأحاطتْهم عنايةُ الربِّ بالتوفيق الجليل المقدَّس، لقدْ أدَّيْتُم الرِّسالةَ التي أُنِيطتْ بكم أحسنَ أداءٍ، ووُفِّقتم لها أسْمَى التوفيق... مهمَّةُ التبشير التي ندبَتْكُم دولُ المسيحيَّة للقيام بها في البلاد المحمديَّة ليستْ في إدْخال المسلمين [يعني في الوقت الحالي] في المسيحيَّة، وإنما مهمَّتكم أن تُخرجوا المسلِم من الإسلام، ليصبحَ مخلوقًا لا صِلةَ له بالله، وبالتالي فلا صِلةَ تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأُممُ في حياتها، وهذا ما قُمتُم به خلالَ الأعوام المائة السالِفة خيرَ قيام، وهذا ما أُهنِّئكم عليه، وتُهنِّئكم دولُ المسيحيَّة والمسيحيُّون جميعًا كلَّ التهنئة؛ لقد قبَضْنا -أيُّها الإخوان- في هذه الحِقْبة مِنَ الدهرِ مِن ثُلُثِ القَرْنِ

التَّاسِعَ عَشَرَ إلى يومِنا هذا على جميع برامج التعليم في الممالِك الإسلامية؛ أيُّها الزملاء، إنَّكم أعددتُم بوسائلكم جميعَ العقول في الممالِك الإسلامية إلى قَبُولِ السَّيْر في الطريق الذي مَهَّدْتُم له كلَّ التمهيد، إنكم أعددتم شبابًا في دِيار المسلِمِين لا يَعرف الصِّلةَ بالله، ولا يُريدُ أن يَعرفَها، وأَخْرَجْتُم المُسلِمَ مِنَ الإسلام ولم تُدخِلوه في المسيحيَّة، وبالتالي جاء النَّشْءُ الإسلاميُّ طبقًا لِمَا أراده له الاستعمارُ، لا يهتمُّ للعظائم، ويحبُّ الراحة والكسَل، ولا يعرف هِمَّةً في دنياه إلا في الشَّهَوات، فإذا تعلَّم فللشهوات، وإذا جَمَعَ المالَ فللشهوات، وإنْ تَبَوَّأَ أَسْمَى المراكز ففي سبيلِ الشهوات يَجُودُ بكلِّ شيءٍ؛ إنَّ مهمَّتَكم تمَّتْ على أكْمَلِ الوجوهِ، وانتهيتُم إلى خير النتائج، وباركتْكُم المسيحيَّةُ، ورَضِيَ عنكم الاستعمارُ، فاستَمِرُّوا في أداءِ رسالتِكم، فقد أصبحتُم بفَضْلِ جهادِكم المبارَك مَوْضِعَ بَرَكاتِ الرَّبِّ}. انتهى باختصار.

(53)وفي هذا الرابط سُئلَ مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ما حُكْمُ مُخالَفةِ أمرِ الوالِدِ بالنِّسبةِ لدُخولِ جامعةٍ مُختَلِطةٍ، فَأَبِي يُريدُ مِنِّي أنْ أدخُلَ جامعةً مُختَلَطةً، وأنا أَرْفُضُ هذا الطَّلَبَ لأمورٍ؛ (أ)بسببِ الاختِلاطِ في الجامعةِ، مع العلم أنَّني أَعِيشُ في فِلَسْطِينَ المُحتَلَّةِ، وأنَا مِنَ العَرَبِ الحاصلِين على الجِنْسِيَّةِ اليَهُودِيَّةِ (مع الأسَفِ)، أيْ ما يُعرَفون بـ (عَرَب 48)، وكُلُّ الجامعاتِ هنا هي جامِعاتٌ لليَهُودِ، ونَجِدُ فيها مِنَ الاختِلاطِ والسُّفورِ والتَّكَشُّفِ والتَّعَرِّي ما لا يَعلَمُ به إلَّا اللهُ سُبحانَهُ وتَعالَى؛ (ب)أنَّ دُخُولي الجامعةَ ليس بضرورةٍ مُلِحَّةٍ، فكثيرٌ مِنَ الشَّبابِ يَتَذَرَّعون بدُخولِهم هذه الجامعاتِ المُختَلَطةَ بأَنَّ

(الضَّـــروراتِ تُبِيحُ المَحظـــوراتِ) وخُصوصًـــا أنَّه ليس جامِعـاتٌ عربيَّةٌ أو إسـلاميَّةٌ هنا، ويقولـون بأنَّه {إذا لم نَتَعَلَّمْ في هـذه الجامِعـاتِ اليَهُودِيَّةِ المُختَلَطـةِ، مِن أَيْنَ سـيكونُ للعَـرَبِ مِنَّا أَطِبَّاءٌ} ومِثْـلَ هـذه الحُجَج الواهِيَـةِ المُتَماوتةِ، أرجـو منكم أنْ تَـرُدُّوا في الفتـوى وتُوَضِّحوا مَعْنَى هـذه القاعِـدةِ العَظِيمـةِ بـأنَّ (الضَّـروراتِ تُبِيحُ المَحظوراتِ)، ولا تَدَعُوها هكذا قاعدةً عامَّةً يَأْخُـذُها كُـلُّ إنسانٍ لِمَا يُوافِـقُ هَـوَاه؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فأَمَّا حُكْمُ مُخالَفة الوالدِ، فَعَلَى حَسَبِ ما يَأْمُرُ بـه، فـإنْ كـان يَـأْمُرُ بمعـروفٍ مِن مُبَـاحٍ أو مُسـتَحَبٍّ أو واجبٍ فيَجِبُ طاعَتُه، وإنْ كان يَأْمُرُ بمُنكَرٍ أو ما يُـؤَدِّي إليـه فلا تَجـوزُ طاعَتُه؛ وبخُصوص دُخولِ الجامعـةِ بمـا فيهـا مِن اختِلاطٍ فـاحش ومُنكَـراتٍ ظـاهرةٍ، فَلَا شَـكَّ أنَّ الـواجِبَ طَلَبُ البَـراءةِ لِـدِينِك وعِرْضِـك [قلتُ: وطَلَبُ البَـراءةِ للـدِّين والعِـرْض يَقْتَضِـي أيضًـا عَـدَمَ التَّعَـرُّض لِمَـا يَنتَشِـرُ في المُؤسَّسـاتِ التَّعلِيمِيَّةِ مِن مُفَسِّـقاتٍ عَقَدِيَّةٍ أو مُكَفِّراتٍ عَقَدِيَّةٍ، كفِكْرِ المُرْجِئَةِ (الذي يَبُثُّه "أَدْعِيَاءُ السـلفيَّةِ") أو فِكْـــرِ الأَشَـــاعِرةِ (الـــذي يَبُثُّه "الأَزْهَرِيُّون") أو فِكْـــرِ المَدْرَسَـــةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـــذي يَبُثُّه "الإِخْـــوانُ المُسـلِمون") أو كمَفـاهِيم العَلْمانِيَّةِ والدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ، سَوَاءٌ كانَت هذه الأفكارُ والمَفاهِيمُ مَدسُوسةً في المَناهِجِ التَّعلِيمِيَّةِ أو كانَت هي مُعتَقَداتِ أَغْلَبِ المُدَرِّسِين أو الطُّلَّابِ، ولِمَا يَنتَشِرُ أيضًـا في هـذه المُؤسَّسـاتِ مِن كُفْـر عَمَلِيٍّ (كَسَـبِّ الـدِّين، وتَـرْكِ الصَّـلَاةِ، وتَحِيَّةِ العَلَم الـوَطَنِيِّ، ومَـدْح الطَّوَاغِيتِ وأَنْظِمَتِهم)، ومِن فِسْـــق عَمَلِيٍّ (كالتَّدخِين، واللِّوَاطِ والسِّـحاق، وتَبَـادُل المَجَلَّاتِ وأَفْلام الفِيـدْيُو الجِنْسِـيَّةِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا، وسُـوءِ الأَخْلَاق وبَـذَاءةِ الألفاظِ وانحرافِ السُّلوكِ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعـةِ والتَّشَـبُّهِ بالمُمَثِّلِين والمُطرِبِين والرَّاقِصِين الغَرْبِيِّين والشَّرقِيِّين،

والتَّبَرُّج والتَّهَتُّكِ بين البَنَاتِ والتَّشَبُّهِ بالمُمَثِّلاتِ والْمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ)]، خاصَّةً وأنَّ القائمِين عليها هُمُ اليَهُودُ المُحْتَلُّون لأرْضِكم والذِين لا يَرْقُبُون فِي مُؤْمِن إلَّا وَلَا ذِمَّةً، ويَحرصون على إفسادِ أبناءِ المُسلِمين وإلحاقِهم بِرَكْبِهم [قلتُ: وكذلك الحُكَّامُ وأنْظِمَتُهم في الدُّوَلِ المُسَمَّاةِ اليومَ بالإسلامِيَّةِ لَا يَرْقُبُون فِي مُؤْمِن إلَّا وَلَا ذِمَّةً، ويَحرصون كُلَّ الحِرْص على إفسادِ أبناءِ المُسلِمين وإلحاقِهم بِرَكْبِهم. وقد قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إنْجِلِيزيٍّ وآخَرَ عَرَبيٍّ؟!. انتهى. وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِبَ "شيخ الإسلام" في الدولةِ العثمانيةِ، وكان صاحبُ هذا المَنْصِبِ هو المُفْتِي الأكْبَرَ في الدولةِ) في (مَوقِفُ العَقلِ والعِلمِ والعالَمِ مِن رَبِّ العالَمِين وَعِبادِه المُرسَلِين): وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمرَ في البلادِ الإسلامِيَّةِ حُكومةٌ مُرتَدَّةٌ عن الإسلام وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قالَ مصطفى صبري هُنَا مُعَلِّقًا: مَدَارُ الفَرْق بين دار الإسلام ودار الحَربِ على القانونِ الجاري أحكامُه في تلك الدِّيَار، كَمَا أنَّ فَصْلَ الدِّين عن السِّيَاسةِ مَعناه أنْ لا تكونَ الحُكومةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أَبعَدُ عن الإسلام مِن غَيره وأَشَدُّ، وتَأثِيرُه الضارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَرُ. انتهى]، وعَدَمُ وُجودِ جامعةٍ إسلاميَّةٍ في بَلَدِكَ لا يُسوِّغُ لك تَعريضَ نَفْسِكَ للفِتنةِ، وليس عليك في مُخالَفةِ والِدِكَ حَرَجٌ في هذه الحالةِ؛ كما لا يَسُوغُ قولُ البعض في هذا المَقَام {إنَّ الضَّروراتِ تُبِيحُ المَحظوراتِ} هكذا على الإطلاق لِتَبرير هذه الأوضاع القائمةِ، وإنَّما كُلُّ حالةٍ تُقَدَّرُ بِحَسَبِها والضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وقد عَرَّفَ العلماءُ الضَّرُورَةَ بأنَّها {بُلُوغُ الإنسانِ حَدًّا إنْ لَمْ يَتَنَاوَلِ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أو

قَارَبَ، كالمُضْطَرِّ للأكْلِ بحيث لـو بَقِيَ جائعًـا لَمَـاتَ أو تَلَفَ منه عُضْوٌ أو فَقَدَ جارحةً [جَوَارِحُ الإنْسَـانِ أَعْضَـاؤُهُ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَـا، وَهِيَ الْعَيْنُ وَالأُذُنُ وَاللِّسَـانُ وَالْبَطْنُ وَالْفَرْجُ وَالْيَدُ وَالرِّجْلُ]، فَهَذَا يُبِيحُ تَنَاوُلَ الْمحَرَّم}، ومِن ذلِك قولُه تَعـالَى {مَن كَفَـرَ بِاللَّهِ مِن بَعْـدِ إيمَانِـهِ إِلَّا مَنْ أُكْـرهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَـانِ}، والإكـراهُ هنـا بالقَتْـلِ؛ وقد وَضَعَ العلماءُ للضَّرورةِ ضَوابِطَ لا بُـدَّ مِن مُراعاتِهـا، لِئَلَّا تُتَّخَـذَ وَسـيلةً لارتِكـابِ المُحَـرَّم دُونَ تَحَقُّقِها، ومِن أَهَمِّ هـذه الضَّـوابِطِ؛ أَوَّلًا، أنْ تكـونَ الضَّـرورةُ قائِمـةً لا مُنْتَظَرةً، فلا يَجوزُ مَثَلًا الاقتراضُ بالرِّبَـا تَحَسُّـبًا لِمَـا قـد يكـونُ في المُسـتَقبَلِ؛ ثانيًـا، أَلَّا يكـونَ لِـدَفْع الضَّـرورةِ وَسِـيلةٌ أُخـرَى إلَّا مُخالَفـةَ الأوامـر والنَّواهِي الشَّـرعِيَّةِ؛ ثالثًا، يَجِبُ على المُضْطَرِّ مُراعاةُ قَدْرِ الضـرورة، لأنَّ مـا أُبِيحَ للضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، ولـذلك قَـرَرَ الفُقهـاءُ أنَّه لا يَجوزُ للمُضْـطَرِّ أنْ يَأْكُـلَ مِنَ المَيْتـةِ إلَّا بِمَـا يَسُـدُّ رَمَقَه؛ رابعًا، أَلَّا يُقْدِمَ المُضْـطَرُّ على فِعْـلِ لا يَحتَمِـلُ الرُّخصـةَ، فلا يَجُوزُ له قَتْلُ غيره افتِداءً لِنَفْسِه، لأنَّ نَفْسَـه ليسـتْ أَوْلَى مِن نَفْس غَـيره؛ لكنْ يَنبَغِي التَّنبِيـهُ إلى أنَّ بعضَ المَنْهيَّاتِ قـد تَجُـوزُ لِمَـا دُونَ الضَّـرورةِ، أَيْ إذا حَصَـلَتْ حاجَـةٌ شـديدةٌ كَقُـرْبِ مِنَ الضَّـرورةِ، كالحاجَـةِ للتَّدَاوِي فإنَّها تُبِيحُ كَشْفَ العَورةِ. انتهى باختصار.

(54)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغـةٍ لـه على هـذا الرابط، قِيـلَ للشـيخ: بَلَغَتْنَـا فُتْيَـاكم في حُكْم الدِّرَاسةِ في المُؤَسَّساتِ المُخْتَلَطَةِ ذُكُـورًا وإنَاثًا، فبعضُ إخوانِنـا قـالَ {أنَـا أَتَصَـوَّرُ لـو قِيـلَ للشـيخ (إنَّ جميـعَ المُؤَسَّسـاتِ [يَعْنِي المَـدَارسَ والجامِعـاتِ] عنـدنا كُلَّهـا مُخْتَلَطَةٌ، والأَشْـغالُ الحُـرَّةُ صَـعْبةٌ جِـدًّا جِـدًّا إذِ القـانُونُ نَفْسُـه لا يَسـمَحُ بهـا إلَّا بعـدَ أَخْـذٍ ورَدٍّ شَـدِيدَين جِـدًّا)}، فيقـولُ هـو {أتَصَـوَّرُ أنَّ الشـيخَ سَـيُقَيِّدُ فُتْيَـاه إذا عَلِمَ

هذا}؟. فقالَ الشيخُ: أَنَا ما فَهِمْتُ، ما هي الفَتْوَى التي يَنبَغِي أنْ أُقَيِّدَها في نَظَـر ذاك المُشَـار إليـه؟. فقِيـلَ للشـيخ: أنتم تقولـون بعَـدَم جَـوَاز دراسـةِ التِّلمِيـذِ في مُؤسَّسةٍ مُخْتَلَطَةٍ. فقالَ الشيخُ: هذا صَحِيحٌ، هذا صَـحِيحٌ؛ سـنقولُ لـه {مـا هي الضـرورةُ الـتي يَتَشَـبَّثُ [أَيْ ذاك المُشَارُ إليه] بها لاستِباحةِ ما حَـرَّمَ اللـهُ}، الجـوابُ [أَيْ عنـد ذاك المُشَـار إليـه] {أنَّه لا يُوَظَّفُ إلَّا إذا تَخَـرَّجَ مِن هـذه الجامِعـاتِ المُخْتَلَطـةِ}، سـنقولُ {عُـذْرٌ أَقْبَحُ مِن ذَنْبِ}؛ أَنَا أضـربُ [مَثَلًا] لبعض الإخـوانِ هُنَـا، رَجُـلٌ هُنَـا قَريبٌ مِن مَوْقِفِ السَّيَّارَاتِ، تَجِدُه يَسُوقُ عَرَبَـةً صَـغِيرةً، يُمْكِنُ [أَنْ يكونَ] أصْلُها لِوَضْـعِ الطِّفْـلِ الصَّـغِيرِ، العَرَبـةَ الصَّغِيرةَ هذه التي يُوضَعُ فيها الطِّفْلُ، فَهُوَ طَوَّرَها، لها عَجَلَاتٌ أَرْبَعٌ، وجَعَلَ لها سَطْحًا، فهو يَبِيـعُ التُّرْمُسَ، هـذا يَبِيعُ تُرْمُسًا، هذا هـو رِزْقُـه، وهـو رَجُـلٌ كَبِـيرٌ يُمْكِنُ [أَنْ يكونَ] نَحْوَ الْخَمْسِينَ مِنَ العُمُرِ؛ وأَعْرِفُ آخَرَ هُنَا بجـانِبِ مَدرَسةِ البَناتِ هُنَا، في أيَّامِ الشِّـتاءِ، لـه عَرَبَـةٌ أكبَـرُ مِن هذه العَرَبَةِ، يَقْلِي فيها الفَلَافِـلَ [أَيِ الطَّعْمِيَّةَ] في عِـزِّ البَرْدِ؛ أَقُولُ يا جَمَاعةُ أنَّ أسـبابَ الـرِّزق والعَيْشِ كثـيرةٌ وكثــيرةٌ جِـدًّا، لكنَّ أيضًــا الشَّــبَابَ اليَــومَ في كُــلِّ بِلَادِ الإسلام إلَّا ما نَدَرَ اِعتادُوا أيضًا أنْ يَعِيشوا عَبِيدًا لِلحُكَّام، أنْ يُصـبِحَ المُسـلِمُ مُوَظَّفًـا في الدَّولـةِ، فمَعْنَى ذلـك أنْ يَصِيرَ عَبْدًا لِلدَّولةِ، فلَـوْ لم يَكُنْ إلَّا هـذا فَقَـطْ [وهـو أَنْ يَصِيرَ المُسلِمُ عَبْدًا لِلدَّولةِ مِنْ جَرَّاءِ التَّوَظُّفِ فيها]، ولم يَكُنْ معه ارتِكـابُ المَحظُـور [أَيِ المُحَـرَّم] الـذي اتَّفَقْنـا عليـــه [وهـــو الدِّراســـةُ في المَـــدارس والجامِعـــاتِ المُختَلَطةِ]، لَكَفَى أنْ نَنْصَـحُ الشَّـبَابَ المُسـلِمَ أنْ يَبْتَعِـدَ عن وَظـائفِ الدَّولـةِ، فَمَـا بَالُـكَ إذا اتَّخَـذْنا سَـبِيلًا أَصْـلُه مُحَـــرَّمٌ [وهـــو الدِّراســـةُ في المَـــدارس والجامِعـــاتِ المُختَلَطةِ] لِنَصِيرَ مُوَظَّفِين عَبِيـدًا للحُكَّامِ؛ هـذا جَـوَابِي. انتهى باختصــار. وفي فتــوى صَــوتِيَّةٍ أُخــرَى للشــيخِ

الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: فِيمَا يَخُصُّ الدِّراسةَ في الجامِعاتِ، هناك بعضُ الإخْوَةِ في الجزائرِ سَمِعُوا فَتْواكم في هذا الموضوع، هناك مَن قالَ أنَّ هذه الفَتْوَى صالِحةٌ للبُلْدانِ التي نَجِدُ فيها جامِعاتٌ مُخْتَلَطةٌ وجامِعاتٌ غيرُ مُخْتَلَطةٍ، وهناك مَن قالَ أنَّها صالِحةٌ لِكُلِّ البُلْدانِ، فأُرِيدُ منكم تَوضِيحًا في هذا الموضوع؟. فأجابَ الشيخُ: الذي أَفْهَمُه مِن هذا التَّفريق مِن ذاك البَعْض، أنَّه كأنَّه يَنطَلِقُ في هذا التَّفريق مِن قاعِدةٍ مَعروفةٍ [أَيْ عند الكُفَّار]، وهي غيرُ معروفةٍ [أَيْ في الإسلام]، القاعِدةُ هي التي تَقُولُ {الغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ}، فَشَرْحُ قَولِه أنَّ {العِلْمُ هذا لا بُدَّ منه، فإذا كان يُوجَدُ جامعةٌ ليس فيها اِختِلاطٌ، فهذا هو السَّبِيلُ لِتَحصِيلِ هذا العِلْم، أمَّا إذا لم يَكُنْ مِثْلُ هذه الجامعةِ [ولا يُوجَدُ] إلَّا جامِعةٌ فيها اِختِلاطٌ، فالغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ، الغايَةُ هي تَحصِيلُ العِلْم، والوَسِيلةُ هي هذه الجامِعةُ التي فيها الاِختِلاطُ}، نحن نَقُولُ، هذه القاعدةُ ليستْ معروفةً في الإسلام، هذه القاعدةُ قاعدةُ الكُفَّار، هُمُ الذِين نَشَروا هذه القاعِدةَ بفِعْلِهم وبثَقافَتِهم، الشَّرعُ لا يُجِيزُ الوسيلةَ التي ليستْ مُباحةً شَرعًا في سَبِيلِ تَحصِيلِ مَصلَحةٍ شَرعِيَّةٍ، هنا يَأتِي في بالِي الشَّاعِرُ القَدِيمُ قَوْلُه {أَمُطْعِمَةَ الأَيْتَام مِنْ كَدِّ فَرْجِهَا *** وَيْلٌ لَكِ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَصَدَّقِي}، فهذه تَزنِي مِن أجْلِ ماذا؟، مِن أجْلِ أنْ تَتَصَدَّقَ، [وَمِثْلُها التي] تُغَنِّي وتَبْنِي مَسجِدًا بمالِها المُحَرَّم، ليس لهذا المالِ ذلك الأجْرُ الذي تَبْغاه مِن وَراءِ بِنَاءِ المسجدِ، فهذه قاعِدةٌ كافرةٌ (الغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: البَلَدُ الذي لا يُوجَدُ فيه إلَّا جامِعةٌ مُخْتَلَطةٌ، ما هو هذا العِلْمُ الذي يُرادُ تَحصِيلُه، أَهُوَ فَرْضُ عَين أَمْ فَرْضُ كِفَايَةٍ؟، لاشَكَّ أنَّه ليس فَرْضَ عَين، هناك قد يَدْرُسون -على العَكْسِ مِن ذلك- عِلْمًا لا يَجوزُ دِراسَتَه،

مِثْلَ دِراسةِ قَوانِين الاقتصادِ والسِّياسةِ، ونحو ذلك مِمَّا يُخالِفون فيه الشَّريعةَ الإسلامِيَّةَ في كثير مِن فُروعِها، فحينما يقولُ ذلك القائلُ أنَّه {هذه الفَتْوَى صَحِيحةٌ إذا وُجِدَتْ جامِعَتان، أمَّا إذا لم يُوجَدْ إلَّا جامِعةٌ واحدةٌ [فَلَا]}، هذه الجامِعةُ [المُخْتَلَطةُ] قائمةٌ على مَعصِيَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنتم تَعلَمُون أنَّ [لَوْ] مَسجِدُ ضِرَار أُنْشِئَ لا يَجُوزُ الإقامةُ فيه والصّلاةُ فيه، وهو مَسجِدٌ لِعبادةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَحْدَه لا شَريكَ له... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: ونحن حِينَما نقولُ هذا الكلامَ لا نَنْسَى أنَّ الإسلامَ يَأْمُرُ المسلمِين أنْ يَتَعَلَّموا كُلَّ عِلْمٍ نافِعٍ، وليس هذا خاصًّا في العِلْمِ الشَّرعِيِّ، بَلْ أيِّ عِلْم (فِيزيَاءَ، كِيمْيَاءَ، فَلَكٍ، إلى آخِره) مِمَّا يُمْكِنُ أنْ يَستَفِيدَه المسلمون وأنْ يُقِيموا حَيَاتَهم الحاضِرةَ عليه، هذا فَرْضٌ كِفَائِيٌّ، لكنْ في سَبيلِ تَحقِيقِ هذا الفَرْض الكِفَائيِّ لا يَجوزُ أن يُعَرِّضَ المُسلِمُ نَفْسَه لِمُخالَفةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: نحن نقولُ اليومَ أنَّ الطِّبَّ اِنْتَشَرَ وصارَ له تَخَصُّصاتٌ عَدِيدةٌ في جوانِبَ مُتَعَدِّدةٍ جِدًّا، وأنَّ النِّساءَ بحاجَةٍ إلى طَبِيباتٍ (هذه حَقِيقةٌ لا يَجْهَلُها إنسانٌ)، وأنَّه لا يَجُوزُ شَرعًا للمرأةِ المُسلِمةِ أنْ تَعرضَ بَدَنَها بسَبَبِ مَرَض أَلَمَّ بها عند رَجُلٍ طَبِيبٍ، فإذَنْ يَجِبُ أنْ يكونَ عندنا طَبِيباتٌ مُسلِماتٌ لكنْ ما هو الطَّرِيقُ؟، على قَاعِدةِ (الغايَةُ تُبَرِّرُ الوَسِيلةَ) يَرَى بعضُهم أنْ نَسمَحَ لِبَناتِنا، لِأخَوَاتِنا، لِنِسائنا، أنْ يَدْخُلْن هذه الجامعاتِ المُخْتَلَطةِ في سَبِيلِ تَحصِيلِ هذا العِلْمِ لأنّه فَرْضٌ كِفَائِيٌّ لا بُدَّ منه، نحن نقولُ، لا، لأنَّ هذا الاِختِلاطَ يُعَرِّضُ فَتَيَاتِنا ونِساءَنا للفِتنةِ، وبخاصَّةٍ إذا كانَ نَوعَ الطِّبِّ الّذي يَتَطَلَّبُ مِنَ المرأةِ أنْ يَقتَربَ وَجْهُها مِن وَجْهِ الطَّبِيبِ المُعَلِّم، نَفَسُها مِن نَفَسِه، إلى آخِره، هذه تُعَرِّضُ نَفْسَها للفِتنةِ، وتَقَعُ هناك مَشاكِلُ أنتم لا بُدَّ سَمِعْتُم الشَّيءَ الكثيرَ أو

القَلِيلَ منهـا [قـالَ الشـيخُ مُقْبِـلُ الـوادِعِيُّ في شَـريطٍ صَوتيٍّ موجـود على هـذا الرابط بعنـوان (الجـزءُ الثـالثُ مِن "تحـذير الـدارس مِن فِتنـةِ المـدارس")، وأمَّا كَـونُ المَرأةِ تُريدُ أنْ تَخْرُجَ [أيْ مِنَ الجامِعةِ] طَبِيبةً، فالمجتمعُ المُسلِمُ مُحتاجٌ إلى الطَّبِيبةِ المُسلِمةِ، ولكنْ وَجَدْنا كثيرًا مِمَّن نَوَايَـــاهم هــــذه النَّوَايَـــا، ثم بَعْـــدَها تَصِـــلُ إلى المُستَشـفَى ومُـدِيرُ المُستَشـفَى فاسِـدٌ وزُمَلَاؤُهـا مِنَ الأطِبَّاءِ فاسِـدون وزَمِيلاتُهـا أيضًـا مُتَبَرِّجـاتٌ فاسِـداتٌ، فالمُسـلِمون مُحتــاجون إلى أنْ يَــدعوا اللـــهَ سُـــبْحانَهُ وتَعالَى وإلى أنْ يَسعَوْا في إيجادِ حُكومـةٍ مُسـلِمةٍ تُحَكِّمُ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسلم، مِن أجْلِ أنْ يكـونَ المُستَشـفَى إسـلامِيًّا وتكـونَ الجامِعـةُ إسـلامِيَّةً ويكـونُ المَعْهَـدُ إسـلامِيًّا، وإلَّا فنحن نَعِيشُ في مُجتَمَعاتٍ جاهِلِيَّةٍ. انتهى]، لذلك نحن نَقُـولُ، مَن كان مُسلِمًا ويَغَارُ على عِرْضِه وعلى نِسائه فلا يَجوزُ له أنْ يُقَدِّمَ بِنْتَه أو أُخْتَه، فَضْلًا عن زَوجَتِه، لِتُحَصِّـلَ هـذا الفَرْضَ الكِفَائِيَّ، وكما قِيـلَ قَـدِيمًا {لِكُـلِّ سَـاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لَاقِطَـةٌ}، أنَـا أعتَقِـدُ أنَّ المُسـلِمِين والمُسـلِماتِ ليسُـــوا كُلُّهم بمَثابـــةٍ واحِـــدةٍ مِنَ الاهتِمـــام بالأحكـــام الشَّرعِيَّةِ، فلا بُدَّ أنْ يُوجَدَ هنـاك مِنَ الشَّـبَابِ والشَّـابَّاتِ مَن لا يَهتَمُّون بِــالحَرام والحَلَالِ [قلتُ: عَــدَمُ الاِهتِمــام بـــالحَرام والحَلَالِ كُفْــرُ إعــراض، وَلَعَــلَّ الشَّـــيْخَ أرادَ المُسلِمِين والمُسلِماتِ مَخْدوشِي الالْتِزام. وقد قالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (مفتـاح دار السـعادة): وقـد بَيَّنَ القُـرآنُ أنَّ الكُفرَ أقسامٌ؛ أحَدُها...؛ الثانِي...؛ الثـالِثُ كُفْـرُ إعـراض مَحْض، لا يَنظُــرُ فِيمــا جــاءَ بــه الرَّســولُ، ولا يُحِبُّه ولا يُبغِضُه، ولا يُوالِيه ولا يُعادِيه، بَلْ هو مُعرِضٌ عن مُتابَعَتِـه ومُعاداتِه. انتهى]، وبخاصَّةٍ إذا وَجَدوا بعضَ الأقوال التي تُساعِدُهم على استِحلالِ ما يَقـولُ الآخَـرُون [الـذِين هُمْ نَحْنُ] بِأنَّه غَــيرُ حَلَالٍ، هــذا النَّوعُ [الــذِين هُمْ مَخْدوشُــو

الالْتِزام] هو الذي سَـيَكونُ كَبْشَ الْفِـدَاءِ، فَلا يَنْبَغِي نحن [الذِين نَدَّعِي الالْتِزامَ] أنْ نَجْعَلَ نِسـاءَنا كَبْشَ الْفِـدَاءِ، لا نَجْعَلُ نحن أنْفُسَنا كَبْشَ الْفِدَاءِ في سَبِيلِ تَحصِـيلِ ذلـك العِلْمِ الـذي هـو فَـرْضُ كِفايَـةٍ وليس فَـرْضَ عَين، لِأنَّ فَرْضَ الكِفايَةِ لا يَجوزُ تَحصِيلُه بِارتِكابِ ما هو فَرْضُ عَين اِجتِنابُه (أي المُحَرَّماتُ)، فالمُحَرَّمُ هو فَرْضٌ اِجتِنابُـه فَلا يَجُوزُ اِرتِكابُـه في سَـبِيلِ تَحصِـيلِ فَـرْض كِفـائِيٍّ. انتهى باختصار. قلتُ: فإذا كانَ الشيخُ الألبـاني حَـرَّمَ الدِّراسـةَ في المَـدارس والجامِعـاتِ المُختَلَطـةِ، بسـببِ وُقُـوع الاِختِلاطِ فيها بين الجِنسَين، والاِختِلاطُ شـيءٌ مُحَـرَّمٌ لا يَبْلُغُ الكُفْرَ، وهو مِنَ المَسائلِ الفِقْهِيَّةِ لا العَقَدِيَّةِ، فماذا يكونُ حُكْمُ الدِّراسةِ في هذه المُؤسَّساتِ عند الشـيخ إذا دارَ الكلامُ على ما يَنتَشِـرُ فيهـا مِن مُفَسِّـقاتٍ عَقَدِيَّةٍ أو مُكَفِّراتٍ عَقَدِيَّةٍ، كفِكْـر المُرْجِئَةِ (الـذي يَبُثُّه "أدْعِيَـاءُ السلفيَّةِ") أو فِكْر الأشَاعِرةِ (الذي يَبُثُّه "الأزْهَرِيُّون") أو فِكْـر المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (الـذي يَبُثُّه "الإخْـوانُ المُسـلِمون") أو كمَفـاهِيم العَلْمانِيَّةِ والدِّيمُقْراطِيَّةِ واللِّيبرالِيَّةِ والوَطَنِيَّةِ والقَومِيَّةِ، سَوَاءٌ كانَت هذه الأفكارُ والمَفاهِيمُ مَدسُوسةً في المَناهِجِ التَّعلِيمِيَّة أو كانَت هي مُعتَقَـداتِ أغْلَبِ المُدَرِّسِـين أو الطُّلَّابِ؟!؛ ومـاذا يكـونُ حُكْمُ الدِّراسةِ في هـذه المُؤسَّسـاتِ عنـد الشـيخ إذا دارَ الكلامُ على ما يَنتَشِرُ فيها مِن كُفْر عَمَلِيٍّ (كَسَبِّ الدِّين، وتَـرْكِ الصَّـلَاةِ، وتَحِيَّةِ العَلَم الـوَطَنِيِّ، ومَـدْح الطَّوَاغِيتِ وأنْظِمَتِهم)، ومِن فِسْـــــق عَمَلِيٍّ (كالتَّدخِين، واللَّوَاطِ والسِّـحاق، وتَبَـادُلِ المَجَلَّاتِ وأفْلام الفِيـدْيُو الجِنْسِـيَّةِ، وتَعَاطِي المُخَدِّراتِ حُقَنًا وحُبُوبًا، وسُـوءِ الأخْلَاق وبَـذَاءةِ الألفاظِ وانحِرافِ السُّلوكِ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعـةِ والتَّشَـبُّهِ بالمُمَثِّلِين والمُطربين والرَّاقِصِين الغَربيِّين والشَّرقِيِّين، والتَّبَـرُّج والتَّهَتُّكِ بين البَنَـاتِ والتَّشَـبُّهِ بـالمُمَثِّلاتِ والْمُغَنِّيَاتِ والرَّاقِصاتِ)؟!.

(55)وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي في (تحفة المجيب) تحت عُنْوَانِ (أسئلةُ الشَّبَابِ السُّودانِيِّ): فأَنْصَحُ أُخْوانِي في اللهِ (أَهْلَ السُّنَّة بالسُّودان) أنْ يَبْتَعِدوا عن المَدارس والجامِعاتِ التي فيها اختلاطٌ، فإنَّها تُعتَبَرُ فِتنةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: وأَمَّا ما هو ضابِطُ الدُّخولِ للضَّرورةِ في هذه الجامعاتِ المُختَلَطةِ؟؛ فليستْ هناك ضَرورةٌ، فهَلِ السَّيفُ على رَقَبةِ الشخص أو أنَّه إذا لم يَدْخُلِ الجامعاتِ زُجَّ به في السِّجْن، حَتَّى يَخَافَ على نَفْسِه أو مالِه أو عِرْضِه أَنْ يَحُلَّ بِهِ ما لا يَتَحَمَّلُه. انتهى. وفي شَريطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس")، سُئِلَ الشيخُ الوادِعِيُّ {عندنا ياشيخُ، في الجامِعةِ في الكُوَيْتِ، يَدْرُسُ الطُّلَّابُ والطالِباتُ، ويَختَلِطُ الطُّلَّابُ مع الطالِباتِ، ويُوجَدُ عندنا مِن المَشايخ في الكُوَيْتِ مَن يُفْتِي بجَواز هذه الدِّراسةِ، فما رَأيُ الشيخ؟}، فأجابَ الشيخُ: هذه الدِّراسةُ تُعتَبَرُ نَكْبةً على الدِّين، ولا يَجوزُ لِطالِبِ العِلْم أنْ يَذهَبَ إلى جامِعةٍ فيها اختِلاطٌ؛ يَا إخْوَانَنَا، جامِعاتُنا في وادٍ، ودِينُ اللهِ في وادٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: الذي يُفْتِي بِجواز هذا، نحن نَتَوَقَّعُ مِن أَهْلِ الدُّنْيا ما هو شَرٌّ مِن هذا {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}، {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث}، نَعَمْ يَا إخْوَانَنَا، نَتَوَقَّعُ مِن أَهْلِ الدُّنْيا ما هو أعظَمُ -بَلْ أَقْبَحُ- مِن هذا، أَنَّهم سيَقولون {إذا قُلْتَ (إنَّ هذا لا يَجوزُ) إنَّك مُتَشَدِّدٌ، مُتَطَرِّفٌ، عندك غُلُوٌّ}!. انتهى باختصار.

(56)وفي (مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي) سُئِلَ الشيخُ ابنُ عثيمين {هَلْ يَجُوزُ للرَّجُلِ أنْ يَدرُسَ في جامِعةٍ وقَاعَةٍ يَختَلِطُ فيها الرِّجالُ والنِّساءُ، عِلْمًا بأنَّ الطالِبَ له دَوْرٌ في الدعوةِ إلى اللهِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: الذي أرَى أنَّه لا يَجُوزُ للإنسانِ (رَجُلًا كان أو امْرَأَةً) أنْ يَدرُسَ في جامعاتٍ مُختَلَطةٍ، حتى وإنْ لم يَجِدْ إلَّا هذه الجامعاتِ، وذلك لِمَا فيه مِنَ الخَطَرِ العَظِيمِ على عِفَّتِه ونَزَاهَتِه وأخلاقِه، فإنَّ الإنسانَ مَهْمَا كانَ مِنَ النَّزَاهةِ والأخلَاق والبَرَاءةِ، إذا كانَ إلى جَنْبِه في الكُرْسِيِّ الذي هو فيه امْرَأَةٌ -ولا سِيَّمَا إذا كانتْ جَمِيلةً ومُتَبَرِّجةً- لا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الفِتنةِ والشَّرِّ، وكُلُّ ما أدَّى إلى الفِتنةِ والشَّرِّ فهو حَرَامٌ ولا يَجوزُ. انتهى. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين أيضًا في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): الاختِلاطُ إذا كان في السُّوق، فمِنَ المعلوم أنَّ المسلمِين تَمْشِي نِساؤهم في أسواقِهم مع الرِّجالِ، ولكنْ يَجِبُ هنا التَّحَرُّزُ مِنَ المُمَاسَّةِ والمُقارَبةِ، بمَعْنَى أنَّه يَجِبُ على المرأةِ وعلى الرَّجُلِ أنْ يَبتَعِدَ أَحَدُهما عن الآخَرِ، ويَحسُنُ جِدًّا أنْ يكون معها مَحْرَمٌ إذا نَزَلَتْ إلى السُّوق لا سِيَّمَا إذا كَثُرَ الفسادُ... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ عثيمين-: الاختِلاطُ في المدارس والجامعاتِ والمَعاهِدِ أخطَرُ مِنَ الاختِلاطِ في الأسْواق، وذلك لأن الرَّجُلَ والمرأةَ يَجلِسان مُدَّةً طَويلةً للاستماع إلى الدَّرْس، ويَخرُجانِ جَمِيعًا إلى أسْبابِ [أيْ مَمَرَّاتِ] المَدرَسةِ أو المَعهَدِ أو الكُلِّيَّةِ، فالخَطَرُ فيه أشَدُّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجرِ فسادِ المدارس): ولا يَصِحُّ أنْ يَقُولَ [أي المُنْصِفُ] {إنَّ الفَسادَ يَمْلأُ المُجتمَعَ، وما تُحاذِرونه وتَخافون منه في هذه المدارس مِن هذا الوَجْهِ [أيْ وَجْهِ المُرافَقةِ والاختِلاطِ] مَوجُودٌ في الشَّوارِعِ والأسواقِ}،

لِأنَّ وُجودَه شيءٌ، ومُرافَقةُ الإنسانِ له ومُشـارَكَتُه فيـه شيءٌ آخَرُ، وأنْ يَمُرَّ فيه مُرورًا شـيءٌ، وأنْ يَقضِـيَ فيـه ساعاتِ أيَّامِه وسِـنِين عُمُـره شـيءٌ آخَـرُ أيضًـا، فَقَضِـيَّةُ المُشـارَكةِ الفِعلِيَّةِ في المُنكَـر تَختَلِـفُ كثـيرًا عن مُجَـرَّدِ المُـرورِ به، تَمَامًـا كـالفَرْق في قَضِـيَّةِ سَـمَاعِ المَعـازِفِ بغَيرِ قَصْدٍ وبين تَقَصُّدِ استِماعِها. انتهى باختصار.

(57)وجـاءَ في (مجمـوع فتـاوى ومقـالات ابن بـاز) أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {وَضِّـحوا لنـا حُكْمَ التعليم في الجامعـاتِ المُختَلَطةِ، لأنَّ البعضَ يُجَـوِّزُ ذلـك للضَّـرورةِ؟}؛ فأجـابَ الشيخُ: لا يَجُوزُ التَّعَلُّمُ في الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، لِمَـا في ذلك مِنَ الخَطَـرِ العَظِيم وأَسْـبابِ الفِتْنـةِ. انتهى. وجـاءَ أيضًا في كتابِ (فَتـاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") للشـيخ ابن باز، أنَّ الشيخَ قالَ: فالاختلاطُ بين الشابِّ والشـابَّةِ في كَرَاسِيِّ الدِّراسةِ مُنكَرٌ، وكَشْـفُ الحِجَـابِ وعَـدَمُ التَّسَـتُّر مُنكَرٌ آخَرُ؛ فالواجِبُ على الطالِبـاتِ أنْ يَبْتَعِـدْنَ عن هـذا الأمرِ ولـو لم يَتَعَلَّمْنَ، إذا كـانَ التَّعَلُّمُ يَقتَضِـي الاختلاطَ بالشَّـبابِ في كَرَاسِـيِّ الدِّراسـةِ، أو يَقتَضِـي كَشْـفَ الحِجَـابِ وعَـدَمَ التَّسَـتُّر. انتهى. وجـاءَ أيضًـا في كتـابِ (فَتـاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") المَـذكُور أنَّ الشـيخَ قـالَ: يَجِبُ أنْ يكونَ الطالِبـاتُ على حِـدَةٍ والطُّلَّابُ على حِـدَةٍ، فلا تكونُ الطالبةُ مع الطالبِ في كُرْسِيٍّ واحِـدٍ، ولا في حُجرةٍ واحـدةٍ يَدرُسـون جميعًـا مُختَلِطِين، لأنَّ وُجـودَهم جميعًا يُسَبِّبُ فِتنةً وشَرًّا كثيرًا، وكُلَّ واحِدٍ يَشتَغِلُ بالآخَر فَيَشْـغَلُه عن دَرْسِـه ويَشْـغَلُه عن الفائـدةِ؛ والـواجبُ أنْ تكونَ دِراسةُ كُلِّ صَنفٍ على حِدَةٍ، هذا هو الواجبُ، حَـذَرًا مِنَ الفَسادِ الذي لا يَخفَى على مَن تَأَمَّلَ الواقِـعَ. انتهى باختصار. وجاءَ أيضًا على موقع الشيخ ابن بـاز في هـذا الرابط أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ {اِجْتَمَـعَ لي في هـذه الحَلَقـةِ ثَلَاثُ رَسَـائِلَ، ومُرسِـلُوها مِن أَخَواتِنـا المُسـلِماتِ

المُستَمِعاتِ، وقَضِـيَّتُهن واحـدةٌ تَقرِيبًـا، فهـذه إحْـداهن تقـولُ (أنَـا أُختُكم في الإسـلام، وأنَـا أدْرُسُ في مَعْهَـدٍ، وهذا المَعْهَدُ مُختَلَطٌ بين الجِنْسَـين ويُمنَـعُ فيـه لُبْسُ أَيِّ نَـوع مِنَ الحِجَـابِ)؟}؛ فأجـابَ الشـيخُ: مُقتَضَـى الأدِلَّةِ الشـرعيَّةِ أنَّ الدِّراسـةَ إذا كـانتْ تَشـتَمِلُ على مـا يَضُـرُّ الدِّارسةَ أو الدَّارسَ، أنَّه لا حاجَـةَ إليهـا، لأنَّ الـواجِبَ أنْ يَتَعَلَّمَ المُسلِمُ مـا لا يَسَـعُه جَهْلَـه، وهـذا في إمكانِـه أنْ يَتَعَلَّمَه مِنَ المُعَلِّمِين في المسـاجدِ مـع الحِجـابِ والبُعـدِ عن الفِتنـةِ، في المـدارسِ الأهلِيَّةِ السَّـلِيمةِ، في بَيْتٍ بِواسطةِ أَبِيه أو أُمِّه أو امْرَأةٍ صـالِحةٍ أو مـا أَشْـبَهَ ذلـك؛ أَمَّا هـذه الدِّراسـةُ المُختَلَطـةُ، هـذه خَطَرُهـا عظيمٌ وفسـادُها كبـيرٌ، ولا سِـيَّمَا أيضًـا مـع السُّـفور وعـدم الحِجـابِ، فيَجتَمِـعُ الشَّـرُّ كُلُّه، فالـذي أَنْصَـحُ بـه هـؤلاء الأخَواتِ أنْ يَـدَعْنَ هـذه الدِّراسـةَ وأنْ يَبْتَعِـدْنَ عن هـذه الدِّراسـةِ، حِفاظًـا على دِينِهن وعلى أخلاقِهن؛ وليسـتِ الوظائفُ ضَرورِيَّةً وليستِ الشَّهاداتُ ضَرورِيَّةً، فقـد مَـرَّ السَّلَفُ الأوَّلُ وليسوا مِمَّن يَتَعـاطَى هـذا الأمْـرَ، ويُمْكِنُ العَمَـلُ في أشـياءٍ أُخـرَى بـدونِ هـذه الشَّـهادةِ. انتهى باختصار.

(58)وفي فيـديو للشـيخ ربيـع المـدخلي (رئيس قسـم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينـة المنـورة) بعُنْـوانِ (الـرَّدُّ على أهـلِ البـدع جِهـادٌ)، سُـئِلَ الشيخُ {انتشرتْ في بلادِنـا فَتْـوَى تحـريم الدِّراسـةِ في المَدارس والجامعاتِ المُختَلَطـةِ، فـانْقَطَعَ بعضُ الإخـوةِ على اختِلافِ سِـنِّهم عن الدراسـةِ، ولكنَّهم تَعرَّضُـوا لاضْـطِهادٍ مِن والـدِيهم، يَتَمَثَّلُ في الطَّرْدِ مِنَ البَيتِ والضَّربِ والشَّتْمِ والسِّبَابِ واللَّعن، فما نَصِيحَتُكم لِهؤلاء الشَّبَابِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: واللهِ، العلمـاءُ يـا أخِي أَفْتَـوْا بتَحرِيمِ الاختلاطِ لِمَا فيه مِن مَفاسِدَ كثـيرةٍ... في كثـيرٍ

مِنَ البُلْدانِ لا يُبَالُون، لا يُبَالُون بمُخالَفةِ الشريعةِ، ولا بِمَا يَتَرَتَّبُ على هذه المُخالَفاتِ مِن مَفاسِدَ عَظِيمةٍ... الآنَ الوظائفُ الحُكُومِيَّةُ ما لها قِيمةٌ، يَتَخَرَّجُ بالشَّهَادَةِ ولا تَنْفَعُه، فَيَضِيعَ دِينُه ودُنْيَاه بدُون جَدْوَى، فالأَوْلَى له أنْ يُحافِظَ على دِينِه، والعِوَضُ عند اللهِ في الآخِرةِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، وهذا الذي يَحْصُلُ دُنْيَا، ويَدْرُسُ في الاخْتِلاطِ قد يَهْلَكُ، يَفْسُدُ في دِينِه، ويُحْرَمُ مِنَ الدُّنْيَا... فنَنْصَحُ هؤلاء أنْ يَصْبِروا، يُؤْذِيه أَبُوه يَوْمَيْن أوْ ثَلَاثَةً، وبَعْدَها يَتْرُكُه، يُحاولُ إقناعَ أَبِيه بأنَّ هذا دِينُ اللهِ، وأنَّ اللهَ حَرَّمَ هذا، والعلماءُ أَفْتَوْا بتَحريم هذا، وأنَا أَتَضَرَّرُ، وقد أَفْسُدُ، يُفْسِدُ دِينِي ودنياي... إلى آخِره، يَعْنِي [لَعَلَّهُ] يَقْتَنِعُ، وإذا لم يَقْتَنِعْ يَغْضَبُ أَيَّامًا ثم يَرْضَى، فلا بُدَّ أنْ يَصْبِروا. انتهى.

(59)وفي فتوى صوتيةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط، سُئِل الشيخُ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): هَلْ يَجوزُ تَدريسُ البِنْتِ بَعْدَ سِنِّ التاسِعةِ في المَدَارِس المُخْتَلَطةِ؟ عِلْمًا أنَّه لا يُوجَدُ في بَلَدِنا مدارِسُ تَفْصِلُ بين الأولادِ والبَنَاتِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا، سَلَامةُ رَأْس المالِ أَوْجَبُ مِن تَحصِيلِ الرِّبْح، ولا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَتَساهَلَ في هذا البابِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: يَنْبَغِي لكِ أَيُّها المُسلِمُ أنْ تَتَّقِيَ اللهَ في هذه البِنْتِ التي هي أَمَانةٌ في عُنُقِك. انتهى باختصار. وفي فيديو بعُنْوانِ (في أَيِّ سِنٍّ يَتَوَقَّفُ الأولادُ والبناتُ عن الدِّراسةِ في الاختِلاطِ؟)، سُئِلَ أيضًا الشيخُ محمد بن هادي المدخلي: في أَيِّ سِنٍّ يَتَوَقَّفُ الأولادُ والبناتُ عن الدِّراسةِ في الاختِلاطِ؟. فأجابَ الشيخُ: يَتَوَقَّفون إذا بَلَغوا قولَ اللهِ جَلَّ وعلَا {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}، إذا صارَ يَعرِفُ فَلَا؛ أَمَّا إذا صارُوا

صِغَارًا [فَ]هؤلاء في حُكْم العُمْيَان لا يَرَى منهم أَحَدٌ شَيْئًا مِنَ الآخَر، فإنْ رَآه بعَيْنِه فلا يَرَى إلَّا على البَراءةِ، فلا بَأْسَ بالصِّغار فِي الْخَمْس سِنِينَ وسِتِّ سِنِينَ ونحو ذلك؛ أمَّا إذا بَلَغَ هذا المَبلَغَ الذي ذَكَرَه اللهُ جَلَّ وعَزَّ فإنَّه يَجِبُ الفَصْلُ. انتهى باختصار. وجاءَ في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز) أنَّ الشيخَ قالَ: اختلاطُ البَنِين والبَنَاتِ في المَراحِلِ الابتِدائِيَّةِ مُنْكَرٌ لا يَجوزُ فِعْلُه، لِمَا يَتَرَتَّبُ عليه مِن أنواعِ الشُّرور وقد جاءَتِ الشريعةُ الكامِلةُ بوُجوبِ سَدِّ الذَّرائعِ المُفْضِيَةِ للشِّركِ والمَعاصِي. انتهى.

(60)وفي فتوى صوتيةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط، قِيلَ للشيخ محمد بن هادي المدخلي (عضو هيئة التدريس بكلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): وهذا يَسْأَلُ عن الدِّراسةِ في المدارس المُختَلَطةِ بين البَنِين والبَنَاتِ؟. فقالَ الشيخُ: إذا كان ما تُوجَدُ إلَّا هذه المدارسُ فلا تُدَرِّس فيها أولادَك، واجتَهِدْ بقَدْرِ ما تستطيعُ في تَعلِيمِهم القِراءةَ والكِتابةَ وتحفيظَهم القرآنَ (كتابَ اللهِ تَبَارَكَ وتعالَى)، هذا هو الذي يَجِبُ عليك نحوَهم في التَّعليم، تُعَلِّمُهم أحكامَ الشَّرع، تُعَلِّمُهم كِتابَ اللهِ تَبَارَكَ وتعالَى، وأَمَّا بَقِيَّةُ العُلوم فهي مِن أمور التَّوَسُّع، فلا يَدْرُسون في مِثْلِ هذه المَدارس... إذا ما وَجَدْتَ في بَلَدِك مَدارِسَ أَهْلِيَّةً، يَعْنِي يَكونُ فيها الفَصْلُ، حاوِلِ الانتقالَ إلى بَلَدٍ أُخْرَى، واللهُ سُبْحانَه وتَعالَى هو المُعِينُ، وإلَّا فَلَا. انتهى. وفي شَريطٍ صَوتِيٍّ بعنوان (الاهتِمام بالسُّنَّةِ وتَعظِيمها)، سُئِلَ أيضًا الشيخُ محمد بن هادي المدخلي: طالِبٌ يَدرُسُ في جامِعةٍ مُختَلَطةٍ في كُلِّيَّةٍ مُدَّتُها أَرْبَعُ سَنَوَاتٍ، وما زالَتْ سَنَتَان دِراسةٍ [مُتَبَقِّيتَين]، مع العِلْمِ أنَّه يَقُومُ بحُضورِ المَعامِلِ فَقَطْ ولا يَقُومُ بحُضورِ المُحاضَراتِ

النَّظَرِيَّةِ، مــع العِلْمِ أنَّ جَمِيــعَ الجامِعــاتِ في الدَّولــةِ مُختَلَطــةٌ؟. فأجــابَ الشــيخُ: لا تَجــوزُ الدِّراســةُ في الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، فإنَّه لَوْ ما بَقِيَ عليك إلَّا شَــهْرٌ فَلَا تَأْمَن الفِتنةَ، والـواجِبُ على الإنسـانِ أنْ يَبتَعِـدَ بنَفْسِـه. انتهى. وفي شَريطٍ صَوتِيٍّ بعنـوانِ (شـرحِ كتـاب فضـلِ علم السلف على علم الخلـف "1")، سُئِلَ أيضًـا الشـيخُ محمد بن هادي المدخلي: أنـا شـابٌّ أُريـدُ الـزَّواجَ لِكَـثرةِ الفِتَن عندنا، لكنْ لا زِلْتُ أَدْرُسُ، وَهُنَا في (المَغْرِبِ) كُلُّ الجامِعــاتِ فيهــا اختِلاطٌ، ونَجَحْتُ [في القُبُــولِ] في أفْضَلِ جامِعةٍ لَدَيْنا، [وَ]وَالدِي يَشترِطُ عَلَيَّ هذه الجامِعة لِكَيْ أتَزَوَّجَ، فإذا لم أَدْرُسْ فيها يَطْرُدُني مِنَ البَيْتِ، وإذا ليس لي بَيْتٌ فأيْنَ أَذهَبُ ولا مالَ ولا عَمَلَ، فهـل يَجـوزُ لي أنْ أدْرُسَ فيها؟. فأجابَ الشيخُ: الجامِعـةُ المُختَلَطـةُ (أو الكُلِّيَّةُ المُختَلَطةُ) لا يَجوزُ لك الدِّراسـةُ فيها، واتْـرُكْ هذا البابَ واللهُ جَلَّ وعَلَا سـيُهَيِّئُ لـك خَيْـرًا منـه. انتهى باختصار.

(61)وجاءَ في كتابِ (فَتاوَى "نُورٌ على الـدَّربِ") للشـيخ إبن باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {تقولُ إنَّهـا فَتـاةٌ مُتَدَيِّنـةٌ ومِن أسْـرةٍ مُسـتَقِيمةٍ أيضًـا، لكنَّ مُشْـكِلَتَها أنَّهـا تَـدرُسُ في الصَّفِّ الأوَّلِ مِنَ الجامعةِ، والجامِعةُ في بَلَدِها مُختَلَطـةٌ، فَتَسـألُ عن حُكْمِ اختِلاطِهـا بالشَّـبابِ، وتقـولُ إنَّهـا قـد حاوَلَتْ أنْ تَتْرُكَ الجامعـةَ، إلَّا أنَّ والِـدَها رَفَضَ وغَضِـبَ، وقـالَ (إنْ تَـرَكْتِ الجامعـةَ فـإنَّنِي أُطَلِّقُ أُمَّكِ، وتقـولُ (حَلَفَ والِدِي بأنْ يُطَلِّقَ أُمِّي لـو تَـرَكْتُ الجامعـةَ، وقـالَ ذلـك أَكْثَــرَ مِنْ ثَلَاثِ مَـرَّاتٍ، فهـلْ يَحِـقُّ لي أنْ أعْصِـيَ والِــدِي وأنْ أتــرُكَ الجامِعــةَ)؟}؛ فأجــابَ الشــيخُ: أَمَّا الدِّراسةُ في الجامعةِ المُختَلَطةِ فهي فِتْنةٌ وشَـرٌّ عظيمٌ، وليس لك أنْ تَدْرُسِي في الجامعـةِ المُختَلَطـةِ، لأنَّ هـذا خَطَـرٌ عليـك في دِينِـكِ وأَخْلَاقِـك وعِرْضِـك، فعليـكِ أنْ

تَمتَنِعِي مِنَ الدِّراسةِ في الجامعةِ المُختَلَطةِ وتَحفَظِي عِرْضَكِ ودِينَكِ ولو غَضِبَ أَبُوكِ، لأنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم قالَ {إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ}، وعلى أبيكِ إنْ كانتْ عنده غَيْرةٌ أنْ يَتَّقِيَ اللهَ وأنْ يَمْنَعَكِ مِنَ الجامعةِ ولا يَسمَحَ لكِ بالدِّراسةِ فيها، هكذا يَجِبُ على الوالِدِ الغَيُور والأُمِّ الغَيُورةِ، فإنَّ اختلاطَكِ بالشَّبابِ فيه خَطَرٌ عَظِيمٌ، فليس لك أنْ تَخْتَلِطِي بهم، وعليكِ أنْ تَلْزَمِي البَيتَ، وليس لكِ طاعةُ أبيكِ في هذا الأمر، كما لو أَمَرَكِ بشُرْبِ الخَمْر أو بالزِّنَى، فلا طاعةَ له في ذلك، والخُلْطةُ شَرُّها عَظِيمٌ وعاقِبَتُها وَخِيمةٌ، فاتَّقِي اللهَ واحْذَرِي، وعلى والِدِكِ وعلى أُمِّكِ أنْ يَتَّقِيَا اللهَ جَلَّ وعَلَا، وأنْ يَمنَعَاكِ مِن هذا؛ ولو طَلَّقَ أُمَّكِ لا يَضُرُّكِ، فقد يَرزُقُها اللهُ خَيرًا منه، فطاعةُ الوالِدِ في مَعصِيَةِ اللهِ أَمْرٌ لا يَجوزُ، وكَونُه يُهَدِّدُ بالطَّلَاق أيضًا لا يُوجِبُ عليكِ أنْ تَدرُسِي في الجامعةِ المُختَلَطةِ، ولو طَلَّقَ أُمَّكِ؛ ونسألُ اللهَ للجميعِ الهِدايَةَ. انتهى باختصار.

(62)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخ: ما هو حُكْمُ التعليم والتَّعَلُّم في المدارس المُختَلَطةِ، فإنْ كان يَحْرُمُ فما حُكْمُ مَن مالُه مِن أُجْرةِ التعليمِ في هذه المَدارس، وهَلْ عَدَمُ وُجودِ مَدارسَ غير مُختَلَطةٍ يُعَدُّ عُذْرًا شَرْعِيًّا لِدُخولِها؟. فقالَ الشيخُ: قالَ عليه السلامُ {إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ}، ذلك لأنَّ بَيْعَه يُؤَدِّي إلى أَكْلِه، فمِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرِيعَةِ، لَمَّا حَرَّمَ أَكْلَه حَرَّمَ بَيْعَه، ومِنَ الأمثلةِ على مَعْنَى هذا الحَدِيثِ الحَدِيثُ المشهورُ {لَعَنَ اللَّهُ فِي الْخَمْرَةِ عَشَرَةً} أَوَّلُهم شَارِبُهَا، ثم سَاقِيهَا، ثم مُسْتَقِيهَا [وَهُوَ مَنْ يَطْلُبُ السَّقْيَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ]، ثم عَاصِرُهَا، ثم مُعْتَصِرُهَا [وَهُوَ مَنْ يَطْلُبُ عَصْرَهَا لِنَفْسِهِ أَوْ

لِغَيْرِهِ]... إلى آخره، لماذا لُعِنَ التِّسْعَةُ [يَعْنِي الذِين لم يَشْرَبوا]؟، فإذَنْ هناك ارتِباطٌ بين الغايَةِ وبين الوَسِيلةِ، فإذا كان الاختلاطُ بين الجِنْسَين مُحَرَّمًا، وهو كذلك، فأيُّ شَيْءٍ يَتَرَتَّبُ عليه فهو مُحَرَّمٌ، وبخاصَّةٍ إذا كان هذا الشيءُ المُتَرَتِّبُ على هذا الاختلاطِ المُحَرَّم هو ليس في نَفْسِه فَرْضَ عَين وإنَّما هو فَرْضُ كِفَايَةٍ، ومِنَ العَجِيبِ تَساهُلُ بعض الناس اليومَ مِنَ الذِين يُرِيدون تَسلِيكَ وتَمْشْيَةَ الواقِع بين المُسلِمِين -ولو كانَ [أي الواقِعُ] مُخالِفًا للشَّريعةِ- بِاسْمِ العِلْمِ؛ نَقُولُ العِلْمُ عِلْمان، عِلْمٌ نافِعٌ وعِلْمٌ ضارٌّ، ولا شَكَّ أنَّ العِلْمَ النافِعَ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ نافِعًا إلَّا أنْ يكونَ في حَدِّ ذاتِه مُطابِقًا للشرِيعةِ، فالعِلْمُ لا يكونُ مَرغوبًا ولا مَقبولًا في الشَّرع إلَّا إذا كان وَفْقَ الشَّرع وليس مُخالِفًا له، والمُوافَقةُ يَجِبُ أنْ تكونَ مِن حيث هو عِلْمٌ ومِن حيث الأُسْلُوبُ الذي يُوصَلُ بِهِ إلى ذلك العِلْم، فإنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرطَين كان غيرَ مشروع، فإذَنْ أَنَا أَتَعَجَّبُ مِن أُناس يَتَساهلون ويُفْتُون بإباحةِ الاختلاطِ في الجامعاتِ في سبيلِ طَلَبِ العِلْم، فأنا أقولُ، هذا العِلْمُ -أَوَّلًا- ليس فَرْضَ عَين، ليس هو عِلْمًا شَرعِيًّا، وثانيًا، إذا كانَ عِلْمًا شَرعِيًّا، لِنَفتَرِضْ مَثَلًا، في بعض الجامعاتِ، كُلِّيَّةِ الشَّريعةِ، لكنْ لا نُريدُ أنْ نَغْتَرَّ بالأسماءِ واللَّافِتاتِ، بَلْ يَجِبُ أنْ نَدْخُلَ في مَضمونِ هذا العُنْوانِ، كُلِّيَّةُ الشَّريعةِ ماذا تَفْعَلُ؟، المَفروضُ أنَّها تُعَلِّمُ الشَّريعةَ حَقًّا، والمقصودُ مِن هذا العِلْم هو العَمَلُ، فإذا كانَ العِلْمُ الشَّرعِيُّ نَفْسُه يُعَلَّمُ بطَرِيقةِ الاختلاطِ فهذا ليس عِلْمًا شَرْعِيًّا. انتهى باختصار.

(63)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخ: هناك بعضُ الجامعاتِ في الخارج فيها نَوْعٌ مِنَ الاختِلاطِ، فهَلْ يَجوزُ للواحدِ أنْ يُدَرِّسَ فيها أو يَعمَلَ بهذه الجامعاتِ أو ما يُشْبِهُ ذلك؟.

فقالَ الشيخُ: ما أَرَى ذلك، لا يَجُوزُ، لا أَنْ يَدْرُسَ ولا أَنْ يُدَرِّسَ. فقِيلَ للشيخ: ما يَحتَاجُ تَفْصِيلًا يا شيخُ؟ إذا كان شَخْصًا يَنْفَعُ اللهُ به وواثِقٌ مِن نَفْسِه؟. فقالَ الشيخُ: ما يَحتاجُ الأَمرُ أَيَّ تَفْصِيلٍ، لأنَّ المُسلِمَ مُكَلَّفٌ عن نَفْسِه قَبْلَ غيره، إذا استطاعَ أَحَدٌ ما أنْ يُعطِينا ضَمانًا بأنَّ هذا المُدَرِّسَ الذي يَنفَعُ اللهُ به لا يَتَضَرَّرُ هو في حَشْره لِنَفْسِه في ذلك المُجتَمَع الخَلِيطِ، لا يَتَأَثَّرُ، فهو كما تَقُولُ تَمامًا، لكنْ أنَا في اعتقادِي أنَّ الأَمرَ كما قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ في الحديثِ الصحيح {وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ}، ولذلك ما أَنْصَحُ رَجُلًا يَخْشَى اللهَ بأَنْ يُوَرِّطَ نَفْسَه وأَنْ يَدْخُلَ هذه المَداخِلَ، أُنْجُ بِنَفْسِكَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (المَخْرَج مِن الفِتنة): فإنَّك في عَصْرِ الفِتَن، يَحِقُّ لِكُلِّ واحدٍ مِنَّا أَنْ يَقولَ {نَفْسِي، نَفْسِي، نَفْسِي}. انتهى]؛ والحقيقةُ أَعْرفُ هذا الرَّأيَ [أَيْ رَأيَ مَن يَتَساهَلُ في هذه المسألةِ] لِكَثِيرين مِنَ الدُّعاةِ الإسلامِيِّين، وأَعتَبِرُ هذا مِن ضَغْطِ الجَوِّ في العَصْرِ الحاضِرِ وفِتْنَتِه. انتهى باختصار.

(64)وفي فتوى صَوتِيَّةٍ للشيخ الألباني مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط، قِيلَ للشيخ: راتِبُ المُدَرِّس في الجامِعاتِ [المُختَلَطةِ]؟. فقالَ الشيخُ: المُدَرِّسُ نَفْسُه لا يَجوزُ أنْ يُدَرِّسَ، لأنَّ الحديثَ {إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ}، ما دامَ أنَّ هذه الدِّراسةَ قائمةٌ على مَعصِيَةِ اللهِ فلا يَجوزُ للمُدَرِّس أنْ يَدْخُلَ مِثْلَ هذه الجامعةِ ويُعَلِّمَ فيها إلَّا إذا تَحَقَّقَ الفَصْلُ. انتهى باختصار.

(65)وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة)، سُئِلَ الشيخُ: هَلْ يَجوزُ بَيعُ الأدَواتِ المَدرَسِيَّةِ لِطُلَّابِ الجامِعاتِ المُختَلَطةِ، وهَلْ يكونُ ذلك مِنَ التَّعاوُنِ على الإثم والعُدوان؟. فأجابَ الشيخُ: واللهِ، الظاهِرُ أنَّه يَدخُلُ في هذا [أيْ أنَّ بَيعَ الأدَواتِ المَدرَسِيَّةِ لِطُلَّابِ الجامِعاتِ المُختَلَطةِ يَدخُلُ في التَّعاوُنِ على الإثمِ والعُدوانِ]. انتهى.

(66)وسُئِلَ الشيخُ عبيد الجابري (المدرس بالجامعة الإسلامية) في (الحد الفاصل بين معاملة أهل السنة وأهل الباطل): هُنَا عِدَّةُ أسئلةٍ تَسألُ عن جَوازِ التَّدريس والعَمَلِ والدِّراسةِ، في المَدارس الابتِدائيَّةِ أو الثانَويَّةِ أو الجامِعاتِ المُختَلَطةِ؟. فأجابَ الشيخُ: كلمةُ (مُختَلَطةِ) مَعروفٌ مَعناها، هي المَدارسُ التي تَضُمُّ الْبَنِينَ والْبَنَاتِ، فالاختِلاطُ مُحَرَّمٌ، هذا الذي تَقَرَّرَ عندنا، وقامَ عليه الدَّلِيلُ، وعليه المُحَقِّقون مِن عُلَمائنا... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: إنَّ أصحابَ التَّدَيُّن القَويِّ الصُّلْبِ يَنْفِرون مِن هذه المَدارس ويَترُكونها... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: والتَّدريسُ فيها -مَا دَامَتْ مُختَلَطةً- هو مِنَ الفِتْنةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجابري-: يَجِبُ على الأهالِي أن يَفْصِلوا أبناءَهم مِن هذه المَدارِسِ المُختَلَطةِ. انتهى باختصار.

(67)وسُئِلَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدريس بَعْدَ مَوتِه) في (الإفتاءُ على الأسئلةِ الواردةِ مِن دُوَلِ شَتَّى): عندنا بعضُ السَّلَفِيِّين قد عَرَفوا الدَّعوةَ السَّلَفِيَّةَ سَنَةً أو سَنَتَين أو أكْثَرَ، وَهُمْ مع ذلك ما زالوا يَدْرُسون في الجامِعاتِ الاختِلاطِيَّةِ، ويَلْبَسون البَنَاطِيلَ [قالَ الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد (نائبُ رئيس الجامعةِ الإسلاميةِ) في (شرح سنن أبي داود): البَنْطَلُونُ هو مِن جِنسِ

السَّراويل، إلَّا أنَّه ضَـيِّقٌ يُحَجِّمُ الجِسـمَ، ويُظهـرُ الأجْـزاءَ ويُبرِزُها، والسَّراويلُ -كما هو معروفٌ فيها- واسِعةٌ، ولا يَصِلُ الأمْرُ فيها إلى أنْ تَظْهَرَ أجْزاءُ الجِسم مِثْلَمَا تَظْهَرُ في البَنْطَلُوناتِ الحَدِيثةِ. انتهى باختصار. وسُـئِلَ أيضًـا - أي الشيخُ العَبَّاد- في (شرح سنن أبي داود): هَـلْ يَصـلُحُ لطـالِبِ العِلْم أنْ يَلْبَسَ البَنْطَلُـونَ؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا يَنبَغِي للإنسانِ أنَّه يَلْبَسُ لِبَاسَ الكُفَّار، ولا يَصِحُّ للإنسانِ أنْ يَلْبَسَ لِبَـاسَ الإفـرنْج [أَي الكُفَّار الأُورُوبِّيِّين]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (دروس وفتـاوى الحـرم المـدني): البَنْطَلُـونُ كمـا تَعْلَمـون يَصِـفُ حَجْمَ الفَخْذَين والْعَجِـيزَةِ [أَي الأَلْيَتَيْن]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبـدُالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتاء) في (شرح الْمُوَطَّأِ): الأصْلُ أنَّ البَنْطَلُونَ لِبَاسُ الكُفَّار كما هو مَعْلومٌ. انتهى. وجاء في كتـاب (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان)، أنَّ الشـيخَ قـالَ: الثِّيَابُ الضَّيِّقةُ التي تَصِفُ أعضاءَ الجِسْمِ، وتَصِفُ جِسْـمَ المَـرأةِ وعَجِيزَتَهـا وتَقـاطِيعَ أعضـائها، لا يَجـوزُ لُبْسُـها، والثِّيَابُ الضَّيِّقةُ لا يَجوزُ لُبْسُها للرِّجال وَلَا للنِّساءِ، ولكنَّ النِّساءَ أَشَـدُّ، لأنَّ الفِتنـةَ بهن أَشَـدُّ؛ أمَّا الصَّـلاةُ في حَـدِّ ذاتِها، إذا صَلَّى الإنسانُ وعَورَتُـه مَسـتورةٌ بهـذا اللِّبـاس فصَلَاتُه في حَدِّ ذاتِها صَحِيحةٌ، لِوُجودِ سَـتْرِ العَـورةِ، لكنْ يَأْثَمُ مَن صَلَّى بلِبَاس ضَـيِّق. انتهى. وقـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) على موقعِـه في هـذا الرابط: البِنْطـالُ، في لُبْسِـه تَشَـبُّهٌ بالكُفَّار، وَمَنْ تَشَـبَّهَ بِقَـوْم فَهُـوَ مِنْهُمْ. انتهى. وفي فتـوى صَـوتِيَّةٍ للشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِيِّ مُفَرَّغـةٍ على موقعِـه في هـذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ: هَـلِ الـوَلِيُّ يَـأْثَمُ إذا أَلْبَسَ وَلِيَّه أو وَلِيَّتَـه الغـيرَ مُكَلَّفَين مَلابِسَ فيهـا تَصَـاوِيرُ، أو فيهـا

مُشابَهةٌ للكُفَّار كلُبْس الوَلَدِ البِنْطالَ ونَحْوَه؛ وهَـلْ يَـأْثَمُ إذا لم يَزْجُرْهم عن سَمَاعِ الأغانِي والنَّظَرِ إلى التِّلْفاز؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، يُعتَبَـرُ آثِمًا. انتهى باختصـار. وفي فتـوى صـوتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط، سُـئِل الشـيخُ الألباني: يقولونَ بالنِّسبةِ لِلْبِنْطالِ {هذا مِثْلُ السِّـروالِ، والرَّسـولُ صـلَّى اللـهُ عليـهِ وسـلَّمَ لَبِسَ السِّـروالَ}؟. فأجابَ الشيخُ: أَشْلُونْ [أيْ كَيْفَ] مثلُ السِّـروالِ؟!، هـلْ تعرفونَ السِّروالَ اللُّبْنانِيَّ؟، الفَضْفَاضَ. فقِيـلَ للشـيخ: عنـدنَا يُسَـمُّونَهُ (بَلْطِيمِيّ)، أَهْـلُ بَلْطِيمَ [إحْـدَى المُـدُنِ المِصْرِيَّةِ] يَلْبَسُونَ هذا. فقالَ الشيخُ: نحنُ نقولُ لهؤلاءِ، سُبْحانَ اللهِ!، هَلِ الكُفَّارُ يَلْبَسونَ هذا (البَلْطِيمِيَّ)؟!، مَا دَامَ أنَّ هـذا مثـلُ البَنْطَلُـونِ، فهَـلْ هُمْ يَلْبَسـونَ هـذا السِّـروالَ؟!، لَا، إذَنْ هـذا يَختَلِـفُ عن هـذا، هـذا لِبَـاسُ الكُفَّار، وهـذا لِبَـاسُ الإسـلام؛ ثُمَّ، هَـلِ الرَّسـولُ لَبِسَ بَنْطَلُونًا يُحَجِّمُ فَخْذَيهِ؟!، يُحَجِّمُ أَلْيَتَيْهِ؟!، تَعـالَى اللـهُ عمَّا يقولونَ عُلُوًّا كَبِيرًا. انتهى باختصار. وفي فتوى صـوتيةٍ مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ الألبـاني: يَدخُلُ المَسجِدَ، نَشُوفُ أمامَنا مُصَلِّيًا، لَمَّا يَسجُدُ تُلَاقِي الأَلْيَتَيْن تَجَسَّـمَتَا، وتُلَاقِي أكثَـرَ مِن ذلـك مـا بَيْنَ الأَلْيَتَيْن، تَجِـدُ الْخُصْيَتَينِ تَجَسَّمَتَا، هذا إسلامِيًّا مِن أَقْبَح مـا يكـونُ، لأنَّ الإسلامَ أَمَرَ بسَتر العَورةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشـيخُ مشهورُ بنُ حسن آل سلمان (أحد مؤسسي مركز الإمام الألبـاني للدراسـات المنهجيـة والأبحـاث العلميـة) في (القـول المُبِين في أخطـاء المُصَـلِّين): قـالَ العَلَّامـةُ الألبـاني {والبَنْطَلُـونُ فيـه مُصِـيبَتان؛ المُصِـيبةُ الأُولَى، هي أنَّ لابِسَه يَتَشَبَّهُ بالكُفَّار، والمسلمون كانوا يَلْبَسون السَّـراويلَ الواسِـعةَ الفَضْفَاضَـةَ، الـتي مـا زال البعضُ يَلْبَسُـها في سُـوريَا ولُبْنَـانَ، فمَـا عَـرَفَ المُسـلِمون البَنْطَلُـونَ إلَّا حِينَمـا اُسْـتُعْمِروا، ثم لَمَّا اِنسَـحَبَ المُستَعمِرون تَرَكوا آثارَهم السَّيِّئةَ، وتَبَنَّاهـا المُسـلِمون

بغَباوَتِهم وجَهالَتِهم [قلتُ: وذلك لَمَّا صارُوا يَعِيشون على فِكْرِ الإرجاءِ، وفِكْرِ أهلِ الكلام (الأشاعِرةِ)، وفِكْرِ المَدْرَسَةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ (التي هي نَفْسُها مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ)، ولَمَّا أصبَحَ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَمَاعةِ (الفِرْقةُ الناجِيَةُ، الطائفةُ المَنْصُورةُ، الغُرَباءُ، النُّزَّاعُ مِنَ القبائلِ، الْفَرَّارونَ بِدِينِهِمْ، القابضون على الجَمْر، الذِين هُمْ أوفَرُ الناس عُقولًا وأَصَحُّهم أذْهانًا وأَقْوَمُهم فِطْرةً وأقْواهم إيمانًا وأَعْرَفُهم بالحَقِّ وأَشَدُّهم طَلَبًا له) ما بَيْنَ مُطارَدٍ، ومَقْتولٍ، ومَحبُوس، ومُرَاقَبٍ مُهَدَّدٍ، ومُنْكَفِئٍ على نَفْسِه يَخْشَى أَنْ تُعْرَفَ هُوِيَّتُه]؛ المُصِيبةُ الثَّانِيَةُ، هي أنَّ البَنْطَلُونَ يُحَجِّمُ العَورةَ، وعَورةُ الرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبةِ إلى السُّرَّةِ، والمُصَلِّي يُفتَرَضُ عليه أنْ يكونَ أَبعدُ ما يكونُ عن أنْ يَعْصِيَ اللهَ وهو له ساجِدٌ، فَتَرَى أَلْيَتَيْهِ مُجَسَّمَتَين، بل وَتَرَى ما بينهما مُجَسَّمًا [حالَ سُجُودِه]!، فكيف يُصَلِّي هذا الإنسانُ ويَقِفُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ العالَمِين؟!، ومِنَ الْعَجَبِ أنَّ كثيرًا مِنَ الشَّبابِ المُسلِم يُنكِرُ على النِّساءِ لِبَاسَهن الضَّيِّقَ لأنَّه يَصِفُ أَجْسادَهن، وهذا الشَّبابُ يَنْسَى نَفْسَه فإنَّه وَقَعَ فيما يُنكِرُ، ولا فَرْقَ بين المَرأةِ التي تَلْبَسُ اللِّبَاسَ الضَّيِّقَ الذي يَصِفُ جِسمَها، وبين الشَّابِ الذي يَلْبَسُ البَنْطَلُونَ وهو يَصِفُ أَلْيَتَيْهِ، فَأَلْيَةُ الرَّجُلِ وَأَلْيَةُ المَرأةِ مِن حيث إنَّهما عَورةٌ كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، فيَجِبُ على الشَّبابِ أنْ يَنتَبِهوا لهذه المُصِيبةِ التي عَمَّتْهُمْ إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ ما هُمْ}. انتهى باختصار. وجاءَ في كتابِ (دروس للشيخ الألباني)، أنَّ الشيخَ قالَ: فيَجِبُ على كُلِّ مُسلِم أُبْتُلِيَ بلِبَاس البَنْطَلُون لأمْر ما، أنْ يَتَّخِذَ مِن فَوقِه جاكِيتًا طَويلًا، أشْبَهَ بما يَلْبَسُه بعضُ إخوانِنا الباكِسْتانِيِّين أو الهُنُودِ، مِنَ القَمِيص الطَّويل الذي يَصِلُ إلى الرُّكْبَتَين. انتهى. وفي فتوى صوتِيَّةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط، قالَ الشيخُ الألباني: بعضُ المسلِمين، إمَّا

الجَهَلَةُ أو المُستَهتِرون، اللِّي ما يَهتَمُّون بالشَّرْعِ، يَتَقَبَّعون بالقُبَّعةِ (البُرْنِيْطَةِ) [قلتُ: أكثَرُ الناس نِفاقًا وفِسْقًا وأشَدُّهم إعْراضًا عن دِين اللهِ، مِمَّن يَعِيشون بين المُسلِمِين، هُمُ الذِين يَبْدَأُ مِن عندهم نَشْرُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّار. وفي فتوى صوتيةٍ للشيخ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) مُفَرَّغَةٍ على موقعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ {يُوجَدُ في بَلَدِنا بعضُ الفِرَقِ التي عندها مُنكَراتٌ وبِدَعٌ، فهل يجوزُ لي أنْ أتَشَبَّهَ بهم في لِباسِهم؟}، فأجابَ الشيخُ: التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ وبالفُسَّاق وبالمُبتَدِعةِ يَشمَلُه حديثُ {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ}، كما أنَّ التَّشَبُّهَ بالصالحِين والاقتِداءَ بهم في أفعالِهم وأقوالِهم مِمَّا يُمدَحُ به الْمَرْءُ، فعُمومُ حديثِ {مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْم فَهُوَ مِنْهُمْ} يَشمَلُ هذا كُلَّه؛ ومَن تَشَبَّهَ بالكُفَّار فهو على خَطَر، ولا شَكَّ أنَّ المُوافَقةَ بالظاهِر قد يكون لها نَصِيبٌ في المُوافَقةِ بالباطِن، وقد تَجُرُّ إليه، وقُلْ مِثْلَ هذا في التَّشَبُّهِ بالمُبتَدِعةِ، وقُلْ مِثْلَ هذا في التَّشَبُّهِ بالفُسَّاق، كُلُّ هذا له دَلَالَته على شيءٍ مِنَ المُوافَقةِ بالباطِن والمَيلِ القَلْبِيِّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فقد جاءَتِ الشَّريعةُ الإسلامِيَّةُ بالمَنْع مِنَ التَّشَبُّهِ بأَهْلِ الفِسق، بفِعْلِ ما يَخُصُّهم، مِن أقوال أو أفعالِ أو هَيْئَاتٍ أو لِبَاس، وإنْ لم تَكُنْ مُحَرَّمةً بعَينِها. انتهى]. انتهى باختصار]، ويَقولون {إنَّ هذا مِن بابِ الأخْذِ بأَخَفِّ الضَّرَرَين، حيث أنَّ تَرْكَ الدِّراسةِ سَبَبٌ لِعُقوق الوالِدَين، ومعلومٌ أنَّ ضَرَرَ لُبْس البَنَاطِيل والدِّراسةِ الاختِلاطِيَّةِ، أخَفُّ مِن عُقوق الوالِدَين}، ما هو صِحَّةُ هذا الكَلام؟. فأجابَ الشيخُ: هذا الكلامُ ما هو صحيحٌ، أنَّهم يَدْرُسون في الجامِعاتِ الاختِلاطِيَّةِ ويَلْبَسون لِبَاسَ الكافِرِين ويَقولون {أطِيعوا

بذلك آباءَكم}، ما هـو صَـحِيحٌ، فـالنَّبِيُّ صَـلَى اللـهُ عليـه وسَلَّمَ يَقـولُ {لَا طَاعَـةَ لِمَخْلُـوق فِي مَعْصِـيَةِ الْخَـالِق}، ويقولُ النبيُّ صَلَى اللهُ عليه وسَـلَّمَ {إنَّمَـا الطَّاعَـةُ فِي الْمَعْرُوفِ}، ورَبُّنا عَزَّ وجَلَّ يقولُ {وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِـهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَـا، وَصَـاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًـا، وَاتَّبِـعْ سَـبِيلَ مَنْ أَنَـابَ إِلَيَّ، ثُمَّ إِلَيَّ مَـرْجِعُكُمْ فَـأُنَبِّئُكُم بِمَـا كُنتُمْ تَعْمَلُـونَ}، فـالواجِبُ على الوالِدَين وعلى الأبناءِ وعلى الجَمِيـع تَحَـرِّي طاعـةِ اللـهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، ومَن أَمَـرَ بمَعصِـيَةٍ فلا يُطـاعُ كَائِنًـا مَنْ كَـانَ، فهـذا الاستِحسـانُ مَذَلَّةٌ، اِبْتَعِـدوا عن هـذه الاستِحسـاناتِ وعن اِرتِكـابِ المَعاصِـي تحتَ هـذه المَعاذِير، قالَ تَعالَى {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}. انتهى باختصار.

المسألة التاسعة والعشرون

زيد: ما هي أَنْواعُ التَّكْفِيرِ؟.

عمرو: أَنْواعُ التَّكْفِيرِ هي:

(أ)تَكفيرٌ عَيْنِيٌ (أو تكفيرُ المُعَيَّن أو تَّكفِيرٌ بالخُصوصِ أو تكفيرُ أشخاصٍ): وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المستفيد في كفرِ تارك التوحيد): تَكفـيرٌ عَيْنِيٌ، بمَعْنَى أنَّنا نَحْكُمُ على الشَّخصِ ذاتِه، فنُنَزِّلُ الحُكْمَ مُباشَرةً، هذا قالَ قَوْلًا كُفـرًا، وهـذا فَعَـلَ فِعْلًا كُفـرًا، وحينئـذٍ نقـولُ {هذا الذي قالَ القَولَ الذي هو كُفرٌ كـافرٌ، وهـذا الـذي

فَعَلَ الفِعْلَ الذي هو كُفرٌ كافرٌ}، هذا يُسَمَّى [كُفْرًا] عَيْنِيًّا. انتهى باختصار.

(2)وقالَ اِبْنَا الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب (الشيخان حسين وعبدالله): وأمَّا التَّكفِيرُ بالخُصوص، فهو أنْ لا يُكَفَّرَ إلَّا مَن قامَتْ عليه الحُجَّةُ بالرسالةِ [قلتُ: هناك فَرقٌ بَيْنَ الحجة الحكمية (التي بمقتضاها يكفر ظاهرا من خالفها قبل التَّمَكُّن مِنَ العِلْم بها)، والحجَّة الرسالية (التي يكفر ظاهرا وباطنا من خالفها بعد التَّمَكُّن مِنَ العِلْم بها)، والحجة الحديَّة (وهي الاستتابة التي يقيمها الإمام أو القاضي، وهي التي يَتَوَقَّفُ عليها إنزالَ العُقوبةِ الدنيوية)؛ وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في سُؤالِ زَيدٍ لِعَمرو (مَعْنَى ذلك أنَّه لا يُعْذَرُ بالجهل مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبر؟)]، التي يَكْفُرُ مَن خالَفَها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(3)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة الفقه الإسلامي): تَكفِيرُ الأشخاص، وهو تكفير الشخص الذي وقع في أمر مخرج من الإسلام. انتهى.

(ب)تكفيرُ أوصافٍ (أو تكفيرٌ نَوعِيٌّ أو تكفيرُ المُطلَقِ): وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مدير مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفيرُ أوصاف، كقولِ أهلِ العلمِ {من ترك الصلاة كفر}. انتهى باختصار.

(2)وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابـه (العـذر بالجهل، أسـماء وأحكـام): فـالتفريقُ بين النَّوعِ والعَين، أو الفِعْـلِ والفاعـلِ، في التكفـير، أجْمَـعَ أئِمَّةُ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّـلَفِيةِ] على أنَّ التفريـقَ لا يكـونُ إلّا في المسـائلِ الخَفِيَّةِ [مِثْـلِ خَلْـق القـرآنِ، والقَـدَر، وسِـحْرِ العَطْفِ وهو التَّألِيفُ بالسِّحْرِ بين المُتَباغِضَـين بحيث أنَّ أحَدَهما يَتَعَلَّقُ بالآخَر تَعَلُّقًا كُلِّيًّا بحيث أنَّه لا يَسـتطِيعُ أنْ يُفارِقَـه]، فأمَّا المسـائلُ الظـاهرةُ فـإنَّ الواقـعَ في المُكَفِّراتِ الظـاهرةِ أو المعلومـةِ مِنَ الـدِّين بالضَّـرورةِ [المعلومُ مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ هو ما كانَ ظاهِرًا مُتَواتِرًا مِن أحكام الدِّين، معلومًا عند الخاصِّ والعـامِّ، مِمَّا أجْمَـعَ عليه العلماءُ إجماعًا قَطعِيًّا، مِثْل وُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ، وتَحريم الرِّبا والخَمْـر] فإنَّه كـافرٌ بعَيْنِـه؛ فـإنَّ مَن وَقَـعَ في كُفرٍ ظاهرٍ فهو كـافِرٌ، مِثْـلِ الشِّـركِ في العبـادةِ أو في الحُكْم (التَّشـريع)، أو مِثْـلِ مُظـاهَرةِ المُشـركِين وإعانَتِهم على المسلمِين، فإنَّ هـؤلاء قـد قـامتْ عليهم الحُجَّةُ بالقرآنِ والرسولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، قـالَ تعـالَى {لأُنْـذِرَكُمْ بِـهِ وَمَنْ بَلَـغَ}؛ أمَّا المسـائلُ الخَفِيَّةُ كالقَدَر والإرجاءِ فلا يُكَفَّرُ أحَدٌ خالَفَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ في ذلك حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المسـتفيد في كفـرِ تـارك التوحيـد): التكفـيرُ النَّوعِيُّ المُرادُ به {مَن قالَ كَذَا، أو فَعَـلَ كَـذَا}، فـالحُكمُ حينئـذٍ يكونُ مُنْصَبًّا على [أنَّ] هذا القولَ كُفرٌ، وأنَّ هذا الفِعْـلَ كُفرٌ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الحـازمي-: خُـذْ قاعـدةً (وأنَـا مَسـئولٌ عنهـا) {الأَصْـلُ في التكفـيرِ في الشَّـرعِ هـو العَيْنِيُّ لا النَّوْعِيُّ}، هـذا هـو الأَصْـلُ، وإنَّمـا يُقـالُ بـ (النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، الأَصْلُ في القرآنِ والسُّنَّةِ تَنْزِيـلُ الحُكْمِ بـالكُفرِ على (العَيْنِ)؛ وإنَّمـا يُنَـزَّلُ على

(النَّوعِ) في المَسائلِ الْخَفِيَّةِ، وكذلك ما كانَ مَعلومًا مِنَ الدِّين بالضَّـرُورةِ (في طـائِفَتَين)، الطائفـةُ الأولَى [مِنَ الطائِفَتَين اللتَينِ يُنَزَّلُ فيهما التكفيرُ بالنوعِ فيمـا كـان مَعلومًـا مِنَ الـدِّينِ بالضَّـرُورةِ] حَـدِيثُ عَهْـدٍ بإسـلامٍ، الطائفةُ الثانِيةُ مَن كـان يَعِيشُ في بادِيَـةٍ ونحوِهـا، هـذا الـذي نقـولُ فيـه نَـوْعِيٌّ لا عَيْنِيٌّ، مَن عَـدَا هـاتَين الطائفَتَين فالأَصْلُ أنَّه عَيْنِيٌّ لا نَوْعِيٌّ. انتهى باختصار.

(4)وجـاء في الموسـوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّقَّاف): يُفَرِّقُ أهلُ السنة بين تكفير المطلق وتكفـير المعين، ففي الأول يُطلَقُ القولُ بتكفير صـاحِبِه (الـذي تَلَبَّسَ بالكفر)، فيقالُ {مَن قال كذا، أو فعل كـذا، فَهـو كافِرٌ}. انتهى.

(ت)تكفيرٌ بالعُموم؛ وهذا النوع قد يُطلَقُ ويُرادُ به تكفيرُ جميع الأمة بأعيانِهم، وعندئـذ يكـون بدعـة؛ وقـد يُطلَـقُ ويُرادُ به تكفيرُ أكثر الأمـةِ (أو أكـثر الأفـراد في طائفـة ما، كرجالِ الشُّرْطَةِ ومَبَـاحِثِ أَمْنِ الدَّوْلَـةِ في بلـد مـا)، وبمعني أن الأصل في (الأمةِ) أو (الطائفـة) هـو الكفر، وهو مـا يـترتب عليـه الحكم بتكفـير مجهـولِ الحـالِ من (الأمةِ) أو (الطائفة) في الظـاهر لا البـاطن، وعندئـذ لا يكون بدعةً؛ وإليك بعضُ أقوالِ العلماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب فِي رِسَـالَةٍ لَـهُ إلَى الشـيخِ عبـدِالرحمن بن عبداللـهِ السُّـوَيْدِيِّ الْبَغْـدَادِيِّ (الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1200هـ): مـا ذكـرتم أني أكفـر جميـع النـاس، إلا من اتبعـني، وأني أزعم أن أنكحتهم غـير صحيحة، فيا عجبا!، كيف يدخل هذا في عقـل عاقـل؟!، وهـل يقـول هـذا مسـلم؟!، إني أبـرأ إلى اللـه من هـذا

القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل فاقد الإدراك، فقاتـل اللـه أهـل الأغـراض الباطلـة. انتهى من (الـدُّرَر السَّـــنِيَّة في الأجوبـــة النَّجْدِيَّة). قلتُ: كـــانَ الإمـــامُ الشوكاني (ت1250هـ) والإمامُ الصـنعاني (ت1182هــ) مِمَّن عاصَروا الدَّعوةَ النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ زَمَنَ الشيخ محمد بن عبـدالوهاب (ت1206هــ)، وَكَانَـا خَـارِجَ المُجتَمَعـاتِ التي أَحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّلَفِيةُ سَـيْطَرَتَها عليهـا. وقد قـال الإمـامُ الشـوكاني في (البـدر الطـالع): فَـإِن صَـاحبَ نجـدٍ [يعـني عبـدالعزيز بن محمـد بن سـعود] وَجَمِيـــعَ أَتْبَاعِـــه يَعْملُـــونَ بِمَـــا تَعَلَّمُـــوه مِن مُحَمَّد بن عبــدالْوَهَّاب، وَكَـانَ [أَي الشـيخ مُحَمَّد بن عبـدالْوَهَّاب] حنبليًّا، ثمَّ طَلَبَ الحَـدِيثَ بِالْمَدِينَـةِ المُشَـرَّفة، فَعَـادَ إِلَى نجدٍ وَصَارَ يَعْمَلُ باجتهادات جمَاعَة مِن مُتَأَخِّري الْحَنَابِلَـة كَـابْن تَيْمِيــة وَابْن الْقيِّم وأضــرابهما، وهمــا مِن أَشَــدِّ النَّاس على معتقــدي الأَمْــوَات، وَقــد رَأَيْتُ كِتابًــا مِن صَاحِب نجدٍ أجَابَ بِـهِ على بعض أهـل الْعلم، وَقـد كَاتَبَـه وَسَأَلَهُ بَيَانَ مَا يَعْتَقِدُهُ، فَرَأَيْتُ جَوَابَه [أَيْ جـواب صـاحب نجــد] مُشْـــتَمِلًا على اعْتِقَــادٍ حَسَــن مُوَافــق للْكتــابِ وَالسُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشوكاني-: وفي سنة 1215[هـ] وَصَلَ مِن صَاحب نجدٍ الْمَـذْكُور مُجَلَّدان لطيفـان أَرْسَـلَ بهما إِلَى حَضْرَةِ مَوْلَانَا الإمَـام [يعـني المنصـور عليّ بن عباس] حَفِظه اللهُ، أَحَدُهمَا يَشْتَمِلُ على رسائل لمُحَمـد بن عبــدالْوَهَّاب كُلُّهَـا في الإِرْشَـاد إِلَى إخلاص التَّوْحِيـد والتنفير مِن الشركِ الذي يَفْعَلُه المعتقدون فِي الْقُبُور، وهي رِســائل جَيِّدَةٌ مَشْــحُونَةٌ بأدلَّةِ الْكِتــابِ وَالسُّــنَّةِ، والمُجَلَّدُ الآخرُ يَتَضَمَّنُ الرَّدَّ على جَمَاعَـةٍ مِن الْمُقَصِّـرِينَ مِن فُقَهَاء صـنعاء وصـعدة ذاكَـرُوه في مسَـائِلَ مُتَعَلِّقَـةٍ بِأُصُـول الـدِّين وبجماعـةٍ مِن الصَّـحَابَةِ، فَأَجَـاب عَلَيْهم جوابات مُحَرَّرَةً مُقَرَّرَةً مُحَقَّقَةً تَدُلُّ على أَن الْمُجِيبَ مِن الْعُلمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ العارِفِينَ بِالْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَقـد هَـدَمَ

عَلَيْهم جَمِيعَ مَا بَنَوْه، وأَبْطَلَ جَمِيعَ مَا دَوَّنُوه لأَنهم مُقَصِّرُون مُتَعَصِّبُون، فَصَارَ مَا فَعَلُوهُ خِزْيًا عَلَيْهم وعَلَى أهلِ صنعاء وصعدة، وَهَكَذَا مَن تَصَدَّرَ وَلم يَعْرِفْ مِقْدَارَ نَفْسِهِ. انتهى. وقد قال الإمامُ الصنعاني في مَدْح الشيخ محمد بن عبدالْوَهَّاب ودَعوَتِه السَّلَفِيَّةِ في (القَصِيدةِ النَّجدِيَّةِ)، فقال: وقد جاءَتِ الأخبارُ عنه بأنَّه *** يُعِيدُ لنا الشَّرْعَ الشريفَ بما يُبْدِي*** وينشرُ جَهْرًا ما طَوَى كلُّ جاهلٍ *** ومُبْتَدِعٍ منه فَوَافَقَ ما عندِي *** ويَعْمُرُ أركانَ الشريعةِ هادِمًا *** مَشَاهِدَ ضَلَّ الناسُ فيها عن الرُّشْدِ *** أعادُوا بها مَعْنَى سُوَاع ومِثْلِه *** يَغُوثَ وَوَدٍّ بِئْسَ ذلك مِن وَدِّ *** وقد هَتَفوا عندَ الشدائدِ باسْمِها *** كما يَهْتِفُ المُضْطَرُّ بالصَّمَدِ الفَرْدِ *** وكمْ عَقَرُوا في سُوحِها مِن عَقِيرةٍ *** أُهِلَّتْ لغَيْر اللهِ جَهْرًا علَى عَمْدِ *** وكَمْ طائفٍ حَوْلَ القُبُور مُقَبِّلٍ *** ومُسْتَلِمِ الأركانِ منهنَّ بالأيدِي *** لقدْ سَرَّني مَا جاءَني مِنْ طريقةٍ *** وكنتُ أَرَى هَذِي الطريقةَ لِي وَحْدِي. انتهى. وقالَ الشيخُ مسعود الندوي (ت1373هـ) في كتابه (محمد بن عبدالوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه): ومِن أَبْرَز المُلَبِّين لِلدَّعوةِ [يعني دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب] والمُؤَيِّدِين لها، عالِمُ صنعاء المجتهِدُ الأميرُ محمد بنُ إسماعيل (ت1182هـ)، ولَمَّا بَلَغَتْه دعوةُ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] أنشأَ قَصِيدةً بَلِيغةً [يَعنِي القَصِيدةَ النَّجدِيَّةَ] تَلَقَّاها العلماءُ بالقُبولِ، ومَطْلَعُها {سَلَامِي عَلَى نَجْدٍ ومَنْ حَلَّ فِي نَجْدٍ *** وإنْ كانَ تَسْلِيمِي مِن البُعْدِ لَا يُجْدِي}، وفي هذه القَصِيدةِ مَدْحٌ للشيخِ [محمد بن عبدالوهاب] وثَنَاءٌ عليه، وذَمٌّ للبِدَعِ ورَدٌّ شَدِيدٌ على عقيدةِ وَحْدَةِ الوُجُودِ، وأُمُورٌ أُخْرَى نافِعةٌ جِدًّا، وكانَ مِن أعظَمِ أسبابِ فَرَحِ الأميرِ محمد بنِ إسماعيل أنَّه كانَ يَظُنُّ نَفْسَه مُنْفَرِدًا في هذا المَيدانِ، كما يَظْهَرُ مِن شِعْرِه هذا {لقدْ سَرَّني مَا جاءَني مِنْ

طريقــةٍ *** وكنتُ أَرَى هَــذِي الطريقــةَ لِي وَحْــدِي}.
انتهى.

(2)وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم التـويجري (مـدير مكتب توعيــة الجاليــات بــالخبيب ببريــدة) في كتابِــه (موسوعة الفقه الإسلامي): تكفيرُ العموم، وهو تكفــيرُ الناس كُلِّهم، وهي طريقةُ أهـل البـدع والجهـل بأحكـام الله. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشـيخُ عبـدُاللطيف بنُ عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب في (مصـباح الظلام): (تَكفِـيرُ عُمُوم الأُمَّةِ وجَميعِها) هذا لم يَقُلْه أحَـدٌ، ولم نَسْـمَعْ بـه عن مارِقٍ ولا مُبْتَدِعٍ. انتهى باختصار.

(4)وسُئِلَ ابْنَـا الشـيخ محمـدِ بن عبـدالوهاب (الشـيخان حسـين وعبداللـه): مـا مَعْنَى قَـول الشَّـيخ [محمـدِ بن عبـدالوهاب] وغـيره {إنَّا لا نُكَفِّرُ بـالعُموم}؟. فَأَجَابَـا: التَّكفِيرُ بِالعُموم [هو] أنْ يُكَفَّرَ النـاسُ كُلُّهم. انتهى من (الدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة). وقـالَ الشـيخُ أبـو بصير الطرطوسي على موقعِـه في هـذا الرابط: وأكثَـرُ النَّاس عِلمًـا بِمَـذاهِبِ الشَّـيخِ [محمـدِ بن عبـدالوهاب] وتَرجِيحاتِه هُمْ أبناؤه وأحفادُه. انتهى.

(5)وقـالَ ابْنَـا الشـيخ محمـدِ بن عبـدالوهاب (الشـيخان حسين وعبدالله): وقد يُحْكَمُ بأنَّ أهلَ هذه القريــةِ كُفَّارٌ [قلتُ: وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ بتَكْفِير مَجهول الحــال مِن هـذه القَريــةِ في الظـاهِر لا البـاطِن؛ وأمَّا مَن كـانَ مَعلومَ الحالِ فحُكْمُه بحَسَبِ حالِه]، حُكْمُهم حُكْمُ الكفار، ولا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فردٍ منهم كافرٌ بِعَيْنِه، لأنـه يُحتمَـلُ أنْ يكــونَ منهم مَن هــو على الإســلامِ، معــذورٌ في تَــرْكِ

الهجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المسلمون، كما قالَ تَعالَى في أَهْلِ مَكَّةَ في حالِ كُفْرِهم {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ}، وقالَ تَعالَى {وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا}، وفي الصَّحِيحِ عَن اِبْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ {كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ}. انتهى باختصار من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي في (إسعافُ السائلِ بِأجوبةِ المَسائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفرِ على مَراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِيرُ النَّوعِ، كالقَولِ مَثَلًا {مَن فَعَلَ كَذا فَهو كافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِيرُ الطائفةِ كالقَولِ {إنَّ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْزَمُ تَكفِيرُ كُلِّ واحِدٍ مِنها بِعَينِه؛ (ت)وتَكفِيرُ الشَّخصِ المُعَيَّنِ كَفُلانٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ (المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ في عَهدِها الأخِيرِ، وحَكَمَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصلِيٍّ أو بِرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَى كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِكُفرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانَتْ مُنتَسِبةً لِلإسلامِ، وحَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ حُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقد يُفَرَّقُ في بَعضِ الأحيانِ بَيْنَ تَكفِيرِ الطائفةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِيرِ أعيَانِها؛ قالَ الشَّيخان (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخ الإسلام محمدِ بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه

القَرْيــةَ كــافِرةٌ وأَهْلَهــا كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّار، ولا يُحْكَمُ بِـأَنَّ كُـلَّ فَـردٍ مِنهم كـافِرٌ بِعَيْنِهِـه، لِأَنَّه يُحتَمَـلُ أَنْ يَكــونَ مِنهم مَن هــو على الإسـلام، مَعــذورٌ في تَــرْكِ الهِجـرةِ، أو يُظْهِـرُ دِينَـه ولا يَعْلَمُـه المُسـلِمون}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الهدايَةُ): الفَرقُ بَيْنَ القِلَّةِ المُستَعلِنةِ بِدِينِها [يَعنِي في دار الكُفر] والقِلَّةِ المُستَخفِيَّةِ بِـدِينِها، نَقـولُ أَنَّ بَيْنَهمـا فُروقًـا في الأسـماءِ والأحكـام بِاعتِبـار الظَّاهِر؛ فالقِلَّةُ الظَّاهِرةُ بِـدِينِها في دِيَــار الكُفــر هي طائفــةٌ مُسـلِمةٌ ظاهِرًا لا تَجري عليهـا أحكـامُ الكُفَّار في الـدُّنيَا لِلتَّميِـيز بَيْنَهــا وبَيْنَ المُشــركِين وهي في الآخِــرةِ ناجِيَــةٌ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ؛ أَمَّا القِلَّةُ المُستَخفِيَّةُ في دِيَار الكُفــر هي طائفةٌ تَجـري عليهـا أحكـامُ الكُفَّار وتَلْحَـقُ بِـالكَثرةِ الكافِرةِ في الأسماءِ والأحكام في الدُّنيَا بِاعتِبار الظَّاهِر لِعَـدَم التَّميِـيز بَيْنَهـا وبَيْنَ عُمـوم المُشـركِين وهي في الآخِرةِ ناجِيَةٌ مِنَ العَذابِ السَّرْمَدِيِّ؛ ويَجْتَمِعان [أَيِّ القِلَّةُ المُسـتَعلِنةُ والقِلَّةُ المُسـتَخفِيَّةُ] في النَّجـاةِ في الآخِـرةِ بِاعتِبار حَقِيقةِ الأمْر، ويَفْتَرِقان في الـدُّنيَا في الأسـماءِ والأحكامِ بِاعتِبارِ الظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(6)وقــالَ الشــيخُ عبدُاللــه الغليفي في (التنبيهــات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): وَقَـعَ الإشـكالُ واللَّبْسُ في حُكْمِ أنصـــار الطَّواغِيتِ مِنَ الشُّـــرْطَةِ ومَبَـاحِثِ أَمْنِ الدَّوْلَـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: حُكْمُ هؤلاء عند كُلِّ أبناءِ الصَّحوةِ الإسلاميةِ لا يَخْـرُجُ عن ثلاثـةِ أُمـور على الإجمـال، فمنهم مَن قـالَ إنهم كُفَّارٌ على العُمــوم، الأَصْـلُ فيهم الكفــرُ [قلتُ: هنــا فَسَّــرَ الشيخُ عِبَارةَ (كُفَّارٌ على العُموم) بعِبَـارةِ (الأَصْـلُ فيهم الكُفْـرُ). وقـد قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّســالة الثلاثِينِيَّة): جُيُــوشُ الطَّواغِيتِ وأنصــارُهم،

القاعدةُ عندنا أن {الأصل فيهم الكفر} حتى يظهـر لنـا خلاف ذلـك... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المقدسـي-: فـإنَ الظاهر [قالَ القرطبيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إِنَّ الأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمَظَانِّ وَالظَّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطِّلَاعِ السَّـرَائِرِ. انتهى] في جيـوش الطـواغيت وشـرطتهم ومخـابراتهم وأمنهم أنهم من أوليـاء الشـرك وأهلـه المشركين. انتهى باختصـار]، ولا يُمْنَـعُ مِن وُجُـودِ فيهم مَن يكونُ مُسْلِمًا، ولا نَحْكُمُ على أحدٍ منهم بالإسـلام إلَّا إذا ظَهَرَ منه ذلك وتَبَرَّأَ مِمَّا هو عليه مِن كُفْـر وردَّةٍ، فلا بُدَّ أنْ يَدْخُلَ في الإسلام ويَعودَ إليه مِنَ البابِ الذي خَرَجَ منه وليس مِن بابِ آخَرَ، ولا يَنْفَعُ مع الرِّدَّةِ عَمَلٌ لا صلاةَ ولا صيامَ ولا خَيْرَ، لأنها [أي الرِّدَّةَ] مُحْبِطَةٌ للعمـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وأقـربُ الأقـوالِ أنهم كُفَّارٌ على العُمـوم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: هـؤلاء كُفَّارٌ بـالعُموم، ولا يُمْنَـعُ أنْ يكـونَ فيهم وبينهم مُوَحِّدٌ يَنْصُـرُ الإسـلامَ ويَـدْفَعُ عن المسـلِمين، كمُـؤْمِنِ آلِ فِرْعَـوْنَ، لا يُمْنَـعُ أنْ يكـونَ في الجيش والدَّاخِلِيَّةِ مَن يُخَـذِّلُ عن المسـلِمين كَيْـدَ الكـافرين، وهـذا لا بُـدَّ مِن معرفتِه بعَيْنِه بالتجربةِ العَمَلِيَّةِ والاحتِكاكِ المُباشِر حـتى يَخْرُجَ منَ العُموم [قلتُ: وهـذا يَعْنِي أنَّ مجهـولَ الحـالِ في الطائفـةِ المُكَفَّرَةِ بـالعُموم محكـومٌ بِكُفْـرِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيق (ت1301هـ)، لِيُـدَلِّلَ على أنَّ بَلَدَ الأحسـاءِ دارُ كُفـرٍ وشِـركٍ في وَقْتِـه (كمـا ذَكَـرَه الشيخُ مدحتُ بنُ حسن آل فراج في "المختصـر المفيـد في عقائد أئمة التوحيد"): مِن حَمَدِ بْن عَتِيق إلى الشيخ عبدِالله بن حسين المخضوب [ت1317هـ]، وَفَّقَنِي اللـهُ وإيَّاه للعِلْمِ والعَمَـلِ، بالسُّـنَّةِ والكِتـابِ، وأزالَ عنَّا وعنـه الحُجُبَ والاِرتِيـابَ؛ وبَعْـدُ، قـد بَلَغَنِي عنـك مـا أسـاءَنِي،

وعَسَى أنْ يكونَ كَـذِبًا، وهـو أنَّك تُنْكِـرُ على مَن اشْـتَرَى مِن أموالِ أهلِ الأحسـاءِ الـتي تُؤْخَـذُ منهم قَهْـرًا [قلتُ: وذلك الإنكارُ وَقَعَ نَظَـرًا إلى عِصـمة أمـوالِ المسـلمِين، وحُرمةِ شِراءِ المَغصـوبِ. قلتُ أيضًـا: تَقَـعُ الأحسـاءُ في الـرُّكْن الْجَنُـوبيِّ الشَّـرْقِيِّ للمملكـةِ العربيـةِ السـعوديةِ، وقد خاضتِ الدولةُ السُّعودِيَّةُ -الأولى والثانيـةُ والثالثـةُ- مَعاركَ لِبَسْطِ نُفُوذِها على الأحساءِ حتى تَمَكَّنَ مُؤَسِّـسُ الدولـةِ السـعوديةِ الثالثـةِ (الملـكَ عبـدُالعزيز بنُ عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) من ضَمِّها إلى مَمْلَكَتِه عـامَ 1331هـ]، فـإنْ كـانْ صِدْقًا فلا أَدْري ما الذي عَـرَضَ لـك، والـذي عنـدنا أنَّه لا يُنْكِرُ مِثْلَ هذا إلَّا مَن يَعتَقِدُ مُعتَقَدَ أهلِ الضَّلالِ القـائلِين {إنَّ مَن قالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللهُ) لا يَكْفُرُ، وأنَّ ما عليـه أكـثرُ الخَلْـق مِن فِعْـلِ الشِّـركِ وتَوابِعِـه والرِّضَـا بـذلك وعَـدَم إنكاره، لا يُخرِجُ مِنَ الإسـلام}!، وبـذلك عارَضُـوا الشـيخَ محمد بنَ عبدالوهاب -رَحِمَه اللهُ- في أَصْلِ هذه الـدَّعوةِ [أي الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ السَّـلَفِيَّةِ]؛ ومَن لـه مُشـارَكةٌ فيمـا قَرَّرَه المُحقِّقون، قَدِ اطَّلَعَ على أنَّ البَلَدَ إذا ظَهَـرَ فيهـا الشِّركُ، وأُعْلِنَتْ فيها المُحَرَّمـاتُ، وعُطِّلَتْ فيهـا مَعـالِمُ الدِّين، أنَّها تكونُ بلادَ كُفر، تُغْنَمُ أموالُ أهلِهـا، وتُسـتَباحُ دِماؤهم، وقـد زادَ أهـلُ هـذا البَلَـدِ بإظهـارِ المَسَـبَّةِ للـه ولِدِينِه، ووضعوا قَـوانِينَ يُنْفِـذونها في الرَّعِيَّةِ، مُخالِفـةً لكتابِ اللهِ وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، وقد عَلِمْتَ أنَّ هــذه كافِيَــةٌ وَحْــدَها في إخــراج مَن أتَى بهــا مِنَ الإسلام، هـذا ونحن نقـولُ، قـد يُوجَـدُ فيهـا مَن لا يُحكَمُ بكُفــره في البــاطِن، مِن مُسْتَضْـعَفٍ ونحــوه، وأمَّا في الظاهِر فالأمْرُ -وللهِ الحَمْدُ- واضِحٌ [يَعْنِي لا إشـكالَ في تكفيره ظاهِرًا. قلتُ: وذلك في حَقِّ كُلِّ مَن كانَ مَجْهُولَ الحالِ؛ وأمَّا مَن كانَ مَعلومَ الحال فحُكْمُه بِحَسَبِ حالِه]؛ فارْجِعِ البَصَرَ في نُصـوصِ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، وفي سِـيرةِ

الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابِه، تَجِدْها بَيْضاءَ نَقِيَّةً، لا يَزيغُ عنها إلا هالِكٌ، ثم تَحَرَّ فِيما ذَكَرَ العُلَماءُ، وارْغَبْ إلى اللهِ في هِدَايَةِ القَلْبِ وإزالةِ الشُّبهةِ، وما كُنْتُ أَظُنُّ أنَّ هذا يَصْدُرُ مِن مِثْلِك؛ ولا تَغْتَرَّ بما عليه الجُهَّالُ وما يَقولُه أهلُ الشُّبُهاتِ، فإنَّه قد بَلَغَنِي أنَّ بعضَ الناسِ يقولُ {إنَّ في الأحساءِ مَن هو مُظْهِرٌ دِينَه لا يُرَدُّ عنِ المساجدِ والصلاةِ}، وأنَّ هذا عندهم هو إظهارُ الدِّينِ؛ وهذه زَلَّةٌ فاحِشةٌ، غايَتُها أنَّ أَهْلَ بَغْدَادَ وأَهْلَ مَنْبِجٍ [تقعُ مَنْبِجُ في شَمال سُورِيَا] وأَهْلَ مِصْرَ قد أَظْهَرَ مَن هو عندهم دِينَه، فإنَّهم لا يَمْنَعُون مَن صَلَّى، ولا يَرُدُّون عنِ المَساجدِ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، أَيْنَ عُقولُكم؟!، فإنَّ النِّزاعَ بيننا وبين هؤلاء ليس هو في الصلاةِ، إنَّما هو في تقريرِ التوحيدِ والأَمْر به، وتَقْبِيحِ الشِّركِ والنَّهي عنه، والتصريح بذلك، كما قالَ إمامُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ [الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهاب] {أَصْلُ دِين الإسلام وقاعِدَتُه أَمْرانِ؛ الأَمْرُ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّحريضُ على ذلك، والمُوَالاةُ فيه، وتكفيرُ مَن تَرَكَه؛ الأَمْرُ الثاني، الإنذارُ عن الشِّركِ في عبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، هذا هو إظهارُ الدِّين؛ فتَأَمَّلْ -أرشَدَك اللهُ- مِثْلَ قولِه في السُّورةِ المَكِّيَّةِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} إلى آخِر السُّورةِ، فهَلْ وَصَلَ إلى قَلْبِك أنَّ اللهَ أَمَرَه أنْ يُخاطِبَهم بأنَّهم كافِرون، ويُخْبِرَهم بأنَّه لا يَعْبُدُ ما يَعبُدون (أَيْ أنَّه بَرِيءٌ مِن دِينِهم)، ويُخْبِرَهم أنَّهم لا يَعبُدون ما يَعْبُدُ (أَيْ أنَّهم بَرِيئون مِنَ التوحيدِ)، وفي القُرآنِ آياتٌ كثيرةٌ، مِثْلُ ما ذَكَرَ اللهُ عن خَلِيلِه إبراهيمَ والذِين معه {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا

بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}. انتهى باختصـار من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(8)وقالَ الشيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيق أيضًـا في حُكم أهـلِ مَكَّةَ وما يُقالُ في البَلَـدِ نَفْسِـه، لِيُـدَلِّلَ -في وَقْتِـه- على أنَّ مَكَّةَ دارُ كُفـرٍ وشِـركٍ، وأنَّ أهلَهـا مُشـرِكون: جَـرَتِ المُذاكَرَةُ في كَونِ مَكَّةَ بَلَدَ كُفْرٍ أم بَلَـدُ إسـلامٍ، فَنَقـولُ وبِاللهِ التَّوفِيـقُ، قـد بَعَثَ اللـهُ محمـدًا صـلى اللـه عليـه وسلم بِالتَّوَّحِيدِ الذي هو دِينُ جَمِيعِ الرُّسُـلِ... ثم قـال -أي الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيقٍ-: وأمَّا إذا كـان الشـركُ فاشِـيًا، مِثْلَ دُعاءِ الكعبةِ والمَقَامِ [المَقَامُ أو مَقَامُ إبـراهيمَ هـو الحَجَرُ الذي كان إبراهيمُ عليه السلام يَقُـومُ عليـه لِبِنـاءِ الكَعبةِ؛ لَمَّا اِرتَفَعَ الجِدارُ أتاه إسماعيلُ عليه السـلامُ بـه لِيَقُـومَ فَوقَـه، ويُناولَـه الحِجـارةَ، فَيَضَـعُها بِيَـدِه لِرَفْـعِ الجِدارِ؛ قُلْتُ: ويُسْـتَحَبُّ أَنْ يُصَـلَّى خَلْـفَ المَقَـام رَكْعَتَـا الطَّوَافِ] والحَطِيم [أي الحِجْر، وهو الذي يُسَمِّيه -خَطَـأً- كَثِيرٌ مِنَ العَوَامِّ (حِجْرَ إسْمَاعِيلَ)، وهـو بِنَـاءٌ على شـكلِ نِصْـفِ دائـرةٍ، ولـه فَتْحَتـانِ مِن طَرِفَيْـه للـدُّخولِ إليـه والخُروجِ منه، وتَقَعُ الفَتْحَتـانِ المَـذْكُورتانِ بِحِـذَاءِ رُكْنَي الكَعبـةِ الشَّـمالِيِّ والغـربِيِّ؛ قُلْتُ: والصَّـلاةُ في الحِجْـرِ تَنَفُّلًا مُستَحَبَّةٌ] ودُعاءِ الأنبياءِ والصالحِين، وإفشاءُ تَوابِـعِ الشِّركِ مِثْلِ الـزِّنَى والرِّبَـا وأنـواعِ الظلمِ، ونَبْـذُ السُّـنَنِ وَرَاءَ الظَّهْرِ، وفُشُوُّ البِدَعِ والضَّلالاَتِ، وصارَ التَّحاكُمُ إلى الأئِمَّةِ الظَّلَمِةِ [قالَ اِبنُ تيميـةَ في (مجمـوعِ الفَتَـاوَى): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الأُمَرَاءُ. انتهى. وقال الشـيخُ صـالح آل الشـيخ في (التمهيـد لشـرح كتـابِ التوحيـد): الأَئِمَّةُ الْمُضِلُّونَ هُمُ الـذِين اتَّخَـذَهم النـاسُ أئمَّةً، إمَّا مِن جِهَـةِ الـدِّينِ، وإمَّا مِن جِهَـةِ وِلَايَـةِ الحُكْمِ. انتهى] ونُـوَّابِ المُشرِكِين، وصـارَتِ الـدعوةُ إلى غـيرِ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وصارَ هذا معلومًا في أيِّ بَلَدٍ كانَ، فلاَ يَشُكُّ مَن له أَدْنَى

عِلْمٍ أنَّ هذه البلادَ مَحْكُومٌ عليها بأنَّها بلادُ كُفْرٍ وشركٍ، لا سِيَّمَا إذا كانوا مُعادِينَ لأهلِ التوحيدِ، وساعِين في إزالةِ دِينِهم، وفي تَخْريبِ بلادِ الإسلامِ، وإذا أَرَدْتَ إقامةَ الدليلِ على ذلك وَجَدْتَ القرآنَ كُلَّه فيه، وقد أجمَعَ عليه العلماءُ، فهو مَعلومٌ بِالضَّرورةِ عند كُلِّ عالِمٍ؛ وأمَّا قولُ القائلِ {ما ذَكَرْتُم مِن الشركِ إنَّما هو مِنَ الآفَاقِيَّةِ [أَيْ مِنَ الذِين يَأتونَ إلى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ زائرين، لا مِن أَهْلِ البلدِ الأَصْلِيِّين؛ وبمَعْنًى آخَرَ هُمُ الذِين قَدِمُوا مِنَ الآفاق، والمُرادُ هنا الذِين هُمْ -في الأَصْلِ- لَيسوا مِن أهلِ مَكَّةَ] لا مِن أهلِ البَلَدِ}، فيُقالُ له أَوَّلًا، هذا إمَّا مُكابَرةٌ وإمَّا عَدَمُ عِلْمٍ بالواقع، فَمِنَ المُتَقَرِّر أنَّ أهلَ الآفاق تَبَعٌ لأهلِ تلك البِلَادِ [قالَ الشيخُ عماد فراج على موقعه في هذا الرابط: بَيَّنَ [أي الشيخُ حَمَدُ بن عَتِيق] أنَّ أهلَ مَكَّةَ واقِعون في الشِّركِ أيضًا، بَلْ إنَّ الآفاقِيِّين تَبَعٌ لهم في ذلك] في دعاءِ الكعبةِ والمَقَامِ والحَطِيمِ كما يَسْمَعُه كُلُّ سامعٍ ويَعْرِفُه كُلُّ مُوَحِّدٍ، ويُقالُ ثانِيًا، إذا تَقَرَّرَ وصارَ هذا مَعلومًا، فذاك كافٍ في المسألةِ، ومَنِ الذي فَرَّقَ في ذلك؟!، وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، إذا كُنْتُم تُخْفُون توحيدَكم في بِلَادِهم [يَعنِي مَكَّةَ]، ولا تَقْدِرُون أنْ تُصَرِّحوا بدِينِكم، وتُخافِتُون بصَلَاتِكم، لِأَنَّكم عَلِمْتُم عَداوَتَهم لهذا الدِّينِ، وبُغْضَهم لِمَن دانَ به، فَكَيفَ يَقَعُ لِعاقِلٍ إشكالٌ؟!، أَرَأَيْتُم لو قالَ رَجُلٌ مِنكم لِمَن يَدْعُو الكعبةَ -أو المَقَامَ أو الحَطِيمَ- ويَدْعُو الرَّسولَ والصَّحَابةَ {يا هذا، لا تَدْعُ غيرَ اللهِ} أو {أنتَ مُشْرِكٌ}، هَلْ تَرَاهُمْ [يَعنِي أهلَ مَكَّةَ] يُسامِحُونه أَمْ يَكِيدُونه؟!، فَلْيَعْلَمِ المُجادِلُ أنَّه ليس على تَوحِيدِ اللهِ، فَواللهِ ما عَرَفَ التَّوحِيدَ ولا تَحَقَّقَ بِدِينِ الرَّسولِ صلى اللهُ عليه وسلم؛ أَرَأَيْتَ رَجُلًا عندَهم قائلًا لِهؤلاء {راجِعوا دِينَكم} أو {اِهْدِموا البِنَاءاتِ التي على القُبورِ، ولا يَحِلُّ لكم دُعاءُ غيرِ اللهِ}، هَلْ تَرَى يَكفِيهم فيه فِعْلُ قُرَيْشٍ بمحمدٍ

صلى الله عليه وسلم؟!، لا واللهِ، لا واللهِ؛ وإذا كانَتِ الدَّارُ دارَ إسلامٍ -لِأيِّ شَيْءٍ- لِمَ تَدعوهم إلى الإسلامِ؟! وتَأْمُرُهم بِهَدْمِ القِبَابِ واجتنابِ الشركِ وتَوَابِعِه؟!، فَإِنْ يَكُنْ قد غَرَّكم أنَّهم يُصَلُّون أو يَحُجُّون أو يَصومون ويتصدَّقون، فتَأمَّلُوا الأَمْرَ مِن أوَّلِه، وهو أنَّ التَّوحِيدَ قد تَقَرَّرَ في مَكَّةَ بِدَعوةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الخَلِيلِ عليهما السَّلامُ، ومَكَثَ أهلُ مَكَّةَ عليه مُدَّةً مِنَ الزَّمانِ، ثم إنَّه فَشَا فيهم الشِّركُ بِسَببِ عَمْرو بْن لُحَيٍّ [قالَ اِبنُ الجوزي في (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم): وهو [أيْ عَمْرُو بْن لُحَيٍّ] أوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ الْحَنَفِيَّةِ دِينَ إبْرَاهِيمَ، وأوَّلُ مَنْ نَصَبَ الأَوْثَانَ حَولَ الكَعبةِ. انتهى]، وصاروا مُشرِكِين وصارَتِ البِلادُ بِلَادَ شِرْكٍ، مع أنَّه قد بَقِيَ معهم أشياءُ مِنَ الدِّين، كما كانوا يَحُجُّون ويَتَصَدَّقون. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(9)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس): وَمَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ، فَهَا هُمْ طواغيتُ الحُكَّام يَلعَبون نَفْسَ الدَّور الذي لَعِبَه المُستَعمِرُ الذي رَبَّاهم ورَبَّى آباءَهم؛ إنَّ مِن أهَمِّ أهدافِهم التَّعلِيمِيَّةِ كما تَقَدَّمَ تَربيَةَ الجِيلِ على الوَلَاءِ للوَطَن والأمِير، ومع هذا فَهَا هُمْ كثيرٌ مِنَ الدُّعاة يُسَلِّمون أولادَهم لهم ولِمُخَطَّطَاتِهم بكُلِّ بَلَاهةٍ!، وقد تَقَدَّمَتْ أمثِلةٌ مِن أسالِيبِهم في استغلالِ هذه المدارس ومَناهِجِها لِصالِحِهم ولِصالِحِ أنْظِمَتِهم، تَمامًا كاستغلالِ أساتِذَتِهم وأوليائهم المُستَعمِرين، فرَأيتَ كيف يَعملون على إذلالِ الشُّعوبِ ومَسْخ إسلامِها وعَزْلِه عن الحُكم وجَعْلِه إسلامًا عَصريًّا يُناسِبُ أهواءَ هذه الحُكوماتِ ولا يَعرفُ عَدَاوتَهم ولا عَدَاوةَ باطِلِهم، بَلْ يُدَرِّسون الوَلَاءَ والحُبَّ لهم ولأنْظِمَتِهم وحُكُوماتِهم وقوانينِهم

وطَرَائقِهم المُنحَرفةِ، ويُسَيِّرون الشُّعوبَ وحياتَهم تَبَعًا لِمَا يُرِيدون، فَتَرَى الرَّجُلَ يَسِيرُ في ركابِهم وطِبْقًا لِمُخَطَّطَاتِهم لا يَخْرُجُ عنها مِنَ المَهْدِ إلى اللَّحْدِ وهكذا أولادُه مِن بعدِه، فهو مِن صِغَره يَدخُلُ الرَّوضةَ ويَتَسَلْسَلُ في مَدارسِهم الابتدائيَّةِ والمُتَوَسِّطةِ، يُغرَسُ فيه الوَلاءُ والانْقِيادُ لقوانينِهم وأنْظِمَتِهم كما قد رَأيتَ، ويَتَلَقَّى مَفاسِدَهم بألوانِها المُتَنَوِّعةِ، ثُمَّ المَرحَلةُ الثانَوِيَّةُ مِثْلُ ذلك وأطَمُّ، ثم يأتي دَورُ جامعاتِهم المُخْتَلَطةِ الفاسدةِ، ومِن بعدِها تَجنِيدُهم الإجْباريُّ، وأخِيرًا وبعدَ أنْ تَنقَضِي زَهرَةُ الأيَّام يَقِفُ المَرْءُ بعدَ تَخَرُّجِه على أعْتابِهم يَستَجدِي وظائفَهم ودَرَجاتِهم، وهكذا يُفْنِي عُمُرَه في ركابِهم وهُمْ يُسَيِّرون له حَيَاتَه ويُحَدِّدون له الطَّرِيقَ والمَصِيرَ، فلا يَخْرُجَ عن طَرِيقِهم ولا يَتَعَدَّى مُخَطَّطَاتِهم طَوَالَ فَترةِ حَيَاتِه [قالَ الشيخُ الألباني في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: الشَّبَابُ اليومَ في كُلِّ بِلَادِ الإسلام إلَّا ما نَدَرَ اعتادُوا أيضًا أنْ يَعِيشوا عَبِيدًا للحُكَّام. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: تُوجَدُ عَمَلِيَّةُ غَسِيلِ مُخٍّ للمُسلِمِين في مَناهِج التعليم وفي الإعلام. انتهى. وقالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإسْلَام، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى [أَيْ أَمِير (بُصْرَى)، وكَانَتْ (بُصْرَى) فِي مَمْلَكَةِ هِرَقْلَ، وتَقَعُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَدِمَشْقَ] لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَن الرَّحِيم مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوم، سَلَامٌ عَلَى مَن اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،

وَإِنْ تَــوَلَّيْتَ فَعَلَيْــكَ إِثْمُ الأَرِيسِــيِّينَ}؛ (فَعَلَيْــكَ إِثْمُ الأَرِيسِــيِّينَ) قَـالَ النَّوَوِيُّ [في شـرحِ صـحيح مسـلم] {اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِهِمْ [أَيْ بِالأَرِيسِيِّينَ] عَلَى أَقْـوَالٍ، أَصَــحُّهَا وَأَشْــهَرُهَا أَنَّهُمُ الأَكَّارُونَ، أَيِ الْفَلَّاحُــونَ وَالزَّرَّاعُونَ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ رَعَايَاكَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَـكَ وَيَنْقَـادُونَ بِانْقِيَـادِكَ، وَنَبَّهَ بِهَـؤُلَاءِ عَلَى جَمِيـعِ الرَّعَايَـا لِأَنَّهُمُ الأَغْلَبُ، وَلِأَنَّهُمْ أَسْرَعُ انْقِيَادًا، فَإِذَا أَسْلَمَ أَسْلَمُوا، وَإِذَا امْتَنَـعَ امْتَنَعُـوا}، قُلْتُ [والكلامُ مـا زال لِصـاحب مرقـاة المفـاتيح]، لِمَـا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّاسَ [أَيْ أَكْثَـرَ النَّاسِ، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْـأَلَةِ (هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لـه؟)] عَلَى دِينِ مُلُـوكِهِمْ... ثم قـالَ -أَيِ الْقَـارِيُّ-: قَالَ الطِّيبِيُّ [في كتابِه (الكاشـف عن حقـائق السـنن)] رَحِمَـهُ اللَّهُ {إِنَّ تَغَيُّرَ الْـوُلَاةِ وَفَسَـادَهُمْ مُسْـتَلْزِمٌ لِتَغَيُّرِ الرَّعِيَّةِ، وَقَـدْ قِيـلَ (النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُـوكِهِمْ)}. انتهى باختصــار. وقــالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ أيضًــا في (جمــع الوســائل في شــرح الشــمائل): وَإِنَّ النَّاسَ عَلَى دِينِ مُلُـوكِهِمْ، وَإِنَّ الْمُرِيـدِينَ عَلَى دَأْبِ شُـيُوخِهِمْ، وَالتَّلَامِيـذَ عَلَى طَرِيقَةِ أُسْتَاذِيهِمْ. انتهى. وقالَ أحمـد أمين (عضـو مجمع اللغة العربية، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1954م) في (فيض الخـاطر): ثُمَّ في كُـلِّ الكُتُبِ يُحَمِّلُ [أَيِ الرسـولُ صـلى الله عليه وسلم] المُلوكَ تَبِعَةَ الرَّعِيَّةِ، فَفِي استطاعتِهم قُبُولُ الـدعوةِ، وإذا رُفِضَـتْ فـالإِثْمُ عليهم؛ ففي كِتَابِـه إلى هِرَقْلَ {فَـإِنْ تَـوَلَّيْتَ فَإِنَّمـا عَلَيْـكَ إِثْمُ الأَرِيسِـيِّينَ} [قَالَ ابْنُ حَجَـر فِي (فَتْحُ البـاري): قَـالَ الْخَطَّابِيُّ {أَرَادَ أَنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الضُّعَفَاءِ وَالأَتْبَاعِ إِذَا لَمْ يُسْلِمُوا تَقْلِيدًا لَـهُ، لِأَنَّ الأَصَـاغِرَ أَتْبَـاعُ الأَكَـابِرِ}. انتهى]، وفي كِتَابِـه إلى الْمُقَوْقَس {فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ القِبْطِ}، وفي كِتَابِـه إلى كِسْـرَى {فَـإِنْ أَبَيْتَ فَإِنَّمـا إِثْمُ الْمَجُـوسِ عَلَيْـكَ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله بن زيد آل محمــود

(رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر): فلَمَّا فَتَحَ [أي النبيُّ صلى الله عليه وسلم] مَكَّةَ عَنْوَةً أَخَذَ الناسُ يَدخلون في الدِّين أفواجًا... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُالله بن زيد-: العامَّةِ مُقَلِّدَةً في عَقائدِهم لِرُؤَسائِهم على حَدِّ ما قِيلَ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، وقد حَكَى اللهُ عن أهلِ النارِ أنَّهم قالوا {رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا}. انتهى من (مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود). وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَلِأَجْلِ مَا كَانُوا [أَيْ بَنُو عُبَيْدٍ القَدَّاحِ أصحابُ الدَّوْلَةِ العُبَيْدِيَّةِ (الفاطِمِيَّةِ) ذاتِ المَذْهَبِ الشِّيعِيِّ الإسْمَاعِيلِيِّ] عَلَيْهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالْبِدْعَةِ بَقِيَتِ الْبِلَادُ الْمِصْرِيَّةُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِمْ -نَحْوَ مِائَتَيْ سَنَةٍ- قَدِ انْطَفَأَ نُورُ الإسْلَامِ وَالإيمَانِ حَتَّى قَالَتْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ {إنَّهَا كَانَتْ دَارَ رِدَّةٍ وَنِفَاق كَدَار مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ}. انتهى. وقالَ ابنُ كَثِيرٍ في (البداية والنهاية): وَقَدْ كَانَ الْفَاطِمِيُّونَ أَغْنَى الْخُلَفَاءِ وَأَكْثَرَهُمْ مَالًا، وَكَانُوا مِنْ أَعْتَى الْخُلَفَاءِ وَأَجْبَرِهِمْ وَأَظْلِمِهمْ، وَأَنْجَس الْمُلُوكِ سِيرَةً وَأَخْبَثِهِمْ سَرِيرَةً، ظَهَرَتْ فِي دَوْلَتِهِمُ الْبِدَعُ وَالْمُنْكَرَاتُ، وَكَثُرَ أَهْلُ الْفَسَادِ، وَقَلَّ عِنْدَهُمُ الصَّالِحُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ. انتهى. وقالَ الْمَقْرِيزِيُّ (ت845هـ) في (المواعظ والاعتبار): وأنشأَ [يَعْنِي صلاحَ الدِّين الأَيُّوبيَّ (يوسفَ بنَ أَيُّوبَ) الذي أَسْقَطَ الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ] مَدرَسةً للمالِكِيَّةِ، وعَزَلَ قُضَاةَ مِصْرَ الشِّيعَةَ، وقَلَّدَ [أَيْ وَلَّى] القَضَاءَ صدرَ الدِّين بنَ عبدالملك بن درباس الشافِعِيَّ، وجَعَلَ إليه الحُكْمَ في إقليم مِصْرَ كُلِّه، فعَزَلَ سائرَ القُضاةِ، واسْتَنابَ قُضاةً شافعيةً، فتَظاهرَ الناسُ مْن تلك السَّنَةِ بمَذهبِ مالِكٍ والشافِعِيِّ رضي الله عنهما، واخْتَفَى مَذهبُ الشِّيعةِ إلى أنْ نُسِيَ مِن مِصْرَ، ثم قَبَضَ على سائر مَن بَقِيَ مِن أمراءِ الدولةِ، وأَنزلَ أصحابَه في دُورِهم في ليلةٍ

واحدةٍ، فأصبحَ في البلدِ مِنَ العَويل والبُكاءِ، ما يُذْهِلُ، وتَحَكَّمَ أصحابُه في البلدِ بأَيْدِيهم... ثم قالَ -أي الْمَقْرِيزِيُّ-: وأَمَّا العقائدُ فإنَّ السُّلطانَ صلاحَ الدِّين حَمَلَ الكافَّةَ على عقيدةِ أَبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ تغري بردي (ت874هـ) في (النجوم الزاهرة): ثم بَلَغَ صلاحَ الدِّين أنَّ إنسانًا يُقال له (الكنز) [هو كنزُ الدولةِ محمد، أَحَدُ أمراءِ الدولةِ الفاطميَّةِ، كان والِيًا على أَسْوانَ] جَمَعَ بأَسْوانَ خَلْقًا كثيرًا مِنَ السودانِ، وزَعَمَ أنه يُعِيدُ [أَيْ يَعْمَلُ على أنْ يُعِيدَ] الدولةَ العُبَيْدِيَّةَ المِصريَّةَ، وكان أهلُ مِصْرَ يُؤْثِرُون عَوْدَهم [أَيْ عَوْدَةَ العُبَيْدِيِّين] وانضافوا إليه [أَيْ وانضمَّ أهلُ مِصْرَ إلى الكنز]، فسَيَّرَ صلاحُ الدِّين إليه جيشًا كَثِيفًا وجَعَلَ مُقَدَّمَه أَخَاه المَلِكَ العادِلَ، فساروا والتَقَوْا به، وكَسَرُوه في السابِعِ مِنْ صَفَرٍ سَنَةَ سَبْعِينَ وخَمْسِمِائَةٍ، ثُمَّ بعدَ ذلك اسْتقرَّتْ له [أَيْ لصلاح الدِّين] قواعدُ المُلْكِ. انتهى. وقالَ ابنُ الأثير أبو الحسن (ت630هـ) في (الكامل في التاريخ): فَكَتَبَ إِلَيْهِ [يعني إلى صلاح الدِّين] نُورُ الدِّين مَحْمُودُ بْنُ زَنْكِيٍّ يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الْخُطْبَةِ الْعَاضِدِيَّةِ [يعني يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الدُّعاءِ للعَاضِدِ الخليفةِ الفاطميِّ في خُطْبَةِ الجمعةِ، حيث كان الدُّعاءُ للخليفةِ في الْخُطْبَةِ هو عُنْوَانَ تَبَعِيَّةِ البلدِ له] وَإِقَامَةِ الْخُطْبَةِ الْمُسْتَضِيئِيَّةِ [يعني أَمَرَه بالدُّعاءِ للخليفةِ العباسيِّ (المستضيءِ بأمر اللهِ)]، فَامْتَنَعَ صَلَاحُ الدِّين، وَاعْتَذَرَ بِالْخَوْفِ مِنْ قِيَام أَهْلِ الدِّيَار الْمِصْرِيَّةِ عَلَيْهِ لِمَيْلِهِمْ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ [يعني العُبَيْدِيِّين]. انتهى. وقالَ أبو شامة المقدسي (ت665هـ) في (كتابِ الرَّوْضَتَيْن فِي أَخْبَار الدَّوْلَتَيْنِ النُّورِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ): صَلَاحُ الدِّين (يُوسُفُ بْنُ أَيُّوبَ) لَمَّا ثَبَتَتْ قَدَمُه فِي مِصْرَ، وَزَالَ المُخالِفون لَهُ، وَضَعُفَ أَمْرُ الْعَاضِدِ (وَهُوَ الْخَلِيفَةُ بِهَا)، وَلم يَبْقَ مِنَ العَساكِرِ المِصْرِيَّةِ أَحَدٌ، كَتَبَ إِلَيْهِ الْمَلِكُ الْعَادِلُ نُورُ

الدِّينِ مَحْمُودٌ يَأْمُرهُ بِقَطْعِ الْخُطْبَةِ الْعَاضِدِيَّةِ وَإِقَامَةِ الْخُطْبَةِ العَبَّاسِيَّةِ، فَاعْتَذرَ صَلَاحُ الدِّين بِالخَوْفِ مِن وُثُوبِ أَهلِ مِصْرَ وامتناعِهم مِنَ الإجَابَةِ إلَى ذَلِك، لِمَيْلِهم إلَى الْعَلَويِّينَ، فَلَمْ يُصْغِ نُورُ الدِّين إلَى قَوْلِه وَأرْسَلَ إلَيْهِ يُلْزِمُه بذلك إلزامًا لَا فُسْحَةَ لَهُ فِيهِ. انتهى. وقالَ علاءُ اللامي في مقالة بعنوان (صلاح الدين الأيوبي بين الخِلَافتَين العباسِيَّةِ والفاطمِيَّةِ) على هذا الرابط: وزادَ المُؤَرِّخُ أبو شامة المقدسي الأَمْرَ تَوضِيحًا بالقَولِ {فَاعْتَذرَ صَلَاحُ الدِّين بِالخَوْفِ مِن وُثُوبِ أهلِ مِصْرَ وامتناعِهم عن الإجَابَةِ إلَى ذَلِك، لِمَيْلِهم إلَى الْعَلَويِّينَ (يَقْصِدُ الفاطِمِيِّين)}، فصلاحُ الدِّين كان حَريصًا على توحيدِ الكلمةِ بتَرَفُّق وتَلَطُّفٍ، ودُون استعجالِ أو قَفْز على الوقائع الاجتماعيَّةِ والثقافيَّةِ المُتَراكِمةِ على مَرِّ الزمان، ونَقَعُ هنا على إشارةٍ قَويَّةٍ تُفَنِّدُ المَقُولةَ السائدةَ والتي مَفَادُها أَنَّ (الدولةَ الفاطميَّةَ لم تَخْتَرق المجتمعَ المِصْريَّ، فظَلَّتْ غَريبةً عنه، ومَعزولةً طائفيًّا)، وتُؤَكِّدُ أَنَّ (المِصْرِيِّين كانوا يَمِيلون إلى الفاطمِيِّين) بعِبارةِ المقدسي وهو مسلمٌ سُنِّيٌّ شافعيُّ المَذهبِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (سلسلة الإيمان والكفر): وقد حَصَلَ أَنْ قَدِمَ أَبُو عَمْرو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوق [الْمُتَوَفَّى عامَ 564هـ. وقد قالَ عنه الزِّركْلِيُّ في (الأعلام): عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوق بن حُمَيد بن سلامة القُرَشِيّ، أَبُو عَمْرو، فَقِيهٌ حَنْبَلِيٌّ زاهِدٌ، سَكَنَ مِصْرَ، وتُوُفِّيَ بِها عَنْ نَيِّفٍ وَسَبْعِينَ عامًا. انتهى] إلَى دِيَار مِصْرَ، وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ الخَبِيثةُ أَفسَدَتِ الحَياةَ في مِصْرَ، وأَرْسَتِ البِدَعَ كالمَقابِر التي وُضِعَتْ في المَساجدِ، والمَوْلِدِ [يَعْنِي الاحتِفَالَ بِمَوَالِدِ

الأَمْـواتِ (كالمَوْلِـدِ النَّبَـوِيِّ وغـيره))]، ونحـو ذلـك مِنَ الضَّلالاتِ، وكان العلماءُ يَعُدُّون مِصْرَ في ذلك الوقتِ دارَ حَرْبِ، حتى أَلَّفَ الإمامُ ابنُ الجوزي رَحِمَه اللهُ تعالى في ذلك الوقتِ كِتَابًا سَمَّاه (النَّصْرُ على مِصْرَ) [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهلِ): اِبْنُ الجَوْزِيِّ كَتَبَ كتابًا اِسمُه (النَّصْرُ على مِصْرَ)، قالَ {كُلُّهم مُرتَدُّون}. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمانُ بن سحمان (ت1349هـ) في كِتَابِه (كشف الشبهات التي أوردها عبدالكريم البغدادي في حل ذبائح الصلب وكفار البوادي): وصَنَّفَ ابنُ الجوزي كِتَابًا في وُجُوبِ غَزْوِهم وقِتَالِهم سَمَّاه (النَّصْرُ على مِصْرَ). انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدم-: يقولُ شيخُ الإسلام [في (مجموع الفتاوى)] {وَلَمَّا قَدِمَ أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ مَرْزُوق إِلَى دِيَار مِصْرَ، وَكَانَ مُلُوكُهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مُظْهِرِينَ لِلتَّشَيُّعِ وَكَانُوا بَاطِنِيَّةً مَلَاحِدَةً، وَكَانَ بِسَبَبِ ذَلِكَ قَدْ كَثُرَتِ الْبِدَعُ وَظَهَرَتْ بِالدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُونَهُ [قالَ الشيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعة أم القرى) في (دروس للشيخ سفر الحوالي): إذا كان البَلَدُ مُختَلَطًا مِن أَهْلِ سُنَّةٍ، ومِن غيره مِنَ البِدَع، ففي هذه الحالةِ يكونُ الأَصْلُ هو التَّحَرِّي، كما لو كانَ بَلَدًا نِصْفُ سُكَّانِه مِنَ الرَّوافِضِ والنِّصْفُ الآخَرُ مِن أَهْلِ السُّنَّةِ، فيَجِبُ على أَهْلِ السُّنَّةِ أنْ يَتَحَرَّوْا ولا يُصَلُّوا إلَّا خَلْفَ مَن كان إمامًا مِثْلَهم مِن أَهْلِ السُّنَّةِ. انتهى باختصار]}، لأنَّ عامَّةَ الناس كان قد حَصَلَ فيهم هذا التَّغْيِيرُ في العقيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حاكِمٌ المطيري (أستاذ التفسير والحديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (ابن تيمية ومعركة الحرية "4") على موقعه في هذا الرابط: كما رَصَدَ ذلك ابنُ تَيْمِيَّةَ، الذي أدرَكَ الأَثَرَ العَمِيقَ الذي تَرَتَّبَ

على هذَين الاجْتِيَاحَيْن [يَعْنِي الاجْتِيَاحَ التتارِيَّ (الذي بَدَأَ عَامَ 616هـ)، والاجْتِيَاحَ الصليبِيَّ (الذي بَدَأَ عَامَ 489هـ)] العسكرِيَّيْنِ والثقافِيَّيْنِ للعالَمِ الإسلامِيِّ، وأَثَرِهما على عَودةِ الجاهِلِيَّةِ والوَثَنِيَّةِ كما تَقْتَضِيه طَبائعُ السُّنَنِ الاجتماعِيَّةِ مِن تَأَثُّرِ المَغلوبِ لِسُنَن الغالِبِ، كما يَقُولُ عالِمُ الاجتماعِ الأَوَّلُ اِبنُ خَلْدُونَ في مُقَدِّمَتِهِ {المَغْلُوبُ مُولَعٌ أَبَدًا بالاقتِداءِ بالغالِبِ، في شِعَارِهِ وزِيِّهِ ونِحْلَتِه وسائرِ أحْوَالِه وعَوَائِدِه [أَيْ وعاداتِه]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المطيري-: وأَصبَحَ العالَمُ الإسلامِيُّ بين فَكَّي كَمَّاشَةٍ [يَعْنِي التتارَ والصَّلِيبِيِّينَ]، وأَصبَحَتْ أحكامُ الدِّين الإسلامِيِّ بشِقَّيها التَّوحِيدِيِّ العَقائدِيِّ والتشريعِيِّ الفِقْهِيِّ تَتَزَعْزَعُ إيمانِيًّا وتَتَضَعْضَعُ عَمَلِيًّا وتَتَراجَعُ سُلُوكِيًّا، أَمَامَ سَطْوةِ العاداتِ الوَثَنِيَّةِ الشرقِيَّةِ [يَعْنِي التتارِيَّةَ]، والثَّقافةِ الصليبِيَّةِ الغربيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجهاد والاجتهاد): إنَّ الدولةَ حِينَ تَكُونُ على غير الإسلام فإنَّها ستعملُ جاهدةً لإزالةِ مَوانعِ بَقائِها، وسَتَنْشُرُ أفكارَها ومناهِجَها، والأَعْظَمُ مِن ذلك أنَّها ستَفْرضُ على الناس دِينًا ومِنْهاجًا وقَضاءً يَتَلاءَمُ مع تَصَوُّرِها للكَوْنِ والحياةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قتادة-: فلَوْ نَظَرْتَ إلى عَدَدِ المسلمِين الذين دَخَلُوا في دِين اللهِ تعالى في زَمَنِ دعوةِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ لَرَأَيْتَه عَدَدًا قليلًا جِدًّا، وأمَّا مَن آمَنَ برسول اللهِ صلى الله عليه وسلم في المدينةِ المنورةِ زَمَنَ عِزَّةِ الإسلام فستَجِدُ الآلافَ منهم قد التَحَقُوا بقافِلةِ الإسلام... ثم قال -أي الشيخُ أبو قتادة-: فقد قَرَنَ اللهُ تعالى نَصْرَه وفَتْحَه مع دُخُول الناس [أَفْوَاجًا] في دِين اللهِ تعالى [وذلك في قولِه تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}]، لأنَّه إنْ لم يَتِمَّ النَّصْرُ والفتحُ فلَنْ يَتِمَّ دُخولُ الناسِ في

دِين اللــهِ تَعــالَى [أَفْوَاجًــا]، بَــلْ إنَّ عُلَماءَنــا الأوائــلَ بفَهْمِهم وثاقِبِ فِكْـرِهم جَعَلُـوا انتشـارَ الفِكْـرةِ مَنُوطًـا بـالقُوَّةِ والشَّـوْكةِ، كَقَـولِ اِبنُ خَلْـدُونَ [في (مُقَدِّمَتِـهِ)] {إنَّ المَغْلُوبَ مُولَعٌ بالاقتـداءِ بالغـالِبِ}، فجَعَـلَ ظـاهرةَ التَّلَقِّي مُقَيَّدةً بـالقُوَّةِ والغَلَبـةِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشيخُ ناصر العقل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعــة الإمــام محمــد بن ســعود) في كتابــه (التقليــد والتبعية وأثرهما في كيان الأمــة الإســلامية): واقْتَضَــتْ سُنَّةُ اللـهِ في خَلْقِـه أنَّ الأُمَّةَ الضـعيفةَ المَغلوبـةَ تَعْجَبُ بالأُمَّةِ القَويَّةِ المُهَيمِنةِ الغالِبةِ، ومِن ثَمَّ تُقَلِّدُها فتَكْسِـبُ مِن أخلاقِهـا وسُـلوكِها وأسـالِيبِ حَياتهـا، إلى أنْ يَصِـلَ الأمــرُ إلى تَقليــدِها في عَقائــدِها وأفكارِهــا وثَقافَتِهــا وأدَبِهــا وفُنُونِهــا، وبهـذا تَفْقِـدُ الأُمَّةُ المُقَلِّدةُ مُقَوِّمَاتِهـا الذَّاتِيَّةَ، وحَضارَتَها (إنْ كانتْ ذاتَ حَضارةٍ)، وتَعِيشُ عالـةً على غَيرهــا؛ وإذا لم تَســتَدرِكِ الأُمَّةُ المَغلوبــةُ أمْرَهــا، وتَتَخَلَّصْ بجُهودِهــا الذَّاتِيَّةِ وجِهادِهــا مِن وَطْــأةِ التَّقلِيــدِ الأعْمَى، فإنَّه ولَا بُدَّ أنْ يَنْتَهيَ بها الأمْرُ إلى الاضْـمِحلالِ والاسْـتِعْبادِ وزَوَالِ الشَّخصِـيَّةِ تَمامًـا، فتُصـابُ بـأمراض اِجتِماعِيَّةٍ خَطِــيرةٍ مِنَ الــذُّلِّ والاستِصــغار، والشُّــعورِ بِــالنَّقْص، وعَــدَم الثِّقــةِ بــالنَّفْس، أضْــفِ إلى ذلــك كُلِّه التَّبَعِيَّةَ السياســيةَ والاقتصــاديةَ، والانْهزامِيَّةَ، في كُــلِّ شــيءٍ؛ وبالنِّسْــبَةِ لِلأُمَمِ الرَّبَّانِيَّةِ ذاتِ الرِّســالةِ الإلَهيَّةِ -كَالأُمَّةِ الإســلامِيَّةِ- فــإنَّ تَقلِيــدَها لِغَيرهــا يَصْــرفُها عن رســالَتِها ويَشْــغَلُ جُهْــدَها وطاقاتِهــا عن دِين اللــهِ، ويُرْهِقُهــا بِالبِـدَع والخُرَافـاتِ، ومـا لم يُشَـرِّعْه اللـهُ مِنَ النُّظُم والقَوانِين، والأمراض الخُلُقِيَّةِ، مِمَّا يؤدِّي بها في النِّهايَةِ إلى الـرِّدَّةِ عن دِينِها والتَّخَلِّي عن رســالَتِها ومِن ثَمَّ الـوَلَاءُ لِلكُفَّار والطَّواغِيتِ، وهـذا إيـذانٌ بِبَطْش اللـهِ وعِقابِه، كَما وَرَدَ في قَصَص القُـرآنِ عن أُمَم كَثِـيرةٍ مِن هذا النَّوْعِ، والأُمَّةُ اليَومَ واقِعَةٌ بِما وَقَعَتْ فيه تلـك الأُمَمُ

مِنَ التَّقلِيـدِ الأَعْمَى لِلكُفَّار، والتَّخَلِّي عن رِسـالةِ اللـهِ، والتَّبَعِيَّةِ والـوَلَاءِ لِلكـافِرين في كُـلِّ شُـؤُونِ الحَيـاةِ، والحُكْم بِغَير ما أنزلَ اللهُ، وإباحةِ الزِّنَى والرِّبا والفُجورِ، ومع هذا لا زالَتْ تَمُنُّ على اللهِ بِإسـلامِها، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، ونَعـوذُ باللـهِ مِن بَطْشِـه. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمد الحسن الـددو (عضـو مجلس أمنـاء الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في محاضرة بعنوان (تطـور المعارف بتطـور الحضـارات) مفرغـة على هـذا الرابط: فالسِّياسـةُ مُـؤَثِّرةٌ في الـدِّين، وقـد جـاءَ في التَّوْراةِ {النَّاسُ عَلَى دِين مُلُـــوكِهِمْ}، أو {النَّاسُ عَلَى دِين المَلِكِ}؛ وسَلَّمَ لهذه القاعِدةِ عَدَدٌ مِنَ الأئمَّةِ كـأبي عمـر بن عبدالبر وابن تيمية والْكَمَـال بْن الْهُمَـام [ت861هـ]، كُلُّهم تَوَاتَروا على أَنَّ {النَّاسَ عَلَى دِين مُلُوكِهمْ}؛ وقـد ذَكَرَ اِبنُ خَلْـدُونَ تَـأَثُّرَ جميـع جَـوانِبِ الحَيَـاةِ بِالسِّيَاسـةِ، فقالَ {إنَّ المَلِكَ إذا اِتَّجَـهَ إلى التَـدَيُّن سَـيَتَدَيَّنُ النـاسُ، وإذا اِتَّجَـهَ إلى الفُجُـور والفُسُـوق سَيَفْشُـو الفُسُـوقُ والفُجُـورُ في النـاس، وإذا اِتَّجَـهَ إلى العُمْـرانِ والْبِنَـاءِ سَيَتَّجِهُ الناسُ إلى ذلك، وإذا اِتَّجَـهَ إلى الزِّراعـةِ سَـيَتَّجِهُ الناسُ إلى ذلك، وثَبَتَ هذا مِنَ التَّاريخ في الوَقائع الـتي لا تَقْبَلُ الشَّكَّ}. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ عبـدالبر في (الاسـتذكار): فَالنَّاسُ عَلَى دِين الْمُلُـوكِ. انتهى. وقـالَ ابْنُ قُتَيْبَـةَ الـدِّينَوَريُّ (ت267هــ) في كتابِـه (عيـون الأخبـار): وقَـرَأْتُ في كتـابِ لابْن الْمُقَفَّع {النَّاسُ عَلَى دِين السُّلْطانِ إلَّا القَلِيـل}. انتهى. وقَـالَ ابْنُ حَجَـر فِي (فَتْحُ البـاري): النَّاسُ عَلَى دِين مُلُـوكِهِمْ. انتهى. وقـالَ الـــذَّهَبِيُّ في (سِــــيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ): وَالنَّاسُ عَلَى دِين الْمَلِـكِ. انتهى. وقـالَ ابنُ تغـري بـردي (ت874هـ) في (النجــوم الزاهــرة): النــاسُ على دِين مَلِيكِهم. انتهى. وقـالَ شَـمْسُ الـدِّينِ السَّـخَاوِيُّ (ت902هـ) في (وجـيز الكلام): فالنـــاسُ على دِينِ مَلِيكِهم. انتهى. وقــــالَ

السيوطي (ت911هـ) في (تاريخ الخلفاء): قالوا قَـدِيمًا {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، فأحوالُ الناس إنَّمـا تُعـرَفُ مِن صَـنِيع سَـلَاطِينِهم. انتهى. وقَـالَ السِّـنْدِيُّ (ت 1138هـ) فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَن ابْن مَاجَـهْ: النَّاسُ عَلَى دِين مُلُـوكِهِمْ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ صـالحُ بنُ مقبـل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (مِن أخبـار الْمُنْتَكِسِـين مـع الأسـبابِ والعلاج): والمُـرادُ بـدَار الشِّـركِ، أنْ يكـونَ الحاكمُ على الأرض كافِرًا، لِأنَّ الناسَ على دِين مُلُوكِهم والأرضَ لِمَنْ غَلَبَ عليها. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عطيـة محمد سالم (رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة) في (شرحِ بلـوغ المـرام): النَّاسُ عَلَى دِين مُلُـوكِهِمْ. انتهى. وقالَ الشيخُ حاكِمٌ المطيري (أسـتاذ التفسـير والحـديث في كلية الشريعة بجامعة الكويت) في (تحريـر الانسـان وتجريد الطغيان): وقد جاءَ في المَثَلِ الـواقِعِيِّ {النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهَا}. انتهى. وقالَ الشـيخُ تـركي البنعلي في (الكوكب الـدري المنـير، بتقـديم الشـيخ أبي محمـد المقدسي): قـالتِ العَـرَبُ {النَّاسُ عَلَى دِين مُلُـوكِهِمْ}. انتهى. وقالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقِعِه: الحَقُّ الذي يَشْهَدُ له التاريخُ هو مـا قالَـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنه {إنَّ اللَّهَ يَـزَعُ بِالسُّـلْطَانِ مَـا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ}، وهو ما جَرَى في أمثالِ العَرَبِ قَدِيمًا في أقوالِهم الكثـيرةِ الـتي فاضَـتْ بهـا كُتُبُ الأدَبِ ودَوَاوِينِ الشِّـعْر {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُـوكِهِمْ}، {النَّاسُ أَتْبـاعُ مَن غَلَبَ}، {إذا تَغَيَّرَ السُّلطانُ تَغَيَّرَ الزَّمَانُ}، حتى قالَ أَبُـو الْعَتَاهِيَةِ {مَا النَّاسُ إلَّا مَعَ الدُّنْيا وَصَاحِبِهَا *** فَكَيفَ مَـا انقَلَبَتْ يَوْمًـا بِـهِ انْقَلَبُـوا *** يُعَظِّمُـونَ أخـا الـدُّنْيا، وَإِنْ وَثَبَتْ *** يَوْمًا عَلَيْهِ بِما لا يَشتَهي وَثَبُوا}؛ يقولُ الشـيخُ [محمد] رشيد رضا {وقد مَضَتْ سُنَّة الاجتماع في تقليدِ الناسِ لأُمـرائهم وكُبَـرائهم، فَكُـلُّ مـا راجَ في سُـوقِهم

يَرُوجُ في أَسْواق الأُمَّةِ، وإذا كان حديثُ (النَّاسُ عَلَى دِين مُلُوكِهِمْ) لم يُعْرَفْ له سَنَدٌ [قالَ الشيخُ وليد السعيدان في (المقول مِن ما ليس بمنقول): قولُهم {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} هو مع شُهْرَتِه إلَّا أَنَّه لا أَصْلَ له كما قاله الإمامُ السَّخَاوِيُّ. انتهى]، فمعناه صحيحٌ}... ثم قالَ -أَيْ محمد إلهامي-: مِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنْ نُجادِلَ في هذا -في هذه الأيَّام- ونحنُ القَومُ الذِين نَبَتَ فيهم مُنْذُ سِتِّمِائَةِ عَام مَن وَضَعَ أُسُسَ عِلْم الاِجْتِمَاع [يَعْنِي ابنَ خلدون] وقالَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] بصَريح العِبَارةِ {المَغْلُوبُ مُولَعٌ أَبَدًا بالاقتِداءِ بالغالِبِ، في شِعَارهِ وزِيِّهِ ونِحْلَتِه وسائر أحْوَالِه وعَوَائِدِه}. انتهى باختصار. وقالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي أيضًا في هذا الرابط على موقِعِه: وفي خُلَاصةٍ تاريخِيَّةٍ بَدِيعةٍ يقولُ ابنُ كَثِير [في البداية والنهاية] {كَانَتْ هِمَّةُ الْوَلِيدِ فِي الْبِنَاءِ [قالَ الشيخُ سامي المغلوث في (أطلس تاريخ الدَّوْلَةِ الأمَوِيَّةِ): الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ- نَجَحَ في مُدَّةِ خِلَافتِه أنْ تَنْشَطَ حَرَكَةُ العُمْرانِ في مُدُنِ الدَّوْلَةِ الأُمَوِيَّةِ وفي عاصمَتِها دِمَشْقَ، وأَنْشَأَ الطُّرُقَ، خاصَّةً الطُّرُقَ المُؤَدِّيَةَ إلى الحِجَاز والجزيرةِ، ومِن آثار الوليدِ الخالدةِ في العِمَارةِ الجامِعُ الأُمَوِيُّ بدِمَشْقَ، وكان يُعَدُّ مِن عجائبِ الدُّنْيا، ولا يزالُ حتى اليوم ناطقًا بحِنْكةِ الوليدِ، ويُعَدُّ مِن مَعالِمِ الإسلام الخالدةِ عَبْرَ العُصور. انتهى باختصار. وقال ابنُ كَثِير في (البداية والنهاية): وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْوَلِيدُ فِي بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الجامِعَ الأُمَوِيَّ بدِمَشْقَ- خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الصُّنَّاعِ وَالْمُهَنْدِسِينَ وَالْفَعَلَةِ. انتهى]، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (مَاذَا بَنَيْتَ؟ مَاذَا عَمَرْتَ؟)؛ وَكَانَتْ هِمَّةُ أَخِيهِ سُلَيْمَانَ فِي النِّسَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (كَمْ تَزَوَّجْتَ؟ مَاذَا عِنْدَكَ مِنَ السَّرَارِيِّ [سَرَارِيُّ جَمْعُ سُرِّيَّةٍ، وهي الجارِيَةُ المُتَّخَذَةُ

لِلْجِمَاعِ]؟)؛ وَكَانَتْ هِمَّةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ فِي قِرَاءَةِ القرآنِ، وفي الصلاة والعبادة، وَكَانَ النَّاسُ كَذَلِكَ، يَلْقَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ (كَمْ وِرْدُكَ؟ كَمْ تَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ؟ مَاذَا صَلَّيْتَ الْبَارِحَةَ؟)؛ والناسُ يقولون (الناسُ على دِينِ مَلِيكِهِم، إنْ كان خَمَّارًا [أَيْ صانِعًا للخَمْرِ، أو صاحِبَ دُكَّانٍ لِبَيْعِ الخَمْرِ] كَثُرَ الخَمْرُ، وإنْ كان لُوطِيًّا فكذلك، وإنْ كان شَحِيحًا حَرِيصًا كان الناسُ كذلك، وإنْ كان جَوَّادًا كَرِيمًا شُجَاعًا كان الناسُ كذلك، وإنْ كان طَمَّاعًا ظَلُومًا غَشُومًا فكذلك، وإنْ كان ذا دِين وتَقْوَى وبِر وإحسان كان الناسُ كذلك)}؛ وإذا كان الحاكِمُ في المَمَالِكِ القديمةِ يستطيعُ التأثيرَ [يعني على غَالِبِيَّةِ شَعْبِه] بما يَصْبِغُ المَمْلَكَةَ على نَمَطِه، فكيفَ يَبْلُغُ التأثيرُ الآنَ بعدَ أنْ صارَتِ السُّلطةُ -مُنْذُ عَصْرِ الدولةِ المركزيَّةِ- قُوَّةً خارقةً لم يُؤْتَها مَلِكٌ أو سلطانٌ مِن قَبْلُ؟!، لقد صارَتِ السُّلْطَةُ تَمتلكُ مِن وَسائلِ التأثير عَبْرَ الإعلام والقوانِين [وقد وَصَفَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في هذا الرابط على موقعه هذا التاثيرَ بقولِه {إنَّه لَتَأثِيرٌ ضَخْمٌ، ونحن نَرَاهُ بأَعْيُنِنا}] ما يُمَكِّنُها مِن دُخولِ كُلِّ بَيْتٍ والتَّحَكُّمِ في كُلِّ نشاطٍ، حتى لَتستطيعُ السُّلْطةُ صُنْعَ جمهور على نَمَطِها وقالَبِها. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (التِّبْر المسبوك في نصيحةِ الملوكِ): الدِّينُ وَالْمَلِكُ تَوْأَمانِ، مِثْلُ أَخَوَيْنِ وُلِدا مِن بَطْنٍ وَاحِدٍ... ثم قالَ -أَيِ الغزالي-: إنَّ صَلَاحَ النَّاس فِي حُسْنِ سِيرةِ الْمَلِكِ... ثم قالَ -أَيِ الغزالي-: وقالتِ الحُكَماءُ أنَّ طِبَاعَ الرَّعِيَّةِ نَتِيجةُ طِبَاعِ المُلوكِ، لِأنَّ العامَّةَ إنَّما يَنْتَحِلون ويَرْكَبون الفسادَ اقتداءً بالكُبَراءِ، فإنهم يَتَعَلَّمون منهم ويَلْزَمون طِبَاعَهم؛ ألَا تَرَى أنَّهم قد ذُكِرَ في التَّوَارِيخِ أنَّ الوليدَ بْنَ عَبْدِالمَلِكِ (مِن بَنِي أُمَيَّةَ) كان مَصروفَ الهمَّةِ إلى العِمارةِ وإلى الزراعةِ، وكان سليمانُ بنُ عبدالملك هِمَّتُه في كَثْرةِ الأَكْلِ وطِيبِ

الْمَطْعَم وقَضَاءِ الأَوْطَار [أوطارٌ جَمْعُ وَطَر] وبُلُوغ الشهواتِ، وكانت هِمَّةُ عُمَرَ بن عبدالعزيز في العِبادةِ والزَّهادَةِ؛ قالَ محمدُ بنُ عليٍّ بن الفضل {ما كُنْتُ أعلمُ أنَّ طِبَاعَ الرَّعِيَّةِ تَجْري على عادةِ مُلُوكِها حتى رَأيتَ الناسَ في أيَّام الوليدِ [هو ابنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ] قد اشتَغلوا بعِمَارةِ الكُرُوم [الكُرُومُ هو حَدَائقُ الأَعْنابِ والبَسَاتِينِ، واهتَمُّوا ببناءِ الدُّورِ [دُورٌ جَمْعُ دارٍ] وعِمَارَةِ القُصُور، ورَأيتَهم في زَمَن سليمانَ بن عبدالمَلِكِ قد اهتَمُّوا بكَثْرةِ الأَكْلِ وطِيبِ الْمَطْعَم حتى كان الرَّجُلُ يَسألُ صاحِبَه (أيُّ لَوْنٍ [يعني (أيُّ نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ)] اصْطَنَعْتَ وما الذي أكَلْتَ؟)، ورَأيتَهم في أيَّام عُمَرَ بن عبدِالعزيز قد اشتَغلوا بالعبادةِ وتَفَرَّغوا لتلاوةِ القرآنِ وأعمالِ الخَيراتِ وإعطاءِ الصَّدَقاتِ}... ثم قالَ -أي الغزالي-: لِيُعْلَمْ أنَّ في كُلِّ زَمَنٍ يَقْتَدِي الرَّعِيَّةُ بالسلطانِ ويَعملون بأعمالِه ويَقْتَدون بأفعالِه، مِنَ القَبيح والجَمِيل. انتهى باختصار. وقالَ نَجْمُ الدِّين الْغَزِّيُّ (ت1061هـ) في (إتْقَانِ مَا يَحْسُنُ مِنَ الأَخْبَار الدَّائِرَةِ عَلَى الأَلْسُن): عَنِ الْقَاسِم بْن مُخَيْمِرَةَ [ت 100هـ] قَالَ {إنَّمَا زَمَانُكُمْ سُلْطَانُكُمْ، فَإذَا صَلُحَ سُلْطَانُكُمْ صَلُحَ زَمَانُكُمْ، وَإذَا فَسَدَ سُلْطَانُكُمْ فَسَدَ زَمَانُكُمْ}، قلتُ [والكلامُ ما زال لِلْغَزِّيِّ]، الناسُ يَمِيلون إلى هَوَى السلطانِ، فإنْ رَغِبَ السلطانُ في نَوْعٍ مِنَ العِلْم مالَ الناسُ إليه، أو في نَوْعٍ مِنَ الآدابِ [المُرادُ بالآدابِ هنا كُلُّ ما أنْتَجَه العَقْلُ الإنْسَانِيُّ مِن ضُرُوبِ المَعرفةِ] والعلاجاتِ [أيْ والمُمَارَساتِ] كالفُرُوسِيَّةِ والرَّمْيِ والصَّيْدِ صارُوا إليه، ومَنْ سَبَرَ [أيْ تَعَرَّفَ وتَأَمَّلَ بِعُمْق] أحْوَالَ هذه الأُمَّةِ وَجَدَهُمْ كذلك مَضَوْا، لَمَّا كان بَنُو أُمَيَّةَ يَمِيلون مع الأَخْبار والآثار صارَ الناسُ مُحَدِّثِين، فلمَّا مالَ بَنُو العَبَّاس إلى الخِلَافِ وعِلْم الكَلَام أقْبَلَ الناسُ على ذلك، ولَمَّا كان لهم مَيْلٌ إلى اللَّهْوِ واللَّعِبِ

والشِّعْر والأَدَبِ كَثُرَ في زَمَانِهِم الشِّعْرُ والمُغَنُّون وأَهْـلُ الطَّرَبِ [قــالَ اِبنُ خَلْــدُونَ في (مُقَدِّمَتِــهِ): ومــا زالَتْ صِــنَاعةُ الغِنَــاءِ تَتَــدَرَّجُ إلى أنْ كَمُلَتْ أَيَّامَ بَنِي العَبَّاس. انتهى]، ولَمَّا مَلَكَ الأَعاجِمُ والأَكْرادُ وكـانوا يَمِيلـون إلى الفِقْهِ وأنواع العِلْم وبَنَوْا مَدَارسَ الفُقَهَاءِ أَقْبَـلَ النـاسُ على الفِقْهِ. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(10)وقــالَ الشــيخُ محمــد بنُ عبــدالوهاب في (الــدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): إذا عَلِمْتَ هـذا وعَلِمْتَ مـا عليه أكـثرُ النـاس، عَلِمْتَ أنَّهم أعظمُ كُفْـرًا وشِـرْكًا مِنَ المُشركِين الذِين قـاتَلَهم رسـولُ اللـه صـلى اللـه عليـه وســلم. انتهى. وقــد أَثْنَى على الشــيخِ محمــد بنِ عبـدالوهاب الشـيخُ صـالحٌ اللُّحَيْـدَان (عضـوُ هيئـة كبـار العلماء، ورئيسُ مجلس القضـاء الأعلى) حيث قـالَ في (فَضْلُ دَعوةِ الإمام محمـد بن عبـدالوهاب): إنَّ الـواجِبَ على كُـلِّ إنسـانٍ أنْ يَتَقَصَّـدَ [أَيْ يَتَعَمَّدَ] مَعرفـةَ تَوحِيـدِ العِبــادةِ، وكُتُبُ الشــيخ [محمــد بن عبــدالوهاب] وكُتُبُ أبنائه مِن أعظَم ما يُعَلِّمُ الناسَ صَفاءَ هـذه العقيـدةِ مِن غَيرِ تَعقِيدٍ ولا اِلتِبـاس... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اللُّحَيْـدَان- رَادًّا على سؤالِ (هَلِ الآباءُ الذِين وَقَعـوا في الشِّـركِيَّات دُونَ عِلْمِهم في العُصـور القَدِيمـةِ قَبْـلَ دعـوةِ الشــيخ محمد بن عبدالوهاب رَحِمَـه اللـهُ، هَـلْ هُمْ مُشـركون؟): الشركُ الأكبرُ لا يُعذَرُ به أحَدٌ، كُلُّ مَن مات على الشــركِ الأكبرِ داخِلٌ في قولِ اللهِ جَلَّ وعَلَا {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ اللُّحَيْـدَان-: الـذي يَلْمِـزُ دعـوةَ الشـيخ [محمـد بن عبدالوهاب] لا يَلْمِزُها عن عِلْم ومَعرفةٍ وإنَّمـا عن حِقْـدٍ على الـدَّعوةِ السَّـلَفِيَّةِ الصَّـحِيحةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اللُّحَيْدَان-: فجَمِيعُ المُتَعَلِّمِينَ في المَملَكةِ مِن قَبْلِ عــام التِّسعِينِ (1390هـ)، إنَّما تَعَلَّموا على مَنهَجِ كُتُبِ الشــيخِ

[محمد بن عبدالوهاب] وأبنائه وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عنـدنا في المَملَكـةِ دَعـوةُ تَبلِيـغ ولا دَعـوةُ إخـوانِ ولا دَعـوةُ سُروريِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللـهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّـلَفِ. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخ محمد بن عبدالوهاب أيضًا الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) حيث قـالَ في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلامِ، بِتَقدِيم الشَّـيخ عبـدِالكريم بن حمـود التـويجري): ثم إنَّه بَعْدَ عَصر شيخ الإسلام أبِي الْعَبَّاس [ابْن تَيْمِيَّةَ] وأصحابه رحمهم اللهِ تعالى كَثُـرَ الشِّـركُ وعِبـادةُ القُبـور وأنـواعُ البِدَع المُضِلَّةِ، وظَهَـرَ ذلـك وانتَشَـرَ في جميـع الأقطـار الإسـلامِيَّةِ، وعَمَّتِ الفِتنـةُ بـذلك وطَمَّتْ ودَخَـلَ فيهـا الخَواصُّ والعَوَامُّ إلا مَن شـاء اللـهُ تعـالى وَهُمُ الأقلُّون، وما زال الشَّرُّ يَـزدادُ ويَكْثُـرُ أهلُـه، والخَـيرُ يَنْقُصُ ويَقِـلُّ أهلُه، حتى ضَـعُفَ الإسـلامُ جِـدًّا وكـادَ أنْ يُقضَـى عليـه، فأقــام اللــهُ تعــالى لدينــه شــيخَ الإســلام محمــد بنَ عبـدالوهاب قَـدَّسَ اللـهُ رُوحَـه ونَـوَّر ضَـريحَه، فجاهَـد المُشركِين وأهلَ البِدَع مُدَّةَ حياتِه بِاليَدِ واللِّسانِ، وأعانَه اللــهُ بِجُنْــدٍ عظيم مِن أنصــار الــدين وحُمــاةِ الشــريعة المطهـــرة، فَريـــقٌ منهم يجاهـــدون المُبطِلِين بِالحُجَّةِ والبَيَان، وفَريقٌ يُجالِدون المُعانِـدِين بالسَّـيْفِ والسِّـنان، حتى أعادَ اللهُ للإسلام عزَّه ومَجْـدَه، ورُفِعَتْ بحمـد اللـه أعلامُ السـنة النبويــة والعلــوم الســلفية في الجزيــرة العربيـة ونُكِّسَـتْ فيهـا أعلامُ الشـرك والبـدع والتقاليـد الجاهليــة، وســار على منهــاج الشــيخ مِن بَعْـدِه أولادُه وتلاميذُه وغيرُهم ممن هداهم اللـه ونَـوَّرَ بصـائرَهم مِن أهل نَجْدٍ وغيرها مِنَ الأمصار، وكلما مضـى منهم سـلف صالح أقام اللهُ بَعْدَه خَلَفًا عنه يقومُ مَقامَـه، وقليـلٌ مـا

هُمْ في زماننا، فالله المستعان... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: ومِن أعظم المُجَدِّدِين بَرَكَةً في آخِر هذه الأُمَّةِ شيخُ الإسلام وعَلَمُ الهُداةِ الأعلام محمد بنُ عبدالوهاب قدس الله روحه ونور ضريحه، نشأ في أُناس قدِ اِندرستْ فيهم معالمُ الدين، ووقع فيهم مِنَ الشركِ وأنواع البدع والخرافات ما عَمَّ وطَمَّ في كثير مِنَ البلاد إلَّا بَقَايَا مُتَمَسِّكِين بالدين يَعلَمُهم اللهُ تَعالَى، وأمَّا الأكثرون فقد عادَ المعروفُ بينهم منكرًا والمنكرُ معروفا والسُّنَّة بدعة والبدعة سُنَّةً، نَشَأَ على ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَهَرمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: ففتح الله تعالى بصيرة شيخ الإسلام [يَعْنِي الشيخَ محمد بنَ عبدالوهاب] وألهمه رشده وسدده، ووفقه لمعرفة ما بَعَثَ به رسولَه محمدًا صلى الله عليه وسلم مِنَ الهُدَى ودِين الحقِّ وشرح صدره لقبوله والعمل به، ثم قَوَّى عَزيمَتَه على الدعوة إليه وتجديد أَمْر الإسلام، فشمر عن ساق الجد والاجتهاد، قام في هذا الأمر العظيم أعظم قيام فدعا الناس إلى ما كان عليه السلفُ الصالحُ في باب العلم والإيمان وفي باب العمل الصالح والإحسان، دعاهم إلى تجريد التوحيد وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله وحده، ونهاهم عن التعلق بغير الله من الملائكة والأنبياء والصالحين وعن عبادتهم من دون الله، ونهاهم عن الاعتقاد في القبور والأشجار والأحجار والعُيون والغِيران [العُيونُ جَمعُ عَيْن، وهي يَنْبُوعُ الماءِ يَنبُعُ مِنَ الأرض ويَجري؛ والغِيرانُ جَمعُ غار] وغيرها مما يَعتَقِدُ فيه المشركون، ودعاهم إلى تجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال، ونهاهم عن الابتداع في الدين، وحذرهم عما أحدث الخلوف من البدع والتقاليد والتعصبات التي أَعْمَتِ الأكثَرين وأَصَمَّتْهم وأَضَلَّتْهم عن سواء السبيل، ودعاهم إلى إقام الصلاة وإيتاء الزكاة

وترك المنكرات، ونهاهم عن التهاون بالحج وصيام رمضان، ودعاهم إلى الجماعة والائتلاف والسمع والطاعة لإمام المسلمين والجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى غير ذلك مما دعاهم إليه ورَغَّبَهم فيه من الأمور الدينية ومكارم الأخلاق وما نهاهم عنه مما يُضَادُّ ذلك من المحظورات ومساوئ الأخلاق وسفسافها، وهو في كل ذلك مُتَّبِعٌ لا مُبتَدِعٌ، فجَعَلَ اللهُ في قيامِه أعظمَ البركةِ، ونَفَعَ اللهُ بدعوتِه ومُصَنَّفاتِه الخَلْقَ الكثيرَ والجم الغفير من أهل نَجْدٍ وغيرهم منذ زمانه إلى يومنا هذا، ومَحَا اللهُ بِدَعوَتِه شعارَ الشركِ ومَشاهِدِه وهَدَمَ بيوت الكفر ومعابده وكبت الطواغيت والملحدين وقمع الفجار والمفسدين، ورفع الله بدعوته أعلامَ الشريعةِ المحمديةِ والملةِ الحنيفيةِ في أرجاء الجزيرة العربية، وصار لهم جماعة وإمام يدينون له بالسمع والطاعة في المعروف، وعقدت الألوية والرايات للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله، وقام قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأقيمت الحدود الشرعية والتعزيرات الدينية، وحوفظ على الصلوات في الجماعات، وأخذت الزكاة من الأغنياء وفرقت في مستحقيها، وقامَ سُوقُ الوَعظِ والتذكير وتَعَلُّم العلوم الشرعيةِ وتَعلِيمِها، ونُشرَتِ السُّنَّةُ وعلومُ الصحابةِ والتابعِين لهم بإحسان، واشتَغَلَ الناسُ بها، ورُفعت رايات الجهاد بالحجةِ والبرهان لدحض المعاندين من المشركين وأهل البدع وغيرهم من المبطلين المُعارضِين لهذه الدعوة العظيمة بِالشُّبَهِ الباطلة والإفكِ والبهتان، حتى سارت بحمد الله تعالى في الآفاق، وجَعَلَ اللهُ لها مِن القبول ما لا يحد ولا يوصف، وجمع الله بسببها القلوب بعد شتاتها وألَّفَ بينها بعد عداوتها، فأصبحوا بنعمة الله إخوانا متحابين بجلال الله متعاونين على البر والتقوى، وأعطاهم الله

من الأمن والنصـر والعـز والظهـور مـا هـو معـروف مشهور، وفتح الله عليهم البلاد العربية من بَحْـر فـارسَ [ويُقالُ له (الخَلِيجُ العَرَبيُّ) و(الخَلِيجُ الفارسِـيُّ) و(بَحْـرُ الْبَصْرَةِ)] إلى بَحْر القُلْـزُم [يعـني الْبَحْـرَ الأَحْمَـرَ]، ومِنَ اليَمَن إلى أطراف الشَّام والعِرَاق، فأصبحت نَجْدٌ مَحَطًّـا لرحال الوافدين تُضْرَبُ إليها أَكْبَادُ الإبل في طلب الدنيا والدين، وعاد دين الإسلام فيها بسبب هذه الدعوة غَضًّـا طَرِيًّا لَهُ شَبَهٌ قَوِيٌّ بحالتِه في الصدر الأول، فجـزى اللـهُ هـذا الإمـامَ المُجَـدِّدَ عن المسـلِمين خـيرًا وأثابَـه الجَنَّةَ والرضوانَ، وقد شَـهِدَ لـه أهـلُ العلم والفضل مِن أهـلِ عَصره ومَن بَعْدَهم أنَّه أظهرَ توحيدَ اللهِ وجدد دينه ودعا إليـه، واعـترفوا بِعِلمِـه وفضـلِه وهدايتِـه ونصـيحتِه للـهِ ولِكتابِه ولرسولِه ولأئمـةِ المسـلِمين وعـامَّتِهم، بـل قـدِ اِعترف أعـداءُ الإسـلام والمسـلمين من عقلاء النصـارى وغيرهم أن الشيخ محمد بن عبـدالوهاب وأتباعـه أرادوا تجديـد الإسـلام وإعادتـه إلى مـا كـان عليـه في الصـدر الأول. انتهى باختصار.

(11)وقــالَ الشــيخُ محمــد بنُ عبــدالوهاب أيضًــا في (الرسـائل الشخصـية): فمَن أَخْلَصَ العبـاداتِ للـهِ، ولم يُشْرِكْ فيها غيرَه، فهـو الـذي شَـهدَ أنْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، ومَن جَعَلَ فيهـا مـع اللـهِ غـيرَه، فهـو المُشـرِكُ الجاحِـدُ لِقَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وهذا الشِّرْكُ الـذي أَذْكُـرُه، اليـومَ قد طَبَّقَ مَشـارقَ الأرض ومَغاربَهـا، [أَيْ عَمَّ] إلَّا الغُرَبـاءَ المذكورِين في الحديثِ، وقَلِيلٌ ما هُمْ. انتهى.

(12)وقالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سَحْمان (ت1349هـ) في كتابِه (منهاج أهل الحق والاِتِّباع في مخالَفةِ أهل الجهل والابتداع): إنَّ مَن في جَزيرةِ العَرَبِ لا نَعْلَمُ ما هُمْ عليه جَمِيعُهم، بَلِ الظـاهِرُ أنَّ غـالِبَهم وأكـثرَهم ليسـوا على

الإســلام، فلا نَحْكُمُ على جميعِهم بــالكُفْر، لاِحْتِمــال أنْ يكــونَ فيهم مســلمٌ؛ وأمَّا مَن كــان في ولَايَــةِ إمــام المســلمِين، فالغــالِبُ على أكـثرهم الإســلامُ، لقِيَـامِهم بشــرائع الإســلام الظــاهرةِ، ومنهم مَن قــامَ بــه مِن نَـواقض الإسـلام مـا يكـونُ بـه كـافِرًا، فلا نَحْكُمُ على جميعِهم بالإسلام ولا على جميعِهم بـالكُفْر، لِمَـا ذَكَرْنـا؛ وأمَّا مَن لم يَكُنْ في ولَايَةِ إمام المسلمِين [يَعْنِي المَلِكَ عبــدالعزيز بن عبــدالرحمن بن فيصــل بن تــركي بن عبدالله بن محمـد بن سـعود مؤسـس الدولـة السـعودية الثالثة]، فلا نَـدْري بجميـعِ أحـوالِهم ومـا هُمْ عليـه، لَكِن الغالِبُ على أكثرهم مـا ذَكَرْنـاه أوَّلًا مِن عَـدَم الإسـلام، فمَن كان منهم ظاهرُه الإسلامَ فيُعامَـلَ بمـا يُعامَـلُ بـه المسلمُ في جميع الأحكـام [قـالَ عبدُالله المـالكي في مقالــةٍ لــه بِعُنْــوانِ (الوَهَّابيَّةُ وإخــوانُ مَن طــاعَ اللــهَ وداعِشٌ، هَلْ أَعَادَ التَّاريخُ نَفْسَه؟) على هذا الرابط: قَرَّرَ الشــيخُ ســليمانُ بنُ سَــحْمان، وهــو أحُـدُ كِبَـار العلمـاءِ وَقْتَها، بأنَّ مَنْ هُمْ تحتَ ولَايَةِ المَلِكِ عبـدِالعزيز، الأَصْـلُ فيهم أنَّهم مسلمون، بخِلَافِ مَن هُمْ ليسوا تحتَ ولَايَتِه، فالأَصْـلُ فيهم أنَّهم ليسـوا على الإسـلام. انتهى. وقـد قـالَ الشـيخُ إبـراهيمُ بنُ عمـر السـكران (المُتَخَـرِّجُ مِن كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية، والحاصـل على الماجسـتير من المعهـد العـالي للقضـاء في السياسة الشرعية): في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (مَنزلـةُ المُجاهِـدِين عِنـد تَنظِيم الدَّولــةِ) على هــذا الرابط: إنَّ العالَمَ اليَوْمَ كُلَّه -بِالنِّسبةِ لِتَنظِيم الدَّولةِ- هو أرضُ كُفـر وردَّةٍ إلَّا مَناطِقَ نُفوذِهم. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سليمانُ-: أَهْلُ نَجْدٍ كانوا قبـلَ دعـوةِ الشـيخ [محمـد بن عبدالوهاب] على الكُفْـر. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو بكـر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهل): أهلُ العِلْم -رَحِمَهم اللــهُ- قَسَّــموا الــدارَ إلى دارَين (دارُ كُفــرٍ ودارُ

إسلام)، قالوا {مَجهولُ الحالِ في دار الكُفر كافِرٌ} هـذا مِن جِهةِ الأصـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: إنَّ الحُكمَ بِإسـلامِه [أيْ إسـلام مَجهـولِ الحـالِ] يَتبَـعُ النَّصَّ كَــأنْ يَقــولَ {لَا إلَــهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُــولُ اللَّهِ}، أو الإسـلامَ (يَلتَـزمُ بِشـعائر الإسـلام)، أو يَكـونُ بِالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الـدار أو تَبَعِيَّةِ الدَيْـه)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطاني-: اليومَ كُـلُّ دار المُسـلِمِين دارُ كُفـر طـارِئ، ليس فَقَطْ تُرْكِيَـا، كُـلُّ بِلادِ المُسـلِمِين دارُ كُفـر طـارِئ، يَعنِي مُسـلِمون ثم طَـرَأ عليهـا الكُفْـرُ. انتهى. وقــالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجزء الأول"): وكُلٌّ مِنَ الإسلام والشِّركِ يَتَقَدَّمُ الآخَرَ، كَما كـانَتِ العَـرَبُ على الإسـلام ثم غَلَبَ عليهم الشِّـركُ فَقِيــلَ فيهم {الأصــلُ فِيهمُ الشِّــركُ حــتى يَثبُتَ فِيهمُ الإيمانُ}، فَكذلك مَن كانَ قَبْلَ الدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِيرُ فَكـانوا كالكُفَّار الأصـلِيِّين كَمـا قـالَ الشَّـيخُ الصَّــنْعَانِيُّ [ت1182هـ] والشَّــيخُ حمــدُ بنُ ناصــر [ت 1225هـ]، وهذا الذي قالوه [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنــا قـائلًا: أعْنِي (الكُفــرَ الأصــلِيَّ). انتهى] هــو مُقتَضَــى الأُصولِ العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَر، قالَ الفَقِيــهُ عُثْمَــانُ بْنُ فُــودُي (ت1232هــ) [في (ســراج الإخــوان)] في قَــومٍ يَفُوهــون بِكَلِمــةِ الشَّــهادةِ [أيْ يَقولون {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}] ويَعمَلـون أعمالَ الإسلام لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفر {اِعلَمــوا يا إخوانِي أنَّ جِهـادَ هـؤلاء القَـوم واجِبٌ إجماعًـا، لِأنَّهم كُفَّارٌ إجماعًا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَـرٍ}. انتهى باختصار.

(13)وقالَ الشوكاني -وكان مُعاصِـرًا للإمـام عبـدِالعزيز بنِ محمد بن سعود- في كتابِه (البدر الطـالع) عن أتْبـاعِ

الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ: يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ لمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحتَ دَولةِ صَاحِبِ نَجْدٍ [يَعْنِي عبدَالعزيز بنَ محمد بن سعود] ومُمْتَثِلًا لِأَوَامِره خَارِجٌ عَن الإسْلَام [قلتُ: المقصودُ بذلك الحُكْم هو مَجْهُولُ الحالِ؛ وأَمَّا مَن كانَ مَعلومَ الحالِ فحُكْمُه بِحَسَبِ حالِه]. انتهى. وقالَتْ عزيزةُ بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأَنَّ الأَصْلَ في الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين احتمالَين أَحَدُهما غالِبٌ كثيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكثيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِر... ثم قالَتْ -أي الشهري-: يقولُ الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظرية التقريب والتغليب)] {إنَّ الضرورةَ الواقعةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هو] الصَّوابُ المُمْكِنُ، وما دامَ هو الصَّوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قالَتْ -أي الشهري-: وقالَ القرافي [ت 684هـ] في (الفروق) {القاعدةُ أنَّ الدائرَ بَيْنَ الغالِبِ والنادِر إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دارَ الشَّيءُ بين الغالِبِ والنادِر فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (كشف النقاب عن شريعة الغاب): ويقولُ الشيخُ

العَلَّامةُ حَمَدُ بْنُ عَتِيق [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ في كتابِه (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين) {اِعلَمْ أنَّ الكُفرَ له أنواعٌ وأقسامٌ تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المُكَفِّراتِ، وكُلُّ طائفة مِن طوائف الكُفرِ قَدِ اِشْتَهَرَ عندها نَوعٌ منه}. انتهى باختصار. وقالَ تاجُ الدِّينِ السبكِيُّ (ت771هـ) في (الأشباه والنظائر): قالَ أصحابُنا {تُقبَلُ الشَّهادةُ بِالاستِفاضةِ في مَسائلِ الْمَوْتِ وَالنَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالإِسْلَام وَالْكُفْر وَالرُّشْدِ وَالسَّفَهِ}. انتهى باختصار. وقالَ أبو إسحاق الصفّار البخاري الحنفي (ت534هـ) في (تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد): وكلُّ دار كانَتِ الْغَلَبَةُ فيها لِأهلِ الاعتِزال [يَعنِي المُعتَزِلةَ]، أو بُقعةٍ غَلَبَ عليها مذهبُ الْقَرَامِطَةِ، فَإنْ كانَ أهلُ السُّنَّةِ فيها مُسْتَضْعَفِينَ لا يُمكِنُهم المُقامُ فيها إلَّا بإخفاءِ مَذهَبِهم أو على ذِمَّةٍ أو جزيَةٍ، فتلك الدارُ دارُ كُفر ويَجِبُ قِتالُ أهلِها، وكُلُّ مَن يُوجَدُ في تلك الدار فهو كافِرٌ إلَّا مَن ظَهَرَ الإسلامُ منه بيَقِين. انتهى باختصار. وقَالَ الْجَصَّاصُ (ت370هـ) في (أحكامُ القُرآنِ): أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَار الإِسْلَام وَدَار الْحَرْبِ، يَتَعَلَّقُ بالأَعَمِّ الأَكْثَر دُونَ الأَخَصِّ الأَقَلِّ، حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الإِسْلَام مَحْظُورًا قَتْلُهُ (مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبيٍّ)، وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ (مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِم تَاجِر أَوْ أَسِير)؟، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأُصُول عَلَى هَذَا الْمِنْهَاج يُجْرَى حُكْمُهَا. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): ودارُ الكُفر [هي] ما كانَتِ الْغَلَبَةُ فيها لِأهلِ الكفر والشركِ، ويَجِبُ قِتالُ أهلِها، وكُلُّ مَن يُوجَدُ في تلك الدار فهو كافِرٌ إلَّا مَن ظَهَرَ الإسلامُ منه بيَقِين، لِأنَّ الحُكمَ يَتَعَلَّقُ بالأكثَر دُونَ الأقَلِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الحُكمُ في كل مَن في دار الإسلام ودار الحرب يَتَعَلَّقُ بِالأعَمِّ الأكثَرِ

دُونَ الأَخَصِّ الأَقَـلِّ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: وكُـلُّ دار أو بُقعـةٍ غَلَبَ عليهـا أهـلُ البـدع الكفريَّةِ كالقرامطة والجهمية ونحوهمـا، فـإنْ كـانَ أهـلُ السُّـنَّةِ فيهـا مُسْتَضْـعَفِينَ لا يُمكِنُهم المُقـامُ فيهـا إلَّا بإخفـاءِ مَذهَبِهم أو على ذِمَّةٍ، فتلك الدارُ دارُ كُفرٍ. انتهى.

(14)وجـاءَ في كِتـابِ فَتـاوَى الشَّـبَكةِ الإسـلامِيَّةِ (وهـو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْـوَى بموقـع إسـلام ويب -التـابع لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بوزَارةِ الأوقافِ والشؤون الإسلاميةِ بدولةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {أسـكُنُ في بَعض المَناطِق الـتي يَكثُـرُ فيهـا مَن يَعتَقِـدون بَعْضَ المُعتَقَـداتِ الفاسِـدةِ، كَسَـبِّ اللـهِ، وسَـبِّ الصَّـحابةِ، واعتِقادِ أنَّ القُرآنَ منه ما هو مُحَرَّفٌ، فَهَـلْ يَجـوزُ أكْـلُ ذبائحِهم والصَّلاةُ خَلْفَهم أَمْ لا؟}، فأجابَ المَرْكَـزُ: فَـإنَّ مِن نِعْمَةِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ علينا أنْ بَيَّنَ لنا المَعالِمَ والحُدودَ والضَّوابِطَ التي بِها يُعرَفُ الداخِلُ في الإسلامِ المَعـدودُ مِن أهلِه، والخارجُ عنـه المَعـدودُ مِن غَـيرهم؛ فَمَن كـانَ مُلتَزمًـا بِأحكـام الإسـلام وشَـرائعِه فَلَـهُ مـا لِلمُسـلِمِين وعليه ما عليهم وهو منهم بِلا رَيبِ، سَـوَاءٌ كـانَ شَخصًـا أو طائفةً أو جَماعـةً؛ ومَن لم يَلتَـزمْ بِهـذا الـدِّين وَوَقَـعَ منـه مـا يُناقِضُـه فَقَـدْ بَـرِئَتْ منـه الذِّمَّةُ وانطَبَقَتْ عليـه أحكـامُ غَـير المُسـلِمِين، ومِن هـذه النَّواقِض سَـبُّ اللـهِ تَعالَى، قالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ {قـد أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ مَن سَبَّ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ، أو سَـبَّ رَسـولَه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، أو دَفَـعَ شَـيْئًا أنزَلَـه اللـهُ، أو قَتَـلَ نَبِيًّا مِن أنبِيَاءِ اللهِ، وهو مع ذلك مُقِرٌّ بِما أنزَلَ اللـهُ، أنَّه كـافِرٌ}، ومِن هـذه النَّواقِض أيضًـا، مَن اِسـتَهْزَأَ بِشَـيءٍ مِن دِين اللهِ أو ثَوابِه أو عِقابِـه كَفَـرَ، ومنهـا الشِّـركُ في عِبـادة اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، ومنها سَبُّ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ

عنهم، فَمَنْ سَبَّهم سَبًّا يَقدَحُ في عَدالَتِهم ودِينِهم فَهو كافِرٌ، وكذلك مَن اِعتَقَدَ أنَّ المُصْحَفَ ناقِصٌ، أو اِعتَقَدَ بِأنَّ جِبرِيلَ قد أخطَأَ في تَبلِيغ الرِّسالةِ فَهو كافِرٌ، وكُلُّ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُهم لا تَجوزُ الصَّلاةُ خَلْفَهم ولا تَصِحُّ، ولا يَجوزُ الزَّواجُ منهم ولا تَزويجُهم، ولا أَكْلُ ذَبائحِهم، ولا مُعامَلَتُهم مُعامَلةَ المُسلِمِين، لَكِنْ مَن اُبْتُلِيَ بِالسَّكَن في مَناطِقِهم أو العَمَلِ معهم يَنبَغِي أنْ يَتَحَلَّى بِالحِكمةِ، والحَذَر مِن مَكرهم وكَيدِهم، ولا بَأسَ بِإلقاءِ السَّلام عليهم أو رَدِّهِ عليهم إذا كانَ في ذلك رَدُّ مَفْسَدةٍ عَظِيمةٍ قد تَلْحَقُ المُنتَسِبَ لِلسُّنَّةِ [سُئلَ مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر {ما حُكْمُ السَّلامِ على الكُفَّار؟} في هذا الرابط، فأجابَ المَرْكَزُ: أكثَرُ العُلَماءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ على تَحريم الابتِداءِ، ووُجوبِ الرَّدِّ عليه فَيَقولُ في رَدِّه على سَلامِ الكافِرِ {وعليك} أو {وعليكم}، واستَدَلُّوا بِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام} رَواه مُسلِمٌ... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْوَى-: إنَّ المُسلِمَ إذا كانَ في دار الإسلام فَإنَّه يَحرُمُ عليه اِبتِداؤهم بِالسَّلام لِقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَام} وغَيْرُهم [أيْ وغَيْرُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى] مِنَ الكُفَّار مِن بابِ أَوْلَى، إلَّا إذا كانَ المُسلِمُ في دار الكُفر بينهم فَلَهُ أنْ يُسَلِّمَ عليهم مُبتَدِئًا وَرادًّا، مُصانَعةً لهم ودَفْعًا لِلضَّرَر الذي قد يَحصُلُ مِن تَركِ السَّلام عليهم، والأَوْلَى أنْ يَستَعمِلَ كَلامًا يُفِيدُ (التَّحِيَّةَ)، غَيْرَ لَفظِ (السَّلام). انتهى باختصار. وجاءَ في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين أنَّ الشَّيخَ سُئلَ عن (حُكم السَّلام على غَير المُسلِمِين)، فأجابَ بِقَولِه: البَدءُ بِالسَّلام على غَير المُسلِمِين مُحَرَّمٌ ولا يَجوزُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

بِالسَّلَام}، ولَكِنَّهم إذا سَلَّموا وَجَبَ علينا أنْ نَـرُدَّ عليهم، ولا يَجـوزُ كـذلك أنْ يُبـدَؤوا بِالتَّحِيَّةِ كَـأَهْلًا وَسَـهْلًا ومـا أشْبَهها لِأَنَّ في ذلك [أيْ في البَدءِ بِتَحِيَّتِهم] إكرامًا لهم وتَعظِيمًا لهم، ولَكِنْ إذا قالوا لنا مِثـلَ هـذا فَإنَّنـا نَقـولُ لهم مِثلَ ما يَقولون، لِأنَّ الإسـلامَ جـاءَ بِالعَـدلِ وإعطـاءِ كُـلِّ ذِي حَـقٍّ حَقَّه، ومِنَ المَعلـوم أنَّ المُسـلِمِين أعلَى مَكانـةً ومَرتَبـةً عنـد اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ فَلا يَنبَغِي أنْ يَـذِلُّوا أنفُسَهم لِغَير المُسلِمِين فَيَبدَؤوهم بِالسَّلام، إذًا فَنَقولُ في خُلَاصـةِ الجَـوابِ، لا يَجـوزُ أنْ يُبـدَأَ غَـيرُ المُسـلِمِين بِالسَّلام لِأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلـك، ولِأنَّ في هــذا إذلالًا لِلمُســلِمِ حيث يَبــدَأُ بِتَعظِيم غَــير المُسلِمِ، والمُسلِمُ أعلَى مَرتَبـةً عنـد اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ فَلا يَنبَغِي أنْ يَذِلَّ نَفْسَه في هذا، أمَّا إذا سَلَّموا علينا فَإنَّنــا نَـرُدُّ عليهم مِثـلَ مـا سَـلَّموا، وكـذلك أيضًـا لا يَجـوزُ أنْ نَبْـدَأهم بِالتَّحِيَّةِ مِثـلَ (أَهْلًا وَسَـهْلًا، ومَرْحَبًـا، ومـا أشْـبَهَ ذلك) لِمَـا في ذلـك مِن تَعظِيمِهم فَهـو كابتِـداءِ السَّـلام عليهم... ثم جــاء -أي في مجمــوع فتــاوى ورســائل العــثيمين- أنَّ الشَّــيخَ سُــئلَ {إذا سَــلَّمَ الكــافِرُ على المُسلِمِ فَهَلْ يَـرُدُّ عليـه؟، وإذا مَـدَّ يَـدَه لِلْمُصـافَحةِ فَمـا الحُكْمُ؟، وكذلك خِدْمَتُه بِإعطائه الشاي [وهو نَباتٌ يُغْلَى ورقُــهُ، ويُشــرَبُ -في المُعتــادِ- مُحَلًّى بِالسُّــكَّر] وهــو [جـالِسٌ] على الكُرْسِــيِّ؟}، فأجــابَ بِقَولِـه: إذا سَــلَّمَ الكافِرُ على المُسلِم سَلامًا بَيِّنًا واضِحًا فَقـالَ {السَّـلامُ عليكم}، فَإنَّك تَقـولُ {عليـك السَّـلامُ}، أمَّا إذا لم يَكُنْ بَيِّنًا واضِحًا فَإنَّك تَقولُ {وعليك}، وكذلك لو كانَ سَلامُه واضِحًا يَقـولُ فيـه {السـامُ عليكم} يَعنِي المَـوتَ، فَإنَّه يُقالُ {وعليك}، فالأقسامُ ثَلاثةٌ؛ الأوَّلُ، أنْ يَقولَ بِلَفظٍ صَريحٍ {السـامُ عليكم}، فَيُجـابُ {وعليكم}؛ الثـانِي، أنْ نَشُـكَّ هَـلْ قـالَ {السـامُ} أو قـالَ {السَّـلامُ}، فَيُجـابُ {وعليكم}؛ الثـالِثُ، أنْ يَقـولَ بِلَفـظٍ صَـرِيحٍ {السَّـلامُ

عليكم}، فَيُجـابُ {عليكم السَّـلامُ}؛ وإذا مَـدَّ يَـدَه إليـك لِلْمُصـافَحةِ فَمُـدَّ يَـدَك إليـه وإلَّا فَلا تَبْـدَأْه؛ وأَمَّا خِدْمَتُـه بِإعطائه الشايَ وهـو على الكُرْسِـيِّ فَمَكـروه، لَكِنْ ضَـع الفِنْجالَ [وهو قَدَحٌ صَغِيرٌ مِنَ الخَزَفِ ونَحوه يُشرَبُ فيـه الشايُ ونَحوُه] على الماصَّةِ [أي الطاولةِ] ولا حَرَجَ... ثم جـاءَ -أي في مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين- أنَّ الشَّيخَ سُئلَ {وَرَدَ في الحَدِيثِ الذي رَواه الإمـامُ مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ (لَا تَبْـدَءُوا الْيَهُـودَ وَلَا النَّصَــارَى بِالسَّــلَام، فَــإِذَا لَقِيتُمْ أَحَــدَهُمْ فِي طَرِيــق فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)، أَليسَ في العَمَلِ بِهذا تَنفِيرٌ عن الدُّخولِ في الإسلام؟}، فأجابَ بِقَولِه: يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَسَـدَّ الـدُّعاةِ في الـدَّعوةِ إلى اللـهِ هـو النَبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّ أحسَنَ المُرْشِـدِين إلى اللـهِ هـو النَبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وإذا عَلِمْنـا ذلـك فَـإنَّ أيَّ فَهْم نَفهَمُه مِن كَلام الرَّسول صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَكـونُ مُجانِبًا لِلْحِكْمةِ [أيْ في فَهْمِنَا] يَجِبُ علينـا أنْ نَتَّهمَ هـذا الفَهْمَ [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (بـذل النصـح): والقاعِـدةُ أنَّ المَفسَـدةَ الـتي ثَبَتَ الحُكْمُ مـع وُجودِهـا غَــيرُ مُعتَبَــرةٍ شَــرعًا... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيــق حِكَمِ المَشــروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِــــه عنــــد المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِســتِنباطِ عِلَــل الأحكــام وضَــبطِ أَمَاراتِهــا، فَلا يَنبَغِي المُبالَغــةُ في التَّنقِــير [أي البَحْثِ] عن الحِكَم لا سِــيَّمَا فِيما ظاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُؤْمَنُ فيـه مِن اِرتِكـابِ الخَطَـر والوُقوعِ في الخَطَـلِ [أي الخَطَـإِ]، وحَسْـبُ الفَقِيـهِ مِن ذلك ما كـانَ مَنصُوصًـا أو ظـاهِرًا أو قَريبًـا مِنَ الظُّهـور. انتهى]، وأنْ نَعْلَمَ أنَّ فَهْمَنَا لِكَلام النَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ [أيْ فَهْمَنَـا كَوْنَـه مُجانِبًـا لِلحِكْمـةِ] خَطَـأٌ. انتهى باختصار]، وإذا وُجِـدَ مَن يَنْتَسِــبُ [أيْ وَطَنًـا أو عَشِـيرةً]

إلى مَن يَسُبُّون الصَّحابةَ و[هو] لا يَسُبُّهم ولا يَعتَقِدُ تلك المُعتَقَـداتِ الباطِلـةَ فَهـذا لـه حُكْمٌ آخَـرُ، حيث يُعامَـلُ مُعامَلةَ المُسلِمِين، ولا حَـرَجَ في الصَّـلاةِ خَلْفَـه، أو أَكْـلِ ذَبِيحَتِــه... إلَى آخِــرِهِ، لَكِنْ يَجِبُ التَّأَكُّدُ مِن ذلــك، لِقِلَّةِ هؤلاء. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ اِرْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْـقَ الإسْـلَامُ إلَّا بِالْمَدِينَـةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَـا [قـالَ اِبْنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قِيـلَ {لَمْ يَبْـقَ [أَيْ على الإسلام مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإسْـلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إلَّا أَهْـلُ ثَلَاثَـةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُؤَاثَا فِي الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد الأمين الهـرري (المـدرس بالمسـجد الحـرام) في (الكـوكب الوهـاج): تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْـرٍ بَعْـدَهُ، وَارتَـدَّ مَنِ اِرتَـدَّ مِنَ الْعَـرَبِ إلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ حمـود التـويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبـه، وقَـدَّمَ لِبَعضِـها، وبَكَى عليـه عنـدما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التـويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَـروا المُرتَـدِّين مِن أحيـاءِ العَـرَبِ وهُمْ أضـعافُ أضـعافِهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: وفي سُـنَنِ النسـائي، ومُسـتَدرَكِ الحـاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُـوُفِّيَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَـدَّتِ الْعَـرَبُ، فَقَـالَ عُمَـرُ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قـالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِـظُ الـذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المبـاحث المشرقية "الجزء الأول"): الشَّيخُ عُثْمَـانُ بْنُ فُـودُي (ت 1232هـ) يَقـولُ [في (نـور الألبـاب)] في مُلـوكِ هَوْسَـا وأهلِها [بِلادُ الهَوْسَـا تَشـمَلُ مـا يُعـرَفُ الآنَ بِشَـمالِ نَيْجِيرْيَا وجُـزْءًا مِن جُمهوريَّةِ النَّيجَـر] {اِعلَمْ يـا أخِي، أنَّ النّاسَ في هذه البِلادِ ثَلاثـةُ أقسـام؛ قِسـمٌ منهم يَعْمَـلُ أعمالَ الإسلام ولا يَظهَرُ منه شَيءٌ مِن أعمالِ الكُفر ولا يُسـمَعُ منـه شَـيءٌ يُنـاقِضُ الإسـلامَ، عـارفون بِالتَّوحِيـدِ مُحسِنون لِلْعِبادةِ، فَهؤلاء مُسلِمون قَطعًـا تَجـرِي عليهم أحكامُ الإسلام، وَهُمْ نادِرون؛ وقِسمٌ منهم ما شَمَّ رائحةَ الإسلام ولا يَدَّعِيه، فَهـؤلاء كـافِرون أصلِيُّون قَطعًـا ولا يَلتَبِسُ حُكْمُهم على أحَـدٍ؛ وقِسـمٌ منهم مُخَلِّطٌ، يَعْمَـلُ أعمالَ الإسلام، ويُظهِرُ أعمالَ الكُفـر ويُسـمَعُ مِن قَولِـه ما يُناقِضُ الإسـلامَ، فَهـؤلاء كـافِرون مُرتَـدُّون قَطعًـا لا تَجرِي عليهم أحكامُ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (فتـاوى في العقيـدة والمنهج "الحلقـة الثانية"):... لَكِنْ لَمَّا يَأتِي الأقويـاءُ مِثـلُ اِبْن تَيمِيَّةَ وقَـدْ أطَبَـقَ الضَّـلالُ على الشُّـعوبِ الإسـلامِيَّةِ وحُكوماتِهـا، الحُكوماتُ والشُّـعوبُ في قَبضـةِ الصُّـوفِيَّةِ وكَثِـيرٌ مِنهم مِن أهـلِ الحُلـولِ ووَحْـدَةِ الوُجُـودِ وخاضِـعٌ الشُّـعوبُ والحُكوماتُ لهؤلاء، فَجاءَ اِبْنِ تَيمِيَّةَ ورَفَـعَ رايَـةَ الجِهـادِ،

وبَيَّنَ دِينَ اللهِ الحَقَّ، واستَنقَذَ اللهُ بِه أُناسًا، وبَرَزَ على يَدَيْه أئمَّةٌ أعلامٌ يَعنِي لا نَظِيرَ لَهم إلَّا في الأجْيَالِ السَّالفةِ في عُهودِ الصَّحابةِ والتَّابِعِين.... انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي أيضًا في (انقضاض الشُّهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عدنان [يَعْنِي الشيخَ (عدنان العرعور) الحاصِلَ على (جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراسات الإسلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْدَا") {لا نَلُومُ الإمامَ أحمدَ في تكفير تاركِ الصَّلَاةِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): إذا نظرنا وجدنا أنه قد ثبت الإجماع في عصر الصحابة على كفر تارك الصلاة، وقد نقل هذا الإجماع أكثرُ أهل العلم من أهل الحديث والفقه قديمًا وحديثًا، وتواترت الأدلة على ذلك، بل زاد على إجماع الصحابة إجماعُ التابعين، نقله غير واحد من السلف أن من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها من غير عذر فقد كفرَ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الغليفي-: فإذا ثبت إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فلا كلام، ولا عبرة بالاختلاف بعدهم، وَلَا دَاعِيَ للتفريعات الفاسدة والتقسيمات الباطلة من تقييد الكفر بالجحود والاستحلال القلبي والقَصْدِ [أَيْ قَصْدِ الكُفْرِ] وغيرها من رواسب المرجئة لأن كلام الصحابة أضبط وأحكم. انتهى باختصار]... إنَّ المُسلِمِين صاروا 90% منهم على مَذهَبِ [الإمامِ] أحمدَ كُفَّارًا، فَلِماذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللهُ، ونقولُ (هذا [أَيِ الشيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمدُ وقد حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بالكُفرِ، وبالتالي فإنَّ مِصْرَ وسُورِيَا والشَّامَ وباكستانَ كُلَّهم شُعُوبٌ غيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعاتِ دارِ حَرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُلُّ

مَن في هـذه المُجتَمَعـاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـوِيمُ المُعاصِــرِين): إنَّنِي أتَعَجَّبُ مِن بَعضِ الــدُّعاةِ يَحكُمــون على بَعضِ الشُّعوبِ الذِين اُشتُهِرَ فيـه السَّـبُّ لِلَّهِ بِـأنَّهم شُعوبٌ مُسـلِمةٌ!!!... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ الخليفي-: إنَّ (مِصرَ) بِلادُ بِدعةٍ وشِركٍ حَقًّا. انتهى باختصار.

(18)وقـالَ الشـيخُ ابنُ بـاز في مقالـة لـه على موقعـه بعنوان (العقيدة الصحيحة وما يُضَادُّها) في هـذا الرابط: فظَهَرَ دِينُ الله على سائر الأديان بعـد دعـوةٍ متواصـلة، وجهادٍ طويلِ من رسـولِ اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأصحابِه رضي اللـه عنهم، والتـابعِين لهم بإحسـان، ثم تَغَيَّرَتِ الأحوالُ وغَلَبَ الجَهلُ على أكثر الخَلْق حتى عــاد الأكثرون إلى دين الجاهلية، بالغلو في الأنبياء والأوليـاء ودعائهم والاستغاثة بهم وغير ذلـك من أنـواع الشـرك، ولم يَعْرِفوا مَعْنَى (لا إله إلا الله) كما عَرَفَ معناها كُفَّارُ العَرَبِ، فاللهُ المُسـتَعانُ؛ ولم يَـزَلْ هـذا الشِّـركُ يَفْشُـو في النـاس إلى عصـرنا هـذا بِسَـبَبِ غَلَبـةِ الجَهـلِ وبُعْـدِ العَهْدِ بعَصْرِ النُّبُوَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ ابنُ بـاز-: ومِنَ العقائد الكفرية المضادة للعقيدة الصـحيحة، والمخالِفـة لِمَا جاءت به الرسلُ عليهم الصلاةُ والسلامُ، مـا يَعتَقِـدُه المَلاحِـدةُ في هــذا العصــر مِن أتْبــاع مَــارْكِسَ ولِينِينَ وغيرهمـا مِن دُعـاةِ الإلحـاد والكفـر، سـواء سَـمَّوْا ذلـك اشتراكيةً أو شيوعيةً أو بعثيةً أو غير ذلـك من الأسـماء. انتهى.

(19)وقـالَ الشـيخُ محمـد المغـراوي (أسـتاذ الدراسـات العليـا بجامعـة القــرويين، والــذي يُوصَــفُ بأنَّه "شَـيْخُ السَّـلَفِيين بـالمَغْرِبِ") في (الإحسـانُ في اِتِّبَـاع السُّـنَّةِ والقرآنِ، لا في تقليدِ أخطاءِ الرجالِ): كِتابُ اللـهِ صـالحٌ

لكلِّ زمان ومكان، يُشِعُّ نُورَه، وتَتَّضِحُ لنا هِدَايَتُه، ويُعالِجُ واقِعَنا الهَزيلَ الضَّعِيفَ الذي اِنْحَطَّ وسَفُلَ وحَالَتُه حالُ مَن لم يَنْزِلْ فيه قُرآنٌ ولا بُعِثَ فيه نَبِيٌّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المغراوي-: فإنَّ هذه الآيَةَ أمْرُها عَظِيمٌ، والذي يَتفكَّرُ فيها ويُطِيلُ النَّظَرَ، يَستعرِضُ حالةَ المسلِمِين في كُلِّ تَجَمُّعاتهم الكُبرَى والصُّغرَى، يَجِدُهم كما قالَ اللهُ تَعالَى {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}، فَيَا لَهَا مِنْ خَسَارةٍ، الشُّعُوبُ يُقَلِّدون ما يُسَمَّى بالعلماء وما يُسَمَّى بشُيُوخِ الطَّرِيقةِ، والحُكَّامُ يَسْتَأْجِرون العلماءَ ويَتَّبِعونهم على أهوائهم [أَيْ أنَّ العُلماءَ يَتَّبِعون أهواءَ الحُكَّامِ]، ويَضِيعُ الحَقُّ بين هذه الطَّبَقاتِ الثَّلَاثِ، وسيَقِفُون جَمِيعًا أمامَ رَبِّ العِزَّةِ والجَلَالِ، فيقولون كما قالَ اللهُ {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا}، وهَلِ المأجورون ستَنْفَعُهم أعذارُهم بأنَّهم لا يَجِدُون طَرِيقًا للاِرتِزاقِ إلَّا هَذَا الطَّرِيقَ الخَسِيسَ الذي هو طريقٌ لِجَهَنَّمَ، فمَتَي كانَ الظلمُ والظَّلَمةُ وَأَعْوَانُهم مُبَرَّؤُون مِنَ الجريمةِ؟، فالجريمةُ لا تَتَزَحْزَحُ عن أصحابِها فُرَادَى وَجَمَاعَاتٍ مَتَى تَلَبَّسوا بها، لا بُدَّ لهم مِن وَقْفَةٍ ومُحاكَمةٍ يكونُ قاضِيها العَلِيمَ الخَبِيرَ (يَسْألُ الأمَمَ بعلمائهم وشُعُوبِهم وحُكَّامِهم ماذا عَمِلوا بكتابِ رَبِّهم وسُنَّةِ نَبِيِّهم)، فلَا شَكَّ أنَّهم سيقولون كما قالَ اللهُ تعالى {إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا} في كُلِّ مُنْكَرٍ ومُحَرَّمٍ، شِرْكٍ، بِدعةٍ، رِبًا، خَمْرٍ، زِنًى، حُكْمٍ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ {فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}. انتهى باختصار. وفي فيديو بعنوان (المغراوي يَقولُ أنَّ المُجْتَمَعَ مُنْتَكِسٌ غالِبُه مُرْتَدٌّ) قالَ الشيخُ أيضا: نُرِيدُ أنْ نَسْعَدَ وأنْ تكونَ عندنا جَمِيعُ المُقَوِّماتِ للحَيَاةِ، ونحن لا يَدَ لنا في الخَيرِ، ولا إصْبَعَ لنا في الخَيرِ، نَزَلَ القرآنُ هَجَرناه جاءَتِ السُّنَّةُ

ضَيَّعناها، ما عندنا عِنَايَةٌ بكِتابِ اللهِ، ما عندنا عِنَايَةٌ بِسُنَّةِ رسولِه، ما عندنا عِنَايَةٌ بعقيدتنا، المُجْتَمَعُ مُنْفَكٌّ، المُجْتَمَعُ مُنْغَمِسٌ في المُحَرَّمات، المُجْتَمَعُ مُنْتَكِسٌ، غالِبُه مُرْتَدٌّ، كيف تَتَحَقَّقُ السعادةُ؟، كيف يَتَحَقَّقُ الأَمْنُ؟، كيف تَتَحَقَّقُ سِيَاسَةٌ؟، كيف يَتَحَقَّقُ الاقتصادُ؟ [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في شَرِيطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): الواعِظُ يَبَحُّ صَوْتُهُ، وبَعْدَها الشَّعْبُ ماش بَعْدَ [أَيْ خَلْفَ] أعداءِ الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فيَا إخْوَانَنَا، دِينُ اللهِ في وادٍ، ومُجتَمَعاتُنا الجاهِلِيَّةُ في وادٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): مُجتَمَعاتِنا تَغَصُّ بالمُرتَدِّين والزَّنادِقةِ المُلْحِدِين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أمان الجامي (أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (تصحيح المفاهيم في جوانب العقيدة): فَحَياةُ المسلمِين اليومَ أقْرَبُ إلى الجاهِلِيَّةِ التي قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ مِنْهَا إلى الحَياةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ فركوس في مقالةٍ على موقعه في هذا الرابط: كان حَرِيًّا بأهل السُّنَّة أَنْ يُوقِفوا زَحْفَ أهلِ الخرافة والباطلِ منذ زمن بعيدٍ، قَبْلَ استفحالِ مظاهر الشِّرك والطُّغيان، والعودةِ بالمجتمع إلى باب البِدَع والخرافة والسِّحر والشَّعوذة وغيرها، عَمَلًا بِسُنَّةِ التَّدافُعِ، لقوله تعالى {وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْض لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا، وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في تَحقِيقِه لِكِتابِ (دَحضُ شُبُهاتٍ على التَّوحِيدِ) الذي قَرَّظَه الشيخُ ابنُ جبرين: وأصبَحَ أهلُ هذا الزَّمانِ كَما قالَ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ [ت

513هـ] عن أهل زَمَانِه {مِنْ عَجِيبِ مَا نَقَدْتُ مِنْ أَحْـوَالِ النَّاسِ كَثْرَةُ مَا نَاحُوا عَلَى خَرَابِ الدِّيَارِ، وَمَوْتِ الأَقَـارِبِ وَالأَسْـلَافِ، وَالتَّحَسُّـرُ عَلَى الأَرْزَاقِ بِـذَمِّ الزَّمَـانِ وَأَهْلِـهِ وَذِكْـرِ نَكَـدِ الْعَيْشِ فِيـهِ، وَقَـدْ رَأَوْا مِن اِنْهِـدَامِ الإسْـلَامِ، وَتشَـعُّبِ [أَيْ تَفَـرُّقِ وتَشَـتُّتِ] الأَدْيَـانِ، وَمَـوْتِ السُّـنَنِ، وَظُهُورِ الْبِدَعِ، وَارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَتقَضِّـي الأَعْمـارِ فِي الْفَارِغِ الَّذِي لَا يُجْدِي وَالْقَبِيحِ الَّذِي يُوبِقُ وَيُؤْذِي، فَلَا أَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ نَـاحَ عَلَى دِينِـهِ، وَلَا بَكَى عَلَى مـا فَـرَّطَ مِن عُمُرِه، وَلَا آسَى عَلَى فَائِتِ دَهْرِهِ، وَمَـا أرَى لِـذَلِكَ سَـبَبًا إلَّا قِلَّةَ مُبَالَاتِهِمْ بِالأَدْيَانِ وَعِظَمَ الدُّنْيَا فِي عُيُونِهِمْ، ضِـدَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ [فَقَدْ كانوا] يَرْضَوْنَ بِـالْبَلَاغِ مِنَ الدُّنْيَا وَيَنُوحُونَ عَلَى الـدِّين}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ برجس-: وَصَلَ الحَدُّ بأهلِ زمانِنـا إلى مـا ذَكَـرَه [أي اِبْنُ عَقِيـلٍ] وأعْظَمَ، واشـتَدَّتْ بينهم غُرْبـةُ هـذا الـدِّين الأَقْوَم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ ابنُ بـرجس-: نَظَـرْتُ في هذا المُجتَمَع، فإذا أضْعَفُ جانِبٍ فيه جانِبُ التَّوحِيدِ، وَلَـو اِسـتَقاموا عليــه حَـقَّ الاسـتِقامةِ لَكـانَتْ لَهُمْ مِنَ اللــهِ الرِّفْعَةُ والمَكانةُ. انتهى باختصار. وجـاءَ في تَفْسِـيرِ اِبنِ عثيمين (عُضـو هَيْئـةِ كِبـارِ العُلَمـاءِ)، عِنـد تَفسِـيرِ قَولِـه تَعالَى (إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَـدْ مَسَّ الْقَـوْمَ قَـرْحٌ مِّثْلُـهُ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُـدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ): طالِبٌ [يَسألُ الشَّيخَ اِبنَ عـثيمين] {بِالنِّسـبةِ لِجِهـادِ الكُفَّارِ الآنَ في زَمانِنـا هـذا، إذا مَثَلًا دَولةٌ تُرِيدُ تُجاهِدُ الكُفَّارَ، الدُّوَلُ الأُخـرَى يُعارِضـونهم، إذا كـانَ أُمَّةً واحِـدةً (مَثَلًا، دَولـةٌ يَكـونُ [فيهـا] جَمِيـعُ المُسـلِمِين رَئيسُـهم واحِـدٌ) كـانَ مُمكِنًـا يَتَّفِقـوا في الجِهـادِ، لَكِنَّ الآنَ اِتِّفـاقَهم في الجِهـادِ صَـعبٌ جِـدًّا؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {عندك أُمَّةٌ إسـلامِيَّةٌ الآنَ على حَسَـبِ مـا يُريدُ اللهُ منها؟!، أسألُك، الآنَ هَلْ عندك أُمَّةٌ على حَسَبِ مـا يُرِيـدُ اللـهُ منهـا؟!}؛ [فَيَـرُدُّ] الطـالِبُ {أمَّا بِالنِّسـبةِ

لِلحُكَّام لا}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {لا، حتى بِالنِّسبةِ لِلشُّعوبِ، ما هو الحُكَّامُ فَقَطْ... الآنَ الذي يَدعو لِلتَّوحِيدِ يُسَمَّى وَهَّابِيًّا مُتَشَدِّدًا مُتَصَلِّبًا مُتَعَنِّتًا مُتَنَطِّعًا!، أَيْنَ الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ؟!، المَسألةُ تَحتاجُ إلى عِلاج مِنَ الجُذور}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ آخَرُ {نَجِدُ يَا شَيْخُ أَنَّ الجِهادَ قد ماتَ في قُلوبِ الناس، فَإنَّ العَوامَّ لا يَدرون أَنَّ الجِهادَ كُتِبَ على هذه الأُمَّةِ بِأنَّه فَرضٌ، قَلَّمَا يَسمَعون عن الجِهادِ، كَأَنَّه قِصَصٌ خَيَالِيَّةٌ!، لِأَنَّنا يَا شَيْخُ نُشاهِدُ العُلَماءَ لا يَحكون لِلناس، وكذلك لا يُطالِبون بِفَريضةِ الجِهادِ كَما يُطالِبون بِالفَرائض الأُخرَى!، فَلِماذا هذا الابتِعادُ الشَّدِيدُ عن الجِهادِ وعن تَبيينِه؟!}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {مع الأسَفِ، أحكامُ الجِهادِ الَتي كَتَبَ عنها الفُقَهاءُ رَحِمَهم اللهُ كِتاباتٍ، كُتُبًا مُؤَلَّفةً، ما يَعرفها عامَّةُ طَلَبةِ العِلْمِ، ما يَعرفونها}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ {يَا شَيْخُ، ذَكَرْنا أنَّه مِنَ التَّهَوُّرِ وإلقاءِ النَّفس في التَّهلُكةِ أنْ نُواجِهَ أعداءَنا وليس لَنا قُوَّةٌ مِثلُ قُوَّتِهم، كَيْفَ نَجمَعُ يَا شَيْخُ بَيْنَ هذا وبَيْنَ أنَّنا نُعِدُّ لهم، مع أنَّنا لن نَستَطِيعَ أنْ نَصِلَ إلى ما وَصَلوا إليه مِنَ التِّقْنِيَّةِ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {نحن أصلًا ما فَكَّرْنا بِهذا، يَعنِي حتى الآنَ، أنَا أقولُ (حتى بَعض الدُّوَلِ العَرَبِيَّةِ التي تُكَوِّنُ جُيُوشًا وأسلِحةً ما أظُنُّ أنَّه يَطرَأُ على بالِها أنَّها تُكَوِّنُ هذه [أي الجُيُوشَ والأسلِحةَ] لِجِهادِ الكُفَّار}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ {ما فِيه شَكٌّ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {ما فِيه شَكٌّ، فَإذَن الأساسُ مِن أصلِه خَرْبَانُ، أنتَ الآنَ لو بَنَيْتَ جِدارًا مِن طِين على بِرْكةِ ماءٍ، يَصمَدُ لِلسَّقْفِ الذي يُبْنَى عليه الجِدارُ؟ لا يُمكِنُك، ما تَعرفُ، الطِّينُ يَسقُطُ، تَحتاجُ [أيْ مُجاهَدةُ الكُفَّار] إلى نِيَّةٍ، لو تَسألُ كَثِيرًا مِن قادةِ العَرَبِ الآنَ (لِماذا تُكَوِّنُ جَيْشًا؟)، قالَ (أخافُ مِن جِيرانِي) أو يَخافُ مِن شَعبِه أنْ يَثوروا عليه وهو يُرِيدُ أنْ يَبْقَى على الحُكم}؛ [فَيَسألُ] طالِبٌ {ذَكَرْنا في سِياقِ الآياتِ أنَّه يَنبَغِي لِلمُسلِمِين ألَّا

يُقـاتِلوا حـتى يَسـتَعِدُّوا بِقُـوَّةِ الإيمـان والقُـوَّةِ المادِّيَّةِ، بَيْنَمـا سَـمِعنا أنَّ الجِهـادَ في أفغانِسْـتانَ بَـدَأَ مِن قِلَّةٍ قَلِيلـةٍ، يَعنِي أربَعـةُ أشـخاص حَقَّقـوا نَتـائجَ بـاهِرةً جـدًّا، كَيْفَ هذا الأمرُ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {نَعَمْ، ما فيه مُشـكِلةٌ، الأفغـانُ عنـدهم اِسـتِعدادٌ وقُـوَّةٌ، لِأنَّ طَبِيعـةَ بِلادِهم صـالِحةٌ لِحَـربِ العِصـاباتِ، وَهُمْ بَـدَؤوا هكـذا، فَبَـدَؤوا يَأخُـذون شَـيْئًا فَشَـيْئًا، وفي رُؤوس الجِبـالِ (قِمَم الجِبـالِ)، وفي المَغـاراتِ، وفي الأشـجار، وغَيرهـا، وحَصَلوا على خَـير كَثِـير}؛ [فَيَسـأَلُ] طـالِبٌ {أَلَا تَكـونُ مُنطَلَقًا يَا شَيْخُ في الجِهادِ لِعامَّةِ الأُمَّةِ؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {مـا أكثَـرَ المُنطَلَقـاتِ، لَكِنْ نَسـأَلُ اللـهَ أَنْ يُسَـهِّلَ المُنطَلَقَ، إنْ شاءَ اللهُ يَكونُ، إنْ شـاءَ اللـهُ}؛ [فَيَسـأَلُ] طـالِبٌ {يَقـولُ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (لَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)، فَكَيْفَ يَا شَيْخُ مَوقِفُنـا مِن هـذا الحَـدِيثِ، ونحن الآنَ عنـدنا الجَيشُ السُّـعودِيُّ أكثَـرَ مِنَ الضِّعْفِ بِكَثِير، وعنده مِنَ الآلِيَّاتِ الحَربِيَّةِ أكْثَـرُ مِن اِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَكَيْفَ هذا؟}؛ [فَيَرُدُّ] الشَّيخُ {لَكِنَّها قد تُغلَبُ مِن غَير قِلَّةٍ، قـد تُغلَبُ مِن جِهـةٍ أُخـرَى مِثْـلِ مـا ذَكَرْنـا، الجِـدارُ مِنَ الطِّينِ مُقَـامٌ على بِركَـةِ مـاءٍ}. انتهى باختصـار]. انتهى. وقـد نَقَـلَ الشـيخُ أحمـد بن يحـيى النجمي (المُحاضِرُ بكلية الشريعة وأصـول الـدين، بفـرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوِي) عن الشيخِ المغراوي أنَّه قالَ: الإسـلامُ الجَماعِيُّ مَفقـودٌ مُنْـذُ زَمـانٍ، مـا عنـدنا إسـلامٌ جَمـاعِيٌّ الآنَ، مَوجـودٌ الآنَ قَناعـاتٌ فَردِيَّةٌ، تَلْقَى واحِـدًا في الأسرةِ و15 مُنحَرِفِين. انتهى باختصار. وقـد أَثْنَى على الشيخ المغراوي الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضـو هيئـة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء) في كتابِه (كيـف يبـني طـالب العلم مكتبته) حيث قالَ عنه: وعِنَايَتُه بالعقيدةِ مَعروفـةٌ

الشيخِ المغراوي حَفِظَه اللهُ. انتهى. وأَثْنَى على الشيخِ المغراوي أيضًا الشيخُ عبدُالمُحسن العَبَّاد (نائبِ رئيسِ الجامعةِ الإسلاميةِ) في كتابِه (رِفْقًا أهلَ السُّنَّةِ بأهْلِ السُّنَّةِ) حيث قالَ: وأُوصِي أيضًا أنْ يَستَفِيدَ طُلَّابُ العِلْمِ في كلِّ بَلَدٍ مِنَ المُشْتَغِلِين بالعِلْمِ مِن أهلِ السُّنَّةِ في ذلك البَلَدِ، مِثْلِ تلاميذِ الشيخِ الألبانِيُّ رَحِمَه اللهُ في الأُرْدُنِ، الذِين أسَّسُوا بَعْدَه مَركَزًا باسمِه، ومِثْلِ الشيخِ محمد المغراوي في الْمَغْرِبِ، والشيخِ محمد عَلِيِّ فركوس والشيخِ العيد شريفي في الجَزَائِرِ، وغيرِهم مِن أهلِ السُّنَّةِ. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (مِلَّة إبراهيمَ): أكثرُ الناس اليوم قد دخلوا في دِين الحكوماتِ ودين الطواغيتِ، مُختارينَ بلا إكراهٍ حقيقيٍّ، وإنما استحبابًا للحياةِ الدنيا ومساكِنِها وأموالِها ومَتاعِها ومَناصِبِها، على دِين اللهِ، وبَذَلُوه [أَيْ بَذَلُوا الدِّينَ] وباعوه بأبخس الأثمانِ، فإيَّاك أنْ تكونَ منهم فتُصبِحَ مِنَ النادِمِينَ. انتهى.

(21)وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كَلِمةٌ حَوْلَ مُراجَعاتِ الشَّيخ "سَيِّد إمام") في هذا الرابط: أيْنَ المَصلَحةُ في تَرْكِ جِهادِ هؤلاء الطَّواغِيتِ، وقد فَقَدَتِ الأُمَّةُ بِسَبَبِهم دِينَها وعِزَّتها وشَرَفَها وكَرامَتَها وأرضَها وخَيراتِها وكُلَّ ما هو عَزيزٌ عليها؟!، فَقَدْنا -بِسَبَبِهم، وبَسَبَبِ الصَّبر على أذاهم وظُلمِهم وكُفرهم وخِيانَتِهم- الدِّينَ والنَّفسَ والعِرْضَ والأرضَ والمالَ والأهلَ والوَلَدَ، وانتَشَرَتْ وعَمَّتِ الفَواحِشَ والمُنكَراتُ بِكُلِّ أنواعِها وأصنافِها، وقَنَّنوا لِحِمايَتِها والذَّودِ عنها، وقاتَلوا دُونَها، وعاقَبوا مُنكِرَها، فَأَيُّ مَصلَحةٍ هذه التي يَرجُوها الشَّيخُ (سَيِّدٌ) مِن تَرْكِ

جِهــادِهم، وَأَيُّ مَفسَــدةٍ يَخافُهــا على الأُمَّةِ مِن جَــرَّاءِ جِهادِهم والأُمَّةُ فَقَدَتْ كُلَّ شَيءٍ، ولم تَعُدْ هناك مَفسَـدةٌ تَخشَى وُقوعَها لِأنَّهـا قـد وَقَعَتْ عليهـا ومُنْـذُ زَمَنٍ بَعِيـدٍ بِسَـبَبِ السُّـكوتِ على شَـرِّ وإجـرامِ هـؤلاء الطَّواغِيتِ المُجرِمِين؟!. انتهى.

(22)وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الــزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارِئًا لكُتُبـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقدِيمِ الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التـويجري): أَمَّا بَعْـدُ، فهذا كتابٌ في بيان غربة الإسـلام الحقيقي وأهلـه في هذه الأزمان، وذِكْر الأسـباب العاملـة في هـدم الإسـلام وطمس أعلامه وإطفاء نوره، دعاني إلى جَمعِه ما رأيتُه مِن كثرة النقص والتغيير في أمور الدين، وما عَمَّ البَلاءُ بــه مِنَ المنكَـرات الــتي فَشَــتْ في المسـلمِين وابْتُلِيَ ببعضها كثيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين إلى العلم والدِّين فَضلًا عن غــيرهم مِن جُهَّالِ المسـلمِين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ التويجري-: فَيَا لَيْتَ شِعْري ماذا يقول أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَنَسُ [بْنُ مَالِكٍ] وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرو [بْنِ الْعَـاصِ] وَأَبُـو هُرَيْـرَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِر وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْـرَانَ وَأَحْمَـدُ بْنُ عَاصِـم [الأَنْطَـاكِيُّ]، لـو رَأَوْا مـا وقـع بَعْـدَهم مِنَ الحـوادثِ الكثـيرةِ والفِتَنِ؟!، ومـاذا يقـولُ اِبْنُ الْقَيِّم وابْنُ رَجَب [الْحَنْبَلِيُّ] لـو رَأَيَـا غُربةَ الإسلام الحقيقيِّ وأَهْلِه في أواخـر القـرن الرابـع عشر كَيْفَ اِشتَدَّتْ واسـتَحكَمَتْ؟!، ومـاذا يقولـون كُلُّهم لو رَأَوْا هذه الأزمانَ التي لم يَبْـقَ فيهـا مِنَ الإسـلام إلَّا اِسمُه ولا مِنَ القرآنِ إلَّا رَسْمُه؟!، قد رُفِعَتْ فيها رايَاتُ الكُفرِ والنِّفاقِ وبَلَغَتْ رُوحُ العِلْمِ والإيمـانِ إلى التَّرَاقِي

(وَقِيلَ مَنْ رَاق، وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِرَاقُ)، ونَـزَلَ فيهـا الجَهْـلُ وظَهَرَ وثَبَتَ وبُثَّ في مشارق الأرض ومغاربها كُلَّ البَثِّ ونُثَّ [أَيْ وتَفَشَّى] بين الناس كُلِّهم غايَةَ النَّثِّ، وهُجِرَتْ فيها السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ والطَّريقةُ السلفيَّةُ وهانَ أهلُها على النـاس، ومـاذا يقولـون لـو رَأَوْا أكـثرَ المُنتَسِـبين إلى الإسلام يُعَظِّمون الكفـارَ والمُنـافِقِين، ويَتسـابَقون إلى تقليد أعداء الله في أقوالهم وأفعالهم، ويَتَنافَسون في مُشـابَهَتِهم والحَـذْو [أَيْ والسَّـيْر] على مِثَـالِهم؟!، قـد أُعْجِبوا بِزَخارفِهم الباطلةِ وآرائهم الفاسـدةِ وقـوانينِهم وسياسـاتِهم الجـائرة الخاطئـة الفـاجرة، وافتُتِنـوا بِمَـدَنِيَّتِهم الزائفـةِ الزائغـةِ ومـا تَـدعو إليـه مِنَ التَّرَفِ واتِّباع الشَّهواتِ والأشَر والبَطَر واللَّهْو واللَّعِبِ والغفلـةِ عن اللـهِ والـدار الآخـرةِ بـل مـا تـدعو إليـه مِنَ الإباحيَّةِ والانحِلال مِن دِين الإسـلام بالكُلِّيَّةِ، وشُـغِفوا بالصُّـحُفِ والمَجَلَّاتِ وأخبار الإذاعـاتِ، ومـا يُنشَـرُ في الجميـع مِنَ الخُرَافـاتِ والهَـذَيَاناتِ والخُـزَعْبلَاتِ وأنـواع المُحَرَّمـاتِ، حـتى دَخَـلَ على كثـير منهم مِنَ الشـكوكِ والأوهـام والشُّبُهات مـا أضَـلَّهم عن الهُـدَى وأوقَعَهم في مَهَامِـهِ [أَيْ صَـحْراواتِ] الغَيِّ والـرَّدَى، فتَهـاوَنوا بكثـير مِنَ المأموراتِ وارتكبوا كثيرا مِنَ المحظوراتِ، وبسبب هذه الأفعال الذميمة اِنتَقَضَتْ عُرَى كثيرةٌ مِن عُرَى الإسـلام واشتَدَّتْ غُربةُ الإيمانِ والسُّنَّةِ بين الأنامِ، حتى عادَ عنـد الأكثرين المعروفُ مُنكَرًا والمُنكَرُ مَعروفًا والسُّنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً، نَشَـأَ على ذلـك صَـغِيرُهم وهَـرِمَ عليـه كَبِـيرُهم، فَيَـا لَهَـا مِنْ مُصِـيبةٍ على الإسـلامِ وأهلِـه، مَـا أَعْظَمَهـا وأَنْكَاهَـا، وَيَـا لَهَـا مِنْ فِتَن مُظلِمـةٍ أَوْهَتْ [أَيْ أَضْـعَفَتْ] قواعـدَ الشـريعةِ وهَـدَمَتْ بِنَاهَـا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْـهِ رَاجِعُـونَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: وفي زَمانِنـا لم يَبْـقَ شـيءٌ مِمَّا يَفعَلُـه اليهـودُ والنصـارى والمجوسُ وغيرُهم مِن أُمَمِ الكفـر والضـلال إلَّا ويُفعَـلُ

مِثلُه في أكثَر الأقطار الإسلامية، ولا تَجِـدُ الأكثَـرين مِنَ المُنتَسِـبِين إلى الإسـلام إلّا مُهْطِعِينَ خَلـفَ أعـداءِ اللـهِ يأخذون بِأَخْذِهم ويَحْذُون حَـذْوَهم ويَتَّبِعـون سُـنَنَهم في الأخلاق والآدابِ واللِّبـــاس والهَيْئـــاتِ والنِّظامـــاتِ والقوانين وأكثَر الأمُور أو جَمِيعِها، فلا حول ولا قوة إلا باللـه العلي العظيم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: ولا تَرَى مُسلِمًا نَـوَّرَ اللـهُ قَلبَـه بِنُـور العِلم والإيمـانِ إلّا وهـو في زَمانِنـا كالقـابض على الجمر، لا يَـزالُ مُتَألِّمًـا مُتَوجِّعًـا لِمـا يَـرَى مِن كـثرةِ النَّقص والتَّغيِـير في جميـع أمُــور الــدِّين، وانتِقــاض الكثــير مِن عُــرَى الإســلام، والتَّهـاوُن بِمَبانِيـه العِظـام، ولِقِلَّةِ أعوانـه على الخَـير وكَثرةِ مَن يُعارضُه ويُناوِيه، فإنْ أَمَرَ بالمعروف لم يُقبَلْ منـه، وإنْ نَهَى عن المُنكَـر لم يَـأمَنْ على نَفسِـه ومالِه، وأقَلُّ الأحوالِ أنْ يُسـخَرَ منـه ويُسـتَهزَأَ به ويُنسَـبَ إلى الحَمَق وضَـعْفِ الـرَّأْي، حيث لم يُمَشِّ حالَـه مـع النـاس، وربما قُمِعَ مع ذلك كما رَأَيْنا ذلك، وهــذا مِصداقُ ما في حَـدِيثِ أَبِي أُمَامَـةَ الـذي رَواه الطَّبَـرَانِيُّ وغيرُه أن النبي صلى اللـه عليـه وسـلم قـال {وَإِنَّ مِنْ إِدْبَـار هَـذَا الـدِّين أَنْ تَجْفُـوَ الْقَبِيلَـةُ [أَيْ تَهجُـرَ الْقَبِيلَـةُ الدِّينَ] بِأَسْرِهَا، حتى لَا يُرَى فِيها إِلَّا الْفَقِيهُ وَالْفَقِيهَانِ، فَهُمَا مقهوران ذَلِيلَانِ، إنْ تَكَلَّمَا فَأَمَرَا بالمعروفِ ونَهَيَـا عن المُنكَـر قُمِعَـا وقُهِـرَا وَاضْـطُهِدَا، فَهُمَـا مقهـوران ذَلِيلان لا يَجِدان على ذلك أعوانًا ولا أنصـارًا}... ثم قـالَ -أي الشيخُ التويجري-: إنَّ الجَهلَ قـد عَمَّ وطَمَّ في هـذه الأزمانِ، وعاد المَعـروفُ عنـد الأكثَـرين مُنكَـرًا والمُنكَـرُ مَعروفًــا، وأُطِيــعَ الشّــحُّ [أَيْ أطــاعَ النَّاسُ البُخْـلَ، فَلَا يُؤَدُّونَ الْحُقُوقَ] واتُّبِعَتِ الأهواءُ، وصارَ القُـرَّاءُ الفَسَـقةُ والمُتَشَــبِّهون بالعلمــاءِ يُنكِــرون على مَن رامَ تَغيِــيرَ المُنكَراتِ الظـاهرةِ، ويَعُـدُّون ذلـك تشـديدًا على النـاس ومُشـاغَبةً لهم وتَنفِـيرًا، وعنـدهم أنَّ تَمـامَ العَقـلِ في

السُّكوتِ ومُداهَنةِ الناس بِتَركِ الإنكـار عليهم، وأن ذُرْوَةَ الكَمالِ والفَضلِ في الإلقـاءِ إلى النـاس كُلِّهم بـالمَوَدَّةِ، وتَمشِيَةِ الحالِ معهم على أَيِّ حالٍ كـانوا... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ التـويجري-: وَقـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى [في كِتَابِه (مفتاح دار السعادة)] {إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَرَّ بِمَا يَغْتَرُّ بِهِ الجاهِلون، فإنَّهم يَقُولُونَ (لَو كَانَ هَؤُلَاءِ على حَقٍّ لَمْ يَكُونُوا أَقَلَّ النَّاسِ عَـدَدًا، وَالنَّاسُ على خِلَافِهم)، فَـاعْلَمْ أَنِ هَـؤُلَاءِ هُمُ النَّاسُ وَمَن خـالَفَهم فَمُشَـبَّهون بِالنَّاس وَلَيْسـوا بِنَـاسٍ، فَمَـا النَّاسُ إلَّا أَهـلُ الْحَـقِّ وَإِنْ كَـانُوا أَقَلَّهم عَـدَدًا؛ قَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ (لَا يَكُنْ أَحَدُكُمْ إمَّعَةً يَقُولُ "أَنَا مَعَ النَّاس"، لِيُوَطِّنْ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ وَلَو كَفَـرَ النَّاسُ)}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ التويجري-: فإنْ قالَ قائلٌ {لا نُسلِّمُ أَنَّ الإسلامَ قد عادَ غَرِيبًا كَمـا بَـدَأَ، لِأَنَّنـا نَـرَى المُنتَسِـبِين إلى الإسـلام قـد مَلَأوا مشـارقَ الأرض ومغاربَها، وقـد ذَكَـرَ المُعتَنُـون بإحصاءِ النُّفُوس أَنَّ عِدَّتَهم الآنَ تَبْلُغُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْـفِ أَلْـفٍ تقريبًا [قالَ الشيخُ عبـدُالكريم بن حمـود التـويجري في تَقدِيمِه لهـذا الكتـابِ: التَّعْـدادُ السُّـكَّانِيُّ لِلمُسـلِمِين في ذلك الوَقتِ [يَعنِي ما بَيْنَ عام 1375هـ وعـام 1380هـ] أو قَبْلَه بِقَلِيلٍ كان أَرْبَعَمِائَةِ مِلْيُون. انتهى]، ولا رَيبَ أَنَّ المسـلمين في زمن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لا يَبْلُغون عُشْرَ هذا العَدَدِ ولا نِصْـفَ عُشْـره، فكَيْـفَ يُقـالُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ (إنَّ الإسـلامَ قـد عـادَ غَرِيبًـا كمـا بَـدَأَ، وإنَّ أهلَـه الآنَ غُرَبـاءُ)؟!}؛ قِيـلَ، أَمَّا كَـثرةُ مَن يَنتَسِـبُ إلى الإسـلام ويَدَّعِيـه، وانتشـارُهم في مَشـارِقِ الأرض ومغاربهـا، فهـذا لا يُنكِـرُه أَحَـدٌ، وليس الشَّـأْنُ في الانتسابِ والدَّعوَى، وإنما الشَّأْنُ في صِحَّةِ ذلك وثُبُوتِـه، وماذا يُغنِي الانتسـابُ والـدَّعوَى إذا عُـدِمَتِ الحقيقـةُ؟!، وقد جاءَ عن الْحَسَن الْبَصْرِيِّ رحمه الله تعالى أنـه قـال {كان يقال (إنَّ الإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي وَلَا بِالتَّمَنِّي، وإنَّما

الإيمَانُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ وَصَدَّقَهُ الْعَمَلُ)}، وكذلك يقال في الإسلام الحَقِيقِيِّ إنه ليس بالانتساب والدَّعوَى المُجَرَّدةِ، فإن ذلك سَهْلٌ يَسِيرٌ على كُلِّ أَحَدٍ، وإنَّما الإسلامُ الحَقِيقِيُّ لُزومُ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّرِيق (أَيْ وَسَطُهَا)، والمُرادُ بها الطَّرِيقُ المُستَقِيمُ] الْبَيْضَاءِ [أَي الواضِحةِ] التي تَرَكَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَه عليها، فَمَن زاغَ عنها فهو هالِكٌ؛ إذا عُلِمَ هذا فالكلامُ على الإيرادِ [أَيْ على ما أَورَدَه القائلُ] مِن وُجوهٍ؛ أَحَدُها، أنَّ العددَ المذكورَ ليس بشيءٍ، إذْ لا حقيقةَ لِأكْثَره، وإنَّما يَقولُه بعضُ المُنتَسِبين إلى الإسلام لِيُكاثِروا به غيرَهم مِنَ الأُمَم، وعند التحقيق وعَرْض المُنتَسِبين على الإسلام الحقِيقِيِّ لا يَثْبُتُ مِن هذا العددِ إلا القليلُ [قلتُ: وبذلك يكونُ الشيخُ قد نَفَى الإسلامَ الحَقِيقِيَّ عن أكثَر المُنتَسِبين إلى الإسلام، وسَيَأْتِيكَ قَريبًا أنَّ الشَّيخَ يَنْفِي أيضًا الإسلامَ الحُكْمِيَّ عن أكثَر المُنتَسِبين إلى الإسلام] كما لا يَخفَى على مَن نَوَّرَ اللهُ قَلْبَه بِنُور العِلْم والإيمانِ؛ الثاني، أنه لا يَغتَرُّ بهذه الكَثرةِ ويَحْسَبُها كُلَّها على الحَقِّ وعلى طريق مستقيم، إلَّا الأغبياءُ الجاهِلون بِدِين الإسلام الذِين لا فَرْقَ عندهم بَيْنَ المُوَحِّدِين والمُشرِكِين ولا بَيْنَ المُتَّبِعِين والمُبتَدِعِين، فأمَّا مَن عَرَفَ دِينَ الإسلام الذي بَعَثَ اللهُ به رسولَه محمدًا صلى الله عليه وسلم فإنَّه لا يَغتَرُّ بِمِثلِ هذا ولا يُرَوِّجُ عليه؛ الثالثُ، أنْ يُقالَ لِمَن اِغتَرَّ بهذا العَدَدِ وتَكَثَّرَ به، لَقَدِ اِستَسمَنْتَ ذا وَرَم، وأعجَبَكَ جَهَامٌ [وهو السَّحَابُ الذي لا ماءَ فيه] قَلِيلٌ ماؤه، ومِثْلُ هذه الكَثرةِ التي أعجَبَتْكَ وظَنَنْتَها حَقًا كَمَثَل غُثَاءِ السَّيْلِ أَكْثَرُه زَبَدٌ وزبْلٌ [الزَّبَدُ ما يَعلُو الماءَ وغَيرَه مِنَ الرَّغوةِ عند غَلَيَانِه أو سُرعةِ حَرَكَتِه، والزِّبْلُ رَوْثُ الحَيَواناتِ] وشَوْكٌ وما لا خَيرَ فيه، وَهَكَذَا أكثَرُ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ في هذا الزَّمانِ، قالَ اللهُ تعالَى

{وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ}، وقال تعالى {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ، إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}، وما أَكثَرَ مَن يَنتَسِبُ إلى الإسلام في زَمانِنا وَقَبْلَه بِقُرونٍ كَثِيرةٍ وَهُمْ مِن أولِياءِ الشَّيطانِ وحِزبِه [في فتوى صَوْتِيَّةٍ لِلشَّيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ على مَوقِعِه في هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ {بَعضُ النَّاس يَذبَحُ لِغَير اللهِ، وَيقولُ (نحن جُهَّالٌ)؛ فَهَلْ يُعذَرون بالجَهلِ؟}، فَكانَ مِمَّا قالَه الشَّيخُ: مَساكِينُ مَساكِينُ آباؤنا وأجدادُنا، ما ذاقوا الدِّينَ وحَلاوةَ الدِّين، ولا ذاقوا العِلْمَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ فيصلٌ الجاسمُ (الإمامُ بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) في مقالةٍ له بِعُنوانِ (إضاءات في تاريخ الدعوة السلفية النجدية) على موقعِه في هذا الرابط: إنَّ هذه الحالةَ مِنَ الجَهَالةِ وذُيُوعِ الضَّلالةِ وانتشار مَظاهر الشِّركِ والعَمَايَةِ لم تَكُنْ خاصَّةً بتلك الفَتْرَةِ التي عاشَ فيها الإمامُ محمد بنُ عبدالوهاب، بَلْ سَبَقَتْ عَهْدَه بقُرونٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الجاسمُ-: إنَّ سليمانَ بنَ عبدالوهاب [أَخَا الشيخ محمد بن عبدالوهاب] أَحَدَ أكْبَر خُصوم الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] ومُعارِضِيه، بعدَ أنْ ذَكَرَ [في كِتَابِه (فصل الخطاب في الرد على محمد بن عبدالوهاب)] بعضَ أنواع الشِّركِ الأكبر التي أَنْكَرَها الإمامُ محمد بنُ عبدالوهاب على الناس، ومَثَّلَ بالذَّبح لِغَير اللهِ، والنَّذِر لغَير اللهِ، ودُعاءِ المَوتَى والاستغاثةِ بِهم، قالَ [أَيْ سليمانُ بنُ عبدالوهاب] {ومعلومٌ عند الخاصِّ والعامِّ أنَّ هذه الأُمورَ مَلَأَتْ بِلادَ المُسلِمِين، وعند أهلِ العِلْم مِنهم أنَّها مَلَأَتْ بِلادَ المسلِمِين أكثَرَ مِن سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ}. انتهى]، وما أقَلَّ أهلَ الإسلام الحَقِيقِيِّ فيهم؛ الوَجهُ الرابِعُ، أنَّ أكثَرَ المُنتَسِبِين إلى الإسلام في هذه الأزمانِ ليس معهم مِنَ الإسلام ما يَعصِمُ الدَّمَ والمالَ [قلتُ: وبذلك يكونُ الشيخُ قد نَفَى

الإسلامَ الحُكْمِيَّ عن أكثَرِ المُنتَسِبِين إلى الإسلام، لِأَنَّ عِصمةَ الدَّم والمالِ مَدَارُهَا عَلَى ثُبوتِ الإسلام الحُكْمِيِّ لا الحَقِيقِيِّ]، فَضلًا عن الإسلام الحَقِيقِيِّ (الذي يُرادِفُ الإيمانَ)، وقَدْ عَلَّقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِصمةَ الدَّم والمالِ بأُمُور أكثَرُ المُنتَسِبِين إلى الإسلام الآنَ في مَعزِلِ عنها أو عن بَعضِها كَما لا يَخْفَى على مَن عَرَفَ دِينَ الإسلام وعَرَفَ ما عليه أكثَرُ مَن يَدَّعِيه؛ الوَجهُ الخامِسُ، أنَّ أكثَرَ المُنتَسِبين إلى الإسلام في هذه الأزمان مُحتاجون إلى الدُّعاءِ إلى الإسلام والتِزام شَرائعِه، كَما دَعَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أشباهَهم وسَلَفَهم مِن أهلِ الجاهِلِيَّةِ، فمَن أجابَ منهم فَهو المُسلِمُ له ما لِلْمُسلِمِين وعليه ما على المُسلِمِين، واللهُ المسؤولُ أنْ يَنصُرَ دِينَه، ويُعلِي كَلِمَتَه، وأنْ يُظهِرَ دِينَه على الدِّين كُلِّه ولو كَرِهَ المُشرِكون، وأنْ يَبعَثَ لِهذه الأُمَّةِ مَن يُجَدِّدُ لها دِينَها، دِينَ الحَقِّ الذي طُمِسَتْ في زَمانِنا أعلامُه واشتَدَّتْ غُربَتُه ولم يَبْقَ مِنه بَيْنَ الأكثَرِين إلَّا اِسمُه... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: فَإنْ قِيلَ {كُلُّ المُنتَسِبِين إلى الإسلام يَقولون (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وقَدْ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، فإذا قالوها عَصَموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ)، وقد أنكَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم على أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَتْلَه لِلرَّجُلِ بَعْدَ ما قالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَدَلَّ على أنَّ مَن قالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهو مُسلِمٌ مَعصومُ الدَّم والمالِ ولا يَضُرُّه مع الإتيانِ بالشَّهَادَتَيْن شَيْءٌ}؛ قِيلَ، هذه الشُّبهةُ قَدِ أُبْتُلِيَ بها أكثَرُ النَّاس فَظَنُّوا أنَّ مُجَرَّدَ التَّكَلُّم بِالشَّهَادَتَيْن مانِعٌ مِنَ الكُفر، عاصِمٌ لِلدَّم والمال، ولو كانَ المُتَكَلِّمُ بهما مُرتَكِبًا ما يُنافِيهما ويُناقِضُهما، هذا ما يَتَوَهَّمُه كَثِيرٌ مِنَ الجُهَّالِ والضُّلَّالِ، وليس الأمْرُ كَما يَظُنُّون... ثم قالَ -

أَي الشيخُ التويجري-: أُنظُـرْ إلى مـا يَعتَقِـدُه القبوريـون في هــــذه الأزمـــانِ في نَفِيســـــةَ وزَينَبَ والبَـــدَويِّ والدُّسُـــوقِيِّ والْجِيلَانِيِّ، وغــيرهم مِنَ الأمــواتِ، ومــا يَفعَلونه عند القُبور مِنَ الشِّركِ الأكبَـر، يَتَبَيَّنْ لـك غُربـةُ الدِّين، ويَتَّضِحْ لك وُجوبُ قِتالِ الأكثَرين بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ عليهم [قلتُ: سَـبَقَ بَيَـانُ أَنَّ الحُجَّةَ الحَدِّيَّةَ (الـتي هي الاستِتابةُ) هي التي يَحِلُّ بها دَمُ المُشرِكِ ومالُـه؛ بِخِلافِ تَكفِـيره في أحكـام الـدُّنيا والآخِـرةِ فَيَكفِي فيـه قِيَـامُ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ؛ وبخِلافِ تَكفِيره في أحكام الدُّنيا فَقَـطْ فَيَكفِي فيه قِيَامُ الحُجَّةِ الحُكمِيَّةِ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ التويجري-: إنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ {وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًـا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَـهُ بِـهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ}، فَقَدْ كَفَّرَ تبـارك وتعـالى كُـلَّ مَن دَعـا معـه إلهًا آخَـرَ، وأطلَـقَ، ولم يُقَيِّدْ ذلـك بالإصـرار بعـدَ إقامـة الحُجَّةِ؛ وقالَ تَعالَى {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَالَّذِينَ يَـدْعُونَ مِن دُونِـهِ لَا يَسْـتَجِيبُونَ لَهُم بِشَـيْءٍ إِلَّا كَبَاسِـطِ كَفَّيْـهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُـوَ بِبَالِغِـهِ، وَمَـا دُعَـاءُ الْكَـافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ}، فَسَمَّاهم (الْكَـافِرِينَ) بِـدُعائهم غـيرَه، ولم يُقَيِّدْ ذلـك بالإصـرار بَعْـدَ البَيَـانِ؛ وقـالَ تَعـالَى {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَـا نَعْبُـدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَـا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُـونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُـوَ كَـاذِبٌ كَفَّارٌ}، قَـالَ الْبَغَـوِيُّ رحمـه الله تعالى فِي تَفْسِيرِهِ [أَيْ لِهذه الآيَةِ] {لَا يُرْشِدُ لِدِينِـهِ مَنْ كَذَبَ فَقَالَ (إِنَّ الآلِهَةَ لَتَشْفَعُ)، وَكَفَى بِاتِّخَاذِ الآلِهَـةِ دُونَـهُ كَـذِبًا وَكُفْـرًا}، ولم يَـذكُرْ سبحانه في هـذه الآيَـةِ تَقيِيدًا بالإصـرار بَعْـدَ البَيَـانِ، بَـلْ أطلَـقَ ذلـك؛ فَعُلِمَ أَنَّ التَّقيِيدَ غَيرُ مُعتَبَر، وأنه لا مانِعَ مِن إطلاقِ (الكُفْـر) على مَن اِتَّصَفَ بالشـركِ الأكـبر؛ نَعَمْ، حِـلُّ الـدَّم والمـال هـو الذي يُعتَبَرُ فيه الإصـرارُ بعـدَ البَيَـانِ، فمَن قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ وأصَرَّ على المُخالَفةِ حَلَّ دَمُـهُ ومالُـه... ثم قـالَ -

أَي الشيخُ التويجري-: وهذا الشركُ الأكبرُ الذي هو أظلم الظلم وأنكر المنكرات وأقبح القبائح وأعظم ذنب عُصي الله به وغاية أمنية إبليس لعنـه اللـه، مـا زال يَـدِبُّ في هذه الأُمَّةِ دَبِيبَ السُّمِّ في جَسَـدِ اللَّدِيغ، حـتى طَبَّقَ [أَيْ عَمَّ] مشارقَ الأرض ومَغاربَها، إلَّا ما شاء الله منها وهـو النَّزْرُ اليَسِـيرُ، وقـد سَـرَى هـذا الـداءُ العُضـالُ في هـذه الأُمَّةِ قَـدِيما (بَعْـدَ الْقُـرُونِ الثَّلَاثَـةِ المُفَضَّـلةِ)، ومـا زال شره يسـتطير ويـزداد على مَمَـرِّ الأوقـاتِ، حـتى عـادَتِ الجاهِلِيَّةُ الجَهلاءُ في أكثَر الأقطار الإسـلاميةِ أعظَمَ مِمَّا كانَتْ عليه قَبْلَ بَعْثَةِ محمد صلى اللـه عليـه وسـلم، ولم يَسلَمْ مِن غائلةِ هذا الداءِ القاتِلِ إلَّا مَن جَرَّدَ التوحيدَ لله ربِّ العالَمِين ولَـزِمَ المُتابَعـةَ للرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومـا أقَلَّهم في هـذه الأزمـانِ المُظلِمـةِ، فاللـهُ المُستَعانُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: وبالجُملـةِ فـالأُمُورُ الشـركيَّةُ والعبـاداتُ الوَثَنِيَّةُ قـد غَلَبَتْ على الأكثَرين، وعَظُمَتْ فِتنَتُها في أكثَرِ الأقطـار الإسـلاميَّةِ، حتى عادَ غُصْـنُ الشِّـركِ فيهـا غَضًّـا طَرِيًّا كمـا كـان في زَمَن الجاهِلِيَّةِ الـذي بُعِثَ فيـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومـا أعَـزَّ مَن تَخَلَّصَ مِن شَـرَكِ [أَيْ مِصـيَدةِ] الشِّرْكِ في هذه الأزمانِ المُظلِمـةِ، فاللـهُ المُسـتَعانُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: زَمانُنـا هـذا نَجَمَ [أَي اِشْتَهَرَ] فِيهِ النِّفاقُ فَضلًا عن الأصغَر، وسـادَ فيـه الجَهلُ وأَهْلُه، واشتَدَّتْ غُربةُ السُنَّةِ فيه، وعادَ المَعروفُ بين الأكثَـرين مُنكَـرًا والمُنكَـرُ مَعروفًـا والسُّـنَّةُ بِدعـةً والبِدعـةُ سُـنَّةً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: ومِن أعظَم نِعَم اللـهِ تعـالى الـتي اِمتَنَّ بهـا علينـا في هـذه الأزمان الحالِكةِ بظَلام الشركِ والكفـر والنفـاق والبِـدَع والشُّكوكِ والشُّبُهاتِ، أنَّه سبحانه وتعالى أقامَ لنا الأئمَّةَ الأعلامَ ومَصـابِيحَ الظَّلام، يَـدعون إلى الخَـير ويـأمُرون بالمَعروفِ ويَنْهَـوْنَ عنِ المُنكَـرِ ويُجاهِـدون فِـرَقَ الزَّيـغِ

والضَّلال ولا يَخافون في اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وأَعنِي بهم شَيخَ الإسلام أَبَا الْعَبَّاس أَحْمَدَ بْنَ تَيْمِيَّةَ وأصحابَه وأصحابَ أصحابِه، وشَيخَ الإسلام محمد بْنَ عبدالوهاب وأصحابَه وأصحابَ أصحابِه، ومَن سارَ على مِنهاج الجَمِيع في الدعوةِ إلى الله تعالى والذَّبِّ عن دِينِه والنَّصِيحةِ لِلَّهِ ولِكِتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ، إلى يَومِنا هذا وقَلِيلٌ ما هُمْ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: إذا عُلِمَ أن الإسلامَ الحقيقيَّ قد عادَ غَرِيبًا كما بَدَأَ، وأنَّ سَبَبَ اِغتِرابِه طُغيانُ الشركِ الأكبَر والكفرِ الأكبرِ والنِّفاقِ الأكبرِ والزَّندَقةِ والإلحادِ والبِدَع المُضِلَّةِ في أَكثَر الأقطارِ الإسلاميَّةِ، وغَلَبَةُ ذلك على الأكثَرين، فَلْيُعْلَمْ أيضًا أنَّ المُنكَرات التي فَشَتْ في المسلمين وظَهَرَتْ بين ظَهْرَانَي الأكثَرين منهم ولم تُغَيَّرْ، قد زادَتِ الإسلامَ وَهَنًا على وَهَنٍ وغُربةً على غُربَتِه، في هذه الأزمان... ثم قالَ -أي الشيخ التويجري-: وَكُلُّ ما خَالَفَ القرآنَ أو السُّنَّةَ فهو مِن حُكم الجاهِلِيَّةِ، والتَّحاكُمُ إليه مِنَ التَّحاكُم إلى الطاغوتِ الذي أمَرَ اللهُ تعالى بالكفر به، ومِن هذا الباب التَّحاكُمُ إلى مَحاكِمِ النَّصارَى وغيرهم مِن دُوَلِ الكفر، والرِّضَا بِقوانِينِهم وسِيَاساتِهم وأنظِمَتِهم التي وَضَعوها بآرائهم وأهوائهم، ما أنزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ، فَكُلُّ مَن اختارَ التَّحاكُمَ إليها على التَّحاكُم إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ فهو مُرتَدٌّ عن الإسلام، وما أكثَرَ الواقِعِين في هذه الهُوَّةِ المُهلِكةِ عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ... ثم قالَ -أي الشيخ التويجري-: هذا الزمانُ اِشتَدَّتْ فيه غُربةُ الإسلام، وعادَ العِلمُ -عند الأكثَرين- جَهلًا والجَهلُ عِلمًا، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: ومِن أعظم المنكرات التي فَشَتْ في المسلمين -فانثَلَمَ [أَيْ فانهَدَمَ] بِذلك الإسلامُ وازْدادَ غُربةً وضَعْفًا- تَضيِيعُ الصَّلاةِ، فكَثِيرٌ مِنَ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ عن صَلاتِهم

ســاهُون وبهــا مُتَهــاونون، فَبَعضُــهم يَترُكُهــا بالكُلِّيَّةِ، وبَعضُهم يُصَلِّي بَعضًا ويَترُكُ بعضًا، وبَعضُهم يَجمَعُ صَـلاةَ الأُسْــبُوع ونَحــوه ثم يَنقُرُهــا جَمِيعًــا، وبَعضُــهم يُصَــلِّي الجُمعةَ ويَترُكُ ما سِوَاها، وكُلُّ هذا كُفرٌ كَما تَقَدَّمَ تَقريرُ ذلك بِأَدِلَّتِه مِنَ الكِتَـابِ والسُّـنَّةِ وإجمـاعِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللهُ عنهم. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخ حمـود التــويجري الشــيخُ عبدُالســلام بنُ بــرجس (الأســتاذ المسـاعد في المعهـد العـالي للقضـاء بالريـاض)، حيث قـالَ في مقالـةٍ بعنـوان (الشـيخُ حمـود التـويجري إلى رَحْمَةِ اللـهِ) على موقِعِـه في هـذا الرابط: ولقـد فَقَـدْنا بـدرًا منـيرًا وعَلَمًـا شـهيرًا، طالمـا ارتشـفنا مِن مَعِين فَضلِه وغزير علمه، ذلك البَدْرُ الوَضَّاءُ هـو الشـيخُ حمـود التويجري، الذي انتقل إلى جوار ربـه الكـريم بعـد صـلاة المغرب من ليلة الأربعاء الموافق 6/7/1413هـ عن عمر يُقاربُ الثَّمانِينِ، قَضَاهُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في العِلْمِ تَعَلُّمًا وتَعلِيمًـا وتَألِيفـا، فَعَمَّ نَفْعُـه وكَثُـرَ بِـرُّه وتَـوالَى خَيْـرُه، وطارَ ذِكْـرُه الجَمِيـلُ بَيْنَ العـالَمِين، وعَلَا صِـيتُه الحَسَـنُ كُـلَّ سَـمْعٍ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبنُ بـرجس-: أَلْزَمَـه الملـكُ عبـدُالعزيز [مُؤَسِّـسُ الدولـة السـعودية الثالثـة] بالقضـاء ونَصَّـبَه قاضِـيًا في المنطقـة الشـرقية ثم في الـــزلفي، ثم طَلَبَ الشـــيخُ إعفـــاءَه فـــأُعْفِيَ وتَفَـــرَّغَ للتـأليف... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبْنُ بـرجس-: أمـا عن مُؤَلَّفاتِــه رَحِمَــه اللــهُ تعــالى فهي غايَــةٌ في التحقيــق والتدقيق والعِنايَةِ، ومِمَّا تَمَيَّزَتْ به مُؤَلَّفاتُه كَوْنُ أكْثَرِهـا في الرَّدِّ على المُجانِبِين لِلصَّوابِ مِنَ المُؤَلِّفِين والكُتَّابِ (سواء كانَتِ المُجانَبةُ لِلصَّوابِ في الأُمور العَقَدِيَّةِ كَكُتَبِ أهلِ البدع والأهواءِ، أو المُجانَبـةُ لِلصَّـوابِ في المسـائل الفِقهيَّةِ) وهذا بابٌ لا أَعلَمُ مَن قام بـه وتَصَـدَّى لـه في هذا الزمن مِثْلَه رَحِمَه اللهُ تعالى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اِبْنُ برجس-: ومُؤَلَّفاتُـه كثـيرةٌ تَقْـرُبُ من الثَّلاثِين نَصَـرَ

اللهُ بها الإسلامَ والسُّنَّةَ ودَحَضَ بها أهلَ الأهواءِ والبدعِ، نسألُ اللهَ سبحانه أن يرفعَ درجاتِه في عِلِّيِّين، وأن يُلهمَ أهلَه وذَويهِ وطُلَّابَ العِلْم الصَّبرَ والاحتِسابَ [المُرادُ بالاحتِسابِ هُنَا الصَّبرُ على وَفاتِه مع اِدِّخار الأجرِ على صَبره عند اللهِ إلى يَوْمِ الحِسَابِ]، إنَّه سبحانه وَلِيُّ ذلك والقادِرُ عليه. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): حمود التويجري هو أمْثَلُ المُعاصِرين وأشَدُّهم تَمَسُّكًا بالسُّنَّةِ. انتهى باختصار. وجاءَ في كتاب (الرسائلُ المُتَبادَلةُ بين الشيخ اِبْن باز والعلماءِ): هُوَ الشيخُ العَلَّامةُ حمود بن عبدالله التويجري 1334-1413هـ صاحبُ المؤلفاتِ الكثيرةِ النافعةِ، وكانَ مِنَ العلماء الذِين لَهم مَنزلةٌ عند سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فَقَدْ كانَ مُحِبًّا لِلشَّيخ حمود قارئًا لِكُتُبِه، وكانَ يُقَرِّظُها ويَكتُبُ عليها المُقَدِّماتِ، ولَمَّا مَرِضَ الشيخُ حمود كان الشيخُ عبدُالعزيز يزوره، ولَمَّا تُوُفِّيَ الشيخُ حمود أَمَّ الشيخُ عبدُالعزيز المُصَلِّين للصلاة عليه، رحمهما الله جميعًا. انتهى باختصار. وجاء في سيرة الشيخ حمود التويجري في مقالة على موقع الألوكة الذي يُشْرِفُ عليه الشيخُ سعدُ بنُ عبدالله الحميد (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في هذا الرابط: وقد تَصَدَّى [أي الشيخُ حمود] لكل مَن حادَ عن سبيل الله مِنَ الكُتَّابِ المُعاصِرين، وجَعَلَ يَرُدُّ عليهم بِقَلَمِه، مُنافِحًا عن السُّنَّةِ، مُدافِعًا عن العقيدةِ الصحيحةِ (عقيدةِ أهل السنة والجماعة)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: الشيخُ الإمامُ محمد بنُ إبراهيم [هو الشيخُ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ)] رَحِمَه اللهُ كانَ يَكُنُّ للشيخ حمود مَحَبَّةً عظيمةً، حتى إنَّه ذَاتَ مَرَّةٍ قالَ {الشيخُ حمود

مُجاهِدٌ، جَـزَاه اللـهُ خَـيرًا}... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: شَغَلَ الشيخُ حمود رَحِمَـه اللـهُ نَفْسَـه بالتـأليف والبحث عن الجُلوس لطلاب العلم، وهذا مـا جَعَـلَ الآخِـذِين عنـه قِلَّةً... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: للشيخ حمود رحمه الله مَنزِلَتُـه وثِقَلُـه عنـد أهـل العلم، وقـد وَصَـفَه عـارفوه بـالتُّقَى والصَّـلاح... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: واكتَفَى [أَي الشـيخُ حمـود] ببعض التِّجـاراتِ الـتي لم يَكُنْ يَلِيهـا بنَفْسِه، فَكانَ زاهِدًا في الدنيا، وقَبْلَ وفاتِه أعطَى أكبَـرَ أبنائه جميعَ ما يَمْلِكُ -ولم يَكُنْ شَيئًا كَبِـيرًا- لِيَتَصَـدَّقَ بـه كُلِّه، فَلَمْ يَخْلُفْ رَحِمَه اللـهُ وَراءَه عَقَـارًا أو مـالًا، سِـوَى البَيْتِ الــذي يَعِيشُ فيــه مــع أبنائه... ثم جــاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: تُـوُفِّيَ [أَي الشـيخُ حمـود] في مدينـةِ الريـاض في 5/7/1413هــ، وصُـلِّيَ عليـه في مَسـجِدِ الـراجحي، ودُفِن في مَقبَــرةِ النســيم في جَمْـع كَبِــير مِنَ النــاس فيهم العُلَماءُ وطُلَّابُ العِلْم، رَحِمَـه اللـهُ تعـالى وأسـكَنَه فِردَوسَه الأعلَى. انتهى باختصار. وجاء في مقالــة على موقع إسلام ويب التابع لإدارةِ الدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في هذا الرابط: هو الشيخُ العالِمُ العَلّامةُ أبو عبداللـه حمـود بن عبداللـه بن حمـود بن عبـدالرحمن التـويجري، طُلب للعمــل في مؤسســات علميــة كثــيرة، مثــل الجامعــة الإسلامية، دار الإفتـاء، لكنـه اعتـذر عن ذلـك كلـه وآثـر التفرغ للعلم والبحث والتأليف؛ وقد قَدَّمَ لمؤلفاته عَـدَدٌ من العلماء الأفذاذ من أمثـال الشـيخ العلامـة محمـد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، والشيخ عبدالله بن محمـد بن حميد رحمه الله، والشـيخ عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز رحمه الله، والشـيخ عبـدالرزاق عفيفي رحمـه اللـه، مما يدل على أهمية مؤلفـات الشـيخ حمـود رحمـه اللـه ومكانته العلميـة المرموقـة لـدى هـؤلاء العلمـاء. انتهى باختصـار. وجـاء في مقالـة على موقـعِ قنـاة الجزيـرة

الفضائية (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (حمود التويجري، وَلَعٌ بالتَّأْلِيفِ وزُهْدٌ في المَناصِبِ) في هذا الرابط: حمود التويجري عالِمٌ وقاض سُعُودِيٌّ، أفنى سنين طويلة في طَلَبِ العلم الشرعي، وقد أعرَضَ عن تَوَلِّي المَناصبِ وتَفَرَّغَ للبحث والتأليف، وأشاد بعلمه طلابُه وكِبارُ المشايخ في عصره. انتهى باختصار. وجاء على موقع المكتبة الشاملة في هذا الرابط: له [أَيْ لِلشَّيخ حمود] العَدِيدُ مِنَ الرُّدودِ على مُعاصِريه، يُنافحُ فيها عنِ السُّنَّةِ، ويُدافِعُ عنِ العقيدةِ الصحيحةِ. انتهى.

(23)وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، الْمُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): أيَجُوزُ في شَرع اللهِ أنْ يُحكَمَ المُسلمون في بِلادِهم بتَشريع مُقتَبَس عن تَشريعاتِ أورُوبَّا الوَثَنِيَّةِ المُلحِدةِ، بَلْ بِتَشريع لا يُبالِي واضِعُه (أَوَافَقَ شِرْعَةَ الإسلام أَمْ خالَفَها؟)، إنَّ المُسلِمِين لم يُبْلَوا بهذا قَطُّ -فِيما نَعْلَمُ مِن تاريخِهم- إلَّا في عَهدٍ مِن أسوَأِ عُهودِ الظُّلم والظَّلام، في عَهدِ التَّتَار، ومع هذا فَإنَّهم لم يَخضَعوا له، بَلْ غَلَبَ الإسلامُ التَّتَارَ، ثم مَزَجَهم [أيْ مَزَجَ الإسلامُ التَّتَارَ] فَأدخَلَهم في شِرعَتِه، وزالَ أثَرَ ما صَنَعوا [أي التَّتَارُ] مِن سُوءٍ، بِثَباتِ المُسلِمِين على دِينِهم وشَريعَتِهم؛ وإنَّ هذا الحُكمَ السَّيِّئَ الجائرَ كانَ مَصْدَرُه إذ ذاك الفَريقُ الحاكِمُ، لم يَنْدَمِجْ فيه أحَدٌ مِن أفرادِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ المَحكُومةِ، ولم يَتَعَلَّموه ولم يُعَلِّموه أبناءَهم، فَمَا أَسْرَعَ ما زالَ أثَرُه، ولِذلك لا نَجِدُ له في التاريخ الإسلامِيِّ -فِيما أعلَمُ أنَا- أثَرًا مُفَصَّلًا واضِحًا، إلَّا إشارَة عالِيةً مُحكَمةً دَقِيقةً مِنَ العَلَّامِة الحافِظِ اِبن كَثِير المُتَوَفَّى سَنةَ 774هـ، [فَ]قَدْ ذَكَرَ في تَفسِيره، عند تَفسِير قَولِه تَعالَى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ

يُوقِنُونَ) فَقالَ {يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَـدَلَ إلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالاصطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَــعَهَا الرِّجَــالُ بِلَا مُسْــتَنَدٍ مِنْ شَــرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَـا كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُــونَ بِــهِ مِنَ الضَّــلَالَاتِ وَالْجَهَــالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِـآرَائِهِمْ وَأَهْـوَائِهِمْ، وَكَمَـا يَحْكُمُ بِـهِ التَّتَـارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِيزْخَان الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ (الْيَاسِقَ)، وَهُـوَ عِبَـارَةٌ عَنْ كِتَـابِ مَجْمُـوعٍ مِنْ أَحْكَــام قَــدِ اِقْتَبَسَــهَا عن شَــرَائِعَ شَــتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإِسْـلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَـا، وَفِيهَـا كَثِـيرٌ مِنَ الأحكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيـهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ [أيْ بَعْدَ ما أَعْلَنـوا إسـلامَهم] عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِـكَ فَهُـوَ كَـافِرٌ يَجِبُ قِتَالُـهُ حَتَّى يَرْجِـعَ إلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِير}؛ أرَأيْتُم هــذا الوَصــفَ القَـويَّ مِن اِبن كَثِــير في القَـرنِ الثامِنِ؟، أَلَستُم تَرَوْنَـه يَصِـفُ حـالَ المُسـلِمِين في هـذا العَصـر في القَـرنِ الرَّابِـعَ عَشَـرَ؟ إلَّا في فَـرْق واحِـدٍ -أشَــرْنا إليــه آنِفًـا- أنَّ ذلــك كــانَ في طَبَقَــةٍ خاصَّــةٍ مِنَ الحُكَّام أتَى عليهــا الــزَّمَنُ سَــرِيعًا فانــدَمَجَتْ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، وزالَ أثَرُ ما صَنَعَتْ، ثم كـانَ المُسـلِمون الآنَ أسـوَأَ حـالًا منهم، لِأنَّ الأُمَّةَ كُلَّهـا الآنَ تَكـادُ تَنـدَمِجُ في هذه القَوانِين المُخالِفةِ لِلشَّـرِيعةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـــات المختصـــرة على المســـائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَـاكَ، أَلَيْسَـتْ دَسـاتِيرُ العَصْر في حُكْمِ (الْيَاسِـق). انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد إســماعيل المقـــدم (مؤســس الـــدعوة الســـلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هـذا الرابط: مـا نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِنـاعِ طائفـةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكامِ الشَّرِيعةِ، فَمـا نحن فيـه أَشَـدُّ مِن ذلك،

لِأَنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناع عن شَريعةٍ بَـلْ نَبْـذًا لِلـدِّينِ... ثم قال -أَي الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَـلُ مِمَّن يَحْكُموننـا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَـوْقِفُهم مِنَ الـدِّينِ. انتهى]، والـتي هي أشبَهُ شَيءٍ بِالياسِـق الـذي اِصـطَنَعَه جَنْكِيزْخَـان. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ شـاكر أيضًـا في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): إنَّ الأمْرَ في هـذه القَـوانِين الوَضـعِيَّةِ واضِـحٌ وُضوحَ الشَّمس، هي كُفْرٌ بَوَاحٌ، لا خَفاءَ فيه ولا مُـداراةَ، ولا عُذرَ لِأحَدٍ مِمَّن يَنتَسِبُ لِلإسلام -كائنًـا مَن كـانَ- في العَمَـلِ بِهـا أو الخُضـوع لَهـا أو إقرارهـا، فَلْيَحـذَر اِمْـرُؤٌ لِنَفسِه، و{كُلُّ اِمْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ}؛ ألا فَلْيَصْدَع العُلَماءُ بِالحَقِّ غَيْرَ هَيَّابِينَ، ولْيُبَلِّغوا ما أُمِرُوا بِتَبلِيغِه غَيْرَ مُوانِين [أيْ غَيْرَ مَفتُورين] ولا مُقَصِّرين؛ سَيَقولُ عَنِّي عَبِيدُ هذا (الياسق العصري [يَعنِي القَوانِينَ الوَضـعِيَّةَ]) وناصِـرُوه، أنِّي جامِدٌ، وأنِّي رَجْعِيٌّ، وما إلى ذلـك مِنَ الأقاويـلِ، ألا فَلْيَقولوا ما شاءُوا، فَما عَبَأْتُ يَومًـا مـا بِمـا يُقـالُ عَنِّي، ولَكِنِّي قُلْتُ مـا يَجِبُ أنْ أقُـولَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن إبـراهيم (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم): فَلِهـذه المَحـاكِم مَراجِـعُ، هي القـانونُ المُلَفَّقُ مِن شَـرائعَ شَـتَّى وقَـوانِينَ كَثِـيرةٍ، كالقـانونِ الفَرَنْسِـيِّ والقـانونِ الأمْـريكِيِّ والقـانونِ البِريطـانِيِّ، وغَيرهـا مِنَ القَـوانِين، ومِن مَـذاهِبِ بَعض المُـدَّعِينَ المُنتَسِبِين إلى الشَّريعةِ، وغَير ذلك، فَهذه المَحاكِمُ الآنَ في كَثِـير مِن أمصـار الإسـلام مُهَيَّأَةٌ مُكَمَّلـةُ، مَفتوحـةُ الأبوابِ والناسُ إليها أسرابٌ إثْرَ أسـرابِ، يَحكُمُ حُكَّامُهـا بينهم بِما يُخـالِفُ حُكمَ السُّـنَّةِ والكِتـابِ مِن أحكـام ذلـك القانونِ، وتُلْزمُهم به وتُقِرُّهم عليه وتُحَتِّمُه عليهم، فَأَيُّ كُفر فَوْقَ هذا الكُفر، وأَيُّ مُناقَضةٍ لِلشَّـهادةِ بِـأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ بَعْدَ هذه المُناقَضةِ. انتهى.

(24)وقالَ الشيخُ غلام الله رحمتي (رئيس المدرسين بالجامعة الأثرية ببيشاور، والمشرف على الدعاة التابعين لوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمكتب الدعوة بإسلام آباد) في (مجلة البيان، التي يَرْأَسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (شَهَادَةٌ على تَّجْربةِ طالبان): الأفغانُ أكثَرُهم جُهَّالٌ، ليس لهم عِلْمٌ، أكثَرُهم لا يَعِرفون شَيْئًا، ما مِن قَريَةٍ في أفغانِسْتانَ إلَّا فيها قُبورٌ تُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ. انتهى باختصار.

(25)وقالَ الشيخُ عبدُالله الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): ولا أقول أن جميع أهل هذه البلاد مشركون، ولكن الأغلب كذلك، فارجع النظر تعرف مصداق ذلك، هذا فيما يتعلق بتوحيد الألوهية؛ وأما توحيد الأسماء والصفات فغالبهم لا يَسلَمُ مِن بدعةٍ، وأحسَنُهم اِعتقادًا الذي على مذهب الأشاعرة... ثم قالَ -أي الشيخُ الدويشُ-: وفي ذلك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأَ منه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هذه الأزمانِ فَإنَّهم لا يَعرفون مَعناها [أيْ مَعنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)] بَلْ يَقُولونها وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِالشِّركِ كَما لا يَخفَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الدويشُ-: هذه الأزمانُ اِشتَدَّتْ فيها غُربةُ الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الدويشُ-: المنتسبون إلى الإسلام إذا صَلُّوا وَهُمْ مُتَلَبِّسون بِشِركِيَّاتٍ كالاعتِقادِ في الأمواتِ والاستِغاثةِ بِهم (كغالِبِ الذين يَأتون مِنَ الآفاق، فإنَّهم يُصَلُّون ويَصومون ويَحُجُّون ثم يَرجعون إلى بِلادِهم مُتَلَبِّسِين بِهذه الشِّركِيَّاتِ)، مَعلومٌ أنَّ مَحَبَّةَ هؤلاء مُخالِفةٌ لِلكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العلماءِ. انتهى باختصار. وقد أثْنَى على

الشيخ الدويشِ الشيخُ عبدُالله البسام (عضوُ هيئة كبار العلماء)، حيث قالَ في (علماء نجد خلال ثمانية قرون): كانَ آيَةً في سُرعةِ الحِفْظِ والفَهْم مع الذَّكاءِ المُتَوَقِّدِ، وكانَ مُكِبًّا على كُتُبِ السَّلَفِ الصالِح، وكانَ عالِمًا بالعقيدة والتوحيد والتفسير والفقه والنحو، [وَقَدْ] أُعْجِبَ بِهِ عُلَماءُ زَمَنِهِ. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخ الدويش أيضًا الشيخُ عبدالعزيز بن أحمد المشيقح (المستشار الدعوي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية)، حيث قالَ في تَقدِيمِه لِكِتابِ (مجموعة مؤلفات الشيخ عبدالله الدويش): هو الشيخُ الحافظُ عبدُالله بن محمد بن أحمد الدويش أَحَدُ عُلَماءِ المَملَكةِ العَرَبيَّةِ السُّعودِيَّةِ، وهو مِن أعلام مِنْطَقةِ نَجْدٍ، نَشَأَ نَشْأَةً مُبارَكةً عُرف مِن خِلالِها بالصِّفاتِ الحَمِيدةِ والأخلاق الطَّيِّبةِ مِنَ العَفافِ والطَّهارةِ وحُسْن الخُلُق، وكانَ واسِعَ الأفُق، شَدِيدَ الفَهْم والحِفْظِ لِمَا يَقرَأُ ويُلقَى عليه، كانَ يَحفَظُ الأُمَّهاتِ السِّتَّ وغَيْرَها مِن كُتُبِ الحَدِيثِ. انتهى باختصار.

(26)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسلام): تَخَلَّتِ الدَّولةُ العثمانية عن أحكام الشريعة، وتَبِعَها علي ذلك والِيها على مِصرَ (محمد علي) في أوائل القَرن التَّاسِعَ عَشَرَ مِيلَادِيًّا فَحَكَمَ بِبعض القَوانِين الأُورُوبِّيَّةِ التي تَرجَمَها المُتَفَرْنِجُ رفاعة الطهطاوي [الْمُتَوَفَّى عامَ 1873م، وهو مِن أصحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ]، فَعاقَبَ اللهُ مِصرَ بالاحتلال الإنْجِلِيزيِّ عام 1882م فَفَرَضَ [أي الاحتِلالُ الإنْجِلِيزيُّ] الحُكمَ بِقوانِين أُورُوبَّا الكافِرةِ علي مِصرَ بقوة الاحتلال وألغَى كُلَّ أحكام الشريعة إلَّا بعضَ أحكام الأُسرةِ [كالزواج والطلاق والميراث والوصية]، وبَرَّرَ له الأزهَرِيُّون هذا

الكُفــرَ، كمــا تَمَكَّنَ الاســتعمارُ -بِتَحَكُّمِــه في التعليم والإعلام- من إفسـاد عقـول النـاس حـتى غَـرَسَ فيهم كَراهِيَـةَ الإسـلام وشَـريعَتِه، وقـامَتْ ثَـورةٌ شَـعبِيَّةٌ عـامَ 1919م لم تُطالِبْ بِالإسـلام وإنَّمـا طـالَبَتْ بِالاسـتِقلالِ فَـزادَهم اللـهُ ضَـلالًا وتَعاسـةً، وتَمَخَّضَ عن تلـك الثَّورةِ إصدارُ دُستُورٍ عَلْمَانِيٍّ ([عامَ] 1923م) فَصَلَ الـدِّينَ عن الدَّولةِ، وجَعَلَ الحكمَ بِـالقَوانِينِ الكـافِرةِ بـإرادةٍ شَـعبِيَّةٍ بَعْدَمَا كان بقوة الاحتلال، وَسَمَّوْا هذه الإرادةَ الشعبيةَ بـ (الشَّرعِيَّةِ) في مُقابِلِ (الشَّـرعِيَّةِ الإسـلامِيَّةِ) [جـاءَ على مَوقِـعِ جَريـدةِ (الأهـرام) المِصـريَّةِ تحت عُنـوانِ (رئيسُ بَرْلَمانِيَّةِ الوَفْدِ "نَستَلهِمُ رُوحَ ثَورةِ 1919 لِلتَّضامُن خَلْفَ القِيــادةِ السِّيَاسِــيَّةِ") في هــذا الرابط: أكَّد النــائبُ (ســليمان وهــدان)، رئيس الهيئــة البَرْلَمانِيَّةِ لِحــزب (الوَفْد)، أنَّ ذِكرَى ثورة 1919 (ثَـورةَ الشـعبِ المصـريِّ ضِدَّ الاحتِلالِ) كـانتْ وسـتظلُّ أيْقُونـةَ الثَـوْراتِ ومُلهِمـةَ الشعوبِ لِلتَّحَرُّر مِنَ الاستِعمار وتَرجَمةً للإرادةِ الشَّـعبيَّةِ للمِصريِّين بقيادة (الوَفْدِ المصريِّ) بقيادةِ الزعيم (سـعد زغلول) [جاءَ على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان ("أبو شقة" يَكتَسِحُ "الخولي" في اِنتِخابـاتِ رئاسـةِ "حِـزبِ الوَفْـدِ") في هـذا الرابط: قـام نَفَـرٌ مِنَ الـوَطَنِيِّين المِصـريِّين المُطـالِبِين باسـتِقلالِ مِصْـرَ عن التاج البِريطَانِيِّ [التاجُ البِريطَانِيُّ يُقصَدُ بـه تلـك الـدُّوَلُ الـتي تَقَـعُ تحت حُكْمِ المَلَكِيَّةِ البِريطَانِيَّةِ وإن كـانَ لهـا اِستِقلالٌ نِسْبِيٌّ أو حُكومةٌ مُستَقِلَّةٌ مُنتَخَبةٌ دِيمُوقْرَاطِيًّا] وجَلاءِ قُــوَّاتِ الاحتِلال الإنْجِلِــيزيِّ عن مِصــرَ، بِتَشــكِيلِ (وَفْــدٍ) لِلتَّفــاوُض مــع الإنْجِلِــيز، ثم مــا لَبِثَ (الوَفــدُ المِصـريُّ) أنْ تَحَـوَّلَ إلى (حِـزبِ الوَفْـدِ) بِزَعامـةِ زَعِيم ثَورةِ 1919 سعد زغلول باشا. انتهى]؛ وأضاف (وهدان) في بَيانٍ لـه، أنَّ ثـورةَ التاسِـعِ مِن مـارس 1919 ثَـورةٌ شَـعبِيَّةٌ شـامِلةٌ خَـرَجَتْ مِنَ القُـرَى قَبْـلَ أنْ تخـرجَ مِنَ

المُــدُن، وانطَلَقَتْ مِنَ الشَّــوارِعِ قَبْــلَ أنْ تَنطَلِــقَ مِنَ المَيادِين، وشارَكَ فيها جَميـعُ طَوائـفِ الشَّـعبِ، وقـادَتْ لِأَوَّلِ دُستُورٍ عامَ 1923، والذي أدخَلَ مِصرَ إلى المَرحَلةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ بإجراءِ أوَّلِ اِنتِخاباتٍ نِيابِيَّةٍ عامَ 1924 بَعْـدَ عَــودةِ (سـعد زغلــول) مِنَ المَنفَى، وفـازَ فيهـا الوَفـدُ [يَعنِي حِزبَ الوَفْدِ. وقد جاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (التَّكَتُّلاتُ الانتِخابِيَّةُ في مِصــرَ) على مَوقِــعِ مَركَــزِ الجَزيــرةِ لِلدِّراسـاتِ في هـذا الرابط: ومِن أشــهَرِ أحـزابِ التَّيَّار اللِّيــبرالِيِّ حِـزبُ الوَفْـدِ. انتهى] بأَغْلَبِيَّةِ المَقاعِـدِ في البَرْلَمان، وشَكَّلَ (سَعْدٌ) أوَّلَ حُكومـةٍ دُسـتُورِيَّةٍ، وشَـرَعَ في مَســاعِي تَحقِيــقِ الاســتِقلالِ التــامِّ لِمِصــرَ عن بِريطَانْيَـا؛ وتـابَعَ [أَيْ (وهـدان)] {أنَّ ثَـورةَ 1919 كـانَتِ الشَّرارةَ التي بَدَأَتْ ومَهَّدَتْ لِحَرَكاتِ التَّحَرُّرِ مِنَ الاحتِلالِ واستِقلالِ الأقطار العَرَبِيَّةِ، وكـانَ لِصُـورةِ عِنـاقِ الهِلالِ والصَّلِيبِ مع هُتَافِ (سَعْدٌ يَحيَا سَـعْدٌ) الـتي رَجَّتْ أرجـاءَ الشَّــوارِعِ أبلَــغُ الصُّــوَرِ عن تَضــامُنِ وَوَحْـدَةِ الشَّــعبِ المِصـرِيِّ في ثَـورةِ 1919 ضِـدَّ الاحتِلالِ، وفَشَـلَتْ كُـلُّ مَساعِي الاحتِلالِ بِبَثِّ أفكار مَغلوطةٍ لِزَرعِ بُـذورِ الفِتنـةِ بين عُنصُرَيِ الأُمَّةِ [يَعنِي المُسلِمِين والنَّصارَى]}؛ ولَفَتَ (وهدان) إلى أنَّ خُروجَ المـرأةِ المِصـرِيَّةِ لِأوَّلِ مَـرَّةٍ في مُظاهَراتٍ مُنَدِّدةً بِالاحتِلالِ ومُطالِبةً بِالحُرِّيَّةِ، تَأكِيـدٌ على تَقدِيرِ لِقِيمـةِ وريَـادةِ المـرأةِ المِصـرِيَّةِ، ورَسَّـخَتْ 1919 لِإرادةِ الشَّـعبِ المِصـرِيِّ وكـانَتْ مَحَـطَّ تَقـدِيرِ العـالَمِ. انتهى باختصــار]، ثم تَعَهَّدَتِ الحكومــةُ المِصــرِيَّةُ تَعَهُّدًا دُوَلِيًّا بـأنْ تَسـتَمِرَّ في الحكم بـالقوانين الكـافرةِ وأنْ لا عَــودةَ لِأحكــام الإســلام وذلــك عــام 1937م (اِتِّفاقِيَّة مونترو) [قال سالم عبدالرحمن غميض (أستاذ القـانون التجاري بجامعة البحرين، والمستشار القـانوني لـرئيس جامعة البحـرين) في (لِنُراجِـعْ تـاريخَ القـانونِ): أمَّا في مُعاهَــدةِ مونــترو 1936 بين الحُكُــومَتَين الإنْجِلِيزِيَّةِ

والمِصـريَّةِ اِشـتَرَطَتْ بِريطَانْيَـا على مِصـرَ عَـدَمَ جَـواز الرُّجوع إلى أحكام الشريعةِ الإسـلاميَّةِ، وقـد تَقَـرَّرَ هـذا الشَّـرطُ مَـرَّةً أُخـرَى في مُعاهَـدةِ مونـترو الثانِيَـةِ سَـنَةَ 1937. انتهى باختصار]، ورَحَلَتْ جُيُـوشُ الاسـتِعمار عن مِصرَ [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَريدةِ (اليَـومُ السـابِعُ) المِصـــريَّةِ بعنـــوان (حِكايَـــةُ 74 عامًـــا مِنَ الاحتِلالِ البريطَـانِيِّ لِمِصـرَ): اِنتَهَى التَّواجُـدُ الإنْجِلِـيزيُّ رَسْـمِيًا وفِعلِيًّا في أعقابِ ثَـورةِ يوليـو، وبِالتَّحدِيـدِ في يَـوم 18 يونيو عـامَ 1956. انتهى] ولَكِنْ بَقِيَتْ قوانينُـه الكـافرةُ تَحكُمُنا، فاستَمَرَّ الاحتِلالُ التَّشريعِيُّ لِمِصـرَ وصَـبَغَ البِلادَ بِصِبغَتِه الإباحِيَّةِ الإلحادِيَّةِ مِن إباحةِ المُحَرَّمـاتِ وإشـاعةِ الفجور وإماتةِ الفضائلِ والنَّخوةِ بين الناس حتى شاعَتْ بينهم المَظـالِمُ والرَّذائـلُ بِلَا نَكِـير [قـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـــدم (مؤســـس الـــدعوة الســـلفية بالإسْــكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَــرة بعنــوان (المــؤامرة على التعليم) مُفَرَّغَةٍ على هـذا الرابط: رَغْمَ خُـروج الإنْجِلِـيز مِن مِصْـرَ، لكنْ ظَلَّتْ سِيَاسَـتُهم التَّعلِيمِيَّةُ هي السـائدةَ ولم تَتَغَيَّرْ عن طَريقِهـا ولم تَجِــدْ أبــدًا. انتهى. وقــالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم أيضًا في (دروس الشـيخ محمـد إسـماعيل المقـدم): وأوَّلُ شُـؤْم بَعْـدَ سُـقُوطِ الخِلافةِ [يَعْنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ] وضَـعْفِ المُسـلِمِين في تلـك المَرحَلـةِ هـو تَقْسِـيمُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ إلى أقـالِيمَ جُغرافِيَّةٍ مُتَعَدِّدةٍ على أيْـدِي أعـداءِ الإسـلام من الإنْكِلِـيز والْفَرَنْسِيِّين وغـيرهم مِن أعـداءِ اللـهِ سُـبْحانَه وتَعـالَى، تَطبِيقًا لِمَبْدَئِهم المَعروفِ {فَرِّقْ تَسُـدْ}؛ والأثَـرُ الثـانِي أنَّ هـذه الأقـالَيمَ خَضَـعَ مُعظَمُهـا للاسـتعمار العَسْكَرِيِّ الكافِرِ سَوَاءٌ إنْجِلْـترَا أو فَرَنْسَـا أو إيطَالْيَـا أو هُولَنْـدَا أو رُوسْـيَا، ثم حَكَمَتْهـا حُكومـاتٌ أقامَهـا الاسـتِعمارُ مِمَّن يُطِيعُه مِمَّا نَستَطِيعُ أنْ نُسَـمِّيَه اِسـتِعمارًا وَطَنِيًّا. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(27)وقالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): ثمّ دارَ الزَّمانُ دَوْرَتَه، وبَثَّ الشيطانُ سَرَايَاهُ لِتَتَلَقَّفَ ما استطاعَتْ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وتُخْرِجَهم مِنَ النُّورِ إلى الظُّلُماتِ، فخَرَجَ النَّاسُ مِن دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا بَعْدَ ما دَخَلُوه أَفْوَاجًا!، ويَشْهَدُ بذلك كُلُّ ناقدٍ بَصِيرٍ قَرَأَ ذلك التَّارِيخَ وتَلَوَّعَ بدَوَاهِيه وأخبارِه ورَأَى فُشُوَّ الشركِ بَيْنَ النَّاسِ (فَصَارَ عندَهم مألوفًا معروفًا غيرَ مُنْكَرٍ)، والوَثَنِيَّةَ الَّتي قد ضَرَبَتْ أَطْنَابَها بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ يَدَّعُون الإسلامَ، وأَصْبَحَ المعروفُ مُنْكَرًا والمُنْكَرُ معروفًا، وبُدِّلَتِ السُّنَنُ، وأُمِيتَتِ الشَّرِيعةُ، وظَهَرَتْ قُرونُ البِدَعِ بَلْ شُخُوصُها، ودُعِيَ المَوْتَى مِن دُونِ اللهِ، واعْتَقَدَ الرِّعَاعُ بمُتَصَرِّفِين مع اللهِ في الكَوْنِ، وتَسَلَّطَ السَّحَرَةُ والكَهَنَةُ عليهم، وانْدَرَسَ الدِّينُ، وصارَ القابضُ على دِينِه بالبَرَاءَةِ والإنكارِ كالقابِضِ على الجَمْرِ، وأَصْبَحَ التَّوحيدُ غَرِيبًا والمُوَحِّدُون غُرَبَاءَ (حتّى وإنْ كانوا عُلَمَاءَ!)، فَأَمَامَهم مَوْجٌ مُتَلَاطِمٌ مِن وَبَاءِ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى، فنَشَأَ على هذا الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكبيرُ، حتّى رَحِمَ اللهُ أُمَّةَ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بدَعْوَةِ الإمامِ المُجَدِّدِ لِمَا انْدَرَسَ مِن مَعَالِمِ الإسلامِ، في النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ القَرْنِ الثَّانِيَ عَشَرَ [الهِجْرِيِّ]، وهو الإمامُ محمد بْنُ عبدالوهَّاب الَّذِي نسألُ اللهَ تعالى أنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا خَيْرَ ما جَزَى مُصْلِحًا عن أُمَّتِه، وعالِمًا عن أمانَتِه ودَعْوَتِه، ولكنَّ ذلك البَّعْثَ التَّجْدِيدِيَّ لِدَعوةِ الإمامِ المُصْلِحِ لم يَكُنْ لِيَنْجَحَ ويُفْلِحَ لَوْلَا لُطْفُ اللهِ تعالى وتَوْفِيقُه، ثُمَّ التَّضْحِيَاتُ تِلْوَ التَّضْحِيَاتِ مِنَ الدِّماءِ الطَّاهراتِ الزَّاكِيَاتِ، مِمَّنِ اِعتنقوا الإسلامَ المَحْضَ، والإيمانَ الصَّافِيَ مِن شَوَائبِ البِدَعِ والخُرَافاتِ والضَّلالاتِ والمُحْدَثَاتِ والشَّهَواتِ؛ وكافحَ العلماءُ

الصَّادِقون وطُلَّابُهم وجُنـودُهم، يَتَقَـدَّمُهُمْ أُمَـرَاؤُهم مِن آلِ سـعودٍ المَيَـامِين [أَيِ المُبَـارَكِين، ومَيَـامِين جَمْـعُ مَيْمُـون]، فاتَّحَـدَ اللِّسـانُ والسِّـنَانُ [السِّـنَانُ هـو نَصْـلُ السَّهْمِ والسَّيْفِ والـرُّمْحِ]، والـرُّمْحُ والبرهـانُ، والكِتـابُ والسَّيْفُ، والعلماءُ يُبَصِّرُون الناسَ بدِينِهم، ويُفَقِّهُـونهم شَرِيعَتَهم، ويَأْمُرُونهم بالمعروفِ، ويَنْهَوْنَهُمْ عنِ المُنْكَرِ، ويَـأْطُرُون جُهَّالَهم على الحَـقِّ أَطْـرًا؛ وابْتَـدَءُوا جِهـادَ المُخـالِفِين مِنَ المُشـركِين ومَن وَقَـفَ دُونَهم سَـنَةَ 1157[هـ] حين وُلِدَتْ دَولةُ مِنْهـاجِ النُّبُـوَّة، وهي الدَّولـةُ السُّـعوديَّةُ الأُولَى، مِن عَهْـدِ الإمـامِ المُوَفَّقِ محمـد بْنِ سعود (ت1179[هـ])، ثمَّ ابْنِـه الإمـامِ المُجاهـدِ الشَّـهيدِ عبـدِالعزيز (ت1218[هـ])، ثمَّ مِن بعـدِه سُـعُودٍ [الكبـير] (ت1228[هـ])، ثمَّ الشَّهيدِ عبدِالله [بنِ سعودٍ الكبيرِ اِبنِ عبـدالعزيز بن محمـد بن سـعودٍ] (ت1234[هـ]) الـذي قَتَلَتْه يَدُ دولةِ التَّصَوُّفِ والتَّعَصُّبِ، دَولةِ آلِ عُثْمَانَ [يَعنِي الدولةَ العثمانيةَ]، بعدَ ما هَدَمَتِ الدِّرْعِيَّةَ مَأْرَزَ [أَيْ مَلْجَأَ] العِلْمِ والتَّوْحِيدِ في ذلك العَصْرِ! ويَكْفِي أنْ تَقْرَأَ وَصْفَها [أَيْ وَصْفَ الدِّرْعِيَّةِ] في عِزِّ مَجْـدِها مِن تـاريخ اِبن غَنَّام [المُسَمَّى بـ (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غـزوات ذوي الإسـلام)] حتّى تَعْـرِفَ قَـدْرَ جِنَايـةِ وجُـرْمِ مَن سَـوُّوهَا بـالتُّرَابِ مِن فَـوقِ جُثَثِ عِبـادِ اللـهِ وحُمَاةِ التّوحيـدِ وحُـرَّاسِ المِلَّةِ، في تلـك الأَيَّامِ الحَزِينـةِ ولَيَالِيهـا الثَّكَـالَى الباكِيَـةِ؛ ومِن ثَمَّ ضَـعُفَ أَمْـرُ التّوحِيـدِ وأهلِـهِ في نُفُـوسِ النَّاسِ، وعـادَ الشِّـركُ على اِسْـتِحِيَاءٍ شَـيئًا فَشَـيئًا، ثمَّ تَنَـامَتْ خَلَايَـاه السَّـرَطَانِيَّةُ بقُـوَّةٍ وبسُـرْعةٍ، خاصَّـةً كُلَّمـا ابْتَعَـدَ النَّاسُ عن مَهْـدِ حركـةِ الإصلاحِ بنَجْدٍ مَكانًا وزَمانًا. انتهى باختصار.

(28)وقـالَ سـعودٌ الكبـيرُ ابنُ عبـدالعزيز بن محمـد بن سعودٍ (ثالثُ حُكَّامِ الدَّولةِ السـعوديةِ الأُولَى، والْمُتَـوَفَّى

عــامَ 1229هــ) في رِسَــالَتِه إلى الأمــيرِ العثمــانيِّ في بَغْدَادَ (سليمانَ باشا الكبـيرِ): وأمَّا مـا ذَكـرْتَ {إنَّا نَقْتُـلُ الكُفَّارَ}، فهذا أمرٌ ما نَتَعَذَّرُ عنه ولم نَسْتَخْفِ فيه، ونَزِيدُ في ذلـك إنْ شـاءَ اللـهُ، ونُوصِـي بـه أبناءَنـا مِن بَعْـدِنا، وأبناؤنـا يُوصُـونَ بـه أبنــاءَهم مِن بَعْــدِهم، كمـا قــالَ الصَّـحَابِيُّ [يَعنِي الْمُهَـاجِرِينَ وَالأَنْصَـارَ يَـوْمَ الْخَنْـدَقِ] {عَلَى الْجِهَـادِ مَـا بَقِينَـا أَبَـدًا}، ونُـرْغِمُ أُنُـوفَ الكفـارِ ونَسْـفِكُ دِمـاءَهم ونَغْنَمُ أمـوالَهم، بحَـوْلِ اللـهِ وقُوَّتِـه، ونَفْعَلُ ذلك اتِّباعًا لا ابْتِدَاعًا، طاعةً للهِ ولِرسولِه، وقُرْبَةً نَتَقَـرَّبُ بهـا إلى اللـهِ تعـالى، ونَرْجُـو بهـا جَزِيـلَ الثَّوابِ بقولِـه تعـالى {فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ حَيْثُ وَجَـدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَـامُوا الصَّـلَاةَ وَآتَـوُا الزَّكَـاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيمٌ}، وقولِـه {وَقَـاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُـونَ فِتْنَـةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَإِنِ انتَهَوْا فَـإِنَّ اللَّهَ بِمَـا يَعْمَلُـونَ بَصِيرٌ، وَإِن تَوَلَّوْا فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَـوْلَاكُمْ، نِعْمَ الْمَـوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}، وقولِه تعالى {فَـإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ...} الآيَةَ، وقولِه {قَـاتِلُوهُمْ يُعَـذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْـدِيكُمْ وَيُخْـزِهِمْ وَيَنصُـرْكُمْ عَلَيْهِمْ...} الآيَـةَ، ونَـرْغَبُ فيما عنـد اللـهِ مِن جَزِيـلِ الثَّوابِ حيث قـالَ تعـالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَـهُمْ وَأَمْـوَالَهُم بِـأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ، وَعْـدًا عَلَيْــهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيــلِ وَالْقُــرْآنِ، وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْـدِهِ مِنَ اللَّهِ، فَاسْتَبْشِــرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَـايَعْتُم بِـهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}، وقال تعالى {هَـلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَـارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَـذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ، يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُـوبَكُمْ وَيُـدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَـدْنٍ، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا، نَصْـرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ

قَرِيبٌ، وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}، والآياتُ والأحاديثُ ما تُحْصَى في الجِهادِ والتَّرْغِيبِ فيه؛ وَلَا لَنَا دَأْبٌ إلَّا الجِهادُ، ولَا لَنَا مَأْكَلٌ إلَّا مِن أموالِ الكفارِ، فيَكُونُ عندكم معلومًا أنَّ الدِّينَ مَبْنَاه وقَواعِدَه، على أَصْلِ العبادةِ للهِ وَحْدَهُ لا شريكَ له، ومُتابَعةِ رسولِه صلى اللهُ عليه وسلم باطِنًا وظاهِرًا، كما قال تعالى {فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}... ثم قالَ -أَيْ سعودٌ الكبيرُ-: وأَمَّا ما ذَكَرْتَ مِن مَسْكَنِنا في أوطانِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ [يَعنِي بِلَادَ نَجْدٍ]، فالأماكنُ لا تُقَدِّسُ أَحَدًا ولا تُكَفِّرُه، وأَحَبُّ البِقاعِ إلى اللهِ وأَشْرَفُها عنده مَكَّةُ، خَرَجَ منها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وبَقِيَ فيها إخوانُك أَبُو جَهْلٍ وأَبُو لَهَبٍ ولم يكونوا مُسلِمِين... ثم قالَ -أَيْ سعودٌ الكبيرُ-: وقَولُك {إنَّا أَخَذْنا كَرْبَلَاءَ، وذَبَحْنا أَهْلَهَا، وأَخَذْنا أَمْوالَها}، فالحَمدُ للهِ رَبِّ العالَمِين، ولَا نَتَعَذَّرُ مِن ذلك [أَيْ لا نَعْتَذِرُ نحن أصحابُ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ عن أَخْذِنا كَرْبَلَاءَ، وذَبْحِنا أَهْلَها، وأَخْذِنا أَمْوالَها]، ونَقولُ {وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَالُهَا}... ثم قالَ -أَيْ سعودٌ الكبيرُ-: وما ذَكَرْتَ مِن جِهَةِ الحَرَمَين الشريفَين، الحَمدُ للهِ على فَضْلِه وكَرَمِه حَمْدًا كَثِيرًا كما يَنْبَغِي أَنْ يُحمَدَ، وعَزَّ جَلَالُه، لَمَّا كان أَهلُ الحَرَمَين [أَيْ مَكَّةَ والمَدِينةِ] آبِين عنِ الإسلامِ ومُمْتَنِعِين عنِ الانقيادِ لأَمْرِ اللهِ ورسولِه ومُقِيمِين على مِثْلِ ما أنت عليه اليَومَ مِنَ الشِّركِ والضَّلالِ والفَسادِ، وَجَبَ علينا الجِهادُ بِحَمدِ اللهِ فيما يُزِيلُ ذلك عن حَرَمِ اللهِ [أَيْ مَكَّةَ] وحَرَمِ رسولِه صلى اللَّه عليه وسلم [أَيِ المَدِينةِ] مِن غَيرِ اِستِحلالٍ لِحُرْمَتِهما. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

(29)وقالَ الشيخُ الحسنُ الكتاني (رئيس الرابطة العالمية للاحتساب) في (الأجوبة الوفية عن الأسئلة

الزكية): والدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ جاهَرَتْ بِتَكفِيرِ المُستَغِيثِين بِغَيرِ اللهِ تَعالَى، واستَحَلَّتْ دِماءَهم ودِماءَ كُلِّ مَن وَالَاهُمْ أو دَافَعَ عنهم أو رَكَنَ إليهم، وحَكَمَتْ على عَساكِرِهم وقُرَاهُمْ بالرِّدَّةِ والكُفْرِ، فغَنَمَتْ أموالَهم وسَبَتْ ذَرَارِيَّهُمْ... ثم قالَ -أي الشيخُ الكتاني-: فَتَكَلَّمَ الناسُ في هذا [أَيْ في خُروجِ النَّجْدِيِّين على الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ وتَكفِيرِهم لها] وعَدُّوه شَقًّا لِلصَّفِّ ومُنازَعةً لِوَلِيِّ الأَمْرِ (وهو السُّلطانُ العُثمانِيُّ)، وقد كانَ رَدُّ النَّجْدِيِّين هو أنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ هي حامِيَةُ الشِّركِ والدَّاعِيَةُ إليه، ثم لَمَّا غَيَّرَتْ [أَيِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ] الشَّرعَ واستَبدَلَتِ القانونَ السِّويسْرِيَّ في القَوانِينِ الجِنَائيَّةِ وفي غَيْرِها به كَفَّرُوها أيضًا لِتَرْكِها التَّحاكُمَ لِلشَّرعِ. انتهى.

(30)وقالَ الشيخُ محمد الشويعر (مستشار مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية) في كتابِه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابية): والذي يَرْجِعُ لِمَبْدَأِ [أَيْ لِبِدَايَةِ] البِناءِ على القُبورِ في العالَمِ الإسلاميِّ يَرَاه مُرتَبِطًا بِقِيامِ دَوْلَةِ الْقَرَامِطَةِ في (الجزيرةِ العربِيَّةِ) و[دَوْلَةِ] الفاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَن حُكْمِ الدَّوْلَةِ العباسيةِ- عامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسولي في (تاريخ فلسطين وإسرائيل عَبْرَ العصور): سَيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْربِ العَرَبيِّ [الْمَغْرِبُ العَرَبيُّ يَشْمَلُ (تونسَ والمغربَ والجزائرَ وليبيا وموريتانيا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّام. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليل في (أطلس الفِرَق والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَةِ] مِن عام 277هـ/890م وحتى 470هـ/1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيرةِ العربِيَّةِ واليمنِ

وعُمـان، ودَخَلَتْ دِمَشْـقَ، ووَصَـلَتْ حِمْصَ وَالسَّـلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـكَ الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـع الهجْـريِّ) كـانَتِ الرُّقْعَـةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِـعةُ المُشـتمِلةُ على شَـمَالِ إفْريقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّام والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّام والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصـرة) للشـيخَين ناصـر القفـاري (رئيس قسـم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَعِ الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّـوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَـدَعَها ونَشَـرَها الرَّافِضـةُ وفِـرَقُهم كالفـاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قـد ضَـعُفَ، بَـلْ بَلَـغَ الأمـرُ إلى [أنَّ] الجِهـةَ الـتي لا يُوجَـدُ فيهـا أوْلِيَـاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّـجَر والحَجَـر والمَغَـاراتِ [(مَغَـاراتٌ) جَمْـعُ (مَغـارةٍ) وهي بَيْتٌ مَنقُـورٌ في الجَبَـلِ أو الصَّـخْرِ] وغَيرِهـا، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عنِ العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُـه الشَّـجاعةُ في إظهـارِ الأمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَـدْعَمُها السُّلطةُ. انتهى.

(31)وقـالَ الشـيخُ ناصـرُ بنُ حمـد الفهـد (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمـد بن سـعود بالريـاض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في (الدولة العثمانية وموقف دعوة الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب منهـا): فهـذا بَحْثٌ مُختَصَـرٌ يُبَيِّنُ

حَقِيقةِّ الدولةِ العثمانيةِ التي يَنْعِقُ كثيرٌ -مِمَّن يُسَمَّوْنَ بـ (المُفَكِّرِين الإسلامِيِّين)- بمَدْحِها والثَّناءِ عليها ووَصِفِها بأنَّها آخِرُ مَعْقِلٍ مِن مَعاقِلِ الإسلام والذي بهَدْمِه ذَهَبَتْ عِزَّةُ المسلمِين [سُئِلَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في شَريطٍ صَوتيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط بعنوان (الجزءُ الثاني مِن "تحذير الدارس مِن فِتنةِ المدارس"): في مادَّةِ التاريخ، يُدَرَّسُ عندنا (الاستِعمارُ العُثمانِيُّ)، بَدَلَ أنْ يُسَمُّوه (الخِلَافةَ العُثمانِيَّةَ) يُسَمُّوه (الاستِعمارَ العُثمانِيَّ)؟. فأجابَ الشيخُ: أنَا لا أتَأَسَّفُ مِمَّا قِيلَ في العُثمانِيِّين ولا أحزَنُ لِهَذا، ولكن الذي نَنْصَحُ به أنْ تُدَرَّسَ سِيرةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسِيرةُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملكِ فَيْصَلِ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابه (واقعنا المعاصر): لقد كانَتِ الصوفيةُ قد أخذتْ تَنتَشِرُ في المُجتمعِ العَبَّاسِيِّ ولَكِنَّها كانَتْ رُكْنًا مُنْعَزِلًا عنِ المُجتَمَعِ، أمَّا في ظِلِّ الدولةِ العثمانيةِ فقد صارَتْ هي المُجتمعَ وصارَتْ هي الدِّينَ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: إنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ حالَ الدولةِ العثمانيةِ -مُنْذُ نَشْأَتِها وحتى سُقُوطِها- لا يَشُكُّ في مُساهَمَتِها مُساهَمةً فِعلِيَّةً في إفسادِ عقائدِ المسلمِين، ويَتَّضِحُّ ذلك مِن خلالِ أمرَين؛ الأَوَّلُ، مِن خلالِ نَشرِها للشِّركِ؛ الثاني، مِن خلالِ حَربِها للتوحيدِ؛ وقد نَشَرَتِ الدَّولةُ العثمانيةُ الشِّركَ بنَشرِها للتَّصَوُّفِ الشِّركِيِّ القائمِ على عِبادةِ القُبورِ والأولياءِ، وهذا ثابتٌ لا يُجادِلُ فيه أحدٌ حتى مِنَ الذِينِ يُدافِعون عنها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الفهدُ-: لذلك فَلَا عَجَبَ مِن اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفرِ واندِراسِ التوحيدِ في البلادِ التي يَحْكُمونها؛ وقد قالَ الشيخُ حسينُ بنُ غَنَّام رَحِمَه اللهُ تعالَى [في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] في وَصْفِ حالِ بِلَادِهم

[يَعنِي بِلادَ الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ] {كـانَ غـالِبُ النـاسِ في زَمَانِه -أَيْ [زَمَن] الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب- مُتَلَطِّخِين بوَضَـرِ الأَنْجـاسِ، حـتى قد انْهَمَكُـوا في الشِّـرْكِ بعـدَ حُلـولِ السُّـنَّةِ [المُطَهَّرةِ] بالأَرْمَـاسِ [الأَرْمَاسُ جَمْعُ رَمْسٍ، وهو كُلُّ ما هِيلَ عليه التُّرَابُ]، فعَدَلُوا إلى عِبادةِ الأَوْلِياءِ والصالِحِين، وخَلَعوا رِبْقَةَ التوحيدِ والدِّينِ، فجَدُّوا في الاستغاثةِ بهم [أَيْ بالأَوْلِياءِ والصالحِين] في النَّوازلِ والحوادثِ والخُطوبِ المُعْضِلةِ الكَوارِثِ، وأَقْبَلُوا عليهم في طَلَبِ الحاجاتِ وتَفْرِيجِ الشَّدائدِ والكُرُبَاتِ، مِنَ الأَحْياءِ منهم والأمواتِ، وكثيرٌ يَعتَقِدُ النَّفْعَ والإضرارَ في الجَمَاداتِ}، ثم ذَكَرَ [أَيِ الشيخُ حسينُ بنُ غَنَّامٍ] صُوَرَ الشِّركِ في نَجْدٍ والحجاز والعراق والشام ومِصْرَ وغيرها؛ ويقولُ الإمامُ سعودٌ [الكبيرُ] ابنُ عبدِالعزيز [بن محمد بن سعودٍ] رَحِمَه اللهُ تعالَى (ت1229هـ) في رسالةٍ له [وَرَدَتْ في كتابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] إلى والِي العراقِ العثمانِيِّ [هو سليمانُ باشا الكبيرُ (ت1217هـ)] واصِفًا حالَ دَوْلَتِهم [يَعنِي الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ] {فشَعائرُ الكُفرِ باللهِ والشِّركِ هي الظاهِرةُ عندكم، مِثْلُ بِنَاءِ القِبابِ على القُبورِ، وإيقادِ السُّرُج [أَيِ المَصابِيح] عليها، وتَعليقِ السُّتُور عليها، وزِيَارَتِها بما لم يُشَرِّعْه اللهُ ورسولُه، واتِّخاذِها عِيدًا، وسُؤَالِ أصحابِها قَضَاءَ الحاجاتِ وتَفْرِيجَ الكُرُبَاتِ وإغاثةَ اللَّهَفاتِ، هذا مع تَضْيِيعِ فَرائض الدِّين التي أَمَرَ اللهُ بإقامتِها مِنَ الصَّلَواتِ الخَمْس وغيرها، وهذا أَمْرٌ قد شاعَ وذاعَ ومَلَأَ الأسماعَ في كثير مِن بلادِ الشام والعراق ومِصْرَ وغير ذلك مِنَ الْبُلْدَانِ}؛ هذا حالُ الدَّولةِ العثمانيةِ باختصار شَدِيدٍ، ومَن لم تَكْفِه النُّقولُ السابقةُ في بَيانِ حالِها فَلا حِيلةَ فيه؛ وأَمَّا حالُ سَلاطِينِها فهو مِن هذا الجِنْسِ أيضًا، وسوف أذكُرُ نَمَاذِجَ مُتَفَرِّقةً مِن هؤلاء السَّلاطِينِ

لِبَيانِ حالَتِهم... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الفهـدُ-: السُّـلطانُ أورخان الأَوَّلُ (ت761هـ)، وهـو السـلطانُ الثـاني لهـذه الدولةِ بعدَ أَبِيه عثمانَ الأوَّلِ [ابْن أرطُغرُل] (ت726هـ)، واستمرَّ في الحُكم خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَـنَةً، وقـد كـانَ هـذا السلطانُ صُوفِيًّا على الطرِيقـةِ البِكْتاشِـيَّةِ [والبِكْتاشِـيَّةُ قد تُسَمَّى البِكْداشِيَّةَ والبِكْطاشِيَّةَ]، والطَّريقةُ البِكْتاشِيَّةُ هي طَرِيقةٌ صُوفِيَّةٌ شِيْعِيَّةٌ باطِنِيَّةٌ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ محمد الثـانِي [هـو محمـدٌ الفـاتِحُ] (ت 886هـ)، وهـو مِن أشـهرِ سَـلاطِين هـذه الدَّولـةِ، ومُـدَّةُ حُكْمِه إحْدَى وَثَلَاثُونَ سَنَةً، فإنَّه بعدَ فَتْحِه للقُسْطَنْطِيْنِيَّةِ [قلتُ: ويُقالُ لها أيضًا الأَسِتَانَةُ وإسْـتَانْبُولُ وإسْـطَنْبُولُ وإسلامبولُ وبيزَنْطَةُ. وَقَدْ قـالَ أحمـد محمـد عـوف في (موســوعة حضــارة العــالم): الإمْبِرَاطُوريَّةُ البِيزَنْطِيَّةُ كـانَتْ عاصـمتُها القُسْـطَنْطِيْنِيَّةَ، وكـان يُطْلَـقُ عليهـا الإمْبِرَاطُوريَّةُ الرُّومانِيَّةُ الشَّرقِيَّةُ، وكانَ العَرَبُ يُطْلِقـون عليهــا بِلادَ الــرُّوم، وكــانَ مُؤَسِّسُــها الإمْبِرَاطُــورُ قُسْـطَنْطِينُ قـد جَعَـلَ عاصِـمَتَها القُسْـطَنْطِيْنِيَّةَ عـامَ 335م، بعــدَ مــا كــانَتْ رُومــا عاصِــمةً للإمْبِرَاطُوريَّةِ الرُّومانِيَّةِ والتي أصبَحَتْ بعـدَ اِنفِصـالِ جُزْئِهـا الشَّـرْقِيِّ (البِــيزَنْطِيِّ) عاصِــمةً للإمْبِرَاطُورِيَّةِ الرُّومانِيَّةِ الغربيَّةِ، وظَلَّتْ رُومــا مَقَـرًّا للكَنِيسـةِ الكاثُولِيكِيَّةِ الغَربيَّةِ وبهــا كُرْسِــيُّ الْبَابَاوِيَّةِ (الْفَاتِيكَــانُ)، وكــانَتِ الإمْبِرَاطُوريَّةُ البِيزَنْطِيَّةُ تَضُــمُّ هَضْـبَةَ الأَنَاضُـول بِأَسْـيَا وأجــزاءً مِنَ اليونانِ وجُزُر بَحْر إيجه وأرمينية والشـام ومِصْـرَ وليبيـا وتُونِسَ والجزائر وأجـزاءً مِن شَـمالِ بِلَادِ النُّوبَـةِ. انتهى باختصار. وَجاءَ في الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلَـوي بن عبــدالقادر السَّقَّاف): وَمِنْهَـا [يعـني مِن علامـاتِ السـاعة الصُـغرَى التي لم تَقَعْ بَعْدُ] فتحُ مدينةِ القسطنطينيةِ -قَبْلَ خُـروجِ الدَّجَّالِ- على يَدِ المسلمِين، والذي تَـدُلُّ عليـه الأحـاديثُ

أنَّ هــذا الفتحَ العظيمَ يكــونُ بعــدَ قِتــال الــرُّوم في المَلحمــةِ الكُبْــرَى وانتصــار المســلمِين عليهم، فعندئــذ يَتَوَجَّهــون إلى مدينــةِ القُسْــطَنْطِيْنِيَّةِ فيفتحُهــا اللــهُ للمسلمِين بدُون قتالٍ، وسلاحُهم التكبيرُ والتهليلُ... ثم جــاءَ -أيْ في الموســوعةِ-: وفتحُ القُسْــطَنْطِيْنِيَّةِ بِــدونِ قتالٍ لم يَقَــعْ إلى الآنَ... ثم جــاءَ -أيْ في الموســوعةِ-: وقــد رَوَى التِّرْمِــذِيُّ عَنْ أَنَس بْن مَالِــكٍ أنــه قَــالَ {فَتْحُ الْقُسْــطَنْطِينِيَّةِ مَــعَ قِيَــام السَّــاعَةِ}، ثم قــالَ التِّرْمِــذِيُّ {قَـــــالَ مَحْمُـــــودٌ -أي ابْنُ غَيْلَانَ شـــــيخُ التِّرْمِـــــذِيِّ- (وَالْقُسْــطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَــةُ الــرُّوم، تُفْتَحُ عِنْــدَ خُــرُوجِ الــدَّجَّالِ، وَالْقُسْـــطَنْطِينِيَّةُ قَــدْ فُتِحَتْ فِي زَمَــان بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ)}، والصــحيحُ أنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ لم تُفتحْ في عَصْر الصَّحابةِ، فــإنَّ معاويــةَ رضي اللهُ عنه بعثَ إليها ابْنَه يَزيــدَ في جيش فيهم أبُــو أيُّوبَ الأنْصَـــــارِيُّ، ولم يَتِمَّ لهم فَتحُها، ثم حاصَـــــرَها مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، ولم تُفتحْ أيضًا، ولكنَّه صالَحَ أهْلَها على بِنــاءِ مســجدٍ بهــا... ثم جــاءَ -أيْ في الموســوعةِ-: وفَتْحُ التُّرْكِ [يعني الدولة العثمانية] لِلْقُسْطَنْطِينِيَّةِ كــان بقتــالٍ، وســتُفتحُ فَتحًــا أخــيرًا كمــا أخــبرَ بــذلك الصــادقُ المصدوقُ صلى الله عليه وسلم؛ قال أحمــد شــاكر [في عمــدة التفســير] {فَتْحُ الْقُسْــطَنْطِينِيَّةِ المُبَشَّــرُ بــه في الحَدِيثِ سَيَكُونُ في مُستَقْبَلٍ قَريبٍ أو بَعِيدٍ يَعْلَمُــه اللــهُ عَزَّ وجَلَّ، وهو الفَتْحُ الصَّحِيحُ لهــا حين يَعُــودُ المُســلِمون إلى دِينِهم الــــذي أعرَضُــــوا عنه، وأمَّا فَتْحُ التُّرْكِ [يَعْنِي الدَّوْلةَ العُثمانِيَّةَ] الذي كان قَبْــلَ عَصْــرنا هــذا فإنَّه كــانَ تَمهيــدًا للفَتْح الأعْظَم}. انتهى باختصــار. وقــالَ الشــيخُ إبــراهيمُ بْنُ محمــد الحقيــل (الداعيــة بــوزارة الشــؤون الإسلامية والأوقاف والــدعوة والإرشــاد) في مَقالــةٍ لــه بعُنْــوانِ (فَتْحُ القُسْــطَنْطِيْنِيَّةِ) على هــذا الرابط: جــاءتِ البِشَارةُ بفَتْحِ القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ في أحادِيثَ عِدَّةٍ... ثم قالَ

-أي الشيخُ الحقيـل-: الفتحُ المـذكورُ يكـونُ قُـربَ قِيَـام الســاعةِ ووُقــوع الفتن والملاحم، ولـذلك أورَدَ العلمــاءُ أحاديثَ فَتْح القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ في أبواب الملاحم التي تَقَعُ في آخِرِ الزمان وجعلوه مِن علاماتِ قُربِ الساعة، وقــد دَلَّتِ النُّصــوصُ على ذلــك مِن وُجــوهٍ عِـدَّةٍ، مِنهــا لَفْـظُ حـديثِ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فقـد جـاء فيـه أَنَّ فَتْحَها مَقرونٌ بِخُروج الدجال، فعند اِقتِسامِهم لِغَنائمِهـا [أَيْ غَنائم القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ] جـاءَهمُ الصَّـريخُ بـأن الـدجال قـد خَلَفَهم فِي أَهْلِهم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحقيـل-: فإن ما حَصَلَ مِن فَتْح محمدٍ [الفاتِح] اِبْن مُرادٍ [الثـاني] العُثمانِيِّ ليس هو الفتحَ المَقصودَ لِمَـا يَلِي؛ (أ)أنَّ الفتح المـذكور في الأحـاديثِ مَقـرونٌ بِخُـروج الـدجالِ وقِيـام الساعة، ولم يَكُنْ كـذلك الفتحُ العُثمـانِيُّ؛ (ب)أنَّ حـديثَ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ يـدلُّ على أنَّ فَتْحَهـا يكـونُ بدون قتال وإنَّما بِالذِّكر والتَّكبِـير، وفَتْحُ العُثمـانِيِّين لهـا كان بالقتال... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الحقيـل-: الأحـاديثُ المُتَضافِرةُ في فَتْح القُسْطَنْطِيْنِيَّةِ كُلُّها تَذْكُرُ فَتْحًـا غـيرَ هــذا الفَتْح [العُثمــانِيِّ]. انتهى باختصــار] سَــنَةَ 857هـ كَشَفَ مَوْقِـعَ قَبْـر أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَـارِيِّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، وبَنَى عليه ضَريحًا، وبَنَى بجانِبِه مَسـجِدًا، وزَيَّنَ المَسـجِدَ بالرُّخَــــام الأَبْيَض، وبَنَى على ضَــــريح أَبِي أَيُّوبَ قُبَّةً، فكانَتْ عـادةُ العثمـانِيِّين في تَقْلِيـدِهم [أَيْ في مَراسِـم تَنْصِيبِهم] للسَّلاطِين أنَّهم كانوا يَأْتُون في مَوْكِبٍ حافِـلٍ إلى هـذا المَسـجِدِ ثم يَـدخُلُ السُّـلطانُ الجَدِيـدُ إلى هـذا الضَّـريح ثم يَتَسَـلَّمُ سَـيْفَ السُّـلطانِ عثمـانَ الأَوَّلِ مِن شَيْخ الطريقةِ المَوْلَوِيَّةِ [إحدَى الطُّرُق الصُّـوفِيَّةِ]؛ وهـذا السُّلطانُ هـو أَوَّلُ مَن وَضَـعَ (مَبـادِئَ القـانونِ المَـدَنِيِّ) و(قانونَ العُقُوباتِ)، فأَبْـدَلَ العُقُوبـاتِ البَدَنِيَّةَ الشـرعيَّةَ الـواردةَ في الكِتـابِ والسُّـنَّةِ -أي السِّـنَّ بِالسِّـنِّ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ- وجَعَلَ عِوَضَهَا الغَرَامـاتِ النَّقْدِيَّةَ بكَيْفِيَّةٍ واضـحةٍ

أَتَمَّها [فيما بَعْدُ] السلطانُ سُلَيْمَانُ القَانُونِيُّ [هو سُلَيْمانُ الأَوَّلُ ابنُ سليم الأول ابن بَايَزِيدَ الثاني ابن محمدٍ الفاتح، (ت1566م)]... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: السُّلطانُ سُلَيْمَانُ القَانُونِيُّ (ت974هـ)، وهو مِن أَشْهَرِ سلاطِينِ الدَّولةِ العثمانيةِ، وحَكَمَ ثَمَانِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً تقريبًا [مِن عام 926هـ إلى 974هـ]، فإنَّه لَمَّا دَخَلَ بغدادَ بَنَى ضريحَ أَبِي حَنِيفَةَ، وبَنَى عليه قُبَّةً، وزارَ مُقَدَّساتِ الرافضةِ في النَّجَفِ وكَرْبَلَاءَ وبَنَى منها ما تَهَدَّمَ [أَيْ أنَّه بَنَى ما كانَ قَدْ تَهَدَّمَ مِن مُقَدَّساتِ الرافضةِ قَبْلَ دُخولِه بَغْدَادَ]؛ كَما أنَّه إنَّما لُقِّبَ بالقَانُونِيِّ لِأنَّه أَوَّلُ مَن أَدْخَلَ القَوانِينَ الأُورُوبِّيَّةَ على المسلِمِين وجَعَلَها مَعمولًا بها في المَحاكِمِ، وقد أَغْراهُ بِذلك اليَهُودُ والنَّصارَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الفهدُ-: قالَ الإمامُ سعودُ بنُ عبدالعزيز [أَيْ سعودٌ الكبيرُ ابنُ عبدالعزيز بن محمد بن سعودٍ (ت1229هـ)] رَحِمَه اللهُ تعالَى في رسالتِه لوالِي بَغْدادَ [هو سليمانُ باشا الكبيرُ (ت1217هـ)] [والتي سَبَقَ الإشارةُ إليها] {وحالُكم وحالُ أَئِمَّتِكم وسَلاطِينِكم تَشْهَدُ بكَذِبِكم وافتِرائِكم في ذلك [أَيْ في اِدِّعائهم الإسلامَ]، وقد رَأَيْنا لَمَّا فَتَحْنا الحُجْرةَ الشريفةَ -على ساكِنِها أفضلُ الصلاةِ والسلام- عامَ اثنَين وعشرين [يعني بَعْدَ الْمِائَتَيْن وَالْأَلْفِ مِنَ الهجرةِ] رسالةً لسُلطانِكم سليم [هو سليمُ الثالثُ (ت 1223هـ)]، أَرْسَلَها اِبنُ عَمِّه إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَغِيثُ به ويَدْعُوه ويَسْأَلُه النَّصرَ على الأعداءِ [مِنَ النَّصارَى وغيرِهم]، وفيها مِنَ الذُّلِّ والخُضوعِ [والعِبادةِ] والخُشوعِ ما يَشْهَدُ بكَذِبِكم، وأَوَّلُها [أَيْ أَوَّلُ الرِّسالةِ] (مِن عُبَيدِكَ السُّلطانِ سليم، وَبَعْدُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قد نالَنا الضُّرُّ، ونَزَلَ بِنا [مِنَ] المَكْرُوه ما لَا نَقْدِرُ على دَفْعِه، واستَولَى عُبَّادُ الصُّلْبانِ على عُبَّادِ الرَّحمنِ، نسأَلُك النَّصْرَ عليهم والعَوْنَ عليهم [وأَنْ

تَكْسِــرَهُمْ عَنَّا]...)!، وذَكَــرَ كَلَامًــا كثــيرًا، هــذا معنــاه وحاصِلُه؛ فانْظُرْ إلى هذا الشِّركِ العظيمِ، والكفـرِ باللـهِ الواحدِ العليمِ، فما سَأَلَه المُشـرِكون مِن آلِهَتِهم الْعُـزَّى وَاللَّاتِ، فـإنَّهم إذا نَـزَلَتْ بِهمُ الشَّـدائِدُ أَخْلَصـوا لخـالِقِ البَرِيَّاتِ [أي الخَلائـق]}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: السُّلطانُ عبدُالحميدِ الثانِي [ابنُ عبدِالمجيدِ الأَوَّل، وقـد تُوُفِّيَ عـامَ 1336هـ]، وقـد كـانَ هـذا السـلطانُ صُـوفِيًّا مُتَعَصِّبًا على الطريقةِ الشَّاذِلِيَّةِ، وإليك رسالةً [ذَكَرَ هـذه الرسـالةَ الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين في كتابِـه (مذكراتي)] له إلى شيخ الطريقـةِ الشَّـاذِلِيَّةِ في وَقْتِـه، يقولُ فيها {الحمدُ للهِ... أَرْفَعُ عَريضَتِي هـذه إلى شـيخ الطريقـةِ العَلِيَّةِ الشَّـاذِلِيَّةِ، إلى مُفِيض الـرُّوحِ والحَيَـاةِ، إلى شــيخ أهــلِ عَصْــرِه الشــيخ (مَحْمُــودٍ أَفَنْــدِي أبِي الشــاماتِ)، وأُقَبِّلُ يَدَيْــهِ المُبــارَكتَين، راجِيًــا دَعَواتِــه الصالِحةَ... سَيِّدِي إنَّنِي بتَوفِيق اللـهِ تعـالَى مُـداومٌ على قراءةِ الأَوْرادِ الشَّاذِلِيَّةِ ليلًا ونهارًا، وأَعْرِضُ أَنَّنِي ما زِلْتُ مُحْتاجًـا لِـدَعَواتِكم القَلْبِيـةِ بصُـورةٍ دائمـةٍ}؛ والطريقـةُ الشَّــاذِلِيَّةُ طريقــةٌ صُــوفِيَّةٌ قُبُورِيَّةٌ شِــرْكِيَّةٌ عليهــا مِنَ العظـائم والطَـوَامِّ مـا يَكْفِي بعضُـه لإلحاقِهـا بالكفـار الــوَثَنِيِّين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الفهــدُ-: أمَّا حَــربُ العثمانِيِّين للتوحيـدِ فمَشـهورٌ جِـدًّا، فقـد حـارَبوا دعـوةَ الشــيخ محمــد بن عبــدالوهاب رَحِمَــه اللــهُ كما [هــو] معــروفٌ {يُريــدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُــورَ اللَّهِ بِــأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأرسـلوا الحَمَلَاتِ تِلْـوَ الحَمَلَاتِ لمُحارَبـةِ أهـلِ التوحيـدِ، حتى تَوَّجُوا حَرْبَهم هـذه بِهَـدْم الدِّرْعِيَّةِ عاصِـمةِ الـدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ عامَ 1233هـ، وقد كانَ العُثمانِيُّون في حَـرْبِهم لِلتَّوحِيدِ يَطْلُبـون المَعُونـةَ مِن إخـوانِهم النَّصـارَى، ومِن جَرائمِهم أنَّهم قاموا بسَبْي النِّسـاءِ والغِلْمـان -مِن أهـل التوحيـدِ- وبَيْعِهم... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: فهـذه عَداوَتُهم للتوحيدِ وأهلِه، وهذا نَشْرُهم للشِّـركِ والكُفـرِ،

فكيفَ يُـزْعَمُ أنَّ هـذه الدَّولـةَ الكـافرةَ الفـاجرةَ (خِلَافـةٌ إسلامِيَّةٌ)؟!... ثم قالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: مَن اِدَّعَى أنَّ الدَّولــةَ العثمانِيَّةَ دَولــةٌ مُسـلِمةٌ فقــد كَـذَبَ وافْتَـرَى، وأعظمُ فِرْيَةٍ في هذا البابِ أنَّها (خِلَافـةٌ إسـلامِيَّةٌ)... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الفهــدُ-: لا يَلــزَمُ مِن كَــوْنِ الدولــةِ العثمانيةِ دَولةً كافرةً تكفيرُ كُلِّ مَن فيها [قلتُ: أراضِـي الدَّولــةِ العُثمانِيَّةِ أَصْــبحَتِ الآنَ تحتَ سِــيَادَةِ 42 دَولــةً، وهـــذه الـــدُّوَلُ هي (الأردن، والبحـــرين، والبوســـنة والهرســـك، والجبــل الأســود، والجزائــر، والســعودية، والســودان، والصــومال، والعــراق، والكــويت، والمجــر، والنمســـا، واليمن، واليونـــان، وإثيوبيـــا، وإريتريـــا، وإســرائيل، وإيــران، وأذربيجــان، وأرمينيــا، وألبانيــا، وأوكرانيـــا، وبلغاريـــا، وتُرْكِيَا، وتُـــونِسُ، وجورجيـــا، وجيبوتي، وروسـيا، ورومانيـا، وسـلوفاكيا، وسـلوفينيا، وسُــوريَا، وصــربيا، وفلســطين، وقــبرص، وكرواتيــا، وكوســـوفو، ولبنـــان، وليبيـــا، ومصـــر، ومقـــدونيا، ومولدوفا). وقد قالَ أسامة السيد عمر في هـذا الرابط على موقـع (تـرك بـرس) الإخبـاري الـتركي (المعتمَـد كمصدر للأخبار التركية باللغـة العربيـة، لـدى العديـد مِنَ الشبكات الإخباريـة الكـبرى): كـانَتِ الرابطـةُ الإسـلاميةُ هي التي تَجْمَعُ بين جميع شُعُوبِ الدولـةِ العثمانيـةِ على اِختلافِ أجناسِهم، فدولةُ الخلافةِ هي الجامعـةُ لكُـلِّ مَن يَحْيَا على أراضِيها، ويَشْـهَدُ بـذلك تَنَـوُّعُ مَنَـابِتِ أصـحابِ المَنَاصِـبِ العُلْيـا في الدولـةِ مِن صُـدور عِظَـام [الصَّـدْرُ الأعظمُ هو مَنْصِبُ رَئِيس الوُزَراءِ في الدولةِ العثمانيةِ]، ووُزَراءَ ووُلَاةٍ، وقــادةٍ عســكريِّين، فكــان منهم العَــرَبُ والتُّرْكُ واليونــانِيُّون والبوســنِيُّون والألبــانُ والكُــرْوَاتُ والصِّرْبُ والْكُرْجُ [الْكُـرْجُ اسـمُ كـان يُطْلِقُـه المسـلمون على الأراضـي الواقعـةِ في جمهوريـةِ جورجيـا الحَالِيَّةِ] والأَرْمَنُ وغــيرُهم؛ كـانَتِ الأُمَّةُ في ذلــك العَهْـدِ جَسَـدًا

واحدًا لا يَطْغَى عُضْوٌ على آخَرَ، فَطَلائعُ الجُيُـوش تَتَجَمَّعُ مِن مُخْتَلِـفِ المُـدُنِ والوِلَايَـاتِ، وعنـدما كـانَتْ تـأتي البُشْرَى بأخبـارِ اِنتِصـاراتِ العُثمـانِيِّين في أوروبَّا كـانَتِ الأفراحُ تُقـامُ في إسْـطَنْبُولَ ودِمَشْـقَ وحَلَبَ والقـاهرةِ وغيرها مِن حَوَاضِـرِ [أَيْ مُـدُنِ وقُـرَى] الإسـلام. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عليُّ بنُ محمـد الصـلابي (عضـو الأمانـة العامـة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولة العثمانية، عوامل النهـوض وأسـباب السـقوط): وجميعُ المسلمِين [في أراضِـي الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ] كـانوا يُسَـجَّلُون في دَوائـرِ النُّفـوس (سِـجِلَّاتِ المَواليـدِ) وفي التَّذاكِرِ العُثمانِيَّةِ (بِطاقـاتِ الهُوِيَّةِ) كَمُسـلِمِين فَحَسْـبُ، دُونَ أَنْ يُذْكَرَ إلى جانِبِ ذلك فِيمَا إذا كـانوا مِنَ الأتْـراكِ أو مِنَ العَـرَبِ أو مِنَ الشَّرَاكِسَـةِ أو الألبـانِ أو الأكـرادِ. انتهى]، وقـد قـالَ اِبْنـا الشـيخ محمـد بن عبـدالوهاب (حُسَـينٌ وعبدُاللـهِ) رَحِمَهُمُ اللـهُ تعـالَى [في (مجموعـة الرسـائل والمسـائل النجديـة)] {وقـد يُحْكَمُ بـأنَّ هـذه القَرْيـةَ كـافرةٌ وأهْلَهـا كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكفـار، ولا يُحْكَمُ بـأنَّ كـلَّ فـردٍ منهم كـافرٌ بِعَيْنِـه، لأنـه يُحتمَـلُ أنْ يكـونَ منهم مَن هـو على الإسـلام، معـذورٌ في تَـرْكِ الهِجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُه المسلمون}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الفهـدُ-: لا يَـدَّعِي أنَّ الدَّولـةَ العثمانيـةَ دَولـةٌ إسلامِيَّةٌ إلَّا أَحَدُ رَجُلَيْن، إمَّا زائـغٌ ضـالٌّ يَـرَى أنَّ الشِّـركَ هو الإسلامُ، أو جاهلٌ بـأمْر هـذه الدَّولـةِ، أمَّا مَن يَعـرفُ التوحيد ويَعرفُ ما عليه هذه الدَّولةُ ثم يَشُـكُّ في أمْرهـا فهو على خَطَر عظيم، واللـهُ المُسـتعانُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الفهـدُ-: إنَّ مِنَ الشُّـبَهِ الـتي أُثِـيرَتْ حَـوْلَ دَعـوةِ الشـيخ محمـدِ بن عبـدالوهاب رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى أنَّهـا خَـرَجَتْ على دَولـةِ الخِلافـةِ العثمانيَّةِ! وأنَّهـا فَـرَّقَتِ المُسلِمِين!، وقد كَتَبَ كثـيرٌ مِنَ العُلمـاءِ المُـدافِعِين عن دعوةِ الشيخِ في رَدِّ هذه الشُّبْهةِ، وكانَ غايَةُ ما يقولـون

{إنَّ نَجْدًا كانتْ مُسْتَقِلَّةً أَصْلًا عنِ الدَّولةِ العثمانيةِ، لذلك لم يَكُنْ ظُهورُ الشيخ فيها خُروجًا عليها [قلتُ: مَن قـالَ هـذا الكَلامَ وكـانَ مُنْتَسِـبًا لِلعِلْم، فإنَّمـا دَفَعَـه إلى ذلـك تَأَثُّرُه بالفِكْرِ الإرجائِيِّ، فقالَ ذلك هَرَبًا مِنَ الإقـرار بِـأنَّ أئمَّةَ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ قَدْ كَفَّروا الدَّولةَ العثمانِيَّةَ (التي أَصْبحَتْ أراضِيها الآنَ -بعدَ سُقُوطِها- تحتَ سِـيَادَةِ 42 دَولـةً)، لِخَوفِـه مِن إلزامِـه إمَّا بِتَجهيـلِ أئمَّةِ الـدعوةِ وإمَّا بإسـقاطِ هـذا الحُكْم على الواقـعِ المُـرِّ الحـالِيِّ]}، والحقيقةُ أنَّ هذا الكلامَ لا يَصِحُّ لِثَلاثَةِ وُجُـوهٍ؛ الأَوَّلُ، أنَّ السِّيَادةَ الاسْمِيَّةَ على نَجْدٍ كانَتْ لِلدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ، لِأنَّهـا [أَيِ الدَّوْلـــــةَ العثمانِيَّةَ] كـــــانَتْ في الحجـــــازِ واليمن والأحساءِ والعراقِ والشام [وهذه البُلْدانُ تُحِيـطُ بنَجْـدٍ]؛ الثانِي، أنَّنا لَوْ سَلَّمْنا أنَّ نَجْدًا كانَتْ مُسْتَقِلَّةً، فإنَّ دَعـوةَ الشـيخ قـد دَخَلَتِ الحجـازَ واليمنَ والأحسـاءَ والخليجَ، وأطرافَ العـراق والشـام، وهـاجَموا كَـرْبَلاءَ، وحاصَـروا دِمَشْقَ، وكُلُّها بلا جِدالٍ تابِعـةٌ لِلدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ؛ الثـالِثُ، أنَّ أقـوالَ أئمَّةِ الـدَّعوةِ رَحِمَهم اللـهُ مُتَّفِقـةٌ على أنَّ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ دارُ حَـرْبِ إلَّا مَن أجـابَ دَعـوةَ التَّوحِيـدِ، فَدَعوةُ الشيخ رَحِمَه اللهُ دَعوةٌ لِلتَّوحِيدِ الخـالِص، وحَـرْبٌ على الشِّركِ وأهلِه، ومِن أعظَم حُمَـاةِ الشِّـركِ في ذلـك الوَقتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ فكانَتِ الدَّعوةُ حَرْبًا عليهـا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: الشـيخُ عبدُاللـه بنُ محمـد بن سـليم رَحِمَـه اللـهُ (ت1351هـ)، جَلَسَ رَحِمَـه اللـهُ في المَساءِ في خَلْوَةِ الْمَسْـجِدِ الجـامِعِ [خَلْـوَةُ الْمَسْـجِدِ هي مُصَلًّى تَحْتَ الأرض (أسفَلَ الْمَسْجِدِ)، وهي لِلصَّلاةِ أثناءَ فَصْلِ الشِّتَاءِ، ويُمكِنُ النُّزولُ إليها بِواسِطةِ دَرَج السُّلَّم] يَنتظِرُ صلاةَ المَغْربِ، وكانَ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ رجـالٌ لم يَعلَموا بِحُضورِ ووُجودِ الشيخ هناك، فتَحَدَّثَ أَحَـدُهم إلى صـاحِبِه قـائلًا لـه {لقـد بَلَغَنـا بـأنَّ الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ قَـدِ اِرتَفَعَتْ، وأعلامُهـا اِنْتَصَـرَتْ}، وجَعَـلَ يُثْنِي عليها، فلَمَّا

أَنْ صَلَّى الشيخُ بالناس وفَـرَغَتِ الصَّـلَاةُ وَعَـظَ مَوعِظـةً بَلِيغـةً وجَعَـلَ يَـذُمُّ العثمـانِيِّين ويَـذُمُّ مَن أَحَبَّهم وأَثْنَى عليهم [حتى قالَ] {على مَن قالَ تلـك المَقُولـةَ التَّوبـةُ والنَّدَمُ، وأَيُّ دِين لِمَن أَحَبَّ الكُفَّار وسُـــــرَّ بعِـــــزِّهم وتَقَـدُّمِهم؟!، فـإذا لم يَنْتَسِـبِ المُسـلمُ إلى المسـلمِين فـإلَى مَن يَنْتَسِـبُ؟!}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: وقـــالَ عبـــدُالرحمن بنُ عبـــدِاللطيف بن عبدالـلــه بن عبــداللطيف [بن عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبدالوهاب] {ومَعلـومٌ أنَّ الدَّولـةَ التُّرْكِيَّةَ [يَعنِي الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ، وقــالَ {الدَّولــةَ التُّرْكِيَّةَ} لِأنَّ فيهــا مَركــزَ الحُكْم. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بتَقــدِيم الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْن خضـير الخضـير): الشيخُ حَمَدُ بْنُ عَتِيق (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العُثمانِيَّةِ وبَيَانِ ضـلالِها سَـمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالَاةِ المرتدِّين والأتـراك}. انتهى] كــانتْ وَثَنِيَّةً تَــدِينُ بالشِّــركِ، والبِــدَع وتَحمِيهــا [انتهى مِن كِتَــابِ (علمــاء الــدعوة)]}... ثم قــالَ -أي الشـيخُ الفهـدُ-: يَتَّضِـحُ مِمَّا سَـبَقَ أنَّ أئمَّةَ الـدعوةِ كـانوا يَـرَوْنَ كُفْـرَ الدَّولـةِ العثمانِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ حسـين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْرِيّ في حياة سيِّد قُطْب): وكانَ أَئِمَّةُ الدَّعوةِ يُعلِنُون كُفْرَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ. انتهى] وأنَّهـا دارُ حَـرْبٍ، وهـذا أَمْـرٌ ظـاهِرٌ (أَعْنِي كُفْـرَ الدَّولةِ العثمانِيَّةِ)، ولا أَعتَقِدُ أنَّ أَحَدًا قَرَأَ أو سَمِعَ ما هُمْ عليــه مِنَ الشِّــركِ، أو قَـرَأَ مــا قالَــه أئمَّةُ الــدعوةِ في مَوْقِفِهم مِن هذه الدَّولةِ، ويَبْقَى عنده شَـكٌّ في أَمْرهـا، وإلَّا لَزِمَـه أَحَـدُ ثَلَاثَـةِ أُمُـور؛ (1)أنْ يَـرْمِيَ أئمَّةَ الـدعوةِ بالجهل؛ (2)أنْ يكونَ التوحيدُ عنــده أَمْـرًا ثانَوِيًّا؛ (3)وإلَّا كانَ مُكـابِرًا؛ نَسـألُ اللــهَ أنْ يَرزُقَنـا الإخلاصَ والمُتابَعـةَ في العِلْمِ والعَمَلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله

الخليفي في مقالة بعنوان (التنكيل بالمنافح عن خلافة الشرك) على موقعه في هذا الرابط: والذي يُسَمِّي خِلافةَ الشِّركِ العثمانيَّةِ بـ (الخلافةِ الإسلاميَّةِ) جاهِلٌ بالتَّوحِيدِ... ثم قال -أي الشيخُ الخليفي-: فَهُمْ [أي العُثمانِيُّون] لم يكونوا مُوَحِّدِين يومًا مِنَ الدَّهْر... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: والبُلَهاءُ فَقَطْ مَن يَغْتَرُّون ببعض الفُتُوحاتِ [أَيْ فُتُوحاتِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] مع حَرْبِهم للتوحيدِ وأَهْلِه ونَصْرِهم للشِّركِ الصَّريح، فالجهادُ -والفُتُوحاتُ- مَا شُرِعَ إلَّا لِرَفْعِ مَنَار التوحيدِ... ثم نَقَلَ -أي الشيخُ الخليفي- عن أَحَدِ الباحِثِين قَولَه: ويُؤْسِفُني أنْ أقولَ أَنَّ بِدايَتَها [أَيْ بِدايَةَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] كآخِرِها سَوَاءٌ، لِأَنَّه قد ظَهَرَتْ أيضًا صُوَرُ الشِّركِيَّاتِ في أواخِرِ الدَّولةِ العبَّاسِيَّةِ قَبْلَها [أَيْ قَبْلَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ] مُباشَرةً، فعندما جاءَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ أَكْمَلَتِ المَسِيرةَ في دُرُوبِ الكُفرِ والشِّركِ وعلى نِطاقٍ أَوْسَعَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الخليفي-: وهي [أي الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ] لَيْسَ لَهَا مِنَ الإسلام إلَّا الشَّكْلِيَّاتُ فَقَطْ، وأَمَّا المَضْمونُ فتَجِدُ فيها حَرْبَ الإسلامِ والمُوَحِّدِين، ومُوالاةَ المُشرِكِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ سعيد رسلان في فيديو بعنوان (حَقِيقةُ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ، وسِرُّ زَوالِ الخِلافةِ المَزعومةِ) على هذا الرابط: الخِلافةُ العُثمانِيَّةُ كانَتْ دَولةَ خُرَافةٍ، أيُّ خِلافةٍ تلك؟!، فكانَتْ أَشْعَرِيَّةً مَاتُرِيدِيَّةً مُتَعَصِّبةً، تُحارِبُ السُّنَّةَ وتَقْتُلُ أهلَ التَّوحِيدِ، وكانَتْ صُوفِيَّةً قَبْرِيَّةً حتى النُّخاعِ، وكانَتْ خُرَافِيَّةً مُوغِلَةً في الخُرَافةِ، أَيُّ خِلافةٍ؟!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ياسينُ بنُ عليٍّ في (خُروجُ الوَهَّابِيَّةِ على الخِلافةِ العُثمانِيَّةِ): ولِهذا فَلَا يُسْتَغْرَبُ خُروجُ الوَهَّابِيَّةِ على الخِلافةِ العُثمانِيَّةِ، لِأَنَّها عندهم دَولةٌ شِركِيَّةٌ وَثَنِيَّةٌ يَحْرُمُ الدُّخولُ في وِلَايَتِها. انتهى. وفي فيديو للشيخِ صالحٍ

اللُّحَيْـدَان (عضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ورئيس مجلس القضـاء الأعلى) بعنـوان (الشـيخ صـالح اللحيـدان يُقِـرُّ بخُروج شـيخ الاسـلام محمـد بن عبـدالوهاب عن الدَّولـةِ العثمانيَّةِ) على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ (كيفَ يُـرَدُّ على مَن ادَّعَى أنَّ الإمامَ محمد بنَ عبدِالوهاب رَحِمَهِ اللهُ أوَّلُ مَن خَرَجَ على الدَّولةِ العثمانيَّةِ؟)، فأجـابَ قـائلًا: هـو لم يَأْتِ بجديدٍ (رَحْمَةُ اللهِ عليه)، وإنَّما نَشَرَ ما كان مَغْفُـولًا عنه، وأَعْلَنَ ما كان مَسْـكُوتًا عنه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اللُّحَيْدَان-: والدَّولةُ العثمانيةُ كانَ الظاهِرُ مِن حالِها أنَّهـا دَولةُ سُلطان وَتَوَسُّـعٍ مِنَ المُلْـكِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ اللُّحَيْـدَان-: وأمَّا أنَّه [أي الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] أوَّلُ مَن خَرَجَ [على الدَّولةِ العثمانيَّةِ]، فلا شَـكَّ أنَّ نَجْـدًا ومَن سارَ على المَنْهَج الذي سارَتْ عليـه أَوَّلُ إقْلِيم في ذلـك الـوقتِ خَـرَجَ عن سُـلطانِ الدَّولـةِ العثمانيَّةِ، لِأنَّ الشِّركَ الأكـبرَ لا يُسْـتَنْكَرُ في وَقْتِهـا، والأَضْـرحةُ تُشَـيَّدُ على الأَمْواتِ، ولا يُقْتَـلُ إنسـانٌ دَعَـا بالشِّـركِ الأكـبر أو يُلْزَمُ، فقامَتِ الدَّعوةُ السَّلفيَّةُ ونَشَأَتِ الدَّولةُ السـعوديَّةُ [الأُولَى]؛ فإذا خالَفَ [أي الشيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب] الدَّولةَ، خَرَجَ عليهـا، لإقامـةِ التوحيـدِ، وتَحْكِيم الشـريعةِ، ورَجْم مَن يَستَحِقُّ الرَّجْمَ، وقَطْعِ [يَدِ] مَن يَستَحِقُّ قَطْـعَ اليَدِ، كانَ ذلك شَرَفًا له. انتهى باختصار.

(32)وقـالَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بن صـالح الجربـوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقـدِيمِ الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْن خضـير الخضـير): فهـذا الشـيخُ سـليمانُ بْنُ عبدِاللـه [بن محمـد بن عبـدالوهاب] (المُتَـوَفَّى عـامَ 1233هـ رَحِمَـه اللـهُ) لَمَّا غَـزَتِ الدَّولـةُ العُثمانِيَّةُ بلادَ التَّوحيـدِ (بعضَ مَنـاطِق الجزيرةِ العربيةِ) أَلَّفَ كِتابًـا أَسْـماه {الـدَّلَائلُ [فِي حُكْمِ مُوالَاةِ أهلِ الإشراكِ] [يَعنِي الدَّولةَ} بَيَّنَ فيه رِدَّةَ القَومِ

العُثمانِيَّةَ] بَـــــلْ رِدَّةَ مَن عـــــاوَنَهم وظـــــاهَرَهم مِنَ المسلمِين، وسَمَّى جُيوشَهم {جُنودَ القِبَابِ والشِّركِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الجربـوعُ-: الشـيخُ حَمَـدُ بن عَتِيـقٍ (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللـهُ) أَلَّفَ كِتابًـا في نَقْـدِ الدولـةِ العثمانِيَّةِ وبَيَـانِ ضـلالِها سَـمَّاه {سـبيل النجـاة والفكاك مِن مُوَالَاةِ المرتدِّين والأتـراك}... ثم قـالَ -أي الشيخُ الجربوعُ-: وفي شِعْرِ الشيخ سليمانَ بن سَـحْمان [الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1349هــ، وكـان قـد تَـوَلَّى الكِتابـةَ [أيْ عَمِـلَ كاتِبًـا] بُرْهَـةً مِنَ الـزَّمَن لِعَبدِاللـه بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود (سـادِسِ حُكَّامِ الدَّولةِ السعوديةِ الثانيةِ)] رَحِمَهُ اللهُ ما يَدُلُّ على غَلِيـظِ القولِ في مخالَفةِ الدولةِ العثمانيـةِ لشَـرْعِ اللـهِ والـتي يُسَمِّيها الناسُ اليومَ {الخِلَافة الإسـلامِيَّة}، حيث يقـولُ [في دِيوَانِ عقود الجواهر المنضدة الحسان] {وما قـالَ في الأتراكِ مِنْ وَصْفِ كُفرِهم *** فَحَـقٌّ فَهُمْ مِن أكفـر النَّاسِ في النِّحَـلْ *** وأعْـدَاهُمُو [أيْ وأشَـدِّهم عَـدَاوَةً] للمسـلِمِين، وشَـرُّهم *** يَنُـوفُ [أيْ يَزِيـدُ] ويَرْبُـو في الضَّلالِ على المِلَلْ *** ومَن يَتَوَلَّ الكافِرِين فمِثْلُهم *** ولا شَكَّ في تكفيره عندَ مَن عَقَلْ *** ومَن قد يُـوَالِيهم ويَـرْكَنُ نحـوَهم *** فلا شَـكَّ في تَفْسِـيقِه وهـو في وَجَلْ} [قلتُ: لاحِظْ أنَّ الشَّيخَ سليمانَ بنَ سَحْمان جَعَلَ تَوَلِّيَ الكافِرين كُفْرًا ومُوَالَاتَهم فِسْقًا. وقد قالَ الشـيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير في (إجابـة فضـيلة الشـيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أُجْـرِيَ مـع فضـيلته في مُنْتَدَى "السلفيون") عندما سُئِلَ {ما الحَـدُّ الفاصِـلُ بين المُوَالَاةِ وتَوَلِّي الكُفَّار؟، وكيفَ نُفَـرِّقُ بينهمـا؟}: تَـوَلِّي الكُفَّار، هـذا كُفْـرٌ أكبَـرُ، وليس فيـه تَفصِـيلٌ [يَعنِي أنَّ التَّوَلِّيَ كُفْـرٌ أكبَـرُ مُطْلَقًـا]، وهـو أَرْبَعـةُ أنـواع؛ (أ)مَحَبَّةُ الكُفَّارِ لِـــدِينِهم، كمَن يُحِبُّ الـــدِّيمُقْراطِيِّين مِن أَجْـــلِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ، ويُحِبُّ البرلمـــانِيِّين المُشَـــرِّعِين، ويُحِبُّ

الحَـدَاثِيِّين والقـومِيِّين ونحـوَهِم، مِن أجْـلِ تَوَجُّهـاتِهم وعَقائدِهم، فهذا كافِرٌ كُفْرَ تَـوَلٍّ، قـال تعـالى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ، بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْض، وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، فـإنَّ مِن مَعانِي (وَلِيّ) المُحِبَّ (قالَـه اِبنُ الأثـير [أبـو السـعادات] فِي "النِّهَايَةِ")؛ (ب)تَوَلِّي نُصْرَةٍ وإعانةٍ [قالَ الشـيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن بـاز): وقـد أجمَـعَ عُلَماءُ الإسلام على أنَّ مَن ظاهَرَ الكُفَّارَ على المُسلِمِين وسـاعَدَهم عليهم بِـأَيِّ نَـوع مِنَ المُسـاعَدةِ، فهـو كـافِرٌ مِثْلَهُمْ. انتهى]، فكُـلُّ مَن أعَـانَ الكُفَّارَ على المسـلِمِين فهو كافِرٌ مُرْتَدٌّ، كالـذي يُعِينُ النَّصَـارَى أو اليَهُـودَ اليَـومَ على المسـلِمِين، قـال تعـالى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ، بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْض، وَمَن يَتَـــــوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، ومَن أرادَ الإطالــــةَ فَلْيَرْجِـعْ إلى كتــابِ الشــيخِ ناصــرِ الفهــد المُسَــمَّى بـ (التِّبْيَانُ في كُفر مَن أعانَ الأَمْريكَـانَ [بِتَقـدِيم الشـيوخ حمـود الشـعيبي، وسـليمان العلـوان، وعَلِيِّ بْن خضـير الخضير])، فإنَّه مِن أَحْسَـن مـا كُتِبَ في هـذا البـابِ، ولا يَهُولَنَّك أَمْرُ أهـلِ الإرجـاءِ؛ (ت)تَـوَلِّي تَحَـالُفِ، فكُـلُّ مَن تَحالَفَ مع الكُفَّارِ وعَقَدَ معهم حِلْفًا لِمُناصَرَتِهم، ولـو لم تَقَع النُّصْرَةُ فِعْلًا، لكِنَّه وَعَدَ بها وبالدَّعْمِ وتَعاقَدَ وتَحالَفَ معهم على ذلك، قال تعـالى {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ نَـافَقُوا يَقُولُـونَ لِإِخْـوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ لَئِنْ أُخْـرِجْتُمْ لَنَخْـرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلا نُطِيـعُ فِيكُمْ أَحَـدًا أَبَـدًا وَإِنْ قُـوتِلْتُمْ لَنَنْصُـرَنَّكُمْ}، وهـذا حِلْـفٌ كـان بين المُنـافِقِين وبَعض يَهُودِ المَدِينةِ، قالَ [أبو عُبَيْـدٍ] القَاسـمُ بنُ سَـلَّام في (الغـريب) {إنَّه يُقـالُ للحَلِيـفِ (وَلِيّ)}، وقالَـه اِبنُ الأثـــير [أبـــو الســـعادات] فِي (النِّهَايَـــةِ)، ومِثْلُـــه عَقْـدُ المُحالَفــاتِ لِمُحارَبــةِ الجِهــادِ والمُجاهِـدِين، وهــو مــا يُسَــمُّونَه {الإرهـاب}؛ (ث)تَـوَلِّي مُوافَقـةٍ، كمَن جَعَـلَ

الدِّيمُقْراطِيَّةَ في الحُكْمِ، مِثْلَ الكُفَّار، وبَرْلَمانـاتٍ مِثْلَهم [أَيْ مِثْلَ ما يَصْـنَعُ الكُفَّارُ]، ومَجـالسَ تَشـريعيَّةً أو لِجَانًـا وهَيْئاتٍ، مِثْلَ صَنِيعِ الكُفَّار، فهذا تَوَلَّاهم، وهذا قـد بَيَّنَـه أئِمَّةُ الـدعوةِ النَّجْدِيَّةِ [السَّـلَفِيةِ] أَحْسَـنَ بَيَـانٍ، بَـلْ أَلَّفَ فيـــه الكُتُبُ، فِيمَن وافَـــقَ المُشـــركِين والكُفَّارَ على كُفْـرهم وشِـرْكِهم، فقـد أَلَّفَ سـليمانُ بنُ عبداللـه بن محمد بن عبدالوهاب كِتَـابَ (الـدَّلَائل [فِي] حُكْم مُـوالَاةِ أهلِ الإشراكِ)، وأَلَّفَ حَمَدُ بن عَتِيـق [ت1301هـ] كِتَـابَ ([ســبيل] النجـــاة والفكـــاكِ مِن مـــوالاةِ المرتـــدِّين والأتراك)؛ وكُلُّ هذه الأنْوَاع الأَرْبَعَةِ يَكْفُـرُ [أَيْ مُرْتَكِبُهـا] بِمُجَرَّدِ فِعْلِها دُونَ النَّظَر إلى الاعتِقادِ وليس كمـا يَقـولُ أهـلُ الإرجـاءِ؛ أَمَّا المُـوَالَاةُ، فهي قِسْـمَانِ؛ (أ)قِسْـمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّي، وهو الأَقْسَامُ [الأربَعةُ] التي ذَكَرْنـا قَبْـلَ هـذا، وأَحْيَانًـا تُسَـمَّى المُـوَالَاةَ الكُبْـرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقـةَ، وهـذه كَلِمـاتٌ مُرادِفـةٌ لِلتَّوَلِّي؛ (ب)مُـوالَاةٌ صُـغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ) [قـال الشـيخُ أحمـد الحـازمي في (شـرح الأصـول الثلاثـة): النَّوْعُ الثَّانِي، المُـوَالَاةُ الصُّـغرَى، صُـغْرَى بِاعتِبـار الأُولَى [الـتي هي المُـوَالَاةُ الكُبْـرَى]، وإلَّا فهي في نَفْسِـها أَكْبَـرُ الكَبـائر، وهو [أي النَّوْعُ الثَّانِي (المُوَالَاةُ الصُّغْرَى)] كُلُّ مـا يُـؤَدِّي إلى مُصـادَقَتِهم وتَوْقِـيرِهم واحتِـرامِهم وتَعظِيمِهم. انتهى باختصـار]، وهي كُـلُّ مـا فيـه إعـزازٌ لِلكُفَّار مِن إكرامِهم، أو تَقدِيمِهم في المَجالِس، أو اِتِّخـاذِهم عُمَّالًا، ونحو ذلك، فهذا مَعْصِيَةٌ ومِن كبائر الذُّنوبِ، قـال تعـالى {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِـالْمَوَدَّةِ}، فسَـمَّى إلقـاءَ الْمَـوَدَّةِ مُـوَالَاةً، ولم يُكَفِّرْهم بها بَلْ نـاداهم بِاسْـم الإيمـان [بِقولِـه {يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}]، وهذه الآيَةُ فَسَّرَها عُمَـرُ فِيمَن اِتَّخَـذَ كاتِبًا نَصْرانِيًّا لَمَّا أنْكَرَ على أبِي مُوسَـى الأَشْـعَرِيِّ، ومَن أرادَ بَسْـطَ هـذه المَسـألةِ فَلْيُراجِـعْ كِتـابَ (أَوْثَـقُ عُـرَى

الإيمَان) لسليمانَ بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (مَجموعةُ التَّوحِيدِ [مَجموعةُ التَّوحِيدِ النَّجْدِيَّةُ هي مَجموعةُ كُتُبِ ورَسائلَ لِأئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ، أشْرَفَ على تَصحِيحِها وطَبْعِها الشَّيخُ محمد رشيد رضا])... ثم سُئِلَ (أي الشيخُ الخضيرُ) {ما حُكْمُ الأَكْلِ عند النَّصَارَى في بُيُوتِهم؟}، فأجابَ: لا يَجُوزُ، لِحَدِيثِ {لَا تُصَاحِبْ إلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقِيٌّ} رَوَاه ابنُ حبان [في صحيحِه] مِن حديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [ورَوَاه أحمدُ وأبو داود والترمذي، وحَسَّنَه الألبانِيُّ في (صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ). وقال أبو عبدِالرحمن شرف الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): قَالَ الْخَطَّابِيُّ {إنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَام الدَّعْوَةِ دُونَ طَعَام الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَسَرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاءَ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- مِنْ صُحْبَةِ مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَتِهِ وَمُؤَاكَلَتِهِ، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَةَ تُوقِعُ الْأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّةَ فِي الْقُلُوبِ}. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سُئِلَ الشيخُ {حُكْمُ الأكْلِ مع تاركِ الصَّلاةِ؟}، فأجابَ الشيخُ: إذا كانَ ضَيْفًا فَلَا بَأسَ، وتَنْصَحُه؛ أمَّا إذا كانَ مِن جِيرانِك وَغَيْرِهِمْ فَلَا، وعليك أَنْ تَنْصَحَه. انتهى]، وقالَ تعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ}، قَالَ اِبْنُ عَبَّاس في هذه الآيَةِ {كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُوَاصِلُونَ رِجَالًا مِنَ الْيَهُودِ، لِمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِوَار وَالْحِلْفِ [فِي الْجَاهِلِيَّةِ]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [فِيهِمْ] يَنْهَاهُمْ عَنْ مُبَاطَنَتِهِمْ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ عَلَيْهِمْ [مِنْهُمْ]}، ولِأنَّ الأكلَ معهم وزيَارَتَهم يُؤَدِّي إلى مَحَبَّتِهم وهذا مُحَرَّمٌ، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ}، وقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ}، بَل الواجبُ بُغْضُهم ومُعَادَاتُهم والتَّبَاعُدُ عنهم وهَجْرُهم، قالَ تَعالَى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ [أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ، أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ، أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]}؛ أَمَّا إنْ كانَ هناك مَصلَحةٌ مِن زيَارَتِهم بدَعْوَتِهم، وقد ظَهَرَ عليه القُبُولُ والرَّغْبةُ، ثم أثناءَ هذه الزِّيَارةِ أَكَلْتَ عنده تَبَعًا فَلَا مانِعَ، فَيَجُوزُ تَبَعًا ما لا يَجُوزُ اِستِقلالًا، بِشَرْطِ أنْ لا يَكونَ في الأَكْلِ شَيءٌ مُحَرَّمٌ.. ثم سُئِلَ (أَيِ الشيخُ الخضيرُ) {الآيَةُ تَقولُ (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ...) الآيَةَ، نَرْجُو منكم التَّوضِيحَ وما في ذلك مِن تَعَارُضٍ بين القَولِ بِعَدَمِ الجَوَازِ وهذه الآيَةِ؟}، فأجابَ: أَكْلُ ذَبائحِ النَّصَارَى لا يَعْنِي زيَارَتَهم والأَكْلَ عندهم، بَلْ قَدْ نَشتَرِي منهم ذَبائحَ هُمْ ذَبَحُوها بِما لا يُخالِفُ الشَّريعةَ، فَنَشْتَرِيها منهم مِن دُونِ زيَارَتِهم والأَكْلِ عندهم... ثم سُئِلَ (أَيِ الشيخُ الخضيرُ) {قال تعالى (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ)، فَكَيفَ نَستَطِيعُ أنْ نُوَفِّقَ بين الزَّواجِ مِنَ الكِتَابِيَّاتِ (أَهْلِ الكِتَابِ) -والزَّواجُ يَقُومُ على المَوَدَّةِ والمَحَبَّةِ- وبين عَقِيدةِ الوَلَاءِ والبَرَاءِ؟}، فأجابَ: التَّوفِيقُ أَنَّك تُحِبُّها لِكَوْنِها زَوْجَتَك وصاحِبَتَك، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ هذه المَحَبَّةِ أُمُورُ الدُّنْيَا والاستمتاعُ الدُّنْيَوِيُّ، ومع ذلك تُعَرِّفُ أنَّ دِينَها باطِلٌ وهي كافِرةٌ، وتُبْغِضُ دِينَها، ولا تُمَكِّنْها مِن سَبِّ الإسلامِ ونَحوِه، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ هذه المَحَبَّةِ [يَعنِي المَوَدَّةَ المَذكورةَ في الآيَةِ] الدِّينُ والآخِرَةُ، فَلَمَّا اِخْتَلَفَ مُتَعَلِّقُ الأَمْرِ

أَمْكَنَ التَّوفيقُ، وتَمَامًا مِثْلُ لو أنَّ رَجُلًا غَنِيًّا وأنت تَكْرَهُهُ لِأخْلَاقِهِ وصِفاتِه لكِنْ تَجْلِسُ معه وتَخْدِمُه لِمَا يُعْطِيك مِنَ المالِ؛ أَمَّا جَوَازُ النِّكاحِ فَثَابِتٌ، قالَ تعالَى {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}، مع أنَّ مَذْهَبَ عُمَرَ كَرَاهِيَةُ الزَّواجِ مِنَ الكِتابِيَّاتِ [وذلك] مِن بابِ السِّيَاسةِ الشَّرعِيَّةِ لَمَّا اِخْتَلَفَ الزَّمانُ وظَهَرَ الضَّعْفُ لِكَثْرةِ مَن دَخَلَ في هذا الدِّينِ بعدَ الفُتُوحاتِ. انتهى باختصار]؛ ومِثلُ ذلك قالَ تلميذُه حسينُ بنُ علي [بن نفيسة الحنبليُّ الْمُتَوَفَّى عامَ 1375هـ] رَحِمَهُ اللهُ {فَيَا دَوْلةَ الأتراكِ لا عادَ عِزُّكُم *** علينا، وفي أَوْطانِنا مَلَكْتُم *** لا رَجَعْتُمُو فخالَفْتُم طريقَ نبيِّنا *** وللمُنْكَراتِ والخُمورِ اسْتَبَحْتُمُو *** جَعَلْتُم شِعَارَ المشركِين شِعَارَكم *** فكُنْتُم إلى الإشراكِ أَسْرَعَ مِنْهُمُو *** تَزَوَّدْتُم دِينَ النَّصارَى عِلَاوَةً *** فَرِجْسًا على رِجْسٍ عظيمٍ حَمَلْتُمُو *** فبُعْدًا لَكُم سُحْقًا لَكُم خَيْبَةً لَكُم *** ومَن كان يَهْوَاكُم ويَصْبُو إلَيْكُمُو [نَقْلًا عن كِتَابِ (تذكرةُ أُولِي النُّهَى) لِلشيخِ إبراهيمَ بنِ عبيد آل عبدالمحسن (ت1425هـ)]}. انتهى باختصار.

(33)وقالَ الشَّيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي (رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمكة) في مقالة له بعنوان (وَرَقاتٌ حَوْلَ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ") على موقِعِه في هذا الرابط: يَنْعَى [أيْ يَعِيبُ ويُشَهِّرُ] النَّاعُون على عَدَدٍ مِن عُلَماءِ الدَّعوةِ -ومنهم الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهَّابِ نَفْسُه- قِتالَهم قَبَائلَ وأَهْلَ قُرًى مِن نَجْدٍ، وقَوْلَهم في بَعْضِ مُؤَلَّفاتِهم بَعْدَ تَكفِيرِهم، {أَسْلَمَ أَهْلُ قَرْيَةِ كَذَا}، و{ارتَدَّ أَهْلُ قَرْيَةِ كَذَا}، فَكَيفَ يَصِحُّ لهم [أيْ لِعُلَماءِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] ذلك؟... ثم ذَكَرَ -أيِ الشيخُ السعيدي- الجَوابَ على هذا النَّعْيِ،

فَقالَ: الرِّدَّةُ والكُفرُ لَيْسَا مُستَحِيلَين على أَهْلِ نَجْدٍ وَلَا عَلَى أَيٍّ مِن أُمَّةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فقد اِرْتَدَّ فِئَامٌ [أَيْ جَمَاعاتٌ] مِنَ العَرَبِ في حَيَاةِ النبيِّ [قلتُ: اِرْتَدَّ بَنُو حَنِيفَةَ (وَهُمْ قَوْمُ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ) وبَنُو أَسَدٍ (وَهُمْ قَوْمُ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ) في حَيَاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم]، وبَعْدَ وَفَاتِه [أيضًا]، وكانوا -قَبْلَ أنْ يَرْتَدُّوا- مِن أُمَّتِه، وكانوا بَعْدَ رِدَّتِهم يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنَّ شَهادَتَهم هذه لم تَعْصِمْهم مِنَ الرِّدَّةِ، فبَنُو حَنِيفَةَ كانوا لا يُقِرُّونَ بِخَتْمِ النُّبُوَّةِ [بمحمدٍ صلى الله عليه وسلم] وصَدَّقُوا كَذَّابَهُمْ أنَّه بُعِثَ نَبِيًّا [قلتُ: اِرْتَدَّ بَنُو حَنِيفَةَ وَهُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيُؤَذِّنُونَ وَيُصَلُّونَ. وقالَ الشيخُ أكرمُ العمري (رئيس المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية) في كتابِه (عصر الخلافة الراشدة): وكانَ في بَنِي حَنِيفَةَ -قَبِيلةِ مُسَيْلِمَةَ- عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ المُسلِمِين، وقد قاوَموا مُسَيْلِمَةَ بقِيَادةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الْحَنَفِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ العمري-: وقَدِ اِلْتَفَّ حَولَه [أَيْ حَولَ مُسَيْلِمَةَ] أكثرُ بَنِي حَنِيفَةَ. انتهى. وقالَ رحيم الحلو (أستاذ التاريخ والفكر الاسلامي بجامعة البصرة) في (دِراسة تَحلِيلِيَّة في أبرَز المُرتَدِّين عن الدِّين الإسلامي): اِتَّبَعَتْه [أي اِتَّبَعَتْ مُسَيْلِمَةَ] جَمَاهِيرُ غَفِيرةٌ مِن بَنِي حَنِيفَةَ في اليَمَامَةِ... ثم قالَ -أي الحلو-: انْصاعَ لَه [أَيْ لِمُسَيْلِمَةَ] أهلُ اليَمَامَةِ مؤمنِين بِنُبُوَّتِه... ثم قالَ -أي الحلو-: عامَّةُ بَنِي حَنِيفَةَ وأَهْلِ اليَمَامَةِ اِرْتَدَّتْ معه مُؤمِنِين بِنُبُوَّتِه (كَمَا وَرَدَ في المَصادر التَّارِيخِيَّةِ)... ثم قالَ -أي الحلو-: لا نَستطِيعُ القَولَ أنَّ جَمِيعَ العَرَبِ في اليَمَامَةِ قد آمَنَتْ بمُسَيْلِمَةَ، بَلْ حتى مِن قَومِه هناك مَن لم يُؤمِنْ به، فثُمَامَةُ بْنُ أُثَال بْن النُّعْمَان الْحَنَفِيُّ (أَحَدُ الشَّخْصِيَّاتِ الكَبِيرةِ والوَجِيهةِ [وهو مِن ساداتِ بَنِي حَنِيفَةَ]) كانَ مِنَ الذِين ثَبَتُوا على إسلامِهم، فكانَ هذا

الرَّجُـلُ مِمَّن يَنْهَى قَومَـه عن اِتِّبـاع مُسَـيْلِمَةَ الْكَـذَّابِ. انتهى باختصار]، وبَنُو تَمِيم لم يُنْكِرِوا الشَّـهادَتَين وإنَّمـا مَنعُوا الزَّكاةَ [قـالَ أَبُـو الرَّبِيـع الْكَلَاعِيُّ (ت634هـ) في (الاكْتِفاء): وارْتَدَّتْ عامَّةُ بَنِي تَمِيم]، وبَنُو أَسَدٍ مِثْلُ بَنِي حَنِيفَـةَ صَـدَّقُوا طُلَيْحَـةَ الأَسَـدِيَّ في دَعْـوَى النُّبُـوَّةِ ولم يُنْكِرِوا الشَّهادَتَين [قالَ سلطان السرحاني في (جـامع أنساب قبائل العـرب): وقـد اِرْتَـدَّتْ عامَّةُ بَنِي أَسَـدٍ عن الإسـلام. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بـوزارةِ الأوقـافِ والشـؤون الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر: واجتَمَـعَ على طُلَيْحَـةَ عَـوَامُّ طَيِّئٍ وأَسَـدٍ. انتهى]؛ فـإذا كـانَتِ الـرِّدَّةُ مُتَصَـوَّرةً في الجِيـلِ الأَوَّلِ مِنَ المُسـلِمِين وبَعْدَه، وفي حَيَاةِ النبيِّ صلى الله عليـه وسـلم وعُقَيْبَ وَفَاتِـه، فكيـفَ نَسـتَنْكِرُ أنْ تَحـدُثَ بَعْـدَ وَفَاتِـه بِمِئَاتِ السِّنِين، وفي بَلَدٍ مِثْلِ نَجْدٍ ظَلَّ مُهْمَلًا وبَعِيـدًا عن العِلم والدَّعوةِ قُرُونًا طَويلةً، هذا مـع صِـحَّةِ الخَبَـر عن رسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأَنَّ أَقْوامًـا مِن أُمَّتِه سيَرتَدُّون {وَلا تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَلْحَـقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُـدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَـانَ} [قـالَ الشـيخُ خالـد المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكليـة الشريعة بجامعـة القصـيم) في (شـرح كتـاب التوحيـد): {وَحَتَّى تَعْبُـدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَـانَ} يَعنِي (جَماعـاتٌ كَثِيرةٌ تَعْبُدُ الأَوْثَانَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بعُنْـوانِ (أشـراط السـاعة الصـغرى) مُفَرَّغَـةٍ على موقِعِـه في هـذا الرابط: ومِن أَشْراطِ الساعةِ الصُّغْرَى ظُهـورُ الشِّـركِ في هـذه الأُمَّةِ، كما قالَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم {لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَـدَ اللَّاتُ وَالْعُـزَّى}، وقـد وَقَـعَ هـذا كمـا أَخْبَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم، ولَمَّا شاءَ اللـهُ تَعـالَى أنْ يَخْرُجَ الإمامُ الشـيخُ المُجَـدِّدُ محمـد بنُ عبـدالوهاب -

رَحِمَه اللهُ- كانَتِ الأَصنامُ قد عُبِـدَتْ في جَزِيـرةِ العَـرَبِ، فَجَاهَدَ في سبيلِ اللهِ بحَمْلِ الناس على التَّوحِيـدِ وتَـرْكِ الشِّركِ؛ ورَوَى الإمـامُ أحمـدُ وَأَبُـو دَاوُدَ عَنْ ثَوْبَـانَ قـالَ {قـالَ رسـولُ اللـهِ صـلى اللـهِ عليـه وسـلم (لا تَقُـومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَـقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْـرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُــدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَــانَ) وَفِي رِوَايَــةٍ (لا تَقُـومُ السَّـاعَةُ حَتَّى يَلْحَـقَ حَيٌّ [قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (القــول المفيــد): الحَيُّ بمَعْنَى القَبِيلــةِ، والظــاهِرُ أنَّ المُرادَ به الجِنْسُ وليس واحِـدَ الأَحْيَـاءِ. انتهى باختصـار] مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْـــــرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُـــــدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ)}، وقد حَدَثَ هذا في هذا الزَّمَانِ في أماكِنَ مِن بِلَادِ فَارِسَ والعـراق، فـإنَّ قَبائـلَ مِنَ العَـرَبِ قـد دَخَلَتْ في دِين أَهْلِ الرَّفْض، وعَدَلُوا عن التَّوحِيـدِ إلى الشِّـركِ، وصارُوا مُشْرِكِينَ مـع أنَّ أَجْـدادَهم مِنَ المسـلمِين، الآنَ لـو سَـأَلْتَهم عن أَجْـدادِهم لَقـالُوا {أَجْـدادُنا مِنَ السُّـنَّةِ المسـلمِين}، لَكِنْ هـؤلاء قَبَائـلُ دَخَلـوا في دِين أَهْـلِ الشِّــركِ؛ وقَولُـه {حَتَّى تَعْبُـدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَـانَ}، الفِئَامُ هي الجَماعاتُ، وهذا قد وَقَعَ، ففي كُلِّ جِهَـةٍ مِن جِهاتِ العالَم الإسلامِيِّ مَن يَعْبُـدُون القُبـورَ، ويُعَظِّمـون أصحابَها، ويَسـأَلُونها الحاجـاتِ مِن دُونِ اللـهِ، ويَرغَبـون إليها، ويَذْبَحون عندها، ويَحْلِقون عندها ويَطُوفُـون بهـا، ويَتَمَسَّحون ويَتَبَرَّكون ويَلْتَجِئُون، وَهَكَـذَا... ثم قـالَ -أَي الشيخُ المنجد-: ومِنَ المَظـاهِر العَظِيمـةِ لِلشِّـركِ تَحكِيمُ غَـير شَـريعةِ اللـهِ، فَلَحِقَتْ أيضًـا أَحْيَـاءٌ [أَيْ قَبَائـلُ] مِنَ المُسلمِين بهذه القَضِيَّةِ وطَبَّقوا غَيرَ شَرع اللـهِ تَعـالَى، وكانوا كاليَهُودِ والنَّصارَى الذِين قالَ اللهُ فيهم {اتَّخَـذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًـا مِّن دُونِ اللَّهِ}... ثم قـالَ -أَي الشيخُ المنجد-: وقَدِ الْتَحَقَتْ -أيضًـا- في بِلَادِ الشُّـيُوعِيَّةِ سابِقًا فِئَامٌ مِن هذه الأُمَّةِ بالمَذاهِبِ الشُّيُوعِيَّةِ [جاء في هذا الرابط على مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ) الـذي

يُشْرِفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد: أَصَحُّ النَّظَرِيَّاتِ في أَصْلِ نَشْأَتِها -يَعْنِي الشُّيُوعِيَّةَ- أنَّها واحِدةٌ مِنَ الأفْكار التي تَشَكَّلَتْ في عُقولِ المُجْتَمَعاتِ الغَربيَّةِ نَتِيجةَ الصِّراع مع الكَنِيسةِ ورِجَالِ الدِّين عَبْرَ قُرونٍ مُتَطَاولةٍ، حيث كانَ الظُّلمُ والطُّغْيانُ والاسْتِبْدادُ شِعَارَ تلك الفَتْرَةِ، فظَهَرَ الإلْحادُ، وظَهَرَتِ العَلْمَانِيَّةُ والشُّيُوعِيَّةُ والرَّأْسُمَالِيَّةُ وغيرُها مِنَ المَبَادِئِ كَبَدِيلٍ عَن عُصُور الظَّلَام المُتَطَاولةِ، فحَكَمَتْ وما زالَتْ تَحْكُمُ تلك المُجْتَمَعاتِ، بَلْ أَصْبَحَتْ مَناهِجَ في التَّفكِير، وفَلْسَفاتٍ يُؤمِنُ بها أَتْباعُها، ويُنَظِّرُ لَها أصحابُها. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُها بِأركانِ الإيمانِ، وعَلَاقةُ الإرجاءِ بِهما): الشُّيُوعِيَّةُ مَذْهَبٌ فِكريٌّ يَقومُ على الإلحادِ وأنَّ المادَّةَ هي أساسُ كُلِّ شَيءٍ، ويُفَسِّرُ التَّاريخَ بِصِراع الطَّبَقاتِ وبالعامِلِ الاقتِصادِيِّ، وأهَمُّ أفكارهم ومُعتَقَداتِهم إنكارُ وُجودِ اللهِ تَعالَى وكُلِّ الغَيبِيَّاتِ والقَولُ بِأنَّ المادَّةَ هي أساسُ كُلِّ شَيءٍ. انتهى باختصار] بَعْدَ أنْ كانوا مُسلِمِين، والأَمَلُ في عَودةِ هؤلاء إلى الإسلام والتَّوحِيدِ مَرَّةً أُخرَى، وبجُهودِ الدُّعاةِ المُخْلِصِين سيَعُودُ فِئَامٌ منهم إلى التَّوحِيدِ والإسلام كما خَرَجُوا منه إلى الكُفْر، وهذا يَعتَمِدُ على نَشَاطِ هؤلاء الدُّعاةِ، فإنَّ إعادةَ مَن كانَ جَدُّه مِن أَهْلِ السُّنَّةِ ومِنَ المُوَحِّدِين سَهْلٌ، لكنْ إذا تَطَاوَلَتْ عليهم القُرونُ فإنَّ عَودَتَهم صَعْبَةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: وعندما نَعلَمُ أنَّ هذا شَرَطٌ مِن أشراطِ الساعةِ، فإنَّ هذا لا يَعْنِي الاستِسلامَ له (إذا رَأَيْنا قَبَائلَ مِن هذه الأُمَّةِ الْتَحَقَتْ بالمُشْرِكِينَ أنْ نَسْكُتَ)، لا، [بَلْ] يَجِبُ علينا أنْ نَقُومَ بِدَعوَتِهم لإعادَتِهم إلى الإسلام، لكنَّ وُقُوعَ هذا الشَّيءِ عَلَمٌ مِن أعلام النُّبُوَّةِ، ودَلِيلٌ على صِدْق النبيِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجد-: ومِن مَظاهِرِ الشِّركِ -أيضًا- التي أَخْبَرَ

النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ عنها ما حَدَثَ مِن ظُهورِ الفِرَقِ المُشْركةِ في هذه الأُمَّةِ، فقد ظَهَرَتْ فِرَقٌ كُفْرِيَّةٌ، كانوا مِنَ المُسلِمِين ثم انْحَرَفوا إلى الشِّرْكِ والكُفر، كما وَقَعَ في ذلك القَدَرِيَّةُ وغيرُهم والباطِنِيَّةُ، أَصْلًا كانوا مِنَ المُسلمِين ثم دَخَلَتْ فيهم هذه الدَّواخِلُ الخَبِيثةُ؛ وقالَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام {إنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ}، وعن عُمَرَ بْن الخَطّابِ قالَ {سَيَأْتِي قَومٌ يُكَذِّبونَ بالقَدَر، ويُكَذِّبونَ بالحَوْض، ويُكَذِّبونَ بالشفاعةِ، ويُكَذِّبونَ بِقَوْمٍ يُخرَجونَ مِنَ النارِ} وهذا مَوْقُوفٌ حَسَنٌ، ورَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَنَس أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ {صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا يَرِدَانِ [عَلَيَّ] الْحَوْضَ وَلَا يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ} وَقَوَّاه الألبانِيُّ في السِّلْسِلةِ الصَّحِيحةِ؛ إذَنْ حَدَثَ ظُهورُ القَدَرِيَّةِ كما أَخْبَرَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، وَهُمُ الذِين يقولون أنَّ اللهَ ما كَتَبَ المَقادِيرَ، ولا قَدَّرَها، وأنَّ كُلَّ واحِدٍ يَخْلُقُ فِعْلَه بنَفْسِه، وأنَّ اللهَ لا يَعْلَمُ بالشيءِ إلَّا بَعْدَ وُقُوعِه، تَعالَى اللهُ عن قَوْلِهم عُلُوًّا كبِيرًا؛ والمُرجِئةُ الذِين أَرْجَأُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، [أَيْ] أَخَّرُوا العَمَلَ عن الإيمانِ، وقالوا {الإيمانُ هو التَّصدِيقُ فَقَطْ}، وقالوا {الإيمانُ في القَلْبِ، والعملُ لا يَدْخُلُ في الإيمانِ}، وقد حَدَثَ ذلك فِعْلًا. انتهى باختصار]...

ثم قالَ -أَي الشيخُ السعيدي-: فالظاهِرُ أنَّ رَأْيَ العُلَماءِ [يَعْنِي أئمَّةَ الدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] قَدِ اِسْتَقَرَّ على القَولِ بِكُفْرِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ السعيدي-: عَداءُ العُثمانِيِّين لهم [أَيْ لِدَولةَ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] لَمْ يَكُنْ سِوَى عَدَاءٍ عَقَدِيٍّ بسَبَبِ نَفْرَةِ دَولةِ الدَّعوةِ مِن مَظاهِرِ الشِّركِ الأكبرِ التي كانَ العالَمُ الإسلامِيُّ يَمْتَلِئُ بها، وقِيَام هذه الدَّولةِ [أَي العُثمانِيَّةِ] بحِمَايَةِ تلك المَظاهِرِ وعِمَارَتِها، وإباءِ العُثمانِيِّين انتِشارَ دَعوةِ إخلاصِ العِبَادةِ للهِ في العالَمِ الإسلامِيِّ في حين

تُنْفُـقُ الدَّولـةُ [أَي العُثمانِيَّةُ] الأَمْـوالَ على الأَضْـرحةِ والتَّكَايَـا [(تَكَايَـا) جَمْـعُ (تَكِيَّةٍ) وهي مَكـانٌ يَـأْوي إليـه الصُّوفِيُّون لِمُمارَسةِ شَعائرهم] الصُّـوفِيَّةِ... ثم وَصَـفَ -أي الشيخُ السعيدي- دَولةَ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ أيَّامَ خُصـومَتِها مـع الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ، فَقـالَ: دَولـةُ الـدَّعوةِ المِنْبَـرُ الوَحِيـدُ آنَـذَاكَ للتوحيـدِ الخـالِصِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: كمـا حَكَمَ بـذلك [أيْ بِكُفْـر الدَّولـةِ العُثمانِيَّةِ] الشـيخُ أحمـدُ الغُمَـاري مِن عُلَمـاءِ المَغْـربِ الصُّوفِيَّةِ [هو الحافِظُ المُحَدِّثُ الصُّوفِيُّ الشَّـاذِلِيُّ أحمـدُ بنُ الصدِّيق الغُمَاري (الْمُتَوَفَّى عـامَ 1380هـ/1960م)]، فَقـالَ {وقـد نَبَـذَتِ الدَّولـةُ التُّرْكِيَّةُ [يَعنِي الدَّولـةَ العُثمانِيَّةَ، وقـالَ {الدَّولـةُ التُّرْكِيَّةُ} لِأنَّ فيهـا مَركَـزَ الحُكْم. وقد قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بن صالح الجربوع في (الوارف في مشروعية التثريب على المخالف، بِتَقـدِيم الشـيخَين حمـود الشـعيبي، وعَلِيِّ بْن خضـير الخضـير): الشيخُ حَمَدُ بْنُ عَتِيق (الْمُتَوَفَّى عامَ 1301هـ رَحِمَه اللهُ) أَلَّفَ كِتابًا في نَقْدِ الدولةِ العُثمانِيَّةِ وبَيَانِ ضلالِها سَـمَّاه {سبيل النجاة والفكاك مِن مُوَالَاةِ المرتدِّين والأتـراك}. انتهى] أواخِـرَ أَيَّام إسـلامِها الحُكْمَ بالفِقـهِ الإسـلامِيِّ المَـأخوذِ مِنَ الشَّـريعةِ أو مِنَ القَواعِـدِ المَنْسـوبَةِ إليهـا علِى الأَقَـلِّ، وصـارَتْ تَحكُمُ بالقـانونِ المَـأخوذِ عنِ الأَنْجـاس الأَرجـاسِ الـذِينِ قـالَ اللـهُ فيهم (إنْ هُمْ إلَّا كَالأَنْعَام، بَلْ هُمْ أَضَلُّ)، فكَفَرَتْ بذلك كُفْـرًا صُـرَاحًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: إنَّ عُلَمـاءَ الـدَّعوةِ لم يَنفَردوا بـرَأْيٍ يَشِـذُّون بـه عن الأُمَّةِ، فليس لهم رَأْيٌ إلَّا ومِن عُلَماءِ الأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مُوافِقٌ لهم فيه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السـعيدي-: عُلَمـاءُ الـدَّعوةِ حين يَحكُمـون بـالكُفرِ فإنَّمـا يَسـتَنِدون إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ. انتهى باختصار.

(34)وقـــالَ الشَّـــيخُ عبدُاللـــه بنُ عبـــداللطيف بن عبــدالرحمن بن حســن بن محمــد بن عبــدالوهاب (ت 1339هــ) عن (الدَّولـةِ العثمانيَّةِ): مَن لم يَعْـرفْ كُفْـرَ الدَّولةِ ولم يُفَـرِّقْ بينهم وبين البُغَـاةِ مِنَ المُسـلِمِين لم يَعْـرِفْ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فـإنِ اِعتَقَـدَ مـع ذلـك أنَّ الدَّولةَ مُسلِمُون فهو أَشَدُّ وأعْظَمُ، وهذا هـو الشَّـكُّ في كُفْـرِ مَن كَفَـرَ بِاللـهِ وأشْـرَكَ به، ومَن جَـرَّهُمْ وأعـانَهم على المُسـلِمِين [يَعنِي (على المُجتَمَعـاتِ الـتي أَحْكَمَتِ الدَّعوةُ النَّجْدِيَّةُ السَّـلَفِيةُ سَـيْطَرَتَها عليهـا)] بِـأيِّ إعانـةٍ فهي رِدَّةٌ صَرِيحةٌ. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة).

(35)وقالَ أبناءُ الشيخ محمد بن عبـدالوهاب: ونُنْكِـرُ مـا عليه أكثرُ الناس، مِنَ الإشراكِ باللهِ مِن دُعاءِ غـير اللـهِ، والاستغاثةِ بِهم عندَ الشدائدِ، وسؤالِهم قَضَـاءَ الحاجـاتِ وإغاثة اللَّهَفاتِ. انتهى من (الـدُّرَر السَّـنِيَّة في الأجوبـة النَّجْدِيَّة).

(36)وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ الحـازمي في (شـرح مفيـد المستفيد في كفر تاركِ التوحيد): إذا كان المُجْتَمَـعُ قـد تَرَبَّى على الشِّـركِ والكُفـر ونحـوِ ذلـك، يَجِبُ أنْ يُعتَقَـدَ رِدَّتُهم وكُفْرُهم. انتهى باختصار.

(37)وقالَ الشَّـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعـدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضـابِطُ الـذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِر مِنَ المُسلِم، ومَعرفـةِ كُـلِّ واحِـدٍ مِنهمـا؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيهـا النـاسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فيها... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ الطرطوسـي-: قـد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَـعَ العـامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ

جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَوِيَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: النَّاسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفره أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكِم عليهم بِالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارِعُ على الهِجرةِ مِن دارِ الكُفرِ إلى دار الإسلامِ. انتهى.

(38)وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قالَ عبدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشيخ] رَحِمَه اللهُ [في كِتابِه (مصباح الظلام)] {فَماذا على شَيْخِنا [محمدِ بن عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ لو حَمَى الْحِمَى، وَسَدَّ الذَّرِيعةَ، وَقَطَعَ الوَسِيلةَ، لا سِيَّمَا في زَمَن فَشَا فيه الجَهلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثار النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفون أصلَ الإسلامِ ومَبَانِيَه العِظَامَ، وأكثَرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسلامَ هو التَّوَسُّلُ بِدُعاءِ الصالِحِين وقَصْدُهم في المُلِمَّاتِ والحَوائج، وأنَّ مَن أنْكَرَ جاءَ بِمَذْهَبٍ خامِسٍ

[يَعني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أَنْكَرَ عليهم ما هُمْ فيه مِن باطِلٍ جاءَ بِمَذْهَبٍ خامِسٍ] لا يُعْرَفُ قَبْلَه}. انتهى باختصار مِنَ (الأجوبةُ السَّمعِيَّاتُ لِحَلِّ الأسئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

(39)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب في (مصباح الظلام) أيضًا: وقد رَأيتُ لبعض المعاصِرين [يعني عثمان بن منصور الناصري (ت1282هـ)] كِتابًا [هو كِتابُ (جِلَاءُ الغُمَّةِ عن تكفير هذه الأُمَّةِ)] يُعارضُ به ما قَرَّرَ شيخُنا [محمد بن عبدالوهاب] مِن أُصولِ المِلَّةِ والدِّين، ويُجادِلُ بمَنْعِ تضليلِ عُبَّادِ الأولياءِ والصالِحِين، ويُناضِلُ عن غُلَاةِ الرافضةِ والمشركِين، الذِين أنزلوا العِبَادَ بمَنْزلةِ رَبِّ العالَمِين، وأَكْثَرَ التَّشْبيهَ [أيْ أَكْثَرَ مِن إلْقاءِ الشُّبَهِ] بأنَّهم مِنَ الأُمَّةِ، وأنَّهم يقولون (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وأنهم يُصَلُّون ويصُومون... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُاللطيف-: وأمَّا بعضُ الأُمَّةِ فلا مانِعَ مِن تكفير مَن قامَ الدليلُ على كُفره، كبَنِي حَنِيفَةَ وسائر أهلِ الرِّدَّةِ في زَمَنِ أَبِي بَكْر... ثم قالَ -أي الشيخُ عبدُاللطيف-: واعلمْ أنَّ هذا المعترضَ [يعني عُثْمَانَ بْنَ منصورٍ الناصري] لم يَتصوَّرْ حقيقةَ الإسلام والتوحيدِ، بلْ ظَنَّ أنه مُجَرَّدُ قَوْلٍ بلا مَعْرفةٍ ولا اعتقادٍ، ولِأجْلِ عَدَم تَصَوُّرِه رَدَّ إلحاقَ المشركِين في هذه الأزمان بالمشركِين الأوَّلِين، ومَنَعَ إعطاءَ النَّظِيرَ حُكْمَ نَظِيره [جاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعدادُ مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشرافِ الشيخِ عَلوي بن عبدِالقادر السَّقَّافِ): فالشَّيءُ يُعطَى حُكْمَ نَظِيره، ويُنْفَى عنه حُكْمُ مُخالِفِه، ولا يَجُوزُ العَكْسُ بحالٍ (وهو أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُتَماثِلَين أو يُجْمَعَ بَيْنَ مُختَلِفَين)... ثم جاء -أَيْ في المَوسوعةِ-: فكُلُّ مَن فَرَّقَ بَيْنَ مُتَماثِلَين، أو جَمَعَ بَيْنَ مُختَلِفَين، مِن مُبتَدِعةِ المُسلِمِين، يَكونُ فيه

شَبَهٌ مِنَ اليَهُودِ والنَّصارَى، وَهُمْ إمامُه وسَلَفُه في ذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارقِ عبدالحليم): ولا يَكُونُ في الشَّرعِ الذي تُلُقِّيَ مِن لَدُنْ حَكِيم خَبِير التَّفريقَ بَيْنَ مُتَماثِلَين. انتهى]، وإجراءَ الحُكْم مع عِلَّتِه، واعتَقَدَ أنَّ مَن عَبَدَ الصالحِين ودَعاهم وتَوَكَّلَ عليهم وقَرَّبَ لهم القَرَابِين مُسْلِمٌ مِن هذه الأُمَّةِ، لأنه يشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ويَبْنِي المساجدَ ويُصَلِّي، وأنَّ ذلك يَكْفِي في الحُكْم بالإسلام ولو فَعَلَ ما فَعَلَ مِنَ الشركِيَّاتِ!؛ وحينئذٍ فالكلامُ مع هذا وأمثالِه [يَنبغِي أنْ يكونَ] في بيانِ الشركِ الذي حَرَّمَه اللهُ ورسولُه، وحَكَمَ بأنه لا يُغْفَرُ، وأنَّ الجَنَّةَ حرامٌ على أهلِه، وفي بيانِ الإيمانِ والتوحيدِ الذي جاءَتْ به الرُّسُلُ، ونَزَلَتْ به الكُتُبُ، وحُرِّمَ أَهْلُه على النار، فإذا عَرَفَ هذا وتَصَوَّرَه تَبَيَّن له أنَّ الحُكْمَ يَدُورُ مع عِلَّتِه، وبَطَلَ اعتراضُه مِن أصْلِه، وانهدمَ بِنَاؤه. انتهى باختصار.

(40)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: كان أهلُ عَصْره [أي عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب] ومِصْرُه [أي بَلَدُه] في تلك الأزمانِ قد اشتدَّتْ غُربةُ الإسلام بينهم، وعَفَتْ [أي اِنْمَحَتْ] آثارُ الدِّين لديهم، وانهدمَتْ قواعدُ المِلَّةِ الحَنِيفِيَّةِ، وغَلَبَ على الأكثرين ما كان عليه أهلُ الجاهليةِ، وانطمسَتْ أعلامُ الشريعةِ في ذلك الزَّمانِ، وغَلَبَ الجهلُ والتقليدُ والإعراضُ عن السُّنَّةِ والقرآنِ، وشَبَّ الصغيرُ وهو لا يَعْرفُ مِنَ الدِّين إلَّا ما كانَ عليه أهلُ البُلدانِ، وهَرمَ الكبيرُ على ما تَلَقَّاه عن الآباءِ والأجدادِ، وأعلامُ الشريعةِ مطموسةٌ، ونصوصُ التَّنْزيل وأصولُ السُّنَّةِ فيما بينهم مَدْرُوسَةٌ [أيْ مُنْمَحِيَةٌ]، وطريقةُ الآباءِ والأَسْلافِ مرفوعةُ الأعلامِ، وأحاديثُ

الكُهَّانِ والطواغيتِ مقبولـةٌ غَيْـرُ مـردودةٍ ولا مدفوعـةٍ، قد خَلَعُوا رِبْقَـةَ التوحيـدِ والـدِّين، وجَـدُّوا واجتهـدوا في الاسـتغاثةِ والتَّعَلُّق على غـير اللـهِ مِنَ الأوليـاءِ والصالحِين، والأوثان والأصنام والشـياطين، وعلماؤهم ورؤسـاؤهم على ذلـك مُقْبِلُـون ومِن بَحْـره الأُجَـاج شاربُون وبـه راضُـون وإليـه مَـدَى الأزْمـانِ داعُـون، قـد أغْشَتْهم العَوائـدُ [أي العـاداتُ] والمَألُوفـاتُ، وحَبَسَـتْهم الشَّهواتُ والإراداتُ، عن الارتفـاع إلى طَلَبِ الهُـدَى مِنَ النُّصوص المُحْكَماتِ والآياتِ البَيِّنـاتِ، يَحتجُّون بمـا رَوُوه مِنَ الآثـار الموضـوعاتِ [أي المَكْذُوبـةِ المُخْتَلَقـةِ]، والحِكايَـاتِ المُخْتَلَقَـةِ والمَنامـاتِ، كمـا يَفْعَلُـه أهـلُ الجاهليةِ وَغُبُـرُ الفَتَـرَاتِ [أيْ أهـلُ الفَتَـرَاتِ الغـابِرُون]، وكثيرٌ منهم يَعتقدُ النَّفْعَ والضُّرَّ في الأحجار والجَمَاداتِ، ويَتـبرَّكون بالآثـار والقُبُـور في جميـع الأوقـاتِ؛ فلمَّا تَفَاقَمَ هذا الخَطْبُ وعَظُمَ، وتَلَاطَمَ مَوْجُ الكفر والشـركِ في هـذه الأُمَّةِ وجَسَـمَ، واندرسَـتِ الرسـالةُ المُحمديَّةُ، وانْمَحَتْ منهـا المَعـالمُ في جميـع البَرِيَّةِ [أي الخَلْـق]، وطُمِسَـتِ الآثـارُ السَّـلَفِيَّةُ، وأُقِيمتِ البِـدَعُ الرَّفْضِـيَّةُ والأُمُورُ الشِّركِيَّةُ، تَجَـرَّدَ الشـيخُ [محمـدُ بنُ عبـدالوهاب] للدعوةِ إلى اللهِ. انتهى باختصار من (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية).

(41)وقـالَ الشـيخُ صـلاحُ الـدِّين بنُ محمـد آل الشـيخ (خطيب جامِعِ الإمام محمد بنِ عبدالوهاب وجامِعِ الأمـير بندر بن محمد) في كتابـه (كَشْـف الأكـاذيب والشُّـبُهات عن دعوة المُصْلِح الإمام محمـد بن عبـدالوهاب): يقـولُ اِبنُ غَنَّام [في (روضـة الأفكـار والأفهـامِ لمرتـاد حـال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام)] واصِفًا حالَ النـاسِ قَبْلَ ظُهُورِ دَعوةِ الشـيخِ [محمـد بنِ عبـدالوهاب] {كـان أكثرُ الناسِ في مَطْلَعِ القَـرنِ الثَّانِيَ عَشَـرَ الهِجـريِّ قـد

ارْتَكَسُوا في الشركِ، وارتدُّوا إلى الجاهلية، وانطفأَ في نُفُوسِهم نُورُ الهُدَى، لِغَلَبَةِ الجَهْلِ عليهم، واستعلاءِ ذَوِي الأهـواءِ والضَّـلالِ، فنَبَـذُوا كتـابَ اللـهِ وَرَاءَ ظُهُـورِهم، واتَّبَعُوا ما وَجَدوُا عليهِ آباءَهم مِن الضلالةِ، وقد ظَنُّوا أنَّ آباءَهم أَدْرَى بالحقِّ وأَعْلَمُ بالصَّوَابِ، فعَـدَلُوا إلى عبـادةِ الأَوْلِيَاءِ والصالحِين، أمواتِهم وأحيـائهم، يسـتغيثون بهم في النَّوَازِلِ والحـــوادثِ، ويَسْـــتَعِينُونَهم على قَضَـــاءِ الحاجاتِ وتَفْرِيجِ الشَّدائدِ}، ثم أَخَذَ يُعَدِّدُ ويَذْكُرُ المَشاهِدَ والقِبَابَ التي بُنِيَتْ على القُبُـورِ، ومـا يُفْعَـلُ عنـدَها مِن الشـركِ البَـوَاحِ، في نَجْـدٍ والحِجَـازِ، ومِصْـرَ وصَـعِيدِها، واليَمَنِ وحَضْـــرَمَوْتَ، وحَلَبَ ودِمَشْـــقَ، وفي المَوْصِـــلِ والعِرَاقِ. انتهى باختصار.

(42)وقالَ عبـدُالعزيزِ بنُ محمـدِ بن سـعود (ثـانِي حُكَّام الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1218هـ): فَلَمَّا مَنَّ اللهُ علينا بِمَعرفةِ دِين الرُّسُلِ اِتَّبَعْناه ودَعَوْنا النـاسَ إليه، وإلَّا فنحن قَبْلَ ذلك على ما عليه غَالِبُ الناس، مِنَ الشِّركِ باللـهِ، مِن عبـادةِ أهـل القبـورِ والاسـتغاثةِ بهم، والتَّقَـرُّبِ إلى اللـهِ بالـذبح لهم، وطَلَبِ الحاجـات منهم، مع ما يَنضَـمُّ إلى ذلـك مِن فِعْـلِ الفـواحش والمُنكَـراتِ وارتِكابِ الأُمورِ المُحَرَّماتِ وَتَرْكِ الصَّلَواتِ وَتَرْكِ شـعائر الإسلام، حتى أظهَرَ اللهُ تعالى الحَقَّ بَعْـدَ خَفائه، وأَحْيَـا أثَرَه بعد عَفَائِه، على يَدِ شيخ الإسلام، فَهَدَى اللهُ تعالى به مَن شاءَ مِنَ الأنَام، وهو الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب، أحسَنَ اللهُ له في آخِرَتِه المَآبَ، فأبْرَزَ لَنا مـا هـو الحَـقُّ والصَّوابُ، فَبَيَّنَ لنا أنَّ الذي نحن عليه، وهـو دِينُ غـالِبِ النـــاس، مِنَ الاعتقـــاداتِ في الصـــالِحِين وغــــيرهم، ودَعوَتِهم، والتَّقَرُّبِ بالذبح لهم، والنَّذْر لهم، والاسـتغاثةِ بهم في الشـدائد، وطَلَبِ الحاجــاتِ منهم، أنَّه الشِّــركُ الأكبَرُ الذي نَهَى اللهُ عنه وتَهَدَّدَ بالوَعِيـدِ الشـديدِ عليـه؛

فحين كَشَفَ لنا الأَمْرَ وعَرَّفَنا ما نحن عليه مِنَ الشِّركِ والكُفر، بالنصوص القاطعة والأدلة الساطعة، مِن كتابِ اللهِ، وسُنَّةِ رسولِه صلى الله عليه وسلم، وكلام الأئمة الأعلام الذِين أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ على دِرايَتِهم، عَرَفْنا أنَّ ما نحن عليه وما كُنَّا نَدِينُ به أَوَّلًا أنَّه الشِّركُ الأكبَرُ الذي نَهَى اللهُ عنه وحَذَّرَ، وأنَّ اللهَ إنَّما أَمَرَنا أنْ نَدعُوَه وَحْدَهُ لَا شَريكَ لَهُ. انتهى باختصار من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب: العلماءُ في وَقْتِنا هذا، وقَبْلَه، في كثير مِنَ الأمصار، ما يَعْرفون مِن معنى (لا إله إلا الله) إلا توحيد الربوبية، كمن كان قَبْلَهم في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب، اغتروا بقول بعض العلماء مِنَ المُتَكَلِّمِين {إنَّ مَعنَى (لا إلَه إلَّا الله) القادِرُ على الاختراع}، وبعضهم يقول {معناها الْغَنِيُّ عَمَّنْ سِوَاهُ، المُفْتَقِرُ إلَيْهِ ما عداه}. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة). وقالَ الشيخُ سليمانُ الخراشي في كتابِه (ثَمَانِ قَواعِدَ مُهِمَّةٍ لِمَن أَرَادَ نِقَاشَ المُناوِئِين لِدَعوةِ الشيخِ محمد بنِ عبدِالوهابِ): لَقَدِ اِعتَرَفَ عُلَماءُ مِن نَجْدٍ بالخَلَلِ الْعَقَدِيِّ الذي تَلَبَّسوا به، وأنَّ اللهَ تَعالَى هَدَاهم بفَضْلِ هذه الدَّعوةِ المُبارَكةِ، ومِن ذلك أنَّ الشَّيخَ عبدَاللهِ بْنَ عيسى (قاضي الدِّرْعِيَّةِ [عاصِمةِ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ وعاصِمةِ الدَّولةِ السُّعوديَّةِ الأُولَى]) يَقولُ {لا تَغْتَرُّوا بِمَن لا يَعْرِفُ شَهادَةَ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وتَلَطَّخَ بِالشِّركِ وهو لا يَشْعُرُ، فَقَدْ مَضَى أكثَرُ حَياتِي، وَلَم أَعْرِفْ مِن أنواعِه [أَيْ أنواعِ الشِّركِ] ما أعْرِفُه اليَومَ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ على ما عَلَّمْنا مِن دِينِه}؛ فإذا كانَ هذا حالَ العُلَماءِ، فَمَا بَالُكَ بالعامَّةِ والدَّهْمَاءِ؟. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في كتابِه (الدُّرُّ النَّضِيدُ في إخلاص كلمة التوحيد، بتعليق الشيخ أبي عبدالله الحلبي): واعلمْ أنَّ ما حَرَّرْنا وقَرَّرْنا مِن أنَّ كثيرًا مِمَّا

يَفْعَلُه المُعتقِدون في الأموات يَكُـونُ شِـرْكًا، قـد يَخْفَى على كَثِــيرٍ مِن أَهْــلِ العِلْمِ، وذلــك لا لِكَوْنِــه خَفِيًّا في نَفْسِه، بَلْ لإطْباقِ الجُمهورِ على هـذا الأمـرِ، وكَوْنِـه قـد شابَ عليه الكبيرُ وشَـبَّ علَيـه الصـغيرُ، وهـو يَـرَى ذلـك ويَسْمَعُه، ولا يَرَى ولا يَسْمَعُ مَن يُنْكِرُه، بَـلْ رُبَّمـا يَسْـمَعُ مَن يُرَغِّبُ فيه ويُنْـدِبُ النَّاسَ إليه، ويَنْضَـمُّ إلى ذلـك مـا يُظْهِرُه الشَّيطانُ للنَّاسِ مِن قضاءِ حَوَائجِ مَن قَصَدَ بعضَ الأمواتِ الَّذِين لهم شُهْرَةٌ وللعامَّةِ فيهم اعتقـادٌ، ورُبَّمـا يَقِـفُ جَمَاعـةٌ مِنَ المُحتـالِين على قـبرٍ ويَجْلِبـون النَّاسَ بأَكــاذِيبَ يَحْكُونهــا عن ذلــك المَيِّتِ لِيَسـتَجلِبوا منهم النُّذورَ، ويَسْـتَدِرُّوا منهم الأرزاقَ، ويَقْتَنِصُـوا النَّحــائرَ [نَحــائرُ جَمْــعُ نَحِــيرٍ، وهــو المَنْحُــورُ أو المــذبوحُ]، ويستخرجوا مِن عَـوامِّ النَّاسِ مـا يَعُـودُ عليهم وعلى مَن يَعُولُونَهُ، ويَجْعَلُون ذلك مَكْسَبًا ومَعاشًـا، ورُبَّمـا يُهَوِّلُـون على الزائرِ لذلك المَيِّتِ بتَهْـوِيلَاتٍ، ويُجَمِّلُـون قَبْـرَه بمـا يَعْظُمُ في عَيْنِ الواصِـلِين إليـه، ويُوقِـدُون في المَشْـهَدِ [أي الضَّريح] الشُّمُوعَ، ويُوقِدُون فيـه الأطْيـابَ [أطيـابٌ جَمْـعُ طِيبٍ، وهـو كُـلُّ ذِي رائحـةٍ عَطِـرَةٍ ويُتَطَيَّبُ بـه]، ويَجْعَلُون لزيارتِه مَوَاسِمَ مَخْصُوصـةً يَتَجَمَّعُ فيهـا الجَمْـعُ الجَمُّ فيَنْبَهِـرَ الزَّائـرُ ويَـرَى مـا يَمْلأُ عَيْنَـه وسَـمْعَه مِن ضَـجِيجِ الخَلْـقِ وازدِحـامِهم، وتَكَـالُبِهم على القُـرْبِ مِن المَيِّتِ، والتَّمسُّحِ بأَحْجارِ قَبْرِه وأَعْوَادِه، والاسـتغاثةِ بــه، والالْتِجاءِ إليه، وسُؤَالِه قَضَاءَ الحاجاتِ ونَجَـاحَ الطَّلَبَـاتِ، مــع خُضــوعِهم واســتِكَانَتِهم وتَقْـرِيبِهم إليــه نَفــائسَ الأموالِ ونَحْرِهم أصنافَ النحائرِ، فبِمَجْمُوعِ هذه الأمـورِ، مع تَطاوُلِ الأزمِنـةِ وانقـراضِ القَـرْنِ بعـدَ القَـرْنِ، يَظُنُّ الإنسانُ مبادئَ عُمُـرِه وأوائـلَ أيَّامِـه أنَّ ذلـك مِن أعظمِ القُرُباتِ وأفضـل الطَّاعـاتِ، ثمَّ لا يَنْفَعُـه مـا تَعَلَّمَـه مِنَ العِلْم بَعْدَ ذلك [قالَ الشيخُ بَكْر أبو زيد (عضو هيئة كِبــار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحــوث

العلمية والإفتاء) في كِتَابِـه (المـدارس العالَمِيَّة): فكُـلُّ مَولـودٍ يُولَـدُ على فِطْـرَةِ الإسـلام، لـو تُـركَ على حالِـه ورَغْبَتِه لَمَا اِختـارَ غـيرَ الإسـلام، لَـوْلَا مـا يَعْـرِضُ لهـذه الْفِطْـرَةِ مِنَ الأسـبابِ المُقْتَضِـيَةِ لإفسـادِها وتَغْيِيرِهـا وأَهَمُّها التَّعالِيمُ الباطِلةُ والتَّرْبِيَةُ السَّـيِّئَةُ الفاسِـدةُ [لَمَـا اِختارَ غيرَ الإسلام]، وقـد أشـارَ إليهـا النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم بقولِـه {فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِـهِ أَوْ يُنَصِّـرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَـانِهِ} أَيْ أَنَّهمـا يَعْمَلَانِ مـع الوَلَـدِ مِنَ الأسـبابِ والوَسائلِ ما يَجْعَلُه نَصْـرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِـيًّا، ومِن هـذا تَسـلِيمُ الأولادِ الصِّـغَار الأغْـرار [أَيْ قَلِيلِي الخِبْـرَةِ والتَّجْربـــةِ] إلى المَـــدارس الكُفريَّةِ أو اللادِينِيَّةِ بِحُجَّةِ التَّعَلُّم، فيَتَرَبَّوْنَ في حِجْـرهم [أَيْ حِجْـر القـائمِين على هــذه المَــدارس] ويَتَلَقَّوْنَ تَعلِيمَهم وعَقائــدَهم منهم، وقَلْبُ الصَّغِير قابِلٌ لِمَا يُلقَى فيه مِنَ الخَيْر والشَّرِّ، بَـلْ ذلك بمَثَابـةِ النَّقْش على الحَجَـر، فَيُسَـلِّمُونهم إلى هـذه المَدارِس نَظِيفِين، ثم يَسْتَلِمونهم مُلَوَّثِين، كُلٌّ بِقَدْرِ مـا عَبَّ [أَيْ تَجَـرَّعَ] منهـا ونَهَـلَ، وقـد يَـدْخُلُها [أي الوَلَـدُ] مُسـلِمًا ويَخْـرُجُ منهـا كـافِرًا [فقـد يَخْـرُجُ عَلْمَانِيًّا، أو دِيمُقْراطِيًّا، أو لِيبرالِيًّا، أو اِشـــتِراكِيًّا، أو شُــــيُوعِيًّا، أو قَومِيًّا، أو وَطَنِيًّا، أو قُبورِيًّا، أو رافِضِـــيًّا، أو قَـــدَرِيًّا، أو مُغَالِيًا في الإرجاءِ، أو مُعْرِضًا غيرَ مُبَالٍ بالدِّين، أو فاقِدًا لِعقَيـدةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ الـتي تَحَقُّقُهـا شَـرْطٌ في صِـحَّةِ الإيمــان، أو مُناصِــرًا لِلطَّواغِيتِ مُعتَبِــرًا أَنَّهم وُلَاةُ أَمْــر المُسـلِمِين مُعادِيًّا للمُوَحِّدِين (أَهْـلِ السُّــنَّةِ والجماعــةِ) ظَانًّا أَنَّهم مُرْتَزقَــةٌ أو سُــفَهَاءُ الأَحْلام أو أَهْــلُ بِدعـــةٍ وضَـــلالٍ وإفســـادٍ، أو مُسْـــتَخِفًّا بالشَّـــريعةِ مُسْـــتَهْزِئًا بالمُوَحِّدِين، أو غَيْـــرَ مُعْتَقِــدٍ كُفْــرَ اليَهُــودِ والنَّصــارَى وأمثالِهم]، نعوذُ باللهِ مِن ذلك، فَالْوَيْـلُ كُـلَّ الْوَيْـل لِمَن تَسَبَّبَ في ضَلالِ اِبْنِه وغَوَايَتِه، فمَن أَدْخَـلَ وَلَـدَه راضِـيًا مُخْتَــارًا مَدرَســـةً وهــو يَعْلَمُ أَنَّهــا تَسْــعَى بمَناهِجِهــا

ونَشــــاطاتِها لإخــــراج أولادِ المســــلِمِين مِن دِينِهم وتَشكِيكِهم في عَقِيدتِهم، فهـو مُرْتَـدٌّ عنِ الإسلامِ كمـا نَصَّ على ذلك جَمْعٌ مِنَ العلمـاءِ. انتهى]، بَـلْ يَـذْهَلُ عن كُلِّ حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تَدُلُّ على أنَّ هذا هو الشِّرْكُ بعَيْنِه، وإذا سَمِعَ مَن يَقُولُ ذلك أَنْكَرَه، ونَبَا [أَيْ أَعْرَضَ] عنه سَمْعُه، وضاقَ به ذَرْعُه [يَعنِي عَجَزَ عن احْتِمالِـه]، لأنَّه يَبْعُـدُ كُـلَّ الْبُعْـدِ أنْ يَنْقُـلَ ذِهْنَـه دُفْعَـةً وَاحِـدَةً في وَقتٍ واحـدٍ عن شَـيءٍ يَعْتَقِـدُه مِن أعظمِ الطَّاعـاتِ، إلى كَوْنِـه مِن أَقْبَحِ المُقَبَّحاتِ وأكبَرِ المُحَرَّماتِ، مع كَوْنِه قد دَرَجَ [أَيِ اِعْتَادَ] عليه الأَسْلَافُ ودَبَّ [أَيِ انْتَشَـرَ] فيـه الأَخْلَافُ وتَعَاوَدَتْـهُ العُصورُ وتَنَاوَبَـه الـدُّهورُ، وَهَكَـذَا كُـلُّ شَـيءٍ يُقَلِّدُ النَّاسُ فيـه أسـلافَهم ويُحَكِّمـون العـاداتِ المُسْـتَمِرَّةِ، وبهـذه الذَّرِيعةِ الشَّـيطانِيَّةِ والوسـيلةِ الطَّاغُوتِيَّةِ بَقِيَ المُشْـرِكُ مِن الجاهِلِيَّةِ على شِـــرْكِه، واليَهـــوديُّ على يَهودِيَّتِـــه، والنَّصرانِيُّ على نَصرانِيَّتِه، والمُبتَدِعُ على بِدْعَتِـه، وصـارَ المَعروفُ مُنْكَـرًا والمُنْكَـرُ مَعروفًـا، وتَبَـدَّلَتِ الأُمَّةُ بِكَثِـير مِنَ المَسائلِ الشَّرعِيَّةِ غَيْرَها، وأَلِفُوا ذلـك، ومَـرَنَتْ [أَيْ تَعَوَّدَتْ] عليـه نُفوسُـهم، وقَبِلَتْـه قُلـوبُهم، وَأَنِسُـوا [أَيِ اِطْمَـأَنُوا] إليـه، حتَّى لـو أرادَ مَن يَتَصَـدَّى لِلإِرشـادِ أنْ يَحْمِلَهم على المَسَـائلِ الشَّـرعِيَّةِ البَيْضـاءِ النَّقِيَّةِ الَّتي تَبَدَّلُوا لها غَيْرَها لَنَفَرُوا عن ذلك، ولم تَقْبَلْـهُ طَبَـائِعُهم، ونالُوا ذلك المُرْشِـدَ بكُـلِّ مَكْـرُوهٍ، ومَزَّقُـوا عِرْضَـه بكُـلِّ لِسَانٍ. انتهى.

(43)وقــالَ الشــيخُ محمــد بنُ عبــدالوهاب في كتــابِ (مُؤَلَّفـات الشـيخِ الإمـامِ محمـد بن عبـدالوهاب): وأنَـا أُخْبِرُكم عن نَفْسِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لقـد طَلَبْتُ العِلْمَ، واعْتَقَـدَ مَنْ عَـرَفَنِي أنَّ لي مَعْرِفــةً، وأنَـا ذلـك الـوَقتَ لا أَعْـرِفُ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، ولا أَعْـرِفُ دِينَ الإِسـلامِ -قَبْـلَ هـذا الخَيْـرِ الـذي مَنَّ اللـهُ بـه- وكـذلك

مَشَايِخِي ما منهم رَجُلٌ عَرَفَ ذلك، فمَن زَعَمَ مِن عُلَمَاءِ العارض [العارضُ هي الرياضُ وما حَوْلَها، وهي إحدَى مَنَاطِقِ نَجْدٍ] أنَّه عَرَفَ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أو عَرَفَ مَعْنَى الإسلام قَبْلَ هذا الوقتِ، أو زَعَمَ أنَّ أَحَدًا مِن مَشَايِخِه عَرَفَ ذلك، فقد كَذَبَ وافْتَرَى ولَبَّسَ على الناسِ ومَدَحَ نفسَه بما ليس فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ حاتم العوني (عضو هيئة التدريس في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى) تعليقًا على هذا الكلام على موقعِه [في هذا الرابط](): وهُنَا أُنَبِّهُ إلى أُمُورٍ؛ (أ)أنَّ الشيخَ [محمد بن عبدالوهاب] يُصَرِّحُ بأنَّ الناسَ قَبْلَه لا يَعْرِفون مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ (ب)الشيخُ يُصَرِّحُ بأنهم لا يَعْرِفُون الإسلامَ، وأَيُّ تكفيرٍ أكثرُ مِن هذا صَرَاحَةً؛ (ت)أنَّه حَكَمَ بِعَدَمِ إسلامِ أهلِ العارِضِ قَبْلَ دَعْوَتِه، مِمَّا يُذْهِبُ دَعْوَى اشْتِرَاطِه قِيامَ الحُجَّةِ بدَعْوَتِه [يَعْنِي مِمَّا يُذْهِبُ دَعْوَى مَن اِدَّعَى أنَّ الشيخَ لا يُكَفِّرُ مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبرِ إلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ] أَدْراجَ الرِّيَاحِ. انتهى باختصار.

(44)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن بنُ قاسم (1392هـ) في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة) في تَرْجَمةِ محمد بن سعودٍ (أَوَّلِ حُكَّام الدَّولةِ السُّعُودِيَّةِ الأُولَى): صارَ هو الخَلِيفةَ في نَجْدٍ مِن سَنَةِ 1158هـ إلى 1179هـ، وتَتَابَعَتِ الخِلافةُ في ذُرِّيَّتِه إلَى الآنَ، جاهَدوا في اللهِ حَقَّ جِهادِه حتى أَنْجَحَ اللهُ لهم المَآربَ وحَقَّقَ لهم ما رامُوا مِنَ المَطالِبِ، وأَشرَقَتْ جَزيرةُ العَرَبِ بِالتَّوحيدِ، وطَهُرَتْ مِنَ الشِّركِ والبِدَعِ والتَّنْدِيدِ. انتهى.

(45)وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط):

وفي أواخرِ الدَّولةِ العثمانيةِ كَثُرَ على غَيرِ العادةِ تَشْــيِيدُ القِبَــابِ وبِنَــاءُ الأضــرِحةِ وإقامــةُ المَشــاهِدِ وتحــديثُ المَـزَارَاتِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـلابي-: وقـد تَجَلَّتْ مظـاهرُ الشـركِ ووسـائلِه في تلـكِ الفـترةِ في بنــاءِ المساجدِ والقِبَابِ والمَشاهِدِ على الأضْرِحةِ والقُبورِ في أقاليمِ الدولةِ، بَلِ اِنتَشرَ ذلك في العالَمِ الإسـلامِيِّ كُلِّه، وللأسـفِ الشـديدِ نَجِـدُ الدولـةَ العثمانيـةَ في العُصـورِ المتأخِّرةِ تُشَجِّعُ على تلك المَشاهِدِ والأَضْرِحةِ المنتشِـرةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ، وكانت جميـعُ الأقـاليمِ الإسـلاميةِ في الحجازِ، واليمنِ، وإفْرِيقِيَا، ومِصْرَ، والمغربِ العربيِّ [الْمَغْـربُ العَـرَبيُّ يَشْـمَلُ (تُـونِسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيا وموريتانيا)]، والعراقِ، والشـامِ، وتُرْكِيَـا، وإيـرانِ، وبلادِ ما وَرَاءَ النهرِ [بلادُ ما وَرَاءَ النهر أو ما يُعـرفُ الآنَ بوَسَـطِ أسـيا أو أسـيا الوُسْـطَى، هي مِنْطَقـةٌ تَشـملُ تركسـتان الشـرقيَّةَ (المُحْتَلَّةَ الآنَ مِن قِبَـلِ الصِّـين)، وطاجيكســـتان، وتركمانســـتان، وقيرغيزســـتان، وأوزبكستان، وكازاخسـتان]، والهنـدِ، وغيرِهـا، تَتَسـابَقُ في بِنَـاءِ الأضْـرِحةِ والقِبَـابِ، وتَتَنَـافَسُ في تعظيمِهــا والاحتفاءِ بها، إِذِ البناءُ على القُبورِ هو ما دَرَجَ عليه أهلُ ذلك العَصرِ، وهو الشَّرَفُ الذي يَتُوقُ إليه الكثيرون... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـلابي-: لقـد أُولِـعَ العثمـانيون في عُصورِهم المتأخِّرةِ بالبِنـاءِ على كـلِّ مـا يُعَظِّمُـه النـاسُ في ذلك العَصرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ما يُعَظِّمُونه قُبـورًا، أو آثـارًا لِأنبِياءَ، أو غيرَ ذلك، وأصبحتْ تلـك المَشـاهِدُ والأضْـرِحةُ مَحَلًّا للاستغاثةِ والاسـتعانةِ بأصـحابِها، وانتشـرتْ عَقَائِدُ شِركِيَّةٌ كالذبحِ لغيرِ اللهِ، والنَّذْرِ للأَضْرِحةِ، وطَلَبِ البَـرَاءِ [أيِ الشِـفَاءِ] مِنَ الأضْـرِحةِ والاعتِصـامِ بهـا، وأصـبَحَتِ الأَضْرِحةُ والقُبورُ تُهَيْمِنُ على حياةِ الناسِ؛ وهكـذا طَغَتْ هذه الأَضْرِحةُ على حيـاةِ النـاسِ وأصـبحتْ مُهَيْمِنـةً على شُــؤُونِهم وشَـغَلَتْ تفكــيرَهم وتَبَــوَّأَتْ في نُفوسِــهم

وقُلوبِهِم أَعْلَى مَكانةً، وكانت رَحَى تلك الهَيْمَنةِ تَدُورُ على الغُلُوِّ والشركِ بالأمواتِ والتَّعَلُّقِ بهم مِن دُونِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فلا يُبْرِمُون مِن أُمُورِهم صغيرةً ولا كبيرةً إلا بعدَ الرُّجوعِ إلى تلك الأَضْرِحةِ ودُعاءِ أصحابِها واستشارتِهم -وهم لا يَمْلِكون لأنْفُسِهم ضَرًّا ولا نَفْعًا، فكيف لغيرِهم-، وقد كان العلماءُ (وللأسفِ الشديدِ) يَتقدَّمون العامَّةَ ويُسِنُّون لهم السُّنَنَ السَّيِّئةَ في تعظيمِ الأَضْرِحةِ والمَقَاماتِ والوُلُوعِ بها ويَزْرَعون الهَيْبَةَ في نُفُوسِهم بما كانوا يقومون به، وقد تَمَادَى الناسُ في الشركِ والضلالِ وأَمْعَنُوا في الوَثَنِيَّةِ ومُحارَبةِ التَّوحيدِ فلَمْ يَكْتَفُوا بالمَقبورين والأحياءِ، بلْ أشركوا بالأشجارِ والأحجارِ، واعتادَ الناسُ في أواخرِ الدولةِ العثمانيةِ أنْ يَحْلِفُوا بغيرِ اللهِ عزَّ وجلَّ مِنَ المخلوقِين، وكان يَسْهُلُ عليهم الحَلِفُ باللهِ كاذِبًا عامِدًا مُتعمِّدًا، ولكنَّه لا يَجْرُؤُ أبدًا أنْ يَحْلِفَ بما عَظَّمَه مِنَ المخلوقِين إلَّا صادِقًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: لقد كانَتِ الأُمَّةُ في تلك الفَتْرَةِ غارقةً في عبادةِ الأضرحةِ والتَّعَلُّقِ بها مِن دُونِ اللهِ عزَّ وجلَّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصلابي-: لَقَدْ كانَتِ الصُّوفيةُ قد أَخَذَتْ تَنتَشِرُ في المُجتَمَعِ العَبَّاسِيِّ ولَكِنَّها كانَتْ رُكْنًا مُنْعَزِلًا عنِ المجتمعِ، أمَّا في ظِلِّ الدولةِ العُثمانيةِ فقد صارَتْ هي المُجتمعَ وصارَتْ هي الدِّينَ، وانتَشَرَتْ في القرنَين الأخيرَين بصفةٍ خاصَّةٍ تلك القَوْلَةُ العَجِيبةُ {مَن لا شَيْخَ له فشَيْخُه الشيطانُ}!، وأصبَحَتْ [أَيِ الصُّوفِيَّةُ] بِالنِّسبةِ لِلعامَّة بِصُورةٍ عامَّةٍ هي مَدْخَلَهم إلى الدِّينِ وهي مَجالَ مُمارَسَتِهم للدِّينِ؛ وقد كان كثيرٌ مِن سلاطِينِ آلِ عثمانَ يقومون بِرِعايَةِ الصوفِيَّةِ ويُفِيضُون عليها مِن عَطْفِهم وحَدَبَهم [أَيْ حُنُوِّهم ورِفْقِهم]، لَقَدْ كان ذلك العصرُ عصرَ الصُّوفِيَّةِ التي أَطْبَقَتْ على العالَمِ الإسلامِيِّ مِن أدناه إلى أقصاه، ولم تَبْقَ مَدِينةٌ ولَا قَرِيَةٌ إلَّا دَخَلَتْها (إذا اِستَثنَينا

نَجْدًا ومُلْحَقاتِها) [قالَ الشيخُ سليمانُ بنُ سَحْمان (ت 1349هـ) في كتابِه (منهاج أهلِ الحق والاِتِّباع في مخالَفةِ أهلِ الجهلِ والابتداع): أَهْلُ نَجْدٍ كانوا قبلَ دعوةِ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] على الكُفْر، وجَميعُ بادِيَتِهم وحاضِرَتِهم أسلَموا بتلك الدَّعوةِ. انتهى باختصار. وفي فيديو للشيخ صالح اللُّحَيْدَان (عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجلس القضاء الأعلى) بعنوان (الشيخ صالح اللحيدان يُقِرُّ بخُروج شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب عن الدَّولةِ العثمانيَّةِ) على هذا الرابط: فلا شَكَّ أَنَّ نَجْدًا ومَن سارَ على المَنْهَجِ الذي سارَتْ عليه أَوَّلُ إقْلِيم خَرَجَ عن سُلطانِ الدَّولةِ العثمانيَّةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالسلام بنُ برجس (الأستاذ المساعد في المعهد العالي للقضاء بالرياض) في تَحقِيقِه لِكِتابِ (دَحضُ شُبُهاتٍ على التَّوحِيدِ) الذي قَرَّظَه الشيخُ ابنُ جبرين: فأَثمرَتْ دعوةُ الشيخ [محمد بن عبدالوهاب] في بلادِ نَجْدٍ وما جاوَرَها مِنَ البُلدان إثمارًا مَلموسًا، وانتَشرَتْ في تلك القِطَاعِ اِنتِشارًا مَحسوسًا. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: قام محمد عليّ [وَالِي مِصْرَ] بدَوْرٍ مشبوهٍ في نَقْلِ مِصْرَ مِن اِنتمائِها الإسلاميِّ الشاملِ إلى شيءٍ آخَرَ يؤدِّي بها في النِّهايَةِ إلى الخُروجِ عن شريعةِ اللهِ، وكانت تَجْرِبةُ محمد عليّ قُدْوةً لمَن بعدَه مِن أمثالِ مصطفى كمال أتاتُورك [الذي حَكَمَ تُرْكِيَا] وجمال عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرَ]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ أسبابَ سُقوطِ الدولةِ العثمانيةِ كثيرةٌ، جامِعُها هو الابتعادُ عن تحكيمِ شَرْعِ اللهِ تعالى، الذي جَلَبَ للأفرادِ والأُمَّةِ تَعَاسةً وضَنْكًا في الدنيا، وإنَّ آثارَ الابتعادِ عن شرع اللهِ ظَهَرَتْ في وَجْهَتِها [أَيْ وَجْهَةِ الدولةِ العثمانيةِ] الدِّينِيَّةِ والاجتماعيةِ والسياسيةِ والاقتصاديةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصلابي-: إنَّ انحرافَ سلاطِينِ الدولةِ العثمانيةِ

المُتأخِّرِين عن شرعِ اللهِ، وتفريطَ الشُّعوبِ الإسـلاميةِ -الخاضعةَ لهم- في الأَمْرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عنِ المُنْكَـرِ، أَثَّرَ في تلك الشُّعوبِ، وكَثُـرَتِ الاعتـداءاتُ الداخليـةُ بين النـاسِ، وتَعَرَّضَـتِ النُّفـوسُ للهَلَاكِ، والأمـوالُ للنَّهْبِ، والأعـراضُ للاغتِصـابِ، بسـببِ تَعَطُّلِ أحكـامِ اللـهِ فيمـا بينهم. انتهى باختصار.

(46)وجــاءَ على الموقــع الرَّسْــمِيِّ لجريــدة الــوطن المصــرية تحت عنــوان (الأزهــرُ يَبــدأُ حَمْلــةً مُوَسَّــعةً لمُواجَهــةِ التَّطَـرُّفِ بنَشــر الفِكــرِ الأَشْـعَرِيِّ) في هـذا الرابط: قالَ مركزُ الأزهر العـالَمِيُّ للفَتْـوَى الإلكترونيـةِ {إنَّ الأَشاعِرةَ يُمَثِّلون أكـثرَ مِن 90%ـ مِن المسـلمِين}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلميـةِ والإفتـاء) على موقعِـه في هذا الرابط: فَإنَّ المُعتَقَدَ الأَشْعَرِيَّ هـو الـذي تَمَكَّنَ مِنَ القَـرْنِ الرَّابِـع إلى الآنَ [قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن الـبرَّاك (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية) في (إجابـات الشـيخ عبــدالرحمن الــبراك على أسـئلةِ أعضــاء ملتقى أهــل الحـديث): إنَّ القُبوريَّةَ إنَّمـا نَشَـأَتْ في القَـرنِ الرابِـع. انتهى]. انتهى. وجــاءَ في (الموســوعة الميســرة في الأديــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعـة الشـيخ مـانع بن حمـاد الجهـني): إنَّ مَدْرَسـةَ الأَشْـعَرِيَّةِ الفِكْرِيَّةِ لا تَـزالُ مُهَيْمِنـةً على الحَيَـاةِ الدِّينِيَّةِ في العالَمِ الإسلامِيِّ. انتهى. وجاءَ في موسوعةِ الفِـرَق المنتســبةِ للإســلام (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبــدالقادر السَّــقَّاف): الأشـاعرةُ مِن أكـثر الفِـرَق الكَلَامِيَّةِ انتشـارًا إلى يَومِنـا هــذا. انتهى باختصــار. وجــاءَ على مَوقِــع المَوســوعةِ التارِيخِيَّةِ الرَّســمِيَّةِ لِجَماعــةِ الإخــوانِ المُســلِمِين

(ويكيبيديا الإخوان المُسلِمِين) في مَقالةٍ بعُنوان (الإخوانُ المُسلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هذا الرابط: الإخوانُ جُزءٌ مِن نَسِيجِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، لا تَشُذُّ الجَماعةُ عن مُعتَقَداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: المَذهَبُ الأشعَرِيُّ سارَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَماءِ والمُحَدِّثِين والفُقَهاء والمُفَسِّرِين، وتَلَقَّتْه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ بِالتَّلقِين والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيه وإمعانِ النَّظَرِ، حتى نَكادَ أنْ نَقولَ بِأنَّ الأُمَّةَ قاطِبةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَذهَبَ العَقَدِيَّ وسارَتْ عليه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخوان المُسلِمِين بِعُلَمائها وفُقَهائها ومُحَدِّثِيها وفُحولِها ومُحَنَّكِيها، لِيَعتَنِقوا المَذهَبَ الأشعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُبرَى لِلتَّعامُلِ مع النَّصِّ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وأشعَرِيَّةُ الإخوانِ لا مِراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهلِ العِلْم في مَرجِعِيَّتِهم تلك. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ يُوسُفُ القرضاوي (عضوُ هيئة كبار العلماء بالأزهر "زَمَنَ حُكْمِ الرئيس الإخوانيِّ محمد مرسي"، ورئيس الاتحاد العالمي لِعُلَماءِ المُسلِمِين "الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَرُ تَجَمُّعٍ لِلْعُلَماءِ في العالَم الإسلامِيِّ"، ويُعتَبَرُ الأبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم) في فيديو بِعُنوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيدةُ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ): ليس الأزهَرُ وَحْدَه أشعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ أشعَرِيَّةٌ، وكُلُّ العالَم الإسلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّلَفِيُّون مَجموعةٌ صَغِيرةٌ، ليس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَلَفِيِّين (الحِجازيُّون غَيرُ النَّجدِيِّين غَيرُ المِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ غَيرُ مِنطَقةِ جيزان)، فَإذا أخَذْنا بِالأغلَبِيَّةِ [فَإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشعَرِيَّةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح كشف الشبهات): وغَالِبُ العُلَمَاءِ مُكِبُّونَ عَلَى عِلْمِ الكَلَامِ والمَنْطِقِ الَّذي بَنَوْا عَلَيْهِ

عَقِيـدَتَهُم. انتهى. وجـاءَ في (الموسـوعة الميسـرة في الأديــان والمــذاهب والأحــزاب المعاصــرة، بإشــراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهني): جَعَلَ الأشـاعِرةُ التَّوحِيـدَ هـو إثبـاتُ رُبُوبِيَّةِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن خليفـة التميمي (عضـو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (مواقف الطوائف مِن توحيد الأسـماء والصـفات): فـإنَّ أَيَّ مُجْتَمَعٍ أَشْعَرِيٍّ تَجِدُ فيه تَوحِيدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُـوقَ الشِّـرْكِ والبِدْعـةِ رائِجَـةً. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـليمان الخراشي في مقالة له بعنوان (هَلِ الأشـاعرةُ مِن أهـلِ السُّــنَّة؟) على هــذا الرابط: الأشــاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بابِ التَّوحِيدِ، يَحْصُرُونه في تَوحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ [أي التَّوحِيدَ] دُونَ تَوحِيــدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ســاهَمَ في اِنْتِشــارِ البِــدَعِ والشِّركِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِيرٍ. انتهى باختصار.

(47)وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الــدعوة الســلفية بالإِسْــكَنْدَرِيَّةِ) في (عقيــدة الــوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْـدَأٌ أَصِـيلٌ مِن مَبَـادِئِ الإسـلام ومُقْتَضَيَاتِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِـحُّ إيمـانُ أَحَـدٍ إِلَّا إذا والَى أَوْلِياءَ اللهِ، وعادَى أعداءَ اللـهِ، وقـد فَـرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ اليومَ في هذا المَبْـدَأِ الأصِـيلِ، فَـوَالَتْ أعـداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِياءِ اللـهِ، ولأجـلِ ذلـك أصـابَها الـذل والهزيمة والخنوع لأعـداء اللـه، وظَهَـرَتْ فيهـا مظـاهرُ البُعــدِ والانحــرافِ عنِ الإســلامِ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (مُنْجِدَةُ الْغَارِقِين وَمُذَكِّرَةُ الْمُوَحِّدِين بِصِـفَاتِ اللَّهِ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الـتي هِيَ مِنْ أَصْلِ الـدِّينِ): اِعلَمْ أنَّ أصـلَ مَسـألةِ الـوَلاءِ والبَـراءِ (أَيْ حبِّ التَّوحِيـدِ وأهلِـه وبُغضِ الشِّـركِ وأهلِـه)، أصـلُها حُبُّ اللهِ، فَمَن أحَبَّ اللهَ أحَبَّ ما يُحِبُّه اللهُ وأبغَضَ ما يُبغِضُـه اللهُ، فَإنَّك إنْ تَنَبَّهتَ لِهذا عَلِمتَ أنَّ أصلَ مَسـألةِ الـوَلاءِ

والبَــراءِ هي مِن أصــلِ التَّوحِيــدِ لا يَصِّــحُ إلَّا به. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عليُّ بنُ محمــد الصــلابي (عضــو الأمانــة العامــة للاتحــاد العــالمي لعلمــاء المســلمين) في كتابِــه (الدولة العثمانية، عوامل النهـوض وأسـباب السـقوط): لقـد أُصِـيبَتِ الأُمَّةُ بِـانحرافٍ شـديدٍ في مفـاهيمِ دِينِهـا، كعقيـدةِ الـوَلَاءِ والبَـراءَ، ومفهـوم العبـادةِ، وانتشـرتْ مظاهرُ الشركِ والبِدَعِ والخُرافاتِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسـطينيُّ في (أهـل القبلـة والمتـأولون): مِنَ المعلوم أن الحُكمَ يكونُ بالظاهِر، وهو [أي الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عن الباطن والحقيقةِ على الأغلبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: الـبراءة مِنَ الشـركِ في البـاطن شَــرطٌ لإســلام المــرءِ [يَعنِي الإِســلامَ الحقيقيَّ، وهــو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شَـرطًا لـك لِتَحكُمَ عليـه بالإســــلام [يَعنِي الإِســــلامَ الحُكْمِيَّ، وهــــو الإيمــــان الظاهر]... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البـاطِنُ أمـرُه إلى اللهِ، إلَّا فِيما ظَهَرَ لَنا عن طَريق القَـرائن والـدَّلائل فَنَحكُمُ بها [سَـبَقَ بَيَـانُ أنَّ المُرتَـدَّ يَثبُتُ كُفْـرُه ظـاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيلِ مُباشِر مِن أدِلَّةِ الثُّبـوتِ الشَّـرعِيَّةِ (إعتِرافِ، أو شَـهَادَةِ شُـهُودٍ) على اِقتِـرافِ فِعْـل مُكَفِّر، وأَمَّا المُنافِقُ فَيَثبُتُ كُفْـرُه باطِنًـا -لا ظـاهِرًا- بِمُقتَضَـى قَرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(48)وقــالَ الشــيخُ محمــد بنُ ســعيد القحطــاني (أســتاذ العقيــدة بجامعــة أم القــرى) في (الــولاء والــبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدِالرزاق عفيفي "نائبِ مفـتي المملكة العربية السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتــاء"): مِنَ الأُمــور الــتي يَجِبُ أنْ نَتَــدَبَّرَها برَوِيَّةٍ -مِن نــواقض الإســــلام- مُظــــاهرةُ المشــــرِكِين ومُعــــاوَنَتُهم على المســلِمِين، والــدليلُ قولُــه تعــالَى {وَمَن يَتَــوَلَّهُم مِّنكُمْ

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وهذا مِن أعظم النواقض التي وَقَعَ فيها سَوَادُ الناس اليومَ في الأرض، وهُمْ بعدَ ذلك يُحسَبون على الإسلام ويَتَسَمَّوْنَ بأسماءٍ إسلامِيَّةٍ، فلقد صِرْنَا في عَصْرٍ يُسْتَحَى فيه أنْ يُقالَ للكافر {يا كافرُ}!، بَلْ زادَ الأَمْرُ عُتُوًّا بِنَظْرةِ الإعجابِ والإكبارِ والتعظيمِ والمَهَابةِ لأعداءِ اللهِ، وأصبَحوا مَوْضِعَ القُدْوَةِ والأُسْوَةِ. انتهى.

(49)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (توضيح مقاصد العقيدة الواسطية): فلا يجوز الولاء والبراء على أساس الأرض، هذا سعودي، وهذا مصريٌّ، وهذا يمني؛ والمُحْزِنُ أن تَعامُلَ أكثر الناس الآنَ على أساس الروابط الجاهلية (التراب والوطن والوطنية)، وهي التي يُشاد بها وتُذْكَرُ ويُنَوَّهُ عنها. انتهى. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالةٍ له على هذا الرابط: وفي قَضِيَّةِ فِلَسْطِينَ التي تُعَدُّ أطْوَلَ قَضِيَّةٍ مُعاصِرةٍ للمسلمِين، وأكثرَ قَضَاياهم تعقيدًا، وظَهَرَ فيها فَشَلُ المسلمِين في حَسْمِها حَرْبًا، كما فَشِلُوا في حَلِّها سِلْمًا، نَجِدُ أنَّ أعظمَ سببٍ لهذا الفَشَلِ [هو] التَّفَرُّقُ والاختِلافُ، الذي نَتَجَ عن تَبْدِيلِ الرابطةِ الدِّينِيَّةِ برَوابِطَ قَومِيَّةٍ ووَطَنِيَّةٍ، ونُقِلَتْ بِسَبَبِه القَضِيَّةُ مِن مَيدانِها الشَّرْعِيِّ إلى مَيادِينِ الجاهِلِيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحقيل-: وأمراضُ التَّفَرُّق التي أصابَتِ المسلمِين حتى حَلَّتِ الأَثَرَةُ مَحَلَّ الإيثار، وسادَتِ الأنانِيَّة في الناس، واستَعلَتِ المصالحُ الشخصيَّةُ على المصالح العامة، هي أوبئةٌ اِنتشرتْ في المسلمِين لَمَّا استبدلوا الروابط الجاهلية التي فَرَّقَتْهم وأضْعَفَتْهم، برابِطة الدِّينِ التي جَمَعَتْهم وقَوَّتْهم. انتهى

باختصار. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيل أيضًا في مقالة له على هذا الرابط: لَقَدْ عَمِلَ الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ عُقُودًا مِنَ الزَّمَنِ عَلَى فَصْمِ عُرَى هَذِهِ الرَّابِطَةِ [أَيِ الرَّابِطَةِ الإِيمَانِيَةِ]، وَإِحْلَالِ رَوَابِطَ جَاهِلِيَّةٍ مَكَانَهَا -لِيَكُونَ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ مَعْقُودًا عَلَيهَا، وَلِتُسْتَبْدَلَ بِرَابِطَةِ الإيمَانِ الَّتِي رَسَّخَهَا الإِسْلَامُ- مِنْ قَوْمِيَّةٍ وَوَطَنِيَّةٍ وإِنْسَانِيَةٍ وَغَيْرِهَا. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: فالقَومِيَّةُ العربيةُ دَعْوَى جاهِلِيَّةٌ تَحمِلُ الكُفْرَ، وتَطْعَنُ في التشريعاتِ الإسلاميةِ، وتُفَرِّقُ بين المسلِمين، وتَجمَعُ بينهم وبين غير المسلِمين على أساس اللغة العربيةِ، فالعربيُّ الكافِرُ عندهم أَقْرَبُ لهم وأَحَبُّ مِنَ المسلم الأعجمي! وهذا كُفْرٌ صَرِيحٌ بالإسلامِ وتشرِيعاتِه. انتهى. وذَكَرَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية) أعمالَ المنافِقين الكُفْرِيَّةَ، فكانَ منها: اعتقادُ صِحَّةِ المذاهب الهدَّامة والدعوة إليها مع معرفةِ حقيقتِها، ومِن هذه المذاهب ما جَدَّ في هذا العصر مِن مذاهبَ هي في حقيقتِها حَرْبٌ للإسلام ودعوةٌ للاجتماع على غير هَدْيِه، كالقومية والوطنية، فكثيرٌ مِنَ المنافِقين في هذا العصر ممن يُسَمَّون {علمانيين} أو {حداثيين} أو {قوميين} يَعْرِفون حقيقة هذه المذاهب، ويَدْعُون إلى الاجتماع على هذه الروابط الجاهلية، ويَدْعُون إلى نَبْذِ رابِطةِ الإيمانِ والإسلامِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (سلسلة الإيمان والكفر): ما مِن شَكٍّ أن الدعوةَ إلى القومية هي في حقيقتِها دعوةٌ إلى إقامة الولاء والبراء على أساس الجنس، على أساس الوطنية والقومية، وليس

على أساس الدين، فالمسلم لا يعرف الـولاء والـبراء إلا على أساس الولاء لله ولرسوله صلى اللـه عليـه وسـلم والإخلاص لدين الله عز وجل، فالإسـلام أتى منـذ اليـوم الأول لهـدم أي ربـاط غـير رابطـة الإسـلام، والرسـول عليه الصلاة والسلام لو دعا إلى وحدة عربية لضم إليهـا أبا جهل وأبـا لهب وغيرهمـا من أشـراف قـريش الـذِين هُمْ أَحْسَـنُ حـالًا مِن أئمـة القوميـة في هـذا الزمـان. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد عبدالهادي المصري في (أيُّها المُسلِمُ، وَلَاؤكَ لِمَنْ؟!): إن كـل هـذه الأنظمـة القائمـة اليــوم في الأرض على المنــاهج البشــرية والمــذاهب الوضعية، والتي لا تسـتمد شـرعية وجودهـا من الكتـاب والســنة، هي أنْظِمــةٌ مُحَـادَّةٌ [أَيْ مُعادِيَـةٌ] للـهِ ولِدِينِـه وكتابِه وسُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسـلم، وأَيُّ تَقَبُّلٍ لهـا أو خضوع لوَضْعِيَّتِها أو عَمَلٍ بمبادئها، فـإن ذلـك مُـوَالاةٌ صريحةٌ للكفـار وبـراءةٌ صـريحةٌ مِنَ الإسـلام؛ والمسـلم الـذي يعطي ولاءه لتلـك الروابـط الجاهليـة كالوطنيـة والقومية، لم يعد مسلمًا؛ والمـوالاة على أَيَّةِ آصِـرةٍ مِن الأَواصِــر الجاهليــةِ الــتي يُعْطِي النــاسُ ولَاءَهُمْ على أساسِــها، هي آصِــرةٌ فاســدةٌ باطلــةٌ شــرعًا، مُخرجــةٌ لصــاحِبِها عن الإســلام؛ فــإن اللــه يَــأْبَى علينــا نحن المسلمِين أنْ نُعْطِيَ وَلَاءَنـا إلَّا لِمَن يَرتَبِـطُ معنـا بربـاطِ الإيمــانِ والإســلام؛ إن مــوالاة المؤمــنين ومعــاداة المشركين هي أصلُ عُرَى الإيمانِ وأَوثَقُها، ولا وَلَاءَ في الإسلامِ إلَّا على أساس هـذا الـدِّينِ ومُنطَلَقاتِـه النَّظَرِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، والمسلمُ هو الـذي يَتَحَلَّى بالمُفاصَـلةِ الكامِلـةِ بينه وبين مَن يَنْهَجُ غيرَ مَنْهَجِ الإسلام أو يَرفَعُ رايَةً غـيرَ رايَةِ الإسلام، والمسلمُ لا يَخْلِطُ بين مَنْهَج اللهِ عزَّ وجـلَّ وبين أَيِّ مَنْهَج آخَرَ وَضْعِيٍّ، لا في تَصَوُّره الاعتِقـادِيِّ ولا في نِظامِــه الاجتِمــاعِيِّ ولا في أَيِّ شــأنٍ مِن شُــؤُونِ حَيَاتِه، والمرء لا يكونُ في حِزْبِ اللهِ إلَّا إذا أعطَى وَلَاءَه

للهِ ورسولِه والمؤمنِين بِهذا الدِّين، ومَنَعَ وَلَاءَه عن عَدُوِّ اللهِ مهما كان نَوْعُه؛ وإنَّ الفَوارقَ بين الإسلام والكفر لا يُمْكِنُ الالتِقاءُ عليها بالمُصالَحةِ أو المُصانَعةِ أو المُداهَنةِ؛ والمسلمُ لا يَتَعاوَنُ مع أعداءِ اللهِ ولا يُدافِعُ عنهم بقَوْلٍ أو فِعْلٍ، إذْ لا يَتَعاوَنُ مع الكفار ويُدافِعُ عنهم إلَّا كافِرٌ مِثْلُهُمْ، ومَن لم يُعَادِ الكفارَ ويَتَبَرَّأْ منهم لم يَدخُلْ في الإسلام، وكُلُّ مَن لم يُوالِ حِزْبَ اللهِ ويَتَبَرَّأْ ويُفاصِلْ ويُعَادِ حِزْبَ الشَّيْطانِ لم يَكُنْ مسلمًا ولم تَصِحَّ مُوالَاتُه مِن قِبَلِ المسلمِين، إذْ لا صِحَّةَ لإسلام المَرْءِ إلَّا بمُوالاةِ أهلِ الإسلام ومُعاداةِ أهلِ الكفر، فلو والَى المسلمِين ولم يَعَادِ الكافرين، لم يَصِحَّ إسلامُه، ولو عادَى الكافرين ولم يُوالِ المسلمِين، لم يَصِحَّ إسلامُه، حتى يَجْمَعَ بين مُوالاةِ المؤمنِين ومُعاداةِ الكافرين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ ناصر الجُلَيِّلُ (المشرف على المكتب العلمي في دار طيبة للنشر والتوزيع) في مقالة بعنوان (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا) على هذا الرابط: ومن أخطر المعاول التي تستخدم اليوم لهدم عقيدة الولاء والبراء معول (الوطنية) والذي يراد منه إحلال رابطة الوطن محل [رابطة] عقيدة التوحيد... ثم قالَ -أي الشيخُ الجُلَيِّلُ-: سبحان الله، ما أكثَرَ التلبيسَ على هذه الأُمَّةِ في هذه الأزمنةِ المتأخرةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مَقالةٍ له بعنوان (إنَّمَا الوَطَنِيَّونَ إخْوَةٌ) على هذا الرابط: فَقَدِ اِطَّلَعْتُ على الخَبَر المَنشُور في الصُّحُفِ بتاريخ 10/11/1425، بعُنوان (بَدْءُ اليَوم الدِّراسِيِّ بـ "تَحِيَّةِ العَلَم"، وجَعْلُ "اليَوم الوَطَنِيِّ" يَومَ إجازةٍ رَسْمِيَّةٍ)؛ إنَّ هذه القَراراتِ يُرادُ مِن خِلالِها اِستِبدالُ الذي هو أَدْنَى

بالذي هو خَيْرٌ، ويُرادُ مِن خِلالِها إحلالُ رابِطةِ (الوَطَن) بَدَلًا مِن رابِطةِ (الدِّين)؛ ففي الوَقتِ الذي قُلِّصَتْ فيه مَناهِجُ الدِّين وحُذِفَتْ مادَّةُ (الوَلَاءِ والبَرَاءِ) مِنْها -وهي أَصْلُ دِين الإسلام- فُرِضَ ما يُسَمَّى بـ "تَحِيَّةِ العَلَم"، وجُعِلَ [ما يُسَمَّى بـ] "اليَوم الوَطَنِيِّ" يَومَ إجازةٍ رَسْمِيَّةٍ (مُضاهاةً لِعِيدِ الفِطْرِ وعِيدِ الأَضْحَى!)؛ وكُلُّ ما يَدُورُ الآنَ هو لِجَعْلِ مَبْدَأِ {إنَّمَا الوَطَنِيُّونَ إخْوَةٌ} بَدَلًا مِن قَولِه تَعالَى {إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ}؛ ولا شَكَّ أنَّ الدَّعْوةَ لِلقَومِيَّةِ أو الوَطَنِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا هي مِن دَعاوَى الجاهِلِيَّةِ التي يَجِبُ على المُسلِمِين نَبْذُها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ابنُ باز في (نقد القومية العربية): ولا رَيْبَ أنَّ الدَّعوةَ إلى القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ مِن أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ، لأنَّها دَعوةٌ إلى غير الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ باز-: إنَّ مِن أعظَمِ الظُّلْم وأسفَهِ السَّفَهِ أنْ يُقارَنَ بين الإسلام وبين القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، لا شَكَّ أنَّ هذا مِن أعظَمِ الهَضْمِ للإسلام والتَّنَكُّر لِمَبادِئه السَّمْحَةِ وتَعالِيمِه الرَّشِيدةِ، وكيفَ يَلِيقُ في عَقْلِ عاقلٍ أنْ يُقارنَ بين قَوْمِيَّةٍ لو كان أبو جَهْلٍ وَعُتْبَةُ بْنَ رَبيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنَ رَبيعَةَ وأضرابُهم مِن أعداءِ الإسلام أحْيَاءً لَكانوا هُمْ صَنادِيدَها [أَيْ قادَتَها] وأعْظَمَ دُعاتِها، وبين دِين كريم صالح لِكُلِّ زَمانٍ ومَكانٍ دُعاتُه وأنصارُه هُمْ محمد رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وعُثْمانُ بنُ عَفَّانَ وعَلِيُّ بْنُ أبِي طَالِبٍ وغيرُهم مِنَ الصَّحابةِ صَنادِيدِ الإسلام وحُمَاتِه الأبْطالِ ومَن سَلَكَ سبيلَهم مِنَ الأخْيَار؟!، لا يَستَسِيغُ المُقارَنةَ بين قَومِيَّةٍ هذا شأنُها وهؤلاء رجالُها وبين دِين هذا شأنُه وهؤلاء أنْصارُه ودُعاتُه، إلا مُصَابٌ في عَقْلِه أو مُقَلِّدٌ أعْمَى أو عَدُوٌّ لَدُودٌ للإسلام، وما مَثَلُ هؤلاء في هذه المقارنة إلَّا مَثَلُ مَن قارَنَ بين البَعْر والدُّرِّ [البَعْرُ هو رَوْثُ الغَنَمِ والإبِلِ وما شابَهَها؛ والدُّرُّ جَمْعُ دُرَّةٍ،

وهي اللُّؤْلُـــؤَةُ العَظِيمـــةُ الكَبِـــيرةُ]، أو بين الرُّسُـــل والشَّياطِين؛ ثم كيفَ تَصِحُّ المُقارَنةُ بين قَومِيَّةٍ غايَةُ مَن مـاتَ عليها النَّارُ، وبين دِين غايَـةُ مَن مـاتَ عليه الفَـوزُ بجِـوار الـرَّبِّ الكَـرِيمِ في دارِ الكَرَامـةِ والْمَقَـامِ الأَمِينِ. انتهى باختصار.

(50)وقـالَ ابنُ القيمِ في (زاد المعـاد): لَا يَجُـوزُ إبْقَـاءُ مَوَاضِـع الشِّـرْكِ وَالطَّوَاغِيتِ بَعْـدَ الْقُـدْرَةِ عَلَى هَـدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَـرَاتِ، فَلَا يَجُـوزُ الإِقْـرَارُ عَلَيْهَـا مَـعَ الْقُـدْرَةِ الْبَتَّةَ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَـاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُـورِ الَّتِي اتُّخِـذَتْ أَوْثَانًـا وَطَـوَاغِيتَ تُعْبَـدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ وَالأَحْجَـارُ الَّتِي تُقْصَـدُ لِلتَّعْظِيم وَالتَّبَـرُّكِ وَالنَّذْر وَالتَّقْبِيـلِ لَا يَجُـوزُ إبْقَـاءُ شَـيْءٍ مِنْهَـا عَلَى وَجْـهِ الأَرْضِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى إزَالَتِهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ اللَّاتِ وَالْعُـزَّى، وَمَنَـاةَ الثَّالِثَـةِ الأُخْرَى، أَوْ أَعْظَمُ شِرْكًا عِنْـدَهَا وَبِهَـا، وَاللَّهُ الْمُسْـتَعَانُ؛ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَرْبَابِ هَذِهِ الطَّوَاغِيتِ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَخْلُقُ وَتَرْزُقُ وَتُمِيتُ وَتُحْيِي، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُـونَ عِنْـدَهَا وَبِهَـا مَا يَفْعَلُهُ إخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُشْركِينَ الْيَوْمَ عِنْدَ طَـوَاغِيتِهِمْ، فَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَسَلَكُوا سَبِيلَهُمْ حَـذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، وَأَخَذُوا مَأْخَذَهُمْ شِبْرًا بِشِبْر وَذِرَاعًا بِذِرَاع، وَغَلَبَ الشِّرْكُ عَلَى أَكْثَر النُّفُوسِ لِظُهُور الْجَهْـلِ وَخَفَـاءِ الْعِلْم، فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَـرُ مَعْرُوفًـا، وَالسُّـنَّةُ بِدْعَةً وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَـرمَ عَلَيْـهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَـتِ الأَعْلَامُ [أَيْ أَعْلَامُ الشَّـريعةِ] وَاشْـتَدَّتْ غَرْبَةُ الإِسْـلَام، وَقَـلَّ الْعُلَمَـاءُ وَغَلَبَ السَّـفَهَاءُ، وَتَفَـاقَمَ الأَمْرُ وَاشْتَدَّ الْبَأْسُ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْـر بِمَـا كَسَبَتْ أَيْـدِي النَّاس، وَلَكِنْ لَا تَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِنَ الْعِصَـابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ بِـــالْحَقِّ قَـــائِمِينَ، وَلِأَهْـــلِ الشِّـــرْكِ وَالْبِـــدَعِ

مُجَاهِدِينَ، إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ. انتهى.

(51)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (جُزءُ "أصلِ دِينِ الإسلام"): قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب مُؤَصِّلًا وحفيدُه [يعني الشيخَ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب] شارحًا ومُقَرِّرًا، قالا {والمُخالِفُ في ذلك -أيْ في أصل الإسلام- أنواعٌ، فأشدُّهم مُخالَفةً مَن خالَفَ في الجميع [قالَ الشيخُ مدحت بن حسن آل فراج في (المختصر المفيد في عقائد أئمة التوحيد، بتقديم الشيخ المُحَدِّثِ عبدِالله السعد): قالَ الشيخُ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى {أَصْلُ دِين الإسلام وقاعِدَتُه أَمْران؛ الأَوَّلُ، الأَمْرُ بعِبادةِ اللهِ وَحْدَه لا شَريكَ له، والتَّحريضُ على ذلك، والمُوَالاةُ فيه، وتكفيرُ مَن تَرَكَه؛ الثاني، الإنذارُ عن الشِّركِ في عبادةِ اللهِ، والتَّغْلِيظُ في ذلك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه؛ والمخالِفون في ذلك أنواعٌ، فأشدُّهم مخالَفةً مَن خالَفَ في الجميع [أيْ في كِلَا الأَمْرَيْن المَذْكُورَين]. انتهى باختصار]، فقَبِلَ الشركَ واعتقده دينا، وأنكر التوحيد واعتقده باطلا، كما هو حال الأكثر، وسَبَبُه الجهلُ بما دَلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ، من معرفة التوحيد وما ينافيه من الشرك والتنديد، واتباع الأهواء وما عليه الآباء، كحال مَن قَبْلَهم مِن أمثالِهم مِن أعداء الرسل}، قالا {وهذا النوعُ [مِنَ الناس] ناقَضَ مَا دَلَّتْ عليه كلمةُ الإخلاص وما وُضِعَتْ له وما تَضَمَّنَتْه مِنَ الدِّين الذي لا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا سواه}؛ ومِثْلُه اليومَ، مَن قَبِلَ ووافَقَ على العلمانية، أو الشيوعية، أو القومية، أو الوطنية، أو البعثية، أو الرأسمالية، أو الديمقراطية والبرلمان التشريعي، أو

العولمة الكفرية، أو دين الرافضة، أو الصوفية القبورية، وغير ذلك مِنَ الأديان أو المذاهب المعاصرة. انتهى باختصار.

(52)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (في ظِلال القرآن): إنَّ سُفُورَ [أَي اِنكِشافَ] الْكُفْر وَالشَّرِّ وَالإجْرَام ضَرُورِيٌّ لِوُضُوح الإيمَانِ وَالْخَيْر وَالصَّلَاح، وَاسْتِبَانَةُ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ هَدَفٌ مِنْ أَهْدَافِ التَّفْصِيلِ الرَّبَّانِيِّ لِلآيَاتِ [قالَ تَعالَى {وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}؛ وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَإِذَا بَانَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ فَقَدْ بَانَ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَ(السَّبِيلُ) يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ. انتهى]، ذَلِكَ أَنَّ أَيَّ غَبَش أَوْ شُبْهَةٍ فِي مَوْقِفِ الْمُجْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِهِمْ تَرْتَدُّ غَبَشًا وَشُبْهَةً فِي مَوْقِفِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِهِمْ، فَهُمَا صَفْحَتَانِ مُتَقَابِلَتَانِ وَطَرِيقَانِ مُفْتَرِقَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ وُضُوح الأَلْوَانِ وَالْخُطُوطِ؛ وَمِنْ هُنَا يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ كُلُّ حَرَكَةٍ إسْلَامِيَّةٍ بِتَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ مِنْ تَعْرِيفِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعْرِيفِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَوَضْعِ الْعُنْوَانِ الْمُمَيِّز لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْعُنْوَانِ الْمُمَيِّزُ لِلْمُجْرِمِينَ، فِي عَالَمِ الْوَاقِعِ لَا فِي عَالَمِ النَّظَرِيَّاتِ، فَيَعْرِفُ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ الإسْلَامِيَّةِ وَالْحَرَكَةِ الإسْلَامِيَّةِ مَنْ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِمَّنْ حَوْلَهُمْ وَمَنْ هُمُ الْمُجْرِمُونَ، بَعْدَ تَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْهَجِهمْ وَعَلَامَتِهِمْ وَتَحْدِيدِ سَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ وَمَنْهَجِهِمْ وَعَلَامَتِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِطُ السَّبِيلَانِ وَلَا يَتَشَابَهُ الْعُنْوَانَانِ وَلَا تَلْتَبِسُ الْمَلَامِحُ وَالسِّمَاتُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجْرِمِينَ؛ وَهَذَا التَّحْدِيدُ كَانَ قَائِمًا، وَهَذَا الْوُضُوحُ كَانَ كَامِلًا، يَوْمَ كَانَ الإسْلَامُ يُوَاجِهُ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَانَتْ سَبِيلُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ هِيَ سَبِيلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانَتْ سَبِيلُ

الْمُشْرِكِينَ الْمُجْرِمِينَ هِيَ سَبِيلُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي هَذَا الدِّينِ، وَمَعَ هَذَا التَّحْدِيدِ وَهَذَا الْوُضُوحِ كَانَ الْقُرْآنُ يَتَنَزَّلُ وَكَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُفَصِّلُ الآيَاتِ عَلَى ذَلِكَ النَّحْوِ الَّذِي سَبَقَتْ مِنْهُ نَمَاذِجُ فِي السُّورَةِ [يَعنِي سُورة الأنعام] لِتَسْتَبِينَ [أَيْ لِتَظْهَرَ وَتَتَّضِحَ] سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ!؛ وَحَيْثُمَا وَاجَهَ الإِسْلَامُ الشِّرْكَ وَالْوَثَنِيَّةَ وَالإِلْحَادَ وَالدِّيَانَاتِ الْمُنْحَرفَةَ الْمُتَخَلِّفَةَ مِنَ الدِّيَانَاتِ ذَاتِ الأَصْلِ السَّمَاوِيِّ (بَعْدَمَا بَدَّلَتْهَا وَأَفْسَدَتْهَا التَّحْريفَاتُ الْبَشَرِيَّةُ)، حَيْثُمَا وَاجَهَ الإسْلَامُ هَذِهِ الطَّوَائِفَ وَالْمِلَلَ كَانَتْ سَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ وَاضِحَةً، وَسَبِيلُ الْمُشْرِكِينَ الْكَافِرِينَ الْمُجْرِمِينَ وَاضِحَةً كَذَلِكَ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: الْمَشَقَّةُ الْكُبْرَى الَّتِي تُوَاجِهُ حَرَكَاتِ الإِسْلَام الْحَقِيقِيَّةَ الْيَوْمَ تَتَمَثَّلُ فِي وُجُودِ أَقْوَام مِنَ النَّاس مِنْ سُلَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فِي أَوْطَانٍ كَانَتْ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّام دَارًا لِلإِسْلَام يُسَيْطِرُ عَلَيْهَا دِينُ اللَّهِ وَتَحْكُمُ بِشَريعَتِهِ، ثُمَّ إذَا هَذِهِ الأَرْضُ، وَإذَا هَذِهِ الأَقْوَامُ، تَهْجُرُ الإِسْلَامَ حَقِيقَةً، وَتُعْلِنُهُ اسْمًا، وَإذَا هِيَ تَتَنَكَّرُ لِمُقَوِّمَاتِ الإسْلَام اعْتِقَادًا وَوَاقِعًا وَإِنْ ظَنَّتْ أَنَّهَا تَدِينُ بالإسْلَام اعْتِقَادًا!، فَالإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ تَتَمَثَّلُ فِي الاعْتِقَادِ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ خَالِقُ هَذَا الْكَوْنِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ إلَيْهِ الْعِبَادُ بِالشَّعَائِرِ التَّعَبُّدِيَّةِ وَنَشَاطِ الْحَيَاةِ كُلِّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَتَلَقَّى مِنْهُ الْعِبَادُ الشَّرَائِعَ وَيُخْضِعُونَ لِحُكْمِهِ فِي شَأْنِ حَيَاتِهمْ كُلِّهِ، وَأَيُّمَا فَرْدٍ لَمْ يَشْهَدْ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ بِهَذَا الْمَدْلُولِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الإسْلَام بَعْدُ -كَائِنًا مَا كَانَ اسْمُهُ وَلَقَبُهُ وَنَسَبُهُ- وَأَيُّمَا أَرْض لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ بِهَذَا الْمَدْلُول فَهيَ أَرْضٌ لَمْ تَدِنْ بِدِين اللَّهِ وَلَمْ تَدْخُلْ فِي الإسْلَام بَعْدُ؛ وَفِي الأَرْض الْيَوْمَ أَقْوَامٌ مِنَ النَّاسِ أَسْمَاؤُهُمْ أَسْمَاءُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ مِنْ

سُلَالَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهَا أَوْطَانٌ كَانَتْ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ دَارًا لِلإِسْلَامِ، وَلَكِنْ لَا الأَقْوَامُ الْيَوْمَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِذَلِكَ الْمَدْلُولِ، وَلَا الأَوْطَانُ الْيَوْمَ تَدِينُ لِلَّهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْمَدْلُولِ، وَهَذَا أَشَقُّ مَا تُوَاجِهُهُ حَرَكَاتُ الإِسْلَام الْحَقِيقِيَّةُ فِي هَذِهِ الأَوْطَانِ مَعَ هَؤُلَاءِ الأَقْوَام؛ أَشَقُّ مَا تُعَانِيهِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ هُوَ الْغَبَشُ وَالْغُمُوضُ وَاللَّبْسُ الَّذِي أَحَاطَ بِمَدْلُولِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَدْلُولِ الإِسْلَام فِي جَانِبِ، وَبِمَدْلُول الشِّرْكِ وَبِمَدْلُول الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْجَانِبِ الآخَرِ، أَشَقُّ مَا تُعَانِيهِ هَذِهِ الْحَرَكَاتُ هُوَ عَدَمُ اسْتِبَانَةِ طَرِيق الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحِينَ وَطَرِيق الْمُشْرِكِينَ الْمُجْرِمِينَ وَاخْتِلَاطُ الشَّارَاتِ وَالْعَنَاوِين وَالْتِبَاسُ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتِّيهُ الَّذِي لَا تَتَحَدَّدُ فِيهِ مَفَارِقُ الطَّرِيق؛ وَيَعْرِفُ أَعْدَاءُ الْحَرَكَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ هَذِهِ الثُّغْرَةَ، فَيَعْكُفُونَ عَلَيْهَا تَوْسِيعًا وَتَمْيِيعًا وَتَلْبِيسًا وَتَخْلِيطًا حَتَّى يُصْبِحَ الْجَهْرُ بِكَلِمَةِ الْفَصْلِ تُهْمَةً يُؤْخَذُ عَلَيْهَا بِالنَّوَاصِي وَالأَقْدَام! تُهْمَةَ تَكْفِير الْمُسْلِمِينَ!!!، وَيُصْبِحُ الْحُكْمُ فِي أَمْر الإِسْلَام وَالْكُفْرِ مَسْأَلَةً الْمَرْجِعُ فِيهَا لِعُرْفِ النَّاس وَاصْطِلَاحِهِمْ، لَا إِلَى قَوْلِ اللَّهِ وَلَا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ!، هَذِهِ هِيَ الْمَشَقَّةُ الْكُبْرَى، وَهَذِهِ كَذَلِكَ هِيَ الْعَقَبَةُ الأُولَى الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ يَجْتَازَهَا أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ جِيلٍ، يَجِبُ أَنْ تَبْدَأَ الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ بِاسْتِبَانَةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَبِيلِ الْمُجْرِمِينَ، وَيَجِبُ أَلَّا تَأْخُذَ أَصْحَابُ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ فِي كَلِمَةِ الْحَقِّ وَالْفَصْل هَوَادَةٌ وَلَا مُدَاهَنَةٌ، وَأَلَّا تَأْخُذَهُمْ فِيهَا خَشْيَةٌ وَلَا خَوْفٌ، وَأَلَّا تُقْعِدَهُمْ عَنْهَا لَوْمَةَ لَائِم، وَلَا صَيْحَةَ صَائِحٍ {انْظُرُوا! إِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ!}؛ إِنَّ الإِسْلَامَ لَيْسَ بِهَذَا التَّمَيُّعِ الَّذِي يَظُنُّهُ الْمَخْدُوعُونَ، إِنَّ الإِسْلَامَ بَيِّنٌ وَالْكُفْرَ بَيِّنٌ، الإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، بِذَلِكَ الْمَدْلُولِ [السابق بَيَانُه]، فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا عَلَى هَذَا النَّحْو وَمَنْ لَمْ يُقِمْهَا فِي الْحَيَاةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَحُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيهِ أَنَّهُ

مِنَ الْكَـافِرِينَ الظَّالِمِينَ الْفَاسِـقِينَ الْمُجْـرِمِينَ؛ [قـالَ تَعـالَى] {وَكَـذَلِكَ نُفَصِّـلُ الآيَـاتِ وَلِتَسْـتَبِينَ سَـبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}، أَجَـلْ، يَجِبُ أَنْ يَجْتَـازَ أَصْـحَابُ الـدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ هَذِهِ الْعَقَبَةَ، وَأَنْ تَتِمَّ فِي نُفُوسِهِمْ هَـذِهِ الاسْـتِبَانَةُ، كَيْ تَنْطَلِـقَ طَاقَـاتُهُمْ كُلُّهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ لَا تَصُـدُّهَا شُبْهَةٌ وَلَا يَعُوقُهَا غَبَشٌ وَلَا يُمَيِّعُهَا لَبْسٌ، فَـإِنَّ طَاقَـاتِهِمْ لَا تَنْطَلِقُ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدُوا فِي يَقِينٍ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْـلِمُونَ، وَأَنَّ الَّذِينَ يَقِفُـونَ فِي طَـرِيقِهِمْ وَيَصُـدُّونَهُمْ وَيَصُـدُّونَ النَّاسَ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ هُمُ الْمُجْرِمُـونَ، كَـذَلِكَ فَـإِنَّهُمْ لَنْ يَحْتَمِلُوا مَتَاعِبَ الطَّرِيقِ إِلَّا إِذَا اسْتَيْقَنُوا أَنَّهَا قَضِيَّةُ كُفْـرٍ وَإِيمَـانٍ، وَأَنَّهُمْ وَقَـوْمَهُمْ عَلَى مَفْـرِقِ الطَّرِيـقِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى مِلَّةٍ وَقَـوْمَهُمْ عَلَى مِلَّةٍ، وَأَنَّهُمْ فِي دِينٍ وَقَـوْمَهُمْ فِي دِينٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: وَحِينَ نَنْظُـرُ إِلَى وَجْهِ الأَرْضِ الْيَوْمَ فَإِنَّنَا نَـرَى الْجَاهِلِيَّةَ وَالشِّـرْكَ، وَلَا شَـيْءَ غَيْـرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالشِّـرْكِ، إِلَّا مَنْ عَصَـمَ اللَّهُ فَـأَنْكَرَ عَلَى الأَرْبَابِ الأَرْضِـيَّةِ مَـا تَدَّعِيـهِ مِنْ خَصَـائِصِ الأُلُوهِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا شَرْعًا وَلَا حُكْمًا، إِلَّا فِي حُدُودِ الإِكْـرَاهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ سـيد قطب-: أَيْنَ هُـوَ الْمُجْتَمَـعُ الْمُسْـلِمُ الَّذِي قَـرَّرَ أَنْ تَكُـونَ دَيْنُونَتُـهُ لِلَّهِ وَحْـدَهُ، وَالَّذِي رَفَضَ بِالْفِعْلِ الدَّيْنُونَـةَ لِأَحَـدٍ مِنَ الْعَبِيـدِ، وَالَّذِي قَـرَّرَ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةُ اللَّهِ شَرِيعَتَهُ، وَالَّذِي رَفَضَ بِالْفِعْلِ شَـرْعِيَّةَ أَيِّ تَشْرِيعٍ لَا يَجِيءُ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ الشَّرْعِيِّ الْوَحِيدِ؟؛ لَا أَحَـدَ يَمْلِـكُ أَنْ يَـزْعُمَ أَنَّ هَـذَا الْمُجْتَمَـعَ الْمُسْـلِمَ قَـائِمٌ مَوْجُودٌ!، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَّجِهُ مُسْلِمٌ يَعْـرِفُ الإِسْـلَامَ وَيَفْقَـهُ مَنْهَجَهُ وَتَارِيخَهُ، إِلَى مُحَاوَلَةِ تَنْمِيَةِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ، فِي ظِـلِّ مُجْتَمَعَـاتٍ لَا تَعْتَـرِفُ ابْتِـدَاءً بِـأَنَّ هَـذَا الْفِقْـهَ هُـوَ شَرِيعَتُهَا الْوَحِيدَةُ الَّتِي بِهَـا تَعِيشُ، وَلَكِنَّ الْمُسْـلِمَ الْجَـادَّ يَتَّجِهُ ابْتِدَاءً لِتَحْقِيقِ الدَّيْنُونَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَتَقْرِيـرِ مَبْـدَأِ أَنْ لَا حَاكِمِيَّةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ لَا تَشْـرِيعَ وَلَا تَقْنِينَ إِلَّا مُسْـتَمَدًّا مِنْ شَـرِيعَتِهِ وَحْـدَهَا، تَحْقِيقًـا لِتِلْـكَ الدَّيْنُونَـةِ؛ إِنَّهُ هَـزْلٌ

فَارِغٌ لَا يَلِيقُ بِجِدِّيَّةِ هَذَا الدِّين أَنْ يَشْغَلَ نَاسٌ أَنْفُسَهُمْ بِتَنْمِيَةِ الْفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي مُجْتَمَعٍ لَا يَتَعَامَلُ بِهَذَا الْفِقْهِ وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سيد قطب أيضًا في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): إنَّ المُجتمَعَ الجاهلِيَّ هو كُلُّ مجتمَعٍ غير المجتمَعِ المسلم، وإذا أَرَدْنا التحديدَ الموضوعيَّ قُلْنا إنَّه هو كلُّ مجتمعٍ لا يُخْلِصُ عبوديَّتَه لله وحده، مُتَمَثِّلَةً هذه العبوديَّةُ في التَّصَوُّر الاعتِقاديِّ، وفي الشعائر التَّعَبُّدِيَّةِ، وفي الشرائع القانونيَّةِ؛ وبهذا التعريف الموضوعيِّ تَدْخُلُ في إطار المجتمع الجاهلي جميعُ المجتمعات القائمةِ اليومَ في الأرض فعلًا، تَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ الشيوعيةُ، وتَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ الوثنيةُ (وهي ما تزال قائمةً في الهند واليابان والفِلِبِّين وإِفريقيّة)، وتَدْخُلُ فيه المجتمعاتُ اليهوديةُ والنصرانيةُ، ويَدْخُلُ في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعاتُ التي تَزْعُمُ لِنَفْسِها أنَّها مُسْلِمةٌ، وهذه المجتمعاتُ [أي التي تَزْعُمُ لِنَفْسِها أنَّها مُسْلِمةٌ] تَدْخُلُ في هذا الإطار لِأنَّها لا تَدِينُ بالعبوديةِ للهِ وحده في نِظَام حياتِها، فهي تَدِينُ بحاكِمِيَّةِ غير اللهِ، فتَتَلَقَّى مِن هذه الحاكِمِيَّةِ نِظَامَها وشرائعَها، وقِيَمَها ومَوازينَها، وعاداتِها وتقاليدَها، وكلَّ مُقَوِّماتِ حياتِها تقريبًا، واللهِ سُبحانه يقولُ عن الحاكمِين {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، ويقولُ عن المحكومِين {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أنزلَ إِلَيْكَ وَمَا أنزلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ} إلى قولِه {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [قالَ الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ (رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389هـ) في رِسالَتِه (تَحكِيمُ

القَوانِين): فإنه لا يجتمع التحاكمُ إلى غير ما جاء به النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قَلْبِ عَبْدٍ أصلًا، بل أَحَدُهما يُنافِي الآخَرَ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كِتاب الإبانة): الحاكِمِيَّةُ هي مِن تَوحِيدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ ومِن تَوحِيدِ الإلَهيَّةِ. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشيخَ قالَ: وتَوحِيدُ الحاكِمِيَّةِ مِن أَخَصِّ خَصائص تَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): إنَّ الشِّرْكَ في العِبادةِ كالشِّركِ في الحُكم، لا فَرْقَ بينهما الْبَتَّةَ، قالَ تَعالَى في الحُكم {وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا}، {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}، وفي العِبادةِ {وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا}. انتهى. وقالَ أبو بُطَين (مُفْتِي الدِّيَار النَّجْدِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1282هـ) في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ): وقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى عن النَّصارَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ}، قالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِم لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {ما عَبَدناهم}، قالَ {أَلَيْسَ يُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فتُحِلُّونه؟، ويُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟}، قالَ {بَلَى}، قالَ {فَتِلْك عِبَادَتُهم}؛ فَذَمَّهم اللهُ سُبحانَه، وسَمَّاهم (مُشركِين) مع كَونِهم لم يَعلَموا أنَّ فِعْلَهم معهم هذا عِبادةٌ لهم، فَلَمْ يُعذَروا بِالجَهْلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): وهُم لم يَكونوا يَعتَقِدون في أُلُوهِيَّةِ الأحبار والرُّهبان، ولم يَكونوا يَتَقَدَّمون لهم بِالشَّعائر التَّعَبُّدِيَّةِ، إنَّما كانوا فَقَطْ يَعتَرِفون لهم بِحَقِّ الحاكِمِيَّةِ، فَيَقبَلون منهم ما يُشَرِّعونه لهم بِما لم يَأْذَنْ به اللهُ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (شرح كشف

الشبهات): الحاكمية جزء مِن مَعْنَى (لا إله إلا الله)، ولو اقتصر الناس على الحاكمية فقاموا بها دون بقية أنواع العبادة لم يكونوا مسلمِين. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالحُ الفوزان أيضا في (أهمية التوحيد): والبعضُ يقولُ أنَّ {الشِّركَ هو الحاكميةُ، اتركوا المَحاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّرْع}؛ نعم، مطلوبٌ أنَّ المَحاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّرْع، ولكنْ حتى لو فَرَضْنا أنَّها حَكَمَتْ بالشرع فما دامَ الشركُ موجودًا، وما دامَ في الأرض أضْرحةٌ وقُبورٌ وفيها دُعاةٌ إلى الشِّركِ، لا يَكْفِي أنْ نَجعَلَ المَحاكِمَ تَحْكُمُ بالشَّرْع، الشركُ ليس بالحاكمية فقط، بل هو [أَي الشِّرْكُ] عبادةُ غيرِ اللهِ سبحانه وتَعالَى، وتَدْخُلُ فيه الحاكميةُ، فالرسولُ صلى الله عليه وسلم لو قال للمشركِين {اتركونا نَجْتَمِعُ ونُبْطِلُ الحُكْمَ بعوائدِ [أَيْ بِعَادَاتِ] الجاهلِيَّةِ، ونَحْكُمُ الناسَ بالشَّرْع، وَلْيَبْقَى كُلٌّ واحدٍ على دِينِه} فلا يكونُ هذا دِينٌ ولا تَستَقِيمُ به مِلَّةٌ. انتهى]... ثم قالَ -أَي الشيخُ سيد قطب-: الإسلامُ لا يَعْرِفُ إلا نَوْعَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَعٌ إسلامِيٌّ، ومُجتَمَعٌ جاهِلِيٌّ [قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كِتابِه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْر ودارُ إسلام، وهذا هو الصحيحُ الثابتُ عند أهلِ التحقيق. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الدارُ داران، لا ثالثَ لهما، كما قالَ ذلك العلماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِح [في كتابه (الآداب الشرعية)] تلميذُ شيخ الإسلام ابن تيميةَ، وقالَ ذلك أَئِمَّةُ الدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ الغليفي-: وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): وشَيخُ الإسلام [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيار بإجماع العُلَماءِ قَبْلَه على أنَّ الدِّيارَ نَوعان لا ثَلاثة، ولِهذا فَقَدِ اِعتَرَضَ

عُلَماءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بِتَقدِيم الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): الدارُ تَنْقَسِمُ إلى دارَين لا ثالثَ لهما. انتهى]؛ المجتمعُ الإسلامي هو المجتمَعُ الذي يُطَبَّقُ فيه الإسلامُ عقيدةً وعبادةً، وشريعةً ونظامًا، وخُلُقًا وسُلوكًا؛ والمجتمع الجاهلي هو المجتمع الذي لا يُطَبَّقُ فيه الإسلامُ، ولا تَحْكُمُه عَقِيدَتُه وتَصَوُّراتُه، وقِيَمُه ومَوازِينُه، ونِظَامُه وشرائعُه، وخُلُقُه وسُلوكُه [قالَ الشيخُ حسين بن محمود في كتابِه (مراحِل التطوُّر الفِكْريّ في حياة سيِّد قُطْب): يَجِبُ التنبيهُ هنا على أَمْرٍ غايَةٍ في الأَهَمِيَّةِ، وهو أنَّ سَيِّدًا رحمه اللهُ وَصَمَ (المُجتَمَعَ) بالجاهليَّةِ وليس (كُلَّ فَرْدٍ) في ذلك المُجتَمَع، والفَرْقُ بين الأمرَين كبيرٌ وخطيرٌ، ومثالُ هذا، المُجتَمَعُ الجاهلِيُّ في مَكَّةَ بعدَ بَعْثَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقد قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم وصَحابَتُه الكِرَامُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ سَنَةً في مَكَّةَ (الجاهلِيَّةِ)، ولا يقولُ مُسلِمُ بأنَّ (جميعَ أفرادِ) ذلك المجتمع الجاهلِيِّ هُمْ مِنَ (الجاهلِيِّين)، فيَنبَغِي فَهْمُ مُرَادِ سَيِّدٍ رحمه اللهُ مِن هذا المصطلح، ولا يكونُ ذلك إلَّا بِرَبْطِ كلامِه بَعْضِهِ بِبَعْض... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: لَمَّا تَحاكَمَ الناسُ إلى الأحكامِ الشرعيَّةِ في (المدينةِ) أصبحَ المجتمعُ (مُسلِمًا) رَغْمَ وُجودِ الكفارِ واليهودِ فيها، ولَمَّا كان الحُكْمُ في (مَكَّةَ) للكفار [أَيْ قَبْلَ الفَتْحِ] وللأحكام الكُفْرِيَّةِ كان مُجتَمَعًا (جاهِلِيًّا) رَغْمَ وُجودِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم والصَّحابةِ فيها... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: ولم يَقُلْ سَيِّدٌ بأنَّ (جميعَ أفرادِ الشعبِ) كفارٌ أو جاهِلِيُّون، وإنَّما قالَ بأنَّ الدارَ دارُ جاهِلِيَّةٍ لِأنَّها تُحْكَمُ بِأحكام الجاهلِيَّةِ، وهناك فَرْقٌ كبيرٌ بَيْنَ الأَمْرَين لِمَن أَمْعَنَ النَّظَرَ. انتهى باختصار. قلتُ:

لقـد أَثْنَى الشـيخُ الطرهـوني على الشـيخ حسـين بن محمـود، حيث قـالَ في مقالـة لـه بعنـوان (هَـلِ الدولـةُ الإسـلاميةُ تَقْتُـلُ المسـلمِين؟) على موقعـه في هـذا الرابط {ونحن في الحقيقةِ نَصَحْنا -ولازلْتُ أَنْصَحُ دائمًا- بقراءةِ مقـالاتِ الشـيخ حسـين بن محمـود، فالرَّجُـلُ، لَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ، كَلَامُه يَكَادُ يكـونُ جميعُـه مُحَـرَّرًا عِلْمِيًّا، ويَـدُلُّ على إحاطـةٍ قَويَّةٍ بـالواقع، ولم أَجِـدْ أَحَـدًا في زَمَانِنا بهذا المُستَوَى، وواللهِ لَرُبَّمَا أَكْتُبُ كَلَامًا أَرَى أَنَّنِي لم أُسْبَقْ إليه، فإذا بي أكتَشِفُ لاحِقًا أَنَّ الشـيخَ حُسَـيْنًا قد كَتَبَ نحوَه أو رُبَّما مِثْلَـه سَـوَاءً، فـأَتَعَجَّبُ جِـدًّا، غَفَـرَ اللهُ لنا وله وكَتَبَ لنا جميعًا أَجْرَ نُصرةِ هذا الدِّين وحَمَانا مِن شَرِّ المُجـرمِين}. انتهى]؛ ليس المجتمـعُ الإسـلاميُّ هو الذي يَضُمُّ ناسًا ممن يُسَـمُّون أَنْفُسَـهم (مسـلمين)، بينما شريعةُ الإسلام ليسـت هي قـانونَ هـذا المجتمـع، وإنْ صَـلَّى وصـامَ وحجَّ الـبيتَ الحـرامَ؛ وليس المجتمـعُ الإسلاميُّ هو الذي يَبْتَدِعُ لِنَفْسِه إسلامًا مِن عند نَفْسِه -غيرَ ما قَرَّرَه اللـهُ سـبحانَه، وفَصَّـلَه رسـولُه صـلى اللـه عليـه وسـلم- ويُسَـمِّيه مَثَلًا (الإسـلامُ المُتَطَـوِّرُ!)؛ والمجتمـعُ الجـاهليُّ قـد يَتَمَثَّلُ في صُـوَر شَـتَّى (كُلُّهـا جاهليَّةٌ)؛ قد يَتَمَثَّلُ في صُـورةِ مجتمـع يُنكِـرُ وُجـودَ اللـه تعـالى، ويُفَسِّـرُ التـاريخَ تفسـيرًا مادِيًّا جَـدَلِيًّا [يعـني (تفسـيرًا فلسـفيا)]، ويُطَبِّقُ مـا يُسَـمِّيه (الاشـتراكيَّةُ العالميَّةُ) نِظَامًا؛ وقـد يَتَمَثَّلُ في مجتمـع لا يُنكِـرُ وُجـودَ اللهِ تَعالَى، ولكنْ يَجعَلُ لـه ملكـوتَ السـماواتِ، ويَعْزِلُـه عن ملكوتِ الأرض، فلا يُطَبِّقُ شريعتَه في نظام الحيـاةِ، ولا يُحَكِّمُ قِيَمَه -التي جَعَلَهـا هـو قِيَمًـا ثابتـةً- في حيـاة البشر، ويُبِيحُ للناس أن يعبدوا اللـه في المسـاجدِ ولكنَّه يُحَـرِّمُ عليهم أن يُطـالِبوا بتحكيم شـريعة اللـه في حيـاتِهم، وهـو بـذلك يُنكِـرُ أو يُعَطِّلُ أُلُوهِيَّةَ اللـهِ في الأرض، الـتي يَنُصُّ عليهـا قولُـه تعـالى {وَهُـوَ الَّذِي فِي

السَّمَاءِ إلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إلَهٌ}، ومِن ثَمَّ لا يكونُ هذا المجتمعُ في دِينِ اللهِ الذي يُحَدِّدُه قولُه {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ، أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}، وبذلك يكونُ مجتمَعًا جاهِلِيًّا، ولو أَقَرَّ بوُجودِ اللهِ سبحانه، ولو تَرَكَ الناسَ يُقَدِّمون الشعائرَ لِلَّهِ في المساجدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: وكُلُّ أرضٍ تُحاربُ المُسلِمَ في عقيدتِه، وتَصُدُّه عن دِينِه، وتُعَطِّلُ عَمَلَ شريعتِه، فهي (دارُ حَرْبِ) ولو كان فيها أَهْلُه وعشيرتُه وقومُه ومالُه وتِجَارَتُه؛ وكلُّ أرض تَقُومُ فيها عقيدتُه وتَعْمَلُ فيها شريعتُه، فهي (دارُ إسلام) ولو لم يكنْ له فيها أهلٌ ولا عشيرةٌ ولا قومٌ ولا تجارةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: ولا دارَ إسلام إلَّا التي يُهَيْمِنُ عليها الإسلامُ بمَنْهَجِه وقانونِه، وليس وراءَ الإيمانِ إلَّا الكُفْرُ، وليس دونَ الإسلام إلَّا الجاهليَّةُ، وليس بَعْدَ الحقِّ إلَّا الضلالُ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد قطب-: والمسألةُ في حقيقتِها هي مَسألةُ كُفرٍ وإيمان، مسألةُ شِركٍ وتوحيدٍ، مسألةُ جاهليةٍ وإسلام، وهذا ما يَنبغِي أنْ يكونَ واضحًا؛ إنَّ الناسَ ليسوا مسلِمِين -كما يَدَّعُون- وهم يَحْيُون حياةَ الجاهليةِ، وإذا كان فيهم مَن يُحِبُّ أنْ يَخْدَعَ نَفْسَه أو يَخْدَعَ الآخَرين، فيَعتَقِدُ أنَّ الإسلامَ يُمْكِنُ أنْ يَستقيمَ مع هذه الجاهليةِ فَلَهُ ذلك، ولكنَّ انخداعَه أو خِداعَه لا يُغَيِّرُ مِن حقيقةِ الواقعِ شيئًا، ليس هذا إسلامًا، وليس هؤلاء مسلِمِين، والدعوةُ اليومَ إنَّما تَقُومُ لِتَرُدَّ هؤلاء الجاهلِين إلى الإسلام، ولِتَجْعَلَ منهم مُسْلِمِين مِن جَدِيدٍ. انتهى باختصار. وقد أَثْنَى على الشيخِ سيد قطب الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، حيث قالَ على مَوقِعه في هذا الرابط لَمَّا سُئِلَ {ما هي عقيدةُ سيِّد قطب رَحِمَه اللهُ؟}: هو أَحَدُ العُلَماءِ في مِصْرَ، كانَ في أوَّلِ أمْرِه مُشتَغِلًا بالأدَبِ وبالعُلُومِ الجَدِيدةِ، وألَّفَ في ذلك بعضَ

الكُتُبِ التي حَصَلَ فيها شيءٌ مِنَ الأَخطاءِ، وكان في عقيدتِه على المُعتَقَدِ الأَشْعَرِيِّ، تَلَقَّاه عن مَشايِخِه، فإنَّ المُعتَقَدَ الأَشْعَرِيَّ هو الذي تَمَكَّنَ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ إلى الآنَ [قالَ الشيخُ عبدُالرحمن البرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إجابات الشيخ عبدالرحمن البراك على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث): إنَّ القُبورِيَّةَ إنَّما نَشَأَتْ في القَرنِ الرابِعِ. انتهى]؛ ثم إنَّ الشيخَ (سيِّد قطب) تَأَثَّرَ بعدَ ذلك بأَهْلِ التوحيدِ والعقيدةِ السَّلَفِيَّةِ كحامد الفقي وأحمد شاكر، وتَرَكَ عَقِيدةَ الأَشاعِرةِ وانتَهَجَ نَهْجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، ثم قامَ بالدعوةِ وأَظهَرَ الحَقَّ، وأَلَّفَ في ذلك مُؤَلَّفاتٍ إسلامِيَّةٍ، وجَهَرَ بالدعوةِ إلى اللهِ، وصَبَرَ على الحَبْسِ وصَبَرَ على القتلِ، ولم يُجِبْ مَن دَعَاهُ مِنَ الوُلَاة إلى التَّخَلِّي عن الدعوةِ وعن إظهارِ الحَقِّ، فكان ذلك دَلِيلًا على أنه خُتِمَ له بخاتِمةٍ حَسَنةٍ، ويُرْجَى أنْ يكونَ مِنَ الشُهَداءِ الذِين صَبَروا على القَتْلِ في سبيلِ اللهِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ ابنُ جبرين-: وقدِ اِشْتَهَرَ ذِكْرُه بعدَ قَتْلِه، وسُمِّيَ شَهِيدَ الإسلامِ، وأَكْثَرَ المسلمون في هذه البلادِ مِنَ الثَّناءِ عليه ومَدْحِه على الصَّبرِ وعلى الجَهْرِ بالحقِّ، وأَثْنَى عليه كِبَارُ العُلماءِ كالشيخِ ابنِ باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالرحمن الدوسري ونحوهم، ولا يَزالون يَذْكُرُونه بِخَيْرٍ، لكنْ في هذه الأَزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ نَبَعَتْ طائفةٌ ظَهَرَ فيها شيءٌ مِنَ الإعجابِ بأَنْفُسِها والتَّقَرُّبِ إلى غَيْرِها، فجعلوا يَطْعَنُون فيه، وقَصْدُهم بذلك الحَسَدُ لأَمْثالِه مِنَ الدُّعاةِ في هذه البلادِ والوِشَايَةُ بهم، يُرِيدُون أن يُفْعَلَ بهم كما فُعِلَ به وبأَمْثالِه. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ حمود الشعيبي (الأستاذ في كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، حيث قالَ في هذا الرابط على موقعه: إنَّ

سَيِّدًا رحمه الله يُعَدُّ في عصرِه عَلَمًا مِن أعلام أصحابِ منهجِ مُقارَعةِ الظالمِين والكُفْرِ بهم، ومِن أفْذاذِ الدُّعاةِ إلى تَعبِيد الناسِ لرَبِّهم، والدعوةِ إلى توحيدِ التَّحاكُمِ إلى اللهِ، فلم يَقُضَّ إلَّا مَضاجِعَ أعداءِ اللهِ ورسولِه، كجمال عبدالناصر وأمثالِه، وما فَرِحَ أحَدٌ بقَتْلِه كما فَرِحَ أولئك... ثم قالَ -أي الشيخُ الشعيبي-: فقد قَدِمَ [أيِ الشيخُ سيد قطب] إلى رَبِّه ونَسْألُ اللهَ له الشَّهادَةَ، ولَكِنِ الذي لا زالَ يُقلِقُ أعداءَه وأتباعَهم هو منهجُه الذي يَخْشَوْنَ أنْ يَنتَشِرَ بين أبْناءِ المسلمِين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: وإنِّي إذْ أسْمَعُ الطَّعْنَ في سيد قطب رحمه اللهِ لا أستَغْرِب ذلك لقولِ اللهِ تعالى {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا}، فكُلُّ مَن معه نُورٌ مِنَ النُّبُوَّةِ أيضًا له أعداءٌ مِن أهلِ الباطلِ بقَدْرِ ما معه مِن مِيراثِ نَبِيِّنا محمد عليه الصلاةُ والسلامُ، فما يَضِيرُ سَيِّدًا طَعْنُ الطاعِنِين، بَلْ هو رِفْعَةٌ له وزيَادةٌ في حَسَناتِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: سَيِّدٌ رحمه اللهِ يُعَدُّ مُجَدِّدًا في بابِ (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشعيبي-: وختاما، لا يَسَعْنِي إلَّا أنْ أذْكُرَ أنَّنِي أحْسَبُ سَيِّدًا -واللهُ حَسِيبُه- يَشْمَلُه قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ {سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ، وَرَجُلٌ قَامَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ، فَقَتَلَهُ}، فَنَحْسَبُ أنَّ سَيِّدًا رحمه اللهُ قد حَقَّقَ ذلك الشَّرْطَ، حيث قالَ كلمةَ حَقٍّ عند سلطانٍ جائرٍ فقَتَلَه؛ وأنْقُلُ كلِمةً له رحمه الله قَبْلَ إعدامِه بقليلٍ عندما أعْجِبَ أحَدُ الضباطِ بفَرَحِ سَيِّد قطب وسَعَادَتِه عند سَمَاعِه نَبَأَ الحُكمِ عليه بالإعدامِ (الشَّهَادَة)، وتَعَجَّبَ لِأنَّه لم يَحْزَنْ ويَكْتَئِبْ ويَنْهَارْ ويُحْبَطْ، فسألَه قائلًا {أنتَ تعتَقِدُ أنَّك ستكونُ شَهيدًا، فما مَعْنَى (شَهِيد) عندك؟}، أجابَ رحمه اللهُ قائلًا {الشَّهِيدُ هو الذي يُقَدِّمُ شَهَادةً مِن رُوحِه ودَمِه أنَّ دِينَ اللهِ أغْلَى عنده مِن حَيَاتِه، ولذلك يَبْذِلُ رُوحَه وحَيَاتَه

فِدَاءً لِدِينِ اللهِ}؛ وله رَحِمَه اللهُ مِنَ المواقفِ والأقـوالِ الـتي لا يَشُـكُّ عـارِفٌ بـالحقِّ أنَّهـا صـادِرةٌ عن قَلْبٍ قـد مُلِيءَ بِحُبِّ اللـهِ وحُبِّ رسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، وحُبِّ التَّضْحِيةِ لِدِينِه، نسـألُ اللـهَ أنْ يَرحَمَنـا ويَعْفُـوَ عنَّا وإيَّاه. انتهى باختصـار. وأثْنَى على الشـيخِ سـيد قطب أيضًـا الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة)، حيث قـالَ في فيـديو بعنـوان (الشـيخ ربيـع يقـول أنَّ "سـيد قطب" تَوَصَّـلَ للمنهجِ السـلفي بفِطْرَتِه): إنَّ (سَيِّد قطب) كـانَ يَنْشِـدُ الحَـقَّ، ولهـذا لـو يَسْـمَعُ الإخـوانُ [يَعْنِي جَماعـةَ الإخـوانِ المُسـلِمِين] نَصِـيحَتَه لَانْتَهَتِ الخِلَافـاتُ بينهم وبين السَّـلَفِيِّين؛ هـذا الرَّجُلُ بِإخلاصِه وحُبِّه لِلحَقِّ تَوَصَّلَ إلى أنَّ لا بُدَّ أنْ يُرَبَّى الشَّـبابُ على العَقِيـدةِ -قَبْـلَ كُـلِّ شَـيءٍ- والأخْلَاقِ، العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ؛ وأظُنُّ كُنْتُ قَـرَأْتُ في كِتَابـاتِ زينب الغزالي [العُضْوَةِ بِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين]، واللـهُ أعْلَمُ إذا كُنْتُم قَـرَأْتُم لهـا، أنَّه كـانَ يُرْشِـدُهم [أيْ أنَّ الشَّيخَ (سيد قطب) كانَ يُرْشِدُ الإخوانَ] إلى كُتُبِ الشَّيخ محمد بن عبدِالوهاب، وكُتُبِ الحَرَكةِ السَّلَفِيَّةِ؛ يَقُولُ [أيِ الشيخُ سيد قطب] {أنَا قَرَأْتُ أرْبَعِينَ سَنَةً، صَرَفْتُها في حُقُولِ المَعرِفةِ الإنسـانِيَّةِ، وغَبَّشَـتْ على تَصَـوُّرِي، وأنَـا إنْ شـاءَ اللـهُ إذا وَجَـدْتُ الحَـقَّ واتَّضَـحَ لي آخُـذُ بـه}، فالرَّجُلُ بِحُسْنِ نِيَّتِه إنْ شاءَ اللـهُ تَوَصَّـلَ إلى أنَّ المَنْهَجَ السَّـلَفِيَّ هـو المَنْهَجُ الصَّـحِيحُ الـذي يَجِبُ أنْ يَأْخُـذَ بـه الشَّـبابُ، وأنْ يَتَرَبَّوْا عليـه؛ وعَـرَضَ [أيِ الشـيخُ سـيد قطب] هذا المَنْهَجَ على المَوجُودِين في ذلك الوَقْتِ مِنَ الإخوانِ، ناسٌ وافَقُوه وناسٌ عارَضُـوه، ثم غَلَبَ الجـانِبُ المُعـارِضُ على الجـانِبِ المُوافِـقِ، فاسـتَمَرَّتْ دَعْـوةُ الإخوانِ على ما هي عليه، الـرَّوافِضُ إخـوانُهم، وصَـدَّامٌ [رَئِيسُ العِرَاقِ] يَقِفُـونَ إلى جانِبِـه، هـذا كُلُّه مِن فَسَـادِ

العَقائدِ ومِنَ الخَلْطِ، لو كانَ هناك عَقِيدةٌ صَحِيحةٌ فيها الوَلَاءُ والبَرَاءُ ما يَقِفُونَ لا مع خُمَيْنِيٍّ [مُرْشِدِ الثَّوْرةِ الإِيرَانِيَّةِ] ولا مع صَدَّامٍ. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ عبدُالله عزَّام (الأستاذُ بجامعة المَلِكِ عبدِالعزيزِ بِجُدَّةَ)، حيث قالَ في رسالةٍ له بِعُنْوَانِ (سيد قطب، عشرون عامًا على الشهادة): لقد كان سَيِّدٌ جادًّا في جاهِلِيَّتِه وإسلامِه، فَلَمْ يَكُنْ يُهادِنُ ولا يُداهِنُ، لقد كان واضحًا كالشمسِ في رابِعَةِ النهارِ مُستَقِيما كَحَدِّ السَّيفِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عبدُالله عزَّام-: لقد كان دائمًا يُرَدِّدُ {أنا لا أستطيعُ أنْ أعيشَ بنِصْفِ قَلْبٍ نِصْفُه للهِ ونِصْفُه للدُّنْيَا}؛ وكان يقولُ {إنَّ إِصْبَعَ السَّبَّابةِ التي تَشْهَدُ للهِ بالوَحْدانِيَّةِ في الصلاةِ لَتَرْفُضُ أنْ تَكْتُبَ حَرفًا واحدًا تُقِرُّ به حُكْمَ طاغِيَةٍ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عبدُالله عزَّام-: حدَّثني أَحَدُ الإخوةِ، قالَ {إنَّ مَراسِمَ الإعدامِ تَقْضِي أنْ يكونَ أحدُ العلماءِ حاضِرًا تنفيذَ الإعدامِ لِيُلَقِّنَ المحكومَ عليه الشهادَتَين، فعندما كان سَيِّدٌ يَمْشِي خُطَاه الأخيرةَ نحوَ حَبْلِ المِشْنَقةِ اقتربَ منه الشيخُ قائلًا (قُلْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ")، فقالَ سَيِّدٌ (حَتَّى أنتَ جِئْتَ تُكْمِلُ المَسْرَحِيَّةَ، نحن يا أخي نُعْدَمُ بسببِ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ"، وأنت تَأْكُلُ الخُبْزَ بـ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ")}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عبدُالله عزَّام-: والحَقُّ أنَّني ما تأثَّرتُ بكاتبٍ كَتَبَ في الفِكرِ الإسلاميِّ أكثرَ مِمَّا تأثَّرتُ بسيِّد قطب، وأنِّي لَأَشْعُرُ بفضلِ اللهِ العظيمِ عَلَيَّ إِذْ شَرَحَ صدرِي وفَتَحَ قَلبِي لِدراسةِ كُتُبِ سيّد قطب، فقد وَجَّهَنِي سيِّد قطب فِكْرِيًّا وابنُ تيمية عَقَدِيًّا وابنُ القيم رَوْحِيًّا والنوويُّ فِقْهِيًّا، فهؤلاء أَكْثَرُ أربعةٍ أَثَّرُوا في حياتي أَثَرًا عَمِيقًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ عبدُالله عزَّام-: ولقد مَضَى سيِّد قطب إلى رَبِّه رافِعَ الرأسِ ناصِعَ الجَبِينِ عَالِيَ الهامَةِ، وتَرَكَ التُّراثَ الضَّخْمَ مِنَ الفِكرِ الإسلاميِّ الذي تَحْيَا به الأجيالُ، بعدَ أنْ وَضَّحَ

مَعَـــانٍ غـــابَتْ عنِ الأَذْهـــانِ طَـــوِيلًا، وَضَّـــحَ مَعـــانِيَ ومصطلحاتِ (الطاغوتِ، الجاهليـةِ، الحاكميـةِ، العبوديـةِ، الألوهيـةِ)، ووَضَّـحَ بوَقْفَتِـه المُشَـرِّفَةِ معـانِيَ (الـبراءِ والـولاءِ، والتوحيـدِ، والتَّوَكُّلِ على اللـهِ والخَشْـيَةِ منـه والاِلْتِجاءِ إليه). انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخِ سـيد قطب أيضًـا الشـيخُ سـلمان العـودة (الأسـتاذ بكليـة الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سـعود)، حيث قالَ في فتوى له على موقعِه في هذا الرابط: أمَّا عن (سـيِّد قطب) فقـد قـرأتُ مُعظَمَ كُتُبِـه، وإنْ شـئتَ فَقُلْ كُلَّ كُتُبِه، كما قرأتُ كثيرًا مِمَّا كُتِبَ عنه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ سـلمان العـودة-: والـذي أَدِينُ اللـهَ بـه أنَّ الأستاذَ (سيِّد قطب) مِن أئمَّةِ الهُدَى والدِّينِ، ومِن دُعـاةِ الإصلاحِ، ومِن رُوَّادِ الفِكرِ الإسلامِيِّ، سَخَّرَ فِكْرَهُ وقَلَمَـه في الـدِّفاعِ عنِ الإسـلامِ، وشَـرْحِ مَعانِيـه، ورَدِّ شُـبُهاتِ أعدائِه، وتقريـرِ عقائـدِه وأحكامِـه، على وَجْـهٍ قَـلَّ مَن يُبارِيه أو يُجارِيـه في هـذا الزمـانِ، وكـان حديثُـه حَـدِيثَ المُعـايِشِ الـذي لَابَسَ هَمُّ الإسـلامِ قَلْبَـه، ومَلَـكَ عليـه نَفْسَه، قد شَغَلَه الحُزْنُ على الإسلامِ والغَضَبُ له، حـتى عن ذاتِه وهُمُومِه الخاصَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ سـلمان العودة-: ومِنَ المعلومِ المُستفِيضِ أنَّ سَـيِّدًا رَحِمَـه اللـهُ مَرَّ في فِكْـرِه وحياتِـه بمراحـلَ مُختلِفـةٍ، وكَتَبَ في أَوَّلِ حياتِه مجموعةَ كُتُبٍ أَدَبِيَّةٍ (مِثْلَ كُتُب وشخصِيَّات، ومُهِمَّة الشاعِرِ في الحياةِ، وطِفْل مِنَ القَريَـةِ)، ومجموعـة مِنَ الدَّوَاوِين الشِّعْرِيَّةِ، وكَتَبَ مجموعةً مِنَ الكُتُبِ الإسـلاميَّةِ (مِثْلَ التصوير الفَنِّيّ في القرآنِ، ومَشاهِد القيامــةِ في القـــرآنِ، والعَدالـــة الاجتماعِيَّة في الإســـلامِ)، ثم في مَرْحَلَـةِ النُّضْـجِ كَتَبَ (الخصـائص، والمَعـالِم، والظِّلَال، وهـــذا الـــدِّين، والمُســـتَقبَل لهـــذا الـــدِّين، والإســـلام ومُشكِلات الحَضَارةِ)، ورُبَّما كُتُبًا أُخْرَى نَسِيتُها، ومع ذلك كان يَتَعاهَدُ كُتُبَه بالتصحيحِ والمُراجَعةِ والتَّعدِيلِ، كما هـو

ظاهِرٌ في الظِّلالِ خاصَّةً، حيث كان يُعْمِلُ فيه قَلَمَـه بين طَبْعَةٍ وأُخْرَى، وهذا دَأْبُ المُخلِصِين المُتَجَرِّدِين. انتهى. وأَثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ محمد حسـان (المدرس بكلية الشريعة وأصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمد بن سـعود)، حيث قـالَ في مقطـع صـوتي مُفَـرَّغ على هذا الرابط: فنَسْأَلُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَجعـلَ الشـيخَ (سيِّد قطب) عِنْدَه مِنَ الشُّهداء، فهو الرَّجُلُ الـذي قَـدَّمَ دَمَه وفِكْرَه وعقلَه لِـدِين اللـهِ عـزَّ وجـلَّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ محمـد حسـان-: وأسْـعَدَ قَلبِي سَـعادةً غـامِرةً أَخٌ حَبِيبٌ مِن إخـواني الـدُّعاةِ الكِبـارِ، وقـالَ لي بـأنَّ عنـده صورةً للشيخِ (سيِّد قطب) وهـو بِلِحْيَـةٍ كَثَّةٍ، ولكنَّه حَلَـقَ مـع هـذا البَلَاءِ الـذي صُـبَّ علَى رأسِـه في السِّـجنِ والمُعتَقَـلِ. انتهى باختصـار. وأَثْنَى على الشـيخِ سـيد قطب أيضًا الشـيخُ عبدُالله بنُ قعـود (عضـو هيئـة كِبـار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحـوث العلمية والإفتاء)، حيث قـالَ رَادًّا على مَن وَصَـفَ كتـابَ (مَعـالِم في الطريق) الـذي أَلَّفَـه الشـيخُ سـيد قطب وأُعْدِمَ بِسَبَبِه، بأنَّه (كتابٌ ملعـونٌ): نَقَـلَ لي غـيرُ واحِـدٍ قولَـك في اجتمـاعِ أخْيَـارٍ -نَحْسَـبُهم كـذلك- قولَـك في كِتابِ (مَعالِم في الطريق) {هذا كِتابٌ ملعونٌ}؛ سُـبْحَانَ اللَّهِ!، كِتـابٌ أَخَـذَ صـاحبُه ثَمَنَـه قَتْلًا -نَحْسَـبُه في سـبيلِ اللهِ- بِدَافِعِ مِنَ الرُّوس الشُّيُوعِيِّين لجمال [يَعْنِي جمـال عبدالناصـر، حـاكِمَ مِصْـرَ وَقْتَئِذٍ]، كمـا يَعْـرِفُ ذلـك المُعاصِرون للقَضِيَّة، وقامَتْ بتوزيع هـذا الكِتـابِ جِهَـاتٌ عَدِيـدةٌ في المملكـةِ [يَعْنِي السـعوديَّةَ؛ والكتـابُ الآنَ ممنوعٌ مِنَ الطَّبْعِ والتَّدَاوُلِ هناك] وخِلَال سنواتٍ عديدةٍ، وأَهْلُ هـذه الجهـاتِ أَهْـلُ عِلْمٍ ودعـوةٍ إلى اللـه، وكثـيرٌ منهم مَشـايِخُ لِمَشـايِخِكَ، ومـا سَـمِعْنا حولَـه منهم مـا يَسْتَوْجِبُ ما قُلْتَ [في مقالة للشيخ القرضـاوي (رئيس الاتحـاد العـالمي لعُلمـاءِ المسلمِين) على هـذا الرابط،

يقولُ الشيخُ: لقد حُوكِمَ سيِّد قطب على أخطر كِتابٍ ألَّفَه، وهو كِتابُ (معالم في الطريق)، فهو الذي تَتَرَكَّزُ فيه أفكارُه الأساسِيَّةُ في التَّغيير الذي يَنْشِدُه؛ كان الكِتابُ قد طُبِعَ منه عَدَدٌ محدودٌ في طَبْعَتِه الأُولَى التي نَشَرَتْها (مكتبةُ وهبة)، ولكنْ بَعْدَ أن حُكِمَ بإعدام سيِّد قطب، وبعدَ أنْ كُتِبَتْ له الشَّهَادَةُ، أصبَحَ الكِتابُ يُطْبَعُ في العالَمِ كُلِّه بعَشَرَاتِ الآلافِ. انتهى باختصار]؛ فكيف بك إذا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وحاجَّكَ هذا الشَّخْصُ [يَعْنِي الشيخَ سيد قطب] الذي وَصَفَتْه الإذاعةُ السعوديَّةُ خِلَالَ سَنَوَاتٍ مُتَوالِيَةٍ بـ (شهيد الإسلام). انتهى باختصار من كتاب (مجموع رسائل ومقالات الشيخ عبدالله بن حسن آل قعود). وأثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ أبو بصير الطرطوسي، حيث قالَ في مقالة له بعنوان (كَلِمةٌ حَوْلَ مُراجَعاتِ الشَّيخِ "سَيِّد إمام") في هذا الرابط: المُجاهِدُ الصَدَّاعُ بِالحَقِّ سيد قطب، كُلُّنا يَعلَمُ كَيفَ أنَّ (سيد قطب) رَحِمَه اللهُ آثَرَ المِشْنَقةِ وحُكْمَ الإعدامِ ولا أنْ يُفْرَجَ عنه إفراجًا مَغموسًا بِكَلِمةِ اِعتِذارٍ لِلطَّاغِيَةِ فَيَتَقَوَّى [أي الطاغِيَةُ] بها على طُغيَانِه وكُفرِه وظُلمِه، فَوَضَعَ اللهُ له [أيْ لِلشَّيخِ (سيد قطب)] بِسَبَبِ ذلك القُبولَ في الأرضِ. انتهى باختصار. وأثْنَى على الشيخِ سيد قطب أيضًا الشيخُ حسين بن محمود، حيث قالَ في كتابِه (مراحِلِ التَّطَوُّرِ الفِكْرِيِّ في حياةِ سَيِّد قُطْب): (مَعالِمُ في الطَّرِيقِ) هو آخِرُ كِتَابٍ صَدَرَ في حَياةِ سَيِّدٍ -وهو مِن أَهَمِّ كُتُبِ سَيِّدٍ مع كتابِه (الظِّلَال)- وقد امْتَحَنَ الطُّغاةُ الناسَ بسببِ هذا الكتابِ [كما امْتَحَنَ الْمَأْمُونُ وَالْمُعْتَصِمُ وَالْوَاثِقُ الناسَ في القَوْلِ بِخَلْقِ القُرْآنِ]، واتَّخَذوه ذَرِيعةً لِمُحاكَمةِ سَيِّدٍ والحُكْمِ عليه بالإعدامِ، وقد كان بعضُ تلاميذِ سَيِّدٍ يَرْجُونه ألَّا يَطْبَعَ الكِتابَ، فكان يقولُ لهم {لا بُدَّ أنْ يَتِمَّ البَلاغُ}، فهو الكِتابُ الذي أُعْدِمَ صاحِبُه، وقد مُنِعَ مِنَ التَدَاوُلِ

والطِّباعـةِ في وَقْتِنـا هـذا، ولكنَّه موجـودٌ في الشَّـبَكَةِ العالَمِيَّةِ ولله الحَمْدُ والمِنَّةُ، وهذا الكتابُ يُمْكِنُ أنْ يُقـالَ بأنَّه خُلَاصةُ كُتُبِ سَيِّدٍ الإسلامِيَّةِ ولُبُّها، ولذلك أحْدَثَ دَوِيًّا هائلًا في الأوساطِ العِلْمِيَّةِ والشَّعبِيَّةِ، وتَخَطَّفَتْه الأيْـدِي، وحَفِظَتْه القُلوبُ، ووَعَتْه العُقـولُ النَّيِّرةُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: أشارَ بعضُهم بأنَّ سَيِّدًا رحمه اللـهُ عَكَـفَ على دراسـةِ كُتُبِ شـيخِ الإسـلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وتلميـذِه اِبْنِ الْقَيِّمِ في آخِـرِ حَياتِه، ولَعَـلَّ هـذا هـو سِـرُّ التعديلاتِ والمُرَاجَعاتِ التي رأيناها في آخِرِ أمْرِه رحمـه اللهُ، وسِرُّ تَركِـيزِه الشـديدِ على العقيـدةِ وأنَّهـا أسَـاسُ الفِكْـرِ الإسـلامِيِّ وأعظمُ رَصِـيدٍ تَرْبَـوِيٍّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ حسـين بن محمـود-: فَكِلَا الإمـامَين [يَعْنِي الشـيخَين (محمـد بن عبـدالوهاب) و(سـيد قطب)] دَعَـا إلى إقامةِ حُكْمٍ إسلامِيٍّ صحيح، وكِلَاهُما دَعَا إلى إقامـةِ ذلك بالسَّـيفِ [أَيْ عنـدما يَغْلِبُ على الظَنِّ القُـدْرةُ على إحـداثِ التَّغْيِـير بالسَّـيفِ، ولـذلك لم يَرْفَـعِ الشـيخُ سَـيِّدٌ السَّـيفَ، في حين رَفَعَـه الشـيخُ محمـد]، وكِلَاهُمـا أرادَ إحــداثَ تَغْيِـير جَـذْرِيٍّ في معتقـداتِ النـاسِ المُخالِفـةِ للحَقِّ، وكِلَاهُما دَعَا لِلثَّوْرةِ على الواقـعِ؛ والشـيخُ محمـد بن عبـدالوهّاب قاتَـلَ بالسَّـيفِ، وخَـرَجَ على وُلَاةِ الأَمْـرِ بالسَّيفِ، ودَعَا الناسَ إلى ذلـك، بَـلْ خَـرَجَ على الخِلافـةِ الإسلاميَّةِ الرَّسْـمِيَّةِ وعلى خَلِيفـةِ المسـلِمِين العُثمـانِيِّ مِمَّا اِضْـطَرَّ هـذا الأَخِـيرَ لإصـدار أَوَامِـره لِـوَالِي مِصْـرَ بالقَضــاءِ على الــدَّعوةِ [أَيْ دعــوةِ الشــيخِ محمــد بن عبدالوهّاب]... ثم قالَ -أي الشـيخُ حسـين بن محمـود-: وكان أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] يُعلِنُون كُفْرَ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ حسـين بن محمـود-: أمَّا الإمـامُ سَـيِّدٌ فقـد حـارَبَ بقَلَمِـه وكَلِمَتَـه وحَـرَّضَ على الجهاد في سبيل الله... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ حسـين بن محمود-: دعوةُ الشيخِ الإمامِ محمد بنِ عبدالوهاب دعـوةٌ

تصحيحيَّةٌ تجديديَّةٌ، قامَتْ بالحُجَّةِ ثم بالجهاد والقتال، وهذه الدعوة تدعو الناسَ للرجوع إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم مِن عقيدةٍ، ونَبْذِ ما يُخالِفُها مِن بِدَعٍ وأمورٍ مُحْدَثَةٍ في الدِّين... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: الحقيقةُ أنَّه لا تَناقُضَ ولا اختلافَ بين الدعوتَين [يَعْنِي دعوةَ كُلٍّ مِنَ الشيخَين محمد بن عبدالوهاب وسيد قطب] مِن حيث الأَصْلُ، وكُلُّ ما يُرَى مِن خِلافٍ إنَّما هو خِلَافُ تَنَوُّعٍ لا تَضَادٍّ، فهذا يدعو لنَبْذِ البِدَعِ القُبُورِيَّةِ والاعتقاداتِ الرافِضِيَّةِ، وذاك يدعو إلى نَبْذِ الأفكار الشرقيَّةِ والمعتقداتِ الغَربيَّةِ اللادِينِيَّة [المُرادُ بالشرق هو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الاتحاد السوفياتي، وأمَّا المُرادُ بالغرب فهو مجموعة الدول التي كانت تدور في فلك الولايات المتحدة الأمْرِيكِيَّةِ]، وكلاهما يدعو إلى تطبيق الشريعة في البلاد الإسلاميَّةِ، هذا بالتَّحريضِ والعملِ التَّنظِيمِيِّ المُؤَدِّي للجهادِ، وذاك بالاستعانةِ بالأُمَراءِ والقِتَالِ العَلَنِيِّ والجهادِ، وكلاهما دَعَا للخُروجِ على الحاكمِ، وكلاهما جَدَّدَ نَواحِ مِنَ الشريعةِ، فهذا جَدَّدَ عقيدةَ المسلمِين، وذاك جَدَّدَ مفهومَ الاعتزازِ بالدِّينِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: وهناك أمرٌ لا يَنبَغِي للعاقلِ أنْ يَغْفَلَ عنه، وهو أنَّ الإمامَ محمد بنَ عبدالوهَّاب حَمَلَ السيفَ فِعْلًا، وقاتَلَ المسلمِين في جزيرة العَرَبِ وقَتَلَ منهم خَلْقًا، ثم قاتَلَ أتباعُه جُيُوشَ الدُّوَلِ العربيَّةِ المُجاوِرةِ في العراقِ والشامِ وغيرِهما، فمِن هُنَا نقولُ للمُنْتَسِبِين إليه {عليكم أنْ تنظروا -بنَفْس العَيْن التي تَنظُرُون بها [للشيخِ محمد بن عبدالوهّاب ودعوتِه]- للشيخ سَيِّدٍ ودعوتِه}، فإنْ قُلْتُمْ بأنَّ {سَيِّدًا يَدعُو لِقَتْلِ المسلمِين}، فالإمامُ محمد قَتَلَ المسلمِين فِعْلًا في حُروبِ بينه وبينهم، وإنْ قُلْتُم بأنَّ {هؤلاء [الذِين قاتَلَهم الإمامُ محمد] كانوا قُبورِيِّين}،

فهذا هو التكفير الذي رَمَيْتُمْ به سَيِّدًا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ حسين بن محمود-: والإمام محمد كَفَّرَ مَن لم يَحْكُمْ بما أنزلَ اللهُ وأَعْلَنَه في كثيرٍ مِن كِتَاباتِه ورسائلِه، وأَعْلَنَ ذلك طُلَّابُه وأَتْبَاعُه، ولَعَلَّ أَوْضَحَ رسالةٍ في ذلك هي رسالةُ العَلَّامةِ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [هو رئيس القضاة ومفتى الديار السعودية ت1389] الشهيرة [يَعْنِي رسالةَ (تحكيم القوانينِ)]، وهو مِن أحفادِ الشيخِ محمد، وهذا بعضُ كلامِه الذي قالَه {وخُضوعُ الناسِ ورُضُوخُهم لِحُكْمِ ربِّهم خُضوعٌ ورُضُوخٌ لِحُكْمِ مَنْ خَلَقَهم تعالى لِيَعْبُدُوه، فكما لا يَسْجُدُ الخَلْقُ إلَّا للهِ، ولا يَعْبُدُونَ إلَّا إيَّاه ولا يَعْبُدُونَ المخلوقَ، فكذلك يَجِبُ أن لا يَرْضَخُوا ولا يَخْضَعُوا أو يَنْقَادوا إلَّا لِحُكْمِ الحكيم العليم الحميد الرءوف الرحيم، دُونَ حُكْمِ المخلوقِ الظَّلُومِ الجَهُولِ، الذي أَهْلَكَتْه الشُّكُوكُ والشَّهَواتُ والشُّبُهاتُ، واسْتَوْلَتْ على قُلُوبِهم الغَفلةُ والقَسوةُ والظُّلُماتُ، فيَجِب على العُقلاء أن يَرْبَأُوا بِنُفُوسِهم عنه، لِما فيه مِنَ الاستعبادِ لهم، والتَّحَكُّمِ فيهم بالأهواءِ والأغْراضِ، والأغْلاطِ والأخطاءِ، فَضْلًا عن كَونِه كُفْرًا بنَصِّ قولِه تعالى (ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فأُولئكَ هُمُ الكافِرونَ)}، وقالَ [يعني الشيخ محمد بن إبراهيم] في بِدايَةِ رسالتِه [يَعْنِي رسالةَ (تحكيم القوانينِ)] {إنّ مِنَ الكُفرِ الأكبرِ المُسْتَبِينِ تنزيلَ القانونِ اللَّعِينِ مَنْزِلَةَ ما نَزَلَ به الرُّوحُ الأَمِينُ -على قَلْبِ محمد صلى الله عليه وسلم لِيَكُونَ مِن المُنْذِرِين بلسانٍ عربيٍّ مُبِين- في الحُكْمِ به بَيْنَ العالَمِين، والرَّدِّ إليه عند تَنازُعِ المُتَنازِعِين، مُناقَضةً ومُعانَدةً لقولِ الله عزّ وجلّ (فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فرُدّوه إلى اللهِ والرسولِ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلًا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: فالأمرُ عند العلماءِ مَحْسُومٌ فِيمَن تَحَاكَمَ إلى

غيرِ شَرْعِ اللهِ، ولا يَشُكُّ في كُفْرِ هؤلاء الكُفَّار إلَّا مَن طَمَسَ اللهُ بَصِيرَتَه وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ، وسَيِّدٌ رحمه اللهُ مِنَ الذِين نَوَّرَ اللهُ قُلُوبَهم بنُورِ الإيمان واليَقِين، نَحْسَبُهُ كذلك وَلَا نُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ، فكيف يَسْكُتُ رحمه اللهُ على تَنْحِيَةِ شَرْع اللهِ عن واقعِ المسلمِين وهو يَعْلَمُ حُكْمَ اللهِ في الحاكِمِ بغيرِ شَرْعِه والساكِتِ عليه، فَضْلًا عنِ الراضِي به والمُنافِحِ عنه (وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ)... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: إنَّ الإمامَ محمد بن عبدالوهاب مُجَدِّدٌ في باب العقيدة الإسلامية، والإمامَ (سيِّد قطب) مُجَدِّدٌ في باب السِّيَاسةِ الشرعيَّةِ، والأَمْرَين مِن صُلْبِ الشريعة الإسلامية الكاملة... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: رَأى الشيخُ سَيِّدٌ بنَظْرَتِه الواعِيَةِ أنَّ الأُمَّةَ غافِلةٌ عن دِينِها هاجِرةٌ لِكِتاب رَبِّها، فأراد أنْ يَرْبِطَها بِوَحْيِها مِن جَدِيدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ حسين بن محمود-: وتَكْمُنُ خُطُورةُ الشيخِ سَيِّدٍ في أنَّه لم يَكُنْ كبَقِيَّةِ الكُتَّابِ الذِين وَقَفُوا مَوْقِفَ المُدَافِعِ عن الإسلامِ، بَلْ تَعَدَّى الشيخُ سَيِّدٌ هذه المَرحلةَ إلى مُهاجَمةِ عقائدِ الكُفَّارِ شَرْقًا وغَرْبًا بمَنْطِقِ الاستعلاءِ الإسلاميِّ والإعجازِ التشريعيِّ القُرْآنِيِّ، وكأنَّه جَدَّدَ في الأُمَّةِ قولَ اللهِ تَعالَى {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}، فقد كان مِن مَكْرِ الكفارِ أنْ يُؤَصِّلُوا رُوحَ الاستسلامِ والتَّبَعِيَّةِ للغَرْبِ في نُفُوسِ المسلمِين حتى يَسْهُلَ عليهم تَرْوِيضُهم واحتلالُهم، وكان هناك عُلَماءُ يدافعون باسْتِحْيَاءٍ عنِ القِيَمِ الإسلاميَّةِ، وبعضُهم أرادَ تَطْويعَ الإسلام لِيَتَماشَى مع المفاهيم الغربيَّةِ [يُشِيرُ هنا إلى (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ) والتي هي نَفْسُها (مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ)]، فهذا يقولُ {الاشتراكية الإسلامية}، وهذا يقولُ {الديمقراطية الإسلامية} [قالَ الشيخُ محمد قطب (الحاصلُ على "جائزة الملكِ فَيْصَلٍ العالَمِيَّة في

الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ") في كتابِه (كيف ندعو الناس): إنَّ قَضِيَّةَ عِبادةِ اللَّهِ وَحْدَهُ بِلَا شَرِيكٍ -وهي قَضِيَّةُ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)- مَعناها أنْ يَكُونَ اللهُ هو المَعبودَ في الاعتِقادِ، وهو المَعبودَ في الشَّعائر التَّعَبُّدِيَّةِ، وهو المُشَرِّعُ، وهو مُقَرِّرُ القِيَم والمَعايِير، وهو واضِعُ مَنهَج الحَياةِ لِلنَّاسِ؛ وهي قَضِيَّةُ إلزام لا خِيَارَ فيها لِلمُسلِمِ ما دامَ مُقِرًّا بالإسلام، بَلْ هي قَضِيَّةُ إلزام لِكُلِّ مَن نَطَقَ بِلِسانِه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} ولو كانَ في دَخِيلةِ قَلبِه مُنافِقًا كارهًا للإسلام، فإنَّه إنْ أعرَضَ عن شَريعةِ اللهِ، فإنَّه يُؤخَذُ بإقرارِه اللِّسانِيِّ [وهو قَولُه {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ}] ثم يُعتَبَرُ مُرتَدًّا عن الإسلام {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ، وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ}، {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}؛ وحين نَدخُلُ في لُعبةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ، فأوَّلُ ما نَفعَلُه هو تَحويلُ هذا الإلزام الرَّبَّانِيِّ إلى قَضِيَّةٍ يُستَفتَى فيها الناسُ، وتُؤخَذُ عليها الأصواتُ بِالمُوافَقةِ أو الرَّفض، مع إتاحة الفُرصةِ لِمَن شاءَ أنْ يَقولَ {إنَّكم أقَلِّيَّةٌ، والأقَلِّيَّةُ لا يَجوزُ لها أنْ تَفرِضَ رَأيَها على الأغْلَبِيَّةِ}، وإذَنْ فهي مَسألةُ رَأي وَلَيسَتْ مَسألةَ إلزام، مَسألةٌ تَنتَظِرُ أنْ يَصِلَ عَدَدُ أصواتِ المُوافِقِين عليها مَبلَغًا مُعَيَّنًا حتى تَتَقَرَّرَ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد قطب-: فإنَّ القَضِيَّةَ يَجِبُ أنْ تَتَحَدَّدَ على أساس آخَرَ مُختَلِفٍ، إنَّ تَحكِيمَ الشَّريعةِ إلزامٌ رَبَّانِيٌّ، لا عَلَاقةَ له بِعَدَدِ الأصواتِ، ولا يُخَيَّرُ الناسُ بِشَأنِه (هَلْ يَقبَلُونه أمْ يَرْفُضُونه)، لِأَنَّهم لا يَملِكون أنْ يَرفُضوه ثم يَظَلُّوا مُسلِمِين... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد قطب-: وفَرْقٌ بين أنْ تَكونَ إقامةُ الإسلام في الأرض مُتَوَقِّفةً -بَعْدَ مَشِيئةِ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى- على وُجودِ

قاعدةٍ مُؤْمِنةٍ ذاتِ حَجم مُعَيَّن تَملِكُ تَحقِيقَ هـذا الإلـزام الرَّبَّانِيِّ في عـالَم الواقِـع، وبين أنْ يَكـونَ الإلـزامُ ذاتُـه مَوضِعَ نَظَر! ومَوضِعَ اِستِفتاءٍ!، سَوَاءٌ اِسـتَطَعنا تَحقِيقَـه في عـالَم الواقِـع، أمْ لم نَسـتَطِعْ لِضَـعفِنا وقِلَّةِ حِيلَتِنـا وهَوانِنا على الناس كما كانَ حالُ المُسلِمِين في مَكَّةَ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد قطب-: ويَجِبُ أنْ تُقَدِّمَـه الدَّعوةُ [أيْ يَجِبُ على الدَّعوةِ أنْ تُقَدِّمَ الإسـلامَ] لِلنَّاس على هـذا الأسـاس {أنَّه إلـزامٌ رَبَّانِيٌّ، وأنَّ الناكِـلَ عنـه مُرتَـدٌّ في حُكْمِ اللـهِ، وأنَّ جَمِيـعَ النـاس مُطـالَبون بتَحقِيقِـه، حُكَّامًـا ومَحكُـومِين، سَـوَاءٌ وُجِـدَتْ هَيئَةٌ أو جَماعةٌ تُطـالِبُ بـه أمْ لم تُوجَـدْ، لِأنَّه ليس مُتَوَقِّفًـا على مُطالَبةِ أحَـدٍ مِنَ البَشَـر بَعْـدَ أنْ طَلَبَـه رَبُّ العـالَمِين مِن عِبـادِه بِصِـيغةِ الأمْـرِ المُلـزِمِ}. انتهى]، وهـذا يَقـولُ {الفلسفة الإسلامية}، وهذا يُؤَصِّلُ لِمفاهيم {القوميـة الإسلامية}، وهذا يقولُ بـ {وَحْدَةِ الأدْيَانِ}، وهذا يُنـادي بـ {الأُخُوَّة الدِّينِيَّة بين أصحابِ الأدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ}، وهـذا يُلْغِي {أحكـامَ جِهَـادِ الطَّلَبِ} بحُجَجٍ واهِيَـةٍ، وهـذا يَنْفِي وُجُودَ {عَقِيدةِ الـوَلَاءِ والبَـرَاءِ}، وهـذا يَسْـتَحِي مِن ذِكْـرِ {الحُدُودِ الشرعيَّةِ}، وبعضُـهم طَـوَّعَ وحَـرَّفَ الكثـيرَ مِن دَلَالَاتِ النُّصـوصِ لِتُوَافِـقَ بعضَ المفـاهيمِ الكُفْرِيَّةِ!، [فَ]أتَى الشيخُ سَيِّدٌ لِيَقُـولَ لِلجميـع {إنَّ الإسـلامَ يَعْلُـو ولا يُعْلَى، ومفاهيمُكم هذه كُلُّها تحتَ قَدَمِي، وليس في الأرضِ شـيءٌ صـالحٌ غَيْـرَ هـذا الـدِّينِ، وهـذه مَعالِمُـه، فَتَفَيَّئُوا بِظِلَالِ قُـرْآنِكم، واتْرُكـوا تَصَـوُّراتِ عَـدُوِّكم، فلا عدالةَ إلَّا في الإسلامِ، ولا مُستقبَلَ إلا لَـهُ، ولا سَـلَامَ إلا تحتَ رايَتِه، ومشكلاتُ هذه الحضاراتِ كُلِّها سَـبَبُها البُعْـدُ عن شَرْعِ اللهِ الـذي يَجِبُ أنْ يَحْكُمَ الأرضَ مِن جَدِيـدٍ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسين بن محمود-: لقد عاشَ الإمـامُ (سيِّد قطب) رَحِمَه اللهُ حُـرًّا في زَمَنِ العُبودِيَّةِ للتَّيَّاراتِ والأفكـارِ البشـريَّةِ، ومـاتَ حُـرًّا في زَمَنِ الاستسـلامِ

للطَّواغِيتِ الجاثِيَـةِ على رِقـابِ الأُمَّةِ الإِسـلاميَّةِ، وكَتَبَ بِمِـدَادِ دَمِـه على صـفحاتِ التَّأرِيخِ أَسْـطُرًا مِنَ التضـحيَةِ لِتَرِثَهـا الأجيـالُ المُسـلِمةُ المُتَعاقِبـةُ، تُحْيِي فيهـا القِيَمَ الرَبَّانِيَّةَ السَّامِيَةَ، وتُقولُ لهـا اضْـرِبُوا بسُـيوفِ العقيـدةِ رأسَ كُلِّ طاغُوتٍ، وكَسِّرُوا بمَطارِقِ الجِهادِ كُلَّ القُيـودِ، وحَرِّرُوا بالاستعلاءِ الإيمانيِّ البَشـريَّةَ مِن كُـلِّ مـا سِـوَى اللهِ مِن معبـودٍ، وأعْلِنُـوا في الأرضِ (اللـهُ أكـبرُ) إرهابًـا لأعداءِ اللهِ وإرغامًا لكُلِّ حَسُودٍ، ولا تَتَوَقَّفُوا عنِ الزَّحْفِ حتى تَلْقَوُا اللهَ وقد تَقَطَّعَتْ أَشْلَاؤكم وسُفِكَتْ دِمَاؤكم، عَلَّه يَرْضَى عنكم، فَرِضَا اللـهِ لا يُنَـالُ بالسُّـكُونِ، فَلَا بُـدَّ مِنَ الحَرَكَـــةِ، والحيــــاةُ الحَقَّةُ في طَلَبِ المَنُـــونِ [أَيِ المَوْتِ]. انتهى باختصار. وأَثْنَى على الشيخ سـيد قطب أيضًا الشـيخُ محمـد سـرور زين العابـدين (مُؤَسِّـسُ تَيَّارِ الصَّـحْوَةِ "أَكْبَـرِ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّـعُودِيَّةِ"، والـذي مِن رُمُوزِه الشُّيُوخُ سفر الحوالي وناصر العُمَر وسـلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العـريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي)، حيث قالَ في كتابِه (دراسات في السـيرة النبويـة): مـا مِن عالِمٍ مِن علماءِ المسلمِين إلَّا قد رَدَّ أو رُدَّ عليه، كما قالَ الإمامُ مَالِكٌ رحمه اللهُ، وكان سيد قطب رحمه اللهُ أَوَّابًا إلى الحقِّ عندما يَتَبَيَّنَ له، وقـد تَراجـعَ في الطَّبْعَـةِ الثانِيَـــةِ مِنَ (الظِّلَال) عن آرَاءٍ ومَواقِـــفَ وَرَدَتْ في الطَّبْعَـةِ الأُولَى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ محمـد سـرور-: واجتمـــعَ في أسـلوبِه [يَعْنِي الشـيخَ (سـيد قطب)] الصِّفاتُ والمَزَايَا التالِيَةُ، كان رحمه اللهُ جَرِيئًا لا يَخشَى في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ، وكان الطاغُوتُ يَتَـرَبَّصُ بـه الـدوائرَ ويُقَدِّمُ له العُرُوضَ والإغراءات، فأَعْرَضَ رحمـه اللـهُ عنِ المَناصِبِ الرَّفِيعـةِ والجَـاهِ العـريضِ ابتغـاءَ مَرْضَـاة اللـه سبحانه وتعالى وطَمَعًا بجَنَّتِه، [وَ]كان مُتَجَرِّدًا لا يَتعصَّبُ لمـذهبٍ مِن المـذاهب أو حـزبٍ مِن الأحـزاب، ومـا كـان

يَتحدَّثُ عن نَفْسِه، [وَ]لا أَعْرِفُ كاتبًا في العصر الحديث عَرَضَ مشكلات العصر كسَيِّدٍ رحمه الله، فقد كان أَمِينًا في عَرْضِها وفي وَضْعِ الحُلُولِ المُناسِبة لعلاجها، [وَ]كان بعيدًا عن الغُلُوِّ، وكانت أَدِلَّتُه مِن الكتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّة، [وَ]كانت له جَوَلَاتٌ وجَوَلَاتٌ في شَرْحِ مَعانِي (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وتوضيحِ مدلولاتِ الألوهية والتحذيرِ مِن الشِّركِ والنفاق... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد سرور-: ولم يكن [أَيِ الشيخُ (سيد قطب)] صوفيًا، وقد رَدَّ على الصوفيِّين في مواضعَ كثيرةٍ مِنَ الظلالِ؛ ولم يكن مِنَ المؤمنِين بمنهج الخوارج، وكُتُبُه تشهد على ذلك؛ ولم يكن من فلول المدرسة الإصلاحية [يعني (المدرسةَ العقليَّةَ الاعتزاليَّةَ) والتي هي نَفْسُها (مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ). قلتُ: وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدُالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مقالة له بعنوان (منهج المدرسة العقلية الحديثة وتقويمها في الإصلاح المعاصر) على هذا الرابط أنَّ الشيخَ سيد قطب مِن أَقْدَمِ مَن نَقَدوا هذه المدرسةَ]، وقد رَدَّ عليهم في كتابِه (خصائصُ التَّصَوُّرِ الإسلاميِّ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسمِ السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (التوضيح لِمَا في خطابِ محمد قطب عن كُتُبِ أَخِيه مِنَ التصريح): فلقد شاء اللهُ تبارك وتعالى أن أَقِفَ على خِطابِ للشيخ محمد قطب [الحاصلِ على (جائزة الملكِ فَيْصَلٍ العالَمِيَّة في الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ)] أخي سيد قطب، وهو جَوابٌ وَجَّهَه إلى عبدِالرحمن بنِ محمد الهرفي الذي يَبْدُو أنَّه سألَه عن ([كتابِ] العدالة الاجتماعِيَّة) لشقيقِه سيد قطب، وهذا نَصُّه {الأخُ الفاضلُ عبدُالرحمن بنُ محمد الهرفي حَفِظَه اللهُ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ سَأَلْتَنِي عن كِتابِ (العدالة

الاجتماعية)، فأُخْبِرُكَ أنَّ هذا أَوَّلُ كِتابٍ أَلَّفَه بَعْدَ أنْ كانتِ اهتِماماتُه في السابِقِ مُتَّجِهَةً إلى الأدَبِ والنَّقْدِ الأدَبِيِّ، وهذا الكتابُ لا يُمَثِّلُ فِكْرَه بعدَ أنْ نَضِجَ تفكيرُه وصار بِحَوْلِ اللهِ أرْسَخَ قَدَمًا في الإسلام، وهو لم يُوصِ بقِراءَتِه؛ إنَّما الكُتُبُ التي أوْصَى بقِراءَتِها قُبَيْلَ وَفاتِهِ هي (الظِّلالُ "وبصِفَةٍ خاصَّةٍ الأجزاءُ الاثْنَا عَشَرَ الأُولَى المُعادَةُ المُنَقَّحَةُ وهي آخِرُ ما كَتَبَ مِنَ الظِّلالِ على وَجْهِ التَّقرِيبِ"، [وَ]مَعالِمُ في الطريقِ، وهذا الدِّينُ، والمُستَقبَلُ لهذا الدِّينِ، [وَ]خصائصُ التَّصَوُّرِ الإسلاميِّ، ومُقَوِّماتُ التَّصَوُّرِ الإسلاميِّ، والإسلامُ ومُشكِلَاتُ الحَضارةِ)؛ أمَّا الكُتُبُ التي أوصَى بعدمِ قراءتِها فهي كل ما كَتَبَه قبلَ (الظِّلَال)، ومِن بينها (العدالة الاجتماعية)؛ أَمَّا كِتَابُ (لماذا أعدموني) فهو ليس كِتَابًا، إنَّما هو مَحاضِرُ التَّحقِيقِ التي أجُرْيَتْ معه في السِّجْنِ الحَربِيِّ، حُذِفَتْ منها الأسئلةُ التي وَجَّهَها إليه المُحَقِّقُ وبَقِيَتِ الأجوبةُ، وقد استَخْرَجَها محمد حسنين هيكل [قلتُ: (محمد حسنين هيكل) المقصودُ هنا ليس (محمد حسنين هيكل) الأَدِيبَ صاحبَ كتابِ (حياة محمد)، بَلْ (محمد حسنين هيكل) الصِّحَافِيَّ الذي كان يُوصَفُ بأنَّه (كاتبُ السُّلطةِ)، و(صَدِيقُ الحُكّام)، و(صانعُ الرُّؤَساءِ)، و(مُؤَرِّخُ تاريخ مِصْرَ الحَدِيثِ)!!!، و(الأَقرَبُ للرئيسِ المِصْرِيِّ جمال عبدالناصر)] مِن مَلَفَّاتِ السِّجْنِ، وباعَها لِجَرِيدةِ (الشرق الأوسط) فنَشَرَتْها في جَرِيدةِ (المُسلِمون [التي كانت تُصْدَرُ عن نَفْسِ الجِهَةِ التي تُصْدِرُ جَرِيدةَ الشرقِ الأوسط]) مُجَزَّأَةً، ثم نَشَرَتْها في صُورةِ كِتابٍ، ولَمَّا كُنَّا لم نَطَّلِعْ على أُصُولِها فلا نستطيعُ أنْ نَحْكُمَ على مَدَى صِحَّتِها، ومِنَ المُؤَكَّدِ أنَّهم حَذَفوا منها ما يَخْتَصُّ بالتعذيبِ -وقد اعْتَرَفَتِ الجَرِيدةُ بذلك- أمَّا الباقِي فيُحْتَمَلُ صُدورُه عنه ولكنْ لا يُمْكِنُ القَطْعُ بذلك، وفَضْلًا عن ذلك فهذه التحقيقاتُ كُلُّها

كانت تَجْرِي في ظِلِّ التَّعذِيبِ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ القرضاوي في مقالة له بعنوان (وقفة مع سيد قطب) على هذا الرابط: وقد حَدَّثَنِي الأخُ د/محمد المهدي البدري أنَّ أحَدَ الإخوةِ المُقَرَّبِين مِن سيد قطب -وكان معه مُعتقَلًا في مِحْنَةِ 1965م- أخْبَرَه أنَّ الأستاذَ (سيد قطب) عليه رحمة الله، قال له إنَّ الذي يُمَثِّلُ فِكْري هو كُتُبِي الأَخِيرَةُ، المعالمُ [أَيْ كتابُ (معالم في الطريق)]، والأجزاءُ الأخيرةُ مِنَ الظلال، والطبعةُ الثانية مِنَ الأجزاء الأولى [يعني مِنَ الظلال]، وخصائصُ التصور الإسلامي، ومقوماتُه [يعني كتاب (مُقَوِّمَات التصوُّر الإسلامي)]، والإسلامُ ومشكلات الحضارة، ونَحْوُها ممَّا صَدَرَ له وهو في السجنِ، أمَّا كُتُبُه القديمةُ فهو لا يَتَبَنَّاها، فهي تُمَثِّلُ تارِيخًا لا أكثرَ. انتهى.

زيد: هَلْ مِنَ الكُفرِ اِشتِراطُ التَّحاكُمِ إلى القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ في العُقودِ التِّجارِيَّةِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (النصائح المنجية): الأعمالُ الظاهِرةُ عَلامةٌ على ما في الباطِن... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقَدْ تَقَرَّرَ عند أهلِ العِلْم أنَّ الرِّضَا بِالكُفر كُفرٌ ورِدَّةٌ عن الإسلام [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (القَولُ الصائبُ في قِصَّةِ حاطِبِ): وكذلك لو فَعَلَ الرَّجُلُ بما يَظُنُّه كُفرًا كَفَرَ بذلك، وإنْ لم يَكُنْ ما فَعَلَ في حَقِيقةِ الأمر كُفرًا، لِرضاه بِالكُفر. انتهى]، ولا شَكَّ أنَّ الدَّساتِيرَ الوَضعِيَّةَ دَساتِيرُ شَيطانِيَّةٌ جاهِلِيَّةٌ كُفرِيَّةٌ ومِنَ الكُفر البَواح التَّوقِيعُ على المُوافَقةِ عليها والقُبول لها... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَمَن وَضَعَ القَوانِينَ الجاهِلِيَّةَ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ فَهو كافِرٌ، ومَن سَمِعَ بها فَرَضِيَها، أو قَبِلَها ووافَقَ عليها، فَهو كافِرٌ، ومَن كانَ أمَرَ بِوَضعِها

فَهو كـافِرٌ، ومَن كـانَتْ عنـده أو في بَيتِـه لِيَـأمُرَ بهـا أو لِيَعمَلَ بها يَومًا ما فَهـو كـافِرٌ، أو صَـوَّبَها وسَـوَّغَها ولم يَأمُرْ بها فَهـو كـافِرٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: المَجالِسُ التَّشريعِيَّةُ الوَضعِيَّةُ كَفَرةٌ مُرتَدُّون... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَضِيَّةَ رَدِّ النِّزاعِ إلى غَيرِ شَرعِ اللهِ ليس مِن بابِ المُحرَّمـاتِ فَيَجـوزُ بِالضَّـرورةِ، وإنَّمـا هي مِن بابِ الكُفرِ بِاللَّهِ والإشراكِ فَلا يَجوزُ إلَّا بِالإكراهِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (تأييــد ومناصــرة للبيــان الختــامي لعلمــاء الولايــات الإســلامية في الصــومال): المُتَحــاكِمُ إلى القــانونِ الوَضعِيِّ طَوعًا كافِرٌ، يُستَثنَى مِن هـذا الحُكم عنـد بَعضِ المُعاصِرين المُتَحاكِمُ إليـه اِضْـطِرارًا ولَيْسَ بِشَـيءٍ، لِأَنَّ قَضِــيَّةَ التَّحــاكُم إلى غَــيرِ شَــرعِ اللــهِ ليس مِن بــابِ المُحَرَّمَّاتِ الـتي تَجـوزُ بِالضَّـرورةِ، وإنَّمـا هي مِن بـابِ الكُفــرِ بِاللَّهِ والإشــراكِ بــه فَلا يَجــوزُ إلَّا بِــالإكراهِ الشَّرعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقـالَ القاسـمي (ت1332هــ) في (مَحاسِـنُ التَّأويـل): قَالَ الْحَاكِمُ {إذَا تَحَاكَمَ رَجُلَانِ فِي أَمْرٍ، فَرَضِيَ أَحَـدُهُمَا بِحُكْمِ الْمُسْــلِمِينَ، وَأَبَى الثَّانِي وَطَلَبَ الْمُحَاكَمَــةَ إلَى حَـاكِمِ الْمَلَاحِـدَةِ فَإِنَّهُ يَكْفُـرُ، لِأَنَّ فِي ذَلِـكَ رِضًـا بِشِـعَارِ الْكَفَرَةِ}. انتهى باختصار.

وسُئِلَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك بَعضُ الصَّفَقاتِ التي تَجري عن طَريقِ بَعض المَواقِـعِ التِّجاريَّةِ عَبْرَ الإنترنتِ، وتَنُصُّ الشُّـروطُ أنَّه إذا حَصَـلَ أيُّ اِختِلافٍ أو نِزاعٍ فَإنَّ القَضِيَّةَ سَتُحالُ إلى المَحكَمـةِ وتُحَـلُّ وَفْقًـا لِلقانونِ (قانونِ تلك البِلادِ، والـتي قـد تَكـونُ دَولـةً غَيْـرَ مُسلِمةٍ أو لا يُطَبَّقُ فيها شَرعُ اللهِ)، فَما الحُكمُ هنا، هَلْ

يَجـوزُ الانخِـراطُ في مِثـل هـذه الصَّـفَقاتِ؟}؛ فأجـابَ المَوقِعُ: لا يَجوزُ التَّحـاكُمُ لِغَـير شَـرع اللـهِ، ولا التَّحـاكُمُ إلى هَيئَةٍ قـد تَحكُمُ بِشَـريعةِ اللـهِ أو بِغَيرِهـا، فَـإنَّ مِن مُقتَضَى الإيمـانِ باللَّهِ تَعـالَى وعِبادَتِـه الخُضـوعَ لِحُكمِـه والرِّضَا بِشَرعِه والرُّجـوعَ إلى كِتابِـه وسُـنَّةِ رَسـولِه عنـد الاختِلافِ في الأقـوالِ وفي الخُصـوماتِ وفي الـدِّماءِ والأمـوالِ وسـائر الحُقـوق، فَـإنَّ اللـه هـو الحَكَمُ وإليـه الحُكْمُ، فَيَجِبُ على الحُكَّام أنْ يَحكُمـوا بِمـا أنـزَلَ اللـهُ، ووَجَبَ على الرَّعِيَّةِ أنْ يَتَحـاكَموا إلى مـا أنـزَلَ اللـهُ في كِتابِـه وسُـنَّةِ رَسـولِه، قـالَ تَعـالَى {إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَن تُـؤَدُّوا الأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}، وقـالَ في حَـقِّ الرَّعِيَّةِ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُـولَ وَأُولِي الأَمْـرِ مِنكُمْ، فَـإِن تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُـونَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ، ذَلِـكَ خَيْـرٌ وَأَحْسَـنُ تَـأْوِيلًا}، ثم بَيَّنَ أنَّه لا يَجتَمِـعُ الإيمـانُ مـع التَّحـاكُمِ إلى غَيْـرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ، فَقـالَ تَعـالَى {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنـزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَـلَالًا بَعِيـدًا} إلى قَولِه تَعـالَى {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُـونَ حَتَّى يُحَكِّمُـوكَ فِيمَـا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، فَنَفَى سُبحانَه -نَفيًا مُؤَكَّدًا بِالقَسَـمِ- الإيمانَ عَمَّن لم يَتَحـاكَمْ إلى الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ويَـرْضَ بِحُكمِـه ويُسَـلِّمْ لـه، كَمـا أنَّه حَكَمَ بِكُفـرِ الـوُلاةِ الـذِين لا يَحكُمـون بِمـا أنـزَلَ اللـهُ وبظُلمِهم وفِسـقِهم، قـالَ تَعـالَى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}؛ ولا بُدَّ مِنَ الحُكمِ بِما أنزَلَ اللهُ

والتَّحـــاكُم إليـــه في جَمِيـــع مَـــوادِّ النِّزاع في الأقـــوال الاجتِهادِيَّةِ بين العُلَماءِ فَلا يُقبَـلُ مِنهـا [أيْ مِنَ الأقـوالِ الاجتِهادِيَّةِ] إلَّا مـا دَلَّ عليـه الكِتـابُ والسُّـنَّةُ مِن غَـير تَعصُّـــبِ لِمَـــذهَبِ ولا تَحَيُّز لِإمـــام، وفي المُرافَعـــاتِ والخُصوماتِ في سائر الحُقوق لا في الأحوالِ الشَّخصِيَّةِ فَقَطْ كَما في بَعض الـدُّوَلِ الـتي تَنتَسِـبُ إلى الإسـلام، فإنَّ الإسلامَ كُـلٌّ لا يَتَجَـزَّأُ، قـالَ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْم كَافَّةً}، وقال تعالى {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْض الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْض}، فَمَن خالَفَ ما أمَرَ اللـهُ به ورَسولُه صلى الله عليه وسلم بِـأنْ حَكَمَ بين النـاس بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، أو طَلَبَ ذلك اِتِّباعًا لِما يَهواه ويُريدُه، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام والإيمانِ مِن عُنُقِـه وإنْ زَعَمَ أنَّه مُؤمِنٌ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: وقالَ شيخُ الإسـلام اِبنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ [في (منهـاج السنة النبوية)] {وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَكْمَلُ أَنْوَاعِ الْعَدْلِ وَأَحْسَنُهَا، وَالْحُكْمُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَى النَّبِيِّ -صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ- وَكُـلِّ مَن اِتَّبَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَزمْ حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى الأُمَّةِ فِي كُـلِّ مَـا تَنَـازَعَتْ فِيـهِ مِنَ الأُمُـور الاعْتِقَادِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإســلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ اِبْنُ الْقَيِّم في (إعلام الموقعين) {أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَنْ تَحَاكَمَ أَوْ حَاكَمَ إلَى غَيْر مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُـولُ فَقَـدْ حَكَّمَ الطَّاغُوتَ وَتَحَـاكَمَ إلَيْـهِ، وَالطَّاغُوتُ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ، فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْم مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إلَيْهِ غَيْرَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْر بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَـا لَا يَعْلَمُـونَ أَنَّهُ طَاعَـةٌ لِلَّهِ، فَهَـذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَم إذَا تَأَمَّلْتَهَـا وَتَـأَمَّلْتَ أَحْـوَالَ النَّاس مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ عَدَلُوا مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنِ التَّحَـاكُمِ إلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُـولِ إلَى التَّحَـاكُمِ إلَى

الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِـهِ وَمُتَابَعَـةِ رَسُـولِهِ إلَى طَاعَـةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِـهِ}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبـراهيم [رَئيسُ القُضاةِ ومُفتِي الدِّيَار السُّعودِيَّةِ ت1389هـ] رَحِمَـه اللـهُ [في (فتاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بن إبـراهيم)] {إنَّ مِن أقبَح السَّـيِّئاتِ وأعظَم المُنكَـراتِ التَّحـاكُمَ إلى غَـير شَـريعةِ اللـهِ مِنَ القَـوانِين الوَضـعِيَّةِ والنُّظُم البَشَـرِيَّةِ وعاداتِ الأسلافِ والأجدادِ، التي قد وَقَعَ فيهـا كَثِـيرُ مِنَ الناس اليَومَ وارتَضاها بَـدَلًا مِن شَـريعةِ اللـهِ الـتي بَعَثَ بها رَسولَه محمـدًا صـلى اللـه عليـه وسـلم، ولا رَيبَ أنَّ ذلك مِن أعظَم النِّفاق ومِن أكبَـر شَـعائر الكُفـر والظُّلم والفُسوق وأحكام الجاهِلِيَّةِ التي أبطَلَهـا القُـرآنُ وحَـذَّرَ عنها الرَّسولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: وقـالَ عُلَمـاءُ اللَّجنـةِ الدائمةِ لِلإفتاءِ [عبدالعزيز بن عبدالله بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفـوزان وعبـدالعزيز آل الشـيخ وبكـر أبـو زيـد] {الـواجِبُ على المُسـلِمِين أنْ يَتَحـاكَموا إلى الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ؛ ويَحرُمُ على المُسلِمِين التَّحاكُمُ إلى الأحكام العُرفِيَّةِ والمَبـادِئِ القَبَلِيَّةِ والقَـوانِين الوَضـعِيَّةِ، لِأنَّها مِنَ التَّحاكُم إلى الطاغوتِ الـذي نُهينـا أنْ نَتَحـاكَمَ إليه، وقد أمَرَنا اللهُ بِالكُفر به في قَولِه تَعـالَى {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْـكَ وَمَـا أُنـزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ (الإسـلامُ سـؤالٌ وجَـوابٌ)-: وقـالَ الشيخُ ابنُ باز رَحِمَه اللهُ [في (مجموع فتاوى ومقـالات ابن باز)] {يَجِبُ على المُسلِمِين أنْ يَتَحاكَموا إلى كِتـابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم في كُلِّ شَـيءٍ، لا إلى القَوانِين الوَضعِيَّةِ والأعرافِ والعاداتِ القَبَلِيَّةِ}... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: وعلى هذا،

فالشَّرطُ الذي ذَكَرَه السائلُ، وهو إحالةُ المَسائلِ المُتَنازَع فيها إلى المَحكَمةِ وتُحَلّ وَفْقًا لِلقانونِ الوَضعِيِّ، هذا الشَّرطُ باطِلٌ لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أنْ يَرضَى به. انتهى باختصار.

وجاءَ على مَوقِعِ جَريدةِ الرياضِ السُّعودِيَّةِ تَحْتَ عُنوانِ (مُجَمَّعُ الفِقهِ الإسلامِيِّ يَبحَثُ اِشتِراطَ التَّحاكُمِ إلى القَوانِينِ الوَضعِيَّةِ في العُقودِ التِّجاريَّةِ) في هذا الرابط: اِفتَتَحَ سَمَاحةُ الشَّيخ عبدِالعزيز بن عبدِاللهِ آل الشيخ (مُفتِي عامِّ المَملَكةِ، ورَئيس المَجلِسِ التَّأْسِيسِيِّ لِرابِطةِ العالَم الإسلامِيِّ) في مَقَرِّ الرابِطةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمةِ أمْس الدَّورةَ العِشرين لِلمُجَمَّع الفِقهيِّ الإسلامِيِّ، التي تُعقَدُ في الفَترةِ مِن 19 [إلى] 23/1/1432هـ، وذلك بِحُضور مَعالِي الشيخ الدكتور عبدِالله بن عبدِالمحسن التركي الأمِين العامِّ لِلرابِطةِ [وعضو هيئة كبار العلماء]، وفَضِيلةِ الشيخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي الأمِين العامِّ لِلمُجَمَّع الفِقهيِّ في الرابِطةِ، وبِمُشارَكةِ أصحابِ السَّماحةِ والفَضِيلةِ والمَعالِي العُلَماءِ والفُقَهاءِ أعضاءِ المَجلِس الذِين تَوافَدوا إلى مَكَّةَ المُكَرَّمةِ مِن مُخْتَلَفِ البُلدانِ والمُجتَمَعاتِ الإسلامِيَّةِ... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَريدةِ الرياض-: بَعْدَ ذلك بِدَأَ أصحابُ الفَضِيلةِ العُلَماءِ والفُقَهاءِ اِستِعراضَ البُحوثِ التي أُعِدَّتْ لِلمُناقَشةِ في الجَلسةِ الأُولَى مِنَ الدَّورةِ العِشرين وذلك بِعُنوانِ (اِشتِراطُ التَّحاكُم في العُقودِ المَالِيَّةِ إلى قانونِ وَضعِيٍّ)... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَريدةِ الرياض-: وبَيَّنَ الباحِثون شُروطَ القاضِي، وهي أنْ يَكونَ القاضِي مُسلِمًا (فَلا يَجوزُ رَفعُ القَضِيَّةِ المُتَنازَع فيها إلى غَير مُسلِم)، وأنْ يَكونَ ذَكَرًا (فَلا يَجوزُ تَقلِيدُ المَرأةِ لِلقَضاءِ مَهْما كانَتْ عالِمةَ وخَبِيرةً)، وأنْ يَكونَ فَقِيهَ النَّفسِ بِالأحكامِ الشَّرعِيَّةِ،

وأنْ يَكونَ عَدْلًا (فَلا يَجوزُ تَقلِيدُ الفاسِقِ)... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَريدةِ الرياض-: وبَيَّنَ الباحِثون أنَّ التَّحاكُمَ هو رَفعُ الخُصومةِ لِلقاضِي لِيَحكُمَ فيها، وأنَّ الاستِعانةَ بِمَن يَدفَعُ عن الشَّخص ظُلمًا أو يَرفَعُه عنه [فَهذا] مِن بابِ الاستِنصار وليس مِن بابِ التَّحاكُم، وأنَّ التَّحاكُمَ يَجِبُ أنْ يَكونَ إلى كِتابِ اللهِ أو صَحِيح سُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم وقَدْ جاءَتِ الأوامِرُ بِذلك مِنَ اللهِ في كِتابِه وفي صَحِيح سُنَّةِ نَبِيِّه صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أيْ مَوقِعُ جَريدةِ الرياض-: وأكَّدَ الباحِثون على دَعوةِ المُسلِمِين جَمِيعًا إلى الاستِكثار مِن مَراكِزِ التَّحكِيم المُنضَبِطةِ بِضَوابِطِ الشَّرعِ، والحِرص على النَّصِّ على اللُّجوءِ إليها [أيْ عند التَّنازُع] في العُقودِ والمُعامَلاتِ التِّجاريَّةِ ما أمكَنَ، والحِرص مَهْما أمكَنَ إذا اُضْطُرُّوا إلى القُبولِ بِاللُّجوءِ إلى قانونٍ وَضعِيٍّ مُعَيَّن أنْ يُضِيفوا إليه [أيْ إلى القُبولِ بِاللُّجوءِ إلى قانونٍ وَضعِيٍّ مُعَيَّن] شَرْطَ عَدَمِ مُخالَفةِ الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ. انتهى باختصار.

زيد: هناك مَن يَزعُمُ أنَّ مِنَ الكُفر حَمْلَ الأوراق الثُّبُوتِيَّةِ التي تُصدِرُها الدَّولةُ الكافِرةُ (مِثلَ بِطاقةِ الهُويَّةِ وجَوَاز السَّفَر ورُخْصَةِ القِيادةِ وشَهادةِ المِيلادِ)، ويَرَى أنَّ مَناطَ التَّكفِير هُنا هو الرِّضَا بِالبَلَدِ الذي يَحكُمُ بِالكُفر وحَمْلُ أوراقٍ بِها شِعاراتُ الدَّولةِ الطاغوتِيَّةِ؛ فَهَلْ هذا صَحِيحٌ؟.

عمرو: قالَ الشَّيخُ أبو مالك التميمي (المُتَخَرِّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَلِ قاضِيًا في المحاكم التابعةِ لوزارةِ العدلِ السعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (السُّؤَالاتُ النَّيجِيرِيَّةُ) رادًّا على مِثْلِ هذا السُّؤالِ: الذي يَظهَرُ أنَّ المَناطَ المَذكورَ في كُفرِ

حامِلِ الأوراقِ الثُّبوتِيَّةِ تَكفِيرٌ باللازم، وهو غَـيرُ مُنضَـبِطٌ لِأنَّ كَثِيرًا مِمَّن يَحمِلُ هذه الأوراقَ لا يَعتَرِفُ بِالبَلَدِ الـتي أصدَرَتْها بَـلْ يَكفُـرُ بِهـا ويُنكِـرُ شِـعاراتِها؛ ولَكِنَّ المَنـاطَ المُؤَثِّرَ هو فِيما تُملِيه الدَّولةُ المانِحةُ لِهـذه الأوراقِ على طالِبِيها، فَإنِ اِشتَرَطَتْ عليهم ما يُوجِبُ الكُفرَ كالالتِزام بِـالوَلاءِ والنُّصـرةِ لِلدَّولـةِ المانِحـةِ والنُّزولِ تحت حُكمِهـا كـانَ ذلـك كُفـرًا والعِيـاذُ بِاللَّهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: وإذا خَلَتْ هذه الأوراقُ الحُكومِيَّةُ مِن مُوجِباتِ الكُفـر، وكـانَتْ مِن قَبِيـلِ الأوراقِ الثُّبوتِيَّةِ البَحتـةِ الـتي تُتَّخَذُ لِمُجَرَّدِ التَّوثِيـقِ والتَّنظِيمِ الإدارِيِّ البَحْتِ فَهي دُونَ الكُفرِ. انتهى.

زيد: لقد ذَكَرْتَ أنَّ أَكْثَرَ النَّاس عَلَى دِين مُلُـوكِهِمْ، فهَـلْ يَعنِي ذلك أنَّ أَكْثَرَ الرَّعِيَّةِ الكافِرةِ تُسلِمُ فَـوْرَ إسـلام الحـاكِمِ الكـافِرِ، وأَكْثَـرَ الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ تَكْفُرُ فَوْرَ كُفْرِ الحاكِمِ المُسْلِمِ؟.

عمرو: الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ لا تَكْفُرُ فَوْرَ كُفْر الحـاكِمِ؛ ولكنْ إذا كَفَرَ الحاكِمُ وَجَبَ عَلَى الرَّعِيَّةِ المُسلِمةِ الْقِيَامُ عَلَيْـهِ وَخَلْعُـهُ وَنَصْـبُ إمَـام عَـادِلٍ، فـإنْ عَجَـزوا عن ذلـك فَسَيَتَرَتَّبُ على هذا العَجز -كَما نَرَى بِأَعْيُنِنـا في الواقِـع المُشـاهَدِ وكَمـا مَـرَّ على مَـدار العُصـور والتَّجـارِبِ التَّارِيخِيَّةِ- أنْ يَقـومَ هـذا الحـاكِمُ بِاسـتِخدام أدَواتِـه السُّـلطَوِيَّةِ في نَشـر مـا صـارَ بـه كـافِرًا بَيْنَ الرَّعِيَّةِ المُسـلِمةِ، وأنْ تَضْـعُفَ عَقِيـدةُ الرَّعِيَّة (تَـدْريجِيًّا)، وأنْ تَتَفَشَّى فِيهم عَقِيدةُ الحاكِم (تَدْريجِيًّا) وأنْ يُتـابِعُ أفـرادُ الرَّعِيَّةِ -فَرْدًا تِلْـوَ الآخَـر- الحـاكِمَ (تَـدْريجِيًّا) على كُفـره حتى يَنْتَهِيَ الأمْرُ إلى أنْ يَكونَ المُتـابِعون لِلْحـاكِمِ على كُفـره هُمْ أَكْثَـرَ الرَّعِيَّةِ، وعندئـذ تَتَحَقَّقُ مَقولـةُ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} والتي يُرادُ بِها كَما مَـرَّ بَيَانُـه {أَكْثَـرُ النَّاسِ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}؛ وهنـا يَنْبَغِي الانتِبـاهُ إلى أنَّه

عندما كَفَرَ الحاكِمُ فَإنَّ الدَّارَ ما زالَتْ دارَ إسلام والرَّعِيَّةَ ما زالَتْ مُسلِمةً، ولكِنْ بَعْدَ اِستِخدام هذا الحاكِم نِظامًا يُشَرَّعُ فيه ما يُخالِفُ مَعلومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ أو نِظامًا يُعادِي المُسلِمِين ويُوالِي الكُفَّارَ، فَإنَّ الدَّارَ عندئذ تُصبِحُ دارَ كُفرٍ، وأمَّا الرَّعِيَّةُ فَلا تَزالُ مُسلِمةً في عُمومِها ما دامَ أنَّ أكْثَرَ الرَّعِيَّةِ يَتَبَرَّأُونَ مِن هذا الحاكِم ونِظامِه مِن أجْلِ كُفرهما، ويَفِرَّون مِنَ التَّحاكُم إليه (بأنْ يَتَحاكَموا فِيما بَيْنَهم إلى شَريعةِ الرَّحمَن)، وعندئذ لا يُحكَمُ على أحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالكُفر إلَّا مَن عُلِمَ أنَّه يُتابِعُ -أو يُعِينُ- الحاكِمَ على كُفره، فَإذا لم يَتَبَرَّأْ أكْثَرُ الرَّعِيَّةِ مِن هذا الحاكِم ونِظامِه مِن أجْلِ كُفرهما، أو تَرَكوا (التَّحاكُمَ فِيما بَيْنَهم إلى شَريعةِ الرَّحمَن) مُلْتَجِئِينَ إلى (التَّحاكُم إلى شَريعةِ الحاكِم الكافِر ونِظامِه)، فَعندئذ تُصبِحُ الرَّعِيَّةُ كافِرةً في عُمومِها، وعندئذ لا يُحْكَمُ لِأحَدٍ مِنَ الرَّعِيَّةِ بِالإسلام إلَّا مَن عُلِمَ أنَّه مُتَبَرِّئٌ مِمَّا به كَفَرَتِ الرَّعِيَّةُ؛ كَما يَنْبَغي هُنا الانتِباهُ أيضًا إلى أنَّه قد يَكونُ الحاكِمُ مُسلِمًا والدَّارُ دارَ كُفر والرَّعِيَّةُ كافِرةً في عُمومِها، كَأنْ يَكونَ الحاكِمُ أسْلَمَ تَوًّا ولم يَتَمَكَّنْ بَعْدُ مِن اِستِبدالِ شَرائع الكُفر بِشرائع الإسلام، وقد يَكونُ الحاكِمُ مُسلِمًا والدَّارُ دارَ إسلام والرَّعِيَّةُ كافِرةً في عُمومِها، كَما في دار الإسلام التي كُلُّ مَن فيها أو أكثَرُهم أهْلَ ذِمَّةٍ؛ كَما يَنْبَغي هُنا الانتِباهُ أيضًا إلى أنَّه عندما يَسْتَوْلِي الكُفَّارُ على دار الإسلام ولا يَتَمَكَّنون مِن إجراءِ أحكام الكُفر فِيها فَإنَّ هذا الاستِيلاءَ يُوصَفُ بِأنَّه (اِستِيلاءٌ ناقِصٌ)، أمَّا إذا تَمَكَّنوا مِن إجراءِ أحكام الكُفر فيها فَإنَّ هذا الاستِيلاءَ يُوصَفُ بِأنَّه (اِستِيلاءٌ تامٌّ)، وَلْيُعْلَمْ أنَّ عُمُرَ حالةِ (الاستِيلاءِ النَّاقِصِ) قَصِيرًا جِدًّا بالنِّسبةِ إلى عُمُر حالةِ (الاستِيلاءِ التَّامِّ) لِأنَّ حالةَ (الاستِيلاءِ النَّاقِص) حالةُ تَرَبُّص ومُدافَعةٍ لا حالةُ تَعايُشٍ، ولِأنَّ الجميعَ (الحاكِمَ الكافِرَ، والرَّعِيَّةَ المُسلِمةَ)

يُحـاولون التَّخَلُّصَ مِن هـذه الحالـةِ، فالحـاكِمُ الكـافِرُ لا يَرْضَى بِالاستِيلاءِ النَّاقص الذي يُعَكِّرُ صَـفْوَ بَقـاءِ وتَثبيتِ عَرْشِه، وأيضًا الرَّعِيَّةُ المُسلِمةُ لا تَرْضَـى بِأَقَـلِّ مِن خَلْـعِ هـذا الحـاكِمِ الكـافِر، وهي في هـذا الـوَقتِ في حالـةِ مُدافَعةٍ وإعدادٍ وتَأَهُّبِ، ولَـدَيْها مِنَ القُـوَّةِ والشَّـوكةِ مـا مَنَـعَ مِن تَمكِين هـذا الحـاكِم الكـافِر مِنَ الاسـتِيلاءِ التَّامِّ حَتَّى اللَّحْظَةِ؛ ومِمَّا ذُكِرَ يُعـرَفُ أنَّ دارَ الكُفـر قـد تَكـونُ دارَ مُسلِمِين لِأَنَّ أكثَرَ أهلِها مُسلِمون، وأنَّ دارَ الإسـلام قد تَكـونُ دارَ كـافِرين لِأَنَّ أكثَـرَ أهلِهـا كـافِرون؛ وإليـك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ فِيما ذُكِرَ:

(1)قالَ الشيخُ محمد بن سـعيد الأندلسـي في (المُحَـرَّرُ الوَجِيزُ فِيما يَجِبُ عليك اِعتِقادُه): ولا يَنْفَـكُّ المُسـلِمون إذا اِجتَمَعوا في مَكانٍ ما مِن إقامةِ سُلطانِ اللهِ المُتَمَثِّلِ في حاكِمِيَّتِـــه على أنفُسِـــهم في جَمِيـــع الظُّروفِ والأحـوالِ ولـو كـانوا تحت وَطـأةِ المُشـرِكِين وبَيْنَ ظَهْرَانَيِ الكافِرِين لا يَستَطِيعون حِيلةً ولا يَهتَدون سَبِيلًا في تَغيِـير هـذا الواقِـع أو اِعتِـزالِ المُشـركِين بِالأبـدانِ لِذلك وَجَبَ عليهم في هذه الصُّورةِ الاجتِماعُ تحت إمارةٍ تَتَحَقَّقُ فيهـا العُبودِيَّةُ لِلَّهِ بِالسَّـمْعِ والطاعــةِ لِمَن وَلِيَ أمْرَهم، وهي ذاتُ الصُّـورةِ الـتي كـانَ فيهـا المُسـلِمون في واقِعِ مَكَّةَ قَبْلَ الهِجرةِ وكانَتِ الجَماعةُ قائمةً مع أنَّ السُّلطانَ في مَكَّةَ كـانَ لِلكـافِرين، لِـذلك مِنَ الغَلَـطِ أنْ يُتَصَوَّرَ أنَّ مَفهومَ الجَماعةِ مُتَعَلِّقٌ بِصُورةِ التَّمكِين فَقَطْ، بَـل يَكـونُ في كُـلِّ الصُّـوَرِ الـتي مِنهـا الاسـتِخفاءُ والاستِضعافُ، بَل وَرَدَتْ في صُورةِ (الثَّلاثةِ في السَّـفَرِ) حَسْمًا لِمـادَّةِ الخِلافِ والنِّزاعِ وتَحقِيقًـا لِصُـورةِ العُبودِيَّةِ التي تَكونُ بَعْدَ قِيامِ الحاكِمِيَّةِ على أفرادِ الجَماعــةِ حيث تَكونُ الطاعةُ فِيها هي طاعةً لِلَّهِ ورَسولِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي أيضًا في (الهِدايَةُ): إنَّ

دارَ الإسلامِ إذا ظَهَرَ عليها الكُفَّارُ؛ فَإمَّا مَآلُها إلى الكُفر بِسُكونِ أهلِها وعَدَم المُناجَزةِ والدَّفع، واستِحبابِهم الحَيَاةَ الدُّنيَا، وإيثارِهم المَسْكَنَ والمَتاعَ والخُلودَ إلى الأرض، وبالتَّالي يَدخُلون في طاعةِ الطَّواغِيتِ واتِّباعِ شَرائعِ الكافِرِين فَتَجري عليهم أحكامُ الكَفَرةِ ظاهِرًا؛ وإمَّا يُقاتِلون الكُفَّارَ حتى يَفْتَحَ اللهُ بَيْنَهم وبَيْنَ عَدُوِّهم بِالحَقِّ، فَإنْ ظَهَروا أعادوا السُّلطانَ لِلَّهِ وإنْ دُحِروا خَرَجوا وانحازوا إلى المُسلِمِين. انتهى.

(2)قالَ الشيخُ أبو عبدالرحمن الصومالي في (رَدُّ التَّحريفِ عن مَبادِئِ الدِّينِ الحَنِيفِ): مَتَى يَكُونُ الأصلُ في التَّعامُلِ مع الأفرادِ والطَّوائفِ إسلامًا، ومَتَى يَكُونُ كُفرًا؟، يُعامَلُ الفَردُ على ما أظهَرَهُ، فَمَن أظهَرَ إسلامًا وتَوبةً مِنَ الشِّركِ يُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ تَكفِيرُهُ أو الظَّنُّ بِه شَرًّا وكُفرًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذا أنَّهُ مُسلِمٌ}، وهذا ما يُسَمَّى بِاستِصحابِ الحالِ أو اِستِصحابِ البَراءةِ الأصلِيَّةِ؛ وكذلك مَن أظهَرَ كُفرًا وشِركًا يُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ الحُكْمُ بِإسلامِه أو الظَّنُّ بِه خَيرًا وإسلامًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُل مع هذا أنَّهُ مُشرِكٌ}، وهو اِستِصحابُ لِآخِرِ حالِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وتُعامَلُ الطائفةُ على ما أظهَرَتْهُ، فَإنْ أظهَرَتْ إسلامًا وتَوبةً مِنَ الشِّركِ تُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يَجُوزُ تَكفِيرُها أو الظَّنُّ بِها شَرًّا وكُفرًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذه الطائفةِ أنَّها مُسلِمةٌ}، وهو اِستِصحابٌ لِآخِرِ حالِها؛ وإنْ أظهَرَتْ كُفرًا وشِركًا تُعامَلُ على هذا الأصلِ ولا يجُوزُ الحُكْمُ بِإسلامِها أو الظَّنُّ بِها خَيرًا وإسلامًا، ويُقالُ {الأصلُ في التَّعامُلِ مع هذه الطائفةِ أنَّها مُشرِكةٌ}، وهو اِستِصحابٌ لِآخِرِ حالِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ عَلِمَ

بِإسلامِها فَإنَّهُ يُعامِلُ أفرادَها على أصلِ الإسلامِ، ولا يَمتَحِنُ الأفرادَ، ويُصَلِّي خَلْفَ إمامِهم دُونَ أنْ يَسْأَلَ عنِ اِعتِقادِه، لِأنَّ الأصلَ أنَّ الطائفةَ الواحِدةَ كَشَخصٍ واحِدٍ ما لم يَظهَرِ الخِلافُ، فَإنْ ظَهَرَ فِيها مَن هو على الكُفرِ عَلِمَ أنَّهُ ليس مِنَ الطائفةِ المُسلِمةِ في الدِّينِ؛ وإذا دَخَلَ المُسلِمُ دارَ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ عَلِمَ بِكُفرِها فَإنَّهُ يُعامِلُ أفرادَها على أصلِ الكُفرِ، فَلا يَأكُلُ ذَبائحَ أفرادِها، ولا يُصَلِّي خَلْفَ إمامِها، ولا يَنكِحُ نِساءَها، لِأنَّ الأصلَ أنَّ الطائفةَ الواحِدةَ كَشَخصٍ واحِدٍ ما لم يَظهَرِ الخِلافُ، فَإنْ ظَهَرَ فِيها مَن هو على الإسلامِ والبَراءةِ مِنَ الشِّركِ وأهلِه عَلِمَ أنَّهُ لِيس مِنَ الطائفةِ المُشرِكةِ في الدِّينِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: إنَّهُ كَما أنَّ الإسلامَ جَعَلَ لِكُلِّ فردٍ حُكمًا شَرعِيًّا يُلحِقُهُ بِأحَدِ الدِّينَين (الكُفرِ أوِ الإسلامِ)، فَيَكُونُ فَردٌ كافِرًا وفَردٌ مُسلِمًا، فَكذلك جَعَلَ الإسلامُ لِكُلِّ طائفةٍ أو قَبِيلةٍ أو مَمْلَكةٍ أو دَولةٍ حُكمًا شَرعِيًّا يُلحِقُها بِأحَدِ الدِّينَين (الكُفرِ أوِ الإسلامِ)، فَتَكُونُ إمَّا كافِرةً وإمَّا مُسلِمةً، ويُرجَعُ في أمرِ الكُفرِ والإسلامِ إلى الكِتابِ والسُّنَّة، لا إلَى عُرفِ النَّاسِ وتَصَوُّراتِ البِيئةِ وأهواءِ المَشايِخِ المَفتُونِين بِالدُّنيَا؛ وإذا صارَتْ طائفةٌ -أو قَبِيلةٌ أو دَولةٌ- كافِرةً فَإنَّ دارَها تُضافُ إلى الكُفرِ فَيُقالُ {إنَّها دارُ كُفرٍ}، أو تُضافُ إلى ساكِنِيها فَيُقالُ {إنَّها دارُ الكافِرِين}، وكذلك إذا صارَتْ طائفةٌ -أو قَبِيلةٌ أو دَولةٌ- مُسلِمةً فَإنَّ دارَها تُضافُ إلى الإسلامِ فَيُقالُ {إنَّها دارُ إسلامٍ}، أو تُضافُ إلى ساكِنِيها فَيُقالُ {إنَّها دارُ المُسلِمِين}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: الطّائفةُ المُمتَنِعةُ التي تُظهِرُ الكُفرَ وتَكُونُ لَهم الغَلَبةُ في بِلادِها فَإنَّ دارَها دارُ كُفرٍ، ويَجِبُ على المُسلِمِ القادِرِ أنْ يُهاجِرَ منها إذا لم يَقدِرْ على إظهارِ دِينِه [قالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت1319هـ): قال في

الإقنـاع [لِلْحَجَّاويِّ (ت968هـ)] وشـرحه [للبُهُـوتِيِّ (ت 1051هـ)] {وَتَجِبُ الْهِجْـرَةُ عَلَى مَنْ يَعْجِـزُ عَنْ إظْهَـار دِينِهِ بِدَارِ الْحَـرْبِ، وَهِيَ مَـا يَغْلِبُ فِيهَـا حُكْمُ الْكُفْـر، زَادَ جَمَاعَةٌ [أَيْ مِنَ العلماءِ] وَقَطَـعَ بِـهِ فِي الْمُنْتَهَى [يعـني (منتهى الإرادات) لابن النجـار] (أَوْ بَلَـدِ بُغَـاةٍ، أَوْ بِـدَع مُضِـلَّةٍ كـرفض واعـتزال)، فَيَخْـرُجُ مِنْهَـا إلَى دَار أَهْـلِ السُّـنَّةِ وُجُوبًـا إنْ عَجَـزَ عَنْ إظْهَـار مَـذْهَبِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ فِيهَـا}... ثم قـال -أي الشـيخُ إسـحاقُ-: وقـال الشـيخ العلامة حَمَـدُ بن عَتِيـق رحمـه اللـه [في (سـبيل النجـاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتـراك)] {وأمـا مسـألة إظهار الدين، فكثير من الناس قـد ظَنَّ أنـه إذا قَـدِرَ أن يتلفظ بالشهادتين، وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يُرَدُّ عن المساجد، فقد أَظْهَرَ دينَه وإن كان ببلد المشـركِين، وقد غَلَطَ في ذلك أَقْبَحَ الغَلَطِ}، قال [أي الشـيخُ حَمَـدُ] {ولا يكـون المسـلمُ مُظهِـرًا للـدين، حـتى يُخـالِفَ كـلَّ طائفة بما اُشْتُهِرَ عنها، ويُصَرِّحَ لهـا بعداوته، فمَن كـان كُفْرُه بالشركِ فإظهارُ الدين عنـده أن يُصَـرِّحَ بالتوحيـد، والنَّهْي عن الشرك والتحذير منه، ومَن كان كُفْرُه بجحـد الرسالة فإظهارُ الدِّين عنده التصريح بأنَّ محمدا رسـولُ اللهِ، ومَن كان كُفْرُه بترك الصلاة فإظهـار الـدين عنـده بفعـل الصـلاة، ومَن كـان كُفْـرُه بمـوالاة المشـركِين والـدخول في طـاعتهم فإظهـارُ الـدين عنـده التصـريح بعداوته والبراءة منه ومِن المشركِين}... إلى آخر كلامه رحمـه اللـه تعـالى؛ فالحاصـل هـو مـا قَـدَّمناه، مِن أنَّ إظهارَ الدين الذي تبرأ بـه الذمـةُ، هـو الامتيـازُ عن عُبَّادِ الأَوْثان بإظهـار المعتقـد، والتصـريحُ بمـا هـو عليـه [أي وتصــريحُ المُوَحِّدِ بمــا هــو عليــه مِمَّا يُخــالِفُ فيــه المشـركين]، والبُعْـدُ عن الشـرك ووسـائله، فمَن كـان بهذه المثابةِ إنْ عَرَفَ الدينَ بدليلِه وأَمِنَ الفتنةَ، جاز لـه الإقامةُ؛ بَقِيَ مسألةُ العاجزِ عنِ الهجرة، ما يَصْنَعُ؟، قال

الوالدُ [الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ت 1285هـ)] رحمه الله لَمَّا سُئِلَ عنه {وأما إذا كان المُوَحِّدُ بين ظهراني أناس مِنَ المبتدعةِ والمشركِين، ويعجزُ عن الهجرةِ، فعليه بتقوى الله ويعتزلُهم ما استطاعَ، ويَعْمَلُ بما وَجَبَ عليه في نَفْسِه، ومع مَن يُوافِقُه على دِينِه، وعليهم أنْ يَصْبِروا على أذَى مَن يُؤذِيهم في الدين، ومَن قَدِرَ على الهجرة وَجَبَتْ عليه}. انتهى باختصار من (الأجوبة السَّمعيَّات لحلِّ الأسئلة الروَافيَّات، بعناية الشيخ عادل المرشدي)]، ومِثلُ هذه الطَّائفةِ لا يُقالُ {يَجِبُ تَطبِيقُ قاعِدةِ (تَوَفُّرِ شُروطِ التَّكفِير وانتِفاءِ مَوانِعِه) [يَعنِي إذا كانَتِ الطَّائفةُ تَنْتَسِبُ لِلإسلام] في حَقِّ كُلِّ فَردٍ مِنها}، ولم يَقُلْ بِها [أيْ بِالقاعِدةِ المَذكورةِ] الصَّحابةُ في حُروبِ أهلِ الرِّدَّةِ المُنتَسِبِين إلى الإسلامِ، ولم يَكُونُوا [أيِ الصَّحابةُ] يَقُولون {يَجِبُ سُؤالُ كُلِّ شَخصٍ بِعَينِه (هَلِ اِرتَدَّ أَمْ لا؟)}، وإنَّما كانَ يَكفِيهم إعلانُ السَّادةِ والرُّؤَساءِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أحمدُ شاكر (نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): أيَجُوزُ في شَرعِ اللهِ أنْ يُحكَمَ المُسلمون في بِلادِهم بِتَشريع مُقتَبَس عن تَشريعاتِ أوروبَّا الوَثَنِيَّةِ المُلحِدةِ، بَلْ بِتَشريع لا يُبالِي واضِعُه (أوَافَقَ شِرْعَةَ الإسلامِ أَمْ خالَفَها؟)، إنَّ المُسلِمِين لم يُبْلَوا بِهذا قَطُّ -فِيما نَعْلَمُ مِن تاريخِهم- إلَّا في عَهدٍ مِن أسوَأِ عُهودِ الظُّلم والظَّلام، في عَهدِ التَّتَار، ومع هذا فَإنَّهم لم يَخضَعوا له، بَلْ غَلَبَ الإسلامُ التَّتَارَ، ثم مَزَجَهم [أيْ مَزَجَ الإسلامُ التَّتَارَ] فَأدخَلَهم في شِرعَتِه، وزالَ أثَرَ ما صَنَعوا [أي التَّتَارُ] مِن سُوءٍ، بِثَباتِ المُسلِمِين على دِينِهم وشَرِيعَتِهم؛ وإنَّ هذا الحُكمَ

السَّيِّئَ الجـائرَ كـانَ مَصْـدَرُه الفَريـقُ الحـاكِمُ إذ ذاك، لم يَنْدَمِجْ فيه أحَدٌ مِن أفرادِ الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ المَحكُومةِ، ولم يَتَعَلَّموه ولم يُعَلِّموه أبناءَهم، فَمَـا أَسْـرَعَ مـا زالَ أثَـرُه، ولِذلك لا نَجِدُ له في التـاريخ الإسـلامِيِّ -فِيمـا أعلَمُ أنَـا- أثَرًا مُفَصَّلًا واضِحًا، إلَّا إشـارَة عالِيـةً مُحكَمـةً دَقِيقـةً مِنَ العَلَّامِة الحافِظِ اِبن كَثِير المُتَوَفَّى سَنةَ 774هـ، [فَ]قَـدْ ذَكَـرَ في تَفسِـيره، عنـدِ تَفسِـير قَولِـه تَعـالَى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ، وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِقَـوْمٍ يُوقِنُونَ) فَقالَ {يُنْكِرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَـدَلَ إلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الآرَاءِ وَالأَهْوَاءِ وَالاصطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَـعَهَا الرِّجَـالُ بِلَا مُسْـتَنَدٍ مِنْ شَـرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَـا كَـانَ أَهْـلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُـونَ بِـهِ مِنَ الضَّـلَالَاتِ وَالْجَهَـالَاتِ مِمَّا يَضَعُونَهَا بِـآرَائِهِمْ وَأَهْـوَائِهِمْ، وَكَمَـا يَحْكُمُ بِـهِ التَّتَـارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكِيزْخَان الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ (الْيَاسِقَ)، وَهُـوَ عِبَـارَةٌ عَنْ كِتَـابِ مَجْمُـوعٍ مِنْ أَحْكَـام قَـدِ اِقْتَبَسَـهَا عن شَـرَائِعَ شَـتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الإسْـلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَـا، وَفِيهَـا كَثِـيرٌ مِنَ الأحكَام أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيـهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا يُقَدِّمُونَهُ [أيْ بَعْدَ ما أَعْلَنـوا إسـلامَهم] عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِـكَ فَهُـوَ كَـافِرٌ يَجِبُ قِتَالُـهُ حَتَّى يَرْجِـعَ إلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكِّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِير}؛ أرَأيْتُم هـذا الوَصـفَ القَـويَّ مِن اِبن كَثِـير في القَـرنِ الثامِنِ؟، ألَستُم تَرَوْنَـه يَصِـفُ حـالَ المُسـلِمِين في هـذا العَصـر في القَـرنِ الرَّابِـعَ عَشَـرَ؟ إلَّا في فَـرْق واحِـدٍ - أشَـرْنا إليـه آنِفًـا- أنَّ ذلـك كـانَ في طَبَقـةٍ خاصَّـةٍ مِنَ الحُكَّام أتَى عليهـا الـزَّمَنُ سَـريعًا فانـدَمَجَتْ في الأُمَّةِ الإسلامِيَّةِ، وزالَ أثَرُ ما صَنَعَتْ، ثم كـانَ المُسـلِمون الآنَ أسـوَأَ حـالًا منهم، لِأنَّ الأُمَّةَ كُلَّهـا الآنَ تَكـادُ تَنـدَمِجُ في

هذه القَوانِين المُخالِفةِ لِلشَّـريعةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهــات المختصــرة على المســائل المنتشرة): فانْظُرْ رَحِمَك اللهُ ورَعَـاكَ، أَلَيْسَـتْ دَسـاتِيرُ العَصْر في حُكْم (الْيَاسِـق). انتهى. وقـالَ الشـيخُ محمـد إسـماعيل المقـدم (مؤسـس الـدعوة السـلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هـذا الرابط: مـا نَعِيشُه اليَومَ أَقْبَحُ وأَفْحَشُ مِن مُجَرَّدِ اِمتِنـاعِ طائفـةٍ عن شَيْءٍ مِن أحكام الشَّريعةِ، فَمـا نحن فيـه أَشَـدُّ مِن ذلك، لِأنَّه ليس مُجَرَّدَ اِمتِناع عن شَريعةٍ بَـلْ نَبْـذًا لِلـدِّينِ... ثم قال -أي الشيخُ المقدم-: والتَّتارُ أَفْضَـلُ مِمَّن يَحْكُموننـا الآنَ مِنْ حَيْثُ مَـوْقِفُهم مِنَ الـدِّينِ. انتهى]، والـتي هي أشبَهُ شَيءٍ بالياسِـق الـذي اِصـطَنَعَه جَنْكِيزْخَـان. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـدُ شـاكر أيضًـا في (حُكْمُ الجاهِلِيَّةِ): إنَّ الأمْرَ في هـذه القَـوانِين الوَضـعِيَّةِ واضِـحٌ وُضوحَ الشَّمس، هي كُفْرٌ بَوَاحٌ، لا خَفاءَ فيه ولا مُـداراةَ، ولا عُذرَ لِأحَدٍ مِمَّن يَنتَسِبُ لِلإسلام -كائنًـا مَن كـانَ- في العَمَـلِ بِهـا أو الخُضـوع لَهـا أو إقرارِهـا، فَلْيَحـذَر اِمْـرُؤٌ لِنَفسِه، و{كُلُّ اِمْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ}؛ ألا فَلْيَصْدَع العُلَماءُ بِالحَقِّ غَيْرَ هَيَّابِينَ، ولْيُبَلِّغوا ما أُمِرُوا بِتَبلِيغِه غَيْرَ مُوانِين [أيْ غَيْرَ مَفتُورين] ولا مُقَصِّرين؛ سَيَقولُ عَنِّي عَبِيدُ هذا (الياسق العصري [يَعنِي القَوانِينَ الوَضـعِيَّةَ]) وناصِـرُوه، أَنِّي جامِدٌ، وأَنِّي رَجْعِيٌّ، وما إلى ذلـك مِنَ الأقاويـلِ، ألا فَلْيَقولوا ما شاءُوا، فَما عَبَأْتُ يَومًـا مـا بِمـا يُقـالُ عَنِّي، ولَكِنِّي قُلْتُ مـا يَجِبُ أنْ أقُـولَ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ محمــد بن إبــراهيم (رئيس القضــاة ومفــتى الــديار السعودية ت1389هـ) في (فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبـراهيم): فَلِهـذه المَحـاكِم مَراجِـعُ، هي القـانونُ المُلَفَّقُ مِن شَـرائعَ شَـتَّى وقَـوانِينَ كَثِـيرةٍ، كالقـانون الفَرَنْسِـيِّ والقـانونِ الأَمْـريكِيِّ والقـانونِ البِريطـانِيِّ، وغَيرِهــا مِنَ القَــوانِينِ، ومِن مَــذاهِبِ بَعضِ المُــدَّعِينَ

المُنتَسِبين إلى الشَّريعةِ، وغَير ذلك، فَهذه المَحاكِمُ الآنَ في كَثِير مِن أمصار الإسلام مُهَيَّأَةٌ مُكَمَّلةُ، مَفتوحةُ الأبوابِ والناسُ إليها أسرابٌ إثْرَ أسرابِ، يَحكُمُ حُكَّامُها بينهم بِما يُخالِفُ حُكمَ السُّنَّةِ والكِتابِ مِن أحكام ذلك القانونِ، وتُلْزِمُهم به وتُقِرُّهم عليه وتُحَتِّمُه عليهم، فَأَيُّ كُفر فَوْقَ هذا الكُفر، وأيُّ مُناقَضةٍ لِلشَّهادةِ بِأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ بَعْدَ هذه المُناقَضةِ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): الشأنُ الدائمُ أنْ لا يَتَعايَشَ الحقُّ والباطلُ في هذه الأرضِ. انتهى. وقالَ الشيخُ سيد قطب أيضًا في كِتابِه (في ظلال القرآن): {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا}، وَهَذَا التَّقْرِيرُ الصَّادِقُ مِنَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ يَكْشِفُ عَنِ الإصْرَارِ الْخَبِيثِ عَلَى الشَّرِّ، وَعَلَى فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ بِوَصْفِهَا الْهَدَفَ الثَّابِتَ الْمُسْتَقِرَّ لِأعْدَائِهِمْ، وَهُوَ الْهَدَفُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ لِأعْدَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ أرْضٍ وَفِي كُلِّ جِيلٍ؛ إنَّ وُجُودَ الإسْلَامِ فِي الأرْضِ هُوَ بِذَاتِهِ غَيْظٌ وَرُعْبٌ لِأعْدَاءِ هَذَا الدِّينِ وَلِأعْدَاءِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي كُلِّ حِينٍ؛ إنَّ الإسْلَامَ بِذَاتِهِ يُؤْذِيهِمْ وَيَغِيظُهُمْ وَيُخِيفُهُمْ، فَهُوَ مِنَ الْقُوَّةِ وَمِنَ الْمَتَانَةِ بِحَيْثُ يَخْشَاهُ كُلُّ مُبْطِلٍ وَيَرْهَبُهُ كُلُّ بَاغٍ وَيَكْرَهُهُ كُلُّ مُفْسِدٍ، إنَّهُ حَرْبٌ بِذَاتِهِ وَبِمَا فِيهِ مِنْ حَقٍّ أبْلَجَ وَمِنْ مَنْهَجٍ قَوِيمٍ وَمِنْ نِظَامٍ سَلِيمٍ، إنَّهُ بِهَذَا كُلِّهِ حَرْبٌ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْبَغْيِ وَالْفَسَادِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يُطِيقُهُ الْمُبْطِلُونَ الْبُغَاةُ الْمُفْسِدُونَ، وَمِنْ ثَمَّ يَرْصُدُونَ لِأهْلِهِ لِيَفْتِنُوهُمْ عَنْهُ وَيَرُدُّوهُمْ كُفَّارًا فِي صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْكُفْرِ الْكَثِيرَةِ، ذَلِكَ أنَّهُمْ لَا يَأْمَنُونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَبَغْيِهِمْ وَفَسَادِهِمْ وَفِي الأرْضِ جَمَاعَةٌ مُسْلِمَةٌ تُؤْمِنُ بِهَذَا الدِّينِ وَتَتَّبِعُ هَذَا الْمَنْهَجَ وَتَعِيشُ بِهَذَا النِّظَامِ؛ وَتَتَنَوَّعُ وَسَائِلُ قِتَالِ هَؤُلَاءِ الأعْدَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَأدَوَاتِهِ، وَلَكِنَّ الْهَدَفَ

يَظَلُّ ثَابِتًا أَنْ يَرُدُّوا الْمُسْـلِمِينَ الصَّـادِقِينَ عَنْ دِينِهِمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَكُلَّمَـا انْكَسَـرَ فِي يَـدِهِمْ سِـلَاحٌ انْتَضَـوْا [أَيْ أخرَجـوا] سِـلَاحًا غَيْـرَهُ، وَكُلَّمَـا كَلَّتْ [أَيْ ضَـعُفَتْ] فِي أَيْـدِيهِمْ أَدَاةٌ شَـحَذُوا [أَيْ سَـنُّوا وَأَحَـدُّوا] أَدَاةً غَيْرَهَـا، وَالْخَبَرُ الصَّـادِقُ مِنَ الْعَلِيمِ الْخَبِـيرِ قَـائِمٌ يُحَـذِّرُ الْجَمَاعَـةَ الْمُسْلِمَةَ مِنَ الاسْتِسْـلَامِ وَيُنَبِّهُهَـا إِلَى الْخَطَـرِ وَيَـدْعُوهَا إِلَى الصَّـبْرِ عَلَى الْكَيْـدِ وَالصَّـبْرِ عَلَى الْحَـرْبِ وَإِلَّا فَهِيَ خَسَارَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ وَالْعَـذَابُ الَّذِي لَا يَدْفَعُـهُ عُـذْرٌ وَلَا مُبَرِّرٌ. انتهى.

(5)وقـالَ الشـيخُ أبـو مصـعب الزرقـاوي في مَقالـةٍ لـه بِعُنوانِ (القِتالُ قَدَرُ الطائفةِ المَنصُورةِ) نَشَرَتْها صحيفةُ النَّبَــأِ (العَــدَدُ 267 الصــادِرُ بِتــارِيخِ 16 جمــادى الأولى 1442هـ): إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعـالَى خَلَـقَ الخَلـقَ لِعِبادَتِـه واتِّباع شَرِيعَتِه، ولم يَترُكْهم هَمَلًا [أيْ سُدًى بِلا ثَوابٍ ولا عِقابٍ]، بَلْ أرسَلَ إليهم رُسُلًا يَـدعونَهم إليـه ويَـدُلُّونَهم عليـه، فانقَسَـمَ العِبـادُ إلى فَـرِيقَين، فَرِيـقٌ هَـداهُ اللـهُ بِفَضلِه ورَحمَتِه، وفَرِيقٌ أضَلَّهُ اللهُ بِعِلمِه وعَدلِه، ومَضَـى قَـدَرُ اللـهِ وجَـرَتْ سُـنَّتُه أنْ يَقَـعَ التَّدافُعُ والصِّـراعُ بين هَـذَين الفَـرِيقَين (الحَـقُّ وأنصـارُه، والباطِـلُ وأعوانُـه)، وذلك على مَرِّ الْعُصُورِ وَكَـرِّ الـدُّهُورِ وإلى أنْ يَـرِثَ اللـهُ الأرضَ ومَن عليها {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَـوْا مِن قَبْـلُ، وَلَن تَجِـدَ لِسُـنَّةِ اللَّهِ تَبْـدِيلًا}، وذلـك أنَّ الحَـقَّ والباطِـلَ ضِدَّانِ لا يَجتَمِعانِ أبَدًا، فَوُجودُ أحَدِهما على أرضِ الواقِعِ يَسـتَلزِمُ -ولا بُـدَّ- مَحْـوَ الآخَـرِ، أو إضـعافَه بِتَجرِيـدِه مِنَ الأُسُسِ التي يَرتَكِزُ عليها والمَبادِئِ التي قِيامُه بهـا، فَلا يُتَصَوَّرُ في مَيدانِ الواقِعِ أنْ يَتَعايَشَ الحَقُّ والباطِلُ مَعًـا على أرضٍ واحِدةٍ مِن دُونِ غَلَبةٍ لِأحَـدِهما على الآخَـرِ، أو سَعْيٍ لِتَحقِيقِ هذه الغَلَبةِ، ولو فُـرِضَ أنَّ الحَـقَّ اِسـتَكانَ حِقبةً مِنَ الزَّمَنِ وأحجَمَ عن مُزاحَمةِ الباطِلِ ومُدافَعَتِـه،

فَإنَّ الباطِلَ لن يُقابِلَ هذه الاستِكانةَ إلَّا بِصَولةٍ يَستَعلِي بهـا على الحَـقِّ وأهلِـه، يَـرُومُ مِن خِلالِهـا النَّيْـلَ منهم والقَضـاءَ عليهم، أو على الأقَـلِّ تَجرِيـدَهم مِن أهَمِّ مـا يُمَيِّزُهم عَنِ الباطِـلِ وأهلِه، عَبْـرَ سِلْسِـلَةٍ مِنَ التَّنـازُلاتِ والتي لا تُبْقِي لهم مِنَ الحَـقِّ غَيْـرَ اِسـمِه، ومِن مَنهَجِـه غَيْرَ رَسمِه، لِيَغدُو [أيْ أهـلُ الحَـقِّ] في نِهايَـةِ المَطـافِ جُزْءًا مِن مَملَكةِ الباطِلِ وذَيلًا مِن أذيالِه وَبِئْسَتِ النِّهايَةُ؛ والقُرآنُ الكَرِيمُ يَزْخَرُ بِالآيَاتِ التي تُقَـرِّرُ هـذه الحَقِيقـةَ وتُؤَصِّـلُها، يَقـولُ اللـهُ سُـبحانَه وتَعـالَى {وَقَـالَ الَّذِينَ كَفَـرُوا لِرُسُـلِهِمْ لَنُخْـرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِـنَا أَوْ لَتَعُـودُنَّ فِي مِلَّتِنَـا} [وقَـالَ تَعَـالَى أيضًـا حِكَايَـةً عَنْ أَصْحَابِ الْكَهْـفِ {إِنَّهُمْ إِن يَظْهَـرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُـوكُمْ أَوْ يُعِيـدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا}]، إنَّها حَقِيقـةُ المَعرَكـةِ بَيْنَ الحَـقِّ والباطِـلِ، حَقِيقـةٌ ثابِتـةٌ مُسـتَقِرَّةٌ لا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمانِ ولا تَتَبَدَّلُ بِتَبَدُّلِ المَكانِ، فَلَيسَ لِأهْلِ الإيمانِ مِنَ الرُّسُلِ وأتباعِهم عند مِلَلِ الكُفرِ قاطِبَةً إلَّا أحَدُ سَبِيلَين، إمَّا أنْ يُخْلُـوا لهم الأرضَ -بِالقَتـلِ والتَّصـفِيةِ والتَّشـرِيدِ والطَّردِ والإبعـادِ- لِيَعِيشـوا فيهـا كُفـرًا وفَسـادًا، وإمَّا أنْ يَتَنـازَلوا عنِ الحَـقِّ الـذي معهم ويَستَسـلِموا لِلباطِـلِ وحِزبِه ويَذوبوا في مُجتَمَعِهم وهذا ما تَأبـاه طَبِيعـةُ هـذا الدِّينِ لِأتباعِه... ثم قال -أي الشيخ الزرقاوي-: قالَ اللهُ تَعالَى حِكايَةً عن شُعَيْبٍ عليه السَّلامُ {وَإِن كَـانَ طَائِفَـةٌ مِّنكُمْ آمَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَائِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَـا، وَهُـوَ خَيْـرُ الْحَـاكِمِينَ، قَـالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْـتَكْبَرُوا مِن قَوْمِـهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَـا شُـعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا، قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَـارِهِينَ}، فالباطِـلُ لا يُطِيـقُ وُجـودَ فِئَةٍ تُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وبِرِسالَتِه في دِيارِهم وإنْ كانَتْ هذه الفِئـةُ فِئَةً ضَـعِيفةً مُجَـرَّدةً مِن كُـلِّ أسـبابِ القُـوَّةِ المادِّيَّةِ... ثم قـالَ -أي الشيخ الزرقـاوي-: وإذا كـانَ قـد سَـبَقَ في قَضـاءِ اللـهِ

مُعاداةُ الباطِلِ لِلحَقِّ وأهلِه وتَسَلُّطُهم عليهم بِأنواع الأذَى وألوانِ العَذابِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (منهاج السنة النبوية): وَاللَّهُ تَعَالَى إذَا أَرْسَلَ الْكَافِرِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ فِي إرْسَالِهِمْ وَعَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي دَفْعِهِمْ وَقِتَالِهِمْ، وَأَحَدُ الأَمْرَيْنِ لَا يُنَافِي الْآخَرَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ خَلَقَ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَأَمَرَنَا بِقَتْلِ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نَرْضَى عَنِ اللَّهِ إذْ خَلَقَ ذَلِكَ وَنَعْلَمُ أَنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ حِكْمَةً وَنَقْتُلُهُمْ كَمَا أَمَرَنَا فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ. انتهى]، فَقَدْ أمَرَ سُبحانَه أَوْلِيَاءَه بِإشهارِ سَيفِ العَداوةِ والبَغضاءِ في وَجْهِ الباطِلِ وأهلِه، ورَفْعِ لِوَاءِ البَراءَةِ مِنَ الكُفرِ وحِزبِه، قالَ سُبحانَه {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، قالَ الشَّيخُ حَمَدُ بنُ عَتِيق [ت1301هـ] رَحِمَه اللهُ [في (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك)] {وهَا هُنَا نُكتةٌ بَدِيعةٌ في قَولِه تَعالَى (إنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ)، وهي أنَّ اللهَ تَعالَى قَدَّمَ البَراءةَ مِنَ المُشركِين العابِدِين غَيرَ اللهِ، على البَرَاءةِ مِنَ الأوثانِ المَعبودةِ مِن دُونِ اللهِ، لِأنَّ الأوَّلَ أهَمُّ مِنَ الثانِي، فَإنَّه قد يَتَبَرَّأُ مِنَ الأوثانِ ولا يَتبَرَّأُ مِمَّن عَبَدَها فَلا يَكونُ آتِيًا بِالواجِبِ عليه، وأمَّا إذا تَبَرَّأَ مِنَ المُشركِين فَإنَّ هذا يَستَلزمُ البَراءةَ مِنَ مَعبوداتِهم} إلى أنْ قالَ [أي الشَّيخُ اِبنُ عَتِيق] {فَعَلَيكَ بِهذه النُّكتةِ، فَإنَّها تَفتَحُ [لَكَ] بابًا إلى عَداوةِ أعداءِ اللهِ، فَكَمْ [مِنْ] إنسانٍ لا يَقَعُ منه الشِّركُ ولَكِنَّه لا يُعادِي أهلَه [أيْ أهلَ الشِّركِ]، فلا يكونُ مُسلِمًا بذلك إذْ تَرَكَ دِينَ جَمِيعِ المُرسَلِين؛ ثم قالَ تَعالَى (كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، فَقَولُه (بَدَا) أيْ ظَهَرَ وبانَ، وتَأَمَّلْ تَقدِيمَ

العَداوةِ على البَغضاءِ، لِأنَّ الأُولَى أَهَمُّ مِنَ الثانِيَـةِ، فَـإنَّ الإنسانُ قد يُبغِضُ المُشرِكِين ولا يُعادِيهم، فَلا يَكونُ آتِيًا بِالواجِبِ عليه حتى تَحصُلَ منه العَداوةُ والبَغضاءُ، ولا بُـدَّ أيضًا مِن أنْ تَكونَ العَـداوةُ والبَغضـاءُ بـادِيَتَين ظـاهِرَتَين بَيِّنَتَين}. انتهى.

(6)وقالَ مصطفى صبري (آخِرُ مَن تَوَلَّى مَنْصِـبَ "شـيخ الإسـلام" في الدولـةِ العثمانيـةِ، وكـان صـاحبُ هـذا المَنْصِـبِ هـو المُفْتِي الأكْبَـرَ في الدولـةِ) في (مَوقِـفُ العَقـــلِ والعِلمِ والعـــالَمِ مِن رَبِّ العـــالَمِين وَعِبـــادِه المُرسَلِين): هذا الفَصْلُ [أيْ فَصْلُ الدِّين عن السِّيَاسـةِ] مُؤامَرةٌ بِالـدِّين لِلقَضـاءِ عليه، وقـد كـان في كُـلِّ بِدعـةٍ أحدَثَها المِصرِّيون الْمُتَفَرْنِجونَ في البلاد الإسلامية كَيْـدٌ لِلدِّين ومُحاوَلةُ الخُروجِ عليه، لكنَّ كَيْدَهم في فَصلِه عن السياسةِ أدهَى وأشَدُّ مِن كُلِّ كَيْدٍ في غيره، فهو اِرتِـدادٌ عنـــه، مِنَ الحُكومـــةِ أَوَّلًا ومِنَ الأُمَّةِ ثانِيًا، إنْ لم يَكُنْ بِارتِدادِ الداخِلِين في حَوزةِ تلكَ الحُكومةِ [حَوزةُ الحُكومةِ هي جَمِيـعُ الأراضِـي الـتي تَحكُمُهـا] بِاعتِبـارهم أفـرادًا، فَبِاعتِبـارِهم جَماعـةً وهـو أقصَـرُ طَريـق إلى الكُفـر مِن اِرتِـدادِ الأفـرادِ، بَـلْ إنَّه يَتَضَـمَّنُ اِرتِـدادَ الأفـرادِ أيضًـا لِقُبولِهم الطاعةَ لتلك الحُكومـةِ المُرتَـدَّةِ... ثم قـالَ -أيْ مصطفى صبري-: وماذا الفَرْقُ بين أنْ تَتَوَلَّى الأمـرَ في البِلادِ الإسـلامِيَّةِ حُكومـةٌ مُرتَـدَّةٌ عن الإسـلام وبين أنْ تَحتَلَّها حُكومةٌ أَجْنَبِيَّةٌ عن الإسلام [قالَ مصطفى صبري هُنَـا مُعَلِّقًـا: مَـدَارُ الفَـرْقِ بين دار الإسـلام ودار الحَـرب على القانونِ الجـاري أحكامُـه في تلـك الـدِّيَار، كَمـا أنَّ فَصْلَ الـدِّينِ عن السِّيَاسـةِ مَعنـاه أنْ لا تكـونَ الحُكومـةُ مُقَيَّدةً في قَوانِينِها بِقَواعِدِ الدِّين. انتهى. وقالَ الشـيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القـادةِ الفـوارسِ بهجـر فسادِ المدارسِ): فَمَا الفَرْقُ بين طاغوتٍ إِنْجِلِيزِيٍّ وآخَرَ

عَرَبيٍّ؟!. انتهى]، بَلِ المُرتَدُّ أَبعَدُ عن الإسلام مِن غَيره وأَشَدُّ، وتَأثِيرُه الضارُّ في دِينِ الأُمَّةِ أكثَرُ، مِن حيث أنَّ الحُكومةَ الأجْنَبِيَّةَ لا تَتَدَخَّلُ في شُؤونِ الشَّعبِ الدِّينِيَّةِ وتَترُكُ لهم جَماعةً فيما بينهم تَتَوَلَّى الفَصْلَ في تلك الشُّؤونِ [قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): ودارُ الإسلام ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهَادَتَانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَرْ فيها خَصلةٌ كُفريَّةٌ ولو تَأويلًا إلَّا بِجِوار [أَيْ إلَّا بذِمَّةٍ وأمانٍ. قالَه حسين بن عبدالله العَمْري في كِتابِه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): كإظهارِ اليَهودِ والنَّصارَى دِينَهم في أمصارِ المُسلِمِين. انتهى] وإلَّا فَدارُ كُفْر... ثم قالَ -أَي الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أَيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمةِ، فإنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي في الدار لِأهلِ الإسلام بحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّار أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفره إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهلِ الإسلام فهذه دارُ إسلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفريَّةِ فيها، لِأنَّها لم تَظهَرْ بِقُوَّةِ الكُفَّار ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشاهَدٌ في أهلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهودِ والنَّصارَى والْمُعَاهَدِينَ الساكِنِين في المَدائن الإسلامِيَّةِ، وإذا كانَ الأمرُ العَكْسَ فالدارُ بِالعَكْس. انتهى]، ومِن حيث أنَّ الأُمَّةَ لا تَزال تَعتَبِرُ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ عن دِينِها مِن نَفْسِها [أَيْ مِن نَفْس الأُمَّةِ] فَتَرْتَدَّ [أَي الأُمَّةُ] هي أيضًا معها تَدريجِيًّا؛ وربما يَعِيبُ هذا القَولَ [أَي القَولَ بِأنَّ الحُكومةَ المُرتَدَّةَ أَضَرُّ على دِينِ الأُمَّةِ مِنَ الحُكومةِ الأَجْنَبِيَّةِ المُحْتَلَّةِ] عَلَيَّ مَن لا خَلَاقَ له في الإسلام الصَّمِيم، والعائبُ يَرَى الوَطَنَ فَقَطْ فَوقَ كلِّ شَيءٍ، مع أن المُسلِمَ يَرَى الوطنَ مع الإسلام فهو يَتَوَطَّنُ مع الإسلام ويُهاجِرُ معه... ثم قالَ -أَيْ مصطفى صبري-: فتُرْكِيَا كُلُّها -بِبلادِها وسُكَّانِها- خَرَجَتْ بَعْدَ حُكومةِ الْكَمَالِيِّينَ [نِسْبَةً إلى مصطفى كمال

أتـــاتُورك، قائـــدِ الحركـــةِ التُّرْكِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ، ومُؤَسِّـــس الجُمْهُوريَّةِ التُّرْكِيَّةِ، الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1938م). وقـد جـاء في موســوعة المــذاهب الفكريــة المعاصــرة (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): الحكومـة الْكَمَالِيَّةُ أَلْغَتِ الخلافـةَ العثمانيـــةَ ســـنةَ 1924م. انتهى باختصـــار] مِن يَـــدِ الإسلام... ثم قالَ -أيْ مصـطفى صـبري-: نَـرَى فضـيلةَ الأستاذَ الأكبرَ المراغي شـيخ الجـامع الأزهر يقـول في كِلمةٍ منشورةٍ عنه في الجرائد ما مَعناه {إنَّ في إمكـانِ أيِّ حُكومةٍ إسلاميَّةٍ أنْ تَخرُجَ عن دِينِها فَتُصبِحَ حُكومـةً لا دِينِيَّةً، وليس في هـذا مـانِعٌ مِن أنْ يَبْقَى الشـعبُ على إسـلامِه كمـا هـو الحـالُ في تُرْكِيَـا الجَدِيـدةِ [يَعنِي بَعْـدَ إعلانِ قِيَـام الجُمْهُوريَّةِ التُّرْكِيَّةِ وإعلانِ إلغــاءِ الخِلافـــةِ العثمانيةِ]}، والأستاذُ الأكبرُ ليس في حاجةٍ إلى الفَحص عنِ النَّشْءِ الجَدِيدِ التُّرْكِيِّ المُتَخَرِّج على مَبادئِ الحُكومةِ الْكَمَالِيَّةِ التي اِعتَرَفَ الأستاذُ الآنَ بأنَّها حُكومـةٌ لا دِينِيَّةٌ، ولا في حاجــةٍ إلى التَّفكِــير في كَــونِ الشَّــعبِ التُّرْكِيِّ القَدِيم المُسلِم يَفنَى يَومًا عن يَوم ويَخْلُفُه هـذا النَّشْـءُ الجَدِيــدُ اللادِينِيُّ، ليس فَضِــيلَتُه في حاجــةٍ إلى الفَحص عن هذه الحَقِيقةِ المُرَّةِ إذْ لا يَعْنِيــهِ حـالَ التُّرْكِ ومَـآلِهم مُسـلِمِين أو غَيْـرَ مُسـلِمِين ولا حـالَ الإسـلام المُتَقَلِّص ظِلُّه عن بلادِهم بِسُرعةٍ فَوْقَ التَّدريج، حـتى أنَّ الأُسْـتَاذَ لا يَعْنِيهِ تَبِعَةُ الفَتْوَى التي تَضَمَّنَها تَعَزِّيــه بِبَقـاءِ الشَّـعْبِ على إسلامِه مع اِرتِدادِ الحُكومـةِ في تُرْكِيَا، والـتي تَفتَحُ البـابَ لِأنْ يَقـولَ قائـلٌ {إنَّ الحُكومـةَ مـا دامَتْ يَنحَصِـرُ كُفْرُها في نَفسِـها ولا يُعْـدِي الشَّـعْبَ، فَلا مـانِعَ مِن أنْ تَفعَلَ حُكومـةُ مِصـرَ -مَثَلًا- مـا فَعَلَتْـه حُكومـةُ تُرْكِيَـا مِن فَصْل الدِّين عن السِّيَاسةِ، بِمَعنَى أنَّه لا يُخـافُ مِنْـه [أَيْ مِنَ الفَصْلِ] على دِين الشَّعْبِ}، كَأَنَّ الدِّينَ لازِمٌ لِلشَّعْبِ فَقَـطْ لا لِلحُكومــةِ، مــع أنَّ الحُكومــةَ لَيْسَــتْ إلَّا مُمَثِّلَــةَ

الشَّعْبِ -أو وَكِيلَتَه- التي لا تَفعَلُ غَيْرَ ما يَرضاه، فإذا أخرَجَها أفعالُها عن الدِّينِ فَلَا مَنْدُوحَةَ [أَيْ فَلَا مَفَرَّ] مِن أنْ يَخرُجَ مُوَكِّلُها أيضًا لِأنَّ الرِّضَا بالكُفْر كُفْرٌ، وهذا ما يَعودُ إلى الشَّعْبِ مِن فِعْلِ الحكومةِ فَحَسْبُ، فَضْلًا عَمَّا يَفعَلُ الشَّعْبُ نَفْسُه بَعْدَ فِعْلِ الحُكومةِ الفاصِلِ بين الدِّين والسِّيَاسةِ ويَخرُجُ به عن الدِّين -وَلَوْ في صُورةِ التَّدريج- اِقتِداءً بِحُكومَتِه التي يَعُدُّها مِن نَفْسِه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ النوويُّ في (شرح صحيح مسلم): قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِر، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ اِنْعَزَلَ، قَالَ [أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ] {وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالدُّعَاءَ إِلَيْهَا}، قَالَ {وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ}، قَالَ {فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ، أَوْ بِدْعَةٌ، خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ، وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ، إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ بسام ناصر في مقالة له على هذا الرابط: {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} مِن العباراتِ الشائعةِ والمُتداوَلةِ بين الناس، وهي تُعَبِّرُ بدِقَّةٍ وعُمْق عن مَدَى قُدرةِ السُّلطةِ السِّيَاسِيَّةِ على تَشْكِيلِ دِين رَعَايَاهَا، أو إشاعةِ نَسَق التَّدَيُّن الذي تُريدُه، إمَّا لِقَنَاعةِ السُّلطةِ به، أو لِأنَّه اِختِيارُها الأنسَبُ -بِحَسَبِ تَقدِيراتِها- لِتَحقِيق سِيَاساتِها وَرُؤَاهَا... ثم قالَ -أيْ بسام ناصر-: الناسُ يَمِيلون إلى هَوَى السُّلطانِ واختِيارِه، فيَفْشُوَ فيهم ذلك

الاختِيارُ والتَّوَجُّهُ حتى يُصْبِحَ هو الأكثَرَ حُضُورًا في حَيَاتِهم، والأمرُ كذلك إذا ما أرادَ السُّلطانُ أنْ يُشِيعَ في المُجتَمَعِ نَسَقًا مُعَيَّنًا مِنَ التَّدَيُّنِ، أو مَذْهَبًا مِنَ المَذاهِبِ العَقَدِيَّةِ أو الفِقهيَّةِ، فَإنَّه بِتَبَنِّيهِ له سَيُوَظِّفُ كُلَّ أجهِزةِ ورجَالَاتِ دَوْلَتِه لِإشاعةِ ذلك المَذهَبِ وتَرسِيخِه بين الناس؛ لِذَا فإنَّ مِنَ المُتَسَالَمِ عليه [أيْ مِنَ المُسَلَّمِ بِه] بَيْنَ دَارسِي تاريخ الفِرَق والمَذاهِبِ، أنَّ مِن عَوامِلِ اِنتِشار مَذهَبِ دِينِيٍّ ما، وعُلُوِّ صَوْتِه على غَيره مِنَ المَذاهِبِ الأُخْرَى في مَرحَلةٍ تاريخِيَّةٍ ما، تَبَنِّي السُّلْطَةِ له، وفَرْضُه على الرَّعِيَّةِ بِاعتِباره نَسَقَ التَّدَيُّنِ الرَّسْمِيِّ الذي تُرِيدُ شُيُوعَه بين رَعَايَاهَا، ما يُوَفِّرُ له [أيْ لِلمَذهَبِ] مِساحاتٍ أوْسَعَ مِنَ الانتِشارِ والنُّمُوِّ والازدِهارِ؛ ومِنَ المُؤَكَّدِ أنَّ السُّلطةَ السياسِيَّةَ تَمْلِكُ مِن أدَواتِ فَرْض اِختِيارها الدِّينِيِّ ما يُمَكِّنُها بالفِعلِ مِن تَحقِيقِ ذلك، ويَأتِي في مُقَدِّمَةِ تلك الأدَواتِ تَوْجِيهُ العُلَماءِ والفُقَهاءِ والدُّعاةِ لِلقِيام بذلك الدَّوْرِ... ثم قالَ -أيْ بسام ناصر-: حِينَما تَجِدُ السُّلطةُ السِّياسِيَّةُ -أيَّةُ سُلْطَةٍ- حامِلِي لِوَاءِ الدِّينِ والشَّريعةِ يُسارعون إلى تَقدِيم فُرُوض الطاعةِ لِحُكَّامِها، ويُبادِرون في كُلِّ حَدَثٍ ومُناسَبةٍ إلى إعْلانِ الوَلَاءِ لهم بِاعتِبارِهم وُلَاةَ الأَمْرِ الشَّرعِيِّين، فَإنَّها سَتَعَضُّ على ذلك النَّسَقِ مِنَ التَّدَيُّنِ بِنَوَاجِذِها، وسَتُغْدِقُ على رجالاتِه مِنَ الأُعْطَيَاتِ والهِبَاتِ والامتِيازاتِ ما يُدِيمُ طاعَتَهم لِأولِياءِ الأُمور، ويَجْعَلُهم الحُرَّاسَ الأوفِيَاءَ له [أيْ لَوَلِيِّ أمْرِهم]، المُسارعِين إلى خِدْمَتِه، والمُدافِعِين عنه في كُلِّ حِينٍ؛ وحِينَما يُجِيلُ المُرَاقِبُ نَظَرَه في واقِعِ الأنْظِمةِ السِّيَاسِيَّةِ المُعاصِرةِ التي تَحْرِصُ على أنْ تَظْهَرَ في الناسِ بِمَظْهَر الدَّولةِ الدِّينِيَّةِ، فإنَّه سَيَجِدُ مَصَادِيقَ ذلك كُلِّه، مِن نَجاح تلك السُّلطةِ في تَشكِيل نَسَق تَدَيُّن الناسِ على الوَجْهِ الذي تُرِيدُ له أنْ يَسُودَ في المُجتَمَعِ، مع كَبْتِ [أيْ قَهْرِ] كُلِّ الأنْساقِ الأخرَى

والتَّضْيِيقِ عليها، وتَوْظِيفِ العُلَماءِ والفُقَهاءِ والدُّعاةِ لِيَكُونوا أَلْسِنةَ الدِّفاعِ عنها [أَيْ عن السُّلطةِ] والتَّرويج لها والدَّعوةِ إلى شَرعِيَّتِها؛ ومِن عَجائبِ مَصَادِيق تلك المَقُولةِ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} أنَّ السُّلطةَ قادِرةٌ على تَطْويع غالِبِ عُلَمائها وفُقَهائها ودُعاتِها إلى كافَّةِ سِيَاساتِها واختِياراتِها، فَما كانَ في قاموسِهم الفِقهيِّ حَرامًا ومَمنوعًا، باتَ مع قَراراتِ وَلِيِّ الأمر حَلالًا ومَسموحًا، وَلَنْ يَعْجَزَ أولئك القَومُ عن اِستِخدامِ الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ وتَطْويعِها بِما يَتوافَقُ مع تَوَجُّهاتِ السُّلطةِ، لِإنْفاذِ سِيَاساتِها وقَراراتِها. انتهى باختصار.

(9)وقالَ المراغي (ت1371هـ) في تفسيره: {فَقَالَ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا} أيْ فقالَ الأتْباعُ لِقادَتِهم وسادَتِهم الذِين اِسْتَكْبَرُوا عن عبادة الله وحده وعن اِتِّباعِ قولِ الرُّسُلِ (إنَّا كُنَّا تابِعِين لكم، تَأْمُرونَنا فَنَأْتَمِرَ وتَنْهَوْنَنَا فَنَنْتَهيَ)، {فَهَلْ أَنتُم مُّغْنُونَ عَنَّا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِن شَيْءٍ} أي فهل تدفعون عنا اليوم شيئا من ذلك العذاب كما كنتم تَعِدُونَنا وتُمَنُّونَنا في الدنيا، وقد حَكَى اللهُ رَدَّ أولئك السادةِ عليهم {قَالُوا لَوْ هَدَانَا اللَّهُ لَهَدَيْنَاكُمْ} أي لو أرشدنا الله تعالى وأضاء أنوار بصائرنا وأفاض علينا من توفيقه ومعونته، لأرشدناكم ودعوناكم إلى سُبُلِ الهُدَى ووَجَّهْنا أنظارَكم إلى طريق الخير والفلاح، ولكنه لم يهدنا فَضَلَلْنا السَّبِيلَ فأَضْلَلْناكم... ثم قالَ -أي المراغي-: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى} أي اذْهَبَا معا إلى فِرْعَوْنَ، وناضِلاه الحُجَّةَ بالحُجَّةِ، وقارِعاه البُرهانَ بالبُرهانِ، لأنَّه طَغَى وتجبَّر وتَمَرَّد حتى اِدَّعَى الربوبيةَ {فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الأَعْلَى}، وتخصيصُ فِرْعَوْنَ بالدعوة [هُوَ] مِن قِبَلِ أنَّه إذا صادَفَتِ الدَّعوةُ مِن فِرْعَوْنَ أُذُنًا صاغِيَةً واستَجابَ

لِدَعوَتِهما وآمَن بهما تَبِعَه المِصْرِيُّون قاطِبةً كما قِيلَ {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}. انتهى باختصار.

(10)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإِسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: مصرُ في زمنِ الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطًا نصارى، لكنها [أَيْ مِصْرَ] محكومة بشرع الله تابعة للخلافة الإسلامية لأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ففي هذه الحالة صارت مصر دار إسلام لأن الأحكام التي علتها أحكام الإسلام بغض النظر عن نوعية الشعب الذي فيها. انتهى باختصار. قلتُ: قول الشيخ {مصرُ في زمن الفتح الإسلامي المبارك، كان عامة المصريين قبطًا نصارى}، هذا صحيح، ثم تَحَوَّلَ عامَّةُ المصريين (تَدْريجِيًّا) إلى الإسلام، وعندئذ تحققت مقولة {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ} والتي يراد بها كما مَرَّ بَيَانُه {أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}.

(11)وقالَ الشيخُ أنور بن قاسم الخضري (رئيس مركز الجزيرة العربية للدراسات والبحوث) في مقالةٍ له على هذا الرابط: وجَرَتْ سُنَّةُ المُجتَمَعِ الإنسانيِّ بأنَّ النّاس تبع لكبرائهم وساداتهم رغم كلّ ما يعانونه منهم، وهذه حقيقة تاريخيّة [قالَ المُؤَرِّخُ محمد إلهامي في مقالة له بعنوان (5 خُلَاصاتٍ وعِبَر مِن دروس التاريخ تساعدك على فهم واقعنا الآن) على هذا الرابط: التاريخُ نستفيدُ منه جميعا -كما أيِّ تجربةٍ شخصيةٍ- وقد عَلَّمَنا رسولُ الله صلي الله عليه وسلم فقال {لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ}، أَيُّ إنسان ناجح لا يُكَرِّرُ خَطَأَه مَرَّتّين، مَعناه أنَّ التجربة التاريخية مؤثرةٌ في حياة الإنسان، حتي الشركات تُحِبُّ أنْ تُوَظِّفَ ذوي الخبرات

السابقة، الحياة الإنسانية بها تجارب أكبر مِن عُمُر الإنسانِ، لذلك قِيلَ {مَن وَعَى التاريخَ في صدره أضافَ أعمارًا إلى عُمُره}، فيجب علي البشرية أن تنظر في تاريخ الأمة أو تواريخ الأمم السابقة، لِتَخْرُجَ منها بخُلَاصاتٍ لمشاكلِها الحَالِيَّةِ... ثم قالَ -أَيْ محمد إلهامي-: فالتجربة التاريخية لا يقوم مَقامَها التَّفَوُّقُ العقلي أبدا، فالتاريخ يعطينا علمًا قد لا يمكن تحصيله بالنبوغ العقلي، ونضرب علي ذلك مثال؛ لَمَّا النبيُّ صلي الله عليه وسلم أرسل إلى هِرَقْلَ رسالةً تقول {مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ}، هِرَقْلُ أرسلَ جُنْدَه كي يأتوه بأحد هؤلاء العرب الذِين منهم النبي صلي الله عليه وسلم، فأتوا له بأبِي سُفْيَانَ، كان [أَيْ أَبُو سُفْيَانَ] في تجارة وقتَها لِلشَّام، هِرَقْلُ -ولأنه يدرك التجارب التاريخية للأنبياء- سأل أسئلة محددة جدًا، وبعد هذه الأسئلة استطاع أن يحكم (هل هذا نبيٌّ فِعْلًا مُرسَلٌ مِن عند الله أم أنه غير صادق)، سَأَلَه 11 سؤالًا مُحَدَّدِين، قال له {كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟... هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟... هَلْ قَالَ بِهَذَا الذي قالَ به أَحَدٌ قَبْلَهُ؟... هَلْ يَكْذِبُ؟... هَلْ يَغْدِرُ؟... مَن اِتَّبَعَه مِنَ الناس، ضُعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟، يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟، هَلْ يَرْتَدُّ مِنْهُمْ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ؟، هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟، كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟، وبِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟}، هذه الأسئلة المُحَدَّدةُ، لَمَّا أجابَه عليها أَبُو سُفْيَانَ، أَيْقَنَ هِرَقْلُ أنها رسالة مِن رسول الله حَقًّا، وقال لأبِي سُفْيَانَ {لو أنك صدقتني فيما تقول فإنه سَيَمْلِكُ مَا تحت قَدَمَيَّ هَاتَيْن}؛ مَهْمَا كان هِرَقْلُ عَبْقَرِيًّا ونابِغةً، لو لم يَكُنْ عنده هذا العِلْمُ بالتاريخ، ما كان بإمكانِه أنْ يَطْرَحَ هذه الأسئلةَ المُحَدَّدةَ، وما كان بإمكانِه أن يُدركَ مِن الإجاباتِ (هل هذا نبيٌّ حَقًّا أم ماذا). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الخضر سالم بن حليس في

(مجلة البيان، التي يَرْأَسُ تحريرَها الشيخُ أحمد بن عبدالرحمن الصويان "رئيس رابطة الصحافة الإسلامية العالمية") تحت عنوان (استدعاء التاريخ): إن التجارب التاريخية تلتهم في جوفها كميات هائلة من الأساليب والتصرفات وورود الأفعال، وهو ما يجعلها تغطي مساحات هائلة من المناطق المجهولة للإنسان، وتعطي رصيدًا جيدًا لطريقة التصرف ومآلات الأفعال. انتهى. وقالَ الشيخُ راغب السرجاني (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في مُحاضَرةٍ مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: وعندما تَقرَأُ التاريخَ وتُقَلِّبُ في صفحاته تُشاهِدُ سُنَنَ اللهِ سبحانه وتعالى في التَّغيِير، فالتاريخُ يُكَرِّرُ نفسَه بصورة عجيبةٍ، وحين تقرأ أحداثًا حَدَثَتْ منذ ألف عام أو أكثر فإنك تشعر وكأنَّها هي نفسُ الأحداث التي تَحْدُثُ في هذا الزمن مع اختلاف في الأسماء فقط، وعندما تَقْرَأُ التاريخَ كأنك تَقْرَأُ المُستَقبَلَ، فاللهُ سبحانه وتعالى بسُنَنِه الثَّوابِتِ قَرَأَ لك المُستَقبَلَ وحَدَّدَ لك كيف ستكون العواقبُ، والمؤمن الحصيف لا يقع في أخطاء السابِقِين، والمؤمن الناجح العاقل يُكَرِّرُ ما فَعَلَه السابقون ونَجَحَ معهم. انتهى] تُلَخِّصُها ملاحظةُ الأوَّلين في الحكمة القائلة {النَّاسُ عَلَى دِينِ مُلُوكِهِمْ}، وتؤسّس لصحّتها الآيات المحكمات -من القرآن الكريم- والأحاديث النبويّة الشريفة، يقول الله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا}، وهي صورة واضحة وشهادة من لسان القوم، بل يُسجِّل القرآن الكريم هذه المحاورة العجيبة بين الطّائفتَين {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ،

وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُم، بَلْ كُنتُم مُّجْرِمِينَ، وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا، وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا، هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}؛ وهؤلاء الذين استكبروا صِفَتُهم كما جاء في الآيات {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ، وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ}، إذن فهم المترفون الذين تمكّنهم أموالهم وأولادهم من تحقيق واجهة اجتماعيّة يصلون معها إلى صنع القرار والتّوجيه، كما ربط القرآن الكريم بين هذين المعنَيَين [أي معنى الترف، ومعنى صنع القرار والتّوجيه] بقوله {وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا}، إنّهم الملأ [أيِ الأشرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] على مرِّ التّاريخ، يقفون أمام رسالة الإصلاح ومشاريع التّغيير التي يتصدّرُ لها الأنبياء {وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ، وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضري-: وقال عليه الصّلاة والسّلام وهو يرجو إسلامَ أحَدِ ساداتِ قريش {اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ}، فلمَّا أسلم عُمَرُ كان إسلامُهُ فتحًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضري-: بَلْ إنّ معرفة النّبيّ صلّى الله عليه وسلم بهذه السُّنَّةِ

الاجتِماعِيَّةِ، و[الــتي هي] أنَّ النّــاسَ تبــع لكــبرائهم وساداتهم، جعلته يتلطّف بهؤلاء الزّعماء والكبراء طمعًا في تَحيِيدِهم عن مواجهة الدّعوة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخضري-: وهذه السُّنَّةُ الاجتماعِيَّةُ عَرَفَها أصحابُ محمد عليه الصّلاة والسّلام وهم يُبَشِّرون بدعوتـه... ثم قـالَ -أي الشيخُ الخضري-: إنَّ السِّياسـةَ مُحَـرِّكُ الحَيَـاةِ العامَّةِ لأيِّ مُجتَمَعٍ، فهي مَصـدَرُ القَـوَانِين، والمَنـاهِجِ التَّرْبَوِيَّةِ، والرِّسالةِ الإعلامِيَّةِ، التي يَتَحـاكَمُ النّـاسُ إليها، ويَتَرَبَّوْنَ عليها، ويَتَلَقَّفُونها، وهي [أَيِ السِّياسـةُ] صـائغةُ الـوَعْيِ والثَّقافةِ. انتهى باختصار.

(12)وقالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانـة العامـة للاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابـه (الدولة العثمانية، عوامل النهـوض وأسـباب السـقوط): إنَّ فِئةَ سَلاطِينِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ وباشَـوَاتِها أمْعَنُـوا في مُـوَالَاةِ الكـافِرِين وألْقَـوْا إليهم بِـالمَوَدَّةِ ورَكَنُـوا إليهم واتَّخَــذوهم بِطَانــةً مِن دُونِ المُــؤمِنِين، وعَمِلُــوا على إضعافِ عَقِيـدةِ الـوَلَاءِ والبَـرَاءِ في الأُمَّةِ وأصـابُوها في الصَّــمِيمِ، وبــذلك تَمَيَّعَتْ شَخصِــيَّةُ الدَّولــةِ العُثمانِيَّةِ وهُوِيَّتُها وفَقَدَتْ أبْرَزَ مُقَوِّمَاتِها، وسَـهُلَ بَعْـدَ ذلـك على أعدائها أنْ يَحْتَوُوها ثم مَزَّقُوها شَرَّ مُمَزَّقٍ. انتهى.

(13)وقـالَ اِبنُ تيميـةَ في (مجمـوع الفَتَـاوَى): تَطْهِـيرُ سَبِيلِ اللَّهِ وَدِينِـهِ وَمِنْهَاجِـهِ وَشِـرْعَتِهِ وَدَفْـع بَغْيِ هَـؤُلَاءِ [أَيْ أَهْلِ الْبِدَعِ] وَعُدْوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَـاقِ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَـوْلَا مَنْ يُقِيمُـهُ اللَّهُ لِـدَفْعِ ضَـرَرِ هَـؤُلَاءِ لَفَسَــدَ الــدِّينُ وَكَـانَ فَسَــادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَــادِ اِسْـتِيلَاءِ الْعَـدُوِّ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ، فَـإِنَّ هَـؤُلَاءِ [أَيْ أَهْـلَ الْحَرْبِ] إِذَا اِسْتَوْلَوْا يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ

تَبَعًا، وَأَمَّا أُولَئِكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ اِبْتِدَاءً. انتهى باختصار.

(14)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (الجِهادُ والاجتِهادُ): إنَّ الدولةَ حِينَ تَكُونُ على غير الإسلام فإنَّها ستعملُ جاهدةً لإزالةِ مَوانع بَقائِها، وسَتَنْشُرُ أفكارَها ومَناهِجَها، والأَعْظَمُ مِن ذلك أنَّها سَتَفْرِضُ على الناس دِينًا ومِنْهاجًا وقَضاءً يَتَلاءَمُ مع تَصَوُّرِها لِلْكَوْنِ والحَيَاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ أبو قتادة-: فلَوْ نَظَرْتَ إلى عَدَدِ المُسلِمِين الذِين دَخَلُوا في دِين اللهِ تَعالَى في زَمَنِ دعوةِ الرسول صلى الله عليه وسلم في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ لَرَأَيْتَه عَدَدًا قَلِيلًا جِدًّا، وأمَّا مَن آمَنَ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المدينةِ المنورةِ زَمَنَ عِزَّةِ الإسلام فَسَتَجِدُ الآلافَ منهم قدِ اِلتَحَقُوا بقافِلةِ الإسلام... ثم قال -أي الشيخُ أبو قتادة-: فَقَدْ قَرَنَ اللهُ تعالى نَصْرَه وفَتْحَه مع دُخُولِ الناس [أَفْوَاجًا] في دِينِ اللهِ تعالى [وذلك في قولِه تعالى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}]، لأنَّه إنْ لم يَتِمَّ النَّصْرُ والفتحُ فلَنْ يَتِمَّ دُخولُ الناس في دِين اللهِ تَعالَى [أَفْوَاجًا]، بَلْ إنَّ عُلَماءَنا الأوائلَ بفَهْمِهم وثاقِبِ فِكْرِهم جَعَلُوا اِنتِشارَ الفِكْرةِ مَنُوطًا بالقُوَّةِ والشَّوْكةِ، كَقَولِ اِبنُ خَلْدُونَ [في (مُقَدِّمَتِهِ)] {إنَّ المَغْلُوبَ مُولَعٌ بالاقتداءِ بالغالِبِ}، فجَعَلَ ظاهرةَ التَّلَقِّي مُقَيَّدةً بالقُوَّةِ والغَلَبةِ. انتهى باختصار.

(15)وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (الكوكب الدري المنير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قالت العَرَبُ {النَّاسُ [أيْ أَكْثَرُ النَّاس، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأَكْثَرِ؟ وهَلِ الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ لَه؟)] عَلَى دِينِ

مُلُوكِهِمْ}... ثم قال -أَي الشيخُ البنعلي-: يَخْدَعُ سَحَرَةُ المُرْجِئةِ المُرِيدِين [يَعْنِي أَنَّ المُرْجِئةَ يَخْدَعُون أَتْباعَهم] بِقَوْلِهِم {لَمَّا كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ كان الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو جَهْلِ، ولَمَّا دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِين اللهِ صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم}، والصَّوَابُ أَنَّ هذه العِبارةَ مَعْكُوسةٌ رَأْسًا عَلَى عَقِبٍ، والصَّحِيحُ أَنْ يُقالَ {لَمَّا كانَ الذي يَحْكُمُ قُرَيْشًا هو أَبُو جَهْلٍ كانَتْ قُرَيْشٌ في الشِّرْكِ، ولَمَّا صارَ الذي يَحْكُمُهم هو أَبُو القاسِمِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَتْ قُرَيْشٌ في دِينِ اللهِ}، فاللهُ سُبحانَه وتَعالَى لم يَقُلْ {إِذَا دَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، وَرَأَيْتَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ جَاءَ}!، بَلْ قالَ اللهُ سُبْحانَه وتَعالَى {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}، فَدُخُولُ الناس فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا هو بَعْدَ الْفَتْحِ والحُكْمِ الإسلامِيِّ لا قَبْلَه. انتهى.

(16)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): ... ولَكِنِ اليَومَ بَعْدَ فَرضِ المَحاكِم [أيْ في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ (التي يُسَمِّيها أهلُ البِدَعِ والضَّلالِ "داعش")]، والأمر بِالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكَر، والدَّوراتِ الشَّرعِيَّةِ، والدَّعوةِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، عَرَفَ النَاسُ التَّوحِيدَ، ودَخَلوا فيه أفواجًا كَما خَرَجوا منه مِن قَبْلُ أفواجًا، وهذا أمرٌ ظاهِرٌ. انتهى باختصار.

(17)وقالَ الشَّيخُ عطية فياض (أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة بجامعة الأزهر) في مَقالةٍ له على المَوقِعِ الرسمي لجماعة الإخوان المسلمين (إخوان أونلاين) بعنوان (التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية) في هذا الرابط: هناك واقِعٌ مَرِيرٌ لِلأُمَّةِ في عَلاقَتِها

بالشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ ليس وَلِيدَ اليَوم، وإنَّما اِبتَدَأَ مُنْذُ أكثَرَ مِن قَرنَين، واشتَدَّ بَأسُه مع سُقوطِ الخِلافةِ الإسلامِيَّةِ على أيدِي العَلْمانِيِّين الذِين حَرَصوا مِن خِلالِ تَرَبُّعِهم على عَرش كَثِير مِنَ الحُكوماتِ العَرَبيَّةِ والإسلامِيَّةِ أنْ يُحدِثوا خَلَلًا في البِنيَةِ الفَكريَّةِ لِلشُّعوبِ الإسلامِيَّةِ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ يُوسُفُ القرضاوي (عُضوُ هَيْئةِ كِبار العُلَماءِ بالأزهَر زَمَنَ حُكْم الرَّئيس الإخوانِيِّ محمد مرسي، ورَئيسُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَرُ تَجَمُّع لِلعُلَماءِ في العالَم الإسلامِيِّ، ويُعتَبَرُ الأَبَ الرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوان المُسلِمِين على مُستَوَى العالَم) على مَوقِع قَناةِ الجزيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَريَّة) تحت عنوان (التدرج في تطبيق الشريعة وتغيير المنكر) في هذا الرابط: الإخوةُ السَّلَفِيُّون في (مِصرَ) كانوا مُستَعجِلِين [يَعنِي بَعْدَما فازَ الإخوانِيُّ (محمد مرسي) بِرئاسةِ مِصرَ]، يُريدوا أنْ يَفرضوا كُلَّ شَيءٍ [يَعنِي أنَّهم أرادوا تَطبِيقَ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ بِالكامِلِ]، ولَكِنْ لَمَّا اِختَلَطوا بِالواقِعِ ورَأَوُا الناسَ كَيْفَ مَوقِفُهم وكَيْفَ تَعامُلُهم [يَعنِي رَأَوْا كَيْفَ مَوقِفُ الناس وتَعامُلُهم مع مَسْأَلةِ تَطبِيق الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ بِالكامِلِ] وَجَدوا أنَّ الأمْرَ -ليس كَما كانوا يَظُنُّون- أنَّهم لا بُدَّ أنْ يُعامِلوا النَّاسَ على واقِعِهم، لِأنَّه ليس بِالمَعقولِ أنَّك تُمسِكُ السَّيْفَ وتُحارِبُ النَّاسَ جَمِيعًا. انتهى باختصار.

زيد: ما المُرادُ بِـ (اِمتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم)، وما حُكْمُ ذلك؟.

عمرو: بَيَانُ ذلك يُمْكِنُك التَّعَرُّفُ عليه مِمَّا يَلِي:

(1)قالَ الشَّيخُ محمدُ بْنُ عمر الزبيدي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ) على هذا الرابط:

فَهــذا بَحثٌ يَسِــيرٌ لِمَسْــأَلةِ (الامتِحــان في الاعتِقــادِ)، جَمَعْتُ فِيها ما استَطَعْتُ الوُقوفَ [عليه] مِن أدِلَّةٍ وآثــارٍ وأقوالِ لِلسَّلَفِ في هذه المَسْأَلةِ، وحاوَلْتُ الجَمْعَ بَينَهــا والتَّوفِيـقَ بَيْنَ مـا يَظهَـرُ مِنَ الاختِلافِ أو التَّضـادِّ فيهـا، سائلًا اللهَ سُـبحانَه وتَعـالَى السَّـدادَ والتَّوفِيـقَ، إنَّه وَلِيُّ ذلــك والقــادِرُ عليــه... ثم قــالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيــدي-: (تَعرِيفُ الامتِحانِ)، يُطلَقُ الامتِحانُ في اللُّغـةِ ويُـرادُ بِـه (الاختِبــارُ)، يُقــالُ {مَحَنَــه وامتَحَنَــه} بِمَنزِلــةِ {خَبَرْتُــه واختَبَرْتُه، وبَلَوْتُه وابْتَلَيْتُه}، والمَصدَرُ مِن ذلـك (مِحْنَـة)؛ يَقولُ الخَلِيـلُ بْنُ أحْمَـدَ [في كِتابِـه (العَيْنُ)] {(المِحْنَـةُ) مَعْنَى الكَلامِ الــذي يُمْتَحَنُ بِــه فَيُعــرَفُ بِكَلامِــه ضَــمِيرُ قَلبِه}؛ والمُرادُ بِـ (الامتِحانِ في الاعتِقادِ) اِختِبـارُ النَّاسِ بِبَعضِ المَســائلِ والأُمــورِ، لِطَلَبِ مَعرِفــةِ عَقائــدِهم وكَشفِها... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (حُكْمُ الامتِحانِ في الاعتِقادِ)، الأصلُ في هذا البابِ أنَّ النَّاسَ يُعــامَلون بِحَسَبِ ظَواهِرِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعـالَى، ويَشْهَدُ لِهذا الأصـلِ قَولُـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {مَنْ صَــلَّى صَــلَاتَنَا وَاسْــتَقْبَلَ قِبْلَتَنَــا وَأَكَــلَ ذَبِيحَتَنَــا فَــذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ [أيْ لَـه أمَـانُ اللَّهِ وَضَـمَانُهِ] وَذِمَّةُ رَسُـولِهِ فَلَا تُخْفِـرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِـهِ [أيْ لا تَخونـوا اللَّهَ في عَهْدِه]}؛ ولَكِنْ إذا كانَ ثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشــارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَاكَ)] حاجةٌ شَـرعِيَّةٌ لِكَشـفِ مـا وَراءَ هذه الظَّواهِرِ فَإنَّ الامتِحـانَ يَجـوزُ ويُشـرَعُ آنَـذَاكَ، فَإنَّه قد جاءَ في النُّصوصِ الشَّـرعِيَّةِ مـا يَـدُلُّ على جَـوازِ الامتِحانِ ومَشـروعِيَّتِه؛ فَاللَّهُ سُـبحانَه وتَعـالَى أمَـرَ نَبِيَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامتِحانِ النِّساءِ المُهـاجِراتِ إلَيــه، فَقالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَــاجِرَاتٍ فَــامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَــانِهِنَّ، فَــإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} [قــالَ الشــيخُ محمــد إســماعيل المقــدم (مؤسِّــسُ الــدَّعوةِ

السَّـلَفِيَّةِ بِالإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (تفسـير القـرآن الكـريم): فَيَقولُ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ}، فالخِطـابُ هُنـا لِلْمُـؤْمِنِين، والمَقصـودُ بِـه النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وآلِـه وَسَـلَّمَ؛ {مُهَـاجِرَاتٍ} أيْ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينـةِ؛ {فَـامْتَحِنُوهُنَّ} أيْ فـــاختَبِروهُنَّ بِمـــا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِـــدقُهُنَّ في الإيمانِ؛ {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَانِهِنَّ} أي اللهُ سُـبحانَه وتَعـالَى هو المُطَّلِعُ على قُلوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَإنَه غَـيرُ مَقـدور لَكُمْ، فَحَسبُكُمْ أماراتُه وقَرائنُـه؛ والمَقصـودُ بِالامتِحـانِ هُنـا -كَما بَيَّنَتْ بَعضُ الرِّوايَاتِ- بِأنْ تَشـهَدَ الشَّـهادَتَين، وقـالَ بَعضُهم {بِأنْ تَحلِفَ أنَّها ما هـاجَرَتْ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ ورَسـولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ، وما هاجَرَتْ بِغْضةً لِـزَوجٍ، أو غَيْرَ ذلك مِن الأغراضِ}، فَتَذكُرُ المَرأةُ ما عنـدها ويُقبَـلُ مِنها قَولُها في الظاهِرِ، فَإذًا هـذا لا يَعنِي التَّفتِيشَ عَمَّا في الباطِنِ، لَكِنْ هناك أُمورٌ اِقتَضَتْ هـذا الامتِحـانَ في حَقِّ النِّساءِ دُونَ الرِّجالِ، فَإنَّه لم يَحدُثِ اِمتِحانٌ لِلرِّجالِ، وإنَّما كـانَ الامتِحـانُ لِلنِّسـاءِ خُصوصًـا، وسـوف نُبَيِّنُ إنْ شاءَ اللهُ تَعـالَى الفَـرْقَ بَيْنَ الرِّجـالِ والنِّسـاءِ في ذلـك؛ فالمَقصـودُ مِن قَولِـه تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إذَا جَـــاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـــاتُ مُهَـــاجِرَاتٍ فَـــامْتَحِنُوهُنَّ} يَعنِي اِختَبِـــرُوهُنَّ كَيْ تَســـمَعوا مِنهُنَّ مـــا يَغلِبُ على ظَنِّكم صِدقُهُنَّ في الإيمانِ، ولا يَلْزَمُ مِن هذا الامتِحانِ القَطـعُ بِأَنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ في القَلبِ، لِأنَّ مـا في البـاطِنِ لا يَطَّلِـعُ عليـــه إلَّا اللـــهُ سُـــبحانَه وتَعـــالَى، وقَولُـــه {اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَـانِهِنَّ} أي اللـهُ هـو المُطَّلِـعُ على قُلـوبِهِنَّ لا أنتُمْ، فَهـذا لا يَـدخُلُ تحت قَـدرَتِكم، وإنَّمـا يَكفِيكم قَـرائنُ الإيمانِ وأماراتِه، كَأَنْ تَأْتِي بِالشَّهادَتَين وتُجِيبُ مـا يُوَجَّهُ إليها مِن السُّؤالِ... ثم قـالَ -أَي الشَّـيخُ المقـدم-: رَوَى الإمامُ اِبْنُ جَرِير [في (جامع البيان في تأويل القـرآن)] {عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ (كَانَتِ الْمَـرْأَةُ إِذَا

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حَلَّفَهَـا بِاللَّهِ مَـا خَرَجْتُ مُهـاجِرةً مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ رَغْبَـةً عَنْ أَرْضٍ إلَى أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ في الْتِمَـاسِ دُنْيَـا، وَبِاللَّهِ مَـا خَـرَجْتُ إلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُـولِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ)؛ يَقـولُ اِبْنُ زَيْـدٍ (وإنَّمـا أُمِرْنـا بِامتِحـانِهِنَّ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إذَا غَضِبَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَكَّةَ قَالَتْ "لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ") [كَأَنَّهـا تُريـدُ أنْ تَكِيـدَ زَوجَها!]؛ وقالَ مُجَاهِدٌ ("فَـامْتَحِنُوهُنَّ" أيْ سَـلُوهُنَّ "مَـا جَاءَ بِهِنَّ"، فَـإنْ كَـانَ جَـاءَ بِهِنَّ غَضَـبٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ سَخَطٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يُـؤْمِنَّ فَـارْجِعُوهُنَّ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ)}؛ قَولُـه {فَـإنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إلَى الْكُفَّارِ}، قَـالَ الزَّمَخْشَـرِيُّ [فِي (الكَشَّـافُ)]: يَعْنِي إنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ وَهُوَ الظَّنُّ الْغَـالِبُ بِالْحَلِفِ وَظُهُورِ الأمَارَاتِ، وإنَّمـا سَـمَّاه عِلْمًـا إيـذَانًا بِأَنَّه [أي الظَّنَّ الْغَـالِبَ] كـالعِلْمِ في وُجـوبِ العَمَـلِ بِـه... ثم قالَ -أَي الشَّيخُ المقدم-: إنَّ اللهَ سُبحانَه وتَعالَى يَقـولُ {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإيمَـانِهِنَّ}، ومَفهـومُ هـذه الآيَـةِ الكَريمـةِ أنَّ الرِّجـالَ المُهـاجِرِينَ لا يُمتَحَنـون، وأنَّ هـذا الامتِحـانَ خـاصٌّ بِالنِّسـاءِ فَقَـطْ، فَلِمَ تَخصِـيصُ النِّسـاءِ بِالامتِحـانِ؟، يَقـولُ الشَّـيخُ عطيـة سـالِم [في (تَتِمَّةُ "أضواء البيان")] {وَفِعْلًا لَمْ يَكُن النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إلَيْـهِ من الرجـال، وَالسَّـبَبُ فِي امْتِحَانِهِنَّ هُوَ مَا أَشَارَتْ إلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قَوْلِـهِ تَعَـالَى (فَـإنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ)، فَكَـأَنَّ الْهِجْـرَةَ وَحْـدَهَا لَا تَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ، بِخِلَافِ الرِّجَـالِ فَقَـدْ شَـهِدَ اللَّهُ لَهُمْ بِصِدْقِ إيمَـانِهِمْ بِـالْهِجْرَةِ فِي قَوْلِـهِ تَعـالَى (الْمُهَـاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَـارِهِمْ وَأَمْـوَالِهِمْ يَبْتَغُـونَ فَضْـلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْـوَانًا وَيَنصُـرُونَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا خَرَجَ مُهَـاجِرًا فَإنَّه يَعْلَمُ

أَنَّ عَلَيْهِ تَبِعَةَ الْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ، وهو يَعرفُ جَيِّدًا ما الذي تَعنِيه الهجرةُ مِنَ التَّضْحِيَةِ بِمالِه ومُفارَقةِ أهلِه ووَطَنِه ثُمَّ الانتِقال إلى المَدِينةِ حيث يَجِبُ عليه أنْ يُجاهِدَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنْ يَنصُرَه، فَلَا يُهَاجِرُ إلَّا وَهُوَ صَادِقُ الإيمَانِ ومُستَعِدٌّ لِأنْ يَتَحَمَّلَ تَبِعاتِ هذه الهجرةِ، لِذلك لم يَحتَجْ إلَى اِمْتِحَانٍ، وهذا بِخِلَافِ النِّسَاءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ وَلَا يَلْزَمُهُنَّ بِالْهِجْرَةِ أَيَّةُ تَبِعةٍ، فَأَيُّ سَبَبٍ يُوَاجِهُهُنَّ فِي حَيَاتِهِنَّ -سَوَاءٌ كَانَ بِسَبَبِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ- فَإِنَّهُ قد يَجْعَلُهُنَّ يَخْرُجْنَ بِاسْم (الْهِجْرَةِ)، والأمرُ على خِلافِ ذلك بَلْ هي هارِبةٌ مِن زَوجِها لِسُوءِ العِشْرَةِ مَثَلًا أو أرادَتْ أنْ تَكِيدَه، كَمَا كَانَ النِّسوةُ يُهَدِّدنَ أزواجَهُنَّ أحيَانًا في مَكَّةَ وتَقولُ إحداهُنَّ لِزَوجِها (واللهِ، لَأَلْحَقَنَّ بِمُحَمَّدٍ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ) وليس ذلك إيمانًا باللَّهِ وبِرَسولِه فَكَانَ ذَلِكَ الأمرُ مُوجِبًا لِلتَّوَثُّقِ مِنْ هِجْرَتِهِنَّ، وذلك بِامْتِحَانِهِنَّ لِيُعْلَمَ إيمَانُهُنَّ؛ وَمِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَإنَّ هِجْرَةَ الْمُؤْمِنَاتِ يَتَعَلَّقُ بها حَقٌّ لِطَرَفٍ آخَرَ، وَهُوَ زَوجُها المُشركُ، فَإنَّ هذه الهجرةَ يَتَرَتَّبُ عليها أنْ يَنفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وأن يُعَوَّضَ هُوَ عَمَّا أنْفَقَ عَلَيْهَا، وهذه الأمورُ من إسْقَاطِ حَقِّهِ فِي النِّكَاحِ وَإيجَابِ حَقِّهِ فِي الْعِوَض قَضَايَا حُقُوقِيَّةٌ تَتَطَلَّبُ إثْبَاتًا [أيْ تَثَبُّتًا] وذلك يَكُونُ بِالامتِحَانِ، بِخِلَافِ هِجْرَةِ الرِّجَالِ}. انتهى باختصار]؛ وامتَحَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجارِيَةَ {فَقَالَ لَهَا (أَيْنَ اللَّهُ؟)، فَقَالَتْ (فِي السَّمَاءِ)، فَقَالَ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}؛ كَما وَرَدَتْ عنِ التَّابِعِين جُملةٌ مِنَ الآثارِ تَدُلُّ بِمَجموعِها على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ والاختِبارِ إذا دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلك، فَقَدْ كانَ رُواةُ الحَدِيثِ يَمتَحِنون مَنْ يَأخُذون عنه ومَن يُحَدِّثونه، و[قد] كانَ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ [ت161هـ] لَا يُحَدِّثُ قَدَرِيًّا وَلَا صَاحِبَ بِدَعَةٍ يَعْرِفُهُ، ولا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وكذلك صَنَعَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ (ت277هـ) فَكانَ لا يُحَدِّثُ حتى

يَمتَحِنَ، ولم يَقتَصِرِ الامتِحانُ عندَهم [أيْ عند التَّابِعِين] على بابِ رِوايَةِ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ كانوا يَستَعمِلونه حتى في اِختِبارِ مَن يُرِيدون تَولِيَتَه، فَهذا عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ يَأْمُرُ غُلامَه بِأَنْ يَمتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ وأرادَ أنْ يُولِّيَه، فَهذا كُلُّه مِمَّا يَدُلُّ على مَشروعِيَّةِ الامتِحانِ حيث تَدعو إليه الحاجةُ، يَقولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ}، وقالَ [أَيِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أيضًا في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: (الامتِحانُ في الاعتِقادِ) جاءَتْ عنِ السَّلَفِ جُملةٌ مِن الآثارِ تَدُلُّ على مَشروعِيَّتِه؛ مِنها أنَّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ (ت143هـ) كان لا يُحدِّث أحَدًا حتى يَمتَحِنَه؛ وكانَ أَبو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ (ت313هـ) يَمتَحِنُ أولادَ النَّاس، فَلا يُحَدِّثُ أولادَ الكُلَّابِيَّةِ [قالَ حسين القوّتلي في تَحقِيقِه لِكِتابِ (العَقْلُ وفَهْمُ القُرآنِ "لِلْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ"): فَقَدِ اِنتَهَى الأَمْرُ بِمَدرَسةِ اِبْن كُلَّابٍ الكَلَامِيَّةِ إلى الاندِماجِ في المَدرَسةِ الأشعَرِيَّةِ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قَولُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُونُسَ (ت227هـ) {اُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ أَبْغَضُوهُ فَهُمْ أَهْلُ بِدْعَةٍ}... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: إنَّ الأصلَ في التَّعامُلِ مع النَّاسِ والحُكْمِ عليهم هو اعتِدادُ ظَواهِرِ أحوالِهم، وأنْ تُوكَلَ سَرائرُهم إلى اللهِ تَعالَى، ولَكِنْ إذا دَعَتْ إلى الامتِحانِ حاجةٌ أو ضَرورةٌ فَإنَّ الامتِحانَ يَجوزُ آنَذاك، ولَكِنْ بِضَوابِطَ يَجِبُ اعتِدادُها وهي أَلَّا يَتَعَلَّقَ هذا الامتِحانُ بِالمَسائلِ الخَفِيَّةِ أوِ الألفاظِ المُجْمَلةِ، ويَتَّضِحُ ذلك مِن خِلالِ النَّظَرِ إلى صِفةِ الامتِحانِ الوارِدِ في النُّصوصِ والأقوالِ الدَّالَّةِ على مَشروعِيَّتِه، فَإنَّ

النُّصوصَ والآثارَ في الامتِحانِ دَلَّتْ بِمَجموعِها على جَوازِ الامتِحانِ ومَشروعِيَّتِه حيث تَدعو لَه الحاجةُ، وهذا الامتِحانُ لم يَكُنْ بِسؤالٍ عن قَضِيَّةٍ خَفِيَّةٍ أو أمْرٍ مُجمَلٍ مُشتَبِهٍ، بَلْ كانَ بِأمرٍ جَلِيٍّ ظاهِرٍ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الزبيدي-: اِمتِحانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجارِيَةِ كانَ بِسُؤالِها عن قَضِيَّةٍ فِطْرِيَّةٍ ظاهِرةٍ، وهو سُؤالُها عن عُلُوِّ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى، وهو اِمتِحانٌ دَعَتْ إليه الحاجةُ لِعِتْقِ هذه الجارِيَةِ وفِكاكِها. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشَّيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (التَّعلِيقُ على "شَرْحِ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهارِيِّ): إنَّ الأصلَ في المُسلِمِين السَّلامةُ، والأصلُ فِيهم الإسلامُ، ما لم يَظهَرْ قَرائنُ بَيِّنةٌ على خِلافِ ذلك، ولِذلك فَإنَّ اِمتِحانَ النَّاسِ بِسُؤالِهم عن عَقائدِهم بِدونِ مُبَرِّرٍ ولا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ يُعتَبَرُ مِنَ البِدَعِ، سَواءٌ كانَ ذلك الامتِحانُ يُقصَدُ بِه كَشفُ ما عند الشَّخصِ مِن قَولٍ أو اِعتِقادٍ، أو يُقصَدُ بِه التَّثَبُّتُ، فَإنَّ التَّثَبُّتَ غَيرُ مَطلوبٍ ما دامَتِ السُّنَّةُ في النَّاسِ هي الظَّاهِرةَ، والنَّاسُ على الأصلِ، فالمُسلِمُ الذي يُظهِرُ الإسلامَ يُشهَدُ لَه بِذلك [أيْ بِالإسلامِ] في الجُملةِ، ولا يَجوزُ التَّفتِيشُ عَمَّا وَراءَ ذلك؛ أمَّا إذا كانَ لِذلك [أيْ لِامتِحانِ النَّاسِ في عَقائدِهم] مُوجِبٌ كَأنْ ظَهَرَتْ في الشَّخصِ قَرائنُ تَدُلُّ على أنَّه يَقولُ بِالبِدعةِ أو يَعتَقِدُها أو يَفعَلُها فَلا مانِعَ مِن سُؤالِه، أو [إذا] كانَ الإنسانُ سَيَتَعامَلُ مع شَخصٍ تَعامُلًا يَتَعَلَّقُ بِالعُقودِ كَتَعامُلٍ تِجارِيٍّ دائمٍ، أو تَعامُلًا عِلْمِيًّا مُستَمِرًّا كَأنْ يَتَلَقَّى العِلْمَ عنه أو يُدَرِّسَه، أو فِيما يَتَعَلَّقُ مَثَلًا بِتَزوِيجِه، أو نَحْوَ ذلك، فَإذا تَوافَرَتْ قَرائنُ مُعَيَّنةٌ فَلا مانِعَ مِنَ السُّؤالِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ العقلُ-: إذا كانَ الإنسانُ في بَلَدٍ الغالِبُ فيه البِدعةُ

فَإنَّه يُسـأَلُ -لِأنَّ القاعِـدةَ [يَعنِي قاعِـدةَ (الأصـلُ في المُسـلِمِين السَّـلامةُ، والأصلُ فِيهم الإسـلامُ)] تَنقَلِبُ وتَنعَكِسُ- سَـواءٌ كـانَتْ بِـدَعًا اِعتِقادِيَّةً أو عَمَلِيَّةً أو هُمـا مَعًا، والغالِبُ أنَّ البِدَعَ العَمَلِيَّةَ والاعتِقادِيَّةَ تَتَلازَمُ خاصَّـةً في العُصورِ المُتَأَخِّرةِ، فَما مِن أصحابِ بِـدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ إلَّا وعندهم بِدَعٌ عَمَلِيَّةٌ، وما تَنشَأُ البِدَعُ العَمَلِيَّةُ أيضًـا إلَّا عن بِدَعٍ اِعتِقادِيَّةٍ، فَإذا كـانَ الإنسـانُ في مَـوطِنٍ تَكثُـرُ فيـه البِدَعُ -أو هي [أي البِدَعُ] الأصـلُ فيهم- فَإنَّه يَحتـاجُ إلى السُّـؤالِ، لِأنَّه سَيُصَـلِّي خَلْـفَ أئمَّتِهم وسَـيَتَعامَلُ معهم فِيما يَتَعَلَّقُ بِدِينِه ويَتَلَقَّى عنهم [قـالَ الشـيخُ محمـد بن سـعيد الأندلسـي في (الكَواشِـفُ الجَلِيَّةُ): إنَّ الامتِحـانَ عنـد اِنتِشـار البِدعـةِ هـو مِمَّا نُقِـلَ عن السَّـلَفِ، فَكَيْـفَ بِالامتِحانِ عند اِنتِشارِ الشِّركِ والكُفـرِ؟!. انتهى]. انتهى باختصار.

(3)وقـالَ الشَّـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـم السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في مَقالـةٍ لَـه بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ الإسـلام في اِمتِحـانِ أهـلِ الأهـواءِ وغَـيرِهم) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: قد كَثُرَ الكَلامُ حَوْلَ اِمتِحانِ الأشـخاص مِن أهـلِ الأهـواءِ [يَعنِي مَجهـولِي الحـالِ في المُجتَمَعـاتِ الـتي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كـانَ مِن أهـلِ الأهـواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِـه أصْلًا] وغَـيرِهم، فَـرَأَيْتُ أنَّه مِنَ اللَّازِمِ بَيَـانُ حُكمِ الإسـلامِ فِيـه اِسـتِنادًا على القُرآنِ والسُّنَّةِ ومَواقِفِ وأقـوالِ أئمَّةِ الإسـلامِ والسُّـنَّةِ في هـذا الأمـرِ، لِيَكـونَ المُسـلِمُ على بَصِـيرةٍ وبَيِّنـةٍ مِنَ الأمرِ؛ أمَّا مِنَ القُرآنِ، فَقالَ اللهُ تَعـالَى {يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَـاءَكُمُ الْمُؤْمِنَـاتُ مُهَـاجِرَاتٍ فَـامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُـوهُنَّ مُؤْمِنَـاتٍ فَلَا تَرْجِعُـوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حِـلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}؛ وأمَّا

السُّنَّةُ، فامتِحانُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجارِيَةِ {قالَ لَها (أَيْنَ اللهِ؟)، قالَتْ (في السَّمَاءِ)، قالَ (مَن أنَا؟)، قالَتْ (أنتَ رَسولُ اللَّهِ)، فَقالَ لِسَيِّدِها مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ (أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)}، فَما حَكَمَ لَها بِالإيمانِ وأجازَ عِتقَها إلَّا بَعْدَ هذا الامتِحانِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: قالَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ {فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُصَاحِبَ أَحَدًا وَقَدْ ذُكِرَ عَنْهُ الْفُجُورُ وَقِيلَ (إنَّهُ تَابَ مِنْهُ)، أَوْ كَانَ ذَلِكَ مَقُولًا عَنْهُ (سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْقَوْلُ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا)، فَإِنَّهُ يَمْتَحِنُهُ بِمَا يَظْهَرُ بِهِ بِرُّهُ أَوْ فُجُورُهُ، وَصِدْقُهُ أَوْ كَذِبُهُ؛ وَكَذَلِكَ إذَا أَرَادَ [أيِ الْمُؤْمِنُ] أَنْ يُوَلِّيَ أَحَدًا وِلَايَةً اِمْتَحَنَهُ كَمَا أَمَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ غُلَامَهُ أَنْ يَمْتَحِنَ اِبْنَ أَبِي مُوسَى لَمَّا أَعْجَبَهُ سَمْتُهُ، فَقَالَ لَهُ [أيْ قالَ الغُلَامُ لِابْنِ أَبِي مُوسَى] (قَدْ عَلِمْت مَكَانِي عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَمْ تُعْطِينِي إذَا أَشَرْتُ عَلَيْهِ بِوِلَايَتِك؟)، فَبَذَلَ لَهُ مَالًا عَظِيمًا، فَعَلِمَ عُمَرُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْوِلَايَةِ؛ وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ [قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلَى اِمْتِحَان مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ. انتهى]؛ وَكَذَلِكَ الْمَمَالِيكُ [أيِ المَملوكون، وهُمْ أهلُ الرِّقِّ] الَّذِينَ عُرِفُوا أَوْ قِيلَ عَنْهُمُ الفُجُورُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ؛ وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذه الامتِحاناتُ تَسُوغُ في حَقِّ مَن لم يُخاصِمْ أهلَ الحَقِّ ولم يُوالِ أهلَ الباطِلِ، فَكَيْفَ بِأهلِ الباطِلِ [يَعنِي مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الباطِلِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الباطِلِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] وبِمَنْ يُخاصِمُ أهلَ الحَقِّ ويُوالِي أهلَ الباطِلِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ المدخلي-: وأمَّا السَّلَفُ الصَّالِحُ العامِلون بِالكِتابِ

والسُّنَّةِ فَقَدْ جَعَلوا الامتِحانَ مِن مَقايِيسِهم، يُمَيِّزون بِـه بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ والأهـواءِ، وبَيْنَ الثِّقـاتِ مِنَ الرُّواةِ وبَيْنَ الكَذَّابِين والمُغَفَّلِين والضُّـعَفاءِ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ المـدخلي-: وإنْ كـانَ أهـلُ الحَـدِيثِ رَوَوْا عنِ أهلِ البِدَعِ بِشُروطٍ (مِنها الصِّـدقُ والحِفـظُ والأمانـةُ) إلَّا أنَّ قَضِيَّةَ الامتِحانِ لا تَزالُ عِندهم قائمةً، وما مَيَّزوا بَيْنَ أهـلِ السُّـنَّةِ وأهـلِ البِـدَعِ إلَّا بِالدِّراسـةِ لِأحـوالِ الرِّجـالِ وامتِحـانِهم بِطُـرُقِهم المَعروفـةِ عِنـد أهـلِ العِلْمِ؛ قـالَ العَلَّامةُ عَبْدُالرّحمن بْنُ يحيى المُعَلِّمِيّ (ت1386هـ) في كِتابِـه (عِلْمُ الرِّجـالِ وأهَمِّيَّتُـه) وهـو يَتَحَـدَّثُ عنِ الجَـرحِ والتَّعدِيلِ، قالَ {ثم جاءَ عَصرُ أتبـاعِ التَّابِعِين فَمـا بَعْـدَه، فَكَثُرَ الضُّعَفاءُ والمُغَفَّلون والكَذَّابون والزَّنادِقــةُ، فَنَهَضَ الأئمَّةُ لِتَبيِينِ أحوالِ الرُّواةِ وتَزيِيفِ ما لا يَثبُتُ، فَلَمْ يَكُنْ مِصرٌ مِن أمصـارِ المُسـلِمِين إلَّا وفِيـه جَماعـةٌ مِنَ الأئمَّةِ يَمتَحِنون الرُّواةَ ويَختَبِـرون أحـوالَهم وأحـوالَ رِوايَـاتِهم ويَتَتَبَّعون حَرَكاتِهم وسَـكَناتِهم، ويُعلِنـون لِلنَّاسِ حُكْمُهم عليهم}... ثم قالَ -أي الشيخُ المـدخلي-: قَـالَ الْحَسَـنُ بْنُ صَــالِحِ بْنِ حَيٍّ {كُنَّا إِذَا أَرَدْنَــا أَنْ نَكْتُبَ عَنِ الرَّجُــلِ سَأَلْنَا عَنْهُ حَتَّى يُقَـالَ (أَتُرِيـدُونَ أَنْ تُزَوِّجُـوهُ؟)}؛ وقـالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَـدِينِيِّ (ت234هـ) {وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَدْعُو لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ فَارْجُ خَيْرَهُ وَاعْلَمْ أَنَّهُ بَـرِيءٌ مِنَ الْبِـدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يُحِبُّ عُمَـرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ وَيَذْكُرُ مَحَاسِنَهُ وَيَنْشُرُهَا فَـاعْلَمْ أَنَّ وَرَاءَ ذَلِـكَ خَيْـرًا إِنْ شَــاءَ اللَّهُ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُـلَ يَعْتَمِـدُ مِنْ أَهْـلِ الْبَصْــرَةِ عَلَى أَيُّوبَ السِّــخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَــوْنٍ وَيُــونُسَ وَالتَّيْمِيِّ وَيُحِبُّهُمْ وَيُكْثِــرُ ذِكْــرَهُمْ وَالاقْتِــدَاءَ بِهِمْ فَــارْجُ خَيْـرَهُ، ثُمَّ مِنْ بَعْـدِ هَـؤُلَاءِ [أيْ مِنَ الْبَصْـرِيِّينَ] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، فَإِنَّ هَـؤُلَاءِ مِحْنَـةُ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَعْتَمِدُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ مُصَـرِّفٍ وَابْنِ أَبْجَـرَ وَابْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ وَمَالِـكِ

بْنِ مِغْوَلٍ وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ وَزَائِدَةَ فَارْجُهُ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ [أَيْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَالْمُحَارِبِيُّ فَارْجُهُ [وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَرَأْيَهُ وَالنَّظَرَ فِيهِ، فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ]}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المدخلي-: فَهذا [أَيِ الامتِحانُ] مَنهَجٌ شائعٌ، وحَقٌّ مَعروفٌ، ومُنتَشِرٌ بَيْنَ أهلِ السُّنَّةِ، وسَيفٌ مَسلولٌ على أهلِ البِدَعِ، ومِن عَلاماتِ أهلِ البِدَعِ إنكارُه [أيْ إنكارُ هذا الامتِحانِ] وعَيْبُهم أهلَ السُّنَّةِ وطَعْنُهم [أيْ وطَعْنُهم أهلَ السُّنَّةِ] بِه، فإذا سَمِعْتَ رَجُلًا يَعِيبُ بِه [أيِ بِالامتِحانِ] أهلَ السُّنَّةِ فاعلَمْ أنَّه مِن أهلِ الأهواءِ والبَدَعِ، إلَّا أنْ يَكونَ جاهِلًا فَعَلِّمْه وبَيِّنْ لَه أنَّ هذا الامتِحانَ لِأهلِ الأهواءِ [يَعنِي مَجهولِي الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغلِبُ عليها أهلُ الأهواءِ، لِأنَّ مَن كانَ مِن أهلِ الأهواءِ مَعلومَ الحالِ لا حاجةَ لِامتِحانِه أصْلًا] أمْرٌ مَشروعٌ دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ وعَمِلَ بِه السَّلَفُ، ولا يَقْلَقُ مِنه ويُعيِّرُ بِه إلَّا أهلُ البِدَعُ لِأنَّه يَفضَحُهم ويَكشِفُ ما يَنطَوون عليه مِنَ البِدَعِ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): وَكَانَ الإِمَامُ الذِي ثَبَّتَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ إمَامًا لِلسُّنَّةِ حَتَّى صَارَ أَهْلُ العِلْمِ بَعْدَ ظُهُورِ الْمِحْنَةِ يَمْتَحِنُونَ النَّاسَ بِهِ -فَمَنْ وَافَقَهُ كَانَ سُنِّيًّا وَإِلَّا كَانَ بِدْعِيًّا- هُوَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَثَبَتَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّيخُ سعودُ بنُ صالح السعدي في (ألوِيَةُ النَّصرِ، بِمُراجَعةِ وتقديم الشيخ عبود بن على بن درع "عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد"): ونَقَلَ الحافِظُ اِبنُ حَجَرٍ [في (تَهذِيبُ التَّهذِيبِ)] عن زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ الثَّقَفِيِّ أَنَّه كانَ لا يُحَدِّثُ أحَدًا حتى يَمتَحِنَه، وذَكَرَ [أيِ اِبْنُ حَجَرٍ في

(تَهذِيبُ التَّهـذِيبِ)] أنَّ زُهَيْـرَ بْنَ مُعَاوِيَـةَ كَلَّمَـهُ [أيْ كَلَّمَ زَائِدَةَ] فِي رَجُـلٍ كَيْ يُحَدِّثُـهُ، فَقَـالَ زَائِدَةُ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُوَ؟}، قَالَ {مَا أَعْرِفُهُ بِبِدْعَةٍ}، فَقَـالَ {مِنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ هُـوَ؟}، فَقَـالَ زُهَيْـرٌ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ هَكَـذَا؟}، فَقَالَ زَائِدَةُ {مَتَى كَـانَ النَّاسُ يَشْـتُمُونَ أَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!}؛ وفي (شـرح أصـول اعتقـاد أهـل السنة والجماعة) [لِلَّالَكَائِيِّ (ت418هـ)] {أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنْبَأَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَـدُ بْنُ زُهَيْـرٍ قَالَ (سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يُـونُسَ يَقُـولُ "اُمْتُحِنَ أَهْلُ الْمَوْصِلِ بِمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ، فَإِنْ أَحَبُّوهُ فَهُمْ أَهْـلُ السُّـنَّةِ وَإِنْ أَبْغَضُـوهُ فَهُمْ أَهْـلُ بِدْعَـةٍ، كَمَـا يُمْتَحَنُ أَهْلُ الْكُوفَـــةِ بِيَحْيَى [هـــو يَحْيَى بْنُ سَـــعِيدٍ الْقَطَّانُ (ت 198هـ)]")}. انتهى.

(6)وقـالَ الشَّـيخُ أحمـدُ بنُ عليّ القـرنيّ (عضـو هيئـة التـدريس في كليـة الحـديث في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة، وعضـو الجمعيـة العلميـة السـعودية لعلوم العقيدة، وعضو رابطة الأدب الإسلامي العالميـة) في (مِنهاجُ السُّنَّةِ): قَالَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ {أَحْمَـدُ عنـدنَا مِحنةٌ، مَن عَـابَ أَحْمَـدَ فَهُـوَ عنـدنَا فَاسِـقٌ}؛ وَقَـال أَبُـو الْحَسَن الطَّرْخاباذِيُّ الهَمْدَانِيُّ {أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مِحنةٌ، بِهِ يُعرَفُ المُسلِمُ مِنَ الزِّندِيقِ}؛ وقَالَ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيـدِ {إِنَّا لَنَمْتَحِنُ النَّاسَ بِـالأوزَاعِيِّ، فَمَنْ ذَكَـرَهُ بِخَيْـرٍ عَرَفْنَـا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ عَرَفْنَا أَنَّهُ صَـاحِبُ بِدْعَـةٍ}. انتهى باختصار.

(7)وفي فَتْـوَى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على هـذا الرابط في موقـع الإسـلام العـتيق الـذي يُشـرِفُ عليـه الشـيخُ عبـدُالعزيزِ الـريس، قـالَ الشَّـيخُ: وقـد كَثُـرَ في فِعْـلِ السَّلَفِ وكَلامِهم الامتِحانُ بِالعَقائدِ، وقـد ذَكَـرَ آثـارًا في

ذلك عبدُالله بنُ الإمام أحمَدَ في كِتابِه (السُّـنَّةُ)، وذَكَـرَه [أيْ ذَكَرَ الامتِحانَ بِالعَقائدِ] غَـيرُه مِن أئمَّةِ السُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الـريس-: الأصـلُ عَـدَمُ الامتِحـانِ، ولا يُنتَقَـلُ لِلامتِحـانِ إلّا إذا وُجِـدَتْ مَصـلَحةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الريس-: المَسائلُ التي يَسُوغُ الخِلافُ فِيها وفِيها قَولان أو ثَلاثةُ أقوالٍ فَإنَّه لا يَصِحُّ الامتِحانُ فِيها، وإنَّمـا الامتِحـانُ في المَسـائلِ الـتي لا يَسُـوغُ الخِلافُ فِيهـا، والتي فِيها بِدعةٌ أو سُنَّةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الـريس-: إذا وُجِـدَتِ المَصـلَحةُ مِنَ الامتِحـانِ فَإنَّه يَصِـحُّ الامتِحـانُ وقد يُستَحَبُّ وقد يَجِبُ، بِحَسَبِ الحـالِ، حـتى يُمَيَّزُ أهـلُ الباطِلِ مِن أهلِ الحَقِّ. انتهى.

(8)وفي فَتْـوَى لِلشَّـيخِ فركـوس على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: اِمتِحــانُ النَّاسِ في عَقائـــدِهم ومَنْهَجِهم وفي التَّعَـرُّفِ على سِـيرَتِهم وأخلاقِهِم، لا يُلجَـأُ إلَيـه إلّا عنـد وُجودِ أسـبابٍ صَـحِيحةٍ وحاجـةٍ قائمـةٍ تَـدعو إلَيه، سَـواءٌ تَعَلَّقَ الأمـرُ بِتَولِيـةِ مَنصِـبِ لِلتَّوجيـهِ الـدِّينِيِّ مِثـلَ إمـام مَسجِدٍ أو مُدَرِّس به [أيْ بِالمَسجِدِ] أو غَـيرِه [أيْ أو غَيِـر ذلك مِن مَناصِبِ التَّوجِيهِ الدِّينِيِّ]، أو تَعَلَّقَ بِغَرَضِ الزَّواجِ والصُّحبةِ والشراكةِ، أو بِأغراضٍ أُخـرَى يُحتـاجُ فِيهـا إلى مَعرفةِ أولِيَاءِ اللهِ المُؤمِنِين مِنْ أعدائِهِ المُجـرِمِين، لَكِنَّهُ [أيِ الامتِحـانَ] يَبْقَى اِسـتِثناءً لِلْحاجـةِ والمَصْـلَحةِ، وهـو على غَيرِ الأصلِ المُقَرَّرِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَتِ الدارُ تجري فيها أحكام متنوعة (أغلبها أحكام إسلام، وبعضها أحكام كفر) فهل تكون هذه الدار دار إسلام؟.

عمرو: لا تكون دار إسـلام، وإليـك بعض أقـوال العلمـاء في ذلك:

(1)قَالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (شرحِ رياض الصالحين): إنَّ مَن اِستَبدَلَ شَرِيعةَ اللهِ بِغَيرِها مِنَ القَوانِينِ فَإنَّه يَكْفُرُ ولو صامَ وصَلَّى، لِأنَّ الكُفْرَ بِبَعْضِ الكِتابِ كُفْرٌ بِالكِتَابِ كُلِّه، فالشَّرْعُ لا يَتَبَعَّضُ، إمَّا أنْ تُؤْمِنَ به جَمِيعًا وإمَّا أنْ تَكْفُرَ به جَمِيعًا، وإذا آمَنْتَ بِبَعضٍ وكَفَرْتَ بِبَعضٍ فَأنتَ كافِرٌ بِالجَمِيعِ، لِأنَّ حالَكَ تَقُولُ {إنَّك لا تُؤْمِنُ إلَّا بِما لا يُخَالِفُ هَوَاكَ، وأمَّا ما خَالَفَ هَوَاكَ فلا تُؤْمِنُ به}، هذا هو الكُفْرُ، فَأنتَ بِذلك اِتَّبَعْتَ الهَوَى، واتَّخَذْتَ هَوَاكَ إلَهًا مِن دُونِ اللهِ. انتهى.

(2)في هذا الرابط قالَ مَركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: حَكَمَ الإمامُ أحمد على البلد التي يظهر فيها القَولُ بِخَلْق القُرآنِ ونَحْوُ ذلك مِنَ البِدَع المُكَفِّرةِ بأنها دارُ كُفْر، قال أبو بكر الخلال {كان [أي الإمامُ أحمدُ] يقول (الدارُ إذا ظهر فيها القَولُ بِخَلْق القُرآنِ والقَدَر وما يَجري مَجرَى ذلك، فهي دارُ كفر)} [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَن آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؛ إذَنْ، كانَتْ خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنةً، حِينَئذٍ مَن تَلَبَّسَ بِها لا يُقالُ لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْتَلزِمُ ماذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِرِ الزَّمان، إلى آخِرِ الدَّهر، واضِحٌ هذا؟؛ كذلك المَسائلُ الظاهِرةُ قد تَكونُ ظاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، ما ذُكِرَ مِن بِدَعٍ مُكَفِّرةٍ

في الزَّمَن الأَوَّل ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّلَفُ، لا يَلْزَمُ مِن ذلك أنْ لا يُكَفَّروا بَعْدَ ذلك، لِأَنَّ الحُكْمَ هنا مُعَلَّقٌ بماذا؟ بكَونِها ظاهرةً [أو] ليستْ بظاهرةٍ، [فإذا كانتْ غيرَ ظاهرةٍ، فَنَسْألُ] هلْ قامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُمِ الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًا] بِذَاتِ البِدعةِ، البِدعةُ المُكَفِّرةُ لِذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْمِها، هذا الأَصْلُ، لَكِنِ اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْمِ لِمانِعٍ، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَن، بَلْ قد يَخْتلِفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشيخَ الحازمي تَكَلَّمَ هنا عن الكُفْرِيَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسائل الشِّرْكِ الأكْبَرِ]. انتهى. وقالَ الشيخُ تركي البنعلي في (اِمتِطاءُ السروج، بتقديم الشيخ أبي بصير الطرطوسي): إنَّ التكفير بِالقَولِ بِخَلْق القُرآنِ، إنما هو تكفيرٌ بِالمَآلِ وبلازم القَولِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الأجوبة البرهانية عن الأسئلة اللبنانية): التَّكفِيرُ بِخَلق القُرآنِ مِنَ التَّكفِير بلازم القَول كَما بَيَّنَ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ وغَيرُه. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): صَرَّحَ [أيْ أبو بَكْر بنُ العربيِّ (ت543هـ) في كِتابِه (القبس)] بِأنَّ التَّكفِيرَ بِخَلق القُرآنِ تَكفِيرٌ بِمَآلِ القَولِ أو اللازم. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: القَولُ بِخَلْق القُرآنِ لم يُسَمِّه اللهُ كُفرًا، ومع ذلك فهو كُفْرٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ البنعلي-: فَمِن لَوازم القَول بِخَلْق القُرآنِ أنَّ بَعْضَ صِفاتِ الخالِق مَخلوقةٌ، وهذا كُفْرٌ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الثانِيَةُ"): قالَ أصحابُ الحَدِيثِ {مَن زَعَمَ أنَّ القُرآنَ مَخلوقٌ فَقَدْ زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ، ومَن زَعَمَ أنَّ اللهَ مَخلوقٌ فَقَدْ كَفَرَ}. انتهى. وقالَ اِبنُ أبِي يَعْلَى (ت526هـ) في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ): قالَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ {سَأَلتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَمَّن يَقولُ

(القُـرآنُ مَخلـوقٌ)، فَقـالَ (كُنْتُ لَا أُكَفِّرُهم حَتَّى قَـرَأتُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرَآنِ "وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ" وَقَولَـه "بَعْـدَ الَّذِي جَـاءَكَ مِنَ الْعِلْم" وَقَولَـه "أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ"، فالقُرآنُ مِن عِلْم اللهِ، وَمَن زَعَمَ أَنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَن زَعَمَ أَنَّه لَا يَدْرِي "عِلمُ اللـهِ مَخْلُوقٌ أو لَيْسَ بِمَخلوق" فَهُـوَ كَـافِرٌ)}. انتهى]. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبـدالحليم): والتَّحقِيـقُ أنَّ مَسألةَ خَلْقِ القُرآنِ خَفِيَّةٌ عند أكثَر النَّاس، ولم يُذكَرْ لها دَلِيـلٌ نَقلِيٌّ صَـرِيحٌ في تَكفِـير القائـل... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الكَلامُ صِـفةٌ تابِعـةٌ لِلمَوصـوفِ بالإجماع، فَإذا كانَتْ مَخلوقةً فالمَوصوفُ مَخلوقٌ، فَيَلزَمُ أنْ يَكـونَ الخـالِقُ مَخلوقًـا، وهـو مُحـالٌ باطِـلٌ بِكُـلِّ المَقـايِيس قَبْـلَ كَونِـه كُفـرًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَواري (الباحِثةُ الشَّرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شـرح القواعـد المثلى): اللازم -لغة- هو ما يمتنع انفكاكه عن الشـيء؛ واللازم -عنـد المناطقـة- هـو عبـارة عن امتنـاع الانفكـاك عن الشيء، وما يمتنـع انفكاكـه عن الشـيء يُسَـمَّى لازمًـا، وذلـك الشـيء [يُسَـمَّى] ملزومًـا؛ وينقسـم اللازم إلى أنواع؛ (أ)اللازم العقلي، وهو مـا لا يمكن للعقـل تصـور خلاف اللازم [ومثاله، لزوم الجدار للسقف، إذ لا يتصور عقلا وجود سقف بدون جـدار]؛ (ب)اللازم العـرفي، أي أن العقـل لا يحكم بـه إلا بعـد ملاحظـة الواقـع وتَكَـرُّرِ مُشـاهَدةِ اللُّزوم فيـه، دُونَ أن يكـون لـدى العقـل مـا يقتضي هذا اللزوم [ومثالـه، لـزوم الغيث للنبـات، فـإن هذا التلازم يدرك بواسطة العادة والعرف]... ثم قالَتْ -أي الكَـواري-: وينقسـم اللازم أيضًـا إلى؛ (أ)لازم في الـذهن والخـارج معًـا [ومثالـه، دلالـةُ (الأربعـة) على (الزوجيـة)، الـتي هي الانقسـام إلى متسـاويين، فيلـزم

مِن فَهْم معنى (الأربعة) فَهْمُ أنها (زوج) أي منقسمة إلى متساويين، وهذا لازم في الذهن ولازم في الخارج أيضًا، والمراد بالخارج هنا (الواقع المحسوس)، فـ (الزوجية) لازمة للعدد (أربعة) في الذهن وفي الخارج]؛ (ب)لازم في الذهن فقط [ومثاله، لزوم تصور (البصر) عند تصور (العمى)، فَفَهْمُ مدلول (العمى) لا يُمكِنُ إلَّا بِفَهْم (البصر)، ولأن العمى والبصر لا يجتمعان في الخارج، فيكون اللزوم هنا ذِهْنِيًّا فقط]؛ (ت)لازم في الخارج فقط [كدلالة (الغراب) على (السواد)، فالعقل لا يمنع أن يكون الغراب أبيض أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك، لكن قالوا {لا غراب إلا وهو أسود}، إذًا هذا لزوم في الخارج لا في الذهن]... ثم قالَتْ -أَي الكَواري-: (السيارة)، هذه الكلمةُ تدل على جميع أجزائها بدلالة المطابقة [وهي دلالةُ اللَّفظِ على تمام معناه الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الفرس على الحيوان الصاهل]، وتدل على العَجَلَاتِ فقط بالتضمن [لأن العَجَلَاتِ جزء منها]، وتدل على الذي صنعها بالالتزام [لأن الصانع ليس هو نفس السيارة ولا هو جزء منها، ولأن كل مصنوع لا بد له مِن صانِعٍ ضَرورةً]... ثم قالَتْ -أَي الكَواري-: واللازم قد يكون بَيِّنًا، وقد يكون خَفِيًّا؛ فاللازم الخَفِيُّ [ويُقالُ له أيضًا (اللازم غير المباشر) و(اللازم غير البين) و(اللازم غير الظاهر)] هو الذي يحتاج في إثبات لزومه لغيره إلى دليل، كلزوم (الحُدوثِ) لـ (العالَم)، فلا يُجزَم بالحدوث إلا بدليل، وإن اختلفوا في نوع الدليل، فالمتكلمون يستدلون بأنه [أي العالَمَ] متغيرٌ وكل متغير حادث، وأمَّا القرآن فيستدل بحدوثه بقوله تعالى {أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ} والشاهد من الآية واضح؛ وأما اللازم البين [ويُقالُ له أيضًا (اللازم المباشر) و(اللازم الظاهر)] فهو الذي لا يحتاج في إثبات لزومه

لغيره إلى دليل، مثاله، لزوم (الشجاعة) لـ (الأسد) و(الفردية) لـ (الثلاثة) فإن لزوم هذين [أي (الشجاعة) و(الفردية)] لملزوميهما لا يفتقر إلى دليل... ثم قالَتْ -أي الكَواري-: وينقسم اللازم البين إلى قسمين؛ (أ)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأخَصِّ، وهو ما يَكفِي فيه تَصَوُّرُ الملزوم فقط للجزم باللزوم بينه وبين اللازم [ومثاله، (الفردية) لـ (الثلاثة)، فإذا تصورنا (الثلاثة) جزمنا بلزوم (الفردية)]؛ (ب)لازم بَيِّنٌ بِالمَعْنَى الأعَمِّ، وهو ما لا بد فيه من تصور الملزوم واللازم حتى نجزم باللزوم بينهما [ومثاله، لزوم (مغايرة القلم) لـ (الكتابة)، فلا يلزم من تصور (الكتابة) تصور (مغايرة القلم لها)، لكن إذا تصورتَ (الكتابةَ) وتصورتَ (القلمَ) جزمتَ بلزوم (المغايرة)]... ثم قالَتْ -أي الكَواري-: إذا التزم القائل باللازم [أيْ إذا ذُكِرَ للقائلِ لازمُ قولِه فالتَزَمَه، سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] أصبَحَ [أي اللَّازمُ] قولًا له. انتهى باختصار. وجاءَ في المَوسوعةِ العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): ينبغي أن يُعلَمَ أن اللازم [أيْ سَوَاءٌ كانَ اللَّازمُ بَيِّنًا أو خَفِيًّا] من قول الله تعالى، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم إذا صَحَّ، يكون لازمًا، فهو حَقٌّ، يَثبُتُ ويُحكَمُ به، لأن كلام الله ورسوله حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازمًا من كلامه وكلام رسوله، فيكون مُرادًا... ثم جاءَ -أيْ في المَوسوعةِ-: قال عليش [يَعنِي الشيخَ عِلِّيش المالِكِيَّ (ت1299هـ)] {وسواءٌ كَفَر بقَول صريح في الكُفْر، كقَولِه (كَفَر باللهِ، أو برَسول اللهِ، أو بالقُرآن)؛ أو بلفظٍ يستلزمُ الكُفْرَ اِستلزامًا بيِّنًا، كجَحْدِ مشروعيَّةِ شَيءٍ مجمَع عليه معلوم من الدِّين ضرورةً، فإنَّه يستلزمُ تكذيبَ القُرآنِ أو الرَّسول؛ أو بِفِعْل يَستَلزمُ الكُفْرَ اِستِلزامًا بيِّنًا، كَإلقاءِ مُصْحَفٍ بِشَيءٍ مُستَقذَرٍ

مُستَعافِ ولو طاهِرًا كَبُصاق، وكالمُصحَفِ [أيْ في هذا الحُكْم] جُزؤُه، والحَدِيثُ القُدسِيُّ والنَّبَويُّ ولو لم يَتَواتَرْ، وأسماءُ اللهِ تَعالَى، وأسماءُ الأنبِياءِ عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ}... ثم جاءَ -أيْ في المَوسوعةِ-: التكفيرُ بالمآلِ هو التصريحُ بقَولٍ ليس بكُفر في ذاتِه، ولكِنْ يَلْزَمُ عنه الكفرُ مع عدَم اعتقادِ قائِلِه بهذا الكفر الذي يَلْزَمُ عنه. انتهى باختصار. وقال الشيخ على الصعيدي العدوي المالكي (ت1189هـ) في (حاشية العدوي على شرح مختصر خليل): اللَّازِمُ إذَا كَانَ بَيِّنًا يَكُونُ كُفْرًا. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد أنور الكشميري الحنفي (ت 1353هـ) في (إكفار الملحدين في ضروريات الدين): فمن أنكر شيئًا من الضروريات، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزيئات، وفرضية الصلاة والصوم لم يكن من أهل القبلة... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشميري-: إن التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر... ثم قالَ -أي الشيخُ الكشميري-: والحاصِلُ في مَسألة اللُزوم والالتِزام، أنَّ من لزمَ من رأيِهِ كفرٌ لم يشعر بهِ، وإذا وُقِفَ عليهِ أنكرَ اللُزومَ، وكان في غير الضرورياتِ، وكان اللُزومُ غيرَ بيِّن، فهو ليسَ بِكافِر، وإن سلَّم اللُزومَ وقالَ {إن اللازمَ ليسَ بكُفر} وكان عندَ التحقيق كُفرًا، فهو إذًا كافرٌ. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين السُّبْكِيُّ قَالَ فِي فَتَاوِيهِ {اِحْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ غُلَاةَ الرَّوَافِضِ بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْلَامَ الصَّحَابَةِ لِتَضَمُّنِهِ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهَادَتِهِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ}، قَالَ [أي السُّبْكِيُّ] {وَهُوَ عِنْدِي اِحْتِجَاجٌ صَحِيحٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح منهاج التأسيس والتقديس): مَسألةُ التَّكفِيرِ بِاللَّازم، فيها تَفصِيلٌ عن السَّلَفِ، ليست على ما يُطلِقُه كَثِيرٌ مِنَ المُتَأَخِّرين أنَّ التكفيرَ بِاللَّازِمِ مَنبوذٌ مُطْلَقًا، لا، بَلْ لا بُدَّ مِنَ التَّفصِيلِ؛

اللَّازمُ البَيِّنُ الـذي لا يَحتـاجُ إلى إقامـةِ دَلِيـل على أنَّه لازمٌ، هـذا يُكَفَّرُ به؛ وأمَّا اللَّازمُ الخَفِيُّ الـذي يَحتـاجُ إلى تَنبِيهٍ، يَحتاجُ إلى مُقَـدِّماتٍ، لا بُـدَّ مِن إقامـةِ الحُجَّةِ فيـه، ولا يَلـزَمُ [أي اللَّازمُ الخَفِيُّ] المُتَكَلِّمَ لَكِنَّه يَـدُلُّ على التَّنـاقُض. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (الفتـاوي الشـرعية عن الأسـئلة الجيبوتية): التَّكفِـيرُ بـاللازم الظـاهِر هـو قَـولُ جُمهـور السَّلَفِ والمُحَـدِّثِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: أكثَرُ القائلِين بـالمَنع مِنَ التَّكفِـير بـاللازم على الإطلاق هُمْ مِن أهـل البِـدَع والأهـواءِ كالمُعتَزلـةِ والزَّيدِيَّةِ والأشعَرِيَّةِ والماتُرِيدِيَّةِ، ولَعَلَّهم أرادوا بذلك دَفْـعَ الكُفـر والشَّـناعةِ عن أصـحابِهم، ولم أجِـدْ نَصًّـا في المَنـع مِنَ التَّكفِير بالمَآلِ عن أصحابِ الحَدِيثِ والفِقْهِ المُتَقَدِّمِين!، وإلَّا فَـأَيْنَ التَّنصِـيصُ بِنَفي التَّكفِـير بالمَـآلِ في كُتُبِ السُّـنَّةِ والشَّـريعةِ (لِعَبدِاللـهِ بْن أحمَـدَ، ولِأبي عَبدِاللـهِ الْمَرْوَزِيِّ، وابْنِ جَريـر، وأبي بَكْـر الْخَلَّال، وأبي الْقَاسِـم اللَّالَكَائِيِّ، ولِلْآجُرِّيِّ، وغَيرهم)، وكُتُبِ الرَّدِّ على الجَهمِيَّةِ (لِأحْمَـدَ بْن حَنْبَـل، والْجُعْفِيِّ [(ت229هـ)]، وَالـدَّارِمِيِّ، وابْن أبِي حَـاتِم، وابْن مَنْـدَهْ، وغَـيرهم)، ولا رَيْبَ أنَّه لـو كانَ التَّكفِيرُ بِالمَآلِ مِن مَذاهِبِ أهلِ الأهواءِ والبِـدَع لَمَـا خَلَتْ منه تلك الكُتُبُ، ولَحَذَّرَ الأئمَّةُ مِنَ التَّكفِـير بـه كَمـا حَذَّروا مِنَ التَّكفِير بِالمَعاصِي والذُّنوبِ؛ واعلَموا أنَّ أكثَرَ المانِعِين مِنَ التَّكفِير به في عَصرنا يَستَشهدون بـأقوالِ أهـلِ البِـدَع الـذِين خـالَفوا السُّـنَّةَ في قَضِـيَّةِ الكُفـر والإيمـانِ، ثم يَستَشـهدون [أي المـانِعون] بِتَقريـراتِهم [أيْ بِتَقريـراتِ المُبتَدِعـةِ] في التَّكفِـير بِالمَـآلِ المَبنِيَّةِ على أصـولِهم البدعِيَّةِ في الإيمـانِ والكُفـر!. انتهى باختصار. وقالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفَةَ الدُّسُـوقِيُّ الْمَـالِكِيُّ (ت 1230هـ) في (حاشـية الدُّسُـوقِيِّ على الشـرح الكبـير): وأمَّا قَـوْلُهُمْ {لَازِمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبٍ} فَمَحمـولٌ

على اللَّازم الخَفِيِّ... ثم قـالَ -أَي الدُّسُـوقِيُّ-: وَقَـدْ عَلِمتَ أنَّ قَـولَهم {لَازمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبِ} في اللَّازم غَـير البَيِّن. انتهى. وقـالَ الشـيخُ حسـن العطـار الشافعي (شَيخُ الأزهَـر، والْمُتَـوَفَّى عـامَ 1250هـ) في (حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع): لازمُ المَذهَبِ لا يُعَدُّ مَذهَبًا إلَّا أَنْ يَكـونَ لازِمًـا بَيِّنًـا فَإنَّهُ يُعَـدُّ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العطـار-: قَـوْلُهُمْ {لَازمُ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبِ} مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ لَازمًا بَيِّنًا. انتهى. وقـالَ الشـيخ أحمـد الصـاوي المـالكي (ت 1241هـ) في (بلغة السالك لأقـرب المسـالك): ولا يَـردُ علينـا قَـوْلُهُمْ {لَازمُ الْمَـذْهَبِ لَيْسَ بِمَـذْهَبِ}، لأنـه في اللازم الخفيّ. انتهى. قـالَ الشـيخُ عِلِّيش المـالِكِيُّ (ت 1299هـ) في (منح الجليـل شـرح مختصـر خليـل): لَازمُ الْمَذْهَبِ غَيْـرُ الْبَيِّن لَيْسَ بِمَـذْهَبِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عِلِّيش-: لَازمُ الْمَــــذْهَبِ لَيْسَ مَــــذْهَبًا إذَا لَمْ يَكُنْ بَيِّنًا. انتهى. وقـالَتْ كَامِلَـةُ الكَـواري (الباحِثـةُ الشَّـرعِيَّةُ في وزارةِ الأوقافِ والشُّـؤونِ الإسـلامِيَّةِ) في (المُجَلَّى في شرح القواعد المثلى): القَولُ بِأنَّ {لَازمَ الْمَـذْهَبِ ليس مَـذهَبًا على الإطلاق} يَتَعـارَضُ مـع مـا صَـنَعَه عُلَمـاءُ المَذاهِبِ الأربَعةِ مِن اِستِنتاج مَذاهِبِ الأئمَّةِ مَن فَتَاواهم بِطَريق التَّلازُم بين مـا أَفْتَـوْا فيـه وسَـكَتُوا عنه. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَـاضٌ (ت544هـ) في (الشِّـفَا بِتَعْرِيـفِ حُقُوق الْمُصْطَفَى): قَدْ ذَكَرْنَا مَذَاهِبَ السَّلَفِ فِي إكْفَـار أَهْـلِ الْبِـدَعِ وَالأَهْـوَاءِ الْمُتَـأَوِّلِينَ مِمَّنْ قَـالَ قَـوْلًا يُؤَدِّيـهِ مَسَـاقُهُ [أَيْ يُوَصِّـلُهُ مَرْجِعُـهُ وَمَآلُـهُ] إلَى كُفْـر هُـوَ [أَي المُبتَدِعُ] إذَا وُقِفَ عَلَيْهِ لَا يَقُـولُ بِمَـا يُؤَدِّيـهِ قَوْلُـهُ إلَيْـهِ، وَعَلَى اِخْتِلَافِهِمُ [أَيْ على اِختِلافِ السَّـــلَفِ] اِخْتَلَـــفَ الْفُقَهَـاءُ وَالْمُتَكَلِّمُـونَ فِي ذَلِـكَ [أَيْ في تَكفِـيرهم]، فَمِنْهُمْ مَنْ صَـوَّبَ التَّكْفِـيرَ الَّذِي قَـالَ بِـهِ الْجُمْهُـورُ مِنَ السَّـلَفِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَـاهُ وَلَمْ يَـرَ إِخْـرَاجَهُمْ مِنْ سَـوَادِ

الْمُؤْمِنِينَ... ثم قَالَ -أَيِ الْقَاضِي عِيَاضٌ-: فَأَمَّا مَنْ أَثْبَتَ الْوَصْفَ وَنَفَى الصِّفَةَ فَقَالَ {أَقُولُ عَالِمٌ وَلَكِنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَمُتَكَلِّمٌ وَلَكِنْ لَا كَلَامَ لَهُ}، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ فَمَنْ قَالَ بِالْمَآلِ لِمَا يُؤَدِّيهِ إلَيْهِ قَوْلُهُ وَيَسُوقُهُ إلَيْهِ مَذْهَبُهُ، كَفَّرَهُ، لِأَنَّهُ إذَا نَفَى الْعِلْمَ انْتَفَى وَصْفُ عَالِمٍ، إذْ لَا يُوصَفُ بِعَالِمٍ إلَّا مَنْ لَهُ عِلْمٌ، فَكَأَنَّهُمْ [أَيِ الْمُعْتَزِلَةَ] صَرَّحُوا عِنْدَهُ [أي عند القائل بالتكفير بمآل القول] بِمَا أَدَّى إلَيْهِ قَوْلُهُمْ، وَهَكَذَا عِنْدَ هَذَا [أي عند القائل بالتكفير بمآل القول] سَائِرُ فِرَقِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَمَنْ لَمْ يَرَ أَخْذَهُمْ بِمَآلِ قَوْلِهِمْ وَلَا أَلْزَمَهُمْ مُوجِبَ مَذْهَبِهِمْ، لَمْ يَرَ إكْفَارَهُمْ، قَالَ {لِأَنَّهُمْ إذَا وُقِّفُوا عَلَى هَذَا قَالُوا (لَا نَقُولُ "لَيْسَ بِعَالِمٍ"، وَنَحْنُ نَنْتَفِي مِنَ الْقَوْلِ بِالْمَآلِ الَّذِي أَلْزَمْتُوهُ لَنَا، وَنَعْتَقِدُ نَحْنُ وَأَنْتُمْ أَنَّهُ كُفْرٌ، بَلْ نَقُولُ "إنَّ قَوْلَنَا لَا يَئُولُ إلَيْهِ عَلَى مَا أَصَّلْنَاهُ")}؛ فَعَلَى هَذَيْنِ الْمَأْخَذَيْنِ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إكْفَارِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ. انتهى باختصار. وقال القرافي (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظرًا لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهبًا كفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهبًا لم يكفرهم. انتهى. وقال أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) في (عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي): قد بيّنّا في غير موضع أنّ التكذيب على ضربين، صريح وتأويل؛ فَأَمَّا مَن كَذَّبَ اللهَ صَرِيحًا فَهو كافِرٌ بِإجماع؛ وأَمَّا مَن كَذَّبَه بِتَأويلِ، إمّا بِقَولِ يَؤُولُ إليه أو بِفِعْلِ يَنتَهي إليه، فقد اختلف العلماء قديما. انتهى. وقالَ ابنُ الوَزير (ت840هـ) في (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم): التكفير بمآل المذهب (ويُسمَّى التكفير بالإلزام)، فقد ذَهَبَ إليه كثيرٌ [أَيْ مِنَ العُلَمَاءِ]. انتهى. وجاء في

الموسوعة العَقَدِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقّاف): وقال الشاطبيُّ {لازمُ المذهَبِ، هل هو مذهَبٌ أم لا؟، هي مسألةٌ مختَلَفٌ فيها بين أهل الأصول. انتهى. وقالَ اِبْنُ عاشور (ت1393هـ) في (التحرير والتنوير): (لَازِمُ الْمَذْهَبِ مَذْهَبٌ) هُوَ الَّذِي نَحَاهُ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مُوجِبَاتِ الرِّدَّةِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ. انتهى باختصار. وقالَ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) في (شرح تنقيح الفصول): القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بين الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعناه أو مُقتَضاه قَطعًا أو ظاهِرًا فَلا يَحتاجُ لِلنِّيَّةِ. انتهى. وقالَ اِبنُ تيميَّةَ في (الصارم المسلول): أمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ [أي الصَّحَابَةَ] اِرْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، أو أَنَّهُمْ فَسَقُوا عامَّتُهم، فَهذا لَا رَيْبَ فِي كُفْره لأنَّه مُكَذِّبٌ لِمَا نَصَّه القُرآنُ في غَير مَوضِع مِنَ الرِّضَا عنهم والثَّناءِ عليهم، بَلْ مَنْ يَشُكُّ في كُفر مِثلِ هذا فَإنَّ كُفْرَه مُتعَيِّنٌ، فَإنَّ مَضمونَ هذه المَقالةِ أنَّ نَقَلةَ الكِتابِ والسُّنَّةِ كُفَّارٌ أو فُسَّاقٌ، وأنَّ هذه الأُمَّةَ التي هي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}، وخَيرُها هو القَرْنُ الأوَّلُ، كانَ عامَّتُهم كُفَّارًا أو فُسَّاقًا، ومَضمونُها أنَّ هذه الأُمَّةَ شَرُّ الأُمَمِ، وأنَّ سابِقِي هذه الأُمَّةِ هُمْ شِرارُها، وكُفْرُ هذا مِمَّا يُعلَمُ بِالاضْطِرارِ مِن دِينِ الإسلامِ). انتهى باختصار]. انتهى.

(3)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): ودارُ الإسلام ما ظَهَرَتْ فيها الشَّهادَتانِ والصَّلاةُ، ولم تَظهَرْ فيها خَصلةٌ كُفريَّةٌ ولو تَأويلًا إلَّا بِجِوار [أيْ إلَّا بِذِمَّةٍ وأمان. قالَه حسين بن عبدالله العَمْري في كِتابه (الإمام الشوكاني رائد عصره). وقالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة

والهجرة): كإظهار اليَهـودِ والنَّصـارَى دِينَهم في أمصـار المُسـلِمِين. انتهى] وإلَّا فَـدارُ كُفْـر... ثم قـالَ -أَيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الاعتِبارُ [أَيْ في الدار] بِظُهور الكَلِمةِ، فَإِنْ كانَتِ الأوامِرُ والنَّواهِي فِي الدار لِأهلِ الإسـلام بِحيث لا يَستَطِيعُ مَن فيها مِنَ الكُفَّار أنْ يَتَظاهَرَ بِكُفره إلَّا لِكَونِه مَأذونًا له بذلك مِن أهـلِ الإسـلام فهـذه دارُ إسـلام، ولا يَضُرُّ ظُهورُ الخِصالِ الكُفرِيَّةِ فيها، لِأَنَّها لم تَظهَـرْ بِقُـوَّةِ الكُفَّار ولا بِصَولَتِهم كَما هو مُشـاهَدٌ في أهـلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهـودِ والنَّصـارَى والْمُعَاهَـدِينَ السـاكِنِين في المَـدائن الإسـلامِيَّةِ، وإذا كـانَ الأمـرُ العَكْسَ فالـدارُ بِـالعَكْسِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): إنَّ مَنـاطَ الحُكمِ على الـدَّار راجِـعٌ عنـد الجَمهور إلى الأحكـام المُطَبَّقـةِ فيهـا والمُنَفِّذِ لها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: لا بُدَّ عند وَصفِ دارِ الإسلام مِن أنْ يَكـونَ نِظـامُ الحُكم فيهـا إسـلامِيًّا [وَ]أنْ تَكـونَ سُـلطةُ الحُكم فيهـا لِلمُسـلِمِين، فَـإذا كـانَتِ السُّـلطةُ والأحكامُ المُطَبَّقةُ لِلكُفَّار كانَتِ الدَّارُ دارَ كُفر، وإنْ كانَ حُكمُ المُسلِمِين هـو النَّافِـذَ كـانَتْ دارَ إسـلام، ولا عِـبرةَ بِكَـثرةِ المُسـلِمِين ولا المُشـرِكِين في الـدَّار لِأَنَّ الحُكمَ [أَيْ على الدَّار] تَبَعٌ لِلحاكِمِ والأحكامِ النافِـذةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ظُهورَ الكُفرِ في دارِ الإسلام بِجِوار لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّار شَيئًا، كَما أنَّ ظُهورَ شـعائر الإسلام في دارِ الكُفر بِجِـوار منهم أو لِعَـدَم تَعَصُّـبِ (كَما هـو الحـالُ الآنَ في كَثِـير مِنَ البُلـدانِ) لا يُغَيِّرُ مِن حُكمِ الدَّارِ أيضًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسـم العقيـدة بجامعة أم القـرى) على موقِعِـه في هـذا الرابط: ويَجِبُ هَدْمُ هذه الأَضْرِحةِ، لِأَنَّ إقرارَ هذه الأَضْرِحةِ والمَـزَارَاتِ،

ووَضْعَ رُسُوم عليها [أَيْ فَرْضَ دَفْع قَدْر مِنَ المال مُقابِلَ السَّماحِ بِزِيَارَتِها] والاعتِراف بها، هو إقرارٌ للشِّركِ، وهذا يَجعَلُ الدَّولةَ المُقِرَّةَ لهذه الأَضرِحةِ دَولةً شِركِيَّةً وليستْ دَولةً إسلامِيَّةً. انتهى.

(5)وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في (التنبيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): فَدَارُ الإسلام هي التي يَعلُوها حُكْمُ اللهِ فِعلًا لا شعارًا، حَقِيقةً في الواقِع لا كَلامًا في الكُتُبِ والمُناسَباتِ، فَهذه الدارُ بِهذه الصِّفةِ لا وُجودَ لها الآنَ في هذا الزَّمان وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إلَّا مِن إماراتٍ مُسلِمةٍ تَحكُمُ بِشَرِيعةِ اللهِ، يَعلُوها حُكْمُ اللهِ حَقِيقةً واقِعًا مَلمُوسًا في كُلِّ مَناحِي الحَيَاةِ، على فَتَرَاتٍ مُتَباعِدةٍ، وسُرْعانَ ما يَتَكالَبُ عليها الأعداءُ مِن كُلِّ حَدَبٍ وصَوْبٍ ويَرْمُونها عَنْ قَوْسٍ واحِدٍ، شَرْقِيُّهم وغَرْبِيُّهم، عَرَبُهم وعَجَمُهم [قلتُ: كُلُّ مَن لم يُنْكِرْ ما يَفْعَلُه هؤلاء العَرَبُ أو هؤلاء العَجَمُ في ذلك -بيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)- فهو مُرْتَدٌّ عن الإسلام إنْ كانَ يَدَّعِي الإسلامَ، سَوَاءٌ أَكَانَ فَرْدًا أو طَائفةً أو دَولةً]، الكُلُّ اتَّفَقَ على مُحارَبةِ الإسلام، بَلْ كُلِّ ما هو إسلامِيٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: الإسلامَ يَحْكُمُ في المالِ، والحُدودِ، والدِّماءِ، والعَلَاقاتِ الخارجِيَّةِ بينَ الدُّوَلِ، فالإسلامُ يَحكُمُ في كُلِّ شيءٍ، فهو دِينٌ شامِلٌ كامِلٌ عَقِيدةً وشَريعةً ومِنْهاجَ حَيَاةٍ، فهو كُلٌّ لا يَتَجَزَّأُ ولا يَتَبَعَّضُ، ولا هو مَوضِعُ اختِيار مِنَ البَشَرِ بَلْ هو مُلزمٌ لِكُلِّ البَشَر، فَدَارُ الإسلام هي التي يَعلُوها ويَحْكُمُها الإسلامُ في كُلِّ شيءٍ ولا وُجودَ للقَوانِين الوَضْعِيَّةِ فيها، ونَقْصِدُ بالقَوَانِين الوَضْعِيَّةِ [القَوَانِينَ] المُخالِفةَ لِشَرع اللهِ المُبَدِّلةَ لِأَحْكامِ اللهِ الثابِتةِ، فتَبْدِيلُ حُكْمِ اللهِ الثابتِ

بقانون وَضْعِيٍّ بَدَلًا منه هو كُفْرٌ ورِدَّةٌ وخُروجٌ مِنَ الإسلام، أَمَّا القَوانِينُ الإداريَّةُ التي لا تُخالِفُ دِينَ اللهِ، ولا تُغَيِّرُ حُكْمًا مِن أحكامِه، مِثْلَ المُرور والجَوازاتِ والهُويَّةِ وشَهاداتِ المِيلادِ، ونُظُم إدارةِ الهَيئاتِ والجامِعاتِ والمَدارس، وغيرها مِنَ التَّحاكُم الإدَاريِّ، فلَيْسَ في ذلك شيءٌ وكُلُّ هذا جائزٌ ومَحْمُودٌ، وضابطُه أنْ لا يُغَيِّرَ حُكْمًا مِن أحكام اللهِ ولا يُبَدِّلَ عُقُوبةً أو حَدًّا مِن حُدودِ اللهِ أو يُصادِمَ شَرْعَ اللهِ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالبِ الإفادة): إنَّ التَّشريعَ حَقُّ اللهِ وَحْدَه، والقَلِيلُ مِنَ التَّشريع [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] كُفرٌ ورِدَّةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ومُطلَقُ الطاعةِ في التَّشريع [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] مع العِلم بِالمُخالَفةِ كُفرٌ، أيْ لو أطَعتَ المُشَرِّعَ [بِغَير ما أنزَلَ اللهُ] في القَلِيل فَإنَّ هذه الطاعةَ تُعتَبَرُ كُفرًا كَما قالَ تَعالَى {وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} أي الطاعةَ في الكُفرِ اِختِيارًا، وهذا مِن قَواعِدِ التَّوحِيدِ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجواب المسبوك "المجموعة الأولى"): إنَّ الحاكِمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا يَخلُو إمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافَ الشَّرعِ جاهِلًا جَهلًا يُعذَرُ به، فَهذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه إجماعًا؛ وإمَّا أنْ يَحكُمَ بِخِلافِ الشَّرعِ وهو يَعلَمُ مُخالَفةَ حُكمِه لِلشَّرعِ، فَهذا إمَّا أَنْ يَكفُرَ مُطلَقًا، وإمَّا أنْ لا يَكفُرَ، ولا ثالِثَ لَهُما، فَإنَّ الجِنسَ المُبِيحَ لِلدَّمِ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيرِه، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، في كَونِه مُبِيحًا لِلدَّمِ، كالزِّنَى والمُحارَبةِ، وكذلك الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِه وكَثِيره، وغَلِيظِه وخَفِيفِه، كَما قالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [فِي (الصارم المسلول)] {وهذا هو قِياسُ الأُصولِ، فَمَن زَعَمَ أنَّ مِنَ الأقوالِ أوِ الأفعالِ ما يُبِيحُ الدَّمَ إذا كَثُرَ ولا يُبِيحُه مع القِلَّةِ فَقَدْ خَرَجَ عن

قِيـاسِ الأُصـولِ، وليس لـه ذلـك إلَّا بِنَصٍّ يَكـونُ أَصْـلًا بِنَفسِـه}، ولا نَصَّ مِنَ اللـهِ ورَسـولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُفَـرِّقُ بَيْنَ القَضـايَا الجُزئيَّةِ وبَيْنَ القَضـايَا العامَّةِ في الحُكمِ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، فَظَهَـرَ بُطلانُـه [أيْ بُطلانُ التَّفرِيقِ]، وقَدْ بَسَطْتُ القَولَ في رَدِّ هـذا التَّفرِيـقِ في الحُكمِ بِغَيرِ مـا أنـزَلَ اللـهُ في رِسـالَتِي (تَحكِيمُ القُـرآنِ في تَكفِيرِ القانونِ). انتهى باختصار.

زيد: إذا كانَ الأكْثَرون في بَلَدٍ ما لا يُصَلُّون، وكانوا يَظُنُّون أنْ تَـرْكَ الصَّلاةِ مَعصِيَةٌ لا كُفْرٌ، فهَلْ يُحكَمُ على أهْل هـذا البَلَـدِ بـأنَّهم كُفَّارٌ على العُمـوم، أيْ أنَّ (الأَصْـلُ فيهم الكُفْـرُ، ولا يُحْكَمُ لأحَـدٍ منهم بالإسلامِ إلَّا إذا عُلِمَ بِأنَّه يُصَلِّي)؟.

عمـرو: نَعَمْ... قـالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتاوى ورسائل العثيمين): ولكنْ هَلْ يُشْـتَرَطُ أنْ يَكـونَ عالِمًـا بمـا يَتَـرَتَّبُ على مُخالَفَتِـه مِن كُفْـر أو غَـيرِه، أو يَكْفِي أنْ يكـونَ عالِمًـا بالمُخالَفَـةِ وإنْ كـان جـاهِلًا بمـا يَتَرَتَّبُ عليها [أيْ يكونَ عالِمًا بـأنَّ هـذا الشَّـيءَ المُتَلَبِّسَ به مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، ويَجْهَـلَ العُقوبـةَ المُتَرَتِّبـةَ على هـذه المُخالَفةِ]؟، الجَوابُ، الظاهِرُ [هو] الثـاني، أيْ إنَّ مُجَـرَّدَ عِلْمِـه بالمُخالَفَـةِ كـافٍ في الحُكْمِ بمـا تَقتَضِـيه [هـذه المُخالَفَـةُ]، لأنَّ النـبيَّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أوجَبَ الكَفَّارةَ على المُجامِعِ في نَهَار رَمَضَانَ لِعِلْمِه بالمُخالَفةِ مع جَهْلِه بالكَفَّارةِ، ولأنَّ الزَّانِيَ المُحْصَنَ العالِمَ بتَحـريم الزِّنَى يُرجَمُ وإنْ كانَ جاهِلًا بما يَتَرَتَّبُ على زِنَاه، ورُبَّمـا لو كان عالِمًا ما زَنَى. انتهى. وقالَ الشـيخُ ابنُ عـثيمين أيضًا في (تفسـيرِ القـرآنِ الكـريم) أثنـاءَ تفسـيرِ قولِـه تعالَى {الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُـوبُهُمْ}: إذا قـالَ قائـلٌ {أَلَسْـنَا مَـأْمُورِين بـأنْ نَأخُـذَ النـاسَ بظَواهِرِهم؟}، الجـوابُ، بَلَى، نحن مـأمورون بهـذا، لكنْ

مَن تَبَيَّنَ نِفاقُه فإنَّنا نُعامِلُـه بمـا تَقْتَضِـي حالُـه كمـا لـو كان مُعلِنًا للنِّفاقِ، فهذا لا نَسْكُتُ عليـه، أمَّا مَن لم يُعْلِنْ نِفاقَه فإنَّه ليس لنا إلَّا الظاهرُ، والباطِنُ إلى اللـهِ، كمـا أنَّنا لو رَأَيْنا رَجُلًا كافِرًا فإنَّنا نُعامِلُه مُعامَلَـةَ الكـافِرِ، ولا نَقـولُ {إنَّنـا لا نُكَفِّرُه بعَيْنِـه}، كمـا اشْـتُبِهَ على بعضِ الطَّلَبةِ الآنَ، يقولون {إذا رَأَيتَ الذي لا يُصَـلِّي لا تُكَفِّرْه بعَيْنِـه}، كيـفَ لا أُكَفِّرُه بعَيْنِـه؟!، [يقولـون] {إذا رَأَيتَ الذي يَسْجُدُ للصَّنَمِ لا تُكَفِّرْه بعَيْنِه، لأنَّه رُبَّما يكـونُ قَلْبُـه مُطْمَئِنًّا بالإيمانِ}، هذا غَلَطٌ عظيمٌ، نحن نَحْكُمُ بالظاهرِ فـإذا وَجَـدْنا شَخْصًـا لا يُصَـلِّي قُلْنـا {هـذا كـافرٌ} بِمِلْءِ أَفْواهِنا، إذا رَأَيْنا مَن يَسْـجُدُ للصَّـنَم قُلْنـا {هـذا كـافرٌ}، ونُعَيِّنُه ونُلْزِمُـه بأحكـامِ الإسـلامِ فـإنْ لم يَفْعَـلْ قَتَلْنـاه. انتهى.

زيد: ما هي طُرُقُ ثُبوتِ الحُكْمِ بالإسلامِ؟.

عمـرو: هُنَـاكَ طُـرُقٌ ثَلاثَـةٌ يُحْكَمُ بِإحْـدَاهَا عَلَى كَـوْنِ الشَّـخْص مُسْـلِمًا، وَهِيَ النَّصُّ، وَالدَّلالَـةُ، وَالتَّبَعِيَّةُ (إمَّا لِلسَّـابِي أو لِلأَبَـوَيْن أو لِلطَّائفـةِ أو لِلـدَّار)؛ ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ على الحُكْم بِـالنَّصِّ أو الدَّلالَـةِ، ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلـدَّار على الحُكْم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفـةِ، ولا يُقَـــدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلطَّائفــــةِ على الحُكم بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَـوَيْن، ولا يُقَـدَّمُ الحُكْمُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلأَبَـوَيْن على الحُكْمِ بِالتَّبَعِيَّةِ لِلسَّابِي؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)جاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ الـتي أَصْـدَرَتْها وزارةُ الأوقـافِ والشُـؤُون الإسـلامية بـالكُوَيْتِ: ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ أَنَّ هُنَـاكَ طُرُقًـا ثَلاثَـةً يُحْكَمُ بِهَـا عَلَى كَـوْنِ الشَّخْصِ مُسْلِمًا وَهِيَ النَّصُّ وَالتَّبَعِيَّةُ وَالدَّلالَةُ. انتهى.

(2)وقـالَ الْكَاسَـانِيُّ (ت587هـ) في (بـدائع الصـنائع): الطُّرُقُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا بِكَوْنِ الشَّخْص مُؤْمِنًا [قالَ الشيخُ ابنُ عـثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العـثيمين): الإيمانُ يشملُ الدين كله، ولا فـرق بينـه وبين الإسـلام، وهذا حينما ينفرد أحـدهما عن الآخـر [أي إذا لم يجتمعـا في السـياق]؛ أمـا إذا اقـترن أحـدهما بـالآخر [أي إذا اجتمعـا في السـياق] فـإن الإسـلام يفسـر بالاستسـلام الظاهر الذي هو قول اللسـان وعمـل الجـوارح، ويصـدر مِنَ المُؤْمِن كاملِ الإيمـان و[من] ضـعيف الإيمـان ومن المنافق، ويفسر الإيمان بالاستسلام الباطن الـذي هـو إقـرار [أي تَصـدِيقُ] القلب وعملـه [كـالخَوفِ والمَحَبَّةِ والرَّجـاءِ والحَيَـاءِ والتَّوَكُّلِ والإخلاص، ومـا أَشْـبَهُ]، ولا يصدر إلا مِنَ المُؤْمِن حقا؛ وبهذا المعنى يكـون الإيمـان أعلى، فكـل مـؤمن مسـلم ولا عكس. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ ياسـر برهـامي (نـائبُ رئيس الـدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْـكَنْدَريَّةِ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: فهـذه القاعـدة (وهي أن الإسـلام والإيمـان إذا افترقـا في السـياق اجتمعـا في المعـنى، وإذا اجتمعـا في السياق افترقـا في المعـنى)، فهـذا في الأغلب الأعم، وإلا فأحيانًا يجتمعان في السياق ويجتمعان في المعنى أيضًا، مثل قوله تعالى {قُلْ نَزَّلَـهُ رُوحُ الْقُـدُس مِن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْـرَى لِلْمُسْـلِمِينَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ برهـامي-: لا يلـزم من الحكم بـأن فلانًا مسلم أنه ليس بمؤمن الإيمـان الـواجب، بـل إنمـا نحكم بما علمنا، وإذا لم يظهرْ منه ما يقدح فيـه فيصـح أن يُقال {هـو مـؤمن في أحكـام الظـاهر}، نحـو {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} ولا يلـزم [أي في الرَّقَبـةِ المُحَـرَّرةِ] إلا الإيمـانُ الظـاهرُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ برهـامي-: الـذي نَطَـقَ الشـهادتَين مـؤمن في أحكام الظاهر. انتهى] ثَلَاثَةٌ (نَصٌّ، وَدَلَالَـةٌ، وَتَبَعِيَّةٌ)... ثم

قَالَ -أَيِ الْكَاسَانِيُّ-: أَمَّا **النَّصُّ** فَهُوَ أَنْ يَـأْتِيَ بِالشَّـهَادَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ يَـأْتِيَ بِهِمَـا مَـعَ التَّبَـرُّؤِ مِمَّا هُـوَ عَلَيْـهِ صَرِيحًا؛ وَبَيَـانُ هَـذِهِ الْجُمْلَـةِ أَنَّ الْكَفَـرَةَ أَصْنَافٌ أَرْبَعَـةٌ، صِنْفٌ مِنْهُمْ يُنْكِرُونَ الصَّـانِعَ [أَيِ الخـالِقَ. وقـد جـاء في الموســوعة العَقَدِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): بـاب الصــفات أوســع من بــاب الأســماء... ثم جــاءَ -أَيْ في الموسـوعةِ-: من صـفات اللـه تعـالى المجيء والإتيـان والأخـذ والإمسـاك والبطش، فنصـف اللـه تعـالى بهـذه الصفات على الوجه الوارد، ولا نسميه بها، فلا نقول إن من أسمائه الجائي والآتي والآخذ والممسك والبـاطش، وإن كنا نخـبر بـذلك عنـه ونصـفه بـه... ثم جـاءَ -أَيْ في الموسوعةِ-: يوصف الله عزَّ وجلَّ بأنه صانعُ كـلِّ شـيء، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، وليس (الصانع) من أسـمائه تعـالى. انتهى باختصـار] أَصْـلًا وَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ الْمُعَطِّلَـةُ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَيُنْكِـرُونَ تَوْحِيـدَهُ وَهُمُ الْوَثَنِيَّةُ وَالْمَجُــوسُ، وَصِــنْفٌ مِنْهُمْ يُقِــرُّونَ بِالصَّــانِعِ وَتَوْحِيــدِهِ وَيُنْكِــرُونَ الرِّسَــالَةَ رَأْسًــا وَهُمْ قَــوْمٌ مِنَ الْفَلَاسِــفَةِ، وَصِـنْفٌ مِنْهُمْ يُقِـرُّونَ بِالصَّـانِعِ وَتَوْحِيـدِهِ وَالرِّسَالَةِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّهُمْ يُنْكِـرُونَ رسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّـنْفِ الأَوَّلِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ وُجـودَ الخـالقِ] وَالثَّانِي [الذِين يُنْكِرُونَ تَوْحِيدَ الخالِقِ] فَقَـالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ} يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّ هَـؤُلَاءِ يَمْتَنِعُـونَ عَن الشَّـهَادَةِ أَصْلًا، فَإِذَا أَقَرُّوا بِهَا كَانَ ذَلِكَ دَلِيلَ إِيمَـانِهِمْ، وَكَـذَلِكَ إِذَا قَالَ {أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ}، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُـونَ مِنْ كُـلِّ وَاحِـدَةٍ مِنْ كَلِمَتَيِ الشَّـهَادَةِ، فَكَـانَ الإتْيَـانُ بِوَاحِـدٍ مِنْهُمَا -أَيَّتَهُمَا كَانَتْ- دَلَالَةَ الإِيمَان؛ وَإِنْ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّالِثِ [الذين يُنْكِـرُونَ الرِّسَـالَةَ فِي الْجُمْلَـةِ] فَقَـالَ {لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّهُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْــلَامِهِ، لِأَنَّ مُنْكِــرَ الرِّسَــالَةِ لَا

يَمْتَنِـعُ عَنْ هَـذِهِ الْمَقَالَـةِ، وَلَـوْ قَـالَ {أَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـــولُ اللَّهِ} يُحْكَمُ بِإِسْـــلَامِهِ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِـــعُ عَنْ هَـــذِهِ الشَّهَادَةِ، فَكَانَ الإقْرَارُ بِهَا دَلِيـلَ الإيمَـانِ؛ وَإِنْ كَـانَ مِنَ الصِّنْفِ الرَّابِعِ [الـذِين يُنْكِـرُونَ رِسَـالَةَ نَبِيِّنَـا مُحَمَّدٍ عَلَيْـهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَام] فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَقَالَ {لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنَ الـدِّين الَّذِي عَلَيْـهِ (مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَو النَّصْـرَانِيَّةِ)، لِأَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُقِرُّ بِرِسَـالَةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـــلَّمَ لَكِنَّهُ يَقُـولُ {إِنَّهُ بُعِثَ إِلَى الْعَــرَبِ خَاصَّـــةً دُونَ غَيْرِهِمْ}، فَلَا يَكُونُ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِدُونِ التَّبَـرُّؤ دَلِيلًا عَلَى إِيمَانِــهِ، وَكَـذَا إِذَا قَـالَ يَهُـودِيٌّ أَوْ نَصْـرَانِيٌّ {أَنَـا مُـؤْمِنٌ} أَوْ {مُسْـلِمٌ} أَوْ قَـالَ {آمَنْتُ} أَوْ {أَسْـلَمْتُ} لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُؤْمِنُـونَ وَمُسْـلِمُونَ، وَالإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ هُوَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ {إِذَا قَالَ الْيَهُودِيُّ أَو النَّصْـرَانِيُّ (أَنَـا مُسْـلِمٌ) أَوْ قَـالَ (أَسْـلَمْتُ)، سُـئِلَ عَنْ ذَلِـكَ (أَيَّ شَـيْءٍ أَرَدْتَ بِــهِ؟)، إِنْ قَـــالَ (أَرَدْتُ بِـــهِ تَــــرْكَ الْيَهُودِيَّةِ -أَو النَّصْرَانِيَّةِ- وَالـدُّخُولَ فِي دِينِ الإِسْـلَام) يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ، وَإِنْ قَالَ (أَرَدْتُ بِقَوْلِي "أَسْـلَمْتُ أَنِّي عَلَى الْحَـقِّ"، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ الرُّجُوعَ عَنْ دِينِي) لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ، وَلَوْ قَـالَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ (أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَتَبَـرَّأُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ، أَو النَّصْــــرَانِيَّةِ) لَا يُحْكَمُ بِإِسْــــلَامِهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْتَنِعُـــونَ عَنْ كَلِمَـــةِ التَّوْحِيـــدِ، وَالتَّبَـــرُّؤ عَن الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْـرَانِيَّة لَا يَكُـونُ دَلِيـلَ الـدُّخُولِ فِي دِين الإِسْـلَام، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَبَرَّأَ عَنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ فِي دِين آخَرَ سِـوَى دِين الإِسْلَام، فَلَا يَصْلُحُ التَّبَـرُّؤُ دَلِيـلَ الإِيمَـانِ مَـعَ الاحْتِمَـالِ، وَلَوْ أَقَرَّ مَعَ ذَلِـكَ فَقَـالَ (دَخَلْتُ فِي دِين الإِسْـلَام أَوْ فِي دِين مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حُكِمَ بِالإِسْـلَام لِـزَوَالِ الاحْتِمَالِ}... ثم قالَ -أَي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُحْكَمُ بِـهِ بِكَوْنِـهِ مُؤْمِنًـا مِنْ طَرِيـقِ الدَّلَالَـةِ، فَنَحْـوُ أَنْ يُصَـلِّيَ

كِتَابِيٌّ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، فِي جَمَاعَةٍ؛ وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْلَمَ مَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَهُ حَقِيقَةً، إِذْ لَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ شَيْئًا يُؤْمِنُ بِهِ... ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُّ-: وَأَمَّا الْحُكْمُ بِالإِسْلَامِ مِنْ طَرِيق التَّبَعِيَّةِ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِلدَّار [يَعنِي إذا كانَتْ دارَ إسلام] أَيْضًا، وَالْجُمْلَةُ فِيهِ أَنَّ الصَّبِيَّ يَتْبَعُ أَبَوَيْهِ فِي الإِسْلَام وَالْكُفْر، وَلَا عِبْرَةَ بِالدَّار [يَعنِي سَوَاءٌ كَانَتْ دارَ إسلام أو دارَ كُفْر] مَعَ وُجُودِ الأَبَوَيْن... ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُّ-: وَلَدُ الْمُرْتَدِّ، إنْ كَانَ مَوْلُودًا فِي الإِسْلَام (بِأَنْ وُلِدَ لِلزَّوْجَيْن وَلَدٌ وَهُمَا مُسْلِمَانِ)، ثُمَّ اِرْتَدَّا لَا يُحْكَمُ بِردَّتِهِ مَا دَامَ فِي دَار الإِسْلَام، لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ وَأَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ فَقَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ، فَلَا يَزُولُ بِردَّتِهِمَا، لِتَحَوُّلِ التَّبَعِيَّةِ إلَى الدَّار، فَمَا دَامَ فِي دَار الإِسْلَام يَبْقَى عَلَى حُكْم الإِسْلَام تَبَعًا لِلدَّار... ثم قالَ -أي الْكَاسَانِيُّ-: وَإِنْ كَانَ [أَيْ وَلَدُ الْمُرْتَدِّ] مَوْلُودًا فِي الرِّدَّةِ (بِأَنِ اِرْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَا وَلَدَ لَهُمَا)، ثُمَّ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَعْدَ ردَّتِهَا، وَهُمَا مُرْتَدَّانِ عَلَى حَالِهِمَا، فَهَذَا الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ (لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ). انتهى باختصار.

(3)وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْر وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ {يَا أَبَا بَكْر كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، فَمَنْ قَالَ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)}، قَالَ أَبُو بَكْر {وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى

مَنْعِهَا}، قَالَ عُمَرُ {فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ}. انتهى. وقَالَ ابْنُ حَجَر فِي (فَتْحُ الباري): وَفِيهِ [أَيْ في حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَنْعُ قَتْلِ مَنْ قَالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وَلَوْ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ هَلْ يَصِيرُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ مُسْلِمًا؟، الرَّاجِحُ لَا، بَلْ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْ قَتْلِهِ حَتَّى يُخْتَبَرَ، فَإِنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ وَالْتَزَمَ أَحْكَامَ الإِسْلَامِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، وَإلَى ذَلِكَ الإشَارَةُ بِالاسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ {إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ} [رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الإسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [قَالَ الْخَطَّابِيُّ (ت388هـ) فِي (معالم السنن): قَولُه {وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ} مَعناه فِيما يَستَسِرُّون بِه دُونَ ما يُخِلُّون بِه مِنَ الأحكامِ الواجِبةِ عليهم في الظاهِرِ. انتهى]}]... ثم قَالَ -أَيِ ابْنُ حَجَر-: قَالَ الْبَغَوِيُّ {الْكَافِرُ إذَا كَانَ وَثَنِيًّا أَوْ ثَنَوِيًّا [قالَ ابنُ عابدين في (رد المحتار على الدر المختار): والْوَثَنِيُّ يُقِرُّ بِهِ [أي بالله] وَإِنْ عَبَدَ غَيْرَهُ. انتهى باختصار. وقال ابن عاشور في (التحرير والتنوير): الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ كُلَّهَا مَصْنُوعَةٌ مِنْ أَصْلَيْنِ (أَيْ إلَهَيْن، إلَهُ النُّور وَهُوَ صَانِعُ الْخَيْر، وَإلَهُ الظُّلْمَةِ وَهُوَ صَانِعُ الشَّرِّ) يُقَالُ لَهُمُ الثَّنَوِيَّةُ لِأَنَّهُمْ أَثْبَتُوا إلَهَيْنِ اثْنَيْنِ. انتهى باختصار]، لَا يُقِرُّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، فَإذَا قَالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الإِسْلَامِ، وَيَبْرَأُ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ دِينَ الإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُقِرًّا بِالْوَحْدَانِيَّةِ مُنْكِرًا لِلنُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ حَتَّى يَقُولَ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ إلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ

(إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ)، فَإِنْ كَانَ كَفَرَ بِجُحُودِ وَاجِبٍ أَوِ اسْتِبَاحَةِ مُحَرَّمٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ عَمَّا اعْتَقَدَهُ}، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ [أَيْ قَوْلِ الْبَغَوِيِّ] {يُجْبَرُ} أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ. انتهى.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفر الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الْكُفْر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِها وتَوَقُّعِ الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنِيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فإن اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَان المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ،

فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَم الكافِرِ ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتال، كَالْمَعْتُوهِ وَالأَعْمَى والأَعْرَجِ والمَفْلُوجِ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومِ "وهو المُصابُ بالْجُذَامِ وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن

يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْـرِكِينَ مُحَارِبًـا وَغَيْـرَ مُحَـارِبِ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى اللـه عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَـانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـر بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـام، أَهْـلُ صُـلْحٍ وَهُدْنَـةٍ، وَأَهْـلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَـلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دار الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَم، والمـال، والعِـرْض [بِالسَّـبْيِ]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْـلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفر هو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـير مَجهـولِ الحـال مِن سُـكَّانِ الـدَّار، في الظـاهِر لا البـاطِن، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلام، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِر لا البـاطِن، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ محمـد المختـار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شــرحُ زاد المســتقنع) تحت عُنــوانِ (الفَــرقُ بَيْنَ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه): قـالَ [أي الحجـاويِ في (زَادُ الْمُسْـتَقْنِعِ)] رَحِمَـه اللـهُ {المُـدَّعِي مَن إذا سَـكَتَ تُـرِكَ، والمُدَّعَى عليه مَن إذا سَـكَتَ لم يُـترَكْ}، هـذه المَسـألةُ تُعرَفُ بِـ (مَسألةُ تَمييز المُـدَّعِي مِنَ المُـدَّعَى عليـه)، ولا يُمكِنُ لِقـاض أنْ يَقضِـيَ في قَضِـيَّةٍ حـتى يَسـتَطِيعَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ المُـدَّعِي والمُـدَّعَى عليـه، إذْ لا يُمكِنُ لِأحَـدٍ أنْ يَفصِلَ في قَضِيَّةٍ، حتى ولـو لم تَكُنْ قَضـائيَّةً، حـتى في مَسائلِ العِلْمِ، لِأَنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ مَن هو المُدَّعِي قالَ له {عليك الحُجَّةُ وعليك البَيِّنةُ}، وطالَبَه بِالحُجَّةِ والبَيِّنةِ،

وإذا عَلِمَ المُدَّعَى عليه بَقِيَ على قَولِه [أيْ على قَولِ المُدَّعَى عليه] حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِه، ولِذلك تَجِدُ طُلَّابَ العِلْمِ الذِين لا يُحسِنون هذا البابَ يَجلِسُ بَعضُهم مع بَعض ويَقولُ واحِدٌ منهم {أعطِنِي دَلِيلًا} والآخَرُ [أي المُخالِفُ له] يَقولُ {أعطِنِي دَلِيلًا}، فَهُمْ لم يَعرفوا الأُصولَ ولم يُثبِتوا الأُصولَ، حتى يُمَيِّزوا مَن الذي يُطالَبُ بِالدَّلِيلِ والحُجَّةِ، ومِن هنا قالَ الإمامُ الجَلِيلُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَحِمَه اللهُ {مَن عَرَفَ المُدَّعِيَ مِنَ المُدَّعَى عليه، لم يَلتَبِسْ عليه حُكْمٌ في القَضاءِ}، إذًا لا بُدَّ مِن مَعرفةِ المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، كُلُّ القَضايَا لا يُمكِنُ أنْ يُبَتَّ فيها حتى يُعرَفَ مَن المُدَّعِي ومَن المُدَّعَى عليه، وهذا الضابِطُ الذي ذَكَرَه المُصَنِّفُ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِع)] رَحِمَه اللهُ أنَّ {المُدَّعِي مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ}، لِأنَّ الحَقَّ حَقُّه، فَلَوْ أنَّه لا يُرِيدُ أنْ يَدَّعِي لا نَأتِي ونَقولُ له {طالِبْ، ويَجِبُ عليك أنْ تُرافِعَ [أيْ تَشْكُوَهُ إلى القاضِي]}، والمُدَّعَى عليه إذا أُقِيمَتْ عليه الدَّعوَى فَإنَّه إذا سَكَتَ نَقُولُ له {أجِبْ} ولا يُترَكُ، ويُطالَبُ بِالرَّدِّ، لَكِنَّ المُدَّعِيَ لا يُطالَبُ لِأنَّ له الحَقَّ في أنْ يُطالِبَ، وإذا سَكَتَ ولم يُطالِبْ لم يَفرِضْ عليه أحَدٌ أنْ يَتَكَلَّمَ ولم يَفرِضْ عليه أحَدٌ أنْ يُخاصِمَ، ولَكِنَّ المُدَّعَى عليه لا يُمكِنُ أنْ يُترَكَ، بَلْ يُقالُ له {أجِبْ} ويُجبَرُ على الجَوابِ لو سَكَتَ، ومَن أبَى إقرارًا أو إنكارًا لِخَصمِه كَلَّفَه [أي القاضِي] إجبارًا، أمَّا المُدَّعِي فَهو الذي إذا سَكَتَ تُرِكَ، هذا هو الضابِطُ الذي اِختارَه المُصَنِّفُ [أي الحجاوي في (زَادُ الْمُسْتَقْنِع)] رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: وهناك ضابِطٌ آخَرُ -وهو صَحِيحٌ وقَوِيٌّ جِدًّا- وهو أنَّ المُدَّعَى عليه مَن كانَ قَولُه مُوافِقًا لِلأصل، والمُدَّعِي مَن كانَ قَولُه خِلافُ الأصلِ، فَمَثَلًا، شَخصٌ جاءَ وقالَ {فُلانٌ زَنَى} فالأصلُ أنَّه غَيرُ زانٍ، فَحِينَئذٍ الذي قالَ {فُلانٌ زَنَى} هذا مُدَّعٍ،

والطَّرَفُ الآخَرُ -وهو المُدَّعَى عليه- الأصلُ فيه البَراءةُ مِنَ التُّهَمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: وهناك ضابِطٌ آخَرُ يَضبِطُ القَضايَا بِألفاظِها، فَقالَ بَعضُهم {المُدَّعِي مَن يَقولُ (حَصَلَ كَذا، كانَ كَذا)}، يُعَبِّرون بِقَولِهم {كانَ كَذا} أيْ بِعتُ، اِشتَرَيتُ، أَجَّرْتُ، أَخَذَ مِنِّي سَيَّارةً، أَخَذَ داري، اِعتَدَى عَلَيَّ، شَتَمَنِي، ضَرَبَنِي، {والمُدَّعَى عليه هو الذي يَقولُ (ما ضَرَبتُه، ما شَتَمتُه، لم يَكُنْ كَذا)}... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: وكذلك أيضًا يُعرَفُ المُدَّعِي إذا كانَ قَولُه خِلافَ الظاهِرِ، والمُدَّعَى عليه مَن هو على الظاهِرِ، ويَكونُ [أيْ تَمييزُ المُدَّعِي مِنَ المُدَّعَى عليه أيضًا] بِالعُرفِ، فَمَثَلًا، عندنا بِالعُرفِ أنَّه إذا كانَ شَخصٌ يَسكُنُ في بَيتٍ، وجاءَ شَخصٌ وقالَ {البَيتُ بَيتِي}، أو {العِمارةُ عِمارَتِي}، أو {الأرضُ أرضِي}، فَحِينَئذٍ الظاهِرُ أنَّ الأرضَ لِمَنْ يَعمَلُ فيها، والبَيتَ لِمَن هو ساكِنٌ فيه، فَظاهِرُ العُرفِ يَشهَدُ بِأنَّ الإنسانَ ما يَتَصَرَّفُ إلَّا في مالِه، كذلك لو وَجَدنا شَخصًا راكِبًا على بَعِيرٍ، والآخَرَ غَيْرَ راكِبٍ، فَقالَ الرَّاجِلُ [أيْ غَيرُ الراكِبِ] {هذا بَعِيري}، فالظاهِرُ يَشهَدُ وكَذا العُرفُ يَشهَدُ بِأنَّ هذا مُدَّعٍ، والراكِبُ مُدَّعًى عليه، ونَعودُ في ذلك إلى تَعريفٍ يَنُصُّ على أنَّ الذي خَلا قَولُه عن الأصلِ **وعنِ العُرفِ أو الظاهِرِ الذي يَشهَدُ بِصِدق قَولِه فَإنَّه حِينَئذٍ يُكونُ مُدَّعِيًا، وأمَّا إذا اِقتَرَنَ قَولُه بِالأصلِ [أو اِقتَرَنَ قَولُه بِالظاهِرِ فَإنَّنا نَقولُ {إنَّه مُدَّعًى عليه} وحِينَئذٍ لا نُطالِبُه بِالحُجَّةِ ونَبْقَى على قَولِه حتى يَدُلَّ الدَّلِيلُ على خِلافِ قَولِه، فَمَثَلًا قالَ [أي المُدَّعِي] {فُلانٌ زَنَى}، الأصلُ أنَّ المُتَّهَمَ بَرِيءٌ حتى تَثبُتَ إدانَتُه، فَقَولُه [أيْ قَولُ المُدَّعِي] مُجَرَّدٌ مِنَ الأصلِ، فَنَقولُ له {اِئتِ بِالبَيِّنةِ، وأنت مُدَّعٍ}، [وأيضًا] إنَّ العُرفَ يَحكُمُ بِأنَّ راكِبَ الدابَّةِ هو صاحِبُها، وكذلك لو كانَ اِثنانِ على دابَّةٍ فالعُرفُ يَقضِي أنَّ الذي في المُقَدِّمةِ مالِكُها، أيْ لو**

قالَ كُلٌّ منهما {هذه دابَّتِي} فالذي في المُقَدِّمةِ مُدَّعَىً عليه والذي في الخَلفِ مُدَّعٍ، ولو كانا في سَيَّارةٍ وأحَدُهما يَقودُ والآخَرُ راكِبٌ فَإنَّ العُرفَ يَشهَدُ بأنَّ الذي يَقودُ السَّيَّارةَ مالِكُها (والآنَ أوراقُ التَّمَلُّكِ تَحُلُّ القَضِيَّةَ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (حُكْمُ التَّجَنُّسِ والإقامةِ في بِلادِ غَيرِ المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دارِ الإسلام أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُون؛ ولِأهلِ دارِ الإسلام -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلام (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَير المُسلِمِين في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دارِ الإسلامِ أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَيرِ المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَارِ الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَامٍ وَلَا كُفْرٍ، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفْرِ

صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهل دَار الإسْلَام الإسْلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَار الْكُفْر، فَإنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسْلَام صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دار الإسلام أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): النَّاسُ في دار الإسلام يُؤَصَّلُ فِيهم الإسلامُ ظاهِرًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِرِ مِنَ المُسلِم، ومَعرفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفرِه أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكمِ عليهم بِالكُفرِ وعُومِلوا مُعامَلةَ

الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارعُ على الهجرةِ مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أحمدُ الحازمي في (الرَّدُّ على شُبهةِ الاستِدلالِ بِقَولِه تَعالَى "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ"): الأصلُ فيه [أيْ في الشَّخص] إنْ كانَ يَعِيشُ بَيْنَ المُسلِمِين فَهو مُسلِمٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الحازمي-: وإذا ظَهَرَ منه [أيْ مِنَ الشَّخص] الإسلامُ، قالَ الشَّهادَتَين وصَلَّى وصامَ ونَحْوَ ذلك مِنَ الشَّعائر التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ عن الكافِر، حِينَئذٍ نَحكُمُ بإسلامِه، هذا باعتِبار الظاهِر. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجبٍ في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إِذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَار الإسلام بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْريم الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصل مع الظاهِر)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروع هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأَوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بِدَلِيل شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيل، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بِـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْمِ

وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فَما كانَ على هذه الأعدادِ **يُعتَبَرُ وَهْمًا**؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، **فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بهِ، أيْ ما يَردُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ**، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {**إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ**}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، **وهو أنْ يَسْتَويَ عندك الأَمْران**، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَينِ **أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَرِ**، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: **إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ**، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلائلُه وأمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه **كَأنَّك قد قَطَعْتَ به**، وقالوا في القاعِدةِ {**الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له**}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنونِ -أو غَيرِها- هذا الذي به **يُناطُ الحُكمُ**... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِح، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّريعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، **والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها البَتَّةَ**. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرقَةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي

أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّمِ والحُكْمِ بِالخُلودِ في النار، فَمَأْخَذُه كَمَأْخَذِ سائر الأحكام الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِين، وتارةً بِظَنٍّ غالِبٍ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأْتِ بِها فالأصلُ أنَّه لم يَأْتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعاتٍ، وقد دَلَّ على هَذَين الأمرَين السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهذا هو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بِالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ) [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصَحِّ- ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبَةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجُلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمس، فَإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغربَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِرِ) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قال -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأنْ كَانَ [أيِ الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ

الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَـرَتِ الشَّـريعةُ باتِّباعِـه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا}، فَمَفهـومُ المُخالَفـةِ {خَبَـرُ الثِّقـةِ يُقبَـلُ، وكـذلك شَـهادةُ العُـدولِ}، فَلا يَصِـحُّ لِأحَـدٍ أنْ يَقـولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقـةِ ولا شَـهادةَ العُـدولِ تَمَسُّـكًا بِالأصـلِ}، فَيُقـالُ [أيْ فَيُجـابُ]، يُنتَقَـلُ عن الأصـلِ بِمـا أمَـرَتِ الشَّـريعةُ بِالانتِقـالِ [إليـه]، فَفِي مِثْـلِ هـذا يُسَـمَّى مـا أمَـرَتِ الشَّـريعةُ بِالانتِقـالِ [إليـه] بِـ (الظـاهِر)؛ الأمـرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والأصـلِ، فَيُحتـاجُ إلى القَرائن التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمـرَأةٌ تحتَ رَجُـلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَـنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَهـا لا يُنفِـقُ عليهـا فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظـاهِرُ وهـو أنَّه قد أنفَقَ عليها، ولا يُقـالُ {الأصـلُ عَـدَمُ النَّفَقـةِ، فَـإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهـو أنَّ بَقـاءَ المَـرأةِ هـذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِهـا ولم تَشـتَكِ... إلى آخِـره، ولا يُوجَـدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَمِ وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَـقَ الرَّجُـلُ على اِمرَأتِـه أنْ يُشـهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهـذا مـا لا يَصِـحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًـا ولا عـادةً. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ خالـد السـبت (الأسـتاذ المشـارك في كليـة التربيـة "قسـم الدراسات القرآنيـة" في جامعـة الإمـام عبـدالرحمن بن فيصـل في الـدمام) في (شـرح متن القواعـد الفقهيـة للسـعدي) على موقِعِـه في هـذا الرابط: اليَقِينُ هـو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَـرَدُّدٌ، فَهـذا هـو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثـابِتُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسـامٍ؛ (أ)قِسـمٌ يَكـونُ

ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ لـه (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغـالِبُ)؛ (ب)وأحيانًـا يَكـونُ الأمـرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جـاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنَـا أشُـكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسـبةُ خَمسِـين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَـرةٍ بِالمِائَةِ، عِشـرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هـذا يُسَـمُّونه {وَهْمًـا}، يُقـالُ لـه {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهـذا هـو {الشَّـكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمـانِين، تِسـعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الـراجِحُ}، إذا كـانَ مِائـةً بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بِالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِرِ القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عنـد الجَـزم والتَّيَقُّن تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِـعَ أنَّ هــذا ليس على إطلاقِه، عنــدنا قاعِــدةُ {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}، الآنَ مــا هــو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصــلِ، {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيل الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَويَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـل إلى حُكم آخَـرَ؛ مِثـالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّـأتَ، تُريـدُ أنْ تُـدرِكَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ

مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قد بَلَغَ مَبْلَغَه وأَسْبَغْتَه كَما أمَرَكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقولَ {نَعَمْ، مِائةً بِالمِائةِ}؟، الجَوابُ لا، لَكِنْ ماذا تَقولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبةِ الظَّنِّ}، هَلْ يَجوزُ لك أنْ تَفْعَلَ هذا؟، الأصلُ ما تَوَضَّأْتَ، الأصلُ عَدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهارةِ، فَكَيْفَ اِنتَقَلْنا مِنها إلى حُكم آخَرَ وهو أنَّ الطَّهارةَ قد تَحَقَّقَتْ وحَصَلَتْ؟، بِظَنٍّ غالِبٍ، فَهذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَدِيثُ الذي أخرَجَه الشَّيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن}، فَلاحِظْ في الحَدِيثِ [الذي رَواه مُسلِمٌ في صَحِيحِه عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قالَ {فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] {لِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ} أخَذَ بالظَّنِّ الراجِحِ، هَلْ بَيْنَ الحَدِيثَين تَعارُضٌ؟، الجَوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عند وُجودِ غَلَبةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَرائنَ ونَحو ذلك)، وتارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزيدُ رَكعةً، وذلك حِينَما يَكونُ الأمرُ مُلتَبِسًا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَما لم يَتَبَيَّنْ لَنا شَيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصلِ والظاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظاهِرُ، الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ، فَهَلْ نَنتَقِلُ عنه إلى غَيره [أيْ عن الأصلِ إلى الظاهِر]؟، إذا جاءَ شاهِدان يَشهَدان على رَجُل أنَّه قد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلك، ماذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِها، مع

أنَّ الأصلَ ما هو؟، (بَراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَزُولُ}، هَلْ نحن مُتَيَقِّنون مِن كَلام هَذَين الشاهِدَين مِائةً بِالمِائةِ؟، لا، أبَدًا، لَسْنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَهِدَ العُدولُ، وقد أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأخذِ هذه الشَّهادةِ وبِقُبولِها، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الراجِح، فالظاهِرُ هو هذا. انتهى باختصار]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّم والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أو الأمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دار الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دار الكُفر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّم والمالِ بِالإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مقالةٍ له على هذا الرابط: فالمرءُ يُحكم بإسلامِه تَبَعًا للدار، فهذه مسألةٌ [يَعْنِي مسألةَ التَّبَعِيَّةِ للدَّار] مِنَ المسائلِ الكثيرة التي تُبنَى على الدار وأحكامِها، وهذا فيه رَدٌّ على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشيخ صِدِّيق حَسَن خَان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمةَ لها في الأحكام الشرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَيءٌ مِن تَقْسِيم الدار إلى دار إسلام ودار كُفْر. وقد قالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيلِ الجرار) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْر دار الإسلام ودار الكُفْرِ قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(5)وقالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَقَضِيَّةُ الدَّار [يَعْنِي دارَ الإسلام] الْحُكْمُ بِإِسْلَام أَهْلِهَا، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَام لَقِيطِهَا... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَةَ-: دَارُ الْحَرْبِ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَام أَهْلِهَا، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في (أهل القبلة والمتأولون): مِنَ المعلوم أن الحُكمَ يكونُ بالظاهِر، وهو [أَي الظاهِرُ] الذي يُنَبِئُ عن الباطن والحقيقةِ على الأغلَبِ، والظاهِرُ الذي مِن خِلالِه يُحكَمُ على المرءِ بالإسلام يُعرَفُ مِن خِلال ثلاث أُمور (النَّصُّ - الدَّلالةُ - التَّبَعِيَّةُ)... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: والحكم بالظاهر [بِطُرُق] (النص والدلالة والتبعية) على المرء بالإسلام له شَرْطٌ، وهو عَدَمُ تَلَبُّس المرء بِأَيِّ ناقض مِن نواقض الإسلام... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: البراءة مِنَ الشركِ في الباطن شَرطٌ لإسلام المرءِ [يَعنِي الإسلامَ الحقيقيَّ، وهو الإيمان الباطن]، ولكنها ليست شَرطًا لك لِتَحكُمَ عليه بالإسلام [يَعنِي الإسلامَ الحُكْمِيَّ، وهو الإيمان الظاهر]... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو قَتَادَةَ-: الباطِنُ أمرُه إلى اللهِ، إلَّا فِيما ظَهَرَ لَنا عن طَريق القَرائن والدَّلائلِ فَنَحكُمُ بها [سَبَقَ بَيَانُ أَنَّ المُرتَدَّ يَثبُتُ كُفْرُه ظاهِرًا وباطِنًا بِمُقتَضَى دَلِيل مُباشِر مِن أدِلَّةِ الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ (اِعتِرافِ، أو شَهَادَةِ شُهُودٍ) على اِقتِرافِ فِعْل مُكَفِّر، وأَمَّا المُنافِقُ فَيَثبُتُ كُفْرُه باطِنًا -لا ظاهِرًا- بِمُقتَضَى قَرائنَ تُغَلِّبُ الظَّنَّ بِكُفرِه في الباطِنِ]. انتهى باختصار.

(7)وقالَ ابنُ القيم في (أحكام أهل الذمة): وَكَوْنُ الصَّغِيرِ يَتْبَعُ أَبَاهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، هُوَ لِضَرُورَةِ حَيَاتِهِ

فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَـهُ مِنْ مُـرَبٍّ يُرَبِّيـهِ، وَإِنَّمَـا يُرَبِّيـهِ أَبَوَاهُ، فَكَانَ تَابِعًا لَهُمَا ضَرُورَةً. انتهى.

(8)وقـــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـــةُ الطَّالِبِينَ): لِلتَّبَعِيَّةِ فِي الإِسْلَام ثَلَاثُ جِهَاتٍ؛ إِحْدَاهَا، إِسْلَامُ الأَبَـوَيْنِ أَوْ أَحَـدُهُمَا؛ الْجِهَةُ الثَّانِيَةُ، تَبَعِيَّةُ السَّـابِي، فَـإِذَا سَـبَى الْمُسْـلِمُ طِفْلًا مُنْفَـردًا عَنْ أَبَوَيْـهِ حُكِمَ بِإِسْـلَامِهِ [قـالَ ابنُ القيم في (أحكام أهـلِ الذمـة): وَالصَّـحِيحُ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْـلَامِهِ تَبَعًـا لِسَابِيهِ مُطْلَقًا [أَيْ سَوَاءٌ سُبِيَ مُنْفَـردًا، أو مَـعَ أَبَوَيْـهِ أَوْ مَـعَ أَحَـدِهِمَا]، وَهَـذَا مَـذْهَبُ الأَوْزَاعِيِّ، وَهُـوَ إِحْـدَى الرِّوَايَـاتِ عَنْ أَحْمَـدَ]، لِأَنَّهُ صَـارَ تَحْتَ ولَايَتِـهِ كَـالأَبَوَيْنِ؛ الجِهةُ الثالِثةُ، تَبَعِيَّةُ الدَّارِ. انتهى باختصار.

(9)وجـاءَ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: وَعِنْـدَ اِبْن الْقَيِّم، الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبَوَاهُ وَكَفَلَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ يَتْبَعُ كَافِلَهُ وَحَاضِنَتَهُ فِي الدِّينِ. انتهى.

(10)وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الـذي يُشْـرِفُ عليه (الشيخ محمـد صـالح المنجـد) في هـذا الرابط: أَمَّا في الدُّنْيَا فأطفالُ المُشركِين تَبَعٌ لآبائهم في الأحكـام، فلا يُغَسَّـلُون ولا يُصَـلَّى عليهم ولا يُـدفَنون في مَقـابِر المُسلمِين؛ وكَونُ أطفالِ المُشركِين يَتْبَعون آباءَهم في أحكام الدُّنْيَا لا يَعْنِي أَنَّهم في حَقِيقةِ الأَمْر كفارٌ، وإنَّمـا يُقـالُ {هُمْ كفـارٌ حُكْمًا تَبَعًـا لآبـائِهم، لا حَقِيقـةً}؛ وقـد عَرَضْـنا هـذه المسـألةَ على شَـيْخِنا عبـدِالرحمن الـبراك [أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسـلامية] حَفِظَـهُ اللـهُ تَعـالَى، فقـالَ {أطفالُ المُشركِين كفارٌ حُكْمًا لا حَقِيقةً، ومَعْنَى الكُفر الحُكْمِيِّ أَنَّهم يَتْبَعون آباءَهم في أحكـامِ الـدُّنْيَا}. انتهى باختصار.

(11)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): والمُرادُ بِمَجهولِ الحالِ الذي جُهِلَ حالُه ولم يَتَمَيَّزْ كُفْرُه مِن إسلامِه بِالنَّظَرِ إلى نَفسِه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: نَحكُمُ بِإسلام المُعَيَّن بِأماراتِ نَفسِه، فَإنْ تَمَيَّزَ حالُه فَلا اِعتِبارَ لِكَونِه في دار كُفر أو إسلام، لِأنَّ الحُكْمَ على الشَّخصِ بِحالِ نَفسِه مُقَدَّمٌ على تَبَعِيَّةِ الوالِدِ والدار بِاتِّفاقِ الفُقَهاءِ؛ وإن جُهِلَتْ حالُ نَفسِه أُلحِقَ بِحُكمِ أَبِيه أو أُمِّه لِأَنَّهما أخَصُّ مِن حُكم الدار؛ وإنْ جُهِلَتْ حالُه وحالُ الآباءِ أُلحِقَ بِالدار إسلامًا وكُفرًا لِأنَّ حُكمَها [عَلَّقَ الشيخُ الصومالي هنا قائلًا: أعنِي حُكمَ عُموم الناس في البَلَدِ. انتهى] هو الأغلَبُ في حَقِّ نَفسِه، قالَ شَيخُ الإسلام [في (فَتْوَى في دَفع الزَّكاةِ إلى القَلَندَرِيَّةِ والجُوالِقِيَّةِ وأضرابِهم)] {الأصلُ إلحاقُ الفَردِ بِالأعَمِّ الأغلَبِ، ما لم يَظهَرْ خِلافُه}، فَمَن عُلِمَ حالُ نَفسِه دَلالةً أو تَبَعًا لم يُلحَقْ بِالأغلَبِ إجماعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ أحكامَ الكُفر والإسلام قد تَثبُتُ تَبَعًا مع عَدَم قِيَام حَقِيقةِ الكُفر بِالمَرءِ، كالصَّبِيِّ والمَجنونِ يَلْحَقُ بِحُكمِ أبَوَيه في الكُفرِ والإسلامِ. انتهى.

(12)وقالَ ابنُ القيم في (شفاء العليل): وقد يكونُ في بلادِ الكُفْر مَن هو مُؤمِنٌ يَكْتُمُ إيمانَه ولا يَعْلَمُ المسلمون حالَه فلا يُغَسَّلُ، ولا يُصَلَّى عليه، ويُدفَنُ مع المُشركِين، وهو في الآخِرةِ مِن أهلِ الجَنَّةِ، كما أنَّ المُنافِقِين في الدُّنْيَا تَجري عليهم أحكامُ المسلِمِين وَهُمْ في الدَّرْكِ الأسْفَلِ مِنَ النارِ، فحُكْمُ الدار الآخِرةِ غيرُ حُكْم الدار الدُّنْيَا... ثم قالَ -أي ابنُ القيم-: قد عُلِمَ بِالاِضْطِرار مِن شَرْع الرسولِ أنَّ أولادَ الكفارِ تَبَعٌ لآبائِهم في أحكامِ الدُّنْيَا. انتهى.

(13)وقـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجمـوع الفتـاوى): لَمَّا كَـانَ غَـالِبُ الْمُسْـلِمِينَ يُولَـدُ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ مُسْـلِمَيْنِ يَصِـيرُونَ مُسْـلِمِينَ إسْـلَامًا حُكْمِيًّا مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُوجَـدَ مِنْهُمْ إيمَـانٌ بِالْفِعْلِ، ثُمَّ إذَا بَلَغُـوا فَمِنْهُمْ مَنْ يُـرْزَقُ الإِيمَـانَ الْفِعْلِيَّ فَيُـؤَدِّي الْفَـرَائِضَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَـلُ مَـا يَفْعَلُـهُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ الْمَحْضَةِ وَالْمُتَابَعَةِ لِأَقَارِبِهِ وَأَهْلِ بَلَدِهِ وَنَحْـو ذَلِـكَ، مِثْـلَ أَنْ يُـؤَدِّيَ الزَّكَـاةَ لِأَنَّ الْعَـادَةَ أَنَّ السُّـلْطَانَ يَأْخُـذُ الْكُلَفَ [وهي جَمْعُ (كُلْفَةٍ) وهي مَا يَتَكَلَّفَـهُ الإنْسَـانُ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ حَقٍّ] وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ وُجُوبَهَا عَلَيْهِ، فَلَا فَرْقَ عِنْـدَهُ بَيْنَ الْكُلَـفِ الْمُبْتَدَعَـةِ وَبَيْنَ الزَّكَـاةِ الْمَشْـرُوعَةِ، أَوْ مَنْ يَخْـرُجُ مِنْ أَهْـلِ مَكَّةَ كُـلَّ سَـنَةٍ إلَى عَرَفَـاتٍ لِأنَّ الْعَـادَةَ جَارِيَـةٌ بِـذَلِكَ مِنْ غَيْـرِ اسْتِشْـعَارِ أَنَّ هَـذَا عِبَـادَةٌ لِلَّهِ، أَوْ يُقَاتِـلُ الْكُفَّارَ لِأَنَّ قَوْمَـهُ قَـاتَلُوهُمْ فَقَاتَـلَ تَبَعًـا لِقَوْمِـهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُمْ بِلَا تَـرَدُّدٍ بَـلْ نُصُـوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ هَذِهِ الأَعْمَـالَ لَا تُسْقِطُ الْفَرْضَ. انتهى باختصار.

(14)وجـاءَ على مَوقِـعِ الشـيخ ابن بـاز في هـذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرح الشيخ لكتـابِ التوحيـدِ، وفيـه أنَّ الشـيخَ سُـئِلَ: إذا اِسـتَغاثَ بقَبْـرِ أَحَـدِ الصـالِحِين وهـو جاهِلٌ، هَلْ يَكْفُرُ؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، شِرْكٌ أكبرُ، هـذه مِنَ الأُمـورِ الـتي مـا تَخْفَى بين المسـلِمِين... فَسُـئِلَ الشيخُ: إذا كان جاهلًا يَكْفُرُ؟. فأجـابَ الشـيخُ: وَلَـوْ، هـذا مِنَ الكُفر الأكبر، ولا يُعذَرُ بقولِه {إني جاهلٌ}، هذا أَمْـرٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضـرورةِ، لكنْ إذا كـان صـادِقًا يُبـادِرُ بالتَّوبةِ... فَسُـئِلَ الشـيخُ: في بعضِ البُلـدانِ يطوفـون؟. فأجـــابَ الشـــيخُ: نَعَمْ، في الشَّـــامِ وفي مِصْـــرَ وفي غيرهـا... فَسُـئِلَ الشـيخُ: طَيِّبٌ، يَكْفُـرون وَهُمْ جُهَّالٌ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم نعم، الرسـولُ كَفَّرَهم، والمسـلمون

قاتَلُوهم، قاتَلوا الوَثَنِيِّين وفِيهمُ العامَّةُ الذِين ما يَعْرفون شيئًا، تَبَعًا لِساداتِهم... فَسُئِلَ الشيخُ: يا شيخُ، حتى في بعض الدُّوَلِ، أوربا وأمريكا مَثَلًا يا شيخُ؟. فأجابَ الشيخُ: نعم... فَسُئِلَ الشيخُ: والذَّبْحُ؟. فأجابَ الشيخُ: الذَّبْحُ لغير اللهِ شِرْكٌ {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ}... فَسُئِلَ الشيخُ: خاصَّةً في الدُّوَلِ...؟. فأجابَ الشيخُ: العامَّةُ تَبَعُ القادةِ، تَبَعُ الكفار، تَبَعُ اليَهودِ والنَّصارَى وأشباهِهم، عامَّتُهم تَبَعٌ لهم... فَسُئِلَ الشيخُ: مَن قالَ أنَّه لا يَكْفُرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ؟. فأجابَ الشيخُ: الحُجَّةُ قائمةٌ، لأنَّ اللهَ جَلَّ وعَلَا قالَ {هَذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ}، كتابُه بَلَّغَه للناس، وقد بَلَغَ المَشرقَ والمَغربَ، وأكثرُ الناس أَعْرَضوا عن القرآنِ ولا يُريدونه، نسألُ اللهَ العافِيةَ، قَولُ شَيخِه وقولُ إمامِه عنده أكْبَرُ مِنَ القرآنِ. انتهى باختصار.

(15)وجاءَ في هذا الرابط تَفريغٌ صَوتِيٌّ مِن شرح الشيخ ابن باز لكتابِ كَشْفِ الشُّبُهاتِ، وفيه سُئِلَ الشيخُ: الرافضةُ، هَلْ يُحكَمُ بكُفرهم جميعًا ولَّا بعضِهم؟. فأجابَ الشيخُ: المعروفُ أنهم كُفَّارٌ، عبَّادٌ لِعَلِيٍّ، عامَّتُهم وقادَتُهم؛ [وأمَّا كُفرُ عامَّتِهم فذلك] لأنَّهم تَبَعُ القادَةِ، مِثْلَ كُفَّار أهلِ مَكَّةَ تَبَعُ أَبِي سُفْيَانَ [يعني أَبَا سُفْيَانَ قَبْلَ إسلامِه] وأَشْباهِه، تَبَعُ أبي جَهْلٍ وتَبَعُ أَبِي لَهَبِ، كُفَّارُهم تَبَعٌ لهم، عامَّتُهم تَبَعُهُمْ، لأنَّهم مُقَلِّدون لهم راضُون بما هُمْ عليه، يُطِيعون ما يُخالِفونهم، كُلُّ المُشركِين كُفَّارٌ، كُلُّ المُشركِين الذِين يَتْبَعون قادَتَهم، الرسولُ قاتَلَ الكُفارَ ولَّا مَيَّزَ بينهم؟، والصَّحابةُ قاتَلوا الرُّومَ وقاتَلوا فارسَ ولَّا فَصَّلُوا بين العامَّةِ وبين الخاصَّةِ؟، لِأنَّ العامَّةَ تَبَعُ الكِبارِ، تَبَعُ القادةِ، العامَّةُ تَبَعُ القادةِ. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ محمد بنُ إبراهيم التويجري (مديرُ مكتب توعية الجاليات بالخبيب ببريدة) في كتابِه (موسوعة فقه القلوب): والكُفرُ بِاللهِ أقسامٌ؛ أحَدُها، كُفرٌ صادِرٌ عن جَهل وضَلالِ وتَقلِيدِ الأسلافِ، وهو كُفرُ أكثَرِ الأتباعِ والعَوامِّ. انتهى.

(17)وجاءَ في كتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ: ما حُكْمُ عَوَامِّ الرَّوافض الإمامِيَّةِ الاِثْنَىْ عَشْرِيَّةَ؟ وهَلْ هناك فَرْقٌ بين عُلماءِ أَيِّ فِرْقَةٍ مِن الفِرَق الخارجةِ عن المِلَّةِ وبين أَتْباعِها مِن حيث التكفيرُ أو التفسيقُ؟. فأجابتِ اللجنةُ: مَن شايَعَ مِنَ العَوَامِّ إمامًا مِن أئمَّةِ الكُفرِ والضلالِ، وانتصرَ لسادتِهم وكُبَرائِهم بَغْيًا وعَدْوًا حُكِمَ له بحُكْمِهم كُفرًا وفِسقًا، قالَ اللهُ تعالَى {يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ} إلى أنْ قالَ {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا، رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا} وغيرُ ذلك في الكتابِ والسُّنَّةِ كثيرٌ، ولِأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قاتَلَ رؤساءَ المُشركِين وأَتْباعَهم، وكذلك فَعَلَ أصحابُه، ولم يُفَرِّقوا بين السادةِ والأَتْباعِ. انتهى باختصار.

(18)وفي فيديو بعُنْوانِ (ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباع الفِرَقِ والمَذاهبِ الضَّالَّةِ)، سُئِلَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلماء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى): ما حُكْمُ العَوَامِّ مِن أتباع الفِرَق والمَذاهبِ الضَّالَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: هو منهم، مَن رُئِيَ أنَّه على

عقيـدةِ هـذه الفِرقـةِ الضَّـالَّةِ، ولـو كـان عامِّيًّا لا يَعْـرِفُ خَصائِصَها، فهو منهم. انتهى.

(19)وفي مَقْطَـــعٍ صَـــوتِيٍّ بعُنْـــوانِ (مـــا حُكمُ عَـــوَامِّ الرافِضَـــةِ) موجـــودٍ على هـــذا الرابط للشـــيخ صـــالح الفـوزان، سُـئلَ الشـيخُ: مـا حُكمُ عَـوَامِّ الرافِضـةِ، هـل حُكْمُهم حُكْمُ عُلمائهم؟. فأجابَ الشيخُ: يا إخواني اُتْرُكوا الكلامَ هذا، الرافضةُ حُكْمُهم واحِدٌ، لا تَتَفَلْسَفون علينـــا، حُكْمُهم واحِـدٌ، كُلُّهم يَسـمَعون القـرآنَ، كُلُّهم يَقْـرَأُ بَـلْ يَحْفَظُون القرآنَ أكـثرُهم، بَلَغَتْهم الحُجَّةُ، قـامَتْ عليهم الحُجَّةُ، اُتْرُكونا مِن هذه الفَلْسَـفاتِ وهـذا الإرجـاءِ الـذي انتَشرَ الآنَ في بعض الشبابِ والمُتَعالِمِين، اُتْرُكـوا هـذا، مَن بَلَغَه القـرآنُ فقـد قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ {وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ}. انتهى.

(20)وقالَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبـدالرحمن بن حسـن بن محمد بن عبـدالوهاب: الإمـامُ ابنُ القيم رَحِمَـه اللـهُ تعـالَى جَـزَمَ بكُفْـرِ المُقَلِّدِين لمشـايخِهم في المسـائلِ المُكَفِّرَةِ إذا تَمَكَّنـوا مِن طلبِ الحـقِّ ومَعْرِفَتِـه وتَـأَهَّلُوا لذلك وأعْرَضـوا ولم يَلْتَفِتـوا؛ ومَن لم يَتَمَكَّنْ ولم يَتَأَهَّلْ لمعرفةِ مـا جـاءَتْ بـه الرُّسُـلُ فهـو عنـده [أيْ عنـد ابن القيم] مِن جنسِ أهْـلِ الفَتْـرَةِ مِمَّن لم تَبْلُغْـه دعـــوةٌ لرســـولٍ مِنَ الرُّسُـــلِ؛ وَكِلَا النَّوْعَيْن [المُتَمَكِّن وغـــير المُتَمَكِّن، مِنَ المُقَلِّدِين] لا يُحْكَمُ بإسلامِهم ولا يَـدْخُلون في مُسَمَّى المسلمِين، وأمَّا الشِّرْكُ فهـو يَصْـدُقُ عليهم واسْمُه يَتَنَاوَلُهم، وأَيُّ إسلام يَبْقَى مع مُنَاقَضَةِ أَصْـلِه؟!. انتهى باختصار من (فتاوى الأئمـةِ النجديَّةِ حـولَ قضـايا الأُمَّة المَصِيريَّةِ، بتقديم الشيخ ابن جبرين "عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء").

(21)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): قالَ اِبْنُ الْقَيِّم [في (طريق الهجرتين)] في مُقَلِّدَةِ الكُفَّار الذِين هم جُهَّالُ الكَفَرةِ {قَدِ اِتَّفَقَتِ الأُمَّةُ على أَنَّ هَذِهِ الطَّبَقَةَ كُفَّارٌ وَإِنْ كَانُوا جُهَّالًا مُقَلِّدِين لِرُؤَسائهم وأئمَّتِهم، إلَّا مَا يُحْكَى عَن بَعض أهلِ الْبِدَع أَنَّه لم يَحكُمْ لِهؤلاءِ بِالنَّارِ وجَعَلَهم بِمَنْزِلَةِ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ، وَهذا مَذْهَبٌ لم يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُسلِمِين، لَا الصَّحَابَةِ وَلَا التابِعِين وَلَا مَن بَعْدَهمْ، وَإِنَّمَا يُعرَفُ عَن بَعضِ أهلِ الْكَلَام الْمُحدَثِ فِي الإِسلام... وهذا المُقَلِّدُ ليس بِمُسلِمٍ، وهو عاقِلٌ مُكَلَّفٌ، والعاقِلُ المُكَلَّفُ لا يَخرُجُ عن الإِسلام أو الكُفر، وأَمَّا مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ، وهو بِمَنْزِلَةِ الأطفالِ والمَجانِين [قُلْتُ: تَنَبَّه هُنا إلى التَّفرقةِ بَيْنَ الجاهِلِ المُقَلِّدِ لِلكُفَّار، وبَيْنَ مَن لم تَبْلُغْه الدَّعوةُ]... وَالإِسْلَامُ هُوَ تَوْحِيدُ اللهِ وعِبادَتُه وَحْدَه لا شَرِيكَ لَهُ وَالإِيمَانُ بِرَسُولِهِ واتِّباعُه فِيمَا جَاءَ بِهِ، فَمَا لم يَأْتِ العَبْدُ بهَا فَلَيْسَ بِمُسلِمٍ وَإِنْ لم يَكُنْ كَافِرًا مُعانِدًا فَهُوَ كَافِرٌ جَاهِلٌ، فَغايَةُ هَذِه الطَّبَقَةِ أَنَّهم كُفَّارٌ جُهَّالٌ غَيرُ مُعانِدِين، وَعَدَمُ عِنادِهم لا يُخرِجُهم عَن كَونِهم كُفَّارًا}. انتهى باختصار.

(22)وفي فيديو لِلشَّيخ محمدِ بن شمس بِعُنوانِ (مُتَصِّلٌ يَسأَلُ الشَّيخَ محمدَ بنَ شمس الدين عن تَكفِيرِ النَّوَوِيِّ)، سُئلَ الشَّيخُ (المُقَلِّدون مِنَ الشِّيعةِ لا نُكَفِّرُهم؟)، فَأجابَ: الشِّيعةُ نُكَفِّرُهم، الشِّيعةُ عَبَدوا غَيْرَ اللهِ، يَعنِي يَدعون غَيْرَ اللهِ، هذه ما فِيها مَجالٌ أَنْ نَقولَ {مُقَلِّدٌ} وَلَّا {لَا}. انتهى باختصار.

(23)وقالَ الشيخُ أبو الحسن علي الرملي (المشرف على مَعهَدِ الدِّينِ القَيِّم للدروس العلمية والفتاوى

الشرعية والتعليم عن بُعْدٍ على منهج أهل الحـديث) في (التعليق على الأجوبة المفيدة): وأيُّ جَماعةٍ تَجتَمِعُ على أصلِ مُخالِفٍ لأُصولِ أهلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ فهي فِرقـةٌ مِنَ الفِـرَق الضـالَّةِ، لا يَجـوزُ لِلمُسـلِمِ أنْ يَنتَمِيَ إليهـا، ومَن اِنتَمَى إليها فهو مِن أهلِها ويَأخُـذُ حُكْمَهـا، إنْ كـانَ هـذا الأصـلُ كُفريًّا يَكفُـرُ، وإنْ كـانَ الأصـلُ بِـدعِيًّا يُبَـدَّعُ ويَكونُ مُبتَدِعًا. انتهى.

(24)وقالَ الشـيخُ أيمن هـاروش (عضـو مجلس شـورى أهـل العلمِ في الشـام): فـإنَّ كـلَّ جُنْـدِيٍّ في (داعِش) ومَن يُقَـدِّمُ لهم الـدَّعْمَ، هـو هَـدَفٌ، وقَتْلُـه حِفْـظٌ للمسـلِمِين ولِلثَّوْرةِ، ولا يُبَـرِّرُ لهم مـا يُشِـيعُه بعضُ البُسَـطاءِ مِن أنَّ فيهم مُغَفَّلِين ومُغَـرَّرًا بهم، فقـد بَلَـغَ كَلَامُ أَهْلِ العِلْم فيهم للقاصِي والـدَّانِي، ولم يَبْـقَ فيهم إلَّا مَن أشربَ في قَلْبِه الغُلُوَّ والتكفيرَ، سَوَاءٌ كانَ حَسَنَ النِّيَّةِ أو خَبيثَها، وعلى فَرْض وُجُودِ مِثْـلِ هـؤلاء السُّـذَّجِ، فالحُكْمُ على العُموم، ولِلفَرْدِ حُكْمُ طائفَتِه، ويَبْعَثُـه اللـهُ على نِيَّتِـه. انتهى مِن (حُكْمُ التَّعامُـل مـع أفـرادِ تَنظِيم الدَّولةِ). قلتُ: إنِّي أَبْرَأُ إلى اللـهِ مِمَّا قالَـه الشـيخُ أيمن هـاروش طَعْنًـا في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ) الـتي أَسْـمَاها (داعِش)، وما ذَكَرْتُ كَلَامَه هُنَا إلَّا لِبَيانِ أنَّ {الحُكْمَ على العُمومِ} وأنَّ {للفَرْدِ حُكْمَ طائفَتِه}.

(25)وقـالَ الشـيخُ عمـادُ الـدين خيـتي (عضـو أمنـاء المجلس الإسلامي السوري): الأصْلُ في الطَّوائفِ التي لها قُوَّةٌ وشَوكةٌ ومَنَعةٌ، ولها قِيَادةٌ تَأتَمِرُ بأمْرِها وتَسمَعُ وتُطِيعُ لها، ورايَةٌ تُقاتِلُ تحتَها، أنْ يكـونَ التَّعامُـلُ معهـا بالمَجْموع العامِّ، وما يَغْلِبُ عليهـا، ومـا يَظهَـرُ منهـا مِن عَقائدَ وتَصـرُّفاتٍ، فـإنْ أظهَـرَتْ هـذه الطَّائفـةُ العَقائـدَ الخارجِيَّةَ فهي طائفـةُ خَـوارِجَ، وإنْ ظَهَـرَ منهـا البَغْيُ

فهي طائفةُ بُغاةٍ، وَهَكَذَا في جَمِيعِ الطَّوائفِ والأدْيَانِ والجَماعاتِ، فحُكْمُ الطَّائفةِ يَشمَلُ جَمِيعَ أَفْرادِها، ولا يَتَوَقَّفُ الحُكْمُ عليها أو التَّعامُلُ معها على مُخالَفةِ بَعْضِ أفْرادِها لِعامَّةِ الطَّائفةِ [قالَ الشيخُ إحسان إلهي ظهير (الأمين العامُّ لجمعية أهل الحديث في باكستان) في (التَّصَوُّف، المنْشَأ وَالمَصَادِر): إنَّ أفضَلَ طريق لِلحُكْمِ على طائفةٍ مُعَيَّنةٍ وفِئةٍ خاصَّةٍ مِنَ الناس هو الحُكْمُ المَبنِيُّ على آرائها وأفكارها التي نَقَلوها في كُتُبِهم المُعتَمَدةِ والرسائلِ المَوثوق بها لديهم، بِذِكْر النُّصوص والعِباراتِ التي يُبنَى عليها الحُكْمُ ويُؤَسَّسُ عليها الرَّأيُ، ولَا يُعتَمَدُ على أقوالِ الآخَرين وَنُقُولِ النَّاقِلِين [المُخالِفِين لهم]، اللَّهُمَّ إلَّا لِلاستِشهادِ على صِحَّةِ إستِنباطِ الحُكْم واستِنتاج النَّتِيجةِ؛ وهذه الطريقة، ولو أنَّها طريقةٌ وَعِرةٌ شائكةٌ صَعبةٌ مُستَصعَبةٌ، وَقَلَّ مَن يَختارُها ويَسْلُكُها، ولكنها هي الطريقةُ الصحيحةُ المُستَقِيمةُ التي يَقتَضِيها العَدلُ والإنصافُ. انتهى]؛ فإذا ثَبَتَ أنَّ (تَنظِيمَ الدّولةِ) تَنظِيمٌ خارجِيُّ المُعتَقَدِ، فيَشْمَلُ حُكْمُه جَمِيعَ الأفْرادِ، ويُقاتَلون جَمِيعًا دُونَ تَفْريق بينهم؛ قالَ ابنُ تيمية رَحِمَه اللهُ [في (مجموع الفتاوى)]: {الطَّائِفَةُ الْوَاحِدَةُ الْمُمْتَنِعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَالشَّخْصِ الْوَاحِدِ}؛ وقد كانَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم يُخاطِبُ رُؤَساءَ القَبَائلِ والمُلُوكَ والزُّعَماءَ، ويُنذِرُهم ويُقِيمُ عليهم الحُجَّةَ، فإنْ سالَمُوه أو أسْلَموا كانَ سِلْمُه لهم ولأقْوامِهم وحَرَّمَ دِمَاءَهم وأموالَهم جَمِيعًا، وإنْ حارَبَهم حارَبوه جَمِيعًا واسْتَحَلَّ منهم ذلك... ثم قالَ -أي الشيخُ عماد الدين-: إذا كانَ في أفْرادِ هذه الطَّوائفِ مَن له عُذْرٌ مِن جَهْلٍ أو تَغْريرٍ أو غير ذلك، فإنَّه يُبْعَثُ على نِيَّتِه يومَ القِيَامةِ، كما وَرَدَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه قالَ {إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ [أَيْ

يَقْصِدون البَيْتَ الحَرامَ، يَقْصِدون فيـه رجلا] مِنْ قُـرَيْش قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَـا (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، إنَّ الطَّرِيـقَ قَـدْ يَجْمَـعُ النَّاسَ؟)، قَـالَ (نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِـرُ [أي الْمُسْـتَبِينُ العامِـدُ الْقَاصِـدُ] وَالْمَجْبُورُ [أي الْمُكْرَهُ] وَابْنُ السَّبِيلِ [أي سَالِكُ الطَّرِيـق مَعَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ]، يَهْلِكُـونَ مَهْلَكًـا وَاحِـدًا، وَيَصْـدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ)}، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللـهُ عنهـا {فَقُلْتُ (يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، فَكَيْـفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟)، قَـالَ (يُخْسَـفُ بِـهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ)}، قالَ النـوويُّ رَحِمَـه اللـهُ [في (شـرح صـحيح مسـلم)] {وَفِيـهِ أَنَّ مَنْ كَثَّرَ سَـوَادَ قَـوْم جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ فِي ظَاهِرِ عُقُوبَاتِ الدُّنْيَا}... ثم قالَ -أي الشـيخُ عمـاد الـدين-: فـالواجبُ في التَّعامُـلِ مـع تَنظِيم (الدَّولةِ) قِتـالُهم، ومَن كـانَ ضِـمْنَ هـذا التَّنظِيم مِمَّن لهِ عُـذْرٌ شَـرعِيٌّ فاللـهُ حَسِـيبُه يَـومَ القِيَامـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عمـاد الـدين-: فالقاعِـدةُ أنّ التَّابِعَ لـه حُكْمُ المَتْبـوع... ثم قــالَ -أي الشــيخُ عمــاد الــدين-: والخُلَاصةُ أنَّ الحُكْمَ على طائفةٍ ما والتَّعامُلَ معها يكونُ بِمَنهَجِها العامِّ وما يَغْلِبُ عليها مِن مُعتَقَداتٍ وتَصَرُّفاتٍ، ولو كـانَ بعضُ أفْرادِهـا جـاهِلِين بـذلك. انتهى باختصـار من (شُبُهات تنظيم الدولـة الإسـلامية). قلتُ: إنِّي أَبْـرَأُ إلى اللهِ مِمَّا قالَه الشـيخُ عمـاد الـدين خيـتي طَعْنًـا في (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) الـتي أَسْـمَاها (تنظيم الدولـة)، ومـا ذَكَـرْتُ كَلَامَـه هُنَـا إلّا لِبَيَـانِ أنَّ {حُكْمَ الطَّائفـةِ يَشـمَلُ جَمِيعَ أفْرادِها} وأنَّ {التَّابِعَ له حُكْمُ المَتْبوعِ}.

(26)وقــالَ اِبْنُ قُدَامَــةَ فِي (الْمُغْنِي): وَإِنْ وُجِـدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُـوَ أَمْ كَـافِرٌ، نُظِـرَ إلَى الْعَلَامَـاتِ [أي العَلَاماتِ التي تُمَيِّزُ المُسلِمَ مِنَ الكـافِرِ في الـدَّارِ الـتي وُجِدَ فيها المَيِّتُ] مِنَ الْخِتَانِ وَالثِّيَابِ وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ [مُمَيِّزَةٌ] وَكَانَ فِي دَار الإِسْلَام، غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَار الْكُفْر، لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، لِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ. انتهى.

(27)وقالَ الجصاص (ت370هـ) في (أحكام القرآن): وَقَدِ اِعْتَبَرَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ فِي الْمَيْتِ -فِي دَارِ الإِسْلَام أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ- إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَمْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ [أَيْ قَبْلَ مَوْتِه] فِي إِسْلَامٍ أَوْ كُفْرٍ، أَنَّهُ يُنْظَرُ إلَى سِيمَاهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الْكُفْر [أي الأَمَاراتُ التي يَتَمَيَّزُ بها الكافرُ منَ المُسلِم في الدَّارِ التي وُجِدَ فيها المَيِّتُ]، مِنْ شَدِّ زُنَّارٍ [الزُنَّارُ حِزَامٌ يَشُدُّهُ النَّصْرَانِيُّ عَلَى وَسَطِهِ]، أَوْ عَدَمِ خِتَانٍ، وَتَرْكِ الشَّعْرِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَفْعَلُهُ رُهْبَانُ النَّصَارَى، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفَّارِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِيمَا أَهْلِ الإِسْلَامِ، حُكِمَ لَهُ بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَمَحْكُومٌ لَهُ بِحُكْمِ الْكُفْرِ؛ فَجَعَلُوا اِعْتِبَارَ سِيمَاهُ بِنَفْسِهِ أَوْلَى مِنْهُ بِمَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ [يَعْنِي أنَّهم قَدَّموا الأَمَاراتِ التي تَظْهَرُ على شَخْصِ المَيِّتِ على الحُكْمِ بتَبَعِيَّتِه للدَّارِ التي ماتَ فيها]، فَإِذَا عَدِمْنَا السِّيمَا حَكَمْنَا لَهُ بِحُكْمِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ، وَكَذَلِكَ اعْتَبَرُوا فِي اللَّقِيطِ. انتهى.

(28)وقالَ السَّرَخْسِيُّ (ت483هـ) في (المبسوط): أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَار الْحَرْبِ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ يُجْعَلُ مِنْ أَهْلِ دَار الْحَرْبِ، بِخِلَافِ مَنْ كَانَ فِي دَار الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إذَا لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ. انتهى.

(29)وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضـير (المُتَخَـرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصـولِ الـدِّين بـ "جامعـة الإمـام" بالقصـيم عـامَ 1403هـ) في فتـوى لـه على هـذا الرابط: الطائفـةُ المُمْتَنِعةُ [أَيْ عَنْ بَعْض الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَو الصِّيَام أو الْحَجِّ، أَوْ عَن اِلْتِزَام تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَمْـوَالِ أو الْخَمْـر أو الـزِّنَى أو الْمَيْسِـر أَوْ نِكَـاح ذَوَاتِ الْمَحَـارِم، أَوْ عَن الْتِزَام جِهَادِ الْكُفَّار أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِن اِلْتِزَام وَاجِبَـاتِ الـدِّين أو مُحَرَّمَاتِـهِ، الَّتِي لَا عُـذْرَ لِأَحَـدٍ فِي جُحُودِهَـا أو تَرْكِهَـا، الَّتِي يَكْفُـرُ الْوَاحِـدُ بِجُحُودِهَا]، إذا نَقَضَ [يَعْنِي امْتَنَعَ] سادَتُها ورُؤساؤها عَمَّ الحُكْمُ الجَمِيـعَ، حـتى رَعايَاهـا وأَفْرادَهـا، ولا يُسَـمَّوْنَ أَبْرِيَـاءَ في عُـرْفِ الشَّـرْعِ، بَـلْ هُمْ نـاكِثُون حُكْمًـا [لا حَقِيقةً]، ويَدُلُّ عليه ما فَعَلَـه الرسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم مـع [قَبَائـل] الْيَهُـودِ الثَّلَاثَـةِ (بَنِي قَيْنُقَـاعَ، وَبَنِي النَّضِـير، وَبَنِي قُرَيْظَـةَ) [الـتي كـانتْ تَسْـكُنُ المَدِينـةَ المُنَوَّرةَ] لَمَّا نَقَضَ سـادَتُهم [العَهْـدَ] جَعَلَهم جميعًـا [أَيْ جَمِيـعَ أفـرادِ القَبائـلِ المـذكورةِ (سـادَتِهم وعـامَّتِهم)] ناقضِين وجَعَـلَ حُكْمَهم واحِـدًا في القَتْـلِ وغـيره [قـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَـرْحُ السِّـيَرِ الْكَبِـير): إنَّ الْمُسْتَأْمَنِينَ لَوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُوا، حَلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـار أَنَّ ذَلِـكَ [أي الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]. انتهى باختصار.

(30)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقـوالِ في المَـأخوذِ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا، مِنَ الأنفُس والأموال): تَبَعِيَّةُ الرَّجُـلِ لِلعَشِـيرةِ كَتَبَعِيَّةِ الـدارِ والدَّولةِ، بَلْ هي أقوَى. انتهى.

(31)وقـالَ الشـيخُ محمـد صـالح المنجـد في مُحاضَـرةٍ بِعُنْـوانِ (ضـوابط التكفـير) مُفَرَّغَـةٍ على هـذا الرابط: فالإسـلامُ يَثبُتُ بالشَّـهادَتَين، وبالصَّـلاةِ، وبالتَّبَعِيَّةِ لِلأبَـوَين، ولِلـدَّار، يَعنِي أنْتَ الآنَ؛ لـو رَأيتَ شَخصًا مـا عنـدك عنـه أيُّ خَلفِيَّةٍ يُصَـلِّي تَحكُمُ لـه بِالإسـلام؛ لـو سَمِعتَ واحِدًا نَطَقَ الشَّهادَتَين مـا عنـدك عنـه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسـلام؛ لـو رَأيتَ اِبنًـا لِوالِـدَين مُسـلِمَين مـا عندك عنه أيُّ خَلفِيَّةٍ تَحكُمُ له بِالإسلام تَبَعًـا لِوالِدَيه؛ لـو رَأيتَ شَخصًا في مُجتَمَعٍ مُسلِمٍ، الأصـلُ أنَّه واحِـدٌ منهم، هذا الأصلُ، إذا ما عندك شَيءٌ ناقِلٌ يَنقُلُ عنِ الأصـلِ لا بُـدَّ أنْ تَجـري على الأصـلِ، ولا بُـدَّ أنْ تَحكُمَ بِإسـلامِه، وتُعامِلَه على هذا الأساسِ. انتهى باختصار.

زيد: إذا قالَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ في دَولةٍ نَصْـرَانِيَّةٍ {أَشْـهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللَّهِ، وَأَتَبَـرَّأُ مِنَ النَّصْـرَانِيَّةِ}، وكـانَ هنـاك في هذه الدَّولةِ بَعضُ الأفرادِ المُنتَسِبون لِلإسلام، وكانَ أكثرُ هـؤلاء الأفرادِ على عَقِيدةِ الرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ؛ فَهَـلْ يُحكَمُ بالإسـلامِ لِلنَّصْرَانِيِّ المَذكُورِ الذي نَطَقَ الشَّهَادَتَين وَتَبَرَّأَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ؟.

عمـرو: لا يُحكَمُ لـه بالإسـلامِ إلَّا إذا تَبَـرَّأَ مِن عَقِيـدةِ الـرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْـرِيَّةَ، لأنَّه في الأَغْلَبِ خَـرَجَ مِنَ النَّصْـرَانِيَّةِ وَدَخَـلَ فِي دِينِ غـالِبِ الطائفـةِ المُنتَسِـبةِ للإسلام -وهُمُ الرَّوَافِضُ الاِثْنَا عَشْـرِيَّةَ- في دَولَتِـه. وقـد قالَ الشيخُ صالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (شرح ثلاثة الأصول): وقالَ بعضُ العلماءِ {الدارُ إذا ظَهَـرَ فيهـا الأذانُ وسُـمِعَ وقتًا مِن أوقاتِ الصلواتِ، فإنَّهـا دارُ إسـلامٍ، لأنَّ النـبيَّ عليـه الصلاةُ والسلامُ كـانَ إذا أرادَ أنْ يَغْـزُوَ قَومًـا، أنْ يُصَبِّحَهم [التَّصْبِيحُ هو الإغارةُ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْـرِ]، قـالَ لِمَن معه (انْتَظِروا)، فإنْ سَمِعَ أذانًا كَفَّ، وإنْ لم يَسـمَعْ

أذانًا قاتَلَ}، وهذا فيه نَظَرٌ، لأنَّ الحديثَ على أَصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ حينما يُعْلُون الأذانَ، معنى ذلك أنَّهم يُقِرُّون ويَشْهَدون شَهَادةَ الحَقِّ لأنَّهم يَعْلَمون مَعْنَى ذلك، وَهُمْ يُؤَدُّون حُقوقَ التوحيدِ الذي اِشْتَمَلَ عليه الأذانُ، فإذا شَهِدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ورَفَعُوا الأذانَ بالصلاةِ، مَعْنَى ذلك أنَّهم انْسَلَخوا مِنَ الشِّركِ وتَبَرَّؤُوا منه، وأقاموا الصلاةَ)، وقد قالَ جَلَّ وَعَلَا {فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} (فَإِن تَابُوا) مِنَ الشِّرْكِ (وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)، ذلك لأنَّ العَرَبَ كانوا يَعْلَمون مَعْنَى التوحيدِ، فإذا دَخَلُوا في الإسلامِ وشَهِدوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، دَلَّ ذلك أَنَّهم يَعْمَلون بمُقْتَضَى ذلك، أَمَّا في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ فإنَّ كثيرين مِنَ المسلمِين يقولون {لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، ولا يَعْلَمون مَعْناها، ولا يَعْمَلون بمُقْتَضاها، بلْ تَجِدُ الشِّرْكَ فاشِيًا فيهم، ولهذا نقولُ إنَّ هذا القَيْدَ أو هذا التعريفَ (وهو أنَّ دارَ الإسلامِ هي الدارُ التي يَظْهَرُ فيها الأذانُ بالصلواتِ) أنَّه في هذه الأزْمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ قَيدًا، والدليلُ [أَيْ وَحَدِيثُ الإغارةِ (التَّصْبِيحِ)] على أَصْلِه (وهو أنَّ العَرَبَ كانوا يَنْسَلِخون مِنَ الشِّركِ ويَتَبَرَّؤُون منه ومِن أَهْلِه، ويُقْبِلون على التوحيدِ ويَعْمَلون بمُقْتَضَى الشَّهَادَتَين)، بخِلَافِ أَهْلِ هذه الأَزْمان المُتَأَخِّرةِ [قالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد): سَمِعنا أنَّ بَعْضَ الدُّعاةِ يَدْعُون -في أمْريكا وفي غَيرها- إلى دِين الصُّوفِيَّةِ وإلى دِين القُبوريَّةِ، فَهُمْ أخرَجوهم مِن كُفر [أَيْ مِنْ دِين النَّصْرَانِيَّةِ] إلى كُفر [أَيْ إلى دِين الصُّوفِيَّةِ]، وكَونُه يَبْقَى على كُفرِه أخَفَّ مِن كَونِه يَنْتَقِلُ

إلى كُفر يُسَمَّى باسم الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الدويش (ت1409هـ) في (النَّقْضُ الرَّشِيدُ في الرَّدِّ على مُدَّعِي التَّشدِيدِ): وفي ذلك الوَقْتِ [يَعنِي عَهْدَ النُّبُوَّةِ] كانَ مَن أسلَمَ خَلَعَ الشِّركَ وتَبَرَّأَ منه لِعِلْمِهم بِمَعنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، وأمَّا أهلُ هذه الأزمانِ فَإنَّهم لا يَعرفون مَعناها [أَيْ مَعنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)] بَلْ يَقُولونها وَهُمْ مُتَلَبِّسون بالشِّركِ كَما لا يَخفَى. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): والأَعْجَمِيُّ غالِبًا إنَّما يُوَفَّقُ للإسلام على يَدِ صوفيٍّ أو شيعيٍّ أو مرجئٍ أو خارجيٍّ أو أشعريٍّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أحمد السبيعي في شَريطٍ صَوتِيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط: في زَمَن النُّبُوَّةِ كانَ الرَّجُلُ إذا اِهتَدَى إلى الإسلام، فَلَيْسَ ثَمَّةَ بِدَعٌ -أو أهلُ بِدَع- حتى يَقَعَ فيها، في زَمَن النُّبُوَّةِ [أَيْ] في زَمَن الرَّسولِ صلى الله عليه وعلى آلِه وسلم ما كانَ فيه [أَيْ ما كانَ يُوجَدُ أهلُ بِدَع، ما كانَ فيه فِرَقٌ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ طارق بن محمد الطواري (الأستاذ بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت) في مقالة له بعنوان (مشروع إقامة دولة الإسلام) على هذا الرابط: فقد نجح الشيعة الاِثْنَا عَشْرِيَّةَ في إقامة دولة إسلامية تقوم على أساس المذهب الشيعي الاِثْنَىْ عَشْرِيّ -ومضى عليها أكثر من 28 سنة- تَكُونُ مظلةً كُبْرَى للفكر الشيعي ولتصدير أرائه ودعم دعاته ونشر فكره وتقوية أركانه في كل أنحاء العالم، لقد أضحى الشيعةُ اليومَ قوة لا يستهان بها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، إذ أن الدولة قامت على أساس الدين ودعمت الدين ووقفت إلى جنب رجال الدين، لقد امتد الفكر الشيعي اليوم ومن خلال ربع قرن إلى المغرب غربًا والسنغال جنوبًا وأوربا شَمالًا وأقصى الصين وإنْدُونِسْيَا شرقًا، وأصبحت السفاراتُ

مكـاتبَ للـدُّعاة، وأصـبحت إِيـرَانُ هي الدولـةَ الأُمَّ الـتي تُنادِي وتستنكرُ وتَبِيعُ وتَشتَرِي وتُساوِمُ في قضايَا الأمة الإسلامية العامَّة. انتهى.

وقالَ الشـيخُ سـليمان الخراشـي في (المُسـتَدرَكُ علي مُعْجَمِ المَنَــاهِي اللفظيَّةِ): قــالَ الشــيخُ ســليمانُ بنُ سـحمان [ت1349هــ] رَحِمَـه اللـهُ رادًّا على (بَعضِ مَنِ اِغتَـرَّ بِمَقالـةِ [أَيْ مَقُولـةِ] "عَـدَمُ تَكفِـيرِ أَهْـلِ القِبْلـةِ" [فَ]حَمَلَها على الجَهْمِيَّةِ) {وأَمَّا ما ذَكَرْتَـه مِنِ اِسـتِدلالِ المُخالِفِ [يَعنِي الذي لا يُكَفِّرُ الجَهْمِيَّةَ] بقَولِه صلى اللـه عليه وسلم (مَنْ صَـلَّى صَـلَاتَنَا [وَاسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْـلِمُ الَّذِي لَـهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُـولِهِ]) وأشباهِ هذه الأحـادِيثِ، فَهـذا اِسـتِدلالُ جاهِـلٍ بِنُصـوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، لا يَدرِي، ولا يَدرِي أنَّه لا يَدرِي، فَإنَّ هذا فَرْضُــه ومَحَلُّه في مَن لا تُخرِجُــه بِدعَتُه مِنَ الإســلامِ، فَهــؤلاء لا يُكَفَّرون لِأنَّ أصْــلَ الإيمــانِ الثــابِتَ لا يُحكَمُ بِزَوالِــه إلَّا بِحُصــولِ مُنَــافٍ لِحَقِيقَتــهِ مُنــاقِضٍ لِأصْــلِه، والعُمْـدةُ اِستِصـحابُ الأصـلِ وُجـودًا وعَـدَمًا، لَكِنَّهم [أَيِ الــذِينَ لا تُخــرِجُهم بِــدعَتُهم مِنَ الإســلامِ] يُبَــدَّعون ويُضَــلَّلون، ويَجِبُ هَجْــرُهم وتَضــلِيلُهم والتَّحــذِيرُ عن مُجالَسَتِهم ومُجامَعَتِهم، كَما هو طَرِيقةُ السَّلَفِ في هـذا الصِّـنْفِ؛ وأمَّا الجَهْمِيَّةُ وعُبَّادُ القُبـورِ [قُلْتُ: والـرَّوَافِضُ مِن عُبَّادُ القُبورِ]، فَلا يَستَدِلُّ بِمِثْـلِ هـذه النُّصـوص على عَدَمِ تَكفِيرِهم إلَّا مَن لم يَعرِفْ حَقِيقةَ الإسلامِ}. انتهى باختصار.

زيـد: إذا نَـزَلْتُ بَلْـدةً أَعْلَمُ أنَّ غـالِبَ أَهْلِها على عَقِيـدةِ الـرَّوَافِضِ الاِثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، فَسَمِعْتُ الآذانَ، هَلْ أَدْخُلُ أَيَّ مَسجِدٍ وأُصَلِّي خَلْفَ مَن أَجْهَلُ حالَه؟.

عمرو: في هذه الحالةِ المَذكورةِ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ خَلْفَ مَجهولِ الحالِ؛ وإليك بَعضُ أقوالِ العُلَماءِ في ذلك:

(1)قالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرِين): ومَستورُ الحالِ يُصَلَّى خَلْفَه ولا يُسألُ عنه كَما حَقَّقَ شَيخُ الإسلام، إلَّا أنْ يَكون أهلُ البِلادِ مَشهورين بِبدعةٍ مُكَفِّرةٍ فَيَنْبَغِي السُّؤالُ؛ قالَ اِبنُ أَبِي يَعْلَى [ت526هـ] في (طَبَقاتُ الحَنابِلةِ) {قَالَ الْمَرُّوذِيُّ (سُئِلَ أَحْمَدُ "أَمُرُّ فِي الطَّرِيقِ فَأَسمَعُ الإقامةَ، تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ؟"، فَقالَ "قَدْ كُنْتُ أُسَهِّلُ، فَأَمَّا إِذْ كَثُرَتِ البِدَعُ فَلا تُصَلِّ إلَّا خَلْفَ مَن تَعرِفُ")}. انتهى.

(2)قالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) فِي (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ): الاسْتِقْرَاءُ هُوَ تَصَفُّحُ أُمُورٍ جُزْئِيَّةٍ لِيَحْكُمَ بِحُكْمِهَا عَلَى أَمْرٍ يَشْمَلُ تِلْكَ الْجُزْئِيَّاتِ؛ وَيَنْقَسِمُ إلَى تَامٍّ، وَنَاقِصٍ؛ فَالتَّامُّ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جُزْئِيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّيِّ عَلَى الاسْتِغْرَاقِ، وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، وَهُوَ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ، وَمِثَالُهُ {كُلُّ صَلَاةٍ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَفْرُوضَةً أَوْ نَافِلَةً، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ الطَّهَارَةِ}، فَكُلُّ صَلَاةٍ فَلَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَعَ طَهَارَةٍ وَهُوَ يُفِيدُ الْقَطْعَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إذَا ثَبَتَ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ شَيْءٍ عَلَى التَّفْصِيلِ فَهُوَ لَا مَحَالَةَ ثَابِتٌ لِكُلِّ أَفْرَادِهِ عَلَى الإجْمَالِ؛ وَالنَّاقِصُ [هو] إثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيٍّ لِثُبُوتِهِ فِي أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إلَى جَامِعٍ، وَهُوَ الْمُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ بِـ (الأَعَمِّ الأَغْلَبِ)، وَهَذَا النَّوْعُ الأَصَحُّ أَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ الْغَالِبَ، وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ لاحْتِمَالِ تَخَلُّفِ بَعْضِ الْجُزْئِيَّاتِ عَنِ الْحُكْمِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَلِمْنَا اِتِّصَافَ أَغْلَبِ مَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالْكُفْرِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّ جَمِيعَ مَنْ نُشَاهِدُهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ، حَتَّى جَازَ لَنَا اسْتِرْقَاقُ الْكُلِّ وَرَمْيُ السِّهَامِ إلَى جَمِيعِ مَنْ فِي

صَفِّهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الأصْلُ مَا ذَكَرْنَا لَمَا جَازَ ذَلِكَ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): ولا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ قد تَعَبَّدَنا بِالحُكمِ في الدُّنيَا بِما ظَهَرَ لَنا مِنَ القَومِ والدَّارِ والمَجموعِ والعُموم اِبتِداءً، ثم العَينُ تَبَعُ القَومِ؛ ولا شَكَّ أَنَّ القَضِيَّةَ تُبنَى في النَّظَرِ مِنَ الأعلَى إلى الأسفَلِ، والنَّظَرُ يُسَلَّطُ اِبتِداءً على القَومِ والدَّارِ، فالقَومُ إمَّا أَنْ يَكونوا مُسلِمِين والدَّارُ دارُ إسلامٍ فالفَردُ بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الإسلامِ، أو كافِرِين والدَّارُ دارُ كُفرٍ فالفَردُ كذلك بَيْنَهم تَبَعٌ لَهم في الكُفرِ؛ ويُستَثْنَى مِن ذلك مَن أظهَرَ المُخالَفةَ لِقَومِه في الدِّين فَيُخَصَّصُ مِن عُموم القَوم، وهي طَريقةُ القُرآنِ في نِسبةِ العَينِ إلى القَومِ وبناءِ الأحكامِ على ذلك، لِأنَّ النَّظَرَ في الأفرادِ فَرْدًا فَرْدًا هذا مِن تَكلِيفِ ما لا يُطاقُ، ويَكونُ النَّظَرُ في الأفرادِ على جِهَةِ الاستِقراءِ [يَعنِي الاستِقراءَ النَّاقِصَ لا التَّامَّ] لِبِناءِ الحُكمِ على العُمومِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: ونَقولُ في مِثْلِ هذه المُجتَمَعاتِ الجاهِلِيَّةِ، لا يُقبَلُ مِن أفرادِها النُّطقُ المُجَرَّدُ بِالشَّهادَتَين حتى التَّحَقُّقِ مِنَ العِلْم بِمَعناها نَفْيًا وإثباتًا وإدراكِ المَعْنَى الذي فارَقَ [أي النـاطِقُ بِالشَّهادَتَين] به قَوْمَه الجاهِلِيِّين، وذلك لانتِشارِ واستِفاضةِ الجَهلِ بِالمَعْنَى الذي دَلَّتْ عليه الكَلِمةُ واتِّخاذِ النَّاسِ الأندادَ والطَّواغِيتَ أربابًا وَهُمْ يُرَدِّدُون ذاتَ الكَلِمةِ [أيِ الشَّهادَتَين]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي-: إنَّ العِبرةَ بِالحَقائقِ وليس بِالأسماءِ والدَّعاوَى، والشِّركُ والكُفرُ والجاهِلِيَّةُ وَصفٌ قد وَرَدَ في الشَّرعِ حَدُّه، فَكُلُّ مَن تَلَبَّسَ به كانَ مُشرِكًا جاهِلِيًّا ولو سَمَّى نَفْسَه مُسلِمًا حَنِيفًا، ألا تَرَى أنَّ مُشرِكي قُرَيشٍ كانوا يَزعُمون أنَّهم على مِلَّةِ إبراهِيمَ وهُم أسعَدُ

النَّاسِ به، وكَذا اليَهودُ والنَّصارَى الـذِين كـانوا يَزعُمـون أنَّهم أبنــاءُ اللــهِ وأحِبَّاؤه وأنَّهم النَّاجون، فَجــاءَ النَّصُّ بِتَكذِيب هؤلاء وهؤلاء... ثم قالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي-: والحُكْمُ بِالإسـلامِ بِمُجَـرَّدِ الكَلِمـةِ [أيِ الشَّـهادَتَين] في هذه الدِّيَارِ هو حُكْمٌ بِإسلامِ جاهِـلِ التَّوحِيـدِ، لِأنَّ الجَهْـلَ بِكَلِمـةِ التَّوحِيـدِ مُسـتَفِيضٌ بَيْنَ النَّاس، فَكَيْـفَ تَعتَبِـرون الكَلِمةَ المُجَرَّدةَ مـع فُشُـوِّ الجَهـلِ!!! فالجَهـلُ بِالتَّوحِيـدِ مُســتَفِيضٌ وهـــو مــانِعٌ مِن اِعتِبــار الكَلِمــةِ فَكَيْــفَ اِعتَبَرتُموهـا!!! وهـذا نَقضٌ لِلإجمـاع على كُفـر جاهِـلِ التَّوحِيـدِ وأنَّه لا يَنعَقِـدُ لـه إسـلامٌ البَتَّةَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الأندلسي-: فَمَنهَجُ القُرآنِ والسُّنَّةِ هو اِستِصحابُ الأصلِ في القَومِ حُكمًـا على عُمـومِ الـدَّارِ، أمَّا الأعْيـانُ فَيَجرِي عليهم هذا الحُكْمُ المُستَصحَبُ إلَّا مَن خالَفَ دِينَ قَومِه بِإظهار خِلافِ ما أظهَرَه القَـومُ مِن إيمـانٍ وكُفـر، فَصَـوابُ النَّظَـر اِبْتِـداءً هـو في ظـاهِر القَـوم ثم الحُكْمُ عليهم، والعَينُ تُلحَــقُ بِــالقَومِ إلَّا مَن أظهَــرَ مُخالَفــةَ القَومِ، ومَنِ اِستَخْفَى فإنَّه يَجرِي عليه حُكْمُ القَومِ لِعَدَمِ التَّمِييزِ في عِلْمِ المُكَلَّفِ لِكَونِه مُخاطَبًــا بِالظَّاهِرِ. انتهى باختصار.

(4)قــالَتْ جَريــدةُ الاِتِّحــادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهــا في مقالةٍ مَنشورةٍ بِتـاريخ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أفْتَى رَجُلُ الـدِّين السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)، بجَــواز اِســتخدام البطاقـــاتِ التمويليَّةِ الإســـرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غـير مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنــه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلِمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قــالَ في رَدِّه على ســؤالٍ لأحَــدِ المُشــاهِدِين في بَرْنَــامَجٍ

تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضــائيَّةِ {إنَّ الحســاباتِ البَنْكِيَّةَ الــتي تَصْــدُرُ منهــا البِطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــالِ مِن اِثْنَيْن؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكِ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانِ أنْ يَأخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَم وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلام وغيرهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانِ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمـــر). انتهى. قلتُ: والشـــاهِدُ مِن فتـــوى الشـــيخ الطـريفي هـو اِسـتِحلالُه مـال مَجهـول الحـال في دُوَلِ الكُفَّار مع عِلْمِ كُلِّ أَحَدٍ أنَّه لا يَكـادُ يُوجَـدُ الآنَ دَولـةٌ في العالَم تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلـون جِنْسِـيَّتَها، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحال في دُوَلِ الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَقَدْ جـاءَ على موقعِ وزارة الخارجية الإسرائيلية في هذا الرابط: فيمـا يَلِي مَجموعـةٌ مِنَ البَيانـاتِ المُتَعَلِّقـةِ بالمُسـلِمِين مُـواطِنِي دَولـةِ إِسْـرَائِيلَ، أيْنَ يَعمَلـون، وأيْنَ يَدرُسـون، وفي أيِّ سِـنٍّ يَتَزَوَّجـون، ومـا نَصِـيبُهم مِن مَجمـوعِ السُّكانِ، وغيرُ ذلـك، وقـد قـامَتْ بِجَمـعِ البَيانـاتِ دائـرةُ الإحصـاءِ المَركَزِيَّةِ؛ في نِهايَـةِ سَـنَةِ 2011 قُـدِّرَ تَعْـدادُ السُّـكَّانِ المُسـلِمِين في إِسْـرَائِيلَ بـــ (1.354 مليـون

نسمة)، وهو اِرتِفاعٌ نِسبَتُه نَحوَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ نَسَمةٍ مُقارَنةً بِنِهايَةِ سَنَةِ 2010، أَمَّا مَجموعُ سُكَّانِ دَولةِ إِسْرَائِيلَ فَقَدْ بَلَغَ بِنِهايَةِ سَنَةِ 2011 (7.8 مليون نسمة)، ما يَعنِي أنَّ نِسبةَ المُسلِمِين مِن مَجموعِ سُكَّانِ دَولةِ إِسْرَائِيلَ بَلَغَتْ 17.36%. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمد بن موسى الدالي على موقعِه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْر، إذا أُطْلِقَ عليها (دارُ الحَرْبِ) فَباعتِبار مَآلِها وتَوَقُّع الحَرْبِ منها، حتى ولو لم يكنْ هناك حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مع دار الإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإن اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَان المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ،

فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافر يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَم الكافِر ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافِر مَدَنِيّ)- إلَّا ما اِستَثناه الشارعُ في شَرِيعَتِنا. انتهى. وقالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا للمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين؛ وأمَّا غيرُ المُقاتِلةِ فَهُمُ المرأةُ، والطِّفْلُ، وَالشَّيْخُ الهَرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسانُ المُبْتَلَى بعاهةٍ أو آفةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتال، كَالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْرَجُ والمَفْلُوجُ "وهو المُصابُ بالشَّلَلِ النِّصْفِيِّ" والْمَجْذُومُ "وهو المُصابُ بالْجُذَامِ وهو داءٌ تَتَساقَطُ أعضاءُ مَن

يُصابُ به" والأَشَلُّ وما شابَهَ)، وَنَحْوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبِ [أَيْ سَوَاءٌ قاتَلَ أم لم يُقاتِلْ]. انتهى. وقالَ قَاضِي الْقُضَاةِ بَدْرُ الدِّين بْنُ جَمَاعَةَ الشَّافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَارِبِين [وَهُمُ الذِين ليس بَيْنَهم وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين]، سَوَاءٌ كَانَ مُقَاتِلًا أو غَيرَ مُقَاتِلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ مُقْبِلًا أو مُدْبِرًا، لِقَوْله تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَرْبِيٌّ (وهذا الأصلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قالَ ابنُ القيم في (زاد المعاد) واصِفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الهجرةِ، قالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةَ أَقْسَام، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبِ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكونُ إمَّا حَرْبيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلام، وإذا لم يَكُن الكافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَم، والمال، والعِرْض [بِالسَّبْي]. انتهى. نَوعان مِنَ الناس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفر هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِير مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّار، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلام، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بِإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمال، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين،

بِالإيمان أو الأمان، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَتْ عزيزةُ بنتُ مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): فإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أمْرٍ غالِبٍ وشائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميعِ، ولا يُؤَثِّرُ فيه تَخَلُّفُ بعضِ الأفرادِ، لِأنَّ الأَصْلَ في الشريعةِ اِعتِبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَرَ له، فلَوْ كان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَرَدِّدٌ بين اِحتِمالَين أحَدُهما غالِبٌ كَثِيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بالكَثِيرِ الغالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ... ثم قالَتْ -أي الشهري-: يقولُ الريسوني [رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، في كتابه (نظرية التقريب والتغليب)] {إنَّ الضرورةَ الواقعةَ والبَداهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأَخْذِ بالغالِبِ، وتُشِيران إلى أنَّه [هو] الصَّوابُ المُمْكِنُ، وما دامَ هو الصَّوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأَخْذُ به هو الصَّوَابُ ولَوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأَمْرِ الذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قالَتْ -أي الشهري-: وقالَ القرافي [ت684هـ] في (الفروق) {القاعدةُ أنَّ الدائرَ بَيْنَ الغالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهية

وتطبيقاتها في المـذاهب الأربعـة): إذا دارَ الشَّـيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ. انتهى.

(5)قـالَ مَوقِـعُ (النَّهـارُ العَـرَبيُّ) التـابع لِجَريـدةِ النَّهـار اللبنانيةِ في مقالـةٍ بعنـوان (مـاذا تَعَلَّمَ حِـزبُ اللـهِ هَـذا الشَّـهْرَ؟) على هـذا الرابط: فَقَبْـلَ ثَلَاثَـةِ شُـهُور، شَـنَّتْ حَرَكةُ حَمَاس هُجُومًا صـاروخِيًّا ضِـدَّ إسـرائيلَ، وحَرَّضَـتْ مُسـلِمِي إسـرائيلَ على اِرتِكـابِ مَـذابِحَ ضِـدَّ اليَهـودِ في مُختَلَفِ مُـدُنِ البِلادِ. انتهى. قُلْتُ: والشـاهِدُ هُنـا هـو مِن أرض الواقِعِ حَيْثُ أنَّنا لم نَسـمَعْ أحَـدًا مِنَ العُلَمـاءِ أنكَـرَ قَصْفَ حَمَاس إسرائيلَ بِالصَّواريخِ مع العِلْمِ أنَّ الصَّاروخَ لن يُفَـرِّقَ بَيْنَ مُسـلِمٍ إسـرائيلِيٍّ ويَهـودِيٍّ إسـرائيلِيٍّ، وذلك لِأنَّ مَجهولَ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار مَحكومٌ بِكُفرِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ.

(6)وجاءَ في فتوى بعنوان (حُكمُ الأكلِ مِنَ الذَّبيحةِ التي لا يُعْلَمُ حـالُ ذابِحِها) على مَوقِـعِ الشـيخ اِبن بـاز، أنَّ الشيخَ سُـئِلَ: يَسـألُ أَخُونـا مِن (تُـونِسَ)، فَيَقـولُ {في بَعض الحالات يَحْصُلُ تَجَمُّعٌ في مُنَاسَبَةٍ، ويُـؤتَى بِطَعـام، وفيه لَحْمٌ لا يُعْرَفُ هَلْ ذابِحُه يُصَلِّي أمْ لا، هَلْ نَمتَنِعُ عن الأكلِ منه خَشْيَةَ أنْ يَكونَ الذابِحُ لا يُصَلِّي، لِكَثْرَةِ تـارِكِي الصَّلاةِ في مُجتَمَع مـا مَثَلًا، أو لِكَثْـرَةِ المُتساهِلِين بهـا، وَجِّهُونا جَزاكم اللهُ خَيرًا؟}. فأجابَ الشيخُ: إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين وفي بَيْتِ أخِيك المُسلِمِ الـذي لا تَظُنُّ بـه إلَّا الخَيرَ فَكُلْ مِمَّا قُدِّمَ إليك ولا تَشُـكَّ في أخِيـك ولا تُحَكِّمْ سُوءَ الظَّنِّ، أمَّا إذا كُنتَ في مُجْتَمَع لا يُصَلِّي فاحْـذَرْ، أو في مُجْتَمَع كـافِر، فلا تَأكُـلْ ذَبِيحَتَهم، كُـلْ مِنَ الفاكِهـةِ والتَّمْر، ونَحو ذلك مِمَّا لا تَعَلُّقَ لـه بِالذَّبيحـةِ، أمَّا إذا كُنتَ بَيْنَ المُسلِمِين أو في قَريَـةٍ مُسـلِمةٍ أو في جَـوٍّ مُسـلِمٍ فَعَلَيْـكَ بِحُسـنِ الظَّنِّ وَدَعْ عنـك سُـوءَ الظَّنِّ [قـالَ

الْقُرْطُبِيُّ فِي (الجامع لأحكـام القـرآن): وَأَكْثَـرُ الْعُلَمَـاءِ عَلَى أَنَّ الظَّنَّ الْقَبِيحَ بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْخَيْرُ لَا يَجُوزُ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي الظَّنِّ الْقَبِيح بِمَنْ ظَاهِرُهُ الْقَبِيحُ. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين في (الشرح الممتع): وأمَّا مَن عُـرِفَ بالفُسـوق والفُجـور، فَلا حَـرَجَ أنْ نُسِـيءَ الظَّنَّ به، لِأَنَّه أهلٌ لِذلك. انتهى. وقالَ الشيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (قواعدُ في التكفير): القَرائنُ ولَحْنُ القَـولِ تُلزمُنـا بِالحَـذَر والحَيْطَـةِ مِن أهـلِ النِّفـاق. انتهى باختصـار]. انتهى. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ اِبن باز هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبيحَةِ مَجهول الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليهـا تَـرْكُ الصَّـلاةِ. وقَـدْ قـالَ الشـيخُ ربيـع المـدخلي (رئيسُ قسـمِ السُّـنَّةِ بالدراسـات العليـا في الجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (انقضـاض الشُّـهُبِ السَّلَفِيَّةِ): قالَ عـدنان [يَعْنِي الشـيخَ (عـدنان العرعـور) الحاصِـلَ على (جـائزة نـايف بن عبـدالعزيز آل سـعود العالميـــة للسُّـــنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والدراســـات الإســـلامية المعاصرة)] في شَرِيطٍ بعنوانِ (أنواع الخلاف "29 ربيـع الثاني 1418هـ - أَمِسْتِرْدَام / هُولَنْـدَا") {لا نَلُـومُ الإمـامَ أحمدَ في تَكفِـيرِ تـارِكِ الصَّـلَاةِ... إنَّ المُسـلِمِين صـاروا 90% منهم على مَـذهَبِ أحمـدَ كُفَّارًا، فَلِمـاذا يُلَامُ (سيد قطب) رَحِمَه اللـهُ، ونَقـولُ (هـذا [أَيِ الشـيخُ (سيد قطب)] يُكَفِّرُ المُجتَمَعاتِ)؟، ولا يُلَامُ الإمامُ أحمـدُ وقَدْ حَكَمَ على هذه الشُّعوبِ كُلِّها بِالكُفرِ، وبالتالِي فـإنَّ مِصْـرَ وسُـورِيَا والشَّـامَ وباكسـتانَ كُلُّهم شُـعُوبٌ غَـيرُ مُسْلِمةٍ، وصارَتِ المُجتَمَعاتُ مُجتَمَعـاتِ دارِ حَـرْبٍ، كُلُّهم [أَيْ كُلُّ مَن في هذه المُجتَمَعاتِ] كُفَّارٌ إلَّا المُصَـلِّين؟}. انتهى باختصار.

(7)وفي هـذا الرابط سُـئلَتِ اللجنـةُ الدائمـةُ للبحـوثِ العِلميَّةِ والإفتـاءِ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز

وعبـدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غـديان وعبدالله بن قعـود): نحن في بِلادٍ اِختَلَـطَ فيهـا النَّصـارَى والوَثَنِيُّون والمسلمون الجاهلون، فلا نَدْرِي أَذَكَرُوا اِسـمَ اللـهِ على ذبائحِهم أَمْ لا، فما حُكْمُ الأَكْلِ مِن ذَبـائحِ هـؤلاء جميعًـا؟ مع صُعوبةِ التَّمْيِـيزِ بَيْنَ ذَبـائحِهم، بَـلْ في ذلـك مَشـقَّةٌ وحَرَجٌ، وهناك ذبائحُ أُخْرَى مذبوحةٌ بِالآلاتِ مُسْتَورَدَةٌ مِن بِلادِ الكُفارِ، فما الحُكْمُ؟. فَأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كـان الأَمْـرُ كما ذُكِرَ مِنِ اِختلاطِ مَن يَذبحون الذبائحَ مِن أهلِ الكِتـابِ والـوَثَنِيِّين وجَهَلَـةِ المسـلمِين، ولم تَتَمَيَّزْ ذَبـائحُهم ولم يُدْرَ أَذَكَرُوا اِسمَ اللهِ عليهـا أَمْ لا، حَـرُمَ على مَنِ اِختَلَـطَ عليـه حـالُ الـذابِحِين الأَكْـلُ مِنِ ذَبـائحِهم، لأنَّ الأصْـلَ تحريمُ بَهيمةِ الأَنْعام [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيرِه: بَهِيمةُ الأَنْعامِ هي الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ. انتهى] وما في حُكْمِها مِن الحَيَواناتِ [كَالْخَيْـلِ]، إلَّا إذا ذُكِّيَتِ الـذَّكاةَ الشَّـرعِيَّةَ، وفي هـذه المسـألةِ وَقَـعَ شَـكٌّ في التَّذْكِيَـةِ، هَـلْ هي شَرعِيَّةٌ أو لا، بسَبَبِ اختلاطِ الـذابِحِين، ومنهم مَن تَحِـلُّ ذَبِيحتُه، ومَن لا تَحِلُّ ذَبِيحتُه كالوَثَنِيِّ والمُبتَدِعِ مِن جَهَلَـةِ المسلِمِين بِـدَعًا شِـركِيَّةً، أَمَّا مَن تَميَّزَتْ عنـده ذَبـائحُهم فَلْيَأْكُلْ منها ما ذَبَحَه المسلمُ أو الكِتابيُّ، الذي عُرِفَ أنه ذَكَرَ على ذبيحتِه اسمَ اللهِ، أو لم يُدْرَ عنه أَذَكَرَ اسمَ اللهِ أَمْ لا [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغَـةٍ لـه على موقعـه في هـذا الرابط: ولهـذا كـانَ القَـولُ الصَّحِيحُ في هذه المَسألةِ مـا اِختـارَه شـيخُ الإسـلام اِبنُ تيميةَ رَحمِه اللهُ، وهو أنَّ الذَّكاةَ يُشتَرَطُ فيها التَّسـمِيَةُ، وأنَّ التَّسـمِيَةَ في الـذَّكاةِ لا تَسـقُطُ سَـهوًا ولا جَهلًا ولا عَمدًا، وأنَّ ما لم يُسَمَّ اللهُ عليه فهو حَرامٌ مُطلَقًا وعلى أيِّ حـال، لِأنَّ الشَّـرطَ لا يَسـقُطُ بِالنِّسـيَانِ ولا بِالجَهـل. انتهى. وجــاءَ في مقالــة بعنــوان (تزكيــة الحيــوان الشرعية) على موقع صحيفة (اليوم) السعودية في هذا الرابط: تَوَصَّــل فَرِيــقٌ مِن كِبــارِ البــاحِثِين وأســاتِذةِ

الجامِعاتِ في سُوريَا إلى اِكتِشافِ عِلمِيٍّ يُبَيِّنُ أنَّ هُنـاك فَرقًــا كَبِــيرًا مِن حَيْثُ التَّعقِيمُ الجُرْثُــومِيُّ بين اللَّحْم المُكَبَّر عليه واللَّحْم غَير المُكَبَّر عليه؛ [فَقَدْ] قـامَ فَريـقٌ طِبِّيٌّ يَتَــأَلَّفُ مِن 30 أُســتاذًا بِاختِصاصــاتٍ مُختَلِفــةٍ في مَجالِ الطِّبِّ المَخبَرِيِّ والجَراثِيم والفَيروسـاتِ والعُلـوم الغِذائِيَّةِ وصِحَّةِ اللُّحوم والباثولوجيا التَّشريحِيَّةِ [وصِــحَّةِ] الحَيَـوانِ والأمـراض الهَضـمِيَّةِ وجِهـاز الهَضـم، بِأبحـاثٍ مَخبَرِيَّةٍ جُرْثُومِيَّةٍ وتَشــريحِيَّةٍ على مَــدَى ثَلَاثِ سَــنَوَاتٍ، لِدِراسةِ الفَرْق بين الـذَّبائح الـتي ذُكِـرَ اِسـمُ اللـهِ عليهـا ومُقارَنَتِها مع الذَّبائح الـتي تُـذبَحُ بِنَفْس الطَّريقـةِ ولَكِنْ بِدون ذِكْر اِسم اللـهِ عليهـا، وأكَّدَتِ الأبحـاثُ أهَمِّيَّةَ ذِكْـر اِســمِ اللــهِ (بِسْــمِ اللَّهِ، اللَّهُ أَكْبَــرُ) على ذَبــائح الأنعــام والطُّيور لَحْظَـةَ ذَبْحِهـا، وقـالَ مَسـئولُ الإعلام عن هـذا البَحثِ الدُّكْتُورُ خالد حلاوة {إنَّ التَّجـاربَ المَخبَرِيَّةَ أَثْبَتَتْ أنَّ نَسِــيجَ اللَّحم المَـذبوح بِــدون تَسـمِيَةٍ وتَكبِــير مَلِيءٌ بِمُستَعْمَراتِ الجَراثِيم ومُحْتَقَنٌ بِالدِّماءِ، بينما كـانَ اللَّحمُ المُسَمَّى والمُكَبَّرُ عليه خالِيًا تَمامًا مِنَ الجَراثِيم ومُعَقَّمًـا ولا يَحتَوِي نَسِـيجُه على الـدِّماءِ}. انتهى باختصـار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُـئِلَ الشـيخُ {مَن سافَرَ لِلخارج، هَلْ يَجوزُ له أكْلُ اللَّحم وشِراؤه مِنَ النَّصــارَى واليَهــودِ هنــاك؟، وهَــلْ يَســألُ كَيــفَ تَمَّ ذَبحُ البَهيمةِ؟ وهل سُـمِّيَ عليهـا؟ أو يَأكُـلُ بِـدون سُـؤال؟}، فأجابَ الشيخُ: لا يَجـوزُ لـه أكـلُ اللُّحـوم المَشـكوكِ في كَيفِيَّةِ ذَبْحِها ولو كانَ الذِين يَتَوَلَّوْن ذَبْحَهـا مِنَ النَّصـارَى أو اليَهودِ، وذلك لأنَّهم لا يُعْتَبَرُون مِن أهلِ الكِتابِ لِعَـدَم التِزامِهم بِما في كُتُبِهم، وَهَكَذَا لا يَذْبَحون ذَبحًا شَــرعِيًّا، والذَّبحُ [الشَّرعِيُّ يَكونُ] بِآلةٍ حـادَّةٍ وتَصـفِيَةِ الـدَّم، وفي الغالِبِ أنَّهم يَذْبَحون بِالصَّعْق، أو بِالقَتلِ بِغَير الــذَّبح، ولا يَعْتَبِـرُون التَّسـمِيَةَ عنـد الـذَّبحِ شَـرطًا لِلحِـلِّ والإباحـةِ،

فَنَقــولُ لِلمُســافِرين، اِذبَحــوا لِأنفُسِــكم، أو تَأكَّدوا أنَّ الذابِحَ مِن أهلِ حِلِّ الذَّكاةِ وتَأكَّدوا مِن أسبابِ الذَّكاةِ، أو اِقتَصِــروا على الأكــلِ مِن لَحم السَّـمَكِ ونَحـوِه حـتى لا تَقَعوا في أكْلِ الحَـرام وأنتم لا تَشـعُرون فـإنَّ ذلـك مِنَ السُّــحْتِ، ووَرَدَ الحَـدِيثُ {مَنْ نَبَتَ لَحْمُـهُ عَلَى السُّـحْتِ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ}. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدالعزيز الناصـر الرشيد في مجلـة البحـوث الإسـلامية (الـتي تَصْـدُرُ عن الرئاســة العامــة لإدارات البحــوث العلميــة والإفتــاء والدعوة والإرشـاد): أَمَّا هـذه اللُّحُـومُ فإنَّهـا وإنْ كـانتْ تُسْتَوْرَدُ مِن بلاد تَـدَّعِي أنهـا كِتابيَّةٌ، فإنَّهـا حـرامٌ ومَيْتَـةٌ ونَجِسَةٌ، فَلا يَجوزُ بَيْعُها ولا شِراؤها، وتَحْرُمُ قِيمَتُها كَمـا في الحَدِيثِ {إنَّ اللـهَ إذا حَـرَّمَ شـيئًا حَـرَّمَ ثَمَنَـه}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الرشـيد-: إنَّ هـذه الـدُّوَلَ في الـوقتِ الحاضِرِ قد نَبَذَتِ الأَدْيَانَ وخَرَجَتْ عليها، وكَوْنُ الشَّـخْص يَهُودِيًّا أو نَصْرَانِيًّا، هو بِتَمَسُّكِه بِأحكامِ ذلك الدِّين، أَمَّا إذا تَرَكَه ونَبَـذَه وَراءَ ظَهْـره فَلا يُعَـدُّ كِتابِيًّا [قـالَ المطـرانُ عطاالله حنّا رئيسُ أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في فيديو بِعُنوانِ (قانونُ الغابِ وَوَضْعُ المَسـيحِيِّين في العـالَم والشَّـرق الأوسَـطِ): المَنظومـةُ السِّيَاسِـيَّةُ في الغَربِ حَقِيقةً تَسْعَى لِتَـدمِير القِيَم المَسِـيحِيَّةِ، اليَـومَ لا يُمكِنُنا أنْ نَقُولَ مَثَلًا أنَّ أمْريكا دَولةٌ مَسِـيحِيَّةٌ أو فَرَنْسَـا دَولــةٌ مَسِــيحِيَّةٌ أو الــدُّوَلَ الأُورُوبِّيَّةَ -طَبْعًــا بِاســتِثناءِ الْفَاتِيكَـان- لا يُمكِنُ اِعتِبـارُ هـذه الـدُّوَل مَسِـيحِيَّةً، لِأنَّ سِيَاسـاتِها لا عَلاقــةَ لَهــا بِــالقِيَم المَسِــيحِيَّةِ، هي دُوَلٌ عَلْمانِيَّةٌ سِيَاســاتُها مَبنِيَّةٌ على المَصــالِح الاقتِصــادِيَّةِ والاستِعمارِيَّةِ. انتهى باختصـار]، والانْتِسـابُ فَقَـطْ دُونَ العَمَلِ لا يَنْفَـعُ، كمـا أنَّ المُسـلِمَ مُسـلِمٌ بِتَمَسُّـكِه بِـدِين الإسـلام، فـإذا تَرَكَـه فليس بِمُسـلِم ولـو كـان أَبَـوَاه مُسلِمَين، فـإنَّ مُجَـرَّدَ الانتِسـابِ لا يُفِيـدُ، وقـد رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِــيَ اللَّهُ عَنْــهُ أَنَّهُ قَــالَ في نَصَــارَى بَنِي تَغْلِبَ

{إنَّهُمْ لَمْ يَأْخُذوا مِنْ دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ سِوَى شُرْبِ الْخَمْرِ}؛ قالَ الشيخُ تقي الدين بنُ تيميةَ رَحِمَه اللهُ [في الفتاوى الكبرى] {إنَّ كَوْنَ الرَّجُلِ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَ كِتَابِيٍّ هُوَ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ لَا بِنَسَبِهِ، وَكُلُّ مَنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعًا، وَقَدْ ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ قَدِيمٌ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الرشيد-: إنَّ اللهَ أباحَ ذبائحَ أهلِ الكِتابِ لِأَنَّهم يَذْكُرون اسمَ اللهِ عليها، كَما ذَكَرَه اِبنُ كَثِير وغَيرُه، أمَّا الآنَ فَقَدْ تَغيَّرتِ الحالُ؛ فَهُمْ ما بَيْنَ مُهْمِلٍ لِذِكْرِ اللهِ، فَلا يَذكُرُون اِسمَ اللهِ ولا اسمَ غيره؛ أو ذاكِر لاسم غَيره، كَاسمِ المَسِيحِ أو الْعُزَيْر أو مَرْيَمَ، ولا يَخْفَى حُكْمُ ما أُهِلَّ لغَير الله به، و[قد جاءَ] في سِيَاقِ المُحَرَّماتِ {وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ}، وفي حديثِ عَلِيٍّ {لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ الله...} الحديثَ، رَوَاهُ مسلم والنسائي؛ أو ذاكِر عليه اِسمَ اللهِ واسمَ غَيره؛ أو ذابح لِغَير اللهِ، كالذي يَذبَحُ لِلمَسِيحِ أو عُزَيْر، فهذا لا يَشُكُّ مُسلِمٌ بتَحريمِه، وأنَّه مِمَّا أُهِلَّ به لِغَير اللهِ. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: ليس كُلُّ ما كُتِبَ عليه (حَلَالٌ) أو كُتِبَ عليه (ذُبِحَ على الطَّريقةِ الإسلامِيَّةِ) يَجوزُ أكْلُه، فإنَّ هذه العِبارةَ قَدْ تُستَخدَمُ لِلتَّضلِيل، ويَدُلُّ على ذلك أنَّ بَعضَهم كَتَبَ على بَعض اللُّحوم (لَحْمُ خِنْزير مَذبوحٌ على الطَّريقةِ الإسلامِيَّةِ)، وبَعضَهم كَتَبَها على عُلَبِ السَّمَكِ (التُّونَةِ)، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّهم يَستَخدِمونها كَشِعارٍ وأحيانًا يَضَعُونها في غَيرِ مَحَلِّها،

فَيَنبَغِي لِلمُسلِمِ أنْ يَتَنَبَّهَ لِمِثْلِ هذه الأُمورِ ويَتَحَرَّى الحَلَالَ. انتهى]، ولا يَأكُلُ مِن ذَبِيحةِ الوَثَنِيِّ ولاَ المسلمِ المُبتَدِعِ بِدَعًا شِركِيَّةً، سَوَاءٌ ذَكَرُوا اسمَ اللهِ عليها أَمْ لا، ويَنبَغِي للمسلمِ أنْ يَحْتاطَ لِنَفْسِه في جَمِيعِ شُؤونِ دِينِه، ويَتَحَرَّى الحلالَ في طَعَامِه وشَرَابِه ولِبَاسِه وجميعِ شُؤونِه، ففي مِثْلِ ما سُئلَ عنه يَجْتَهِدُ أهلُ السُّنَّةِ أنْ يَختاروا لِأنْفُسِهم مَن يَذبَحُ لهم الذَّبائحَ. انتهى. قُلْتُ: والشاهِدُ مِن فتوى اللجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في المُجتَمَعاتِ التي يَغْلِبُ عليها الوَثَنِيُّون وجَهَلَةُ المُسلِمِين المُبتَدِعِين بِدَعًا شِركِيَّةً.

(8)وقالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في مُحاضَرةٍ بِعُنْوانِ (دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ) مُفَرَّغَةٍ على موقِعِه في هذا الرابط: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قَالَتْ {إنَّ قَوْمًا قَالُوا (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا)، فَقَالَ (سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ)}، هَلْ مَعْنَى هذا أنَّك إذا وَجَدْتَ أيَّ لَحْم تَأْكُلُ؟؛ نَعَمْ، إنْ كانَ في بِلادِ المُسلِمِين فَلا يَجِبُ عليك أنْ تَسأَلَ؛ لكنْ إذا كان [أَيِ اللَّحْمُ] وافِدًا مِن بِلادِ كُفرٍ، وهذه البِلادُ (لَيْسَتْ كِتابِيَّةً) أو اِحتِمالٌ أنْ (تَكُونَ كِتابِيَّةً أو غيرَ كِتابِيَّةٍ)، يَجِبُ عليك أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الخضير-: ففي الخَبَرِ أنَّ هؤلاء القَوْمَ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْم مُسلِمون، لكنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِالإسْلَام، احتِمالٌ أنْ يكونوا سَمَّوْا، واحتِمالٌ أنْ يكونوا لَمْ يُسَمُّوا، فأنتَ إذا ذَهَبْتَ إلى الجَزَّار (جَزَّار مُسلِم)، هو الذي ذَبَحَ بِنَفْسِه، هَلْ يَلْزَمُكَ أنْ تَقولَ {هَلْ ذَبَحْتَه على الطَّريقةِ الإسلامِيَّةِ؟}؛ ما يَلْزَمُكَ، لأنَّ المًسلِمَ الأَصْلُ في ذَبِيحَتِه أنَّها حَلَالٌ؛ لكنْ إذا شَكَكْتَ في أَمْرِه (هَلْ هو مُسلِمٌ وَلَّا غَيْرُ مُسلِمٍ؟)، تَسأَلُ، لا بُدَّ

أنْ تَسأَلَ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الخضير-: فَهؤلاء القَوْمُ الذِين يَأْتُون بِاللَّحْم هُمْ مُسلِمون، لَكِنَّهم حَدِيثُو عَهْدٍ بِإسْلَام، لا يُسألُ عنهم (كَيفَ ذَبَحُوا، وهَلْ سَمَّوْا أو لم يُسَمُّوا). انتهى باختصار. قلتُ: والشاهِدُ مِن فتوى الشيخ الخضير هو مَنْعُه مِن أكْلِ ذَبِيحَةِ مَجهولِ الحالِ في دُوَلِ الكُفَّار الغَير كِتابِيَّةِ، مع عِلْم كُلِّ أَحَدٍ أَنَّه لا يَكادُ يُوجَدُ الآنَ دَولةٌ في العالَمِ تَخلو مِن وُجودِ مُسلِمِين فيها يَحمِلون جِنْسِيَّتَها.

(9)وفي هذا الرابط سُئلَتِ اللَّجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): ما حُكمُ الذَّبائحِ التي تُباعُ في الأسواقِ في البِلَادِ التي لا يَسْلَمُ أهلُها مِنَ الشِّركِ مع دَعْوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ والطُّرُقِ البِدْعِيَّةِ عليهم كالتِّيجانيَّةِ؟. فأجابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ الأمْرُ كَما ذُكِرَ في السُّؤالِ مِن أنَّ الذابِحَ يَدَّعِي الإسلامَ، وعُرِفَ عنه أنَّه مِن جَماعةٍ تُبِيحُ الاستِعانةَ بِغَيرِ اللهِ فيما لا يَقْدِرُ على دَفْعِه إلَّا اللَّهُ، وتَستَعِينُ بِالأمواتِ مِنَ الأنبِياءِ ومَن تَعتَقِدُ فيه الوِلَايَةَ مَثَلًا، فَذَبِيحَتُه كَذَبِيحةِ المُشرِكِين الوَثَنِيِّين عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ ووَدٍّ وسُوَاعٍ ويَغُوثَ ويَعُوقَ ونَسْرٍ، لا يَحِلُّ للمُسْلِمِ الحَقِيقيِّ أَكْلُها، لِأنَّها مَيْتَةٌ، بَلْ حالُه أَشَدُّ مِن حالِ هؤلاء [أَيْ أنَّ حالَ هذا الذابِحِ أَشَدُّ مِن حالِ عُبَّادِ اللَّاتِ والعُزَّى]، لِأنَّه مُرتَدٌّ عنِ الإسلَامِ الذي يَزْعُمُه، مِن أجْلِ لَجْئِهِ إلى غَيرِ اللهِ فيما لا يَقدِرُ عليه إلَّا اللهُ، مِن تَوفِيقِ ضالٍّ، وشِفاءِ مَرِيضٍ، وأمثالِ ذلك مِمَّا تُنْسَبُ فيه الآثارُ إلى ما وَراءَ الأسبابِ العادِيَّةِ مِن أسرارِ الأمواتِ وبَرَكاتِهم، ومَن في حُكْمِ الأمواتِ مِنَ الغائِبِين الذِين يُنادِيهِمُ الجَهَلةُ لِاعتِقادِهم فيهم البَرَكَةَ، وأَنَّ لهم مِنَ الخَوَاصِّ ما يُمَكِّنُهم مِن سَماعِ دُعاءِ مَنِ اِستَغاثَ بهم

لِكَشْفِ ضُرٍّ أو جَلْبِ نَفْعٍ، وإنْ كـانَ الـدَّاعي في أَقْصَـى المَشرِقِ والمَدْعُو في أَقْصَى المَغْـرِبِ، وعلى مَن يَعِيشُ في بِلَادِهم مِن أهـلِ السُّـنَّةِ أنْ يَنْصَـحوهم ويُرْشِـدوهم إلى التَّوحِيدِ الخالِصِ، فإنِ اِستَجابوا فالحَمدُ للهِ، وإنْ لم يَستَجِيبوا بَعْدَ البَيَانِ فلا عُذْرَ لهم [قلتُ: كَلامُ اللَّجنةِ هُنَا مَحمولٌ على العُذر في أحكام الآخِـرةِ لا الـدُّنْيا، في مَن كانَ جَهْلُه جَهْلَ عَجْزٍ لا جَهْـلَ تَفْريـطٍ، لِأنَّ المُفَـرِّطَ قَـدْ قـامَتْ عليـه الحُجَّةُ الرِّسـالِيَّةُ الـتي بَعْـدَ قِيامِهـا يَكْفُـرُ ظـاهِرًا وباطِنًا، ولِأنَّ العِبْـرةَ في الحُجَّةِ الرِّسـالِيَّةِ هي التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ، وليس العِلْمَ بالفِعْـــــلِ]، أَمَّا إنْ لم يُعْرَفْ حالُ الذابِحِ لَكِنَّ الغـالِبَ على مَن يَـدَّعِي الإسـلامَ في بِلادِه أنَّهم مِمَّن دَأْبُهم الاسـتِغاثةُ بِـالأمواتِ والضَّرَاعَةُ إليهم، فيُحْكَمَ لِذَبِيحَتِه بِحُكمِ الغالِبِ، فَلا يَحِـلَّ أَكْلُها... فسُئلَتْ -أيِ اللَّجنةُ-: ما حُكمُ مَن أَكَـلَ مِن هـذه الذَّبائحِ وهو إمـامُ مَسـجِدٍ، هَـلْ يُصَـلَّى خَلْفَـه؟. فأجـابَتِ اللَّجنةُ: إذا كانَ إمامُ المَسجِدِ يَأكُلُ مِن هذه الـذَّبائحِ بَعْـدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليـه مُسـتَبِيحًا لِأكْلِهـا، لم تَصِـحَّ الصَّلاةُ خَلْفَه، لِاعتِقادِه حِلَّ ما حرَّمَ اللهُ مِنَ المَيْتَـةِ، وإنْ كانَ يَأكُلُ منها بَعْدَ البَيَانِ له وإقامةِ الحُجَّةِ عليه مُعتَقِـدًا حُرْمَتَها، فهو فاسِـقٌ. انتهى. قلتُ: والشـاهِدُ مِن فتـوى اللَّجنةِ الدائمةِ هو مَنْعُها مِن أكْلِ ذَبِيحَـةِ مَجهـولِ الحـالِ في البِلَادِ الـتي يَغْلِبُ على أهلِهـا الشِّـركُ مـع دَعْـوَاهُمُ الإسلامَ، لِغَلَبَةِ الجَهلِ.

(10)وقـالَ الشـيخُ أبـو عبداللـه يوسـف الزاكـوري في مقالة له بعنوانِ (الرد على صالح السحيمي في مَسـألةِ التَّحَرِّي في الذَّبائح) على موقعه في هذا الرابط: سُـئِلَ الشـيخُ اِبنُ بـاز {في البلادِ الـتي تَكثُـرُ فيهـا القُبوريَّةُ، تُؤكَـلُ ذَبـائحُهم على أصـلِ السَّـلامةِ؟، أو لِلإنسـانِ أنْ يَسْأَلَ؟، مِثلَ، إذا نَزَلَ بَعْضَ البلادِ القُبورِيَّةِ مِثْلِ مِصْـرَ أو

باكِسْـتانَ، هــل لــه أن يَسْــأَلَ أو يَكــونَ على الأصــلِ ويَأْكُلَ؟}؛ الجَوابُ {إذا كانَ يَتَّهِمُـه يَسْـأَلُ ويَخْشَـى، لِأنَّ هذه البِلادَ ظَهَرَ فيها عِبادةُ القُبـورِ، لَكِنْ إذا كـان يَعـرِفُ صـاحِبَه مـا يَحتـاجُ إلى سـؤالٍ، لَكِنْ إذا مـا كـانَ يَعـرِفُ يَسْأَلُ}. انتهى باختصار.

زيــد: عُبَّادُ القُبــورِ في زَمَنِنَا هــذا، هَــلْ هُمْ مُرتَــدُّون أَمْ هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون؟.

عمرو: سُئِلَ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر (أَحَـدُ تلامِـذةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمـد بن سعود ثاني حُكَّامِ الدولة السعودية الأولى على رَأْسِ رَكْبٍ مِنَ العُلمـاءِ لِمُنـاظَرةِ عُلمـاءِ الحَـرَمِ الشـريفِ في عــامِ 1211هــ، وقــد تُــوُفِّيَ عــامَ 1225هــ) عَن قَــولِ الفُقَهـاءِ {إِنَّ الْمُرْتَـدَّ لَا يَـرِثُ وَلَا يُـورَثُ}، فَكُفَّارُ أهـلِ زَمانِنا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون؟، أَمْ حُكْمُهم حُكْمُ عَبَدَةِ الأوثــانِ، وأنَّهم مُشرِكون؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا مَن دَخَــلَ في دِينِ الإسلامِ ثم اِرتَدَّ، فَهؤلاء مُرتَدُّون، وأَمْرُهم عندك واضِـحٌ، وأَمَّا مَن لم يَدْخُلْ في دِين الإسلام، بَـلْ أَدْرَكَتْـه الـدعوةُ الإسـلامِيَّةُ [يَعنِي الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ]، وهـو على كُفْره، كَعَبَدَةِ الأوثانِ [قالَ الشيخُ صالحُ الفـوزان (عضـوُ هيئـةِ كِبـار العلمـاءِ بالـدِّيَار السـعوديةِ، وعضـوُ اللجنـةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانــة المســتفيدِ بشرحِ كتاب التوحيد): الوَثَنُ [هو] مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ مِن قَبْر أو شَجَر أو حَجَر أو بِقَاع أو غَير ذلك؛ أمَّا الصَّـنَمُ فَهُوَ مـا عُبِـدَ مِن دُونِ اللـهِ وهـو على صُـورةِ إنسـانٍ أو حَيَوانٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفوزان-: وقد يُرادُ بِالصَّنَم الوَثَنُ، والعَكْسُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفـوزان-: الصَّـنَمُ [هو] ما كانَ على شَكْلِ تِمثالٍ؛ وأمَّا الوَثَنُ فَيُـرادُ بـه مـا عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ مِنَ الشَّجَرِ والحَجَرِ والقُبورِ وغيرِ ذلك،

ولم يَكُنْ على صُورةِ تِمثالٍ. انتهى]، فَحُكْمُه حُكْمُ الكافِرِ الأَصْلِيِّ، لِأنَّا لا نَقولُ {الأصلُ إسلامُهم، والكُفْرُ طارِئٌ عليهم}، بَل نَقولُ، الذِين نَشَؤُوا بينَ الكُفَّارِ، وأَدْرَكُوا آباءَهم على الشِّركِ بِاللهِ، هُمْ كَآبائِهم، كَما دَلَّ عليه الحَدِيثُ الصَّحِيحُ في قَولِه {فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ}، فإنْ كانَ دِينُ آبائِهم الشِّركَ بِاللهِ، فَنَشَأَ هؤلاء واستَمَرُّوا عليه، فَلا نَقُولُ {الأصلُ الإسلامُ، والكُفرُ طارِئٌ}، بَلْ نَقولُ {هُمُ الكُفَّارُ الأصلِيُّون}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حمدُ بنُ ناصر بن معمر-: لا يُمْكِنُ أنْ نَحْكُمَ في كُفَّارِ زَمانِنا، بما حَكَمَ به الفُقَهاءُ في المُرتَدِّ {أنَّه لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، لِأنَّ مَن قالَ {لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ} يَجْعَلُ مالَه فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَطَرْدُ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُقالَ {جَمِيعُ أملاكِ الكُفَّارِ اليَومَ بَيْتُ مالٍ، لِأنَّهم وَرِثُوها عن أَهْلِيهم، وأَهْلُوهم مُرتَدُّون لَا يُورَثُون، وكذلك الوَرَثةُ مُرتَدُّون لَا يَرِثُون، لِأنَّ المُرتَدَّ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ}، وأَمَّا إذا حَكَمْنا فيهم بِحُكْمِ الكُفَّارِ الأصلِيِّين لم يَلْزَمْ شَيءٌ مِن ذلك، بَلْ يَتَوَارَثون، فإذا أسلَمُوا فَمَن أسلَمَ على شَيءٍ فَهو له، ولا نَتَعَرَّضُ لِمَا مَضَى منهم في جاهِلِيَّتِهم، لا المَوارِيثِ ولا غَيْرِها. انتهى من (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة).

وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ذَكَرَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلْمِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لا يُقَرُّ على الرِّدَّةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِن أنواعِ الإقرارِ، لا بِالأَمَانِ ولا بِالصُّلْح ولا بِالجِزْيَةِ ولا بِالاستِرقاق، وأَنَّ التَّعامُلَ معه لا يَخْرُجُ عن الاستِتابةِ أو القَتْلِ [فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَو السَّيْفُ]؛ وذَكَرُوا أنَّ الطائفةَ المُرْتَدَّةَ تُقَاتَلُ كَما يُقَاتَلُ الكُفَّارُ الحَربيُّون، ولا تَخْتَلِفُ عنهم إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أُمُور ذَكَرَها الْمَاوَرْدِيُّ [في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ)] فَقالَ {أَحَدُهَا، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي

دِيَارِهِمْ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُهَـادَنَ أَهْـلُ الْحَـرْبِ؛ وَالثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ أَنْ يُصَـالِحُوا عَلَى مَـالِ يُقَـرُّونَ بِـهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، وَيَجُـوزُ أَنْ يُصَـالَحَ أَهْـلُ الْحَـرْبِ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ لَا يَجُـوزُ اسْـتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَـبْيُ نِسَـائِهِمْ [جـاءَ في المَوسـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: وَيَتَّفِـقُ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الأَسِيرَ الْمُرْتَـدَّ يُقْتَـلُ إنْ لَمْ يَتُبْ وَيَعُـدْ إلَى الإسْـلَام، وَلَا فَـرْقَ بَيْنَ رَجُـلِ وَامْـرَأَةٍ عِنْـدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَـةِ [مَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ]، لِعُمُـومِ حَـدِيثِ {مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَـاقْتُلُوهُ}؛ وَيَـرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمَـرْأَةَ لَا تُقْتَـلُ، وَإِنَّمَـا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ. انتهى باختصـار]، وَيَجُـوزُ أَنْ يُسْـتَرَقَّ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي) فِي بَـابِ (تَفْرِيـق الْغَنِيمَـةِ): وَأَمَّا الآدَمِيُّونَ الْمَقْـدُورُ عَلَيْهِمْ وَالْمَظْفُورُ بِهِمْ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ [سَـوَاءٌ كـانوا مِن أهلِ الكِتـابِ أو أهـلِ الأوثـانِ] فَضَـرْبَانِ، عَبِيـدٌ وَأَحْـرَارٌ، فَأَمَّا الْعَبِيدُ فَمَـالٌ مَغْنُـومٌ، وَأَمَّا الأَحْـرَارُ فَضَـرْبَانِ، ذُرِّيَّةٌ وَمُقَاتِلَةٌ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَـةِ أو لتَـدْبيرِها، سَـوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا، فَهـو مِنَ المُقَاتِلَـةِ]، فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَـاءُ وَالصِّـبْيَانُ، يَصِـيرُونَ بِـالْقَهْرِ وَالْغَلَبَـةِ مَرْقُوقِينَ، وَلَيْسَ لِلإمَامِ فِيهِمْ خِيَارٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَسِّمَهُمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ بَعْدَ إخْرَاجِ خُمُسِهِمْ [أَيْ بَعْـدَ إِخْـرَاجِ خُمُسِ الذُّرِّيَّةُ المَغْنُومـةُ لِبَيتِ مـالِ المُسـلِمِين]، وَأَمَّا الْمُقَاتِلَـةُ فَلِلإمَـامِ فِيهِمُ الْخِيَـارُ اجْتِهَـادًا وَنَظَـرًا [لا تَشَـهِّيًا] بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، وَ[عليه أنْ يَخْتارَ] مِنْهَـا مَـا رَآهُ صَـالِحًا [أَي الذي يَـرَاه أَصْـلَحَ لِلمُسـلِمِين]؛ أَحَـدُهَا، الْقَتْـلُ؛ وَالثَّانِي، الاِسْـتِرْقَاقُ؛ وَالثَّالِثُ، الْفِـدَاءُ بِمَـالِ أَوْ رِجَـالِ؛ وَالرَّابِـعُ، الْمَنُّ؛ فَـإِنْ كَـانَ ذَا قُـوَّةٍ يُخَـافُ شَـرُّهُ أَوْ ذَا رَأْيٍ يُخَـافُ مَكْرُهُ قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَهِينًـا ذَا كَـدٍّ وَعَمَـلِ اسْـتَرَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَالِ فَادَاهُ بِمَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَا جَاهٍ فَـادَاهُ بِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الأَسْرَى، وَإِنْ كَانَ ذَا خَيْرٍ وَرَغْبَةٍ فِي الإِسْلَامِ

مَنَّ عَلَيهِ وَأَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ، فَيَكُـونُ خِيَـارُ الإمَـام أَوْ أَمِــيرِ الْجَيْش -فِيمَنْ أُسِــرَ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ- بَيْنَ هَــذِهِ الأَرْبَعَةِ، الْقَتْلِ، أو الاِسْتِرْقَاق، أو الْفِدَاءِ بِمَالٍ أَوْ رِجَـال، أو الْمَنِّ. انتهى باختصار. وقَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى في (الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ): أَمَّا الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّار إذَا ظَفَرَ الْمُسْـلِمُونَ بِأَسْـرِهِمْ، فَالإمَـامُ أَوْ مَن اِسْـتَنَابَهُ الإمَـامُ عَلَيْهِمْ مِن أُمَــراءِ الْجِهَــادِ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ -إذَا أَقَــامُوا عَلَى كُفْرِهِمْ- فِي [فِعْـلِ] الأَصْـلَحِ مِنْ أَحَـدِ أَرْبَعَـةِ أَشْـيَاءَ، إمَّا الْقَتْـلُ، وَإمَّا الاِسْـتِرْقَاقُ، وَإمَّا الْفِـدَاءُ بِمَـالٍ أَوْ أَسْـرَى، وَإمَّا الْمَنُّ عَلَيْهِمْ بِغَيْر فِدَاءٍ؛ فَإنْ أَسْـلَمُوا سَـقَطَ الْقَتْـلُ عَنْهُمْ، وَرَقُّوا [أَيْ صَــارُوا أَرِقَّاءَ] فِي الْحَــال، وسَـــقَطَ التَّخْيِــيرُ بين الــرِّقِّ وَالْمَنِّ وَالْفِــدَاءِ. انتهى باختِصــار]؛ وَالرَّابِـعُ، أَنَّهُ لَا يَمْلِـكُ الْغَـانِمُونَ أَمْـوَالَهُمْ [إذْ أَنَّ أمـوالَ المُرْتَدِّين تَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ]، وَيَمْلِكُونَ مَـا غَنِمُـوهُ مِنْ مَـالِ أَهْـلِ الْحَـرْبِ [أَيْ بَعْـدَ إخْـرَاج خُمُسِ الأَمْوَالِ المَغْنُومةُ لِبَيتِ مالِ المُسلمِين]}... ثم قالَ -أَي الشيخُ أبو المنذر-: والعِلَّةُ في مَنْع الصُّلْحِ مـع المُرْتَـدِّين أو اِستِرقاقِهم أو أَخْـذِ الجِزْيَـةِ منهم هي مَنْـعُ إقـرارِهم على الرِّدَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ أبـو المنـذر-: لقـد دَلَّ قَـولُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم {مَنْ بَـدَّلَ دِينَـهُ فَـاقْتُلُوهُ} على أنَّ المُرْتَـدَّ لا يَجـوزُ إقـرارُه على الـرِّدَّةِ، ودَلَّتْ مُعامَلَـةُ الصِّـدِّيق لِأهـلِ الـرِّدَّةِ على أنَّه لا تَجـوزُ مُهَـادَنَتُهُمْ، أو صُـلْحُهُمْ على مـال أو جِزْيَـةٍ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي العِلْمُ بِـأَنَّ مَنْـعَ أمَـانِ المُرْتَـدِّين لا يَـدْخُلُ فيـه مـا كـانَ لِمَصَـلحةِ الجِهـادِ، مِثْـلُ تَبـادُلِ الرُّسُـلِ معهم أو تَبـادُلِ الأَسْرَى، فَإِنَّ هذا لا يُعتَبَرُ إقرارًا لِلمُرْتَـدِّين على رِدَّتِهم، بَـلْ هــو مِنَ الوَسـائلِ المُعِينـةِ على قِتـالِهم والتَّصَـدِّي لِردَّتِهم، والقِتالُ لا يَستَغْنِي عن مِثْل هذه الأُمـور [قـالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسـالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): إنَّ كُفرَهم [أيْ كُفـرَ الـواقِعِين في كُفـرِ التَّأوِيـلِ كالقَدَرِيَّةِ

والمُعتَزِلةِ والجَهمِيَّةِ ونَحوِهم] ليس كُفرَ تَحَوُّل عن الإسلام إلى دِين آخَرَ، بَلْ هُمْ يَتَمَسَّكون بالإسلام ويَتَوَلَونه ولا يَرضَوْنَ بِدِين وَمِلَّةٍ غَيره، ولا هو [أيْ كُفْرُهم] مِن جنس اِرتِكابِ نَواقِض الإسلام الواضِحةِ والمُكَفِّراتِ الصَّريحةِ كَسَبِّ اللهِ أو سَبِّ رَسولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَراحةً، بَلْ في بِدَعِهم لَبْسٌ وإشكالٌ وتَأَوُّلُ بَعضِ النُّصوص بِدَعاوَى التَّنزيهِ والتَّعظِيمِ لِلَّهِ تَعالَى ونَحوِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: لا تَصِحُّ مُساواةُ كُفرِ التَّأويلِ بكُفرِ الرِّدَّةِ الذي فيه تَبدِيلٌ لِلدِّين وانتِقالٌ إلى دِين آخَرَ وبَراءةٌ مِن دِين الإسلام، أو بِالكُفر الصَّرِيحِ المَعلومِ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً. انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مصباح الظلام): مَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كافِرًا أصلِيًّا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه مُرتَدًّا؟، والضابِطُ فيه ثُبوتُ عَقْدِ الإسلامِ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، مَتَى ما ثَبَتَ عَقْدُ الإسلامِ حَكَمْنا عليه بِكَونِه مُسلِمًا، ثم إذا تَلَبَّسَ بناقِضٍ مِنَ النَّواقِضِ حَكَمْنا عليه بِالكُفرِ فهو مُرتَدٌّ؛ وأمَّا إنْ نَشَأَ على الكُفرِ فَحِينَئِذٍ يَكونُ كافِرًا أَصْلِيًّا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: مَتَى نَحْكُمُ عليه [أيْ على الوَلَدِ] بِكَونِه مُسلِمًا؟، ومَتَى نَحْكُمُ عليه بِكَونِه كافِرًا؟؛ إذا كانَ (أَبَوَاه مُسلِمَين أو أحَدُهما مُسلِمًا) فهو (مُسلِمٌ)؛ إذا كانا (كافِرَيْنِ أو مُرتَدَّيْنِ) يَكونُ الوَلَدُ (كافِرًا أصلِيًّا) على الصَّحِيحِ ولا يَكونُ (مُرتَدًّا)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: إذا كانَ أبَوَاه مُسلِمَين أو أحَدُهما [مُسلِمًا] فَهو مُسلِمٌ، فَإنِ اِختارَ غَيرَ الإسلامِ -يَعنِي كَبُرَ واختارَ غَيرَ الإسلامِ- فَهو مُرتَدٌّ، هذا واضِحٌ بَيِّنٌ، فوَلَدُ اليَهودِيَّةِ مِنَ المُسلِمِ هُوَ مُسلِمٌ، وَ[وَلَدُ] النَّصْرَانِيَّةِ [مِنَ المُسلِمِ] هُوَ مُسلِمٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحازمي-: لو جُعِلَ كُلُّ مَن كانَ مَولودًا

لِمُرتَدَّيْنِ أو مُرتَدِّين، لو جُعِلَ مُرتَدًّا لَمَا بَقِيَ كافِرٌ أصلِيٌّ، لَمَا وُجِدَ كافِرٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الشَّأنَ الأَوَّلَ في أَوَّلِ ما نَشَأَ الشِّركُ، إنَّما نَشَأَ في مُرتَدِّينَ، قَومُ نُوحٍ أَوَّلَ ما وَقَعُوا في الشِّركِ كانوا كُفَّارًا أصلِيِّينَ أو مُرتَدِّينَ؟، نَقولُ {مُرتَدِّينَ}، لِأنَّهم نَشَأُوا على التَّوحِيدِ، هذا الأصلُ، فَلَمَّا بَنَوْا [تَماثِيلَ لِلصَّالِحِين] ثم تَلَبَّسُوا [بِالشِّركِ] صاروا مُرتَدِّينَ، ثم أحفادُهم وأولادُهم بَعْدَ ذلك فَهُمْ ماذا؟ فَهُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَرْقٌ بَيْنَ النَّوْعَين [أَيْ بَيْنَ المُرتَدِّ والكافِرِ الأصلِيِّ]، لو قُلْنا بِأنَّ وَلَدَ المُرتَدِّينَ هذا مُرتَدٌّ وليس بِكافِرٍ أصلِيٍّ، إذَنِ اِرْتَفَعَ عن الوُجودِ الكافِرُ الأصلِيُّ [قالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الكَواشِفُ الجَلِيَّةُ): والإجماعُ قائمٌ على أنَّ الرِّدَّةَ لا تَتَوارَثُ. انتهى]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الحازمي-: هؤلاء المُشرِكون عُبَّادُ القُبورِ، إذا كانَ الأَبُ وَالأُمُّ على الشِّركِ الأكبَرِ فوُلِدَ لهما وَلَدٌ، هذا الوَلَدُ كافِرٌ أصلِيٌّ؛ وقِسْ على ذلك، ليس خاصًّا بِالشِّركِ، فالنُّصَيْرِيَّةُ مَثَلًا هَلْ هُمْ مُرتَدُّون أَمْ كُفَّارٌ؟، هذا نِزَاعٌ اليَومَ حادِثٌ في الشَّامِ، هل هُمْ كُفَّارٌ أصلِيُّون أَمْ مُرتَدُّون؟، إذا كانَ مُسلِمًا ثم دَخَلَ في دِينِ العَلَوِيِّين [وَهُمُ النُّصَيْرِيُّون]، هذا مُرتَدٌّ، لَكِنْ لو كانَ مِن أَبَوَينِ [عَلَوِيَّيْنِ] فَهُوَ كافِرٌ أصلِيٌّ، وعلى هذا قِسْ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ خضير الخضير (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ أصولِ الدِّين بـ "جامعة الإمام" بالقصيم عامَ 1403هـ) في (جُزءٌ في أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ والمُتَأَوِّلِين): مَن كانَ صاحِبَ مِلَّةٍ شِركِيَّةٍ وَثَنِيَّةٍ نَشَأَ عليها مُنذ الصغر، كالرافِضِيِّ أو النُّصَيْرِيِّ أو الدُّرْزيِّ، فَهذا له حُكْمُ الكافر الأصلي لا المرتد، وينزل منزلة من كان على ديانة شركية وهو ينتسب إلى دين يظنه صحيحا، كأهل الكتاب. انتهى باختصار.

وقــالَ ابْنُ قُدَامَــةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَــدِّينَ؛ فَإِنْ كَانُوا وُلِدُوا قَبْـلَ الـرِّدَّةِ، فَـإِنَّهُمْ مَحْكُـومٌ بِإِسْـلَامِهِمْ تَبَعًـا لِآبَـائِهِمْ [أَيْ قَبْـلَ أَنْ يَرتــدُّوا]، وَلَا يَتْبَعُـونَهُمْ فِي الـرِّدَّةِ؛ وَأَمَّا مَنْ حَـدَثَ [يعـني وُلِـدَ] بَعْـدَ الـرِّدَّةِ [أَيْ رِدَّةِ أَبَوَيْهِ]، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَـوَيْنِ كَـافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اِسْتِرْقَاقُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُاللــه بنُ عبــدالرّحمن أبــو بُطَين [مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ (ت1282هــ)]: وقَولُـه [أَيْ قَـولُ الشـيخِ محمدِ بن إسْـمَاعِيلَ الصـنعاني (ت1182هــ)] {فَصَـارُوا كُفـارًا كُفـرًا أصـلِيًّا}، يَعْنِي أنَّهم نَشَـأُوا على ذلـك [أَيْ عَلَى الكُفــرِ]، فَلَيْسَ حُكْمُهم كالمُرتَــدِّينَ الــذِين كــانوا مُسلِمِينَ ثم صَدَرَتْ منهم هـذه الأُمُـورُ الشِّـرْكِيَّةُ. انتهى مِنَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ).

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طـارق عبـدالحليم): اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في مِثْلِ هؤلاء [يَعنِي عُبَّادَ القُبور] {هَلْ هُمْ كُفَّار أصـلِيُّون؟} لِأنَّهم لم يُوَحِّدوا اللــهَ في يَــوم حــتى يُحكَمَ بالإسلام ثم الارتِدادِ [قالَ الشـيخُ محمـدُ بنُ إبـراهيم بن عبـداللطيف آل الشـيخ (رئيس القضـاة ومفـتى الـديار السعودية ت1389هـ) في (شَـرحُ كَشـفِ الشُّـبُهاتِ): إنَّ كُفَّارَ هذه الأزمانِ مُرتَدُّون، يَنطِقون بِــ (لَا إلَـهَ إلَّا اللـهُ) صَـباحًا ومَسـاءً، ويَنقُضـونها صَـباحًا ومَسـاءً؛ والقَـولُ الثـانِي [أيْ مِن قَـولَي العُلَمـاءِ في كُفَّار هـذه الأزمـانِ] أنَّهم كُفَّارٌ أصلِيُّون، فَإنَّهم لم يُوَحِّدوا في يَوم مِنَ الأيَّام حــتى يُحكَمَ بإسـلامِهم. انتهى باختصـار]، وهــو مَـذهَبُ جَماعةٍ كالعَلَّامةِ صـالح بنِ مهـدي المقبلي (ت1108هــ) وحســـين بنِ مهـــدي النُّعْمِيّ (ت1178هـــ) والأمـــير

الصَّنْعَانِيِّ (ت1182هـ) وحمد بن ناصر آل معمر (ت 1225هـ) [وهو أَحَدُ تَلامِذةِ الشَّيخ محمد بن عبدالوهاب، أَرْسَلَهُ عبدُالعزيز بنُ محمد بن سعود ثانِي حُكَّام الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الأُولَى على رَأس رَكْبِ مِنَ العُلَماءِ لِمُناظرةِ عُلَماءِ الحَرَم الشَّريفِ في عام 1211هـ] وأبناءِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب، وهو مُقتَضَى مَذهَبِ الفُقَهاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ وقالَ غَيرُهم {إنَّهم مُرتَدُّون}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَظَراتٌ نَقدِيَّةٌ في أخبار نَبَوِيَّةٍ "الجُزءُ الثالِثُ"): كَيْفَ يَثبُتُ عَقدُ الإيمانِ لِمَنْ لم يَنتَقِلْ عن دِينِ المُشرِكِين واعتَقَدَ جَوازَ عِبادةِ الوَثَنِ في الإسلام؟ أَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ إسلامِه مِنَ القائلِين {أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ} ومِمَّن حَكَى اللهُ عنهم {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}؟... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الكافِرَ الوَثَنِيَّ إذَا قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وهو يُعَظِّمُ الأصنامَ ويَزْعُمُ أنَّها تُقَرِّبُه إلى اللهِ -وهو دِينُ الجاهِلِيَّةِ الأُولَى- لم يَصِحَّ إسلامُه، ولا يَكونُ مُسلِمًا حتى يَتَبَرَّأَ مِن عِبادةِ الوَثَنِ وتَعظِيمِه، ومِمَّن صَرَّحَ بِهذا أبو حامد الغزالي (ت505هـ) [في كِتابِه (الإملاءُ في إشكالاتِ الإحياءِ)] قالَ في الجاهِلِ بِمَعنَى الشَّهادَتَين، ومَن أتَى بِما يُنافِي الإيمانَ مع النُّطق بالشَّهادَتَين (كاعتِقادِ أُلُوهِيَّةِ غَيرِ اللهِ)، أو نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ {وَحُكْمُ الصِّنْفِ الأوَّلِ [وهو الجاهِلُ بِمَعنَى الشَّهادَتَين] وَالثَّانِي [وهو مَن أتَى بِما يُنافِي الإيمانَ مع النُّطق بالشَّهادَتَين] وَالثَّالِثِ [وهو من نَطَقَ بالشَّهادَتَين وأضمَرَ التَّكذِيبَ] أَجْمَعِينَ أَنْ لَا يَجِبَ لَهُمْ حُرْمَةٌ، وَلَا يَكُونَ لَهُمْ عِصْمَةٌ وَلَا يُنْسَبُونَ إِلَى إِيمَانٍ وَلَا إِسْلَامٍ، بَلْ هُمْ أَجْمَعُونَ مِنْ زُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَجُمْلَةِ الْهَالِكِينَ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا قُتِلُوا فِيهَا بِسُيُوفِ الْمُوَحِّدِينَ، وَإِنْ لَمْ

يُعْثَـــرْ عَلَيْهِمْ فَهُمْ صَـــائِرُونَ إلى جَهَنَّمَ خَالِـــدُونَ تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَـا كَـالِحُونَ}، وقَبْلَـه [أيْ وقَبْـلَ الغـزالي] الإمـامُ أبـو عَبدِاللـهِ الْحُلَيْمِيُّ (ت403هـ) [فِي كِتَابِـــهِ (الْمِنْهَـــاجُ فِي شُـــعَبِ الإيمَـــان)] فِيمَن نَطَـــقَ بِالشَّـهادةِ وهـو مـع ذلـك يُعَظِّمُ الـوَثَنَ ويَتَقَـرَّبُ بـه إلى اللهِ، قالَ {وَإذَا قَالَ الْـوَثَنِيُّ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، فَـإنْ كَـانَ مِن قَبْلُ يُثبِتُ الباري جَلَّ جَلالُه ويَزْعُمُ أنَّ الْوَثَنَ شَـريكُه صَـارَ مُؤْمِنًـا، وَإنْ كَـانَ يَـرَى أَنَّ اللَّهَ هُـوَ الْخَـالِقُ وَيُعَظِّمُ الْوَثَنَ (يَتَقَرَّبُ إليه) كَما حَكَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن بَعضِـــهم أنَّهم قالوا (مَا نَعْبُدُهُمْ إلَّا لِيُقَرِّبُونَـا إلَى اللَّهِ زُلْفَى) فلَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًـا حَتَّى يَتَبَـرَّأَ مِنْ عِبَـادَةِ الْـوَثَن} وذَكَـرَه [أيْ وذَكَـرَ كَلامَ الْحُلَيْمِيِّ] الإمـامُ الـرَّافِعِيُّ [ت623هـــ] في (الشَّرحُ الكَبِيرُ) والإمامُ النَّوَوِيُّ في (الرَّوْضَةُ) والحافِـظُ اِبنُ حَجَــر في (الفَتحُ) والمُعَلِّمِيُّ في (رَفــعُ الاشــتِباهِ) وأقَرُّوه، ولا شَكَّ في هذا عند مَن عَرَفَ مَعْنَى (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ). انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ إسحاقُ بنُ عبدالرحمن بن حسن بن محمــد بن عبـــدالوهاب (ت1319هـــ): قـــالَ عبـــدُاللطيف [بنُ عبدالرحمن آل الشـيخ] رَحِمَـه اللـهُ [في كِتابِـه (مصـباح الظلام)] {فَمـاذا على شَـيْخِنا [محمـدِ بن عبـدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ لـو حَمَى الْحِمَى، وَسَـدَّ الذَّريعـةَ، وَقَطَـعَ الوَسِـيلةَ، لا سِـيَّمَا في زَمَن فَشَـا فيـه الجَهـلُ، وقُبِضَ العِلْمُ، وبَعُدَ العَهدُ بِآثار النُّبُوَّةِ، وجاءَتْ قُرُونٌ لا يَعْرِفـون أصـــلَ الإســـلامِ ومَبَانِيَـــه العِظَـــامَ، وأكثَـــرُهم يَظُنُّ أنَّ الإسـلامَ هـو التَّوَسُّـلُ بِـدُعاءِ الصـالِحِين وقَصْـدُهم في المُلِمَّاتِ والحَـوائج، وأنَّ مَن أنْكَـرَ جـاءَ بِمَـذْهَبِ خَـامِس [يَعـني أنَّهم يَظُنُّون أنَّ مَن أنْكَـرَ عليهم مـا هُمْ فيـه مِن باطِــلٍ جــاءَ بِمَـذْهَبٍ خَـامِسٍ] لا يُعْـرَفُ قَبْلَـه}. انتهى

باختصــار مِنَ (الأجوِبــةُ السَّــمعِيَّاتُ لِحَــلِّ الأســئلةِ الروَّافِيَّاتِ، بِعِنايَةِ الشيخِ عادل المرشدي).

وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي في (الجَــوابُ المَسـبوكُ "المَجموعـةُ الثانِيَـةُ"): لا فَـرْقَ بَيْنَ المُشـركِ الأصلِيِّ وبَيْنَ المُنتَسِبِ [أيِ المُشرِكِ المُنتَسِبِ لِلإسلامِ] في الحُكمِ مِن وُجـوهٍ؛ الأوَّلُ، لا يُوجَـدُ حَقِيقـةً مُشـرِكٌ أصلِيٌّ، لِأنَّ الأصلَ في البَشَرِيَّةِ التَّوحِيدُ، والشِّركُ طارِئٌ فيهم، فَهُم مُرتَدُّون عن التَّوحِيدِ لا أصـلِيُّون في الكُفـر، قـالَ القَاضِـي اِبْنُ العَـرَبيِّ (ت543هـ) [في (عارضـة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي)] {جَمِيـعُ الكُفَّارِ أصـلُهم الرِّدَّةُ، فَـإنَّهم كـانوا على التَّوحِيـدِ والتَزَمـوه، ثم رَجَعـوا عنــه فَقُتِلُــوا وَسُــبُوا}، فالمُشــرِكُ المُنتَسِــبُ وغَــيرُ المُنتَسِبِ مُرتَدٌّ حَقِيقةً، لِأنَّ الكُـلَّ اِرتَـدَّ عنِ التَّوحِيـدِ إلى الشِّركِ، والجـامِعُ بَيْنَ السـابِق واللاحِـق الشِّـركُ الأكبَـرُ، والعِلَّةُ يَجِبُ طَردُها [قالَ الشيخُ أبو بكر القحطــاني في (شَــرحُ قاعِــدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكــافِرَ"): العِلَّةُ -دائِمًــا- وَصفُها أنْ تَكونَ طَردِيَّةً، مـا مَعْنَى طَردِيَّةٍ؟، يَعنِي أينَمـا وُجِـدَتْ [أي العِلَّةُ] وُجِـدَ الحُكْمُ وأينَمـا اِنعَـدَمَتِ اِنعَـدَمَ الحُكْمُ، هــذا هــو مَعْنَى طَردِيَّةِ العِلَّةِ. انتهى باختصــار] كالدَّلِيلِ؛ الثانِي، المُشرِكُ الأصـلِيُّ أتَى بِأعمـالِ الشِّـركِ كَما أتَى بها المُشرِكُ المُنتَسِبُ لِلإسلامِ، وهذا جـامِعٌ ولا فـارِقَ مُـؤَثِّرَ، والمَعـدومُ شَـرعًا كالمَعـدومِ حِسًّـا، فَمـا يُظهِرُه المُشرِكُ المُنتَسِبُ مِنَ الشَّعائرِ لا اِعتِبارَ له لِعَدَمِ الاعتِـدادِ بـه شَـرعًا لِوُجـودِ النـاقِضِ، ولِأنَّ السـابِقَ كـانَ يُخلِصُ عند الشَّـدائدِ -{وَإِذَا غَشِـيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَـلِ دَعَـوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَـهُ الـدِّينَ}- ويُظهِـرُ في الرَّخـاءِ الأعمـالَ الشِّركِيَّةَ كالمُنتَسِبِ؛ الثالِثُ، المُشرِكُ السابِقُ كانَ يُدرِكُ مَعْنَى ما أتَى به مِنَ الاستِغاثةِ والذَّبحِ [وهو مـا يَعنِي أنَّه قَصَـدَ الفِعـلَ المُكَفِّرَ]، وكـذلك المُشـرِكُ اللاحِـقُ، وهـذا

جامِعٌ ولا فارِقَ، فَوَجَبَ أنْ يَكونَ حُكْمُ الثانِي كالأوَّلِ بِالجامِعِ أو بِنَفيِ الفارِقِ المُؤَثِّر؛ الرابِعُ، شِركُ الأوَّلِ مِن شِرْكِ الوَسائطِ والتَّقريبِ {مَا نَعْبُدُهُمْ إلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} {هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ}، وكذلك شِركُ المُشرِكِ اللاحِقِ، وهذا جامِعٌ ولا فارِقَ؛ فَوَجَبَ أنْ يَشتَرِكاَ في حُكم السَّبَبِ [قُلْتُ: المُرادُ بِالسَّبَبِ هنا هو الفِعلُ (أوِ القَولُ) المُكَفِّرُ الذي هو مَناطُ الكُفرِ] ضَرورةً؛ الخامِسُ، كِلاهُما جاهِلٌ جَهْلًا مُرَكَّبًا، يَحسَبُ أنَّه مُهتَدٍ وهو ضالٌّ في نَفسِ الأمرِ، وهذا جامِعٌ ولا فارِقَ، فَلَزِمَتِ المُساواةُ في حُكمِ الأفعالِ ضَرورةً، قالَ تَعالَى {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}، قالَ الإمامُ أبو جعفر الطَّبَرِيُّ (ت310هـ) [في (جامع البيان)] {جَهْلًا مِنْهُمْ بِخَطَأِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى وَحَقٍّ وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَتَوْهُ وَرَكِبُوا، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ -الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ- وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا [ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ}] وَأَحْكَامِهِمَا [ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ}]... وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعُونَ، وَفِيمَا نَدَبَ عِبَادَهُ إِلَيْهِ مُجْتَهِدُونَ، وَهَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَقْصِدُ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَخْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ سَعْيَهُمُ الَّذِي سَعَوْا فِي الدُّنْيَا

ذَهَبَ ضَـلَالًا، وَقَـدْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ فِي صُنْعِهِمْ ذَلِكَ، وَأَخْبَـرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَفَـرُوا بِآيَـاتِ رَبِّهِمْ، وَلَوْ كَانَ الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكْفُـرُ بِاللَّهِ أَحَـدٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ، لَـوَجَبَ أَنْ يَكُـونَ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمُ فِي عَمَلِهِمُ -الَّذِي أَخْبَـرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَـانُوا يَحْسَـبُونَ فِيـهِ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعَهُ- كَـانُوا مُثَـابِينَ مَأْجُورِينَ عَلَيهِ، وَلَكِنِ الْقَوْلُ بِخِلَافِ مَا قَالُوا، فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَـاؤُهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ بِاللَّهِ كَفَـرَةٌ، وَأَنَّ أَعْمَـالَهُمْ حَابِطَـةٌ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): وكُـلٌّ مِنَ الإسلام والشِّركِ يَتَقَـدَّمُ الآخَـرَ، كَما كـانَتِ العَـرَبُ على الإسـلام ثم غَلَبَ عليهم الشِّـركُ فَقِيـلَ فيهم {الأصـلُ فِيهِمُ الشِّـركُ حـتى يَثبُتَ فِيهِمُ الإيمـانُ}، فَكَـذلك مَن كانَ قَبْلَ الـدَّعوةِ في البِلادِ النَّجدِيَّةِ غَلَبَ عليهم الشِّـركُ بِأنواعِه حتى نَشَأَ فيه الصَّغِيرُ وهَرِمَ عليه الكَبِـيرُ فَكـانوا كالكُفَّار الأصـلِيِّين كَمـا قـالَ الشَّـيخُ الصَّـنْعَانِيُّ [ت 1182هـ] والشَّـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر [ت1225هـ]، وهـذا الـذي قـالوه [عَلَّقَ الشـيخُ الصـومالي هنـا قـائلًا: أَعْنِي (الكُفرَ الأصلِيَّ). انتهى] هـو مُقتَضَـى الأصـولِ العِلْمِيَّةِ لِأنَّ الإسلامَ مع الشِّركِ غَيرُ مُعتَبَر، قـالَ الفَقِيـهُ عُثْمَـانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) [في (سراج الإخوان)] في قَـومٍ يَفُوهـون بِكَلِمـةِ الشَّـهادةِ [أيْ يَقولـون {لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللَّهِ}] ويَعمَلـون أعمـالَ الإسـلام لَكِنَّهم يَخلِطونها بِأعمالِ الكُفـر {اِعلَمـوا يـا إخـوانِي أنَّ جِهـادَ هـؤلاء القَـومِ واجِبٌ إجماعًـا، لِأنَّهم كُفَّارٌ إجماعًـا، إذِ الإسلامُ مع الشِّركِ غَـيرُ مُعتَبَـر}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: إنْ قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وهو يَعبُدُ غَيْرَه [أيْ غَيْرَ اللَّهِ] لم يَكُنْ مُسلِمًا بَلْ هـو كـافِرٌ أصلِيٌّ، وإنْ عَبَـدَ مع اللهِ غَيْرَه بَعْدَ النُّطقِ بِالشَّهادةِ فَهو مُرتَدٌّ مُشـرِكٌ، إذْ

لا عِبرةَ بِالإسلام مع التَّلَبُّسِ بِالشِّركِ إجماعًا فَلا شَـهادةَ له. انتهى باختصار.

زيد: الذي يَقولُ أَنَّه يُكَفِّرُ القُبوريَّ التَّكفِـيرَ المُطلَـقَ، وأنَّه لا يُكَفِّرُه التَّكفِيرَ العَينِيَّ إلَّا بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ لِوُجود مانِع الجَهـل؛ هَـلْ يَكفُـرُ هـذا القائـلُ بِسَـبَبِ اِمتِناعِه عنِ التَّكفِـيرِ العَينِيِّ إعـذارًا لِلْقُبـورِيِّ بِالجَهلِ حتى قِيامِ الحُجَّةِ؟.

عمرو: هذا العاذِرُ لا يَكفُرُ إلَّا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ، والبَيَـانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ؛ وإليك بَيَانُ ذلك مِمَّا يَلِي:

(1)قـالَ الشَّـيخُ عـادل الباشـا في مَقالـةٍ لـه بعُنـوانِ (مُختَصَرٌ في بَيَانِ "أصلِ الـدِّين") على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: ومَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) يَحصُلُ فيه كَثِـيرٌ مِنَ الغَبَش، إذْ يَشـتَرِطُ البَعضُ مَعَـانِ زائـدةً عن الأصـلِ هي في حَقِيقَتِها لَوازمُ وكَمالاتٌ واجِبةٌ، يُدخِلونها في مَعنَى (الكُفر بِالطاغوتِ) ويَجعَلون الإتيانَ بِها مِن أصلِ الـدِّين -وهـذا خَطَـأٌ-، ومِن ذلـك (تَكفِـيرُ الطـاغوتِ) و(تَكفِـيرُ عابِدِيه)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـادل-: والطـاغوتُ في حَقِيقَتِه كُلُّ ما يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ، سَـواءٌ كـانَتْ عِبادَتُـه بِتَقـدِيم النُّسُـكِ لـه، أو بِطاعَتِـه ومُتابَعَتِـه على الباطِـلِ، فالطاعةُ في التَّحلِيلِ والتَّحـريم وسـائر أنـواع التَّشـريع مِنَ العِبادةِ، لِمَا جاءَ في حَـدِيثِ عَـدِيٍّ [بْن حَـاتِم] رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ وقَولِ النَّبِيِّ له لَمَّا أنكَـرَ عِبـادةِ الأحبـار {أَوَ لَمْ يُحِلُّوا لَكُمُ الحَرامَ وَيَحَرِّمُوا عَلَيْكُمُ الحَلالَ فَـأَطَعْتُمُوهُمْ؟، قَـالَ (بَلَى)، قَـالَ (فَتِلْـكَ عِبَـادَتُكُمْ إيَّاهُمْ)}، فَـأثبَتَ أنَّ عِبـادَتَهم كـانَتْ بِمُتـابَعَتِهم فِيمـا شَـرَعُوه مِنَ الحَلالِ والحَرام... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: والكُفْـرُ بمـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ هو مَضمونُ شَهادةِ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَـ (لَا إِلَـهَ) نَفيُ العِبـادةِ عن غَـيرِ اللـهِ، و(إِلَّا اللَّهُ) إثباتُهـا لـه

وَحدَهُ، وهذه الصِيغةُ [يَعنِي عِبارةَ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ)] مِن أحكَم صِيَغ الإفرادِ والتَّخصِيص، حيث النَّفيُ والإثباتُ، وعلى مِنْوَالِها قَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي} فَفِيها النَّفيُ والإثباتُ المُتَضَمَّنُ في الشَّهادَتَين، وقَولُه سُبحانَه في صِفةِ الكُفرِ بِالطاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} فَفِيها نَفسُ المَعْنَى، وقَولُ إبراهِيمَ عليه السَّلامُ {وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي} فَفِيها نَفسُ المَعنَى أيضًا مِنَ النَّفي والإثباتِ، وكُلُّ ذلك يَدُلُّ على أنَّ أصلَ الدِّين قائمٌ على نَفي العِبادةِ عن غَير اللهِ وإثباتِها له سُبحانَه [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكم مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهلٍ أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين لا يَدخُلُ في أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِإكراهٍ أو اِنتِفاءِ قَصدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (بِدعةُ تَكفِير "العاذِر بِالجَهلِ") على مَوقِعِه في هذا الرابط: أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) فَهو ما دَلَّتْ عليه ألفاظُها بِالتَّضَمُّن والمُطابقةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالرحيم السلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى) في (شرح القواعد المثلى): فالدَّلالةُ لَها ثَلاثةُ أنواع، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَمُّن، والنَّوعُ الثالِثُ دَلالةُ الالتِزام؛ فَأَمَّا دَلالةُ المُطابَقةِ، فَهي دَلالةُ اللَّفظِ على تَمام مَعناه الذي وُضِعَ له، مِثلَ دَلالةِ البَيتِ على الجُدران والسَّقْفِ [مَعًا]، فَإذا قُلْنا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَدُلُّ على وُجودِ الجُدرانِ والسَّقْفِ [مَعًا]؛ ودَلالةُ التَّضَمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعْناه

الـذي وُضِعَ لـه، كَمـا لـو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا السَّـقفَ فَقَـطْ، أو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا الجِـدارَ فَقَـطْ؛ ودَلالـةُ الالتِزام، هي دَلالةُ اللَّفظِ على مَعْنًى خارج اللَّفظِ يَلـزَمُ مِن هـذا اللَّفـظِ، فَـإذا قُلْنـا كَلِمـةَ {السَّـقفُ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَـإنَّ الحائـطَ شَـيءٌ والسَّقفُ شَـيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ مِنْـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلزَمُ مِنْه الحائطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهـذه هي دَلالـةُ الالتِـزام (أو اللُّزوم). انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... وأمَّا ما ذَكَـرَه الشَّـيخُ محمـدُ بنُ عبـدالوهاب في تَعريـفِ (الكُفـر بالطاغوتِ)، حيث قالَ [في (الدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] {وأمَّا صِـفةُ الكُفـر بالطـاغوتِ، فَـأنْ تَعتَقِـدَ بُطلانَ عِبادةِ غَـير اللـهِ وتَتَرُكَهـا وتُبغِضَـها، وتُكَفِّرَ أهلَها وتُعادِيَهم}، فَهو مِن بابِ ذِكْر الشَّيءِ ولَوازمِه ومُكَمِّلاتِـه وعَـدَم الاقتِصـار على أصـلِه، كَمـا يُعـرَّفُ الإيمـانُ تـارةً باعتِبار أصلِه وتارةً باعتِبار كَمالِـه الـواجِبِ، ويُنفَى تـارةً باعتِبار أصلِه وتارةً باعتِبار كَمالِه الواجِبِ، وهذا مـا دَلَّتْ عليـه النُّصـوصُ، فَقَـدْ قـالَ سُـبحانَه عن صِـفةِ الكُفـر بالطـاغوتِ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُـوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}، وقالَ على لِسـانِ إبـراهِيمَ {وَأَعْتَـزِلُكُمْ وَمَـا تَـدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ [وَأَدْعُـو رَبِّي]}، وقـالَ سُـبحانَه عن لِسـانِ إبراهِيمَ أيضًا {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي}، فَهـذا المَعْنَى هـو الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ لِـ (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) ومـا زادَ عليـه هـو مِن مُقتَضَـيَاتِه؛ قـالَ الشـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن آل الشيخ [في (فتح المجيد)] {وقالَ الخَلِيلُ عليـه السَّـلامُ لِأبِيهِ وَقَوْمِـهِ (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين، وَجَعَلَهَا كَلِمَـةً بَاقِيَـةً فِي عَقِبـهِ) وهي (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وقد عَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها الذي وُضِـعَتْ له ودَلَّتْ عليه، وهو البَراءةُ مِنَ الشِّركِ وإخلاصُ العِبـادةِ

لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَـريكَ له}؛ وقـالَ [أي الشَّـيخُ عبـدُالرحمن بنُ حسـن بنِ محمـد بن عبـدالوهاب أيضًـا] في كِتـابِ (الإيمـانُ) {فَـدَلَّتْ هـذه الكَلِمـةُ العَظِيمـةُ مُطابَقـةً على إخلاص العِبـادةِ بِجَمِيـع أفرادِهـا لِلَّهِ تَعـالَى، ونَفْيِ كُـلِّ مَعبودٍ سِواه، قال تعالى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِـهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي فَإِنَّهُ سَـيَهْدِينِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ) أيْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَأَرجَعَ ضَمِيرَ [يَعنِي الضَّمِيرَ المُتَّصِـلَ (هَـا) مِنَ اللَّفظِ (وَجَعَلَهَا)] هذه الكَلِمةِ إلى ما سَبَقَ مِن مَـدلولِها، وهو قَولُـه (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)، وهذا هـو الـذي خَلَـقَ اللـهُ الخَلْـقَ لِأجلِـه وافتَرَضَـه على عِبـادِه، وأرسَـلَ الرُّسُـلَ وأنـزَلَ الكُتُبَ لِبَيَانِـه وتَقريـره، قــالَ تَعــالَى (وَمَــا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإنسَ إِلَّا لِيَعْبُــدُونِ)، وقـال تعـالى (وَقَضَـى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُـدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)، وقـالَ تعالَى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُـولٍ إِلَّا نُـوحِي إِلَيْـهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ)}؛ وقـالَ [في كِتـابِ (رسـائل وفتـاوى عبـدالرحمن بن حسـن بن محمـد عبـدالوهاب) أيضًـا] {فَعَبَّرَ عن مَعْنَى (لَا إِلَـهَ) بِقَولِـه (إِنَّنِي بَـرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُـــدُونَ)، وعَبَّرَ عن مَعْنَى (إِلَّا اللَّهُ) بِقَولِـــه (إِلَّا الَّذِي فَطَـرَنِي)، فَتَبَيَّنَ أنَّ مَعْنَى (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ) هـو البَـراءةُ مِن عِبـادةِ كُـلِّ مـا سِـوَى اللـهِ، وإخلاصُ العِبـادةِ بِجَمِيـع أنواعِها لِلَّهِ تَعالَى، وهـذا واضِـحٌ بَيِّنٌ لِمَن جَعَـلَ اللـهُ لـه بَصِيرةً ولم تَتَغَيَّرْ فِطرَتُه}... ثم قالَ -أي الشيخُ عـادل-: فَهـذه الآيَـاتُ دَلِيـلٌ واضِـحٌ على مَعْنَى التَّوحِيـدِ، وصِـفةِ (الكُفر بِالطاغوتِ) وأنَّها تَكونُ بِاجتِناب عِبادَتِه واعتِـزالِ العابِدِ والمَعبودِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ عـادل-: ومَوضِـعُ الأُسوةِ [يُشِـيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {قَـدْ كَـانَتْ لَكُمْ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُـدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَـا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}]

يَتَضَمَّنُ تَمامَ الإيمانِ وكَمالَه، لِذا ذُكِرَ فيه إبـداءُ العَـداوةِ والبَغضاءِ، ومَعلومٌ أنَّ هـذا ليس مِن أصـلِه [أيْ ليس مِن أصـلِ الإيمـانِ]، بَـلْ مِن تَمـام التَّوحِيـدِ وكَمالِـه، فَثَمَّةَ [(ثَمَّةَ) اِسمُ إشارةٍ لِلْمَكانِ البَعِيدِ بِمَعْنَى (هُنَـاكَ)] صُـوَرٌ ليس فيها إبداءُ العَـداوةِ والبَغضـاءِ بَـلْ فيهـا المُصـاحَبةُ بِـالمَعروفِ والإحسـانِ، كَحـالِ الوالِـدَينِ المُشـركِين، وكَحـال الكُفَّارِ قَبْـلَ دَعـوَتِهم وقـد قـالَ سُـبحانَه عن فِرعَونَ {فَقُولَا لَهُ قَـوْلًا لَّيِّنًـا} [قـالَ الشـيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (مِلَّةُ إبـراهِيمَ):... وَهَكَـذَا مُوسَـى مـع فِرعَونَ بَعْدَ أنْ أرسَلَه اللهُ إليه وقـالَ {فَقُـولَا لَـهُ قَـوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}، فقد بَـدَأَ معـه بِـالقَولِ اللَّيِّنِ اِستِجابَةً لِأمرِ اللهِ فَقالَ {هَل لَّكَ إِلَى أَن تَزَكَّى، وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَـى} وَأَراه الآيَـاتِ والبَيِّنـاتِ، فَلَمَّا أظهَـرَ فِرعَونُ التَّكذِيبَ والعِنادَ والإصرارَ على الباطِلِ قـالَ لـه مُوسَى كَما أخبَرَ تَعالَى {لَقَـدْ عَلِمْتَ مَـا أَنـزَلَ هَـؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض بَصَـائِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَـا فِرْعَـوْنُ مَثْبُورًا}، بَلْ ويَدعُو عليهم قائلًا {رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَـوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَـةً وَأَمْـوَالًا فِي الْحَيَـاةِ الـدُّنْيَا رَبَّنَـا لِيُضِـلُّوا عَن سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْـدُدْ عَلَى قُلُـوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَـرَوُا الْعَـذَابَ الأَلِيمَ}، فالـذِين يُدَنـدِنون على نُصـوص الرِّفـق واللِّين والتَّيسِـير على إطلاقِهـا وَيَحْمِلُونَهَـا عَلَى غَيْـر مَحْمَلِهـا ويَضَـعونها في غَـير مَوضِعِها، يَنبَغِي لَهم أنْ يَقِفوا عند هـذه القَضِـيَّةِ طَـويلًا ويَتَـدَبَّروها ويَفهَموهـا فَهمًـا جَيِّدًا إنْ كـانوا مُخلِصِـين. انتهى]، فَمَوضِـعُ الأُسـوةِ يَتَضَـمَّنُ الكَمـالَ والتَّمـامَ، أمَّا مَوضِعُ تَقرير الأصل فَفِيما ذُكِـرَ مِن آيَـاتٍ وأحـادِيثَ مِن اِعتِزالِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَـراءةِ مِنهـا ومِن أهلِها [سَبَقَ بَيَـانُ أنَّ المُـوَالَاةَ قِسْـمَان؛ (أ)قِسْـمٌ يُسَـمَّى التَّوَلِّيَ، وأحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْـرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُـوالَاةٌ صُـغْرَى (أوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُـوَالَاةَ

الكُبْـرَى كُفْـرٌ أكبَـرُ؛ وأنَّ المُـوَالَاةَ الصُّـغرَى هي صُـغْرَى بِاعتِبار الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْـرَى، وإلَّا فَهي في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائر]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عادل الباشا أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنـوانِ (بِدعـةُ تَكفِـير "العـاذِرِ بِالجَهـلِ") على مَوقِعِـه في هـذا الرابطِ: اِنتَشَـرَ مَقالـةُ إكفـار (العـاذِرِ بِالجَهـلِ) إثـرَ تَصـريح الشَّـيخ (الحـازمي) بذلك في دَعْوَى أنَّ تَكفِيرَ المُشـركِين يَـدخُلُ في (أصـلِ الـدِّين وحَقِيقـةِ التَّوحِيـدِ) الـذي لا يُعـذَرُ فيـه بِجَهـلِ ولا تَأويلِ، وعليه فَمَنْ لم يُكَفِّر المُشركِين وعَذَرَهم بالجَهلِ فَهــو مُشــركٌ مِثلُهم لم يُحَقِّقْ أصــلَ الــدِّين ولم يَــأْتِ بِالتَّوحِيــدِ!، وقــد تَلَقَّفَ هــذا القَـولَ قَــومٌ فَتَشَــرَّبوه ونَشَروه، وجَعَلوه عَلامـةَ التَّوحِيـدِ، فَوالَـوْا على التَّكفِـير وعـادَوْا عليه، فَيَـا لِلَّهِ، كَمْ ضَـلَّتْ بِهـذا القَـولِ أقـوامٌ، وزاغَتْ أفهامٌ، وتَعَثَّرَتْ أقدامٌ، وشُـوِّهَتْ أقلامٌ، وسـالَتْ بِسَـبَبِه دِمـاءٌ، وانتُهكِتْ أعـراضٌ، وفَسَـدَ جِهـادٌ، ونَبَتَتْ أحقادٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: وما تَدُلُّ عليـه الأدِلَّةُ الشَّرعِيَّةُ [هـو] أنَّ تَكفِـيرَ المُشـركِين، أو تَكفِـيرَ العـاذِرِ لهم [أيْ لِلْمُشركِين] بِالجَهلِ، ليس مِن (أصلِ الدِّين) ولا مِن (الكُفــر بِالطــاغوتِ) [قـالَتِ اللَّجنـةُ الشَّـرعِيَّةُ في جَماعةِ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ في (تُحفـةُ المُوَحِّدِين في أهَمِّ مَســائلِ أصــولِ الــدِّين، بِتَقــدِيم الشَّــيخ أبي محمــد المقدسـي): إنَّ الـواجِبَ على الإنسـانِ الكُفْـرُ بِعُمـوم جِنْس الطاغوتِ، لِأنَّ هـذا شَـرطُ الإسـلام [قـالَ الشـيخُ أحمدُ الخالدي في (الإيضـاحُ والتَّبيِينُ في حُكم مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَـدِّين، بِتَقـدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضير الخضير): لا يَكونُ المَرءُ مُسلِمًا إلَّا بِـالكُفر بِعُمـوم جِنْس الطـاغوتِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخالدي-: واعلَمْ أنَّ الإنسانَ ما يَصِـيرُ مُؤمِنًـا إلَّا بـالكُفر بِالطاغوتِ. انتهى]، فَلا يُعقَدُ لـه عَقـدُ الإسـلام، ولا تَتِمُّ له عِصمةُ الدَّمِ والعِرْضِ والمـالِ إلَّا بِـذلك وإنْ لم يَعـرِفْ

أفـرادَه أو يَـرَى أعيَانَه... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنـةُ-: لا عُـذرَ بِالجَهـلِ لِمَن لا يَكفُـرُ بِجنس الطـاغوتِ [قـالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشـامِ الإسـلامِيَّةِ في فَتْـوَى بِعُنـوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كـافِرٌ" صَـحِيحةٌ؟) على مَوقِـــعِ الهَيئَةِ في هـــذا الرابط: فَـــإنَّ الكُفـــرَ بِالطـاغوتِ أصـلٌ في الإسـلامِ كَمـا قـالَ تَعـالَى {فَمَن يَكْفُـرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُـؤْمِن بِاللَّهِ فَقَـدِ اسْتَمْسَـكَ بِـالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا}، لَكِنَّ تَنزيلَ الطاغوتِ على فَـردٍ مُعَيَّنٍ مَحَـلُّ اِجتِهـادٍ ونَظَـر. انتهى]... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنةُ-: أنواعُ الطاغوتِ؛ (أ)طاغوتُ عِبادةٍ، وهو كُـلُّ مـا عُبِـدَ مِن جَمـادٍ، وحَيَـوانٍ، وبَشَـر، و[وَ]مَلائكــةٍ، وجِنٍّ، ويُشتَرَطُ في (البَشَر، والمَلائكةِ، والجِنِّ) الرِّضَا بِالعِبـادةِ [أيْ ويُشــتَرَطُ في المَعبــودِ مِنَ (البَشَــر، والمَلائكــةِ، والجِنِّ) أنْ يَكونَ راضِيًا عن اِتِّخاذِه مَعبودًا]؛ (ب)طاغوتُ حُكْم، وهو يَشْمَلُ الحُكَّامَ، والأُمَراءَ، والمُلوكَ، والـوُزَراءَ، والنُـوَّابَ، ورُؤَسـاءَ العَشـائر والقَبائـل، والقُضـاةَ، (كُـلَّ هؤلاء إذا لم يَحكُموا بِما أنزَلَ اللهُ)؛ (ت)طـاغوتُ طاعـةٍ ومُتابَعةٍ، وهو يَشْـمَلُ الأحبـارَ ([أي] العُلَمـاءَ) والرُّهبـانَ ([أي] العُبَّادَ) الذِين يُحَلِّلُـون الحَـرامَ، ويُحَرِّمـون الحَلالَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو محمـد المقدسـي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): كُلُّ طاغوتٍ كافِرٌ، وليس كُلُّ كـافِر طاغوتًا... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسـي-: ... والخُلاصـةُ أنَّه [أي الطاغوتَ] إنَّمـا يَصِـيرُ طاغوتًـا إذا اِنطَبَـقَ عليـه تَعريفُ الطاغوتِ المُستَفادُ مِنَ الشَّرعِ، وهو كُلُّ مَن عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ بِأيِّ نَوعٍ مِن أنواعِ العِبـادةِ الـتي يَكفُـرُ مِن صَرَفَها لِغَير اللهِ وهـو راض بِـذلك، كَـأنْ يُشَـرِّعَ مِن دُونِ اللـهِ مـا لم يَـأْذَنْ بـه اللـهُ، أو يُتَحـاكَمَ إليـه [أيْ إلى مَن يُشَرِّعُ مِن دُون اللهِ] بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، أو نَحْوَ ذلــك مِمَّا يَنـدَرِجُ تحت هـذا التَّعريــفِ الشَّــرعِيِّ [أيْ لِلطَّاغوتِ] لا التَّعرِيفــــاتِ اللُّغَوِيَّةِ العامَّةِ ولا اِصــــطِلاحاتِ البَعضِ

المَطَّاطةِ التي يُدخِلون تحتها ما يَهوُون ويَشْتَهون، فَمَن كانَ مِنَ الناسِ يتِحاكمُ إلى عالِم أو كاهِن أو غَـيره بِغَـير ما أنزَلَ اللهُ، أو يُتابِعُه على تَشريع ما لم يَأذَنْ بـه اللـهُ، كَتَحريم الحَلالِ أو تَحلِيلِ الحَرام أو اِستِبدال أحكـام اللـهِ التي وَضَعَها لِلْخَلقِ أو تَغيِير حُـدودِه الـتي حَـدَّها لِلنَّاس، فَهذا قدِ اِتَّخَذَه رَبًّا مِن دُونِ اللهِ وطاغوتًا، وهذا هو الذي لا يَصِيرُ مُسلِمًا -وإنْ صَلَّى وصامَ وزَعَمَ أنَّه مُسلِمٌ- حتى يَبْـرَأَ مِن طاغوتِـه سَـواءٌ كـانَ يُكَفِّرُه أمْ لم يَكُنْ يُكَفِّرُه. انتهى باختصـار]، وإنَّمـا هـو حُكْمٌ شَـرعِيٌّ كَغَـيره مِن أحكام الإيمـان الـواجِبِ الـتي يَجِبُ تَصـدِيقُها والتَّسـلِيمُ لها، والإقرارُ بِذلك مِن لَـوازم أصـلِ الـدِّين ومُقتَضَـيَاتِه، ومَن يَدَّعِي أنَّه مِن أصـلِ الـدِّين ليس معـه دَلِيـلٌ صَـحِيحٌ صَرِيحٌ على ذلـك مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، أو قَـولُ أحَـدٍ مِن سَلَفِ الأُمَّةِ، فَهـو قَـولٌ مُبتَـدَعٌ لا أصـلَ له؛ وقـدِ اِعتَمَـدَ أصحابُ هذه المَقالةِ على بَعض أقوالِ الشَّـيخ محمـدِ بن عبدالوهابِ التي ذَكَرَ فيها تَكفِيرَ المُشرِكِين في مَعـرِض تَعرِيفِـه لِأصـلِ الـدِّين فَقـالَ [في كِتـابِ (أصـلُ الـدِّين وقاعِدَتُه)] {أصْلُ دِينِ الإسـلام وقاعِدَتُـه أمْـران؛ الأَوَّلُ، الأمْرُ بعِبـادةِ اللـهِ وَحْـدَه لا شَـريكَ لـه، والتَّحـريضُ على ذلك، والمُوَالَاةُ فيه، وتَكفِـيرُ مَن تَرَكَـه؛ الثـانِي، الإنـذارُ عن الشِّـركِ في عِبـادةِ اللـهِ، والتَّغْلِيـظُ في ذلـك، والمُعاداةُ فيه، وتَكفِيرُ مَن فَعَلَه}، وهو تَعريفٌ صَحِيحٌ لا إشكالَ فيه، لَكِنَّه كَغَيره مِنَ التَّعريفاتِ يَتَضَـمَّنُ الأركـانَ والواجِباتَ واللَّوازمَ والمُقتَضَيَاتِ، لِأنَّ كُلَّ مـا لـه مُبتَـدَأٌ وكَمالٌ يُعَرَّفُ تارةً بِاعتِبـار حَـدِّه وأصـلِه، وتـارةً بِاعتِبـار كَمالِه وتَمامِه، ويُنفَى أيضًا بِاعتِبار مُبتَدَئه تـارةً، وأُخـرَى باعتِبار كَمالِه، فَـإذا عُـرِّف بِاعتِبـار أصـلِه كـانَ التَّعريـفُ جامِعًا مانِعًـا، مُقتَصِـرًا على المَعْنَى المُطـابِق، لا يَـدخُلُ فيه غَيرُه، وإذا عُرِّفَ بِاعتِبار كَمالِـه أُدخِـلَ فيـه واجِباتُـه ولَوازِمُه وشُـروطُه المُكَمِّلـةُ [أيْ وشُـروطُ كَمالِـه]... ثم

قالَ -أي الشيخُ عادل-: ولَوازمُ الشَّيءِ هي ما لا يَنْفَكُّ عنه بحيث يَدُلُّ اِنتِفاؤها على اِنتِفاءِ ذلك الشَّيءِ، ومَعرفةُ المَعْنَى اللازم [أيْ لِأصلِ الدِّين] يَكونُ بِتَعيِين المَعْنَى المُطابِقِ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَإذا عُيِّنَ عُرِفَ بَعْدَ ذلك أنَّ ما خَلَاه لَوازمُ وحُقوقُ هذه الكَلِمةِ [أيْ كَلِمةِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)]؛ وقد يَقولُ قائلٌ بِأنَّه {لا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكونَ تَكفِيرُ المُشركِين مِن أصلِ الدِّين أو أنْ يَكونَ مِن لَوازمِه، فَإنَّ اِنتِفاءَ اللازم يَدُلُّ [عَلَى] اِنتِفاءِ المَلزوم، وإقرارُك بِأنَّ تَكفِيرَ المُشركِين لازمٌ لِأصلِ الدِّين يَكفِي لِأنْ نَقولَ {إنَّ عَدَمَ تَكفِير المُشركِين كُفْرٌ، لِأنَّه يَلزَمُ مِن عَدَمِه عَدَمُ التَّوحِيدِ وثُبوتُ الكُفرِ والشِّركِ}، وهذا الكَلامُ فيه حَقٌّ وباطِلٌ، فَإنَّنا لا نُخالِفُ في إطلاق القَولِ بِأنَّ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ فَهو كافِرٌ} على سَبِيلِ العُموم، لَكِنَّا نُخالِفُ في كَونِ ذلك مِن أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه بِجَهلٍ ولا تَأويلٍ، فَقَولُنا {إنَّ تَكفِيرَ المُشركِين مِن لَوازمِ أصلِ الدِّين} يَعنِي أنَّه حُكْمٌ شَرعِيٌّ مَوقوفٌ على شُروطٍ ومَوانِعَ وأسبابِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشركِين): ونَعتَبِرُ عند التَّكفِير ما يَعتَبِرُه أهلُ العِلْم مِنَ الشُّروطِ والمَوانِعِ، كالعَقلِ والاختِيَار وقَصدِ الفِعْلِ والتَّمَكُّن مِنَ العِلْمِ [فِي الشُّروطِ]، وفي المَوانِع الجُنونُ والإكراهُ والخَطَأُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): فالأصلُ أنَّ الخَطَأَ مانِعٌ -حتى في مَسائلِ أصولِ الدِّين- وهو أنْ يُريدَ مَعْنًى صَحِيحًا فَيَقَعُ في مَعْنًى فاسِدٍ لا يَدْري عنه. انتهى. قُلْتُ: فَيَكونُ المُرادُ بِـ (الخَطَأِ) هُنا اِنتِفاءُ قَصدِ الفِعْلِ (أو القَولِ) المُكَفِّرِ] والجَهلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أصلُ الدِّين لا يُعذَرُ فيه أحَدٌ بِجَهل أو تَأويلٍ، [وأصلُ الدِّين] هو ما يَدخُلُ به المَرءُ في الإسلام (الشَّهادَتان وما يَدخُلُ في مَعنَى الشَّهادَتَين)، وما لا

يَـدخُلُ في مَعنَى الشَّـهادَتَين لا يَـدخُلُ في أصـلِ الـدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ إلَّا بِـإكراهٍ أو اِنتِفـاءِ قَصـدٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعـةُ الأُولَى"): هنـاك شُـروطٌ أجمَـعَ النـاسُ على مُراعاتِهـا في بـابِ التَّكفِـير، وهي العَقـلُ، والاختِيـارُ (الطَّوعُ)، وقَصـدُ الفِعـلِ والقَـولِ؛ وهنـاك مَوانِـعُ مِن التَّكفِـير مُجمَـعٌ عليها، وهي عَـدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ أُختُلِـفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغ، والصَّحو؛ ومَوانِـعُ تَنـازَعَ النـاسُ فيها، كَعَـدَم البُلـوغ، والسُّـكْر. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الانتصـار للأئمـة الأبرار): إنَّ (الغُلُوَّ) في مَعناه اللُّغَويِّ يَدورُ حَـوْلَ تَجـاوُز الحَـدِّ وتَعَدِّيـه، أمَّا الحَقِيقـةُ الشَّـرعِيَّةُ فَهـو [أي الغُلُـوُّ] مُجـاوزةُ الاعتِـدال الشَّـرعِيِّ في الاعتِقـادِ والقَـولِ والفِعْلِ، وقِيلَ {تَجاوُزُ الحَدِّ الشَّـرعِيِّ بِالزِّيـادةِ على مـا جاءَتْ بِه الشَّـريعةُ سَـواءً في الاعتِقـادِ أمْ في العَمَـلِ}، يَقـولُ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ [في (اِقْتِضَـاءُ الصِّـرَاطِ الْمُسْـتَقِيم)] {الغُلُوُّ مُجاوَزةُ الحَدِّ بِأنْ يُزادَ في الشَّيءِ (في حَمـدِه أو ذَمِّه) على ما يَستَحِقُّ}، وقـال سـليمانُ بنُ عبدالله [بن محمـد بن عبـدالوهاب في (تيسـير العزيـز الحميـد في شرح كتاب التوحيد)] {وضابِطُه [أيْ ضابِطُ الغُلُوِّ] تَعَـدِّي ما أمَرَ اللهُ به، وهـو الطُّغيَـانُ الـذي نَهَى اللـهُ عنـه في قَولِه (وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي)}، ولَه أسبابٌ كَثِـيرةٌ يَجمَعُهـا (الإعـراضُ عن دِين اللـهِ وما جـاءَتْ بِـه الرُّسُلُ عليهم السَّلامُ)، والمَرجِعُ فِيما يُعَدُّ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين وما لا يُعتَبَرُ مِنـه كِتـابُ رَبِّ العـالَمِين وسُـنَّةُ سَـيِّدِ المُرسَلِين، لِأنَّ الغُلُوَّ مُجاوَزةُ الحَـدِّ الشَّـرعِيِّ فَلا بُـدَّ مِن مَعرفةِ حُدودِ الشَّرع أوَّلًا، ثم مـا خَـرَجَ عنـه مِنَ الأفعـال والأقوالِ والاعتِقاداتِ فَهو مِنَ الغُلُوِّ في الدِّين، ومـا لم يَخرُجْ فَلَيْسَ مِنَ الغُلُوِّ في الدِّينِ وإنْ سَمَّاه بَعضُ الناسِ

غُلُوًّا، لِأنَّ المُقَصِّرَ في العِبادةِ قد يَرَى السابِقَ غالِيًا بَـل المُقتَصَدَ، ويَرَى العَلْمَـانِيُّ واللِّيـبرالِيُّ الإسلامِيَّ غالِيًـا، والقاعِدُ المُجاهِدَ غالِيًا، وغَـيرُ المُكَفِّرِ مَن كَفَّرَ مَن كَفَّرَه اللـهُ ورَسـولُه غالِيًـا، كَمـا رَأَى أبـو حامـد الغَـزَالِيُّ [ت 505هـ] تَكفِيرَ القائلِين بِخَلـق القُـرآنِ مِنَ التَّسَـرُّع إلى التَّكفِـير، واعتَبَـرَ الجُـوَيْنِيُّ [ت478هـ] تَكفِـيرَ القـائلِين بِخَلـق القُـرآنِ زَلَلًا في التَّكفِـير وأنَّه لا يُعَـدُّ مَـذهَبًا في الفِقْـهِ، رَغْمَ كَونِـه مَـذهَبَ السَّـلَفِ وأنَّ مَن لم يُكَفِّرِ القائـلَ بِـذلك فَهـو كـافِرٌ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ الصـومالي-: وقَـدِ اِختَلَـفَ أهـلُ العِلْمِ في تَكفِـير تـارِكِ الصَّلاةِ، وَ[تارِكِ] الزَّكاةِ، وَ[تارِكِ] الصَّوم، وَ[تارِكِ] الحَجِّ، والسـاحِرِ، والسَّـكران [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: اِتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْـرُ الْمُتَعَـدِّي بِسُكْرِهِ [وهو الذي تَناوَلَ المُسكِرَ اِضْطِرارًا أو إكراهًا] لا يُحْكَمُ بِرِدَّتِـهِ إذَا صَـدَرَ مِنْـهُ مَـا هُـوَ مُكَفِّرٌ؛ وَاخْتَلَفُـوا فِي السَّـكْرَانِ الْمُتَعَـدِّي بِسُـكْرِهِ، فَـذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) إلَى تَكْفِيرِهِ إذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، والكـاذِبِ على رَسـولِ اللـهِ صـلى الله عليه وسلم، والصَّبِيِّ الْمُمَيِّز، ومُرجِئةِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الصومالي-: والضابِطُ [أيْ في التَّكفِـير] تَحَقُّقُ السَّـبَبِ المُكَفِّر مِنَ العاقِـلِ المُختـار، ثم تَختَلِـفُ المَذاهِبُ في الشُّروطِ والمَوانِعِ [أيْ في المُتَبَقِّي منهـا، بَعْـدَمَا اِتَّفَقـوا على اِعتِبـار شَـرْطَي العَقـل والاختِيَـار، ومانِعَي الجُنونِ والإكراهِ]. انتهى باختِصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبـدالحليم): فَمَنْ بَـدَّعَ أو حَكَمَ بِالغُلُوِّ لِعَدَم اِعتِبار لِبَعض الشُّروطِ [يَعنِي شُروطَ ومَوانِعَ التَّكفِير] فَهُوَ الغالِي في البابِ، لِأنَّ أهلَ السُّنَّةِ اِختَلَفوا في اِعتِبار بَعضِـها فَلَمْ يُبَـدِّعْ بَعضُـهم بَعضًـا، ومِن ذلـك؛ (أ)أنَّ أكثَرَ عُلَماءِ السَّلَفِ لا يَعتَبِـرون البُلـوغَ شَـرطًا مِن

شُروطِ التَّكفِير ولا عَدَمَ البُلوغ مانِعًا؛ (ب)وكذلك جُمهورُ الحَنَفِيَّةِ والمالِكِيَّةِ لا يَعتَبِرون الجَهْلَ مانِعًا مِنَ التَّكفِير؛ (ت)وتَصِحُّ ردَّةُ السَّكرانِ عند الجُمهور، والسُّكْرُ مانِعٌ مِنَ التَّكفِير عند الحَنَفِيَّةِ وَروَايَةٌ عند الحَنابِلةِ؛ ولا تَراهُمْ يَحكُمون بِالغُلُوِّ على المَذاهِبِ المُخالِفةِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: اِتَّفَقَ الناسُ [يَعنِي في شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير] على اِعتِبار الاختِيار والعَقلِ والجُنونِ والإكراهِ، واختَلفوا في غَيرِها. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضا في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): فالعامِّيُّ كالعالِمِ في الضَّروريَّاتِ والمَسائلِ الظاهِرةِ، فَيَجوزُ له التَّكفِيرُ فيها، ويَشهَدُ لِهذا قاعِدةُ الأمرِ بِالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكر، لِأنَّ شَرْطَ الآمِرِ والناهِي العِلمُ بِما يَأْمُرُ به أو يَنْهَى عنه مِن كَونِه مَعروفًا أو مُنكَرًا، وليس مِن شَرطِه أنْ يَكونَ فَقِيهًا عالِمًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لِلتَّكفِير رُكنٌ واحِدٌ، وشَرطان [قالَ الشيخُ تركي البنعلي في (شَرحُ شُروطِ ومَوانِعِ التَّكفِير): إذا كانَ ثُبوتُ أمرٍ مُعَيَّنٍ مانِعًا فانتِفاؤه شَرطٌ وإذا كانَ اِنتِفاؤه مانِعًا فَثُبوتُه شَرطٌ، والعَكسُ بِالعَكسِ، إذَنِ الشُّروطُ في الفاعِلِ هي بِعَكسِ المَوانِعِ، فَمَثَلًا لو تَكَلَّمْنا بِأنَّه مِنَ المَوانِعِ الشَّرعِيَّةِ الإكراهُ فَ[يَكونُ] مِنَ الشُّروطِ في الفاعِلِ الاختِيارُ، أنَّه يَكونُ مُختارًا في فِعْلِه هذا الفِعلَ -أو قَولِه هذا القَولَ- المُكَفِّرَ، أمَّا إنْ كانَ مُكرَهًا فَهذا مانِعٌ مِن مَوانِعِ التَّكفِير. انتهى] عند أكثَرِ العُلَماءِ؛ أمَّا الرُّكنُ فَجَرَيانُ السَّبَبِ [أيْ سَبَبِ الكُفرِ] مِنَ العاقِلِ، والفَرْضُ [أيْ (والمُقَدَّرُ) أو (والمُتَصَوَّرُ)] أنَّه [أيِ السَّبَبَ] قَدْ جَرَى مِن فاعِلِه بِالبَيِّنةِ الشَّرعِيَّةِ؛ وأمَّا الشَّرطان فَهُما العَقلُ والاختِيارُ، والأصلُ في الناس العَقلُ والاختِيارُ؛ وأمَّا المانِعان فَعَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، والأصلُ عَدَمُهما حتى يَثبُتَ

العَكْسُ؛ فَثَبَتَ أنَّ العـــامِّيَّ يَكفِيـــه في التَّكفِـــير في الضَّرورِيَّاتِ العِلمُ بِكَونِ السَّبَبِ كُفرًا مَعلومًا مِنَ الـدِّين، وعَدَمُ العِلْمِ بِالمانِعِ، وبِهذا تَتِمُّ له شُـروطُ التَّكفِـير... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـــومالي-: لا يُتَوَقَّفُ في تَكفِـــير المُعَيَّن عند وُقوعِه في الكُفر وثُبوتِه شَـرعًا إذا لم يُعلَمْ وُجودُ مانِع، لِأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [أيْ لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَبَبِ]، فـإذا تَحَقَّقَ [أي السَـبَبُ] لم يُـترَكْ [أي الحُكْمُ] لِاحتِمالِ المانِعِ، لِأنَّ الأصلَ العَـدَمُ [أيْ عَـدَمُ وُجـودِ المـانِعِ] فَيُكتَفَى بِالأصـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: لا يَجـوزُ تَـرْكُ العَمَـلِ بِالسَّـبَبِ المَعلـوم لِاحتِمـالِ المـانِعِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: الأسـبابُ الشَّـرعِيَّةُ لا يَجـوزُ إهمالُهـا بِـدَعوَى الاحتِمـالِ، والدَّلِيلُ أنَّ ما كانَ ثابِتًـا بِقَطْـع أو بِغَلَبـةِ ظَنٍّ لا يُعـارَضُ بِوَهم واحتِمالِ، فَلا عِبرةَ بِالاحتِمالِ في مُقابِلِ المَعلوم مِنَ الأسبابِ، فالمُحتَمَلُ مَشـكوكٌ فيـه والمَعلـومُ ثـابِتٌ، وعنـــد التَّعـــارُضِ لا يَنبَغِي الالتِفـــاتُ إلى المَشـــكوكِ، فالقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ هي إلغاءُ كُلِّ مَشـكوكِ فيـه والعَمَـلُ بِـالمُتَحَقِّق مِنَ الأسـبابِ [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكُوَيْتِيَّةِ: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهَلْ يُؤَثِّرُ ذَلِـكَ فِي الْحُكْم؟، اِنْعَقَدَ الإجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكَّ فِي الْمَانِعِ لا أَثَرَ لَـهُ}. انتهى]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمامُ شهابُ الدِّين الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (نفـائس الأصول في شـرح المحصـول)] {والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـــعُ تَـــرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِـــدةَ أنَّ المَشـــكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُـلُّ شَـيءٍ شَـكَكنا في وُجـودِه أو عَدَمِـه جَعَلناه مَعدومًا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ المـانِعَ يَمنَـعُ الحُكمَ بِوُجـودِه لا بِاحتِمالِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ اِحتِمـالَ المـانِع لا يَمنَـعُ تَـرْتِيبَ الحُكم على السَّبَبِ، وإنَّ الأصلَ عَدَمُ المانِعِ... ثم قــالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السـبكِيُّ (ت

771هـ) [في (الإبهاج في شرح المنهاج)] {والشَّكُّ في المانِعِ لا يَقتَضِي الشَّكَّ في الحُكم، لِأنَّ الأصلَ عَدَمُه [أيْ عَدَمُ وُجودِ المانِعِ]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشُّبهةُ إنَّما تُسقِطُ الحُدودَ إذا كانَتْ مُتَحَقِّقةَ الوُجودِ لا مُتَوَهَّمةً}، وقَالَ في المانِعِ {الأصلُ عَدَمُ المانِعِ، فَمَنِ ادَّعَى وُجودَه كانَ عليه البَيانُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العُلَماءُ والعُقَلاءُ على أنَّه إذا تَمَّ المُقتَضِي [أيْ سَبَبُ الحُكم] لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظُنُّوا [أيْ يَغْلِبَ على ظَنِّهم] عَدَمَ المانِعِ، بَلِ المَدارُ على عَدَمِ ظُهور المانِعِ} [قالَ صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعناية الشيخ وليد بن عبدالرحمن الربيعي): وهذه إستِدلالاتُ العُلَماءِ والعُقَلاءِ، إذا تَمَّ المُقتَضِي لا يَتَوَقَّفون إلى أنْ يَظهَرَ لهم عَدَمُ المانِعِ، بَلْ يَكفِيهم أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ المانِعَ الأصلُ فيه العَدَمُ، وإنَّ السَّبَبَ يَستَقِلُّ بِالحُكم، ولا أثَرَ لِلمانِعِ حتى يُعلَمَ يَقِينًا أو يُظَنُّ [أيْ يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجودُه] بِأمارةٍ شَرعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ عَدَمَ المانِعِ ليس جُزْءًا مِنَ المُقتَضِي، بل وُجودُه [أي المانِعِ] مانِعٌ لِلحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ يَثبُتُ بِسَبَبِه [لِأنَّ الأصلَ تَرَتُّبُ الحُكْم على السَّبَبِ]، ووُجودَ المانَع يَدفَعُه [أيْ يَدفَعُ الحُكْمَ]، فإذا لم يُعلَمْ [أي المانَعُ] اِستَقَلَّ السَّبَبُ بِالحُكم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مُرادُ الفُقَهاءِ بِانتِفاءِ المانِعِ عَدَمُ العِلْمِ بِوُجودِ المانِعِ عند الحُكمِ، ولا يَعنون بِانتِفاءِ المانِعِ العِلمَ بِانتِفائه حَقِيقةً،

بَل المَقصودُ أنْ لا يَظهَرَ المانِعُ أو يُظَنَّ [أَيْ أنْ لا يَظهَرَ المـانِعُ ولا يَغْلِبَ على الظَّنِّ وُجـودُه] في المَحِـلِّ... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأصـلُ تَـرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، وهذا مَذهَبُ السَّـلَفِ الصـالِحِ، بينمـا يَـرَى آخَـرون في عَصرنا عَدَمَ الاعتِمادِ على السَّـبَبِ لِاحتِمـالِ المـانِعِ، فَيُوجِبـون البَحْثَ عنـه [أَيْ عن المـانِعِ]، ثم بَعْـدَ التَّحَقُّقِ مِن عَدَمِـه [أَيْ مِن عَـدَمِ وُجـودِ المـانِعِ] يَـأتِي الحُكْمُ، وحَقِيقةُ مَـذهَبِهم (رَبـطُ عَـدَم الحُكم بِاحتِمـالِ المـانِعِ)، وهذا خُروجٌ مِن مَذاهِبِ أهلِ العِلْمِ، ولا دَلِيـلَ إلَّا الهَـوَى، لِأنَّ مانِعِيَّةَ المـانِعِ [عنـد أهـلِ العِلْمِ] رَبْـطُ عَـدَم الحُكم بِوُجـودِ المـانِعِ لا بِاحتِمالِـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: ويَلزَمُ المـانِعِين مِنَ الحُكم لِمُجَـرَّدِ اِحتِمـالِ المانِعِ الخُروجُ مِنَ الدِّين، لِأنَّ حَقِيقةَ مَذهَبِهم رَدُّ العَمَـلِ بِـالظَّواهِرِ مِن عُمـوم الكِتـابِ، وأخبـارِ الآحـادِ، وشَـهادةِ العُدولِ، وأخبـار الثِّقـاتِ، لِاحتِمـالِ النَّسـخ والتَّخصِـيص، و[احتِمالِ] الفِسق المانِع مِن قَبُول الشَّـهادةِ، واحتِمـالِ الكَذِبِ والكُفـر والفِسـقِ المـانِعِ مِن قَبُـولِ الأخبـار، بَـلْ يَلزَمُهم أنْ لا يُصَحِّحوا نِكاحَ اِمرَأةٍ ولا حِلَّ ذَبِيحةِ مُسـلِمٍ، لِاحتِمالِ أنْ تَكونَ المَرأةُ مَحْرَمًا له أو مُعْتَدَّةً مِنْ غَيْرِه أو كافِرةً، و[احتِمالِ] أنْ يَكـونَ الـذَّابِحُ مُشـركًا أو مُرتَـدًّا... إلى آخِرِ القائمةِ. انتهى باختصـار]، ويُعـذَرُ فيـه بِالجَهـلِ والتَّأويلِ والخَطَأِ، وكَونُه لازمًا لِأصلِ الدِّين لا يَمنَعُ تَعَلُّقَ هــذه الأحكــام [أي التَّوَقُّفِ على الشُّــروطِ والمَوانــع والأسبابِ، والإعذار بِالجَهلِ والتَّأويلِ والخَطَأِ] بـه، فَقَـدْ يَتَخَلَّفُ اللازمُ لِعَدَمِ وُجودِ سَبَبِه أو عَدَم تَـوَفُّر شَـرطِه أو وُجودِ مانِعِه، ولا يَلْزَمُ مِنه اِنتفاءُ أصلِ الدِّين ولا انفِكـاكُ التَّلازُم [أَيْ بَيْنَ أصلِ الـدين ولازمِـه]، فَـإذا سَـلَّمْنا بِـأنَّ أصلَ الدِّين لا عُذَرَ فيه بالجَهل والتَّأويل، فَإنَّ هذا الحُكمَ لا يَنسَحِبُ على لَوازمِه [أيْ لَوازم أصلِ الدِّين] الخارجــةِ عنه أو حُقوقِه التي يَقتَضِيها؛ فـاللازِمُ يَتَخَلَّفُ تـارةً مـع

وُجــودِ مُقتَضـاه فَيَـدُلُّ اِنتِفـاؤه على اِنتِفـاءِ مَلزومِـه، ويَتَخَلَّفُ تـارةً لِتَخَلُّفِ سَـبَبِ وُجـودِه المُقتَضِـي لـه أو [ل]فَقْـدِ شَـرْطِه أو لِوُجـودِ مـانِع يَمنَـعُ منـه، فَلا يَـدُلُّ اِنتِفاؤه حِينَئذٍ على اِنتِفاءِ مَلزومِـه، بِخِلافِ أصلِ الـدِّين، فَإنَّه لا يَتَخَلَّفُ مُطلَقًـا، ولا يَتَوَقَّفُ وُجـودُه على وُجـودِ غَيرِه، فَهو العِبادةُ الدائمةُ التي لا تَنقَطِعُ؛ وهـو كَقَولِنـا {إنَّ الأعمالَ الظاهِرةَ مِن لَوازم إيمـانِ القَلبِ البـاطِنِ، وإنَّ اِنتِفاءَهـا بِالكُلِّيَّةِ يَلـزَمُ منـه اِنتِفـاءُ إيمـانِ القَلبِ وثُبوتُ الكُفرِ الأكبَرِ}، فَهنـا (لازمٌ ومَلـزومٌ)، اللازمُ هـو الأعمالُ الظاهِرةُ، والمَلزومُ هو أصـلُ الإيمـانِ البـاطِنِ، وانتِفاءُ اللازم (الذي هـو الأعمـالُ الظـاهِرةُ) يَلـزَمُ مِنـه اِنتِفاءُ المَلزوم (الذي هو أصلُ الـدِّين)، لِـذا كـانَ مَـذهَبُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ أنَّ تَـرْكَ الأعمـالِ بِالكُلِّيَّةِ كُفْـرٌ مُخرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ ولَكِنْ قد تَنْتَفِي الأعمالُ الظــاهِرةُ في حالاتٍ لا يَلزَمُ فيهـا اِنتِفـاءُ أصـلِ الإيمـانِ، فَتَنْتَفِي مَثَلًا لِجَهلِ المُكَلَّفِ بِها جَهلًا يُعـذَرُ بـه، أو لِعَجـزه عن القِيَـام بِها، وهنا تَنْتَفِي الأعمـالُ الظـاهِرةُ ولا يَنْتَفِي مَلزومُهـا الباطِنُ، فـالتَّلازُمُ قـائمٌ بَيْنَ الظـاهِرِ والبـاطِنِ، والعُـذْرُ ثـابِتٌ؛ وكـذلك تَكفِـيرُ المُشـركِين فَإنَّه مِن لَـوازم أصـلِ الـدِّين وتَصـدِيق خَبَـر الرَّسـولِ عليـه الصَّـلاةُ والسَّـلامُ والانقِيَـادِ لِأمْـره الـذي حَكَمَ بِكُفـر الكـافِرين وشِـرْكِ المُشركِين، لَكِنْ قـد يَنتَفِي تَكفِـيرُ المُشـركِين في حَـقِّ المُكَلَّفِ ولا يَنتَفِي أصلُ الدِّين، وذلك يَكونُ لِعَـدَم وُجـودِ المُشركِين أصـلًا، أو لِعَـدَم عِلْم المُكَلَّفِ بِهم أو بِحـالِهم، أو لِخَطَـأٍ في تَحقِيـق المَنـاطِ، أو [ل]تَأويـلِ مُستَسـاغ، وفي هذه الحالاتِ يَنتَفِي التَّكفِيرُ ولا يَنتَفِي أصلُ الـدِّين لِعَدَم اِكتِمالِ أسـبابِه [أيْ أسـبابِ التَّكفِـير] وشُـروطِه... ثم قالَ -أي الشيخُ عـادل-: والحُكْمُ بِـالكُفر مِنَ الشـارع يَأتِي على وَجهَين؛ (أ)الأوَّلُ، يُعَيَّنُ فيه الشَّخصَ بِـالكُفر، كالحُكْمِ في أبِي لَهَبٍ مَثَلًا، كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {تَبَّتْ

يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ...} الآيَـاتِ، وكَحُكْمِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ في أبِيـه وأُمِّه وعَمِّه أبِي طـالِبِ، وكَحُكْمِـه سُبحانَه على اليَهودِ والنَّصارَى وغَـيرِهم، فَهـذا كُلُّه حُكْمٌ على الأعيَـانِ أو الطَّوائـفِ [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأَجوبـةِ المَسـائلِ): واعلَمْ أنَّ إطلاقَ الكُفــر على مَــراتِبَ ثَلاثٍ؛ (أ)تَكفِــيرُ النَّوع، كــالقَول مَثَلًا {مَن فَعَــلَ كَــذا فَهـــو كــافِرٌ}؛ (ب)وتَكفِــيرُ الطائفــةِ كــالقَولِ {إنَّ الطائفــةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ مُرتَدَّةٌ، والحُكومةَ الفُلانِيَّةَ كافِرةٌ}، فَإنَّه قد يَلْـزَمُ تَكفِيرُ الطائفةِ ولا يَلْـزَمُ تَكفِـيرُ كُـلِّ واحِـدٍ مِنهـا بِعَينِـه؛ (ت)وتَكفِــيرُ الشَّــخص المُعَيَّن كَفُلان... ثم قـــالَ -أي الشَّـيخُ الصـومالي-: وقـد يُفَـرَّقُ في بَعض الأحيـانِ بَيْنَ تَكفِــير الطائفــةِ بِعُمومِها وبَيْنَ تَكفِــير أعيَانِها؛ قـــالَ الشَّيخان (حُسَينٌ وعبدُاللهِ) اِبْنا شَيخ الإسـلام محمـدِ بن عبدالوهاب [في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية)] {وقد يُحْكَمُ بِأَنَّ هذه القَرْيةَ كافِرةٌ وأهْلَها كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّار، ولا يُحْكَمُ بِأنَّ كُـلَّ فَـردٍ مِنهم كـافِرٌ بِعَيْنِـه، لِأنَّه يُحتَمَلُ أنْ يَكونَ مِنهم مَن هو على الإسلام، مَعـذورٌ في تَرْكِ الهجرةِ، أو يُظْهِرُ دِينَه ولا يَعْلَمُـه المُسـلِمون}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ أبـو بكـر القحطـاني في (شَـــرحُ قاعِـــدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـــافِرَ"): إنَّه مِن حيث الطائفةُ، يُمكِنُ أنْ يُقـالَ {إنَّهـا طائفـةُ كُفـر} [أي] مِن حيث أقوالُهم، ولَكِنْ لا يَستَلزِمُ [ذلك] نُـزولَ هـذا الحُكم على جَمِيعِ أعيَانِهم، فَحِينَما أقولُ {هذه طائفةُ كُفر} لا يَعنِي أنْ أُكَفِّرَ جَمِيعَ أعيَانِها. انتهى باختصار]، فَإذا حَكَمَ الشـارعُ بِـالكُفر على شَـخص بِعَينِـه، لَـزمَ تَكفِـيرُه عَينًـا والبَــراءةُ مِنــه ولا مَجــالَ لِلاجتِهــادِ في تَأويــل هـــذه النُّصوص، ويَكونُ عَدَمُ التَّكفِيرُ في هذا الحالةِ راجِعًا إلى تَكذِيبِ النُّصوص ورَدِّها؛ (ب)الثانِي، يُناطُ الكُفْـرُ بِوَصـفٍ أو فِعْلٍ إذا قامَ بِالمُكَلَّفِ اِقتَضَى تَكفِيرُه، كَقَولِه سُبحانَه

{وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ [فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ]}، فَإذا ما أُنِيطَ حُكْمُ الكُفـرِ بِوَصـفٍ أو فِعْـلِ، فَهُنـا يَجتَهـدُ العـالِمُ في التَّحَقُّق مِن ثُبـوتِ هـذا الوَصـفِ في حَـقِّ المُعَيَّن، وخُلُوِّه [أيْ خُلُوِّ المُعَيَّن] مِنَ العَوارض، ثم يُنَزِّلُ حُكمَ الكُفرِ عليه، وهـو مـا يُسَـمَّى بِــ (تَحقِيـق المَنـاطِ) [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد (المراقب الشـرعي على البرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضـائية) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَناطِ وتَحقِيق المَنـاطِ) على هـذا الرابط: المَنـاطُ هـو الوَصفُ الذي يُنـاطُ بـه الحُكْمُ ومِن مَعانِيـه (العِلَّةُ)، ومِنَ المَعروفِ أنَّ الحُكمَ يَدورُ مع عِلَّتِه وُجـودًا وعَـدَمًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخ عبدالرزاق عفيفي (نـائبِ مفـتي المملكة العربية السـعودية، وعضـو هيئـة كبـار العلمـاء، ونائبِ رئيس اللجنة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في تَعلِيقِه على (الإحكـام في أصـولِ الأحكـام، للآمـدي المُتَوَفَّى عامَ 631هـ): مَنَاطُ الْحُكْم يَكُونُ عِلَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُسْتَنْبَطَةً، [وَ]يَكُونُ قَاعِـدَةً كُلِّيَّةً مَنْصُوصَـةً أَوْ مُجْمَعًـا عَلَيْهَا [قُلْتُ: وهـذا يَعنِي أَنَّ (المَنـاطَ) أعَمُّ مِنَ (العِلَّةِ)]. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مجلـة البحـوث الإسـلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: إنَّ (تَنقِيحَ المَنـاطِ) هـو اِجتِهـادُ المُجتَهـدِ في تَعريـفِ الأوصـافِ المُختَلِفـةِ لِمَحَـلِّ الحُكم، لِتَحدِيـدِ مـا يَصلُحُ منها مَناطًا لِلْحُكم، واستِبعادِ ما عَداه بَعْدَ أنْ يَكونَ قد عَلِمَ مَناطَ الحُكم على الجُملةِ [قالَ الشـيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ لـه بِعُنـوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنــاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــق المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَنقِيحُ المَناطِ [هو] وُجودُ أوصافٍ لا يُمكِنُ تَعلِيلُ الحُكمِ بِها لِأنَّها أوصافٌ غَيرُ مُـؤَثِّرةٍ، واسـتِبقاءُ الوَصـفِ المُؤَثِّر لِتَعلِيـلِ الحُكم، وذلـكَ تَخلِيصًـا لِمَنـاطِ الحُكمِ مِمَّا ليس بِمَنــاطٍ لــه. انتهى]؛ وأمَّا (تَحقِيــقُ المَنــاطِ) فَهــو

إقامــةُ الــدَّلِيل على أنَّ عِلَّةَ الأصــل [الْمَقِيس عَلَيْــهِ] مَوجـودةٌ في الفَـرع [الْمَقِيس]، سَـواءٌ كـانَتِ العِلَّةُ في الأَصْلِ مَنصوصةً أو مُستَنبَطةً؛ وأمَّا (تَخريجُ المَناطِ) فَهو اِستِخراجُ عِلَّةٍ مُعَيَّنةٍ لِلْحُكم [قالَ الشيخُ خبَّاب بن مروان الحمد في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفَـرقُ بَيْنَ تَخـريج المَنـاطِ وتَنقِيح المَنــاطِ وتَحقِيــق المَنــاطِ) على هــذا الرابط: تَخريجُ المَناطِ [هو] وُجودُ حُكم شَـرعِيٍّ مَنصـوص عليـه، دُونَ بَيَانِ العِلَّةِ منه، فَيُحاولُ طـالِبُ العِلْمِ الاجتِهـادَ في التَّعَــرُّفِ على عِلَّةِ الحُكم الشَّــرعِيِّ واســتِخراجَه لهــا. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَــرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): هنـاك آلِيَّةٌ وَضَعَها الأُصولِيُّون، وهي مَوضوعٌ مَعـروفٌ، وهي قَضِـيَّةُ تَخريجِ المَناطِ، يَعْنِي أنَا أظهرُ هذه المَناطـاتِ وأخرجُهـا، ثم أُنَقِّحُها (وهو [مـا] يُسَـمَّى "تَنقِيحُ المَنـاطِ"، أيْ آخُـذُ المَنـاطَ الصـالِحَ وأُبْعِـدُ مـا يَشـوبُها مِنَ المَناطـاتِ غَـير الصـالِحةِ)، ثم بَعْـدَ ذلـك أُحَقِّقُـه [أي المَنـاطَ] وبالتـالِي أُرَتِّبُ الحُكمَ عليـه؛ يُسَـمِّيه [أيْ يُسَـمِّي هـذا المَوضـوعَ] بَعضُ العُلَماءِ (السَّبْرُ والتَّقسِيمُ) لاستِخراج المَناطِ وبناءِ الحُكم عليـه. انتهى]، وهنـا لا يَلـزَمُ مِن عَـدَم التَّكفِـير زَوالُ أصــلِ الــدِّين، لِأنَّ السَّــبَبَ [والــذي هــو تَكــذِيبُ النُّصوصِ ورَدُّها] المُقتَضِي لِلتَّكفِـير [قـد يَكـونُ] مُنتَـفٍ في حَـقِّ مَن لم يُكَفِّرْ لإمكـانِ وُرودِ الخَطَـأِ أو الجَهـلِ أو التَّأويلِ في تَنزيـلِ الحُكمِ أو فَهْم دَلالَتِـه... ثم قـالَ -أي الشيخُ عادل-: ... ومِثالٌ آخَرُ، وهو اِعتِقـادُ حُرمـةِ الخَمـر ووُجوبِ الصَّلاةِ، فَـإنَّ هـذا الاعتِقـادَ لازمٌ لِتَصـدِيق النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِيمـا أخبَـرَ وطاعَتِـه فِيهـا أمَـرَ، وتَصدِيقُ النَّبِيِّ وطاعَتُه مِن أصـلِ الـدِّين بِلا شَـكٍّ [قُلْتُ: الحَقِيقةُ أنَّ (شَـهادةَ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللـهِ) هي الـتي مِن أصـلِ الـدِّينِ، وأمَّا تَصـدِيقُ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وطاعَتُه فَهُما مِن لَوازِمِ أصـلِ الـدِّينِ. وقـد قـالَ

الشيخُ عبدالعزيز الداخل المطيري (المشرف العام على معهد آفاق التيسير "للتعليم عن بعد") في (شـرح ثلاثـة الأصول وأدلتها): فَشَهادةُ (أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ) أصـلٌ من أصولِ الدين، لا يَدخُلُ عَبْدٌ في الإسلام حـتى يَشـهَدَ هـذه الشَّـهادةَ، وهـذه الشَّـهادةُ العَظِيمـةُ يَنبَنِي عليهـا مَنهَجُ الإنسانِ وعَمَلُه، ونَجاتُـه وسَـعادَتُه، إذْ عليهـا مَـدارُ المُتابَعةِ، واللهُ تَعالَى لا يَقبَـلُ مِن عَبْـدٍ عَمَلًا مـا لم يَكُنْ خالِصًا له جَلَّ وعَلا، وعلى سُنَّةِ رَسولِه صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فـالإخلاصُ هـو مُقتَضَـى شَـهادةِ أنْ (لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ)، والمُتابَعةُ هي مُقتَضَى شَـهادةِ أنَّ (مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ)، ولَمَّا كانَتِ الأعمالُ لا بُدَّ فيهـا مِن قَصـدٍ وطَريقـةٍ تُؤَدَّى عليها عُـدَّتِ الشَّـهادَتانِ رُكنًـا واحِـدًا؛ وشَـهادةُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ تَستَلزمُ أُمورًا عَظِيمـةً يُمكِنُ إجمالُهـا في ثَلاثــةِ أُمــور كِبــارٍ مَن لم يَقُمْ بِهــا لم يَكُنْ مُؤمِنًــا بِالرَّسولِ صَلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ؛ الأمـرُ الأوَّلُ، تَصـدِيقُ خَبَرِه؛ الأمرُ الثانِي، اِمتِثالُ أمـره؛ الأمـرُ الثـالِثُ، مَحَبَّتُـه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وما يَعـودُ على أحَـدِ هـذه الأُمـور الثَّلاثةِ بِالبُطلانِ فَهـو نـاقِضٌ لِشَـهادةِ أنَّ مُحَمَّدًا رَسـولُ اللهِ، وإذا اِنتَقَضَتْ هـذه الشَّـهادةُ اِنتَقَضَ إسـلامُ العَبـدِ، فالإسلامُ لا بُدَّ فيه مِن إخلاص وانقِيادٍ. انتهى باختصار]، لَكِنَّ اِعتِقادَ حُرمةِ الخَمر ووُجـوبِ الصَّـلاةِ مَوقـوفٌ على تَشريع هذه الأحكـام اِبتِـداءً وعلى عِلْمِ المُكَلَّفِ بِهـا بَعْـدَ تَشـريعِها وتَحَقُّق ذلـك عنـده، فَلَـوْ أنكَـرَ المُكَلَّفُ حُرمـةَ الخَمرِ أو جَحَدَ وُجوبَ الصَّلاةِ كَفَرَ، لَكِنْ إنْ لم يَثبُتْ عنده الحُكْمُ لِجَهلٍ يُعذَرُ به أو تَأويلٍ يُقبَلُ منه فَهو في هـاتَين الحالَتَين مَعذورٌ مـع أنَّ هـذا الاعتِقـادَ والإقـرارَ بـه لازمٌ لِأصلِ الدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: ... أمَّا المَعْنَى المُطابِقُ لِـ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) فَهـو مـا دَلَّتْ عليـه ألفاظُهـا بِالتَّضَمُّن والمُطابَقةِ [قـالَ الشـيخُ عبـدالرحيم السـلمي (عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب

المعاصــرة بجامعــة أم القــرى) في (شَـرحُ "القَواعِــدِ المُثلَى"): فالدَّلالـةُ لَهـا ثَلاثـةُ أنـواعٍ، النَّوعُ الأوَّلُ دَلالـةُ المُطابَقةِ، والنَّوعُ الثانِي دَلالةُ التَّضَـمُّنِ، والنَـوعُ الثـالِثُ دَلالةُ الالتِزامِ؛ فَأَمَّا دَلالةُ المُطابَقـةِ، فَهي دَلالـةُ اللَّفـظِ على تَمامِ مَعناه الذي وُضِـعَ لـه، مِثـلَ دَلالـةِ البَيتِ على الجُـدرانِ والسَّـقفِ [مَعًـا]، فَـإذا قُلْنـا {بَيْتٌ} فَإنَّه يَـدُلُّ على وُجودِ الجُـدرانِ والسَّـقفِ [مَعًـا]؛ ودَلالـةُ التَّضَـمُّنِ، هي دَلالةُ اللَّفظِ على جُزءِ مَعناه الذي وُضِعَ له، كَمـا لـو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنـا السَّـقفَ فَقَـطْ، أو قُلْنـا {البَيْتُ} وأرَدْنا الجِدارَ فَقَطْ؛ ودَلالـةُ الالتِـزامِ، هي دَلالـةُ اللَّفـظِ على مَعْنًى خارجَ اللَّفظِ يَلزَمُ مِن هذا اللَّفظِ، فَـإذا قُلْنـا كَلِمةَ {السَّقفِ} مَثَلًا، فالسَّـقفُ لا يَـدخُلُ فيـه الحائـطُ، فَإنَّ الحائطَ شَيءٌ والسَّقفُ شَيءٌ آخَـرُ، لَكِنَّه يَلـزَمُ منـه [أيْ لَكِنَّ السَّـقفَ يَلـزَمُ منـه الحائـطُ]، لِأنَّه [لا] يُتَصَـوَّرُ وُجودُ سَقفٍ لا حائطَ له يَحمِلُه، فَهذه هي دَلالةُ الالتِزامِ (أو اللُّزومِ). انتهى باختصار]، وهو الإقرارُ بأنَّه لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، وفيـه نَفيُ العِبـادةِ عن غَـيرِ اللـهِ، والكُفـرُ بِكُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِه [أيْ والبَراءةُ مِن كُـلِّ مـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللهِ، ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيــهِ وَقَوْمِــهِ إِنَّنِي بَــرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُــدُونَ}. وقــد قــالتِ المَوســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشراف الشيخ عَلَوي بنِ عبدالقادر السَّقَّاف) في شَرح حَدِيثِ (مَن قالَ "لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ" وَكَفَرَ بما يُعْبَــدُ مِن دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ): في هذا الحَدِيثِ يُخبِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَن قالَ وشَهِدَ بِلِسانِه أنَّه {لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} أيْ لا مَعبودَ بِحَقٍّ إلَّا اللهُ، {وكَفَرَ بما يُعبَدُ مِن دُونِ اللــهِ} فَيَكــونُ بِــذلكَ قــد تَبَــرَّأَ مِن كُـلِّ الأديَـانِ سِـوَى الإسلامِ، {حَرُمَ مالُه ودمُه} على المُسلِمِينَ، فَلا يُسـلَبُ مالُــه ولا يُســفَكُ دمُــه. انتهى] وهــو حَقِيقــةُ الكُفــر بِالطاغوتِ [ويَدُلُّ على ذلك قَولُه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا

الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}]، و[فيه] إثباتُ أحَقِّيَّتِه سُبحانَه لِلْعبادةِ؛ قالَ سُبحانَه {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ، فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}، فَهذه هي الكَلِمةُ التي اِتَّفَقَ عليها جَمِيعُ الأنبياءِ، وهي كَلِمةُ التَّوحِيدِ والإسلام العامِّ، وهي {مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}، وقالَ تَعالَى {وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِين، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}، والكَلِمةُ هي (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَعَبَّرَ عنها الخَلِيلُ بِمَعناها، فَنَفَى ما نَفَتْه هذه الكَلِمةُ مِنَ الشِّركِ في العِبادةِ، بِالبَراءةِ مِن كُلِّ ما يُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ، واستَثنَى الذي فَطَرَه (وهو اللهُ سُبحانَه) الذي لا يَصلُحُ مِنَ العِبادةِ شَيءٌ لِغَيره، فَهذا [هو] المَعنَى المُطابِقُ لِهذه الكَلِمةِ وهو ما نَصَّ عليه أهلُ العِلْم، قالَ شَيخُ الإسلام [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الإِسلَامِ شَهَادَةَ أَنْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَتَرْكَ عِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الإِسلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرين [دِينًا سِوَاهُ]}، وقالَ الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن آلِ الشيخ [في (فَتحُ المَجِيدِ)] {... ولِمَا دَلَّتْ عليه هذه الكَلِمةُ [أيْ كَلِمةُ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)] مُطابَقةً، فَإنَّها دَلَّتْ على نَفْيِ الشِّركِ والبَراءةِ منه والإخلاص لِلَّهِ وَحدَهُ لا شَريكَ له مُطابَقةً}، فَإذا ثَبَتَ ذلك بِالكِتابِ والسُّنَّةِ وكَلام أهلِ العِلْم تَبَيَّنَ أنَّ ما خَلا المَعْنَى المُطابِقَ مِمَّا ذَكَرَه الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب هو مِن لَوازم ذلك ومُقتَضاه، وبِهذا يَبطُلُ القَولُ أنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِين مِن أصلِ الدِّين... ثم قالَ -أي الشيخُ عادل-: فَكَونُ تَكفِيرِ المُشرِكِين مِن لَوازم أصلِ الدِّينِ يَقتَضِي أنَّه مَوقوفٌ على (أسبابٍ وشُروطٍ)

يَلزَمُ مِن عَدَمِها عَدَمُه، ولا يَتَرَتَّبُ [عَلَى] تَخَلُّفِهِ في حَقِّ المُكَلَّفِ كُفْرٌ ولا شِركٌ، ومِن هـذه الأسـبابِ عَـدَمُ تَحَقُّق كُفر المُشركِين لَدَى المُكَلَّفِ أو اِشتِباهُ حالِهم عنده، لِـذا وَجَبَ في حَقِّه إقامـةُ الحُجَّةِ والبَيَـانُ الـذي يَـزولُ معـه الشُّبْهةُ قَبْلَ القَولِ بِكُفرِه. انتهى باختصار.

(2)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مُناظَرةٌ في حُكمِ مَن لا يُكَفِّرُ المُشــركِين): النِّزاعُ ليس في تَكفِــير العابِدِين لِغَير اللهِ والمُشركِين به، وإنَّما في تَكفِير الذي لم يُكَفِّرْهم لِقِيَام مانِعٍ أو اِنتِفاءِ شَرطٍ عنده مع تَقريـره أنَّ {هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَـرُ، ومَن يَفعَلُـه فَهـو كـافِرٌ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: تَكفِـيرُ الأعيـان يَحتـاجُ إلى شُروطٍ ومَوانِعَ، وإلى الآنَ لم تُقِيموا دَلِيلًا على (أنَّ تَكفِيرَ المُنتَسِبِ [يَعنِي الجاهِلَ مُرتَكِبَ الشِّركِ المُنتَسِبَ لِلْإسلام] مِن أصلِ الدِّين الذي لا عُذرَ فيه لِأحَدٍ بِجَهـلِ أو تَأويـلِ، وأنَّ مَن خـالَفَكم فيـه فَهـو كـافِرٌ نـاقِضٌ لِأصلِ الدِّين)، ولا أظُنُّ أنَّكم تَقْدِرون إقامةَ الدَّلِيلِ على هـذا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وأمَّا مـا ذَكَـرْتُم مِن أنَّه [أي العاذِرَ] لا يَعرفُ الكُفرَ ولا يَعـرفُ التَّوحِيـدَ، فَـدَعوَى عارِيَةٌ عن الدَّلِيلِ وأنتم مُطالَبون قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ بِتَصحِيح الـدَّعوَى، لِأنَّ هــذا [أي العــاذِرَ] يُقِــرُّ أنَّ {مــا تَفعَلُــه القُبورِيَّةُ وأمثالُهم كُفْرٌ وشِـركٌ، وفاعِلُـه مِن غَـير عُـذر مُشركٌ كـافِرٌ بِاللَّهِ العَظِيم}، ولَكِنْ يَقـولُ {إنَّ هـذا مـع تَلَبُّسِــه بِالشِّــركِ يُعــذَرُ بِالجَهــلِ، ولا يُكَفَّرُ، ولا يُعامَــلُ مُعامَلةُ الكافِرين}، وظَنَّ [أي العاذِرُ] أنَّ الجَهْلَ [أيْ في مَسائل الشِّرْكِ الأكْبَرِ] قـد جَعَلَـه اللهُ عُـذرًا ومانِعًـا مِنَ التَّكفِير كَما جَعَلْتُم [أنْتُم] الإكراهَ وانتِفـاءَ القَصـدِ عُـذرًا [أيْ في مَسـائل الشِّـرْكِ الأكْبَـر]، لِاختِلاطِ الأدِلَّةِ عنـده وتَضـارُبها، أو لَعَلَّه يَقِيسُ الشِّـركَ [الأكْبَـرَ] على الكُفـر الأكبَرِ، هذا هو مِحوَرُ المَسألةِ وقُطْبُ رَحَاها، فَهَـلْ هـذا

الرَّجُلُ يُكَفِّرُ المُشركِين؟ الجَوابُ {نَعَمْ}، وهَـلِ اِمتِناعُـه عن التَّكفِـير هـو في عُمـوم مَن يَفْعَـلُ الشِّـركَ أمْ في بَعضِ الأعيَانِ؟ الجَـوابُ {في بَعضِ الأعيَـانِ}، وهَـلْ عِلَّةُ اِمتِناعِه عن التَّكفِير هـو اِعتِقـادُه أنَّ مَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ مُسلِمٌ؟ الجَوابُ {لا، إنَّما لِأنَّه يَظُنُّ أنَّ اللـهَ تَعـالَى يَعـذُرُ مِثلَ هذا بِالجَهلِ، كَما يَعذُرُه بِـالإكراهِ أو اِنتِفـاءِ القَصـدِ، فَهو لا يَرَى الشِّركَ إسـلامًا، ولا يَـرَى المُشـركَ مُسـلِمًا، إنَّما يَرَى أنَّ حُكمَ الشِّركِ يُرفَعُ عن مَن وَقَعَ فيه إنْ كانَ جـاهِلًا كَمـا يُرفَـعُ عن المُكـرَهِ والمُخطِئِ، فَهـذا الرَّجُـلُ يَقولُ (أنَا أعلَمُ أنَّ هذا الفِعلَ شِركٌ أكبَرُ، وأنَّ عابِدَ غَـير اللهِ كافِرٌ مُشركٌ، ولَكِنْ عندِي دَلِيلٌ مِنَ القُرآنِ والسُّـنَّةِ أنَّ اللهَ لا يُؤاخِذُ الجاهِلَ، فَأنَا أتَّبِعُ هـذا الـدَّلِيلَ كَمـا أمَـرَ اللهُ ولا أُكَفِّرُه حتى تَقومَ عليه الحُجَّةُ الشَّـرعِيَّةُ)}، هَـلْ تَصَوُّرُ هذا الرَّجُلِ صَحِيحٌ أمْ أنَّ لَدَيْهِ قُصورًا في التَّصَوُّر؟ الجَوابُ {لَدَيْـهِ قُصـورٌ، ولا يُمكِنُ تَكفِـيرُه حـتى يُبَيَّنَ لـه وَجْهُ خَطَئِه، كَـأيِّ صـاحِبِ خَطَـأٍ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وهذا الرَّجُلُ [أي العاذِرُ] كَيْفَ يُكَفَّرُ وخِلافُنا معـه في تَنزيـلِ الحُكم الشَّـرعِيِّ لا أكثَـرَ؟ أعنِي تَنزيـلَ الحُكمِ على الأعيَانِ لا في تَوصِيفِ الفِعْـلِ والحُكم عليـه بِـالكُفرِ والشِّـركِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: والمَسـألةُ تَحتـاجُ مِنكم إلى تَحريـر ونَظَـر ثـاقِبٍ ووَرَع شَدِيدٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ... وأمَّا مَسألَتُنا فَإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكَ المُنتَسِـبَ يَعـرفُ حـالَهم ويُحَـذِّرُ منهم ومِن شِـركِيَّاتِهم ويُشَـدِّدُ عليهم حَسَبَ المُسـتَطاعِ ويَعـرفُ أنَّ أفعـالَهم وأقـوالَهم كُفْـرٌ وشِـركٌ بِاللَّهِ، لَكِنَّه ظَنَّ أنَّه لا يَجـوزُ تَكفِـيرُ (الجاهِـلِ أو المُتَـأوِّلِ) [أيْ في مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَـرِ] حـتى تُقـامَ عليـه الحُجَّةُ، فـامتَنَعَ عن تَكفِـيرهم عَيْنًـا لِقِيَـام المـانِعِ عنده، وهذا يَـدُلُّ على أنَّه عَـرَفَ حَقِيقـةَ حـالِهم وعَـرَفَ الحُكمَ الشَّـرعِيَّ لِــ (الفِعْـلِ والقَـولِ [اللَّذَين بِهمـا كـانَ

المُشركُ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلإسلام مُقارِفًا لِلشِّركِ])، لَكِن اِمتَنَعَ عن تَنزيلِ الحُكم على الفاعِلِ لِلشُّبهةِ القائمةِ عنده، وبذلك تَرجِعُ المَسألةُ عنده إلى شُروطِ التَّكفِيرِ وانتِفاءِ المَوانعِ. انتهى باختصار.

(3)وقالَ الشيخُ أبو مالك التميمي (المُتَخَرِّجُ مِن قسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بتقدير امتياز، والحاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء في الفقه المقارن، وتَمَّ تَرشِيحُه لِلْعَمَلِ قاضِيًا في المحاكم التابعةِ لوزارةِ العدلِ السعوديةِ ولَكِنَّه رَفَضَ) في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ"): قاعِدةٌ مِن قَواعِدِ الشَّرع قَرَّرَها أهلُ العِلْم، ألا وهي قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفرِه أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ} هي قاعِدةٌ مُجمَعٌ عليها بَيْنَ سَلَفِ الأُمَّةِ وكِبار الأئمَّةِ، وهذا الإجماعُ إجماعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك دَقائقُ -سَنُبَيِّنُها إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى- فيها تَفصِيلٌ وبَيَانٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ أهلَ العِلْم يُقَرِّرون أنَّ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ يَكفُرْ}، لَكِنْ لَيسَتْ هذه القاعِدةُ على ذاك الإطلاق الذي يَظُنُّه البَعضُ، بَلْ هناك ضَوابِطُ وقُيودٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ هذه القاعِدةَ مُقَرَّرةٌ عند أهلِ العِلْم، والذي يَستَقرئُ ويَتَتَبَّعُ أقوالَ أهلِ العِلْم يَجِدُ أنَّ هذه القاعِدةَ ظاهِرةٌ في تَأصِيلاتِهم، لِذلك حُكِيَتْ هذه القاعِدةُ عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وكذلك الإمامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ وأَبِي زُرْعَةَ ومُحَمَّدِ بْنِ سُحْنُونٍ وكذلك أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاش ويَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وجَمْعٍ مِن أئمَّةِ السَّلَفِ وكذلك شَيخِ الإسلامِ اِبْنِ تَيْمِيَّةَ والقاضِي عِيَاض وأئمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ] وغَيرِهم؛ هذه القاعِدةُ تَحَدَّثَ عنها سَلَفُ الأُمَّةِ، والذي يَتَتَبَّعُ أقاوِيلَهم والنُّقولاتِ الوارِدةَ عنهم

يَجِدُ ذلك ظاهِرًا جَلِيًّا في ثَنايَا هذه النُّقولاتِ المَحكِيَّةِ عنهم... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ المُقارِفَ لِهذا الناقِضِ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}] مُرتَكِبٌ لِلْكُفر بِإجماع أهلِ العِلْم، والكُفْرُ يَلحَقُه اِبتِداءً في مَواضِعَ وبَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ في مَواضِعَ كَما سَيَأْتِي بَيَانُه وتَفصِيلُه... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: وهذه القاعِدةُ مُجمَعٌ عليها في الجُملةِ، وهناك تَفاصِيلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: إنَّ مَناطَ الكُفر في هذا الناقِض هو الرَّدُّ لِحُكم اللهِ بَعْدَ مَعرفَتِه [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): فَإنَّ أصلَ هذه القاعِدةِ ودَلِيلَها الذي تَرتَكِزُ وتَقومُ عليه هو قَولَه تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} وقَولُه سُبحانَه {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} ونَحوُها مِن الأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ الدالَّةِ على كُفر مَن كَذَّبَ بِشَيءٍ ثابِتٍ مِن أخبار الشَّرع وأحكامِه... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: إنَّ حَقِيقةَ هذه القاعِدةِ وتَفسِيرَها على النَّحوِ التالِي {مَن لم يُكَفِّرْ كافِرًا بَلَغَه [أيْ بَلَغَ مَن لم يُكَفِّرْ] نَصُّ اللهِ تَعالَى القَطعِيُّ الدَّلالةِ على تَكفِيره [أيْ تَكفِير مُرتَكِبِ الكُفر] في الكِتابِ، أو ثَبَتَ لَدَيْهِ نَصُّ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تَكفِيره بِخَبَر قَطعِيِّ الدَّلالةِ، رَغْمَ تَوَفُّر شُروطِ التَّكفِير وانتِفاءِ مَوانِعِه [أيْ في حَقِّ مُرتَكِبِ الكُفر] عنده، فَقَدْ كَذَّبَ بِنَصِّ الكِتابِ أو السُّنَّةِ الثابِتةِ، ومَن كَذَّبَ بذلك فَقَدْ كَفَرَ بِالإجماع}؛ هذه هي حَقِيقةُ هذه القاعِدةِ وهذا هو تَفسِيرُها بَعْدَ النَّظَر في أدِلَّتِها واستِقراءِ اِستِعمال العُلَماءِ لَها. انتهى. وقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ (ت544هـ) في (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوق الْمُصْطَفَى): الإجْمَاعُ عَلَى كُفْر مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدًا مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ

وَقَفَ فِي تَكْفِيرِهِمْ أَوْ شَكَّ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ [الْبَاقِلَّانِيُّ] {لِأَنَّ التَّوقِيفَ [أي النَّصَّ] والإجماعَ اِتَّفَقا عَلَى كُفْرِهِمْ [أَيْ كُفْرِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ وَكُلِّ مَنْ فَارَقَ دِينَ الْمُسْلِمِينَ]، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ أَوْ شَكَّ فِيهِ، وَالتَّكْذِيبُ أو الشَّكُّ فِيهِ [أَيْ في النَّصِّ] لَا يَقَعُ إلَّا مِن كافِر}. انتهى باختصار. وقد عَلَّقَ الشيخُ أبو مالك التميمي في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ") على قَولِ الْقَاضِي عِيَاض هذا قائلًا: مِن هذا النَّقلِ عَلِمْنا المَناطَ التَّكفِيريَّ في هذا الناقِضِ، وهو جُحودُ ورَدُّ حُكمِ اللهِ أو تَكذِيبُ النَّصِّ الشَّرعِيِّ. انتهى باختصار]، وهذا المَناطُ، الأدِلَّةُ كَثِيرةٌ عليه في كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، يَقولُ تَعالَى {وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} وكذلك يَقولُ سُبحانَه {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ} ويَقولُ تَعالَى {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُمومِ هذه القاعِدةِ المَسائلُ الخِلافِيَّةُ الاجتِهادِيَّةُ التي اِختَلَفَ [أيْ في التَّكفِير] فيها أهلُ العِلْمِ، وهي على سَبِيلِ المِثالِ كَحُكم تارِكِ الصَّلاةِ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... كَتارِكِ الصَّلاةِ، فَإنَّ مَن لم يُكَفِّرْه، وإنْ كانَ مُخطِئًا، إلَّا أنَّه [أيْ مَن لم يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ] لا يَجحَدُ الأدِلَّةَ الصَّحِيحةَ القاضِيَةَ بِكُفرِه [أيْ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ]، بَلْ يُؤمِنُ بِها ويُصَدِّقُ، ولَكِنْ يُؤَوِّلُها بِالكُفرِ الأصغَرِ، أو يُخَصِّصُها فِيمَن جَحَدَ الصَّلاةَ دُونَ مَن تَرَكَها تَكاسُلًا، لِتَعارُض ظاهِرِ بَعض النُّصوص الأُخرَى معها [أيْ مع الأدِلَّةِ الصَّحِيحةِ القاضِيَةِ بِكُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ]، كَحَدِيثِ (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ) وفِيه قَولُه [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] {وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ} رَوَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وغَيرُهم [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ تارِكِ الصَّلاةِ

وعَلاقَتُه بالإرجاءِ) في هذا الحَدِيثِ: فالحَـدِيثُ ضَـعِيفٌ لا يَصـلُحُ الاحتِجـاجُ بـه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ- تَحْتَ عُنوانِ (هَلْ يَسوغُ الخِلافُ في كُفر تاركِ الصَّـلاةِ؟ وهَـلْ قالَ أحَـدٌ مِن أهـلِ العِلْم بِـذَلِك؟): لا يَسـوغُ الخِلافُ في حُكم تاركِ الصَّلاةِ كَسَلًا وتَهاوُنًا، وهو **خِلافٌ مَذمومٌ غَـيرُ مُعتَبَر** لِما يَلِي؛ (أ)ثُبـوتُ اِنعِقـادِ إجمـاع الصَّـحابةِ قَـدِيمًا على كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ المُمتَنِــع مِن أدائهــا **وليس جاحِـدِها**؛ (ب)الخِلافُ حـادِثٌ في عَصـر تـابِعِي التَّابِعِين؛ (ت)أدِلَّةُ كُفــر تــارِكِ الصَّــلاةِ **أدِلَّةٌ مُحكَمــةٌ**؛ (ث)أدِلَّةُ القائلِين بِإسلام تاركِ الصَّـلاةِ وبَقائـه على الإيمـان أدِلَّةٌ كُلُّها **مُتَشابِهةٌ وعُموماتٌ وأحادِيثُ ضَعِيفةٌ**... ثم قالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: مُنْــذُ مَتَى ونحن نَــترُكُ كَلامَ الصَّــحابةِ وفَهْمَهم، ونَأخُـــــــذُ بِكَلام وفَهم الأئمَّةِ مِن بَعــــــــدِ الصَّــحابةِ؟!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ عَلِيٌّ بنُ شَعبانَ أيضًا في (أثَرُ عَبْدِاللَّهِ بْن شَقِيق روايَـةً ودِرايَـةً): قالَ ربيع المدخلي بِأنَّ الإجماعَ على كُفـر تـارِكِ الصَّـلاةِ لم يَذكُرْه أهلُ العِلْم في كُتُبِهم؛ قُلْتُ (عَلِيُّ بنُ شَعبانَ)، بَلْ كَذَبْتَ، فَقَدْ **ذَكَرَ الكَثِيرُ مِن أهـلِ العِلْم سَـلَفًا وخَلَفًـا هذا الإجماعَ عَن الصَّحابةِ ونَقَلوه واعتَمَـدوه وأخَـذوا به**، ولَكِنْ ما حِيلَتِي في مَن يَرَى أنَّ القَبِيحَ هو الحَسَنُ!!!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: وبَقِيَ أنْ نُبَيِّنَ شَيئًا آخَرَ غَفَلَ عنه **ربيع المدخلي ورِفاقُه مِنَ المُرجِئةِ**، وهو أنَّ الخِلافَ الحادِثَ بَعْدَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين لا اِعتِبـارَ لـه، وهـو خِلافٌ مَـذمومٌ لِأنَّ الإجمـاعَ اِنعَقَـدَ مِن قَبلِـه على كُفـر تـارِكِ الصَّلاةِ كَسَـلًا، فَمَهْمـا ذَكَـرَ المُرجِئـةُ مِن أسـماءٍ لِعُلَمـاءَ مَشاهِيرَ خالَفوا بَعْدَ اِنعِقادِ هذا الإجماع القَدِيم **فَلا عِبرةَ لِكَلامِهم**، بَلْ هو خِلافٌ حـادِثٌ مَـذمومٌ. انتهى باختصـار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التَّنبِيهـاتُ على مـا في الإشـاراتِ والـدَّلائلِ مِنَ الأغلوطـاتِ): إنَّ نِـزاعَ المُتَــأخِّرِين لا يَجعَــلُ المَســألةَ خِلافِيَّةً يَسُــوغُ فيهــا

الاجتِهادُ، **والخِلافُ الحادِثُ بَعْدَ إجماعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطعًا** كَما فَصَّلَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (تَحقِيقُ مَذْهَبِ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ "مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ" في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ): ... فالحاصِلُ مِن كُلِّ ما مَضَى أنَّنِي أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ أنَّ **عَقِيدةَ الإمامِ مالِكٍ والإمامِ الشَّافِعِيِّ أنَّ تارِكَ الصَّلاةِ مِن فَرضٍ واحِدٍ فَقَطْ كافِرٌ حتى يَخرُجَ وَقتُها مِن غَيرِ عُذرٍ**... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: هَلْ ثَبَتَ عن الإمامِ أحمَدَ قَولٌ له في عَدَمِ كُفرِ تارِكِ الصَّلاةِ؟، الجَوابُ، لم يَثبُتْ عن الإمامِ أحمَدَ إلَّا قَولٌ واحِدٌ في حُكمِ تارِكِ الصَّلاةِ [وهو تَكفِيرُه] وما عَداه كَلامٌ مُتَشابِهٌ إذا رَدُّوه إلى المُحكَمِ تَبَيَّنَ الأمْرُ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... وبذلك أكونُ قد أثْبَتُّ بِفَضلِ اللهِ حُكمَ تارِكِ الصَّلاةِ عندَ الأئمَّةِ الثَّلاثةِ (مالِكٍ والشَّافِعِيِ وأحمَدَ)، وقد بَيَّنتُ ذلك **بِالأسانِيدِ الصَّحِيحةِ المَوصولةِ لهم** وبتَحقِيقٍ عِلْمِيٍّ مُعتَبَرٍ لا يَجْحَدُه إلَّا مَن أعمَى اللهُ بَصِيرَتَه، وبَيَّنتُ **ضَعْفَ الأقوالِ المَنسوبةِ إليهم** مِن عَدَمِ تَكفِيرِهم لِتارِكِ الصَّلاةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين في فيديو له بِعُنوانِ (هَلْ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ والجُمهورُ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ؟): هَلْ فِعْلًا الشَّافِعِيُّ ومالِكٌ لا يُكَفِّرانِ تارِكَ الصَّلاةِ؟، هذا الكَلامُ لم يَقُلْه أحَدٌ مِنهما الْبَتَّةَ، وإنَّما **المُتَأَخِّرون** مِنَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ كانوا لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ وبَعضُهم نَسَبَ هذا الكَلامَ لِلإمامِ الشَّافِعِيِّ ولِلإمامِ مالِكٍ **وهذا لا يَصِحُّ عنهما بِحالٍ**، بَلْ نَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عن الإمامِ مالِكٍ وعن الإمامِ الشَّافِعِيِّ القَوْلَ بِتَكفِيرِ مَن تَرَكَ صَلاةً واحِدةً عَمْدًا، والطَّحَاوِيُّ قد تَلَقَّى العِلمَ عن المُزَنِي الذي هو تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ، وكذلك الإمامُ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ -وهو أحَدُ تَلامِيذِ الشَّافِعِيِّ- نَقَلَ الإجماعَ على تَكفِيرِ تارِكِ الصَّلاةِ، فالقَوْلُ بِأنَّهما [أيْ مالِكًا والشَّافِعِيَّ] لا يُكَفِّران تارِكَ

الصَّلاةِ هذا قَولٌ غَيرُ صَحِيحٍ؛ أمَّا الجُمهورُ الذِين هُمْ لا يُكَفِّرون تارِكَ الصَّلاةِ فَهُمْ لَيسوا جُمهورَ السَّلَفِ وإنَّما جُمهورُ المُتَأَخِّرين. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَهُمْ مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَع النَّاس لِلآثارِ والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليها شَيئًا. انتهى. وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شُبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَدِّمون الآثارَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَياتِهم أحَدٌ يَنْتَسِبُ إليهم ويَقُولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِلَةُ مَقالاتٍ في الرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): وبالجُملةِ، بَحْثُ [أيْ تَقريراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَأَخِّرةِ مَبنِيٌّ على أُصولِ المَاتُريدِيَّةِ في الكُفر والإيمانِ، كَما أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ [المُتَأَخِّرين] مَبنِيٌّ على أُصولِ الأَشْعَرِيَّةِ. انتهى]، ونَحو ذلك مِن حُجَج القائلِين بِذلك، وَهُمْ كَثِيرٌ، ومِنهم أَئمَّةٌ جِبَالٌ كَمالِكٍ والشافِعِيِّ وغَيرهم مِمَّن لم يُكَفِّرْ مَن تَرَكَها تَكاسُلًا، فَلَمْ نَسمَعْ أنَّ أحَدًا مِنَ المُخالِفِين لَهم القائلِين بِكُفره [أيْ بِكُفر تارِكِ الصَّلاةِ] كالإمام أحْمَدَ في إحدَى الرِّوايَتَين عنه، وعبدِاللهِ بْن الْمُبَارَكِ وَإسْحَاقَ بْن رَاهَوَيْهِ وغيرهم قالوا بِكُفرهم [أيْ بِكُفر الذِين لم يُكَفِّروا تارِكَ الصَّلاةِ] أو طَبَّقوا قاعِدةَ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ} عليهم [قالَ الشَّيخُ يزن الغانم في هذا الرابط: يَجِبُ أنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ أو أخْطَأَ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ -أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ- الذِين يَنطَلِقون في اِستِدلالِهم مِنَ الحَدِيثِ والأثَر، وبَيْنَ مَن وَقَعَ في بِدعةٍ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَع الذِين يَنطَلِقون مِن أصول وقَواعِدَ مُبتَدَعةٍ، أو مَنْهَج غَير مَنْهَج أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ. انتهى]. انتهى] وتارِكِ الصَّومِ وتارِكِ الزَّكاةِ وتارِكِ الحَجِّ، وحَدِيثُنا هنا عن خِلافِ

أهل العِلْم في التَّرْكِ لا الجُحودِ، فَإنَّ الجُحودَ مُتَّفَقٌ عليه [أيْ مُتَّفَقٌ على التَّكفِير بِه]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: يَخرُجُ مِن عُموم هذا الناقِضِ مَوانِعُ اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في جُزئيَّاتِها؛ مَثَلًا اِشتِراطُ البُلوغِ لِصحَّةِ وُقوعِ الرِّدَّةِ، اِتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ البالِغَ تَقَعُ منه الرِّدَّةُ وتَصِحُّ ويُؤاخَذُ ويُحاسَبُ ويُعاقَبُ، واتَّفَقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الصَّبِيَّ دُونَ سِنِّ التَّمييز لا تَقَعُ [يَعنِي لا تَصِحُّ] منه الرِّدَّةُ، بَقِيَ عندنا المَرحَلةُ التي هي بَيْنَ هَذَين العُمُرَين (سِنِّ البُلوغ، وفَوْقَ سِنِّ التَّمييز)، فَسِنُّ التَّمييز هنا اِختَلَفَ أهلُ العِلْم في حَدِّهِ، [كَما اِختَلَفوا أيضًا في] اِشتِراطِ البُلوغِ في ثُبوتِ الرِّدَّةِ أو صِحَّةِ الرِّدَّةِ، [فَقَدْ] رَأَى أبُو حَنِيفَةَ وصاحِبُه مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَن وكذلك أحمَدُ في روايَةٍ أنَّ البُلوغَ ليس شَرطًا لِصِحَّةِ وثُبوتِ الرِّدَّةِ [يَعنِي أنَّه يَكفِي تَحَقُّقُ (التَّمييز) والذي هو أيضًا مُختَلَفٌ في حَدِّهِ]، وقالَ أبو يُوسُفَ مِن أصحابِ أبِي حَنِيفَةَ والشافِعِيَّةُ وأحمَدُ في أظهَر الرِّوايَتَين عنه أنَّ الرِّدَّةَ لا تَثبُتُ ولا تَصِحُّ مِنَ المُمَيِّز الذي دُون سِنِّ البُلوغ؛ وقُلْ بِمِثْلِ ذلك في حَقِّ السَّكران، [فَ]إن زَوالَ العَقلِ يُقَسِّمُه أهلُ العِلْمِ إلى زَوالِ بِسَبَبِ مُباح [كَما في الإغماءِ أو الصَّرْعِ أو إجراءِ عَمَلِيَّةٍ جِراحِيَّةٍ، وقَدِ اِتَّفَقَ أهلُ العِلْم على أنَّ الرِّدَّةَ الناتِجةَ عن زَوالِ العَقلِ بِسَبَبِ مُباح لا تَصِحُّ]، وزَوالِ بِسَبَبِ مُحَرَّم [وَ]يَكونُ بشُرْبِ الخَمْر، هنا [أيْ في زَوالِ العَقلِ بِسَبَبِ مُحَرَّم] اِختَلَفَ أهلُ العِلْم [أيْ في صِحَّةِ الرِّدَّةِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: هَلْ هذه الصُورةُ [يَعنِي تَكفِيرَ السَّكران الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ بِسَبَبِ زَوالِ عَقلِه بِسَبَبِ مُحَرَّم، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في صِحَّةِ ردَّتِه] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِدةِ؟، هَل الصُّورةُ في التَّمييز [يَعنِي تَكفِيرَ الصَّبِيِّ المُمَيِّز الذي وَقَعَتْ منه الرِّدَّةُ، وقد عَرَفْنا اِختِلافَ العُلَماءِ في اِشتِراطِ البُلوغِ،

وعَرَفْنا أنَّ الـذِين اِكتَفَـوْا منهم بِـالتَّمْيِيز اِختَلَفـوا أيضًـا في سِنِّ التَّمْيِيز] داخِلةٌ تَحْتَ هذه القاعِـدةِ؟، نَقـولُ، لا، لِأنَّنا قَرَّرنا أنَّ مَسائلَ الخِلافِ التي هي مَحَلُّ اِجتِهادٍ بَيْنَ أهلِ العِلْم خارجةٌ مِن هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: كذلك مِنَ المَسائلِ المُهمَّةِ مانِعُ الإكراهِ، مانِعُ الإكراهِ هو مـانِعٌ مُتَّفَـقٌ عليـه في الجُملـةِ ولَكِن اِختَلَـفَ أهلُ العِلْم في بَعض جُزئيَّاتِه، فَإنَّ أهلَ العِلْمِ قالوا {هَلْ يَكفِي في الإكـراهِ التَّهدِيـدُ أو لا بُـدَّ أنْ يُمَسَّ بِعَـذابِ؟}، جُمهـورُ العُلَمــاءِ قــالوا لِأحمَــدَ خِلافًــا {نَعَمْ، يَكفِي التَّهدِيـدُ}، وأحمَـدُ قـالَ {لا، حـتى يُمَسَّ بِعَـذابِ} [قـالَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وقد وَقَـعَ الخِلافُ بَيْنَ أهـلِ العِلْم في التَّسويَةِ بَيْنَ الأقوالِ والأفعـالِ [أيْ مِن جِهـةِ المُكرَهِ، وهي الأقوالُ والأفعالُ الـتي يُكـرَهُ عليهـا] في الإكـراهِ، فَـذَهَبَ بَعضُـهم وهُمُ الجُمهـورُ إلى أنَّ المُكـرَهَ يَحِلُّ لـه الإقـدامُ على مـا أُكـرِهَ عليـه، سَـواءٌ أُكـرِهَ على قَولِ أو عَمَلِ، وذَهَبَ بَعضُهم إلى التَّفريـق بَيْنَ الأقـوالِ والأفعالِ [يَعنِي أنَّ بَعْضَ العُلَماءِ ذَهَبَ إلى صِحَّةِ الإكراهِ (إذا كانَ الإكراهُ على قَولِ) وعَدَم صِـحَّتِه (إذا كـانَ على فِعْلِ)]. انتهى باختصار. وقـالَ مركـزُ الفتـوى أيضًـا في هذا الرابط: قالَ اِبنُ رَجَبِ [في (جامع العلوم والحكم)] {وَأَمَّا الإِكْرَاهُ عَلَى الأَقْوَال، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِـحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلِ مُحَرَّم إكْرَاهًـا مُعْتَبَـرًا أنَّ لَـهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْـهِ، وَسَـائِرُ الأَقْـوَالِ يُتَصَـوَّرُ عَلَيْهَـا الإِكْـرَاهُ، فَـإِذَا أُكْـرِهَ بِغَيْــر حَــقٍّ عَلَى قَــوْلِ مِنَ الأَقْوَالِ، لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الأَحْكَـام، وَكَـانَ لَغْـوًا، فَإِنَّ كَلَامَ الْمُكْرَهِ صَـدَرَ مِنْـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ رَاض بِـهِ، فَلِـذَلِكَ عُفِيَ عَنْهُ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي أَحْكَام الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ}؛ أَمَّا مَن أُكرِهَ على فِعْلٍ مِن أفعالِ الكُفرِ كالسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ،

فَقَدِ أُختُلِفَ (هَلْ يُقبَـلُ إكراهُـه أو لا يُقبَـلُ؟)، قـالَ اِبْنُ بَطَّالٍ [في (شـرح صـحيح البخـاري)] {وَأَمَّا فِي الْفِعْـلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهُوه عَلَى السُّـجُودِ لِغَيْـرِ اللَّهِ أَوِ الصَّـلَاةِ لِغَيْـرِ الْقِبْلَـةِ... وَقَـالَتْ طَائِفَـةٌ (الإِكْـرَاهُ فِي الْفِعْـلِ وَالْقَـوْلِ سَـوَاءٌ إِذَا أَسَـرَّ الإِيمَـانَ)}. انتهى باختصار]، هذا خِلافٌ، نَقولُ، لا تَدخُلُ هذه المَسألةُ تحت قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـره أو صَـحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَـرَ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: قـد يَـأتِي آتٍ ويُقحِمُ مَسـائلَ الاجتِهـادِ الخِلافِيَّةِ تحت هـذه القاعِدةِ، فَنَقولُ له، لا، ومازالَ أهلُ العِلْم يَختَلِفون في مَسـائِلَ كَهـذه المَسـائلِ ولم يُكَفِّرْ بَعضُـهم بَعضًـا... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المَسائِلُ الظاهِرةُ [هي] كُـلُّ مَسألةٍ ظَهَرَتْ أدِلَّتُها وأجمَعَتِ الأُمَّةُ عليها وظَهَرَ عِلمُهـا لِلْعامِّ والخاصِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ هي كُـلُّ مَسـألةٍ يَعلَمُهـا الخاصَّـةُ دُونَ العامَّةِ لِخَفائهـا وعَـدَم اِشـتِهارِها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التميمي-: أهـلُ العِلْم يُقَسِّـمون هـذه القاعِـدةَ إلى أقسـام؛ (أ)القِسـمُ الأوَّلُ، أنـاسٌ جـاءَ النَّصُّ صَـراحةً بتَكفِـيرهم بِأعيـانِهم وهُمْ على قِسـمَينِ (طَوائـفُ، وأفرادٌ)، الطَّوائفُ -مَثَلًا- اليَهودِيَّةُ والنَّصرانِيَّةُ والمَجُوسُ والبُوذِيَّةُ، والأفـرادُ كَفِرْعَـوْنَ وَهَامَـانَ وَقَـارُونَ وإبلِيسَ وأبِي لَهَبٍ، فحكم هـذا القسـم [وهَمُ الـذين جـاءَ النَّصُّ صَراحةً بتَكفِيرهم بِأعيانِهم مِنَ الطوائفِ أو الأفرادِ] مَن لم يُكَفِّرْهم بِأعيـانِهم فَهـو كـافِرٌ، وأهـلُ العِلْم حَكَـوْا الإجماعَ على كُفـر مَن لم يُكَفِّرْ هـذا القِسـمَ أو الصِّـنفَ مِنَ النـاس، والمَنـاطُ التَّكفِـيريُّ في هـذا النـاقِض هـو جُحودُ ورَدُّ حُكم اللهِ أو تَكـذِيبُ النَّصِّ الشَّـرعِيِّ، [وَ]هـذه مَسـألةٌ ظـاهِرةٌ، مُجمَـعٌ عليهـا والنَّصُّ فيهـا قَطعِيٌّ فَلَمْ يَعُدْ هناك سَبِيلٌ لِلْخَفاءِ، وإنَّ عاذِرَ هـؤلاء دَلَّ النصُّ على كُفـرِه [كَمـا في قَولِـه تَعـالَى {وَمَـا يَجْحَـدُ بِآيَاتِنَـا إِلَّا

الْكَافِرُونَ}] وهو داخِلٌ أصالةً تحت هذا الناقِضِ أو هذه القاعِدةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: القِسمُ الثانِي [أيْ مِن أقسام قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّرِ الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، أقوالٌ وأفعالٌ جاءَ النَّصُّ بِتَكفِيرِ أصحابِها أو فاعِلِيها، كالاستِغاثةِ بِغَيرِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والذَّبحِ لِغَيرِ اللهِ والسُّجودِ لِغَيرِ اللهِ والحُكم بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ [قالَ الشيخُ حمودٌ الشعيبي (الأستاذ بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فَتْوَى له على هذا الرابط: قالَ شَيخُنا الشَّيخُ محمد الأمين الشنقيطي [في (أضواء البيان)] بَعْدَ أنْ ذَكَرَ النُّصوصَ الدالَّةَ على كُفرِ مُحَكِّمِي القَوانِينِ {وَبِهَذِهِ النُّصُوصِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا يَظْهَرُ غَايَةَ الظُّهُورِ أَنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ الَّتِي شَرَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ أَوْلِيَائِهِ مُخَالَفَةً لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ إِلَّا مَنْ طَمَسَ اللَّهُ بَصِيرَتَهُ وَأَعْمَاهُ عَنْ نُورِ الْوَحْيِ مِثْلَهُمْ}. انتهى] والاستِهزاءِ باللَّهِ أو بالدِّين أو بِالرَّسولِ الأمِين عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، نَقُولُ، مَن تَوَقَّفَ أو شَكَّ في كُفر مُرتَكِبِ أحَدِ هذه النَّواقِضِ، فَإنَّه لا يَخلُو مِن حالاتٍ؛ (أ)الحالةُ الأولَى، أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيره لِكَونِ ما وَقَعَ فيه ليس بِكُفر، يَعنِي يَقولُ لك {الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ جائزٌ ليس كُفرًا}، هذا أصلًا كافِرٌ أصالةً، تَوَقَّفَ في كُفر هذا [المُعَيَّنِ] أو لم يَتَوَقَّفُ، لِأنَّه رَأَى أنَّ هذه الأفعالَ التي دَلَّ النَّصُّ صَراحةً على كُفرِ فاعِلِها أنَّها لَيسَتْ بِكُفر، وهذا رَدٌّ وتَكذِيبٌ لِلنَّصِّ الشَّرعِيِّ أنْ يَمتَنِعَ عن تَكفِيره لِكَونِ ما وَقَعَ [أي المُعَيَّنُ] فيه ليس بِكُفر، كَأنْ يَقولَ {الذَّبحُ لِغَيرِ اللهِ، أو الحُكمُ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ، أو الاستِغاثةُ بِغَيرِ اللهِ، أنَّها لَيسَتْ بِكُفر، وأنَّها مِمَّا أباحَه اللهُ سُبحانَه وتَعالَى}، فَهذا نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ

يَلحَقُه الكُفْرُ؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَمتَنِـعَ عن تَكفِـيره مـع إقـراره بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، حَكَمَ [أي المُعَيَّنُ] بِغَير ما أنـزَلَ اللـهُ، يَقـولُ [أي العـاذِرُ] {الحُكْمُ بِغَير ما أنزَلَ اللـهُ، مـا عِنْـدِي أدنَى شَـكٍّ أنَّه كُفْـرٌ}، ذَبَحَ [أي المُعَيَّنُ] لِغَـير اللـهِ، يَقـولُ [أي العـاذِرُ] {مـا عِنْـدِي أدنَى شَكٍّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْـرٌ}، لَكِنْ يَمتَنِـعُ عن تَكفِـيره [أيْ يَمتَنِعُ العاذِرُ عن تَكفِير المُعَيَّن] لِوُجودِ مانِعٍ مَنَعَ مِن نُزولِ الحُكم على [المُعَيَّن] مُرتَكِبِ الكُفر... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: والمَوانِعُ منهـا مـا هـو مُعتَبَـرٌ في كُـلِّ مَسـائلِ الإيمـانِ والكُفـر، كـالإكرامِ مَثَلًا، ومنهـا مـا هـو مُعتَبَرٌ في مَسائلَ غَـيرُ مُعتَبَرٍ في أُخـرَى، وهنـا يَحصُـلُ الخَلَـلَ ([وهـو] التَّعمِيمُ)، تَـأتِي إلى مـانِعٍ اِعتَبَـرَه أهـلُ العِلْم في بابٍ فَتُعَمِّمُه على أبوابٍ أُخـرَى؛ الجَهـلُ -مَثَلًا- أهلُ العِلْم يَعتَبِرونه في المَسائلِ الخَفِيَّةِ، إذا كانَ جـاهِلًا فَيُعذَرُ فَلا يَلحَقُه الكُفْرُ حتى تُقامَ عليه الحُجَّةُ ويَفهَمَها؛ اِشـتِراطُ الفَهمِ -مَثَلًا- يَجِـدُ أنَّ أهـلَ العِلْم يُقَرِّرونـه في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في (التنبيهـات المختصـرة على المسـائل المنتشـرة): فاشـتِراطُ فَهْمِ الحُجَّةِ دائمًـا مِن أقـوالِ المُرجِئـةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: لا يُشـتَرَطُ الفَهمُ في المَسـائلِ الظـاهِرةِ الجَلِيَّةِ ولَكِنْ يُشـتَرَطُ في المَسـائلِ الخَفِيَّةِ، كَمـا قـالَ العُلَمـاءُ. انتهى]، فَيُعَمِّمُ هـذا الاشتِراطَ؛ حـتى خَـرَجَ عنـدنا مَن يَقـولُ بِـأنَّ الطَّواغِيتَ الذِين عُلِمَ كُفْرُهم وأصبَحَ كُفْرُهم مَعلومًـا لَـدَى الصَّـغِير والكَبِـير، يَقـولُ {لا يَلحَقُـه الكُفْـرُ حـتى تُقِيمَ عليـه الحُجَّةَ}، ومَفهومُ الحُجَّةِ أصلًا عنده مُختَلٌّ، يَعنِي لا بُدَّ أنْ تَـأتِيَ وتَجلِسَ معـه ثم بَعْـدَ ذلـك تَعـرضُ عليـه الـدَّلِيلَ وتُناقِشُـه عنـد كُـلِّ دَلِيـل {فَهِمْتَ؟، أو مـا فَهِمْتَ؟}، فَهِمْتَ نَنتَقِلْ لِلْآخَر، ما فَهِمْتَ نَبْقَى عنـد الأوَّلِ إلى أبَـدِ الآبـادِ!... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التميمي-: هـذا المُمتَنِـعُ

[يَعنِي في الحالةِ الثانِيَةِ مِن حـالاتِ الامتِنـاع عن تَكفِـير مُرتَكِبِ أحَدِ النَّواقِضِ المُتَمَثِّلـةِ في أقـوالِ وأفعـالِ جـاءَ النَّصُّ بِتَكفِير فاعِلِيهـا، كالاستِغاثةِ بِغَير اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ والذَّبحِ لِغَير اللهِ والسُّجودِ لِغَير اللـهِ، وهي الحالـةُ الـتي يَمتَنِعُ فيها العاذِرُ عن تَكفِير المُعَيَّن مع إقـراره بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ] مـع إقـراره بِـأنَّ مـا وَقَـعَ فيـه المُعَيَّنُ كُفْـرٌ، لـه حـالاتٌ؛ (أ)الحالـةُ الأولَى، أنْ يَكـونَ المانِعُ الذي أورَدَه مُعتَبَرًا والتَّنزيلُ صَحِيحٌ، فَهذا لا يَدخُلُ معنا في القاعِـدةِ أصـلًا [أيْ لا يَكفُـرُ العـاذِرُ، لِأنَّه أنـزَلَ مانِعًا مُعتَبَرًا في مَسـألةٍ يَصِـحُّ إنزالُـه فيهـا، كَـأنْ يُنَـزِّلَ مـانِعَ الإكـراهِ على مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـر]؛ (ب)الحالـةُ الثانِيَةُ، أنْ يَكونَ المانِعُ غَيْرَ مُعتَبَـر [يَعنِي لم يَـأتِ دَلِيـلٌ على اِعتِباره مانِعًا]، أو أنَّه مُعتَبَرٌ والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح، مِثالٌ على مانِع غَير مُعتَبَر، رَجُلٌ تَقولُ له {لِمـاذا دَخَلْتَ في جَيش الطـاغوتِ؟}، فَجـاءَ شَـخصٌ [يَعنِي العـاذِرَ] فَقالَ {يا رَجُلُ، هذا مِسكِينٌ ضَعِيفٌ، عنده أولادٌ يَصـرفُ عليهم}، الآنَ هـو يُـوردُ مانِعـا غَيْـرَ مُعتَبَـر،[مِثـالٌ على مانِع مُعتَبَـر والتَّنزيـلُ غَـيرُ صَـحِيح [أيْ مـانِع مُعتَبَـر في مَسائلَ دُونَ مَسائلَ، فَيَقومُ العاذِرُ بِإنزالِه في مَسألةٍ لا يَصِحُّ إنزالُه فيها]، قد تَأْتِي مَثَلًا بِـ (الجَهلِ) وتَجعَلُه مانِعًا في الشِّركِ الأكبَر، نَقولُ لك {مانِعٌ مُعتَبَرٌ والتَّنزيلُ غَـيرُ صَـحِيحٍ، لِأنَّه [أي الجَهْـلَ] مُعتَبَـرٌ في مَسـائلَ دُونَ مَسـائلَ}، فَمـا الحُكْمُ [أيْ فَمـا حُكْمُ العـاذِر عندئـذٍ]؟، نَقـولُ، هـذا لا يَلحَقُـه الحُكْمُ اِبتِـداءً إلَّا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ، لِماذا لم نَقُـلْ هنـا أنَّه تَحَقَّقَ فيـه المَنـاطُ؟ [لِأنَّه] لم يَجحَدْ [سَبَقَ بَيَـانُ أنَّ مَنـاطَ الكُفـر في قاعِـدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَدْ كَفَرَ} هو الرَّدُّ لِحُكم اللهِ بَعْدَ مَعرفَتِه]، هـو يُقِـرُّ أنَّ هذا الفِعلَ كُفْرٌ، لَكِنْ يَقولُ {وُجِـدَ مـانِعٌ مَنَـعَ مِن لِحـاق الكُفرِ بِفاعِلِـه} [مُـرادُ الشَّـيخِ مِمَّا ذَكَـرَه أنَّ هـذا العـاذِرَ

الـذي جَعَـلَ الجَهْـلَ مانِعًـا في الشِّـركِ الأكبَـر لا نُكَفِّرُه اِبتِداءً (أَيْ لا نُكَفِّرُه قَبْلَ أنْ نُحاجَّه ونُكاشِفَه)، فَإنِ اِتَّبَـعَ الحَـقَّ بَعْـدَ تلـك المُحاجَّةِ فَكَفَّرَ المُعَيَّنَ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ الأكبَر فَلا يَكفُرُ، وإلَّا فَإنَّه يَكفُرُ بَعْدَ تلـك المُحاجَّةِ]... ثم قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: (مَن يَعـذُرُ مُـرتَكِبَ الشِّـركِ)، هذا ما نحن بِصَدَدِ الحَدِيثِ عنه [هنا يُنَبِّهُ الشَّيخُ أنَّ الكَلامَ عن (عـاذِر مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَـر) لا (مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الأكبَر نَفْسِه)]، فَلا يَحصُـلْ تَـداخُلٌ في أذهـانِ البَعضِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التميمي-: مِنَ المَسائلِ التي أشكِلَتْ على كَثِـير مِنَ النـاس في فَهم هـذه القاعِـدةِ مـا نُقِـلَ ورُويَ عن أهلِ العِلْمِ، حيث أنَّ ما يُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْم في هذه المَسألةِ لا يَخلُو مِن حـالَين، الحالـةُ الأُولَى (أنْ يَكونَ النَّقلُ ظاهِرُه تَكفِيرُ العاذِرِ اِبتِداءً)، الحالـةُ الثانِيَـةُ (هناك نُقولاتٌ أُخرَى ظاهِرُها عَدَمُ تَكفِـيرُ العـاذِرِ اِبتِـداءً وإنَّمـا بَعْـدَ إقامـةِ الحُجَّةِ أو بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَـفةِ)، فَحَصَلَ خَلَلٌ عند البَعض؛ فَمَثَلًا يَشْهَدُ لِلْأمرِ الأوَّلِ [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] ما قالَه سُـفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَـةَ {الْقُـرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عز وجل، مَنْ قَالَ (مَخْلُوقٌ) فَهُـوَ كَـافِرٌ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ}، ظاهِرُ النَّقلِ يُفِيدُ تَكفِـيرَه [يَعنِي تَكفِيرَ مَن لم يُكَفِّرْ] اِبتِداءً، وكذلك قَالَ الإمَامُ أَحْمَـدُ فِي عَقِيدَتِه لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَن قَـالَ بِخَلـق الْقُـرْآنِ فَهُـوَ جَهمِيٌّ كَافِرٌ، قَالَ [كَمـا جـاءَ في كِتـابِ (الجـامع لعلـوم الإمـام أحمـد "العقيـدة")] {وَمَن لم يُكَفِّرْ هَـؤُلَاءِ الْقَـوْمَ فَهُـوَ مِثلُهم}، هـذا النَّقـلُ ظـاهِرُه التَّكفِـيرُ اِبتِـداءً؛ ويَشْـهَدُ لِلثَّانِي [يَعنِي الحالةَ الثانِيَةَ] ما قالَه أبو زُرْعَةَ {مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُـوَ كَـافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيم كُفْـرًا يَنْقُـلُ عَن الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَـكَّ فِي كُفْـرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَـلُ فَهُوَ كَافِرٌ}، هنا ظَهَرَ قَيْدٌ جَدِيدٌ، في النَّقل الأوَّل [يَعنِي الحالةَ الأُولَى] إطلاقٌ، في النَّقـلِ الثـانِي [يَعنِي الحالـةَ الثانِيَةَ] تَقيِيدٌ؛ على العُمومِ، النُّقولاتُ هنـا كَثِـيرةٌ حُكِيَتْ

عن أهــلِ العِلْمِ في هــذه المَســألةِ، وهي بَيْنَ هَــذَين الحالَين، نُقـولٌ ظاهِرُها أنَّهـا تُفِيـدُ كُفـرَ العـاذِرِ اِبتِـداءً بِدونِ تَفصِيلِ وتَقيِيدٍ، وهناك نُقولٌ أُخرَى تُفِيدُ أَنَّ العاذِرَ يَكفُرُ بَعْدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَفةِ أو بَعْدَ إقامــةِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ التميمي-: قد يَستَشكِلُ البَعضُ أنَّ هناك نُقولًا تُحكَى وتُنقَـلُ عن أهـلِ العِلْمِ مَفادُهـا أو ظاهِرُهـا يَدُلُّ على أنَّ عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّـركِ يَكفُـرُ اِبتِـداءً، وهنـاك نُقــولٌ أُخــرَى ظاهِرُهــا أنَّه لا يَكفُـرُ اِبتِـداءً وإنَّمــا بَعْـدَ المُحاجَّةِ والمُكاشَــفةِ؛ فــالبَعضُ حَمَــلَ هــذه المَســألةَ [دائمًـا] على النَّقـلِ المُطلَـقِ، وبَعضُـهم حَمَلَهـا [دائمًـا] على النَّقلِ المُقَيَّدِ، والحَقُّ وَسَـطٌ بَيْنَ طَـرَفَين، وهنـاك عِــدَّةُ أجوبــةٍ يُمكِنُ أنْ نُورِدَهــا تحت هــذا الإشــكالِ؛ (أ)الجَوابُ الأوَّلُ، أَنْ نَحمِلَ ما أطلَقوه في مَواضِـعَ على مـا قَيَّدوه في مَواضِـعَ أُخـرَى إعمـالًا لِقاعِـدةٍ أُصـولِيَّةٍ مُتَقَــرِّرةٍ عنــد أهــلِ العِلْمِ أنَّ {المُطلَــقَ يُحمَــلُ على المُقَيَّدِ}، وهذا دارجٌ عند أهـلِ العِلْمِ، فَهُمْ يُجمِلـون في مَواضِعَ ويُفَصِّلون في أُخرَى، وقـد أشـارَ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ على أنَّ مِن أبـرَزِ أسـبابِ الخَطَـأِ عنـد أتبـاع المَـذاهِبِ أنَّهم لم يُفَرِّقـوا بَيْنَ مـا أطلَقَـه أئمَتُهم في مَواضِـعَ وقَيَّدوهُ في مَواضِـعَ أُخـرَى، لِـذلك أهـلُ العِلْمِ يَقولون -هذا بِالنِّسبةِ لِنُصوصِ الشَّـرع- يَقولـون {أَنَّهُ إذا اِتَحَدَّ السَّبَبُ والحُكْمُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدُ [قُلْتُ: المُــرادُ هنــا أنَّه إذا وَرَدَ نَصَّــان وكــانَ السَّــبَبُ فيهمــا مُتَطابِقًـا، وجـاءَ الحُكْمُ أيضًـا فيهمـا مُتَطابِقًـا باسـتِثناءِ الإطلاقِ والتَّقيِيدِ إذْ جاءَ (أي الحُكْمُ) في أحَدِهما مُطلَقًـا وفي الآخَـرِ مُقَيَّدًا، فَعِندَئـذٍ يُحمَـلُ الحُكْمُ المُطلَـقُ على الحُكْمِ المُقَيَّدِ]}، مـا المُـرادُ [أيْ في مَسـأَلَتِنا] بِـالحُكم وما المُرادُ بِالسَّـبَبِ؟، السَّبَبُ هـو عَـدَمُ تَكفِـير الكـافِر، والحُكْمُ هو كُفْرُ العـاذِر، نَنظُـرُ إلى السَّـبَبِ والحُكم في النُّصــوصِ المُطلَقــةِ، ونَنظُــرُ إلى السَّــبَبِ والحُكمِ في

النُّصــوص المُقَيَّدةِ، فَفِي النُّصــوص المُطلَقــةِ نَجِــدُ أنَّ السَّبَبَ فيها هُوَ العُذرُ ([أوْ] عَدَمُ تَكفِير الكافِر)، والحُكمُ فيهــا هُــوَ الحُكْمُ عليــه [أيْ على مَن لم يُكَفِّرْ] بِكُفــره، وفي النُّصــوص المُقَيَّدةِ [نَجِـدُ أنَّ] السَّـبَبَ فيهــا عَـدَمُ تَكفِـير الكــافِر، والحُكْمُ فيهــا الكُفْـرُ [أيْ كُفْـرُ مَن لم يُكَفِّرْ] ولَكِنْ بَعْدَ إقامةِ الحُجَّةِ، وهـذا بِاتِّفـاق أهـلِ العِلْم أنَّ المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقَيَّدِ إذا اِتَّفَقَ الحُكْمُ والسَّبَبُ، وإذا اِتَّحَـدَ الحُكْمُ واختَلَـفَ السَّـبَبُ يُحمَـلُ المُطلَـقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَمــاهِير العُلَمــاءِ خِلافًــا لِأبِي حَنِيفــةَ، مِثالُ ذلك [أيْ حالةِ اِتَّحَـادِ الحُكْمِ واختِلافِ السَّـبَبِ]، في مَسألةِ الظِّهار، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ فيهــا {فَتَحْريــرُ رَقَبَـةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، وقالَ عَزَّ وجَـلَّ في كَفَّارةِ القَتــلِ {[وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً] فَتَحْريــرُ رَقَبَـةٍ مُّؤْمِنَـةٍ}، نَنظُـرُ إلى آيَةِ الظِّهار {فَتَحْريرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}، مــا السَّبَبُ هنا؟ الظِّهارُ، ما هــو الحُكْمُ؟ تَحريــرُ رَقَبــةٍ، وفي آيَةِ القَتلِ ما هو السَّبَبُ؟ القَتلُ، وما هــو الحُكْمُ؟ تَحريــرُ رَقَبــةٍ، هنــا السَّــبَبُ اِختَلَــفَ، والحُكْمُ اِتَّحَـدَ [إلَّا أنَّــه وَرَدَ مُطلَقًــا في القَتــل الخَطَــأِ، ووَرَدَ مُقَيَّدًا في الظِّهــار]، فَيُحمَلُ المُطلَقُ على المُقَيَّدِ على رَأْيِ جَمــاهِير العُلَمــاءِ خِلافًا لِأبِي حَنِيفةَ، لِذلك تَجِدُ أنَّ أبا حَنِيفـةَ يُجَـوِّزُ إعتــاقَ الرَّقَبةِ الغَير مُؤْمِنةِ في الظِّهــار، بينمــا جَماهِيرُ العُلَمــاءِ يَشتَرطون الإيمانَ بِالإعتاق، والأرجَحُ هو رَأيُ الجُمهــور، هذا هو الجَوابُ الأوَّلُ؛ (ب)الجَـوابُ الثـانِي، أنَّ هـذا مِن قَبِيـــلِ إطلاق القَــولِ في كُفــــر النَّوع [أيْ نَحمِــلُ مــا أطلَقــوه على أنَّ المُــرادَ منــه تَكفِــيرُ العــاذِر التَّكفِـيرَ النَّوعِيَّ (وهــو التَّكفِــيرُ المُطلَــقُ)]، وأمَّا كُفْــرُ العَين فَيُراعَى فيه ثُبوتُ الشُّروطِ وانتِفــاءُ المَوانِـع [قــالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَـاوَى): ... كُلَّمَـا رَأَوْهُمْ [أيْ كُلَّمَـا رَأَوُا الأئمَّةَ] قَــالُوا {مَنْ قَــالَ كَــذَا فَهُــوَ كَــافِر} اِعْتَقَــدَ الْمُسْــتَمِعُ أَنَّ هَــذَا اللَّفْــظَ شَــامِلٌ لِكُــلِّ مَنْ قَالَــهُ، وَلَمْ

يَتَدَبَّرُوا أَنَّ التَّكْفِيرَ لَهُ شُرُوطٌ وَمَوَانِعُ قَدْ تَنْتَفِي فِي حَقِّ الْمُعَيَّنِ، وَأَنَّ تَكْفِيرَ الْمُطْلَق لَا يَسْتَلْزِمُ تَكْفِيرَ الْمُعَيَّن إلَّا إذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ. انتهى]، هذا جَوابٌ، ويَشهَدُ لِذلك ما قالَه شَيخُ الإسلامِ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، حيث قالَ [في (مَجموعُ الفَتاوَى)] {إنَّ التَّكْفِيرَ الْعَامَّ يَجِبُ الْقَوْلُ بِإِطْلَاقِهِ وَعُمُومِهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْمُعَيَّنِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بِالنَّارِ فَهَذَا الْحُكْمَ يَقِفُ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِهِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ}، هذا هو الجَوابُ الثانِي، نَقولُ، أنَّ سَبَبَ الإطلاقِ في هذه المَسألةِ -فيما يُحكَى ويُروَى عن أهلِ العِلْمِ- في مَواضِعَ هو مِن قَبِيلِ كُفرِ النَّوعِ، لِأنَّ أهلَ العِلْمِ دائمًا يَقولون {مَن قالَ كَذا فَهُوَ كافِرٌ}، ويُطلِقون القَولَ في ذلك، ولَكِنْ إذا جاءُوا إلى التَّنزيلِ على المُعَيَّن تَجِدُ أنَّهم يُفَصِّلون أكثَرَ وتَجِدُ أنَّ هناك مَزيدًا مِن تَفصِيلٍ وبَيَانٍ، وقد بَيَّنَ شَيخُ الإسلامِ كَما سَمِعتُم، حيثُ أنَّ الأصلَ أنَّ التَّكفِيرَ العامَّ يَجِبُ القَولُ بِإطلاقِه وعُمومِه، وأمَّا التَّنزيلُ فَهذه مَسألةٌ أُخرَى، لِذلك تَجِدُ أنَّهم أطلَقوا [أي التَّكفِيرَ] في مَوضِعٍ وقَيَّدوه في مَوضِعٍ، فَتَجِدُ أنَّ الإطلاقَ في مَوضِعِ الإطلاقِ إنَّما هو (تَأصِيلٌ)، والتَّقيِيدُ إنَّما هو (تَنزيلٌ)؛ (ت)الجَوابُ الثالِثُ، أنْ نَحمِلَ ما أطلَقوهُ على ظُهورِ الدَّلِيلِ ووُضوحِ الحالِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ [أيْ ظُهورِ الدَلِيلِ الشَّرعِيِّ على كُفرِ المُعَيَّن لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ، وأيضًا وُضوحِ حالِ المُعَيَّنِ وذلك بِاشتِهارِه لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ بِارتِكابِ الكُفرِ. وقد قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرحِ تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، صَحِيحٌ أو لا؟، لا يُحْكَمُ [أيْ بِالكُفْرِ] على فاعِلِها، لَكِنْ هَلْ تَبْقَى خَفِيَّةً في كُلِّ زَمانٍ؟، أو في كُلِّ بَلَدٍ؟، لا، تَختَلِفُ، قد تَكونُ خَفِيَّةً في زَمَن، وتَكونُ ظاهِرةً -بَلْ مِن أظْهَرِ الظاهِرِ- في زَمَنٍ آخَرَ، يَخْتَلِفُ الحُكْمُ؟، إذَنْ، كانَتْ

خَفِيَّةً ولا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، وحِينَئذٍ إذا صارَتْ ظـاهِرةً أو واضِحةً بَيِّنـةً، حِينَئـذٍ مَن تَلَبَّسَ بِهـا لا يُقـالُ لا بُـدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ، كَوْنُها خَفِيَّةً في زَمَن لا يَسْـتَلزِمُ مـاذا؟ أنْ تَبْقَى خَفِيَّةً إلى آخِـر الزَّمـانِ، إلى آخِـر الـدَّهر، واضِـحٌ هذا؟؛ كـذلك المَسـائلُ الظـاهِرةُ قـد تَكـونُ ظـاهِرةً في زَمَن دُونَ زَمَن، فَيُنْظَرُ فيها بِهذا الاعتِبارِ؛ إذَنْ، مـا ذُكِـرَ مِن بِدَع مُكَفِّرةٍ في الـزَّمَنِ الأوَّلِ ولم يُكَفِّرْهُمُ السَّـلَفُ، لا يَلْـزَمُ مِن ذلـك أنْ لا يُكَفِّروا بَعْـدَ ذلك، لِأنَّ الحُكْمَ هنـا مُعَلَّقٌ بِماذا؟ بِكَونِها ظاهِرةً [أو] لَيسَـتْ بِظـاهِرةٍ، [فـإذا كانَتْ غَيْرَ ظاهِرةٍ، فَنَسْأَلُ] هلْ قـامَتِ الحُجَّةُ أو لم تَقُم الحُجَّةُ، ليس [الحُكْمُ مُعَلَّقًـا] بِـذَاتِ البِدعـةِ، البِدعـةُ المُكَفِّرةُ لِـذاتِها هي مُكَفِّرةٌ كَاسْـمِها، هـذا الأَصْـلُ، لَكِن اِمتَنَعَ تَنزيلُ الحُكْم لِمانِع، هذا المانِعُ لا يَسْتَلزِمُ أنْ يَكُونَ مُطَّرِدًا في كُلِّ زَمَن، بَـلْ قـد يَخْتلِـفُ مِن زَمَن إلى زَمَن [قُلْتُ: تَنَبَّهْ إلى أنَّ الشـيخَ الحـازمي تَكَلَّمَ هنـا عن الكُفْريَّاتِ (الظاهِرةِ والخَفِيَّةِ) التي ليستْ ضِمْنَ مَسـائلِ الشِّـرْكِ الأكْبَـر]. انتهى]، بحيث يُقـال {إنَّ الحُجَّةَ قـد بَلَغَتْ وظَهَرَتْ ظُهورًا ليس بَعْدَه إلَّا المُكابَرةُ أو العِنادُ}، نَقولُ، إنَّ مـا نُقِـلَ عن أهـلِ العِلْم، وظـاهِرُ هـذا النَّقـلِ يُفِيـدُ تَكفِـيرَ العـاذِر اِبتِـداءً، فَهـو مَحمـولٌ على ظُهـور الدَّلِيلِ [أيْ على كُفر المُعَيَّن] وظُهورِ كذلك الحالِ، ومـا قَيَّدوا فيـه كُفـرَ العـاذِر بِإقامـةِ الحُجَّةِ وبَيَـانِ المَحَجَّةِ [الْمَحَجَّةُ هي جَادَّةُ الطَّريـق (أيْ وَسَـطُهَا)، والمُـرادُ بهـا الطَّريقُ المُسـتَقِيمُ]، هـذا يكـونُ في حالـةِ عَـدَم ظُهـور الدَّلِيلِ أو عَدَم وُضوح الحـالِ [وهنـاك مِثـالٌ على ظُهـور الدَّلِيلِ مع عَدَم وُضوح الحالِ ذَكَرَه الشيخُ أحمدُ الخالـدي في (الإيضـاحُ والتَّبيِينُ في حُكم مَن شَـكَّ أو تَوَقَّفَ في كُفر بَعض الطَّواغِيتِ والمُرتَدِّين، بِتَقدِيم الشيخ عَلِيِّ بْن خضـير الخضـير) حيث قـالَ الشَّـيخُ: ... مَن لا يَعـرِفُ حَقِيقـةَ حـالِهم (أيْ يَجهَـلُ حـالَ هـؤلاء الطَّواغِيتِ ومـا

وَقَعوا فيه مِنَ الكُفر)، ولَكِنَّه لا يَجهَلُ حُكمَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ في أمثالِهم، فَهذا سَلِيمُ الاعتِقادِ ولا شَيْءَ عليه، وهذا هو الجَهلُ البَسيطُ، ومِثالُه، فُلانٌ يَعتَقِدُ أنَّ كُلَّ مُدَّعٍ لِلْغَيبِ كافِرٌ، ولَكِنْ لا يَعرفُ فُلانًا مُدَّعٍ لِلْغَيبِ بعَينِه ولم يَطَّلِعْ على حَقِيقةِ أمْره، فَلا يَضُرُّه ذلك ولا يَقدَحُ في إيمانِه. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ التميمي-: مُرتَكِبُ الشِّركِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ كافِرٌ مُرتَدٌّ جاهِلًا كانَ أو مُتَأَوِّلًا. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثَّلاثِينِيَّةُ): ... ومِن أمثِلةِ هذا البابِ في واقِعِ اليَوم بَيْنَ بَعض الشَّبابِ، زَعْمُ بَعضِهم أنَّ {عَدَمَ تَكفِير المُشرِكِين أو الطَّواغِيتِ وأنصارهم، يَلْزَمُ منه مُوالاتُهم وعَدَمُ البَراءةِ مِنهم، ومِن ثَمَّ فَكُلُّ مَن لم يُكَفِّرْهم فَهو كافِرٌ لِقَولِه تَعالَى (وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إذْ عَدَمُ تَكفِيرهم وعَدُّهم مِنَ المُسلِمِين يَجْعَلُ لَهم نَصِيبًا مِنَ المُوالاةِ الإيمانِيَّةِ ولا يُخرِجُهم مِن دائرَتِها لِأنَّ المُسلِمَ لا تَجُوزُ البَراءةُ الكُلِّيَّةُ منه}، وهذا أحَدُ تَخريجاتِهم لِقاعِدةِ (مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ)، وبَعضُهم يُوَجِّهُ ذلك تَوجِيهًا آخَرَ فَيَقولُ {ما دامَ الكُفْرُ بِالطاغوتِ شَطْرَ التَّوحِيدِ وشَرْطِه، فَمَن لم يُكَفِّر الطَّواغِيتِ لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ، ومِن ثَمَّ فَهو لم يُحَقِّق التَّوحِيدَ الذي هو حَقُّ اللهِ على العَبيدِ، والذي جَعَلَه اللهُ تَعالَى الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى وعَلَّقَ سُبحانَه النَّجاةَ بِها حيث قالَ (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انفِصَامَ لَهَا)، فَمَن لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ ويَبْرَأْ مِنه لم يُحَقِّق التَّوحِيدَ ولم يَستَمسِكْ بِعُرْوَةِ النَّجاةِ الْوُثْقَى، ومِن ثَمَّ فَهو مِنَ الهالِكِين}، والتَّوجِيهان في حَقِيقَتِهما يَرجِعان إلى شَيءٍ واحِدٍ، وهو إلزامُ المُخالِفِ بِعَدَم البَراءةِ مِنَ الطاغوتِ وبِمُوالاتِه ما دامَ [أيِ الطاغوتُ]

عنده مُسلِمًا، وبالطَّبع فَتَكفِيرُهم بهذا اللازم جَعَلَهم يُخرِجون مِنَ الإسلام خَواصَّهم مِنَ المُجاهِدِين والدُّعاةِ وطَلَبةِ العِلْم والعُلَماءِ، بِنَاءً عَلَى عَدَم تَكفِيرهم [أيْ عَدَم تَكفِير الخَواصِّ المَذكورين] لِبَعض المَشايِخ الذِين لَهم اِتِّصالٌ بِالحُكوماتِ، وذلك تَبَعًا لِتَوسِيعِهم [أيْ لِتَوسِيع الشَّبابِ المَذكورين] لِمُصطَلَح الطاغوتِ الواجِبِ الكُفْرُ به كَشَرطٍ لِتَحقِيق التَّوحِيدِ، فالشَّيخُ الفُلَانِيُّ أو الْعِلَّانِيُّ المُتَّصِلُ بِالحُكومةِ الطاغوتِيَّةِ ولا يُكَفِّرُها، قد صَنَّفوه مِنَ الأحبار والرُهبانِ فَهو إذَنْ طاغوتٌ، ومِن ثَمَّ فَمَن لم يُكَفِّرْه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ ولم يُحَقِّق التَّوحِيدَ، وذلك اِستِدلالًا بِقَولِه تَعالَى {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}، والصَّحِيح أنَّ الأحبارَ والرُّهبانَ والعُلَماءَ شَأْنُهم شَأْنُ النُّوابِ المُشَرِّعِين والأُمَراءِ والرُّؤَساءِ والمُلُوكِ، لا يُعتَبَرون أربابًا لِكُلِّ مَن لم يُكَفِّرْهم، وإنَّما يَصِيرون أربابًا وطَواغِيتَ مُعبودِين لِمَن تابَعَهم على كُفرهم وأطاعَهم في تَشريعاتِهم، وهذا هو اِتِّخاذُهم أربابًا وعِبادَتُهم كَطَواغِيتَ، كَما جاءَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ عَدِيِّ بْن حَاتِم {أَلَيْسَ يُحَرِّمُون ما أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونه، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونه؟}، ولِذلك ذَكَرَه [أيْ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْن حَاتِم] الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهاب في كِتابِ التَّوحِيدِ في بابِ (مَن أطاعَ العُلَماءَ والأُمَراءَ في تَحريم ما أَحَلَّ اللهُ أو تَحلِيلِ ما حَرَّمَ اللهُ فَقَدِ اِتَّخَذَهم أربابًا مِن دُون اللهِ)، فَلا يَكونُ اِتِّخاذُهم أربابًا وطَواغِيتَ مَعبودِين بِمُجَرَّدِ عَدَم تَكفِيرهم دُونَ اِقتِرافِ ذلك [أي اِقتِرافِ طاعَتِهم ومُتابَعَتِهم] أو التِزامِه [أي الإقرار بِأنَّ عَدَمَ تَكفِيرهم يَلْزَمُ مِنه طاعَتُهم ومُتابَعَتُهم]، وذلك إذا كانَ عَدَمُ تَكفِيرهم لِشُبهةِ قِيَام مانِع مِن مَوانِع التَّكفِير، أو جَهل نَصٍّ أو عَدَم بُلُوغِه، أو خَفاءِ دَلالةِ النُّصوص أو تَعارُضِها في أذهانِ الضُّعفاءِ في العِلْم الشَّرعِيِّ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ المقدسي-: بَلْ إنَّ بَعْضَ الناسِ يَرَى

جَوازَ قِتالِ الحُكَّام والخُروجِ عليهم ومُنازَعَتِهم مع كَونِه لا يُكَفِّرُهم، فَكَيْفَ يُمكِنُ إلزامُ أمثالِ هؤلاء بِتَوَلِّي الحُكَّام [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ المُوَالَاةَ قِسْمَانِ؛ (أ)قِسْمٌ يُسَمَّى التَّوَلِّيَ، وأَحْيَانًا يُسَمَّى المُوَالَاةَ الكُبْرَى أو العُظْمَى أو العامَّةَ أو المُطْلَقةَ؛ (ب)مُوالَاةٌ صُغْرَى (أَوْ مُقَيَّدةٌ)؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الكُبْرَى كُفْرٌ أكبَرُ؛ وأنَّ المُوَالَاةَ الصُّغرَى هي صُغْرَى بِاعتِبارِ الأُولَى التي هي المُوَالَاةُ الكُبْرَى، وإلَّا فَهِيَ في نَفْسِها أَكْبَرُ الكَبائرِ] كَلازم مِن لَوازم عَدَم تَكفِيرهم؟، ومِن الأمثِلَةِ العَمَلِيَّةِ الصارخةِ على هذا، (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ ومَن كانوا معه، فَقَدْ خالَطْتُ جَماعَتَه مُدَّةً، وقَرَأْتُ كُتُبَهم كُلَّها، وعِشْتُ معهم وعَرَفْتُهم عن قُربِ، فَـ (جُهَيْمانُ) رَحِمَه اللهُ لم يَكُنْ يُكَفِّرْ حُكَّامَ اليَومِ لِقِلَّةِ بَصِيرَتِه في واقِعِ قَوانِينِهم وكُفريَّاتِهم، وكذلك كانَ أَمْرُ الحُكَّام السُّعودِيِّين عنده، وقد صَرَّحَ بِذلك في كِتاباتِه، ولَكِنَّه كانَ بِالفِعْلِ سَخْطَةً عليهم وغُصَّةً في حُلُوقِهم وأَشَدَّ عليهم مِن كَثِير مِمَّن يُكَفِّرونهم، فَكانَ يَطْعَنُ في بَيْعَتِهم ويُبطِلُها، ولا يَسكُتُ عن شَيءٍ مِن مُنكَراتِهم التي يَعرِفُها، حتى خَرَجَ في آخِرِ أَمْرِه عليهم وقاتَلَهم هو ومَن كانوا معه في عام 1400هـ، والذي أُريدُ قَولَه هنا، أنَّ الرَّجُلَ مع أنَّه لم يَكُنْ يُكَفِّرُهم، فَهو لم يَكُنْ يُوالِيهم أو يُحِبُّهم، بَلْ كانَ يُعادِيهم ويُبغِضُهم ويُنازِعُهم ويَطعَنُ في بَيْعَتِهم، ويَعتَزِلُ هو وجَماعَتُه وظائفَهم الحُكومِيَّةَ كُلَّها، كَما اِعتَزَلوا مَدارِسَهم وجامِعاتِهم، ثم قاتَلوهم في آخِرِ الأَمْرِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: وأيضًا فَمَعلومٌ أنَّ التَّوَلِّيَ المُكَفِّرَ هو نُصْرةُ الكُفَّارِ على المُوَحِّدِين، أو نُصْرةُ الكُفر نَفسِه، سَواءً بِاللسانِ أو السِّنَانِ، أيْ بِأَنْ يُظهِرَه المَرءُ كَسَبَبِ مِن أسبابِ الكُفرِ القَولِيَّةِ أو العَمَلِيَّةِ الظاهِرةِ، فَهذا هو الذي يُمكِنُ التَّكفِيرُ بِه في أحكامِ الدُّنيَا، أَمَّا ما بَطَنَ وخَفِيَ مِن ذلك كَدَعْوَى أنَّ مَن

لا يُكَفِّرُهم لا بُدَّ وأنَّه يَتَوَلَّاهم، وإنْ لم يَظْهَرْ مِنه شَيءٌ بِلِسانِه أو فِعالِه، فَهذا لا أَثَرَ له في أحكامِ الدُّنيَا، ولا يَصلُحُ التَّكفِيرُ به. انتهى باختصار.

(5)وقالَ المَكتَبُ العِلْمِيُّ في هَيئَةِ الشامِ الإسلامِيَّةِ في فَتْوَى بِعُنوانِ (هَلْ مَقولةُ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ" صَحِيحةٌ؟) على مَوقِعِ الهَيئَةِ في هذا الرابط: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ فَهو كافِرٌ} هي قاعِدةٌ صَحِيحةٌ في أصلِها تَتَعَلَّقُ بِرَدِّ النُّصوص الشَّرعِيَّةِ وتَكذِيبِها... ثم قالَ -أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِدةُ {مَن لم يُكَفِّر الكُفَّارَ أو شَكَّ في كُفرِهم أو صَحَّحَ مَذهَبَهم فَهو كافِرٌ} قاعِدةٌ صَحِيحةٌ، أجمَعَ عليها عُلَماءُ المُسلِمِين قَدِيمًا وحَدِيثًا، لِأنَّ مَن لم يُكَفِّر الكُفَّارَ المَقطوعَ بِكُفرِهم بِنَصِّ القُرآنِ والإجماعِ فهو مُكَذِّبٌ لِلْقُرآنِ والسُّنَّةِ؛ قالَ القاضِي عِيَاضٌ [ت544هـ] في كِتابِه (الشِّفَا) {وَلِهَذَا نُكَفِّرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمِلَلِ، أَوْ وَقَفَ فِيهِمْ أَوْ شَكَّ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، وَإِنْ أَظْهَرَ مَعَ ذَلِكَ الإسْلَامَ وَاعْتَقَدَهُ وَاعْتَقَدَ إبْطَالَ كُلِّ مَذْهَبِ سِوَاهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِإظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ}، ثم بَيَّنَ [أي القاضِي عِيَاضٌ] السَّبَبَ بِقَولِه {لِقِيَام النَّصِّ والإجْمَاع عَلَى كُفْرِهِمْ، فَمَنْ وَقَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّصَّ}، وقالَ البُهُوتِيُّ [ت1051هـ] في (كَشَّافُ الْقِنَاعِ) {فهُوَ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلَام دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، فَهيَ مِن قَواعِدِ التَّكفِير المُتَعَلِّقةِ بِرَدِّ النُّصوص الشَّرعِيَّةِ وتَكذِيبِها، لِذا لا تُطَبَّقُ هذه القاعِدةُ إلَّا إنْ كانَ الخَبَرُ الواردُ في التَّكفِير صَحِيحًا مُتَّفَقًا عليه، وبالتَّالِي يَكونُ مَن تَرَكَ تَكفِيرَ مُرتَكِبِها رادًّا لِهذه الأخبار مُكَذِّبًا لَها... ثم قالَ -أيِ المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: هذه القاعِدةُ تَشمَلُ ثَلاثةَ

أُمور؛ الأوَّلُ، وُجوبُ القَطعِ بِكُفرِ كُـلِّ مَن دانَ بِغَـيرِ دِينِ الإسلامِ مِنَ اليَهودِ والنَّصـارَى والـوَثَنِيِّين وغَـيرِهم على اِختِلافِ مِلَلِهم وشَـرائعِهم، إذْ إنَّ كُفـرَ هـؤلاء ثـابِتٌ بِنُصوصٍ عامَّةٍ وخاصَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هـؤلاء أو شَـكَّ في كُفـرِهم أو صَـحَّحَ دِينَهم وعَقائـدَهم فَقَدْ كَذَّبَ اللهُ تَعـالَى ورَسـولَه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، ورَدَّ حُكمَهما؛ الأمْرُ الثانِي الذي تَشمَلُه القاعِدةُ، وُجـوبُ القَطـعِ بِكُفـرِ طَوائـفِ ومَـذاهِبِ الـرِّدَّةِ المُجمَـعِ على كُفرِهم ورِدَّتِهم، كالباطِنِيَّةِ مِنَ القَرَامِطَةِ والإسْـمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ والدُّرُوز، وَالْبَابِيَّةِ وَالْبَهَائِيَّةِ وَالْقَادَيَانِيَّةِ، فَقَـدْ حَكَمَ أهـلُ العِلْمِ على هـذه الطَّوائـفِ بِـالكُفرِ والـرِّدَّةِ لاعتِقاداتِهم المُنافِيَةِ لِأُصولِ الإسلامِ مِن كُلِّ وَجهٍ، فَمَن لم يُكَفِّرْ هؤلاء أو شَـكَّ في كُفـرِهم بَعْـدَ العِلْمِ بِحَقِيقـةِ حالِهم، فَقَدْ صَحَّحَ مَـذهَبَهم وعَقائـدَهم الكُفرِيَّةَ، وطَعَنَ في دِينِ الإسلامِ، فَيَكـونُ كـافِرًا مِثلَهم، قـالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في ([مَجموعُ] الفَتَاوَى) عن الدُّرُوز {كُفْـرُ هَـؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُون، بَـلْ مَنْ شَـكَّ فِي كُفْـرِهِمْ فَهُـوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ}؛ الأمْرُ الثـالِثُ الـذي تَشـمَلُه القاعِـدةُ، مَن اِرتَكَبَ ناقِضًـا مِن نَـواقِضِ الإسـلامِ المُجمَـعِ عليهـا بَيْنَ العُلَماءِ، كالاستِهزاءِ بِـالنَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، أو سَبِّهِ، أو جَحْدِ ما هو مَعلومٌ بِالضَّـرورةِ مِن دِينِ الإسـلام، فَمَن لم يُكَفِّرْ مَن اِرتَكَبَ هـــــــذا النَّوعَ مِنَ النَّواقِضِ، لِإنكاره [أيْ لِإنكـارِ مَن لم يُكَفِّرْ] أنْ يَكـونَ مـا قالَـه [أيْ مُرتَكِبُ الكُفْرِ] أو فَعَلَه كُفْرًا، فَهو كافِرٌ مِثلُه... ثم قـالَ -أي المَكتَبُ العِلْمِيُّ-: قاعِـدةُ (مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ فَهـو كـافِرٌ) لا تَشْـمَلُ؛ (أ)مـا اختَلَـفَ العُلَمـاءُ في عَـدِّه مِنَ المُكَفِّراتِ، كاختِلافِهم في تارِكِ الصَّلاةِ تَكاسُـلًا، فَمِنهم مَن عَـدَّه كُفـرًا مُخرِجًـا مِنَ المِلَّةِ، ومِنهم مَن لم يُوصِـلْه إلى ذلـك، فَلا يُقـالُ فِيمَن لم يُكَفِّرْ تـارِكَ الصَّـلاةِ كَسَـلًا {إنَّه كـافِرٌ}؛ (ب)مَنِ اِمتَنَـعَ مِن تَكفِـيرِ مُسـلِمٍ مُعَيَّنٍ

اِرتَكَبَ ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسلام، فَمِثلُ هذا لا يُحكَمُ بِكُفرِه، لِأنَّ تَنزيلَ حُكمِ الكُفرِ على شَخصٍ بِعَينِه قد يَكونُ التَّوَقُّفُ فيه لِوُجودِ مانِعٍ أو عَدَمِ تَوَفُّرِ شَرطٍ. انتهى باختصار.

(6)وقالَ الشيخُ صالحُ آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (إتحافُ السائلِ بِما في الطَّحَاوِيَّةِ مِن مَسائلَ): مِن أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ في بابِ الإيمانِ والتَّكفِيرِ أنَّهُم فَرَّقُوا بَيْنَ التَّكفِيرِ المُطلَقِ وتَكفِيرِ المُعَيَّنِ [قُلْتُ: وهذه التَّفرقةُ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسلام، لا في حَقِّ الكُفَّارِ الأصلِيِّين]، أو ما بَيْنَ تَكفِيرِ المُطلَقِ مِنَ الناسِ دُونَ تَحدِيدٍ وتَكفِيرِ المُعَيَّنِ؛ فَأهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ أصْلُهُمْ أنَّهم يُكَفِّرُونَ مَن كَفَّرَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ وكَفَّرَهُ رَسولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أيْ بِأعيَانِهم] مِنَ الطَّوائفِ أو مِنَ الأفرادِ، فَيُكَفِّرُونَ اليَهودَ ويُكَفِّرُونَ النَّصارَى ويُكَفِّرُونَ المَجوسَ ويُكَفِّرُونَ أهلَ الأوثانِ، مِنَ الكُفَّارِ الأصلِيِّين، لِأنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ شَهدَ بِكُفرِهم، فَنَقولُ {اليَهودُ كُفَّارٌ، والنَّصارَى كُفَّارٌ، وأهلُ الشِّركِ كُفَّارٌ (يَعنِي أهلَ الأوثانِ، عُبَّادَ الكَواكِبِ، عُبَّادَ النارِ... إلى آخِره)، هؤلاء كُفَّارٌ أصلِيُّون نَزَلَ القُرآنُ بِتَكفِيرِهم}؛ كذلك نَقولُ بِإطلاقِ القَولِ في تَكفِيرِ مَن حَكَمَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِكُفرِه في القُرآنِ [أيْ مِنَ المُنتَسِبِينَ لِلْإسلام] مِمَّن أنْكَرَ شَيْئًا في القُرآنِ، فَنَقولُ {مَن أنكَرَ آيَةً مِنَ القُرآنِ أو حَرْفًا فَإنَّه يَكْفُرُ}، نَقولُ {مَن اِسْتَحَلَّ الرِّبا المُجْمَعَ على تَحريمِه فَإنَّه يَكفُرُ، مَن اِسْتَحَلَّ الخَمْرَ فَإنَّه يَكْفُرُ، مَن بَدَّلَ شَرْعَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فَإنَّه يَكْفُرُ}، وهكذا، فَيُطلِقون [أيْ أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ] القاعِدةَ؛ وأمَّا إذا جاءَ التَّشخِيصُ على مُعَيِّن [أيْ مِنَ المُنتَسِبِين لِلْإسلام] فَإنَّهم يَعتَبِرون هذا مِن بابِ الحُكمِ على المُعَيَّنِ

[المُنتَسِبِ لِلْإسلام]؛ فالأوَّلُ وهـو التَّكفِـيرُ المُطلَـقُ (أو تَكفِيرُ المُطلَـق دُونَ تَحدِيـدٍ) هـذا مِمَّا يَلْـزَمُ المُـؤمِنَ أنْ يَتَعَلَّمَه لِيُسَلِّمَ لِأمر اللهِ عَزَّ وجَلَّ وأمر رَسولِه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَعتَقِدَ ما أمَرَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ به وما أخبَرَ به، فَـإنَّ تَكفِـيرَ مَن كَفَّرَهُ اللـهُ -عَـزَّ وجَـلَّ- بِـالنَّوعِ واجِبٌ، والامتِناعُ عن ذلك مِنَ الامتِناع عن شَرعِ اللهِ عَـزَّ وجَـلَّ؛ وأمَّا المُعَيَّنُ [المُنتَسِبُ لِلْإسـلام] فـإنَّهم لا يُكَفِّرُونَـه إلَّا إذا اِجتَمَعَتِ الشُّـــروطُ وانتَفَتِ المَوانِـــعُ؛ فـــإذَنْ مِن أصولِهم [أيْ أُصولِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ] التَّفريـــقُ بَيْنَ الحُكْمِ على المُعَيَّنِ والقَـولِ المُطلَـق [وذلـك في حَـقِّ المُنتَسِـبِين لِلْإسـلام]، وهـذا الأصـلُ دَلَّتْ عليـه أدِلَّةٌ مِن فِعْـلِ أئمَّةِ السَّـلَفِ ومِن أقـوالِهم، كَمـا يَقـولُ شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ أنَّ إطلاقَ الكُفـر غَـيرُ تَعيِين الكـافِر، ووَجْهُ ذلك أنَّ التَّعيِين [أيْ في حَقِّ المُنتَسِبِين لِلْإسـلام] يَحتـاجُ إلى أمـور، لِأنَّه إخـراجٌ مِنَ الـدِّينِ، والإخـراجُ لـه شُروطُه وله مَوانِعُه. انتهى باختصار.

(7)وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطـاني في (مُنـاظَرةٌ حَـوْلَ العُذر بِالجَهلِ): هناك مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ لِهذا الحُكم [يَعنِي حُكمَ البَعض بِـــأنَّ (مَن لم يُكَفِّر المُشـــركَ الجاهِـــلَ المُنتَسِبَ لِلإسلام فَهو كافِرٌ)]، مِنهم مَن يَقولُ {مَن لم يُكَفِّر المُشركَ فَهو كافِرٌ}، لِماذا؟، قـالَ {لِأنَّه لم يَكفُـرْ بِالطاغوتِ، ومَن لم يَكفُـرْ بِالطـاغوتِ لم يَصِـحَّ إسـلامُه، لِأنَّه شَـرطٌ في صِـحَّةِ الإسـلام}، هـذا مَنـاطٌ مُحتَمَـلٌ؛ [وَ]بَعضُهم يَأتِي بِمَنـاطٍ آخَـرَ، يَقـولُ {لِأنَّ الـذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ لم يَفهَم التَّوحِيدَ، [وَ]جاهِـلُ التَّوحِيـدِ لم يَـدخُلْ في الإسـلام ولم يَعـرفِ الـدِّينَ، فَكَيْـفَ يَـدخُلُ فيـه!}؛ [وَهناك] مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ يَقولُ {الذي يَقولُ (أنَّ هذا مُسلِمٌ)، هـو يُسَـمِّي المُشـركَ مُسـلِمًا، فَفِي هـذا تَغيِـيرٌ لِلأوضاعِ الشَّرعِيَّةِ، اللهُ سَمَّى هـذا مُشـرِكًا، أنتَ تُسَـمِّيه

مُسلِمًا، فَهذا كُفْرٌ}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ، كُلُّها مَناطاتٌ مُحتَمَلةٌ، يَعنِي تَحتَمِلُ أنْ تَكونَ دَلِيلًا لِهذا الحُكم؛ [وَهناك] مَناطٌ رابِعٌ يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ لِأنَّه يَرُدُّ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفرِ المُشرِكِ، وهو يَعرِفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه}، هذا مَناطٌ رابِعٌ مُحتَمَلٌ؛ طَيِّبٌ، أيُّ هذه المَناطاتِ أصَحُّ؟، هذا الذي يَجِبُ علينا شَرعًا تَحقِيقُه، بِطَريقةِ ماذا؟ السَّبْرِ والتَّقسِيم، أهلُ العِلْمِ يَقولون ما هو السَّبْرُ والتَّقسِيمُ؟، قالوا {هو حَصرُ العِلَلِ واختِبارُها}، التَّقسِيمُ هو أنْ تُجمَعَ وتُحصَرَ الأوصافُ والعِلَلُ المُناسِبةُ، ثم سَبْرُها، فاستِعمالُ الصالِحِ مِنها وإلغاءُ الغَيرِ صالِحِ [قالَ الشيخُ عبدُالله الجديعُ (رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في (تيسير علم أصول الفقه): السَّبْرُ هو الاختِيارُ، والتَّقسِيمُ [هو] حَصْرُ الأوصافِ المُحتَمَلَةِ الَّتي يَظُنُّها المُجتَهِدُ صالِحةً لِأنْ تَكونَ عِلَّةً لِلْحُكم. انتهى. وقالَ نجم الدين الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة): قَالَ الْقَرَافِيُّ {والأصْلُ أنْ يُقَالَ {التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ}، لِأنَّا نُقَسِّمُ أوَّلًا، فَنَقُولُ {الْعِلَّةُ إمَّا كَذَا، أوْ كَذَا}، ثُمَّ نَسْبُرُ (أيْ نَخْتَبِرُ تِلْكَ الأوْصَافَ أيُّهَا يَصْلُحُ عِلَّةً)، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّقْسِيمُ وَسِيلَةَ السَّبْرِ الَّذِي هُوَ الاخْتِبَارُ أُخِّرَ عَنْهُ تَأْخِيرَ الْوَسَائِلِ، وَقُدِّمَ السَّبْرُ تَقْدِيمَ الْمَقَاصِدِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَقْدِيمِ الأهَمِّ فَالأهَمِّ}. انتهى]، طَيِّبٌ، نَبْدَأُ بِهذا واحِدةً واحِدةً... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: أوَّلًا، مَسألةُ (أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ)، هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ هذا دَلِيلًا؟، نَقولُ، ما صِفةُ الكُفر بِالطاغوتِ التي لا يَصِحُّ الكُفْرُ بِالطاغوتِ إلَّا بِها؟ يَعنِي (مَتَى يُقالُ أنَّ فُلانًا كَفَرَ بِالطاغوتِ كُفْرًا صَحَّ بِه إسلامُه)، فَلا بُدَّ مِن تَحدِيدِ هذا المَفهوم لِأنَّه اِسمٌ شَرعِيٌّ، فالكُفْرُ بِالطاغوتِ اِسمٌ شَرعِيٌّ لَه حَدَّه، ما هو حَدَّه؟، اللهُ يَقولُ {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن

بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى}، {وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ}، إذَنْ ما هو اِجتِنابُ الطاغوتِ؟، عامَّةُ الإخوةِ يَقولون {قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ عبدالوهابِ (وأمَّا صِفةُ الكُفرِ بِالطاغوتِ، اِعتِقادُ بُطلانِ عِبادةِ غَيرِ اللهِ والبَراءةِ مِنها وتَكفِيرِ أهلِها ومُعاداتِهم)}، طَيِّبٌ، ما دَلِيلُ هذا [أيْ (ما دَلِيلُ صِحَّةِ هذا التَّعريفِ)]؟ وما هو الواجِبُ مِنه [الشَّيخُ يُشِيرُ هنا إلى أنَّ هذا التَّعريفَ دَخَلَه مِنَ الواجِباتِ مِمَّا هو ليس مِن أصلِ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ مِمَّا هو خارجٌ عن المَعْنَى الْمُطَابِقِيِّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ)]؟ وما هو الشَّرطُ الذي لا يَصِحُّ إلَّا به [الشَّيخُ يَتَساءَلُ هنا عَمَّا يُمَثِّلُ أصلَ الكُفرِ بِالطاغوتِ (أيْ عَمَّا يُمَثِّلُ المَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ لِلْكُفرِ بِالطاغوتِ) في هذا التَّعريفِ]؟... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: طَيِّبٌ، هذا الاسمُ الشَّرعِيُّ ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اِجتِنابُ الطاغوتِ (الكُفْرُ بِالطاغوتِ) ما تَفسِيرُه في القُرآنِ؟، اللهُ ذَكَرَ صِفةَ (الكُفر بِالطاغوتِ) في سُورَةِ الزُّمَر، اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى قالَ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ}، فَجاءَ التَّفسِيرُ القُرآنِيُّ بَعْدَها مُباشَرةً {أَن يَعْبُدُوهَا}، الذِين اِجتَنَبوا الطاغوتَ، كَيْفَ اِجتَنَبوه؟ {أَن يَعْبُدُوهَا}، لاحِظْ {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا} هنا ما مَعنَى (يَعبُدُها)؟ أنْ يَصرِفَ إليها شَيئًا مِن أنواعِ العِبادةِ، كَأَنْ يَتَحاكَمَ إلى الطاغُوتِ ([فَ]هذه عِبادةٌ صِرْفٌ [أيْ مَحضةٌ (أو خالِصةٌ)])، كَأَنْ يَعبُدَه، كَأَنْ يُناصِرَه؛ فَهُنا [أيْ في قَولِه تَعالَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا}] هَلْ ذُكِرَ [أنَّ] تَكفِيرَ عَينِ المُشرِكِين شَرطٌ في الكُفرِ بِالطاغوتِ؟!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: قالوا [أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ] {الذي لا يُكَفِّرُ المُشرِكِين هو كافِرٌ}، لِماذا؟ {لِأنَّه لم يَكفُرْ بِالطاغوتِ}، ما الذي جَعَلَ عَدَمَ

تَكفِير المُشركِين هو مِنَ الكُفر بِالطاغوتِ الذي لا يَصِحُّ إلَّا بِه؟! أَعْطُونَا دَلِيلًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الآنَ اِستَفَدْنا أنَّه لم يَأْتِ دَلِيلٌ يُبَيِّنُ أنَّ تَكفِيرَ عَين المُشركِين شَرطٌ في صِحَّةِ الكُفر بِالطاغوتِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: نحن نَتَحَدَّثُ عن عَيْن، أمَّا الكُفْرُ بِجِنْس الطاغوتِ هذا شَرطٌ، {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ} جِنسُه شَرطٌ، الذي يَقولُ {عِبادةُ الصَّنَم لَيسَتْ بِشِركٍ} هذا كافِرٌ مُباشَرةً لِأنَّ هذا هو جِنسُ الطاغوتِ، لَكِنَّ الحَدِيثَ عن أعيَان... فَرَدَّ أحدُ الإخْوَةِ قائلًا: أصلًا [مَسألةُ] المُشركِين ليس فيها خِلافُ الأعيَان والنَّوع، هي أصلًا أعيَانٌ}... فقالَ الشيخُ: يُوجَدُ فِعلٌ وفاعِلٌ، شِركٌ ومُشركٌ، بدلِيلِ أنَّه إذا فَعَلَ الشِّركَ مُكرَهًا هَلْ يَصدُرُ عليه الحُكْمُ بِعَينِه؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: واقِعًا، الحُكْمُ على الشِّركِ أو الحُكْمُ على الكُفر بِكَونِه كُفرًا أظهَرُ مِنَ الحُكم على الكافِر بِكَونِه كافِرًا، هذا قَطْعًا... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: ليس فيها [أيْ في مَسألةِ تَكفِير المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] نَوعٌ، هي أعيَانٌ كُلُّها}... فقالَ الشيخُ: لا يُقالُ هكذا، بِدَلِيلِ أنَّك تُفَرِّقُ بينهما في [بَعض] المَسائلِ، كالإكراهِ، كالخَطَأِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الوَصفُ الثانِي [يَعنِي المَناطَ الثانِي مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هو لم يَفهَم التَّوحِيدَ، والذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ كافِرٌ ليس بِمُسلِم}، الآنَ، (عَدَمُ فَهمِ التَّوحِيدِ) هَلْ هو سَبَبٌ شَرعِيٌّ تَرَتَّبَ عليه حُكْمُ الكُفر [أيْ في مَسألةِ تَكفِير عاذِر المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ]؟، (الذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ) هَلْ يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا؟، (الذي لا يَفهَمُ التَّوحِيدَ هو كافِرٌ) هَلْ هذا الآنَ وَصفٌ يَصلُحُ أنْ يَتَرَتَّبَ عليه حُكْمٌ، وما دَلِيلُ هذا؟، هو [أيْ عاذِرُ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] لا يَقولُ {انَّ التَّوحِيدَ هو صَرفُ

العِبادةِ لغير الله}، لَكِنْ يَقولُ {كُلُّ مَن عَبَدَ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، والذي يَسجُدُ لِصَنَم هو كافِرٌ مُشركٌ، ولَكِنَّ هذه الصُّورةَ [أيْ صورةَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ]، لِأنَّه جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ لا أُكَفِّرُه، لِأنَّه جاهِلٌ، والجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ كَما أنَّكم اِعتَبَرْتُم الإكراهَ والخَطَأَ مانِعًا شَرعِيًّا}، هو [أي العاذِرُ] قالَ طَبعًا ضَلالًا، قالَ {مِثلُ الإكراهِ، مِثلُ الخَطَأِ، الجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ}، طَبعًا هذا ضالٌّ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الذِين يُكَفِّرونه [أيْ يُكَفِّرون عاذِرَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] يَقولون {إنَّه لم يَفهَمِ التَّوحِيدَ، وبالتالِي يَلْزَمُ مِنه أنَّه كافِرٌ}، هذا خَطَأٌ، نَقولُ {في الشَّرع، (عَدَمُ فَهمِ التَّوحِيدِ) سَبَبٌ أو نَوعٌ؟}، هناك يا إخوةُ قاعِدةٌ في التَّكفِير تُفَرِّقُ بَيْنَ الأسبابِ والأنواع [قالَ الشَّيخان هيثم فهيم أحمد مجاهد (أستاذ العقيدة المساعد بجامعة أم القرى) وإبراهيم القبلاوي (الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى) في (المَدخَلُ لِدِراسةِ العَقِيدةِ): والكُفرُ نَوعان، كُفْرٌ أكبَرُ مُخرجٌ مِنَ المِلَّةِ ويُوجِبُ الخُلودَ في النار، وكُفْرٌ أصغَر لا يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ ولا يُوجِبُ الخُلودَ في النار، النَّوعُ الأوَّلُ، كُفْرٌ أكبَرُ يُخرجُ مِنَ المِلَّةِ وهو يُناقِضُ الإيمانَ، ويُخرِجُ صاحِبَه مِنَ الإسلام ويُوجِبُ الخُلودَ في النار ولا تَنالُه شَفاعةُ الشافِعِين، ويَكونُ [أي الكُفرُ الأكبَرُ] بِالاعتِقادِ، وبالقَول، وبالفِعل، وبالشَّكِّ والرِّيبِ، وبالتَّركِ، وبالإعراض، وبالاستِكبار، ولِهذا [فَإنَّ] الكُفْرَ أنواعٌ كَثِيرةٌ، مَن لَقِيَ اللهُ تَعالَى بِواحِدٍ منها لا يُغفَرُ له ولا تَنفَعُه الشَّفاعةُ يَوْمَ القِيَامةِ، ومِن أهَمِّها؛ (أ)الأوَّلُ، كُفْرُ التَّكذِيبِ، وهو ما كانَ ظاهِرًا وباطِنا [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّريفِ): الجَحدُ اِعتِقادُ صِدق المُخبِرِ مع تَكذِيبِه في الظاهِرِ، ودَلِيلُه قَولُه تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ}، فَكَفَروا

بِالإنكـار الظـاهِرِ مـع وُجـودِ المَعرفـةِ القَلبِيَّةِ؛ أمَّا كُفْـرُ التَّكذِيبِ فَهو التَّكذِيبُ ظـاهِرًا وباطِنًـا، أي اِعتِقـادُ كَـذِبِ المُخبِـر، مـع تَكذِيبِـه في الظـاهِرِ؛ فالجاحِـدُ والمُكَـذِّبُ كِلاهُمـا مُكَـذِّبٌ في الظـاهِرِ، ويَفتَرقـان في أنَّ الجاحِـدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَـذِّبٌ بِقَلبِـه. انتهى باختصـار]، وهـو تَكـذِيبُ الرُّسُـلِ وَ[ادِّعـاءُ] أنَّ إخبـارَهم عن الحَـقِّ بِخِلافِ الواقِـعِ؛ (ب)الثـانِي، كُفْـرُ الجُحـودِ، وهـو كِتمـانُ الحَقِّ وعدم الإذعان لِرَسـولِ اللـهِ ظـاهِرًا، مـع العِلْم بـه [أيْ بِالحَقِّ] ومَعرِفَتِه باطِنًا؛ (ت)الثالِثُ، كُفْرُ الاسـتِكبار، وهو كُفْرُ إبلِيسَ لَعَنَه اللهُ، والدَّلِيلُ قَولُـه [تَعـالَى] {وَإِذْ قُلْنَـا لِلْمَلَائِكَـةِ اسْـجُدُوا لِآدَمَ فَسَـجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}، فَإنَّه لم يَجحَـدْ أمْـرَ اللـهِ، ولا قابَلَه بِالإنكـار، وإنَّمـا تَلَقَّاه بِالاستِكبار؛ (ث)الرابِـعُ، كُفْرُ الشَّكِّ، وهو كُفْرُ الظَّنِّ والرِّيبِ، بِأَنْ لا يَجزِمَ بِصِـدق النَّبِيِّ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ] ولا كَذِبِـه، بَـلْ يَشُـكُّ في أمْره، ويَتَرَدَّدُ في اِتِّباعِه، إذِ المَطلوبُ هو اليَقِينُ بأنَّ مـا جاءَ بِه الرَّسولُ مِن رَبِّه حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، فَمَن شَـكَّ في الاتِّبـاع لِمَـا جـاءَ بـه الرَّسـولُ، أو جَـوَّزَ أنْ يَكـونَ الحَـقُّ خِلافَه، فَقَدْ كَفَرَ كُفْرَ شَكٍّ؛ (ج)الخامِسُ، كُفْرُ الإعـراض، والمُرادُ به أنْ يُعرِضَ بِسَمعِه وقَلبِه عَمَّا جاءَ بِه الرَّسـولُ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، فَلا يُوالِي الرَّسـولَ [صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ولا يُعادِيه، ولا يُصغِي إلى ما جاءَ بِه، ويَترُكُ الحَقَّ لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بِه، ويَهْـرَبُ مِنَ الأمـاكِنِ الـتي يُذكَرُ فِيها الحَقُّ، فَهـو كـافِرٌ كُفْـرَ إعـراض، وهـو أنـواعٌ، النَّوعُ الأوَّلُ أنْ يُعـــرِضَ عن هـــذا الـــدِّين كُلِّه لا يَهتَمُّ بِالإســـلام ولا بِـــالواجِبِ ولا بِـــالمُحَرَّم ولا تَـــدخُلُ في اِهتِماماتِه وهـذا أغلَـظُ الأنـواعِ، النَّوعُ الثـانِي أنْ يُعـرِضَ عن أصل الدِّين لا يَتَعَلَّمُه ولا يَعْمَلُ بـه مِثـلَ إعـراضِ مَنِ يَدَّعِي القِبلةَ [أي الانتِسابَ لِلإسلام] وهو يَفْعَلُ الشِّـركَ الأكبَـــرَ جَهْلًا أو تَـــأوِيلًا، النَّوعُ الثـــالِثُ أنْ يُعـــرِضَ عنِ

الأركان الأربَعةِ [أي الصَّلَاةِ وَالصَّوْم وَالزَّكَـاةِ وَالْحَجِّ] فَلا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عـائشٌ بَيْنَ المُسـلِمِين وهـذا كُفْرٌ، النَّوعُ الرابِـعُ أنْ يُعـرضَ عن المَسـائلِ الظـاهِرةِ لا يَتَعَلَّمُها ولا يَعْمَلُ بِها وهو عائشٌ بَيْنَ المُسلِمِين، وَ[مِن] كُفــر الإعــراض إعــراضُ القُبوريَّةِ عن تَعَلُّم التَّوحِيــدِ والعَمَـلِ بِـه، وإعـراضُ الحُكّام عن سُـؤالِ العُلَمـاءِ في الأُمــور العامَّةِ (كَتَنظِيم الناحِيَــةِ الاجتِماعِيَّةِ، والناحِيَــةِ الاقتِصادِيَّةِ، والسِّيَاسةِ، فَيُعرضـون عن الاسـتِفتاءِ فيهـا ويَنتَهجـون العَلْمانِيَّةَ، أو يُعرضـون عن تَطبِيـق الشَّـريعةِ في النَّواحِي السِّيَاسِيَّةِ ونَحوها)، والدَّلِيلُ قَولُه [تَعـالَى] {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا، إِنَّا مِنَ الْمُجْـرِمِينَ مُنتَقِمُـونَ}، وقَولُـه [تَعـالَى] {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُـوا نَصِـيبًا مِّنَ الْكِتَـابِ يُـدْعَوْنَ إِلَى كِتَـابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَـوَلَّى فَريــقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُــونَ}، وقَولُه {وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِــينَ}، وقَولُــه {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَــاتِ رَبِّهِ فَـأَعْرَضَ عَنْهَـا وَنَسِـيَ مَـا قَـدَّمَتْ يَـدَاهُ، إِنَّا جَعَلْنَـا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا، وَإِن تَـدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَن يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا}، وقَولُه {أَم اتَّخَـذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ، هَـذَا ذِكْـرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْـرُ مَن قَبْلِي، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ، فَهُم مُّعْرِضُونَ}؛ (ح)السـادِسُ، كُفْـرُ النِّفـاق، [وَ]هــو إظهــارُ الإســلام وإبطانُ الكُفر، وهـو مُخالَفـةُ البـاطِن لِلظّاهِر، وإظهـارُ القَــولِ بِاللِّســانِ أو الفِعْــلِ بِخِلافِ مــا في القَلبِ مِنَ الاعتِقادِ، والمُنافِقُ يُخالِفُ قَولَـه فِعلَـه، وسِـرَّه عَلانِيَتُـه، فَهو يَدخُلُ الإسلامَ مِن بابِ ويَخرُجُ مِن بابِ آخَرَ، ويَدخُلُ في الإيمان ظاهِرًا ويَخرُجُ منه باطِنًـا؛ (خ)السـابِعُ، كُفْـرُ السَّبِّ والاسـتِهزاءِ؛ (د)الثـامِنُ، كُفْـرُ البُغض، وهـو كُـرْهُ دِينِ الإسلامِ، أو شَيئًا مِن أحكامِه، أو كُـرْهُ نَبِيِّ الإسـلامِ

[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، لِأنَّ مِن تَعظِيم هذا الدِّين العَظِيم مَحَبَّةَ اللهِ تَعالَى ورَسولِه الأمِين [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] وما أنزَلَ اللهُ مِنَ الشَّرع مِن أوامِره ونَواهِيه، ومَحَبَّةَ أولِيَائه، والمَحَبَّةُ شَرطٌ مِن شُروطِ (لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، والبُغضُ يُناقِضُ المَحَبَّةَ؛ (ذ)التاسِعُ، كُفْرُ الجَهلِ، [وَ]هو ما كانَ ظاهِرا وباطِنًا كَغالِبِ الكُفَّار مِن قُرَيش ومَن قَبْلَهم مِنَ الأُمَمِ الذِين قالَ اللهُ تَعالَى فيهم {وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّمَّن يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ، حَتَّى إذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا}، وقالَ تَعالَى {بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ [كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ]}؛ (ر)العاشِرُ، كُفْرُ التَّقلِيدِ، [وَ]هو كَقَولِه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [قالَ الشَّيخُ سيد إمام في (الجامِعُ في طَلَبِ العِلْمِ الشَّرِيفِ): وأنواعُ الكُفر هذه هي البَواعِثُ الباطِنةُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الكُفرِ الظاهِر، أيْ على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفر القَولِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، وهذه البَواعِثُ الباطِنةُ هي أعمالٌ قَلبِيَّةٌ يُضَادُّ كُلٌّ مِنها عَمَلًا مِن أعمالِ القَلبِ الداخِلةِ في أصلِ الإيمانِ؛ فَمَعرِفةُ القَلبِ بِاللَّهِ تَعالَى وبالرَّسولِ وبما جاءَ به إجمالًا يُضَادُّها كُفْرُ الجَهلِ، وتَصدِيقُ القَلبِ بِما جاءَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إجمالًا يُضَادُّه كُفْرُ التَّكذِيبِ، ويَقِينُ القَلبِ بِصِدق الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما أخبَرَ بِه يُضَادُّه كُفْرُ الشَّكِّ والرِّيبِ، وانقِيَادُ القَلبِ لِمَا أمَرَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِكبار وكُفْرُ الإعراض، ومَحَبَّةُ القَلبِ لِلَّهِ ولِرَسولِه ولِشَرِيعَتِه يُضَادُّها كُفْرُ البُغضِ والحَسَدِ، وتَعظِيمُ القَلبِ وتَوقِيرُه لِلَّهِ ولِلرَّسول ولِلشَّرِيعةِ يُضَادُّه كُفْرُ الاستِهزاءِ؛ فَأنواعُ الكُفر هي بَواعِثُ باطِنةٌ مُضادَّةٌ لِأعمالِ القَلبِ الواجِبةِ الداخِلةِ في

أصـل الإيمـان. انتهى]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ سـيد إمـام في (الجـامِعُ في طَلَبِ العِلْم الشَّـريفِ): أمَّا أسبابُ الكُفر فَهي الأُمورُ التي إذا فَعَلَهـا الإنسـانُ حُكِمَ عليه بِأنَّه كـافِرٌ، وهي في أحكـام الـدُّنيَا أمـران لا ثـالِثَ لَهما، قَـــولٌ مُكَفِّرٌ، أو فِعــــلٌ مُكَفِّرٌ (ومِنـــــه التَّركُ والامتِنـاعُ)، وإنْ كـانَ العَبـدُ يَكفُـرُ أيضًـا على الحَقِيقـةِ بالاعتِقادِ المُكَفِّر المُنعَقِدِ بالقَلبِ إلَّا أنَّه لا يُؤاخَذُ بِه في أحكام الدُّنيَا إلَّا إذا ظَهَرَ هذا الاعتِقـادُ القَلبِيُّ في قَـولٍ أو فِعْلٍ يُمكِنُ إثباتُه على صاحِبِه بِطُرُق الثُّبوتِ الشَّرعِيَّةِ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الطيـار (وكيـلُ وزارة الشـؤون الإســلامية والأوقـــاف لشـــؤون المســـاجدِ والـــدعوة والإرشاد) في (الفِقه الميسر): تَثبُتُ الرِّدَّةُ بِأَحَدِ أَمْرَين؛ (أ)الإقرارُ، وذلك بِأَنْ يُقِرَّ بِما يُـوجِبُ الـرِّدَّةَ؛ (ب)شَـهادةُ رَجُلَين عَدْلَين، ويَجِبُ التَّفصِيلُ في الشَّهادةِ على الـرِّدَّة بِـأَنْ يُبَيِّنَ وَجْـهَ كُفـره لِاختِلافِ العُلَمـاءِ فِيمـا يُوجِبُهـا. انتهى] لإجمـاع أهـل السُّـنَّةِ وسـائر الطَّوائـفِ على أنَّ أحكامَ الدُّنيَا تَجـري على الظـاهِر، والظـاهِرُ الـذي يُمكِنُ إثباتُـه على صـاحِبِه هـو قَولُـه أو فِعلُـه لا مـا في قَلبِه، لِقَولِـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إنِّي لَمْ أُومَـرْ أَنْ أُنَقِّبَ قُلُوبَ النَّاس وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ}، فَفِعلُ القَلبِ لا يُؤاخَـذُ بِه في أحكام الدُّنيَا، إلَّا إذا ظَهَرَ في قَولٍ أو فِعْلٍ، قـالَ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ أَحْكَــامَ الـــدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَــوَلَّى السَّــرَائِرَ}، وضابِطُ القَولِ والفِعْلِ المُكَفِّرَين هو الأقـوالُ والأفعـالُ التي نَصَّ الشارعُ على كُفـر مَن أتَى بِهـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ سيد-: ولِتُـدرِكَ الفَـرْقَ بَيْنَ أسـبابِ الكُفـر (الـتي عليهـا مَـدارُ الحُكم بِـالكُفر في الـدُّنيَا)، وأنـواعِ الكُفـر (وهي البَواعِثُ الحامِلـةُ لِصـاحِبِها على الإتيَـان بأسـبابِ الكُفر)، نَضربُ عِدَّةَ أمثِلةٍ لِذلك؛ (أ)فَإبلِيسُ سَـبَبُ كفـره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ عليه السَّلامُ (والتَّركُ فِعـلٌ)، أمَّا نَـوعُ

كُفره فَكُفر اِستِكبار وهذا هو الباعِثُ لَه على تَرْكِ السُّجودِ؛ (ب)وقد يَتَّحِدُ السَّبَبُ ويَختَلِفُ النوَّعُ الباعِثُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلَين (أحَدُهما مُسلِمٌ والآخَرُ نَصرانِيٌّ) قالا {المَسِيحُ اِبنُ اللهِ}، فَقَدِ اِتَّحَدَ السَّبَبُ وهو هذا القَولُ المُكَفِّرُ، واختَلَفَ نَوعُ الكُفر فِيهما، فَهو في المُسلِم (كُفْرُ تَكذِيبِ) لِتَكذِيبِه بِنَصِّ القُرآنِ الدالِّ على أنَّ اللهَ {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ}، أمَّا في النَّصرانِيِّ فَكُفْرُه كُفْرُ تَقلِيدٍ لِآبائه ولِرُهبانِهم، فاتِّحادُ السَّبَبِ واختِلافُ النَّوع مِمَّا يُبَيِّنُ لك الفَرْقَ بَيْنَهما؛ (ت)ومِن اِتِّحادِ السَّبَبِ واختِلافِ النَّوع [أيضًا] كُفْرُ كُفَّار مَكَّةَ، واليَهودِ، وهِرَقْلَ (قَيْصَر الرُّوم)، اِتَّحَدَ سَبَبُ الكُفر فِيهم وهو تَركُ الإقرار بِالشَّهادَتَين، واختَلَفَ النَّوعُ، فَهو في كُفَّار مَكَّةَ واليَهودِ كُفْرُ جُحودٍ واستِكبار وحَسَدٍ، فَفِي كُفَّار مَكَّةَ قالَ تَعالَى {فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} فَهذا كُفْرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ} فَهذا كُفْرُ الاستِكبار، وفي اليَهودِ قالَ تَعالَى {فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ} فَهذا كُفْرُ الجُحودِ، وقالَ تَعالَى {أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ} فَهذا كُفْرُ الاستِكبار، وقالَ تَعالَى {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} فَهذا كُفْرُ الحَسَدِ، وهو [أيْ نَوعُ الكُفر] في هِرَقْلَ الحِرصُ على المُلكِ (وهو مِن اِتِّباعِ الهَوَى الصارفِ عن الإيمان)؛ والأمثِلةُ السابِقةُ تُبَيِّنُ أنَّه قد يَتَّحِدُ سَبَبُ الكُفر عند عِدَّةِ أفرادٍ ويَختَلِفُ النَّوعُ الباعِثُ لَدَى كُلٍّ مِنهم عن الآخَرِ، كَما بَيَّنَتْ هذه الأمثِلةُ أنَّه قد يَجتَمِعُ لِلسَّبَبِ الواحِدِ أكثَرُ مِن باعِثٍ في الشَّخص الواحِدِ، كَما في قَولِه تَعالَى {بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ} فاجتَمَعَ لِهذا كُفْرُ التَّكذِيبِ وكُفْرُ الاستِكبار... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: ولَمَّا كانَتْ أنواعُ الكُفرِ هي أُمورٌ باطِنةٌ خَفِيَّةٌ،

فَإِنَّ أحكامَ الدُّنيَا لم تُرَتَّبْ عليها، وإنَّما رُتِّبَتْ أحكامُ الدُّنيَا على الأسبابِ الظاهِرةِ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ المُكَفرةِ التي يُمكِنُ إثباتُها على فاعِلِها، ولا يَلْزَمُ في أحكام الدُّنيَا أنْ نَتَكَلَّفَ في حَملِ أسبابِ الكُفر على أنواعِه، فَمَن سَبَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمْنا بِكُفرِه لِأنَّه أتَى بِسَبَبِ الكُفر وهو القَولُ المُكَفِّرُ، ولا يَلْزَمُ أنْ نَتَكَلَّفَ في مَعرفةِ نَوع كُفره (هَلْ سَبَّه لِتَكذِيبِه بِه أمْ لِبُغضِه وحَسَدِه له أمْ لِاستِهزائه بِه؟)، فَهذا لا يُمكِنُ الجَزمُ بِه ولا يَلْزَمُ البَحثُ عنه في أحكام الدُّنيَا... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد-: أمَّا أسبابُ الكُفر فَهيَ على الحَقِيقةِ أربَعةُ أسبابِ، قَولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ أو اِعتِقادٌ مُكَفِّرٌ أو شكٌ مُكَفِّرٌ، أمَّا في أحكام الدُّنيَا فَأسبابُ الكُفرِ اِثْنَانِ لا ثالِثَ لَهما، قَولٌ مُكَفِّرٌ أو فِعلٌ مُكَفِّرٌ، والقَولُ هو عَمَلُ اللِّسانِ، والفِعلُ عَمَلُ الجَوارح، أمَّا الاعتِقادُ والشك فهما من أعمال القلب. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو عبدِاللهِ الخطيب في (التَّكفِيرُ "أخطارُه وضَوابِطُه"، بِإشرافِ الشَّيخ عمر أسيف) الذي نَشَرَتْه (الكُلِّيَّةُ الأورُوبِّيَّةُ للدراسات الإسلامية) بفرنسا: إنَّ عَدَمَ التَّفريق بَيْنَ ما هو نَوعٌ لِلْكُفر وبَيْنَ ما هو سَبَبٌ لِلْكُفر، يُوقِعُ في أخطاءٍ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ أوَّلُ الدِّين يحيى الإنْدُونِيسِيُّ في (آياتُ الكُفر في القُرآنِ الكَريم، بِإشرافِ الشَّيخ خالد نبوي سليمان حجاج "الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بِمَالِيزْيَا"): أنواعُ الكُفر هي البَواعِثُ الحامِلةُ لِصاحِبِها على الإتيَانِ بِأسبابِ الكُفر؛ فَإبلِيسُ سَبَبُ كُفره تَرْكُ السُّجودِ لِآدَمَ بَعْدَ الأمْر مِنَ اللهِ، ونَوعُ كُفره الاستِكبارُ وهذا هو الباعِثُ له على تَرْكِ السُّجودِ؛ وأهلُ مَكَّةَ واليَهودِ سَبَبُ كُفرهم تَرْكُ الإقرار بِالشَّهادَتَين، ونَوعُ كُفرِهم الجُحودُ والاستِكبارُ والحَسَدُ. انتهى

باختصار. قُلْتُ: لَمَّا كانَ كُلٌّ مِن كُفرِ التَّكذِيبِ وكُفرِ الجُحودِ يَشتَمِلُ على مَعْنًى ظاهِرٍ (وهو رَدُّ حُكمِ الشَّرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه)، وقد سَبَقَ بَيَانُ أنَّ الجاحِدَ والمُكَذِّبَ كِلَيْهِمَا مُكَذِّبٌ في الظاهِرِ، ويَفترِقانِ في أنَّ الجاحِدَ مُصَدِّقٌ بِقَلبِه والمُكَذِّبَ مُكَذِّبٌ بِقَلبِه، فَلِأجلِ وُجودِ المَعْنَى الظاهِرِ (وهو رَدُّ حُكمِ الشَّرعِ الثابِتِ بِالقُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه) في كُفرِ التَّكذِيبِ وكُفرِ الجُحودِ فَإنَّك تَرَى العالِمَ يُنِيطُ الكُفرَ أحيانًا بِالتَّكذِيبِ وأحيانًا بِالجُحودِ]، إبلِيسُ كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفرِه؟ تَرْكُ السُّجودِ، ما نَوعُ هذا الكُفرِ؟ هو الكِبرُ، طَيِّبٌ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ على كِبرٍ أو على سَبَبٍ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السَّبَبِ... فَقالَ الشَّيخُ: مِثالٌ، رَجُلٌ يُظاهِرُ أعداءَ اللهِ على المُسلِمِين، وهو جاهِلٌ بِهذا الحُكمِ الشَّرعِيِّ، فَهو كافِرٌ، لِماذا؟ ما هو السَّبَبُ؟ لِأنَّه ظاهَرَ أو لِأنَّه جاهِلٌ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: لِأنَّه ظاهَرَ... فَقالَ الشَّيخُ: لَكِنْ ما نوَعُ كُفرِه؟ الجَهلُ، الحُكْمُ هَلْ يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ أو على السَّبَبِ؟ على السَّبَبِ، ما يَتَرَتَّبُ على النَّوعِ؛ قالَ العُلَماءُ {[أنواعُ الكُفرِ] هي كُفْرُ جَهلٍ، كُفْرُ كِبرٍ، و[كُفْرُ] إعراضٍ}، لَكِنْ أنَا ما يُمكِنُ أنْ أقولَ هذه أسبابٌ، لِأنَّها قَلبِيَّةٌ لا يَنبَنِي عليها الحُكْمُ الشَّرعِيُّ، الحُكْمُ الشَّرعِيُّ يَنبَنِي على السَّبَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَثَلًا، ما سَبَبُ كُفرِ أبِي طالِبٍ؟... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: ما أرادَ أنْ يَرغَبَ عن مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ... فَقالَ الشَّيخُ: لا، هذا نَوعٌ... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: السَّبَبُ عَدَمُ قَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)... فَقالَ الشَّيخُ: نَعَمْ، تَرْكُه الإسلامَ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، رَجُلٌ سَجَدَ لِصَنَم، جاهِلٌ، حُكْمُه كافِرٌ، ما سَبَبُ كُفرِه؟ السُّجودُ لِلصَّنَمِ؛ ونَوعُ كُفرِه؟ الجَهلُ؛ الحُكْمُ هَلْ يَنبَنِي على الجَهلِ أمْ يَنبَنِي على السُّجودِ؟... فَرَدَّ الإخوةُ قائلِين: على السُّجودِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ

القحطاني-: الذي يَقولُ {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ [هو كافِرٌ] لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، هذا ما يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا، لِأنَّ هذا نَوعٌ، لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ، فَهذا خَلْطٌ بَيْنَ (الأنواع) و(الأسبابِ)، وهذا الخَلْطُ يُؤَدِّي إلى نَتائجَ خَطِيرةٍ، {فُلانٌ ما يَعرفُ التَّوحِيدَ}! خَطَأٌ، لا بُدَّ [مِن] كُفر ظاهِر، سَبَبِ يَنبَنِي عليه مَعرفةُ النَّوعِ، نَقولُ {إنَّ تَكفِيرَك لَه لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ، هذا خَطَأٌ}، لِماذا أنتَ أخطَأْتَ؟، لِأنَّك كَفَّرْتَه بِالنَّوعِ، ولا يَسُوغُ هذا شَرعًا، {لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ} {لِأنَّه جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ} لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ يَجهَلُ التَّوحِيدَ، ولَكِنَّه يَعبُدُ اللهَ مع المُسلِمِين، أنتَ [ب]ماذا تَحكُمُ عليه؟ بِالظاهِر، رَغْمَ أنَّه يَجْهَلُ التَّوحِيدَ، [لِأنَّ] الكُفرَ يَنبَنِي على أسبابٍ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ هناك شَيءٌ ظاهِرٌ، لاحِظْ [أنَّ] الأحكامَ الشَّرعِيَّةَ مَبنِيَّةٌ كَما يَقولُ أهلُ العِلْم {الأحكامُ الشَّرعِيَّةُ تَنبَنِي على أسبابِ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: فالذِين يَقولون {إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ، لِأنَّه لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، نَقولُ، هذا ليس سَبَبًا، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا وبالتالِي لا يَصلُحُ التَّكفِيرُ بِه، طَيِّبٌ، هَلْ يُمكِنُ أنْ يَكونَ كافِرًا؟ نَعَمْ، يُمكِنُ، لَكِنْ ليس هذا [أيْ وَصفُه بِأنَّه لم يَفهَم التَّوحِيدَ] سَبَبَه؛ إذَنْ نُلغِي تَمامًا هذا المَناطَ، فَنَقولُ، إنَّ (تَكفِيرَ الذي لم يَفْهَم التَّوحِيدَ) هذا غَيرُ صَحِيح هذا ليس مَناطًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: (جاهِلُ التَّوحِيدِ) هذا ليس سَبَبًا ولا يَصلُحُ أنْ يَكونَ مَناطًا، هو نَوعُ كُفر، الذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ كافِرٌ في الحَقِيقةِ، لَكِنْ ظاهِرًا لا يَستَطِيعُ حتى يُظهِرَ سَبَبًا مُعَيَّنًا، [أحَدٌ تَكفِيرَه] [كَ]أنْ يَعبُدَ صَنَمًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، هذا (جاهِلُ التَّوحِيدِ) حَكَمَ بِغَير ما أنزَلَ اللهُ، أنَا أُكَفِّرُه، لِماذا؟ لِأنَّه حَكَمَ بِغَيرِ ما أنزَلَ اللهُ؛ رَجُلٌ (جاهِلُ

التَّوحِيدِ) ظاهَرَ أعداءَ اللهِ، أنَا أُكَفِّرُه، لِمـاذا؟ لِأنَّه ظـاهَرَ أعـداءَ اللـهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: وَصـفٌ ثـالِثٌ [يَعنِي المَنـاطَ الثـالِثَ مِنَ المَناطـاتِ الأربَعـةِ المُحتَمَلةِ]، قالوا أنَّه إذا قـالَ [أي العـاذِرَ] [أنَّه] لم يُكَفِّر المُشركَ [الجاهِـلَ المُنتَسِـبَ] فَقَـدْ سَـمَّاه مُسـلِمًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ [يَعنِي العـاذِرَ] يَقـولُ {التَّوحِيدُ هو إفرادُ اللهِ بِالعِبادةِ، وكُلُّ مَن عَبَدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهو كافِرٌ مُشركٌ، إلَّا مَن تَوَفَّرَ فيـه مـانِعٌ شَـرعِيٌّ}، مـا هو المانِعُ عندك يا فُلانُ؟، قالَ {إذا أُكرِهَ، إذا أخطَـأَ، إذا جَهلَ}، هو [أي العاذِرُ] اِجتَهَدَ في مـاذا؟، ليس [في] أنَّ هـذا شِـركٌ، وإنَّمـا يُقـالَ فيه [في أنْ] [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسـلام] مُشـركٌ، اِجتَهَـدَ [أي العـاذِرُ] في مَبحَثٍ أُصـولِيٍّ، هـذا هـو الخِلافُ، هَـلْ هـو خِلافٌ في مَبحَثٍ أُصولِيٍّ (وهو أنْ يَعُدَّ هـذا [أي الجَهْـلَ] مانِعًا)، أو هو خِلافٌ في الشِّركِ بِاللَّهِ وحَقِيقةِ التَّوحِيدِ؟، الآنَ، أَيْنَ مَوطِنُ اِجتِهادِه؟، مَـوطِنُ اِجتِهـادِه في تَحدِيـدِ مَوانِعِ الأهلِيَّةِ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): العـاذِرُ بِالجَهـلِ يَقـولُ {والجَهلُ -عندي- مـانِعٌ مِن مَوانِـعِ الأهلِيَّةِ أو مِن مَوانِـعِ التَّكلِيـفِ، فَـإذا وَقَـعَ بِالشِّـركِ جـاهِلًا فَـإنِّي لا أُكَفِّرُه}. انتهى] لِهذا الرَّجُلِ [مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلام]، لا اِجتِهـادًا في أنَّ ليس يُقـالُ {هـذا كُفْـرٌ} و{هذا ليس بِشِركٍ}، قالَ [أي العاذِرُ] {بِمـا أنَّ التَّكفِـيرَ مَبناه على الشَّـرع، والشَّـرعُ لم يُكَفِّر المُكـرَهَ ولم يُكَفِّر المُخطِئَ، فَكذلك الشَّرعُ لم يُكَفِّر الجاهِلَ}، اِسـتَدَلَ [أي العـاذِرُ] بِمَعلومـاتٍ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الآنَ، الإكراهُ مانِعٌ، الآنَ، العُلَماءُ [بِـ]ماذا فَسَّروا الإكراهَ، هَـل العُلَمـاءُ كُلُّهم مُجمِعـون على تَحدِيـدِ مَعْنَى الإكـراهِ [سَبَقَ بَيَانُ اِختِلافِ أهلِ العِلْم في صِحَّةِ الإكراهِ بِالتَّهدِيدِ دُونَ أنْ يُمَسَّ المُكرَهُ بِعَذابٍ، وأيضًا اِختِلافِهم في صِـحَّةِ

الإكراهِ إذا كانَ الإكراهُ على فِعْـل وليس قَـول]، إذا أنتَ قُلْتَ {إنَّ الاكراهَ هو إنَّما بِالقَولِ [يَعنِي لا يَصِحُّ الإكـراهُ إذا كانَ على فِعْلِ]} هَلْ تُكَفِّرُ الذِين قـالوا {إنَّ الاكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي يَصِـحُّ الإكـراهُ إذا كـانَ على فِعْـلِ]}؟!، الخِلافُ في اِعتِبـار المـانِعِ [أيْ مـع العـاذِر] [أيْ مـانِعِ الجَهلِ]، ليس في تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ، لِهذا لا يَصِـحُّ أنْ تَقولَ {هذا [أي العاذِرُ] لم يَفْهَم التَّوحِيدَ}، سَيقولُ لـك {أنَـا أفهَمُ التَّوحِيـدَ أكثَـرَ مِنـك، وهـذا [أي الـذي اِرتَكَبَـه المُشركُ الجاهِلُ] كُفْرٌ، لَكِنَّ الـذي يَمْنَـعُ [أيْ مِن تَنْزيـلِ الحُكم عليــه] هــو الجَهــلُ}... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ القحطاني-: (رَجُلٌ يَسجُدُ لِصَنَمٍ مُكرَهًا)، مِنَ العُلَماءِ مَن يُكَفِّرُه، يَقولُ {هذا مُشـركٌ، لِأنَّ الإكـراهَ بِالفِعْـلِ [يَعنِي الإكراهَ على فِعْلِ] غَيرُ مُعتَبَرٍ}، ومِنَ العُلَمـاءِ مَن يَقـولُ {ليس مُشــركًا}، أنتَ تَقــولُ {لا، لِأنَّه خِلافٌ مَبنِيٌّ على النَّصِّ [أيْ لا يَصِــحُّ إلحــاقُ حُكم العــاذِر المُخــالِفِ في مَسـألةِ الإعـذار بـالإكراهِ، بِالعـاذِر المُخـالِفِ في مَسـألةِ الإعذار بِالجَهلِ، لِأنَّ العاذِرَ المُخالِفَ في مَسألةِ الإعـذار بــالإكراهِ مُســتَنِدٌ إلى نَصٍّ]}، أنَـا أقــولُ {الــذي يَعتَبِــرُ (الجَهْلَ) [أيضًا] يَستَنِدُ إلى نَصٍّ}... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: إذا رَجَّحْتَ أنتَ وقُلْتَ {إنَّه فَقَـطِ القَـولُ، ومَن أشرَكَ بِاللَّهِ في فِعْلِه فَهذا كـافِرٌ، لِأنَّ الآيَـةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى {إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ}. وقد قالَ الشيخُ عليُّ بنُ نايف الشـحود في (مَوسـوعةُ فِقْـهِ الابتِلاءِ): وقد ذَكَـرَ جُمهـورُ المُفَسِّـرين أنَّ سَـبَبَ نُـزولِ قَولِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِـهِ إلَّا مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَـانِ وَلَكِن مَّن شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَدْرًا} أنَّهـا نَـزَلَتْ في عَمَّار، لِأنَّهم عَـذَّبوه حـتى اِنتَهَى صَبرُه، ثم قالوا لَه {واللهِ لَا نَتْرُكُكَ مِن هذا العَذابِ حَتَّى تَسُــبَّ مُحَمَّدًا، وتَكفُــرَ بِمُحَمَّدٍ}، فَقــالَ كَلِمــةَ الكُفــر مُضْـطَرًا. انتهى. وقـالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام

القرآن): قَوْلُهُ تَعَالَى {إلَّا مَنْ أُكْرِهَ}، هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي (عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّ الرُّخْصَةَ إنَّمَا جَاءَتْ فِي الْقَوْلِ، وَأَمَّا فِي الْفِعْلِ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ (مِثْلَ أَنْ يُكْرَهُوا عَلَى السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، أو الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أو الزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الرِّبَا)... ثم قالَ -أي الْقُرْطُبِيُّ-: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ فَاخْتَارَ الْقَتْلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِمَّن اِخْتَارَ الرُّخْصَةَ. انتهى باختصار] إنَّما جاءَتْ في القَولِ}، وجاءَك رَجُلٌ وقالَ {لا، إنَّ الذي نَفهَمُ مِنَ النَّصِّ أَنَّه [أي النَّصَّ] أيضًا يَشمَلُه [أيْ يَشمَلُ الإكراهَ على الفِعْلِ]}، هَلْ تَقولُ {أنتَ لم تَفْهَم التَّوحِيدَ، [أيْ لِهذا الرَّجُلِ] لِأَنَّك سَمَّيتَ المُشرِكَ [الذي أُكْرِهَ على فِعْلٍ] مُسلِمًا}؟! هَلْ يَصِحُّ هذا؟!... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: لا يا شَيخَنا ما يَصِحُّ... فَقالَ الشَّيخُ: لِأنَّ القَضِيَّةَ هي مَحَلُّ خِلافٍ في (هَلْ هذه الصِّفةُ مانِعٌ شَرعِيٌّ أو غَيرُ مانِعٍ، مانِعٌ مِن مَوانِعِ الأهلِيَّةِ أو ليست مانِعًا)، لا خِلافَ في (تَحدِيدِ مَعْنَى التَّوحِيدِ أو تَحدِيدِ مَعْنَى الشِّركِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: هذا [أي الذي يُكَفِّرُ (العاذِرَ بِالجَهلِ)] يَقولُ {هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا}، هذا خَطَأٌ، هو [أيْ قَولُ العاذِرِ بِالجَهلِ] قَولٌ ضالٌّ مُضِلٌّ، لَكِنْ هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ)] ما يُسَمِّي الشِّركَ تَوحِيدًا... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: رَجُلٌ قالَ [عَنْ] الذي لا يُكَفِّرُه {هذا، مُشرِكٍ كافِرٌ}، لِماذا؟، {لِأنَّه سَمَّاه (مُسلِمًا)}، نَقولُ، هذا لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا لِتَكفِير (العاذِرِ بِالجَهلِ) وذلك لِمَا يَلْزَمُه [أيْ مِن باطِلٍ، وهو ما سَيُوَضِّحُه الشَّيخُ لاحِقًا]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إذا قُلْنا لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ} فَهَلْ هذا كُفْرٌ؟، ليس بِكُفرٍ [يَعنِي إذا كُنَّا مُتَأَوِّلِين]، طَيِّبٌ، هذا تَغيِيرُ اِسمٍ شَرعِيٍّ؛ هذا رَجُلٌ مُسلِمٌ، أنتَ تَقولُ

{كافِرٌ}... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ قائلًا: حَديثَ الرَّسولِ {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ (يَا كَافِرُ) فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}... فَقالَ الشَّيخُ: طَيِّبٌ، ما مَعْنَى هذا النَّصِّ؟، إجماعُ العُلَماءِ على أنَّه ليس على ظاهِرِه، لو قُلْنا بِهذا القَولِ لَكَفَّرنا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، طَبْعًا هو [أيْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ، ما الذي جَعَلَنا لا نُكَفِّرُه؟، لِأنَّه كَفَّرَه [أيْ كَفَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ] بِتَأْويلٍ، عُمَرُ كَفَّرَ حاطِبًا، حاطِبٌ لم يَكفُرْ، لِمَ لَمْ يُكَفِّرْه النَّبِيُّ [أيْ لِمَ لَمْ يُكَفِّرِ النَّبِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ]؟، لِأنَّه أكفَرَه بِتَأْويلٍ، طَيِّبٌ، مِثلُ هذا، الذي يَقولُ (يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ) لِلْكافِرِ {هذا مُسلِمٌ} بِتَأْويلٍ، هَلْ يَكونُ كافِرًا؟، هو نَفسُ الشَّيءِ، نَفسُ الحُكم، [فَ]إذا قُلْنا أنَّ هذا التَّأْويلَ تَغييرٌ لِلأسماءِ الشَّرعِيَّةِ [يَعنِي أنَّ مَن سَمَّى تَأَوُّلًا الكافرَ مُسلِمًا قد غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ، وأنَّ مَن غَيَّرَ الاسمَ الشَّرعِيَّ صارَ كافِرًا]، إذَنْ يَلْزَمُ مِنه [أيْ مِن قَولِنا هذا] أنْ يُكَفَّرَ مَن قالَ [أيْ تَأَوُّلًا] لِلْمُسلِمِ {يا كافِرُ}، ولا يَقولُ بِهذا أحَدٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: مَن وَقَعَ في الشِّركِ ما عندي فيه تَأْويلٌ، جاهِلٌ، مُتَأَوِّلٌ، هذا كُلُّه كافِرٌ بِالإجماعِ؛ لَكِنَّ الذي لم يُكَفِّرْه بِتَأْويلٍ هذا مَحَلُّ نَظَرٍ آخَرَ، فِيهِ [أيْ يُوجَدُ] تَفصِيلٌ؛ الأَوَّلُ كافِرٌ بِالإجماعِ حتى لو كانَ مُتَأَوِّلًا (وهو الذي وَقَعَ في الشِّركِ)؛ لَكِنَّ الثانِيَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)] الذي لم يُكَفِّرْه، أنَا الآنَ وأنتَ نَبْحَثُ في سَبَبِ كُفرِه، نحن اِتَّفَقْنا أنَّها لَيسَتْ قَضِيَّةً تَدخُلُ ضِمْنَ (الكُفرِ بِالطاغوتِ)، ولا أنَّه يُقالُ {لم يَفْهَمْ [أي العاذِرُ بِالجَهلِ)] التَّوحِيدَ}، وقَضِيَّةُ (تَغييرِ الأسماءِ الشَّرعِيَّةِ) أيضًا لم يَرِدْ فيها ما يُمكِنُ أنْ يُكَفِّرَ [أي العاذِرَ بِالجَهلِ)]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: المَناطُ الثالِثُ [مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ] (وهو تَسمِيَةُ المُشرِكِ مُسلِمًا [أيْ تَأَوُّلًا]) لا يَصلُحُ أنْ يَكونَ سَبَبًا

يَتَرَتَّبُ عليه الحُكْمُ بِالكُفر، هذا واضِحٌ وليس فيه خِلافٌ... ثم بَدَأَ الشَّيخُ القحطاني الكَلامَ عنِ المَناطِ الأخِيرِ مِنَ المَناطاتِ الأربَعةِ المُحتَمَلةِ، مُوَضِّحًا أنَّه هو المَناطُ الصَّحِيحُ الوَحِيدُ، وهو المَناطُ الرابِعُ الذي يَقولُ (إنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو كافِرٌ لِأنَّه يَرُدُّ حُكمَ اللهِ، اللهُ حَكَمَ بِكُفر المُشركِ، وهو يَعرفُ حُكمَ اللهِ ثم يَرُدُّه)، فَقالَ: الآنَ، هذا الناقِضُ [وهو المُتَمَثِّلُ في قاعِدةِ {مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفره أو صَحَّحَ مَذهَبَه فَقَدْ كَفَرَ}]، ما دَلِيلُه الآنَ، قُلْنا {دَلِيلُ (الكُفر بِالطاغوتِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (جاهِل التَّوحِيدِ) لم يَصِحَّ، ودَلِيلُ (تَغيِير الأَسماءِ الشَّرعِيَّةِ) لم يَصِحَّ}، طَيِّبٌ، هَلْ هو ناقِضٌ أصلًا (مَن لم يُكَفِّر المُشركِين)؟، قَطْعًا هو ناقِضٌ بِالإجماعِ، وهَلْ نَصَّ عليه أهلُ العِلْم؟، نَعَمْ، نَصُّوا عليه... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: بِالنَّظَرِ إلى اِستِعمالاتِ أهلِ العِلْم لِهذا الناقِض، إضافةً إلى أقوالِهم، نَعرفُ أنْ نُحَدِّدَ الصُّورةَ واضِحةً، الإمامُ الشَّاطِبِيُّ يَذكُرُ في (الْمُوَافَقَاتِ) أنَّ العِلمَ يُؤْخَذُ مِن نُقولِ أهلِ العِلْم وتَصَرُّفاتِهم، فَنحن إذا قُلْنا {أكثَرُ عِلْم الصَّحابةِ، ما هو؟}، مِن تَصَرُّفاتِهم [وَ]سِيرَتِهم وأفعالِهم وجِهادِهم، هنا نَأخُذُ العِلمَ، كَذلك العُلَماءُ الذِين اِستَعمَلوا ذلك النـاقِضَ، لا بُدَّ [مِن] نَظَرٍ واعتِبارٍ لاستِعمالاتِهم وتَصَرُّفاتِهم، لِأنَّ هذا مَصدَرُ عِلْم غَزير، لَكِنَّ الذي يَقتَصِرُ على مُجَرَّدِ نَقلٍ ولا يَنظُرُ إلى الاستِعمالاتِ ولا طُرُق التَّعامُلِ مع هذه النَّواقِض سَيُخطِئُ كَثِيرًا... ثم قالَ -أي الشيخُ القحطاني-: الْقَاضِي عِيَاضٌ [(ت544هـ)] فَصَّلَ في هذا الناقِض، وذَكَرَ له مَناطًا، فَقالَ في كِتابِه [(الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى)] {فَإنَّ التَّوقِيفَ [أي النَّصَّ] قد جاءَ بِكُفر مَن لم يَدِنْ بِدِينِ الإسلام، والذي لا يُكَفِّرُهم هو كافِرٌ، لِتَكذِيبِه بِالنَّصِّ، فَإنَّ مَن لم يُكَفِّرْهم أو شَكَّ في كُفرهِم، فَهو مُكَذِّبٌ بِالنَّصِّ، فَهو

كافِرٌ بذلك}؛ الآنَ، الْقَاضِـي عِيَـاضٌ ذَكَـرَ النـاقِضَ وذَكَـرَ مَناطَه، وهو المَناطُ الذي لا يَصلُحُ بَعْدَ السَّبر والتَّقسِـيمِ -كَسَبَبِ ظاهِرٍ مُنضَبِطٍ لِكُفر مَن لم يُكَفِّر المُشركِين- إلَّا هو، وبِمَعرفةِ هذا المَناطِ أنَـا أعـرفُ كَيْـفَ أتَعامَـلُ بِهـذا النـاقِض، العِلَّةُ، مـا هي؟، قـالَ [أي الْقَاضِـي عِيَـاضٌ] {التَّكذِيبُ} بِمَعْنَى رَدِّ الحُكم الثابِتِ في القُرآنِ والسُّـنَّةِ بَعْدَ بُلوغِه، [فَ]إذا كانَ كَـذلك، فَـدَلِيلُ هـذا النـاقِض مـا هو؟، كُلُّ آيَةٍ أو حَدِيثٍ دَلَّ على كُفرِ مَن رَدَّ حُكمَ اللهِ بَعْدَ بُلوغِه، مِثالٌ، قالَ اللهُ {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَـافِرُونَ} هذا دَلِيلُ هذا الناقِض، قالَ اللهُ {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَـذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ، أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ}، فَهذا الدَّلِيلُ [يَعنِي (المَنـاطَ) والـذي هـو رَدُّ الحُكم الثابِتِ في القُرآنِ والسُّنَّةِ بَعْدَ بُلوغِـه] هـو الـذي يَصلُحُ بِطَريقةِ السَّبر والتَّقسِيم أنْ يَكونَ مَناطًا ووَصـفًا مُؤَثِّرًا لِهـذا الحُكم وهـذا النـاقِض... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطاني-: مَن عَبَدَ صَنَمًا، هَلْ يُعذَرُ بتَأْويل؟ هَـلْ يُعـذَرُ بِجَهـل؟، كُلُّنـا نَقـولُ {لا}، لِمـاذا؟، هـذا أصـلُ الـدِّين، وسَبَبُ كُفره هو صَرفُ العِبادةِ لِغَير اللـهِ؛ الثـانِي [يَعنِي العاذِرَ بِالجَهلِ] ما سَبَبُ كُفره؟، (مَن عَبَدَ الصَّـنَمَ) و(مَن لم يُكَفِّرْه) بَيْنَهما فَرْقٌ، أنَـا أقُـولُ {الأوَّلُ كـافِرٌ مُتَـأَوِّلٌ جاهِلٌ}، كافِرٌ لِماذا؟، لِأنَّه وَقَعَ في سَبَبِ الكُفر (المَناطِ المُكَفِّر)، والذي هو عِبادةُ غَير اللهِ، الثانِي [وهـو العـاذِرُ بِالجَهل]، أنَا أقُـولُ {مـا سَـبَبُ كُفـره؟}، هَـلْ وَقَـعَ في سَبَبِ مُكَفِّر (والذي هو عندي رَدُّ الحُكم الشَّـرعِيِّ [بَعْـدَ أنْ يَعـرفَ أنَّ حُكمَ اللـهِ فيـه [أيْ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ] كُفْرٌ)، هـذا هـو دَلِيـلُ النـاقِض [يَعْنِي أنَّ هـذا هـو مَنـاطُ قاعِدةِ {مَن لمِ يُكَفِّر الكافِرَ أو شَكَّ في كُفـره أو صَـحَّحَ مَذهَبَـه فَقَـدْ كَفَـرَ}]، وكُـلُّ مَن تَكَلَّمَ مِنَ الأوائـل بِهـذا [الناقِض] جَعَلوا هـذا هـو دَلِيلَهم [يَعنِي (هـذا هـو مَنـاطُ القاعِدةِ المَذكورةِ)]... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ القحطـاني-:

نَقولُ {الذي يَسجُدُ لِصَنَم ويَعبُدُ غَيْرَ اللهِ فَهو كافِرٌ مُشرِكٌ، جاهِلٌ أو مُتَأَوِّلٌ ما يُعذَرُ}، [وأمَّا] مَن لا يُكَفِّرُه نَقولُ {هُنا يُوجَدُ تَفصِيلٌ}، نحن نَقولُ ماذا؟، مَن لم يُكَفِّر المُشركِين فَهو كافِرٌ، وهذا بِالإجماعُ، لِأنَّه رَدَّ حُكمَ اللهِ، لَكِنْ سَأنزلُ هذا الحُكمَ على الأعيانِ، لا بُدَّ مِنَ التَّبَيُّن في حالِه [قالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح تحفة الطالب والجليس): المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي هي كُفْرِيَّاتٌ، لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ. انتهى]، هَلْ وَقَعَ في المَناطِ المُكَفِّر؟، يَعنِي هَلْ عَرَفَ [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] أنَّ هذا [أيْ مُرتَكِبَ الشِّركِ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلْإسلام] وَقَعَ في الكُفر، ثم عَرَفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فيه الكُفرُ؟، إذا وَقَعَ في هذا المَناطِ يَتَرَتَّبُ عليه الكُفرُ، [لَكِنْ] إذا قالَ {لا، يا أخِي، الجَهلُ مانِعٌ شَرعِيٌّ، نَصَّ الشَّرعُ على أنَّه مانِعٌ}، قُلْنا، لا، لا بُدَّ [أيْ قَبْلَ تَكفِيره] مِن إقامةِ الحُجَّةِ وإزالةِ اللَّبْس، [وعلى ذلك] فَمِنَ الخَطَأِ أنْ يُقالَ أنَّه [أي العاذِرَ بِالجَهلِ] كافِرٌ مُطلَقًا، ومِثلُه [أيْ في الخَطَأِ] أنْ يُقالَ أنَّه لا يَكفُرُ مُطلَقًا، هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] يَقولُ {اللهُ كَفَّرَ المُشركِين، هذا الرَّجُلُ وقَعَ في الشِّركِ، لَكِنْ لِمانِعٍ شَرعِي مَنَعَ مِن لُحوق الحُكم}، هو لا يَرُدُّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ الذي هو تَكفِيرُ المُشركِين، هو أورَدَ مانِعًا يَستَنِدُ إلى شُبهةِ دَلِيلِ، فَهذا يَحتاجُ إلى كَشفِ الشُّبهةِ وإزالةِ اللَّبْس... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: هو [أي العاذِرُ بِالجَهلِ] الآنَ يَقولُ {كَما يُعذَرُ بِالإكراهِ، مِثلَما يُعذَرُ بِالخَطَأِ، هو [أيْ مُرتَكِبُ الشِّركِ الجاهِلُ المُنتَسِبُ لِلْإسلام] مَعذورٌ بِالجَهلِ}، فالشُّبهةُ عنده في هذا البابِ في كَونِه [أي الجَهل] مانِعًا مِن مَوانع الأهلِيَّةِ، طَبْعًا هذا باطِلٌ، [ولَكِنَّ] هذه الشُّبهةَ تَجعَلُ المَناطَ غَيْرَ مُتَحقِّق فِيه [أيْ في العاذِرِ] (وهو أنْ يَعرفَ أنَّ حُكمَ اللهِ فِيه [أيْ في مُرتَكِبِ الشِّركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلامِ] كُفْرٌ، ويَمنَعُ منه)... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ

القحطـاني-: مَن بَلَغَنـا أنَّه يَعْـذُرُ بِالجَهـلِ في (أصـلِ الـدِّين)، فَهـذا مُبتَـدِعٌ ضـالٌّ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: نحن نَظَرْنـا في المَناطـاتِ [الأربَعـةِ المُحتَمَلـةِ]، مـا وَجَـدْنا فِيهـا شَـيئًا مُنضَـبِطًا إلَّا المَنـاطَ الأخِـيرَ، [وَ]هـو الـذي أعمَلَـه شَـيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ، وقَبْلَه القاضِي عِيَاضٌ، وقَبْلَه أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، ومعه الإمـامُ الْبُخَـارِيُّ، ومعـه الإمـامُ أحمَـدُ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْوَةِ قائلًا: لو نحن أَقَمْنا الحُجَّةَ على (س) مِنَ الناس، كانَ يَعذُرُ بِالجَهلِ [أيْ في مَسائلِ الشِّـركِ الأكبَـر]، هـذا الرَّجُلُ أُقِيمَتْ عليه الحُجَّةُ وأُزِيلَتْ عنـه الشُّـبَهُ، ثم أَصَّـرَ على قَولِه، فَبِالإجمـاع يَكفُـرُ، صَحِيحٌ؟... فَقـالَ الشَّـيخُ: نَعَمْ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ القحطـاني-: هُنـا مَسـألةٌ مُهمـةٌ، قَضِـيَّةُ كَيفِيَّةِ إقامـةِ الحُجَّةِ، العُلَمـاءُ ذَكَـروا هـذه القَضِـيَّةَ، إقامـةُ الحُجَّةِ تَكـونُ بِإزالـة اللَّبْس وكَشـفِ الشُّبهةِ، هَلْ يُمكِنُ أنْ تَظَـلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ؟، نَعَمْ، يُمكِنُ أنْ تَظَلَّ هنـاك شُـبْهةٌ قائمـةٌ... فَـرَدَّ أحَـدُ الإخْـوَةِ قائلًا: وإذا ظَلَّتْ؟... فَقالَ الشَّـيخُ: هنـا يُرجَـعُ إلى نَظَـر المُفتِي، لا بُـدَّ أنْ أنظُـرَ في المُرَجِّحـاتِ، هَـلْ يَـدُلُّ هـذا على الإعراض؟، هَلْ يَظهَرُ منه حُكْمُ اللـهِ فِيـه ورَدُّه [أيْ هَلْ يَظهَـرُ مِنَ العـاذِر أنَّه (عَـرَفَ حُكْمَ اللـهِ في مُـرتَكِبِ الشِّـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِـبِ لِلْإسـلام، ثم رَدَّه)]، ولِهـذا الأئمَّةُ يَتَفاوَتون في تَكفِير أعيَانِ مَن يَشـتَرطون إقامـةَ الحُجَّةِ عليه، مِنهم مَن يَظهَرُ لـه أنَّ الحُجَّةَ فِيـه (أيْ في المُعَيَّن) قائمةٌ، ومِنهم مَن لا يَظهَرُ [قالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني في (شَرحُ قاعِـدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكـافِرَ"): لا بُـدَّ أنْ تُقـامَ الحُجَّةُ [أيْ على عـاذِر (المشـركِ الجاهِـلِ المُنتَسِبِ)] ويُزالَ اللَّبسُ، تُكْشَـفَ الشُّـبهةُ حـتى يَظْهَـرَ المَناطُ فيه [أيْ في العاذِر]، مـا هـو المَنـاطُ؟، يَعنِي أنْ يَتَبَيَّنَ [أيْ للعاذِر] الحُكمُ الشَّرعِيُّ فيه [أيْ في المشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ] ويَرُدَّه، أمَّا إذا ما يَزالُ هو يَرَى الحُكمَ

الشَّرعِيَّ فيه هو عَدَمَ كُفره، فَهذا [العاذِرُ] لا يُكَفَّرُ إلَّا إذا ظَهَرَتْ عَلاماتٌ وسِيمَا وأحوالٌ تَدُلُّ على أنَّه مُعانِدٌ مُصِرٌّ مُستَكبِرٌ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: وهناك بَعضُ المَسائل، الحُجَّةُ فيها لا تَقومُ إلَّا بِمَجالِسَ طَويلةٍ وبِمُناظَراتٍ وبِكَشفِ شُبهةٍ وإزالةِ لَبس. انتهى]... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الذي عليه طَلَبةُ العِلْم الكِبارُ في هذه المَسألةِ [أيْ في حُكْمِ عاذِر المُشرِكِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ لِلْإسلام] يَرَوْنَ أنَّها مَسألةٌ مِمَّا يَخْفَى... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: الآنَ، المَسألةُ وَصَلَتْ [أيْ بِسَبَبِ خَفائها والجَهلِ بها] إلى أنَّ الإخْوَةَ المُوَحِّدِين لا يُصَلِّي بَعضُهم خَلْفَ بَعض، الإخْوَةُ المُوَحِّدون يُكَفِّرُ بَعضُهم بَعضًا، المَسألةُ خَطِيرةٌ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بكر القحطاني أيضًا في (شَرحُ قاعِدةِ "مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ"): {مَن لم يُكَفِّر المُشركِين أو شَكَّ في كُفرهم أو صَحَّحَ مَذهَبَهم}، هذا ناقِضٌ مُجمَعٌ عليه في الجُملةِ، الآنَ نُريدُ أنْ نَعرفَ (ما هو دَلِيلُ هذا الناقِض)، إنَّ هناك أدِلَّةً مُحتَمَلةً أنْ تَكونَ دَلِيلًا عليه، وقالَ بها أناسٌ؛ (أ)مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ دَلِيلَ هذا الناقِض أنَّ مَن لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ، ومَن لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ لم يَصِحَّ إسلامُه، واللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ (فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ)، وصِفةُ الكُفر بِالطَّاغوتِ هي تَكفِيرُ المُشركِين، وإذا لم يُكَفِّر المُشركِين لم يَكفُرْ بِالطَّاغوتِ}، مِنَ النَّاسِ مَن يَجعَلُ هذا دَلِيلًا، وهو مُحتَمَلٌ؛ (ب)مِنهم مَن يَقولُ {لا، بَلْ له مَناطٌ آخَرُ، وهو أنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ هو جاهِلٌ بِالتَّوحِيدِ، والذي يَجْهَلُ التَّوحِيدَ لم يَدخُلِ الإسلامَ أصلًا}، هذا مَناطٌ آخَرُ وهو مُحتَمَلٌ؛ (ت)مَناطٌ ثالِثٌ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا الذي لا يُكَفِّرُ المُشركَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا، ولا شَكَّ أنَّه إذا كانَ يَعتَقِدُه مُسلِمًا فَإنَّه يُوالِيه فَيَدخُلُ في كُفرِ المُوالاةِ، لِأنَّه لا شَكَّ

أنَّ أيَّ مُسلِمٍ لا بُدَّ أنْ يُـوالِيَ المُسـلِمَ ولـو بـأدنَى صُـوَرِ المُوالاةِ وبأدنَى شُعَبِها، فَإذا كانَ يُوالِي هذا الكافِرَ فَإنَّه يَدخُلُ في قَـولِ اللـهِ (وَمَن يَتَـوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ)}، هذا مَناطٌ ثالِثٌ مُحتَمَلٌ؛ (ث)الرابعُ، مِنهم مَن يَقولُ {إنَّ هذا تَسمِيَةٌ لِلشِّركِ إسلامًا، وهذا مُخالِفٌ لِوَضعِ الشَّـريعةِ وتَسـمِيَتِه، يَعنِي اللـهُ يُسَـمِّيه كَـذا وأنتَ تُسَـمِّيه بِخِلافِ اِسْمِه، فَإنَّك تَكفُرُ بذلك}؛ (ج)المَناطُ الخامِسُ المُحتَمَـلُ هو أنَّ الذي لا يُكَفِّرُ المُشركِين هـو رادٌّ لِحُكم اللـهِ فِيهم وجاحِـدٌ لـه، وإذا كـانَ رادًّا وجاحِـدًا فَإنَّه يَكفُـرُ؛ إذًا معنـا الآنَ خَمسُ مَناطـاتٍ، مِن أينَ أتَيتُ بِهـذه المَناطـاتِ؟، نحن حِينَما نَظَرْنا لِكُلِّ ما يَحتَجُّ بِه المُخالِفُ ما وجَـدْناهم [أي الذِين يُكَفِّرون عاذِرَ المُشركِ الجاهِلِ المُنتَسِبِ قَبْلَ إقامةِ الحُجَّةِ، والبَيَانِ الذي تَزُولُ معه الشُّبهةُ] يَخرُجـون عن هـذه الأوصـافِ [وهي المَناطـاتُ الخَمسُ السـابِقُ بَيَانُهـا]، قـالَ أهـلُ العِلْمِ {ويَكفِي في الاسـتِقراءِ غَلَبـةُ الظَّنِّ}، [ونحن] ما نَعرفُ أنَّ هنـاك مَناطًـا يَبنـون عليـه حُكمًا [يَعنِي الحُكمَ بِتَكفِير العـاذِر] غَيْـرَ هـذه المَناطـاتِ الـــتي أورَدْناهـــا، ومِن خِلالِ المُشـــاهَدةِ والتَّجرُبـــةِ والمُحـاوَرةِ والمُنـاظَرةِ خَلَصْـنا إلى هـذا... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَصـرفُ عِبـادةً مِن أنـواعِ العِباداتِ لِلطَّاغوتِ، كَأَنْ يَدعُوَه أو يَستَغِيثُ به، هَـلْ دَلَّتِ الأدِلَّةُ على كُفر هذا؟، القُرآنُ كُلُّه أتَى بِهـذا {وَمَن يَـدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنـدَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَـافِرُونَ} وغَيرُهـا مِنَ الآيَـاتِ الـتي تُبَيِّنُ كُفرَ وشِركَ مَن يَصرفُ عِبادةً إلى الطاغوتِ، فَهـذا يَـدُلُّ على أنَّ الذي يَصرفُ له نَوعًا مِن أنواعِ العِبادةِ لم يَجتَنِبْه ولم يَكفُـرْ به... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: الـذي يَتَحاكَمُ إليه [أيْ إلى الطَّاغوتِ]، هَـل اِجتَنَبَ الطَّاغوتَ؟، لم يَجتَنِبِ الطَّاغوتَ، وجاءَتِ النُّصـوصُ القُرآنِيَّةُ طافِحـةً بِهذا {أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنـزِلَ

إلَيْـكَ وَمَـا أُنـزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُريـدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَن يَكْفُـرُوا بِـهِ}، إِذًا التَّحـاكُمُ إلى الطَّاغوتِ هـو ضِـدُّ الكُفـر بِه، ثم اِسـتَدِلَّ بِمـا شِـئتَ مِنَ الآيَاتِ الواردةِ في كُفرِ المُتَحاكِمِ إلى غَـير شَـريعةِ اللـهِ عَزَّ وجَلَّ [وهي] كَثِيرةٌ {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَـرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ} {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ} {وَمَنْ أَحْسَـنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًـا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}، الآيَاتُ واضِحةٌ ظاهِرةٌ، الـذي يَتَوَجَّهُ [أيْ إلى الطَّاغوتِ] بِعِبادةٍ، والذي يَتَحـاكَمُ إلى الطَّاغوتِ، لم يَكفُـرْ بِـه [أيْ بِالطَّاغوتِ] بِنَصِّ القُـرآنِ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ القحطـاني-: والـذي يُناصِـرُ الطَّاغوتَ {وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ}؟، هذا الذي يُقاتِلُ في سَبِيلِهِ [أيْ في سَبِيلِ الطَّاغوتِ] وفي نُصـرَتِه، هَـلْ كَفَـرَ بِالطَّاغوتِ؟، لم يَكفُـرْ بِالطَّاغوتِ، لِأَنَّه مُقاتِـلٌ في نُصرَتِه وفي سَبِيلِه، إِذًا الذي يَصـرفُ لَـه [أيْ لِلطَّاغوتِ] عِبادةً، الذي يَتَحاكَمُ إليه، الذي يُناصِـرُه، كُـلُّ هـؤلاء نَصَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ عليهم في الكُفر، لِماذا؟، لِأَنَّهم لم يَجتَنِبوا عِبادتَه [أيْ عِبـادةَ الطَّاغوتِ]، فَهـو لم يَـدخُلْ في مَعْنَى {وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُـدُوهَا}... ثم قـالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: اِجتِنـابُ الطَّاغوتِ الـتي نَصَّ الشَّـرعُ عليها هي قَضِيَّةُ (العِبادةِ، التَّحاكُمِ، النُّصرةِ)... ثم قالَ -أي الشَّيخُ القحطاني-: إنَّ تَكفِيرَ أعيَانِ المُشـركِين ليس رُكنًـا في الكُفـر بِالطَّاغوتِ أو شَـرطًا لـه [أيْ لِصِـحَّتِه]، ولَكِنَّه مِن لَوازمِه وواجِباتِه كَما حَكَى اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ عن أنبِيائه، ورَسولِه وأصـحابِه، تَكفِـيرَهم [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشركِين] والبَـراءةَ مِنهم ومُعـاداتَهم، لا شـكَّ أَنَّه [أيْ تَكفِـيرَ أعيَـانِ المُشـرِكِين] مِن تَمـامِ الكُفـرِ بِالطَّاغوتِ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): ... والصَّوابُ أنَّ كُفرَ الثانِي [يَعنِي المُشرِكَ الجاهِلَ المُنتَسِبَ لِلإسلامِ] نَقضٌ لِأصلِ الدِّينِ الذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفرُ بِما سِوَاه، ولا عُذرَ لِأحَدٍ فِيه، فَمَن عَبَدَ مَخلوقًا فَهو كافِرٌ جاهِلًا كانَ أو مُعانِدًا؛ أمَّا كُفْرُ العاذِرِ فَمِن بابِ كُفرِ التَّكذِيبِ أو الجُحودِ، لِأنَّ تَكفِيرَ المُشرِكِ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ ضَرورةً، والمُمتَنِعُ مِنَ الإكفارِ مُكَذِّبٌ لِأخبارِ الشارِعِ؛ وعلى هذا التَّفرِيقِ بَيْنَ الأمْرَين جَرَى أهلُ العِلْمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: أمَا نَوعُ كُفر مَن لم يُكَفِّرْهم [أيْ لم يُكَفِّرِ المُشرِكِين الجاهِلِين المُنتَسِبِين لِلإسلامِ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه، لِأنَّ مِن حَكَمَ بِأسلَمةِ عُبَّادِ الأوثانِ فَهو مُكَذِّبٌ لِخَبَرِ اللهِ ورُسُلِه في تَكفِيرِ المُشرِكِين، ومَن كَذَّبَ أخبارَ اللهِ والرُّسُلِ فَهو كافِرٌ قَطعًا، والعُلَماءُ رَدُّوا هذا الكُفرَ إلى نَوعِ التَّكذِيبِ لِأخبارِ اللهِ ورُسُلِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): تَكفِيرُ المُشرِكِين ليس شَرطًا لِصِحَّةِ الإيمانِ والإسلامِ، بَلْ هو مِنَ الواجِباتِ الضَّرورِيَّةِ بَعْدَ ثُبوتِ أصلِ الإسلامِ لِلْمُكَلَّفِ، وإلَّا لَبَيَّنَه الرَّسولُ عليه السَّلامُ كَشَرطٍ لِصِحَّةِ الإيمانِ في أوَّلِ عَرضِ الدَّعوةِ المُحَمَّدِيَّةِ على الناسِ وعندما كانَ يُنادِي بِأعلَى صَوتِه {أيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ) تُفْلِحُوا}، فَمَن أتَى بِهذه الكَلِمةِ [أيْ بِقَولِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)،] فَقَدْ أفلَحَ إلَّا أن يَظْهَرَ مِنه خِلَافُ ذلك، نَعَمْ، تَكفِيرُ المُشرِكِين مِن حيث الجُملةُ واجِبٌ مَعلومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرورةِ، وليس مِن أصلِ الدِّينِ [الذي] لا يَصِحُّ الإسلامُ إلَّا بِه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وفي المَسائلِ المَعلومةِ بِالضَّرورةِ (المَسائلِ الظاهِرةِ)، كَوُجوبِ الصَّلاةِ والزَّكاةِ والصَّومِ والحَجِّ والجِهادِ والأمْرِ بِالمَعروفِ والنَّهيِ عنِ المُنكَرِ،

ووُجــوبِ تَكفِـيرِ المُشــرِكِين [أيْ مِن حيث الجُملــةُ]، وتَحرِيمِ الخَمـرِ والرِّبـا والزِّنَـا، يُكَفَّرُ المُتَمَكِّنُ مِنَ العِلْمِ، ولا يُكَفَّرُ الجاهِلُ غَيرُ المُقَصِّرِ؛ وأمَّا أصـلُ الـدِّينِ (الـذي هو إفرادُ اللهِ بِالأُلوهِيَّةِ والكُفْرُ بِمـا يُعبَـدُ مِن دُونِ اللـهِ) فَلا عُذرَ فِيه لِأَحَدٍ مِنَ النـاسِ، فَمَن عَبَـدَ غَيْـرَ اللـهِ فَهـو كـافِرٌ جـاهِلًا كـانَ أو مُعانِـدًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: أمَّا نَـوعُ هـذا الكُفـرِ [أيْ كُفـرِ مَن لم يُكَفِّرِ المُشرِكَ] فَهو مِن بابِ التَّكذِيبِ بِاللَّهِ وبِرُسُلِه... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الحُكْمُ بِالإيمـانِ والكُفـرِ على الشَّخصِ بِظاهِرِ فِعْلِه وقَولِه أمْرٌ مَقطوعٌ به في الكِتـابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ العُلَماءِ، قالَ أبو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {أَصْـلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُـوعٌ بِـهِ فِي الاعْتِقَـادِ فِي الْغَيْـرِ، فَـإِنَّ سَـيِّدَ الْبَشَـرِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ مَعَ إِعْلَامِهِ بِـالْوَحْيِ يُجْـرِي الأُمُـورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَـا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ [أيِ العِلمُ بِبَوَاطِنِ الْمُنَافِقِينَ بِواسِطةِ الوَحْيِ] بِمُخْرِجِـهِ عَنْ جَرَيَـانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَـا جَـرَتْ عَلَيْـهِ}، وأعمــالُ الجــوارِحِ تُعــرِبُ عَمَّا في الضَّــمائرِ، والأصــلُ مُطابَقــةُ الظــاهِرِ لِلْبــاطِنِ، ولم نُــؤْمَرْ أنْ نُنَقِّبَ عنِ القُلوبِ ولا أنْ نَشُقَّ البُطونَ، لا في بابِ الإيمانِ ولا في بابِ الكُفرِ، بَلْ نَكِلُ ما غـابَ عَنَّا إلى عَلَّامِ الغُيـوبِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَصْـدَ اللَّفـظِ الظـاهِرِ يَتَضَـمَّنُ قَصْـدَ مَعْنَى اللَّفـظِ وحَقِيقَتِـه، إلَّا أنْ يُعارِضَـه قَصدٌ آخَرُ مُعتَبَـرٌ شَـرعًا كـالإكراهِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: أجمَـعَ العُلَمـاءُ على أنَّ الأصـلَ في الكَلامِ حَمْلُه على ظاهِرِ مَعناه ما لم يَتَعَذَّرِ الحَمْلُ لِدَلِيلٍ يُـوجِبُ الصَّـرْفَ، لِأنَّنـا مُتَعَبَّدون بِاعتِقـادِ الظـاهِرِ مِن كَلامِ اللـهِ وكَلامِ رَسولِه وكَلامِ الناسِ؛ قالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ {إِنَّ أُنَاسًـا كَـانُوا يُؤْخَـذُونَ بِـالْوَحْيِ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، وَإِنَّ الْـوَحْيَ قَـدِ

اِنْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ [أَيْ أَصْبَحَ في أَمَانٍ، وصارَ عندنا أَمِينًا] وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ} وفي رِوايَةٍ {أَلَا وَإِنَّ النَّبِيَّ قَدِ انْطَلَقَ، وَقَدِ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُكُمْ بِمَا نَقُولُ لَكُمْ (مَنْ أَظْهَرَ مِنْكُمْ خَيْرًا ظَنَنَّا بِهِ خَيْرًا وَأَحْبَبْنَاهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا شَرًّا ظَنَنَّا بِهِ شَرًّا، وَأَبْغَضْنَاهُ عَلَيْهِ، سَرَائِرُكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ)}؛ وقالَ الإمامُ اِبْنُ الْقَيِّمِ [في (إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] {هَذَا شَأْنُ عَامَّةِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَفْهُومِ مِنْهُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، لَا سِيَّمَا الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي عَلَّقَ الشَّارِعُ بِهَا أَحْكَامَهَا، فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ بِتِلْكَ الأَلْفَاظِ مَعَانِيَهَا، وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى تِلْكَ الْمَعَانِي، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ مَعَانِيَهَا بَلْ تَكَلَّمَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدٍ لِمَعَانِيهَا أَوْ قَاصِدًا لِغَيْرِهَا أَبْطَلَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ قَصْدَهُ، فَإِنْ كَانَ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْنَى أَلْزَمَهُ الشَّارِعُ الْمَعْنَى كَمَنْ هَزَلَ بِالْكُفْرِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ، بَلْ لَوْ تَكَلَّمَ الْكَافِرُ بِكَلِمَةِ الإِسْلَامِ هَازِلًا أُلْزِمَ بِهِ وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامه ظَاهِرًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: الأَصلُ فِيمن أظهَرَ الكُفرَ أنَّه كافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكمِ بِسَبَبِه وهو أصلٌ مُتَّفَقٌ عليه، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ (ت684هـ) [في (شرح تنقيح الفصول)] {القاعِدةُ أنَّ النِّيَّةَ إنَّما يُحتاجُ إليها إذا كانَ اللَّفظُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الإفادةِ وعَدَمِها، أمَّا ما يُفِيدُ مَعْناه أو مُقتَضاه -قَطعًا أو ظاهِرًا- فَلا يُحتاجُ لِلنِّيَّةِ، ولِذلك أجمَعَ الفُقَهاءُ على أنَّ صَرائحَ الألفاظِ لا تَحتاجُ إلى نِيَّةٍ لِدَلالَتِها إمَّا قَطعًا، أو ظاهِرًا (وهو الأَكثَرُ)... والمُعتَمَدُ في ذلك كُلِّه أنَّ الظُّهورَ مُغْنٍ عن القَصدِ والتَّعيِين}، وقالَ اِبْنُ حَجَر الفَقِيهُ [يَعنِي (الْهَيْتَمِيَّ) في (الإعلام بقواطع

الإسلام)] {... هذا اللَّفظُ ظاهِرٌ في الكُفرِ، وعند ظُهورِ اللَّفظ فِيه [أيْ في الكُفرِ] لا يُحتاجُ إلى نِيَّةٍ، كَما عُلِمَ مِن فُروعٍ كَثِيرةٍ مَرَّتْ وتَأْتِي}، إذْ مَناطُ الحُكمِ هُنا قَصدُ فِعْلِ السَّبَبِ وتَرَتُّبُ الحُكم على سَبَبِه، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ قَصدًا [فَخَرَجَ بِذلك ما كانَ مِن سَبْقِ لِسَانٍ] واختِيَارًا [فَخَرَجَ بِذلك المُكْرَهُ] لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأصلُ تَرَتُّبُ المُسَبَّبِ على سَبَبِه، وتَرتِيبُ الأحكامِ على الأسبابِ لِلشَّارِعِ لا لِلْمُكَلَّفِ، فَإذا أتَى المُكَلَّفُ بِالسَّبَبِ لَزِمَه حُكْمُه شاءَ أَمْ أَبَى، قالَ الإمامُ الْقَرَافِيُّ [في (الذَّخِيرَةُ في فُروعِ المالِكِيَّةِ)] {وَلَيْسَ لِلْمُكَلَّفِ خِيَرَةٌ فِي إِبْطَالِ الأسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا فِي اِقْتِطَاع مُسَبَّبَاتِهَا [أيْ أحكامِها]}، وقالَ شَيخُ الإسلام [في (الفتاوى الكبرى)] في تَكفِيرِ الهازِلِ {وَتَرَتُّبُ الأَحْكَامِ عَلَى الأسْبَابِ لِلشَّارِعِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: هناك شُروطٌ أجمَعَ الناسُ على مُراعاتِها في بابِ التَّكفِيرِ، وهي العَقلُ، والاختِيارُ (الطَّوعُ)، وقَصدُ الفِعلِ والقَولِ؛ وهناك مَوانِعُ مِنَ التَّكفِيرِ مُجمَعٌ عليها، وهي عَدَمُ العَقلِ، والإكراهُ، وانتِفاءُ القَصدِ؛ وهناك شُروطٌ اُختُلِفَ في مُراعاتِها، كالبُلوغِ، والصَّحوِ؛ ومَوانِعُ تَنازَعَ الناسُ فيها، كَعَدَمِ البُلوغ، والسُّكْر... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ [النَّوَوِيُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ)] {لَا تُقْبَلُ دَعْوَى سَبْقِ اللِّسَانِ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ}، والمَذاهِبُ الأُخرَى لا تُخالِفُ في قُبولِ دَعْوَى السَّبْق عند وُجودِ القَرائنِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (إسعافُ السائلِ بِأجوِبةِ المَسائلِ): إنَّ مَسألةَ الحُكمِ على الأعيَانِ والطَّوائفِ تَقبَلُ الخِلافَ السائغَ بَعْدَ الاتِّفاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِيرِ، خِلافًا لِمَا يَظهَرُ مِن مَقالِ وحالِ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأعيَانِ مِن مَوارِدِ

الاجتِهادِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الحُكمَ على الأشخاصِ مَسأَلةُ اِجتِهادٍ تَعتَمِدُ على المَعلوماتِ المُتَوَفِّرةِ لَدَى المُكَفِّرِ، أخطَأَ أَمْ أصابَ، فَقَدْ حَكَم عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِكُفرِ حاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِنِفاقِ الأنصارِيِّ الذي قَطَعَ صَلاتَه [جاءَ في المَوسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلوي بن عبدالقادر السَّقَّاف): يُخبِرُ جابِرُ بنُ عَبدِاللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عنه صَلَّى بِهم يَومًا، فَقَرَأَ بِهم سُورةَ البَقَرةِ، فتَجَوَّزَ رَجُلٌ -قِيلَ {هو حَزْمُ بْنُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ}، وقِيلَ غَيرُ ذلك- فَصَلَّى مُنفرِدًا صَلاةً خَفِيفةً (بِأَنْ قَطَعَ الصَّلاةَ، أو قَطَعَ القُدوةَ بِمُعاذٍ رضِيَ اللهُ عنه وأكمَلَ مُنفَرِدًا)، فَبَلَغَ ذلك مُعاذًا رَضِيَ اللهُ عنه، فَقالَ {إنَّهُ مُنافِقٌ}. انتهى] لَمَّا أطالَ عليه، وأُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ بِنِفاقِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وقَتَلَ أُسامةُ [بنُ زَيدٍ] الرَّجُلَ الذي أسلَمَ مُتَأَوِّلًا، وكَفَّرَ جَماعةٌ مِنَ التابِعِين الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ مِثلُ طَاوُسِ بْنِ كِيسَانَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ والشَّعْبِيِّ ومُجَاهِدٍ وغَيرِهم، وحَكَمَ جُمهورُ المالِكِيَّةِ بِكُفرِ المَلِكِ الْمُعْتَمِدِ بْنِ عَبَّادٍ آخِرِ مُلوكِ الدَّولةِ العَبَّادِيَّةِ، وكَفَّرَ الشَّيخُ عَبدُالرحمن بْنُ حسن [هو الشَّيخُ عبدُالرحمن بنُ حسن بن محمد بن عبدالوهاب، المُلَقَّبُ بِـ (المُجَدِّدِ الثانِي)] الطائفةَ الأشعَرِيَّةَ في عَهدِه، وكَفَّرَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ في عَهدِها الأخِير، وحَكَمَ الشَّيخُ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي [ت1232هـ] بِكُفرِ مُلوكِ هَوْسَا [بِلادُ الهَوْسَا تَشمَلُ ما يُعرَفُ الآنَ بِشَمالِ نَيْجِيرْيَا وجُزْءًا مِن جُمهورِيَّةِ النَّيجَرِ]، وحَكَمَ أئمَّةُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ بِكُفرِ القَبائلِ التي لم تَقبَلْ دَعوةَ التَّوحِيدِ (إمَّا بِكُفرٍ أصلِيٍّ أو بِرِدَّةٍ، على خِلافٍ بَيْنَهم)، وقَضَى كَثِيرٌ مِن أهلِ العِلْمِ بِكُفرِ الدُّوَلِ المُحَكِّمةِ لِلْقَوانِينِ الوَضعِيَّةِ وإنْ كانَتْ مُنتَسِبةً لِلإسلامِ، وحَكَمَ العُلَماءُ بِكُفرِ الحبيب بورقيبة

[الذي حَكَمَ تُونِسَ] وجمال عبدالناصر [الذي حَكَمَ مِصْرَ] والنميري [الذي حَكَمَ السُّودانَ] وحافظ الأسد [الذي حَكَمَ سُورِيَا] وصَدَّام حسين [الذي حَكَمَ العراقَ] ومعمر القذافي [الذي حَكَمَ لِيبْيَا]، وحُكومةِ عَدَنَ اليَمَنِيَّةِ، وحَكَمَ الشَّيخُ اِبنُ باز بِكُفرِ روجي جارودي الفَرَنْسِيِّ، إلى أمثِلةٍ لا يَحصُرُها العَدُّ والإحصاءُ، فَلَمْ أرَ مَن يَنسِبُ المُكَفِّرَ إلى بِدعةِ الغُلُوِّ مِمَّن يُعتَدُّ بِقَولِه بِسَبَبِ الخِلافِ في الحُكمِ على الأعيَانِ، كَما هي قاعِدةُ شُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ فَتَراهم يَقولون {فُلانُ بنُ فُلانٍ تَكفِيرِيٌّ، لِأنَّه كَفَّرَ الشَّيخَ الفُلانِيَّ} و{هذا تَكفِيرِيٌّ لِأنَّه كَفَّرَ الطائفةَ الفُلانِيَّةَ}، رَغْمَ مَعرِفَتِهم بِأَنَّ التَّكفِيرَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَعودُ إلى مَناطِه لا إلى الأشخاصِ والطَّوائفِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الصومالي-: والمَقصودُ هنا أنَّ اِختِلافَ الناسِ في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاقِ على الأُصولِ في الكُفرِ والتَّكفِيرِ سائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَيرِ بِسَبَبِه، نَظَرًا لِاختِلافِهم في بَعضِ مَوانِعِ التَّكفِيرِ؛ هذا، وقد تَختَلِفُ الأنظارُ في تَحقِيقِ مَناطِ التَّكفِيرِ في المُعَيَّنِ؛ وعَهدِي بِشُيوخِ مُكافَحةِ الإرهابِ الرَّمْيُ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ كُلَّما خُولِفوا في التَّطبِيقِ لا في التَّأصِيلِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (التنبيهاتُ على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): ضابِطُ قِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ هو تَمَكُّنُه مِنَ العِلْمِ لا حَقِيقةُ بُلوغِ العِلْمِ، وجَمِيعُ النُّصوصِ الدَّالةِ على الأحوالِ التي يُعذَرُ فيها بِالجَهلِ والتي لا يُعذَرُ فيها، كُلُّ هذه يَجمَعُها ضابِطٌ واحِدٌ، وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه، لَكِنَّه [أيْ لَكِنَّ هذا الضابِطَ] لَمَّا كانَ في الغالِبِ غَيرَ مُنضَبِطٍ أو خَفِيًّا بالنِّسبةِ لِلأعيانِ [أيْ بِالنِّسبةِ لِمَعرِفةِ تَحَقُّقِه في الأعيانِ] أناطَ الفُقَهاءُ الحُكمَ بِمَناطاتٍ ظاهِرةٍ مُنضَبِطةٍ في الأغلَبِ مِثْلِ {قِدَمُ الإسلامِ في دارِ إسلامٍ في المَسائلِ الظاهِرةِ مَظَنَّةٌ

لِقِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ}، ولِهذا يَقولُ العُلَماءُ {إنَّه لا عُذرَ بِالجَهلِ لِلمُقِيمِ في دارِ الإسلامِ لِأنَّها مَظَنَّةٌ لِانتِشارِ العِلْمِ وأنَّ المُكَلَّفَ يَتمَكَّنُ مِن عِلْمِ ما يَجِبُ عليه فيها}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حَداثةُ الإسلامِ أو عَدَمُ مُخالَطةِ المُسلِمِين (مِثْلُ مَن نَشَأَ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ أو في شاهِقِ جَبَلٍ أو في دارِ كُفرٍ) مَظَنَّةٌ لِعَدَمِ قِيامِ الحُجَّةِ وتَحَقُّقِ المَناطِ في المَسائلِ الظاهِرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ مِن أصولِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ أنَّ الحِكمةَ إذا كانَتْ خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً [أيْ غَيرَ مُنضَبِطةٍ] يُناطُ الحُكْمُ بِالوَصفِ الظاهِرِ المُنضَبِطِ، والضابِطُ الذي يَحكُمُ كُلَّ الصُّوَرِ [المُتَعَلِّقةِ بِقِيامِ الحُجَّةِ على المُكَلَّفِ] هو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: المَسائلُ الخَفِيَّةُ التي يَخفَى عِلْمُها على كَثِيرٍ مِنَ المُسلِمِين لا يَكفُرُ فيها إلَّا المُعانِدُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وقد تَختَلِفُ أنظارُ الباحِثِين في تَقييمِ بَلَدٍ أو طائفةٍ بِالنِّسبةِ لِهذا المَناطِ [وهو التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ أو عَدَمُه]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَنبَغِي التَّنبِيهُ عليه أنَّ هذا المَناطَ إذا تَحَقَّقَ [يَعنِي (إذا تَحَقَّقَ التَّمَكُّنُ مِنَ العِلْمِ)] لا يَتَأثَّرُ بِحُكمِ الدارِ كُفرًا أو إسلامًا، لِأنَّ مَناطَ الحُكمِ على الدَّارِ راجِعٌ عند الجَمهورِ إلى الأحكامِ المُطَبَّقةِ فيها والمُنَفِّذِ لَها، بينما يَعودُ مَناطُ العُذرِ بِالجَهلِ وعَدَمِ العُذرِ إلى التَّمَكُّنِ مِنَ العِلْمِ أو العَجزِ عنه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ لِلنَّاسِ في التَّكفِيرِ مَذاهِبَ وطَرائقَ مُختَلِفةً، وكُلٌّ يَعزُو نِحْلَتَه إلى السَّلَفِ كَيْ لا يُنسَبَ إلى الإحداثِ والبِدعةِ، فَعَلَى الطالِبِ أنْ يَأخُذَ حَذَرَه مِن تلك المَذاهِبِ المَعزُوَّةِ إلى السَّلَفِ الصالِحِ في مَسائلِ الكُفرِ والإيمانِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الاتِّفاقَ على مَأخَذِ التَّكفِيرِ يَمنَعُ رَمْيَ المُخالِفِ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ مِن أجلِ الاختِلافِ في الفَرعِ

([أَعْنِي] الحُكمَ على الأعيَـانِ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: إنَّ الاختِلافَ في الأحكـامِ مـع الاتِّفـاقِ على مَأْخَذِ التَّكفِـيرِ لا يُسَـوِّغُ رَمْيَ المُخـالِفِ بِبِدعـةِ التَّكفِـيرِ. انتهى باختصار.

(9)وجـاءَ في كِتـابِ (فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلمية والإفتـاء) أنَّ اللَّجنـةَ (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعـود) قـالَتْ: ومَن نَظَـرَ في البِلادِ الـتي اِنتَشَـرَ فيهـا الإسـلامُ وَجَـدَ مَن يَعيشُ فيهـا يَتَجاذَبُـه فَريقـانِ، فَريـقٌ يَـدعو إلى البِـدَع على اِختِلافِ أنواعِهـا (شِـركِيَّةٍ وغَـير شِـركِيَّةٍ)، ويُلَبِّسُ على النـاسِ ويُـزَيِّنُ لَهم بدعَتَـه بِمـا اِسـتَطاعَ مِن أحـادِيثَ لا تَصِـحُّ وقِصَـص عَجِيبـةٍ غَريبـةٍ، يُوردُها بِأسـلوبِ شَـيِّق جَـذَّابِ، وفَريـقٌ يَـدعو إلى الحَـقِّ والهُـدَى، ويُقِيمُ على ذلـك الأدِلَّةَ مِنَ الكِتـابِ والسُّـنَّةِ، ويُبَيِّنُ بُطلانَ مـا دَعـا إليـه الفَريـقُ الآخَـرُ ومـا فيـه مِن زَيـفٍ، فَكـانَ في بَلاغِ هـذا الفَريـق وبَيَانِـه الكِفايَـةُ في إقامةِ الحُجَّةِ، وإنْ قَلَّ عدَدُهم فَـإنَّ العِـبرةَ بِبيَـان الحَـقِّ بدَلِيلِه لا بِكَثرةِ العَدَدِ، فَمَن كانَ عـاقِلًا وعـاشَ في مِثْـلِ هذه البِلادِ واستَطاعَ أنْ يَعرفَ الحَقَّ مِن أهلِه إذا جَدَّ في طَلَبِـه وسَـلِمَ مِنَ الهَـوَى والعَصَـبِيَّةِ، ولم يَغتَـرَّ بِغِنَى الأغنِيَـاءِ ولا بِسِـيَادةِ الزُّعَمـاءِ ولا بِوَجاهـةِ الوُجَهـاءِ، ولا اِختَلَّ مِيزانُ تَفكِيره، [لم يَكُنْ] مِنَ الذِين قالَ اللهُ فيهم {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا، خَالِـدِينَ فِيهَـا أَبَدًا، لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا، يَـوْمَ تُقَلَّبُ وُجُـوهُهُمْ فِي النَّار يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا، وَقَـالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَـا سَـادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَـا فَأَضَـلُّونَا السَّـبِيلَا، رَبَّنَـا آتِهِمْ ضِـعْفَيْنِ مِنَ الْعَـذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًـا كَبِـيرًا}... ثم قـالَتْ -أي اللَّجنـةُ-: لا يَجـوزُ لِطائفـةِ المُوَحِّدِين الـذِين يَعتَقِـدون كُفـرَ عُبَّادِ القُبـورِ أنْ يُكَفِّروا إخـوانَهم

المُوَحِّدِين الذِين تَوَقَّفوا في كُفرهم [أيْ في كُفر عُبَّادِ القُبور] حتى تُقامَ عليهم [أيْ على عُبَّادِ القُبور] الحُجَّةُ، لِأنَّ تَوَقُّفَهم عن تَكفِيرِهم له شُبْهةٌ وهي اِعتِقادُهم أنَّه لا بُدَّ مِن إقامةِ الحُجَّةِ على أُولَئك القُبورِيِّين قَبْلَ تَكفِيرهم، بِخِلافِ مَن لا شُبْهةَ في كُفره كاليَهودِ والنَّصارَى والشُّيوعِيِّين وأشباهِهِم فَهؤلاء لا شُبْهةَ في كُفرهم ولا في كُفر مَن لم يُكَفِّرْهم. انتهى باختصار. وجاءَ أيضًا في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة) أنَّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ((عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) سُئلَتْ {نُرِيدُ مَعرفةَ حُكمَ مَن لم يُكَفِّر الكافِرَ؟}، فأجابَتِ اللَّجنةُ: مَن ثَبَتَ كُفرُه وَجَبَ اِعتِقادُ كُفره والحُكْمُ عليه به، وإقامةُ وَلِيِّ الأمر حَدَّ الرِّدَّةِ عليه إنْ لم يَتُبْ، ومَن لم يُكَفِّرْ مَن ثَبَتَ كُفْرُه فَهو كافِرٌ إلَّا أنْ تَكونَ له شُبهةٌ في ذلك فَلا بُدَّ مِن كَشفِها. انتهى.

زيد: هُناكَ مَن يَقولُ بِوُجودِ دار مُرَكَّبةٍ "وهي بَيْنَ دار الإسلام ودار الكُفر"، فَإذا سَلَّمْنا بِوُجودِ هذه الدَّارِ فَماذا يَكونُ حُكمُ مَجهولِ الحالِ فيها حِينَئِذٍ؟.

عمرو: الأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دارِ الكُفر مَحكومٌ بِكُفْره حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ، والأصلُ أنَّ مَجهولَ الحالِ في دار الإسلام مَحكومٌ بِإسلامِه حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ [قالَ الشيخُ عبدُالعزيز بنُ مبروك الأحمدي (الأستاذ بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) في (اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية): يَسكُنُ دارَ الكُفر الحَربِيَّةَ نَوعان مِنَ الناس؛ الأَوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّم والمال، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبَيْنَ المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في

الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بأحَدِ أمرَين، بالإيمان أو الأمَانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بالنِّسبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّان دار الكُفر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دار الكُفر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بدونِ إذنِهم ورضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّم والمال بالإسلام. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو قَتَادَةَ الفلسطينيُّ في مَقالةٍ له على هذا الرابط: فالمَرءُ يُحكَمُ بإسلامِه تَبَعًا لِلدَّار، فَهذه مَسألةٌ [يَعْنِي مَسألةَ التَّبَعِيَّةِ للدَّار] مِنَ المَسائلِ الكَثِيرةِ التي تُبنَى على الدار وأحكامِها، وهذا فيه رَدٌّ على الإمام الشَّوْكَانِيُّ والشيخ صِدِّيق حَسَن خَان حين زَعَمَا أنَّ أحكامَ الدار لا قِيمةَ لها في الأحكام الشَّرعِيَّةِ ولا يُستَفادُ مِن هذا التَّقسِيم شَيءٌ [أيْ لا يُستَفادُ شَيءٌ مِن تَقْسِيم الدار إلى دار إسلام ودار كُفْر. وقد قالَ الشيخُ صِدِّيق حَسَن خَان (ت1307هـ) في (العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة): قالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيلِ الجرار) {اِعْلَمْ أنَّ التَّعَرُّضَ لِذِكْر دار الإسلام ودار الكُفْر قَلِيلُ الفائدةِ جِدًا}. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ طه جابر العلواني (أستاذ أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوان (حُكْمُ التَّجَنُّس والإقامةِ في بِلادِ غَير المُسلِمِين) على مَوقِعِه في هذا الرابط: والأصلُ في أهلِ دار الإسلام أنْ يَكونوا مُسلِمِين، ولَكِنْ قد يَكونُ مِن سُكَّانِها غَيرُ المُسلِمِين وَهُمُ الذِّمِّيُون؛ ولِأهلِ دار الإسلام -سَوَاءٌ مِنهُمُ المُسلِمون والذِّمِّيُون- العِصمةُ في أنفُسِهم وأموالِهم، المُسلِمون بِسَبَبِ إسلامِهم، والذِّمِّيُون بِسَبَبِ ذِمَّتِهم، فَهُم جَمِيعًا آمِنُون بِأمانِ الإسلامِ (أيْ بِأمانِ الشَّرعِ)، بِسَبَبِ الإسلامِ

بِالنِّسبةِ لِلْمُسلِمِين، [و]بِسَبَبِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالنِّسبةِ لِلذِّمِّيِين. انتهى. وقالَ الشيخُ محمود محمد علي الزمناكويي (مساعد عميد معهد العلوم الإسلامية بأربيل، والأستاذ المساعد بجامعة صلاح الدين) في (العِلاقاتُ الاجتِماعِيَّةُ بَيْنَ المُسلِمِين وغَير المُسلِمِين في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ): الأصلُ في أهلِ دار الإسلام أنْ يَكونوا جَمِيعُهم مِنَ المُسلِمِين، إلَّا أنَّ ذلك لا يَتَحَقَّقُ في غالِبِ الأمر، فَقَدْ تُوجَدُ إلى جانِبِ الأغلَبِيَّةِ المُسلِمةِ طَوائفُ أخرَى مِن غَير المُسلِمِين الذِين يُقِيمون إقامةً دائمةً [وَهُمُ الذِّمِّيُون]، أو مُؤَقَّتةً في الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ [وَهُمُ الْمُسْتَأْمَنون]. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (الجَوابُ المَسبوكُ "المَجموعةُ الأُولَى"): قالَ الحافِظُ ابن رجب [في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد) المشهور بـ (قواعد ابن رجب)] {لَوْ وُجِدَ فِي دَار الإسْلَامِ مَيِّتٌ مَجْهُولُ الدِّين، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةُ إسلَام وَلَا كُفر، أَوْ تَعَارَضَ فِيهِ عَلَامَتا الإسلَامِ وَالْكُفر صُلِّي عَلَيْهِ... الأصْلُ فِي أهلِ دَار الإسلَام الإسلَامُ... وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ فِي دَار الْكُفْر، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ عَلَامَاتُ الإسلَام صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإلَّا فَلَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): الأصلُ في دار الإسلام أنَّ أهلَها مُسلِمون. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو بكر القحطاني في (مُناظَرةٌ حَوْلَ العُذر بِالجَهل): أهلُ العِلْم قَسَّموا الدارَ إلى دارَين، دار كُفْر ودار إسلام، قالوا {مَجهولُ الحالِ في دار الكُفر كافِرٌ} هذا مِن جِهةِ الأصلِ، و{مَجهولُ الحالِ في بِلادِ الإسلام مُسلِمٌ}... فَرَدَّ أحَدُ الإخْوَةِ على الشَّيخِ قائلًا: يَعنِي، نحن الآنَ نَنسُبُ مَجهولَ الحال إلى الدِّيَار؟... فقالَ الشيخُ: نَعَمْ، لِأنَّ الحُكمَ بِإسلامِهِ يَتبَعُ النَّصَّ كَأَنْ يَقولَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ}، أو [يَتبَعُ الدَّلالَةَ كَأَنْ] يَلتَزِمَ بِشعائرِ

الإسلام، أو يَكُونُ [أي الحُكْمُ بِإسلامِه] بالتَّبَعِيَّةِ (تَبَعِيَّةِ الدار، أو تَبَعِيَّةِ والدَيْه). انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو بصير الطرطوسي في (قواعدُ في التكفير): فَإنْ قِيلَ ما هو الضابِطُ الذي يُعِينُ على تَحدِيدِ الكافِر مِنَ المُسلِم، ومَعرفةِ كُلِّ واحِدٍ مِنهما؟، أقولُ، الضابِطُ هو المُجتَمَعاتُ التي يَعِيشُ فِيها الناسُ، فَأحكامُهم تَبَعٌ لِلْمُجتَمَعاتِ التي يَعِيشون فِيها... ثم قالَ -أي الشَّيخُ الطرطوسي-: قد يَتَخَلَّلُ المُجتَمَعَ العامَّ الإسلامِيَّ مُجتَمَعٌ صَغِيرٌ، كَقَرْيَةٍ أو ناحِيَةٍ وغَيرِ ذلك يَكونُ جَمِيعُ أو غالِبُ سُكَّانِه كُفَّارًا غَيْرَ مُسلِمِين، كَأَنْ يَكونوا يَهودًا أو نَصارَى، أو مِنَ القَرامِطةِ الباطِنِيِّين، وغَير ذلك، فَحِينَئذٍ هذا المُجتَمَعُ الصَّغِيرُ لا يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الإسلامِيِّ الكَبِير، بَلْ يَأخُذُ حُكمَ ووَصْفَ المُجتَمَع الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع أفرادِه وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم؛ وكذلك المُجتَمَعُ الكافِرُ عندما تَتَواجَدُ فِيه قَرْيَةٌ أو مِنطَقةٌ يَكونُ جَمِيعُ سُكَّانِها أو غالِبُهم مِنَ المُسلِمِين، فَحِينَئذٍ تَتَمَيَّزُ هذه القَرْيَةُ أو المِنطَقةُ عن المُجتَمَع العامِّ الكافِر مِن حيث التَّعامُلُ مع الأفرادِ وتَحدِيدُ هَويَّتِهم ودِينِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرطوسي-: الناسُ يُحكَمُ عليهم على أساس المُجتَمَعاتِ التي يَنتَمون ويَعِيشون فِيها؛ فَإنْ كانَتْ إسلامِيَّةً حُكِمَ بِإسلامِهم وعُومِلوا مُعامَلةَ المُسلِمِين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على كُفره أو أنَّه مِنَ الكافِرين؛ وإنْ كانَتْ مُجتَمَعاتٍ كافِرةً حُكم عليهم بالكُفر وعُومِلوا مُعامَلةَ الكافِرين ما لم يَظْهَرْ مِن أحَدِهم ما يَدُلُّ على إسلامِه أو أنَّه مِنَ المُسلِمِين؛ لِهذا السَّبَبِ وغَيره حَضَّ الشارعُ على الهجرةِ مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام. انتهى. وقالَ الحافِظُ ابن رجب في (تقرير القواعد وتحرير الفوائد): إذَا زَنَا مَنْ نَشَأَ فِي دَارِ الإسلامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الزِّنَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأنَّ الظَّاهِرَ

يُكَذِّبُهُ وَإِنْ كَانَ الأصلُ عَدَمَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. انتهى. وفي فَتْوَى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيقِ الذي يُشرِفُ عليه الشيخُ عبدُالعزيز الريس، سُئِلَ الشيخُ {أرجو التَّعلِيقَ على قاعِدةِ (تَعارُضُ الأصلِ مع الظاهِر)؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: أُحاولُ قَدْرَ الاستِطاعةِ أنْ أُقَرِّبَ كَثِيرًا مِن شَتَاتِ وفُروع هذه القاعِدةِ فِيما يَلِي؛ الأمرُ الأوَّلُ، المُتَعَيِّنُ شَرعًا العَمَلُ بِالأصلِ، ولا يُنتَقَلُ عن الأصلِ إلَّا بِدَلِيلٍ شَرعِيٍّ، لِلأدِلَّةِ الكَثِيرةِ في حُجِيَّةِ الاستِصحابِ (أي البَراءةِ الأصلِيَّةِ)، فالمُتَعَيِّنُ شَرعًا أنْ يُعمَلَ بِالأصل ولا يُنتَقَلَ عن هذا إلَّا بِدَلِيل، لِذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ مُتَوَضِّئٌ ومُتَطَهِّرٌ في طَهارَتِه فالأصلُ طَهارَتُه [قالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) في (شرحُ زاد المستقنع): مَراتِبُ العِلْم تَنقَسِمُ إلى أرْبَعِ مَرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العُلَماءُ بـ "غالِبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبةُ الأُولَى [هي] الوَهْمُ، وهو أَقَلُّ العِلْم وأَضْعَفُه، وتَقدِيرُه مِن (1%) إلى (49%)، فما كانَ على هذه الأعدادِ يُعتَبَرُ وَهْمًا؛ والمَرْتَبةُ الثانِيَةُ [هي] الشَّكُّ، وتَكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ به، أَيْ ما يَردُ التَّكلِيفُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ في كِتابِه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام)، فَقالَ {إنَّ الشَّريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسِدةَ}، والمُرادُ بِالظُّنُونِ الفاسِدةِ [الظُّنُونُ] الضَّعِيفةُ المَرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأمْران، فَهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالِثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجِحُ)، وهذا يَكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بِمَعنَى أنَّ عندك اِحتِمالَين أَحَدُهما أَقْوَى مِنَ الآخَر، فَحِينَئذٍ تَقولُ {أَغْلَبُ ظَنِّي}؛ والمَرْتَبَةُ الرابِعةُ [هي] اليَقِينُ، وتَكونُ (100%)... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الشنقيطي-: إنَّ الشَّرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العُلَماءُ رَحمةُ اللهِ عليهم، ولِذلك قالوا في القاعِدةِ {الغالِبُ كالمُحَقَّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْعِ لَكِنَّها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْمِ والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ] فإنه كَأَنَّك قد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعِدةِ {الحُكْمُ لِلغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشَّيءُ الغالِبُ الذي يَكونُ في الظُّنون -أو غَيرها- هذا الذي به يُناطُ الحُكمُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: الإمامُ العِزُّ بْنُ عَبدِالسَّلام رَحِمَه اللهُ قَرَّرَ في كِتابه النَّفِيس (قَواعِدُ الأحكام) وقالَ {إنَّ الشَّريعةَ تُبْنَى على الظَّنِّ الراجِح، وأكثَرُ مَسائلِ الشَّريعةِ على الظُّنُونِ الراجِحةِ} يَعْنِي (على غَلَبةِ الظَّنِّ)، والظُّنُونُ الضَّعِيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْلُ- والاحتِمالاتُ الضَّعِيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليها الْبَتَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ أبو حامد الغزالي (ت505هـ) في (فَيْصَلُ التَّفْرقةِ بَيْنَ الإسْلَام وَالزَّنْدَقَةِ): ولا يَنبَغِي أنْ يُظَنَّ أنَّ التَّكفِيرَ ونَفْيَه يَنبَغِي أنْ يُدرَكَ قَطْعًا في كُلِّ مَقَام، بَلِ التَّكفِيرُ حُكْمٌ شَرعِيٌّ يَرجِعُ إلى إباحةِ المالِ وسَفْكِ الدَّم والحُكْمِ بِالخُلودِ في النار، فَمَأْخَذُه كَمَأْخَذِ سائر الأحكام الشَّرعِيَّةِ، فَتَارةً يُدرَكُ بِيَقِين، وتارةً بِظَنٍّ غالِبِ، وتارةً يُتَرَدَّدُ فيه. انتهى]، وكذلك إذا شَكَّ رَجُلٌ هل أتَى بِالرَّكعةِ الرابِعةِ أو لم يَأتِ بها فالأصلُ أنَّه لم يَأتِ بِها والأصلُ أنَّه لم يُصَلِّ إلَّا ثَلاثَ رَكَعاتٍ، وقد دَلَّ على هَذَين الأمرَين السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بِالأصلِ، وهذا هو المُتَعَيِّنُ (أنْ يُعمَلَ بالأصلِ ولا يُنتَقَلَ عنه إلَّا بِدَلِيلِ شَرعِيٍّ) [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أنْ يُعَارِضَهُ اِحتِمَالٌ مُجَرَّدٌ... ثم قالَ -أيِ السيوطي-: مَا يُرَجَّحُ فِيهِ الأصلُ -عَلَى الأصَحِّ-

ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ الاحتِمَالُ [الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ ضَعِيفٍ. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثانِي، إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَيُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ، فإنَّ غَلَبةَ الظَّنِّ حُجَّةٌ في الشَّريعةِ، ومِن فُروعِ ذلك، إذا نَظَرَ رَجلٌ في السَّماءِ وغَلَبَ على ظَنِّه غُروبُ الشَّمس، فإنَّ له أنْ يُفطِرَ إذا كانَ صائمًا وله أنْ يُصَلِّيَ المَغربَ، فَفِي مِثْلِ هذا عُمِلَ بغَلَبةِ الظَّنِّ، فَإذَنْ إنْ أُرِيدَ بِـ (الظاهِر) غَلَبةُ الظَّنِّ فَإنَّه يُقَدَّمُ على الأصلِ ولا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {الأصلُ بَقاءُ النَّهار}، لِأنَّه يُنتَقَلُ عن الأصلِ لِغَلَبةِ الظَّنِّ [قالَ السيوطي (ت911هـ) في (الأشباه والنظائر) تحتَ عُنْوانِ (ذِكْرُ تَعَارُضِ الأصلِ وَالظَّاهِرِ): مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ جَزْمًا ضَابِطُهُ أَنْ يَسْتَنِدَ [أي الظاهِرُ] إلى سَبَبٍ مَنْصُوبٍ شَرْعًا، كَالشَّهَادَةِ تُعَارِضُ الأصلَ، وَالرِّوَايَةِ، وَالْيَدِ فِي الدَّعْوَى، وَإِخْبَارِ الثِّقَةِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ أَوْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ، أَوْ مَعْرُوفٍ عَادَةً... ثم قالَ -أي السيوطي-: مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الأصلِ بِأَنْ كَانَ [أي الظاهِرُ] سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا. انتهى باختصار]؛ الأمرُ الثالِثُ، قد يُرادُ بِـ (الظاهِر) ما أَمَرَتِ الشَّريعةُ باتِّباعِه، فإذا كانَ كذلك فَإنَّه يُقَدَمُ على الأصلِ، كَمِثلِ خَبَرِ الثِّقةِ، قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}، فَمَفهومُ المُخالَفةِ {خَبَرُ الثِّقةِ يُقبَلُ، وكذلك شَهادةُ العُدولِ}، فَلا يَصِحُّ لِأحَدٍ أنْ يَقولَ {لا نَقبَلُ خَبَرَ الثِّقةِ ولا شَهادةَ العُدول تَمَسُّكًا بالأصلِ}، فَيُقالُ [أيْ فَيُجابُ]، يُنتَقَلُ عن الأصلِ بِما أمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقالِ [إليه]، فَفِي مِثْلِ هذا يُسَمَّى ما أمَرَتِ الشَّريعةُ بالانتِقالِ [إليه] بِـ (الظاهِر)؛ الأمرُ الرابِعُ، قد يَحصُلُ تَعارُضٌ بَيْنَ الظاهِرِ والأصلِ، فَيُحتاجُ إلى القَرائنِ التي تُرَجِّحُ، كَما إذا كانَتِ اِمرَأةٌ تحتَ رَجُلٍ سِنِينَ، ثم بَعْدَ سَنواتٍ اِدَّعَتْ أنَّ زَوْجَها لا يُنفِقُ عليها فَطالَبَتْ بِالنَّفَقةِ، فَفِي مِثْلِ هذا يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّه

قد أنفَقَ عليها، ولا يُقالُ {الأصلُ عَدَمُ النَّفَقةِ، فَإذَنْ يُطالَبُ}، وإنَّما يُقَدَّمُ الظاهِرُ وهو أنَّ بَقاءَ المَرأةِ هذا الوَقْتَ تحتَ زَوجِها ولم تَشتَكِ... إلى آخِره، ولا يُوجَدُ مَن يَشْهَدُ بِعَدَم وُجودِ النَّفَقةِ... إلى آخِره، فالظاهِرُ في مِثْلِ هذا أنَّه يُنفِقُ عليها فَيُعمَلُ بِالظاهِرِ، وهذا ما رَجَّحَه شَيخُ الإسلام في مِثْلِ هذه المَسألةِ، وإلَّا لَلَزِمَ على مِثْلِ هذا -كَما يَقولُ شَيخُ الإسلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ كَما في (مجموع الفتاوى)- أنَّه كُلَّما أنفَقَ الرَّجُلُ على اِمرَأتِه أنْ يُشهِدَ على ذلك أو أنْ يُوَثِّقَ ذلك، وهذا ما لا يَصِحُّ لا عَقلًا ولا عُرفًا ولا عادةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالد السبت (الأستاذ المشارك في كلية التربية "قسم الدراسات القرآنية" في جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل في الدمام) في (شرح متن القواعد الفقهية للسعدي) على موقِعِه في هذا الرابط: اليَقِينُ هو اِستِقرارُ العِلْمِ بحيث إنَّه لا يَتَطَرَّقُه شَكٌّ أو تَرَدُّدٌ، فَهذا هو اليَقِينُ ([أيْ] العِلْمُ الثابِتُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ السبت-: وما دُونَ اليَقِينِ ثَلاثةُ أقسام؛ (أ)قِسمٌ يَكونُ ظَنُّك فيه غالِبًا، [أيْ] الظَّنُّ يَكونُ راجِحًا، فَهذا يُقالُ له (الظَّنُّ) أو (الظَّنُّ الغالِبُ)؛ (ب)وأحيانًا يَكونُ الأمرُ مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] لا تَدري (هَلْ زَيدٌ جاءَ أو لم يَأتِ؟)، القَضِيَّةُ مُستَويةٌ عندك، تَقولُ {أنَا أشُكُّ في مَجِيءِ زَيدٍ، هَلْ جاءَ أو ما جاءَ؟}، نِسبةُ خَمسِين بِالمِائَةِ [جاءَ] وخَمسِين بِالمِائَةِ [ما جاءَ]، أو تَقولُ {أَنَا أشُكُّ في قُدرَتِي على فِعْلِ هذا الشَّيءِ}، مُسْتَوِي الطَّرَفَيْن، فَهذا يُقالُ له {شَكٌّ}؛ (ت)والوَهْمُ، إذا كُنتَ تَتَوَقَّعُ هذا بِنِسبةِ عَشَرةٍ بِالمِائَةِ، عِشرين بِالمِائَةِ، ثَلاثِين بِالمِائَةِ، أربَعِين بِالمِائَةِ، هذا يُسَمُّونه {وَهْمًا}، يُقالُ له {وَهْمٌ}، وإذا كانَ التَّوَقُّعُ بِنِسبةِ خَمسِين بِالمِائَةِ فَهذا هو {الشَّكُّ}، إذا كانَ سِتِّين بِالمِائَةِ، سَبعِين بِالمِائَةِ، ثَمانِين، تِسعِين، يَقولون له {الظَّنُّ}، أو {الظَّنُّ الراجِحُ}، إذا كانَ مِائةً

بِالمِائَةِ فَهـذا الـذي يُسَـمُّونه {اليَقِينُ}... ثم قـالَ -أي الشيخُ السبت-: قاعِدةُ {اليَقِينُ لا يَـزُولُ بالشَّـكِّ}، هَـلْ هذا بِإطلاق؟، فَإذا تَمَسَّكْنا بِظاهِر القاعِدةِ فَنَقـولُ {مـا نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلَّا عنـد الجَـزم والتَّيَقُّن تَمَامًـا}، لَكِنَّ الواقِـعَ أنَّ هـذا ليس على إطلاقِه، عنـدنا قاعِـدةُ {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}، الآنَ مـا هـو الأصلُ؟، {بَقَاءُ ما كانَ على ما كانَ}، الأصلُ {اليَقِينُ لا يَزُولُ بِالشَّكِّ}، فَإذا قَويَتِ القَرائنُ قُدِّمَتْ على الأصـلِ، {إذا قَـويَتِ القَـرائنُ} هَـلْ مَعْنَى هـذا أنَّنـا وَصَـلْنا إلى مَرحَلةِ اليَقِين؟، الجَـوابُ لا، وإنَّمـا هـو ظَنٌّ راجِحٌ، لِمـاذا نَقولُ {إذا قَويَتِ القَـرائنُ قُـدِّمَتْ على الأصـلِ}؟، لِأنَّنـا وَقَفْنا مع الأصلِ حيث لم نَجِدْ دَلِيلًا، لِماذا بَقِينَـا على مـا كانَ ولم نَنتَقِـلْ عنـه إلى غَـيره؟، نَقـولُ، لِعَـدَم الـدَّلِيل الناقِلِ بَقِينَا على الأصـلِ، لَكِنْ طالَمـا أنَّه وُجِـدَتْ دَلائـلُ وقَـرائنُ قَويَّةٌ فَيُمكِنُ أنْ يُنتَقَـلَ مَعَهـا مِنَ الأصـلِ إلى حُكم آخَـرَ؛ مِثـالٌ، الآنَ أنتَ تَوَضَّـأْتَ، تُريـدُ أنْ تُـدركَ الصَّلاةَ، لو جاءَك إنسانٌ وقالَ لك {لَحظَةً، هَـلْ أنتَ الآنَ مُتَيَقِّنٌ مِائةً بِالمِائةِ أنَّ الوُضوءَ قـد بَلَـغَ مَبْلَغَـه وأَسْـبَغْتَه كَما أمَرَك اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَامًا؟}، هَلْ تَستَطِيعُ أنْ تَقـولَ {نَعَمْ، مِائـةً بِالمِائـةِ}؟، الجَـوابُ لا، لَكِنْ مـاذا تَقـولُ؟، تَقولُ {حَصَلَ الإسباغُ بِغَلَبـةِ الظَّنِّ}، هَـلْ يَجـوزُ لـك أنْ تَفْعَـلَ هـذا؟، الأصـلُ مـا تَوَضَّـأْتَ، الأصـلُ عَـدَمُ تَحَقُّقِ الطَّهـارةِ، فَكَيْـفَ انتَقَلْنـا مِنهـا إلى حُكم آخَـرَ وهـو أنَّ الطَّهـارةَ قـد تَحَقَّقَتْ وحَصَـلَتْ؟، بِظَنٍّ غـالِبٍ، فَهـذا صَحِيحٌ؛ مِثالٌ آخَرُ، وهو الحَديثُ الـذي أخرَجَـه الشَّـيخان، حَدِيثُ اِبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ {إِذَا شَـكَّ أَحَـدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْـجُدْ سَجْدَتَيْن}، فَلاحِظْ في الحَـدِيثِ [الـذي رَواه مُسـلِمٌ في صَحِيحِه عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنه] {لَمْ يَـدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّـكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَـا

اسْتَيْقَنَ}، وهنا [أيْ في حَـدِيثِ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] قـالَ {فَلْيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ وَلْيُتِمَّ عَلَيْـهِ، ثُمَّ لِيُسَـلِّمْ، ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْن} [أيْ] لِلسَّهو، فَهذا الحَدِيثُ [أيْ حَدِيثُ اِبْنِ مَسْـعُودٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ] {لِيَتَحَـرَّ الصَّـوَابَ} أخَـذَ بـالظَّنِّ الـراجِحِ، هَـلْ بَيْنَ الحَـدِيثَين تَعـارُضٌ؟، الجَـوابُ، ليس بينهما تَعارُضٌ، تارةً نَعمَلُ بِالظَّنِّ الغالِبِ، إذا قَوِيَتِ القَرائنِ نَنتَقِـلُ مِنَ اليَقِين إلى الظَّنِّ، عنـد وُجـودِ غَلَبـةِ هذا الظَّنِّ (وُجودِ قَـرائنَ ونَحـو ذلـك)، وتـارةً نَبنِي على اليَقِين ونَزِيدُ رَكعـةً، وذلـك حِينَمـا يَكـونُ الأمـرُ مُلتَبِسًـا، حِينَما يَكون شَكًّا مُستَوِيًا [أيْ مُسْتَوِيَ الطَّرَفَيْن] (حِينَمـا لم يَتَبَيَّنْ لَنـا شَـيءٌ يَغلِبُ على الظَّنِّ)... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ السبت-: أيضًا، عندنا تَعارُضُ الأصل والظـاهِر، إذا تَعارَضَ الأصلُ والظـاهِرُ، الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـانَ على مـا كـانَ، فَهَـلْ نَنتَقِـلُ عنـه إلى غَـيره [أيْ عن الأصـلِ إلى الظاهِرِ]؟، إذا جاءَ شـاهِدان يَشـهَدان على رَجُـلٍ أنَّه قـد غَصَبَ مَالَ فُلانٍ، أو سَرَقَ مالَ فُلانٍ، أو نَحوَ ذلـك، مـاذا نَصنَعُ إذَا هُمْ عُدولٌ؟، نَقْبَلُ هذه الشَّهادةَ، نَأْخُذُ بِهـا، مـع أنَّ الأصـلَ مـا هـو؟، (بَـراءةُ الذِّمَّةِ) و(اليَقِينُ لا يَـزُولُ}، هَـلْ نحن مُتَيَقِّنـونَ مِن كَلامِ هَـذَينِ الشـاهِدَين مِائـةً بِالمِائـةِ؟، لا، أبَـدًا، لَسْـنا بِمُتَيَقِّنِين، لَكِنْ شَـهِدَ العُـدولُ، وقد أمَرَ اللـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ بِأَخـذِ هـذه الشَّـهادةِ وبِقُبولِهـا، فَعَمَلُنا بِالشَّهادةِ هو عَمَلٌ بِالظَّنِّ الـراجِحِ، فالظـاهِرُ هـو هـذا. انتهى باختصـار]؛ وأمَّا مَجهـولُ الحـالِ في الـدَّار المُرَكَّبـةِ -إذا سَـلَّمْنا بِوُجودِهـا- فَيُتَوَقَّفُ فيـه، ويَتَـرَتَّبُ على هذا التَّوَقُّفِ عَدَمُ جَـواز بَدْئـه بِالسَّـلام حَتَّى يَظْهَـرَ إسلامُه، وكـذلك عَـدَمُ اِسـتِباحةِ دَمِـه ومالِـه حَتَّى يَظْهَـرَ كُفـرُه، وَعَلَى ذلـكَ فَقِسْ. وقـد قـالَ الشـيخُ عبدُاللـه الغليفي في كِتابه (العذر بالجهل، أسماء وأحكام): الدَّارُ داران، دارُ كُفْر ودارُ إسـلام، وهـذا هـو الصَّـحِيحُ الثـابِتُ عند أهلِ التَّحقِيقِ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي

أيضًا في كتابِه (أحكام الديار وأنواعِها وأحوال ساكنيها): الدارُ داران، كَما قالَ ذلك العُلَماءُ، منهم اِبْنُ مُفْلِح [في كتابِه (الآداب الشرعية)] تِلْمِيذُ شَيخِ الإسلام اِبْن تَيْمِيَّةَ، وقالَ ذلك أَئِمَّةُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)... ثم قالَ -أي الشيخُ الغليفي-: وشَيخُ الإسلام [اِبْنُ تَيْمِيَّةَ] مَحجوجٌ في إحداثِه قِسمًا ثالِثًا لِلدِّيار بإجماعِ العُلَماءِ قَبْلَه على أنَّ الدِّيارَ نَوعان لا ثَلاثة، ولِهذا فَقَدِ اِعتَرَضَ عُلَماءُ الدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ على قَولِه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الخالدي في (إنجاح حاجة السائل في أهم المسائل، بِتَقدِيم الشيخَين حمود الشعيبي، وعَلِيِّ بْن خضير الخضير): الدارُ تَنْقَسِمُ إلى دارَين لا ثالثَ لهما. انتهى. وقالَ الشيخُ سيد قطب في كِتابِه (مَعالِمُ في الطريق): الإسلامُ لا يَعْرِفُ إلَّا نَوْعَين اِثنَين مِنَ المُجتَمَعاتِ، مُجتَمَعٌ إسلامِيٌّ، ومُجتَمَعٌ جاهِلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (الهدايَةُ): لم يُنْقَلْ خِلافٌ بَيْنَ السَّلَفِ [في] أنَّ الدَّارَ داران (دارُ كُفر وإسلام)، وأمَّا الدَّارُ المُرَكَّبةُ التي اِبتَدَعَها المُتَأَخِّرون فَهي مُحدَثةٌ ولم يَعرِفْها السَّلَفُ. انتهى باختصار.

زيد: ما حُكْمُ ما يُؤخَذُ مِن أهلِ الحَربِ بِغَلَبةٍ أو بِسَرِقةٍ واحتِيَالٍ؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قالَتْ جَريدةُ الاِتِّحادِ الإماراتيَّةُ على موقعِها في مقالةٍ مَنشورةٍ بتاريخ (29 يناير 2012) بعنوان (رَجُلُ دِين سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّمويل الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الدِّين السُّعوديُّ والباحثُ في وزارةِ الأوقافِ السعوديةِ (عبدُالعزيز الطريفي)،

بجَـــواز اِســـتخدام البطاقـــاتِ التمويليَّةِ الإســـرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادِرةٌ مِن بُنُوكٍ غـير مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنـه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلِمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قـالَ في رَدِّه على سـؤالِ لأحَـدِ المُشـاهِدِين في بَرْنَـامَج تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة) الفَضـائيَّةِ {إنَّ الحسـاباتِ البَنْكِيَّةَ الـتي تَصْـدُرُ منهـا البطاقـاتُ الائتِمانِيَّةُ المسـروقةُ لا تَخْلُـو مِن حـالِ مِن اِثْنَيْن؛ إمَّا أنْ تكـونَ صـادرةً مِن بُنُـوكٍ معصـومةٍ كحـالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُـوكِ] الـدُّوَلِ المُعَاهَـدَةِ الـتي بينها وبين دُوَلِ الإسلام سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانِ أنْ يَأْخُـذَ المـالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حـالِ عَـدَم وُجـودِ عُهُـودٍ ولا مَواثِيـقَ بين دُوَلِ الإسـلام وغيرهـا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئـذٍ يكـونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنسـانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاق، حينئذٍ نقـولُ إنه يَجوزُ للإنسـانِ أنْ يَسـتعملَ ذلـك إنْ وَجَـدَه مُتاحًـا}؛ وقـد جـاءَتْ فَتْـوَى الشـيخ الطـريفي بعـدَ أنْ تَمَّ نَشْـرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانِ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمـــر). انتهى. وقـــالَ الشـــيخُ عبـــدُالعزيز بنُ مـــبروك الأحمـدي (الأسـتاذ بكليـة الشـريعة بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـــة المنـــورة) في (اختلاف الـــدارين وآثـــاره في أحكـام الشـريعة الإسـلامية): يَسـكُنُ دارَ الكُفـر الحَربيَّةَ [قالَ الشيخُ محمـد بن موسـى الـدالي على موقعِـه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْـر، إذا أُطْلِـقَ عليهـا (دارُ الحَـرْبِ) فَباعتِبار مَآلِهـا وتَوَقُّع الحَـرْبِ منهـا، حـتى ولـو لم يكنْ هنـاك حَـرْبٌ فِعلِيَّةٌ مـع دارِ الإسـلامِ. انتهى باختصـار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الغليفي في كتابِه (أحكام الديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دار الكُفْر) أنَّها (دارُ حَرْبِ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دار الإسلام بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْر مُعاهَدةً)، وهذه العُهودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دار الكُفْر. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مشهور فوّاز محاجنة (عضو الاتحاد العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراض مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارجَ دِيَار الإسلام): ويُلاحَظُ أَنَّ مُصطَلَحَ (دار الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دار الكُفْر) في اِستِعمالاتِ أكثَر الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دار حَرْبِ هي دارُ كُفْر ولَيسَتْ كُلُّ دار كُفْر هي دارَ حَرْبِ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِر الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافر يُحاربُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّم والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيق الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن

فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْريَــاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كمـا لا يُوجَـدُ شَـرْعًا مُصْـطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقـهِ الإسـلاميِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الأصـلَ حِـلُّ دَم الكـافِر ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَريءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارعُ في شَـريعَتِنا. انتهى. وقـــالَ الْمَـــاوَرْدِيُّ (ت450هـــ) في (الأحكـــام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِم أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـــةِ [المُقَاتِلَـــةُ هُمْ مَنِ كـــانوا أَهْلًا للمُقاتَلـــةِ أو لِتَدبيرها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلـــةِ فَهُمُ المـــرأةُ، والطِّفْـــلُ، وَالشَّـــيْخُ الهَـــرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عن القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَل النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَام وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَـارِبِ [أيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّين بْنُ جَمَاعَةَ الشَّـافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِم أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّار الْمُحَـارِبين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبينِ المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين]، سَـوَاءٌ كَـانَ مُقَـاتِلًا أَو غَـيرَ مُقَاتِـــل، وَسَـــوَاءٌ كَـــانَ مُقْبِلًا أَو مُـــدْبِرًا، لِقَوْلـــه تَعَـــالَى {فَـــاقْتُلُوا الْمُشْـــرِكِينَ حَيْثُ وَجَـــدْتُمُوهُمْ وَخُـــذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام). وقـالَ الشـيخُ يوسـف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)،

وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْـلُ حَـرْبٍ، وَأَهْـلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دار الإسـلام، وإذا لم يَكُنِ الكـافرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصـلَ فيـه أنَّه حَـرْبِيٌّ حَلَالُ الـدَم، والمالِ، والعِرْض [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعـان مِنَ النـاس؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أَيْ أَنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دار الكُفـر هـو الكُفـرُ؛ وهـو مـا يَتَـرَتَّبُ عليـه الحُكمُ بِتَكفِـيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّان الدَّار، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَـذَلِكَ دارُ الإسـلام، فـإنَّ مَجهـولَ الحـالِ فيهـا مَحكـومٌ بِإسـلامِه، في الظـاهِرِ لا البـاطِنِ، حَتَّى يَظْهَـرَ خِلَافُ ذَلِـكَ]، وَهُمْ غَـيرُ مَعصـومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسـلِمِين، مـا لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْـدٍ ومُوادَعـةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمـرَين، بِالإيمانِ أو الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَـفٍ بِالنِّسـبةِ لِلكُفَّار، وبَقِيَ الأمرُ الثـانِي فَـإنْ وُجِـدَ لهم -وهـو الأمـانُ- فَقَـدْ عَصَمَ أمـوالَهم ودِمـاءَهم؛ الثـاني مِن سُـكَّانِ دار الكُفـر [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الـذي يَسـكُنُ في دارِ الكُفـر إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أَيْ دَخَلَ دارَهم بِـإذنِهم، وإمَّا أنْ لا يَكـونُ مُسـتَأمَنًا أَيْ دَخَـلَ دارَهم بِـدون إذنِهم ورضـاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصـومُ الـدَّمِ والمـالِ بِالإسـلامِ. انتهى باختصار.

(2)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى واستشارات الإسـلام اليـوم) أنَّ الشيخَ هاني بن عبدالله الجبير (المـدرس بجامعـة أم القرى) سُئلَ {هَلْ تَجـوزُ السَّـرقةُ مِنَ اليَهـودِ؟، القَصـدُ هنا مِن جَمِيعِ النَّواحِي، وخاصَّةً هَلْ يَصِحُّ سَرِقةُ المَلابِسِ

مِن حَوانِيتِهم [أيْ مَتاجِرهم] الخاصَّةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: الذي يَعصِمُ مالَ الكافِرِ ويَمنَعُ مِن قَتلِه إنَّما هو العَهدُ أو الأمانُ أو عَقدُ الذِّمَّةِ، وليس اليَهودُ الغاصِبون في فِلَسْطِينَ أهلَ ذِمَّةٍ، ولم يَدخُلوها بِأمانٍ؛ لَكِنْ لو كانَ بَيْنَ جَماعةٍ مِنَ المُسلِمِين وبَيْنَ اليَهودِ عَهدٌ فَإنَّه يَجِبُ الوَفاءُ به إلى مُدَّتِه، قالَ تَعالَى {إلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أحَدًا فَأَتِمُّوا إلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إلَى مُدَّتِهِمْ، إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وأمَّا مَن لم يَدخُلْ [أيْ مِنَ المُسلِمِين] في عَهدِ [المُسلِمِين] المُعاهِدِين لِلْيَهودِ فَإنَّه تَحِلُّ له أموالُ الكُفَّارِ ودِماؤهم. انتهى.

(3)وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لِكُتُبِه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلام، بِتَقدِيم الشَّيخ عبدِالكريم بن حمود التويجري): إنَّ اِبتِداءَ المُشركِين بِالقِتالِ مَشروعٌ، وإنَّ دِماءَهم وأموالَهم حَلالٌ لِلمُسلِمِين ما داموا على الشِّركِ، ولا فَرْقَ في ذلك بين الكُفَّار المُعتَدِين وغَير المُعتَدِين، ومَن وَقَفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسلام ومَن لم يَقِفْ في طَرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَاتَلون اِبتِداءً لِما هُمْ عليه مِنَ الشِّركِ بِاللهِ تَعالَى حتى يَترُكوا الشِّركَ ويَدخُلوا في دِين الإسلام ويَلتَزِموا بِحقُوقِه... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: إنَّ قِتالَ المُشركِين واستِباحةَ دِمائهم وأموالِهم مِن أجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أمْرِ اللهِ تَعالَى وأمْرِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم كَما لا يَخْفَى على مَن له أدنَى عِلْمٍ وفَهْمٍ عن اللهِ تَعالَى ورَسولِه صلى الله عليه وسلم، ومَعرِفةٍ

بِسِيرةِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وأصحابِه (رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهـادِ المُشـركِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِرُ ذلك إلَّا جاهِلٌ، أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَا عنده مِنَ المَيْلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتَّعظِيم لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أَيْ يَطلُبُ] كَثِيرٌ مِنهم التَّوفِيقَ بينها وبين الأحكام الشَّرعِيَّةِ، وما أكثَرَ هذا الضَّرْبَ الرَّدِيءَ في زَمانِنا لا كَثَّرَهم اللهُ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يَكُنْ غَزْوٌ ولا جِهادٌ، فمَن لَقِيَ مِنَ المسلمِين مُحاربًا مِنَ الكُفارِ فَلَهُ قَتْلُه وأَخْذُ مالِه، كما تَجُوزُ السرقةُ مِن أموالِ الكُفَّار المُحاربين، لِأنَّه لا حُرْمَةَ لِأنْفُسِهم ولا لِأموالِهم، لِأنَّه لا عَهْدَ لهم ولا ذِمَّةَ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): فالمُشرِكُ -سَوَاءٌ حارَبَ أو لم يُحارِبْ- مُبَاحُ الدَّمِ ما دامَ مُشرِكًا... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: أَمَّا الكُفَّارُ فَدِماؤهم على أصْلِ الإباحةِ... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الكافِرُ الحَرْبيُّ مُبَاحُ الدَّمِ والمالِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(6)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: الكافِرُ الحَرْبيُّ مُبَاحُ الدَّمِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(7)وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ، إلَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ أَوْ يُسْتَأْمَنَ إلَى مُدَّةٍ. انتهى باختصار.

(8)وقالَ اِبنُ كَثِيرٍ في تَفسِيره: وَقَدْ حَكَى اِبْنُ جَرِيرٍ الإجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ يَجُوزُ قَتْلُهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَمَانٌ. انتهى.

(9)وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ، جَازَ لَهُ قَتْلُهُ. انتهى.

(10)وقالَ النَّوَويُّ في (رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ): وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَمَانَ فِي قَتْلِهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ. انتهى.

(11)وقالَ بُرْهَانُ الدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت884هـ) في (المبدع): فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِ حَرْبيٍّ، لَا نَعْلَمُ فيهِ خِلَافًا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مُبَاحُ الدَّمِ عَلَى الإطْلَاقِ كَالْخِنْزِيرِ. انتهى.

(12)وقالَ الْكَاسَانِيُّ (ت587هـ) في (بدائع الصنائع): وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ [كُلُّ مَن كانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ [كالْمَرْأَةِ، والطِّفْلِ، وَالشَّيْخِ الهَرم، وَالرَّاهِبِ، الْمَعْتُوهِ وَالأَعْمَى والأَعْرَج والمَفْلُوج] لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيض)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، إلَّا

التَّوْبَةُ وَالاِسْتِغْفَارُ، لِأنَّ دَمَ الْكَـافِرِ لَا يَتَقَـوَّمُ إلَّا بِالأمَـانِ وَلَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار.

(13)وجـــاءَ في المَوســـوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: اتَّفَـــقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَـرْبِيِّ (وَهُـوَ غَيْـرُ الـذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ) مُهْدَرٌ [سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ إذَا كَـانَ مُقَـاتِلًا [أيْ كـانَ أهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبيرها، سَوَاءٌ كان عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا]؛ أَمَّا إذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ غَيْرَ مُقَاتِلٍ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَـدْبِيرهَا فَلَا يَجُـوزُ قَتْلُـهُ، وَيُعَـزَّرُ [التَّعزيـرُ هـو عُقوبـةٌ تَأديبِيَّةٌ على جِنَايَةٍ أو مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيهـا ولا قِصَـاصَ ولا كَفَّارةَ، وهـذه العُقوبــةُ تُقَـدَّرُ بالإجتِهـادِ] قَاتِلُـهُ إلَّا إذَا اشْتَرَكَ [أي الذي هو ليس أهلًا -في الغالِبِ- لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرهَا] فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَـانَهُمْ [أيْ أَعـانَ الكُفَّارَ] بِــرَأْيٍ أَوْ تَــدْبِير أَوْ تَحْـريض [قــالَ الشــيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فَـإِنْ قِيـلَ {لـو فَعَلوا ذلك بِنا بِأَنْ قَتَلـوا صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا فَهَـلْ نَقْتُلُهم [أيْ نَقْتُـلُ صِـبْيَانَهم ونِسـاءَهم]؟}، الظـاهِرُ أنَّه لَنـا أنْ نَقْتُلَ النِّساءَ والصِّبْيَانَ، ولـو فـاتَتْ علينـا الْمَالِيَّةُ [إذْ أَنَّ النِّسـاءَ والصِّـبْيَانَ يُضْـرَبُ عليهم الـرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُـوا -أَيْ يُعَدُّون مالًا- كَأَيِّ مالٍ يُنْتَفَعُ به]، لِمَا في ذلـك مِن كَسْـر قُلـوبِ الأعـداءِ وإهـانَتِهم، ولِعُمـوم قَولِـه تَعـالَى {فَمَن اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصـليبية الجديـدة): بِلادُ الحَـربِ [دارُ الكُفْـر إنْ لم تَكُنْ مُعاهَدةً فهي حَرْبِيَّةٌ] يَجُوزُ لِلمُسلِمِين أنْ يَضُـرُّوها بِكَافَّةِ الأَضْرار، لِأنَّ أَهْلَها تَحِلُّ دِمَاؤُهم، وأموالُهم، وأعراضُـهم [بالسَّبْيِ]، لِلمُسلِمِين، كَما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسـلم مـع المُحـارِبِين [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا

ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فهو حَرْبِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ مَدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا]، خَطَفَ رَعَايَاهم كَما فَعَلَ مع بَنِي عُقَيْلٍ [وذلك لَمَّا خَطَفَ الصَّحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، الذِين كانوا حُلَفَاءَ لِثَقِيفَ الذِين سَبَقَ لَهم أَنْ خَطَفُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ]، وقَطَعَ الطَّريقَ على قَوافِلِهم كَما فَعَلَ مع قُرَيْش، واغتالَ رُؤَساءَهم كَما فَعَلَ مع كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ وسَلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، وحَرَّقَ أَرْضَهم كَما فَعَلَ مع بَنِي النَّضِيرِ [في غَزْوَةِ بَنِي النَّضِيرِ]، وهَدَمَ حُصُونَهم كَما فَعَلَ في الطائفِ [لَمَّا قَصَفَها بِالْمَنْجَنِيق - وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ- في غَزْوَةِ الطائفِ (التي يَجعَلُها البَعضُ اِمتِدادًا لِغَزوةِ حُنَين، ويَجعَلُها البَعضُ غَزوةً مُستَقِلَّةً عن حُنَين)]، إلى غَيرِ ذلك مِنَ الأفعالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الأصلُ في دِماءِ المُسلِمِين وأموالِهم وأعراضِهم أنَّها مُحَرَّمةٌ لا تَجُوزُ إلَّا بِمُبَرِّرٍ شَرْعِيٍّ كالقِصَاصِ أو الرِّدَّةِ [أو الدِّيَاتِ أو الْكَفَّارَاتِ] أو الحُدودِ [أَمَّا الأعراضُ فَلا تَجُوزُ إلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِين]؛ والأَصْلُ في دِمَاءِ وأموالِ وأَعْراض الكُفَّار الْحِلُّ، ولا تَحْرُمُ إلَّا بِعَهْدٍ أو بِذِمَّةٍ أو بِائْتِمانٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحَرْبيُّ [الكافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فَهو حَرْبِيٌّ، سَوَاءٌ كانَ مَدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا] الأصلُ في دَمِه وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ ويُخَصَّصُ بِالعِصْمةِ في الدِّماءِ مِنَ الحَرْبيِّين النِّساءُ، والأطفالُ، والشَّيخُ الهَرِمُ، والعَسِيفُ [قالَ الشيخُ عبدُالفتاح قديش اليافعي في (حُكْمُ قتلِ المَدَنِيِّين): العَسِيفُ هو الأجِيرُ لِلخِدْمةِ، وَقِيلَ هو العَبْدُ. انتهى. وجاءَ في (معجم لغة الفقهاء): الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ لِتَفَاهةِ عَمَلِه. انتهى. وجاء في (لسان العرب): وَالْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِيفُ الْمَمْلُوكُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ. انتهى باختصار. وقال المرصفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أَئِمَّةُ اللُّغةِ أَجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِيفُ الأجِيرُ

الْمُسْتَهَانُ بِـهِ، أو العَبْـدُ الْمُسْـتَهَانُ بِـهِ}، ولم يَقُـلْ أَحَـدٌ منهم أنَّه يَكُــونُ الأسِــيرَ. انتهى]، ومَن ليس مِن أهْــلِ القِتـــالِ [كـــالرَّاهِبِ والأعْمَى والمَعْتُـــوهِ والمَفْلُـــوجِ ونَحْـوِهِمْ]، وذلـك لِتَخصِـيص الأدِلَّةِ لَهم وإخـراجِهم مِنَ الأَصْـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: إنَّ الـدُّوَلَ في العالَم تُجَاهَ المُسـلِمِين، هي إمَّا بِلادُ حَـرْبٍ أو بِلادُ عَهْـدٍ، فالأصلُ الذي تَكونُ عليه كُلُّ دَوْلةٍ كافِرةٍ هي أنَّها حَرْبيَّةٌ يَجُوزُ قِتالُها بِكُلِّ أنواع القِتالِ، كَما كَانَ يَفْعَـلُ الرَّسـولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ كانَ يَعْتَـرِضُ قَوافِـلَ الـدُّوَلِ المُحاربةِ كَما اِعْتَرَضَ قَوافِلَ قُرَيْش، وكـانَ يَأْخُـذُ رَعَايَـا الدُّوَلِ الكافِرةِ رَهَـائِنَ إذا اِقْتَضَـى الأَمْـرُ ذلـك كَمـا أَخَـذَ الرَّجُلَ مِن بَنِي عُقَيْلٍ أسِيرًا مُقابِلَ أسِيرَين مِن أصـحابه أسَرَتْهُمْ ثَقِيفُ [حُلَفَاءُ بَنِي عُقَيْلٍ]، وكـانَ يَغْتـالُ أَحْيَانًـا بَعْضَ شَخصِيَّاتِ الدُّوَلِ المُحاربةِ كَمـا أَمَـرَ بِاغْتِيـالِ خَالِـدِ [بْن سُفْيَانَ] الْهُذَلِيِّ وكَعْبِ بْن الأشْرَفِ وسَــلَّام بْن أَبِي الْحُقَيْق والأَخِـيران كانـا مُعاهَـدَين فنَقَضَـا العَهْـدَ فَأبـاحَ [صلى الله عليه وسلم] قَتْلَهما، وكانَ يُفْتِي [صلى اللــه عليــه وســلم] بِقَتــلِ نِســاءِ وشُــيوخِ وأطفــالِ الــدُّوَلِ المُحاربــةِ إذا لم يَتَمَيَّزُوا ولا يُمْكِنُ الوُصــولُ لِلمُقاتِلــةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أَهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرها، سَــوَاءٌ كــانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غــيرُ المُقاتِلــةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ، وَنَحْـوُهِمْ] إلَّا بِقَتْلِهِم كَمـا فَعَـلَ هـو [صـلى اللـه عليـه وسـلم] أيضًـا ذلـك في الطـائفِ وقَصَـفَها بِـالْمَنْجَنِيق، فالـدُّوَلُ المُحارِبـةُ لا يُوجَـدُ هنـاك حُـدودٌ شَـرعِيَّةٌ تَمْنَـعُ الإضرارَ بِهم إلَّا ما كانَ مِن اِستِهدافِ لِلنِّسـاءِ والصِّـبْيَان والشُّيوخ [الهَـرِمِين] إذا تَمَيَّزوا ولم يُعِينـوا على الحَـربِ ولم نَحْتَجْ لِمُعاقَبــةِ الكــافِرين بالمِثْــل... ثم قــالَ -أي الشيخُ العيـيري-: فالـدُّوَلُ تَنقسِـمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَرْبِيٌّ وهذا [هو] الأصلُ فيها، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ اِبْنُ

الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَادِ) واصِفًا حالَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الهجرةِ، قالَ {ثم كانَ الكُفَّارُ معه بَعْدَ الأَمْرِ بِالجِهادِ ثَلاثةَ أقسام، أهْلُ صُلْحٍ وهُدْنةٍ، وأهْلُ حَرْبٍ، وأهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تَكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافِرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فَإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ بَعْدَما قالَ قَصِيدَةً فاحِشةً في نِسَاءِ المُسلِمِين فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا اِنتِقاضًا لِعَهْدِه فَأَمَرَ بِاغتِيالِه، وكذلك غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وحارَبَ قُرَيْشًا بَعْدَما أعانَتْ حُلَفاءَها بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ على الحَرْبِ ضِدَّ حُلَفاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن خُزَاعَةَ فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا سَبَبًا لِانْتِقاضِ العَهْدِ [يَعنِي عَهْدَ الْحُدَيْبِيَةِ] وحارَبَهم [فَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحالاتُ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ؛ الحالةُ الأولى، مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ أولئك المَعصومِين أنْ يُعاقِبَ المُسلِمون الكُفَّارَ بِنَفْسِ ما عُوقِبوا [أي المُسلِمون] به، فَإذا كانَ الكُفَّارُ يَستَهدِفون النِّساءَ والأطفالَ والشُّيوخَ [الهَرِمِين] مِنَ المُسلِمِين بِالقَتلِ، فَإنَّه يَجُوزُ في هذه الحالةِ أنْ يُفْعَلَ معهم الشَّيءُ نَفْسُه، لِقَولِ اللهِ تَعالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وقَولِه {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}، وقَولِه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}، وهذه الآيَاتُ عامَّةٌ في كُلِّ شَيءٍ، وأسبابُ نُزولِها لا يُخَصِّصُها، لِأنَّ القاعِدةَ الشَّرعِيَّةَ تَقولُ {الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ}، فَآيَةُ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم

بِهِ} نَزَلَتْ في المُثْلَةِ [قالَ اِبنُ الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا} إذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثَلْتُ بِالْقَتِيلِ} إذَا جَدَعْتَ [أيْ قَطَعْتَ] أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْمُ {الْمُثْلَةُ}، فَأَمَّا {مَثَّلَ} بِالتَّشْدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فالمُثْلَةُ مَنْهيٌّ عنها ومُحَرَّمةٌ لِما جاءَ عند البُخاريِّ عن عَبْدِاللَّهِ بْن يَزيدَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه [صلى الله عليه وسلم] {نَهَى عَن النُّهْبَى والمُثْلَةِ} [قالَ الشيخُ حمزة محمد قاسم في (منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري): النُّهْبَى هي أَخْذُ الشَّيءِ مِن صاحِبِه بِدُونِ إذنِه عِيَانًا، عَنْوَةً واقْتِدارًا، والنُّهْبَى والْغَصْبُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ. انتهى باختصار]، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُوصِي قادةَ جُيُوشِه وسَرَايَاه بقَولِه {اُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا}، إلَّا أنَّ العَدُوَّ إذا مَثَّلَ بِقَتْلَى المُسلِمِين جازَ لِلمُسلِمِين أنْ يُمَثِّلُوا بِقَتْلَى العَدُوِّ وتَرْتَفِعُ الحُرْمَةُ في هذه الحالةِ، والآيةُ [أيْ قَولُه تَعالَى {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}] عامَّةٌ، فَيَجوزُ أنْ يُعامِلَ المُسلِمون عَدُوَّهم بِالمِثْلِ في كُلِّ شَيءٍ اِرتَكَبوه ضِدَّ المُسلِمِين، فَإذا قَصَدَ العَدُوُّ النِّساءَ والصِّبْيَانَ بِالقَتْلِ، فَإنَّ لِلمُسلِمِين أنْ يُعاقِبوا بِالمِثْلِ ويَقْصِدوا نِساءَهم وصِبْيَانَهم بِالقَتْلِ، لعُموم الآيَةِ [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَا مَثَّلُوا. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): إذا مَثَّلوا بِنا فَإنَّنا نُمَثِّلُ بهم... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: إنَّ في التَّمثِيلِ بهم إذا مَثَّلوا بِنا كَفًّا لَهم وإهانةً وذِلَّةً. انتهى. وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًا في (شرح بلوغ المرام): هُمْ قَتَلوا نِساءَنا نَقْتُلُ نِساءَهم، هذا هو العَدْلُ، ليس العَدْلُ

أنْ نَقولَ {إذا قَتَلوا نِساءَنا ما نَقْتُـلُ نِسـاءَهم}. انتهى. وقالَ الشيخُ مصـطفى العـدوي في فيـديو بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ؟) رادًّا على سـائلٍ يَسْـأَلُ (ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ والنِّسـاءِ؟): ومـا حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ الفِلَسْطِينِيِّين في (غَزَّةَ) وحُكْمُ تَدمِير المَساجِدِ؟!!!، جاوبْ على هذه مع تلـك، أُرْبُطْهم بِبَعض؛ واحِدٌ جاءَ دَمَّرَ عليـك وعلى أُسـرَتِك المَـنزلَ وأنتَ رَدَدْتَ بِرُبع الذي حَدَثَ، تُلامُ ولَّا لا تُلامُ؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: يُجِيزُ العُلَماءُ المُثْلَةَ بِرجـالِ العَـدُوِّ، ولم يَشـتَرطوا أنْ تَكـونَ المُثْلَـةُ بالفاعِـلِ [أيْ بِنَفْسِ الشَّخْص الذي قامَ منهم بِالتَّمْثِيلِ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ العيـيري-: قـالَ الْقُـرْطُبِيُّ [في الجـامع لأحكـام القرآن] {لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعـالَى (الشَّـهْرُ الْحَـرَامُ بِالشَّـهْرِ الْحَـرَام وَالْحُرُمَـاتُ قِصَـاصٌ، فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـــدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُـــوا اللَّهَ وَاعْلَمُـــوا أَنَّ اللَّهَ مَـــعَ الْمُتَّقِينَ)] أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَـةِ فِي الْقِصَـاص، فَمَنْ قَتَـلَ بِشَيْءٍ، قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُور، مَـا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَـلُ بِالسَّـيْفِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ (إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيُتَّخَـذُ عُـودٌ عَلَى تِلْـكَ الصِّـفَةِ وَيُطْعَنُ بِـهِ فِي دُبُـرِهِ حَتَّى يَمُـوتَ، وَيُسْـقَى عَن الْخَمْر مَاءً حَتَّى يَمُـوتَ)؛ وَقَـالَ اِبْنُ الْمَاجِشُـونِ (إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"، وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِـذَلِكَ لِعُمُـوم الْآيَـةِ [قـالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التَّحريقُ قِصَاصًا جائزٌ على رَأْيِ الجُمهور. انتهى باختصار]}؛ وإذا كـانَتِ المُماثَلـةُ جـائزةً في حَـقِّ المُعتـدِي المُسْلِم في الْقِصَاص فَكَيفَ بِها في حَـقِّ المُعتَـدِي الحَـرْبِيِّ؟!؛ قـالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {فإن أَحْرَقَه أو غَرَّقَه، أو رَمَاه

بحَجَر أو رَمَاه مِن شاهِق، أو ضَرَبَه بخَشَبِ، أو حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فماتَ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَقْتَصَّ بِذلك لِقَولِه تَعالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)، ولِأَنَّ الْقِصَاصَ مَوضوعٌ على المُماثَلةِ، والمُماثَلةُ مُمْكِنةٌ بِهذه الأسبابِ [أي الوَسائلِ] فَجَازَ أنْ يُسْتَوْفَى بِها الْقِصَاصُ، وَلَهُ أنْ يَقْتَصَّ منه بِالسَّيفِ لِأَنَّه قد وَجَبَ له القَتلُ والتَّعذِيبُ فَإذا عَدَلَ إلى السَّيفِ فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ حَقِّه فَجَازَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ العيري-: الحالةُ الثانِيَةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار]، لقد قَدَّمْنا بِأنَّ مَعْصُومِي الدَّم مِنَ النِّساءِ والصِّبْيَان والشُّيُوخ [الهَرِمِين] الكُفَّار لا يَجوزُ اِستِهدافُهم وقَتْلُهم قَصْدًا إلَّا عُقوبةً بِالمِثْلِ؛ أمَّا قَتْلُهم تَبَعًا مِن غَير قَصْدٍ فَهو جائزٌ بِشَرْطِ أنْ يَكونَ في اِستِهدافِ المُقاتِلِين [أيْ مَن كانوا أهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَدَنِيِّين] أو الحُصونِ قَتْلًا لَهم بِسَبَبِ أنَّهم لم يَتَمَيَّزوا [سَوَاءٌ كانوا مُخْتَارِينَ أوْ مُكْرَهِينَ، وسَوَاءٌ كانوا في أماكِنَ يُتَوَقَّعُ فيها قِتَالٌ أو لَا يُتَوَقَّعُ] عن المُقاتِلةِ أو الحُصونِ، والدَّلِيلُ ما جاءَ في الصَّحِيحَينِ عَن الصَّعْبِ بْن جَثَّامَةَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ {سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُونَ [أيْ يُهْجَمُ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَةٍ] فَيُصِيبُونَ [أي المُسلِمون] مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ (هُمْ مِنْهُمْ)}، وهذا يَدُلُّ على جَوازِ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ تَبَعًا لِآبائِهم إذا لم يَتميَّزوا، وفي رِوَايَةٍ قالَ [صلى الله عليه وسلم] {هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ}، ورَأْيُ الجُمْهُور أنَّ نساءَ الكُفَّار وَذَرَارِيَّهِمْ لا يُقْتَلون قَصْدًا، ولَكِنْ إذا لم يُتَوَصَّلْ إلى قَتْلِ الآباءِ إلَّا بِإصابةِ هؤلاء جازَ ذلك؛ يَقولُ النَّوَوِيُّ في شَرحِه لِصَحِيح مُسْلِم {وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَاز بَيَاتِهِمْ [أي الهُجومِ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَةٍ]، وَقَتْلِ النِّسَاءِ

وَالصِّبْيَان فِي الْبَيَـاتِ، هُـوَ مَـذْهَبُنَا وَمَـذْهَبُ مَالِـكٍ وَأَبِي حَنِيفَـةَ وَالْجُمْهُـورِ، وَمَعْنَى (الْبَيَـاتُ، وَيُبَيَّتُـونَ) أَنْ يُغَـارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَاز الْبَيَاتِ وَجَوَاز الإغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْر إعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ ويَقـولُ اِبنُ الأثـير [أبـو السـعادات] في جـامعِ الأصُـولِ {(يُبَيَّتُـونَ)، التَّبْيِيتُ طُـرُوقُ العَـدُوِّ لَيْلًا على غَفْلَـةٍ، لِلغـارةِ والنَّهْبِ؛ وقَولُه [صلى اللـه عليـه وسـلم] (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ حُكْمُهم وحُكْمُ أهْلِهم سَـــوَاءٌ}؛ قَـــالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ فِي الْمُغْنِي {ويَجـوزُ قَتْـلُ النِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَان فِي الْبَيَـاتِ [أيْ في الهُجوم لَيْلًا] إذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ، ويَجـوزُ قَتْـلُ بَهَائِمِهِمْ لِيُتَوَصَّـلَ بِـهِ إلَى قَتْلِهِمْ وَهَـزِيمَتِهِمْ}؛ ومَعلـومٌ هنا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِلَ عن قَتْلِ الـذَّرَارِيِّ في حـالِ الإغـارةِ والبَيَـاتِ، لم يَستَفصِـلْ عن مَدَى الحاجَةِ التي أَلْزَمَتِ المُقاتِلةَ بِهذِه الغارةِ حتى يُبِيحَ لَهم قَتْـــلَ مَعصـــومِي الـــدَّمِ مِنَ الكُفَّار (وَهُمُ النِّســـاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَقولُ {تَرْكُ الاستِفصـالِ في مَقام الاحتِمال يَنْزِلُ مَنزِلـةَ العُمـومِ في المَقـالِ}، فعُمومُ مَقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلا ضَـوَابِطَ، يُجِـيزُ لِلجَيش الإسـلامِيِّ إذا رَأَى أنَّه بِحاجَـةٍ إلى الغارةِ فَإنَّه يَجوزُ لـه فِعْلُهـا حـتى لـو ذَهَبَ ضَـحِيَّتَها النِّسـاءُ وَالصِّـبْيَانُ والشُّـيوخُ [الهَرِمُـون] وغَـيرُهم [مِنَ المَعصـومِين]، ولـو مِن غَـير ضَـرُورةٍ مُلِحَّةٍ لِلغـارةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العييري-: الحالةُ الثالِثةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّار]، ويَجـوزُ قَتْـلُ مَن يَحْـرُمُ قَتْلُـه مِنَ النِّسـاءِ وَالصِّـبْيَان والشُّـيوخ [الهَرِمِين] وغَيرِهم مِن مَعصومِي الدَّم، وذلـك في حـالِ لو حَمَلوا السِّلَاحَ على المُسلِمِين أو قاموا بِأعمـال تُعِينُ على الأعمـالِ القِتاليَّةِ سَـوَاءً بِالتَّجَسُّـس أو الإمْـدَادِ أو الرَّأْيِ أو غَيرِها، وهذا واضِحٌ بِسَبَبِ تَعلِيلِ الرَّسولِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الذي رَواه أحمَدُ وأَبُو دَاوُدَ عَنْ رَبَاحِ بْن رَبِيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ (انْظُرْ عَلَامَ اِجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ (عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ)، فَقَالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)} قَالَ {وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ [أَيِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] رَجُلًا فَقَالَ (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ اِمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)}، قَالَ اِبْنُ حَجَر فِي الْفَتْحِ {فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقُتِلَتْ}، وقالَ النَّوَوِيُّ في شَرحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ {أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ (يُقْتَلُونَ)}، وقالَ [الكاساني (ت587هـ) في (بدائع الصنائع)] {وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إلَّا إذَا قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، وتَأَمَّلْ قولَه {قَاتَلَ حَقِيقَةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، قالَ شَيخُ الإسلامِ في (السياسة الشرعية) {وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالأعْمَى وَالزَّمِنِ، وَنَحْوِهِمْ، فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ}، فتَأَمَّلْ أيضًا قَولَه {إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ} هذا الكَلامُ يَدُلُّ على أنَّ مَن يَحْرُمُ قَتْلُهم قَصْدًا إذا أعانوا بِأقوالِهم أو أفعالِهم لِمُحارَبةِ المُسلِمِين جازَ اِستِهدافُهم بِالقَتلِ، قَالَ صَاحِبُ العَوْنِ [يَعنِي أبا عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي صَاحِبَ (عَوْنُ الْمَعْبُودِ) في شَرحِ قَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُحْسِنِينَ) {قَولُه (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إلَّا إذَا كَانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْن الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَدْ جِيءَ بِهِ [فِي غَزْوَةِ حُنَيْن (التي هي نَفْسُها غَزْوَةُ هَوَازنَ، والتي هي نَفْسُها غَزْوَةُ أَوْطَاس)] فِي جَيْش هَوَازنَ لِلرَّأْيِ، (وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا) [أَيْ صَبِيًّا دُونَ الْبُلُوغ] وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا إذَا كَانَ [أَي الصَّبِيُّ] مَلِكًا أَوْ مُبَاشِرًا لِلْقِتَالِ، (وَلَا امْرَأَةً) أَيْ إذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَةً أَوْ مَلِكَةً}، وقالَ الفُقَهاءُ بِجَوازِ قَتْلِ المرأةِ إذا أعانَتِ المُقاتِلةِ ضِدَّ المُسلِمِين بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الإعانةِ المادِّيَّةِ أو المَعْنَويَّةِ على القتال، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّار أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَازَ رَمْيُهَا قَصْدًا، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إلَى فَرْجِهَا [حالَ تَكَشُّفِها] لِلْحَاجَةِ إلَى رَمْيِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الماءَ، أَوتُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِأَنَّهَا [حِينَئِذٍ] فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ [الهَرِم] وَسَائِر مَنْ مُنِعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ}، قالَ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ في (الاستِذكارُ) {لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخ [الهَرِمِين] أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصِّبْيَانِ وَقَاتَلَ قُتِلَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ العيري-: الحالةُ الرابعةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار]، ومِن حالاتِ جَوازِ قَتلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيوخ [الهَرِمِين]، إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى حَرْق الحُصونِ أو إغراقِها أو تَسْمِيمِها أو تَدْخِينِها أو إرسالِ الحَيَّاتِ والعَقارِبِ والهَوَامِّ [هَوَامُّ جَمْعُ هامَّةٍ، وهي الحَشَرةُ الْمُؤْذِيَةُ] عليها، لِفَتْحِها، حتى لو سَقَطَ المَعصومون ضَحِيَّةً لِذلك، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {أَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا

لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ}، وقالَ [أي اِبْنُ قُدَامَةَ أيضًا فِي الْمُغْنِي] {وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُثُوقِ [بُثُوقٌ جَمْعُ بَثْق، وهو مَوْضِعُ اِندِفاعِ الماءِ مِنَ النَّهَرِ ونَحوه] عَلَيْهِمْ لِيُغْرِقَهُمْ، إنْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَجُزْ إذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إتْلَافَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِهِ جَازَ}، قالَ النَّوَوِيُّ في المنهاج {يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ}، ويَقولُ [أي الخطيبُ الشربيني (ت977هـ)] صاحبُ (مغني المحتاج) تَعلِيقًا على كَلامِ الإمامِ النَّوَوِيِّ {وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنْ هَدْمِ بُيُوتِهِمْ، وَقَطْعِ الْمَاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَارِبَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعُمُّ الإهْلَاكُ بِهِ}، ورَأْيُ الجُمْهُورِ أَنَّ التَّحريقَ والتَّغريقَ والهَدْمَ والتَّسمِيمَ والتَّدْخِينَ وغيرَها مِنَ الوسائلِ التي لا تُفَرِّقُ بين مُقاتِلٍ ومَعصومٍ، أَنَّه جائزٌ اِستِخدامُها مَتَى كانَتِ الحاجَةُ إليها ولا يُمْكِنُ الظَّفَرُ بِالعَدُوِّ وهَزيمَتُه إلَّا بها، فَإذا أَمْكَنَ بِغَيرِها لم يَجُزِ اِستِخدامُها، والشافِعِيَّةُ يُجِيزون ذلك مُطلَقًا سَواءً قُدِرَ عليهم بِهذه الطَّريقةِ أو بِغَيرِها... ثم قالَ -أي الشيخُ العيبري-: الحالةُ الخامِسةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ومِنَ الحالاتِ التي يَجوزُ فيها قَتلُ المَعصومِين مِن أهلِ الحَربِ هي ما إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى رَمْيِهم بِالأسلحةِ الثَّقِيلةِ التي لا تُمَيِّزُ بين المَعصومِ وغَيره، كالمَدافعِ والدَّبَّاباتِ وقَذائفِ الطائراتِ وما في حُكْمِها... ثم قالَ -أي الشيخُ العيبري-: الحالةُ السادِسةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ويَجُوزُ قَتْلُ مَعصومِ الدَّمِ مِنَ الكُفَّارِ في حالِ تَتَرُّسِ الكُفَّارِ بهم

(أَيْ إذا تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسائِهم وصِبْيَانِهم جازَ رَمْيُهم)، ويُقصَدُ المُقاتِلةُ [أَيْ مَن كانوا أهلًا لِلقِتالِ]، جازَ ذلك بشرطَين؛ أحَدُهما، أنْ تَدْعُو الحاجَةُ إلى ذلك؛ والثانِي، أنْ يَكونَ القَصْدُ القَلْبِيُّ لِلمُسلِمِين مُوَجَّهًا إلى المُقاتِلةِ لا إلى المَعصومِين؛ قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَإِنْ تَتَرَّسُوا فِي الْحَرْبِ بِنِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ، جَازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِدُ الْمُقَاتِلَةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيق وَمَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَوْفِهِمْ فَيَنْقَطِعُ الْجِهَادُ}، قَالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في [مجموع] الفَتَاوَى {وَقَدِ اِتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُوا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرَرَ إذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنَّهُمْ [أَيْ جَيْشَ الْكُفَّار] يُقَاتَلُونَ وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنبِيهُ هنا على أمْر مُهم، ألَا وهو أنَّ هناك فَرْقًا في الحُكْم إذا كانَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِنَ المُسلِمِين، أو مِنَ المَعصومِين مِنَ الكُفَّار كالنِّساءِ والأطفالِ؛ فإذا كان التُّرْسُ [أَي المُتَتَرَّسُ بِهم] مِنَ المُسلِمِين فَلا يُرمَى العَدُوُّ إلَّا لِضَرورةٍ، وذلك بِأنْ تَكونَ مَفسَدةُ تَرْكِ رَمْيِه أعظَمَ مِن مَفسَدةِ قَتْلِ التُّرْس مِنَ المُسلِمِين، كأَنْ يُخشَى مِن اِجتِياح العَدُوِّ لِأرض المُسلِمِين وقَتْلِ أكثَر مِمَّن تَتَرَّسَ بِهم، أو يُخشَى مِن قَتْلِ جَيش المُسلِمِين وكَسْر شَوكَتِهم وذِهابِ أمْر المُسلِمِين، وَالضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمَّا فِي حالةِ أنْ يَكونَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِن نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّار فَإنَّ الأَمْرَ أَخَفُّ مِنَ الحالةِ الأُولَى، فَيَجوزُ رَمْيُ العَدُوِّ مع هَلَاكِ التُّرْس مِنَ المَعصومِين إذا دَعَتِ الحاجَةُ لِذلك ولو لم تَكُنْ لِضَرورةٍ مُلِحَّةٍ، لِأَنَّ عِصْمةَ دِمَاءِ نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّار أخَفُّ مِن عِصْمةِ دِمَاءِ المُسلِمِين؛ فالأولَى [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين

بِالمُسلِمِين)] تُبَاحُ لِلضَّرورةِ، والثانِيَةُ [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمَعصومِين مِنَ الكُفَّار)] تُبَاحُ لِلحاجَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عندما أجازَ في حَدِيثِ الصَّعْبِ بْن جَثَّامَةَ قَتْلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وقالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لم يَسْتَفْصِلْ عن الحالةِ التي تَضْطَرُّهم لِذلك، ولم يَضَعْ ضَوابِطَ لِجَواز ذلك، فَتَرْكُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الاستِفصالَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ العُموم في المَقالِ، فلا يُقَيَّدُ قَتْلُ التُّرْس مِنَ المعصومِين مِنَ الكُفَّار إلَّا بِقَيْدِ الحاجَةِ فَقَطْ، وقَتْلُ التُّرْسِ مِنَ المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا في حال الضَّرورةِ المُلِحَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: قالَ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين رَحِمَه اللهُ في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فَإنْ قِيلَ (لو أنَّهم قَتَلوا [أي الكُفَّارُ] صِبْيَانَنا ونِساءَنا، فَهَلْ نَقتُلُهم [أيْ هَلْ نَقتُلُ نِساءَهم وصِبْيَانَهم]؟)، الظاهِرُ أنَّ لَنا أنْ نُعامِلَهم بالمِثْل لِعُموم قَولِه تَعالَى (فَمَن اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ولِأنَّ هذا هو العَدْلُ... فَإنْ قِيلَ (لو أنَّ رجالَهم قَتَلوا نِساءَنا وذَرَارِيَّنا، فَما ذَنْبُ نِسائِهم وذَرَارِيِّهم كَيْ نَقْتُلَهم؟)، قُلْنا، النِّساءُ والذَّرارِيُّ لا ذَنْبَ لَهم، ولَكِنْ عامَلْناهم بِالمِثْلِ، فَلَو أنَّنا لم نَفْعَلْ ذلك لَانْقَلَبَ الأَمْرُ ضِدَّنا ولَرُبَّمَا تَمَادَى هؤلاء في قَتْلِ نِسائِنا وذَرَارِيِّنا، ورَغْمَ أنَّ في ذلك سَتَجتَمِعُ خَسَارَةُ قَتْلِ نِساءِ المُسلِمِين وذَرَارِيِّهِم، مع الخَسَارَةِ في قَتْلِ نِساءِ المُشركِين وذَرَارِيِّهم [لِكَونِهم مالًا وسَبْيًا لِلمُسلِمِين]، إلَّا أنَّ فيه مَصلَحةً وهي عِزُّ المُسلِمِين، وعِزُّهم أَهَمُّ مِنَ المالِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ حسينُ بنُ محمود-: فَلا يَستَقِيمُ أنْ تُدَمَّرَ بلادُنا وتُهْتَكَ أعراضُنا ويُقْتَلَ أطفالُنا ونِساؤنا، وهؤلاء الكُفَّارُ آمِنُون في بِلادِهم يَستَمتِعون بِنِسائهم وذَرَارِيِّهم، وقَدِ اِضْطَرُّوا ذَرَارِيَّ المُسلِمِين لِأكْلِ الْجِيَفِ والْحَشَائِشِ، والغَرَقِ في

البَحْـر هَرَبًـا مِن قَصْـفِهم، أطفالُنـا بُتِـرَتْ أعضـاؤهم وتَهَشَّـمَتْ جَمـاجِمُهم، بِفِعْـلِ صَـواريخِهم، وذَرَارِيُّهم يَلْعَبـون ويَسْـرَحُونَ ويَمْرَحـون في الحَـدائق والمَلاعِبِ والمَـراقِص!؛ الأَصْـلُ أنْ يَكـونَ هـؤلاء سَـبْيًا [أيْ عَبِيـدًا] عندنا يَخْـدِمون في بُيوتِنـا هُمْ ونِسـاؤهم، فَكَيْـفَ تَحَـوَّلَ حـالُ المُسـلِمِين إلى هـذا الـذُّلِّ والخُنُـوعِ والمَهَانـةِ والخُضُوعِ لِلكُفَّارِ. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): سُئِلَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب] عن قَتْـلِ المُشْـرِكِ الحَـرْبيِّ؛ فَأجـابَ: لا يُمْنَعُ المُسلِمُ عن قَتْلِ المُشْركِ الحَرْبِيِّ، ولـو كـانَ جـارًا لِلمُسلِم، أو معه في الطَّريق، إلَّا إذا أَعْطاه ذِمَّةً، أو أَمَّنَه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(15)وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا إنْ أَطْلَقُـوهُ [أيْ إنْ أَطْلَقَ الكُفَّارُ الأسِيرَ المُسلِمَ] وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ، فَلَـهُ أَنْ يَأْخُـذَ مِنْهُمْ مَـا قَـدَرَ عَلَيْـهِ وَيَسْـرِقَ وَيَهْـرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ [قـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَر الْكَبِير): وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْـر أَمَانٍ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُـلٌ مِنْكُمْ} أَوْ {جِئْت أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِـلَ مَعَكُمُ الْمُسْلِمِينَ}، فَلَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُـلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُـذَ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ مَـا شَـاء، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إنَّمَا هُـوَ خِـدَاعٌ [قـالَ الشيخُ أبو بصـير الطرطوسـي في كِتابـه (الاسـتِحلالُ): الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس اِنتَدَبَه النَّبِيُّ صلى الله عليـه وسلم لِقَتل الطَّاغِيَةِ خَالِدِ بْن سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الذي كـانَ يَجمَعُ الجُموعَ لِغَزو (المَدِينةِ) وقِتال المُسـلِمِين، فَجـاءَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس فَقـالَ لـه {جِئْت لِأَنْصُـرَك وَأُكْثِـرَك وَأَكُونَ مَعَك} ثُمَّ قَتَلَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو

سلمان الصومالي في (هَتكُ أستار الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغتِيَالِ اِبْنِ الأَشْرَفِ {وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَازِ قَتلِ الْكَافِرِ الَّذِي بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ بَغْتَةً وعَلى غَفلَةٍ مِنْهُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ دَمَ الحَربيِّ إنَّما يَحرُمُ بِالتَّأمِينِ، لا بِاغتِراره وغَفلَتِه، وهو قَولُ العُلَماءِ قاطِبةً، فاللَّهُ المُستَعانُ فَقَدِ ابتُلِينا في هذا العَصرِ بِمَن يُلجِئُك إلى تَقريرِ البَدِيهيَّاتِ وشَرحِ الضَّروريَّاتِ!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّأمِينَ الصَّرِيحَ يَحرُمُ بِه دَمُ الكافِرِ الحَربيِّ؛ وإنَّ ما اعتَقَدَه الحَربيُّ أمانًا أو تَأمِينًا مِن غَيرِ تَصريحٍ مِنَ المُسلِمِ لا يُعَدُّ تَأمِينًا، لِأنَّ مُخادَعةَ الحَربيِّ -لِأجلِ قَتلِه- بِذلك جائزةٌ، وليس ذلك تَأمِينًا ولَكِنَّه يُوَصِّلُ إلى القَتلِ الواجِبِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ السَّرَخْسِيُّ-: وَلَوْ أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَشَبَّهُوا بِالرُّوم وَلَبِسُوا لِبَاسَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا [أيِ الرُّومُ] لَهُمْ {مَنْ أَنْتُمْ؟}، قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الرُّومِ، كُنَّا فِي دَارِ الإسْلَامِ بِأَمَانٍ}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، [فَ]لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُوا الأمْوَالَ، لِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ أَمَانٌ، فَإِنَّ [الرُّومَ] بَعْضَهُمْ لَيْسَ فِي أَمَانٍ مِنْ بَعْضٍ، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُمْ مَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ بِنَاءً عَلَى اِسْتِئْمَانٍ، وَإِنَّمَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى بِنَاءِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرُوهُمْ [أيْ لَوْ أَخْبَرَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون الرُّومَ] أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ فِي الدُّخُول، فَهَذَا وَالأَوَّلُ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمْ، وَالإِنْسَانُ فِي دَار نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا [أيْ أَنَّ إقامَتَه لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْدِ أَمَانٍ)]؛ وَلَوْ أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَسَرَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ [أيْ في أيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ

فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَه] مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُوا الأمْوَلَ وَيَهْرُبُوا إنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَبْلَ أَنْ يُخَلُّوا سَبِيلَهُمْ لَوْ قَدَرُوا [أَيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أيْ شَرعًا] مِنْهُ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَا يَكُونُ دَلِيلَ الاسْتِئْمَانِ، وَمَا خَلَّوْهُمْ [أيْ وَمَا تركُوْهُمْ] عَلَى سَبِيلِ إعْطَاءِ الأمَانِ بَلْ عَلَى وَجْهِ قِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أيْ أَهْلُ الْحَرْبِ] لَهُمْ {قَدْ آمَنَّاكُمْ، فَاذْهَبُوا حَيْثُ شِئْتُمْ} وَلَمْ تَقُلِ الأُسَرَاءُ شَيْئًا، لِأَنَّهُ إنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ [أيْ على الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] التَّعَرُّضُ لَهُمْ بِالاسْتِئْمَانِ، فَبِهِ يَلْتَزِمُونَ الْوَفَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] ذَلِكَ [أي الاسْتِئْمَانُ]، وَقَوْلُ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يُلْزِمُهُمْ [أيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا جَاءُوا [أَيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] مِنْ دَار الإسْلَامِ فَقَالَ لَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ {أُدْخُلُوا فَأَنْتُمْ آمِنُونَ}، لِأَنَّ هُنَاكَ جَاءُوا [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] عَنِ اِخْتِيَار مَجِيءَ الْمُسْتَأْمَنِينَ، فَإِنَّهُمْ حِينَ ظَهَرُوا لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي مَوْضِعِ لَا يَكُونُونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِالْقُوَّةِ، فَكَأَنَّهُمْ [أيْ فَكَأَنَّ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] اِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَأَمَّا الأُسَرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَقْهُورِينَ لَا عَنِ اِخْتِيَار مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أَيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] أَسْلَمُوا فِي دَار الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأُسَرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ حُصُولَهُمْ فِي دَار الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الاسْتِئْمَانِ... ثم قالَ -أي السَّرَخْسِيُّ-: وَلَوْ كَانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بُرْجَان جِئْنَا مِنْ أَرْض الإسْلَام بِالأمَان، أَمَّنَنَا بَعْضُ مَسَالِحِكُمْ [(مَسَالِحُ) جَمعُ (مَسْلَح) وهو كُلُّ مَوضِعِ مَخافةٍ يَقِفُ فيه الجُنْدُ بِالسِّلاحِ لِلمُراقَبةِ والمُحافَظةِ]

لِنَلْحَقَ بِبِلَادِنَا}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أنْ يَعْرِضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبُرْجَانُ هَذَا اسْمُ نَاحِيَةٍ وَرَاءَ الرُّومِ، بَيْنَ أَهْلِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْض إلَّا بِالاسْتِئْمَانِ، فَمَا أَظْهَرُوهُ [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] بِمَنْزِلَةِ الاسْتِئْمَان، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ؟، فَكَذَلِكَ إذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ اِنْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاسْتِئْمَانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أيْ وإذا دَخَلَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون دارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ [أي الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] الْآنَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَصِّصِينَ فِيهِمْ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (الإظهارُ لِبُطلانِ تَأمِينِ الكُفَّار في هذه الأعصار): إنَّ تَأمِينَ الكُفَّار مِنَ الغَربِ والنَّصَارَى في الظُروفِ الْحَالِيَّةِ لِلعالَمِ الإسلامِيِّ يُعتَبَرُ باطِلًا... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: إنَّ تأمِينَ الكافِرِ لا يُقْبَلُ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ، وهؤلاء الكُفَّارُ مُؤَمَّنون مِن طَرَفِ عُمَلَائهم مِنَ الحُكَّام المُرتَدِّين، فَهُمْ مُرتَدُّون لِتَبدِيلِهم شِرْعَةَ رَبِّ العالَمِين، ومُرتَدُّون لِمُوَالاتِهم أعداءَ الدِّين؛ قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي) {وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ [مُنتَسِبٍ لِدارِ الإسلام] وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ [أي الكافِرَ] مُتَّهَمٌ عَلَى الإسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ}... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: إنَّ العُقودَ والعُهودَ التي تُبرِمُها الحُكوماتُ المُرتَدَّةُ ليس لَها أيُّ اِعتبارٍ شَرعِيٍّ، ولا يُمكِنُ أنْ تَكونَ مُمَثِّلَةً لِلإسلام أو المُسلِمِين، فَحِينَ نَحكُمُ على حُكومةٍ بِالرِّدةِ فَذلك يَعنِي ضَرُورةً أنَّا نَحكُمُ على كُلِّ عُقودِها بِالفَسادِ وإلَّا وَقَعْنا

في التَّناقُض... ثم قالَ -أَيْ أبـو المنـذر-: وأمـانُ هـؤلاء الكُفَّار في زَمَانِنـا اليَـومَ لا يَكـونُ مُعتَبَـرًا مِنَ الناحِيَـةِ الشَّـرعيَّةِ إلَّا بِـأَمْرَين؛ (أ)أنْ يُـؤَمِّنَهم أَحَـدُ المُسـلِمِين المُوَحِّدِين الذِين لم يَرتَكِبوا ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسـلام، مع العِلْم أنَّ الأمانَ العامَّ [كَتَأْمِين أهـلِ ناحِيَـةٍ أو بَلَـدٍ أو إقلِيم] لا يَكونُ لِآحادِ المُسلِمِين وإنَّمـا لِلإمـام المُسـلِم؛ (ب)أنْ يَكـونَ هـؤلاء الكُفَّارُ خاضِـعِين لِلإسـلام، غَيْـرَ مُظْهِـرين لِـدِينِهم، ولا داعِين إليـه، ولا مُـدْخِلِين على المُسـلِمِين الضَّـرَرَ في دِينِهم أو دُنْيـاهُم؛ فَـإنِ اِجتَمَـعَ هـذان الشَّـرْطان كـانَ الأمـانُ صَـحِيحًا مُعتَبَـرًا، وكـانَ المُؤَمَّنُ مَعصومَ الدَّم والمالِ، وإنِ اِخْتَلَّ أَحَـدُ الشَّـرْطَين كانَ الأمانُ باطِلًا؛ ومِنَ المَعلوم لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ مـا يُسَبِّبُه قُدومُ هؤلاءِ الكُفَّار إلى بِلادِ المُسلِمِين مِن فَسـادٍ في الـدِّين وفَسـادٍ في الـدُّنْيا، فَهُمْ إنْ كـانوا سُـيَّاحًا أفسَدوا دِينَ المُسلِمِين ونَشَروا فيهم الزِّنَى والفَواحِشَ وشُرْبَ الخُمور، وإنْ كانوا مُنَصِّـرين أخرَجـوا النـاسَ مِن دِينِهم، وإنْ كانوا مُوَظَّفِين كانوا عُيُونًـا [أَيْ جَواسِـيسَ] على المُسلِمِين ومُباشِـرين لِتَنفِيـذِ الخُطَـطِ والمَشـاريع الغَربِيَّةِ في بِلادِ الإسلام، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كانَ تَأْمِينُـه مِن أَبْطَـلِ الباطِـلِ... ثم قـالَ -أَيْ أبـو المنـذر-: يَتَـرَتَّبُ على بُطْلَانِ الأمانِ رُجوعُ دِماءِ وأموالِ هؤلاء الكُفَّار إلى حِلِّهَا على المُسلِمِين [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): إنَّ أَهْـلَ الْعَهْـدِ وَالذِّمَّةِ، إذَا أَحْـدَثَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ حَـدَثًا فِيـهِ ضَرَرٌ عَلَى الإسْلَام اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِـهِ وَنَفْسِـهِ، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ [أَيْ لم يَتَمَكَّنْ منه] الإمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُـهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـيد سـابق في (فقـه السـنة): ويُنْقَضُ عَهْـدُ الذِّمَّةِ بِالامْتِنـاع عن الجِزْيَةِ، أو إبَاءِ التِزام حُكْم الاسلام إذا حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تَعَـدَّى على مُسـلِمِ بِقَتـلٍ، أو بِفِتْنَتِـه عن دِينِـه، أو زَنَى بِمُسلِمةٍ، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أو قَطَـعَ الطَّرِيـقَ، أو

تَجَسَّسَ، أو آوَى الجاسُوسَ، أو ذَكَرَ اللهَ أو رَسولَه أو كِتابَه أو دِينَه بِسُوءٍ؛ وَإِذَا اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ كانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأسِيرِ. انتهى باختصار. وقالَ تاجُ الدِّين السُّبْكِيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): قالَ الشيخُ الإمامُ [يَعنِي والِدَه تَقِيَّ الدِّين السُّبْكِيَّ (ت756هـ)] رَحِمَه اللهُ في جَوَابِ فُتْيَا وَرَدَتْ عليه مِن مَدِينَةِ صَفْدٍ {لو كانَ على المُسلِمِين ضَرَرٌ في الأمانِ كانَ الأمانُ باطِلًا، ولا يَثْبُتُ به حَقُّ التَّبلِيغِ إلى المَأْمَن [المَأْمَنُ مَوْضِعُ الأَمْنِ، والمُرادُ هنا أَقْرَبُ بِلَادِ الحَرْبِ مِن دار الإسلامِ، مِمَّا يَأْمَنُ فيه على نَفْسِهِ ومَالِهِ]، بَلْ يَجُوزُ الاغتِيالُ في هذه الحالةِ -وإنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأَنَّه تَأْمِينٌ باطِلٌ... ثم قالَ -أي السُّبْكِيُّ-: والتَّأْمِينُ الباطِلُ مِثْلُ تَأْمِين الجاسُوس ونَحوه}. انتهى]... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: أَمَّا ما يُرَدِّدُه البَعضُ مِن أنَّ هؤلاء مَدَنِيِّين لا يَجوزُ قَتْلُهم، فَهي شُبْهةٌ باطِلةٌ، لِأنَّ الشَّريعةَ الإسلامِيَّةَ لا تُفَرِّقُ بين المَدَنِيِّ والعَسْكَرِيِّ، وإنَّما تُفَرِّقُ بين الحَربيِّ وغَير الحَربيِّ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فَهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيمنُ الظواهري في (التبرئة): ما هو تَعريفُ (التَّأْشِيرةِ)؟؛ (أ)تُعرِّفُ المَوسوعةُ البِريطانِيَّةُ 2003 (التَّأْشِيرةَ) في مادَّةِ (جَوَازُ سَفَرٍ) بِمَا تَرْجَمَتُه {مُعظَمُ الدُّوَل تَطْلُبُ مِنَ المُسافِرين الدَّاخِلِين لِحُدودِها أنْ يَحْصُلوا على (تَأْشِيرةٍ)، وهي مُصَادَقَةٌ تُوضَعُ على (جَوَازِ السَّفَرِ) مِنَ السُّلطاتِ المُختَصَّةِ، تَدُلُّ على أنَّه

[أَيْ جَوَازَ السَّفَرِ] قد فُحِصَ، وأنَّ الحَامِلَ [لـه] يُمْكِنُ أنْ يَمْضِي [داخِلَ الدَّولةِ الـتي أَصْـدَرَتِ التَّأشِـيرةَ]، وتَسْـمَحُ (التَّأشِـيرةُ) لِلمُسـافِر بِـأنْ يَبْقَى في بَلَـدٍ لِمُـدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ}؛ (ب)تُعرِّفُ مَوسوعةُ إنكارتـا 2006 (التَّأشِـيرةَ) بِمَا تَرْجَمَتُه {(الفيزا) مُصـادَقةٌ رَسْـمِيَّةٌ تُوضَـعُ بِواسِـطةِ سُـلطاتٍ حُكومِيَّةٍ على (جَـوَاز سَـفَر)، تُبَيِّنُ أنَّ (الجَـوَازَ) قـد فُحِصَ وَوُجِـدَ صـالِحًا، بِواسِـطةِ الدَّولـةِ الـتي يُنْـوَى زِيَارتُها، وأنَّ الحامِـلَ [أَيْ لِجَـوَاز السَّـفَر] مُمْكِنٌ قانونِيًّا أنْ يَمْضِـيَ -أو تَمْضِـيَ- لِمَقْصِـدِه [داخِـلَ الدَّولـةِ الـتي أَصْدَرَتِ التَّأشِيرةَ]}؛ وبِهذا يَتَبَيَّنُ مِن تَعرِيفِ (التَّأشِـيرةِ) ومِن مَعْناها، أنَّها لا تَتَضَمَّنُ أَيَّةَ إشارةٍ لِأمَان... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: وأمْريكا تُعْطِي نَفْسَها الحَـقَّ في القَبْض على أيِّ مُسْـلِم دُونَ النَّظَـر في (تَأشِـيرَتِه) ولا (إقامَتِه) ولا (لِجَوَازه)... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: أمَانُ (التَّأشِيرةِ) لا وُجودَ له إلَّا في تَصَوُّراتِ بَعْضِنا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الظـواهري-: هَـلْ تَمْنَحُ (التَّأشِـيرةُ) المُسْـلِمَ في بِلادِ الكُفَّار أَمَانًـا على نَفْسِـه؟، لا تَمْنَحُ (التَّأشِـيرةُ) المُسْـلِمَ أَمَانًـا على نَفْسِـه، فَهـو مُعَـرَّضٌ لِلتَّرحِيلِ لِمَكـانٍ يُعَـذَّبُ أو يُقْتَـلُ فيـه، وقـد رُحِّلَ لِمِصْـرَ ولِغَيرِهـا عَـدَدٌ مِنَ اللاجِئِين السِّيَاسِـيِّين، حيث تَعَرَّضـوا لِلتَّعـذِيبِ، ومنهم مَن لا يَـزالُ في السِّـجْنِ حـتى اليَـوم، ولو كانَتِ (التَّأشِـيرةُ) تَمْنَحُ حامِلَهـا أَمَانًـا لَكـانَ يَجِبُ أنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِه، وليس لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فيها أو يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ، وليس للمُرَحَّلِ -مِن تلك الـدُّوَلِ إلى حيث يَلْقَى العَـذابَ والسَّجْنَ والقَتْـلَ- مِن حَـقٍّ إلَّا الشَّـكْوَى لِلمَحـاكِمِ الـتي تَرَى لِنَفْسِها وَحْدَها الحَقَّ في تَقْدِير الأمْر، ولا تَعْتَبِـرُ أنَّ (تَأشِيرَتَه) تَحْمِيه مِن ذلك، أو تُخَوِّلُ لـه حَـقَّ التَّأمِين مِنَ التَّرْحِيـل، إذَنْ فالدَّولـةُ الـتي مَنَحَتِ (التَّأشِـيرةَ) هي صـاحِبةُ السُّـلطةِ في تَرْحِيلِـه أو بَقَائِه، وليس لِلمُهَـدَّدِ بِالتَّرحِيـلِ مِن حَـقٍّ إلَّا التَّوَسُّـلُ لِلمَحـاكِمِ بِأنَّه مُعَـرَّضٌ

لِلتَّعـذِيبِ أو القَتْـلِ، وَلكِنْ لا يَجْـرُؤُ أَصْـلًا أنْ يَطْعَنَ على قَرارِ التَّرحِيلِ بِأنَّه مُنافٍ لِعَقْدِ الأَمَـانِ [المَزْعُـومِ] الـذي مَنَحَتْـه لـه (التَّأشِـيرةُ) الـذي لا يَتَصَـوَّرُون في مَحـاكِمِ الغَـرْبِ وُجُـودَه أَصْـلًا، ومِنَ المُسـلِمِين في الغَـرْبِ مَن سُـجِنَ، ومنهم مَن لا يَـزالُ مَسـجونًا، ولا يَـرَى الغَرْبِيُّون أَنَّ (تَأشِيرةَ الدُّخولِ) أو (اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ)، يَمْنَعُهم مِن أيِّ إجـراءٍ مِن هـذا القَبِيـلِ، بَـلْ يَـرَوْنَ أنَّهم أحـرارٌ في التَّصَـرُّفِ مـع مَن يَعِيشُ بينهم أو يَـدْخُلُ بَلَـدَهم، ومِن حَقِّهم إصـدارُ أَيَّةِ قَـوانِينَ تُقَيِّدُ حُرِّيَّتَـه، دُونَ التِـزامٍ أو اِعتِبـارٍ أو حـتى تَصَـوُّرِ عَقْـدِ أَمَـانٍ، وفي الحَقِيقـةِ إنَّ مَسألةَ عَقْدِ الأَمَانِ هذا تَخَيُّلٌ في عُقولِنا، لا يَـدْرِي أهـلُ الغَرْبِ عنه شَيئًا، ولو دَرَوْا لَسَخِرُوا منه، كَذَلِكَ قد يَكـونُ المُسلِمُ المُسافِرُ مَطلوبًا لَدَى دَوْلةٍ غَرْبِيَّةٍ في قَضِيَّةٍ ما، وهو لا يَعْرِفُ، وإذا ذَهَبَ لِسَفَارَتِها وطَلَبَ (تَأشِيرةً)، قد يُعْطُونـه إيَّاهـا دُونَ أنْ يُخْبِـروه بِشَـيءٍ، فَـإذا وَصَـلَ لِمَطَارِهم أو مِينائِهم قَبَضُوا عليه، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) أمانًا لَمَا اِستَطاعوا أنْ يَفعَلوا معـه ذلك [قـالَ الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أَمَّنَ المُسـلِمُ كـافِرًا، فقَبِـلَ أَمْنَـه، وقـالَ [أي الكـافِرُ] {لَسْتُ أُؤَمِّنُك مِنِّي، فكُنْ آخِـذًا حِـذْرَك مِنِّي، وقـد قَبِلْتُ أَمَانَك لي}، فهذا رَدٌّ لِلأَمَانِ، فَإنَّ الأَمَانَ لا يَصِحُّ في أَحَدِ الطَّرَفَين دُونَ الثـانِي. انتهى. وقـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت 483هـ) في (شَـرْحُ السِّـيَرِ الْكَبِـيرِ): إنَّ الْمُسْـتَأْمَنِينَ لَـوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَـذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَـهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُـوا، حَـلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـارِ أَنَّ ذَلِـكَ [أي الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الظـواهري-: هَـلِ المُسْلِمُ آمِنٌ عَلَى مالِـه بِمُقْتَضَـى تلـك (التَّأشِـيرةِ)؟، لا يَـأْمَنُ المُسْلِمُ في الغَرْبِ على مالِه، مِن المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن جُمِّدَتْ أَمْوالُه، ومنهم مَن فُرِضَ عليه ذلك بِقَرارٍ مِنَ

الأُمَم المُتَّحِدةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ اِتِّهام، أو إثبـاتِ أَيِّ دَلِيـل ضِدَّه، ولم تَمْنَعْهم [أَيْ ولم تَمْنَع الغَرْبَ] تَأْشِيراتُ أولئك الأشـخاص، أو حُصـولُهم على (اللُّجـوءِ السِّياسِـيِّ)، مِن تَجْمِيدِ أَمْوالِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الظواهري-: طالِبُ (التَّأْشِيرةِ) في أَيَّةِ سَفَارَةٍ -أو قُنْصُلِيَّةٍ- يُطْلَبُ منـه مَلْءُ اِستِمارةِ بَيَاناتٍ، ويُوَقِّعُ في آخِرِهـا على تَعَهُّدٍ بِـأنَّ تلـك البَيَاناتِ صَحِيحةٌ، ولا تَتَضَـمَّنُ أَيَّ بَنْـدٍ يَتَعَلَّقُ بالأَمَـانِ مِن دَولـةِ السَـفَارَةِ ولا مِن طَـالِبِ التَّأْشِـيرةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الظـواهري-: أطْلُبُ مِمَّن يَعْتَبِـرُ أنَّ (التَّأْشِـيرةَ) أَمَـانٌ أَنْ يَـذْكُرَ لِي مـادَّةً واحِـدةً مِن قَـوانِين أو دَسـاتِير أمْريكـا والغَـربِ تُفِيـدُ أنَّ حامِـلَ (التَّأْشِـيرةِ) لا يَجُـوزُ العُـدْوانُ على نَفْسِـه ولا مالِـه، وأنَّه مَعصـومٌ بِمُقْتَضَـى (التَّأْشِيرةِ) التي يَحْمِلُها وليس بِأيِّ مُقتَضًى آخَـرَ، وأنَّهم [أَيْ أَمْرِيكـا والغَـربَ] إنْ خـافُوا مِن حامِـلِ (التَّأْشِـيرةِ)، فَلَيْسَ لَهم إلَّا أنْ يُخْرِجوه لِمَكانٍ يَأْمَنُ فيه بِاخْتِيَاره هــو وليس بِرَأْيِهم!!!. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعـة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـــل بن مســـاعد بن ســـعود بن عبـــدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَـاءُ؟): ونَسـأَلُ {هَـلْ مَن دَخَـلَ بِلادِ المُسـلِمِين مِنَ الكُفَّار مُستَأمَنُون؟}، الجَوابُ {لا}، لِأنَّه لم يَعُدْ هناك ما يُسَمَّى (عَقْدَ أَمَـانِ)، و(التَّأْشِـيرةُ) الـتي يَتَوَهَّمُهـا البَعضُ تَنُـوبُ عنها لا تُعتَبَرُ كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف لشـؤون المسـاجد والـدعوة والإرشاد) في (وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْح عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْن قُدَامَـةَ): قَولُـه {وَإِنْ دَخَـلَ قَـوْمٌ لَا مَنَعَـةَ لَهُمْ [جـاءَ في

موسوعةِ الفقهِ المصريةِ: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أقَلُّ المَنَعَةِ تِسْعَةٌ. انتهى] أرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْـر إذْنِ الإمَـام، فَمَا أَخَذُوْا، فَهُـوَ لَهُمْ بَعْـدَ الخُمُس}، فِي هـذِه المَسـألةِ ثَلَاثُ روَايَــاتٍ [عن الإمَــام أَحْمَــدَ]؛ الأُولَى أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَـةِ غَيْـرِهِمْ، يُخَمِّسُـها الإمَـامُ [قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في هــذا الرابط: وأمَّا الفَـرْقُ بين الغَنِيمــةِ والفَيْءِ؛ فَــإنَّ الغَنِيمةَ ما غَنِمَه المُسـلِمون واسْـتَوْلَوْا عليـه مِن أمـوالِ العَـدُوِّ ومُعَـدَّاتِهم، بـالقُوَّةِ والقِتـال، فهـذا يُقَسَّـمُ بين المُقـاتِلِين بَعْـدَ خَصْـم خُمُسِـه وجَعْلِـه [أي الخُمُس] في بَيتِ مالِ المُسـلِمِين لِصَـرْفِه في المَصـالِحِ العامَّةِ، قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّــبِيلِ}؛ وأَمَّا الفَيْءُ فهــو مــا حَصَــلَ عليــه المُسلِمون مِن أموالٍ بِدُون قِتال، وهذا مَرْجِعُه إلى بَيتِ المالِ واجتِهادِ وَلِيِّ أمْرِ المُسلِمِين، قالَ اللهُ تَعـالَى {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}. انتهى]، وَيَقْسِمُ البَـاقِي بَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَـذَا قَـوْلُ أَكْثَـر أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّـافِعِيُّ. انتهى]، وهــذا هــو الأظهَرُ، وهو قَولُ عُمَرَ بْن عَبْدِالْعَزِيز؛ [الروَايَةُ] الثَّانِيَـةُ، أَنَّ ما أخَـذُوه فهُـوَ لَهُمْ مِنْ غَيْـر أَنْ يُخَمَّسَ [وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَـابٌ مُبَـاحٌ مِنْ غَيْـر جِهَـادٍ، فَـإِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الإمَام، أَوْ مِنْ طَائِفَـةٍ لَهُمْ مَنَعَـةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّـصٌ وَسَـرِقَةٌ وَمُجَـرَّدُ اكْتِسَـابِ؛ [الروَايَـةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فَيْءٌ لَا حَـقَّ لَهُمْ فِيـهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَـاةٌ بِفِعْلِهِمْ،

فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيـهِ حَـقٌّ؛ وَالأُولَى [مِنَ الرِّوَايَـاتِ الثَّلَاثِ] أَوْلَى. انتهى باختصار.

(17)وقالَ المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّباب في الفقـه الشـافعي): أَنْ يَجِـدَها [يَعنِي اللُّقَطَـةَ] في دار الكُفـر، فهي غَنِيمةٌ، فيُخَمِّسُها ويَسْتَنْفِقُ أربَعـةَ أخماسِـها... ثم قـالَ -أي المَحَـامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ لُقَطَـةَ حَـرْبيٍّ في دار الإسلام، فهي غَنِيمةٌ... ثم قالَ -أي المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ لُقَطَةَ إنسانٍ وله عليـه حَـقٌّ وهـو [أَيْ صـاحِبُ اللُّقَطَـةِ] مُنْكِرٌ، كانَ له [أَيْ لِلَّاقِطِ] أَنْ يُخْفِيَهـا ويُمْسِـكَها بِحَقِّه... ثم قالَ -أي المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ مُرْتَدٍّ، فإنَّه يَرُدُّهـا على الإمـام وتَكـونُ فَيْئًا [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: مالُ المُرتَدِّ فَيْءٌ لِعامَّةِ المُسلِمِين، يُصْـرَفُ في مَصـالِحِهم، وليس لِأولادِ المُرتَـدِّ اِختِصـاصٌ بـه، بَـلْ إنْ كانوا [أَيْ أولادُ المُرتَدِّ] فُقَراءَ أَخَـذُوا مِن بَيْتِ المـالِ مـا يَكْفِيهم، وإنْ ماتَ المُرتَدُّ لم يَرِثُـوا منـه شَـيئًا، هـذا هـو الأصلُ في التَّعامُلِ مع مالِ المُرتَدِّ]. انتهى.

(18)وقـالَ العِـزُّ بنُ عبدِالسـلام في (قَواعِـدُ الأحكـام): أموالُ أهلِ الحَربِ أقسامٌ؛ إحـداها، مـا يُؤْخَـذُ بِالسَّـرقةِ، فَيَختَصُّ بـه آخِـذُه كَمـا يَختَصُّ بِتَمَلُّكِ المُبـاحِ، ولا خُمُسَ فيه. انتهى.

(19)وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (حُكمُ اِستِحلال أموالِ المُشركِين) أنَّه سُئِلَ {ما حُكْمُ الحُصولِ على مُمتَلَكاتِ الدَّولةِ المُرتـدَّةِ عن طَريـق عَمَـل جهـاديٍّ فَرْدِيٍّ أو سَرقةٍ، عِلْمًا أنَّ هـذه المُمْتَلَكـاتِ بَعْضَـها تَعُـودُ للـوِزاراتِ مِثْـلِ الصِّـحَّةِ، التَّرْبِيَـةِ، الزِّراعـةِ، وبعضـها

لوزاراتِ الداخليَّةِ، والجَيْش، والحُكْم بغير ما أَنْزَلَ اللـهُ؟، [ثُمَّ] إذا كانَتْ هذه الحالةُ مِنَ الفَيْءِ أو الغَنِيمـةِ جـائزةً، فَكَيفَ تُصْرَفُ هذه المُمْتَلَكاتُ والأموالُ، هَـلْ لِلمُوَحِّدِ أَمْ لِلجَمَاعــةِ؟}، فأجــابَ: غَــزْوُ الفِئَةِ المُرتــدَّةِ المُمْتَنِعــةِ بالقُوَّةِ، واغتنامُ أموالِهم، جائزٌ بِلا خِلَافٍ، سَوَاءٌ تَحَصَّـلَتْ هـذه الغَنـائمُ عن طَريـق عَمَـل جِهـادِيٍّ، أو عن طَريـق تَسَلُّلِ بَعض المُسـلِمِين إلى مَـواقِعِهم ودِيَـارهم وسَـلْبِ أموالِهم تَلَصُّصًا، ومِن ثَمَّ العَوْدةُ بها إلى دار الإسـلام أو مواقع المُجاهِـدِين؛ وصُـورةُ هـذه الطَّريقـةِ (وأَعْنِي بهـا طريقـةَ اِغتِنـام الأمـوال عن طَريـق التَّلَصُّـص مِن قِبَـلِ بَعض الأفرادِ) هي أَقْـرَبُ إلى الغَنـائم منهـا إلى الفَيْءِ، وطَريقـةُ تَقْسِـيمِ الغَنـائم تَكـونُ بِاقتِطـاع خُمُس المـالِ المُغْتَنَم، يُعْطَى لِلفُقَــراءِ والمَســاكِين، وابْن السَّــبِيلِ، وغــير ذلــك مِن مَصَــاريفِ الجِهــادِ، يَقـومُ بِتَوزيعِهــا السُّلطانُ المُسلِمُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه مِن أُمَـراءِ الجِهـادِ، كَما قالَ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِين وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ}، أَمَّا الأَرْبَعَةُ أَخْمَـاس المُتَبَقِّيَةُ فَإنَّها تُوَزَّعُ على كُـلِّ مَن شـارَكَ أو أعـانَ على تَحصِيلِ تلك الغَنِيمةِ مِنَ المُجاهِدِين، وفي الحَـدِيثِ فَقَـدْ سُئِلَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عن الغَنِيمـةِ فقـالَ {لِلَّهِ خُمُسُــهَا، وَأَرْبَعَــةُ أَخْمَاسِــهَا لِلْجَيْش}، أَيْ لِلجَيش الذي قـامَ بِاغتِنامِهـا عن طَرِيـقِ الغَـزْوِ والجِهـادِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقــوالِ في المَــأخوذِ مِن أهــلِ الحَــربِ تَلَصُّصًــا، مِنَ الأنفُس والأموال): المَأخوذُ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا أو تَحيُّلًا، سَواءٌ كانَ مِنَ الأموالِ أو الأنفُس، [هو] مِمَّا اِتَّفَقَ أهـلُ العِلْمِ عليــه في أصــلِ الحُكمِ الــذي هــو الإباحــةُ،

واختَلفوا في بَعض التَّفاصِيل؛ وأمَّا أهلُ عَصرنا فانقَسَموا إلى مُجِيز مُتَعَثِّر، ومانِع مُتَعَسِّفٍ ولم أقِفْ على مُستَنَدٍ شَرعِيٍّ لِلمَنع؛ والظاهِرُ أنَّ المَأخوذُ على هذا الوَجْهِ [يَكونُ] لِآخِذِه إذا أخَذَه بِغَير قِتالِ أو تَغْرير نَفس [أيْ تَعريض نَفْس لِلهَلاكِ]، قِيَاسًا على سائر المُباحاتِ؛ وإنْ كانَ بِقِتالِ أو تَغْرِير نَفس فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكاز}، فَيَكونَ لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيس [أيْ سَواءٌ أُعتُبِرَ مِن بابِ الغَنِيمةِ أو مِن بابِ الرِّكَاز]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأصلَ في دِماءِ وأموال أهلِ الحَربِ عَدَمُ العِصمةِ، وإنَّ الأموالَ والفُروجَ تابِعةٌ لِلدِّماءِ إذا أُستبيحت [أي الدِّماءُ] بالكُفر، وقد يُعصَمُ الدَّمُ ويُباحُ المالِ، كَنِساءِ وأطفالِ الحَربيِّين حيث تَحرُمُ دِماؤهم بِخِلافِ الأموالِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَيَجوزُ لِلمُسلِم مالُ الكافِر الحَربيِّ، إذا قَدَرَ عليه بِغَلَبةٍ أو اِختِلاس أو سَرقةٍ، وكذلك يَجوزُ سَبيُ نِسائهم وذَرَارِيِّهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لَيسَتِ المَسألةُ [أيْ مَسألةُ أخذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] مِنَ النَّوازلِ المُستَجِدَّةِ، حيث بَحَثَها فُقَهاءُ الإسلام في كِتابِ (الجِهادِ والسِّيَر) تَحْتَ فَرع {إذا دَخَلَ قَومٌ أو واحِدٌ دارَ الحَربِ بِغَير إذنِ الإمام، فَغَنِموا بِغَلَبةٍ أو سِرقةٍ أو اِختِلاس}، وقد تُبحَثُ [أي المَسألةُ] تَحْتَ عُنوانِ {ما يَأخُذُ لُصوصُ المُسلِمِين مِن أهلِ الحَربِ}؛ وإنْ كانَتْ [أي المَسألةُ] في عَصر العِلاقاتِ غَير الشَّرعِيَّةِ والتَّعايُش الجاهِلِيِّ [هي] مِنَ المَسائلِ المُستَهجَنةِ [أي المُستَقبَحةِ]!؛ وعلى أيِّ حال، فَما يَأخُذُه المُسلِمُ مِن أهلِ الحَربِ على وَجهِ السَّرقةِ أو الاحتِيال فَهو مُباحٌ إذا لم يُصَرِّحْ لهم بِالتَّأمِين، ولا أعلَمُ في ذلك خِلافًا مُعتَبَرًا مِن حيث الجُملةُ، وهذا هو التَّأصِيلُ المُتَّفَقُ عليه، أمَّا التَّفصِيلُ المُختَلَفُ فيه فَفي كَونِه غَنِيمةً، أو فَيْئًا، أو لِآخِذِه خاصَّةً، أو لِلمُسلِمين؛

والذي يَظهَرُ في التَّفصِيلِ، أنَّ المُسلِمَ الخارجَ إلى دار الكُفرِ؛ إمَّا أنْ يَخرُجَ لِقَصدِ الاستِيلاءِ، فَإنْ خَرَجَ فَما اِستَولَى عليه فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، ولا عِبرةَ بِالمَنَعةِ ولا بِالقِلَّةِ والكَثرةِ في هذه الحالِ لِعُموم الأدِلَّةِ؛ وإنْ خَرَجَ لِغَير ذلك أو كانَ مُقِيمًا في دارهم ثم بَدا له الأخذُ (كَمَن أسلَمَ في دار الحَربِ، أو وُلِدَ فيها [أيْ على الإسلام]، أو دَخَلَ بِغَير أمانٍ لِغَرَض آخَرَ [أيْ غَير غَرَض الاستِيلاءِ])، ثم سَنَحَتْ له الفُرصةُ فانتَهَزَ، فَما أُخِذ على هذا الوَجْهِ فَلِآخِذِه خاصَّةً، لِأنَّه مِن بابِ المُباحاتِ كالاحْتِشَاش [جاءَ في المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الِاحْتِشَاشُ اِصْطِلاحًا قَطْعُ الْحَشِيش، سَوَاءٌ أَكَانَ يَابِسًا أَمْ رَطْبًا، وَإِطْلاقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيل الْمَجَاز بِاعْتِبَار مَا يَؤُول إِلَيْهِ... ثم جاءَ -أيْ في المَوسوعةِ الفِقهيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ-: اِتَّفَقَتِ الْمَذَاهِبُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى إبَاحَةِ الاِحْتِشَاش، رَطْبًا كَانَ الْكَلأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَم، مَا دَامَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ لِأحَدٍ، أَمَّا إذَا كَانَ مَمْلُوكًا فَلا يَجُوزُ احْتِشَاشُهُ إلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ. انتهى باختصار] والاصطِيَادِ، وليس في مَعْنَى الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكَاز -الذي هو دَفِينُ الجاهِلِيَّةِ- وأنَّ أربَعةَ أخماسِه لِآخِذِه}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَرَى الأئمَّةُ الحَنَفِيَّةُ أنَّ المَأخوذَ مِن أهلِ الحَربِ مِنَ الأنفُس والأموالِ [هو] مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، إنْ كانَ المُستَولِي خَرَجَ بِغَير إذن الإمام مع انتِفاءِ المَنَعةِ والشَّوكةِ، ومِن بابِ الغَنِيمةِ إنْ كانَ الآخِذُ ذا مَنَعةٍ وقُوَّةٍ سَواءٌ خَرَجَ بِإذنِ الإمام أو لا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الحَنَفِيِّ]، أنَّ المَأخوذَ مِنَ الأنفُس والأموالِ بِقُوَّةٍ، فَمِن بابِ الغَنِيمة سَواءٌ كانَ بِإذنِ الإمام أو لا؛ والمَأخوذَ بِغَير قَهر وغَلَبةٍ، بَلْ بِتَلَصُّص واحتِيال، فَمِن بابِ المُباحاتِ وليس غَنِيمةً، ومِن ثَمَّ فَهو لِآخِذِه خاصَّةً؛ وما أُخِذَ على وَجهِ الغَدرِ مِن دارِ الحَربِ [كَما إذا دَخَلَ

المُسلِمُ دارَ الحَربِ تاجِرًا، فَغَدَرَ بهم فَأخَذَ شَيْئًا وخَرَجَ به] فَيُملَكُ، لَكِنْ يُؤمَرُ بِالتَّصَدُّق [به] لا بِالرَّدِّ إلى أهلِ الحَربِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَرَى المالِكِيَّةُ أنَّ ما يَأخُذُه الخارجُ إلى دار الحَربِ تَلَصُّصًا أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ، وأنَّه لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيس؛ واختَلَفوا فِيما يَخرُجُ به الأسِيرُ، أو العَبْدُ الآبِقُ [أي الهارِبُ مِن سَيِّدِه؛ وقَدْ قالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): قَالَ أَشْهَبُ {إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْهُ مُلْكُ سَيِّدِهِ أَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ خَرَجَ إلَيْنَا}. انتهى]، ومَن ليس مِن أهلِ الجِهادِ كالنِّساءِ والصِّبْيَان، فَقِيلَ {لِآخِذِه خاصَّةً}، وقِيلَ {يُخَمَّسُ وأربَعةُ أخماسِه لِآخِذِه}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [المالِكِيِّ]، الخُمُسُ لا يَكونُ إلَّا فِيما تُعِمَّدَ الخُروجُ لِإصابَتِه [أيْ مِن دار الحَربِ] فَأُخِذَ بِالقَهرِ والغَلَبةِ، أو بِالتَّلَصُّص والتَّحَيُّل؛ وأمَّا ما أخَذَه التاجِرُ أو الأسِيرُ أو العَبْدُ الآبِقُ، ونَحوُهم مِمَّن سَنَحَتْ لهم الفُرصةُ ولم يَخرُجوا [أيْ إلى أهلِ الحَربِ] لِلنَيلِ منهم، فَلا تَخمِيسَ فِيما أخَذُوه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: يَرَى أكثَرُ الشافِعِيَّةِ أنَّ المَأخوذَ على هذا الوَجهِ [وهو التَّلَصُّصُ] أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ؛ بَيْنَما يَرَى آخَرون منهم أنَّه مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ وأنَّه لِآخِذِه خاصَّةً سَواءٌ كانَ واحِدًا أو جَماعةً... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الشافِعِيِّ]، ما أُخِذَ على وَجهِ السَّرقةِ أو التَّحَيُّلِ والاختِلاس مِنَ الأنفُسِ والأموالِ يُخَمَّسُ بِناءً على أنَّه غَنِيمةٌ، وهو قَولُ الأكثَرين منهم، وقِيلَ {هو مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، فَلا تَخمِيسَ}؛ وأمَّا ما أُخِذَ بَعْدَ التَّأمِين غَدرًا فَلا يَملِكُه الآخِذُ بَلْ يُرَدُّ لِأنَّ مُوجِبَ الأمانِ يُنافِي المُلْكَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فالمُخادَعةُ بِالأفعالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأموالِ، لا يُعتَبَرُ غَدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أيِ الأفعالُ والأقوالُ] صَرِيحةً

في التَّأْمِين؛ فَإِنَّ اِبنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم خَدَعوه [أَيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأَظهَروا لـه غَيْـرَ ما أَخْفَوْه بِتَأنِيسِـهم واستِقراضِـهم فَتَـوَهَّمَ الأمـانَ [أَيْ بِمُلاطَفَتِهم لــه، ومُطــالَبَتِهم إيَّاه بإقراضِــهم] ولم يَــرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أَيْ قَتـلَ كَعْبِ بْن الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بِالأمـان] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأمِينًـا وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـر [في (فَتْحُ البـاري)] {وَلَمْ يَقَـــعْ لِأَحَــــدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـــهِ [أَيْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ] تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيحِ، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقـالَ الحافِـظُ بـدرُ الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إِنْ قُلْتَ (أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمانٍ فِي كَلامِهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَـهُ فِي أَمْـر الْبَيْـع وَالشِّـرَاءِ، وَالشِّـــكَايَةِ إِلَيْـــهِ، وَالاسْـــتِينَاس بِـــهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ)}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس الجُهَنِيُّ قَتَـلَ خَالِـدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضافَه [أَيْ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه خالِـدٌ] ورَحَّبَ بـه... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: إنَّ الانتِسـابَ [أي اِنتِسـابَ المُسلِم] إلى أهـلِ الحَـربِ أو إلى دُوَلِهم والاغتِـرارَ [أي اِغتِرارَ الحَربِيِّ] بذلك لا يُعتَبَرُ أمانًا مِن جِهةِ المُسلِم كَما في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْن أُنَيْس [قالَ الشيخُ غـريب محمـود قاسـم في (الـدُّرُوسُ والعِبَـرُ في غَـزَواتِ وسَـرَايَا خَـير البَشَر صلى اللـه عليـه وسـلم): إنَّ اِبْنَ أُنَيْس أنصـاريٌّ، وَلَو اِنتَسَبَ إلى الأنصار فَسَوفَ يُكتَشَـفُ أمـرُه ويَفشَـلُ في تَحقِيق مُهِمَّتِه، فَلا بُدَّ أنْ يَنتَسِـبَ إلى قَبِيلـةٍ أُخـرَى. انتهى باختصار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ التاريخِيَّةِ (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): فَلَمَّا دَنَـوتُ منه [أَيْ فَلَمَّا دَنَـا اِبْنُ

أُنَيْسٍ مِنَ الْهُـذَلِيِّ] قـالَ {مَن الرَّجُـلُ؟}، فَقُلتُ {رَجُـلٌ من خُزاعةَ سَـمِعتُ بِجَمعِـكَ لِمُحمَّدٍ فَجِئتُـكَ لِأكـونَ مَعَـك عليه}. انتهى] وعَمْرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْريِّ [قَـالَ اِبْنُ حَجَـر في (المطالب العالية بزوائـد المسـانيد الثمانيـة): قَـالَ إسْـحَاقُ، حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حـدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن إِسْــحَاقَ، حَــدَّثَنِي بَعْضُ آلِ عَمْــرو بْن أُمَيَّةَ الضَّــمْرِيِّ، عَنْ أَعْمَامِــهِ وَأَهْلِــهِ، عَنْ عَمْــرو بْن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَـالَ {بَعَثَنِي رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الأنْصَــار، فَقَـالَ (اِئْتِيَـا أَبَـا سُـفْيَانَ فَـاقْتُلَاهُ)... فَصَـعِدْنَا فِي الْجَبَـل، ثُمَّ دَخَلْتُ غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْر)، فَقُلْتُ (وَأَنَـا مِنْ بَنِي بَكْـر)، فَاضْـطَجَعَ وَرَفَـعَ عَقِيرَتَهُ [أَيْ صَوْتَه] يَتَغَنَّى فَقَالَ (لَستُ بِمُسْلِمٍ مَــا دُمْتُ حَيًّا *** وَلَا دَانِ بِدِيْن الْمُسْـلِمِينَ)} فَنَـامَ فَقَتَلْـه. انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: طَلَبُ المَبيتِ والضِّــيَافةِ مِنَ الــذِين يُـرادُ اِغتِيــالُهم لا يُعتَبَــرُ تَأمِينًا، كَمــا فَعَلَــه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْس، ونَحــوُه اللُّجــوءُ [السِّيَاسِــيُّ] في عَصــــرنا... ثم قــــالَ -أي الشــــيخُ الصــومالي-: مَن دَخَــلَ دارَ الحَــربِ بِــأوراق مُــزَوَّرةٍ (تَأْشِيرةٍ)، أو [بِأوراق] صَحِيحةٍ، تُثبِتُ دِيانَتَـه ومَعلوماتِـه الشَّخصِيَّةَ، جازَ له الفَتْكُ بِهم وأَخْـذُ المـالِ والسَّـبْيُ، إنْ تَيَسَّرَ له ذلك، لِأنَّ هـذا ليس بِأَمـانٍ [قُلْتُ: وَقَـدِ اِنتَسَـبَ اِبْنُ أُنَيْس إلى خُزاعــةَ مُقَــدِّمًا لِلهُــذَلِيِّ مَعلومــاتٍ مُضَلِّلةً]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: فالوَثـائقُ المُزَوَّرةُ إنْ كانَتْ تُثبِتُ أنَّ الحامِـلَ [لَهـا] مِن أهـلِ تلـك الدِّيَار [التي دَخَلَها] فَلا يُعتَبَرُ ذلك تَأمِينًـا، [فَ]إنَّ المَـرءُ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ [أيْ أنَّ إقامَتَـه فِي دَاره لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْـدِ أَمَـان)]، وليس بَعضُ أهـل الـدار في أمــانٍ مِن بَعض [قُلْتُ: وَقَــدِ اِنتَمَى عَمْـرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ إلى بَنِي بَكرٍ قَبِيلةِ المَقتولِ فانخَـدَعَ المَقتـولُ

بِدعَوى عَمْرو]... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّأْمِينَ مِن طَرَفٍ لا يُعتَبَرُ أمانًا مِنَ الطَّرفِ الآخَر، وإنْ كانَ الأَوْلَى المُجازاةَ {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ}... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: وإنْ كانَتِ الوَثائقُ تُثبِتُ أنَّه مِن غَير أهلِ الدار لَكِنَّه مَأذونٌ بِالدُّخولِ على مُقتَضَى الوَثائقِ المُزَوَّرةِ فَلا يُعتَبَرُ هذا اِستِئمانًا ولا تَأمِينًا فَإنَّه مِن خُدَع الحَربِ وكَذِبها ليس إلَّا... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: ويَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ الفُقَهاءَ يَكثُرُ بينهم النِّزاعُ في ضَبطِ شُبهةِ الأمانِ، ولم أقِفْ على ضابِطٍ أو قاعِدةٍ جامِعةٍ لِمَسائلِ الأمان غير الصَّريح لا يَختَلِفون فيه، ومِن ثَمَّ لا غَرابةَ أنْ تَرَى عالِمًا يُدْخِلُ مَسألةً ما تَحْتَ خانةِ الغَدر بَيْنَما يُدْرِجُها آخَرُ في بابِ الخِداع ومَكائدِ الحَربِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْس رَضِيَ اللهُ عنه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَرَحَّبَ [أي الْهُذَلِيُّ] به، وقَصْدُه [أيْ وكانَ قَصْدُ اِبْن أُنَيْس] إغتِيالُه... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: لا يَرَى أبو حَنِيفةَ والمالِكِيَّةُ قاطِبةً دُخولَ دار الحَربِ لِلتِّجارةِ تَأمِينًا ولا شُبهةَ أمَان، وإنْ كانَ لِبَعض مُتَأَخِّري المَالِكِيَّةِ خِلافٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، فَإنَّ المَسائلَ الجُزئيَّةَ التي تَدخُلُ تحتَ الأمانِ غَير الصَّريح لا يَشمَلُها ضابِطٌ مُعَيَّنٌ مُتَّفَقٌ عليه، ولا يَخفَى أنَّ إدخالَ الجُزئيَّاتِ [والحالُ كذلك] مِن مَوارِدِ الاجتِهادِ الذي يَسُوغُ فيه النِّزاعُ، فَلا يَنبَغِي التَّعَنُّتُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الصومالي-: ومِمَّا يَحسُنُ التَّنَبُّه له في هذا المَقام أنَّ هناك أصلًا مُجمَعًا عليه يُرجَعُ إليه عند الاشتِباهِ والتَّنازُع في أيِّ فَرع مِنَ المَسألةِ، وهو أنَّ الأصلَ في دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم الحِلُّ وعَدَمُ العِصمةِ، فَإذا تَنازَعْنا في صُورةٍ ما هَلْ هي أمانٌ، وتَكافَأتِ الأدِلَّةُ، نَرجِعُ إلى الأصلِ القاضِي بِحِلِّ الدَّمِ والمالِ، حتى يُزَعزِعَه [أيْ يُزَعزِعَ الأصلَ] الدَّلِيلُ

الناقِـلُ [أيْ عن الأصـل]، لِأنَّ التَّأمِينَ [عِندَئـذٍ] مـانِعٌ مَشكوكٌ فيـه، والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ الحُكمَ [قـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح المحصول): والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكم، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكْنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: ويَظهَـرُ أنَّ الأحـادِيثَ المَـذكورةَ وغَيرَها والأصـلَ المُتَّفَـقَ عليـه [وهـو إباحـةُ دِمـاءِ أهـلِ الحَربِ وأموالِهم] يَـدُلَّان على أنَّ الجاسـوسَ المُسـلِمَ -ومَن في مَعنـاه- إذا دَخَـلَ دارَ الكُفـر بـأوراق مُـزَوَّرةٍ، ونَحوهـا مِنَ الحِيَـلِ، أنَّه يَجـوزُ لـه أخْـذُ الأمـوالِ وقَتـلُ الأنفُس إلَّا أنْ يُصَـرِّحَ لهم بِالتَّأمِين اِختِيـارًا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مَن كانَ في الأصلِ مِن أهلِ تلـك الدِّيار [أيْ دِيَار الحَربِ] ثم أسلَمَ، يَجـوزُ لـه النَّيـلُ منهم قَتلًا وأخْـذًا؛ ومِثلُهم الـذِين وُلِـدوا في تلـك الـدِّيار مِنَ المُسـلِمِين وصـاروا منهم بَلَـدًا ومَوطِنًـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي- تَحْتَ عُنوانِ (الاحتِيالُ على الشَّـركاتِ والمُؤَسَّساتِ المالِيَّةِ التابِعةِ لِأهلِ الحَربِ): إنَّ المـالَ إذا زالَتْ عِصمَتُه بِكُفر المالِكَ -كَمَالِ الحَربيِّ- جازَ الاستِيلاءُ عليه بِكُلِّ الطُّرُق المُمكِنةِ، وهذا لا خِلافَ فيه في الأصلِ إلَّا أنْ يُؤتَمَنَ [أيْ آخِذُه] عليه، فَيَجوزُ لِلمُسلِم أنْ يَحتـالَ في سَرقةِ واختِلاس الأموالِ والأنفُس مِن أهـلِ الحَـربِ أينَما كانوا وحيث ما وُجِدوا؛ ولم يَثبُتْ في دَلِيلِ شَـرعِيٍّ ولا عُرفِيٍّ أنَّ التَّأشِيرةَ عَهدٌ وتَأمِينٌ، بَلْ هي إذنٌ بِدُخولِ الـدار، والإذنُ بِالـدُّخولِ ليس تَأمِينًـا كَمـا في السِّـيرةِ النَّبَويَّةِ السالِفِ [ذِكْرُ] بَعضِها؛ [وَ]أقصَى ما في الأمر أنَّ كَونَها كذلك [أيْ تَأمِينًا] مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِعَ لا يَمنَعُ الحُكمَ [بِمُقتَضَى الأصل القاضِي بِحِـلِّ دَم ومـال أهـلِ الحَـربِ] بِالاتِّفـاق؛ الخُلاصـةُ، أنَّ الاحتِيـالَ على شَـرِكاتِهم ومُعـامَلاتِهم المالِيَّةِ لا بَـأسَ بـه، وأنَّ ذلـك لا

يَـــدخُلُ في الغَـــدر والخِيَانـــةِ... ثم قـــالَ -أَي الشـــيخُ الصومالي-: إنَّ أخذَ أموالِ [أهلِ] الحَربِ وأنفُسِهم بِكُـلِّ وسِيلةٍ [هو] مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ؛ قالَ العَلَّامةُ الصَّـنْعَانِيُّ [في (سُـبُلُ السَّـلَام)] {فَـإِعْلَاءُ كَلِمَـةِ اللَّهِ يَـدْخُلُ فِيـهِ إخَافَـةُ الْمُشْـرِكِينَ، وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، وَقَطْـعُ أَشْـجَارِهِمْ وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: وبِالجُملـةِ، فالأصلُ في المَسألةِ [أيْ في أخْـذِ أمـوالِ أهـلِ الحَـربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] ما مَرَّ، وأمَّا تَقدِيرُ مـا يَنشَـأُ عن ذلـك مِنَ المَفاسِدِ والمَصالِحِ فتلك مَسأَلةُ عَين تَقبَلُ الاجتِهادَ الآنِيَّ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصــومالي-: والمَقصــودُ، الإشــارةُ إلى مُســتَنَدِ القَـولِ بِـالجواز [أيْ جَواز أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا]، والتَّنبِيهُ على الأصـلِ والمَأخَـذِ، وخُضـوعُ المَسـألةِ لِلبَحثِ العِلْمِيِّ النَّزيهِ، وأنَّ لا مَحَلَّ لِلتَّحريم [أيْ تَحريم أخْذِ أموالِ أهــلِ الحَربِ وأنفُسِـهم تَلَصُّصًـا] بِـالإلْفِ والعـادةِ والاسـتِنكارِ العاطِلِ عنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكــامُ التَّلَصُّص في دِيَار الكُفر): والغَدرُ والخِيَانةُ إنَّما تَكونُ بَعْدَ الأمانِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ أمانٌ فَيَجوزُ أخذُ مالِ الكافِر بِكُـلِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الأندلسـي- تحت عُنــوانِ (دَعْــوَى أنَّه إذا أُبِيحَتِ الأمــوالُ في دار الحَــربِ فَتُبـاحُ الأعـراضُ كـذلك؟): نَقـولُ أنَّ المـالَ يَصِـحُّ مِلْكُـه بِثُبوتِ اليَدِ عليه؛ أمَّا السَّبْيُ فَلا يَصِـحُّ مِلْكُـه إلَّا بِـالإحراز بِالدَّار [أيْ بِـدار الإسـلام] لِكَيْ يَكُـونَ مِلْكًـا تامًّا صَـحِيحًا يَحِلُّ به الوَطْءُ، أمَّا مَن كانَ مُقِيمًا في دار الكُفر كَما هو حـالُ المُسـلِمِين المُستَضـعَفِين في هـذا الزَّمـانِ فَهـو مَقهورٌ بِالـدَّار [أيْ بِـدارِ الكُفـرِ] ولا يَصِـحُّ مِلْكُـه لِلسَّـبْيِ فِيها. انتهى باختصار.

زيد: هَلْ يَجوزُ قَتْلُ الكُفَّار بِضَـرِبِ وُجـوهِهم؟ وهَـلْ يَجـوزُ التَّمثِيـلُ بِهم؟ وهَلْ يَجوزُ ذَبحُهم ونَقْلُ رُؤُوسِهم مِن بَلَـدٍ لِآخَـرَ؟ وهَـلْ يَجـوزُ تَحرِيقُهم بِالنارِ؟ وهَلْ يَجوزُ تَرْكُهُمْ عُرَاةً بِلا دَفْنٍ؟.

عمـرو: قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (بَـذْلُ النُّصحِ): أَمَرَ اللهُ سُبحانَه عِبـادَه المُـؤمِنِين بِقَتـلِ الكُفَّار أمْـرًا كُلِّيًّا في مَواضِـعَ منهـا قَولُـه {وَاقْتُلُـوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُـوهُمْ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أيَّ صُورةٍ مِن [صُوَرِ] القَتلِ المَأمور بـه يَتَـأَدَّى بِهـا الـواجِبُ ولا يَحْـرُمُ منهـا شَـيءٌ إلَّا بِـدَلِيل خـاصٍّ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الأمْـرُ بِقَتـلِ الكُفَّار والمُرتَـدِّين جـاءَ في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ في سِيَاق مُفِيدٍ لِلْعُموم، وعلى هـذا فَكُلُّ صُورةٍ مَأمور بها إلَّا بِدَلِيلِ مُحَرِّم لِأنَّ دَلالةَ العُمـوم كُلِّيَّةٌ [قالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (تـرحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصـيب): دَلالـةُ العـامِّ على أفرادِه دَلالةٌ كُلِّيَّةٌ. انتهى]، ومِن ذلـك قَولُـه تَعـالَى {فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} وقالَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وَقولُـه {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقالَ صلى اللـه عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الـدَّلائل جَوازُ أصنافِ القَتـلِ إذْ لم يَخَصَّ سُـبحانَه قَتْلًا مِن قَتْـلِ؛ قالَ الإمامُ الْهَرَّاسِيُّ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَـقَ قَوْلِـهِ (فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي جَـوَازَ قَتْلِهِمْ بِـأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ، إلَّا أَنَّ الأخْبَارَ وَرَدَتْ فِي النَّهْي عَن الْمُثْلَةِ [قالَ الشـيخُ حسـن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومَذهَبُ الجَمـاهِير أنَّ النَّهْيَ عن التَّمثِيـلِ إنَّمـا هـو نَهْيُ تَنزيـهٍ وكَراهــةٍ، وليس نَهْيَ حُرْمــةٍ. انتهى]}؛ ونَحــوُه قَــولُ الإمام الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ [في (السيل الجرار)] {قــد أمَـرَ اللـهُ بِقَتـلِ المُشـرِكِين ولم يُعَيِّنْ لَنـا الصِّـفةَ الـتي

يَكونُ عليها ولا أخَذَ علينا أنْ لا نَفعَـلَ إلَّا كَـذا دُونَ كَـذا، فَلا مانِعَ مِن قَتلِهم بِكُلِّ سَـبَبٍ لِلْقَتـل مِن رَمْيٍ أو طَعن أو تَغريق أو هَدم أو دَفـع مِن شـاهِق، أو نَحـو ذلـك، ولم يَردِ المَنـعُ إلَّا مِنَ التَّحريـق [سَـيَأْتِي لاحِقًـا تَفصِـيلٌ في مَسـألةِ التَّحريـق]}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قَتْلُ الكُفَّار، على أيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهو عَمَلٌ صالِحٌ وإحسانٌ في عُموم الكِتابِ [أيْ في عُموم أدِلَّةِ الكِتابِ؛ ومِن ذلـك قَولُه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَـالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِـنِينَ}]، لَكِنْ هَـلْ وَرَدَ في شَـرعِنا النَّهيُ عن بَعض الأفرادِ الداخِلةِ تحت عُموم اللَّفـظِ؟، فَنَظَـرتُ فَلَمْ أجِدْ إلَّا المُثلةَ والنارَ وقَتْـلَ الصَّـبر [قـال مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر على هذا الرابط: فَقَتْلُ الصَّبر هو أنْ يُمسَكَ مِن ذَواتِ الـرُّوح بِشَيءٍ حَيًّا، ثم يُرْمَى بِشَـيءٍ حَتَّى يَمُـوتَ. انتهى. وقـالَ العَلَّامـةُ الصَّـنْعَانِيُّ في (سُـبُلُ السَّـلَام): صَـبْرُ الإنْسَـانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ [هو] أَنْ يُحْبَسَ وَيُـرْمَى حَتَّى يَمُـوتَ. انتهى]، فَيَبْقَى ما عَداها في العَمَـلِ الصـالِح والإحسـان في القَتلِ [قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليـه وسـلَّمَ {إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ على كُلِّ شيءٍ، فَإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِـنُوا القِتْلَةَ}]... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الأسِـيرَ (المُحاربَ أو المُرتَدَّ) يُشرَعُ قَتلُه بِـأيِّ وَسِـيلةٍ على وَجْـهِ الاختِيـار إلَّا مـا تَعَلَّـقَ بـه نَهيٌ على وَجْـهِ الخُصـوص، ولا يَقـالُ لِمَن قَتَـلَ بِمـا لم يَتَعَلَّقْ بـه ذلـك {إنَّه قَتَـلَ بِغَـير الطَّريقةِ الشَّرعِيَّةِ}، ألَا تَـرَى الصَّـحابةَ (عَلِيًّا ومَن معـه) قَتَلوا أحَدَ المُرتَدِّين بِـالوَطءِ بالأرجُـل، قَـالَ عَلِيٌّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {طَئُوهُ} فَـوُطِئَ حَتَّى مَـاتَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَقَتلُ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكـونَ في حَـدٍّ فَيُتَّبَعُ الشَّرعُ في كَيفِيَّةِ القَتـلِ، أو في قِصـاصٍ فَيُقتَصُّ

بِمـا قَتَـلَ به، وإمَّا أنْ يَكـونَ في جِهـادٍ فَيُقتَـلُ الكُفَّارُ والمُرتَـدُّون على أيِّ وَجْـهٍ وبِـأَيِّ آلـةٍ مـا لم يُنْـهَ عنهـا بِـالتَّعيِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: فَإحسـانُ القَتلِ هو الإتيـانُ بـه على مُقتَضَـى الشَّـرع، فَكُـلُّ قَتـلٍ وَقَـعَ على مُسـتَحِقٍّ لم يَتَعَلَّقْ بـه نَهْيٌ فَهـو مِنَ القَتـلِ الحَسَن سَواءٌ كانَ في الحُـدودِ والقِصـاص، أو الجِهـادِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: والمَقصـودُ، أنَّ مَرجِـعَ القَتلِ الحَسَن هو الشَّرعُ، فَكُـلُّ مـا لم يَنْـهَ عنـه الشَّـرعُ نَصًّا مِن وُجُوهِ القَتلِ فَهو حَسَـنٌ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رَحِمَـه اللـهُ {وإحسـانُ الْقِتْلَـةِ على القَولِ الراجِح هو اِتِّبـاعُ الشَّـرع فيهـا سَـواءٌ كـانَتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التَّقدِير لا يَردُ علينـا مَسـألةُ رَجْم الزَّانِي الثَّيِّبِ}؛ وقالَ [أي الشيخُ اِبْنُ عثيمين أيضًـا في (شـرح الأربعين النوويـة)] في هـذا السِّـيَاق {فَـإنْ قـالَ قائـلٌ (كَيْـفَ تَقتُلونـه على هـذا الوَجْـهِ [أيْ كَيْـفَ تَقتُلون الثَّيِّبَ الـزَّانِيَ رَجمًـا]؟، لِمـاذا لا يُقتَـلُ بِالسَّـيفِ وقـد قـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ"؟)، فالجَوابُ، أنَّه ليس المُـرادُ بِإحسـانِ القِتلَةِ سُلوكَ الأسـهَلِ في القَتـلِ، بَـلِ المُـرادُ بِإحسـانِ الْقِتْلَةِ مُوافَقةُ الشَّريعةِ، كَما قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجمُ الزَّانِي [الثَّيِّبِ] مِنَ القِتْلَـةِ الحَسَـنةِ، لِمُوافَقـةِ الشَّـريعةِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: قَـالَ أَبُـو مُحَمَّدٍ [يَعنِي اِبْنَ حَـزْم في (المُحَلَّى)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَـلَ آخَـرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أيْ شَجًّا]، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ، بَلْ إنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإسَـاءَةِ، إذْ خَـالَفَ مَـا أَمَـرَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَعَاقَبَ بِغَيْر مَا عُوقِبَ بِـهِ وَلِيُّهُ}؛ وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحِمَه اللهُ {إذا قـالَ قائـلٌ (أليس قـد قـالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "إذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ"، والقِتلةُ بِالسَّيفِ أرْيَحُ لِلْمَرجوم مِنَ الرَّجم بِالحِجارةِ؟)؛ قُلْنا، بَلَى قد قالَه الرَّسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، لَكِنَّ إحسانَ القِتلَةِ يَكونُ بِمُوافَقَتِها لِلشَّرعِ، فالرَّجمُ إحسانٌ لِأنَّه مُوافِقٌ لِلشَّرعِ، ولِذلك لَو أنَّ رجلًا جانِيًا جَنَى على شَخص فَقَتَلَه عَمْدًا وعَزَّرَ بِه [أيْ ضَرَبَه أشَدَّ الضَّربِ] قَبْلَ أنْ يَقتُلَه، فَإنَّنا نُعَزِّرُ بِهذا الجانِي إذا أرَدْنا قَتْلَه قَبْلَ أنْ نَقتُلَه، مَثَلًا، لو أنَّ رَجُلًا جانِيًا قَتَلَ شَخصًا فَقَطَعَ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم رَأْسَه، فَإنَّنا لا نَقتُلُ الجانِي بِالسَّيفِ، بَلْ نَقطَعُ يَدَيْهِ ثم رجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم نَقطَعُ رَأْسَه مِثلَما فَعَلَ، ويُعتَبَرُ هذا إحسانًا في القِتلَةِ، لِأنَّ إحسانَ القِتلَةِ أنْ يَكونَ مُوافِقًا لِلشَّرع على أيِّ وَجْهٍ كانَ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في مَوضِعٍ آخَرَ مِن كِتابِه (بَذْلُ النُّصح): والقاعِدةُ أنَّ المَفسَدةَ التي ثَبَتَ الحُكْمُ مع وُجودِها غَيرُ مُعتَبَرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَمِ المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِه عند المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِستِنباطِ عِلَلِ الأحكام وضَبطِ أمَاراتِها، فَلا يَنبَغِي المُبالَغةُ في التَّنقِير [أي البَحْثِ] عن الحِكَمِ لا سِيَّمَا فِيما ظاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُؤْمَنُ فيه مِن اِرتِكابِ الخَطَر والوُقوع في الخَطَل [أي الخَطَأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك ما كانَ مَنصُوصًا أو ظاهِرًا أو قَرِيبًا مِنَ الظُّهور. انتهى]}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ القَتْلَ الحَسَنَ هو ما لم يُنْهَ عنه بِالتَّحدِيدِ، والأمْرُ بِإحسانِ القَتلِ ليس إلَّا دُعاءً إلى القَتلِ المُوافِق لِلشَّرع... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: قالَ أبو بَكر الْجَصَّاصُ (ت370هـ) [في (أحكامُ القُرآن)] رَحِمَه اللهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي عُمُومُهُ جَوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الْقَتْلِ، إلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ، وَعَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ

بِالنَّبْـل [أيْ بِالسِّـهام] وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصومالي-: قالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَـعَ عَبْدِالرَّحْمَن بْن خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبعَةِ أَعْلَاجٍ [قـالَ بـدرُ الـدين العيـني (ت855هــ) في (نُخَبُ الأفْكَـار): (أَعْلَاجٌ) جَمْـعُ (عِلْج) وَهُـوَ الرَّجُـلُ الْكَـافِرُ مِنَ الْعَجَم، وَيُجْمَعُ عَلَى (عُلُوج) أَيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَـدُوِّ، فَـأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه فَقَـالَ (سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْـلِ الصَّـبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَـوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا)}، هؤلاء أَسْرَى حَربِ قُتِلوا رَميًا بِالسِّـهام، فَـأَفْتَى أَبُـو أَيُّوبَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أَنَّ قَتْـلَ الأسِير بِالرَّمي [هو] مِنَ القَتلِ المَنْهيِّ عنـه ذاكِـرًا سَـنَدَ الفَتْوَى ولم يُنكِـرْ عليـه أحَـدٌ؛ وعلى هـذا فَقَتـلُ الأسِـير بِالرَّصاص مَحظورٌ شَرعًا كَرَمي السِّهام، والـواجِبُ أَنْ لا يُقتَلَ الأسِيرُ بِالرَّصاص مـع إمكـانِ السَّـيفِ ونَحـوه، لِأَنَّ القَتْلَ بِالرَّمي مَنهيٌّ عنه بِالنَّصِّ، والأصلُ اِتِّباعُ النُّصوص وعَـدَمُ العُـدولِ عنهـا إلَّا بِـدَلِيلِ؛ فَـإنْ قِيـلَ {كَيْـفَ جـازَ القِتالُ بِالرَّصاص في المَعاركِ وحَرُمَ قَتلُ الأسِير بِـه؟}، فالجَوابُ أنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَ حالِ المُمانَعةِ وبَيْنَ حالِ القُدرةِ، فَيُقاتَـلُ حـالَ الامتِنـاع بِكُـلِّ مُمكِنٍ مِن رَمي وقَصـفٍ وقَذفٍ، وأمَّا عند القُدرةِ عليهم فَلا يُقتَلـون إلَّا بِالسَّـيفِ والسِّـكِّين ونَحوهما، ألَا تَـرَى أنَّ الصَّـيدَ والشـاردَ مِنَ البَهائم يُقتَلُ بِالرَّمْي، وعند القُدرةِ عليـه يَمتَنِـعُ الـرَّميُ وإنَّما الذَّبحُ بِالسِّكِّين ونَحوه، وهـذا كَقِتـالِ الكُفَّار -حـالَ المُمانَعةِ- بِالنار، والمَجانِيق [(مَجانِيقُ) جَمـعُ (مَنْجَنِيـق)، وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] ونَحوها، وعند الأسْر والقُدرةِ لا يَجوزُ؛ وقد أجابَ الإمامُ الشافِعِيُّ [في كِتابِـه (الأُمُّ)] رَحِمَـه اللـهُ فَقـالَ {... ذلـك كالمشـركِ، لَـهُ أَنْ يَرْمِيَه بِالنَّبْلِ وَالنَّار وَالْمَنْجَنِيق، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِـكَ بِـهِ، وَكَـانَ لَـهُ قَتْلُـهُ بِالسَّـيْفِ؛

وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بِالذَّكَاءِ [أيْ إلّا بِالذَّكاةِ؛ وقد قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التَّذكِيةُ الشَّرعِيَّةُ لِلْإبِلِ والغَنَمِ والبَقَر أنْ يَقْطَعَ الذابِحُ الحُلقومَ والمَـريءَ والوَدَجَين، وهـذا هـو أكمَـلُ الـذَّبح وأحسَـنُه، فـالحُلقومُ مَجْـرَى النَّفَس، والمَـريءُ مَجْـرَى الطَّعـامِ والشَّـرابِ، والوَدَجـانِ عِرقـانِ يُحِيطـانِ بِـالعُنُق إذا قَطَعَهمـا الـذابحُ صارَ الـدَّمُ أكثَـرَ خُروجًـا، فَـإذا قُطِعَتْ هـذه الأربَعـةُ [أي الحلقوم، والمريء، والودجان] فالـذَّبحُ حلالٌ عنـد جَمِيـعِ العُلَمـاءِ؛ الحالـةُ الثانِيَـةُ، أنْ يَقْطَـعَ الحُلقـومَ والمَـريءَ وأحَدَ الوَدَجَين، وهذا أيضًا حَلالٌ صَحِيحٌ وطَيِّبٌ، وإنْ كـانَ دُونَ الأوَّلِ؛ والحالةُ الثالِثةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَريءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجَين، وهو أيضًا صَحِيحٌ وقالَ به جَمـعٌ مِن أهلِ العِلْم، وهذا هو المُختارُ في هذه المَسـألةِ؛ والسُّـنَّةُ نَحرُ الإبِلِ قائِمـةً على ثَلاثٍ مَعقولـةً يَـدُها اليُسـرى [أيْ مَربوطةً يَـدُها اليُسـرَى مـا بَيْنَ الخُـفِّ والرُّكبـةِ]، وذلـك بِطَعنِها في اللَّبَّةِ الـتي بَيْنَ العُنُـق والصَّـدر [قـالَ مركـزُ الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابع لإدارة الــدعوة والإرشاد الديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: وأمَّا مَحَـلُّ النَّحـر فَهـو (الْوَهْـدَةُ)، وهي المَكـانُ المُنخَفِضُ الـذي بَيْنَ العُنُـق والصَّـدر، وتُسَـمَّى أيضًـا (اللَّبَّةَ). انتهى]؛ أمَّا البَقَـرُ والغَنَمُ، فالسُّنَّةُ أنْ تُذبَحَ وهي على جَنبِهـا الأيسَـر؛ كَمـا أنَّ السُّنَّةَ عند الذَّبحِ والنَّحرِ تَوجِيـهُ الحَيَـوانِ إلى القِبلـةِ، وليس ذلك واجِبًا بَلْ هو سُنَّةٌ فَقَطْ، فَلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلى غَيرِ القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبِيحةُ؛ وهكذا لو نَحَـرَ مـا يُـذبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذلـك خِلافُ السُّـنَّةِ. انتهى باختصـار] الَّتِي هِيَ أَخَفُّ عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: قَتلُ الأسِير بِالسَّيفِ والسِّكِّين الحادِّ جائزٌ، ويَحرُمُ القَتلُ بِـالرَّمي كالرَّصـاصِ (وهـذا في حـالِ الاختِيـارِ)، وفي

الاضْطِرار يَجوزُ ما لا يَجـوزُ في الإختِيـار... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي- عن قَتْـلِ الكُفَّار بِضَـربِ وُجـوهِهم: وأمَّا الحَربيُّون، فَإنَّنـا مَـأمورونِ بِقَتلِهم في أيِّ عُضـو كانَ، إذِ المَقصودُ إتلافُهم والمُبالَغةُ في الانتِقـامِ منهم، ولا رَيْبَ أنَّ الضَّـربَ في الوَجـهِ [أيْ لِقَتلِهم] أبلَـغُ في الانتِقام والعُقوبةِ فَلا يُمنَعُ إلَّا أنْ يَـأتِيَ دَلِيـلٌ [مـانِعٌ]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: حُرمـةُ وُجـوهِ المُـؤْمِنِين مُصانةٌ في الدُّنيَا والآخِرةِ، أمَّا وَجهُ الكافِر فَلا حُرمـةَ لـه في الدارَين بَـلْ مُقَبَّحٌ بِـالنَّصِّ والقِيَـاس... ثم قـالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ وَجْهَ المُسلِمِ مُحتَرَمٌ، وإن اِستَحَقَّ الوَعِيدَ فَلا تَأكُلُه النارُ [أيْ وإن اِسـتَحَقَّ المُسـلِمُ الوَعِيـدَ في الآخِرةِ فَلا تَأكُلُ النارُ وَجْهَه]، كذلك [أيْ في الـدُّنيَا] لا يَنبَغِي ضَربُه إلَّا قِصاصًـا؛ [أيْ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ] أمَّا وَجْـهُ الكـافِرِ فَتَأكُلُـه النـارُ وتَضـربُه المَلائكـةُ ويُسـحَبُ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ} وقَولِـه {وَلَـوْ تَـرَى إِذْ يَتَـوَفَّى الَّذِينَ كَفَـرُوا الْمَلَائِكَـةُ يَضْـرِبُونَ وُجُـــوهَهُمْ} وقَولِـــه {يَـــوْمَ يُسْـــحَبُونَ فِي النَّار عَلَى وُجُوهِهِمْ}] لِكُفره، كذلك لا حُرمةَ له [أيْ لوَجْـهِ الكـافِر] في الـدُّنيَا فَيُضـرَبُ [أيْ لِقَتلِـه]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: يَخُصُّ المَنـعُ [أي المَنـعُ مِن ضَـربِ الوَجْـهِ الواردُ في النُّصوص] ضَرْبَ وَجْـهِ الحَيـوانِ المُحتَـرَم مِنَ المُسلِمِين والبَهائم، أمَّا الكُفَّارُ الحَربيُّون فَيَجـوزُ ضَـربُ وُجوهِهم والقَصدُ إليهـا لِأنَّ المَقصـودَ قَتلُهم والانتِقـامُ منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الْحَيَـوَانُ الْمُحْتَـرَمُ هُـوَ مَـا لَا يُـؤْمَرُ بِقَتْلِـهِ؛ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْـرُ الشَّـرْعِ فِي قَتْلِـهِ، وَالْمَـأْمُورُ بِقَتْلِـهِ كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْفَوَاسِـق الْخَمْس وهي (الْحِدَأَةُ) وَ(الْعَقْرَبُ) وَ(الْغُرَابُ) وَ(الْفَأْرَةُ) وَ(الْكَلْبُ الْعَقُـــورُ). انتهى باختصـــار]... ثم قـــالَ -أي الشـــيخُ الصـومالي-: قـالَ العَلَّامـةُ المنـاوي (ت1031هـ) [في

(التيسير بشرح الجامع الصغير)] رَحِمَـه اللـهُ {هَـذَا [أي المَنــعُ مِن ضَــربِ الوَجْــهِ الــواردُ في النُّصــوص] فِي الْمُسلِمِ، وَنَحْوه كَـذِمِّيٍّ ومُعاهَـدٍ؛ أمّـا الحَـربيُّ فالضَّـربُ فِي وَجهه أنجَحُ لِلْمَقصودِ وأردَعُ لِأهْـلِ الْجُحُـودِ}؛ وقـالَ [أي المنـاوي] أيضًـا [في (فيض القـدير)] {إِنَّهُ يَحْـرُمُ ضَــرْبُ الْوَجْــهِ فِي الْحَــدِّ وَالتَّعْزِيــر وَالتَّأْدِيبِ، وَأُلْحِــقَ بِالْآدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَـرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فَالضَّـرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: يَحـرُمُ ضَـربُ وَجْـهِ المُسـلِمِ إلّا قِصاصًا، أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَلَم يَقُمْ دَلِيـلٌ على المَنـع منـه [أيْ مِن ضَرْبه]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنوانِ (حَزُّ الرُّؤُوس، وحَمْلُها مِن بَلِدٍ لِآخَرَ): ليستْ هـذه المَسألةُ مِن نَوازلِ العَصرِ ولا مِن مُستَجِدَّاتِ الـدَّهر، بَـلْ هي مَسألةٌ تَكَلَّمَ عنها الفُقَهاءُ قَدِيمًا وجـاءَتْ بِهـا سُـنَنٌ وآثـارٌ، وذَهَبَ الجُمهـورُ إلى جَـواز ذلك واعتَمَـدوا على حُجَجٍ منها؛ (أ)الحُجَّةُ الأُولَى، أنَّ فيه إرهابًا لِلْعَدُوِّ وكَسرًا لِلشَّـوكةِ، وقـد أُمِرنـا بِـذلك في قَولِـه {وَأَعِـدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، وعلى هذا فَحَزُّ الرُّؤُوس والحَمْلُ لَها مِنَ القُوَّةِ المُرعِبةِ لِأعداءِ اللهِ ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فهـو جـائزٌ لِعُمـوم النَّصِّ؛ (ب)الحُجَّةُ الثانِيَـةُ، أنَّ فيـه تَبكِيتًـا وإغاظةً لِأهلِ الكُفر والإلحادِ ونَيلًا منهم، وما كانَ كـذلك ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خـاصٌّ فَمُنـدَرِجٌ في عُمـوم الخِطـابِ، وهو جائزٌ بِقَولِه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيـظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَـالُونَ مِنْ عَـدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِـهِ عَمَـلٌ صَـالِحٌ}، وهــذا مِن إغاظــةِ الكُفَّار والنَّيــلِ منهم فَلا يُمنَــعُ منه؛ (ت)الحُجَّةُ الثالِثـةُ، أنَّ فيـه شَـفاءً لِمَـا في صُـدور أهـلِ الإيمان وجَبرًا لِأهل الإسلام وخَلعًـا لِأفئـدةِ أهـل العِنـادِ، وهـو مَقصِـدٌ مِن مَقاصِـدِ الجِهـادِ، ومـا كـانَ كـذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِــه نَهْيٌ خــاصٌّ فَهــو مَشــروعٌ كَمــا في قَولِــه

{قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ}، وجاءَ في عِدَّةٍ مِنَ الأخبارِ أنَّ إدخالَ السُّرورِ على قُلوبِ المُسلِمِين مِن أحَبِّ الأعمالِ إلى اللهِ ومُوجِباتِ المَغفِرةِ؛ (ث)الحُجَّةُ الرابِعةُ، الأحادِيثُ الواردةُ في البابِ صالِحةٌ لِلاحتِجاجِ بِمَجموعِها وظاهِرُ الكِتابِ شاهِدٌ لها؛ (ج)الحُجَّةُ الخامِسةُ، أنَّ قَتْلَ الكُفَّارِ والمُرتَدِّين عُقوبةٌ شَرعِيَّةٌ ومِن غاياتِها تَأدِيبُ الجانِي وإرضاءُ المَجنِيِّ عليه وزَجْرُ المُقتَدِي بِالجُناةِ، ولا شَكَّ في أنَّ حَزَّ الرُّؤُوس وحَمْلَها زَجْرُ المُقتَدِي بِالجُناةِ، وإرضاءُ المُسلِمِين المَجنِيِّ عليهم؛ (ح)الحُجَّةُ السادِسةُ، أنَّ حَمْلَ الرُّؤُوس عَمِلَ به أُمَرَاءُ الأجْنَادِ في فُتوحِ الشام مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَعَمْرِو بْنِ العَاص وشُرَحْبِيلَ بْن حَسَنَةَ ويَزِيدَ بْن أبِي سُفْيَانَ وَعُقْبَةَ بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وعَمِلَ به مِن بَعْدِهم عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عنه عندما أُتِيَ بِرَأْسِ الْمُخْتَار بْن عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ لَعَنَه اللهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْن الزُّبَيْر فِي رَأْس الْمُخْتَار لَمَّا حُمِلَ إلَيْهِ تَرْكُ النَّكِيرِ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ [أيْ قَبْلَ ذلك]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: اِختَلَفوا [أي الفُقَهاءُ] في نَقلِ الرُّؤُوس مِن بَلَدِ الكُفرِ إلى بِلادِ الإسلامِ لِتَرهِيبِ الكُفَّار وكَبتِهم وإغاظَتِهم وتَقوِيَةِ قُلوبِ المُسلِمِين بذلك؛ فَذَهَبَ أكثَرُ الحَنَفِيَّةِ إلى جَوازِ ذلك؛ وأمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ مَنَعوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو إلى الوالِي، وجَوَّزوه في بَلَدِ القِتالِ، وقالَ بَعضُهم {والظاهِرُ أنَّ مَحَلَّ حُرمةِ حَمْلِ رَأْسِ الحَربيِّ لِبَلَدٍ ثانٍ ما لم يَكُنْ في ذلك مَصْلَحةٌ شَرعِيَّةٌ كاطمِئنانِ القُلوبِ بِالجَزمِ بِمَوتِه وإلَّا جازَ}؛ ولِلشَّافِعِيَّةِ في ذلك وَجهانِ [أحَدُهما لا يُكرَه، وثانِيهما يُكرَه]، قالَ كمالُ الدين

الـدميري (ت808هــ) [في (النجم الوهـاج في شـرح المنهـاج في الفقـه على المـذهب الشـافعي)] {نَقْـلُ رُؤُوس الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسـلِمِين، اِتفَقُـوا على أنَّه لا يَحـرُمُ، وفي كَراهَتِـه أوجُـه؛ أَحَـدُها، لا يُكـرَه؛ والثـانِي، يُكـرَه؛ والثـالِثُ، إنْ كـانَ نَقلُهـا مُنْكِيًـا لِلْعَـدُوِّ لم يُكـرَه؛ والرابعُ، إنْ كانَ إنكاءً لِلْعَـدُوِّ وإظهـارًا لِقُـوَّةِ المُسلِمِين اُسـتُحِبَّ النَّقـلُ}؛ والحَنابِلـةُ أداروا المَسـأَلةَ على المَصلَحةِ، فَكَرهوا النَّقْـلَ مِن بَلَـدٍ لِآخَـرَ أو رَمْيَ الـرَّأسِ بِـالمَنجَنِيق إليهم، بِلَا مَصْـلَحَةٍ، فَـإنْ كَـانَ فِيـهِ مَصْـلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نَكَـالِ لَهُمْ، أَوْ زَجْـر عَنِ الْعُـدْوَانِ، جَازَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (ذَبحُ الكُفَّار مِنَ الحَلـق أو القَفَـا): لم يَـأتِ في التَّحـريم [أيْ تحريم ذَبح الكُفَّار مِنَ الحَلق أو القَفَا] نَقلٌ صَحِيحٌ لا عن الرَّسـولِ الكَـريمِ والصَّـحْبِ الِكـرام، ولا عن الأَئمَّةِ الأعلام... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ ذَبْحَ الكافِرِ وَجْهٌ مِن وُجوهِ القَتْلِ المَأْمور به في عُمـوم الأدِلَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ قَتْـلَ الإنسـانِ إمَّا أنْ يَكونَ في قِصاص فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، سَـوَاءٌ كـانَ ذَبحًـا أو نَحرًا أو رَميًا؛ وإمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ بَيَّنَ الشَّـرعُ وَجْـهَ القَتلِ فيه فَيُقتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّـرْع، كَـرَجْم المُحصَـن وحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وإمَّا أنْ يَكونَ فِيمَن أُمِـرَ بِقَتلِـه مِنَ الكُفَّار والمُرتَـدِّين و[هـؤلاء] لم يُعَيِّن الشَّـرعُ [فِيهم] قَتْلًا مِن قَتلِ، فَتَجـوزُ سـائرُ وُجـوهِ القَتـل على العُمـومِ، إلَّا بِمـا نُهيَ عنه بِالتَّعيين كالصَّبْرِ بِالنَّبْـلِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ فالذَّبحُ قَتْلٌ فِيمَن يَستَحِقُّ القَتْـلَ عُقوبةً، وكُـلُّ وَجْـهٍ [أيْ مِن أَوْجُـهِ القَتـلِ] لم يُمنَـعْ عنـه خُصوصًا فهـو جـائزٌ فِيهم [أيْ في الكُفَّار] لِأَنَّه فَـرْدٌ مِن [أفـرادِ] القَتـل المَـأمور بـه، ومَن اِدَّعَى خِلافَـه فَعَلَيـه الـدَّلِيلُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: الأحـادِيثُ والآثـارُ الـوارِدةُ في حَـزِّ الـرُّؤُوسِ وحَمْلِها تَـدُلُّ [على]

جَواز الذَّبحِ بِخُصوصِه بَعْدَ عُموم [أدِلَّةِ] الكِتابِ والسُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الأمْـرَ بالـذَّبح وحَـزِّ الرُّؤُوس جاءَ مَنصوصًا في حَـدِيثِ أَنَس بْن مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَـالَ يَـوْمَ حُنَيْن [أي يَـوْمَ غَـزْوَةِ حُنَيْن (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازِنَ)] {حُـزُّوهُمْ حَـزًّا، وَأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ إلَى الْحَلْـق}، [فَ]الذَّبْحُ مِنَ الحَلق مَنصـوصٌ فيـه بِدَلالـةِ الإيمـاءِ باليَـدِ الشَّريفةِ؛ ويَشهَدُ له حَدِيثُ عَمْرو بْنِ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {... فَقَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِـلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَـرَ قُـرَيْش أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، مَـا أُرْسِـلْتُ إلَيْكُمْ إلَّا بِالـذَّبْحِ)، وَأَشَـارَ بِيَـدِهِ إلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَـهُ أَبُـو جَهْـل (يَـا مُحَمَّدُ، مَـا كُنْتَ جَهُـولًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أَنْتَ مِنْهُمْ)}، وفي روايَـةٍ {وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ، لَقَـدْ أُرْسَـلَنِي رَبِّي إلَيْكُمْ بِالذَّبْح}، وفيه عَلَمٌ مِن أعلام النُّبُوَّةِ لِأَنَّ أبـا جَهـل ذُبِحَ يَـومَ بَـدر كَمـا أخبَـرَ المَعصـومُ أنَّه مِمَّن سَـيُذبَحُ مِن قُرَيش... ثم قالَ -أي الشيخُ الصـومالي-: ولـو كـانَ حَـزُّ الـرُّؤُوس مَحظـورًا لَمَـا أمَـرَ بـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم أصحابَه يَوْمَ حُنَيْن، وكذلك الصَّـحْبُ الكِـرامُ كـانوا يَحُـزُّون الـرَّأسَ ويَـأمُرون بِه... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصومالي-: كذلك جاءَ ما يَـدُلُّ على أَنَّ نَحْـرَ الكُفَّار غَـيرُ مُستَنكَر في شَرع مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم كَمـا في حَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْن حُصَـيْن رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَـا مُحَمَّدُ، عَبْـدُالْمُطَّلِبِ خَيْـرٌ لِقَوْمِـكِ مِنْـكَ، كَـانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِـدَ وَالسَّـنَامَ [والسَّـنَامُ هـو كُتَـلٌ مِنَ الـدُّهِن مُقَوَّسـةٌ على ظَهِــر البَعِــير]، وَأَنْتَ تَنْحَــرُهُمْ...}، فَهَـلْ رَأَيْتَ النَّبيَّ الكَريمَ صلى اللـه عليـه وسـلم وهـو في مَقـام الـدَّعوةِ والإرشادِ يَقـولُ {لم أنحَـرْهم} لـو كـانَ النَّحـرُ أو الـذَّبحَ

مُنكَرًا في الشَّرعِ؟!... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الـذَّبحَ أخَصُّ مِن ضَـربِ العُنُـقِ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصومالي-: قالَ خَالِـدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْـريُّ (ت126هـ) رَحِمَـه اللـهُ [وذلـك فِي خُطْبَـةِ عِيـدِ الأضْـحَى مِن عـام 124هـ] {يَـا أَيُّهَـا النَّاسُ ضَـحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَـإِنِّي مُضَـحٍّ بِالْجَعْـدِ بْن دِرْهَم، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِـذْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى عَمَّا يَقُـولُ الْجَعْـدُ عُلُـوًّا كَبِـيرًا} ثُمَّ نَـزَلَ [أيْ مِن على مِنبَره] فَذَبَحَهُ؛ وقالَ العَلَّامـةُ محمـد بن علي بن غـريب (ت1209هـ) [في (التوضـيح عن توحيـد الخلاق في جواب أهل العراق)] رَحِمَـه اللـهُ {ثم نَـزَلَ [أيْ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْـريُّ] مِن على مِنبَـره فَذَبَحَـه والخَلـقُ يَنظُرون إليه، فِيهم التـابِعون وغَـيرُهم، بَعْـدَ أنْ شَـهدوا على إنكـارِ الجَعْـدِ الخُلَّةَ والتَّكلِيمَ، فَلَم يُنكِـرْ أحَـدٌ منهم ذَبحَه، ولا أنكَرَ ذلك أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الأعلام، بَلْ نَقَلَ اِبنُ القَيِّم رَحِمَـه اللـهُ تَعـالَى إجمـاعَهم على اِستِحسـان هذا}... ثم قالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ إنكـارُ الـذَّبح مِنَ المَعصـوم لا في حَـدِيثٍ صَـحِيح ولا في ضَعِيفٍ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: قـالَ الإمـامُ اِبْنُ قُدَامَـةَ [فِي (الْمُغْنِي)] {وَيَجُـوزُ سَـلْبُ الْقَتْلَى وَتَـرْكُهُمْ عُـرَاةً، وَهَـذَا قَـوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَكَرِهَـهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ لِمَـا فِيـهِ مِنْ كَشْـفِ عَـوْرَاتِهِمْ، وَلَنَـا قَـوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلِ سَـلَمَةَ بْنِ الأكْـوَعِ (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ) وَقَالَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَـهُ سَـلَبُهُ) وَهَـذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ}؛ ولَمَّا قَتَلَ عبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِبْنَ النَّوَّاحَـةِ المُرتَـدَّ قـالَ {مَنْ سَـرَّهُ أَنْ يَنْظُـرَ إِلَى اِبْن النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوق فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إلَيْهِ} قَالَ حَارِثَـةُ بْنُ مُضَـرِّبٍ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَـرَجَ، فَـإِذَا هُـوَ قَـدْ جُـرِّدَ}... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ مـا يُفِيدُ وُجوبَ دَفنِ الحَرْبِيِّين، بَلْ ثَبَتَ مـا يَـدُلُّ على خِلافِ

ذلك [قُلْتُ: إنَّما دَفنُ الحَرْبيِّ يَكونُ عند خَشْيَةِ تَضَرُّر الحَيَوانِ المُحتَرَم بِجُثَّتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح الفوزان في (المُلَخَّصُّ الفِقهيُّ): ولا يَجوزُ لِمُسلِم أنْ يُغَسِّلَ كافِرًا أو يَحمِلَ جِنازَتَه أو يَكفِنَه، ولا يَدفِنُه، لَكِنْ إذا لم يُوجَدْ مَن يَدفِنُه مِنَ الكُفَّار، فَإنَّ المُسلِمَ يُواريهِ بِأنْ يُلقِيَه في حُفرةٍ مَنْعًا لِلتَّضَرُّر بِجُثَّتِه، وكذا حُكْمُ المُرتَدِّ كَتارِكِ الصَّلاةِ عَمْدًا وصاحِبِ البِدعةِ المُكَفِّرةِ؛ وهكذا يَجِبُ أنْ يَكونَ مَوقِفُ المُسلِم مِنَ الكافِر حَيًّا ومَيِّتًا مَوقِفَ التَّبَرِّي والبَغضاءِ، قالَ تَعالَى حِكايَةً عن خَلِيلِه إبراهِيمَ والذِين معه {إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}، وقال تعالى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وذلك لِمَا بَيْنَ الكُفر والإيمان مِنَ العَداءِ، ولِمُعاداةِ الكُفَّار لِلَّهِ ولِرُسُلِه ولِدِينِه، فَلا تَجوزُ مُوالاتُهم أحيَاءً ولا أمواتًا. انتهى باختصار]، فَقَدْ تَرَكَهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في العَراءِ كَما في قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ [الْعُرَنِيُّونَ هُم أناسٌ مِن عُرَيْنَةَ -وهي حَيٌّ من قَبيلَةِ (بَجِيلَةَ) مِن قَبائِلِ العَرَبِ- قَدِموا على رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ وأظْهَروا الإسْلام، ثم قَطَعوا يَدَ يَسارِ النُّوبيِّ (الذي أعتَقَه رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وجَعَلَه على إبِلِ الصَّدَقةِ، لِمَا رَأى مِن صَلاحِه، وحُسن صَلاتِه) ورِجْلَه، وفَقَأوا عَيْنَه، حتَّى قُتِلَ، ثم سَرَقوا إبِلَ الصَّدَقةِ فَساقوها أمامَهم في طَريقِ هُرُوبهم إلى بِلادِهم وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم [قالَ الشيخُ ابنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم، أيْ كَفَروا، لِأنَّ فِعلَهم هذا رِدَّةٌ، حيث إنَّهم هَرَبوا إلى الكُفَّارِ، فَفِعلُهم هذا رِدَّةٌ، أيْ لم يَبْقَوا على

إسلامِهم. انتهى]، فَبَلَغَ ذلك النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبَعَثَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ناسًا وَراءَهم فَأَدْرَكوهم وأَمْسَكوا بِهِم ثم أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِم فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهم، وفُقِئَتْ أَعْيُنُهم، وتُركَ الدَّمُ يَسِيلُ منهم، وتُركُوا في الصَّحْراءِ دُونَ ماءٍ وطَعام حتى ماتُوا]؛ وقالَ الحافِظُ اِبْنُ حَجَر [في (فَتحُ الباري)] {الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ}؛ وكانَ يَرمِي الفُقَهاءُ بِجِيَفِهِم إلى الكِلابِ كَما فَعَلَ فَقِيهُ أهلِ المَدِينةِ أَبُو مُصْعَب الزُّهْرِيُّ (ت242هـ) رَحِمَه اللهُ، قَالَ {أَتِيتُ بِنَصْرَانِيٍّ قَالَ (وَالَّذِي اِصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرجْلِهِ، وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ، فَأَكَلَتْهُ الْكِلَابُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (هَلِ النَّهيُ عن التَّحريق بِالنار على التَّحريم؟): ذَهَبَ بَعضُ الفُقَهاءِ أنَّ النَّهيَ عنِ الحَرق بِالنار ليس على سَبِيلِ التَّحريم وإنَّما على الكَراهةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقَالَ الإمامُ اِبْنُ بَطَّال (ت449هـ) [في شرح صحيح الْبُخَارِيِّ] رَحِمَه اللهُ {رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق أَنَّهُ حَرَّقَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ إِيَاس بِالنَّارِ حَيًّا لِارْتِدَادِهِ وَمُقَاتَلَتِهِ الإسْلَامَ، وَحَرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب الزَّنَادِقَةَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ كُلَّ هَيئَةِ قَتْلِ قامَ بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم والصَّحْبُ الكِرامُ هي مِن إحسانِ القَتلِ، ومَن قالَ بِغَيره فَقَدْ أَبْعَدَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (إجماعُ الصَّحابةِ على جَواز التَّحريق بِالنار): وَقَالَ الحافِظُ الْمُنْذِرِيُّ [في (الترغيب والترهيب)] رَحِمَه اللهُ {حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّار أربَعةٌ مِنَ الخُلَفاءِ، أَبُو بَكْرِ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْر وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ} [قالَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الجواب الكافي): وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ خَالِدِ بْن الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْض ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ {مَا فَعَلَ هَذَا إلَّا أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحَرَّقَ بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إلَى خَالِدٍ فَحَرَّقَهُ. انتهى. وقد زادَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ) فَقالَ: ثُمَّ حَرَّقَهُمْ [أَيْ حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي خِلَافَتِهِ، ثُمَّ حَرَّقَهُمْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي- رَدًّا على مَن يَرَى أنَّ دَعوَى إجماعِ الصَّحابةِ على جَوازِ التَّحريقِ بالنار مَنقوضةٌ بِمُخالَفةِ اِبْنِ عَبَّاس: فيه [أيْ في نَقضِ دَعوَى الإجماعِ المَذكورةِ] نَظَرٌ لا يَخْفَى، لِأنَّه إذا ثَبَتَ الإجماعُ في عَهدِ أبي بَكرٍ فَلا يُعارَضُ بِخِلافِ اِبْنِ عَبَّاس لِصِغَرِه الذي [هو] مَظَنَّةُ عَدَمِ الاجتِهادِ عند [أيْ وَقْتَ] الإجماع، ورَغْمَ ذلك ليس قَولُ اِبْنِ عَبَّاس نَصًّا في الذِّهابِ إلى التَّحريم، وإنَّما فيه أنَّه لو كانَ مَكانَ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] لَقَتَلَهم [أيْ لَقَتَلَ الزَّنَادِقَةِ] ولَمَا أحرَقَهم، وهذا يَقتَضِي تَفضِيلَ القَتلِ على الحَرقِ ليس إلَّا، ويُمكِنُ أنْ يَكونَ التَّحريقُ فِيمَن فَحُشَتْ فِعلَتُه وغَلُظَتْ جَرِيمَتُه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (نَصْبُ الْمَنْجَنِيق): جَوازُ تَحريقِ الكُفَّارِ مع الكَراهةِ، به تَجتَمِعُ الأدِلَّةُ مِن غَيرِ إلغاءٍ ولا تَعَسُّفٍ، وهو المُختارُ. انتهى باختصار.

زيد: أَلَا تَدُلُّ نَتائجِ الانتِخاباتِ التي أَفرَزَتْها ما سُمِّيَتْ بـ (ثَوْراتِ الرَّبِيعِ العَرَبِي) على أنَّ الأَكْثَرِيَّةَ مِنَ الشُّعوبِ العَرَبِيَّةِ تُرِيدُ الإسلامَ، فَمِصْرُ مَثَلًا فازَ فيها محمد مرسي (مُمَثِّلُ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ) على أحمد شفيق (مُمَثِّلِ التَّيَّارِ المُناهِضِ لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ) في اِنتِخاباتِ عامِ 2012؟.

عمرو: نَعَمْ، لَا تَدُلُّ، وإليك بَيَانُ ذلك:

كانَ عَدَدُ الناخِبِين المُقَيَّدِين في الجَداولِ الاِنتِخابِيَّةِ هو 50958794؛ وهذا العَدَدُ يُمكِنُ اِعتِبارُه مُمَثِّلًا لِإجمالِيِّ الشَّعبِ المِصرِيِّ.

وكانَ عَدَدُ الذِين حَضَروا وأَدلَوْا بِأصواتِهم بَلَغَ 26420763 ناخِبًا، بينما كانَ عَدَدُ الذِين تَغَيَّبوا بَلَغَ 24538031، أيْ أنَّ نِسبةَ المُشارَكةِ بَلَغَتْ 51,85% بينما بَلَغَتْ نِسبةَ المُتَغَيِّبِين 48,15%؛ وهؤلاء المُتَغَيِّبون لا يُمكِنُ لِأحَدٍ أنْ يَدَّعِيَ أنَّهم يُريدون الإسلامَ ما دُمْنا اِعتَبَرْنا أنَّ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي يُرِيدون الإسلامِ.

وكانَ عَدَدُ الأصواتِ الباطِلةِ هو 843252، وهو ما يُمَثِّلُ 3,19% مِن إجمالِيِّ مَن حَضَروا لِلتَّصوِيتِ.

وكانَ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ هو 25577511، وهو ما يُمَثِّلُ 96,81% مِن إجمالِيِّ مَن حَضَروا لِلتَّصوِيتِ.

وكانَ عَدَدُ المُصَوِّتِين لمحمد مرسي هو 13230131، وهو ما يُمَثِّلُ 51,73% مِن إجمالِيِّ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ.

وكانَ عَدَدُ المُصَوِّتِين لأحمد شفيق هو 12347380، وهو ما يُمَثِّلُ 48,27% مِن إجمالِيِّ عَدَدُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ.

فإذا اِفتَرَضْنا أنَّ أصحابَ الأصواتِ الباطِلةِ كانوا سَيُصَوِّتون بِنَفْس النِّسَبِ التي صَوَّتَ بها أصحابُ الأصواتِ الصَّحِيحةِ، وذلك على اِعتِبار أنَّ أصحابَ الأصواتِ الباطِلةِ هُمْ أُناسٌ ذَهَبوا لِيُدلوا بِأصواتِهم لِأحَدِ

المُرَشَّحين ولَكِنَّهم أَخْطَأُوا بِدون قَصدِ في مُمارَسةِ التَّصويتِ بِشَكلٍ صَحِيح، فإنَّه يُمكِنُ اِعتِبارُ أنَّ 436214 مِن أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ صَوَّتوا لمحمد مرسي وأنَّ 407038 منهم صَوَّتوا لأحمد شفيق.

يَتَحَصَّلُ مِمَّا سَبَقَ ذِكرُه أنَّ عَدَدَ المُصَوِّتِين الذِين لا يُريدون الإسلامَ هو 37292449، وهذا العَدَدُ يَتَمَثَّلُ في عَدَدِ المُتَغَيِّبين (24538031) مُضافًا إليه عَدَدُ الذِين صَوَّتوا لأحمد شفيق (12347380) مُضافًا إليه عَدَدُ أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ الذِين اِعتَبَرْناهم صَوَّتوا لأحمد شفيق (407038)؛ بينما عَدَدُ المُصَوِّتِين الذِين يُريدون الإسلامَ هو 13666345، وهذا العَدَدُ يَتَمَثَّلُ في عَدَدِ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي (13230131) مُضافًا إليه عَدَدُ أصحابِ الأصواتِ الباطِلةِ الذِين اِعتَبَرْناهم صَوَّتوا لمحمد مرسي (436214).

ولَمَّا كانَ عَدَدُ الناخِبين المُقَيَّدِين في الجَداولِ الانتِخابِيَّةِ هو 50958794 (وهو العَدَدُ الذي اِعتَبَرْناه مُمَثِّلًا لِإجمالِيِّ الشَّعبِ المِصريِّ)، منهم 37292449 لا يُريدون الإسلامَ، ومنهم 13666345 يُريدون الإسلامَ؛ فَعَلَى ذلك تَكونُ نِسبةُ الذِين لا يُريدون الإسلامَ مِنَ الشَّعبِ المِصريِّ هي 73,18%، بينما تَكونُ نِسبةُ الذِين يُرِيدون الإسلامَ مِنَ الشَّعبِ المِصرِيِّ هي 26,82%.

وفي الحَقِيقةِ، إنَّ نِسبةَ ال73,18% المَذكورةَ في الفِقْرَةِ السابِقةِ يَنبَغِي عند الإنصافِ أنْ تَكونَ أكثَرَ مِن ذلك، وكذلك نِسبةَ ال26,82% يَنبَغِي عند الإنصافِ أنْ تَكونَ أقَلَّ مِن ذلك؛ وذلك لِأنَّنا وَزَّعنا الأصواتَ الباطِلةَ بين ("مرسي" و"شفيق") بِنَفس النِّسبةِ التي حَصَّلُوها مِنَ الأصواتِ الصَّحيحةِ، وكانَ ذلك على اِعتِبارِ أنَّ

أصــحابَ الأصــواتِ الباطِلــةِ هُمْ أُنــاسٌ ذَهَبــوا لِيُــدلوا بِأصواتِهم لِأحَدِ المُرَشَّحَين ولَكِنَّهم أخْطَــأُوا بِـدون قَصـدٍ في مُمارَسةِ التَّصويتِ بِشَكلِ صَحِيحٍ؛ لَكِنْ في الواقِعِ إنَّ هنــاك فِئَةً مِن أصــحابِ هــذه الأصــواتِ كــانَ يَنبَغِي أنْ تُحسَبَ أصواتُهم ضِمْنَ المُتَغَيِّبِين، ومِما يُدَلِّلُ على وُجودِ تلك الفِئةِ ما يَلِي:

(1)جـاءَ على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنــوان (خالــدِ يوســف يُبْطِــلُ صَــوتَه ويَكتُبُ في وَرَقــةِ الاقتِــراعِ "الثَّورةُ مُســتَمِرَّةٌ") في هــذا الرابط: أبطَــلَ المُخرِجُ (خالد يوسف) صَوتَه في جَولةِ الإعادةِ بِانتِخاباتِ رئاســةِ الجُمْهُورِيَّةِ، حيث رَفَضَ (يُوسُــفُ) إعطــاءَ صَــوتِه لِلدُّكْتُورِ (محمد مرسي) مُرَشَّحِ الإخوانِ، مُرجِعًا ذلك إلى أنَّهم يَتَبَنُّون مَنهَجَ الدَّولــةِ الدِّينِيَّةِ؛ كَمــا رَفَضَ إعطــاءَ صَـوتِه لِلفرِيـقِ (أحمـد شـفيق) على الـرَّغْمِ مِن أنَّه [أيْ (شـفيق)] يَتَبَنَّى مَنهَجَ الدَّولــةِ المَدَنِيَّةِ، مُعَلِّلًا ذلـك بِـأنَّ (شــفيق) أحَــدُ رُمــوزِ النِّظــامِ الســابِقِ ومُمَثِّلُــه في الانتِخاباتِ الحَالِيَّةِ والذي سَيُعِيدُ إنتاجَه مَرَّةً أُخرَى؛ وقامَ (خالد يوسف) بِعَمَلِ عَلَامةِ {X} على المُرَشَّحَين، وكَتَبَ على وَرَقـةِ التَّصـوِيتِ في الأسـفَلِ {الثَّورةُ مُسـتَمِرَّةٌ}. انتهى.

(2)جـاءَ على موقـع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنـوان (حمـزاوي، سَـأُبطِلُ صَـوتِي في الانتِخابـاتِ ولن أُؤَيِّدَ "شــفيق" أو "مرســي") في هـــذا الرابط: نَفَى الدُّكْتُورُ (عمرو حمـزاوي) عُضـوُ مَجلِسِ الشَّـعبِ كُـلَّ مـا تَرَدَّدَ مُؤَخَّرًا بِشأنِ اِنتِخابِ أحَدٍ مِن مُرَشَّـحَيِ الإعـادةِ في الجَولــةِ الثانِيَــةِ مِنَ الانتِخابــاتِ الرِّئاسِــيَّةِ؛ وأضــافَ (حمزاوي) عَبْـرَ تَغرِيـداتٍ لـه اليَـومَ الجُمعـةَ عَبْـرَ مَوقِـعِ التَّواصُــلِ الاجتِمــاعِيِّ (توِيــتر) قــائلًا {قُلْتُ مِــرارًا،

وأُكَرِّرُها، سَأُبطِلُ صَوتِي في اِنتِخاباتِ الإعادةِ الرِّئاسِيَّةِ، لا أُؤَيِّدُ لا (شفيق) وَلا (مرسي))}؛ وطالَبَ (حمزاوي) الجَمِيعَ بِالتَّوَحُّدِ والاصطِفافِ حَولَ (إبطالِ الصَّوتِ الانتِخابِيِّ) كَونَه بَدِيلًا ومَشروعًا ثالِثًا. انتهى.

(3)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِع قَناةِ الجزيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) تحت عنوان (اِنتِخاباتُ مِصرَ بين المُقاطِعِين والمُبطِلِين): يَرَى المُحَلِّلُ السِّياسِيُّ (حسن نافعة) أنَّ أغلَبِيَّةَ المِصرِيِّين لا تُرِيدُ أَيًّا مِنَ المُرَشَّحَين [يعني "مرسي" و"شفيق"]، مُشِيرًا إلى أنَّ البَعضَ قَدْ يُبطِلون أصواتَهم، وأنَّ كَثِيرين آخَرين لن يُدلُوا بِأصواتِهم مِنَ الأساس... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: يَتَعَشَّمُ مَن يُطلِقون على أنْفُسِهم لَقَبَ (مُبطِلون) -وشِعارُهم (لا لِلفاشِيَّةِ الدِّينِيَّةِ ولا لِلفاشِيَّةِ العَسكَرِيَّةِ)- إقناعَ عَشَرَةِ مَلايِينَ شَخصٍ على الأقَلِّ بإبطالِ أصواتِهم لِيَبعَثُوا بِرسالةٍ سِياسِيَّةٍ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وتَوَقَّعَ [أيْ حسن نافعة] أنْ يَحصُلَ (مرسي) على أصواتِ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ بِالكامِلِ. انتهى.

(4)جاءَ على مَوقِعِ جَريدةِ (الوفد) المِصرِيَّةِ في مقالة بعنوان (أنت "مُقاطِعون" وَلَّا "مُبطِلون"، أَمْ "مُشاركون"؟) في هذا الرابط: أعلَنَ حُقوقِيُّون وقُوًى ثَورِيَّةٌ وسِياسِيَّةٌ تَدشِينَ حَمْلةِ (مُقاطِعون)، يُنادون فيها بِضَرورةِ مُقاطَعةِ جَولةِ إعادةِ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ؛ [وَ]أعْلَنَ حُقوقِيُّون وقُوًى ثَورِيَّةٌ وسِياسِيَّةٌ تَدشِينَ حَمْلةِ (مُبطِلون)، لإبطالِ أصواتِهِم خِلالَ جَولةِ إعادةِ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: قَبْلَ ساعاتٍ مِن جَولةِ الإعادةِ، تَزايَدَ اِنضِمامُ الشَّبابِ لِحَملَتَيْ (مُقاطِعون) و(مُبطِلون)، اللَّتَين ظَهَرَتا كَرَدِّ فِعْلٍ لِمَا آلَتْ إليه نَتِيجةُ الانتِخاباتِ في جَولَتِها الأُولَى [والتي

أَفرَزَتِ اِنحِسارَ جَولةِ الإعادةِ بين (مرسي) و(شفيق)]؛ (المُقاطِعون) يَرَوْنَ أنَّ النَّتِيجةَ [أَيْ نَتِيجةَ الجَولةِ الأُولَى] لا تُعَبِّرُ عن أهدافِ الثَّورةِ (عَيشٌ، حُرِّيَّةٌ، عَدالةٌ اِجتِماعِيَّةٌ)، وأنَّ الانتِخاباتِ لم تَقُمْ على أُسُس سَلِيمةٍ، مُؤَكِّدِين أنْ {لا اِنتِخاباتِ تحت حُكم العَسكَر}، لِذا قَرَّروا مُقاطَعةَ الانتِخاباتِ [يَعنِي جَولةَ الإعادةِ]؛ (المُبطِلون) يَرَوْنَ أنَّ حَمْلَتَهم سَتُثبِتُ لِلرَّئيس القادِمِ أنَّهم مَشروعُ مُعارَضةٍ لِنِظامِه؛ وسَيَنضَمُّ أعضاءُ الحَمْلَتَين مَعًا يَومَي السَّبْتِ وَالأَحَدِ (مَوعِدَ جَولةِ الإعادةِ) لِتَنظِيمِ مَسِيراتٍ لِإقناعِ النَّاخِبِين بِأهدافِهما. انتهى باختصار.

(5)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِع جَريدةِ (الأنباء) الكُوَيْتِيَّةِ بعنوان (مِصرِيُّون بِالخارِجِ يُحَوِّلون وَرَقةَ التَّصويتِ لِلافِتاتٍ ثَورِيَّةٍ) على هذا الرابط: تَزامُنًا مع بَدءِ تَصويتِ المِصرِيِّين بِالخارج في جَولةِ الإعادةِ لِلانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ، تَداوَلَ نُشَطاءُ عَبْرَ مَوقِعَيْ (تويتر) و(فيس بوك) صُوَرًا لِبِطاقاتِ تَصويتِ المِصرِيِّين بِالخارج، قَرَّرَ أصحابُها أنْ يُبطِلوا أصواتَهم فَحَوَّلوها إلى لافِتاتٍ اِحتِجاجِيَّةٍ في صَنادِيق الانتِخابِ؛ [فَكَتَبَ أحَدُهم في وَرَقةِ الانتِخابِ] {اللِّي اِختَشَوْا ماتُوا}؛ ناخِبٌ آخَرُ أبطَلَ صَوتَه وكَتَبَ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {الثَّورةُ مُستَمِرَّةٌ والمَجدُ لِلشُّهَداءِ}؛ قالَ [آخَرُ] ناخِبٌ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {أُطالِبُ بِتَشكِيلِ مَجلِس رئاسِيٍّ يُمَثِّلُ الشَّعبَ المِصريَّ، على أنْ تَكونَ فَترةُ المَجلِسِ 6 أشهُرٍ، يَتِمُّ خِلالَها عَمَلُ دُستُور قَويٍّ يُمَثِّلُ كُلَّ طَوائفِ الشَّعبِ المِصريَّ ثم اِنتِخاباتٍ رئاسِيَّةٍ على أُسُس وصَلاحِيَّاتٍ سَلِيمةٍ؛ وأحَدُ النـاخِبِين بـ (كَنَدَا) وَجَّهَ رسالةً إلى المُرَشَّحَين قائلًا [في وَرَقةِ الانتِخابِ] {المُرَشَّحان (مرسي وشفيق)، أنتم ليس لكم عَلاقةٌ بِالثَّورةِ، كُلُّكُمْ مُنتَفِعون مِن أرواحِ الشُّهَداءِ}؛ ناخِبٌ آخَرُ اِختارَ أنْ

يُضِيفَ [في وَرَقةِ الانتِخابِ] خانةً جَدِيدةً إلى خانَتَي المُرَشَّحَين، لِيَكتُبَ عليها (الشُّهَداءُ) ويُشِيرُ عليها بِعَلَامةِ (صَحَّ)؛ [وَكَتَبَ أَكْثَرُ مِنْ ناخِبٍ في وَرَقةِ الانتِخابِ] {الثَّورةُ مُستَمِرَّةٌ، وسَتَنتَصِرُ}. انتهى باختصار.

وفي الحَقِيقةِ أيضًا، ليس كُلُّ الذِين صَوَّتوا لمحمد مرسي يُرِيدون الإسلام، فإنَّ كَثِيرًا منهم لا يُرِيدون الإسلامِ، ومِما يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(1)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بعنوان (حَمْلةُ موسى بالسويس "قَرَّرْنا التَّصويتَ لِصالِحِ مرسي"): صَرَّحَ أحمد نجيب، مَسئُولُ حَمْلةِ عمرو موسى المُرَشَّح الخاسِر بِالانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ [قُلْتُ: وهي اِنتِخاباتُ عام 2012 التي نحن بِصَدَدِها، حَيْثُ خَسِرَ عمرو موسى -المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ- في الجَوْلةِ الأُولَى منها قَبْلَ أنْ يَفوزَ محمد مرسي في جَوْلةِ الإعادةِ على أحمد شفيق] بالسويس، أنَّهم قَرَّروا عَدَمَ التَّصويتِ لِصالِحِ أحمد شفيق بِجَوْلةِ الإعادةِ، قائلًا {إنَّ تَوَلِيَ [أحمد] شفيق لهذا المَنْصِبِ [أيْ مَنْصِبِ الرِّئاسةِ، في حالة فَوزه] مَعناه رُجوعُ الثَّورةِ لِنُقْطةِ الصِّفر وإجهاضُها، بَعْدَ أنْ حَرَّرَتْنا جَمِيعًا مِنَ القُيودِ}، وأضافَ لـ (اليوم السابع) {لذلك، بَعْدَ عَدَم تَمَكُّنَّا مِنَ الوُصول لِجَوْلةِ الإعادةِ، فنحن قَرَّرنا بِنِسبةٍ كَبِيرةٍ التَّصويتَ [في جَوْلةِ الإعادةِ] لِصالِحِ مُرَشَّح الإخوانِ المُسلِمِين، محمد مرسي، ولن نَعزِفَ عن الانتِخاباتِ كما يُرَوِّج البَعضُ، فَهذه هي اِنتخاباتُ الرِّئاسةِ في بِلادِنا، ولَنا حَقُّ التَّصويتِ والتَّعبِير عن إرادَتِنا، فَعَلَينا الذِّهابُ ونَقولُ كَلِمَتَنا، فَلا بُدَّ مِنَ المُشارَكةِ الإيجابِيَّةِ الفَعَّالةِ}؛ وعلى جانِبٍ آخَرَ، أعلَنَ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الحَرَكاتِ الشَّبابِيَّةِ والثَّورِيَّةِ وعَدَدٌ مِن

أعضاءِ الحَمَلاتِ الانتِخابِيَّةِ بالسويس التَّصويتَ ضِدَّ أحمد شفيق لِصالِحِ محمد مرسى. انتهى باختصار.

(2)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصرِيَّةِ بِعنوان (6 إبريلَ تدافع عن دعمها لـ "مرسي"): أكَّدَتِ الناشِطةُ السِّياسِيَّةُ ندى طعيمة، عُضوُ المَكتَبِ السِّياسِيِّ لِحَرَكةِ 6 إبريل [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَريدةِ (البوابة نيوز) المِصريَّةِ بعنوان (صُندوقُ "عبدِالرحيم علي" يَقودُ 6 إبريل إلى الحَظْرِ) في هذا الرابط: قَضَتْ مَحكَمةُ الأُمورِ المُسْتَعْجَلةِ بِحَظْرِ أنشِطةِ حَرَكةِ 6 إبريل داخِلَ جُمْهُورِيَّةِ مِصرَ العَرَبِيَّةِ وأيِّ مُنشَأةٍ مُنبَثِقةٍ منها أو مُنَظَّمةٍ أو حَرَكةٍ تَنتَمِي إليها، مع التَّحَفُّظِ على مَقَرَّاتِها؛ وأكَّدَ أشرف سعيد فرحات، مُقِيمُ دَعوَي حَظرِ أنشِطةِ حَرَكةِ 6 إبريل بِمِصرَ وغَلق مَكاتِبِها والتَّحَفُّظِ على جَمِيعِ مَقَرَّاتِها في جَمِيعِ المُحافَظاتِ، أنَّه اِستَنَدَ في دَعواه إلى القَضايَا المَنظورةِ أمامَ المَحاكِمِ ضِدَّ أعضاءِ حَرَكةِ 6 إبريل، وأضافَ أنَّه اِستَنَدَ أيضًا إلى التَّسجِيلاتِ المُسَرَّبةِ التي أذاعَها الكاتِبُ الصُحُفِيُّ (عبدُالرحيم علي) على قَناةِ (القاهرة والناسِ) في بَرْنَامَجِه (الصُّندوقُ الأسوَدُ) وذلك بِصَرفِ النَّظَرِ عن قانونِيَّةِ إذاعَتِها؛ وعلى صَعِيدٍ مُتَّصِلٍ أكَّدَتِ الناشِطةُ الحُقوقِيَّةُ داليا زيادة، المُدِيرُ التَّنفِيذِيُّ لِمَركَزِ اِبن خَلْدُونَ لِلدِّراساتِ الإنمائيَّةِ، إنَّها تُؤَيِّدُ قَرارَ حَظر حَرَكةِ شَبابِ 6 إبريل رَغْمَ حُزنِها على اِنتِهاءِ حُلْم جَمِيلِ كانَتْ تَتَمنَّى اِكتِمالَه بِوُجودِ حَرَكةٍ لِيبرالِيَّةٍ تُدافِعُ عن المِصريِّين، وأضافَتْ [أيْ داليا زيادة] {مِثْلُ أغلَبِ جِيلِي، كُنتُ فَخورةً بِأنَّ في مصر حَرَكةً لِيبرالِيَّةً تَتَكَوَّنُ في [عام] 2008 اِسمُها 6 إبريل، ولَكِنْ سُرعانَ ما اِكتَشَفتُ زَيفَهم عندما اِحتاجَ لهم الوَطَنُ فِيما بَعْدُ، وبَدَأَتْ صُورةُ 6 إبرِيل تَنهارُ في عَينِي عندما

شاهَدتُهم بِنَفسِي في اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ 2012 يُتاجِرون بِـدِماءِ الشُّـهداءِ في دَعم مرسي، وَهَكَـذَا سَـقَطوا}، وتـابَعَتْ [أَيْ داليـا زيـادة] {يَجِبُ الآنَ اِسـتِكمالُ تَطهـير البِلادِ مِنَ الإخوانِ وكُلِّ مَن اِنحازَ لهم في يَومِ اِحتـاجَهم فيه الوَطَنُ ولم يُلَبُّوا النِّداءَ، على غِـرار مـا حَـدَثَ اليَـومَ مـع 6 إبريل}؛ وأَكَّدَ محمـد كمـال، المُتَحَـدِّثُ الرَّسـمِيُّ باسمِ حَرَكةِ 6 إبريل، إنَّ قَرارَ مَحكَمةِ الأُمورِ المُسْتَعْجَلةِ بِحَظْرِ أنشِطةِ الحَرَكةِ على مُستَوَى الجُمْهُورِيَّةِ والتَّحَفُّظِ على كُـلِّ مَقارِّهـا، كـانَ مُتَوَقَّعًـا مِن قِبَـلِ دَولـةٍ تُحـارِبُ الشَّبابَ الثَّورِيَّ وتَـزُجُّ بـه داخِـلَ السُّـجون، وهـذا الحُكمُ دَلِيـلُ ضَـعفِها؛ وزَعَمَ حـاتم عـزام، نـائبُ رَئِيس حِـزبِ الوَسَـطِ، أنَّ الحُكمَ الصـادِرَ بِحَـقِّ حَرَكـةِ 6 إبريـل بِحَظـر نَشاطاتِهم والتَّحَفُّظِ على مَقَـرَّاتِهم، أنَّه قَـرارٌ مُسَـيَّسٌ، وقالَ عَبرَ تَغريدةٍ لـه على [مَوقِـع] تويـتر اليَـومَ الاثْنَيْن {الحُكمُ بِحَظـر 6 إبريـل مُسَـيَّسٌ واسـتِمرارٌ لِمُسَلسَـلِ فاشِيَّةِ إرهابِ الدَّولةِ، الأفكارُ لا تُحظَرُ بِأَحكام، والشَّبابُ لن يَنصـاعَ لِقَضـاءِ عُصـور الظَّلام والدِّيكْتاتورِيَّةِ}؛ وأَكَّدَ الدُّكْتُورُ مصطفى النجار عُضـوُ مَجلِسِ الشَّـعبِ السـابِقُ، في تَعلِيقِه على الحُكم بِحَظر حَرَكةِ 6 إبريـل، أنَّ تَـأمِيمَ الحَياةِ السِّياسِيَّةِ لِصالِحِ المُوالِين لِلسُّلطةِ فَقَطْ لن يُفِيدَ الوَطَنَ بَلْ سَـيُعَقِّدُ مَشـاكِلَه، وأوضَـحَ عَـبرَ صَـفحَتِه على مَوقِعِ التَّواصُلِ الاجتِماعِيِّ (فيس بـوك) أنَّ الحَـربَ على جِيلِ الشَّـبابِ مَعرَكـةٌ خاسِرةٌ تُـدَمِّرُ المُسـتَقبَلَ، واختَتَمَ النجـارُ حَدِيثَـه مُتَسـائلًا {أَلَيسَ منكم رَجُـلٌ رَشِـيدٌ؟!}؛ [وَ]قـالَ عمـرو علي، المُنَسِّـقُ العـامُّ لِحَرَكـةِ شَـبابِ 6 إبريل، إنَّ الحُكمَ الصادِرَ ضِدَّ الحَرَكةِ يَسهُلُ الطَّعنُ علَيـه قانونِيًّا، لِأنَّ المَحكَمةَ لم تَستَمِعْ إلى وجهةِ نَظَرِ الحَرَكـةِ ولم يَكُنْ لها [أَيْ لِلحَرَكةِ] أَيُّ مُحام لِلدِّفاع عنها ولم يَتِمَّ تَبلِيغُهم بِالأمر، وشَدَّدَ [أَيْ عمـرو علي] على أنَّ الحَرَكـةَ ماضِيَةٌ في طَرِيقِهـا ومُسـتَمِرَّةٌ في ضَـغطِها السِّياسِـيِّ

في الشــارعِ، لِإرســاءِ دَولــةِ القــانون ومُواجَهــةِ حالــةِ الفَوضَى السِّياسِيَّةِ والقانونِيَّةِ المُسَيطِرةِ على المَشــهَدِ الحــــالِيِّ، مُؤَكِّدًا أَنَّ شَــــبابَ الحَرَكــــةِ لن تُخِيفَهم أَيَّةُ مُمارَســـاتٍ قَمعِيَّةٍ مِنَ الدَّولـــةِ، ولن يُـــرَوِّعَهم القَبضُ عليهم مِن قِبَلِ الأمن، لِأنَّ ذلك ليس بجَدِيــدٍ عليهم مُنْــذُ إنشاءِ الحَرَكةِ. انتهى باختصار]، أنَّ دَعْمَ الحَرَكةِ لِلدُّكْتُور (محمد مرسي) مُرَشَّحِ جَماعةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين، جـاءَ بَعْـدَ نَتِيجـةِ اِسـتِفتاءٍ داخِـلَ الحَرَكـةِ وافَـقَ فيـه أَغْلَبِيَّةُ الأعضـاءِ على دَعْمِـه لِمُواجَهـةِ الفَريـق (أحمـد شـفيق) ومَنْعِ فَوزه بِالانتِخاباتِ الرِّئاسِـيَّةِ [قُلْتُ: وهي اِنتِخابـاتُ عام 2012 التي نحن بِصَدَدِها] وإعادةِ مُمارَساتِ النِّظامِ السابِقِ الذي قُمْنا بِالثَّورةِ عليه. انتهى.

(3)جـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـعِ جَرِيـدةِ (اليَـومُ السـابِعُ) المِصـرِيَّةِ بعنـوان (أحمـد عيـد "لن أنتَخِبَ مرسـي مَـرَّةً أُخرَى إذا اِستَمَرَّ في سِياسَتِه"): يَحمِلُ النَّجمُ أحمد عيــد حِسًّــا وَطَنِيًّا وثَورِيًّا وفَنِّيًّا، حيث يُـؤمِنُ بِـأنَّ الفَنَّ يَعكِسُ واقِــعَ المُجتَمَعــاتِ بِإيجابِيَّاتِهــا وسَــلبِيَّاتِها، بِهُمومِهــا وأحلامِها؛ وفى حِوارِه مع (اليوم السابع) يَكشِفُ الفَنَّانُ عن هُوِيَّتِه السِّياسِيَّةِ، ويُعلِنُ عَـدَمَ نَدَمِـه لِانتِخابِـه محمـد مرسى رَئِيسًا لِلبِلادِ؛ [فَقَدْ سُئلَ أحمد عيد] {اُتُّهِمتَ في الفَتْرَةِ الأخِيرةِ بِأَنَّك تَحمِـلُ فِكـرًا إخوانِيًّا، نَتِيجـةً لِآرائـك السِّياسِيَّةِ التي اِعتَبَرَها البَعضُ تَصُبُّ في مَصلَحةِ جَماعةِ الإخوانِ، فَهَلْ يَتَبَنَّى الفَنَّانُ والمُواطِنُ أحمد عيد اِتِّجاهًا فِكرِيًّا مُعَيَّنًـا؟}، [فأجـابَ] {أنَـا لَسْـتُ إخوانِيًّا، ولا أَمِيـلُ لِأيِّ نِظامٍ سِياسِيٍّ، بَلْ أُصَنِّفُ نَفسِـي كَمُعـارِض مِصـرِيٍّ ولِيـبرالِيٍّ، لَكِنِّي مـع اِسـتِكمالِ [أيْ أنَّه يُؤَيِّدُ اِسـتِكمالَ] رَئيسِ الجُمْهُورِيَّةِ محمد مرسي لِمُدَّتِه الرِّئاسِيَّةِ، اِحتِرامًا لِلشَّــرعِيَّةِ ولِلصُّــندوق الانتِخــابِيِّ ولِلعَمَلِيَّةِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ التي نُنادِي بها}؛ [ثم سُئلَ] {كَثِيرون مِنَ الذِين اِنتَخَبــوا

محمد مرسى نِكايَةً في أحمد شفيق أعلَنوا عن نَدَمِهم لِهذا الاختِيارِ، [فَهَلْ] أحمد عيد نادِمٌ على اِختِيارِه مرسي رَئيسًا لِأنَّه لم يُحَقِّقْ شَيئًا مِن أهدافِ الثَّورةِ حتى الآنَ؟}، [فأجابَ] {لا، لَسْتُ نادِمًا على اِختِيارِ محمد مرسي رَئيسًا لِلبِلادِ، ولا أستَطِيعُ تَقيِيمَه بَعْدَ عامٍ فَقَطْ، وجَماعةُ الإخوانِ لم تَنجَحْ في إدارةِ البِلادِ بِشَكلٍ كامِلٍ}؛ [ثم سُئلَ] {لَو تَرَشَّحَ محمد مرسي لِفَترةٍ رِئاسِيَّةٍ جَدِيدةٍ، سَتَمنَحُه صَوتَك؟}، [فأجابَ] {لا أعتَقِدُ أنَّني سَأنتَخِبُه لِفَترةٍ رِئاسِيَّةٍ جَدِيدةٍ إذا اِستَمَرَّ في سِياساتِه الحالِيَّةِ، وأوَدُّ أنْ أُؤَكِّدُ أنَّ دُكْتُور محمد البرادعي [قُلتُ: في يَوم 9 مارس 2011 أعلَنَ البرادعي (وهو أحَدُ رُموز التَّيَّار المُناهِض لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ) عن نِيَّتِه التَّرَشُّحَ في اِنتِخاباتِ عام 2012 التي نحن بِصَدَدِها، إلَّا أنَّه أعلَنَ في 14 يناير 2012 عن إنسِحابِه مِنَ التَّرَشُّحِ لِهذه الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ التي أُقِيمَتِ الجَوْلةُ الأُولَى منها في شَهر مايو 2012 وأُقِيمَتْ جَوْلةُ الإعادةِ منها في شَهرِ يونيو 2012] رَجُلٌ وَطَنِيٌّ ويَأمَلُ في بِناءِ دَولةٍ مَدَنِيَّةٍ حَدِيثةٍ، وأُوَقِّرُه وأحتَرِمُه}. انتهى باختصار.

(4)جاءَ على موقع قناة (صدى البلد) الفضائية تحت عنوان (محمود بدر، لو عادَ بِي الزَّمَنُ لَانتَخَبتُ "مرسي" مَرَّةً ثانِيَةً) في هذا الرابط: وأشارَ [أيْ (محمود بدر) المُنَسِّقُ العامُّ لِحَرَكةِ "تَمَرُّد"، وهي حَرَكةٌ سانَدَتِ الانقِلابَ العَسكَرِيَّ على الرَّئيس محمد مرسي وتَوَلِّيَ عبدِالفتاح السيسي رئاسةَ مِصرَ] إلى أنَّ عَلَاقَتَه بالجَماعةِ الإرهابِيَّةِ [يَعنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] بَدَأَتْ عندما اِنتَخَبَ المَعزولَ (محمد مرسي) لِلرِّئاسةِ في [عام] 2012، مُؤَكِّدًا أنَّه لو عادَ به الزَّمَنُ لَانتَخَبَه مَرَّةً ثانِيَةً، [وَمُوَضِّحًا] {لَوِ اِنتَخَبْنا أحمد شفيق لَكانَ

الإخوانُ المُسلِمون مع الحالةِ الشَّعبيَّةِ المَوجودةِ في ذلك التَّوقِيتِ وَوَصَلوا لِلسُّلطةِ بَعْدَ سَنَةٍ مِن حُكم [أحمد] شفيق، [وَ]لَعُدنا مَرَّةً أُخرَى لِنُقْطةِ الصِّفر، لذلك أعتَبِرُ نَفسِي مِن أصحابِ نَظَرِيَّةِ (سَلِّمْنا الإخوانَ لِلشَّعبِ)}. انتهى باختصار.

(5)جاءَ على الموقع الرسمي لجريدة الدستور المصرية تحت عنوان (فؤاد نجم "اِنتَخَبتُ مرسي") في هذا الرابط: أَكَّدَ الشاعِرُ المَعروفُ أحمد فؤاد نجم [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] أنَّ ثَورةَ 30 يونيو هي اِمتِدادٌ لِثَورةِ 25 يناير العَظِيمةِ، لافِتًا إلى أنَّ الثُّوَّارَ تَدارَكوا أخطاءَ ثَورةِ يناير بَعْدَ أنْ تَعامَلوا في البِدايَةِ مع الإخوانِ بِنُبْلِ الفُرسانِ مِمَّا أتاحَ لِلإخوانِ الاستِيلاءَ على الثَّورةِ والسُّلطةِ؛ وقالَ نجم {اِنتَخَبتُ (محمد مرسي) في جَولةِ الإعادةِ مع الفريق (أحمد شفيق)}، لِأنَّه [أَيْ أحمد فؤاد نجم] كانَ يَعلَمُ أنَّ فَوْزَ (شفيق) عَودةٌ لِلنِّظامِ القَدِيمِ لِأنَّه اِمتِدادٌ لِنِظامِ الحُكمِ العَسكَرِيِّ. انتهى.

(6)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (البوابة نيوز) المِصرِيَّةِ بعنوان (بالفيديو، لأول مرة، جابر القرموطي يعلن انتخابه لمحمد مرسي) في هذا الرابط: صَرَّحَ الإعلامِيُّ جابر القرموطي [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ]، لِأَوَّلِ مَرَّةٍ على الهَواءِ، بِأَنَّه مِنَ الأشخاصِ الذِين اِنتَخَبوا المَعزولَ (محمد مرسي) أثناءَ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ لِعامِ 2012. انتهى.

(7)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الموجز) المِصرِيَّةِ بعنوان (بالفيديو، مُشَادَّةٌ كَلامِيَّةٌ ساخِنةٌ على الهَواءِ بين الإعلامِيِّ محمود سعد والكاتِبِ وحيد حامد) في هذا

الرابط: وَرَدَّ [أَيْ محمود سعد، المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] قائلًا {أنا لَسْتُ مع الإخوانِ، ولَكِنِّي إِنتَخَبتُ مرسي لِأنَّ أحمد شفيق كانَ المُنافِسَ الوَحِيدَ أمامَه}. انتهى.

(8)جاءَ على موقع جريدةِ (الوفد) المصريةِ في مقالة بعنوان (واكد "أيُّ إنسانٍ طَبِيعِيٍّ سَيَختارُ مرسي"): اِستَنكَرَ المُمَثِّلُ عمرو واكد [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ] نَتِيجةَ الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ [يَعنِي الجَولةَ الأولَى منها] -والتي جاءَتْ بِالفريقِ (أحمد شفيق) والدُّكْتُورِ (محمد مرسي) في جَولةِ الإعادةِ- وَخُلُوَّها مِن أيِّ مُرشَّحٍ ثَورِيٍّ؛ وقالَ {أَيُّ إنسانٍ طَبِيعِيٍّ وعادِيٍّ لَوْ خُيِّرَ بين شفيق ومرسي، لازِمٌ حَتْمًا يَختارُ مرسي}. انتهى باختصار.

(9)قالَ علاء الأسواني في كِتابِه (مَن يَجرُؤُ على الكَلام؟): مرسي نَجَحَ في جَولةِ الإعادةِ بِأصواتِ مَلايينَ الناخِبِين الذِين لا يَنتَمون إلى الإسلام السِّياسِيِّ [قُلْتُ: جَرَتْ عادةُ المُناهِضِين لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ أَنْ يَصِفوا المَحسُوبِين على التَّيَّارِ الإسلامِيِّ بِـ (الإسلامِيِّين السِّياسِيِّين)]. انتهى. وقالَ -أي الأسواني- أيضا في مقالة له على موقع صحيفة (المصري اليوم) تحت عنوان (أسئلة وأجوبة عن الأزمة) في هذا الرابط: الثَّورِيُّون الذِين اِنتَخَبوا (مرسي)، هؤلاء أرادوا حِمايَةَ الثَّورةِ، ومَنْعَ عَودةِ النِّظام القَدِيم (مُمَثَّلًا في "أحمد شفيق" تِلْمِيذِ "مبارك" ورَجُلِه المُخلِص)؛ كانَ الاختِيَارُ بين الإخوانِ والنِّظام القَدِيم فاختارَ الثَّورِيُّون الإخوانَ وَهُمْ يَعلَمون مَدَى اِنتِهازِيَّتِهم، لَكِنَّه كانَ الاختِيارَ الوَحِيدَ المُتاحَ لِحِمايَةِ الثَّورةِ؛ لَقَدْ نَجَحَ الرَّئيسُ (مرسي) بِأصواتِ المِصرِيِّين الذِين لا يَنتَمون لِلإخوانِ [قُلْتُ:

يَعنِي (لا يَنتَمون لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ)]، وغالِبًا لا يُحِبُّونَهم، لَكِنَّهم اِنتَخَبوا (مرسي) مِن أجْلِ إسقاطِ (شفيق)... ثم قالَ -أي الأسواني-: لا يُمكِنُ أنْ تَقومَ ثَورةٌ ضِدَّ نِظام (مبارك) ثم نَنتَخِبُ أَحَدَ أعمِدةِ النِّظام الذي قامَتْ ضِدَّه الثَّورةُ... ثم قالَ -أي الأسواني-: لا أتَصَوَّرُ أنَّ أحَدًا اِشتَرَكَ في الثَّورةِ مِنَ المُمكِنِ أنْ يَنتَخِبَ (مبارك) آخَرَ [يَعنِي تِلْمِيذَه (شفيق)]. انتهى.

(10)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَريدةِ (اليَومُ السابِعُ) المِصريَّةِ بعنوان (الاشتِراكِيُّون الثَّورِيُّون يَدعون لِتَشكِيل جَبهةٍ وَطَنِيَّةٍ لِمُواجَهةِ "شفيق") على هذا الرابط: أَكَّدَتْ حَرَكةُ الاشتِراكِيِّين الثَّورِيِّين [المَعروفةُ بِمُناهَضَتِها لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ] أنَّها تَتَّخِذُ مَوقِفًا مُعادِيًا مِنَ المُرَشَّح أحمد شفيق الذي وَصَفَتْه بِأنَّه مُرَشَّحُ المَجلِسِ العَسكَرِيِّ والحِزبِ الوَطَنِي المُنحَلِّ وقُوَى الثَّورةِ المُضادَّةِ، والذي تَمَكَّنَ مِنَ الوُصولِ إلى جَولةِ الإعادةِ في الانتِخاباتِ الرِّئاسِيَّةِ أمامَ مُرَشَّح الإخوانِ المُسلِمِين محمد مرسي بِفَضلِ اِحتِشادِ مُعَسكَرِ الثَّورةِ المُضادَّةِ بِكامِلِ قُوَّتِه وتَنظِيمِه وأجهِزَتِه القَمعِيَّةِ والإعلامِيَّةِ ورجالِ أعمالِه خَلْفَه... وقالَتِ الحَرَكةُ في بَيانِها الصادِر اليَومَ الاثْنَيْن، إنَّ فَوزَ شفيق في الجَولةِ الثانِيَةِ يَعنِي خَسارةً فادِحةً لِلثَّورةِ، وضَربةً قَوِيَّةً لِمُكتَسَباتِها الدِّيمُقْراطِيَّةِ والاجتِماعِيَّةِ، واستِعادةَ نِظام (مبارك) لِكافَّةِ أركانِه؛ وَدَعَتْ [أي الحَرَكةُ] كُلَّ القُوَى الإصلاحِيَّةِ والثَّورِيَّةِ لِتَشكِيلِ جَبهةٍ وَطَنِيَّةٍ تَقِفُ ضِدَّ مُرَشَّح الثَّورةِ المُضادَّةِ في اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ... وأشارَتِ الحَرَكةُ إلى أنَّ نَجاحَ (شفيق) هو فُرصةٌ ذَهَبِيَّةٌ لِقِيام الثَّورةِ المُضادَّةِ بِهُجوم اِنتِقامِيٍّ أَكْثَرَ وَحشِيَّةً واتِّساعًا على الثَّورة... وتَعَهَّدَتِ الحَرَكةُ بِخَوضِ أوسَعِ نِضالٍ مُمكِنٍ ضِدَّ مُرَشَّح الفُلول [أَيْ فُلولِ الثَّورةِ المُضادَّةِ]، مُؤَكِّدةً أنَّ اِنتِخابَه خَطٌّ أَحمَرُ

مِثلُه مِثلُ عَودةِ (مبارك) أو بَراءَتِه، ومِثلُ التَّفرِيطِ في دَم الشُّهَداءِ، ومِثلُ قُبولِ هَزيمةِ الثَّورةِ. انتهى. وجاءَ على مَوقِعِ الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مقالة بعنوان (قرارُ "الاشتراكِيون الثوريون" بِمِصرَ دَعْمَ "مرسي" في جَولةِ الإعادةِ) في هذا الرابط: لَكِنَّ الاشتِراكِيِّين الثَّورِيِّين قاموا بِدَعم (مرسي) مُرَشَّحِ جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(11)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ جَريدةِ (الأنباء) الكُوَيْتِيَّةِ بعنوان (خالد صالح، اِنتَخَبتُ "مرسي" نِكايَةً في "شفيق") على هذا الرابط: وَجَّهَ الفَنَّانُ خالد صالح لِلرَّئيسِ الدُّكْتُورِ محمد مرسي رِسالةً، طالَبَه فيها بِتَنفِيذِ ما كانَ يُنادِي به أثناءَ الثَّورةِ، جاءَ ذلك خِلالَ بَرْنَامَجِ (كرسي في الكلوب) الذي تُذِيعُه الإعلامِيَّةُ (لميس الحديدي) على قَناةِ (سي بي سي)، وأكَّدَ صالِحٌ أنَّه اِنتَخَبَ في الجَولةِ الأُولَى مِن اِنتِخاباتِ الرِّئاسةِ الصِّحَافِيَّ (حمدين صباحي) [المَعروفُ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّار الإسلامِيِّ، وَقَدْ جاءَ تَرتِيبُه في الجَولةِ الأُولَى الثَّالِثَ بَعْدَ (محمد مرسي) و(أحمد شفيق))]، لَكِنَّه في الإعادةِ اِنتَخَبَ الدُّكْتُورَ (مرسي) نِكايَةً بالفريقِ (أحمد شفيق)، هذا على الرَّغْمِ مِن أنَّه لم يَكُنْ لَدَيْهِ وَقْتَها أيُّ قَناعةٍ بِالإخوانِ المُسلِمِين، بَلِ اِنتَخَبَه حتى لا تَعودَ مِصرُ لِمَا كانَتْ عليه. انتهى.

(12)جاءَ على موقع جريدة (الأهرام) المصرية تحت عنوان (هشام عبدالحميد، مَبادِئُ الدِّيمُقْراطِيَّةِ تُحَتِّمُ عَلَيَّ ألَّا أرفُضَ الرَّئيسَ "مرسي") في هذا الرابط: وقالَ عبدُالحميد [يَعنِي هشام عبدالحميد المُمَثِّلَ المَعروفَ بِمُناهَضَتِه لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ] في حَدِيثٍ أجراه معه مُراسِلُ وكالةِ أنباءِ الشرقِ الأوسطِ في وَاشِنْطَنَ

{أَنَـا لِيـبرالِيٌّ وأُؤْمِنُ بِالدِّيمُقْراطِيَّةِ إلى أبعَـدِ الحُـدودِ، ولَكِنِّي أُؤَيِّدُ مُعَسكَرَ الرَّئيسِ "مرسي"}. انتهى.

(13)جاءَ على مَوقِعِ جَرِيدةِ (الرأي) الأُرْدُنِيَّةِ تحت عنوان (شفيق يُهاجِمُ إخوانَ مِصرَ ويَتَّهِمُهم بـ "الظَّلامِيَّةِ") في هـذا الرابط: وقـالَ نـاخِبون [مِصـرِيُّون] في السُّـعودِيَّةِ حيث أكبَرُ كُتْلـةٍ تَصـوِيتِيَّةٍ لِلمَصـرِيِّين في الخـارِجِ، إنَّه لا سَبِيلَ أمامَهم سِوَى اِنتِخابِ مُرَشَّح الإخـوانِ بِهَـدَفِ سَـدِّ الطَّرِيـقِ أمـامَ عَـودةِ نِظـامِ (مبـارك) مَـرَّةً أُخـرَى عَبْـرَ (شفيق). انتهى.

(14)جاءَ على موقع قنـاة (صـدى البلـد) الفضـائية تحت عنوان (بلال فضـل، فَخـورٌ بِانتِخـابِي لــ "مرسـي") في هذا الرابط: قالَ الكاتِبُ الصُحُفِيُّ بلال فضل [وهو أَحَـدُ المُؤَيِّدِين لِلانقِلابِ العَســكَرِيِّ على الــرَّئيسِ محمـــد مرسي]، إنَّه فَخورٌ بِانتِخابِ الرَّئيسِ (محمد مرسـي) في الانتِخاباتِ الرِّئاسِـيَّةِ السـابِقةِ لِمُواجَهـةِ الفريـقِ (أحمـد شفيق) رَجُلِ (مبارك). انتهى.

(15)جـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـعِ جَرِيـدةِ (البوابـة نيـوز) المِصـرِيَّةِ بعنـوان (نبيـه الـوحش "الإخـوانُ يُمارِسـون سِياسةً نَجِسـةً") في هـذا الرابط: قـالَ المُحـامِي (نبيـه الــوحش) إنَّه لا يَنتَمِي إلى أيِّ تَيَّارٍ سِياسِــيٍّ، مُؤَكِّدًا أنَّه لم يَرتِمِ في حُضنِ التَّيَّارِ الإسلامِيِّ ولم يَكُنْ مُناصِـرًا لـه في يَـومٍ مِنَ الأيَّامِ؛ وكَشَـفَ (الـوحش) في حِـوارِه مـع (تامر أمين) خلال برنامج (أزمة قلبية) الذي يُعرَضُ على قَنـاةِ (روتانـا مصـرية) أنَّه اُضْـطُرَّ لِلتَّصـوِيتِ لِلـرَّئيسِ المَعزولِ (محمد مرسي)؛ ويَـرَى (الـوحش) أنَّ الإخـوانَ يُمارِسون سِياسةً نَجِسةً، فَهُمْ لا يُمارِسون السِّياسةَ مِن مَنظورٍ دِينِيٍّ. انتهى باختصار.

(16)جـاءَ في مَقالـةٍ على المَوقِـعِ الرسـمي لجماعـة الإخـوان المسـلمين (إخـوان أونلاين) بعنـوان (مـادلين صمويل، سَأنتَخِبُ الـدُّكْتُورَ "مرسـي" لِأَنَّه سَـيَتَّقِي اللـهَ فِينا) في هذا الرابط: أعلَنَتِ القِبطِيَّةُ [يَعنِي النَّصْرَانِيَّةَ] (مادلين بير صـمويل) تَأيِيـدَها ودَعمَهـا لِلـدُّكْتُورِ (محمـد مرسـي) مُرَشَّـحِ الثَّورةِ عن حِـزبِ الحُرِّيَّةِ والعَدالـةِ والإخوانِ المُسلِمِين لِرِئاسـةِ الجُمْهُورِيَّةِ، وعَـدَمَ إبطـالِ صَوتِها أو مُقاطَعـةِ الانتِخابـاتِ، بِجَولـةِ الإعـادةِ؛ وقـالَتْ عَبْرَ تَدوِينةٍ لها على [مَوقِـعِ] فيس بـوك {سَـأنتَخِبُ مَن قالَ (سَأَتَّقِي اللهَ فِيكم)}؛ وتَـوَجَّهَتْ (مـادلين) بِرِسـالةٍ مِن آيَاتِ الإنجِيلِ لِمَسئولِي الكَنائِسِ {لا تَتَّبِعوا شَـيطانَ الإنسِ (شفيق)}؛ وتَبَرَّأَتْ (مادلين صمويل) مِمَّن يَنتَخِبُ (أحمد شـفيق) قائلـةً {أتَبَـرَّأُ مِمَّن يَنتَخِبـون الشَّـرَّ، ولن أبطِلَ صَوتِي}. انتهى باختصار.

(17)جـاءَ على موقـعِ (صَـحِيفةُ زادِ الأُرْدُنِ) تحت عنـوان (السقا، داعِمو "شفيق" إمَّا مَرضَى نَفْسِيُّون أو لُصـوصٌ مُنتَفِعون) في هـذا الرابط: أكَّدَ الفَنَّانُ المِصـريُّ (أحمـد السـقا [المَعـروفُ بِمُناهَضَـتِه لِلتَّيَّارِ الإسـلامِيِّ]) في تَصـرِيحٍ خـاصٍّ لـه على صَـفحَتِه الخاصَّـةِ عَـبرَ مَوقِـعِ التَّواصُـلِ الاجتِمـاعِيِّ (فيس بـوك) أنَّه لا يَـزالُ رافِضًـا للفريقِ (أحمد شفيق) مُعتَبِرًا أعضـاءَ حَمْلَتِـه إمَّا مَرضَـى نَفْسِيِّين، أو لُصوصًا مُنتَفِعِين مِن عَودةِ البِلادِ لِمَـا كـانَتْ عليـه قَبْـلَ ثَـورةِ 25 ينـاير؛ وقـالَ (السـقا) {الفريـقُ (شفيق) هو مُمَثِّلُ النِّظـامِ العَسـكَرِيِّ القَـدِيمِ}؛ ورَفَضَ (السـقا) فِكـرةَ مُقاطَعـةِ جَولـةِ الإعـادةِ لِلانتِخابـاتِ الرِّئاسِيَّةِ مُعتَبِرًا ذلك ليس حَلًّا لِلمَرحَلةِ الحَرِجةِ التي تَمُرُّ بهـا مِصـرُ حالِيًّا، وقـالَ {كُلُّنـا لازمٌ نُشـارِكُ ونَختـارُ مُستَقبَلًا أفضَلَ لِمِصرَ}. انتهى باختصار.

(18)جاءَ على موقعِ جَرِيدةِ (الرَّأْي) الكُوَيْتِيَّةِ تحت عنوان (نَدِمتُ على اِختِيارِ "مرسـي" في الانتِخابـاتِ الرِّئاسِـيَّةِ) في هـذا الرابط: قـالَتِ الفَنَّانـةُ المِصـرِيَّةُ (آثـار الحكيم [المَعروفَةُ بِمُناهَضَتِها لِلتَّيَّارِ الإسلامِيِّ]) أنَّها نادِمةٌ على مُسـانَدَتِها الـرَّئيسَ المِصـرِيَّ الـدُّكْتُورَ (محمـد مرسـي)، وعلى تَصـوِيتِها لـه في الانتِخابـاتِ الرِّئاسِـيَّةِ الـتي فـازَ فيها على مُنافِسِه الفريقِ (أحمد شفيق). انتهى.

وكـانَ أكثَـرُ المُصَـوِّتِين لِـ (محمـد مرسـي) هُمْ جَماعـةُ الإخوانِ المُسلِمِين ومَن تَأَثَّرَ مِنَ العامَّةِ بِدَعوَتِهم، فَهَـلْ هؤلاء يُريدون الإسـلامَ الـذي بُعِثَ بـه النـبيُّ صـلى اللـه عليه وسـلم، أمْ يُريـدون إسـلامًا آخَـرَ تَخَيَّلـوه بِأذهـانِهم وحَمَلَهم عليه تَبَنِّيهم فِكْرَ (المَدْرَسَـةِ العَقْلِيَّةِ الاعْتِزالِيَّةِ) وفِكْرَ (مَدرَسةِ فِقْهِ التَّيسِـيرِ والوَسَـطِيَّةِ)، وهـو مـا أدَّى إلى تَـوريطِهم في إنكـار أمـور مَعلومـةٍ مِنَ الـدِّين بِالضَّرورةِ، وإلى وُقوعِهم في الزَّندَقـةِ بِتَتَبُّعِهم الـرُّخَصَ وشَوَاذَّ الأقْوالِ وسَقَطَها؛ وبَيَانُ ذلك يَتَّضِحُ ممَّا يلي:

(1)قالَ الشيخُ عِصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخـوانِيُّ، وتِلمِيـذُ القرضاوي وسِكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَر، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسـلِمِين، وعُضـوُ الجَمعِيَّةِ الشَّـرعِيَّةِ بِمِصـرَ) في مَقالـةٍ مَنشـورةٍ بِتـاريخ (21 فـبراير 2020) بِعُنـوانِ ("الحويـني" بين التَّقـدِيس والتَّشَـنُّج) على هـذا الرابط: فَلَـوْ رَجَعْنـا إلى أقَلِّ مِن عِشْرينَ عامًا، كانَ هناك شَريطٌ للحويني [يَعنِي الشَّيخَ أبا إسحاق الحويني] بِعُنوانِ (رحلَتِي إلى أمْريكَـا) نـالَ فيهـا مِنَ الشـيخ يُوسُـفَ القرضـاوي [هـو يُوسُـفُ القرضاوي عُضوُ هَيْئةِ كِبـار العُلَمـاءِ بـالأزهَر (زَمَنَ حُكْم الـرَّئيسِ الإخـوانِيِّ محمـد مرسـي)، ورَئيسُ الاتِّحـادِ

العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين (الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَـرُ تَجَمُّع لِلعُلَمـاءِ في العـالَم الإسـلامِيِّ)، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين على مُستَوَى العـالَم] مُتَّهِمًـا إيَّاه بِــــالجُنُونِ والخَــــــرَفِ، وأنَّه ليس فَقِيهًا. انتهى باختصـار. وجـاءَ على مَوقِـعِ صَـحِيفةِ (المصـري اليـوم) تحت عنـوان (القرضـاوي يَغِيبُ عن خُطْبَـةِ الدَّوحـةِ) في هذا الرابط: شَنَّ الداعِيَةُ السَّلَفِيُّ أبـو إسـحاق الحويـني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) هُجومًا حادًّا على القرضاوي، واصِفًا فَتاواه بـ (المُتَناقِضـةِ الـتي لا قَيمـةَ لها)، وداعِيًا المُسـلِمِين إلى عَـدَم الأخـذِ منه في الفِقـهِ وأمور الدِّين؛ وقـالَ الحويـني في فيـديو {فَأنَـا أرَى ألَّا تَأخُذَ عنه [أيْ عن القرضاوي] فِقهًا أو حَـدِيثًا}؛ وأضـافَ [أي الحويـــني] {لَمَّا القرضـــاوي سُـــئلِ عن الجُنـــدِيِّ الأمْريكِيِّ المُسلِم إذا تَلَقَّى الأوامِـرَ بِضَـربِ إخوانِـه في أفغانِسْتانَ، قـالَ [أي القرضـاوي] (يَضـربُ)}، وتَسـاءَلَ [أي الحويني] {كَيفَ يُحِـلُّ دَمَ المُسـلِم؟!، فالقَتـلُ ليس فيـه إجبـارٌ [يَعنِي أنَّ القَتـلَ ليس فيـه إكْـراهٌ مُعتَبَـرٌ]}، مُضِيفًا [أي الحويني] {القرضاوي يَقولُ (لو عَدَمُ ضَـرْبِ المُواطِنِ الأمْـريكِيِّ لِلمُسـلِمِ الأفغـانِيِّ تَـرَكَ خَدْشًـا في وَلائه لِبَلَدِه فلا مانِعَ مِنَ القَتلِ، ووَلاؤه لِبَلَدِه مُقَـدَّسٌ)}، وعَلَّقَ الحويني بِالقَولِ {مَن الـذي لَدَيـهِ أَلِـفٌ بَـاءٌ فَهمًـا وليس أَلِفٌ بَاءٌ فِقهًا يَقولُ بِمِثـلِ هـذا الكَلامِ؟!}. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ جَريدةِ (الوفـد) المِصـريَّةِ في مقالة بعنوان ("الحويني" خَلِيفةُ "اِبْن تَيْمِيَّةَ" في الفِكْـر السَّلَفِيِّ التَّكفِيريِّ): الحويني [يَعنِي الشَّـيخَ أبـا إسـحاق الحويني] وَصَلَتِ اِنتِقاداتُه لِلقرضـاوي إلى حَـدِّ السِّـبابِ عندما وَصَـفَه {مَحَـدِّش [أيْ (لَا أحَـدَ)] يَأخُـذُ مِن يُوسُـفَ القرضـاوي عِلْمًـا وَلَا فَتـوَى، عَلَشـان [أيْ لِأجْـلِ أنَّ] دَه مِشْ بِتَاع عِلْمٍ، دَه اِنتِهازِيٌّ}. انتهى باختصار.

(2)قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (إسكاتُ الكَلْبِ العاوي يُوسُفَ بْن عبدالله القرضاوي): كَفَرْتَ يَا قرضاوي أو قارَبْتَ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا في (تُحفةُ المُجِيبِ): يُوسُفُ القرضاوي، لا بارَكَ اللهُ فيه. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا عن القرضاوي في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغَةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَأنَا لا أنْصَحُ بِاستِماع أشْرطَتِه ولا بِحُضور مُحاضَراتِه ولا بقِراءةِ كُتُبِه، فهو مُهَوَّسٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: نُشِرَ عنه في جَريدةٍ {إنَّنا لا نُقاتِلُ اليهودَ مِن أجْلِ الإسلام، ولَكِنْ مِن أجْلِ أنَّهم اِحتَلُّوا أراضِينا}، أفٍّ لِهَذِهِ الفَتْوَى المُنْتِنةِ، ورَبُّ العِزَّةِ يَقولُ في كِتابِه الكَريمِ {قُلْ إن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأبْنَاؤُكُمْ وَإخْوَانُكُمْ وَأزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أحَبَّ إلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}، فالدِّينُ مُقَدَّمٌ على الوَطَنِ وعلى الأرْضِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا في مَقْطَعٍ صَوتِيٍّ بعُنْوانِ (اِحْذَرُوا مِنَ القرضاوي وفَتَاوَى الإخوانِ) مَوجودٍ على هذا الرابط: اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا، اِحْذَرُوا مِن فَتَاوَى الإخوانِ المُسلِمِين، اِحْذَرُوا مِن فَتَاوَى القرضاوي. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا في (قَمْعُ المُعانِدِ) رادًّا على (جَماعةِ الإخوانِ المسلِمِين) في اِدِّعائهم {أنَّهم هُمُ الفِرْقةُ الناجِيَةُ}: وهَلِ الفِرْقةُ الناجِيَةُ هُمُ الذِين يُمَجِّدون (محمد الغزالي [الذي تُوُفِّيَ عامَ 1996م، وكانَ يَعْمَلُ وَكِيلًا لوِزَارةِ الأوْقافِ بمِصْرَ]) الضالَّ المُلْحِدَ؟!... ثم قالَ -أي الشيخُ الوادِعِيُّ-: فالإخوانُ المُسلِمون ساقِطون. انتهى. وفي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ الفِرَقُ المُعاصِرةُ كالإخوانِ والسُّرُورِيَّةِ [قلتُ:

السُّــرُورِيَّةُ (ويُقــالُ لهــا أيضًــا "السَّــلَفِيَّةُ الإخوانِيَّةُ" و"السَّــلَفِيَّةُ السُّــرُورِيَّةُ" و"السَّــلَفِيَّةُ الحَرَكِيَّةُ" و"تَيَّارُ الصَّحْوَةِ") هُمْ أَكْبَرُ التَّيَّاراتِ الدِّينِيَّةِ في السُّعُودِيَّةِ، وَهُمُ التَّيَّارُ الذي أسَّسَه الشيخُ محمد سرور زين العابدين، ومِن رُمُوزه الشُّيُوخُ سفر الحوالي وناصر العُمَر وسلمان العودة وعائض القرني وعوض القرني ومحمد العريفي وسعد البريك وعبدالوهاب الطريري ومحسن العواجي] تُعَدُّ مِنَ الفِرَق الخارجةِ على جَماعةِ المُسلِمِين (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ)، أَمْ أَنَّها مِنَ الفِرْقةِ الناجِيَةِ ووُجودَها شَرْعِيٌّ والمُبايِعِين لها هُمْ مِن أهلِ السُّنَّةِ؟. فأجابَ الشيخُ: أَمَّا هذه الفِرَقُ فلا تُعَدُّ مِن أهلِ السُّنَّةِ وَلَا كَرَامَةَ. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (تُحفةُ المُجِيبِ) للشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلِ الإخوانُ المُسلِمون يَدخُلون تحت مُسمَّى الفِرقةِ الناجِيَةِ والطائفةِ المَنصورةِ؟. فأجابَ الشيخُ: المَنهَجُ مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ مِن تَأسِيسِه ومِن أوَّلِ أمْره، فالمُؤَسِّسُ كانَ يَطُوفُ بالقُبور، وهو (حسن البنا)، ويَدعُو إلى التَّقرِيبِ بين السُّنَّةِ والشِّيعةِ، ويَحتَفِلُ بالمَوالدِ، فالمَنهَجُ مِن أوَّلِ أمْره مَنهَجٌ مُبتَدَعٌ ضالٌّ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِل الوادِعِي أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ بِعُنوانِ (الرَّدُّ على فتاوَى بَعض الأزهَرِيِّين المُخالِفةِ) مُفَرَّغةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: دَعوَةُ الإخوانِ المُسلِمِين مُمَيِّعةٌ مُضَيِّعةٌ، ودَعوَةُ جَماعةِ التَّبلِيغ أيضًا مُبتَدَعةٌ، فَأَنْصَحُهم أنْ يُقْبِلُوا على العِلْمِ النافِعِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا في (المَخْرَجُ مِنَ الفِتنةِ): إنَّهم [أَيْ جَمَاعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] وَقَفُوا في وَجْهِ دَعوةِ أهْلِ السُّنَّةِ، وأرادوا أنْ لا تُوجَدَ دَعوةُ أهْلِ السُّنَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ على موقعِه في هذا الرابط: فنحن مُحتاجُون إلى أنْ يُبَيَّنَ حالُ يُوسُفَ القرضاوي وعبدِالمجيد

الزنداني [أَحَدِ كِبَارِ مُؤَسِّسِي جَماعةِ الإخوان المُسلِمِين في (اليَمَن)]، وَهَكَذَا أيضًا رُؤُوسُ الإخوانِ المُسلِمِين لا بُدَّ أنْ تُبَيَّنَ أَحْوالُهم؛ وإنَّنِي أَحْمَدُ اللهَ، فَقَدْ طَحَنَ (الجَرْحُ والتَّعدِيلُ) عبدَالرحيم الطحان، وقَرَّضَ لِسَانَ يُوسُفَ بن عبدِالله القرضاوي؛ وإنِّنِي أَحْمَدُ اللهَ، المُبتَدِعةُ تَرْجُفُ أَفْئِدَتُهم مِن شَرِيطٍ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الريس في خُطْبَةٍ له بِعُنْوانِ (لِماذا جَماعةُ التَّبلِيغِ؟) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط في موقع الإسلام العتيق الذي يُشرفُ عليه: قالَ سَمَاحَةُ الشيخ عبدِالعزيز بْن باز -رَحِمَه اللهُ تَعالَى- فِي إجابةِ سُؤالِ حَوْلَ جَماعةِ التَّبلِيغ {وجَماعةُ التَّبلِيغ والإخوانِ مِن عُمومِ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً الضالَّةِ}. انتهى.

(3)قالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيس الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مقالةٍ على موقعِه في هذا الرابط: يَوْمَ أنْ أَفْتَى الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِلَ مع الجَيشِ الأمْرِيكِيِّ ضِدَّ دَولةِ أفغانِسْتانَ المُسلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحادُ عُلَماءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحادَ العالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالَاة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِق الأَلْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلةً وحاكِمةً بالنِّفاق!، مع أنَّ القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَر المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلامِ. انتهى.

(4)جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِع جريدة (الوطن) الكُوَيْتِيَّةِ في هذا الرابط: إنَّ وزَارةَ الدِّفاع الأمريكِيَّةَ تَسمَحُ لِمُنتَمِين لِمُنَظَّمةِ الرَّابِطةِ الإسلامِيَّة لِأمريكا الشَّمالِيَّةِ المُرتَبِطةِ بِتَنظِيم الإخوانِ المُسلِمِين بالالتِحاق بِصُفوفِ الجَيشِ الأمرِيكِيِّ كَجُنودٍ، ورِجالِ دِينٍ أيضًا؛ وَوَفْقًا

لِلتَّقرِيــر، فَــإنَّ المُفَـوَّضَ العــامَّ لِمُنَظَّمــةِ (ISNA) ذاتِ التَّوَجُّهِ الإخوانِيِّ عبدالرشيد محمد، أقــامَ أخِـيرًا اِحتِفـالًا بِقَبولِ (البنتاغون) لِدَفعةٍ جَدِيدةٍ مِن رجالِ دِين مُسلِمِين رُشِّحوا مِن قِبَلِ المُنَظَّمةِ ضِـمْنَ بَرْنَـامَج الجَيش لِتَعزيـز التَّنَوُّع الثَّقافِي داخِلَ صُفوفِه، وتَأَسَّسّـتْ هـذه الرَّابِطـةُ في العامِ 1981[م] على يَدِ جَماعةِ الإخوانِ. انتهى.

(5)قالَ الشيخُ سلمان العودة في (حوار هادئ مع محمد الغزالي): إنَّ الشيخَ الغزالي مُتَـأَثِّرٌ بالمَدرَسـةِ العَقلانِيَّةِ المُعاصِــرةِ في الكَثِــير مِن آرائِه العَقَدِيَّةِ والتَّشــريعِيَّةِ والإصــلاحِيَّةِ، ولا غَرَابــةَ في ذلــك فَعَــدَدٌ مِن شُــيوخِه اللامِعِين هُمْ مِن رجـالاتِ هـذه المَدرَسـةِ وذلـك كمحمَّد أبي زهـرة [عُضْـو مجمـع البحـوث الإسـلامية] ومحمـود شلتوت [الذي تَوَلَّى مَنْصِـبَ شـيخ الأزهـر عـامَ 1958م] ومحمد البهي [عُضْوِ مجمع البحوث الإسلامية] وغَيرِهم. انتهى.

(6)وقــالَ الشــيخُ أبــو ســلمان الصــومالي في (تَكفِـيرُ القرضاوي "بِتَصويبِ المُجتَهدِ مِن أهلِ الأديانِ"): خُلاصةُ رَأْيِ القرضــاوي أنَّ مَن بَحَثَ في الأديــانِ وانتَهَى بــه البَحثُ إلى أنَّ هناك دِينًا خَيرًا وأفْضَلَ مِن دِين الإسلام -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ واليَهُودِيَّةِ والنَّصــرانِيَّةِ- فاعتَنَقَــه، فَهُوَ مَعذورٌ ناج في الآخِرةِ ولا يَدخُلُ النارَ، لِأنَّه لا يَـدخُلُ النــارَ إلَّا الجاحِــدُ المُعانِــدُ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ الصــومالي-: يَجِبُ تَكفِــيرُ القرضــاوي في قَولِــه {أنَّ المُجتَهــدَ في الأديــانِ، إذا انتَهَى بــه البَحْثُ إلى دِين يُخالِفُ الإسلامَ -كالوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ- فهو مَعذورٌ ناج مِنَ النـار في الآخِـرةِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: ظاهِرُ كَلام القرضـاوي اِقتَضَـى أنَّ البـاحِثَ في الأديـانِ إذا اِنْتَهَى إلى اِعتِقــادِ الوَثَنِيَّةِ والإلحادِيَّةِ والمَجُوسِــيَّةِ،

فَإِنَّه ليس كافِرًا ولا مُشركًا عند اللـهِ وعنـد المُسـلِمِين، لِأنَّه -في زَعْمِ القرضـاوي- أتَى بِمـا أَمَـرَه الشـارِعُ مِنَ الاجتِهادِ والاستِنارةِ بِنـور العَقـل... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصـومالي-: المُسـلِمون أجمَعـوا على أنَّ مُخـالِفَ مِلَّةِ الإسلام مُخطِئٌ آثِمٌ كافِرٌ، اِجتَهَـدَ في تَحصِـيلِ الهُـدَى أو لم يَجتَهِدْ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: والقائلُ بِما قـالَ القرضـاوي كـافِرٌ بالإجمـاع... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: يُوسُفُ القرضـاوي كـافِرٌ بِمُقتَضَـى كَلامِـه، ومَن لم يُكَفِّرْه بَعْــدَ العِلْم فَهُــوَ كــافِرٌ مِثْلَــه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالـة له بِعُنوانِ (لِماذا كَفَّرْتُ يُوسُفَ القرضاوي) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: مُنْـذُ سَـنَوَاتٍ قَـدْ أَصْـدَرْتُ فَتْـوَى -هي مَبْثوثــةٌ ضِــمْنَ الفَتَــاوَى المَنشــورةِ في مَــوقِعِي على الإنترنتِ- بِكُفر وردَّةِ يُوسُـفَ القرضـاوي. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي أيضًا في فَتْوَى له بِعُنــوانِ (تَكفِيرُ القرضاوي) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: واعْلَمْ أنَّ الرَّجُلَ [يَعْنِي القرضاوي] لـو لَمَسْـنا منـه مـا يُـوجِبُ التَّوَقُّفَ عن تَكْفِيره شَرْعًا، فلَنْ نَتَـرَدَّدَ حِينَئِذٍ لَحظَـةً عن فِعْلِ ذلك، ولنْ نَستَأذِنَ أحَدًا في فِعْلِ ذلك. انتهى.

(7)قالَ الشيخُ الألبانِيُّ في فَتْـوَى صَـوتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ على هذا الرابط: يُوسُفُ القرضاوي، دِراسَتُه أزْهَرِيَّةٌ، ولَيسَتْ دِراسَتُه مَنهَجِيَّةً على الكِتَابِ والسُّـنَّةِ، وهـو يُفْتِي النَّاسَ بِفَتَاوَى تُخالِفُ الشَّريعةَ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ أيضًا في فتوى صَوتِيَّةٍ مَوجودةٍ على هذا الرابط: اِصْرِفْ نَظَـرَكَ عن القرضـاوي واقْرِضْـه قَرْضًـا... ثم قـالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: فالقرضاوي، هَدَانا اللهُ وإيَّاه، تَبَنَّى مـا يَتَبَنَّاه الشُّــيُوعِيُّون. انتهى. وجــاءَ في كِتــابِ (فَتَــاوَى العَلَّامةِ ناصِرِ الدِّين الألبـانِيِّ) أنَّ الشَّـيخَ قـالَ: وَهُمْ -أيْ جَماعةُ التَّبلِيـغِ- لا يُعْنَـوْنَ بِالـدَّعوةِ إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ

كَمَبدَأٍ عامٍّ بَلْ إنَّهم يَعتَبِرون هذه الدَّعوةَ مُفَرِّقةً، ولِـذلك فَهُمْ أَشـبَهُ مـا يَكونـون بِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين. انتهى. وقالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ أيضًـا في مَقْطَـع صَـوتيٍّ مُفَـرَّغ على هـذا الرابط: الطنطـاويُّ [يَعْنِي (عَلِيًّا الطنطـاويَّ) القاضِـي في المَحكَمـةِ الشَّـرعِيَّةِ بِدِمَشْـقَ، وهو مِن أعلام (جَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين) في سُـوريَا، وقد تُوُفِّيَ عامَ 1999هـ] يُفْتِي بِبَعض الفَتـاوَى يُخـالِفُ فيها السُّنَّةَ الصَّحِيحةَ، فالمُقَـدَّمُ عنـده -كمـا هـو مُصِـيبةُ كَثِير مِنَ الناس اليَومَ- هو تَرجِيحُ التَّيسِير على الناس أو أنَّ المَصلَحةَ هَكَذَا تَقتَضِي، ويُلحَقُ بهذا محمد الغزالي... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: هذا [يَعْنِي الغـزالي] رَجُـلٌ كَيْفِيٌّ [أَيْ اِعتِبـاطِيٌّ مُتَحَكِّمٌ]، لا أُصـولَ لـه ولا مَراجِـعَ، فَلَا هُوَ سَلَفِيٌّ، لِأنَّ السَّلَفِيَّ يَرجِـعُ إلى الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وعلى مَنهَج السَّلَفِ الصالح، وَلَا هُـوَ خَلَفِيٌّ، لِأنَّ الخَلَفِيَّ يَكونُ مُتَمَذهِبًا بِمَـذهَبِ، فليس هـو مُتَمَسِّـكًا، فهـو تـارَةً تَرَاه مع الحَنَفِيِّ، تارَةً مـع الشـافِعِيِّ، فهـو حَيْثُمَـا وَجَـدَ الهَوَى اِتَّبَعَه، كما قالَ الشاعِرُ {وَمَا أَنَـا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ، إنْ غَـوَتْ *** غَـوَيْتُ، وَإِنْ تَرْشُـدْ غَزِيَّةُ أَرْشَـدُ}. انتهى باختصار.

(8)قالَتْ حنان محمد عبدالمجيد في (التَّغَيُّرُ الاجتِمـاعِيُّ في الفِكْـر الإسـلامِيِّ الحَـدِيثِ): ومِمَّا لا شَـكَّ فيـه أنَّ حَرَكةَ الإخوانِ المُسلِمِين قَـدْ تَـأَثَّرَتْ كَثِـيرًا بِفِكْـرِ التَّيَّارِ الإصلاحِيِّ العَقلِيِّ. انتهى.

(9)قالَ الشيخُ صالحٌ اللُّحَيْدَان (عضوُ هيئة كبار العلمـاء، ورئيسُ مجلس القضاء الأعلى) في (فَضْلُ دَعوةِ الإمـام محمد بن عبـدالوهاب): فَجَمِيـعُ المُتَعَلِّمِين في المَملَكـةِ مِن قَبْـلِ عـامِ التِّسـعِين (1390هـ)، إنَّمـا تَعَلَّمـوا على مَنهَجِ كُتُبِ الشَّـيخِ [محمـد بنِ عبـدالوهاب] وأبنائـه

وتَلامِذَتِه، ولم يَكُنْ عندنا في المَملَكةِ دَعوةُ تَبلِيغ [يَعنِي (جَماعةَ التَّبلِيغ والدَّعوةِ)] ولا دَعوةُ إخوانٍ ولا دَعوةُ سُرورِيِّين وإنَّما الدَّعوةُ إلى اللهِ وإعلانُ مَنهَجِ السَّلَفِ. انتهى باختصار.

(10)قالَ الشيخُ عبدُالله الطريقي (وكيل كلية الشريعة بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنهَجُ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الحَدِيثةِ وتَقويمُها في الإصلاح المُعاصِر) على هذا الرابط: وجاءَتْ نَشأةُ هذه المَدرَسةِ [يَعنِي المَدرَسةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ] إبَّانَ ضَعْفِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ، وفي حالةٍ لِلأُمَّةِ يَغْمُرُها الجَهْلُ والتَّخَلُّفُ، هذا في الوَقْتِ الذي كانَ فيه الغَرْبُ (العالَمُ النَّصرانِيُّ) يَتَقَدَّمُ في المادِّيَّاتِ بِصُورةٍ مُذهِلةٍ، فَكانَ مَوقِفُ هذه المَدرَسةِ مُحاوَلةَ التَّأَقْلُم والتَّوفِيق مع تلك الحَضَارةِ الوافِدةِ مع الإبقاءِ على الانتِماءِ الإسلامِيِّ، فدَعَتْ إلى الأخذِ بتلك الحَضَارةِ، مُتَأَوِّلةً ما يَتعارَضُ معها مِن نُصوص شَرعِيَّةٍ؛ إنَّها كَما يَقولُ الشيخُ محمد حسين الذهبي رَحِمَه اللهُ (ت1397هـ) {أعْطَتْ لِعَقلِها حُرِّيَّةً واسِعةً، فتَأَوَّلَتْ بَعْضَ الحَقائق الشَّرعِيَّةِ التي جاءَ بها القُرآنُ الكَريمُ، وعَدَلَتْ بها عن الحَقِيقةِ إلى المَجَاز، كَما أنَّها بِسَبَبِ هذه الحُرِّيَّةِ العَقلِيَّةِ الواسِعةِ جارَتِ المُعتَزِلةَ في بَعْض تَعالِيمِها وعَقائدِها، وحَمَّلَتْ بَعْضَ ألفاظِ القُرآنِ مِنَ المَعانِي ما لم يَكُنْ مَعهودًا عند العَرَبِ في زَمَن نُزول القُرآن، وطَعَنَتْ في الحَدِيثِ، تارَةً بِالضَّعْفِ، وتارَةً بِالوَضْع، مع أنَّها أحادِيثُ صَحِيحةٌ}؛ وَقَدْ شابَهَتِ [أي المَدرَسةُ العَقلِيَّةُ الاعتِزالِيَّةُ] المُعتَزِلةَ مِن وُجوهٍ؛ (أ)في تَحكِيم العَقلِ، ورَفْعِه إلى مَرتَبةِ الوَحْيِ؛ (ب)في إنكار بَعْض المُعجِزاتِ أو تَأويلِها؛ (ت)في تَأويل بَعْض الغَيبيَّاتِ؛ (ث)في رَدِّ بَعْضِ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ أو تَأوِيلِها. انتهى باختصار.

(11)قالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشقي في مقالةٍ له بعنوان (الحِوارُ الهادِئُ مع الشَّيخ القرضاوي) على مَوقِعِه في هذا الرابط: الشَّيخُ القرضاوي يَسْعَى بِكُلِّ ما أوتِيَ مِن قُوَّةٍ لِكَسْبِ أكْبَر قَدْرٍ مِنَ الشَّعبِيَّةِ، فهو مُستَعِدٌّ لِأنْ يُفْتِيَ بِأيِّ شَيءٍ يَرغَبُه الجُمهورُ، وَفْقَ قاعِدةِ {الشَّهَواتُ تُبِيحُ المَحظُوراتِ}!، أقولُ، وهذا تَبْريرٌ قَويٌّ لِتَناقُض فَتَاواه، إذِ الهَدَفُ مِنَ الفَتْوَى [عِنده] إرضاءُ جَمِيعِ الناس بِاخْتِلافِ أمْزجَتِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: الشَّيخُ القرضاوي يَنتَمِي إلى المَدرَسةِ الفِقهيَّةِ التَّيسِيريَّةِ [يَعنِي (مَدرَسةَ فِقْهِ التَّيسِير والوَسَطِيَّةِ). وَقَدْ قالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (سُرَّاقُ الوَسَطِيَّةِ): (جَمَاعةُ الإخوانِ اليَومَ تُرَوِّجُ مَنهَجَها الضَّالَّ تحتَ عُنْوانِ (الوَسَطِيَّةِ). انتهى باختصار] العَصْرانِيَّةِ [يَعنِي (المَدرَسةَ العَقلِيَّةَ الاعتِزالِيَّةَ)]، والتي مِن سِمَاتِها؛ (أ)التَّحَبُّبُ لِعامَّةِ الناس، بِمُحاوَلةِ تَقلِيصِ المُحَرَّماتِ وتَسهيلِ التَّكالِيفِ بِأكبَر قَدْرٍ، بِما يُسَمِّيه [أي القرضاوي] (فِقْهُ التَّيسِير)، ولِذلك تَجِدُ فَتَاواه تَتَّفِقُ مع أهواءِ العامَّةِ في الغَالِبِ، مَمَّا أكْسَبَه شَعْبِيَّةً كَبِيرةً؛ (ب)الاعتِمادُ على آراءِ الفُقَهاءِ -وهذا ناتِجُ قِلَّةِ البِضاعةِ في عِلْمِ الحَدِيثِ، وعَدَم التَّمْيِيز بين صَحِيحِه وسَقِيمِه- مِمَّا يَجعَلُهم يَحْتَفُون بِها أكثَرَ مِن اِحْتِفائِهم بِالنَّصِّ، فَتَرَاهم أحْيانًا يَتَتَبَّعون شَوَاذَّ الأقْوالِ وسَقَطَها؛ (ت)التَّأثُّرُ بِفِكْرِ المُتَكَلِّمِين الذِين يَرَوْنَ تَقدِيمَ العَقلِ على النَّصِّ (في حالةِ التَّعارُض "حَسَبَ زَعْمِهم")، كَمَا هو عند المُعتَزِلةِ؛ (ث)الانْهِزامُ النَّفْسِيُّ أمَامَ الانفِتاح الحَضَاريِّ المُعاصِر على الغَربِ، مِمَّا يَجعَلُ بَعضَهم يَسْتَحِي مِن بَعض أحكامِ الإسلامِ، فَيَبْحَثَ لها عن تَأويلاتٍ وتَعلِيلاتٍ، وذلك خَوْفًا مِن طَعْن الغَربِيِّين في الإسلامِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الدمشقي-: خِلافُنا

مع الشَّيخ القرضاوي ليس فَقَطْ بِفُروعِ الفِقْهِ، بَلْ هو في العَقِيدةِ وأُصولِ الشَّريعةِ وقَواعِدِ الفِقْهِ أيضًا، فتَجِدُه قَدْ هَدَمَ تَعظِيمَ النُّصوصِ وأعرَضَ عن الوَحْيَين، فَليس مَرجِعُه الكِتابَ والسُّنَّةَ، بَلْ قَواعِدَ اِتَّبَعَها وعارَضَ بها الشَّريعةَ كَقاعِدةِ {تَهذِيبُ الشَّريعةِ لِإرضاءِ العامَّةِ}، و{تَحسِينُ صُورةِ الإسلام لِلكُفَّار}، وقاعِدةِ {تَقدِيمُ العَقلِ}، وقاعِدةِ {التَّيسِيرُ}، وقاعِدةِ {الشَّهواتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ}، وقاعِدةِ {الأصْلُ في الأوامِرِ الاستِحبابُ، والأصْلُ في النَّوَاهِي الكَرَاهَةُ} فَلا وُجوبَ ولا تَحريمَ [قالَ الشيخُ عِصام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَر، وعُضوُ الاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين، وعُضوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مع القرضاوي ثَلَاثَةُ كُتُبٍ يَتَمَنَّى الشَّيخُ كِتابَتَها) على هذا الرابط: فالقرضاوي يَرَى أنَّ الأمْرَ في السُّنَّةِ [يَعْنِي النُّصوصَ النَبَوِيَّةَ] لِلاستِحبابِ، والنَّهْيَ لِلكَراهةِ، إلَّا إذا جاءَتْ قَرينةٌ تَصْرفُه عن ذلك [أيْ تَصْرفُ الأمْرَ إلى الوُجوبِ، والنَّهْيَ إلى التَّحريم]. انتهى]، ولِسَانُ حالِه يَقُولُ كَما تَقولُ المُرجِئةُ {اِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ}؛ هذا الرَّجُلُ لا يَعرفُ مِنَ الأدِلَّةِ إلَّا قَوْلَه تَعالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، ولا يَعرفُ مِنَ القَواعِدِ إلَّا قاعِدةَ {الضَّروراتُ تُبِيحُ المَحظوراتِ} وَقَدْ أدخَلَ في الضَّروراتِ شَهَواتِ الناس، فنَسَفَ النُّصوصَ والإجْماعاتِ ومَسَخَ الشَّريعةَ بهذا... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: مَا أجْرَأ القرضاوي على أحادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قاتَلَ اللهُ أهلَ الأهواءِ الذِين يُقَدِّمون عُقولَهم الناقِصةَ على أحادِيثِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الدمشقي-: ومِنَ الواضِحِ أنَّ الشَّيخَ القرضاوي قَدْ تَأَثَّرَ شَدِيدَ التَّأَثُّرِ بِالغزالي في كَثِيرٍ مِن أقوالِه... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الدمشقي-: الغزالي يَقولُ في الحَـدِيثِ الصَّـحِيحِ المُتَواتِرِ الذي أخْرَجَـه الإمـامُ مُسْـلِمٌ [فِي صَـحِيحِهِ] (إنَّ أبِي وَأبَاكَ فِي النَّارِ) {هذا حَدِيثٌ يُخالِفُ القُـرآنَ [قُلْتُ: وذلك بِحَسَبِ زَعْمِه]، حُطَّه تحتَ رجْلَيكَ}!، فَلَا حَـوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ، فتَأمَّلْ قِلَّةَ أدَبِ هذا المُعْتَزلِيِّ الغزالي مع حَدِيثِ رسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم وقَولَـه {حُطَّه تحتَ رجْلَيـكَ}، فَهـذا مِنَ الإيـذاءِ المُتَعَمَّدِ لِرسـولِ اللـهِ صلى اللهِ عليـه وسـلم، واللـهُ تَعـالَى يقـولُ {إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأعَـدَّ لَهُمْ عَـذَابًا مُّهِينًـا}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: ومِنَ المُلَاحَـظِ أنَّ الشَّـيخَ القرضـاوي قَـدْ فـاقَ شَـيْخَه [يَعْنِي الغزالي] تَدلِيسًا وتَلبِيسًـا، فـالغزالي كـانَ يُصَـرِّحُ بِرَدِّ السُّنَّةِ ويُقِرُّ الضَّلَالَ عَلانِيَةً، ولَكِنَّ الشَّيخَ القرضـاوي يَمِيلُ إلى المَكْـر والمُرَاوَغـةِ لِإقْـرار وتَثبِيتِ باطِلِه... ثم قالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: فَضِـيلةُ القرضـاوي -وكُـلُّ العُلَماءِ العَقلَانِيِّين- يَرفُضون بِشِدَّةٍ الحَدِيثَ الصَّـحِيحَ {لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ} مُراعاةً لِلقَوَانِين الغَربِيَّةِ!... ثم قالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: القرضـاوي لا يَرجِـعُ إلى كُتُبِ الحَدِيثِ إلَّا نادِرًا جدًّا، ومَن كانَ عنده أدْنَى مَعرفـةٍ بِهـذا العِلْمِ الشَّـــريفِ [أيْ عِلْمِ الحَـــدِيثِ]، فَإنَّه سَـــيَعْرِفُ أنَّ الشَّيخَ القرضاوي بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عنه، وكانَ الأجْدَرُ به أنْ يُسَـلِّمَ لِعُلَمـاءِ الحَـدِيثِ الكِبَـار، وأنْ لا يَـدخُلَ في عِلْمٍ لا يُحْسِـنُه، وأنْ يَعتَمِـدَ عليهم في أحْكامِـه على الأحـادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّريفةِ، لا على الـرَّأيِ والهَـوَى... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الدمشـقي-: قـالَ فَضِـيلَةُ الشَّـيْخِ القرضـاوي {الدِّيَةُ، إذا نَظَرْنا إليها في ضَوْءِ آيَاتِ القُرآنِ والأحادِيثِ الصَّحِيحةِ نَجِدُ المُسَاواةَ بين الرَّجُـلِ والمَـرأةِ، صَـحِيحٌ أنَّ جُمهـورَ الفُقَهـاءِ وأنَّ الْمَـذَاهِبَ الأرْبَعَـةَ تَـرَى أنَّ دِيَـةَ الْمَرْأةِ نِصْـفُ دِيَـةِ الرَّجُـلِ، وبَعضُـهُمُ اِسْـتَدَلُّوا بالإجمـاع [قالَ الشيخُ ناصـر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة

أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهل السنة): الإجماعُ لا بُدَّ أنْ يَرتَكِزَ على الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولِذلك -بِحَمْدِ اللهِ- لا يُوجَدُ إجماعٌ عند السَّلَفِ لا يَعتَمِدُ على النُّصوص... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العقلُ-: أهلُ السُّنَّةِ هُمُ الذِين يَتَوَفَّرُ فيهم الإجماعُ. انتهى]، ولم يَثْبُتِ الإجماعُ فَقَدْ ثَبَتَ عن الأَصَمِّ وابْن عُلَيَّةَ أَنَّهما قالا (دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ) [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: وهذا قَوْلٌ شاذٌّ يُخالِفُ إجماعَ الصَّحَابَةِ. انتهى]}، ثم خَرَجَ [أي القرضاوي] بِنَتِيجةِ أنَّه {ولِذلك لا حَرَجَ عَلَيْنَا إذا تَغَيَّرَتْ فَتْوانا في عَصْرِنا عن فَتْوَى الأئمَّةِ الأَرْبَعَةِ وقُلْنا (أنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ دِيَةِ الرَّجُلِ)}؛ قُلْتُ [والكَلامُ ما زالَ لِلشَّيخ الدمشقي]، وما الذِي تَغَيَّرَ حتى تَتَغَيَّرَ الفَتْوَى عَمَّا مَشَى عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلَّ تلك العُصور الطَّويلةِ، مِن عَصْرِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِين إلى هذا العَصْرِ؟!، هَلْ لِمُجَرَّدِ إرضاءِ الغَربِ؟!، أَمْ هي الهَزيمةُ الفِكْرِيَّةُ أمامَ غَزْوِ الفِكْرِ الغَربيِّ؟!؛ وَ[قَدْ] قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في (الجامع لأحكام القرآن)] {وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ}، وقد نَقَلَ إجماعَ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ [أيضًا] الإمامُ الشَّافِعِيُّ وابْنُ الْمُنْذِرِ والطَّحَاوِيُّ والطَّبَرِيُّ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ حَزْم وابْنُ تَيْمِيَّةَ وابْنُ رُشْدٍ والشَّوْكَانِيُّ، وكَثِيرٌ غَيرُهم، وهو إجماعٌ صَحِيحٌ لم يُخالِفْه أحَدٌ مِنَ المُتَقَدِّمِين ولا مِنَ المُتَأَخِّرين مِن أهلِ السُّنَّةِ؛ فالشَّيخُ القرضاوي هُنَا خالَفَ الإجماعَ الصَّريحَ الذي إتَّفَقَ عليه أهلُ السُّنَّةِ كُلُّهم، ولَمَّا أرادَ أنْ يَبحَثَ له عن أَحَدٍ سَبَقَه بِمِثْلِ هذه الفَتْوَى، لم يَجِدْ إلَّا زَعِيمًا لِلجَهْمِيَّةِ [يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُلَيَّةَ] وزَعِيمًا لِلمُعتَزِلةِ [يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

الأَصَمَّ]، وهذا ليس بِمُسْتَغْرَبٍ عليه، فَقَدْ أَخَذَ هذا مِن شَيْخِه الغزالي الذي يَقولُ في كِتابِه (السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ) {وأَهْلُ الحَدِيثِ -أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ- يَجعَلون دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وهذه سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ، رَفَضَها الفُقَهاءُ المُحَقِّقون}!، فانْظُرْ إلى شَتْمِه لِأهلِ السُّنَّةِ (وفيهم الصَّحابةُ والتابِعون والأئمَّةُ الكِبَارُ)، ووَصْفِ مَذهَبِهم بأنَّه (سَوْأَةٌ خُلُقِيَّةٌ وفِكْرِيَّةٌ)، بينما يَصِفُ سَلَفَه مِنَ المُعتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ بِأَنَّهم (فُقَهاءُ مُحَقِّقون)؛ ويَقولُ الشَّيخُ القرضاوي [في مَوضِعٍ آخَرَ] {جُمهورُ العُلَماءِ يَقولُون أنَّ دِيَةَ الْمَرْأةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وخالَفَ ذلك ابْنُ عُلَيَّةَ وَالأَصَمُّ -مِن عُلَماءِ السَّلَفِ- وأَنَا أُرَجِّحُ رَأْيَهما}، فهو يَعتَبِرُ شَيْخَي المُعتَزلةِ والجَهْمِيَّةِ مِن عُلَماءِ السَّلَفِ!، فَهَنِيئًا لِفَقِيهِ العَصْرِ القرضاوي ولِشَيْخِه الغزالي سَلَفُهم شَيخُ المُعتَزلةِ وشَيخُ الجَهْمِيَّةِ، نِعْمَ السَّلَفُ لِنِعْمَ الخَلَفُ!. انتهى باختصار.

(12)في فيديو بِعُنوانِ (تَحذِيرُ العَلَّامةِ اِبن جبرين رَحِمَه اللهُ مِنَ القرضاوي) سُئِلَ الشَّيخُ اِبنُ جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء): فَقَدْ كَثُرَ في الآوِنَةِ الأخِيرةِ تَساهُلُ يُوسُفَ القرضاوي مُفْتِي قَطَرَ -وبِذلك يَدعُو إلى التَّقرِيبِ مع الرافِضةِ، وجَوَازِ التَّمثِيلِ مع النِّساءِ والرِّجالِ- ودِفَاعُه عن أهلِ البِدَعِ مِنَ الأشاعِرةِ وغَيرِ ذلك؛ فمَا هي نَصِيحَتُكم تُجَاهَ هذه الفَتَاوَى التي تَصدُرُ أمامَ الناسِ؟. فأجابَ الشيخُ: لا شَكَّ أنَّ هذا الرَّجُلَ معه هذا التَّساهُلُ، سَبَبُ ذلك أنَّه يُرِيدُ أنْ يَكونَ مَحبُوبًا عند عامَّةِ الناسِ حتى يقولوا أنَّه يُسَهِّلُ على الناسِ، وأنَّه يَتَّبِعُ الرُّخَصَ ويَتَّبِعُ اليُسْرَ، هذه فِكْرَتُه، فإذا رَأَى أَكْثَرِيَّةَ الناسِ يَمِيلون إلى سَمَاعِ الغِنَاءِ قالَ {إنَّه ليس بِحَرامٍ}، وإذا رَأَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الناسِ يَمِيلون إلى إباحةِ كَشْفِ المَرْأةِ وَجْهَها قالَ {إنَّ هذا ليس

بِحَـرامٍ، إنَّه يَجـوزُ لهـا كَشْـفُ وَجْهِهـا عنـد الأجْنَبِـي}، وَهَكَذَا، فَلِأجْلِ ذلـك صـارَ يَتَسـاهَلُ، حـتى يُرْضِـيَ أَكْثَرِيَّةَ الناسِ، فَنَقـولُ لـك {لا تَسـتَمِعْ إلى فَتَـاوَاه، وعليـك أَنْ تَحْذَرَها}. انتهى.

(13)قـالَ الشـيخُ محمـد بنُ رزق الطرهـوني (البـاحث بمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبداللـه بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز بن عبـدالرحمن بن فيصـل بن تـركي بن عبداللـه بن محمـد بن سـعود) في مَقالـةٍ لـه على مَوقِعِه في هذا الرابط: وكِتـابُ الشَّـيخ القرضـاوي المُسَـمَّى (الحَلَالُ والحَـرامُ) يُطْلِـقُ عليـه بَعضُ العُلَمـاءِ الأفاضِلُ (الحَلَالُ والحَلَالُ) لِمَا فيه من إباحَـةٍ لِمُحَرَّمـاتٍ لَا يَنْتَطِحُ فِيهَا عَنْزَانِ. انتهى.

(14)قـالَ الشـيخُ خبـاب بن مـروان الحمـد (المـراقب الشـرعي على الـبرامج الإعلاميـة في قنـاة المجـد الفضائية) في مَقالةٍ له بِعُنـوانِ (اُنظُـروا عَمَّن تَأخُـذون دِينَكم) على هـذا الرابط: والحَقِيقـةُ أنَّ أصـحابَ تَتَبُّعِ الـرُّخَصِ صـاروا يَأتُوننـا بِأسـماءٍ جَدِيـدةٍ لِلفِقْـهِ، فَطَـوْرًا يَقولـون {نحن مِن دُعـاةِ (تَطْـوِيرِ الفِقْـهِ الإسـلامِيِّ)}؛ وتـارَةً يَقولـون {نحن أصـحابُ مَدرَسـةِ (فِقْـهِ التَّيسِـيرِ والوَسَطِيَّةِ)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحمـد-: ولِهـذا فَـإنَّ المُنتَسِبِين لِأصحابِ مَدرَسةِ (فِقْهِ التَّيسِيرِ "أيِ التَّساهُلِ والتَّمْيِيـعِ لِقَضـايَا الشَّـرِيعةِ") المُـدَّعِين أنَّهم أولُـو الوَسَطِيَّةِ والاعتِدالِ، فإنَّك واجِدٌ في كِتاباتِهم ودُرُوسِهم وفَتَاوِيهم عَجائبَ مِنَ الأقاوِيلِ التي يَرَوْنَ أنَّهم بهـا قَـدْ وافَقـوا بين الأصـالةِ الفِقْهِيَّةِ والمُعاصَـرةِ الزَّمَانِيَّةِ. انتهى باختصار.

(15)قالَ الشيخُ ناصرُ بنُ حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِن كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيدُ في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") في مَقالةٍ بِعُنوانِ (خُلَاصةُ بَعض أفكار القرضاوي) على هذا الرابط: فإنَّ مِمَّا اُبْتُلِيَتْ به الأُمَّةُ في هذه الأزمانِ، ظُهورَ أقوام لَبِسوا ردَاءَ العِلْمِ، مَسَخوا الشَّريعةَ باسْم (التَّجْدِيدِ)، وَيَسَّروا أسبابَ الفَسادِ باسْم (فِقْهِ التَّيسِيرِ)، وفَتَحوا أبوابَ الرَّذِيلةِ باسْم (الاجتِهادِ)، ووَالَوْا الكُفَّارَ باسْم (تَحسِين صُورةِ الإسلام) [قالَ الشيخُ ياسر برهامي (نائبُ رئيس الدعوةِ السَّلَفِيَّةِ بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مَقالةٍ على مَوقِعِه في هذا الرابط: يَوْمَ أنْ أَفْتَى الدُّكْتُورُ يُوسُفُ القرضاوي بِأنَّه يَجوزُ لِلمُجَنَّدِ الأمْريكِيِّ أنْ يُقاتِلَ مع الجَيشِ الأمْريكِيِّ ضِدَّ دَولةِ أفغانِسْتانَ المُسلِمةِ لم يَنعَقِدِ اِتِّحادُ عُلَماءِ المُسلِمِين [يَعْنِي (الاتِّحادَ العالَمِيَّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين) الذي يَرْأَسُه القرضاوي] لِيُبَيِّنَ حُرمةَ مُوالَاة الكُفَّار، ولم تَنْطَلِق الألْسِنةُ مُكَفِّرةً ومُضَلِّلَةً وحاكِمةً بِالنِّفاق!، مع أنَّ القِتالَ والنُّصرةَ أَعْظَمُ صُوَر المُوالَاةِ ظُهورًا، ودَولةُ أفغانِسْتانَ كانَتْ تُطَبِّقُ الحُدودَ وتُعلِنُ مَرجِعِيَّةَ الإسلام. انتهى. وقالَ الشيخُ أيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (اللِّقاءُ المَفتوحُ مع الشيخ أيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقةُ الأُولَى") عن القرضاوي: الذي يُقَدِّمُ خِدْماتٍ جَلِيلةً لِلأَمْريكَانِ هو الذي يُبِيحُ لِلمُسلِمِين في الجَيش الأمْريكِيِّ قَتْلَ المُسلِمِين في أفغانِسْتانَ وتَدمِيرَها حِرصًا على مُستَقبَلِهم الوَظِيفِيِّ. انتهى. وقالَ الشيخُ سليمان الخراشي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (اِعتِرافاتُ دُكْتُور عَصرانِيٍّ) على هذا الرابط: مِنَ المَعلوم أنَّ مِن أَهَمِّ القَضَايَا التي حاوَلَ العَصرِيُّون [يَعْنِي الذِين يَحمِلُون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] تَمِييعَها أو تَحريفَها أو حتى إلغاءَها قَضِيَّةَ الوَلَاءِ والبَراءِ. انتهى. وقالَ

الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسِّسُ الدَّعوةِ السَّلَفِيَّةِ بِالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في (عَقِيدةُ الوَلَاءِ والبَراءِ): الوَلَاءُ والبَراءُ مَبْدَأٌ أَصِيلٌ مِن مَبَادِئِ الإسلام ومُقْتَضَياتِ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ)، فَلَا يَصِحُّ إيمانُ أَحَدٍ إلَّا إذا والَى أَوْلِياءَ اللهِ، وعادَى أعداءَ اللهِ، وَقَدْ فَرَّطَتِ الأُمَّةُ الإسلامِيَّةُ اليَومَ في هذا المَبْدَأِ الأصِيلِ، فَوَالَتْ أعداءَ اللهِ، وتَبَرَّأَتْ مِن أَوْلِياءِ اللهِ، ولِأَجْلِ ذلك أصابَها الذُّلُّ والهَزيمةُ والخُنوعُ لِأعداءِ اللهِ، وظَهَرَتْ فيها مَظاهِرُ البُعدِ والانحِرافِ عن الإسلام. انتهى]، وعلى رَأْس هؤلاء مُفْتِي الفَضَائيَّاتِ (يُوسُفُ القرضاوي)، حيث عَمِلَ على نَشْر هذا الفِكْر عَبْرَ الفَضَائيَّاتِ وشَبَكةِ الإنترنتِ والمُؤْتَمَراتِ والدُّروسِ والكُتُبِ والمُحاضَراتِ. انتهى باختصار.

(16)وقالَ الشيخُ يحيى بنُ عَلِيٍّ الحجوري (الذي أَوْصَى الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ أنْ يَخْلُفَه في التَّدريس بَعْدَ مَوتِه) في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الرَّدُّ على القرضاوي وأمثالِه إنكارهم رَجْمَ الزانِي المُحصَنِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: فَقَدْ سَمِعتُ كَلِمةً صَوتِيَّةً لِيُوسُفَ القرضاوي، نَقَلَ فيها عن المُسَمَّى أبي زهرة [يَعنِي الشَّيخَ (محمد أبو زهرة) عُضْوَ مجمع البُحوثِ الإسلامِيَّةِ، الْمُتَوَفَّى عامَ 1974م، وهو مِن أصْحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] أنَّه يُنكِرُ رَجْمَ الزانِي المُحصَنِ وأنَّه كانَ كاتِمًا لِذلك عِشْرِينَ سَنَةً وأنَّه الآنَ أَفْشاه، وأبَانَ القرضاوي بِأنَّه يَمِيلُ إلى هذا الرَّأي [قالَ الشَّيخُ القرضاوي في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (نَدوةُ التَّشريع الإسلامِيِّ في لِيبْيَا) على مَوقِعِه في هذا الرابط: قالَ [أي الشَّيخُ (محمد أبو زهرة)] {رَأْيِي أنَّ الرَّجمَ كانَ شَريعةً يَهودِيَّةً، أَقَرَّها الرَّسولُ في أَوَّلِ الأمر، ثم نُسِخَتْ}. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (رَجْمُ الزانِي بين أبي زهرة

والقرضاوي) على هذا الرابط: ذَهَبَ الدُّكْتُورُ القرضاوي [إلى] أنَّ عُقوبةَ الزانِي [المُحصَن] تَعزيريَّةٌ ولَيسَتْ حَـدًّا ثابِتًا. انتهى باختصــار. قُلْتُ: الاختِلافُ بين أبي زهـــرة والقرضاوي هو أنَّ الأوَّلَ يَـرَى عُقوبـةَ الـرَّجْم مَنسـوخةً أمَّا الثانِي فَيَرَى أنَّهـا تَعزيريَّةٌ؛ وَقَـدْ أَلَّفَ الشـيخُ عِصـام تليمة (القِيَادِيُّ الإخوانِيُّ، وتِلمِيذُ القرضاوي وسِـكْرتيرُه الخاصُّ ومُدِيرُ مَكتَبِه، وعُضوُ جَبهةِ عُلَماءِ الأزهَـر، وعُضـوُ الاتِّحـادِ العـالَمِيِّ لِعُلَمـاءِ المُسـلِمِين، وعُضـوُ الجَمعِيَّةِ الشَّرعِيَّةِ بِمِصرَ) كِتابًا أَسْمَاهُ (لا رَجْمَ في الإسلام). وَقَدْ قالَ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبـار العلمـاء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) على مَوقِعِـه في هــذا الرابط: الحَـدُّ [هــو] العُقوبةُ المُحَدَّدةُ شَرعًا على المَعصِيَةِ، كَحَدِّ الـزِّنَى وحَـدِّ السَّرقةِ وحَدِّ شُـرْبِ الخَمْـر، إلى غَـير ذلـك مِنَ الحُـدودِ، فهو مُحَـدَّدٌ شَــرعًا لَا يُــزَادُ وَلَا يُنْقَصُ؛ والتَّعزيــرُ [هــو] العُقوبةُ الـتي تَرجِـعُ إلى اِجتِهـادِ الحـاكِمِ في تَقـدِيرِ مـا يَسـتَحِقُّه هـذا العاصِـي. انتهى] وأكَّدَه بِـأنَّ مـا جـاءَ مِنَ الأدِلَّةِ في رَجْمِ النَّبِيِّ صَـلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ [لِلـزَّانِي المُحصَــن] ليس حَــدًّا وإنَّمــا هــو تَعزِيــرٌ، قــالَ [أي القرضاوي] {والتَّعزِيرُ ذا الآنَ صَعْبٌ، لا يُقْبَلُ التَّعزيـرُ ذا الآنَ}، وهذه كَلِمةٌ شَنِيعةٌ أعـرَبَ [أي القرضـاوي] فيهـا وفي أمثالِهـا عن زَيغِه بِتَصَـدِّيه لِـرَدِّ حُكْمِ عَدِيـدٍ مِن أدِلَّة الكِتابِ والسُّنَّةِ التي قامَ عليها إجماعُ الأُمَّةِ، فَـرَأَيْتُ مِنَ المُهِمِّ بَيَـانَ شُــؤْمِ هــذه الكَلِمــةِ وعَظِيمِ ضَـرَرِها على قائلِها، مُذَكِّرًا بِقَولِ النَّبِيِّ صَـلَى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ {إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَـةِ مِنْ سَـخَطِ اللَّهِ، لا يُلْقِي لَهَـا بَـالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ}... ثم قالَ -أي الشـيخُ الحجـوري-: وتَمَـرُّدُ القرضـاوي وسَـلَفِه [يَعنِي الشَّـيخَ (محمـد أبـو زهـرة)] في ذلـك على حُكمِ اللـهِ وحُـدودِه نَظِـيرُ تَمَـرُّدِ اليَهودِ قَبْلَهم على حُكمِ اللهِ وحُـدودِه الـتي أنزَلَهـا اللـهُ

على نَبِيِّه مُوسَى عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في التَّوْرَاةِ ولا فَرْقَ، فَهُمْ أحرَى بِمُشابَهةِ اليَهودِ في ذلك حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحجوري-: وقَدْ ثَبَتَ أمرُه وإقامَتُه صَلَى اللهُ عليه وسَلَّمَ لِهذا الحَدِّ ثُبوتًا قَطعِيًّا لا يُمكِنُ أنْ يُنكَرَ، ولا يَجْحَدُه إلّا مَن خَتَمَ اللهُ على قُلوبِهم وعلى سَمْعِهم وعلى أبصارِهم غِشاوةٌ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحجوري-: قالَ اِبْنُ حَزْمٍ في (طَوْقُ الحَمامَةِ) {وقَدْ أجمَعَ المُسلِمون إجماعًا لا يَنقُضُه إلا مُلحِدٌ أنَّ الزانِي المُحصَنَ عليه الرَّجمُ حتى يَموتَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحجوري-: وقالَ الزَّجَّاجُ في (مَعَانِي الْقُرْآنِ) {أجمَعَتِ الفُقهاءُ أنَّ مَن قالَ (إنَّ المُحصَنَين لا يَجِبُ أنْ يُرجَما إذا زَنَيَا) وكانا حُرَّين، كافِرٌ}؛ وَكَذَا قالَ الأَزْهَرِيُّ في (تَهْذِيبُ اللُّغَةِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الحجوري-: وقالَ النَّحَّاسُ في (مَعَانِي الْقُرْآنِ) {وقَدْ أجمَعَتِ الفُقهاءُ على أنَّه مَن قالَ (لا يَجِبُ الرَّجمُ على مَن زَنَى وهو مُحصَنٌ) أنَّه كافِرٌ}، وَكَذَا قالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي (لِسَانُ الْعَرَبِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإجماعُ على كُفرِ مُنكِرِ الرَّجمِ في الإسلامِ) على مَوقِعِه في هذا الرابط: وقَدِ اتَّفَقَتِ المَذاهِبُ الفِقهيَّةُ، سَوَاءً مَذاهِبُ أهلِ الحَدِيثِ أو أهلِ الرَّأيِ أوِ الظاهِرِيَّةِ، على الرَّجمِ، بَلِ اتَّفَقوا على تَكفِيرِ مَن أنكَرَ الرَّجمَ. انتهى. وجاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، أنَّ مَجلِسَ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ قالَ: يُقَرِّرُ المَجلِسُ أنَّ الرَّجمَ حَدٌّ ثابِتٌ بِكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وإجماعِ الأُمَّةِ، وأنَّ مَن خالَفَ في حَدِّ الرَّجمِ لِلزَّانِي المُحصَنِ فَقَدْ خالَفَ كِتابَ اللهِ وسُنَّةَ رَسولِه وإجماعَ الصَّحابةِ والتابِعِين وجَمِيعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ المُتَّبِعِين لِدِينِ اللهِ، ومَن خالَفَ في هذا العَصرِ فَقَدْ تَأَثَّرَ بِدِعايَاتِ أهلِ الكُفرِ وتَشكِيكِهم بِأحكامِ الإسلامِ. انتهى. وقالَ

الشيخُ عَبدُالْعَزِيزِ مُختَار إِبرَاهِيم (أُسْتَاذُ الحَدِيثِ وعُلُومِـهِ بجَامِعةِ تَبُوك) في (العَصْرَانِيُونَ وَمَفْهُومِ تَجْدِيدِ الـدِّين): وأَمَّا حَدُّ الرَّجم فَإنَّ جَمِيـعَ العَصْـرانِيِّين [يَعنِي (أصـحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] يُنكِرونه. انتهى.

(17)وقالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في كِتـابِ (دروس للشيخ محمد المنجد): مِنَ البِدَعِ العَصْريَّةِ التي خَرَجَتْ ما يُعرَفُ بِفِقْهِ التَّيسِير، وفِقْهُ التَّيسِير هو عِبَارةٌ عن اِتِّبـاعِ الهَوَى، وجَمْعِ الرُّخَص واختِراعِها... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجد-: هناك الآنَ مَدرَسةُ فِقْهِ التَّيسِير، هذه المَدرَسـةُ القائمةُ على الحِوَاراتِ على الفَضائيَّاتِ، وفِقْـهُ التَّيسِـير يُحاوِلُ أنْ يَجْمَعَ لك أَيَّةَ رُخصةٍ أفْتَى بهـا أو قالَهـا عـالِمٌ أو أَحَدٌ في كِتابِ سابِق مِن أَيِّ مَذهَبٍ كانَ، وإذا لم يَجِـدْ يَختَرِعُ فَتْوَى جَدِيدةً، تُناسِـبُ العَصْـرَ (بـزَعْمِهِم)، تُوافِـقُ هَـوَى النـاس وتُخـالِفُ الكِتـابَ والسُّـنَّةَ... ثم قـالَ -أي الشيخُ المنجد-: وَهَكَذَا كَثُرَتِ الأهْواءُ في اِتِّبـاعِ الـرُّخَص، ومَن تَتَبَّعَ رُخَصَ العُلَماءِ تَزَنْدَقَ وخَـرَجَ مِن دِينِه، فإنَّه مـا مِن عـالِمٍ إلَّا ولـه سَـقْطةٌ (أو زَلَّةٌ) واحِـدةٌ على الأقَـلِّ، فإذا تَتَبَّعَ الإنسانُ هـذه الـرُّخَصَ اِجتَمَـعَ فيـه الشَّـرُّ كُلُّه، ومع طُـولِ عَهْـدِ النـاس بِعَصْـرِ النُّبُـوَّةِ والبُعـدِ عن وَقْتِ النُّبُوَّةِ زادَتِ الأهْواءُ واستَولَتِ الشَّـهَواتُ على النُّفـوسِ ورَقَّ الـــدِّينُ لَـــدَى النـــاس، وزادَ الطِّينَ بَلَّةً اِرتِبـــاطُ المُسلِمِين بالغَربِ الـذي اِسـتَولَى على مادِّيَّاتِهِم وصَـدَّرَ إليهِم الفِكْرَ الـذي يَعتَنِقونـه ويَرضَـخون لـه، وتَـرَكَ هـذا الأمْرُ أَثَرَه -مع الأسَفِ- حتى على بَعض الدُّعاةِ، أو الذِين يَزعُمون نُصرةَ الإسلام ويَتَصَدَّرون المَجالِسَ في الكَلَام، فَصـــارُوا يُريـــدون إعـــادةَ النَّظـــر في بَعض الأحكـــام الشَّـــرعِيَّةِ، يَقولـــون {ثَقِيلـــةٌ على النـــاس، النـــاسُ لا يُطِيقونها}، ماذا تُريدون؟، قالوا {نُخَفِّفُ، نُرَغِّبُ الناسَ في الدِّينِ} [جاءَ على المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخـوانِ

المُسلِمِين (إخـوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (عُلَمـاءُ الأزهَر صِمامُ الأمـانِ لِلأُمَّةِ) على هـذا الرابط أنَّ الشَّـيخَ عبدَالخالق الشريف (مَسئولَ قِسم نَشْرِ الدَّعوةِ بِجَماعـة الإخوان المُسلِمِين) قـالَ: فَلا بُـدَّ أنْ يَصِـلَ الداعِيَـةُ إلى أنْ يَشـتاقُ النـاسُ لِدُروسِـه وخُطَبِه، ويُـؤثِرون الحُضـورَ إليـه على راحَتِهم. انتهى]، فَنَقـولُ لهم، أنتم تُريـدون إدخالَ الناس مِن بـابِ ثم إخـراجَهم مِنَ الـدِّين مِن بـابِ آخَرَ!، أنتم تُريدون إدخالَ النـاس في دِين ليس هـو دِينَ اللهِ!، أنتم تُريدون أنْ تَنْشُروا على النـاس إسـلامًا آخَـرَ غيرَ الـذي أنْزَلَـه اللـهُ!، أنتم تُريـدون أنْ تُقَـدِّموا لِلنَّاس أحْكامًا غَيرَ أحكام الشَّريعةِ التي أتَى بها رَبُّ العـالَمِين!، ماذا تُريدون؟!، ما هو نَوعُ الإسلامِ الذي تُريدون تَعلِيمَـه لِلنَّاس؟!، وأيُّ شَريعةٍ هذه؟!، وأيُّ أحكام؟!، ومِنَ الناس مَن يَتَطَـوَّعُ لِمُتـابَعَتِهم، ولا شَـكَّ أنَّ النـاسَ فيهم أهْـلُ هَوَى وأتْباعُ كُلِّ ناعِق، يُريدون يُسرًا ولا يُريدون مَشَـقَّةً، ويُريـدون سُـهولةً ولا يُريـدون تَكـالِيفَ صَـعْبةً، فَنَقـولُ، أفْتِهم بِعَدَم صَلاةِ الفَجر لِأنَّ صَلاةَ الفَجر فيهـا مَشَـقَّةٌ!، وأفْتِهم بِعَدَم الصَّومِ في الصَّـيفِ الحـارِّ لِأنَّ الصَّـومَ في الصَّيفِ الحارِّ مَشَـقَّةٌ!، أفْتِهم بِـالْفِطْر والقَضَـاءِ [أيْ أنْ يُفْطِرُوا في شَهْر رَمَضانَ، ثم يَقْضُـوا فيمـا بَعْـدُ، لِأجْـلِ الْحَرِّ]!، وأفْتِهم بِصَـلاةِ الفَجـر السـاعةَ الثامِنـةَ [أيْ بَعْـدَ شُروق الشَّمس]!، فما دُمْتَ تُريدُ أنْ تُخَفِّفَ على الناس خَفِّف!، وقُلْ {إنَّ الرِّبَا ضَرورةٌ عَصـرِيَّةٌ}!، وَهَكَـذَا صـارَ الإسـلامُ الـذي يُقَـدَّمُ لِلنَّاس غَـيرَ الإسـلام الـذي أنْزَلَـه اللـهُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجـد-: لَكِنْ كَيْـفَ يَعْنِي {الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ} هـذا الحَـدِيثُ مـا مَعنـاه؟!، إذَنْ مـاذا بَعْـدَ أنْ نُلْغِيَ أيَّ أحكـام ونَقـولَ {هـذه يُعـادُ النَّظَـرُ فيها}؟!، فَكَيـفَ يَحُسُّ الواحِـدُ أنَّه قَابِضٌ عَلَى الْجَمْرِ؟!، كَيفَ يَحُسُّ أنَّ هنا فِتنةً وابتِلاءً مِنَ اللهِ؟!، اللهُ اِبتَلَى النـاسَ بِالتكـالِيفِ وابتَلَاهم بِالمَشـاقِّ،

ماذا يَعْنِي {إسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَـارِهِ}؟!، مـاذا يَعْنِي {حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ}؟!، إذا كُنتَ تُريـدُ إلغـاءَ المَكـارِهِ مِنَ الدِّينِ فأيْنَ الجَنَّةُ هذه التي تُريدون دُخولَها؟!، الجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَـارِهِ فـأيْنَ المَكـارِهُ؟!، أنتم تُريـدون إلغـاءَ المَكارِهِ كُلِّها بِحُجَّةِ التَّخفِيفِ على الناس وتَـرغِيبِهم في الإسلام، أنتم تُرَغِّبـونهم في شَـيءٍ آخَـرَ غَـير الإسـلام، تُرَغِّبــون في دِين آخَــرَ تُشَــرِّعونه مِن عنــدكم، وهــذا التَّمادِي يَجعَلُ الداعِيَةَ هذا أو المُتَصَدِّرَ المُتَزَعِّمَ المُـدَّعِيَ للعِلْم عَبْدًا لِأهْواءِ البَشَر... ثم قالَ -أي الشيخُ المنجِــد-: [يَقُولُ المُسـتَفتِي] {يـا شَـيخُ، هـذه ثَقِيلـةٌ} يَقـولُ [أي المُفتِي] {خَلَاصٌ، بَلَاشْ}، [يَقُولُ المُستَفتِي] {يا شَيخُ، واللهِ ما قَدِرْتُ} قالَ [أي المُفتِي] {هذا مُبَـاحٌ}، وَهَكَـذَا يُصـبِحُ الشَّـرعُ وَفْـقَ أهْـواءِ النـاس وشَـهَواتِهم، ويُعـادُ تَشكِيلُ دِين جَدِيـدٍ، وأحكـام جَدِيـدةٍ، وفِقْـهٍ جَدِيـدٍ اِسـمُه (فِقْهُ التَّيسِير) وهو قائمٌ على تَمِييع الشَّـريعةِ ومُراعـاةِ أهواءِ الناس (ماذا يَقولُ الناسُ؟، مـا هـو رَأْيُ الأغلَبِيَّةِ؟، يَجُـوزُ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ المنجِـد-: ويَجِبُ أنْ يَقـومَ الدُّعاةُ إلى اللهِ بِمُقاوَمةِ داعِي الهَوَى، فالشَّريعةُ جـاءَتْ لِمُقاوَمــةِ الهَـوَى وتَربيَــةِ النــاس على تَعظِيم نُصــوص الشَّرع والتَّسلِيم لها وتَـرْكِ الاعتِـراض عليهـا وأنَّ النَّصَّ الشَّرعِيَّ حاكمٌ لا مَحكومٌ وأنَّه غَـيرُ قابِـل لِلمُعارَضـةِ ولا لِلمُسـاوَمةِ ولا لِلـرَّدِّ ولا لِلتَّجْزئـةِ ولا لِلتَّخفِيض، وَلْيُـذَكِّر [أي الـداعِي] العامَّةَ والخاصَّـةَ بِقَـولِ اللـهِ تَعـالَى {وَمَـا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَـةٍ إِذَا قَضَـى اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَمْـرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَـرَةُ مِنْ أَمْـرِهِمْ، وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَـلَّ ضَـلَالًا مُّبِينًـا}، فَلا بُـدَّ مِن تَربيَـةِ النـاس على التَّعَلُّق بِــالآخِرةِ، وأنَّ الــدُّنْيا دارُ شَــهَواتٍ وأهْــواءٍ، وأنَّ الجَنَّةَ قَدْ حُجِبَتْ بِالمَكارِهِ، والنارَ قَـدْ حُجِبَتْ بِالشَّـهَواتِ، وأنَّ اليَقِينَ ما دَلَّ عليه الشَّرعُ، وما جـاءَ بـه الشَّـرعُ هـو مَصـلَحةُ النـاسِ ولـو جَهِلـوا، ولـو قـالوا {ليس في هـذا

مَصلَحَتُنا}، وأنَّ مِن مَقاصِدِ الشَّريعةِ تَعبِيدُ الناس لِرَبِّ العالَمِين، وأنَّ الواحِدَ يَرْكَبُ المَشاقَّ حتى يَتَعَبَّدَ ويُذَلِّلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ المنجد-: ما هو المَقْصِدُ الشَّرعِيُّ مِن وَضْعِ الشَّريعةِ؟، لِماذا أَلْزَمَ اللهُ الناسَ بِالشَّريعةِ؟، الغَرَضُ مِن وَضْعِ الشَّريعةِ إِخْراجُ المُكَلَّفِ عن داعِيَةِ هَوَاه حتى يَكونَ عَبْدًا للهِ؛ وَلْيَتَذَكَّرْ هؤلاء القَومُ أنَّ مُجاراةَ الناسِ في التَّرَخُّص والتَّيسِير لا تَقِفُ عند حَدٍّ، فَماذا نَفعَلُ بِمَن تَتَبَرَّمُ مِن لُبْس الحِجَابِ؟، ومَن يَتَبَرَّمُ مِن صِيام الحَرِّ في رَمَضانَ؟، ومَن يَتَثَاقَلُ عن السَّفَر لِلْحَجِّ لِمَا فيه مِنَ المَشَقَّةِ والأمْراض المُعْدِيَةِ؟، وماذا نَصنَعُ بِالجِهادِ الذي فيه تَضحِيَةٌ بِالنَّفْسِ والمالِ؟، فإذا كُنَّا نُريدُ أنْ نَنسَلِخَ مِن أَيِّ شَيءٍ فيه ثِقَلٌ فَأَيُّ دِين هذا الذي نُريدُ اِتِّباعَه؟!؛ والتَّيسِيرُ الذي يَسَّرَه اللهُ للناس ورَخَّصَ فيه هذا [هو التَّيسِيرُ] الشَّرعِيُّ، أمَّا الآخَرُ فَتَيسِيرٌ بِدْعِيٌّ، التَّيسِيرُ الشَّرعِيُّ [هو] كالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن والجَورَبِ لِلْمُقِيم يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِر ثَلَاثَةَ أيَّام، هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّام أُخَرَ} هذا تَيسِيرٌ شَرْعِيٌّ، أمَّا أنْ تَأْتِيَ وتَقولَ {الرِّبَا ضَرورةٌ عَصرِيَّةٌ} فَهذا كَلَامٌ فارِغٌ. انتهى باختصار.

(18)قالَ الشيخُ أحمد سالم في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (خارطةُ التَّنوير مِنَ التَّنويرِ الغَربيِّ إلى التَّنوير الإسلامِيِّ) على هذا الرابط: الخَلَلُ الذي دَخَلَ على هذا التَّيَّار الفِكْرِيِّ [أَيْ تَيَّار التَّنوير الإسلاميِّ، وهُمُ الذِين يَحمِلُون فِكْرَ (المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ)] أثناءَ قِيَامِه بِعَمَلِيَّةِ المُواءَمةِ والتَّوفِيق [أَيْ بين الإسلامِ ومَفاهِيم التَّنوير العَلْمَانِيِّ الغَربيِّ]، هو أنَّهم في عَمَلِيَّةِ التَّوفِيق هذه أضاعوا قَطْعِيَّاتٍ مِنَ الشَّريعةِ وخالَفُوها، إمَّا بِقَبُولِ باطِلٍ وإمَّا بِرَدِّ حَقٍّ، ومِن أمثِلةِ القَطْعِيَّاتِ التي ضَيَّعَها

بَعضُ أولئك المُفَكِّرين أثناءَ عَمَلِيَّةِ المُوَاءَمةِ هـذه، قَصْـرُ مَفهوم الجِهادِ في الإسلام على الدَّفْع [قالَ الشَّـوْكَانِيُّ في (السـيل الجـرار): أمَّا غَـزوُ الكُفَّار ومُنـاجَزةُ أهـلِ الكُفر وحَمْلُهم على الإسلام أو تَسلِيم الجِزيَةِ أو القَتل، فهو مَعلومٌ مِنَ الضَّـرورةِ الدِّينِيَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبو مريم الكويتي في فَتْـوَى لـه على هـذا الرابط: اِعْلَمْ أنَّ جِهادَ الطَّلَبِ مِن شَـرائع الـدِّين المَعلُومـةِ مِنَ الـدِّين بِالضَّـرورةِ، وقـد ذَكَـرَ هـذا غـيرُ واحِـدٍ مِن أهْـل العِلْم. انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز الطــريفي (البــاحث بوزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والـدعوة والإرشـاد في المملكــة العربيــة الســعودية) في (تَفسِــيرُ آيَــاتِ الأحكـام): ويُخْشَـى على مَن أنكَـرَ جِهـادَ الطَّلَبِ الكُفْـرُ، لأنَّه يُنْكِــرُ شَــيئًا مَعلومًــا مُستَفِيضًــا ثَبَتَ بــه النَّصُّ واستَفاضَتْ به وتَواتَرَتْ به النُّقولُ وأجْمَعَتْ عليـه الأُمَّةُ. انتهى. وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلــدةِ رحيمــة بالمِنطَقــةِ الشَّــرقِيَّةِ، ثم في بَلــدةِ الــزلفي، وكـانَ الشــيخُ ابنُ بــاز مُحِبًّا لـه، قارئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإسـلام، بِتَقـدِيم الشَّـيخ عبـدِالكريم بن حمـود التـويجري): وَقَـدْ رَأيتُ لِبَعض المُنتَسِبِين إلى العِلْم في زَمانِنا مَقـالًا زَعَمَ فيـه أنَّ اِبتِـداءَ المُشـركِين بِالقِتـالِ على الإسـلام غَـيرُ مَشـروع، وإنَّمـا يُشْـرَعُ القِتـالُ دِفاعًـا عن الإسـلام، إذا اِعتَدَى المُشركون على المُسلِمِين أو حـالُوا بينهم وبين الـدَّعوةِ إلى الإسـلام فَحِينَئِذٍ يُحـارَبون، لا لِيُسـلِموا بَـلْ لِيَترُكوا عُدوانَهم ويَكُفُّوا عن وَضع العَراقِيل في طَريــق الــدُّعاةِ، فَأمَّا إذا لم يَحصُــلْ منهم اِعتِــداءٌ ولا وَضــعُ عَرَاقِيلَ في طَريقِ الدُّعاةِ فَأسـاسُ العَلاقَـةِ بينهم وبين المُسلِمِين المُسالَمةُ والمُتارَكةُ، زَعَمَ أيضًا أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَـرَّدِ أنَّه لا يَـدِينُ

بــه [أَيْ بِالإِســلام]، كَمــا لا يُجِــيزُ مُطلَقًــا أنْ يَتَّخِــذَ المُســلِمون القُـوَّةَ مِن سُــبُلِ الـدَّعوةِ إلى دِينِهم، هـذا حاصِلُ مَقالِه؛ وَقَـدْ أطـالَ الكَلامَ في تَقريـر هـذا الـرَّأْيِ الخاطِئِ، ثم قالَ {وهذا الـرَّأيُ هـو المَعقـولُ المَقبـولُ، وهو الرَّأْيُ الذي تَتَّفِقُ معه نَظرةُ عُلَماءِ القانونِ الـدُّوَلِيِّ في الأسـاس الـذي تَبنِي الـدُّوَلُ عليـه عَلاقاتِهـا بَعضِـها بِبَعض...} إلى آخِـر كَلامِـه المُصـادِم لِلآيَـاتِ المُحكَمـاتِ ونُصوص الأحـادِيثِ الصَّحِيحةِ وإجمـاع الصَّحابةِ رضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين، وكَفَى بِالوُصــولِ إلى هــذه الغايَــةِ السَّــيِّئةِ جَهلًا وخِـذلانًا لِصــاحِبِ المَقــال وأشــباهِه مِنَ المُثَبِّطِين عن الجِهادِ في سَبِيل اللهِ، المــائِلِين إلى آراءِ أعداءِ اللهِ وقَـوانِينِهم المُخالِفـةِ لِـدِين اللـهِ ومـا شَـرَعَه لِعِبادِه المُـؤمِنِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: إنَّ اِبتِــداءَ المُشــركِين بِالقِتــالِ مَشــروعٌ، وإنَّ دِمــاءَهم وأمـوالَهم حَلالٌ لِلمُسـلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلـك بين الكُفَّار المُعتَـدِين وغَــير المُعتَـدِين، ومَن وَقَفَ منهم في طَريق الدُّعاةِ إلى الإسلام ومَن لم يَقِفْ في طَريقِهم، فَكُلُّهم يُقَاتَلون اِبتِداءً لِمـا هُمْ عليـه مِنَ الشِّركِ بِاللهِ تَعالَى حتى يَترُكوا الشِّركَ ويَدخُلوا في دِين الإسـلام ويَلتَزِمـوا بِحقُوقِه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ التـويجري-: صـاحِبُ المَقـال الـذي أَشَـرْنَا إليـه زَعَمَ أنَّ الإسلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِـه ومالِـه لِمُجَـرَّدِ أنَّه لا يَدِينُ به [أَيْ بِالإسلام]، ولَعَلَّ صاحِبَ المَقـال أخَـذَ هـذا القَـولَ مِن نَظَـراتِ عُلَمـاءِ القـانونِ الـدُّوَلِيِّ ومـا تَقتَضِــيه الحُرِّيَّةُ الإفرنْجِيَّةُ ثم نَسَــبَه إلى الإِســلام، والإسلامُ بَرِيءٌ مِن هذا القَولِ المُفتَرَى عليـه كَمـا تَـدُلُّ على ذلـك الآيَـاتُ والأحـادِيثُ الصَّـحِيحةُ... ثم قـالَ -أي الشيخُ التويجري-: يَقولُ صاحِبُ المَقال {إنَّ الإسـلامَ لا يُجِيزُ قَتْلَ الإنسانِ وإهدارَ دَمِه ومالِه لِمُجَـرَّدِ أنَّه لا يَـدِينُ به [أَيْ بِالإسلامِ]}، وهـذا مِنـه جُـرأةٌ عَظِيمـةٌ على اللـهِ

تَبارَكَ وتَعالَى وعلى رَسولِه صلى الله عليه وسلم وتَكذِيبٌ مِنه لِنُصوص القُرآنِ والأحادِيثِ الصَّحِيحةِ، فاللهُ المُستَعانُ وهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: جاءَ صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُعجَبِين بِآراءِ أعداءِ اللهِ تَعالَى وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَأصدَروا المَقالاتِ التي ظاهِرُها الطَّعْنُ على الجَميع [يَعنِي الصَّحابةَ والتَّابِعِين] تَقلِيدًا منهم لِأعداءِ اللهِ تَعالَى وتَقَرُّبًا إليهم بِما يُوافِقُ أهواءَهم [أَيْ أهواءَ أعداءِ اللهِ]، بَلْ ظاهِرُها الطَّعْنُ على النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيما كانَ يَفعَلُه مع المُشرِكِين وأهلِ الكِتابِ، فَقَدْ كانَ صَلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه يُقاتِلُهم على الإسلام، ويُهاجِمُهم إذا لم يَقبَلوا دَعوَتَه، ويُغِيرُ عليهم في حالِ غِرَّتِهم [أَيْ غَفْلَتِهم]، وكُلُّ ذلك على زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ لا يَجوزُ له [أَيْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم]، وكان صلى الله عليه وسلم يَستَحِلُّ دِماءَهم وأموالَهم، وذلك على زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ لا يَجوزُ له، وكانَ صلى الله عليه وسلم يُعِدُّ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى ما اِستَطاعَ مِنَ القُوَّةِ ويُجاهِدُ بها [أَيْ بِهذه القُوَّةِ] مَن أبَى مِنهم قَبُولَ الدَّعوةِ، وذلك على زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ لا يَجوزُ له، وكانَ صلى الله عليه وسلم يُقاتِلُ المُعرِضِين عن الإسلام سَواءٌ كانوا مِنَ المُعتَدِين أو غَير المُعتَدِين، وعلى زَعْمِ صاحِبِ المَقالِ أنَّ قِتالَ غَير المُعتَدِين لا يَجوزُ له؛ فانظُروا أيُّها المُسلِمون إلى جَريرةِ التَّقلِيدِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والاغتِرار بِآرائهم الفاسِدةِ وقَوانِينِهم الباطِلةِ، كَيفَ أوقَعا هذا المِسكِينَ في هذه الأوحالِ التي تُناقِضُ دِينَ الإسلام وتَقتَضِي المُروقَ مِنه بِالكُلِّيَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ التويجري-: وعنده [أَيْ وعند صاحِبِ المَقال] وعند أشباهِه أنَّ الرَّأْيَ المَعقولَ المَقبولَ هو ما يَتَّفِقُ مع نَظرةِ عُلَماءِ القانونِ الدُوَلِيِّ، مِن مُسالَمةِ أعداءِ اللهِ ومُتارَكَتِهم ما لم يَعتَدوا على

المُسلِمِين أو يَقِفوا في طَريق الدُّعاةِ إلى الإسلامِ، فاللهُ المُستَعانُ وهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا أَنَّ قِتالَ المُشركِين واستِباحةَ دِمائهم وأموالِهم مِن أَجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أَمْرٌ مُجمَعٌ عليه وصادِرٌ عن أَمْرِ اللهِ تَعالَى وأَمْرِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم كَما لا يَخْفَى على مَن لَه أدنَى عِلْم وفَهْم عن اللهِ تَعالَى ورَسولِه صلى الله عليه وسلم، ومَعرفةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وأصحابِه (رضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) في جِهادِ المُشركِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِرُ ذلك إلَّا جاهِلٌ، أو مُكابِرٌ مُعانِدٌ لِلحَقِّ يَتَعامَى عنه لِمَا عنده مِنَ المَيْلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرنْجِيَّةِ والتَّعظِيمِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أَيْ يَطلُبُ] كَثِيرٌ مِنهم التَّوفِيقَ بينها وبين الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، وما أكثَرَ هذا الضَّرْبَ الرَّدِيءَ في زَمانِنا لا كَثَّرَهم اللهُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: صاحِبُ المَقالِ وأشباهُه مِنَ المُثَبِّطِين يُرَغِّبون المُسلِمِين في مُسالَمةِ أعداءِ اللهِ تَعالَى ومُتارَكَتِهم أبَدًا مُوافَقةً لِمَا تَقتَضِيه الحُرِّيَّةُ الإفرنْجِيَّةُ التي قَدْ فَشَتْ في أكثَرِ الأقطارِ الإسلامِيَّةِ وعَظُمَ شَرُّها وضَرَرُها على الشَّريعةِ المُحَمَّدِيَّةِ، فاللهُ المُستَعانُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ التويجري-: والمَقصودُ هَا هُنَا التَّحذِيرُ مِن هذا المَقالِ وغَيرِه مِن مَقالاتِ المُتَهَوِّكِين [أَيِ المُتَحَيِّرين] وآرائهم وتَخَرُّصَاتِهم، فَإنَّ كَثِيرًا مِنها مَأخوذٌ مِن آراءِ الإفرنْج وأمثالِهم مِن أُمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ وما تَقتَضِيه قَوانِينُهم وحُرِّيَّتُهم ومَدَنِيَّتُهم. انتهى باختصار]، وإطلاقُ القَولِ بِعَدَمِ العُقوبةِ على الآراءِ الباطِلةِ [قالَ الشيخُ سعيد بنُ ناصر آل بحران (الأخِصَّائِيُّ العِلمِيُّ بِجامِعِ "الراجحي" بِأَبْها) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الأمورُ المُشتَرَكةُ بين العَقلانِيِّين الجُدُدِ والقُدَماءِ) على هذا الرابط: تَتَّفِقُ المَدارِسُ

العَقلانِيَّةُ القَدِيمةُ والمُعاصِرةُ على المُبالَغةِ في رَفعِ شِعار (الحُرِّيَّةِ الفِكريَّةِ) وإنْ كانَ على حِسابِ العَقِيدةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ بنُ محمد اللهيب (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك سعود) في (إنكارُ حَدِّ الرِّدَّةِ): وَقَدِ اُبْتُلِيَتِ الأُمَّةُ بفِرَق ومَذاهِبَ عارَضَتْ بِمَعقولاتِها صَحِيحَ المَنقولِ، وأوَّلُ مَن عُرِفَ عنهم ذلك الجَهْمِيَّةُ في أواخِرِ عَصرِ التابِعِين ثم اِنتَقَلَ إلى المُعتَزِلةِ ثم إلى الأَشاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ؛ وفي العَصر الحاضِر ظَهَرَتِ اِتِّجاهاتٌ عَقلانِيَّةٌ مُتَعَدِّدةٌ [يُشِيرُ إلى المَدرَسةِ العَقْلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] يَجمَعُ بينها المُغالاةُ في تَعظِيمِ العَقلِ، والقَولُ بِأَوَّلِيَّتِه على غَيره مِن مَصادِرِ المَعرِفةِ؛ وكانَ مِن تلك المَسائلِ التي عَبَثَ بها أصحابُ الاتِّجاهاتِ العَقلانِيَّةِ مَسألةُ حَدِّ الرِّدَّةِ؛ ولَمَّا كانَ مِنَ المُتَّفَق عليه في دِين الإسلام ومِنَ المَعلوم مِنَ الدِّين بالضَّرورةِ أنَّه لا يَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَخْرُجَ عن دِينِه فَإنْ خَرَجَ وَجَبَ إقامةُ حَدِّ الرِّدَّةِ عليه بَعْدَ اِستِتابَتِه، وعلى هذا سارَتْ أُمَّةُ الإسلام طِيلةَ القُرونِ السابِقةِ، ولم تُثَرْ فيها مُشكِلةُ الرِّدَّةِ ولم يُشَكِّكْ أحَدٌ في حَدِّها، حتى جاءَتِ الإعلاناتُ الدُّوَلِيَّةُ تُجِيزُ حُرِّيَّةَ الارتِدادِ وتَكْفُلُها لِلإنسانِ وتَجعَلُها مِن حُقوقِه التي لا يُؤَاخَذُ بها؛ ولَمَّا كانَ بَعْضُ كُتَّابِ المُسلِمِين يَرَوْنَ أنَّ إعلاناتِ حُقوق الإنسانِ الدُّوَلِيَّةَ حَقٌّ لا مِريَةَ فيه حاكَموا الشَّريعةَ الإلَهيَّةَ إليها، وقَدَّموا المَواثِيقَ الدُّوَلِيَّةَ على الشَّريعةِ الرَّبَّانِيَّةِ، ولاحَقوا الشَّريعةَ مُحاوِلِين طَمْسَ هذا الحُكْم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بْنُ محمد الحقيل (الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مَقالةٍ له على هذا الرابط: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وفيه أحادِيثُ بَلَغَتْ حَدَّ التَّواتُر، ولِذا حَكَمَ عَلَّامةُ مِصْرَ المُحَدِّثُ أحمد شاكر [نائب رئيس المحكمة الشرعية العليا، المُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م] في

رَدِّه على شَيخ الأزْهَر محمود شلتوت [الْمُتَوَفَّى عامَ 1958م، وهو مِن أصْحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ] بِأنَّ أحادِيثَ قَتْلِ المُرتَدِّ مُتَواتِرةٌ، فَقالَ {فَإنَّ الأمْرَ بِقَتْلِ المُرتَدِّ عن الإسلام ثابِتٌ بِالسُّنَّةِ المُتَواتِرةِ، مَعلومٌ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ، لم يَختَلِفْ فيه العُلَماءُ}؛ ونَقَلَ إجماعَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على قَتْلِ المُرتَدِّ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] والْكَاسَانِيُّ [ت587هـ] وابْنُ قُدَامَةَ وابْنُ تَيْمِيَّةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ أبو عبدالرحمن الشنقيطي في كِتابِه (لِماذا يُنكِرُ الإخوانُ حَدَّ الرِّدَّةِ؟!): فَإنَّ هؤلاء المُنكِرين لِحَدِّ الرِّدَّةِ يُخشَى عليهم أنْ يَكونوا بِذلك مُنكِرين لِمَا هو مَعلومٌ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: فَحَدُّ الرِّدَّةِ مَشهورٌ ومَنصوصٌ عليه، فَكُلُّ مَن جَحَدَه فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَه لِلتَّكفِير... ثم قالَ -أي الشيخُ الشنقيطي-: حَدُّ الرِّدَّةِ ثابِتٌ بِالتَّصريح، بِالسُّنَّةِ والإجماع، وإنَّ القُرآنَ الكَريمَ أشارَ إليه، وإنَّ تَطبِيقَه ثابِتٌ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والخُلَفاءِ الراشِدِين، وإنَّ الأُمَّةَ أجَمعَتْ على العَمَلِ به في سائر الأعصار، وإنَّه أمْرٌ كالمَعلوم مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ، وإنَّه حَدٌّ مُقَدَّرٌ بِالشَّرع وليس تَعزيرًا مُقَدَّرًا بِالإجتِهادِ، والتَّشكِيكُ فيه تَشكِيكٌ في أمْرٍ مِنَ المُسَلَّماتِ الشَّرعِيَّةِ الثابِتةِ التي لا يَستَطِيعُ أنْ يَتَجَرَّأَ على إنكارِها إلَّا مَن كانَ مُعْرِضًا عن شَرْعِ اللهِ غَيرَ خاضِعٍ له بِالكُلِّيَّةِ، أمَّا مَن كانَ يَزْعُمُ أنَّ مَرْجِعِيَّتَه الكِتابُ والسُّنَّةُ فَكَيفَ يَجْرُؤُ على إنْكارِها؟!، ولِهذا ما زِلْتُ أطْرَحُ هذا السُّؤَالَ بِكُلِّ عَفَوِيَّةٍ واستِغرابِ {لِماذا يُنكِرُ الإخوانُ [يَعنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] حَدَّ الرِّدَّةِ؟!، وهَلْ هُمْ دُعاةٌ لِإقامةِ الحُكْمِ الإسلامِيِّ أمْ دُعاةٌ لِتَميِيعِ الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ؟!}، نَسألُ اللهَ تَعالَى أنْ يَهدِيَ كُلَّ المُسلِمِين ويَحفَظَهم مِن شَطَحاتِ الزَّنادِقةِ. انتهى باختصار]، والقَولُ بِجَوَازِ تَوَلِّي غَيرِ المُسلِمِ مَنْصِبَ

حاكِمِ المُسلِمِين ووَلِيِّ أَمْرِهم [قالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةِ بِعُنوانِ (الرَّدُّ المُبِينُ على مَن أجازَ ولَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: إنَّ إجماعَ المُسلِمِين مُنعَقِدٌ على اِعتِبار شَرطِ الإسلام فِيمَن يَتَوَلَّى حُكمَ المُسلِمِين وولايَتَهم، وإنَّ الكافِرَ لا ولايَةَ له على المُسلِمِ بِحالِ. انتهى]، والقَولُ بِإبدالِ المُواطَنةِ مَحَلَّ الذِّمَّةِ وإلغاءُ الذِّمَّةِ كَصُورةٍ لِلعَلَاقَةِ بين المُسْلِمِ وغَير المُسْلِم [جاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) أنَّ اللجنةَ (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالله بن غديانِ وعبدالله بن قعود) قالَتْ: مَن لم يُفَرِّقْ بين اليَهودِ والنَّصارَى وسائر الكَفَرةِ، وبين المُسلِمِين، إلَّا بِالوَطَنِ، وجَعَلَ أحكامَهم واحِدةً، فَهو كافِرٌ. انتهى. وقالَ فايز محمد حسين في كتابه (الشَّريعةُ والقانونُ في العَصر العُثمانِيِّ): وَقَدِ اِقْتَبَسَتِ الدَّولةُ العُثمانِيَّةُ فِكْرَةَ (الجِنسِيَّةِ) مِن أُورُوبَّا، وتَبَلْوَرَ هذا رَسْمِيًّا بِصُدور قانون الجِنسِيَّةِ العُثمانِيِّ في 19/1/1869م، وبِمُقتَضَى هذا القانونِ أصبَحَ كُلُّ القاطِنِين في الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ يَحْمِلون الجِنسِيَّةَ العُثمانِيَّةَ، ومِن ثَمَّ فَأصبَحَ لا يُوجَدُ فَرْقٌ بين المُواطِنِين، إذْ أصبَحوا كُلُّهم يَتَمَتَّعون بِالجِنسِيَّةِ العُثمانِيَّةِ، وَهَكَذَا حَلَّتْ -ومُنْذُ ذلك الحِين- رابِطةُ الجِنسِيَّةِ مَحَلَّ رابِطةِ الدِّين، وصارَتِ الجِنسِيَّةُ وَصْفًا في الشَّخْص يَتَمَتَّعُ به بِصَرْفِ النَّظَرِ عن دِيانَتِه، وَهَكَذَا تَمَّ هَجْرُ التَّقسِيم الإسلامِيِّ الثُّلاثِيِّ لِلأشخاص بين (المُسلِمِ، والذِّمِّيِّ، والمُستَأْمَن) [وهو التَّقسِيمُ الذي كانَ مُطَبَّقًا داخِلَ ولَايَاتِ الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ قَبْلَ صُدور قانون الجِنسِيَّةِ العُثمانِيِّ]، ونَشَأَ أساسٌ جَدِيدٌ لِلعَلاقةِ بين الفَرْدِ والدَّولةِ وهو رابِطةُ الجنسيةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ وليد السناني (أَحَدُ أشهَرِ المُعْتَقَلِين السِّيَاسِيِّين في السُّعودِيَّةِ، وَوُصِفَ بِأنَّه "أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هذا العَصْرِ")

في فيديو بِعُنوان (لِقاءُ دَاوُودَ الشريان مع وليد السناني): التَّقسِيماتُ السِّيَاسِيَّةُ المَوجودةُ التي يُبْنَى عليها مَسألةُ الجِنسِيَّةِ هذه كُلُّها أَصْلًا باطِلةٌ ما أَنْزَلَ اللهُ بها مِن سُلطانٍ ومَبْنِيَّةٌ على شَريعةِ الطاغوتِ الدُوَلِيَّةِ، مَسألةُ المُوَاطَنَةِ التي تُبْنَى على الجِنسِيَّةِ، هذا المُواطِنُ يُعْطَى الحُقُوقَ حتى لو كانَ رافِضِيًّا! حتى لو كانَ إسْمَاعِيلِيًّا باطِنِيًّا! حتى لو كانَ نَصْرانِيًّا! حتى لو كان أكثَرَ شَيءٍ! إذا صارَ مُواطِنًا فَلَهُ الحُقوقُ كامِلةً!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ إيهاب كمال أحمد في مَقالةٍ بِعُنوان (الرَّدُّ المُبينُ على مَنِ أجازَ ولَايَةَ الكافِرِ على المُسلِمِين) على هذا الرابط: فَإنَّ مُشارَكةَ المُسلِمِين لِلكُفَّار في وَطَنٍ واحِدٍ لا تَعنِي بِالضَّرورةِ تَساويَهم في الحُقوق والواجِباتِ، وإنَّما تُوجِبُ إقامةَ العَدلِ والقِسطِ على الجَمِيعِ، والعَدلُ لا يَعنِي المُساواةَ في كُلِّ شَيءٍ، وإنَّما يَعنِي إعطاءَ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّه، ومُطالَبَتَه بِأداءِ ما عليه مِن واجِباتٍ، والمَرجِعُ في تَحدِيدِ الحُقوق والواجِباتِ هو شَرعُ اللهِ لا غَيرُ. انتهى]، والقَولُ بِعَدَمِ جَوَازِ إلزامِ المُسلِمِين بِالشريعةِ -رَغْمَ وُجودِ الاستِطاعةِ- مُرَاعاةً لِحُرِّيَّتِهم في الاخْتِيَارِ [قُلْتُ: المَقصودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ أصحابَ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ يَرَوْنَ أنَّه لا يَجوزُ إلزامُ المُجتَمَعِ بِالشَّريعةِ إلَّا إذا اِختارَ الأغلَبِيَّةُ بِالتَّصويتِ الدِّيمُقْراطِيِّ أنْ يُلزَمُوا بها. وَقَدْ قالَ الشَّيخُ فهد بنُ صالح العجلان (الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض) في مَقالةٍ له بِعُنوان (هَلِ الإلزامُ بِأحكام الإسلام يُؤَدِّي إلى النِّفاق؟) على هذا الرابط: فالقَولُ بِأنَّ الشَّريعةَ ليس فيها إلزامٌ، هذا تَجاوُزٌ وحَذْفٌ لِأصل شَرعِيٍّ ثابِتٍ ومُجمَعٍ عليه ولا يُمكِنُ إنكارُه... ثم قالَ -أَي الشيخُ العجلان-: الإلزامُ [أَيْ بِالشَّرِيعةِ] أصلٌ شَرعِيٌّ مُحكَمٌ يَقومُ على نُصوصٍ

وأحكام وقَواعِدَ لا تُحصَرُ... ثم قالَ -أَي الشيخُ العجلان-: لم يَكُنْ سُؤالُ (الإلـزامِ بِالشَّـريعةِ) مَطروحًـا في تلـك العُصور [يَعنِي عَصْرَ النُّبُوَّةِ وعَصْـرَ الصَّـحابةِ] أصـلًا، لِأنَّه بَـدَهِيٌّ وضَـروريٌّ مِن أحكـام الإسـلام، إنَّمـا طُـرِحَ هـذا المَوضـوعُ بِسَـبَبِ ضَـغطِ مَفـاهِيم الثَّقافـةِ العَلْمانِيَّةِ المُعاصِـرةِ [الـتي] تَتَحَـرَّكُ معهـا مُحـاوَلاتُ التَّوفِيـق والتَّلفِيـق والمُواءَمـةِ... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ العجلان-: فالإلزامُ بِأحكام الإسلام ليس شَيئًا طارئًا وجِسْمًا غَريبًـا نَبحَثُ له عن سَبَبٍ ومَشروعِيَّةٍ، [بَـلْ] هـو أصـلٌ وفَـرضٌ لازِمٌ وبَدَهِيٌّ. انتهى باختصار]؛ وأَكثَرُ هذه المَسائل التي ضَيَّعوا فيهـا القَطْعِيَّاتِ هي مِنَ المَسـائلِ الـتي أنْتَجَتْهـا العَقلانِيَّةُ العَلْمانِيَّةُ، لَكِنَّهم لا يَنتَبِهون لِلأساس العَقلانِيِّ العَلْمانِيِّ لها ويَظُنُّون هذه المَسألةَ مِنَ الحَقِّ المُشـتَرَكِ بين الـوَحْي وبين الفِكْـر الغَـربيِّ، والحـالُ ليس كـذلك، والوَحْيُ منها بَرَاءٌ، وهي مُصادِمةٌ له، ومـا أنْتَجَهـا سِـوَى العَلْمانِيَّةِ الـتي تَـنزعُ الـوَحْيَ عن القِيَم؛ ويُمْكِنُنـا ذِكْـرُ مَسْرَدٍ سَريع بِرُموز هذا التَّيَّار، وَهُمْ رفاعـة الطهطـاوي ([ت]1873م)، وجمـال الـدين الأفغـاني ([ت]1897م)، ومحمد عبـده [الـذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1905م، وكـان يَشْـغَلُ مَنْصِبَ (مفتي الديار المصرية)]، وعبدالرحمن الكواكبي ([ت]1902م)، ومحمـــد رشـــيد رضـــا ([ت]1935م)، ومصطفى عبدالرازق [الذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1947م، وكـان يَشْغَلُ مَنْصِـبَ (شـيخ الأزهـر)]، وعبـدالمتعال الصـعيدي [الـذي تُـوُفِّيَ عـامَ 1971م، وكـان أسـتاذًا بكليـة اللغـة العربية بالأزهر]، ومحمد الغزالي، ويوسـف القرضـاوي، وأحمد كمال أبو المجد [الذي تُوُفِّيَ عامَ 2019م، وكــان عضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر]، ومحمد عمارة [عضـو هيئـة كبـار العلمـاء بـالأزهر]، وفهمي هويـدي، ومحمد سليم العوا [الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسـلمين]، وحسـن الـترابي [رئيس مجلس النـواب

السوداني]، وراشد الغنوشي [عضو مكتب الإرشاد العام العالمي لجماعة الإخوان المسلمين]، وعبدالمنعم أبو الفتوح [عضو مكتب إرشاد جماعة الإخوان المسلمين في مصر]، وسعد الدِّين العثماني [رئيس الحكومة المغربية]. انتهى باختصار.

(19)قالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) على مَوقِعِه في هذا الرابط: أهلُ البِدَع كالرَّوافِض، والخَوارِج، والجَهْمِيَّةِ، والقَدَرِيَّةِ، والمُعتَزِلةِ، والصُّوفِيَّةِ القُبورِيَّةِ، والمُرجِئةِ، ومَن يَلْحَقُ بهم كالإخوانِ [يَعنِي (جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين)] والتَّبلِيغ [يَعنِي (جَماعةَ التَّبلِيغ والدَّعوةِ)] وأمثالِهم، فهؤلاء لم يَشتَرطِ السَّلَفُ إقامةَ الحُجَّةِ مِن أَجْلِ الحُكْمِ عليهم بالبِدعةِ، فالرافِضِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، والخارِجِيُّ يُقالُ عنه {مُبتَدِعٌ}، وَهَكَذَا، سَواءٌ أُقِيمَتْ عليهم الحُجَّةُ أَمْ لا. انتهى. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي أيضًا في فيديو بعنوانِ (الشيخُ ربيع يَقولُ أَنَّ "سيد قطب" تَوَصَّلَ لِلمَنهَجِ السَّلَفِيِّ بِفِطْرَتِه): إنَّ (سَيِّد قطب) كانَ يَنْشِدُ الحَقَّ، ولهذا لو يَسْمَعُ الإخوانُ [يَعْنِي جَماعةَ الإخوانِ المُسلِمِين] نَصِيحَتَه لَانْتَهَتِ الخِلَافاتُ بينهم وبين السَّلَفِيِّين؛ هذا الرَّجُلُ بِإخلاصِه وحُبِّه لِلحَقِّ تَوَصَّلَ إلى أنَّ لا بُدَّ أنْ يُرَبَّى الشَّبابُ على العَقِيدةِ -قَبْلَ كُلِّ شَيءٍ- والأَخْلَاقِ، العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ؛ وأَظُنُّ كُنْتُ قَرَأْتُ في كِتَاباتِ زينب الغزالي [العُضْوَةِ بِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين]، واللهُ أَعْلَمُ إذا كُنْتُم قَرَأْتُم لها، أَنَّه كانَ يُرْشِدُهم [أَيْ أَنَّ الشَّيخَ (سيد قطب) كانَ يُرْشِدُ الإخوانَ] إلى كُتُبِ الشَّيخِ محمد بن عبدِالوهاب، وكُتُبِ الحَرَكةِ السَّلَفِيَّةِ؛ يَقُولُ [أَيِ الشيخُ سيد قطب] {أَنَا قَرَأْتُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، صَرَفْتُها في حُقُولِ المَعرِفةِ

الإنسانِيَّةِ، وغَبَّشَتْ على تَصَـوُّرِي، وأنَـا إنْ شـاءَ اللـهُ إذا وَجَدْتُ الحَقَّ واتَّضَحَ لي آخُذُ به}، فالرَّجُلُ بِحُسْنِ نِيَّتِه إنْ شـاءَ اللـهُ تَوَصَّـلَ إلى أنَّ المَنْهَجَ السَّـلَفِيَّ هـو المَنْهَجُ الصَّحِيحُ الذي يَجِبُ أنْ يَأْخُذَ به الشَّبابُ، وأنْ يَتَرَبَّوْا عليه؛ وعَــرَضَ [أيِ الشـــيخُ ســيد قطب] هــذا المَنْهَجَ على المَوجُودِين في ذلك الوَقْتِ مِنَ الإخوانِ، نـاسٌ وافَقُـوه وناسٌ عارَضُوه، ثم غَلَبَ الجانِبُ المُعـارِضُ على الجـانِبِ المُوافِقِ، فاسـتَمَرَّتْ دَعْـوةُ الإخـوانِ على مـا هي عليه، الرَّوافِضُ إخوانُهم، وصَدَّامٌ [رَئِيسُ العِرَاقِ] يَقِفُـونَ إلى جانِبِه، هذا كُلُّه مِن فَسَادِ العَقائـدِ ومِنَ الخَلْـطِ، لـو كـانَ هناك عَقِيدةٌ صَحِيحةٌ فيها الوَلَاءُ والبَرَاءُ ما يَقِفُونَ لا مع خُمَيْنِيٍّ [مُرْشِـدِ الثَّوْرةِ الإِيرَانِيَّةِ] ولا مـع صَـدَّامٍ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ سيد إمام في (المُتاجِرون بِالإسـلامِ): حسن البَنَّا [مُؤَسِّسُ جَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين] حَـوَّلَ جَماعَتَه إلى طابُورِ تَشرِيفاتٍ لِلمَلِـكِ (فـاروق) يَهتِفـون له {اللهُ مع المَلِكِ}! فَسَمَحَ لهم بِالتَّمَدُّدِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ سيد إمـام-: في عـامِ 1990م كُنْتُ أعمَـلُ جَرَّاحًـا في الجِهادِ الأفغانِيِّ، وكـانَ يَعمَـلُ معي كَمُسـاعِدِ جَـرَّاحٍ الـدُّكْتُورُ عمـاد عبـدالغفور، وهـو حالِيًّا مُسـاعِدُ الـرَّئيسِ المِصريِّ الإخوانِيِّ الدُّكْتُورِ محمد مرسـي، ووَقْتَهـا قـالَ لي الدُّكْتُورُ عمـاد {إنَّ تَلاعُبَ حسـن البَنَّا بِالإسـلامِ بَلَـغَ إلى الدَّرَجةِ التي كَتَبَ لـه الشـيخُ عبـدُالرحمن الوكيـل -رَئيسُ جَمعِيَّةِ أنصارِ السُّنَّةِ- رِسـالةً مَفتوحـةً في مَجَلَّتِـه بِعُنوانِ (يا بَنَّا، أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا)}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمـام-: كـانَ البَنَّا يُقَـدِّمُ خَدَماتِـه لِلمَلِـكِ في مُقابِـلِ السَّـماحِ لـه بِالتَّمَـدُّدِ وتَكثِـيرِ أتباعِـه بِالشِّـعاراتِ الإسـلامِيَّةِ الـتي كـانوا يَنقُضـونها ويَنقُضـون إسـلامَهم بِنُصرَتِهم لِحـاكِمٍ لا يَحكُمُ بِالإسـلامِ، وإذا كُنتَ [الخِطـابُ

هنـا لِلبَنَّا] تُرِيـدُ الإسـلامَ فَلِمـاذا تُؤَيِّدُ مَلِكًـا لا يَحكُمُ بِالإسلامِ؟!، فَإذا أيَّدْتَه فَأنتَ تُرِيدُ شَيئًا آخَرَ غَيرَ الإسلامِ، ثم ضَرَبَهم المَلِكُ بِحَسَبِ قاعِدةِ (مَن أعانَ ظالِمًا سَلَّطَه اللهُ عليه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: أيَّدَ الإخـوانُ المَلِـكَ فَتَحَمَّلـوا ذُنـوبَ كُـلِّ جَرائمِـه، ثم أيَّدُوا (جمـال عبدالناصر) وثَورَتِه فَتَحَمَّلوا كُلَّ جَرائمِـه ثم ضَـرَبَهم، ثم أيَّدُوا (أنـور السـادات) فَتَحَمَّلـوا كُـلَّ جَرائمِـه، ثم أيَّدُوا (حسـني مبـارك) وأعلَنـوا مُـوافَقَتَهم المُسـبَقَةَ على تَـورِيثِ الحُكمِ لِـ (جمـال مبـارك) فَتَحَمَّلـوا كُـلَّ جَـرائمِ (مبارك) الذي يَتَّهمونـه الآنَ بالفَسـادِ وَهُمُ الـذِين أيَّدُوه [قالَ الشـيخُ أيْمَنُ الظَّوَاهِريُّ في (اللِّقـاءُ المَفتـوحُ مـع الشَّـيخِ أيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقـةُ الأُولَى"): الإخـوانُ المُسـلِمون بَلَـغَ بهم التَّنـازُلُ أنْ يَسِـيروا في مُظـاهَرةِ النِّفـاق مِن مَجلِس الشَّـعبِ إلى قَصـرِ (حسـني مبـارك [حـاكِم مِصْـرَ وَقْتَئِذٍ]) لِيُطـالِبوه بِتَمدِيـدِ رِئاسَـتِه. انتهى باختصـار] فَقـامَ (مبـارك) بِتَسـمِيتِهم لِمُحارَبـةِ الحَرَكـةِ الجِهادِيَّةِ وهذا أقذَرُ ما فَعَلـوه على مَـدَى تـارِيخِهم غـير النَّظِيـفِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ سـيد إمـام-: أمَّا حُلَفـاءُ الإخوانِ مِن أدعِياءِ السَّـلَفِيَّةِ وغَـيرِهم فَـأقولُ لهم، قـد قالَ اللهُ تَعالَى {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُـوا فَتَمَسَّـكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَـرُونَ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ سيد إمام-: الإسلامُ الصَّحِيحُ ليس هو إسلامَ الأزهَرِ ولا إسلامَ الأوقافِ ولا إسلامَ الإخـوانِ ولا إسلامَ أدعِياءِ السَّلَفِيَّةِ، وإنَّما الإسلامُ شَيءٌ آخَرُ غَـيرُ مـا عليه هؤلاء، ولم يَعُدْ يَعرِفُه إلَّا القَلِيلُ مِنَ الناسِ. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ سـيد إمـام أيضًـا في (إخـوانٌ، ولَكِنْ لَيسوا مُسلِمِين): الإخـوانُ يَلعَبـون بالإسـلامِ كَمـا يَلعَبُ الصِّبْيَانُ بِالكُرةِ، وغَرَّهُمْ إمهالُ اللهِ لهم... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ سـيد إمـام-: إنَّ الإخـوانَ في غايَـةِ الحِـرصِ على عَـدَمِ تَعلِيمِ أتبـاعِهم الإسـلامِ الصَّـحِيحِ، وخُصوصًـا

التَّوحِيدَ ونَواقِضَه، واشتَكَى لي بَعضُهم مِن هذا التَّجهِيلِ المُتَعَمَّدِ بِالدِّينِ داخِلَ الجَماعةِ، ولِهذا وَقَعـوا في الكُفـرِ النـاقِضِ لِلإسـلامِ بِكُـلِّ سُـهولةٍ وبِإصـرارٍ وبِصـورةٍ جَماعِيَّةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ سيد إمام-: وخِتامًا، أقـولُ لِلإخوانِ وحُلَفائهم، اِلْعَبُوا بِـأيِّ شَـيءٍ إلَّا الـدِّينِ، وَ[قَـدْ] قالَ الإمامُ مَالِكٌ رَحِمَه اللهُ {مَهْمَا تَلَاعَبْتَ بِهِ مِنْ شَـيْءٍ فَلَا تَلَاعَبَنَّ بِأَمْرِ دِينِكَ}. انتهى باختصار.

(21)وقـالَ الشـيخُ أحمـد بِن يحـيى النجمي (المُحاضِـرُ بكلية الشريعة وأصول الدين، بفرع جامعة الإمام محمـد بن سعود الإسلامية بأبها) في كِتابِه (فتح الرب الودود): جَماعـةُ الإخـوانِ المُسـلِمِين، مِنهم أنـاسٌ في الخـارِجِ قالوا بِأقوالٍ وعَمِلوا أعمالًا تُخـرِجُ مِنَ الإسـلامِ، كَقَـولِ بَعضِهم بِحُرَّيَةِ الاعتِقادِ والتَّعَبُّدِ، وكَقَـولِهم بِالـدَّعوةِ إلى وَحْدَةِ الأديَانِ، وكَسُكوتِهم عنِ الشِّركِ الأكبَرِ، وما أشـبَهَ ذلك مِنَ الأقوالِ والاعتِقـاداتِ الـتي تُخـرِجُ صـاحِبَها مِنَ الإسلامِ، وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ. انتهى.

(22)ومِنَ الجـدِيرِ بِالـذِّكرِ هنـا أيضًـا أنَّ جَماعـةَ الإخـوانِ المُسـلِمِين تَتَبَنَّى المَنهَجَ الأزهَـرِيِّ (وهـو مَنهَجٌ أشـعَرِيٌّ صُـوفِيٌّ كَمـا سَـبَقَ بَيَـانُ ذلـك)، ولِـذلك تَـراهُمْ يُمَجِّدون الأزهَرَ، ومِمَّا يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(أ)جاءَ على مَوقِعِ المَوسوعةِ التاريخِيَّةِ الرَّسمِيَّةِ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (ويكيبيـديا الإخـوانِ المُسـلِمِين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (الإخـوانُ المُسـلِمون والمَنهَجِيَّةُ العَقَدِيَّةُ) على هـذا الرابط: الإخـوانُ جُـزءٌ مِن نَسِـيجِ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ، لا تَشُـذُّ الجَماعـةُ عن مُعتَقَـداتِ الأُمَّةِ وثَوابِتِها... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: المَـذهَبُ الأشـعَرِيُّ سارَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ مِنَ العُلَماءِ والمُحَـدِّثِين والفُقَهـاءِ

والمُفَسِّـــرِين، وتَلَقَّتْــه الأُمَّةُ جِيلًا بَعْــدَ جِيــل بِــالتَّلقِين والتَّعَلُّمِ والتَّأَمُّلِ فيه وإمعانِ النَّظَر، حتى نَكادَ أنْ نَقـولَ بِأَنَّ الأُمَّةَ قاطِبةً اِعتَنَقَتْ ذلك المَذهَبَ العَقَـدِيَّ وسـارَتْ عليه... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وجاءَتْ جَماعةُ الإخوانِ المُســلِمِين بِعُلَمائهــا وفُقَهائهــا ومُحَــدِّثِيها وفُحولِهــا ومُحَنَّكِيهـا، لِيَعتَنِقـوا المَـذهَبَ الأشـعَرِيَّ كَمَنهَجٍ عَقَـدِيٍّ، وكَمَرجِعِيَّةٍ كُـبرَى لِلتَّعامُـلِ مـع النَّصِّ... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالةِ-: وأشعَرِيَّةُ الإخوانِ لا مِـراءَ فيها، ولا خِلافَ بين أهـلِ العِلْم في مَـرجِعِيَّتِهم تلـك [جـاءَ في (الموسـوعة الميسـرة في الأديـان والمـذاهب والأحـزاب المعاصـرة، بإشراف ومراجعة الشيخ مانع بن حماد الجهـني): جَعَـلَ الأشاعِرةُ التَّوحِيدَ هـو إثبـاتُ رُبُوبِيَّةِ اللـهِ عَـزَّ وجَـلَّ دُونَ أُلُوهِيَّتِه. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد بن خليفـة التميمي (عضـو هيئـة التـدريس بالجامعـة الإسـلامية بالمدينـة المنـورة) في (مواقـف الطوائـف مِن توحيـد الأسـماء والصـفات): فـإنَّ أيَّ مُجْتَمَـعٍ أَشْـعَرِيٍّ تَجِـدُ فيـه تَوحِيـدَ الإلَهِيَّةِ مُخْتَلًّا، وسُـوقَ الشِّـرْكِ والبِدْعـةِ رائِجَـةً. انتهى. وقالَ الشيخُ سـليمان الخراشـي في مقالـة لـه بعنـوان (هَـلِ الأشـاعرةُ مِن أهـلِ السُّـنَّة؟) على هـذا الرابط: الأشاعِرةُ والمَاتُرِيدِيَّةُ في بـابِ التَّوحِيـدِ، يَحْصُـرُونه [أيِ التَّوحِيـدَ] في تَوحِيـدِ الرُّبُوبِيَّةِ دُونَ تَوحِيـدِ الأُلُوهِيَّةِ، مِمَّا ساهَمَ في اِنْتِشار البِدَع والشِّركِيَّاتِ حَوْلَهم دُونَما نَكِـير. انتهى باختصار]. انتهى باختصار. وقـالَ الشَّـيخُ يُوسُـفُ القرضاوي (عضوُ هيئة كبار العلمـاء بـالأزهر "زَمَنَ حُكْم الــرئيس الإخــوانيِّ محمــد مرســي"، ورئيس الاتحــاد العالمي لِعُلَماءِ المُسلِمِين "الذي يُوصَفُ بِأنَّه أكبَـرُ تَجَمُّع لِلْعُلَمـاءِ في العـالَم الإسـلامِيِّ"، ويُعتَبَـرُ الأَبَ الـرُّوحِيَّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين على مُسـتَوَى العـالَم) في فيديو بِعُنوانِ (الأشعَرِيَّةُ عَقِيـدةُ الأُمَّةِ الإسـلامِيَّةِ): ليس الأزهَـرُ وَحْـدَه أشـعَرِيًّا، الأُمَّةُ الإسـلامِيَّةُ أشـعَرِيَّةٌ، وكُـلُّ

العالَم الإسلامِيِّ أشعَرِيٌّ، السَّـلَفِيُّون مَجموعـةٌ صَـغِيرةٌ، لِيس كُلُّ السُّعودِيَّةِ سَلَفِيِّين (الحِجـازيُّون غَـيرُ النَّجـدِيِّين غَيرُ المِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ غَيرُ مِنطَقةِ جيزان)، فَـإذا أخَـذْنا بِالأَغلَبِيَّةِ [فَإنَّ] أغلَبِيَّةَ الأُمَّةِ أشعَرِيَّةٌ. انتهى باختصار.

(ب)جـاءَ على مَوقِـعِ المَوسـوعةِ التاريخِيَّةِ الرَّسـمِيَّةِ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين (ويكيبيـديا الإخـوانِ المُسـلِمِين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (البُعْـدُ الصُّـوفِيُّ لَـدَى الإخوانِ المُسلِمِين) على هذا الرابط: ولا يَفُوتُنا هنـا أنْ نَذكُرَ المَرجِعِيَّةَ السَّـلَفِيَّةَ لِلإخـوانِ في تَصَـوُّفِهم، بِمَعنَى أنَّ التَّصَوُّفَ كَعِلْمٍ وكَمَنهَجٍ سُلوكِيٍّ وقِيَمِيٍّ اِتَّبَعَه السَّلَفُ وليس بِدْعًا لِلإخوانِ المُسلِمِين، فَتَجِـدُ في كُتُبِ التَّراجِمِ لِكِبارِ العُلَماءِ بِأنَّ فُلانًا شافِعِيُّ المَـذهَبِ حَنبَلِيُّ العَقِيـدةِ شَاذِلِيُّ الطَّرِيقةِ مَثَلًا. انتهى.

(ت)جـاءَ على المَوقِـعِ الرَّسـمِيِّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنـوانِ (الحَـدِيثُ عن إلغـاءِ التَّعلِيمِ الأزهَـرِيِّ كارِثـةٌ) على هـذا الرابط: الأزهَرُ له رِسـالةٌ مَعروفـةٌ مُنْـذُ قَـدِيمِ الأزَلِ، وهي نَشـرُ الإسـلامِ الصَّـحِيحِ المُعتَـدِلِ لِلعـالَمِ، ولَكِنْ هنـاك بَعضُ الأقلامِ المَأجورةِ وأصحابُ العُقولِ المَرِيضةِ التي تُحاوِلُ بِشَتَّى الطُّرُقِ الانتِقاصَ مِن قِيمةِ الأزهَرِ. انتهى.

(ث)جـاءَ على المَوقِـعِ الرَّسـمِيِّ لِجَماعـةِ الإخـوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الحَـربُ ضِدَّ الطُّلَّابِ) على هـذا الرابط: لِلأزهَـرِ تَـأثِيرٌ كَبِـيرٌ على عَقـلِ الشَّـعبِ واتِّجاهاتِـه الفِكرِيَّةِ... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالَـةِ-: الأزهَـرُ هـو قِيمـةٌ وقامـةٌ شـامِخةٌ على مَـرِّ العُصورِ، وإنْ كانَ البَيتُ الحَرامُ هو قِبلةَ المُسـلِمِين في الصَّـلاةِ فـإنَّ الأزهَـرَ هـو قِبلـةُ المُسـلِمِين في العِلمِ

ولِلعُلَماءِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: إنَّ الأزهَرَ الشَّرِيفَ بِخَيرٍ. انتهى باختصار.

(ج)جاءَ على المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (اِستِقلالُ الأزهَر) على هذا الرابط: قَلعةُ الأزهَر العَظِيمةُ تَخَرَّجَ فيها محمد عبده وجمال الدين الأفغاني والغزالي والقرضاوي [وكُلُّ هؤلاء مِن أصحابِ المَدرَسةِ العَقلِيَّةِ الاعتِزالِيَّةِ]، وعَدَدٌ كَبِيرٌ مِن قادةٍ ومُفَكِّرين مُسلِمِين... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: ويُناشِدُ [أي الشيخُ السيد عسكر (عضو الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين، وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ورئيس لجنة الوعظ بالأزهر)] القائمِين على الأزهَر تَكثِيفَ البَعَثاتِ الدِّينِيَّةِ خارجَ مِصرَ والعالَمِ الإسلامِيِّ، لِتَعلِيمِ المُسلِمِين أُمورَ دِينِهم الحَنِيفِ، وتَحسِين صُورةِ الإسلام في الغَربِ، وتَشجِيعِ طُلَّابِ العِلْمِ بِصُورةٍ أَكثَرَ مِمَّا هي عليه لِلدِّراسةِ في الأزهَرِ وتَقدِيمِ التَّسهِيلاتِ اللازِمةِ لهم. انتهى باختصار.

(ح)جاءَ على المَوقِعِ الرَّسمِيِّ لِجَماعةِ الإخوانِ المُسلِمِين (إخوان أونلاين) في مَقالةٍ بِعُنوانِ (فَصْلُ الجامِعِ عن الجامَعةِ) على هذا الرابط: الأزهَرُ الشَّرِيفُ كانَ وما زالَ رَمزًا دِينِيًّا كَبِيرًا، ومَركَزًا لِلإشعاعِ الثَّقافِيِّ الإسلامِيِّ المُمتَدِّ عَبْرَ القُرونِ لِلمُسلِمِين في شَتَّى بِقاعِ الأرضِ؛ هذا الصَّرحُ العِملاقُ أخرَجَ عُلَماءَ كِبَارًا ساهَموا بِشَكلٍ فَعَّالٍ في خِدمةِ الإسلام والإنسانِيَّةِ كُلِّها... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ أرسَى على اِمتِدادِ الزَّمانِ عُلومَ الشَّرِيعةِ واللُّغةِ، ومنه شَعَّ نُورُ الإسلام إلى بِلادٍ كَثِيرةٍ إفْرِيقِيَّةٍ وآسْيَوِيَّةٍ وغَربِيَّةٍ، وصارَ رَأْيُه أصِيلًا في كُلِّ أنحاءِ العالَمِ، ولا تُطلَبُ العُلومُ الإسلامِيَّةُ واللُّغةُ

العَرَبيَّةُ إلَّا عن طَريقِه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: هـذا المَنْصِبُ [يَعنِي مَنْصِبَ شَيخَ الأزهَر] يَحتَـلُّ مَكانـةً كَبِـيرةً في أوساطِ المُسلِمِين على مُسـتَوَى العـالَم وليس في مِصْرَ فَقَطْ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: الأزهَرُ مُؤَسَّسـةٌ إسلامِيَّةٌ عالَمِيَّةٌ تَهدِفُ إلى تَنوير العالَم الإسـلامِيِّ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: فالعالَمُ الإسـلامِيُّ يَعـرفُ لِمِصْـرَ قَـــدْرَها ومَكانَتَهـــا مِن خِلالِ دَور الأزهَـــر في تَعلِيم المُسلِمِين ونَشرِ الفِكـرِ الإسلامِيِّ المُعتَـدِلِ بَعِيـدًا عن التَّطَـرُّفِ... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: الأزهَـرُ سَـيَظَلُّ مَنَـارةً لِلعِلْم ومَركَـزَ نَشـرِ الفِكـرِ الإسـلامِيِّ الوَسَـطِيِّ. انتهى باختصار.

(خ)جـــاءَ على المَوقِـــع الرَّســـمِيِّ لِجَماعـــةِ الإخـــوانِ المُسلِمِين (إخـوان أونلاين) في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (عُلَمـاءُ الأزهَر صِمامُ الأمانِ لِلأُمَّةِ) على هذا الرابط: أكَّدَ فَضِيلةُ الشَّيخ عبدِالخالق الشريف (مَسئُولَ قِسـم نَشْـر الـدَّعوةِ بِجَماعـــةِ الإخـــوانِ المُســـلِمِين) أنَّ الأزهَـــرَ الشَّـــريفَ وعُلَمـاءَه إنَّمـا هُمْ صِـمامُ الأمـانِ لِهـذه الأُمَّةِ، وَهُمْ مَن يَحفَـظُ لهـا هُويَّتَها؛ وأشـــارَ فَضِـــيلَتُه إلى أنَّ الأزهَـــرَ الشَّريفَ هو مَصدَرُ فَخْـر لِلمَصـريِّين جَمِيعًا وليس لِأبنـاءِ الأزهَر فَقَطْ؛ وأَكَّدَ أنَّ الذي يُريدُ الأزهَرَ وعُلَمـاءَه بِسُـوءٍ إنَّما هو في واقِعِ الأمر يُريدُ أنْ يُهْلِكَ الإسـلامَ في قَلْبِ هذه الأُمَّةِ. انتهى باختصار.

(22)ومِنَ الجـدِير بِالـذِّكر هنـا أيضًـا أنَّ جَماعـةَ الإخـوانِ المُسلِمِين تَحالَفَتْ مـع الكُفَّار في التَّشـويهِ والتَّحـريض والقِتالِ ضِدَّ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ -التي يُسَمِّيها أهـلُ البِـدَعِ والضَّـلال (داعش)- الـتي كـانَتْ تُقِيمُ أحكـامَ الشَّـريعةِ وتَنشُـرُ عَقِيـدةَ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ في كُـلِّ أرضٍ تُسَيطِرُ عليها، ومِمَّا يُدَلِّلُ على ذلك ما يَلِي:

(أ)قالَتْ هَيئَةُ التَّحرِيرِ بمركزِ سلف للبحـوث والدراسـات (الذي يشرف عليه الشـيخ محمـد بن إبـراهيم السـعيدي "رئيس قسـم الدراسـات الإسـلامية بكليـة المعلمين بمكـة") في مقالـةٍ لهـا بعنـوانِ (عَـرْضٌ وتَحلِيـلٌ لِكِتـابِ "السُّـعودِيَّةُ والحَـربُ على داعش") على هـذا الرابط:
كِتابُ (السُّعودِيَّةُ والحَـربُ على داعش) لِمُؤَلِّفِـه (حسـن سالم بن سالم)، هو مِن إصداراتِ (مركزِ الملـك فيصـل للبحوثِ والدراسات الإسلامية)... ثم قالَتْ -أَيِ الهَيئـةُ-:
قـالَ [أَيِ المُؤَلِّفُ (حسـن سـالم بن سـالم)] في لِقـاءٍ تِلِفِزْيُـونيٍّ {الفِكـرُ الـذي يَحمِلُـه تَنظِيمُ (داعش) فِكـرٌ سَـلَفِيٌّ، فَهُمْ يَسـتَدِلُّونَ بِمـا في كُتُبِنا، وإنَّ أكـثرَ مَن يُهاجِمُ هـذا التنظيمَ ويَنقُـدُه لا يُهـاجِمُ أو يَنقُـدُ أفكـارَه، وإنَّما أفعالَه} [جاءَ في مقالـةٍ بعنـوان (مـا هي العَلاقـةُ الخَفِيَّةُ بين "داعش" و"أفكار سيد قطب"؟) على مَوقِـعِ قَنـاةِ العربيـة الفضـائية الإخباريـة السـعودية: وقـالَ الكلبـاني [هـو الشـيخُ عـادل الكلبـاني (إمـامُ الحَـرَمِ المَكِّيِّ)] خِلالَ اللِّقـاءِ التِّلِفِزْيُـونيِّ المَـذكور {نَعَمْ، (داعش) نَبْتـةٌ سَـلَفِيَّةٌ... والفِكـرُ الـذي يَحمِلُـه (داعش) فِكـرٌ سَـلَفِيٌّ، وليس إخوانِيًّا وليس قُطبِيًّا وليس صُـوفِيًّا وليس أَشـعَرِيًّا، وَهُمْ يَسـتَدِلُّون بِمـا في كُتُبِنـا نحن وبِمَبادِئنا نحن، ومِن أَجْلِ ذلك تَجِدُ أنَّ مَن يَنقُـدُ (داعش) لا يَنقُدُ فِكرَه، إنَّما يَنقُدُ فِعلَه [قـالَ الشَّـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (إسـعافُ السـائلِ بِأجوبـةِ المَسـائلِ): إنَّ اِختِلافَ الناس في الحُكمِ على الأعيَانِ بَعْدَ الاتِّفاق على الأُصـولِ في الكُفـر والتَّكفِـير سـائغٌ، فَلا يَنبَغِي التَّجَنِّي على الغَـير بِسَـبَبِه، نَظَـرًا لِاختِلافِهم في بَعض مَوانـعِ التَّكفِـير؛ هـذا، وقـد تَختَلِـفُ الأنظـارُ في تَحقِيـق مَنـاطِ التَّكفِير في المُعَيَّن؛ وعَهـدِي بِشُـيوخ مُكافَحـةِ الإرهـابِ الرَّمْيُ بِبِدعةِ التَّكفِيرِ كُلَّمـا خُولِفـوا في التَّطبِيـقِ لا في

التَّأصِيل. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ صـالح الفـوزان على هذا الرابط في مَوقِعِه: والمُرجِئةُ طَوَائـفُ، مِـا هُمْ بِطائفةٍ واحِدةٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الفـوزانُ-: وأخَفُّهم اللِّي [أي الـذي] يَقـولُ {إنَّ الإيمـانَ اِعتِقـادٌ بِـالقَلْبِ ونُطْـقٌ بِاللِّسـانِ}، هـذا أخَـفُّ أنـواع المُرجِئـةِ، لَكِنَّهم يَشـتَرِكون كُلُّهم في عَـدَم الاهتِمـام بِالعَمَـل، كُلُّهم يَشـتَرِكون، لَكِنَّ بَعْضَـهم أخَـفُّ مِن بَعْض. انتهى]. انتهى]... ثم قـالَتْ -أي الهَيئـةُ-: واتَّهَمَ [أي المُؤَلِّفُ] مَشـايِخَ وعُلَمـاءَ -تحتَ مَقـالِ [أيْ عُنـوانِ] (المَشـايخُ الكُسالَى)- بأنَّهم لا يَقومون بِالرَّدِّ على الفِكْرِ التَّكفِـيرِيِّ المُتَطَـرِّفِ إلا وَهُم كُسـالى، لِأنَّهم يَـرُدُّون دُونَ قَناعـةٍ منهم، ويَرُدُّون مع فُقدانِ مَنطِقِ الإقنـاعِ في خِطـابِهم، وذلـك لِمُخالَفَتِـه لِمَـا في ضَـمائرِهم أصْـلًا، ولِـذلك يَتَكاسَـلون في الـرَّدِّ، وأكبَـرُ دَلِيـلٍ على ذلـك اِسـتِمرارُ وُجودِ هذا الفِكْرِ وتَمَدُّدِه وزيَادةِ اِنتِشاره [جاءَ في مَقالةٍ على مَوقِـع صَـحِيفةِ (العـربي الجديـد) بعُنـوان (لِمـاذا يَتَقَدَّمُ داعش؟) على هـذا الرابط: يَتَقَـدَّمُ داعش لِسَـبَبٍ وَحِيدٍ، هو أنَّه باتَ يَحْظَى بِحاضِنةٍ شَعبِيَّةٍ واضِـحةٍ، تَتَّسِـعُ وتَكبُـرُ في سُـوريَةَ والعِـراق حـتى الآنَ، وهـذه هي الحَقِيقةُ والمُعادَلةُ التي يُدركُها كُلُّ المَعنِيِّين في الأمْـر، ولا يُريدون مُواجَهَتَها مُباشَـرةً، بَـلْ يُحـاولون الالتِفـافَ عليها بطُرُق مُلتَويَةٍ. انتهى. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ بَوَّابةِ أخبارِ اليَوم التـابِع لِلْمُؤَسَّسـةِ الصَّـحَفِيَّةِ المِصـريَّةِ الحُكومِيَّةِ (دار أخبار اليوم) في هذا الرابط: قالَ شوقي علام (مُفتِي الجُمهوريَّةِ) {إنَّ 50% مِنَ الجِيـلِ الثـانِي والثـالِثِ مِنَ المُسـلِمِين الأوروبِّيِّين أعضـاءٌ في تَنظِيم (داعش) الإرهـابِيِّ}... ثم قـالَ -أيْ مَوقِـعُ بَوَّابـةِ أخبـارِ اليَـوم-: وتـابَعَ مُفتِي الجُمهوريَّةِ {إنَّ دِراسـةً في 2016 كَشَـفَتْ أنَّ أعـدادَ الأوروبِّيِّين في (داعش) تَتَزايَـدُ}. انتهى. وفي فيـديو بعُنْـوانِ (الأبُ "جـاك" لـ "بي بي

سـي"، أعضـاءُ تَنظِيمِ الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ مُثَقَّفـون وجـامِعِيُّون) قـالَ الـرَّاهِبُ جـاك مـراد (الـذي هَـرَبَ مِنَ الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ بَعْـدَ مـا أَسَـرَتْه) عن أفـرادِ الدَّولـةِ الإسلامِيَّةِ: إنَّ مُعامَلَتَهم كانَتْ جَيِّدةً عُمومًا... فِيما يَخُصُّ التَّعذِيبَ ما تَعَرَّضْنا أبَدًا لِأيِّ تَعـذِيبِ... هـؤلاء الأشـخاصُ أذكِيَـاءُ مُثَقَّفـون جـامِعِيُّون، ودَقِيقـون في تَخطِيطِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهـوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشـريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تـركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مَقالـةٍ لـه بِعُنوانِ (اللِّقاءُ الثانِي "عُلَماءُ الدَّولـةِ") على مَوقِعِـه في هذا الرابط: إنْ شاءَ اللـهُ سَـنُكمِلُ مَوضـوعًا مُهمًّا، وهـو مَوضـوعُ (أيْنَ عُلَمـاءُ الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ؟)، لِأنَّ هـذه المَسألةَ أكثَروا مِنها وأَجْلَبُوا بِها وبَعضُ الإخْـوَةِ أشـكِلَتْ عليه حَقِيقـةً، فَنحن سَـنَتَكَلَّمُ عنهـا وإنْ لن نَسْـتَطِيعَ أنْ نُوَفِّيَهَا حَقَّها في هذا اللِّقاءِ لِأنَّها لَها كِتـابٌ خـاصٌّ بِـإذنِ اللـهِ، يَعنِي أنَـا الآنَ عنـدما أتَكَلَّمُ إنَّمـا أُعطِي إشـاراتٍ، فالمُهمُّ بِإذنِ اللهِ سوف نُفردُ كِتابًا فيه تَراجِمُ مُختَصَـرةٌ لِلْعُلَماءِ الذِين داخِـلَ الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ، والعُلَمـاءِ الـذِين يُؤَيِّدونها مِن خارجِهـا سَـواءٌ أُدخِلـوا المُعتَقَلاتِ أمْ بَقَـوْا على ما هُمْ عليه مِنَ الحُرِّيَّةِ خارجَ المُعتَقَلاتِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الطرهـوني-: الدَّولـةُ قـد رَماهـا أهـلُ الكُفـر قاطِبـةً عن قَـوْس وَاحِـدَةٍ وحـالَفَهم طَـواغِيتُ العَـرَبِ، فَمَن تَكَلَّمَ بِكَلِمةِ حَقٍّ فِيها مُعَرَّضٌ لِلاعتِقالِ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: في بِقاع المَعمورةِ في كُـلِّ بَلَـدٍ تَجِدون عالِمًا فاضِلًا يُؤَيِّدُ الدَّولةَ، ولَكِنَّ غالِبًا الكُـلَّ دَخَـلَ المُعتَقَلاتِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الطرهـوني-: إنَّ كُـلَّ مَن يَظْهَـرُ مِنـه التَّأيِيـدُ لِلدَّولـةِ فَـإنَّ مَصِـيرَه غَيَـاهبُ السُّجونِ، نَسألُ اللهَ السَّلامةَ والعافِيَةَ، فَلِأجْـلِ هـذا مِنَ

الصَّعبِ جِدًّا أنْ يَجْهَرَ أحَدٌ بِتَأيِيدِه لِلدَّولةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: إنَّ الدِّراساتِ الغَربيَّةَ فَقَطْ لِلَّذِين يُتابِعون الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ ويُؤَيِّدونها مِمَّن يَدخُلُ على (تويتر) مَثَلًا [تَقولُ] {فَوْقَ سَبعِين بِالمِائَةِ مِن مُؤَيِّدِي الدَّولةِ هُمْ مِن بِلادِ الحَرَمَين}، سَبعون بِالمائَةِ مِنَ المُؤَيِّدين الدَّولةَ هُمْ مِن بِلادِ الحَرَمَين، تَعرفون ما مَعْنَى هذا ولِماذا هذا؟، السَّبَبُ [هو] أنَّ الدَّولةَ تَسِيرُ على نَفْس خُطَى الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب وابْن تَيْمِيَّةَ وابْن الْقَيِّمِ، أَلَمْ تَسْمَعوا هذه الأسماءَ في بِلادِ الحَرَمَين؟ أَلَمْ تَسْمَعوا؟، هذا هو السَّبَبُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الطرهوني-: العَجَبُ الْعُجَابُ مِمَّن يَنْتَسِبون لِدَعوةِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب -زُورًا وبُهتانًا- ثم يُنكِرون على الدَّولةِ. انتهى باختصار]... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئةُ-: نَرَى أنَّ مَن أَلْحَقَ تَنظِيمَ (داعش) بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ اِستَنَدَ إلى المَراجِعِ والمَصادِرِ التي يَستَقِي منها التنظيمُ، فالنتيجةُ إذَنْ [أَيْ عند مَن أَلْحَقَ الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ] أنَّ (داعش) لم تَتَغَذَّ فِكْرِيًّا إلَّا مِن خلالِ هذا التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وهذا يعني أيضًا [أَيْ عند مَن أَلْحَقَ الدَّولةَ الإسلامِيَّةَ بِالمَدرَسةِ السَّلَفِيَّةِ] أنَّ العِلاجَ يبدأُ مِن إصلاحِ الخَلَلِ المَوجودِ في كُتُبِ التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وقد دَعا بَعضُهم إلى ذلك صَراحةً... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئةُ-: فالواقِعُ أنَّ هذا التَّنظِيمَ يَنتَقِي أشَدَّ الآراءِ والأقوالِ مِنَ التُّراثِ السَّلَفِيِّ، وهو لا يَكتَفِي بِالاقتِباسِ مِن نُصوصِ كُتُبِ أتباعِ دَعوةِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب ورَسائلِهم [قالَ مَركَزُ سَلَف لِلبُحوثِ والدِّراساتِ (الذي يُشرفُ عليه الشيخُ محمد بنُ إبراهيم السعيدي "رَئيسُ قِسمِ الدِّراساتِ الإسلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ") في مَقالةٍ له بِعُنوان (عَرضٌ وتَعريفٌ بِكِتابِ "دِفاعًا عن الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ"): (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ) كتابٌ جَمَعَ فيه

الشيخُ (عبدالرحمن بن محمد بن قاسم) كتُبَ ورَسائلَ ومُكاتَباتِ أئمَّةِ دَعوةِ الإمام محمد بن عبدِالوهابِ، بَدْءًا مِن رَسائلِ الشيخ نَفْسِه وكِتاباتِه إلى آخِر مَن وقَفَ على كُتُبِهم ورَسائلِهم؛ وقد جاءَ الكِتابُ في سِتَّةَ عَشَرَ مُجَلَّدًا، اِجتَهَدَ جامِعُه في تَتَبُّعِ الكُتُبِ والرَّسائلِ ثمّ عَرَضَها على العُلَماءِ مِثْلِ الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ محمد بن عبداللطيف والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، ثم تَرتِيبِ ذلك كُلِّه على حَسَبِ وَفَيَاتِ العُلَماءِ إلَّا قِسمَي الفِقهِ والتفسير، فقد قَسَّمَ الفِقهَ حَسَبَ الأبوابِ، والتَّفسِيرَ حَسَبَ سُوَرِ الْقُرْآنِ الكَرِيمِ؛ فالكِتابُ إذَنْ واحِدٌ مِن أهَمِّ الكُتُبِ لِمَن أرادَ مَعرفةَ أقوالِ عُلَماءِ الدَّعوةِ ومَعرفةَ كُتُبِهم، وأرادَ تَتَبُّعَ رَسائلِهم وفَتاوِيهم في سائر الفُنونِ المَعروفةِ، فَقَدْ حَوَى مُعظَمَ ما كَتَبوه... ثم قالَ -أيْ مركزُ سَلَفٍ-: إنَّ الكِتابَ يُعَبِّرُ عن آراءِ عُلَماءَ كانَ لهم الأثَرُ الكَبِيرُ في العالَم الإسلامِيِّ... ثم قالَ -أيْ مركزُ سَلَفٍ-: هو [أيْ كِتابُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] سِفْرٌ عَظِيمٌ يَنبَغِي الإفادةُ منه... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: ومِنَ المَعلومِ أنَّ كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ) يُعَدُّ مِن أجَلِّ الكُتُبِ التي جَمَعَتْ تُراثَ أئمَّةِ الدَّعوةِ وأعظَمِها... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: لَكِنَّه [أيْ كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] تُراثٌ لِأئمَّةٍ كِبَارٍ كان لهم أثَرٌ واضِحٌ وبارِزٌ في الدَّعوةِ إلى اللهِ، وَوَأْدِ البِدَعِ ومُحارَبَتِها وكَشْفِها لِلنَّاس بَعْدَ أنْ كانَتِ البِدَعُ قد غَطَّتْ كَثِيرًا مِنَ البِلادِ الإسلامِيَّةِ أيَّامَ ظُهورِ الإمامِ محمد بنِ عبدِالوهابِ وقَبْلِه، فَحارَبوا تلك البِدَعَ وأظهَروا التَّوحِيدَ الخالِصَ، وكَتَبوا وقَرَّروا ذلك بِأدِلَّةٍ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ولم يَكُن الكِتابُ [أيْ كِتابُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] في الاعتِقادِ فَقَطْ بَلْ حَوَى عَدَدًا مِنَ الفُنونِ الشَّرعِيَّةِ... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ سَلَفٍ-: ويَرَى المُؤَلِّفُ [أيِ الشيخُ فهدُ بنُ إبراهيم

الفعيم مُؤَلِّفُ كِتـابِ (دِفاعًـا عن "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ"، بِتَقدِيمِ الشيخ صالح الفوزان)] أَنَّ مِن أسبابِ النَّهضةِ العِلمِيَّةِ لِأئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ البَحْثَ عنِ الدَّلِيلِ وعَدَمَ التَّعَصُّبِ لِرَأْيٍ أو قَـول إذا خَلَا مِنَ الـدَّلِيل، ولم يَكُنْ تَمَيُّزُهم العِلْمِيُّ مُنحَصِرًا في العِلْمِ العَقَدِيِّ، بَلْ [تَمَيَّزوا أيضًـا] في الفُنـونِ الأُخـرَى، كـالنَّحو والبَلاغـةِ وغَيرِهما [مِنَ الفُنـونِ]. انتهى باختصـار. وقـالَ الشَّـيخُ محمـد بنُ إبـراهيم السـعيدي (رَئيسُ قِسـم الدِّراسـاتِ الإسـلامِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ المُعَلِّمِين بِمَكَّةَ) في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوانِ (وَرَقاتٌ حَوْلَ كِتابِ "الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ") على هـذا الرابط: دَعوةُ الشيخ محمدِ بن عبدِالوهابِ وأدَبِيَّاتُها التي جَمَعَتْها هـذه (الـدُّرَرُ) [يَعنِي كِتـابَ (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوِبـةِ النَّجْدِيَّةِ)]، فَإنَّها هي الـدَّعْوةُ الوَحِيـدةُ الـتي اِسـتَطاعَتْ تَكوينَ دوْلةٍ على أساس العَصَبِيَّةِ لِلتَّوحِيـدِ لا لِغَـيرِه، في حِين فَشِلَتْ جَمِيعُ الحَرَكاتِ الإسلامِيَّةِ في فِعْلِ ذلك مِن بَعدِ عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ حتى يَومِنـا هـذا، ولـو تَتَبَّعْنـا التاريخَ لَوَجَدْنا كُلَّ الدُّوَلِ التي نَشَأَتْ بَعْـدَ دَولـةِ الخُلَفـاءِ الراشِـدِينَ لم تَتَكَـوَّنْ على أسـاسِ العَصَـبِيَّةِ لِلـدِّين والتَّوحِيـدِ، واختَبِـر التـاريخَ تَجِـدْ صِـحَّةَ مـا ذَكَـرتُ [قـالَ الشـيخُ طـارق عبـدالحليم في (أحـداثُ الشـام، بِتَقـدِيمِ الشـيخ هـاني السـباعي): فَقَـدْ قـامَتْ مِن قَبْـلُ دُوَلٌ اِعتِزالِيَّةٌ كَدَوْلـةِ الْمَـأْمُونِ وَالْمُعْتَصِـمِ وَالْوَاثِـقِ [وثَلَاثَتُهُمْ مِن حُكَّامِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، ثم بادَتْ [أيْ سَـقَطَتْ] على يَدِ الْمُتَوَكِّلِ [عاشِر حُكَّام الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ]، وقـامَتْ دُوَلٌ على يَدِ الرَّوافِض، والـتي قَضَـتْ [أيْ سَـقَطَتْ] على يَـدِ نُور الدِّين [مَحْمُودِ بْن] زَنْكِي وصَلَاح الدِّين الأَيُّوبيِّ [هـو يُوسُفُ بْنُ أَيُّوب]، وقامَتْ دُوَلٌ على مَذْهَبِ الإرجاءِ، بَـلْ كافَّةُ الـدُّوَل الـتي قـامَتْ [أيْ بَعْـدَ مَرْحَلَـةِ الخِلَافـةِ الراشِدةِ] كانَتْ على مَذْهَبِ الإرجاءِ [وهو المَذهَبُ الـذي ظَهَـرَ في عَصْـرِ الدَّوْلَـةِ الأُمَوِيَّةِ الـتي بِقِيَامِهـا قـامَتْ

مَرْحَلَةُ الْمُلْكِ الْعَاضِّ]، إذْ هو دِينُ المُلوكِ كَمَا قِيلَ، لِتَسَاهُلِه وإفساحِه المَجَالَ لِلفِسْقِ والعَرْبَدةِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ السعيدي-: ولِكَوْنِ تلك الدُّوَل الكَثِيرةِ [أي التي نَشَأَتْ بَعْدَ دَولةِ الخُلَفاءِ الراشِدِينَ] لم تقُمْ على عَصَبِيَّةِ التَّوحِيدِ لم يَتَحَقَّقْ منها لِلمُسلِمِينَ نَفْعٌ في جانِبِ إحْيَاءِ السُّنَّةِ وإماتةِ البِدْعةِ وقَتْلِ الخُرافةِ ومَحْوِ مَظاهِرِ الشِّركِ، بَلْ ظَلَّتِ البِدَعُ -بِالرَّغْمِ مِن تَوالِي الدُّوَلِ القَوِيَّةِ- في تَزايُدٍ حتى كادَ يَذهَبُ رَسْمُ التَّوحِيدِ مِن كلِّ بِلادِ الإسلام... ثم قالَ -أي الشيخُ السعيدي-: (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) مَوضوعاتُه مُتعدِّدةٌ جِدًّا، فالسِّلسِلةُ [يَعنِي كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)] تَتَضَمَّنُ الاعتِقادَ والفِقهَ والسِّيَاسةَ الشَّرعِيَّةَ والتاريخَ والتَّفسِيرَ وأُصولَ الفِقهِ وأُصولَ التَّفسِير والآدابَ، ولا تَنتَمِي هذه الكِتاباتُ التي تَضَمَّنَها مَجموعُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) لِجِيلٍ واحِدٍ مِنَ العُلَماءِ، بَلْ لِعَدَدٍ مِنَ الأجيالِ على مَدَى أكثَرَ مِن مِئَتَي عام... ثم قالَ -أي الشيخُ السعيدي-: إنَّ عُلَماءَ الدَّعوةِ لم يَنفَردوا بِرَأْيٍ يَشِذُّون به عن الأُمَّةِ، فَلَيسَ لهم رَأْيٌ إلَّا ومِن عُلَماءِ الأُمَّةِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ مُوافِقٌ لهم فيه... ثم قالَ -أي الشيخُ السعيدي-: عُلَماءُ الدَّعوةِ حِين يَحكُمون بِالكُفر [أيْ على مَن اِستَحَقَّ أنْ يُكَفَّرَ] فَإنَّما يَستَنِدون إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ. انتهى باختصار. وفي فيديو لِلشيخ صالح الفوزان (عضو هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضو اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) بِعُنْوانِ (سَمِعْنَا أن هناك جُهودًا لِإيقافِ طَبْعِ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ")، سُئِلَ الشيخُ {سَمِعْنَا أن هناك جُهودًا لِإيقافِ طَبْعِ كِتابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) لِأنَّ فيه التَّكفِيرَ، فَهَلْ هذا صَحِيحٌ؟}، فَأجابَ الشيخُ: ليس فِيه [أيْ ليس يُوجَدُ] إنْ شاءَ اللهُ جُهودٌ لِمَنْعِها، بَلْ هي سِلَاحُنا وهي عُدَّتُنا بَعْدَ اللهِ سُبْحانَهُ وتَعالَى، تُبَيِّنُ الهُدَى

مِنَ الضَّلالِ، تَرُدُّ على أَهْلِ الباطِلِ، تُناصِرُ الحَقَّ. انتهى باختصار. وجاءَ في (سِلسِلةُ فَتاوَى الشيخِ الدُّكْتُور صالح بن فوزان الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئِلَ {إنِّي جَلَسْتُ مع أناسٍ شَكَّكونِي في (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ)، والسُّؤالُ (ما رَأْيُ فَضِيلَتِكم فيها؟)}؛ فأجابَ الشيخُ: أنتَ المُخطِئُ، لِماذا تَجْلِسُ مع هؤلاء؟، لا تَجْلِسْ مع هؤلاء، اِجْلِسْ مع أهلِ العِلْمِ وأهلِ الفَضلِ، أمَّا هؤلاء المُتعالِمون أو المُغْرِضون فلا تَجْلِسْ معهم، اِبتَعِدْ عنهم {وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}، الجَلِيسُ له تَأثِيرٌ على جَلِيسِه، والجَلِيسُ الصالِحُ كَبائِعِ المِسْكِ، والجَلِيسُ السَّيِّئُ كَنَافِخِ الْكِيرِ، فاختَرِ الجُلَساءَ الصالِحِين وابتَعِدْ عن هؤلاء، (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) خَيرٌ كُلُّها ولله الحَمدُ، ودَعوةٌ ودِفاعٌ عن العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ، وهي مَبنِيَّةٌ على الكِتابِ والسُّنَّةِ وإجماعِ الأُمَّةِ وعَقِيدةِ السَّلَفِ الصالِحِ، خُلاصةٌ طَيِّبةٌ، رَدٌّ على أهلِ الباطِلِ، كَشْفٌ لِلشُّبُهاتِ، فيها عِلْمٌ غَزِيرٌ، لَكِنْ هؤلاء لا يُقَدِّرون العِلْمَ حَقَّ قَدْرِهِ، أو إنَّهم أصحابُ أفكارٍ وهذه (الدُّرَرُ) تَرُدُّ على أفكارِهم. انتهى. وفي فيديو لِلشيخِ صالح اللُّحَيْدَانِ (عضو هيئةِ كِبارِ العُلَماءِ، ورَئيسُ مَجلِسِ القَضاءِ الأعلَى) بِعُنْوانِ (يُثارُ في بَعضِ الأحيانِ كَلامٌ حَوْلَ كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّة في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ")، سُئِلَ الشيخُ {يُثارُ في بَعضِ الأحيانِ كَلامٌ حَوْلَ كِتابِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّة في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ)، أرجو مِن سَماحَتِكم البَيَانَ والتَّوجِيهَ عن هذا الكِتابِ؟}، فَأَجابَ الشيخُ: هَلِ البَلَدُ كانَتْ مُقْفِرَةً لا عُلَمَاءَ فيها طِيلَةَ السِّنِين التي مَضَتْ؟!، ورَسائلُ عُلَماءِ نَجْدٍ مَطبوعةٌ مَبثوثةٌ ومُتَدَاوَلَةٌ، وسارَتْ شَرقًا وغَربًا، وبَلَغَتِ المَغرِبَ الأقصَى، وبَلَغَتِ الْهِنْدَ والشامَ، وتَحَدَّثَ المُستَشرِقون عن هذه الدَّعوةِ وأَبْدَى المُنْصِفون منهم

أنَّها لو لم يُوقَفْ في طَريقِها لَأعادَتْ لِلإسلام مَجْدَه، ثم تأتِي ألْسِنَةٌ جاهِلةٌ أو اِلْتَبَسَ الأَمـرُ عليهـا فَتُشَـكِّكَ؛ هَـلْ كـانَ عُلَماؤنـا ومَشـائخُنا جَهَلَـةً مـا يَفهَمـون؟!، كـانوا -واللهِ- على قَدْر كَبِير مِنَ العِلْم والفَهْم والتُّقَى والتَّجَرُّدِ عن الهَوَى، وكانوا يَرْجِعُون إليها [أيْ إلى (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوبةِ النَّجْدِيَّةِ)]؛ لا شَـكَّ أنَّه لا عِصـمةَ لِكِتـابِ بَعْـدَ كِتابِ اللهِ جَلَّ وعَلا، ولا عِصمةَ لِقَولِ أحَدٍ مِنَ البَشَر بَعْـدَ محمدٍ صلى الله عليه وسـلم، ولَكِنَّهـا كُتُبٌ [يَعنِي الكُتُبَ الـتي تَضَـمَّنَتْها (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ في الأَجْوبـةِ النَّجْدِيَّةِ)] مَلِيئـةٌ بِـالخَير، طافِحـةٌ بِالاحتِجـاج بِالسُّـنَّةِ، يَلُـوحُ عليهـا الصِّـدقُ والإنصـافُ والإخلاصُ، وإذا رَأَيْتُمْ أحَـدًا يَغْمِزُهـا فـاتَّهمُوه في عَقِيدَتِه. انتهى. وفي هـذا الرابط سُـئلَ مركزُ الفتوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشاد الديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولة قطر: ينصحنا بعض المشـايخ بعـدم قـراءة كِتـابَي (التوحيد) للشـيخ محمـد عبـدالوهاب و(الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ)، لِأنَّها [أي الكُتُبَ المَذكورةَ] تدعو إلى تكفير المجتمع، ما رَأيُ فضـيلتِكم في ذلـك؟. فأجـابَ مركـزُ الفتـوى: فـإن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله من أعلام الهدى، ومن الدعاة إلى الحق، وقد عُرفَ عنه سـلامة المعتقـد، والدعوة إلى منهج أهـل السـنة والجماعـة في العقيـدة والعمل، ومن منطلـق مـا كـان عليـه الشـيخ من منهج صـحيح، كـان مسـتنده في كتبـه الاسـتدلال بكتـاب اللـه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسـلم وبـأقوال أئمـة الخـير ومصـابيح الـدجى مِنَ الصـحابة والتـابعين ومَن بَعْدَهم، وانظـر إليـه وهـو يقـول كمـا في كتـابِ (الـدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) {وبالجملة فالذي أنكره الاعتقـاد في غـير اللـه مما لا يجوز لغيره، فإن كنت قلته من عندي فارم به، أو من كتاب لقيته ليس عليه عمل فارم به كذلك، أو نقلته عن أهل مذهبي فارم بـه، وإن كنت قلتـه عن أمـر اللـه

ورسوله وعما أجمع عليه العلماء في كل مذهب فلا ينبغي لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرض عنه}؛ وأما التكفير فشبهة يُطلِقُها عليه أعداؤه لينفروا الناس منه ومن قراءة كتبه، والمعلومُ عن الشيخ أنه كان يراعي أصول التكفير فلا يُكَفِّرُ إلا مَن كَفَّرَه الله ورسوله، وحاصل الأمر أنه لا يوجد في كُتُبِ الشيخ محمدِ بن عبدالوهاب ما يُبَرِّرُ تَحذِيرَ الناس مِن قراءتها، وَلْيَتَّقِ اللهَ مَن يَفعَلُ ذلك. انتهى باختصار. وجاءَ في كِتابِ (إجابةُ فَضِيلةِ الشيخ عليٍّ الخضير على أسئلةِ اللِّقاءِ الذي أُجْرِيَ مع فَضِيلَتِه في مُنْتَدَى "السَّلَفِيُّون") أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما هو أفضَلُ كِتابِ تَنْصَحُ به مَن هُمْ لَيْسُوا طُلَّابًا لِلعِلْم (عَوَامًّا)؟}، فأجابَ الشيخُ: كُتُبُ وَرَسائلُ الشيخ محمدِ بْن عبدالوهاب وأَئِمَّةِ الدَّعوةِ [النَّجدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ] رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ. انتهى. وقالَ الشيخُ عبدُالعزيز الراجحي (الأستاذُ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة) في تَقدِيمِه لِكِتابِ (ثَناءُ العُلَماءِ على كِتابِ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبةِ النَّجْدِيَّةِ"): ولا شَكَّ أنَّ هذا المَجموعَ [يَعنِي كِتابَ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأَجْوِبةِ النَّجْدِيَّةِ)] اِشتَمَلَ على رَسائلِ وفَتاوَى أئمَّةِ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيَّةِ، وفيها التَّحقِيقُ والتَّدقِيقُ، وفيها عِلْمٌ غَزيرٌ لِمَن وَفَّقَه اللهُ لِقِراءَتِها وفَهْمِها والعَمَلِ بذلك، فَجَدِيرٌ بالمُسلِم أنْ يَقتَنِيَ هذا المُؤَلَّفَ ويُرشِدَ إخوانَه وأحبابَه إلى شِرائه وقِراءَتِه والاستِفادةِ منه، لِمَا فيه مِنَ الفائدةِ العَظِيمةِ؛ ولا يَطعَنُ في مَجموعِ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) إلَّا أحَدُ رَجُلَين، إمَّا جاهِلٌ بِما اِشتَمَلَتْ عليه مِنَ العِلْمِ النافِعِ، وإمَّا رَجُلٌ في قَلبِه مَرَضٌ وزَيغٌ وانحِرافٌ، نَسألُ اللهَ العافِيَةَ والسَّلامةَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ربيع المدخلي (رئيسُ قسم السُّنَّةِ بالدراسات العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة): فالإمامُ محمد

[يَعنِي الشيخَ محمد بنَ عبدالوهاب] وأنصارُه، هَمُّهُمُ الأوَّلُ إصلاحُ عَقائدِ المُجتَمَعاتِ الإسلامِيَّةِ ورَبطُهُمْ بَكِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِ اللهِ في كُلِّ شَأنٍ، ولا يُكَفِّرون إلَّا مَن كَفَّرَه اللهُ ورَسولُه وسَلَفُ الأُمَّةِ وفُقَهاءُ الإسلامِ، لا يَخْرُجُون عن هذا المَنهَجِ الإسلامِيِّ الصَّحِيحِ... ثم قالَ -أي الشيخُ المدخلي-: كِتابُ (الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ) هو مُتَوَفِّرٌ، فَمَن شاءَ فَلْيَرجِعْ إليه لِيَعرفَ حَقِيقةَ دَعوةِ الإمام محمد وأنَّها قائمةٌ على كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه ومَنهَجِ السَّلَفِ الصالِحِ. انتهى باختصار من كتاب (دَحْرُ اِفتِراءاتِ أهل الزَّيغ والارتِيابِ عن دَعوةِ الإمام محمد بن عبدِالوهابِ) الذي قدَّمَ له الشيوخُ صالح الفوزان وأحمد النجمي وزيد بن هادي المدخلي. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سِلسِلةُ الأحادِيثِ الصَّحِيحةِ وشَيْءٌ مِن فِقهِها وفَوائدِها): إنَّ بَعضَ المُبْتَدِعةِ المُحاربين لِلسُّنَّةِ والمُنْحَرفِين عنِ التَّوحِيدِ يَطْعَنون في الإمامِ محمد بن عبدِالوهابِ مُجَدِّدِ دَعوةِ التَّوحِيدِ في الْجَزيرَةِ الْعَرَبيَّةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (مُختَصَرُ صحيح البخاري): الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهابِ وأَتْبَاعُه هُمُ الذِين رَفَعُوا رايَةَ التَّوحِيدِ خَفَّاقةً في بِلادِ نَجْدٍ وغَيرِها، جَزَاهُمُ اللهُ عن الإسلام خَيْرًا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ ناصر العقل (رئيسُ قسم العقيدةِ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (إسلامِيَّةٌ لا وَهَّابِيَّةٌ): كُلُّ مَن نَظَرَ في أقوالِ الشيخ الإمام محمد بن عبدِالوهابِ وعُلَماءِ الدَّعوةِ -ومَن سَلَكَ سَبِيلَهم مِن أهلِ السُّنَّةِ- يَجْزِمُ بِأنَّهم مَثَّلُوا مَنهَجَ السَّلَفِ الصالِحِ (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ) في الاعتِقادِ والقَولِ والعَمَلِ ومَنهَجِ التَّعامُلِ، ولِذلك نَجِدُ أنَّ المُخالِفِين (أهلَ الأهواءِ والافتِراق والبِدَعِ) في العَصرِ الحَدِيثِ يُعَيِّرُون كُلَّ مَن كانَ على نَهجِ السَّلَفِ الصالِحِ (أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ) بِأنَّه (وَهَّابِيٌّ)، فَهِيَ -بِحَمدِ اللهِ-

تَزكِيَةٌ مِنَ الخُصوم لا تُقدَّرُ بِثَمَن، لِأَنَّهم صاروا يُطلِقـون وَصْفَ (الوَهَّابِيَّةِ) على التَّمَسُّـكِ بِالسُّـنَّةِ والتِـزام سَـبِيلِ السَّلَفِ الصالِحِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: لَقَدِ التَـزَمَ الإمـامُ محمـد بنُ عبـدِالوهابِ وعُلَمـاءُ الـدَّعوةِ وسـائرُ أتباعِهـا مَنهَجَ الفِرقـةِ الناجِيَـةِ (أهـل السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) اِعتِقـادًا وقَـولًا وعَمَلًا... ثم قـالَ -أي الشـيخُ العقـلُ-: ورَمَـوْهُمْ [يعـني رَمْيِ الخُصـومُ الإمـامَ محمـدَ بنَ عبـدِالوهابِ وعُلَمـاءَ الـدَّعوةِ وسـائرَ أتباعِهـا] بِـالتَّزَمُّتِ والتَّشَـدُّدِ حين أَمَـرُوا بِـالمَعروفِ ونَهَـوْا عن المُنكَـر وأقاموا شَـعائرَ الـدِّين، لِأنَّ أهـلَ الأهـواءِ لا يُريـدون أنْ تُنكَـرَ عليهم مُنكَـراتُهم وبِـدَعُهم أو يُصَـدُّوا عن شَهَواتِهم... ثم قالَ -أي الشيخُ العقـلُ-: فَمـا يُقـالُ عن الإمام وعُلَماءِ الدَّعوةِ وأتباعِها حَوْلَ التَّكفِير، واسـتِحلالِ قِتـالِ المُسـلِمِين ودِمـائهم، ونَحـو ذلـك مِنَ الاتِّهامـاتِ، كُلُّها، مِمَّا لا يَصِحُّ أو مِمَّا له وَجْهٌ شَرعِيٌّ مُعتَبَرٌ قامَ عليه الدَّلِيلُ الشَّـرعِيُّ [قـالَ حافـظ وهبـة (الـذي كـانَ يَعْمَـلُ مستشـارًا للمَلِـكِ في الشـؤونِ الخارجيَّةِ في عهـدِ مُؤَسِّس الدَّوْلةِ السعوديةِ الثالثةِ المَلِـكِ عبـدِالعزيز) في كتابه (جزيرة العرب في القرن العشرين): مِمَّا لا جِـدالَ فيه أنَّ الشيخَ محمد بنَ عبدِالوهابِ لم يَعْتَبِرْ ما انصَـرَفَ مِنَ العِباداتِ لِغَيْر الله إسلامًا، ولِذا فإنَّه كانَ يَبـدَأُ الأمْـرَ بالدَّعوةِ إلى التَّوحِيدِ وتَنفِيذِ أوامرِ اللـهِ بِلا هَـوادة، فَمَن أطـاعَ فَقَـدْ سَـلِمَ، ومَن خـالَفَ أو عانَـدَ فَقَـدْ حَـلَّ دَمُـهُ ومالُه؛ وعلى هذا الأساسِ كـانَتْ غَـزَواتُهم [أَيْ غَـزَواتُ أَتْبَاع الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] في نَجْدٍ وخـارج نَجْـدٍ مِنَ اليمنِ والحجـاز وضـواحي سُـورِيَا والعـراق، كُـلُّ بَلَـدٍ يَـدْخُلُونَها حربًـا فهي حَلَالٌ لهم، إنْ أَمْكَنَهم البَقـاءُ بهـا أَلْحَقُوهـا بِـأَمْلَاكِهم، وإن لم يُمْكِنْهم البَقـاءُ اكتفـوا بمـا يَصِلُ إلى أيديهم مِنَ الغَنِيمة؛ وَهُنَـا يَجِيءُ الخِلَافُ بينهم [أَيْ بين أَتْبَـاعِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] وبين

مُعارضِيهم، فإنَّ غيرَهم يَقولُ {إنَّ مَن قال (لا إله إلا الله محمد رسول الله) فَقَدْ عَصَمَ مالَه ودَمَه}، أما هُمْ فيقولون {إنِ القَولَ لا عِبْرَةَ به ما لم يَدْعَمْه العَمَلُ، فمَن قالَ (لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وهو لا يَزالُ يَدعو المَوْتَى ويستغيثُ بهم ويَسألُهم قَضاءَ الحاجاتِ وتَفْريجَ الكُرُباتِ فهو كافرٌ مُشرِكٌ حَلالُ الدَّمِ والمالِ ولا عِبْرَةَ بِقَولِه}، وَلَهُمْ على هذا أدِلَّةٌ كثيرةٌ مِنَ الكتابِ والسُّنَّة. انتهى. وقالَ الشيخُ صلاحُ الدِّين بنُ محمد آل الشيخ (خطيب جامِعِ الإمام محمد بن عبدالوهاب وجامِعِ الأمير بندر بن محمد) في كِتابِه (كَشْفُ الأكاذِيبِ والشُّبُهاتِ عن دَعوةِ المُصْلِحِ الإمام محمد بن عبدِالوهابِ): فَمَنَّ اللهُ عليها [أيْ (على نَجْدٍ)] بظُهورِ الشيخ محمد [بن عبدالوهاب]، يَدْعُوهم إلى العلمِ والتوحيدِ ونَبْذِ الشِّرك والخُرَافَة، وقاتَلَ مَن لم يَسْتَجِبْ لِلدِّينِ بَعْدَ الدعوةِ والبَلاغِ، حتى أَذْعَنَتْ له نَجْدٌ (حاضِرَتُها وبادِيَتُها) والأحساءُ والقصيمُ وشَمالُ الجَزيرةِ وجَنُوبُها، وكانَتْ هِمَّتُه لِلإصلاحِ عالِيَةً، ورَغْبَتُه في تَطهير بِلادِ الإسلام كُلِّها مِن مَظاهِرِ الشِّركِ والوَثَنِيَّةِ بَيِّنَةً ظاهِرةً... ثم قالَ -أي الشيخُ صلاح الدين-: وَبَيَّنَ [أي الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهابِ] مَن ومَتَى يُقاتِلُ، فَقالَ {وهو [أي التَّوحِيدُ] الذي نَدْعُو الناسَ إليه، ونُقاتِلُهم عليه بَعْدَ ما نُقِيمُ عَلَيْهِمُ الحُجَّةَ مِن كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسولِه وإجماعِ السَّلَفِ الصالِحِ مِنَ الأئمةِ، مُمْتَثِلِين لِقَولِه سُبْحانَهُ وتَعالَى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)، فمَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ بِالحُجَّةِ والبَيَانِ قاتَلْنَاه بِالسَّيْفِ والسِّنَانِ}، وقالَ [أي الشيخُ محمدُ بنُ عبدِالوهابِ] {نُقاتِلُ عُبَّادَ الأَوْثان كَما قاتَلَهم صلى الله عليه وسلم، ونُقاتِلُهم على تَرْكِ الصَّلاةِ، وعلى مَنْعِ الزكاةِ كَما قاتَلَ مانِعَها صِدِّيقُ هذه الأُمَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ سليمانُ الخراشي

في كِتابِه (ثَمَانِ قَواعِدَ مُهمَّةٍ لِمَن أَرَادَ نِقَاشَ المُناوِئِين لِدَعوةِ الشيخ محمد بن عبدِالوهابِ): إنَّ الشيخَ (رَحِمَه اللهُ) وأتْباعَ دَعوةِ التَّوحِيدِ، مع خُصومِهم (قَدِيمًا وحَدِيثًا)، يَدُورُون في حَلْقَةٍ مُفْرَغَةٍ وجِدالٍ عَقِيمٍ، **عندما يَتَّهِمُونه وأتباعَه أنَّهم يُكَفِّرون المُسلِمِين أو أنَّ عندهم غُلُوًّا في التَّكفِير**... إلى آخِرِ تُهَمِهم، لِأنَّه سَيُرَدُّ عليهم [أيْ على الخُصوم] بِأنَّه يَبْرَأُ مِن ذلك كُلِّه، وإنَّما هو يُكَفِّرُ مَن وَقَعَ في الشِّركِ الأكبَرِ؛ فالخِلَافُ بينه وبينهم يَنبَغِي أنْ لا يَكونَ في مُجَرَّدِ (التَّكفِير)، لِأنَّه **لا إسلامَ دُونَ تَكفِير لِمَن يَسْتَحِقُّ التَّكفِيرَ (لو كانَ الخُصومُ يَعْقِلون)**، ونُصوصُ الكِتابِ والسُّنَّةِ **حافِلةٌ** بهذا، وما مِن كِتابِ فِقْهٍ مِن كُتُبِ أهلِ السُّنَّةِ إلَّا وفيه كِتابٌ بِعُنْوانِ (حُكْمُ المُرْتَدِّ)، وهو [أيِ المُرْتَدُّ] المُسلِمُ الذي نَقَضَ إسلامَه بِقَوْلٍ أو فِعْلٍ؛ إنَّما **الخِلَافُ يَنبَغِي أنْ يَكونَ في حَقِيقةِ مَن كَفَّرَهم الشيخُ**، هَلْ هُمْ مُسلِمون؟، أو أنَّهم نَقَضُوا إسلامَهم بِما اِرتَكَبوه ودافَعوا عنه مِن شِركِيَّاتٍ؟؛ فَيَنبَغِي أنْ تَنْصَرِفَ جُهودُ خُصوم الشيخ -ومَن وافَقَهم- إلى إثباتِ أنَّ مَن كَفَّرَهم الشيخُ مُسلِمون رَغْمَ صَرْفِهم أنْواعًا مِنَ العِبادةِ لِغَيرِ اللهِ، مِن نَذْرٍ أو ذَبْحٍ أو دُعاءٍ... إلَى آخِرِهِ، هَا هُنَا المُعْتَرَكُ بين الشيخِ وخُصومِه، **أمَّا الصِّيَاحُ بِأنَّ الشيخَ كَفَّرَ هؤلاء أو قاتَلَ أولئك**، والاعتِقادُ بِأنَّهم [أيِ الخُصومَ] بِهذا أقاموا الحُجَّةَ على أنَّ دَعوةَ الشيخ (تَكفِيريَّةٌ)!، **فَهذا سَذاجةٌ وجَهْلٌ**، لِأنَّ الشيخَ وعُلَماءَ دَعوَتِه **لم يُنْكِروا هذا كُلَّه** حتى يَفْرَحَ البَعضُ بِالعُثور عليه!، بَلْ هُمْ **يُقِرُّون** ما ثَبَتَ منه، **ولا يَعُدُّونه مَذَمَّةً**، ما دامَ مَرْجِعُه الأدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ؛ **فالخِلَافُ يَنبَغِي أنْ يَكونَ في (هَلْ يَستَحِقُّ هؤلاء المُكَفَّرون أنْ يُحْكَمَ عليهم بذلك، أو لا يَستَحِقُّون؟)**، ويَكونُ المَرْجِعُ في هذا الأدِلَّةَ الشَّرعِيَّةَ بِفَهْمِ سَلَفِ الأُمَّةِ، لا بِمُجَرَّدِ العَواطِفِ؛ [فَإنَّ] عِنْدَ المُخالِفِين مَن

قالَ {لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} فقد بَرئَ مِنَ الكُفر مَهْمَا اِرتَكَبَ مِنَ النَّواقِض!. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ العقلُ-: تَكفِيرُ مَن يَستَحِقُّ التَّكفِيرَ شَرعًا لَيسَ مِنَ التَّكفِير [المَذموم] بَلْ هو مَشروعٌ عند مُقتَضاه، وكَثِيرون مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَع والجَهَلَةِ بِأحكام الشَّرع يَصِفُون أحكامَ الشَّرع مِنَ التَّكفِير والتَّفسِيق والحُدودِ والأمر بِالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكَر وإقامةِ شَعائر الدِّين وفَرائضِه تَشَدُّدًا وقَسْوَةً، وهذا جَهْلٌ بِأحكام الشَّرع أو تَلْبِيسٌ وتَضْلِيلٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ العقلُ-: وفي مَسألةِ التَّشَدُّدِ فَإنَّهم [أَي الإمامَ محمد بنَ عبدِالوهابِ وعُلَماءَ الدَّعوةِ وسائرَ أتباعِها] لَيسوا كذلك [أَيْ لَيسوا مُتَشَدِّدِين]، لَكِنَّهم كانوا يَلتَزمون أحكامَ الإسلام ويَسِيرون مع الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ في ذلك، وقد يُسَمِّي المُتَساهِلون ذلك تَشَدُّدًا... ثم قالَ -أَي الشيخُ العقلُ-: وقد أثارَ عليهم خُصومُهم [أَيْ خُصومُ الإمام محمد بن عبدالوهاب وعُلَماءِ الدَّعوةِ وسائر أتباعِها] وبَعضُ الجَهَلةِ، أنَّهم يَستَحِلُّون الغاراتِ والقِتالَ، والأموالَ بِدَعْوَى أنَّها غَنائمُ، وهذا مِنَ التَّلبِيسِ، فَإنَّ الغَنائمَ قد أَحَلَّها اللهُ ورَسولُه بِالقِتال المَشروع... ثم قالَ -أَي الشيخُ العقلُ-: ومِن أعظَم المُفتَرَياتِ التي أشاعَها خُصومُ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] والجاهِلون بِأُصولِها ومَنهَجِها وواقِعها اِتِّهامُ إمامِها وأتباعِها وَوُلَاتِها بِأنَّهم خَوارجُ، وألصَقوا فيهم ما وَرَدَ مِن صِفاتِ الخَوارجِ، كالتَّكفِير بِالذُّنوبِ واستِحلالِ الدِّماءِ، وقد ناوَؤُا هذه الدَّعوةَ ودَولَتَها بِهذه الدِّعايَةِ، فَأَوهَموا كَثِيرًا مِنَ المُسلِمِين، والجُنودِ التي تُقاتِل في صُفوفِهم، بِأنَّهم يُقاتِلون الخَوارِجَ الذِين أمَرَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسلم بِقِتالِهم، وهذه الدَّعْوَى إحدَى الكُبَر والبُهتان العَظِيم، فَإنَّ الناظِرَ لِحَقِيقةِ الدَّعوةِ في عَقِيدَتِها ومَنهَجِها وأحكامِها ومُعامَلاتِها، وما كَتَبَه عُلَماؤها مِنَ

المُصَنَّفاتِ والرَّسائل والمُحاوَراتِ والرُّدودِ، وما كَتَبَه عنها المُنصِفون والمُحايِدون مِنَ المُسلِمين وغَير المُسلِمين، يَجِدُ الحَقيقةَ بَيِّنَةً جَلِيَّةً في أنَّ الدَّعوةَ (إمامَها وعُلَماءَها ودَولَتَها وأتباعَها) بَريئون مِن مَذهَبِ الخَوارِج بَراءةَ الذِّئبِ مِن دَم يُوسُفَ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: فَإنَّ مَن يُعَيِّرُهُمُ الآخَرون (بِالوَهَّابِيَّةِ) إنَّما هُمْ يُمَثِّلون أهْلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (السَّلَفَ الصالِحَ)، فَمَصادِرُهم القُرآنُ وما صَحَّ عن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وقُدوَتُهم الرَّسولُ (صلى الله عليه وسلم) وَصَحابَتُه (رَضِيَ اللهُ عنهم) والسَّلَفُ الصالِحُ، وغايَتُهم تَحقِيقُ التَّوحِيدِ ومُستَلزَماتِه ونَفيُ الشِّركِ وذَرائعِه وإقامةُ فَرائضِ الدِّينِ ونَشرُ الفَضائلِ ومَكارِمِ الأخلاقِ، وشِعارُهم الدَّعوةُ إلى اللهِ والأمرُ بِالمَعروفِ والنَّهيُ عنِ المُنكَر... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: كُلَّما تَمَكَّنَتِ الدَّعوةُ مِن بَلَدٍ عَمِلَتْ فيه بِشَرعِ اللهِ تَعالَى في سائرِ أمورِ الحَيَاةِ، وعَمِلَتْ على هَيمَنةِ الدِّينِ الحَقِّ على جَمِيعِ أحوالِ الناسِ وجَمِيعِ مَنَاحِي الحَيَاةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: الناظِرُ في حَقِيقةِ الدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ] حين يَعْرِضُها على الأُصول الشَّرعِيَّةِ والقَواعِدِ العِلمِيَّةِ المَنهَجِيَّةِ والعَقلِيَّةِ السَّلِيمةِ، يَجِدُ أنَّها تَقومُ على أُصولِ الحَقِّ والعَدلِ، وأنَّها تَعنِي الإسلامَ جُملةً وتَفصِيلًا... ثم قالَ -أي الشيخُ العقلُ-: وقد تَواتَرَتْ وتَوافَرَتْ شَهاداتٌ مُعتَبَرةٌ مِن جَمْع كَبِير مِنَ العُلَماءِ والمُفَكِّرين والأدَباءِ والسَّاسةِ والمُؤَرِّخِين وغَيْرهم، ومِنَ المُسلِمِين، وغَير المُسلِمِين مِنَ المُنصِفِين والمُحايِدِين، كُلُّهم أجمَعوا على أنَّ هذه الدَّعوةَ [النَّجْدِيَّةَ السَّلَفِيةَ] المُبارَكةَ تُمَثِّلُ الإسلامَ، والسُّنَّةَ التي جاء بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، والسَّلَفَ الصالِحَ، وأنَّها دَعوةٌ إصلاحِيَّةٌ شامِلةٌ، تَدعو إلى الدِّين الحَقِّ الذي جاءَ به محمدٌ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ

العقلُ-: إنَّ المُناوِئِين لِهـذه الـدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] دَوافِعُهم باطِلـةٌ، مِنَ الهَـوَى والحَسَـدِ، والخَـوفِ على الجـاهِ والسُّـلطان، والتَّقلِيـدِ والعَصَـبِيَّةِ، أو الجَهـلِ بَحَقِيقَتِهـا مِن كَثِـير منهم وعَـدَم التَّثَبُّتِ مِمَّا يُشِـيعُه خُصـومُها والجـاهِلون بَحَقِيقَتِهـا عنها. انتهى باختصـار. وفي فَتْـوَى لِلشـيخ أحمـدَ الحـازمي على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: شَـيْخَنا، نُريـدُ منـك شَـرْحًا على مَتْن مِنِ مُتونِ السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ أو تَفسِير القرآنِ الكَـريم، وجَـزاكَ اللـهُ خَـيرًا؟. فأجـابَ الشـيخُ: نَعَمْ، قـد يَكـونُ ذلك في المُسـتَقبَلِ البَعِيـدِ، وأمَّا الآنَ فَلا أسـتَطِيعُ، لِأنَّ التَّوحِيـدَ وتَأْصِـيلَه مُقَـدَّمٌ شَـرْعًا، لِشِـدَّةِ الانحِـرافِ الواقِـعِ في مَفهـوم التَّوحِيـدِ، والتَّخلِيـطِ الحاصِـلِ عنـد كَثِـير مِنَ المُنتَسِـبِين إلى العِلْم بَيْنَ مَنهَجِ السَّـلَفِ، وعَقائـدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئـةِ [قـالَ الشـيخُ سـفر الحـوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعة أم القـرى) في مَقالـةٍ لـه على موقِعِه في هذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئـةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فَسـنُكَثِّفُ بِـإذنِ اللـهِ تَعـالَى تَدريسَ التَّوحِيدِ، ونُعَدِّدُ المُتونَ والشُّـروحَ، لَا سِـيَّمَا كُتُبُ ورَسـائلُ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيهـا الخَـيرُ العَظِيمُ تَأْصِيلًا وتَنْزِيلًا، وهي قُرَّةُ عُيُونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بِها كُلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بهـا كُـلُّ مُرتَـدٍّ مِنَ الـدُّخَلَاءِ على التَّوحِيـدِ وأهْلِه، أعداءِ الأنبِياءِ والمُرسَـلِين. انتهى باختصـار]، بـل يَتَجـاوَزُ ذلـك إلى كُتُبِ فُقَهـاءِ المَـذاهِبِ الأربَعـةِ... ثم قـالَتْ -أي الهَيئـةُ-: وأهَمُّ مَصـدَرٍ ومَرجِـعٍ لِلتَّنظِيمِ في المَنهَجِ والعَقِيـدةِ القِتالِيَّةِ هـو كِتـابُ (مَسـائلُ في فِقْـهِ الجِهادِ) لِأبي عبدِالله المهاجرِ المِصريِّ، والذي يَبْلُغُ أكثَرَ مِن 600 صَـفحةٍ، وَقَـدِ اِسـتَغَلَّ الكـاتِبُ رَسـائلَ الشـيخِ محمد بنِ عبـدِالوهاب وعُلَمـاءِ الـدعوةِ، مـع رُجوعِـه إلى الكِتابِ والسُّنَّةِ وآراءِ المَـذاهِبِ الأربَعـةِ... ثم قـالَتْ -أي الهَيئـةُ-: تَتَبَنَّى المَراكِـزُ البَحثِيَّةُ والمَقـالاتُ الصُّـحُفِيَّةُ

الغَرِبِيَّةُ القَولَ بِوُجودِ عَلاقـةٍ بين (داعش) وتُـراثِ دَعـوةِ الشيخِ محمد بنِ عبدالوهاب... ثم قالَتْ -أَيِ الهَيئةُ-: في السُّعودِيَّةِ كِتاباتٌ أَلْقَتِ الضَّوءَ على نَشْأَةِ الوَهَّابِيَّةِ الـتي تَـرافَقَتْ مـع الدَّولـةِ السُّـعودِيَّةِ الأُولَى، وزَعَمَتْ أَنَّ (داعش) اِمْتِـدادٌ لِمَفـاهِيم الوَهَّابِيَّةِ في العَهـدِ القَـدِيمِ [وهي مـا يُسَـمِّيها البَعضُ (وَهَّابِيَّةَ العَهـدِ القَـدِيم، أَو الوَهَّابِيَّةَ القَدِيمـةَ، أَو الوَهَّابِيَّةَ التَّقلِيدِيَّةَ)؛ وذلـك في مُقابلـةِ مـا يُسَـمِّيها البَعضُ (وَهَّابِيَّةَ العَهـدِ الجَدِيـدِ، أَو الوَهَّابِيَّةَ الجَدِيـدةَ، أَو الوَهَّابِيَّةَ الحَدِيثـةَ، أَو الوَهَّابِيَّةَ المُتصـالِحةَ والمُتَحالِفـةَ مـع الدَّولـةِ [يَعنِي الوَهَّابِيَّةَ المُمَثَّلَةَ في عُلَماءِ السَّلاطِين المُتَحالِفِين مع مُؤَسِّس الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ المَلِكِ عبدِالعزيز]؛ فَأَمَّا الوَهَّابِيَّةُ القَدِيمـةُ فَهيَ الـتي كـانَ عليهـا الشـيخُ محمـدُ بن عبدالوهاب، وهي التي حاوَلَ إحْيَاءَهـا (إخـوانُ مَن طـاعَ اللهَ) فَقَضَـى عليهم مُؤَسِّسُ الدَّولـةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثـةِ المَلِـكُ عبـدُالعزيز بالتَّعَـاوُن مـع سِـلَاح الجَـوِّ المَلَكِيِّ البِريطانِيِّ في عام 1930م]؛ وَأَمَّا الوَهَّابِيَّةُ الجَدِيدةُ هي الـتي تَبَنَّاهـا مُؤَسِّـسُ الدَّولـةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثـةِ المَلِـكُ عبـدُالعزيز أثنـاءَ حُكْمِـه لِأَنَّهـا تُلَبِّي مَصـالِحَ حُلَفَائـه الغَـرْبِيِّين، وهي الـتي قـالَ عنهـا وَلِيُّ العَهْـدِ السُّعودِيُّ الأَمِيرُ محمدُ بنُ سـلمان (حَفِيـدُ المَلِـكِ عبـدِالعزيز) {إنَّ دَعْمَ بِلَادِه لِلفِكْـرِ الوَهَّابيِّ في الفَتْـرَةِ الماضِـيَةِ، كـانَ اِستِجابةً لِطَلَبِ حُلَفائِهـا الغَـرْبِيِّين أثنـاءَ الحَـربِ البـاردةِ [الحَربُ البارِدةُ تَعنِي حالةَ عَدَاءٍ بين دَولَتَينِ، تُسَخِّرُ فيها كُلُّ دَولةٍ كُلَّ إمْكانِيَّاتِها -مِن وسائلَ سِيَاسِيَّةٍ واقتِصـادِيَّةٍ وغَير ذلك- مِن أَجْلِ القَضاءِ على الدَّولـةِ الأُخـرَى، ولَكِنْ دُونَ أَنْ تَصِلَ إلى دَرَجَةِ إعلانِ الحَربِ بينها وبين الدَّولـةِ الأُخـرَى؛ والحَـربُ البـاردةُ مُصـطَلَحٌ ظَهَـرَ في النِّصـفِ الثانِي مِنَ القَرْنِ الْعِشْرينَ المِيلادِيِّ، لِيُشِيرَ إلى طَبِيعـةِ العَلاقـةِ بين القُطْبَين المُنْتَصِـرَين في الحَـربِ العالَمِيَّةِ

الثانِيَـةِ، القُطْبُ الأوَّلُ هـو القُطْبُ الشُّـيُوعيُّ بِزَعَامَـةِ الاتِّحـادِ السـوفياتي، والقُطْبُ الثـانِي هـو القُطْبُ الرَّأْسُمَالِيُّ بِزَعَامَةِ الولَايَـاتِ المُتَّحِـدةِ الأمْريكِيَّةِ]، الَّذِين حَثُّوها أيضًا على اِستِخدام مَوارِدِها لِإغلاق المَنافِذَ أمـامَ التَّغَلْغُلِ السوفياتي في العَالَمِ الإسلامِيِّ، مُتَعَهِّدًا بِإعادةِ الأُمور إلى نِصَابِها في هـذا الشَّـأن}، وذلـك بِحَسَـبِ مـا جاءَ على إحْدَى صَفَحاتِ مَوقِـع قَنـاةِ الجَزِيـرةِ الفَضـائيَّةِ (القَطَرِيَّة) تحت عُنـوانِ (هَـلْ نَشَـرَتِ السُّـعودِيَّةُ الفِكْـرَ الوَهَّابِيَّ إرضـاءً لِلغَـرْبِ؟). وقـد قـالَ عبدُاللـه بن بجـاد العتيبي في مقالة له على موقع قناة العربية الفضـائية الإخبارية السـعودية بعنـوان ("داعش" بين "الوهابيـة والإخوان المسلمين") على هـذا الرابط: الوَهَّابِيَّةُ دَعـوةٌ وليستْ دَولةً، والوَهَّابِيَّةُ ليستْ واحِدةً، ويُمكِنُ تَقسِـيمِها إجمـالًا لِمَـرحَلَتَين؛ الأُولَى، الوَهَّابِيَّةُ القَدِيمـةُ؛ الثانِيَـةُ، الوَهَّابِيَّةُ الثانِيَةُ، وهي ("الوَهَّابِيَّةُ في العَصْرِ الحَدِيثِ" أو "الوَهَّابِيَّةُ مـا بَعْـدَ المَلِـكِ عبـدِالعزيز [مُؤَسِّـس الدَّولـةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثـةِ]")، وهي وَهَّابِيَّةٌ جَـرَى تَطويرُها بِحُكمِ التَّطَوُّرِ الطَّبِيعِيِّ مِن خِطابِ دَعوةٍ لِخِطابِ دَولـةٍ، وبِحُكْمِ رُؤيَةِ المَلِكِ عبـدِالعزيز. انتهى باختصـار. وقـالَ عبدُاللـه المالكي في مقالةٍ له بعنوانِ (الوَهَّابِيَّةُ وإخوانُ مَن طاعَ اللهَ وداعِشٌ، هَلْ أَعَادَ التَّاريخُ نَفْسَه؟) على هـذا الرابط راصِدًا التَّحَوُّلَ الذي طَـرَأَ على الوَهَّابِيَّةَ: وفي حين كـانَ العُلَمـاءُ يُصَـدِّعون الأَسْـمَاعَ بِـالبَراءةِ والمُعـاداةِ لِكُـلِّ الطَّوائـفِ والمَـذاهِبِ الـتي تُمـارسُ الكُفـرَ والبِـدَعَ أو تَتَصـالَحُ معهـا، نَجِـدُ كِبـارَ عُلَمـاءِ الوَهَّابِيَّةِ الآنَ يُجِـيزُون لِلمَلكِ التَّسامُحَ معهم واستِيعابَهم في الدَّولـةِ، وتَـرْكَهم وعَدَمَ إجبارهم [وهو ما يُفَسِّرُ وُجُودَ أعـدادٍ مُتَزايِـدةٍ مِنَ الرَّوَافِض (الذِين تُكَفِّرُهم فَتَـاوِي عُلَمـاءِ نَجْـدٍ وغـيرهم) في الأراضِي السُّعودِيَّةِ، لِدَرَجَةِ أنَّهم في بَعض المَنـاطِق (كـالقطيفِ وغَيرِهـا) الآنَ أصـبَحوا هُمُ الأَغْلَبِيَّةَ]،

والاكتِفاءَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَتِهم بِالحِكمةِ والرِّفق والتَّدَرُّجِ... ثم قالَ -أيِ المالكي-: ولِلمَوضوعِيَّةِ والإنصافِ، لا يُمْكِنُ جَعْلُ الوَهَّابِيَّةِ في تَجَلِّيَاتِها الجَدِيدةِ، بَعْدَما اِنخَرَطَتْ في مَشروعِ الدَّولةِ الحَدِيثةِ ومُتَطَلَّباتِها، وأصبَحَتْ تُسايِرُ ضُغُوطاتِ الحَدَاثةِ، لا يُمْكِنُ وَضْعُها في صَفٍّ واحِدٍ مُساوِيَةً لِلوَهَّابِيَّةِ التَّقلِيدِيَّةِ. انتهى]، وأنَّهم قَريبون من (إخوانِ مَن طاعَ اللهَ) [(إخوانُ مَن طاعَ اللهَ) هُمُ الذِين قالَ عنهم الشيخُ إبراهيمُ بن عبيد آل عبدالمحسن (ت 1425هـ) في (تذكرة أُولِي النُّهَى) {ومِنَ العَجائبِ كَوْنُهم لا يَهابُون المَوْتَ، بَلْ يَنْدِفعون إليه اِندِفاعًا طَلَبًا لِلشَّهادةِ، وأصبَحَتِ الأُمُّ حِينَما تُوَدِّعُ اِبْنَها تُوَدِّعُه بِهذه الكَلِماتِ (اللهُ يَجْمَعُنا وإيَّاك في الجَنَّةِ)}؛ وَهُمُ الذِين وَصَفَهم الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إعدادُ القادةِ الفوارس بهجر فسادِ المدارس) بِقَوْلِه {أهْلُ التَّوحِيدِ والدِّين}، وبقَوْلِه {أهْلُ الخَير والصَّلَاح}؛ وَهُمُ الذِين وَصَفَهم الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخ الجَزيرةِ العَرَبيَّةِ) بِقَوْلِه {الحَرَكةُ الإخوانِيَّةُ السَّلَفِيَّةُ الجِهادِيَّةُ}، وبقَوْلِه {رجَالُ التّوحِيدِ، وحُرَّاسُ المِلَّةِ، وطُلَّابُ الجَنَّةِ}، وبقَوْلِه {الجِيلُ المِثَالِيُّ الصَّادِقُ، الّذِي ضَرَبَ أرْوَعَ الأمْثِلَةِ في التَّضْحِيَةِ لِدِينِه}، وبقَوْلِه {الجِيلُ الصَّافِي التَّلِيدُ، الّذِي جَدَّدَ سِيرةَ صَحَابَةِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في زَمانِ الغُرْبَةِ والهَوَانِ}. وقد قالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخِ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): وخَرَجَ جِيلٌ نادِرُ المِثَالِ في إيمانِه ووَرَعِه وزُهدِه وجِهادِه، وحِرْصِه على اقتِفاءِ آثارِ الصَّحَابةِ -رضي الله عنهم- في كُلِّ ما يَأتِي ويَذَرُ، ذلك هو جِيلُ (الإخوان)؛ وبما أنَّ دَعوةَ الإمام المُجَدِّدِ [أي الشيخ محمد بن عبدِالوهابِ] قَدْ جُوبِهَتْ بِالعَداءِ السَّافِرِ والكَيْدِ الفاجِرِ، مِن قِبَلِ بَعض عُلَماءِ السُّوءِ، فَلَمْ تَكُنْ حَرَكَةُ (الإخوانِ) بِدْعًا مِن ذلك، كَيْفَ لا وهي تَسْتَقِي مِن

مَعِين كُتُبِ دَعــوةِ المُجَــدِّدِ وعُلَمــاءِ الــدَّعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ]؛ وأعظَمُ ما جُـوبِهَتْ بـه حَرَكـةُ (الإخـوانِ) هُمَا تُهْمَتَي التَّكفِيرِ والقِتالِ، وهُمَا ما قَـدْ رُمِيَ بهمـا الإمـامُ المُجَدِّدُ رَأْسًا وابتِـداءً... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدميجي-: (الإخوانُ) سَـلُّوا السُّـيُوفَ لِإحقـاق مـا يَـرَوْنَ أنَّه الحَـقُّ، وهَجَـروا المَـنزِلَ والحَبِيبَ والـدارَ والقَـرِيبَ، مِن أجْـلِ تَحقِيقِ كَلِمةِ التَّوحِيـدِ، وإعـزازِ مِلَّةِ إبـراهِيمَ ودِين مُحَمَّدٍ والمُرسَلِين (عليهم أزْكَى الصَّلاةِ والتَّسلِيم)... ثم قالَ -أي الشيخُ الـدميجي-: لَقَـدْ قاتَـلَ الابنُ أبـاه والأخُ أخـاه، مِن أجْـل لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ، وهـذا هـو حـالُ (الإخـوان)، ثمّ يَأتِينا اليومَ مِن صِبْيَةِ الكُتَّابِ مَن يَزْعُمُ أنَّهم [أيْ إخــوانَ مَن طـاعَ اللـهَ] يُريـدون الـدُّنيا بِـذلك الجِهـادِ!، يـا لَلْعـار وَالشَّنَار!... ثم قالَ -أي الشـيخُ الـدميجي-: فَلِلَّهِ الحَمْـدُ أوَّلًا وآخِرًا في بَعْثِه لِهذا الجِيـلِ [يَعنِي إخـوانَ مَن طـاعَ اللهَ] الصَّافِي التَّلِيدِ، الَّذِي جَدَّدَ سِيرةَ صَحَابَةِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ في زَمانِ الغُرْبَـةِ والهَـوَان، ورَحِمَ اللـهُ تلـك الجَمَـاجِمَ والعِظَـامَ، الّـتي ظَلَمَهـا بَعْضُ المُـؤَرِّخِين ظُلْمًا فادِحًا وبَخَسُوها قِيمَتَها بَخْسًـا فاحِشًـا، فَبَـدَلًا مِن إعطائهم حَقَّهم مِنَ الثَّناءِ والتَّبْجِيلِ والدُّعاءِ (وهـو أقَـلُّ القليــلِ مِن حُقــوقِهم ومَكــانَتِهم)، والغَضِّ عن قَلِيــلِ هَفَـواتِهم وزَلَّاتِهم الَّتي لا يَخْلُـو منهـا بَشَـرٌ، فبَـدَلًا مِن ذلك، رَأيْنا بعضَ الكِتابـاتِ المُؤْسِـفةِ مِن مُـؤرِّخِين فيهم نَوْعُ سَذَاجةٍ، أو كُتَّابِ سَطْحِيِّين، أو أناسٍ قد فـاضَ حِقْـدُ قُلــوبهم على أفــواهِهم وأقلامِهم، فَلَطَّخُــوا صَــفحةَ الإخوانِ البَيضاءَ بكَـذِبٍ صَـريح، وبُهتـان قَبِيح، بمـا ظَنُّوه غِطَاءً لِشَمْس حَقِيقَتِهم ونُور دَعوتِهم وصِـدْق جِهـادِهم، واللهُ المَوْعِـدُ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـدميجي-: أمَّا مَن دَخَلَتْ بَشَاشـةُ التَّوحِيـدِ قَلْبَـه مِنَ المُعاصِـرين، وانطَبَـعَ بالإنصـافِ خُلُقُـه، فَلا يَسَـعُهُ إلَّا الـدُّعاءُ لِلإخـوانِ الـذِين أعادوا التَّوحِيدَ غَضًّـا جَـذَعًا في البِلادِ والعِبـادِ، فَـرَحِمَهم

إِلَّا اللهُ رَحمةَ الصِّدِّيقِين والمُجاهِدِين والأبرار... ثم قالَ -أي الشيخُ الدميجي-: وقد أَبْطَلَ الإخوانُ المُنكَراتِ في مَكَّةَ المُكَرَّمةِ، فقد هَدَموا القِبَابَ التي كانَتْ في المَعلاة [يَعنِي (مَقبَرةَ المَعلاة)، والتي يُقالُ لها أيضًا (مَقبَرةُ المَعلا) و(مَقبَرةُ أهلِ مَكَّةَ)] وغَيرها، ومَنَعوا شُرْبَ الدُّخَانِ في المَقاهِي والأسواق وشَدَّدُوا على ذلك كَثِيرًا، ووَحَّدُوا الإمامةَ في المَسجِدِ الحَرام، فأبْطَلوا عادةَ وُجُودِ أئمَّةٍ أربَعةٍ مِنَ المَذاهبِ الأربَعةِ يُصَلُّون في الحَرَمِ وكُلٌّ يُصَلِّي خَلْفَ إمام مَذهَبِه، وأوجَبَ الإخوانُ على الرِّجال القادِرين صَلاةَ الجَماعةَ، ومَنَعوا السَّبَّ والشَّتْمَ في الشَّوارع والأسواق، وأبْطَلوا الأذكارَ المُبتَدَعةَ بَعْدَ الأذانِ مِنَ المُؤَذِّنِين، ولَمَّا نَصَّبَ الجَاوَةُ [يُطْلِقُ أهالي مكَّةَ اسْمَ (الجَاوَة) على كُلِّ مَن تَعُودُ جُذُورُه الأصلِيَّةُ إلى دُوَلِ شَرق أَسْيَا، سَواءٌ إنْدُونِيسْيَا أو مَالِيزْيَا أو تايلاند، نِسْبَةً إلى جَزيرةِ جَاوَةَ الإنْدُونِيسِيَّةِ] خَيْمَةً لِلاحتِفال بِالمَوْلِدِ النَّبَويِّ طَرَدَهُمُ الإخوانُ وهَدَمُوا خَيمَتَهم، عِلْمًا بِأَنَّهم لم يَضربوا منهم أحَدًا ولم يَشْتُموهم... ثم قالَ -أي الشيخُ الدميجي-: كانوا [أيْ إخوانُ مَن طاعَ اللهَ] يُحاولون اِنتِهاجَ نَهْج الصَّحابةِ في أُمُورهم قَدْرَ طاقَتِهم، ولا نُزَكِّيهم على اللهِ، فَهُمْ يُحِبُّون أنْ يَتشَبَّهوا بِالصَّحابةِ في كُلِّ شَيءٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ الدميجي-: لَقَدْ كانَ الإخوانُ رَحِمَهم اللهُ تَعالَى، على اِختِلافِ ألوانِهم وقَبائلِهم وأوطانِهم، يَحِنُّون إلى الجَنَّةِ حَنِينَ الأُمَّهاتِ إلى أولادِها، والإبِلِ إلى أعْطانِها، بَلْ أعْظَمَ، فَما كانوا يَسمَعون بِغَزْوةٍ إلَّا تَسَارَعوا لِلخُروج فيها {يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ}. انتهى باختصار. وقالَ عبدُالله المالكي في مَقالةٍ له بِعُنوان (الوَهَّابِيَّةُ وإخوانُ مَن طاعَ اللهَ وداعِشُ، هَلْ أَعَادَ التَّاريخُ نَفْسَه؟) على هذا الرابط: أَصْدَرَ عُلَماءُ الوَهَّابِيَّةِ، وتَحدِيدًا ما بين سَنَتَيْ (1919[م]) و(1920[م])، مِنَ

الفَتاوَى الجَماعِيَّةِ التي بَسَطَوا فيها الخِطَابَ الوَهَّابِيَّ الجَدِيدَ الذي يَتناسَبُ مع الاشتِراطاتِ الجَدِيدةِ لِطَبيعةِ الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الحَدِيثةِ؛ ولَكِنَّ (الإخوانَ) لم يَرْضَخُوا ويُذْعَنُوا لِهذه الفَتاوَى الجَدِيدةِ، التي رَأَوْا فيها اِنْقِلَابًا وانتِكاسةً لِمَا كانَتْ عليه الوَهَّابِيَّةُ الحقيقيةُ، وأخَذوا يُجادِلون العُلَماءَ بِنَفْس الكِتاباتِ والتَّعالِيمِ التي أَصْدَرَها سابِقًا أئمَّةُ الدَّعوةِ في العَهْدَين القَدِيمَين الأَوَّلِ والثانِي لِلإمارةِ السُّعودِيَّةِ [يَعنِي الدَّولَتَين السُّعودِيَّتَين الأُولَى والثانِيَةَ]؛ حِينَها اُضْطُرَّ العُلَماءُ [يَعْنِي عُلَماءَ السُّلطان] إلى تَكفِير حَرَكةِ (الإخوان) وإخراجِهم مِنَ الإسلام ووُجوبِ قِتالِهم وجِهادِهم. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ المهتدي بالله الإبراهيمي في (توفيق اللطيف المنان): والناسُ يَظُنُّون أنَّ كُلَّ أئمَّةِ نَجْدٍ سِلْسِلَةٌ مُتَتالِيَةٌ واحِدةٌ، ولِكَيْ تَعرفَ الحَقِيقةَ لا بُدَّ مِن أنْ تَعرفَ التَّسَلسُلَ التاريخِيَّ لِأَئِّمةِ نَجْدٍ منذ عَهدِ الإمامِ المُجَدِّدِ محمدِ بن عبدالوهاب رَحِمَه اللهُ تَعالَى، إنَّ الشيخَ محمد بن عبدالوهاب عاشَ في زَمَن عادَ الناسُ فيه لِلجاهِلِيَّةِ الأُولَى وإلى اِرتِكابِ جَمِيع أنواع الفَواحِش والمُحَرَّماتِ، وبَعْدَ أنْ هَداه اللهُ لِلإسلام والتَّوحِيدِ أصبَحَ يَدعو إليه ويُنافِحُ عنه حتى أيَّدَه اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِالأتباع والأنصار وبالإمام محمدُ بنُ سعود أمِيرُ (الدِّرْعِيَّةِ) وَقْتَذَاكَ فَأسَّسا الدَّولةَ الأُولَى التي كانَتْ تُسَمَّى بـ (دَولةِ الإسلام) [وهي الدَّولةُ السُّعوديَّةُ الأُولَى]، ودَعَوَا إلى تَوحِيدِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ والبَراءةِ مِنَ الشِّركِ وأهلِه، وحارَبَا الدَّولةَ العُثمانِيَّةَ آنَذَاكَ والتي كانَتْ تَحمِي الشِّركَ والمُشركِين آنَذَاكَ، وقد كانَتْ هذه الدَّولةُ [أي الدَّولةُ السُّعودِيَّةُ الأُولَى] دَولةً قَوِيَّةً ذاتَ مِساحةٍ كَبِيرةٍ [قالَ الشيخُ عليُّ بنُ محمد الصلابي (عضو الأمانة العامة للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (الدولة العثمانية، عوامل النهوض وأسباب السقوط): لقد بَلَغَتِ

الدَّولةُ في زَمَن سُعُودِ بن عبـدالعزيز [أَيْ سـعودٍ الكبـير اِبنِ عبــدالعزيز بنِ محمــد بن ســعودٍ] الأَوْجَ مِنَ الناحِيَّةِ السِّياسِيَّةِ، إذْ وَصَلَتْ كَرْبَلَاءَ [الواقِعةَ جَنوبَ غَربِ بَغْـدَادَ] في العــراق، وإلى حَـوْرَانَ [هي المِنْطَقــةُ الجَنوبيَّةُ مِن سُـوريَا] في بِلادِ الشَّـام، وخَضَـعَتْ لهـا الجَزيـرةُ كَامِلَـةً بِاستِثناءِ اليَمَن. انتهى]، وقَدِ اِستَمَرَّتْ هذه الدَّولةُ حــتى أرسَلَ وَالِي مِصْرَ مِن قِبَلِ العُثمانِيِّين (محمد عَلِيّ باشا) اِبنَــه إبــراهِيمَ فَغَــزَوا هــذه الدَّولــةَ ودَخَلــوا عاصِـمَتَها (الدِّرْعِيَّةِ) سَنَةَ 1233هـ فَدَمَّروها عن بَكْرةِ أَبِيهـا، وبَعْـدَ فَتْرَةٍ اِلْتَفَّتِ القَبائلُ حَولَ الأمِـير تـركي بن سـعود [هـو تــركي بن عبداللــه بن محمــد بن ســعود] ومعــه الإمــامُ عبــدُالرحمن بن حســن [هــو عبــدُالرحمن بنُ حســن بن محمد بن عبدالوهاب] المُلَقَّبُ بـ (المُجَدِّد الثانِي) فَأقاما إمارةً ضَعِيفةً ذاتَ مِساحةٍ صَـغِيرةٍ، وهـذه الدَّولـةُ تَحـومُ حَولَهــا الشُّــكوكُ في إِســلامِها مِن شِــرْكِها، فَرُبَّمــا في البِدايَــةِ كــانَتْ على التَّوحِيــدِ ومــع نِهايَتِهــا اِنتَهَى أمرُها فاللهُ أعلَمُ بِحالِها، وانتَهَتْ هذه الإمـارةُ بِـانهزام الأمِـير عبــدالرحمن بن فيصــل بن تــركي [هــو عبــدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبداللــه بن محمـد بن سـعود] أمـامَ محمدِ بن رشيد [هو محمد بن عبدالله بن علي بن رشيد (أَمِيرُ "حائل") المُوَالِي لِلعُثمانِيِّين] والعُثمانِيِّين، وطَلَبِـه اللُّجــوءَ السِّيَاسِــيَّ عنــد آلِ صُــباح [حُكَّام الكُـوَيْتِ] في الكُـوَيْتِ، وبَعْـدَ فَتْـرَةٍ قـامَ اِبنُـه عبـدُالعزيز [هـو المَلِـكُ عبـــدالعزيز بن عبـــدالرحمن بن فيصـــل بن تـــركي بن عبدالله بن محمد بن سعود، مُؤَسِّـسُ الدَّولـةِ السُّـعوديَّةِ الثالِثةِ] سَنَةَ 1319هـ واستَطاعَ السَّـيطَرةَ على الريـاض [والتي هي جُزْءٌ مِن نَجْدٍ]، ثم اِلْتَفَّ حَولَـه جَيشُ (إخـوان مَن طــاعَ اللــهَ) الــذِين كـانوا شَـدِيدِي التَّحَمُّس لِلـدَّعوةِ النَّجدِيَّةِ وكانَ على زَعامَتِهم ثَلاثةُ أُمراءٍ كِبَار هُمْ فيصــل الـدويش (أمِـيرُ بـني مُطـير)، وسـلطان بن بجـاد (أمِـيرُ

الغَطْغَطِ)، وضيدان بن حثلين (أمِيرُ العجمان)، فَبِهؤلاء أُسِّسَتِ الدَّولةُ السُّعوديَّةُ الحَدِيثةُ وضُمَّ إلى نَجْدٍ الحجازُ وعسيرٌ والأحساءُ، مع تَعاوُنِ عبدِالعزيز مع الإنْجِلِيز ودَعمِهم له، فَلَمَّا اِكتَشَفَ أولئك الأُمَراءُ [يَعنِي زُعَماءَ جيش إخوانِ مَن طاعَ اللهَ، فيصلَ الدويشَ وسلطانَ بنَ بجاد وضيدانَ بنَ حثلين] عَلَاقَتَه [أيْ عَلَاقَةَ الملكِ عبدِالعزيز مُؤَسِّس الدَّولةِ السُّعوديَّةِ الثالِثةِ] بالإنْجِلِيز كَفَّروه، وثارُوا عليه سَنَةَ 1349هـ، فاستَعانَ عليهم بِالعُلَماءِ [الذِين يَسْتَحِقُّون أنْ يُوصَفُوا بـ (عُلماءِ السَّلَاطِين)] الذِين عَدُّوهم بُغاةً وأَمَرُوا بِقِتَالِهم، واستَعانَ عليهم بِطائراتِ الإنْجِلِيز التي قَصَفَتْهم حتى أُسِرُوا وماتُوا في السِّجْن؛ هذا هو تاريخُ نَجْدٍ بِاختِصار شَدِيدٍ منذ الإمام محمدِ بن عبدالوهاب، دَمَّرَ المُشركون عاصِمةَ التَّوحِيدِ (الدِّرْعِيَّةَ) وقَتَلوا دُعاتَها، ومع مُرور الزَّمَن اِنتَكَسَ العُلَماءُ والأُمَراءُ شَيئًا فَشَيئًا. انتهى باختصار. قُلْتُ: خُصومُ (إخوانِ مَن طاعَ اللهَ) لا يَخْرُجُون عن المُنافِقِين وعُلَماءِ السَّلَاطِين وأصحابِ الزَّيغ والهَوَى ومُزَوِّري التَّاريخ. وقُلْتُ أيضًا: في سَنَةِ 1926م عَقَدَ (إخوانُ مَن طاعَ اللهَ) مُؤْتَمَرَهم (الذي عُرِفَ بِاسم (مُؤْتَمَرُ الأَرْطَاويَّةِ) في (الأَرْطَاويَّةِ) بِرئاسةِ (فَيْصَل الدويش وسُلطانَ بْن بجاد وضيدان بْن حثلين)، وتَعاهَدوا فيه على نُصْرَةِ دِين اللهِ والجِهادِ في سبيلِه، وأنكروا على المَلِكِ عبدِالعزيز (مُؤَسِّس الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ) في هذا المُؤْتَمَر ما يَلِي؛ (1)رُكُونُه لِلإنْكِلِيز وإدْخالُهم البِلادَ المُقَدَّسة (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")؛ (2)جَعْلُ أموال المُسلِمِين كُلِّها بِيَدِه وأَيْدِي أبنائه (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آل سُعودٍ")؛ (3)تَنْصِيبُ نَفْسِه مَلِكًا (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")، يَقولُ أحمد طه في مقالةٍ له بعنوانِ (النِّظامُ المَلَكِيُّ في الإسلامِ) على

هذا الرابط {وبعدَ انتهاءِ عَصْرِ الخِلَافةِ الراشِدةِ، جاءَ عَصْرُ المُلْكِ العَضُوض الغَشُوم الظالِم، والذي حَصَلَ فيه تَبْدِيلٌ لسُّنَّةِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وإتِّباعُ سُنَن أهلِ الكِتابِ في (النِّظام المَلَكِيِّ الوِرَاثِيِّ) القائِم على تَوْرِيثِ السُّلطةِ، والاستئثار بالمالِ، واستِعبادِ الأُمَّةِ وقَهْرِها، فحَصَلَ انْحِرافٌ شديدٌ عن مقاصدِ الإسلام ورسالَتِه، وسُنَّةِ نَبِيِّه -صلى الله عليه وسلم- في جانبِ (سياسةِ الحُكْم وسياسةِ المال)، وزَعَمَ المُلوكُ أنهم خُلَفاءُ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولم يَكُونوا كذلك، فعَنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَفُوا رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وأَيْنَ هي سُنَّتُه في الحُكْم والمالِ؟، وأمامَ الضَّغْطِ والقَهْر والأَمْر الواقِع... وبَدَلًا عن الإصرار على إنكار هذه البِدعةِ الشَّنِيعةِ والفِرْيَةِ القَبِيحةِ... حاوَلَ بَعضُ الفُقَهاءِ إيجادَ المَخَارج الشَّرْعِيَّةِ لِهذا النِّظام الظالِم المُسْتَبِدِّ! بلْ جَعَلُوا هذه البِدعةَ سُنَّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم!، ومِن ثَمَّ أفسَدوا (التَّصَوُّرَ السِّيَاسِيَّ الإسلامِيَّ)، وغَرقَتِ الأُمَّةُ في ظُلُماتِ المُلْكِ العَضُوض فَالمُلْكِ الجَبْرِيِّ، حتى وَصَلَتْ [أَي الأُمَّةُ] إلى ما نحن عليه الآنَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ}، انتهى؛ (4)أَخْذُه الضَّرائبَ والمُكُوسَ [قالَ النووي في (شرح صحيح مسلم): المَكْسُ مِن أَقْبَحِ المَعاصِي والذُّنوبِ المُوبِقَاتِ] مِنَ المُسلِمِين، وكانَ قَبْلَ ذلك يُنْكِرُ وُجُودَ مِثْل هذه الضَّرائبِ والمُكُوس علَى اِبن رشيدٍ (أَمِير "حائلِ" المُوَالِي لِلعُثمانِيِّين) والشَّريفِ حُسَين بن عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ (الذي عَيَّنَتْهُ الخلافةُ العثمانية أميرًا على مَكَّةَ في عام 1908م، وهو الجَدُّ الثالثُ لمَلِك الأردن الحالي "عبدُالله الثانِي ابنُ الحسين بن طلال بن عبدالله الأَوَّل اِبن حُسَين بن عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ")، مع أنَّ ما كانَ يَأْخُذُه اِبنُ رشيدٍ والشَّريفُ حُسَينٌ أَقَلَّ بِكَثِير مِمَّا يَأْخُذُه المَلِكُ عبدُالعزيزِ (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تارِيخُ آلِ

سُعودٍ")؛ (5)إعطاؤُه الإذْنَ لِعَشائرِ العِراق (التي كان يَحْكُمُها آنَذاكَ المَلِكُ فَيْصَلٌ الأَوَّلُ اِبنُ حُسَين بن عَلِيٍّ الهاشِمِيِّ، الذي قادَ الثَّورةَ العَرَبيَّةَ الكُبرَى مُتحالِفًا مع البريطانِيِّين ضد الدولة العثمانية) بِالرَّعْي في أراضِي المُسلِمِين (ذَكَرَه "حافظ وهبة" في كِتابِه "جَزيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرين")، والمُرادُ بِـ (أراضِي المُسلِمِين) هُنَا هُوَ المُجتَمَعاتُ التي أحْكَمَ أتباعُ الدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّلَفِيةِ سَيْطَرَتَهم عليها)؛ (6)مَنْعُه المُتاجَرةَ مع الكُوَيْتِ، لأنَّ أهلَ الكُوَيْتِ إن كانوا كُفَّارًا حُورِبُوا، وإنْ كانوا مُسلِمِين فَلِماذا المُقاطَعةُ؟!، والحَقِيقةُ أنَّه لِخِلَافٍ بين الإنكليز وأهلِ الكُوَيْتِ آنَذَاكَ يَغْضَبُ عبدُالعزيز لِغَضَبِ الإنكليز (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تاريخُ آلِ سُعودٍ")؛ (7)سَمَاحُه بِدُخُولِ رَكْبِ الحَجِّ (المِصْرِيِّ) بِالسِّلَاح والمُوسِيقَى في بَلَدِ اللهِ الحَرام؛ (8)سُكُوتُه عن شِيعةِ (الأحساء والقطيف) وعَدَمُ إجبارهم بِالدُّخول في دِين أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ (ذَكَرَه "حافظ وهبة" في كِتابِه "جَزيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرين")؛ (9)مُعَارَضَتُه لِهَدْم مَساجِدَ بُنِيَتْ على قُبُور؛ (10)اِستِخدامُ التِلِغْرافِ اللَّاسِلْكِيِّ (ذَكَرَه "حافظ وهبة" في كِتابِه "جَزيرةُ العَرَبِ في القَرنِ العِشرين")، قالَ الشيخُ سليمان الخراشي في كِتابِه (كِذْبَة طاش وبَدْرِيَّة البِشْر على العُلَماءِ، في مَسألةِ البَرْقِيَّاتِ) {الانْدِهَاشُ مِنَ المُختَرَعاتِ الحَدِيثةِ التي لم يَعْرِفْها بَنُو آدَمَ إلَّا في هذا العَصْر أمْرٌ فِطْرِيٌّ في الإنسان، الذي مِن طَبْعِه الجِبِلِّيِّ اِستِنكارُ كُلِّ جَدِيدٍ وغَريبٍ، إلى أنْ يَتَعَرَّفَ عليه، فيُصْدِرُ حُكْمَه عليه، وعِنْدِي الكَثِيرُ مِنَ الأخبار عن اِنْدِهَاش الناس في المُجتَمَعاتِ الغَربيَّةِ نَفْسِها لَمَّا شاهَدوا بَعْضَ المُختَرَعاتِ، ومِثْلِها عن الدُّوَل العَرَبِيَّةِ، سأنْشُرُه قَريبًا إنْ شاءَ اللهُ، فَمِنَ المُؤْسِفِ أنْ يَأتِيَ إنسانٌ في هذه السِّنِينَ -بَعْدَ أنْ أَلِفَ الجَمِيعُ المُختَرَعاتِ

وعايَشُوها- لِيَضْحَكَ مِن تَصَرُّفاتِ الأَوَّلِين ويَسْـخَرَ منهم، وأَظُنُّه لو عاشَ عَصْرَهم لَفَعَلَ أعظَمَ مِن فِعْلِهم!، ولِهذا مـا أجْمَـل مـا قالَـه (محمـد جلال كشـك) مُـدافِعًا عن (الإخوانِ)، قـالَ {وهـذا الـرَّفْضُ لِلمُخترَعـاتِ قَبْـلَ فَهْمِ سِرِّها يَدُلُّ على عَقْلِيَّةٍ أَكْثَرَ عِلْمِيَّةً وأَكْثَرَ اِحتِرامًا لِلنَّفْسِ مِنَ المُتَخَلِّفِ الـذي يَتَعـاطَى هـذه المُختَرَعـاتِ دُونَ أَيِّ اِنفِعـالِ -رَغْمَ مُخالَفَتِهـا لِكُـلِّ قَـوانِين عالَمِـهِ، وجَهْلِـه المُطْلَق بِفِكْرَتِها تَمامًـا- كَتَعامُـلِ القِـرَدَةِ مـع الآلاتِ، إنَّ الخَـوفَ مِنَ المَجهـولِ هـو أوَّلُ دَرَجـاتِ العِلْم)}، انتهى باختصار، وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بن عبيد آل عبدالمحسـن (ت1425هـ) في (تـذكرة أُولِي النُّهَى) {بَـلْ كـانَ بعضُ العُلماءِ يُنْكِرُها [يعني أنَّ إنكارَ آلـةِ التِلِغْـراف اللاسِـلْكِيّ لم يَكُنْ مِنَ (الإخوانِ) فَقَـطْ، بـلْ هنـاك مِن عُلمـاءِ نَجْـدٍ مَن أنْكَرَها]، فقـد ذَكَـرَ حافـظ وهبـة [الـذي كـان يَعْمَـلُ مستشـارًا للمَلِـكِ في الشـؤونِ الخارجيَّةِ في عهـدِ مُؤَسِّس الدَّوْلةِ السعوديةِ الثالثـةِ المَلِـكِ عبـدِالعزيز] مـا سَأذكُرُه، قالَ (أوْفَدَنِي جَلَالةُ المَلِكِ للمَدِينةِ 1346هـ مع عالِم مِن عُلماءِ نَجْـدٍ للتَّفْتِيشِ الإداريِّ والـدِّينيِّ، فَجَـرَى ذِكْرُ التِلِغْراف اللاسِلْكِيّ وما يَتَّصِلُ به مِنَ المُسـتحدَثاتِ، فقـال العـالِمُ "لا شَـكَّ أنَّ هـذه الأشـياءَ ناشِـئةٌ مِن اِستِخدام الجِنِّ"، وقد أَخْبَرَني جَلَالـةُ المَلِـكِ في شـعبان 1351هـ أثنـاءَ زيـارتِي للريـاض أنَّ المشـايخَ -أيْ رجـالَ الـدِّين- حَضـروا عنـدَه سـنةَ 1331هـ لَمَّا عَلِمـوا بعَزْمِـه إنشـاءَ مَحَطَّاتٍ لاسِـلْكِيَّةٍ في الريـاض وبَعض المُـدُنِ الكَبِيرةِ في نَجْدٍ، فَقالوا له "يا طَوِيلَ العُمُر، لقـد غَشَّـك مَن أَشارَ عليك باستِعمالِ التِلِغْرافِ وإدخالِـه إلى بِلادِنـا، وإنَّ فِلْبِي [هو جون فِلْبِي الرَّحَّالُ البريطانيُّ الـذي عُيِّنَ في نوفمبر 1921م رَئيسًا للمُخابَراتِ بِحُكومـةِ الانْتِـدَابِ -الذي هـو في حَقِيقَتِـه اِحتِلالٌ- البِريطـانيِّ بِفِلَسْـطِينَ، وكـانَ مُستَشـارًا لِلمَلِـكِ عبـدِالعزيز (مُؤَسِّـسِ الدَّولـةِ

السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ)] سيَجُرُّ علينا المَصائبَ، ونَخْشَى أَنْ يُسَلِّمَ بِلادَنا لِلإنْكِلِيز")}، انتهى باختصار، وأنَا أرَى أنَّ التِلِغْرافَ اللَّاسِلْكِيَّ هو آلَةٌ مِن صُنْعِ الكُفَّار، فمِنَ البَدِيهيِّ أنْ يَرْفُضَه (الإخوانُ) مَا دَامُوا لا يَفْهَمُون كَيفِيَّةَ عَمَلِه، فهو آلَةٌ وَصَلَتْ إلى المُسلِمِين مِن بِلادِ الكُفَّار، والكُفَّارُ لا يُريدون خَيْرًا بِالمُسلِمِين، فَوَجَبَ الحَذَرُ مِن اِستِخدام ما يُرْسِلُونه إلَينا قَبْلَ فَهْمِه جَيِّدًا؛ (11)يُقَرِّرُ (الإخوانُ) أنَّه لا عَهْدَ ولا طاعةَ لِعبدِالعزيز لِأنَّه خانَ العَهْدَ وأَخْلَفَ الوَعْدَ وعَمِلَ لِلمُشرِكِين (ذَكَرَه "ناصر السعيد" في كِتابِه "تارِيخُ آلِ سُعودٍ")] الذِين طَبَّقوا نُصوصَ الوَهَّابِيَّةِ، إلَّا أنَّ المَلِكَ عبدَالعزيز [مُؤَسِّس الدَّولةِ السُّعودِيَّةِ الثالِثةِ] بَعْدَ أنِ اِستَتَبَّ له الأمْرُ شَرَعَ في تأسيسِ نَهْجٍ جَدِيدٍ وتَغيِيرٍ لِلخِطابِ الوَهَّابِيِّ... ثم قالَتْ -أيِ الهَيئةُ-: وهناك دِراسةٌ تَقولُ {إنَّ (داعش) نُسخَةٌ مِنَ السَّلَفِيةِ الوَهَّابِيَّةِ، وإنَّ هناك تِسْعَةَ عَشَرَ وَجْهًا مِن أوْجُهِ التَّشابُهِ المتعلِّقةِ بالتَّكوين العَقَدِي والعِلْمِي والتَّربَوي [جاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (بَعْدَ تَبَنِّيه تَفجِيراتِ كابُل، ماذا تَعرفُ عن "تَنظِيم ولايَةِ خُرَاسَانَ") على مَوقِعِ القَناةِ الفَضائيَّةِ التُّرْكِيَّةِ (تي آر تي العَرَبيَّة): العَقِيدةُ السَّلَفِيَّةُ هي الأساسُ الذِي بَنَى تَنظِيمُ (داعش) الإرهابِيُّ تَنظِيمَه ومَنهَجَه عليه، أمَّا حَرَكةُ طالبان هي نِتاجُ مِزَاجٍ عَقَدِيٍّ صُوفِيٍّ أَشْعَرِيٍّ مَاتُرِيدِيٍّ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: ويَبدُو أنَّ اِنتِشارَ الفِكْرِ السَّلَفِيِّ في شَرق أفغانِسْتانَ الذي يُعتَبَرُ حاضِنةً طَبِيعِيَّةً له [أيْ لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)]، هَيَّأَ الظُّروفَ لِانتِشارِه هناك، وسَتَبقَى على العُموم حَواضِنُ الفِكْرِ السَّلَفِيِّ أكثَرَ المَناطِق تَعَرُّضًا لِانتِشار فِكْر تَنظِيم (داعش) الإرهابِيِّ فيها. انتهى. وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِع قَناةِ الجَزيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوانِ (طالبان، الخَلفِيَّةُ الشَّرعِيَّةُ، والفَرقُ مع القاعِدةِ وداعش) في هذا الرابط: القاعِدةُ

وداعش يَنظُرون إلى طالبان -بِنَاءً على عَقِيدتِهِم- على أنَّهم مُبتَدِعةٌ مُنحَرِفون في الاعتِقادِ... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: فَحَرَكةُ طالبان مَاتُرِيدِيَّةٌ حَنَفِيَّةٌ صُوفِيَّةٌ. انتهى باختصار]... ثم قالَتْ -أي الهَيئةُ-: المُنطَلَقاتُ التي يَستَدِلُّون [أيْ عَناصِرُ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ] بها والنَّظَرِيَّاتُ، سَلَفِيَّةٌ مِئَةٌ بِالمِئَةِ، ولم يَقوموا بإضافاتٍ عليها. انتهى باختصار.

(ب)قالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ في (حَقائقُ الجِهادِ وأباطِيلُ النِّفاقِ): رِسالَتِي الأُولَى لِأهلِ الجِهادِ والإسلامِ والعَقِيدةِ الصَّحِيحةِ والمَنهَجِ الثابِتِ في العِراق، وعلى رَأْسِهم دَولةُ العِراق الإسلامِيَّةُ [(دَولةُ العِراق الإسلامِيَّةُ) هو الاسمُ القَدِيمُ لـ (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ)، قَبْلَ أن يتغير إلى (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ في العِراق والشَّامِ)، ثم إلى (الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ) بعد إعلانِ قِيامِ الخِلافةِ] أيدها الله وحفظها، فأقول لهم اثبتوا واصبروا وصابروا ورابطوا فإن النصر قريب بإذن الله، وقد مرت المراحل الصعبة وما بعدها أيسر بإذن الله. انتهى. وقالَ الشيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًا في (اللِّقاءُ المَفتوحُ مع الشيخ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقةُ الثانِيةُ"): الدَّولةُ [يعني (دَولةَ العِراق الإسلامِيَّةَ) خُطوةٌ في سَبيلِ إقامةِ الخِلافةِ [وَقَدْ تَمَّ إعلانُ قِيام الخِلافةِ في الأَوَلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ، المُوافِقِ 29 يونيو 2014م] أَرْقَى مِنَ الجماعاتِ المُجاهِدة، فالجَماعاتُ يَجِبُ أنْ تُبايِعَ الدَّولةَ وَلَيْسَ الْعَكْسُ، وأميرُ المؤمنِين [لدولة العراق الإسلامية] أبو عُمَرَ الْبَغْدَادِيُّ -حفظه الله- مِن قادةِ المسلمِين والمُجاهِدِين في هذا العَصرِ، نسألُ اللهَ لنا وله الاستقامةَ والنصرَ والتوفيقَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إنَّ الشيخَ أُسَامَةَ [بْنَ لَادِنٍ] قد أَثْنَى على

دَولةِ العِراقِ الإسلاميَّةِ وقادَتِها أَكثَرَ مِن مَرَّةٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: يَقولُ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ حَفِظَهُ اللهُ عَمَّن يَعتَرِضُ على الشيخِ أبي عُمَرَ البغداديِّ بِأنَّه مِنَ المَجهولِين {إنَّ مُعظَمَ الناسِ لا يَعرِفون سِيرةَ أُمَراءِ المُجاهِدِين في العِراقِ، سَبَبُ ذلك ظُرُوفُ الحَرْبِ ودَواعِيها الأَمنِيَّةُ، إلَّا أنِّي أَحْسِبُ أنَّ الجَهْلَ بِمَعرِفةِ أُمَراءِ المُجاهِدِين في العِراقِ جَهْلٌ لا يَضُرُّ إذا زَكَّاهم الثِّقاتُ العُدُولُ، كالأميرِ أبي عُمَرَ [الْبَغْدَادِيِّ] فهو مُزكًّى مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ مِنَ المُجاهِدِين، فقد زَكَّاه الأميرُ أبو مصعبٍ -رحمه الله- ووزيرُ الحَرْبِ أبو حمزة المُهاجِرُ؛ فالامتِناعُ عن مُبَايَعةِ أميرٍ مِن أُمَراءِ المُجاهِدِين في العراقِ -بَعْدَ تَزكِيَتِه مِنَ الثِّقاتِ العُدُولِ- بِعُذْرِ الجَهلِ بِسِيرَتِه يُؤَدِّي إلى مَفاسِدَ عِظامٍ، مِن أَهَمِّها تَعطِيلُ قِيامِ جَماعةِ المُسلِمِين الكُبْرَى تحتَ إمامٍ واحِدٍ، وهذا باطِلٌ}؛ ويَقولُ [أيِ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ] عَمَّن يَعتَرِضُ على دَولةِ الإسلامِ بِأَنَّها غَيرُ مُمَكَّنةٍ تمكينًا تامًّا {ومَن تدبر كيف حالُ دَولةِ الإسلام يَومَ أنِ اِرتَدَّتْ جَزِيرةُ العَرَبِ إلَّا قليلًا بعد وفاةِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لَعَلِمَ أنَّ التمكينَ المُطلَقَ ليس شَرطًا لانعقاد البَيْعةِ للإمامِ أو لِقِيامِ دولةِ الإسلامِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُقالَ لِمَن بُويِعَ على إمارةٍ إسلامِيَّةٍ (نحن لا نَسمَعُ لك ولا نُطِيعُ لِأنَّ العَدُوَّ يَستَطِيعُ إسقاطَ حُكومَتِك)؛ ومِنَ العجيبِ أنَّ بعضَ الذين يُثِيرون مِثلَ هذه الأمورِ، يَعِيشون في دُولِ الخَلِيجِ، ومنها الكُوَيتُ، ولم نَسمَعْ منهم مِثلَ هذا الكَلام عندما أَسقَطَ البَعْثِيُّون حُكومَتَهم [يُشِيرُ إلى الغَزو الذي شَنَّه الجَيشُ العِراقِيُّ على الكُوَيْتِ في 2 أغسطس 1990، واستَغرَقَ يَومَين، وانتَهَى بِإستِيلاءِ القُوَّاتِ العِراقِيَّةِ على كامِلِ الأراضِي الكُوَيْتِيَّةِ في 4 أغسطس]، وإنما كان خَطِيبُهم المُفَوَّهُ يقولُ بِصَوتٍ عالٍ (نحن مع الشَّرعِيَّةِ) يَعنِي مع حُكَّامِ

الكُوَيْتِ (آلِ الصُّباحِ) المُعانِدِين لِشَرعِ اللهِ، والذين لم يكونوا يَملِكُون مِن أمرِ الكُوَيْتِ شَيئًا}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: الشيخ أسامة بن لادنٍ أثنى على (دولة العراق الإسلامية) وعلى من بايعوها، ودعا المسلمين في العراق للتوحد معها... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إن حكم الدار تابعٌ للأحكام التي تعلوها، فإن كانت السيادةُ والعلو والسلطان لأحكام الكفر فهي دار كفرٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولة العراق الإسلامية نصرها الله لا زالت حتى اليوم -بفضل الله- القوة الأساسية في مواجهة الصليبيين وعملائهم وفي التصدي للمطامع الإيرانية، ورغم كل حملات الأمريكان وعملائهم، ورغم أنهار الدولارات التي جندت حشود الخونة والمرتدين، فقد تصدت دولة العراق الإسلامية لكل هذه الحملات، ولا زالت -بفضل الله وقوته- تكيل الضربات القاصمة للأمريكان وعملائهم، الذين فشلت كل خططهم، وهي -بفضل الله ومنته- باعتراف الجميع (الموافق والمخالف) أقوى قوةٍ في مواجهة الأطماع الصليبية والإيرانية في العراق، ولا زالت -بفضل الله- تسيطر على أجزاءٍ كبيرةٍ من العراق رغم كل الحملات العسكرية والدعائية والتشويهية التي تشن عليها، وأنا أسأل الذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسلامية ثلاثة أسئلةٍ؛ (الأول) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أخطر تهديدٍ على المخططات والأطماع الصليبية والإيرانية في العراق؟؛ (الثاني) هل تنكرون أن دولة العراق الإسلامية هي أقوى قوةٍ مجاهدةٍ من حيث عدد أنصارها؟؛ فإن كان الجواب بنعمٍ، وهو كذلك بفضل الله، فما السبب في ذلك إلا التأييد الشعبي لها، هل يمكن أن تبلغ جماعةٌ هذه القوة، وتتصدى لكل هذه الهجمات من أقوى قوةٍ في العالم، وتفشل كل هذه المؤامرات،

وتفضح كل هذه الدعايات، وهي لا تتمتع بشعبيةٍ أو قبولٍ؟!، إن المسلمين في العراق يؤيدون دولة العراق الإسلامية ويدافعون عنها، لأنهم يعلمون أنها من أصدق القوى في الدفاع عنهم ضد العدوان الصليبي والإيراني؛ (السؤال الثالث) أقول للذين يشككون في تمكن دولة العراق الإسلامية وسيطرتها على الأرض، هل يستطيع أحدٌ أن ينكر أن الدولة المباركة تسيطر على الأقل على كِيلُو مِتْرٍ مُرَبَّعٍ واحِدٍ مِن أرض العراق؟، فإن كان الجواب بِنَعَمْ، وهو كذلك بفضل الله، إذن فلماذا تنكرون عليها أن تقيم دولة إسلاميةً على الأرض التي تسيطر عليها؟، وكم كانت مساحة دولة المدينة المنورة قبل غزوة الأحزاب؟، وكيف كان حالها في غزوة الأحزاب؟، أَلَمْ يَصِفْها القرآنُ إذْ يقولُ {إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا، هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيدًا، وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا، وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا، وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ، إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا}، ثم يقولُ سبحانه وتعالى {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ، وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا، لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا، وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا، وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ،

وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا، وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا، وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}، أليست هذه حَقائقَ قُرآنِيَّةً؟! أليست هذه هي سيرةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟! أليس هذا ما نَتَعَلَّمُه مِنَ الذِّكرِ الحكيمِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إن دولةَ العراقِ الإسلامية رايَتَها وعَقِيدَتَها مِن أصفَى الرايات والعقائد في العراق، فهي قد أقامَتْ دولةً إسلاميةً لا تتحاكم إلا للشريعة، وتُعلِي الانتماءَ للإسلامِ والمُوالاةَ الإيمانِيَّةَ فَوقَ كُلِّ الانتماءاتِ والوَلاءاتِ، وهو الأمر الذي لا زالت تَتَلَطَّخُ بِأوحالِه كَثِيرٌ مِنَ الحَرَكاتِ المُنتَسِبةِ للإسلامِ، وهي دولةٌ تدعو وتسعى وتجتهدُ في إعادة دولة الخلافة المنتظرة، وتحرض المسلمين على ذلك... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: إنِّي أسألُ الذِين يُشَكِّكون في دولة العراق الإسلامية، لِمصلحةِ مَن هَدْمُ وتَقوِيضُ دولةٍ إسلاميةٍ قامَتْ بعد طُولِ انتِظارٍ في قَلْبِ العالَمِ الإسلاميِّ؟... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولةُ العراق الإسلامية، وإمارة أفغانستان الإسلامية، والإمارة الإسلامية في القوقاز، إماراتٌ إسلاميةٌ لا تَتْبَعُ لِحاكِمٍ واحِدٍ، وعسى أنْ تقومَ قريبًا دولةُ الخلافةِ التي تَجمَعُهم وسائرَ المسلِمِين، والشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِن حفظه اللهُ جنديٌّ مِن جنودِ أميرِ المؤمنِين [لإمارةِ أفغانِسْتانَ الإسلامِيَّةِ] المُلَّا محمد عمر حفظه اللهُ، وجَمِيعُ مَن ذَكَرْتُ يتناصرون ويتعاونون على نُصرة الإسلامِ والجهادِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: في العراق بايَعَتْ دولةَ العراقِ الإسلاميةَ معظَمُ الجماعاتِ المُجاهِدةِ ذاتِ المنهجِ الصحيحِ والقبائلُ المُرابِطةُ المُجاهِدةُ، وأكبرُ دَلِيلٍ على ذلك هو هذا الصُّمودُ البطوليُّ للدولةِ

المُبارَكةِ، الذي تَتَحَطَّمُ على صَخْرَتِه الحَمَلَاتُ العسكريَّةُ والفتنُ والمؤامراتُ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولة العراق الإسلامية لا بُدَّ مِن دعمها بالقتال معها، وإمدادها بالمال والخبرات والمعلومات... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: ضرورة قيام دولة العراق الإسلامية في هذا الوقت [هي] ضرورة متعلقةٌ إلى حدٍ كبيرٍ بالرؤية العملية لِمَيدان الصراع، وإخواننا في دولة العراق الإسلامية هم رُوَّادُ هذا المَيدانِ، وقد عَرَفَ الإخوةُ في أفغانِسْتانَ عَدَدًا مِن أعيانِهم [أَيْ سادَتِهم ووُجَهائهم وكِبارِهم] عن قُرْبٍ، واتَّصَلوا بهم في حالاتٍ مُخْتَلِفةٍ، ولم يَجِدوا فيهم إلَّا كُلَّ نُبْلٍ وكَرَمِ خُلُقٍ، وبَصَرٍ بِالواقِعِ المُتَقَلِّبِ والأحداثِ العاصِفةِ التي عَرَكَتْهم ومارَسُوها، وَلَا أَدَلَّ على بَصَرِهم بِالواقِعِ مِن هذا الإنجازِ الضَّخمِ الذي حَقَّقوه -بِتَوفِيقِ اللهِ لهم- وأفسدوا به المُخَطَّطَين الأَمْرِيكِيَّ والإيرانِيَّ في المِنطَقةِ، وهو الإنجازُ الذي بَدَأُوه حَفْرًا بأظافِرِهم في الصَّخْرِ، في ظُروفٍ تَلَبَّدَتْ بِالهَزِيمةِ واليَأْسِ والانبِهارِ بِالاكتِساحِ الأَمْرِيكِيِّ والتَّواطُؤِ الإيرانِيِّ، فَهُمْ بِلا شَكٍّ مِن أعرَفِ الناسِ بِمَيدانِهم، أمَّا عن عَدالَتِهم وصِدقِهم فَأنَا وجميعُ إخواني الذين عاشَرُوهم يَشهَدون لهم بِالصدقِ والنَّزاهةِ والزُّهدِ في الدنيا والرَّأْيِ السَّدِيدِ والخُلُقِ الحَمِيدِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: الذي شَوَّهَ صُورةَ الإسلامِ هُمُ الحُكَّامُ الفاسِدون المُفسدِون مِن أمثالِ آلِ سُعودٍ الذِين جَعَلونا أُضْحُوكةَ العالَمِ، وصَوَّروا الحُكْمَ الإسلامِيَّ على أنَّه نَهْبٌ وسَلْبٌ تَتَقاسَمُه مَجموعةٌ مِن طُلَّابِ الشَّهوةِ والمُتعةِ، والمُرتَمِين تحتَ أقدامِ الغَربِ، والمُكَدِّسِين لِأموالِ الأُمَّةِ المَسحوقةِ، يُبَذِّرونها في الفُجورِ والمَلاهِي، وحَولَهم طائفةٌ مِن فُقَهاءِ التَّسَوُّلِ يَدعُون الناسَ لِطاعَتِهم والاستِسلامِ لِظُلمِهم وعِمالَتِهم وفُحشِهم دُونَ اِعتِراضٍ أو اِنتِقادٍ، ثم

كُلُّ هذا الضَّلالِ والفسادِ يُسَمُّونه (العَقِيـدةَ السَّـمْحَةَ)... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: صَـرَّحْنا أكثَـرَ مِن مَـرَّةٍ بِمُنتَهَى الوُضـوحِ أنَّنـا مَن قـام ليس بِتَـدمِيرِ (مَركَـزِ التِّجارةِ) فَقَطْ، وأيضًا (البنتاجون) بِفَضلِ اللـهِ ومِنَّتِـه... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دولة العـراق الإسـلامية اليـومَ تَخُـوضُ حَرْبًـا ضَرُوسًـا على عِـدَّةِ جَبَهـاتٍ ضِـدَّ الصَّـلِيبِيِّين والمُرتَـدِّين وعُمَلاءِ إيـرَانَ [قـالَتِ اللَّجنـةُ الشَّرعِيَّةُ في مَوقِعِ الشيخ أبي محمـد المقدسـي (مِنبَـرُ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ) في كِتـابِ (إجابـاتُ أسـئلةِ مُنْتَـدَى "المِنبَر"): ... ولِذلك فَنُوصِيكَ أيُّهـا الأخُ أنْ تَحْـرِصَ على عَدَم تَفوِيتِ الفُرصةِ في أنْ تَكونَ مِن جُنودِ دَولةِ العِراق الإسلامِيَّةِ الـتي رَفَعَتْ لِـواءَ التَّوحِيـدِ والجِهـادِ، واحـرِصْ على أنْ تَكونَ مِنَ العـامِلِين فيهـا ولِأجـلِ نُصـرَتِها وفي عُدْوَتِها [أيْ وفي ناحِيَتِها]، حتى لو لم تَستَطِعْ إلَّا تَكثِـيرَ سَوادِ أهلِها فَلا تَتَوانَى في ذلك. انتهى باختصـار]، ولِـذا فـإنَّ الأُمَّةَ المسـلِمةَ مسـؤولةٌ مَسـؤُولِيَّةً ضَـخمةً عن دَعمِهم وتَأيِيدِهم لكي يَقْضُوا على مُخَطَّطاتِ الأمْرِيكَـانِ والإيرانِيِّين، ولكي يُمَكِّنوا لِدولةِ الإسلامِ في قَلْبِ العالَمِ الإسـلامِيِّ. انتهى باختِصـار. وقـالَ الشـيخُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ أيضًـا في (اللِّقـاءُ المَفتـوحُ مـع الشَّـيخِ أَيْمَنَ الظَّوَاهِرِيِّ "الحَلَقـةُ الأُولَى"): الإخـوانُ المُسـلِمون بِلَـغَ بِهِمُ التَّنَازُلُ أَنْ يَسِيروا في مُظاهَرةِ النِّفـاق مِن مَجلِس الشَّعبِ إلى قَصرِ (حسني مبـارك [حـاكِمِ مِصْـرَ وَقْتَئِذٍ]) لِيُطـالِبوه بِتَمدِيـدِ رئاسَـتِه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الظَّوَاهِرِيُّ-: دَخَـلَ الإخـوانُ في أفغانِسْـتانَ والعِـراقِ (الحُكـومَتَين العَمِيلَتَين) في ظِلالِ الحِـرابِ الأَمْرِيكِيَّةِ. انتهى باختصار.

(ت)جاءَ في مَقالةٍ بعنوانِ (المالكي يُعلِنُ مَقتَـلَ زَعِيمَي تنظيمِ القاعِـدةِ) على موقـع (فـرانس 24) في هـذا

الربط: أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ (زَعِيمُ تَنظِيمِ القاعِـدةِ) دَعَـا في 30 ديسمبر 2007 في تَسـجِيلٍ صَـوتِيٍّ الإسـلامِيِّين في العِراقِ إلى مُبايَعةِ الشيخِ أبي عُمَرَ الْبَغْـدَادِيِّ أَمِـيرًا على (دولة العراق الاسلامية)، وهاجَمَ مَجالِسَ الصَّـحوةِ [جـاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ قَناةِ الجَزيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) بِعُنوانِ (مَجالِسُ الصَّحوةِ) في هذا الرابط: قامَتْ قُـوَّاتُ الاحتِلالِ الْأَمِيركِيِّ بِمَدِّ مَجالِسِ الصَّحوةِ بالمالِ والسِّـلاحِ سَوَاءٌ بِطَريقةٍ مُباشِـرةٍ أو عَبْـرَ الحُكومـةِ العِراقِيَّةِ، وَقَـدْ بَرَّرَ الجَيشُ الْأَمِيركِيُّ ذلك بِوَحْدَةِ الهَدَفِ المُشتَرَكِ الـذي يَجمَعُه وهذه المَجالِسَ. انتهى. وجاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الإخوانُ المُسلِمون في العِـراقِ شُـرَكاءُ الاحتِلالِ) على هـذا الرابط: ولَقَـدِ اِعتَـرَفَ طـارق الهاشـمي [وهـو مِن أعلام (جَماعةِ الإخـوانِ المُسـلِمِين) في العِـراقِ] الأمِينُ العـامُّ لِلحِـزبِ الإسـلامِيِّ (الجِهَـةِ المُمَثِّلـةِ لِلإخـوانِ المسلمِين بِالعِراقِ) [قُلْتُ: يَوصَفُ الحِزبُ الإسلامِيُّ بِأنَّه أكبَـرُ الأحـزابِ السُّـنِّيَّةِ في العِـراقِ]، والـذي عُيِّنَ نائبًـا لِـرَئيسِ الجُمْهُورِيَّةِ (جلال طالبـاني) عـام 2006، قـائلًا {سَـيَكْتُبُ التـاريخُ أنَّ (أبـو ريشـة [يَعنِي زَعِيمَ مَجلِسِ صَحوةِ الأنبار (عبدَالستار أبو ريشة)]) لَمْ يَكُنْ هـو الـذي أوجَدَ الصَّحَواتِ، وإنَّما الحِزبُ الإسلامِيُّ هو الذي أوجَدَها تَمـويلًا ودَعْمًا}؛ والهاشـمي هـو الـذي اِمتَدَحَـه الـرَّئيسُ الْأمِيركِيُّ (جورج بـوش) عنـد مُقابَلَتِـه قـائلًا {يُشَـرِّفُني إسـتِقبالُ نـائبِ الـرَّئيس العِـراقِيِّ لِلمَـرَّةِ الثانِيـةِ، فقـد أسـعِدتُ بِلِقائـه في (بَغْـدَادَ) وقـد دَعَوتُـه لِزيـارةِ (واشـنطن)، وقـد فَعَلْتُ ذلـك لِأَنِّي أدرِكُ أَهَمِّيَّتَـه لِمُسـتَقبَلِ العِـراقِ، عِـراقٍ حُـرٍّ سَـيَكونُ حَلِيفًـا لَنـا في الحَربِ على المُتَشَدِّدِين الإسـلامِيِّين}، لِيَـرُدَّ عليـه قـائلًا {أَوَدُّ أنْ أُعَبِّرَ عن خـالِصِ شُـكرِي وتَقـدِيري لِسِـيادةِ الرَّئيس الْأمِيركِيِّ، كَمـا أَوَدُّ أنْ أُعَبِّرَ عن عَظِيمِ اِمتِنـانِي لِلدَّعمِ الفَرِيدِ الذي يُقَدِّمُـه الـرَّئيسُ الْأمِـيرِكِيُّ، خُصوصًـا

وهـو دائمـا وأبَـدًا يُؤَكِّدُ عَزمَـه على تَحقِيـق النَّصـر في العِـراق، وأنَـا أُشـاركُه في هِمَّتِـه وعَزيمَتِـه القَويَّةِ على الانتِصـار في العِـراق إذْ ليس لَـدَيْنا خِيَـارٌ آخَـرُ سِـوَى الانتِصـار، وسَنَحْشُـدُ قُوَانَـا مـع أصـدِقائنا (الـرَّئيس الأمِيركِيِّ وإدارَتِه) لِتَحقِيـق النَّصـر في العِـراق}. انتهى باختصـار. وجـاءَ في مَقالـةٍ على مَوقِـع قَنـاةِ الجَزيـرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَريَّة) بِعُنوانِ (الحِزبُ الإسلامِيُّ العِـراقِيُّ يَدعو لِاحتِضانِ الصَّحَواتِ) في هذا الرابط: قـالَ الحِـزبُ [الإسـلامِيُّ] إنَّه يُؤَكِّدُ على دَور الصَّـحَواتِ الإيجـابِيِّ ومُسـاهَمَتِها الفَعَّالـةِ في إعـادةِ الأمنِ والاسـتِقرار إلى المَنـاطِق المُختَلِفـةِ مِنَ العِـراق، وتَحَمُّلِهـا المَسـؤولِيَّةَ الوَطَنِيَّةَ في مُحارَبـةِ القُـوَى الطائفِيَّةِ والإرهابِيَّةِ والقَضـاءِ عليها. انتهى. وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (الهاشمي خدم المشروع الشيعي والأمـريكي بـإخلاص) على هذا الرابط: يَنتَمِي (طارق الهاشـمي) إلى الحـزب الإسـلامي العـراقي الـذي يُمَثِّلُ جَماعـةَ الإخـوان المسلمِين في العِـراق، وقـد تَقَلَّدَ العديـدَ مِنَ المَناصِـبِ في ظِـلِّ الاحتلال أبرَزُهـا مَنْصِـبُه الحـالِيُّ (نـائبُ رَئيس الجُمْهُوريَّةِ)، [وَقَـدْ] وَقَـفَ ضِـدَّ المُجاهِـدِين في العِـراق وأعلنَ في مُؤْتَمَر شَهير مـع الـرَّئيس الأمْـريكِيِّ (جـورج بـوش) عن وُقُوفِـه معـه في مُحارَبـةِ الإرهـابِ في العـراق!، وبمُقتَضَـى مَنْصِـبِه كَنـائبِ لِـرَئيس الجُمْهُوريَّةِ شارَكَ في التَّوقِيع على عُقوباتِ الإعدام لِأهْلِ السُّـنَّةِ!، ويَفتَخِـرُ الهاشـمي بِأنَّه مَن أسَّـسَ الصَّـحَواتِ لِقِتـالِ المُجاهِدِين الذِين كانوا يُسَيطِرون على المَناطِق السُّنِّيَّةِ مِنَ العِـراق، وعنـدما أعلَنَتْ أمْريكا سَـحبَ قُوَّاتِهـا العَسكَرِيَّةِ مِنَ العِـراقِ دَعاهـا الهاشـمي لِلبَقـاءِ!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيْمَنُ الظَّوَاهِريُّ أيضًـا في مقالـةٍ بعنـوان (اللقـاء المفتـوح مـع الشـيخ أيْمَنَ الظَّوَاهِريِّ) على هـذا الرابط: صَـرَّحَ محمـد مهـدي عـاكف [المُرشِـدُ

العامُّ لجماعة الإخوان المسلمين الـذي يَـرْأَسُ الجَماعـةَ على المُسـتَوَى العـالَمِيِّ] عنـدما سُـئلَ عن مَوقِـفِ الجَماعةِ مِن مُشـارَكةِ إخـوانِ العِـراق في مَجلِس الحُكم العراقِيِّ بقَولِه {نحن لا نَشُكُّ في إخلاص ودِين إخوانِنـا، وَهُمْ يَتَّخِذُون المَوقِفَ الذي يَرَونَه مُناسِبًا بِنَاءً على فِقْهٍ ودِراسةٍ وأصولٍ}. انتهى]. انتهى باختصار.

(ث)قالَ الشيخُ محمد علي الجزولي (رَئيسُ حِزبِ "دَولةِ القانونِ والتَّنمِيةِ" في السُّـودانِ، والمُنَسِّـقُ العـامّ لِتَيَّارِ الأُمَّةِ الواحِدةِ) في فيديو بِعنوانِ (فيديو نادِرٌ لــ "محمـد علي الجـزولي" يُؤَيِّدُ فيــه "داعش"): أمْريكــا، قِتالُهــا واجِبٌ، واستِهدافُها فَرِيضـةٌ واستِهدافُ حُلَفائها؛ أَيُّهـا المُجاهِدون في دَولةِ العِراقِ والشَّامِ، لَا يُصَـلِّيَنَّ أَحَـدُكم التَّرَاوِيحَ إلَّا في (بَغْـدَادَ)، إنَّ مَن قَتَلَتْــه الرَّافِضــةُ ومَن قَتَلَه المُرتَدُّون لـه اِثْنَتَـانِ وَسَـبْعُونَ حُورِيَّةً وَيُشَـفَّعُ فِي سَـبْعِينَ مِنْ أهلِـه؛ اللَّهُمَّ قـد فَعَـلَ المُجاهِـدون مـا في وُسْـعِهم، تَرَكـوا الـدِّيَارَ، ولا تَـأَمَّلوا الأخطـارَ، وقَـابَلوا المَوتَ. انتهى باختصار. وجاء في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بتاريخ (27 مــارس 2015) بِعُنْــوانِ (في السُّــودانِ، الطَّريــقُ لِلجِهـادِ يَتَّخِـذُ مُنْعَطَفًـا غَـيرَ مُتَوَقَّعٍ) على موقـع وكالـة الأنبـاء (رويـترز) في هـذا الرابط: الشـيخُ محمـد علي الجزولي كانَ يُلقِي خُطَبًا يُؤَيِّدُ فيها (الدَّولـةَ الإسـلامِيَّةَ) ويَدعُو فيهـا النـاسَ إلى الـذِّهابِ لِنَيْـلِ الشَّـهادةِ. انتهى باختصار.

(ج)قالَ الشيخُ وجدي غنيم في فيـديو مُسَـجَّلٍ في (15 سبتمبر 2014) بعُنْوانِ (لا لِلتَّحالُفِ الصَّلِيبِيِّ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ"): هذا بَيَانٌ بعُنْـوانِ (لا لِلحَـربِ الصَّـلِيبِيَّةِ ضِـدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ")، لا لِلحَربِ الصَّلِيبِيَّةِ التي تُجَيِّشُ لهـا أَمْرِيكا والغَربُ الصَّـلِيبِيُّ الآنَ ضِـدَّ "الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ"،

الغَربُ وأَمْرِيكا دائمًا، كُلُّ الصَّلِيبِيِّين عُمُومًـا، الصَّـلِيبِيُّون حاقِدون على الإسلامِ وعلى المُسلِمِين ويُرِيدُون السُّوءَ للإسلامِ والمُسلِمِين، اللهُ عَزَّ وجَلَّ يَقولُ {مَّا يَـوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ وَلَا الْمُشْـرِكِينَ أَن يُنَـزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ}، مَتَى الصَّلِيبِيُّون يَرضَوْنَ عَنَّا، [يَقولُ تَعالَى] {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ لَـوْ يَـرُدُّونَكُم مِّن بَعْـدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم}، ورَبُّنـا قـالَ لنـا {وَلَن تَرْضَـى عَنــكَ الْيَهُــودُ وَلَا النَّصَـــارَى حَتَّى تَتَّبِــعَ مِلَّتَهُمْ}، فَواضِحٌ جِدًّا عَداؤهم لنـا وعَـداؤهم لِلإسـلامِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ غنيم-: أنَـا لا أُوافِـقُ إطلاقًـا إطلاقًـا إطلاقًا على التَّحالُفِ الصَّـلِيبِيِّ لِضَـربِهم، أنَـا أَضَـعُ يَـدِي في يَـدِ صَـلِيبِيٍّ لكي يَضـرِبَ أخِي المُسـلِمَ؟!، إطلاقًـا، واللهِ أَبَـدًا، وإلَّا صَـدَقَ اللـهُ القائـلُ {لَّا يَتَّخِـذِ الْمُؤْمِنُـونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِن دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ، وَمَن يَفْعَـلْ ذَلِـكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَـــيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُـــوا مِنْهُمْ تُقَـــاةً، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ، وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِـيرُ}، النـبيُّ صـلى الله عليه وسلم يَقولُ في صَحِيحِ مُسْـلِمٍ {الْمُسْـلِمُ أَخُـو الْمُسْــلِمِ لَا يَظْلِمُــهُ وَلَا يَخْذُلُــهُ وَلَا يُسْــلِمُهُ} لا يُسَــلِّمُه لِلأعداءِ، [ويَقولُ أيضًا] {الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَـانِ يَشُـدُّ بَعْضُهُ بَعْضًـا}، حَـدِيثٌ آخَـرُ صَـحِيحٌ {مَثَـلُ الْمُـؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَـلُ الْجَسَـدِ الْوَاحِـدِ، إِذَا اشْـتَكَى مِنْـهُ عُضْـوٌ تَـدَاعَى لَـهُ سَـائِرُ الأَعْضَـاءِ بِـالْحُمَّى وَالسَّـهَرِ}؛ فَلَا لَا لَا (لِلتَّحـالُفِ الصَّـلِيبِيِّ لِضَـربِ إخوانِنـا "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ")، وأَقولُ لهم {أَبشِروا}، اللهُ تَبــارَكَ وتَعالَى وَضَّـحَ لنـا في القـرآنِ أنَّ هـؤلاء الأعـداءَ هـؤلاء الكَفَرَةَ هؤلاء الحاقِدِين على الإسلامِ، وَضَّـحَ اللـهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى وَضْـعَهم ومَصِـيرَهم، عنـدما قـالَ {يُرِيـدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُـورَ اللَّهِ بِـأَفْوَاهِهِمْ وَيَـأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُـورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَـقِّ لِيُظْهِـرَهُ عَلَى الـدِّينِ كُلِّهِ وَلَـوْ كَـرِهَ الْمُشْـرِكُونَ}،

[وَ]اللـــهُ يَقـــولُ {إِنَّ الَّذِينَ كَفَــرُوا يُنفِقُــونَ أَمْــوَالَهُمْ لِيَصُــدُّوا عَن سَــبِيلِ اللَّهِ، فَسَــيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُـونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ، وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَــرُونَ}، حَسْـبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيـلُ في كـلِّ مَن يُحـارِبُ الإسـلامَ ويُحـارِبُ المُسـلِمِين، ورَبُّنـا سـبحانه وتعـالى يَشْــفِي صُدُورَنَا منهم في الدنيا قَبْـلَ الآخِـرةِ؛ لَا لَا لَا (لِلتَّحـالُفِ الصَّلِيبِيِّ ضِدَّ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ"). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ وجدي غنيم أيضًا في فيـديو مُسَـجَّلٍ قَبْـلَ إعلانِ قِيامِ الخِلافـةِ، بعُنْـوانِ (إلى إخوانِنـا "أهـلِ السُّـنَّةِ" في العِراقِ): هذا مَخَـاضٌ، الـذي يَحصُـلُ هـذا مَخَـاضٌ، لِمِيلادِ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ، لِمِيلادِ الخِلافةِ القادِمةِ بِإذنِ اللهِ، التي سَتكُونُ على مِنْهاجِ النُّبُوَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ غــنيم-: الذي حَصَلَ في العِراقِ يُبَشِّرُنا جَمِيعًا بِالخَيرِ... ثم قالَ -أي الشــيخُ غــنيم-: هـذا المُجـرمُ المـالكي [هــو نــوري المــالكي، الــذي تَــوَلَّى مَنْصِــبَ رَئِيس مَجْلِس الــوُزَرَاءِ العِــراقِيِّ من 20 مــايو 2006 حــتى 8 ســبتمبر 2014، وتَــوَلَّى مَنْصِــبَ نــائبِ رَئيس الجُمْهُورِيَّةِ من 9 ســبتمبر 2014 حتى 11 أغسطس 2015] في العِراقِ، يُقَتِّلُ في أهلِ السُّنَّةِ، ويَستَعِينُ بإِيرَانَ ويَستَعِينُ بأَمْرِيكا ويَستَعِينُ بِالغَربِ كُلِّه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ غنيم-: تَخَيَّلُــوا الجَيْشَ العِراقِيَّ، الجُنودُ يَخلَعـون المَلابِسَ العَسـكَرِيَّةَ ويَلْبِسُـون المَلابِسَ المَدَنِيَّةَ ويَفِرُّونَ مُهَرْوِلِين، وتَرَكوا كـل العَتَـادِ، وأهـلُ العِـراقِ السُّـنَّةُ أخَـذوا كُـلَّ الأسـلِحةِ هـذه، وفي (مِصْرَ) سَيَحْصُلُ هَكَذَا أيضًا إنْ شـاءَ اللـهُ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ غنيم-: أبشِروا، واللهِ -يَـا إِخْـوَةُ- رَبُّنَـا يُرسِـلُ لَنـا أشْياءً تُنَوِّرُ قُلوبَنـا وتُثَبِّتُنـا على الطريـقِ، مِثْـلَ مَوضـوعِ العِـراقِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ غــنيم-: لا بــدَّ أنْ نَنصُــرَ إخوانَنـا المُجاهِـدِين في العِـراقِ، بِالـدُّعاءِ، واللِّي يَقْـدِرُ يَرُوحُ يَرُوحُ؛ نَسـألُ اللـهَ عَـزَّ وجَـلَّ أنْ يُوَفِّقَ إخوانَنـا في العِراقِ وأنْ يُثَبِّتَهم وأنْ يَنصُرَهم. انتهى باختصار. وقالَ

الشيخُ أحمد شاكر (نائبُ رَئيس المَحكَمةِ الشَّرعِيَّةِ العُلْيا، المُتَوَفَّى عامَ 1377هـ/1958م) في كِتابِه (كَلِمةُ الحَقِّ): أَمَّا وقدِ اِسْتَبَانَ الأمرُ بيننا وبين أعدائِنا مِنَ الإنْجِلِيز وأحلافِهم، اِسْتَبَانَ لِأَبْناءِ الأعداءِ مِنَّا الذِين اِرْتَضَعُوا لِبانَهم، ولِعَبِيدِ الأَعداءِ مِنَّا الذِين أَسلَموا إليهم عُقولَهم ومَقَادَهم، ولم نَكُنْ نحن الذِين نَشَأنَا على الفِطْرةِ الإسلامِيَّةِ الصَّحِيحةِ في شَكٍّ مِن تَوَقُّع ما كانَ، ومِن تَوَقُّع أَشَدَّ منه مِمَّا سَيَكُونُ!، أَمَّا وقدِ اِسْتَبَانَ الأَمْرُ، فإنَّ الواجِبَ أَنْ يَعْرِفَ المُسلِمون القَواعِدَ الصَّحِيحةَ في شِرْعةِ اللهِ، في أحكامِ القِتالِ وما يَتَعَلَّقُ به، مَعرفةً واضِحةً يَستَطِيعُ معها كُلُّ واحِدٍ تَقريبًا أَنْ يُفَرِّقَ بين العَدُوِّ وغير العَدُوِّ، وأَنْ يَعْرِفَ ما يَجُوزُ له في القِتالِ وما لا يَجُوزُ، وما يَجِبُ عليه وما يَحْرُمُ، حتى يَكُونَ عَمَلُ المُسلِمِ في الجِهادِ عَمَلًا صَحِيحًا سَلِيمًا، خالِصًا لِوَجْهِ اللهِ وَحْدَهُ، إنِ اِنْتَصَرَ انْتَصَرَ مُسلِمًا، له أَجْرُ المُجاهِدِ في الدُّنْيَا والآخِرةِ، وإنْ قُتِلَ قُتِلَ شَهيدًا... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمد شاكر-: فإنَّ الإسلامَ جِنْسِيَّةٌ واحِدةٌ (بِتَعْبِير هذا العَصْر)، وهو يُلْغِي الفَوَارِقَ الجِنْسِيَّةَ والقَومِيَّةَ بين مُتَّبِعِيه، كما قالَ تعالَى {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً}، والأدِلَّةُ على ذلك مُتَواتِرةٌ مُتَضافِرةٌ، وهو شيءٌ معلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ، لا يَشُكُّ فيه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين، بلْ إنَّ الإفْرِنْجَ لَيَعْرِفون هذا مَعْرِفةَ اليَقِين، ولم يَتَشَكَّكْ فيه إلَّا الذِين رَبَّاهُمُ الإفْرِنْجُ مِنَّا واصْطَنَعوهم لِأَنْفُسِهم حَرْبًا على دِينِهم وعلى أُمَّتِهم، مِن حَيْثُ يَشعُرون ومِن حَيْثُ لا يَشعُرون... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمد شاكر-: قالَ تعالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ، قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَـبِيلًا}، فلَمْ يَسْـتَثْنِ اللـهُ مِن وُجوبِ الهجرةِ على كُلِّ مُسلِمٍ في بِلادِ أعداءِ اللهِ إلَّا الضُّـعفاءَ ضَـعْفًا حَقِيقِيًّا، لا يَعْرفـون مـا يَصْـنَعون، ولا يَمْلِكون مِن أَمْرِ أَنْفُسِهم شيئًا، لم يَقْبَـلِ اللـهُ عُـذْرًا مِن أحَدٍ، بِمَالٍ ولا وَلَدٍ، ولا مَصالِحَ ولا عَلَاقاتٍ {قُـلْ إن كَـانَ آبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِـيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَـوْنَ كَسَـادَهَا وَمَسَـاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَـبِيلِهِ فَتَرَبَّصُـوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِـأَمْرِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِقِينَ}، فَسَرَدَ اللهُ جميـعَ الأعـذار والتَّعِلَّاتِ [تَّعِلَّاتٌ جَمْعُ تَعِلَّةٍ، وهي ما يُتَعَلَّلُ به] الـتي يَنْتَحِلُهـا المُتَـرَدِّدون المُتَخاذِلون، ثم رَفَضَـها كُلَّهـا، لم يَقْبَـلْ منهـا عُـذْرًا ولا تَعِلَّةً، فَلْيَسْمَعْ هذا وَلْيَضَعْه نُصْبَ عَيْنَيْهِ كُلُّ مُسـلِمٍ... ثم قالَ -أي الشيخُ أحمد شاكر-: أَمَّا التَّعـاوُنُ مـع الإنْجلِـيز، بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِن أنـواعِ التَّعـاوُنِ، قَـلَّ أو كَثُـرَ، فهـو الـرِّدَّةُ الجامِحةُ والكُفرُ الصُّرَاحُ، لا يُقْبَلُ فيـه اِعتِـذارٌ، ولا يَنْفَـعُ معــه تَــأَوُّلٌ، ولا يُنَجِّي مِن حُكْمِــه عَصَــبِيَّةٌ حَمْقَــاءُ، ولا سِيَاسةٌ خَرْقَـاءُ، ولا مُجامَلـةٌ (هي النِّفـاقُ)، سَـوَاءٌ أَكَـانَ ذلك مِن أفـرادٍ أو حُكومـاتٍ أو زُعَمَـاءَ، كُلُّهم في الكُفـر والـرِّدَّةِ سَـوَاءٌ، إلَّا مَن جَهـلَ وأَخْطَـأَ، ثم اِسـتَدرَكَ أَمْـرَه فَتَـابَ واتَّخَـذَ سَـبِيلَ المُـؤمِنِين، فأولئـك عَسَـى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إنْ أَخْلَصوا مِن قُلوبهم للهِ لا لِلسِّيَاسَـةِ ولا لِلنـاس [قُلْتُ: قَـوْلُ الشـيخ {جَهـلَ}، ليس مِنَ الجَهْـلِ الذي هو عَدَمُ المَعْرفةِ بِالشَّيءِ، أو مَعْرفـةُ الشَّـيءِ على خِلَافِ حَقِيقَتِـه، بـلْ مِنَ الجَهْـلِ الـذي هـو التَّصَـرُّفُ بِسَفَاهةٍ وحَمَاقَةٍ وطَيْش، كَقَـولِ الشَّـاعِرِ {أَلَا لَا يَجْهَلَنْ أَحَدٌ عَلَيْنَا *** فَنَجْهَـلَ فَـوْقَ جَهْـلِ الْجَاهِلِينَـا}، وكَقَولِـه {وَلَنْ يَلْبَثَ الْجُهَّالُ أَنْ يَتَهَضَّـمُوا *** أَخَـا الْحِلْمِ [يَعنِي العاقِلَ المُتَأَنِّيَ] مَا لَمْ يَسْتَعِنْ بِجَهُـولِ}، لِأنَّ الشـيخَ لـو عَنَى الجَهْلَ بِـالمَعْنَى الأَوَّلِ مـا كـانَ قـالَ {ثم اِسـتَدرَكَ

أَمْـرَه فَتَـابَ}، لِأَنَّه مِنَ المَعلـوم بالضَّـرورةِ أَنَّ مَنِ تـابَ عن إثْم يَعْرفُ حُكْمَه أو يَجْهَلُـه تـابَ اللـهُ عليـه، كَمـا أنَّ الشيخَ قالَ قَبْلَ ذلك {لا يُقْبَلُ فِيه اِعتِذارٌ، ولا يَنْفَعُ معه تَـأَوُّلٌ}؛ وأَمَّا قَـوْلُ الشـيخ {وأَخْطَـأَ}، فقـد جـاءَ في الْمُعْجَم الوَسِـيطِ الـذي أَصْـدَرَه مَجْمَـعُ اللُّغَـةِ العَرَبِيَّةِ بِالقـاهِرةِ {وَيُقَـالُ (أَخْطَـأَ فُلَانٌ) أَذْنَبَ عَمْـدًا أَو سَهْوًا}]؛ [أَيْ] وأَظُنُّنِي قـدِ اِسـتَطَعْتُ الإبَانَـةَ عن حُكْم قِتـالِ الإنْجِلِيز، وعن حُكْم التَّعَـاوُنِ معهم بِـأَيِّ لَـوْنٍ مِن أَلـوانِ التَّعَاوُنِ أو المُعامَلةِ، حتى يَستطيعَ أنْ يَفْقَهَه كُلُّ مُسلِم يَقْرَأُ العَرَبِيَّةَ، مِن أَيِّ طَبَقاتِ الناس كانَ، وفي أَيِّ بُقْعـةٍ مِنَ الأرض يَكونُ؛ وأَظُنُّ أنَّ كُلَّ قـارئٍ لا يَشُـكُّ الآنَ في أَنَّه مِنَ البَـدِيهِيِّ الـذي لا يَحتـاجُ إلى بَيَـانٍ أو دَلِيـلٍ، أنَّ شَأْنَ الْفَرَنْسِيِّين في هذا المَعْنَى شَأْنُ الإنْجِلِيزِ بِالنِّسْـبَةِ لِكُـلِّ مُسـلم على وَجْـهِ الأرض، فـإنَّ عَـدَاءَ الْفَرَنْسِـيِّين لِلمُسـلِمين، وعَصَـبِيَّتَهُمُ الجامِحـةَ في العَمَـلِ على مَحْـو الإسلام وعلى حَرْبِ الإسـلام، أَضْـعافُ عَصَـبِيَّةِ الإنْجِلِـيز وعَـدَائِهم، بَـلْ هُمْ حَمْقَى في العَصَـبِيَّةِ والعَـدَاءِ، وهُمْ يَقْتُلون إخوانَنا المُسلِمين في كُلِّ بَلَدٍ إسلامِيٍّ لهم فيـه حُكْمٌ أو نُفوذٌ، ويَرتكِبون مِنَ الجَرائم والفَظائع ما تَصْغُرُ معـه جَـرائمُ الإنْجِلِـيز ووَحْشِـيَّتُهم وتَتَضـاءَلُ، فَهُمْ والإنْجِلِيزُ في الحُكْم سَوَاءٌ، دِماؤهم وأَمـوالُهم حَلَالٌ في كُـلِّ مَكـانٍ، ولا يَجُـوزُ لِمُسـلِم في أَيِّ بُقْعـةٍ مِن بِقَـاعِ الأرض أنْ يَتَعاوَنَ معهم بِأَيِّ نَوْع مِن أنواع التَّعاوُنِ، وإنَّ التَّعاوُنَ معهم حُكْمُـه حُكْمُ التَّعـاوُنِ مـع الإنْجِلِـيز، الـرِّدَّةُ والخُروجُ مِنَ الإسلام جُمْلةً أَيًّا كانَ لَوْنُ المُتَعـاونِ معهم أو نَوْعُـه أو جِنْسُـه؛ ومـا كُنتُ يَومًـا بِـالأَحْمَق ولا بِـالغِرِّ [الغِرُّ هو قَلِيلُ الخِبْـرَةِ والتَّجْربـةِ] فـأَظُنُّ أنَّ الحُكومـاتِ في البِلادِ الإسلامِيَّةِ سَتَسـتَجِيبُ لِحُكْم الإسـلام فتَقْطَـعُ العَلَاقــاتِ السِّيَاسِــيَّةَ أو الثَّقافِيَّةَ أو الاقْتِصــادِيَّةَ مــع الإنْجِلِيزِ أو مع الْفَرَنْسِيِّين [قُلْتُ: وهـذا يَعْنِي أنَّ الشـيخَ

يَحْكُمُ بِـردَّةِ تلـك الحُكومـاتِ المَـذكورةِ (المُتَعاونـةِ مـع الإنْجِلِيز والْفَرَنْسِيِّين)]، ولَكِنِّي أُريدُ أَنْ أُبَصِّرَ المُسـلِمِين بِمَواقع أقدامِهم، وبما أَمَرَهُمُ اللهُ به، وبما أَعَدَّ لهم مِن ذُلٍّ في الـدُّنْيا وعَـذابِ في الآخِـرةِ، إذا أَعْطَـوْا مَقَـادَ أَنْفُسِهم وعُقولِهم لِأعداءِ اللـهِ، وأُريـدُ أنْ أُعَـرِّفَهم حُكْمَ اللـهِ في هـذا التَّعـاوُنِ مـع أعـدائِهم الـذِين اِسْـتَذَلُّوهم وحـارَبُوهم في دِينِهم وفي بِلادِهم، وأُريـدُ أنْ أُعَـرِّفَهم عَوَاقِبَ هذه الرِّدَّةِ الـتي يَتَمَـرَّغُ في حَمْأَتِها [أَيْ وَحْلِهـا وطِينِهـا] كُـلُّ مَن أَصَـرَّ على التَّعـاوُنِ مـع الأعـداءِ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسلِمٍ في أيِّ بُقْعـةٍ مِن بِقَـاعِ الأرض أنَّه إذا تَعـاوَنَ مـع أَعـداءِ الإسـلامِ مُسْـتَعْبِدِي المُسـلِمِين، مِنَ الإنْجِلِـيز والْفَرَنْسِـيِّين، وأَحلافِهم وأَشْـباهِهم [قلتُ: ويَـدْخُلُ فيهم الحُكومـاتُ سـالِفةُ الـذِّكْر (المُتَعاونـةُ مـع الإنْجِلِيز والْفَرَنْسِيِّين)]، بِأَيِّ نَـوْعٍ مِن أنـواعِ التَّعـاوُنِ، أو سـالَمَهم فلَمْ يُحـارِبْهم بِمـا اِسـتَطاعَ، فَضْـلًا عن أنْ يَنْصُرَهم بِـالقَوْلِ أو العَمَـلِ على إخوانِـه في الـدِّين، إنَّه إنْ فَعَلَ شَيْئًا مِن ذلك ثم صَلَّى فَصَلاتُه باطِلـةٌ، أو تَطَهَّرَ بِوُضوءٍ أو غُسْلٍ أو تَيَمَّمَ فَطُهورُه باطِلٌ، أو صامَ فَرْضًـا أو نَفْلًا فصَوْمُه باطِلٌ، أو حَجَّ فحَجُّه باطِلٌ، أو أَدَّى زَكـاةً مَفروضةً -أو أَخْرَجَ صَدَقةً تَطَوُّعًا- فزَكَاتُه باطِلةٌ مَردُودةٌ عليـه، أو تَعَبَّدَ لرَبِّه بِـأَيِّ عِبـادةٍ فَعِبادَتُـه باطِلـةٌ مَـردُودةٌ عليه، ليس لـه في شَـيءٍ مِن ذلـك أَجْـرٌ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُـلُّ مُسلِمٍ أنَّه إذا رَكِبَ هذا المَرْكَبَ الدَّنِيءَ فقد حَبِطَ عَمَلُـه مِن كُلِّ عِبادةٍ تَعَبَّدَ بهـا لِرَبِّه قَبْـلَ أَنْ يَـرْتَكِسَ [أَيْ يَقَـعَ] في حَمْأَةِ هذه الرِّدَّةِ التي رَضِيَ لِنَفْسِـه، ومَعَـاذَ اللـهِ أنْ يَرْضَى بها مُسلِمٌ حَقَيقٌ بهذا الوَصْفِ العَظِيم يُؤْمِنُ بِاللهِ وبرَسولِه، ذلك بِأنَّ الإيمانُ شَرطٌ في صِـحَّةِ كُـلِّ عِبـادةٍ، وفي قُبولِهـا، كَمـا هـو بَـدِيهيٌّ مَعلـومٌ مِنَ الـدِّين بِالضَّرورةِ، لا يُخالِفُ فيه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين، وذلـك بِـأَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَقولُ {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}، وذلك بِأَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَقولُ {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا، وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، وذلك بِأَنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض، وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبهم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ، فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْح أَوْ أَمْر مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ، إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ، حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ}، وذلك بِأَنَّ اللهَ سُبْحانَهُ يَقولُ {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى، الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ، وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ، وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ، وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ

وَلَن يَتِــرَكُمْ أَعْمَــالَكُمْ}؛ أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُــلُّ مُســلِمٍ وكُــلُّ مُسلِمةٍ أنَّ هؤلاء الذِين يَخْرُجون على دِينِهم ويُناصِــرونَ أعداءَهم، مَن تَزَوَّجَ منهم [أَيْ بَعْدَ ردَّتِه] فَزَواجُـه باطِــلٌ بُطلانًا أَصلِيًّا، لا يَلْحَقُـه تَصـحِيحٌ ولا يَتَـرَتَّبُ عليـه أَيُّ أَثَـر مِن آثار النِّكاح مِن ثُبوتِ نَسَبٍ ومِيراثٍ وغير ذلك [قُلْتُ: وَلَدُ الـزِّنَى لا يُنْسَـبُ إلى الـزَّانِي، ولا تَجِبُ على الـزَّانِي تُجاهَهُ نَفَقَةٌ ولا سُكْنَى، وإنَّما يُنْسَبُ وَلَدُ الـزِّنَى إلى أُمِّه -وأهْلِهـا- نِسْـبةً شَـرعِيَّةً صَـحِيحةً، وتَتَحَمَّلُ هي نَفَقاتُـه؛ ومِن جِهَةِ المِيراثِ، فوَلَـدُ الـزِّنَى يَـرثُ أُمَّه ولا يَـرثُ مِنَ الزَّانِي، ولا يَرثُ الرَّجُلُ الزَّانِي منه سَوَاءٌ اِعْتَرَفَ بِفِعْلَتِه أمْ لَم يَعْتَـرفْ، لِأنَّ أُبُوَّتَـه لـه غـيرُ مُعتبَـرةٍ شَـرْعًا فهي مَعْدُومةٌ؛ ووَلَدُ الزِّنَى لا يَجِبُ عليه بِـرَّ الـزَّانِي -لِأنَّه ليس أَبًـا شَـرْعًا- ولا يَجِبُ عليـه صِـلَةُ الـرَّحِمِ الـتي مِن جِهَـةِ الـزَّانِي]، وأنَّ مَن كـانَ منهم مُتَزَوِّجًـا [أَيْ قَبْـلَ ردَّتِـه] بَطَـلَ زَواجُـه كـذلك، وأنَّ مَن تـابَ منهم ورَجَـعَ إلى رَبِّه وإلى دِينِـه، وحـارَبَ عَـدُوَّه ونَصَـرَ أُمَّتَـه، لم تَكُن المَـرأةُ التي تَزَوَّجَ حالَ الـرِّدَّةِ ولم تَكُن المَـرأةُ الـتي اِرْتَـدَّ وهي في عَقْـدِ نِكاحِـه، زَوْجًـا لـه، ولا هي في عِصْـمَتِه، وأنَّه يَجِبُ عليه بَعْدَ التَّوْبةِ أنْ يَسْتَأْنِفَ زَوَاجَه بها فيَعْقِدُ عليها عَقْـدًا صَـحِيحًا شَـرعِيًّا [جـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيـةِ الكويتيةِ: وَرِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْن مُوجِبَةٌ لِانْفِسَاخ عَقْدِ النِّكَاح عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ؛ فَـإِذَا ارْتَـدَّ أَحَـدُهُمَا وَكَـانَ ذَلِـكَ قَبْـلَ الـدُّخُول انْفَسَـخَ النِّكَـاحُ فِي الْحَـالِ وَلَمْ يَـرثْ أَحَـدُهُمَا الآخَرَ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ -وَهُـوَ روَايَـةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ- حِيلَ بَيْنَهُمَا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِـدَّةِ، فَـإِنْ رَجَـعَ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَالْعِصْمَةُ بَاقِيَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِـعْ إِلَى الإِسْـلَام انْفَسَـخَ النِّكَـاحُ بِلَا طَلَاقٍ. انتهى باختصار]؛ أَلَا فَلْيَحْتَطِ النِّساءُ المُسْـلِماتُ، في أيِّ بُقْعـةٍ مِن بِقَـاع الأرض، وَلْيَتَـوَثَّقْنَ قَبْـلَ الـزَّواج مِن أنَّ الـذِين يَتَقَـدَّمون لِنِكـاحِهن لَيســوا مِن هــذه الفِئَةِ المَنْبُــوذةِ

الخارجةِ عن الدِّين، حِيطةً لِأنْفُسِهنَّ ولِأعْراضِهنَّ، أنْ يُعاشِرْنَ رجالًا يَظُنُّهُمْ أزواجًا ولَيسوا بِأزواج، بِأنَّ زواجَهم باطِلٌ في دِينِ اللهِ؛ أَلَا فَلْيَعْلَمِ النِّساءُ المُسلِماتُ، اللائِي اِبْتَلَاهُنَّ اللهُ بِأزواج اِرْتَكَسُوا في حَمْأَةِ هذه الرِّدَّةِ، أنْ قد بَطَلَ نِكاحُهُنَّ، وصِرْنَ مُحَرَّماتٍ على هؤلاء الرجال، لَيسوا لَهُنَّ بِأزواج، حتى يَتُوبوا تَوبةً صَحِيحةً عَمَلِيَّةً، ثم يَتَزَوَّجُوهُنَّ زَواجًا جَدِيدًا صَحِيحًا؛ أَلَا فَلْيَعْلَمِ النِّساءُ المُسلِماتُ، أنَّ مَن رَضِيَتْ مِنهُنَّ بِالزواج مِن رَجُلٍ هذه حالُه، وهي تَعْلَمُ حالَه، أو رَضِيَتْ بِالبَقاءِ مع زَوج تَعْرفُ فيه هذه الرِّدَّةَ، فَإنَّ حُكْمَها وحُكْمَه في الرِّدَّةِ سَوَاءٌ [قالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي تَعلِيقًا على هذا القَولِ، في فتوى بِعُنوانِ (حُكْمُ زَوجاتِ وأبناءِ أنصار الطَّواغِيتِ) على هذا الرابط: وهذا حَقٌّ لا مِريَةَ فيه، وتَأَمَّلْ كَيْفَ اِشتَرَطَ [أي الشيخُ أحمد شاكر] عِلْمَها ومَعرفَتَها بِردَّتِه، لِأنَّها تَكونُ -والحالةُ كذلك- مِمَّن يَستَحِلُّ ما عُلِمَ مِن دِين المُسلِمِين تَحريمُه ضَرورةً، وحُكْمُها حُكْمُ الرَّجُلِ الذي تَزَوَّجَ اِمرأةَ أبِيه كَما في حَدِيثِ الْبَرَاءِ [بْن عَازبٍ]، ولِأجْلِ قُبُولِها الدُّخولَ مُختارةً وعن عِلْم تَحْتَ ولايَةِ الكافِر. انتهى]، ومَعَاذَ اللهِ أنْ تَرْضَى النِّساءُ المُسلِماتُ لِأنْفُسِهنَّ ولِأعْراضِهنَّ ولِأنْسابِ أولادِهِنَّ ولِدِينِهِنَّ شَيئًا مِن هذا؛ أَلَا إنَّ الأمْرَ جِدٌّ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وما يُغْنِي فيه قانونٌ يَصْدُرُ بِعُقوبةِ المُتعاونِين مع الأعداءِ، فَمَا أكْثَرَ الحِيَلَ لِلخُروج مِن نُصوص القَوانِين، ومَا أكْثَرَ الطُّرُقَ لِتَبْرئةِ المُجرمِين، بِالشُّبْهةِ المُصْطَنَعةِ، وبِاللَّحْن في الحُجَّةِ؛ ولَكِنَّ الأُمَّةَ مَسؤولةٌ عن إقامةِ دِينِها، والعَمَلِ على نُصْرَتِه في كُلِّ وَقْتٍ وَحِين، والأفرادُ مَسؤولون بَيْنَ يَدَي اللَّهِ يَومَ القِيامةِ عَمَّا تَجْتَرحُه أيْدِيهمْ، وعَمَّا تَنْطَوي عليه قُلوبُهم، فَلْيَنْظُرْ كُلُّ اِمْرئٍ لِنَفْسِه، وَلْيَكُنْ سِيَاجًا لِدِينِه مِن عَبَثِ العابِثِين وخِيَانةِ الخائِنِين، وكُلُّ مُسلِمٍ إنَّما هو على ثَغْرٍ

مِن ثُغُورِ الإسلام، فَلْيَحْـذَرْ أنْ يُـؤْتَى الإسلامُ مِن قِبَلِـه، وإنَّمـا النَّصْرُ مِن عنـدِ اللـهِ، وَلَيَنصُـرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُـرُهُ. انتهى باختصار.

(ح)قـالَ الشـيخُ أبـو الحسـن الأزدي في (مُوجِبـاتُ الانضِمامِ لِلدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِراقِ والشَّـامِ): يَقـولُ المُجَدِّدُ الراحِلُ الشيخُ أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ رَحِمَه اللهُ {فَلَقَـدْ سَرَّ المسلمِين تَسابُقُ عَدَدٍ مِن أُمراءِ الجَماعاتِ المُقاتِلةِ في سبيلِ اللهِ مع عَدَدٍ مِن شُيُوخِ العَشائرِ لِتَوحِيدِ الكَلِمةِ تحت كَلِمـةِ التَّوحِيـدِ فَبـايَعوا الشـيخَ الفاضِـلَ أبـا عُمَـرَ الْبَغْـدَادِيَّ أمِـيرًا على (دَولـةِ العِـراقِ الإسـلامِيَّةِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: يَقـولُ الشـيخُ المُجاهِـدُ أَيْمَنُ الظَّوَاهِرِيُّ حَفِظَـهُ اللـهُ {واليَـومَ تُقـامُ (دَولـةُ العِـراقِ الإسلامِيَّةُ) داخِلَ العِراقِ، ويَحتَفِـلُ المجاهِـدون بهـا في شَوارِعِ العِراقِ، ويَتَظاهَرُ الناسُ لِتَأْيِيدِها في مُدُنِ وقُرَى العِراقِ، ويُعلِنُ تَأْيِيدُها والبَيْعةُ لهـا في مَسـاجِدِ بَغْـدَادَ}؛ ويَقولُ [أَيِ الشيخُ الظَّوَاهِرِيُّ] حَفِظَهُ اللهُ ونَصَـرَه {أَوَدُّ أنْ أُوَضِّحَ أنَّه ليس هنـاك شـيءٌ الآنَ في العِـراقِ اِسْـمُه (القاعِدةُ)، ولَكِنْ تنظيمُ قاعدةِ الجِهادِ في بِلادِ الرَّافِدَيْن [والذي هو جُـزْءٌ مِنَ (تَنظِيم القاعِـدةِ، أو تَنظِيم قاعِـدةِ الجِهـادِ) الـذي يَتَزَّعَمُـه الشـيخُ أُسَـامَةُ بْنُ لَادِنٍ] اِنـدَمَجَ بِفَضلِ اللهِ مع غَيرِه مِنَ الجَماعـاتِ الجِهادِيَّةِ في (دَولـةِ العِـراقِ الإسـلامِيَّةِ) حَفِظَهـا اللـهُ، وهي إمـارةٌ شـرعيةٌ تقـومُ على مَنهَجٍ شَـرعِيٍّ صَـحِيحٍ وتَأَسَّسَـتْ بِالشُّـورَى وحـازَتْ على بَيْعـةِ أغلَبِ المُجاهِـدِين والقَبائـلِ في العِـراقِ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: قـالَ الشـيخُ عطية الله الليبي [أَحَدُ قِياداتِ الصَّـفِّ الأوَّلِ في تَنظِيمِ القاعِـدةِ] رَحِمَـه اللـهُ {إنَّ (دَولـةَ العِـراقِ الإسـلامِيَّةَ) تَحظَى بِالشرعيَّةِ المُسـتَنِدةِ إلى الحَـقِّ الثـابِتِ المُتَقَـرِّرِ في الشَّـرِيعةِ الإسـلامِيَّةِ وفِقهِهـا، وتَحظَى بِقَـدْرٍ طَيِّبٍ

وكـاف مِنَ الشَّـعبِيَّةِ، بَـلْ هي إمـارةٌ وَوِلَايَـةٌ أقامَهـا مُسلِمون مُجاهِدون في سـبيلِ اللـهِ تَعـالَى حَصَلَتْ لهم شَـوكةٌ وَقُـوَّةٌ في بعضِ بِقـاعِ الأرضِ فأقـاموا إمـارةً واختـاروا رَجُلًا منهم بـايَعوه عليهم، وأقـاموا مـا قَـدِروا عليه مِنَ الدِّينِ وأحكـامِ الشَّـرِيعةِ، وَهُمْ بـاذِلون جُهْـدَهم في ذلـك، وَهُمْ بِحَمـدِ اللـهِ مَوثوقـون أهـلُ دِينٍ وصِـدقٍ وجِهـادٍ في سـبيلِ اللـهِ، وهـذه الإمـارةُ (الدَّولـةُ) تُثبِتُ وُجودَها في المَيدانِ وعلى الأرضِ وتَزدادُ قُوَّةً بِحَمدِ اللهِ وتَتَطَوَّرُ رَغْمَ كَيْدِ أعدائها الكُبَّارِ العَظِيمِ جِدًّا}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: وبَعْـدَ اِستِشـهادِ الشـيخِ أبي عُمَـرَ الْبَغْـدَادِيِّ تَقَبَّلَـه اللـهُ، اِنعَقَـدَ مَجلِسُ شُـورَى (الدَّولـةِ) واختاروا أميرًا لـ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ في العِـراقِ) الشـيخَ أبا بَكْرٍ الْبَغْدَادِيَّ حَفِظَه اللهُ ونَصَرَه، فانعَقَدَتْ له الْبَيْعَـةُ بِاختِيارٍ ومَشـورةٍ كَمـا اِنعَقَـدَتْ لِسَـلَفِه أبي عُمَـرَ تَقَبَّلَـه اللـهُ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: مِنَ المُتَقَـرِّرِ أنَّ (الدَّولـةَ الإسـلامِيَّةَ في العِـراقِ) تَأَسَّسَـتْ على سُـوقٍ [وَالسُّـوقُ جَمْـعُ سَـاقٍ] صَـحِيحةٍ، ولا نِـزاعَ في سَـلامةِ النَّشأةِ وصِحَّةِ المُبْتَدَأِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: إن الدول الإسلامية على مَـرِّ العُصـورِ قـد كـانَ يَنتابُهـا مِنَ الضَّعفِ وضَياعِ الأرضِ ما يَعلَمُه كُلُّ مُطالِعٍ لِلتَّـأرِيخِ، ولم يَكُنْ شَـيءٌ مِن ذلـك مُوجِبًـا لِانحِلالِهـا مـا بَقِيَتْ فيهـا الشَّـوكةُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: إنَّ الدولـة الإسلامية التي أسَّسَها خَيرُ البَرِيَّةِ عليه الصلاةُ والسـلامُ قد اِمتَدَّ سُلطانُه فيها على مُعظَمِ أرجاءِ جَزِيـرةِ العَـرَبِ، ثمّ لَمَّا أنْ تَوَفَّاه اللهُ خَلَفَه على الأمْرِ فيها صِـدِّيقُ الأُمَّةِ أبـو بَكْـرٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه، فـانتَقَضَ عليـه بَعْدَ خِلافَتِـه مُعْظَمُها، وتَمَـرَّدَّ عن طاعَتِـه أكثَرُها، قـالَ اِبنُ إسْـحَاقَ رَحِمَه اللهُ {وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَـاةِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـا خَلَا أَهْـلَ الْمَسْـجِدَيْنِ (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ)}؛ وقد وَقَعَ بِالمُسلِمِين بَعْدَ وَفاةِ النَّبِيِّ صـلى

الله عليه وسلم وارتِداد العَرَبِ ما يَعجِزُ الْيَرَاعُ [أَيِ القَلَمُ] عن وَصفِه، وضاقَتْ على أهلِ الإسلامِ الأرضُ بِما رَحُبَتْ، فانتَقَضَتْ مُعظَمُ البِلادِ، وأضحَى المُسلِمون قِلَّةً بَعْدَ أنْ كانوا وَفْرةً؛ ومع كُلِّ هذا فَما اِنحَلَّتْ بَيْعَتُه [أَيْ بَيْعةُ أبي بَكْرٍ]، ولا اِنتَقَضَتْ بَعْدَ إبرامِها إمامَتُه، ولا كانَ في الصَّحابةِ الكِرام رضْوَانُ اللَّهِ تَعالَى عَلَيْهِمْ مَن زَعَمَ هذا الزَّعْمَ [أَيِ اِنحِلالَ البَيْعةِ وانتِقاضَ الإمامةِ] أو داخَلَ صَدْرَه ذلك الفَهْمُ، بَلْ لو أُزِيحَ أهلُ الإسلامِ في ذلك الوَقتِ عن مَدِينةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وألجأتْهم جَحافِلُ الرِّدَّةِ إلى شَعَفِ [أَيْ رُؤوسِ] الْجِبَالِ أو سَواحِلِ البُحورِ، ما كان ذلك فاسِخًا لِصَفقةِ يَدٍ عاقَدَتْ، ولا فاصِمًا لِبَيْعةٍ عليها الرِّجالُ تَواثَقَتْ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: يَقولُ الشيخُ المُجاهِدُ (أُسَامَةُ بْنُ لَادِنٍ) تَقَبَّلَه اللهُ {ولو أنَّ التَّمكِينَ المُطلَقَ شَرطٌ لِقِيامِ الإمارةِ الإسلامِيَّةِ في هذا الزَّمانِ لَمَا قامَتْ لِلإسلامِ دَولةٌ، لِأنَّ الجميعَ يَعلَمُ أنَّه مع التَّفَوُّقِ العَسكَرِيِّ الهائلِ لِلخُصومِ أنَّهم يستطيعون أنْ يَغْزُوا أيَّ دَولَةٍ ويُسقِطوا حُكومَتَها، وهذا ما رَأَيْناه في أفغانِسْتانَ، وكَما أسقَطوا حُكومةَ العِراقِ البَعثِيَّةِ، فَسُقوطُ الدَّولةِ لا يَعنِي نِهايَةَ الْمَطَافِ ولا يَعنِي سُقوطَ جَماعة المُسلِمِين وإمامِهم، وإنَّما يَجِبُ أنْ يَستَمِرَّ الجِهادُ ضِدَّ الكُفَّارِ كَما هو الحال في أفغانِسْتانَ والعِراقِ والصومالِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الأزدي-: قالَ الإمامُ اِبنُ حَزْمٍ رَحِمَه اللهُ {اِتَّفَقَ جَمِيعُ أهل السُّنَّةِ على وُجوبِ الإمَامَةِ، وَأَنَّ الأُمَّةَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا الانقِيَادُ لِإمَامٍ عَادِلٍ يُقِيمُ فيهم أحْكَامَ اللهِ ويَسُوسُهم بِأحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَتَى بهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الأزدي-: إنَّ الشُّورَى [في تَعْيِينِ إمامِ المُسلِمِين] إنَّما تَكونُ لِمَن تَوَفَّرَ وُجودُه مِن أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ وَقْتَ لُزوم تَنْصِيبِ الإمامِ، ولَوْ لَزِمَ اِستِشارةُ أهلِ الأصْقَاعِ [أَيِ النَّواحِي

والجِهاتِ] لَمَا صَحَّتْ خِلافةُ واحِدٍ مِنَ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ الْمَهْـدِيِّينَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الأزدي-: وقد كانَتِ الخِلافةُ الراشِدةُ تَنعَقِدُ وتَلـزَمُ بِبَيعـةِ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ أو جُمْهورِهم في المَدِينةِ، ولِهذا قاتَلَ عَلِيٌّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ مَن لم يَـدخُلْ في بَيعَتِـه بَعْـدَ ذلـك وقـد كـانَ مُحِقًّا مُصِـيبًا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الأزدي-: وَلِلَّهِ دَرُّ الشيخِ أُسَامَةَ [بْنِ لَادِنٍ] تَقَبَّلَه اللهُ إذْ يَقولُ إبَّانَ قِيامِ الدَّولةِ في العِراقِ {ولَكِنْ لَمَّا نَشَأَ النـاسُ وعاشـوا بَعِيـدًا عن ظِـلِّ الدَّولـةِ المُسـلِمةِ تَبَلَّدَ حِسُّ الكَثِـيرِ منهم ولم يَعودوا يشعرون بِحَرَجٍ كَبِيرٍ لِتَأخِيرِ قِيامِها... ولو أنَّ الإمـارةَ لا تَتِمُّ إلَّا بَعْـدَ مُشـاوَرةِ جَمِيـعِ مَن يَعنِيهمُ الأمْـرُ لَمَـا أقـدَمَ عُمَـرُ على مُبايَعــةِ أبي بَكْـرٍ دُونَ اِسـتِيفاءِ المُشـاوَرةِ، ولَمَـا قَبِلَ أبـو بَكْـرٍ أنْ يَبْسُـطَ يَـدَه لِقُبـولِ البَيْعةِ، ولَمَا أقدَمَ جُلُّ الصَّحابةِ على مُبايَعَتِه رَضِـيَ اللـهُ عنهم أَجْمَعِينَ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الأزدي-: قـالَ الشـيخُ أُسَـامَةُ [بْنُ لَادِنٍ] تَقَبَّلَـه اللـهُ {والمقصـودُ والمطلـوبُ شَـرعًا اِعتِصـامُ المُسـلِمِين بِحَبـلِ اللـهِ واجتِماعُهم تَحْتَ أمِـيرٍ واحِـدٍ لِإقامـةِ دِينِ اللـهِ ونُصـرَتِه، ومَعلومٌ أنَّ هـذا الأمـرَ يَجِبُ المُسـارَعةُ في إقامِتِه فهـو واجِبٌ مِن أعظَمِ الواجِباتِ في دِين اللـهِ تَعـالَى} [قـالَ الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (غِيَـاثُ الأُمَمِ فِي الْتِيَـاثِ الظُّلَمِ): فَإِذَا خَلَا الزَّمَانُ عَنِ السُّلْطَانِ وَجَبَ الْبِدَارُ عَلَى حَسَـبِ الإمْكَـان إلَى دَرْءِ الْبَوَائِق عَنْ أَهْـلِ الإيمَـان... ثم قـالَ -أي الْجُـوَيْنِيُّ-: وَإِذَا لَمْ يُصَـادِفِ النَّاسُ قَوَّامًـا بِأُمُورِهِمْ يَلُوذُونَ بِهِ فَيَسْـتَحِيلُ أَنْ يُـؤْمَرُوا بِـالْقُعُودِ عَمَّا يَقْتَدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ دَفْعِ الْفَسَادِ، فَـإِنَّهُمْ لَـوْ تَقَاعَـدُوا عَن الْمُمْكِنِ عَمَّ الْفَسَـادُ الْبِلَادَ وَالْعِبَـادَ... ثم قـالَ -أي الْجُوَيْنِيُّ-: وَقَدْ قَـالَ بَعْضُ الْعُلَمَـاءِ {لَـوْ خَلَا الزَّمَـانُ عَن السُّلْطَانِ فَحَقٌّ عَلَى قُطَّانِ كُلِّ بَلْدَةٍ، وَسُكَّانِ كُلِّ قَرْيَـةٍ، أَنْ يُقَـدِّمُوا مِنْ ذَوِي الأحْلَامِ وَالنُّهَى، وَذَوِي الْعُقُـولِ

وَالْحِجَا، مَنْ يَلْتَزِمُونَ امْتِثَالَ إِشَارَاتِهِ وَأَوَامِرِهِ، وَيَنْتَهُـونَ عَنْ مَنَاهِيهِ وَمَزَاجِرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُـوا ذَلِـكَ، تَـرَدَّدُوا عِنْـدَ إِلْمَـامِ الْمُهِمَّاتِ، وَتَبَلَّدُوا عِنْـدَ إِظْلَالِ الْوَاقِعَـاتِ}. إنتهى. وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتـاوى): وَالسُّـنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَـامٌ وَاحِـدٌ، وَالْبَـاقُونَ نُوَّابُـهُ، فَـإِذَا فُـرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَـرَجَتْ عَنْ ذَلِـكَ لِمَعْصِـيَةٍ مِنْ بَعْضِـهَا وَعَجْـز مِنَ الْبَـاقِينَ، أَوْ غَيْـر ذَلِـكَ، فَكَـانَ لَهَـا عِـدَّةُ أَئِمَّةٍ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (تنبيه وتحرير لفتوى منسوبة للشيخ حسان): إنَّ اِتِّحادَ المُسلِمِين عُمومًا، واتِّفاقَ كَلِمةِ المُجاهِدِين خُصوصًا، وعَدَمَ التَّنـازُعِ الذي يُؤَدِّي إلى الفَشَلِ والوَهَنِ، مِنَ الواجِباتِ الشَّـرعِيَّةِ والضَّـروراتِ الدِّينِيَّةِ، قـالَ تَعـالَى {وَإِنَّ هَـذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَـا رَبُّكُمْ فَـاتَّقُونِ} [وقـالَ] {وَاعْتَصِـمُوا بِحَبْـلِ اللَّهِ جَمِيعًـا وَلَا تَفَرَّقُـوا} [وقـالَ] {وَلَا تَكُونُـوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْـدِ مَـا جَـاءَهُمُ الْبَيِّنَـاتُ} [وقـالَ] {وَأَطِيعُـوا اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَا تَنَـازَعُوا فَتَفْشَـلُوا وَتَـذْهَبَ رِيحُكُمْ، وَاصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ}، فَـوَجَبَ شَـرعًا تَجَنُّبُ التَّفَرُّق، وحَرُمَ الاختِلافُ لا سِيَّمَا تَعَدُّدُ الأُمَراءِ فَإنَّه أصـلُ فَسـادِ دُنيَـا المُسـلِمِين ودِينِهم؛ قـالَ الإمـامُ اِبْنُ القَيِّمِ رَحِمَه اللهُ [في الجـواب الكـافي] {وَأَصْـلُ فَسَـادِ الْعَالَمِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ اخْتِلَافِ الْمُلُـوكِ وَالْخُلَفَـاءِ، وَلِهَـذَا لَمْ يَطْمَعْ أَعْـدَاءُ الإِسْـلَامِ فِيـهِ فِي زَمَنٍ مِنَ الأَزْمِنَـةِ إِلَّا فِي زَمَن تَعَـدُّدِ مُلُـوكِ الْمُسْـلِمِينَ وَاخْتِلَافِهِمْ وَانْفِـرَادِ كُـلٍّ مِنْهُمْ بِبِلَادٍ وَطَلَبِ بَعْضِهِمُ الْعُلُوَّ عَلَى بَعْض}؛ وقالَ شَيخُ الإسـلام اِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ [في جـامع المسـائل] {وَدَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّـنَّةِ وَإِجْمَـاعُ سَـلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ وَلِيَّ الأَمْـر -إِمَـامَ الصَّـلَاةِ، وَالْحَـاكِمَ، وَأَمِـيرَ الْحَـرْبِ وَالْفَيْءِ، وَعَامِلَ الصَّـدَقَةِ- يُطَـاعُ فِي مَوَاضِـعِ الاجْتِهَـادِ، وَلَيْسَ عَلَيْـهِ أَنْ يُطِيـعَ أَتْبَاعَـهُ فِي مَـوَارِدِ الاجْتِهَـادِ، بَـلْ عَلَيْهِمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ وَتَرْكُ رَأْيِهِمْ لِرَأْيِهِ، فَـإِنَّ مَصْـلَحَةَ

الْجَمَاعَةِ وَالائْتِلَافِ وَمَفْسَدَةِ الْفُرْقَةِ وَالاخْتِلَافِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: لا أرَى الإنكارَ على الأُمَراءِ -وعلى غَيرِهم- في المُخالَفاتِ الشَّرعِيَّةِ خُروجًا عليهم وتَفريقًا لِكَلِمةِ المُسلِمِين، بَلْ هو مِنَ الدِّين، وواجِبٌ شَرعِيٌّ على القادِرِ عليه؛ فالخُروجُ على أولِيَاءِ الأُمورِ وتَفريقُ كَلِمةِ المُسلِمِين شَيءٌ، والنَّقدُ العِلمِيُّ والتَّنبِيهُ على المُخالَفاتِ الشَّرعِيَّةِ سِرًّا وجَهرًا نُصحًا لِلدِّين شَيءٌ آخَرُ، وقد كانَ مِن هَدْيِ السَّلَفِ وسُنَنِ الهُدَى الإنكارُ على الأُمَراءِ فِيما يَأتونَه مِنَ المُنكَراتِ والمُخالَفاتِ وهذا لا يَعنِي الخُروجَ ولا الشِّقاقَ. انتهى باختصار]، لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَام أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ... ثم قالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: لَوْ فُرِضَ عَجْزُ بَعْضِ الأُمَرَاءِ عَنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْحُقُوقِ أَوْ إضَاعَتِهِ لِذَلِكَ، لَكَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ؛ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ {لَا يُقِيمُ الْحُدُودَ إلَّا السُّلْطَانُ وَنُوَّابُهُ} [هذا] إذَا كَانُوا قَادِرِينَ فَاعِلِينَ بِالْعَدْلِ، كَمَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ {الأَمْرُ إلَى الْحَاكِمِ، إنَّمَا هُوَ الْعَادِلُ الْقَادِرُ فَإِذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا، لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ حِفْظِهَا بِدُونِهِ، وَكَذَلِكَ الأمِيرُ إذَا كَانَ مُضَيِّعًا لِلْحُدُودِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهَا لَمْ يَجِبْ تَفْوِيضُهَا إلَيْهِ مَعَ إمْكَانِ إقَامَتِهَا بِدُونِهِ}... ثم قالَ -أي اِبْنُ تَيْمِيَّةَ-: وَالأصْلُ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ تُقَامُ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ، فَمَتَى أَمْكَنَ إقَامَتُهَا مِنْ أَمِيرٍ لَمْ يُحْتَجْ إلَى اثْنَيْنِ، وَمَتَى لَمْ يَقُمْ إلَّا بِعَدَدٍ وَمِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ أُقِيمَتْ إذَا لَمْ يَكُنْ فِي إقَامَتِهَا فَسَادٌ يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ (الأمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ وُلَاةِ الأمْرِ أَوِ الرَّعِيَّةِ مَا يَزِيدُ عَلَى إضَاعَتِهَا لَمْ يُدْفَعْ فَسَادٌ بِأَفْسَدَ مِنْهُ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هل يجوز أخذ المعونة والوظائف في الإسلام): ولِهذا كانَ شَيخُ

الإسلام يَعمَلُ بِهذا الأصلِ الذي قَرَّرَه، فَيُعَزِّرُ ويُقِيمُ الحُدودَ لَمَّا ضَيَّعَ السَّلاطِينُ إقامةَ الحُدودِ في زَمانِه، ولا يَخفَى هذا على مُطَّلِعٍ سِيرةِ الشَّيخ رَحِمَه اللهُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقامَ جَماعةٌ مِن أهلِ الفِقهِ والحَدِيث في سَنَةِ 201هـ بِإقامةِ حَدِّ الْحِرَابَةِ على قُطّاعِ الطُّرُق وأهلِ الفَسادِ لِإهمالِ الخَلِيفةِ وتَضيِيعِه لِذلك في بَغدادَ وخُرَاسَانَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقامَ الشَّيخُ أبو محمد الْبَرْبَهَارِيُّ صاحِبُ (شَرْحُ السُّنَّةِ) بِمُحارَبةِ أهلِ الفُسوق في بَغدادَ وكَوَّنَ جَماعةً وأعوانًا لِذلك، فَحَطَّموا دُورَ الخُمور والدَّعارةِ سَنَةَ 323هـ مع وُجودِ الخَلِيفةِ في بَغدادَ إلَّا أنه كانَ مُضَيِّعًا لِبَعضِ الأحكامِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: الإمامُ أبُو جَعْفَر أَحْمَدُ بْنُ نَصْر الدَّاوُدِيُّ قالَ {وَكُلُّ بَلَدٍ لا سُلطانَ فيه، أو فيه سُلطانٌ يُضَيِّعُ الحُدودَ أو سُلطانٌ غَيرُ عَدلٍ، فَعُدولُ المَوضِعِ وأهلُ العِلم يَقومون في جَمِيعِ ذلك مَقامَ السُّلطانِ}؛ وسُئلَ عن بَلَدٍ لا قاضِيَ فيه ولا سُلطانَ، أيَجوزُ فِعلُ عُدولِه في بِيوعِهم وأشرِيَتِهم ونِكاحِهم؟، فَأجابَ بِأنَّ العُدولَ يَقومون مَقامَ القاضِي والوالِي في المَكانِ الذي لا إمامَ فيه ولا قاضِيَ... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: فَبانَ لَكَ بِما تَقَدَّمَ اِتِّفاقُ المَغاربةِ والمَشارِقةِ على أنَّ أهلَ البَلَدِ يَقومون مَقامَ السُّلطانِ عند فَقدِه أو غَيبَتِه، إذا لم يُمكِنِ الانتِظارُ، وكذلك إذا كانَ مُضَيِّعًا لِلحُدودِ والحُقوق، وأنَّ السُّلطانَ والدَّولةَ وَسِيلةٌ مِنَ الوَسائلِ، وإقامةُ الشَّرائع غايَةٌ ومَقصِدٌ بِالنِّسبةِ لِلإمامة، فَإذا تَعذَّرَتِ الوَسِيلةُ المُعَيَّنةُ لم يَسقُطِ المَقصِدُ لِأَنَّ المَعهودَ في قَواعِدِ الشَّرع سُقوطُ الوَسائلِ بِسُقوطِ المَقاصِدِ لا العَكْسُ، فَإنَّ مُراعاةَ المَقاصِدِ أولَى مِن مُراعاةِ الوسائل، بَلْ تُقامُ [أي المَقاصِدُ] بِما تَيَسَّرَ مِن وَسائلَ أُخرَى شَرعِيَّةٍ على حَدِّ قَولِه تَعالَى {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وقَولِه صلى

اللـه عليـه وسـلم {إذَا أَمَـرْتُكُمْ بِـأَمْر فَـأْتُوا مِنْـهُ مَـا اسْـتَطَعْتُمْ} وقَـولِ الفُقَهـاءِ {الْمَيْسُـورُ لَا يَسْـقُطُ بِالْمَعْسُور}. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي أيضًـا في (التنبيهـات على مـا في الإشـارات والدلائل من الأغلوطات): قـالَ العَلَّامـةُ عبـدُالرَّحمن بنُ حَسَـن [بن محمـد بن عبـدِالوهاب] {بِـأَيِّ كِتـابٍ، أم بِأَيَّةِ حُجَّةٍ، أنَّ الجِهـادَ لا يَجِبُ إلَّا مـع إمـام مُتَّبَـع؟!، هـذا مِنَ الفِرْيَةِ في الدِّين والعُدولِ عن سَبِيلِ المُـؤمِنِين، والأدِلَّةُ على بُطلانِ هـذا القَـولِ أشـهَرُ مِن أنْ تُـذكَرَ، مِن ذلـك عُمومُ الأمرِ بالجِهادِ والتَّرغِيبِ فيه والوَعِيـدِ في تَرْكِـه}؛ وقالَ {كُلُّ مَن قامَ بِالجِهادِ في سَبِيلِ اللـهِ، فَقَـدْ أطـاعَ اللـهَ وأدَّى مـا فَرَضَـه اللـهُ، ولا يَكـون الإمـامُ إمامًـا إلَّا بالجِهادِ، لا أنَّه لا يَكونُ جِهادٌ إلَّا بِإمام}؛ وقالَ {كُـلُّ مَن قـامَ إزاءَ العَـدُوِّ وعـاداه واجتَهَـدَ في دَفعِـه فَقَـدْ جاهَـدَ، وكُلُّ طائفةٍ تُصادِمُ عَـدُوَّ اللـهِ فَلا بُـدَّ أنْ يَكـونَ لهـا أئمَّةٌ تَرجِعُ إلى أقوالِهِم وتَدبِيرِهم، وأحَقُّ الناس بِالإمامـةِ مَن أقـامَ الـدِّينَ، الأمثَـلُ فالأمثَـلُ، فَـإنْ تابَعَـه النـاسُ أدُّوا الـواجِبَ، وإنْ لم يُتـابِعوه أثِمـوا إثمًـا كَبِـيرًا بِخِـذْلانِهم الإسلامَ، وأمَّا القائمُ به [أيْ بِالجِهادِ] كُلَّمـا قَلَّتْ أعوانُـه وأنصـارُه صـارَ أعظَمَ لِأجْـره كَمـا دَلَّ على ذلـك الكِتـابُ والسُّنَّةُ والإجماعُ}. انتهى باختصار. وقال الإمَـامُ أحْمَـدُ بْنُ حَنْبَـلٍ في (العَقِيـدةُ): وَأنَّه إنْ بَطَـلَ أمـرُ الإمَـام لم يَبطُـلِ الغَـزْوُ وَالحَجُّ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصومالي في (تأييد ومناصـرة للبيـانِ الختـامي لعلمـاء الولايات الإسلامية في الصـومال): إنَّ الخَلِيفـةَ إذا اِرتَـدَّ أو قامَ بـه وَصـفُ الكُفـر يَجِبُ الخُـروجُ عليـه، كَمـا يَجِبُ نَصْبُ إمام عَدْلٍ آخَرَ على جَماعةِ المُسلِمِين، فَمَن يَقومُ بِهذا الواجِبِ يا تُرَى؟، فَهَلْ نَنتَظِرُ إمامًـا آخَـرَ يَخـرُجُ مِنَ السِّـرْدَابِ لِيَقـومَ بِأعبـاءِ الخِلافـةِ وأحـوالِ الرَّعِيَّةِ؟!، أمْ يُقـالُ {لا يَجـوزُ الخُـروجُ على الإمـامِ المُرتَـدِّ إذْ لا إمـامَ

يُقاتَلُ مِن وَرائه ويُتَّقَى به} كَقولِ أهلِ الإفكِ والافتِراءِ على الشَّرائع، بَلِ الحَقُّ الذي عليه أهلُ العِلْمِ مِنَ الفُقَهاءِ والمُحَدِّثِين أنَّ جَماعةَ المُسلِمِين تَقومُ مَقامَ السُّلطان فَتَخلَعُ وتُوَلِّي... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ الإمامُ الْمَاوَرْدِيُّ [ت450هـ] {إنَّ مَنْ وَجَبَ لَهُ عَلَى شَخْصٍ حَدُّ قَذْفٍ أَوْ تَعْزِيرٍ، وَكَانَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَن السُّلْطَانِ، لَهُ اِسْتِيفَاؤُهُ إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ}، وعَلَّقَ الشَّبْرَامَلْسِيُّ [ت1087هـ] على قَوْلِه (بَعِيدَةٍ عَن السُّلْطَانِ) {أَيْ أَوْ قَرِيبَةٍ مِنْهُ وَخَافَ مِنَ الرَّفْعِ إلَيْهِ عَدَمَ التَّمَكُّن مِنْ إثْبَاتِ حَقِّهِ أَوْ غُرْمَ دَرَاهِمَ فَلَهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: وقالَ الإمامُ الشَّوْكَانِيُّ {وأمَّا أنَّه لا يُقِيمُها [أي الحُدودَ] إلَّا الأئمَّةُ، وأنَّها ساقِطةٌ إذا وَقَعَتْ في غَيرِ زَمَنِ إمامٍ أو في غَيرِ مَكانٍ يَلِيه، فَباطِلٌ وإسقاطٌ لِما أوجَبَه اللهُ مِنَ الحُدُودِ في كِتابِه، والإسلامُ مَوجودٌ والكِتابُ والسُّنَّةُ مَوجودانِ وأهلُ العِلْمِ والصَّلاح مَوجودون، فَكَيفَ تُهْمَلُ حُدُودُ الشَّرعِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ وُجُودِ واحِدٍ مِنَ المُسلِمِين}، على هذا الأصلِ الذي دَلَّ عليه الكِتابُ والسُّنَّةُ اِنعَقَدَ إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين وغَيرِهم، ولا عِبرةَ بِخِلافِ مَن خالَفَ هذا الأصلَ مِن أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ. انتهى باختصار]. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو الحسن الأزدي أيضًا في (الإجافةُ لِشُبَهِ خُصوم دَولةِ الخِلافةِ): فَحِينَ تَسمَعُ قائلًا يَقولُ {لم نَأتِ لكم يا أهلَ الشَّامِ لِنَحكُمَكم، ولا لِنَفرِضَ عليكم مَن لا تَرْضَوْنَ، بَلْ جِئنا لِنَنصُرَكم ونَذُودَ عنكم} وما إلى هذا القَولِ، فَأيُّ فَهْمٍ تَرَى قائلَه قد تَحَصَّلَه لِمَعنَى الشُّورَى يَبِينُ به عن فَهْمِ أربابِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ ودُعاةِ البَرْلَماناتِ والانتِخاباتِ؟! وإذا تَأَمَّلْتَ في طَرِيقةِ تَوَلِّي الخُلَفاءِ في عَصرِ الخِلافةِ الراشِدةِ، فَما أنتَ بِواجِدٍ أَمْرَ اِختِيارِ الإمامِ قد أُلْقِيَتْ مَقالِيدُه لِرَغَباتِ

سَوَادِ الناسِ ابْتِـدَاءً، ولا أُسـنِدَ تَعيِينُـه لِتَشَـهِّياتِهِم، وقـد كـانوا إذْ ذاك خَيْــرَ أُمَّةٍ وخَيْــرَ قَــرْنٍ، لم تَتَشَــعَّبْ بِهِمُ السُّبُلُ، ولم تَجتَرِفْهُمُ الأَهواءُ، ولا تَجَـذَّرَتْ فِيهِمُ البِـدَعُ، ولا وَرَدَتْ عليهِمْ وارِداتُ مِلَلِ الكُفـرِ وزُبَـالاتُ أفكـارِهِم فَزَوَّقوها واستَحسَـنوها!، ومـع ذلـك فمـا جُعِلَتِ الخِيَـرةُ لهم في تَنصِيبِ الأئمَّةِ على الطَّرِيقـةِ الـتي يَرُومُهـا مَنِ الْتَاثَ فَهْمُه بِمَبادِئِ الدِّيمُقْراطِيَّةِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: جِيءَ إلى عَلِيٍّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه لِيَقْبَـلَ البَيْعـةَ، فَتَـأَبَّى رَضِـيَ اللـهُ عنـه وتَمَنَّعَ أَوَّلَ الأمْـرِ ثم خَـرَجَ إلى المَسجِدِ وقامَ لِلأمْرِ فَبَايَعَه الناسُ، فَلَزِمَتْ بَيْعةُ الأقطارِ له بِبَيْعةِ مَن بايَعَ في المَدِينةِ وإنْ لم يَكُنْ أهـلُ الأقطـارِ قَدِ اُستُشِيروا في الأمْرِ أو تَخَيَّروا الإمامَ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الأزدي-: حين أعلَنَتِ (الدَّولـةُ الإسـلامِيَّةُ) أعَزَّهـا اللهُ عن إعادةِ الخِلافةِ وتَنصِيبِ خَلِيفةٍ لِلمُسـلِمِين، فقـد تَمَّ ذلك بِمَشـورةِ أهـلِ الشُّـورَى في (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ في العِراق والشَّام)، وهذه الدولة [أَيِ الدَّولةُ الإسلامِيَّةُ في العِـراقِ والشَّـامِ] إنَّمـا هي مَجمَـعُ جَماعـاتٍ وأَلْوِيَـةٍ عِـدَّةٍ، وَفَّقَهُمُ اللـهُ فـاجتَمَعوا تحت رايَـةٍ واحِـدةٍ لِغايَـةٍ واحِدةٍ، وانسَلَخوا مِن أسماءٍ ومُسَـمَّيَاتٍ فَـرَّقَتْهم شِـيَعًا لِيَكـونَ لهم جـامِعٌ واحِـدٌ، وإمـامٌ واحِـدٌ... ثم قـالَ -أيِ الشــيخُ الأزدي-: الإمــامُ أبــو بَكْــرٍ [الْبَغْــدَادِيُّ]، بايَعَــه وارتَضَى إمامَتَـه السَّـوادُ الكَثِـيرُ والجَمُّ الغَفِـيرُ مِن أهـلِ العِراقِ والشَّامِ وأشْتاتٌ في الأرضِ سِوَاهُمْ... ثم قــالَ -أيِ الشيخُ الأزدي-: إنَّ البَيْعـةَ العامَّةَ قَـدِ اِنعَقَـدَتْ -فيمـا نَحْسَبُ- لِلإمامِ أبي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ اِنعِقــادًا لا مَطْعَنَ فيه. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (مُقَدِّمةٌ في أحكامِ البَيْعةِ، وبَيَانُ شَـرعِيَّةِ خِلافِـة الإمـامِ أبي بَكْرٍ البَغْدادِيِّ نَصَرَه اللهُ): البَيْعةُ هي المُعاهَـدةُ على كُلِّ ما يَقَعُ عليه الاتِّفاقُ؛ ولِأهلِ العِلْمِ تَعارِيفُ مُتَقارِبـةٌ؛ وبِالجُملـةِ، البَيْعـةُ عَقـدٌ مِنَ العُقـودِ ونَـوعٌ مِنَ التَّعاهُـدِ،

يَجرِي بَيْنَ شَخصَينِ فَأَكْثَرَ، وإذا اِتَّضَحَ أنَّها مِنَ العُقودِ فالأصلُ فيها الحِلُّ والجَوازُ، هذا هو الأصلُ، ثم يُنظَرُ فِيما يَقَعُ عليه الاتِّفاقُ والتَّعاقُدُ، فَإنْ كانَ جارِيًا على أُصولِ الشَّرعِ فَلا بَأسَ في المُبايَعةِ بَلْ يَجِبُ الإلتِزامُ بِها، كَما قالَ تَعالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ}، وكَما قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ} وقالَ أمِيرُ المُؤمِنِين عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {إنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوق عِنْدَ الشُّرُوطِ} [قالَ الشيخُ محمد بن صدقي البورنو (أستاذ علم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (موسوعة القواعد الفقهية): أيْ أنَّ الفَصْلَ بَيْنَ الْحُقُوق إنَّما يَتَحَدَّدُ تَبَعًا لِلشُّروطِ التي يَشتَرِطُها المُتَعاقِدان]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والإمارةُ عند أهلِ العِلْمِ هي الوِلايَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ خاصَّةً أو عامَّةً؛ فَيَدخُلُ في الخاصَّةِ كُلُّ تَأمِيرٍ على طائفةٍ مِنَ الناسِ كإمارةِ السَّفَرِ والحِسْبةِ والقَضاءِ، وإمارةِ الوِلايَاتِ والأقالِيمِ وهي الإمارةُ الصُّغرَى؛ أمَّا الإمارةُ العامَّةُ فَهي تَأمِيرُ رَجُلٍ مِن قُرَيشٍ على الناسِ وهي إمْرَةُ الخِلافةِ والإمامةِ العُظمَى؛ وبِالجُملةِ، فَكُلُّ تَأمِيرٍ على طائفة فَهي إمارةٌ صُغرَى، وعلى عُمومِ المُسلِمِين فَإمارةٌ كُبرَى وإمامةٌ عُظمَى... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (مِن أيْنَ يُؤخَذُ عُمومُ الإمارةِ وخُصوصُها): إنَّ عُمومَ الإمارةِ وخُصوصَها إنَّما يُؤخَذُ مِن طَرِيقَين عند أهلِ العِلْمِ؛ الأولَى، مِن ألفاظِ التَّولِيَةِ والتَّأمِيرِ، لِأنَّها نِيَابةٌ وَوِكالةٌ فَلا بُدَّ مِنِ اِعتِبارِ عَقدِ التَّأمِيرِ وألفاظِ التَّولِيَةِ والتَنْصِيبِ؛ والثانِيَةُ، يُؤخَذُ العُمومُ والخُصوصُ مِن عُرفِ الناسِ وعادَتِهم؛ وهذه القاعِدةُ في عُمومِ الإمارةِ وخُصوصِها قَرَّرَها العُلَماءُ في مُصنَّفاتِهم، ذَكَرَها شَيخُ الإسلامِ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (السِّيَاسةُ الشَّرعِيَّةُ) و(الْحِسْبَةُ)،

وابْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ)، والإمــامُ الْقَــرَافِيُّ في (الــذَّخِيرَةُ في فُــروعِ المالِكِيَّةِ)؛ وعلى هــذا فَمَنْ أمَّرْناه على طائفـةٍ أو إقلِيمٍ فَلا يَصِـيرُ أمِـيرًا على غَـيرِ جِهَـةِ التَّأمِيرِ لِأنَّ ذلـك مُخـالِفٌ لِعَقـدِ التَّأمِيرِ والتَّولِيَـةِ، والمُسلِمون على شُروطِهم، وكـذلك مَن نَصَّـبْناه كَـأمِيرٍ خاصٍّ لا يَتَحَوَّلُ إلى أمِير عَامَّةٍ إلَّا بِعَقـدٍ جَدِيـدٍ مـع تَـوَفُّرِ شُروطِ الإمارةِ العامَّةِ [فِيه]؛ ويَجِبُ التَّفرِيق بَيْنَ الإمارةِ الخاصَّـةِ وبَيْنَ الإمـارةِ العامَّةِ في شُـروطِ الأمِـيرِ وفي عُموم السَّمْع وَالطَّاعَةِ وفي عَـدَمِ التَّعَـدُّدِ والجَـوازِ [إذْ لا يَجوزُ التَعَـدُّدُ في الإمـارةِ العامَّةِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الصومالي-: الطائفةُ المدخلِيَّةُ [وَهُمْ أتبـاعُ الشَّـيخِ ربيـع المـدخلي] اُشـتُهِرَتْ بِالْمُحَامَـاةِ عن طَـواغِيتِ العَـرَبِ والعَجَمِ واعتِبارِهم أُمَـراءَ تَجِبُ لهم الطاعـةُ والسَّـمْعُ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا نَعْلَمُ بَعْـدَ سُـقوطِ الخِلافـةِ العُثمانِيَّةِ مَن أُمِّر لِيَكـونَ إمامًـا عامًّا قَبْـلَ بَيعـةِ أبِي بَكْــرٍ الْبَغْــدَادِيِّ الْحُسَــيْنِيِّ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــــومالي- رَدًّا على الطائفــــةِ المدخلِيَّةِ: هـــؤلاء الطَّواغِيتُ يَجِبُ قِتـالُهم بِحَسَـبِ القُـدرةِ ولا يَسـتَحِقُّون الإمارةَ الخاصَّةَ لِعَدَمِ الأهلِيَّةِ والكَفاءةِ مِن قَبْـلِ ولِقِيَـامِ أسـبابِ الكُفـرِ والتَّكفِـيرِ فيهم... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ البَيعـةَ نَـوعٌ مِنَ العُقـودِ، والأصـلُ فيهـا الجَوازُ، ولا دَلِيلَ على اِنحِصارِ هذا النَّوعِ مِنَ العُقـودِ في الخَلِيفـةِ، بَـلْ يَجـوزُ أنْ يَجـرِيَ بَيْنَ أيِّ شَخصَـين إنْ لم يَتَعَلقْ مَحـذورٌ شَـرعِيٌّ بِالمَضـمونِ والمَعقـودِ عليه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ التَّأمِيرَ مَشـروعٌ لِكُـلِّ جَماعةٍ غابَ عنها الإمامُ إلى أنْ يَحْضُرَ، وتَقومُ [أيْ هـذه الجَماعةُ] مَقامَه في تَنفِيذِ الحُقوقِ وتَطبِيقِ الحُدودِ، وله أصلٌ في الشَّرعِ، وصاغَ فيه العُلَماءُ هذه القاعِـدةَ {كُـلُّ بَلَـدٍ لا سُـلطانَ فيـه، أو فيـه سُـلطانٌ يُضَـيِّعُ الحُـدودَ أو يُعَطِّلُ الحُقـوقَ، فَأهْـلُ الـدِّينِ والنُّفـوذِ يَقومـون مَقـامَ

السُّـلطانِ في جَمِيـعِ الأحكـامِ المُتَعَلِّقـةِ بِالسُّـلطانِ}، وعلى هذا الأصلِ قامَتْ جَماعـاتُ الـدَّعوةِ والحِسـبَةِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ بَعْـدَ سُـقوطِ الخِلافـةِ العُثمانِيَّةِ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي-: لَمَّا سَــقَطَتِ الخِلافــةُ العُثمانِيَّةُ قـامَتْ بَعضُ الجَماعـاتِ في العـالَمِ الإسـلامِيِّ لِإنقــاذِ مــا يُمكِنُ إنقــاذُه مِن دِينِ الأُمَّةِ، إلى أنْ تَمَكَّنَ بَعضُ الجَماعــاتِ مِن سِيَاســةِ بَعضِ الأقــالِيمِ ومُحارَبــةِ قُطَّاعِ الطُّرُقِ والمُجــرِمِين... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصومالي-: ومَعلومٌ أنَّ عُرْفَ الجَماعـاتِ (الدَّعَوِيَّةِ منهـا والجِهادِيَّةِ) كـانَ أنَّ الأمِـيرَ يُنَصَّـبُ لِيَكـونَ أمِـيرًا يُـدِيرُ الأعمـالَ الجِهادِيَّةَ والدَّعَوِيَّةَ، ثم يُبـايَعُ على ذلـك، وكـانَ يَقبَلُ هذه المَسـئُولِيَّةَ على تلـك الرُّؤْيَـةِ اِسـتِنادًا إلى أنَّ التَّأمِيرَ جائزٌ أو واجِبٌ لِكُلِّ اِجتِماعٍ لِتَنظِيمِ الأمرِ وتَـرتِيبِ الأعمالِ وتَرشِيدِ الجِهادِ، ولِهـذا لَم يَكونـوا يَعتَبِـرون في أمَراءِ الجَماعاتِ بَعْضَ شُروطِ الإمامِ العامِّ المُتَّفَقِّ عليها والمَنصــوصِ بِهــا في الشَّــرعِ، وكــانوا يَعزِلــون بَعْضَ أمَرائهم بِما لا يَقتَضِي العَزْلَ في الإمـامِ العـامِّ تَفرِيقًـا بَيْنَ الإمارَتَين، وتَصَرُّفُهم هذا لـه أصـلٌ في السُّـنَّةِ كَمـا في حَـدِيثِ عُقْبَـةَ بْنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه مَرفوعًـا {أَعَجَـــزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْـــرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي}؛ فَمَن يَقولُ اليَـومَ مِنَ الجِهـادِيِّين {إنَّ الْمُلَّا عُمَـرَ [زَعِيمُ حَرَكـةُ طالبـان] هـو الخَلِيفــةُ مِنَ الناحِيَــةِ الشَّــرعِيَّةِ} فَقَـدْ أخطَــأَ جُملــةً وتَفصِيلًا، لِأنَّ الأئمَّة مِن قُرَيشٍ، ولا يَكـونُ الأمـرُ إلَّا في قُرَيشٍ مـا بَقِيَ مِنَ النـاسِ اِثْنَـانِ شَـرعًا، وتَحقِيـقُ هـذا الشَّرطِ سَهْلٌ، لَكِنْ لم يَكُنْ ذلك مِن ثَقافةِ الحَرَكـاتِ ولا كـانوا يَتَطَلَّعـون إليه، ولَمَّا قـامَ بَعضُ الإخْـوَةِ بِـالواجِبِ الــذي أضــاعوه -أو لم يَقــدِروا عليــه- حَمَلَهم الهَــوَى والتَّعَصُّــبُ إلى إنكــارِه واختِلاقِ المُســتَنَداتِ الباطِلــةِ، وأيضًا كانَ عُرْفُ الجَماعاتِ يَقتَضِي خُصوصِ الإمارةِ، ولا

يُجـادِلُ في هـذا إلَّا مُكـابِرٌ، والعُـرْفُ مِن مَآخِـذِ العُمـومِ والخُصوصِ في الإمـارةِ، والقُصُـودُ والنِّيَّاتُ مُعتَبَـرةٌ في العُقودِ، ولا رَيْبَ أنَّ قَصْدَ الجَماعةِ وأمِيرِها عند التَّنصِيبِ كانَ إلى خُصوصِ الإمـارةِ لا إلى العُمـومِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: نحن بِحاجةٍ إلى نَزاهـةٍ وإنصـافٍ في المَسائلِ الشَّرعِيَّةِ وفي هذه المَسـألةِ، والـواجِبُ التَّرَفُّعُ عنِ الوَلاءاتِ الحِزبِيَّةِ والتَّعَصُّـباتِ المَذهَبِيَّةِ، والنَّظَـرُ في المَسألةِ مِن مَنظورٍ شَرعِيٍّ بَحْتٍ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: لا أعلَمُ -شَخصِيًّا- مُسـتَنَدًا شَـرعِيًّا يُـدفَعُ بـه شَـرعِيَّةُ بَيعـةِ أبِي بَكْـرٍ الْبَغْـدَادِيِّ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصومالي-: لا أعـرفُ شَـرطًا مِن شُـروطِ الإمـامِ اِنتَفَى في حَقِّه [أيْ في حَقِّ أبِي بَكْرٍ الْبَغْدَادِيِّ]، لَكِنْ هنـاك مـا لا أجـزِمُ بِتَـوَفُّرِه لَكِنَّ أهـلَ المَعرِفـةِ بـه قـالوا بِتَحَقُّقِـه ولَعَلَّه الظاهِرُ والأَوْلَى وإلَّا فالتَّقلِيدُ عند الحاجةِ لا بَـأْسَ بـه على الـراجِحِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: شَـرعِيَّةُ كُـلِّ إمـارةٍ تُعـارِضُ إمـارةَ أبِي بَكْـرٍ الْقُرَشِـيِّ الْحُسَـيْنِيِّ الْبَغْـدَادِيِّ باطِلـةٌ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: لا يَخفَى اِنتِصـارِي ودِفـاعِي عن شَـرعِيَّةِ الإماراتِ الخاصَّةِ عند غَيْبَةِ الإمَامِ، والـرَّدُّ على الطَّوائـفِ المدخلِيَّةِ في شَـرعِيَّةِ الإمـارةِ الخاصَّـةِ وإقامـةِ الجِهـادِ وتَنفِيذِ الحُدودِ، ولا أعلَمُ في المُستَوَى المَحَلِّيِّ مَن أكثَرُ اِجتِهـادًا مِنِّي في ذلـك، أمَّا بَعْـدَ تَنصِـيبِ الإمـامِ العـامِّ فَيَجِبُ عليهـا [أيْ على الإمـاراتِ الخاصَّـةِ] السَّـمْعُ والطاعةُ في المَعروفِ وإلَّا فَهِي فاقِدةُ الشَّـرعِيَّةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَجِبُ على كُـلِّ الطَّوائـفِ والجَماعاتِ التي تُعارِضُ شَرعِيَّةَ خِلافـةِ الشـيخ أبِي بَكْـر أنْ يُجِيبوا عن حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بِجَـوابِ مُقْنِـعٍ [قـالَ الشـيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (البـاحث بمجمـع الملـك فهـد لطباعـة المصـحف الشـريف، والمـدرس الخـاص للأمـير عبدالله بن فيصـل بن مسـاعد بن سـعود بن عبـدالعزيز

بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (الحملة الطرهونية على الغلاة): الدَّولةُ [الإسلامِيَّةُ] يا إخوةُ، ما زالَ كَثِيرٌ مِن الأنصار وغَيرِ الأنصار يَتَعامَلون مع الدَّولةِ كَأَنَّها جَماعةٌ، يا إخوةُ، هذه لَيْسَتْ جَماعةً، هذه دَولةٌ بِكُلِّ ما تَحمِلُه مَعْنَى كَلِمةِ (دَولةِ)، أيْ لَها عُلَماءُ ولَها قُضاةٌ، وتَتَبَنَّى أُمورًا وتَتَحَمَّلُها أمامَ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى. انتهى]، فَقَدْ جاءَ في حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عنه {فَإِنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ فِي الأرْضِ خَلِيفَةٌ فَالْزَمْهُ}؛ فَإنْ قِيلَ {أَلَا تَذهَبُ إليه حتى تَضَعَ يَدُك في يَدِه؟}، الجَوابُ، أرَى أنَّني لا أستَطِيعُ ذلك، ولا يَسمَحُ الظَّرفُ الخاصُّ أنْ أقولَ في الخِلافةِ وحُقوقِها أكثَرَ مِن ذلك. انتهى.

(خ)وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (تَنظِيمُ "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ") على مَوقِعِ قَناةِ الجزيرةِ الفَضائيَّةِ (القَطَرِيَّة) في هذا الرابط: فِيما يَخُصُّ جِنسِيَّاتِ مُقاتِلِي تَنظِيمِ (الدَّولةِ)، فإنَّ مُعظَمَ مُقاتِلِيه في سُورِيَا هم سُورِيُّون، وفي العِراقِ مُعظَمُ مُقاتِلِي التَّنظِيمِ هُمْ عِراقِيُّون. انتهى باختصار.

(د)وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (لِهذِه الأسبابِ يُناصِبُ "داعش" السُّعودِيَّةَ العَداءَ) على مَوقِعِ صَحِيفةِ سَبْق الإلكترونيةِ (السُّعودِيَّةِ) في هذا الرابط: ويَشعُرُ قادةُ تَنظِيمِ (داعش) بأنَّ مُخَطَّطاتِهِمْ وأمْنِيَّاتِهِمْ بِالسَّيطَرةِ على العالَمِ الإسلامِيِّ -مِن مُنْطَلَقِ أَنَّهم النَّموذَجُ المِثالِيُّ لِلجِهادِ في الإسلامِ- قد باءَتْ بِالفَشَلِ الذَّرِيعِ بِسَبَبِ المَملَكةِ العَرَبِيَّةِ السُّعودِيَّةِ دُونَ سِوَاها، وباتَ العالَمُ بِأكمَلِه يُطارِدُهم ويُحارِبُهم في كُلِّ مَكانٍ حَلُّوا به، ليس لِسَبَبٍ سِوَى أنَّ السُّعودِيَّةَ سَعَتْ منذ الدَّقِيقةِ الأُولَى لِظُهورِ هذا التَّنظِيمِ على الساحةِ لِكَشفِ

حَقِيقَتِه، والتَّشدِيدِ على أنَّه يُخالِفُ كُلَّ تَعالِيمِ الإسلامِ السَّمْحَةِ، التي تُحِثُّ على تَعزِيزِ التَّسامُحِ والسَّلامِ، وقُبُولِ الآخَرِ، والدَّعوةِ بِالتِي هي أحسَنُ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: تَنظِيمُ (داعش) -وهو تَنظِيمٌ مُسَلَّحٌ- يَتْبَعُ فِكرَ جَماعاتِ السَّلَفِيَّةِ الجِهادِيَّةِ، ويَهْدِفُ أعضاؤه (حَسَبَ اِعتِقادِهِمْ) إلى إعادةِ (الخِلافةِ الإسلامِيَّةِ وتَطبِيقِ الشَّرِيعةِ)، ويُوجَدُ أفرادُه ويَنتَشِرُ نُفوذُه بِشَكلٍ رَئيسِيٍّ في العِراقِ وسُورِيَا، مع وُجُودِه في مَناطِقِ دُوَلٍ أُخرَى، مِثلِ جَنوبِ اليَمَنِ ولِيبْيَا وسَيْناءَ والصُّومالِ وشَمالِ شَرْقِ نَيْجِيرْيَا وباكِسْتانَ، وزَعِيمُ هذا التَّنظِيمِ هو أبو بَكْرٍ البَغْدادِيُّ؛ وكانَتِ المَملَكةُ العَرَبِيَّةُ السُّعودِيَّةُ أَوَّلَ مَن أَدْرَجَتِ التَّنظِيمَ كَمُنَظَّمةٍ إرهابِيَّةٍ، ثم الأُمَمُ المُتَّحِدةُ، والاتِّحادُ الأُورُوبِّيُّ ودُوَلُه الأعضاءُ، والوِلَايَاتُ المُتَّحِدةُ الأَمْرِيكِيَّةُ، والهِنْدُ، وإنْدُونِيسْيَا، وإسرائيلُ، وتُرْكِيَا، وسُورِيَا، وإِيرَانُ، وبُلْدانٌ أخرَى؛ وتُشارِكُ أكثَرُ مِن سِتِّينَ دَولةً بِشَكْلٍ مُباشِرٍ أو غَيرِ مُباشِرٍ في العَمَلَيَّاتِ العَسكَرِيَّةِ على (داعش). انتهى.

(ذ)وجاءَ في مقالةٍ بعنوانِ (سَيْكُولُوجِيَّةُ الإخوانِ) على موقع جريدةِ الرياضِ السعودية في هذا الرابط: القرضاوي (الأَبُ الرُّوحِيُّ لِلجَماعةِ) قالَ بِالحَرْفِ في التَّاسِعَ عَشَرَ مِن أُغُسْطُسٍ 2014م في تَسجِيلٍ مُوَثَّقٍ على اليوتيوبِ إلى هذه اللَّحظةِ {إنَّ الأُمَّةَ كُلَّها يَجِبُ أنْ تَكونَ خَلْفَ (رَجَب طيّب أردُوغان [حاكِمِ تُرْكِيَا])... إنَّ اللهَ مع (أردُوغان) وجِبرِيلَ وصالِحَ المُؤْمِنِين}. انتهى باختصار.

(ر)وجاءَ في مقالةٍ بعنوانِ (بالفيديو، القرضاوي "إِسْطَنْبُولُ عاصِمةُ الخِلافةِ، وأردُوغانُ خَلِيفةُ المُسلِمِين") على هذا الرابط: قالَ الإخوانِيُّ (يُوسُفُ

القرضـاوي) {إنَّ اللـهَ ومَلائِكَتَـه يَـدعَمون (رَجَب طيّب أردُوغـان) رَئِيسَ تُرْكِيَـا}، وأوضَـحَ خِلالَ مَقْطَـعِ فيـديو مُتَـداوَلٍ لـه على يوتيـوب أنَّ سَـبَبَ هـذا الـدَّعْمِ هـو أنَّ (أردُوغان) هو بِمَثابةِ الخَلِيفةِ الحالِيِّ لِلمُسلِمِين، مُشِيرًا إلى أنَّ (إسْطَنْبُولَ) هي عاصِمةُ الخِلافةِ الإسـلامِيَّةِ الآنَ بِلا شَكٍّ. انتهى.

(ز)وجـاءَ في مقالـةٍ بعنـوانِ (مُعـارِضٌ تُـركِيٌّ "عَلاقـةُ أردوغـانِ بِـالإخوانِ جَلَبَتْ لَنـا العَـداواتِ") على هـذا الرابط: أكَّدَ (هشـيار أوزسـوي)، النـائبُ في البَرلَمـانِ التُّركِيِّ عن حِـزبِ (الشـعوب الـديمقراطي) والمُتَحَـدِّثُ باسـمِ الحِـزبِ، أنَّ عَلاقـةَ الـرَّئيسِ التُّركِيِّ رَجَب طيّب أردُوغـان بِجَماعـة الإخـوانِ تَسَـبَّبَتْ في إلحـاقِ خَسـائرَ مُتَلاحِقةٍ بِتُرْكِيَا وعَداواتٍ مع بَعضِ شُعوبِ المِنطَقةِ جَرَّاءَ هذه العَلاقَةِ؛ وقالَ (أوزسوي) {إنَّ الرَّئيسَ التُّركِيَّ جـاءَ مِن حِزبٍ ذِي خَلفِيَّةٍ ومَرجِعِيَّةٍ إسـلامِيَّةٍ اِرتَبَطَتْ بِجَماعـةِ الإخـوانِ مُنْـذُ الثَّمانِينِيَّاتِ والتِّسـعِينِيَّاتِ، وتَبَنَّى أجِنْـدَةً إخوانِيَّةً في تُرْكِيَـــا تَمَكَّنَ مِن خِلالِهـــا مِنَ الوُصـــولِ لِلحُكْمِ}. انتهى باختصار.

(س)وجاءَ في مقالةٍ بعنوانِ (أعضاءُ الإخـوانِ في تُرْكِيَـا يُنَصِّـبُون "أردُوغـان" مُرشِـدًا سِيَاسِـيًّا لهم) على موقـع قناة (صدى البلد) الفضائية في هذا الرابط: وقـالَ أحَـدُ أقـرَبِ حُلَفـاءِ (أردُوغـان) ياسـين أقطـاي (نـائبُ رَئيسِ حِزبِ "العدالة والتنميـة" السـابِقِ) {إنَّ جَماعـةَ الإخـوانِ هي أدَاةٌ لِسُـلطةِ الدَّولـةِ}، وأضـافَ أقطـاي {الإخـوانُ يُمَثِّلون القُوَّةَ الناعِمةَ لِتُرْكِيَا}. انتهى.

(ش)وجاءَ في مقالـةٍ بِعنـوانِ (تَعَـرَّفْ على تـارِيخ حِـزبِ "أردُوغان" مع جَماعةِ الإخوانِ) على موقع جريدة الفجر

المصرية في هذا الرابط: خُلاصةُ السِّياسةِ التُّرْكِيَّةِ هذه لا تُخفِيها (أنقرة)، فمُستَشارُ الرَّئيسِ التُّركِيِّ، ياسين أقطاي، قالَ عَلَنًا {إنَّ إسقاطَ الخِلافةِ تَسَبَّبَ في فَراغٍ سِيَاسِيٍّ في المِنطَقةِ، وقد سَعَى تَنظِيمُ (الإخوانِ) لِأَنْ يَكونَ مُمَثِّلًا سِيَاسِيًّا في العالَمِ نِيَابةً عنِ الأُمَّةِ}، وأضافَ أقطاي، في لِقاءٍ تِلِفِزْيُونيٍّ أنَّ جَماعةَ الإخوانِ يَنظُرون إلى الدَّورِ التُّركِيِّ على أنَّه النائبُ لِلخِلافةِ الإسلامِيَّةِ التي تَمَّ إسقاطُها سابِقًا. انتهى باختصار.

(ص)وقالَ حمزة تكين في مقالةٍ بِعنوان (العَلْمانِيَّةُ التُّركِيَّةُ الحَدِيثةُ وتَوافُقُها مع أَصْلِ مَقاصِدِ الإسلام) على هذا الرابط: أتَى حِزبُ (العدالة والتنمية) ومُؤَسِّسُه (رَجَب طيّب أردُوغان) بِمَفهوم جَدِيدٍ لِلعَلْمانِيَّةِ؛ المَفهومُ الجَدِيدُ لِلعَلْمانِيَّةِ الذي أتَى به حِزبُ (العدالة والتنمية)، وبِالتَّحدِيدِ مُؤَسِّسُ الحِزبِ (رَجَب طيّب أردُوغان)، لا يَتَعارَضُ مع أصولِ الإسلامِ، بَلْ يَحمِي هذه الأُصولَ مِن أنْ تَكونَ أداةً سِيَاسِيَّةً لِخِدْمَةِ السُّلطةِ... ثم قالَ -أيْ حمزة تكين-: مَفهومُ العَلْمانِيَّةِ لَدَى حِزبِ (العدالة والتنمية)، وبِالتَّحدِيدِ (أردُوغان)، هي مَعِيشةُ كُلِّ المَجموعاتِ الدِّينِيَّةِ والفِكرِيَّةِ بِالطَّرِيقةِ التي يُرِيدونها، وقَولُهم لِأفكارِهم كَما يُؤْمِنون بها، وقِيامُ الدَّولةِ بِتَأمِينِ كُلِّ المُعتَقَداتِ؛ وضِمْنَ هذا المَفهومِ، فَإنَّ الأفرادَ لا يُمكِنُ أنْ يَكونوا عَلْمانِيِّين، فَقَطِ الدَّولةُ يُمكِنُ أنْ تَكونَ عَلْمانِيَّةً أيْ تَرفَعُ مِن مَفهومِ التَّسامُحِ مع المُعتَقَداتِ كافَّةً والوُقوفُ على مَسافةٍ واحِدةٍ مِنَ المُعتَقَداتِ كافَّةً، أيْ أنَّ مِن حَقِّ الفَردِ في الدَّولةِ أنْ يَنتَسِبَ لِأيِّ دِينٍ أو أيِّ مُعتَقَدٍ أو أيِّ فِكْرٍ أو أيِّ تَوَجُّهٍ، [وَ]أنَّ العَلْمانِيَّةَ هي جُزءٌ مِن مَنظومةِ الحُكْمِ وهي شَأْنٌ خاصٌّ بِالدَّولةِ تَحتَرِمُ مِن خِلالِه كافَّةَ مُعتَقَداتِ الآخَرِين. انتهى باختصار.

(ض)وقــالَ ســليمان الضــحيان في مقالــة بعنــوان (العَلْمانِيَّةُ والإســلامِيُّون) على موقــع صــحيفة مكــة المكرمة في هـذا الرابط: رَئيسُ تُرْكِيَـا (أردُوغـان) قـالَ {العَلْمانِيَّةُ تَعنِي التَّسامُحَ مع كافَّةِ المُعتَقَـداتِ مِن قِبَـلِ الدَّولـةِ، والدَّولـةُ تَقِـفُ مِن نَفْسِ المَسـافةِ تُجـاهَ كافَّةِ الأديانِ والمُعتَقَـداتِ، هَـلْ هـذا مُخـالِفٌ للإسـلامِ؟، ليس مُخالِفًا للإسلامِ، نحن لا نَعتَبِرُ العَلْمانِيَّةَ مُعاداةً لِلـدِّينِ أو عَدَمَ وُجودِ الدِّينِ، والعَلْمانِيَّةُ هي ضَـمانُ -فَقَـطْ- حُرِّيَّاتِ كافَّةِ الأديانِ والمُعتَقَداتِ، يَعْنِي العَلْمانِيَّةُ تُوَفِّرُ الأرضِـيَّةَ المُلائمـةَ لِمُمارَسـةِ كافَّةِ الأديـانِ، مُمارَسـةِ شَـعائرِها الدِّينِيَّةِ، بِكُلِّ حُرِّيَّةٍ، حتى المُلحِدِين}. انتهى باختصار.

(ط)قالَ عبدُالله محمـد في مقالـةٍ لـه بعنـوانِ (مَن هي "إيمان كنجو") على موقع (الإسلاميون): (إيمان كنجــو اِمْرَأةٌ مُسلِمةٌ مِن عَرَبِ 48 [عَرَبُ 48 أو فِلَسْـطِينِيُّو 48 هُمُ الفِلَسْطِينِيُّون الذِين يَعِيشون داخَلَ حُـدودِ إسـرائيلَ (بِحُدودِ الخَطِّ الأخضَـر، أيْ خَـطِّ هُدنـةِ 1948) ويَمْلِكُـونَ الجِنسِيَّةَ الإسرائيلِيَّةَ، هؤلاء العَرَبُ هُمْ مِنَ العَرَبِ الـذِين بَقَـوْا في قُـراهُمْ وبَلْـداتِهم بَعْـدَ أنْ سَـيطَرَتْ إسـرائيلُ على الأقـالِيم الـتي يَعِيشـون بهـا وبَعْـدَ إنشـاءِ دَولـةِ إسرائيلَ بِالحُدودِ التي هي عليها اليَومَ]، تُحَضِّرُ لِشَـهادةِ الــدُّكْتُورَاةِ في الشــريعة الإســلامية، قَــدَّمَتْ ضِــدَّها المحكمةُ المركزيةُ الإسرائيليةُ في (حِيفا) لائحـةَ اِتِّهـام تَتَضَـمَّنُ (مُحاوَلـةَ الخُـروجِ إلى دَولـةٍ عَرَبيَّةٍ بِشَـكلٍ غَـير قانونِيٍّ، والاتِّصالَ والتَّخابُرُ مع عَمِيلٍ أجنَبِيٍّ) في إشارةٍ إلى تَنظِيم (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ)... ثم قـالَ -أيْ عبدُاللـه محمد-: السَّيِّدةُ (إيمان كنجو)، 44 عامًا، مُتَزَوِّجةٌ ولَـدَيها خَمْسةُ أبناءٍ، ظَهَرَتْ منذ أيَّام داخِلَ المَحكَمةِ الإسرائيلِيَّةِ وهي مُحاطــةٌ بِجُنــودِ الاحتِلالِ، وَرَدَّدَتْ عِبــارةَ {دَولــةُ

الإسلام باقِيَةٌ وتَتَمَدَّدُ} وهي العِبارةُ التي غالِبًا يُرَدِّدُها المُؤَيِّدون لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) وإنْ لم يَكونوا أعضاءً في [هذا] التَّنظِيمِ الجَهادِيِّ.. ثم قالَ -أيْ عبدُالله محمد-: (إيمان كونجو) سَلَّمَتْها السُّلطاتُ التُّركِيَّةُ إلى إسرائيلَ، فقد بَيَّنَتِ الشُّرطةُ الإسرائيلِيَّةُ أنَّ إلقاءَ القَبضِ على (إيمان) المُتَحَدِّرةِ مِن مَدِينةِ (شفا عمرو) بِمُحافَظةِ (الجليل)، كانَ في مَطار (بن غوريون) [وهو المَطارُ الدُّوَليُّ الرَّئِيسِيُّ في إسرائيلَ] يَومَ الثامنِ والعشرين مِن شَهرِ أُغُسْطُس الماضِي، حيث تَمَّ اِعتِقالُها بَعْدَ مُحاوَلَتِها عُبورَ الحُدودِ مِن تُرْكِيَا إلى سُوريَا، فَتَمَّ إيقافُها مِن قِبَلِ حَرَسِ الحُدودِ التُّركِيِّ وبحَوزَتِها مَبلَغُ 11 ألف دولار، سَلَّمَها [أَيْ سَلَّمَ حَرَسُ الحُدودِ التُّركِيُّ (إيمان كونجو)] إلى السُّلطاتِ التُّركِيَّةِ، والتي قامَتْ بِدَورها بِتَسلِيمِها إلى مَطار (بن غوريون)؛ وقالَ البَيَانُ الإسرائيليُّ {غادَرَتِ المُتَّهَمةُ حُدودَ إسرائيلَ يومَ التاسع عشر مِن أُغُسْطُس الماضِي، [وَ]هَبَطَتْ في تُرْكِيَا في نَفْس اليوم}؛ وقالتِ الشرطة الإسرائيلِيَّةُ {إنَّ جِهازَ الشاباك [وهو جِهازُ الأمنِ العامِّ الإسرائيلِيُّ] تَوَصَّلَ إلى نَتِيجةٍ مَفادُها أنَّ المُتَّهَمةَ اِتَّصَلَتْ مع تَنظِيم (الدَّولةِ) وعَرَضَتْ تَقدِيمَ دُروس في الشَّريعةِ الإسلامِيَّةِ}؛ بِدَورها، نَقَلَتْ صُحُفٌ إسرائيلِيَّةٌ على لِسانِ (سوزونا زِندك) مُمَثِّلةِ الشُّرطةِ في الشَّمالِ الفِلَسْطِينِيِّ المُحتَلِّ، قَولَها {إنَّ مَعلوماتٍ وَصَلَتْنا حَولَ مُغادَرةِ المُتَّهَمةِ ونِيَّتِها الانضِمامَ إلى (داعش)، قَبْلَ تَسَلُّلِها إلى سُوريَا}؛ وفي السِّيَاق ذاتِه، نَقَلَتْ صَحِيفةُ (عَرَبُ 48) الإلكترونيةُ على لِسانِ المُحامِي (داود نفاع)، الذي يَتَرافَعُ عن (إيمان كنجو)، قولَه {إنَّ السَّيِّدةَ (كنجو) مِن عائلةٍ مُحتَرَمةٍ، وهي أُمٌّ لِثَلاثةِ أبناءٍ جامِعِيِّين}. انتهى باختصار.

(ظ)وجاءَ في مَقَالةٍ بعُنْوان (أَزْمةُ "دواعش أُورُوبَّا"، تَرْفُضُهم بُلدانُهم وتُصِرُّ تُرْكِيَا على تَرحِيلِهِمْ) على موقع (الخليج أونلاين): لم تَلْبَثْ تُرْكِيَا طَويلًا بَعْدَ اِعتِقالِهَا الْعَشَرَاتِ مِنْ عَناصِرِ تَنظِيم (الدَّولةِ) في مَناطِقِ شَرق الْفُرَاتِ شَمالِ سُوريَا، حتى أَعلَنَتْ أَنَّها سَتُعِيدُهم إلى بُلدانِهِمُ التي جاءُوا منها، فهي تَرَى أنَّ تلك الدُّوَلَ أحَقُّ بِمُواطِنِيها (المُصَنَّفِين على الإرهابِ) وإنْ سُحِبَتْ جِنسِيَّاتُهم منهم؛ وكانَتْ تُرْكِيَا حازمةً منذ البِدايَةِ رافِضةً بِشِدَّةٍ إبقاءَ مِثْلِ هؤلاء في سُجونِها أو أراضِيها، في الوَقتِ الذي تَخشَى فيه تلك الدُّوَلُ مِن عَودةِ أولئك العَناصِر إلى أراضِيها؛ مِن جِهَتِها فَضَّلَتْ دُوَلٌ أُورُوبِّيَّةٌ عَدَمَ عَودةِ مُقاتِلِيها لَدَى (داعش)، وأسقَطَتْ جِنسِيَّاتِ العَدِيدِ منهم؛ وفي إطار ذلك أكَّدَ المُتَحَدِّثُ بِاسم وزَارةِ الداخِلِيَّةِ التُّركِيَّةِ، إسماعيل جاتاكلي، أنَّ تُرْكِيَا عازمةٌ على تَرحِيلِ (الإرهابِيِّين الأَجانِبِ) الذِين أُلْقِيَ القَبْضُ عليهم إلى بُلدانِهِمْ؛ كَما اِنتَقَدَتْ تُرْكِيَا دُوَلًا غَربِيَّةً لِرَفضِها اِستِعادةِ مُواطِنِيها الذِين غادَروا لِلالتِحاق بِصُفوفِ تَنظِيم (داعش) في سُوريَا والعِراق، وتَجرِيدِها البَعْضَ مِن جِنسِيَّاتِهِمْ؛ وبِحَسَبِ وَسائلِ الإعلامِ التُّركِيِّ فَإنَّ عَناصرَ (داعش) يَنتَمون إلى سِتِّينَ دَولةً، خَمْسٌ مِنْهَا في أُورُوبَّا؛ ونَقَلَتْ وَسائلُ إعلامٍ عن الرَّئيس التُّركِيِّ، رَجَب طيّب أردُوغان، قَولَه {إنَّ هناك 1201 مِن أَسرَى "الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ" في السُّجونِ التُّركِيَّةِ}. انتهى باختصار.

(ع)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (تُرْكِيَا تُصِرُّ على إعادةِ عَناصِرِ تَنظِيم "الدَّولةِ" إلى بُلدانِهم حتى لَوْ جُرِّدوا مِنَ الجِنسِيَّةِ) على شَبَكةِ بي بي سي العَرَبِيَّةِ في هذا الرابط: أعلَنَ وَزيرُ الداخِلِيَّةِ التُّرْكِيُّ (سليمان صويلو) وُجودَ أَلْفٍ وَمِائَتَيْ مُعتَقَلٍ مِن عَناصِرِ تَنظِيمِ (الدَّولةِ

الإسـلامِيَّةِ) في السُّـجون التُّركِيَّةِ؛ وقـالَ (صـويلو) {سَنُرسِـلُ عَناصِـرَ (داعش) الـذِين هُمْ في قَبضَـتِنا إلى بُلدانِهِم سَواءٌ أُسقِطَتِ الجِنسِيَّةُ عنهم أَمْ لا}؛ يَأتِي ذلك في وَقتٍ تَسـتَعِدُّ فيـه (أنقـرة) لِإعـادةِ مُـواطِنَتَيْن هُولَنْـدِيَّتَيْن إلى بَلَـدِهما، رَغْمَ رَفْض هُولَنْـدَا اِسـتِلامَهما بِـدَعوَى اِنتِمائهمـا لِتَنظِيمِ (الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ). انتهى باختصار.

(غ)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (تُرْكِيَا تُريدُ عَمَلِيَّةً بَرِّيَّةً لِمَنـع سُقوطِ عَين العَـرَبِ) على هـذا الرابط: شَـنَّتْ مُقـاتِلاتُ التَّحـالُفِ الـدُّوَلِيِّ العَـرَبيِّ غـاراتٍ على مَواقِـع تَنظِيم الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ (داعش) في المَدِينـةِ، وطَلَبَ الـرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـان) شَـنَّ عَمَلِيَّةٍ بَرِّيَّةٍ لِوَقـفِ تَقَـدُّم التَّنظِيم... ثم جـاءَ -أيْ في المَقالـةِ-: وحَـذَّرَ الـرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـان) أَمْس، مِن أنَّ مَدِينةَ (عَين العَرَبِ) الْكُرْدِيَّةَ على وَشْكِ السُّقوطِ بِأَيْـدِي تَنظِيم (داعش)، مُشَـدِّدًا على ضـرورةِ شَـنِّ عَمَلِيَّةٍ بَرِّيَّةٍ لِوَقْفِ تَقَـدُّم عَناصِـر التَّنظِيم، وقـالَ {مَـرَّتْ أَشْـهُرٌ مِن دُونِ تَحقِيـق أَيِّ نَتِيجـةٍ، (كوبـاني [أَيْ مَدِينـةُ (عَين العَـرَبِ)]) على وَشْـكِ السُّـقوطِ}... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وكَـرَّرَ الـرَّئيسُ التُّركِيُّ (رَجَب طيّب أردُوغـان) أَمْس تَأكِيدَه أنَّ مُواجَهـةِ الإرهـابِ بِـالطَّيَرانِ لا تَكفِي... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وتَوَجَّهَ (أردُوغان) بِخِطابِه إلى الـدُّوَلِ الغَربِيَّةِ، بِـأنَّ الضَّـرَباتِ الجَوِّيَّةَ خِلالَ مُكافَحـةِ تَنظِيم (داعش) لا يُمكِنُ أنْ تَحُـلَّ المُشـكِلةَ. انتهى باختصار.

(ف)وجاءَ في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بِتاريخ (14 أُكْتُـوبر 2014) بِعُنْوانِ (قادةُ جُيوش 22 دَولةً يَبحَثون في أَمْرِيكـا سُـبُلَ وَقْفِ تَقَدُّمِ تَنظِيمِ "الدَّولـةِ الإسـلامِيَّةِ") على شَـبَكةِ بي

بي سي العَرَبيَّةِ في هذا الرابط: يَجتَمِعُ القادةُ العَسكَريُّون مِن دُوَلِ التَّحالُفِ الدُّوَلِيِّ المُناهِضِ لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) في (وَاشِنْطُنَ)، لِبَحثِ سُبُلِ وَقْفِ تَقَدُّمِ مُقاتِلِي التَّنظِيم في سُوريَا والعِراقِ، وسَيَكونُ هذا أَوَّلَ لِقاءٍ مِن نَوعِه منذ تَشكِيلِ التَّحالُفِ الدُّوَلِيِّ العَرَبيِّ بِقِيادةِ (الولاَيَاتِ المُتَّحِدةِ) في شَهر سبتمبر الماضِي؛ وأعلَنَ (البَيْتُ الأبيَضُ) أنَّ كِبارَ المَسؤولِين العَسكَرِيِّين، بينهم (مارتن ديمبسي) رَئيسُ هَيْئةِ الأركانِ الأَمْريكِيَّةِ المُشتَرَكةِ ونُظَراؤه مِن اِثْنَيْن وَعِشْرينَ دَولةً، سوف يَلتَقون بِالرَّئيس الأَمْريكِيِّ (باراك أوباما) في قاعِدةِ (أندروز) التابِعةِ لِلسِّلاح الجَوِّيِّ الأَمْريكِيِّ؛ ونُقِلَ عن الكولونيل [أَيِ العَقِيدِ] (إد توماس)، المُتَحَدِّثِ باسم رَئيس هَيْئةِ الأركانِ المُشتَرَكةِ الأَمْريكِيَّةِ، قَولُه {إنَّ المَسؤولِين العَسكَرِيِّين سَيَبحثون رُؤْيةً مُشتَرَكةً بِشأنِ الحَملةِ المُناهِضةِ لِتَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) وتَحَدِيَاتِها وسُبُلِ التَّقَدُّم بها لِلأمام}؛ وتَشُنُّ قُوَّاتُ التَّحالُفِ منذ حَوَالَيْ شَهرَين غاراتٍ جَوِّيَّةً على مَواقعِ تَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) في العِراقِ وسُورِيَا. انتهى باختصار.

(ق)وجاءَ في مَقَالةٍ مَنشورةٍ بِتاريخ (14 أُكْتُوبر 2014) بِعُنْوانِ ("أوباما" وقادةٌ عَسكَرِيُّون مِن 20 دَولةً يَبحَثون خُطَطَهُمْ لِمُواجَهةِ "الدَّولةِ الاسلامِيَّةِ") على موقعِ وكالة الأنباء (رويترز) في هذا الرابط: يَضَعُ الرَّئيسُ الأَمْريكِيُّ (باراك أوباما) يَومَ الثُّلاثاءِ مع القادةِ العَسكَرِيِّين مِن نَحو عِشْرينَ دَولةً مِن بينها تُرْكِيَا والسُّعُودِيَّةُ اللَّمَساتِ الأخِيرةَ لإسْتْرَاتِيجِيَّتِه لِمُواجَهةِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)... ثم جاءَ -أيْ في المَقالةِ-: أعلَنَتْ مُستَشارةُ الأمْنِ القَومِيِّ الأَمْريكِيِّ (سوزان رايس) أنَّ تُرْكِيَا وافَقَتْ على السَّماح لِقُوَّاتِ التَّحالُفِ الذي تَقودُه (الوِلاَيَاتُ المُتَّحِدةُ)

بِاستِخدامِ قَواعِدِها لِلقِيامِ بِأَنشِطةٍ داخِلَ سُورِيَا والعِراقِ. انتهى.

(ك)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ ("أَمْريكا" تَبحَثُ عن حُلَفاءَ لِلحَربِ ضِدَّ "داعش") على هذا الرابط: نُفِّذِتْ ضَرَباتٌ جَوِّيَّةٌ في كُلٍّ مِن سُوريَا والعِراق، الضَّرَباتُ [أَي الضَّرَباتُ الجَوِّيَّةُ التي نَفَّذَها (التَّحالُفُ الدُّوَلِيُّ العَرَبيُّ) بقِيادةِ (أَمْريكا)] في سُوريَا وَصَلَ عَدَدُها إلى 2700 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ، الضَّرَباتُ الجَوِّيَّةُ في العِراقِ وَصَلَ عَدَدُها إلى 5100 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ. انتهى باختصار.

(ل)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (التَّحالُفُ ضِدَّ "داعش" بِقِيادةِ "وَاشِنْطُنَ") على مَوقِعِ قَناةِ (آي24نيوز): وتَقُودُ (الولَايَاتُ المُتَّحِدةُ) منذ صَيفِ 2014 تَحالُفًا دُوَلِيًّا يَضُمُّ خَمسِين دَولةٍ شَنَّ آلافَ الغاراتِ الجَوِّيَّةِ على تَنظِيم (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ)، إلَّا أنَّ تَنظِيمَ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) لا يَزالُ يُسَيطِرُ تَقريبًا على جَمِيع الأراضِي التي اِستَولَى عليها العامَ الماضِي؛ الغاراتُ الجَوِّيَّةُ في سُوريَا تَمَثَّلَتْ بـ 2700 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ، [وَ]الضَّرَباتُ في العِراق وَصَلَتْ إلى 5100 ضَرْبةٍ جَوِّيَّةٍ؛ وتَتَقَدَّمُ الإماراتُ والسُّعُودِيَّةُ الجَبهةَ المُضادَّةَ لِتنظِيمِ (الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ) بين دُوَلِ الخَلِيجِ. انتهى باختصار.

(م)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (الناتو "تُرْكِيَا الحَلِيفةُ الوَحِيدةُ التي حارَبَتْ داعش على الأرض") على مَوقِع وكالةِ الأناضول لِلأنباءِ: أعلَنَ الأمِينُ العامُّ لِحِلْفِ شَمَالِ الأطْلَسِيِّ (الناتو)، ينس ستولتنبرغ، أنَّ تُرْكِيَا تَلعَبُ دَورًا هامًّا في مُكافَحةِ الإرهابِ الدُّوَلِيِّ، وأنَّها الحَلِيفةُ الوَحِيدةُ التي حارَبَتْ تَنظِيم (داعش) على الأرض، وأضافَ {تُرْكِيَا حَلِيفةٌ قَيِّمةٌ ومُهِمَّةٌ، لِأنَّها تَلعَبُ دَورًا

رَئيسِـيًّا في مُكافَحَـةِ الإرهـابِ الـدُّوَلِيِّ}، كَمـا شَـدَّدَ (ستولتنبرغ) على أنَّ (أنقرة) كانَتْ مِن أبرَزِ المُعارِضِين لِتَنظِيمِ (داعش) الإرهـابِيِّ في سُـورِيَا والعِـراق، ونَـوَّهَ أيضًا أنَّ (تُرْكِيَا) كانَتْ رَكِيزةً أساسِـيَّةً في تَوفِـير البِنْيَـةِ التَّحْتِيَّةِ والمِنَصَّاتِ لِتَحرِيرِ الأراضِي الـتي يُسَـيطِرُ عليهـا تَنظِيمِ (داعش). انتهى باختصار.

(ن)وجاءَ في مَقالةٍ على مَوقِعِ قَناةِ (الحرة) بِعُنْوانِ (ما حَقِيقةُ اِعتِرافِ "أردُوغان"؟): وقالَ [أي (أردُوغان)] {لا أحَـدَ يَحِـقُّ لـه أنْ يُعطِي (تُرْكِيَا) دُروسًـا في قِتـالِ (داعش)، لِأنَّنـا الدَّولـةُ الوَحِيـدةُ في حِلْـفِ شَـمَالِ الأطْلَسِيِّ التي قاتَلَتْ (داعش) بِفاعِلِيَّةٍ}. انتهى.

(ه)وجاءَ في مَقَالةٍ بِعُنْوانِ (وَثائقُ (داعش)، كَيْـفَ صَـمَدَ التَّنظِيمُ في سُـورِيَا والعِـراقِ لِسَـنواتٍ؟) على هـذا الرابط: على مَـدَار قُرَابَـةِ 3 أعـوام، اِسـتَطاعَ تَنظِيمُ (داعش) الإرهابِيِّ السَّيطَرةَ على أراض تُعادِلُ مِسَاحَتُها مِسـاحةَ بِريطَانْيَـا العُظمَى. انتهى. وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنْوانِ (أَهَمُّ أحداثِ 2018 في العِراقِ) على مَوقِعِ قَنـاةِ (الحـرة) في هـذا الرابط: (داعش) سَـيطَرَ في [عـامِ] 2014 على نَحـو ثُلْثِ مِساحةِ العِـراق. انتهى باختصـار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنْوانِ ("داعش" يَحتَلُّ أكثَـرَ مِن نِصـفِ الأراضِـي السُّـورِيَّةِ) على موقـع جريـدة (الدسـتور) الأرْدُنِيَّةِ في هذا الرابط: قالَ المَرصَدُ السُّـورِيُّ لِحُقـوقِ الإنسـانِ -ومَقَـرُّه بِريطَانْيَـا- أمْسِ {إنَّ تَنظِيمَ (داعش) يُسَيطِرُ حالِيًّا على أكثَرَ مِن نِصـفِ الأراضِـي السُّـورِيَّةِ}. انتهى.

(و)وجـاءَ في مَقالـةٍ بِعُنـوانِ (رَسْـمِيًّا، "داعش" تُصْـدِرُ "الـدِّينارَ الـذَّهَبِيَّ" و"الـدِّرْهَمَ الفِضِّـيَّ" و"الفَلْسَ

النُّحَاسِيَّ"، وتَبْدَأُ التَّعامُلَ بها كَعُمْلاتٍ رَسْمِيَّةٍ) على موقع جريدة (الأهرام) المصرية في هذا الرابط: قَرَّرَ تَنظِيمُ (داعش) بَدْءَ التَّعامُلِ بِعُملَتِه التي سَكَّها، رَسْمِيًّا، صَباحَ اليَوم السَّبْتِ، في المَناطِقِ التي يُسَيطِرُ عليها التَّنظِيمُ في العِراق وسُوريَا؛ وحَسَبَ مَصادِرَ إعلامِيَّةٍ مُوالِيَةٍ لِلتَّنظِيم فَإنَّ العُملةَ المَعدَنِيَّةَ التي سَكَّها (الدَّولةُ) تَتَأَلَّفُ مِن 7 قِطَعٍ [وهذه القِطَعُ هي: (دِينارٌ) و(خَمْسَةُ دَنَانِيرَ) وهُما عُملَتان مَصنوعَتان مِنَ الذَّهَبِ؛ و(دِرْهَمٌ) و(خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) و(عَشَرَةُ دَرَاهِمَ) وهي عُمْلاتٌ مَصنوعةٌ مِنَ الفِضَّةِ؛ و(عَشَرَةُ فُلُوس) و(عِشْرُونَ فَلْسًا) وهُما عُملَتان مَصنوعَتان من النُّحَاس]... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: في تَقرِير لصحيفة (العرب) اللَّنْدَنِيَّةِ، ذَهَبَ خُبَراءُ إلى أنَّ اِختِيارَ التَّنظِيم لِلذَّهَبِ والفِضَّةِ في سَكِّ عُمْلاتِه الجَدِيدةِ، رسالةٌ يُريدُ مِن خِلالِها تَأكِيدَ اِستِقراره التَّنظِيمِيِّ والاقتِصادِيِّ، وأنَّ عُمْلاتِه سَتَحتَفِظُ بِقِيمَتِها مِن خِلال قِيمةِ تلك المَعادِنِ النَّفِيسةِ، ولَنْ تَتَأَثَّرَ بِالحَرْبِ التي يَخوضُها العالَمُ ضِدَّ التَّنظِيمِ... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وقالَتْ صحيفةُ (وَاشِنْطُنَ بوست) الْأمِيركِيَّةُ أنَّ إصدارَ العُملةِ يُمَثِّلُ خُطْوةً لِتَأكِيدِ سِيادةِ التَّنظِيم على الأراضِي الواقِعةِ تَحْتَ حُكمِه... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ويَقولُ مُحَلِّلُون {إنَّ العُملاتِ المَعدَنِيَّةَ تُشْبِهُ العُملةَ الصادِرةَ إبَّانَ الحُكْم العُثمانِيِّ في القَرن 17}... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: ومِنَ الإشاراتِ الكَبِيرةِ على الواقِعِ الاقتِصادِيِّ في المَناطِق التي اِحتَلَّها التَّنظِيمُ، تَأكِيدُ مُدِيرُ بَنْكِ (كابيتال) الأُرْدُنِيِّ، باسم السالم، في الشَّهْر الماضِي، أنَّ فَرْعَ المَصرَفِ في (المَوْصِل) [إحدَى المُدُن العِراقِيَّةِ الواقِعةِ تحت سَيطَرةِ الدَّولةِ الإسلامِيَّةِ] يُواصِلُ نَشاطاتِه المَصرَفِيَّةَ بِشَكلٍ اِعتِيَادِيٍّ، وأضافَ أنَّ {أحوالَ المَدِينةِ لَيسَتْ بِالسُّوءِ الذي يُصَوِّرُه الإعلامُ الدُّوَلِيُّ}،

وجاءَتْ تلك التَّصريحاتُ في تَقرير لِمَحَطَّةِ تِلِفِزْيُونِ (سي إن بي سي) الأَمْرِيكِيَّةِ لِلأخبار الاقتِصادِيَّةِ. انتهى باختِصار. وقالَ الشيخُ محمد خالد في مَقالةٍ بِعُنوانِ (النُّقودُ الإلزامِيَّةُ والنُّقودُ في الإسلام) على هذا الرابط: أصبَحَتِ الأوراقُ النَّقدِيَّةُ [حَالِيًّا] أوراقًا إلزامِيَّةً [قُلْتُ: في ظِلِّ النِّظام النَّقدِيِّ الوَرَقِيِّ يُطلَقُ اِسمُ (النُّقودُ الإلزامِيَّةُ) على النُّقودِ الوَرَقِيَّةِ، أَيْ أَنَّ قُوَّتَها مُستَمَدَّةٌ مِن قُوَّةِ القانون الذي يُلزمُ الناسَ بقُبولِها في التَّداوُلِ، وتَتَمَيَّزُ النُّقودُ الوَرَقِيَّةُ بِما يَلِي؛ (أَوَّلًا)الوَرَقةُ النَّقدِيَّةُ لا قِيمةَ لها بِحَدِّ ذاتِها كَقِطعةٍ مِنَ الوَرَق، بَلْ تَستَمِدُّ قِيمَتَها مِن قُوَّةِ القانون، تَمامًا على عَكْسِ المَسكوكاتِ النَّقدِيَّةِ التي تَتَمَتَّعُ بِقِيمةٍ ذاتِيَّةٍ، حَيْثُ القِيمةُ الاسمِيَّةُ لِلقِطعةِ النَّقدِيَّةِ تُساوي قِيمَتَها السِّلْعِيَّةَ (أَيْ قِيمةَ ما تَحتَويه مِن مَعدَنٍ ثَمِين)؛ (ثانِيًا)إنَّ القُوَّةَ الشِّرائيَّةَ لِلوَرَقةِ النَّقدِيَّةِ تُعتَبَرُ غَيرَ ثابِتةٍ، طالَما أَنَّ بِوُسْع الحُكومةِ إصدارَ أَيِّ كَمِّيَّةٍ منها مَتَى شاءَتْ] تَستَمِدُّ صَلاحِيَّتَها مِن القانون... ثم قالَ -أَي الشيخُ محمد خالد-: إنَّ النَّقدَ في الإسلام إمَّا أنْ يَكونَ قِطَعًا مَعدَنِيَّةً مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، أو أوراقًا نائِبةً عن مِقدار مُعَيَّن مِنَ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ؛ أمَّا النُّقودُ الإلزامِيَّةُ المُتَداولةُ حَالِيًّا في شَتَّى أقطار العالَم فَإنَّ المِقْيَاسَ النَّقدِيَّ لها هو قُوَّةُ وهَيمَنةُ الجِهةِ المُصدِرةِ لِهذه النُّقودِ وليس لها قِيمةٌ ذاتِيَّةٌ في ذاتِها، كَما ليس لها قِيمةٌ ثابِتةٌ بالنِّسبةِ لِلذَّهَبِ أو الفِضَّةِ، فَهذا الواقِعُ هو خُروجٌ عن الأصلِ حَسَبَ أحكام الشَّرع، وخُروجٌ عن الأصلِ أيضًا [حَسَبَ أساسِيَّاتِ الاقتِصادِ النَّقدِيِّ... ثم قالَ -أَي الشيخُ محمد خالد-: وحُكْمُها [أَيْ حُكْمُ الأوراق النَّقدِيَّةِ] في الزَّكاةِ حُكْمُ عُرُوض التِّجارَةِ [قالَ الشيخ دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان (المستشار الشرعيّ في فرع وزارة الشؤون الإسلامية بالقصيم) في مقالةٍ له بِعُنوانِ (الأوراقُ

المالِيَّةُ) على هـذا الرابط: القَـولُ {إنَّ الأوراقَ النَّقدِيَّةَ عَـرْضٌ مِن العُـروض، لهـا مـا لِلعُـروض مِنَ الخَصـائص والأحكـام}، بـه قـالَ الشـيخُ عِلِّيش المـالِكِيُّ [الْمُتَـوَفَّى عـامَ 1299هـ]، وعليـه كَثِـيرٌ مِن مُتَـأَخِّري المالِكِيَّةِ، واختـارَه الشـيخُ عبـدُالرحمن السـعدي، والشـيخُ يَحْيَى أمان، والشيخُ سليمانُ بنُ حمدان، والشيخُ عَلِيٌّ الهندي، والشـيخُ حسـن أيـوب. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ عبدُالعزيز البجادي (عضو هيئة التدريس بجامعـة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في مَقالـةٍ لـه على موقـع صحيفةِ (الجزيرة) السعودية في هذا الرابط: مَن جَعَلَهـا [أَيْ جَعَلَ الأوراقَ النَّقدِيَّةَ] عُـروضَ تِجـارةٍ لم يُجْـر فيهـا ربَا الفَضْلِ ولا ربَا النَّسِيئَةِ [قالَ الشـيخُ مبـارك العسـكر (عضو مركز الدعوة والإرشـاد بمحافظـة الخـرج، التـابع لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في مقالةٍ له بعنوان (أنواعُ الرِّبَا) على موقِعِـه في هـذا الرابط: الرِّبَـا نَوعـان؛ النَّوعُ الأوَّلُ، الرِّبَـا في الـدُّيون، وصُورَتُه أنْ يَكونَ في ذِمَّةِ شَخص لِآخَرَ دَينٌ سَـوَاءٌ أَكـانَ مَنْشَؤُه قَرضًا أَمْ بَيْعًا أَمْ غَيرَ ذلك، فإذا حَلَّ الأجَلُ طالَبَه صـاحِبُ الـدِّين، فَقـالَ لـه {إمَّا أنْ تَقضِـي الـدَّينَ الـذي عليك، وإمَّا أنْ أَزيدَ لـك في المُـدَّةِ وتَزيـدَ في الـدَّرَاهِم، فَيَفعَلَ المَـدِينُ ذلـك}؛ النَّوعُ الثـانِي، الرِّبَـا في البُيُـوع، وهـو قِسْـمَانِ، (أ)ربَـا الفَضْـلِ، (ب)ربَـا النَّسِـيئةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ رفيـق يـونس المصـري (البـاحث في مركـز أبحـاث الاقتصـاد الإسـلامي، بجامعـة الملـك عبدالعزيز بمدينة جُدَّةَ) في مقالـةٍ لـه على هـذا الرابط: الرِّبَا نَوعان؛ ربَا قُروض وربَا بُيُـوع، وربَـا البُيُـوع نَوعـان (ربَـا فَضْـلٍ وربَـا نَسـاءٍ)... ثم قـالَ -أي الشـيخُ رفيـق-: يُسَـمِّي الفُقَهـاءُ الزِّيـادةَ عنـد وُجـوبِ المُماثَلـةِ (رَبَـا الفَضْـلِ)، ويُسَـمُّون التَّأجِيـلَ عنـد وُجـوبِ القَبض (ربَـا النَّساءِ)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ رفيق-: (رِبَا الدُّيون) حَرَّمَه

القُرآنُ، وهو **الزِّيادةُ في الدَّين نَظِيرَ الأجَلِ**... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: الدُّيونُ تَأخُذُ حُكْمَ القُروضِ بَعْدَ ثُبوتِها في الذِّمَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: الدُّيونُ تَشمَلُ القُروضَ والبُيُوعَ الآجِلةَ... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: كُلُّ بَيْع تَأَجَّلَ أَحَدُ بَدَلَيه فَهو دَينٌ، فَفِي بَيْع يَتَأَجَّلُ فيه الثَّمَنُ يَكونُ الثَّمَنُ فيه هو الدَّينَ، وفي بَيْع يَتَأَجَّلُ فيه المَبِيعُ (بَيْعُ السَّلَم) يَكونُ المَبِيعُ فيه هو الدَّينَ... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: والنَّساءُ مَمنوعٌ في البَيع جائزٌ في القَرض، فَـ 100 جِرام ذَهَبًا مُعَجَّلةٌ بِـ 100 جِرام ذَهَبًا مُؤَخَّرةٍ، مَمنوعةٌ بَيْعًا وجائزةٌ قَرضًا... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: ويُمكِنُ القَولُ بِأنَّه لو كانَتِ المُبادَلةُ 100 جِرام ذَهَبًا مُعَجَّلةً بِـ 101 جِرام ذَهَبًا مُؤَجَّلةٍ، لَكانَ فيها **ربَا فَضْلِ** بِمِقدار الفَرْق بَين الوَزنَين، **وربَا نَساءٍ** بِمِقدار الفَرْق بَين الزَّمَنَين، **والفَضْلُ** في هذه المُبادَلةِ **في مُقابِلِ النَّساءِ** فيها، أيْ زِيدَ في القَدْرِ لِأجْلِ النَّساءِ... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: يَرَى بَعضُ العُلَماء بِأنَّ مَنْعَ ربَا الفَضْلِ وربَا النَّساءِ (وَهُما معًا ربَا البُيُوع)، جاءَ سَدًّا لِلذَّريعةِ، ذَريعةِ التَّوَصُّلِ بِالبَيع إلى القَرضِ الرِّبَويِّ، فَمَن مُنِعَ مِن **ربَا القَرض** أَمْكَنَه أنْ يَتَحايَلَ ويَلْجَأَ إلى البَيع، أيْ بِأنْ يُخرِجَ القَرضَ مَخرَجَ البَيع، ويَقولَ {أبِيعُك مُعَجَّلةً بِـ مُؤَجَّلةٍ}، فالفَرقُ بَين البَدَلَين في المِقدار هو **ربَا فَضْلِ**، والفَرقُ بينهما في الزَّمَن هو **ربَا نَساءٍ**، فَعَن طَريق **الجَمْع بَين الفَضْل والنَّساءِ في البَيع** أَمْكَنَه الوُصولُ إلى **ربًّا القَرض المُحَرَّم**، ولهذا [لَمَّا] مَنَعَ الشارعُ القَرضَ الرِّبَويَّ مَنَعَ كَذَلِكَ البَيعَ المُوَصِّلَ إليه وعَدَّه بَيعًا ربَويًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ رفيق-: إن ربَا الفَضْلِ **زيادةٌ بلا زَمَن**، وربَا النَّساءِ **زَمَنٌ بلا زيادةٍ**؛ والمَقصودُ بِالزِّيادةِ **الفَرقُ الكَمِّيُّ بَين البَدَلَين**، والمَقصودُ بِالزَّمَن **الفَرقُ الزَّمَنِيُّ بَين البَدَلَين**. انتهى باختصار]. **انتهى. وقالَ الدُّكْتُورُ حمزة السالم (أستاذ**

الاقتصاد المالي في جامعة الأمير سلطان في الرياض) في مَقالةٍ بعنوان (تَنـاقُصُ قِيمـةِ الأوراق النَّقدِيَّةِ أَصْـلٌ فيهـــا لا طـــارئٌ) على موقـــع جريـــدة (الاقتصـــادية) السعودية في هذا الرابط: رَسولُنا الأَمِينُ اِختـارَ الـذَّهَبَ والفِضَّةَ، دُونَ سائر أنواع المُقايَضةِ التي كانَتْ مُنتَشِـرةً في عَصـره عليـه السَّـلامُ، لِتَكـونَ ثَمَنًـا لِلأَشـياءِ، وذلـك لِثَبـاتِ سِـعر الـذَّهَبِ مُقابِـلَ السِّـلَع على مَـدَى الـدُّهور والعُصـور، فَقِيمـةُ الناقـةِ، والشـاةِ، وغَيرهـا مِنَ السِّـلَع الحَقِيقِيَّةِ، إذا قُـــوِّمَتْ بالـــذَّهَبِ، لم تَتَغَيَّرْ تَقريبًـــا في الأحوال الطَّبيعِيَّةِ مُنْذُ زَمَن رَسولِ اللهِ وحتى الآنَ، هـذه الحَقِيقـــةُ الـــتي أثبَتَتْهـــا الأدِلَّةُ الشَّـــرعِيَّةُ والعَقلِيَّةُ والتَّحلِيلاتُ الاقتِصـادِيَّةُ؛ فَأَمَّا مِن ناحِيَـةِ الأدِلَّةِ الشَّـرعِيَّةِ فقـــد تَتَبَّعَ الـــدُّكْتُورُ الشـــيخُ محمـــد ســـليمان الأشـــقر الأحادِيثَ والآثارَ التي ذُكِرَتْ فيهـا قِيَمُ بَعضِ السِّـلَع في بَحثٍ رائع بِعُنوانِ (النُّقودُ وتَقَلُّبُ القِيمةِ)، قُدِّمَ لِعَدَدٍ مِنَ المَجامِع الفِقهِيَّةِ، أظهَرَ فيه ثَباتَ قِيمةِ الذَّهَبِ مُنْذُ أيَّام الرَّسولِ صلى الله عليـه وسـلم إلى وَقتِنـا هـذا، خاتِمـا بَحثِـــه بِفَســـادِ وبُطلانِ قِيَـــاس الأوراق النَّقدِيَّةِ على الـذَّهَبِ... ثم قـالَ -أَيِ السـالمُ-: ومِن خِلالِ النَّظَـر إلى الرَّسمِ البَيَانِيِّ لِلقُوَّةِ الشِّـرائيَّةِ لِلعُمْلاتِ العَالَمِيَّةِ، يَتَبَيَّنُ أنَّ تَناقُصَ قِيمةِ العُملاتِ الوَرَقِيَّةِ هو أَصـلٌ في طَبيعَتِها بَعْدَ اِنفِصالِها عَن الارتِباطِ بِالذَّهَبِ وليس طارئًا عليها... ثم قالَ -أَيِ السالمُ-: مـا زالَ المُجـادِلون يُجـادِلون بِـأنَّ أوراقِنا النَّقدِيَّةَ يَصِحُّ قِياسُها على الذَّهَبِ، هـذا القِيـاسُ الذي رَفَضَـه مَجموعـةٌ مِنَ العُلَمـاءِ المُعاصِـرين كالشـيخ اِبنِ سعدي، وكالـدُّكْتُور الأشـقر (بِوَصـفِه لِهـذا القِيـاس بِأنَّه باطِلٌ ومُتَهَرِّئٌ)، بينمـا تَوَقَّفَ في البَتِّ فيـه كَوكَبـةٌ مِن عُظَماء أهل العِلم المُعاصِرين وعلى رَأْسِهم الشـــيخُ عبدُاللــه بن حميـد رَحِمَـه اللــهُ، والشـيخُ محمـد الأمين الشـــنقيطي رَحِمَـه اللــهُ، والشـــيخُ عبـــدالرزاق عفيفي

رَحِمَه اللهُ (الذي عَبَّرَ بِقَولِه "لِي وجهـةُ نَظَـر أُخـرَى في الأوراق النَّقدِيَّةِ أُقَدِّمُ بها بَيَانًـا إنْ شـاءَ اللـهُ")، والشـيخُ صالحُ بن اللحيدان، والشيخُ عبدُالله بن غديان... ثم قالَ -أي السالمُ-: وأختِمُ بالشيخ الدُّكْتُور عبدِالرحمن يسـري [أستاذِ الاقتِصادِ الإسـلامِيِّ بِجامِعـةِ الإسْـكَنْدَرِيَّةِ] عنـدما ذَكَرَ في بَحثِه المُقَدَّمِّ إلى المَجمَـع الفِقهيِّ، بـأنَّ خَـوفَ العُلَماءِ مِن أنْ يَمنَعَ النـاسُ الزَّكـاةَ في الأوراق النَّقدِيَّةِ، جَعَلَهُمْ يُلحِقونها بأحكام النَّقْدَين [أي الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ]، حيث قالَ {ولَكِنَّ الخَوفَ مِنَ الوُقوعِ في هذه المَصـائبِ جَعَلَنا نَقَعُ في مُصِـيبةٍ أُخـرَى حِينَمـا أصـبَحَ التَّضَـخُّمُ بَلاءً مُستَمِرًّا في حَياتِنـا بينمـا اِعتَبَرْنـا النَّقْـدَ الـوَرَقِيَّ بـدِيلًا كـامِلًا لِلـذَّهَبِ والفِضَّـةِ وأعطَينـاه أحكامَهُما في الفِقـهِ الإسلامِيِّ، هذا خَطَأٌ يَنبَغِي التَّراجُعُ عنه، ليس دِفاعًا عن أيِّ رَأيٍ فِقهيٍّ ولا عن أيِّ سِياسةٍ، بَـلْ لِكَيْ نَضَـعَ أيـدِينا أوَّلًا على الحَقِيقة ونُؤَسِّـسَ أحكامًـا صَـحِيحةً عليهـا}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ عبدالرحمن يسري (أسـتاذُ الاقتِصـادِ الإسـلامِيِّ بِجامِعـةِ الإسْـكَنْدَرِيَّةِ) في (كِتـابِ "مَجَلَّةُ مَجْمَعِ الفِقهِ الإسلامِيِّ" الـتي تَصْـدُرُ عَن مُنَظَّمَـةِ المُؤتَمَر الإسلامِيِّ بِجُدَّةَ): إنَّ الخَطَأَ الكَبِيرَ -في الواقِـعِ- هـو أنَّنـا اِعتَبَرنـا أنَّ قِيـامَ النَّقْـدِ الـوَرَقِيِّ بِـوَظِيفَتَي الوَساطةِ في المُعامَلاتِ وقِيَـاس القِيَم الحاضِـرةِ مَقَـامَ النَّقْدَين [أي الـذَّهَبِ والفِضَّـةِ] شَـرطًا كافِيًـا يَكْفَـلُ [أي يَضمَنُ] له أنْ نُعْطِيَه جَمِيـعَ مـا لهمـا مِن أحكـام فِقهيَّةٍ، ونَقـولُ {[هـذا] خَطَـأٌ كَبِـيرٌ}، لِأنَّ قِيـامَ النَّقْـدِ الـوَرَقِيِّ بِهاتَين الوَظِيفَتَين يُعَدُّ شَرطًا ضَروريًّا لِكَيْ يَكـونَ نَقْـدًا، أمَّا الشَّرطُ الكـافِي لِاعتِبـار النَّقْـدِ الـوَرَقِيِّ بَـدِيلًا كـامِلًا لِلنَّقْدَين النَّفِيسَين، فَهو أنْ يَقومَ أيضًا بِوَظِيفَتَي قِياس القِيَمِ الآجِلةِ وَمُستَودَع الثَّروةِ بِنَفس الكَفاءةِ التي كانَتْ لِهـذَين النَّقْـدَين في الماضِـي، هـذا الشَّـرطُ الكـافِي لا يَتَحَقَّقُ إلَّا في حالةِ اِستِقرارِ الأسعارِ (ولا نَقولُ "ثَباتِهـا

بِالضَّـــرورةِ")، ولَكِنَّه بَعِيـــدٌ عن التَّحقِيـــق في ظُـــروفِ التَّضَخُّم وخاصَّـةً كُلَّمـا اِشـتَدَّتْ حِدَّتُـه، لِهـذا صـارَ غَالِبِيَّةُ النـــاس لا يَـــدَّخِرون ثَـــرَواتِهم في العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ المُتَدَهورةِ القَيمةِ، بَلْ في أشكالِ أُصولٍ أخرَى مَضمونةِ القَيمةِ الحَقِيقِيَّةِ بِطَبِيعَتِها، ولا يَعتَمِدون عليها [أي على العُمْلاتِ الوَرَقِيَّةِ] كَمِقياس لِلقِيَم الآجِلـةِ. انتهى. وقـالَ الشيخُ سَعيد بَاعِشن الشافعي (ت1270هـ) في (بُشـرَى الكَريم بِشَرحِ مَسائلِ التَّعلِيم): إنَّها [أي الزَّكاةَ] إمَّا زَكاةُ بَدَنٍ (وهي زَكَاةُ الْفِطْرِ)، أو زَكاةُ مالٍ (وهي إمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْعَيْن "وهي زَكاةُ النَّعَم، والْمُعَشَّرَاتِ [أيْ مَا يَجِبُ فِيــهِ الْعُشْــرُ أَوْ نِصْــفُهُ مِنَ الحُبــوبِ والثِّمــار]، والنَّقْــدِ [أي الذَّهَبِ والفِضَّةِ]، وَالرِّكَاز"، وإمَّا مُتَعَلِّقَةٌ بِالقِيمــةِ "وهي زَكــاةُ [عُــرُوض] التِّجَــارَةِ"). انتهى. وجــاءَ في كِتــابِ (فتــاوى اللجنــة الدائمــة) أنَّ اللجنــةَ الدائمــةَ للبحــوثِ العلميةِ والإفتاءِ (عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وصالح الفوزان وبكر أبو زيد) قالَتْ: يَجِبُ إخراجُ زَكاةِ كُلِّ مــالٍ مِن جِنسِه، فَتَخْرُجُ زَكـاةُ الإبِـلِ إبِلًا، وتَخْـرُجُ زَكـاةُ الغَنَم غَنَمًا، ولا تُبَدِّلْ بِجِنس آخَـرَ، لِأنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم حَـدَّدَها وقَـدَّرَها كـذلك. انتهى. وجـاءَ في كِتـابِ فَتاوَى الشَّبَكَةِ الإسلامِيَّةِ (وهو كِتابٌ جامِعٌ للفَتاوَى التي أَصْدَرَها مَرْكَزُ الفَتْوَى بموقع إسـلام ويب -التـابع لإدارةِ الـدعوةِ والإرشـادِ الـدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسلاميةِ بدولـةِ قطـر- حـتى 1 ذِي الْحِجَّةِ 1430هـ) أنَّ مَرْكَـزَ الفَتْـوَى سُـئِلَ {أنَـا فَلَّاحٌ، وَلِي نَخِيـلٌ قـد جَنَيْتُ مَحصـولَها هـذه السَّـنَةَ ولَكِنِّي بِعْتُهـا، وعنـدي رُؤوسُ أغنام، فَهَلْ يَجوزُ لي أنْ أُخرجَ زَكاةَ المَحصولِ مِنَ التَّمْر بِقِيمَتِه رُؤوسَ أغنام}، فأجابَ المَرْكَزُ: لا يَصِحُّ أنْ تُخْرِجَ زَكاةَ التَّمْر مِنَ الغَنَم، ويَلزَمُك إخـراجُ زَكـاةِ التَّمْـر تَمْـرًا ولو مِن غَير التَّمْرِ الذي بِعْتَه، فَإنَّ إخراجَ زَكاةِ التَّمْـر مِنَ الغَنَمِ هو اِستِبدالٌ لِلجِنسِ الذي وَجَبَتْ فيه الزَّكـاةُ بِغَـيرِ

جنسِه، وهذا لا يُجزئُ عند كَثِـير مِنَ العُلَمـاءِ، لِأنَّ الأصـلَ أنْ تُخرجَ الزَّكاةَ مِن عَيْن المـالِ المُـزَكَّى أو مِن جِنسِـه، قالَ الخطيبُ الشربيني الشافعيُّ في (مغـني المحتـاج) {العُـدولُ في الزَّكـاةِ إلى غَـير جِنسِ الـواجِبِ مُمْتَنِـعٌ عِنْدَنَا}، وإذا كانَ مَحصولُ التَّمْر قد بَلَغَ نِصابًا، فقد كـانَ الواجِبُ عليك أنْ تُخرجَ زَكاتَه مِنَ التَّمْر، لِأنَّ إخراجَ زَكـاةِ المالِ مِن غَيره مِن جِنس مـا وَجَبَتْ فيه جـائزٌ بِلا خِلافَ بَين الفُقهاءِ، قال أبو الوليد الباجي المالكي في (شـرح الموطأ) {فَأمَّا إخراجُ زَكاةِ مالِ مِن غَيره، فَلا خِلافَ في جَوازه إذا كانَ ما يَخرُجُ مِن جِنس المال}؛ وبمـا أنَّك قـد بِعْتَه فَأخرجْ تَمْرًا آخَـرَ بِمِقـدار مـا وَجَبَ عليـك مِن زَكـاةِ التَّمْـر المَبيـع. انتهى باختصـار. وقـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَإِنْ أَخْرَجَ عَن الشَّـاةِ بَعِـيرًا لَمْ يُجْزِئْهُ، سَـوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الشَّاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ... ثم قالَ -أَيِ ابْنُ قُدَامَةَ-: فَإِنَّ الْجِنْسَ مَرْعِيٌّ فِي الزَّكَاةِ، وَلِهَذَا لَوْ أَخْـرَجَ الْبَعِـيرَ عَن الشَّـاةِ لَمْ يَجُـزْ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُاللـه بن حمـود الفـريح (عضـو الجمعيـة السـعودية الدعوية في جامعة الإمـام محمـد بن سـعود الإسـلامية) في (الفقهُ الواضـحُ في المـذهبِ والقـولُ الـراجحُ على متن زادِ المسـتقنع): الْغَنَمُ [وتَشـمَلُ الضَّـأْنَ وَالمَعْـزَ] والْبَقَرُ [ويَدخُلُ فيها الجَوَامِيسُ] جِنسان مُختَلِفان، وَكَذا الذَّهَبُ والفِضَّةُ جِنسان مُختَلِفان... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفريح-: لَو اِختَلَفَتِ الأجناسُ، فإنَّها لا تُضَمُّ بَعضُـها إلى بَعض [أَيْ في تَكمِيـلِ النِّصـابِ]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الفـريح-: صـاحِبُ الماشِـيَةِ لا يَضُـمُّ [أَيْ في تَكمِيـلِ النِّصابِ] الأغنامَ إلى الأبقـار أو إلى الإبِـلِ، وعَـدَمُ ضَـمِّ الأجنـاس إذا اِختَلَفَتْ مِمَّا أَجمَـعَ عليـه العُلَمـاءُ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ عـادل بنُ يوسـف العـزازي في (تمام المنة): الجاموسُ نَوعٌ مِنَ البَقَر، فـإذا كـانَ عنـده جَـواميسُ وبَقَـرٌ ضَـمَّ أحَـدَهما إلى الآخَـرِ في تَكمِيـلِ

النِّصـابِ وأُخِـذَتِ الزَّكـاةُ، كَما هـو الحـالُ في الضَّـأْن وَالمَعْز. انتهى. وجاءَ في كِتابِ (فتاوى اللجنـة الدائمـة) أنَّ اللجنةَ الدائمةَ للبحوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ (عبـدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وبكـر أبـو زيـد) سُـئِلَتْ {هَـلْ يُجمَـعُ الخَلِيـطُ مِنَ المَعْـز والضَّأْنِ، إذا كانَ كُلٌّ منها لا يُكْمِـلُ النِّصـابَ؟}، فأجـابَتِ اللجنـةُ: تُضَـمُّ المَعْـزُ إلى الضَّـأْنِ في تَكمِيـلِ النِّصـابِ، وتُؤخَذُ الفَريضـةُ مِن أحَـدِهما على قَـدْر قِيمـةِ المـالَين، قالَ المُوَفَّقُ [ابْنُ قُدَامَـةَ] فِي (الْمُغْنِي) {لَا نَعْلَمُ خِلَافًـا بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي ضَـمِّ أَنْـوَاعِ الأَجْنَـاس بَعْضِـهَا إلَى بَعْض، فِي الزَّكَاةِ}، فَيُخـرَجُ في الزَّكـاةِ مِن أَيِّ النَّوعَين على قَـدْر قِيمـةِ المـالَين. انتهى باختصـار. وقـالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَظَاهِرُ مَذْهَبِـهِ [أي مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ] أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَـوَاتِ، وَبِـهِ قَـالَ مَالِـكٌ وَالشَّـافِعِيُّ. انتهى. وقـالَ النـووي في (المجموع): مَذهَبُنا أنَّه لا يَجوزُ إخراجُ القِيمةِ في شَـيءٍ مِنَ الزَّكَـوَاتِ، وبـه قـالَ أَحْمَـدُ وَدَاوُدُ. انتهى باختصـار. وجـاءَ في الموسـوعةِ الفقهيَّةِ (إعـداد مجموعـة من البـاحثين، بإشـراف الشـيخ عَلـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): تُخـرَجُ زَكـاةُ الفِطْـر مِن قُـوتِ البَلَـدِ، وهـذا مَذهَبُ أكثَر العُلَماءِ، واختارَه اِبنُ تيميَّةَ وابنُ القيِّم وابنُ باز وابنُ عُثيمين؛ عن أبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عنـه قالَ {كُنَّا نُخْرِجُ -إذْ كانَ فِينَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّمَ- زَكَاةَ الفِطْر عن كُلِّ صَغِير وَكَبِير، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِن طَعَام، أَوْ صَاعًا مِن أَقِطٍ، أَوْ صَـاعًا مِن شَـعِير، أَوْ صَاعًا مِن تَمْـر، أَوْ صَـاعًا مِن زَبيبِ} وَفِي روَايَـةٍ {كُنَّا نُخْرجُ -في عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسـلَّمَ- يَـومَ الفِطْر صَاعًا مِن طَعَام؛ وقالَ أبو سَـعِيدٍ (وكـانَ طَعَامَنَـا الشَّـعِيرُ والـزَّبيبُ والأقِـطُ والتَّمْـرُ)}. انتهى باختصـار. وجاءَ على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ في هـذا الرابط،

أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هَلْ يُجزئُ أنْ تُخرَجَ زَكاةُ الفِطرِ نُقودًا؟}، فأجابَ الشيخُ: لا، لا يُجزئُ، وقد قالَ الْحَنَفِيَّةُ {إنَّها تُجزئُ}، ولَكِنْ كَما سَمِعْتُم قَبْلُ، الغالِبُ أنَّ الْحَنَفِيَّةَ إذا خالَفوا الأئمَّةَ الآخَرين يَكونُ النَّصُ مع الآخَرين [جاءَ على مَوقِعِ الشيخِ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {حُكْمُ إخراج زَكاةِ الفِطرِ نَقدًا؟}، فأجابَ الشيخُ: الصَّحِيحُ أنَّها لا تُجزئُ نَقدًا؛ وأنتَ تَعرفُ أنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ومَن تابَعَه رائِيُّون. انتهى باختصار]، حتى قالَ بَعضُهم {إذا أَرَدْتَ أنْ تُوافِقَ الحَقَّ فَخالِفْ أَبَا حَنِيفَةَ}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألبانِيِّ): الذِين يَذهَبون إلى إيجابِ [زَكاةِ] عُرُوض التِّجارةِ ليس عندهم نَصٌّ صَرِيحٌ في المَوضوعِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: لم يَأْتِ في الشَّرع كَيْفَ تُعامَلُ هذه العُروضُ، فَقَولُهم {إنَّها تُقَوَّمُ ويُخرَجُ زَكاتُها} هذا مُجَرَّدُ رَأْيٍ، كَيْفَ تُؤخَذُ الزَّكاةُ مِن هذه العُروضِ؟، لِقائلٍ [مِنَ القائلِين بِوُجوبِ زَكاةِ عُرُوض التِّجارةِ] أنْ يَقولَ {فيه [أَيْ يُوجَدُ] عندك أُرُزٌّ، فيه عندك سُكَّرٌ، تُطَلِّعُ [أَيْ تُخْرِجُ] مِن هذا النَّوعِ، فيه عندك أَيُّ شيءٍ آخَرَ، تُطَلِّعُ مِن جِنسِه}، فَمِن أَيْنَ جاءَ التَّقويمُ؟!، هذا رَأْيٌ مَحْضٌ ليس له أَيُّ سَنَدٍ حتى ولو بِأَثَر ضَعِيفٍ. انتهى باختصار. وجاءَ على مَوقِعِ الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {ما هو الراجِحُ عندكم في عُرُوض التِّجَارَةِ، هل فيها زَكاةٌ؟}، فأجابَ الشيخُ: الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ تَعالَى، وفِيما يَظهَرُ لي أيضًا الصَّنْعَانِيُّ، لا يَرَيَان في عُرُوض التِّجَارَةِ زَكاةً... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: الذي يَظهَرُ مِنَ الأدِلَّةِ أنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ ليس فيها زَكاةٌ، فإنْ قالَ قائلٌ {أنَا أُرِيدُ أنْ أتَصدَّقَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ} فَلا بَأْسَ أنْ تَتَصَدَّقَ. انتهى باختصار. وجاءَ على موقع الشيخِ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ أيضًا في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ

سُئِلَ {هَلْ على عُرُوض التِّجَارَةِ زَكاةٌ؟}، فأجابَ الشيخُ: الصَّحِيحُ، ليس عليها زَكاةٌ، وإذا أَحَبَّ مِن نَفْسِه أَنْ يَتَصَدَّقَ لِلَّهِ تَصَدَّقَ. انتهى. وجاءَ على موقع الشيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ أيضًا، في هذا الرابط، أنَّ الشيخَ سُئِلَ {هَلْ على عُرُوض التِّجَارَةِ زَكاةٌ؟}، فأجابَ الشيخُ: الصَّحِيحُ مِن أقوالِ أهلِ العِلم أنَّه ليس فيها زَكاةٌ، لِعَدَم وُرُودِ الدَّلِيلِ الصَّحِيح. انتهى. وقالَ الشيخُ عادل بنُ يوسف العزازي في (تمام المنة): قَرَّرَ ابْنُ حَزْم [في (المُحَلَّى)] أنَّ على التُّجَّار زَكاةً، لَكِنَّها لم تُقَدَّرْ مَقادِيرُها، بَلْ بِما طابَتْ به أنفُسُهم، فَقالَ رَحِمَه اللهُ {فَهذه صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ [يُشِيرُ هُنا إلى الصَّدَقةِ الواردةِ في حَدِيثِ قَيْس بْن أبي غَرَزَةَ رَضِيَ اللهُ عنه، والذي فيه أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ {يَا مَعْشَرَ التُّجَّار، إنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ فَشُوبُوهُ بالصَّدَقَةِ}]، لَكِنْ بِمَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهم، وَتَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا يَشُوبُ الْبَيْعَ مِمَّا لَا يَصِحُّ مِنْ لَغْو وَحَلِفٍ}. انتهى. وقالَ ابْنُ حَزْم في (المُحَلَّى): وَأَقْوَالُهُمْ [أَيْ أقوالُ مَن أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي عُرُوض التِّجَارَةِ] طَرِيفَةٌ جِدًّا، لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا روَايَةٌ فَاسِدَةٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ أَصْلًا، فَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ رَدَّ هَؤُلَاءِ هَذَا الاخْتِلَافَ إلَى كَلَام اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَام رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَلْ وَجَدُوا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَن نَصًّا أَوْ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ؛ وَكُلُّهُمْ يَقُولُ {مَن اِشْتَرَى مَاشِيَةً لِلتِّجَارَةِ، أَوْ زَرَعَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِنَّ زَكَاةَ [عُرُوضِ] التِّجَارَةِ تَسْقُطُ وَتَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ [أَيْ زَكَاةُ المَاشِيَةِ وزَكَاةُ الزُّرُوع، لا زَكَاةُ عُرُوض التِّجَارَةِ]} وَكَانَ فِي هَذَا كِفَايَةٌ لَوْ أَنْصَفُوا أَنْفُسَهُمْ، وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةُ [عُرُوض] التِّجَارَةِ حَقًّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَسْقَطَتْهَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، فَإِنْ قَالُوا {لَا تَجْتَمِعُ زَكَاتَانِ فِي مَالٍ وَاحِدٍ}

قُلْنَا، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ لَيْتَ شِعْرِي إذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَهُمَا جَمِيعًا أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قالَ -أي ابْنُ حَزْم-: وَفَرْضٌ عَلَى التُّجَّارِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا فِي خِلَالِ بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نُفُوسُهُمْ، لِمَا رُوِّينَاهُ عَنْ قَيْس بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مَعْشَرَ التُّجَّار، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ)}، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى (الْفَرْض)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ {شُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ} يَقْتَضِي الْمُدَاوَمَةَ وَالتَّكْرَارَ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حسين العوايشة (عضوُ اللجنة العلمية المشرفة على "مركز الإمام الألباني للدراسات والبحوث") في (الموسوعة الفقهية الميسرة): فالحَقُّ أنَّ القَولَ بِوُجوبِ الزَّكاةِ على عُرُوض التِّجارةِ، مِمَّا لا دَلِيلَ عليه في الكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيحةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ العوايشة-: ورُبَّما احتَجَّ بَعضُ العُلَماءِ [الذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِي عُرُوض التِّجَارَةِ] بِقَولِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما {ليس في العُروض زَكاةٌ، إلَّا ما كانَ لِلتِّجارةِ}، قالَ شَيخُنا [يَعنِي الألبانِيَّ] رَحِمَه اللهُ في (تمام المِنَّة) بَعْدَ أنْ ذَكَرَ عَدَمَ وُرُودِ دَلِيلٍ على زَكاةِ العُروضِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، ومُنافاةَ ذلك البَراءةَ الأَصلِيَّةَ {ومع كَونِه [أَيْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ السَّابِقِ ذِكْرُهُ] مَوقُوفًا غَيْرَ مَرفوعٍ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّه ليس فيه بَيَانُ نِصابِ زَكاتِها ولا ما يَجِبُ إخراجُه منها، فيُمكِنُ حَمْلُه على زَكاةٍ مُطلَقةٍ، غَير مُقَيَّدةٍ بِزَمَنٍ أو كَمِّيَّةٍ، وإنَّما بما تَطِيبُ بِه نَفْسُ صاحِبِها، فَيَدْخُلَ حِينَئِذٍ في عُمومِ النُّصوصِ الآمِرةِ بِالإنفاق، كَقَولِهِ تَعالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم)، وكَقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلَّا

مَلَكَـان يَنْـزِلان، فَيَقُـولُ أَحَـدُهُمَا "اللَّهُمَّ أَعْـطِ مُنْفِقًـا خَلَفًا"، وَيَقُولُ الآخَرُ "اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِـكًا تَلَفًـا")}... ثم قالَ -أي الشيخُ العوايشـة-: والخُلاصـةُ، أنَّه لا يَحِـلُّ مـالُ اِمـرِئٍ مُسـلِمٍ إلَّا عن طِيبِ نَفْس، وأنَّه لم يَـرِدْ نَصٌّ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ الصَّحِيحةِ يُوجِبُ زَكاةَ العُروض مع كَثرةِ مُتـاجَراتِ الصَّـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ في (تمـام المِنَّة): والحَـقُّ أنَّ القَولَ بِوُجوبِ الزَّكاةِ على عُـروض التِّجـارةِ مِمَّا لا دَلِيـلَ عليه في الكِتابِ والسُّنَّةِ الصَّـحِيحةِ مـع مُنافاتِـه لِقاعِـدةِ (البَـراءةِ الأصـلِيَّةِ) الـتي يُؤَيِّدُها قَولُـه صـلى اللـه عليـه وسلم فِي خُطْبَةِ حِجَّةِ الْـوَدَاع {فَـإِنَّ دِمَـاءَكُمْ وَأَمْـوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَـةِ يَـوْمِكُمْ هَـذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَـدِكُمْ هَـذَا، أَلَا هَـلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: وقد أشـبَعَ اِبْنُ حَزْم القَولَ في مَسألَتِنا هذه وذَهَبَ إلى أنَّه لا زَكاةَ في عُروض التِّجـارةِ، وَرَدَّ على أدِلَّةِ القـائلِين بِوُجوبهـا وبَيَّنَ تَناقُضَهم فيها ونَقَدَها كُلَّها نَقْـدًا عِلمِيًّا دَقِيقًـا، فَراجِعْـه فَإنَّه مُفِيدٌ جِدًّا في كِتابِه (المُحَلَّى)، وقد تَبِعَه فِيما ذَهَبَ إليه الشَّوْكَانِيُّ في (الدرر البهيـة) وصِـدِّيق حَسَـن خَـان [ت1307هـ] في (الروضة الندية). انتهى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشـيخ الألبـانِيِّ على هـذا الرابط، قالَ الشـيخُ أيضًـا: وبصُـورةٍ عامَّةٍ، كُـلُّ عُـروض التِّجـارةِ ليس عليها زَكاةٌ، وحِينَمـا أقـولُ ليس عليهـا زَكـاةٌ إنَّمـا أعنِي الزَّكاةَ المَعروفةَ بِشُروطٍ مَذكورةٍ في كُتُبِ الفِقهِ، مَثَلًا، لا زَكاةَ حتى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، لا زَكاةَ حتى يَبْلُـغَ النِّصَابَ، على هذا الأساس المَعـروفِ؛ هـذه الزَّكـاةُ ذاتُ النِّصابِ ومع حَوَلانِ الحَوْلِ، لا تَردُ -أو لم تُشْرَعْ- بِالنِّسبةِ لعُـروض التِّجـارةِ كُلِّها، هـذه الزَّكـاةُ ذاتُ النِّصـابِ وذاتُ شَـرطِ حَـوَلانِ الحَـوْلِ، لم يَـأْتِ في الكِتـابِ بَـلْ ولا في السُّنَّةِ ما يَدُلُّ على وُجوبِ إخراجِ الزَّكاةِ السَّنَوِيَّةِ عن أيِّ

عُروض تِجارةٍ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الألبانِيُّ-: إنَّ مِنَ المُتَّفَق عليه بين عُلَماءِ المُسلِمِين أنَّ الأصلَ في الفُروجِ التَّحريمُ إلَّا ما أباحَه نَصٌّ، والأصلُ في الدِّماءُ التَّحريمُ إلَّا ما أباحَه نَصٌّ، والأصلُ كذلك في الأموال التَّحريمُ إلَّا ما أباحَه نَصٌّ، وهذا مَأخوذٌ مِن نُصوص مِن أقواها وأشهَرِها ما خَطَبَ به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَومَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ قالَ {أَلَا إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا في عامِكم هذا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ}، [فَ]الأَصْلُ في الأموال -كَهُوَ في الدِّماءِ وفي الفُروجِ- المَنْعُ إلَّا بِنَصٍّ يُبِيحُ ذلك، لا يجوز أن يُؤْخَذَ مِن أموال الناس شَيئًا ما فَرَضَه اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى عليهم، أمَّا الصَّدَقةُ بِالنافِلةِ فهذا بَحْرٌ لا ساحِلَ له... ثم قالَ -أَي الشيخُ الألبانِيُّ-: وقد جاءَ في مُسْنَدِ الإمَام أَحْمَدَ أنَّ جَماعةً مِنَ التُّجَّارِ جَاءُوا في زَمَن عُمَرَ بِخَيْلٍ لِلتِّجارةِ، جَاءُوا إلى عُمَرَ فَقالوا {يا أمِيرَ المُؤمِنِين، خُذْ منها زَكاتَها}، فقالَ رَضِيَ اللهُ عنه {إنَّه لم يَفْعَلْه صَاحِبَايَ مِن قَبْلِي} يَعنِي الرَّسولَ عليه السَّلامُ وأبا بَكْر، وكانَ في المَجلِس عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ رَضِيَ اللهُ عنه، فَلَمَّا رَأَى [أَيْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ] أنَّ القَومَ التُّجَّارَ أَلَحُّوا على عُمَرَ بِأَنْ يَأْخَذَ منها الزَّكاةَ، قالَ عَلِيٌّ {خُذْها يا أمِيرَ المُؤمِنِين على أنَّها صَدَقةُ تَطَوُّع}، فَأَخَذَها منهم [في فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ للشيخ الألبانِيِّ على هذا الرابط، قالَ الشيخُ: فَأَخَذَ منهم كَمْ رَأْس مِنَ الخَيْلِ، وضَمَّها لِبَيتِ مالِ المُسلِمِين. انتهى باختصار] فَطابَتْ بذلك نُفُوسُهم؛ [وَ]الشاهِدُ أنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ عُروضَ التِّجارةِ ليس عليها زَكاةٌ مَفروضةٌ مُعَيَّنةٌ... ثم قالَ -أَي الشيخُ الألبانِيُّ-: كذلك، مِمَّا يَدُلُّ على ما ذَكَرْنا مِن عَدَم فَرْضِيَّةِ زَكاةِ العُروض بَعضُ الآثار التي جاءَتْ عن بَعضِ العُلَماءِ، تَتَلَخَّصُ بِأنَّه لا زَكاةَ على الثِّمارِ إلَّا ما

كانَ تَمْرًا أو عِنَبًا، وما كانَ مِنَ الحُبوبِ قَمْحًا أو شَعِيرًا، إحتَجُّوا على ذلك بِأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَمَّا أرسَلَ مَعاذًا إلى اليَمَن قالَ {لا تَأْخُذِ الصَّدَقةَ [المَقصودُ هُنا الصَّدَقةُ المَفروضةُ، أي الزَّكَاةُ] منهم إلَّا مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبيبِ والقَمْح وَالشَّعِير}، فَهذا يَدُلُّ على أنَّ الأصلَ المَنْعُ، لِأنَّه نَهاه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ أنْ يَأْخُذَ الصَّدَقةَ [أي الزَّكاةَ] مِن غَير هذه الأصنافِ الأربَعةِ مِنَ (الثِّمار والحُبوبِ)، قُلتُ أنَّ الأصلَ في الأموالِ المَنْع ولا يَجِبُ إعطاءُ الزَّكاةِ [أيْ على عُرُوض التِّجَارَةِ]، وشَرَحْتُ (الزَّكاةَ) هي الزَّكاةُ المُقَنَّنةُ بِنِصابِ وبِنِسبةٍ مَعروفةٍ (بِالمِائَةِ اِثْنَيْن وَنِصْفٍ)، لَكِنْ هناك زَكاةٌ مُطلَقةٌ فِيما لم يَفرض الشارعُ الحَكِيمُ فيه زَكاةَ الفَريضةِ، هناك زَكاةٌ مُطلَقةٌ مِن بابِ قَولِه تَعالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهم بِهَا}، فإذا فَرَضْنا رَجُلًا، كما هو واقِعُ كَثِير مِنَ التُّجَّار اليَومَ، كُلَّما تَوَفَّرَتْ لَدَيه الدَّراهِمُ والدَّنانِيرُ، بِما يُسَمَّى اليَومَ بِـ (السُّيولةِ)، حَوَّلَها إلى عُروض تِجارةٍ، فَهو -بِلا شَكٍّ- غَنِيٌّ، بَلْ قد يَكونُ مِنْ أغنَى الأغنِياءِ، ولَكِنْ قد لا يَكونُ عنده مِنَ الأموال ما يَصِحُّ أنْ يُقالَ {حالَ عليه الحَوْلُ وَوَجَبَ أنْ يُخْرَجَ بِالمِائةِ اِثْنَين وَنِصْفًا}، لَكِنْ مع ذلك هو يَعلَمُ يَقِينًا أنَّه رَجُلٌ غَنِيٌّ وأنَّ في مالِه حَقًّا كما قالَ تَعالَى {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم}، فَيَكونَ نَتيجةُ الحُكم، هذه العُروضُ ليس عليها زَكاةٌ سَنَويَّةٌ مُقَنَّنةٌ بِالمِائةِ اِثْنَانِ وَنِصْفٌ، وإنَّما ما جادَتْ بِه نَفْسُ الغَنِيِّ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: إنَّنا قُلْنا، لا يَجِبُ [أيْ في عُروض التِّجارةِ] الزَّكاةُ المُقَنَّنةُ المَفروضةُ المُحدَّدةُ، لَكِنَّ الزَّكاةَ المُطْلَقةَ مِن بابِ تَطهيرِ المالِ، بَلْ تَطهِيرِ النَّفْسِ مِمَّا جُبِلَتْ عليه كما قالَ تَعالَى {وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ}، فَهذا لا بُدَّ منه، لَكِنْ لا يُقالُ {اِنتَظِرْ حَتَّى يَحولَ الحَوْلُ} أو {تَعَجَّلْ قَبْلَ ما يَنتَهِي الحَوْلُ}، ما يُقالُ {اِعمَلْ جَرْدًا

كُلَّ سَنَةٍ، واحْسُبْ كَمْ قِيمَتُها في الساعةِ [أَيْ في نِهايَةِ الحَوْلِ]، وأَعْطِ بالمِائةِ اِثْنَين وَنِصْفًا}، هذا لا يُقالُ، لَكِنْ أَخرِجْ ما تَطِيبُ به نَفْسُك مِن أَيِّ نَوع عِندك، سَوَاءٌ كانَ مِنَ الدَّراهِمِ أو الدَّنانِير أو بِضاعةٍ (أَرُزٍّ، سُكَّر، أو أيِّ شَيءٍ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تفريغ أشرطة متفرقة للشيخ الألبانِيِّ): لا شَكَّ أنَّه يَجوزُ لِلغَنِيِّ أن يَحْصِرَ أو يَكْنِزَ مالَه مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في صُندوق حَدِيدِيٍّ ولا يَطْرَحُه في السُّوق لِلتِّجارةِ، بِشَرطِ أنْ يُخْرِجَ الزَّكاةَ عن هذا المالِ في كُلِّ سَنَةٍ؛ حِينَئِذٍ نَقولُ، مَن فَعَلَ هذا هَلْ عليه مُؤاخَذةٌ؟، الجَوابُ، لا؛ تاجِرٌ آخَرُ ليس في صُندوقِه لا دِرهَمَ ولا دِينارَ، كُلُّه مَطروحٌ في التِّجارةِ؛ ونَفتَرِضُ أنَّ كُلًّا مِنَ التاجِرَين مَالُه مُساوٍ لِمالِ الآخَر مِن حيث الكَمِّيَّةُ، هذا مَثَلًا رَأْسُ مالِه مِلْيُونٌ وهذا رَأْسُ مالِه مِلْيُونٌ، الأَوَّلُ، المِلْيُونُ مَكنوزٌ في الصُّندوق وكُلَّ سَنَةٍ يُطَلِّعُ [أَيْ يُخْرِجُ] بِالمِائَةِ اِثْنَيْن وَنِصْفًا، الثانِي، المِلْيُونُ تَبَعُه مَطروحٌ في السُّوق، في أَيِّ عَرْض مِن عُروض التِّجارةِ؛ الآنَ، السُّؤالُ يَأتِي، أَيُّ الغَنِيَّين مِن هَذَين أَمْرُه أنفَعُ لِلفَقِير، آلأَوَّلُ أم الآخَرُ؟؛ نَقولُ، الرَّجُلُ الثانِي هو الذي يَنفَعُ الفُقَراءَ لِأنَّه لَمَّا يُشَغِّلُ رأسَ مالِه تَتَحَرَّكُ البَلَدُ، يُوجَدُ عَمَلٌ لِلفُقَراءِ، لو فَرَضْنا كُلَّ الأغنِياءِ مِن نَمَطِ الجِنس الأَوَّلِ لَأصابَتِ البِطالةُ العُمَّالَ والفُقَراءَ والمُحتاجِين، والعَكْسُ بِالعَكْس تَمامًا، فإذًا يَجِبُ أنْ نُلاحِظَ الآنَ شَيْئا هامًّا جِدًّا، أنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَما لم يَفرِضْ على عُروض التِّجارةِ زَكاةً، وعلى العَكْسِ مِن ذلك فَرَضَ على الأموالِ المَكنوزةِ زَكاةً، فَكَأنَّ رَبَّنا عَزَّ وَجَلَّ يَقولُ لِلأغنِياءِ {أموالُكم، اِشْتَغِلوا بها في عُروض التِّجارةِ، فذلك خَيرٌ لِلناس مِن أنْ تَكنِزوها في صَنادِيقِكم}، فإذًا هُنا حِكْمةٌ بالغةٌ أنْ لا نَجِدَ في كِتابِ اللهِ ولا في حَدِيثِ رَسولِ اللهِ نَصًّا يُلزِمُ هذا الغَنِيَّ الذي طَرَحَ رَأْسَ مالِه في السُّوقِ أنَّه يَجِبُ

عليه في كُلِّ سَنَةٍ أنْ يَعمَلَ إحصاءً ويُقَوِّمَ هـذه الأمـوالَ الطائلةَ، إنَّما تَسامَحَ معه هذا التَّسامُحَ لِأنَّه يَستَحِقُّ، لِأنَّه أنفَعُ بِعَمَلِه هذا لِلفُقَراءِ مِن ذاك الغَنِيِّ الـذي كَنَـزَ مالَه، ومع ذلك تَسامَحَ اللهُ معه ما دامَ أنَّه يُخرِجُ مِن هذه الأموالِ المُكَدَّسةِ المَكنوزةِ بِالمِائةِ اِثْنَين وَنِصْفًا؛ خُلاصةُ القَولِ في ما نَفهَمُ نحن هـذا المَوضوعَ، اِجتَمَعَ النَّقلُ والعَقلُ في أنَّ عُروضَ التِّجارةِ لا زَكاةَ عليها، وأنَّ رَفْعَ الشارع الحَكِيم الزَّكاةَ عنها هو لِصالِحِ الفَقِير، لِأنَّه يُساعِدُ الغَنِيَّ على أنْ لا يَكنِزَ المالَ، [وَ]أنْ يَطرَحَ مالَه في السُّوق فَيَستَفِيدَ الفُقَراءُ منه أكثَرَ مِمَّا يَستَفِيدون مِن الأموال [المُزَكَّاةِ]. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد خالد-: فقد ضُرِبَت الفُلوسُ [وهي جَمْعُ (فَلْس)] مِنَ المَعادِنِ الرَّخِيصةِ كالنُّحَاس والرُّصَاص، واستُعمِلَتْ في شِراءِ مُحَقَّراتِ الأشياءِ نَظَرًا لِأنَّ النُّدرةَ النِّسبِيَّةَ المُتَوفِّرةَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ تَجعَلُ قِطَعَهُما الصَّغِيرةَ ذاتَ قُوَّةٍ شِرائيَّةٍ عالِيَةٍ، فَلَو اِحتاجَ شَخْصٌ ما رُقْعةً لِكِتابةِ وَصِيَّتِه عليها أو حَبْلًا يَرْبِطُ به جَمَلَه، فإنَّ عليه إمَّا اِستِبدالَ ما يُرِيدُ بِسِلعةٍ أُخرَى قَلِيلةِ القِيمةِ، أو شِراءَ فَوْقَ ما يَحتاجُ، فَكانَ لِاتِّساعِ الحاجةِ لِمُحَقَّراتِ الأشياءِ أنْ ضُرِبَتْ مَسْكوكاتٌ رَخِيصةٌ [وهي الفُلُوسُ] ذاتُ قُوَّةٍ شِرائِيَّةٍ مُنخَفِضةٍ، وكانَتْ في حَدِّ ذاتِها سِلعةً لِمَا لَها مِن قِيمةٍ ذاتِيَّةٍ فيها، وهي كَسِلعةٍ [فإنَّها] تَتَأَثَّرُ بِالعَرْضِ والطَّلَبِ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد خالد-: إنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ يَجِبُ أنْ يَكونا الأساسَ النَّقْدِيَّ لِلمُسلِمِين خاصَّةً، ولِلْعَالَم أجْمَعَ. انتهى باختصار. وجاءَ في مَقالةٍ بِعُنوانِ (كَيْفَ يَنظُرُ الاقتِصادُ الإسلامِيُّ إلى الفارِقِ بين النُّقودِ الوَرَقِيَّةِ وعُمْلاتِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ) على هذا الرابط: يَقولُ عَلِيّ القره داغي [الأمِينُ العامُّ للاتِّحادِ العالَمِيِّ لِعُلَماءِ المُسلِمِين] أحَدُ أبرَز المُتَخَصِّصِين في الاقتِصادِ الإسلامِيِّ {إنَّ بَعضَ الفُقَهاءِ

يَـرَوْنَ عَـدَمَ وُجـوبِ الزَّكـاةِ في الأوراق المالِيَّةِ، لِأنَّهـا لَيسَتْ مِثْلَ النُّقُودِ الذَّهَبِيَّةِ والفِضِّيَّةِ}... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: يَقولُ يُوسُـفُ القرضـاوِي {مِن عُلَمـاءِ العَصـرِ مَن لم يَرَ هذه [أَيِ النُّقـودَ الوَرَقِيَّةَ] نُقـودًا -لِأنَّ النُّقـودَ الشَّرعِيَّةَ إنَّما هي الذَّهَبُ والفِضَّةُ- ولا زَكاةَ فيها}... ثم جـاءَ -أَيْ في المَقالـةِ-: ويَقـولُ البـاحِثُ اليَمَنِيُّ (فهـد عبداللـه) في بَحثٍ مُقَـدَّم إلى (جامِعـةِ الإيمـانِ) تحت عُنوانِ (أحكـامُ العُملـةِ الوَرَقِيَّةِ) {إنَّ العُملـةَ قَـدِيمًا هي الدِّينارُ الذَّهَبُ والدِّرْهَمُ الفِضَّـةُ، وبهـاتَين العُملَتَين كـانَ يَتَعامَـلُ المُسـلِمون بَيعًـا وشِـراءً، ولم تَظهَـر العُملـةُ الوَرَقِيَّةُ كَبَدِيلٍ لِلدِّينار والـدِّرْهَم إلَّا مُتَـأَخِّرًا، حيث تَرْجِـعُ بِدايَـةُ جَعْلِهـا نُقـودًا إلزامِيَّةً إلى سَـنَةِ 1914[م]}؛ وعن مُشكِلةِ تَفاوُتِ قِيمةِ العُملـةِ الوَرَقِيَّةِ مـع الـزَّمَن، يَقـولُ [أَيْ فهد عبداللـه] {تُعتَبَـرُ هـذه المُشـكِلةُ مِنَ المَشـاكِلِ الكَبِـيرةِ الـتي يُعـانِي منهـا العَصـرُ، وتَظهَـرُ في مَسـألةِ القَرض، فقد يُقرِضُ أَحَـدُهم الآخَـرَ مَبلَغًـا مِنَ المـالِ ثم إذا اِسـتَوفاه وَجَـدَه أَقَـلَّ قِيمـةً مِن نُقـودِه الأُولَى، والسُّؤالُ هُنـا، هَـلْ تُقضَـى الـدُّيونُ بِمِثـلِ عَـدَدِها، فَمَن اِستَدانَ أَلفًا، فَلَيسَ عليه إلَّا الألفُ، أَمْ تُعتَبَرُ القِيمـةُ؟}. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ محمـد علي الجـزولي (رَئيسُ حِـزبِ "دَولـةِ القـانونِ والتَّنمِيـةِ" في السُّـودانِ، والمُنَسِّقُ العامّ لِتَيَّارِ الأُمَّةِ الواحِـدةِ) في فيـديو بِعُنـوانِ (حَقِيقـةٌ صـادِمةٌ، وحُكْمٌ شَـرعِيٌّ سَـيَقلِبُ مُعامَلاتِـك المالِيَّةَ): الخَدِيعـةُ الكُـبرَى الـتي وَقَعَتْ فيهـا البَشَـرِيَّةُ، الآنَ هذه الأوراقُ لا قِيمـةَ لها، عِبَـارةٌ عن وَرَق لا يُوجَـدُ له مُقابِلٌ مِنَ الذَّهَبِ، هـذا هـو واقِـعُ أَكبَـرِ عَمَلِيَّةِ نَصْـبٍ في العالَمِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: حَرامٌ شَرْعًا التَّعامُـلُ في القُـروضِ والأُجـورِ بهـذه الوَرَقـةِ مِن غَـيرِ النَّظَرِ إلى ما يُقابِلُها ذَهَبًا؛ مَثَلًا، أنَا اِشتَرَيتُ منـك جِهـازَ حاسوبٍ بِـأَلْفَيْ جُنَيْـهٍ سـودانِيٍّ، على أنْ تُعطِيَنِي جِهـازَ

الحاسوبِ، وَأَنَا بَعْدَ شَهرَينِ أُعطِيكَ الأَلْفَيْ جُنَيْهٍ، هذا قَرضٌ، بَيْعٌ بالآجِلِ، نَنظُرُ الآنَ عندما تَمَّتِ البَيْعةُ، الأَلْفا جُنَيْهٍ كَمْ تُساوِي؟، فَوَجَدْتُ الأَلْفَيْ جُنَيْهٍ تُساوِي 5 جِراماتٍ ذَهَبًا، إذًا أَنَا اِشتَرَيتُ منك الحاسوبَ بِـ 5 جِراماتٍ ذَهَبًا، عندما مَرَّتِ الشَّهرانِ أَنَا مُطالَبٌ منك بِـ 5 جِراماتٍ [ذَهَبًا] وليس بِـأَلْفَيْ جُنَيْهٍ، فَطَلَعَتِ الـ 5 جِراماتٍ هذه بِـأَلْفَينِ وسَبْعِمِائَةِ جُنَيْهٍ، أُعطِيك أَلْفَينِ وسَبْعَمِائَةِ، لا أُعطِيكَ أَلْفَيْ جُنَيْهٍ، الأَلْفانِ وسَبْعُمِائَةِ جُنَيْهٍ بَعْدَ شَهرَينِ قِيمَتُها كَقِيمةِ الأَلْفَيْ جُنَيْهٍ قَبْلَ شَهرَينِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: اِبْنِي يَدْرُسُ في مَدرَسةٍ، على أنْ أدفَعَ لهم المالَ بِالتَّقسِيطِ، قُلْتُ لهم {كَمْ رُسومُ الدِّراسةِ؟}، قالوا {رُسومُ الدِّراسةِ ثَمَانِيَةُ آلافِ جُنَيْهٍ، اِدفَعْ 50%، و25% بَعْدَ شَهرٍ، و25% بَعْدَ شَهرَين}، أَعطَيْتُهم الآنَ أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، [وَ]تَبَقَّى أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، أَنْظُرُ الآنَ عندما تَمَّ العَقْدُ، الأَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ كَمْ تُساوِي؟، وَجَدْتُها تُساوِي مَثَلًا ثَلاثةَ جِراماتٍ وَنِصْفًا [ذَهَبًا]، إذًا هُمْ يُرِيدون مِنِّي ثَلاثةَ جِراماتٍ وَنِصْفًا، أُعطِهم 1.75 جِرامًا بَعْدَ شَهرٍ، و1.75 جِرامًا بَعْدَ شَهرَين، فَإذا كانَتِ الـ 1.75 جِرامًا الآنَ [أي بَعْدَ شَهرٍ] تُساوِي سِتَّةَ آلافِ [جُنَيْهٍ]، أُعطِهم الآنَ سِتَّةَ آلافٍ، وبَعْدَ الشَّهرِ الثاني صارَتِ الـ 1.75 جِرامًا تُساوِي خَمْسَةَ آلافِ [جُنَيْهٍ]، أُعطِهم خَمْسَةَ آلافٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: كُلُّ دَيْنٍ في الذِّمَّةِ لا يُحسَبُ بهذه الأوراقِ، لِأنَّ هذه الأوراقَ ما عندها قِيمةٌ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: كُلُّ دَيْنٍ آجِلٍ يُحسَبُ عند عَقْدِ القَرضِ بِقِيمةِ المَبلَغِ ذَهَبًا، ثم يُقتَضَى على حَسَبِ قِيمةِ الذَّهَبِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الجزولي-: مُهَنْدِسٌ راتِبُه أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، يَعنِي عَشْرَةَ جِراماتٍ [ذَهَبًا]، مَعْنَى ذلِك أنَّ راتِبَه عَشْرَةُ جِراماتٍ، فيُدفَعُ له شَهْرَ (واحِدٍ) أَرْبَعةُ آلافِ جُنَيْهٍ، لَكِنْ عندما دَخَلَ شَهْرُ (اِثْنَيْنِ) كانَتِ

العَشْـرَةُ جِرامـاتٍ تُسـاوِي أَرْبَعـةَ آلافِ جُنَيْـهٍ وثَلاثَمائـةٍ، فيُعطَى أَرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ وثَلاثَمائـةٍ، وعنـدما أَتَيْنَـا شَـهْرَ (ثَلاثةٍ) صارتِ العَشْرَةُ جِراماتٍ تُساوِي سَبْعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، فيُعطَى سَبْعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، وعندما دَخَـلَ شَـهْرُ (خَمسـةٍ) صارَتِ الجِراماتُ بِمِئَتَيْ جُنَيْهٍ، فيُعطَى مِئَتَيْ جُنَيْهٍ وليس أَرْبَعةَ آلافِ جُنَيْهٍ، هذه [هي] الطَّرِيقةُ الشَّــرعِيَّةُ الحَلالُ، لا فيهــا غُبْنٌ ولا فيهــا خَدِيعــةٌ ولا فيهــا غِشٌّ. انتهى باختصار.

(ي)وجـــاءَ في مقالـــةٍ بِعُنـــوان (بِطَلَبٍ مِن حُكومـــةِ "الوفاقِ"، الوِلاَيَاتُ المُتَّحِدةُ تَبدَأُ تَوجِيهَ ضَرَباتٍ جَوِّيَّةٍ ضِدَّ "داعش" في "سـرت") على هـذا الرابط: أعلَنَ (فـايز السـراج) رَئيسُ المَجلِسِ الرِّئاسِـيِّ لِحُكومـةِ (الوفـاقِ) اللِّيبِيَّةِ، عن بَـدْءِ تَوجِيـهِ (الوِلاَيَـاتِ المُتَّحِـدةِ الأَمْرِيكِيَّةِ) لِضَرَباتٍ جَوِّيَّةٍ مُباشِرةٍ ضِدَّ مَواقِعِ (داعش) في (سرت)، مُشِـيرًا إلى أَنَّ العَمَلِيَّةَ تَـأْتِي بطَلَبِ مُباشِـر مِن حُكومـةِ (الوفـاق) [جـاءَ في مقالـةٍ بِعُنـوان (حُكومـةُ "الوفـاق" واجِهةٌ لِلإخوان وأداةٌ تُرْكِيَّةٌ) على موقع قنـاة (العربيـة) الفضائية الإخبارية السعودية: رَأَى النائبُ في البَرْلَمـانِ اللِّيبِيِّ (جبريل أوحيدة) أنَّ التَّطَـوُّراتِ المِيدانِيَّةَ الأخِـيرة التي تَشـهَدُها لِيبْيَـا أظهَـرَتْ أنَّ الـرَّئيسَ التُّرْكِيَّ (رَجَب طيّب أردُوغان) هـو القائـدُ الفِعلِيُّ لِلعَمَلِيَّاتِ العَسـكَرِيَّةِ لِقُوَّاتِ (الوفاق) ضِدَّ الجَيش اللِّيبِيِّ [يَعنِي (قُوَّاتِ شَـرق لِيبْيَا) التي يَقودُهـا (خليفـة حفـتر) المَـدعومُ مِن مِصـرَ والإماراتِ والسُّعُودِيَّةِ، والمُناوئُ لِحُكومةِ (الوفاق) الـتي تَقودُ (قُوَّاتِ غَربِ لِيبْيَا)]، ويَعودُ له الفَضْـلُ في التَّقَـدُّم العَسكَرِّي الذي تَحَقَّقَ غَربِ لِيبْيَـا؛ وأشـارَ (أوحيـدة) إلى أنَّ رَئيسَ حُكومةِ (الوفاق) فايز السراج {ما هـو إلاّ أداةٌ تَسـتَخدِمُها تُرْكِيَا، وواجِهـةٌ لِتَنظِيم الإخـوانِ المُسـلِمِين في الغَــرْبِ اللِّيبِيِّ}. انتهى باختصــار] لِأجْـلِ مُواجَهــةِ

(داعش) الـذي يَسـتَخدِمُ أسـلِحةً فَتَّاكـةً ومُتَطَـوِّرةً... ثم جاءَ -أَيْ في المَقالةِ-: وأَعرَبَ (السراجُ) عن مَخاوِفِه مِن تَمَدُّدِ (داعش) في الأراضِي اللِّيبِيَّةِ. انتهى.

المسألة الثلاثون

زِيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَويِّ، مع كَونِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبور "قَبْـر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صاحِبَيه أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟.

عمرو: صَحَّحَ الشيخُ اِبنُ باز الصَّلاةَ تَأْسِيسًا على أنَّ القبورَ الثلاثة ليست مَوجودةً داخِلَ المسجدِ، فهو يَرَى أنَّ الموجودَ داخِلَ المسجدِ هو حُجْرةُ عائشةَ لا القبورُ الثلاثة، ففي هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ، قالَ الشيخُ {والرسول محمد صلى الله عليه وسلم وصاحباه رضي الله عنهما لم يُدفَنوا في المسجد، وإنما دُفِنوا في بَيْتِ عائشة، ولكن لَمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عهد الوليد بن عبدالملك أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد في آخر القرن الأَوَّل؛ ولا يُعتبَرُ عَمَلُه هنا في حُكْم الدَّفْن في المسجد، لأن الرسولَ صلى الله عليه وسلم وصاحبيه لم يُنْقَلوا إلى أرض المسجد، وإنما أُدْخِلَت الحُجْرةُ التي هُمْ بها في المسجد مِن أَجْل التَّوْسِعَة، فلا يكون في ذلك حُجَّةٌ لأحَدٍ على جَوَاز البناءِ على القبور أو اتِّخاذِ المساجد عليها أو الدَّفْن فيها لما ذَكَرْتُه آنِفا مِن الأحاديث الصحيحة المانِعة مِن ذلك}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، قال الشيخُ {فلمَّا وَسَّعَ الوليدُ بن عبدالملك مسجدَ النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القرن الأول أَدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجد، وقد أساءَ في ذلك، وأَنْكَرَ عليه بعضُ أهل العلم}. وفي هذا الرابط

على موقع الشيخ، قالَ الشيخُ {ولكن لمَّا وَسَّعَ الوليدُ بن عبدالملك بن مروان المسجدَ أَدْخَلَ البيتَ في المسجد؛ بسبب التَّوْسِعة، وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِله في المسجد}. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ، سُئِلَ الشيخُ {كُنَّا في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذهبنا للصلاة في المسجد النبوي الشريف، وَمَعَنا أخٌ لنا، عنده نَوْعٌ مِن التشدُّد والحِرْص، فقال (إنه لا تجوز الصلاةُ في مسجد فيه قبر)، فامتنعَ أن يُصَلِّي معنا، فأشكل ذلك علينا، فَنَطْلُب الإيضاحَ؟}؛ فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيه قبرٌ، الرسول قُبِر في بيته عليه الصلاة والسلام، ولم يُقبَر في المسجد، وإنما قُبِر في بيته عليه الصلاة والسلام، في بيت عائشة، ولكن لمَّا وُسِّعَ المسجدُ في عهد الوليد بن عبدالملك أمير المؤمنين في ذلك الوقت في آخر المائة الأُولى، أَدْخَلَ الحُجْرَةَ في المسجد مِن أجْل التوْسِعة، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم وصاحباه لم يَزالوا في بَيتِ عائشةَ وليسوا بالمسجد، وبينهم وبين المسجدِ الجُدُرُ القائمةُ والشَّبَكُ [المُرادُ بالشَّبَكِ السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اِسمُ (المَقصورة النَّبَويَّة)] القائمُ، فهو في بَيتِه صلى الله عليه وسلم وليس في المسجد، وهذا الذي قال هذا الكلام جاهِلٌ لم يَعْرف الحقيقةَ ولم يَعْلَم الحقيقةَ، فالواجبُ على المؤمن أن يُفرِّقَ بين ما أباحَ اللهُ، وبين ما حرَّمَ اللهُ، فالمساجد لا يُدفَنُ فيها المَوتى، ولا تُقامُ على المَوتى، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليس مِن هذا القبيل، بل هو صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيْتِه في بَيْتِ عائشة خارِجَ المسجد، شرقي المسجد، ثم لَمَّا جاءَت التَّوْسِعَةُ أدْخَلَه الوليدُ في المسجد، أَدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أَخْطَأَ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه. انتهى.

قُلْتُ: وهنا مُلاحَظاتٌ:

(1)اِتَّهَمَ الشيخُ ابنُ باز الأخَ الذي رَأَى أنَّ القبرَ النبويَّ موجودٌ داخلَ المسجد بالجهل، مع أنَّ هذا مَذْهَبُ الشُّيُوخ الألباني ومُقْبِلِ الوادِعِيِّ وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان وأبي إسْحَاقَ الحويني وعَلِيِّ بْن شَعبانَ، على ما مَرَّ بَيَانُه؛ فَهَلْ يَتَّهِمُ الشَّيخُ أيضًا هؤلاء الشُّيُوخَ بِالجَهلِ!!!.

(2)قَوْلُ الشيخ عن الوليد بن عبدالملك "وقد أساءَ في ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهل العلم" وقَوْلُه "وَغَلَطَ في هذا، وكان الواجِبُ أن لا يُدْخِله في المسجد" وقَوْلُه "أدْخَلَ الحُجْرةَ، وقد أخْطَأَ في ذلك، يَعْفُو اللهُ عَنَّا وعنه"، أقوالُ الشيخ هذه تَدْفَعُ إلى أن يُطْرَحَ سؤالٌ مُهِمٌّ، وهو إذا كان الوليدُ بن عبدالملك لم يُدْخِل القُبورَ الثلاثة داخِلَ المسجد النبوي، فلماذا اتَّهَمَهُ الشيخُ بأنه أساءَ وخالَفَ الواجِبَ وأخطأَ؟ وما هي المخالفة الشرعية التي بسبب وُقُوعِها دَعَا الشيخُ اللهَ أن يَعْفُو عن الوليدِ بن عبدالملك؟!!!.

(3)لم يُوضِّح الشيخُ ابن باز حُكمَ الصلاة في المسجد النبوي لِمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ الألباني ومُقْبِل الوادِعِي وربيع المدخلي وإبراهيم بن سليمان الجبهان مِن أن القبورَ الثلاثة موجودةٌ داخِل المسجد، ولا يَرَى صِحَّة ما يَراه الشيخُ مِن أن القبور الثلاثة ليست في المسجد.

(4)الشيخُ ابنُ باز نَفْسُه في بعض فَتَاواه أَوْضَحَ أنه لا فَرْقَ بين مسجدٍ بداخِله غُرْفَةٌ فيها قَبْرٌ وبين مسجدٍ فيه

قَبْـرٌ، وَغَيْـرُ الشـيخِ ابنِ بـاز أَوْضَـحَ نَفْسَ الشَّـيْء أيضًـا، وإليك بَيَانُ ذلك:

(أ)في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: أنا مِن جمهوريـة مِصْـرَ العربيـة، ويوجـد بالبلدة التي أعيشُ فيها مسجدٌ به قَبْرٌ في غُرْفةٍ بِطَرَفِ المسجدِ، يَفْصِلُ بينهما بابٌ، أُصلِّي بهذا المسجد أحيانًـا، أنْكَـرَ عَلَيَّ بعضُ الأشـخاص، وقـال "لا تُصَـلِّ في هـذا المسجد، لأن فيه قبرا"؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كـان القـبرُ خارجَ أسـوار المسـجد فلا يَضُـرُّك الصـلاةُ في المسـجد، ولكنْ ينبغي مـع هـذا إبعـادُه عن المسـجدِ إلى المقـبرةِ حـتى لا يَحصُـل تشـويشٌ على النـاس، أمـا إذا كـان في داخل المسجد، فإنك لا تُصلِّ في المسـجد لقـول النـبي صلى الله عليه وسلم "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخـذوا قبـورَ أنبيـائهم مسـاجد"، متفـق على صـحته، ولقولـه أيضًـا عليـه الصـلاة والسـلام "ألا وإن مَن كـان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصـالحيهم مسـاجد، ألا فلا تتخذوها مساجد، فإني أنهاكم عن ذلـك"، أخرجـه مسلم في صـحيحه، والرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى عن اتِّخـاذ القبـور مسـاجد، فليس لنـا أن نتِّخـذَها مسـاجد، سـواء كـانت القبـور للأنبيـاء أو للصـالحين أو لغيرهم مِمَّا لا يُعْـرَف، فـالواجب أن تكـون القبـورُ على حدة في مَحَلَّات خاصة، وأن تكون المسـاجد سـليمة مِن ذلك لا يكون فيها قبورٌ، ثم الحُكْم فيه تَفصِيلٌ، فإن كان القبرُ هو الأَوَّل أو القبورُ، ثم بُنِيَ المسجدُ فإن المسجد يُهْدَمُ ولا يجوز بقـاؤه على القبـور، لأنـه بُنِيَ على غـير شريعة الله فوَجَبَ هَدْمُـه، أمَّا إن كـانت القبـورُ متـأخِّرةً والمسجد هو السابق، فإن الواجب نَبْشُها ونَقْـلُ رُفاتهـا إلى المقـبرة العامَّة، كـلُّ رُفـاتِ قـبر تُوضَـعُ في حُفْـرةٍ خاصَّةٍ، ويُساوَى ظاهرُها كسـائر القبـور حـتى لا تُمتهَن

وتكون مِن تبع المقبرة التي دُفِن فيها الرُّفاتُ، حتى يَسْلَم المسلمون مِن الفتنة بالقبور، والرسول صلى الله عليه وسلم حين نَهَى عن اتِّخاذ القبور مساجد، مقصودُه عليه الصلاة والسلام سَدُّ الذريعة التي تُوَصِّلُ إلى الشرك، لأن القبور إذا وُضِعَتْ في المساجد يَغْلُو فيها العامَّةُ، ويَظنُّون أنها وُضِعتْ لأنها تَنفَعُ ولأنها تَقبَلُ النُّذورَ ولأنها تُدْعَى ويُستغاثُ بأهلها فيَقَع الشركُ، والواجبُ الحَذَرُ مِن ذلك، وأن تكون القبورُ بعيدةً عن المساجد بأن تكون في مَحَلَّات خاصَّة، وتكون المساجدُ سليمةً مِن ذلك. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ب)وفي هذا الرابط من فتاوي الشيخ ابن باز، أن الشيخَ سُئِلَ: ولو كان القبرُ منعزلًا في حجرة خارجية يا شيخ عبدالعزيز؟. فأجاب الشيخ: ما دام في المسجد، سواء عن يمينك وإلا عن شِمالك وإلا أمامك وإلا خلفك، فلا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، أما إذا كان خارج المسجد فلا يَضُرُّ بشيء، المهم أن القبر بُنِيَ عليه المسجدُ. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ت)في هذا الرابط سُئلَتِ اللجنةُ الدائمةُ للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): يوجد بمدينتي بالجنوب التونسي مسجدٌ وبه قبر

في إحدى زواياه، وهذا القـبر داخـل غُرفة وحـده، أي لا تَقَعُ الصلاةُ داخِل هاته الغرفة، فما حُكْم الصلاة في هذا المسـجد؟. فأجـابت اللجنـة: لا تجـوز الصـلاةُ في كـل مسجد فيه قبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نَهَى عن ذلـك ولَعَنَ مَن اتَّخـذَ القبـورَ مسـاجد. انتهى. قلت: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصـلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابَتْـهُ اللجنـةُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن اللجنة (الـتي يَرْأَسُـــها الشـــيخُ ابنُ بـــاز نَفْســـه) لا تَـــرَى فَرْقـــا بين الصورَتَين.

(ث)في هذا الرابط سُئلَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: مـا حُكم الصلاة في المسجد الـذي بـه ضَـريحٌ؟ مـع العلم أن هـذا الضـريح في حُجْـرة مُنْفَصِـلة؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: الصلاةُ لا تجوزُ ولا تَصِحُّ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن ذلـك في الأحـاديث الصـريحة الصحيحة الثابتة، والنَّهْيُ يَقتضِي التحريمَ والفسـادَ كمـا قرَّرَ ذلك العلماءُ رحمهم الله تعالى، وإذا كـان القـبرُ أو الضريحُ في حُجْرةٍ مُستَقِلَّةٍ خارج حدود المسجد فهـذا لا علاقـة لـه بالمسـجد، وفي هـذه الحالـة تجـوز الصـلاةُ بالمسـجد لأنـه مُنفصِـلٌ عن القـبر. انتهى. قلت: لاحِـظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابـه مركـز الفتـوى عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن مركز الفتوى لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

(ج)في فَتْوَى بِعُنوانِ (حُكْمُ الصَّـلاةِ في مَسـجِدٍ بـه قَـبرٌ داخِـلَ حُجـرةٍ) سُـئِلَ مَوقِـعُ (الإسـلام

سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد {ما حُكْمُ الصَّلاةِ بِمَسجِدٍ يَضُمُّ حُجرةً على يَساره، بِها قَبران، وتُفتَحُ هذه الحُجرةُ لاستِخراج بَعض لَوازمِه [أيْ لَوازم المَسجِدِ] كالمِنبَر مَثَلًا؟}؛ فَكانَ جَوابُ المَوقِع: المَساجِدُ التي فيها قُبورٌ لا يُصَلَّى فيها، ويَجِبُ أنْ تُنبَشَ القُبورُ ويُنقَلَ رُفاتُها إلى المَقابِر العامَّةِ، ويُجعَلَ رُفاتُ كُلِّ قَبر في حُفرةٍ خاصَّةٍ كَسائر القُبور، ولا يَجوزُ أنْ يَبقَى في المَساجِدِ قُبورٌ. انتهى. قُلْتُ: لاحِظْ يَرحَمُكَ اللهُ أنَّ السَّائلَ سَأَلَ عن حُكْمِ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ يَضُمُّ حُجرةً بِها قَبران، فَأجابَه المَوقِعُ عن حُكم الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبرٌ، وهذا يَعنِي أنَّ المَوقِعَ لا يَرَى فَرْقًا بَيْنَ الصُّورَتَين.

(ح)جاء في (مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: كان يوجد في قريتنا رجُلٌ صالح، فلما ماتَ قامَ أهلُه بدَفْنِه في المسجد الصغير الذي نؤدِّي فيه الصلاةَ، والذي بَناه هذا الرجُلُ في حياته، ورفعوا القبرَ عن الأرض ما يُقارب مترا، وربَّما أكثر، ثم بعد عدَّة سنوات قامَ ابنُه الكبير بِهْدم هذا المسجد الصغير، وإعادة بنائه على شكل مسجد جامع أكبر مِن الأَوَّل، وجَعَلَ هذا القبرَ في غرفة مُنعَزلة داخِل المسجد؛ فما الحُكم في هذا العمل، وفي الصلاة في هذا المسجد؟. فَأجابَ الشيخُ: بناء المساجد على القبور أو دَفْن الأموات في المساجد، هذا أمرٌ يُحرِّمُه اللهُ ورسولُه وإجماعُ المسلمين، وهذا مِن رَواسِب الجاهليَّة، وقد كان النصارى يَبْنون على أنبيائهم وصالحيهم المساجد، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا ذكرَتْ له أمُّ سلمة كنيسةً رَأَتْها بأرض الحبشة وما فيها مِن التصاوير، قال عليه الصلاة والسلام "أولئك إذا ماتَ فيهم العبدُ الصالحُ -أو الرجُلُ الصالحُ- بَنَوْا على قبره مسجدا، وصَوَّروا فيه

تلك التصاوير، أولئك شِرارُ الخَلْق عند الله"، وقال صلى الله عليه وسلم "اشْتَدَّ غضبُ الله على قوم اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم وصالحيهم مساجد"، وقال صلى الله عليه وسلم "ألا فلا تَتَّخِذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، إلى غير ذلك مِن الأحاديث التي حذَّرَ فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن تَسْلُك هذه الأمَّةُ ما سَلَكَت النصارى والمشركون قَبْلَهم مِن البناء على القبور، لأن هذا يُفْضِي إلى جَعْلِها آلِهَة تُعْبَدُ مِن دون الله عز وجل، كما هو الواقع المُشاهَد اليوم، فإن هذه القبور والأضرحة أصبحت أوثانا عادت فيها الوَثَنِيَّةُ على أشُدِّها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ والواجب على المسلمين أن يَحذَروا مِن ذلك، وأن يَبتعِدوا عن هذا العمَلِ الشَّنِيع، وأن يُزيلوا هذه البِنايات الشِّركيَّة، وأن يَجعلوا المقابرَ بعيدة عن المساجد، فالمساجد للعبادة والإخلاص والتوحيد، {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه}، والمقابر تكون لأمواتِ المسلمين، تكون بعيدة كما كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرون المُفَضَّلة؛ أمَّا أن يُدْفَنَ المَيِّتُ في المسجد، أو يُقام المسجدُ على القبر بعد دَفْنِه، فهذا مُخالِفٌ لدين الإسلام، مُخالِفٌ لكتاب الله وسُنَّة رسوله وإجماع المسلمين، وهو وسيلة للشرك الأكبر الذي تَفَشَّى ووَقَعَ في هذه الأمَّة بسبب ذلك؛ الحاصل، يجب عليكم إزالةُ هذا المُنْكَر الشنيع، فهذا المَيِّتُ الذي دُفِنَ في المسجد بعد بناء المسجد، الواجب أن يُنْبَشَ هذا المَيِّتُ، ويُنْقَلَ، ويُدْفَنَ في المقابر، ويُطَهَّرَ المسجدُ مِن هذا القبر، ويُفَرَّغَ للصلاة والتوحيد والعبادة، هذا هو الواجب عليكم. فَسُئلَ الشيخُ: قَبْلَ إزالة هذه الجُثَّة ما حُكم الصلاة؟. فَأجابَ الشيخُ: قَبْلَ إزالة هذا القبر مِن المسجد، لا تجوز الصلاةُ فيه، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن

اتِّخاذ القبور مساجد، أي اتِّخاذها مُصَلَّيات، ولو كان المُصلِّي لا يَقْصِدُ القبرَ، وإنما يَقْصِدُ اللهَ عز وجل بِصَلاتِه، لكن الصلاة عند القبر وسيلة إلى تعظيم القبر، وإلى أن يُتَّخَذ القبرُ وَثَنا يُعْبَدُ مِن دون الله عَزَّ وجَلَّ. انتهى. قُلْتُ: لاحِظْ يرحمُك اللهُ أن السائل سألَ عن حُكم الصلاة في مسجد بداخله غرفة فيها قبر، فأجابه الشيخُ عن حُكم الصلاة في مسجد فيه قبر، وهذا يعني أن الشيخ لا يَرَى فَرْقا بين الصورَتَين.

المسألة الحادية والثلاثون

زيد: هناك مَن يُصَحِّحُ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَـويِّ، مع كَونِه بِداخِلِه القَبْـرُ النَّبَـويُّ، تَأسِيسًـا على قاعِـدةِ "ما حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّريعـةِ يُبـاحُ لِلحاجَـةِ أو المَصـلَحةِ الراجِحـةِ"، ومِن هـؤلاء الشـيخُ محمد حسن عبدالغفار الذي قالَ في (القَواعِـدُ الفِقهيَّةُ بَيْنَ الأصـالةِ والتَّوجِيـهِ) {ظَهَرَ على الساحةِ كَثِيرٌ مِمَّن يُنْكِـرون على مَن يُنْكِـرُ الصَّـلاةَ في القُبـور، فَيَقـولُ (إنَّ عنـدكم قَبْـرَ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم في المَسجِدِ النَّبَويِّ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؟)، فَنَقولُ لهم، المَنْـعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الذي فيه قَبْـرٌ ليس مَنْعًا لِذاتِـه، ولَكِنْ لِغَـيرِه، أيْ لِمَا يؤدِّي إليه، وهو الخَوفُ مِنَ الشِّركِ، وهنـاك مَصـلَحةٌ أعْظَمُ مِن هذه المَفسَـدةِ المَظنونـةِ، وهـذه المَصـلَحةُ هو أنَّ الصَّـلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ بِـألْفِ صَـلاةٍ، وهـذه المَصـلَحةُ لا تَجِـدُها في أيِّ مَسـجِدٍ آخَـرَ إلَّا المَسـجِدَ الحَـرامَ، فَهـذه مَصـلَحةٌ أعْظَمُ وأرْجَحُ، فَنَقـولُ، المَنْعُ كـانَ خَوفًا مِن مَفسَـدةٍ، فَيُبـاحُ مِن أجْـل المَصـلَحةِ الراجِحةِ (وهي أنَّ الصَّلاةَ بِألْفِ صَـلاةٍ)، وأيضًـا نَقـولُ، الخَـوفُ مِنَ الشِّركِ في المَسجِدِ النَّبَـويِّ بِالـذَّاتِ مَمْنـوعٌ كَوْنًا وشَـرْعًا، أو قُـلْ قَدَرًا وشَرْعًا، لِأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسـلم دَعا وقـالَ (اللَّهُمَّ لَا تَجْعَـلْ قَبْـري وَثَنًا يُعْبَـدُ)، ودُعــاءُ النَّبِيِّ صــلى الله عليه وســلم مُستَجابٌ، وأيضًا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَهَى وقالَ (لَا تَجْعَلُـوا قَبْـري عِيـدًا)، فـالخَوفُ مِنَ الشِّـركِ مَمنـوعٌ شَـرْعًا وقَـدَرًا، فَهـذه المَفسَدةُ مُنْتَفِيَةٌ}؛ فَكَيْفَ تَرَى صِحَّةَ هذا التَّخرِيجِ؟.

عمرو: الجَوابُ عن هذا التَّخرِيجِ يَتَّضِحُ مِمَّا يَلِي:

(1)حديثُ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا يُعْبَدُ} يرويه الإمامُ مالك في الموطـأ عن عطـاء بن يسـار أنَّ النـبيَّ صـلى الله عليه وسلم قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَـلْ قَبْـري وَثَنًـا يُعْبَـدُ، اشْـتَدَّ غَضَـبُ اللَّهِ عَلَى قَـوْم اتَّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَـاجِدَ}، وعطـاء بن يسـار ليس مِنَ الصـحابةِ، بَـلْ مِن التـابعِين، فحديثُـه مُرسَـلٌ، ولكنْ وَرَدَ الحـديثُ مُسـندا بدون كلمةِ {يُعْبَدُ} مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَن اللهُ قومًا اِتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ} رواه أحمد، وقال أحمد شاكر مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه صحيح}، وقال الألباني في تحذير الساجد {سَنَدُه صحيحٌ}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحقِّقُ المُسْنَدِ {إسنادُه قَوِيٌّ}.

(2)في هذا الرابط سُئلَتِ اللجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): ما معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "سألت ربي عز وجل ثلاثَ خِصال، فأعطاني اثْنَتَيْن ومَنَعَنِي واحدةً، سألتُ ربي أن لا يُهْلِكَنَا بما أهْلَكَ به الأممَ فأعطانيها، فسألت ربي عز وجل أن لا يُظْهِرَ علينا عَدُوًّا مِن غيرنا فأعطانيها، فسألت ربي أن لا يَلْبِسَنَا شِيَعًا فمَنَعَنِيها"؟. فأجابت اللجنةُ: الحديث رواه الترمذي، وقال "حديث حسن صحيح"، والنسائي واللفظ له، ورواه مسلم من حديث ثوبان رضي الله عنه، ومعنى الحديث أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سألَ ربَّه عز وجل ثلاث مسائل لأُمَّته، الأُولَى ألَّا يُهْلِكهم بما أهْلَكَ به الأممَ مِن الغَرَق والرِّيح والرَّجْفَة وإلقاء الحجارة مِن السماء، وغير ذلك مِن أنواع العذاب العظيم العامِّ، والثانية عَدَمُ ظُهور عَدُوٍّ عليهم مِن غيرهم فيَستَبيح بَيْضَتَهم، والثالثة عَدَمُ لَبْسِهم شِيَعًا، واللَّبْسُ الاختلاطُ والاختلافُ بالأهواء، والشِّيَعُ جَمْعُ شِيعَة وهي الفِرْقَة، وقد أخبرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن ربه عز وجل تَفضَّلَ عليه واستَجابَ له في الأوْلَيَين، ومَنَعَهُ الثالثةَ لحِكْمةٍ يَعْلَمُها تبارك وتعالى. انتهى. ويقول بدر الدين العيني (ت855هـ) في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري) عند شرح قوله صلى الله عليه وسلم "لكلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بها، وأُرِيدُ

أن أخْتَبِئَ دَعْوَتي شَفاعةً لأُمَّتِي في الآخرة": فـإن قُلْتَ وَقَـعَ للكثـير مِن الأنبيـاء عليهم السـلام مِن الـدعوات المُجابة، ولا سِيَّمَا نَبِيُّنا صـلى اللـه تعـالى عليـه وسـلم، وظاهِره أن لِكُلِّ نبيٍّ دعوة مُجابة فقط؛ قُلْتُ أُجِيبَ بأن المراد بالإجابة في الـدعوة المـذكورة القَطْـعُ بهـا، وما عـدا ذلـك مِن دَعَـواتِهم فهـو على رَجـاء الإجابة، وقِيـلَ معنى قوله "لِكُلِّ نبيٍّ دعوة"، أَيْ أفْضَل دعواتـه، وقيـل لِكُلٍّ منهم دعوةٌ عامَّةٌ مُستجابةٌ في أُمَّته، إمَّا بـإهلاكِهم، وإما بنَجاتِهم، وأمَّا الدَّعَوات الخاصَّة، فمِنها ما يُستجابُ، ومنهـا مـا لا يُسـتجابُ. انتهى. قلت: وعلى ذلـك فـإن دَعْوَى الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار أن اللـه اسـتجابَ دَعْوَتَه صلى الله عليه وسلم "اللهم لا تَجْعَلْ قبري وثنًا" دَعْوَى تحتـاجُ إلى دليـلِ خـاصٍّ يَنُصُّ على اسـتجابة هـذه الدَّعْوَة بِعَيْنِها [قالَ الشيخُ أبـو إسْـحَاقَ الحويـني (عُضـوُ مَجلِسِ شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنـةِ المُسـلِمِين): فَلَـو الآنَ اِنفَصَـلَ قَـبرُ النَّبِيِّ عليـه الصَّلاُة والسَّلامُ عن المَسـجِدِ لَوَجَـدتَ بَعْضَ النَّاس يَـزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زيَارةَ القَبر، وهـذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقـالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عنـد طائفـةٍ مِنَ النَّاس. انتهى. وقالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَويِّ): قَدْ يَقولُ قائـلٌ {إنَّ النَّبِيَّ دَعا رَبَّه أنْ لا يَجْعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ مِن دُونِ اللـهِ}، وقَـدِ اِدَّعَى كَثِـيرٌ أنَّ اللـهَ اِسـتَجابَ دَعـوةَ نَبِيِّه، وليس معهم دَلِيلٌ إلَّا اِتِّبـاعَ الظَّنِّ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: ليس عنـدنا نَصٌّ صَـريحٌ في الـدِّين بـأنَّ أيَّ دَعـوةٍ لِلنَّبِيِّ يَستَجيبُها اللهُ، بَلْ يُوجَـدُ بَعضُ الأدعِيَـةِ لم يَسـتَجِبِ اللـهُ لِلنَّبِيِّ فيها، والنَّبِيُّ ذَكَرَ ذلك بِنَفسِه. انتهى باختصار].

(3)ثَبَتَ في الصحيحين عن عائشة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم قالا "لما نُزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصةً له على وجهه فإذا اغْتَمَّ كَشَفَها عن وجهه فقال وهو كذلك لَعْنَةُ اللهِ على اليهودِ والنصارى اتَّخذوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا". ويقول الشيخ حمزة محمد قاسم في منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: معنى الحديث: يقول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم "لما نُزل برسول الله صلى الله عليه وسلم" أي لما نَزَل به الموتُ واشْتَدَّ عليه المرضُ، "طفق يطرح خميصة" وهي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، "على وجهه" أي صارَ يُرْخِي هذا الكساء على وجهه، "فإذا اغتم كشفها" أي فإذا ضاقَتْ أنفاسُه بسبب اشتداد الحرارة كَشَفَ الخميصةَ، "فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" أي فأخبرَ الحاضرين عنده مِن الصحابة عن حلول اللعنة باليهود والنصارى، وطَرْدِهم مِن رحمةِ الله بسبب بنائهم المساجد على قُبور أنبيائهم. انتهى من كتاب منار القاري. ويقول الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد): هذا الحديث مِن أعظم الأحاديث التي فيها التغليظ في وسائل الشرك وبناء المساجد على القبور واتِّخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ووَجْهُ ذلك أنه عليه الصلاة والسلام وهو في ذلك الغمِّ وتلك الشِّدَّةِ ونزولِ سكرات الموت به عليه الصلاة والسلام يُعانِيها، لم يَغْفَلْ عليه الصلاة والسلام؟ بل اهْتَمَّ اهتماما عظيما وهو في تلك الحال بتحذير الأُمَّة مِن وسيلة مِن وسائل الشرك، وتوجيه اللعن والدعاء على اليهود والنصارى بلعنة الله، لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، سبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام يَخشَى أن يُتَّخذ قبرُه مسجدا كما اتُّخِذَتْ قبورُ

الأنبياء قَبْلَه مساجد، ومَن اتَّخـذَ قبـورَ الأنبيـاء مسـاجد؟ شرارُ الخَلْق عند الله مِن اليهود والنصارى الـذين لَعَنَهم النـبيُّ عليـه الصـلاة والسـلام، فقـال "لَعْنَـة اللّـهُ على الْيَهُـودَ وَالنّصَـارَى"، واللعنـة هي الطـرد والإبعـاد مِن رحمةِ الله، وذلك يدُلُّ على أنهم فَعَلُوا كبـيرةً مِن كبـائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتخاذ قبور الأنبياء مساجد هذا مِن وسائل الشـرك وهـو كبـيرةٌ مِن الكبـائر، قـال "اتّخَـذُوا قُبُـورَ أَنْبِيَـائِهِمْ مَسَـاجِدَ"، فـإذَن سَبَب اللَّعن أنهم اتَّخذوا قُبـورَ الأنبيـاء مسـاجد، والنـبيُّ عليه الصلاة والسلام يَلْعَنُ ويُحذِّرُ وهو في ذلك المَوْقِفِ العَصِيبِ، فقامَ ذلك مَقامَ آخِـر وَصِـيَّةٍ أَوْصَـى بهـا عليـه الصلاة والسلام ألَّا تُتَّخَذ القُبورُ مساجد فخالَفَ كثيرٌ مِنَ الفِئَام في هــذه الأُمَّةِ، خــالَفوا وَصِــيَّةَ عليــه الصــلاة والســلام. انتهى. قلتُ: وفي ذلــك دَلَالــةٌ واضِـحةٌ على خَوْفِ النبيِّ صلى الله عليه وسـلم على أُمَّتِـه مِن الغُلُـوِّ فيــه ومِن وُقُـوعِهم في الشــرك حــال اتِّخــاذهم قــبره مسجدا، فَهَـل الخـوفُ المـذكور بالصـفة المـذكورة في الحديث يَدُلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يَعْلَمُ أن دعاءَه "اللهم لا تجعل قبري وثنًـا" قـد اسـتُجيب؟ وكـان يَعْلَمُ أن وُقُـوع الشــرك في المســجد النبــوي بالــذات ممنوع قَـدَرًا؟!!! أعتقـد أن الإجابـة واضـحة جـدا، أَمْ أَنَّ الشيخ محمد حسن عبدالغفار عَلِمَ مـا لم يَعْلَمْـهُ رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم!!!.

(4)لو قالَ رَجُلٌ لِآخَرَ {لا تَطِـرْ في الهَـواءِ}، فَهَـلْ هـذا القَولُ يَزيدُ على أنْ يَكـونَ عَبَثًـا؟، نَعَمْ هـو عَبَثٌ واضِـحٌ، لِأنَّ الطَّبِيعةَ البَشَرِيَّةَ لا تَعرفُ الطَّيَرانَ في الهَواءِ؛ ولَمَّا كـانَ مِنَ المَعلـوم قَطْعًـا نَزَاهـةُ كَلام النُّبُـوَّةِ عن العَبَثِ، فَكَيفَ يَتَصوَّرُ أحَـدٌ أنَّ الرَّسـولَ صـلى اللـه عليـه وسـلم يَنْهَى النـاسَ عن شَـيْءٍ هـو مِنَ المَمنـوعِ كَوْنًا، أو يَنْهَى

الناسَ عن شَيْءٍ عَلِمَ أنَّه لا يَقَعُ منهم قَدَرًا، فَما فائدةُ النَّهْيِ إذَنْ!!! [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (هَتكُ أستارِ الإفكِ عن حَدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): الحَدِيثُ إمَّا أن يَدُلَّ على شَيءٍ أو لا، والثانِي باطِلٌ بِالاتِّفاق لِأنَّه عَبَثٌ وتَعطِيلٌ ومُخالَفةٌ لِلأصلِ يُنَزَّهُ الشَّرعُ عنه. انتهى]. وقد قالَ الشيخُ عبدُالله الغنيمان (رئيس قسم العقيدة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة) في (شَرحُ فَتحِ المَجِيدِ) عند شَرح قَولِ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب {إنَّه صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه}: المَقصودُ بهذا أنَّه [صلى الله عليه وسلم] قالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ}، فاستِعاذَتُه باللهِ جَلَّ وعَلا وطَلَبُه منه ذلك خَوفًا مِمَّا يُتَوَقَّعُ دَلَّ على أنَّ الخَوفَ مِنَ الافتِتانِ بِالقُبُورِ وارِدٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ الغنيمان-: قَولُه [أيْ قَولُ الشَّيخ محمدِ بن عبدالوهاب] {إنَّه ما يَستَعِيذُ إلَّا مِن شَيءٍ يُخافُ وُقوعُه} يَعنِي اِستَعاذَ بِرَبِّه ألَّا يَجعَلَ قَبْرَه وَثَنًا يُعبَدُ، لِأنَّه يَخشَى أنْ يَقَعَ ذلك صَلَواتُ اللهِ وسَلامُه عليه. انتهى باختصار. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ اِبْن باز، سُئِلَ الشيخُ: هَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَم يَستَعِذْ إلَّا مِمَّا يُخافُ وُقوعُه؟. فأجابَ الشيخُ: نَعَمْ، وَقَدْ وَقَعَ، خافَ وُقوعَه، وَقَدْ وَقَعَ واشْتُهِرَ. انتهى.

(5)يقول الشيخ سعد الحصيّن في هذا الرابط: بَيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن أكْثَرَ هذه الأمة سَيَتَّبِعُ اليهودَ والنصارى، كما في الصحيحين ومسند الإمام أحمد "لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْر، وَذِرَاعًا بِذِرَاع، حَتَّى لَوْ أنهم دَخَلوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ" فسأله بعض مَن سَمِعَه مِن صاحبته، قالوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَن! الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ "فَمَنْ إذن"، أيْ مَن غَيْرُهم، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يَنْطِقُ

عن الهَـوَى، إن هــو إلا وَحْيٌ يُـوحَى، فَلَمْ يَنْتـهِ القــرنُ السـادس مِن الهجـرة حتى ظَهـرَتْ بَـوادِرُ الوَثنيَّةِ بِبنـاءِ الفاطميين وَثَنًا باسم الحُسَـيْن في مِصْـرَ، وبنـاءِ صـلاح الدين الأيوبي وَثَنًا باسم الشافِعِيّ في مِصْـرَ غـير بعيـد عنـه في المكـان والزمـان، ووَقَفْتُ عليهمـا بعـد نحـو ثمانية قُرون، ورَأيْتُ عَمائمَ الأزْهَـريِّين تَطُـوفُ عليهمـا، وتحت العَمائم أجْسامُ المَشايخ الذين يَتقرَّبون إلى اللــه بأكبر معصيةٍ. ويقول المنفلوطي رحمه اللـه في كتابـه النظرات: (إن علماء مِصْـرَ يَتهـافتون على يـوم الكنسـة تهـافت الـذباب على الشـارب) للتـبرك بِكُناسـة ضـريح الشـافِعِيّ. ويقــول رحمــه اللــه: (لِمَ يَنْقَمُ المسـلمون التثْلِيثَ مِن النصارى وهم لم يَبْلُغوا مِن الشرك مَبْلَغَهم، ولم يَغْرَقـوا فيـه إغـراقَهم، فَهُمْ يـدينون بآلهـة ثلاثـة ولكنهم يشعرون بِغَرابـة هـذا التعـدُّد وبُعْـدِه عن العقـل فيتـأوَّلون فيـه، ويقولـون إن الثلاثـة في حُكْم الواحـد، الأب والابن وروح القــدس إلــه واحــد، أمَّا المسـلمون فيدينون بآلاف مِن الآلهـة أكثرهـا جُـذُوعُ أشْـجار وجُثَثُ أمْواتٍ وقطعُ أحْجار)؛ فهَلْ بعد هذا الاتِّبـاع اتِّبـاع؟! بـل التَّنافُس والتَّجاوُز!!!. انتهى كلام الشيخ سعد الحصـيّن. قُلْتُ: وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على تَنَبُّؤ النبي صلى اللــه عليه وسلم بِمَجِيءِ زَمَانٍ يَتَّخذُ أكثرُ هذه الأُمَّة فيه قـبرَه مسجدا، ويَقَعُ منهم الغُلُوُّ فيه صـلى اللـه عليـه وسـلم، تمامـا كمـا فَعَـلَ اليهـودُ والنصـارى عليهم لعنـاتُ اللـه المتتاليـة. قلتُ أيضًـا: وفي ذلـك رَدٌّ على دعـوى الشـيخ محمــد حســن عبــدالغفار {الخــوف من الشــرك في المسجد النبوي بالذات ممنوع كونًا وشرعًا، أو قُلْ قَـدَرًا وشرعًا}.

(6)استدَلَّ الشيخ محمد حسـن عبـدالغفار بـدعاءِ النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم {اللهم لا تجعـلْ قـبري وَثَنًـا}

ونَهَيِه {لا تجعلوا قبري عيدا}، على صحة قوله {الخوف من الشـرك في المسـجد النبـوي بالـذات ممنـوع كونًـا وشرعًا، أو قُلْ قَدَرًا وشرعًا}؛ فماذا عن قَبْرَي أبي بكـر وعمر رضي الله عنهما الموجودَين أيضا داخِـل المسـجد النبوي؟!!!.

(7)ولئلا يَظُنَّ ظـانٌّ قَـرَأَ كلامَ الشـيخ محمـد حسـن عبدالغفار أن المسجد النبوي لا يَقَعُ بداخِلِه ما يَقَـعُ في المساجد الأخـرى الـتي بـداخلها قُبـور مِن بِـدَع شِـركيَّة وغيرهـا، فَـإِلَى هـذا الظـانِّ أنْقُـلُ شـهادات بعض أهـل العلم:

يقـولُ الشـيخُ مُقْبِـل الـوادِعِي في (ريـاض الجنـة): مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنا أنَّ اللهَ قَدْ رَفَعَ شَأْنَ نَبِيِّه فوق ما يَتَصَوَّرُ البَشَرُ، وأنَّه لو حاوَلَ البَشَرُ أنْ يَزِيـدوا شَـيْئًا كـانَ غُلُـوًّا خارِجًـا عن الـدِّين، وبهـذا تَعْلَمُ أنَّ الـذِين يُقِيمـون لـه المَوالِـدَ، أو يَبْنـون على قَـبره القِبـابَ، أو يُزَخْرِفـون مَسجِدَه صلى الله عليـه وعلى آلـه وسـلم [قـالَ الشـيخُ عَلِيُّ بْنُ عبـدالعزيز الشـبل (أسـتاذ العقيـدة والمـذاهب المعاصـرة في جامعـة الإمـام محمـد بن سـعود) في (عِمارةُ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ): أَبَـانُ بْنُ عُثْمَـانَ بْن عَفَّانَ قـالَ لِلْوَلِيـدِ [بْن عَبْـدِالْمَلِكِ] لَمَّا فـاخَرَه في بِنَـاءِ المَسجِدِ [أيْ فيما قامَ به الوَلِيدُ مِن تَجدِيـداتٍ وتَوسِـعةٍ] وبِنَـاءِ عُثْمَـانَ [أيْ ومـا قـامَ بـه عُثْمَـانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ]، قـالَ لـه أَبَـانُ رَحِمَـه اللـهُ {يـا أمِيرَ المُؤمِنِين، بَنَيْناه بِنَاءَ المَساجِدِ وبَنَيْتَه بِنَاءَ الكَنائس [قالَ الشـيخُ فـرج حسـن البوسـيفي في (حكم الصـلاة في المحـراب): أيْ جَعَلْتُمـوه مُزَخرَفًـا كمـا هي الحـالُ في الكَنائس، بينما نحن جَعَلْناه بَسِيطًا كما يُفتَرَضُ أنْ تَكونَ المَساجِدُ. انتهى]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الشبل-: إنَّ مـا

دَخَلَ على المُسلِمِين في زَخرَفةِ المَساجِدِ والمُبَاهاةِ بها هو مِنَ التَّأَثُّر بالنَّصارَى واتِّباع سُـنَتِهم. إنتهى باختصـار. وقَـالَ ابْنُ حَجَـر فِي (فَتْحُ البـاري): وَأَوَّلُ مَنْ زَخْـرَفَ الْمَسَاجِدَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ بْن مَـرْوَانَ، وَسَـكَتَ كَثِـيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ إنْكَـار ذَلِـكَ خَوْفًـا مِنَ الْفِتْنَـةِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (نيل الأوطـار) في (بَـابِ الاقْتِصَـادِ فِي بِنَـاءِ الْمَسَـاجِدِ): الأَحَـادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّزْيِينَ لَيْسَ مِنْ أُمُـور رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَاهَاةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ كَمَا رُويَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ، وَأَنَّهُ مِنْ صُـنْعِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَدْ كَانَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِبُّ مُخَـالَفَتَهُمْ وَيُرْشِـدُ إلَيْهَـا؛ وَدَعْـوَى تَـرْكِ إنْكَـار السَّـلَفِ مَمْنُوعَةٌ لِأَنَّ التَّزْيِينَ بِدْعَـةٌ أَحْـدَثَهَا أَهْـلُ الـدُّوَلِ الْجَـائِرَةِ مِنْ غَيْرِ مُؤَاذَنَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ، وَأَحْدَثُوا مِنَ الْبِـدَعِ مَا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْـرُ وَلَا يُنْكِـرُهُ أَحَـدٌ، وَسَـكَتَ الْعُلَمَـاءُ عَنْهُ تَقِيَّةً لَا رضًا، بَلْ قَامَ فِي وَجْـهِ بَـاطِلِهِمْ جَمَاعَـةٌ مِنْ عُلَمَـاءِ الآخِـرَةِ، وَصَـرَخُوا بَيْنَ أَظْهُـرِهِمْ بِنَعْي [أَيْ بِعَيْبِ وتَقبِيح] ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَدَعْـوَى أَنَّهُ بِدْعَـةٌ مُسْتَحْسَـنَةٌ [هي دَعْوَى] بَاطِلَةٌ. انتهى باختصار] باسمِ التَّعظِيم، كُـلُّ هـذا غُلُوٌّ، واللهُ ورسولُه قـد نَهَيَـا عن الغُلُـوِّ... ثم يقـولُ -أَي الشيخُ مُقْبِلٌ-: وأنا لا أشُكُّ أنَّ زَخْرَفَةَ قَـبره وبنـاءَ القُبَّةِ عليه مِن أعْظَم الغُلُوِّ، وأنه عَيْنُ ما نَهَى عنه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، ولقـد افتُتِنَ كثـيرٌ مِنَ العَـوامِّ بسبب تلك الزخرفةِ، ولا إلـه إلا اللـه مـا أكثَـرَ الازدِحـامَ على قبره صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم مـع رَفْـعِ الأصـواتِ، وَكَمْ مِن مُتَمَسِّـح بالشَّـبَابِيكِ والأُسْـطُوَانَاتِ [أُسْـطُوَانَاتٌ جَمْـعُ أُسْـطُوَانَةٍ، وهي السَّـارِيَةُ] والمِنبَـر والأبوابِ... ثم يقولُ -أَي الشيخُ مُقْبِلٌ-: وَبِهَذَا يتَّضِحُ لَنـا أَنَّ الْوَلِيـدَ رَحِمَـه اللـهُ أخْطَـأَ في إدخـالِ الحُجـرةِ في المسجدِ النبويِّ، وأنه وَقَعَ في عَيْنِ مـا نَهَى عنـه النـبيُّ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم مِن اتِّخاذِ القُبور مَساجدَ والصَّلاةِ إليها، فإنَّ الذِين يُصَلُّون في المَكانِ الذي كانَ لِأهْلِ الصُّفَّةِ يَستَقبِلون القَبرَ كما هو مُشاهَدٌ، وكذلك النساءُ فإنَّهُنَّ يَتَّجِهْنَ في صلاتِهن إلى القبر... ثم يقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: قد عَرَفتَ -أرشَدَكَ الله- مِمَّا تَقَدَّمَ ما وَرَدَ مِنَ الأحادِيثِ في النَّهْي عن البِناءِ على القبور ولَعْن المُتَّخِذِينَ لها مَساجِدَ، وأنَّ اتِّخاذَ القبور مَساجِدَ مِن شِعار الكُفَّار، وعَرَفتَ أيضًا النَّهْيَ عن الصَّلاةِ إلى القبور وعليها إلَّا صَلاةَ الجِنازةِ فإنَّها مُستثَناةٌ مِنَ النَّهْي بِدَلِيلِ الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ... ثم يَقولُ -أي الشيخُ مُقْبِلٌ-: فَكَيفَ يَسُوغُ لَنَا أنْ نَتَّخِذَ قبرَه مسجدا وهو-بِأَبِي وأُمِّي- قد نَهَى عن ذلك؟. انتهى.

ويقولُ الشيخُ عبدُالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمده الاحكام): وُجِدَ مَن يَسجُدُ إلى القبر [يَعنِي القَبرَ النَّبَويَّ] وظَهْرُه إلى الكَعبةِ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): فالواقِعُ المُشاهَدُ المَحسوسُ أنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ كانَ ومازالَ النَّاسُ تَتَبَرَّكُ به وتَقصُدُه مِن شَتَّى النَّواحِي، وتَتَوَسَّلُ النَّاسُ بِالنَّبِيِّ عند قَبرِه وتَستَغِيثُ به وتَتَمَسَّح به. انتهى]، مِثْلُ هذا لا شَكَّ أنَّه عابِدٌ، عابِدٌ للقَبرِ، ساجِدٌ له. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة أنَّ مِن بِدَع الزيارة في المدينة المنورة التي وقَفَ عليها: استقبالَ بعضِهم القبرَ بغَايَةِ الخشوع واضِعًا يَمِينَه على يَساره، كما يَفْعَلُ في الصلاة، وقَصْدَ استقبالِ القبر أثناءَ الدُّعاءِ، وقَصْدَ القبر للدعاء عنده رَجاءَ الإجابةِ، والتَّوَسُّلَ به صلى الله عليه وسلم إلى

اللهِ في الدعاءِ، وطَلَبَ الشَّفاعةِ وغيرها منه، ووَضْـعَهم اليَدَ تَبَرُّكًا على شِبَاكِ [المُرادُ بالشِّـباكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)] حُجْرَةِ قَبره صلى الله عليه وسلم، وتَقْبِيلَ القَـبرِ أو اسـتِلامَه أو مـا يُجـاورُ القَـبرَ مِن عُـودٍ ونحوه [وقد أحسَنَ الغزاليُّ رحمه اللهُ تعـالَى حين أنْكَـرَ التَّقبِيلَ المَذكورَ وقالَ {إنَّه عـادةُ النصـارى واليهـود}]، وقَصْدَ الصلاةِ تُجَاهَ قَـبره، والجُلـوسَ عنـد القـبر وحَوْلَـه للتلاوةِ والذِّكر، وقَصْدَ القَبرِ النبويِّ للسلام عليه دُبُر كُلِّ صلاة، وتَبَرُّكَهم بما يَسقُطُ مع المَطَر مِن قِطَـعِ الـدِّهَانِ الأخْضَـر مِن قُبَّةِ القـبر النبـويِّ، وتَقَـرُّبَهم بِأَكْـلِ التَّمْـر الصَّيْحَانِيِّ [وهو ضَرْبٌ مِنَ التَّمْر أسْـوَدُ صُـلْبُ المَمْضَـغَةِ شَدِيدُ الحَلاوَةِ] فِي الرَّوْضَةِ الشريفةِ بينَ المِنبَر والقَبر، وقَطْعَهم مِن شُـعُورهم ورَمْيَهـا في الْقِنْـدِيلِ الْكَبِـير القَـريبِ مِنَ التُّرْبَـةِ النَّبَوِيَّةِ، ومَسْـحَ البَعض بأيْـدِيهمُ النَّخْلَتَين النُّحاسِيَّتَين المَوضُـوعَتَين في المسـجدِ غَـرْبِيَّ الْمِنْبَرِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ الألبـانِيُّ في (حَجَّةُ النَّبِيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم): لقـد رَأَيْتُ في السـنوات الثلاث الـتي قَضَـيْتُها في المدينة المنورة (1381-1383) أُستاذًا في الجامعـة الإسلامية بِـدَعًا كَثِـيرةً جِـدًّا تُفْعَـلُ في المسـجدِ النَّبَـوِيِّ والمسؤولون فيه عن كُلِّ ذلك ساكِتون كمـا هـو الشَّـأْنُ عندنا في سُوريَةَ تَمَامًا؛ ومِن هـذه البِـدَع مـا هـو شِـركٌ صَريحٌ كهـذه البِدعـةِ، فـإنَّ كَثِـيرًا مِنَ الحُجَّاج يَتَقَصَّـدون الصلاةَ تُجَاهَ القبر الشريفِ حـتى بعـدَ صـلاةِ العَصـر في وَقْتِ الكراهةِ، ويُشجِّعُهم على ذلك أنهم يَرَوْنَ في جِدار القـبر الـذي يَسـتَقبِلونه مِحْرابًـا صَـغِيرًا [قـالَ الشـيخُ الألباني في (سلسلة الأحاديث الضعيفة): وجُملةُ القَولِ أنَّ المِحـرابَ في المَسـجِدِ بِدعـةٌ. انتهى] يُنـادِي بِلِسـانِ

حالِه الجُهَّالَ إلى الصلاةِ عنده، زِدْ على ذلك أنَّ المَكَانَ الذي يُصَلُّون عليه مَفروشٌ بِأَحْسَنِ السَّجَّاد، ولقد تَحدَّثْتُ مع بعضِ الفَضَلاء بضرورة الحيلولةِ بينَ هؤلاء الجُهَّال وما يَأتون مِنَ المُخالَفاتِ، وكان مِن أبْسَطِ ما اقترَحتُه رفْعُ السَّجَّادِ مِن ذلك المَكانِ وليس المِحرابَ فوَعَدَنا خَيرًا، ولكنَّ المسؤولَ الذي يستطيعُ ذلك لم يَفْعَلْ ولن يَفْعَلَ [قالَ الشيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): غُلاةُ الرَّوافِض هُمُ المَسئُولون على مَكَّةَ والمَدِينةِ. انتهى] إلَّا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى، ذلك لأنه يُسايِرُ بعضَ أهْلِ المدينةِ على رَغَباتِهم وأهوائهم، ولا يَستَجِيبُ للناصِحِين مِن أهْلِ العِلْم ولو كانوا مِن أهْلِ البِلادِ، فإلى اللهِ المُشْتَكَى مِن ضَعْفِ الإيمانِ وغَلَبةِ الهَوَى الذي لم يُفِدْ فيه حتى التوحيد لِغَلَبَةِ حُبِّ المالِ على أهْلِه [أَيْ أَهلِ التَّوحِيدِ]، إلَّا مَن شاءَ اللهُ وقَلِيلٌ ما هُمْ، وصَدَقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول {فِتنةُ أُمَّتِي المالُ}. انتهى باختصار.

وقالَ اِبْنُ غَنَّام في (روضة الأفكار والأفهام لمرتاد حال الإمام وتعداد غزوات ذوي الإسلام، بعناية الشيخ سليمان الخراشي): وأما ما يُفْعَلُ عند قبره عليه الصلاة والسلام مِنَ الأمور المُحرَّمة العِظَام، مِن تعفير الخدود، والانحناء بالخضوع، والسجود، واتخاذ ذلك القبر عيدًا، فهو مما لا يَخْفَى ولا يُنْكَر، وأعظمُ مِن أنْ يُذْكَر، فهو في الشهرة والانتشار، كالشمس في رابعة النهار. انتهى باختصار.

وقال أبو عبدالرحمن شرف الحق العظيم آبادي في (عون المعبود): وَأَمَّا الآنَ فَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ [يعني المسجد النبوي] إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ عَنِ الصَّلَاةِ،

قَامُوا فِي مُصَلَّاهُمْ مُسْتَقْبِلِينَ الْقَبْرَ الشَّرِيفَ كالرَّاكِعِينَ لَـهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْتَصِـقُ بَالسُّـرَادِق [يُشِـيرُ إلى السُّـور الحَدِيدِيِّ الدائر حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ، وهذا السُّـورُ يُطلَـقُ عليـه اسـمُ (المَقصـورة النَّبَوِيَّة)] وَيَطُـوفُ حَوْلَـهُ، وَكُـلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ بَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التـويجري (الـذي تـولَّى القضـاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقـة الشـرقية، ثم في بلـدة الـزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَـلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام): وما زال الشركُ ووسائلُه في ازديادٍ وكَثْرةٍ حَـوْلَ القـبر الشـريفِ، وعنـد غـيره مِن قُبـور الصـحابةِ رضـوان اللـه عليهم أجمعِين، وقد حدَّثَني بعضُ أصحابنا مِن قُضـاةِ المَدِينـةِ النبويَّةِ أنَّ خُدَّامَ المسجد النبوي إذَا كَـانَ لَيْلَـةَ الْجُمُعَـةِ أخرَجـوا مـا يُلْقِيه الغَوْغاءُ [الغَوْغاءُ هُمُ السِّفْلَةُ والرِّعـاعُ مِنَ النَّاس] داخِلَ الشِّباكِ [المُـرادُ بالشِّـباكِ السُّـورُ الحَدِيـدِيُّ الـدائرُ حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ، وهـذا السُّـورُ يُطلَـقُ عليـه اسـمُ (المَقصورة النَّبَوِيَّة)، وهـو يُشِـيرُ هُنَـا إلى مـا يُلْقَى مِن خِلالِ الشَّبابِيكِ التي يَتَكَوَّنُ منها السُّورُ المَـذكورُ] الـذي حَوْلَ الحُجرةِ، مِن أَوَانِي [أيْ أَوْعِيَةِ] الطِّيبِ والكُتُبِ [مـا يُكْتَبُ فيه يُقالُ له (كِتَابٌ)] الكَثِيرةِ؛ قالَ [أي الذي حَدَّثَ الشيخَ التـويجري] {وقـد عُـرِضَ عَلَيَّ بعضُ الكُتُبِ الـتي تُلْقَى هنــاك فــإذا هي مشــتملةٌ على الشــركِ الأكــبر، فبعضُهم يَسألُ المغفرةَ والرحمةَ مِنَ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبعضُـهم يَسـألُ منـه أنْ يَهَبَ لـه الأولادَ، وبعضُهم يَطْلُبُ منه تيسير النِّكاح إذا تَعَسَّـرَ عليـه}، إلى غير ذلك مِنَ الأُمور التي يَفْزَعون فيها إلى النبيِّ صـلى الله عليه وسلم ويَنْسَوْنَ الخالقَ المالكَ المتصرِّفَ فاطرَ السمواتِ والأرضِ، الـذي بِيَـدِهِ مَلَكُـوتُ كُـلِّ شَـيْءٍ وَهُـوَ

يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ وهو المُعْطِي المانعُ النافعُ الضَّارُّ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، قال الله تعالى {وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ، إن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ}، وقال تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}، وقال تعالى {قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا}، وقد عَكَسَ المشركون هذا الأمرَ، فزَعَمُوا أَنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ لهم الضَّرَّ والرَّشَدَ والإعطاءَ والمَنْعَ، وهذا عَيْنُ المُحَادَّةِ للهِ ولرسولهِ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

ويقول الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): أَرَى تكوينَ لجنة متخصصة مِن أهْلِ العلم المعروفين بسلامة المُعتقَد وصِدْق التوحيد لدراسة حاجة المسجد النبوي الشريف، وتَتَبُّع ما فيه مِن البِدَع المُحْدَثات ذات الخَطَر الواضِح على الدِّين والعقيدةِ، ومتابعة مُنَفِّذ مشروع تَوْسِعة خادم الحرمين في تجديداته داخِل المسجد المجيدي وفي التوسعة الجديدة. انتهى.

ويقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبر النَّبَويِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرونٍ لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازها [قالَ الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات

البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: نحن لا نُنكِرُ أنَّ بَقَاءَ البَنِيَّةِ التي على قَبْرِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم مُخالِفٌ لِمَا أمَرَ به النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم... ثم قالَ -أي الشيخُ الجبهان-: وسُكُوتُ المُسلِمِين على بَقَاءِ هذه البَنِيَّةِ لا يُصَيِّرُها أَمْرًا مشروعًا. انتهى]. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، قالَ الشيخُ اِبْنُ باز: أمَّا قُبَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فهذه حادِثةٌ أحْدَثَها بعضُ الأمَراءِ في بعض القُرونِ المُتأخِّرةِ، وتَرَكَ الناسُ إزالتَها لأسباب كثيرة، منها جَهْلُ الكثير ممَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينة، ومنها خَوْفُ الفتنة، لأن بعضَ الناس يَخشَى الفتنةَ، لو أزالَها لرُبَّما قامَ عليه الناسُ، وقالوا {هذا يُبغِضُ النبيَّ وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهذه القُبَّةِ، لأنها لو أزالَتْها لرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكثرُ الناس جُهَّالٌ- {إن هؤلاء إنَّما أزالوها لِبُغْضِهم النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام}، ولا يقولون {لِأنها بِدعةٌ}، وإنما يقولون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم}، هكذا يقولُ الجَهَلةُ وأشْباهُهم، فالحكومةُ السعوديةُ الأُولَى والأخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هذه القُبَّةَ المُحْدَثةَ خَشْيَةَ الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّوءُ، وهي لا شَكَّ أنَّها والحَمدُ للهِ تَعتَقِدُ تَحريمَ البِناءِ على القُبورِ، وتَحرِيمَ اِتِّخاذِ القِبابِ على القُبورِ. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية) في فتوى صَوتِيَّةٍ مُفَرَّغةٍ له على هذا الرابط: القُبَّةُ [يَعنِي القُبَّةَ الخضراءَ] بِدْعةٌ اِبتَدَعَها السُّلْطَانُ -أظنُّه السُّلْطَانَ قَلَاوُونَ- عَفَا اللهُ عَنَّا وعنه، فهي لا مَعْنى لها فَوقَ

القَبر، بَلْ إنَّها أشْبَهُ ما تَكونُ بِقِبـابِ النَّصـارَى، لـذلك لا شَأْنَ لنـا بالقُبَّةِ، ليس لِلقُبَّةِ مِـيزةٌ في هـذا المَسـجِدِ أو في هـذا المَكـانِ، القُبَّةُ بِدعـةٌ مِنَ البِـدَع اِبتَـدَعَها بَعضُ السَّلاطِينِ وتَعلَّقَ بها النّـاسُ، وأَذْكُـرُ أنِّي وأنـا صَـغِيرٌ أنَّ بَعضَ الأطفـالِ في المَدِينــةِ، بَعضَ الصِّـبْيَانِ، كـانوا يُقسِمون بها، لَـو أَقْسَـمَ لـك باللـهِ لا تُصَـدِّقْه، ولكنْ إذا قالَ {وَحَيَاةِ القُبَّةِ الخَضـراءِ} تُصَـدِّقه، وهـذا دَلِيـلٌ على ضَـيَاع النَّاسِ، وأنَّهم لا يُفَرِّقـون بين السُّـنَّةِ والبِدعـةِ. انتهى.

وقال الشيخ وليـد السـعيدان: ونحن لا نُقِـرُّ القُبَّةَ الـتي على قَـبرِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم، بَـلِ الـواجِبُ هَدْمُها... ثم قالَ -أي الشيخُ وليـد السـعيدان-: فالقِبـابُ كُلُّها لا بُدَّ مِن هَدْمِها ولا يَجوزُ إبقاءُ شَـيءٍ منهـا، فإنَّهـا مِن أعظَمِ مـا يَكـونُ سَـبَبًا للافتِتـانِ بـالقَبرِ. انتهى من الحصون المنيعة.

وجـاءَ على مَوقِـعِ صـحيفة الخليج الإماراتيـة في مقالـةٍ بعنـوان (المسـجد النبـوي روضـة من الجنـة) على هـذا الرابط: المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ الشَّـريفُ، بـه عَشْـرُ مَـآذِنَ، وتَرتَفِعُ كُلٌّ مِنْهَا إلى حَوَالَيْ مِائَةٍ وَخَمْسَـةِ أَمْتـارٍ. انتهى باختصـار. وجـاء على موقـع جريـدةِ الريـاض السـعودية تحت عنـوان (مـآذن المسـجد النبـوي) في هـذا الرابط: كانَتْ فِكرةُ بِناءِ المَآذِنِ -أوِ المَناراتِ- في عَهـدِ الخَلِيفـةِ الأُمَوِيِّ الْوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ، حيث شُـيِّدَتْ أربَـعُ مـآذِنَ، على كُلِّ رُكنٍ مِن أركانِ الحَرَمِ [النَّبَـوِيِّ] مِئذَنـةٌ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخِ مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكمُ بِنـاءِ المَنَـارةِ [أيِ المِئذَنـةِ] على المَسجِدِ؟. فأجابَ الشيخُ: يُعتَبَـرُ بِدعـةً، فمَسـجِدُ رَسـولِ الله صلّى الله عليه وعلى آله وسـلّم لم يَكُـنْ لَـه مَنَـارةٌ،

وتِلْكُمُ الأموالُ التّي تُصرَفُ في المَنَارةِ سَيُسألُ عنها صاحِبُها لِأَنَّ الرَّسولَ صلّى الله عليه وعلى آلِه وسلّم نَهَى عن إضاعةِ المالِ، والنَّبيُّ صلّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم يقولُ {مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ مُقْبِلٌ-: المَناراتُ، مِن أَيْنَ وَرِثَها المُسلِمون؟، وَرِثَها المُسلِمون مِنَ الرُّهبانِ، صَدَقَ النَّبيُّ صلّى الله عليه وعلى آلِه وسلّم إذْ يَقولُ {لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ}، فهذه المَناراتُ يُقَلِّدون فيها أعداءَ الإسلامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني في (الأجوبة النافعة): مِن رَأيِي أنَّ وُجودَ الآلاتِ المُكَبِّرةِ للصَّوتِ اليَومَ يُغنِي عنِ اِتِّخاذِ المِئذَنةِ كَأَداةٍ لِلتَّبلِيغِ، ولا سِيَّمَا أنَّها تُكَلِّفُ أموالًا طائلةً، فبِناؤها والحالةُ هذه -مع كَونِه بِدعةً ووُجودُ ما يُغنِي عنه- غَيْرُ مَشروعٍ، لِمَا فيه مِن إسرافٍ وتَضيِيعٍ للمالِ، ومِمَّا يَدُلُّ دَلالةً قاطِعةً على أنَّها صارَتِ اليَومَ عَدِيمةَ الفائدةِ أنَّ المُؤَذِّنِين لا يَصعَدون إليها الْبَتَّةَ مُستَغنِين عنها بِمُكَبِّرِ الصَّوتِ. انتهى.

وجاءَ على موقع صحيفة عكاظ السعودية، في مقالةٍ بعنوانِ (محاريب المسجد النبوي شواهد من التاريخ) على هذا الرابط: يَحتَوي المَسجِدُ النَّبَويُّ الشَّريفُ على سِتَّةِ مَحاريبَ، هي المِحرابُ النَّبَويُّ الشَّريفُ، والمِحرابُ العُثمانِيُّ، والمِحرابُ السُّلَيْمانِيُّ، ومِحرابُ فاطِمةَ (ويَقَعُ داخِلَ المَقصورةِ الشَّريفةِ [وهي السُّورُ الحَدِيدِيُّ الدائرُ حَوْلَ حائطِ قَايِتْبَايْ])، ومِحرابُ التَّهَجُّدِ، ومِحرابُ شَيخِ الحَرَمِ. انتهى. وقالَ موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي (التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي) في مقالة بعنوان (عِمارةُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ) على هذا الرابط: ووُضِعَ في المَسجِدِ

في هـذه العِمـارةِ [يَعنِي العِمـارةَ الـتي تَمَّتْ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ] لِأَوَّلِ مَـرَّةٍ مِحـرابٌ مُجَـوَّفٌ. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ الألبـاني في مقالـةٍ لـه بعنـوانِ (السُّنَنُ المَنسِيَّةُ) على هذا الرابط: وبمُناسَـبةِ المِحـرابِ [يَعنِي المِحرابَ المُجَوَّفَ الذي يُـرَى الآنَ في المَسـاجِدِ، والذي هو عِبارةٌ عن تَجويفٍ في جِدار القِبلةِ، وهو مَقَامُ الإمَام في الصَّلاةِ]، لا بُدَّ مِنَ التَّذكِيرِ بهذه النَّصِيحةِ، وإنْ كانَ الناسُ عنها غافِلون، [وهي] أنَّ المَسجِدَ النَّبَـوِيَّ لم يَكُنْ لـه مِحـرابٌ، وإنَّمـا [كـانَ] الجِـدارُ القِبلِيُّ [يَعنِي الجِدارَ الذي في جِهةِ القِبلةِ] كَسَائِرِ الجُدُر هَكَـذَا مَسْـحًا [أَيْ مُسَطَّحًا ليس فيه تَجويفٌ]، ليس فيه هذا إطلاقًـا... ثم قالَ -أي الشـيخُ الألبـاني-: فالمَحـاريبُ هـذه لم تَكُنْ مِن عَهدِ الرسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا مِن عَهـدِ الصَّحابةِ، وإنَّما حَدَثَ ذلك فِيما بَعْدُ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: مِنَ الشُّـبُهاتِ [أَيْ عنـد الْمُجَـوِّزِينَ لِلمِحـرابِ] أنَّ المِحرابَ يَدُلُّ الغَريبَ على جِهةِ القِبلةِ، فَنَحنُ نَقـولُ {الغايَةُ لا تُبَرِّرُ الوَسِـيلةَ}، إذا كـانَ المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيه هذا المِحرابُ، أَلَيسَ قَدْ كانَ هُناكَ ما يَـدُلُّ على [جِهةِ] القِبلةِ؟ لا شَكَّ مِن ذلـك، فمـا هـو الشَّـيءُ الـذي كانَ يَومَئذٍ، يَنبَغِي عَلَينا أنْ نَتَّخِذَه كَعَلامةٍ لِجِـدار القِبلـةِ، يُصَلِّي المُصَلِّي الغَرِيبُ إلى هذا الجِدار وليس إلى الجُدُرِ الأُخرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الألباني-: مِنَ الواضِحِ جِـدًّا كمـا أنتم تُشـاهِدون حـتى اليَـوم أنَّ المِنبَـرَ يُبنَى لِنَفْسِ الجِهةِ التي يكونُ فيها المِحـرابُ، فـإذَنْ مـا الـدَّاعي مِن جَعْـلِ عَلامَتَين اثْنَتَيْن تَـدُلُّ كُـلٌّ مِنْهُمَـا على القِبلـةِ؟!، فالمِنبَرُ لا بُدَّ منه، [وَ]هَا هو يَـدُلُّ إذَنْ على جِهـةِ القِبلـةِ [قالَ الشيخُ الألباني في (سلسلة الأحـاديث الضـعيفة): وجُمْلةُ القَول أنَّ المِحرابَ في المَسجِدِ بِدعـةٌ، ولا مُبَـرِّرَ لِجَعلِه مِنَ المَصالِحِ المُرسَلةِ ما دامَ أنَّ غَيرَه مِمَّا شَـرَعَهُ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَقـومُ مَقامَـه مـع

البَساطةِ وقِلَّةِ الكُلْفَةِ والبُعدِ عن الزَّخرَفةِ. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ مُقْبِـل الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ المِحـرابِ، وهَـلْ يَـدخُلُ في المَصـالِحِ المُرسَـلةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: المِحـرابُ يُعتَبَـرُ بِدعـةً، والسّيوطي نَاهِيكَ به تَساهُلًا وقد أَلَّفَ رسالةً في بِدعِيَّةِ المِحرابِ [يُشِيرُ إلى كِتَـابِ (إعلام الأريب بحـدوث بدعـة المحاريب)]، فالمِحرابُ يُعتَبَـرُ بِدعـةً، ومَسـألَةُ المَصـالِحِ المُرسَلةِ، ما مَصالِحُ مُرسَلةٌ، {اتَّبِعُوا مَـا أُنـزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَـاءَ، قَلِيلًا مَّا تَـذَكَّرُونَ}، أَيُّ مَصلَحةٍ في مُخالَفـةِ السُّـنَّةِ؟! {فَلْيَحْـذَرِ الَّذِينَ يُخَـالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَن تُصِـيبَهُمْ فِتْنَـةٌ أَوْ يُصِـيبَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ}، الصّـحابَةُ رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مـا كـانوا يَتَحَيَّلـون على إبطالِ شَرعِ اللهِ بهذه القَواعِدِ، بَلْ كانوا بِمُجَرَّدِ الإشارةِ مِنَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسـلَّم يَفعَلـون، مـا قـالوا {المَصـالِحَ}، فكـانوا يَستَسـلِمون {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِـدُوا فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}. انتهى باختصـار]، فَطَـاحَ ذلـك الـذي يَتَّكِئُ عليـه هـؤلاء الـذِين يُريدون تَسـلِيكَ الواقِـعِ (ولـو كـانَ [أي الواقِـعُ] مُخالِفًـا لِلسُّنَّةِ). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مصطفى العـدوي في مقالة له على هذا الرابط: المَحـاريبُ شَـيءٌ مُحـدَثٌ وبِدعــةٌ في الــدِّين... ثم قــالَ -أي الشــيخُ العــدوي-: المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ لم يَكُنْ فيـه مِحـرابٌ في عَهـدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولا في عَهـدِ الخُلَفـاءِ الرَّاشِـدِين. انتهى.

وقـالَ موقـعُ وكالـة الرئاسـة العامـة لشـؤون المسـجد النبوي في مقالة بعنوان (منبر رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم) على هـذا الرابط: كـانَ المِنبَـرُ على عَهـدِ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليـه وسـلم وخُلَفائـه الرَّاشِـدِين

يَتَكَوَّنُ مِن دَرَجَتَين ومَقْعَدٍ... ثم قالَ -أَيْ موقعُ وكالة الرئاسةِ العامةِ لشؤون المسجد النبوي-: في عام 998هـ أَرسَلَ السُّلطانُ مُرادُ العُثمانِيُّ مِنبَرًا مَصنوعًا مِنَ الرُّخام، جاءَ في غايَةِ الإبداعِ ودِقَّةِ صِناعَتِه ورَوعةِ زَخرَفَتِه ونُقُوشِه، وطُلِيَ بِمَاءِ الذَّهَبِ، وهو الموجودُ في المسجد النبوي الشريف الآن، وهو يَتَكَوَّنُ مِن اِثْنَتَيْ عَشْرَةَ دَرَجةً. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ الألباني في (أَصْلُ صِفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم): السُّنَّةُ في المِنبَر أَنْ يَكونَ ذَا ثَلاثِ دَرَجاتٍ لا أَكثَرَ، والزِّيَادةُ عليها بِدعةٌ أُمَوِيَّةٌ كَثِيرًا ما تُعَرِّضُ الصَّفَّ [يَعنِي الصَّفَّ الأَوَّلَ الَّذِي يَلِي الإمَامَ] لِلقَطْعِ. انتهى. وقالَ ابْنُ رَجَبِ في (فتح الباري): وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمِنْبَرَ كَانَ ثَلَاثَ مَرَاق [أَيْ دَرَجاتٍ]، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ فِي عَهْدِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ؛ وَقَدْ عَدَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَطْوِيلَ الْمَنَابِر مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ. انتهى باختصار. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه (الشيخ محمد صالح المنجد) في هذا الرابط: مِنبَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كانَ صَغِيرًا قَصِيرًا مُتَوَاضِعًا، مَصنوعًا مِنَ الخَشَبِ، يَتَكَوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجاتٍ، وكانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخطُبُ على الثانِيةِ ويَجلِسُ على الثالثةِ... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: فَلَمْ يَكُنْ [أَيْ مَنبَرُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم] يَقطَعُ صَفًّا، ولم يَكُنْ يُؤذِي أحَدًا، إنَّما هي خَشَباتٌ مُتَوَاضِعةٌ رُكِّبَتْ ثَلاثَ دَرجاتٍ، ولا زَخارفَ، ولا نُقُوشَ، ولا إنفاقَ زائدَ على الحَدِّ، وعلى نَحوِ ذلك يَنبَغِي أَنْ تَكونَ مَنابِرُ مَساجِدِ المُسلِمِين. انتهى.

وجاءَ على موقع قناة العربية الفضائية الإخبارية السعودية في مقالة بعنوان (مِلْيُونَا مُصَلٍّ في المسجد النبوي بعد التوسعة التاريخية) على هذا الرابط: ويُشِيرُ

مَوقِـعُ بَوَّابـةِ الحَـرَمَين التـابعُ لِلرِّئاسـةِ العامَّةِ لِشُـؤون المَسجِدِ الحَرامِ والمَسجِدِ النَّبَـوِيِّ إلى أنَّه وبَعْـدَ تَوسِـعةِ خـادِمِ الحَـرَمَين الشَّـرِيفَين، سَيَصِـلُ عَـدَدُ القِبـابِ مِائَةً وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ قُبَّةً، وأعلَى القِبابِ هي القُبَّةُ الخَضراءُ. انتهى باختصـــار. وجـــاءَ على موقـــعِ صـــحيفة الخليج الإماراتية في مقالةٍ بعنوان (المسجد النبوي روضـة من الجنة) على هذا الرابط: يَتَمَيَّزُ المَسجِدُ النَّبَوِيُّ الشَّـرِيفُ بالقُبَّةِ الخَضـــراءِ -وهي الأعلَى- وَبـــهِ مِائَةٌ وَسَـــبْعَةٌ وَتِسْـعُونَ قُبَّةً. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أحمـد بن محمد الخليـل (أسـتاذ الدراسـات العليـا بكليـة الشـريعة والدراسات الإسلامية، بجامعـة القصـيم) في فتـوى لـه على موقِعِه في هذا الرابط: بِنَاءُ القِبابِ على المَسـاجِدِ مُحَـرَّمٌ شَـرعًا لِأمـرَين؛ الأوَّلُ، أنَّه مِن زَخرَفـةِ المَسـاجِدِ الْمَنْهيِّ عنها؛ الثانِي، أنَّه مِنَ التَّشَبُّهِ باليَهُودِ والنَّصارَى؛ والخُلاصـةُ أنَّ بِنـاءَ القِبـابِ على المَسـاجِدِ مِنَ البِـدَعِ المُحدَثـةِ الـتي حَرَّمَهـا اللـهُ ورَسـولُه صـلى اللـه عليـه وسـلم. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقـعِ الشـيخِ مُقْبِـلٍ الـوادِعِيِّ، سُـئِلَ الشـيخُ: مـا حُكْمُ بِنَـاءِ القِبـاب والمَنائرِ [أيْ والمِآذِنِ] والمَحـارِيبِ في المَسـاجِدِ، وهَـلْ كانَ ذلكَ مَوجُودًا على عَهدِ السَّلَفِ؟. فأجابَ الشـيخُ: لم يَكُنْ مَوجُودًا على عَهدِ النَّبِيِّ صلى اللـه عليـه وعلى آلِـه وسلم، ولا على عَهدِ السَّلَفِ. انتهى.

وفي فتوى صوتية مُفَرَّغَـة على هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط وعلى هـذا الرابط سُئِل الشيخُ محمـد متـولي الشـعراوي الصـوفي الأشعري: لو أن رجُلا تَـبرَّعَ ببنـاء مسـجد وشَـيَّدَ لنفسـه بداخِله قَبْر على نَفَقَتِهِ الخاصَّة فهَلْ هذا جائزٌ؟. فأجـاب الشيخُ: أيْوَه، وَلَا فيه شيء، إحنـا النـبي مَهُـو قـبره في

المسـجد، والأزهـر موجـود، وقبـور الأوليـاء جُلّهـا في المسـاجد، التَّنَطُّع دَه سِـبْنا مِنـه... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الشـعراوي-: نَقُـولُهم بَقَى رُوحـوا اهْـدِمُوا القَبْـرَ بِتَـاع النبي، فإن قيلَ {خصوصية للنبي}، نَقُولُه {لا، أبو بكـر مدفون فيها وعمر، ونُصَـلِّي في الصُّـفَّة والقَبْـر أمامَنا، ونصلي في الروضـة والقَبْـر على يسـارنا، ونصـلي في مَنْزِل الوحي والقَبْر عن يمينِنـا، ونصـلي في المواجهـة والقَبْر خلفَنا}. انتهى.

وقال المَرْجِـعُ الشِّـيعِيُّ الإيـرانيُّ جعفـر السـبحاني في مقالة له على هـذا الرابط: هـذا وقـد صَـلَّى المسـلمون يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ ابن أُنثَى أنَّه أنْكَرَ ذلك العَمَـلَ، بَـلِ المسـلمون كلُّهم يُصَلُّون في المسجد ويَتَبَرَّكون بقبرِه الشريفِ. انتهى.

(8)قال الشيخ محمد حسن عبدالغفار: المَنْع مِن الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ ليس مَنْعًا لذاته، ولكن لغيره، أيْ لِمَـا يـؤدِّي إليـه، وهـو الخـوفُ مِن الشـرك. انتهى. قلت: ينبغي التنبيه هنا على وُجُودِ عِلَّة أخـرى للتحـريم، فقد قـال المبـاركفوري في تحفـة الأحـوذي {قـال ابن الملـك، إنمـا حَـرَّمَ اتِّخَـاذَ المسـاجد عليهـا -يعـني على القبـور- لأن في الصـلاة فيهـا استِنانا بسُـنَّةِ اليهـود}، وفي هذا الرابط يقول الشيخ ماجد بن سليمان الرسـي {ومِن أدلَّةِ تحريم الصلاة عند القبور أن في ذلك تَشَـبُّها بالكفار، كما دلَّت على ذلك الأحاديثُ الثلاثة الأُوَل، ومِن المعلوم أن التشَبُّهَ بالكفار في عباداتهم حرامٌ، وقد جاءَ الوعيدُ الشديدُ في حقِّ مَن تَشبَّهَ بهم}.

(9)في فتـوى صـوتية للشـيخ محمـد حسـن عبـدالغفار بعنوان (إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيـه قـبرٌ، فهـل يُصَـلِّي

فيه؟) على هذا الرابط، سُئِل الشيخ: كثيرٌ مِن العلماء يَرَى أنه إن لم يَجِدْ سِوَى مسجدٍ فيه قبرٌ، لا يُصلِّي فيه، فكيف الرَّدُّ على القاعدة (ما مُنِع سدًا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة)؟. فأجاب الشيخُ: لا يا رَجُل، أين المصلحة الراجحة عندك هنا، أنت أحْكَمْتَ، لكن هذا السؤال ليس في مَحَلِّه، أنا أقول إن لم تَجِد مسجدا، يعني لو أنت أصْلا في مكان، هذا المكان دائرتُه ما فيها غير مساجد فيها قبر، وأنت الجماعةُ سَتَضِيعُ عليك، أقول لك صَلِّ في البيت بامْرَأتِك تُحْسَب جَماعة، ذلك أنها أفْضلُ مِن المسجد، صَلِّ بأهل بيتِك جَماعة، ولا تَنْزل تُصلِّي في هذا المسجد، إن لم تَجِد مسجدا ليس فيه قبرٌ صَلِّ في الشارع أوْلَى لك، لا تُصَلِّ في المسجد الذي فيه قبر بحالٍ مِن الأحوال، لأن صلاتَك عند الجمهور صحيحةٌ مع الإثم، وعند الحنابلة صلاتُك إيشْ؟ باطلة، فأنت مُخْتَلَف فيك عند العلماء، وَلِمَا؟ والقاعِدةُ الخُروجُ مِن الخِلاف مُستحبٌّ، صَلِّ في البيت مع امْرَأتِك تُحسَب لك جَماعة، وهذا الراجح الصحيح، أما القاعدة ما مُنِعَ سدا للذريعة وأُبِيحَ للمصلحة الراجحة، أين المصلحة الراجحة، إذا قال لي المصلحة الراجحة سبعة وعشرين درجة، نقول له خُذْها مع أمِّك مع بِنْتِك مع امْرَأتِك في بيتك، ستأخذها بصلاة الجَماعة، لكن المصلحة الراجحة التي لا يُمكِن أن نتداركها هي الألْف صلاة وهي المسجد النبوي. انتهى كلام الشيخ.

قلت: إذا كان الشيخ يرى بطلان الصلاة في مسجد فيه قبر، فحينئذ لن تُفِيده فضيلةُ الصلاة في المسجد النبوي، وفي الحقيقة أعتقد أنه مِن البعيد أن يُنْسَب إلى الشيخ محمد حسن عبدالغفار بأنه يَرَى أن فضيلة الصلاة في المسجدِ النبويِّ (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) يُمْكِن تحصيلُها مع بطلان الصلاة

التي سيُحَصَّلُ مِن جَرَّاءِ أدائِها أَجْرُ ألف صلاة، لأنه من المعلوم أن الباطل هو ما لم يَتَرتَّبْ عليه أثَرُه ولم يَحْصُلْ به مَقصودُه؛ يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى {وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ (الْعِبَادَاتُ وَالْعُقُودُ تَنْقَسِمُ إلَى صَحِيحٍ وَبَاطِلٍ)، فَالصَّحِيحُ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَحَصَلَ بِهِ مَقْصُودُهُ، وَالْبَاطِلُ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ مَقْصُودُهُ}. قلتُ: وإذا بَطَلَت الصلاةُ لم يَتَرتَّبْ عليها أثَرُها، وبالتالي لن يَتِمَّ تَحصيلُ الفضيلةِ (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)؛ ولذلك سأعتمدُ على أنَّ الشيخَ محمد حسن عبدالغفار يَرَى صحةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم.

فإذا كان الشيخُ يَرَى صِحَّةَ الصلاة في مسجد فيه قبر مع الإثم، فحينئذٍ يَنبغِي أنْ يُطْرَحَ عليه سؤالٌ، أيُّهما أعْلَى رُتْبَةً، تحصيل فضيلة أم تجنُّب ارتكاب إثم؟.

فإن قال "الأعْلَى رُتْبة هو تحصيلَ فضيلة"، فحينئذٍ أقُولُ له قال الشيخ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبادات: قال الجمهورُ في رَدِّهم على الشافعية في تَحيَّةِ المسجد وقتَ النَّهْي، أن النَّهْيَ عن الصلاة للتحريم، بينما الأَمْرُ في تَحيَّةِ المسجدِ للنَّدْبِ، وتَرْكُ المُحرَّم مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وقال الشيخ محمد همام عبدالرحيم ملحم: فاتِّفاقُ الأُصوليِّين على أنَّ المُباحَ أو المَندوبَ إذا اجْتَمَعَ بالحَرام غُلِّبَ الحَرامُ... ثم قالَ -أي الشيخُ محمد همام عبدالرحيم ملحم-: قاعِدةُ تَرْكِ الحَرام أَوْلَى مِن فِعْلِ المُستَحَبِّ، ومِن أمثِلَتِها، تَخَطِّي الرِّقابِ عند خُطْبَةِ الجُمعةِ عَمَلٌ مُحرَّمٌ، والقُرْبُ مِنَ الصُّفوفِ الأُولَى عَمَلٌ مُستَحَبٌّ، فتَرْكُ الحرام هنا مُقدَّمٌ على فِعْلِ المُستَحَبِّ، وكذلك تَقبِيلُ الحَجَرِ الأسْوَدِ سُنَّةٌ مُستحَبَّةٌ، وإيذاءُ الناس

للوُصـول إليـه حَـرامٌ، فَيُقَـدَّمُ تَـرْكُ الحَـرام على فِعْـلِ المُستَحَبِّ. انتهى باختصار من تأصيل فقه الأولويات.

وأمَّا إنْ قـــالَ "الأعْلَى رُتْبـــةً هو تَجَنُّبُ ارتكـــاب إثم"، فحينئذ أقول له "فَلِمَا تُقدِّمُ تحصـيلَ فضـيلةٍ على تَجَنُّبِ ارتكابِ إثم في مسـألة الصـلاة في المسـجد النبـوي؟"، فإن قال "قدَّمْتُ تحصيلَ الفضيلة، لقاعدة ما حُرِّمَ سـدًّا للذريعة يُباح للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة"، قلتُ "إذَن لماذا أفتَيْتَ السائلَ بأداء صلاة الفريضة في بيته وتَـرْكِ أدائهـا في المسـجد، أليس أداءُ الفريضـة في المسـجد أفْضَـلَ مِن أدائهـا في بيتـه بالإجمـاع، فَلِمَـا لَمْ تُطَبِّـقِ القاعدةَ نفسَها في جوابِـك للسـائل لِكَي يُحَصِّـلَ فضْـلَ أداءِ الفريضةِ في المسـجدِ"، فـإنْ قـال "لِأنَّ عَلَى قَـوْلِ الحنابلـة، رُبَّمـا تكـون الصـلاةُ في المسـجد الـوارد في سـؤاله باطلـةً بسـبب وجـود القـبر"، قلتُ "أيضـا، رُبَّمـا تكون صلاتُه في المسجد النبوي باطلةً للسبب ذاته".

وختامًـا لهـذه النقطـة، أقـول: وبـذلك يَتَبَيَّنُ أن قـول الشيخ محمد حسن عبدالغفار لِمَن سَـأَلَه الفتـوى {هـذا السؤال ليس في مَحَلِّه} ليس في مَحَلِّه!!!.

(10)والآنِ أشْرَعُ في بيان فساد الاستدلال بقاعـدة (مـا حُرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاحُ للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة) على إباحة الصلاة في مسجد فيه قـبر، سـواء كـان هـذا المسجد هو المسجد النبوي أو غيره، فأقول:

-اعْلَمْ رحمك الله أن القاعدة تقول (ما حُرِّم لذاتـه يُبـاح للضـرورة، ومـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو المصلحة الراجحة).

-واعْلَمْ أن المصلحة الواجبة أَعْلَى رُتْبَةً من المصلحة المندوبة، وقد مَرَّ بنا قَوْلُ الشيخ محمد صالح المنجد {المَصلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}.

-واعْلَمْ أن مِن أهل العلم مَن نَبَّه إلى خطورة استخدام القاعدة المذكورة بلا ضوابط وإلى خطورة أن يَتَسَلَّلَ منها أصحابُ الهَوَى والزَّيْغ والشبهاتِ والشهواتِ والتدليس والتلبيس، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعدة بالصِيغَةِ التي هي عليها، وأن مِن أهل العلم مَن رَأَى أن مِن ضوابط هذه القاعدة ما يَمْنَعُ مِن إعْمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (وستَمُرُّ بك بمشيئة الله فتوى للشيخ ابن عثيمين يَرْفُضُ فيها الشيخُ إعمالَ هذه القاعدة في المسألة المذكورة).

-والآن سَأعْرِضُ عليك بَيانَ ذلك في نقاط:

(أ)بعضُ أهل العلم نَبَّهَ إلى خطورة استخدام هذه القاعدة بلا ضوابط، وإلى خطورة أن يَتَسَلَّل منها أصحابُ الهوى والتلبيس: فَيَقولُ الشيخُ عبدُالله الخليفي في مقالة بِعُنوانِ (تنبيهاتٌ حولَ قاعدةِ ما حُرِّمَ سَدًّا للذريعةِ فإنه يُباح لِلحاجةِ أو المصلحة الراجحة) على موقعه في هذا الرابط: وأنا لا أريدُ هنا إسقاطَ باب المصالح والمفاسد، بل هذا بابٌ عظيم جليل موجود، ولَكِنَّ القَومَ يَتَّخِذونه مَطِيَّةً لإباحة ما حَرَّمَ اللهُ أو العكس بجُرْأةٍ عجيبة. انتهى.

ويقول الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل في هذا الرابط في مقالة بعنوان (بين سَدِّ الذرائع والعمل بالمصلحة): وباتَ بعضُهم إذا أراد أنْ يُحرِّمَ شيئًا لا يَجِدُ

دليلًا على تحريمه يَتَّكِئ على سَدِّ الذرائع، ومَن أراد أنْ يُبيحَ شيئًا وَوَقَفَ الدليلُ الشرعيُّ في وجهه صريحًا بالتحريم يَذْهَب إلى إعمالِ المصالح، حتى غَدا عندنا مَنْهَجان، مَنْهَجٌ يُوسِّعُ دائرةَ الذرائع فيُضَيِّق على الناس ما أباحَه الله، ومنهجٌ يَتَمَسَّكُ بالمصالح المزعومة مُغْفِلًا النَّظَرَ فيما سواها، وحدَثَ نتيجة ذلك رَدَّة فِعْلِ طَبْعِيَّة لِهَذَين المنهجَين، فتَبَرَّمَ بعضُهم بِسَدِّ الذرائع حتى عَدَّه أكبرَ سَدٍّ في العالم، وعَدَّ آخرون المصالحَ طاغُوتًا يُضافُ إلى الطواغيت الجاثِمة على صدور المسلمين. انتهى باختصار.

ويقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في مقالة بعنوان (قواعد وضوابط في اعتبار المصالح والمفاسد) على هذا الرابط: يقول الشيخ عطية محمد سالم [رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة] رحمه الله في تقديمه لرسالة الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله (المصالح المرسلة) {ومَكْمَن الخَطَر في ادِّعاء المصلحة، لأنه ادِّعاءٌ عامٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيه لِبَحْثِه فيما يَذهَبُ إليه، ولن يَذهَب مُجتهدٌ قط إلى حُكم في مسألةٍ لا نَصَّ فيها إلَّا وادَّعَى أنه ذهبَ لتحقيق المصلحة، ولكن، أيّ المصالح يَعْنُون؟ إن المصلحةَ الإنسانية الخاصة أمْرٌ نِسبِيٌّ، وكُلٌّ يدَّعِيها فيما يَذهَبُ إليه، ومِن هنا كان الخَطَرُ، ولكن حقيقة المصلحة هي المصلحة الشرعية التي تَتَمَشَّى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصَّة ولا نِسبيَّة، فهي التي يَشهَدُ لها الشرعُ الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يُقِرُّ مصلحةً تَتَضَمَّنُ مَفسدةً مُساويةً لها أو راجحة عليها ظَهَرَ أمْرُها أو خَفِيَ على باحِثِها، لأن الشارعَ حكيمٌ عليمٌ، كما أن المصلحة الشرعية تُراعِي

أَمْـرَ الـدنيا والآخـرة مَعًـا، فلا تُعتـبرُ مصـلحةٌ دنيويـة إذا كانت تَستوجِبُ عقوبـةً أُخْرَويَّةً، وفي هـذا يَكمُنُ الفَـرْقُ الأساسي بين المصلحة عند القـانونيين الـذين يقولـون (حيثما وُجِدَت المصلحةُ فثَمَّ شَرْع الله) وبين الأصـوليين الشرعيين الـذين يَصْـدُقُ على منهجِهم أنـه حيثمـا وُجِـدَ الشَّرْعُ فثَمَّ مصلحة العباد}، فانتَبِهْ إلى هذا الكلام الـذي يَعْلُـوه نـورُ العِلم، وكيـف نبَّه رحمـه اللـه إلى مَكمَن الخطورة في هـذا الأصـل العظيمِ مِن أصـول الشـريعة، حيث يَسـهُلِ لكُـلِّ مَن أرادَ أن يُخَلِّطَ على النـاس دِينَهم، أو أرادَ مُمالَأةَ الظالمين أن يَتَلَبَّسَ في مَسْـعاه ويَتَسَـتَّرَ حَـوْلَ مصـالح مزعومة، فَتُغيَّب الشـريعةُ ويُلَبَّس على النـاس الحَـقُّ بالباطـل باسـم المصـلحة، ويَضِـيع الـدِّينُ وتَنْخَرم أُصُولُه تحت دعاوى الحفاظ عليها، فلا عَجَب أن انْتَصـبَ جهابـذةُ عِلْم الأصـول للضـبط والتقعيـد لهـذا الأصـل العظيم ليكـون سـائرًا في ركـابِ الشـريعة مُتَضـافِرًا لإقامَتِهـا، لكي لا يَتْرُكـوا لكُـلِّ دَعِيٍّ لِلعِلْم أن يَخْبِطَ به خَبْطَ عَشْـوَاءَ بين مَصـالِحَ مُتَوَهَّمـةٍ أو مَظنونـةٍ يَبتَغِي تَحصِـيلَها على حِسـابِ التَّفْرِيـطِ في أصـولِ الشَّرِيعةِ ومُحْكَماتِها. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو بصير الطرطوسي في مقالة له بعنوان (كَلِمـةٌ حَـوْلَ مُراجَعـاتِ الشَّـيخ "سَـيِّد إمـام") في هـذا الرابط: كَثِيرٌ مِن أهلِ الأهواءِ والبِـدَع قـد تَسَـلَّطوا على هذه القاعِدةِ الشَّرعِيَّةِ (جَلبُ المَصالِحِ ودَفـعُ المَفاسِـدِ)، ووَجَدوا فيها المَنفَذَ السَّهلَ لِتَمرير أهوائهم وضَـلالاتِهم ومَآربهم، حيث تَراهُمْ يَرُدُّون تَقدِيرَ المَصـالِحِ والمَفاسِـدِ إلى عُقـولِهم وأهـوائهم بَعِيـدًا عن النَّصِّ الشَّـرعِيِّ وتَقدِيراتِ الشَّـريعةِ لِلمَصـالِحِ والمَفاسِـدِ، ولـو سَـألْتَهم لَقـالوا لـك مِن فَـورِهم {غَرَضُـنا جَلبُ المَصـالِحِ ودَفـعُ المَفاسِدِ، وانتِقاءُ أقَلِّ الضَّرَرَين، ودَفعُ أكبَرِهما ضَرَرًا}،

وبشَــيءٍ مِنَ التَّحَــرِّي، وعنــدما تَــرُدُّ تَقــدِيراتِهم إلى النُّصوص الشَّرعِيَّةِ، تَجِدُ أنَّهم قَـدَّموا الضَّـرَرَ الأكبَـرَ على الضَّــرَرِ الأصـغَر، وجَلَبــوا المَفاسِــدَ، ودَفَعـوا المَصـالِحَ الشَّرعِيَّةَ المُعتَبَرةَ. انتهى.

(ب)بعضُ أهل العلم يَرَى أنه لا يَصِحُّ قَبُولُ هذه القاعـدة بالصـيغة الـتي هي عليهـا: فَفي فتـوى صَـوْتِيَّةٍ مُفَرَّغـةٍ للشيخ الألباني على هـذا الرابط، قـالَ الشـيخُ: مـا أظُنُّ يُتَّخَذُ مِن هذه الأمثلة القليلة قاعـدة نَطْردُهـا، فنُبيح مـا كان مُحرَّما لِغَيره للحاجة وليس للضرورة، أنا قَرَأْتُ هذا الكلامَ لابن القيم مِن زَمــان، لكن هــذا يَفتَحُ بابــا مِن استحلالِ للمُحرَّمات لِأدْنَى حاجَـةٍ تُـدَّعَى، فمـا أعتقـد إلا إبقاء القاعدة على عُمُومِها، وهو عَـدَمُ التَّفريـق بين مـا كان مُحَرَّما لذاته وما كان مُحَرَّمـا لِغَـيره، فـإذا جـاء نَصٌّ يُبيحُ ما كان مُحَرَّما لغـيره وَقَفْنـا عنـدَه. فَقِيـلَ للشـيخ: لكن الذي فاتَ ابنُ القيم رحمه الله، أنه لم يَـذْكُر كيـف نَعرف أن هذا حُـرِّم لذاتـه أو حُـرِّم سَـدا للذريعة. فقـال الشيخ: هو هـون يَـأتي فَتْحُ البـابِ. انتهى. قُلْتُ: معـنى كلام الشيخ أنه يَرَى أن تُستبدَل الصِّيغَةُ (مـا حُـرِّم لذاتـه يُباح للضرورة، وما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُـرِّمَ لا يُبـاحُ إلا للضرورة).

ويَقـولُ الشـيخُ خالـدٌ المشـيقح (الأسـتاذ بقسـم الفقـه بكلية الشريعة بجامعة القصـيم) في (العقـد الثمين في شــرح منظومــة الشــيخ ابن عــثيمين): ويَظهَـرُ لي أن تَقسيمَ المُحرَّم إلى تَحريم وسائل وتَحريم مقاصِـد فيـه نَظَرٌ، وأن مـا وَرَدَ الـدليلُ على تَحريمِـه فإنـه لا يُبـاحُ إلا لضـرورة، إلا لِـدَلِيلِ يَـدُلُّ على خِلاف ذلك. انتهى. قلت: معنى كلام الشيخ أنه يَرَى -كما يرى الشيخ الألبـاني- أن

تُستبدَلَ الصِّيغَةُ (ما حُرِّم لذاته يُباح للضرورة، وما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) إلى مثل الصِّيغَةِ (ما حُرِّمَ لا يُباحُ إلا للضرورة).

(ت)مِن ضوابط هذه القاعدة ما يَمْنَعُ مِن إعْمالها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر: يقول الشيخ قطب الريسوني: قال شيخ الإسلام ابن تيمية "وهذا أصْلٌ لِأحْمَدَ وغيره في أنَّ ما كان مِن باب سَدِّ الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنهَى عنه". انتهى من كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلتُ: فإذن يُشترطُ لإعمال القاعدة أن لا يُمكِن تحصيلُ المصلحة إلا بارتكاب المُحرَّم، وأما إن كان بالإمكان تحصيل المصلحة فلا يَصِحُّ إعمالُها.

وهذا الضابط غير موجود في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر طالما كان بإمكانك الصلاة في غيره، وهذا واضح.

وهذا الضابط غير موجود أيضا في مسألة الصلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخله، لأن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) غايَتُها هي تحصيلُ أَجْر كبير على عَمَل يَسِير، وهناك في الشريعة الكثير مِن الأعمال اليسيرة الجالبة لأجور كبيرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما جاء في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض}، وما

رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي -وكذا صححه الألباني في الصحيحة، وصححه أيضا مُحقِّقُو المُسنَد- عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم {أن نوحًا قال لابنه عند موته (آمُرُكَ بِلَا إِلَهَ إلَّا اللهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ)}، وما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {ألا أعلمك كلمة هي كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله}، وما جاء في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال {لَأَنْ أقول سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أَحَبُّ إلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عليه الشمس}، وما رواه البخاري ومسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ، إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ}، وما رواه البخاري ومسلم -واللفظ له- عن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال {مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ}، وما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال {مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الجَنَّةِ}.

قلت: وهناك ضابط آخر يَمْنَعُ مِن إعْمال القاعدة في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، فيقول الشيخ قطب الريسوني: ولمَّا كان مقصودُ الشرع فيما شَرَّعَ جَلْبَ المصلحة ودَرْءِ المَفسدة، فإن محتوى قاعدة (ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة) لا يَشُذُّ عن هذا المقصود، بل هو دائرٌ في فَلَكِه، وجار على مُقتضاه، ذلك أن إباحة المحرَّم تحريم الوسائل رَعْيًا للمصلحة الراجحة، لا تستقيم إلا بالترجيح بين المصلحة والمَفسدة المتزاحمتين، جَلْبًا لأقوى المصلحتين، ودَفْعًا لأعظم المَفسدتَين، وهذا دَأْبُ الشارع وأَصْلُه المستمر... ثم يقول: وإنما تَرْجَح المصلحةُ في ميزان الشرع باجتماع وَصْفَين؛ أوَّلهما المحافظةُ على مقصود الشارع، فكُلُّ مصلحةٍ تُفضي إلى تَفْويتِ المقاصد، وتعطيلِ المنافع، مُهدرةٌ مُلْغاةٌ، بل هي مَفسدة عند التحقيق؛ والثاني السلامةُ مِن المعارضة، فلَوْ زاحَمَتْها مَفسدةٌ مُساويَةٌ أو راجحةٌ أُهْدِرَتْ في ميزان الشرع، لأن عِنايَتَه بدَرْءِ المَفاسد آكِد مِن عِنايَته بجَلْبِ المصالح"... ثم يقول: فالقاعدة إذَنْ مِن قواعدِ فِقْهِ المُوازَناتِ، لأنَّ مَبْناها على إعمالِ النَّظَر العَقْلِيّ في التغليبِ بين المصالح والمفاسدِ المُتَزاحِمةِ، وهو نَظَرٌ لا يَستوفِي مقصودَه إلا بالتَّهَدِّي ببصائر الشرع، ومَعاني الفطرةِ السليمةِ، وأَبْعادِ الواقع الذي يَعِجُّ بالمُتعارضاتِ والمُتَناقِضاتِ، وهو المَحَكُّ الحقيقيُّ للتطبيق، والمُعترَكُ الواسعُ للاجتهاد. انتهى من كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية).

قلت: فإذن يُشترَطُ لإعمال القاعدة أن تكون المصلحةُ أكبرَ مِنَ المَفسدةِ.

وهذا الضابطُ غيرُ موجودٍ في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر (داخلَ بَلَدٍ لا يوجد به مساجدُ خاليةٌ مِن القُبور)، لأنه لمَّا كان اتِّخاذُ القُبور مساجد ذَريعَةً إلى الشِّرْكِ، فمعنى ذلك أن المَفسدةَ متعلِّقةٌ بأعلى مقاصد الشريعة، وهو حِفْظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العَدَم)، فحِفْظُ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العَدَم) هو أَوَّلُ وأَهَمُّ الضروريات الخَمْس بالإجماع، ويَلِيه في رُتَبِ الضروريات حِفْظُ النفس ثم العَقْل ثم النَّسْل ثم المال، ولا يَصِحُّ بالإجماع أن يُقدَّمَ على حِفْظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العَدَم) شيءٌ؛ ولذلك يقول الشيخ قطب الريسوني في كتاب (قاعدة ما حُرِّم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، دراسة تأصيلية تطبيقية) {مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقديم على غيرها مِن المصالح عند التعارُض والتزاحُم}؛ ويقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) في هذا الرابط {الشرع جاءَ بتقديم الدعوة إلى تصحيح الاعتقاد قَبْلَ تَعَلُّم أَحْكام العبادات، فَدَلَّ على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أَهَمُّ مِن العناية بتقرير مسائل الشريعة}... ثم يقول -أي الشيخ هاني بن عبدالله الجبير- {وأعلى المقاصدِ هو حفظُ الدِّين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العَدَم)}؛ ويَقولُ الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط {فالضروريات مُقدَّمة على الحاجيات عند تعارُضِهما، والحاجياتُ مُقدَّمةٌ على التحسينياتِ عند تَعارُضِهما، فإن تساوَتِ الرُّتَبُ كأنْ يكونَ كلاهما مِن الضرورياتِ، فيُقدَّم الضروريُّ المقصودُ لحفظِ الدِّين على بَقِيَّةِ الضرورياتِ الأربع الأخرى، ثم يُقدَّمُ المُتَعَلِّقُ بحِفْظِ النفس ثم العقلِ ثم النسلِ ثم المالِ}. انتهى. قلتُ: فإن قال

قائـــلٌ {أداءُ الفريضـــة في المســـجد مصـــلحةٌ واجبـــةٌ مُتحقِّقةٌ في حين مَفسـدة الوُقُـوع في الشِّـركِ ظنيَّةٌ}، قلتُ كلامُك صحيحٌ، وما تَقُولُه هو وَجْهٌ لتقديم المصـلحة على المَفسـدةِ هنـا، لكنـك تَغـافَلْتَ عن تَعَلُّق المَفسـدة بِأَوَّلِ مقاصدِ الشريعةِ، والذي هو حفظُ الدِّين (مِن جانب الوجـود ومِن جـانب العَـدَم)، في حين أن أداء الفريضـة في المسجد لا يَنْدَرجُ تحت أيٍّ مِن الضـــروريات الخَمْس؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـــبِ هنـــا أنْ أذْكُـــرَ كلامًـــا لابْن تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفـة أصـحاب الجحيم)، حيث قالَ الشيخُ {فإنَّ اسـتقراءَ الشـريعةِ في مواردِهـا ومصادرها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْر غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْـهٍ خَفِيٍّ حَـرُمَ}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنا أيضًا أنْ أذْكُرَ كلامًا لابْن كثير في (البداية والنهاية)، حيث قـالَ الشـيخُ {وَقَـدِ اعْتَـزَلَ جَمَاعَـةٌ مِنَ السَّـلَفِ النَّاسَ، وَالْجُمُعَـةَ وَالْجَمَاعَـةَ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ كِبَـارٌ، كَـأَبِي ذَرٍّ، وَسَـــعْدِ بْن أَبِي وَقَّاص، وَسَـــعِيدِ بْن زَيْـــدٍ، وَسَـــلَمَةَ بْن الأَكْوَع، فِي جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، حَتَّى اعْتَزَلُـوا مَسْـجِدَ النَّبِيِّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ الَّذِي الصَّـلَاةُ فِيـهِ بِـأَلْفِ صَلَاةٍ؛ وَاعْتَزَلَ مَالِكٌ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـعَ مَعْرِفَتِـهِ الْحَـدِيثَ فِي فَضْـلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَكَانَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَـةً وَلَا جَمَاعَـةً، وَكَـانَ إِذَا لِيمَ فِي ذَلِـكَ يَقُـولُ (مَـا كَـلُّ مَـا يُعْلَمُ يُقَـالُ)، وَقِصَّـتُهُ مَعْرُوفَـةٌ؛ وَكَـذَلِكَ اعْتَـزَلَ سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَخَلْـقٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَتَـابِعِيهِمْ، لِمَـا شَـاهَدُوهُ مِنَ الظُّلْم وَالشُّـرُور وَالْفِتَن خَوْفًا عَلَى إِيمَـانِهِمْ أَنْ يُسْـلَبَ مِنْهُمْ؛ وَقَـدْ ذَكَـرَ الْخَطَّابِيُّ [ت388هـ] فِي كِتَابِ (الْعُزْلَةِ) وَكَـذَلِكَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا [في كتابـه (الْعُزْلَـةُ والانْفِـرَادُ)، وقـد تُـوُفِّيَ عـامَ 281هـ] قَبْلَهُ مِنْ هَذَا جَانِبًا كَبِـيرًا}؛ وَمِنَ الْمُنَاسِـبِ هنـا أيضًـا أنْ أذْكُـرَ كلامًـا لابْن عَبْـدِالْبَرِّ في (التمهيـد)، حيث قـالَ الشـيخُ {قَـالَ أَنَسُ بْنُ عِيَـاضٍ سَـمِعْتُ هِشَـامَ بْنَ

عُرْوَةَ يَقُولُ (لَمَّا اتَّخَذَ عُرْوَةُ قَصْرَهُ [يَقَعُ قَصْرُ عُـرْوَةَ بْن الزُّبَيْر -الْمُتَوَفَّى عامَ 94هـ- عَلَى ضِفَافِ وَادِي الْعَقِيـق، ويَبعُدُ عن المَسجِدِ النَّبَويِّ حَوَالَيْ ثَلَاثَةِ آلَافِ وَخَمْسِـمِائَةِ مِتْـر] بِـالْعَقِيق عُـوتِبَ فِي ذَلِـكَ وقِيـلَ لـه "جَفَـوْتَ عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ"، فَقَـالَ "إِنِّي رَأَيْتُ مَسَاجِدَكُمْ لَاهِيَةً، وَأَسْوَاقَكُمْ لَاغِيَةً، وَالْفَاحِشَةَ فِي فِجَـاجِكُمْ عَالِيَــةً، فَكَــانَ فِيمَــا هُنَالِــكَ عَمَّا أَنْتُمْ فِيــهِ عَافِيَةٌ")}؛ كما أنَّه مِنَ الْمُنَاسِبِ هنا أيضًا أنْ أَذْكُرَ فتوى للشيخ ابن عثيمين يَرْفُضُ فيها إعمالَ قاعـدة (مـا حُـرِّم سـدًّا للذريعـة يُبـاح للحاجـة أو المصـلحة الراجحـة) في مسألة الصلاة في مسـجد فيـه قـبر، حيث سُـئِل الشـيخُ في شـرحه لمنظومـة القواعـد والأصـول: وهـذا يقـول {فضيلة الشـيخ، مـا صـحة القاعـدة الـتي تَنُصُّ على أن النَّهْيَ إذا كان لسَدِّ الذريعة أُبِيحَ للمصلحة الراجحة، وهل مِن تطبيقات هذه القاعدة الصلاةُ في مسـجد فيـه قـبر لإدراك الجماعة، حيث لم يَجِــدْ إلا هــذا المســجد في طَرِيقِه؟}. فكان ممَّا أجابَ بـه الشـيخ: إذا مَـرَّ الإنسـانُ بمسجدٍ فيه قبر، فهلْ يُصَلِّي عليه عند الحاجـة؟ نقـول: إنه -في الواقـع- لا حاجـة إلى هـذا المسـجد، والمسـجدُ المَبْنِيُّ على قبر لا تَصِحُّ الصلاةُ فيه، لأنه مُحَـرَّمٌ، وليس هنـاك حاجَـةٌ إلى الصـلاةِ فيـه، إذ إن الإنسـانَ يُمْكِنُ أن يُصَلِّي في أيِّ مكان مِن الأرض، لقول النبي صـلى اللـه عليه وسلم "جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدا". انتهى.

وهذا الضابِطُ غير موجـود أيضـا في مسـألة الصـلاة في المسجد النبوي حال وجود ثلاثة قبور بداخلـه، وذلـك إذا كُنَّا اتَّفَقْنا على أنَّ الصلاة في مسـجد فيـه قـبر (داخـل بلد لا يوجد به مساجد خالية مِنَ القُبـور) لا تجـوز، لأننـا إذا كُنَّا اتَّفَقْنا أنه لا يَصِحُّ تَقـديمُ المصـلحة الواجبـة على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فمِن بابٍ أَوْلَى أن

نَتَّفِقَ على أن المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) لا يَصِحُّ تقديمُها على ما هو ذريعة إلى الوقوع في الشرك.

وختاما لهذا الضابط، أقول: قال الشيخ وليد السعيدان: لقد تَقرَّرَ في الشرع أن أعظمَ المَنْهِيَّات في الدين هو الشركُ الأكبر، قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ، وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا"... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ وليد السعيدان-: وقد سَدَّ اللهُ تعالى كلَّ ذريعة تُفْضِي إلى الشرك الأكبر أَحْكَمَ سَدٍّ، ومَنَعَ كلَّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إليه، ونحن قَرَّرْنا في ذلك قاعدة مهمة غاية الأهمية تقول "كل ذريعة تُفْضِي إلى الشرك الأكبر فالواجب سَدُّها"... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ وليد السعيدان-: والمُهِمُّ أن تَحْفَظَ هذه القاعدةَ في باب وسائل الشرك الأكبر، فأيُّ وسيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الوقوع في الشرك الأكبر فهي مُحرَّمةٌ، بل وبعضُ أَهْلِ العِلْمِ رحمهم الله تعالى قد أَطْلَقَ عليها (الشرك الأصغر) فقال "وسائلُ الشرك الأكبر شركٌ أصغر"، وليس هذا ببعيد، فالواجب على المَرْءِ الناصح لنَفْسه أن يَبتعِدَ عن الشرك كله، ويُجانِبه المُجانَبةَ الكاملة، ويَحْذَر مِنْه مَقصَدا ووسيلة... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ وليد السعيدان-: فَفِتَن القبور مِن أعظم الفِتَنِ التي أَوْجَبَتْ وُقُوعَ الشرك في الأُمَّة، ولأهميتها فقد أفْرَدَها كثيرٌ مِن أهل العلم رحمهم الله تعالى بالتأليف والبيان. انتهى من (الحصون المنيعة). وقال الشيخ ابن عثيمين في (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين): فتنة القبور في المساجد عظيمة جِدًّا، فربما يدعو إلى عبادة هذا المقبور ولو بعد زَمَن بَعيدٍ، وربما يدعو إلى الغُلُوِّ فيه وإلى التَّبَرُّك به، وهذا خَطَرٌ عظيمٌ على المسلمين. انتهى. وقال الشيخ حسام الدين عفانة: ولا شك أن

حُرْمَةَ دَم المُسلِم مُقدَّمةٌ على حُرْمَةِ الكعبةِ المشـرفةِ... ثم قال -أي الشيخ حسـام الـدين عفانـة-: وعن عبداللـه بن عمر رضي الله عنه قال رأيتُ رسول الله صلى اللـه عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقـول {مـا أطيبـك وأطيب ريحـكِ مـا أعظمـك وأعظم حرمتـك والـذي نفس محمـد بيده لَحُرْمَـة المـؤمن أعظمُ عنـد اللـه حُرْمَـةً مِنـك مالـه ودمـه وأن نَظُنَّ بـه إلا خـيرًا}، رواه ابْنُ مَاجَـهْ وصَـحَّحه العلامـةُ الألبـاني في صـحيح الـترغيب... ثم قـال -أي الشيخ حسام الدين عفانة-: ونَظَرَ ابنُ عمـر رضـي اللـه عنه يومًا إلى البيت أو إلى الكعبـة فقـال {مـا أعظمـك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حُرْمَةً عند اللـه منـك}، رواه الترمذي. انتهى مِن (فتاوى يسألونك). قلتُ: فـإذا كانت الصلاةُ عند الكعبة بمائة ألف صـلاة، فكيـف تكـون حُرْمَةُ الكعبة!!!، ومع ذلك فهي أقلُّ حُرمَة مِن حُرمَة دَم مُسلِم، أَرَأَيْتَ كيف حـافَظَت الشـريعةُ على دَم المُسـلِم المُندَرِج تحت ضرورة حِفْظِ النَّفس التي هي في الرُّتبـةِ الثانية بعد ضرورة حِفْظِ الدين (من جـانب الوجـود ومن جانب العدم)، واعلم رحمـك اللـه أنَّ بَيْنَ ضـرورة حفـظ الــدين (من جــانب الوجــود ومن جــانب العــدم) وبَيْنَ ضرورة حفظ النفس والضـروريات الثلاث الأخـرى بَوْنـا شاسِعا جدا، ولذلك جاءَ في صحيحِ مسلم أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال {وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ لَـوَدِدْتُ أَنِّي أَغْــزُو فِي سَــبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَــلُ، ثُمَّ أَغْــزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ}، ومِنَ المعلوم أنَّ غـزوَ الكفـار شُــرِّعَ لِأجْـلِ تَعبيـدِ النـاس للـهِ وحـده، وإخـراجِهم مِن عبوديــةِ العبــادِ إلى عبوديــةِ ربِّ العبــادِ، قــال تعــالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الـدِّينُ لِلَّهِ}، قـال ابنُ كثير في تفسيره {أمَرَ تعالى بقتـال الكفـار، (حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أي شِـرك، قالـه ابن عبـاس وأبـو العاليـة ومجاهـد والحسـن وقتـادة والربيـع ومقاتـل بن حيـان

والسدي وزيد بن أسلم، (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) أي يكون دِينُ الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان}؛ وبذلك تَكُونُ -رحمك الله- عَرَفْتَ كيف اهتَمَّت الشريعةُ بضرورةِ حِفْظِ الدِّين (من جانب الوجود ومن جانب العدم)، وجَعَلَتْه أَوَّلَ مَقاصِدِها، ووَضَعَتْه في رُتْبةٍ أعلى كثيرا جدا مِن باقي الضروريات الأربع الأخرى التي تَلِيه. قلتُ أيضا: رَوَى أحمد عَنْ عَبْدِاللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ {إنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاس مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ}، حَسَّنَه شُعَيب الأرناؤوط في تحقيق المُسْنَد؛ ونَقَل الشيخُ الألباني في كتابه (تحذير الساجد) عن بعض الحنابلة قولَه {إجماعًا فإنَّ أعظمَ المُحرَّماتِ وأسبابِ الشركِ الصلاةُ عندها [يعني عند القبور] واتِّخاذُها مساجد أو بناؤها عليها}؛ وقال الشيخ صالح آل الشيخ في كفاية المستزيد بشرح كتاب التوحيد {ومَن اِتَّخذَ قبورَ الأنبياء مساجدَ؟ [إنَّهم] شرارُ الخَلْق عند اللهِ مِنَ اليهودِ والنصارى الذين لَعَنَهُمُ النبيُّ عليه الصلاة والسلام، فقال (لَعْنَة اللّهُ على الْيَهُودَ وَالنّصَارَى)، واللعنةُ هي الطَّرْدُ والإبعادُ مِن رحمة الله، وذلك يَدُلُّ على أنهم فَعَلوا كبيرةً مِن كبائر الذنوب، وهذا كذلك، فإن البناء على القبور واتِّخاذ قبور الأنبياء مساجد، هذا مِن وسائل الشرك وهو كبيرةٌ مِن الكبائر}؛ ولَمَّا قد سَبَق بَيانُ أنَّ تَرْكَ المُحرَّمِ مُقدَّمٌ على فِعْلِ المندوب، فَهُنا سؤالٌ يَنْبَغِي أن يُطْرَحَ، وهو كيف يُقدَّمُ (في مسألة الصلاة في المسجد النبوي) فِعْلُ المصلحة المندوبة (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة) على تَرْكِ كبيرةٍ مِنَ الكبائر وُصِفَتْ بأنها أعظمُ المُحرَّماتِ وأعظمُ أسبابِ الشركِ، ولُعِنَ صاحبُها ووُصِفَ بأنه مِن شرارِ الخلقِ!!!.

(11)بَقِيَ هنا أن نسألَ الشيخَ محمد حسن عبدالغفار، ما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبوي لمن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيخين الألباني وخالِدٍ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) مِن أنَّ (ما حُرِّم لا يُباح إلا للضرورة)، ولا يَرَى ما يراه هو مِن أن (ما حُرِّم سدًّا للذريعة يُباحُ للحاجة أو المصلحة الراجحة)؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيوخ ابن باز وابن عثيمين وصالح آل الشيخ ومُقبِل الوادِعي وعبدالكريم الخضير وربيع المدخلي مِن أن الصلاةَ في المساجد التي بداخلها قبور حرامٌ وباطلةٌ، ولا يَرَى ما يَراه هو مِن أن الصلاةَ حرامٌ وصحيحةٌ؛ وما هو حُكْمُ الصلاة في المسجد النبوي لمَن يَرَى صِحَّةَ مذهب الشيخ ابن عثيمين مِن أن ضوابط القاعدة التي نحن بصددها تَمْنَعُ إعمالَها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر، ولا يرى ما يراه هو مِن أن ضوابط هذه القاعدة لا تَمْنَعُ إعمالَها في مسألة الصلاة في مسجد فيه قبر؟.

المسألة الثانية والثلاثون

زيد: ما هو العامُّ، وما المُرادُ بِقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُوم صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيصِ والنَّسْخِ؟.

عمرو: العامُّ هو اللَّفْظُ المُستَغرقُ لِجَمِيع أفرادِه، بِحَسَبِ وَضْع واحِدٍ، دُفْعَةً وَاحِدَةً مِن غير حَصْر؛ ومن أمثلته قوله تعالى "كُلُّ نفس ذائقة الموت"، وقوله تعالى "والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا"، وقوله

تعالى "واللذان يأتيانها منكم فآذوهما"، وقوله تعالى "قد أفلح المؤمنون"، وقوله تعالى"وأحل الله البيع"، وقوله تعالى"إن الإنسان لفي خسر"، وقوله تعالى"يوصيكم الله في أولادكم"، وقولك "لا رَجُلَ في الدار"؛ والمقصود مِن عبارة "وَضْع واحِدٍ" في التعريف هو إخراج اللفظ المشترَك كالعَيْن والقُرْء، فإن ذلك لا يُسمَّى عامًّا، فلفظ العَيْن وَضَعَته العربُ لعضو الإبصار ووَضَعَته ليَنْبُوعُ الماء ووَضَعَته للجاسُوس، ولفظ القُرْء وَضَعَته العربُ لِلْحَيْض ووضعته للطُّهْر، فيجب أن يكون اللفظ عند العرب موضوعًا لمَعنًى واحدٍ كي يكون عامًّا؛ والمراد بعبارة "دُفْعَةً وَاحِدَةً" الموجودة في التعريف، هو مَرَّة واحدة لا على سبيل التَّناوُب، والمقصود مِن هذه العبارة هو إخراج "المُطْلَق" فالمُطْلَق لفظ يَستغرقُ جميعَ أفراده، ولكن على سبيل التَّناوُب وليس دُفْعَةً وَاحِدَةً، فمثلا قوله تعالى "فتحرير رقبة" فكلمة رقبة هنا لفظٌ مُطْلَقٌ يَشمَلُ جنسَ الرقاب، فيَدخُل فيه الرجالُ والنساءُ والمؤمنون والكفار والصِّغار والكِبار وعُثمان وسالِم وبَكْر وغيرهم، لكن شُمُوله شُمُول بَدَلِيّ، بمعنى أن المُطْلَق في حال تنزيله في الواقع على أفراده التي يَحتمِلُها الإطلاقُ سنجده يَشْمَلُ فردا واحدا هو بَدَلٌ عن بَقِيَّةِ الأفراد الأخرى، وأمَّا عُمُومُ العامِّ فهو شُمُولِيٌّ، أي أنه في حال تنزيله على أفراده يَشْمَلُ كُلَّ الأفراد عثمان وسالم وبَكْر وغيرهم، ولذلك يقول الإمامُ الشوكاني في إرشاد الفحول "اِعْلَمْ أن العامَّ عُمُومُه شُمُولِيٌّ، وعُمُومُ المُطْلَق بَدَلِيٌّ، وبهذا يَصِحُّ الفَرْقُ بينهما"؛ والمقصود مِن عبارة "مِن غير حَصْر" في التعريف هو إخراج اسم العَدَدِ لأنه يدُلُّ على جَمْع مَحصور، فحينئذٍ يكون منافِيًا لمَعْنَى العُمُوم، مِثْل عشرة، ومائة، وألف، ورَجُلَيْن، فإنها وإن استغرَقَتْ جميعَ أفرادها لكن بِحَصْرٍ، فالعامُّ يُشترَطُ فيه أن لا

يكون العَدَدُ مُنتَهيا، فإذا قال قائلٌ "أكرمْ عشرةً مِن الطلبة" فهذا لا يكون عامًّا لأنه محصورٌ بعددٍ مُعَيَّنٍ لا يَشْمَلُ الجميعَ، فالحصرُ يُنافِي العُمُومَ.

وأما المُراد مِن قولهم "مِعْيَارُ الْعُمُوم صِحَّةُ الاِسْتِثْنَاءِ" فهو أنه يُشترَطُ في العامِّ قُبُولُه للاستثناءِ المُتَّصِلِ، فكل ما لا يجوز الاستثناءُ منه استثناءً مُتَّصِلا فليس بعامٍّ، فمثلا قولك "لا رَجُلَ في الدار إلا زيدًا" لو لم يَصِحّ إدخالُ عبارة إلا زيدًا فيه، لَمَا دَلَّ لفْظُ رَجُلَ على العموم؛ وكذلك فإن الاستثناء في قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات" دَلَّنا على أن كلمة الإنسان عامَّةٌ (وهي اسم جنس حُلِّيَ بالأَلِفِ واللامِ)، إذْ لو لم تَكُن عامَّةً لَمَا جاز الاستثناءُ منها، أو بالأَحْرَى لولا الاستثناء لكان كُلُّ إنسانٍ في خُسْر، سواء أكان مؤمنًا أم كافرًا، وهذا هو العُمُوم، ولذلك جاءُ الاستثناءُ لإخراج المؤمن مِن الخسران.

وأما التخصيص فهو قَصْرُ العامِّ على بعض ما يَتناولُه بدَلِيلٍ يَدُلُّ على ذلك، سواء أكان هذا الدليلُ مُتَّصِلا بالنَّصِّ (أي أنه جزءٌ مِن النَّصِّ المُشتمِلِ على العامِّ)، أو مُنفصِلا عنه؛ ومثال ما خُصِّصَ بدليلِ مُتَّصِلِ قوله تعالى "إن الإنسان لفي خُسْر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات"، ومثال ما خُصِّصَ بدليلِ مُنفصِلِ قوله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" فقد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار".

وأما الفروق بين التخصيص والنسخ، فهي كما يلي:

(1)النسخُ انتهاءُ حُكْم؛ بخلاف التخصيص فإنه بيانُ المراد باللفظ العامِّ (إذا كان مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه)، أو انتهاءُ حُكْمٍ لبعض أفراد العامِّ (إذا كان مُتأخِّرا عنه).

(2)المُخَصِّصُ يجوز أن يكون مقترنا بالعامِّ أو مُتقدِّما عليه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ أُريدَ به الخصوصُ)، أو مُتأخِّرا عنه (وهنا يُوصَفُ العامُّ بأنه عامٌّ مخصوصٌ ويُوصَفُ التخصيصُ بأنه نَسْخٌ جُزئيٌّ)؛ وأمَّا الناسِخُ فلا يجوز أن يكون مُتقدِّما على المنسوخ، ولا مُقترنا به، بل يجب أن يَتأخَّرَ عنه. قلت: العامُّ الذي لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظٌ.

(3)إن النَّسْخَ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بِخِلَافِ التخصيص، فإنه يكون بهما وبدليل الحِسِّ، فقول الله سبحانه "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا" قد خَصَّصه قولُه صلى الله عليه وسلم "لا قطع إلا في ربع دينار"، وهذا قوله سبحانه "تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" قد خَصَّصه ما شَهِدَ به الحِسُّ مِن سَلَامَةِ السماءِ والأرضِ وعَدَمِ تَدْمِيرِ الرِّيح لهما.

(4)إن النَّسخَ لا يَقَعُ في الأخبار، بِخِلَافِ التخصيصِ فإنه يكون في الأخبار وفي الأحكام.

(5)إن النسخ يُبطِلُ حُجِيَّةَ المنسوخ، بِخِلَافِ التخصيص فإنه لا يُبطِلُ حُجِيَّةَ العامِّ في بقية أفراده التي لم تُخَصَّص.

المسألة الثالثة والثلاثون

زيد: كَيْفَ صَحَّحَ الشيخُ الألبانِيُّ الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ، مع كَوْنِه بِداخِلِه ثَلاثةُ قُبورٍ "قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْرَيْ صاحِبَيه أَبِي بِكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما"؟.

عمرو: الشيخ الألباني يرى أن الصلاة في المساجد التي بداخلها قُبورٌ مكروهةٌ كراهة تحريمية (أي أنها مُحرَّمة)، ولكنها صحيحة وليست باطلةً ما لم تُقصَد الصلاةُ فيها مِن أجْلِ القبور والتبرُّك بها، كما أنه يرى انتفاء الكراهة في حال لم يَجِدِ المُصَلِّي مسجدا آخر (خاليا مِن القبور) يُصَلِّي فيه، ثم هو استثنى المسجد النبوي مِن عامَّةِ المساجد لفضيلة الصلاة به (والتي هي أن الصلاة الواحدة بألف صلاة)، وشَبَّهَ مسألةَ الصلاة في المسجد النبوي (حالَ كَوْنِه بداخله ثلاثة قبور) بمسألة صلاة النوافل ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ ففي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: السؤال هو أنها مكروهةٌ أم باطلةٌ [يعني الصلاة في المسجد الذي فيه قبر]؟. فَرَدَّ الشيخُ: باطلة لِمَن يَقصِد الصلاةَ فيها. فَرَدَّ السائلُ: يَقصِد ولكن يُصَلِّي لله عز وجل؟. فَرَدَّ الشيخُ: مكروهة كراهة تحريم، والكراهة تنتفي إذا لم يكن عنده مسجد آخر لصلاة الجماعة. فَرَدَّ السائلُ: إذا ما في [يعني إذا لم يوجد مسجد آخر] تنتهي الكراهةُ أم الكراهةُ التحريميةُ؟. فَرَدَّ الشيخُ: كراهة تحريمية لِمَن يَتمكَّن مِن الصلاة في غير هذا المسجد ثم هو يُصَلِّي فيه، وإذا قَصَدَه فالصلاةُ باطلةٌ. انتهى... وقال الشيخ في (تحذير الساجد): إن للمصلِّي في المساجد المذكورة -يعني المساجد المبنية على القبور- حالتين، الأولَى، أن يَقصِدَ الصلاةَ فيها مِن أجْل القبور والتبرُّكِ بها كما يَفعَلُه كثيرٌ مِن العامَّةِ وغيرُ قليلٍ مِن الخاصَّةِ، الثانية، أن يُصلِّي فيها اتِّفاقا لا قَصْدا للقبر، ففي

الحالــة الأُولى لا شَــكّ في تحــريم الصــلاة فيهــا بــل وبُطلانها، لأنه إذا نَهَى صلى اللـه عليـه وسـلم عن بنـاء المساجد على القبور ولَعَنَ مَن فَعَـلَ ذلـك فـالنَّهْيُ عن قصْدِ الصـلاة فيهـا أَوْلَى، والنَّهْيُ هنـا يَقتضِـي البُطلانَ كما سَـبَقَ قريبـا، وأمـا في الحالـة الثانيـة فلا يَتَبَيَّن لي الحُكْمُ ببُطلانِ الصلاة فيها وإنما الكراهة [يعني الكراهة التحريمية] فقط... ثم قال -أي الشيخ الألبـاني-: واعلمْ أن كراهــةَ الصــلاة [يعــني الكراهــة التحريميــة] في المساجد المَبْنِيَّة على القبور مُضْطَرِدَةٌ [هذه الكلمة مِن الأخطاء اللغوية الشائعة، والصحيح أن يُقـال {مُطَّرِدَةٌ}] في كُلِّ حالِ سواء كان القبرُ أمامـه أو خلفـه، يمينـه أو يســاره، فالصــلاة فيهــا مكروهــة [يعــني الكراهــة التحريمية] على كُلِّ حالِ، ولكن الكراهة [يعني الكراهـة التحريمية] تشتد إذا كـانت الصـلاة إلى القـبر، لأنـه في هــذه الحالــة ارتكبَ المصــلِّي مخــالفتين، الأُولى في الصلاة في هذه المسـاجد، والأخـرى الصـلاة إلى القـبر وهي مَنْهيٌّ عنهـا مطلقـا -سـواء كـان المسـجد أو غـير المسجد- بالنَّصِّ الصحيح عن رسول الله صلى الله عليـه وسـلم كمـا تَقـدَّم... ثم قـال -أي الشـيخ الألبـاني-: ثم اعلم أن الحُكم السـابق يَشْـمَلُ كـلَّ المسـاجد، كبيرهـا وصغيرها، قديمها وحديثها، لعمـوم الأدلـة، فلا يُسـتثنَى مِن ذلك مسجدٌ فيـه قـبر إلا المسـجد النبـوي الشـريف، لأن لـه فضـيلةً خاصَّـةً لا تُوجَـدُ في شـيء مِن المسـاجد على القبور، وذلك لقوله صلى الله عليـه وسـلم "صـلاة في مسـجدي هـذا خـير من ألـف صـلاة فيمـا سـواه، إلا المسجد الحرام فإنه أفضـل"، ولِقَولِـه صـلى اللـه عليـه وسـلم أيضـا "مـا بين بَيْتِي ومنـبري روضـة مِن ريـاض الجنـة"، ولغـير ذلـك من الفضـائل، فلـو قيـل بكراهـة الصلاة فيه [يعني الكراهـة التحريميـة] كـان مَعْنَى ذلـك تَسـوِيتَه مـع غـيره مِن المسـاجد ورَفْـعَ هـذه الفضـائل

عنــه... ثم قــال -أي الشــيخ الألبــاني-: والصــلاة في المساجد المبنية على القبور مَنْهيّ عنها مطلقـا بخلاف مسجده صلى الله عليه وسـلم، فـإن الصـلاة فيـه بـألف صلاة. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقع الشيخ في هذا الرابط يقول الشـيخ: السـؤال إذًا، هكــذا يقــولُ الســائلُ، وحُــقَّ لــه ذلك، إذًا الصــلاة في المسجد النبوي لا تُشْـرَع؟، هـذا هـو السـؤالُ، وقلتُ أن الجوابَ على هذا السؤال مُبَسَّـطٌ أيضـا في ذاك الكتـاب (تحذير الساجد)، وخُلاصةُ الجواب أن الصلاةَ في مســجد النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم مـع كـون القـبر فيـه ليس كالصلاة في سائر المسـاجد المبنيـة على القبـور، وذلك لأن للصلاة في مسجد الرسول عليه السـلام مَزيَّة لا توجـد في كـل مسـاجد الـدنيا إلا مسـجد مَكَّة، وذلـك لقوله عليـه الصـلاة والسـلام "صـلاة في مسـجدي هـذا بـــألف صـــلاة مِمَّا ســـواه مِن المســـاجد إلا المســـجد الحرام"... ثم قال -أي الشـيخ الألبـاني-: وكيـف الجَمْـع بين هذا وبين التحذير السابق، قد قَرَّبنا الجواب عن هذا السؤال في ذاك الكتاب، فَقُلْنا مَثَلُ الصلاة في المسجد النبوي مع وجود القـبر فيه كمَثَـلِ صـلاة النوافـل ذوات الأسـباب في تلـك الأوقـات المَنْهيّ عن الصـلاة فيهـا. انتهى باختصار... وفي فتوى صوتية مفرغة على موقـع الشيخ في هـذا الرابط يقـول الشـيخ: وأنـا حَـديثَ عهـدٍ بالمدينـة المنـورة، قـد رَجَعْتُ منهـا مِن قَـريب، عشـرة أيام، وقد وجدتُ هناك بعضَ الشباب المسـلم المتمسِّـك بالسُّنَّة، يعني هـو على النَّهْج السـلفي، قـال اللـه قـال رسـول اللـه، فكـان يُشْـكَل عليـه الصـلاةُ في المسـجد النبـوي، حـتى قـال هـو وغـيره لي بأنـه لا يُصَـلِّي في المسجد النبوي، وهو عايش في المدينـة، لأنـه يُريـدُ أن يُطبِّقَ عليهـــا عُمـــومَ الأحـــاديث في النَّهْي عن بنـــاء المساجد على القبور، فأنا لَفَتُّ نَظَرَه أن هـذا التطـبيقَ

خطأٌ، لأنه مَثَلُـك أنت الـذي تُطَبِّقُ الأحـاديثَ العامَّةَ على المسجد النبوي لأن فيه قبر، كمَثَلِ مَن يُطبِّقُ الأحـاديثَ العامَّةَ في النَّهْيِ عن الصـــلاة في أوقـــات النهي على النوافل ذوات الأسباب. انتهى بتصرف.

قلت: وهنا ملاحظات:

(1)لم يُوضِّح الشـيخُ الألبـاني حُكمَ الصـلاة في المسـجد النبوي لمَن يَرى صِحَّةَ ما ذهبَ إليه الجمهورُ مِن تحــريم صلاة النوافل ذات الأسباب في أوقـات النَّهْيِ، ولا يَـرَى ما يراه الشيخ مِن أنهـا غـير مُحرَّمـة. فَقَـدْ قـالَ الشـيخُ سليمان بن محمد النجران في المفاضلة في العبــادات: قـــال الجمهـــورُ في رَدِّهم على الشـــافعية في تَحيّـــةِ المســجدِ وقتَ النَّهْيِ، أن النَّهْيَ عن الصــلاة للتحــريم، بينمــا الأَمْـرُ في تَحيَّة المسـجدِ للنَّدْبِ، وتَـرْكُ المُحـرَّمِ مُقَدَّمٌ على فِعْلِ المندوبِ. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخِ عبدِالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء)، قالَ الشيخُ: جاء النَّهْيُ عن صـلاة النافلـة في أوقـاتٍ خمسـة... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الخضـير-: هـذه الأوقـات الخمسـة، جمهـور أهـل العلم يَمنعـون التَّنَفُّلَ فيهـا مطلقًـا، حـتى ذوات الأسـباب، اسـتدلالًا بهـذه الأحـاديث الـتي تَنْهَى عن الصـلاة في هـذه الأوقـات، فغَلَّبُـوا جـانِبَ الحَظْـر... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخضـير-: ومِثالُ ذوات الأسباب، تحيةُ المسـجد، وركعتـا الطـواف، وركعتا الوضوء، وغيرهـا مِن الصـلوات الـتي لهـا سَـبَبٌ وليســت مِن النوافـل المطلقــة... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الخضـــير-: الجمهـــور يـــرون المَنْـــعَ مطلقًـــا مِن ذوات الأسـباب في هـذه الأوقـات الخمسـة، ومِن بـابِ أَوْلَى النوافل المطلقة، تغليبًا لجانب الحَظْرِ والمَنْعِ... ثم قالَ

-أَي الشيخُ الخضير-: جمهور أهل العلم يرون أن أحاديثَ النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أَخَصُّ مِن فِعْلِ ذوات الأسباب في سائر الأوقات... ثم قالَ -أَي الشيخُ الخضير-: وعلى كل حال هو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يُصلَّى شيءٌ مِن التطوعاتِ حتى ما له سَبَبٌ في هذه الأوقات. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: فجمهور الفقهاء على أنه لا يجوز فِعْلُ ذوات الأسباب، وأن هذه أوقات النهي، الأحاديث فيها على عمومها، لا يُصلَّى فيها شيء إلا ما ذَكَرُوا مِن قَضاءِ الفرائض ونحوها. انتهى. ويَقولُ الشَّيخُ خالدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح زاد المستقنع): قول أكثر أهل العلم أن ذوات الأسباب لا تُشْرَعُ في أوقات النهي. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ خالد المصلح، يقول الشيخُ: ولذلك اختلَفَ العلماءُ في صلاة تحية المسجد في أوقات النهي على قولين، الأول أنه لا يُصلِّي في وقت النَّهْي، لأنه وقت مَنهيٌّ عن الصلاة فيه، فيَشمَلَ كُلَّ صلاةٍ، وهذا ما ذهبَ إليه جمهورُ أهلِ العلم مِن الحنفية والمالكية والحنابلة. انتهى. وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير قال الشيخ: إذا عرَفْنا هذا، فالأئمةُ الثلاثةُ أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يَرون فِعْلَ شيء مِن النوافل في هذه الأوقات الخمسة، حتى ما له سَبَبٌ. انتهى.

(2)قول الشيخ الألباني {فلو قيل بكراهة الصلاة فيه [يعني الكراهة التحريمية] كان مَعْنَى ذلك تَسويتَه مع غيره مِن المساجد ورَفْعَ هذه الفضائل عنه}، يُعتَرَضُ عليه بأن القول {بِمَنْعِ الصلاةِ في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بداخله} لا يَلْزَم منه القولُ {بتَسوية المسجد مع غيره مِن المساجد ورَفْعِ الفضائل عنه}،

وإنَّما غايَةُ ما في الأَمْر هو أنـه قـدِ اِجتَمَـعَ لـدينا حـاظِرٌ ومُبِيحٌ، فَقُدِّمَ الحاظِرُ على المُبِيح. فَقَـدْ جـاءَ في كِتـابِ (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعـد الفقهيـة) للشـيخ وليـد السـعيدان: إذا اجتَمَـعَ مُبِيحٌ وحـاظِرٌ غُلِّبَ جـانبُ الحاظِر، وهذا مِن باب الاحتياط وبراءة الذمـة؛ ولأنَّ في تغليبِ جـانبِ الحُرْمَـة دَرْءَ مَفْسَـدَةٍ، وفي تـأخِير المُـبِيح تَعْطِيـــل مصـــلحةٍ، ودَرْءُ المَفاسِـــدِ مُقَـــدَّمٌ على جَلْبِ المَصالِحِ. انتهى. وجاء في كِتـابِ (رَوضَـةُ الفَوَائِدِ شَـرح مَنظُومَـةِ القَواعِـدِ لابن سـعدِي) لِلشَّـيخ مُصـطَفَى بن كَرامَةِ اللهِ مَخدُوم: ودَرْءُ المَفسَدةِ كَرَأس المـال، وجَلْبُ المَصْلَحةِ كالرِّبح، والمحافظةُ على رَأس المال أَوْلَى مِنَ المُحافَظـةِ على الـرِّبح. انتهى. وجـاء في كتـاب (نيـل الأوطار) للشـوكاني عنـد شـرح قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (فـإذا نهيتكم عن شـيء فـاجتنبوه، واذا أمـرتكم بأمر فـأتوا منـه مـا اسـتطعتم): واسـتُدِلَّ بِهـذا الحَـدِيثِ على أن اعْتِنــــاءَ الشَّــــارع بالمَنْهيَّاتِ فـــــوقَ اعْتِنائِهِ بالمأموراتِ لأنه أَطْلَـقَ الاجتنـابَ في المَنْهِيَّاتِ ولـو مـع المَشَـقَّةِ في التَّرْكِ، وقَيَّدَ في المـأموراتِ بالاسـتطاعةِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألبــاني أن الشيخ قال: فإذا صادَفَ يومُ عيد يومَ الاثنين أو يــومَ الخميس فهَلْ نُغلِّبُ الفضيلةَ على النَّهْي أم النَّهْيَ على الفضيلةِ؟ تُحَلُّ المشكلةُ بقاعدة علمية فقهيـة أصـولية، وهي إذا تَعارَضَ حاظِرٌ ومُبِيحٌ قُدِّمَ الحــاظِرُ على المُبِيح. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، أن الشيخ قـال: قـال عليـه الصـلاة والسـلام {مَن تَـرَكَ شيئا لله عَوَّضه اللـهُ خَـيرا منـه}، فالمسـلم الـذي تَـرَكَ صِيَامَ يَومِ الاثنين أو صِيَامَ يَوم الخميسِ لِأنَّه صادَفَ نَهْيًا هَـلْ تَـرَكَ صِـيَامَ هـذا اليَـوم أو ذاك عَبَثًـا أَمْ تَجاوُبًـا مـع الشَّارع الحَكِيم، مـع طاعـةِ رَسـولِه الكَـريم، مـع طاعَتِـه عليه الصلاةُ والسلامُ، إذًا هو تَـرَكَ صِـيَامَ هـذا اليَـومِ لِلَّهِ

فَهَلْ يَذْهَبُ عَبَثًا؟ الجَوابُ لا، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال {مَن تَرَكَ شيئا لله عَوَّضه الله خيرا منه}. انتهى. وفي شَريطٍ صَوتِيٍّ مُفَرَّغ على هذا الرابط وعلى هذا الرابط وعلى هذا الرابط، يقولُ الشيخُ الألباني: فهلْ نَتَصَوَّرُ مَن (قَدَّم الحاظرَ على المُبيح) أنه خَسِرَ؟ ففَكِّرُوا في المثال الأَوَّل، يوم الاثنين يوم عيد فهلْ نَصُومُه؟ لا، هلْ خَسِرَ؟ الجواب: لا، لِمَ؟ احْفَظُوا هذا الحديثَ مَن كان منكم لا يَحْفَظه، وَلْيَتَذَكَّره مَن كان يَحْفَظُه، أَلَا وهو قولُه عليه السلام {مَن تَركَ شيئا لله عَوَّضه اللهُ خَيرًا منه}، الذي تَرَكَ صيامَ يوم الاثنين لِمُوافَقَتِه يوم عيد -وامْشُوا بالأمثلة ما شئتم- هلْ هو خَسِرَ أم رَبحَ؟ الجواب رَبحَ، لماذا؟ لأنه كان ناويًا أنْ يَصُومَ هذا اليومَ لولا أنه جاء النهيُ عن صيام هذا اليوم، فقُدِّمَ النهيُ على المُبِيحِ. انتهى. وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ أبي الحسن السليماني: وعندما قَدَّمْنا تحريمَ صيام العيد إذا وافَقَ عادةً، فليس ذلك -هنا- مِن باب تقديم الحاظر على المبيح، ولكنه مِن باب تقديم الخاصِّ على العامِّ، أو مِن باب استثناء الأَقَلّ مِن الأكثر، حيث إن فضيلة صيام الاثنين والخميس، أو صيام يوم بعد يوم، كُلّ ذلك أكثر في الأيام مِن أيام العيد أو التشريق. انتهى.

(3)قول الشيخ الألباني {ثم اعْلَمْ أنَّ الحُكْمَ السابقَ يَشمَلُ كلَّ المساجد، كبيرها وصغيرها، قديمها وحديثها، لِعُموم الأدِلَّة، فلا يُستثنَى مِن ذلك مسجدٌ فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف، لأن له فضيلةً خاصَّة لا تُوجَدُ في شيءٍ مِن المساجد على القبور} يُعتَرَضُ عليه بما يلي:

(أ)ثبت في صحيح البخاري عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَا {لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا}؛ وثبت في صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}؛ وقال صلى الله عليه وسلم {اللهم لا تجعل قبري وثنا، لَعَنَ اللهُ قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} رواه أحمدُ، وقالَ أحمد شاكر مُحقِّقُ المُسنَدِ {إسناده صحيح}، وقالَ الألباني في (تحذير الساجد) {سَنَده صحيح}، وقالَ شُعَيب الأرناؤوط مُحَقِّقُ المُسنَد {إسْناده قوي}؛ وقال ابنُ دقيق العيد في إحكام الأحكام {هذا الحديث يدُلُّ على امتناع اتِّخاذ قبر الرسول مسجدا}، وذلك عند شرحه لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، قَالَتْ وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}؛ فهذه النصوص النبوية المذكورة تَنْهَى عن اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجدا، وهو ما قالَه اِبْنُ دقيق العيد، لأن حكاية النبي صلى الله عليه وسلم لِفِعْل اليهود والنصارى مع قبور أنبيائهم المُراد منها ألا نَتَشَبَّه بهم فنَتَّخِذُ قَبرَه صلى الله عليه وسلم مَسجِدًا، والسؤالُ هنا، هَلْ قَبرُه صلى الله عليه وسلم عامٌّ حتى يَدْخُلَ عليه التَّخصِيصُ، الواضِحُ أنَّه ليس بعامٍّ بدَلِيلِ عَدَم صِحَّةِ دُخولِ الاستِثناءِ المُتَّصِلِ عليه، وذلك على ما سَبَقَ بَيَانُه في مَسْأَلَةِ (ما هو العامُّ، وما المُرادُ

بقَولِهم "مِعْيَارُ الْعُمُوم صِحَّةُ الِاسْتِثْنَاءِ"، وما هو التَّخصِيصُ، وما هي الفُروقُ بَيْنَ التَّخصِيص والنَّسْخ؟)؛ وهذا هو الاعْتِراضُ الأَوَّلُ على قَولِ الشيخِ الألباني المَذكورِ.

(ب)الاعتراضُ الثاني سيكون على فَرْض التَّسْلِيم بوجود عامٍّ في هذه النُّصوص النبويَّةِ المَذكورةِ يَصِحُّ أنْ يَدْخُلَ عليه الاستثناءُ الذي ذَكَرَه الشيخُ الألباني، وسيكونُ هذا الاعتراضُ ممَّن يَرَى صِحَّةَ مَذهَبِ أبي حنيفةَ وغيره مِن أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتَقَدِّم الذي تَمَّ العَمَلُ به، حيث أنَّ هذا التسليمَ سيَتَرَتَّبُ عليه أنَّ العامَّ كانَ مُتأخِّرًا على الخاصِّ -المُتَمَثِّل في فَضِيلةِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النبويِّ- بعدَ أنْ وَقَعَ العَمَلُ بالخاصِّ، لأنَّ بَعضَ النُّصوص النبويَّةِ التي دلَّتْ على تَحريم اتِّخاذِ قَبره صلى الله عليه وسلم مسجدًا دَلَّتْ أيضًا على أنَّه صلى الله عليه وسلم قالَها في مَرَض مَوْتِه. قالَ الزركشي في البحر المحيط: أنْ يَتأخَّر العامُّ عن وقتِ العَمَلِ بالخاصِّ، فَهَا هُنَا يُبنَى العامُّ على الخاصِّ عندنا، لأنَّ ما تَنَاوَلَه الخاصُّ مُتَيَقَّنٌ، وما تَنَاوَلَه العامُّ ظاهِرٌ مَظْنُونٌ، والمُتَيَقَّن أَوْلَى، قالَ إلْكِيَا {وهذا أحْسَنُ ما عُلِّل به}؛ وذَهَبَ أبو حنيفةَ وأكثرُ أصحابِه والقاضي عبدالجبار إلى أنَّ العامَّ المُتأخِّرَ ناسِخٌ للخاصِّ المُتقدِّم، وتَوقَّفَ فيه ابنُ الفارض مِنَ المُعتَزلةِ، وقالَ أبو بكر الرازي {إذا تأخَّرَ العامُّ كان نَسْخا لِمَا تَضَمَنَه الخاصُّ ما لم تَقُمْ دَلالةٌ مِن غيره على أنَّ العُمومَ مُرَتَّبٌ على الخُصوص}... ثم قالَ -أي الزركشي-: أنْ لا يُعْلَمَ تَاريخُهُمَا [يَعنِي تاريخَ كُلٍّ مِنَ العامِّ والخاصِّ]، فعند الشافعي وأصحابه أنَّ الخاصَّ منهما يَخُصُّ العامَّ وهو قَولُ الحنابلة ونَقَلَه القاضي عبدالوهاب والباجي عن عامَّةِ أصحابِهم وبه قالَ القاضي عبدالجبار وبعضُ الحنفيةِ، وذَهَبَ أبو

حنيفةَ وأكثَـرُ أصحابِه إلى التَّوَقُّفِ إلى ظُهـور التـاريخ، وإلى ما يُرَجِّحُ أحَدَهُمَا على الآخَرِ أو يَرْجِعُ إلى غَيرهمـا، وحُكِي عنِ القاضـي أبي بكـر والـدَّقَّاقِ أيضًـا. انتهى باختصار.

(ت)مرَّ بِنا قـولُ صـفي الـدين البغـدادي الحنبلي {فـإن تعارَضَ عُمُومانِ وأمْكَنَ الجَمَعُ بتقـديم الأَخَصّ أو تأويـلِ المحتمَلِ فهو أوْلَى مِن إلغائهما، وإلا فأحدهما ناسخ إن عُلِمَ تَأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا}؛ ومـرَّ بِنـا أيضًـا قـولُ الشـيخ الألباني رادًّا على مخالفيـه القـائلين بمشـروعية صـيام يوم السبت إذا وافَقَ يومَ عَرَفـة {نحن عَمِلْنـا بحـديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُـوا بحـديث فيه فضيلةٌ وأعرضوا عن الحديث الذي فيـه نَهْيٌ، وهـذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمـنين}؛ قلتُ: ألَا يَصِـحُّ تخـريجُ مسـألة (الصـلاة في المسـجد النبـوي) بنفس طريقـة تخريج الشـيخ الألبـاني لمسـألة (مشـروعية صـيام يـوم السبت إذا وافَـقَ يـومَ عَرَفـة)؟ ألَمْ يَجتمِـع في كُـلٍّ مِنَ المَسـألَتَين حـديثُ فَضِـيلةٍ وحـديثُ نَهْيٍ؟ أَلَيْسَ حـديثُ النَّهْيِ أخَصَّ مِن حديثِ الفَضِيلةِ في مَسألةِ (الصـلاة في المسجد النبوي)، إذ أنَّ الفَضِيلةَ صِـفَةٌ مُلازمـةٌ للمسـجدِ النبويِّ على كُلِّ حالٍ، بينما وُجُودُ القَـبر داخِـلَ المسـجدِ حَـدَثٌ عـارضٌ يُحْتَمَـلُ زَوَالُـه فِيمـا بَعْـدُ بِـأنْ يَتِمَّ إرجـاعُ المسجدِ إلى ما كـانَ عليـه في عهـدِ الصـحابةِ مِن جِهـةِ القَـبرِ؟، فَمـا الـذي يَمْنَـعُ هنـا مِن تَقـدِيمِ الأَخَصِّ على الأَعَمِّ؟!!!.

(ث)قـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): مـا الـدَّلِيلُ على خُصوصِـيَّةِ قَـبرِ النَّبِيِّ وإخراجِـه مِنَ النَّهيِ؟!!!، وأنَـا أتَحَـدَّى -أعنِي مـا أقـولُ- أتَحَـدَّى كُـلَّ أهـلِ الأرضِ أنْ يَـأتوا بِـدَلِيلٍ واحِـدٍ يُخَصِّـصُ

مَســجِدَ النَّبِيِّ -الــذي يُوجَــدُ فيــه قَــبرٌ الآنَ- مِن دُونِ المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ والتي جاءَ فيها نَهيٌ عامٌّ يُفِيدُ التَّحريمَ ومَنْعَ الصَّلاةِ فيها!!!، هَـلِ النَّبِيُّ قـالَ {اِتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا إنِّي أنهـاكم عن ذلـك، إلَّا قَبْـرَ نَبِيِّكم مُحَمَّدٍ لِفَضـلِه وأنَّه سَـيِّدُ الخَلـقِ وأنَّ الصَّـلاةَ فيـه بِأَلْفِ صَلاةٍ وأنَّه تُشَدُّ الرِّحالُ إليه وأنَّه... وأنَّه... وأنَّه...} قُلْ ما شِئتَ مِن هذه المُبَرِّراتِ السَّقِيمةِ المُحدَثـةِ الـتي يُبِيحوهـا لِأنفُسِـهم فَيُحِلُّون مـا حَـرَّم اللـهُ (وهـذا واقِـعٌ بِسُـــوءِ فَهْمٍ منهم لِلنُّصـــوصِ)، فَقَـــدِ اِســـتَدَلُّوا على الخُصوصِيَّةِ اِسـتِدلالا خاطِئًا وبِـدَعوَى باطِلـةٍ وفَهْم بَعِيـدٍ عن فَهْم الصَّـحابةِ، بَـلْ خـالَفوا كُـلَّ القَواعِـدِ الأصـولِيَّةِ فَتَرَكوا الاستِدلالَ بالأدِلَّةِ الشَّرعِيَّةِ، سَـواءٌ مِنَ النُّصـوصِ المُحكَمــةِ أو سَـــواءٌ مِنَ القَواعِــدِ الفِقهِيَّةِ الأصـــولِيَّةِ، فَـ[قَـدْ] أَشْـكِلَ عليهم ذلـك الفَضـلُ الـذي وَضَـعَه النَّبِيُّ لِلصَّلاةِ في مَسجِدِه والـذي هـو (مُسـتَحَبٌّ) وبَيْنَ دُخـولِ القَـبرِ في مَسـجِدِه والـذي هـو (مُحَـرَّمٌ)... ثم قـالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: بِالنِّسبةِ لِلفَضائلِ والثَّوابِ اللَّذَين وَرَدا في الصَّلاةِ في مَسجِدِه، فَلَيسَتْ هذه الفَضائلُ مَوجـودةً في المَسجِدِ الحالِي، لِأنَّ هذا المَسجِدَ الـذي يُوجَـدُ الآنَ ليس مَسجِدَ النَّبِيِّ الذي تَرَكَه هو وأصحابُه بِالمُواصَـفاتِ الـتي تَرَكَهــا النَّبِيُّ والصَّــحابةُ، فَيَســقُطُ الفَضْــلَ عنــه لِحِين خُروجِ القَبرِ، لِأنَّ المَسجِدَ خَرَجَ عن صِفةِ المَسـجِدِ الـذي أخبَـرَ النَّبِيُّ عن فَضـلِه... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: إنَّ الصَّلاةَ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ مُسـتَحَبَّةٌ بِاتِّفـاقٍ، والصَّـلاةُ في مَسجِدٍ فيه قَـبرٌ مُحَرَّمـةٌ بِاتِّفـاقٍ، وإذا تَعـارَضَ فِعـلُ المُستَحَبِّ وفِعلُ المُحَرَّمِ (أيْ لا يَتِمُّ هـذا إلَّا بهـذا، أيْ لا يَتِمُّ فِعلُ المُسـتَحَبِّ إلَّا بِارتِكـابِ مُحَـرَّم)، فَمـاذا يَفْعَـلُ المُسـلِمُ؟، الجَــوابُ، لا يَفْعَــلُ، لِأنَّه ليســت هنــاك أيُّ ضَرورةٍ لارتِكابِ المَحظور، وما هي الضَّرورةُ في الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟!، وما هي الضَّرورةُ التي تَكونُ في

فِعْلِ المُستَحَبِّ أصلًا؟!، وما هو الضَّرَرُ في إخراجِ القَبرِ مِنَ المَسجِدِ كَما كانَ أيَّامَ النَّبِيِّ وصَحابَتِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَفَرْقٌ بَيْنَ فَضِيلةِ الشَّيءِ -حتى وإنْ كانَتْ ثابِتةً إلى يَوم القِيامةِ- وفَرْقٌ إذا طَرَأَ عليه شَيءٌ يَنْقُلُه مِنَ الاستِحبابِ إلى التَّحرِيمِ بِسَبَبِ عِلَلٍ إذا زالَتْ عنه رَجَعَ الحُكْمُ إلى أصلِه... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: في النَّهيِ عنِ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ نَهيًا عامًّا يَشْمَلُ جَمِيعَ المَساجِدِ التي بِها قُبورٌ، ولم يَستَثْنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ في قَولِه، ولم يَستَثنِ ويُخَصِّصْ أيَّ مَسجِدٍ بِفِعْلِه، فَلا هو صَلَّى بِمَسجِدٍ به قَبرٌ ولا هو أقَرَّ ذلك. انتهى باختصار.

المسألة الرابعة والثلاثون

زيد: لِماذا يَسْكُتُ مَنْ يَسْكُتُ مِنَ العُلَماءِ عن بَيَانِ بِدْعِيَّةِ بِناءِ القُبَّةِ الخَضراءِ فَوقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): إنَّ استِمرارَ هذه القُبَّةِ [يعني القُبَّةَ الخَضراءَ المَوجودةَ فوقَ القَبرِ النَّبَويِّ] على مَدَى ثمانيةِ قُرون لا يَعْنِي أنها أصْبَحَتْ جائزةً، ولا يَعنِي أنَّ السُّكُوتَ عنها إقرارٌ لها أو دَلِيلٌ على جَوازِها. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: قد عَرَفْنا مِن كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز أنَّ البِناءَ والقِبابَ على القُبور لا يَجوزُ، فما حُكْمُ القُبَّةِ الخَضراءِ على قَبر الرسولِ الكريمِ عليه الصلاةُ والسلامُ في المَدِينةِ

المنـورةِ؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا رَيْبَ أنَّ الرَّسـولَ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ نَهَى عن البِنـاءِ على القُبـورِ، ولَعَنَ اليهودَ والنَّصارَى على اِتِّخاذِ المَساجِدِ عليها، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ {لَعَنَ اللـهُ اليهـودَ والنصـارى، اتَّخـذوا قبورَ أنبيـائهم مسـاجد}، وقـال عليـه الصلاة والسـلام فيما رواه عنه مسـلم في الصـحيح عن جـابر {أنـه نَهَى عن تجصيص القبور والقعودِ عليها والبناءِ عليها}، وفي رواية للترمذي وغـيره {والكتابـة عليهـا}، فالبنـاءُ على القبور واتِّخاذُ مَسـاجِدَ عليهـا مِنَ المُحَرَّمـاتِ الـتي حَـذَّرَ منها النبيُّ عليه الصلاة والسلام، وتَلَقَّاها أهلُ العِلْم بما قاله صلى الله عليه وسـلم بـالقُبولِ، ونَهَى أهـلُ العلم عن البِناءِ على القُبـور واتِّخـاذِ المَسـاجِدِ عليهـا، تَنفِيـذًا للسُّنَّةِ المُطَهَّرةِ، ومع ذلك فقد وُجِدَ في كثير مِنَ الدولِ والبلـدانِ البِنـاءُ على القبـور واتِّخـاذُ المَسـاجِدِ عليهـا، واتِّخاذُ القِبابِ عليها أيضًا، وهذا كُلُّه مُخـالِفٌ لِمَـا جـاءَتْ به السُّنَّةُ عن الرسول عليـه الصـلاة والسـلام، وهـو مِن أعظم وسائل وُقُوع الشركِ، والغُلُوِّ في أصحاب القبور، فلا يَنبغِي لعاقِـلِ ولا يَنبغِي لأيِّ مُسْـلِم أن يَغْتَـرَّ بهـؤلاء وأن يَتَأَسَّى بهم فيما فَعَلُوا، لأنَّ أعمـالَ النـاسِ تُعْـرَضُ على الكتابِ والسُّنَّةِ، فما وافَقَ الكتابَ والسُّنَّةَ أو وافَـقَ أحـدَهما قُبِـلَ، وإلَّا رُدَّ على مَن أحْدَثَـه، كمـا قـالَ اللـهُ سبحانه {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُـهُ إِلَى اللَّهِ}، وقال عز وجل {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}؛ أمَّا ما يَتعلَّقُ بالقُبَّةِ الخضراء التي على قبر النبي صلى الله عليـه وسـلم، فهـذا شَـيءٌ أحْدَثَـه بعضُ الأُمَراءِ في المدينة المنورة، في القُـرونِ المُتَـأَخِّرةِ، ولا شَكَّ أنَّه غَلَطٌ منـه، وجَهْـلٌ منـه، ولم يَكُنْ هـذا في عَهْـدِ النبي صلى الله عليه وسـلم، ولا في عَهْـدِ أصـحابِه، ولا في عَهْـدِ القُـرونِ المُفضَّـلةِ، وإنَّمـا حَـدَثَ في القُـرونِ المُتَأَخِّرةِ التي كَثُرَ فيها الجَهْلُ، وقَلَّ فيها العِلمُ وكَثُرَتْ

فيهـا البِـدَعُ، فلا يَنْبَغِي أنْ يُغْتَـرَّ بـذلك، ولا أنْ يُقْتَـدَى بـذلك، ولَعَـلَّ مَنِ تَـوَلَّى المدينـةَ مِنَ المُلـوكِ والأُمَـراءِ - والمُسلِمِين- تَرَكُوا ذلك خَشْـيَةَ الفِتنـةِ مِن بَعضِ العامَّةِ، فتَرَكُوا ذلك وأعْرَضُوا عن ذلك، حَسْمًا لمـادَّةِ الفِتَن، لأنَّ بَعضَ النـاس ليس عنـده بَصِـيرةٌ، فقـد يقـولُ {غَيَّرُوا وفَعَلُوا بقبر النبي صلى اللـه عليـه وسـلم، وهـذا كـذا، وهذا كـذا}، فيُثِـيرَ إلى فِتَن لا حاجَـةَ إلى إثارَتِهـا، وقـد تَضُـرُّ إثارَتُهـا، فـالأظْهَرُ واللـهُ أعلَمُ أنَّهـا تُـركَتْ لهـذا المَعنَى خَشْيَةَ رَوَاج فِتْنَـةٍ يُثِيرُهـا بَعضُ الجَهَلـةِ، ويَـرْمِي مَن أزالَ القُبَّةَ أنَّه يَسْتَهينُ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أو بأنَّه لا يَـرْعَى حُرْمَتَـهُ عليـه الصـلاةُ والسـلامُ، هكـذا يَدَّعِي عبّادُ القُبور وأصحابُ الغُلُوِّ إذا رَأَوْا مَن يَـدْعُو إلى التوحيـد، ويُحَـذِّرُ مِنَ الشِّـركِ والبِـدَع، رَمَـوْهُ بـأنواع المَعـايِبِ، واتَّهَمُـوه بأنَّه يُبْغِضُ النـبيَّ عليـه الصـلاة والسلام، أو بأنَّه يُبْغِضُ الأولِياءَ، أو لا يَرْعَى حُرْمَتَهُ صلى الله عليـه وسـلم، أو مـا أشْـبَهُ هـذه الأقاويـل الفاسِـدةِ الباطِلةِ، وإلَّا فلا شَـكَّ أنَّ الـذي عَمِلَهـا قَـدْ أخْطَـأَ، وأتَى بِدْعَةً وخالَفَ ما قالَه النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم في التحذير مِنَ البِناءِ على القبور واتِّخاذ المَسـاجِدِ عليهـا... وأمَّا البِنـاءُ الأوَّلُ فهـو بَيْتُ عائشـة، كـان دُفِنَ عليـه الصلاة والسلام في بَيْتِ عائشـةَ، والصـحابةُ رَضِـيَ اللـهُ عنهم وأرضاهم خافوا على دَفْنِه في البقيع مِنَ الفِتنةِ، فجَعَلوه في بَيْتِ عائشةَ، ثم دَفَنوا مَعَه صـاحبَيه أبـا بَكـر وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهمـا، ولم يَكُن الـدَّفْنُ في المَسـجِدِ، بَلْ كانَ في بَيْتِ عائشةَ، ثم لَمَّا وُسِّعَ المسـجدُ في عَهْـدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ في آخِرِ القَرنِ الأوَّل أدْخَلَ الحُجـرةَ في التَّوْسِـعةِ، فظَنَّ بَعضُ النـاس الـذِين لا يَعلَمـون أنَّ الرَّسولَ دُفِنَ في المسجدِ، وليس الأمْرُ كـذلك، بـل هـو عليـه الصـلاة والسـلام دُفِنَ في بَيْتِ عائشـةَ في خـارج المسجدِ ولم يُـدْفَنْ في المسـجدِ، فليس لأحَـدٍ حُجَّةٌ في

ذلك أنْ يَدْفِنَ في المَساجِدِ، بل يَجِبُ أنْ تَكونَ المَسـاجِدُ خاليةً مِنَ القُبـورِ، ويَجِبُ ألَّا يُبْنَى أيُّ مَسـجِدٍ على قَـبرٍ، لِكَوْنِ الرسولِ حَذَّرَ مِن ذلك عليه الصلاة والسلام فقـالَ {لَعَنَ اللـهُ اليهـودَ والنصـارى، اتَّخـذوا قبـورَ أنبيـائهم مســاجد}، أخرجــه الشــيخان البخــاري ومســلم في الصـحيحين، ورَوَى مسـلمٌ في صـحيحه رحمـه اللـه عن جنـدب بن عبداللـه البجلي عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم أنـه سَـمِعَه يقـول قَبْـلَ أن يمـوت بخمس، يقـول {إن اللـه اتَّخَـذَني خليلًا، كمـا اتَّخـذ إبـراهيم خليلًا، ولـو كنت مُتَّخِذًا مِن أمتي خليلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلًا، ألا وإن مَن كان قبلكم كانوا يَتَّخِذون قبورَ أنبيـائهم وصـالحيهم مســاجد، ألا فلا تَتَّخِـذوها مســاجد، فــإني أنهــاكم عن ذلك}، فَذَمَّ مَن اتَّخَـذَ المَسـاجِدَ على القُبـور، ونَهَى عن ذلك بِصِـيغَتَين، إحـداهما قولـه {فلا تَتِّخـذوها مَسـاجِدَ}، والثانيـة {فـإني أنهـاكم عن ذلـك}، وهـذه مُبالَغـةٌ في النَّهْي والتحـذير منـه عليـه الصلاة والسـلام مِن وُجـوهٍ ثلاثـة، الوجـهُ الأوَّلُ، ذَمَّ مَن اتَّخَـذَ المسـاجدَ على قبـور الأنبياء والصالحِين قَبْلَنا، والثاني، نَهَى عن ذلـك بصـيغةِ {لا تتخذوا}، والثالث أنه نَهَى عنه بصيغةِ {وإني أنهاكم عن ذلك}، وهذه مُبالَغةٌ في التحذير، وسَـبَقَ في حـديثِ عائشــةَ أنَّه نَهَى عنــه بــاللَّعْن، قــال {لَعَنَ اللــهُ اليهــودَ والنصارى، اتَّخذوا قبورِ أنبيائهم مساجد}، هـذا يُبَيِّنُ لنـا ويُبَيِّنُ لِكُلِّ مسلم ولِكُـلِّ ذِي فَهْمٍ أنَّ البنـاءَ على القبـور واتِّخاذَ القِبابِ عليها والمَساجِدِ أنَّه مُخالِفٌ لشريعةِ اللــهِ التي جاءَ بهـا النـبيُّ عليـه الصلاة والسـلام، وأنَّه مُنْكَـرٌ وبِدْعَـةٌ في الـدِّين، وأنَّه مِن وسـائل الشـركِ، ولهـذا لَمَّا رَأى العامَّةُ والجَهَلَـةُ هـذه القبـورَ المُعَظَّمَـةَ بالمسـاجدِ والقبابِ وغير ذلـك والفُـرُشِ ظَنُّوا أنَّهـا تَنْفَعُهم، وأنَّهـا تُجِيبُ دُعــاءَهم، وأنهــا تَــرُدُّ عليهم غــائِبَهم وتَشْــفِي مَرِيضَهم، فَدَعَوْها واسـتَغاثوا بهـا ونَـذَرُوا لهـا، وَوَقَعـوا

في الشــركِ بســبب ذلــك... فــالواجبُ على أَهْـلِ العلم والإيمــانِ أَيْنَ مــا كــانوا أنْ يُحَـذِّرُوا النــاسَ مِن هــذه الشرور، وأن يُبَيِّنوا لهم أنَّ البِناءَ على القبور مِنَ البِـدَع المُنْكَرَةِ، وهكذا اتِّخاذُ القبابِ والمَساجِدِ عليها مِنَ البِـدَع المُنْكَـرَةِ وأنَّهـا مِن وسـائلِ الشـركِ، حـتى يَحْـذَرَ العامَّةُ ذلك، لِيَعْلَمَ الخاصُّ والعـامُّ أنَّ هـذه الأشـياءَ حَـدَثَتْ بَعْـدَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم وبعـدَ أصـحابِه رضـي الله عنهم وبعدَ القُرونِ المُفضَّلةِ، حتى يَحْذَرُوها وحــتى يَبْتَعِدوا عنها، والزِّيارةُ الشرعيةُ لِلقُبور هي أنْ يَزُورُوها للسلام عليهم والدعاءِ لهم والتَّرَحُّم عليهم، لا لسؤالِهم ودُعائِهم وقضـاءِ الحاجـاتِ وتَفـريج الكـروبِ، فـإنَّ هـذا شركٌ بالله، ولا يَجوزُ إلّا مع اللهِ سـبحانه وتعـالى، ولَكِنَّ الجَهَلـةَ والمُشـركِين يَـدَّلُوا الزيـارةَ الشـرعيةَ بالزيـارةِ المُنْكَرَةِ الشِّركِيَّةِ، جَهْلًا وضَلالًا، ومِن أسبابِ هذا الشركِ والبِـدَع وُجُـودُ هـذه البِنايـاتِ والقِبـابِ والمَسـاجِدِ على القبور، ومِن أسبابِ ذلـك سُـكُوتُ كَثِـير مِنَ العُلَمـاءِ عن ذلك، إمَّا لِلجَهلِ بالحُكْم الشرعيِّ لذلك مِن بَعضِهم، وإمَّا ليَأْسِه مِن قُبُولِ العامَّةِ وعَـدَم الفائـدةِ مِن كَلامِـه معهم لِمَـا رَأى مِن إقبـالِهم عليهـا وإنكـارِهم على مَن أنَكَـرَ عليهم، وإمَّا لأسبابٍ أخرَى [قلتُ: لَعَلَّ الأسبابَ الأُخـرَى التي يَقصِدُها الشَّيخُ هي الخَشْيَةُ مِنَ الحُكَّامِ وأهوائهم]، فالواجبُ على أَهْلِ العلمِ أينما كانوا أنْ يُوَضِّحوا للنــاس ما حَـرَّمَ اللـهُ عليهم، وأن يُبَيِّنُـوا مـا أَوْجَبَ اللـهُ عليهم، وأن يُحَذِّرُوهم مِن الشركِ وأسبابه ووسائله، فإن العامَّةَ في ذِمَّتِهم، واللــهُ أَوْجَبَ عليهم البَلاغَ والبَيــانَ، وحَـرَّمَ عليهم الكِتْمانَ. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة والثلاثون

زيد: هَلْ تَمَكَّنَ الشيخُ محمد بنُ عبدِالوهاب مِن إزالةِ القُبَّةِ الخَضراءِ المَوجودةِ فَوْقَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ، ولَمْ يَفْعَلْ؟.

عمرو: في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: إنني أعْلَمُ أن بِناءَ القِبابِ على القُبورِ لا يَجوزُ، ولكنْ بَعضُ الناس يقولون إنها تَجوزُ، ودَلِيلُهم قُبَّةُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم، ويقولون {إنَّ محمد بْنَ عبدالوهاب أزالَ كُلَّ القِبابِ، ولم يُزِلْ تِلْكُمُ القُبَّةَ، أيْ قُبَّةَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم}؛ فكيف نَرُدُّ على هؤلاء، أفِيدونا بارَكَ اللهُ فيكم؟. فَكَانَ ممَّا أجابَ به الشيخُ: أمَّا قُبَّةُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فهذه حادِثةٌ أحْدَثَها بعضُ الأُمَراءِ في بَعضِ القُرونِ المتأخِّرة، وتَرَكَ الناسُ إزالتَها لِأسبابِ كَثِيرةٍ، منها جَهْلُ الكثير مِمَّن يَتَوَلَّى إمارةَ المدينةِ، ومنها خَوْفُ الفِتنةِ، لِأنَّ بعضَ الناس يَخشَى الفِتنةَ، لو أزالَها لَرُبَّما قامَ عليه الناسُ، وقالوا {هذا يُبغِضُ النبيَّ وهذا كيت وكيت}، وهذا هو السِّرُّ في إبقاءِ الدولةِ السعوديةِ لهذه القُبَّةِ، لِأنها لو أزالَتْها لَرُبَّما قالَ الجُهَّالُ -وأكثرُ الناس جُهَّالٌ- {إنَّ هؤلاء إنَّما أزالوها لِبُغْضِهم النَّبِيَّ عليه الصلاةُ والسلامُ}، ولا يقولون {لِأنَّها بِدْعَةٌ}، وإنَّما يقولون {لِبُغْضِهم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم}، هكذا يَقولُ الجَهَلةُ وأشْباهُهم، فالحكومةُ السعوديةُ الأُولَى والأُخْرَى إلى وَقْتِنا هذا، إنَّما تَرَكَتْ هذه القُبَّةَ المُحْدَثةَ خَشْيَةَ الفِتنةِ، وأنْ يُظَنَّ بها السُّوءُ [قالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كِتَابِه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): قالَ صِدِّيق حَسَن خَان [ت1307هـ] في

(الـدين الخـالص) {بَلَغَنـا أنَّ أهـلَ نَجْـدٍ لَمَّا تَغَلَّبـوا على الحَرَمَين الشَّرِيفَين وحَكَموا فيها، هَـدَموا القِبـابَ الـتي كانَتْ بِبَقِيع الْغَرْقَدِ [بَقِيعُ الْغَرْقَدِ هي المَقبَـرةُ الرَّئِيسـةُ لِأهلِ المَدِينةِ، وتَقَعُ قُرْبَ المَسجِدِ النَّبَويِّ] في المَدِينـةِ، وسَـوُّوها بـالأرض، ولم يُغـادِروا أثَـرا مِن آثارهـا إلَّا قُبَّةَ الرَّسولِ صلى الله عليه وسـلم خَوفًـا مِن بَلْـوَى الجُهَّالِ وصَـونًا مِن إثـارةِ الضُّـلَّالِ}. انتهى]، وهي لا شَـكَّ أنَّهـا والحَمدُ للـهِ تَعتَقِـدُ تَحـريمَ البِنـاءِ على القُبـور، وتَحـريمَ اِتِّخاذِ القِبـابِ على القُبـور؛ والرَّسـولُ صـلى اللـه عليـه وسـلم دُفِنَ في بَيْتِ عائشـةَ لِئَلَّا تَقَـعَ الفِتنـةُ بـه، ولِئَلَّا يُغْلَى فيـه، فدَفَنَـه الصَّـحابةُ في بَيْتِ عائشـةَ حَـذَرًا مِنَ الفِتنـةِ، والجُـدرانُ قائمـةٌ مِن قَـدِيم، دَفَنُـوه في البَيْتِ حِمايَةً له مِنَ الفِتنةِ عليه الصلاةُ والسـلامُ، لِئَلَّا يُفْتَنَ بـه الجَهَلةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلُ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهمِ المسـائل): النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ قُبِـرَ في حُجْـرةِ عائشـةَ، وهـذه خُصوصِـيَّةٌ فـإنَّ الأنبيـاءَ كمـا وَرَدَ مِن طُـرُق بِمَجموعِهـا تَصْـلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَعَلَى آلِـهِ وَسَـلَّمَ أو بِهَـذَا المَعنَى. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ في (سلسـلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقههـا وفوائـدها): قـال الذَّهَبِيُّ [في (سِـيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُـورًا كَمَـا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فِي بُيُــوتِهِمْ قُبُــورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيــهِ الْقُرْآنُ فَيَتَرَاءَى لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُـومُ لِأَهْـلِ الْأَرْضِ)] {هَذَا حَدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَـادِ حَسَـنُ الْمَتْن، فِيـهِ النَّهْيُ عَن الدَّفْن فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيق آخَـرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُور، وَلَو انْـدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُوتِهِمْ لَصَارَتِ الْمَقْبَرَةُ وَالْبُيُوتُ شَيْئًا وَاحِدًا،

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مَنْهيٌّ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (أَفْضَلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَّا تُتَّخَذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِهِ}. انتهى باختصار. وجاء في الموسوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ عَلَوِي بن عبدالقادر السَّقَّاف): مِن خَصائص الأنبِياءِ أنَّهم يُدفَنون حيثُ يَموتون، وفي هذا الحَديثِ [يَعنِي قَولَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْر (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ "مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ"، اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)}] تَقولُ عائشةُ رَضِي اللهُ عَنْها {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم} أَيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللهُ تَعالَى رُوحَه ولم يُدفَنْ بَعدُ؛ {اِخْتَلَفُوا} أَيْ صَحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أَيْ في مَكانِ دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَيْئًا} أَيْ حَديثًا؛ قالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ} أَيْ في المَكانِ؛ {الَّذي يُحِبُّ} أي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أو النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ} أَيْ إنَّهم رَضِيَ اللهُ عَنْهم رَفَعوا فِراشَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ علَيْه وسلَّم الَّذي ماتَ عليه، فحَفَروا له، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصار]؛ وأَمَّا هذه القُبَّةُ فهي مَوضوعةٌ مُتَأَخِّرةٌ مِن جَهْلِ بعض الأُمَراءِ، فإذا أُزيلَتْ فلا بأسَ بذلك، بَلْ هذا حَقٌّ، لكنْ قد لا يَتَحَمَّلُ هذا بعضُ الجَهَلةِ، وقد يَظُنُّون بِمَن أزالَها بأنه ليس على حَقٍّ، وأنه مُبْغِضٌ للنبي عليه الصلاة والسلام، فمِن أَجْل هذا تَرَكَتِ الدولةُ السعوديةُ هذه القُبَّةَ على حالِها، لِأنها مِن عَمَلِ غيرِها ولا تُحِبُّ التَّشويشَ والفِتنةَ التي قد يَتَزَعَّمُها

بَعضُ الناسِ مِن عُبَّادِ القُبور وأصحابِ الغُلُوِّ في الأمواتِ مِنَ المُشركِين، فَيَرْمُونها بما هي بَرِيئَةٌ منه، مِنَ البُغْضِ للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الجَفاءِ في حَقِّه؛ والعلماءُ السعودِيُّون منهم الشيخُ محمد بنُ عبدالوهاب رحمه الله وغيرُه مِنَ العلماءِ، كُلُّهم بِحَمْدِ اللهِ على السُّنَّةِ، وعلى طَريق أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأتْبَاعِهم بإحسانٍ في توحيدِ اللهِ والإخلاص له، والتَّحذِير مِنَ الشِّركِ والبِدَعِ أوْ وَسائلِ الشِّركِ، وهُم أشَدُّ الناس تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابِه كالسَّلَفِ الصالِحِ، هُم مِن أشَدِّ الناس تَعظِيمًا للنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه رَضِيَ اللهُ عنهم وأرضاهم، مَشْيًا وسَيْرًا على طَريق السَّلَفِ الصالِحِ في مَحَبَّتِه صلى الله عليه وسلم، وتَعْظِيم جانِبِه التَّعْظِيمَ الشَّرْعِيَّ الذي ليس فيه غُلُوٌّ ولا بِدْعَةٌ، بَلْ تَعظِيمٌ يَقتَضِي اتِّباعَ شَريعَتِه، وتَعظِيمَ أمْره ونَهْيِه، والذَّبَّ عن سُنَّتِه، ودَعوةَ الناس إلى اتِّباعِه، وتَحذِيرَهم مِنَ الشِّركِ به أو بِغَيره، وتَحذِيرَهم مِنَ البِدَعِ المُنْكَرَةِ، فَهُمْ على هذا الطَّريق، أوَّلُهم وآخِرُهم يَدْعُون الناسَ إلى اتِّباع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وإلى تَعظِيم سُنَّتِه، وإلى إخلاص العبادةِ للهِ وحده وعَدَمِ الشِّركِ به سبحانه، ويُحَذِّرُون الناسَ مِنَ البِدَعِ التي كَثُرَتْ بين الناس مِن عُصور كَثِيرةٍ، ومِن ذلك بِدْعَةُ هذه القُبَّةِ التي وُضِعَتْ على القَبر النبويِّ، وإنَّما تُركَتْ مِن أجْلِ خَوْفِ القالةِ [القالةُ هي القَوْلُ الفاشِي في الناس، خَيْرًا كانَ أو شَرًّا] والفِتنةِ. انتهى باختصار. قلتُ: واللائِقُ أيضًا بالشيخ محمد بْن عبدالوهاب أنْ يُظَنَّ به أنَّه لم يَتَمَكَّنْ مِن إرجاع المَسجِدِ النبويِّ إلى ما كانَ عليه في عَهدِ الصَّحابةِ مِن جِهةِ القَبرِ، وأنَّه لو كانَ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ.

المسألة السادسة والثلاثون

زيد: هَلْ يَصِحُّ الاستِدلالُ بِدَعوَى الإجماع، أو بِدَعوَى "لا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرفَ مَن عَمِلَ به"، رَدًّا على مَن اِستَدَلَّ على تَحرِيمِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ بِعُمومِ أدِلَّةِ التَّحرِيمِ؟.

عمرو: الجوابُ عن هذا الاستدلال يَتَّضِحُ ممَّا يَلِي:

(1)هذا عَيْنُ الاستدلال الذي يَستدِلُّ به الصُّوفِيَّةُ والشِّيعَةُ: فَقَدِ اِستَدَلَّ عَلِيُّ جُمْعَة الصوفي الأشعري مفتي مِصْرَ السابق وعضو هيئة كِبار العلماء بالأزهر على موقعه في هذا الرابط على صحة الصلاة في المساجد التي فيها قبور بِزَعْم إجماع الأمةِ الفِعْلِيِّ على ذلك وإقرار علمائها صلاة المسلمين سَلَفًا وخَلَفًا في المسجدِ النبويِّ. وقَدْ قالَ المَرْجِعُ الشِّيعِيُّ الإيرانيُّ جعفر السبحاني في مقالة له على هذا الرابط: هذا وقد صَلَّى المسلمون في المسجد يَوْمَ أُدخِلَ القبرُ في المسجد عَبْرَ قُرون، ولم يُسمَعْ مِن أيِّ اِبن أنثَى أنه أنْكَرَ ذلك العَمَلَ، بَل المسلمون كُلُّهم يُصَلُّون في المسجدِ ويَتَبَرَّكون بِقَبره الشريفِ، إلى أنْ وَلَدَ الدَّهْرُ اِبْنَ تيمية ومَن لَفَّ لَفَّه فَأظْهَرُوا نَكِيرَهم لهذا العَمَلِ، أَلَيْسَ اتِّفاقُ المسلمين أو الفقهاءِ وأهلِ الفُتيا في قَرْنٍ واحدٍ على عَمَل دليلًا على حِلِّيَّةِ العَمَل وَجَوازه؟ فإنَّ الإجماعَ عند القوم مِن أداةِ التشريع كالكتابِ والسُّنَّةِ، فلماذا لَم نَجْعَلْ هذا الاتِّفاقَ دَلِيلًا على الجَواز بَل الإستِحبابِ؟!، وهذه هي المُدُنُ الإسلاميَّةُ في الشاماتِ كُلِّها تَحتَضِنُ قُبورَ الأنبياءِ العِظامِ عليهم السَّلامُ وفيها مَساجِدُ جَنْبَ القُبور، وما هذا إلَّا لِيَتَبرَّك المُصلِّي بقُبور الأنبياءِ العِظامِ عليهم السَّلامُ الذِين كَرَّسُوا حياتَهم في نَشْرِ

التوحيدِ ومُكافَحَةِ الوَثَنِيَّةِ، ومِنَ الظُّلْم الواضِح عَدُّ الصَّلاةِ عند قُبورهم تَبَرُّكًا بهم شِرْكًا أو ما يَفُوحُ منه رائحةُ الشِّرْكِ!، ومِن يَوْم سَيْطَرَتِ الوَهَّابِيَّةُ على قِسْم مِن تلك البلادِ أَخَذُوا يَفصِلون المَساجِدَ عن قُبورِهم ومَشاهِدهم بشَيءٍ مِنَ السِّتْرِ. انتهى.

(2)الشيخُ الذي يَقولُ بحُرْمَة اتِّخاذِ القُبور مَساجِدَ، ولا يَنُصُّ على استِثناءِ المَسجِدِ النبويِّ، هَل الأَوْلَى أنْ يُنسَبَ إليه أنَّه يَستَثنِي المَسجِدَ النبويَّ، أَمِ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخ يَشْمَلُ المَسجِدَ النبويَّ لِعُموم أَدِلَّةِ التَّحريم ولِعُموم كلام الشيخ؟!!!، أعتَقِدُ أنَّه مِنَ الواضِح جِدًّا أنَّ الأَوْلَى أنْ يُقالَ أنَّ كلامَ الشيخ يَشْمَلُ المسجدَ النبويَّ؛ وذلك لِعُمومِ أدِلَّة التحريم ولِعُمومِ كلامِ الشيخِ.

(3)تعريف الإجماع: الإجماع هو اتِّفاقُ العُدُولِ مِن مُجْتَهِدِي أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم بَعْدَ وفاتِه في عَصْرٍ مِن العُصُورِ على أيِّ أَمْرٍ كانَ مِن أُمُورِ الدِّينِ.

(4)لا يُمْكِنُ الإطِّلاعُ على انعقاد الإجماع على مسألة ما بعدَ عَصْر الصحابة رضوان الله عليهم جميعا. يقول الإمام الشوكاني: وَجَعَلَ الأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ [أَيِ الأَصْفَهَانِيُّ] {الْحَقُّ تَعَذُّرُ الاطِّلَاعِ عَلَى الإِجْمَاعِ، لَا إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، حَيْثُ كَانَ الْمُجْمِعُونَ -وَهُمُ الْعُلَمَاءُ- مِنْهُمْ فِي قِلَّةٍ، وَأَمَّا الآنَ وَبَعْدَ انْتِشَارِ الإِسْلَامِ وَكَثْرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا مَطْمَعَ لِلْعَمَلِ بِهِ}، قَالَ [أَيِ الأَصْفَهَانِيُّ] {وَهُوَ اخْتِيَارُ أَحْمَدَ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَقُوَّةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ اطِّلَاعِهِ عَلَى الأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ}. انتهى من إرشاد الفحول. ويقولُ الشيخُ عبدُالرحمن البَرَّاك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (إرشاد

العباد إلى معاني لمعة الاعتقاد): الإجماع الـذي يَنْضَـبِطُ هـو مـا ذَكَـرَه شـيخُ الإسـلام ابن تيميـة رحمـه اللـه في العقيدة الواسطية بقوله {والإجماع الذي يَنْضَبِطُ هو ما كـان عليـه السَّـلَفُ الصـالحُ، إذ بَعـدَهم كَثُـرَ الاختلافُ، وانتشـرت الأُمَّةُ"، فالإجمـاع الـذي يَنْضَـبِطُ هـو إجمـاع الصـحابة رضـوان اللـه تعـالى عليهم}. انتهى. وقـالَ الشـيخُ الـبرَّاك أيضًـا في فتـوى لـه بعنـوان (الإجمـاع المعتبر) على موقعه في هذا الرابط: يقـول أهـل العلم {إنّ الإجماع الذي ينضبط هـو إجمـاع الصّـحابة، أمَّا بَعْـدَ الصَّحابةِ فالأمة قد انتشرت واتَّسَعَتْ فلا يَنْضَـبِطُ إجمـاعُ الأُمَّةِ}، لَكِنْ كَثِيرٌ مِن أهل العلم يَحْكُون الإجماعَ، وغايَـةُ الأمر أنْ يَدُلَّ [أي الإجماعُ بَعْدَ عَصـر الصَّـحابةِ] على أنّـه قولُ أكثر أهلِ العلم، ولِهذا يَقولُ بعضُهم {لا نَعلَمُ فيـه خِلافًا} و{وهو قَولُ كُلِّ مَن نَحفَظُ عنه مِن أهـلِ العلم} [وَ]هذا دَقِيـقٌ وصَـحِيحٌ. انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخُ مصطفى سلامة: الإجماع في عَصْر الصحابةِ، وبعدَ وَفَاةِ النـبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم قـد وَقَـعَ في كثـير مِنَ المسـائلِ، أمـا بَعْـدَ الصـحابةِ، وإنْ كـان مُمْكِنـا إلَّا أنـه مُتَعَذِّرٌ، وفي ذلك يقولُ شـيخُ الإسـلام {ولا يُعلَمُ إجمـاعٌ بـالمعنى الصـحيح إلَّا مـا كـان في عَصْـرِ الصـحابةِ، أمَّا بَعْدَهم فقد تَعَذَّرَ غالبًا}. انتهى من التأسيس في أصول الفقه. وفي هذا الرابط تقـول اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان): يَبْعُدُ عـادةً أنْ يُطَّلَعَ على إجماع أهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ في عَصْر مِن عُصُور هذه الأُمَّةِ سِوَى عَصْر الصَّحابةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم. انتهى. ويقــول محمــد بن إســماعيل الصــنعاني في (تطهــير الاعتقاد): فإنَّ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ قد مَلَأتِ الآفاقَ، وصارَتْ في كُـلِّ أرض وتحت كُـلِّ نَجْم، فعلماؤُهـا المُحقِّقُـون لا يَنْحَصِـرون، ولا يَتِمُّ لأحَـدٍ مَعْرِفـةُ أحـوالهم، فمَن ادَّعَى

الإجماعَ بعدَ انتشار الدِّينِ وكثرةِ علماءِ المسلمين، فإنَّها دَعْوَى كاذِبَة، كما قالَه أَئِمَّةُ التحقيق؛ ثم لو فُرِضَ أنهم عَلِمُوا بالمُنْكَر وما أنْكَرُوه بل سَكَتُوا عن إنكاره، لَمَا دَلَّ سُكُوتُهم على جَوَازه، فإنه قد عُلْمَ مِن قواعد الشريعة أن وظائف الإنكار ثلاثة؛ أَوَّلُها الإنكارُ باليد، وذلك بتغيير المنكر وإزالته؛ وثانيها الإنكارُ باللسان مع عدم استطاعة التغيير باليد؛ ثالثها الإنكارُ بالقلب عند عدم استطاعة التغيير باليد واللسان؛ فإن انْتَفَى أَحَدُها لم يَنْتَفِ الآخِرُ، ومِثَالُهُ مُرُورُ فَرْدٍ مِن أفراد علماء الدين بأَحَدِ المَكَّاسِين [المَكَّاس هو مَن يَجْبِي الضَّرائبَ بِغَيرِ حَق] وهو يَأْخُذُ أموالَ المظلومين، فهذا الفَرْدُ مِن علماء الدين لا يستطيعُ التغييرَ على هذا الذي يَأْخُذُ أموالَ المساكين باليد ولا باللسان، لأنه إنما يكون سُخْرِيَّةً لأهلِ العصيانِ، فانْتَفَى شَرْطُ الإنكار بالوظيفتين، ولم يَبْقَ إلا الإنكار بالقلب الذي هو أَضْعَفُ الإيمان، فيجب على مَن رَأَى ذلك العالِمَ ساكِتًا على الإنكار -مع مُشاهدة ما يَأْخُذُه ذلك الجَبَّارُ- أن يَعتقِدَ أنه تَعَذَّرَ عليه الإنكارُ باليد واللسان، وأنه قد أنْكَرَ بقلبه، فإن حُسْنَ الظَّنِّ بالمسلمين أهْلِ الدين واجبٌ، والتَّأويلُ لهم ما أمْكَنَ ضَرْبَةُ لازبِ [أَيْ (والتَّأويلُ لهم -ما أمْكَنَ- لازمٌ واجبٌ)]. انتهى. ويقول الشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي: وقال أبو المعالي {والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة الإجماع إلا في زمن الصحابة}، وقال البيضاوي {إن الوقوف عليه لا يتعذر في أيام الصحابة فإنهم كانوا قَلِيلِين مَحصورِين ومجتمِعِين في الحجاز ومَن خرجَ منهم بعدَ فَتْحِ البلاد كان معروفا في موضعه}، قلتُ [والكلام ما زال للشيخ عبدالقادر]، وهذا هو الحقُّ البَيِّنُ، وقَوْلُ المُصَنِّف [يعني اِبْنَ قُدَامَةَ صاحب روضة الناظر] عنِ العلماءِ المجتهِدِين {هُمْ مُشتَهِرون مَعروفون} دَعْوَى بِلا دَلِيلٍ، ولو كُنَّا في زَمَنِه

وطالَبْناه بمَعرِفةِ مُجتَهِدِي عَصْرِه مِن أهلِ الأندلسِ والهندِ لا رُبَّما كانَ لا يَعْرِفُ واحِدًا منهم. انتهى باختصار من كتاب نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر. وقالَ الشَّيخُ أبو محمد المقدسي في (الرِّسالةُ الثلاثِينِيَّةُ): والذي نَعْتَقِدُ صِحَّتَه في هذا البابِ وإمكانِ اِنعِقادِه وتَحَقُّقِه، ونُتابِعُه ونَعُدُّه مِن سَبِيلِ المُؤمِنِين، [هو] ما ثَبَتَ مِن إجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم على مَسائلَ لَها أصلٌ أو مُستَنَدٌ مِنَ الشَّريعةِ، وذلك قَبْلَ تَفَرُّقِهم في الأمصار، كَإجماعِهم على بَيعةِ أبِي بَكر الصِّدِّيق، وإجماعِهم على قِتالِ مانِعِي الزَّكاةِ ونَحوِه، بِخِلافِ ما يُحكَى ويُدَّعَى مِن إجماع مَن سِواهُم مِمَّا يَعسُرُ إثباتُه ولا يُعلَمُ مُستَنَدُه، وهذا ليس بِدْعًا مِنَ القَولِ مِنَّا؛ وكَذا [أيْ ومِمَّا نَعْتَقِدُ صِحَّتَه أيضًا في هذا البابِ] إجماعُ المُسلِمِين على ما عُلِمَ مِنَ الدِّين بِالضَّرورةِ مِمَّا لا يُخالِفُ فيه أحَدٌ مِن أهلِ الإسلام [كَالظُّهْرِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَكَتَحْرِيم الخَمْرِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا]... ثم قالَ -أي الشيخُ المقدسي-: قالَ شَيخُ الإسلام اِبنُ تَيمِيَّةَ [في (مَجموعُ الفَتَاوَى)] {الإجْمَاعُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [أيْ على حُجِّيَّتِه] بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَام وَغَيْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَع مِنَ المُعْتَزِلَةِ وَالشِّيعَةِ، لَكِنَّ المَعْلُومَ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَأَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِهِ غَالِبًا، وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْم فِيمَا يُذْكَرُ مِنَ الإجماعاتِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ الصَّحَابَةِ}، وقالَ [أي اِبنُ تَيمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى) أيضًا] {وَالَّذِينَ كَانُوا يَذْكُرُونَ الإجمَاعَ كَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْر وَغَيْرِهِمَا يُفَسِّرُونَ مُرَادَهُمْ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ نِزَاعًا، وَيَقُولُونَ (هَذَا هُوَ الإجمَاعُ الَّذِي نَدَّعِيه)}. انتهى باختصار. قُلْتُ: ومِن العلماء مَن يَذكُرُ أنَّ مِن أسبابِ تَعَذُّرِ الإطِّلاعِ على الإجماعِ بعدَ عَصْرِ الصحابةِ انتِشارَ المُجمِعِين شرقًا

وغربًا، وجواز خَفاءِ واحِد منهم بأنْ يكونَ أسيرًا أو مَحبوسًا أو مُنقَطِعا عنِ الناسِ، وجوازَ أنْ يكونَ أحدُهم خامِلَ الذِّكْرِ بحيث لا يُعْرَفُ أنَّه مِن المُجْتَهِدِين، وجوازَ أنْ يَكْذِبَ بعضُهم فَيُفْتِي على خِلافِ اعتِقادِه خَوْفًا مِن سُلطانٍ جائرٍ.

(5)إدخال القبر النبوي في المسجد كان بعدَ مَوْتِ الصحابة رضي الله عنهم: يقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): ومِمَّا يجب أنْ يُعْلَمَ أنَّ صَنِيعَ الوليد بن عبدالملك هذا، إنما كان بعدَ مَوْتِ الصحابة رضي الله عنهم، فلم يَكُنْ يَجْرُؤُ على هذا العِنادِ بهذا الصَّنِيعِ في عَهْدِ الصحابة رضي الله عنهم. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في كتابه (تحذير الساجد): وخلاصةُ القولِ أنه ليس لدينا نَصٌّ تَقُومُ به الحُجَّةُ على أنَّ أحَدا مِن الصحابة كان في عَهْدِ عملية التغيير هذه، فَمَنِ اِدَّعَى خِلَافَ ذلك فعَلَيْهِ الدليلُ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني أيضا في كتابه (تحذير الساجد): فصارَ القبرُ بذلك في المسجد، ولم يَكُنْ في المدينة أحدٌ مِن الصحابة حينذاك خلافا لِمَا تَوَهَّمَ بعضُهم. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (الثمر المستطاب): ذَكَرَ اِبْنُ عبدالهادي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ المَسجِدَ لَمَّا زادَ فيه الوليدُ وأُدْخِلَتْ فيه الحُجْرَةُ كان قد ماتَ عامَّةُ الصَّحابةِ ولم يَبْقَ إلَّا مَن أدْرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ولم يَبْلُغْ سِنَّ التَّمييزِ الذي يُؤْمَرُ فيه

بالطَّهارةِ والصَّلاةِ، ومِنَ المَعلوم بالتَّواتُرِ أنَّ ذلك كانَ في خِلَافةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

(6)رَدًّا على مَن زَعَمَ عدمَ إنكار أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه، قالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): وأمَّا قولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، فَنَقولُ، وما أدراكم بذلك؟، فإنَّ مِن أصْعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثباتَ نَفْيِ شَيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ ولم يُعْلَمْ كما هو مَعروفٌ عِند العلماءِ، لأنَّ ذلك يَستلزِمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بِكُلِّ ما جَرَى... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتضمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعلَمون في جَمِيع السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبر إلى المسجدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بتلك الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبمعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسِبَ إلى جَمِيع السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعْضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَوْلِ بأنهم أنْكَرُوا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التاريخَ لم يَحْفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِرُوا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى.

قلتُ: بنفس طريقة رَدِّ الشيخ الألباني على مَن زَعَمَ عَدَمَ إنكار أحد مِن السَّلَفِ إدخال قبر النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده، يُمْكِنُ أن يَتِمَّ الرَّدُّ على مَن زَعَمَ أن أحدا مِن السَّلَفِ لم يُنْكِر الصلاةَ في المسجد النبوي حالَ وُجُودِ ثلاثة قبور بِداخِله.

(7)يَسْتَحِيلُ وُجُودُ إجماع صحيح على خِلَاف حديثٍ صحيح دون وُجُود ناسِخ صحيح. قالَ الشيخُ الألباني رَادًّا على مُخالِفِيه القائلِين بوُجُودِ إجماع على إباحة الذهب مُطْلَقا للنساء: لو كان يُمكِنُ إثباتُ الإجماع في الجُمْلَةِ

لَكانَ ادِّعاؤه في خُصُوص هذه المسألة غير صحيح لأنه مُناقِضٌ للسُّنَّةِ الصحيحةِ، وهذا مِمَّا لا يُمكِنُ تَصوُّرُه أيضا لأنه يَلزَمُ منه اجتماعُ الأُمَّة على ضَلَالِ، وهذا مُستحِيلٌ لقوله صلى الله عليه وسلم {لا تجتمعُ أُمَّتِي على ضلالةٍ}، ومِثْلُ هذا الإجماع لا وُجُودَ له إلا في الذِّهْن والخَيَالِ، ولا أَصْلَ له في الوُجُودِ والواقِعِ... ثم قال -أي الشيخ الألباني-: قال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في (أصول الأحكام) {وقد أجازَ بعضُ أصحابنا أن يَردَ حديثٌ صحيحٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الإجماعُ على خِلَافِه، قال (وذلك دليلٌ على أنه مَنسوخٌ)، وهذا عندنا خطأٌ فاحشٌ مُتَيَقَّنٌ لِوَجْهَين بُرهانِيَّين ضروريَّين؛ أحدهما أن وُرُودَ حديث صحيح يَكُونُ الإجماعُ على خِلَافِه مَعدومٌ، لم يَكُنْ قط ولا هو في العالَم، فمَن ادَّعَى أنه موجودٌ فَلْيَذْكُره لنا ولا سَبِيلَ له -والله- إلى وُجودِه أبدا؛ والثاني أن الله تعالى قد قال (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) فمَضْمُونٌ عند كُلِّ مَن يُؤْمِن بالله واليوم الآخر أنَّ ما تَكفَّل اللهُ عز وجل بحفظِه فهو غيرُ ضائع أبدا، لا يَشُكُّ في ذلك مسلمٌ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم كله وحْيٌ بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)، والوَحْيُ ذِكْرٌ بإجماع الأُمَّة كلها، والذِّكْر محفوظٌ بالنَّصِّ، فكلامه عليه السلام محفوظٌ بحِفْظِ الله تعالى عز وجل ضَرُورةً، مَنقولٌ كله إلينا، لا بُدَّ مِن ذلك، فلو كان هذا الحديثُ الذي اِدَّعَى هذا القائلُ أنه مُجْمَعٌ على تَرْكِه وأنه منسوخٌ كما ذَكَرَ، لكان ناسِخُه الذي اتَّفَقُوا عليه قد ضاعَ ولم يُحفَظْ، وهذا تكذيبٌ لله عز وجل في أنه حافظٌ للذكْر كُلِّه، ولو كان ذلك لَسَقَطَ كثيرٌ مِمَّا بَلَّغَ عليه السلامُ عن رَبِّه، وقد أَبْطَلَ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في قوله في حجة الوداع (اللهم هلْ بلغت؟)}؛ قالَ [أيِ اِبنُ حَزْمٍ] {ولَسْنا نُنْكِرُ أن يكون

حديثٌ صحيحٌ وآيةٌ صحيحةُ التِّلاوةِ مَنسوخَيْن إمَّا بحديثٍ آخَرَ صحيح وإمَّا بآيّةٍ مَتْلُوَّةٍ ويكون الاتِّفاقُ على النسخ المذكور قد ثَبَتَ بل هو مَوْجُودٌ عندنا، إلا أننا نقول (لا بُدَّ أن يكون الناسِخُ لهما مَوْجُودا أيضا عندنا مَنْقُولا إلينا مَحفوظا عندنا مُبَلَّغا نحونا بِلَفْظِه قائِمَ النَّصِّ لدينا) لا بُدَّ مِن ذلك، وإنما الذي مَنَعْنا منه فهو أن يكون المنسوخُ مَحفوظا منقولا مُبَلَّغا إلينا ويكون الناسِخُ له قد سَقَطَ ولم يُنْقَلْ إلينا لَفْظُه، فهذا باطِلٌ عندنا، لا سبيلَ إلى وُجُودِه في العالَم أَبَدَ الأَبَدِ، لأنه معدومٌ الْبَتَّةَ، قد دَخَلَ -بأنه غيرُ كائن- في باب المُحالِ والمُمتَنِع عندنا، وبالله تعالى التوفيق}. انتهى من كتاب آداب الزفاف.

(8)لا يَصِحُّ أن تُقَدَّمَ على السُّنَّة دَعَوى إجماع ليس معها كتابٌ ولا سُنَّةٌ. يقول الشيخُ الألباني في (آداب الزفاف) رَادًّا على مُخالِفِيه القائلِين بوُجُودِ إجماع على إباحة الذَّهَبِ مُطْلَقًا للنساء: وقال العلّامةُ المحقِّقُ ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى {ولم يَزَلْ أئمَّةُ الإسلام على تقديم الكتاب على السُّنَّةِ، والسُّنَّة على الإجماع، وجَعْل الإجماع في المرتبة الثالثة، قال الشافعي (الحُجَّة كتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسوله واتِّفاقُ الأئمَّة)، وقال في كتاب اختلافه مع مالك (والعِلْمُ طَبَقاتٌ، الأولى الكتابُ والسُّنَّةُ الثابتةُ، ثم الإجماع فيما ليس كِتَابًا ولا سُنَّةً)}... وقالَ اِبْنُ القيم أيضًا في صَدَدِ بيان أصول فتاوى الإمام أحمد {ولم يَكُنْ -يعني الإمام أحمد- يقدِّمُ على الحديث الصحيح عَمَلا ولا رَأيا ولا قِيَاسا ولا قَوْلَ صاحِبِ، ولا عَدَمَ عِلْمِه بالمُخالِف الذي يُسمِّيه كثيرٌ مِن الناس إجماعا ويُقَدِّمُونه على الحديثِ الصحيح، وقد كَذَّبَ أحمدُ مَن ادَّعَى هذا الإجماعَ وَلَمْ يُسِغْ تَقْدِيمَهُ على الحديثِ الثابِتِ، وكذلك الشافعي... ونُصوصُ رسول الله صلى

الله عليه وسلم أجَلُّ عند الإمام أحمد وسائر أئمَّة الحديثِ مِن أن يُقَدِّمُوا عليها تَوَهُّمَ إجماع مَضْمُونه عَدَمُ العِلْم بالمُخالِفِ، ولو ساغَ لَتعطَّلت النصوصُ وساغَ لِكُلِّ مَن لم يَعلَمْ مُخالِفا في حُكْم مسألةِ أن يُقدِّمَ جَهْلَه بالمُخالِفِ على النصوصِ}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم في (إعلام الموقعين): وَصَارَ مَن لم يَعرِفِ الخِلَافَ مِنَ المُقَلِّدِين إذا احْتُجَّ عليه بالقرآن والسُّنَّة قالَ {هذا خِلَافُ الإجماع}، وهذا هو الذي أنْكَرَه أئمَّةُ الإسلام، وعابُوا مِن كُلِّ ناحِيةٍ على مَن ارْتَكَبَه، وكَذَّبوا مَن ادَّعاه، فقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله {مَن ادَّعَى الإجماعَ فهو كاذِبٌ، لَعَلَّ الناس اختلفوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالأَصَمِّ، ولكن يقولُ لا نَعْلَمُ الناسَ اختلفوا، أو لم يَبْلُغْنا}. انتهى.

ويقول ابنُ القيم أيضا في (إعلام الموقعين): وقد كان السَّلَفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهم وغَضَبُهم على مَن عارَضَ حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم برَأيٍ أو قِياس أو استحسانٍ أو قولِ أحَدٍ مِن الناس كائنا مَن كان، ويَهْجُرُون فاعِلَ ذلك، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ له الأَمْثَالَ، ولا يُسوِّغون غير الانقيادِ له والتسليم، والتَّلَقِّي بالسمع والطاعة، ولا يَخْطُرُ بقلوبهم التَّوقُّفُ في قُبُوله حتى يَشهَد له عَمَلُ أو قياسٌ أو يُوافِق قولَ فلانٍ وفلانٍ، بل كانوا عامِلِين بقوله {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرَة مِن أمْرهم} وبقوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَرَ بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممَّا قضيتَ ويُسَلِّموا تسليما} وبقوله تعالى {اتبعوا ما أُنْزلَ إليكم مِن ربكم ولا تتبعوا مِن دونه أولياء قليلا ما تذكرون} وأمثالها، فَدُفِعْنَا إلى

زَمان إذا قِيلَ لأحَدِهم "ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كذا وكذا" يقول "مَن قال بهذا؟" ويَجعَل هذا دَفْعًا في صَدْرِ الحديثِ، أو يَجعَل جَهْلَه بالقائِل به حُجَّةً له في مُخالَفَتِهِ وتَرْكِ العَمَل به، ولو نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أنَّ هذا الكلامَ مِن أعظم الباطِلِ، وأنه لا يَحِلُّ له دَفْعُ سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِثْلِ هذا الجَهْلِ، وأقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي جَهْلِهِ، إذْ يَعتقِد أنَّ الإجماعَ مُنْعَقِدٌ على مُخالفَةِ تلك السُّنَّة، وهذا سُوءُ ظَنٍّ بجماعة المسلمين، إذ يَنْسُبُهُمْ إلى اتِّفاقِهم على مُخالَفَةِ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقْبَحُ مِن ذلك عُذْرُهُ فِي دَعْوَى هذا الإجماع، وهو جَهْلُه وعَدَمُ عِلْمِهِ بِمَن قال بالحديثِ، فعَادَ الأمْرُ إلى تَقديم جَهْلِه على السُّنَّة، والله المستعان؛ ولا يُعْرَفُ إمامٌ مِن أئمَّةِ الإسلام الْبَتَّةَ قال "لا نَعْمَلُ بحديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نَعْرف مَن عَمِلَ به، فَإنْ جَهِلَ مَن بَلَغَهُ الحديثُ مَن عَمِلَ به لم يَحِلَّ له أن يَعْمَلَ به" كما يقولُ هذا القائلُ. انتهى.

ويقول الشيخُ محمد بن عبدالوهاب في (باب مَن أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحَلَّ اللهُ أو تحليل ما حرَّم اللهُ فقد اتَّخذهم أربابا مِن دون الله) مِن كتاب التوحيد: وقال ابن عباس {يُوشَك أن تَنْزل عليكم حجارةٌ مِن السماء، أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون قال أبو بكر وعمر؟}، وقال الإمام أحمد {عَجبْتُ لقوم عَرَفُوا الإسنادَ وصحتَه ويَذهَبُون إلى رَأْيِ سفيان، واللهُ تَعالَى يَقولُ (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)، أَتَدْرِي ما الفِتْنَةُ؟، الفِتنةُ الشِّرْكُ، لَعَلَّه إذا رَدَّ بَعضَ قَولِه أنْ يَقَعَ في قَلْبِه شَيءٌ مِنَ الزَّيْغ فَيَهْلك}، عن عدي بن حاتم {أنه سَمِعَ النبيَّ صلى الله

عليه وسلم يَقرأ هذه الآيةَ (اتَّخَـذُوا أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَـانَهُمْ أَرْبَابًـا مِّنِ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِـيحَ ابْنَ مَـرْيَمَ وَمَـا أُمِـرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْركُونَ)، فقُلتُ لـه (إنَّا لَسْـنا نَعْبُـدُهم)، قـال (أَلَيْسَ يُحَرِّمُـون ما أَحَلَّ اللهُ فتُحَرِّمُونه؟، ويُحِلُّون ما حَرَّمَ اللـهُ فتُحِلُّونـه؟)، فقلتُ (بلى)، قـــال (فتلـــك عِبَـــادَتُهم)} رَواه أحمـــد والترمذي وحَسَّنَه. انتهى.

ويقـول الشـيخُ ابن عـثيمين في (القـولِ المفيـد على كتـاب التوحيـد): بعض النـاس يَـرْتَكِبُ خطـأً فاحِشـا، إذا قِيـلَ لـه {قـال رسـولُ اللـه}، قـال {لكن في الكتـاب الفُلَانِيِّ كذا وكذا}، فعليه أنْ يَتَّقيَ اللـهَ الـذي قـالَ في كتابه **{وَيَوْمَ يُنَادِيهمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} ولم يَقُلْ {ماذا أَجَبْتُم فلانا وفلانا}**، **أمَّا صاحب الكتـاب فإنـه إن عُلِمَ أنـه يُحِبُّ الخـيرَ ويُريـدُ الحـقَّ، فإنـه يُـدْعَى لـه بالمغفرة والرحمة إذا أَخْطَـأَ، ولا يُقـالُ {إنـه معصـومٌ} يُعارَضُ بقولِه قولُ الرسولِ. انتهى.**

وقـالَ اِبْنُ القَيِّم في كِتابِـه (الـروح): تجريـدُ المتابعـة **[يعني متابعة الرسول صلى الله عليه وسـلم]** **أَلَّا تُقَـدِّمَ على ما جاء بـه قَـوْلَ أحَـدٍ ولا رَأْيَـه كائنًـا مَن كـانَ، بَـلْ تَنْظُرُ في صِحَّةِ الحـديثِ أوَّلًا، فـإذا صَـحَّ لـك نَظَـرْتَ في مَعْناه ثانِيًا، فإذا تَبَيَّنَ لك لم تَعدِلْ عنـه** **ولـو خالَفَـكَ مَن بَيْنَ المشرق والمغرب، ومعاذَ اللـه أن تَتَّفِـقَ الأُمَّةُ على مُخالَفَةِ ما جاء به نبيُّها، بل لا بُدَّ أن يكـون في الأُمَّةِ مَن قال به، ولو لم تَعْلَمْه، فلا تَجْعَلْ جَهْلَكَ بالقائل بـه حُجَّةً على اللـه ورسـوله**، **بـل اذهبْ إلى النَّصِّ ولا تَضْـعُفْ، واعْلَمْ أنه قد قال به قائلٌ قَطْعًا، ولكن لم يَصِـلْ إليـك. انتهى.**

وقـالَ اِبْنُ القَيِّمِ أيضًـا في كِتابِـه (كِتـابُ الصَّـلاةِ): وقَـدِ اِتَّخَذَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ دَعوَى النَّسـخ والإجمـاع سُـلَّمًا إلى إبطال كَثِير مِنَ السُّنَن الثَّابِتةِ عنِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسـلم، وهـذا ليس بِـالهَيِّن... ثم قـالَ -أي اِبْنُ القَيِّم-: ولا تُتْرَكُ لِرَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم سُنَّةٌ صَحِيحةٌ أبَدًا بِدَعوَى إجمـاع ولا دَعـوَى نَسـخ، إلَّا أنْ يُوْجَدَ ناسِخٌ صَحِيحٌ صَريحٌ مُتَأَخِّرٌ نَقَلَتْه الأُمَّةُ وحَفِظَتْـه، إذ مُحالٌ على الأُمَّةِ أنَّ تُضَيِّعَ النَّاسِـخَ الـذي يَلزَمُهَـا حِفظُـه وتَحفَظَ المَنسوخَ الذي قد بَطَلَ العَمَـلُ بـه ولم يَبْـقَ مِنَ الـدِّين، وكَثِـيرٌ مِنَ المُقَلِّدةِ المُتَعَصِّـبِين إذا رَأَوْا حَـدِيثًا يُخـالِفُ مَـذهَبَهم يَتَلَقَّونـه بِالتَّأْويـلِ وحَمْلِـه على خِلافِ ظاهِره ما وَجَدوا إليـه سَـبِيلًا، فـإذا جـاءَهم مِن ذلـك مـا يَغلِبُهم [أيْ إذا أعجَـزَهم التَّأْويـلُ] فزعُـوا إلى دَعـوَى الإجماع على خِلافِه، فَإنْ رَأَوْا مِنَ الخِلافِ مـا لا يُمكِنُهم معـه دَعـوَى الإجمـاع [أيْ إذا ثَبَتَ الخِلافُ] فَزعُـوا إلى القَولِ بِأنَّه مَنسوخٌ!، وليست هذه طَريـقَ أئمَّةِ الإسـلام، بَلْ أئمَّةُ الإسلام كُلُّهم على خِلافِ هـذه الطَّريـق، وأنَّهم إذا وَجَـدوا لِرَسـولِ اللـهِ صـلى اللـه عليـه وسـلم سُـنَّةً صَـحِيحةً صَـريحةً لم يُبطِلوهـا بِتَأْويـلِ ولا دَعـوَى إجمـاع ولانَسـخ، والشَّـافِعِيُّ وأحمَـدُ مِن أعظَمِ النَّاسِ إنكـارًا لِذلك. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألباني في السلسـلة الصـحيحة: لا يَضُـرُّ الحَدِيثَ ولا يَمْنَعُ العَمَلَ به عَـدَمُ العِلْم بِمَن قـالَ بـه مِنَ الفُقَهاءِ، لِأنَّ عَـدَمَ الوِجْـدانِ لا يَـدُلُّ على عَـدَمِ الوُجـودِ. انتهى.

وقال ابن حزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: فَكُـلّ مَن أدَّاه البرهانُ مِن النَّصِّ أو الإجماع المُتَيَقَّن إلى قَوْلِ ما، ولم يُعرَف أحدٌ قبْلَه قال بذلك القولِ، ففَـرْضٌ عليـه

القولُ بما أدَّى إليه البرهانُ، ومَن خالَفَه فقد خالَفَ الحَقَّ، ومَن خالَفَ الحَقَّ فقد عَصَى اللهَ تعالى، قال تعالى {قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين}، ولم يَشترطْ تعالى في ذلك أن يَقولَ به قائلٌ قبْلَ القائلِ به، بل أَنْكَرَ تعالى ذلك على مَن قالَه، إذ يقول عز وجل حاكِيًا عن الكفارِ مُنْكِرا عليهم أنهم قالوا {ما سمعنا بهذا في المِلَّةِ الآخرة إن هذا إلا اختلاق}؛ ومَن خَالَفَ هذا فقد أَنْكَرَ على جميع التابِعِين وجميع الفقهاءِ بعدَهم، لأن المسائلَ التي تَكلَّم فيها الصحابةُ رضي الله عنهم مِن الاعتقاد أو الفُتْيَا، فَكُلُّها محصورٌ مضبوطٌ معروفٌ عند أهلِ النَّقلِ مِن ثقاتِ المُحَدِّثِين وعلمائهم، فَكُلُّ مسألةٍ لم يُرْوَ فيها قولٌ عن صاحبٍ، لكن عن تابِعٍ فمَن بعدَه، فإن ذلك التابِعَ قالَ في تلك المسألة بقولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه بلا شَكٍّ، وكذلك كُلّ مسألةٍ لم يُحْفَظْ فيها قولٌ عن صاحبٍ ولا تابِعٍ، وتَكلَّمَ فيها الفقهاءُ بعدَهم، فإن ذلك الفَقِيهَ قد قالَ في تلك المسألةِ بقولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه، ومَن ثَقِفَ هذا البابَ فإنه يَجِدُ لأبي حنيفة ومالك والشافعي أَزْيَدَ مِن عشرة آلاف مسألة لم يَقُلْ فيها أحَدٌ قَبْلَهم بما قالوه، فكيف يُسوِّغُ هؤلاء الجُهَّالُ للتابعِين ثم لِمَن بَعْدَهم أن يقولوا قولا لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَهم، ويُحَرِّمُ ذلك على مَن بَعْدَهم إلينا ثم إلى يوم القيامة، فهذا مِن قائلِه دَعْوَى بلا بُرهان، وتَخَرُّصٌ في الدِّين، وخلاف الإجماع على جواز ذلك لمَن ذَكَرنا، فالأمْرُ كما ذَكَرنا، فمَن أرادَ الوقوفَ على ما ذكرنا فَلْيَضْبِط كُلَّ مسألةٍ جاءت عن أحَدٍ مِن الصحابة، فَهُم أَوَّلُ هذه الأُمَّة، ثم لِيَضْرب بيده إلى كُلِّ مسألةٍ خَرَجَتْ عن تلك المسائل، فإن المُفتِي فيها قائلٌ بقولٍ لم يَقُلْه أحَدٌ قَبْلَه. انتهى.

ويقـول ابن القيم في (إعلام المـوقعين): إذا كـان عنـد الرجُـل الصـحيحان [أيْ صـحيحا البخـاري ومسـلم]، أو أحدُهما، أو كتابٌ مِن سُنَن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسلم مَوثوق بما فيه، فهلْ له أن يُفْتِي بما يَجِدُه فيـه؟ فقالت طائفـةٌ مِن المُتـأخِّرين "ليس لـه ذلـك، لأنـه قـد يكون منسوخا، أو له مُعارضٌ، أو يَفْهَمُ مِن دَلَالَتِـه خِلَافَ ما يَدُلُّ عليه، أو يكون أمْرَ نَدْبٍ فيَفْهَمُ منـه الإيجـابَ، أو يكون عامّا له مُخصِّصٌ، أو مُطْلَقا له مُقيِّدٌ، فلا يجـوزُ لـه العَمَلُ ولا الفُتْيَا بـه حـتى يَسـأل أهْـلَ الفِقْـهِ والفُتْيَـا"؛ وقالت طائفةٌ "بل له أن يَعْمَلَ به، ويُفْتِي به، بـل يَتَعَيَّنُ عليه، كما كان الصحابةُ يَفعلـون، إذا بَلَغَهم الحـديثُ عن رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم وحَـدَّثَ بـه بعضُـهم بعضا بادَرُوا إلى العَمَلِ بـه مِن غـير تَوَقُّفٍ ولا بَحْثٍ عن مُعارض، ولا يقول أحدٌ منهم قـط هـل عَمِـلَ بهـذا فلانٌ وفلانٌ؟ ولـو رَأَوْا مَن يَقُـول ذلـك لَأنْكَـرُوا عليـه أَشَـدَّ الإنكار، وكذلك التابعون، وهذا معلومٌ بالضرورة لمَن لـه أدْنَى خِبْرَةٍ بِحَالِ القَوْمِ وسِيرَتِهم، وطُولُ العَهْدِ بالسُّنَّةِ، وَبُعْدُ الزَّمَانِ وَعِتْقُهَا، لَا يُسَـوِّغُ تَـرْكَ الأخْـذِ بهـا والعَمَـلَ بغيرها، ولـو كـانت سُـنَنُ رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم لا يَسُوغُ العَمَلُ بها بعـدَ صِـحَّتِها حـتى يَعْمَـلَ بهـا فلانٌ أو فلانٌ لَكَـــانَ قَـــولُ فُلَانِ أو فُلَانِ عِيَـــارًا على السُّنَن وَمُزَكِّيًـا لهـا وَشَـرْطًا في العَمَـلِ بهـا، وهـذا مِن أَبْطَلِ البَاطِلِ، وقد أقامَ اللـهُ الحُجَّةَ برسـوله دُونَ آحَـادِ الأُمَّةِ، وقد أَمَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتَبْلِيغ سُنَّتِه، وَدَعَا لِمَن بَلَّغَهَا، فلو كـان مَن بَلَغَتْـهُ لَا يَعْمَـلُ بهـا حـتى يَعْمَلَ بِهَا الإمَامُ فُلَانٌ والإمَامُ فُلَانٌ لم يَكُنْ في تَبْلِيغِهـا فائدةٌ، وحَصَلَ الاكتفاءُ بقولِ فُلَانٍ وفُلَانٍ". انتهى.

ويقـول ابنُ القيم في كتـاب الـروح: قَـالَ الشَّـافِعِي {أَجْمَعَ النَّاسُ على أَنَّ مَن إستبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللـهِ لم يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ}. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة: فتَشَـبَّثْ به -يعني الحديث- وعُضَّ عليـه بالنواجـذ، وَدَعْ عنـك آراءَ الرِّجالِ، فإنه إذا وَرَدَ الأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ. انتهى.

المسألة السابعة والثلاثون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَـلَّى النافِلَـةُ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ في أوقـاتِ النَّهْيِ، لِمَا هو مَعروفٌ مِن فَضْلِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا يجوز... جاء في هذا الرابط على موقـع وكالـة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التـابع للرئاسـة العامـة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبـوي: يُسَـنُّ للزائـرِ أن يُصَلِّي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليـه وسـلم، ومـا شـاءَ اللـهُ مِن النوافـل في غـيرِ وقتِ النَّهْيِ. انتهى. قلتُ: وهنا لاحظ -يرحمك اللـه- أن الوكالة لم تُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّب حُرْمَـةِ الصـلاةِ في أوقـات النهي؛ فمـا بـال مَن يُقَـدِّم فضـيلةَ الصـلاةِ في المسـجد النبـوي على تَجَنُّب حُرْمَةِ الصلاةِ في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع مـا وَرَدَ في ذلك مِن لَعْن، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه ذَريعـةٌ مُوَصِّلة إلى الشـرك الأكـبر، وأنـه تَشَـبُّه بِشِـرارِ الخَلْقِ.

المسألة الثامنة والثلاثون

زيد: لَوْ قالَ رَجُلٌ "أنَا إذا صَلَّيْتُ في مَسجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ الهادِئةِ أكُونُ أخْشَعَ أكثَرَ بِكَثِيرٍ، وإذا صَلَّيْتُ في الحَرَم أرَى زحامًا شَدِيدًا جِدًّا، وتَبَرُّجَ نِساءٍ، أنَا أكُونُ أخْشَعَ في صَلاتِي في مَسجِدٍ مِن مَساجِدِ مَكَّةَ غَيْرَ الحَرَمِ"؛ فَهَلِ الأفضَلُ لِهذا الرَّجُلِ أنْ يُصَلِّيَ في المَسجِدِ الحَرامِ؟.

عمرو: لا... يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: لو واحِد قالَ "أنا إذا صلَّيْتُ في مسجد مِن مساجد مكة الهادئة أَخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صلَّيْتُ في الحَرَم زحام شديد جدًّا، وفتنة النساء تَبَرُّج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحَرَم أنا أَخْشَعُ"، قُلْنا أن المصلحةَ المتعلِّقةَ بذات العَمَلِ أو ذات العبادةِ مُقدَّمةٌ على المصلحةِ المتعلِّقةِ بِزَمانِ العبادةِ أو مكان العبادةِ، ومِن هنا يُمْكِنُ أن يُقال إن صلاتَه في ذلك المسجد أفضلُ بالنسبة له، لأن الخُشُوعَ أكثر. انتهى. قلت: وهنا لاحظ -يرحمك الله- أنَّ الشيخَ لم يُقدِّمْ فضيلةَ الصلاة في المسجد الحَرام على فضيلةِ الخُشُوع في الصلاة في مسجدٍ آخر، مع العلم بأن الصلاةَ في المسجد الحَرام -على ما سَبَقَ نَقْلُه عن الشيخ ابن باز- أفضلُ مِن مائة صلاة في مسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم؛ فما بال مَن يُقَدِّم فضيلةَ الصلاة في المسجد النبوي على تَجَنُّبِ حُرْمَةِ الصلاة في مسجد فيه ثلاثة قبور، مع ما وَرَدَ في ذلك مِن لَعْن، وَنَصَّ أهلُ العلم على أنه مِن الكبائر، وأنه ذَريعةٌ مُوَصِّلَةٌ إلى الشرك الأكبر، وأنه تَشَبُّه بِشِرارِ الخَلْقِ.

المسألة التاسعة والثلاثون

زيد: هناك مَن يَزْعُمُ أنَّ إزالةَ القُبَّةِ الخَضراءِ الـتي على قَبْـر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُتَعَذِّرٌ حالِيًّا، وأنَّ إرجاعَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّـحابةِ مِن جِهـةِ القَبْـر أيضًـا مُتَعَـذِّرٌ حالِيًّا، وذلك بِسَبَبِ ما قَدْ يَتَرَتَّبُ على ذلك مِن فِتَن يُثِيرُها القُبورِيُّون، مِن اِتِّهام العُلَماءِ والسَّاسَةِ الذِين سَيَقومون على عَمَلِيَّةِ التَّغيِـيرِ هـذه بِأنَّهم يُبْغِضُونَ الرَّسـولَ صـلى الله عليه وسـلم ولا يَرْعَـوْنَ حُرْمَتَه صلى الله عليه وسلم، ورُبَّما خَـرَجَ هـؤلاء القُبوريُّون بِالسِّـلاح على ساسَتِهم؛ ثُمَّ يَقـولُ هـذا الـزاعِمُ أنَّه رُبَّما يَـأتِي جِيـلٌ بَعْـدَنا وَسْـطَ ظُرُوفٍ أفْضَلَ مِن ظُرُوفِنا فَيَتَمَكَّنُ مِن إزالةِ هذه المُنْكَراتِ؛ فَهَـلْ تَرَى أنَّ هذا الزَّعْمَ صَحِيحٌ؟.

عمـرو: لا، هـذا الـزَّعْمُ ليس صَـحِيحًا، وبَيَـانُ ذلـك في النِّقاطِ التالِيَةِ:

(1)هَلِ السَّجَّادُ الذي طـالَبَ الشـيخُ الألبـانِيُّ بِرَفْعِـه مِنَ المَسـجِدِ -بِحَسَـبِ مـا مَـرَّ ذِكْـرُه- سـيُثِيرُ القُبـورِيِّين فيَخْرُجـون بالسِّـلاح على السَّاسَـةِ؟!!! فَلِمَـاذَا إذَنْ لَمْ يُسْتَجَبْ لِمَا طَلَبَه الشيخُ؟!!!، وعلى كلِّ حـالٍ لـو رَجَعْتَ إلى كَلام الشيخ الألبانِيِّ الذي مَرَّ بِنا في هذا الحِوار عن السَّجَّادِ المَـذكورِ سَـتَفْهَمُ السَّـبَبَ الحَقِيقِيَّ في عَـدَمِ التَّخَلُّصِ مِنَ المُنْكَراتِ التي ذكَرْتَها في سُؤالِكَ.

(2)الحَدِيثُ عن رَدَّاتِ فِعْلٍ مَظْنُونةٍ مِن قِبَلِ القُبورِيِّين -سَوَاءٌ كـانوا رافِضـةً أو أفْـرَاخَهم الصُّـوفِيَّةَ- لا يَخْلُـو مِن مُبالَغةٍ مَمْجُوجَةٍ، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ المَجـامِيع الفِقهِيَّةِ والهَيْئاتِ العِلمِيَّةِ المُنتَسِبةِ لِلسُّـنَّةِ المنتَشِـرةِ في شَـتَّى أنحـاءِ العَـالَم إلى بَيَـان الحُكْم الشَّـرعِيِّ في هـذه المُنْكَراتِ، وإلى إصدارِ تَوْصِـيَّاتٍ بالقِيَـامِ بِعَمَلِيَّة التَّغيِـيرِ

هذه، وَخَاصَّةً لو تَمَّ تَوجِيهُ جَمِيعِ وَسائلِ الإعلامِ إلى بَيَانِ الحُكْمِ الشَّرعِيِّ في هذه المُنْكَراتِ بِشَكْلٍ مُتَكَرِّرٍ يَضْـمَنُ وُصُولَ البَيَانِ إلى جَمِيعِ الناسِ أو جُلِّهم.

(3)جِيـلُ السَّاسَـةِ الحـالِيُّ هـو الأَقْـوَى شَـوْكَةً بين كُـلِّ أجْيَالِ السَّاسَةِ التي حَكَمَتِ المَكَانَ، وليس بَعِيـدًا عَنَّا وَأْدُ تَمَرُّدِ وتَمَدُّدِ الرافِضـةِ في البحـرين، واليمن، ومُحافَظـة القطيف (ذاتِ الأَغْلَبِيَّةِ الشِّيعِيَّةِ)، وكذلك ليس بَعِيـدًا عَنَّا إعْدامُ المَرْجِعِ الشِّيعِيِّ نمر باقر النمر؛ ولذلك فـإنَّ كُـلَّ مُتَأَمِّلٍ لواقِــعِ أيامِنــا الحَالِيَّةِ يَعْلَمُ أنَّ سُــلْطانَ الجِيــلِ الحالِيِّ مِنَ السَّاسَةِ مُهَيْمِنٌ على المَكَـانِ بِقُـوَّةٍ، فَلَـوْ تمَّ التَّخَلُّصُ مِن هــذه المُنْكَــراتِ حَالِيًّا، رُبَّمــا لن يكــونَ بِاستِطاعةِ أيِّ أَحَدٍ مُجَرَّدُ الاحْتِجاجِ.

(4)مَقُولَـةُ {إنَّ النَّاسَ سـيُفْتَنُون}، مَتَى سَـتَنْتَهِي؟!!!، الرسولُ صلى الله عليه وسلم نَهَى، ومُخالَفَةُ أَمْـره هـو عَيْنُ الفِتنـةِ، وَهَـا هُمُ النَّاسُ قَـدْ فُتِنُـوا، وجَعَلُـوا هـذه المُنْكَـراتِ ذَرِيعـةً في بِنـاءِ أضْـرحَةِ وقِبـابِ الشِّـركِ!!!، وكُلَّما طالَ الوَقتُ عَظُمَتْ هذه البِدَعُ، وصارَ لَها شَـرْعِيَّةٌ أكبَرُ في عُقولِ الناس، فَإلَى مَتَى كُلُّ جِيـلٍ يُلْقِي بِعِبْءِ إزالةِ هذه المُنْكَراتِ إلى الجِيلِ الذي بَعْدَه؟!!! [قـالَ اِبْنُ مُفْلِحٍ في (الآدابُ الشَّرعِيَّةُ): مِنَ المُرْجِئَةِ وأَهْلِ الفُجُور قَدْ يَرَوْنَ تَرْكَ الأمْر بِـالمَعْرُوفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَـرِ، ظَنًّا أنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الفِتْنَةِ. انتهى].

(5)عندما هَمَّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القُبور الثَّلاثــةِ في المَســجِدِ لم يَخْشَ الفِتنــةَ مــع مُخالَفَتِــه لِلعُلَمــاءِ وَقتَئذٍ!!! بينمـا إذا هَمَّ مَن بِأَيْـدِيهِمُ الأمْـرُ الآنَ بِتَصـحِيح الوَضْع سيُبارِكُ فِعْلَهم كُلُّ العُلَماءِ المُنتَسِبِين لِلسُّنَّةِ في شَتَّى أنحاءِ العَالَمِ.

(6)لقد مَرَّ بنا في هذا الحِوار شَهاداتُ الشَّـيخَين مُقْبِـلِ الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ والمَرْجِـع الشِّـيعِيِّ الإيـرانيِّ جعفـر السبحاني، عَمَّا يَحْصُل مِن مُخالَفاتٍ في المَسجِدِ النَّبَويِّ مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبر بِداخِلِه، والتي منها ما هو شِـرْكِيٌّ؛ فَأَيُّ فِتنةٍ بعدَ ذلـك تَسْـتَحِقُّ أنْ نَخْشَـاها!!! أَلَيْسَ وُقـوعُ الشِّـركِ هـو أعَظْمَ الفِتَن!!! أَلَيْسَ حِفْـظُ الـدِّين (مِن جـانِبِ الوُجـودِ ومِن جـانِبِ العَـدَم) هـو أعلَى مَقاصِـدِ الشَّريعةِ!!! أَلَيْسَ لِأجْلِ حِفْظِ الـدِّينِ أَمَـرَ اللـهُ أنْ تُبْـذَلَ الأَنْفُسُ والأموالُ!!!.

(7)مِنَ المَعلوم أنَّ وَلَاءَ الرافِضةِ في جَمِيع دُوَل العـالَم هـو لِإيـرَانَ الـتي تَسْـعَى لِقِيَـامِ إمْبِرَاطُورِيَّةٍ عالَمِيَّةٍ رافِضِـيَّةٍ، وَهُمْ في سَـبِيلِهم لِـذلك لَا يَرْقُبُـونَ فِي مُوَحِّدٍ إلَّا وَلَا ذِمَّةً، ويَـوَدُّون أنْ يَتمكَّنـوا مِن جَمِيـعِ المُوَحِّدِين فيَمِيلُوا عَلَيهم مَّيْلَةً وَاحِدَةً، ولا يَدَّخِرون جُهْدًا في إيـذاءِ واضطِهادِ المُوَحِّدِين في أيٍّ مِن مَناطِقِ نُفُوذِهم، سَـوَاءً في إيـرَانَ أو العـراق أو بَعض المُحافَظـاتِ اليَمَنِيَّةِ أو السُّوريَّةِ، فإذَنْ هُمْ لا يَنتَظِرُون مَن يَقُـومُ بِاسـتِفزازهم لِيَقومـوا بِإيـذاءِ المُوَحِّدِين في مَنـاطِق نُفُـوذِهم، أو في غيرها (إنِ اِستَطاعوا)، فإذا كانَ الأَمْرُ كـذلك فَمَـا الـذي يُخْشَـى منهم إذا تَمَّ إزالـةُ المُنْكَـراتِ المَـذكورةِ في السُّـؤالِ؟!!!... أَخْشَـى أنْ نَصِـلَ إلى مُسْـتَوى مِنَ الانْهِزامِيَّةِ والانْبِطاحِ إلى الدَّرَجَةِ الـتي يَـأتِي فيهـا يَـومٌ نَسْمَعُ فيه مَن يَقولُ أنَّه على أهْلِ التَّوحِيدِ أنْ يَكُفُّوا عن تَوحِيـدِهم سَـدًّا لِذَرِيعَـةِ اِسْـتِفْزاز الرافِضـةِ وأَفْـرَاخِهم الصُّـوفِيَّةِ!!! بَـلْ إنَّه مِن فِقْـهِ المَرْحَلَـةِ أنْ يَتَشَـيَّعُوا لِيَحْظَوْا بِرِضاهم!!!.

المسألة الأربعون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهِم "ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ واجِبٌ"؟.

عمرو: المُرادُ هو ما قاله الشيخ محمد حسن عبدالغفار في تيسير أصول الفقه للمبتدئين: أيّ شيءٍ واجبٍ عليك لا يُمْكِنُ أن تَصِلَ إليه إلا بأَمْرٍ آخر، فالأَمْرُ الآخرُ الذي سَيُوَصِّلُك إلى الواجبِ أيضًا واجبٌ، مثال ذلك، رجُلٌ يجِبُ عليه في الصلاة سَتْرُ العَوْرةِ، ومعه مالٌ وليس عنده ثِيابٌ، فيَجِبُ عليه شِراءُ الثَّوْبِ، فالأصلُ في شراءِ الثَّوْبِ أنه ليس بواجبٍ، لكن يجبُ هنا لِغيرِه، لِيَسْتُر عَوْرَتَه مِن أَجْلِ الصلاةِ. انتهى.

وقال الشيخ عبدالكريم الخضير في شرح الورقات: الأَمْر بإيجادِ الفِعْل أَمْرٌ به وبما لا يَتِمُّ الفِعْلُ إلا به، كالأَمْر بالصلاة أَمْرٌ بالطهارة، أَمْرٌ بالسُّتْرَةِ، أَمْرٌ بتحصيل الماءِ، أَمْرٌ بِقَصْدِ المسجدِ لأداءِ صلاةِ الجماعةِ، وهكذا... ثم قال: وإيجابُ الجماعة في المسجد إيجابٌ للذهابِ إليها، وإيجابُ أداءِ الشهادةِ إيجابٌ للذهاب إلى المحكمة وهكذا. انتهى.

وقال الشيخ عبدالله الغديان في شرح كتاب القواعد والفوائد الأصولية: مَجِيء الإنسان للمسجد لأداء الصلاة، فَمَشْيُه مِن بيته إلى المسجد هذا واجبٌ، لأن الصلاةَ واجِبةٌ وما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ خالد المصلح (أستاذ الفقه في كلية الشريعة في جامعة القصيم) في هذا الرابط على موقعه: صلاة الجماعةِ على الراجِحِ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ

واجِبةٌ؛ فماذا نقولُ في حُكْمِ السَّعْيِ إلى صلاةِ الجماعةِ؟ الحُكمُ واجِبٌ. انتهى.

المسألة الحادية والأربعون

زيد: ما المُرادُ بِمَفْهُومِ المُوافَقَةِ؟.

عمرو: مَفْهُومُ المُوافَقَةِ -أو مَفْهُومُ الخِطَابِ أو التَّنْبِيهُ أو تَنْبِيهُ الخِطَابِ- هو أن يُفهَمَ حُكْمُ المَسْكُوتِ عنه مِن حُكْمِ المَنْطُوق به بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الكلام، لاشْتِرَاكِهما في عِلَّةِ الحُكْم، وهذه العِلَّةُ تُدْرَكُ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللُّغةِ، دون حاجَة إلى بحْثٍ وتَأَمُّل واجتهادٍ؛ ولمفهوم المُوافَقَةِ صورتان، الصورة الأولى هي الصورة التي يكون فيها المَسْكُوتُ عنه أَوْلَى بالحُكْم مِن المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ"، فإنه يُفهَمُ منه مِن بابِ أَوْلَى النَّهيُ عن ضَرْبهم أو شَتْمِهم، فَنَبَّهَ بِمَنْعِ الأدْنَى على مَنْع ما هو أوْلَى منه، وهو مَعنى يُدْرَكُ مِن غير بحْثٍ ولا نَظَر، وأمَّا الصورة الثانية فهي الصورة التي يكون فيها المسكوتُ عنه متساويا في الحُكْم مع المنطوق به، ومثاله قول الله تعالى "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" فقد دَلَّتِ الآيةُ بمنطوقها على تحريم أكْل أموال اليَتَامَى، ودَلَّتْ بمفهومها على تحريم إحراقها وإغراقها، وهذا هو المسكوتُ عنه، فَنَبَّهَ بالمَنْع مِن أكْلِ مال اليَتِيم على كل ما يُساويه في تَضْيِيع مال اليَتِيم. قلت: والصورة الأُولَى يُطْلَقُ عليها مفهومُ المُوافَقَةِ الأَوْلَويُّ وفَحْوَى الخِطَابِ وفَحْوَى اللفظِ، والصورة الثانية يُطْلَقُ عليها مفهومُ المُوافَقَةِ المُساوي ولَحْنُ الخِطَابِ ولَحْنُ القولِ. قلتُ أيضًا: وقد يُعَبِّرُ

البعضُ عن الصــورة الأولى بِقِيَــاسِ الأَوْلَى، والصــورة الثانية بالقِيَاسِ المُساوِي.

المسألة الثانية والأربعون

زيد: أَسْكُنُ في قَرْيَةٍ صَغِيرةٍ نائِيَةٍ يَغْلِبُ على أهلِها الفَقْرُ الشَّدِيدُ، في هذه القَريَةِ كانَ يُوجَدُ رَجُلٌ ليس لَدَيْهِ أولادٌ ويَمْلِكُ بَيْتَيْن مُتَجاوِرَيْن، قامَ هذا الرَّجُلُ بِتَحويلِ أَحَدِ بَيْتَيْهِ إلى مَسجِدٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَن ماتَ هذا الرَّجُلُ داخِلَ بَيْتِه الذي يَعِيشُ فيه، فَدَفَنَه أقاربُه -وكانَ غالِبِيَّتُهم مِنَ الْمُتَصَوِّفةِ- في قَبْرٍ داخِلَ الحُجْرَةِ التي ماتَ بِداخِلِها (وكانَتْ هذه الحُجرةُ صَغِيرةً وغَيْرَ مَسقوفةٍ وفي أحَدِ أركان المَنزل)، ثم سَدُّوا مَوْضِعَيْ بابِ وشُبَّاكِ الحُجْرَةِ بالطُّوبِ، فَأَصبَحَتِ الحُجْرَةُ بِدُون بابٍ أو شُبَّاكٍ، وبَعْدَ فَتْرَةٍ أُخرَى مِنَ الزَّمَن اِحتاجَ أَهْلُ القَريَةِ إلى تَوْسِعةِ المَسجِدِ، لِأنَّ المَسجِدَ أصبَحَ لا يَسَعُ جَمِيعَ المُصَلِّين، فَطَلَبَ أَهْلُ القَريَةِ مِنَ الدَّولةِ المُوافَقةَ على ضَمِّ جُزْءٍ مِنَ الطَّريق (الذي أمَامَ المَسجِدِ) إلى المَسجِدِ -حَيثُ أنَّ هذا الطَّريقَ كانَ واسِعًا جِدًّا فَوقَ الحاجَةِ- فرَفَضَتِ الدَّولةُ، فَحاوَلَ أهْلُ القَريَةِ شِراءَ البَيتِ الذي يَقَعُ خَلْفَ المَسجِدِ أو شِراءَ البَيْتِ المُجاور لِلمَسجِدِ مِن الجِهةِ المُقابِلَةِ لِلجِهةِ التي فيها البَيتُ الذي دُفِنَ فيه الرَّجُلُ، ولَكِنَّ أَهْلَ القَريَةِ لم يَستَطِيعوا جَمْعَ المال اللَّازم لِشِراءِ أيٍّ مِن هَذَيْن البَيْتَيْن المَذكورَيْن، فَقامَ أقاربُ المَيِّتِ بِالتَّدَخُّل في الأمْر، فَعَرَضوا ضَمَّ البَيتِ الذي دُفِنَ المَيِّتُ في إحدَى حُجُراتِه إلى المَسجِدِ، وذلك بِشَرطِ القُبول بِضَمِّ البَيْتِ كامِلًا بِحَيْثُ تُصبِحُ الحُجْرَةُ التي فيها قَبْرُ الرَّجُلِ داخِلَ المَسجِدِ، فَاجتَمَعَ وُجَهاءُ القَريَةِ واجتَهَدوا الرَّأيَ، فَأخطَأوا وقَبِلُوا، على الرَّغْم مِن اِعْتِراض أَهْل العِلْم في القَريَةِ على ذلك، فَأصبَحَتِ الحُجرةُ التي فيها القَبْرُ داخِلَ المَسجِدِ، فَبَنَوْا حَولَ جِدار الحُجرةِ جِدارًا ليس فيه بابٌ ولا شُبَّاكٌ ومَفتوحًا مِنَ الأعلَى (أيْ ليس عليه سَقْفٌ) ومُرتَفِعًا بِقَدْر اِرتِفاع جِدار الحُجرةِ الذي يَقِلُّ عن مِترَين وجَعَلوا بَيْنَ هذا الجِدار وبَيْنَ جِدار الحُجرةِ فَضاءً بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيع الاتِّجاهاتِ، ثم بَنَوْا حَولَ هذا الجِدار جِدارًا آخَرَ مِثْلَه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِق ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بِجِدار آخَرَ مِثْلِه مع تَركِ فَضاءٍ بينهما كالفَضاءِ السابِق ذِكْرُه، ثم أحاطوا هذا الجِدارَ الأخِيرَ بمَقصورةٍ مَفتوحةٍ مِنَ الأعلَى ومُرتَفِعةٍ بِقَدْرِ اِرتِفاعِ جِدارِ الحُجرةِ،

والمَقصورةُ هذه عِبارةٌ عن سُور حَدِيـدِيٍّ يَبعُـدُ عَنِ الجِـدارِ الأخِـير بِمِقدارِ مِترَين مِن جَمِيعِ الاتِّجاهاتِ وفيه بابٌ واحِـدٌ، فَأَصـبَحَ القَبْـرُ مُحاطًا بِأَربَعَةِ جُدرانٍ (ليس في أَيٍّ مِنْها بابٌ ولا شُبَّاكٌ) ومَقصُورةٍ فيها بـابٌ واحِـدٌ؛ والآنَ الوَضْـعُ القـائمُ داخِـلَ المَسـجِدِ هو وُجُـودُ المَقصورةِ المَذكورةِ في أَحَدِ أركان المَسجِدِ ولا يُمْكِنُ في الصَّـلاةِ اِسـتِقبالُها أو الوُقـوفُ عن يَمِينِها بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُها أو الوُقوفُ عن يَسـارها، كَما أَنَّه لا يُسـمَحُ لِأحَـدٍ بِـدُخولِ المَقصـورةِ، وفي نَفْسِ الوَقتِ لم يَقُمْ أهلُ القَريَةِ بِعَمَلِ أَيِّ شَـكْلٍ مِن أشـكالِ الزَّخرَفةِ (سَـوَاءٌ لِلمَسـجِدِ أو لِلمَقبَـرةِ)، ولم يَزيـدوا دَرَجـاتِ مِنبَـرِ المَسجِدِ فَوقَ ثَلاثِ دَرَجاتٍ، ولم يَصنَعوا مِحرابًا، ولم يَبنُـوا مِئْذَنَـةً، ولم يَبنُـوا قُبَّةً (سَـوَاءٌ في المَسـجِدِ أو فَـوقَ القَـبر)، وفي نَفْسِ الوَقتِ فَإنَّ المُصَلِّين مِن أهلِ القَريَـةِ مُتَفَهِّمـون لِلأمْـر فلا يَحصُـلُ منهم عند هذا القَبْر ما يَحصُلُ مِن مُخالَفاتٍ شَرعِيَّةٍ عند غَيْـره مِنَ القُبور المَوجودةِ في المَساجِدِ الأُخرَى؛ والسُّـؤالُ الآنَ هو ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في هـذا المَسـجِدِ الـذي لا يُوجَـدُ غَيْـرُه في قَريَتِنا النائيَـةِ الصَّغِيرةِ، عِلمًا بِأنِّي أعتَقِدُ صِحَّةَ مَـذهَبِ الشَّـيخَين اِبْن بـاز وسـعد الخثلان مِن وُجُـوبِ أداءِ الفَريضـةِ في المَسـجِدِ؟؛ وأرجو مِنـكَ التَّرَيُّثَ قَبْـلَ أنْ تُجِيبَ على سُـؤالِي هـذا، وتَنَبَّهْ إلى أنَّكَ إذا مَنَعْتَ مِنَ الصَّلاةِ في هذا المَسجِدِ فَسَـأُلْزِمُكَ بـأنْ تَمْنَـعَ مِنَ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ مِن بـابِ أَوْلَى، وذلك لِلآتِي: (1)الرَّجُـلُ المَـذكورُ كان يَسْكُنُ في بَيْتِه المُلاصِقِ لِلمَسجِدِ، والرَّسـولُ صـلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (2)الرَّجُـلُ المَـذكورُ دُفِنَ في بَيْتِـه، والرَّسـولُ صلى الله عليه وسلم كَذَلِكَ. (3)تَمَّ إدخالُ القَبرِ في مَسجِدِ القَريَةِ بِـأَمْرٍ مِن وُجَهائهـا، واعْتَـرَضَ على ذلك أهـلُ العِلْمِ في القَريَـةِ؛ وَكَـذَلِكَ مَسجِدُ الرَّسول صلى الله عليه وسـلم أُدْخِـلَ فيه القَـبرُ بِـأمْرٍ مِنَ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ، وقد اِعْتَـرَضَ العُلَمـاءُ وَقْتَئِذٍ على ذلـك. (4)الرَّجُلُ المَذكورُ دُفِنَ في حُجرَتِه الـتي مـاتَ فيها والـتي هي في المَسجِدِ الآنَ، والرَّسولُ صلى الله عليه وسلم كَـذَلِكَ. (5)إذا كـان أَخْطَأَ وُجَهاءُ القَريَةِ بإدخال قَبر الرَّجُل في مَسجِدِهم، فَكَـذَلِكَ قَـدْ أَخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بإدخالِ القَبرِ النَّبَوِيِّ في المَسـجِدِ وكـانَ

خَطَـؤُه في أَحَـدِ القُـرونِ الخَيريَّةِ. (6)إذا كـانَ إدخـالُ الْوَلِيـدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ لِلقَبر خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَلَ، فَكَذَلِكَ كـانَ إدخـالُ وُجَهـاءِ القَريَةِ لِلقَبر خَطَأً ولَكِنَّه قَدْ حَصَـلَ. (7)وُجَهـاءُ القَريَـةِ لم يَتَمَكَّنـوا مِن تَوْسِيع مَسجِدِهم بِدون إدخال قَبر الرَّجُل فيـه، بَيْنَمَا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ كانَ بِإمكانِه تَوْسِيعُ المَسجِدِ بِـدون إدخـال القَـبر النَّبَـويِّ فيه وذلك بِأنْ يُوَسِّعَه مِن جَمِيـع الجِهـاتِ ما عَـدَا الجِهـةَ الـتي فيها القَبرُ. (8)القَبرُ في مَسجِدِ القَريَةِ مُحاطٌ بأربَعةِ جُدرانٍ ومَقصورةٍ، بَيْنَمَا القَبرُ في المَسجِدِ النَّبَويِّ مُحاطٌ بثَلاثـةِ جُـدرانٍ ومَقصـورةٍ. (9)يُوجَـدُ فَضـاءٌ مِن جَمِيـع الاتِّجاهـاتِ بين كُـلِّ جِـدارٍ وآخَـرَ مِنَ الجُدران المَوجـودةِ داخِـلَ مَقصـورةِ مَقبَـرةِ مَسـجِدِ القَريَـةِ، بَيْنَمَا الجُدرانُ المَوجودةُ داخِلَ مَقصورةِ مَقبَرةِ المَسجِدِ النَّبَويِّ لا يُوجَـدُ بينها فَضاءٌ إلّا الفَضَـاءَ الـذي شَـكْلُه مُثَلَّثٌ (والـذي هو مَوجـودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس). (10)مَسـجِدُ القَريَـةِ فيه قَبرٌ واحِدٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ فيه ثَلاثةُ قُبـورٍ. (11)لِأجْـلِ مَقَـام النُّبُوَّةِ ومَقام الصُّحبةِ، فإنَّ دَواعِيَ الافْتِتان بالْقُبُور الثَّلَاثَةِ أَشَـدُّ مِن دَواعِي الافْتِتـان بِقَـبر الرَّجُـلِ المَـذكور. (12)كـانَ ارْتِفَـاعُ جِـدَار الحُجرةِ التي دُفِنَ فيها الرَّجُـلُ المَـذكورُ يَقِـلُّ عن مِـترَينِ ولم يُـزَدْ في اِرْتِفَاعِه بَعْدَ الـدَّفن، وكـانَ ارْتِفَـاعُ جِـدَار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ يَقِـلُّ أيضًا عن مِترَين ولَكِنْ في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ تَمَّ هَدْمُ الجِدار وإعـادةُ بِنَائِهِ بِارْتِفَـاع "6.13 مـتر". (13)قَـبرُ الرَّجُـل المَـذكور لا يَعْلُوه سَقْفٌ، بَيْنَمَا القَـبرُ النَّبَـويُّ مَبْنِيٌّ فَوقَه قُبَّتـان فَـوقَ بَعضِـهما أعلاهُما ما يُعـرَفُ بالقُبَّةِ الخَضـراءِ. (14)مَسـجِدُ القَريَـةِ ليس بِـهِ قُبَّةٌ، بَيْنَمَا المَسـجِدُ النَّبَـويُّ بِـهِ مِائَةٌ وَسَـبْعَةٌ وَتِسْـعُونَ قُبَّةً. (15)مَسـجِدُ القَريَـةِ وَكَـذَلِكَ المَقبَـرةُ الـتي فيه لم يَتِمَّ زَخْرَفَتُهما، بَيْنَمَا كُلٌّ مِنَ المَسجِدِ النَّبَـويِّ والمَقبَـرةُ النَّبَويَّةُ تَمَّ زَخْرَفَتُهما على ما سَبَق نَقْلُه في هذا الحِوار عن الشَّيخ مُقْبِلِ الوادِعِيِّ. (16)مِنبَـرُ مَسجِدِ القَريَةِ يَتَكَـوَّنُ مِن ثَلاثِ دَرَجـاتٍ مِثْلَمَا كـانَ مِنبَـرُ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ على عَهـدِ الرَّسـول صـلى الله عليه وسـلم وخُلَفائه الرَّاشِدِين، بَيْنَمَا مِنبَرُ المَسجِدِ النَّبَويِّ الآنَ يَتَكَوَّنُ مِن اِثْنَتَيْ عَشْـرَةَ دَرَجةً. (17)مَسجِدُ القَريَةِ ليس فيه مِحرابٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَوِيُّ

يَحتَـوي على سِـتَّةِ مَحـاريبَ. (18)مَسـجِدُ القَريَـةِ ليس به مِئذَنـةٌ، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ به عَشْرُ مَآذِنَ. (19)لا يُمْكِنُ اِسـتِقبالُ القَـبرِ أثنـاءَ الصَّـلاةِ في مَسـجِدِ القَريَـةِ، بَـلْ فَقَـطْ يُمْكِنُ اِسـتِدبارُه أو الوُقوفُ عن يَساره، بَيْنَمَا المَسجِدُ النَّبَويُّ يَحْصُلُ فيه أثنـاءَ الصَّـلاةِ اِسـتِقبالٌ لِلقَـبر على ما سَـبَق نَقْلُه في هـذا الحِـوار عن الشُّـيوخ مُقْبِـل الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ ومحمد متـولي الشـعراوي الصُّـوفِيِّ الأشعَريِّ. (20)مَسجِدُ القَريَةِ لا يَحْصُلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُـودِ القَـبر بِداخِلِه مُخالَفـاتٌ شَـرعِيَّةٌ، بَيْنَمَا المَسـجِدُ النَّبَـويُّ يَحْصُـلُ فيه مِن جَرَّاءِ وُجُودِ القَبر بِداخِلِه مُخالَفاتٌ منها ما هو شِرْكِيٌّ على ما سَبَق نَقْلُه في هـذا الحِـوار عن الشَّـيخَين مُقْبِـل الـوادِعِيِّ والألبـانِيِّ والمَرْجِـع الشِّـيعِيِّ الإيـرانِيِّ جعفر السـبحاني. (21)إذا تَـرَكْتُ أداءَ الفَريضةِ في مَسجِدِ القَريَةِ فَسَـأكُونُ قَـدْ تَـرَكْتُ واجِبًا لا مَنـدوبًا - وذلك حَسَبَ مَـذهَبِي مِن وُجـوبِ أداءِ الفَريضـةِ في المَسـجِدِ- لِأَنَّه لَمَّا كانَ لا يُوجَدُ في هذه القَريَةِ مَسجِدٌ غَيرُ هذا المَسـجِدِ، فيَكـونُ تَوَجُّهي لهذا المَسجِدِ بِعَيْنِه واجِبًـا، لِأنَّ ما لا يَتِمُّ الـواجِبُ إلَّا به فهو واجِبٌ؛ بَيْنَمَا إذا تَرَكَ المُصَلِّي الصَّلاةَ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ (بِسَـبَبِ وُجودِ القُبور الثَّلاثةِ بِداخِلِه) وصَـلَّى في مَسـجِدٍ آخَـرَ فَلَنْ يَفُوتَه إلَّا فَضِـيلةَ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وهـذه الفَضِـيلةُ مَندوبـةٌ (أَيْ مُستَحَبَّةٌ) لا واجِبةٌ، ويُمْكِنُ تَعْويضُها على ما سَـبَقَ في هـذا الحِـوار مِن بَيَانِ أنَّ هناك في الشَّريعةِ الكَثِيرَ مِنَ الأعمال اليَسِيرةِ الجالِبةِ لِأُجُور كَبِيرةٍ؛ ومِنَ المَعلوم أنَّ الواجِبَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنَ المُسـتَحَبِّ، وقد مَـرَّ بِنا قَـوْلُ الشـيخ محمد صـالح المنجد {المَصـلَحة الواجِبة مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ}. والآنَ، ما رَدُّكَ يَا عَمْرُو على ما أَوْرَدْتُه عليك؟.

عمرو: أَمْهِلْني بَعضَ الوَقتِ لأُعاوِدَ مُراجَعَةَ المَسألةِ.

زيد: لَكَ ما أَرَدتَ.

المسألة الثالثة والأربعون

زيـد: مَنْ مِنَ العُلَمـاءِ المُعاصِـرِين تَنْصَـحُ بِمُتـابَعَتِهم والاسـتِفادةِ مِنْهم؟.

عمرو: مِنَ المُعاصِرين الذِين أَنصَحُ -وبِشِـدَّةٍ- بِمُتـابَعَتِهم الشَّيخُ أبو سلمان الصومالي، والشَّيخُ عبدُاللـهِ الخليفي، والشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدِّينِ؛ فَأمَّا الشَّيخُ أبو سـلمان الصومالي فَهُوَ مِن أفضَلِ العُلَماءِ في التَّأصِيلِ الشَّرعِيِّ لِمَسائلِ (الحاكِمِيَّةِ، والبَيعةِ، والجِهادِ، والإيمانِ والكُفـر، والإرجاءِ والخارجِيَّةِ، والعُذر بِالجَهلِ)، كَما أنَّه مِن أفضَلِ العُلَمـاءِ في (الـرَّدِّ على المُخـالِفِين مِن أصـحابِ الفِكْـر الإرجـائيِّ المُعاصِـر مِنَ المُتَعـالِمِين المَغـرورين مُـدَّعِي السَّلَفِيَّةِ الذِين تَسَرَّبَتْ إليهم المَفاهِيمُ الإرجائيَّةُ بِسَـبَبِ النَّظَر في كُتُبِ الأشعَريَّةِ -الـذِين هُمْ مِن غُلاةِ المُرجِئـةِ- قَبْـلَ التَّحَقُّق بِعَقِيـدةِ ومَنْهَج السَّـلَفِ)؛ وأمَّا الشَّـيخان عبدُاللـهِ الخليفي ومحمـدُ بنُ شـمس الـدِّين فَهُمـا مِن أفضَـلِ العُلَمـاءِ في (بَيَـانِ عَقِيـدةِ ومَنْهَجِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ، والـرَّدِّ على المُخـالِفِين مِنَ الأشـعَرِيَّةِ، ومَن ذَبَّ عنهم مِنَ المُتَعـالِمِين المَغـرورين مُـدَّعِي السَّـلَفِيَّةِ، ومَن تَـأثَّرَ بِهم بِسَـبَبِ النَّظَـرِ في كُتُبِهم قَبْـلَ التَّحَقُّقِ بِعَقِيدةِ ومَنْهَجِ السَّلَفِ).

المسألة الرابعة والأربعون

زيد: ما هِيَ الكُتُبُ التي تَنْصَحُ بِدِراسَتِها في التَّفسِيرِ والعَقِيدةِ؟.

عمرو: بِخُصوص التَّفسير فَـإنِّي أنصَـحُ بِدِراسـةِ كِتـابَين؛ الأوَّلُ هو (مَوسوعةُ التَّفسِـيرِ المَـأثورِ)، وهـو مِن إعـدادِ مركـز الدراسـات والمعلومـات القرآنيـة بمعهـد الإمـام الشاطبي بِجُدَّةَ، وبِإشـرافِ الشـيخِ مسـاعد بن سـليمان الطيار (أستاذ الدراسات القرآنية بجامعـة الملـك سـعود بالرياض)؛ وأمَّا الثَّانِي فَهو (مَوسوعةُ التَّفسِيرِ المُحَرَّرِ)، وهو مِن إعدادِ مؤسسة الدرر السـنية بالمملكـة العربيـة السـعودية، وبمراجعـة الشـيخِ خالـد السـبت (أسـتاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعـة الـدمام) والشـيخِ أحمـد الخطيب (أسـتاذ التفسـير وعلـوم القـرآن بجامعـة الأزهر)، وبإشراف الشيخِ عَلوي بنِ عبدِالقادرِ السَّقَّاف.

وأمَّا بِخُصوص العَقِيدةِ فَإنِّي أنصَحُ بِدِراسةِ كُتُبِ العَقائـدِ المُسـنَدةِ، وهي كُتُبٌ في العَقِيـدةِ رُوِيَتْ بِالإسـنادِ المُتَّصِلِ إلى أئمَّةِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ومِن هـذه الكُتُبِ ما يَلِي:

(1)القَدَرُ، لِابنِ وَهبٍ (ت197هـ).

(2)أُصُولُ السُّنَّةِ لِلْحُمَيدِيِّ، (ت219هـ).

(3)الإِيمَانُ، لِأبِي عُبَيدٍ القَاسِمِ بنِ سَلَامٍ (ت224هـ).

(4)الإِيمَانُ، لِأبِي بَكرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ت235هـ).

(5)الإِيمَانُ، لِلْعَدَنِيِّ (ت243هـ).

(6)خَلـقُ أَفعَـالِ العِبَـادِ والـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ وأصـحَابِ التَّعطِيلِ، لِلْبُخارِيِّ (ت256هـ).

(7)كِتــابُ التَّوحِيــدِ وَالــرَّدِّ عَلَى الجَهمِيَّةِ (مِن صَــحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(8)كِتابُ الإيمانِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(9)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(10)كِتابُ بَدْءِ الخَلقِ (مِن صَحِيحِ البُخارِيِّ)، لِلْبُخارِيِّ.

(11)كِتابُ القَدَرِ (مِن صَحِيحِ مُسـلِمٍ)، لِلإمـامِ مُسـلِمٍ (ت 261هـ).

(12)كِتابُ فَضـائلِ الأنبِيـاءِ (مِن صَـحِيحِ مُسـلِمٍ)، لِلإمـامِ مُسلِمٍ.

(13)كِتابُ السُّنَّةِ (وهو مُقَدِّمةُ "سُـنَنِ اِبْنِ ماجَـهْ")، لِابْنِ ماجَهْ (ت273هـ).

(14)كِتــابُ السُّــنَّةِ (مِن سُــنَنِ أبِي داوُدَ)، لِأبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت275هـ).

(15)كِتـابُ القَـدَر (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَـى التِّرمِذِيِّ (ت279هـ).

(16)كِتـابُ صِـفةِ القِيامـةِ (مِن جـامِعِ التِّرمِـذِيِّ)، لِأبِي عِيسَى التِّرمِذِيِّ.

(17)الرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ، لِعُثمَـانَ بْنِ سَـعِيدٍ الـدَّارِمِيِّ (ت 280هـ).

(18)نَقْضُ الــدَّارِمِيِّ عَلَى بِشْــرٍ المَرِيسِــيِّ الجَهمِيِّ، لِعُثمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ.

(19)عَقِيدَةُ أَهلِ السُّنَّةِ، لِحَرْبٍ الكَرْمَانِيِّ (ت280هـ).

(20)البِدَعُ، لِابنِ وَضَّاحٍ (ت287هـ).

(21)السُّنَّةُ، لِابنِ أبِي عاصِمٍ (ت287هـ).

(22)السَّنَةُ، لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ (ت290هـ).

(23)السُّنَّةُ، لِمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ (ت294هـ).

(24)العَرْشُ وَمَا رُوِيَ فِيهِ، لِأبِي جَعْفَرِ بْنِ أبِي شَيْبَةَ (ت 297هـ).

(25)القَدَرُ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ (ت301هـ).

(26)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِرْيَابِيِّ.

(27)النُّعوتُ، لِلنَّسائِيِّ (ت303هـ).

(28)صَرِيحُ السُّنَّةِ، لِأبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ (ت310هـ).

(29)السُّنَّةُ، لِأبِي بَكرٍ الخَلَّالِ (ت311هـ).

(30)التَّوحِيدُ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ت311هـ).

(31)البَعثُ والنُّشورُ، لِأبِي بَكرٍ بنِ أبِي داوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ (ت316هـ).

(32)الـرَّدُّ على مَن يَقـولُ القُـرآنُ مَخلـوقٌ، لِأبِي بَكـرٍ النَّجَّادِ (ت348هـ).

(33)الشَّرِيعةُ، لِأبِي بَكرٍ الآجُرِّيِّ (ت360هـ).

(34)العَظَمةُ، لِأبِي الشَّيخِ الأصبَهَانِيِّ (ت369هـ).

(35)الإبانةُ الكُبرَى، لِابْنِ بَطَّةَ (ت378هـ).

(36)الرُّؤْيَةُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ).

(37)النُّزولُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(38)الصِّفاتُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

(39)التَّوحِيدُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ (ت395هـ).

(40)الإيمانُ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(41)الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ، لِأبِي عَبدِاللهِ بنِ مَنْدَهْ.

(42)أُصولُ السُّنَّةِ، لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت399).

(43)رُؤْيَةُ اللَّهِ، لِابْنِ النَّحَّاسِ (ت416هـ).

(44)شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ، لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هـ).

(45)كَراماتُ أولِيَاءِ اللَّهِ، لِلَّالَكَائِيِّ.

(46)دَلائلُ النُّبُوَّةِ، لِأبِي نُعَيمٍ الأصبَهانِيِّ (ت430هـ).

(47)السُّنَنُ الوارِدةُ في الفِتَنِ وغَوائلِها والساعةِ وأشراطِها، لِأبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ (ت444هـ).

(48)عَقِيـدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ، لِلصَّـابونِيِّ (ت 449هـ).

(49)إبطــالُ التَّأوِيلاتِ لِأخبــارِ الصِّــفاتِ، لِلْقاضِــي أبِي يَعْلَى (ت458هـ).

(50)الرَّدُّ على مَن يَقولُ {"الم" حَـرْفٌ}، لِأبِي القاسِـمِ بنِ مَنْدَهْ (ت470هـ).

(51)ذَمُّ الكَلامِ وأهلِه، لِلهَرَوِيِّ (ت481هـ).

(52)الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ، لِقِـوَامِ السُّـنَّةِ الأصـبَهانِيِّ (ت535هـ).

(53)إثباتُ صِفَةِ العُلُوِّ، لِابْنِ قُدَامةَ (ت620هـ).

(54)العُلُوُّ، لِلذَّهَبِيِّ (ت748هـ).

(55)العَرشُ، لِلذَّهَبِيِّ.

وقَدْ سُئِلَ موقعُ (الإسلام سؤال وجـواب) الـذي يُشْـرفُ عليه الشيخُ محمد صالح المنجد في هـذا الرابط {هنـاك شُبهةٌ أُفَكِّرُ فيها أحيانًا، وهي أنَّ أهـلَ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ الآنَ يَعتَمِـدون غالِبًـا في العَقِيـدةِ والمَنهَج والتَّرجِيحـاتِ على الشَّـيخ محمـدِ بن عبــدالوهابِ والإمــام اِبن تَيمِيَّةَ وتِلْمِيــذِه اِبن القَيِّم رَحِمَهم اللــهُ، فَـأَيْنَ كُتُبُ العَقِيــدةِ المُؤَلَّفةُ قَبْلَ اِبن تَيمِيَّةِ، لِمـاذا لا نَدرُسُـها؟}؛ فَكـانَ مِمَّا أجابَ بهِ المَوقِعُ: وكُتُبُ الاعتِقادِ السَّـلَفِيَّةُ الأثَرِيَّةُ كَثِـيرةٌ جِـدًّا ولِلَّهِ الحَمـدُ، كَــ (الإيمَـانُ) لِأبِي عُبَيـدٍ القَاسِـم بن سَلَام (ت224هـ)، و(الإيمَانُ) لِأبِي بَكر بْن أبِي شَيْبَةَ (ت 235هــ)، و(خَلـقُ أفعَـالِ العِبَـادِ) لِلْبُخَـارِيِّ (ت256هــ)

و(كِتَابُ التَّوحِيدِ) مِن صَحِيحِه، و(كِتابُ السُّـنَّةِ) مِن سُـنَن أبِي داوُدَ (ت275هـ)، و(الـرَّدُّ عَلَى الجَهمِيَّةِ) لِعُثمَـانَ بْن سَعِيدٍ الدَّارمِيِّ (ت280هـ) و(النَّقْضُ عَلَى بِشْر الْمَريسِيِّ الجَهمِيِّ) لـه، و(السُّـنَّةُ) لِابن أَبِي عَاصِـم (ت287هـــ)، و(السَّـنَّةُ) لِعَبدِاللـهِ بْن أحمَـدَ بن حَنْبَـلِ (ت290هـــ)، و(العَـرْشُ) لِأَبِي جَعْفَـر بْنِ أَبِي شَـيْبَةَ (ت297هـــ)، و(صَـرِيحُ السُّـنَّةِ) لِأبِي جَعْفَـر الطَّبَـرِيِّ (ت310هـــ)، و(السُّنَّةُ) لِأبِي بَكر الخَلَّالِ (ت311هـ)، و(التَّوحِيـدُ) لِابْن خُزَيْمَةَ (ت311هـ)، و(الصِّفاتُ) لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ت385هـ)، و(التَّوحِيدُ) لِابن مَنْدَهْ (ت395هـ) و(الإيمانُ) و(الرَّدُّ على الجَهمِيَّةِ) له، و(أُصولُ السُّنَّةِ) لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ت399)، و(شَرحُ أُصولِ اِعتِقادِ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعـةِ) لِلَّالَكَـائِيِّ (ت418هـــ)، و(عَقِيـدةُ السَّـلَفِ وأصـحابِ الحَـدِيثِ) لِلصَّابونِيِّ (ت449هـ)، و(الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ) لِقِوَام السُّنَّةِ الأصبَهانِيِّ (ت535هـ)، وجَمِيعُها مَطبـوعٌ والحَمـدُ لِلَّهِ، وبَعضُ هذه الكُتُبِ شَـرَحَها جَماعـةٌ مِنَ المُعاصِـرين، ويَنبَغِي لِطـالِبِ العِلْم أنْ يَقـرَأَ هـذه الكُتُبِ لِيَقَـفَ على عَقِيدةِ السَّلَفِ بِنَفسِـه، لِئَلَّا يَظُنَّ أنَّ العَقِيـدةَ المُتَداوَلـةَ اليَوْمَ هي عَقِيدةُ اِبنِ تَيمِيَّةَ أو مَن بَعْدَه، وَحْـدَهم، أو أنَّه لم يَسبِقْهم إلى ما قَرَّروه أئمَّةُ السُّنَّةِ والجَماعةِ قَبْلَهم. انتهى باختصار.

وهُنَا لا بُدَّ مِن ذِكْر نَصِيحةٍ مُهِمَّةٍ جِدًّا قالَها الشيخُ محمـد بن شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (مَنْهَجِيَّةٌ مُقتَرَحـةٌ لِمَن أرادَ أنْ يَبْدَأَ القِراءةَ في كُتُبِ السَّلَفِ) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط، حَيثُ قـالَ الشَّـيخُ: فَهـذه مَنْهَجِيَّةٌ أقتَرحُها لِقِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ في (الإيمانِ)، وذلك حـتى لا يَتَحَيَّرُ الطالِبُ في بَدْءِ طَلَبِه، وقَبْلَ أنْ أشْرَعَ في ذِكْـر ما قَصَـدتُ، أضَـعُ بَيْنَ أيـدِيكم نَصِـيحةً، ألا وهي أنَّ هـذه الكُتُبَ تَجـاذَبَ المُحَقِّقـون إخراجَهـا، وكُـلٌّ يُرِيـدُ تَوجِيـه

الكِتابِ إلى تَوَجُّهه، فَتَجِدُ أحَـدَهم يَجْعَـلُ المُقَدِّمـةَ الـتي يَكتُبُها والحاشِيَّةَ التي فيها كَلامُـه أضـعافَ حَجم الكِتـابِ الأصلِيِّ، [هُنا تَبْدَأُ النَّصِيحةُ] فَإنْ أرَدتَ فَهْمَ كَلام صاحِبِ الكِتـابِ فـاقرَأْ هـذه الكُتُبَ كَمـا كَتَبَهـا أصـحابُها، وعـاوِدِ النَّظَرَ فيها، وافهَمْ مـا عَجَـزتَ عن فَهمِـه بِمُقارَنَتِه بِمـا جـاءَ في الكُتُبِ الأُخـرَى لِأئمَّةِ الـدِّين مِنَ السَّـلَفِ، وانصَرِفْ عن كُلِّ ما كَتَبَه المُحَقِّقـون في الحَواشِـي، إلَّا ما كانَ مِن بَيَانٍ لِصِحَّةِ أو ضَعفِ حَدِيثٍ، أو تَفسِـير اِسـم لِراو مُبهَم، أو ما شابَهَ مِمَّا ليس فيه تَفسِيرٌ أو شَـرحٌ أو تَعقِيبٌ على قَـول المُؤَلِّفِ. انتهى بتصـرف. وقَـدْ قـالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (ما رَأيُك بِمَذْهَبِ السَّلَفِيَّةِ وهَل أنتَ سَلَفِيٌّ؟): السَّـلَفِيَّةُ يَقولـون أنَّهم يَتَّبِعـون الكِتـابَ والسُّـنَّةَ بِفَهم السَّـلَفِ الصَّـالِحِ [قـالَ الشَّـيخُ محمـدُ بْنُ الأمين الدمشـقي في مَقالـةٍ لـه بِعُنـوان (الحَـدُّ الفاصِـلُ بَيْنَ المُتَقَـدِّمِين والمُتَأخِّرِين) على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: الصَّـوابُ أنَّ عَصْرَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَهي بِحُدودِ عام 300هـ، فَيَكـونُ النَّسَائِيُّ، وهو آخِرُ الأئمَّةِ السِّتَّةِ [يَعنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا وَأبَـا دَاوُدَ وَالتِّرْمِـذِيَّ وَالنَّسَـائِيَّ وَابْنَ مَاجَـهْ] أصـحابِ الكُتُبِ المَشـهورةِ في السُّـنَّةِ، هـو خاتِمـةُ السَّـلَفِ حَيثُ تُوُفِّيَ سَنَةَ 303هـ، وكُلُّ مَن تُوُفِّيَ بَعْدَ ذلك لا يُعتَبَـرُ مِنَ السَّلَفِ، هذا نِهايَةُ عَهدِ السَّـلَفِ، وقَـدْ ذَكَـرَ الـذَّهَبِيُّ في مُقَدِّمـةِ (المِـيزان) أنَّ نِهايَـةَ زَمَن المُتَقَـدِّمِين هـو رَأسُ الثَلَاثِمِائَةِ، وإذا نَظَرْنـا فَـإنَّ الجِيـلَ الرَّابِـعَ وهـو جِيـلُ الآخِـذِين عن أتبـاع التَّابِعِين ومِن كِبـارهم أحمَـدُ [ت 241هـ] ومِن صِغارِهم النَّسَـائِيُّ [ت303هـ]، فَإنَّه يَنْتَهي بِنِهايَةِ القَرنِ الثَّالِثِ. انتهى باختصـار. وفي هـذا الرابط قـالَ مركـز الفتـوى بموقـع إسـلام ويب التـابع لإدارة الـدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: فالسَّـلَفِيَّةُ نِسـبةٌ إلى السَّـلَفِ

الصَّالِحِ، وهُم أهلُ القُرون الثَّلاثةِ المُفَضَّلةِ، مِنَ الصَّحابةِ والتَّابِعِين وأتباعِهم، فَمَن سارَ على نَهجِهم، ولَزِمَ طَرِيقَتَهم، عِلمًا وعَمَلًا، وفَهْمًا وتَطبِيقًا، فَهُوَ سَلَفِيٌّ وإنْ لم يَتَسَمَّ بِهذا الاسْمِ. انتهى]، يَعنِي بِفَهم الصَّحابةِ وتَلامِيذِ الصَّحابةِ وتَلامِيذِهم وتَلامِيذِهم [أي بِفَهم الصَّحابةِ، والتَّابِعِين، وتابِعِي التَّابِعِين، وأتباع تابِعِي التَّابِعِين]، هذا التَّنظِيرُ جَيِّدٌ جِدًّا ومَن فَعَلَه قد فَعَلَ فِعْلًا جيِّدًا، ولَكِنْ هَل كُلُّ مَن اِدَّعَى أنَّه سَلَفِيٌّ أو اِدَّعَى أنَّه يَنْتَسِبُ إلى السَّلَفِ هَل صَدَقَ في دَعواه؟، هَل لَو قُلتَ له {سَمِّ لِي ثَلاثةَ كُتُبِ أَلَّفَها السَّلَفُ} هَل سَيَستَطِيعُ أنْ يُجِيبَ؟، هَل قَرَأَ كُتُبَهم؟، هَل أخَذَ بِأقوالِهم هَل تَبَنَّاها؟، أَمْ هو فَقَطْ يَقولُ هذه الأقوالَ لِمُجَرَّدِ الادِّعاءِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوانِ (لِماذا لا أُسَمِّي نَفسِي "سَلَفِيٌّ"): كَم مِن إنسانٍ سَمَّى نَفْسَه (سَلَفِيٌّ)، وإذا سَأَلْتَه {هَل قَرَأْتَ كِتابَ (السُّنَّة) لِعَبدِاللهِ بْنِ أحمَدَ [ت290هـ]؟} تَجِدُه لم يَقْرَأه، {هَل قَرَأْتَ كِتابَ اللَّالَكَائِيِّ؟، هَل قَرَأْتَ كِتابَ (الإبانة) لِابْنِ بَطَّةَ؟} [فَيَنْفِي]، عِلَى أيِّ أساس (سَلَفِيٌّ)؟! [فَيُجِيبُ] {أسمَعُ المَشايِخَ المُعاصِرِين يَقولونها وأقولُها}!، أنتَ مِنهاجُك ليس سَلَفِيًّا، أنتَ لا تَرجِعُ إلى السَّلَفِ، لا تُحاكِمُ الأقوالَ إلى قَولِ السَّلَفِ، أنتَ فِعْلِيًّا لَسْتَ مِنَ النَّاس الذِين يَرجِعون إلى السَّلَفِ، فَقَولُك عن نَفسِك {سَلَفِيٌّ} هذا قَولٌ فيه اِدِّعاءٌ غَيرُ صَحِيح. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو بِعُنوانِ (السَّلَفِيون لا يَتَّبِعون السَّلَفَ، يَتَّبِعون الشُّيوخَ المُعاصِرِين وإنْ خالَفُوا السَّلَفَ): والذِين يُسَمُّون أنفُسَهم (سَلَفِيَّة) لا يَعرفون السَّلَفَ، أكثَرُهم لا يَعرفون السَّلَفَ، وتَجِدُ كَثِيرًا مِنهم يَظُنُّ أنَّ المَشايِخَ مِثلَ اِبْن عثيمين [ت1421هـ] وابْن باز [ت1420هـ] يَظُنُّ أنَّهم مِنَ السَّلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ

القَيِّم [ت751هـ] مِنَ السَّــلَفِ، ويَظُنُّ أنَّ اِبنَ تَيْمِيَّةَ [ت 728هـ] مِنَ السَّلَفِ، فَلا يَعرفـون السَّلَفَ ولا يَتَّبِعـون السَّــلَفَ في كَثِــيرٍ مِنَ المَســائلِ الــتي خــالَفَ بَعضُ مَشايِخِهم فِيها، فَكَلامُ المَشايِخِ المُعاصِرِين صارَ هـو كَلامُ السَّلَفِ بِالنِّسبةِ لِأكثَرِ السَّلَفِيَّةِ مِنَ الشَّبابِ!. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الـدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (اِبنُ تَيمِيَّةَ ومحمدُ بنُ عبدِالوهابِ، هَل نَتْبَعُهما أو نُقَدِّسُهما؟): بِالنِّسبةِ لِلشَّيخ محمدِ بن عبدِالوهابِ والشَّيخ اِبْن تَيمِيَّةَ رَحمةُ اللهِ عليهم، هُما فَرْدانِ عالِمانِ مِن جُملةِ عُلَماءَ كَثِيرين مِن أهـل السُّنَّةِ والجَماعةِ، لَسْنا نُقَدِّسُهما ولَسْنا نَتْبَعُهما دُونًا عن الكِتابِ والسُّنَّةِ ودُونًا عن السَّلَفِ؛ وابنُ تَيمِيَّةَ رَحمةُ اللهِ عليه قالَ في مَجموع الفَتَاوَى {أَمَّا الاعْتِقَادُ فَلَا يُؤْخَذُ عَنِّي وَلَا عَمَّنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنِّي؛ بَلْ يُؤْخَذُ عَن اللَّهِ وَرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (رَدٌّ عَلَى الدّدو، مَن هُم أهلُ السُّنَّةِ، وَهَلِ الأشاعِرةُ والماتُرِيدِيَّةُ مِنهم؟): فَيَا إخوةُ - بارَكَ اللهُ فِيكم- اِتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا، اِتَّبِعوا سَبِيلَ أهلِ السُّنَّةِ، اِرْجِعوا إلى كُتُبِ أهلِ السُّنَّةِ، لا تَرجِعوا إلى قَولِي، أنَا أقولُ لَكم اِرْجِعوا إلى كُتُبِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى عَقِيدةِ السَّلَفِ، اِرْجِعوا إلى ما قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ لِأنَّ الذي قالَه السَّلَفُ الصَّالِحُ هو تَفسِيرُ الكِتابِ والسُّنَّةِ حَقًّا... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ شمس الدين-: وعليك أنْ تَعتَصِمَ بِالحَبلِ المَتِين، بِكِتابِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى وبسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ، لا بِفَهم فُلانٍ وعِلَّانٍ بَل بِفَهم السَّلَفِ الصَّالِحِ، كُتُبُ السَّلَفِ مَوجودةٌ، أقوالُ السَّلَفِ مَنْقولةٌ، اِرْجِعْ إليها، لا تَرجِعْ لِي، لا تَرجِعْ لِلدّدو [عضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]، لا تَرجِعْ لِأحَدٍ، اِرْجِعْ لِلسَّلَفِ أنفُسِهم.

انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (شَرحُ رسالةِ السِّجْزيِّ إلى أهلِ زَبِيدَ في مَن أَنْكَرَ الحَرْفَ وَالصَّوتَ): وَهُمْ [أي الأشاعِرةُ] لا يَخْبُرون أصولَ السُّنَّةِ، ما عندهم عِلْمٌ بِأُصولِ أهلِ السُّنَّةِ ولا ما كانَ السَّلَفُ عليه، اِرْجِعِ الآنَ -مَثَلًا- ما أسانِيدُ أبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ إلى السَّلَفِ الصَّالِحِ مِن كَلامِهم؟!، نحن عندنا الكُتُبُ كُلُّها مُسنَدةٌ، اِبنُ بَطَّةَ مَثَلًا في (الإبانةُ الكُبرَى) لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا يَنْقُلُه بِإسنادٍ، الخَلَّالُ لا يَنقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، حَرْبٌ الكَرْمانِيُّ [ت280هـ] لا يَنْقُلُ قَولًا إلَّا بِإسنادٍ، تَعالَ لِأبِي الْحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ {أَيْنَ أسانِيدُك يا أبا الحَسَنِ؟!} ما عنده شَيْءٌ، {أَيْنَ أسانِيدُك يا اِبْنَ كُلَّابٍ؟!} ما عنده شَيءٌ، أيْنَ أسانِيدُ حتى الذين جاءوا مِن بَعدِهم {الجُوَينِيُّ أيْنَ أسانِيدُه؟!}، ما عندهم شَيءٌ يَرجِعون إليه، ما عندهم أسانِيدُ إلى السَّلَفِ، ما عندهم خِبرةٌ بِكَلام السَّلَفِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (خِذلانُ فايز الكندري 16): هؤلاء [أي الأشاعِرةُ] أوْصَلوا دِينًا مُشَوَّهًا؛ الدِّينُ هو الدِّينُ الذي جاءَ بِه الرَّسولُ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ والذي كانَ عليه سَلَفُ الأُمَّةِ، هذا هو الدِّينُ. انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (سَردٌ تاريخِيٌّ لِلأطوار العَقَدِيَّةِ التي مَرَّتْ بِها الأُمَّةُ): المُدَجَّنةُ [وَهُمُ الذِين يُطلَقُ عليهم اِسمُ (السَّلَفِيَّة المُدَجَّنة). وقَدْ قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في مَقالةٍ له بِعُنوانِ (الفِرَقُ والمَناهِجُ الحَدِيثةُ) على موقعه في هذا الرابط: السَّلَفِيَّةُ المُدَجَّنةُ هُمْ أُناسٌ يَنْتَسِبون إلى السَّلَفِيَّةِ في الظَّاهِر. انتهى باختصار] هي فِرقةٌ تَنْتَسِبُ إلى أهلِ السُّنَّةِ، وتَقولُ أنَّها {تُحِبُّ السُّنَّةَ، وتُؤمِنُ بِصِفاتِ اللهِ سُبحانَه وتَعالَى}، وتُعَظِّمُ اِبنَ تَيمِيَّةَ كَثِيرًا، ولَكِنَّهم يُحَذِّرون مِن قِراءةِ كُتُبِ السَّلَفِ! ويَقولون

{كُتُبُ السَّلَفِ فِيها غُلُوٌّ!، وفِيها أُمورٌ إذا قَرَأْتَها لم تَفْهَمْها، ولا يُمكِنُ أنْ تَقْرَأَها إلَّا علينا لِكَيْ نُفَسِّرَها لك بطَرِيقَتِنا!}، وكَذلك فَإنَّهم يَتَمَيَّزون -وهذا رُكْنُهم ومِحْوَرُ رَحَاهُمْ- بِمُحارَبةِ الذِين يَرُدُّون على الأشعَرِيَّةِ، فَكانوا حائطَ صَدٍّ لِلدِّفاع عن الأشعَرِيَّةِ بِشَكلٍ كَبِير، ويَتَّهِمون الذِين يَرُدُّون على الأشعَرِيَّةِ بأنَّهم لا يُعَظِّمون أئمَّةَ الإسلام (يَقصِدون أئمَّةَ الأشعَرِيَّةِ)، وبأنَّهم يَجعَلون شَرْخًا في الأمَّةِ والأُمَّةُ لَيْسَتْ مُتَفَرِّغةً لِمِثْلِ هذه المَسائلِ [أيْ (والأُمَّةُ مُنشَغِلةٌ الآنَ بِما هو أهَمُّ مِن ذلك)]، وبأنَّهم يَنشُرون مَسائِلَ قَدْ لا يَفْهَمُها كَثِيرٌ مِنَ النَّاس، وما شابَهَ ذلك مِن أمُورٍ يُحاربون بها مَن يَرُدُّ على الأشعَرِيَّةِ، فَهذه الفِرقةُ أو هذه الطَّائفةُ كانَتْ حائطَ سَدٍّ ودِفاعٍ عن الأشعَرِيَّةِ باسمِ أهلِ السُّنَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبْنُ شمس الدين-: إنَّ العُقَلاءَ لَمَّا يَرَون أنَّ أناسًا يَدعُون إلى فَهْمِ الخَلَفِ وأناسًا يَدعُون إلى فَهْمِ السَّلَفِ، والذِين يَدعُون إلى فَهْمِ السَّلَفِ لا يَقولون فَهْمُ السَّلَفِ بِمَنظور فُلانٍ الذي عاشَ في زَمَنِ الخَلَفِ أو بِمَنظور الشَّيخِ الذي هو مُعاصِرٌ، وإنَّما مِن كُتُبِ السَّلَفِ أنفُسِها، تَعالَوا نَحْتَكِمُ إلى هذه الكُتُبِ، هذه كُتُبُ السَّلَفِ، هذه كُتُبُ أئمَّةِ أهلِ العِلْم، نَرجِعُ إلَيها ونَحْتَكِمُ اليها ونَنْظُرُ مَن الذي خالَفَها ومَن الذي وافَقَها، فَعِندَ ذلك سَيَسْتَجِيبُ الذِين في قُلوبِهم خَيرٌ، حتى مِنَ الأشعَرِيَّةِ مِنَ الماتُرِيدِيَّةِ مِن غَيرِهم سَيَسْتَجِيبون إلى هذه الدَّعوةِ، فَإذا نَظَروا في كُتُبِ السَّلَفِ عَرَفوا الحَقَّ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو لَه بِعُنوان (مِن أقوَى الرُّدودِ على محمد بن شمس الدين) رَدًّا على أحَدِ المُدَجِّنِين مِن مُدَّعِي السَّلَفِيَّةِ: سُنَّةُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يَدخُلُها الإنسانُ بِاعتِقادِه وعَمَلِه، ونحن مِن أهلِها [أيْ (مِن أهلِ السُّنَّةِ)] شِئتُم أم أبَيتُم، لِأنَّنا قَرَأنا

القُرآنَ الكَريمَ واتَّبَعْنا ما فِيهِ وقَرَأْنـا السُّـنَّةَ واتَّبَعْنـا مـا فِيها ولَزِمْنـا مَنْهَجَ أهـلِ العِلْمِ مِنَ السَّـلَفِ الصَّـالِحِ كَمـا دُوِّنَ في كُتُبِهم، أنتم الـذِين خـالَفتُموهم وقُلْتُم {هـذه الكُتُبُ نحن لا نُريــــدُها} يَعنِي {نحن نَفْهَمُهــــا بِفَهمِ المُعاصِـرين بِفَهمِ المُتَـأَخِّرين}!... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ ابنُ شمسِ الـدين-: نَـرُدُّ عليكم بِـأقوالِ السَّـلَفِ تَـرُدُّون علينـا بِـأقوالِ مُتَـأَخِّرةٍ ومُعاصِـرةٍ لَيْسَـتْ هي أقــوالَ السَّـــلَفِ، فَمَن أوْلَى النَّاس بالسَّـــلَفِ!... ثم قـــالَ -أي الشـيخُ ابنُ شـمس الـدين-: بِحَمـدِ اللـهِ نحن على سُـنَّةِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسَـلَّمَ، على السُّـنَّةِ الـتي كـانَ عليها الصَّحابةُ والتَّابِعون والأئمَّةُ أحمَدُ ومالِكٌ الشَّـافِعِيُّ البُخاريُّ مُسلِمٌ اِبنُ مَاجَهْ اِبنُ خُزَيمةَ، هـذه السُّـنَّةُ الـتي نحن عليها بِحَمدِ اللهِ. انتهى باختصار. وفي فيديو أيضًـا لِلشَّيخ محمدِ بنِ شـمس موجـود على هـذا الرابط سُـئلَ الشَّيخُ (في ظِلِّ تَعَدُّدِ الطَّوائفِ والمَذاهِبِ، كَيْـفَ أعـرفُ مِن أيْنَ أسـتَقِي دِينِي؟)، فَأجـابَ: تَـترُكُ كُـلَّ هـذه الطَّوائـفِ والمَـذاهِبِ، وعليـك بِـالقُرآنِ والسُّـنَّةِ وكَلامِ السَّلَفِ؛ كَلامُ السَّلَفِ لا تَأخُـذْه مِنِّي ومِن واحِـدٍ أشـعَرِيٍّ ومِن واحِدٍ مُـدَجَّنٍ ومِن واحِـدٍ مَـدْخَلِيٍّ وكَـذا... خُـذْه مِنَ السَّـلَفِ أنفُسِـهم (مِن كُتُبِ السَّـلَفِ نَفْسِـها). انتهى. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمسِ الدين أيضًا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (وليـد السـعيدان يَنْقَلِبُ على نَفسِـه): إنَّ العِلمَ عندنا ما وُجِدَ في الكُتُبِ القَدِيمةِ الأصلِيَّةِ العَتِيقـةِ الـتي بَناها أهلُ السُّنَّةِ والجَماعةِ والتي بُنِيَ عليها أُصولُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعــةِ... ثم قــالَ -أي الشــيخُ ابنُ شــمس الدين-: نحن عندنا مَشايِخُ السَّـلَفِ، عنـدنا كُتُبُ السَّـلَفِ، وهذا الذِي يَجْعَلُ النَّاقِمَ مِنَّا والمُخالِفَ لَنا لا يَستَطِيعُ أنْ يَرُدَّ بالعِلْمِ، فَقَـطْ يُهَـوِّشُ تَهويشًـا... ثم خـاطَبَ الشَّـيخُ ابنُ شمسِ الدين الشَّيخَ السعيدان فَقالَ له: الآنَ أخـرِجْ لِي خَمسَةَ كُتُبٍ [أيْ مِن كُتُبِ السَّـلَفِ] فَقَـطْ، وقُـلْ لِي

إنَّك تَحْتَكِمُ في فَهمِ الكِتابِ والسُّنَّةِ إلَيهما، ونَرَى مَن يَلْتَزمُها ومَن لا يَلْتَزمُها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ ابنُ شمس الدين-: اللَّهُمَّ لا تَفْتِنَّا في دِينِنا، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنا على مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَضِيَ اللهُ عنهم، اللَّهُمَّ جَنِّبْ ألسِنَتَنا الكَذِبَ والبُهتانَ والزُّورَ، ولا تَجْعَلْنا مِمَّن يَنْكِصُ على عَقِبَيْهِ فَيُخالِفُ السَّلَفَ الصَّالِحَ ويُخالِفُ القَواعِدَ الصَّحِيحةَ السُّنِّيَّةَ التي كانَ عليها سَلَفُنا الصَّالِحُ رَضِيَ اللهُ عنهم. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في فيديو له بِعُنوانِ (إحتِجاجُ الأشعَريَّةِ بِأنَّ أسانِيدَ الكُتُبِ فيها أشاعِرةٌ): الأشعَرِيَّةُ يَسْتَشهِدون أنَّ هناك أسانِيدَ في الأزمِنةِ المُتَأخِّرةِ تَمُرُّ مِن طَريق الأشعَريَّةِ، فَنَقولُ لَهم {هَلْ هذه حُجَّةٌ فِعْلًا لِتَصحِيحِ عَقائدِكم؟!}، أمَّا الجَوابُ على اِستِدلالِهم هذا، فَنَقولُ، الأسانِيدُ نَوعان، أسانِيدُ لِمُؤَلِّفِي الكُتُبِ (مِن مُؤَلِّفِ الكِتابِ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأسانِيدُ (مِنَّا إلى مُؤَلِّفِي الكُتُبِ)، يَعنِي هذا الكِتابُ الذي تَرَوْنَهُ أمامَكم هو سُنَنُ أبِي دَاوُدَ، أبُو دَاوُدَ رَحمةُ اللهِ عليهِ (يَروِي الحَدِيثَ بِإسنادٍ مِنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وأنا (أروِي هذا الكِتابَ بِإسنادٍ مِنِّي لأبِي دَاوُدَ رَحمةُ اللهِ عليه)، الإسنادُ الذي مِن أبِي دَاوُدَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهمٌ جِدًّا لِأنَّه بِناءً عليه يَكونُ الحَدِيثُ صَحِيحًا أو ضَعِيفًا، أمَّا الإسنادُ مِنِّي أو مِن غَيرِي إلى أبِي دَاوُدَ فَهُوَ فِعْلِيًّا لا أهَمِّيَّةَ عِلْمِيَّةَ له، فَلَوْ أنَّ هذا الكتاب [يَعنِي سُنَنَ أبِي دَاوُدَ] جاءَ شَخصٌ في يَومِنا هذا [وَ]رَوَاهُ عن علي جمعة [الجَهمِيِّ القُبُورِيِّ، مفتي الديار المصرية، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر، وَاخْتِيرَ ضِمْنَ أكثر خمسِينَ شخصيَّةً مُسلِمةً تأثيرًا في العالَم لِأَحَدَ عَشَرَ عامًا على التَّوالِي مِن عام 2009م إلى 2019م]، عَنِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، عَنِ الجِنِّ والشَّياطِين واليَهودِ والنَّصارَى، وُصُولًا إلى أبِي دَاوُدَ، أو رَواهُ

بِأسانِيدَ فِيها أصدَقُ الصَّادِقِين وُصُولًا إلى أَبِي دَاوُدَ، فَهذا لَن يُغَيِّرَ شَيئًا في الكِتابِ، الكِتابُ مَعروفٌ [قالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين في فيديو له بِعُنوانِ (أساسِيَّاتُ عِلْمِ الحَدِيثِ وأنواعُه): يُوجَدُ مُصَنِّفون، أناسٌ جَمَعوا الأحادِيثَ مِن شَتَّى بِقاعِ الأرضِ وجَمَعوها في كُتُبٍ كالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَأَبي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وهذه الكُتُبُ وَصَلَتْ إلَينا بِالتَّواتُر، وَصَلَتْ إلَينا كَما كَتَبَها المُصَنِّفون... ثم قالَ -أي الشيخُ ابنُ شمس الدين-: فَدِراسةُ الحَدِيثِ [أيْ تَصحِيحًا وتَضعِيفًا] تَكونُ في هذه المَسافةِ (بَيْنَ المُصَنِّفِ ورَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). انتهى باختصار] لَن يَضُرَّه هذا الإسنادُ ولَن يَنْفَعَه ذاك الإسنادُ، ولِهذا اِعتادَ النَّاسُ في الأزمِنةِ المُتَأَخِّرةِ أنْ يَروُوا الكُتُبَ عن أطوَلِ النَّاس عُمُرًا، فَلَوْ أنَّ شَخْصًا في زَمانِنا هذا وَجَدَ رَجُلًا عُمُرُه 110 سِنِينَ، هذا الذي عُمُرُه كُلُّ هذه المُدَّةِ يُمكِنُ هو لَمَّا كانَ عُمُرُه 10 سِنِينَ اِلْتَقَى بِشَيخِ عُمُرُه 110 سِنِينَ، فأنَا لَمَّا أَروِي عن هذا الذي اليَوْمَ عُمُرُه 110 سِنِينَ أنا اِختَصَرتُ زَمَنًا طَويلًا فَأَصِلُ إلى أَبِي دَاوُدَ بإسنادٍ قَصِيرٍ (عَدَدُ الرِّجالِ بَينِي وبَيْنَ أَبِي دَاوُدَ سَيَصِيرُ قَصِيرًا قَلِيلًا)، لِماذا؟، لِأَنَّنِي رَوَيتُ عن شَخص كَبِير السِّنِّ، هذا الشَّخصُ الذي رَوَيتُ عنه الذي اِفتَرَضناهُ قد لا يَكُونُ إنسانًا مُؤَهَّلًا لِلرِّوايةِ! ولَكِنْ عندهِ إجازةٌ وَرَوَى لِلنَّاس والنَّاسُ قَرَأُوا عليه (صاروا يَقْرَأُون عليه وصارَ يُجِيزُ النَّاسَ!)، فَصارَ النَّاسُ في هذه الأزمِنةِ المُتَأَخِّرةِ يَبْحَثون عن رَجُلٍ كَبِير السِّنِّ لِيَروُوا مِن خِلاله بِغَضِّ النَّظَر عن أهلِيَّتِه في الرِّوايةِ!، وبَعضُ النَّاس قد يَروِي عن مَشاهِيرَ (يَعنِي شَخْصًا مَشهورًا جِدًّا له اِنتِشارٌ كَبِيرٌ)، قد يَروِي عنه بِغَضِّ النَّظَر عن إسنادِه وأهلِيَّتِه! لِأنَّه شَخصٌ مَشهورٌ!، سَأَنْقُلُ لك على كَلامِي هذا الذي قُلْتُه ثَلاثَ شَهاداتٍ، أظُنُّك سَتَرْتَضِي بِها أو بِبَعضِها؛ الشَّهادةُ الأُولَى شَهادةُ

النَّوَوِيِّ (اِنتَبِهْ، النَّوَوِيُّ عـاشَ في المِائَةِ السَّـابِعةِ)، قـالَ [أي النَّوَوِيُّ] {أعرَضَ الناسُ في هذه الأزمانِ عن اِعتِبار مَجموعِ الشُّـروطِ المَـذكورةِ -يَعنِي في صِـحَّةِ الأسـانِيدِ- لِكَـونِ المَقصـودِ صـارَ إبقـاءَ سِلسِـلةِ الإسـنادِ المُختَصِّ بِالأُمَّةِ}، هذا قالَه في كِتابِ (التَّقرِيبُ والتَيسِيرُ)، إذًا هو يَقولُ لك {إنَّ النَّاسَ كـانوا لا يَهْتَمُّون لِأهلِيَّةِ هـذا الـذي يَروُون عنه!، وإنَّما يَهْتَمُّون لإبقاءِ الإسنادِ فَقَطْ!}، هـذه الشَّـهادةُ الأُولَى؛ خُـذِ الشَّـهادةَ الثَّانِيـةَ، [وَ]هِيَ شَـهادةُ الحافِظِ العِراقِيِّ [ت806هـ]، قالَ {وَيَنْبَغِي بَعْدَ أَنْ صَـارَ المَلْحُوظُ إبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الإسنَادِ! أنْ يُبَكِّرَ بِإسْمَاعِ الصَّغِير أَوَّلَ زَمَانٍ يَصِحُّ فِيـهِ سَـمَاعُهُ} هـذا في كِتـابِ (التَّقيِيـدُ والإيضاحُ) يَعنِي يَقولُ {في زَمانِنا هذا أصـبَحَ المَقصـودُ مُجَرَّدَ إبقاءِ سِلسِلةِ الإسنادِ!، ليس المَقصودُ الرِّوايةَ عن أهلِ الحِفْظِ وأهلِ الإتقانِ وأهلِ العَقِيدةِ الصَّحِيحةِ، لا ما عادَ هذا مَقصودًا في هذه الأزمِنـةِ، إنَّمـا صـارَ المَقصـودُ مُجَرَّدَ إبقاءِ سِلسِلةِ الإسنادِ، مُجَـرَّدَ أنْ تَقـولَ أنـا عنـدي سَنَدٌ إلى هذا الكِتابِ!}، فَعِندَ ذلك ماذا يَنْصَـحُ العِـراقِيُّ، يَقولُ لك {اِبنُك إذا صارَ مُمَيِّزًا، يَعنِي صـارَ عُمُـرُه خَمْسَ سَنَواتٍ سِتَّ سَـنَواتٍ، فَتَأْخُـذُه إلى العُلَمـاءِ كِبـارِ السِّـنِّ لِيُدرِكَ ويَأْخُذَ مِنهم إجازَةً} هَكَـذا الطِّفـلُ لا يَفْهَمُ شَـيئًا [وقَـدْ] سَـمِعَ الكِتـابَ وأخَـذَ إجـازةً!، يَكبُـرُ [فَيُقـالُ لـه {تَعالَ أجِزْنا}!، صارَ الإسنادُ بِهذا عالِيًا [الإسـنادُ العـالِي هو الذي قَلَّ عَدَدُ رجالِه بِالنِّسـبةِ إلى سَـنَدٍ آخَـرَ يَـردُ بـه ذلك الحديث بِعَينِه بِعَدَدٍ أكثَرَ]!، إذًا هذه شَهادةُ العِـراقِيِّ بَعْدَ شَهادةِ النَّوَوِيِّ؛ الشَّهادةُ الثَّالِثةُ هي شَهادةُ الحافِـظِ الـذَّهَبِيِّ، قـالَ [أي الـذَّهَبِيُّ المُتَـوَفَّى عـامَ 748هــ في كِتابِه (زَغَلُ العِلْمِ)] {المُحَدِثون غـالِبُهم لا يَفْقَهـون ولا هِمَّةَ لَهم في مَعرفةِ الحَدِيثِ ولا التَّدَيُّن بـه بَـل الصَّـحِيحُ والمَوضـوعُ عِنْـدَهم شَـبَهٌ [أيْ سَـواءٌ]} هـو يَتَكَلَّمُ عن مُحَدِّثِي أهلِ زَمانِـه طَبْعًـا وليس الكُـلُّ بِالتَّأكِيـدِ لِأنَّه في

زَمانِه كانَ مِن مُحَدِّثِي الأُمَّةِ اِبنُ تَيمِيَّةَ والبِرْزَالِيُّ [تُوُفِّيَ البِرْزَالِيُّ عامَ 739هـ وهو أحَدُ تَلامِيذِ اِبن تَيمِيَّةَ وأَحَدُ شُيوخ الذَّهَبِيِّ] وأمثالُهم، لَكِنْ هو يَقصِدُ عامَّةَ مَن يَروي النَّاسُ عنهم مِن كِبارِ السِّنِّ وما شابَه [يَعنِي مِمَّن كانَ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ لِلرِّوايةِ]، وليس هذا شَرْحًا مِنِّي، لِأَنَّه [أي الذَّهَبِيَّ] بَعْدَ ذلك أثنَى على عُلَماءِ السَّلَفِ ومُحَدِّثِي السَّلَفِ، لَكِنْ هو يَتَكَلَّمُ عن أهلِ زَمانِه يَقولُ {لا يَفْقَهون}، الآنَ الأشعرِيَّةُ يَستَدِلُّون بِهؤلاء الذِين لا يَفْقَهون على صِحَّةِ دِينِهم!... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: ماذا قالَ الذَّهَبِيُّ بَعْدَ كَلامِه هذا؟، قالَ {فَإيش السَّماعُ على جَهَلةِ المَشْيَخةِ [أي الشُّيوخ] الذِين يَنامون والصِّبيانُ يَلْعَبون! والشَّبِيبةُ [أي الشَّبابُ] يَتَحَدَّثون ويَمْزَحون!، وكَثِيرٌ مِنهم [أيْ مِنَ الشُّيوخ] يَنْعَسون ويُكابِرون والقارِئُ يُصَحِّفُ (يَعنِي يُخطِئُ أثناءَ قِراءَتِه)!}... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: إذًا هَكَذا حالُ مَجالِس الرِّوايةِ في كَثِير مِنها في تِلك الأزمِنةِ، فَهَلِ الذي يَروي عن مِثْلِ هؤلاء في هذه المَجالِسِ التي فِيها قِراءةٌ خَطَأٌ لِلْكُتُبِ! وشَيخٌ نائمٌ! وناسٌ غَيرُ مُنتَبِهين! هَلْ هؤلاء عندما يُروَى عنهم تَستَدِلُّ بِمَذْهَبِهم الباطِلِ [والذي هو المَذهَبُ الأشعَرِيُّ] على صِحَّةِ دِينِك!، هذا مِنَ الخَلَلِ ومِن ضَعْفِ الحُجَّةِ... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: وسَأُرِيك شَيْئًا (مَن العالةُ على مَن في الأسانِيدِ؟)، كَما [سَبَقَ أنْ] أثبَتنا لَكم أنَّهم [أي الأشاعِرةَ] عالةٌ عَلَينا [أيْ على أهلِ السُّنَّةِ] في (العِلْم) سَأُثبِتُ لَكم أنَّهم أيضًا عالةٌ عَلَينا في (الأسانِيدِ) وراجِعوا خَلفِي، والآنَ سَأُعطِيك مِثالًا على ما قالَه الذَّهَبِيُّ مِن أنَّهم قد يَقْرَأون على أناس هُمْ غَيرُ مُؤَهَّلِين لَيسوا عُلَماءَ أساسًا، خُذِ اِبنَ حَجَرٍ [سَبَقَ بَيَانُ أنَّ (اِبْنَ حَجَر العَسْقَلَانِيَّ) أشعَرِيٌّ قَدْ خالَفَ عَقِيدةَ أهلِ السُّنَّةِ في بابِ الصِّفاتِ والإيمانِ والقَدَرِ

والنُّبُوَّاتِ وتَوحِيدِ الأُلُوهِيَّةِ، وأنَّه كانَ يَستَغِيثُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنَّه كانَ يَروي بُردةَ الْبُوصِيريِّ بإسنادِه، وأنَّه كانَ يُسَمِّي أهلَ السُّنَّةِ والجَماعةِ (المُشَبِّهةَ)] الرَّجُلَ الذي اِستَشْهَدوا به على صِحَّةِ دِينِهم، وهو [أي (اِبنُ حَجَر)] رَجُلٌ مِن أشهَرِ المُسنِدِين في زَمانِه، اِبنُ حَجَر يَقولُ [في (المُعْجَمُ المُفَهْرَسُ)] {كِتابُ العِلْم لِيُوسُفَ بْن يَعْقُوبَ الْقَاضِي [ت297هـ]، قَرَأْتُهُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنَجَّا} وكذلك قالَ {كِتابُ العِلْم لِأبي بَكر أَحْمَدَ بْن سَعِيدٍ المَرْوَزيِّ [ت292هـ]، قَرَأْتُهُ على فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنَجَّا} وقَرَأَ [أي (اِبنُ حَجَر)] على فَاطِمَةَ هذه قُرابةَ الخَمسِين كِتابًا، مَن هي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنَجَّا؟، قالَ [أي (اِبنُ حَجَر)] {وُلِدَتْ سَنَةَ 712هـ تَقْريبًا، وأَسمِعَتْ عَلَى أَبِي مُحَمَّدِ بن أَبِي التَّائب وأجازَ لَها التَّقِيُّ سُلَيْمَانُ وأَبِي بَكْر الدَّشْتِيِّ... وذَكَرَ أسماءً} فَهو يَتَكَلَّمُ عن إنسانةٍ في صِغَرِها أَسمِعَتْ، إيش يَعنِي (أَسمِعَتْ)؟ يَعنِي كانَتْ صَغِيرةً، لَمَّا كانَتْ صَغِيرةً أُخِذَتْ على مَشايِخَ، والمَشايِخُ قالوا أجَزنا فُلانةً، أو أجَزنا الحاضِرين (ومِن بَينِهم كانَتْ هذه الطِّفلةُ)، لَمَّا كَبُرَتْ وصارَتْ سِنُّها كَبِيرةً جِدًّا (صارَتْ عَجُوزًا) عَرَفَ اِبنُ حَجَر أنَّ هناك مَن أجازَ لَها فَذَهَبَ يَقْرَأُ عليها كُتُبًا وَهِيَ اِمرَأةٌ عادِيَّةٌ مِن عَوَامِّ النَّاسِ! قَرَأَ عليها اِبنُ حَجَر خَمسِين كِتابًا ويُسنِدُ مِن طَرِيقِها!، فَكَيفَ يُستَدَلُّ بِمِثلِ هذه الأسانِيدِ على صِحَّةِ عَقِيدةٍ مُعَيَّنةٍ وبُطلانِ عَقِيدةٍ أُخرَى!، هذه الأسانِيدُ أساسًا ليس لَها قِيمةٌ عِلمِيَّةٌ، هي كَشَهادةِ الدُّكْتُورَاةِ التي بَعضُ الجامِعاتِ تَبِيعُها بَيعًا فَيَأتِي شَخصٌ ويَشتَري هذه الشَّهادةَ ويَتَطاوَلُ على إنسانٍ أفنَى عُمُرَه بِالعِلْم لَكِنَّه لم يَشْتَر مِثلَ هذه الشَّهادةِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: أسانِيدُ الكُتُبِ التِّسعةِ [وهي الكُتُبُ السِّتَّةُ، ومُوَطَّأُ مالِكٍ، ومُسنَدُ أحمَدَ، وسُنَنُ الدَّارِمِيِّ] التي يُعتَمَدُ عليها في تَصحِيحِ وتَضعِيفِ

الأحادِيثِ وتَعْتَمِدُ عليها الأُمَّةُ فَلَيس فيها جَهمِيٌّ واحِدٌ، إذْ أنَّ عُلَماءَنا ما كانوا يَروُون عنِ الجَهمِيَّةِ لِأنَّ عَقِيدَتَهم فاسِدةٌ بَلْ قد لا يَكونون يَعْتَبِرونهم مُسلِمِين أساسًا حتى يَروُوا عنهم شَيئًا في الدِّين، فَهذه هي الأسانِيدُ التي يُعتَمَدُ عليها، أخرجوا لَنا رَجُلًا مِن رجالِ أسانِيدِ هذه الكُتُبِ [التِّسعةِ] على عَقِيدَتِكم، لَن تَجِدوا، ثم مَن العالةُ على الآخَر في الأسانَيدِ؟ نحن العالةُ عليهم أمْ هُمْ عالةٌ على شُيُوخِنا؟، اِبنُ حَجَر رَوَى مِائةً وخَمسِين كِتابًا مِن طَريق عبدِالرحمن، مَن هو عبدُالرحمن هذا؟ [هو] أبُو هُرَيرةَ، مَن هو أبُو هُرَيرةَ هذا؟ هو اِبنُ الحافِظِ الذَّهَبِيِّ، وكذلك رَوَى تَقريبًا خَمسةً وعِشرين كِتابًا مِن طَرِيق أبِي الوَقْتِ السِّجْزيِّ [ت553هـ]، مَن هو أبُو الوَقْتِ السِّجْزِيُّ هذا؟ [هو] عالِمٌ مِن عُلَمائنا، شَيخٌ مِن مَشايِخِنا، سُنِّيٌّ، بَلْ هو مِن تَلامِيذِ الْهَرَوِيِّ [ت481هـ] الذي كانَ يُكَفِّرُ الأشاعِرةَ، بَلْ رَوَى اِبنُ حَجَر مِائَتَي كِتابِ مِنَ الكُتُبِ التي تَمُرُّ مِن طَريق أبي طاهر السِّلَفِيِّ [ت576هـ] الذي كانَ يَذُمُّ الأشعَرِيَّةَ ذَمًّا كَبِيرًا، ورَوَى [أي (اِبنُ حَجَر)] بِضعةَ كُتُبِ عنِ الحافِظِ عَبْدِالْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ [ت600هـ] الذي كانَ يُكَفِّرُ الذي يَعْتَقِدُ عَقائدَ الأشعَرِيَّةِ؛ فَأنَا جِئتُك بِأمثِلةٍ لِرِجالِ عُرِفَتْ عَقِيدَتُهم [يَعنِي عُرِفَ أنَّهم مِن أهلِ السُّنَّةِ] اِبنُ حَجَر يُكثِرُ مِنَ الرِّوايةِ مِن طَرِيقِهم، وهُمْ بَيْنَ ذامٍّ للأشعَرِيَّةِ وبَيْنَ مُكَفِّرٍ لَهم، فَمَن العالةُ على الآخَر!... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ شمس الدين-: فَحَتَّى الأسانِيدُ -التي هي بِالنِّهايَةِ لَيْسَتْ يُعتَمَدُ عليها في تَصحِيح وتَضعِيفٍ ولا شَيءٍ- شُيوخُهم وكِبارُهم عالةٌ فيها على مَشايِخِنا وعُلَمائنا رَحمةُ اللهِ عليهم. انتهى بتصرف. وقالَ الشَّيخُ محمدُ بنُ شمس الدين أيضًا في مَقالةٍ له بِعُنوان (نَقضُ أدِلَّةِ الأشعَرِيَّةِ على صِحَّةِ دِينِهم) على مَوقِعِه في هذا الرابط: يَسْتَشهِدون [بِأنَّ] هناك أسانِيدَ في الأزمِنةِ

المُتَـأَخِّرةِ تَمُـرُّ مِن طَريـق الأشـعَريَّةِ، فَهَـلْ هـذه حُجَّةٌ لِتَصحِيحِ ما هُمْ عليه مِن سُوءِ اِعتِقادٍ؟!، فَهـذه الأسـانِيدُ ليس لَها قِيمةٌ عِلْمِيَّةٌ، فَأمَّا الأسـانِيدُ الـتي يَقـومُ عليهـا دِين اللهِ تَعـالَى، ويُعتَمَـدُ عليهـا في صِـحَّةِ حَـدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَيس فِيها جَهمِيٌّ واحِدٌ، إذْ كـانَ عُلَماؤنا لا يَروُون عَمَّن هذه عَقِيدَتُه. انتهى باختصار.

وأخيرًا، أَسأَلُ اللـهَ سـبحانه وتعـالى وجَـلَّ في عُلَاه، أن يجعل كل عملي صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعـل لأحـد مِن دونه في ذلـك شـيئًا، وصـلي اللـه على محمـد وآلـه وصحبه ومَن تَبِعَه بإحسان إلى يوم الدين، وآخِرُ دَعْـوَايَ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَرَغْتُ مِن جَمعِهِ وتَرتِيبِه بِفَضلِ اللهِ تَعالَى وعَونِه
في الخامس عشر مِن ربيع الأوَّل سنة تسع
وثلاثين وأربعمائة وألف
الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِيُّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَنبِيهاتٌ مُهِمَّةٌ

(1)النُّسخةُ (docx) هي النُّسخةُ المُحَرَّرُ بها هذا الكِتابِ، وقـد تَمَّ ذلـك بِواسِـطةِ اسـتخدام البرنـامجِ (Microsoft Office Professional Plus 2013).

(2)النُّسَـــــخُ (doc وrtf وpdf وhtml وepub وmobi و azw3) هي نُسَخٌ مُنتَجةٌ آلِيًّا مِن خِلالِ النُّسخةِ (docx).

(3)تَتَمَيَّزُ النُّسـخةُ (doc) عنِ النُّسـخةِ (docx) مِن حيث أنَّها أسرَعُ بِكَثِيرٍ عند فَتحِها.

(4)إذا أَرَدتَ أنْ تُسـاهِمَ في نَشـر هـذا الكِتـابَ، وفي نَفس الـوَقتِ كُنتَ تُريـدُ ألَّا يَتَعَـرَّفَ أحَـدٌ على هُويَّتِـكَ، فَبِإمكانِك تَحقِيقُ ذلك، وذلك بِاستِخدامِ المُتَصَفِّح (Tor)، أو بِاستِخدام أَحَدِ بَرَامِجِ الVPN المَجَّانِيَّةِ مِثْـلِ (Proton VPN أو hide.me أو ZenMate VPN أو psiphon3)، مــــع الأخـــــذِ في الاعتِبـــــار أنَّ (ZenMate VPN و psiphon3) لَيْسَا بِمِثْلِ قُـوَّةِ المُتَصَـفِّحِ (Tor) ولا بِمِثْـلِ قُوَّةِ (Proton VPN و hide.me).

(5)إذا أَرَدتَ أنْ تُساهِمَ في نَشر هذا الكِتابِ وكانَ لَـدَيْكَ عُضْـــــــويَّةٌ مَجَّانِيَّةٌ في مَوقِـــــــع أرشِـــــــيف (https://archive.org)، فَيُمكِنُـــك ذلـــك بِـــأنْ تَقـــومَ بِاستِنساخِ جَمِيعِ الهَيئَاتِ التي يُوجَدُ بهـا الكِتـابُ، والـتي هي تَتَمَثَّلُ في 98 مَلَفًّا مَوجودًا على هذا الرابط أو هـذا الرابط، ولا تَقتَصِـرْ في نَسْـخِكَ على المَلَفَّاتِ الثَّمَانِيَـةِ الـتي يَحتَـوي كُـلُّ مَلَـفٍّ منهـا على نُسـخةٍ كامِلـةٍ مِنَ الكِتابِ، بَل اِحـرصْ على نَسْـخ ال98 مَلَفًّا، لِأنَّ المَلَفَّاتِ التي تَحْتَوِي على أجـزاءٍ أو نُسَـخ مُختَصَـرةٍ تُسـاعِدُ على تَحسِـين ظُهـور مُحتَوَيَـاتِ الكِتـابِ في نَتَـائج مُحَرِّكـاتِ البَحثِ؛ ثم بَعْدَ ذلك قُمْ بِرَفع ال98 مَلَفًّا بِجِـوارِ مَلَفَّاتِـكَ المُوجودةِ مُسبَقًا على مَوقِعِ أرشِيف.